


۴۴۷

المجلد الاول من شرح المشكاة
المسمى بالمرقاة لمولانا
نور الدين علي ابن سلطان
محمد الهروي القاري

٥

فهرس المجلد الاول من شرح المشكاة

تم وسلوه كتاب النكاح في المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح قلوب العلما بمفاتيح الايمان، وشرح صدور العرفا بمصابيح الايقان، وافضل الصلوات واكمل التحيات على صدر الموجودات وبدر المخلوقات، احمد العالمين وامجد العالمين، محمد المحمود في اقواله وافعاله واحواله، المنور مشكوة صدره بانوار جماله واسرار كماله، وعلى اله واصحابه حملة علومه ونقلة ادابه، اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري عاملهما الله بلطفه الخفي، وتجاوز عنهما بكرمه الوفي، لما كان كتاب مشكوة المصابيح الذي الفه مولانا الحبر العلامه والبحر الفهامه مظهر الحقايق وموضح الدقايق الشيخ التقي النقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي اجمع كتاب في الاحاديث النبويه وانفع لباب من الاسرار المصطفويه ولله در من قال من ارباب الحال لين كان في المشكاه يوضع مصباح فذلك مشكاه وفيها مصابيح وفيها من الانوار ما شاع نفعها لحذا على كتب العلوم تراجيح ففيه اصول الدين والفقه والهدي حوايج اهل الصدق فيه مناجيح تعلق الخاطر الفاتر بقرائة وتصحيح لفظه وروايته والاهتمام ببعض معانيه ودرايته رجاان اكون عاملا بما فيه من العلوم في الدنيا وداخلا في زمرة العلما العاملين في العقبى فقرات هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم نفعنا الله بهم وببركات علومهم منهم فريد عصره ووحيد دهره مولانا العلامه الشيخ عطيه السلمي تلميذ شيخ الاسلام ومرشد الانام مولانا الشيخ ابي الحسن البكري ومنهم زبدة الفضلا وعمدة العلما مولانا السيد زكريا تلميذ العالم الرباني مولانا اسمعيل الشرواني من اصحاب قطب العارفين وغوث السالكين خواجه عبيد الله السمرقندي احد اتباع الخواجه بها الدين النقشبندي روح الله روحهما ورزقنا فتوحهما ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل العارف بالله الولي مولانا الشيخ علي المتقي افاض الله علينا من مدده العلي لكن لكون هولا الاكابر غير حفاظ للحديث الشريف ولم يكن في ايديهم اصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف والشراح ما اعتنوا الا بضبط بعض الكلمات وكانت البقية عندهم من الواضحات ما اطمان قلبي ولا انشرح صدري الا بان جمعت النسخ المصححه المقروه المسموعه المصرحه التي تصلح للاعتماد وتصح عند الاختلاف للاستناد فمنها نسخة هي اصل السيد اصيل الدين والسيد جمال الدين ونجله السعيد ميركشاه المحدثين المشهورين ومنها نسخه قريب على الشيخ مشايخنا في القراة والحديث النبوي مولانا الشيخ شمس الدين محمد الجزري ومنها نسخه قريب على شيخ الاسلام الهروي وغيرها من النسخ المعتمدة الصحيحه التي وجدت عليها اثار الصحة الصريحه فاخذت من مجموع النسخ اصلا يكون ان شا الله اصيلا ولمثوبات الاخرويه كفيلا وقد حصل لي اجازة عامه ورخصه تامه من الشيخ العلامه الشيخ علي بن احمد الجاني الازهري الشافعي الاشعري الانصاري وقد قال قرات على شيخ الاسلام وامام ايمة الاعلام الشيخ جلال الدين السيوطي كتبا من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب الستة وغيرها البعض قراة والبعض سماعا وقد اجازني بجميع مروياته وبما تجري به وبما اجازه به خاتمة المحدثين مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني قراة وسماعا ورواية واجازة وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب وشارح البخاري من اجلا تلاميذ العسقلاني واجازني بمروياته ومولفاته وهذا علي ما يوجد من السند المعتمد في هذا الزمان المكدر المنكد ثم اني قرات ايضا احاديث المشكوة على منبع بحر العرفان مولانا الشهير بميركلان وهو قرا على زبدة المحققين وعمدة المدققين ميرك شاه وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الاحباب وهو على عمه السيد اصيل الدين الشيرازي روي انه ادرك من اكابر العلما احدا وثمانين منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد بن محمد الجزري والشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس والعلامه السيد الشريف الجرجاني وسمع منه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي وعنه توفي في سنة اربع وثمانين وثمانمايه قال اروي كتاب المشكوة عن مولانا شرف الدين الجرمي وهو يروي عن خواجه امام الملة والدين علي بن مبارك شاه الصديقي وهو يروي عن المولف وهذا الاسناد لا يوجد اعلى منه للاعتماد فلما حصلت هذه النسخة المذكوره وصححتها من النسخ المسطوره رايت ان اضبطها تحت شرح لطيف

علي

علي منهج شريف يضبط الفاظه مع مبانيه ويبحث عن روايته ومعانيه فان همم اخوان الزمان قد قصرت ونهمهم مجاهد في تحصيل العلوم لا سيما في هذا الفن الشريف ضعفت وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز عن الالف وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف الايمان على ضعف والله ولي دينه وناصر نبيه وهو بكل جميل كفيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وايضا من البواعث ان غالب الشراح كانوا شافعيه في مطلبهم وذكروا المسايل المتعلقه ما لكتاب على منهاج مذهبهم واستدلوا بظواهر الاحاديث على مقتضى مشربهم وسموا الحنفية اصحاب الراي على ظن انهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث مع ان مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف نعم من راي تابعيهم الذي هو من معظم مناقبهم انهم ما تشبثوا بالظواهر بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السراير وكشفوا عن وجوه المسايل نقاب الستاير ولذا قال الامام الشافعي الخلق كلهم عيال ابي حنيفه في الفقه وهذا الاعتراف يدل على الانصاف وكمال الاتصاف منه رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بعلومهما ومددهما فاحببت ان اذكر ادلتهم وابين مسايلهم وادفع عنهم مخالفتهم لئلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفه بالادلة الفقهيه ان المسايل الحنفية تخالف الدلايل الحديثيه وسميته مرقاة المفاتيح لمشكوة المصابيح والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه من فضله وان ينفع المسلمين به كما نفعهم باصله وفضله فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال الشيخ رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اقتدا بالقران العظيم وتخلقا باخلاق العزيز العليم واتباعا للنبي الكريم حيث قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي قليل البركه او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال والمراد بذي البال ذو الشان في الحال والمال رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع واختلف السلف الابرار في كتابة البسملة في اول كتب الاشعار فمنعه الشعبي والزهري واجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي والاحسن التفصيل بل هو الصحيح فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان ايراد البسمله في الهجويات والهذيان وسبايح الظلم ونحوها كما تصان في حال اكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات وامثالها والاظهر انه لا يكتب في اول كتب المنطق على القول بتحريم مسايلها وكذا في القصص الكاذبه بجميع انواعها والكمال يستفاد من قوله ذي بال والله اعلم بحقيقة الحال ثم انه ورد بلفظ كل كلام ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود والنسايي في عمل اليوم والليله وبلفظ كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجة والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتدا بذكر الله سوا يكون في ضمن البسملة او الحمد له بدليل انه جا في حديث رواه الرهاوي في اربعينه وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله فهو اقطع او يحمل حديث البسملة على الابتدا الحقيقي بحيث لا يسبقه شي وحديث الحمد له على الابتدا الاضافي وهو ما بعد البسملة قيل ولم يعكس لان حديث البسملة اقوى في العمل بكتاب الله الوارد على هذا المنوال ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان توفيق الافتتاح بالبسمله لما كان من النعم الجزيلة فناسب ان يكون الحمد له متاخرا عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجليله هذا وقد قيل ان المراد بالابتدا الافتتاح عرفي موسع ممتد ويطلق على ما قبل الشروع في المقصود كما يقال اول الليل واول النهار واول الوقت واول الديار وحينئذ لا يرد على المصنف انه جا في روايه كل امر ذي بال لم يبدا فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلوة علي فهو اقطع محوق من كل بركة اخرجه الرهاوي عن ابي هريرة مرفوعا وان قيل بضعفه وجا في رواية الترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا كل خطبه ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما على رواية ضم الجيم وهو الظاهر من صنيع الترمذي حيث اورده في باب خطبة النكاح وكذا يندفع من اعتراض الشيخ ابن حجر العسقلاني على البخاري في ترك الشهاده اول كتابه مع انه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده او بان روايته كسر الخا المعجمه والله اعلم ثم الباجا لاربعة عشر معنى والمناسب هاهنا منها الالصاق والاستعانه وهي متعلقة بمقدر واخر على المختار تحقيقا لحقيقة الابتدا وتعظيما للاسم الخاص عن الانتها وافادة للاهتمام وارادة لمقام الاختصاص الذي هو المرام ورد الداب المشركين حيث كانوا يبتدئون بالاصنام ويفتتحون بذكر الله في بعض الكلام لكن قال العارف الجامي حقيقة الابتدا باسمه سبحانه عند العارفين ان لا يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان في الابتدا غير اسمه سبحانه فلا حاجة الى تقدير المحذوف موخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه في التقدير ايضا مقدما كما انه في الذكر مقدم انتهى والمعنى باسم الله ابدا تصنيفي او ابتدي في جميع اموري متبركا باسمه

ومستعينا بوسمه والاسم من الاسما التي بني اوايلها على السكون فعند الابتدا بها يزيد وتهمزة الوصل والاصح انه من الاسما المحذوفة العجز كيد ودم بدليل تصاريفه من سميت ونحوه واشتقاقه من السمو وهو العلو لان التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره وعند الكوفية اصله وسم وهو العلامة لانه علامة دالة على المسمى فحذف حرف العلة تخفيفا ثم ادخلت عليه همزة الوصل وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي وطولت البا دلالة عليها قيل ذكر الاسم فرقا بين اليمين والتيمن وقيل الاسم صلة وهو ان اريد به اللفظ فلا يصح القول بانه عين المسمى وان اريد به ذات الحق والوجود المطلق اذا اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات اللاهية مع صفة الرحمة والقهار مع صفة القهر فهو عين المسمى بحسب التحقق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل والاسما الملفوظة هي اسما هذه الاسما والاضافة لامية والمراد بعض افراده التي من جملتها الله والرحمن والرحيم او يراد به هذه الاسما بخصوصها بقرينة التصريح بها ويمكن ان تكون الاضافة بيانية بنا على ما تقدم هكذا قاله بعض المحققين واعلم ان هذه المسالة قد اختلف فيها على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية وثانيها وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة غيرهما قال العلامة العز بن جماعة هو الحق وثالثها عين المسمى وغير التسمية وهو المصحح عند بعض الحنفية وهو المراد بقول القايل وليس الاسم غير المسمى ورابعها لا عين ولا غير والثالث هو المنقول عن الاشعري لكن في اسم الله تعالى اعني كلمة الجلالة خاصة لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة وقد نبه الامام الرازي والامدي على انه ليظهر في هذه المسالة ما يصلح محلا لنزاع العلما والله اعلم او في التوقيف اجمعوا ان الصفات ليست هي هو ولا غيره واجمعوا انها لا تتغاير وليس علمه قدرته ولا غير قدرته ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرهما واختلفوا في الاسما فقال بعضهم اسما الله تعالى ليست هي الله ولا غير الله كما قالوا في الصفات وقال بعضهم اسما الله هي الله والله اعلم ثم اعلم ان تحير العقلا في تدقيق اسم الله كتحير العرفا في تحقيق مسماه سبحان من تحير في ذاته سواه فقيل انه عبري لان اهل الكتاب كانوا يقولون الاها فحذف العرب الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم فانها في اللغة العبرانية كانت نورا وروحا ويوما وهذا وجه من قال انه معرب والحق انه عربي لان ما ذكروه من توافق اللغتين لا يدل على كون احدهما مستاخرة عن الاخرى ماخوذة عنها ثم اختلفوا اسم هو ام صفة مشتق وعليه الاكثر او غير مشتق علم او غير علم وما اصله على تقدير اشتقاقه ويختار صاحب الكشاف انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما وان اصله الاله وانه مشتق من اله بمعنى تحير فالله متحير فيه لانهم لا يحيطون به علما وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل ان الله اسم خاص علم لله غير مشتق من شي وليس بصفة فعلى هذا يكون جامعا لاسمايه ونعوته وصفاته وقيل انه ماخوذ من الهت الى فلان اذا فزعت اليه قال ٭ الهت اليكم في بلايا تنوبني ٭ فالفيتكم فيها كريما ممجدا ٭ فان الخلق يفزعون اليه عند الشدايد ومن اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد يولهون به وبذكره وقيل من تالهت اي تضرعت فالاله هو الذي يتضرع اليه وقيل من قولهم لاه يلوه لوها ولاها اذا احتجب وارتفع قال لاه ربي عن الخلايق طرا فهو الله لا يرى ويرى هو وقيل من الهت بالمكان اذا اقمت به ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كان المقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول الشاعر ٭ الهنا بدار لا تبين رسومها ٭ كان بقاياها وشام على الايدي ٭ وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل في اساده واشاح واجوه وساده ووشاح ووجوه ومعناه ان العباد يولهون عند ذكر الله اي يطربون منه ومنه قول الكميت ٭ ولهت نفسي الطروب اليكم ٭ ولها حال دون طعم الطعام ٭ وقيل الوله المحبة الشديدة وقيل مشتق من اله بمعنى عبد فالاله فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب ويدل عليه قراءة ابن عباس ويذرك والهتك اي عبادتك ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله اله فلما حذفت همزته عوضت في اوله الالف واللام عوضا لازما فقيل الله وقال المبرد الاصل في لاه لوه على وزن دور فقلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن دار ثم ادخلوا عليه لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله هو الاله خففت الهمزة بالقا حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصارت الله ثم اجريت الحركة العارضية مجرى الاصلية وادغمت اللام الاولى في الثانية قيل ههنا اشكال صرفي وهو انه ان نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها اولا على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم ان يكون وجوب الادغام غير قياس لما تقرر في محله ان المثلين المتحركين لا يجب فيهما الادغام اذا كانا في كلمتين نحو ما سلككم ومناسككم وان حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة القياس كان سماه خارج عن دايرة قياس الناس واجيب باختيار الاول ومنع كون الادغام

في

[marginal note:] في تخفيفها وان كان لزوم الادغام على القياس وممنوع ثم فلا حذف الالف ... صح

في كلمتين بانه لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار بمنزلتها صار كانه في كلمة واحدة على انه يجوز ان يكون وجوب الادغام بعد العلمية فيكون الاجتماع في كلمة واحدة قطعا قلت التحقيق انه كان النقل قياسا غير مطرد فكذلك الادغام في كلمتين ويكون جوازه ولا يحتاج الى وجوبه مع ان الادغام في كلمتين اتفق عليه القرا في قوله لا تامنا والحق انه نظير قوله تعالى لكنا هو الله ربي فان الاصل لكن انا فحولوا الفتحة الى ما قبلها من النون فاجتمعت نونان متحركتان فاسكنوا الاولى وادغموها في الثانية وهذا القول محكي عن الفرا وقيل الاصل فيه ها الكناية عن الغايب وذلك انهم اثبتوا موجودا في نظر عقولهم واشاروا اليه بحرف الكناية ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشيا ومالكها فصار له ثم فخموا اللفظ تعظيما وتفخيما فاشبعوا فتحة اللام فصار لاه وخرج عن معنى الاضافة الى الاسم المفرد فزيدت فيه الالف واللام للتعريف تعظيما وتفخيما توكيدا لهذا المعنى فصار كما ترى وهذا اقرب باشارات الصوفية من تحقيق اللغة العربية وقيل ليس هو مشتق بل هو علم ابتدا للذات المخصوصة من غير ملاحظة معنى من المعاني المذكورة ويلايم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين من انه اسم للذات اللاهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها ولهذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه وقد خص هذا الاسم بخواص لا يوجد في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه تنسب ساير الاسما اليه ولا ينسب هو الى شي منها ومنها انه لا حذفوا لفظة يا من اوله وزادوا ميما في اخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك لغيره ومنها انهم الزموا الالف واللام عوضا لازما عن همزته ولم يفعل ذلك في غيره ومنها انهم قالوا افالله فقطعوا همزته ومنها انهم جمعوا بين يا التي للندا وبين الالف واللام ولم يفعل ذلك في غيره حال سعة الكلام ومنها تخصيصهم اياه في القسم بادخال التا واليمن وايم في قولهم تالله وايمن الله وايم الله ومنها التفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم لسنة ورثها العرب كابرا عن كابر وتواتر نقل من القرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف الفه لحن تفسد به الصلوة والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب على انه صفة مشبهة يجعل الفعل المتعدي لازما فينقل الى فعل بضم العين فيشتق منه الصفة المشبهة واما الرحيم فان جعل صيغة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلان فلا اشكال وان جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن ثم في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وهي اما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في بعض الاثار يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة واما بحسب جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زايدة بوجه ما فلا ينافي ما يروى من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما الجواب حملهما على الجلايل والدقايق وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمومن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمومنين في العقبى ولا يجوز اطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم ولذا قيل الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ثم الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان وهي من الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه منزه عنها فاطلاقها عليه سبحانه انما هو باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي من الانفعالات فهي عبارة عن الانعام فتكون من صفات الافعال او عن ارادة الاحسان فتكون من صفات الذات فان كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف فتكون مجازا مرسلا من باب اطلاق السبب على المسبب وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس الترقي في الصفات من الادنى الى الاعلى بنا على ان الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن او لزيادة شبهه بالله حيث اختص به سبحانه حتى قيل انه علم له او لتقدم رحمة الدنيا وفي الاكتفا بهاتين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي وفي الختم بالرحيم ايما بحسن خاتمة المومنين وان العاقبة للمتقين بعد حصول رحمة العموم للخلق اجمعين الحمد لله قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون بينها يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها والمدح يعم الاختياري وغيره ولذا يقال مدحته على حسنه ولا يقال حمدته عليه والشكر فعل ينبي عن تعظيم المنعم لمقابلة النعمة سوا يكون باللسان او الجنان والاركان فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله ورفعه بالابتدا وخبره لله واصله النصب وقري به والقاعدة

[marginal notes:] وحذف الواو تفسد به الصلوة — فانه ... — بلغ

الى الرفع دلالة على الدوام والثبات وقرى باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا لهما لكثرة استعمالهما معا منزلة كلمة واحدة
ثم الجملة خبرية لفظا انشائية معنى لتسمية قايلها حامدا ولو كانت خبرية معنى لم يسم الا مخبرا ومعلوم انه لا يشتق
للمخبر اسم فاعل من ذلك الشي اذ لا يقال لمن قال الضرب مولم ضارب فان قيل جاز ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له تعالى
حامدا اجيب بانه خلاف الاصل والاصل عدمه واللام للاستغراق اي كل حمد صدر من كل حامد فهو ثابت لله او للجنس
ويستفاد العموم من لام الاختصاص وعلى التقديرين فجميع افراد الحمد مختص له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد بعضها لغيره صورة
او الحمد مصدر بمعنى الفاعل او المفعول اي الحامدية والمحمودية ثابتتان له تعالى فهو الحامد وهو المحمود او للعهد فان حمده لايق
له ولذا اظهر العجز عن حمده وقال لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **نحمده** استيناف فاولا اثبت الحمد له بالجملة الاسمية

احمد الخلق صه

الداله على الثبوت والدوام سوا حمد اولم يحمد فهو اخبار متضمن للانشا وثانيا اخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي
للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعم وتعدد الالا وحدوثها في الانا والمراد نشكره اما مطلقا او على توفيق الحمد سابقا **ونستعينه**
اي في الحمد وغيره من الامور الدنيويه والاخرويه فيكون تبريا من الحول والقوة النفسيه وفيه اشارة الى رد القدرية كما ان فيما
قبله ردا على الجبريه ولم يقل واياه نستعين لان مقام الاختصاص لايدركه الا الخواص ولذا قال ابن دينار لولا وجوب قراءة الفاتحة
لما قراتها لعدم صدقي فيها **ونستغفره** اي من السيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة وساير العبادات **ونعوذ بالله** اي
نلتجي ونعتصم بعونه وحفظه **من شرور انفسنا** اي من ظهور السيات الباطنيه التي جبلت الانفس عليها قيل منها الحمد
مع الريا والسمعه وكذا مع اثبات الحول والقوة **ومن سيات اعمالنا** اي من مباشرة الاعمال السية الظاهرة التي تنشا عنها
وفيه اعتراف بان البواطن والظواهر مملوه من العيوب ومحشوه من الذنوب ولذا قيل، وجودك ذنب لايقاس به ذنب،
قيل منها التصنيف بلا اخلاص وعدم روية التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام احد على طريقة

ولا تصدقنا عـ

لولا الله ما اهتدينا ولا صلينا **من يهده الله** اي من يرد الله هدايته الموصلة اليه وعنايته المقربه لديه **فلا مضل له** اي
فلا احد يقدر على اضلاله من المضلين من شياطين الانس والجن اجمعين **ومن يضلل** اي من يرد الله جهالته وعن
الوصول الى الحق ضلالته **فلا هادي له** اي فلا احد يقدر على هدايته من الهادين من الانبيا والمرسلين قال تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين وفيه ايذان بان الامر كله لله وليس لما سواه الا ما قدره وقضاه
من الكسب والاختيار وربك يخلق ما يشا ويختار ولظهور قصور عقولنا القاصرة عن ادراك اسرار الحكم البالغة الباقية قال
علي كرم الله وجهه لا يظهر سر القضا والقدر الا يوم القيمة ثم اعلم ان الضمير البارز ثابت في يهده واما في يضلله فغير موجود في
اكثر النسخ وهو عمل بالجايزين والاول اصل وفيه وصل والثاني فرع وفيه فصل وفيه نكتة اخرى لا تخفى على ارباب
الصفا **واشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود ولا مقصود ولا موجود في نظر ارباب الشهود **الا الله** اي الذات
الواجب الوجود صاحب الكرم والجود قال الطيبي افرد الضمير في مقام التوحيد لانه اسقاط الحدوث واثبات القدم فاثنا
اولا الى التفرقة وثانيا الى الجمع انتهى وقد يقال ان الافعال المتقدمه امور ظاهرة يعلم بوجودها الغير ايضا بخلاف الشهادة
فانه امر قلبي غيبي لا يعلم بحقيقته الا هو **شهادة** مفعول مطلق موصوف بقوله **تكون** اي بخلوصها **للنجاة** اي الخلاص
من العذاب في الدارين على تقدير الاكتفا بها **وسيلة** اي سببا لاعلة **ولرفع الدرجات** اي العاليات في الجنات الباقيات

متنزهة صه

كفيله اي متضمنة والمعنى ان الشهادة اذا تكررت وانتجت ارتكاب الاعمال الصالحه واجتناب الافعال الطالحه صارت
سببا لعلو الدرجات وكانت مانعة عن الوقوع في الدركات وبما قررناه اندفع ما يرد على المص من ان دخول الجنة بالايمان
ورفع الدرجات بالاعمال والكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي منكم احد عمله **واشهد
ان محمدا** هو في الاصل اسم مفعول من حمد مبالغة حمد نقل من الوصفيه الى الاسميه سمي به والاسما تنزل من السما والوصول
الى المقام المحمود الذي يحمده الاولون والاخرون **عبده** اضافة تشريف وتخصيص اشارة الى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام
في اداء حق الربوبيه وقدمه لانه اشرف اوصافه واعلاها وافضلها واغلاها ولذا ذكره الله تعالى بهذا الوصف في كثير من المواضع فقال
سبحان الذي اسرى بعبده تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى ولله در القايل، لا تدعني الا بيا عبدها،

فانه

فانه اشرف اسمايا وما احسن قول القاضي عياض، ومما زادني عجبا وتيها، وكدت باخمصي اطا الثريا، دخولي تحت قولك
يا عبادي، وان صيرت احمد لي نبيا، **ورسوله** اشارة الى اعلى مراتب القرب واولى منازل الحب وهو الفرد الاكمل والواصل
الى المقام الافضل وفي الجمع بين الوصفين تعريض للنصارى حيث غلوا في دينهم واطروا في مدح نبيهم ثم قيل النبي والرسول

الثاني صه

مترادفان والاصح ان النبي انسان ذكر حر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالاول اعم من
فكل رسول نبي ولا عكس وذكر الاخص في هذا المقام انص على المعنى المرام **الذي بعثه** اي الله كما في نسخة اي ارسله الى
الثقلين وقيل الى الملايكة ايضا وقيل الى ساير الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق
كافة **وطرق الايمان** من الانبيا والكتب والعلما **قد عفت اثارها** اي اندرست اخبارها والجملة حاليه والمعنى
ان الله تعالى ارسله واظهره في حال كمال احتياج الناس اليه صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة
اذ لم يكن حينيذ على وجه الارض من يعرفها الا افراد من اتباع عيسى على نبينا وعليه السلام استوطنوا زوايا الخمول ورووس
الجبال واثروا الوحدة والانزوا عن الخلق بالاعتزال **وخبت انوارها** اي خفيت وانطفات بحيث لا يمكن اقتباس العلم
المشبه بالنور في كمال الظهور **ووهنت** اي ضعفت حتى انهدمت **اركانها** من اساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث
والقيمة وقيل المراد الصلوات والزكوات وساير العبادات **وجهل** بصيغة المجهول **مكانها** مبالغة في ظهور ظلمة الجهل
وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل **فشيد** اي رفع وعلى واظهر وقوي بما اعطيه من العلوم والمعارف التي لم يوتها
احد مثله فيما مضى **صلوات الله** اي انواع رحمته واصناف عنايته نازل **عليه** وفايضة لديه ومتوجهة اليه وفي
نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة وسلامه عليه يعني جنس السلامة من كل افة في الدارين وهي جملة معترضة
اخباريه او دعايه وهي الاظهر **من معالمها** جمع المعلم وهو العلامه **ما عفا** موصوله او موصوفة مفعول شيد ومن
بيانية متقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفي من اثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان والايقان **وشفى** عطف
على شيد **من الغليل** بيان مقدم لمن رعاية للسجع **في تاييد كلمة التوحيد** اي تاكيده وتقويته ونصرته واعانته متعلق
بشفى ومفعوله قوله **من كان على شفا** اي وخلص من كان قريبا من الوقوع في حفرة الجحيم والسقوط في بير الجحيم اشارة الى قوله
تعالى وكنتم على شفا اي طرف حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعيض اي ابرا من جملة المغلولين من كان على اشراف من
الهلاك ايما الى انه طبيب العيوب وحبيب القلوب وفي الكلام صنعة جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا وصنعة طباق وهو
الجمع بين الضدين في الجملة واغرب السيد جمال الدين حيث قال والغليل بعين مهملة في اصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة ويجوز
ان يقرا بعين معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد ووجه غرابته اما لفظا فلفوت المناسبة بين الشفا والعلة واما معنى فلذهاب

واوضح سبيل الهداية لمن اراد ان يسلكها

عموم العلل المستفاد من جنس العليل واقتصاره على علة الحقد فقط مع عدم ملايمته للمقام **واوضح سبيل الهداية** اي
بين وعين طريق الاهتدا الى المطلوب وسبيل الوصول الى المحبوب **لمن اراد ان يسلكها** والسبيل يذكر ويونث اي لمن طلب وشا
من نفسه ان يدخل فيها وارادة العبد تابعة لارادة الله تعالى قال تعالى وما تشاون الا ان يشا الله **واظهر كنوز السعادة** اي
المعنويه وهي المعارف والعلوم والاعمال العليه والاخلاق والشمايل والاحوال البهية الموديه الى الكنوز الابديه والخزاين السرمدية
لمن قصد ان يملكها اي ملكة يتوصل بها الى ملكها ويتوسل بها الى سلكها قال تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما اي كثيرا وملكا كبيرا
وفي قوله اراد وقصد اشارة الى ما قال بعض المشايخ لا بد من السعي ولا يحصل بالسعي ووجه التخصيص انهم المنتفعون بالايضاح
والاظهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قيل يرد عليه بنا على النسخة المشهورة في الاكتفا بالصلوة دون السلام ما نقله النووي
عن العلما من كراهة افراد احدهما عن الاخر لكن يحتمل ان محل الكراهة فيمن اتخذه عادة وهو ظاهر او يحمل على انه جمع بينهما تلفظا
واقتصر على كتابة احدهما وهذا بعيد او الكراهة بمعنى خلاف الاولى لا طلاق قوله عليه كثيرا وهو الاولى **اما بعد** اتى به اقتدا
به صلى الله عليه وسلم وباصحابه فانهم كانوا ياتون به في خطبهم للانتقال من اسلوب الى اخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال
به داود عليه السلام واما التفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف فعله وجوبا وبعد من الظروف الزمانيه متعلق بالشرط المحذوف
وهو مبني على الضم لقطعه عن الاضافة والمضاف اليه منوي والتقدير مهما يذكر شي من الاشيا بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة

والحمد له والصلاة والثنا فان التمسك بهديه اي التشبث والتعلق بطريقه صلى الله عليه وسلم لا يستتب بتشديد الموحدة اي لا
يستقيم ولا يستمر ولا يتهيا ولا يتاتى الا بالاقتفا اي بالاتباع التام لما صدر اي ظهر من مشكوته اي صدره او قلبه او فمه والاول
اظهر فان المشكوة لغة هي الكوة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح استعيرت لصدره صلى الله عليه وسلم لانه كالكوة ذو
جهتين فمن جهة تقتبس النور من القلب المتنور ومن اخرى يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق وشبهت اللطيفة القدسية
التي هي القلب بالمصباح المضي ثم الكل ماخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره قيل نور محمد كمشكوة فيها مصباح
هذا ويحتمل ان يرجع الضمير في بهديه الى الله تعالى والمراد بهديه توحيده ويويده عطف قوله الاتي والاعتصام بحبل الله عليه
غاية انه وضع الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتتبعا للوارد في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وعكس في الاول للظهور ودلالة
المقام عليه فلو بين الضمير بالتصريح لكان اولى سيما مع وجود الفصل بفصل الخطاب والله اعلم بالصواب والاعتصام بالنصب
ويجوز رفعه اي التمسك بحبل الله وهو القران لما ورد القران حبل الله الممدود من السما الى الارض شبه به لانه يتوسل به الى
المقصود ويحصل به الصعود الى مراتب السعود وفيه اشارة الى انه قابل للتعلي والتدلي ولذا ورد في الحديث القران حجة لك او عليك
فهو كالنيل ما للمحبوبين ودما للمحجوبين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا
يزيد الظالمين الا خسارا لا يتم اي لا يكمل الاعتصام بالكتاب الا ببيان كشفه اي من السنة النبويه والاضافة بيانيه قال تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم ولا خفا في الاجمالات القرانيه والتبيينات الحديثية فان الصلوة مجملة لم يبين اوقاتها واعدادها واركا
وشرايطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها الا السنة وكذا الزكاة لم يعلم مقدارها وتفاصيل نصابها ومصارفها
الا بالحديث وكذا الصوم والحج وساير الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية وتمييز الحلال والحرام وتفصيل الاحوال الاخروية
فعليك بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالاجتناب عن طريق ارباب الهوى واصحاب البدعة لتكون من الفرقة الناجية السالكة
طريق المتابعة على وجه الاستقامة ولله در القايل، كل العلوم سوى القران مشغلة، الا الحديث والا الفقه في الدين، العلم متبع ما
فيه حدثنا، وما سوى ذاك وسواس الشياطين، وما قاله بعض الصوفيه من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا مراده انه اذا لم
يرد به مرضاة المولى ولذا قال بعض العلما المحدثين طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقيل لاحمد بن حنبل الى متى العلم فابى
العمل قال علمنا هذا هو العمل وقد روي ابن عباس عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الحجرة الشريفة
وقال اللهم ارحم خلفاي قلنا من خلفاوك يا رسول الله قال خلفاي الذين يروون احاديثي وسنتي ويعلمونها الناس وفي صحيح البخاري
ان جابر بن عبد الله الانصاري ارتحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد وكان كتاب المصابيح قيل احاديثه اربعة
الاف واربعمايه واربعة وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكوة الفا وخمسمايه واحد عشر حديثا فالمجموع خمسة الاف وتسعمايه
وخمسة واربعون ويضبط بسنة الالف الاكرخس وخمسين الذي صنفه اي الفه وجمعه الامام اي المقتدي في جميع
الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب الوجوه قال بعض مشايخنا ليس له قول ساقط وكان ماهرا في علم القراة عابدا
زاهدا جامعا بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين كان ياكل الخبز وحده بلا ادم فعدله عن ذلك لكبره وعجزه فصار
ياكله بالزيت وقيل بالزبيب وقد روي عنه الحديث جماعة من الاكابر الحفاظ ابي موسى المديني والشيخ ابي النجيب السهروردي
عم صاحب العوارف وله غير المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في
التفسير محيي السنة اي الادلة الحديثيه من اقواله وافعاله وتقريره واحواله صلى الله عليه وسلم روي انه لما جمع كتابه المسمى
بشرح السنة راي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي فصار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة
توفي سنة ست عشرة وخمسمايه بمرو ودفن عند شيخه واستاذه القاضي حسين المروزي فقيه خراسان قامع البدعة
اي قاطعها ودافع اهلها ومبطلها ومميتها ابو محمد كنيته الحسين اسمه وهو مرفوع على انه بدل او عطف بيان ابن مسعود
نعته الفرا بالجر نعت لابيه وهو الذي يشتغل الفرو وبيعه وهو غير الفرا النحوي المشهور على ما توهم بعضهم فانه
ينقل عنه في تفسيره البغوي بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل الى بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان
والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى جزيه الاول كمعدي في معدي كرب وبعلي في بعلبك واما جات الواو في النسبة

اجرا

اجرا للفظة بع مجرى محذوف العجز كالمروي وليلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب على خلاف القياس رفع
الله درجته واسبغ عليه رحمته والجملة دعائية ايما الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
اجمع كتاب صنف اي ذلك الكتاب خير كان صنف في بابه اي في باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة التي لا يستغني عنها
سالك طريق الاخرة ولو كان من الايمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف ويفسر بعض الاحاديث بعضها الاجماليه
وتبيين المسايل الخلافية لمقتضى الدلالات الحديثية واضبط عطف على اجمع لانه لما جرد عن الاسانيد وعن اختلاف الالفاظ
وتكرارها في المسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد من الغلط والخبط لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة
عن الدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسيري اي وحشياتها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة
تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد ولما سلك اي البغوي رضي الله عنه جملة معترضة
دعائية اي ذهب في مسلك تصنيفه هذا طريق الاختصار اي بالاكتفا على متون الاحاديث على وجه الاقتصار وحذف الاسانيد
عطف على سلك وقيل مصدر مضاف عطف على طريق وهو على الوجهين عطف تفسير والمراد بالاسناد اما حذف الصحابي وترك المخرج
في كل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض اي طرفي الاسناد وهو مراد المصنف ظاهرا من قوله لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال
واما معناه الحقيقي على مصطلح اهل الحديث وهو حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته ثم انه انما حذفها لعدم الفايدة في ذكرها لان
المقصود منها ان يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم على بعض
ونحو ذلك من الامور التي لا بد للمجتهد منها ولما عدم المجتهدون في هذه الاعصار وندر وجودهم في الامصار ووضع هذا الكتاب
للصلحا الابرار لم يكن في ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحة والحسن اجمالا بقوله من الصحاح والحسان الا كما لا تكلم فيه جواب لما
اي طعن في بعض احاديث كتابه بعض النقاد بضم النون وتشديد القاف اي العلما الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف
كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا
ان يقال هذا يتصور في بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا و
يويده قوله وان كان ثقة الخ وحينيذ يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا انسب الحديث
الى الايمة المخرجين الموردين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث ساير
السنن فهو في حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اي تكلم في حقه ولعترض عليه بعض المبصرين بان صحة الحديث وسقمه متوقفة على
معرفة الاسناد فاذا لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان نقله اي نقل البغوي بلا اسناد والواو وصليه
وانه من الثقات اي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد اي كذكره روي بكسر الهمزة في انه على انه
حال من المضاف اليه في نقله وروي بفتحها للعطف على اسم كان يعني نقله بتاويل المصدر اي وان كان نقله وكونه من الثقات كالاسناد
لان هذا شان من اشتهرت امانته وعلمت عدالته وصيانته فنعول على نقله وان تجرد عن اسناده التي المحله لكن ليس ما فيه اعلام
اعلام التي بفتح الهمزة اثار التي يستدل بها كالاغفال والعنج وهي الاراضي المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما
مصدران لفظا ضدان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثاني المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله
قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضما لنفسه عن بلوغ ذلك المرام والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوي قصورا في الجملة وهو عدم ذكر
الصحابة اولا وعدم ذكر المخرج في كل حديث اخرا فان ذكرهما مشتمل على فوايد اما ذكر الصحابي ففايدته ان الحديث قد يتعدد رواته وطرقه
وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فبذكر الصحابي يعلم ضعيف المروي من صحيحه ومنها رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه
ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم اسلام الراوي وتاخره واما ذكر المخرج ففايدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال اسناده
في الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم في ذلك الحديث لافادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها المراجعة الى الاصول عند الاختلاف
في الفصول وغيرها من المنافع عند ارباب الوصول هذا وقال شيخنا العلامة ابن حجر المكي في شرحه للمشكوة عند قوله تكلم فيه
بعض النقاد اي تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذي استلزم عنده ان يعبر عنه بما اصطلح عليه من عند نفسه بعض النقاد كالنووي
وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما جنح اليه في مصابيحه من تقسيم احاديثه الى صحاح وحسان مع مصيره الى ان الصحاح ما روا

لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال

لنووي

ح

الشيخان في صحيحيهما او احدهما والحسان ما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من الايمة كالنسائي والدارمي وابن ماجه اصطلاح
لا يعرف بل هو خلاف الصواب اذ الحسن عند اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لانه وقع في كتب السنن المذكورة غير الحسن من
الصحيح والضعيف لكن انتصر له المولف فقال لا مشاحة في الاصطلاح بل تخطية المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب
والبغوي قد صرح في كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شي
مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشير اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا انتهى
ولا يخفى ان حمل التكلم على هذا المعنى لا يناسبه قوله وان كان نقلة الخ ولا يلايمه قوله لكن ليس ما فيه اعلام اذ الاصطلاح الاول
منهما جوابا ولا الثاني استدراكا صوابا **فاستخرت الله تعالى** اي لقوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة
ولما ورد من حديث انس رواه الطبراني مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ولان العبد
لا يعلم خيره من شره قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون والخيرة جميع
فيما اختاره الله لنا **واستوفقت منه** بتقديم الفاء على القاف في اكثر النسخ المصححة اي طلبت من الله التوفيق وعلى الاستقامة
طريق التوثيق وفي نسخة بالعكس والمعنى طلبت الوقوف على انكار المنكر ومعرفة المعروف وفي نسخة بالمثلثة والقاف اي طلبت
الوثوق والثبوت على التمييز بين المردود والمثبوت قال ابن حجر اي اخذت من المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات وهو
الاحاديث عن وسمها بصحاح وحسان **فاودعت كل حديث منه** اي من المصابيح **في مقره** كذا في بعض النسخ هذه الفقرة بوجوده
والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في اصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتاخير وزيادة ونقصان وتغيير
فاعلمت اي فبينت **ما اغفله** اي تركه بلا اسناد عمدا من ذكر الصحابي اولا وبيان المخرج اخرا بخصوص كل حديث التزاما **كما**
رواه الايمة جمع امام واصله اءممة على وزن افعلة فاعل بالنقل والادغام ويجوز تحقيق الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها والمراد
منهم ههنا ايمة الحديث الذين يقتدى بهم في كل زمان من القديم والحديث **المتقنون** اي الضابطون الحافظون الحاذقون
لمروياتهم من اتقن الامر اذا احكمه ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شي **والثقات** بكسر المثلثة جمع ثقة وهم العدول والاثبات
الراسخون اي الثابتون لمحافظة هذا العلم الشريف والقايمون بمراعاة طرق هذا الفن المنيف **مثل ابي عبد الله محمد بن اسمعيل** قال
ابن حجر ابوه كان من العلما العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى عنه العراقيون قال لا اعلم في جميع مالي درهما
من شبهة **البخاري** نسبة الى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما ورا النهر لتولده فيها وصار بمنزلة العلم له ولكتابه قال السيد جمال الدين المحدث
يقال له امير المومنين في الحديث وناصر الاحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية قيل لم ير في زمانه مثله من جهة حفظ الحديث واتقانه
وفهم معاني كتاب الله وسنة رسوله ومن حيثية حدة ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكمال زهده وغاية ورعه وكثرة اطلاعه
على طرق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه وكانت امه مستجابة الدعوة توفي ابوه وهو صغير فنشا في حجر والدته ثم عمي وقد
عجز الاطبا عن معالجته فرات ابرهيم الخليل على نبينا وعليه السلام قايلا لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعايك له فاصبح وقد
رد الله عليه بصره فنشا مترببا في حجر العلم مرتضعا من ثدي الفضل ثم الهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من المكتب
ولما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه ببخارا غلطا وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وبيانه ان شيخا من
مشايخه في مجلس من مجالس حديثه قال في اسناد حديث حدثنا سفيان عن ابي الزهير عن ابرهيم فقال له البخاري ابو الزهير
ليس له رواية عن ابرهيم فغضب عليه الشيخ فقال له البخاري ارجع الى الاصل ان كان عندك فقام الشيخ من المجلس ودخل بيته
وطالع في اصله وتامل فيه حق تامله ثم رجع الى مجلسه فقال للبخاري فكيف الرواية فقال ليس ابو الزهير بالهاء انما هو الزبير
بالبا وهو زبير بن عدي فقال صدقت واخذ القلم واصلح كتابه ولما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف
كلام اصحاب ابي حنيفة ثم خرج مع امه واخيه احمد بن اسمعيل الى مكة فرجع اخوه واقام هو لطلب الحديث فلما طعن في ثماني
عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنف في المدينة المنورة عند التربة المطهرة تاريخه الكبير في الليالي
المقمرة وكتبوا عنه سنة ثماني عشرة سنة روي عنه انه قال قل اسم من اسما رجال تاريخ الكبير الا وانا اكون عندي منه حكاية وقصة
الا اني تركتها خوفا من الاطناب ولما رجع من مكة ارتحل الى ساير مشايخ الحديث في اكثر المدن والاقاليم روي عنه انه قال ارتحلت

في استفادة الحديث الى مصر والشام مرتين والى البصرة اربع مرات ولا احصي ما دخلت مع المحدثين في بغداد والكوفة واقمت
في الحجاز ست سنين طالبا للعلم الحديث قال البخاري والحامل لي على تاليفه اني رايتني واقفا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وبيدي مروحة اذب عنه فعبر لي اني اذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلاة ركعتين واخرجته
من زها ستماية الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وما ادخلت فيه الا صحيحا وما
تركت من الصحيح اكثر لئلا يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله وصليت ركعتين وتيقنت
صحته انتهى وهذا باعتبار الابتدا وترتيب الابواب ثم كان يخرج الاحاديث بعد في بلده وغيرها وهو محمل رواية انه كان يصنفه
في البلاد اذ مدة تصنيفه ست عشرة سنة وهو لم يجاور هذه المدة بمكة وقد روي عنه انه صنف الصحيح في البصرة وروي
عن الوراق البخاري انه قال قلت للبخاري جميع الاحاديث التي اوردتها في مصنفاتك هل تحفظها فقال لا يخفى علي شي منها فاني قد
صنفت كتبي ثلاث مرات وكانه اراد بالتكرار التبييض والتنقيح ولعل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة ورواية انه جعل تراجمه
في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المسودة الى المبيضة كذا قيل ويمكن حمله على حقيقته ونقل عن ابي حزم عمن لقيه من العارفين
انه ما قرئ في شدة الا وفرجت وما ركب به في مركب فغرق وانه كان مجاب الدعوة ولقد دعا لقاريه قال الحافظ ابن كثير وكان
يستسقى بقراته الغيث قيل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد اصيل الدين انه قال قرات البخاري مايه وعشرين
من الوقايع والمهمات لي ولغيري لحصول المرادات وقضى الحاجات وهذا كله ببركة سيد السادات ومنبع السعادات عليه افضل الصلوات
واكمل التحيات قيل وكان ورده في رمضان ختمة في كل يوم وثلثها في سحر كل ليلة ولسعه زنبور وهو في صلوة في ستة عشر او سبعة عشر
موضعا فقيل له لم لم تخرج من الصلوة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وكان يقول ارجو الله ان لا يحاسبني اني اغتبت
احدا فقيل له ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ فانه غيبة فقال انما رويناه رواية ولم نقله من عند انفسنا وقال صلى الله عليه وسلم
بيس اخو العشيرة قال واحفظ ماية الف حديث صحيح وماتي الف غير صحيح اي باعتبار كثرة طرقها مع عد المكرر والموقوف واثار الصحابة
والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثا وقيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وينظر
في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يقول دخلت بلخ فسالني اهلها ان املي عليهم من كل من كتبت عنه فامليت الف حديث
عن الف شيخ وبلوغ نهاية في معرفة علل الحديث كان مسلم بن الحجاج يقول له دعني اقبل رجليك يا استاد الاستادين وسيد المحدثين
ويا طبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في ذلك اعلم منه وكان بسمرقند اربعماية محدث اجتمعوا تسعة
ايام لمغالطته فخلطوا الاسانيد بعضها في بعض اسناد الشاميين في العراقيين واسناد العراقيين في الشاميين واسناد اهل الحرم في
اليمانيين وعكسه وعرضوها عليه فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في اسناد ولا متن ولما قدم بغداد فعلوا معه
نظير ذلك فعمدوا الى ماية حديث فقلبوا متونها واسانيدها ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه في مجلسه الغاص بالناس امتحانا
فقام احدهم وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه ثم ساله عن الثاني فقال مثل ذلك وهكذا الى العاشر ثم قام الثاني
فكان كالاول ثم الثالث وهكذا الى ان فرغوا فالعلما الذين كانوا مطلعين على اصل القضية قالوا فهم الرجل والذين ما كان لهم وقوف
على القضية توهموا عجزه وحملوا على قصور ضبطه وسوء حفظه فالتفت الى الاول فقال اما حديثك الاول بذلك الاسناد فخطا
وصوابه كذا وكذا ولا زال على ذلك الى ان اكمل الماية فبهر الناس واذعنوا له فان عند الامتحان يكرم الرجل او يهان وعند المبصرين
بهذا الفن ليس من العجب رد خطايهم الى الصواب لانه كان حافظ الاحاديث مع الاسانيد بل كان الغريب عندهم حفظه اسانيدهم
الباطلة بمجرد سماعه مرة واعادتها مرتبة وهذا كاد ان يكون خرق العادة ومحض الكرامة فانه لا يتصور بدون الالهامات
الالهية والعنايات الرحمانية ولما قدم البصرة نادي مناد يعلمهم بقدومه فاحدقوا به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملا فاجابهم
فنادي المنادي يعلمهم انه اجاب فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا الفا من المحدثين والفقها فاول ما جلس قال يا اهل البصرة انا
شاب وقد سالتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم واملى عليهم من احاديث اهل
بلدهم مما ليس عندهم حتى بهرهم ومن ثم كثر ثنا الايمة عليه حتى صح عن احمد بن حنبل انه قال ما اخرجت خراسان مثله وقال غير واحد هو
فقيه هذه الامة وقال اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري

انه صنفه في بخارى وروي ...

ملحق وكان بسمرقند اربعماية محدث

لا احتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على احمد واسحق وقال ابن خزيمة ما تحت اديم السما
اعلم بالحديث منه وورث من ابيه مالا كثيرا وكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا قليلا كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمسماية
درهم فكان يصرفها في الفقرا وطلبة العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم واعطى خمسة الاف درهم
ربح بضاعة له فاخر فاعطاه اخرون عشرة الاف فقال اني نويت بيعها للاولين ولا احب ان اغير نيتي وعثرت جارية بمحبرة
بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك
واعتقتها فقال ارضيت نفسي بما فعلت ولما بنى رباطا بما يلي بخارا اجتمع اليه خلق كثير يعينونه فكان ينقل معهم اللبن فيقال
قد كفيت فقال هذا هو الذي ينفعني ولما رجع الى بخارا انصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة اهلها ونثر عليه
الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نايب الخلافة العباسية يتلطف معه ويساله
ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع وقال لرسوله قل له اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان احتاج الى
شي فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيمة فاني
لا اكتم العلم وروي ان العلم يوتى ولا ياتي فراسله ان يعقد مجلسا لاولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك ايضا وقال لا يسعني ان
اخص بالسماع قوما دون قوم وروي انه قال العلم لا يحل منعه فحصلت بينهما وحشة فاستعان الامير بعلما بخارا عليه حتى تكلموا في
مذهبه فامر بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله اللهم ارهم ما قصدوا بي في انفسهم واولادهم واهاليهم فكان مجاب الدعوة
فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على الامير فاركب حمارا فنودي عليه فيها وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا
وابتلي ببلية شديدة ولما خرج من بخارا كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بخا معجمة مفتوحة في الاشهر
او مكسورة فرا ساكنة فتا فوقية مفتوحة فنون ساكنة فكاف موضع قرب سمرقند على فرسخين وقيل بثلاثة ايام بلغه انه وقع
بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقربا فنزل بها حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول
من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيا للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال ارسلوني
فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى عليه فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن العرق حتى ادرج في اكفانه و
قيل ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلوة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات عن غير ولد ذكر ليلة
عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين عن اثنتين وستين سنة وكانت ولادته يوم الجمعة بعد صلاة العصر في شهر شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رايحة طيبة كالمسك وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون
من تراب قبره ويتعجبون من ذلك قال بعضهم رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فسلمت عليه فرد
علي السلام فقلت ما وقوفك يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في
الساعة التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبعد نحو سنتين من موته استسقى اهل سمرقند مرارا فلم يسقوا فقال بعض الصالحين لما
ارى ان تخرج بالناس الى قبر البخاري وتستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا ففعل فبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله
تعالى السما بما غزير فاقام الناس من اجله نحو سبعة ايام لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر ثم اعلم
ان في زمن الصحابة وكبار التابعين لم تكن الاحاديث والاخبار مدونة لنهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن كتابة
الحديث مخافة خلطه بالكلام القديم وايضا لان حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته وقرب مدته وايضا اكثرهم
لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في اخر عصر التابعين تدوين الاحاديث والاخبار وتصنيف السنن والاثار
ونضد والهذا الامر الشريف كالزهري وربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وكان دابهم تصنيف كل
باب على حدة الى عهد كبار اهل الطبقة الثالثة فالفوا الحديث على ترتيب ابواب الفقه فصنف الامام مالك
مقدم اهل المدينة موطاه وجمع فيه احاديث اهل الحجاز مما ثبت وصح عنده وادرج فيه اقوال الصحابة وفتوى التابعين
ومن بعدهم وصنف من اهل مكة ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومن اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصريين ابو سلمة حماد بن سلمة وبعدهم كل واحد من اعيان علما المجتهدين الف كتابا وكتب

احمد

احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من اكابر المحدثين مسانيدهم وبعضهم على ترتيب ابواب
الفقه لكن في الكتب المذكورة لم يميز الصحيح والضعيف ولما اطلع البخاري على تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم
على تاليف كتاب يكون جميع احاديثه صحيحة وقد روي عنه انه قال كنت عند شيخي اسحق بن راهويه يوما فقال لو جمعتم
كتابا مختصرا بصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في قلبي تصنيف كتاب في هذا الباب وتقدم روياه ايضا فشرع
فيه فلما كمله عرضه على مشايخه مثل اسحق بن راهويه وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم استحسنوه
وشهدوا بصحة كتابه وانه لا نظير له في بابه واستثنوا اربعة احاديث وتوقفوا في صحتها قال العقيلي والحق مع البخاري
فيها ايضا فانها صحيحة ثم اختلف علما الحديث وشراح البخاري في عدد احاديثه بالمكرر واسقاط المكرر والذي حققه الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري ان جملة احاديثه مع التعاليق والمتابعات والشواهد ومع المكررات تسعة الاف واثنان وثمانون
حديثا وباسقاط المكرر احاديثه المرفوعة الفان وستماية وثلاث وعشرون حديثا واعلى اسانيده احاديثه واقربه اليه صلى
الله عليه وسلم ما يكون الواسطة ثلاثة ووجد فيه من هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثا وباسقاط
المكرر ستة عشر حديثا وقد افرده بعض العلما ثم اتفق العلما على تلقي الصحيحين بالقبول وانهما اصح الكتب المولفة ثم الجمهور
على ان صحيح البخاري ارجحهما واصحهما قيل ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه لان قول ابي علي النيسابوري ما تحت اديم
السما اصح من كتاب مسلم ليس فيه تصريح باصحيته على كتاب البخاري لان نفي الاصحية لا ينفي المساواة وتفضيل بعض المغاربة
لصحيح مسلم محمول على ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب اذ لم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو
صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود لان ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري على وجه
اكمل واسد فان شرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن يروي
عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرا لامكان التلقي واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع انه لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين
اخذ عنهم ومارس حديثهم بل غالبهم من شيوخه ومير جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج احاديثه ممن
تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من
حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم ولا يقدح فيهما اخراجهما لمن
طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ان خرج له في الاصول فان خرج
في المتابعات والشواهد والتعاليق كانت درجاتهم متفاوتة في الضبط وغيره لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج
له احدهما مقابل التعديل فلا يقبل الجرح الا مفسرا بما يقدح في عدالته او ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لتفاوت الاسباب
الحاملة للايمة على الجرح اذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له احدهما في الصحيح هذا
جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه لانهما مقدمان على ايمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل فهو اصح الكتب بعد
كتاب الله العزيز ويويده ما نقل عن الحاكم ابي احمد شيخ الحاكم ابي عبد الله النيسابوري ان البخاري امام المحدثين وكل من اتى بعده
وصنف كتابا في الحديث وافرده ففي الحقيقة انما اخذه عنه فالفضل للمتقدم حتى ان مسلما اتى باحاديثه مفرقا في كتابه وتجلد
غاية التجلد حيث لم ينسبها الى جنابه وقال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء اخذ كتابه وزاد عليه ابوابه وللبخاري
مصنفات غير الصحيح كالادب المفرد ورفع اليدين في الصلوة وقراة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والصغير
وخلق افعال العباد وكتاب الضعفا والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الاشربة وكتاب الهبة واسامي الصحابة
وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب الفوايد روي عنه انه قال رويت الحديث عن الف و
ثمانين محدثا روى عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابو زرعة وابو حاتم وكذا النسائي في قول وغيرهم وبلغ
قيل روى عنه ماية الف محدث روي عن يحيى بن جعفر بن اعين انه قال لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر البخاري لفعلت

لان موتي موت واحد من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل اذا مامات ذو علم وتقوى فقد وقعت من الاسلام ثلمه قال محمد بن احمد المروزي كنت نايما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك فقال الجامع محمد بن اسمعيل البخاري

وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب وهو نيسابوري احد الايمة علما

هذا الشان سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقتيبه بن سعيد والقعنبي وروى عنه جماعة من كبار ايمة عصره وحفاظ دهرهم كابي حاتم الرازي وابن خزيمه وخلايق وله المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح كالمسند الكبير صنفه على ترتيب اسما الرجال لا على تبويب الفقه وكالجامع الكبير على ترتيب الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلثمايه الف حديث مسموعه وهو اربعة الاف باسقاط المكرر واعلى اسانيده يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربع وسايط وله بضع وثمانون حديثا بهذا الطريق ولد عام وفاة الشافعي سنة اربع وماتين توفي في رجب سنه احدى وستين ومايتين وقد رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وكان اخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومايتين وكان عقد له مجلس بنيسابور للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله وقدمت له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث وياخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني التمر ووجد الحديث ويقال انه ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب من غمرة فكرة علمية وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم ببلوغه الستين قال شيخ مشايخنا علامة العلما المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمه شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح الى زرت قبره بنيسابور وقرات بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره ورايت اثار البركة ورجا الاجابة في تربته وابي عبد الله مالك بن انس وهو ابن انس بن مالك كانوا هم الاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس صاحب المذهب واخره عن البخاري ومسلم ذكرا وان كان متقدما عليهما وجودا ورتبة واسنادا التقدم كتابيهما على كتابه ترجيحا لعدم التزامه تصحيحا وهو من تابعي التابعين وقيل من التابعين اذ روي انه روى عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص وصحبتها ثابتة قال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من تقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الايمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شي وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سوا قال البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وفي المسلة خلاف منتشر مشتهر وعلى هذا المذهب قالوا اصح الاسانيد عن مالك الشافعي اذ هو اجل اصحابه على الاطلاق باجماع اصحاب الحديث ومن ثم قال احمد سمعت الموطا من سبعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته اقومهم به واصحها عن الشافعي احمد و لاجتماع الايمة الثلاثة في هذا السند قيل لها سلسلة الذهب قيل ولا يتاتى في ذلك لاكثار احمد في مسنده اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول حديث مالك من جهة الشافعي اما الاول فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي واما الثاني فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاغراض قال بكر بن عبد الله اتينا مالكا فجعل يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون بربيعة وهو نايم في ذلك الطاق فاتينا ربيعة فنبهناه وقلنا له وقلنا له انت ربيعة فقال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقال دولة خير من حمل علم وكانه اراد بالدولة اللطف الرباني والتوفيق الالهي قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا اتاه احد من اهل الاهوا قال له اما انا فعلى بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال الشافعي رايت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك دابة تركبها فقال انا استحي من

الله ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكان مبالغا في تعظيم حديثه صلى الله عليه وسلم حتى كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس في صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى في القلب قال مالك قال لي هارون الرشيد يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطا يعني الامين والمامون فقلت اعز الله امير المومنين ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان انتم اذللتموه ذل وفي رواية يا امير المومنين لا تضع عز شي رفعه الله والعلم يوتى ولا ياتي قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ كان هذا هفوة مني استرها علي اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وسال الرشيد الك دار قال لا فاعطاه ثلاثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها ولما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه لانه صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شيتم فخذوها وان شيتم فدعوها يعني انك انما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعت الي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن الشافعي انه قال ما في الارض كتاب من العلم اكثر صوابا من موطا مالك وفي رواية ما تحت اديم السما اصح من موطا مالك قال العلما انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والا فهما اصح منه اتفاقا وجاه رجل من مسيرة ستة اشهر في مسيلة ارسله بها اهل بلده فقص عليهم خبره فقال لا احسن قال فماذا اقول لهم قال قل لهم قال مالك لا احسن اخذ عن تسعماية تابعي واربعماية من تابعيهم توفي في ربيع الاول سنة تسع او ثمان وسبعين على الاصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور به وولد في ربيع الاول سنة ثلاث وماية على الاشهر قيل مكث حملا في بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين قال الواقدي مات وله تسعون سنة وقيل ما لك ابنت اصحاب الزهري وابن المنكدر ونافع ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير وروي الزهري عنه مع انه من شيوخه ومن اجلا التابعين فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينه والثوري والاوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلق لا يحصون قال مالك قل من اخذت عنه الحديث انه ما جاني ولم ياخذ مني الفتوى وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده قيل شافع كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر وفدى نفسه فاسلم وقيل لقي شافع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السايب يوم بدر وكان السايب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعلى القولين يظهر وجه تخصيص النسبة اليه ثم نسبة اهل مذهبه ايضا شافعي وقول العامة شافعوي خطا ولحن المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف وورد خبر عالم قريش يملا الارض علما طرقه منها ولين موضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينه ايمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور وممن حمله على الشافعي احمد وتبعه العلما ولد بغزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى وقيل بالبحر سنة خمسين وماية اتفاقا وهي سنة وفاة ابي حنيفة رضي الله عنهما وقيل ولد يوم موته قال البيهقي هذا التقييد لم اجده الا في بعض الروايات اما بالعام فهو مشهور بين اهل التواريخ ونشا يتيما في حجر امه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد اجرة المعلم فكان يقصر في تعليمه وكان الشافعي يتلقف ما يعلمه لغيره فاذا ذهب علمهم اياه فكفى المعلم امرهم اكثر مما لو اعطاه اجرته فتركها والتزم حتى تعلم القران لسبع سنين ثم حبب اليه مجالسة العلما وكان يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها لعجزه عن الورق وكان يكثر الشعر والادب الى ان تمثل ببيت وعنده كاتب استاذه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرعه بسوط ثم قال له مثلك يذهب مروته في مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك الى مجالسة مسلم ومن اشعاره ٭ يا اهل بيت رسول الله حبكم ٭ فرض من الله في القران انزله ٭ كفاكم من عظيم القدر انكم ٭ من لم يصل عليكم لا صلوة له ٭ ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم

مالكا فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله بما هو اللايق بها وكان نحفظ الموطا بمكه لما اراد الرحله الى مالك حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيد من قراته لاعجابه بها حتى قراه عليه فى ايام يسيرة وقال له مرة لما تفرس فيه النجابة والا اتق الله انه سيكون لك شان ولحرى ان الله قد القى عليك نورا فلا تطفيه بالمعصية قال فما ارتكبت كبيرة قط ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينه الى اليمن وولى بها القضا ثم رحل الى العراق وجد فى التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وشاع ذكره وفضله الى ان ملاء البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن فى مدح الشافعى انه استعار منى كتاب الاوسط لابى حنيفة وحفظه فى يوم وليله ولما صنف كتاب الرساله اعجب به اهل عصره واجمعوا على استحسانه وانه من الخوارق حتى قال المزنى قراته خمسمايه مرة ما من مرة الا وقد استفدت منه شيا لم اكن عرفته وكان احمد يدعو له فى صلاته لما راى اهتمامه بنصر السنة وصنف فى العراق كتابه القديم المسمى بالحجه ثم رحل الى مصر سنه تسع وتسعين ومايه وصنف كتبه الجديده بها ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مايه وثلثه عشر مصنفا وسار ذكرها فى البلدان وقصده الناس من الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع فى يوم على باب الربيع تسعمايه راحله واستكر اصول الفقه وكتاب القسامه وكتاب الجزية وقتال اهل البغى وكان نجما فى اللغة والنحو واذن له مسلم بن خالد مفتى مكة فى الافتا بها وعمره خمس عشرة سنه وربما اوقد له المصباح فى الليلة ثلاثين مرة ولم يبقه دايم الوقود فقال ابن اخته من اسد لان الظلمه اجلى للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحايط وانفرد بالاعراض عن التمسك بالحديث الضعيف فى غير الفضايل ومن كلامه الدال على اخلاصه وددت ان كل ما تعلمه الناس اوجر عليه ولا يحمدونى قط ووددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه ومن حكمه البالغة طلب العلم افضل من صلوة النافلة من اراد الدنيا والاخرة فعليه بالعلم اى مع العمل ما افلح فى العلم الا من طلبه فى الذلة ولقد كنت اطلب القرطاس فيعز على لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش فلح تفقه قبل ان ترأس فاذا ترأست فلا سبيل الى التفقه زينة العلم الورع والحلم لا عيب فى العلما اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلما فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار الناس فى غفلة من سورة والعصر ان الانسان لفى خسر من لم تعزه التقوى فلا تقوى له ما فزعت من العلم قط طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد من غلبة شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضى بالقنوع زال عنه الخضوع لا يعرف الريا الا المخلصون لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضى الناس كلهم فلا سبيل لذلك فلخلص عملك ونيتك لله لو اوصى رجل بشى لاعقل الناس صرف للزهاد سياسة الناس اشد من سياسة الدواب العاقل من عقله عقله عن كل مذموم من نم لك نم بك من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علانيه فقد فضحه التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره الشفاعات زكاة المروات من ولى القضا فلم يفتقر فهو لص لا باس للفقيه ان يكون معه سفيه يسافه به مداراة الاحمق غاية لا تدرك الانبساط الى الناس مجلبة لقرنا السوء والانفراد عنهم مكسبه للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط لان يبتلى المرء بكل ذنب ما عدا الشرك خير من ان ينظر فى الكلام فانى والله اطلعت من اهل الكلام على شى ما ظننته قط وكان يكتب ثلث الليل ثم يصلى ثلثه ثم ينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة اقول لعله فى ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتى قال الكرابيسى سمعته يقول يكره للرجل ان يقول قال الرسول لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اليد الطولى فى السخا قدم من صنعا الى مكه بعشرة الاف دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى فرقها كلها وسقط سوطه فناوله انسان فامر غلامه باعطايه ما معه من الدنانير فكانت سبعة او تسعة وانقطع شسع نعله فاصلحه له رجل فقال يا ربيع امعك من نفقتنا شى قلت سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزنى ما رايت اكرم منه خرجت معه ليلة عيد من المسجد وانا اذاكره فى مسالة حتى اتيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال مولاى يقريك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فانه لك هديه وعلينا المنة فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ولدت امراتى الساعه وليس عندى شى فدفع اليه الكيس وصعد وليس معه شى وكان ياكل بالبهوة اصحابه وربك

تطفيه م

مطلب

فاطره منه ص

حمام

حمام واحد يمشى بجانبه ويذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب احمد فارسل له لو كنت بالجانب الاخر من حمار لكان خيرا لك وكانت له المعرفة التامه بالرمى حتى يصيب عشرة من عشرة وبالفروسيه حتى ياخذ باذنه واذن الفرس فى شدة عدوه قال المزنى دخلت عليه فى مرض موته فقلت له كيف اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء اعمالى ملاقيا وعلى الله واردا فلا ادرى روحى تصير الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها ثم بكى وانشا يقول • ولما قسى قلبى وضاقت مذاهبى • جعلت رجاى نحو عفوك سلما • تعاظمنى ذنبى فلما قرنته • بعفوك ربى كان عفوك اعظما • توفى اخر يوم من رجب ليلة الخميس او ليله الجمعة وكان قد صلى المغرب سنة اربع ومايتين وقبره بقرافه مصر وعاش اربعا وخمسين سنه **وابى عبد الله احمد بن حنبل** وفى نسخة صحيحة احمد بن محمد بن حنبل فالنسبة الاولى مجازيه **الشيبانى** نسبة الى قبيله وهو المروزى ثم البغدادى ولد ببغداد سنة اربع وستين ومايه ومات بها سنة احدى واربعين ومايتين وله سبع وسبعون سنة كان اماما فى الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل نشا ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى مكه والكوفه والبصرة والمدينه واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هارون ويحيى ابن سعيد القطان وسفيان بن عيينه ومحمد بن ادريس الشافعى وعبد الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن اسحق ومحمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن حجاج النيسابورى وابو زرعه وابو داود السجستانى وخلق كثير الا ان البخارى لم يذكر عنه فى صحيحه الا حديثا واحدا فى اخر كتاب الصدقات تعليقا وروى عن احمد بن الحسن عنه فضايله كثيرة ومناقبه شهيرة وهو احد المجتهدين المعمول بقوله ورايه ومذهبه فى كثير من البلاد قال ابو زرعه كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال ايضا حررت كتبه اثنى عشر حملا او عدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه وقال ابو داود السجستانى كان مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الاخرة لا يذكر فيها شى من امر الدنيا وقال محمد بن موسى حمل الى الحسن بن عبد العزيز ميراثه من مصر مايه الف دينار فحمل الى احمد بن حنبل ثلاثة اكياس فى كل كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذا من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عايلتك قال لا حاجة لى فيها انا فى كفاية فردها ولم يقبل منها شيا وقال عبد الله بن احمد كنت اسمع ابى كثيرا يقول فى دبر صلاته اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن المسالة لغيرك وقال ميمون بن الاصبع كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما هذا فقالوا احمد بن حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله فلما ضرب الثانى قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما ضرب الثالث قال القران كلام الله غير مخلوق فلما ضرب الرابع قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب تسعة وعشرين سوطا وكانت تكة احمد حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال الى عانته فرمى احمد طرفه الى السما فحرك شفتيه فما كان باسرع من ارتقا السروال ولم ينزل فدخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله رايتك تحرك شفتيك فاى شى قلت قال قلت اللهم انى اسالك باسمك الذى ملات به العرش ان كنت تعلم انى على الصواب فلا تهتك لى سترا وقال احمد بن محمد الكندى رايت احمد هذا وجهى فانظر اليه فقد اتحتك النظر اليه روى انه ارسل الشافعى الى بغداد يطلب قميصه الذى ضرب فيه فارسله اليه فغسله الشافعى وشرب ماءه وهذا من اجل مناقبه قال ولده صالح انه حج خمس حجج ثلاثا منها راجلا وكثيرا ما كان يتادم بالخل قال ابو زرعة بلغنى ان المتوكل امر ان يمسح الموضع الذى وقف الناس فيه للصلوة عليه فبلغ مقام الفى الف وخمسمايه الف واسلم يوم وفاته عشرون الفا وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به وكشف لما دفن بجنبه بعض الاشراف بعد موته بمايتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير تنبيه اعترض على ابن الصلاح تفضيله كتب السنن على مسند احمد فانه اكبر المسانيد واحسنها فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه اختصره من اكثر من سبعمايه الف حديث وخمسين الفا وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجد فيه والا فليس بحجه ومن ثم بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفه وبعضها اشد فى الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزى قد ادخل كثيرا منها فى موضوعاته لكن تعقبه فى بعضها بعضهم وفى سايرها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى وحقق نفى الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقا وتحريرا من الكتب التى لم يلتزم مولفوها الصحة فى جميعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث فيه على ما فى الصحيحين بالكثرة ضعفا من الاحاديث

لا يذكر فيها شى من امر الدنيا

ابن حنبل فى النوم فقلت ما صنع الله بك قال غفر لى ثم قال يا احمد ضربت فى قال قلت نعم يا رب قال يا احمد ص

الاز

الزائد في سنن ابي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما سنن ابن ماجه
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيه اشد او بحديث المسانيد لان هذه كلها لم تجامعوها الصحة والحسنة و
تلك السبيل ان المحتج ان كان اهلا للنقل والتصحيح فليس له ان يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا لذلك فان
وجد اهلا للتصحيح او تحسين قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر
وابي عيسى قيل يكره هذه التكنية محمد بن عيسى الترمذي بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة
قديمة على طرف جيحون نهر بلخ الامام الحجة الاوحد الثقة الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان
ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم واخذ عنهم خلق كثير وله تصانيف كثيرة في علم الحديث
منها الشمايل وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه
الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفي اخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوايد
حسنة لا يخفى قدرها على من وقف ولذا قيل هو كاف للمجتهد ومغن للمقلد بل قال ابو اسمعيل الهروي هو عندي انفع من
الصحيحين لان كل احد يصل للفايدة منه ومما لا يصل اليها منهما الا العالم المتبحر وقول ابن حزم انه مجهول كذب منه قال
عرضت هذا الكتاب يعني سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم نعم عنده
نوع تساهل في التصحيح ولا يضره فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في احاديث من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد رواته
به كما صرح هو به فانه يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لكن اجيب عنه بان هذا
الاصطلاح جديد ولا مشاحة في الاصطلاح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن الترمذي توفي بترمذ سنة تسع
وسبعين ومايتين ومن اعلى اسانيده ما يكون واسطتان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث واحد في سننه بهذا
الطريق وهو ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر فاسناده اقرب من اسناد البخاري ومسلم وابي داود
فان لهم ثلاثيات وذكر في جامعه بسنده هذا الحديث وهو يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ثم قال
وهذا حديث حسن غريب وقد سمعه مني البخاري وابي داود سليمن بن الاشعث السجستاني بكسر السين الاولى
وفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان ولد سنة اثنتين ومايتين وتوفي
بالبصرة سنة خمس وسبعين ومايتين وهو الامام الحافظ الحجة سكن البصرة وقدم بغداد مرارا فروى سننه بها ونقله
اهلها عنه وعرضه على احمد فاستجاده واستحسنه سمع احمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمن بن حرب وقتيبة وخلائق لا
يحصون وروى عنه النسائي وغيره قال جمع اليه الحديث لابي داود كما الين الحديد لداود وكان يقول كتبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث
ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون
المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث قال الخطابي شارحه لم يصنف
في علم الحديث مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابو داود وما ذكرت فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال
ابن الاعرابي من عنده القران وكتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة وقال الناجي كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابي داود
عهد الاسلام وممن صرح حجة الاسلام الغزالي بالاكتفاء للمجتهد به في الاحاديث وتبعه ايمة الشافعية على ذلك وقال النووي ينبغي
للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وكان له كم واسع وكم ضيق فقيل له ما
هذا فقال اما الواسع فللكتب والضيق لا احتياج اليه وفضايله ومناقبه كثيرة وكان في اعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح
والورع قال المنذري ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن وقال النووي ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح او حسن
وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح عنده سيما ان لم يكن في الباب غيره واطلق ابن منده وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن
ابي داود ووافقهما الحاكم وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفتح النون والمد كما في جامع الاصول واقتصر عليه المصنف

وبالقصر

المحتج صح

يشترطه

هذا م

هذا م

مع

مطلب

ومن شعر الشافعي عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن
خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع
ما ليس يعنيك واعمل بنية فكانه اراد بقوله
ازهد حديث الاربعين ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما عند الناس يحبك الناس فهم

وبالقصر كما في طبقات الفقهاء نسبة الى بلد بخراسان قرب مرو واما ما ذكره ابن حجر انه من كور نيسابور او من ارض فارس فغير صحيح
احد الايمة الحفاظ سمع من اسحق بن راهويه وسليمان بن اشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر
وابي داود واخرين ببلاد كثيرة واقاليم متعددة واخذ عنه خلق كثيرون كالطبراني والطحاوي وابن السني ودخل دمشق فسيل
عن معاوية فقال عليه عليا فاخرج من المسجد وحمل الى الرملة ومات بها وقيل الى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة وجرى
عليه بعض الحفاظ فقال مات ضربا بالارجل من اهل الشام حين اجابهم لما سالوه عن فضايل معاوية بل يرجو بها علي بن بقول
الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل وفي رواية ما اعرف له الا لا اشبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد
ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا وقال الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وكذا قال العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن
ببيت المقدس وسنه ثمانية وثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن تبعه وجزم لهم بانه مات بمكة سنة ثلاث وثلثماية وهو من فوق
بها ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي ان النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه
اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله وقد قال
ابن منده وابن السكن وابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح
وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى اعلم قال ابو جمال الدين
صنف في اول الامر كتابا يقال له السنن الكبير للنسائي وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه وبعده
اختصره وسماه بالمجتبى بالنون وسبب اختصاره ان احدا من امراء زمانه ساله ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال لا
جوابه فامره الامير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل حديث تكلم في اسناده اسقطه منه فاذا
اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة او اصول الخمسة
فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة باثبات الف
ابن خطا فانه بدل من ابي يزيد ففي القاموس ماجة لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده وهي الكتب الستة
والسنن الاربعة بعد الصحيحين قال الحافظ ابن حجر واول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في اطرافه
وكذا في شروط الايمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الاكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على الموطا لكثرة
زوايده على الخمسة بخلاف الموطا وهو كما قال ابن الاثير كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه لكن فيه احاديث ضعيفة جدا بل منكرة
بل نقل الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضعفه غير واحد الى الخمسة بل جعلوا السادس الموطا منهم رزين
والمجد بن الاثير وقال العلائي ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفا نادر الاحاديث المنكرة
والشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى منه توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومايتين
وله من العمر اربع وستون سنة سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه ابو الحسن القطان وخلق سواه وله ثلاثيات من طريق
جبارة بن المغلس وله حديث في فضل قزوين اورده في سننه وهو منكر بل موضوع ولذا طعن فيه وفي كتابه وابي محمد
عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي التميمي الدارمي بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم وهو الامام الحافظ
عالم سمرقند صنف التفسير والجامع ومسنده المشهور وهو على الابواب لا الصحابة خلافا لمن وهم فيه روى عن البخاري ويزيد بن
ابن هارون والنضر بن شميل وغيرهم وقال رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل
البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة
سنة خمس وخمسين ومايتين ومولده سنة احدى وثمانين ومائة وله من العمر اربع وسبعون سنة وله خمسة عشر حديثا
من ثلاثيات وابي الحسن علي بن عمر الدارقطني بفتح الراء وسكون وضم القاف وسكون الطاء بعدها نون نسبة لدار القطن
وكانت محلة كبيرة ببغداد وهو امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل
الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى كالقراءة وله
فيها كتاب لم يسبق الى مثله اخذ عنه الايمة كابي نعيم والحاكم ابي عبد الله النيسابوري والبرقاني والشيخ ابي حامد الاسفرايني

مطلب جليل

وفي شرح للاربعين ان ماجه اسم امه
القزويني بفتح القاف نسبة الى بلد
معروف وهو الامام الحافظ صاحب
السنن التي كملت به الكتب صح

فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل

والقاضي ابي الطيب الطبري والجوهري وغيرهم ولد سنة خمس وثلثمايه ومات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمايه
وابي بكر احمد بن الحسين البيهقي نسبة لبيهق على زنة صيقل بلد قرب نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الفقيه الاصولي
الزاهد الورع وهو اكبر اصحاب الحاكم ابي عبد الله وقد اخذ عن ابن فورك وابي عبد الرحمن السلمي روي انه اجتمع جمع كثير من
العلما في مجلس الحاكم ابي عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد حديث فنبه عليه البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي لا بد من
الرجوع الى الاصل فحضر الاصل فكان كما قال البيهقي رحل الى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحد زمانه وفارس
ميدانه والف كتابه السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن والاثار قيل وصل تصانيفه الى
الف جزء ومن تصانيفه دلايل النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الآداب وكتاب فضايل الصحابه وفضايل الاوقات
وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافيات وكان له غاية الانصاف في المناظرة والمباحثة وكان على سيرة العلما قانعا من الدنيا
باليسير متجملا في زهده وورعه صايم الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه
منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمايه
وحمل تابوته الى قرية من ناحية بيهق وله من العمر اربع وسبعون سنه قيل مولده سنة اربع وثمانين وثلثمايه **والي الحسن**
رزين بفتح را وكسر زاي **ابن معاويه العبدري** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالرا المخففة منسوب
الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسمايه
وغيرهم بالجر عطفا على ابي عبد الله وقيل بالرفع عطفا على مثل **وقليل ما** ما زايدة لابهاميه تزيين الشيوخ والمبالغة في القلة
هو اي غيرهم والافراد للفظ غير وهو مبتدا خبره قليل ونظيره الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم قال انتهى الكلام
على الرجال المذكورين والايمة المشهورين اسمح ما ذكره السادة الصوفية ارباب الهداية ان النهاية هي الرجوع الى البداية
فانجح ان اختم ذكرهم بمناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم ليكون كمسك الختام وقد ذكره المولف ايضا في اسما رجاله
راجيا حصول بركة كماله لكن بعد ذكر الامام مالك واورد اعتذارا عن ذلك بقوله وقدمنا ذكره لانه المقدم زمانا
وقدرا ومعرفة وقلت كل ذلك بالنسبة الى الشافعي صحيح اما تقدم زمانه الى حنيفة عليه فصحيح اذ ولد مالك سنة
خمس وتسعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين واما تقدم قدره على ابي حنيفة فمردود لانه من اتباع التابعين وابو حنيفة
من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد في الحديث النبوي خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واما
معرفته فمعروفه لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما في بلاد ما ورا النهر وولاية الهند والروم فانهم لا يعرفون اماما غيره ولا
يعلمون مذهبا سوى مذهبه وبالجملة فاتباعه اكثر من اتباع جميع الايمة من علما الامة كما ان اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من ساير اتباع الانبيا وقد ورد انهم ثلثا اهل الجنة والحنفيه ايضا يحتمل ثلثي المومنين والله اعلم واما علمه
فيكفيه ما قال الشافعي في حقه الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه والعذر في كثرة اشتغاله بالامور الفقهية من
المسايل الفرعيه والدلايل الاصوليه انه راي انه الاهم واحتياج الناس اليه اتم وهو في الحقيقة اشتغال بالمعنى
المعبر عنه بالدرايه وهو مفضل على التعلق بالمعنى الذي يقال له الروايه وبهذا فاق على اقرانه من المحدثين وغيرهم
وقد سال الاوزاعي عن مسايل واراد البحث معه بوسايل فاجاب على وجه الصواب فقال له الاوزاعي من اين هذا الجواب
فقال من الاحاديث التي رويتموها ومن الاخبار والاثار التي نقلتموها وبين له وجه دلالتها وطرق استنباطها
فانصف الاوزاعي ولم يتعسف فقال نحن العطارون وانتم الاطبا اي العارفون بالدا والدوا وايضا كان عنده ان
نقل الحديث الشريف لا يجوز الا باللفظ دون المعنى فبهذا الاعتبار يقل التحديث بالمبنى مع ان له مسانيد متعدده و
اسانيد معتمده يعرفها اهل الخبرة ويحكون عليه بانه من اهل النصرة ثم يدل على عظم سنده انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن
الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكره الشمني شارح النقايه في فصل الولا وذكر الامام النووي في تهذيب الاسما نقلا عن الخطيب
البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن وقرى بخطه كتبا وقال ابو اسحق في الطبقات وروى الربيع قال

كتب الشافعي الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتابا ينسخها فاخرها عنه . قل للذي لم تر عينا من راه مثله . ومن كان
من راه قد راى من قبله . العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله . لعله يبذله لاهله لعله . وفي الحقايق شرح المنظومة
قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني على الفقه بمحمد بن الحسن انتهى محمد له الروايه عن ابي حنيفه ومالك كما يدل عليه موطا الامام
مالك ولما ذكر شيخنا العالم العلامه والبحر الفهامه شيخ الاسلام ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف
الشهيره مولانا وسيدنا الشيخ شهاب الدين بن حجر المكي مناقب الامام مالك واحمد بن حنبل والشافعي في شرح المشكوة
قال تعين علينا اذ ذكرنا تراجم هولا الايمة الثلاثة ان نختم برابعهم المقدم عليهم تبركا به لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه
وزهده وتحليته بالعلوم الباطنه فضلا عن الظاهره بما فاق فيه اهل عصره وفاز بحسن الثنا عليه واذاعة ذكره
وهو الامام الاعظم فقيه اهل العراق ومن اكابر التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن حماد بن ابي حنيفه ان ثابتا
ولد على الاسلام وزوطي كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاوه لهم وانكر اسمعيل اخو عمر المذكور حفيده ايضا ابن
حماد بن ابي حنيفه ذلك وقال انه والد ثابت من ابنا فارس وانهم احرار ووالله ما وقع علينا رق قط ولد جدي
سنة ثمانين وذهب بثابت ابيه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو
من الله ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى وهو كما رجى فقد بارك الله في ابي حنيفه بركة لا نهاية لاقصاها
ولا غاية لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في ساير الاقطار وظهر عليهم من بركة صدقه واخلاصه ما اشتهر به في ساير الاعصار
اخذ رضي الله عنه الفقه عن حماد بن ابي سليمان وادرك اربعة من الصحابة بل ثمانية منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل
وسهل بن سعد وابو الطفيل قيل ولم يلق احدا منهم قلت لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي و
سمع من عطا واهل طبقته روى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلايق لا يحصون وهو من اهل الكوفه وكان
يزيد بن هبيره والي العراق لبني اميه فكلمه ان يلي له قضا الكوفة فابى عليه فضربه مايه سوط في كل يوم عشرة اسواط
وهو مصمم على الامتناع فلما راى ذلك منه خلى سبيله وكان الامام احمد اذا ذكر ضربه على القضا واستاعه منه بكى وترحم
عليه قلت وكانه اقتدى في تحمل ضربه في مسالة خلق القران رضي الله عنهما واستدعاه المنصور ابو جعفر امير المومنين
من الكوفة الى بغداد ليوليه القضا فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل وتكرر هذا منهما فقال الربيع
الحاجب الا ترى امير المومنين يحلف قال ابو حنيفة امير المومنين على كفارة ايمانه اقدر مني على كفارة ايماني فامر به الى
السجن في الوقت وفي روايه دعاه ابو جعفر الى القضا فابى فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المومنين
لا اصلح للقضا لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح فرده الى السجن وقال
الربيع بن يونس رايت المنصور يحاوله في امر القضا وهو يقول اتق الله ولا تشرك في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا
مامون الرضى فكيف اكون مامون الغضب فلا اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت على نفسك كيف يحل
لك ان تولي قاضيا على امانتك وهو كذاب وذكر ابو حنيفة عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها
ففر منها وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب اذا اقبل كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ربعة
احسن الناس منطقا واحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت اني لا اسال عن شي الا اجبت عنه فسالوني عن اشيا لم يكن عندي فيها
جواب فجعلت على نفسي ان لا افارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلوة منذ مات الا استغفرت له مع
ابوي او قال مع والدي واني لاستغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم مني علما قال دخلت على المنصور فقال عمن اخذت العلم فقلت
عن حماد عن ابرهيم النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور بخ بخ استوثقت يا ابا حنيفه وراى ابو حنيفة في
النوم كانه نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث من سال محمد بن سيرين فقال من صاحب هذه الرويا ولم يجب عنها ثم ساله
الثانيه فقال مثل ذلك ثم ساله الثالثه فقال صاحب هذه الرويا يبرز علما لم يسبقه احد اليه ممن قبله وقال ابن المبارك
كان ابو حنيفه ايه فقيل له في الخير ام في الشر قال اسكت يا هذا فانه يقال انه ايه في الخير وغاية في الشر ثم تلا وجعلنا ابن مريم
وامه ايه وقال كان يوما في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزد على ان نفضها وجلس مكانه وكان

خزازا يبيع الخز وكانه معروف في دار عمرو بن حريث ومات اخو سفيان الثوري فاجتمع اليه الناس لعزايه فجا ابو
حنيفه فقام اليه واكرمه واقعده مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق الناس قال اصحاب سفيان رايناك فعلت شيا
عجيبا قال هذا رجل من العلم بمكان فان لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم اقم لسنه قمت لفقهه وان لم اقم لفقهه قمت
لورعه وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفه بما فتقه وبينه وقال جعفر بن الربيع
اقمت على ابي حنيفه خمس سنين فما رايت اطول صمتا منه فاذا سيل عن شي من الفقه سال كالوادي وقال ابن عيينه
ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلوة منه وقال يحيى بن ايوب الزاهد كان ابو حنيفه لا ينام الليل وقال ابو عاصم كان يسمى
الوتد لكثرة صلاته وقال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرا فيها القران وقال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفه صلوة الفجر بوضوء
العشا اربعين سنة وكان عامة الليل يقرا القران في ركعة وكان يسمع بكاوه حتى يرحم عليه جيرانه وحفظ عليه ختم القران
في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف ختمه ولما غسله الحسن بن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد
يمينك في الليل منذ اربعين سنة ولقد اتعبت من بعدك وقال ابن المبارك انه صلى الخمس بوضوء واحد خمسا واربعين سنة وكان
يجمع القران في ركعتين وقال زايدة صليت معه في مسجده العشا وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فاردت ان اساله مسيلة فقام
وافتتح الصلوة فقرا حتى بلغ هذه الاية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المودن للصبح وانا انتظره
وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفه ليلة بهذه الاية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يرددها ويبكي ويتضرع وقال وكيع
كان ابو حنيفه قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض كلامه الا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف
ان يتصدق بدينار فكان اذا حلف صادقا في عرض كلامه تصدق بدينار وكان اذا انفق على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان
اذا اكتسى ثوبا جديدا اكسى بقدر ثمنه الشيوخ من العلما وكان اذا وضع بين يديه الطعام اخذ منه ضعف ما ياكله فيجعله
على الخبز ثم يعطيه الفقير ووهب لمعلم ابنه حماد خمسماية درهم لما ختم وجاته امراة تشتري منه ثوبا خز فاخرج لها
ثوبا فقالت انها ضعيفه وانها امانة فبعنيه بما يقوم عليك فقال خذيه باربعة دراهم فقالت لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة
فقال اني اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس المال الا اربعة دراهم فبقي هذا باربعة دراهم وقال ابن المبارك للثوري ما ابعد ابا
حنيفه عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال والله انه اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال اسمعيل
حفيده كان عندنا رافضي له بغلان سمى احدهما ابا بكر والاخر عمر فرمحه احدهما فقتله فقيل لجدي فقال ما قتله الا المسمى بعمر
فكان كذلك قلت لانه مظهر الجلال وابو بكر مظهر الجمال وكان بعض جماعة المنصور يبغضه فلما راه عند المنصور قال اليوم
اقتله ثم قال له ان امير المومنين يامرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا ان نقتله فقال امير المومنين يامر بالحق او
بالباطل قال بالحق قال الزم الحق حيث كان ولا تسال عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا اراد ان يوبقني فربطته ولد سنة ثمانين
من الهجرة وتوفي ببغداد قيل في السجن على ان يلي القضا سنة خمسين على المشهور او احدى او ثلاث وخمسين وماية في
رجب ببغداد وقبره بها يزار ويتبرك به ومن ورعه انه اراد شرا امة يتسري بها فاستمر عشرين سنة يفتش السبايا
ويسال عنهن حتى اطمانت نفسه بشرا واحدة ومن كراماته ان ابا يوسف هرب صغيرا اليه من امه ليتيمه وفقرها فجاءت
للامام وقالت له انت الذي افسدت ولدي فاعطاها ثم هرب اليه وتكرر منه ذلك فقال له الامام وهو على تلك الحالة
الضيقة كيف بك وانت تاكل الفالوذج في صحن الفيروزج فلما توفي ووصل ابو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد
يوما واخرج له فالوذجا كذلك فضحك ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فساله فقال رحم الله ابا حنيفه وقص عليه القصة
انتهى كلام الشيخ ابن حجر ملخصا واكتفينا بكلامه فانه على المخالفين حجة وفيما نقله للموافقين كفاية لان المطنب في نعته مقصر
والمسهب في منقبته مختصر وقد حكي ان الشافعي سمع رجلا يقع في ابي حنيفه فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع
الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سوال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسيلة فسلم
له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا في الكل فاذا جعلنا ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له
ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس ومما ذكره ابن حجر في مناقبه المسمى بالخيرات الحسان ان الشافعي قال قلت لمالك

رايت

سفيان صح

وقال الشافعي الناس عيال على ابي حنيفه في الفقه وفي رواية من اراد ان يتبحر في الفقه فليلزم ابا حنيفه واصحابه صح

رايت ابا حنيفه فقال رايت رجلا لو كلمك في السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره و
صلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية ان الركعتين كانتا الصبح وانه لم يقنت فقيل له في ذلك فقال ادبا
مع هذا الامام اكره من ان نظهر خلافه بحضرته قال ابن حجر وتلمذ له كبار من الايمة المجتهدين والعلما الراسخين عبد الله
ابن المبارك والليث بن سعد والامام مالك بن انس انتهى ومنهم داود الطايي وابرهيم بن ادهم وفضيل بن عياض
وغيرهم من اكابر السادة الصوفيه رضي الله عنهم اجمعين ومما استطال بحايط المديون حين اتاه يتقاضيا وتصدق
بجميع ماله الذي به وكيله اليه لما خلط ثمن ثوب معيب بيع مخفيا قيل وكان المال ثلاثين الفا وترك لحم الغنم لما فقدت شاة
في الكوفة سبع سنين لما قيل انها اكثر ما تعيش فيه ثم اعلم ان المولف لما قال فيما قدمه فاعلمت ما اغفله استشعر اعتراضا
بان الاعلام الحقيقي انما هو بايراد الاسناد الكلي ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه
وضعفه وساير احواله فاعتذر عن الاشكال فقال **واني اذا نسبت الحديث اليهم** اي كل حديث الى بعض الايمة المذكو
المعروفة كتبهم باسانيدهم بين العلما المشهورين **كاني اسندت** اي الحديث برجاله **الى النبي صلى الله عليه وسلم** اي فيما
اذا كان الحديث مرفوعا وهو الغالب والى اصحابه اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما **لانهم** اي الايمة **قد فرغوا** اي من
الاسناد الكامل بذكرهم قال ابن حجر اي من الاسناد المفهوم من اسند على حد وان تفعوا قرب التقوي انتهى ولا يخفى ان
قوله وان تفعوا بل المصدر مبتدا خبره اقرب للتقوى والتقدير وعفوكم اقرب الى التقوي ثم في اصله على حد وان تعفو
هو اقرب وهو اما سهو من الكاتب او وهم من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب **واغنونا** بهمزة قطع اي وجعلونا
في غنا وكفاية **عنه** اي عن تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه وحسنه وصحته ووضعه ومن ثم
انهم الاخذ بنص احدهم على صحة السند او الحديث او على حسنه او ضعفه او وضعه فعلم من كلام المص انه يجوز نقل الحديث
من الكتب المعتمدة التي اشتهرت او صحت نسبتها لمولفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المولفة وسوا في جواز نقله مما ذكر اكان
نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط تعدد الاصل المنقول عنه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من
اشتراطه محمول على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد مقابلة صحيحة
لان النسخ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا لان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في الحكم على الحديث بل وسنن
ابي داود وايضا فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منهما وعلم من كلام المص ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل والاحتجاج
ان يكون له به رواية الى مولفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب الفقها كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده
النسخة من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع وشذ بعض المالكية فقال اتفق العلما على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار وفي رواية بحذف متعمدا وتبعه الحافظ الزين العراقي فانه بعد ان قرر انه ينبغي للطالب ان لا يحفظ ما شذ
عدة احاديث يتخلص بها عن كذا وعن كذا قال ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية فانه غير سايغ باجماع اهل
الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بين الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر في الاصل المعتمد واخذ منه
الحديث للعمل او الاحتجاج والثاني على ما اذا حدث باحاديثها موهما نسبتها اليه قراة واسنادا فهذا لا يجوز لكنه مر مزيد النفر
وبهذا اندفع ما اورد على الثاني من انه يلزم عليه منع ايراد ما في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له به وجواز نقل ما له
به رواية وان كان ضعيفا **وسردت الكتب والابواب** اي اوردتها ووضعتها متتابعة متوالية **كما سردها** اي رتبها وعنونها
الامام البغوي في المصابيح **واقتفيت** اي اتبعت **اثره** بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي طريقه **فيها** اي في الكتب
والابواب من غير تقديم وتاخير وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه الكمال وتبويبه في غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان
يكون تاكيدا لكمال المتابعة وتبرية عما قد يرد على ايراده بعض الكتب والابواب من وجوه المناسبة **وقسمت** بالتخفيف كل باب
وكذا كل كتاب اي جملة مقصودها **غالبا** اي في غالب الحال **على فصول ثلاثة** وقيد الغالبية لمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل
الثاني او الثالث او كلاهما في بعض الابواب من الكتاب **اولها** اي اول الفصول في هذا الكتاب بدل قول البغوي في المصابيح من

نحو وان تصوموا خير لكم فالصواب انه على حد وان تعفوا اقرب للتقوى

من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار

الصحاح **ما اخرجه** اي اورده او اخرجه من بين الاحاديث **الشيخان** اي بزعم صاحب المصابيح لما سياتي من قوله
وان عثرت على اختلاف الفصلين والمراد في الغالب والنادر كالمعدوم **او احدهما** اي احد الشيخين بزعمه ايضا وهما البخاري
ومسلم في اصطلاح المحدثين وابو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفيه والرافعي والنووي عند الشافعيه **واكتفيت**
وفي نسخة واكتفي وهو يحتمل المعلوم اتفاقا والمجهول من الماضي والمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر **بهما** اي بذكرهما في
التخريج **وان اشترك** وصلية لا تطلب جزا وجوابا **فيه** اي في تخريجه **الغير** اي غيرهما من المحدثين والمخرجين كبقية
الكتب الستة ونحوها **لعلو درجتهما** اي على سائر المخرجين مع الفرق بينهما **في الرواية** متعلق بالعلو اي في شرايط الاسناد
والتزام صحتها مالم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما اعلى مرتبة منهما في علو الاسناد فان البخاري اخذ عن احمد بن حنبل
وهو اخذ عن الشافعي وهو عن مالك ولذا قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وهذا يحتمل ان يكون
مدحا للاسناد بمقتضى العلم الظاهر ويحتمل ذما بناء على علم الباطن كما قال بعضهم حدثنا باب من
ابواب الدنيا ولكنه محمول على ما قاله ابو عبد الله الحاكم وصاحبه البيهقي ان شرطهما ان يكون الصحابي المشهور بالرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم راويان فاكثر ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله
رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو ان
انتقض في بعض الصحابة الذين اخرجاهم فهو معتبر فيمن بعدهم فليس في كتابيهما حديث اصلا من رواية من ليس له الا
راو واحد فقط انتهى قيل والحاكم موافق على استثناء الصحابة فكانه رجع عن الاول ثم المراد بقوله في سنته على شرطهما او
شرط احدهما عند البغوي وابن دقيق العيد والذهبي كابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما
او كتاب احدهما والاتصال صحيح فحسب ومخالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على الذهول هذا وقال السيد جمال الدين لو لم
يكتف المص بهما وذكر في كل حديث غيرهما ممن رواه كان اولى وانسب واحرى واصوب لان الحديث وان كان في اصل الصحة لا يحتاج
الى غيرهما لكن في الترجيح لا يستغنى عن ذكر غيرهما لان الحديث الذي رواه الستة مثلا لا شك في ترجيحه على الذي رواه الشيخان
او احدهما ولم يخرجه غيرهما **وثانيها** اي ثاني الفصول وهو المعبر عنه في المصابيح بقوله من الحسان **ما اورده غيرهما من الائمة**
المذكورين وهم ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه فان احاديث المصابيح لا تتجاوز عن كتب الائمة السبعة واكثرها
صحاح **وثالثها** وهو المعبر عنه بالفصل الثالث **ما اشتمل على معنى الباب** اي على معنى عقد له الباب ولم يذكره البغوي في
الكتاب **من ملحقات** بفتح الحاء من بيانه لما اشتمل **مناسبة** بكسر السين اي مثالها وهي صفة ملحقات والمراد بها زيادات
الحقها صاحب المشكوة على وجه المناسبة لكل كتاب وباب غالبا لزيادة الفايدة وعموم العايدة **مع محافظة على الشريطه**
اي من اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبته الى مخرجه من الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح
ملتزما للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المص ذلك نبه عليه بقوله **وان كان** اي المشتمل **ماثورا** اي منقولا
ومرويا **عن السلف** اي المتقدمين وهم الصحابة **والخلف** اي المتاخرين وهم التابعون واعلم ان تقديم السلف على الخلف
ثابت في جميع النسخ المصححه وكانه وقع في اصل ابن حجر سهو من تقديم الخلف على السلف واعتمد عليه وتكلف في توجيهه وقال
الخلف هم من بعد القرون الثلاثة الاول التي اشار صلى الله عليه وسلم اليها بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وقدمهم مع ان
رتبتهم التاخير كما صرح به هذا الحديث لان تقدمهم انسب بالغاية المذكورة لانه اذا اتى بالماثور عنهم فما عن السلف اولى انتهى
ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم الخلف عن السلف نعم لو اقتصر على ذكر الخلف ونقل في كتابه عن السلف لكان
يوجه بهذا التوجيه ثم قال والسلف هم اهل القرون الثلاثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم صلى الله عليه وسلم وزعم ابن
عبد البر انه قد يكون في الخلف من هو افضل من الصحابة مما تفرد به والاحاديث التي استدل بها ضعيفة او محمولة على ان لهم
مزية من حيث قوة الايمان بالغيب والصبر على مر الحق في زمن الجور الصرف والمفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد
في الفاضل ومن ثم قيل لابن المبارك ايما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال للغبار الذي دخل في انف فرس معاوية مع النبي

صلى

إذا كان قصده السمعة وغرضه الرياء
ثم اعلم ان الائمة قد اختلفوا في شرطهما
الذي التزماه فانه لم يصرح واحد منهما
به في كتابه والاظهر ما هو

لا ثم الذين يلونهم

صلى الله عليه وسلم خير من مثل ابي عبد العزيز كذا كذا مرة انتهى ولا يخفى ان ابن عبد البر ما اراد هذا المعنى بهذه الحيثية
بعينها وهي ان الخلف قد توجد فيهم الكمالات العلميه والرياضات العمليه والحقايق الانسيه والدقايق القدسيه وحالات من
الكرامات وخوارق العادات بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف ممن ليس له ذلك كاعرابي راي النبي صلى الله عليه وسلم
من بعد فانه لا يقال في حقه انه من جميع الوجوه افضل من جميع الخلف من الائمة المجتهدين والمشايخ المعتبرين واما فضيلة
نسبة الصحبة فلا ينكرها من نزهها فانه بمنزلة الاكسير في عظم التاثير ثم تفسير السلف والخلف على ما ذكره وان كان صحيحا
في نفس الامر لكن لا يلايم كلام المص فانه مايروي عن الصحابة او التابعين ويدل عليه اسماء رجاله المحصورين في ذكر الصحابة
والتابعين فاذا فسر السلف بهم فلا يبقى لذكر الخلف معنى وهذا خلف **ثم** اي بعد ما ذكرت لك اني التزمت متابعة صاحب
المصابيح في كل باب **انك** اي ايها الناظر في كتابي هذا **ان فقدت** اي من محله **حديثا** اي من اصله الذي هو المصابيح **في باب**
مثلا او في كتاب ايضا والمعنى ما وجدته بالكلية لئلا يشكل بنقله من باب الى باب كما نفعله في مواضع من الكتاب **فذلك** اي
الفقد وعدم الوجدان ليس صادرا عن طعن او سهو بل صدر **عن تكرير** اي عن وقوع تكرار وقع في المصابيح **اسقطه** اي
احذف ذلك الحديث لتكرره وان كرر في مواضع اخر بعينه من غير تعيين اذ لا داعي الى ابانته بعد ظهوره وبيانه **وان وجدت**
اخر اي صادفت حديثا اخر **بعضه** بالنصب بدل بعض من كل اي حال كونه **متروكا** اي بعضه حال كونه جاريا او مبنيا **على**
اختصاره يعني اختصار محيي السنة ويؤيده قوله فيما بعد اتركه والحقه ويحتمل عود الضمير الى الحديث ويؤيده قوله **او مضموما**
اليه تمامه كذا ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه واقتصر الطيبي على الاول وتبعه ابن حجر والاظهر الثاني كما افاده السيد جمال الدين
بانه يصح يكون الكلام على نسق واحد واما على الاول فيحصل تفكيك الضمير وهو غير ملايم ثم المعنى او وجدت حديثا اخر مضموما اليه
تمامه الذي اسقطه البغوي او اتى به في محل اخر **فعن داعي اهتمام** الفاء جزائيه اي فذلك الترك والضم لم يقع اتفاقا وانما
صدر ونشا عن موجب اهتمام وقيل عن بمعنى اللام اي فهو للاجل باعث اهتمام اقتضى الى **اتركه** اي على اختصاره في الاول
والحقه الواو بمعنى او كما في نسخة اي والحقه في الثاني لفوت الداعي والسبب الى اختصاره فهو نشر مرتب قال الفاضل الطيبي
وذلك بان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جدا فاتركه اختصارا وكان حديثا يشتمل على معان جمة يقتضي كل
باب معنى من معانيه واورد الشيخ كلا في بابه فما فتقتفينا اثره في الايراد ومالم يكن على هذين الوضعين اتممناه غالبا انتهى قال
السيد جمال الدين كذا قرره الشارح واسند الاختصار والاتمام بصيغة المتكلم مع الغير من غير ان ينقل هذا الكلام من المولف
وهذا الامر من الشارح يحتمل ان يحمل على سماعه من المص ويحتمل ان يكون مراد الشارح ان هذا مقصود الماتن والله اعلم **وان**
عثرت بتثليث المثلثة والفتح اولى اي اطلعت ايها الناظر في كتابي هذا **على اختلاف** اي بيني وبين صاحب المصابيح **في**
الفصلين اي الاولين وبيان الاختلاف قوله **من ذكر غير الشيخين في الاول** اي في الحديث المذكور في الفصل
الاول **وذكرهما** اي او من ذكر الشيخين **في الثاني** اي من الفصلين بان يسند بعض الاحاديث فيه اليهما او الى احدهما **فاعلم** جزاء الشرط
اي ان اطلعت على ما ذكر فاعلم انه ما صدر عني سهوا وغفلة فلا تظن هذا واعلم **اني بعد تتبعي** اي تفحصي وتجسسي **كتابي الجمع**
تثنية مضاف اي كتابين احدهما الجمع **بين الصحيحين** اي بين كتابي البخاري ومسلم المسميين بالصحيحين **للحميدي** متعلق
بالجمع وهو بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي القرطبي وهو امام عالم كبير مشهور وورد
بغداد وسمع اصحاب الدارقطني وغيرهم ومات بها سنة ثمان وثمانين واربعمايه **وجامع الاصول** بالجر عطفا على الجمع اي والاخر جامع
الاصول اي الكتب الستة للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير وله ايضا مناقب الاخيار وكتاب
النهاية في غريب الحديث كان عالما محدثا لغويا وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل ومات بها عام ست وستمايه **اعتمدت على**
صحيحي الشيخين ومتنيهما عطف بيان وانما لم يكتف بهما لانه ربما يحتمل ان يتوهم ان تتبعه واستقراه غير تام فاذا وافق
الحميدي وصاحب جامع الاصول يصير الظن قويا بصحة استقرايه للموافقه ولو اكتفى بتتبع الجمع بين الصحيحين وجامع
الاصول لاحتمل وقوع القصور في استقرايهما فبعد اتفاق الاربعه يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوي **وان رايت** اي ابصرت او
عرفت ايها الناظر في المشكوة واصلها مع اصولهما **اختلافا في نفس الحديث** اي في متنه لا في اسناده بان يكون لفظ الحديث

في كتابه الخ

بلغ

فاعلم انه ما صدر عني سهوا وغفلة

في المشكوة مخالفا للفظ المصابيح **فذلك** اي الاختلاف ناشئ **من تشعب طرق الاحاديث** اي من اختلاف اسانيدها
ورواتها حتى عند المولف الواحد اذ كثيرا ما يقع للشيخين او احدهما او لغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متناسبة
مختلفة المعاني تارة وهو تلفيقها اخرى **ولعلي** للاشفاق اي اذا وجدتني اثرت لفظ حديث على الذي رواه البغوي
في المصابيح لعلي **ما اطلعت** اي ما وقفت **على تلك الرواية التي سلكها الشيخ** اي اطلع عليها واوردها في مصابيحه **رضي
الله عنه** انه امام كبير واطلاعه كثير فاخذ منها واتى باللفظ الذي اطلعت عليه **على تلك الرواية وقليلا ما تجد**
زيادة ما للتاكيد القلة ونصب قليلا على المصدرية لقوله **اقول** اي وتجد لي اقول قولا قليلا ما اي في غاية من القلة والمقول
قوله **ما وجدت هذه الرواية** اي مثلا **في كتب الاصول** اي اصول الحديث من الكتب المبسوطة التي هي اصول السبعة
عند الشيخ او مطلق الاصول ولا يبعد ان ينصب قليلا على الظرفية **او وجدت** من جملة المقول واو للتنويع **خلافها فيها** اي
خلافه فهذه الرواية في الاصول **فاذا وقفت عليه** الضمير راجع الى المصدر المفهوم من قوله اقول اي اذا اطلعت على قولي
بمعنى مقولي هذا **فانسب** بضم السين اي مع هذا **القصور** اي التقصير في التتبع **الى قلة الدراية** اي درايتي وتتبع روايتي
لا اي لا تنسب القصور **الى جناب الشيخ** اي الى جانبه وساحة بابه لانه كان من الائمة الحفاظ المتقنين والعلماء الكاملين
الراسخين هذا ما ظهر لي من معنى الكلام في هذا المقام وقال ابن حجر فاذا وقفت اي فاذا حذفت لفظا واثبت بغيره حسبما
اطلعت عليه ووقفت انت عليه اي على ذلك اللفظ في الاصول فانسب الخ وانا اقول ايضا فانسب القصور الى ساحة
الشيخ **رفع الله قدره** جملة دعائية **في الدارين** اي في الدنيا بالهام الناس الترضي والترحم عليه وفي العقبى باعطايه معالم
القرب لديه **حاشا** باثبات الالف **لله** اي تنزيها له **من ذلك** اي من نسبة القصور الى الشيخ وهذا غاية من المولف في تعظيمه
ونهاية ادب منه في تكريمه وهو حقيق بذلك وزيادة فان له حق الافادة ونسبة السيادة قال ابن حجر حاشا حرف جر وضعت
موضع التنزيه والبراة وفي معنى اللبيب الصحيح ان حاشا اسم مرادف للتنزيه من كذا وزعم بعضهم انه اسم فعل معناه التبري
والبراة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني فهو تنزيه واستثنا وقيل معناه معاذ الله وقيل انه فعل قال السيد جمال الدين انه اسم
مرادف للتنزيه بدليل انه قري حاش لله في سورة يوسف بالتنوين وهو لا يدخل على الفعل والحرف وقري ايضا حاش الله
بالاضافة وهي من علامات الاسم وحينئذ قوله لله لبيان المنزه والبري كانه قال براءة وتنزيه ثم قال لله بيانا للمبري والمنزه
فلا مه كاللام في سقيا لك فعلى هذا يقال معنى عبارة المشكوة ان الشيخ مبرا ومنزه عن قلة الدراية ثم اتى لبيان المنزه
والمبري بقوله لله وكان الظاهر ان يقول الله بلا لام وكانها لافادة معنى الاختصاص فكانه يقول تنزيه مختص لله تعالى
وله ان ينزه وليس لغيره ذلك وفيه غاية التعظيم لما هنالك ويحتمل ان يكون التقدير واقول في حقه التنزيه لله لا من اخر
وقيل حاشا فعل وضر الاية بان معناها جانب يوسف الفاحشة لاجل الله وعلى هذا مرجع عبارة المشكوة بانه جانب
الشيخ ذلك القصور لاجل الله لا لغرض اخر وقولنا في حقه حاشا انما هو لله لا لامراض وقيل انه اسم فعل بمعنى انزه او تبرا
واللام علة وقيل انه حرف وهو في هذا المقام ضعيف لان كونه حرفا بمعنى الاستثنا وهو غير مستقيم هنا ولام لله ايضا
يابى عن الحرفية لان الحرف لا يدخل على الحرف والله اعلم **رحم الله** جملة دعائية كقول عمر رضي الله عنه رحم الله امرا اهدى
الى بعيوب نفسي اي اللهم ارحم **من اذا وقف على ذلك** اي على ما ذكر من الرواية التي اوردها الشيخ ولم اجدها في الاصول
نبهنا عليه وارشدنا فيه تجريد والمعنى هدانا **طريق الصواب** اي اليه بنسبة الرواية وتصحيحها الى الباب والكتاب
وسواء اما محمول على الحقيقة بالمشافهة حال الحياة او على المجاز بكتابة حاشية او شرح بعد الممات اذ التصنيف للغير والا
لم يوجد كتاب يعتبر **ولم آل** بمد الهمزة وضم اللام من الالو في الا مر اذا قصر اي لم اترك **جهدا** اي سعيا واجتهادا وهو بضم
الجيم وفتحه اي المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وقال بعض الشراح معناه لم امنعك جهدا
وكانه حمله عليه ما وجد في كلام العرب لا آلوك نصحا وقرر تركيب العبارة على حذف المفعول الاول واستعمل الو بمعنى
امنع اما تجوزا واما تضمينا ويلزم منه التقصير والحال ان المعنى على اللزوم صحيح بان جهدا يكون تمييزا او حالا بمعنى مجتهدا
او منصوبا بنزع الخافض اي في الاجتهاد وعلى تقدير ان يكون متعديا الى مفعولين يمكن ان يضمن الترك فيكون متعديا الى

مفعول

مفعول واحد هذا حاصل كلام السيد جمال الدين وقال البيضاوي في قوله تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون لكم
خبالا اي لا يقصرون لكم في الفساد والالو التقصير واصله ان يعدى بالحرف ثم عدي الى مفعولين كقولهم لا آلوك نصحا على
تضمين معنى المنع والنقص وقال ابو البقاء الو يتعدى الى مفعول واحد وخبالا تمييز او منصوب بنزع الخافض ويجوز
ان يكون مصدرا في موضع الحال والاظهر ما حققه القاضي انه في اصله لازم ففي عبارة المشكوة اما يضمن معنى الترك فيكون
جهدا مفعولا به او يبقى على معناه الاصلي وينصب جهدا على احد الاحتمالات الثلاث والمعنى لم اقصر لكم او لله **في التنقير**
اي في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها **والتفتيش** عطف بيان لما قبله **بقدر الوسع والطاقة**
اي بمقدار وسعي وطاقتي في التفحص ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والطاقة عطف بيان وايراد الالفاظ المترادفة في
الديباجات والخطب متعارف عند الفصحاء غير معايب عند البلغاء **ونقلت ذلك الاختلاف** اي المختلف فيه **كما وجدت**
اي كما رايته **في الاصول** ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من اجلاء ارباب النقول وقال ابن حجر اي ومن ثم نقلت ذلك
الاختلاف كما وجدته في الاصول من غير ان اتصرف فيه بتغيير او تبديل حتى انسب كلا الى مخرجه باللفظ والمعنى لا المعنى لغيب
لوقوع الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وان جاز على الاصح للعارف بمدلولات الالفاظ ومعانيها لكن
التنزه عنها اولى خروجا من الخلاف انتهى فتدبر بسبب ذلك الاظهر في حمل العبارة عليه وان كان في اصل الكلام منه لا مناقشة
لنا لديه مع ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما هو في نقل الراوي الحديث من شيخه اما مطلقا او حال كونه
ناسيا على المعتمد واما نقل حديث من كتاب كالبخاري وغيره واسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز اجماعا
والله اعلم **وما اشار اليه** اي الشيخ محيي السنة صريحا او كناية **رضي الله عنه** جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين
وهو قوله **من غريب** اي حديث غريب وهو ما تفرد به الراوي عن ساير رواته ولم يشرك معه احد في روايته عن المروي
عنه **او ضعيف** وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن بان يكون في احد رواته قدح او تهمة **او غيرهما** اي اعتبارا
لا حقيقة اذ ما عدا الصحيح والحسن داخل تحت انواع الضعيف والمراد بغيرهما ما هو منكر وهو ما رواه قطعي او رواه ضعيف
مخالف لثقة او شاذ وهو ما خالف الثقة من هو اوثق منه او معلل وهو ما فيه علة خفية غامضة قادحة لم يدركها الا
الحذاق واعلم ان معرفة انواع الحديث وبيان حدودها وما يتعلق بها من قيودها يحتاج الى بسط في الكلام ليس هذا
موضع ايرادها وقد اوردنا في شرح شرح النخبة ما يستفيد بذكره المبتدي ولا يستغني عن تذكره المنتهي **بينت وجهه**
اي وجه غرابته او ضعفه او نكارته **غالبا** اي في اكثر المواضع ولعل ترك التبيين في بعض مواضعه لعدم العلم به او لاختلاف
فيه او لغير هذا وقد قال السيد جمال الدين المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان احاديث الحسان من المصابيح المعبر عنه في
المشكوة بالفصل الثاني كل حديث ذكر الشيخ فيه انه غريب او ضعيف او منكر بين المص وجهه بان يقول اي الراوي تفرد به
او غير ثقة او مخالف لما هو اوثق ونحوه بذكر منشايه والحال انه لم يفعل ذلك بل في كل حديث ذكره محيي السنة انه ضعيف او
غريب ذكر المص قايله الذي هو الترمذي في غالب الاحوال من ارباب الاصول وعينه وغاية ما في الباب يشير الترمذي احيانا الى
وجه الغرابة وبيان الضعف وهذا الصنيع من المص يقتضي انه لم يجعل محيي السنة اهلا للحكم بالضعف والصحة في الحديث فلا
جزم نسبه الى من له اهلية ذلك انتهى فيكون المعنى بينت وجهه بنسبة الحكم عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه وهذا
يحتمل على ان يكون تقوية للشيخ لا لسبب الاهلية عنه فالعلمان خير من علم واحد بل في هذا اهضم لنفس المص ان يكون له اهلية
لذلك **وما لم يشر اليه** اي الشيخ **مما في الاصول** اي مما اشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن
ابي داود والبيهقي وهو كثير **فقد قفيته** بالتشديد اي تبعته تاسيا به كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وكتب ميرك
في هامش الكتاب قفوته بالواو ورقم عليه ظا اشارة الى انه الظاهر وكتب عمه السيد جمال الدين في اول شرح المشكوة ان
اصل سماعنا وجميع النسخ المعتمدة الحاضرة صححت بتشديد الفا من التقفية وهي تستعمل في كلام العرب بعلى والبا وقد
جا في التنزيل وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم وتستعمل ايضا بمن والبا قال تعالى وقفينا من بعده بالرسل والمعنى هنا على
التتبع فكان المناسب ان يكون بتخفيف الفا وبالواو من القفو والقفو انتهى وحاصل المناقشة انه بالتشديد متعد الى مفعول

فالعلمان خير من علم واحد

باحد الاستعمالين المذكورين وبالتخفيف والتثقيل وارد وكلاهما مد فوع فانه ذكر في مختصر النهاية قفيته واقفيته بتبعته واتبعت به وفي القاموس قفوته تبعته كقفيته واقتفيته وقفيته زيدا اي اتبعته اياه انتهى والظاهر من الايات القرانية ان قفى بالتشديد متعد بنفسه الى واحد وبالباء الى اثنين ولذا قال البيضاوي في قوله تعالى وقفينا من بعده بالرسل اي ارسلنا على اثره الرسل يقال قفاه اذا اتبعه وقفاه به اتبعه من القفا نحو ذنبه من الذنب انتهى وعلى تقدير تسليم انه متعد بنفسه الى مفعولين فالامر سهل بان يكون المعنى اتبعت نفسي اياه **في تركه** وهو يحتمل ان يكون المصدر الى فاعله او مفعوله اي في ترك الشيخ الحكم على الحديث بشيء او في ترك المشار اليه بالموافقة معه في السكوت عليه **الا في مواضع** اي قليلة ابينها **لغرض** قال الفاضل الطيبي وذلك ان بعض الطاعنين افرزوا احاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي صححها او حسنها وغير الترمذي ايضا فبينته لرفع التهمة كحديث ابي هريرة المرء على دين خليله فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذي في جامعه انه حسن وقال النووي في الرياض انه صحيح الاسناد ومن الغرض ان الشيخ شرط في الخطبة الاعراض عن ذكر المنكر وقد اتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه منكرا وترك في بعضها فبينت انه منكر قال السيد جمال الدين والجواب من قبل صاحب المصابيح ان يقال مراده انه اعرض عن المنكر المجمع على نكارته واورده هو من قبيل المختلف فيه وصرح بانكار البعض لئلا يحمل على ذهول واعرض عن بيان البعض لان الحكم بنكارته كان غير معتبر عنده **وربما** بالتشديد اشهر وللتقليل اظهر وماكافة **تجد** ايها الناظر في المشكوة **مواضع مهملة** اي غير مبينة فما ذكر مخرجها **وذلك** اي الاهمال وعدم التبيين **حيث لم اطلع على راويه** اي مخرجه **فتركت البياض** اي عقب الحديث دلالة على ذلك **فان عثرت عليه** اي اطلعت على مخرجه **فالحقه** اي ذكر المخرج **به** اي بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض قال ابن حجر الحقه بذلك البياض وفيه مسامحة لا تخفى **احسن الله جزاءك** اي على هذا العمل والجزاء احمد وبمعنى الثواب وفيه اشارة لما ورد عن اسامة مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي والنسائي وابن حبان هذا وقد بين بعض العلماء المواضع المهملة وفي حاشية الكتاب كلها وترك البياض في اصل المصابيح ليدل على ان التبيين من غير المولف **وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح** قال الطيبي رعى المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكوة يجتمع فيها الضوء فيكون اشد تقويا بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال ميرك الاظهر في وجه المطابقة ان كتابه محيط ومشتمل على ما في المصابيح من الاحاديث كان المشكوة محيطة ومشتملة على المصباح انتهى ويمكن ان يقال مراده بالمصابيح الاحاديث الواردة في كتابه بمعاني المصابيح وغيره شبهها بها لانها ايات نورانية ودلالات برهانية صدرت من مشكوة صدر الانبياء ليهتدي بها امته من العلماء والاولياء في بيداء الضلالة وصحراء الجهالة وبهذا المعنى ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه جامع لها ومانع من تفرقها بالمشكوة وهي الكوة الغير النافذة ويحتمل ان يقال فيه معنى التورية وهي ان يوتى بلفظ له معنيان احدهما قريب والاخر بعيد ويكون المراد البعيد **واسال الله التوفيق** اي جعل امور المريد على وفق المراد وهو في عرف العلماء خلق قدرة العبد في الطاعة والعبادة **والاعانة** اي في الدين والدنيا والاخرة او على ما قصدت **والهداية** اي الدلالة على ما اردت او ثبات الهداية من البداية الى النهاية **والصيانة** اي الحفظ والحماية عن العقايد الدينية والاحوال الردية او العصمة عن الخطل والزلل او عما يمنع اتمام الكتاب من الموانع والعلل **وتيسير ما اقصده** بكسر الصاد اي تسهيل ما اريده من التحرير والتفتيش والتغيير **وان ينفعني** اي الله بهذا الكتاب وغيره وفي نسخة به اي علما وعملا وتعليما وجوزوا ان يرجع ضمير ينفع الى الكتاب على سبيل المجاز **في الحيوة** اي بالمباشرة **وبعد الممات** بالسببية او في الحيوة بان يجعله سببا لزيادة الاعمال فباعثا للترقي الى علو الاحوال وبعد الممات بوصوله الى الدرجات وحصول اعلى المقامات **وجميع المسلمين والمسلمات** عطف على الضمير المنصوب في ينفعني اي وان ينفع بقراءته وكتابته ووقفه ونقله الى البلدان ونحو ذلك **حسبي الله** وفي نسخة بواو العطف اي الله كافي في جميع اموري **ونعم الوكيل** اي الموكول اليه يعني هو المفوض اليه والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف هو هو **ولا حول** اي عن معصية الله **ولا قوة** اي على طاعته **الا بالله** اي بعصمته ومعونته **العزيز** اي الغالب على ما يريد او البديع الذي ليس كمثله شيء **الحكيم** اي صاحب الحكم والحكمة على وجه الاتقان

والاحكام قال ابن حجر ذكر هذين الاسمين لانها الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم على ان في بعض نسخ الحصن الحصين للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية اخرى انتهى اعلم ان الرواية الصحيحة هي العزيز الحكيم على ما في مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة وكذا هو في اصل الحصن الحصين وكتب على حاشيته العلي العظيم ونسب الى البزار والله اعلم ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الائمة ان يبدأ الكتابة بالحديث الاتي المسمى بطليعة كتب الحديث تنبيها على تصحيح النية والاخلاص لكل من العالم والمتعلم وانه الاساس الذي يبنى عليه جميع الاحوال من العقايد والاعمال وعلى ان اول الواجبات قصد المقصد بالنظر الموصل الى معرفة الصمد فالقصد سابق وما بقي لاحق وان طالب الحديث حكمه حكم المهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فعليه ان يراعي الاخلاص ليصل الى مقام الاختصاص بدا به المصنف اقتداء بالبغوي لا تبعا للبخاري كما قاله ابن حجر فقال **عن عمر بن الخطاب** وهو الناطق بالصواب المسمى بالفاروق على ما دل عليه الكتاب واول من سمي بامير المومنين فيما بين الاصحاب **رضي الله عنه** وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل قال القاضي في تفسيره عند قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقيل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان في غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور والجلاء اسلم بعد اربعين رجلا وعشر نسوة سنة ست من النبوة وقيل اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة ثم اسلم عمر فنزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين بويع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهده اليه ونصه عليه سنة ثلاث عشرة من الهجرة ففتح البلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لولوة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة في صلاة الصبح من يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب روى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين احاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون نقش خاتمه كفى بالموت واعظا كان شديدا في امر الله عاملا مجتهدا صابرا محتسبا جعل الحق على لسانه واعز الدين به واستبشر اهل السماء باسلامه وله فضايل لا تحد وشمايل لا تعد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات** قيل كلمة انما بسيطة وقيل مركبة من ان وما الكافة او الزايدة للتاكيد وقيل مركبة من ان وما النافية فهي عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فبحرف التحقيق يثبت الشيء وبحرف النفي ينفي ما عداه وما اعترض عليه من لزوم اجتماع الضدين على شيء واحد ومن ان ان وما كلاهما تقتضي الصدارة مدفوع بان هذا انما هو قبل التركيب واما بعده فقد صار علما مفردا على افادة الحصر وتضاعيفه يفيد القصر لانه ليس الا تاكيدا للحكم على تاكيد واتفق اهل العربية والاصول على انها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن اكثر النحاة لصحة انما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام الا زيد ولورود قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وما على الرسول الا البلاغ واذا تقرر انها للحصر فتثبت المذكور وينفي الحكم عن غيره في نحو انما قام زيد اي لا عمرو وغير الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قائم اي لا قاعد ومما يدل له حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الاخذين بقضيته لم يعارضهم جمهورهم القايلين بوجوب الغسل وان لم ينزل بان انما لا تفيد وانما عارضوهم بادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد استدل ابن عباس لما تفرد به قيل ورجع عنه لما اشتد انكار ابي سعيد الخدري عليه بخبر انما الربا في النسيئة ولم تنازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بادلة اخرى فدل على اتفاقهم انها للحصر فالمعنى ان الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية فتصير انما بمعنى ما

انما الاعمال بالنيات

والا وقيل الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فانه مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر فالمعنى ليست الاعمال حاصلة الا
بالنية ولا يمكن هنا نفي نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شي يتوجه اليه النفي ويتعلق به
الجار فقيل التقدير صحيحة او تصح كما هو راي الشافعي واتباعه وقيل كاملة او تكمل على راي ابي حنيفة واصحابه والاظهر ان
المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سوا كانت عبادات مستقلات كالصلوة والزكوة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا
او شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا فالعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافا
للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق او امورا مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيات بلا
خلاف غاية ما في الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه ويدل على ما قلنا ان الاعمال جمع محلى باللام
فيستغرق كل عمل سوا كان من العبادات او غيرها ويشمل المتروكات ايضا فانه لا ثواب في ترك الزنا والغصب ونحوهما الا
بالنية وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا ملحظ من قال المراد اعمال المكلفين ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد ولا تردد عندي
ان الحديث يشمل الاقوال ثم البا للاستعانة وقيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها تشعر وجوب استصحابها الى
اخر العمل لانه الظاهر من المعية ولا قايل به نعم يشترط اتفاقا استصحابها مع العمل حكما بانه لا ينشي منافيا وايضا يشير الى
عدم جواز تقدمها على العمل وهو منقوض بنية الزكوة فانها جايزة عند افراز مال الزكوة وبنية الصوم في الليل فانهما
بلا خلاف فالاولى انها للسببية فالاولى واوقات النيات في العبادات مختلفة محل بسطها الكتب الفقهيات والنية بتشديد اليا
وقد تخفف لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغا لوجه الله تعالى والقصد بها تمييز العبادة عن العادة فان
قيل النية عمل من اعمال القلب فيحتاج الى النية ويتسلسل اجيب بان المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدليل الخبر المعتبر نية
المرء خير من عمله وبدليل ان في العرف لا يطلق العمل على فعل الناوي انتهى وفيه ان ساير اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا بالنية
وان معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة لوجوه ذكرها الحجة في الاحيا وانه لا عبرة بالعرف مع انه يختلف فالاظهر في
الجواب استثنا النية ولان معنى الحديث عمل النية وكذا الامور الاعتقادية للدلالة العقلية ثم لا يخفى ان النية باللسان
مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد من ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وفي رواية
ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم فلو نوى الظهر بقلبه في وقته وتلفظ بنية العصر لا يضر بخلاف العكس وهذا معنى قولهم
ولا معتبر باللسان واختلفوا في التلفظ بما يدل على النية بعد اتفاقهم ان الجهر بالنية غير مشروع سوا يكون اماما او ماموما
او منفردا فالاكثر ونبعلى ان الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها قال صاحب الهداية ويحسن لاجتماع عزيمته
قال المحقق الامام ابن الهمام قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه
كان صلى الله عليه وسلم يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى قال وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لان
الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه
عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته انتهى كلامه وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة
كما تكون في الفعل تكون في الترك ايضا فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع وقد يقال نسلم انها بدعة لكنها مستحسنة استحبها
المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج اليها وهو صلى الله عليه وسلم واصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور
لم يكونوا محتاجين الى الاستحضار المذكور وقيل التلفظ شرط لصحة الصلوة ونسبوه الى الغلط والخطا ومخالفة الاجماع
لكن له محمل عندنا مختص لمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن ادايها فانه قيل في حقه اذا تلفظ بالنية سقط عنه
الشرط دفعا للحرج واغرب ابن حجر وقال انه صلى الله عليه وسلم نطق بالنية في الحج فقسنا عليه ساير العبادات قلنا اثبت العرش
ثم انقش من جملة الواردات فانه ما ورد نويت الحج وانما ورد اللهم اني اريد الحج الخ وهو دعا واخبار لا يقوم مقام النية الا
بجعله انشا وهو يتوقف على القصد والقصد الانشاي غير معلوم فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال ومع عدم صحته جعله مقيسا
محال ثم قال وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه قلنا هذا مردود بان الاصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده وقد ثبت انه

صلى

معتبرة صح

افضل صح

مبتدع صح

صلى الله عليه وسلم قام الى الصلوة فكبر فلو نطق بشي اخر لنقلوه عنه وورد في حديث المسي صلاته انه قال له اذا قمت الى
الصلوة فكبر فدل على عدم وجود التلفظ وذكر ابو داود انه قال قلت للبخاري هل تقول شيا قبل التكبير فقال لا انتهى وبما
قلناه يتبين فساد بقية كلام ابن حجر من قوله وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لا ياتي الا بالاكمل وهو افضل من تركه اجماعا
والنقل الضروري حاصل بانه لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى في نحو الوضوء والصلوة بالنية مع
النطق ولم يثبت انه تركه والشك لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت ان الافضل للكمل عدم النطق بالنية مع ان دعوى
الاجماع غير صحيحة قال المالكية قالوا بكراهته والحنبلية نصوا على انه بدعة غير مستحبة وان اراد به الاتفاق بين
الشافعية والحنفية فليس على الاطلاق بل محله ان احتاج اليه بالاستعانة عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ المحدثين بلا
ريب فقوله والشك لا يعارضه اليقين مجازفة عظيمة من اعجب العجاب الذي يتحير فيه اولو الالباب حيث جعل الوهم يقينيا
وثبوت الحفاظ ريبيا لقال المثبت مقدم على النافي لانا نقول محله اذا تعارض دليلان احدهما على النفي والاخر على الاثبات
والخصم سوا جعلناه مثبتا او نافيا ليس معه دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين المويد بالاصل الذي هو عدم
الوقوع فتامل فانه موضع زلل ومحل خطل ثم رايت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدي خير العباد وهذا لفظه كان صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله صلوة كذا مستقبل القبلة
اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء او قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم احد قط بسند
صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن احد من الصحابة ولا استحبه احد من التابعين
ولا الايمة الاربعة وانما غر بعض المتاخرين قول الشافعي في الصلوة انها ليست كالصيام لا يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان
الذكر تلفظ المصلي بالنية وان مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوة واحدة ولا احد من خلفايه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا احد حرفا واحدا
عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى
الله عليه وسلم انتهى وصرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين وكذا ذكره الفيروزابادي
صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم وقال القسطلاني في المواهب وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه السلام تلفظ بالنية
ولا علم احدا من اصحابه التلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قايلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال اخرون هو مستحب لانه عون
على استحضار النية القلبية وعبادة للسان كما انها عبود به للقلب والافعال المنوية عبادة للجوارح وبنحو ذلك اجاب الشيخ
تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير واطنب ابن القيم في الهدي في رد الاستحباب واكثر من الاستدلال بما في ذكره طول
يخرجنا عن المقصود لا سيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب النطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث
انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص
يثبت بالقياس لكنه تعقب هذا بانه عليه السلام قال ذلك في ابتدا احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدونه ولقد
صلى عليه السلام اكثر من ثلاثين الف صلوة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلوة كذا وكذا وتركه عليه السلام سنة كما ان فعله
سنة فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فناتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي فعله والفرق
بين الحج والصلوة اظهر من ان يقاس احدهما بالاخر ثم اللام في النيات عوض عن المضاف اليه اي انما الاعمال بنياتها او الحديث من باب
مقابلة الجمع بالجمع على حد ركب القوم دوابهم قال ابن الهمام هذا حديث مشهور متفق على صحته واما الفاظه فانما الاعمال
بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحيح واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية فقال النووي في كتابه
بستان العارفين ولم يحكم نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك
ابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهو رواية عن امام المذهب في مسند ابي حنيفة رواه عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة عن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال

لصاحب القاموس كتابه يسمى بالصراط المستقيم

من الكتب صح

بلغ

الاعمال صح

بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرء ما نوى انتهى وروي عن الشافعي في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب او ان الدين اما ظاهر وهو العمل او باطن وهو النية فهو كقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض فانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحيوة وروى عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال • عمدة الخير عندنا كلمات • اربع قالهن خير البريه • اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه • اشارة الى الاحاديث الاربعة فكانه اعتبر اتقاء الشبهات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل بالنيات في جميع الحالات وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه او ببقية جوارحه والاول احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها وهذا وجه خبر نية المومن خير من عمله وفي رواية ابلغ وفي اخرى زيادة وان الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك لان النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الريا وله طرق ضعيفة تتقوى بمجموعها ولا يعارضه حديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرة المومن ان العشرة خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل وحده بل معها لانها شرط لصحته وهو ليس شرطا لصحتها ولهذا يثاب على النية المجرده فانقلب هذا الحديث دليلا على خيريتها وظهر فساد ما قيل المراد ان النية خير من العمل بلا نية لا معها لانه يلزم ان الشيء خير من نفسه مع غيره والعجب من ابن حجر حيث ذكر هذا القيل وقدمه بالتعليل واما قوله ومن خيريتها على العمل انها تقتضي التخليد في الجنة او النار لان المومن ناو الايمان دايما والكافر ناو الكفر دايما فمقبول التابيد بالتابيد ولو نظر للعمل لكان للثواب او العقاب بقدر مدته فمدخول ومعلول فانه لا يقال نية الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر خير من نيته نعم ذكر والى جانب الجنة ان دخولها بالايمان ودرجها بالاعمال وخلودها بالنية او من باب الافضال فلا اشكال واما دخول الكفار في النار فلكفرهم ودركاتها على قدر اعمالهم السيئة فكان مقتضى العقل في ظاهر العدل ان الكافر الذي عاش في الدنيا ماية سنة مثلا ان يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة نيته من التابيد فانه لو فرض انه لو عاش ابد الاباد لاستمر على كفره للعناد ثم قيل ضمير عمله لكافر معهود وهو السابق لبنا قنطرة عزم مسلم على بنايها والقول بان خير ليست بمعنى افعل التفضيل والمعنى النية خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات قال ابن حجر واختلفوا في نية السيئة والحق انه لا عتاب عليها الا ان انضم اليها عزم او تصميم اي عزم على الفعل بالفعل او تصميم على انه سيفعل وفيه ان النية لا تكون الا مع العزيمة والا فمع التردد تسمى خطرة وهي مرفوعة بالاجماع قال في المدارك عند قوله تعالى وان تخفوا ما في انفسكم الاية ولا تدخل الوساوس وحديث النفس فيما يخفيه الانسان لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده وعزم عليه والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها وعزم الذنب اذا ندم عليه ورجع عنه معفو بل مثاب فاما اذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه بمانع لا باختياره فانه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله اي بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا قيل لا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل او تتكلم به والجمهور على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المواخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الايمة الحلواني والدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية ثم قال ابن حجر فان **قلت** ونية الحسنة كذلك **قلت** فرق بان ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها فقط **قلت** لا حاجة الى الفرق فان لكل امرء ما نوى ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد الحقيقي فهو غير ثابت وان اراد التعدد الحكمي وهو الزيادة في الكيفية دون الكمية كما اشار اليه بقوله ومعنى ثوابه على الاولى انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين وهذا جار في السيئة ايضا ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث ان من سبق لسانه بمكفر دين خلافا لبعض المالكية اذ لا نية له ويويده ما اخرجه مسلم في الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال صلى الله عليه وسلم اخطا من شدة الفرح قال ابن حجر فان **قلت** ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فينافيه ما مر في نحو الطلاق انه لا بد من قرينة فما الفرق **قلت** اما بالنسبة الى

الباطن

العمل صح

و و جانب هم

وما نوى السيئة انما يعاقب على نيتها فقط صح

الباطن فهما على حد سوا فلا شي عليه باطنا فيهما حيث سبق لسانه واما ظاهرا فلا بد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر مطلقا ويفرق بانه يغتفر في حق الله تعالى ما لا يغتفر في حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الادمي على المشاحة ومنها ان من وطي او شرب او قتل يظن الحليلة ونحو الماء وغير المعصوم فبان محرما لا يحرم لا باثم وفي عكسه ياثم اعتبارا بالنية فيهما وقال بعض العلماء استثنى بعض الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق لان تعيين الشارع هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني منزلة النية ولا يخفى ان هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلا بد من تصحيح النية والله اعلم **وانما لامرئ** اي شخص وفي رواية لكل امرئ **ما نوى** اي جزاء الذي نواه من خير او شر او جزاء عمل نواه او نيته دون ما لم ينوه او نوى غيره له ففيه بيان لما يترتب على النية من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كاسقاط القضاء وعدمه اذ لا يلزم من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ففهم من الجملة الاولى ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن هذه انها انما تكون مقبولة بالاخلاص وحاصل الفرق ان النية في الاول متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة الى سائر احوال العمل من الامل وقيل هذه موكدة للاولى نبه بها على سر الاخلاص ونوقش بان تنبيهها على ذلك يمنع اطلاق كونها موكدة وقيل المراد بالاعمال العبادات وبالثاني الامور المباحات فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها فاعلها القربات كالماكل والمشارب والملابس وساير اللذات اذا نوى بها القوة على الطاعات لا استيفاء الشهوات وكالتطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع الرايحة المؤذية عن عباد الله ففي الجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو الحق وكذا المتروكات لا يترتب عليها المثوبات الا بالنيات روى ان رجلا في بني اسرايل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل له ان الله قد صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به وقال الخطابي في اعلام الحديث واختاره النووي انه هنا اشارة الى ايجاب تعيين المنوي فلا بد ان ينوي الغاية من كونها ظهرا او عصرا ولولاه لدل انما الاعمال على الصحة بلا تعيين او اوهم ذلك انتهى وكذلك اذا عمل عملا ذا وجهين او وجوه من القربات كالتصدق على القريب الذي يكون جارا له وفقيرا او غير ذلك من الاوصاف التي يستحق بها الاحسان ولم ينو الا وجها واحدا لم يحصل له ذلك بخلاف ما اذا نوى جميع الجهات فعلم سر تاخير هذه الجمله وانهما متغايرتان قيل المفهوم منه ان نية الخاص في ضمن نية العام غير معتبرة كما قال به بعض وقال بعضهم انها معتبرة كما قال به بعض وقال بعضهم انها معتبرة ويدل عليه حديث الخيل ثلاثة الخ والله اعلم وقيل النية في الحديث محمولة على معناها اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله **فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله** فانه تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود عما اصله وتحريره ان قوله انما لامرئ ما نوى يدل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي له تعالى وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فهي لذلك فالتقدير اذا تقرر ان لكل انسان منويه من طاعة او مباح او غيره فمن كانت هجرته من الهجر وهو الترك الذي هو ضد الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر الى دار الاسلام كهجرة الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل مكة منها الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم وبعدها ولما احتاجوا الى تعلم العلوم من اوطانهم الى المدينة وقد تطلق كما في احاديث على هجر ما نهى الله عنه وفي معناها هجر المسلم اخاه وهجر المراة مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من ديار البدعة الى بلاد السنة والهجرة لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناها الاعتزال عن الناس واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فمحمول على خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان باق على حاله وكذا الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمراد المهاجر الكامل قيل المراد منها هاهنا الى المدينة لذكر المراة وحكاية ام قيس لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله والتقرب الى رضاه لا يخلطها بشي من الاغراض الدنيه فهو كناية عن تخليص النية او ذكر الله توطية لذكر الرسول تخصيصا له بالله وتعظيما للهجرة اليه او ذكر الله للتزيين والايما الى ان الهجرة اليه صلى الله وسلم عليه كالهجرة الى الله تعالى كقوله ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ثم الثابت في النسخ المصححة اعادة الجار في الشرط والجزا وهي تفيد الاستقلال في الحكم بمعنى ان كلا من الهجرتين تقوم مقام الاخرى في مرتبة القبول **فهجرته الى الله والى رسوله** لم يقل اليهما استلذاذا بتكرير اسمهما او لان متعلقه بهجرة ان قدرت كانت تامة والجزاء وفيه لو جزها ان كانت

ويحتمل قبوله فيه ظاهرا

ان نية الخاص في ضمن نية العام غير معتبرة

وهذا معنى حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة صح

ناقصة اي منتسبه اليهما والمراد اصل الكون لا بالنظر الى زمن مخصوص اووضعه الاصلي من المضي اومسامن الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط لفظا ومعنى للاجماع على استوا الازمنة في الاحكام الشرعيه الالمانع ثم من القواعد المقررة انه لابد من المغايرة بين الشرط والجزا لحصول الفايدة فقيل التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثمرة ومنفعة فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة وقيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله في العقبى وقيل الجملة الجزائيه كناية عن قوله فهجرته مقبولة اوصحيحة فاقيم السبب مقام المسبب وقيل جزمقدر من طرف الجزا اي فهجرته الى الله ورسوله مقبولة اي فهي كما نواها وقد وقع اجره على الله سوا مات في الطريق اووصل الى المقصد كقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزا للقصد للتعظيم ولارادة التحقير فيما سياتي فيكون التغاير معنى بدليل قراين السياق بان يراد بالاول ما وجد خارجا وبالثاني ما عهد ذهنا على حد انت انت اي الصديق الخالص وهم هم اي الذين لا يعرف قدرهم ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الان هو شعري الذي كان والكبر ما غير اللسان والحاصل اذ يقال فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة **ومن كانت هجرته الى دنيا** بضم الدال ويكسر وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال اولقربها من الاخرة منا ولا تنون لان الفها المقصورة للتانيث اوهي تانيث ادنى وهي كافية في منع الصرف وتنوينها في لغية شاذ ولاجرائها مجرى الاسما وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى ولو بقيت على وصفيتها المعرفت كالحسنى ولختلفوا في حقيقتها مع انه لا حقيقة لها فقيل وهي اسم لمجموع هذا العالم المتناهي ففي القاموس الدنيا نقيض الاخرة ولو قال ضدها كان اولى ايما الى انهما لا يجتمعان مع جوازانهما يرتفعان وقيل هي ما على الارض من الجو والهوا اوهي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الاخرة قال النووي وهذا هو الاظهر ويطلق على كل جزء منها مجازا والمراد ههنا شي من الحظوظ النفسانية كالمال وجاه وقد يكون اشارة الى العاجل والمراد ايما الى الاجل وهو الاخرة لانضمام الروحانيه الى الجسمانيه في كل منهما فيفيد انه قصد ما سوى الله تعالى فيه انحطاط تام عمن لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم وعنه محققو القوم ما تعلق دركه بالحس فهو دنيا وما تعلق دركه بالعقل فهو اخرى وفي رواية **ومن كانت هجرته لدنيا** اي لاجل غرضها وغرضها فاللام للتعليل اوبمعنى الى لتقابل المقابل **يصيبها** اي يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس اليها بالجبلة الاصليه شبه حصولها باصابة السهم للغرض والاظهر انه حال مقدرة اي يقصد اصابتها وفيه ايما الى انه لو طلب الدنيا لا ليستعين بها على الاخرى فلا يذم مع ان تركها اولى لقول عيسى يا طالب الدنيا لتبر تركك للدنيا ابر. **اوامراة يتزوجها** خصت بالذكر تنبيها على سبب الحديث وان كانت العبرة بعموم اللفظ الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وفيه ايما الى انه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة ابطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره اودلالته على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا ولقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة **فهجرته الى ما هاجر اليه** اي منصرفه الى الغرض الذي هاجر اليه فلا ثواب له لقوله من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب والمعنى فهجرته مردودة او قبيحة قيل المذام لانه طلب الدنيا في صورة الهجرة فاظهر العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقي ما كان الا الدنيا فاستحق الذم لمشابهته اهل النفاق ولذا قال الحسن البصري لما راي بهلوانا يلعب على الحبل هذا احسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخبر الصحيح انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وقال الغزالي يعتبر الباعث فان غلب باعث الاخرة اثيب اوباعث الدنيا اواستويا لم يثب قال ابن حجر يوخذ من قول الشافعي واصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها ان القصد المصاحب للعبادة ان كان محرما كالريا اسقطها مطلقا وهو محمل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه او غير محرم اثيب بقدر قصده الاخرة اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن هذا بلسان العلما ارباب العبارة واما بلسان العرفا اصحاب الاشارة فمعناه مجملا ان اعمال ظاهر القالب متعلق بما يقع في القلوب من انوار الغيوب والنية جمع الهم في تنفيذ العمل

للمعمول

للمعمول له وان لا يسنح في السر ذكر غيره وللناس فيما يعتقدون مذاهب ثم نية العوام في طلب الاغراض مع نسيان الفضل والاغراض ونية الجاهل التحصن عن سوء القضا ونزول البلا ونية اهل النفاق التزين عند الناس مع اضمار الشقاق ونية العلما اقامة الطاعات ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من العبادات ونية اهل الحقيقه ربوبيه تولت عبوديه **وانما لكل امرء ما نوى** من مطالب السعدا وهي الخلاص عن الدركات السفلى من الكفر والشرك والجهل والمعاصي والسمعه والريا والاخلاق الذميمه وعجب الاوصاف والفوز بالدرجات العلى وهي المعرفه والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق المحموده وجذبات الحق والفنا عن انانيته والبقا بهويته اومن مقاصد الاشقيا وهي اجمالا ما يبعد عن الحق **فمن كانت هجرته** اي خروجه من مقامه الذي هو فيه سوا كان استعداده الذي جبل عليه اومنزلا من منازل النفس ومقاما من مقامات القلب الى الله لتحصيل مراضيه وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله باتباع اعماله واقتفا اخلاقه والتوجه الى طلب الاستفنا في توحيد الصفات فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العنايه الالهيه من ظلمات الحدوث والفنا الى نور الشهود والبقا وتجذبه من حضيض العبديه الى ذروة العنديه ويفنى في عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ويرجع اليه الانس وينزل بمحلة القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح الرضى العميم ووجد فيها الروح المحمدي واحبابا وعرف ان له مثوى ومآبا ومن كانت هجرته لدنيا اي لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه اوتحصيل لذة شهوة الفرج فيبقى مهجورا عن الحق في اوطان الغربة وديار الظلمة له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطلع على الافيدة وانشد بعض المخلصين لبعض المخلطين لا تظهرن الى الدنيا وزينتها قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي وكن حريصا على الاخلاص في عمل فانما العمل الزاكي بنيات وقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا فيقول انه نواه ونقل الاستاذ ابو القسم القشيري قدس سره العلي ان زبيدة رويت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت غفر لي فقيل لها بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك فيها فقالت هيهات ذهب ذلك كله الى اربابه وانما نفعنا منه النيات فغفر لي بها اللهم فاحسن نياتنا ولا تواخذنا بدنياتنا واختم بالخير منيا ياتنا **متفق عليه** اي اتفق البخاري ومسلم على روايته ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم ذلك لاتفاقهم على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وكذلك اخرجه الاربعة بقية الستة وقيل لم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك ففي الجملة حديث مشهور مجمع على صحته وما ذكره ابن ماكولا وغيره من التكلم فيه لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه لم يرو من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يرو عن عمر الا علقمه ولم يرو عن علقمة الا محمد بن ابرهيم التيمي ولم يرو عنه الا يحيى بن سعيد الانصاري ثم تواتر عنه حيث رواه عنه اكثر من مائة انسان اكثرهم ايمة وقال جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعمايه انسان من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينه وقد روي هذا الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي خمسة غير يحيى فالحديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله ثم اعلم ان جماعة من المحدثين وغيرهم ذهبوا الى ان جميع ما وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث يقطع بصحته لتلقي الامة له بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل بها ما لم يمنع منه نحو نسخ اوتخصيص واجماع هذه الامة معصوم عن الخطا كما قاله صلى الله عليه وسلم فقبولها للخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظري وعبارة الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اجمع عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل اختلاف فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تاويل سايغ نقضنا حكمه وقال امام الحرمين اجمع علما المسلمين على صحتها وقد قال عطا الاجماع اقوى من الاسناد فاذن افاد العلم وقال الاكثرون والمحققون صحتهما ظنيه لان اخبارهما احاد وهي لا تفيد الا الظن وان تلقتها الايمة بالقبول لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرهما ولان تصحيح الايمة للخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر لان فيهما نحو مايتي حديث سنده طعن في صحتها فلم تتلق الايمة كلها ما فيهما بالقبول لكن بعض القايلين بالاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والتحقيق ان الخلاف لفظي لان من اطلق عليهما العلم بالصحة جعله نظريا وهو الناشي عن الاستدلال ومن ابى هذا الاطلاق

ما ذكر بعوى نفته اخرج على ... الرجال من النساء ... الكراة ... صلى الله عليه وسلم

ساه ... رواه ... وجاهد

وقال انه رواه عنه سبعمائة انسان

بلغ

حصر لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح انه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الايمة في تصانيفهم المعتمدة ورده النووي وتبعوه واطالوا في بيان رده ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كالقطان والضيا المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة قيل ولعله انما اختار حسم المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة قلت وهو من هذا القبيل اختلافهم هل يمكن لاحد الاجتهاد المطلق في الازمنة المتاخرة قيل لا والخلاف لفظي لان الامكان امر عقلي ومنعه امر عادي والله اعلم

كتاب الايمان

الكتاب اما ماخوذ من الكتب بمعنى الجمع او الكتابة والمعنى هذا مجموع او مكتوب في الاحاديث الواردة في الايمان وانما عنون به مع ذكر الاسلام ايضا لانهما بمعنى واحد في الشرع وعلى اعتبار المعنى اللغوي من العرف يكون فيه اشارة الى انه الاصل وعليه مدار الفصل وقدمه لزيادة شرفه في الفضل ولكونه شرطا لصحة العبادات المتقدمة على المعاملات وهو التصديق الذي معه امن وطمانينة لغة وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب فكان المومن يجعل به نفسه آمنة من العذاب في الدارين او من التكذيب والمخالفة وهو افعال من الامن يقال امنت وآمنت غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وقيل معنى امنت صرت ذا امن ثم نقل الى التصديق ويعدي باللام نحو وما انت بمومن لنا وقال فرعون امنتم له وقد يضمن معنى اعترف فيعدي بالبا نحو يومنون بالغيب و اختلف العلماء فيه على اقوال اولها عليه الاكثرون والاشعري والمحققون انه مجرد تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيه به بالضرورة تفصيلا في الامور التفصيلية تصديقا جازما ولو لغير دليل حتى يدخل ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما نقل عن الاشعري من عدم صحته رد بانه كذب عليه والحاصل ان كل من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة ونحو الصلوة فان جوز ورود شبهة تفسد اعتقاده فهو كافر وان لم يجوز ذلك فهو مومن لكنه فاسق بتركه النظر وهذا مذهب الايمة الاربعة والاكثرين لانه صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من غير تفحص عن الادلة العقلية كذا ذكره ابن حجر لكن في كونه فاسقا بتركه النظر نظر ظاهر فتدبر ثم فهم من قيد مجرد التصديق انه لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضرورة ان ما ليس كذلك ككونه تعالى عالما بذاته او بالعلم الذي هو صفة زايدة على الذات او مرئيا لا يكفر منكره اجماعا ومن الجزم ان التصديق الظني لا يكفي في حصول مسمى الايمان وثانيها انه عمل القلب واللسان معا فقيل الاقرار شرط لاجرا الاحكام لا لصحة الايمان فيما بين العبد وربه قال حافظ الدين النسفي وهذا هو المروي عن ابي حنيفة واليه ذهب ابو منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين عنه وقيل هو ركن لكنه غير اصلي بل زايد ومن ثم يسقط عند الاكراه والعجز ولهذا من صدق ومات فجاة على الفور فانه مومن اجماعا قال بعضهم والاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقها والحق انه ركن عند المطالبة به وشرط لاجرا الاحكام عند عدم المطالبة ويدل عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية حيث اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم بالمطالب وبهذا يلتيم القولان والخلاف لفظي وانما ما نقل عن الغزالي من ان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الايمان فهو بظاهره خلاف الاجماع فيحمل على الامتناع عند عدم المطالبة غاية ما في الباب انه جعل الاقرار من الواجبات لا شرطا ولا شطرا وثالثها انه فعل القلب واللسان مع ساير الاركان ونقل عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وعن المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة على ان صاحب الكبيرة بين الايمان والكفر بمعنى انه لا يقال له مومن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار والخوارج على انه كافر واهل السنة على انه مومن فاسق داخل تحت المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا قالوا ولا تظهر المغايرة بين قول اصحاب الحديث وبين ساير اهل السنة لان امتثال الاوامر واجتناب الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته فالنزاع لفظي لا على حقيقته وكذلك اختلافهم في نقصان الايمان وزيادته وكذا الاقتران الايمان بالمشية وكذا الاختلاف في ان الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفصيل بين الملك والبشر ومحل بسط هذا المرام كتب الكلام

الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا او زيدت ما فقيل بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة في اذ فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل

فبينا

فبينا ظرف لهذا المقدر واذ مفعول به بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون اي وقت ذكر الذين من دونه فاجاوا وقت الاستبشار فنحن مبتدا وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عنده باعتبار ان فيه معنى الاستقرار اي بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مجرورة بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف اليه المحذوف وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رايت ذات زيد وقيل ذات مقحم وقيل لمعنى الساعة وقيل بين يضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جيت بين العشاين واذا قصد اضافته الى جملة يزاد الف او ما عوضا عن الاوقات التي تقتضيها بين وقيل فايدة المزيد في الماضي التهويل دخول الجملتين ويجوز دخول اذ في جوابه كما في الحديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح • وبينا نحن نرقبه اتانا • وجا في طريق بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره والحكمة في تاخير مجيه الى ما بعد انزال الجميع الاحكام تقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط وتضبط وقيل مجيه كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وسبب الحديث ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسالوه فجاء جبريل ووقع في رواية ابن منده بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اي يعظ اذ جا رجل وفي رواية للبخاري كان صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس وفي اخرى لابي داود كان صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اي دكة من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبه واستنبط منه القرطبي انه يسن للعالم الجلوس لمحل مرتفع يختص به اذا احتاج اليه للتعظيم ونحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس وفيه ايما الى كمال عظمته وعلو مرتبته والتنوين في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لان الراوي حين روايته وان كان عارفا بانه جبريل لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه منا احد وفيه دليل على ان الملك له ان يتصور بقدرة الله تعالى على التشكل بما شا قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا والحكمة في اختيار شكل البشر الاستيناس لان الجنسية علة الضم فالمعنى رجل في الصورة اذ هو جبريل كما عبر به في رواية وما وقع في رواية النسائي من انه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول بانه وهم من راويه لقول عمر الاتي ولا يعرفه منا احد نعم كان غالبا يتمثل بصورة دحية لكمال جماله **شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر** باضافة الشديد الى ما بعده اضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه العايد الى الرجل اي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب وان زمان طلب العلم اوان الشباب لقوته على تحمل اعبايه وقدرته على تحمل ادايه وقدم البياض على السواد لانه خير الالوان ومحيط بالابدان ولئلا يفتتح بغتة بلون متوحش وجمع الثياب دون الشعر اشعارا بانه جميعها كذلك وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية وبها تبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور والشعر بفتحتين افصح من سكون الثاني ويضم معه من لهاة السجع في قوله **لا يرى عليه اثر السفر** روي بصيغة المجهول الغايب ورفع الاثر وهو رواية الاكثر والاشهر وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الاثر والجملة حال من رجل او صفة له والمراد بالاثر ظهور التعب والتغير والغبار والسفر ماخوذ من السفر وهو الكشف لانه يكشف احوال الرجال واخلاقهم عند مباشرة الاعمال **ولا يعرفه** عطف على ما قبله **منا** اي من الحاضرين في المجلس قدم للاهتمام على قوله **احد** وقال ابو الفضايل علي بن عبد الله بن احمد المصري المشهور بزين العرب في شرحه للمصابيح اي من الصحابة والا فالرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه وقال السيد جمال الدين تبعا لصاحب التوربشتي وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفه حتى غاب جبريل كما افاد الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى تعجبنا من كيفية اتيانه وترددنا في انه من الملك او الجن اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفناه او كان غريبا لكان عليه اثر السفر فان قيل كيف علم عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل انه استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين والثاني اولى فقد جا كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني **حتى جلس** غاية لمحذوف دل عليه طلع اوله لانه بمعنى اتى اي اقبل واستاذن ودنى حتى

فقيل يمكن

واجالا في الاجماليه مهر

شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر

الامام الاعظم عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب عليه ثياب بياض فقال
السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام فقال يا رسول الله ادنو فقال ادنه
فالتقدير دنا حتى جلس متوجها او مايلا الى النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس والقعود مترادفان وما ذكره التوربشتي
وغيره ان القعود استعماله مع القيام والجلوس مع الاضطجاع محمول على انه الاصل والغالب وفي رواية حتى برك بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا للصلوة وقول زين العرب اي جلس الى جانبه او معه لايلايمه قوله فاسند ركبتيه الى
ركبتيه اي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب وايصال الركبة بالركبة ابلغ في
الاصغا واتم في حصول حضور القلب واكمل في الاستيناس والزم لمسارعة الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة
حاجة السايل واذا عرف المسؤل حاجته وحرصه اعتنى وبادر اليه ووضع كفيه اي كفي الرجل على فخذيه بفتح فكسر وفي القاموس
الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مونث كالفخذ ويكسر اي فخذي الرجل وهو المناسب لهيئة المتعلم بين يدي المعلم
او على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره ثم وضع ركبتيه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما
بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملايم للتقرب لديه والاصغا اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه
اذ الحرمة تختص بالامة في زمانه او مطلقا وهو ملك معلم ويوبده قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا
اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملايكة الا بدليل او قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم ارض ذكره واما ما ورد في الصحاح
من ندا بعض الصحابة باسمه فذلك قبل التحريم وقيل انه زيادة في التعمية اذ كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا اعرابي جلف ويحتمل
ان يكون هذا قبل تحريم ندايه صلى الله عليه وسلم باسمه قيل ولم يسلم مبالغة في التعمية او بيانا انه غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي
وهو الصحيح لما سبق من رواية الامام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ذكره مقدم على من سكت عنه لان معه زيادة علم ثم في
رواية قال السلام عليك يا محمد والجمع بانه جمع بين اللفظين فقال عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال
السلام عليكم يا محمد واخذ منه انه يسن للداخل ان يعم بالسلام ثم يخص من شا بالكلام قال شيخ الاسلام في فتح الباري والذي وقفت عليه
في الرواية انما فيه الافراد وهو السلام عليك يا محمد اقول وعلى تقدير ثبوته الظاهر من ايراد الجمع ارادة التعظيم لا قصد التعميم فكان
القرطبي جعله نظيرا لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا في كون الخطاب خاصا والحكم عاما اخبرني اي اعلمني وصيغة الامر
للاستدعا لما تقرر ان الرسول افضل من الملايكة العلوية عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد الظاهر
بشرط الانقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في
قلوبكم واللام فيه للحقيقة الشرعية ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السوال عن الاسلام وجوابه مقدم
على الايمان وجوابه في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف المصابيح فانه قدم فيه
الايمان والتصديق ولذا كان مقدما لانه اساس قاعدة الاسلام لكن المقام يقتضي تقديم الاسلام لانه دليل على التصديق وما جا
جبريل عليه السلام الا لتعليم الشريعة وهو صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكم التدريجية فيبدا بما هو الاهم
ويترقى من الادنى الى الاعلى فكون الاسلام مقدما على الايمان والايمان على الاخلاص المعبر عنه بالاحسان وجا في رواية المختار
بتاخير الاسلام عن الايمان لكن عن ابي هريرة لا عن عمر ففي ايراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض فعلى هذا من صاحب المشكوة
على البغوي في المصابيح وفي رواية بتوسط الاحسان بينهما فقيل اشارة الى ان محله القلب فذكر في القلب والاظهران وجه
التوسط انه تعلق بكل من الطرفين وقال جماعة من المحققين ان هذا التقديم والتاخير من الرواة لان القضية واحدة
فكان الواقع امرا واحدا اعبر الرواة عنه باساليب مختلفة قال الاسلام اعاده ووضعه موضع ضميره ارادة لوضوح
ان تشهد اي ايها المخاطب خطابا عاما والمنتقل تعلم لان الشهادة ابلغ في الانكشاف من مطلق العلم ومن ثم لم يكتف اعلم عن
اشهد في ادا الشهادة وان مصدرية والتقدير الاسلام شهادة ان وهي مخففة من المثقلة اي انه والضمير للشان لا اله
لا هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من افراده الا الله قيل خبر لا والحق انه محذوف والاحسن فيه
لا اله لنا قيل ايراد الضمير في مقام التوحيد لانه اسقاط الحدوث واثبات القدم فاشار اولا الى الجمع انتهى وقد يقال ان الافعال

المتوهم

يديه

بغ

المتوهم امور ظاهرية يحكم بوجودها على الغير ايضا بخلاف الشهادة فانه امر قلبي غيبي لا يعلم معبود بالحق في الوجود الا الله
والكون الجلالة اسما للذات المستجمعة لكمال الصفات وعلما للمعبود بالحق قيل لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد المطلق ثم
قيل التوحيد هو الحكم بوحدانية الشي والعلم بها واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانيته منعوتا بالتنزه عما يشابهه
اعتقادا وقولا وعملا فيقينا وعرفانا شاهدة وعيانا فنبوتا ود واما قال الغزالي للتوحيد لبان وقشران كاللوز فالقشرة
العليا القول باللسان المجرد والثانية الاعتقاد بالقلب جازما واللب ان ينكشف بنور الله سر التوحيد بان يرى الاشيا
الكثيرة صادرة عن فاعل واحد ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بمسبباتها ولب اللب ان لا يرى في الوجود الا واحدا
ويستغرق في الواحد الحق غير ملتفت الى غيره وان محمدا رسول الله ايما الى النبوة وهما اصلان متلازمان في اقامة الدين
ضرورة توقف الاسلام على الشهادتين وظاهر الحديث يويد من قال الاقرار شرط لاجرا الاحكام عليه وفي رواية البخاري ان تعبد الله
اي توحده ولا تشرك به شيا اي من الاشيا او الاشراك قال المحققون مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع على التفصيل وهو محض
الجبر المودي الى الاباحة ومجرد اسناد القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وساير الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي
هو صرف القدرة المودي الى التعطيل او التسوية والجمع بينهما هو الحق المحض قال في العوارف الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق
فمن شاهد غيره فما جمع والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة انتهى وكذا قوله
اياك نعبد تفرقة انتهى وكذا قوله اياك نعبد تفرقة واياك نستعين والاول رد على الجبرية والثاني خط على القدرية وقال الجنيد
القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل وهو حسبنا ونعم الوكيل
وتقيم اي وان تقيم الصلوة اي المعهودة شرعا وفي رواية لمسلم المكتوبة تنبيها على ان النافلة وان كانت من الاسلام لكنها
ليست من اركانه يعني بان تؤديها او تحفظ شروطها وتعدل اركانها وتداوم عليها ولزام تعلم وتصلي وتوتي الزكوة اي وان تعطيها
وفيه اشارة الى انه لا بد فيها من التمليك وهي ماخوذة من زكى بمعنى طهر ونمى وهو اسم للقدر المخرج من النصاب لانه
تطهر المخرج او المخرج عنه ويزيد البركة وفي رواية للبخاري ومسلم تقييدها بالمفروضة والظاهر انها للتاكيد وتصوم
بالنصب رمضان اي في شهره وفيه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر شهر وهو المعتمد وهو من رمض اذا احترق من الرمضا
اليه الشهر وسمي به لارتماضهم من حر الجوع او من حرارة الزمان الذي وقع فيه اولانه يحترق به الذنوب ويمحى
به العيوب او لانه يزول معه حرارة الشهوات والصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص وتحج البيت
اي الحرام فاللام فيه للعهد او هو اسم جنس غلب عليه الكعبة علما واللام فيه جزء كما في النجم والحج لغة القصد او بتكرار
مطلقا الى معظم وشرعا قصد بيت الله في وقت معين بشرايط مخصوصة ان استطعت اليه اي الى البيت او الى
الحج اي ان امكن لك الوصول اليه بان وجدت زادا او راحلة كما في حديث صححه غير واحد سبيلا تمييز عن نسبة الا
ستطاعة فاخر عن الجار ليكون اوقع وهي الطريق الذي فيه سهولة ويستعمل في كل ما يتوصل به الى شي وتنكيره للعموم
اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس لكنه مجاز وتقديم اليه عليه للاختصاص
اي سبيلا ما على اي وجه كان قريبا او بعيدا او نحوهما بشرط اختصاص انتهايه اليه لا الى غيره وقيل سبيلا مفعول به بمعنى موصل
او مبلغ قال الشافعي انه بالمال واوجب الاستنابة على الزمن الغني وقال مالك انه بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب
في الطريق وقال ابو حنيفة انه بمجموع الامرين ثم الاستطاعة هي القدرة من طاع لك اذا سهل تطلق على سلامة الاسباب
وصحة الالات وهي قد تتقدم على الفعل وعلى عرض في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية ولا يكون الا مع الفعل وهي
كما قرت استطاعة خاصة بالمعنى الاول فلا يرد ما قيل ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل العبادة مشروطة
في الكل فكيف خص الحج بها قال الطيبي فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة دون ساير الاركان الاسلامية مع ان
الاستطاعة التي بها يتمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل اجيب بان المعنى بهذه الاستطاعة الزاد و
الراحلة وكان طايفة لا يعدونها ويثقلون على الحاج فنهوا عن ذلك او علم الله ان ناسا في اخر الزمان يفعلون ذلك
فصرح تسهيلا على العباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلي راسا ويلقون انفسهم بايديهم

جمع ص

ضيف

بوصف مخصوص

اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم

الاغنيا الحج

الى التهلكة اقول ولعل فى هذا حكمة وهى ان تكون حجة على الاغنيا التاركين للحج راسا مع ان الله تعالى اعطاهم مالا
واساسا وايراد الافعال المضارعية لافادة الاستمرار التجددي لكل من الاركان الاسلامية ففي التوحيد المطلوب الاستمرار
الدايم مدة الحيوة وفى الصلوة دونه ثم فى الصوم والزكاة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين واخرها وجب فى
العمر مرة وفى فتح الباري فان قيل السوال عام لانه سيل عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا
قال فى الايمان ان تومن وفى الاحسان ان تعبد فالجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وان والفعل لان ان والفعل يدل
على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان فى رواية قال شهادة ان لا اله الا الله انتهى وقيل الاولى فى الجواب ان يقال
الغرض التعليم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسوال الى ما يدل على الاستقبال
ويخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان العدول عن المصدر المفيد للعلم الى المضارع المقتضى للعمل ايما الى انه لا يكفي مجرد المعرفة
من غير ان يخرج من القوة الى الفعل وبنحو هذا العدول يعلم بلوغ بلاغته الى اعلى الغايات واعلى النهايات ووقع فى رواية حذف
الحج وفى اخرى حذف الصوم وفى اخرى الاقتصار على الشهادتين وفى اخرى على الصلوة والزكوة والتخالف لان بعض الرواة
ضبط ما لم يضبطه غيره ذهولا او نسيانا كذا قيل او يقال لكل وجهة فحذف الحج لان وجوبه نادر وفى العمر مرة وحذف
الصوم اكتفا بذكر الصلوة فان كلا عبادة بدنية والاقتصار على الشهادتين لانهما اساس الاسلام وعلى الصلوة والزكوة
لانهما عمدة العبادة البدنية والمالية والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد والعبادة لا استيفا افرادها وان كانت الخمسة
هى معظم اركانها فالمراد بذكر بعضها مثلا هو التنبيه على بقيتها ولذا ورد فى رواية وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضو
فيحمل الاختلاف اللفظي على التحديث المعنوي ثم اعلم ان لكل من تلك الاركان ظاهرا تبين احكامه فى الكتب الفقهية
وباطنا من حقايق واسرار ذكرها ارباب القلوب الامنا الاسرار الغيوب فنحن نذكر نبذة منها اما التوحيد فهو ظهور
فنا الخلوق بتشعشع انوار الحق وله مراتب كما ذكره ذو المناقب الاولى التوحيد النظري ان علم بالاستدلال او التقليدي
ان اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريبة وهو ان يعتقد ان الله متفرد بوصف
الالوهية متوحد باستحقاق العبودية به يحقن الدما والاموال ويتخلص من الشرك الجلي فى الاحوال الثاني التوحيد
العلمي وهو ان يصير العبد بخروجه من غشاوة صفاته وخلاصه من سجف ظلمات ذاته وانسلاخه عن لباس الاختيار حيران
فى انوار عظمة الجبار ولهان تحت سبحات سطوات الانوار فيعرف ان الموجد المحقق والموثر المطلق هو الله وان كل ذات
فرع من نور ذاته وكل صفة من علم وقدرة وارادة وسمع وبصر عكس من انوار صفاته واثر من اثار افعاله وهذا هو نور
المراقبة وهو دون المرتبة العالية لكن مزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وعند ذلك يبقى من الظلمة الوجودية ويرتفع
بعض من الشرك الخفي الثالث التوحيد الحالي وهو ان يصير التوحيد وصفا لازما لذات الموحد بتلاشي ظلمات رسوم وجود
الغير الا قليلا فى غلبة اشراق نور التوحيد واستتار نور حاله فى نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب فى نور الشمس فلما استنار
الصبح ادرج ضوء باسفاره اضواء نور الكواكب واستغراقه فى مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عند شهوده الا
ذات الواحد ويرى التوحيد صفة الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل فيه الرسوم ويندرج فيه
العلوم ويكون الله كما لم يزل الرابع التوحيد الالهي وهو ان الله تعالى كان فى الازل موصوفا بالوحدانية فى الذات والاحدية
فى الصفات كان ولم يكن معه شى والان كما كان كل شى هالك الا وجهه ولم يقل يهلك لان عزة وحدانيته لم تدع لغيره وجودا
وفى هذا المعنى انشد العارف الانصاري لنفسه شعرا • ما وحد الواحد من واحد • اذ كل من وحده جاحد • توحيد من
ينطق عن نعته • عارية ابطلها الواحد • توحيده اياه توحيده • ونعت من ينعته لاحد • واما الصلوة فقد قيل
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان معراج فى عالم الحس من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى عالم الملكوت ومحل
الملا الاعلى ومعراج فى عالم الارواح من الشهادة الى الغيب ومن الغيب الى غيب الغيب فلما اراد ان يرجع قال الرب تبارك
وتعالى المسافر اذا عاد الى وطنه اتحف اصحابه وان تحفة امتك الصلوة الجامعة بين المعراجين الجسماني بالاداب والافعال
والروحاني بالاذكار والاحوال ولذا ورد الصلوة معراج المومن واما الصوم فصوم الشريعة منافعه اكثر من ان تحصى

ولو لم

ولو لم يكن الا التشبه بالملا الاعلى لكفى فضلا وصوم الطريقة هو الامساك عن الاكوان والافطار لمشاهدة الرحمن • صمت عن
غيره فلما تجلى • كان لى شاغل عن الافطار • واما الزكوة فهي اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بترك الاموال
وصرفها الى ارباب الوصول الى الاحوال وتخلية القلب عن الاغيار وتجلية الروح لظهور تجليات الانوار واما الحج فهو اشارة
الى وجوب زيارة بيت الجليل على الخليل ان استطاع اليه السبيل بان وجد شرايط السلوك وامكانه واداب السير واركانه
وهى الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن المالوفات والتوجه الى الله تعالى بصفا الطويات والوقوف
بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة والطواف بالخروج عن الاطوار السبعية بالاطواف السبعية حول
كعبة الربوبية والسعي بين صفا الصفات ومروة المروات والحلق لمحو اثار العبودية لتموسى الانوار اللاهية وقس عليه
ساير المناسك ولله در القايل الناسك • يا من الى وجهه حجي ومعتمري • ان حج قوم الى ترب واحجار • لبيك لبيك من
قرب ومن بعد • سرا بسر واضمارا باضمار • قال صدقت دفعا لتوهم ان السايل ما عنده من الصواب وحملا للسامعين
على حفظ الجواب فعجبنا له اى للسايل يساله ويصدقه التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشى فوجه التعجب
ان السوال يقتضي الجهل غالبا بالمسوول عنه والتصديق يقتضي علم السايل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السايل ان
المسوول طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السايل ومما يزيد التعجب ان ما اجابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف
الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقايه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفى رواية فلما سمعنا قول الرجل
صدقت انكرناه وفى اخرى انظروا هو يساله ويصدقه كانه اعلم منه وفى اخرى ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قيل هو من صنيع الشيخ اذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة ليزيد وا
طمانينة وثقة فى انه يعيد الدرس ويلقي المسيلة من الشيخ بلا زيادة ونقصان وفيه نسخة من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى قال فاخبرنى عن الايمان وفى رواية ما الايمان واستشكلت بان ما للسوال عن
الماهية فالجواب غير مطابق ورد بانه صلى الله عليه وسلم علم منه انه انما سيل عن متعلقات الايمان لانها الاحق بالتعليم ولان
التصديق فى ضمنها والاظهر انه لا فرق بين الروايتين والمطابقة حاصلة فى الجهتين لان الايمان فى قال ان تومن اريد به المعنى
اللغوي وقيل المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشى بنفسه ولا يكون الدور فى تعريفه وقول الطيبي اي تعرف ولذا عدي بالبا
فيه ان الاعتراف من اجزا الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا بمعنى التصديق وهو متعدي بالبا ففى القاموس امن
به ايمانا اى صدقه نعم لو ضمن معنى الاعتراف لكان حسنا ويكون التقدير ان تصدق معترفا او تعترف مصدقا فيفيد كون
الاقرار شطرا او شرطا قيل والحديث يدل على مغايرة العمل للايمان فانه اجاب عن الاسلام ثم عن الايمان وجعله تصديقا
بالله اى بتوحيد ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده وبثبوت كرمه وجوده وساير صفات كماله من مقتضيات جلاله و
جماله قيل الصفة اما حقيقية لا يتوقف تصورها على شى كالحيوة او اضافية يتوقف على ذلك كالوجوب والقدم او وجودية وهي
صفات الاكرام او سلبية وهى صفات الجلال وتنحصر الوجودية فى ثمانية نظمها الشاعر فى قوله • حياة وعلم قدرة وارادة • كلام
وابصار وسمع مع البقا • قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد وحكم الاسلام
يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الاعمال المذكورة لانها اظهر شعايره ثم قيل الايمان قد يطلق على الاسلام كما فى حديث عبد قيس
واسم الاسلام يتناول اصل الايمان وهو التصديق والطاعات فان كل ذلك استسلام فعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مومن
مسلم من غير عكس وهذا التحقيق موافق لمذهب جماهير العلما انتهى والمشهور انهما مترادفان فى الشرع نقله ابن عبد البر عن الاكثرين
لان الانقياد الظاهر لا ينفع بدون انقياد الباطن وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظي لان مبنى الاول على الحكم الدنيوي ومدار الثاني
على الامر الاخروي لكن الاول بناوه على اللغة والثاني مداره على الشرعية وصنف فى المسالة امامان كبيران واكثرا من الادلة على
انهما متغايران او مترادفان وتكافيا فى ذلك وقيل التحقيق انهما يختلفان باعتبار المفهوم متحدان فى الماصدق والله اعلم ثم
التصديق اذعان النفس وقبولها لما يجب قبوله وهو تقليدي وتحقيقي والتحقيقي اما استدلالي او ذوقي والذوقي اما كشفي
واقف على حد العلم او الغيب او غيبي غير واقف عليه والغيبي اما مشاهدة او شهود والاول هو الاعتقاد الجازم المطابق

بلغ

وتنحصر الوجودية فى ثمانية نظمها الشاعر

الممتنع الزوال والثانى الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان والثلاثة مراتب الايمان بالغيب والاخيران علم اليقين والرابع هو المشاهدة الروحانية مع بقا الاثنينية ويسمى عين اليقين والخامس هو الشهود الحقانى عند تجلى الوحدة الذاتية وزوال الاثنينية ويسمى حق اليقين هذا وان للايمان وجودا عينيا ووجودا ذهنيا ووجود لفظيا اما الاول فهو ما اشار اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله الشيرازى فى معتقده من انه نور يقذف فى القلب من نور الذات ومعناه ان اصل نور نفذ فى الحق من ملكوته الى قلوب عباده فيباشر اسرارهم وهو متصل بالحضرة ثابت فى قلوبهم فاذا انكشف جمال الحق لهم ازداد ذلك النور فيتقوى الى ان ينبسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقايق الاشيا ويتجلى له الغيب وغيب الغيب وغيب الغيب ويظهر له صدق الانبيا وينبعث من قلبه داعية الاتباع فينضاف الى نور معرفته انوار الاعمال والاخلاق نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله فى احايين نسيم الصفات لا يقدر على كسبه نعم شرايطه مكتسبة واما الوجود الذهنى فملاحظة ذلك النور ومطالعته بالتصديق واما الوجود اللفظى فهو الشهادات وكان ايمان العوام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فايمان الخواص عزوب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مع المولى وايمان خواص الخواص ملازمة الظاهر فى طاعة الله وابانة الخلق الى الفنا فى الله واخلا السر للبقا بالله رزقنا الله **وملايكته** جمع ملاك واصله مالك من الالوكة وهى الرسالة قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فصار ملكا ولما جمعت ردت الهمزة وقيل قلبت الفا وقدمت اللام وجمع على فعايل كشمال وشمايل ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال والقيت حركتها الى اللام والتا لتانيث الجمع او مزيدة لتاكيد معناه اطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية وهى وسايط بين الله وبين انبيايه وخاصة اصفيايه وقال بعضهم هى اجسام لطيفة نورانية مقتدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول والتسبيح لهم بمنزلة النفس ساقطة التكليف منتفية هو المعنى نعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم اسمه منهم من جبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل واجمالا فى غيرهم وانهم عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وان منهم كراما كاتبين وحملة العرش المقربين وان لهم اجنحة مثنى وثلاث ورباع وانهم منزهون عن وصف الانوثة والذكورة واما كون الرسل افضل منهم او هم فلا يجب اعتقاد احدهما فان المسالة ظنية فان قلت ما الموجب لدخولهما فى مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدا والمعاد فاجيب بان الناس ينقسم الى فطن يرى المعقول كالمحسوس ويدرك الغايب كالشاهد وهم الانبيا والى من الغالب عليهم متابعة الحس وشايبة الوهم فقط وهم اكثر الخلق فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن الزيغ المطلق ويكشف لهم الحجبات ويحل عن عقولهم الشبهات وهو الا النبى المبعوث لهذا الامر وهو وان كان مشتعل القريحة يكاد زيتها يضى ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له الغايب وهو الوحى والكتاب ولذلك سمى القران نورا ولا بد له من حامل وموصل وهو الملك المتوسط واليه الاشارة بقوله الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فالمرء لا يصير مومنا الا اذا علم من النبى ما حققه بارشاد الكتب الواصل اليه بتوسط الملك ان له الها واجب الوجود فايض الجود الى غير ذلك مما يثبت بالشرع **وكتبه** اى ونعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم بينا كالقران والتورية والزبور والانجيل واجمالا فيما عداه وانها منسوخة بالقران وانه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قيل الكتب المنزلة ماية واربعة كتب منها عشر صحايف نزلت على ادم وخمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ابرهيم والاربعة السابقة وافضلها القران **ورسله** بان تعرف انهم بلغوا ما انزل اليهم وانهم معصومون ونومن بوجودهم فيمن علم بنص او تواتر تفصيلا وفى غيرهم اجمالا وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول والنبى فانه كما يجب الايمان بالرسل يجب بالانبيا وعن الامام احمد عن ابى امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبيا قال ماية الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثماية وخمسة عشر جما غفيرا انتهى وهو ظاهر فى التغاير وعليه الجمهور فى الفرق بينهما بان النبى انسان بعثه الله ولو لم يومر بالتبليغ والرسول من امر به فكل رسول نبى ولا عكس فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات فى الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبيا انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبيا والله اعلم هذا ولا ينافى حديث احمد قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان المنفى هو التفصيل

والثابت

والثابت هو الاجمال او النفى مقيد بالوحى الجلى والثبوت متحقق بالوحى الخفى فان قلت ما فايدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع ان الايمان بهم المستلزم للايمان بجميع ما جاوا به يستلزم الايمان بجميع ذلك قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لمعرفة المبدا والمعاد وان الخير والشر جريان على العباد بمقتضى ما قدره وقضاه واراده ولهذا قدم الملايكة لا لكونهم افضل من الرسل لانه مختلف ولا من الكتب اذ لم يقل به احد وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسايط والا فمقام لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل معلوم لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ فيه اشارة الى تمكينه فى وقت كشوف المشاهدة واستغراقه فى بحر الوحدة بحيث لا يبقى فيه اثر البشرية والكونية وهذا محل استقامته فى شهود التمكين الذى اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين او ادنى وليس هناك مقام جبريل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفى والخليل ومن دونهم من الانبيا وكان اوقاته كذلك لكن يرده الله الى تاديب امته فى بعض الاوقات ليجرى عليهم احكام التلوين فى انوار كبريا الازل **واليوم الاخر** اى يوم القيمة لانه اخر ايام الدنيا وهو الاحسن ليشمل احوال البرزخ فانه اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة ولانه مقدمته اولانه اخر عنه الحساب والجزا وقيل هو الابد الدايم الذى لا ينقطع لتاخره عن الاوقات المحدودة وذلك بان تومن بوجوده وبما فيه من البعث الجسمانى والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص وفى رواية البخارى وتومن بالبعث الاخر فهو تاكيد كامس الذاهب او لافادة تعدده فان الاول هو الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات الى الدنيا والثانى البعث من بطون القبور الى محل الحشر والنشور وفى اخرى لمسلم وبلقايه وتومن بالبعث فاللقا الانتقال الى دار الجزا والبعث بعث الموتى من قبورهم وما بعده من حساب وميزان وجنة ونار وقد صرح بهذه الاربعة فى رواية وقيل اللقا الحساب وقيل رواية الله تعالى وقيل المراد بالبعث بعثة الانبيا **وتومن** اى وان تومن **بالقدر** بفتح الدال وسكونها ما قدره الله وقضاه واعاد العامل لما بعد العهد كقول الشاعر لقد علم الحى اليمانى اننى اذا قلت اما بعد انى خطيبها او لشرف قدره وتعاظم امره وقع فيه الاهتمام لانه محار الافهام ومزال الاقدام وقد علم صلى الله عليه وسلم ان الامة سيخوضون فيه وبعضهم ينفونه فاهتم بشانه ثم قرره بالابدال بقوله **خيره وشره** اى نفعه وضره وزيد فى رواية وحلوه ومره فان البدل توضيح مع التوكيد المفيد للتعميم لتكرير العامل وعندى ان اعادة العامل هنا افادة ان هذا المومن به دون ما سبق فان من انكر شيا مما تقدم كفر بخلاف من انكر هذا فانه لا يخرجه عن دايرة الاسلام فيكون بمنزلة التذييل والتكميل واما قول ابن حجر المكى خيره وشره بدل بعض فغير ظاهر الا ان يقال باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه والاظهر انه بدل الكل والرابطة بعد العطف والمعنى نعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلايق وان جميع الكاينات متعلق بقضا الله مرتبط بقدره قال تعالى قل كل من عند الله وهو مريد لها لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد فى السما فالطاعات يحبها ويرضاها بخلاف الكفر والمعاصى قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والارادة لا تستلزم الرضا ثم القضا هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص فى ام الكتاب اولا ثم فى اللوح المحفوظ ثانيا على سبيل الاجمال والقدر تعلق الارادة بالاشيا فى اوقاتها وهو تفصيل قضايه السابق بايجادها فى المواد الخزينة المسماة بلوح المحو والاثبات كما يسمى الكتاب بلوح القضا واللوح المحفوظ بلوح القدر فى وجه هذا تحقيق كلام القاضى ولما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضا لم يتعرض له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل فهو اخص ومثل هذا بان القدر بما اعد للبس والقضا بمنزلة اللبس ويويده ما ذكره الحكيم الترمذى انه كان فى البدو علم ثم ذكر ثم مشية ثم تدبير ثم مقادير ثم اثبات فى اللوح ثم ارادة ثم قضا فاذا قال كان فكان على الهية التى علم فذكر ثم شا فدبر ثم قدر ثم اثبت ثم قضى فعلم منه انه ما من شى من حيث استقام فى العلم الازلى الى ان استقام فى اللوح ثم استبان الا يتعلق به امور من الله تعالى قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصور فى ذهنه والقضا كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاد وهو الكسب والاختيار وهو فى اختياره لا يخرج عن رسم الاستاد كذلك العبد فى اختياره لا يمكنه الخروج عن القضا والقدر ولكنه متردد بينهما هذا والقدرية فروا القضا بعلمه بنظام الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى فى افعال المخلوقات ومعتقد اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له ومع ذلك هى مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار فى كسبها وان رجع ذلك فى الحقيقة الى ارادته تعالى وخلقه ولا يسال عما يفعل وهم يسالون

يط

اكثره

مطلب لما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضا لم يتعرض له

النفس س

والباطن خ

بتقديم الهمزة م

عنهم صح

وما ذكره كلام الشيخ [illegible] بين المعتزلة وبين اهل السنة صح

بلغ

وهذا اوسط المذاهب واعدلها واوفقها للنصوص فهو الحق والصواب خلافا للجبرية القايلين بان العباد مجبورون على
افعالهم اذ يلزمهم ان لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر بخلاف من زعم ان سلب قدرة العبد من اصلها انما هو
تعظيم لقدرة الله تعالى عن ان يشركه فيها احد بوجه فانه مبتدع وخلافا للقدرية النافين للقدر وهم المعتزلة القايلون
بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله تعالى لا توثر فيها وان ارادته لا تتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالايجاد والتاثير
في افعاله اذ يلزمهم ان له تعالى شركا في ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشركة فقد كفر او تنزيه الله تعالى عن الفعل القبيح فهو
مبتدع روي انه كتب الحسن البصري الى الحسن بن علي رضي الله عنهم يساله عن القضا والقدر فكتب اليه الحسن بن علي من لم يومن
بقضا الله وقدره خيره وشره فقد كفر ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه
المالك لما ملكهم والقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا وان عملوا المعصية فلو شا لحال بينهم وبين
ما عملوا فان لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله تعالى الخلق على الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم
على المعصية لاسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزا في القدرة ولكن له فيهم المشية التي غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة
فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة يظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة ثم اعلم ان
الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق لان اتيان المقدورات واحكامها على ما هو حقها في ازمنة وامكنة مخصوصة
تدل على توحد الحكم بتقديرها المقتضي لتوحد المقدر والعلم بصفاته كسعة علمه ورحمته على العالمين وانار قدرته وحكمته في المخلوقين
ونفوذ قضايه فيهم والعلم بكمال صنعه وافعاله وان الحوادث مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم ان الحذر لا يقطع القدر
ولا ينازع احدا في طلب شي من اللذات ولا يانس بها اذا وجدها ولا يغضب بسبب فوت شي من المطالب ولا بوقوع شي من المهالك
قال تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وورد في الحديث ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فيكون
مستسلما للحق فيما اراده من القضا المطلق وحسن الخلق مع ساير الخلق قال بعض العارفين ان الله قدر وجود مخلوقاته مظاهر
تجلي اسمايه وصفاته فلكل منها مقدار معين لمظاهر تجلي ما قدر الله له من الاسما والصفات مما يليق به وهو مستعد له وبذلك
يسبح كما قال وان من شي الا يسبح بحمده والكل ذو لسان ملكوتي ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيها للصانع وحمدا له على ما اولاه من
مظهرية الصفات الجمالية والجلالية فالاشيا كلها مقادير لاسما الله وصفاته دون ذاته فانه لا يسعها الا قلب المومن لا يسعني
ارضي ولا سماي ولكن يسعني قلب عبدي المومن ولذا قيل قلب المومن عرش الله وقال ابو يزيد قدس سره لو وقع العالم الف
الف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما احس **قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان** قيل اي المعهود ذكرنا في الايات
القرانية من قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وهل جزا الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين والظاهر ان المراد
به في الايات ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث المعنى الاخص فقيل
اراد به الاخلاص فانه شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بالكلمة وجا بالعمل من غير نية الاخلاص لم يكن ايمانه
صحيحا قال في النهاية فكان المخلص في الطاعة يوصل الفعل الحسن الى نفسه والمرائي يبطل عمل نفسه والاخلاص تصفية
العمل من طلب عوض وغرض ورؤية ريا والاظهر ان المراد به احسان العمل وهو احكامه واتقانه وهو يشمل الاخلاص وما
فوقه من مرتبة الحضور مع الله ونفي الشعور عما سواه ويدل عليه الجواب **قال ان تعبد الله** اي توحده وتطيعه في
اوامره وزواجره وفي رواية ان تخشى الله ومالهما واحد لان العبادة اثر الخشية وهي منتجة للعبادة وهي الطاعة مع الخضوع
والمذلة قال الراغب العبادة فعل اختياري مناف للشهوات البدنية تصدر عن نية يراد بها التقرب الى الله تعالى طاعة
للشريعة وقال بعض المحققين وهي الغاية القصوى من ابداع الخلق وارسال الرسل وكلما ازداد العبد معرفة ازداد عبودية
ولذا خص الانبيا واولو العزم بخصايص في العبادة ولا ينفك العبد عنها ما دام حيا بل في البرزخ عليه عبودية اخرى لما ساله الملكان
عن ربه ودينه ونبيه وفي القيمة يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود واذا دخل الجنة كانت عبوديته سبحانك اللهم
مقرونا بانفاسه وفي كلام الصوفية ان العبادة حفظ الحدود والوفا بالعهود وقطع العلايق والشكاية عن شركك والفنا
عن شاهدتك في مشاهدة الحق وله ثلث مراتب لانه اما ان يعبده رهبة من العقاب ورغبة في الثواب وهو الملقب بالعبادة

وهذ

وهذا لمن له علم اليقين او يعبده تشرفا بعبادته وقبول تكاليفه وتسمي بالعبودية وهذا لمن له عين اليقين او تعبده تشرفا
بعبادته وقبول تكاليفه لكونه الها وكونه عبدا والالهية توجب العبودية وتسمي بالعبودية وهذا لمن له حق اليقين
والشرك روية ضر او نفع مما سواه واثبات وجود غير الله ذاتا او صفة او فعلا **كانك تراه** مفعول مطلق اي عبادة
شبيهة بعبادتك حين تراه او حال من الفاعل اي حال كونك مشبها بمن ينظر الى الله خوفا منه وحيا وخضوعا وخشوعا
وادبا وصفا ووفا وهذا من جوامع الكلم فان العبد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيا مما قدر عليه من احسان العمل
ولا يلتفت الى ما سواه وهذا المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رويته فينبغي ان يعمل بمقتضاه اذ لا يخفى ان من يرى
من يعمل له العمل يعمل له احسن ما يمكن عمله ولا شك ان ذلك التحسين لروية المعمول له العامل حتى لو كان العامل يعلم ان
المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد في احسان العمل ايضا ولذا قال **فان لم تكن تراه** اي تعامله معاملة من تراه **فانه
يراك** اي فعامل معاملة من يراك او فاحسن في عملك فانه يراك وفي رواية فان لم تره اي فان غفلت عن تلك المشاهدة المحصلة
لغاية الكمال فلا تغفل عما يحصل لك اصل الكمال فان ما لا يدرك كله لا يترك كله بل استمر على احسان العبادة مهما
امكن فانه يراك اي دايما فاستحضر ذلك لتستحيي منه حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تقصر في احسان طاعته وحاصل
الكلام فان لم تكن تراه مثل الروية المعهودة فلا تغفل فانه يراك فالفا دليل الجواب وتعليل الجزا لان ما بعدها لا يصلح للجواب
لان روية الله للعبد حاصلة سوا راه العبد ام لا بل الجواب محذوف استغنا عنه بالمذكور لانه لازمه وقيل التقدير فكن
بحيث انه يراك وهو موهم قال السيد جمال الدين وليس معناه فان لم تكن تعبد الله كانك تراه فاعبده كانه يراك [illegible]
خطابين انتهى واراد به الرد على الطيبي وبيانه ان رويته تعالى لنا متحققة دايما حالة العبادة وغيرها فالتعبير بكانه
يراك خطا والصواب فانه يراك ووهم بعضهم ايضا فقال لعبد قوله كانك تراه اي كانك تراه ويراك فحذف الثاني
لدلالة الاول عليه وهو غلط قبيح لما تقدم فالصواب ان يقال وهو يراك وحاصل جميع الاقوال الحث على الاخلاص
في الاعمال ومراقبة العبد ربه في جميع الاحوال قال بعض العارفين الاول اشارة الى مقام المكاشفة ومعناه اخلاص
العبودية عن روية الغير بنعت ادراك القلب عيان جلال ذات الحق وفنايه عن الرسوم فيه والثاني الى مقام المراقبة
في الاحوال وحصول الحيا من العلم باطلاع ذي الجلال وقيل المعنى فان لم تكن بان تكون فانيا تراه باقيا فانه يراك في
كل حال من غير نقصان وزوال وما قيل من انه لا يساعده الرسم بالالف مدفوع بحمله على لغة او على اشباع حركة
او على حذف مبتدا هو انت وجاز حذف الفا من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزا والمعنى ان تعبد الله في حال شعورك
بوجودك لقوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين فاذا فنيت ومت موتا حقيقيا ترى روية
حقيقية وترتفع العبادات التكليفية والتكلفية واذا مت موتا مجازيا وحللت في حال الفنا وبقيت في مقام البقا ترى
روية مشاهدة غيبية تسقط عنك ثقل العبادات البدنية او نفس الاعمال الظاهرية عند غلبات الجذبات الباطنية و
قوله فانه يراك متعلق بالكلام السابق وان كان له تعلق ما ايضا باللاحق وانما اطنبت في المقام لتخطية بعض الشراح ذلك
الكلام ولا ينافيه ما ورد في بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه يراك وفي بعضها فان لم تره فانه يراك فان القايل بما تقدم ما
ادعى ان المراد من الحديث المودي بالعبارة بل ذكر معنى يوخذ من فحوى الكلام بطريق الاشارة قيل وفي قوله كانك تراه دليل لما هو
الحق من ان روية الله تعالى في الدنيا لا تقع لحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قال الامام مالك لان البصر في الدنيا
خلق للفنا فلم يقدر على روية الباقي بخلافه في الاخرة فانه انما خلق للبقا الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه فرويته
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا بعين راسه على القول به اما على انه مستثنى واما لكونه في الملكوت الاعلى الذي لا يصدق
عليه الدنيا ونزاع المعتزلة معروف في هذه المسالة هذا وقد جا في كثير من الروايات ان جبريل سال ايضا قال صدقت ولعل
بعض الرواة لم يذكره نسيانا او اختصارا او اعتمادا على المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل
انما لم يقل ههنا صدقت لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل
كما جا في الحديث المسلسل الرباني الاخلاص سر من اسراري اودعته قلب من احببت من عبادي انتهى وما ذكرنا اولا هو الاولى

[margin: كما ظن و…]
[margin: وحاصل جميع الاقوال الحث على الاخلاص في الاعمال ومراقبة العبد ربه في جميع الاحوال]
[margin: بلغ]
[margin: …البصر في الدنيا]

قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيامها لما في رواية متى الساعة لا وجودها لانه مقطوع به وقيل لانه علم من قوله السابق واليوم الاخر وهي جزء من اجزاء الزمان عبر بها عنها وان طال زمنها اعتبارا باول زمنها فانها تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او تفاولا كالمفازة للمهلكة او لانها عند الله كساعة عند الخلق كذا في الكشاف والساعة لغة مقدار غير معين من الزمان وعرفا جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار وقيل والساعة كما تطلق على القيمة وهي الساعة الكبرى تطلق على موت اهل القرن الواحد وهي الساعة الوسطى كما في قوله صلى الله عليه وسلم حين سالوه عن الساعة فاشار الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اذ المراد انقضاء عصرهم ولذا اضاف اليهم وعلى الموت وهي الساعة الصغرى وورد من مات فقد قامت قيامته قال ما المسئول عنها اي عن وقتها قيل حق الظاهر ان يقول ما المسئول عنه ليرجع الضمير الى اللام اجيب بانه كما يقال سالت عن زيد المسالة يقال سالته عنها وهو الاستعمال الاكثر فالضمير المرفوع راجع الى اللام والمجرور للساعة وما نافية اي ليس الذي سيل عنها باعلم من السائل نفى ان يكون صالحا لان يسال عنه في امر الساعة لانها من مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وقد قال تعالى اكاد اخفيها قيل اي عن ذاتي مبالغة على سبيل الكناية لما عرف ان المسئول عنه يجب في الجملة ان يكون اعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفي الاعلمية نفي اصل العلم عنه مع انهما متساويان في انتفاء العلم بذلك وسياق الكلام يقتضي ان يقول لست اعلم بعلم الساعة منك لكنه عدل ليفيد العموم لان المعنى كل سائل ومسئول سيان في ذلك وفي رواية فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل والباء مزيدة لتاكيد النفي قيل وما فهم من انهما مستويان في العلم الذي يعلمانه منه وهو نفس وجودها وهذا وقع بين عيسى وجبريل ايضا الا ان كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا فانتقض نما جنحته فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل رواه الحميدي عن سفيان عن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي فان قلت فلم سال جبريل عن الساعة مع علمه بانه لا يعلمها الا هو وما التوفيق بين الاية وبين ما اشتهر عن العرفاء من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله في معتقده ويعتقد ان العبد ينتقل في الاحوال حتى يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الارض ويمشي على الماء ويغيب عن الابصار فالجواب اما عن الاول فلتنبيههم بذلك على انه ليس له الجواب عما لا علم له به ولا الاستنكاف من قول لا ادري الذي هو نصف العلم كانبههم بما لا جواب عنه مما قد سلف بحسن السؤال الذي هو نصف العلم فتم العلم بذلك واما عن الثاني فلان للغيب مبادي ولواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل واما اللواحق فهو ما اظهره الله على بعض احبابه لوحة علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد نورها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتجلية مرآة القلب عن صدا الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية حتى يقوى النور وينبسط في فضا قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف في اجسام العالم السفلي بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التي هي اشرف العطايا فكيف بغيرها قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة اي علامة وفي رواية عن اشراطها وهي جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة والمراد بها من علاماتها الدالة على قربها ولذا قيل اي مقدماتها وقيل صغار امورها وفي رواية وساخبرك وفي اخرى وساحدثك عن اشراطها وجمع بانه ابتداه بقوله وساخبرك فقال السائل فاخبرني ويدل عليه ما في رواية ولكن ان شئت نباتك عن اشراطها قال اجل وفي رواية فحدثني قال ان تلد الامة ربتها اي من جملة علاماتها واحدى اماراتها ولادة الامة مالكها ومولاها وقيل التقدير علاماتها ولادة الامة ورؤية الحفاة فاحتاج الى ان يقول اخبرني عن الجمع باثنين لانهما اقله كما عليه جمع وثانيتها في هذه الرواية وان ذكر في روايات اخر باعتبار النسمة ليشمل الذكور والاناث او فرارا من شركة لفظ رب العباد وان جوز اطلاقه على غيره يقال بالاضافة دون التعريف لانه من الفاظ الجاهلية او اراد البنت فيعرف الابن بالاولى والاضافة اما لاجل انه سبب عتقها او لانه ولد ربها او مولاها بعد الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان السبي يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملكها راجع اليه في التقدير وذلك اشارة الى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهي من الامارات لان بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة او الى ان العقوق يصير اذلة لان الام مربية للولد مدبرة امره فاذا صار الولد ربها سيما اذا كان بنتا ينقلب الامر كان القريبة

الثالثة

الثالثة على عكس ذلك وهي ان الاذلة ينقلبون اعزة ملوك الارض فيتلايم المعطوفان وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يشاهد قلبه ويؤيده ما ورد من حديث انه اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقيل سمي ولدها سيدها لان له ولاء بها بارثه له عن ابيه اذا ماتت او لانه كسيدها لصيرورة مال ابيه اليه غالبا فتصير امسكا لها امة وقيل معناه ان الاماء تلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وايد بان الروسا في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطي الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر سيما من انشاء دولة بني العباس ويقرب منه القول بان السبي اذا كثر فقد يسبى الولد صغيرا ثم يعتق ويصير رئيسا بل ملكا ثم يسبى امه فيشتريها عالما او جاهلا بها ثم يستخدمها وقد يطاها او يعتقها ويتزوجها وقيل معناه فساد الاحوال بكثرة بيع امهات الاولاد فتتردد في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها او يطاها وهو لا يعلم ويؤيده رواية بعلها وان فسر بسيدها وقيل معناه الاشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الخدمة وغيرها وخص بولد الامة لان العقوق فيه اغلب وعبر في رواية البخاري باذا بدل ان المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا لا يقال اذا قامت القيمة ولا يقال ان الا بالكسر لانه كفر لاشعاره بالشك قال ابن حجر وفي جزمهم بان ذلك كفر نظر ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما يستعمل ان موضع اذا وبالعكس لاغراض بينت في علم المعاني وان ترى خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغا لا يختص به رؤية راء الحفاة بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له العراة جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن وينبغي ان يكون ملبوسا العالة جمع عائل وهو الفقير من عال العيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله رعاء الشاء بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار والشاء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس وفي رواية الابل البهم بضم الباء اي السود وهو بجر الميم ورفعها وصفا للرعاء جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل من ابهم الامر اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى حمله على سواد اللون لان الادمة غالب الوان العرب اولا بل جمع بهم اذ السواد شرها عندهم وخيرها عندهم الحمر ومن ثم خير من حمر النعم وفي رواية البهم بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع حذفه الذي هو رواية مسلم اذ هو جمع بهمة وهي صغار الضان والمعز ورجحت هذه على تلك لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية بخلاف رعاء الابل فانهم اهل فخر وخيلاء يتطاولون في البنيان اي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون في حسنه وزينته وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية فعل البصيرة او حال ان جعلتها فعل الباصرة ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا ملكا او مالا فيستوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها فهو اشارة الى تغلب الارذال وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها وتعاطي السياسة من لا يستحقها كما ان قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى عكس ذلك وقيل كلاهما اشارة الى اتساع دين الاسلام فيتناسب المتعاطفان في الكلام ولعل تخصيصهما بالجلالة خطبهما وتناهي شانهما وقرب وقوعهما ويحتمل ان يكون الاولى ايماء الى كثرة الظلم والفسق والجهل وبلوغها مبالغ العليا والثانية الى غلبة محبة الدنيا ونسيان منازل العقبى ويقال تطاول الرجل اذا تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر من قوله التفاعل فيه بين افراد العراة الموصوفين لما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا فذله خلافا لمن وهم فيه وقال المعنى ان اهل البادية العارين عن القيام بالديانة يسكنون البلاد ويتخذون القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد وحاصل الكلام ان انقلاب الدنيا من النظام يؤذن بان لا ابقاء فيها المقام فلا عيش الا عيش الاخرة عند العقلاء الكرام كما انشدت الملكة حرقة بنت النعمان لما سبيت واحضرت عند سعد بن ابي وقاص فبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف فهنيئا لمن جعل الدنيا كساعة واشتغل فيها بالطاعة قياما بامر الحبيب فان كل ما هو ات قريب قال تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قال اي عمر ثم انطلق اي السائل فلبثت اي انا وفي رواية اي هو مليا بفتح الميم وتشديد الياء اي الملاوة والملوة اي زمانا او مكثا طويلا وبينه رواية ابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثا وفي رواية للترمذي فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى فلبثت ليالي فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى لابن حبان بعد ثالثة وفي اخرى لابن منده بعد ثلاثة ايام وفي ورود هذه الروايات رد على من وهم ان رواية ثلاثا مصحفة من رواية مليا والمعنى انه لم استخبر عنه صلى

الله عليه وسلم مهابة وفي شرح مسلم وهذا مخالف لرواية ابي هريرة من انه صلى الله عليه وسلم ذكر في المجلس اللهم الا ان يقال
ان عمر لم يحضر في الحال بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاثة ايام ثم قال لي يا عمر اتدري اي اتعلم وفي العدول نكتة لا
تخفى من السايل اي ما يقال في جواب هذا السوال قلت الله ورسوله اعلم لان الامارات السابقة والتعجب اوقعهم في
التردد اهو بشر ام ملك وهذا القدر يكفي في الشركة على ان اسم التفضيل كثيرا يراد به اصل الفعل من غير شركة قال فانه جبريل
اي اذا فوضتم الامر الى الله ورسوله فانه جبريل على تاويل الاخبار اي فتفويضكم ذلك سبب للاخبار به وقرينة المحذوف
قوله الله ورسوله اعلم فالفا فصيحة لانها تفصح عن شرط محذوف واكد الكلام لان السايل طالب متردد وفي رواية ردوه فاخذوا
ليردوه فما راوا شيا قال القاضي وجبريل ملك متوسط بين الله ورسوله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما انتهى قيل
والسر في التوسط ان المتكلم تقتضي مناسبة بين المتخاطبين فاقتضت الحكمة توسط جبريل ليتلقف الوحي بوجهه الذي في
عالم القدس من الله سبحانه تلقفا روحانيا او من اللوح ويلقيه بوجهه الذي في عالم الحكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فربما ينزل
الملك الى صورة البشر وربما يرتقي النبي صلى الله عليه وسلم وقد يرتقي الى الرتبة الملكية ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحي على القلب
في لبسة الجلال وابهة الكبريا والكمال وياخذ بمجامعه فاذا سري عنه وجد المنزل ملقى في الروع كانه المسموع وهذا معنى قوله احيانا
ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ثم
جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الرا بعدها يا وبفتحها وهمزة مكسورة معها وتركها اربع لغات متواترات والاول اشهر واكثر اتاكم
استيناف بيان او خبر لجبريل على انه ضمير الشان يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في اتاكم اي عازما تعليمكم فهو حال مقدرة لانه لم
يكن وقت الاتيان معلما او مفعول له بتقدير اللام كما في رواية والمراد تنبيههم على علمهم وتدربهم بطريق السوال والجواب ليتمكن غاية
التمكن في نفوسهم لان المحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب واسناد التعليم اليه مجاز لانه السبب واضاف الدين اليهم لانهم المختصون
بالدين القيم دون ساير الناس والخطاب مخصوص بالصحابة خصوصا او عموما فان ساير الناس ياخذون دينهم منهم رضي الله عنهم
وفيه ايما الى ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى دينا فقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي اخرى والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه
لجبريل وفي اخرى ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي
بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى رواه مسلم اي عن ابن عمر ورواه البخاري في كتاب الزكوة مع تغيير
كذا قاله بعض شراح الاربعين وقال ابن حجر ولم يخرجه البخاري عن عمر لاختلاف فيه على بعض رواته وقال السيد جمال الدين وقد رواه البزار
في مسنده من طريق انس بن مالك وابو عوانة الاسفرايني في صحيحه من طريق جرير بن عبد الله البجلي والنسايي في سننه من طريق ابي
ذر الغفاري واحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابن عباس وكل واحد من الطرق مشتمل على فوايد عزيزة وفوايد كبيرة لم توجد في
طريق عمر وابي هريرة وهذا حديث جليل يسمى حديث جبريل وام الاحاديث وام الجوامع لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة
بيانا اجماليا على الوجه الاتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرايع المصطفوية على صاحبها الوف التحية كما ان فاتحة الكتاب
تسمى ام القران وام الكتاب لاشتمالها على المعاني القرانية والحكم الفرقانية بالدلالات الاجمالية فحديث انما الاعمال بمنزلة البسملة وهذا الحديث
بمنزلة الفاتحة المصدرة بالحمدلة وهذا وجه وجيه وتنبيه نبيه لاختيارهما في صدر الكتاب ومفتتح الابواب ورواه ابو هريرة
اي هذا الحديث ايضا مع اختلاف اي ما بين بعض الفاظهما وفيه اي في مروي ابي هريرة ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيا فاخبرهم انه جبريل ذكره ابن حجر وتقدم الجمع عن النووي مع ان كون هذا الاخبار في المجلس غير صريح فلا ينافي ما تقدم
من اعلام عمر بعد ثلاثة ايام في الصحيح وفيه ايضا واذا رايت الحفاة العراة الصم اي عن قبول الحق البكم اي عن النطق
بالصدق جعلوا البلاد تهم وحماقتهم وعدم تمييزهم كانه اصيبت مشاعرهم مع كونها سليمة بترك ما ينتفعون به ملوك الارض
منصوب على انه مفعول ثان لرايت او على انه حال والمراد باوليك اهل البادية لما في رواية قال ما الحفاة العراة قال العرب معشر العرب
في خمس هو في موضع النصب على الحال اي تراهم ملوك الارض متفكرين في خمس كلمات اذ من شان الملوك الجهال التفكر في اشيا
لا تعنيهم ولا تغنيهم او متعلق باعلم اي ما المسوول عنها باعلم من السايل في علم خمس فان العلم بها مختص به تعالى وفيه اشارة ظاهرة

الى

الى ابطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما فيه تسور على علم شي كلي او جزيي من هذه الخمس وارشاد للامة و
تحذيرهم عن اتيان من يدعي علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فان قلت قد اخبر
الانبيا والاوليا بشي كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار كلياتها دون جزيياتها قال تعالى فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول بنا على اتصال الاستثنا الذي هو الاصل واخرج احمد عن ابن مسعود اوتي نبيكم علم كل شي سوى
هذه الخمس واخرجه عن ابن عمر بنحوه مرفوعا وقال القرطبي من ادعى علم شي منها غير مسنده اليه صلى الله عليه وسلم كان كاذبا
في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر
الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطايها في ذلك انتهى ويويده ما اخرجه حميد بن زنجويه ان بعض الصحابة ذكر
العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم و
يجهله قوم انتهى وما ذكره بعض الاوليا من باب الكرامة من اخبار بعض الجزييات من مضمون كليات الاية فلعله بطريق
المكاشفة او الالهام او المنام التي هي ظنيات لا تسمى علوما يقينيات وقيل الجار متعلق بمقدر اي ذكر الله تعالى ذلك في
او تجد علم ذلك في خمس وقيل في بمعنى مع وقيل بمعنى من اي من جملة خمس وقيل هو مرفوع المحل على الخبر به اي الساعة
ثابتة او معدودة في خمس ويويده رواية هي في خمس من الغيب اي علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات
لا يعلمهن الا الله افاده تقديم عنده في الاية الاتية اذ الظرف خبر مقدم لافادة الحصر لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر
وعطف ينزل وما بعده بتقدير ان المصدرية على الساعة وجملتا وما تدري المقصود منهما اثبات ذلك المنفي عن الغير
فهما لله تعالى وهذا كله انما يحتاج اليه ان لم يفسر الخمس بمفاتح الغيب في قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واما
اذا فسرت بها فالحصر جلي لا يحتاج الى الاستدلال عليه واعلم ان الجواب تضمن زيادة على السوال اهتماما بذلك وارشادا للامة لما
يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة والفوايد العظيمة العوايد ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي
اية تلك الخمس بكمالها كما دل عليه السياق بيانا لها ويحتمل ان يكون فاعل قرا ابو هريرة فتكون الاية استشهادا ومصداقا للحديث
وينزل الغيث قرئ بالتشديد والتخفيف اي وهو ينزل المطر الذي يغيث الناس في امكنة وازمنة لا يعلمها الا هو الاية
من قول احد الرواة بالنصب على تقدير اعني او يعني او قرا او قرا او على انه بدل مما قبله وبالرفع اي الاية معلومة مشهورة اذا
قراها وقيل بالجر والتقدير قرا او اقرا الى الاية اي اخرها وفي رواية لمسلم الى خبير وللبخاري الى الارحام والاولى اولى
لان فيها زيادة ثقة وافاده والروايتان تدلان على ان لفظة الاية ليست من قول النبي كما ظن بعضهم وتمامها ويعلم ما في الارحام
اي وهو يعلم تفصيل ما في ارحام الاناث من ذكر وانثى وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومومن وكافر وطويل وقصير وغيرها
ذلك قال تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اي تنقص وما تزداد اي من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شي عنده
بمقدار اي بقدر وحد لا يتجاوزه وعدل عن العلم في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي
ارض تموت لان الدراية اكتساب علم الشي بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم
اطلاعها على غير ذلك من باب الاولى والمراد بالنفس ذات النفس او ذات الروح وبهذين المعنيين لا يجوز اطلاق النفس
على الله تعالى ولذا قيل بالمشاكلة في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك واما اذا اريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقه على
الله تعالى كما ورد سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ان الله عليم اي بهذه الاشيا من جزيياتها وكلياتها
خصوصا وبغيرها عموما خبير اي بباطنها كما انه عالم بظاهرها ومعناه مخبر بعضها من جزيياتها لبعض عباده المخصوصين
وقد اخبر في مواضع كتابه ان علم الساعة مما استاثر الله تعالى به وفي رواية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيا متفق عليه
اي اتفق الشيخان على مروي ابي هريرة الذي فيه هذه الزيادة لكن استدركه ميرك وقال الا ان البخاري لم ينقل الصم البكم ملوك
الارض بل قال في كتاب الايمان واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان وفي كتاب التفسير واذا كان الحفاة العراة روس
الناس فذلك من اشراطها واخرجه ابو داود والنسايي معناه وعن اي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما اسلم مع ابيه
بمكة وهو صغير واول مشاهده الخندق على الصحيح وكان من اهل الورع والعلم والزهد قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا

وبهذين المعنيين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى

بلغ

ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد ولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عينيك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان يخاف عليه ان يدعي الخلافة فحصل له الشهادة وله اربع وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام مواسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في كل الاحوال وهو الذي امر به ابرهيم عليه السلام حيث قال له اسلم وهذا اخص من الاول والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط وانما اقتصر على بيان اركانه مع انها الى بقية شعب ايمانه فلا يتوجه ما قيل انما يصح الحديث على مذهب الشافعي وغيره من ان الاسلام عبارة عن مجموع الثلاث على خمس دعائم كما في رواية او خصال او قواعد وفي رواية لمسلم بالتاء اي خمسة اشيا او اركان او اصول والما جاء هنا الحرف المعدود شبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس على وجه الدوام بحال خبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي الشهادة الثابتة عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخبا قال الحسن رضي الله عنه في مجمع شهود جنازة للفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين الاطناب وهو تمثيل شبه الاسلام بخيمة عمودها كلمة التوحيد والاطناب الاعمال الصالحة شهادة ان لا اله الا الله بالجر وهو الاشهر على انه عطف بيان او بدل من خمس بدل كل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من كل ويصح ان يكون بدل بعض من ملاحظة الربط قبل العطف لعدم الرابط وبالنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هي او احدها او على انه مبتدا خبره محذوف اي منها شهادة ان لا اله الا الله وان مخففة ولا نافية للجنس واله اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر فتحته فتحة بناء لا اعراب خلافا للزجاج حيث زعم انه نصب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود ان اريد بالاله المعبود بحق والا فتقديره معبود بحق والا حرف استثنا وقيل بمعنى غير وهي مع ما بعدها صفة اله وخبره محذوف وجوز نصب الجلالة تعالى الله على ان لا بمعنى غير وقيل على الاستثنا والله مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم لا باعتبار محله قبلها وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده اي الكامل ورسوله اي المكمل ولتلازم الشهادتين شرعا جعلتا خصلة واحدة واقتصر في رواية على احدي الشهادتين اكتفا او نسيانا قيل واحترز من جمعهما كذلك في اكثر الروايات انه لا بد من صحة الاسلام من الاتيان بهما على التوالي والترتيب واقام الصلوة اي المفروضة وحذفت تا الاقامة المعوضة عن عين الفعل المحذوفة عند الاضافة لطول العبارة هذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج وقيل هما مصدران وايتا الزكوة اي اعطاوها وتمليكها لمصارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحا وكسرها مصدران وفي رواية وحج البيت اي قصده لاداء النسك فاللام عوض عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد الذهني والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان الصوم فرض قبل الزكوة وهي قبل الحج ولعل النكتة في التقديم الذكري هي الاشارة الى ان العبادة اما بدنية فقط او مالية فقط او مركبة منهما اولا ايما الى ان الطاعة المثلثة اما يومية او سنوية او عمرية ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها او لاعتبارها في كل طاعة وصوم رمضان اي ايامه بشرايط واركان معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان اضافة بيانية وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم البخاري كتاب الحج على الصوم والجمهور اخروه عن جميع العبادات لكون وجوبه يتعلق باخر العمر قال النووي وذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة الاخيرة مع الشهادتين وان توقف الدخول في الاسلام عليهما فقط التنبيه على تعظيم شانها وانها اظهر شعاير الاسلام اذ بها يتم الاستسلام وبترك بعضها ينحل قيد الانقياد وان لم يؤد الى كفر حيث لا انكار اجماعا الا ما جاء عن احمد وغيره في ترك الصلوة فانه لدليل خاص كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا في بعض الاحوال والكلام في فروض العين التي هي اعظم شعاير الاسلام

الاسلام

ولهذا

ولهذا زيد في اخره في رواية وان الجهاد من العمل الحسن قيل وجه الحصر في تلك الخمسة ان العبادة اما فعل او ترك الثاني الصوم والاول اما لساني وهو الشهادتان او بدني وهو الصلوة او مالي وهو الزكوة او بدني ومالي وهو الحج وقدمت الشهادتان لانهما الاصل ثم الصلوة لانها العماد الاعظم ومن ثم جا في حديث وعمودها الصلوة وفي حديث الصلوة عماد الدين وقال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر ولذا سميت ام العبادات كما سميت الخمر ام الخبايث ثم الزكوة لانها قرينتها في مواضع من القران وللمناسبة البدنية والمالية في القران ثم الحج لكونه مجمع العبادتين ومحلا للمشقتين ولان تاركه من غير عذر على مدرجة خاتمة السوء كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع الحج فلم يحج ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ويدل على اصالة الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث وضع من كفر موضع من لم يحج مع افادة مبالغة التهديد في قوله غني عن العالمين حيث عدل عن عنه واما تاخير الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية للترتيب فان الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او ست او ثمان او تسع متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي ايضا والاحاديث الثلاثة المتقدمة من جملة الاحاديث الاربعينية النووية وعن ابي هريرة تصغير هرة قال المولف قد اختلف الناس في اسم ابي هريرة ونسبه اختلافا كثيرا واشهر ما قيل فيه انه كان في الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن وهو وسمي قال الحاكم ابو احمد اصح شي عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار وكان من احفظ الصحابة قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانماية رجل من بين صحابي وتابعي فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي انت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول قيل وكان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكنى له بذلك والده ثم جر هريرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة بل في لفظ لان ابا هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظر المحال ونظيره خفي واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى قال النووي اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من خمسة وثلاثين قولا وبلغ ما رواه خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة وسبعين والصحيح انه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع وما قيل انه قبر بدرب عسقلان لا اصل له كما ذكره السخاوي وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان اي ثمراته وفروعه فاطلق الايمان وهو التصديق والاقرار عليها مجازا لانها من حقوقه ولوازمه بضع وسبعون وفي رواية بضعة والبا مكسورة فيهما وقد تفتح وهي القطعة ثم استعملت في العدد ما بين الثلاثة والعشرة وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع انتهى ويؤيد النجاتي بعض الروايات بضع وسبعون والذي في الاصل هو رواية مسلم جرى عليها ابو داود والترمذي والنسائي ورواية البخاري بضع وستون ورجحت بانها المتيقن وصوب القاضي عياض الاولى بانها التي في ساير الاحاديث ورجحها جماعة منهم النووي بان فيها زيادة ثقات واعترضه الكرماني بان زيادة الثقة ان يزاد لفظ في الرواية وانما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى اذ ذكر الاقل لا ينفي الاكثر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالستين ثم اعلم بزيادة فاخبر بها واجيب بان هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني فصح ما قاله النووي والاظهر والله اعلم ان المراد به التكثير لا التعيين فيحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهة راو واحد ويحمل الاختلاف على تعدد القضية وقوله شعبة هي في الاصل غصن الشجر وفرع كل اصل واريد بها هنا الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال متعددة وفي رواية صحيحة بضع وسبعون بابا وفي اخرى اربع وستون بابا اي نوعا من خصال الكمال وفي اخرى ثلثماية وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وفي رواية ابن شاهين ان الله تعالى ماية خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة وفسرت بنحو الحيا والرحمة والسخا والتسامح وغيرها من اخلاقه تعالى المذكورة في اسمايه الحسنى وصفاته العليا فافضلها الافضلية او تفريعية وقيل انها جزائية يتالها الفصيحة اي اذا كان الايمان ذا شعب فافضلها قوله لا اله الا الله اي هذا الذكر فوضع القول موضعه ويؤيده ما ورد بلفظ افضل الذكر لا اله الا الله لا موضع الشهادة لانها من اصله لا من شعبه والتصديق القلبي خارج عنها بالاجماع كذا

الايمان بضع وسبعون

قيل وهو مبني على جعل الاقرار شطرا للايمان واما على القول بانه شرط فلا مانع من ان يكون المراد بالقول الشهادة لابانة عن
التوحيد المتعين على كل مكلف الذي لا يصح غيره الا بعد صحته فهو الاصل الذي يبنى عليه ساير الشعب او لتضمنه شرعا معنى
التوحيد الذي هو التصديق والتزامه عرفا ساير العبادات على التحقيق ويجوز ان يكون المراد انه افضلها من وجه وهو
انه يوجب عصمة الدم والمال لا انه افضل من كل الوجوه والا يلزم ان يكون افضل من الصوم والصلوة وليس كذلك ويجوز ان
يقصد الزيادة المطلقة لا على ما اضيف اليه اي المشهور من بينها بالفضل في الاذهان قول لا اله الا الله **وادناها** اي اقربها
منزلة وادونها مقدارا ومرتبة بمعنى اقربها تناولا واسهلها نوالا اصلا من الدنو بمعنى القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة اي رفيعها
ومن ثم رواه ابن ماجه فكان افضلها بلفظ فارفعها وفي رواية فاقصاها او من الدناءة اي اقلها فايدة لانها دفع ادنى ضرر **اماطة الاذى**
اي ازالته وهو مصدر بمعنى الموذي او مبالغة او اسم لما يوذي به كشوكة او حجر او قذر قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يوذون
الذر ولا يرضون الضر وفي رواية اماطة العظم اي مثلا **عن الطريق** وفي طريق اهل التحقيق اريد بالاذى النفس التي هي منبع الاذى
لصاحبها وغيره فالشعبة الاولى من العبادات القولية والثانية من الطاعات الفعلية والاولى فعليه والثانية تركية او الاولى من
المعاملة والثانية من المعاملة مع الخلق او الاولى من التعظيم لامر الله والثانية من الشفقة على خلق الله او الاولى من القيام بحق الله
والثانية من القيام بحق العباد فمن قام بهما صدقا كان من الصالحين حقا **والحيا** بالمد **شعبة** اي عظيمة **من الايمان** اي من شعبه
والمراد به الحيا الايماني وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحيا عن كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني
الذي خلقه الله في النفوس وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه وانما افرد من ساير الشعب لانه الداعي
الى الكل فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة العقبى فينزجر عن المناهي ويرتدع عن الملاهي ولذا قيل حقيقة الحيا ان مولاك لا يراك
حيث نهاك فهو اعمام الاحسان المسمى بالمشاهدة الناشي من حال المحاسبة والمراقبة فهذا الحديث الجليل مجمل حديث جبريل فالفضل مشير
الى الايمان وادناها مشعر الى الاسلام والحيا مومي الى الاحسان ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي
من الله حق الحيا يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما
وعى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا رواه
الترمذي وصح الحيا خير كله قال ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على البضع والسبعين
شيا كثيرا فرجعت الى السنة فاذا هي بسع وسبعون فعلمت انه المراد قال السيوطي فتكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد يعني البيضاوي
والكرماني وغيرهما وافتهم عد ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب او السنة ايمانا وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل ابن
حجر في شرح البخاري وتبعنا هما وذلك الايمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه وبملايكته وكتبه ورسله والقدر وباليوم الاخر
ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه وفيه الصلوة عليه واتباع سنته والاخلاص
وفيه ترك الريا والنفاق والتوبة والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر والرضا والحيا والتوكل والرحمة والتواضع وفيه
توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب والنطق بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم
وتعليمه والدعا والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حسا وحكما وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلوة
فرضا ونفلا والزكوة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام والضيافة والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر
والحج والعمرة والطواف والفرار بالدين وفيه الهجرة والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام
بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد والقيام بالامرة مع العدل ومتابعة
الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة واداء الامانة ومنها الخمس والقرض مع وفايه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال
من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والسرف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو
واماطة الاذى عن الطريق انتهى ما ذكره السيوطي في كتابه النقاية وادلتها مذكورة في شرحها اتمام الدراية وتجي في هذا الكتاب
متفرقة ولكن ذكرتها لك مجملة لتتامل فيها مفصلة فما رايت نفسك متصفة بها فاشكر الله على ذلك وما رايت على خلافها فاطلب

من الله

من الله التوفيق على تحصيلها هنالك لان من وجدت فيه الشعبة فهو مومن كامل ومن نقص منه بعضها فهو مومن ناقص واقرب
النووي حيث قال الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال وتعقبه ابن حجر وقال تمسك به القايلون بان الايمان فعل جميع
الطاعات والقايلون بانه مركب من الاقرار والتصديق والعمل وليس كما زعموا لان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته اذ التقدير شعب
الايمان حتى يصح الاخبار عنه بسبعون شعبة اذ يرجع حاصله في الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا وشعب الشي غيره انتهى وفي الحديث
تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما ان في القران تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
في السما اي اصلها ثابت في القلب وفرعها اي شعبها مرفوعة في السما **متفق عليه** قال ميرك وفيه نظر لان قوله بضع وسبعون شعبة من
افراد مسلم وفي البخاري بضع وستون شعبة وكذا قوله فافضلها الى قوله عن الطريق من افراد مسلم فلا يكون متفقا عليه ورواه الاربعة
ايضا الا ان الترمذي اسقط قوله والحيا شعبة من الايمان انتهى وذكر العيني ان قوله بضع وسبعون من طريق ابي ذر الهروي وقال السيوطي
بضع وستون او بضع وسبعون شعبة رواه الشيخان هكذا على الشك من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الثلاثة بلفظ بضع
وسبعون بلا شك وابو عوانة في صحيحه بلفظ ست وسبعون والترمذي بلفظ اربع وستون انتهى فيول كلام المص بان اصله من
روايتهما وبالزيادة فافضلها **وعن عبد الله بن عمرو** كتب بالواو ليتميز عن عمر ومن ثم لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالالف وهو
ابن العاصي القرشي **رضي الله عنهما** اسلم قبل ابيه وتوفي بمكة او الطايف او مصر سنة خمس وستين او ثلاث وسبعين وبينه وبين ابيه
في السن احدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال المص كان ابوه اكبر منه بثلاث عشرة
سنة وقيل باثنتي عشرة سنة وكان غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة عمي اخر عمره وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان
يكتب لكن ما روي عنه وهو صحابي حديث قليل حالنسبة لما روي عن ابي هريرة قال المص كان ممن قرا الكتب واستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن له **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم** اي الكامل لما تقدم من معنى
الاسلام او المسلم الحقيقي المتصف بمعناه اللغوي **من سلم المسلمون** اي والمسلمات اما تغليبا واما تبعا ويلحق بهم اهل الذمة حكما وفي
رواية ابن حبان من سلم الناس **من لسانه** اي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي الى السلطان وغير ذلك حتى
قيل اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق **ويده** بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصا لان
اكثر الاذى بهما او اريد بهما مثلا وقدم اللسان لان الايذا به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية كما قال ٭ جراحات السنان لها التيام
ولا يلتام ما جرح اللسان ٭ ولانه يعم الاحيا والاموات وابتلي به الخاص والعام خصوصا في هذه الايام وعبر به دون القول
ليشمل اخراجه استهزا بغيره وقيل كنى باليد عن ساير الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع و
الوصل والمنع والاخذ فقيل في كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يمكن وقوعها وفيه ان الايدي واليدين توضعان موضع
الانفس والنفس لان اكثر الافعال بزاولها ولا يعرف استعمال اليد المفردة بهذا المعنى ثم الحد والتعزير وتاديب الاطفال والدفع
لنحو الصيال ونحوها فهي استصلاح وطلب للسلامة او مستثنى شرعا ولا يطلق عليه الاذى عرفا **والمهاجر** اي الكامل او حقيقة
لشموله انواع الهجرة لان فضله على الدوام **من هجر** اي ترك **ما نهى الله عنه** اي في الكتاب والسنة وفي رواية ما حرم الله عليه
واريد بالمفاعلة المبالغة حيث لم يصح المغالبة **هذا لفظ البخاري** ورواه ابو داود والنسائي **ولمسلم** اي في صحيحه بعضه فانه
اخرج شطره الاول عن جابر مرفوعا بلفظه وبمعناه عن عبد الله بن عمرو **قال ان رجلا سال النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى
الله عليه وسلم اي المسلمين** اي اي افراد هذا الجنس واي قسمي هذا النوع **خير** اي افضل واكمل **قال من سلم المسلمون من لسانه و
يده** ورواه البخاري بلفظ اي الاسلام افضل قال من سلم الخ اي اسلام من سلم وقيل لكون اي لا تدخل الا على متعدد كان فيه
حذف تقديره اي اصحاب الاسلام وقيل الاسلام يعني المسلم كعدل بمعنى عادل مبالغة وفرق بين خير وافضل مع ان كلا منهما
افعل تفضيل بان الاول من الكيفية اذ هو النفع في مقابلة الشر والمضرة والثاني من الكمية اذ هو اكثر الثواب في مقابلة القلة
وفي الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم في الرواية السابقة المراد به الكامل ومن ثم قال الخطابي انه هذا على حد قولهم الناس
العرب اي هم افضل الناس فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الحق اداء حقوق الخلق والاقتصار على الثاني اما
لان الاول مفهوم بالطريق الاولى او لان تركه اقرب الى العفو او لان الثاني يتعلق به الخفان فخص للاهتمام والاعتناء به والحصو

اوسبع وسبعون صح

السن صح

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

الافضل صح

مع تحقيق صح

بالقضا

فعدد شكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان ما ادى فتضمن ما في الكتاب والسنة صح

بلغ

السلامة الدنيوية والاخروية بوجوده او اشارة الى ان علامة الاسلام هي السلامة من ايذا الخلايق كما ان الكذب والخيانة وخلف
الوعد علامة المنافق **وعن انس** اي ابن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي النجاري بنون مفتوحة ثم جيم مشددة خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين بعدما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وقالت امه يا رسول الله خديمك ادع
الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي ماية الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين
ولقد بقيت حتى سيمت الحيوة وانا ارجو الرابعة اي المغفرة قيل ثمانية سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة
ثلاث وتسعين انتقل الى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس روى عنه خلق كثير وكنيته ابو حمزة وهي اسم بقلة حريفة ومنه
حديث انس كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم**
وفي رواية الرجل وفي اخرى احد وهي اشمل منهما والاولى اخص اي ايمانا كاملا **حتى اكون** بالنصب لان مضمرة وحتى جارة **احب
اليه** افعل تفضيل بمعنى المفعول وللتوسع في الظرف قدم الجار على معمول افعل وهو قوله **من والده** اي ابيه وخص عن
الام لانه اشرف فمحبته اعظم او المراد به ما يشملهما وهو ذو ولد **وولده** اي الذكر والانثى وقدم الوالد لانه اشرف واسبق في
الوجود وتقديم الولد في رواية النسائي لان محبته اكثر وخصا لانهما اعز من غيرهما غالبا وابدلا في رواية بالمال والاهل لتعمهما الكل اما محبة
النفس فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته ومن ثم اكد ذلك تاكيدا واستغراقا بقوله
والناس اجمعين عطفا للعام على الخاص ثم النفس داخلة في هذا العموم لغة وان كانت خارجة عرفا لما سياتي في الحديث الاتي
الموافق لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقوله تعالى قل ان كان اباوكم الاية وليس المراد الحب الطبيعي لانه لا يدخل
تحت الاختيار ولا يكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد الحب العقلي الذي يوجب ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي
اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدوا فانه يميل اليه باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه
فيه وان ينفر عنه طبعه مثلا لو امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابويه واولاده الكافرين او بان يقاتل الكفار حتى يكون شهيدا
لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره صلى الله عليه وسلم او المراد الحب الايماني الناشي عن الاجلال والتوقير و
الاحسان والرحمة وهو ايثار جميع اغراض المحبوب على جميع اغراض غيره حتى القريب والنفس ولما كان صلى الله عليه وسلم جامعا
لموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان ما لم يبلغه غيره استحق ان يكون احب الى المومن من نفسه فضلا
عن غيره سيما وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقي الهادي اليه والدال عليه والمكرم لديه قال القاضي ومن محبته نصرة سنته والذب
عن شريعته وتمني ادراكه في حياته ليبذل نفسه وماله دونه انتهى وممن ارتقى الى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المزية سيدنا عمر
رضي الله عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبر بالصدق وحتى وصل ببركة صدقه الى كمال ذلك فقال بمقتضى الامر الطبيعي لانت يا رسول
الله احب الي من كل شي الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانك الان والله
احب الي من نفسي فقال الان يا عمر رواه البخاري وهو يحتمل احتمالين احدهما انه فهم اولا ان المراد بالحب الطبيعي ثم علم ان المراد
الحب الايماني والعقلي فاظهرهما اخرا وثانيهما انه وصله الله تعالى الى المقام الاتم ببركة توجهه صلى الله عليه وسلم فطبع في قلبه
حبه حتى صار كانه جبلته ولهذا قيل فهذه المحبة منه رضي الله عنه ليست اعتقادية عظيمة فحسب لانها كانت
حاصلة له من قبل ذلك قطعا بل امر يترتب على ذلك به يفنى المتحلي به عن حظ نفسه وتصير خالية من غير محبوبه قال القرطبي وكل من
صح ايمانه به صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن وجدان شي من تلك المحبة الراجحة وان استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات في اكثر الاوقات
بدليل انا نرى اكثرهم اذا ذكر صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رويته واثرها على اهله وماله وولده ووالده ويوقع نفسه في المهالك والمخاوف مع
وجدانه من نفسه الطمانينة بذلك وجدانا لا تردد فيه وشاهد ذلك في الخارج ايثار كثير بن الزيارة قبره الشريف ورويه مواضع اثاره على
جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك لهم لما توالت غفلاتها وكثرت شهواتها كانت في اكثر اوقاتها مشتغلة بلهوها ذاهلة عما
ينفعها ومع ذلك هم في بركة ذلك النوع من المحبة فيرجى لهم كل خير ان شا الله تعالى ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى
اتم لانه ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلم وقال النووي في الحديث تلميح الى قصة النفس المطمئنة والامارة فمن رجح جانب نفسه
المطمئنة كان حبه صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب نفسه الامارة كان بالعكس انتهى واللوامة حالة بينهما مترتبة عليهما

عمره صح

نفسه صح

ولذا لم

ولذا لم يذكرها معهما **متفق عليه** رواه احمد والنسائي وابن ماجه قال النووي مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا
دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما عن المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتايب توبة صحيحة من الشرك
او غيره من المعاصي اذا لم يحدث بعد توبته والموفق الذي ما لم بمعصية قط فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار
اصلا لكنهم يردونها على الخلاف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله منها واما من
كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى ان شا عفا عنه وادخله الجنة وان شا عذبه بالقدر الذي يريده
سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل ما
عمل من اعمال البر وهذا هو المذهب الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي فان خالفه
ظاهر حديث وجب تاويله جمعا بين الادلة **وعنه** اي عن انس **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه** مبتدا
والشرطية خبر وجاز مع انه نكرة لان التقدير خصال ثلاث قال ابن مالك مثال الابتدا بنكرة هي وصف قول العرب ضعيف عاذ بقرملة
اي انسان ضعيف التجا الى ضعيف والقرملة شجرة ضعيفة او ثلاث خصال والتنوين عوض عن المضاف اليه على ما قاله ابن حجر وفيه انه
لم يعرف هذا في غير كل وبعض او تنوينه للتعظيم فساغ الابتدا به ويجوز ان تكون الشرطية صفة لثلاث ويكون الخبر من كان والمعنى ثلاث من
وجدن واجتمعن فيه **وجد** اي ادرك وصادف وذاق **بهن** اي بسبب وجودهن في نفسه **حلاوة الايمان** اي لذته ورغبته زاد
النسائي وطعمه واوثرت الحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقد ورد ان حلاوة الايمان اذا دخلت قلبا لا تخرج منه ابدا ففيه
اشارة الى بشارة حسن الخاتمة له وقيل معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وايثارها على جميع الشهوات والمستلذات وتحمل
المشاق في مرضاة الله ورسوله وتجرع المرارات في المصيبات والرضا بالقضا في جميع الحالات وفيه تلميح الى قصة الصحيح الذي يدرك
الطعوم على ما هي عليه والمريض الصفراوي الذي بضده اذ يجد طعم العسل مر نقص ذوقه بقدر نقص صحته فالقلب السليم من
امراض الغفلة والهوى يذوق طعمه ويتلذذ منه ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الاطعمة ويتنعم بها بل تلك اللذة
اعلى فان في حبها يترك لذات الدنيا بل جميع نعيم الاخرى **من كان** لا بد من تقدير مضاف قبله لانه على الوجه الاول ابدال او بيان
او خبر لمبتدا محذوف هو هي وهن او احدها وعلى الثاني خبر اي محبة من كان **الله ورسوله احب اليه** بالنصب على انه خبر وافراده
لانه وصل لمن والمراد الحب الاختياري المذكور **مما سواهما** يعم ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه وساير الشهوات والمرادات
وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الله ونفسه بلفظ الضمير في ما سواهما مع نهيه عنه قايل ومن عصاهما فقد غوى لانه قد
يجوز له ما لا يجوز لغيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبة النكاح من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا
نفسه ووجه التخصيص انه لا يتطرق اليه ايهام التسوية بخلاف غيره لو جمع واليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل الجمل بخبر المنع اولى لان الخبر
الاخر يحمل الخصوص وانه قول والثاني فعل وقيل تثنية الضمير هنا للايما الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها
وحدها ضايعة لاغية واليه الاشارة بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني والامر به والافراد هنالك للاشعار بان كلا من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية فان العطف يفيد تكرير العامل واستقلاله بالحكم فهو في قوة التكرار فكانه قال من عصى الله فقد غوى
ومن عصى رسوله فقد غوى لا يقال عصيان احدهما عصيان للاخر فلا يتصور الانفراد لانا نقول كذلك لكن المراد تقطيع المعصية
بانه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالغوى فكيف وهي لا يوجد الا منهما وهو معنى دقيق في غاية تحقيق
وفيه ايما لطيف واشارة شريفة الى ان المحبة مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث انه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل انا من اهوى ومن
اهوى انا والمخالفة موجبة للافتراق ولذا قال هذا فراق بيني وبينك ولتلك المحبة علامات من اظهرها ما اشار اليه يحيى بن معاذ الرازي
بقوله حقيقة المحبة الا تزيد بالعطا ولا تنقص بالجفا ولا يتم هذا الا لصديق جذبته ازمة العناية حتى اوقفته على عتبة الولاية واحلته
في رياض الشهود المطلق فراى ان محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق **ومن احب عبدا** اي موسوما
بالعبودية لله حرا كان او مملوكا **لا يحبه** اي لشي **الا لله** والاستثنا مفرغ اي لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ
دنيوي ولا امر بشري بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفا بالحب في الله وداخلا في المتحابين لله والجملة حال من الفاعل
او المفعول او منهما **ومن يكره** اي والثالثة كراهة من يكره **ان يعود** اي يرجع او يتحول **في الكفر** وقيل اي يصير بدليل تعديته بفي

بلغ

يحببكم الله

لا يقال عصيان احدهما عصيانا للآخر

على حد او لنعودن في ملتنا فيشمل من لم يسبق له كفر ايضا ولاينافيه قوله **بعد ان انقذه الله منه** اي اخلصه ونجاه من الكفر لان انقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتدا بان يولد على الاسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان اولا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواه بل الاولى وفيه ايما الى قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور اي بهدايته وتوفيقه فهو يعم الابتدا والانتها **كما يكره ان يلقى في النار** اي وكراهة من يكره الصيرورة في الكفر مثل كراهية الرمي والطرح في النار وفي رواية البخاري حتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه وفي اخرى لهما من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع اليه يهوديا او نصرانيا وفي رواية النسايي وان توقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيا يعني ان الوقوع في نار الدنيا اولى بالايثار من العود في الكفر وفيما ايما الى قول السادة الصوفية الحجاب اشد العذاب ثم اعلم ان الخصلتين الاوليين من ابواب التحلي بالفواضل والفضايل والخصلة الاخيرة من انواع التخلي من الرذايل ففيها تحثيث وتحريض وترغيب وتحريص على تحصيل بقية الشمايل وايما الى ان المذكورات امهات لغير المسطورات **متفق عليه** ورواه احمد والنسايي والترمذي وابن ماجه بلفظ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار كذا في الجامع الصغير للسيوطي **وعن العباس بن عبد المطلب** اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطافة فهمه ومتانة علمه انه لما سيل انت اكبر ام النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اكبر وانا اسن وامه اول امراة كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبي فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رييسا في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما السقاية فهي معروفة بسقاية الحاج واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته وبالخير وترك السباب فيه وقول الهجر قال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان** اي نال وادرك واصاب ووجد حلاوته ولذته واصل الذوق وجود الطعم في الفم والمراد به الذوق المعنوي واغرب ابن حجر حيث قال ذوقا حسيا او معنويا **من رضي** اي قنع نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره واكتفى **بالله ربا** اي مالكا وسيدا ومتصرفا ونصبه على التمييز وكذا اخواته **وبالاسلام** اي الشامل للايمان **دينا** عطف عام على خاص **وبمحمد** صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة والظاهر انه ملحق وليس لفظ النبوة **رسولا** عطف خاص على عام والمقصود من الرضا الانقياد الباطني والظاهري والكمال ان يكون صابرا على بلايه وشاكرا على نعمايه وراضيا بقدره وقضايه ومنعه وعطايه وان يعمل بجميع شرايع الاسلام بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر وان يتبع الحبيب حق متابعته في سننه واادابه واخلاقه ومعاشرته والزهد في الدنيا والتوجه الكلي الى العقبى **رواه مسلم** وكذا احمد والترمذي واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا الظهوا السنتكم قول لا اله الا الله محمد رسول الله وان الله ربنا والاسلام ديننا ومحمد نبينا فانكم تسالون عنها في قبوركم قال السيوطي في سنده عثمن بن مطر **وعن ابي هريرة** مر ذكره **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي** اي والله الذي **نفس محمد** اي روحه وذاته وصفاته وحالاته وارادته وحركاته وسكناته **بيده** اي كاينة بنعمته وعاصلة بقدرته وثابتة بارادته ووجه استعارة اليد للقدرة ان اكثر ما يظهر سلطانها في ايدينا وهي من المتشابهات ومذهب السلف فيها تفويض علمه الى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره وهو اسلم حذرا من ان يعين له غير مراد له تعالى ويوئيده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وعدم وقفا لازما وهو ماني وصله ايهام معنى فاسد ومن ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه تاويل اليد بالقدرة يودي الى تعطيل ما اثبته الله تعالى لنفسه وانما الذي ينبغي به الايمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما اراده ولا نشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب الخلف

فيها

فيها تاويله بما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمهما بناء على ان الوقف على الراسخون في العلم وكان ابن عباس يقول انا اعلم تاويله وانا من الراسخين في العلم قيل وهذا اعلم واحكم اي يحتاج الى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التاويل سياق ذلك النص وليس المعنى ان مذهب الخلف اكثر علما فالمذهبان متفقان على التنزيه وانما الخلاف في ان الاولى ما ذا هو التفويض ام التاويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض في زمان السلف اولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع في ايامهم والتاويل في زمان الخلف اولى لكثرة العوام واحتمالهم لما يتبادر الى الافهام وغلو المبتدعة بين الانام والله اعلم بالمرام ثم هو قسم جوابه **لا يسمع بي** وكان الاصل ان يقول والذي نفسي لكنه جرد من نفسه النبيه من اسمه محمد وهو ليكون ابلغ واوقع في النفس ثم التفت من الغيبة الى التكلم تنزيلا من مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال من خزانة الكمال الى منصة التكميل قال العارف السهروردي الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمتى شاهد غيره فما ثم جمع فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة وقال الجنيد قدس سره وسمي سيد الطايفة لانه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل ثم قيل الباء زايدة او بمعنى من والاظهر انها للتاكيد التعدية كما في قوله تعالى ما سمعنا بهذا وضمن معنى الاخبار اي ما يسمع مخبرا ببعثتي وحاصل المعنى لا يعلم **احد** اي موجودا وسيوجد **من هذه الامة** اي امة الدعوة ومن تبعيضه وقيل بيانيه **يهودي ولا نصراني** صفتان لاحد وحكم المعطلة وعبدة الاوثان يعلم بالطريق الاولى او بدلان عنه بدل البعض من الكل وخصا لان كفرهما اقبح وعلى كل لا زايدة لتاكيد الحكم **ثم يموت** فيه اشارة الى انه ولو تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه **ولم يومن بالذي ارسلت به** اي من الدين المرضي والجملة حال او عطف **الا كان** اي في علم الله او بمعنى يكون وتعبيره بالمضي لتحقق وقوعه وهو استثنا مفرغ من اعم الاحوال **من اصحاب النار** اي ملازميها بالخلود فيها واما الذي سمع وامن فحكمه على العكس واما الذي لم يسمع ولم يومن فهو خارج من هذا الوعيد ثم اعلم ان لا في لا يسمع بمعنى ليس ولم يموت عطف على يسمع المثبت ولم يومن عطف على يموت او حال من فاعله وليس لنفي هذا المجموع وتقديره ليس احد يسمع بي ثم يموت ولم يومن او غيره يومن كاينا من اصحاب شي الا من اصحاب النار **رواه مسلم**

وعن ابي موسى الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزله عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة** اي اشخاص ثلاثة مبتدا خبره **لهم اجران** اي لكل واحد اجران عظيمان مختصان بدلالة شاركة لغيرهم فيهما **رجل** بدل من المبتدا بدل بعض والعطف بعد الربط او بدل كل والربط بعد العطف او خبر مبتدا محذوف اي احدهم او مبتدا موصوف محذوف الخبر اي منهم او هو خبر المبتدا ولهم اجران صفته والمراة في حكم الرجل **من اهل الكتاب امن بنبيه** خبر بعد خبر اختلف الشراح ان المراد هو النصراني او اليهودي ايضا والى الاول جنح صاحب الازهار وايده بالدلايل العقلية والنقلية ومال غيره الى الثاني وايده بمويدات نقلية والخلاف مبني على ان النصرانية هل هي ناسخة لليهودية ام لا وعلى كل فمن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا بنبيه فان قلت يويد ارادة الانجيل وحده رواية البخاري واذا امن بعيسى ثم امن بي فله اجران قلت لا يويده لان النص على عيسى انما هو لحكمة هي بعد بقا مومن بموسى ودون عيسى مع صحة ايمانه بان لم يبلغه دعوة عيسى الى بعثة نبينا فامن به وهذا وان استبعد وجوده لكن في حمل اهل الكتاب على ما يشمله فايدة هي ان اليهود من بني اسرايل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه انه يهودي مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وامن به تناوله الخبر المذكور والاجر المسطور ومن هولاء عرب نحو اليمن تهودوا ولم يبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته ببني اسرايل اجماعا دون غيرهم فاتضح بهذا ان المراد التورية والانجيل كما هو المعهود هنا في نصوص الكتاب والسنة ومما يصرح بالعموم الاية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه وهي الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اوليك يوتون اجرهم مرتين وروى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفي من امن بي وروى الطبراني

متمه

صح

ثلثه لهم اجران اي لكل واحد اجران عظيمان

انها نزلت في سلمان وابن سلام ولا منافاة لان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهوديا فان قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى فكيف
استحقوا الاجرين قلت لا نسلم عدم ايمانهم به وحاشا مثل ابن سلام واضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم ان يكفروا بعيسى
كذا حققه ابن حجر والمراد من امن بنبيه ايمانا صحيحا بان يؤمن اليهودي بموسى عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء على انه
ناسخ والا فقبل نسخه بشريعتنا واليهودي والنصراني بعيسى عليه السلام بالنسبة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا
وانما قيد بما قبل النسخ لان المؤمن بنبي بعد ان بلغته دعوة غيره الناسخة له لا اجر له على ايمانه لانه كالتصديق على انه امن بنبيه قيل
ويحتمل انه لا يحتاج الى هذا التقييد اذ لا يبعد ان يكون طرو الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم سببا للثواب على الايمان السابق كما ان
الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر انتهى ويؤيده عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله
يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وقومه لم يكونوا من
بني اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلقيني وغيره وهذا هو الظاهر وقيل ويحتمل ان
يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه **وآمن بمحمد** اي ايمانا صحيحا
ايضا وانما لم يقل وبمحمد مع انه اخصر للاشعار بتخصيص كل من النبيين بالايمان على سبيل الاستقلال دون التبعية ثم للايمان
به متضمن للايمان بجميع الانبياء فالمقصود ان ايمانه السابق مثاب عليه فانه كان حقا **والعبد المملوك** وصف به لانه المراد
لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله **اذا ادى حق الله** من صلوة وصوم ونحوهما **وحق مواليه** اي سادته ومالكه ويتولى
امر من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته وجمع الموالي لان ال في العبد للجنس فلكل عبد مولى عند التوزيع او للاشارة الى
انه اذا تعدد مواليه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى او للايماء الى انه اذا تعدد
مواليه بالمناوبة على مجرى العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم **ورجل كانت عنده امة يطاؤها** اي يجامعها وفائدة
هذا القيد انه مع هذا ايضا يحصل له الثواب في تربيتها وقيل ليس المراد وقوع الوطي بالفعل بل بالقوة ويؤيده اسقاطه من رواية
البخاري ومن اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران **فادبها** اي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق
بادب الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق **فاحسن تاديبها** بان يكون بلطف من غير
عنف **وعلمها** ما لا بد من احكام الشريعة لها **فاحسن تعليمها** بتقديم الاهم فالاهم **ثم اعتقها** اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله
فتزوجها تحصينا لها وحجة عليها **فله** اي فللرجل الاخير **اجران** اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل اجر على تاديبه
وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى ما بعد ما بين المرتبتين قيل وفي تكرير الحكم
اهتمام بشأن الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتاكيد ولطول
الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الاية ويمكن ان يكون من باب اختصار
الراوي او نسيانه وقيل انما ذكر في الامة فله اجران دون ما سبق تاكيدا لحالها فان ما يوجب الاجرين فيها مستحب جائز الترك
وهو الاعتاق والتزوج فاحتيج الى التاكيد لئلا يترك بخلاف ما سبق فانه واجب لا يجوز تركه واشعارا بان ما يوجب الاجرين
مختص بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور الاربعة هو الاعتاق والتزوج فلذا ذكر عقيبهما فله اجران بخلاف التاديب و
التعليم فانهما موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلا يكون مختصا بالاماء ومن ثم اتجه سياق الشعبي لهذا
الحديث ردا على من قال المتزوج لعتيقته كالراكب لبدنته اي فلا اجر له وكان هذا هو الحامل لهم على ما مر من تفسيرهم الاجرين
بواحد على العتق واخر على التزوج لانه يصير محسنا اليها احسانا اعظم بعد احسان اعظم بالعتق لان الاول فيه تخليص من
قهر الرق واسره والثاني فيه الترقي الى الحاق المتهور بساداتهم قال تعالى في الزوجات ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال
الكرماني فان قلت ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا
وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم ان الفاعل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة
كان الفاعل لهما فاعل للضدين انتهى وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله وحق الوالد فالاحسن ان يقال المراد هذه الاشياء وامثالها
وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال المهلب في الحديث دليل على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من

افعال

افعال البر كان له اجره مرتين وقال السيد جمال الدين يمكن ان يقال ان هذه الطوائف الثلاث لكل منها اجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنته
عمل اخر فالذي امن من اهل الكتاب وامن بمحمد له اجران بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب
اداء حق الله تعالى لكن بشرط اداء حق مولاه تامل انتهى وانت اذا تاملت ظهر لك ان المقارنة ليست بشرط اصلا وان الاجرين انما هو
بمقابلة الايمانين واما الحديثين فالوجه ما قررناه ويمكن ان يقال لما كان يتوهم من نسخ الاديان المتقدمة ان لا ثواب لاصحابها
مطلقا دفع بهذا القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب عبادة المملوك للمالك فلذا خصه بالذكر وربما كان يقال ان اعتاق
الجارية وتزوجها لغرض نفسه وهوى طبعه فلا يكون فيها اجر فرغبه وبالغ فيه وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد من
هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية ممتنعا من العمل الثاني خصهم بالذكر وحضهم على الفعل بقوله لهم اجران والله اعلم قيل
وانما لم يضم مع هؤلاء الثلاث امهات المؤمنين مع ان لهن الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وما هنا عام **متفق عليه** قال
السيوطي في الجامع الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل
الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق سيده
فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله
اجران **وعن ابن عمر** مر ذكره **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت** لم يذكر الامر للعلم به اي امرني ربي بالوحي الجلي
او الخفي **ان اقاتل الناس** اي بان اقاتلهم واحاربهم فان مصدرية او مفسرة لما في الامر معنى القول **حتى يشهدوا وان**
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكثر الشراح على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا
الله ولا يرفع عنهم السيف الا بالاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او اعطاء الجزية ويؤيده رواية النسائي امرت ان اقاتل المشركين
ولا يتم هذا الا على رواية لم يوجد فيها وان محمدا رسول الله وقال الطيبي المراد الاعم لكن خص منه اهل الكتاب بالاية قيل وهو الاولى
لان الامر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الاسلام قال ابن الصباغ في الشامل لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه التوحيد
والتبليغ وقراءة القران بقوله اقرأ باسم ربك الذي خلق ثم فرض الصلوة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة في السنة السادسة
او الخامسة واما الزكوة فقيل بعد الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم يؤذن له بمكة واذن له بالمدينة لمن ابتدأ به ثم ابتدأهم به دون
الحرم والاشهر الحرم ثم نسخ ذلك وابيح ابتداؤهم في الاشهر الحرم والحرم وقال ابن حجر حتى غاية لامرت او اقاتل وهو اولى الى ان
يأتوا باربعة اشياء ما لم يعطوا الجزية ان كانوا من اهلها او يعقد لهم امان او هدنة لما كانوا من غير اهلها كما يستفاد من ادلة اخر
انتهى وقوله وهو اولى خلاف الاولى لان الغاية تقتضي المقاتلة القابلة للاستمرار ولا يصح ان تكون غاية للامر لعدم الاستمرار
ويقيموا الصلوة اي المفروضة بان يأتوا بشرائطها واركانها المجمع عليها قيل فيه دليل لمذهب الشافعي ان تارك الصلاة يقتل
بشرطه المقرر في الفقه وفيه ان الكلام في المقاتلة لا في القتل ومقاتلة الامام لتاركي الصلوة الى ان يأتوا بها محل وفاق مع انه فرض
منقوض بترك الزكوة فانه لم يقل به احد **ويؤتوا الزكوة** ومعنى لا تكون الا مفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه ومن
ثم قاتلهم الصديق واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقيل معناه حتى يقبلوا فرضيتها ثم قيل اراد الخمس التي
بني الاسلام عليها وانما خصتا بالذكر لانهما اما العبادات البدنية والمالية واساسهما والعنوان على غيرهما ولذا سمي الصلوة عماد
الدين والزكوة قنطرة الاسلام وقرن بينهما في القران كثيرا او لكبر شأنهما على النفوس لتكررهما ولم يكن الصوم والحج مفروضين
حينئذ والمراد حتى يسلموا ويدل عليه رواية البخاري حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وهذا احسن فتأمل
في رواية استغناء عنهما بالشهادتين لانهما الاصل والتحقيق ان يقال الشهادة اشارة الى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي وسائر
النقوش الفاسدة الردية ثم تحليته بالمعارف اليقينية والحكم الالهية والاعتقادات الحقية واحوال المعاد وما يتعلق بالامور
الغيبية والاحوال الاخروية لان من اثبت ذات الله بجميع اسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله ونفى غيره وصدق رسالة
النبي بنعت الصدق والامانة فقد وفى بعهده وبذل نهاية جهده وامن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد
لزم ان يتعرض لاعداد سائر الاعداد واقامة الصلوة ارشادا الى ترك الراحات البدنية واتعاب الالات الجسدية ومن ام
العبادات التي اذا وجدت لم يتأخر عنها البواقي ولذا استغنى عن عدها وترك البقيات فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايتا

ادبها صح

بلغ

فرض الصلوة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة

الخفي صح

في رواية حتى يشهدوا صح

الزكوة وهو الاعراض عن الفضول المالية بل عن كل موجود وهمي بالموجود الحقيقي وبذل المال الذي هو شقيق الروح لاستفتاح
ابواب الفتوح واللام فيهما للعهد او للجنس فينصرف الى الكامل كقولهم هو الرجل كان ما عدا صلوة المسلمين وزكاتهم ليس بصلوة
ولا زكوة فاذا فعلوا ذلك اي المذكور من الشهادتين والصلوة والزكوة وسمي القول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا عصموا
بفتح الصاد اي حفظوا او منعوا مني اي ومن اتباعي او من قبلي وجهة ديني دماءهم واموالهم اي استباحتهما المسلك
والنهب المفهوم من المقاتلة الا بحق الاسلام اي دينه والاضافة لامية والاستثناء مفرغ من اعم عام الجار والمجرور اي اذا
فعلوا ذلك لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من استيفاء قصاص نفس او طرف
اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية كقتل الزاني المحصن وقطع لنحو سرقة
وتغريم مال لنحو اتلاف مال الغير المحترم وقال ابن مالك الاستثناء من الدماء والاموال بحذف موصوف اي الا دماء واموالا
ملتبسة بحق وحسابهم اي فيما يسترونه من الكفر والمعاصي بعد ذلك على الله والجملة مستانفة او معطوفة على جزاء
الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الحال والايمان القولي ونرفع عنهم ما على الكفار ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه
ظاهر حالهم لا انهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه
ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام و
يخفي الكفر ويعلم ذلك بان يطلع منه على كفر كان يخفيه فقيل لا يقتل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه في الاخرة وقيل
يقبل منه مرة فقط وقيل ما لم يكن تحت السيف وقيل ما لم يكن داعية للضلال وقيل معنى الحديث ان القتال والعصمة انما هما
في الاحكام الدنيوية واما الامور الاخروية من الثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله تعالى لا مدخل لنا انتهى وقد
يرجع الى المعنى الاول فتامل وقيل معناه ان الحساب كالواجب في تحقق الوقوع وقيل هو واجب شرعا بحسب وعده تعالى به
فيجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء فلا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلا ثم الحساب مصدر كالمحاسبة
وهو العد قيل ومعنى حسابهم على الله انه يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق العلم الضروري في قلوبهم لمقادير اعمالهم وما لهم
من الثواب والعقاب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله ويعطون كتبهم بايمانهم فيقال قد
تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم فيقال قد ضعفتها لكم فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب لان الحساب سبب
لحصول علم الانسان بما له او عليه او انه عبارة عنهما اذ الحساب سبب للاخذ والاعطا قال تعالى والله سريع الحساب ومعنى سرعته
ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان تفتقر في احداث شيء الى فكر وروية ومدة وعدة ولذا ورد انه يحاسب
الخلق في مقدار حلبة شاة او في لمحة الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام لكنه مراد ورواه النسائي وابن ماجه من حديث
جابر وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فان تابوا اي عن الكفر باتيان الشهادتين واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم وفي الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابي هريرة وهو متواتر اي معنوي بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الجامع الكبير
روى ابن جرير والطبراني في الاوسط عن انس وحسنه بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل
بها انتهى ففي هذا الحديث ظاهر على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتب الاحكام ورد بليغ على المرجئة في قولهم ان الايمان
غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وعن انس من
ذكر انه هو ثابت في النسخ المصححة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي كما نصلي ولا توجد الا
من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به فلذا جعل الصلوة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين
لدخولهما في الصلوة حقيقة او حكما واستقبل قبلتنا انما ذكره مع اندراجه في الصلوة لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته
وان لم يعرف صلاته ولان في صلاتنا ما يوجد في صلوة غيرنا واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكوة وغيرها من
الاكتفاء بالصلوة التي هي عماد الدين او لتاخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول ثم لما بين المسلم عن غيره عبادة ذكر ما

متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم على روايه جميع الحديث المذكور صح

قاموا

الاحاديث دلالة صح

طينه

يليق عبادة وعادة بقوله واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العادات الثابتة في الملل المتقدمات
والذبيحة فعيلة بمعنى مفعول والتاء للجنس كما في الشاة فذلك اي من جمع هذه الاوصاف الثلاثة مبتدا خبره المسلم او
هو صفته وخبره الذي له ذمة الله وذمة رسوله اي امانهما وعهدهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال
وغيرهما اي يرتفع عنه هذا وكرر لفظة ذمة اشعارا بان كلا منهما مقصود وان الاصل هو الاول وانهما متلازمان ولذا
اقتصر عليه في قوله فلا تخفروا الله في ذمته من الاخفار اي لا تخونوا الله في عهده ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه
وعرضه او الضمير للمسلم اي فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في ذمته اي ما دام هو
في امانه رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي بمعناه وعن ابي هريرة مر ذكره قال اتى اعرابي اي بدوي
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية كما ان العرب سكان البلاد النبي اي جاءه وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني بضم الدال وفتح اللام المشددة اي ارشدني بالدلالة على عمل صفته انه اذا عملته دخلت الجنة اي دخولا اوليا
غير مسبوق بنوع من العذاب قال تعبد الله خبر بمعنى الامر او في تاويل المصدر بتقدير ان ولما حذفت رفع الفعل وقيل مع بقا
اثر فعله من النصب او تنزيلا منزلة المصدر بذكر الفعل وارادة الحدث كما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وكقوله تعالى ومن اياته
يريكم البرق وهو في الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتدا محذوف اي هو يعني العمل الذي اذا عملته دخلت الجنة هو عبادة الله ثم قيل المراد
بالعبادة التوحيد للعطف والاصل المغايرة وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل السائل كان
موحدا فذكره لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص على العام ولا تشرك به شيئا اي من الاشياء او من الشرك جليا
او خفيا والجملة حالية اي غير مشرك وهو يؤيد ان المراد بالعبادة التوحيد وهذه الجملة تفيد التوكيد وعلى الثاني قيل انه
ذكره ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وبيانا لان العبادة لا تكمل الا اذا سلمت من طرق الرياء قال تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال العارفون التعبد اما لنيل الثواب والتخلص من العقاب وهي
انزل الدرجات وتسمى عبادة لان معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته او للتشرف
بخدمته تعالى والانتساب اليه وتسمى عبودية وهي ارفع من الاولى ولكنها ليست خالصة له او لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء
اخر وتسمى عبودة وهي اعلى المقامات وارفع الحالات وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان بشرائطها واركانها
المعلومة وتؤدي اي تعطي الزكوة المفروضة والتغاير بينهما للتفنن وهي هنا للتاكيد لئلا يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلق
الصدقة بخلاف الاولى فانها احترازية والمعنى اداء مقدارها المعين لمصارفها المقررة وتصوم رمضان ولا تكون الا مفروضا ولذا
لم يقيده ومن ثم صح صومه بنية مطلقة قال اي الاعرابي والذي نفسي بيده فيه جواز اليمين لغير ضرورة لا ازيد على هذا اي
ما ذكرته شيئا اي من عندي ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته او كان الرجل وفدا فقال لا ازيد
على ما سمعت في تبليغه ولا انقص منه ولما كان العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات اذ ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر صح
اثبات النجاة له بمجرد ذلك ويؤيده رواية البخاري فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل قصد به المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد
عليه من جهة السؤال ولا نقص فيه من طريق القبول قيل وهذا قبل مشروعية النوافل ولا حاجة الى هذا فانها متممات ومكملات
للفرائض لا زيادة عليها مع انه قد يقال مراده انه لا يزيد على الاجناس المذكورة ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم في رواية ولا الزكوة في
اخرى ولا الايمان في اخرى وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس واجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بان سبب ذلك تفاوت
الرواة حفظا واتقانا فلما ولى اي ادبر الاعرابي وذهب قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره اي اوقعه في السرور واعجبه
والفاعل هو ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر جواب الشرط او جزاء لتضمنه الى هذا اي هذا الرجل لعزمه على فعل المامورات
وترك المحظورات فعلى من اراد اللحوق به ذلك ان يصمم على ما صمم عليه ليكون من الناجين ويحشر مع السابقين فيحتمل ان يكون
الاشارة الى الوعد الجنسي وهو الظاهر او الى الفرد الشخصي وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحي او بغلبة الظن متفق عليه وعن
سفيان بتثليث السين والضم هو المشهور ابن عبد الله اي ابن ربيعة الثقفي بفتحتين نسبة الى قبيلة ثقيف يكنى ابا عمرو وقيل

والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه

اباعمرة يعد من اهل الطايف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطايف مروياته خمسة احاديث قال قلت يا
رسول الله قل لي في الاسلام اي فيما يكمل به الاسلام ويراعي به حقوقه ويستدل به على توابعه وقيل التقدير في مباد
الاسلام وغاياته قولا لا اسال عنه احدا بعدك اي قولا جامعا لا احتاج فيه الى سوال احد بعد سوالك هذا كقوله تع
وما يمسك فلا مرسل له من بعده من بعد امساكه وفي رواية غيرك اي لا اسال عنه احدا غيرك والاول مستلزم لهذا
لانه اذا لم يسال احدا بعد سواله لم يسال غيره وبهذا يظهر وجه اولوية الاول يجعله اصلا والثاني رواية خلافا لما فعله
النووي في تعيينه قال قل امنت بالله اي جميع ما يجب الايمان به ثم استقم هذا مقتبس من قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا يعني على امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي اية
اخرى تتنزل عليهم الملايكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون الايات روى عن علي رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله اوصني فقال قل ربي الله ثم استقم قال قلت ربي الله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب فقال ليهنك العلم ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التي هي التوحيد والطاعة
فالتوحيد حاصل بقوله امنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مامور و
اجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شي من
الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة وتقول امنت بالله شامل للاتيان بكل الطاعات والاجتناب
عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيها ولفظه امر بالاستقامة قال شيبتني سورة هود لانه نزل فيها فاستقم
كما امرت وهي جامعة لجميع انواع التكاليف وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله مع كون المدعو على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا
اذا كان الداعي على بصيرة يرى انه يدعو من اسم الى اسم قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب
شيبتني هود واخواتها وقال الفخر الرازي الاستقامة امر صعب شديد لشمولها العقايد بان يجتنب التشبيه والتعطيل و
الاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن طرفي الافراط والتفريط وقال الغزالي الاستقامة على الصراط في الدنيا
صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من الشعر واحد من السيف انتهى ومما يؤيد صعوبة هذا المرتقى خبر استقيموا ولن تحصوا
اي ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الطاعة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وفيه
تنبيه على احد لا يظن بنفسه الاستقامة ولا يتوهم انه خرج بالكلية من صفة النفس اللوامة فيقع في العجب و
الغرور الذي هو اقبح من كل ما يترتب عليه الملامة نسال الله السلامة وقد يقال السين لطلب القيام والثبات على الحالات و
المقامات في جميع الساعات الى الممات ثم قد يقال الحكمة في عدم الاطاقة على دوام الطاعة ان تراب الانسان عجن بما النسيان الناشي
عنه العصيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن وخير الخطايين التوابون فجبل الانسان لنوع النسوان التي خلقن من الضلع
الاعوج فلا يتصور منهن الاستقامة على صفة الدوام وكل ميسر لما خلق له ولا يزول طبع عما جبل عليه كما ورد في حديث الاشارة
اليه هذا ولفظه ثم مستعار للتراخي الرتبي لان الاستقامة افضل من قوله امنت بالله لشمولها العقايد والاعمال والاخلاق
ذكره الزمخشري والامام وهي لغة ضد الاعوجاج اي الاستوا في جهة الانتصاب وتنقسم الى استقامة العمل وهو الاقتصاد
فيه غير متعد عن نهج السنة ولا متجاوز عن حد الاخلاص الى الريا والسمعة او رجا العوض او طلب الغرض واستقامة القلب وهي
الثبات على الصواب وعند المحققين هي استوا القصد في السير الى الله وثبات القوى على حدودها بالامر والنهي وهي دون الاستقامة
في السير في الله لان هذه في الطريق والسلوك اليه باحدية الطريق المستقيم واما السير في الله فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة
في الله دون الاستقامة في السير بالله المامور بها نبينا صلى الله عليه وسلم في قوله فاستقم كما امرت لان تلك في مقام جمع الجمع
والبقا بعد الفنا والاولى للمريدين والثانية للمتوسطين واستقامة الروح وهي الثبات على الحق والسير وهي الثبات على
الحقيقة قال القشيري الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما ضاع
سعيه وخاب جهده وانشد • اذا افشيت سرك ضيق صدر • اصابتك الملامة والندامه • وان اخلصت يوما في فعال • تنال

جزاه

جزاه بالاستقامه • وقال بعض العارفين معنى الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد ورويه جلال قدمه فدر مع الحق حيث
دار اما قضا واما رضا ولا تنزل عن مقام الرضى الى فترة النفس والهوى وقال الغزالي لعزة الاستقامة والاحتياج اليها في كل حالة
امر الله تعالى عباده بقراة الفاتحة المتضمنة للدعا بالاستقامه امر وجوب في الاوقات الخمس نسال الله الاستقامه الشاملة الحسنى
الخاتمه رواه مسلم ورواه النسايي وابن ماجه والترمذي وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال
هذا وقال الترمذي حسن صحيح وزاد في الاحيا قلت ما اتقي فاوما بيده الى لسانه وعن طلحة بن عبيد الله يكنى ابا محمد القرشي احد
العشرة المبشرة بالجنه اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب ففاتا يوم القتال ببدر ووقى النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يوميذ اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة
ورمية وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله اربع
وستون سنة روى عنه جماعة قال جا رجل قيل هو ضمام بن ثعلبه وافد بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق بجا من اهل نجد صفة رجل والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهي الغور سميت به الارض الواقعة
بين تهامة اي مكة وبين العراق ثاير الراس بالثا المثلثة من ثار الغبار اذا ارتفع وانتشر اي منتشر شعر الراس غير مرجله بحذف
المضاف او سمي الشعر راسا مجازا تسمية للحال باسم المحل ومبالغة بجعل الراس كانه المنتشر وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر
وقيل انه منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية نسمع دوي صوته مرفوع على اي شدته وبعده في الهوا فلا
يفهم منه شي كدوي النحل والذباب وهو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفه وبكسر الواو وتشديد اليا وهو منصوب على المفعولية
ونسمع بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفي بعض النسخ باليا مجهولا ورفع دوي على النيابه وكذا الوجهان في قوله ولا نفقه اي لا نفهم
من جهة البعد ما يقول لضعف صوته حتى دنا اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة اي الى ان قرب
فهمنا فاذا للمفاجاة هو اي الرجل يسال عن الاسلام اي عن فرايضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله لا عن حقيقته
ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السايل متصفا به فلا حاجة الى ذكره ويؤيده رواية البخاري ايضا اخبرني ماذا فرض الله علي ويمكن انه
سال عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادتين ولم يسمعها الراوي او نسيها او اختصرها لكونها معلومة عند كل احد وقيل لم يذكر الحج
لان الحديث حكاية حال الرجل خاصة لقوله هل علي فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله لم يكن ممن يجب الحج عليه او لانه
لم يفرض ح او سقط عن بعض الرواة ويؤيده رواية البخاري فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة بالرفع على الصحيح وهو خبر مبتدا محذوف اي الاسلام والمراد فرضه اقامة خمس صلوات او مبتدا
محذوف الخبر اي من شرايعه اداء خمس صلوات ويجوز نصبه بتقدير خذ او اعمل او صل وهو احسن واغرب ابن حجر فاعرب بقوله بالجر
بدلا من الاسلام او بتقديمه اي هو او خذ انتهى والذي اختاره من الجر لا يصح رواية ودراية اما الاول فيظهر لك من تتبع النسخ المصححة
واما الثاني فلان البدل والمبدل لا يكونان الا في كلام شخص واحد وان المقول لا يكون الا جملة فاحد جزييه الموجود يتعين ان
يكون مرفوعا وانه اذا جعل بدلا لا يبقى للسوال جوابا فلا يتفرع عليه قوله فقال اي الرجل هل علي اي يجب من الصلوة غيرهن
اي في اليوم والليلة او الجار خبر مقدم وغيرهن مبتدا موخر فقال لا اي لا شي عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه
تابع للعشا وصلوة العيد ليست من الفرايض اليومية بل هي من الواجبات السنوية الا ان بفتح الهمزة تطوع بتشديد الطا
والواو واصله تتطوع بتاءين فابدلت وادغمت وروي بحذف احديهما وتخفيف الطا والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب
عليك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوي بلا سند مردود لان ذكر
السند ليس بشرط لصحة الاجماع مع ان الاية المذكورة سند معتمد لصحة الاجماع المسطور وقول ابن حجر ان النهي فيه للتنزيه مخالف
للاصل الذي عليه الجمهور وقوله على انه يلزم الحنفيه حيث استدلوا به ان يقولوا ان الاتمام فرض وهم لا يقولون بوجوبه مدفوع
بان الاية قطعية والدلالة ظنية وقوله واستثنا الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادي
وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الاعم والله اعلم مع انه لا محذور في جعل الاستثنا منقطعا

لصحة الكلام كما اختاره في هذا المقام وقوله على انه من النفي لا بمعنى الاثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فانه انما
يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وتقدم ان دليلهم الاية والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما
ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم النفل بالشروع ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق والا فيكفينا
قياس ساير العبادات عليهما ايضا والمعنى الا ان توجب على نفسك بالنذر والاصل في الاستثنا ان يكون متصلا وعدل عنه
ابن حجر فقال لكن التطوع مستحب فهو استثنا من مدخول لا منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب اتمام التطوع بالشروع
فيه اقول يحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك اي ابدا كما هو مذهبنا وانتهاء ايضا كما هو مذهب
الشافعي وفيه حث على الخيرات وترك الوقوف على مجرد الواجبات **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان**
عطف على خمس وجملة السوال والجواب معترضة **قال هل علي غيره** اي هل علي صوم فرض سوى رمضان **قال** يعني الغا
في الاصول الحاضرة **لا** فلا يجب صوم عاشورا سوا كان واجبا قبل رمضان ام لا **الا ان تطوع قال** اي طلحة **وذكر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكوة** هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال
ذكر الزكوة وهذا يوذن بان مراعاة الالفاظ معتبر في الرواية فاذا التبس عليه بعضها يشير في الفاظه الى ما ينبئ عنه كما فعل راوي
هذا الحديث **فقال هل علي غيرها فقال لا** قيل يعلم منه انه ليس في المال حق سوى الزكوة بشروطها وهو ظاهر ان اريد به الحقوق
الاصلية المتكررة بتكررها والا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والاضحية **الا ان تطوع قال** اي طلحة
فادبر الرجل وهو اي والحال ان ذلك الرجل **يقول والله لا ازيد على هذا** اي في الابلاغ او في نفس الفريضة **ولا انقص منه** اي شيا
وفي رواية البخاري لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل** اي دخل في
الفلاح والمعنى فاز وظفر وادرك بغيته وهي ضربان دنيوي وهو الظفر بما يطلب معه الحيوة والاسباب واخروي وهو ما
يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب قالوا ولا كلمة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقا بلا فنا وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم
بلا جهل وفي رواية افلح والله وفي اخرى صحيحة بلا شك لا انه ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف
مضاف اي ورب ابيه وقيل انه والله وان الكاتب قصر اللامين وقيل ان الكراهة في غير الشارع كما نقله البيهقي عن بعض
مشايخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة جميعها وحمل على ان هذا وقع من غير قصد وهو في غاية من البعد
ان صدق بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها اي لصدقه ولا اشكال فيه وعلى الاول قيل انما حكم عليه السلام بكونه من
اهل الجنة مطلقا في رواية ابي هريرة وهنا علق الفلاح بصدقه والحال انه روي ان الحديثين واحد لانه يحتمل انه قال بخصوص
الاعرابي لعله يغتر فيتكل عليه فلما ذهب قال من سره الخ وقيل يحتمل ان يكون قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله عليه
ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب فكل مومن من
اهل الجنة وليس كل مومن مفلحا ولذا قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات وقال هدى للمتقين
الايات ثم قال واوليك هم المفلحون **متفق عليه** ورواه ابو داود والنسائي **وعن ابن عباس** هو عبد الله بن عباس ابن عم
النبي صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وقيل عشر كان حبر هذه الامة وعالمها
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل وراى جبريل عليه السلام مرتين وكان عمر بن الخطاب يقربه
ويدنيه من بين اجلة الصحابة وكف بصره في اخر عمره ومات بالطايف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو
ابن احدى وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين **قال ان وفد عبد القيس** الوفد جمع وافد
وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار
ابن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي
القطيف وما بين هجر الى الديار المصرية وكانت وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حبان منهم كان يتجر الى
المدينة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فساله عن اشراف قومه مسميا له باسمايهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرا

باسم

وفي رواية افلح وابيه ... صح

باسم ربك ثم رحل الى هجر ومعه كتابه صلى الله عليه وسلم فكتمه اياما لكن انكرت زوجته صلاته ومقدماتها
فذكرت ذلك لابيها المنذر رئيسهم فتجاذبا فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب الى قومه وقراه
عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير اليه صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا فحين قربوا من المدينة
قال صلى الله عليه وسلم لجلسايه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر سماه عليه السلام بذلك
لاثر بوجهه وروي انهم اربعون وجمع بان لهم وفادتين او بان اشرافهم اربعة عشر **لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم**
اي حضروه **قال** اي رسول الله كما في نسخة **من القوم** بفتح الميم **او من الوفد** شك من الراوي والظاهر انه ابن عباس
والسوال انما هو للاستيناس **قالوا ربيعة** اي قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة او قال بعض الصحابة هم ربيعة او وفد
ربيعة على حذف مضاف وفي نسخة بالنصب اي نسمى ربيعة او يسمون ربيعة **قال مرحبا بالقوم او بالوفد** اي اصابه
الوفد رحبا وسعة او اتى القوم موضعا واسعا فالبا زايدة في الفاعل ومرحبا مفعول به لمقدر او اتى الله بالقوم مرحبا فالبا للتعدية
ومرحبا مفعول مطلق وقيل هو من المفاعيل المنصوبة بمضمر وجوبا لكثرة دورانه على الالسنة ويقال هذا للتانيس وازالة
الحزن والاستحيا عن نفس من نفس من اتاهم من وافد او باغي خير او قاصد حاجة وتقدير ابن حجر صادفتم او اصبتم غير ظاهر
مع وجود القوم **غير خزايا** بفتح الخاء جمع خزيان من الخزي وهو الذل والاهانة ونصبه على الحال من الوفد والعامل فيه الفعل
المقدر في مرحبا وفي رواية للبخاري بالوفد الذين جاوا غير خزايا وجوز جره على انه بدل من القوم واغرب ابن حجر فقال
وروي بالكسر صفة ووجه غرابته ان المحققين على ان غير متوغلة في النكرة بحيث لا تتغير معرفة بالاضافة ولو الى المعرفة
ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا
خاسرين خايبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياءهم او افتضاحهم او ندامتهم **قالوا
يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك** اي في جميع الازمنة **الا في الشهر** من الشهرة والظهور **الحرام** والمراد به الجنس لان الاشهر
الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها اربعة حرم وانما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الوقت لان
الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون في الاشهر الحرم تعظيما لها وتسهيلا على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات
الواقعة منهم في غيرها فلا يامن بعضهم بعضا في المسالك والمراحل الا فيها ومن ثم كان لا يمكن مجيهم اليه صلى الله عليه وسلم
فيما دون ما عداها الا منهم فيها من كفار مضر الحاجز بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا التعظيم في اول الاسلام ثم نسخ
بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **وبيننا وبينك هذا الحي** الجملة حال من فاعل ناتيك او بيان لوجه عدم الاستطاعة
واصل الحي منزل القبيلة سميت به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض او يحيى بعضهم بعضا **من كفار مضر** تبعيضية او بيانية وهو
الاظهر ومضر غير منصرف على الاصح وهو ابن نزار بن معد بن عدنان فهو اخو ربيعة ابي عبد القيس **فمرنا بامر** الاظهر ان الامر
بمعنى الشان واحد الامور والباء صلة والتنكير للتعظيم والمراد به معنى اللفظ ومورده وقيل الامر واحد الاوامر اي القول
الطالب للفعل والتنكير للتقليل والباء للاستعانة والمراد به اللفظ والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بقولك اسلموا او
قولوا امنا واغرب ابن حجر في قوله ومن ثم قال الراوي امرهم بالايمان انتهى فانه يدل على ان الامر بمعنى الشان لانه لو كان كما
قال لقال الراوي قال صلى الله عليه وسلم لهم قولوا امنا وامنوا **فصل** بمعنى فاصل بين الحق والباطل وموصفه لامر اي امر
قاطع او بمعنى مفصل لتفصيله صلى الله عليه وسلم الايمان باركانه الخمسة او مفصول اي مبين واضح ينفصل به المراد من غيره
وحكي الاضافة **نخبر** بالرفع على انه صفة ثانية لامر او استيناف وبالجزم على جواب الامر **به** اي بسببه كذا قيل والظاهر انها
للتعدية **من وراءنا** بفتح الميم والهمزة اي من خلفنا من قومنا او من بعدنا ممن يبرز كما قال ابن حجر وفي رواية اخرى بكسرهما
انتهى وهو غير موجود في النسخ المصححة ويحتاج الى تقدير المفعول **وندخل** عطف على نخبر بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة
المفعول **به** اي بسبب قبول امرك والعمل به او الاخبار به المفهوم من نخبر **الجنة** ودخول الجنة انما هو بفضل الله لكن العمل
الصالح سببه كما ان الاكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى بفضله اذ لا يجب على الله سبحانه او المضاف مقدر اي درجاتها

خزايا صح

الاشهر الحرم اربعة ثلثة سرد وواحد فرد

في مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضال قال ابن حجر وهذا على حد وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اي بعملكم ولا ينافيه خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله لان المراد نفي كون العمل سببا مستقلا في الدخول بدليل قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهذا اولى من الجواب بان الباء في الاية للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثوابها او للمقابلة كبعته بدرهم او المراد الجنة العالية او بان درجاتها بالعمل ودخولها بالفضل وقال النووي الدخول بسبب العمل والعمل من رحمة الله اي فلم يقع الدخول الا برحمة الله واعترض بان المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث ويدفع بان المراد به ما تقرر من انتفا كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة اه المقصد به الرد على من يرى عمله متكفلا بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة رحمة الله انتهى والتحقيق ان المراد بالحديث دخولها بالعمل على وجه العدل واثباته على طريق الفضل فلا بينهما تناف يقبل الفصل وسالوه اي الوفد عن الاشربه جمع شراب وهو ما يشرب اي عن حكم ظروفها بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بحذف الصفة والمراد عن حكمها فامرهم باربع اي باربع خصال تنبيها على انها الاهم بالسوال والاتم في تحصيل الكمال ونهاهم عن اربع اي اربع خصال وهي انواع الشرب باعتبار اصناف الظروف الاتية امرهم بالايمان بالله وحده نصب على الحال اي واحدا في الذات منفردا في الصفات لا شريك له في الافعال قال اتدرون ما الايمان بالله وحده ذكره تنبيها لهم على تفريغ اذهانهم لضبط ما يلقى اليهم فيكون اوقع في نفوسهم قالوا الله ورسوله اعلم تادبا وطلبا للسماع منه صلى الله عليه وسلم لان القوم كانوا مومنين فلا وجه لقول ابن حجر هو بمعنى علم على حد الله اعلم حيث يجعل رسالاته ثم اغرب في قوله ويوخذ منه الرد على من نازع في قول الفقهاء عقب نحو فتاويهم والحاكم والله اعلم وعلى من فصل فقال يقول المجيب في العقايد وبالله التوفيق وفي الفروع والله اعلم انتهى فانه تناقض بين تاويله واخذه قال اي الايمان بالله وحده الذي هو بمعنى الاسلام اذ كل يطلق على الاخر ومن ثم فسره صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث بما فسر به الايمان هنا كذا قاله ابن حجر وهو تاويل حسن لولا قوله بالله وحده قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة لا غير على انها خبر مبتدا محذوف هو هو واقام الصلوة وايتا الزكوة وصيام رمضان بجر الثلاثه وهو الاظهر او برفعها على ما سياتي بيانهما قال القاضي عياض والمالم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر وان تعطوا من المغنم بفتح الميم والنون اي الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا عطف على قوله باربع فلا يكون واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة الافادة قال الطيبي في الحديث اشكالان اولهما ان المامور به واحد والاركان تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعة واجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزايه المتفصلة وعن الثاني بان عادة البلغا اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له كان ما سواه مطروح فهاهنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم انتهى ويدل عليه ما جا في رواية للبخاري امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدبا والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالات ويرجع اليها التاويلات لكني ما افهم ما قاله الطيبي من ان ذكر الشهادتين ليس مقصودا بل اقول هو المقصود بالذات وانما المذكورات بيان شعبها المعظمة واركانها المفخمة ويحمل كلام الطيبي انه ليس مقصودا من الاربع بل هو جملة معترضة بين الاربع وبين بيانها قال السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو عن اشكال لانه ان قري واقام الصلوة الخ بالرفع على انها معطوفة على شهادة لكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة الباقية وان قريت بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة واجيب على التقدير الاول بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وعلى التقدير الثاني بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي ادا الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم انتهى والاظهر اختيار الجر والمجرورات الاربعة بالعطف هي المامورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وفضله وبيان اساسه واصله سوا كانوا مومنين او مريدين ويكون قوله امرهم بالايمان الى اخر الشهادتين جملة معترضة ويكون التقدير امرهم بالايمان ايضا بدليل

اتفاق

اتفاق اهل السنة على ان الاركان ليست من اجزا الايمان وللرواية السابقة عن البخاري ونهاهم عن اربع اي خصال وهي الانتباذ في الظروف الاربعة والشرب منها عن الحنتم بدل باعادة الجار وهو بفتح الحا الجر مطلقا او خضرا او حمرا اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر او افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف او جرار تعمل من طين وادم وشعر اقوال للصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله والدبا بضم الدال وتشديد الباء ويمد ويقصر وهي القرع وهو اليقطين اليابس والنقير بفتح فكسر جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد الفا المفتوحة المطلي بالزفت ويقال له القار والقير وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها اما للعتياد استعمالها في المسكرات اولانها اوعية تسرع بالاشتداد فيها تستنقع لانها غليظة لا يترشح منها الما ولا ينفذ فيها الهوا فلعلها تغير النقيع في زمان قليل ولا يتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقا فان التغير فيه يحدث على مهل والدليل على ذلك ما روي انه قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر زال عنها وايضا في ابتدا تحريم شي مبالغ وتشديد ليتركه الناس مرة فاذا تركه الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود هذا وذهب مالك واحمد الى ان تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لان ابن عباس استفتي عن الانتباذ فذكره فلو نسخ لم يذكره ورد بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون ايراده له حجة على من بلغه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي الكلمات المذكورات من المامورات والمنهيات واعملوا بهن واخبروا بهن اي علموهن من وراءكم اي الذين خلفكم من القوم لتكونوا عالمين معلمين وكاملين مكملين وفي بعض النسخ بكسر الميم وجر ما بعده وهو غير ظاهر الا ان يتعدى بالمعمول متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظه اي لفظ الحديث للبخاري يعني ولمسلم معناه فبهذا المعنى صار الحديث متفقا عليه وعن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة يكنى ابا الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نصبه على الظرف وهو خبر لقوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشر الى الاربعين من العصب وهو الشد كان بعضهم يشد بعضا او من العصب لانه يشد الاعضا والجملة حالية من اصحابه صفة لعصابة بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا مفعول به او مفعول مطلق قيل الصحيح ان المراد به الريا ولا تسرقوا وهو اخذ مال الغير محترزا بخفية ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم بدفنهم احيا خصوصا بناتكم خشية املاق وافتقار وبناتكم خوف لحوق عيب وعار ولا تاتوا ببهتان البا للتعدية وهو الكذب الذي يبهت سامعه قيل المراد به القذف تفترونه اي تختلقونه وتخترعونه صفة بهتان بين ايديكم وارجلكم اي من عند انفسكم وعبر بهما عن الذات والنفس لان معظم الافعال تزاول وتعالج باليد والرجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا وشفاها كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد البهت او لا تنشوه مبنيا على ظن فاسد وغش مبطن من ضمايركم وقلوبكم التي هي بين ايديكم وارجلكم وقيل معناه ولا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير اصلابهم فان احداهن في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلحقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي يحمله بين يديها وفرجها الذي تلده منه بين رجليها ولا تعصوا بضم الصاد تعميم بعد تخصيص في معروف ما عرف في الشرع حسنه او قبحه فمن وفى منكم بالتخفيف ويشدد فاجره على الله قال الطيبي لفظ وفى دل على ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع لان الوفا هو الاتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق واما العقاب فانه ينال بترك اي واحد كان انتهى وفيه انه ان كان المراد الاجر الكامل فلا امر كذلك والا فلا يتوقف اجر امتثال طاعة او اجتناب معصية على الاخر ويدل عليه المذهب الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيا فعوقب اي به كما في نسخة صحيحة يعني اقيم عليه الحد في الدنيا اي الحد او العقاب فهو كفارة له وزاد في نسخة وطهور بفتح الطا اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلما من هذا ان الحدود كفارات وخبر لا ادري الحدود

انتفاء

وهذا الامر نوطه فان الامر والنهي من فروع التكاليف وهي موقوفة على الايمان فانه شرط صحتها ومبدا ثبوتها صح

احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم

ارعاقدوني وعاهدوني نشبهها لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال ووجه المفاعلة ان كلا من المتبايعين يصير كانه باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته قال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية صح

لا تبهتوا

كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في الاخرة بل على
عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب اخر غير ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
ويمكن ان يحمل الخلاف لفظيا والله اعلم ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله اي ذلك الشي المصاب اي عليه كما في
نسخة وعلى غيرها اي ستر الله ذلك المصيب اي ذنبه بان لم يقم الحد فهو اي المستور الى الله اي امره وحكمه من
العفو والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق ان شا
عفا عنه قدم لسبق رحمته وان شا عاقبه رد على المعتزلة فبايعناه على ذلك وتسمى بيعة النسا كما في سورة الممتحنة و
قبل عليكم بدين العجايز متفق عليه ورواه الترمذي والنساي وعن ابي سعيد الخدري منسوب الى خدره بضم الخا و
سكون الدال المهملة حي من الانصار هو سعد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة من
الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة والتنوين وواحده اضحاة لغة في الاضحية اي في عيد اضحى على حذف المضاف
بل غلب على عيد النحر فحينيذ مغن عن التقدير كالفطر وفي بعض النسخ بترك التنوين سمي بذلك لانه يفعل وقت الضحى وهو
ارتفاع النهار او فطر شك من الراوي الى المصلى اي المسجد الذي يصلى فيه صلاة العيد وهو الموجود الى اليوم خارج
في المدينة المشرفة فمر على النسا مر متعدي بعلى غالبا ويحتمل انه قصدهن للوعظ او لما مر بهن وعظهن فقال يا معشر النسا اي
جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب تصدقن امرهن اي اعطين الصدقة فاني اريتكن على طريق الكشف او
بسبيل الوحي اكثر اهل النار على صيغة المجهول من اري اذا اعلم وله ثلاثة مفاعيل احدها الفاعل القايم مقام الفاعل والثاني كن
والثالث اكثر اي اعلمت فقلن يا رسول الله فبم اصله فبما حذفت الالف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفا والبا
للسببية متعلقة بمقدر بعدها والواو اما للعطف على مقدر قبله والتقدير فقلن كيف نكون ذلك وباي شي نكن اكثر اهل النار
او زايدة لتدل على انه متصل بما قبله لا سوال مستقل بنفسه منقطع عما قبله قال تكثرن اللعن اصله ابعاد الله تعالى العبد من
رحمته بسخطه ومن الناس الدعا بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه مضادة لسعة رحمته التي سبقت غضبه ومن
ثم اتفق العلما على تحريمه لمعين ولو كافرا لم يعلم موته على الكفر يقينا اذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره وان كان
كافرا في الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف من علم من الشارع موته كافرا كابي جهل او انه سيموت كذلك كابليس فانه
لا حرج في لعنه وبخلاف اللعن لا لمعين بل بوصف كلعن الله الواصلة واكل الربوا والكاذب لانه ينصرف الى الجنس ولعل وجه
التقييد بالاكثار ان اللعن يجري على السنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه السابق فخفف الشارع عنهن ولم يتوعدهن به
الا عند الاكثار ونظيره ما قاله بعض الايمة ان الغيبة صغيرة ووجهوه بان الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الاطلاق كما جرى
عليه كثيرون بل حكى عليه الاجماع للزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفي ذلك حرج اي حرج وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح
يعني عادتكن اكثار اللعن والشتم والايذا باللسان وتكفرن بضم الفا العشير اي المعاشر الملازم وهو الزوج هنا وكفرانه جحد
نعمته وانكارها وسترها بترك شكرها ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله يعني شكرا كاملا فانه شكر المسبب ولم يشكر السبب
واستعمال الكفران في النعمة والكفر في الدين اكثر ما رايت من ناقصات عقل ودين من مزيدة للاستغراق صفة لمفعول المحذوف
اي ما رايت احدا من ناقصات وقيل يحتمل ان تكون بيانا لاحد بكن على المبالغة او بالعكس وقوله اذهب صفة لمحذوف اي
احدا وعلى الاول صفة اخرى له ان كان بمعنى ابصرت ومفعول ثان لرايت ان كان بمعنى علمت والمفضل عليه مفروض مقدر وهو
افعل التفضيل من الاذهاب لمكان اللام في قوله للب الرجل فمعناه اكثر اذهابا للب وهذا جاير على راي سيبويه كهو اعطاهم
للدرهم ثم العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع عن القبايح وهو نور الله في قلب المومن واللب العقل الخالص من شوب الهوى
الحازم صفة الرجل اي الضابط امره وفي ذكره مع ذكر اللب اشعار بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين فما
ظنك بغيرهم من احديكن متعلق باذهب وانما لم يقل منكن لان الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى
من غير عكس وما احسن قول جرير في وصف عيونهن • يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به • وهن اضعف خلق الله اركانا •

قلن

عليه صح

السوره

جاز
الذا
بانهن اكثر دخولا في النار
والصدقة تقي منها كل امرى
في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس
اتقوا النار ولو بشق تمرة ولان
علة كونهن اكثر النار محبتهن
للدنيا وبالتصدق تزول
وتنقص رذيلة البخل الناشى
عن محبتها المذمومة ولهذه
النكتة ورد اليد العليا خير
من يد السفلى صح

قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان ديننا ودين الرجال واحد وكلنا معدود ونا من ذوي العقول
ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتداركن ان كان مما يمكنه التدارك او ايما
الى نقصان عقلهن حيث ما راعين كلام النبوة وما فهمن وجه الترتيب من ان نقصان العقل امر اصلي مقدم في الوجود
ونقصان الدين امر حادث او لان الغالب انما ينشا نقصان الدين من نقصان العقل ثم هذا السوال من حذاقة اوليك الحاضرات
ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفي هذا وما قبله حث
للمتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم السابق والكاف لخطاب العام ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكم مع
كون الخطاب للنسا وقال العسقلاني بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام
من نقصان عقلها ولذا قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قال لعل اعادة قال ليدل على انه قول
مستقل راجع الى نظيره السابق وليس من تتمة هذا القول وهو موجود في اكثر النسخ واما في اصل السيد جمال الدين و
صحيح البخاري فغير موجود والله اعلم اليس اسمها ضمير الشان وخبرها قوله اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال
فذلك اي كونها غير مصلية ولا صايمة من نقصان دينها يعني في الجملة لانها حرمت من ثواب الصلوة فانها لا تقضى ومن كمال
ثواب الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المومنين في الطاعة ولعل هذا وجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب
متفق عليه ورواه النساي وابن ماجة وعن ابي هريرة مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى هذا حديث قدسي والفرق بينه وبين القران ان الاول يكون بالهام او منام او بواسطة ملك بالمعنى
فيعبره بلفظه وينسبه الى ربه والثاني لا يكون الا بانزال جبريل باللفظ المعين وهو ايضا متواتر بخلاف الاول فلا يكون حكمه
في الفروع كذبني بسكون اليا ويجوز فتحها اي نسبني الى الكذب ابن ادم اي هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار عن كون خبر متكلم
غير مطابق للواقع ولم يكن له ذلك اي ما صح وما استقام وما كان ينبغي التكذيب له وشتمني الشتم توصيف الشي بما هو
ازرا ونقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث
ولم يكن لا ابتغا ولا حقا له ذلك الشتم فاما تكذيبه اياي تفصيل لما اجمله فقوله لن يعيدني الاعادة هي الايجاد بعد العدم ب
بالوجود فالمعنى لن يحييني بعد موتي كما بداني اي اوجدني عن عدم وخلقني ابتدا اي كالحالة التي كنت عليها حيث بداني او لعادة
مثل بديه اياي او لن يعيدني مماثلا لما بداني عليه او لبديه لي من تراب اي لا يقدر على ذلك او لا يرى الاعادة من اصلها او اعادة
الاجسام وكل ذلك كفر وتكذيب بالايات القرانية الدالة على الاعادة الجسمانية بخلاف ما ذهب اليه جمع كالانعام بل هم اضل
ولذا رد عليهم بقوله وليس اول الخلق يجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي ليس الخلق الاول للمخلوقات او
من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول خلق الخلق والخلق بمعنى المخلوقات او اللام عوض عن المضاف
اليه اي اول خلق الشي باهون البا زايدة للتاكيد من هان الامر يهون اذا سهل اي ليس اسهل علي من اعادته اي المخلوق
او الشي بل هما يستويان في قدرتي بل الاعادة اسهل عادة لوجود اصل البنية واثرها والمومن على عادتكم وبالنسبة اليكم او اسهل
على المخلوق فان العود يكون انيا بخلاف الايجاد فانه يكون تدريجيا وفيه اقتباس من الاية وهو الذي يبدا الخلق ثم يعيده وهو
اهون عليه وقيل فيه تنبيه على مثال يرشد البنيه والى فهم الحق وتقريبه عنه وهو ما يشاهد ان من اخترع صنعة
لم ير مثلها ولم يجد لها اصلا ولا اسرارا صعبت عليه وتعب فيها غاية التعب وافتقر الى مكابدة اعمال ومعاونة اعوان ومرور
ازمان ومع ذلك فكثير الا يتم له مقصوده ولا يظهر منه بطايل وشاهد ذلك ما وقع واستقر لاكثر طالبي صنعة الكيميا
حتى ان بعضهم لما توهمه بعد فنا عمره وماله في معرفتها انها صحت معه ازعجه الفرح بها الى ان وقع من علو كان فيه فاندقت عنقه
واما من اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم وعنده عدد ذلك واصوله فهون عليه ذلك ويتم له مقصوده في اسرع وقت فمن
تدبر ذلك علم ان الاعادة اسهل من البداة بالنسبة الينا والحاصل انه انكارهم الاعادة بعد ان اقروا بالبداية تكذيب منهم لم يقع
والجملة حالية وعاملها قوله في قوله وصاحبها الضمير المضاف اليه في قوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا اي اتخاذه

القرب صح

وليس اول الخلق باهون علي من اعادته

سبحانه قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت العرب الملائكة بنات الله وانا الاحد الصمد
الذي غير محتاج الى الحملة حالية كامر واتخاذ الولد نقص لاستدعايه محالين احدهما مماثلة للولد وتمام حقيقته
فيلزم امكانه وحدوثه وثانيهما استخلاف خلف يقوم بامره من بعده اذ الغرض من التوالد بقا النوع فيلزم زواله و
فناوه سبحانه ولذا قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه الاية والاحد المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا وفرق بين الاحد والواحد
بان الواحد لنفي مفتتح العدد والاحد لنفي كل عدد فالواحد ينبي عن تفرد الذات عن المثل والنظير والاحد ينبي عن تفردها
عن كل نقص واتصافها بكل كمال فكيف مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد هو الذي يحتاج اليه كل احد وهو غني عنهم الذي لم الد
من قبيل انا الذي سمتني امي حيدره اي لم الد ولد الاحد لان القديم لا يكون محل الحادث ولم اولد اي ولم الد ولد الاحد لانه
اول قديم بلا ابتدا كما انه اخر كريم بلا انتها ولم يكن له كفوا بضم الكاف والفا وسكونها مع الهمزة وبضمهما مع الواو ثلاث لغات متواترات
يعني مثلا ونموجز كان وقوله احد اسمها ونفي الكفو يعم الولدية والوالدية والزوجية وغيرها وفي رواية ابن عباس اي في هذا
الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا واما شتمه اياي فقوله لي ولد وهو اسم جنس يشمل الذكر والانثى وسبحاني وفي نسخة صحيحة
بالفا اي نزهت ذاتي ان اتخذ اي من ان اتخذ صاحبة اي زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجنسية او ولدا قال ابن الملك شك من
الراوي والظاهر انه للتنويع ويدل عليه ما في جمع الحميدي ولا ولدا قال الطيبي زيد لا لما في سبحاني من معنى التنزيه اي المرادف للنفي
المقتضي للعطف في خبره بلا وفي الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل اذ لو وقع مثل ذلك لاد في خلقه من غيره لحمله غضبه
فيه على استيصاله من اصله مع ضعفه وعجزه ولم يفعل تعالى شانه بمن قال ذلك شيا بل ارسله للحق ودل عليه بابلغ دليل واوضحه
رواه البخاري اعلم ان رواية البخاري عن ابي هريرة بلفظ قال الله تعالى شتمني ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما ينبغي له ان
يكذبني اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا وانا الله الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله ليس
يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته وكذا رواه احمد والنسائي واما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه قال
الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه
اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا كذا في الجامع الصغير فتامل يظهر لك حقيقة الروايتين وعن ابي هريرة والظاهر
يقال وعنه ليلا يتوهم مرجعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كان ابو هريرة هو المعنون في العنوان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يوذيني بالهمز ويبدل اي يقول في حقي ابن ادم ما اكره وينسب الي ما لا يليق
لي او ما يتاذى به من يصح في حقه التاذي ولذا قيل هذا الحديث من المتشابه لان تاذي الله تعالى محال فاما ان يفوض واما ان
يوول كما تقدم وقد يطلق الايذا على ايصال المكروه للغير بقول او فعل وان لم يتاثر به فايذا الله تعالى فعل ما يكرهه وكذا ايذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله تعالى والذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة يسب الدهر بصيغة المضارع
استيناف بيان وروي بحرف الجر وفتح السين وجر الدهر يعني ظنا منه ان الدهر يعطي ويمنع ويضر وينفع وانا الدهر يروى برفع
الرا قيل هو الصواب وهو مضاف اليه اقيم مقام المضاف اي انا خالق الدهر او مصرف الدهر واتى باداة الدهر مبالغة في الرد على
من يسبه وهم صنفان دهرية لا يعرفون للدهر خالقا ويقولون ما يهلكنا الا الدهر او معترفون بالله تعالى لكن ينزهونه عن نسبة
المكاره اليه فيقول تبا له وبوسا وخيبة ونحو ذلك وقد يقع من بعض عوام المومنين جهالة وغفلة ويروى بنصب الدهر على
الظرفية اي انا الفاعل او المتصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير و
الشر والمسرة والمساة فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني بيدي الامر بالافراد وفتح اليا وتسكن وجوز
التثنية وفتح اليا المشددة للتاكيد والمبالغة اي الامور كلها خيرها وشرها حلوها ومرها تحت تصرفي اقلب الليل والنهار
كما شا بان انقص منهما وازيد واقلب قلوب اهلهما كما اريد متفق عليه ورواه احمد وابو داود ورواه مسلم عنه ايضا بلفظ قال
الله تعالى يوذيني ابن ادم تقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شيت
قبضتهما وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر اي ليس احد اشد صبرا
والصبر حبس النفس عما تشتهيه او على ما تكره وهو في صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه على اذى قيل انه اسم مصدر اذى

يوذي

يوذي بمعنى الموذي صفة محذوف اي كلام موذ قبيح صادر من الكفار وقوله يسمعه صفة اذى وهو تتميم لان الموذي اذا كان
يسمع من الموذي كان تاثير الاذى اشد وهذا بالنسبة الينا والا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى من الله متعلق بقوله اصبر لا
بيسمعه يدعون بسكون الدال وقيل بتشديدها له الولد والجملة استيناف بيان للاذى ثم يعافيهم بدفع المضرة عنهم ويرزقهم بايصال
المنفعة اليهم انظر فضله وانعامه في معاملته مع من يوذيه فما ظنك بمن يحمل الاذى عمن يعصيه ويشتغل بارتكاب طاعاته و
اجتناب مناهيه وفيه ارشاد لنا الى تحمل الاذى وعدم المكافاة والتخلق باخلاق الله تعالى متفق عليه ورواه النسائي وعن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الرا وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب من الردف وهو
العجز اي كنت رديفه على حمار اشارة الى كمال التذكر بالقضية واشعار بتواضعه صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه اراد شدة القرب
فيكون الضبط اكثر الا موخرة الرحل استثنا مفرغ وهي العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد تبدل ثم خا
مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخا المشددة المكسورة وقد تفتح فقال يا معاذ هل تدري اي اتعرف ما حق
الله على عباده قال الزمخشري الدراية معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف الباري تعالى بها اي ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل
بخلاف العلم او لتعلق المعرفة بالجزئيات والله يعلم الجزئيات والكليات وما حق العباد على الله حق الله بمعنى الواجب واللازم وحق
العباد بمعنى الجدير واللائق لان الاحسان الى من لا يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله ولا يجب على الله شي خلافا للمعتزلة
وقيل حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من قول الرجل حقك واجب علي اي قيامي به متاكد
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قلت الله ورسوله اعلم قال فان اي فاذا فوضت
فاعلم ان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه او يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى الهيته وربوبيته ولا يشركوا
به شيا الواو لمطلق الجمع وهو تاكيد وتخصيص وحق العباد بالنصب ويجوز رفعه على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا
من الاشيا او الاشراك اي عذابا مخلدا فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الامة كما ثبت به الاحاديث الصحيحة بل المتواترة ومن
ثم اوجبوا الايمان به فان قلت كيف هذا مع قول البيضاوي وليس يحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب
وعده ويغفر ما دون ذلك لمن يشا يغفر الذنوب جميعا مرجو قلت البيضاوي لم ينف الدخول وانما نفى تحتمه وجوز العفو عن الجميع
من حيث عموم الوعد واما من حيث اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا بد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوي
على انه قال اللازم على الوعد المذكور عموم العفو وهو لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقبل استيفا العقاب
انتهى وفيه مع ذلك نظر لان النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم بها وقد اسودت ابدانهم حتى صارت كالفحم فتجب الايمان
بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس اي عمومهم والفا في جواب الشرط المقدر اي اذا كان كذلك افلا ابشرهم بما ذكرت من
حق العباد والبشارة ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فتهكم او تجريد قال لا تبشرهم
فالعطف النهي مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخاري على ان للعالم ان يخص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا وقد يتخذ امثال
هذه الاحاديث البطلة والمباحية ذريعة الى ترك التكاليف ورفع الاحكام وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد خراب العقبى فيتكلوا
منصوب في جواب النهي بتقدير ان بعد الفا اي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى والنهي منصب على السبب والمسبب معا اي
لا يكن منك تبشير فاتكال منهم والمروي معاذ مع كونه منهيا عنه لانه علم منه ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال والقوم
يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام لم يعتادوا بتكاليفه فلما تثبتوا واستقاموا اخبرهم او رواه بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد
على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه فراى التحدث واجبا في الجملة ويويده ما روي في الحديث
الذي يتلوه فاخبر معاذ عند موته تاثما وقيل انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن التبشير واخبر به معاذ بعد تبشير النبي صلى
الله عليه وسلم المومنين فلا يلزم ارتكاب المنهي لان النهي عن التبشير لا عن الاخبار متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن انس مرفوعا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل الجملة حالية معترضة بين
اسم ان وخبرها قال يا معاذ قال اي معاذ لبيك مثنى مضاف بمعنى التكرير من غير حصر من لب اجاب او اقام اي اجبت لك
اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة رسول الله بحذف حرف الندا لكمال القرب وسعديك عطف على لبيك

لا بد من دخول جمع من العصاة النار

اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك تكرير النداء لتاكيد الاهتمام بما
يخبر وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه فيكون اوقع في النفس واشد في الضبط والحفظ قال يا معاذ قال لبيك رسول الله
وسعديك ثلاثا اي وقع هذا النداء والجواب ثلاث مرات وفي النسخ المصححة كلها بحذف حرف الندا في رسول الله ووقع في
نسخة ابن حجر وجودها في الثالثة فاطنب في توجيهه قال وفي نسخة قال مكررا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
احد من زايدة لاستغراق النفي واحد مبتدا وصفته يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا مصدر فعل محذوف
اي يصدق صدقا وقوله من قلبه صفة صدقا لان الصدق قد لا يكون من قلب اي اعتقاد كقول المنافق انك لرسول الله
او يكون بمعنى صادقا حال من فاعل يشهد وخبر المبتدا قوله الا حرمه الله على النار وهو استثنا مفرغ اي ما احد يشهد يحرم
على شي الا محرما على النار والتحريم بمعنى المنع حكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر
والنهي قال بعضهم معناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتها مندرجين تحت الشهادتين وهذا
قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض اخر وهكذا قول
البخاري والاقرب انما يراد تحريم الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس في وضع اخبر موضع ابشر تجريدا او رجوع الي
اصل اللغة او اكتفا بقوله فيستبشروا اي يفرحوا بحيث يظهر اثر السرور على بشرتهم لما فيه من عظم العفو ولم يسمعوا به قبل
ذلك قال اذا يتكلوا اذن حرف جواب وجزا وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا اي لا تخبرهم بذلك لانك ان اخبرتهم وبهذه البشارة
بشرتهم يعتمدوا على الطاف الربوبية ويتركوا حق العبودية فيفضي الى نقصان درجاتهم وتنزل حالاتهم وهذا حكم الاغلب من العوا
والا فالخواص كلما بشروا زادوا في العبادة كما وقع للعشرة المبشرة وغيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال اتقوم في الليل
حتى تتورم قدماك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا اكون عبدا شكورا فاخبر بها اي بهذه الجملة او القضية
او البشارة معاذ عند موته لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير موته الى معاذ وقال الكرماني يحتمل ان يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
تاثما مفعول له اي تجنبا وتحرزا عن اثم كتم العلم اذ في الحديث من كتم علما الجم بلجام من نار متفق عليه وعن ابي ذر رضي
الله عنه هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم
انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة اثنين
وثلاثين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشراح هذا اليس من الزوايد التي لا
طايل تحتها بل قصد الراوي ان يقرر التثبيت والاتقان فيما يرويه ليتمكن في قلوب السامعين قلت او اراد التذكر باحضار
طلعته الشريفة واستحضار خلعته اللطيفة فيكون كانه حاضر لديه وواقف بين يديه وهو نايم عطف على الحال وهو
بضم الهاء ويسكن اي فرجعت ثم اتيته بعد زمان وقد استيقظ حال من الضمير المنصوب والمعنى فوجدته منتبها من النوم
فقال ما من عبد قال لا اله الا الله وانما لم يذكر محمد رسول الله لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اي الاعتقا
ثم للتراخي في الرتبة لان العبرة بالخواتيم الا دخل الجنة استثنا مفرغ اي لا يكون له حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول
الجنة ففيه بشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة لكن امره الى الله ان شا عفا عنه وادخله الجنة وان شا عذبه
بقدر ذنبه ثم ادخله الجنة قلت وان زنى قال ابن مالك حرف الاستفهام في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقدير ايدخل
الجنة وان زنى وان سرق او التقدير اوان زنى وان سرق دخل الجنة ويسمى هذه الواو واو المبالغة وان بعدها شرطية
وجزاوها محذوف لدلالة ما قبلها عليه قال وان زنى وان سرق وتخصيصهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنى او حق
العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دايما قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق اما تكرير ابي ذر فلاستعظام شان دخول الجنة مع مباشرة الكباير وقيل
لظنه انه لو كرر لاجابه بجواب اخر فيجد فايدة اخرى واما تكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكار لاستعظامه اي
اتبخل برحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه

دلالة

دلالة على ان اهل الكباير لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات
لتعميمه عليه السلام الحكم وعدم تفصيله على رغم انف ابي ذر الرغم بالفتح اشهر من الضم وحكي الكسر اي الكره فيفرح
بذلك ابو ذر وكان ابو ذر اذا حدث اي بهذا كما في نسخة صحيحة قال تفاخرا وان رغم بكسر الغين وقيل بالضم والفتح
انف ابي ذر اي لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب متفق
عليه وعن عبادة بن الصامت مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله
وحده حال اي يتفرد منفردا لا شريك له تاكيد بعد تاكيد وان محمدا عبده الاجل ورسوله الاكمل وان عيسى عبد الله
لم يقم ليكون اصرح في المقصود وهو تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته واشعار الى ابطال ما يقولون به من اتخاذ
امه صاحبة ورسوله تعريض باليهود وابن امته كذا في نسخة صحيحة والاضافة في امته للتشريف ردا على اليهود في القذف
وكلمته سمي عيسى بالكلمة لانه حجة الله على عباده ابدعه من غير اب وانطقه من غير اوانه فالاضافة للتشريف وقيل لكونه
موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف الله واسد الله وقيل لما خصه به في صغره حيث قال اني
عبد الله القاها الى مريم استيناف بيان اي اوصلها الله اليه وحصلها فيها وروح منه اي مبتدا من محض ارادته فان
ساير الارواح البشرية تتولد عن ارواح اباهم لا سيما على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن سريان
ما الورد في الورد وقيل سمي بالروح لما كان له من احيا الموتى باذن الله فكان كالروح او لانه ذو روح وجسد من غير جزء من
ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي وانما اخترع اختراعا من عند الله تعالى او لانه احدث في نفخ الروح بارسال جبريل الى امه
فنفخ في درعها مشقوقا الى قدامها فوصل النفخ اليها فحملت به مقدسا عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة من العلقة والمضغة
ووصفه بقوله منه اشارة الى انه مقربه وحبيبه تعريضا باليهود روي ان عظيما من النصارى سمع قاريا يقرا وروح منه
قال افغير هذا دين النصارى يعني ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب علي بن الحسين بن واقد ان الله تعالى قال وسخر لكم
ما في السموات وما في الارض جميعا منه فلو اريد بقوله وروح منه انه بعضه او جزء منه لكان معنى جميعا منه ان
الجميع بعض منه او جزء منه فاسلم النصراني ومعنى الاية ان تسخير هذه الاشيا كاين منه وحاصل من عنده يعني انه مكونها
وموجدها والجنة منصوب وبرفع والنار حق مبالغة كزيد عدل او صفة مشبهة اي ثابت وافرد لانه مصدر او لارادة كل
واحدة منها وفي كلام اهل التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله والملايكة الكروبية والروحا
وطبقات الارواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمراة المحاذية لعالم القدس واشجارها الملكات الحميدة
والاحوال السعيدة ونحوها من المكاسب واثمارها المكاشفات والمشاهدات والاشارات وغيرها من المواهب
ومن رضي بالجنة الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق وانتقل من روح المحبة والقرب الى سياسة القهر والبعد والحط عن
الجهة العلوية الى عالم النار يعذب بنار روحانية نشات من استيلا صفة القهر الالهي فيكون اشد واد وم ايلاما من النار
الجسمانية لان احراقها تابعة لنار روحانية ملكوتية هي اشد من نار غضب الله بعد تنزلها في مراتب كثيرة كتنزلها في مرتبة
النفس بصورة الغضب وهي غير متناهية وهذا معنى ما يقال ان نار جهنم غسلت بالما سبعين مرة ثم انزلت الى الدنيا ليمكن
الانتفاع بها ادخله الله الجنة ابتدا وانتها والجملة جواب الشرط او خبر المبتدا على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله
اي كاينا على ما كان عليه موصوفا به من العمل حسنا او سيا قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج متفق
عليه ورواه النساي وعن عمرو بن العاص الاصح عدم ثبوت اليا اما تخفيفا او بناء على انه اجوف ويدل عليه ما في القاموس الاعياص
من قريش اولاد امية بن عبد شمس العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا الاجوف كتابته باليا ولا قرانه بها لا وقفا ولا
وصلا فانه معتل العين بخلاف ما يتوهمه بعض الناس انه اسم فاعل من عصى فحينيذ يجوز اثبات اليا وحذفه وقفا ووصلا بنا
على انه معتل اللام رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اي له كما في نسخة ابسط يمينك اي افتحها ومدها
لاضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة فلا بايعك بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لابايعك تعليلا للامر والفا
مقحمة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك والحق اللام توكيدا ويحتمل ان يكون لام الامر فيجزم ويحتمل ان يكون اللام مفتوحة

ان نار جهنم غسلت بالما سبعين مرة ثم انزلت الى الدنيا

العاصي صح

والعين مضمومة والتقدير فاني لا ابايعك والفا للجزا كقولك ايتني فاني اكرمك او اللام للقسم وقيل التقدير فلاجل انا ابايعك
طلبت بسط يمينك **فبسط يمينه** اي الكريمه **فقبضت يدي** بسكون اليا وتفتح اي الي جهتي وقال ابن الملك اي نفسي وهو
غير ظاهر **فقال** اي صلي الله عليه وسلم **مالك يا عمرو** اي اي شي خطر لك حتي امتنعت من البيعة **قلت اردت ان اشترط**
مفعوله محذوف اي شرطا او شيا والمعني اردت بذلك الامتناع ان اشترط لنفسي ما يحصل لها من الانتفاع **قال تشترط**
ماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدما علي تشترط لانه يتضمن معني الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد
تشترط تفسيرا للمحذوف وقيل كانه صلي الله عليه وسلم لم يستحسن منه الاشتراط في الايمان فقال اتشترط انكارا فحذف
الهمزة ثم ابتدا فقال ماذا اي ما الذي تشترط او اي شي تشترطه وقال المالكي في قول عايشة اقول ماذا شاهد علي ان ما
الاستفهامية اذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فالرفع كقولك كان ماذا والنصب
كما في الحديث ويؤيده قول بعض العلما يجوز وقوعها مميزا كقولك لمن قال عندي عشرون عشرون ماذا **قلت ان يغفر** بالبنا للمفعول
وقيل للفاعل اي الله كما في نسخة **لي** اي اشترط غفران ذنوبي ان اسلمت **قال اما علمت يا عمرو** اي من حقك ورزانة
عقلك وجودة رايك وكمال حذقك الذي لم يحجبك فيه احد من العرب ان لا يكون خفي عن علمك **ان الاسلام** اي اسلام
الحربي لان اسلام الذمي لا يسقط عنه شيا من حقوق العباد **يهدم** بكسر الدال اي يمحو **ما كان قبله** اي من التبعات **وان**
الهجرة اي الي في حياتي وبعد وفاتي من دار الحرب الي دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة لان
اهلها صاروا مسلمين **تهدم ما كان قبلها** اي مما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عدا المظالم اي من الخطيات **وان الحج**
يهدم ما كان قبله اي مما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عدا المظالم اي من الخطيات اي من التقصيرات سقط لفظ كان
من اصل ابن حجر فتكلف له وجها وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروة علي المشايخ قال الشيخ التوربشتي
من ايمتنا رحمهم الله الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران
المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكباير التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث علي هدمهما الصغيرة المتقدمة ويحتمل هدمهما
الكباير التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الي المفصل وعليه اتفاق
الشارحين وقال بعض علمائنا يمحو الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما التي من حقوق الله واما حقوق
العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا سوا كان الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص و
كان المسلم حربيا وكان الحق ماليا بالاستقراض او الشرا وكان المال غير الخمر وقال ابن حجر الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله
وبعد الاسلام ما عدا المظالم لكن بشرط ذكره في حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع
ذلك فالذي عليه اهل السنة كما نقله غير واحد من الايمة كالنووي وعياض ان محل ذلك في غير التبعات بل الكباير اذ لا يكفرها
الا التوبة وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا
تسقط بالهجرة والحج اجماعا انتهي نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله تعالي اذا اراد لعاص ان يعفو عنه وعليه
تبعات عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببا لعفوه ورضاه واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج
يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجة انه صلي الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا
المظالم فلم يجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك فضحك صلي الله عليه وسلم لما راي من جزع ابليس لما شاهده
من عموم تلك المغفرة فيرده ان الحديث سنده ضعيف انتهي وعلي تقدير صحته يمكن حمل المظالم علي ما لا يمكن تداركه
او يقيد بالتوبة او التخصيص لمن كان معه صلي الله عليه وسلم من امته في حجته فانه لا يعرف احد منهم انه يكون
مصرا علي معصية ولذا قال الجمهور ان الصحابة كلهم عدول والله اعلم **رواه مسلم والحديثان المرويان** اي
المذكوران هنا في المصابيح **عن ابي هريرة** اولهما **قال الله تعالي انا اغني الشركا عن الشرك** الي اخره **والاخر**
الكبريا ردايي الي اخره **سنذكرهما في باب الريا والكبر ان شا الله تعالي** لف ونشر مرتب يعني الحديث
الاول نذكره في باب الريا والثاني نذكره في باب الكبر فان الحديثين انسب بالبابين من هذا الباب والله اعلم

بالصواب

بالصواب **الفصل الثاني** اي المعبر عنه عن قوله من الحسان في المصابيح **عن معاذ** اي ابن جبل **رضي الله**
عنه قال قلت وفي رواية قال بينما نحن نخرج مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد اصابنا الحر فتفرق
القوم فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم اقربهم مني فدنوت منه وقلت **يا رسول الله اخبرني بعمل** التنوين للتعظيم
او للنوع اي عمل عظيم او معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من انه اذا جعل يدخلني جواب الامر يبقي بعمل
نكرة غير موصوفة وهي لا تفيد **يدخلني الجنة** بالرفع علي انه صفة عمل اما مخصصة او مادحة او كاشفة فان العمل اذا
لم يكن بهذه الحيثية كانه لا عمل وبالجزم جزا شرط محذوف هو صفته اي اخبرني بعمل ان اعمله يدخلني وقيل جزم باعتبار
انه جواب الامر اي اخبرني بعمل ان تخبرني يدخلني الجنة يعني ان الخبر وسيلة الي العمل والعمل الي الادخال واسناد الادخال
الي العمل اسناد الي السبب او شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقي او المعني يدخلني لا لذاته بل لفضل الله يجعله
سببا لدخولها وقيل الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول فكانه نظر الي عدم صحته دراية ان الاخبار ليس سببا للدخول
الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره صلي الله عليه وسلم وسيلة الي فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة الي دخول الجنة فالاخبار
سبب بوجه ما للادخال الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب يقيموا في قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة وغيره يغفر
لكم في هل ادلكم علي تجارة تنجيكم الاية هو الجزا **ويباعدني من النار** عطف علي يدخلني بالوجهين وقول ابن الملك
هنا بالرفع فقط مع تجويز الوجهين في يدخلني اولا في غاية من السقوط ثم العطف يفيد ان المراد دخول الجنة من غير سابقة
عذاب ويؤيده انه اخرج صيغة المغالبة للمبالغة **قال** اي صلي الله عليه وسلم **لقد سالت** اي سالتني **عن عظيم** اي شي
عظيم او سوال عظيم متعسر الجواب لان الدخول والتباعد امر عظيم فسببه الذي هو اجتناب كل محظور وامتثال كل
مامور ايضا كذلك او لان معرفة العمل المدخل من علم الغيب والاولي ان يقال عن عمل عظيم فعله علي النفوس ليطابق
السابق واللاحق والعظيم ضد الحقير كما ان الكبير نقيض الصغير وكما ان الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير
ويستعملان في الصور والمعاني تقول رجل عظيم وكبير اي جثته او قدره **وانه ليسير** اي هين وسهل **علي من يسره الله** و
في نسخة تعالي اي جعله سهلا **عليه تعبد الله** اما بمعني الامر وكذا ما بعده واما خبر مبتدا محذوف اي هو ان تعبد اي العمل الذي
يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها علي ان المامور كانه متسارع
الي الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وفصله عن الجملة الاولي لكونه بيانا او استينافا وفيه براعة الاستهلال
لدلالته علي مضمون الكلام بطريق الاجمال كما ان قوله كف عليك يدل علي حسن القطع والعبادة اقصي غاية الخضوع والمراد
به التوحيد لقوله **ولا تشرك به شيا** او الاعم منه ليعم امتثال كل مامور واجتناب كل محظور والضمير في به اما ان
يعود الي الله او الي العبادة والثاني هو الاولي لانه اذا لم يشرك في العبادة فلان لا يشرك بالله اولي والتنوين في شيا للافراد
شخصا كما ان في قوله عظيم للتعظيم وفي يسير للتقليل **وتقيم الصلوة** من باب عطف الخاص علي العام تنبيها علي انافته ان
عم العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مومن اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم توقف
دخول الجنة علي الاعمال انما هو بقيد الدخول الاولي كما سبق الاشارة اليه **وتوتي الزكوة** اي المفروضة **وتصوم رمضان**
اي الايام المعدودة **وتحج البيت** اي بالافعال المعلومة علي شرط الاستطاعة في العمر مرة **ثم قال** اي صلي الله عليه وسلم زيادة
علي الافادة بالحث علي النوافل لتحصيل الدرجات العاليه او لتكميل العبادات البدنية والمالية **الا ادلك** الهمزة للاستفهام الا
ولا للنفي وهو لتحقق ما بعدها ولعل قوله قلت بلي كان موجودا هنا ايضا كما في الموضعين بعده فنسي الراوي كذا قيل
وقيل المعني لا ينبغي ان لا ادلك مع اني المرشد الكامل والاظهر انه للتنبيه لئلا ينسب الرواه الي النسيان مع ان الجواب
ليس بلازم لانه امر ظاهر معلوم مطلوبة دلالته او يقال وانما لم يتوقف عليه السلام حتي يقول معاذ بلي تنبيها علي
انه لا ينبغي ان ينتظر تصديقه اهتماما بالمضمون **علي ابواب الخير** اي الطرق الموصلة به شبه الخير بدار فيها كل ما تتمناه
النفس اللام فيه للجنس جعل الامور الاتية ابواب الخير لان الصوم شديد علي النفس وكذا اخراج المال في الصدقة لا
سيما الزيادة علي الزكوة وكذا الصلوة في جوف الليل الذي محل راحة النفس والبعد من الريا فمن اعتادها يسهل عليه

علي صح

اي جوابه افعله صح

تعويلا علي اقوي الدليلين صح

الا ادلك علي ابواب الخير

ههنا صح

كل خير لان المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب **الصوم جنة** اي ستر والمانع الصوم جنة من النار ومن الشيطان لان في الجوع سد مجاري الشيطان فاذا سد مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول النار وقيل التقييد بصوم النفل فاللام تدل على المضاف اليه قال بعض المحققين من شراح الاربعين ولعل قايله كوفي قال في الكشاف في قوله تعالى فان الجحيم هي الماوى اي ماواه فان اللام ليس يدل على المضاف اليه بل للتعريف العهدي لانه لما علم ان الطاغي صاحب الماوى تركت الاضافة فكذا ههنا لانه لما ذكر الفرايض والعلم ان المذكور بعدها من النوافل فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه لعلم المخاطب بالقراين كقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وكم مثلها وقوله جنة اي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين واختار بعض الافاضل ان المثله استعارة فمن كان الصوم جنته يسد طرق الشياطين عن قلبه فيكشف بعد ازالة ظلمتهم يرى بنور الغيب خزايا لطايف حكم الصفات فيستر بانوارها عن جميع المخالفات والافات **والصدقة تطفي الخطيئة** اي التي تجر الى النار يعني تذهبها وتمحو اثرها اي اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى واذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة عوضا عن مظلمته **كما يطفي الماء النار** لتنافي اثارهما بايجاد الله سبحانه اذ الاشيا لا تعمل بطبعها فلا الما يروي ولا الخبز يشبع ولا النار تحرق **وصلوة الرجل** مبتدا خبره محذوف اي وصلوة الرجل **في جوف الليل** كذلك اي تطفي الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر قال القاضي وقيل الاظهر ان تقدير الخبر شعار الصالحين كما في جامع الاصول **ثم تلا** اي قرا صلى الله عليه وسلم **تتجافى جنوبهم** اي تتباعد وفي النسبة مبالغة لا تخفى **عن المضاجع** اي المفارش والمراقد والجمهور على ان المراد صلوة التهجد وقال بعضهم المراد احيا ما بين العشائين **يدعون ربهم** بالصلوة والذكر والقراة والدعا **خوفا** من سخطه **وطمعا** في رحمته **ومما رزقناهم** وبعض ما اعطيناهم **ينفقون** يصرفون في وجوه الخير اي انهم جامعون بين العبادات البدنية والمالية عابدون زاهدون **فلا تعلم نفس** اي لا ملك ولا نبي **ما اخفي لهم** جمهور القرا على انه ماض مجهول وقراه حمزة على المتكلم المعلوم **من قرة اعين** من اللذات التي تقر اعينهم وتشتهيه انفسهم وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **حتى بلغ يعملون** وهو قوله تعالى جزا بما كانوا يعملون اي يجزون جزا بسبب اعمالهم ومقابلة افعالهم وموافقة لاحوالهم **ثم قال** اي صلى الله عليه وسلم **الا ادلك برأس الامر** اي بخبر لما صل كل امر **وعموده** بفتح اوله اي ما يقوم به ويعتمد عليه **وذروة سنامه** الذروة بكسر الذال وهو الاشهر وبضمها وحكي فتحها اعلى الشي والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه **قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر** اي الدين **الاسلام** يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب اذ المقصود تشبيه الاسلام براس الامر ليشعر بانه من ساير الاعمال بمنزلة الراس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقايه دونه **وعموده الصلوة** يعني الاسلام هو اصل الدين الا انه ليس له قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى وداوم قوي دينه ولم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله **وذروة سنامه الجهاد** وفيه اشعار الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على ساير الاعمال والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة او بالضم وهو الطاقة لانه يبذل الطاقة في قتال العدو عند فعل العدو ومثل ذلك او يضم جهده الى جهد اخيه في نصرة دين الله كالمساعد وهي ضم ساعده الى ساعد اخيه لتحصيل القوة وله انواع من جهاد الاعدا ليكون الدين كله لله وجهاد النفس بحملها على اتباع الاحكام وترك الحظوظ وتكليف الخصلة المذمومة المفرطة خلاف مقتضاها والعمل بنقيض موجبها حتى اعتدلت وتناسقت قوة العلم والغضب والشهوة والعدل وهو اشد من الاول ولذا ورد رجعنا من الجهاد الاصغر الى الاكبر لان النفس كالملك في داخل الانسان وعسكره الروح الحيوانية والطبيعية والهوى والشهوة وهي في نفسها عميا لا تبصر المهالك ولا تميز الخير من الشر الى ان ينور الله بلطيف حكمته بصيرتها فتبصر الاعدا والمعارف وتجد البيان الانساني مملوا من خنازير الحرص وتكالب الكلب ونمر الغضب والشهوة الحمارية وحية الشيطان فكنستها من الرذايل وزينتها بالفضايل والماجها القلب فتصفيته وتقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافنا الوجود في وجود الواحد القهار **ثم قال** اي صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك بملاك ذلك كله** الملاك ما به احكام الشي وتقويته من ملك العجين اذا احسن عجنه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها

والرواية

والرواية بالكسر وذلك اشارة الى ما ذكر من اول الحديث الى هنا من العبادات والكل بقوله كله ليلا يظن خلاف الشمول اي بما يقوم به تلك العبادات جميعها **قلت بلى يا رسول الله** لا يخفى مناسبة نبي الله بالاخبار كمناسبة الرسالة بالدلالة **فاخذ** اي النبي صلى الله عليه وسلم **بلسانه** البا زايدة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل البا لتضمين معنى التعلق **وقال كف** الرواية بفتح الفا المشددة اي امنع **عليك هذا** اشار الى اللسان اي لسانك المشار اليه وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته بعلى للتضمين او بمعنى عن وايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين او للتحقير وهو مفعول كف وانما اخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه واشار اليه من غير اكتفا بالقول تنبيها على ان امر اللسان صعب والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى ومن اراد الاستقصا فعليه بالاحيا ولذا قال الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله **فقلت يا نبي الله** اتقول هذا **وانا لمواخذون** بالهمز ويبدل اي هل يواخذنا ويعاقبنا او يحاسبنا ربنا **بما نتكلم به** يعني بجميعه اذ لا يخفى على معاذ المواخذة ببعض الكلام **قال** اي صلى الله عليه وسلم **ثكلتك امك** بكسر العين **يا معاذ** اي فقدتك امك وهذا دعا عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تاديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للامر **وهل يكب** بفتح اليا وضم الكاف من اكبه اذا صرعه على وجهه بخلاف اكب فان معناه سقط على وجهه وهو من النوادر وهو عطف على مقدر اي هل تظن غير ما قلت وهل يكب **الناس** اي يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم **في النار على وجوههم او على مناخرهم** شك من الراوي والمنخر بفتح الميم وكسر الخا وفتحها ثقب الانف والمراد هنا الانف والاستفهام للنفي خصهما بالكب لانهما اول الاعضا سقوطا **الا حصايد السنتهم** اي محصوداتها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار الا حصايد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها والاستثنا مفرغ وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر منه شي يوجب دخول النار الا نادرا ولعمرك ان هذه الخاتمة فاتحة السعادة الكبرى فاتحة من انسايم الكرامة العظمى لانه اذا نظر الى الشريعة فكف اللسان نعم العون على حفظها واذا نظر الى الطريقة فهو الركن المشار اليه والقطب المدار عليه لانه اذا سكت اللسان نطق القلب ويحصل له المسامرة مع الرب ويمطر عليه سحايب الرحمة بقطرات النور ويمتلي من الحبور والسرور ولو نظر الى الحقيقة فهو نهاية مراتب السالكين وغاية منازل السايرين ولذا ورد من عرف الله كل لسانه اي عن ذكر غير الله وهو في مقام المراقبة وكل لسانه عن مقام الدعوى وهو مقام الهيبة وكل لسانه عن شرح حاله وبيان مقامه وهو مقام صولة المحبة وعن وصف الله وثنايه وهو مقام الحيرة في المعرفة كما قال صلى الله عليه وسلم في اقصى احواله اي الحق بالحق وفني عن الصفات في الذات ووحد معنى من معاني البقا لا احصي ثنا عليك لان ثناه يصدر عن الحدوثية وثنا الخليقة لا يليق الا هو ثم قطع لسان الثنا لمقراض التنزيه عجزا في جلال الابد واضاف ثناه تعالى اليه لانه لا يعرف الله الا هو فقال انت كما اثنيت على نفسك وفي معنى الحديث انشد الشافعي احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان **رواه احمد والترمذي وابن ماجة** ورواه النسائي وقال الترمذي حسن صحيح **وعن ابي امامة رضي الله عنه** بضم الهمزة وتخفيم الميم باهلي سكن بمصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عن الشاميين روى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدى وسبعون وهو اخر من مات من الصحابة بالشام **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب** اي شيا او شخصا فحذف المفعول ليذهب الوهم كل مذهب **لله** لا لغرض سواه ولا لشهوة طبعه وهواه **وابغض لله** كذلك **واعطى لله ومنع لله** وكذلك ساير الاعمال فتكلم لله وسكت لله واختلط بالناس لله واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالى حاكيا ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وانما خص الافعال الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ قلما يمحضها الانسان لله فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الاولى ولذا اشار الى استكمال الدين بتمحيضها بقوله **فقد استكمل الايمان** بالنصب اي اكمله وعدي اليه للمبالغة لزيادة السين المستدعية لتجريده من نفسه شخصا

الا حصايد السنتهم اي محصوداتها

بلغ

اخر يطلب منه اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم الفتح عليهم وقيل
بالرفع اي يكمل ايمانه **رواه ابو داود** وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي **ورواه الترمذي** لا عن ابي امامة بل
عن معاذ بن انس مع تقديم وتاخير وفيه اي في حديث الترمذي او في مروي معاذ **فقد استكمل ايمانه** بالاضا
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اي الباطنية التي يتوصل
بها الى حقايق المعرفة والشهود قال العلامة الذهبي وقيل التقدير من افضل الاعمال اذ الصلوة افضل الاعمال مطلقا
بعد اداء الشهادتين **الحب في الله** اي لوجهه وفي سبيله **والبغض في الله** اي لاجله وفي حقه والعطا والمنع متفرعان
على الحب والبغض ولذا اكتفى في هذا الحديث بالاصلين **رواه ابو داود** عن مجاهد عن رجل عن ابي ذر وهذا الرجل المجهول
هو والله اعلم عبد الله بن عباس كما رواه الطبراني باسناد جيد من رواية عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي ذر اي عرى الايمان اشرف بل اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والمعاداة في الله والبغض و{والحب في الله}
في الله انتهى والفرق بين الموالاة والحب انها تكون بين اثنين والحب اعم **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** تقدم الكلام عليه **والمومن** اي الكامل **من امنه
الناس** كعلمه اي ايتمنه يعني جعلوه امينا وصاروا امنة على امن **على دمايهم واموالهم** لكمال امانته وديانته وعدم خيانته
وحاصل الفقرتين انما هو التنبيه على اشتقاق تصحيح الاسمين فمن زعم انه متصف به ينبغي ان يطالب نفسه بما هو مشتق
منه فان لم يوجد فيه فهو كمن زعم انه كريم ولا كرم له **رواه الترمذي والنسائي** قال في التصحيح هذا الحديث لم يكن بهذا السياق
في واحد من الكتب الستة بل هو مقطع فيها فتقدم في الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمرو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وباقيه جا مقطعا في السنن في حديث فضالة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص لكن
الحديث بجملته رواه الحاكم في مستدركه باسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه بلفظه الا انه قدم المومن في روايته
على المسلم وهو حديث جليل اشتمل على اصول كثيرة في الدين يطول ذكرها **وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية فضالة**
بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم خرج الى الشام
مجاهدا ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه لصفين ومات بها في عهد معاوية سنة ثلاث
وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره **والمجاهد** اي الحقيقي **من جاهد نفسه في طاعة الله** اذ هو الجهاد الاكبر وبينا
منه الجهاد الاصغر **والمهاجر** اي الكامل **من هجر الخطايا والذنوب** اي ترك الصغاير والكباير وقيل الذنب اعم من الخطيه
لانه يكون من عمد بخلاف الخطية لان الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتروع عن صحبة الاشرار المؤثرة في اكتساب
الخطايا فالهجرة التحرز عنها فالمهاجر الحقيقي هو المتجانب عنها **وعن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا** ما مصدرية اي قل
خطبة خطبنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ويجوز ان تكون كافة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثنا اي ما وعظنا
الا قال اي فيها ولعل الحصر غالبي **لا ايمان** اي على وجه الكمال **لمن لا امانة له** في النفس والاهل والمال وقيل فيما استومن عليه من
حقوق الله وحقوق العباد التي كلف بها وقد قال تعالى انا عرضنا الامانة الاية والانسان فيها هو ادم ثم ذريته ومع كونه ظلوما
اي ظلم نفسه بالتزام احتمال ما فيه كلفة عظيمة عليها المودي الى عدم قيامها به لا سيما على الوجه الاكمل جهولا لانه جهل خطر ذلك من
الامانة ومشقة رعايتها عند تحملها وانما انتفى كمال الدين بانتفايها لانه يودي الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع
والنفوس وهذه فواحش تنقص الايمان وتنتهي الى ان لا يبقى منه الا اقل بل ربما ادت الى الكفر ومن ثم قيل المعاصي بريد الكفر
ولا دين على طريق اليقين **لمن لا عهد له** بان غدر في العهد واليمين قيل هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقلاع بل
الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة فان من اعتاد هذه الامور لم يومن عليه ان يقع ثانى الحال في الكفر كما في الحديث من يرتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه **رواه البيهقي في شعب الايمان** وكذا رواه محيي السنة اى صاحب المصابيح باسناده في شرح
السنة ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بزيادات لا باس بذكرها ولفظه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم

له حتى

قال ويحتمل ان يراد به الحقيقة

له حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه فقيل ما البوايق يا رسول الله قال غشه وظلمه وايما
رجل اصاب مالا من حرام وانفق منه لم يبارك له فيه وان تصدق منه لم يتقبل منه وما بقي فزاده الى النار الا ان الخبيث
لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث

الفصل الثالث

المراد به الاحاديث الملحقة بالباب الحقها صاحب الكتاب غير مقيد بان
تكون مما اخرجها الشيخان او غيرهما من اصحاب السنن ولا بان تكون عن صحابي او تابعي **عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** هذا مما يتكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوب بعد سمعت فالجمهور على ان الا
مفعول وجملة يقول حال اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع الا على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهي حال
مبينة لا يجوز حذفها واختار الفارسي ان ما بعد سمعت ان كان مما يسمع كسمعت القران تعدت الى مفعول واحد والا كما هنا
تعدت الى مفعولين فجملة يقول على هذا مفعول ثان وقيل ينبغي جواز حذف يقول هذه خطا كما يجوز حذف قال خطا
في نحو حدثنا مفعول قال اي قال حدثنا ورد بان حذف يقول ملبس لانه لا يدري حينئذ اهو يقول ام قال بخلاف
حذف قال مما ذكر فانه اشتهر فلا يلبس ومن ثم جوز حذفها حتى في القراة كما صححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي **من
شهد** اي بلسانه مطابقا لجنانه **ان لا اله الا الله** والتزم جميع ما جا من عند الله **وان محمدا رسول الله** وقبل ما ثبت عن
رسول الله **حرم الله عليه النار** اي الخلود فيها كالكفار بل ماله الى الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من اعمال الفجار وكذا دخولها
ان مات مطيعا واما اذا مات فاسقا فهو تحت المشية وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادتين على القدرة
عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف فحكي عن جمع من متاخري المذاهب الاربعة وكانهم لم يروا حكاية النووي الاجماع
على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم مما تقدم في اول الباب **رواه مسلم** **وعن عثمان** هو امير المومنين عثمان بن عفان ويكنى ابا　وتقرره
عبد الله الاموي القرشي وكان اسلامه في اول الاسلام على يدي ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض
الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرا لانه تخلف لمرض رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم
فيها بسهم ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة في امر الصلح فلما كانت
البيعة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على يده وقال هذه لعثمان وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم رقية وام كلثوم كان ابيض ربعة حسن الوجه استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله
الاسود التجيبي من اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنان وثمانون سنة وكانت خلافته
اثنتي عشرة سنة الا اياما وروى عنه خلق كثير **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم** اي علما　من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة
يقينيا سواء قدر على الاقرار اللساني واقر او لم يقدر عليه واكتفى بالقلب او جهل وجوبه او لم يطالب به او اتى به اذ ليس فيه ما
ينفي تلفظه به **انه لا اله الا الله** وهذه الكلمة علم لكلمتي الشهادة ولذا اقتصر عليها **دخل الجنة** اما دخولا اوليا ان لم يصدر عنه ذنب
بعد الايمان او اذنب وتاب او عفى الله عنه او دخولا اخرويا فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا او معناه استحق دخول الجنة قال
الشيخ ابو حامد في الاحيا من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل ان ينطق باللسان او يشتغل بالعبادة مات فهل هو مومن
بينه وبين الله فيه اختلاف في شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهذا فاسد اذ قال صلى الله عليه وسلم
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان ومن صدق بالقلب وساعده الوقت للنطق بكلمتي
الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلوة ونقول هو مومن
غير مخلد في النار انتهى وفيه انه قياس مع الفارق فان الاقرار اما شرط للايمان او شطر وليس كذلك الصلوة للايمان والله
اعلم وكانه عند الامام من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك لما قيل بكفر ابي طالب فلو عبر بتركه بدل امتناعه لكان
له وجه وجيه **رواه مسلم** **وعن جابر رضي الله عنه** هو جابر بن عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير
الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف
بصره اخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة
في قول **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان** صفة مبتدا محذوف اي خصلتان **موجبتان** يقال اوجب الرجل

اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال الحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان اي السببان فان الموجب الحقيقي هو الله تعالى قال من مات يشرك بالله شيا دخل النار فالموت على الشرك الاكبر سبب لدخول النار وخلودها ومن مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فالموت على التوحيد سبب لدخول الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا اي ذوي قعود او قاعدين حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر بالرفع في نفر اي مع جماعة او في جملة نفر من الصحابة رضي الله عنهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا اظهر زايد لتاكيد اي من بيننا فابطا بالهمز علينا اي مكث وتوقف عنا كثيرا وخشينا الخشية خوف مع تعظيم ان يقتطع على البنا للمفعول اي من ان تقتطع وقوله دوننا حال من الضمير المستتر في تقتطع اي خشينا ان يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزا عنا وبعيدا منا وفي الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشي ومنه الشي الدون واستعير للتفاوت في الاحوال والرتب يقال زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد الى حد وفزعنا اي اضطربنا قال الطيبي عطف احد المترادفين على الاخر لارادة الاستمرار كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا اي كذبوه تكذيبا عقب تكذيب انتهى ويمكن ان تغاير بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفزع على اضطراب الظاهر وهو الظاهر لان التاسيس اولى من التاكيد بجامع تغاير اللفظين ووجه العطف بالفا ان الثاني مترتب على الاول فهو سبب له فقمنا اي للتجسس والتفحص فكنت اي لكثرة خشيتي عليه اول من فزع وقام للطلب فخرجت اي من المجلس ابتغي اي اطلب رسول الله اي اتتبع اثره وجزم لاعلم حقيقة ابطايه صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حايطا اي بستانا فيه حيطان اي جدران للانصار لبني النجار تخصيص بعد عام او بدل بعض اي وظننت انه صلى الله عليه وسلم فيه فدرت به اي بحول الحايط قايلا في نفسي هل اجد له بابا ادخل منه فلم اجد له بابا فاذا اذا للمفاجاة اي فاجاءني عدم وجود الباب روية ربيع نهر صغير يدخل في جوف حايط اي بستان اضر الى ذلك الحايط او في جوف جدر من جدران ذلك الحايط مبتدا او مستمدا ذلك النهر من بير بالهمز ويبدل خارجة ضبطناه بالتنوين في بير وخارجه على ان خارجه صفة لبير هكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهاني وغيره انه روى على ثلاثة اوجه الاول ما ذكرناه والثاني بتنوين في بير وبهاء مضمومة في خارجه وهي هاء ضمير للحايط اي البير في موضع خارج عن الحايط والثالث باضافة بير الى خارجه آخره تا التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ محيي الدين النووي وقيل البير هنا البستان سمي بها فيها من الابار يقولون بير بضاعة وبير خارجة وهما بستانان والحايط هنا البستان من النخيل اذا كان عليه جدار والربيع الجدول هذا تفسير من بعض الرواة قال اي ابو هريرة فاحتفزت قال النووي روي بالزاي المعجمة وبالرا المهملة والصواب الاول ومعناه تضاممت ليسعني المدخل فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أانت ابو هريرة والاستفهام اما على حقيقته لانه صلى الله عليه وسلم كان غايبا عن بشريته بسبب ايجاد هذه البشارة فلم يشعر بانه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة فقلت نعم يا رسول الله انا ابو هريرة قال ما شانك بالهمز ويبدل اي اي شي حالك وما سبب ماتاك واضطرابك قلت كنت اي انت بين اظهرنا اي كان ظهورنا مستندة اليك وقلوبنا معتمدة عليك وصدورنا منشرحة لديك فقمت اي عنا فابطات علينا وفتحت باب الاضطراب لدينا فخشينا عليك اولا وعلينا ثانيا ان تقتطع اي يقطعك اعداوك عن احبابك وتهلك دوننا اي من غير اطلاعنا او دون ان نهلك بين يديك لاجلك ففزعنا اي لذلك وتسارعنا الى تعرف خبرك فكنت اول من فزع من المشتاقين واول من قام من الخليفتين فاتيت هذا الحايط بناء على ظني انك فيه فاحتفزت لما لم اجد له بابا كما يحتفز الثعلب في تحصيل المطلب وهولا الناس ورايي اي ينتظرون علم ما وقع لك وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى هولا على اثري وعجلت اليك رب لترضى فقال يا ابا هريرة نادى بالهمزة ولا يكتب واعطاني نعليه الجملة حال وهو اشارة الى البشارة التحتية فقال تاكيد للاول اذهب بنعلي الباء للتعدية هاتين تاكيد للتثنية ولعله صلى الله عليه وسلم حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري فخلع النعلين واعطى الصحابة الكونين او ايماء الى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي اليه باقدامهم وقال الطيبي لعل فائدة بعثه النعلين الدلالة على صدقه وان كان خبره مقبولا بدون ذلك وتخصيصهما بالارسال

بلغ

اما

اما لانه لم يكن عنده غيرهما واما للاشارة الى ان بعثته وقدومه لم يكن الا للتبشير او تسهيلا على الامة ورفعا للاصار التي كانت في الامم السابقة واما للاشارة الى اثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم والله اعلم باسراره واسرار ابراره فمن لقيك اي راك او رايته من وراء هذا الحايط قيد واقعي او المراد لما غيبي يتميز به المخلص عن المنافق يشهد اي حال كونه ان لا اله الا الله ويلزم منه شهادة ان محمدا رسول الله مستيقنا بها اي بمضمون هذه الكلمة قلبه اي منشرحا بها صدره غير شاك ومتردد في التوحيد والنبوة اللذين هما الايمان الاجمالي فبشره بالجنة معناه اخبره ان من كان هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقانهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق ان اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة او عند الطلب ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منهما غايته ان النطق فيه خلاف انه شرط او شطر وقد يسقط بعذر وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب كقوله رابية بعيني فكان اول من لقيت اي من الناس عمر منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع على الاسمية واول بالعكس قيل وهو اولى لانه وصف وهو بالخبرية احرى فقال مبادرا ما هاتان النعلان اي شانهما وخبرهما يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما حال كوني قايلا او مبلغا او مامورا ان من لقيت اي انا يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر لا بعضا من نفوذ مريد على السياق من السياق واللحاق يعني فقال عمر ارجع فقصد الزاجره بناء على رايه الموافق للكتاب ونطقه المطابق للصواب فابيت وامتنعت عن حكمه امتثالا لظاهر امره صلى الله عليه وسلم المقدم على كل امر آمر فضرب عمر بيده بين يدي بالتثنية اي في صدري فانه بعيد كل البعد ضربه ابتداء من غير باعث فخررت بفتح الرا لاستي بهمزة وصل اي سقطت على مقعدي من شدة ضربه لي فقال ارجع يا ابا هريرة تاكيدا قال الطيبي ليس فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس ما بعث به ابا هريرة الا تطييب قلوب الامة وبشارتهم فراى عمر رضي الله عنه ان كتمه هذا اصلح لئلا يتكلوا انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمومنين ومظهر الجمال على وجه الكمال وطبيبا للامة على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم باشارة البشارة لازالة الخوف والنذارة فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر رضي الله عنه مظهر الجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال فراى ان الاصلح لاكثر الخلق المجبول المركب بل غلبة الخوف اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذا مرتبة عليه ومزية جليلة لعمر رضي الله عنه واما قول ابن حجر وكان وجه استباحة عمر لذلك انه لابي هريرة بمنزلة الشيخ والمعلم وان يودب المتعلم بمثل ذلك اذا راى منه خلاف الادب وهو هنا المبادرة الى اشاعة هذا الخبر قبل تفهم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم مع اشكاله وما يترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم عن الاعمال وكان حقه اذا امر بتبليغه ان يتفهم المراد به ليوردها في موارده دون غيرها فاقتضى اجتهاد عمر ان احلاله بذلك مقتضي لتاديبه فادبه بذلك فتطويل لا طايل تحته فانه مع تسليم ما ذكر كله لا يعقل ضربه ابتداء من الشيخ الحقيقي فضلا عن غيره ثم قوله ايضا ويحتمل ان عمر استبعد صدور هذا العموم منه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله الا اني ابعث لكم ونسبه الى تصرف ابي هريرة فادبه لذلك مستبعد غاية البعد فانه يودي الى سوء الظن وعدم قبول خبر الواحد في الديانات ومع هذا كيف يتصور ضربه على ذلك ثم من الغريب انه فرع عليه ايضا بان للافاضل من الابتلاء تاديب من دونهم اذا كانوا لهم بمنزلة التلامذة وان للشيخ ان يودب تلميذه ولو بالضرب ونقل جواز ذلك عن بعض ايمته انتهى ولا ريب ان الضرب على عدم فهم المراد او على سوء الظن من غير بيان مخالف للاجماع والله اعلم فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكا ويروى جهشت بكسر الهاء وغيرهما وهما صحيحان وكلاهما بصيغة الفاعل والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى انسان ويلجا اليه ومع ذلك يريد البكا كما يفزع الصبي الى امه وركبني عمر اذ اثقلني عدو عمر من بعيد خوفا واستشعارا منه كما يقال ركبته الديون اي اثقلته يعني تبعني عمر واذا هو اي عمر واذا للمفاجاة وفي نسخة بالغايبان لوصوله اليه اي فنظرت فاذا هو على اثري فيه لغتان فصيحتان فتحهما وهو الاولى وكسر الهمزة وسكون الثا اي عقبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك رجعت واي شي رجع بك على هذه الحالة

لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهر الجمال على وجه الكمال وطبيبا للامة على كل حال

بالنبي

وللشيخ والمعلم

المنكر يا ابا هريرة قلت وفي نسخة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي
فقال اي عمر ارجع قال وفي نسخة فقال بالفا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت اي من
الامر بالرجوع والمنع من التبليغ قال وفي نسخة فقال يا رسول الله بابي انت وامي البا متعلقة بمحذوف قيل هو اسم تقديره
انت مفدى بابي وقيل فعل اي فديتك بابي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ابعثت ابا هريرة بنعليك
والاستفهام للتقرير والتحقيق من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بصيغة الماضي اي من لقيه بشره
بالجنة قال نعم قال اي عمر فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها اي على هذه البشارة الاجمالية ويعتمد العامة
على هذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظايف العبودية التي تقتضي الصفات الربوبية وحينئذ ينخرم نظام الدنيا
والعقبى حيث اكثرهم يقعون في الملة الاباحية كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية فخلهم من غير البشارة يعملون
حال فان العوام اذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص فانهم اذا بشروا يزيدون في العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم كان المناسب لدابه ان يقول روى الاحاديث الاربعة مسلم قال النووي في الحديث
اهتمام الاتباع بحال متبوعهم والاعتنا بتحصيل مصالحه ودفع مفاسده وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه
اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غيرها فان ابا هريرة دخل الحايط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل
انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب
دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق عليه اتفق على ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه
لا يتجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم والدنانير واشباههما ولعل هذا انما يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها وفيه
جواز قول الرجل للاخر بابي انت وامي سوا كان المفدي به مسلما او كافرا او حيا او ميتا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال لي في قوله لي اشارة الى انه كان معه وحده او كان هو المقصود بالخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة
شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدا وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من
قبيل قول الشاعر ومعًا جياعا جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من معاها معا واحدا من شدة الجوع
وكذا جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان
المراد بالشهادة الجنس فشهادة كل احد مفتاح لدخوله الجنة اما ابتدا او انتها والاعمال انما هي لرفع الدرجات ومراتب
اللذات في الوصال او لان الشهادة لما كانت مفتاح ابواب الجنة فكانها مفاتيح او لان الشهادة مصدر فهو لشموله القليل والكثير
عبر به عن الجمع وغيره وشبه الشهادة بالمفاتيح بجامع ان كلا سبب للدخول ثم حذف اداة التشبيه وقلبه زيادة في تحقيق
معنى المشبه والمبالغة فيه وفيه الاستغنا باحد المتلازمين عن الاخر اذ لا يعتد باحدي الشهادتين الا مع الاخرى رواه احمد
وعن عثمان رضي الله عنه ان رجالا بفتح الهمزة وفي نسخة صحيحة قال ان رجالا بكسر الهمزة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي بضم التا والواو وماض مجهول حزنوا بكسر الزاي عليه اي على موته وغيبة طلعته وفقدان حضرته
وعدم وجدان افادته العلوم الظاهرية وافاضته المعارف الباطنية حتى كاد اي قارب بعضهم يوسوس اي يقع في الوسوسة
بان يقع في نفسه انقضا هذا الدين وانطفا نور الشريعة الغراء لموته صلى الله عليه وسلم وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك
لها حتى يتغير حالها ويختلط كلامها ويدهش في امره ويختل عقله ويجي في اخر من ان بعضهم اقعد واسكت وبعضهم انكر موته
صلى الله عليه وسلم واظهر الله فضل الصديق بثبات قدم صدقه قال الطيبي الوسوسة حديث النفس وهو لازم قال الجوهري
يقال يوسوس بالكسر والفتح لحن قال عثمان وكنت منهم اي من ذلك البعض الذي اشتد حزنه حتى كاد ان يوسوس وينذهل
عن الحس فبينا اي بين اوقات انا جالس اي متفكر متحير مر علي عمر وسلم فلم اشعر اي لشدة ما اصابني من الذهول لذلك الهول
المذهول به اي بمروره او بسلامه او بهما وهو الاظهر فاشتكى عمر معاتبة الى ابي بكر رضي الله عنهما ثم اقبلا كلاهما حتى سلما
علي جميعا اي فرددت عليهما فقال ابو بكر ما حملك على ان لا ترد على اخيك عمر سلامه اي قبل ذلك فقلت ما فعلت اي ما
وقع مني هذا الفعل وهو ترك رد السلام وهذا بنا على عدم شعوره بسلامه فقال عمر بلى والله لقد فعلت بنا على حقيقة

الحال

الحال قال اي عثمان وهو متروك في بعض النسخ قلت والله ما شعرت بفتح العين وبضم اي ما علمت ولا فطنت انك مررت
اي بي كما في نسخة ولا سلمت كان يكفيه ان يقول ما شعرت انك مررت ولكن جي به توكيدا اي ما نظرت اليك ولا
سمعت كلامك كذا قال الطيبي وفيه نظر اذ يمكن الشعور باحدهما دون الاخر مع انه لا يلزم من النظر الشعور قال
ابو بكر اي لعمر صدق عثمان اي في اعتذاره بعدم شعوره وقال على وجه الالتفات قد شغلك من ذلك اي عن
الشعور امر اي عظيم فقلت اجل اي نعم الامر كذلك قال ما هو اي ذلك الامر العظيم قلت توفى الله تعالى
نبيه اي قبض روحه صلى الله عليه وسلم قبل ان نساله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد بالامر ما عليه المومنون
اي ما نتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والانهماك
فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نساله عن نجاة هذا الامر الهايل ولعمري كلمة التقوى تورث في
النفس اليقظة وفي القلب جلا الصدا والرين وفي السر محو الاثر والعين ولا يعقل ذلك الا السايرون الى الله تعالى والعارفون
به ومن ثم الزموا وكانوا احق بها واهلها قال ابو بكر قد سالته عن ذلك اي واجابني فقمت اي من كمال الفرح متوجها
اليه ومتمثلا بين يديه وقلت له بابي انت وامي انت احق بها اي بالمسالة والسبق بها والبحث عنها فانك الى كل خير اسبق
قال ابو بكر يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال اي رسول الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم من قبل مني اي
بطوع ورغبة من غير نفاق وريبة الكلمة التي عرضت وفي نسخة عرضتها على عمي اي ابي طالب فردها ونزل فيه انك لا
تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا فهي اي هذه الكلمة وهي كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة له
اي لمن قبلها نجاة واي نجاة فلها هداية لا يحصل الا بعناية اساسي بدايته او نهايته سيما اذا كانت مقرونة بحسن رعاية
فكانه صلى الله عليه وسلم يقول النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل ابي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر ولو قالها
مرة كانت له حجة عند الله لاستخلاصه ونجاة له من عذابه فكيف بالمومن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه فلو صرح بها
في كلامه لم يفخم هذا التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن ابي بكر رضي الله عنهما رواه احمد
وعن المقداد رضي الله عنه هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه
كان حليفه او لانه كان في حليفه وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب
وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وسبعين وهو ابن
سبعين سنة انه سمع رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم يقول حال قيل ومفعول ثان لا يبقى على ظهر الارض
اي وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافي ما قيل ان ورا الصين قوما لم تبلغهم الى الان بعثته صلى الله عليه
وسلم بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر الابل اي شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن
نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم يجر له ذكر بدليل
تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز
عزيز حال اي ادخل الله تعالى كلمة الاسلام في البيت ملتبسة بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال
وذل ذليل اي او يذله الله بها حيث اباها وهو يشمل الحربي والذمي والمعنى يذله الله بسبب ابايها بذل سبي او قتال حتى ينقاد
اليها كرها او طوعا او يذعن لها ببذل الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم فسر العز والذل بقوله اما يعزهم الله اي قوما اعزه الله الكلمة بالقبول فيجعلهم
من اهلها بالثبات الى الممات او يذلهم اي قوما اخرين لم يلتفتوا الى الكلمة وما قبلوها فكانهم اذلوها فجوزوا بالاذلال
جزاء وفاقا فيدينون لها بفتح اليا اي يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم ان اسلام الحربي مكرها خشية السيف
صحيح او فيه اشارة الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اي من غير ارسال او مع ضرب كف في عنق او لطم يد في وجه
وهم صاغرون اي اذلا مهانون ومحتقرون قلت القايل مقداد والظاهر انه قال في غير حضرته صلى الله عليه وسلم بل عند
روايته فلهذا ما ذكر له جواب فيكون الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك فتكون الغلبة لدين الله طوعا او كرها

طنا
وقيل ان في اخر الزمان لم يبق على وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلايق يصيرون مسلمين اما بالطوع والرغبة ظاهرا وباطنا
واما بالاكراه والجبر واذا كان كذلك فيكون الدين كله لله رواه احمد كان الظاهر ان يقول روى الاحاديث الثلاثة احمد
وعن وهب بن منبه بكسر الموحدة المشددة يكنى اباعبد الله الصنعاني من ابنا فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس
مات سنة اربع عشرة ومائة ذكره المص في التابعين قيل له اليس لا اله الا الله اي المقرون بمحمد رسول الله ومحله الرفع على انه
اسم ليس وخبرها مفتاح الجنة وقيل بالعكس وقدم الخبر فيه قال بلى ولكن اي اقول بموجب ذلك وانها مفتاحها كما تقدم في
الحديث السابق ولكن لا يغتر احد بذلك ويظن انه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين
وان لم يعمل عملهم لانه وان اتى بالمفتاح غير نافع له لانه ليس مفتاح اي من خشب او حديد الا وله اسنان اي غالبا او
عادة بل الغالبة في الحقيقة فان جيت بمفتاح له اسنان قال الطيبي المعني بها الاركان الاربعة اي الصلوة والصوم
والزكوة والحج وقيل مطلق الاعمال الصالحة المتضمنة لترك الاعمال السيئة فتح لك اي اولا والا اي وان لم تجى بمفتاح
له اسنان كما ذكر بل ولو فقدت منه سن واحدة لم يفتح لك اي ابتدا ولا بد من هذا التاويل ليستقيم على مذهب
اهل السنة والجماعة هذا ولا يخفى عليك ان التشبيه ظاهره يابى عن القيد الاولى فالاولى ان يقال المراد بالاسنان
انما هو تصديق القلب من غير ترديد بالوفاق والاقرار باللسان من غير نفاق وانقياد احكام الاسلام من غير كره
وشقاق فالكلمة حينيذ بهذه الاوصاف المشبهة بالاسنان يكون مفتاحها اما اولا واخرا على وفق الاذن من الفتاح
العليم رواه البخاري في ترجمة باب بفتح الجيم اي من عادته ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد فيه بيان ما
يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب واختلف في صحة تعليقاته والاصح ما ذكره بصيغة التمريض كروى وذكر
وقيل فهو ضعيف وما لا فلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم
اسلامه اي اجاد واخلص كقوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فكل حسنة يعملها تكتب اي له كما في نسخة بعشر
امثالها فضلا من الله ونعمة الى سبعمائة ضعف الى لانتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات بحسب
الاعمال والاشخاص والاحوال او بمجرد الافضال والله يضاعف لمن يشا حكي الماوردي ان الضعف لا يتجاوز عن سبعمائة
قال النووي هذا غلط لما في مسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة الكثرة وفيه الارشاد الى قوله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والمراد بالضعف
هنا المثل وحض حسنات الحرم بمائة الف قال ابن حجر وصح صلوة واحدة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخذت من هذا الاحاديث اخر انها في مكة بمائة الف الف الف صلوة كما ياتي فالعشر لا ينقص عنها والزياد
لا منتهى لها وما بين العشر الى السبعمائة فالدرجات بحسب كمال الاعمال وما يصحبها من الاخلاص وغيره انتهى ولا يخفى ان الحسنات
تختلف باختلاف كيفياتها ايضا وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها اي بكمية فضلا منه تعالى ومنة ورحمة وان كانت السيآت
تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان واشخاص الانسان ومراتب العصيان حتى لقي الله اي الى ان يلقى الله يوم القيمة فيجازيه
او يعفو عنه والعدول الى الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى اتى امر الله ولا يبعد تعلق حتى بالجملتين وارادة اللقي بمعنى الموت
متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان اي علامته قال
اذا سرتك حسنتك وساتك سيئتك اي اذا عملت حسنة وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة واذا فعلت سيئة ووقع
في قلبك حزن ومساة خوفا من العقوبة فانت مومن فان المومن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة
عليهما يوم القيمة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما قال يا رسول الله فما الاثم اي ما علامته اذا لم يكن نص
صريح او نقل صحيح واشتبه امر والتبس حكمه قال اذا حاك اي تردد في نفسك شيء ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تاثيرا
يديم تنفيرا فدعه اي اتركه وهو كقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية
والقلوب الزاكية او المعنى اتركه احتياطا اذا كان الاحوط تركه واذا كان الفعل اولى فاترك ضده ليلا تقع في الاثم وقيل الجواب
من اسلوب الحكيم وقد تصحف على السيد السند فقرا حاك جاك بصيغة الماضي من المجي رواه احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات

كنيته

كنيته ابو نجيح السلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم وقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سمعت اني خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
واقام بالمدينة وعداده في الشاميين روى عنه جماعة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيته لطلب
العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اي من يوافقك على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد اي كل
حر وعبد يعني مامور بالموافقة وقيل ابو بكر وزيد او ابو بكر وبلال ويويده ما في احدى روايات مسلم ومعه يوميذ ابو
بكر وبلال ولعل عليا رضي الله عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها قلت ما الاسلام اي علامته او شعبه
او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيهما اشارة الى الحث على مكارم الاخلاق واظهار الاحسان للمراد الانسان ولو
بحلاوة اللسان قلت ما الايمان اي ثمرته ونتيجته قال الصبر اي على الطاعة وعن المعصية وفي المصيبة والسماحة اي
السخاوة بالزهد في الدنيا والاحسان والكرم للفقرا وقيل الصبر على المفقود والسماحة بالموجود قال قلت اي الاسلام اي
خصاله او اهله وهو اولى افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اي الايمان افضل اي اي اخلاقه او
خصاله قال خلق حسن بضم اللام وتسكن وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمايل البهية قال تعالى وانك لعلى خلق
عظيم ولذا قالت الصديقة رضي الله عنها كان خلقه القران اي ياتمر بما امر الله تعالى به وينتهي عما نهى الله عنه وذكر شيخ مشايخنا
خاتم المحدثين واخر المجتهدين جلال الدين السيوطي رحمه الله انه حديث حسن رواه الحسن عن الحسن عن ابي الحسن عن جد
الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحيا وبذل الندى والعطا
وكف الاذى وان لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل الصوفي لا يخاصم ولا يخاصم او ارضا الخلق في السرا والضرا وقال سهل
ادناه الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقيق انه قد لاح وبان عند ارباب العرفان
بطوالع الوحي ولوايح الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نوراني من عالم الامر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية
وله قوتان يختلط بكل لهما ويشقى بسبب اختلالهما قوة عاقلة تدرك حقايق الموجودات باجناسها وانواعها وتنتقل
منها الى معرفة من استقل بابداعها وعاملة تدرك النافع نافعا فتميل اليه والضار مضرا فتنفر عنه وذلك امور معاشية تتعلق
بحفظ النوع وكمال البدن ولذا ورد خالق الناس بخلق حسن او ملكات فاضلة واحوال باطنة هي الخلق الحسن وهو اما
تزكية النفس عن الرذايل واصولها عشرة شره الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر والعجب و
الريا او تحليتها بالفضايل وامهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضا
وذكر الموت والخلق ملكة تصدر بها الافعال عن النفس بسهولة من غير سبق روية وينقسم الى فضيلة هي الوسط ورذيلة
هي الاطراف ولذا قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال قلت اي الصلوة اي اي اركانها او كيفياتها افضل اي اكثر ثوابا
قال طول القنوت اي القيام او القراة او الخشوع قال قلت اي الهجرة اي انواعها افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند
ايذا الكفار للصحابة ومن مكة الى المدينة وفي معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبايل لتعليم المسايل من النبي
صلى الله عليه وسلم والهجرة عما نهى الله عنه قال ان تهجر ما كره ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه الاعم
الاشمل قال فقلت وفي نسخة قلت فاي الجهاد اي انواعه او اهله افضل قال من عقر بالبنا للمفعول جواده اي قتل
فرسه واهريق دمه بضم الهمزة وسكون الها وقيل بفتحها وهو وهم اي صب وسكب يقال اراق يريق وهراق يهريق بقلب
الهمزة ها واهراق يهريق بزيادتها كما زيدت السين في اسطاع والهاء في مضارع الاول محركة وفي مضارع الثاني ساكنة كذا قاله
صاحب الفايق وقال الحجازي في حاشية الشفا الاشتح الجامع الهمزة وانما كان هذا الجهاد افضل لاشتماله على الجهادين جهاد فارس
وجهاد راجل او الجمع بين الانفاق في سبيل الله والشهادة في مرضاة مولاه قال قلت اي الساعات اي لتحصيل الطاعات
افضل قال جوف الليل اي وسطه لانه اقرب الى الصفا وابعد عن الريا الاخر صفة جوف اي النصف الاخير من الليل فانه
اشق على النفس واخلى واقرب الى تنزل رحمة الحق رواه احمد وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله يعني من مات لا يشرك به شيا اي جليا او خفيا اي حال كونه غير مشرك يعني يكون

يوافقه صح

من الخلق صح

اي ساعة افضل قال جوف الليل

ملح

موحدا مومنا ويصلي الخمس اي خمس صلوات كل يوم وليله في خمسة اوقات بركعات معدودات مقرونة بشرايط واركان معلومات ويصوم رمضان اي شهره في كل سنة اياما معدودات ولعل ترك الزكاة والحج لانهما مختصان بالاغنيا او كان قبل فرضيتهما غفر له اي غفر الله له ذنوبه الصغاير التي بين كل صلوة وصلوة وكل صوم وصوم او الكباير التي بينه وبين الله تعالى ان شا واما حقوق العباد فيمكن ان يرضيهم الله تعالى من فضله قلت ذكرت ذلك افلا ابشرهم اي عموم الناس يا رسول الله حتى يفرحوا بهذه الاشارة قال دعهم اي اتركهم بلا بشارة يعملوا بجزوم على جواب الامر اي يجتهدوا في زيادة العباده ولا يتكلوا على هذه الاجمال ولا يرتكبوا من قبايح الافعال فان هذا داب العوام في غالب الاحوال بخلاف الخواص واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدر ان ليس هناك جنة ولا نار ما عصوا الله تعالى ساعة في ليل ونهار وقد ورد في الحديث رحم الله صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه بل يزيد ولا في العبادة بعد البشارة شكرا لهذه الاشارة ويخافون ان البشارة تكون مقيدة بقبول مطوي تحت العبارة امتحانا من رب العباد والله روف بالعباد رواه احمد وعنه اي عن معاذ انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان اي عن شعبه ومراتبه واحواله او خصال اهله قال ان تحب اي كل ما تحبه لله لا لغرض سواه وتبغض اي ما تبغضه لله لا للطبع وهواه وتعمل من الاعمال بمعنى الاستعمال والاشغال لسانك ليصل بركته الى جنانك في ذكر الله بان لا يزال رطبا به بشرط الحضور فيكون نورا على نور والا فاشتغال العضو بالعبادة نوع من الهدايه ومن شكر هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية قال وماذا يا رسول الله اي وما اصنع يا رسول الله بعد ذلك وماذا اما منصوب باصنع او مرفوع اي اي شي اصنعه فعلى الاول مقول قال وان تحب يكون منصوبا وعلى الثاني مرفوعا والواو للعطف على مقدر والتقدير ان تستقيم على ما قلنا وان تحب للناس يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمومنين ما تحب لنفسك اي مثله وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد

باب الكباير

جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى معصية ليست بكبيرة قيل الكبيرة ما اوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافيه فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة الى ما فوقها وقد يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين وقد يتفاوت باعتبار المفعول فان اهانة السادات والعلما ليست كاهانة السوقة والجهلا وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب يسمى الزواجر عن الكباير وقيل كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل ابهام الكبيرة من بين الذنوب ليلا يرتفع الخوف من القلوب وعلامات النفاق تخصيص بعد تعميم او بينهما عموم وخصوص من وجه

الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله الذنب ما يذم به الاتي به شرعا وهو اربعة اقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الكفر وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغاير وقسم يغفر بالتوبة وبدونها تحت المشية وهو الكباير من حق الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو حق الادمي والتراد اما في الدنيا فالاستحلال او رد العين او بدله واما في الاخرة برد ثواب الظالم للمظلوم او ايقاع سيئة المظلوم على الظالم او انه تعالى يرضيه بفضله وكرمه قال ان تدعو اي تجعل لله ندا بالكسر اي مثلا ونظيرا في دعايك وعبادتك وقيل الند المثل المزاحم الذي يضاده في اموره من ند نفر واما الضد فهو احد متقابلين لا يمكن اجتماعهما وهو خلقك الجملة حال من الله او من فاعل ان تدعو وفيه اشارة الى ما استحق به تعالى ان تتخذه ربا وتعبده فانه خلقك او الى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه الها او الى ضعف الند اي انك تدعو له ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شي والمراد ان اكبر الكباير هو الشرك بالله بل الكفر مطلقا وانما خص فان الشرك لظلم عظيم قال ثم اي استفهام بالتنوين بدل من المضاف اليه لكن يحذف التنوين وقفا والمعنى اي شي من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ان تقتل ولدك خشية منصوب على انه مفعول له ان يطعم بفتح اوله اي ياكل معك لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس المسلم بغير حق فالمعنى ان قتل الولد اكبر من ساير الذنوب وقتله من خوف ان يطعم ايضا ذنب لانه لا يرى الرزق من الله تعالى وليس ثم في هذا الحديث لتراخي الزمان اذ لا يتصور ههنا ولا لتراخي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها على

مرتبة

مرتبة وههنا بالعكس بل هي للتراخي في الاخبار كانه قيل اخبرني عن اوجب ما يهمني السوال عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب كذا قاله الطيبي والاظهر انه لتراخي الرتبة وقد تكون المعطوف بها ادنى مرتبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلا الانبيا ثم الاوليا ثم الامثل فالامثل وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة ولكن انواعه قتل الرب لانك ضممت الى معصية القتل معصية قطيعة الرحم والخش انواع قتل القريب قتل الوالد ثم قتل الولد فكون قتل الولد اكبر الكباير بعد الكفر انما هو بضم العلة المذكورة فانه يضم الى تلك القبايح عدم روية الرزق من الله تعالى وانتفا التوكل والاعتماد عليه في امر مع دلالته على كمال قساوته بقتل نفس زكية صغيرة باقبح انواع القتل وهو دفنه حيا قال ثم اي قال ثم اي قال ان تزاني اي تزني حليلة جارك اي زوجته من حل يحل بالكسر اي كل منهما حلال للاخر او من حل يحل بالضم لان كل واحد منهما حال عند الاخر فمطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك والتجا بامانتك فهو زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون افحش فحاصل القيود من الولد والولد والجار كالتقبيح هذه الاصناف من هذه الانواع لا انها قيود احترازية والا فافحش الزنا ان يكون بالمحارم ثم في الابنا ذ بقوله ان تزاني بصيغة المفاعلة مبالغة لا تخفى فالحديث كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق او رعاية لحال السايل ولذا قيل الكباير في بعض الاحاديث بكونها سبعا واقتصر في بعضها على ثلاث منها كما هنا واربع كما ياتي بنا على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبعماية اقرب قيل يعني باعتبار اصناف انواعها وقيل بل هو على حقيقته والله اعلم فانزل الله وفي نسخة عز وجل تصديقها اي تصديق هذه المسيلة او الاحكام او الواقعة ونصبه على انه مفعول له اي انزل الله هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطيبي ولا اعرف له معنا في هذا المقال يحتاج الى الاستدلال ويمكن ان يراد بالتصديق المطابقة والتوفيق وتكون السنة مقتبسة من الاية مع زيادة التنبيه على اقبح الافراد والذين لا يدعون مع الله الها اخر هذا من جملة الاخبار عن المتبدا المقدم وهو عباد الرحمن ولا يقتلون النفس يعني نفس المسلم والذمي والمعاهد التي حرم الله اي قتلها والمعنى لا يقتلون نفس غير الحربي بوجه من الوجوه وهو استثنا مفرغ الا بالحق او متعلق بالقتل المقدر وقيل بلا يقتلون اي باحدى الخصال الثلاثة وهي الردة وزنا الاحصان والقصاص ولا يزنون الاية بتمامها في سورة الفرقان وفي كون هذه الاية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من ان ذكر الولد والخشية وحليلة الجار انما هو لبيان زيادة الفحش لا للتقييد واللام تكون الاية الدالة على الكبرية القتل والزنا لا يبعد مطابقة للحديث حتى تصدقه بل كان الحديث مقيدا لها متفق عليه ورواه الترمذي والنساي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباير الاشراك بالله هو جعل احد شريكا للاخر والمراد ههنا اتخاذ اله غير الله واراد به الكفر واختار لفظ الاشراك لانه كان غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل هو ايذا لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفي معناهما الاجداد والجدات ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق السبب في الايجاد والامداد وان كان ذلك لله حقيقه وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس الذي يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار وقيل في الكفارة بنا على مذهب الشافعي ومعناه ان يحلف على الماضي عالما بكذبه وقيل ان يحلف كاذبا متعمدا ليذهب بمال احد واعلم ان الاولى ان يقال ان الكبيرة لا تنحصر في عدد وما قاله صلى الله عليه وسلم من عده فذلك بسبب الوحي او اقتضا المقام والادب ان لا يضبط ذلك ويقاس الذنب الى مفسدة المنصوص عليها فان نقصت من اقل المفاسد فهي من الصغاير والا فهي من الكباير هذا لحاصل ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام رواه البخاري والترمذي والنساي ايضا وفي رواية انس رضي الله عنه الجار والمجرور خبر مقدم والمبتدا قوله وشهادة الزور اي الكذب وسمي زورا لميلانه عن جهة الحق وقوله بدل اليمين الغموس منصوب على الظرف وعامله معنى الفعل الذي في وفي رواية انس اي مكان اليمين على الرفع حكاية وعلى الجر عملا واطلاق البدل على المكان على سبيل الكناية لان من ابدل شيا بشي فقد وضعه مكانه ولعل مخالفة انس لابن عمر ولاختلاف المجلس او تعدد الحديث او نسيان كل منهما متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان هذه الرواية من افراد البخاري وعن ابي هريرة

الكبائر الاشراك وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع اي احذروا فعلها الموبقات اي المهلكات
اجمل بها ثم فصلها ليكون اوقع في النفس قال ابن عمر الكبائر سبع وقال ابن عباس هي اقرب الى السبعين وقال الشيخ ابو
طالب المكي صاحب قوت القلوب الذي هو اصل احيا العلوم للغزالي قد جمعت جميع الاحاديث الواردة في هذا
الباب فوجدت سبعة عشر اربعة في القلب الشرك ونية الاصرار على المعصية والياس من رحمة الله والامن من
مكر الله واربعة في اللسان شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وثلاثة في البطن شرب الخمر واكل
مال اليتيم واكل مال الربا واثنان في الفرج الزنا واللواطة واثنان في اليد القتل بغير الحق والسرقة وواحد في الرجل
وهو الفرار عن الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين قالوا يعني بعض الصحابة وفي نسخة
قال اي رجل وابو هريرة يا رسول الله وما هن اي تلك السبع قال الشرك بالله اي الكفر به والسحر قال في المدارك
ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا وقال ابن حجر وهو يقع كما قاله القرافي على حقايق
مختلفة السيميا والهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى التي تحدث ضررا
والعزايم والاستخدامات ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عنه في كتابي الاتي ذكره ثم قال وقد يقع للسحرة انهم يجمعون
عقاقير ويجعلونها في نهر او بير او قبر او باب يفتح للشرق فيحدث عنها اثار بخواص نفوسهم التي طبعها الله على الربط بينها وبين
تلك الاثار عند صدق العزم وقد ياتي الساحر بفعل او قول يتغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بوصل الى بدنه من
دخان او غيره او بدونه وقال الحنابلة الساحر يفعل من يركب مكنسة فتسير به في الهوا ونحوه وكذا معزم على الجن ومن
يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف ومنجم ومشعبذ وقايل بزجر الطير وضارب بحصا وشعير وقداح
ومن يجرب دوا او تدخينا او سقي مضر فالبعض الجهتهم ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس لقول بعض من
السلف يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة واعلم ان للسحر حقيقة عند عامة العلما خلافا للمعتزلة
وابي جعفر الاستراباذي ثم ظاهر عطف السحر على الشرك انه ليس بكفر وقد ذكروا اختلاف العلما في ذلك وحاصل مذهبنا ان
تعلمه فسق وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر له ويحرم تعلمه خلافا للغزالي لخوف الافتتان والاضرار ولا كفر في فعله و
تعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان له تاثيرا بذاته وانه مباح
بجميع انواعه واطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سوا سحر مسلما ام ذميا
وقالت الحنفية اذا اعتقد ان الشيطان يفعل له ما يشا فهو كافر وان اعتقد ان السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفر واختلف
الحنابلة في كفره وفي التنقيح من كتبهم ولا تقبل توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به في الهوا
ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله وفي الفروع لهم ايضا ان من اوهم قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه
بالفساد وبقي لهذا البحث متممات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام وقتل
النفس التي حرم الله بوجه من الوجوه الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربو وتفصيله
في كتب الفقه واكل مال اليتيم الا بالمعروف وهو صغير لا اب له والتعبير فيهما بالاكل والمراد به ساير وجوه الاستعمال لانه
اغلبها المقصود منها والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم الزحف وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو اي يمشون
اليهم مشقة من زحف الصبي اذا دب على استه وقيل سمي به لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف وسموا بالمصدر
مبالغة واذا كان بازا كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولي وقذف المحصنات اي العفايف يعني رميهن بالزنا وهي بفتح
الصاد وتكسر اي احصنها الله وحفظها او التي حفظت فرجها من الزنا المومنات احترازا عن قذف الكافرات فان
قذفهن ليس من الكباير وان كانت ذمية فقذفها من الصغاير ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير
دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف رجلا يكون القذف ايضا من الكباير ويجب الحد ايضا فتخصيصهن
لمراعاة الاية والعادة الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان البري غافل عما بهت به والغافلات
موخر عن المومنات في الحديث عكس الاية على ما في النسخ المصححة ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية

متفق

متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني باثبات اليا خطا الزاني حين
يزني وهو مومن الواو للحال وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمومن واصحابنا اولوه بان المراد المومن
الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله او المراد المومن المطيع لله يقال آمن له اذا انقاد واطاع او معناه الزجر
والوعيد او الانذار لمرتكب هذه الكباير بسوء العاقبة اذ مرتكبها لا يومن عليه ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان
او ان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق راسه مثل الظلة فاذا اقلع رجع اليه وسياتي تقريره وقيل معنى
مومن مستحي من الله تعالى لان الحيا شعبة من الايمان فلو استحى منه واعتقد انه ناظر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع
وفيه بحث اذ سيل الجنيد ايزني العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا ومع ان هذا يرجع الى القول الاول لانه
اذا انتفى تلك الشعبة انتفى كمال الايمان لان الكل ينتفي بانتفاء جزيه ونظيره لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
وقيل ان صيغ الافعال وان كانت واردة على طريق الاخبار فالمراد منها النهي ويشهد له انه روي لا يزن بحذف اليا ولا يشرب
بكسر البا توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلايل على ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا ونظايره وفي حمله على النهي نظر لانه يفهم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بمومن كقول الطبيب لا تشرب
اللبن وانت محموم واما حذف اليا فان صح فهو على اسلوب لا تكذب وانت عالم اي ان كذبك عالما افحش منه غير عالم ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن اي ولا يشرب الشارب الخمر وكذا في غيره وحذف
وان كان فاعلا لدلالة المقام عليه ويجوز ان يكون في كل منها ضمير مستتر يعود الى مومن قال المالكي ومن حذف الفاعل قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يشرب ولا ينتهب ولا يغل ولا يقتل اي شارب وناهب وغال وقاتل كقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في قراة هشام اي حاسب كذا نقله الطيبي وقوله غال سهو اذ فاعله موجود في الحديث وهو احدكم وقوله قراة هشام يعني
بالغيبة في احد وجهيه ولا ينتهب انتهب ونهب اذا اغار على احد واخذ ماله قهرا نهبة بالضم المال الذي ينهب فهو مفعول
به وبالفتح المصدر يرفع الناس صفة نهبة اليه اي الى المنتهب فيها اي بسببها ولاجلها او في حال فعلها او اخذها ابصارهم
اي تعجبا من جراته او خوفا من سطوته وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو مومن والمعنى لا ياخذ رجل مال قوم قهرا وهم
ينظرون اليه ويتضرعون لديه ويبكون ولا يقدرون على دفعه وهو مومن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المومن ولا يغل
احدكم الغلول الخيانة او الخيانة في الغنيمة والغل الحقد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر حين يغل اي يسرق
شيا من غنيمة او نحوه في امانة وهو مومن فاياكم اياكم نصبه على التحذير والتكرير توكيد ومبالغة اي احذركم من فعل هذه
الاشيا المذكورة متفق عليه الا قوله ولا يغل فانه من افراد مسلم كذا قاله ميرك وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما زيادة ولا
يقتل حين يقتل وهو مومن قال عكرمة مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا اي تفسيره
وشبك او قال هكذا وفعل التشبيك يعني جمع بين قوله هكذا وفعل التشبيك بين اصابعه ثم اخرجها تعبيرا لا من المعنوي بالمدرك
الحسي تقريبا للفهم قال كذا في نسخة صحيحة اي ابن عباس فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ظاهر كلامه ان
الايمان يخرج عن مرتكب هذه الاشيا حين الارتكاب ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو غير مستقيم على قواعد اهل السنة فالتاويل
ان كمال الايمان ونوره وثمرته ونتيجته من الحيا والخوف والرحمة والشفقة والديانة تفارقه في تلك الحالة والتايب من
الذنب كمن لا ذنب له ويعضده قول الحسن البصري ان المعنى فنزع عنه اسم المدح الذي يسمى به اولياوه المومنون ويستحق اسم الذم
فيقال سارق وزان وفاسق وقال ابو عبد الله اي البخاري لا يكون هذا مومنا تاما اي كاملا ولا يكون له نور الايمان اي بهاوه
وبهجته وضياوه وثمرته هذا لفظ البخاري في قول المص وفي رواية وقوله وقال وكذا في قوله وهذا لفظ البخاري سماجة لا تخفى قاله
ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه وانما لم يقل عنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ابن عباس او البخاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اية المنافق اي علامة نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طويته واصله من يظهر خلاف ما يضمر ثم غلب على من
يظهر الاسلام ويبطن الكفر ثلاث اي خصال والاية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس اي كل واحدة منها وان العلامة
انما تحصل باجتماع الثلاث ويويد الاول ما ورد في صحيح ابي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلاث فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث

كيف ينزع الايمان منه

فكيف جاني الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم استجد له العلم بخصالهم
ما لم يكن عنده وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على ان في
رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق
ثلاث فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت اخر زاد مسلم وان صام وصلى المتنبه التكرير والا
اي وان عمل المسلمين من الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات وفي رواية وان صلى وصام وحج واعتمر وقال اني مسلم وهذا الشرط
اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب وزعم اي ادعي انه مسلم اي كامل ثم اتفقا اي البخاري ومسلم فقالا اذا حدث كذب
وهو ثاني الثلاثة والجملة خبر بعد خبر واذا وعد اي اخبر بخير في المستقبل اذ وعد يطلب في الخير واوعد في الشر وايضا الخلف في الوعيد
من مكارم الاخلاق بخبر قال ولني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي اخلف اي جعل الوعد خلافا
بان لم يف بوعده ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها ان الاخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث وليس
فيه ما ليس ما يدل على وجوب الوفا بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم ان عزم على الاخلاف
حال الوعد لا ان طرأ له كما هو واضح على ان علامة النفاق لا يلزم تحريمها اذ المكروه لكونه يجر الى الحرام يصح ان يكون علامة على
المحرم ونظيره علامات الساعة فان منها ما ليس بمحرم واذا اؤتمن بالبنا للمجهول اي جعل امينا قال ابن حجر وفي رواية ائتمن بتشديد
التا بقلب همزته الثانية واوا وابدالها تا وادغام التاء في التا انتهى ولعل هذا الاعلال قبل دخول اذا عليه ومع هذا قال البيضاوي
في قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن قرأ ورش والسوسي الذي ايتمن بقلب الهمزة ياء وقرئ الذتمن بادغام وهو خطأ لان المنقلبة
عن الهمزة في حكمها فلا تدغم انتهى ولذا قال المحققون من القراء هذا التشديد يخالف الرواية والدراية فالصحيح في الرواية
هنا اما بالهمزة الساكنة او ابدالها الفا خان ورواه ابن ماجة والترمذي وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي
هي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب الاخبار على خلاف الواقع وحق الامانة ان تؤدي الى اهلها فالخيانة مخالفة لها
والخلاف في الوعد ظاهر ولهذا صرح باخلف فان قيل هذا الحديث مشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم
الحكم بكفره قلنا اللام في المنافق اما ان تكون للجنس فهو اما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الاسلام بنفاق الاعتقاد الذي
ينافيه بجامع ان كلا فيه اظهار بخلاف ما ابطن او ان المراد الاعتياد ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار يعني ان النفاق العملي
اذا وقع كثيرا بحيث انه يصير عادة قد يجر الى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال او بعضها نادرا فالحديث محمول
على من غلبت عليه هذه الخصال وقال البيضاوي يحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال او بعضها على اكيد وجه ايذانا
بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح لانه كفر ضموا اليه الاستهزا والخداع برب الارباب ومسبب الاسباب فيعلم من ذلك انها
منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالمنافق العرفي وهو من
يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة وكذا قوله خالصا لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن
لا تزيد على هذا او معناه الانذار والتحذير من ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق الخالص واما اللعهد اما من منافقي زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من منافق خاص تخص بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الايماني او المراد النفاق العرفي
وهو ما يكون سره خلاف علنه واستحسن هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي هو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي
وهو العمل الذي هو ابطان المعصية واظهار الطاعة فارادته هنا اولى واطلاق النفاق على العملي كاطلاق الكفر على بعض كباير
الذنوب في نحو قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وابي الحسن البصري مرة هذا الاطلاق ومرة قال به فسمى صاحب
الكبيرة منافقا وحكي انه رجع عن الاول لما ارسل له عطا اذ بلغه عنه ذلك ان اخوة يوسف عليهم السلام وجدت فيهم تلك الثلاث
افتراهم منافقين فسر بما نبهه عليه عطا وروي ان مقاتلا قال لابن جبير ان هذا الحديث افسد علي معيشتي لاني اظن ان لا اسلم من
هذه الثلاث او بعضها فضحك وقال قد اهمني ذلك فسالت عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا وقالا اهمنا ذلك فسالنا عنه النبي صلى
الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم وما لهن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الامانة

الاية

الاية وانتم برآء من ذلك قال ابن حجر وما ذكر في اولاد يعقوب مبني على القول بانهم غير انبيا اما على القول بانهم انبيا فيتعين تاويل
ما صدر منهم بحمله على محامل التجوزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقايق ذلك منهم وان كان الاكثرون على خلافه و
يؤيد القول بنبوتهم بل يصرح به قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط
وهم اعني الاسباط اولاد يعقوب فالاية مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم ويلزم من الانزال اليهم نبوتهم كلامه انتهى وفيه
نظر لان السبط على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد ففي القاموس السبط ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه اسباط
وفي النهاية الاسباط في اولاد اسحق بن ابراهيم بمنزلة القبايل من ولد اسمعيل واحدهم سبط فهو واقع على الامة انتهى ولا يلزم من الانزال
اليهم ان يكونوا كلهم انبيا اذ يمكن ان يكون احدهم نبيا والباقون مامورون باتباعه كما في قوله تعالى وما انزل علينا وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع او اربع من الخصال فساغ الابتدا به من كن
فيه قيل بتاويل اعتقادا استحلالها كان منافقا خالصا ويمكن ان لا يجتمعن في مؤمن خصوصا على وجه الاعتياد ويؤيده قوله
ومن كانت خصلة منهن اي من تلك الخصال الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن بالبنا للمفعول
اي وضع عنده امانة خان اي بالتصرف الغير الشرعي واذا حدث كذب اي عمدا من غير عذر واذا عاهد غدر اي نقض العهد ابتدا
وقال ابن حجر اذا حالفه ترك الوفا واذا خاصم فجر اي شتم ورمى بالاشيا القبيحة قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال و
استمرت فبالحري ان يكون منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه لا يصر عليها وان وجدت فيه خلة منها عدم اخرى قيل ويحتمل ان
يكون المراد كالمنافق بحذف اداة التشبيه مثل زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه فانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور
الوحي بواطن احوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد اطلاع اصحابه عليهم ليحذروا منهم ولم يصرح باسمائهم
لعلمه بان بعضهم سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان ترك التصريح اوقع في النصيحة وادل على الشفقة واجلب الى الدعوة الى الايمان وابعد
عن النفور والمخاصمة والالتحاق بالمخالفين متفق عليه واللفظ للبخاري ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي ولفظهم
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المنافق بفتح المثلثة اي صفته كالشاة العايرة اي المتحيرة الشاردة اي الطالبة للفحل المترددة من عار ذهب وبعد بين
الغنمين اي القطعتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا تدري ايهما تتبع تعير بفتح اوله اي تنفر وتشرد الى هذه
اي القطعة مرة والى هذه اي القطعة الاخرى مرة اخرى ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما هي اسيرة شهوتها وهو
تشبيه مركب محسوس لمعنى معقول تقريبا الى فهم المخاطب فشبه تردده بين الطايفتين اي المسلمين والكافرين تبعا لهواه ومراده
مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء رواه مسلم ولذا احمد والنسائي وزاد لا تدري ايهما تتبع الفصل الثاني عن
صفوان بن عسال بالمهملتين وتشديد الثانية هو المرادي وسكن الكوفة وحديثه فيهم رضي الله عنه قال قال يهودي اي احد
من اليهود لصاحبه من اليهود اذهب بنا الباء للمصاحبة او التعدية الى هذا النبي اي لنسأله عن مسايل فقال له صاحبه لا تقل
اي له كما في رواية نبي اي هو نبي انه بالكسر استيناف فيه معنى التعليل اي ان النبي لو سمعك اي سمع قولك الى هذا النبي
لكان له اربع اعين اي يسر بقولك هذا النبي سرورا يمده الباصرة فيزداد به نورا على نور كذي عينين اصبح يبصر باربع فان الفرح يمد
الباصرة كما ان الهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالاه اي امتحانا عن تسع ايات بينات اي واضحات والاية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات
كالحكم الواضح والمسالة الواضحة فيقال لكل ما تفاوتت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتامل وحسب منازل الناس في العلم اية وللكل
جملة دالة على حكم من احكام الله اية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي اية والمراد بالايات هاهنا اما المعجزات التسع وهي العصا واليد
والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستانف ذكر عقيب الجواب
ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن او بغيره ويؤيده ما في خبر الترمذي انهما سالاه عن هذه الاية يعني ولقد اتينا موسى تسع
ايات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرايع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها
في الاخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستانف زايد على الجواب ولذا غير السياق فقال رسول الله صلى الله

اذ الانبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين

عليه وسلم لا تشركوا بالله اي بذاته وصفاته وعبادته شيا من الاشيا او الاشراك ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق سبق ولا تمشوا ببري بهمز وادغام اي بمتبري من الاثم البا للتعديه اي لا تسعوا والتكلم ابو من ليس
له ذنب الى ذي سلطان اي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة ليقتله يعني كيلا يقتله مثلا ولا تسحروا بفتح الحا فان
بعض انواعه كفر وبعضها فسق ولا تاكلوا الربوا فانه سحق ومحق ولا تقذفوا بكسر الذال محصنة بفتح الصاد وبكسرها اي لا
ترموا بالزنا عفيفه ولا تولوا للفرار اي لا جله من التولي وهو الاعراض والادبار اصله تتولوا فحذف احدي التاين وقيل
بضم التا واللام من ولي توليه اذا ادبر اي ولا تولوا ادباركم وفي بعض النسخ الفرار بلا لام العلة منصوبا على انه مفعول له يوم
الزحف اي الحرب مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما خاصة منونا حال اليهود وقوله ان لا تعتدوا بتاويل المصدر
في محل الرفع على انه المبتدا من الاعتدا وفي نسخة صحيحة ان لا تعدوا بسكون العين وتخفيف الدال وفي نسخة بفتح العين وتشديد الدال
في السبت اي لا تتجاوزوا امر الله في تعظيم السبت بان لا تصيدوا السمك فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وان
تعتدوا مفعول له اي الزموا ترك الاعتدا ويمكن ان يكون السوال عن الايات التسع والاحكام العامة جميعا واجزوا
عن احديها واضمروا عن اخريها على طريق التوريه فاجابهم عن الامرين وحذف الراوي الاول او اجابهم عن المشكل
او المضمر وترك المشهور اما لظهوره او على اسلوب الحكيم ولذا ادعنا له في الظاهر قال صفوان فقبلا اي اليهوديان
يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم وقالا نشهد انك نبي اذ هذا العلم من الامي معجزة لكن نبي الى العرب قال فما
يمنعكم فيه ان اقل الجمع اثنان او المراد انهما وقومهما ان تتبعوني بتشديد التا وقيل بالتخفيف اي من ان تقبلوا نبوتي
بالنسبة اليكم وتتبعوني في الاحكام الشرعية التي واجبة عليكم قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال اي بان
لا ينقطع من ذريته نبي الى يوم القيمة فيكون متبعا فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما يكون لهم نبي وقوة
وهذا افترا محض على داود عليه السلام لانه قرا في التورية والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ
به الاديان فكيف يدعو بخلاف ما اخبر الله تعالى به من شان محمد صلى الله عليه وسلم ولئن سلم فعيسى من ذريته وهو نبي باق
الى يوم القيمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابو داود والنسايي وكذا الحاكم وقال صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه
ولم يخرجاه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث اي خصال من اصل الايمان اي
اساسه وقاعدته احديها ومنها الكف عمن قال لا اله الا الله اي الامتناع عن التعرض باهل الاسلام لا تكفره بالتا نهي وبالنون
نفي وكلاهما مروي وهو بيان للكف ولذا قطعه عنه والاكفار والتكفير نسبة احد الى الكفر بذنب اي سوى الكفر ولو كبيرة خلافا
للخوارج ولا تخرجه بالوجهين من الاسلام بعمل اي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في اخراج صاحب الكبيرة الى منزلة
بين المنزلتين والجهاد ماض اي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا او ثانيها الجهاد او الجهاد من اصل الايمان
وماض خبر مبتدا محذوف اي هو ماض ونافذ وجار ومستمر مذ وفي نسخة بالنون اي من ابتدا زمان بعثني الله الى المدينة او
بالجهاد فمذ حرف جر او اول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله فمذ مبتدا او الزمان المقدر خبره والجملة خبر اخر لمبتدا ماض الى ان يقاتل
اخر هذه الامة اي امة الاجابة يعني عيسى او المهدي الدجال وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة
والطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص اية الانفال واما بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه
السلام حيا في الارض واما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقا الكفار
الى قيام الساعة ويجي هذه الحكاية في ذكر الدجال لا يبطله بضم اوله جور جاير ولا عدل عادل اي لا يسقط الجهاد كون
الامام ظالما وموصفة ماض او خبر بعد خبر وقد ورد في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وفيه رد على المنافقين
وبعض الكفرة فانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام قلايل كانه قيل الجهاد ماض اي اعلام دولته منشوره
واوليا امته منصوره واعدا ملته مقهوره الى يوم الدين ولعل محي السنة اورد هذا الحديث في باب علامات النفاق لهذا
المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهود ين نافقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما ان داود دعا لانه يدل الحديث على
انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد كذا قاله الطيبي وفيه تكلف وتعسف والظاهر ان الباب موضوع لتبيين الكباير وعلامات

النفاق

النفاق فهذا الحديث مناسبة للكباير في غاية الوضوح كما ظهر من مخالفة الخوارج والمعتزلة وكذا الجهاد فرض وقد يصير فرض
عين وتركه من الكباير واما الحديث السابق ففيه الايات التسع التي كلها كباير واليهوديان قد صرحا بثبوتها على كفرهما
فلا يكونان منافقين وليس يوجد دلالة في دعا داود على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد والله اعلم وقيل معنى لا يبطله الخ
لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب عليهم الموافقة فيه ولا بان يكون الامام عادلا فلا يخافون من الكفار ولا
من الكفاية ولا يحتاجون الى الغنايم لان الغرض من الجهاد هو اعلا كلمة الله فاحتيج لهذا نفيا لهذا التوهم وانه كان من شان
عدل العادل انه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد بل تقويته ولما نظر شارح لهذا قال نعم والا فعدل العادل لا يتوهم فيه ابطال
وقيل فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي والايمان بالاقدار اي الخصلة الثالثة او الايمان بالاقدار من اصل الايمان يعني بان جميع
ما يجري في العالم هو من قضا الله وقدره وفيه رد على المعتزلة لاثباتهم للعباد القدرة المستقلة بايجاد المعصية رواه ابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى اي اخذ وشرع في الزنا العبد اي المومن خرج
منه الايمان اي نوره وكماله او اعظم شعبه وهو الحيا من الله تعالى او يصير كانه خرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع
من خرج منه الايمان او انه من باب التغليظ في الوعيد قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول
القايل لمن اشتهر بالرجولية والمروة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروة تعييرا ونكيرا لينتهي عما صنع
واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع
بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق راسه كالظلة وهو اول سحابة تظل اشارة الى انه وان
خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه فاذا خرج من ذلك العمل قيل اي بالتوبة رجع
اليه الايمان قيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس لجامع معنوي وهو الاشراف على الزوال وفيه ايما بان المومن في حالة اشتغاله
بالمعصية يصير كالفاقد للايمان لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته اذ انصب فوقه كالسحابة
يظله فاذا فرغ من معصيته عاد الايمان اليه قلت وفيه اشارة الى انه في خطر من الكفر نعوذ بالله لانه صدر عنه ما قد
يكون سببا لعدم رجوع الايمان اليه ولذا قالوا المعاصي بريد الكفر رواه الترمذي اي تعليقا وابو داود وسكت عليه
هو والمنذري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي الفصل الثالث عن معاذ رضي الله عنه قال
اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرني بعشر كلمات اي بعشرة احكام من الاوامر والنواهي لاعمل بها واعلمها
الناس قال لا تشرك بالله شيا اي بقلبك او بلسانك ايضا فانه افضل عند الاكراه وان قتلت وحرقت اي وان عرضت
للقتل والتحريق شرطية جي به مبالغة فلا تطلب جوابا قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل من صبر المكره على الكفر
على ما هدد به وهذا في من لم يحصل بموته وهن للاسلام والا كالعالم والشجاع يحصل بموته ذلك فالاولى ان ياتي بما اكره
عليه ولا يصبر على ما هدد به رعاية لاخف المفسدتين واما باعتبار اصل الجواز فيجوز له ان يتلفظ وان يفعل بما
يقتضي الكفر كسب الاسلام وسجود الصنم اذا هدد ولو بنحو ضرب شديد او اخذ مال له وقع كما افاده ذلك قوله تعالى
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان الاية ولا تعقن والديك اي لا تخالفنهما او واحدا منهما فيما لم يكن
معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان امراك ان تخرج من اهلك اي امراتك وجاريتك او عبدك بالطلاق
او البيع او العتق او غيرها ومالك بالتصرف في مرضاتهما قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا اي لا تخالف
واحدا منهما وان غلا في شي امرك به وان كان فراق زوجة او هبة مال اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق
زوجة امراه بفراقها وان تاذيا ببقايها ايذا شديدا لانه قد يحصل له ضرر بها فلا نكلفه لاجلهما اذ من شان
شفقتهما انهما لو تحققا ذلك لم يامراه به فالزامهما له به مع ذلك حمق منهما لا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله
ولا تتركن صلوة مكتوبة اي مفروضة متعمدا احترازا من السهو والنسيان والضرورة فان من ترك صلوة مكتوبة
اي مفروضة ولو نذرا عن وقتها متعمدا فقد بريت منه ذمة الله اي لا يبقى في امن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير
والملامة وفي العقبى باستحقاق العقوبة قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لانه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة

قال النبي صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات

بالحبس عند جماعة من العلما ونقله محرا لاكفر بشرط اخراجها عن وقتها الضروري وامر بها في الوقت عند المينا وبقتله كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين عند احمد واحزبين ولا تشربن خمرا فانه اي شربها راس كل فاحشة اي قبيحه لان المانع من الفواحش هو العقل ولذا سمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبايح فبزواله عن الانسان يقع في كل فاحشة عرضت له ولذا سميت ام الخبايث كما سميت الصلوة ام العبادات لانها تنهى عن الفحشا والمنكر وإياك والمعصية تحذير وتعميم بعد تخصيص وايذان بان المعاصي السابقة اعظمها ضررا فان بالمعصية حل سخط الله اي نزل وثبت على فاعلها واسم ان ضمير الشان المحذوف اي فانه وقيل ضمير الشان لا يحذف لان المقصود به تعظيم الكلام فينافي الاختصار ورد بحذفه في قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم واما قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف فقد ضعفوه ايضا كيف يقول ذلك وقد جا في كلامه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة في خبر مسلم اقصر عن الصلوة فان حينيذ تسجر جهنم اي فان الامر والشان قال ابن حجر وكل ابن الحاجب بانه ضعيف قياسا لا استعمالا ومثله واقع في القران في قتل اولادهم شركاهم بنصبه ولاد الفاصل بين المضاف والمضاف اليه انتهى واراد به قراة ابن عامر واظهر منه وجود ابى بابي في القران مع كونه شاذا في القياس بلا خلاف وإياك والفرار من الزحف تخصيص بعد تعميم وان هلك الناس اي بالفرار او بالقتل وان وصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا والا فقد علم من قوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية ان الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف واذا اصاب الناس موت اي طاعون ووبا وانت فيهم الجملة حالية فاثبت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا اليه وحكمة الاول ان اهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا والثاني ان من قدم ربما اصابه فيسند ذلك الحاقد ومه فيزل قدمه ومحل الامر من حيث ضرورة الى الخروج والدخول والا فلا اثم كما هو ظاهر وانفق على عيالك اي بكسر العين اي من تجب عليك نفقته شرعا ومحل بسط كتب الفقه من طولك بفتح اوله اي فضل مالك وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد والوسط في المعتاد ولا ترفع عنهم عصاك ادبا مفعول له للتاديب لا للتعذيب والمعنى اذا استحقوا الادب بالضرب فلا تسامحهم كقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن على الترتيب المذكور واخفهم في الله اي انذرهم في مخالفة اوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر الجيران وغير ذلك رواه احمد وكذا الطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وعن حذيفة موقوفا هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنية حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون البا هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو الدردا وغيرهم من الصحابة والتابعين ومات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين من ابقا ارواحهم واجرا احكام المسلمين عليهم انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا على مصالح منها ان المومنين اذا ستروا على المنافقين احوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا وتقل شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليويد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ومنها ان الكفار اذا سمعوا بمحاسنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع مخالفه رغب في صحبته ووافق معهم سرا وعلانية ودخل في دين الله بوفور نشاط فاما اليوم اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو اي الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اي الشان الذي استقر عليه الشرع او الضمير مبهم يفسره ما بعده اي ليس الكاين اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما الكفر او الايمان يعني الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا وعلانية واو للتنويع كما في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون رواه البخاري في كتاب الفتن

باب في الوسوسة للخواطر ان كانت تدعو الى الرذايل فهي وسوسة وان كانت الى الفضايل فهي الهام والاصح انه ليس بحجة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز اي عفا عن امتي اي امة الاجابة وفي رواية تجاوز لي عن امتي اي لم يواخذهم بذلك لاجلي فله المنة

العظمى التي لا منتهى لها علينا ما وسوست به صدورها بالرفع فاعلا اي اخطرت في قلوبهم من الخواطر الردية فهو من مجاز المجاورة ويجوز نصبه مفعولا به قيل فيه نظر لان الوسوسة لازم نعم وجه النصب الظرفية ان ساعدته الرواية وروي بما حدثت به انفسها بالرفع والنصب بدله ما لم تعمل به اي ما دام لم يتعلق به العمل ان كان فعليا او تتكلم به اي ما لم تتكلم به ان كان قوليا في الازهار وقال صاحب الروضه في شرح صحيح البخاري للمذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها محمول على ما اذا لم تستقروه لكن معفو بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار عن الاحيا ما حاصله ان لاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امراة مثلا خلف ظهره في الطريق لو التفت اليها يراها والثاني هيجان الرغبة الى الالتفات اليها وتسميه ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان يفعل اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث الهمة والنية ما لم تندفع الصوارف وهي الحيا والخوف من الله تعالى او من عباده وتسميه اعتقادا والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وتسميه عزما بالقلب اما الخاطر فلا يواخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة لانهما لا يدخلان تحت الاختيار وهما المراد ان بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الحديث واما الثالث وهو الاعتقاد فهو مردود بين ان يكون اختيارا لا ينكر واضطرارا لا ينكر فالاختياري منه يواخذ والاضطراري لا يواخذ واما الرابع وهو العزم والهم بالفعل فانه يواخذ به وعليه تنزل الايات التي دلت على مواخذة اعمال القلوب الا انه ان تركه خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه عنها بمجاهدة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها وان تركها لعايق او فاتها ذلك كتبت عليه سيئة للعزم والهمة الجازمة والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق على صحته اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا صريح في انه صار الى النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وان مات ولم يعمل وقتل مظلوما وكيف لا يواخذ باعمال القلب الجازمة والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها من الاوصاف الذميمة يواخذ بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في الصدر وقال البر ما اطمان اليه القلب واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وان افتاك الناس انتهى اقول الاستدلال بالحديث الاخير فيه نظر لانه جعل الاثم عين ما تردد في الصدر وتقدم ان ما لم يستقر لا يكون اثما ففي الحديث ان ما تردد في الصدر انه اثم او غير اثم ففعله اثم احتياطا كما اذا تعارض دليل التحريم والتحليل في شي فيحرم قيل الحديث يدل على ان التجاوز المذكور خاصة هذه الامة وعلى التوجيه الذي نقله صاحب الازهار من الروضة والاحيا يلزم ان يكون عاما لجميع الامم لان ما لا يدخل تحت الاختيار لا يواخذ به شخص من الاشخاص كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالصواب ما قال الطيبي من ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدر من الخواطر ابتدا ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع الامم والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب امراة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن هذه الامة خاصة تعظيما وتكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقايد الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور انتهى وهو كلام حسن ولهذا قيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم يعمل او يتكلم اشارة الى ان وسوسة الاعمال والاقوال معفوة قبل ارتكابها واما الوسوسة التي لا تعلق لها بالعمل والكلام من الاخلاق والعقايد فهي ذنوب بالاستقرار وذكر الامام النووي ان مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثاله قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة الحديث فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقها والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث وقال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست التي هم بها لكونه لم يعملها وقطع عنها قاطع غير خوف الله والانابة لكن الاصرار

اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

عياض

والعزم معصية فصار تركه لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن
النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب
حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحيا وهذا الخلاف ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد
تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا
لهم عذاب اليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلما
على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها وقد تقدم الفرق بين ما له تعلق بالعمل وبين
ما ليس له تعلق به والله تعالى اعلم وقيل يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن مسعود
لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية بان الارادة هي القصد وهو العزم الذي هو اخص من الهم **متفق عليه** في الجامع الصغير رواه
الجماعة عن ابي هريرة بلفظ ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال جاء ناس** اي جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي عليه السلام فسألوه انا نجد واقع موقع الحال اي سالوه مخبرين انا نجد
او قايلين على احتمال فتح الهمزة وقيل على الفتح مفعول ثان لسالوه ثم الكسر اوجه حتى يكون بيانا للمسؤول عنه وهو مجمل يفسره الحديث الاتي
في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به اي نجد في قلوبنا اشيا قبيحة نحو من خلق الله وكيف هو ومن اي شي وما اشبه ذلك مما
يتعاظم به لعلمنا انه قبيح لا يليق شي منها ان نعتقده ونعلم انه قديم خالق الاشيا غير مخلوق فما الحكم في جريان ذلك في خواطرنا وتعاظم
تفاعل بمعنى المبالغة لان زيادة المبنى لزيادة المعنى فان الفعل الواحد اذا جرى بين اثنين تكون مزاولته اشق من مزاولته وحده ولذا
قيل المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة اي نستعظم غاية الاستعظام وقوله احدنا روي برفع الدال ومعناه يجد احدنا التكلم به
عظيما بقبحه ويجوز النصب على نزع الخافض اي يعظم ويشق التكلم على احدنا **قال او قد وجدتموه** الهمزة للاستفهام التقريري والواو
المقرونة بها للعطف على مقدر اي احصل ذلك وقد وجدتموه والضمير ليتعاظم اي ذلك الخاطر في انفسكم تقريرا وتاكيدا فالوجدان
بمعنى المصادفة او المعنى احصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم ان ذلك مذموم غير مرضي فالوجدان بمعنى العلم **قالوا نعم قال ذلك**
اشارة الى مصدر وجد اي وجدانكم قبح ذلك الخاطر او مصدر يتعاظم اي علمكم بفساد تلك الوساوس وامتناع نفوسكم وتجافيها عن
التفوه بها **صريح الايمان** اي خالصه يعني انه امارته الدالة صريحا على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل لان الكافر
يصر على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقده حسنا ومن استقبحها وتعاظمها لعلمه بقبحها وانها لا تليق به تعالى كان
مومنا حقا وموقنا صدقا فلا تزعزعه شبهة وان قويت ولا تحل عقد قلبه ريبة وان موهت ولان من كان ايمانه مشوبا يقبل
الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان لان اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روى عن علي كرم الله وجهه
ان الصلوة التي لا وسوسة فيها انما هي صلوة اليهود والنصارى **رواه مسلم وعنه** اي عن ابي هريرة **قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتي الشيطان** اي يوسوس ابليس او احد اعوانه من شياطين الانس والجن على طريق التلبيس **احدكم فيقول من
خلق كذا** يعني السما مثلا **من خلق كذا** يعني الارض وغرضه ان يوقعه في الغلط والكفر ويكرر السوال على هذا المنوال **حتى يقول
من خلق ربك** وهو قديم خالق كل شي **فاذا بلغه** ضمير الفاعل للاحدكم وضمير المفعول راجع الى مصدر يقول اي اذا بلغ احدكم هذا
القول يعني من خلق ربك النقدير او بلغ الشيطان هذا القول **فليستعذ بالله** طرد الشيطان اشارة الى قوله تعالى الا عبادك منهم
المخلصين وايما الى قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله فان العبد بحوله وقوته ليس له قوة المغالبة مع الشيطان ومجادلته
فيجب عليه ان يلتجي الى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الذي اوقعه في هذا الخاطر الذي لا اقبح منه فيقول بلسانه اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ويلوذ بجنابه الى جنابه ان يدفع عنه شره وكيده فانه مع اللطف الالهي لا اضعف منه ولا اذل فانه مشبه بالكلب
الواقف على الباب ولذا قال تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي بالنسبة الى الموقع الالهية فلا ينافي قوله تعالى حكاية ان كيدكن عظيم
ولينته بسكون اللام وتكسر اي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليشتغل بامر اخر ليلا يستحوذ عليه الشيطان فانه انما اوقعه فيه رجاء ان
يقف معه ويتمكن في نفسه فيحصل الشك وريب في تنزيهه تعالى عن سمات الحدوث وان دقت وخفت فهي تنبيه وكف عن الاسترسال
مع ذلك الخاطر واشغل نفسه حتى انصرفت عنه فقد خلص ومن لا فقد ادركه فيخشى عليه منزلة القدم في قعر جهنم وانما امر بذلك

دون

دون الاحتجاج والتامل لامرين احدهما ان العلم باستغنا الله عن الموثر والموجد ضروري لا يقبل احتجاجا وان
ذلك شي يلقيه الشيطان اما لو حكى ان جادلته لانه مسلط على القلوب بالقا الوساوس عليها ليختبر ايمانها ووساوسه
غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكا اخر الى ما يريده من المغالطة والتشكيك واما يضيع وقتك
ويكدر عيشك ان استرسلت معه وان بحجته فلا اخلص لك من الاعراض عنه والا لتجا الى الله تعالى بالاستعاذة
منه كما قال عز من قايل واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانيهما ان الغالب في موارد هذه الخواطر انه
انما ينشا من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهو لا يزيده فكره في ذلك الا الزيغ عن الحق فلا
علاج له الا الالتجا الى حول الله وقوته والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي لو اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد اي باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى بابطال التسلسل ونحو
كاستحضار ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال من خلق الخالق لادى الى ما لا يتناهى وهو باطل وفيه
اشعار بمذمة علم الكلام ودلالة على حرمة المرا والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وايما الى صحة ايمان المقلد **متفق عليه**
وعنه اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون** اي يسال بعضهم بعضا عن العلوم
والموجودات والتساول جريان السوال بين الاثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان
اخر اي يجري بينهما السوال في كل نوع **حتى** يبلغ السوال الى ان **يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله** قيل لفظ هذا مع
عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا وبيان او بدله وقيل مبتدا حذف
خبره اي هذا القول او قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال **فمن وجد من
ذلك شيا** اشارة الى القول المذكور ومن ذلك حال من شيا اي من صادف شيا من ذلك القول والسوال او وجد في خاطره شيا
من جنس ذلك المقال **فليقل** اي فورا من حينه **امنت بالله ورسله** اي امنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد
والقدم وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق الا الضلال ثم هذا القول يحتمل ان يكون على وجه العلم والتحقيق
ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذي ظهر لي في هذا المقام واما ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من ان هذا القول كفر
ممن تكلم به فليتدارك بكلمة الايمان ففي كونه مرادا نظر ظاهر لانه لا يصح بالنسبة الى السايل المجادل الذي هو من جملة شياطين
الانس او الجن على التغليب كما ينصره الحديث السابق ولا من المسوول لانه مومن صريح الايمان ولان قوله في هذا الحديث فليقل انما
هو بالنسبة الى المسوول كقوله فليستعذ في الحديث الذي تقدم والله اعلم ولذا قيل يسن له ان يستعيذ ثم يقول امنت بالله و
رسله ورواه ابن ابي الدنيا عن ابن عمرو وزاد في اخره فان ذلك يذهب عنه **متفق عليه** روى مسلم هذا الحديث على السياق عن
ابي هريرة ورواه ايضا عن انس وفي رواية حتى يقال هذا الله خلق الخلق وكذلك رواه البخاري في كتابه عن ابي هريرة والحديث
على هذا السياق يحتمل غير ما ذكر وهو ان يكون هذا الله مبتدا وخبرا وهذا مبتدا والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واكثر
رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيرجح اذن على السياق المذكور في المصابيح وان كلاهما من الصحاح **وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد** ما نافية ومن زايدة لاستغراق النفي لجميع
الافراد ومن في منكم تبعيضية اي ما احد منكم **الا وقد وكل به** على بنا المجهول لان فاعله معلوم من التوكيل بمعنى التسليط **قرينه
من الجن** اي صاحبه منهم ليامره بالشر واسمه الوسواس وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبني ادم ولد وقوله **وقرينه من
الملايكة** اي لياموه بالخير واسمه الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه والصغاني في المشارق عن مسلم كذا نقله
الطيبي وذكر ابن الملك في شرح المصابيح وفي رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة رواه ابن مسعود انتهى فصاحب
المشكوة اختار هذه الرواية الجامعة والله اعلم ثم الحكمة في ذلك ظهور خسة العاصي وشرف الطايع **قالوا واياك يا
رسول الله** اي لك قرين من الجن والقياس وانت يا رسول الله بصيغة المرفوع المنفصل وكذا في الجواب يعني **قال واياي**
اي ولي ذلك والقياس ان يقول وانا فاقام الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو سايغ شايع ويحتمل ان يكون المعنى
واياك نعني في هذا الخطاب فقال نعم واياي لان الخطاب في منكم عام لا يخص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح ان يخاطب

داخل فيه كانه قيل ما منكم يا بني ادم من احد وهذا ان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب وقيل عطف على محل الضمير
المجرور المقدر تقديره قالوا فهو وكل به واياك قال وكل به واياي ولكن الله بالتشديد وتخفف اعانني عليه اي بالعصمة
او بالخصوصية فاسلم بضم الميم او فتحها في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم اي اسلم انا منه والشيطان لا يسلم وفي
جامع الترمذي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم وذل وانقاد والخطابي ذهب الى الاول والقاضي عياض الى الثاني
وهما روايتان مشهورتان قال التوربشتي الله تعالى قادر على كل شي فلا يستبعد من فضله ان يخص نبيه بهذه الكرامة
اعني اسلام قرينه وبما فوقها قيل ويويده قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير قلت الظاهر انه مويد للاول فتامل
وقيل اسلم افعل تفضيل خبر مبتدا محذوف اي فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري بعض الزلات في بعض
الساعات بوسوسته فيكون المراد بقوله فلا يامرني الا بخير اعم الاوقات كذا قيل وفيه نظر اذ يحتمل كون الوسوسة
من النفس دون الشيطان وعن بعض المشايخ ان القرين من الجن ربما يدعو الى الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعوه الى
المفضول فيمنعه عن الفاضل او ان يدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من عجب او غيره و
لذا قيل معصية اورثت ذلا واستحقارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا قال ابن حجر الظاهر ان اسلام
سفيان لا اسلامه انما هو لكونه عفريتا لا لكونه من ذرية ابليس لما في حديث حسن ان هامة بن ابليس جا النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر انه حضر قتل هابيل وانه اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نقل السلام من عيسى
ورد عليه السلام الا يعلمه شيا من القران فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين وقل هو
الله احد رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي كيده ووسواسه يجري
اي يسري من الانسان اي فيه وقيل عدي يجري بمن على تضمين معنى التمكن اي يتمكن من الانسان في جريانه مجرى الدم
اي في جميع عروقه والمجرى اما مصدر ميمي اي يجري مثل جريان الدم في انه لا يحس بجريه كالدم في الاعضاء شبه سريان
كيده وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضايه فهو كناية عن تمكنه من اغوا الانسان واضلاله
تمكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه الامارة بالسوء الناشي قواها من الدم ولقد صدق يحيى بن معاذ
حيث قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو يراك وانت لا تراه وانت تنسى الشيطان وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان
عليك عون وقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال
عز وجل الا ان حزب الله هم المفلحون او اسم مكان ظرف ليجري ومن الانسان حال منه اي يجري في الانسان مجرى
الدم كاينا من الانسان او بدل البعض من الانسان اي يجري في الانسان حيث يجري فيه الدم او معناه ان الشيطان
لا ينفك عن الانسان ما جرى دمه في عروقه اي ما دام حيا وقيل يجوز ارادة الحقيقة فان الشيطان اجسام لطيفة قادرة
باقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلا للبشر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
رواه احمد والشيخان وابو داود عن انس ورواه الشيخان وابو داود وابن ماجه عن صفية وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بني ادم اي ما من اولاده والمراد هذا الجنس مولود الا يمسه الشيطان
رفع مولود على انه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي والمستثنى منه اعم عام الوصف فالاستثنا مفرغ يعني ما وجد
من بني ادم مولود متصف بشي من الاوصاف حال ولادته الا بهذا الوصف اي مس الشيطان له كانه صلى الله عليه وسلم
يرد على من زعم ان الانبيا والاوليا لا يمسهم الشيطان فهو من قصر القلب الذي يلقى لمعتقد العكس وقيل ما هي غير عاملة
حتى عند الحجازية لتقدم الخبر وهو من بني ادم على مبتدايه وهو مولود حين يولد قالوا المراد بالمس الحسي لقوله صلى الله عليه وسلم
كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد وقال ابن الملك الاوجه ان يراد من المس الطمع في الاغوا ويرده ظاهر قوله
فيستهل اي يصيح صارخا رافعا صوته بالبكا وهو حال موكدة او موسسة اي مبالغة في رفعه او المراد بالاستهلال مجرد رفع
الصوت وبالصراخ البكا اي من مس الشيطان اي لاجله قال الطيبي وفي التصريح بالصراخ اشارة الى ان المس عبارة عن
الاصابة بما يوذيه لا كما قالت المعتزلة من ان مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب

بيك

يبكي عليه ويقول هذا ممن اغويه واما قول ابن الرومي • لما يوذن الدنيا به من صروفها • يكون بكا الطفل ساعة يولد •
• اذا ابصر الدنيا استهل كانه • بما هو لاق من اذاها يهدد • والا فما يبكيه منها وانها • لاوسع مما كان فيه وارغد •
فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه لا ينافيه غير مريم وابنها حال من مفعول يمس قاله ابن حجر واستثناهما
لاستعاذة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتفرد عيسى وامه عليهما السلام بالعصمة عن المس لا يدل
على فضلهما على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ له فضايل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات المفضول
كذا قاله الطيبي ونظيره خبر الطبراني ما احد من بني ادم الا وقد اخطا او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا قلت وابلغ من هذا ان
شيطانه اسلم متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية البخاري كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه حين يولد غير عيسى
ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل وليد الشيطان نايل منه تلك الطعنة ولها يستهل
المولود صارخا الا ما كان من مريم وابنها فان امها حين وضعتها قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب
دونها حجاب فطعن فيه ولعل الله تعالى الهمها بان دعت هذا الدعا حال الوضع لا بعده فقوله حين وضعها اي ارادت
وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فكيف امتنع لاجل ذلك الدعا وقولها في الاية واني اعيذها بالمعنى اعذتها وعدل
عن الماضي الى المضارع لارادة الاستمرار او لحكاية الحال الماضية والله اعلم والمفهوم من الجامع الصغير ان الحديث باللفظ المذكور
سابقا هو من افراد البخاري فقوله متفق عليه محل نظر الا ان يقال مراده انه متفق عليه معنى واللفظ للبخاري لكن ذكر ان
لفظ كل بني ادم الخ ايضا من افراد البخاري تامل وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح
المولود اي سبب صيحته في مكانه حين يقع اي يسقط وينفصل عن امه نزغة من الشيطان اي اصابة بما يوذيه وقيل
النزغ طعنة خفيفة او وسوسة فان النزغ هو الدخول في امر لافساده والشيطان انما يبغي بلمته افساد ما ولد المولود عليه
من الفطرة انتهى والمعول هو الاول اذ لا افساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير انه من افراد البخاري وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الما وفي رواية على البحر والصحيح حمله
على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الما يعني جعله الله تعالى قادرا عليه استدراجا ليغتر بان له عرشا
على هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الما ويغر بعض السالكين الجاهلين بانه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية
على ما ذكر في النفحات الانسية في الحضرات القدسية ويويده قصة ابن صياد حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى
عرشا على الما فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس وقيل عبر به عن استيلايه على الخلق وتسلطه على اضلالهم بهذه
العبارة ثم يبعث اي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدو ولتنال منه وفي النهاية هي طايفة من
الجيش تبلغ اقصاها اربعماية تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري وهو
النفيس وقيل لانهم ينفذون سرا وهو بان لامه راء ولامها يا يفتنون الناس بفتح اليا وكسر التا اي يضلونهم او يمتحنونهم
بتزيين المعاصي اليهم حتى يقعوا فيها فادناهم جملة مبينة لقوله اعظمهم فتنة فيقول اي احدهم فعلت كذا وكذا اي امرت
بالسرقة وشرب الخمر مثلا فيقول اي ابليس ما صنعت شيا اي امرا كبيرا او شيا معتدا به قال اي النبي عليه السلام ثم يجي احدهم
فيقول ما تركته اي فلانا حتى فرقت بينه وبين امراته هذا وان كان بحسب الظاهر امر مباح وظاهره خير ولذا قال
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولكنه من حيث انه قد يجر الى المفاسد يصير مما يحث عليه الشياطين ويفرح
به كبيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
قال صلى الله عليه وسلم فيدنيه منه اي فيقرب ابليس ذلك المغوي من نفسه من الادنا وهو التقريب فيقول
وفي نسخة صحيحة ويقول اي ابليس للمغوي نعم انت اي نعم الولد او العون انت على انه فعل مدح وفاعله مضمر على
خلاف القياس وقيل حرف ايجاب وانت مبتدا خبره محذوف اي انت صنعت شيا عظيما وقول ابن الملك هو الصواب
هو الخطا لانه مخالف للنسخ المصححة الدالة على الرواية مع احتياجه الى التكلف والتعسف في توجيه صحة الدراية قال
الاعمش وهو احد رواة الحديث اراه بضم اوله اي اظن ابا سفيان طلحة بن نافع المكي وهو الراوي عن جابر كذا في الازهار

صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان

اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة
اي مرتبة اعظمهم فتنة اي اكبرهم
اضلالا او اشدهم ابتلاء ويجي احدهم
صح

ونقله الى جمال الدين وقال الطيبي ضمير الفاعل للاعمش وضمير المفعول لجابر وقيل اظنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من قوله قال فيلتزمه فانه اما عطف على فيدنيه او بدل منه كذا قيل والاقرب انه عطف على مقول وعلم والله اعلم
والمعنى فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لانه يجب كثرة الزنا وغلبة اولاد الزنا ليفسد واني الارض ويهتكوا حدود الشرع ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه
لان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضايل ويتيسر له اخلاق الرذايل رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحتمل الجنس والظاهر ان المراد به ابليس رييسهم قد ايس اي صار محروما ويئس من ان
يعبده المصلون اختصر القاضي كلام الشراح وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لانه الامر به والداعي اليه بدليل قوله
يا ابت لا تعبد الشيطان والمراد بالمصلين المومنين كما في قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن قتل المصلين سموا بذلك لان الصلوة
اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ايس من ان يعود احد من المومنين الى عبادة الصنم ويرتد
الى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على ذلك ارتداد اصحاب مسيلمة ومانعي الزكوة وغيرهم ممن ارتد وابعد النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى وفيه ان دعوة الشيطان عام الى انواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالاولى ان يقال المراد ان
المصلين لا يجمعون بين الصلوة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ثم الجزيرة هي كل ارض حولها الما فعيلة بمعنى مفعول
من جزر عنها الما اي ذهب وقد اكتنفت تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل التي اهلك الله
فرعون بها وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم ونقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة
واليمن قيل انما خص جزيرة العرب لانه الدين يوميذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ولكن في التحريش
خبر لمبتدا محذوف اي هو في التحريش او ظرف لمقدر اي يسعى في التحريش بينهم اي في اغرا بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس
من قتل وخصومة والمعنى لكن الشيطان غير ايس من اغرا المومنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قيل ولعله صلى الله عليه وسلم
اخبر عما يجري فيما بعده من التحريش الذي وقع بين اصحابه اي ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها
وكان كما اخبر فكان معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وكذا احمد والترمذي الفصل الثاني عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اي الرجل اني احدث نفسي اي اكلمها بالشي يعني توسوسني فانه غير اختياري او معناه
اردد عليها بالشي مو في قوة النكرة معنى وان كان معرفة لفظا لان ال فيه للجنس والجملة الاسمية بعده صفة له ومن قوله
لان اكون حممة بضم ففتح اي فحما احب الي من ان اتكلم به اي بشي لكوني حممة احب الي من التكلم بذلك الشي من غاية قبحه
لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من تجسم وتشبيه او تعطيل ونحوها واللام للقسم او للابتدا
واما قول ابن الملك اللام موطية للقسم فغير صحيح لانها انما تدخل على اداة الشرط للايذان بان الجواب بعدها مبني على
قسم قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى لام المؤذنة وتسمى الموطية لانها وطات الجواب للقسم اي مهدته له نحو لين اخرجوا
لا يخرجون معهم الاية كذا ذكره في مغني اللبيب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله شكرا لما انعم عليه وعلى امته الذي رد
امره الى الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل وللامر
يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان يعني كان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا واما الان فلا سبيل اليه
سوى الوسوسة ولا باس بها مع العلم بانها قبيحة والتعوذ بالله منها او المعنى الحمد لله الذي رد شان هذا الرجل من الكفر
الى الوسوسة وهي معفو رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان
اي ابليس او بعض جنده لمة اللمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة
الشيطان او الملك بابن ادم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاما
فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق والظلم وتكذيب بالحق اي في حق الله وحق الخلق او بالامور الثابتة
كالتوحيد والنبوة والبعث والقيمة والنار والجنة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلوة والصوم وتصديق
بالحق ككتب الله ورسوله والايعاد في اللمتين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد الا ان الايعاد اختص بالشر

عرفا يقال اوعد بشر الا انه استعمله في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوه والظاهر ان
هذا التفصيل عند الاطلاق كما قال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي واما عند
التقييد فالاولى ان يقال بالتجريد فيهما او باصل اللغة ولاختيار الزيادة للاختيار المبالغة فمن وجد اي في نفسه وادرك
وعرف ذلك اي لمة الملك على تاويل الالمام او المذكور فليعلم انه من الله اي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة اليه ونازلة
عليه اذ امر الملك بان يلهمه فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث اهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير تصديقا
وتحصيلا ثم معرفة الخواطر والتمييز بينها محل بسطها كتب الصوفيه وقد بينها الغزالي في منهاج العابدين تبيينا لطيفا واتفق
المشايخ على ان من كان ماكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والالهام بل قال الدقاق من كان قوته معلوما اي بان لم يتوكل
على الله حق توكله لا يفرق بينهما ثم الالهام وان كان غير معتبر في حق الاحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكايد
الشيطان وانما قدمها هنا واخرها اولا لان لمة الشيطان شر والابتلا بها اكثر فكان الحاجة ببيانها امس ولما فرغ منه قدم
لمة الملك تعظيما لشانها واشعارا بان رحمته سبقت غضبه ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان فليتعوذ بالله من
الشيطان وليخالفه وفيه ايما الى ان الكل من الله وانما الشيطان عبد مسخر اعطي له التسليط على بعض افراد الانسان كما قال تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وانما لم يقل هنا فليعلم انه من الله تادبا معه اذ لا يضاف اليه الا الخير ثم قرا صلى الله عليه وسلم
استشهادا الشيطان يعدكم الفقر اي يخوفكم به ويامركم بالفحشا اي بالبخل والحرص وساير المعاصي فان حب الدنيا راس
كل خطيه وتتمة الاية او معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الانفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم او لاولادكم في
ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ويامركم بالفحشا اي المعاصي وهذا الوعد والامر هما المرادان بالشر في الحديث وتتمة الاية
والله يعدكم مغفرة اي لذنوبكم على الصبر في الفقر والطاعة منه اي من عنده عدلا وفضلا اي يعدكم زيادة على المغفرة وثواب
الطاعة بالاضعاف المضاعفة وخلفا في الدنيا وعوضا في العقبى والله واسع عليم تذييل للكلام السابق اشارة الى سعة مغفرته
ورحمته ووفور علمه باحوال العباد ومصالحهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتعريف الغرابة وتفصيلها اثباتا واسنادا مذكور
في اصول الحديث وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتسالون اي لا ينقطعون عن سوال
بعضهم بعضا في اشيا حتى يقال هذا خلق الله الخلق مر البيان فيه فمن خلق الله فلما جر كثرة السوال الى الجراة على الملك المتعال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السوال وعن قيل وقال او المراد بالتساول حكاية النفس وحديثها ووسوستها وهذا هو
الظاهر من النقل والاستعاذة ويويد الاول قوله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد يعني قولوا في رد هذه المقالة او الوسوسة
الله تعالى ليس مخلوقا بل هو واحد والاحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات الله الصمد المرجع في الحوايج المستغني عن كل
احد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل بسكون اللام الاولى ويكسر وبضم الفا ويكسر اي ليبصق احدكم او هذا
الرجل يعني الموسوس عن يساره كراهة لليمين وقيل اللمة الشيطانية عن يسار القلب والرحمانية عن يمينه ثلاثا اي ليلق البزاق من الفم ثلاث
مرات وهو عبارة عن كراهة الشي والنفور عنه كمن يجد جيفة والتكرار مراغمة للشيطان وتبعيد له ليبعد منه ويعلم الله لا يطيعه فيه و
يكرم الكلام المذكور منه وليستعذ ضبط بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان
رواه ابو داود وسنذكر حديث عمرو بن الاحوص الا الاجي جان الا على نفسه في باب خطبة يوم النحر ان شا الله تعالى
الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس اي لن يزالوا ولن ينقطعوا وافادته الاثبات
لانه كزال يفيد معنى النفي فاذا دخل عليه نفي اخر اثبته لان نفي النفي اثبات يتسالون اي متسايلين يسال بعضهم بعضا ويحدثهم انفسهم
بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتدا وخبر خلق كل شي استيناف او حال وقد مقدرة والعامل معنى اسم الاشارة او هذا
مبتدا والله عطف بيان وخلق كل شي خبره كذا قاله الطيبي والثاني هو الظاهر فمن خلق الله عز وجل فاسوق الحديث على الحادث
فانه يحتاج الى محدث ويتسلسل الى ان ينتهي الى خالق قديم واجب الوجود لذاته ومحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام رواه البخاري
ولمسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فيكون الحديث قدسيا ان امتك اي امة الدعوة او بعض امة الاجابة بطريق
الجهالة او الوسوسة من الامور العامة لا يزالون يتسالون اي بعضهم لبعض او في خواطرهم من غير اختيارهم ما كذا ما كذا كناية

لن يبرح الناس يتسالون

من كثرة السوال وقيل وقال اي ماشانه ومن خلقه حتى يقولوا اي حتى يتجاوز والحد وينتهوا الى ان يقولوا هذا الله خلق
الخلق فمن خلق الله عز وجل والمقصود من الحديث اعلامه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لما سيقع من امته ليحذرهم منه
وعن عثمان بن ابي العاص هو الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطايف فلم يزل على الحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله عمر وولاه عمان والبحرين وكان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وهو
احدثهم سنا وله تسع وعشرون سنة وذلك سنة عشر وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم
وعزمت ثقيف على الردة قال لهم يا معشر ثقيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة روى عنه
جماعة من التابعين رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي اي
يمنعني من الدخول في الصلوة او من الشروع في القراة بدليل تثليث التفل وان كان في الصلوة فليتفل ثلاث مرات غير متوالية
ويمكن حمل التفل والتعوذ على مابعد الصلوة والمعنى جعل بيني وبينهما حاجزا من وسوسته المانعة من روح العبادة وسرها
وهو الخشوع والخضوع يلبسها علي بالتشديد للمبالغة وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثالثه اي يخلطني ويشككني فيها اي
الصلوة او القراءة او كل واحدة والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان اي الملبس خاص
من الشياطين لا رييسهم يقال له خنزب بخا معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة او مفتوحة كذا في النسخ المصحح ومما من
الاوزان الرباعية كزبرج ودرهم ويقال ايضا بفتح الخا والزاي حكاه القاضي عياض ونظيره جعفر ويقال ايضا بضم الخا وفتح الزاي
على ما في النهاية قال ابن حجر ويصح فتح الخامس ضم الزاي وفيه انه لم يوجد هذا الوزن في الرباعي المجرد وليس في النسخ المصححة وهو في اللغة
الجري على الفجور على ما فيهم من القاموس فاذا احسسته اي ادركته وعلمته فتعوذ بالله منه فانه لا خلاص من وسوسته
الا بعون الله وقوته وحفظه ومعونته واتفل بضم الفا وتكسر على يسارك اي عن يسارك كالمحدة اشارة الى النفر والتبعد عن
الوسوسة التي تجري الى كتابة صاحب اليسار والى طريقه اصحاب الشمال ثلاثا اي ثلاث مرات لزيادة المبالغة في المباعدة ففعلت
ذلك اي ما ذكر من التعوذ والتفل فاذهبه الله اي الوسواس عني ببركته صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن القاسم
ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق احد الفقها السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه قال يحيى بن سعيد
ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم بن محمد وروى عن جماعة من الصحابة منهم عايشة ومعاويه وعنه خلق كثير مات سنة احدى
ومايه وله سبعون سنة ان رجلا ساله فقال اني اهم بكسر الها وتخفيف الميم في صلاتي يقال وهمت في الشي بالفتح اهم وهما
اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويقال وهمت في الحساب اوهم وهما اذا غلطت فيه وسهوت فيكثر بالموحدة المضمومة اي
يعظم ذلك اي الوهم علي وروي بالمثلثة من الكثرة اي يقع كثيرا هذا الوهم علي فقال له امض في صلاتك سوا كانت الوسوسة
خارج الصلاة او داخلها ولا تلتفت الى موانعها فانه لن يذهب ذلك عنك فانه ضمير للشان والجملة تفسير له وذلك اشارة الى الوهم
المعنى به الوسوسة والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تنصرف اي تفرغ من الصلوة وانت تقول للشيطان
صدقت ما اتممت صلاتي لكن ما اقبل قولك ولا اتمها ارغاما لك ونقضا لما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس وقمع
هواجس الشيطان في ساير الطاعات والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظواهر الشريعة وعدم الالتفات
الى الخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله رواه مالك باب الايمان بالقدر هذا نوع تخصيص بعد التعميم او ذكر
جزئي بعد الكلي اهتماما به واعتنا بالشان لما وقع فيه من الاختلاف الناشي عن التحير في هذا الامر الذي هو عظيم الشان بين اهل
الايمان والقدر بالفتح وتسكن ما يقدره الله تعالى من القضا قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان تعتقد ان الله
تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضايه وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى
الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله خلق الخلق فجعلهم فرقتين
فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسال رجل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه
فاعاد السوال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السوال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال تبارك من اجرى

الامور

من ظلال

الامور بحكمه، كما شا لا ظلما اراد ولا هضما، فما لك شي غير ما الله شاه، فان شيت طب نفسا، وان شيت
الفصل الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله
مقادير الخلايق جمع مقدار وهو الشي الذي يعرف به قدر الشي وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر
نفسه وهو الكمية والكيفية قبل ان يخلق السموات والارض ومعنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ
بايجاد ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كاين الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته
وحكمة ذلك اطلاع الملايكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه ايمانا وتصديقا ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا
لكل مرتبته او قدر وعين مقاديرهم تعيينا بتا لا يتاتى خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب
او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ فلان يعيش عشرين سنة ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل
المحو والاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات
فلا يقع فيها الا ما يوافق ما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفا اذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت في اللوح
المحفوظ الى تحقيق الامر المبرم المبهم الذي هو معلوم في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي ليس في علمه
تعالى فتامل فانه دقيق وبالتحقيق حقيق وقوله خمسين الف سنة معناه طول الامد ما بين التقدير و
الخلق من المدد او تقدير بيرهة من الدهر الذي يوم منه كالف سنة مما تعدون وهو الزمان او من الزمان
نفسه فان قلت كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتحدد به من الايام والشهور والسنين قلت
يحمل الزمان ثم على مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينيذ بدليل انه قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وعرشه على الما وفي المصابيح وكان عرشه على الما يعني كان عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض
على وجه الما والما على متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والما كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل
ذلك الما هو القلم وقيل فيه دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم الما وانما اوجد ساير الاجسام منه تارة
بالتلطيف وتارة بالتكثيف قال ابن حجر اختلفت الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح شمايل الترمذي
ان اولها النور الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم ثم الما ثم العرش رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر بفتح الدال اي بمقدر مرتب مكتوب في اللوح المحفوظ قبل ان يوجد في الخارج على
حسب ما اقتضته الحكمة حتى العجز والكيس بفتح الكاف روي برفعهما عطفا على كل او على انه مبتدا حذف خبره اي حتى العجز
والكيس كذلك اي كاينان بقدر الله وبجرهما عطفا على شي قيل والاوجه ان يكون حتى هنا جارة بمعنى الى لان معنى الحديث يقتضي
الغاية لانه اراد بذلك ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يتوسل صاحبه به الى البغية والعجز الذي يتاخر
به عنها وقيل المراد من العجز هنا عدم القدرة او ترك ما يجب فعله والتسويف به والتاخير عن وقته او العجز عن الطاعة والكيس
ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه وقيل الكيس هو كمال العقل
وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر والعجز مقابله وقيل قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس
البلادة وللعجز القوة وفايدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الاخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة
من قدر الله تعالى فهو رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشاها القلب الموصوف
بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانها الاعضا والجوارح واذا كان الكل بقضا الله وقدره فاي شي يخرج منها وقال التور
جوده القريحة وانما قوبل بالعجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز هنا
عدم القدرة وقال المظهر يعني ان من كان عاجزا وضعيفا في الجثة او الراي والتمييز او ناقص الخلقة لا تعيبه فان ذلك بتقدير الله تعالى
وخلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالامور تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وليس ذلك بقوته وقدرته فانه
لا حول ولا قوة الا بالله قيل الوجه ما ذكره التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتج اي تحاج ادم وموسى اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول قيل هذه المحاجة كانت روحانية في عالم الغيب ويوديه قوله

(Margin:) اي لا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلايق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته ح

(Margin:) غير قابل للمحو نعم المطلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتغيره بالمحو انما هو من التردد الواقع في اللوح ح

(Margin:) ما هو عليه الآن عند حصول ما يتجدد به كقوله تعالى ان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقيل اريد بالزمان مقداره ح

(Margin:) كل شي بقدر حتى العجز والكيس

(Margin:) الكيس ح

عند ربهما اي عند تجليه تعالى عليهما حال تفاوضهما ويجوز ان تكون جسمانيه بان احياهما او احيا ادم في حياة موسى واجتمعا في حضاير القدس كما ثبت في حديث الاسرا انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبيا ولان الانبيا احيا في قبورهم يصلون فحج ادم موسى اي غلب في الحجة بان الزهد بانه لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا فالّوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه لاسيما ممن شاهد سر الله من ورا الاستار في القدر المحتوم مما لا يحسن عقلا واما ما ترتب عليه شرعا من الحدود والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض وان كان فيه فايدة قال موسى الى اخره جملة مبينة لمعنى ما قبلها انت ادم الذي خلقك الله بيده اي قدرته خصه بالذكر اكراما وتشريفا له وانه خلق ابداعا من غير واسطة اب وام والتفت خلقه ليعود الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة فالتفت تلذذ الخطاب الاب المجاير لهذا الشرف الاكبر كذا قيل والاظهر انه لغة كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدره ونفخ فيه من روحه الاضافة للتشريف والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوقه ولا يد لاحد فيه ولا يخفى ما في الحديث من الاشارة الى ما في القران واسجد لك ملايكته اي امرهم بان يسجدوا لك او اليك تعظيما قال ابن عباس كان سجودهم له انحناء لا خرورا على الذقن وقال ابن مسعود امروا بان يأتوا به فسجد وسجدوا فالتقدير امرهم بان يسجدوا لله لاجل سجودك اياه او اللام للتوقيت وقال ابي بن كعب خضعوا له واقروا بفضله فالسجدة لغويه بمعنى الانقياد واسكنك اي جعلك ساكنا وجعل لك مسكنا في جنته الخاصة به وفيه رد لفظا ومعنى على المعتزله حيث قالوا في بستان من بساتين الدنيا ثم اهبطت الناس بخطيئتك اي التي صدرت منك غير لايقة بعلو مقامك وهي اكلك من الشجرة وان كان نسيانا او خطا في الاجتهاد لان الكمل يعاتبون ويواخذون بما لا يواخذ به غيرهم فان حسنات الابرار سيئات المقربين اي صرت سببا لاهباطهم وانزالهم واسقاطهم فانهم وان لم يكونوا موجودين لكنهم كانوا على شرف الوجود فكانه جعلهم مهبطين منها الى الارض متعلق باهبطت يعني ان الله تعالى انعم عليك بهذه النعم الجليله وانت عصيته ما كل الشجرة حتى اخرجت من الجنة بسببها وبقي اولادك في ادراك المشقة والبلوى والابتلا من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شي من ذلك بل كانوا في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يخل بالادب مع الاب لان مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك قال ادم انت موسى الذي اصطفاك اي اختارك الله برسالاته بالجمع لارادة الانواع او بالافراد لارادة الجنس كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والجمهور على الجمع وليس فيه ما ينفي برسالة ادم لان كلا ذكر ما هو الاشرف من صفات صاحبه وتخصيص الشي بالذكر لا ينفي ما عداه مع انه يمكن ان يكون المراد اصطفاه بالجمع بين الرساله والتكليم واختص بذلك لانه لم يسمع كلام الله القديم احد في الارض غيره وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبكلامه اي بتكليمه اياك واعطاك الالواح وهي الواح التوريه فيها تبيان كل شي اي بيانه على وجه المبالغة لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى والجملة استينافيه مبينة او صفة اي الالواح التي فيها اظهار كل شي مما يحتاج اليه في امر الدين من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقايد والحلال والحرام والحدود والاحكام وغير ذلك وهذا مستمد من قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شي موعظة وتفصيلا لكل شي وقربك نجيا النجي المناجي يستوي فيه الواحد والجمع وهو من يجري بينك وبينه كلام في السر اي وكلمك الله من غير واسطة ملك او المعنى وخصك بالنجوى كما قال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا ونجيا حال من الفاعل او المفعول فبكم مميز محذوف اي فبكم زمانا او وباي زمان وجدت الله اي علمته او صادفت حكمه كتب التوريه اي امر بكتبه التوريه في الالواح لما سبق ان ما في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان اخلق على صيغة المجهول قال موسى باربعين عاما المراد منه التحديد او التكثير قال ادم فهل وجدت فيها اي في التوريه وقرات وعلمت مضمون قوله تعالى وعصى ادم ربه اي بالمخالفة اسم فغوي اي فخرج بالعصيان من ان يكون راشدا في فعله وليس المراد ان لفظه بهذا التركيب بل معناه بالعبريه قال ابن حجر وهذا منه في غاية التواضع لله واذعان لما جاء عن الله وله تعالى ان يخاطب عبيده ويصفهم بما شا اذ المعصية والغوايه يطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان كما هنا فان ادم لم يتعمد الاكل من الشجرة المنهي عنها بل تاول او نسي قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ومع ذلك وصفه ربه بانه عصى وغوى اقامة لناموس الربوبيه عليه لا ليتاسى به الناس في

وصفه

وصفه بذلك لعصمة الانبيا من الكباير والصغاير قبل النبوة وبعدها فلم يوصف بذلك في غير القران لانه يوهم العامة وقوع معصية منه عليه السلام قال اي موسى نعم قال اي ادم افتلومني اي اتجد في التوريه هذا فتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي اي في الالواح ان اعمله بدل من ضمير كتبه المنصوب قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي ليس معنى قول ادم كتبه الله علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كاين لا محاله فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من ورا الاستار واعلم ان هذه القصه تشتمل على معان محرره لدعوى ادم عليه السلام مقرره لحجته منها ان هذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسايط والاكتساب بل في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ومنها ان ادم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه ... والقدر عن العبد اصلا والمعتزله على خلافه وكلاهما على شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز لاسقاط الاصل الذي هو القدر ولا لابطال الكسب الذي هو السبب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى لامتناع رد علم الله في حقه حيث اخبر به عنه انه انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة بل انه ينقله منها الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي اعاده فذلكة للتفصيل تنبيها للانفس على هذا الاعتقاد ويحتمل ان يقال ان قوله فحج اولا تحرير للدعوى وثانيا اثبات لها فالفا في الاول للعطف وفي الاخر للنتيجة انتهى وهما متقاربان في المعنى رواه مسلم وعن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الاولى ان تجعل هذه الجملة اعتراضيه لا حاليه لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ذلك فما احسن موقعها هاهنا ومعناه الصادق في جميع افعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع ما اتاه من الوحي الكريم صدقه زيد راست كفت با وزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابي العاص بن الربيع فصدقني وقال في حديث ابي هريرة صدقك وهو كذوب وقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك سل الجاريه تصدقك ونظايره كثيرة كذا قال السيد جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر اللهم الا ان يجرد ان خلق احدكم بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها اي ما خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع في بطن امه اي يقرر ويحرز في رحمها وقال في النهايه ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيا للخلق قال الطيبي وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بما سمعوه واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال ابن حجر والحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره وصح تفسير الجمع بمعنى اخر وهو ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شا ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق واصل النطفة الما القليل سمي بها المني لقلته او لسيلانه لانه ينطف نطفا اي يسيل قالت الصوفيه خصوصية الارض لموافقة تخمير طينة ادم وسقات موسى ثم انه يعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك ياخذ من تراب مدفنه فيبددها على النطفة ولكونه سلالة من الطين جا يختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزا الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفار وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد الجمل وغير ذلك من فضايح الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفا الكلب وبكور الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اي خلق احدكم علقة اي دما غليظا جامدا قال ابن حجر اي ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة والاظهر ان قوله يكون بمعنى يصير او الضمير الى ما جمع في بطن امه نطفة وقيل يصير خلقه علقة لانها اذ ذاك تعلق بالرحم انتهى وفيه انه يلزم منه

يجمع في بطن امه اربعين يوما

ان الصيرورة في اربعين وليس كذلك فالظاهر انه يقدر ويبقى او يمكث مثل ذلك اشارة الى محذوف اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ويظهر التصوير في هذه الاربعين قال المظهر في هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة فوايد وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة مهياة لنفخ الروح فيه قلت ومنها بل اظهرها تعليم العباد في تدريج الامور وعدم تعجيلهم فيها فانه تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا فالانسان اولى به التأني في فعله كما قالوا مثل هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت المطابقة والمناسبة والموافقة بين الايات الافاقية والدلالات الانفسية قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم اصلهم وفرعهم فلا يغتروا بقوة ابدانهم واعضائهم وحواسهم ويعرفوا انها كلها عطايا وهدايا بل على وجه العارية موجودة عندهم لينظروا في سببهم كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يبعث الله اليه اي الى خلق احدكم او الى احدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه ملكا وفي الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد بالارسال امره بها والتصرف فيها لانه ثبت في الصحيحين انه موكل بالرحم حين كان نطفة اذ ذاك ملك اخر غير ملك الحفظ فان قلت فقد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة بن اسيد لا ابن مسعود كما في المشارق انه اذا امر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب اجله ورزقه فعلم منه ان التصوير بعد الاربعين الاولى ونحو منا فهذه الرواية نحو ابه لي ان لتصرف الملك اوقاتا احدها حين يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو اول علم الملك بانه ولد وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يبعث اليه ربه يكتب رزقه واجله وعمله وخلقته وصورته ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق اعضائه وذلك في الاربعين الثالثة ثم ينفخ فيه الروح فالمراد بتصويرها بعد انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير الاول بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا يخفى ما فيه وقد استفاض بين الناس ان النطفة اذا قدرت ذكرا تتصور بعد الاربعين الاولى بحيث يشاهد منه كل شيء حتى السوءة فيحمل رواية ابن مسعود على البنات او الغالب باربع كلمات اي بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولا كان او فعلا فيكتب عمله من الخير والشر واجله مدة حياته او انتهاء عمره ورزقه يعني انه قليل او كثير وغيرهما ينتفع به حلالا كان او حراما ماكولا او غيره فيعيش له وينقش فيه بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه وراه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته في عداد السعداء ومن وجده سيئا فاقسى القلب متابيا عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء وكتب ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغير ذلك وان علم من ذلك شيئا كتب له اوايل امره واواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة وقيل المراد بكتبه هذه الاشيا اظهاره للملك والا فالقضاء سابق على ذلك قال مجاهد تكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس قال تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطاير ما قضي عليه انه عامله وهو صاير اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق قلت وهو كناية عن الزمه فكان هذه الاشيا في ذمته ان يفعلها ولا يتقدمان ينفك عنها وقيل يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته او بطن كفه واعلم ان الكتابة التي في ام الكتاب تعم الاشيا كلها وهذا ما خص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة وهي ما في اللوح ولاحقة تكتب ليلة القدر ومتوسطة اشير اليها في الحديث وفي اصل الاربعين تكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وهو بدل كل من قوله اربع اذ المضاف مقدر فيه ويروى يكتب على الاستيناف وشقي خبر مبتدا محذوف اي يكتب هو شقي او سعيد قيل كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه الملك

لانه

يدور على حشره ونفخ الروح صح

او التقدير انه شقي او سعيد صح

لانه يكتب شقي او سعيد فقدمه لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما فوالذي الخ وارد عليهما ثم ينفخ على البنا للمجهول وقيل انه معلوم فيه الروح بالوجهين اي ثم بعد هذا البعث لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية البيهقي المراد به ترتيب الاخبار فقط على ان رواية الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره ابن حجر لكن وقع في الاربعين النووية بلفظ فينفخ فيه الروح ويومر الخ ونسب الى الشيخين فتامل فلعلهما اظهار روايتان والله اعلم فوالذي لا اله غيره القسم لافادة التحقيق وتاكيد التصديق ليعلم في اسر القضا ان الكسب لا مدخل له في الحقيقة اي اذا كانت الشقاوة والسعادة مكتوبة فوالذي لا اله غيره ان احدكم ولفظ المصابيح فان الرجل اي الشخص ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون في الموضعين بالرفع لان ما النافية كافة عن العمل بل لان المعنى على حكاية حال الرجل لا للاخبار عن المستقبل كذا قاله السيد جمال الدين وقال المظهر حتى هي الناصبة وما نافية ولفظة يكون منصوبة بحتى وما غير مانعة لها من العمل وقال ابن الملك الاوجه انها عاطفة ويكون بالرفع عطف على ما قبله بينه وبينها اي بين الرجل وبين الجنة الا ذراع تمثيل لغاية قربها فيسبق عليه الكتاب ضمن معنى يغلب ولذا عدي بعلى والا فهو متعد بنفسه اي يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر او التقدير اي التقدير الازلي والفا للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الالهي بل لا بد من ظهور العمل المخلوق فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا بحتا وهذا مما سنح لي والله اعلم وان احدكم اي الاخر ليعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي حتى ما يكون بالوجهين بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب قيل فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به المقادير في البداية فيعمل بعمل اهل الجنة بان يستغفر ويتوب فيدخلها اقول في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر باعمال الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجا ومسلما بالرضى تحت حكم القضا وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييأس من روح الله تعالى الطيبة فانها اذا بدت عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا نحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا نجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات متفق عليه وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اي عبدا من عبيد الله ليعمل عمل اهل النار اي ظاهرا او صورة او اولا او في نظر الخلق وانه من اهل الجنة اي باطنا ومعنى او اخرا او في علم الله والواو حالية وان مكسورة بعدها ويعمل اي عبد اخر عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبارها بالخواتيم اي بما يختم عليه اخر عملها وهو تذييل لما قبله مشتمل على حاصله فرب كافر يسلم في اخر عمره ورب مسلم متعبد يكفر في غاية امره قيل في هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات ومحافظة الطاعات عن المعاصي والسيئات خوفا من ان يكون ذلك اخر عمله وفيه زجر عن العجب فان العبد لا يدري ما ذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار قيل وفيه ايضا انه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشا وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض بل لا نجاة الا بالتسليم لقضا الله تعالى وقدره متفق عليه وعن عايشة هي ام المومنين بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثماني عشرة شهرا ولها تسع سنين وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثا لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في ايام معاوية مروياتها الف وماتان وعشرة احاديث قالت دعي بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للصلوة الى جنازة صبي

ثم اعلم ان ما يجري في العالم من الايمان والكفر والسعادة والشقاوة ومن الطاعات والخيرات بتقدير الله وايجاده اذ لا مؤثر في الوجود الا الله المتعال عن الشريك ذاتا وصفة وفعلا يفعل ما يشا لا علة لفعله ولا معقب لحكمه لا يسال عما يفعل ولا مجال للعقل في تحسين الافعال وتقبيحها بل حسن صدورها كلها عنه والاستقلال للعبد في الافعال والمدح والذم باعتبار الفاعلية كما يمدح الشيء بحسنه والثواب والعقاب كسائر الامور العادية فان الله اجرى عادته بان يوجد الاسباب اولا ثم يوجد المسببات عقيبها فكل منهما صادرة عنه ابتدا واما البعثة والتكليف فلان الله يحب اقتضا فيها الامر والنهي والوعد والوعيد ولا بد لهما كما كان كذلك في جميع الصفات فكلف العباد بما رتب عليه الوعد والوعيد اظهارا لمقتضى سلطنته كما قال كنت كنزا مخفيا فاردت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف صح صح صح

بفتح الجيم ويكسر من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت اليا واوا لكسر اليا في بيض جمع ابيض ابقا للاصل واختلفوا في معناه فقال ابن عباس في قوله تعالى طوبى لهم معناه فرح وقرة عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير وكرامة لهم وقيل اسم الجنة بالحبشية وقيل اسمها بالهندية وقيل اسم شجر في الجنة وقيل معناه اصيب خيرا على الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش ولانه يقال في حق المصيب طوبى كما اطلق للاذم على المحروم وقيل طوبى تانيث اطيب اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي عصفور اي طير صغير من عصافير الجنة اي هو مثلها من حيث انه لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث يشا قال ابن الملك شبهه بالعصفور لكونه صغيرا بالنسبة الى من هو اكبر منه من الطيور واما لكونه خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفا انتهى والاظهر الثاني فهو تشبيه بليغ وما قيل من ان هذا ليس من باب التشبيه لانه لا عصفور في الجنة فممنوع لما ورد في الحديث ان في الجنة طيرا كامثال البخت تاتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب كان لم ينقص منها شي وقد قال تعالى ولحم طير مما يشتهون واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان ارواح الشهدا في اجواف طيور خضر وخبر نسمة المومن اي روحه طاير يعلق في شجر الجنة فليس بصالح لسند المنع كما لا يخفى لم يعمل السوء بضم السين ويجوز فتحها اي الذنب قال المظهر اي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله واما حقوق العباد كاتلاف مال مسلم وقتل نفس فيوخذ من الغرم والدية واذا سرق يوخذ منه المال ولا تقطع يده لانه من حقوق الله قلت لا تسمى هذه الافعال منه ذنوبا فتامل ولم يدركه اي ولم يلحقه السوء فيكون تاكيدا او لم يدرك هو السوء اي وقته لموته قبل التكليف فرضا عن عمله والتاسيس اولى ومع افادة المبالغة احرى فقال او غير ذلك بفتح الواو وضم الرا وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير تعتقد ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة فالواو للحال وفي الفايق الهمزة للاستفهام اي الانكاري والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع المضمر تقديره اوقع هذا ويحتمل غير ذلك قيل وروي او بسكون الواو التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك وقيل التقدير او هو غير ذلك وروي بنصب غير اي او يكون غير ذلك او التقدير او غير ما قلت وقيل يجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى مائة الف او يزيدون اي بل غير ذلك محتمل او يحتمل غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي واحد مما اذ هو تبع لهما ومرجع معنى الاستفهام الى هذا لانه للانكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قلت وفيه دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم من اهل النار كما يدل عليه قوله يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا يدخلونها ويتنعمون بها خلقهم لها كرره لاناطة امر زايد به وهو قوله وهم في اصلاب ابايهم والجملة حال اهيما قيل ويحتمل ان يراد به خلق الذر في ظهر ادم واستخراج ذريته من صلب كل والدالى انقراض العالم وقيل يعني عينهم في الازل من سيكون من اهل الجنة ومن سيكون من اهل النار فعبر عن الازل باصلاب الابا تقريبا لافهام العامة وخلق للنار اهلا فيه ايما الى انه لا اغراض فانهم اهل لها اهليه لا يعلمها الا خالقها خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وانما يظهر منهم من الاعمال ما قدر لهم في الازل قال القاضي في حديث عائشة رضي الله عنها اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لكان ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في الاصلاب فالواجب التوقف وعدم الجزم وقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف في ذلك بعض لهذا الحديث واجابوا عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عنده دليل قاطع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى والاصح ما تقدم من انه لم يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بايمان اصل الولد لانها اشارت الى الطفل معين فالحكم على شخص معين بانه من اهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لانه من علم الغيب وقد يقال التبعية في الدنيا من الايمان والكفر فحكمها من امور الاخرة ففيه ارشاد للامة الى التوقف في الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب قال ابن حجر ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المومنين والكفار انهم في الجنة اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني رواه مسلم

وعن علي رضي الله عنه هو امير المومنين علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن وابا تراب القرشي وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال وهو من الصبيان في جميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من

موسى

موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول اذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض الراس واللحية استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وايام روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلايق من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي الا وقد كتب مقعده من النار الواو للحال والاستثنا مفرغ اي ما وجد منكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة اي الا وقد قدر مقعده من النار ومقعده الواو بمعنى او بدليل قوله في الحديث افلا نتكل وقد ورد في بعض الروايات بلفظ او وكذا اخرجه البخاري في الدنيا اي موضع قعوده من الجنة قال الطيبي كنى عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها وظاهر الكلام يقتضي ان يكون لكل احد مقعده من النار ومقعده من الجنة وهذا وان ورد في حديث اخرجه في عذاب القبر رواه انس لكن التفصيل الاتي يابى حمله على ذلك فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او قال المظهر قد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ او قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المقدر لنا في الازل قيل الفا في جواب الشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله فلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل وندع العمل اي نتركه لانه لا فايدة في اتعاب انفسنا بالاعمال لان قضاياه لا تتغير فلم يرخص عليه السلام في ذلك الاتكال وترك الاعمال حيث قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له بل امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية اجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية فامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجا بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت الايقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية المقتضي للعبودية واياكم والتصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا الاعمال اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات لهما وعلامات فكل موفق ومهيا لما خلق له اي لامر قدر ذلك الامر له من الخير والشر والفا في فكل السببية والتنوين عوض عن المضاف اليه والحاصل ان الاصل المهم الذي ورد عليه البيان في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام ما اجمله بقوله اما من كان من اهل السعادة اي الايمان في الدنيا والجنة في العقبى فسييسر اي يسهل ويوفق ويهيا لعمل السعادة اي الايمان في الدنيا والجنة في العقبى اي لعمل اهلها واما من كان من اهل الشقاوة وهو ضد السعادة وفي المصابيح بلفظ الشقوة بكسر الشين وهو مصدر بمعنى الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة اي اهلها من الكفر والفجور ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا فاما من اعطى اي حق الله من المال او الامتثال واتقى اي خاف مخالفته او عقوبته واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اي كلمة لا اله الا الله واخر في الذكر توفيقا واشارة الى حسن الخاتمة الاية لا يخفى ان الحسنى راس اية فالمراد ما بعدها من الايات المتعلقة بها المناسبة لها وهي فسنيسره لليسرى قال البيضاوي اي فسنهييه للخلة التي تودي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل اي بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اي بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى لان عاقبته العسر وفي المعالم فسنيسره اي نهييه في الدنيا لليسرى الخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله ولم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي سنهييه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضي الله ويستوجب به النار قال مقاتل يعسر عليه بان ياتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي غير ملايم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف لكن السين في الاية تحمل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال والله اعلم بالحال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي اثبت في اللوح المحفوظ على ابن ادم حظه اي نصيبه من الزنا بالقصر على الافصح ومن بيانيه وما يتصل بها حال من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس والتخلي

انه نتكل على كتابنا وندع العمل

اي في علم الله وكتابه او في آخر امره وخاتمة عمله

وقيل اثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النسا وخلق فيه العينين والاذن والقلب والفرج وهي التي تجد لذة
الزنا والمعنى قدر في الازل ان يجري عليه الزنا في الجملة **ادرك** اي اصاب ابن ادم ووجد **ذلك** اي ما كتبه الله وقدره وقضاه
او حظه **لا محالة** بفتح الميم وبضم اي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة **فزنى العين** بالافراد لارادة الجنس وفي نسخة
بالتثنية **النظر** اي حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له وقد ورد النظر سهم مسموم من سهام ابليس لانه قد يجر الى الزنا على
فتسميه مقدمة الزنا بالزنا مبالغة او اطلاق للمسبب على السبب **وزنى اللسان المنطق** اي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة
والنفس اي القلب كما في الرواية الاتية ولعل النفس اذا غلبت تبعها القلب **تمنى** بحذف احدى التائين **وتشتهي** لعله عدل عن
سنن السابق لافادة التجدد اي زنا النفس اذا غلبت تبعها القلب تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي والتمني اعم من
الاشتها لانه قد يكون في الممتنعات دونه وفيه دلالة على ان التمني اذا استقر في الباطن واصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنا
فيكون معصية ويترتب عليه عقوبة ولو لم يعمل فتامل **والفرج يصدق ذلك ويكذبه** قال الطيبي سمى هذه الاشيا باسم الزنا
لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشاؤه ومكانه اي يصدقه بالاتيان بما هو المراد
منه ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضا وان ترك ما
هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا قال ابن حجر فان حقق زناه فيوقع صاحبه في تلك الكبيرة وان كذبه بان لا يزني
فيتم زنا تلك الاعضا على كونها صغيرة اقول والاظهر ان البال والفرج اي عمله يصدق ذلك التمني ويكذبه وهو اقرب لفظا و
معنى وقيل معنى كتب الله اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشي واعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك
الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا وليس المعنى انه الجاه اليه واجبره عليه بل ركز في
جبلته حب الشهوات ثم انه سبحانه برحمته وفضله يعصم من يشا كذا قاله بعض الشراح وقيل هذا ليس على عمومه فان الخواص
معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني ادم صدور نفس الزنا فمن عصمه الله
عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه
لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها انتهى قلت المراد بالمقدمات الباطنة الخواطر الذميمة
التي بغير اختياره ويؤيده قوله تعالى ولقد همت به وهم بها **متفق عليه** ورواه ابو داود **وفي رواية** اي اخرى **لمسلم قال كتب** بصيغة المجهول
وقيل معلوم **على ابن ادم** اي هذا الجنس او كل فرد من افراده واستثني الانبيا **نصيبه** اي حظه او مقدار ما قدر له **من الزنا مدرك** بالتنوين ويجوز الاضافة **ذلك** يعني هو اي ابن ادم واصل حظه ونصيبه او نصيبه المقدر يدركه ويصيبه **لا محالة** اي لا حايل بينه
وبينه او لا حيلة له في دفعه فلا بد منه اذ لا حذر من القدر ولا فرار من القضا **العينان زناهما النظر** فانه حظهما ولذتهما **والاذنان**
بضم الذال وتسكن **زناهما الاستماع** اي كلام الزانية او الواسطة فهو حظهما ولذتهما به قال ابن حجر اي الى صوت المراة الاجنبية
مطلقا بنا على انه عورة او بشرط الفتنة بنا على الاصح انه ليس بعورة **واللسان زناه الكلام** اي مع الاجنبية بالمواعدة على الزنا او
مع من يتوسل به اليها على وجه الحرام ويدخل فيه انشا الشعر وانشاده فيها **واليد زناها البطش** اي الاخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة
اليها ورمي الحصا عليها ونحوهما **والرجل زناها الخطى** جمع الخطوة وهي ما بين القدمين يعني زناها نقل الخطى اي المشي او الركوب
الى ما فيه الزنا **والقلب يهوي** بفتح الواو اي يحب **ويشتهي** **ويتمنى ويصدق ذلك** اي ما ذكر من المقدمات اي ما تمناه النفس و
تدعو اليه الحواس وهو الجماع **الفرج** اي يوافقه ويطابقه بالفعل **ويكذبه** اي بالترك والكف عنه فان تركه خوفا من الله يثاب
عليه وان تركه اضطرارا لا يعاقب عليه فقط **وعن عمران بن حصين** مصغرا **رضي الله عنهما ان رجلين من مزينة** بالتصغير
اسم قبيلة **قالا يا رسول الله ارايت** اي اخبرني من اطلاق اسم السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الى الاخبار عنها
والهمزة مقررة اي قد رايت ذلك فاخبرني به **ما يعمل الناس** من الخير والشر **اليوم** اي في الدنيا **ويكدحون فيه** اي يسعون في تحصيله
بجهد وكد **اشي** خبر مبتدا محذوف اي اهو شي **قضي عليهم** بصيغة المجهول اي قدر فعله عليهم **ومضى فيهم** بصيغة الفاعل اي نفذ
في حقهم **من قدر سبق** اي في الازل ومن ابتدائية لشي ويكون القضا والقدر شيا واحدا كما قاله بعضهم او على الاطلاق اللغوي
واما تعليلية متعلقة بقضي اي قضي عليهم لاجل قدر سبق واما ابتدائية اي القضا نشا وابتدا من خلق مقدر فيكون القدر

يعني ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون اليا بعدها دال مهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجا ومطرف وزرارة ابن ابي اوفى ح

سابقا على القضا قال في النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضا الخلق لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فالقضا والقدر متلازمان
لان احدهما وهو القدر بمنزلة الاساس والاخر وهو القضا بمنزلة البنا وقال الراغب القضا من الله تعالى اخص من القدر لانه الفصل
من التقدير والقدر هو التقدير والقضا هو الفصل والقطع وقد ذكر بعض العلما ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضا بمنزلة الكيل
ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنهما لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضا قال افر من قضا الله الى قدر الله تنبيها على ان
القدر ما لم يكن قضا فمرجو ان يدفعه الله فاما اذا قضي فلا يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وقوله حتما مقضيا
تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وهذا مخالف لما نقلناه من القاضي في حديث جبريل عليه السلام قال بعض العارفين القدر كتقدير
النقاش الصورة في ذهنه والقضا كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاذ هو الكسب
والاختيار والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضا والقدر **او فيما يستقبلون**
به قال السيد جمال الدين كذا وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الارجح معنى ايضا لكن وقع في اكثر نسخ المشكوة بصيغة
المعروف وقال الطيبي يعني او في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح ام فيما يستقبلونه قيل على كلتا
الروايتين ليس السوال عن تعيين احد الامرين لان جوابه صلى الله عليه وسلم وهو قوله لا غير مطابق له فنقول ام منقطعة واو بمعنى
بل فان السايل لما راي ان الرسل يامرون امتهم وينهونهم اعتقد ان الامر انف كما زعمت المعتزلة فاضرب عن السوال الاول والهمزة للتقرير
فلذلك نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اثبته وقرره واكد بيل ولو كان السوال عن التعيين لقال السايل اشي قضي عليهم ام شي يستقبلونه
وقيل كان حق العبارة اشي قضي علينا ام شي نستقبله بالتكلم فغير العبارة وعدل عن التكلم الى الغيبة وعمم الامم كلها وانبياهم فدل ذلك على
صحة ما قيل من الاضراب وقيل وهو الاظهر ان المعنى ام شي لم يقض عليهم في الازل بل هو كاين فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى
العمل ويقصدون من غير سبق تقدير وقيل ذلك **مما اتاهم به نبيهم** اي جاءهم به البالغة به ولفظ من في مما اتاهم بيان لما في قوله ما يعمل الناس
او بيان لما في قوله ما يستقبلون والاول اولى كما قال السيد جمال الدين **وثبتت الحجة عليهم** قال تعالى قل فلله الحجة البالغة **فقال لا** اي لا تردد بل
شي قضي اي قدر **عليهم ومضى** اي سبق **فيهم وتصديق ذلك** اشارة الى ما ذكر انه قضي عليهم **في كتاب الله عز وجل ونفس** بالجر على
الحكاية **وما سواها فالهمها فجورها وتقواها** وجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم بالاية ان الهمها بلفظ الماضي يدل على ان ما
يعملونه من الخير والشر قد جرى في الازل والواو في ونفس للقسم او للعطف على المقسم به والمراد نفس ادم لانه الاصل فالتنوين للتقليل
وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين للتنكير وما في سواها بمعنى من اي ومن خلقها يعني به ذاته
تعالى اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفي الحديث اللهم آت نفسي تقواها وزكها فانت خير من زكاها انت وليها
ومولاها **رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب** اي قوي الشهوة **وانا اخاف** قال الشيخ وفي
البخاري واني اخاف **على نفسي** **العنت** بفتحتين اي الزنا او مقدماته واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سبب
العذاب في الدنيا والعقبى **ولا اجد** اي من المال **ما اتزوج به النسا** اراد به الجنس اي مقدار ما اتزوج به امراة وانفق عليها فاذا
عجز عن تزوج المراة فالعجز عن شرا الجارية اولى **كانه يستاذنه في الاختصا** بالمد اي قطع الانثيين او سلهما ويحتمل قطع الذكر
ايضا فيكون الاختصا تغليبا هذا الكلام الراوي عن ابي هريرة قال الابهري وليس هذا في البخاري **قال** اي ابو هريرة **فسكت** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **عني** اي عن جوابي **ثم قلت مثل ذلك** اي القول **فسكت عني** ثانيا **ثم قلت مثل ذلك** لعله يجيبني **فسكت**
عني ثالثا **ثم قلت مثل ذلك** اي الحاحا ومبالغة **فقال النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف**
القلم بما انت لاق اي ملاق بما تفعله وتقوله وجرى عليك قال التوربشتي جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها
والفراغ منها لان الفروغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة من مقتضيات
الفصاحة النبوية **فاختص** قال التوربشتي الرواية الصحيحة فاختص بتخفيف الصاد من الاختصا وقد صحف بعض اهل النقل فرووا
على ما هو في المصابيح يعني فاختصر بزيادة الرا فان ولا يشتبه ذلك الا على عوالم اصحاب النقل وفي شرح الطيبي قال المولف الحديث
في البخاري وكتاب الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كما ذكره التوربشتي **على ذلك** في موضع الحال يعني اذا علمت ان
كل شي مقدر فاختص حال كونك فاعلا ذلك وتركك واقفا على ما جف القلم **او ذر** اي اترك الاختصا واذعن وسلم للقضا والتخيير قال

اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي

المظهر اي ما كان وما يكون مقدر في الازل فلا فايدة في الاختصا فان شيت فاختص وان شيت فاترك وليس هذا اذ نا
في الاختصا بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فايدة وقيل او للتسوية على ما اكثر نسخ المصابيح من قوله
فاختصر او ذر يعني ان الاختصا وعلى التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سوا فان ما قدر لك من خير او شر فهو
لا محالة لاقيك وما لا فلا وذكر ان عبد الله بن الطاهر دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في
شان وقول النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاجاب انها شيون يبديها لا شيون يبتديها فقام عبد
الله وقبل راسه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
قلوب بني ادم اي هذا الجنس وخص لخصوصية قابلية التقليب به واكد بقوله كلها ليشمل الانبيا والاوليا والفجرة
والكفرة من الاشقيا قال التوربشتي ليس هذا الحديث مما يتنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر واليد وما
يقاربها في الصحة والوضوح فان ذلك يحمل على ظاهره من غير ان يشبه بمسميات الجنس او يحمل على معنى الاتساع والمجاز
بل يعتقد انها صفات الله لا كيفية لها وانما تنزهوا عن تاويل القسم الاول لانه لا يلتيم معه ولا يحمل ذلك على وجه
يرتضيه العقل الاويمنع منه الكتاب والسنة من وجه اخر واما مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن
الفاظ متشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام قيل المتشابه قسمان الاول لا يقبل
التاويل ولا يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله ولا اعلم ما في نفسك والمجي في وجاء ربك وفواتح السور والثاني يقبله
ذكره شيخ الشيوخ السهروردي قدس سره اخبر الله تعالى ورسوله بالاستوا والنزول واليد والقدم والتعجب وكل ما
ورد من هذا القبيل دلايل التوحيد فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل قيل هذا هو المذهب المعول وعليه السلف الصالح
ومن ذهب الى القول الاول شرط في التاويل ان كل ما يودي الى تعظيم الله فهو جايز والا فلا بين اصبعين بكسر
الهمزة وفتح البا هو المشهور والافصح تسع لغات قال في القاموس الاصبع مثلث الهمزة والبا من اصابع الرحمن
قال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور اهل البدع في ازمنتهم يفوضون علمها الى الله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها
الذي لا يليق بجلال ذاته واكثر الخلف يوولونها بحملها على محامل يليق بذلك الجلال الاقدس والكمال الانفس لاضطرارهم
الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع في ازمنتهم ومن ثم قال امام الحرمين لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نامر بالاشتغال
بعلم الكلام اما الان فقد كثرت البدع فلا سبيل الى ترك امواج الفتن تلتطم واصل هذا اختلافهم في الوقف في قوله وما
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فالاكثرون على الوقف على الجلالة والاقلون على الوقف على العلم ومن اجلهم ابن عباس
فكان يقف عليه ويقول انا من الراسخين على سواله والاخذ عنه انا من الراسخين في العلم على انه يمكن رفع الخلاف بان المتشابه
على قسمين ما لا يقبل تاويلا قريبا فهذا محمل الوقف الاول وما يقبله فهذا محمل الثاني ومن ثم اختار بعض المحققين قبول التاويل
ان قرب من اللفظ واحتمله وصفا ورده ان بعد عنه والحاصل ان السلف والخلف موولون لاجماعهم على صرف اللفظ عن
ظاهره ولكن تاويل السلف اجمالي لتفويضهم الى الله تعالى وتاويل الخلفا تفصيلي لاضطرارهم اليه لكثرة المبتدعين
اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي تقليب القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شا
لا يمتنع منها شي ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في قبضتي اي كفي لا يراد انه في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي
اقلبه كيف شيت اي انه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شيت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال
والاكرام فبصفة الجلال تلهمها فجورها وبصفة الاكرام تلهمها تقويها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقويها وتارة الى
فجورها وقيل معناه بين اثرين من اثار رحمته وقهره اي قادر ان يقلبها من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة
والعصيان قال القاضي نسب تقليب القلوب اليه تعالى اشعارا بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله الى احد من الملايكة
وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرايرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمايرهم
وقوله كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شي واحد الله تعالى يقدر على جميع الاشيا دفعة واحدة لا يشغله
شان عن شان ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قيل ليس المراد ان التصرف في القلب الواحد اسهل بالقيا

من تقويها

الیه

اليه اذ لا صعوبة بالقياس اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه فيما بينهم يصرفه بالتشديد اي يقلب القلب الواحد او جنس
القلب وفي بعض نسخ المصابيح بتانيث الضمير اي القلوب كذا ذكره العيني وهو تحقيق لوجه الشبه كيف يشا حال على تاويل هينا سهلا
لا يمنعه مانع او مصدر اي تقليبا سريعا سهلا وفي كتاب الحميدي وفي مسلم حيث يشا قاله العيني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فحذف ما حذف اختصارا
مصرف القلوب بالاضافة صفة اللهم عند المبرد والاخفش لان يا لا يمنع من الوصف فكذا بدلها ومنادى براسه عند سيبويه
وقد حذف منه الندا لان ضم الميم للجلالة منع وصفها صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها او ضمن معنى التثبيت ويويده ما ورد اللهم
يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك قيل وفيه ارشاد للامة والظاهر ان كل واحد من العباد كما انه مفتقر اليه تعالى في الايجاد لا
يستغني عنه ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود اي من
الثقلين الا يولد على الفطرة قيل مولود مبتدا خبره يولد اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على
نوع من الابتدا والاختراع الذي هو معنى الفطر كالجلسة واللام فيها اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله وهي الايمان اذ المراد بالقيم
وجعلك للدين حنيفا انك على ايمانك القديم الواقع منك في عالم الذر يوم الست ويويده ذلك رواية الترمذي وغيره الملة بدل الفطرة
لان ما صدقهما واحد قال تعالى دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر ان الملة اخص من الدين ولذا قيل باتحاد دين
الانبيا وهو الاسلام والتوحيد واختلاف مللهم لاختلاف شرايعهم وفي معنى هذا الحديث خلقت عبادي حنفا كلهم وانهم اتتهم
الشياطين فاضلتهم عن دينهم والمعنى ما احد يولد الا على هذا الامر الذي هو تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيو لقبول
الدين فلو ترك على تمكنه وتهيوه المذكورين لاستمر على الهدى والدين ولم يفارقه لان حسنه ركز في النفوس فلم يبع لها عدول
عنه الا لافة بشرية او تقليد للغير ولذا قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فجعل الهدى راس المال الحاصل عندهم ثم عرضوه
للزوال ببذله في اخذهم الضلالة البعيدة عنهم فابواه يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او ينصرانه
او يمجسانه والفا اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب اي اذا كان كذا فمن تغير كان بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة
لمصدر محذوف وما مصدرية اي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة او يغيرانه تغيير التغييرهم البهيمة وقيل حال مشبها شبه
ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة عن افة السلامة حسية ومعنوية وعلى التقدير من الافعال الثلاثة اي يهودانه وما عطف عليه
تنازعت كما في تنتج المفيدة لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح به ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس
المشاهد في البيان وهو يروى على بنا الفاعل وهو على بنا الفاعل وهو الاصح وعلى بنا المفعول يقال النافة ينتجها اذا تولى
نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالقابلة للنسا والاصل نتجها اهلها ولدا ولذا يتعدى الى مفعولين فاذا بني للمفعول
الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت واذا بني للثاني قيل نتج الولد اذا وضعته بهيمة وقيل مصدره ونصبها على انه مفعول ثان
لتنتج والاول اقيم مقام فاعله وقيل انه منصوب على الحال بتقدير كونها نتج مجهولا اي ولدت في حال كونها بهيمة او على انه مفعول
اذا كان معروفا من نتج اذا ولد واغرب ابن حجر حيث قال كما تنتج بالبنا للمفعول لا غير جمعا اي سليمة الاعضا كاملتها سميت بذلك
لاجتماع سلامة اعضايها من نحو جدع وكي هل تحسون فيها اي في البهيمة الجمعا والمراد بها الجنس وتحسون بضم التا وكسر الحا وقيل
بفتح التا وضم الحا اي هل تدركون والجملة في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني
كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وقيل هو صفة اخرى بتقدير مقولا في حقها من جدعا بالمهملة اي مقطوعة
الاذن وفي المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع ايما الى ان تصميمهم على الكفر انما كان لصممهم عن الحق ثم يقول
ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرجه في الحديث بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري
ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وكذا
وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة الراوي عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة
الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب الجنايز كذا حققه ميرك شاه قال الطيبي الظاهر ثم قرا فعدل الى القول والى المضارع
لحكاية الحال استحضارا كانه يسمع منه صلى الله عليه وسلم الان انتهى وفيه ان العلة المذكورة لا تصلح ان تكون للعدول الى القول

ما من مولود الا يولد على الفطرة

اي عبده

نتج

فالاظهر ما قاله ابن حجر ان ظاهر السياق ثم قرا فصل عنه لفظا اشارة فيما يظهر والله اعلم ان اللفظ القراني في مقام الاستدلال لا تجري
عليه احكام القراني في مقام الاستدلال لا تجري عليه احكام القران لان ذكره للاستدلال به صارف له عن القرانية انتهى ويويده
ترك الاستعاذة في ابتدايه ثم وقوله **فطرة الله** اي الزموها وهي ما ذكر من الاستعداد للمعرفة **التي فطر الناس عليها** اي خلقهم
ابتدا وجبلهم عليها **لا تبديل لخلق الله** اي فيكم من قبول الاسلام وهو موول بانه من شانه او الغالب فيه انه لا يبدل او يقال
الخبر بمعنى النهي ولا يجوز ان تكون اخبارا محضا لحصول التبديل قال حماد بن سلمة في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله العهد في
اصلاب اباهم فقالوا بلى قال الخطابي هذا معنى حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان
الشرعي المكتسب بالارادة الا ترى انه يقول فابواه يهودانه فهو في حكم الدنيا فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم ابويه
الكافرين قيل وتلخيصه ان العالم اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم
الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه وتحريره ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد
على الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب
حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد والالف بالمحسوسات والانهماك
في الشهوات استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ولم يختر عليه شيا ولنظر فيما نصب من الدلايل على التوحيد وصدق الرسل
وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد ووقف الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنيفية ولم يلتفت الى ما
سواها لكن يصده عن ذلك امثال هذه العوايق ونظير ذلك امر الغلام الذي قتله الخضر فان موسى عليه السلام نظر الى عالم الشهادة
وظاهر الشرع فانكر والخضر عليه السلام نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافرا فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغايب امسك
موسى عليه السلام عن الاعتراض كذا قالوه ولعل معنى انه طبع كافرا اي خلق وقدر وجبل الله لو عاش يصير كافرا فلا ينافيه
هذا الحديث **ذلك** اي التوحيد الذي هو معنى الفطرة هو **الدين القيم** اي المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل الى تشبيه وتعطيل
ولا قدر ولا جبر **متفق عليه وعن ابي موسى** اي الاشعري كما في نسخة **قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم** وكان اذا وعظ
قام **بخمس كلمات** والكلمة الجملة المفيدة اي متوها بخمس فصول وقيل قام فينا كناية عن التذكير اي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات
وقال الطيبي قوله فينا وبخمس اما حالان مترادفان او متداخلان اي قام خطيبا فينا مذكرا لنا واما ان يتعلق فينا بقام
على تضمين قام معنى خطب ويكون بخمس حالا او قام على الوجهين بمعنى القيام وهناك وجه ثالث وهو ان يتعلق بخمس بقام
ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام بخمس قيل في حق من فقيل في حقنا وعلى هذا قام بمعنى قام بالامر اي تشمر له اي قام بحفظ تلك
الكلمات فينا قال ابن حجر ويويد الحقيقة حديث كان صلى الله عليه وسلم ينصرف الينا بعد العشا فيحدثنا قايما على رجليه حتى
يراوح بين قدميه من طول القيام وفيه ان كون القيام حقيقة في بعض المقام لا يستلزم استمراره في المرام **فقال ان الله لا ينام**
قال تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والسنة النعاس وهو نوم خفيف او مقدمة النوم **ولا ينبغي له ان ينام** نفي للجواز تاكيد النفي الوقوع على
سبيل التتميم اي لا يكون ولا يصح ولا يستقيم ولا يمكن له النوم لان النوم اخو الموت ولان النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن
ذلك وهذه الثانية من الخمس واغرب ابن حجر بقوله اعتراض فتامل والثالثة هي قوله **يخفض القسط ويرفعه**
قال التوربشتي فسر بعضهم القسط بالرزق اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه
وفسر بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من المعدلة بالقسط اي في القسمة وغيرها وهذا المعنى اولى
لما في حديث ابي هريرة يرفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم
المرتفعة اليه يعني فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة
وفي الخفض والرفع لمناسبتهما لعدم تضاده ومطابقته وبيانه استعارات من المعاني من الاعيان ويحتمل انه اراد الاشارة الى انه
تعالى كل يوم هو في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض بيده
ويرفعها قيل وهذا التاويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل
والرابعة **يرفع اليه** قال القاضي اي الى خزاينه كما يقال حمل المال الى الملك **عمل الليل** اي المعمول فيه **قبل عمل النهار** اي قبل

ان

هذا الحديث سيد الاحاديث

ان يوتى بعمل النهار فيضبط الى يوم الجزا او يعرض عليه وان كان هو اعلم به ليامر ملايكته بامضا ما قضى لفاعله جزا على فعله وقيل
معناه يقبل الله اعمال المومنين فيكون عبارة عن سرعة الاجابة **وعمل النهار** عطف على عمل الليل **قبل عمل الليل** اشارة الى
السرعة في الرفع والعروج الى ما فوق السموات فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقيل قبل رفع عمل الليل والاول ابلغ قال ابن حجر
وهو بيان لسرعة الملايكة الموكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة
الطويلة التي تزيد على سبعة الاف سنة على ما روي ان مسيرة ما بين الارض والسما الدنيا خمسماية سنة وما بين كل سماين كذلك
وسمك كل سما كذلك وتقدير رفع في الاول ورفع او لا فعل ورفع او فعل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الاخر ان اعمال النهار
ترفع بعد صلوة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلوة الصبح فلا يقع رفع عمل الليل الا بعد فعل من عمل النهار واما رفع عمل النهار
فيقع قبل فعل او رفع شي من عمل الليل لان بين ابتدا رفعها وعمل الليل فاصلا بيع ذلك بالنسبة الى القدرة الباهرة فالحاصل
ان قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير فعل فيه وقوله قبل عمل الليل يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل
ابلغ لان الزمن اقصر فتامل ذلك لتعلم فساد ما اطلقه بعض الشارحين انتهى كلامه والخامسة **حجابه النور** اي المعنوي لو
كشفه استيناف جوابا عمن قال لم لا نشاهده لو ازال الحجاب ورفعه **لاحرقت سبحات وجهه** بضم اوليه جمع سبحة بالضم
اي انوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض اهل التحقيق هي الانوار التي اذا راها الراوون من الملايكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال
الله وعظمته لان كلمة سبحان الله كلمة تعجب وتنجيب على ما قاله ابن الاثير وقال الكشاف فهو معنى التعجب والاصل في ذلك ان يسبح الله
في روية العجيب من صنايعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه وقيل حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن
خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراه من حقايق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق واصل
الحجاب الستر الحايل بين الرايي والمرئي وهو ههنا يرجع الى منع الابصار من الاصابة بالروية فهو كناية عن منع رويته تعالى في الدنيا
او عن الاحاطة بذاته في الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه الخ استينافية مبينة للكلام السابق كانه قيل لم خص حجابه بالنور او لم
لم يكشف ذلك الحجاب فاجيب بانه لو كان من غيره او لو كشفه لاحرق العالم وانما اورد الجمل السابقة فعلية مضارعية لافادة
التجدد مع الاستمرار واما هذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم واذا صفت للمومنين عن الكدورات البشرية
في دار الثواب فيرونه بلا حجاب كما ان النبي عليه السلام راه في الدنيا لانقلابه نورا كما قال في الدعا اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا
وفي بشري نورا الى قوله واجعلني نورا **ما انتهى** اي وصل **اليه** الضمير **بصره** تعالى وقيل الضمير في بصره راجع الى ما وهو موصول مفعول
به لاحرقت وضمير اليه راجع الى وجهه تعالى **ومن خلقه** بيان لما او متعلق باحرقت والمراد من خلقه جميع الموجودات **رواه**
مسلم قيل معناه مسبوك من معنى اية الكرسي فهو سيد الاحاديث كما انها سيدة الايات **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يد الله كناية عن محل عطايه اي خزاينه **ملأى** على زنة فعلى تانيث ملان كناية عن كثرة تلك النعمة وعمومها
لا تغيضها بالتانيث وقيل بالياء اي لا تنقصها **نفقة** اي انفاق **سحا** بالمهملتين والمد من سح الماء اذا سال من فوق او من تحت
صبته صفة لنفقة او لليد وهو الاصح وقوله **الليل والنهار** منصوبان على الظرف اي دايمة الصب في الليل والنهار وثبت في صحيح
مسلم سحا بلفظ المصدر وفي رواية لمسلم سح الليل والنهار بفتح الحاء والاضافة قاله الابهري وفيه اشارة الى انها المعطية عن ظهر غنى
لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة والى جزالة عطاياه لان السح يستعمل فيما بلغ وارتفع عن القطر الى حد السيلان والى انه
لا مانع لعطايه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده **ارايتم** اخبروني وقيل اعلمتم وابصرتم **ما انفق** ما مصدرية
اي انفاق الله وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط **منذ خلق السما والارض** اي من اول زمان خلقهما **فانه** اي الانفاق
لم يغض بفتح الياء وكسر الغين لم ينقص **ما في يده** موصولة مفعول اي في خزاينه وقال الطيبي يد الله ملاى اي نعمة غزيرة كقوله
تعالى بل يداه مبسوطتان فان بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد الى اثبات يد ولا بسط كذا في الكشاف وقال المظهر يد الله
اي خزاين الله قيل اطلاق اليد على الخزاين لتصرفها فيها والمعنى بالخزاين قوله كن فيكون لانه له القدرة على ايجاد المعدوم
ولذلك لا ينقص ابدا وقوله ملأى ولا تغيضها وسحا وارايتم على تاويل القول اي مقول فيها اخبار مترادفة ليد الله ويجوز
ان تكون الثلاثة الاخيرة وصفا لملاى وان تكون ارايتم استينافا وقوله **وكان عرشه على الماء** حال من ضمير خلق وكذا

يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحا

القطر

قوله وبيده الميزان حال منه او من خبر كان او من اسمه على راي سيبويه وسياتي تحقيق معنى قوله وكان عرشه على الماء في باب بدء الخلق ومعنى قوله بيده الميزان بقدرته وتصرفه ميزان الاعمال والارزاق يخفض ويرفع اي ينقص النصيب والرزق باعتبار ما كان يمنحه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه لمقتضى قدره الذي هو تفصيل لقضائه الاول او يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها من يشا ويكثرها لمن يشا لكن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الارض تارة بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى قيل خص اليمين لانها مظنة العطا او اشارة الى يمن العطا وبركته فمن تلقاه بالقبول والرضى بورك له في قليله حتى فاق على كثير ليس كذلك على ما هو مشاهد وورد في الحديث وكلتا يديه يمين اي مباركة قوية قادرة لا مزية لاحدهما على الاخرى ولعله اراد باليمين التصرف من اعطا الجزيل والقليل قال ابن نمير بالتصغير اي عبد الله في روايته ملآن اي رواه كذا قال النووي قالوا هذا غلط منه وصوابه ملأى بالتانيث كما في ساير الروايات قال الطيبي ان اراد واردة رواية ونقلا فلا نزاع وان ارادوا رده لعدم المطابقة فان اليد مونثة فامره سهل لان معنى يد الله احسانه وافضاله قلت وفيه انه لا يلايمه قوله سحا لا يغيضها شي الليل والنهار وعنه اي عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين جمع ذرية وهي نسل الانس والجن ويقع على الصغار والكبار اما من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى فرقهم في الارض او من الذرء بمعنى الخلق فتركت الهمزة او ابدلت والمراد عن حكم اولادهم اذا ماتوا قبل البلوغ انهم من اهل النار او الجنة واعلم ان الولد تابع لاشرف الابوين دينا فيما يرجع الى امور الدنيا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات هم من ابايهم واما فيما يرجع الى امور الاخرة من الثواب والعقاب فموقوف موكول الى علم الله تعالى لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من شا شقيا ومن شا سعيدا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صايرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله منه انه يومن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع بشي وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يقطع عليه السلام بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم كذا ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وفيه ان الترك بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة واهل الاعراف مالهم الجنة وقيل انهم يمتحنون بدخول النار في تلك الدار والله اعلم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شي فلا ينافي ان الاصح انهم من اهل الجنة متفق عليه الفصل الثاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم بالرفع وهو ظاهر وروي بالنصب قال بعض المغاربة رفع القلم هو الرواية فان صح النصب كان على لغة من ينصب خبر ان وقال المالكي يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسايي كقوله يا ليت ايام الصبا رواجعا • وقال المغربي لا يجوز ان يكون القلم مفعول خلق لان المراد ان القلم اول مخلوق واذا جعل مفعول الخلق اوجب الايقال اسم ان ضمير الشان واول ظرف فينبغي ان تسقط الفا من قوله فقال اذ يرجع المعنى الى انه قال له اكتب حين خلقه فلا اخبار بكونه اول مخلوق انتهى وانما اوجب ما ذكر لانه بدونه يفسد اصل المعنى اذ يصير التقدير ان اول كل شي خلق الله القلم وهو غير صحيح وقيل لو صحت الرواية بالنصب لم تمتنع الفا ذلك اذ يقدر قبل فقال امره وهو العامل في الظرف كذا حققه الطيبي وفيه بحث انه لا يكون تنصيص على اولية خلق القلم الذي يدل عليه رواية الرفع الصحيحة وكيفي الازهار اول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والما والريح لقوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارضين بخمسين الف سنة وعرشه على الما رواه مسلم وعن ابن عباس سيل عن قوله تعالى وكان عرشه على الما على اي شي كان الما قال على متن الريح رواه البيهقي ذكره الابهري في الاولية اضافية والاول الحقيقي هو النور المحمدي على ما بينته في المورد للمولد فقال اي الله وفي نسخة صحيحة له اي للقلم اكتب امر بالكتابة قال وفي نسخة بالفا ما اكتب ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل قال اكتب القدر

اي

ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول شي خلق الله القلم ثم النون ... الرواة ... ثم صح

اي المقدر المقضي وفي المصابيح قال القدر ما كان الخ قال شارح اي اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر وما كان بدل منه او عطف بيان فكتب ما كان المضي بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ليس حكاية عما امر به القلم والا لقيل فكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار حاله صلى الله عليه وسلم اي قبل تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا قبل القلم لان الفرض انه اول مخلوق نعم اذا كان الاولية نسبية صح ان يراد ما كان قبل القلم وما هو كاين ما هو طول الى الابد قال الابهري ما كان يعني العرش والما والريح وذات الله وصفاته انتهى ويمكن ان يحمل على ما كان على القضا وما هو كاين على القدر والله اعلم ظهر لي فيه اشكال والله اعلم بالحال وهو ان ما لا يتناهى في المال كيف ينحصر وينضبط تحت القلم في الاستقبال سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم اللهم الا ان يقال المراد به كتابة الامور الاجمالية الكلية لا الاحوال التفصيلية الجزيية وهو خلاف ظواهر الادلة المروية ثم رايت الابهري نقل عن زين العرب ان الابد هو الزمان المستمر غير المنقطع فالجمع بينه وبين الى ممتنع لانه لا يمكن وصول شي اليه حتى ينتهي قلت يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه ان الزمان الطويل بل الله اعلم انه انقراض العالم او استقرار الفريقين في الموضعين ويلزم منه ان لا يكون احوال الدارين مكتوبا والله اعلم ثم رايت في الدر المنثور نقلا عن ابن عباس ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى من ذلك بما هو كاين الى ان تقوم الساعة ثم طوي الكتاب ورفع القلم رواه البيهقي وغيره والحاكم وصححه وفي الدر ايضا عن ابي بريدة رضي الله عنه قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كاين الى يوم القيمة من عمل او اثر او رزق او اجل فكتب ما يكون وما هو كاين الى يوم القيمة ثم ختم على فم القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة اخرجه الحكيم الترمذي هذا وروي ان اول ما خلق الله العقل وان اول ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله روحي وان اول ما خلق الله العرش والاولية من الامور الاضافية فيوول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل جنس الاقلام ونوره قبل الانوار والا فقد ثبت ان العرش قبل خلق السموات والارض فتطلق الاولية على كل واحد بشرط التقييد فيقال اول المعاني كذا واول الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي ومعناهما واحد فان الارواح نورانية اي اول ما خلق الله من الارواح روحي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا اي لا متنا والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه واستيفا هذا المبحث في اصول الحديث وعن مسلم بن يسار اي الجهني قال الترمذي حديثه حسن الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره المص في التابعين قال سيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الاية اي عن كيفية اخذ الله ذرية بني ادم من ظهورهم المذكورة في الاية واذ اخذ اي اخرج ربك من بني ادم من ظهورهم بدل البعض قاله ابن الملك وكذا ذكره البيضاوي وقال السيوطي انه بدل الاشتمال ووافقه ابو البقا وهو الاظهر معنى وان كان الاول اظهر لفظا وقد حققته في حاشية الجلالين على الجلالين ذريتهم الجمهور على الافراد وبعضهم على الجمع الاية بالحركات الثلاث قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بصيغة المفعول عنها اي عن هذه الاية فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره اي ظهر ادم بيمينه اي بقدرته وقوته قال الطيبي ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص ادم بالكرامة وقيل بيد بعض ملايكته وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف او لانه الامر والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال تعالى الذين تتوفاهم الملايكة ويحتمل ان يكون الماسح هو الله سبحانه وتعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر وبين ما في ظهره من الذرية وقال البيضاوي في تفسيره ان معنى الاية انه نزل تمكين بني ادم من العلم بربه بنصب الدلايل وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول ثمه ولا شهادة حقيقة انتهى وفيه ان هذا يرجع الى مذهب المعتزلة وان كان اصله نقل عن الحسن البصري وقال الامام الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير هذه الاية بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم بدل من بني ادم فالمعنى واذا اخذ ربك من ظهور بني ادم فلم يذكر انه من ظهر ادم شيا ولو كان المراد الاخذ من ظهر ادم لقيل من ظهره واجاب بان

اخذ

ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني ادم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهر ادم فلا تدل الاية على اثباته و نفيه
والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معا بان بعض الذر من ظهر بعض الذر والكل من ظهر ادم صونا للاية والحديث عن
الاختلاف قال بعض المحققين ان بني ادم من ظهورهم فكل ما اخرج من ظهورهم فيما لا يزال الى يوم القيمة هم الذين اخرجهم الله
تعالى في الازل من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الازلي ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال من اصلاب بنيه هو المخرج في
الازل من صلبه واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني
وهو الحالي الانزالي والحاصل ان الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني ادم احدهما تهتدي اليه العقول من نصب الادلة الحاملة على
الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى
الابد كالانبياء عليهم السلام اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه بعقولهم ميثاقا
ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل واخراج ذريته واخذه الميثاق عليهم انتهى وبهذا يزول كثير من الاشكالات
فتامل فانه حقيق بالتامل وقال القاضي في شرحه للمصابيح التوفيق بينهما ان يقال المراد من بني ادم هو واولاده فكانه صار اسما للنوع
كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ادم لانه الاصل انتهى وفيه ان التوليد
على مر الزمان ينافي الميثاق الموصوف بالازلي فكيف يكون الحديث تفسيرا للاية ثم سنح لي بالباب انه يمكن ان يقال انما اقتصر في الاية
على الذرية لظهور امر ادم بالادلة النقلية والعقلية خصوصا من الاضافة الابنية كما هو مقتضى الفصاحة القرانية
والبلاغة الفرقانية الموصوفة بالايجاز التي من جملة دلالته صنعة الاطناب والايجاز ولما فهم صلى الله عليه وسلم من
السؤال بقرينة الحال موضع الاشكال لما وقع فيه من الاجمال اقتصر على مقدار الحاجة من المقال فقال **فاستخرج منه ذرية**
قيل قبل دخول ادم الجنة بين مكة والطائف وقيل ببطن نعمان وانه بقرب عرفة وقيل في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض
الهند وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة
فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا وسيجي في الفصل
الثالث ما يدل على ان المراد من هذا الحديث هذا ولما كان السائل بليغا عارفا بصياغة الكلام سكت عند حصول المرام ونقل
السيد سندا عن الازهار انه قيل شق ظهره واستخرجهم منه وقيل انه استخرجهم من ثقوب راسه والاقرب انه استخرجهم
من مسام شعرات ظهره **فقال خلقت هولاء للجنة** وفي تقديمهم اشارة الى معنى الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي
وبعمل اهل الجنة اي من الطاعات **يعملون** اما في جميع عمرهم او في خاتمة امرهم **ثم مسح ظهره** اي بيده كما في نسخة ولم يقل
هنا بيمينه تجلة فيما تقدم لان اليمين مظهر الخير وليظهر الفرق بين اهل الجنة والنار ولم يقل هنا بشماله تادبا ومن ثم
ورد كلتا يدي الرحمن يمين لان الشر المحض ليس له وجود في الكون **فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار وبعمل
اهل النار** اي من السيات **يعملون** كما سبق وفي الجمع بين الخلق والعمل اشارة لطيفة الى مذهب اهل السنة والجماعة المتوسطة
بين الجبرية والقدرية **فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله** الفاء داخل جواب الشرط المقدر وفي وقع موقع لام الغرض اي
اذا كان كما ذكرت يا رسول من سبق القدر ففي اي شي يفيد العمل او باي شي يتعلق العمل او فلاي شي امرنا بالعمل يعني
انه حيث خلق له ولا يتصور تغييره وتبديله يستوي عمله وتركه ولما كان هذا جبرا محضا مزجه بنوع من القدر المتعلق
بالعمل ليعتدل الامر المستقيم والدين القويم هو عبارة عن الجمع بين خلق الله وكسب عبده **فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله** اي جعله عاملا ووفقه للعمل **بعمل اهل الجنة** فيه اشارة الى
تقوية الجبر ولذا لا يلزم الا محض الجبر **حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة** اشارة الى ان المدار على عمل مقارن بالموت
فيدخله به الجنة الادخال بالافضال والدرجات بالاعمال والخلود بالنية في الاحوال **واذا خلق الله العبد للنار
استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل اهل النار فيدخله به النار** الادخال بالعدل والدركات بالعمل والخلود
بالنية وطول الامل فلا يرد ان ظاهر العدل بالنسبة الى من كفر سبعين سنة ان لا يعذب زيادة عليها فان نية الكافر انه لو
عاش ابد الاباد لاصر على كفره اما جهلا واما على وجه العناد **رواه مالك والترمذي وابو داود** وحسناه واحمد وعبد

ابن حميد

لك
ابن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والاجري كذا في الجامع الصغير وفي الكبير فلذ
اقول جف القلم على علم الله رواه الطبراني وابن جرير والبيهقي في السنن **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو **رضي الله عنهما
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه** وفي بعض النسخ وفي يده كما في اكثر نسخ المصابيح فيراد بها الجنس **كتابان**
والواو للحال **فقال اتدرون** اي اتعلمون **ما هذان الكتابان** الظاهر من الاشارة انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى
الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كانه ينظر اليه راي العين فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كوشف له بحقيقة هذا الامر
واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفا صور الشي الحاصل في قلبه بصورة الشي الحاصل في يده واشار اليه اشارة الى المحسوس
قلنا لا اي لا ندري **يا رسول الله الا ان تخبرنا** استثناء مفرغ اي لا نعلم بسبب من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل الاستثناء منقطع
اي لكن ان اخبرتنا علمنا وكانهم طلبوا بهذا الاستدراك اخباره اياهم **فقال للذي في يده اليمنى** اي لاجله وفي شانه او عنه
وقيل قال بمعنى اشار فاللام بمعنى الى **هذا كتاب من رب العالمين** خصه بالذكر دلالة على انه تعالى مالكهم وهم لا يملكون بتصرف
فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقي من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لاحد عليه وقيل الظاهر ان هذا الكلام
صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت في علم الله تعالى او في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كان في يده ولا يستبعد اجراوه
على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شي والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة
لها **فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم** الظاهر ان كل واحد من اهل الجنة والنار يكتب اسماوهم واسماء ابائهم وقبائلهم
الذين هم اهل النار في الكتاب الذي باليمين وبالعكس في اهل النار والا فالاباء والابناء اذا كانوا من جنس اهل الجنة او من
جنس اهل النار فلا حاجة الى افراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله فيه اسماء اهل الجنة وفيه اسماء اهل النار **ثم اجمل على اخرهم** من فوقهم
اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء مفصلة
ثم يوقعوا في اخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال وضمن اجمل معنى اوقع فعدي بعلى اي اوقع الاجمال على من انتهى اليه التفصيل
وقيل ضرب بالاجمال على اخر التفصيل اي كتب ويجوز ان يكون حالا اي اجمل في حال انتهاء التفصيل الى اخرهم فعلى بمعنى الى **فلا يزاد فيهم**
جزاء شرط اي اذا كان الامر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد فيهم **ولا ينقص** بصيغة
المجهول **منهم ابدا** لان حكم الله لا يتغير واما قوله تعالى لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب
فمن انتهى اجله يمحوه ومن بقي من اجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في ام الكتاب وهو القدر كما ان المحو
والاثبات هو القضا فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في الازل كذلك فلا يكون تغييرا والمراد منه محو المنسوخ من الاحكام واثبات
الناسخ او محو السيات من التائب واثبات الحسنات بكافاته وغير ذلك ويمكن ان يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور
المعلقة دون الاشياء المحكمة والله اعلم ففي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله تعالى خلق لوحا
محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق
ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لما مر
ان المحو والاثبات انما هما بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشياء فيه قد تكون معلقة على اسباب بتغير بوجودها
وفقدها والام الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات وسر ذلك التعليق مع انه لا يقع الا الموافق للعلم
القديم مزيد التعمية على الملائكة المطلعين على ذلك وتحقق انفراده تعالى بعلمه القديم وانه لا يمكن احدا ان يطلع عليه
الا بالنسبة لجزئيات معينة كاعلامه صلى الله عليه وسلم لجماعة من اصحابه على التعيين انهم من اهل الجنة **ثم قال للذي
في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم** والفاسق مسكوت عنه كما هو دأب
الايات القرانية والاحاديث النبوية في جميع الاحكام الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء راضيا بما جرى عليه من
القضا والاظهر انه مكتوب في اهل الجنة لان ماله اليها وان دخل النار فان الخاتمة هي المدار عليها **ثم اجمل على اخرهم فلا
يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه** رضي الله عنهم **ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه** بصيغة
المجهول يعني اذا كان المدار على كتابة الازل فاي فائدة في اكتساب العمل **فقال سددوا** اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق

سواء كانوا من اهل الجنة او النار للتمييز التام
كما يكتب في الصكوك قال الاشرف اهل الجنة
يكتب اسماءهم واسماء ابائهم وقبائلهم ص

فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا

وقاربوا اي اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من اسلوب الحكيم اي فيم انتم من ذكر القدر والاحتجاج
به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قاله الطيبي قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اي الزموا السداد
وهو الصواب من غير افراط وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وقال الكرماني وقاربوا
في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه او معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد
بعضكم بعضا في الامور وحاصل الجواب والله اعلم بالصواب نفي الجبر والقدر واثبات الحكم باعتدال الامر بين كتابة الازل
وسراية العمل او لان الاعمال امارات وعلامات فلا بد من وجودها اذ لا يهمل الله تعالى لمجرد علمه والله اعلم ولذا قال صلى
الله عليه وسلم فان صاحب الجنة يختم له بصيغة المجهول بعمل اهل الجنة اي بعمل مشعر بايمانه ومشير بايقانه وان عمل
اي ولو عمل قبل ذلك اي عمل من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار اعم من الكفر والمعاصي وان
عمل اي عمل اي قبل ذلك من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار بيديه العرب تجعل القول
عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى ٭ وقالت له العينان
سمعا وطاعة ٭ وحدتها كالدر لما يثقب ٭ اي اومأت وقال بالما على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه فنبذهما اي طرح
ما فيهما من الكتابين قيل وراء ظهره وفي الازهار الضمير في نبذهما لليدين لان نبذ الكتابين بعيد من دابه انتهى وفيه ان
نبذهما ليس بطريق الاهانة بل اشارة الى انه نبذهما الى العالم الغيب ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التمثيل
فيكون المعنى نبذهما اي اليدين قال بعضهم قوله قال بيده فنبذهما بمنزله قوله جف القلم بما انت لاق كناية عن ان هذا الامر
قد فرغ منه فصار كالمخلف وراء ظهره فيكون معنى قوله ثم قال فرغ ربكم تفسيرا لهذا الفعل ويكون نتيجة لهذا الكلام من
العباد قال الاشرف اي من امر العباد والمراد بالامر ان اي قدر امرهم لما قسمهم قسمين وقدر الكل قسم على التعيين
كونه من اهل الجنة او النار بحيث لا يقبل التغيير فكانه فرغ عن امرهم والا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى فريق في الجنة وفريق في
السعير يمكن ان يقال هذا استشهاد من القران واعتضاد بالفرقان على ان امر الفريقين مبهم عندنا ومجمل ومعلوم عنده تعالى
ومفصل ويمكن ان يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات الحميدة والتضمنات بالكلمات الالهية والله
تعالى اعلم رواه الترمذي وعن ابي خزامة بكسر الخاء وتخفيف الزاي عن ابيه وقد اختلف فيه فروي هكذا وروي عن ابن
ابي خزامة عن ابيه والاول اصح وفي اسم الراوي اي خزامة خلاف للمحدثين قال المصنف هو ابو خزامة بن يعمر احد بني الحارث بن
سعد روى عن ابيه وعنه الزهري وهو تابعي قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها جمع رقية كظلم جمع ظلمة
وهو ما يقرا لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقيه ودواء بالنصب نتداوى به اي نستعمله وتقاة بضم اوله نتقيها اي
نلتجي بها ونحذر بسببها واصل تقاة وقاة من وقى وهي اسم ما يلتجي به الناس من خوف الاعدا كالترس وهو ما يقي من العدو
اي يحفظ ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى الاتقا فالضمير في نتقيها للمصدر قيل وهذه المنصوبات اعني رقى وما عطف عليها
موصوفاته بالافعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى ارايت اي اخبرني عن رقى نسترقيها فنصب على نزع الخافض
ويجوز ان تتعلق بلفظ ارايت والمفعول الاول الموصوف مع الصفه والثاني الاستفهام بتاويل مقولا في حقها هل ترد
اي هذه الاسباب من قدر الله شيئا قال هي اي المذكورات الثلاث من قدر الله ايضا يعني كما ان الله قدر الدا قدر زواله
بالدوا ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى ما قدر قال في النهايه جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية كقوله صلى الله
عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها وفي بعضها النهي عنها كقوله صلى الله عليه وسلم في باب التوكل
الذين لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع ان ما كان من الرقية بغير اسما الله تعالى
وصفاته وكلامه في كتبه المنزله او بغير اللسان العربي وما يعتقد منها انها نافعة لا محالة فيتكل عليها فانها منهيه و
اياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسما الله تعالى
والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل
فقد اخذت برقية حق واما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع منهما

ملع

قال

مطلب عظيم

قال ابن حجر ويحرم الرقية بغير العربي صرحت ايمة المذاهب الاربعة رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم
ايضا وابن ماجة وعن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع اي حال كوننا نتباحث
في القدر اي في شانه فيقول بعضنا اذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والاخر يقول فما الحكمة في
تقدير بعض للجنة وبعض للنار فيقول الاخر لان لهم فيه نوع اختيار كسبي فيقول الاخر فمن اوجد ذلك الاختيار والكسب
واقدرهم عليه وما اشبه ذلك فغضب حتى احمر وجهه اي نهاية الاحمرار حتى اي حتى صار من شدة حمرته كانما
فقئ بصيغة المفعول اي شق او عصر في وجنتيه اي خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد
غضبه وانما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله منهي ولان من يبحث فيه لا يامن من ان يصير قدريا
او جبريا والعباد مامورون بقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره فقال صلى الله عليه وسلم
ابهذا اي ابالتنازع في القدر امرتم وهمزة الاستفهام للانكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام ام بهذا ارسلت اليكم ام منقطعة
بمعنى بل والهمزة وهي للانكار ايضا ترقيا من الاهون الى الاغلظ وانكارا عقب انكار انما هلك من كان قبلكم اي من
الامم جملة مستانفة جوابا عما اتجه لهم ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ حين تنازعوا في هذا الامر وهذا يدل على
ان غضب الله واهلاكهم كان من غير امهال ففيه زيادة وعيد عزمت اي اقسمت او اوجبت عليكم قيل اصله عزمت
بالقاء اليمين والزامها عليكم ان لا تتنازعوا بحذف احدى التائين فيه اي لا تبحثوا في القدر بعد هذا قال ابن الملك ان هذه
يمتنع كونها مصدرية وزائدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة وان لا تزاد مع لا فهي اذا مفسرة كاقسمت ان لا ضربت وتنازعوا
جزم بلا الناهية ويجوز ان تكون مخففة من المثقلة لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب رواه الترمذي
اي بهذا اللفظ عن ابي هريرة وقال لا نعرف الحديث الا من رواية صالح المري وله غرايب يتفرد بها انتهى وقال في ميزان الاعتدال
صالح بن بشير الزاهد المري الواعظ ضعفه ابن معين وغيره وروى ابن ماجة نحوه اي بالمعنى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده اعلم ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علما زمانه روي
عن البخاري ان احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو ولكن البخاري ما احتج به في جامعه قال ابو زرعة انما انكر واحديثه لكثرة
روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وشعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله
وكفل شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في
رواية ابي داود والنساي وغيرهما باللفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه
وقال الامام النووي انكر بعضهم حديث عمرو عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون
حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده في الاسناد محمد لا
عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وان احتجوا به وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري ترجمة عمرو قوية على المختار حيث
لا يعارض والله اعلم كذا حرره ميرك شاه رحمه الله وعن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله خلق ادم من قبضة بالضم وتفتح ومن ابتدائيه متعلقة بخلق او بيانيه حال من ادم قبضها اي امر الملك بقبضها
والقبضة بالضم ملاء الكف وربما جا بفتح القاف كذا في الصحاح وفي القاموس القبضة وضمه اكثر ما قبضت عليه من شي وفي
النهايه القبض الاخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه من جميع الارض يعني وجهها اي من جميع ما قدر الله
ان يسكنه بنو ادم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان من الارض ما لا يصل اليه قدم ادمي والقابض من جميع
الارض هو عزرايل عليه السلام فنسب الفعل اليه تعالى لانه بامره وارادته ولما كان عزرايل متولي القبضة ولي قبض الارواح
من اجسادها ليرد وديعة الله تعالى التي قبضها من الارض اليها كذا قاله زين العرب وفيه اشارة الى اية منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى هذا وذكر السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن مجاهد قال خلقت الكعبة قبل الارض بالفي
سنة قالوا كيف خلقت قبل وهي من الارض قال كانت خشفة على الماء وهي بالخاء والشين المعجمتين والفاء اي حجر او اكمة او حزن

لا نعرف وكلنا ما علمت احدا ابا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدي عمرو بن شعيب صح

ملع ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض

مطلب خلق الكعبة

عليها ملكان يسبحان الليل والنهار الفي سنة فلما اراد الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها في وسط الارض فلما اراد الله
ان يخلق ادم بعث ملكا من حملة العرش ياتي بتراب من الارض فلما هوي لياخذ قالت الارض اسالك بالذي ارسلك
ان لا تاخذ مني اليوم شيا يكون منه للنار نصيب غدا فتركها فلما رجع الى ربه قال ما منعك ان تاتي بما امرتك قال
سالتني بك فعظمت ان ارد شيا سالني بك فارسل اخر فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم فارسل ملك الموت فقالت له
مثل ذلك قال ان الذي ارسلني احق بالطاعة منك فاخذ من وجه الارض كلها من طيبها وخبيثها حتى كانت قبضة عند
موضع الكعبة فجا به فصب عليه من ماء الجنة فجا حماء مسنونا فخلق منه ادم ببيان الحديث فجا بنوا ادم على قدر الارض
اي مبلغها من الالوان والطباع منهم الاحمر والابيض والاسود بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي اصول الالوان
وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله وبين ذلك اي بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاء ارضه والسهل اي
ومنهم السهل اي اللين والحزن بفتح الحا وسكون الزاي اي الغليظ والخبيث اي خبيث الخصال والطيب على طبع
ارضهم وكل ذلك بتقدير الله لونا وطبعا وخلقا قال الطيبي ولما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان والارض
اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة فان المعني بالسهل الرفق واللين وبالحزن
الخرق والعنف وبالطيب الذي يعني به الارض العذبة المومن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي يراد به الارض
السبخة الكافر الذي هو ضر كله والذي سيق له الحديث هو الامور الباطنة لانها داخلة في حديث القدر بالخير والشر واما
الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه انتهى ويمكن ان تكون لها اعتبار اشارة الى ان هذه الاوصاف
والاثار بمنزلة هذه الالوان في كونها تحت الاقدار غايته ان الاوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاقة والامكان
لمجاهدة الانسان بخلاف الالوان وان نظرت الى الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق الله وهذا معنى قوله جف القلم على علم الله
رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه اي الثقلين من الجن والانس لا الملايكة في ظلمة اي كاينين في ظلمة النفس الامارة
بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والاهوا المضلة والركون الى المحسوسات والغفلة عن عالم الغيب فالقى اي رش
عليهم شيا من نوره فمن نوره صفة محذوف اي شيا منه ومن للتبيين او للتبعيض او زايدة والمراد منه نور
الايمان والمعرفة والايقان والطاعة والاحسان فمن اصابه من ذلك النور اي نوره المعنوي الواصل اليه والنور
مجرور ويجوز ان يرفع على انه فاعل اصابه ومن ذلك حال عنه ذكره العيني اهتدى اي الى طريق الجنة ومن اخطاه
اي جاوز ذلك النور يعني جاوزه ولم يصل اليه ضل اي خرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم ما نصب من
الشواهد والحجج وما انزل اليهم من الايات والنذر اذ لولا ذلك لبقي في ظلمات الضلالة في بيداء الجهالة وقيل المراد بالظلمة
كالحرص والحسد والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية ليقلع ذلك فمن وفقه لذلك اهتدى
ولم يوفقه ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة يعني خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرفهم
ذاته وصفاته ليعرفوه وقيل المراد انه خلق ارواحهم في ظلمة وحيرة فالقى عليهم نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتد
اليه احد لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قيل ويمكن ان يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج في الازل من
صلب ادم فعبر بالنور عن الالطاف الالهية التي هي بتاثير صبح الهداية واشراق لمعات برق العناية ثم اشار بقوله اصاب
واخطا الى ظهور تلك العناية في لا يزال من هداية بعض وضلال بعض فلذلك اي من اجل ان الاهتداء والضلال
قد جرى اقول جف القلم على علم الله اي على ما علم الله وحكم به في الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة
عنه وقيل من اجل عدم تغير ما جرى في الازل تقديره من الايمان والطاعة والكفر والمعصية اقول جف القلم قيل
وجه التوفيق بين هذا المعنى وبين قوله ما من مولود ان يقال ان الانسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج الى
عالم القدس وهي مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالى والتحلي بالكمالات ومن النفسانية المايلة الى ظلمات الشهوات
والضلال فهذا الحديث مسوق في القدر بدليل قوله جف القلم فنبه فيه على ان الانسان خلق على حالة لا ينفك عن

ظلمة

الاربعة صح

الالوان صح

ظلمة الا من اصابه من النور الملقى عليهم وفي هذا الحديث لمح الى القضاء كقوله ما من مولود فاجري الكلام على ما
مر بيانه رواه احمد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول
هذا القول يا مقلب القلوب اي مصرفها تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية وتارة الى الحضرة وتارة الى الغفلة
ثبت قلبي على دينك اي اجعله ثابتا على دينك غير مايل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق العظيم فقلت
يا نبي الله امنا بك اي بنبوتك ورسالتك وبما جيت به من الكتاب والسنة فهل تخاف علينا يعني ان قولك هذا
ليس لنفسك لانك في عصمة من الخطا والزلة خصوصا عن تقلب القلب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل
تخاف علينا من زوال نعمة الايمان او الانتقال من الكمال الى النقصان قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتدا به ثم فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا
وقع تاييد للخوف عليهم فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية المقتضية لان يخص من
شا بما شا من هداية او ضلالة يقلبها اي القلوب كيف يشا مفعول مطلق اي تقليبا يريده او حال من الضمير المنصوب
اي يقلبها على اي صفة شاها رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
القلب اي صفة القلب العجيبة الشان وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة اي كصفة ريشة
وهي واحدة الريش بارض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة اي مفازة خالية من النبات قيل ذكر الارض مقحم لان الفلاة
تدل عليها فالمقصود التاكيد لرفع التجوز كما في ابصرتها بعيني وتخصيص الفلاة لان التقليب فيها اشد من العمران يقلبها الرياح
بالتذكير وقيل بالتانيث قال الطيبي صفة اخرى لريشة جمع الرياح للدلالة على ظهور التقليب اذ لو استمر الريح على جانب
واحد لم يظهر التقليب ظهرا لبطن اي وبطنا لظهر يعني كل ساعة تقلبها واللام في لبطن بمعنى الى كقوله تعالى ينادي للايمان
ويجوز ان تكون حالا بمعنى مختلفة اي يقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف والانقلاب يسمى القلب قلبا رواه احمد ورواه ابن ماجة
بلفظ مثل القلب مثل الريشة يقلبها الرياح بفلاة وعن علي رضي الله عنه وفي نسخة كرم الله وجهه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يومن عبد هذا نفي اصل الايمان اي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي حتى يومن باربع يشهد منصوب
على البدل من قوله حتى يومن وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه اي يعلم ويتيقن ان لا اله الا الله واني رسول الله اي يومن بالتوحيد
والرسالة وعدل الى لفظ الشهادة امنا من الالتباس بان يشهد ولم يومن او دلالة على ان النطق بالشهادتين ايضا من جملة الاركان
فكانه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان او اشارة الى ان الحكم بالظواهر والله اعلم بالسراير بعثني بالحق استيناف
كانه قيل لم يشهد فقال بعثني اي الى كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا مؤكدا او خبرا بعد خبر فيدخل على هذا في حيز
الشهادة وقد حكى صلى الله عليه وسلم على القول كلام الشاهد بالمعنى اذ عبارته ان محمدا وبعثه ويومن بالموت بالوجهين والبعث
اي يومن بوقوع البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذانا للاهتمام بشانه قال الابهري فان قلت لم اكد الموت بلفظ يومن دون
البعث مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي ينكر قلت اشارة الى ان ادلة البعث ظاهرة والى انهم متماهون في الغفلة عن
ذكر الموت انتهى قلت ولهذا قال الغزالي لم ار يقينا اشبه بالشك من الموت قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى
النعيم فهو في الظاهر فنا وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقا وهو باب من ابواب الجنة فلذلك من على الانسان بخلقه حيث قال
خلق الموت والحياة وقدم لانه الموصل الى الحياة الحقيقية فالتغيرات الواقعة لاجله كما في النوى المزروع اذا البصير يخال
الابفساد جبته وكما في البراد ارد ما ان يجعله زيادة في ابدانا وكما في البذر اذ زرع قيل فكان الفساد ظاهرا هو عين الصلاح
باطنا فرضي النفس بالبقاء في الدنيا المامول لفقد راتها ورضاها بالاعراض الدنية كرضى الجعل بالانغماس في العذرة دايما بل قيل انه
اذا شم المسك مات لوقته ويومن بالوجهين بالقدر قال المظهر المراد بهذا الحديث نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يومن بواحد
من هذه الاربعة لم يكن مومنا الاول الاقرار بالشهادتين وانه مبعوث الى كافة الانس والجن والثاني ان يومن بالموت اي يعتقد
فنا الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القايلين بقدم العالم وبقايه ابدا قلت وفي معناه التناسخ ويحتمل ان يراد اعتقاد ان
الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقول الطبيعي والثالث ان يومن بالبعث والرابع ان يومن بالقدر يعني بان جميع ما يجري

بلغ

اي صح

على صفة تكلمنا من الخير الى الشر وبالعكس وعوله ظهرا لبطن من الصيغة يقلبها صح

ظهرا لبطن مفعولا مطلقا اي تقليبا مختلفا وان يكون صح

بذكره صح

ذلك صح

فمن لم يومن بواحد من هذه الاربعة لم يكن مومنا

في العالم بقضاء الله وقدره رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان اي نوعان
اي نوعان من امتي اي امة الاجابة ليس لهما في الاسلام نصيب اي حظ كامل او ليس لهما في كمال الانقياد لما مضى وقدر
على العباد مما اراد نصيب اي حظ مطلقا قال التوربشتي هذا مما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل
البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطي وهذا قول المحققين من علما الامة احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب على سوء
الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف وقوله ستة لعنتهم
وامثال ذلك فيحمل على المكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به العذر او على من تفضي به العصبية الى تكذيب
ما ورد فيه من النصوص او الى تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث واردة تغليظا وزجرا وقال ابن حجر من اطلق تكفير
الفريقين اخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الاكثرين من علما السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع و
الاهوا الا ان اتوا بمكفر صريح لا استلزامي لان الاصح ان لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلما يعاملونهم معاملة
المسلمين في نكاحهم وانكاحهم والصلوة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لانهم وان كانوا مخطيين غير معذورين حقت
عليهم كلمة الفسق والضلال الا انهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وانما بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم
لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم واهويتهم واعراضهم عن صريح السنة والايات من غير تاويل سايغ وبهذا فارقوا مجتهدي
الفروع فان خطاهم المامول لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقام لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم اصيبوا على
اجتهادهم المرجئة يهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزا ومعتلا وهو التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس
للعباد فيها اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قيل هم الذين
يقولون الايمان قول بلا عمل فيوخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان المرجئة هم الجبرية القايلون بان اضافة
الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لانهم يوخرون امر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكباير فهم
على الافراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما انتهى والقدرية بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر القايلون بان
افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه الطايفة الى القدر لانهم يبحثون في
القدر كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب على في الخواص من الموضوعات لكن قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي
قال صاحب الازهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من اهل الحديث في زماننا انه رواه الطبراني واسناده حسن ونقل
عن بعضهم ايضا ان رواته مجهولون كذا ذكره العيني وقال الفيروزابادي لا يصح في ذم المرجية والقدرية حديث وفي الجامع الصغير
بعد ذكر الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس وابن ماجة عن جابر والخطيب عن ابن
عمر والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي يوم
القيمة المرجية والقدرية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي
اي امة الاجابة خسف ومسخ يقال خسف الله به اي غاب به في الارض والمسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها وذلك اي ما ذكر
من الخسف والمسخ واقع في المكذبين بالقدر بهذا الحديث تبين ان القدرية المذمومة انما هم المكذبة بالقدر لا المومنة به كما زعمت
المعتزلة ونسبوا اهل السنة والجماعة الى القدرية بما هو مقتضى المقابلة بالجبرية وانما عاقبهما الله بهما لاضافتهما الكوائن الى غير الله محو
خلق الله ومسخوا صور خلقه فجازاهم الله بمحق ومسخ قال الاشرف معنى الحديث ان يكون خسف ومسخ يكونان في المكذبين بالقدر
قال الطيبي لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مامونة منهما فاخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك اي في الحديث يدل
على استحقاق ما سبق اي من الخسف والمسخ لاجل ما بعده من التكذيب وقد سبق عن التوربشتي ان الحديث من باب التغليظ
فلا حاجة الى تقدير الشرط وابو سليمان الخطابي ذهب الى وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه
الامة كما في ساير الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها ذكره في اعلام السنن قيل المراد بالخسف الاذهاب
في الارض كما فعل بقارون واموالهم وبالمسخ تبديل الابدان الى القردة والخنازير وغيرهما كما فعل بقوم داود وعيسى وقيل
المراد بالخسف تسويد الوجه والابدان ماخوذ من خسوف القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم واذهاب معرفتهم وادخال القساوة

والجهل

والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الابهري ولا يبعد ان يكون مسخها يوم القيمة بتسويد وجوههما كما قال بعض المفسرين في
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة وخسفهما انهيارهما من الصراط في
النار او نحو ذلك وهما في قعر دار البوار والله اعلم بالاسرار رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه
اي بالمعنى وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي امة
الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القايلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان
وخالق الشر وهو اهرمن اي الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية يقولون
الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابي لاحداثهم في الاسلام مذهبا يشبه مذهب المجوس من وجه
هو انهم يضيفون الكاينات اعيانا واحداثا الى الهين احدهما لا يصدر عنه الا ما هو خير والثاني ما يصدر عنه الا ما هو
شر وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الاحداث لا الاعيان لاضافتهم الخير الى الله والشر الى النفس انتهى ولعله مذهب
فرقة من المعتزلة والا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو ان الحسنة التي هي الخصب والصحة والسيئة التي هي
القحط والمرض من الله تعالى واما الطاعة فمن العبد لكن الله تعالى قد لطف به في ادايها وبعثه عليها وكذلك المعصية منه
والله تعالى بري منها قال ابن حجر وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوسا انه يلزم على قولهم هذا تعدد الاله ايضا لان الباعث على
الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم اي تحضروا
على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم اذ الفاسق لا يمنع
والكراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فضلا عن كونه يمنع عن عيادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لمذهبنا فان عيادة المريض
من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وخصهما بين الخصلتين لانهما الزم واولى من ساير الحقوق فانهما حالتان مفتقرتان
الى الدعا بالصحة والمغفرة فيكون النهي عنهما ابلغ في المقصود رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر بضم اوله اي لا تواددوهم ولا تحابوهم فان المجالسة ونحوها
من المماشاة من علامات المحبة وامارات المودة فالمعنى لا تجالسوهم مجالسة تانيس وتعظيم لهم لانهم اما ان
يدعوكم الى بدعتهم بما زينه لهم شيطانهم من الحجج الموهمة والادلة المزخرفة التي تجلب من لم يتمكن في العلوم
والمعارف اليهم ببادي الراي واما ان يعود عليكم من نقصهم وسوء عملهم ما يوثر في قلوبكم واعمالكم اذ مجالسة
الاغيار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولا ينافي اطلاق
الحديث تقييد الاية في المنافقين فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وكذا قوله عز وجل
واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلم ينه عن مجالستهم مطلقا لان الحديث
يحمل على من لم يامن على نفسه منهم فيمنع عن مجالستهم مطلقا والاية على من امن فلا حرج عليه في مجالسته لهم بغير
التانيس والتعظيم ما لم يخوضوا في كفر وبدعة وكذا اذا خاضوا وقصد الرد عليهم وتسفيه ادلتهم ومع هذا البعد عنهم اولى
والاجتناب عن مباحثتهم احرى ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم الفا وكسرها اي الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق اي لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة وقيل لا تبدوهم بالسلام او بالكلام وقال المظهر لا تناظروهم
فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم اي وان لم تجالسوهم فهو عطف مغاير وقيل عطف خاص لان
المجالسة تشتمل على المواكلة والموانسة والمحادثة وغيرها وفتح الكلام في القدر اخص من ذلك رواه ابو داود وكذا احمد و
الحاكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اي اشخاص او اقوام لعنتهم اي دعوت
عليهم بالبعد عن رحمة الله ولعنهم الله بالواو العاطفة وبدونها وهو الاصح ولم يعطفه على جملة قبله اما لانه دعا وما
قبله خبر واما لكونه عبارة عما قبله في المعنى لان لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس واما لكونه استينافا كانه قيل فماذا
بعد فاجيب لعنهم الله والثانية مبينة عن الاولى او قيل لم ذا فبالعكس وعلى هذا قوله وكل نبي يجاب معترض بين البيان
والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة وكل نبي مبتدا خبره يجاب على بنا المفعول من المضارع اي يجاب

ايضاحه

احدوه

لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم

آخره

الموضوعات

حلاج

دعوته وهو الرواية المشهورة ويروي بالميم اي مجاب الدعوة والجملة على الروايتين اما ابتدائيه واما عطف على
سنة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم وجملة لعنهم الله انشائية معترضة بين الحال وصاحبها وقال التوربشتي لا يصح عطف
وكل نبي مجاب على فاعل لعنتهم ومجاب صفة وصحح الاشرف لوجود الفاصل قال الطيبي وفيه نظر لان المانع عطف الجملة على
المؤكد يعني لا العطف على الضمير المرفوع المتصل وفيه ان قوله صفة يدل على انه لا يريد عطف الجملة ثم قال الطيبي ولا يجوز ان
يجعل مجاب صفة لاجراء يلزم ان تكون بعض الانبياء مجاب الدعوة ومنه فر التوربشتي وابطل رواية الجر في مجاب
انتهى ويمكن ان يجعل صفة كاشفة **الزايد في كتاب الله** اي القران وساير كتبه بان يدخل فيه ما ليس فيه او يؤوله بما يابا
اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود والزيادة في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة
وقال ابن حجر اي الزايد في كتاب الله لفظة لم يتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاعما قرآنيتها الحرمة القراءة بالشواذ وان
صحت عنه صلى الله عليه وسلم لا لانها في حكم الخبر لا القران فلا ان ذكر لا البيان تفسيرا او زيادة حكم فمن اتى بها على انها قران مع اعتقاده
بان القران لا يثبت الا بالتواتر كما عليه عامة العلماء صدق عليه انه زاد في كتاب الله فيحمله اللعن لفسقه بل كفره ان استباح
مطلق الزيادة في القران **والمكذب بقدر الله** تقدم حكمه **والمتسلط بالجبروت** اي الانسان المستولي المتقوي الغالب
او الحاكم بالتكبر والعظمة الناشي عن الشركة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر قيل وانما يطلق ذلك في
صفة الانسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي ولا يستحقها او بتولية المناصب من لا يستحقها ومنعها من يستحقها
ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله قيل اللام في ليعز للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وفي الحديث لدوا
للموت وابنوا للخراب لا للتعليل اذ يلزم جواز التسلط لغير ذلك ظاهرا اي من اذله الله لفسقه او كفره برفع مرتبته على
الفسقة على العدول المبرزين ويذل من اعزه الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم **والمستحل لحرم الله** بفتح الحاء
والراء يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي وضم الحاء
على انه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن التخريج انه بضم الحاء وفتح الراء وزعم بعضهم انه يتعين
وما قدمنا لعم الا ان تكون الرواية كما قال ولم يثبت ذلك انتهى والنسختان صحيحتان لكن يؤيد الاولي باعتبار المعنى قوله
والمستحل من عترتي ما حرم الله اي من ايذائهم وترك تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة وذراريهم
وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله والاخر الى رسوله فعلى هذا
من في من عترتي ابتدائية قال الطيبي ويحتمل ان تكون بيانية بان يكون المستحل من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه لتعظيم الجرم الصادر عنهم قال ابن حجر هو بضم الحاء وهذا كما مر اذ يدخل تحت عموم من استباح محرما بالاجماع معلوما
من الدين بالضرورة كفر بل قال كثيرون لا يشترط علمه ضرورة **والتارك لسنتي** اي المعرض عنها بالكلية او بعضها استخفافا
وقلة مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاونا وتكاسلا لا عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب التغليظ **رواه البيهقي
في المدخل** بفتح الميم والخاء **ورزين** اي ورواه رزين **في كتابه** اي الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يعرف بذلك فقد ذكر فيه
حتى الموضوع كخبر الصلوة ليلة النصف من شعبان والرغايب كذا قاله ابن حجر وفي الجامع الصغير رواه النسائي والحاكم عن
عايشة والحاكم عن علي **وعن مطر بن عكامس** بضم العين وكسر الميم السلمي عداده في الكوفيين له حديث واحد ولم يرو عنه
غير ابي اسحق السبيعي **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله** اي اراد او قدر او حكم **لعبد
ان يموت بارض** وهو في غيرها **جعل** اي اظهر **له اليها حاجة** اي فيأتيها فيموت فيها اشارة الى قوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت **رواه احمد والترمذي** وقال غريب لا نعرف لمطر غير هذا الحديث ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير
اذا اراد الله قبض عبد جعل له بها حاجة رواه احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابي عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي **وعن
عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين** خبر مبتدا محذوف اي ما حكم ذراريهم اهم في الجنة
ام النار **قال من ابايهم** من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم
ما انا من دد ولا الدد مني اي اللهو واللعب فالمعنى انهم متصلون بابايهم وقيل من تبعيضية والمعنى هم بعض

ابايهم

ابايهم فلهم حكمهم اي يعلم حكمهم من حكم ابايهم يعني ان كان اباوهم من اهل الجنة فهم كذلك وقال التوربشتي اي
معدودون من جملتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويامر بالصلوة عليهم وبمراعاة احكام المسلمين
فهم ملحقون في ظاهر الامر بابايهم **فقلت يا رسول الله بلا عمل** هذا ورد منها على سبيل التعجب اذ لا موجب للثواب
والعقاب والمعنى ايدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون **قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم
بما كانوا عاملين** اي لو بلغوا رد التعجب واشارة الى القدر وهذا ورد الحديث في باب القدر **قلت فذراري المشركين**
اي فما حكمهم **قال من ابايهم** اي يعلم من حكم ابايهم او معناه اتباع لابايهم **قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين** قال
التوربشتي يعني انهم تبع لهم في الدنيا واما في الاخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى بهم قال القاضي الثواب والعقاب
ليسا بالاعمال والا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب اللطف الالهي والخذلان المقدر لهم في الازل
فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكوله الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة والاعمال دلايل السعادة و
الشقاوة ولا يلزم من انتفا الدليل انتفا المدلول قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في اطفال المشركين
فمنهم من يقول هم تبع لابايهم في النار ومنهم من توقف والصحيح انهم من اهل الجنة واستدل عليه باشيا منها
حديث ابرهيم الخليل عليه السلام حين راه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد
المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا
تكليف على المولود حتى يلزمه الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبي والحق مذهب التوقف لما ورد في اولاد خديجة
كما سياتي وحديث الوايدة والموؤدة في النار مخالفة لحديث ابرهيم عليه السلام فالوجه ان يبنى الكلام على حديث
عايشة رضي الله عنها وقولها عصفور من عصافير الجنة في شان ولد من اولاد المسلمين فانه صلى الله عليه وسلم انكر عليها
لان الجزم بذلك جزم بان الابوين او احدهما في الجنة فعلى هذا اولاد المشركين الذين كانوا حول ابرهيم الخليل عليه السلام
هم المشركون الذين لم يبلغوا حينئذ ثم في المال امنوا واما ولد خديجة والموؤدة فهم الذين مات اباوهم على الكفر واما
قوله تعالى وما كنا معذبين فيحتمل ان يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا الان حتى يقتضي ظاهرا ان يكون العذاب في الدنيا
ويؤيده ما بعده من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فلا يتم الاستدلال بالاية وقال البيضاوي وكان الثاني
منهم شقي وسعيد فالاطفال منهم من سبق القضا بانه سعيد من اهل الجنة فهو لو عاش عمل عمل اهلها ومنهم من
جف القلم بانه من اهل النار فهو لو عاش عمل عمل اهلها انتهى ويؤيده قضية الغلام الذي قتله الخضر انه طبع كافرا
فهو ممن علم الله انه لو عاش وبلغ اشرك وجاء في بعض الروايات انهم يمتحنون في الاخرة برمي انفسهم في النار فمن اطاع
دخل الجنة ومن ابى دخل النار وكذا المجانين واهل الفترة قال ابن حجر والحق ايضا فيمن مات من اهل الفترة انهم ليسوا
في النار لتلك الاية واما الاخبار الدالة على خلاف ذلك كخبر مسلم ابي وابوك في النار ماوله وعن اكثر العلماء انهم في النار انتهى
وقد افردت في هذه المسالة رسالة مستقلة **رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوايدة والموؤدة في النار** واد بنته يئدها وادا فهي موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في
الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار وبعضهم كانوا يخلونها ويربونها على طريق الذل والهوان قال تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب ساء ما يحكمون
اي حكمهم باثبات البنات لله بقولهم الملايكة بنات الله والحال انهم يكرهون البنات قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم
يدفنون البنات حية فالوايدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين
وقد تؤول الوايدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها وهي ام الطفل فحذفت الصلة اذ كان من ديدنهم ان
المراة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست المراة عليها والقابلة وراءها ترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته
وان ولدت انثى القته في الحفرة واهالت التراب عليها قال السيد جمال الدين وايراد المصنف في هذا الباب يابى عن هذا التاويل
تامل وقيل هذا الحديث والذي قبله انما اورده في هذا الباب استدلالا على اثبات القدر وتعذيب اطفال الكفار ومن اراد

وكذلك الحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق وبمراعاة احكامهم فيهم قبل ذلك وما انتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين

اطفال المشركين

الوائدة والموؤدة في النار

رغائب برآت

حاجة

تاويلها بغير ذلك وجب عليه ان يخرجها من هذا الباب قال ابن حجر المكي ان اريد بهذا الحديث ما يعم اهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الاكثرين انهم في النار وما يختص باهل الاسلام كان محمولا في الموؤدة على البالغة انتهى وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا بعد بلوغه واما قولهم ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي ان ابني مليكة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالا عن امهما كانت تئد فقال عليه السلام الحديث اما الوائدة فلانها كانت كافرة واما الموؤدة فانها ولد الكافر ويحتمل انها كانت بالغة ويحتمل انها تكون غير بالغة ولكن علم عليه السلام بالمعجزة كونها من اهل النار وقيل ورد في حق امراة اسقطت حملها من الزنا ومانا فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب اطفال المشركين لانه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال لجوابه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم روى الدارمي في جامع الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائي اذا دعوتها دعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتى اتينا بيرا من اهلي غير بعيد فاخذت بيدها فرديت بها في البير وكان اخر عهدي بها ان تقول يا ابتاه يا ابتاه فبكى صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلساء النبي صلى الله عليه وسلم احزنت رسول الله فقال له كف فانه يسال عما اهمه ثم قال اعد علي حديثك فاعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستانف عملك قال ابن حجر فظاهر قوله ما عملوا ان المراد بهم اهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه انه وضع عنهم ما عملوا اذا اسلموا ولذا قال تسلية له فاستانف عملك فهو كحديث الاسلام يهدم ما قبله وكقوله تعالى عفا الله عما سلف **رواه ابو داود** وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهري غير معاذ وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه رحمه الله تعالى **الفصل الثالث** **عن ابي الدرداء** هو عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته والدرداء ابنته تاخر اسلامه قليلا فكان اخر اهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد** فرغ يستعمل باللام ومنه قوله تعالى سنفرغ لكم ايه الثقلان واستعماله بالى هنا لتضمين معنى الانتهاء ويكون حالا ايقنه يومنتهيا والمعنى انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بابدائها كما سبق من قوله شيون يبديها لا يبتديها ويجوز ان تكون الى بمعنى اللام يقال هداه الى كذا ولكذا وقوله **من خلقه** صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به وما لا بد له منه من الاجل والعمل وغيرهما وقوله **من خمس** عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية او تبعيضية ومن في من خمس متعلق بفرغ اي فرغ الى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس **من اجله** نعت من بيانيه للخمس او بدل باعادة الجار والمراد بالاجل مدة عمره **وعمله** خيره وشره **ومضجعه** بفتح الجيم اي سكونه وقراره **واثره** بفتحتين اي حركته واضطرابه **ورزقه** حلاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل المراد باثره مشيه في الارض قال السيد جمال الدين وجمع بين مضجعه واثره واراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات والسكنات وقال بعلة السعيد الاظهر ان يقال المراد من مضجعه محل قبره وانه باي ارض يموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة او النار والله اعلم **رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيء** اي وان قل **من القدر** اعم من النفي والاثبات والحق والباطل قال الطيبي هذا ابلغ من ان يقال في القدر لافادة المبالغة في القلة والنهي عنه انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد النهي عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسالة القدر بعد الايمان باثباته لان انتهاءها عند ارباب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسال عما يفعل **سيل عنه يوم القيمة** اي كسائر الاقوال والافعال وجوزي كلا بما يستحقه ولعلها اشارت الى تخصيص قوله تعالى وهم يسالون **ومن لم يتكلم فيه لم يسال عنه** لان الخلق مكلفون بالايمان بالقدر بمقتضى الادلة النقلية غير مامورين بتحقيقه بموجب الادلة العقلية فالشخص اذا امن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سوال الاعتراض بعدم التفحص فانه غير مامور به ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما تقدم على طريق الانكار ابهذا امرتم اي بالتنازع في البحث بالقدر وقال ايضا اذا ذكر القدر فامسكوا والله اعلم **رواه ابن ماجة وعن ابي الديلمي** قال ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل

له

ابن

بلغ

ابو الضحاك

بلغ مقابله

ابو الضحاك فيروز الديلمي لنزوله في حمير وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن قال محمد بن سعد ومن اهل الحديث من يقول فيروز بن الديلمي ويقال وهو واحد وفد فيروز على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب المدعي للنبوة قتله في اخر حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ووصل خبر قتله اياه اليه في مرض الموت فقال صلى الله عليه وسلم قتل الرجل الصالح فيروز فاز فيروز فاز فيروز ويقال ان فيروز ابن اخت النجاشي روى عنه ابنه الضحاك وعبد الله وغيرهما توفي في خلافة عثمان وقيل في زمن معاوية بعد الخمسين كذا في تهذيب الاسماء قال ميرك شاه هذا كلام صحيح في نفس الامر ليس المراد من ابن الديلمي في هذا المحل هو فيروز الديلمي بل المراد ابن الضحاك بن فيروز وهو تابعي مقبول من اوساط التابعين وابوه معدود في الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد به عبد الله بن فيروز اخو الضحاك وهو ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة وهذا الاحتمال عندي اظهر والله اعلم انتهى وقد ذكر المص في اسماء الرجال للمشكوة ابن الديلمي هو الضحاك بن فيروز تابعي حديثه في المصريين روى عن ابيه والديلمي بفتح الدال منسوب الى الديلم وهو الجيل المعروف بين الناس وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي **قال اتيت ابي بن كعب** اقرا الصحابة رضي الله عنهم قال المص هو ابي بن كعب الاكبر الانصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسع عشرة روى عنه خلق كثير **فقلت له** عملا بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قد وقع في نفسي شيء من القدر** اي حزازة واضطراب عظيم من جهة امر القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب النقل قال ابن حجر اي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي الى الشك فيه اعتقاد ان الانسان يخلق فعل نفسه كما قالته المعتزلة او انه مجبور على الفعل كما قالته الجبرية فكيف يعذب وانا اريد الخلاص منه اي من هذا البحث **فحدثني** اي بحديث **لعل الله ان يذهبه من قلبي** اي رجاء ان يزيل ذلك عني وقال اولا في نفسي وثانيا من قلبي اشعارا بان ذلك تمكن منه واحتوى بمجامعه من ذاته وقلبه كذا قاله الطيبي والظاهر ان الحزازة تنشا من الخطرات النفسية والثبات والاطمينان من الصفات القلبية ثم قوله ان يذهبه خبر لعل اعطاه حكم عسى في دخول ان في خبره **فقال** اي ابي رضي الله عنه متحريا غاية البيان الشافي ونهاية الارشاد الوافي **لو** اي لو فرض **ان الله عذب اهل سمواته** من الملائكة المقربين **واهل ارضه** من الانبياء والمرسلين **عذبهم وهو غير ظالم لهم** الواو للحال لانه متصرف في ملكه وملكه فعذابه عدل وثوابه فضل قيل فيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه هدم منه قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا **ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم** اي الصالحة اشارة الى ان رحمته ليست بسبب من الاعمال وايجابها اياها اذ هي لا توجبها عليه كيف وهي من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلو رحم الاولين والاخرين فله ذلك ولا يخرج عن حكمه غاية انه اخبر ان المطيعين لهم الثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في ام الكتاب فالامر المقدر لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب **ولو انفقت مثل احد** بضمتين جبل عظيم قرب المدينة المعظمة **ذهبا** تمييز **في سبيل الله** اي مرضاته وطريق جزائه **ما قبله الله** اي ذلك الانفاق او مثل ذلك الجبل **منك** وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملء السموات والارض كان كذلك **حتى تومن بالقدر** اي بان جميع الامور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وارادته وامره وانه ليس فيها الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد منه كمال الايمان وسلب القبول مع فقده يؤذن بان المبتدعة لا تقبل لهم اعمال اي لا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم ويؤيده خبر ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وفيه اشعار بان اهل البدعة ليسوا من المتقين وانه لا يحبهم لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وانه لا يحبهم فان الله يحب المتقين **وتعلم** تخصيص بعد تعميم **ان ما اصابك** من النعمة والبلية او الطاعة والمعصية مما قدره الله لك او عليك **لم يكن ليخطيك** اي يجاوزك **وان ما اخطاك** من الخير والشر **لم يكن ليصيبك** وهذا وضع موضع المحال كانه قيل محال ان يخطيك وفيه ثلاث مبالغات دخول ان ولحوق اللام الموكدة للنفي وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر وهو

تمم

وفيه اشكال ووضحه ان الشرطية غير لازمه الوقوع ح

مضمون قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وفيه حث على التوكل والرضا ونفي الحول والقوة وملازمة القناعة والصبر
على المصايب ولو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات على غير هذا اي على غير اعتقاد هذا الذي ذكرت لك من
الايمان بالقدر لدخلت النار يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قال اي ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن مسعود صاحب السجادة
والمخدة والنعلين والمطهرة رضي الله عنه فقال مثل ذلك اي مثل جواب ابي في سوالي قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان
مر ذكره وهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم وابوه اسمه حسيل بالتصغير واليمان لقب له وقتل باحد شهيدا رضي الله عنهما
فقال مثل ذلك فالحديث من طرقهم صار موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل كتبة الوحي وافرض الصحابة رضي الله عنهم
قال المص هو زيد بن ثابت الانصاري كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كان له حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة
سنة وكان احد فقها الصحابة الاجلة القايم بالفرايض الاجلة وهو احد من جمع القران وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من
المصحف في زمن عثمان روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة فحدثني عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعا قال الطيبي في سواله عن الصحابة واحدا بعد واحد
واتفاقهم في الجواب من غير تغيير ثم انتها الجواب الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الاجماع المستند الى النص الجلي فمن
خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن نافع اي ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر
كان ديلميا وهو من كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من
المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به حديث معظم حديث ابن عمر داير عليه
قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة وسرجس
بفتح السين المهملة الاولى وسكون الراء وكسر الجيم ان رجلا اتى ابن عمر فقال اي الرجل ان فلانا يقرا وفي نسخة يقري
عليك السلام في القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه ولا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا فقال اي ابن عمر انه
اي الشان وتفسيره الخبر وهو قوله بلغني انه قد احدث اي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر فان كان
قد احدث اي ما ذكر فلا تقريه مني السلام كناية عن عدم قبول سلامه كذا قاله الطيبي والاظهر ان مراده ان لا
تبلغه مني السلام او رده فانه ببدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام قال ابن حجر لا تقريه مني السلام
لانا امرنا بمهاجرة اهل البدع ومن ثم قال العلما لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرا لهما ومن ثم جاز هجرهم
لذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة يحتمل الدعوة والاجابة
على ما تقدم واو للشك خسف في الارض ومسخ وفي نسخة او مسخ اي تغيير في الصورة او قذف اي رمي بالحجارة كقوم
لوط قال ميرك شاه والظاهر انه شك من الراوي وقال الطيبي يحتمل التنويع ايضا وهذا صحيح ان لم يكن عطف مسخ على
خسف بالواو وتامل في اهل القدر بدل بعض من قوله في امتي باعادة الجار رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اعلم ان الغرابة قد تكون في الحديث الصحيح او الحسن ولكن في الجمع بين الحسن والصحة
اشكال اذ الحسن قاصر عن الصحيح فقيل يريد الترمذي به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد بالحسن
معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه وهذا المعنى لا ينافي الصحيح فاندفع التناقض وقد يقال المراد انه حسن
لذاته صحيح لغيره فان الحسن اذا روي من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر وعن
علي رضي الله عنه قال سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية اي عن شانهما وانهما في
الجنة او النار قال المولف هي ام المومنين خديجة بنت خويلد بن اسد القرشية كانت تحت ابي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق
ابن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم قبلها امراة ولا نكح
عليها حتى ماتت وهي اول من آمن من كافة الناس من ذكرهم وانثاهم وجميع اولاده منها غير ابرهيم فانه من مارية وماتت
بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع سنين وقيل بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس
وستون سنة وكانت مدة مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ودفنت بالحجون فقال رسول

الله

انتهى

ملع

الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال اي علي فلما راى اي النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة اي اثرها من الكآبة والحزن في وجهها
قال اي تسلية لها لو رايت مكانهما وهو جهنم لابغضتهما وفي نسخة لابغضتيهما باشباع الكسرة ياء اي لو ابصرت منزلتهما في
الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى لزالت الكراهة وابغضتهما او لو علمت مكانهما اي منزلتهما وبغض الله اياهما لابغضتهما وتبرات
منهما بتبرء ابرهيم عن ابيه حيث تبين انه عدو لله قالت يا رسول الله فولدي منك قال في الجنة والمراد باولادها منه
صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر ايضا وقيل هما لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومنين واولادهم في الجنة وهذا الاختلاف فيه يعتد به وان المشركين واولادهم
في النار ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة ذرياتهم وهما قراءتان
متواترتان قال الطيبي وفي الحديث ان الاولاد تابعة لابائهم لا لامهاتهم ولذلك استشهد بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما
طريق الاستشهاد لالحاق اولاد المشركين بالابا فان يقال لا ريب ان هذا الالحاق لكرامة ابايهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في
الجنة والا فينقص عليهم كل نعيم ومن ثم قيل والذين امنوا في محل نصب على تقدير واكرمنا الذين امنوا الحقنا بهم على شريطة
التفسير الكشاف الذين امنوا مبتدا وبايمان الحقنا بهم ذريتهم خبر والذي بينهما اعتراض والتنكير في ايمان للتعظيم والمعنى
بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الابا الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى ابايهم
ليتم سرورهم ويكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى قلت بل كون اولادهم معذبين معهم سبب لزيادة غذا
وشدة عقابهم ثم ما ذكره الشراح من تفسير الاية ليس صريحا في المدعى من الحديث ان اولاد المومنين الصغار تابع لابايهم
في دخول الجنة او رفع الدرجة وانما يستفاد من تفسير البغوي حيث قال اختلفوا في تفسير الاية فقال قوم معناها والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان يعني اولادهم الصغار والكبار فالكبار بايمانهم وانفسهم والصغار بايمان ابايهم فان الولد
الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين الحقنا بهم ذريتهم المومنين في الجنة بدرجاتهم وان لم يبلغوا باعمالهم درجات
ابايهم تكرمة لابايهم لتقر بذلك اعينهم وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه وقال اخرون معناه والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم البالغون بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان بايمان ابايهم وهو قول الضحاك
ورواية العوفي عن ابن عباس اخبر الله عز وجل انه يجمع لعبده المومن ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا ان يجتمعوا اليهم
يدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل ابيه من غير ان ينقص الابا من اعمالهم شيا فذلك قوله وما التناهم اي نقصنا
يعني الابا من عملهم من شي وفي الحديث عن ابن عباس مرفوعا ان الله يرفع ذرية المومن في درجته وان كانوا دونه في العمل
لتقر به عينه ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية انتهى وظاهر الاية ان الذين امنوا اعم من الابا والامهات ولعل اولاد
خديجة في النار لانها حال موتهم لم تكن مومنة فلا ينافي قول العلما الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين وحينيذ
ليس كلام الطيبي على صرافته فتدبر رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله
ادم مسح ظهره تقدم فسقط اي خرج من ظهره وفي نسخة صحيحة عن ظهره اي بواسطة وغيرها كل نسمة اي ذي روح
وقيل كل ذي نفس ماخوذة من النسيم قال الطيبي وفي القاموس النسم محركة نفس الروح كالنسمة محركة ونسيم الريح
اذا كان ضعيفا كالنسيم هو خالقها من ذريته الجملة صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله الى يوم القيامة ومن بيانيه
وفي هذا الحديث دليل بين على ان اخراج الذرية كان حقيقيا وجعل بين عيني كل انسان اي منهم على نسخة الاصح وبين
عيني ثاني مفعولي جعل ويجوز ان يكون بمعنى خلق فيكون ظرفا له وبيصا اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة
الى الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل انسان ايذان بان الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ثم عرضهم على
ادم فقال اي رب من هولا قال تعالى هم ذريتك فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال بغير الفا
اي رب من هذا قال تعالى هو داود قيل تخصيص التعجب من وبيص داود اظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على
ساير الانبيا لان المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل ولعل وجه الملايمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة فقال
رب وفي نسخة صحيحة اي رب كم جعلت عمره بضم العين والميم وقد تسكن وكم مفعول لما بعده وقدم لما له الصدر اي كم

٣٧٠

لما خلق الله آدم مسح ظهره

سنة جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمري يعني من جملة الالف ومن عمري صفة اربعين قدمت
فصارت حالا وقوله اربعين سنة مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالى رب زدني علما قال ابو البقا زاده يستعمل لازما
كقولك زاد الما ومستعمل متعديا الى مفعولين كقولك زدته درهما وعلى هذا جا قوله تعالى فزادهم الله مرضا كذا ذكره
الطيبي قال ابن حجر وقد يستعمل متعديا بالواحد كزاد المال درهما قال السيد جمال الدين وفيه ان الامثلة ليست نصا في
التعدية الى مفعولين لاحتمال الهيئة فتامل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الا الاربعين اي سنة
كما في نسخة جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق بفتح اليا والقاف من عمري اربعون سنة الهمزة للاستفهام الانكاري المنصب
على البقا فيفيد اثباته وقدمت على الواو لصدارتها فان قلت ما الفرق بين انقضى عمره الا الاربعين وبين بقي من عمر ادم اربعون قلت
لان عمره يحتمل الاكثر وملوض في بقا الاربعين كلها كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما مع زيادة الافادة في الاية من الاقرب
الى الضبط والدلالة على العدد المنهوي في الكثرة والاجمال الى جواز الغا الكسر كما هو جار على السنة العامة قال اولم تعطها اي الم تعط
ذلك ولم تعطها اي الاربعين ابنك مفعول ثان داود بدلا او عطف بيان فجحد ادم اي ذلك لانه كان في عالم الذر فلم يستحضره
حالة مجي ملك الموت له قاله ابن حجر فجحدت ذريته لان الولد سر ابيه ونسي ادم اشارة الى ان الجحد كان نسيانا ايضا اذ لا يجوز جحده
عنادا فاكل من الشجرة قيل يحتمل ان النهي عن جنس الشجرة او الشجرة بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس والله اعلم
فنسيت ذريته ولذا قيل اول الناس اول الناسي وخطا بفتح الطا اي في اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص وخطات
ذريته والاظهر ان خطا بمعنى عصى لقوله تعالى وعصى ادم ربه لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون
قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ما نقله التنخاني هرم ابن ادم ويشب فيه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر وابن
ادم وارد على سبيل الاستطراد وان ابن ادم مجبول من اصل خلقته على الجحد والنسيان والخطا الا من عصمه الله رواه
الترمذي وعن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ادم حين خلقه قال الطيبي ظرف لقوله
فضرب ولا يلزم العامل من العمل لانه ظرف على ان الفا السببية ايضا غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها فان لايلاف
قريش متعلق بقوله فليعبدوا على تقدير الشرط اي اما لا فليعبدوا لاجل ايلافهم وقال السيد جمال الدين ويحتمل
ان يكون ظرفا لقوله خلق الله والمقصود الاشارة الى عدم العلم بزمان خلقه تامل انتهى وقيل تقديم الظرف مع وجود التعقيب
للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه السلام وفيه نظر لان الدلالة حاصلة وان تاخر الظرف وقوله فضرب قيل امر
بالضرب فضرب الملك كتفه اليمنى بفتح الكاف وكسر التا كذا مضبوط في النسخ المصححة وفي القاموس كتف ككفرح ومثل وجبل
فاخرج ذرية بيضا اي نورانية كانهم الذر في اكثر النسخ بفتح الذال المعجمة فالتشبيه في الهيئة وقيل اي الابيض بدليل مقابلة
الاتي وفي بعضها بضم الدال المهملة فالتشبيه باعتبار اللون والصفا ولا ينافي هذا ما تقدم من ان عين كل انسان منهم وبيصا حتى
يحتاج الى ان يحمل على تكرر الاخراج على صفات مختلفة كما صنعه ابن حجر وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سودا اي ظلمانية
كانهم الحمم بضم الحا جمع حممة يقال حممت الجمرة كفرحت تحم بالفتح اذا صارت فحما فقال للذي في يمينه اي في جهة يمين ادم يعني قال
تعالى لادم لاجل الذي في يمينه ومن قبلهم وفي حقهم نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه
والذي صفة لفريق نحو قوله تعالى كالذي خاضوا الى الجنة خبر مبتدا محذوف اي هولا او صلهم او اصيرهم الى الجنة ويمكن
ان يكون اللام للمشافهة والتقدير انتم اوصلكم او اصيركم الى الجنة وقوله ولا ابالي حال من الضمير المستكن في الخبر اي والحال اني
لا ابالي باحد كيف وانا الفعال لما اريد والخلق كلهم لي عبيد وهو نحو قوله وان رغم انف ابي ذر فانه تعالى علم ان بعض المبتدعة
يقول بخلافه فرد عليهم بنفسه مبالغة في تحقيرهم وتسفيه عقولهم وانهم كالهبا الذي لا يبالي احد به وان فعل ما فعل
وقال للذي في كتفه اليسرى بفتح الكاف وتشديد الفا كذا في اصل السيد جمال الدين وبعض النسخ اي في يده وهو المناسب للمعنى المقابل
بقوله في يمينه وفي اكثر النسخ كتفه اليسرى ولعله باعتبار ما كان قال الطيبي وذكر اليمين والكف لتصوير العظمة انتهى والظاهر
ان ضمير يمينه وفي اكثر النسخ كتفه اليسرى وكتفه الى ادم والمراد جهتاه ورواية كتفه صريح في هذا المعنى واليسرى ايضا فانهما
لا تطلق على يد الله تعالى فان كلتا يديه يمين على ما ورد في بعض الاحاديث الى النار ولا ابالي فيه ايما الى انه لا يجب على الله

تعالى

تعالى شي وان الاعمال امارات لا موجبات فهو المحمود في كل فعاله خلق فريقا للجنة بطريق الفضل وجعل طايفة للنار على سبيل
العدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون رواه احمد وعن ابي نضرة هو ابن المنذر بن مالك العبدي عداده في تابعي البصرة مات
قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروى عنه ابرهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله وجهالة الصحابي لا تضر حيث كلهم عدول دخل عليه اصحابه اي من الصحابة
والتابعين والاول اظهر لمناسبته بعودونه من العيادة التي هي افضل من العبادة لفظا ومعنى وهو يبكي الجملة حالية
فقالوا له ما يبكيك اي اي شي جعلك باكيا وما السبب والباعث لبكائك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ من شاربك اي بعضه يعني قصه وهو مقدار ما يبدو من الشفة ثم اقره بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الرا اي دم
عليه حتى تلقاني اي في الحوض او غيره وحتى يحتمل الغاية والعلة قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي فافادت التقرير
والتعجب اي كيف تبكي وقد تقرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدك بانك تلقاه لا محالة ومن لقيه راضيا عنه مثلك لا خوف
عليه قال بلى اي اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض اي بعض الذرية
بيمينه قبضة اي واحدة واخرى اي وقبض قبضة اخرى لبعض الذرية الاخرى باليد الاخرى لم يقل بيساره ادبا ولذا ورد
في الحديث اخر وكلتا يديه يمين وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسم ولوازمه وقال هذه اي القبضة التي قبضها
باليمنى يعني من فيها او هذه المقبوضة لهذه اي للجنة وهذه اي القبضة التي قبضها بالاخرى لهذه اي للنار ولا ادري اي ولا
اعلم في وفي نسخة من اي القبضتين انا وحاصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله ولا ابالي كذا قال الطيبي
يعني غلب على الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التامل في رحمته وجماله فانه تعالى لذاته وعدم مبالاته له
ان يفعل ما يريد ولا يجب عليه شي للعبيد وايضا لغلبة الخوف قد نسيا البشارة والرجا بها مع ان البشارة مقيدة بالثبات
والدوام والاقامة على طريق السنة والاستقامة وهو امر دقيق وبالخوف حقيق والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث اشارة
الى ان قص الشارب من السنن المتاكدة والمداومة عليه موصلة الى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك
سنة اي سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سايرها فان ذلك قد يودي الى الزندقة رواه احمد وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق يعني العهد اي اراد اخذه بدليل قوله فاخرج من ظهر ادم اي
من الذرية التي تظهر من ظهره بنعمان قال الجوهري نعمان بالفتح واد في طريق الطايف يخرج الى عرفات وفي القاموس واد وراء عرفة
وهو نعمان الاراك وفي النهاية جبل بقرب عرفة ويقال له نعمان السحاب لانه لا يركد العلو فلعلها ورثها قال اي الراوي
يعني عرفة فاخرج من صلبه بضم اوله وهو فقار الظهر كل ذرية ذراها اي بالهمز اي خلقها الى يوم القيمة من ذرا الله
الخلق اوجد اشخاصهم يعني بعضهم بواسطة وبعضهم بغيرها فنثرهم اي فرقهم وبثهم ونشرهم بين يديه اي قدام ادم او
بعضهم في يمينه وبعضهم في شماله كالذر اي مشبهين بالنمل في صغر الصورة ثم كلمهم اي خاطبهم سبحانه وتعالى قبلا
بضمتين وقيل كعنب وصرد وقفل وجبل وهو حال اي كلمهم عيانا ومقابلة لا من ورا حجاب ولا بان يامر احدا من ملايكة
قال استيناف بيان وقال ابن حجر بدل ممن كلمهم اي وقال لهم الست بربكم قالوا بلى انت ربنا قال ابن عباس لو قالوا بدل
بلى نعم لكفروا قاله ابن حجر لانها لتقرير النفي وبلى رد له ونفي النفي اثبات قال في المغني ولذا قال جماعة من الفقها لو قال
اليس لك علي الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم لم يلزمه وقال اخرون يلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف ولكن يقع في
كتب الحديث ما يقتضي انها يجاب بها الاستفهام المجرد ففي صحيح البخاري في كتاب الايمان انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر سوا قال بلى قال فلا اذن
وفيه ايضا انه قال انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى قال لكن هذا قليل فلا يتخرج عليه التنزيل
انتهى ولا يخفى ان هذه الامثلة ليست من قبيل المتنازع فيه في الازهار لا نجوابهم بقول بلى كان بالنطق وهم احيا عقلا
وقيل بلسان الحال ثم قيل تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم ينفعهم ايمانهم وتجلى للمومنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا
فنفعهم ايمانهم شهدنا هو يحتمل ان تكون من تتمة المقول اي شهدنا على انفسنا بذلك واقررنا بوحدانيتك وانما اشهدوا

الى هذا مع ان بلى يجيء عنه لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ويحتمل ان يكون
من ابتدا كلام الله تعالى اي شهدنا على اقراركم ويؤيد الاول تقدير الطيبي فعلنا ذلك كراهة ان تقولوا اي احتجاجا وقيل
لئلا تقولوا والجمهور بالخطاب وابو عمرو بالغيبة في الموضعين على الالتفات وقال بعض المفسرين قال الله للملائكة اشهدوا
قالوا شهدنا وقال بعضهم قال الله شهدنا يعني نفسه والملائكة والسموات والارض قال سهل بن عبد الله انا اتذكر
ذلك الميثاق يوم القيمة ظرف ان تقولوا اي حين يحاسبون على كفرهم بالله وبكتبه ورسله والمقول انا كنا عن هذا
اي الميثاق او الاقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية غافلين اي جاهلين لا نعرفه او تقولوا اي البعض المتاخرين
احتجاجا اخر انما اشرك اباؤنا من قبل اي من قبل ظهورنا ووجودنا او من قبل اشراكنا وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا
بهم فاللوم عليهم لا علينا افتهلكنا اي اتعلم ذلك فتعذبنا بما فعل المبطلون من ابائنا بتاسيس الشرك والمعنى لا
يمكنهم الاحتجاج بذلك مع اشهادهم على انفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره في النفوس
رواه احمد وقال ابن حجر رواه احمد والنسائي وليس النسائي موجودا في النسخ ولعله الحاق في الشرح لكنه مستبعد منه لانه
ليس من دابه قال ميرك شاه كذا رواه احمد مرفوعا والصحيح انه موقوف على ابن عباس ورواه ابن ابي حاتم وغيره من طرق
كثيرة والله اعلم انتهى وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب ابي عبد الرحمن النسائي ولا يحتمل من التاويل ما
يحتمله حديث عمر رضي الله عنه ولا ادري المعتزلة بما يقابلون هذه الحجة الا يقولهم حديث ابن عباس هذا من الاحاد
فلا نترك به ظاهر الكتاب وانما هربوا عن القول في معنى الاية بما يقتضيه الحديث لمكان قوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين
فلهم يوم القيمة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا كان منا من اصاب ومنا
من اخطا وان كان عن استدلال ولكن عصموا عنده من الخطا فلهم ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بالتوفيق والعصمة
وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق ما ركز الله
فيهم من العقول واتاهم واباهم من البصائر لانها هي الحجة الباقية المانعة لهم ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لان الله
تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الايمان لما اخبروا به من الغيوب قال
الطيبي وخلاصة ما قالوه انه يلزم ان يكونوا محتجين يوم القيمة بانه زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا فيقال
لهم كذبتم بل ارسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة واما قوله حرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه ان
هذا مشترك الالزام اذ لهم ان يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة والحق ان
تحمل الاحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بانها احاد لمخالفتها المعتقد احد ومن اقدم على ذلك فقد
حرم خيرا كثيرا وخالف طريقة السلف الصالحين لانهم كانوا يثبتون خبر الواحد عن الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى وقال في الكشاف نزل تمكين بني ادم من العلم بربوبيته بنصب
الدلايل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا لا قول ثمة ولا
شهادة حقيقة اقول لا منع من الجمع وبه يلتيم العقل والسمع قال المولى العلامة قطب الدين الشيرازي رحمه الله قد
تقرر في بداية العقول ان بني ادم من ظهر ادم فيكون كل ما اخرج من ظهور بني ادم في لا يزال هم الذين قد اخرجهم الله
تعالى في الازل عن ظهر ادم واخذ منه الميثاق الازلي ليعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج في لا يزال من اصلاب بني ادم
هو الذر الذي اخرج في الازل من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم في لا يزال بالتدريج
حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي اللا يزالي فلله سبحانه ميثاقان مع بني ادم احدهما تهتدي اليه العقول من
نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا تهتدي اليه بل يتوقف على توقيف واقف على احوال
العباد من الازل الى الاباد كالانبيا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة بان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه ميثاقا
اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل الخ وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله اعلم وعن ابي بن كعب

رسلنا

مطلب الميثاق

بلغ

في قول

في قول الله عز وجل اي في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة
ذرياتهم وهما قراتان متواترتان قال اي ابي جمعهم اي الله تعالى بعد ان اخرجهم فجعلهم ازواجا اي ذكورا
واناثا واصنافا وهو الاظهر ولذا قال الطيبي اي اراد جعلهم اصنافا وفسر الاصناف بقوله الاتي فراى الغني والفقير ثم
صورهم اي على صورهم التي يكونون عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق فتكلموا اي ناسا

بعده

احدا وبلسانهم ثم اي بعد التصوير والاستنطاق بحكم تقدير الخلاق اخذ عليهم العهد اي بالتوحيد والميثاق وهو
توكيد العهد بالاقرار او المراد بالعهد لئن جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم وبالميثاق الايمان المؤكد ليوفن بذلك واشهدهم
على انفسهم اي على ذواتهم او بعضهم على بعض او قال لهم اشهدوا على انفسكم وعلى كل تقدير يؤيد قول من يقول
شهدنا مقولهم الست بربكم اما استيناف بيان واما التقدير اشهدهم بقوله الست بربكم اي استشهدهم بهذا قالوا
بلى كذا في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها متروك لفظا وان كان مقدرا معنى اذ المعنى قالوا بلى شهدنا قال فاني اشهد عليكم
السموات السبع اي نفسها بان ركب فيها عقولا مع ان المحققين على ان لجميع الموجودات علما بموجدها او اهلها والارضين
بفتح الراء وتسكن السبع كذلك اي زيادة على شهادتكم على انفسكم وكفى بالله شهيدا وقال الطيبي اشارة الى نصب الدليل
الظاهر فاشهد بمعنى انصب وابين ويؤيد الاول ظاهر قوله واشهد عليكم اباكم ادم واول الطيبي هذا ايضا بانه الى قوله
يذكرونكم اشارة الى النصوص الشاهدة الواردة من جهة الرسل ان تقولوا بالخطاب والغيبة يوم القيمة لم نعلم اي لم نوقن
بهذا اعلموا وتحققوا الان قبل مجيء ذلك الزمان وتبين الامر بالعيان انه لا اله غيري معبود ولا رب غيري موجود ولا
تشركوا بي شيئا فاني مقصود اني قيل بالفتح بدل اشتمال مما قبله وبالكسر استيناف وهو الاظهر اي اني مع هذا البيان سارسل
اليكم في مستقبل الزمان رسلي بالبرهان يذكرونكم بتشديد الكاف عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي بواسطة رسلي
وفيها تبيان كل شيء مما يتعلق بعهدي وميثاقي ولذا قال تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا كالتصريح بما قررنا من الجمع
بين الميثاق المقالي والحالي والعهد الحسي والمعنوي قالوا شهدنا اي علمنا واعترفنا بانك ربنا ورب كل شيء ورضينا بربوبيتك
والهنا واله كل شيء فنقوم بحق عبوديتك بمقتضى الوهيتك لا رب لنا غيرك فانك رب العالمين ولا اله لنا غيرك فانك اله
العابدين قال ابن حجر كان وجه تقديمهم هنا مقام الربوبية ان شهود تربية الحق حامل على الايمان بالالوهية فكان احق
بالتقديم هنا وانما عكس ذلك في كلامه تعالى لان مقام الالوهية هو الاحق بان ينبه عليه لانه الاصل وما عداه وسيلة له كما

لانه

تقرر فاقروا بذلك اي بجميع ما ذكر ورفع بالبناء للمفعول اي اشرف عليهم ادم عليه السلام من مقام عال ينظر اليهم حال
او مفعول له بتقدير ان كما في قوله احضر الوغى فراى اي ادم منهم الغني صورة ومعنى باعتبار الاثار اللايحة واللامعة والفقير
يدا وقلبا وفي نسخة بتقديم الفقير وحسن الصورة اي الظاهرة والباطنة ودون ذلك اي في الحسن او غيرهما ذكر فقال رب
لولا اي هلا سويت يعني لم ما سويت بين عبادك والقصد به ان يبين له حكمته قال اني احببت ان اشكر بالبناء للمفعول
اي اعرف بالانعام فاشكر على الدوام على لسان الانام وهذا المعنى يصحح معنى ما ينقل حديثا ولم يصح لفظا كنت كنزا مخفيا فاحببت
ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف ولذا قال ابن عباس في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون والمعنى
ينظر الغني الى الفقير فيشكر وينظر الفقير الى دينه فيرى نعمته فوق الغني فيشكر ويرى حسن الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة

والمعنى ينظر الغني الى الفقير فيشكر

حسن خصاله فيشكر كذا قاله الطيبي وهو موهم ان حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان وان الغني والدين متنافيان
فالاحسن ما قاله شيخنا ابن حجر المكي ان الغني يرى عظيم نعمة الغنى والفقير يرى عظيم نعمة المعافاة من كدر الدنيا
ونكدها وتعبها الذي لا حاصل له غير طول الحساب وترادف المحن وتوالي العذاب وحسن الصورة يرى ما منحه من
ذلك الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالبا وغيره يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة واسلم من المحنة فكل هؤلاء
يرون مزيد تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولو تساووا في وصف واحد لم يتفطنوا لذلك وراى اي ادم
الانبيا وهم اعم من الرسل فيهم اي حال كونهم مندرجين في جملتهم مثل السرج جمع سراج عليهم النور اي
يغلب كانه بيان لوجه شبههم بالسرج فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبيا انوار الله عليهم الى يهتدون بهم الي

ربهم وفيه اشارة الى ان الانبيا ايضا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية وانوار
الربانية ولذا خصوا بميثاق اخر بعد ما دخلوا في عموم ميثاق العوام للاهتمام التام بامرهم عليهم السلام فقوله
خصوا استيناف او صفة للانبيا في الرسالة والنبوة اي في شانهما والقيام بحقهما والفرق بينهما ان النبي من اوحي عن
الله سوا امر بان ابناعن الله ام لا والرسول من امر بتبليغ الرسالة وهو قوله تبارك وتعالى اي هذا الميثاق
هو المراد من قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم وما قبله ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى
وعيسى ففيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم اولوا العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم في الذكر لتقدمه في الرتبة
او في الوجود ايضا لقوله اول ما خلق الله روحي وقوله نبيا وادم بين الروح والجسد قال تعالى واخذنا منهم ميثاقا
غليظا اي عظيما موكدا ليسال الصادقين عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق الخاص هو العهد بالصدق والاخلاص
والاظهر ان ميثاق الانبيا انما هو مظاهرة بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى في موضع
اخر واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه
قال ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وهذا الميثاق الخاص
يحتمل ان يكون بعد العام والاظهر ان يكون قبله في عالم الارواح تعظيما لهم وتكريما ولذا قال صلى الله عليه وسلم كنت نبيا
وادم بين الروح والجسد ويدل عليه قوله كان اي عيسى في تلك الارواح فارسله اي روحه وهو يذكر ويونث
يعني مع جبريل عليه السلام الى مريم عليها السلام بصيغة التثنية هو الصحيح فحدث بصيغة المجهول اي روي عن ابي انه
دخل اي الروح الى جوفها ثم رحمها وانما ذكر الروح بتاويل المنفوخ او عيسى كذا قاله الطيبي وفي القاموس الروح بالضم
ما به حيوة الانفس ويونث انتهى فجعل التذكر اصلا كما هو الاصل في اللفظ من فيها اي من فمها كذا قاله الابهري وهو اشارة
الى قوله تعالى فنفخنا فيه اي في فيها وقرا ابن مسعود فيها اي في مريم وهو يحتمل ان يكون المراد في فمها او في جيب درعها
ويجمع بينهما بعرض ثبوتهما بان بعض تلك النفخة دخلت في جيبها وبعضها من فمها وتخصيص عيسى وتمثيله بقوله ودخل
من فيها التسجيل على النصارى بركاكة عقولهم اي كيف يتخذ الها من دون الله من هذا حاله قاله الطيبي ونظيره قوله
تعالى كانا ياكلان الطعام قيل هو كناية عن يبولان ويتغوطان رواه احمد وعن ابي الدردا قال بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع بعضنا بحضرته وهو ابلغ ما يكون ما هو
اي الذي يحدث من الحوادث اهو شي مقضي مفروغ منه فيوجد تلك الحوادث على طبقه او شي يوجد انفا من غير سبق
قضايه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا اي لامكانه بل حكي وقوعه كما
قيل ان بعض جبال المغرب سار عن محله مسافة طويلة واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه بضم اللام وتسكن اي خلقته الاصلي
بالكلي فلا تصدقوا به اي بالخبر عنه بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا قال تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والعادمين له فانه
اي الرجل والمراد به الجنس يصير في كل ما يريد ان يفعله ويحدثه الى ما جبل اي خلق وطبع عليه من الاخلاق قال ابن حجر
اي على وفق ما سبق به القضا والقدر الذي لا يمكن ان يبدل ويغير فالكيس مثلا لا يصير بليدا والسخي لا يصير بخيلا والشجاع
لا يصير جبانا وعكسها وهذا مثال تقريبي باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعادا يلحقه بالمحال العقلي
وحينئذ فلا يقدح في ذلك امكان الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر عما قدر عليه انتهى فان قلت مدار الصوفية على
تبديل الاخلاق فكيف هذا الحديث قلت التحقيق ان كل احد خلق وطبع فيه الاخلاق جميعها وهي صالحة باصلها ان تكون
جميلة وان تكون ذميمة وانما تحمد اذا كانت متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والذميمة ضدها فمثلا السخاوة
صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع بين الضعة والتكبر والغالب على
الناس عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الاخلاق ليبدلوها عن مقتضى العادة ويعدلوها على
سنن الاستقامة والعبادة ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جملتها البغض وحالة اعتداله المحمود ان يكون في محله
المرضي عند الله على القدر المحدود في الشرع وكذلك صفة المحبة ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله فقد

استكمل

مطلب اولوا العزم

كنت ه

كذا م

استكمل ايمانه واما ازالة صفة البخل من اصلها بالكلية فغير ممكنة الا بالجذبة الالهية ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزاين
رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا اي بخيلا وقال صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان
من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب بل قيل لو ازيلت الصفات الذميمة
بالكلية عن الانسان يكون ناقصا اذ كماله ان يغلب صفاته الحميدة وبهذا فضل نوع الانسان على نوع الملك والله اعلم
والحاصل ان التبديل الاصلي الذاتي غير ممكن كما اشار اليه الحديث النبوي واما التبديل الوصفي فهو ممكن بل العبد مامور به و
يسمى تهذيب النفس وتحسين الاخلاق قال تعالى قد افلح من زكاها وفي الحديث حسنوا اخلاقكم وفي الدعا اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي واللهم اهدني لصالح الاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت ومن اراد الاستيفا فعليه بالاحيا ويمكن ان يقال الخلق المبرم
لا يبدل والخلق المعلق يتغير وهو مبهم عندنا معلوم عند الله فعلينا المجاهدة فكل ميسر لما خلق له ولهذا نرى كثيرا من
المرتاضين لم يحسن اخلاقهم في ازمنة طويلة وبعضهم يبدل اخلاقهم الذميمة بالحميدة في مدة قليلة والنفي محمول على العادة
من غير حصول الاسباب العادية والاثبات على خرقها وهو تارة يكون بالجذبة الالهية وتارة بالرياضات النفسية و
تارة بالعلوم والمعارف الربانية قال ابن حجر وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي استحضار هذا في النظر للخلق بعد وقوع الافعال منهم
حتى تقام اعذارهم في كثير من احوالهم التي لا يترتب على اقامتها اهمال حد وان كلا يجري في ميدان ما قدر له لا يخرج عنه مثقال ذرة
في حركاته وسكناته رواه احمد وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن
انس عن ابي العالية عن ابي وكان مقتضى داب المص ان يقول روى الاحاديث الخمسة احمد وعن ام سلمة هي ام المومنين هند
بنت ابي امية وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها
اربعا وثمانين سنة وروى عنها ابن عباس وعايشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت
يا رسول الله لا تزال بالخطاب وقيل بالغيبة يصيبك اي يحصل لك في كل عام اي سنة وجع بفتح الجيم اي الم من
الشاة اي من اجل اثر الشاة المسمومة اي بالسم الذي بالغ اليهودي في اصطناعه واتقانه ليقتل في وقته وساعته التي
اكلت اي في خيبر كما في نسخة قال ما اصابني شي منها اي من تلك الشاة او من تلك الاكلة الا وهو اي ذلك الشي من الالم مكتوب
علي وادم في طينته قال الطيبي مثل للتقدير السابق للتعيين فان كون ادم في طينته ايضا مقدر قبله كما يقال ما لاح كوكب
وما قام ثبير فالتابيد وان لم يكن موبدا انتهى ويويده قوله ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل
ان نبراها اي نخلقها وقضية الشاة ياتي في المعجزات ان شا الله تعالى رواه ابن ماجة باب اثبات عذاب القبر قال الامام النووي
مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما الاحاديث فلا تحصى كثرة ولا مانع في العقل من ان يعيد الله الحيوة في جزء من
الجسد او في الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة او
اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد و
يضرب ولا يظهر اثر فالجواب انه ممكن وله نظير في الشاهد وهو النايم فانه يجد لذة والما يحسه ولا نحسه وكذا يجد اليقظان لذة و
الما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك كان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي بالقران المجيد ولا يراه اصحابه
الفصل الاول عن البرا بن عازب هو ابو عمارة وهو ابو عمرو صحابيان وهو ابو عمارة الانصاري الحارثي نزل الكوفة وافتتح الري سنة اربع
وعشرين وشهد مع علي بن ابي طالب الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة روى عنه خلق كثير وعمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاي بعدها موحدة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم وفي معناه
المومن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمونث او حكمها يعرف بالتبعية اذا سيل في القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره
فهو قبره والمسول عنه محذوف اي سيل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله اي عيانا بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه محمد عليه السلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اي فمصداق ذلك الحكم

لا يزال يصيبك في كل عام وجع من اثر الشاة المسمومة

وقال الطيبي اشارة الى سرعة الجواب التي يعطيها جعل اذا ظرفا لشهد والفا للسببية انتهى وفيه بحث فان الظاهر ان الاية سبب لما في الحديث دون العكس فالاولى ان يقال ان الفا تفريعية او تفصيلية قوله اي تعالى كما في نسخة يثبت الله الذين امنوا
اي يجري لسانهم بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب قال الطيبي واللام اشارة الى كلمة طيبة
انتهى وهذا مقتبس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة وهي شهادة ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره كشجرة طيبة اصلها
ثابت وفرعها في السما وهي النخلة على ما في الصحيح قيل البا للسببية متعلقة بيثبت وكذا في الحيوة الدنيا بان لا يزالوا
عنه اذا فتنوا ولم يرتابوا بالشبهات وان القوا في النار وفي الاخرة اي البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السوال وهو الصحيح
كما وقع به التصريح قال الطيبي واعاد الجار ليدل على استقلاله في التثبيت وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يثبت الله مبتدا اي اية يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت اي الى قوله ويضل الله الظالمين اي الكافرين ويفعل الله
ما يشا نزلت في عذاب القبر اي في اثباته قال فان قيل ليس في الاية دليل على عذاب المومن فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر
قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن ترهيبا ولان القبر مقام الهول والوحشة
ولان مقالاة الملكين مما يهيب المومن ايضا انتهى وفيه ان المراد اثبات عذاب القبر مجملا غايته ان عذاب المومن الفاسق مسكوت
عنه كما هو داب القران في الاقتصار على حكم الفريقين مما ورد في اعطا الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان وثقله وامثالها
وهذا المقدار من الدليل حجة على المخالف اذ لا قايل بالفصل يقال له اي لصاحب القبر من ربك فان كان مسلما الهمه الله الخوف عنه
وثبت لسانه في جواب الملكين فيقول ربي الله ونبيي محمد زاد في الجواب تبجحا او ومن نبيك مقدر في السوال او لان
السوال عن التوحيد يستلزمه ادلم يعتبر به دونه وزاد في المصابيح والاسلام ديني فحينئذ يكون منها في القبر واما الكافر فيغلب
عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا يقدر على جوابهما فيكون معذبا فيه قيل ولم يذكر حال الكافر لان الضد اقرب
خطورا بالبال عند ذكر ضده فاكتفي به عنه متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
المراد به الجنس اذا وضع في قبره شرط واتاه جوابه والجملة خبر ان وتولى اي ادبر واعرض عنه اصحابه اي عن قبره والعبرة بالاكثر
او عن وضعه والمعنى دفنوه والتعبير عنهم بالاصحاب نظرا الى الغالب والاول هو الاظهر لقوله يسمع قرع نعالهم انه بالكسر وهو
اما انه حال بحذف الواو كما في احد وجهي قوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اي ووجوههم على
ان الروية بمعنى الابصار وعلى هذه كلمته فوه الى في او يكون انه جواب الشرط على حذف الفا فيكون اتاه حالا من فاعل يسمع وقد
مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرفا محضا وقوله انه تاكيد لقوله ان العبد ليسمع بفتح اللام للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون جمع نعل
قيل اي يسمع صوتها لو كان حيا فان جسده قبل الاتيان الملك فيقعده ميت لا حس به وهو ضعيف اذ ثبت بالاحاديث
ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلي عليه ومن يحمله ومن يدفنه وقال ابن الملك اي صوت دقها وفيه دلالة على حيوة الميت في القبر
لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة واختلفوا في ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة في ذلك انتهى
ولعل توقف الامام في ان العادة هل تتوقف بجزء البدن او كله قال في شرح السنة يجوز المشي بالنعل في القبور اتاه ملكان اي
قبل ان يمضي زمان طويل فيقعدانه من الاقعاد وقد وقع في بعض الروايات فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند
الفصحا في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع والاستلقا ويويده ما حكي ان النضر بن شميل دخل بين يدي المامون
فقال اجلس فقال يا امير المومنين لست مضطجعا فاجلس قال كيف اقول قال قل اقعد ويحتمل ان يراد بالاقعاد الايقاظ و
التنبيه ولما يسال عنه باعادة الروح ويكون ان يقوم من الفزع والخوف والهيبة والدهشة والحيرة فيقعد اشتغال الطيبي
ولعل من روي فيقعدانه ظن ان اللفظين ينزلان في المعنى منزلة واحدة وقد فاته دقة المعنى ولهذا نهى كثير من السلف
عن رواية الحديث بالمعنى قال النووي القعود والجلوس مترادفان واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع
مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين واما اذا لم يذكر الا احدهما فلم نقل انه كذلك الا ترى الى
حديث جبريل عليه السلام حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقول صرح في القاموس بانهما مترادفان حيث قال
القعود الجلوس او هو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى ويويد اللغة الثانية استعمال الفقها في

(هامش) ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلي عليه
(هامش) يتعلق
(هامش) يجوز المشي بالنعل في المقبور

افعال

افعال الصلاة الفعل الاولى والفعل الاخرى والله اعلم فيقولان اي له ما كنت تقول اي اي شي كنت تقوله اي تعتقد
في هذا الرجل اي في شانه واللام للعهد الذهني وفي الاشارة ايما الى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة
لمحمد بيان من الراوي للرجل اي الرجل محمد صلى الله عليه وسلم كذا قاله الطيبي وشراح المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولى
ان يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعبير بمحمد دون النبي والرسول يوذن بذلك انتهى قال الطيبي ودعاوه بالرجل
من كلام الملك فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القايل ثم يثبت
الله الذين امنوا وفي رواية عند احمد والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول الخ قال ابن حجر والا يلزم من
الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسال عنه لان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على ان مقام امتحان
وعدم روية شخصه الكريم اقوى في الامتحان قلت وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون مقيدا بالبعض دون بعض والاظهر ان يكون
مختصا بمن ادركه في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرف بروية طلعته الشريفة فاما المومن فيقول اي في جوابه لهما مع
اعترافه بالتوحيد كما مر اشهد انه عبد الله ورسوله لا كما زعمت النصارى من الوهية نبيهم ولا كما زعمت الفرق
الضالة انه ليس برسوله فيقال له الظاهر انه على لسانهما تعجيلا لمسرته وتبشيرا لعظم نعمته انظر الى مقعدك من النار
اي لو لم تكن مومنا ولم تجب الملكين قد ابدلك الله به اي بالمقعد كهذا مقعدا من الجنة اي بايمانك والقعود هنا ايضا
مستعمل في المعنى الاعم فيراهما اي المقعدين جميعا ليزداد فرحه واما المنافق والكافر تعميم بعد تخصيص فيقال له
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري اي حقيقته انه نبي ام لا كنت اقول اي في الدنيا ما يقول الناس اي المومنون
وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول في القبر شيا
او يقول لا ادري فقط لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل انه يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه وقال
ابن حجر ان اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى في المنافق لانه ليس المراد مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد من هو
بصفته فهو جواب غير نافع له انتهى والثاني اظهر وهو ان يراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى
تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا يحتاج رايضا في كذبهم اذ هذا دابهم وقد اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويوم يبعثهم الله جميعا
فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شي الا انهم هم الكاذبون اي في قولهم والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اي له
كما في نسخة لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي لا اتبعت الناجين يعني ما وقع منك التحقيق
والتسديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد وقيل دعا عليه وهو بعيد قال السيد جمال الدين اي لا قرات فاصله تلوت
قلبت الواو يا للازدواج دريت اي ما علمت بالنظر والاستدلال اي العقلي انه رسول وما قرات كتاب الله لتعلم منه
اي بالدليل النقلي وينبيه قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثالث ان المومن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك
فيقول قرات كتاب الله فامنت به وصدقت كذا في الازهار وقيل التليت لا اتبعت العلما بالتقليد انتهى وقال ابن الملك
قوله ولا تليت من تلا يتلو اذا قرا اي ولا قرات الكتاب دعا عليه اي بدوام الجهل او اخبار قيل رواية ولا تليت خطا والصواب
ولا اتليت من ائتلاه اذا اتبعه فالمعنى ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقة نبوته ولا اتبعت العلما بالتقليد فيكون اخبارا انتهى
هذا وفي القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته والقران او كل كلام قراته وانليته اياه اتبعته فبهذا يظهر تكلف بعض وخطا
بعض في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم ذكر في الازهار فان قيل كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسالانهم في وقت
واحد مع كثرتهم في الافاق والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا واي فايدة من سوال الاثنين من واحد قيل يكون لهما اعوان
كما لملك الموت وقيل جميع الارض مكشوف لهما وفي نظرهما كما لملك الموت وان احدهما يسال المسلمين والاخر الكافرين انتهى وفي قوله
الاخير نظر لانه مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن ان يقال حكمة الاثنين لانهما بمنزلة الشاهدين او عوض الملكين الكاتبين
والله اعلم ويضرب اي الكافر بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهي الة الضرب من حديد لانه من بين الفلزات اشد
شديد ضربة اي بين اذنيه كذا قاله ابن الملك قال الطيبي افراد الضربة وجمع المطارق على نحو قوله معاجيا عا يوذن
بان كل جزء من تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة انتهى والاظهر ان المطارق على حقيقته من معنى الجمعية سوا يكون

(هامش) مهم هذا
(هامش) اما الكافر فلا يقول في القبر شيا
(هامش) ظاهره

اقلها اثنان او ثلاثه والمراد من ضربه دفعة واحدة من الضرب والله اعلم ثم رايت ابن حجر قال كان وجه افرادها مع جمع المطارق
للاشارة الى انها تجتمع الملائكة في وقت واحد فصارت كالضربة الواحدة صورة ثم قال وفي كلام الطيبي نظر لان فيه اخراج المطارق
عن حقيقته وهي الدالة على الجمع الذي هو ابلغ في النكال والعذاب من غير داع لذلك فيصيح اي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة
صيحة يسمعها اي تلك الصيحة من يليه اي يقرب منه من الدواب والملائكة وعبر بمن تغليبا للملائكة لشرفهم ولا يذهب
بنا الى المفهوم من ان من بعد لا يسمع لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب
والمفهوم لا يعارض المنطوق غير الثقلين اي الانس والجن سمي بهما لانهما ثقلا على الارض ونصب غير على الاستثناء وقيل بالرفع
على البدلية واستثنيا لانهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا والايمان الضروري
لا يفيد ثوابا فيرتفع الابتلاء والامتحان وقيل لو سمعوه لاعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما فينقطع المعاش ويختل
نظام العالم ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة رحمة وقيل لولا الامل لاختل العمل متفق عليه اي بحسب
المعنى ولفظه للبخاري قال ميرك شاه وفيه نظر لان رواية مسلم انتهت الى قوله فيراهما جميعا فيحمل الاتفاق على الاكثر
فتدبر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اي
اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وهو لا ينافي عرض مقعده اخر فرضيا كما تقدم بالغدوة والعشي اي طرفي النهار او
المراد بهما الدوام ان كان اي الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من
مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وان كان من اهل النار فمن اهل النار قال الطيبي يجوز ان يكون المعنى فمن كان
من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فبالعكس لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل
الجزاء على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك فيقال اي لكل منهما هذا اي المقعد المعروض عليك مقعدك اي مقعدك
الذي انت مستقر في نعيم عرصته او جحيمه وهمزته حتى يبعثك الله اليه قال السيد جمال الدين في اليه اما ان يرجع الى المقعد
فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله في الجلالة او النار كقوله تعالى قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اي
مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى اي الى لقايه ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروض او الى
المقعد الذي هو القبر والمعنى من اي المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الان حتى يبعثك الله اليه او القبر مقعدك حتى
يبعثك الله منه الى مقعدك الاخر المعروض عليك انتهى وقال الطيبي الضمير يرجع الى يوم الحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم
المحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد يوم القيمة بالنصب على الظرفية قال التوربشتي وهذا لفظ المصابيح
وقد روي في الاحاديث الصحاح حتى يبعثك الله الى يوم القيمة اي هذا مستقرك الى يوم القيمة ويجوز ان يكون التقدير حتى
يبعثك الله الى محشر يوم القيمة انتهى وفي الازهار المراد بالقيمة هنا النفخة الاولى لا الاخرى لان ما بين النفختين لا يعذب
احد من الكفار والمسلمين قلت لا حاجة الى هذا التاويل فان قوله هذا مقعدك مطلق متناول للعذاب وغيره مع ان
النفخة الاولى حالة امانة للمخلوقات وغشيان للاموات وما لهم مساكن فتامل متفق عليه وعن عايشة
رضي الله عنها ان يهودية دخلت عليها قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعايشة المحرم عندنا المفهوم من قوله
تعالى او نسائهن المقتضي لحرمة كشف المسلمة شيا من بدنها للكافرة لانها قد تصفها للكافر فيفتتن بها انتهى ومفهوم المخالف عندنا
غير معتبر ولم ينقل احد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كن يحتجبن عن نساء الكفار فذكرت اي اليهودية عذاب
القبر فقالت اي اليهودية وهو يحتمل ان يكون تفسيرا او تعريضا لها اي لعايشة اعاذك الله اي حفظك واجارك
من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها في التورية او لسماعها ممن قرا في التورية وكانت عايشة لم تعلم
ولم تسمع ذلك فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر اي احق هو فقال نعم عذاب القبر حق
اي ثابت ومتحقق وكاين وصدق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد سواله ذلك صلى صلاة
الا تعوذ بالله من عذاب القبر وهو يحتمل داخل الصلوة وخارجها والاول اظهر ومن ثم اوجبه كما بعض العلماء قيل يحتمل انه
ما علم ذلك قبل او علم ولم يتعوذ منه قبل هذا سرا فلما راى تعجبها منه اعلن به خلف كل صلوة ليثبت في قلبها وليقتدي به امته

عليه صح

لولا الحمقى لخربت الدنيا

القيمة

الى الفا

بلغ

يتعوذ ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية

وليشتهر

وليشتهر ذلك بين الامة ويترسخ في عقايدهم وليكونوا على خيفة منه وجاز انه عليه الصلاة والسلام كان قبل هذا
يتعوذ سرا متوقفا في شان امته فيه قبل ان يوحى اليه ثم تعوذ منه اعاذنا الله بلطفه فيه قال التوربشتي روى الطحاوي
انه صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوحي اليه بفتنة القبر ووجدت في حديث
اخر ان عايشة رضي الله عنها قالت لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر به او تعوذ لقول اليهودية
قال الطيبي فعلى هذا فيه تواضع منه صلى الله عليه وسلم وارشاد للخلق الى قبول الحق من اي شخص كان فان الحكمة ضالة المؤمن
وفيه انه يبعد انه صلى الله عليه وسلم يعتمد في المسيلة الاعتقادية على مجرد قول اليهودية بل انه اعتمد على الوحي كما تقدم والله اعلم
اما قول ابن حجر وما نقل عن الطحاوي يحتاج الى نقل فهو غريب لان نقله نقل فانه من المحدثين المشهورين المعروفين بالثقة
والعدالة والضبط في الغاية لاسيما وهذا ليس مما يقال بالراي فيجب حسن الظن به ومن العجيب انه لو نقل مثل هذا عمن هو دونه
في الرتبة من اصحاب مذهبه كان سندا معتمدا عنده ثم في الحديث تنبيه على انه لا يجوز لاحد من خلق الله ان يامن من عذاب
الله متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حايط اي كاين في بستان لبني النجار قبيلة
من الانصار على بغلة له حال من المستتر في الخبر ونحن معه حال مسند اخلة لانه حال من الضمير في الحال اذ حادت بالحاء المهملة على
الصحيح وقيل بالجيم من الجودة بالضم اي مالت ونفرت به اي ملتبسة به فهو حال واذ لسكون الذال للمفاجاة بعد بينا
نص على ذلك سيبويه على ما في المغني فكادت تلقيه من الالقاء اي تسقطه وترميه عن ظهرها واذا اقبر بفتح فسكون فضم ستة او
خمسة اذا بالالف للمفاجاة والواو للحال اي نحن على ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اقبر اي وقد ظهرت لنا قبور معدودة
ما جاءناه فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر اي ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم وايام حياتهم قال رجل انا اي اعرفهم قال صلى الله
عليه وسلم اذا كنت تعرفهم فمتى ماتوا اي في الجاهلية او بعدها مشركين او مومنين قال في الشرك اي في زمنه او صفته وقال ابن حجر
اي بعد بعثته بدليل قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها اي بالعذاب فيها قال وانما حملته على ذلك لتوافق الاصح ان اهل الفترة لا عقاب
عليهم انتهى وفيه ان اهل الفترة على ما حققوا فيه نادر الوجود فكيف يحمل على اهل الشرك فقال ان هذه الامة اي جنس الانسان
فهذه اشارة الى ما في الذهن وخبره بيان له كهذا الخوك واصل الامة كل جماعة يجمعهم امر واحد اما دين او زمان او مكان
تبتلى بصيغة المجهول اي تمتحن في قبورها ثم تنعم او تعذب فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين اي لولا مخافة عدم التدافن
اذا اكشف لكم لدعوت الله اي سالته ان يسمعكم من الاسماع مفعول ثان على تضمين سالته اي يجعلكم سامعين من عذاب القبر
يحتمل ان تكون من للتبعيض ويحتمل ان تكون زايدة قال في الازهار قيل المعنى المانع من الدعاء هو الخوف والحيرة والدهشة والخلع
القلب وقيل المانع ترك الاعانة في الدفن وقال التوربشتي لو سمعوا ذلك لهمّ كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء
العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افيدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت الذي اسمع منه اي الذي
اسمعه من القبر وقال ابن حجر اي مثل الذي اسمعه ومفعول ثان ليسمع اي ان يوصل الى اذانكم اصوات المعذبين في القبر فانكم لو سمعتم
ذلك لتركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى افيدتكم او خوف الفضيحة في القرايب لئلا يطلع على احوالهم وهذا الحديث مثل قوله
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف بحسب الطاقة ومن كوشف بما لا يسعه يطيح و
يهلك وقال ابن حجر ووجه هذا التلازم ان الكشف عن ذلك العذاب يودي جهل العامة الى ترك التدافن خوفا عليهم
منه ويودي الخاصة الى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول فلا يقربون جيفة ميت وبهذا
التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل كيف يليق بمومن ان يترك الدفن المامور به حذرا من عذاب القبر بل يلزمه ان يعتقد
ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطيور ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد كقوله رايت
بعيني فقال تعوذوا بالله من عذاب النار اي اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها قالوا نعوذ بالله من عذاب النار اي نعتصم
به منها قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ولعل تقديم عذاب النار في الذكر مع ان عذاب
القبر مقدم في الوجود لكونه اشد وابقى واعظم واقوى قال تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهي الامتحان وتستعمل في المكر
والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص ما ظهر منها وما بطن بدل من الفتن وهو عبارة عن شمولها لان الفتنة لا تخلو منها اي ما جهر

اناصه

فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم

بلغ

العظيم

واسر وقيل ما يجري على ظاهر الانسان وما يكون في القلب من الشرك والريا والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر قالوا نعوذ
بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اي كل فتنة تجر الى عذاب القبر او عذاب النار قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال خص لانه
اكبر الفتن حيث يجر الى الكفر المفضي الى العذاب المخلد قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اي دفن وهو قيد غالبي والا فالسوال يشمل الاموات جميعها حتى ان من
مات واكلته السباع فان الله تبارك وتعالى يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره المستمر على حاله حال
النمو والذبول الذي يتعلق به الروح اولا فيحيى ويحيى بحياته سائر اجزاء البدن ليسال فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تع
عالم بالجزئيات والكليات كلها بحسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو اصل وفضل ويقدر على
تعليق الروح بالجزء الاصلي منها حالة الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعليق ذلك
الروح الشخصي الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل الحلول في جزء الحلول
في جزء اخر اتاه ملكان اسودان منظرهما ازرقان اعينهما وانما يبعثهما الله على هذه الصفة لما في السواد وزرقة العين من الهول والهو
ويكون خوفهما على الكفار اشد ليتحيروا في الجواب واما المؤمنون فلهم في ذلك ابتلا فيثبتهم الله فلا يخافون ويامنون جزاء خوفهم منه
في الدنيا يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر بمعنى نكر اذا لم يعرف احدا وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرفه احد
فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما ثم يحتمل ان يتمثل الملكان للميت بهذا اللون
حقيقة لانهما مبغوضان والزرقة ابغض الالوان عند العرب لان الروم اعداؤهم وهم زرق العيون غالبا ويحتمل ان يراد بالزرقة
العمى قال تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اي عميا ويؤيده ما ورد في الحديث الاخر فيقيض اي يقدر له اعمى اصم ويحتمل ان يكون المراد
بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر على طريق الكناية وبالزرقة تقليب البصر فيه وتحديد النظر اليه يقال زرقت عينه نحوي
اذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن شدة الغضب فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل قيل يصور صورته صلى الله وسلم عليه فيشار
اليه فيقول هو عبد الله ورسوله هذا هو الجواب وذكر الشهادتين اطناب للكلام ابتهاجا وسرورا وافتخارا وتلذذا اشهد
ان لا اله الا الله وان وفي نسخة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولذا قد اجيز بذلك فيما هنالك ونظيره قوله وما تلك بيمينك يا
موسى قال هي عصاي اتوكا عليها الخ فاطنب استلذاذا بمخاطبة الحق واستذكارا بنعمته كذا قاله الشراح والظاهر ان قوله هو عبد الله
ورسوله ليس جوابا شرعيا لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد عند الكل فيجمع بينهما دلالة على الايمان على جهة الايقان
بخلاف المنافق الاتي فكرر بين على الايمان لكن من غير دراية وبرهان فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا اي الاقرار بالوحدانية والرسالة
وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او بمشاهدتهما في جبينه اثر الشهادة وشعاع نور الايمان والعبادة ثم يفسح مجهول
مخفف وقيل مشدد اي يوسع له في قبره سبعون ذراعا يحتمل انه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر ويحتمل انه
بذراع الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبي اصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين واسند الفعل الى السبعين
مبالغة في السعة في سبعين اي ذراعا كما في نسخة اي في عرض سبعين يعني طوله وعرضه كذلك قيل لانه غالب اعمار امته عليه
السلام فيفسح له في مقابلة كل سنة عبد الله فيها ذراعا والاظهر ان المراد به الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره ويمكن ان
يختلف باختلاف الاشخاص والله اعلم ثم ينور له فيه اي يجعل النور له في قبره الذي وسع عليه ثم يقال له نم امر من نام ينام
فيقول اي الميت لعظم ما راى من السرور ارجع اي اريد الرجوع كذا قيل والاظهر ان الاستفهام مقدر الى اهلي فاخبرهم اي بان
حالي طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك قال يا ليت قومي يعلمون فيقولان اي له معرضين عن الجواب لاستحالته كذا قاله العسقلاني
واقول قوله نم متضمن للجواب ومغن عن الاطناب كنومة العروس هو يطلق على الذكر والانثى في اول اجتماعهما وقد يقال
للذكر العريس الذي لا يوقظه الجملة صفة العروس والمشبه نومه بنومة العروس لانه يكون في طيب العيش وقيل المراد في تمام
طيب العيش الا احب اهله اليه قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو احب واعطف
فيوقظه على الرفق واللطف حتى يبعثه الله هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم اعلاما لامته بان هذا
النعيم يدوم له ما دام في قبره وحتى متعلق بمحذوف اي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك بفتح الميم والجيم

موضع الضجع وهو النوم وقيل يحتمل ان يتعلق حتى بنم على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشارة الى غيبته عنها
بانصرافه عنها وان كان منافقا قال وفي نسخة فقال سمعت الناس اي المسلمين او الكفار فانهم اكثر الناس قال تعالى
وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين والاول اظهر يقولون قولا هو ان محمدا رسول الله فقلت مثله اي مثل قولهم لا
ادري اي انه نبي في الحقيقة ام لا وهو استيناف اي ما شعرت بغير ذلك القول قال ابن الملك محله نصب على الحال او صفة
لمثله وفي الثاني نظر فيقولان قد كنا نعلم اي بالوحي او برؤيتنا في وجهك اثر الشقاوة وظلمة الكفر انك تقول ذلك
اي القول فيقال للارض اي للقبر من قبلهما او من قبل ملك اخر التئمي عليه اي اجمعي اجزاءها عليه بان يقرب كل جانب
من قبره الى الجانب الاخر فيضمه ويعصره فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية
التي كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة وانعصار اعضائه وتجاوز جنبيه من كل جنب الى جنب اخر فلا يزال
فيها اي في الارض او في تلك الحالة او في تربته معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وهذه الجملة من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تنقطع الحكاية عن الملكين رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن البراء بالتخفيف والمد على المشهور وقيل بالقصر نقله الكرماني
ابن عازب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتيه ملكان قال ابن الملك روي هذا الحديث البراء كما رواه ابو
هريرة الا ان الفاظهما مختلفة قال في رواية البراء يأتيه اي المؤمن ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله بفتح
الياء وسكونها ولو كان الميت اعجميا صار عربيا فيقولان له ما دينك اي الذي اخترته من بين الاديان فيقول ديني الاسلام فيقو
اي له كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ما وصفه لان ما يسال به عن الوصف كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال
اي ما وصفه ارسول هو او ما اعتقادك فيه والاظهر ان ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك فيقول هو
رسول الله وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فيقولان له اي للميت وما يدريك اي اي شيء اعلمك واخبرك بما تقول من
الربوبية والاسلام والرسالة وقيل انما وصل بالواو العاطفة هنا الاتصاله بما قبله خلاف ما دينك وما هذا الرجل فان
كلا منهما مستقل منقطع عما قبله فيقول قرات كتاب الله اي القران فامنت به اي بالقران فان الايمان به مستلزم للايمان
لمحمد صلى الله عليه وسلم او امنت بالنبي انه حق وصدقت اي صدقته بما قال او صدقت بما في القران فوجدت فيه فاعلم انه لا اله
الا الله وذلكم الله ربكم خالق كل شيء وغير ذلك من الايات الدالات على ان ربي ورب المخلوقات واحد وهو الله تعالى وفيه ايضا
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلمت انه لا دين مرضيا عنده غير الاسلام وفيه ايضا محمد رسول
الله ورايت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت انه معجز فامنت به او تفكرت فيما فيه من البعث على مكارم الاخلاق ونحو ذلك
ومن ذكر الغيوب واخبار الامم السالفة من غير ان يسمع عن احد فعرفت انه من عند الله فامنت به فذلك اي مصداق هذا قوله
او جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فينادي مناد اي للملكين من السما اي من جهتها ان صدق عبدي اي المفسرة للنداء لانه في معنى القول
وجوز ان تكون مصدرية مجرورة بتقدير اللام وهو غير صحيح معنى الا ان يتعلق بقوله فافرشوه والمعنى صدق عبدي فيما يقول فانه
كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للاكرام ولذا سماه عبدا واضافه الى نفسه تشريفا فافرشوه بالهمزة القطع من الجنة والفا
فيه جواب شرط مقدر اي اذا صدق عبدي فاجعلوا له فرشا من فرش الجنة فيكون افرش بمعنى فرش كذا قيل وقال الطيبي ليس في
المصادر الافراش بهذا المعنى انما هو افرش اي اقلع عنه فهذا اللفظ بهذا المعنى من باب القياس بالحاق الالف في الثلاثي فلو كان
من الثلاثي لكان نحو الوصل ولم نجد الرواية الا بالقطع انتهى قال في القاموس افرش عنه اقلع وافرشه اعطاه فرشا من
الابل اي صغارا وافرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا وقال السيد جمال الدين اصله افرشوا له فحذف اللام
الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعا وقيل معناه اعطوه فراشا منها وقيل معناه اجعلوه ذا فراش من الجنة وقال ابن حجر يعني عن
سماعه صحة الرواية به انتهى وكله تكلف مستغنى عنه بما ذكر في القاموس والبسوه بقطع الهمزة اي اكسوه واعطوه لباسا
من الجنة اي من حللها وافتحوا له بابا الى الجنة اي حقيقة او مكاشفة كذا في الازهار والاظهر هو الاول لما ياتي فيفتح وفي نسخة
ويفتح اي له كما في نسخة قال صلى الله عليه وسلم فياتيه اي المومن من روحها اي بعض روحها والروح بالفتح للراحة ونسيم الريح وطيبها

لان

يمان

لكن

اي بعض كل الرائحة والطيب اي شي منهما ولم يوت بهذا التعبير الا ليفيد انه مما لا يعتاد رفرنه ولا يوصف كنهه وكل طيب روح
ولا عكس وقيل من زائدة على مذهب الاخفش ويفسح وفي نسخة بفتح وهو غير ملايم لمد البصر له فيها اي في تربته وهي قبره ويدل
عليه مقابلة الاتي ويضيق عليه قبره وقال ابن الملك اي في الجنة وهو بعيد وقال ابن حجر اي في رؤيته وهو لا يخلو عن تكلف
مد بصره المعنى انه يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكنه ان يراه قيل نصب مد على الظرف اي مداه وهي الغاية التي ينتهي اليها البصر والاصوب
ان نصبه على المصدر اي فسحا قدر مد بصره وقيل في التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا في سبعين ان هذه المعنى عبارة
عما يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف
احوال الاشخاص في الاعمال والدرجات وقال ابن حجر مد بصره بالفتح في نسخة معتمدة فهو نائب الفاعل وبرفعه في نسخ ويويده سبعون
ذراعا السابق واما الكافر فذكر اي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة موته اي حال موت الكافر وشدته قال اي النبي ويعاد بالتذكير
وقيل بالتانيث روحه اي بعد الدفن في جسده اي بعضه او كله ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له اي للكافر ما
دينك من الاديان فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم يعني ما تقول في حقه ابني ام لا
فيقول هاه هاه لا ادري قال تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى فينادي مناد من السماء ان كذب اي مفسرة
للندا ايضا اي كذب هذا الكافر في قوله لا ادري لان دين الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان ظاهرا في مشارق الارض و
مغاربها بل جحد نبوته ما القول بالاعتقاد بناء على ان كفره جهل او عناد فافرشوه من النار والبسوه من النار قال تعالى سرابيلهم
من قطران وافتحوا له بابا الى النار قال صلى الله عليه وسلم فيأتيه اي الكافر من حرها اي حر النار وهو تأثيرها وسمومها
وهي الريح الحارة قال ويضيق بتشديد اليا المفتوحة عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض اي يسلط ويوكل ويقدر
له فيستولي عليه استيلا النيض على البيض واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض اعمى اي زبانيه لا عين له كيلا يرحم
عليه وهو يحتمل ان لا يكون له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه اصم اي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له معه
مرزبة من حديد المسموع في الحديث تشديد البا واهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر قال ابن حجر المرزبة
بفتح الموحدة المشددة عند المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة بتشديد اللام لا يعرف
في انواع الميزان الصرفي وقال الطيبي اما المرزبة فالمحدثون يشددون البا والصواب تخفيفه وانما تشدد البا اذا ابدلت الهمزة
من الميم وهي الارزبة وانشد الفرا ضربك بالمرزبة العود النخر انتهى اقول اخطا الطيبي رحمه الله في تخطيه المحدثين
وتصويب اللغويين اذ نقل الاولين من طرق العدول على وجه الرواية ونقل الاخرين من سبيل الفضول على جهة الحكاية واما
استشهاده بانشاد الفرا فضعيف اذ يحتمل تخفيفه ضرورة او لغة اخرى وقد ذكرهما صاحب القاموس روح الله روحه اذ قال
الارزبة والمرزبة مشددتان اما الاولى فقطعة عصية من حديد انتهى فظهر ان التشديد فيهما لغة مشهورة عند اكثر اهل اللغة
فلو وافق بعض اللغويين جميع المحدثين لا شك ولا ريب انه هو الصواب فكيف بالاكثر مع انه عند التعارض ايضا يرجح جانب
المحدثين لما تقدم واغرب من هذا طعن بعض علما العربية في القراات المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو كفر ظاهر
والله ولي دينه وحافظ كتابه وقادر على ثوابه وعقابه لو ضرب بها اي بالمرزبة جبل لصار ترابا اي اندق اجزاوه كالتراب
فيضربه بها وفي نسخة بها ساقط ضربة يسمعها اي صوتها وحسها ما بين المشرق والمغرب الظاهر ان ما يعني من الا الثقلين اي
الجن والانس وهل الاموات منهما مستثنى ام لا الله اعلم بهما فظاهر الاطلاق يؤيد الاول والعلة التي ذكروها تؤيد الثاني فيصير
ترابا ثم يعاد فيه الروح كرر اعادة الروح في الكافر بيانا لشدة العذاب ولانه كان ينكر الاعادة فيقال له ذق هذا جزاء ما كنت
تنكره ولا يبعد ان يتمسك به من يقول ان في القبر اماتتين واحياءين في تفسير قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
على ان المراد بالتثنية التكرير والتكثير نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك ويحتمل ان يراد به حقيقة
التثنية وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول ابن حجر ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره فيحتمل انها اذا اعيدت تضرب اخرى
فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك
يعني لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل تعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا ويمكن والله اعلم ان تكون اعادة الروح كناية

عن

اي لمن ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته ان يستعمل لسانه في فيه لا ادري هذا الحكاية بيان وتفسير لقوله هاه هاه فالمعنى لا ادري شيئا او لا ادري ما اجيبه فيقول صح

قيل صح

عن رجوعهم الى حالتهم الاولى ولا يلزم من صيرورتهم ترابا خروج الروح منهم لان امور الاخرة مبنية على خرق العادة
رواه احمد وابو داود وعن عثمن رضي الله عنه انه كان اي دائما او غالبا اذا وقف على قبر اي على راس قبر او عنده
بكى حتى يبل بضم الموحدة اي بكاؤه يعني دموعه لحيته اي يجعلها مبلولة من الدموع فقيل له تذكر الجنة والنار فلا
تبكي اي من خوف النار واشتياق الجنة يعني لا تبكي منهما دائما وتبكي من هذا اي من القبر يعني من اجل خوفه قيل انما كان
يبكي عثمن وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة اما لاحتمال ان شهادته عليه السلام بذلك كانت في غيبته ولم تصل اليه او وصلت
اليه احادا فلم يفد اليقين او كان يبكي ليعلم انه اذا كان يخاف مع عظم شانه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره
اولى بان يخاف من ذلك ويحترز منه قاله ابن الملك والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم
عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم ويمكن ان يبكي البشارة ح لشدة
الفظاعة او بكاؤه لفقد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او لابتلائه بزمن الجور وارباب ويمكن ان يكون خوفا من ضغطة القبر
كما سياتي في حديث سعد الدال على انه لم يخلص منه كل سعيد الا الانبيا ويمكن ان يكون بكاؤه رحمة للمؤمنين فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة ومنها عرصة القيمة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها
المرور على الصراط ومنها الجنة او النار في بعض الروايات واخر منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ فان نجا اي خلص المقبور
منه اي من عذاب القبر فما بعده اي من المنازل ايسر منه واسهل لانه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر وان لم ينج منه اي لم
يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به وبقي عليه شي مما يستحق العذاب به فما بعده اشد منه لان النار اشد العذاب والقبر
حفرة من حفر النيران وقال ابن حجر فما بعده ايسر لتحقق ابانة المنقذ له من اليم العذاب وما بعده اشد لتحقق كفره الموجب لتوالي
الشدايد المتزايدة عليه وفيه بحث ظاهر قال اي عثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا اي
بفتح الميم والظا اي موضعا ينظر اليه وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لانه اذا نفي الشي مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني
قط بفتح القاف وتشديد الطا المضمومة اي ابدا وهو لا يستعمل الا في الماضي الا والقبر افظع منه من فظع بالضم
اي صار شنيعا يعني اشد وافزع وانكر من ذلك المنظر قيل المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذفت صفته
اي ما رايت منظرا فظيعا على حالة من احوال الفظاعة قط الا في حالة كون القبر افظع منه فالاستثنا مفرغ وانما كان
افظع لانه مقدمة العقاب ونهاية التعلق بالمال والولد والاصحاب وغاية الرجوع الى موضع الذل والظلمة والدهشة
والحيرة والوحشة والغربة والدود والتراب ومطالعة ملائكة العذاب ومشاهدة الحساب ومراقبة الجواب حيث لا
ينفع الارب الارباب رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه اي عن عثمان
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ معلوم وقيل مجهول من دفن الميت المراد منه الجنس وهو قريب من النكرة
وقف عليه اي على راس القبر فقال اي لاصحابه استغفروا لاخيكم اي اطلبوا المغفرة لذنوب اخيكم المؤمن وذكر الاخ
للعطف عليه واستكثار الدعاء له وفيه دليل على ان دعاء الاحيا ينفع الاموات خلافا للمعتزلة ثم سلوا له بالتثبيت
ضمن السوال معنى الدعا ولذا عدي بالبا كقوله تعالى سال سايل بعذاب واقع اي ادعوا له بدعاء التثبيت يعني قولوا
ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا افضل من التلقين
المختلف فيه ولكن الناس عنه غافلون فانه الان يسال قال الخطابي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما
هو العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا باس به اذ ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعا
له وللمسلمين والارغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن واورد الغزالي في الاحيا والطبراني في كتاب الادعية حديثا
في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين واما قوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله فالمراد
عند الموت لا عند دفن الميت وقال ابن حجر وفيه ايما الى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على
المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم انه بدعة كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقي
بها الى درجة الحسن وذكر في الاذكار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرا عنده شي من القران قالوا وان ختموا القران

بلغ

ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع نسخة

من ه

التلقين بعد الموت الخ

كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها قاله الطيبي وفي رواية
يقرا اول البقرة عند راس الميت وخاتمتها عند رجله رواه ابو داود قال ميرك شاه باسناد حسن وعن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليسلط بفتح اللام وتشديد الثانية على الكافر في قبره اي والله يجعل موكلا عليه للتعذيب
والاذى تسعة وتسعون تنينا بكسر التاء والنون المشددة وهي حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحي
ويحتمل انه تعالى له تسعة وتسعون اسما فالكافر اشرك بمن له هذه الاسماء فسلط عليه بعدد كل اسم تنينا او قيل قدر
ان الله تعالى مائة رحمة انزل منها واحدة في الدنيا بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها
تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين الى الاخرة لعباده المومنين فيسلط على الكفار بمقابلة كل رحمة للمومنين تنينا
كذا قاله ابن الملك وقال حجة الاسلام عدد التنين بعدد الاخلاق الذميمة التي لها فانها تنقلب في الاخرة الى الحيوة لان الدنيا عالم
الصورة والاخرة عالم المعنى قال الطيبي وان اول التنينات بما يوول بالشخص من البتعات والمكروهات فهذه من طريق العربية
مساغ ولكن الاخذ بالظواهر اولى باولي الالباب واما استحالة ذلك بطريق العقول فانها سبيل من لا خلاق له في الدين
عصمنا الله تعالى من عثرة العقل وفتنة الصدر تنهشه بالتانيث وقيل بالتذكير وهو بالمهملة وروي بالمعجمة ففي النهاية النهش
اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها وفي القاموس نهش اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ونهشه
كمنعه ونهشه ولسعه وعضه واخذه باضراسه وبالسين اخذه باطراف الاسنان وتلدغه بفتح الدال المهملة قيل نهش ولدغ
بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب وقيل النهش القطع بالسن من غير ارسال السم فيه واللدغ ضرب السن بلا قطع
لكن مع ارسال السم فيه كذا ذكره الابهري حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الارض اي لو وصل ريح فمه
وحرارته اليها ما انبتت في الارض خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد اي نباتا اخضر وروي بسكون الضاد محمودا على فعلا كما والمراد بها الاخضر
كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير حبة خضرا رواه الدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بالمعنى وقال سبعون بدل
تسعة وتسعون بالرفع على الحكاية قال العيني هذه الرواية الاخيرة ضعيفة على ما في الازهار قال ابن حجر وتقدير ورود بالنصب ظرف
يجمع بان الاول للمتبوعين من الكفار والثاني للتابعين او بان سبعين يعبر بها في لسان العرب عن العدد الكثير جدا فحينئذ هي لا
تنافي الاولى لانها مجملة وتلك مبينة لها قلت ويحتمل ان تكون باختلاف احوالهم فان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير في النار
اهون من عذاب الكافر الغني الفصل الثالث عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ
اي جنازته وهو سيد الاوس من الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار
اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه من اجلة الصحابة واكابرهم
شهد بدرا واحدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ورمي يوم الخندق في الاكحل فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي
القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة حين توفي بصيغة المجهول وحكي بفتحهما وهو
قراة شاذة اي مات فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوى عليه اي التراب ودفن والفعلان
مجهولان سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل التسبيح كان للتعجب او للتنزيه لارادة تنزيهه تعالى ان يظلم احدا ثم رايت ابن حجر
قال ومناسبة تسبيحه لمشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهر اذ بشهود ذلك يستحضر الانسان مقام جلال الله و
عظمته وانه يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسبه التنزيه لانه مقام العزة الكبريا المقتضية لذلك التنزيه فتامل فسبحنا
اي بتسبيحه طويلا قيد للفعلين اي زمانا طويلا او تسبيحا طويلا يعني كثيرا ثم كبر ولعل التكبير كان بعد التفريج فكبرنا اي عقيب
تكبيره اقتداء به قال ابن حجر ولم يقل هنا طويلا اما للاكتفاء بذكره اولا واما لانه هنا لم يطول لانه انما كبر عند وقوع التفريج عن
سعد وهذا هو الظاهر لان التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الامر الباهر فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت اي ان
المقام لا يستدعي ذلك قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره هذا اشارة الى كمال تمييزه ورفع منزلته ثم وصفه بالعبد
ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث على الالتجاء الى الله سبحانه من هذا المنزل العظيم اي اذا كان حاله كذا فما حال غيره
حتى فرجه الله بالتشديد ويخفف اي ما زلت واقفا للتسبيح حتى فرجه الله انتهى والاظهر تقدم التسبيح والتكبير على هذا

[margin: ان م]

[margin: خم م]

[margin: حين م]

[margin: ارباب … الكرم … وازالة عنه …]

لاطفا

لاطفا الغضب الالهي ولذا ورد استحباب التكبير عند روية الحريق والله اعلم رواه احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا اشارة الى سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الاول الذي تحرك وفي رواية اهتز له العرش في النهاية اصل
الهز الحركة واهتز اذا تحرك واستعمل في معنى الارتياح اي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لامر وارتاح
فقد اهتز قال ابن حجر لان العرش وان كان جمادا فغير بعيد ان الله يجعل فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكمالاتها وهذا امر ممكن
ذكره الشارع بيانا لمزيد فضل سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه وقيل اراد
فرح اهل العرش بموته لصعود روحه واقام العرش مقام من حمله او على تقدير مضاف وقال السيوطي في مختصر النهاية اهتز العرش
لموت سعد هو سرير الميت واهتزازه فرحه بحمل سعد عليه الى مدفنه وفتحت بالتخفيف وقيل بالتشديد للتكثير له ابواب
السما لانزال الرحمة ونزول الملايكة او تزيينا لقدومه وطلوع روحه لان محل ارواح المومنين الجنة وهي فوق السما السابعة
او عرضا للابواب بان يدخل من اي باب شا للتعظيم كما له كفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المومنين وشهده اي حضر جنازته
سبعون الفا من الملايكة اي تعظيما له لقد جواب قسم مقدر ضم بالضم اي عصر سعد في قبره ضمة اي واحدة والتنوين يحتمل
للتفخيم والتقليل والاول اظهر لتطويل تسبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه اي فرج الله عنه ببركة نبيه
صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وعن اسما غير منصرف بالعلمية والتانيث المعنوي وقيل اصله وسما فهو فعلا بنت ابي بكر رضي الله
عنهما ام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وتسمى ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلة خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا
شدادا السفرة والاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف الثاني نطاقا لها اسلمت بمكة قديما قيل اسلمت بعد سبعة عشر انسانا
وهي اكبر من اختها عايشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها عشرة ايام وقيل بعشرين يوما بعد ما انزل ابنها من الخشبة ولها مائة
سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقلها شي وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة روى عنها خلق كثير قالت قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطيبا حال اي واعظا فذكر فتنة القبر اي عذابه او ابتلاه والامتحان فيه التي يفتن بصيغة المفعول اي يبتلى
فيها المرء صفة الفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم فلما ذكر ذلك اي ما ذكر او الفتنة بمعنى الافتتان
فيها المرء صفة الفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم فلما ذكر ذلك اي ما ذكر او الفتنة بمعنى الافتتان
ضج المسلمون اي صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للتعظيم رواه البخاري هكذا اي من غير زيادة وزاد النسائي اي بعد ضجة حالت بيني
وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد هذا فلما سكنت ضجتهم اي صيحتهم وارتفاع صوتهم قلت لرجل
قريب مني اي مكانا او نسبا وهو الانسب بالنسبة الى المراة اي المنادى محذوف اي فلان بارك الله فيك اي زادك الله علما وحلما و
هذا من جملة اداب المتعلم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله اي بعد الصياح قال اي الرجل قال صلى الله عليه وسلم
قد اوحي الي اي وحيا جليا او خفيا انكم ايها الامة تفتنون بصيغة المجهول اي تمتحنون في القبور قريبا اي افتنانا قريبا من فتنة
الدجال وقال الطيبي اي فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اي فتنة عظيمة اذ ليس فيها اي في الدنيا اعظم من فتنة
الدجال وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر بالنصب على الظرفية مثلت له الشمس اي صورت وخيلت
عند غروبها حال من الشمس اي حال كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لاقتضائه ان التمثيل لا يكون الا ذلك الوقت
وليس كذلك لما يستقر انه عند نزول الملكين او بعد السوال والجواب وهذا لا يتقيد بذلك الوقت بل هو عام في سائر اجزاء الليل والنهار
فتعين ان التمثيل بها حالة تفيد كونها غاربة عام في ساير الازمنة ايضا وذلك لا يكون الا في حق المومن ولعل ذلك عند نزول الملكين امتحان
له لمسارعته الى الخيرات وايما الى قولهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن ان يكون هذا بعد السوال والجواب تنبيها على
رفاهيته وتيامه بشكر نعمته هذا حاصل كلام الطيبي والاول هو الظاهر لقوله فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح اي حال كونه
ماسحا عينيه على هيئة المستيقظ لان النوم اخو الموت وورد الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ويقول دعوني اي اتركوا كلامي
والسوال عني اصلي اي انا اريد ان اصلي خوف الفوت قبل الموت كانه يظن انه بعد في الدنيا ويودي ما عليه من الفرض ويشغله من
قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه في ادايه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب الغريب فانه اول
منزل ينزله عند الغروب قاله الطيبي وقال ابن حجر لان الغالب ان ابتدا السفر يكون اول النهار فاخر اول مرحلة يكون عند الغروب

[margin: قام خطيبا فذكر فتنة القبر]

[margin: زايد … اي هذا]

[margin: صفة … م]

قاله الطيبي قال ابن حجر لان العتاب ويمكن ان يقال ان وجهه الاشارة الى تاكد صلوة العصر وانها الوسطى فمثل له اخر وقتها ليطلب صلاتها اعلاما بمزيد فضلها وتاكدها والى الاحتراس عن احوال المنافقين فانهم يجلسون يراقبون الغروب حتى اذا دنت الشمس اليه نقروا اربع ركعات لا يذكرون الله فيها الا قليلا كما في الحديث فبادر الميت اذ زال مانعه ومثل له هذا الوقت الى الصلوة ليسلم من مخاصمتهم انتهى والاظهر ان الغروب اشارة الى ارتحاله من الدنيا وزواله وغروبه عنها فان القبر اخر منزل من منازل الدنيا والبرزخ مشبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم الاخر وقد يقال ان ذلك التمثيل يناسب ظلمة القبر وظهور نور المومن الكامل المودي للصلوات في اوقاتها والله سبحانه اعلم رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت اللام للجنس يصير الى القبر وكل ما استقر فيه بعد الموت فهو قبره فيجلس قيل مجهول الرجل اي الصالح كما في نسخة في قبره غير فزع بكسر الزاي ونصب غير على الحالية وقوله ولا مشعوب تاكيد من الشعب وهو تهيج الشر والفتنة قال ابن حجر فزع صفة مشبهة يدل على المبالغة كما قيل وفيه نظر لا يهامه هنا اذ سلب ما هو كذلك لا يدل على سلب اصل الفعل كما قالوه في وما ربك بظلام للعبيد فتعين ان المراد غير ذي فزع كما ان تقدير الاية بذي ظلم اقول تقدير الاية مسلم واما الحديث فلا يحتاج الى تاويل فانه بقا اصل الفزع غير منفي كما يدل عليه الاحاديث بل النفي منصب على شدة الفزع ولا دلالة في قوله ولا مشعوب على ما ذكره في مدعاه ثم يقال اي له كما في نسخة فيم كنت اي في اي دين عشت فيقول كنت في الاسلام هذا يدل على غاية تمكنه من الاسلام خلاف المنافق لان الجواب الظاهر ان يقول في الاسلام فيقال اي له ما هذا الرجل ما استفهام مبتدا وهذا الرجل خبره اي ما وصفه ونعته او ما اعتقادك فيه فيقول محمد اي صاحب هذا الاسم المفخم المشتهر الذي لا يخفى على احد ثم وصفه بقوله رسول الله وهو يحتمل ان يكون خبر المبتدا المحذوف او خبرا بعد خبر والاظهر انه خبر لمحمد والجملة مقول وهو متضمن للجواب عن وصفه وقوله جانا بالبينات اي الايات الظاهرات او المعجزات الباهرات جملة استينافية مبينة للجملة الاولى ويحتمل ان يكون رسول الله صفة وجانا خبرا والاول اوجه من عند الله متعلق بجا او صفة او حال فصدقناه اي بجميع ما جا من عند الله فيقال له هل رايت الله قيل نشا هذا السوال من قوله من عند الله اي كيف تقول من عند الله فهل رايت الله في الدنيا فيقول ما ينبغي اي لا يصح لاحد جواب بالاعم فانه للمقصود اتم ان يرى الله اي يبصره ببصره في الدنيا او يحيط بكنهه مطلقا فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بنا المفعول اي يكشف ويفتح له فرجة بضم الفا وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة الفاعل وفي بعض النسخ بالنصب على تقدير اعني قبل النار بكسر القاف وفتح البا اي جهتها منصوب على الظرف اي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر اي المومن اليها ضمير النار بتاويل العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الى اللفظ والحطم الحبس في الموضع المتضايق التي يتحطم فيه الخيل اي يدوس بعضها بعضا والمعنى يكسر ويغلب وياكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها فيقال له انظر الى ما وقاك الله اي حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر والمعاصي التي تجر الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة وفي تقديم فرجة النار لان السرور بعد المضرة انفع وفي النفس اوقع واشارة الى فضله بعد ظهور عدله فينظر الى زهرتها بفتح الزاي اي حسنها وبهجتها وما فيها من الحور والقصور وغيرها من الخير الكثير والملك الكبير فيقال له هذا مقعدك اي في العقبى على اليقين حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال والتعريف في اليقين للجنس وقوله كنت صفة له وعلى هذا ينزل فوق على الشك والنفي بوانه كحال كونك ثابتا او مستاعا يقينك ويمكن ان يقال على الموجوب في الموضعين اي هذا مقعدك حال كونه واجبا على الله تعالى وعدا ووعيدا على اليقين او الشك كذا حققه الطيبي وفيه تكلف بل تعسف والظاهر ان قوله على اليقين كنت جملة مستانفة متضمنة للتعليل اي هذا مقعدك لانك كنت في الدنيا على اليقين في امر الدين وتقديم الجار للاهتمام والاختصاص التام ثم رايت ابن حجر قدم قولي على قول الطيبي ويدل ايضا على الانفصال قوله على اليقين عما قبله قوله وعليه مت بضم الميم وكسرها وعليه تبعث يعني كما تعيش تموت وكما تموت تحشر ان شا الله تعالى للتبرك او للتحقيق كقوله تعالى ان شا الله امنين ويجلس الرجل السو كما تقدم السو بفتح السين وتضم ضد الصالح في قبره فزعا اي خايفا غاية الفزع مشعوبا اي مرعوبا فيقال له اي للرجل السو فيم كنت اي من امر الدين فيقول لا ادري ما الدين والهيبة تنسى دينه وقال ابن حجر اي ما الذي كنت فيه وهو كذب منه ولموته عن ان يجيب بالجواب المطابق وهو انه كان في الكفر او النفاق انتهى وقد تقدم ان هذا كلام الرجل المدهوش المتحير

الذي

الذي لا يدري الجواب المطلق مطابقا او غير مطابق صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا الرجل اي الذي رايته او سمعته فيقول سمعت الناس اي المومنين او الكفار او اعم منهما يقولون اي في حقه قولا بالحق او بالباطل على زعمه فقلته اي تقليدا لا تحقيقا واعتقادا فيفرج له اي فرجة كما في نسخة قبل الجنة قبل النار لان المحنة بعد النعمة اقوى واشد فينظر الى زهرتها وما فيها كما كان ينظر في الدنيا الى الايات الالهية من الانفس والافاقية من غير ان ينتفع بها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك حيث خذلك ولم يهدك ولم يوفقك الى ما يجر الى الجنة واخترت من الاعمال والاوزار ما يفضي الى النار ولهذا ثم يفرج اي له كما في نسخة صحيحة فرجة الى النار فينظر اليها لما بانيث الضمير يحطم بكسر الطا بعضها بعضا اشارة الى عظمة النار فيقال له هذا مقعدك اي مكانك اللازم ومحلك الدايم على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله تعالى والكل بقضايه وبقدره وبهذا يحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله رواه ابن ماجه

باب الاعتصام بالكتاب والسنة العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك بالشي افتعال منه قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقران والسنة على سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهور ان المراد بحبل الله هو القران كما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة ولذا قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفي نظم الباب بالنسبة الى ما قبله اشارة الى ان بحث القضا والقدر لا يتم الا بالدليل النقلي فان الدليل العقلي هو الذي ورط القدرية والجبرية في بيدا الظلمة والحيرة غاية ما في الباب ان يكون من الحكم المجهولة عندنا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والتعبد المحض هو من كمال العبودية المقتضي للقيام بحقوق الربوبية الفصل الاول عن عايشة بالهمز واما بالياء فلحن عامي قالت اي روي عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي جدد وابتدع او اظهر واخترع في امرنا هذا اي في دين الاسلام وفي ايراد اسم الاشارة بدلا او صفة افادة التعظيم واشارة الى تميز الدين اكمل التميز وعبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شي من اقوالنا وافعالنا قال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق اطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه وشانه الذي يتعلق به ما ليس منه كذا في الصحيحين والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشارق وبعض نسخ المصابيح ما ليس فيه فهو اي الذي احدثه رد اي مردود عليه قال ابن حجر ويصح الكسر انتهى والصواب انه غير مراد لانه على ما في القاموس بمعنى العماد قال القاضي المعنى من احدث في الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه قيل في وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا غير مرضي لانه من قصور فهمه راه ناقصا فعلى هذا يناسب ان يقال انه هو راجع الى من اي فذلك الشخص ناقص مردود عن جنابنا مطرود عن بابنا فان الدين اتباع الايات والاخبار واستنباط الاحكام منها فالضمير الى الشخص ابلغ والى الامر اظهر وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة وذكره في الاربعين النووي وفي رواية لمسلم من عمل عملا اي من اتى بشي من الطاعات او بشي من الاعمال الدنيوية والاخروية سوا كان محدثا او سابقا على الامر ليس عليه امرنا اي وكان من صفته انه ليس عليه اذننا بل اتى به على حسب هواه فهو رد اي مردود غير مقبول فهذه الرواية اعم وهذا الحديث عاد في التمسك بالعروة الوثقى واصل في الاعتصام بحبل الله الاعلى ورد للمحدثات والبدع والهوى وقد انشد في هذا المعنى ◦ اذا ما دجى الليل البهيم واظلما ◦ بامر قطيع شق اسود ادهما ◦ فاعلى البرايا من الى السنن اعتزى ◦ واعمى البرايا من الى البدع انتما ◦ ومن ترك القران فقد ضل سعيه ◦ وهل يترك القران من كان مسلما ◦ قال بعض العارفين اعلم ان الانسان له روح نوراني من عالم الملكوت ونفس ظلمانية ولكل منهما نزاع وشوق الى عالمه فغاية بعثة الانبيا تزكية النفوس عن ظلمة اوصافها وتحليتها بانوار الارواح حتى تنجلي فيها ان الموجود الحقيقي ذات الله وصفاته وافعاله فالواجب على العبد ان يدق بمطرقة كلمة التوحيد ترد النفس الى ان تومن بذلك وتكفر بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله هذا هو الدين الحنيفي فمن احدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك بان ابى عن الحق وشك في مواعيده وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ عن صفاته وافعاله ولم تنطمس ظلمات ذاته في انواره فهو مردود

من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد

لم يتبع الا سلطانا مرشدا لعنه الله وبهذا يتبين لك وجه قول ابي عبيد انه صلى الله عليه وسلم جمع جميع امر الاخرة في هذه الكلمة
وجمع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات وكانه حمل الاعمال على الافعال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله اعلم وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد المفهوم من قوله اما بعد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثنا خطبته او موعظته
لانه فصل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم قصة او حمد الله سبحانه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بعد مبني على الضم بحذف
المضاف اليه مع نية معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والصلوة فان خير الحديث اي ما يتحدث به ويتكلم فالفا لما في اما من معنى الشرط اي مهما
يكن من شيء بعد ما ذكرنا فان خير الحديث اي الكلام كتاب الله لاشتماله على ما يتميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل
عليه من بيان كل شيء تصريحا قال تعالى ونزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء اي مما يحتاج اليه في امر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم
الاعتقادية والاعمال الشرعية والاخلاق البهية والاحوال السنية وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه وفيه اشارة واضحة الى ان كلام الله تعالى غير مخلوق وخير الهدى بالنصب عطفا على اسم ان وروي بالرفع عطفا
على محل ان واسمها هدى محمد والهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة ويقال هدي هديه اذا سار سيرته ولا تكاد تطلق
الا على طريقة حسنة ولذا حسن اضافة الخير اليه والشر الى الامور قال ابن حجر ويصح ضم الهاء وفتح الدال انتهى واللام في الهدى
للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل دينه على سائر الاديان وهذا توطئة لقوله
وشر الامور بالنصب وقيل بالرفع محدثاتها بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل بدعة بالرفع وقيل
بالنصب ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها وجمع ابو بكر وعمر القران وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم قال النووي البدعة
كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام
مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة
والرد على هولاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل
احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح اي بالجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق
المصاحف يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضا والا
فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذائذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك اي كما قدمنا
قال الشافعي رحمه الله ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاثر او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيئا من ذلك
فليس بمذموم وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه هذا اخر كلام الشيخ في تهذيب الاسماء والصفات وروي عن ابن
مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع امتي على الضلالة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن
ماجه بلفظ اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدى هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار الحديث وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس هو افعل تفضيل من
المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد والمراد منه عصاة المسلمين وما قاله بعض من انها للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم
من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد الى الله اي وان كانا اجهم الى غيره ثلاثة اي اشخاص احدهم او منهم ملحد
في الحرم اي ظالم او عاص فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم والالحاد الميل الى الصواب ومنه اللحد قال
الابهري فان قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها قلت نعم مقتضى
ذلك بل مرتبتها لذلك قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والظلم فسرها بعض السلف بشتم الخادم
ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اطلاق السنة على فعل الجاهلية اما على اصل اللغة او على التهكم وهي
مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد وبغض البنات وجز التمحض بجناية من هو من قبيلته ومطلب بالتشديد
دم امرئ بالنصب وقيل بالاضافة وبلوبتشديد الطا من الاطلاب اي متكلف في الطلب قال السيد جمال الدين اي

بيان كراهة المصافحة عقيب الصبح الخ

مجتهد

مجتهد في الطلب واصله متطلب فحذف التا وشدد الطا ابدالا بالتا او ادغم فيها كذا في زين العرب والازهار
وهذا يقتضي ان تكون اللام مشددة يعني كالمزمل لكن المسموع من افواه المشايخ تشديد الطاء دون اللام
انتهى فيكون كالمذكور ووجهه ان مطلب اصله مطتلب على مفتعل فابدلت التا طا وادغمت وهذا موافق
للقياس دون الاول والله اعلم مسلم كذا في نسخة صحيحة صفة امرئ بغير حق فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من
وجهين احدهما انه ظلم والثاني انه بسوء العبد والله يكره مسائته ليهريق بفتح الهاء ويسكن دمه من هراق
الماء اذا صبه والاصل اراق قلبت الهمزة ها وفيه لغة اخرى وهي اهراق بفتح الهمزة وسكون الها والحاصل ان ابغض
عصاة المسلمين هذه الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الالحاد وكونه في الحرم واحداث البدعة
في الاسلام وكونه من امر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلا كان يفعل شطار زماننا والى اشار
بقوله ليهريق دمه ومزيد القبح في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل
وفي كل من لفظي المبتغ والمطلب مبالغة وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر
رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة على صيغة
الفاعل وقيل على بنا المفعول الا من ابى اي امتنع من قبول ما جئت به قال ابن الملك ان اريد من الامة امة الاجابة
فالاستثنا منقطع وان اريد امة الدعوة فالاستثنا متصل وقال الطيبي المراد اما امة الدعوة فالابي هو الكافر او
امة الاجابة فالابي هو العاصي استثناه زجرا وتغليظا قيل ومن ابى هذا عطف على محذوف عطف جملة على جملة
اي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي ابى اي الذي ابى لا نعرفه وحق الجواب اختصارا ان يقول من عصاني
فعدل عنه صلى الله عليه وسلم الى ما سياتي لارادة التفصيل قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى تنبيها
على انهم ما عرفوا هذا ولا ذاك اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب
وضل عن الطريق فقد دخل النار ووضع ابى موضع هذا وضعا للسبب موضع المسبب ولهذا اورد الحديث في باب
الاعتصام بالكتاب والسنة رواه البخاري وعن جابر قال جاءت ملائكة اي جماعة من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نائم الجملة حالية قال السيد جمال الدين هذا الحديث يحتمل ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه وان يكون
اخبارا عما شاهده هو بنفسه وانكشف له قال ميرك شاه والاحتمال الاول متعين لما في رواية الترمذي من حديث جابر ايضا قال
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه ولا يكون اخبارا عما شاهده هو يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي
وميكائيل عند رجلي الخ قال الترمذي بعد تخريجه من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد المصري عن
احد الثقات عن سعيد بن ابي هلال تعليقا وجاء عن جابر هذا حديث مرسل سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله انتهى
البخاري في صحيحه الى رواية سعيد بن ابي هلال تعليقا وجاء من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد اصح من هذا قال وفي
الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض
الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند ثم ذكر نحو حديث جابر ثم
قال هذا حديث صحيح انتهى قال الشيخ ابن حجر العسقلاني ووصف الترمذي لحديث سعيد بن ابي هلال بانه مرسل يريد انه منقطع بين
سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي يعني الاتي في اول الفصل الثاني قال وهو عند الطبراني بسند جيد
وحديث ابن مسعود اخرجه احمد وابن خزيمة ايضا وصححه والظاهر انهما واقعتان والله اعلم انتهى كلام ميرك شاه رحمه الله فقالوا
اي بعض الملائكة ان لصاحبكم اي لمحمد هذا اشارة الى محمد والمخاطب بعض الملائكة مثلا بفتحتين اي صفة كما قاله المحقق
اذ المثل هو الصفة العجيبة الشان فاضربوا اي بينوا واجعلوا له مثلا اي تمثيلا وتصويرا للمعنى المعقول في صورة الامر
المحسوس ليكون اوقع تاثيرا في النفوس قال بعضهم اي بعض الملائكة لغيرها انه نائم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا وقال بعضهم
وهم الاكثرون لمعرفتهم به ما لم يعرفه الاولون ان العين نائمة والقلب بالنصب وقيل بالرفع يقظان غير منصرف وقيل
منصرف والجمهور على انه منه قال زين العرب يقظان منصرف لمجي فعلانة لكنه قد صح في كثير من نسخ المصابيح على انه غير منصرف يعني فلا

من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى

رجليه

بقوته شي مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنه دون الحواس الظاهرية قال الطيبي هذه مناظرة جرت بينهم بيانا
وتحقيقا لما ان النفوس القدسية لا يضعف ادراكها بضعف الحواس اي الحسية لاستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى
ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند ارباب الصوفيه فقالوا مثله كمثل رجل اي عظيم كريم بنى دارا يعني قصته كهذه
القصة عن اخرها الا ان حاله كحال هذا الرجل فانه في مقابلة الداعي الباني لللهم الا ان يقدر مضاف ويقال كمثل داعي رجل بنى
دارا وجعل اي الباني فيها اي في الدار مادبة بضم الدال وتفتح طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة وقيل بالفتح مصدر
ميمي بمعنى الادب وهو الدعا الى الطعام كالمعتبة بمعنى العتب فعلى هذا يتعين الضم وبعث داعيا يدعوا الناس اكراما لهم اليها
اي الى ما يوصل اليها ايما الى قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان فمن اجاب الداعي اي قبل دعاه دخل الدار
واكل من المادبة على وجه الاكرام وتمام الانعام ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة بل طرد من الباب
وحرم من الثواب واستحق العقاب فقالوا اي فقال بعض الملايكة لبعض اولوها له اي فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله
عليه وسلم من اول تاويلا اذا فسر لما يؤول اليه الشي يفقهها بالجزم جواب الامر اي يفهمها ثم يفهمها قال بعضهم باعتبار ما في ظنه
انه نايم وهو غير فاهم وقال بعضهم ان العين اي عينه نايمة والقلب اي قلبه يقظان فيدرك البيان وكرر واهذا لينتبه
السامعون الى هذه المنقبة العظيمة وهي نوم العين ويقظة القلب فقالوا الدار اي مثلها الجنة اي نفسها فانها دار المتقين
كما في القران المبين والمادبة نعيمها وترك بيانها لظهورها وقيل لاشتمال الجنة عليها لانها دار المادبة والداعي محمد قال تعالى في حقه
وداعيا الى الله باذنه فمن اطاع الفا للسببية اي لما كان هو الداعي فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله قال الطيبي وهي في التاويل
حسن ادب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه في قوله فقد اطاع الله ومن عصى محمدا اظهر الضمير مبالغة في تعظيمه وحمله قال ابن
حجر وبه يندفع وهم الرجوع الى غيره فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس روي مشددا على صيغة الفعل ومخففا على المصدر كذا
قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين مصدر وصف به للمبالغة اي فارق بين المومن والكافر والصالح والفاسق وقال ميرك شاه كذا وقع عند
اكثر رواة البخاري بسكون الرا والتنوين رواه البخاري وعن انس قال جا ثلاثة رهط الرهط دون العشرة وقيل دون
الاربعين قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة كذا ذكره الطيبي وقيل المقداد بن الاسود بدل عبد الله كذا نقله ابن
الملك وقال الكرماني انما احتاج تفسير الثلاثة بالرهط لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل ثلاثة انفس والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلاثة
الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة قال الشيخ وقع في مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي
طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قال لكن في عد عبد الله بن عمرو منهم نظر لان عثمان بن مظعون مات
قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب كذا ذكره الابهري وذكر في الخلاصة مكان عبد الله المقداد والله اعلم الى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم اي عبادته في البيت والمراد معرفة قدر عبادته ووظايفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا
ذلك فلما اخبروا على صيغة المجهول اي اخبرتهم بها اي بعبادته كانهم تقالوها اي وجدوها وعدوها قليلة بما في نفوسهم
انها اكثر مما اخبروا به بكثير فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء الخاتمة
وهو معصوم مامون الخاتمة اولان له معاملة باطنة مع الله تعالى ساعة منها افضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد
تفكر ساعة خير من عبادة سنة او ستين سنة لا سيما في العلوم والمعارف وقيل فانا مذنبون ومحتاجون الى المغفرة وقد غفر الله
ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي ان يكون العبادة نصب اعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا ثم الذنب مساله تبعد دبينه
او دنيويه ماخوذة من الذنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معاتبا بترك الاولى تاكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب او يكون
من باب حسنات الابرار سيات المقربين قال ابن حجر اي ستر بينه وبينه بعصمته منه فلم يمكن صدوره منه ولو صغيرة قبل
النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة في حق الانبيا ومعناها في غيرهم ستر بينهم وبين عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله على الصواب
تخطيه لاكثر اهل العلم وهو غير صواب فكان حقه ان يقول على الصحيح بنا على مذهبه والله اعلم بالصواب وقال بعض المحققين
باجماع الصحابة على التاسي به صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله وساير احواله حتى في الاكل حلاوة من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد
علمهم او ظنهم بصدور ذلك عنه دليل قاطع على اجماعهم على عصمته وتنزهه عن ان يجري على ظاهره او باطنه شي لا يتاسى به

فيه

فيه مما لم يقل دليل على اختصاصه به انتهى والجمهور جوزوا وقوع الكباير سهوا والصغاير عمدا لكن المحققين منهم اشترطوا ان ينبهوا
عليه فينتهوا عنه فعلى هذا قول الجمهور لا ينافي الاجماع المذكور قال المظهر ظنوا ان وظايف رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة فلما
سمعوها عدوها قليله وقد راعوا الادب حيث لم ينسبوه الى التقصير بل اظهروا كماله ولاموا انفسهم في مقابلتهم اياها بالنبي
صلى الله عليه وسلم وفيه تعليم للمريد بان لا ينظر الى الشيخ بعين الاحتقار وان راى عبادته قليله فليظهر عذره وليلم نفسه
ان جرى فيها انكار على شيخه لان من اعترض على شيخه لم ينتج ابدا وفيه ان قلة وظايف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة على الامة
لئلا يتضرروا بالاقتدا اذ لانفسهم عليهم حقا ولازواجهم عليهم حقا فان الانسان يحتاج الى الطعام ليتقوى على طلبه والرجال يحتاجون
الى النسا ليبقا النسل فقال احدهم اما انا اي اما رسول الله فقد خص بالمغفرة العامة فلا عليه ان يكثر العبادة واما انا فلست
مثله فاصلي الليل اي احييه بالصلوة والطاهر انه وما قبله عزم على ما ذكر ويحتمل الاخبار عن ذلك ابدا اي طول الليل
او دائما غير مختص بليل دون ليل وقال الاخر انا اصوم النهار اي ابدا كما في نسخة لكن يستغنى عنه بقوله ولا افطر
اي بالليل ويعني غير الايام الخمسة المنهية وقال الاخر فانا اعتزل النسا اي اجتنبهن فلا اتزوج اي منهن احدا ابدا
فانهن والاشتغال بهن يمنع الشخص عن العبادة ويوقعه في طلب الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك
اهل الارادة من السادة فجا النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وقد علم ذلك بان جا الى اهله فاخبروه او بالوحي فقال انتم
اي اانتم فحذفت همزة الاستفهام التي للانكار من قبل انتم الذي هو الفاعل المعنوي المراد من تقديم على حد انت قلت
للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله مبالغة في الانكار عليهم الذين قلتم كذا وكذا كناية عما تقدم اما بالتخفيف
حرف تنبيه واستفتاح بمنزلة الا وكثيرا قبل القسم وقيل معناه حقا واغرب ابن حجر وقال الهمزة للاستفهام الانكاري وما
حرف تنبيه والله اني لاخشاكم قال القاضي اي انا اعلم به وبما هو اعز لديه واكرم عنده فلو كان ما استاثرتموه من الافراط في
الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت عنه وقوله لله مفعول به لاخشاكم وافعل لا يعمل في الظاهر الا في الظرف
واتقاكم له اشارة الى ان الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها لكني اصوم استدراك عن محذوف اي انا اخشاكم لله فينبغي
على زعمكم او في الحقيقة ان اقوم في الرياضة الى اقصى مداه لكن اقصد واتوسط فيها فاصوم في وقت وافطر في اخر واصلي
بعض الليل وارقد في بعضه واتزوج النسا ولا ازهد فيهن وكمال الرجل الذي يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه
والتفويض اليه وهذا كله لينتهي الى الامة فمن رغب اي مال واعرض عن سنتي اي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا
فليس مني اي من اشياعي وضع قوله عن سنتي مكان ذلك ليشمل كل ما جابه من المذكور وغيره ومن في مني اتصالية وذكر الابهري
عن الشيخ انه قال لمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما
التزموه انتهى قلت ما هو تلميح بل هو تصريح على ما ذكره البغوي في المعالم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما ووصف القيمة فرق له الناس وبكوا
فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمن بن مظعون الجمحي وهم ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمر وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على
ان يترهبوا ويلبسوا المسوح جمع المسح وهو الصوف ويجبوا مذاكيرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا
يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك اي الدسم من السمن والدهن ولا يقربوا النسا والطيب ويسيحوا في الارض فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامراته ام حكيم بنت ابي امية واسمها
الحولا وكانت عطارة احق ما بلغني عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدي على زوجها اي تظهر فقالت
يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا
رسول الله وما اردنا الا الخير فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا
وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النسا ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس و

انتم الذين قلتم كذا وكذا

تفكر ساعة الخ

خطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النسا والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اني لست امركم ان تكونوا قسيسين
ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنسا ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله
ولا تشركوا به شيا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من
كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله هذه
الاية متفق عليه وعن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا اي من المباحات قال الراغب الصنع اجادة
الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليها الفعل فرخص اي للناس فيه اي في ذلك
الصنع او من اجله فتنزه عنه اي عن ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع ظنا منهم ان فعله ينافي الكمال وانه صلى الله
عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال الشيخ لم اعرف اعيان القوم المشار اليهم ولا التي الذي ترخص فيه واوما ابن بطال الى انه القبلة
للصايم وقيل الفطر في السفر كذا ذكره الابهري والاظهر ان القوم هم المذكورون فيما تقدم والتي المرخص ما ذكر فيما سبق فبلغ ذلك
اي تنزههم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي اراد ان يخطب كذا قاله الطيبي ويمكن ان يكون قوله فحمد الله الخ تفسيرا لما
قبله ثم قال في اثنا خطبته او بعد فراغها معرضا لا مصرحا سترا على الفاعل ورحمة بهم ما بال اقوام استفهام انكار بمعنى التوبيخ
اي ما حالهم يتنزهون صفة اقوام وقع موقع الحال نحو ما لك قايما وكقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي يتباعدون و
يحترزون عن الشي من النوم بالليل والاكل بالنهار والتزوج بالنسا كذا قاله ابن الملك اصنعه حال عن الشي وال فيه للعهد الذكري
السابق في قوله شيا وقيل اللام في الشي للجنس واصنعه صفته فوالله اني لاعلمهم بالله قال المظهر اي فان احترزوا عنه لخوف
عذاب الله فانا اعلم بقدر عذاب الله فانا اولى بالاحتراز واشدهم له خشية اشارة الى القوة العملية وقدم العلم على الخشية
لانها نتيجته ولذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما قال الطيبي هذا ابلغ من لخشاهم على الاصل فانه عدل عنه وجعل اشد
ثم فسر بخشية ليدل على ان الاشد نفسه خشية متفق عليه وعن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه
سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان
فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وخديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم
قال قدم نبي الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي طابة السكينة وهم اي اهلها يوبرون النخل جملة حالية اي يلقحون
كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى وهو بتشديد البا وروي يابرون بتخفيف البا المكسورة وقد يضم
والابر والابار والتابير الاصلاح والمعنى يشقون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكر ليجي الثمر جيدا اذ النخلة خلقت من فضلة طينة
ادم على ما ورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بد عادة في خلق ابن ادم من اجتماع مني
الذكر والانثى فقال ما تصنعون ما استفهامية قالوا كنا نصنعه اي هذا دابنا وعادتنا قال لعلكم لو لم تفعلوا كان
وفي نسخة لكان خيرا اي تتعبون فيما لا ينفع كما جا في تلك الرواية ما اظن يغني ذلك شيا فتركوه اي التابير فنفضت اي النخل
ثمارها وانتقضت ثمارها فان النفض متعد ولازم اي لم يات شي منها صالح قال اي رافع فذكروا اي اصحاب النخيل ذلك اي النقصان
له صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي فليس لي اطلاع على المغيبات وانما كنت قلته بحسب الظن لتهتدوا اذ ذاك الى
مسبب الاسباب واستغرقني في عجايب قدرته وغرايب قوته التي لا تتوقف على سبب لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة
وتتفاوت شهود عباده في الدنيا والاخرة بان دايرة الاسباب لا بد من مراعاتها اذا امرتكم وفي نسخة امرتم في الموضعين
بشي من دينكم وفي نسخة صحيحة من امر دينكم اي مما ينفعكم في امر دينكم فخذوا به اي افعلوه فاني انما نطقت به عن الوحي
واذا امرتكم بشي من رايي وفي نسخة من راي اي متعلق بالدنيا التي لا ارتباط لها بالدين واخطات فلا تستبعدوا وقيل
فمن شا فعله ومن شا لم يفعله فانما انا بشر اي فاني بشر اخطي واصيب كما جا في خبر احمد والظن يخطي ويصيب وفي الحديث
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت غالبا الا الى الامور الاخروية وفي المصابيح فقال صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر
دنياكم رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة
وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة

من

من قصة وحال وصفة ومثل ما بعثني الله به اي الى امتي وقيل ما بعثني اي ارسلني اليه كمثل رجل قيل هذا من التشبيهات
المفرقة وهي ان يوتى بمشبه ومشبه ثم باخر واخر وسياتي بيانه اتى قوما اي لينذرهم بقرب عدو هم منهم وانهم لا قدرة
لهم على الغاية وانما الذي يجيهم منه انهم يهربون عنه وذلك الرجل من جلدتهم وامين في اخباره عندهم فقال يا قوم
اني رايت اي ابصرت الجيش اي العسكر الكثير المتوجه اليكم بعيني للتاكيد ودفع توهم المجاز وهو بالتثنية وتشديد اليا
الاخيرة وروى بالافراد وتخفيف اليا واني انا النذير فيه الحصر العريان اي بلا غرض والنذير العريان مثل مشهور سائر
بين العرب يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو وقد هجم على قومه
واراد ان يفاجيهم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح لياخذوا حذرهم وقيل
هو الذي غشيه العدو وكان ربية قومه اي جاسوسهم فاخذوه وتعلقوا بثيابه فانسل منها ولحق بقومه فانذرهم فلما
راوه على حالته تلك رحلوا عن اخرهم وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقوه لما
عليه من امارة الصدق وخص العريان بالذكر لانه ابين في العين واغرب واشنع عند المبصر فالنجا النجا في اكثر النسخ مرتين
وفي نسخة مرة وهو بالمد على الاصح مصدر نجا اذا اسرع يقال ناقة ناجية اي سريعة قال ابن الملك بالنجا والمد والقصر نصب على
الاغرا اي اطلبوا النجا او على المصدر اي انجوا وهو الاسراع كرر للتاكيد قيل في شرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح مرة و
كثير منها مرتين قال الطيبي روى الامام عن القاضي عياض المعروف في صحيح البخاري اذا فرد النجا وحكى ابو زيد فيها القصر واما اذا
كرر ففيه المد والقصر معا انتهى ونقل الابهري عن الشيخ بالمد فيهما وبالمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهو منصوب
على الاغرا اي اطلبوا النجا بان تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طايفة من قومه قال
الطيبي الاطاعة تتضمن التصديق يعني فيحسن مقابلته بقوله كذبت فيما ياتي فادلجوا بهمز قطع ثم سكون هو الصحيح اي ساروا
اول الليل او ساروا الليل كله على اختلاف في مدلول هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد على ان المراد به سير اخر الليل فلا
يناسب هذا المقام كذا ذكره الابهري وقال الطيبي اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين والدلجة اسم السير في
الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا اخر الليل فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم بفتح الميم والها
ويكون قال الطيبي المهل بالحركة الهينة والسكون الامهال قال الامام النووي في نسخ مسلم بضم الميم واسكان الها وبفتحها اللام وفي
الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التا وفتح الميم والها وكلاهما صحيحان انتهى لكن لم يوجد في نسخ المشكوة الا بفتح الها اختيارا
للفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه اصح فنجوا اي بسبب تصديق النذير وكذبت طايفة منهم قال الطيبي التكذيب يستتبع العصيان
يعني فيه ايما الى ما قدمنا فاصبحوا مكانهم اي دخلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم بتشديد البا الجيش اي اتاهم جيش
العدو صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم في الاولى والمهملة في الثانية اي استاصلهم واهلكهم بالكلية بشوم التكذيب
وهذا فايدة الجمع بينهما فذلك اي المثل المذكور مثل من اطاعني فاتبع في نسخة بالواو ما جيت به اي من الحق وهذا
ليعلم انه لا ينبغي ان يشتوح بظاهر الطاعة عن اتباع ما جا به ومثل من عصاني وكذب ما جيت به من الحق قال السيد
جمال الدين من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلوات الله وسلامه عليه بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله
القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه انتهى فهو على حد
قول امرئ القيس ٭ كان قلوب الطير رطبا ويابسا ٭ لدى وكرها العناب والحشف البالي ٭ شبه القلوب الرطبة بالعناب
واليابسة بالحشف على التفريق بطريق اللف والنشر المرتب متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثلي اي صفتي العجيبة الشان معكم ايها الامة او مع الناس كمثل رجل استوقد اي اوقد وزيدت السين للتاكيد
نارا اي عظيمة فلما اضاءت الاضاءة فرط الانارة يتعدى ولا يتعدى وههنا متعد ويجوز ان يكون لازما وفاعله
ما حولها والتانيث باعتبار الاماكن وقال زين العرب ولك ان تجعلها مزيدة او بدلا من الضمير في اضاءت وفي كل
منها نظر وقوله ما حولها رواية مسلم فالضمير للنار اي اضاءت النار جوانب تلك النار وفي رواية البخاري ما حوله
فالضمير للمستوقد كذا ذكره الطيبي وما ظهر لي وجه عدول صاحب المشكوة الى رواية مسلم عن رواية البخاري مع كونها

فاطاعه طايفة من قومه فادلجوا

وبالسكون

بهذا به

اصح ومع ثبوت موافقتها للفظ القران الافصح ودلالتها على المقصود بالطريق الاوضح مع قوله في اخر الحديث هذه روايه
البخاري فتامل فانه محل خطل جعل اي شرع الفراش هو بفتح الفاء وبيه طير يتساقط في النار يقال بالفارسي پروانه
وهذه الدواب قيل عطف تفسير للفراش وانه نظر الجزء او يكون الفراش اسم جنس كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان
اتخذي وقال ابن الملك اشارة الى غير الفراش التي تقع في النار اي عادتها القاؤها نفسها في النار كالبق والبعوض انتهى وهو غير ظاهر
لعم الجراد بعضه كذلك يقعن اي الفراش والدواب فيها وجعل اي المستوقد يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها
قال الابهري وفي رواية البخاري يزعهن بالتحتانية والزاي وضم المهملة الا بيد فعهن ويغلبنه اي على الوقوع فيها فيتقحمن
فيها اي يدخلن فيها بشدة ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك والقا النفس في الهلاك
وقال الطيبي التقحم الاقدام والوقوع في امر شاق فانا اي اذا صح هذا التمثيل باني كالمستوقد وانتم كالفراش فيما ذكر
فانا اخذ قال النووي يروى على وجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخا وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الخا والاول اشهر وهما
صحيحان بحجزكم بضم الحا وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة قال الابهري ويجوز
ضم الجيم في الجمع عن النار وانما خص الحجز لانه محل الزنا الذي افحش الفواحش تحتها اولان اخذ الواسطة اقوى واوثق من الاخذ
باحد الطرفين في التجذيب كذا ذكره ابن الملك والاول بعيد وانتم تقحمون فيها من باب التفعل بحذف احدى التائين وفي نسخة
صحيحة تتقحمون من باب الافتعال هذه اي هذه الالفاظ او ما ذكر من اول الحديث الى هنا والتانيث باعتبار الخبر وفي نسخة
هذا اي هذا اللفظ رواية البخاري ولمسلم نحوها اي مثل رواية البخاري معنى وفي شرح ابن حجر مثلها وهو غير صحيح رواية ودراية
وقال اي مسلم في اخرها اي اخر روايته قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي المثل المذكور مثلي ومثلكم قال ابن حجر هذا
تاكيد احتيج اليه لطول الكلام والا فهو معلوم من اوله كقوله انا اخذ انتهى والظاهر انه بيان للفرق بين الروايتين وبيانه ان رواية
البخاري فانا اخذ الخ ورواية مسلم فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ الخ وقوله انا اخذ بالوجهين بحجزكم اي المتبعد عن النار واقول
هلم عن النار هلم عن النار كرر لفظه للاهتمام والمعنى اسرعوا الى وابعدوا انفسكم عن النار قال الخليل اصله لم اي لم نفسك الينا
بالقرب منا وها للتنبيه وانما حذف الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث في لغة
اهل الحجاز وبها جاء القران وقيل اصله هل ام اي هل لك في كذا ام بفتح الهمزة اي قصد فركب الكلمتان وفيه انه لم يظهر وجه ضم اللام
وقيل معناه اقرب الينا واعزب عن النار والخطاب عام ومحل هلم نصب على الحال اي اخذكم بحجزكم واقول قايلا هلم فتغلبوني
النون مشدده اذ اصله تغلبونني فادغم نون الجمع في نون الوقاية واغرب ابن حجر حيث قال بادغام نون الرفع في نون التوكيد انتهى
وروي تخفيفها على حذف احدى النونين واختار الطيبي حذف الاخيرة قال الطيبي الفاء السببية على التعكيس كاللام في
ليكون لهم عدوا وتقحمون اي تتقحمون فيها هو حال عن فاعل تغلبوني وقيل بدل مما قبله قال الطيبي وقد ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهلها بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شانها قال وهذه الدواب كقوله
تعالى ماذا اراد الله بهذا مثلا وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا يسمى دابه عرفا لبيان جهلها كقوله تعالى ان شر الدواب عند الله
الايه كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها جعل صلى الله عليه وسلم المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب
كقوله تعالى في بطونهم نارا وشبه اظهاره لمحارم الله ونواهيه ببيانها الشافيه الكافيه من الكتاب والسنة باستيقاد
الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم
مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم باخذ حجزهم
بالفراش التي يتقحمن في النار ويغلبن المستوقد وكان غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتدا والاستدفا وغير
ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتدا الامة واجتنابها عما هو سبب هلاكهم
وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم وفي قوله اخذ بحجزكم استعارة مثل حاله في منع الامة عن الهلاك بحال
رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي في قعر بير مرديه متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم الهدى الدلالة على الخير مطلقا او الموصلة الى الحق ومن الاول قوله تعالى واما ثمود

فهديناهم

فهديناهم ومن الثاني قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي و[الهدى]
وسيلة الى العلم فلذا قدمه وفي العوارف العلم جملة موهبة من الله للقلوب والمعرفة تميز تلك الجملة والهدي وجدان
القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وعطفه على الهدى اما لرجوعه للنفس ورجوعها للغير اولانها
الدلالة والعلم المدلول او المراد منها الطريقه والعمل ومن ثم ورد من ازداد علما ولم يزدد هدى اي قربا من الله لم يزدد من الله
الا بعدا كمثل الغيث اي المطر الكثير واختار اسم الغيث ليوذن باضطرار الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل والغيث
يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت اصاب ارضا اي صالحة والجملة صفة للغيث على تقدير ان تكون اللام فيه للجنس او
زايدة او ان تكون حالا فكانت منها اي من تلك الارض طايفة اي قطعة ومنها صفة طايفة قدمت عليها فصارت حالا طيبة
اي غير خبيثة بسباخ ونحوه قال النووي طايفه طيبة كذا في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري فكانت منها نقية بنون فقاف
مكسورة فتحتيه مشدده وهي بمعنى طيبه انتهى وقال ابن حجر وروي غير ذلك مما لا يصح هنا انتهى وطيبه مرفوعه على انها
صفة طايفه وقوله قبلت الما اي دخل الما فيها ليلينها منصوبة بخبر كانت وقيل هي منصوبة على انه خبر كانت وقبلت الما صفة
لطيبه ويجري هذا الخلاف في لفظ اجادب وقال ابن حجر ورواية قيلت بالتحتية المشددة قيل تصحيف وقيل صحيح ومعناه شرب
من القيل وهو شرب نصف النهار فانبتت الكلا بالهمز مقصورا والعشب الكثير هما مع الحشيش اسما للنبات لكن
الحشيش مختص باليابس والعشب بالضم والكلا مقصورا مختصان بالرطب والكلا بالهمز على زنة جبل يقع على اليابس والرطب
فالكلا بالهمز انسب ليكون عطف الاخص على الاعم للاهتمام بشانه وكانت منها اي من الارض الصالحة او من الارض الطيبه
اجادب كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع اجدب وهي الارض الصلبة التي تمسك الماء الجدب
وهو القحط سماها اجادب لانها لصلابتها لا تنبت وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة والخا والذال المعجمتين واخره مثناة
من فوق قبلها الف جمع اخاذه وهي الارض التي تمسك الماء قال ابن حجر وصوبه بعضهم وروي اجاذب بجيم وذال معجمة
ومعناه قريب من الاول وفيه روايات اخرى مردودة امسكت اي تلك الارض او الاجادب الما فنفع الله بها اي
بالاجادب او بتلك الارض الناس فشربوا وسقوا اي دوابهم قال ابن حجر ويجوز اسقوا قلت لا يجوز لانه غير وارد و
تجويز اللغوي غير مراد وزرعوا قال النووي في جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعي ووقع في البخاري زرعوا وكلاهما صحيح انتهى
وفي جميع نسخ المشكوة زرعوا موافقا لما في البخاري وهو الاولى بان يكون اصلا وقال ابن حجر ورعوا من الرعي ورواية وزرعوا قيل
تصحيف واجيب بان المراد به غير تلك الارض انتهى وفيه انه لا يظهر ربط بين السوال والجواب ثم قال وهذا بنا على ان رواية رعوا تشويش
النشر لان الشرب والسقي للقسم الثاني والرعي للقسم الاول قلت لا مانع من ان يكون القسم الثاني جامعا للثلاث مع انه يلزم من حصول
الزرع وصول الرعي بخلاف العكس وفيه اشارة الى ان اهل القسم الثاني مرزوقون من جميع النعم منفقون على غيرهم فهم
كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله فنفع الله بها الناس بخلاف اهل القسم الاول ويكون التقسيم ترقيا ثم تدليا واصاب
اي الغيث منها اي من الارض طايفة اي قطعة اخرى انما هي تلك الطايفة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية
لا تمسك ما ولا تنبت كلا لانها سبخة فذلك اي المذكور من انواع الارض مثل من فقه بضم القاف وكسرها والمشهور الضم
اذا فهم وادرك الكلام والضم اجود لدلالته على ان الفقه الشرعي صار سجية له في دين الله ونفعه ما بعثني الله به اي بالعمل فعلم
وعلم بتشديد اللام هذا مثل الطايفة الاولى التي قبلت الما وانبتت الكلا فيقول الما اشارة الى العلم وانبات الكلا اشارة الى التعليم كذا
قال ابن الملك ومثل من لم يرفع بذلك اي بما بعثني الله به راسا اي المتكبر كما في نسخة يقال لم يرفع فلان راسه بهذا اي لم يلتفت
اليه من غاية تكبره قال ابن الملك وعدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل والاعراض عنه الى حطام الدنيا وهذا
مثل الطايفة التي لا تمسك ما ولا تنبت كلا ولا يقبل هدى الله بضم الها وفتح الدال الذي ارسلت به قال الطيبي عطف تفسيري
وفي الحديث اشارة الى ان الاستعدادات ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية وكمالات تستفيض من مشكوة النبوة فلا خير
فيمن يشتغل بغير الكتاب والسنة وان الفقيه من علم وعمل قال المظهر ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام اخرها وفي تقسيم الناس قسمين
من فقه ومن ابى ولم يرفع وذلك لان القسم الاول والثاني من الارض كقسم واحد من حيث انه منتفع به وكذلك الناس

المهلاك

فكانت منها طايفة طيبة قبلت الما

ويجوز

زرعوا به صح

وعلم صح

قسمان من يقبل العلم واحكام الدين ومن لم يقبلهما واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام احدها من يقبل بقدر ما يعمل به
ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس وثانيها من يبلغها وثالثها من لا يقبل العلم قال الطيبي اتفق الشارحون على الوجه الثاني والحديث
يفضل الاول فعلى هذا ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتدا والعالي في الضلال وترك قسمان من انتفع بالعلم في نفسه ولكن نفع في
غيره انتهى وخالفهم ابن حجر وجعل القسمة ثلاثية واغرب حيث جعل القسم الاول افضلها مع ان التشبيه بالاراضي لا يساعده ثم افرط
في اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا منحصرة في الفقها وجعل بقية العلما من المحدثين والقرا وغيرهم في الطبقة السفلى وجعلهم كالاراضي
للطائفة الاولى والصواب ان كل من فاق اقرانه في فن من العلوم الشرعية من غير اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الايمة المجتهدين
والعلما الراسخين الكاملين المكملين فكانه ذهل عن قول حجة الاسلام الغزالي ضيعت قطعة من العمر العزيز في تصنيف البسيط والوسيط
والوجيز لكن كما قال تعالى قد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فالاظهر كلام المظهر في هذا المقام والله اعلم بالمرام
ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة حيث جعل العلم الحاصل بسبب الوحي مشبها بالما النازل من السما لانه صلى الله عليه وسلم من حيث
انه قاسم وواسطة في ايصال الفيض من الحق الى الخلق مشبه بالسحاب العام لجميع العالم وقلوب العباد مشبهة بالاراضي المختلفة
فالاول من تشبيه المعقول بالمحسوس وغيره من قبيل المحسوس لمثله ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي
خبث لا يخرج الا نكدا ثم الحديث كانه مقتبس من قوله تعالى انزل من السما ما الاية وقد قيل على ما في البغوي قوله انزل من السما
ما هذا مثل للقران والاودية مثل للقلوب يريد تنزل القران فيحتمل منه القلوب على قدر اليقين والعقل والشك والجهل وقال
الواسطي فاحتمل السيل زبدا رابيا دنيتك لا حمالك فاما الزبد فيذهب جفا عند اهل التوحيد واما ما ينفع الناس فهو اليقين
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب اي القران
منه اي بعضه ايات محكمات وهي ما امن من احتمال النا ويل كالنصوص الدالة على ذاته وصفاته وقرا الى وما يذكر الا
اولوا الالباب يحتمل الاختصار في الذكر من عايشة او ممن دونها والتتمة هن اي تلك الايات ام الكتاب اي اصله واخر
اي ايات اخر متشابهات المتشابه ما بلغ في الخفا غايته ولا يرجى معرفته كقوله يد الله فوق ايديهم فاما الذين في
قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اي يبحثون فيه ابتغا الفتنة اي لطلب الفتنة
يعني ايقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغا تاويله لاستنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله المذهب
الصحيح الوقف عليه والراسخون مبتدا اي الثابتون في العلم اي في علم الدين يقولون امنا به اي بالمتشابه ووكلنا
علمه الى عالمه كما قال الامام مالك لما سيل عن الاستوا الاستوا معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسوال عنه
بدعة كل اي من المحكم والمتشابه من عند ربنا اي نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة وفي وقوع المتشابه فيه ابتلا
للعقول بقصورها لتستسلم لباريها وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز وما يذكر اي يتعظ
وينتفع بما فيه من الموعظة الا اولوا الالباب اي اصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا رايت بفتح التاء على خطاب العام اي ايها الراي وحكي بالكسر على ان الخطاب لعايشة وان كان المراد عاما
وعنه علم رايتم وهو يويد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون المراد بهم الذين يتبصرون على تتبع
المتشابه ويحتمل الاطلاق في سد الباب فاوليك بفتح الكاف وقيل بالكسر الذين سماهم الله اهل الزيغ او زايغين
بقوله في قلوبهم زيغ فاحذروهم اي تجالسوهم ولا تكالموهم قال الطيبي وقع في صحيح البخاري وفي بعض نسخ
المصابيح رايت بفتح التاء على الخطاب العام ولهذا جمع في فاحذروهم وفي بعضها بكسر التاء على خطاب ام المومنين
بيانا لشرفها وغزارة علمها كما يقال يا فلان افعلوا كيت وكيت لرييس القوم تفخيما ومنه قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النسا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التحقيق يستدعي حضور قوم معها ويمكن ان يحمل خطاب المذكر والجمع
على تعظيمها تنزيلا لها منزلة الرجال الكمل عقلا كقوله تعالى وكانت من القانتين والله اعلم قال النووي حذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف يودي الى الكفر والبدعة كاختلاف اهل اليهود والنصارى وذلك مثل
الاختلاف في نفس القران او في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه على سبيل القايل واظهار الحق فليس منهي بل هو مامور

به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا ابنا على ما عليه الجمهور من
الوقف على الجلالة ليفيد ان علم المتشابه على حقيقته ما هو عليه مختص بالله تعالى ولا ينافي هذا حمل ابن عباس والاكثر
الوقف على العلم المفيد ان الراسخين فيه يعلمون تاويل المتشابه لانهم وان علموه لم يدركوا حقيقته المراد لله تعالى
منه وانما علموه بصرف ظاهره عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين الفريقين ومن ثم اتفق السلف والخلف
على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحالة على الله تعالى ثم اختلفوا بعد فامسك اكثر السلف عن الخوض
في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوضوا علمه الى الله تعالى وهذا اسلم لان من اول لم يامن من ان يذكر معنى غير مراد له
تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره وخاض اكثر الخلف في التاويل لكن غير جازمين بان هذا مراد الله تعالى من تلك
النصوص وانما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر
الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة وقال الشافعي لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر
عن احد من اصحابه او اجماع العلما متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال هجرت بالتشديد
اي اتيت في الهاجرة اي الظهيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المظهر التهجير السير في الهاجرة وهي وقت شدة الحر
ولعل خروجه في هذا الوقت ليدركه صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شي من اقواله وافعاله وفيه حث على
تحمل المشقة والاسراع الى المسجد وطلب العلم يوما اي من الايام او التنوين للتعظيم قال اي عبد الله فسمع اي النبي
صلى الله عليه وسلم من حجرته اصوات رجلين صرح الرضي بانه اذا اضيف الجزءان الى متضمنيهما وكان المتضمنان بلفظ واحد
فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ المثنى ولفظ الجمع فيه اولى من الافراد لكن في جمع الاصوات اجراؤهما نظر والظاهر ان جمع
الاصوات على حقيقته فان كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخرجه وفي تفسير الجلال لبني عند قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما اطلق قلوب على قلبين ولم يعبر لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة اختلفا صفة رجلين اي
تنازعا واختصما في اية اي في معنى اية متشابهة ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراة فخرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعرف على بنا المجهول في وجهه الغضب الجملة حالية من فاعل خرج وكان صلى الله عليه وسلم لا
يغضب لنفسه وانما كان يغضب لله فيشتد به ذلك الغضب حتى يرى اثره من حمرة اللون ونحوها في وجهه الكريم
فقال انما هلك من كان قبلكم اي اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اي المنزل على نبيهم بان قال كل واحد منهم ما شا
من تلقا نفسه وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهي رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هو من
العشرة المبشرة بالجنة يكنى ابا القاسم واسم ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة
وقال كنت ثالث الاسلام واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان مجاب الدعوة
مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد
سهمه واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزبير ابويه فقال لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك
لاحد غيرهما مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو
يوميذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان
الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين
اي في حقهم وحقهم جرما تمييز اي ذنبا وظلما كاينا فيهم قال الطيبي اصله اجرم المسلمين فعدل الى اعظم ثم فسر بجرما
ليدل على ان الاعظم نفسه جرما من سال اي نبيه عن شي بالتنكير لم يحرم بصيغة المجهول من التحريم على الناس الجملة
صفة شي مان يسال هل هو حرام ام لا فحرم من اجل مسالته اي يحرم ذلك الشي لاجل سواله لانه متعد في سواله اذ امر بالسكوت
ونهي عن النطق فعوقب بتحريم ما سال عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي هذا في حق من سال عبثا وتكلفا فيما لا
حاجة به اليه كمسالة بني اسرايل في شان البقرة دون من يسال سوال حاجة فانه مثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل
الاشيا الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلى الله عليه وسلم عن جوابه يكون

انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب

مطلب الاصل في الاشياء الاباحة

ردع السايل وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي جنايته الى جميع المسلمين بشوم الجاحد واما ما يسأل لاستبانة حكم واجب او مندوب او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان اي اخر زمان هذه الامة دجالون من الدجل وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس اي الخداعون يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كذابون في ذلك يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم اي يحدثونكم بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة انتهى كلام المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وان يراد ما بين الناس اي يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق علماء السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه قال مالك اياكم والبدع قيل وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ولو كان الكلام علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل اين انت عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الامر في الاتباع وقال عليكم بما عليه الجالون والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي رحمه الله لان يبتلى الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من ان يبتلى بالكلام وقال مرة اخرى لان القى الله بكل ذنب ما خلا الشرك بالله اهون من ان القاه بمسالة في علم الكلام وقال رأيي وحكمي في اهله ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الاسواق او في العشاير والقبايل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قول الامام النووي فيما سبق ان علم الكلام من البدعة الواجبة اجيب بان الوجوب من حيث الضرورة من غلو المبتدعة والملحدين فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم والمحذور جعله صنعة وعادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كساير الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي وقد الف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله رسالة في تحريم المنطق والكلام وفيها استيفا الكلام على وجه التمام فاياكم اي ابعدوا انفسكم عنهم واياهم اي ابعدهم عنكم لا يضلونكم استيناف جواب لقايل لم نبعدهم قيل لئلا يضلوكم فحذف الجار والناصب فعاد الفعل الى الرفع كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي كانه قيل ماذا يكون بعد الحذر فاجيب لا يضلونكم انتهى قال ابن حجر نظيره قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل على قراءة الرفع انتهى وفيه انه ان اراد بقوله على قراءة الرفع قراءة الجمهور فهو ليس صريحا في المقصود فانه يحتمل الرفع على انه مستانف ويؤيده ان قرئ لا يضيركم ويحتمل الجزم على الجواب او النهي والقياس الفتح لكنه ضمت الراء اتباعا للضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة ويصرح قراءة من قرأ لا يضركم بفتح الراء وان اراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله اعلم مع انه من لغة اكلوني البراغيث او نقول هو خبر في معنى النهي مبالغة فيكون تاكيدا للامر بالحذر ولا يجوز ان يكون جواب الامر لوجود النون ولا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل او يراد بها عذاب الاخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب اي اليهود يقرون التورية بالعبرانية بكسر العين ويفسرونها اي يترجمونها بالعربية لاهل الاسلام اعم ممن امن منهم او من غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي اليهود والنصارى لانهم حرفوا كتابهم اي فيما لا تبتغون لكم صدقه لاحتمال ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم ولا تكذبوهم اي فيما حدثوا من التورية والانجيل ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذوب قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم فلا يقضى بجواز ولا بطلان وعليه السلف وكانوا يقولون لا ادري فيما يسالون عنه من ذلك ومن ثم قالوا من اخطا لا ادري اصيبت مقاتله وقولوا امنا بالله اي صدقناه فيمن به او موقنون به وما انزل الينا من القران الاية تمامها وما انزل على ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى اي من التورية والانجيل وهذا محل الشاهد والمقصود رفع النزاع يعني نؤمن ايمانا اجماليا وما اوتي النبيون من ربهم تعميم بعد تخصيص لا نفرق بين احد منهم اي في الايمان بهم وبكتبهم ونحن له اي لله او لما انزل مسلمون اي مطيعون ومنقادون رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كفى

بيان تحريم المنطق

كفى بالمرء كمنوله كفى والبا زايدة كذبا تمييز وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وفي رواية المصابيح كذبا ان يحدث فاعل كفى بكل ما سمع يعني لو لم يكن للمرء كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق ام كذب لكفاه من الكذب ان لا يكون بريا منه وهذا زجر من التحديث بشي لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل ما سمع خصوصا في احاديث النبي عليه السلام ولذا اورد هذا الحديث في باب الاعتصام رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي زيادة من لاستغراق النفي وهو محمول على الغالب لانه جاء في حديث ان نبيا يجي يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد بعثه الله في امة وفي نسخة امة قبلي قيل على رواية امته بالها يتعلق قبلي ببعث او يكون حالا من امته وعلى رواية في امة يكون قبلي صفة قال التوربشتي نحن نرويه في كتاب مسلم وغيره في امة بغير ها وفي نسخ المصابيح بالها بعد التا والاول هو الصواب والامثل في فصيح الكلام قال المولف وقد وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمشارق بغير ها وفي صحيح مسلم كما في المصابيح وقال المظهر الرواية بالها اصح قيل قوله نبي نكرة والمناسب ان يوتى بامة نكرة اذ المعنى ما من نبي من الانبياء في امة من الامم لاقتضاء ما النافية ومن الاستغراقية ذلك ولان قوله كان له من امته وفي نسخة صحيحة في امته عبارة عن النكرة فهو كالتعريف باللام بعد النكرة حواريون بتشديد اليا وخفف في الشواذ اي ناصرون قال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي من كل عيب وقيل صاحب سره سمي بذلك لخلوص نيته وصفا طويته من الحور بفتحتين وهو شدة البياض وقيل الحواري القصار بلغة النبط وكان اصحاب عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب اي يبيضونها فغلب عليهم الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هداه حق اتباعه تشبيها باوليك واصحاب يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون الاصحاب غير الحواريين اعم منهم يأخذون بسنته اي بهديه وسيرته ويقتدون بامره اي يتبعونه في امره ونهيه ثم اما على الحقيقة في التراخي واما على معنى البعد في المرتبة انها الضمير للقصة تخلف بضم اللام اي تحدث من بعدهم خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء الردي من الاعقاب او ولد السوء كعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين يجمع على اخلاف كابدال سلف واسلاف وهو الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصف الخلوف بانهم متصلفون ومتبجحون بما ليس عندهم حيث يقولون فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعني بقوله ويفعلون ما لا يومرون وهو ايما الى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما السلف الصالح فانهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة امام المتقين صلى الله عليه وسلم انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فمن جاهدهم وانكر عليهم بيده فهو بضم الهاء ويسكن مومن بالهمز ويبدل ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم اي انكر بقلبه بان يغضب عليهم ولو قدر لحاربهم باليد او باللسان فهو مومن قيل التنكير في مومن للتنويع فان الاول دل على كمال الايمان والثالث على نقصانه والثاني على القصد فيه وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل من اسم ليس ومن الايمان صفته قدمت فصارت حالا ووراء ذلك خبره ثم ذهب المظهر الى ان ذلك اشارة الى الايمان في المرتبة الثالثة ويحتمل ان يشار به الى الايمان في المراتب الثلاث من مراتب الايمان فانه ان لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر وهو كفر فتكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها كذا قاله الطيبي والاول هو الظاهر اي وراء الجهاد بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الايمان لان ادنى مراتب اهل الايمان ان لا يستحسن المعاصي ويكرهها بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج عن دايرة الايمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة او مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شايع في جنس ما يقال هدى فاعظم هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين كان له اي للداعي من الاجر مثل اجور من تبعه فعمل بدلالته او امتثل امره لا ينقص بضم القاف ذلك اشارة الى مصدر كان كذا قيل والاظهر انه بمعنى الا شيئا مفعول به اي شيئا من اجورهم

لامته

الاصل

اصحاب

الزماني

وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل

راجع الى الاجر من اجورهم شيا قال ابن الملك هو مفعول به او تمييز بناء على ان النقص يأتي لازما ومتعديا انتهى والظاهر ان يقال
ان شيا مفعول به اي شيا من اجورهم او مفعول مطلق اي شيا من النقص ومن دعا الى ضلالة اي من ارشد غيره الى فعل اثم وان
قل او امره به او اعانه عليه كان عليه وفي نسخة له فاللام للاختصاص او للمشاكلة من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من
اثامهم شيا قال القاضي افعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب الا ان عادة الله سبحانه جرت بربطهما بها ارتباط
المسببات بالاسباب وفعل العبد ما له تاثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب ايضا على ما هو
مسبب عن فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر
لم ينقص اجره من اجره شيا انتهى وبهذا يعلم انه صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته ما لا يعد ولا
يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلما المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم
وبه يعرف فضل المتقدمين على المتاخرين في كل طبقة وحيث قال ابن حجر تنبيه لو تاب الداعي للاثم وبقي العمل به فهل
ينقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا
فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار في ذلك نقلا والمتجه الان الثاني انتهى والاظهر الاول
والا فيلزم ان نقول بعدم صحة توبته ثم رد المظالم مقيد بالممكن واقلاع كل شي بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع
مبني على استدامة رضى المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كان الداعي الى الهدى ان وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع
ثواب المتابعة له وايضا كان كثير من الكفار دعاة الى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة
كذلك بل اقوى فان التايب من الذنب كمن لا ذنب له رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدا الاسلام غريبا في الازهار بدا بالهمز اي ظهر لكن قال النووي ضبطناه بالهمز من الابتدا كذا نقله الابهري وفي شرح
الطيبي قال محيي السنة بدا بالهمز من الابتدا كذا ضبطناه قال التوربشتي يريد ان الاسلام لما بدا في اول الوهلة نهض باقامته
والذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشردوهم عن البلاد فاصبحوا غربا او فيصبح احدهم معتزلا مهجورا كالغربا ثم يعود
اخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القايمين به الا الافراد وهذا معنى قوله وسيعود اي في اخر الزمان كما بدا ويحتمل ان يكون
المماثلة بين الحالة الاولى والاخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الاول وقلة من كانوا يعملون به في الاخر فطوبى للغربا
المتشبثين بذيله يعني المسلمين الذين في اوله واخره لصبرهم على الاذى وقيل المراد بالغربا المهاجرون الذين هجروا الى الله
والاظهر انهم هم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعده من سنتي كما ورد مفسرا في الحديث الاتي للترمذي قال الطيبي اما ان
يستعار الاسلام للمسلمين والغربة هي القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة الى نفس المسلمين واما ان يجرى الاسلام على الحقيقة
فالكلام على التشبيه والوحشة باعتبار ضعف الاسلام وقلته فعلى هذا نصب بدا اما حال اي بدا الاسلام مشابها للغريب او
مفعول مطلق اي ظهور الغربا فريدا وحيدا لا ماوى له حتى تبوا دار الاسلام اعني طيبة فطوبى له وطاب عيشه ثم تم الله
نوره بالمشارق والمغارب فيعود اخر الامر وحيدا شريدا الى طيبة كما بدا فطوبى له ولهفي عليه كما ورد الايمان ليارز انتهى رواه
مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز بالكسر عند الاكثر وروي بالفتح وحكي
بالضم الى المدينة اي ياوي وينضم وينقبض ويلتجي اليها كما تارز الحية الى جحرها اي تنقبض من ازرت الحية الى جحرها اذا رجعت
الى ذنبها القهقرى قيل هي اشد فرارا وانضماما من غيرها فلهذا شبه بها والمراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم الى المدينة وقاية
بها عليه او لانها وطنه الذي ظهر وقوي بها وهذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل الاسلام وقيل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصت بالذكر لشرفها وقيل المراد المدينة وجوانبها
وحواليها ليشمل مكة فيوافق رواية الحجاز وهذا الظهر والله اعلم متفق عليه وسنذكر حديث ابي هريرة ذروني ما تركتكم اي
الى اخره في كتاب المناسك متعلق بقوله سنذكر وحديثي معاوية بالنصب عطف على حديث ابي هريرة وجابر عطف على معوية
لا يزال من امتي اي احدهما اوله هذا والاخر لا يزال بالياء والتا طايفة من امتي كلاهما في باب ثواب هذه الامة ان شا الله
تعالى وهو اعتذار متضمن لاعتراض على المصابيح الفصل الثاني عن ربيعة هو ابن عمرو الجرشي بضم الجيم وفتح الرا المهملة ناجية من

اليمن وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم انه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب وذكره المص في الصحابة رضي الله
عنه قال اتي على صيغة المجهول نبي الله صلى الله عليه وسلم اي اتاه ات فقيل له اي للنبي لتنم عينك ولتسمع بسكون اللام
وكسرها اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك قال المظهر اي اتى ملك اليه وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك الى شي ولا تصغ
باذنك الى شي ولا تجري شيا في قلبك اي كن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل قال فنامت عيني بالافراد وفي نسخة عيناي و
سمعت اذناي وعقل قلبي يعني فاجابني باني قد فعلت ذلك قيل الاوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهرا وهي في الحقيقة
له صلى الله عليه وسلم بان يجمع بين هذه الخلال الثلاث نوم العين وحضور السمع والقلب وعلى هذا جوابه بقوله فنامت اي
امتثلت لما امرت به ويجوز ان لا يكون ثمة قول ولا جواب كما قال تعالى ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين وقال تعالى اذ قال له
ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين الكشاف اخطر ببالك النظر في الدلايل المودية الى المعرفة والاسلام فقال اسلمت فنظر فوف
والمعنى في الحديث ان الله تعالى اراد ان يجمع فيه صلى الله عليه وسلم المعاني فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبي ورده ابن حجر بانه لا مانع من
حمله على ظاهره بان تركب في الجماد عقل ويخاطب ويكون معنى اسلم استسلم لامري استسلاما يليق بخلقك وجعل النوم على حقيقته
والمراد بالامر به اللخبار عنه اي انت نايم سامع واع لان الملك انما جاءه وهو نايم فقال له ذلك لكن قول الاظهر ان الامر للاستمرار
في الكل قال ويوخذ منه ان نوم الانبيا كما لا يستولي على قلوبهم لا يستولي على اسماعهم وكان وجهه ان نومه انما يستولي على
ظواهرهم ابدانهم ومنها العين دون اللطيفة التي تسمع لانها في جوف الراس فهي في حكم الباطن كالقلب انتهى والاظهر ان السماع
الباطني غير مسلوب عنه بالنوم فانه من احوال القلب واما السماع الظاهري فموقوف على السماع لانه من احكام الظاهر والله
اعلم بالسراير قال صلى الله عليه وسلم فقيل لي اي بطريق المثل من جهة الملك سيد اي رب عظيم الشان كثير الاحسان خبر مبتدا محذوف يعني
هو وقوله بنى دارا صفته اي مثل سيد بنى دارا ويجوز ان يكون مبتدا وبنى خبره والتنوين للتعظيم او سوغه كونه فاعلا معنى فصنع
مادبة بضم الدال وقيل بالفتح اي طعاما وارسل داعيا يدعو الناس الى الطعام فمن اجاب الداعي دخل الدار بالاكرام واكل من
المادبة على وجه الانعام ورضي عنه السيد بسبب الاجابة واللام للعهد ومن لم يجب الداعي تكبرا وعنادا او جهلا واستبعادا
لم يدخل الدار بل طرد من الباب ولم ياكل من المادبة بل عذب بالحجاب وسخط عليه السيد فيترتب عليه انواع العذاب وقيل
السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او الملك والاول هو الاظهر والتقدير ان اردت بيان هذا
المثال فالله السيد اي الباني المرسل وفيه اطلاق جواز السيد عليه تعالى ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة كان
مقتضى ظاهر مقام التفسير والتاويل ان يجعل المذكورات في التمثيل كلها مبتدات ويخبر عنها بالصفات المميزات ولعل وجه تغيير
الاسلوب ان الله ومحمد علمان والعلم لكونه اعرف من المعرف باللام اولى بان يكون محكوما عليه ويقرب منه ما ذكره اهل المعاني
في الفرق بين زيد اخوك وعمرو المنطلق وعكسهما حيث قالوا والضابط في التقديم انه اذا كان للشي صفتان من صفات التعريف
وعرف السامع اتصافه باحدهما دون الاخرى فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان
تحكم عليه بالاخرى يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدا وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان
تحكم بثبوته للذات او انتفايه عنه يجب ان توخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبرا فان قلت كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار
وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بانه لما كان الاسلام سببا لدخولها اكتفى في ذلك بالمسبب عن السبب
ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى الاسلام وضع كل منهما مقام الاخر ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاصلي
جعل الجنة نفس المادبة مبالغة كذا حققه الطيبي قال ابن الملك وهذا يوذن بان الاسلام اوسع من الجنة قلت هو كذلك ويشير
اليه حديث ما وسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المومن رواه الدارمي وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسمه اسلم وغلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي باسلام
عباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روي عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا الفين بالنون الموكدة من الالفا اي لا اجدن احدكم وهو كقولك لا ارينك هاهنا نهى نفسه ان تراهم
على هذه الحالة والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة متكيا حال او مفعول ثان على اريكته اي سريره المزين بالحلل

قال له

سيد بنى دارا فصنع مادبة وارسل داعيا

والوحدة ص

والاثواب في قبة او بيت كالعروس يعني الذي لم ايبت وقعد عن طلب العلم قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة
المتكبر القليل الاهتمام بامر الدين **يأتيه الامر** اي الشان من شيون الدين وقيل اللام زايدة **من امري** بيان الامر ومعنا
امر من امري اي شان من شيوني **مما امرت به او نهيت عنه** بدل من امري عطف عليه لان الشان اعم من الامر **فيقول**
مرتب على يأتيه والجملة كما هي حال اخرى من المفعول ويكون النهي منصبا على المجموع اي لا الفين احدكم والحال انه متكي ويأتيه الامر
فيقول **لا ادري** اي لا اعلم غير القران ولا اتبع غيره او لا ادرى قول الرسول **ما وجدنا** موصولة او موصوفة **في كتاب الله** اي القران
اتبعناه يعني وما وجدنا في غيره لا نتبعه اي وهذا الامر الذي امر به عليه السلام او نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى
لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واخرج الدارمي عن يحيى بن كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل
بالقران كذا في الدر ثم من قال بانه صلى الله عليه وسلم كان مجتهدا ينزل اجتهاده منزلة الوحي لانه لا يخطي واذا اخطا ينبه عليه بخلاف
غيره **رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في دلايل النبوة** الجار متعلق بالبيهقي باعتبار متعلقة المقدر
وعن المقدام اخره ميم كاوله وهو ابو كريمة على الاشهر وهو كندي يعد في اهل الشام وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير مات
بالشام سنة سبع وثمانين وله احدى وتسعون ذكره المولف في الصحابة **ابن معدي كرب** بفتح الكاف وكسر الرا واسا البا فيهما
كرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحه على البنا كذا في تهذيب الاسما والثاني هو الصحيح من النسخ **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا** حرف تنبيه اي ابهكم فتنبهوا **اني اوتيت** اي اتاني الله **القران ومثله** اي اعطيت القران ومثل القران معه
حال كونه منضما معه وهو يحتمل تاويلين احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر والثاني انه اوتي
الكتاب وحيا واوتي من التاويل مثله اي اذن له ان يبين في الكتاب فيعم ويخص ويزيد وينقص فيكون ذلك في وجوب العمل
ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران يعني اوتيت القران واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل القران في كونها واجبة القبول
او في المقدار **الا** في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشا من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب
فكيف بمن رجح الراي على الحديث كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الراي ولو قويا **يوشك**
بكسر الشين والفتح لغة رديه اي يقرب **رجل شبعان** بالضم من غير تنوين قال القاضي انما وصفه بالشبع لان الحامل له على هذا القول
اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه
والشبع يكنى به عن ذلك **على اريكته** اي متكيا او جالسا عليها وفيه تاكيد لحماقة القايل وبطره وسوء ادبه قال الابهري المتكي
القاعد المستوي على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى ولا شك ان الاتكا
عام في اللغة شامل للكلام الخاص والعام والمقام يخصه ولذا قال صاحب القاموس وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا
اكل متكيا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير
متربع ولا متمكن وليس المراد على شق كما يظنه عوام الطلبة انتهى ولا يخفى ان مقامنا يقتضي الميل الى احد الشقين الناشي
عن التكبر وفيه ايما الى ان من كثرة الاكل لا يقدر على استمساك نفسه ويمكن ان يكون قوله شبعان كناية عن غروره بكثرة علمه
وادعايه ان لا مزيد على فضله وفيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون دايما حريصا في طلب العلم كالحيوان في طلب الرزق
قال تعالى وقل رب زدني علما وقال صلى الله عليه وسلم منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة على الجماعة منهم
يقول اي لاصحابه وهو خبر يوشك **عليكم بهذا القران** اي الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا الى غيره **فما وجدتم فيه** اي في القران
من حلال بيان لما **فاحلوه** اي اعتقدوه حلالا واحكموا بانه حلال واستعملوه **وما وجدتم فيه من حرام فحرموه** اي
اجتنبوه وانسبوه الى الحرام اعتقادا وحكما قال الخطابي ذكره ردا على ما ذهب اليه الخوارج واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا
بظواهر القران وتركوا السنة التي ضمنت بيان القران فتحيروا وضلوا **وان** هذا ابتدا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم والواو
للحال وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوي وهو بعيد **ما حرم** قال الابهري ما موصولة معنى مفصولة لفظا اي
الذي حرمه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في غير القران **كما حرم الله** اي في القران وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر

التحليل اشارة الى ان الاصل في الاشيا اباحتها وقال ابن حجر اي ما حرم واحل رسول الله كما حرم واحل الله وسياتي الكلام
عليه **الا لا يحل لكم الحمار** شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله
الطيبي وقوله ليس له اثر ظاهر والا ففي اية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الاثر موجود للمتامل لكنه خفي دقيق ادركه ابو حنيفة
وكره لحم الخيل ايضا والله اعلم **الاهلي** التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم لان البري حلال **ولا كل ذي ناب من السباع** اي
سباع الوحوش كالاسد والذيب او ذي مخلب من الطيور كما في حديث اخر لانها من الخبايث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبايث
ولا لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة **معاهد** اي كافر بينه وبين المسلمين عهد
بامان في تجارة او رسالة كذا قاله ابن الملك وفي معناه الذمي **الا ان يستغني عنها صاحبها** اي يتركها لمن اخذها استغناء
عنها بان كانت شيا حقيرا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوهما فيجوز الانتفاع به وهذا التخصيص بالاضافة
ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولى كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه الاختصاص الاهتمام بشان المعاهد لعهده
لان النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافرا ولانه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم والله اعلم قال ابن حجر وهذه يمكن اخذها
من عموم قوله تعالى لها ما كسبت اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن ثم صرح النووي في شرح مسلم بان من
تملك لقطة بشروطها لا يحاسب عليها لانها من كسبه بخلاف الديون انتهى والظاهر انها ماخوذة من قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم فان قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت انما هي في الاعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه المفسرون
من ان اللام للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملايمته لقوله اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب **ومن نزل بقوم**
اخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل ولا يحل للضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه في معرض الشرط والجزا دلالة على انه ليس
بمحرم ولكن خارج من سمت اهل المروة وهدي اهل الايمان ويتاهل صاحبه ان يخذل ويستهجن فعله ويجازى بكل قبيح
والمعنى من استضاف قوما **فعليهم** اي على القوم **ان يقروه** بفتح اليا وضم الراء اي يضيفوه من قريت الضيف قرى
بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد اذا احسنت اليه قال الاشرف اي سنة واستحبابا لان قرى الضيف غير واجب قطعا لحديث
الاعرابي هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع انتهى وقيل واجب لان كلمة على للوجوب وهو مذهب احمد واجاب عنه الاكثرون
القايلون بندب الاضافة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولقوله عز
وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بان هذا الحديث محمول على المضطر فانه يجب اطعامه
اجماعا وقيل هذا كان في بدء الاسلام فانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم باحيا
العرب ليس هناك سوق يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الاسلام
وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب **فان لم يقروه فله** اي للنازل **ان يعقبهم** من
الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه وروي بالتشديد وفي نسخة بفتح اليا وضم القاف
بمثل قراه بالكسر والقصر لا غير قال في نهاية الجزري اي فله ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى يقال عقبهم مشددا
ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبى وعقبة وهو ان ياخذ منهم بدلا عما فاته وهذا في المضطر او منسوخ ويويده حديث
العرباض الاتي وان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذي عليهم وقيل للضيف ان ياخذ من الذين نزل بهم من اهل الذمة
من سكان البادية اذا وضع عليهم الامام ضيافة المسلم المار بهم بقدر ضيافته باي وجه يقدر قهرا وخفية ويحتمل ان
الامر باخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة ما حرمه فاين ما احله قلت قد ذكر ايضا بالنص حيث قال الا ان يستغني
عنها صاحبها وقال فله ان يعقبهم الخ ويجيب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من النظر
وهو ان الاصل في الاشيا الاباحة الملاحظة الدليل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فخصت منها اشيا بنص التنزيل وبقي ما
عداها في معرض التحليل وخص منها بنص الحديث بعض فبقي سايرها على اصل الاباحة فكانه صلى الله عليه وسلم نص على تحليلها فلا
يزيد ولا ينقص انتهى وكلام الطيبي كالمستدرك لان الاستثنا لا يدل على التحليل الا بعد انضيا بل فيه اشارة الى علة التحريم في المستثنى منه
وهو احتياج الناس الى ما في ايديهم واما قوله فله ان يعقبهم تفريع على مخالفتهم في قبول الامر الواجب ومجازاة لهم بل في الحقيقة اجازة

لانا ياخذحقه بيد القوة منهم فاين هذا من التحليل الذي هو جعل الشي الحرام حلالا مع ان الجمهور على ان هذا مختص بالمضطر فيكون من باب الاباحة المعلوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث مع نصه في الكتاب القديم رواه ابو داود بهذا اللفظ وروي الدارمي نحوه بالمعنى وكذا روى نحوه ابن ماجة لكن الى قوله كما حرم الله وعن العرباض بكسر العين وهو من اصحاب الصفة البكائين المتائبين الى الله يقول في دعائه كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك ابن سارية يكنى ابا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا المهملة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين روى عنه ابو امامة وجماعة من التابعين وهو وبا نداهدوينه نون خه بنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا او خطب فقال ايحسب بكسر السين وفتحها اي ايظن احدكم حال كونه متكئا على اريكته يظن قال الاشرف بدل من يحسب بدل الفعل من الفعل اي للبيان والتفسير وقال الطيبي ويجوز ان يكون التكرار للتاكيد كما في قوله لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الى قوله فلا تحسبنهم بمعانة ان الله لم يحرم شيا الا ما في هذا القران اي العظيم الشان الكثير البيان الا للتنبيه والا الواو للحال والله قد امرت ووعظت ونهيت فيه ثلاث تاكيدات قال الطيبي الواو وهنا بمنزلة الواو في واما في الحديث السابق لان الهمزة للانكار اي هم الحسب ووهم ابن حجر حيث قال فالهمزة في ايحسب للانكار وكذا في الا وحرف التنبيه مقحم الخ مع مناقضته لقوله السابق من ان الا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها اما انتهى ووقع في اما فيما تقدم كما وقع هنا في الا لفهم اصل هذه الهمزة للانكار لانها اذا دخلت على النفي افادت التحقيق على ما صرح به صاحب القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فتامل فانه مزلة للرجال والمعنى احسب احدكم ان الله تعالى حرم المحرمات في القران والحال اني قد حرمت فاقحم حرف التنبيه المقتضي للانكار بين الحال وعاملها كما اقحم حرف الانكار بين المبتدا والخبر في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار جات الهمزة موكدة معادة بين المبتدا والخبر ذكره الزجاج عن اشيا متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الامر والوعظ محذوف اي باشيا انها اي الاشيا المامورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لمثل القران في المقدار او اكثر اي بل اكثر قال المظهر او في قوله او اكثر ليس للشك بل انه صلوات الله وسلامه عليه لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام غير القران مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهري وفيه تامل وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت بكسر البا وضمها اهل الكتاب يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الا باذن كذا في اصل السيد جمال الدين وليس فيه غيره وفي بعض النسخ المصححة الا باذنهم اي الا ان ياذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب نسايهم يريد الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز ان تضربوا نسايهم وتاخذوا طعاما او غيره منهن بالقهر وقيل الضرب كناية عن الجماع يعني لا تظنوا ان نسايهم محللات لكم كنسا اهل الحرب ولا اكل ثمارهم اي بالقهر من بساتينهم فضلا عن بقية اموالهم اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم بايذايهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساوهم ومالهم وصاروا كاهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي وانما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليوذن بفخامة العلة وبان عدم التعرض معلل باداء ما عليهم ولو صرح بها لم يفخم انتهى والاظهر ان الذي عليهم اعم من الجزية فان من جملة ما عليهم ان لا يحدثوا بيعة وكنيسة في دارنا وان يتميزوا في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلا ولا يلبسوا ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ويركبوا على سرج كالاكاف وغيرها مما هو مقرر في كتب الفقه فلا وجه لتخصيص الذي عليهم بالجزية فقط كما لا يخفى غايته انه وضع اعطوا موضع فعلوا تغليبا لجانب الجزية فانها معظم ما عليهم رواه كذا في اصل المشكوة بعد قوله رواه وبيض وسبق تقدم في الخطبة في الحق ميرك شاه رحمه الله في هذا المحل وقال رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه وهو بكسر الميم وتشديد المهملة الاولى نسبة الى بلد بالشام وعنه اي عن العرباض قال صلى بنا اي اماما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اقحم ذات لدفع المجاز اي نهارا ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد فوعظنا بفتح الظا اي نصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وهو ما يوعظ به بليغة اي تامة في الانذار قال السيد جمال الدين اي وجيزة اللفظ كثيرة المعنى او بالغ فيها بالانذار والتخويف انتهى وقال التوربشتي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم

قوله

قولا بليغا وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قاله القاضي لان قوله ذرفت منها العيون يدل عليه انتهى وفيه انه لا يلزم من ارادة وجازة اللفظ عدم افادة الانذار الذي سبب البكا والله اعلم ذرفت بفتح الراء اي دمعت منها العيون اي سالت من موعظته دموع العيون بضم العين وكسرها كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع ووجلت بكسر الجيم والوجل خوف مع الحذر اي خافت منها القلوب لتاثيرها في النفوس واستيلا سلطان الخشية على القلوب قال الطيبي ذرفت اي سالت واسناده الى العيون مبالغة وفايدة تقديم ذرفت على وجلت وحقه التاخير للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان العلة المذكورة المقتضي للجمع بينهما لا للتاخير ويمكن ان يقال وجهه ان الظاهر عنوان الباطن ويستدل بالدمعة على الخشية وان كانت هي موجبة للدمعة والله اعلم فقال رجل وفي الاربعين قلنا يا رسول الله كان بالتشديد هذه اي هذه الموعظة وفي الاربعين كانها موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا لما راينا من مبالغتك عليه السلام في الموعظة ويمكن ان يقال لما راي تاثيرا عجيبا من موعظته في الظاهر والباطن بحيث ادى الى البكا فشبه موعظته بموعظة المودع من حيث التاثير والبكا او لكمال التاثير توهموا انه يعقبه الزوال والله اعلم بحقيقة الحال فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال ارشادنا وصلاحنا في معاشنا ومعادنا بعدك وفاتك فقال اوصيكم بتقوى الله اي بمخافته والحذر من معصيته قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي باقسامها الثلاثة وهي تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله وهذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهي زاد للاخرة تنجيك من العذاب الابدي وتبلغك الى دار السرور وتوجب الوصول الى عتبة الجلال والقدس والنور • اذا انت لم ترحل بزاد من التقى • ولاقيت بعد الموت من قد تزودا • ندمت على ان لا تكون كمثله • وانك لم ترصد كما كان ارصدا • وهذا فيما بينهم وبين الله والسمع اي وسمع كلام الخليفة والامية والطاعة لمن يلي امركم من الامرا ما لم يامر بالمعصية عادلا كان او جايرا والا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته وان كان اي المطاع يعني من ولاة الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على حسبه ولفظ الاربعين وان تامر عليكم عبد اي صار اميرا ادنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته ولو استولى عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ذكر على سبيل المثل اذ لا يصح خلافته لقوله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش قلت لكن تصح امارته مطلقا وكذا خلافته تسلطا على ما هو في زماننا في جميع البلدان وكان ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن والا فغيره كالزنجي اخس منه فكان بالغاية او المراد بالحبشي العبد الاسود فيشمل الزنجي والهندي ثم التركي يعلم بالاولى فانه اي الشان وفي الاربعين وانه بالواو من يعش بالجزم وفي الاربعين بالرفع منكم بعدي قال الطيبي الفا للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليكم ولم يهيج الفتن امن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الارا ووقوع الفتن انتهى وكتب السيد جمال الدين تحته وفيه وما زاد عليه وجه نظر ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور وجه السببية وثانيهما عدم وجود الامنية بل الفا للتفريع والمعنى الزموا ما قلت لكم فانه من يعش منكم بعدي لا يخلص له الا نصيحتي فسيرى اختلافا كثيرا اي من ملل كثيرة كل يدعي اعتقادا غير اعتقاد الاخر اشارة الى ظهور اهل البدع والاهوا واختلافا على الملك وغيره كثيرا يودي الى الفتن وظهور المعاصي وولاية الاخسا حتى العبيد فعليكم بسنتي اسم فعل بمعنى الزموا اي بطريقتي الثابتة عني واجبا او مندوبا وسنة الخلفا الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتي فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم واختيارهم اياها المهديين اي الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفا الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانه عليه الصلاة والسلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهى بخلافة علي كرم الله وجهه قال بعض المحققين ووصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق وذو النورين وابو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة

اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا

كمثله

مفحص

وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة القتال مع الكفار انعم الله عليهم لمنصب الخلافة العظمى والتصدي الى رياسته الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم فخلف الصديق باجماع الصحابة سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام لحلمه ووقاره وسلامة نفسه ولين جانبه والناس متحيرون والامر غير ثابت فحمى بيضة الدين ودفع غوايل المرتدين وجمع القران وفتح بعض البلدان ثم استخلف الفاروق لان الامر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة فرفع رايات الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح اكثر مقاليم الارض لانه كان في غاية الصلابة وكمال الشهامة ومتانة الراي وحسن التدبير وخلافته عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال ثم بويع لعثمان لشوكة اقاربه وبسط ايدي بني امية في حكومة الاطراف زمن عمر فلو نصب غيره لوقع الخلاف فاظهر في مدة اثني عشرة سنة مساعي جميلة في الاسلام وجمع الناس على مصحف واحد بعد ما كانوا يقرؤن بقرات مختلفة على حسب السماع وبعث به الى الافاق ولذا نسب المصحف اليه وجعل اماما ثم بويع بعده لعلي المرتضى لانه افضل الصحابة بعدهم وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم واحد من ذلك المنصب المشكور ولا يخفى ان هذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته لانه استبد بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ووقع كما قال التوربشتي وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته او ان بعضها ما اشتهر الا في زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي اثنا عشر خليفة بل المراد تصويب رايهم وتفخيم امرهم وقيل هم ومن على سيرتهم من ايمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في احياء الحق وارشاد الخلق واعلاء الدين وكلمة الاسلام تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا اي العض علیها اي على السنة بالنواجذ جمع ناجذ بالذال المعجمة وهي الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وقيل هو الناب قال الماوردي اذا تكاملت الاسنان فهي ثنتان وثلاثون منها اربعة ثنايا وهي اوايل ما يبدو للناظر من مقدم الفم ثم اربع رباعيات ثم اربع انياب ثم اربع ضواحك ثم اثنا عشر اضراس وهي الطواحن ثم اربع نواجذ وهي اواخر الاسنان كذا نقله الابهري والصحيح ان الاضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ والله اعلم والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان ياخذ شيئا اخذا شديدا ياخذه باسنانه او المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهره فيشتد باسنانه بعضها على بعض قال بعض المحققين هذه استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة المحمدية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشيء بيديه ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة في ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب منوط باتباع السنة بان يمتثل الامر على مشاهدة الاخلاص ويعظم النهي على مشاهدة الخوف بل باقتداء اثار الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع موارده ومصادره وحركاته وسكناته ويقظته ومنامه حتى يلجم النفس بلجام الشريعة ويتجلى في القلب حقايق الحقيقة بتصقيله من مفاسد الاخلاق وتنويره بانوار الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجراء جميع حركات الجوارح على قانون العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من اثار الفضل يستعد لقبول المعارف والحقايق ويصلح ان ينفخ فيه روح الله المخصوص بسلاك احسن الطرايق هذا وقيل تمسكوا وعضوا فعلا ماض صفتان للخلفا واياكم ومحدثات الامور عطف على قوله فعليكم للتقرير والتوكيد اي احذروا عن الامور التي احدثت على خلاف اصل من اصول الدين واتقوا احداثها فان كل محدثة بدعة اي في الشريعة وكل بدعة بنصب كل وقيل برفعه ضلالة الا ما خص وقد تقدم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة الا انهما اي الترمذي وابن ماجة لم يذكرا الصلاة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى بنا رسول الله بل قالا وعظنا كما في المصابيح فانه افتتح بقوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود قال خط لنا اي لاجلنا تعليما وتفهيما رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا اي مستويا مستقيما ثم قال هذا سبيل الله اي هذا الراي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط لما كان مثالا وقيل تشبيه بليغ معكوس اي سبيل الله الذي هو عليه واصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة ثم خط خطوطا اي ستة صغارا منحرفة عن يمينه اي يمين

قاله (في الهامش) · عبد الله (في الهامش) · الخط

الخط المستوي وعن شماله كذلك وقال هذه اي الخطوط سبل اي غير سبيل الله او سبل الشيطان لقوله على كل سبيل اي راسه منها اي من السبل شيطان من الشياطين يدعو ذلك الشيطان الناس اليه اي الى سبيل من السبل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا افراط بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة وسبل اهل البدع مايلة الى الجوانب وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض والمعطلة والمشبهة وقرا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر ويحتمل ان يرجع الضمير الى ابن مسعود حكاية عن قول الله تعالى وان هذا بالفتح والتشديد وتقديره واتل عليهم او بتقدير اللام وبالكسر استيناف وبالفتح والتخفيف على ان فيه ضمير القصة وهذا رفع وقوله صراطي خبر وهو بسكون الياء وفتحها مستقيما نصب على الحال والعامل فيه معنى التنبيه او الاشارة فاتبعوه اي صراطي وسبيلي الا تبعدها ولا تتبعوا السبل اي سبل الشياطين المحرفة الزايغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على سبعين فرقة كلها في النار الا التي على ما كنت عليه انا واصحابي وبهذا الحديث يندفع زعم كل فريق انه على الصراط المستقيم فتفرق بكم بحذف احدى التائين عن سبيله اشارة الى انه لا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة ذلكم وصاكم اي الله به لعلكم تتقون اي لكي تتقوه اي عذابه او مخالفته او سبل غيره رواه احمد والنسايي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه اي ميل نفسه سمي به لانه يهوي صاحبه في الدنيا الى الداهية وفي الاخرة الى الهاوية فكانه من هوى يهوي هويا اذا سقط تبعا لما جيت به يجوز ان يحمل هذا على نفي اصل الايمان اي حتى يكون تابعا مقتديا لما جيت به من الشرع عن اعتقاد لا عن اكراه وخوف سيف كالمنافقين وقيل المراد نفي الكمال اي لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون ميل نفسه الى ما تشتهيه تبعا لما جيت به من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه استقل بها الشرعية لا لانها هوى وان خالفها اجتنب هواه فحينئذ يكون مومنا كاملا قال بعض العارفين اي يكون هواه الذي من اصل صفاته النفسانية بل المعبود الباطل المطاع والمحبوب الاتباع تبعا لما جيت به من السنة الزهراء والملة النقية البيضا حتى يصير همومه المختلفة وخواطره المتفرقة التي تنبعث عن هوى النفس وميل الطبع هما واحدا يتعلق بامر ربه واتباع شرعه تعظيما له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر

كانت لقلبي اهوا مفرقة • فاستجمعت اذ راتك العين اهوائي •

وصار يحسدني من كنت احسده • شغلا بحبك بالديني ودنياي •

فلا الميل الا بحكم الدين ولا يهوى الا بامر الشرع فهو المومن الزيد الكامل الوحيد ومن اعرض عنه متبعا لهواه مبتغيا لمرضاته فهو الكافر الخاسر في دنياه وعقباه ومن اتبع اصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس فهو المنافق والهوى مقصد هويه احبه وشرعا ميل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرع واما ما وافق الهوى الهدى فهو كالزبدة على العسل ونور على نور وسرور على سرور قال تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فان قلت ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نور وضيا والهوى ظلمة في النفس انبعثت من الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوى الظلماني تبعا للدين النوراني فالجواب ان النفس لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح البدني واتصالها والروح لطيف روحاني والجسد كثيف ظلماني باستقامة الروح الروحاني في الروح الحيواني بمثابة النور في الحدقة فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوى فاذا غلب الامر بالتقوى صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة الى الدين قابلة للتيقظ واذا غلب الامر بالفجور صارت تابعة للهوى سالكة مسالك الردى • تون الهوان من الهوى مسروقة • فصريع كل هوى صريع هوان • قال الراغب مثل النفس في البدن كمجاهد بعث الى ثغر يراعي احواله وعقله خليفة مولاه ضم اليه ليرشده ويشهد له وعليه اذا عاد وبدنه بمنزلة مركوبه وهواه وشهوته سايس خبيث ضم اليه ليتفقد مركوبه والقران بمنزلة كتاب اتاه عن مولاه تبيانا لكل شي وهدى ورحمة والنبي رسول اتاه بالكتاب ليبين للناس ما نزل اليهم فان جاهد اعداه وقهرهم واستعان بالعقل وسلطه حمد اذا عاد الى حضرته وهو من المفلحين ومن ضيع ثغره واهمل رعيته وصرف همه الى تفقد مركوبه واقام سايس المركوب مقام خليفة ربه فهو في الاخرة من الخاسرين رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وقال النووي بالقصر وبالمد في اربعينه اي الاربعين حديثا الذي صنفه هذا حديث صحيح رويناه بصيغة المعلوم وقيل بالمجهول في كتاب الحجة

قوله (في الهامش) · حتى (في الهامش) · الذي يقبل منه التوحيد (في الهامش)

لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به

وصرت مولى الورى اذ صرت مولائي · تركت للخلق دنياهم ودينهم صح

والنفس متوسطة بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هو التسوية التي قال الله تعالى ونفس وما سواها صح

اي في ابتاع المحجة اسم كتاب لابي القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصفهاني التيمي باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث
وفي نسخة الحارث المزني ابو عبد الرحمن مدني سكن بالاشعرى ورا المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص مات
سنة ستين وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا سنة اي من اظهرها واشاعها بالقول او
العمل من سنتي قال الاشرف ظاهر النظم يقتضي ان يقال من سنني لكن الرواية بصيغة الافراد انتهى فيكون المراد بها الجنس اي
طريقة من الطرق المنسوبة اليّ واجبة او مندوبة اخذت عني بنص او استنباط كما افاده اضافة سنة الى الضمير المقتضية
للعموم قد اميتت بعدي قال ابن الملك اي تركت تلك السنة عن العمل بها يعني من احياها من بعدي بالعمل بها او حث
الغير على العمل بها فان له من الاجر اي الثواب الكامل مثل اجور من عمل بها قال ابن الملك يشمل باطلاقه العمال قبل
الاحيا وبعده وفيه ان شموله لما قبل الاحيا في غاية من البعد من غير ان ينقص متعد ويحتمل اللزوم من اجورهم
من للتبعيض اي من اجور من عمل بها افاد ولا رعاية للفظه وجمع ثانيا لمعناه شيا مفعول به او مفعول مطلق لانه
حصل له باعتبار الدلالة والاحيا والحث وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم ان حصول احدهما ينقص
الاخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروى بالاضافة ويجوز ان ينتصب نعتا ومنعوتا وهي ما انكره ائمة المسلمين كالبناء على القبور
وتجصيصها وقيد البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة
للضلالة او احترازية للبدعة كان عليه من الاثم اي الوزر مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك اي ذلك الاثم من اوزارهم شيا
مفعول به لا غير وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد شي صحت نسبة ذلك الشي اليه على الدوام وبدوام نسبته اليه يضاعف ثوابه
وعقابه لانه الاصل فيه رواه الترمذي اي عن بلال ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو اي ابن عوف مزني مدني
روى عن ابيه وغيره واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعي هو احدى الكذابين عن ابيه عن جده اي جد كثير وهو عمرو بن عوف
كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المص قال الطيبي الشارح وقع
في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف كذا في التهذيب وعده المص
في التابعين وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلذا
لا يعتمد العلماء على تصحيحه كذا في ميزان الاعتدال والصواب ان راوي هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن
جده فان زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك الاسلام وعن عمرو بن عوف هو مزني كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم
تفيض من الدمع سكن المدينة ومات بها في اخر ايام معوية روى عنه ابنه عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
ليارز بفتح اللام وسكون الهمزة ويبدل وكسر الراء على الاصح وحكي الفتح والضم اي ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز
وهو اسم مكة والمدينة وحولهما من البلاد وسميت حجازا لانها حجزت اي منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور وقيل التوفيق
بينه وبين ما سبق ان سلم ان الدين والايمان مترادفان انه يارز اولا الى الحجاز ثم الى المدينة لانها مستقره اولا فقد يكون مستقره
اخر ايضا فان النهاية هي الرجوع الى البداية ولان المدينة مغيب النبوة فتصير مغيب الشريعة كما تارز الحية الى جحرها وليعقلن
جواب قسم محذوف اي والله ليعتصمن الدين قال ابن حجر عطف على ليارز وعلى ان وهو لها اي ليتحصنن وينضم ويلتجي الدين
ابرزه وحقه الاضمار اعلاما بعظيم شرفه ومزيد فخامته ومن ثم ضوعفت ادوات التاكيد واتى بالقسم المقدر من الحجاز اي بمكان
منه او مكانا منه يقال عقل الوعل اي امتنع بالجبال العوالي يعقل عقولا اي ليمتنعن بالحجاز ويتخذن منه حصنا وملجا معقل الاروية
بضم الهمزة وتكسر وتشديد اليا الانثى من المعز الجبلي وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ الاروية من راس
الجبل حصنا وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة والمعنى ان الدين في اخر الزمان عند ظهور الفتن
واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد اهل الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا منه وقيل معناه ان بعد انضمام اهل الدين الى الحجاز ينقرضون عنه
ولم يبق منهم فيه احد ان الدين بدا بالهمز هو الصحيح غريبا اي كالغريب او حال وسيعود اي غريبا كما بدا يعني الا اهل الدين في الاول
كانوا غربا ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا في الاخر فطوبى للغربا اي اوله واخرا وسموا غربا لعدم تعلقهم بالدنيا واهلها وهم الذين
يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي اي يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو

رضي

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي الاتيان المجي بسهولة وعدي بعلى لمعنى الغلبة المودية
الى الهلاك ومنه قوله تعالى ما تذر من شي اتت عليه والمراد بعض امة الدعوة اهل القبلة بقرينة كونه اضافهم الى نفسه او
مطلقا فيشمل ملل الكفر ايضا كما اتى على بني اسرايل فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب عند الجمهور
على المصدر اي ليأتين على امتي زمان اتيانا مثل الاتيان على بني اسرايل او ليأتين على امتي مخالفة لما انا عليه مثل المخالفة التي
اتت على بني اسرايل حتى اهلكتهم وجوز ان تكون الكاف فاعلا اي ليأتين على امتي مثل ما اوتي على بني اسرايل حذو النعل
بالنعل حذو النعل استعارة في التساوي وقيل الحذو القطع والتقدير ايضا يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحد من
طاقاتها على صاحبتها لتكونا على السوا ونصبه على المصدر اي يحذرونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل اي تلك المماثلة المذكورة
في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل حتى ان كان منهم حتى ابتدائية والواقع بعدها جملة شرطية وقوله الاتي
لكان اما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط واما ان بمعنى لو كما يقع عكسه وليست ان هذه مخففة اي حتى انه كذا ذكره
الابهري وهذا الخلاف مبني على انه هل يجوز حذف ضمير الشان من ان المكسورة فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن مالك من اتى امه علانية
اتيانها كناية عن الزنا ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب او موطوئته وساير من حرم عليه برضاع او مصاهرة والاول اظهر لان
القرابة والاستبعاد فيه اكثر ولذا قيد بعلانية لكان في امتي من يصنع اي يفعل ذلك اي الاتيان وان بني اسرايل يعني النصارى
او اهل الكتاب قال ابن حجر ابرز ضميرهم زيادة على تقبيح صنيعهم وبيان لكون ذلك دابهم وعادتهم انتهى والاظهر انه اظهر حتى
لا يرجع الضمير الى غيرهم تفرقت على ثنتين وسبعين ملة سمى عليه السلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا وهي في الاصل ما
شرع الله لعباده على السنة انبيائه ليتوصلوا به الى القرب من حضرته تعالى ويستعمل في جملة الشرايع دون احادها ولا تكاد
توجد مضافة الى الله ولا الى احاد امة النبي بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم او ملتهم كذا ثم انها اتسعت فاستعملت في الملل
الباطلة لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين
فسميت باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم يفترقون فرقا
تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الاخرى وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة قيل فيه اشارة لتلك المطابقة
مع زيادة هولاء في ارتكاب البدع بدرجة ثم قيل يحتمل امة الدعوة فيندرج فيه ساير الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث
والسبعين ويحتمل امة الاجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في اهل قبلتنا والثاني هو الاظهر ونقل الابهري ان المراد
بالامة امة الاجابة عند الاكثر كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم النار فكفارهم مرتكبون ما هو سبب في دخولها المويد عليهم
وعصاتهم مستحقة لدخولها الا ان يعفو الله عنهم الا ملة بالنصب اي الا اهل ملة واحدة قالوا من هي اي تلك الملة اي اهلها الناجية
يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي اي هي ما انا عليه واصحابي قيل جعلها عين ما هو عليه مبالغة في مدحها وبيانا لبالغ اتباعها
حتى يخيل انها عين ذلك المتبع او المراد بها الوصفية على حد ونفس وما سواها اي القادر العظيم الشان سواها فكذا هنا المراد بهم المهتدون
المتمسكون بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي فلا شك ولا ريب انهم هم اهل السنة والجماعة وقيل التقدير اهلها من كان على
ما انا عليه واصحابي من الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه علما الاسلام فهو حق وما عداه باطل واعلم
ان اصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية المعتزلة القايلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفي الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم
عشرون فرقة والشيعة المفرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة والخوارج المفرطة المكفرة له رضي الله عنه
ومن اذنب كبيرة وهم عشرون فرقة والمرجية القايلة بانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق والنجارية
الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق والجبرية القايلة بسلب الاختيار
عن العباد فرقة واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة ايضا فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم
في النار والفرقة الناجية هم اهل السنة البيضا المحمدية والطريقة النقية الاحمدية ولها ظاهر سمي بالشريعة شرعة للعامة وباطن
وسمي بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة خصت باسم الحقيقة معراجا للاخص الخاصة فالاول نصيب الابدان من الخدمة والثاني
نصيب القلوب من العلم والمعرفة والثالث نصيب الارواح من المشاهدة والرؤية قال القشيري والشريعة امر بالتزام العبودية

وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة

والحقيقة شاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول فالشريعة
قيام ما امروا والحقيقة شهود لما قضى وقدر واخفى واظهر والشريعة حقيقة من حيث انها وجبت بامره والحقيقة شريعة ايضا
من حيث ان المعارف به سبحانه وجبت بامره ولله در من قال من ارباب الحال الا فالزموا سنة الانبيا الا فاحفظوا سيرة
الاصفيا ومن يبتدع بدعة لم يكرم بوجدانه رتبة الاتقيا رواه الترمذي اي عن ابن عمر وكذا ابو داود وعن معاوية
اي بعد قوله وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة
اي اهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع اثاره صلى الله عليه وسلم في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير قال
شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال الشعبي انما اي بمنزلة الميتة اذا احتجت
اليها اكلتها وعن سفيان لو ان فقيها على راس جبل لكان هو الجماعة وانه سيخرج وزاد في رواية وانه سيخرج اي يظهر في امتي
وفي نسخة من امتي اقوام اي جماعات تتجارى بالتاين اي تدخل وتجري وتسري بهم اي في مفاصلهم تلك الاهوا جمع
هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه والمراد هنا البدعة فوضعها موضعها وضعا للسبب موضع المسبب لان هوى الرجل هو
الذي يحمله على ابتداع الراي الفاسد والعمل به وذكر الاهوا بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى واصناف البدع يقال تجاروا
في الحديث اذا جرى كل منهم مع صاحبه كما يتجارى الكلب بفتحتين دا معروف يحصل من عض الكلب المجنون ويتفرق اثره بصاحبه
اي مع صاحبه الى جميع اعضائه اي مثل جري الكلب في العروق لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله فكذلك يدخل
البدع فيهم ويؤثر في اعضائهم قيل الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب اي المكلوب وهو المجنون فيصيبه شبه
الجنون ولا يعض احدا الا كلب اي جن ويعرض له اعراض رديه تشبه الماليخوليا ويهلكه غالبا ويمتنع من شرب الماء حتى يموت
عطشا واجمعت العرب ان دواءه قطرة من دم يخلط بما يسقاه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا
يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة قال المظهر في الحديث دليل على حقيقة اجماع الامة قيل قوله او قال امة محمد شك من الراوي
ولعل هذا اظهر في الدراية منها لدلالته على ان كون المنسوب اليه من اسمه محمد يقتضي هذه الفضيلة التي امتازت بها امته عن ساير الامم
وقال ابن الملك المراد امة الاجابة اي لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر ممكن بل واقع الا
انها لا تبقى بعد الكفر امة له والمنفي اجتماع امة محمد على الضلالة واما حمل الامة على امة الاجابة لما ورد ان الساعة لا تقوم الا على
الكفار فالحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق والمراد اجماع العلما ولا عبرة باجماع العوام لانه لا يكون عن علم وقال الابهري قوله على
ضلالة اي على خطا وقيل على كفر ومعصية ويد الله كناية عن النصرة والغلبة او الحفظ والرحمة ومعناه احسانه وتوفيقه لاستنباط
الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد والعمل على الجماعة اي المجتمعين على الدين يحفظهم
الله من الضلالة والخطا وللتوفيق لموافقة اجماع هذه الامة ومن شذ اي انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه
شذ في النار اي انفرد فيها ومعناه انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقي في النار رواه الترمذي وعنه اي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين قيل وهذا في اصول الاعتقاد
كاركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل واحد من المجتهدين كالايمة الاربعة
وما وقع من الخلاف بين الماتريديه والاشعريه في مسايل فهي ترجع الى الفروع في الحقيقة فانها ظنيات فلم تكن من الاعتقاديات
المبنية على اليقينيات بل قال بعض المحققين ان الخلف بينهما في الكل لفظي وقيل المراد جميع المسلمين الذين هم في طاعة
الامام وهو السلطان وقيل الجماعة الاعظم من اهل الايمان وقيل الكتاب والسنة لكثرة معانيهما وقيل كل عالم عامل بالكتاب والسنة
في الازهار اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعاظم الناس العلما وان قل عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عددا فانه
اي الشان من شذ اي في الدين بخروجه عن متابعة الاكثر شذ في النار رواه بعده بياض والحق به ميرك شاه ابن ماجة
من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة وعن انس قال قال لي اي وحدي او مخاطبا لي من بين اصحابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بني بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر اليا وفتحها والكسر اكثر وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا
لمن ليس ابنه ومعناه اللطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ان قدرت اي استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر

ان

ان تصبح وتمسي اي تدخل في وقت الصباح والمسا والمراد جميع الليل والنهار وليس في قلبك الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان
اي وليس كاينا في قلبك غش ضد النصح الذي هو ارادة الخير للمنصوح له لاحد وهو عام للمومن والكافر فان نصيحة
الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتالف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي
وذلك اشارة الى فافعل جزا كناية عما سبق في الشرط اي افعل نصيحتك ثم قال يا بني وذلك اي خلو القلب من الغش قال
الطيبي وذلك اشارة الى انه رفيع المرتبة اي بعيد التناول من سنتي اي طريقتي ومن احب سنتي فعمل بها فقد احبني
اي حبا كاملا لان محبة الاثار علامة على محبة مصدرها ومن احبني كان معي بفتح اليا وسكونها اي معية مقاربة لا
معية متحدة في الدرجة في الجنة فان المرء مع من احب كما في حديث وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم الاية رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك اي عمل بسنتي
عند فساد امتي اي عند غلبة البدعة والجهل والفسق فيهم فله اجر ماية شهيد لما يلحقه من المشقة بالعمل بها واحيايها
وتركهم لها كالشهيد المقاتل مع الكفار لاحيا الدين بل اكثر رواه بعده بياض والحق به ميرك وعن البيهقي في كتاب الزهد له
من حديث ابن عباس وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال اي عمر انا نسمع احاديث اي حكايات
ومواعظ من يهود قال الزمخشري الاصل في يهود ومجوس ان يستعملا بغير لام لانهما علمان لقومين ومن عرف فانه اجرى يهوديا ويهود
مجرى شعيرة وشعير انتهى وقال الابهري يهود غير منصرف للعلمية والتانيث لانه يجري مجرى القبيلة وقيل الاولى ان يقال للعلمية
ووزن الفعل لان اسما القبايل التي ليس فيها تانيث لفظي يجوز صرفها حملا على الحي وعدم صرفها حملا على القبيلة ويهود لا يجوز الا
عدم الصرف تعجبنا بضم التا وكسر الجيم اي تحسن عندنا وتميل قلوبنا اليها افترى بفتح التا اي افتحسن لنا استماعها فترى يعني فتاذن
ان نكتب بعضها فقال عليه السلام زجرا له ولامثاله امتهوكون اي امتحيرون في دينكم حتى تاخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم انتم
للتاكيد كما تهوكت اليهود والنصارى اي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا اهوا احبارهم ورهبانهم لقد
جيتكم جواب قسم محذوف بها اي بالملة الحنيفية بقرينة الكلام بيضا اي واضحة حال من ضمير بها نقية صفة بيضا اي ظاهرة
صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة وقيل المراد بهما انها مصونة عن التبديل والتحريف والاصر والاغلال خالية عن التكاليف
الشاقة لان في دين اليهود اخراج ربع مالهم زكوة وقطع موضع النجاسة بدلا من الغسل وغير ذلك كتحتم القصاص في دين اليهود
وتحتم الدية في دين النصارى واخر نقية لانها صفة بيضا اذ يقال ابيض نقي دون العكس وقال الطيبي بيضا نقية حالان مترادفان
من الضمير المفسر بالملة انتهى قيل ووصف الملة بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها وكرم ما افادته كل ما يحتاج اليه لان البياض لما
كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه اتاهم بالاعلى والافضل
واستبدال الادنى عنه مظنة التحير ولو كان موسى حيا قيل حال من المستتر في بيضا ما وسعه اي ما جاز له الا اتباعي
في الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا فايدة من قومه مع وجودي قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم
من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول الاية قال علي بن ابي طالب لم يبعث الله تعالى نبيا ادم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد
صلى الله عليه وسلم واخذ العهد على قومه ليومنن به ولين بعث وهم احيا لينصرنه وهذا معنى قول ابن عباس كذا في تفسير البغوي
فكون التنكير في رسول للتعظيم فهو نبي الانبيا وامام الرسل ولذا قال ادم ومن دونه تحت لوايي يوم القيامة رواه احمد
اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان قال البيهقي لكن في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف قال ابو حاتم كان رديء الحفظ
يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به وقال الشافعي الحديث عن حرام بن عثمان حرام وعن مجالد وعن ابي
العالية الرياحي رياح وقال احمد بن حنبل حديث مجالد حلم الا ان هذا الحديث جاء عن غير مجالد فيتايد به وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا اي من كان قوته حلالا ولم يقل حلالا لان الطيب ما يفوح عنه ريح الورع
اخذا من الطيب فما اكتسب على وجه تعلق بسوابقه او قرائنه او لواحقه معصية لم يكن طيبا وعمل في سنة اي في موافقة
سنة وردت فيه اي وعمل كل فعل يفعله وكل قول يقوله على وفق الشرع يعني ويكون متمسكا في كل عمل بسنة اي عربيها
في ذلك العمل حتى قضا الحاجة واماطة الاذى فالمراد شمول كل سنة لا واحدة منها غير معينة وقيل تنكيرها للاشعار بان العمل

ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي

الابهري

فى موافقة واحدة منهما مع اختيها مما يوجب دخول الجنة وقدم اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وامن الناس بوايقه البايقة الداهية وهى المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور وقد فسرت البوايق فى بعض
الاحاديث فروى ظلمه وغشه دخل الجنة اي استحق دخول الجنة دخولا اوليا فقال رجل يا رسول الله ان هذا اي
الرجل الموصوف المذكور اليوم ظرف مقدم لخبران لكثير فى الناس بحمد الله ثم حال المستقبل قال صلى الله عليه وسلم وسيكون
اي مم كثير من اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة فى قرون بعدي فى الازهار القرن اهل عصر وقيل اهل كل مدة او
طبقة وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ثمانون وقيل ماية انتهى والاصح ان القرن ههنا اهل العصر فان كل عصر
هو ابعد من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصلحا فيهم اقل ممن قبلهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم الحديث وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث نفيا للاستعجاب عن اصحابه رضى الله عنهم اجمعين
كذا قيل واقول وفيه تسلية لمن بعدهم من التابعين واتباعهم الى يوم الدين وقال التوربشتي يحتمل انه ذكر ذلك حمدا لله وتحدثا
بنعمه فقال ان ذلك غير مختص بهذا القرن رواه الترمذي وكذا الحاكم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
ايها الصحابة فى زمان اي زمان عظيم من عزة الاسلام وامن اهله وهو زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحب الرسالة
من ترك منكم اي فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو زمان عشر بسكون الشين وضمها ما امر به اي من الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول الى عموم المامورات لانه عرف ان مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة
نفسه هكذا قاله الشراح قال الطيبي ولعل هذا غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة وفيه بحث لان الامر بالمعروف لا يعرف الا
منهما ثم قال بل حمله على ما مر فى الحديث السابق وهو من عمل فى سنة على ما بيناه كان انسب ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر بالطريق الاولى ويجري معنى قوله ما امر به فى امر الندب انتهى وفيه ان الهلاك لا يترتب على ترك الندب مطلقا فضلا عن عشره
ثم رايت ابن حجر وافقني فى المحلين هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفى انصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر احد منكم
فى التهاون ثم ياتي زمان يضعف فيه الاسلام ويكثر الظلمة والفساق ويقل انصاره فيعذر المسلمون فى الترك اذ ذاك لعدم القدرة
لا للتقصير من عمل منهم بعشر ما امر به نجا لانتفاء تلك المعانى المذكورة رواه الترمذي وعن ابى امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي على الهدى الا اوتوا الجدل اي اعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى
منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر فى خبر كان والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم فى الكفر الا بسبب الجدال وهو
الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة منه عنادا وجحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل المراد هنا العناد والمراء فى القرآن ضرب
بعضه ببعض لترويج مذاهبهم وارا مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح
كاظهار الحق فانه فرض كفاية ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي استشهادا على ما قرره ما ضربوه اي
هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم الهتنا خير ام هو اراد وا بالالهة هنا الملائكة يعنى الملائكة خير ام عيسى يريدون ان الملائكة
خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة اي ما قالوا ذلك القول الا جدلا اي الا لمخاصمتك وايذائك بالباطل
لا لطلب الحق كذا قاله الشراح والاصح فى معنى الاية ان ابن الزبعري جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم الهتنا اي الاصنام خير عندك ام عيسى فان كان فى النار فلتكن الهتنا معه والله اعلم ثم رايت ابن
حجر ذكر مثل ما ذكرته واما الجواب عن هذه الشبهة فاولا ان ما لغير ذوي العقول فالاشكال نشا من الجهل بالقواعد العربية
وثانيا ان عيسى والملايكة خصوا عن هذا بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اوليك عنها مبعدون بل هم اي الكفار
قوم خصمون اي كثير والخصومة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول فيه اشارة الى التكرار والاستمرار لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحيا الليل كله واعتزال
النسا لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرايض فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهى اي يفرضها عليكم فتقعوا فى
الشدة او بان يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر ان المعنى لا تشددوا على
انفسكم بايجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر او اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن

اليتام

اليتام بجمعه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا فى عذاب الله تعالى وهذا المعنى هو الملايم للتعليل بقوله فان قوما اي من
بني اسرايل شددوا على انفسهم بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم بالتمامها
والقيام بحقوقها وقيل شددوا حين امروا ان يذبحوا بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم
بان امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا
ويؤيد المعنى الاول ما سياتي من قوله فتلك الفا للتعقيب وتلك اشارة الى ما فى الذهن من تصور جماعة باقية
من اوليك المشددين بقيت فى الصوامع يفسره قوله بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على انفسهم فى الصوامع
جمع صومعة وهى موضع عبادة الرهبان من النصارى قيل هو بنا صغير على شكل داير والديار جمع الدير وهو الكنيسة
وهى معبد اليهود وقيل هو بنا وسيع فيه محل العبادة وباقية لنحو نزول المارة وابنا السبيل رهبانية نصب بفعل
يفسره ما بعده اي ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشي بديع اي جديد لم يفعل قبله احد والرهبانية
بالفتح الخصلة المنسوبة الى الرهبان جمع راهب وفى الاية قريت بالضم شاذا وقيل الرهبة الخوف والمبالغة فى العبادة
والرياضة والانقطاع عن الناس ويطلق على عبادة الرهبان وهو جمع الراهب اي عابد النصارى وهى ما يفعلون
من تلقا انفسهم ما كتبناها اي ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج والاعتزال
من الناس والتوطن فى رؤوس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات والاقتصار على هذا يدل على ان الاستثنا فيما بعد
وهو قوله تعالى الا ابتغاء رضوان الله استثنا منقطع اي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله قال تعالى فما رعوها
حق رعايتها اي لم يراعوا الرهبانية حق رعايتها وضيعوا وكفروا بدين عيسى فتهودوا وتنصروا ودخلوا فى دين ملوكهم وتركوا
الترهب واقام فيهم اناس على دين عيسى عليه السلام حتى ادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فامنوا به فذلك قوله عز وجل فاتينا
الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا فى المعالم رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل القران اي بطريق الاجمال على خمسة اوجه من وجوه الكلام حلال بالجر وهو بدل البعض قبل الربط
كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح وحرام كقوله تعالى انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وغيرها ومحكم كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغيره ذلك من الامر والنهى والموعظة
ومتشابه كقوله تعالى وجاء ربك وامثال ذلك وامثال يعنى قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل والاظهر
ان الامثال مثل قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اوليا كمثل العنكبوت ولذا عقبه تعالى بقوله وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون فاحلوا الحلال اي اعتقدوا احليته وجوزوا منفعته وحرموا الحرام اي اجتنبوه واعتقدوا حرمته و
احكموا المضرة واعملوا بالمحكم من الامر والنهى وامنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته واعتبروا بالامثال اي الظاهر به او المعنى به
هذا اي المذكور من الحديث المروي لفظ المصابيح وروى البيهقي فى شعب الايمان اي معناه وحذف هذا للعلم به ولفظه اي لفظ
البيهقي فاعملوا بالحلال ولا تجتنبوه واجتنبوا الحرام ولا تركبوه واتبعوا المحكم ولا تتركوه ففيه نوع اعتراض من المؤلف على صاحب
المصابيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر واحد الامور اي الحكم والشان والحال فى الاعمال التكليفية
ثلاثة اي ثلاثة انواع امر اي منها امر واحدها امر بين رشده اي ظاهر صوابه كاصول العبادات مثل وجوب الصلوة والزكوة
فاتبعه وامر بين غيه اي ضلالته لموافقة اهل الكتاب فى اعتقادهم كذا قاله ابن الملك والانسب لحسن المقابلة ان تمثل فى الاول
كاصول العقايد من التوحيد والنبوة والقيمة وفى الثانى كقتل النفس والزنا فاجتنبه اي احترز عنه وامر اختلف فيه على بنا
المجهول وضبط فى نسخة السيد جمال الدين بضم الهمزة لكن الاولى ان لا يكون الضمة مكتوبة او تكتب بالحمرة ليكون فرقا بين همزة الوصل
والقطع حتى فى المصحف فى نحو قوله تعالى القارعة والحاكم ثم همزة اختلف مضمومة فى الابتدا واذا سقطت فى الدرج يجوز ضم
التنوين وكسره كما هو مقرر فى محله قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفى ويحتمل ان يراد به اختلاف العلما والادلة و
قيل الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد فى اخر الفصل الثالث من حديث ابى ثعلبة انتهى وقيل المراد ما لم يبينه الشرع مثل
المتشابهات وقال ابن الملك اي اختلف فيه الناس من تلقا انفسهم من غير ان يبين الله ورسوله حكمه كتعيين وقت

وهو الخايف فعلان من رهب رهبة اي خاف وبالضم نسبة الى الرهبان صح

نزل القرآن على خمسة اوجه وغيرها صح

حكمه

البهيمة وحكم اطفال الكفرة فكله امر من وكل يكل الى الله عز وجل اي فوض امره الى الله تعالى فلا نقل فيه شيا من نفي او
اثبات رواه احمد الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذيب
الانسان الذيب مستعار للمفسد والمهلك وهو بالهمز ويبدل كذيب الغنم اي في العداوة والاهلاك قال تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا الاية ياخذ اي ذيب الغنم والظاهر انه استيناف مبين وقال الطيبي صفة الذيب لانه بمنزلة النكرة
كمثل الحمار ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه انتهى ولا يخفى ان ما قاله بالنسبة الى الاية ظاهر واما بالنسبة الى
الحديث فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى ياخذ غالبا الشاذة بتشديد الذال المعجمة اي النافرة التي لم تونس باخواتها
ولم تختلط بهن القاصية التي قصدت البعد منهن لاجل المرعى مثلا لا للتنفر والناحية التي غفل عنها وبقيت في جانب منها فان
الناحية هي التي صارت في ناحية من الارض عن اخواتها لغفلتها قال الابهري كذا قاله الطيبي وظاهر كلامه ان الناحية بالحا المهملة
وفي النهاية في باب النون مع الجيم النجا السرعة يقال نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجى غيره ومنه انما ياخذ الذيب
القاصية والشاذة والناجية اي السريعة هكذا روي عن الحربي بالجيم انتهى ومفهومه ان المعتمد هو الحا واما الجيم فانما هو رواية
شاذة ولهذا اطبقت نسخ المشكوة على الحا والله اعلم واياكم والشعاب بالكسر والنصب من الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه
طرف وتفرق طرف ولذلك قيل شعبت الشي اذا جمعته وشعبته اذا فرقته والمراد المنعطفات في الاودية لانها محل السباع والهوام
وقطاع الطريق والسراق واماكن الجن ولما فرغ من التمثيل اكده بقوله واياكم وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة تقريرا بعد تقرير والعامة
اي عامة الجماعة يعني عليكم بمتابعة جمهور العلما من اهل السنة والجماعة او عليكم بمخالطة عامة المسلمين واياكم ومفارقتهم والعزلة
عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران وهذا اظهر للفظ التمثيل والاول اوفق لمعناه والله اعلم رواه احمد وعن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا اي ولو ساعة اي ولو في قليل من الاحكام قال الابهري
مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة انتهى والظاهر ان مفارقة الجماعة متاركة اجماعهم ويويده قوله فقد خلع اي نزع
ربقة الاسلام اي ذمته من عنقه الا ان يحمل الاسلام على كماله او المراد المبالغة في التخويف والتنفير عن هذه المفارقة والمحافظة
للاعلام بان المداومة على ذلك تودي الى الخلع الحقيقي وقال الطيبي الربقة عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها
فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله رواه احمد
وابو داود وعن مالك بن انس وهو الامام صاحب المذهب مرسلا اعلم ان المرسل هو ان يقول التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور عند اهل الحديث لكن المعروف في الفقه واصوله ان قول من دون التابعي ايضا يسمى مرسلا وبه
ذهب الخطيب لكن قال الا ان اكثر ما يوصف به رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فهذا محمول على قوله فان الامام
مالك من اتباع التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين اي شيئين عظيمين او حكمين بعثتهما
لن تضلوا اي لن تتيهوا في الضلالة ما تمسكتم اي مدة تمسككم بهما اي بالامرين كتاب الله وهو القران وسنة رسوله
اي حديث رسوله وهما منصوبان على البدلية او بتقدير اعني وقيل بالرفع على الخبرية بتقدير هما ثم في العدول عن سنتي مبالغة في
العدول عن سنتي مبالغة في زيادة شرفه والحث على التمسك بسنته بذكر السبب في ذلك وهو خلافته عن الله وقيامه برسالته وان ما
جاء به ليس الا من تلك الرسالة لا من تلقا نفسه رواه اي مالك وفيه انه يصير التقدير رواه مالك عن مالك في الموطا فكان حق المص ان يذكر
التابعي مكان مالك في اول الحديث ثم يقول في الاخر رواه مالك مرسلا لانه من المخرجين او يقول كذا في الموطا مع انه يبقى مناقشة
اخرى في قوله عن فانه يحتاج الى راو عنه فانه غير موجود ثم الموطا بالهمز وقيل بالالف كتاب مشهور مصنف للامام مالك
قرا فيه الشافعي ومحمد وغيرهما من الايمة عليه وقال الشافعي في حقه هو اصح الكتب بعد كتاب الله لكن هذا قبل وجود الصحيحين والافصح
البخاري اي هو الاصح مطلقا على الاصح والله اعلم وعن غضيف بالمعجمتين مصغرا وقيل بالطا مختلف في صحبته ومنهم من فرق
بين غضيف فاثبت صحبته وعطيف تابعي وهو اشبه كذا في التقريب وذكره المص في الصحابة وقال يكنى ابا اسما شامي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وعطيف تابعي وقال ولدت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وصافحني وسمع عمر وابا ذر وعايشة وروى عنه مكحول وسليم بن عامر ابن

الحارث

الحارث الثمالي بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
اي ما ابدع واوجد قوم بدعة اي مزاحمة لسنة الا رفع مثلها اي مقدارها في الكمية او الكيفية من السنة فتمسك جواب شرط
محذوف اي اذا عرفت ذلك فتمسك بسنة اي صغيرة او قليلة كاحيا ادب الخلا مثلا على ما ورد في السنة واما قول الطيبي اي
سنة نزره ظلفن قلم وزلة قدم مما ينفر عنه الطبع وتمجه السمع قال ابن حجر ولولا اشتهار علم الرجل وتحققه وحسن حاله
وطريقه لقضي عليه بهذه الكلمة بامر عظيم كيف واصحابنا مصرحون بان من استقذر شيا منسوبا اليه صلى الله عليه وسلم
كفر والسنة منسوبة اليه فوصفها بالقذارة توقع في تلك الورطة لولا امكان تاويله بانه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها
سنة بل من حيث تعلق فعل المستقذر وهذا بعرض فقوله انما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الادب خير من
احداث بدعة اي افضل من حسنة عظيمة كبنا رباط ومدرسة قال الطيبي ويمكن ان يحمل من قبيل العسل احلى من الخل وعلى
حد اي الفريقين خير فالمعنى مرجح التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيه اصلا واما قول ابن حجر وهذا هو الصواب
وما مثل به الطيبي او لا غير مسلم اما اولا فلان البدع الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة لكن لما لم توئلف في الصدر الاول سميت بدعة
واما ثانيا فهي المدرسة نفعها عام دايم وثوابها متضاعف باق ببقايها فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع
بانقضا فعله هذا مما لا يعقل انتهى والاظهر ان مراده صلى الله عليه وسلم المبالغة في متابعته وان سنته من حيث انها سنة افضل
من بدعة ولو كانت متعديه او قاصرة او دايمة او منقطعة الا ترى ان ترك سنة اي سنة تكاسلا يوجب اللوم والعتاب وتركها
استخفافا يثبت العصيان والعقاب وانكارها يجعل صاحبه مبتدعا بلا ارتياب والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على
تركها شي من ذلك واما جعل خير بغير معنى التفضيل فبعيد بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين فلا يكون فيه فايدة تامة
ولا مبالغة كاملة والله اعلم رواه احمد قال ميرك بسند جيد وعن حسان غير منصرف على انه فعلان وقد ينصرف على انه فعال
وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعرا قال ابو عبيدة
اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعايشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي وقيل
سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال اي حسان ما ابتدع قوم بدعة
اي سيئة مزاحمة لسنة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها في العدد والقدر او من شامة ارتكاب البدعة يحرمون
من بركات السنة ثم لا يعيدها اي الله تلك الحسنة اليهم الى ذلك القوم الذين اتفقوا على ابتداع السيئة الى يوم القيمة قال
الطيبي وذلك ان السنة كانت متاصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يكن اعادتها كما كانت ابدا فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم
الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت رواه الدارمي اي موقوفا لكن مثل هذا لا يقال من قبل الراي لاشتماله على اخبار بغيب
وهو قوله ثم الخ فيكون في حكم المرفوع وعن ابرهيم بن ميسرة بفتح السين الطايفي يعد في التابعين ثقة صحيح الحديث حديثه في اهل مكة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر بالتشديد اي عظم او نصر صاحب بدعة سوا كان داعيا او لا قال ابن حجر كان قام له
او صدره في مجلس او خدمه من غير عذر يلجيه الى ذلك فقد اعان على هدم الاسلام اي اسلامه او كمال اسلامه او على هدم
اهل الاسلام او المراد بالاسلام السنة قال الطيبي وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر كذلك فما حال المبتدع وفيه ان
من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه انتهى وكذا من اهان صاحب بدعة يخالف حكمه رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا لاسقاط
الصحابي من السند وعن ابن عباس قال اي موقوفا من تعلم كتاب الله نظرا او حفظا او علم بمعناه ثم اتبع ما فيه من الامر
والنهي هداه الله من الضلالة ضمن هدي معنى امن فعداه بمن اي امنه الله من ارتكاب المعاصي كذا قاله الطيبي والاظهر
ان معناه من اتبع القران ثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع في الضلالة ما دام يعيش في الدنيا ووقاه اي حفظه
يوم القيمة سوء الحساب اي مناقشته المودية الى السوء كما ورد في الحديث من نوقش في الحساب عذب قال الطيبي وفيه ان
سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعته موقوفة على معرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
متابعته فهما متلازمان شرعا لا ينفك احدهما عن الاخر وفي رواية قال اي ابن عباس من اقتدى بكتاب الله اي في
الاعتقادات والعبادات وغيرها لا يضل اي لا يقع في الضلالة في الدنيا ولا يشقى اي لا يتعب ولا يعذب في الاخرة ثم تلا

مستحسنة مع قطع النظر عن كونها

بلغ

قال

من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام

هذه الاية استشهاد لما قاله فمن اتبع هداي اي ما يهدى به او اريد به المصدر مبالغة وهو القران بقرينة الاضافة اي الهداية المخصوصة في المنسوبة الي وفي معناها الهداية النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال في المعالم اي الكتاب والسنة فلا يضل ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس ان نفي الضلالة في الدنيا ونفي التعب في الاخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد الله التستري من تبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الاخرة والاولى فكانه لم يعد التعب الدنيوي مع النعيم الاخروي تعبا او لانشراح صدره واطمينان قلبه وتسليمه تحت القضا مع الرضا ارتفع التعب كله والله اعلم رواه رزين وعن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا اي بين مثلا صراطا مستقيما بدل من مثلا لا على اهدار المبدل كما في قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا وعن جنبتي الصراط بفتح النون كذا في النهاية نقله ميرك اي عن طرفيه وجانبيه يعني يمينه ويساره سوران والجملة حال عن صراطا فيهما ابواب مفتحة الجملة صفة سوران اي جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الطريق القويم المشبهين بسور البلد من جنبتيه احد جانبيه من اهله والاخر من العدو وفيه ايما الى قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب والله اعلم بالصواب وعلى الابواب ستور جمع الستر بالكسر مرخاة اي مرسلة والجملة حال من ضمير الابواب في مفتحة ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع الى صلحها لافادة التفخيم وعند راس الصراط اي عليه داع معطوف على وعن جنبتي الصراط يقول اي الداعي استقيموا اي استووا على الصراط ولا تعوجوا بتشديد الجيم من الاعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره وفي نسخة بتشديد الواو وعلى حذف احدى التائين وهو تاكيد لما قبله اي لا تميلوا الى الاطراف قال الطيبي عطف على استقيموا على الطرد والعكس لان مفهوم كل منهما يقرر منطوق الاخر وبالعكس وفوق ذلك عطف على وعند راس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط او الداعي داع يدعو كلما هم عبد اي قصد واراد ان يفتح شيئا اي قدرا يسيرا من تلك الابواب اي ستورها قال الطيبي كلما ظرف يستدعي الجواب وهو قال انتهى والضمير في قال راجع الى الداعي ويحك زجر له من تلك الهمة وهي كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي يعني ثم استعمل لمجرد الزجر عما يهم به من الفتح لا تفتحه اي شيئا من تلك الابواب اي ستورها وقال الابهري هذا يدل على ان تلك الابواب مردودة فمعنى قوله سابقا ابواب مفتحة غير مغلقة انتهى وهو خلاف الظاهر فانك ان تفتحه تلجه اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح ثم فسره اي اراد تفسيره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وهو طريق مستقيم والمطلوب من العبد الاستقامة عليه وان الابواب المفتحة محارم الله فانها ابواب للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة وللدخول في العذاب والملامة وان الستور المرخاة حدود الله قال الطيبي الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد من الستور الامور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور وان الداعي وفي نسخة والداعي بالرفع على راس الصراط هو القران وان الداعي من فوقه اي فوق الصراط او من فوق الداعي الاول هو واعظ الله في قلب كل مومن قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المومن واللمة الاخرى هي لمة الشيطان انتهى اي التي اثرها الهم وكان الاظهر ان يقول والهم لمة الشيطان رواه رزين اي عن ابن مسعود ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة كلابي سكن الشام وهو معدود منهم روى عنه جبير بن نفير وابو داود الخولاني وكان من اصحاب الصفة وكذا الترمذي عنه اي روى عن النواس الا انه اي الترمذي ذكر اخصر منه اي من هذا الحديث او اخصر مما ذكره غيره وعن ابن مسعود قال من كان مستنا بتشديد النون اي مقتديا بسنة احد وطريقته فليستن بمن قد مات اي على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبي اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيها به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة فان لم تمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى وكان ابن مسعود يوصي القرون الاتية بعده هو ومن الصحابة والتابعين باقتفاء اثرهم والاهتداء بهديهم واعلام

انتهى

خبر مقدم مبتداه

علي ما

٩٠

انتهى والظاهر انه يوصي التابعين ومن بعدهم تبع لهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص اموانهم لانه علم استقامتهم على الدين واستمرارهم على اليقين بخلاف من بقي منهم حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان بل الردة والكفران لان العبرة بالخاتمة وهذا تواضع منه في حقه رضي الله عنه لكمال خوفه على نفسه ولما راى من الفتن العظيمة ووقوع الهالكين فيها والا فهو ممن يقتدى به حيا وميتا وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لهم وانه افقه الصحابة بعد الخلفا الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين ولذا اختار الامام الاعظم تشهده على تشهد ابن عباس رضي الله عنهما ويؤيد ما قلنا قوله فان الحي لا تومن عليه الفتنة قال الطيبي الفتنة كالبلا يستعملان فيما يدفع اليه الانسان من الشدة والرخا انتهى ومعنى الشدة اظهر واما قول الطيبي لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد امنوا من الفتنة قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ففيه نظر ظاهر اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اشارة الى من مات افرد الضمير في مات نظرا الى اللفظ وقال اولئك نظرا الى المعنى كذا ذكره الطيبي وفيه اشارة الى ان الصحابي الحقيقي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وامن به ومات على الايمان واما من عاش منهم فهو في خطر من الردة سواء من بعدها ام لا فان بالردة تبطل الصحبة في مذهبنا كانوا افضل هذه الامة اي امة الاجابة وهم خير امة فكانوا افضل الامم قال الطيبي اشارة الى ما في الذهن من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى انقراض العالم انتهى او يقال الاشارة الى الموجودين في القرن الثاني ويلزم منه الافضلية على ساير القرون لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ابرها قلوبا اي اطوعها واحسنها واخلصها واعلمها او اكثرها ايمانا قال تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال عز وجل اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اي ضربها بانواع المحن والتكليفات الصعبة والشدايد التي لا تطاق لاجل ان يخبر ما عندها من التقوى اذ لا يظهر حقيقتها الا عند ذلك فوجدها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضى او اخلصها للتقوى من قولهم امتحن الذهب وفتنته اذا اذبته بالنار حتى خرج خالصا نقيا او اذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قاله عمر رضي الله عنه واعمقها علما اي اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فهما واوفرها حظا من العلوم المختلفة كالتفسير والحديث والفقه والقراة والفرايض والنصوص لسعة صدورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم امتزاجا مع الشمايل السنية والفضايل البهية لا توجد غالبا الا في جماعة واما من بعدهم فقد افترقوا فبعضهم صار مفسرا وبعضهم محدثا وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات الكاملة العليا ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السيوطي على العلامة التفتازاني في قوله عند قوله تعالى يسالونك عن الاهلة ان الجواب من اسلوب الحكيم فانهم ما كانوا يدركون تحقيق ماهية الاهلية ولذا عدل الى قوله قل هي مواقيت للناس والحج مع ان السايل من اجلاء الصحابة وهو معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه هو اعلمكم بالحلال والحرام واقلها تكلفا اي في العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الارض وياكلون من كل انية ويشربون من سور الناس وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا فيما يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندري وكانوا يتقون الفتوى عن انفسهم ويشيرون الى من هو اعلم منهم وكذا في القراة فانهم كانوا يتلون القران حق تلاوته على لحون العرب من غير النغمات والتمطيطات وغيرها وكذا في الاحوال الباطنية فانهم ما كانوا يرقصون ولا يصيحون ولا يطيحون ولا يطرقون ولا يجتمعون للغنا والمزامير ولا يحلقون للاذكار والصلوات برفع الصوت في المساجد ولا في بيوتهم بل كانوا فرشيين بابدانهم عرشيين بارواحهم كاينين مع الخلق بالخلق في الظاهر بايني عن الخلق مع الحق في الباطن وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن والكتان غير متقيدين بالصوات المخصوصة والمرقعات المتفننة وكانوا ياكلون ما تهيا لهم من الحلالات والمستلذات غير محترزين من الحلوا واللبن او الفواكه وغير ذلك وكل هذا بتربية النبي صلى الله عليه وسلم المربي الكامل المكمل الذي قال ادبني ربي فاحسن تاديبي كما اشار اليه رضي الله عنه بقوله اختارهم الله اي من بين الخلايق لصحبة نبيه الذي كان كالاكسير في كمال التاثير ولاقامة دينه فانهم نقلوا اقواله وحملة احواله الى من بعدهم وايضا جاهدوا حق الجهاد حتى فتحوا البلاد واظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم باحوال المعاش والمعاد جزاهم الله عن المسلمين خير الجزا في يوم التناد فاعرفوا لهم فضلهم اي على غيرهم وان كان بعضهم افضل من بعض اي زيادة قدرهم في كل شي من العلم والعمل والغزو والانفاق ومزيد الثواب وغيرها

مطلب اهل البدعة

بل كانوا فرشيين بابدانهم عرشيين بارواحهم

كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا **واتبعوهم** بتشديد التا اي كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين **على اثرهم** بفتحتين او بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبهم في العلم والعمل فانهم اتبعوا اثر النبي صلى الله عليه وسلم على ما شاهدوا من الاقوال والافعال والاحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **وتمسكوا** اي خذوا واعملوا **بما استطعتم** وفيه اشارة الى عجز المتاخرين عن المتابعة الكاملة لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله والمحبة على قدر المتابعة كان المتابعة على قدر المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **من اخلاقهم** الحميدة **وسيرهم** السعيدة **فانهم كانوا على الهدى المستقيم** لانهم كانوا اتباع الرسول الكريم في الدين القويم قال الطيبي في قوله فاعرفوا لهم قد اجمل هاهنا ثم فصل بقوله فضلهم كما في قوله تعالى رب اشرح لي صدري والمراد من العرفان ما يلازمه من متابعتهم ومحبتهم والتخلق باخلاقهم فاذن قوله واتبعوهم عطف على اعرفوا على سبيل البيان وقوله على اثرهم حال مؤكدة من فاعل اتبعوا نحو قوله تعالى ثم وليتم مدبرين ويجوز ان يكون من المفعول انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان هذا من ابن مسعود رضي الله عنه شهادة على حقية الاصحاب المتقدمين ردا على الرافضة والملحدين **رواه رزين وعن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة** بضم النون اي بنسخ ونقل **من التورية فقال يا رسول الله هذه نسخة من التورية** اي فهل تاذن لنا ان نطالع فيها لنطلع على ما فيها من اخبار الامم وشرايع موسى عليه السلام **فسكت** من كمال حلمه وغاية لينه ورحمه **فجعل** اي شرع عمر **يقرا** تلك النسخة ظنا ان السكوت علامة الرضى والاذن **ووجه رسول الله** صلى الله عليه وسلم يتغير من اثر الغضب فقال ابو بكر رضي الله عنه لعمر **ثكلتك** بكسر الكاف اي فقدتك الثواكل اي من الامهات والبنات والاخوات واصله دعا بالموت لكن العرب تستعمله في مدحا وزجرا ايهم عنه قاصدين به حقيقته ذلك كتربت يمينه ورغم انفه **ما ترى** ما فيه استفهام ما فيه تقرير الاستفهام **ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما هذه موصولة او موصوفة **فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم** فعرف اثار الغضب فيه **فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله** غضب الله توطية لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه كذا قاله الطيبي او ايما الى ان التعوذ انما هو من غضب الله حقيقة وانما يتعوذ من غضب رسوله لانه سبب لغضبه تعالى والله اعلم **رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا** قاله اعتذارا عما صدر عنه وجمع الضمير ارشادا للسامعين كذا قاله الطيبي او ايماء الى مع الحاضرين في مقام الرضى طلبا للرضى واجتنابا عن الغضب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده** اي بقدرته وارادته **لو بدا** بالالف دون الهمزة اي ظهر **لكم موسى** على الفرض والتقدير **فاتبعتموه وتركتموني** لم يقتصر على الاتباع لانه بمجرده لا محذور فيه وانما المحذور في اتباع يؤدي الى الترك **لضللتم عن سواء السبيل** فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الاخذ مني **ولو كان** اي موسى كما في نسخة **حيا** اي في الدنيا فان الانبياء احياء عند ربهم **وادرك نبوتي** اي زمانها **لاتبعني** لان دينه صار منسوخا في زماني ولاخذ الميثاق منه ومن ساير الانبياء على ذلك كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية قيل رسول عام فالتنوين للتنكير وقيل خاص وهو محمد صلى الله عليه وسلم فالتنوين للتعظيم والله اعلم وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة الى غيرهما من كتب الحكماء والفلاسفة **رواه الدارمي وعنه** اي عن جابر **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرايض** بالهمز جمع فريضة بمعنى مفروضة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات قال في الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لان له معالم وحدودا واصطلاحا هو ما يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الواجب هذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة ما ثبت بدليل ظني كذا في شرح للاربعين والواجب عندنا فرض عملي ايضا يترتب على تركه العقاب لكن دون عقاب الفرض والمقام يناسب المعنى الاعم اي اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالايمان والاسلام والصلاة والزكوة وساير الفرايض العلمية والعملية سواء تكون من فرض الكفاية او العينية وسواء وجبه الله في كتابه او على لسان رسوله **فلا تضيعوها**

بلغ

بتركها راسا او بترك شروطها واركانها او بالسمعة والريا او بالعجب والغرور وقال بعض المحققين وعند العارفين هي المعرفة الالهية التي هي مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون ولا تحصل المعرفة غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها وتخليتها عن اوصاف الرذايل وتحليتها بانوار الفضايل كالتوبة والتقوى والزهد والاستقامة وساير الاخلاق الحميدة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام الى اخر حتى يتجلى شمس صفات الجلال وتظهر طوالع انوار الجمال ويتولى سلطان الحقيقة على ممالك الخليقة ويطوي بايدي سطوات الجود سرادقات الوجود فلا يبقى الارض ولا السما ولا الظلمة ولا الضيا وتلاشى العبد في كعبة العندية ونودي بفنا الفنا من معالم البقا رفعت العلة وما بقي الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا حال السالك المجذوب او المجذوب السالك ومعنى الجذبة انه يناجي المجذوب من امر الملكوت ما يدهش عقله ويا خذه عن نفسه **وحرم حرمات** اي محرمات من المعاصي وفي الاربعين للنووي وحرم اشيا اي كالميتة والدم **فلا تنتهكوها** اي تقربوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وقال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كما ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك وهو عند الطايفة الصوفية متابعة الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن العقبى اذ يجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب **وحد حدودا** اي بين وعين حدودا في المعاصي من القتل والضرب **فلا تعتدوها** اي لا تتجاوزوها عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان قال في النهاية الحدود هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الاربعة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والتلخيص ان حدود الله ما منع من مخالفتها بعدان ذكرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجها في الزكوات وابانتها في الحج وحدود العقوبات فكانه تزهيد وتاكيد للتعميم المتقدم منه هذا وفي كلام الصوفية ان العبد يتقلب في جميع الاوقات على الحدود فلكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل **وسكت عن اشيا** اي ترك ذكر اشيا اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل **من غير نسيان** بل من رحمة واحسان وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة على العلة ونصب غير على الحالية والنسيان هو ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم بخلاف السهو **فلا تبحثوا عنها** اي لا تفتشوا عن تلك الاشياء دل على ان الاصل في الاشيا الاباحة كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين اعلم ان الله تعالى تجلى للعامة عباده بافعاله واياته المبثوثة في ارضه وسمايه وللخواص اصفيايه بصفاته العظمى ولاعظم انبيايه بذاته وحقايق صفاته وخصه بذلك دون غيره من عرفايه رحمة لهم غير نسيان اذ ما قام عظيم عنه عظمته الا كل وزلزل والاستقام كبرياؤه كبرياؤه الاهام وحام كما قال اجل جلاله وعم نواله لا يراني حي الا مات ولا يابس الا تدهده ولا رطب الا تفرق وانما يراني اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلى اجسادهم ولذا قال فلا تبحثوا عنها اي لا تتفكروا فيها فان الباب الى وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق الى كنه الصفات مسدود تفكروا في الا الله ولا تتفكروا في ذات الله فانما الباب الى وصول معرفة كنه الذات العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سرادقات الرب اشراك **روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني** وقال النووي في الاخير حديث حسن رواه الدارقطني وغيره

كتاب العلم اي فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيانا ما هو علم شرعا وهو اعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكوة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدي به الى الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو العلم اللدني المنقسم الى الوحي والالهام والفراسة فالوحي لغة اشارة بسرعة واصطلاحا كلام الهي يصل الى القلب النبوي فما انزل صورته ومعناه ولا يكون الا بواسطة جبريل فهو الكلام الالهي وما نزل معناه على الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا قد يكون بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة نزول الملك اي بنزله من الصورة الملكية الى الهيئة البشرية وتحقيقه ان المتكلم الحقيقي هو الحق فكلم اولا محمدا بواسطة جبريل وثانيا اصحابه بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا وقد يكون بنفثه

سلطان الجذبة

دل على ان الاصل في الاشيا الاباحة

في قلبه بان يلقي معناه من غير ان يتمثل بصورة ان روح القدس نفث في روعي والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله
من الغيب في قلوب عباده قل ان ربي يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس اثار الصور اتقوا فراسة
المومن فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة انها كشف الامور الغيبية بواسطة تفرس اثار الصور والالهام كشفها
بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحي انه تابع للوحي من غير عكس ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين
اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رايد الوصال

الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني اي انقلوا الى الناس
وافيدوهم ما امكنكم او ما استطعتم مما سمعتموه مني وما اخذتموه عني من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة
ولو اية اي ولو كان المبلغ اية وهي في اللغة العلامة الظاهرة قاله زين العرب وانما قال اية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ
ولم يقل حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاولى لان الايات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها التواترها وتكفل
الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شي فيه
مما ذكر اولى بالتبليغ واما الثلاثة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بنقل الايات لبقائها من ساير المعجزات ولمساس الحاجة
الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها والاية ما وزعت السورة عليها انتهى والثاني اظهر كما لا يخفى وقال المظهر المراد بالاية الكلام
المفيد نحو من صمت نجا والدين النصيحة اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا مع انه المراد
قلنا لوجهين احدهما انه ايضا داخل في هذا الامر لانه صلى الله عليه وسلم مبلغها وثانيهما ان طباع المسلمين مايلة الى قراة القران وتعلمه
وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهى والاظهر ان المراد الكلام المفيد وهو اعم من الاية والحديث وانما اختير لفظ الاية لشرفها
او المراد من الاية الحكم الموحى اليه صلى الله عليه وسلم وهو اعم من المتلوة وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخفي او لان كل ما صدر عن
صدره فهو اية دالة على رسالته فان ظهور مثل هذه العلوم من الامي معجزة والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث فوايد منها التحريض
على نشر العلم ومنها جواز تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب المصابيح والمشارق ولا باس به اذ المقصود تبليغ لفظ الحديث
مفيدا سوا كان تاما ام لا وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج الحرج الضيق والاثم وهذا ليس على معنى اباحة الكذب عليهم بل وقع
لتوهم الحرج في التحدث عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة وتبعه زين العرب واشار اليه المظهر
وهو سبيه لما تقدم الزجر كذبه ما قالوه علما او ظنا قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاءهم وبين
الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث ههنا التحدث بالقصص من الايات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل بني
اسرايل انفسهم في توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة في القران لان في ذلك عبرة وموعظة لاولي الالباب وان المراد
بالنهي هناك النهي عن نقل احكام كتبهم لان جميع الشرايع والاديان منسوخة بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى لكن قال ابن قتيبة
وما روي عن عوج انه رفع جبلا قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا ثلثماية الف ليضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره و[illegible]
ووقع في عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله الابهري وروى الفقيه ابو الليث السمرقندي باسناده في تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج فانه قد كانت فيهم اعاجيب ثم انشا يحدث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خرجت طايفة من بني اسرايل حتى انتهوا الى مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن الموت
ففعلوا ذلك ثم دعوا ربهم فبينماهم كذلك اذا رجل قد اطلع راسه من قبره وهو اسود خلاسيا اي بياض راسه يخالط سواده
وقال يا هولاء ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني حتى كانه الان فادعوا الله ان يعيدني
كما كنت وكان بين عينيه اثر السجود ومن كذب علي قال الكرماني معنى كذب عليه نسب الكلام اليه سوا كان عليه او له انتهى وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الاحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع احاديث في فضايل
السور وفي الصلوات الليلية والنهارية وغيرهما والاظهر ان تعديته بعلى لتضمين معنى الافترا متعمدا نصب على الحال
وليس حالا موكدة لان الكذب قد يكون عن غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه فليتبوا مقعده من النار يقال
تبوا الدار اذا اتخذها مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل للتهكم

كاذبا ه

الامر فيه

والتهديد

والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني
انه كفر يعني لانه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة ويوخذ من الحديث ان من قرا حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سوا كان في اداية
او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار
الا ان يتوب لا من نقل من راوعنه عليه السلام او راى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي فيه ايجاب التحرز عن الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما يصح بنقل الاسناد قال ابن حجر وما اوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف
مطلقا مردود انتهى والظاهر ان مراد الطيبي بقوله بما يصح الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت لا الاصطلاحية والا لاوهم حرمة
التحديث بالحسن ايضا ولا يحسن ذلك ولا يظن به هذا اذ من المعلوم ان اكثر الاحاديث الدالة على الفروع حسان ومن المقررات
ان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال فينبغي حمل كلامه على ما ذكرناه وكلامه ايضا مشعر بذلك اذ لم يقل بنقل الاسناد الصحيح
ولكنه موهم انه لا بد من ذكر الاسناد وليس كذلك لان المراد انه لا يحدث عنه الا بما ثبت عنه وذلك الثبوت انما يكون بنقل الاسناد
وفايدته انه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحا لكن ليس له اسناد فلا يجوز ان يحدث عنه واللام في الاسناد للعهد اي الاسناد
المعتبر عند المحدثين والاوفق ان يكون الحديث الموضوع اسناد ايضا قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شا
ما شا قال ابن حجر ولكون الاسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية قيل بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما
اتصال السند بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو انهاء الشي الى غايته والثاني اداء اللفظ كما سمع من غير تغيير
والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابلا بقوله حدثوا عن بني اسرايل رواه البخاري اي مجموع الحديث وكذا
رواه احمد والترمذي واما قوله من كذب الخ فرواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو داود والحاكم
والدارقطني والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب علي من المتواتر
وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر فان ناقليه من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون من الصحابة فيهم
العشرة المبشرة وقيل لا نعرف حديثا اجتمع فيه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن وعن سمرة
بفتح السين وضم الميم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين والمغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها
والضم اشهر قيل انه احصن ثلثماية امراة في الاسلام كذا في التهذيب ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل
الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو امير ها لمعاوية بن ابي سفيان روى عنه نفر قالا رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث اي ولو بواحد يرى بضم اليا من الاراءة اي يظن
وبفتحها من الراي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه
فهو بضم الها وسكونها احد الكاذبين جمع باعتبار كثرة النقلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعين المفتري ويشاركه
بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالما على ظلمه قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله يرى ضبطناه بضم اليا والكاذبين
بكسر البا وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين وقال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم
الاصفهاني في المستخرج من حديث سمرة على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم
من رواية المغيرة الاصفهاني في المستخرج من حديث سمرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض
الايمة جواز فتح اليا من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فاما من ضم اليا فمعناه يظن ويجوز ان يكون الفتح بمعنى
يظن ايضا فقد حكي راي بمعنى ظن وقيل انه لا ياثم الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا واما ما يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه
في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه انتهى كلام الشيخ محيي الدين النووي قال السيد جمال الدين في تجويز فتح اليا بمعنى يعلم فاسل
تامل ولعل وجه التامل ان الظن يكفي في هذا المقام بل ابلغ في افادة المرام فلا يحتاج الى العلم التام ويمكن دفعه بان المراد
العلم بالمعنى الاعم يقينيا او ظنيا والله اعلم رواه مسلم واحمد وابن ماجه وعن معاوية رضي الله عنه هو معاوية
ابن ابي سفيان القرشي الاموي امه هند بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المولفة قلوبهم وهو احد الذين

والطبراني

من حدث عني بحديث يرى انه كذب

كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يكتب له من الوحي شيا انما كتب له كتبه روي عنه ابن عباس وابو سعيد تولى
الشام بعد اخيه يزيد في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعون سنة منها في ايام عمر اربع سنين او
نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوسق له الامر بتسليم الحسن بن علي
اليه في سنة احدى واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وكان اصابته في اخر
عمره لقوة فكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ارى من هذا الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداو
وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردايه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي
ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا بتنكيره للتفخيم اي خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف اي يجعله عالما في الدين اي احكام الشريعة والطريقة والحقيقة
ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالاحكام الشرعية العملية كما ظن فقد روي الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شي قاله
يا ابا سعيد هكذا يقول الفقها قال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه
المداوم على عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه من انفقات عينا قلبه فنظر الى ربه انتهى ويويده ما في رواية من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وانما انا قاسم اي للعلم والله يعطي اي الفهم
في العلم لمبناه والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه قال الطيبي الواو في وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله اي انا اقسم
العلم بينكم فالقي اليكم جميعا ما يليق بكل احد والله يوفق من يشا منكم لفهمه قال ابن حجر ومن ثم تفاوتت افهام الصحابة مع
استوا تبليغه صلى الله عليه وسلم بل فاق بعض ما جا بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط كما اشار لذلك الخبر الاتي رب حامل
فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيل معناه انا اقسم المال بينكم والله يعطي العلم كذا قاله بعض الشراح
والاظهر انه لا منع من الجمع وان كان المقام يقتضي العلم والله اعلم قيل ولم يقل معط لان اعطاه متجدد ساعة فساعة متفق
عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذي عن ابن عباس ولابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الابهري كمعادن الذهب والفضة وغيرهما
الى ان ينتهي الى الادنى فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم
الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك وقال
الطيبي المعدن المستقر من عدنت البلد اذا توطنته ومنه المعدن لمستقر الجواهر ومعادن خبر المبتدا ولا يصح حمله الا باحد وجهين
اما على التشبيه كقولك زيد اسد وحينئذ يكون كمعادن الذهب بدلا منه اي الناس كمعادن الذهب واما على ان المعادن مجاز
من التفاوت فالمعنى ان الناس متفاوتون يعني في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا مثل تفاوت معادن الذهب
والمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف والضعة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر فمن معادن العرب تسالوني
قالوا نعم اي اصولها التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة فمنها
قابلة لفيض الله سبحانه على مراتب المعادن ومنها غير قابلة وقوله خيارهم في الجاهلية الخ جملة مبينة شبههم بالمعادن
في كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفعة بها المعني بها العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب
وفي الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الاول الا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضا
اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر اي اذا استووا في الفقه والا فالشرف للافقه منه قال في النهاية فقه الرجل بالكسر اذا علم
وفقه بالضم اذا صار فقيها وقيل بالكسر اي علما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع رواه مسلم وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد وهو تمني زوال نعمة احد وانتقالها اليه كذا قيل والحق انه
اعم وهو مذموم اذا عمل بمقتضاه من تصميم او قول او فعل ولذا قال ومن شر حاسد اذا حسد واشتشوا منه ذكر ما اذا كانت
النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله والمراد هنا الغبطة وهي تمني حصول مثلها واطلق الحسد عليها مجازا وقال
الطيبي اي لا رخصة فيه والظاهر ان معناه لو جاز الحسد لجاز الا فيهما ذكروا اما ما قيل من انه يوخذ من الحديث اباحة نوع من

الحسد

الحسد لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح الا في اثنتين اي في نعمتين او خصلتين وروي بالتذكير اي في شان اثنين رجل
روي مجرورا على البدل وهو اوثق الروايات وروي مرفوعا مبتدا وقال الطيبي روي لا حسد الا في اثنين فيكون رجل بدلا
منه وروي في اثنتين اي خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى فاذا روي في اثنين يقدر في شان
اثنين واذا روي اثنتين يقدر خصلة رجل اتاه الله بالمد اي اعطاه مالا اي مالا كثيرا او نوعا من المال ولا بد ان يكون
فسلطه اي وكله الله ووفقه على هلكته بفتحتين اي انفاقه واهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيا وكمله بقوله
في الحق ليزيل الاسراف المذموم والريا الملوم ولانه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف ورجل بالوجهين للعطف اتاه الله
الحكمة وهي اصابة الحق بالعلم والعمل او علم احكام الدين قال الكرماني عرف الحكمة لان المراد بها معرفة الاشيا التي جا بها الشريعة
فاراد التعريف بلام العهد فهو يقضي اي يعمل ويحكم بها اي بالحكمة التي اوتيها ويعلمها اي غيره متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي اعماله بدليل الاستثنا والمراد فايدة
عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل اليه اجر وثواب ما ياتي من عمله الا من ثلاثة اي من ثلاثة اشيا فان فايدتها لا تنقطع عنه
لما ثبت عند سبحانه انه يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه سوا فيه المباشرة والتسبب الا من صدقة
قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح اسقطوا الا وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول والمشارق
وهو الخ بدل من قوله الا من ثلاثة فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتنا بشانه انتهى وقال الابهري عن زايدة والشويسين
عوض الاعمال وقيل بل الضمير في عنه زايد ومعناه اذا مات الانسان انقطع عن اعماله الا من ثلاثة ويحتمل ان يقال كلتاهما
اصليتان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله الا من ثلاثة اعمال جارية يجري نفعها فيدوم
اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال الرافعي هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية
المسبلة قلت وهذا داخل في عموم الاول ولعلهم ارادوا هذا الخاص لكن لا وجه للتخصيص او علم ينتفع به اي بعد موته
قال ابن الملك قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يوتى به اجر والمراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملايكته
ويدخل فيه علم الكلام اي العقايد والعلم بكتبه ويدخل فيه التفسير وبملكوت ارضه وسمايه ويدخل فيه علم الرياضي
اقول وفيه نظر قال والعلم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله قلت الاولى
الاقتصار على الاخير المشتمل على التفسير والتطهير او ولد صالح اي مومن كما قاله ابن حجر المكي يدعو له وقال ابن الملك قيد الولد
بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره وانما ذكر دعاه تحريضا للولد على الدعا لابيه حتى قيل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سوا
دعا لابيه ام لا كان من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب باكل ثمرتها سوا دعا له الاكل ام لا قال الطيبي الاستثنا متصل تقديره
ينقطع عنه ثواب اعماله من كل شي كالصلوة والزكوة ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلاثة يعني اذا مات الانسان لا يكتب
له اجر اعماله لانه جزا العمل وهو ينقطع بموته الا فعلا دائم الخير مستمر النفع مثل وقف ارض او تصنيف كتاب او تعليم مسالة
يعمل بها او ولد صالح وجعل الولد من العمل لانه السبب في وجوده انتهى ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة لان السنة المسنونة من جملة المنتفع به وكذا لا تنافي
بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة لان الناشي من
عمل المرابط ما قدمه في حياته واما الثلاثة المذكورة فانها اعمال تحدث بعد وفاته فلا تنقطع عنه لانه سبب تلك الاعمال
فهذه الاشيا يلحقه منها ثواب طارحلاف اعماله الذي مات عليها ولان معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا
ينقص منه شيا الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره او لا يزاد وقيل
يمكن ان يجعل المرابطة داخلة في الصدقة الجارية اذ المقصود نصرة المسلمين انتهى وهو الاظهر رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس بالتشديد اي فرج قال الطيبي كانه فتح مداخل الانفاس فهو ماخوذ من قولهم
انت في نفس اي سعة كان من كان في كربة سد عنه مداخل الانفاس فاذا فرج عنه فتحت والمعنى من ازال واذهب عن مومن اي
مومن ولو كان فاسقا مراعاة لايمانه كربة اي اي حزن وعنا وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا الفانية المنقضية ومن تبعيضية

اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة

مهم

العلم

او ابتدا ليه نفس الله عنه كربة اي عظيمة من كرب يوم القيمة اي الباقية الغير المتناهية فلا يرد انه تعالى قال من جا بالحسنه فله عشر امثالها فانه اعم من ان تكون في الكمية او الكيفية ولما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان فجزاه الله جزا وفاقا لقوله تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان ومن يسر على معسر اي من سهل على فقير وهو يشمل المومن والكافر اي من كان له دين على فقير فسهل عليه بامهال او بترك بعضه او كله يسر الله عليه بدل تيسيره على عبده بمجازاة بجنسه في الدنيا والاخرة اي في الدارين او في امورهما قال بعض العارفين لا يخفى ان المعسر وصاحب الكربة هو المريد في وادي الغربة المحتاج الى قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية كما اشتهر عن الكتاني ان بين العبد والحق الف مقام من نور وظلمة وتلقاه الوساوس والهواجس فعلى الشيخ ان ينفس كربة الوساوس عنه ما استطاع بترك المبالاة بها والتامل في الحجج العقلية والادلة النقلية ان استاهله واستدامة الذكر والابتهال الى المولى ويسهل عليه سوا الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق حتى يسطع في قلبه انوار القلوب ويطلع في سره شموس الوصول الى المحبوب ومن ستر مسلما اي في قبيح يفعله فلا يفضحه او كساه ثوبا ستره الله اي عيوبه او عوراته في الدنيا والاخرة كما تقدم وفي شرح مسلم اي ستر بدنه باللباس او عيوبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه وهذا على من ليس معروف بالفساد واما المعروف به فيستحب ان ترفع قصته الى الوالي ولو راه في معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة قال بعض المحققين وفيه اشارة لمن وقف على شي من مقامات اهل العرفان وكرامات ذوي الايقان ان يحفظ سره ويكتم عن غيره امره فان كشف الاسرار على الاغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية ثم الطلوع على سر فباح به ثم يا منوع على الاسرار ما عاشا والله الواو للاستيناف وهو في عون العبد تذييل للكلام السابق ما كان اي مادام العبد مشغولا في عون اخيه اي المسلم كما في نسخة اي في قضا حاجته وفيه اشارة الى فضيلة عون الاخ على اموره والمكافاة عليها بجنسها من العناية الالهية سواكان بقلبه او ببدنه او بهما لدفع المضار او جذب المسار اذ الكل عون ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله ابتغا لما ينبي عن التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل فقال ومن سلك اي دخل ومشى طريقا اي قريبا او بعيدا قيل التنوين للتعميم لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل فقال اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم اي باي سبب اي سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن والانفاق فيه يلتمس فيه حال او صفة علما نكره ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين قليله او كثيره اذا كان بنية القربة والنفع والانتفاع وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى الى الخضر عليهما السلام وقال له هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد كذا نقله ابن الملك سهل الله له به اي بذلك السلوك او الطريق او الالتماس او العلم طريقا اي موصلا ومنهيا الى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيمة وما اجتمع قوم اي جمع في بيت اي مسجد من بيوت الله بكسر البا وضمها واحترز به عن مساجد اليهود والنصارى فانه يكره الدخول فيها والعدول عن المساجد الى بيوت الله ليشمل كل ما يبنى تقربا الى الله تعالى من المساجد والمدارس والربط يتلون حال من قوم لتخصيصه كتاب الله اي القران وليس المراد بالتلاوة مجرد اجرا الالفاظ على اللسان بل لا بد ان يتدبر العبد انه يقرا على الله ويقف بين يديه وهو ناظر اليه بل يشهد بقلبه كان ربه يخاطبه بل يستغرق في مشاهدة المتكلم غير ملتفت الى غيره سامعا منه كما قال الامام الصادق وقد سيل عن حالة لحقته في الصلوة حتى خر مغشيا عليه فلما سري عنه قال ما زلت اردد الاية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله وصفاته وافعاله ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق باهلاك الاعدا ويقتبس معرفة العزة والاستغنا والقهر والافنا وفيما يتعلق باحوال الانبيا والاحيا ويقتبس معرفة اللطف والفضل والنعما وفي الايات الدالة على التكليف والارشاد ويقتبس معرفة اللطف والحكم ويعمل بمقتضاها ويتدارسونه بينهم والتدارس قراة بعضهم على بعض تصحيحا للالفاظ او كشفا لمعانيه كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بان يقرا بعضهم عشرا مثلا وبعضهم عشرا اخر وهكذا فيكون اخص من التلاوة او مقابلا لها والاظهر انه شامل لجميع ما يناط بالقران من التعليم والتعلم الا نزلت عليهم السكينة يجوز في مثل هذا التركيب كسر الها وضم الميم وهو الاكثر وضمهما وكسرهما والسكينة هي الوقار والخشية يعني الشي الذي يحصل به سكون القلب والطمانينة والوقار ونزول الانوار قيل والمراد بها صفا القلب بنوره

وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق وقيل السكينة ملك يسكن قلب المومن ويومنه ويامره بالخير وذكر الطيبي عن ابن مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم وغشيتهم الرحمة اي اتتهم وعلتهم وغطتهم وحفتهم الملايكة اي ملايكة الرحمة والبركة احدقوا واحاطوا بهم او طافوا بهم وداروا حولهم الى سما الدنيا يستمعون القران ودراستهم ويحفظونهم من الافات ويزورونهم ويصافحونهم ويومنون على دعايهم وذكرهم الله فيمن عنده اي الملا الاعلى والطبقة الاولى من الملايكة وذكره سبحانه للمباهاة بهم يقول انظروا الى عبيدي يذكروني ويقرون كتابي ومن بطا بتشديد الطا من التبطية ضد التعجيل كالابطا والبطا نقيض السرعة والباء في به للتعدية اي من اخره وجعله بطيا عن بلوغ درجة السعادة عمله السي في الاخرة او تفريطه للعمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم يقدمه نسبه يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهد ذلك ان اكثر علما السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخر بها بل كثير من علما السلف موالي ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة وذووا الانساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسيا منسيا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الدين اقواما ويضع به اخرين ويوميه ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم يا صفية عمة محمد يا فاطمة بنت محمد ايتوني يوم القيمة باعمالكم لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيا وما نقل عن ابي يزيد قدس سره ان مريدا له تتبع خطاه من خلفه فاقبل عليه قايلا والله لقد سلخت جلد ابي يزيد ولبسته لم تنل مثقال ذرة من مقاماته ما لم تعمل عمله وانشد ٭ ما بال نفسك ان ترضى تدنسها ٭ وثوب جسمك مغسول من الدنس ٭ ترجو النجاة ولا تسلك مسالكها ٭ ان السفينة لا تجري على اليبس ٭ رواه مسلم قال النووي في الاربعين بهذا اللفظ وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه قيل هو صفة للناس لانه نكرة في المعنى اي يحاسب ويسال عن افعاله قيل ويستفاد منه انه اول المقضي عليه لا مطلقا يوم القيمة اي ثلاثة رجل استشهد على بنا المفعول اي قتل في سبيل الله فاتي به اي بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالى نعمته على صيغة المفرد هاهنا والباقيتان على صيغة الجمع هكذا جا في صحيح مسلم والحميدي وجامع الاصول وفي الرياض للنووي وفي بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق اعتبار الافراد في الاولى والكثرة في الاخيرتين كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة اصناف العلوم والاموال والله اعلم بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة كما يتوهم فانه لا يلايمه ما بعده بل المراد افراد جنسيه النعمة فان المفرد المضاف للعموم بخلاف الاخيرتين فانه جمع فيهما لارادة الانواع او افرد في الاول لنعمة البدنية فقط بخلاف الاخيرتين فانه انضم معها المالية او العلمية فعرفها بالتخفيف اي تذكرها فكانه من الهول والدهشة نسيها او ذهل عنها فقال تعالى فما عملت فيها اي في مقابلتها شكرا لها اي في ايامها لينفعك اليوم قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي اي حاربت لاجلك في تقبليه حتى استشهدت الظاهر ان هذا القول منه على زعمه قال تعالى ويحسبون انهم يحسنون صنعا ويحتمل انه مبالغة في التمويه المعتاد به على ما ورد كما يعيشون يموتون وكما يموتون يحشرون وقد قال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شي الا انهم هم الكاذبون قال تعالى كذبت اي في دعوي الاخلاص او في هذا القول ولكنك قاتلت لان يقال اي في حقك انك او هو جري فعيل من الجراة فهو مهموز وقد يدغم اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول لك وفي شانك فحصل مقصودك وغرضك ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم القوه في النار فسحب اي جر على وجهه حتى القي في النار مبالغة في تنكيله ورجل تعلم العلم اي الشرعي وعلمه اي الناس اي وصل الى مرتبة الكمال والتكميل وقرا القران فهو تخصيص بعد تعميم او المراد به مجرد تلاوة القران يعني التعلم والتعليم لم يمنعاه عن الاشتغال بالقران وهذا اظهر فاتي به اي بمحضر الحساب فعرفه نعمه تعالى او نعم الرجل فعرفها فكانه لغفلته عنها كان انكرها قال تعالى فما عملت فيها اي هل صرفتها في مرضاتي ام في غيرها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران اي صرفت نعمتي التي انعمت بها على في الاشتغال بالعلم والعمل والقراة ابتغا لوجهك وشكرا لنعمك قال كذبت في دعوي مقام الاخلاص او على مقتضى عادتك ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم

رجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران

ولعله لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم للاختصار واكتفا بالمقايسة او لان اساس الشي اذا لم يكن على الاخلاص فيبعد بناؤه
ان يكون على وجه الاختصاص وقرات القران ليقال هو قاري فقد قيل لك عالم وقاري فيما لك عندنا اجر ثم امر به فسحب على
وجهه حتى القاه في النار نعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كله كالنقود
والمتاع والعقار والمواشي فاتي به على روس الخلايق للافتضاح فعرفه نعمه فعرفها قال تعالى فما عملت فيها اي في مقابلة النعم اوفي الاموال
قال ما تركت من سبيل من زايدة لتاكيد الاستغراق النفي تحب ان ينفق فيها كبنا المساجد والمدارس واعطا الزكوات والصدقات
الا انفقت فيها لك قال كذبت اي في قولك لك ولكنك فعلت ليقال هو جواد اي سخي وكريم فقد قيل وفيه اشارة الى ان الله
لا يضيع اجر من عمل لاي غرض يكون ثم امر به فسحب على وجهه ثم هذا هو الاصل الصحيح من النسخ في هذا المحل وفي نسخة هنا
ايضا حتى القي في النار رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا
يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقري وقوله
ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين وقال ابن الملك انتزاعا مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة
حالية يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السما ولكن يقبض العلم اي يرفعه بقبض العلما اي بموتهم ورفع
ارواحهم حتى هي التي تدخل على الجملة وهي هنا الشرط والجزا يعني اذا لم يبق اي الله عالما بقبض روحه من الابقا وفي نسخة حتى
اذا لم يبق بفتح اليا والقاف وعالم بالرفع ويؤيد الاول رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا اي خليفة وقاضيا
ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل اي جهلة بما يناسب منصبه قال الشيخ محي الدين النووي ضبطناه في البخاري روسا
بضم الهمزة والتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤسا جمع رييس وكلاهما صحيح والاول اشهر
فسيلوا فافتوا اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اي صاروا ضالين واضلوا اي مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم متفق عليه
ورواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن شقيق هو ابن ابي سلمة يكنى ابا وايل الاسدي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره ولم يسمع منه وهو ثقة حجة روي عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر
الصحابة وهو كثير الحديث مات زمن الحجاج قاله المص قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالتشديد اي يعظ الناس ويخوفهم
او يذكر كلام الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم لهم في كل خميس ولعل وجه التخصيص ليصل بركته الى يوم الجمعة فقال له رجل
يحتمل الراوي وغيره يا ابا عبد الرحمن لوددت اي احببت او تمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة الغفلة علينا ليعود بتذكرك
الحضور الينا قال اما بمعنى الا للتنبيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان يمنعني من ذلك اي من التذكير كل يوم اني اكره بفتح الهمزة
فاعل يمنعني اي كراهتي ان املكم مفعول اكره اي املالكم يعني ايقاعكم في الملالة واني بكسر الهمزة فالمحل يمنعني اي بكراهتي ان
املكم مفعول اكره اي املالكم يعني ايقاعكم عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا من التخول وفي بعض الروايات بالحا المهملة وهو تفقد الحال وروي يتخوننا
بالخا المعجمة والنون بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام اكثر وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحا المهملة لكن الرواية في الصحاح
بالخا المعجمة وكان ابو عمرو يقول انما يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو
عمرو ويقال يتخولنا ويتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال جميعا
كذا ذكره الطيبي يعني يتفقد نابها اي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر علينا ولا يعظنا متواليا مخافة السامة علينا
وفي المصابيح كراهة السامة اي الملالة اذ لا تاثير للموعظة عند الملالة قال ابن الملك اي يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون
وقت ويروى بالحا المهملة ايضا اي يتامل احوالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا فيها وكذلك ينبغي للمشايخ والوعاظ
في تربية المريدين متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي غالبا واحيانا اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة
اعادها اي كررها ثلاثا حتى تفهم اي تلك الكلمة عنه اي فهما قويا راسخا في النفس وفيه اشارة الى ان المراد بالكلمة الكلام
الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم الاعادة يحتمل ان تكون في مجلس او مجالس والاقتصار على الثلاث والله اعلم لمقتضى مراتب
فهوم الناس من الادنى والاوسط والاعلى ولذا قيل من لم يفهم في ثلث مرات لم يفهم ابدا واذا اتى اي مر على قوم او اشرف

عليهم

عليهم فسلم عليهم اي فاراد السلام عليهم سلم عليهم ثلاثا قال ابن القيم لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذي
لا يبلغهم سلام واحد انتهى وذلك بان يسلم على المواجهين ثم يمينه ويساره وقيل هذا عند الاستيذان اي اذا لم يوذن بمرة
او مرتين سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستيذان اي اذا لم يوذن بمرة او مرتين سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف
كما جاء في حديث الاستيذان وقيل سلم للاستيذان وللتحية عند الدخول وللوداع عند الخروج وهذه التسليمات
الثلاث سنة لكل احد اتى شخصا او قوما وكان عليه الصلاة والسلام يواظب عليها كما افادته كان المقتضية للتكرير
الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند اخرين وهو الاصح كما قال ابن حجر رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري هو
ابو مسعود عقبة الانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها
والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي روى عنه ابنه بشير وخلق
سواه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه الضمير للشان ابدع بي على بنا المفعول يقال ابدعت الراحلة
اذا انقطعت عن السير لكلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه ابداعا منها اي انشا امر خارج عما اعتيد منها ومعنى ابدع
بالرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي اي انقطع بي راحلتي ~~كذا حققه الطيبي اي انقطع راحلتي~~ بي وما حول
للمفعول صار الظرف نايبه كسير بعمرو فاحملني بهمز الوصل اي اركبني واجعلني محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله عليه وسلم
ما عندي اي لا اجد ما احملك عليه فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله اي من اغنيا المسلمين كعثمان
او ابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل اي بالقول او الفعل او الاشارة او الكتابة على خير اي علم او عمل
فيه اجر وثواب فله اي فللدال مثل اجر فاعله من غير ان ينقص من اجره شي رواه مسلم وروى البزار عن ابن مسعود والطبراني
عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود بلفظ الدال على الخير كفاعله ورواه احمد وعبد الرزاق في الجامع والضيا عن بريدة وابن ابي
الدنيا عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان كذا في الجامع الصغير وعن جرير هو جرير بن عبد الله
ابو عمرو واسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما و
نزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال كنا في صدر النهار اي اوله
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه قوم عراة اي يغلب عليهم العري حال كونهم مجتابي هو بالجيم وبعد الالف با اي لابسي
النمار بكسر النون وهي الكسية من صوف مخطط واحدها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي او العبا والظاهر انه شك من الراوي
او للتنويع ففي القاموس انه كسا معروف والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود وبردة من صوف يلبسها الاعراب فعلى
الاول حال متداخلة او مترادفة والمراد انهم متقلدون للسيوف من جوانبهم ومتقلدي السيوف هكذا في نسخة السيد جمال
الدين بالواو وعليه صح بالجرم لكن في بعض النسخ هذه الواو غير موجودة ويدل عليه اختلاف الرواة في حديث واحد عامتهم اي
اكثرهم من مضر كعمر قبيلة عظيمة بل كلهم من مضر اي مبالغة فتمعر بالتشديد اي فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظهر عليه اثر الحزن لما راى بهم من الفاقة اي الفقر الشديد ومن بيان لما يعني لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم
ويكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم وهذا من كمال رافته ورحمته خصوصا في حق امته فدخل اي في بيته لعله يلقى شيا من زيادة النفقة
او لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة ثم خرج فامر بلالا اي بالاذان فاذن واقام فصلى اي احدى الصلوات المكتوبة
بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر او الجمعة لقوله في صدر النهار ثم خطب اي وعظ وهو يحتمل ان يكون قايما او قاعدا
فوق المنبر او دونه فقال يا ايها الناس اي المومنون لما قال بعض السلف من ان كل ما في القران من قوله يا ايها الناس خطاب للكفار
غالبا اتقوا ربكم اي عذابه او مخالفته الذي خلقكم بالواسطة من نفس واحدة وهي ادم الى اخر الاية وتمامها وخلق منها
اي من ضلعها زوجها اي حوا والواو لمطلق الجمع او للحال وقد تقدر او لا تقدر وبث منها اي فرق من اولادهما بوسط او غير
وسط روي ان بني ادم لصلبه اربعون في عشرين بطنا وعن ابن عباس قال ولد لادم اربعون ولدا عشرون غلاما وعشرون
جارية رجالا كثيرا ونسا اي كثيرة فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النسا لان الحكمة تقتضي ان يكن اكثر وتذكير الكثير حمل
على الجمع دون الجماعة ولان الفعيل يستوي فيه التذكير والتانيث واتقوا الله الذي تساءلون بالتشديد والتخفيف به اي

باالله والارحام بالنصب عند الجمهور عطفا على الجلالة اي اتقوا قطعها وبالجر عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو
جايز فصيح ولحنا من ضعفه وكان العرب يقول بعضهم لبعض اسالك باالله وبالرحم كذا ان الله كان عليكم رقيبا اي
مطلعا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم فراقبوا الله تعالى فيها والاية قال الطيبي بالنصب عطفا من حيث المعنى على قوله يا ايها
الناس اتقوا على تاويل قال يقرا اي قرا هذه الاية والاية التي في الحشر انتهى واولها يا ايها الذين امنوا وبعده اتقوا الله
ولتنظر نفس وهي نكرة تفيد العموم اي كل نفس كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اي لتتفكر وتتامل النفوس ما قدمت
اي اي شي من العبادات والخيرات ارسلته الى الاخرة لغد اي لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيامة وتمامها واتقوا الله وهو
تكرير للتاكيد والاول معناه اتقوا مخالفته والثاني اتقوا عقوبته او بالعكس وهو الاظهر لقوله ان الله خبير بما تعملون اي عالم
باعمالكم فيجازيكم بها ويجازيكم عليها وهو مشتمل على الوعد والوعيد وفيه جواز تقطيع الاية والحديث بان يوتى ببعض كل منهما على حسب
الحاجة والله اعلم تصدق رجل بفتح القاف وسكون قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر للغايب محذوف وجوزه ابن
الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان ينك في فقا بنك مجزوم على تاويل الامر اي فلينك واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا اي
فلياكلوا وقوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا اي فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى
ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجا رجل الخ لانه بيان لامتثال امره صلى الله عليه وسلم عقيب الحث على الصدقة ولمن يجريه
على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف انتهى قال الابهري ويابى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة انتهى فينبغي
حمله على انه خبر لفظا وامر معنى وايتان الاخبار بمعنى الانشا كثير في الكلام فليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى
تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله قيل انها بمعنى امنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله
بل قيل انه ابلغ فكانه امر وامتثل به فاخبر عنه به والله اعلم لا يقال هذا الاخبار مضارع والكلام في الماضي لان الحديث الاتي من
اخذه اخذ بحظ وافر حمل بعضهم احد الثاني على معنى الامر من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره بضم الموحدة اي من
قمحه وحنطته وفي معناه من شعيره ومن صاع تمره واعادة العامل تفيد الاستقلال وتدفع ان يكون الصاع منهما قال الطيبي
رجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في
الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر من في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل من ديناره
ورجل من درهمه وهلم جرا ومن في دينارا اما تبعيضية اي ليتصدق بما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة بالفعل فالاضافة
بمعنى اللام اي ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حتى قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ليتصدق كل رجل منكم ولو بشق تمرة قال اي الراوي فجا رجل من الانصار بصرة بالضم اي ربطة من
الدراهم او الدنانير كادت كفه اي قاربت تعجز بكسر الجيم وتفتح عنها اي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم
وتكسر ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطا الخيرات واتيان المبرات حتى رايت كومين الكومة بالفتح الصبرة من طعام
الظاهر انه هنا حبوب ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود لغلبته وثياب حتى رايت بدل من حتى الاولى او غاية لها اي
حتى ابصرت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل اي يستنير ويظهر عليه امارات السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون
المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة وهو ما موه بالذهب وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووي هو
بالذال المعجمة وفتح الهاء وبالباء الموحدة وقال القاضي عياض وغيره صحفه بعضهم فقال مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبالنون وكذا ضبطه
الحميدي والصحيح المشهور هو الاول والمراد به على الوجهين الصفا والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام سنة حسنة اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر تلك السنة اي ثواب العمل بها وفي نسخه
اجره اي اجر من سن يعني اجر عمله قال التوربشتي في عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى انما الصواب اجره
والضمير لصاحب الطريقة اي له اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة وقد وهم فيه بعض الناس
المتاخرين من رواة الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين في شي قال المولف هذا الحديث لم يورده البخاري انما هو من افراد
مسلم ووجد في نسخ متعددة من مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام النووي والاضافة لادنى ملابسة فان السنة سبب ثبوت

الاجر

لان الخبر من حيث انه خبر لا تفاوت فيه ماضيا او مضارعا مع ان الماضي الانسب المذكورة اظهر في اللافادة على تحقق وقوعه صح

صح

الاجر فجازت الاضافة كذا ذكره الطيبي قلت ويويده ما ذكره المولف اتفاق النسخ على وزرها والله اعلم واجر من عمل بها
اي بتلك الحسنة من بعده من بيان لمن وفي المصابيح واجر من عمل بعده قال ابن الملك اي بعد مماته من سنها قيد به لما يتوهم
ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا انتهى قلت وفيه انه يتوهم ح ان الاجر لا يكتب له وهو حي فالاحسن ان يقال من بعد ما سنه
من غير ان ينقص على البنا للمفعول وجوز ان يكون معلوما لانه متعد ولازم من اجورهم شي اي من النقص ومن سن في
الاسلام سنة سيئة اي بدعة مذمومة عمل بها كان عليه وزرها اي اثمها ووزر من عمل بها من بعده اي من جهة تبعيته
من غير ان ينقص تقدم من اوزارهم شي جمع في الموضعين باعتبار معنى من كما افرد في ينقص باعتبار لفظه رواه مسلم وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما نصب على التمييز الا كان على ابن ادم الاول صفة لابن
وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج باخته التي مع الاخر في بطن واحد لان شريعة ادم ان بطون حوا كانت بمنزلة الاقارب
الاباعد وحكمة تعذر التزوج فاقتضت مصلحة بقا النسل تجويز ذلك ح فقتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط هذه القصة في التفسير
قال التوربشتي انما قيد بالاول لئلا يشتبه اذ في بني ادم كثرة وهذا يدل على ان قابيل كان اول مولود من بني ادم كذا ذكره الطيبي ونعم
ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان المفسرين ذكروا ان قصتهما كانت بعد بطون متعددة والله اعلم فالاظهر ان اللام للعهد اي الاول من القتلة
كفل اي نصيب من دمها اي دم النفس لانه اول من سن القتل وهذا يويد ما قلنا متفق عليه وسنذكر حديث معوية لا يزال من
امتي في باب ثواب هذه الامة ان شا الله تعالى وتقدم وجهه الفصل الثاني عن كثير بن قيس ذكره المص في التابعين قال كنت
جالسا مع ابي الدردا في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي الشام فجاءه اي ابا الدردا رجل اي من طلبة العلم فقال يا ابا
الدردا ابقر الهمز بعد حرف الندا ولا يكتب رسما اني جيتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر كره الشافعي ان يقال ذلك
لانه لفظ مشترك يعني رسول الله ورسول غيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول الاية لان خطاب الله لنبيه تشريف له باي لفظ كان
وله تعالى ان يخاطب عبيده بما شا ومن ثم اخذ من قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا انه يحرم ندا وه
باسمه كيا محمد او بكنيته كيا ابا القاسم قال وانما ينادي بنحو يا رسول الله يا نبي الله انتهى وفيه ان القرينة المانعة من ارادة
الاشتراك قايمة فانه لا يفهم بل لا يتوهم من مدينة الرسول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما اذا انضم اليه صلى الله وسلم عليه
ونحوه لحديث اي لاجل تحصيل حديث بلغني انك تحدثه اي ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل
ان يكون سمعه اجمالا ويحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة يقينه او لعلو الاسناد
فانه من الدين ما جيت الى الشام لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي الدردا اياه حديثه يحتمل ان يكون مطلوب
الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب قال اي
ابو الدردا فاني اي اذا كان الامر كذلك فاعلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك اي دخل او
مشى طريقا اي قريبا او بعيدا يطلب فيه اي في ذلك الطريق او في ذلك المسلك او في سلوكه علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق
والعلم ليشملا في جنسهما اي طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في البلدان الى غير ذلك كما سبق واي علم كان من علوم الدين
قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي شرح السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم
له نية اي سببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وعن الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة
انتهى لانه اما فرض عين او فرض كفاية وكلاهما افضل من النافلة وقال الامام مالك العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشا
وليس بكثرة المسايل انتهى ولعله يشير الى معنى الاية يوتي الحكمة من يشا سلك الله به الضمير المجرور عايد الى من والبا للتعدية اي
جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عايد الى العلم والبا للسببية وسلك بمعنى سهل والعايد الى من محذوف والمعنى
سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف
كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي وقال
ابن الملك فيه اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطريق العلم اقرب الطرق اليها واعظم انتهى قلت والاظهر ان
كل علم طريق الى الجنة كما يستفاد من تنكيرهما وفيه ايما الى ان طرق الجنة محصورة في طرق العلم فان العمل الصالح لا يتصور بدون العلم

من سلك في طريق

والله اعلم فتقول الصوفيه الطرق الى الله بعدد انفاس المخلوقات مبني على المعرفة وهي نوع من انواع العلم ولان طريق غير
العلم هو طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه وان الملايكة اللام للجنس او للعهد اي ملايكة الرحمة قال ابن
حجر ويحتمل ان الملايكه كلهم وهو مناسب بالمعنى المجازي في قوله لتضع اجنحتها رضا حال او مفعول له على معنى ارادة رضا ليكون
فعلا لفاعل الفعل المعلل لطالب العلم اللام متعلق برضى وقيل التقدير لاجل الرضى الواصل منها اليه او لاجل ارضايها لطالب
العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الاسنى قال زين العرب وغيره قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا
لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث
السابق وحفت بهم الملايكة او معناه المعونه وتيسير المونة بالسعي في طلبه والمراد تليين الجانب والانقياد والفي عليه بالرحمة
والانعطاف او المراد حقيقته وان لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاد
نقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص
من المعتزلة فجعل يستهزي بالحديث فقال والله لاطرقن غدا نعلي واطا بها اجنحة الملايكة ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه
ووقعت فيها الاكلة وقال الطبراني سمعت ابن يحيى الساجي يقول كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان
معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملايكة لا تكسروها كالمستهزي بالحديث فما زال عن موضعه حتى
جفت رجلاه وسقط الى الارض انتهى والجفاف رقة القدم على ما في القاموس وفي دوايه في السنن والمسانيد عن صفوان بن
عسال قال قلت يا رسول الله جيت اطلب العلم قال مرحبا لطالب العلم ان طالب العلم لتحف به الملايكة وتظله باجنحتها فيركب بعضها
على بعض حتى تبلغ السما الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم اسناده صحيح وان العالم ليستغفر له قال الطيبي
هو مجاز من ارادة استقامة حال المستغفر له انتهى والحقيقة اولى من في السموات لانهم عرفوا بتعريف العلما وعظموا بقولهم ومن
في الارض قيل فيه تغليب والمراد ما في الارض لان بقاهم وصلاحهم مربوط برأي العلما وفتواهم ولذلك قيل ما من شي من الموجودات
حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت في جوف الما خص لدفع ايهام ان من في الارض لا يشمل من في البحر
او تعميم بعد تخصيص بان يراد بالحيتان جميع دواب الما وهي اكثر من عوالم البر لما جا ان عوالم البر اربعمايه عالم وعوالم البحر ستمايه عالم *(وعوالم البحر صح)*
قال ابن الملك وخص بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة اذ هي في الما انتهى وبين كلاميه تناقض نعم يصلح ان يكون سوالا وجوابا ثم
قال وان سلم ان قوله من في الارض يشملها فذكرها للايما الى ان العلم ما ولذلك استغفر للعالم لان السبب لبقايه مختص به قال الله تعالى
انزل من السما ما فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الما العلم والاودية القلوب انتهى كلامه وفيه ما فيه وقال الطيبي تخصيص الحيتان
للدلالة على ان انزال المطر ببركتهم حتى ان الحيتان تعيش بسببهم انتهى وفي الحديث بهم تمطرون وبهم ترزقون وان فضل العالم اي
الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد ادايه ما توجه اليه من الفرايض والسنن الموكدة على العابد اي الغالب عليه العبادة
وهو الذي يصرف اوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر اي ليلة الرابع عشر وبه اول طرح على حسا
الجمل واريد به النبي صلى الله عليه وسلم يعني المشبه به في نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميحا الى قوله كفضلي على ادناكم كما في قوله
على ساير الكواكب ايما الى قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان نور المومن ولو كان عابدا ضعيف اذا لم يكن عالما وانما
حملنا الكلام على من غلب عليه احد الوصفين لا على عالم فقط وعابد فقط لان هذين لا فضل لهما بل انهما معذبان في النار لتوقف
صحة العمل على العلم وكمال العلم على العمل بل ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وورد اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم
ينفعه الله بعلمه لانه حينيذ يكون ضالا مضلا وقال القاضي شبه العالم بالقمر والعابد بالكوكب لان كمال العبادة ونورها لا يتعدى من
العابد ونور العالم يتعدى الى غيره فيستضي بنوره المتلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل
وان العلما ورثة الانبيا والعالم يعني ورثة الرسل ليشمل الكل قاله ابن الملك يعني فان البعض ورثة الرسل كاصحاب المذاهب والباقون
ورثة الانبيا على اختلاف مراتبهم وان الانبيا لم يورثوا بالتشديد دينارا ولا درهما اي شيا من الدنيا وخصا لانهما اغلب
انواعها وذلك اشارة الى زوال الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيا منها ليلا يتوهم انهم كانوا يطلبون
شيا منها يورث عنهم على ان جماعة قالوا انهم كانوا لا يملكون مبالغة في تنزههم عنها ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايما

الى كمال توكلهم على الله تعالى في انفسهم واولادهم واشعارا بان طلب الدنيا ليس من العلما الورثة ولذا قال الغزالي اقل
العلم بل اقل الايمان ان يعرف ان الدنيا فانية وان العقبى باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن الفاني ويقبل على الباقي وقال
ابن الملك خص الدرهم بالذكر لان نفي الدينار لا يستلزم نفيه وفيه انه لا تخصيص هنا والعطف يدل على المغايرة وانما
زيدت لا لتاكيد النفي وارادة المبالغة ثم قال ولا يرد الاعتراض بانه صلى الله عليه وسلم كان له صفايا بني النضير وفدك
وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه السلام اغنام كثيرة وكان ايوب وابرهيم عليهما السلام ذوي نعمة كثيرة
لان المراد انه ما ورثت اولادهم وازواجهم شيا من ذلك بل بقي بعدهم معدا لنوايب المسلمين انتهى ويذكر عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه مر يوما في السوق بقوم مشتغلين بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
في المسجد فقاموا سراعا اليه فلم يجدوا فيه الا القران والذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث
محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس بمواريث دنياكم وانما ورثوا العلم لاظهار الاسلام ونشر الاحكام فمن اخذه
اي العلم اخذ بحظ وافر اي اخذ حظا وافرا يعني نصيبا تاما اي لا حظ اوفر منه والبا زايدة للتاكيد او المراد اخذ متلبسا *(او باحوال الظاهر والباطن على تباين اجناسه واختلاف انواعه صح)*
بحظ وافر من ميراث النبوة ويجوز ان يكون اخذ بمعنى الامر اي فمن اراد اخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل هذا زبدة
كلام الشرح هنا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وسماه الترمذي اي كثير بن زيد قيس بن كثير *(قيس)*
والصحيح انه كثير بن قيس قاله ميرك شاه وقال المولف في اسما الرجال للمشكوة قيس بن كثير سمع ابا الدردا هكذا اخرج حديثه
الترمذي عن قيس بن كثير وقال احمد ثنا محمود بن خداش والما هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو داود كثير بن قيس واورده البخاري
في باب كثير لا في باب قيس وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر على البنا للمفعول اي وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان اي
بوصف الكمال وهو يحتمل ان يكون مثلا وان يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه او في اوانه احدهما عابد اي كامل في العبادة
والاخر عالم اي كامل بالعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستويان وان كان كل منهما كاملا في مقامه فضل العالم بالعلوم
الشرعية مع القيام بفرايض العبودية على العابد اي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلي على ادناكم وفيه
مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلي على اعلاكم لكفى فضلا وشرفا فيكون نظير قوله صلى الله عليه وسلم واحشرني في زمرة المساكين مع
افادة التواضع في الثاني والظاهر ان اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد فيغير بما يوخذ بالمقايسة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله استيناف فيه تعليل وملايكته اي حملة العرش واهل السموات تعميم بعد تخصيص والارض اي اهل الارض من
الانس والجن وجميع الحيوانات حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح في جحرها
بضم الجيم وسكون الحا اي ثقبها قال الطيبي وصلاتهم لحصول البركة النازلة من السما حتى الحوت كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان
لدواب البر والبحر وخصت النملة من دواب البر لانها اكثر الحيوانات ادخارا للقوت في جحرها فهي احوج الى بركتهم من غيرها
وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر وقيل وجه تخصيصهما بالذكر الاشارة الى جنس الحلال والحرام وقيل الى الجنس المنهي عن
القتل وغيره ليصلون فيه تغليب للعقلا على غيرهم اي يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة
الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعا لاجل تعليم علم موصل الى الخير الى الله تعالى انتهى وفيه اشارة الى وجه الافضلية
بان نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر مع ان العلم في نفسه فرض وزيادة العبادة نافلة والله اعلم رواه الترمذي يعني عن ابي *(ابي هريرة)*
امامة مرفوعا ورواه الدارمي عن مكحول وهو من اجلا التابعين من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلما اربعة
ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان
لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأيي والراي يخطي ويصيب كذا ذكره المص مرسلا يعني حذف الصحابي ولم يذكر اي
مكحول رجلان رفعه على الحكاية والمراد هو وما بعده من قوله احدهما عابد والاخر عالم ولذا قال وقال اي مكحول رواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكاية فضل العالم على العابد وهو بين الجنسيه فيما تقدم كفضلي على ادناكم اي ايها الصحابة او ايها الامة والثاني
اكثر مبالغة ثم تلا اي مكحول او رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية استشهادا وتصديقا انما يخشى الله بالنصب من
عباده العلما بالرفع والخشية خوف مع التعظيم وقرى في الشواذ برفع الجلالة ونصب العلما اي يعظم على التجريد قيل استشهاد ليبان

علة الفضل لان العالم الحقيقي اعرف به وبجلاله وكبريائه من العابد الذي غلبت عبادته على علمه فيكون العالم اتقى قال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى وحاصله ان العلم يورث الخشية وهي تنتج التقوى وهو موجب الاكرمية والافضلية وفيه اشارة
الى ان من لم يكن عالما كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل ولذا قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واطبق السلف على
ان من عصى الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة وسرد اي ذكروا ورد مكحول الحديث اي
لبقية الحديث السابق الى اخره وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جنسهم لكم تبع
جمع تابع كخدم وخادم وقيل وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل والخطاب لعلماء الصحابة يعني ان الناس يتبعونكم
في افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم عني مكارم الاخلاق فان الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي وفيه ماخذ لتسمية
التابعي تابعيا وان كانت التبعية عامة بواسطة او بغير واسطة ولكن المطلق ينصرف الى الكامل وان رجالا اي نوعا منهم
غلبت عليهم الرجولية الكاملة يأتونكم اي باجتهاد انفسهم طالبين خالصين متواضعين من اقطار الارض اي جوانبها
يتفقهون اي يطلبون الفقه في الدين والجملة استينافية لبيان علة الاتيان او حال من المرفوع في يأتونكم وهو اقرب الى الذوق كذا
قاله الطيبي فاذا اتوكم اي بهذا القصد واثرها على الافادة تحقق وقوع هذا الامر فهو من اعلام نبوته وبواهر معجزته
لوقوع ذلك كما اخبر به فاستوصوا بهم خيرا اي في تعليمهم علوم الدين واخلاق المهتدين كما قيل في الحديث القدسي لداود عليه
السلام اذا رايت لي طالبا فكن له خادما وتحقيقه اطلبوا الوصية والنصيحة بهم عن انفسكم فالسين للطلب والكلام من باب
التجريد اي ليجرد كل منكم شخصا من نفسه او من غيره باحد او بني يقال استوصيت زيدا بهم وخيرا اي طلبت من زيد ان
يفعل بهم خيرا والباء في بهم للتعدية وقيل الاستيصاء قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية مني باتيانهم خيرا وقيل معناه مروهم
بالخير وعلموهم اياه رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة اي الجملة المفيدة
الحكمة قال بعضهم اي الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء الاية وقيل التي احكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه
دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد قال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل و
يروى كلمة الحكمة بالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها كقوله تع
يس والقران الحكيم كذا في شرح الطيبي وذكر البيضاوي في تفسير قوله تعالى تلك ايات الكتاب الحكيم وصف بالحكيم لاشتماله على الحكم
فعلى هذا هو بنفسه وجها اظهر في الكلمة الحكيمة وقيل الحكيمة بمعنى المحكمة او الحاكمة ضالة الحكيم اي مطلوبه والحكيم هو المتقن
للامور الذي له فيها غور فحيث وجدها اي الحكيم الحكمة فهو احق بها اي بقبولها قال السيد جمال الدين يعني ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا
وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها
من قائلها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة
واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فهما والهم
تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل توخذ ويتفحص عن صاحبها
حتى ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله
يفهم او يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذلك العالم اذا سئل عن
معنى لا يحل له كتمانه اذا راى في السائل استعدادا لفهمه كذا قاله زين العرب تبعا للطيبي رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث غريب وابرهيم بن الفضل الراوي بتخفيف اليا يضعف بصيغة المجهول اي ينسب الى ضعف الرواية في الحديث
اي في باب نقل الحديث ورواه ابن عساكر عن علي وكانه رضي الله عنه اخذ من هذا الحديث ما قال موقوفا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من
قال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اي بقاؤه وحياته اشد على الشيطان لان الفقيه لا
يقبل اغواءه ويامر الناس بالخير على ضد ما يامرهم بالشر من الف عابد قيل المراد الكثرة وذلك لان الشيطان كلما فتح بابا من الاهوا على
الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائبا
خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري رواه الترمذي وابن ماجة قال الربيع لفقيه واحد

اشد

اشد على الشيطان من الف عابد رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الاوسط وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا به في حديث
وقال الطبراني سنده ضعيف وله شواهد اسانيدها ضعيفة انتهى لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف خصوصا حيث اعتضد
برواية الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم اي الشرعي فريضة
اي مفروض فرض عين على كل مسلم او كفاية وانما المبالغة اي ومسلمة كما في رواية قال الشراح المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من
تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض
عين واما بلوغ رتبة الاجتهاد فكفاية قال السيد ويمكن ان يعم العلم ويحمل الكلام على المبالغة انتهى وفيه تامل قال الابهري واختلف
في العلم الذي هو فرض وتحزبوا فيه اكثر من عشرين فرقة فكل فريق نزل الوجوب على العلم الذي بصدده انتهى قال الشيخ العارف
الرباني السهروردي اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة افات النفس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص
مامور به فصار علمه فرضا اخر وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر هي منشأ الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان
ولمة الملك وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال واجبا وقيل علم البيع والشرى والنكاح اذا اراد الدخول في شيء منها وقيل
علم الفرائض الخمس وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد
يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم وراث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فاذا قيل
ما الفرض قبل الفرض فقل العلم قبل العمل وان قيل ما الفرض في الفرض فقل الاخلاص في العلم والعمل وان قيل ما الفرض بعد العمل
قيل الخوف والرجا وواضع العلم عند غير اهله بان يحدث من لا يفهمه او من يريد منه غرضا دنيويا او من لا يعتقد به كمقلد
الخنازير الجوهر واللؤلؤ بسكون الهمز ويبدل والذهب قيل يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير
موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوانات بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع وتنفيرا عنه ولذا قال علي
كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون او يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اي اذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم
فانهم يبادرون الى تكذيبه وفي تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بان المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما
يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم ان يخص كل طالب بما هو مستعد له
رواه ابن ماجة يعني بكماله وغيره كذا في الترغيب للمنذري وروى البيهقي في شعب الايمان الى قوله مسلم وقال اي
البيهقي هذا حديث متنه مشهور اي على السنة الناس كذا في بداية الجزري واسناده ضعيف اي ولذا كان معناه صحيحا
كذا قاله النووي وقد روي من اوجه كلها ضعيف لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوى بعضه ببعض قال المزي تلميذ
النووي ان له طرقا تبلغ رتبة الحسن وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن
من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره فقول الجزري في البداية لا اصل له اي ليس له اصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح للمشهور الذي
ليس بصحيح لكن قال العراقي قد صحح بعض الائمة بعض طرقه هذا وقد الحق بعض المصنفين باخر الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من
طرقه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في منافق بان يكون فيه واحدة دون
الاخرى او لا يكون فيه بان لا توجد واحدة منهما فيه والمراد بالاجتماع تحريضا للمؤمنين على جمعهما وزجرا لهم عن الاتصاف باحدهما
والمنافق اما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي او مجازي وهو المرائي وهو النفاق العملي حسن سمت اي خلق وسيرة وطريقة قال
الطيبي هو التزيي بزي الصالحين وقال ميرك السمت بمعنى الطريق اعني المقصد وقيل المراد هيئة اهل الخير والاحسن ما قاله ابن
حجر انه تحري طرق الخير والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة ولا فقه في الدين عطف بلا لان حسن
سمت في سياق النفي فلا لتاكيد النفي المساق قال التوربشتي حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل
واورث الخشية والتقوى واما الذي يتدارس ابوابا منه ليتعزز به ويتأكل به فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون
قلبه ولهذا قال علي رضي الله عنه ولكني اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد ان احدهما قد يحصل دون الاخرى بل هو تحريض
للمؤمنين على الاتصاف بهما والاجتناب عن اضدادهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى وويل
للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة اذ فيه حث على ادائها وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين كذا قاله الطيبي رواه الترمذي

خصلتان لا يجتمعان في منافق

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اومن بيته اوبلده في طلب العلم اي الشرعي فرض عينا وكفاية
فهو في سبيل الله اي في الجهاد لما ان في طلب العلم من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد حتى يرجع اي الى
بيته وفيه اشارة الى انه بعد الرجوع له درجة اعلى لانه بح وارث الانبيا في تكميل قال تعالى فلولا نفر اي خرج من كل فرقة منهم
طايفة اي بعضهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون رواه الترمذي والدارمي وكذا الضيا المقدسي بالسين
وعن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى اباعبد الله الازدي في القاموس ازد بن الغوث في
انصح ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار وكلهم له رواية في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره المولف في الصحابة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي لعمل به كان اي طلبه للعلم كفارة وهي ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر
لما مضى اي من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف يخالف الكتاب والسنة المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود
انا قلنا بالتخصيص يعني بالصغاير وهو موضع بحث كذا في زين العرب نقله السيد والظاهر ان الكفارة مختصة بالصغاير او بحقوق
الله التي ليس لها ان اركسا ويشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركها ويمكن ان يكون المعنى ان طلب العلم وسيلة الى ما يكفر به
ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله اعلم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد
وابو داود الراوي اي من رواة هذا الحديث يضعف بتشديد العين اي ينسب الى الضعف في الرواية وليس اباداود المخرج من
اصحاب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي في الرواية والدراية وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يشبع المومن اي الكامل من خير اي علم يسمعه حتى لما كان يشبع مضارعا دالا على الاستمرار تعلق به حتى يكون منتهاه اي
غايته ونهايته الجنة بالنصب على الخبرية او الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيل عن علم علمه وهو علم يحتاج اليه السايل في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع
الكتاب الجم اي ادخل في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بالجام في فم الدابة
يوم القيمة بلجام من نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم
من شانه ان يدعوا الى الحق قال ابن حجر ثم هنا استبعاد به لان تعلم العلم انما يقصد لنشره ونفعه الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض
الاكمل فكان بعيدا ممن هو في صورة العلما والحكما قال السيد هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد
به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية وقيل
العلم هنا علم الشهادة رواه احمد وابو داود والترمذي اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة عن انس وفي الجامع الصغير رواه احمد
والاربعة والحاكم عن ابي هريرة انتهى ورواه ابن حبان وابو يعلى ايضا قال زين العرب تبعا للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض
العلما بانه ضعيف بل هو موضوع انتهى وفي المقاصد الحسنة للسخاوي من كتم علما يعلمه الجم يوم القيمة بلجام من نار لجماعة وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم ويشمل الوعيد حبس الكتب عن الطالب لا سيما عند عدم التعدد والابتلا بهذا كثير انتهى وخصوصا كتاب الوقف
وعن كعب بن مالك اي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد
شعرا النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال
ابن امية ومرارة بن ربيعة يجمع اوايل اسمايهم مكة روي عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين بعد ان عمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي لا لله بل ليجاري اي ليقاوم به العلما المجاراة المعارضة في الجري وقيل هي المفاخرة
وجعل نفسه مثل غيره او ليماري اي يجادل به السفها جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل والمماراة من المرية وهي الشك
فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه بما يورد على حجته او من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن
فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي ولما كان غرضه في طلب العلم فاسدا احتيج الى الاستثنا في المجادلة
بنحو قوله تعالى الا مرا ظاهرا وقوله الا بالتي هي احسن او يصرف به اي يميل بالعلم وجوه الناس اي العوام او الطلبة اليه اي ليعظموه
او يعطوا المال له كذا قاله ابن الملك وقيل اي يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس ادخله الله النار الظاهر ان هذا اخبار بانه
استحق دخول النار ويحتمل ان يكون جملة دعايية والله اعلم رواه الترمذي اي عن كعب ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وعن

ابي

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى حال من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف ويجوز
ان يكون صفة اخرى لعلما الا ليصيب به اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الرا وسكون اي حظا مالا او جاها من الدنيا يقال الدنيا
عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر ونكره ليتناول الانواع ويندرج فيه قليله وكثيره وفي الازهار العرض بفتح العين والرا المال وقيل
ما يتمتع به وقال الجيلي العرض بالسكون اصناف المال غير الذهب والفضة وبحركة الرا جميع المال من الذهب والفضة والعروض كلها
كذا نقله الابهري قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضى الله تعالى مع اصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد لان ابتغا وجه الله تع
يابى الا ان يكون متبوعا ويكون العرض تابعا ووصف العلم بابتغا وجه الله اما للتفصيل والتمييز فان بعضا من العلوم مما يستعاذ
منه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع واما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد وسمعت بعض العلما الزاهدين يقول
من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان اهون عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو كمن جرجيفة بالة من الات اللهو وذلك
كمن جرها باوراق تلك العلوم انتهى ويؤيده ما روي عن الحسن البصري انه راي شخصا يلعب فوق الجبال فقال انه خير من اصحابنا لانه
ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين انتهى لكن قالوا فرق بين من ياخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الاخرة وبين من
يعمل عمل الاخرة لياخذ الدنيا فتامل فانه موضع زلل ثم الاستثنا من اعم الاوصاف اي لا يتعلمه لغرض من الاغراض الا
ليصيب به شيا من متمتعات الدنيا وان قل ومن المعلوم ان قصدها هذا ولو مع قصد الاخرة موجب للاثم فوجه التقييد
ترتب العقاب الاتي عليه او لان الغالب ان من قصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة لم يجد جيء بجد علما الدين من مكان بعيد
عرف الجنة بفتح العين وسكون الرا اي ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة خمسماية سنة على ما ورد في حديث
يوم القيمة يعني هذا تفسير الراوي ريحها قال التوربشتي قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد
كقولك ما شممت قتارة قدره للمبالغة في التبري عن تناول الطعام اي ما شممت رايحتها فكيف ما التناول وليس كذلك فان
المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلابد وان يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل هذا الحديث ان يكون
تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيمة يوم موصوف وذلك من حين يحشر الناس الى ان ينتهي بهم الامر اما
الى الجنة او الى النار ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيمة فقط عدم وجدانها مطلقا وذلك ان الامنين من الفزع الاكبر وهي النفخة
الاخيرة اذا وردوا القيمة يجدون رايحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم واستبشارا لهم على مقدار حالهم في المعرفة
وايقانهم ومن تعلم للاغراض الفانية وكان من حقه ان لا يتعلمه الا ابتغا وجه الله يكون كمن حدث مرض في دماغه يمنعه عن
ادراك الروايح فلا يجد رايحة الجنة لما في قلبه من الاغراض المخلة بالقوى الايمانية وقال ابن حجر هذا الوعيد مطلق ان استحل ذلك
لان تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة واخبر الحديث ان من اخلص قصده فتعلم لله لا يضره
حصول الدنيا له من غير قصدها بتعلمه بل من شان الاخلاص بالعلم ان تاتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد من كان همه الاخرة جمع
شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وروي الترمذي عن ابن عمر ولفظه من
تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا قال التوربشتي
النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففا ومثقلا انتهى وقال النووي التشديد اكثر وقال الابهري روي ابو عبيد بالتخفيف
وقال هو لازم ومتعد ورواه الاصمعي بالتشديد وقال المخفف لازم فالتشديد للتعدية وعلى الاول للتكثير والمبالغة انتهى والمعنى
خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى عليه رونق
الرخا والنعمة ثم قيل انه اخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعا له بالنضرة وهي البهجة والبها في الوجه من اثر النعمة وقيل المراد هنا النضرة
من حيث الجاه والقدر كما جا اطلبوا الحوايج من حسان الوجوه اي ذوي الاقدار من الناس لانه جدد بحفظه ونقله طراوة الدين
فجازاه في دعايه بما يناسب عمله قلت لا منع من الجمع والاخبار اولى من الدعا والله اعلم قيل وقد استجاب الله دعاه فلذلك
تجد اهل الحديث احسن الناس وجها واجلهم هيبة وروي عن سفيان بن عيينة انه قال ما من احد يطلب الحديث الا وفي
وجهه نضرة اي بهجة صورية او معنوية سمع مقالتي اي حديثي فحفظها اي بالقلب او بالكتابة واغرب ابن حجر حيث قال
يحفظها بلسانه ووعاها اي دام على حفظها ولم ينسها قيل بالتكرار والتذكار اذا حفظها بالبال ينسى وقيل بالرواية والتبليغ فيكون

لم يجد عرف الجنة يوم القيمة

عطف واداها عليه تفسيريا اي اوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى النصيحة في الادا حيث لم يوجبه معجلا واغرب ابن
الملك فقال معنى حفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون بفرايضه
انتهى وفي المصابيح واداها كما سمعها وفي الاربعين سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها اي غضا طريا من غير تحريف وتغيير
من زيادة ونقصان او من غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون تشبيها على الوجه الاكمل فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور
مع ان التشبيه يلايم هذا المعنى لان المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى والمدار على المعاني الاصلية دون
المحسنات اللفظية لاسيما عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى بعمومه فلو لم يعبر عنه بلفظ احرفات المقصود
الاصلي لانه ما لا يدرك كله لا يترك كله ومحل بسط هذه المسالة علم اصول الحديث فرب استعيرت للتكثير وقيل استعماله فيه حقيقة
ايضا حامل فقه اي علم غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه
بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا
يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فايدة النقل والداعي اليه قال الطيبي موصوفة لمدخول رب استغني بها عن
جوابها اي رب حامل فقه اداها الى من هو افقه منه ثلاث اي ثلاث خصال لا يغل بفتح اليا وضمها وكسر الغين فالاول من الغل
الحقد والثاني من الاغلال الخيانة عليهن اي على تلك الخصال قلب مسلم اي كامل والمعنى ان المومن لا يخون في هذه الثلاثة الاشيا
ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيا من ذلك قاله التوربشتي وقال الزمخشري في الفايق ان هذه الخلال يستصلح بها
القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد وعليهن في موضع الحال اي لا يغل قلب مومن كاينا عليه وانما انتصب
عن النكرة لتقدمه انتهى وقيل النفي بمعنى النهي يعني لا يتركها بل ياتي بها وقيل اي ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن
يعني من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن زين العرب انه يروي ايضا بفتح اليا وكسر الغين وتخفيف
اللام من الوغول الدخول في الشر ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل
والشر انتهى ثم قال السيد وهذا المعنى مذكور في الفايق انتهى وذكر ابن حجر فتح اليا وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم شيا غلولا
اذا اخذه في خفية فهو يرجع الى الخيانة ايضا اخلاص العمل لله اي منها او احدها او الربط بها والعطف على انه بدل من ثلاث
ومعنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر دنيوي او اخروي كنعيم الجنة ولذاتها ولا يكون له غرض
دنيوي من سمعة وريا والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل
لغير الله ريا والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اي كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين
في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك فان دعوتهم تحيط اي تدور من ورايهم وفي نسخة من موصولة
ويويد الاول انه في اكثر النسخ مرسوم باليا والمعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة
وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعايهم لانه خارج عما احاطت بهم من ورايهم وفيه ايما الى تفضيل
الخلطة على العزلة قال الطيبي وكلام صاحب النهاية يرشد الى ان الصواب فتح من موصولة مفعول تحيط فانه قال الدعوة
من الدعا اي تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم يريد به اهل السنة والجماعة انتهى والاظهر ان كلام النهاية محاصل المعنى ثم قال الطيبي وقد
يجوز ان يكون تقدير الكلام فعليه لزوم الجماعة خصلة من الخصال الثلاث والله اعلم قال ابن حجر وجه المناسبة بين قوله ثلاث
المستانف وما قبله انه صلى الله عليه وسلم لما حرض صاحب سنته على ادايها بين ان ثمة خصالا من شانه ان ينطوي قلبه
عليها لان كلا منها يحرضه على ذلك التبليغ وجوز كون ثلاث بيانا للمقالة التي اكد في تبليغها فكان سايلا قال ما تلك المقالة
فقيل هي ثلاث جامعة لتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله رواه الشافعي ولم يعلم في اي كتاب والبيهقي في
المدخل بفتح الميم والخا كتاب له يعني كلاهما عن ابن مسعود ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
عن زيد بن ثابت اي الحديث بكماله الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا ثلاث لا يغل عليهن الى اخره ومع هذا كان الاولى
ان يصدر الحديث بقوله عن زيد والله اعلم وعن ابن مسعود ولم يقل وعنه لئلا يتوهم رجع الضمير الى زيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول حال وقيل مفعول ثان نضر الله اي نور امرا اي شخصا سمع منا شيا يعم الاقوال والا

الصادرة

الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في منا قاله الطيبي وقال ابن حجر قوله
منا يحتمل انه للجماعة ليشمل من سمع من الصحابة شيا من الاقوال وقوله شارح المراد شيا عموم الاقوال والافعال الصادرة
منه صلى الله عليه وسلم واصحابه غفلة عن كونه معمولا لسمع الذي لا يكون الا في القول اقول المايل بالعموم منا وقد يسمع
الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا فصح ان يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع ان المراد بالسمع هو العلم الذي يشمل القول
والفعل والشمايل ايضا وانما خص السمع بالذكر لان مدار العلم عليه غالبا فبلغه بالتشديد اي نقل الشي المسموع للناس كما
سمعه قال الابهري اما حال من فاعل بلغه او من مفعوله واما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية خص مبلغ الحديث كما سمعه
بهذا الدعا لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعا بما يناسب حاله وهذا يدل على شرف الحديث وحفظه وتبليغه
فايدة سوى ان يستفيد ببركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فايدة وغنما وجل في الدارين حظا وقسما وقال محيي السنة اختلف
في نقل الحديث بالمعنى والى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي وقال مجاهد انقص من الحديث ما شيت ولا تزد وقال سفيان ان
قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال ايوب عن ابن
سيرين كنت اسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول
القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن انس وابن عيينة وقال محيي السنة الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلما وجايزة
عند الاكثرين والاولى اجتنابها قلت الا عند نسيان اللفظ فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اي منقول اليه وموصول اليه اوعى
له اي احفظ للحديث واضبط وافهم واتقن له من سامع اي ممن سمع اولا وبلغه ثانيا رواه الترمذي وابن ماجة
اي عن ابن مسعود وكذا رواه احمد وابن حبان على ما في الجامع الصغير وروى الترمذي ايضا عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله
امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وفي اختلاف
الفاظ هذا الحديث دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى لان الظاهر ان الخلاف انما نشا عن الرواة والله اعلم ورواه الدارمي
عن ابي الدردا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث اي احذروا روايته عني والمعنى لا تحدثوا
عني الا ما علمتم انه من حديثي قال الطيبي يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اي احذروا رواية الحديث ويجوز ان
يكون فعيلا بمعنى مفعولا وعني متعلق به والاستثنا منقطع والمعنى احذروا واما الا تعلمونه من التحديث عني لكن لا تحترزوا عما تعلمونه
والظاهر ان العلم هنا يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة به مع انها اضيق من الرواية اتفاقا فلان تجوز به الرواية اولى ويويده
انه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور فمن كذب اي افترى علي متعمدا اي لا خطا فليتبوأ مقعده
اي ليهيي مكانه من النار قيل الامر للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى الخبر رواه الترمذي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجة
عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر اي ابن ماجة اتقوا الحديث عني الا ما علمتم يعني والفا ايضا من قوله فانها للتفريع على ما قبله
قال ابن حجر هذا من المولف نظر لان ابن ماجة اذا لم يذكر ذلك منا هو حديث البخاري الذي قدمه اول الفصل الاول فلا حاجة به
الى ذكره ولا الى نسبته الى ابن ماجة انتهى وفيه انه ليس هو حديث البخاري بل بعضه فانه مسبوق بجملة اخرى في حديثه فافاد
المص بهذا ان هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجة وعن ابن عباس لم يقل عنه لئلا يرجع الضمير الى غيره وفي نسخة عنه لانه
الاصل المصرح به في اول الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اي من تكلم في القران اي في معناه او قراءته برايه
اي من تلقا نفسه من غير تتبع اقوال الايمة من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله
وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب
ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي اخذ المجسمة بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك في
العقول او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ولذا قال البيهقي
المراد راي غلب من غير دليل قام عليه اما ما يشده برهان فلا محذور فيه فعلم ان علم التفسير انما يتلقى من النقل او من اقوال
الايمة او من المقاييس العربية او القواعد الاصولية المبحوث عنها في علم اصول الفقه او اصول الدين ثم اعلم ان كل ما يتعلق
بالنقل لتوقفه عليه سمي تفسيرا وكل ما يتعلق بالاستنباط سمي تاويلا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من قال

نقل الحديث بالمعنى

فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

في القران اي قولا بغير علم اي دليل يقيني او ظني نقلي وعقلي مطابق للشرعي فليتبوا مقعده من النار قيل يخشى عليه
من الكفر قال ابن حجر واحق الناس بما فيه من الوعيد قوم من اهل البدع سلبوا لفظ القران ما دل عليه واريد به او حملوه
على ما لم يدل عليه ولم يرد به وفي كلا الامرين مما قصد وانفيه او اثباته من المعنى فهم مخطيون في الدليل والمدلول مثل تفسير
عبد الرحمن بن كيسان الاصم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزمخشري واشباههم ومن هولا من يدس البدع والتفاسير
الباطلة في كلامه الجزل فيروج على اكثر اهل السنة كصاحب الكشاف ويقرب من هولا تفسير ابن عطيه بل كان الامام ابن
عرفه المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول انه اقبح من صاحب الكشاف لان كل احد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف هذا فانه
يوهم الناس انه من اهل السنة رواه الترمذي وعن جندب بضم الجيم والدال وتفتح كذا في المغني وذكر القاضي عياض في
المشارق بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم ايضا مع فتح الدال وكسرها وكلام ابن حجر فقال جندب بضم الجيم وتثليث الدال اذ
ليس فعلل بضم الاول وكسر ما قبل الاخر من اوزان الرباعي المجرد والملحق به والله اعلم قال المصنف هو بضم الجيم وسكون النون
وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي وعلقه بطن من بجيله مات في فتنة ابن الزبير روى عنه
جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران اي في لفظه او معناه برايه اي بعقله المجرد فاصاب
اي ولو صار مصيبا بحسب الاتفاق فقد اخطا اي فهو مخطي بحسب الحكم الشرعي قال ابن حجر اي اخطا طريق الاستقامة بخوضه
في كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكان اثما به مطلقا ولم يعتد بموافقته للصواب
لانها ليست عن قصد ولا تحري بخلاف من كملت فيه الات التفسير وهي خمسة عشر علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق
لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما هل هو من السياحة او المسح والمعاني والبيان والبديع
والقراات والاصلين واسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والاحاديث والفقه المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم
الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وبعض هذه العلوم كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فانه
ماجور بخوضه فيه وان اخطا لانه لا تعدي منه فكان ماجورا اجرين كما في رواية او عشرة اجور كما في اخرى ان اصاب واجر
ان اخطا كالمجتهد في الاحكام لانه بذل وسعه في طلب الحق واضطره الدليل الى ما راه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطا الباطنية
الذين يعتقدون ان للقران بطنا وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره ومن هولا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون
بالنفس وموسى بالقلب ان زعموا ان ذلك مراد من الاية لا اشارات ومناسبات للايات وقد صرح الغزالي وغيره بانه يحرم
صرف شي من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي قال التوربشتي
وقد حمل بعض المبتدعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده وان صحبها شواهد سالمة عن المعارض
وهذا عدول عما تعبد نا بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفي
حديث ابي نعيم وغيره القران ذلول ذو وجهين فاحملوه على احسن وجوهه ومعنى ذلول سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه افهام
المجتهدين ومعنى ذو وجوه ان بعض جمله يحتمل وجوها من التاويل او انه جمع وجوها من الامر والترغيب والتحليل واضدادها
ومعنى فاحملوه الخ احملوه على احسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى وما ذكر عن بعض المتورعين
قال به قوم تحرموا التفسير مطلقا ولو على من اتسعت علومه الا ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا من الافراط على شعا جرف
هار واطباق العلما على ساير الاعصار على خلاف مقالتهم كاف في تسفيههم وتكذيبهم وقد قال محيي السنة واما التاويل الذي هو
صرف الاية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وما بعدها وليس مخالفا للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلما بالتفسير
بخلاف نحو تاويل البحرين بعلي وفاطمة واللولو والمرجان بالحسن والحسين فانه من تاويل الجهلة والحمقا كالروافض قال بعض
الشراح اي من شرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل
والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغي ان يكون للمفسر فهو وان طابق المراد بالاية فهو مخطي لانه تكلم في القران بغير اذن الشارع
وقيل معناه قضى بتاويله واجتهاده على انه مراد الله تعالى ونقل الطيبي عن التوربشتي ان المراد بالراي ما لا يكون موسسا
على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا تقوله برايه على ما يقتضيه عقله وعلم التفسير يوخذ من افواه الرجال كاسباب

النزول

النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الايمة وتاويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص
ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه اصول الدين فيوول القسم المحتاج الى التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل فمن لم يستجمع
هذه الشروط كان قوله مهجورا وحسبه من الزاجر انه مخطي عند الاصابة فيا بعد ما بين المجتهد والمتكلف فالمجتهد ماجور على
الخطا والمتكلف ماخوذ بالصواب وقال صاحب جامع الاصول يحتمل النهي عن وجهين احدهما ان له ميلا عن طبعه وهواه
فيوول على وفق رايه ولو لم يكن له ذلك الهوى لم يلح له ذلك المعنى الثاني ان يتسارع الى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع
فيما يتعلق بغرايب القران وما فيه من الاضمار والتقديم ولا مطمع في الوصول الى الباطن بدون معرفة الظاهر رواه الترمذي
وابو داود وكذا النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء اي الجدال في القران اي في
متشابهه المودي الى الجحود كفر سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وذلك بان يسند احدهم كلامه الى اية ثم ياتي صاحبه
باية اخرى تدافعه كانه يزعم ان الذي اتيت به نقيض ما استدللت به قال زين العرب المراد بالمراء في القران الشك
فيه كقوله تعالى فلا تك في مرية منه اي في شك يعني الشك في كونه كلام الله كفر والمراء المجادلة فيما فيه مرية وشك
وقال البيضاوي المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القران بالقران ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا
وطعنا ومن حق الناظر في القران ان يجتهد في التوفيق بين الايات المختلفة ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا فان
اشكل عليه شي من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم كما قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول انتهى وقال في شرح السنة قيل هو المراء في قراءته بان ينكر
بعض القراات المروية وقد انزل الله تعالى القران على سبعة احرف فتوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قران
منزل يجب الايمان به رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده
يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى عمرو فيكون الحديث مرسلا لان جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي وان يكون راجعا الى
شعيب مع ما فيه من تفكيك الضميرين فالحديث متصل لان جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ولهذه العلة
تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فيه من احتمال التدليس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما اي كلا
قوم يتدارون في القران اي يختلفون فيه ويدافعون بعضه ببعض والتدارؤ دفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع من
القول اي يدفع بعضهم دليل بعض منه قال المظهر مثال ذلك ان اهل السنة يقولون الخير والشر من الله لقوله تعالى قل كل من
عند الله ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك و
هذا الاختلاف منهي اي على هذا الوجه وانما الطريق في مثل تلك الايات ان يوخذ ما عليه اجماع المسلمين ويوول الاية الاخرى
كما نقول انعقد الاجماع على ان الكل بتقدير الله تعالى واما قوله تعالى ما اصابك الخ فذهب المفسرون الى انه متصل بما قبله والمعنى
فما لهولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعني ان المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما اصابك الخ وقيل
الاية مستانفة اي ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي فتح وغنيمة وراحة وغيرها فمن فضل الله وما اصابك من سيئة
اي من هزيمة وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو
عن كثير فالاية السابقة خارجة عن مسالة القضاء والقدر فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم اي من اليهود
والنصارى بهذا اي بسبب التدارؤ اشارة تحقيرا وتعظيم لعظم ضرره وقيل المضاف محذوف اي بمثل هذا الاختلاف المذموم
ضربوا كتاب الله اي جنسه بعضه ببعض بدل بعض والجملة بيان لاسم الاشارة اي خلط من كان قبلكم التورية والانجيل
واهل الانجيل التورية مما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك اهل الانجيل وقيل المراد بكتاب الله القران اي خلطوا
بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد فحملوا في كل منها حكما واحدا من ضربت اللبن
بعضه ببعض اي خلطته والضرب الصرف ايضا فان الراكب اذا اراد صرف الدابة ضربها اي صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد
الى ما مال اليه اهواهم وينبغي للناظر في كتاب الله تعالى انه يوفق بين الايات فانه يصدق بعضه بعضا ومن اشكل عليه شي
فليتوقف فيه ولا يستند الى سوء فهمه ويكل علمه الى عالمه عز وجل ولذا قال وانما نزل كتاب الله المراد به الجنس يصدق بعضه

انما هلك من كان قبلكم بهذا

بعضا يعني ان الانجيل مثلا يبين ان التورية كلام الله وهو حق والقران يبين ان جميع الكتب المنزلة حق وكذلك الناسخ يبين
انه لا يعمل بالمنسوخ والمحكم يبين انه لا يعمل بالمتشابه والمؤول لدليل يبين انه لا يعمل بالظاهر والخاص والمقيد يبينان انه لا
يعمل بالعام والمطلق **فلا تكذبوا بعضه ببعض** بل قولوا الكل ما انزله الله على رسوله حق او بانه تنظروا الى ظاهر لفظ بعض منه
مع عدم النظر الى القواعد التي تصرف احدهما عن العمل به بنسخه او بتخصيصه او تقييده او تاويله فان ذلك يودي الى
يودي الى قدح في الدين **فما علمتم منه** اي علما موافقا للقواعد **فقولوا** اي به **وما جهلتم** اي منه كالمتشابهات وغيرها
فكلوه اي ذروه وفوضوه **الى عالمه** وهو الله تعالى او من هو اعلم منكم من العلماء ولا تلقوا معناه من تلقاء انفسكم وقد سيل
ابن عباس عن ايات ظاهرة التنافي فاجاب عنها منها نفي المسايلة يوم القيمة واثباتها فنفيها فيما قبل النفخة الثانية واثباتها فيما
بعدها قلت ويحتمل ان يكون كلتاهما بعد النفخة الثانية بان يكون النفي في اوايل المواقف والاثبات في اواخرها ومنها كتمان
المشركين حالهم وافشاه فالاول بالسنتهم والثاني بايديهم وجوارحهم قلت ولابد ان يكون الثاني بالسنتهم ايضا لكن
لا باختيارهم كشهادة ايديهم ويدل عليه قوله يوم تشهد عليهم السنتهم ومنها خلق الارض قبل السما وعكسه وجواب
هذا انه بدا خلق الارض في يومين والارض بعد ذلك دحاها وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام
للارض وقد ساله يهودي فقال تزعمون ان الله كان غفورا رحيما فكيف هو اليوم واجاب عنه بان الماضي الماضي للتسمية
لان التعلق انقضى واما الاتصاف فهو دايم قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه واجاب ايضا بان
كان يستعمل بها مراد الدوام كثيرا وسيل ايضا عن اليوم المقدر بالف سنة والمقدر بخمسين الف سنة فقال لا ادري واكره ان
اقول ما لا اعلم وفي رواية عنه ان الاول احد الايام الستة التي خلق الله فيها العالم والثاني يوم القيمة وقال غيره كل منهما يوم
القيمة باعتبار قصره على المومن العاصي وطوله على الكافر واما الطايع فيكون عليه بقدر ركعتين كما ورد رواه احمد وابن ماجة
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القران اي حال كونه مشتملا **على سبعة احرف** اي قرات او
لغات او انواع من الاحكام قال الشراح الحرف الطرف وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة فقيل المراد اطراف اللغة
العربية فكانه قال على سبع لغات من لغات العرب وهي المشهود لها بالفصاحة كقريش وثقيف وطي وهوازن وهذيل واليمن
وبنو تميم وقيل وعليه ابو عبيد وثعلب وصححه البيهقي وابن عطيه لمجي التصريح به عن ابن عباس ورد بان لغات العرب اكثر من سبع واجيب
بان المراد افصحها ويمكن ان يقال المراد بها الكثرة وقيل الكل في بطون قريش لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
وقيل في بطون مضر وردت هذه الاقوال كلها بان عمر انكر على هشام قراته حتى جره الى النبي صلى الله عليه وسلم ومحال ان ينكر
عليه لغته وهما من قبيلة ولغة واحدة فدل على ان المراد بالاحرف السبعة غير اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه بحث اذ يحتمل ان
يكون انكار عمر قبل العلم بالجواز فلاه لا انه على نفي اللغات مع ان مجرد ورود اللغة لا يجوز قراته بدون الرواية وقيل اراد
بها القرات فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجات سكرة الموت بالحق
وجات سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو فان الله هو الغني الحميد وقرى بالضمير وعدمه
او تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش او مع اختلافه مثل وطلح منضود او بتغيير ها
اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب في الراء وصورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشرها وننشزها او
حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل اراد في القران ما هو مقرو على سبعة اوجه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه قرى بالضم
والفتح والكسر منونا وغير منون وبالسكون وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهي والقصص والامثال و
الوعد والوعيد وقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال لخبر الحاكم والبيهقي كان الكتاب الاول ينزل على حرف
واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجرا بالنصب اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وبتسليم انه
تفسير هو تفسير للانزال لا للاحرف اي من سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله على هذه الاصناف ولم يقتصر
على صنف واحد كغيره من الكتب اي غير التورية والانجيل ومن ثم قال جمع هذا القول فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة
التي هي السبب في نزول القران على سبعة احرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير شي من تلك المعاني المذكورة وقيل المراد

بالاحرف

قيل
بالاحرف السبعة الاقاليم السبعة يعني حكم القران عام في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر في هذا العدد و
غير ذلك وقال التوربشتي لما شق على كل العرب القراة بلغة قريش رخص في ذلك ومن الدليل على ذلك ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله تعالى يامرك ان تقرا امتك على حرف واحد فقال صلى الله عليه وسلم
اسال الله عز وجل معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع الثانية وساق الحديث الى قوله ان تقرا القران على سبعة
احرف قيل فعلى هذا ينبغي ان يقول قوله لكل اية منها اي من تلك السبعة الاحرف والجملة الاسمية لصفة لسبعة والضمير رابط
فلا وجه لقول ابن حجر والوجه عندي عود معلى القران باعتبار جملته ثم اغرب في تعليله بقوله لان الاية ليست من تلك الاحرف
على اي قول من الاقوال ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطا وفتح اللام على الاختلاف في القرات كما نقل المظهر حيث قال حد كل
حرف معلوم في التلاوة لا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف اخر وكذا ساير الحروف لا يجوز ابدالها بحرف الا ما جا
في القراة ويلزم من هذا التاويل ان يكون لكل حد من احوال الكلمة كالامالة وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع
وقيل المقصود وصف القران بكثرة ما فيه من العلوم فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده
من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله والاحرف ههنا بمنزلة الكلمات في الاية فوجب ان يحمل الاحرف على اجناس الاختلاف
التي لا تدخل تحت الحصر ثم قسم صلوات الله وسلامه عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما
يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التاويل والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه
والمطلع المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حده وليس للحد والمطلع انتها لان غايتها طريق العارفين ما لله وما
يكون سرا بين الله وبين انبيايه واوليايه كذا حققه الطيبي وقيل الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفي تفسيره واشكل
فحواه وقيل الظهر البطن والبطن المعنى قال بعض العلما الحكاية يستوفي الف فهم وعن علي لو شيت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير
القران لفعلت ولهذا قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات
الى دقايق تنكشف لارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المراده فهو من كمال الايمان ومحض العرفان انتهى ونقل ابن
الصلاح ان الواحدي قال صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن
ما يوثق به من اهل التصوف كالسلمي فانه من اكابرهم علما ومعرفة انه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة فان
ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك منهم لنظير ما ورد به في القران والله اعلم وقال محيي السنة في معالم التنزيل قيل الظهر لفظ القران والبطن
تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التاويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم والتفهيم
يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقال ابن العربي الظهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه انتهى وهو
قريب من قول الطيبي الظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التاويل قال او الظهر الايمان به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت
في فهمه على حسب مراتبهم في الفضيلة او الظهر المعنى الجلي والبطن الخفي وهو سر بين الله تعالى وبين عباده المصطفين عن ابي
الدردا لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل القران وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والاخرين فليثور القران وقوله ولكل
حد مطلع الحد المنع وسميت حدود الله بها لمنع مرتكبيها من العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل
من مكان كذا اي ماتاه ومصعده منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرع للعباد موضع اطلاع
من القران فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقي اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا نقله السيد وقيل اي لكل حد من وطرف
من الظهر والبطن مطلع اي مصعد اي موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر تعلم العربية وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر
من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة باداب الجوارح واتعابها في اتباع مقتضى
الظاهر والعمل بمقتضاه وقال ابن مسعود ما من اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها وقيل ما قصد عمن سبق ظاهرها الاخبار
باهلاكهم وباطنها وعظ السامعين وقيل ظاهرها معناها الظاهر لعلما الظاهر وباطنها ما تضمنها من الاسرار لعلما الباطن وقيل
ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم **رواه** اي مصنف المصابيح **في شرح السنة** اي باسناده فيه واخرج الفريابي عن الحسن مرفوعا

قيل اي يستوفي الفهم وعن علي الخ

قيل الظهر لفظ القران والبطن تاويله

لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع واخرج الديلمي خبر القران تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد و
اخرج الطبراني وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان هذا القران ليس منه الاحرف له حد ولكل حد مطلع
وقال ابن حجر الجملة الاولى جات من رواية احد وعشرين صحابيا ومن ثم نص ابو عبيد على انها متواترة اي معنى واختلفوا
في معناها ومنها انه على سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلما ويدل له خبر احمد بسند
جيد ان جبريل قال يا محمد اقرا القران على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف مالم يختم
اية رحمة بعذاب او عذاب برحمة نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية انزل
القران على سبعة احرف عليما حكيما وفي اخرى له القران كله صواب مالم تجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة وسندهما جيد
قال كثيرون من الائمة انما كان ذلك اي جواز تغيير اللفظ بمرادفه رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد
لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ فالقرشي يشق عليه تخفيف الهمز واليمني تركه فلذلك سهل على كل قبيلة ان
يقرا بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قلت وفيه ايما الى المعتمد من مذهبنا ان المصلي اذا قرا مالم
يغير المعنى لم تفسد صلاته واعلم انهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية احدهما وعليه جماعات من الفقها
والقرا والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة فلا يجوز على الامة ان تهمل نقل شي منها وقد اجمع الصحابة على
نقلها من الصحف التي كتبها ابو بكر واجمعوا على ترك ما سوى ذلك وثانيهما واليها ذهب جمهور العلما من السلف والخلف
انها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها صلى الله عليه وسلم على جبريل
متضمنة لها لم تترك حرفا منها واجيب عن الاول بما ذكره ابن جرير ان القراة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما
كان جايزا لهم ومرخصا لهم فيه فلما راي الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجمعوا على ذلك اجماعا شايعا
وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القران نسخ منه في العرضة الاخيرة وتركوا
ما سوى ذلك انتهى وقال ابن التين وغيره جمع ابو بكر القران في صحف وجمعه عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين
ان الاول كان لخشية ان يذهب من القران شي بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحايف مرتبا لايات
سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القران حين قراوه بلغاتهم على
اتساع اللغات فادي ذلك ببعضهم الى تخطية بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا
لسوره واقتصر من ساير اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة
في ابتدا الامر فراي ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة انتهى والحاصل ان القران جمع ثلاث مرات الاولى بحضرته
صلى الله عليه وسلم فقد صح عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نولف القران في الرقاع اي يولفون ما نزل
من الايات المفرقة ويجمعونها في سورها باشارته صلى الله عليه وسلم قاله البيهقي ومن ثم قال الخطابي كتب القران كله في عهده صلى
الله عليه وسلم لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور والثانية بحضرة ابي بكر لما راي عمر ذلك ومن ثم ورد انه
اول من جمعه اي اشار بجمعه ووافقه ابو بكر فامر زيدا بجمعه فجمعه في صحف كانت عند ابي بكر ثم عمر فبنته حفصة ومن ثم صح
عن علي اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روي عنه انه جمعه منقطع وعلى فرض صحته محمول على انه حفظه صدره و
الثالثة بحضرة عثمان مرتبا له على السور **وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم** اي الذي هو
اصل علوم الدين واللام للعهد الذهني **ثلاثة** اي معرفة ثلاثة اشيا **اية محكمة** اي غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا
واحدا **او سنة قايمة** اي ثابتة صحيحة منقولة من رسول الله صلى الله عليه وسلم معمول بها واو للتنويع كقوله **او فريضة
عادلة** اي مستقيمة قيل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلة الحكم للنصوص فيها ومساواته
لهما في وجوب العمل وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة معدلة بالكتاب والسنة اي مزكاة بهما وقيل الفريضة العادلة ما اتفق
عليها المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وقيل المراد علم الفرايض والحاصل ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع

والقياس

والقياس ولسمي الاجماع والقياس فريضة عادلة قاله زين العرب ملخصا نقله السيد **وما كان سوى ذلك** اي المذكور
فهو فضل اي من الفضول يعني كل علم سوى هذه الثلاثة عليه زايد لا ضرورة الى معرفته كالنحو والتصريف والعروض
والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك واما قول ابن حجر وما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة
والميقات فهو فضل اي زيادة على تلك العلوم ففيه انه تحصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان العلم النافع الذي طلبه من
الله تعالى وغير النافع الذي تعوذ به منه بقوله اللهم اني اسالك علما نافعا واعوذ بك من علم لا ينفع وايضا من الظاهر
ان مراد الشارع ان يبين حصر العلوم الشرعية ليعرض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو لا يحصل الا بنفي ما عداها ووصفه
بانه زايد غير محتاج اليه بل فضله وشاغل عن المقصود ولذا ورد ان من العلم جهلا ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والغرب
من ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا بل قال الاصح وعلل بقوله لان من تلك العلوم الزايدة ما هو فرض كفاية كالطب وتقدم
جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة قلت ان كان المراد علمهما اجمالا على ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو داخل في
السنة وان كان المراد علمهما على وفق علما الهيئة والحكمة من الفلاسفة فحاشا ان يكون علما فضلا ان يكون فرضا فضلا ان يكون
فرض عين والا لكان السلف واكثر الخلف كانوا عاصيين بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله اعلم
وقال الطيبي العلم ثلاثة علم الكتاب واليه اشار بقوله اية محكمة فان المحكمات هن ام الكتاب ويجب رد المتشابهات اليها
ولا يحصل الا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والاصوليين يعني اصول العقايد واصول الفقه وعلم السنة واليه اشار
بقوله سنة قايمة ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق بها من التعديل والجرح ومعرفة اقسام
الحديث او بالمحافظة على متونها من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع والقياس واليه اشار بقوله او فريضة عادلة وانما سميت
عادلة لانها معادلة لما اخذ من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له في علم الدين واما
الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الافتقار اليه اقول فيه ان كل ما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون علما كالحجامة
والزراعة والنساجة فانها من فروض الكفاية ولا تسمى علوما مع ان العمل بالطب جايز لا فرض اجماعا واصله موجود في الكتاب
والسنة والزايد عنهما لا شك انه فضول كالزايد من نحو النحو على قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب والسنة **رواه ابو داود
وابن ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص** نفي لا نهي كذا قاله السيد ووجهه
ما قال الطيبي انه لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المختال مامورا بالاقتصاص ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ
وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هولا الثلاثة وقوله **الا امير** اي حاكم **او مامور** اي ماذون
له بذلك من الحاكم او مامور من عند الله كبعض العلما والاوليا **او مختال** اي متفخر متكبر طالب للرياسة **رواه ابو داود** اي عن
عوف **ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته** اي رواية الدارمي وفي بعض النسخ وفي رواية
او مراء بدل او مختال بالخا المعجمة من الاختيال اي التكبر وبالحا المهملة من الحيلة والجمهور على الاول وقال الابهري وفي شرح السنة
صح بالمهملة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى** على صيغة المجهول وقيل من المعلوم
بغير علم كان اثمه على من افتاه قال الاشرف وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتى بمعنى استفتي وافتى الاول معروفا اي
كان اثمه على من استفتاه فانه جعله في معرض الافتا بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اي فاثم افتايه على من افتاه اي
الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى والاظهر الثاني وهو الاصح من النسخ يعني كل جاهل سال عالما عن مسالة فافتاه العالم بجواب
باطل فعمل السايل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده **ومن اشار على اخيه بامر** قال الطيبي اذا عدي اشار
بعلى كان بمعنى المشورة اي استشاره وساله كيف افعل هذا الامر انتهى وفي القاموس اشار عليه بكذا امره واستشار
طلب المشورة فالظاهر ما قاله بعض الشراح من ان المعنى من اشار على اخيه وهو مستشيره وامر المستشير بامر **يعلم** والمراد
بالعلم ما يشمل الظن **ان الرشد** اي المصلحة **في غيره** اي غير ما اشار اليه **فقد خانه** اي خان المستشار المستشير اذ ورد
ان المستشار موتمن ومن غشنا فليس منا **رواه ابو داود وعن معوية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاغلوطات** جمع اغلوطة بضم الهمزة واللام اي عن سوال المسايل التي يغالط بها العلما لاشكال فهمها منها من ايذا المسئول

بلغت

من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه

واظهار فضل السايل قال في الازهار النهي للتحريم اذا كان ابتدا لانه سبب الايذا والايذا حرام وتهييج للفتنة والعداوة وفيه اظهار فضل النفس ونقص الغير واما اذا كان جوابا وجزا فلا يكون حراما لقوله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها وسيل الشافعي في مجلس هرون الرشيد عن مسايل مشكلة فاجاب سريعا فسال الشافعي ممن سال عنه عن رجل مات عن ستمايه درهم ولم يخص امته الا درهما فاطرق مليا وعجز فاشار هرون بتصويب فقال مات رجل عن بنتين وام وزوجه واثنا عشر اخا واختا وستمايه درهم كذا نقله الابهري رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض قيل هو علم الميراث وقيل هو فرض الله على عباده وقيل المراد الفرايض المشتملة على الاوامر والنواهي والصحيح انه اراد جميع ما يجب على الناس معرفته والمباحث على تعلمها لان العقاب لا يتعلق الا بها والقران قال ابن الملك والمباحث عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وهو الاصل الذي لا بد منه وقال الطيبي ويمكن انه اراد بالفرايض السنن الصادرة منه صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاوامر والنواهي الدالة عليها كانه قال تعلموا الكتاب والسنة وعلموا الناس فاني مقبوض اي سا قبض وينقطعان رواه الترمذي وعن ابي الدردا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص اي رفع بصره او نظر بعينه الى السما ثم قال هذا اوان اي وقت يختلس صفة اوان كذا قال الطيبي وفي نسخة بالاضافة اي يختطف ويسلب بسرعة في هذا الوقت وفي نسخة يختلس فيه العلم من الناس اي علم الوحي حتى لا يقدروا منه اي من العلم على شي من رسول الله قاله ابن الملك والاظهر على شي من العلم قال الطيبي فكانه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى السما كوشف باقتراب اجله فاخبر بذلك رواه الترمذي وعن ابي هريرة رواية بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لكان موقوفا يوشك بالكسر والفتح لغة رديه اي يقرب ان يضرب الناس هو في محل الرفع اسم ليوشك ولا حاجة الى الخبر لاشتمال الاسم على المسند والمسند اليه اكباد الابل اي المعاذي لاكبادها يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم او هو كناية عن اسراع الابل واجتهادها في السير فتنتضر بذلك فتقطع اكبادها من قطع المسافة ويلهبها الاد وامن شدة العطش فتصير كانها ضربت اكبادها كان ضربها على السير وقيل اي يجهدون الابل ويركضونها لكن يضرب الاكباد عن السير والركض لان الاكباد الابل والفرس وغيرهما يتحرك عند الركض ويلحقها ضرب قطع وقال الطيبي ضرب اكباد الابل كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركب الابل ويضرب على اكبادها بالرجل وفي ايراد هذا القول تنبيه على ان طلبة العلم اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الجد في الطلب انما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب والمعنى قرب ان ياتي زمان يسير الناس سيرا شديدا في البلدان البعيدة يطلبون العلم وهو حال او بدل فلا يجدون احدا اي في العالم اعلم من عالم المدينة قيل هذا في زمان الصحابة والتابعين واما بعد ذلك فقد ظهرت العلما الفحول في كل بلد من بلاد الاسلام اكثر مما كانوا بالمدينة فالاضافة للجنس وقيل المراد به ذاته صلى الله عليه وسلم فالاضافة للعهد رواه الترمذي وفي جامعه بالواو اي وذكر الترمذي تفسيره في جامعه بقوله قال ابن عيينة اسمه سفيان وهو امام جليل روى عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما انه اي عالم المدينة مالك بن انس وهو امام دار الهجرة واحد الايمة الاعلام وهو استاد الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة التي هي دار العلم اعلم منه ومثله اي مثل مقول ابن عيينة في مالك منقول عن عبد الرزاق وهو من فضلا اصحاب الحديث روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو احد المشهورين المكثرين من الروايه صاحب تاليفات كثيرة قال الطيبي وهذا مخالف لما في شرح الشيخ التوربشتي كما سياتي وانا اريد مطابقته اياه فقري ومثله تتمة للكلام السابق وابتدا بقوله عن عبد الرزاق تامل انتهى قلت ويمكن ان يكون عنه قولان ايضا والله اعلم قال اسحق بن موسى وسمعت ابن عيينة انه قال هو اي المراد في الحديث العمري الزاهد وفي بعض النسخ قال قيل هو العمري واسمه عبد العزيز ابن عبد الله قال التوربشتي ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد العزيز انه قال هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المظهر اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه

الترمذي

الترمذي وذكر في المتن ولان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد فقها المدينة واعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة كذا ذكره الطيبي وقال ابن عبد الملك اراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب لانه ابن بنته وقيل هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قيل كان اخر العلما الراسخين وكان يتقدم على مالك بن انس وعنه اي عن ابي هريرة فيما اعلم بضم الميم على الصحيح فقيل هو لفظ المص اي في علمي او في جملة ما علم الله ابا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وقد شك بعض الناس فيه قال السيد قال ابن العرب تبعا للتوربشتي فيما اعلم مضارعا او ماضيا هو من قول المص اي هذا الحديث كاينا في علمي هو عن ابي هريرة رواية او كاينا في اعلام ابي هريرة سابر الصحابة انتهى اقول قوله هو من قول المص غير ظاهر لانه بعيد عن الفهم وقد تصفحته من اصل ابي داود فوجدته مخرجا عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا نص في انه ليس من قول المص وقال الطيبي فيما اعلم يجوز بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة وبفتحها ماضيا من الاعلام حكاية عن فعله انتهى اقول اما قوله بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة فغير ظاهر بل الظاهر انه من قول ابي علقمة الراوي عن ابي هريرة واما قوله حكاية عن فعله ففيه تامل ومسامحة تامل انتهى كلام السيد قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة اي امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على راس كل مائة سنة اي انتهايه او ابتدايه اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة من يجدد مفعول يبعث لها اي لهذه الامة دينها اي يبين السنة عن البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول قد تكلم العلما في تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل على العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقها فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقرا والوعاظ والزهاد ايضا كثير اذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة اولي الامر وكذا القرا واصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والاحاديث التي هي اصول الشرع وادلته والوعاظ ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى لكن المبعوث ينبغي ان يكون مشارا اليه في كل فن من هذه الفنون نقله السيد واغرب ابن حجر وحمل المجددين محصورين على الفقها الشافعيه وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع انه غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية وشيخ مشايخنا السيوطي هو الذي احيى علم التفسير الماثور في الدر المنثور وجمع جميع الاحاديث المتفرقة في جامعه المشهور وما ترك فنا الا وله فيه متن او شرح مسطور بل وله زيادات ومخترعات يستحق ان يكون هو المجدد في القرن المذكور كما ادعاه وهو في دعواه مقبول مشكور هذا والاظهر عندي والله اعلم ان المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل احد في بلد في فن او فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية او التحريرية ويكون سببا لبقايه وعدم اندراسه وانقضايه الى ان ياتي امر الله ولا شك ان هذا التجديد امر اضافي لان العلم كل سنة في التنزل كما ان الجهل كل عام في الترقي وانما يحصل ترقي علما زماننا بسبب تنزل العلم في اواخر الزمان والا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتاخرين علما وعملا وحلما وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد في زمنه صلى الله عليه وسلم كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في البخاري عن انس مرفوعا لا ياتي على امتي زمان الا الذي بعده شر منه وما في الكبير للطبراني عن ابي الدردا مرفوعا ما من عام الا وينتقص الخير فيه ويزيد الشر وما في الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيى البدع وهذه النبذة اليسيرة ايضا انما هي من بركات علومهم ومددهم فيجب علينا ان نكون معترفين بان الفضل للمتقدمين رضي الله تعالى عنهم اجمعين الى يوم الدين رواه ابو داود والطبراني في الاوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا صححه الحاكم وعن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري بضم العين وسكون الذال المعجمة منسوب الى عذرة بن سعد ابي قبيلة من خزاعة كذا في جامع الاصول ولم يذكره المولف لا في الصحابة ولا في التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل اي يحفظ هذا العلم اي علم الكتاب والسنة وزاد ابن حجر الفقه وهو غير صحيح لانه ماخوذ منهما ولانه مصطلح حادث

ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها

مهمة

السلف

لم يكن له وجود عند قوله هذا والاشارة للتعظيم يعني باخذه ويقوم باحيايه من كل خلف اي من كل قرن يخلف ويستوي
اي من كل قرن بفتح اللام والجماعة الماضيه والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعد واحد ويقوم مقامه و
فيه الواحد والتثنيه والجمع عدوله اي ثقاته يعني من كان عدلا صاحب التقوي والديانه قال الطيبي ومن اما
تبعيضيه مرفوعا على انه فاعل يحمل وعدوله بدل منه واما بيانيه على طريقة لقيني منك اسد جرد من الخلف
الصالح العدول الثقات وهم هم كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وعلى التقدير من فيه تفخيم لشانهم
ينفون عنه جملة حاليه اي ناقون عنه يعني طاردين عن هذا العلم تحريف الغالين اي المبتدعة الذين يتجاوزون في
كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته من غلا يغلو اذا جاوز الحد كاقوال القدريه والجبريه والمشبهه
وانتحال المبطلين الانتحال ادعا قول او شعر يكون قايله غيره بانتسابه الى نفسه قيل هو كنايه عن الكذب وقال الطيبي
في النهايه الانتحال من النحلة وهي التشبه بالباطل وقال الراغب الانتحال ادعا التي بالباطل قيل ولعل الاول انسب لمعنى
الحديث انتهى والمعنى ان المبطل اذا اتخذ قولا من علمنا ليستدل به على باطله او اعتزي اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم
قوله ونزهوه عما ينتحله وتاويل الجاهلين اي معنى القران والحديث الى ما ليس بصواب او الجملة استيناف كانه قيل لم
حض هولا بهذه المنقبة العليه فاجيب بانهم يحمون الشريعة ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين والاسانيد
من القلب والانتحال والتشابه من تاويل الزايغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وهذا معنى ما ورد لا يزال
طايفه من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه البخاري ومسلم وعن المغيره وقيل
انه متواتر معنى رواه هنا بياض والحق البيهقي في كتابه المدخل بفتح الميم وفي نسخة في كتاب المدخل من حديث بقيه بن
الوليد عن معان بضم الميم بن رفاعة بكسر الرا عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري وقال البدر رواه البيهقي في كتاب
المدخل الى السنن في باب تبيين حال من وجد منه ما يوجب رجحه من طريق بقيه بن الوليد عن معان بن رفاعه عن
ابرهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله وذكره ثم قال تابعه اسمعيل
ابن عياش بن معان ورواه الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن الثقه من اشياخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ايضا من اوجه اخر ضعيفه ومعان بالنون دمشقي قال ابو حاتم وغيره لا يحتج به كذا في التخريج وسنذكر حديث
جابر فانما شفا العي بكسر العين وتشديد اليا اي العاجز عن العلم السوال اي عن العلما في باب التيمم لانه انسب به من هذا
الباب فهو لعتنا رواعتراض ان شا الله تعالى متعلق بسنذكر الفصل الثالث عن الحسن وهو اذا اطلق في علم الحديث فالمراد
البصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي اما نسيانا او لكثرة من يرويه من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاه الموت وهو يطلب العلم الجملة الاسمية حال من المفعول في جاه اي من ادركه الموت في حال استمراره في طلب العلم
ونشره ودعوة الناس الى الصراط المستقيم ليحيي به الاسلام اي لاحيا الدين عما اندرس قواعده واحكامه ببنانها لا لغرض
فاسد من المال والجاه فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهي مرتبة النبوة في الجنة اردها بواحدة لان الكلام قد
سبق للعدد وقد سبق ان ورثت الانبيا هم العلما الزاهدون الداعون الخلق الى الحق فيحيون الاسلام كذا قاله الطيبي وتوضيحه
في كلام الابهري اكد الدرجة بواحدة لانها تدل على الجنسيه وعلى العدد والذي سيق له الكلام هو العدد الحاصل ان العلما
العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي رواه الدارمي وعنه اي عن الحسن مرسلا ايضا قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجلين اي عن شانهما وحكمهما كانا في بني اسرايل احدهما كان عالما اي غلب علمه عن العبادة
يصلي المكتوبة اي يكتفي بالعبادة المفروضة ثم يجلس فيعلم الناس الخير اي العلم والعبادة والزهد والرياضه والصبر
والقناعه وامثال ذلك تدريسا او تاليفا او غيرهما والاخر يصوم النهار اي دايما او غالبا ويقوم الليل اي كله
او بعضه وقد تعلم فرضه علمه ايهما افضل اي اكثر ثوابا فان افضلية العالم ظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل هذا العالم عمل الشخص والجنس الذي يصلي المكتوبه ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار
ويقوم الليل اطنب في الجواب حيث لم يقل الاول والعالم لتعظيم شانه وتقريره في ذهن السامع كفضلي على ادناكم فالي

علم

عالم معلم وادناكم من يقوم بالعبادة الزايدة نافلة وثواب الفرض اكثر من اجر النفل والله اعلم رواه الدارمي وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل اي الكامل في الرجوليه الفقيه في الدين الفقيه
هو المخصوص بالمدح والجار متعلق به اي الذي فقه في الدين وعلم من العلوم الشرعيه ما ينتفع به وينفع الناس ولذا
ورد من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط كما فهم ابن حجر وبنى به
بناء على ما وهم ونقل انه قال بعض المحققين ان غاية الصوفي المحق ان يظهر له كرامة او كرامات فيفتخر بها مدة من الدهر
والفقيه ان ينظر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ابواب تلك الاحكام العليه له والهامه فهما لم يسبقه
غيره اليه فيفيد منه ما لا يحصى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق فان بدايته ان
تكون متصفا بنهاية ما ثبت بالنبوة علما وعملا وتعليما على شريطة الاخلاص واما نهايته فالذي يمكن ان يعبر عنها
هو ان يصير مستغرقا في مشاهدة مولاه وفانيا عما سواه كما اشار اليه ابن الفارض بقوله ولو خطرت لي في سواك ارادة
على خاطري سهوا حكمت بردتي واما الكرامة عندهم فحيض الرجال فهيهات هيهات بين الحيات وقد قال الغزالي
ضيعت قطعة من العمر العزيز في تاليف البسيط والوسيط والوجيز ولكن سبحان من اقام العباد لما اراد وكل حزب
بما لديهم فرحون ان احتيج بكسر النون وضمها شرطية مستانفة لبيان استحقاقه المدح اي ان احتاج الناس اليه اي
الى فقهه نفع اي غيره وان استغني عنه على البنا للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي قوبل نفع باغنى لعموم الفايده
اي نفع الناس واغناهم بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله
وغيرها من العبادات رواه رزين وعن عكرمة هو مولى عبد الله بن عباس وهو واحد فقها مكة وتابعيها ان ابن عباس
وهو عبد الله اذا اطلق قال اي لعكرمه حدث الناس اي بالاية والحديث والوعظ كل جمعة بضم الجيم وسكون اي
في كل اسبوع مرة اي في يوم من ايامها فان ابيت اي التحديث مرة واردت الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع الناس
فمرتين اي فحدث مرتين فان اكثرت اي اردت الاكثار فثلاث مرات ولا تمل بفتح اللام ويجوز كسرها وهو ضم الفوقانيه
من الرباعي الناس هذا القران يقال مللته ومللت منه بالكسر سيمته قال الطيبي اشارة الى تعظيم قريب وصف التعظيم
على الحكم مالا اشعار بالعليه اي لا تحقر هذا العظيم الشان الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه اي واذا كان ذلك
الاكثار يوجب الملل عما هذه اوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها
فلا الفينك بضم الهمزة وكسر الفا اي لا اجدنك قال الطيبي هو من باب لا اربنك اي لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة ومن
انك تاتي القوم حال من المفعول وهم في حديث من حديثهم قال الطيبي حال من المرفوع في تاتي والظاهر انه حال من
القوم والحال انهم مشغولون عنك فتقص عليهم اي قصصا من وعظ او علم فتقطع عليهم حديثهم اي كلامهم الذي هم
فيه قال الطيبي معطوفان على تاتي وهو الظاهر لكنهما في اكثر النسخ الحاضرة منصوبان فيكون نصبهما على جواب النهي
ويتكلف للسببية فتملهم منصوب بلا خلاف جوابا للنهي ولكن انصت امر من الانصات وهو السكوت فاذا امروك
اي طلبوا منك التحديث فحدثهم وهم يشتهونه حال مقيدة وانظر السجع من الدعا فاجتنبه قال الطيبي فان قلت كيف
نهى عن السجع واكثر الادعيه مسجعة اجيب بان المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه
ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيليه واردة على هذا ويؤيده انكاره
صلى الله عليه وسلم بقوله اسجع كسجع الكهان على من قال اادي لمن لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل
المعنى تامل السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتضرع في الدعا فاجتنبه فانه اقرب الى الاستجابة فاني عهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف السجع رواه البخاري قال الابهري في
البخاري لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا فقال الشيخ لا يفعلون الا ذلك اي ترك السجع ووقع عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا
عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو واضح وكذا اخرجه البزار والطبراني عن السوا
وعن واثلة بن الاسقع من اهل الصفة كذا في التهذيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه

طوبه

نعم الرجل الفقيه في الدين

اي حصله وقيل ادركه ابلغ من حصله لان الادراك بلوغ اقصى الشي كان له كفلان نصيبان من الاجر اجر الطلب والادراك
كالمجتهد المصيب فان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطي ونظر ذلك الخبر الصحيح اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله اجران وان
اخطا فله اجر واحد رواه الدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المومن جزا اي
كاين مما يلحقه واسمها علما وما عطف عليه ولا يجوز ان تكون تبعيضيه لانه ينافي الحصر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع
عمله الا من ثلاث من عمله بيان لما وحسناته عطف تفسير بعد موته ظرف يلحق علما علمه بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد
ونشره هو اعم من التعليم فانه يشمل التاليف ووقف الكتب وولدا صالحا اي مومنا تركه اي خلفه بعد موته احترازا عن
الفرط او مصحفا بتثليث الميم والضم اشهر ورثه اي تركه للورثة ولو ملكا وفي معناه كتب العلوم الشرعيه فيكون له ثواب التسبب
او مسجدا بناه وفي معناه مدرسة العلما ورباط الصلحا او بيتا لابن السبيل اي المسافر والغريب بناه حقيقة او حكما او نهرا
بفتح الهاء ويسكن اجراه اي جعله جاريا لينتفع به الخلق قال الطيبي الجمل المصدره باو من قسم الصدقة الجاريه واو فيها للتنويع
والتفصيل واما قوله او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته فداخل في الصدقة الجاريه ولارادة هذا المعنى اتبعه
بقوله تلحقه بعد موته وفي عطف حياته على صحته اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال اي الصدقة اعظم
ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة مفهومة من نفس قوله وصحته لا من
العطف اللهم الا ان يقال انها مفهومة من تقديم الصحة على الحيوة ومعنى قوله وحيوته اي ولو في مرضه فالواو بمعنى او وقوله
اخرجها اي بالوصية والله اعلم رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في
قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ترك ولدا يستغفر له من بعد موته او ورث مصحفا وعن
عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الطيبي حال والاصل سمعت قوله فاخر القول وجعل حالا
ليفيد الابهام والتبيين انتهى وقيل سمع متعد الى مفعولين ان الله عز وجل اي عزت ذاته وجلت صفاته اوحى الي اي
وحيا خفيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بواسطة جبريل او لا وله صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالمعنى وبهذه القيود فارق
الحديث القدسي كلام القراني انه الضمير للشان من سلك اي دخل او ذهب ومشى مسلكا اي طريقا او سلوكا والمعنى تعاطى
سببا من الاسباب في طلب العلم اي في تحصيل العلم الشريف سهلت اي يسرت له طريق الجنة اي طريقا موصلا الى الجنه
ما لمعرفة والعبادة في الدنيا او طريقا الى باب من ابواب الجنة او سبيلا الى قصوره المختصه به في العقبى وفيه اشارة الى ان كل
طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبل الجنة مسدودة من غير ابواب العلوم لكن بشرط المودي الى العمل على وجه
الاختصاص ومن سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه والمعنى اعميت فالامه بطريق الاولى الكريمتين عليه وكل شي
يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك اثبته من الاثابة اي جازيته قال تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات وفي القاموس
اثاب الله مثوبته اعطاه وفي نسخة اثبته من الاثبات عليهما اي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليهما الجنة
مفعول ثان قال الطيبي منصوب بنزع الخافض وقال ابن حجر مفعول ثان لاثبته لتضمنه معنى اعطيت وكلاهما تكلف لما
قدمناه وفضل اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال التنكير فيه يعني في فضل للتقليل وفي
الثاني للتكثير وملاك الدين اي اصله وصلاحه الورع كما ان فساد الدين الطمع والمراد بالورع التقوي عن المحرمات والشبهات
والطمع يودي الى الشبهه والربا في العبادات في النهايه الملاك بالكسر والفتح قوام الشي ونظامه وما يعتمد عليه فيه ومنه ملاك
الدين وقال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشي وتقويته واكماله والورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج ثم استعير للكف
عن المباح والملاح قلت لعل مراده المباح والحلال الذي يودي الى الشبهه والا فتركها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعا بل
يسمى زهدا والله اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال تدارس العلم اي النظر والبحث وتلاوته
ويلحق به كتابته وتفهمه لحصول المقصود ساعة من الليل الابلغ ان يراد بالساعة اللغوية لا العرفيه خير من احيايها
اي من احيا الليل في العبادة لما تقدم في شروح الحديث المتقدمة وابعد ابن حجر فقال من احيا تلك الساعة بالصلاة التي هي
حيوة النفوس رواه الدارمي وعن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين اي باملهما وقوله

ابن حجر اي حلقتين عظيمتين من الحديث في مسجده صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما اي كل المجلسين يعني اهلهما والمراد
به المبالغة او الدلالة بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكين على خير اي جالسين او ثابتين على عمل خير واحدهما افضل
من صاحبه اي اكثر ثوابا اما هولاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر
الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله اي يعبدونه ويسالونه بلسان المقال او الحال ويرغبون اليه اي يرغبون فيما
عند الله متوسلين اليه ومتوجهين ومنتظرين لديه فان شا اعطاهم اي فضلا والمفعول الثاني محذوف اي ما طلبوا من
الثواب وان شا منعهم اي اياه عدلا وسر تقديم الاعطا على المنع ايما الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على
المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب قال الطيبي وفي تقييد القسم الاول بالمشيه واطلاق القسم الثاني
يعني الاتي اشارة الى بون بعيد بينهما واما هولا اي وامثالهم فيتعلمون الفقه اي اولا او العلم شك من الراوي
ويعلمون الجاهل اي ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين بين العباديتين ومما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة
التبجيل وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن
ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي او جلس فيهم لاحتياجهم الى التعلم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما
والله اعلم رواه الدارمي وعن ابي الدردا قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ما حد العلم
قال الراغب هو وصف الشي المحيط بمعناه المتميز عن غيره نقله الطيبي اقول هذا اصطلاح حادث والاظهر ان المراد
بالحد المقدار ولذا قال اذا بلغه الرجل كان فقيها يعني عالما في الاخرة ومبعوثا في زمرة العلما فيها فان العبرة بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اي شفقة عليهم او لاجل انتفاعهم وقال الطيبي ضمن حفظ معنى رقب وعدى بعلى يقال
احفظ علي عناني فرسي ولا تغفل عني وفي المغرب الحفظ خلاف النسيان ويجوز ان يكون حالا من الضمير المرفوع في حفظ يعني من جمع
احاديث متفرقة مراقبا اياها بحيث تبقى مسلمة على امتي انتهى وفيه تكلفات والوجه ما قدمته وقال ابن حجر فالوجه ما
ذكرته في تقريره انتهى وليس تقريره ولا غيره ذكر وجها حتى ينظر في وجهه اربعين حديثا وفي معناه اربعين مسئلة
في امر دينها احترازا من الاحاديث الاخباريه التي لا تعلق لها بالدين اعتقادا او علما او عملا من نوع واحد او انواع ولا
وجه لمن قيدها بكونها متفرقة بعثه الله فقيها من جملة الفقها وكنت له يوم القيمه شافعا بنوع من انواع الشفاعات التي
وشهيدا اي حاضرا لاحواله ومزكيا لاعماله ومثنيا على اقواله ومخلصا له من اهواله قال الامام النووي المراد بالحفظ ههنا
نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقه معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا
بحفظها ما لم ينقله اليهم ذكره ابن حجر واقول في قوله ولا عرف معناها نظر لانه لا يلايم المقام الذي هو حد العلم اذ الفقه
هو العلم بالشي والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه والا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله اعلم قال الطيبي فان قيل كيف
طابق الجواب السوال اجيب بانه من حيث المعنى كانه قيل معرفة اربعين حديثا باسانيدها مع تعليمها الناس انتهى والظاهر
ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قال او نقول هو من الاسلوب الحكيم اي لا تسال عن حد الفقه فانه لا جدوى فيه ولكن
فقيها فان الفقيه من اقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليم الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل انتهى وتقدم ما فيه
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من اجود جودا اي اكثر كرما قال الراغب الجود بذل
المقتنيات مالا كان او علما ويويده قوله صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه وقال الطيبي قيل من الاستفهاميه
مبتدا واجود خبره وجودا تمييز وقال ابن حجر اجود من الجودة اي احسن جودا او من الجود اي من الذي جوده اجود على
حد جد جده وشعر شاعر وصايم صايم قالوا الله ورسوله اعلم قال الله اجود جودا وهو لمجرد المبالغة فانه المتفضل بالايجاد والامداد على جميع البلاد
طبق المراد ثم انا اجود بني ادم والظاهر انه على الاطلاق اي افضلهم واكرمهم ومن ثم قال انا ولد ادم يوم القيمه ولا فخر وبيدي
لوا الحمد وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لواي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع
ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد ويلزم من ذلك انه افضل الملايكة وغيرهم لما هو مقرر ان الجنس البشري
افضل من الجنس الملكي على خلاف فيه واجوده اي جنس بني ادم وقال الطيبي الضمير لبني ادم على تاويل الانسان او للجود وقال

من حفظ على اربعين حديثا

الابهري وفي بعض النسخ بلا خلاف ـ ـ اي عظيما ظاهرا في الدين اجودهم يعني في زمانه من بعدي يحتمل البعدية بحسب
المرتبة وبحسب الزمان والاول اظهر قال الطيبي رجل علم بالتخفيف بلا خلاف علما اي عظيما نافعا في الدين فنشره يعم
التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قال الطيبي ومنه وقف الكتب واعادتها لاهلها يأتي يوم القيمة اميرا وحده
يعني كالجماعة التي لها امير ومامور في العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميرا مستقلا مع اتباعه غير تابع لغيره نحو قوله امة
واحدة في الرواية الاخرى او قال امة واحدة الشك يحتمل من انس او من بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابرهيم كان امة
حيث اطلق الامة على من جمع خصالا لا توجد غالبا الا في جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم
في واحد ولما قال ابن مسعود في معاذ كان امة قانتا لله فقيل له ذاك ابرهيم قال الامة الذي يعلم الخير ويؤمن ما ذكره
خبر معاذ امة قانتا لله ليس بينه وبين الله تعالى يوم القيمة الا المرسلون وسبب ذلك ما في حديث اخر انه اعلم الامة
بالحلال والحرام وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان حريصان على تحصيل اقصى غايات
مطلوبيهما وفي النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء لا يشبعان اي لا يقنعان منهوم في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الزيادة
دائما لقوله تعالى وقل رب زدني علما وليس له نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم ومنهوم في الدنيا اي في تحصيل مالها وجاهها لا
يشبع منها فانه كالمريض المستسقي روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وقال اي البيهقي قال الامام احمد في
حديث ابي الدرداء وهو من حفظ الي يعني في شانه هذا متن مشهور فيما بين الناس اي المحدثين وغيرهم وليس له اسناد
صحيح قال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة قال ابن حجر
المكي ولذا قال النووي واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال انتهى وانت خبير بان قضيته ما مهد وهو في فن الحديث ان الحكم عليه بالضعف انما هو بالنظر لكل طريق على حدته واما
بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقي عن درجة الضعف الى درجة الحسن قلت وفي قوله ليس له اسناد صحيح اشارة الى
ذلك وعن عون تابعي قال قال عبد الله بن مسعود منهومان اي حريصان لا يشبعان في القاموس النهم محركة افراط الشهوة
في الطعام وان تمتلي عين الاكل ولا يشبع نهم كفرح وعني فهو نهم ونهيم ومنهوم وهو منهوم بكذا مولع به صاحب العلم
وصاحب الدنيا ولا يستويان اي في المال والعاقبة فما يريد ان اما صاحب العلم فيزداد رضا للرحمن ولعل وجه التخصيص
بالرحمن انه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وغيره بتحصيل العلم وتخليص الجهل واما صاحب الدنيا فيتمادى اي يزداد
ويتوسع في الطغيان ويبعد عن رحمة الرحمن ثم قرا عبد الله استشهادا للذم الثاني على طريقة قوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية كلا ان الانسان ليطغى ان راه اي لاجل ان راى نفسه استغنى
استغنى عن الناس لكثرة ما عنده من المال قال اي عون وقال اي ابن مسعود بعد قراءة ما سبق وهو قوله ان الانسان
ليطغى الاخر بالرفع اي الاستشهاد الاخر وقيل بالنصب اي وذكر الاستشهاد الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب
الاول ورفع الثاني في المتواتر وعكسه في الشواذ وتقدم توجيهه والحاصل ان الاول موجب لزيادة الطغيان المقتضي
ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما رواه الدارمي وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا بضم الهمزة اي جماعة من امتي سيتفقهون اي سيدعون التفقه كذا قاله
الطيبي او يطلبون التفقه ويحصلونه في الدين ويقرؤن القران اي بالقراءات او بتفسير الايات ويأتون الامراء للحاجة ضرورية
اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين التفقه والتقرب اليهم يقولون
وفي نسخة ويقولون نأتي الامراء فنصيب اي نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اي نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم في اثم ونتركه
قال صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اي لا يحصل من قتادة
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كانه اي النبي صلى الله
عليه وسلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهي مضرة الدارين ولعل اشار الى
كثيرة منها بعض من كتب للزهري لما خالط السلاطين بقوله في جملة مواعظ وعظه بها واعلم ان من البر ما ارتكبت واخف

ما

ما احتملت انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا
تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء
وينقادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك وما اكثر ما اخربوا عليك في جنب ما اخذوا لك فانظر لنفسك فما افسدوا عليك من دينك وروي
عن محمد بن سلمة انه قال الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء الظلمة ورحم الله والدي كان يقول لي ما اريد
ان تصير من العلماء خشية ان تقف على باب الامراء رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم اي الشرعي صانوا
العلم اي حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا طمعا لما لهم من جاههم ومالهم
وعن الحسد فيما بينهم ووضع المظهر موضع المضمر تفخيما لشانه ووضعوه عند اهله اي اهل العلم يعني الذين يعرفون
قدر العلم من اهل الاخرة وبلاد زمون العلماء فان العلم يؤتى ولا يأتي لسادوا به اي فاقوا بالسيادة بسبب الصيانة والوضع
عند اهله الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم اي [illegible] لا وتر فالان من شان اهل العلم ان تكون الملوك فمن دونهم
تحت اقدامهم واقلامهم وطوع ارائهم واحكامهم قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الطيبي وذلك
لان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال قال الزهري العلم ذكر لا يحبه الا ذكور الرجال اي الذين يحبون معالي الامور
ويتنزهون عن سفسافها انتهى وفي كلام الزهري ايماء الى منطوق المفهوم والمقابلة الى ان الدنيا انثى لا يحبها الا ناقص العقل و
الدين فانهم يحبون المراتب الدنية والله اعلم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا اي بان خصوهم به او ترددوا اليهم به لينالوا
من دنياهم اي لاجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما فهانوا اي اهل العلم ذلوا وقروا عليهم اي مستثقلين على اهل الدنيا
وفي بعض النسخ علمهم بدل عليهم وهو تصحيف لان هان لازم بمعنى ذل ولا يصح ان يصير متعديا الا ان يقال بنزع الخافض
اي في علمهم وبذلوا ايامهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا امر نبيهم
فحولت بين العبارتين افتنانا يقول من جعل الهموم اي الهموم التي تتفرق من محن الدنيا وكدرها ومن عيشها هما واحدا
قال الطيبي هو بالامر يهم اذا عزم عليه انتهى اي من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد
وجعل كانه لا هم الا هم واحد هم اخرته بدل من هما وهو هم الدين كفاه الله هم دنياه المشتمل على الهموم يعني كفاه
هم دنيا واخرى ومن تشعبت وفي نسخة تشعب به الهموم اي تفرقت به يعني من اشتغل بهذا الهم واخرى بهم اخر وهلم جرا
احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اي لا ينظر اليه نظر رحمة في اي اوديتها اي اودية الدنيا او اودية الهموم هلك
يعني لا يكفيه هم دنياه ولا هم اخراه فيكون ممن خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين رواه ابن ماجة عن ابن مسعود الحديث
بكماله ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر من قوله اي ابتداء من قوله من جعل الهموم الى اخره يعني روى المرفوع
لا الموقوف وعن الاعمش هو من اكابر التابعين واحد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة اشتراه رجل من بني كاهل فاعتقه
فاجتهد في العلم فصار اماما عالما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افة العلم النسيان اي بعد حصوله والافقد قيل
لكل شيء افة وللعلم افات اي قبل التحصيل قال ابن حجر فليحذر من اسباب النسيان كالاعراض عن استحضاره والاشتغال بما
يضعف القلب من المستحسنات الدنيوية ويذهل العقل من المظاهر الشهوية واضاعته اي جعل العلم ضائعا ان تحدث
اي انت به غير اهله بان لا يفهمه او لا يعمل به من ارباب الدنيا رواه الدارمي مرسلا قال السيد المراد بالارسال المعنى اللغوي
الذي هو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي وعن سفيان
اي الثوري وهو امام مجتهد في الفقه واليه المنتهى في علم الحديث واجمع الناس على دينه وزهده وورعه وكونه ثقة اخذ عنه الامام
مالك وغيره ذكره المؤلف في التابعين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب اي كعب الاحبار ويقال له كعب الحبر وهو
من اكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان ممن علم التورية وغيرها واحاط بالعلم الاول من ارباب العلم اي من هم
اصحابه عندكم او في كتابكم قال الطيبي اي من ملك العلم ورسخ فيه واستحق اي يسمى بهذا الاسم قال الذين اي هم الذين
يعملون بما يعلمون قال الطيبي وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فمن لم يعمل
بعلمه فمثله كمثل الحمار قال اي عمر فما اخرج العلم ما استفهامية اي اي شيء اخرج العلم اي نوره وثمرته وتأثيره وبركته

افة العلم النسيان واضاعته ان تحدث به غير اهله

من قلوب العلما اي العاملين لما تقدم من ان خيار العاملين ليسوا علما قال الطمع لانه يودي الى الريا والسمعه والعلم
العمل بدون الاخلاص لا يوصلان السالك الى مقام الاختصاص فمفهومه ان الورع يدخل العلم في قلوب العلما جعلنا الله
منهم وقال الطيبي الفاء جزا شرط محذوف والتعريف في العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله من ارباب العلم
اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل ليعزله عن هذا
الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة فيها والله اعلم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه لم يذكر
المص في اسمايه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشر اي فقط فقال لا تسالوني بالتخفيف
فان لا ناهيه عن الشر وحسب قال ابن حجر لاني رءوف رحيم نبي الرحمة فالمراد النهي عن لازم ذلك من ايهام غلبة مظاهر
الجلال فيه على مظاهر الجمال والا فالسوال عن الشر ليجتنب واجب كفاية او عينا وكيف ينهى عنه وسلوني عن الخير اما
منفردا او منضما بالسوال عن الشر يقولها ثلاثا قال الطيبي حال من فاعل قال والضمير المونث راجع الى الجملة اعني لا تسالوني
الخ والنهي عن مثل هذا السوال لانه نبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قلت الاقرب ان الضمير راجع الى
الجملة القريبة ثم قال الا بالتخفيف للتنبيه ان شر الشر اي اعظمه شرار العلما وان خير الخير خيار العلما قال الطيبي انما
كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب لصلاح العالم وفساده والبهم تنتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد انتهى ولان
عذاب شرارهم في العقبى شر العقاب ومراتب خيارهم في منازل الجنة خير ماب والله اعلم بالصواب رواه
الدارمي وعن ابي الدردا قال ان من اشر الناس الجوهري هو لغة ضعيفة ومن رايق وعالم خزان كذا قاله الطيبي
وفي القاموس لغة قليله او رديه انتهى والصواب انها قليله وان من غير زايدة بل هي تبعيضيه والتقدير ان
بعض اشرارهم عند الله منزلة لمميز اي مرتبة يوم القيمة عالم لا ينتفع اي هو بعلمه بان تعلم علما لا ينفع او
تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عقابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع
مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمي اي موقوفا وعن زياد بن حدير
بضم الحا وفتح الدال المهملتين بعدها تحتيه ساكنة ثم را لم يذكره المص في الاسما قال في جامع الاصول تابعي سمع عمر وعليا
قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام اي يزيل عزته والهدم في الاصل اسقاط البنا قلت قلت لا اي لا اعرف قال يهدمه
زلة العالم اي عثرته بتقصير منه وجدال المنافق الذي يظهر السنة ويبطن البدعه بالكتاب خص لان الجدال به اقبح
اذ يودي الى الكفر وحكم الايمة المضلين قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل اركانه الخمسة في قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيله المتحصل من زلة العالم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال
جدال المبتدعه وغلوهم في اقامة البدع بالتمسك بتاويلاتهم الزائغه ومن ظهور ظلم الايمة المضلين وحكم المزورين وانما
قدمت زلة العالم لانها هي السبب في الخصلتين الاخريين كما جاء زلة العالم زلة العالم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الحسن
اي البصري قال العلم اي المعرفة والعلم الشرعي علمان اي نوعان فعلم الفا تفصيليه اي فنوع منه في القلب اي حاصل وداخل
فيه لا يطلع عليه غير الله فذاك العلم النافع اشارة الى انه في كمال العلو والرفعة لا يناله كل احد وفي نسخة صحيحه فذلك باللام ولعل
الاولى اولى ايما الى انه ينبغي ان يقرب المرء الى العلم النافع كما انه اورد في القسم الثاني ذلك بلا خلاف ايما الى انه ينبغي ان يبعد عنه
والفا السببيه اي فبسبب استقراره في القلب الذي محل حب الرب هو العلم النافع في الدارين وعلم على اللسان اي ونوع
اخر من العلم جار على اللسان ظاهر عليه فقط او عليه ايضا ولكونه ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق المقتضي للسمعة والريا والمداهنة
للامرا قال فذلك اي فبسبب ذلك هو حجة الله عز وجل على ابن ادم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقد يحمل الاول
على علم الباطن والثاني على علم الظاهر لكن فيه انه لا يتحقق شي من علم الباطن الا بعد التحقق باصلاح الظاهر كما ان علم الظاهر
لا يتم الا باصلاح الباطن ولذا قال الامام مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال ابو طالب المكي هما علمان اصليان لا يستغني احدهما عن الاخر بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط
كل منهما بالاخر كالجسم والقلب لا ينفك احد عن صاحبه رواه الدارمي اي موقوفا عليه والمناسب لدابه اي يقتصر ويقول ري

الاحاديث

الاحاديث السنة الدارمي وعن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله اي من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الابهري في اكثر
الروايات عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهذا صريح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطه وعايين اي نوعين
كثيرين من العلم ملاظرفين متساويين فاما احدهما وهو علم الظاهر من الاحكام والاخلاق فبثثته اي اظهرته بالنقل
فيكم واما الاخر وهو علم الباطن فلو بثثته اي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل قطع هذا البلعوم بضم البا اي الحلقوم لان
اسرار حقيقة التوحيد مما يعسر التعبير عنه على وجه المراد ولذا كل من نطق به وقع في توهيم الحلول او الاتحاد اذ فهم العوام قاصر
عن ادراك المرام ومن كلام الصوفيه صدور الاحرار قبور الاسرار وقوله قطع يحتمل الاخبار عما يتوقع ويحتمل الدعا مبالغة
في اسرار الاسرار كما هو داب المخلصين من الابرار وقيل انه علم يتعلق بالمنافقين باعيانهم او بولاة الجور من بني اميه او بفتن
اخرى في زمنه وقال الابهري حمل العلما الوعا الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم
وذمهم وكان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة
الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها
بسنة يعني مجرى الطعام تفسير من بعض رواة الحديث رواه البخاري لكن قال العسقلاني زاد في رواية المستملي
قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا لا يخفى ما في المشكوة اذ يفهم منه ان تلك العبارة من ابي هريرة او احد
رواته ولا يفهم منه انها للبخاري والله اعلم وعن عبد الله اذا اطلق فهو ابن مسعود قال يا ايها الناس يشمل العلما وغيرهم
من علم شيا من علم الدين فسال عنه من هو متاهل لفهم جوابه فليقل به اي بذلك الشي المعلوم لوخيم عذاب سنره
ولعظيم ثواب نشره ومن لم يعلم فليقل اي في الجواب فليقل والله اعلم كما قالت الملايكة لا علم لنا الا ما علمتنا ولا يستحي في
نفي العلم عن نفسه فان جهل الانسان اكثر من علمه قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فمعناه الله اكثر علما وقال ابن حجر اعلم بمعنى
عالم لاستحالة المشاركة قلت المشاركة لا تستقل اليه بما المستحيلة وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان عليا كرم الله وجهه
سيل عن شي وهو على المنبر فقال لا ادري فقيل كيف تقول لا ادري وانت طلعت فوق المنبر فقال رضي الله عنه انما
طلعت بقدر علمي ولو طلعت بمقدار جهلي لبلغت السما فان من العلم اي من ادابه الواجب رعايتها وجوبا عينيا متاكدا
على كل من نسب للعلم او للتقدير فانه من جملة العلم وهو جزاوه واسمه ان تقول لما لا تعلم بالخطاب فيهما وقيل بالغيبه اي
لا جله او عنه الله اعلم اي ونحوه قال الابهري فان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري
نصف العلم انتهى ويقال لمن ليس له هذا التمييز جهله مركب ومن ثم اشتد خوف السلف من الافتا وكثر امتناعهم منه حتى
ان مالكا سيل عن اربعين مسالة فاجاب عن اربعة وقال في ست وثلاثين لا ادري ثم استدل ابن مسعود لما ذكره من
امتناع التكلف والتصنع في الجواب المودي الى الافتا بالباطل بقوله قال الله تعالى لنبيه وهو اعلم الخلق قل ما اسالكم
عليه اي على التبليغ من اجر اي اخذ منكم وما انا من المتكلفين اي من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من اهله كذا
قاله ميرك شاه ومن ثم لما سيل الصديق عن الاب في فاكهة وابا قال اي سما تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله
ما لا علم لي به متفق عليه وعن ابن سيرين هو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وهو من مشاهير التابعين وهو
غير منصرف للعلمية والمزيد تبعا على مذهب ابي علي في اعتبار مجرد الزايد تبعا قال ان هذا العلم دين اللام للعهد وهو ما
جا به النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين فانظروا عمن تاخذون دينكم المراد الاخذ
من العدول والثقات وعن متعلق بتاخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام هنا كدخوله
في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره اعمن تاخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهاميه سدت مسد
المفعولين تعليقا كذا حققه الطيبي رواه مسلم وعن حذيفة قال يا معشر القرا اي الذين يحفظون القران قال الطيبي
وقال الابهري قال الشيخ المراد بهم العلما بالقران والسنة انتهى فكانه نوع من التغليب او القرا في ذلك الزمان كانوا جامعين بين
القران والسنة ولذا ورد الاولى بالامامة للقرا واما قول ابن حجر اي الذين يحفظون القران بالسنتهم فقط ومن ثم ورد اكثر منافقي
امتي قراوها فلا وجه له تقييدا وتعليلا استقيموا اي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان الاستقامة

اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان

مترجمًا

خير من الف كرامة وهي الثبات على العقيدة الصحيحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص
الخالص والحضور مع الله والغيبة عن شهود ما سواه وقال الابهري الاستقامة كناية عن امر الله فعلا وتركا
نقل سبقتم قيل الرواية الصحيحة بفتح السين والبا والمشهور ضم السين وكسر البا والمعنى على الاول اسلكوا
طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى خير اذ من جا بعدكم
وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة فوق مرتبة التابع وعلى الثانية اي سبقكم المتقدمون
تلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المودي الى الانحراف عن سنن الاستقامة
سبقا بعيدا اي ظاهر التفاوت وان اخذتم يمينا وشمالا اي بالاعراض عن
يمينا وشمالا الموجب الهلاك الابدي
الجادة والدخول في طرق الضلالة لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال الطيبي الناس مخلوقون للعبادة والاتيان بالاخلاص
والمقصود منها التقرب الى الله وكان العبد يجري فيها السير الى الله عز وجل ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله الى
المقصود والطريق هو الاسلام والاستسلام فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم ياخذ يمينا وشمالا فقد فاز وسبق ومن
ركب متن الهوى اخذ عن يمين الصراط وشماله ثم اذا انبتت المراي على اعوجاجها ولم يرجع الى الصراط المستقيم هام في اودية
الضلال واداه الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن بضم الجا وسكون الزاي وبفتحها اي من بير فيها الحزن
لا غير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما هي في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وافة قالوا يا رسول الله
وما جب الحزن قال واد اي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البير في جهنم تتعوذ بالتذكير للفصل وقيل بالتانيث منه
اي من شدة عذابه جهنم مع اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى هل من مزيد وكالتميز
والتغيظ في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ والظاهر ان يجرى ذلك على المتعارف لانه تعالى قادر على كل شي الكشاف سو ال
جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار
بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت اربعمايه مرة لعل خصوص العدد باعتبار
درجاتها الاربعة يعني كل جهة مائة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويمكن ان يقدر مضاف اي يتعوذ زبانيتها او اهلها قيل
يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها وهو عطف على محذوف اي ذلك شي عظيم
هايل فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها قال القرا بضم القاف اي الرجل المتنسك يقال تقرا تنسك اي تعبد والجمع
القراون وقد يكون القرا جمع القاري كذا قاله الطيبي وفي القاموس القرا كرمان الحسن القراة وكرمان الناسك المتعبد كالقاري
والمقري المراون باعمالهم السامعون باقوالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وزاد اي ابن ماجه فيه اي في حديثه او مرويه
وان من ابغض القرا الى الله تعالى قيل اي من القرا المذكورين وهم المراون قراين مخصوصين وهم الذين يزورون الامرا اي
من غير ضرورة تلجيهم بهم بل طمعا في مالهم وجاههم ولذا قيل بيس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان
الاول مشعر بانه متوجه الى الدنيا والثاني مشير بانه متقرب الى الاخرى قال المحاربي احد رواة الحديث يعني الجورة جمع جاير
اي الظلمة لان زيارة الامير العادل عبادة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب
ان ياتي على الناس زمان اي فاسد لفساد اهله قال الطيبي اتى متعد الى مفعول واحد بلا واسطة فعدى بعلى ليشعر بان
الزمان عليهم لا بعد ان كان لهم قال ميرك اقول الاظهر انه يقال ضمن اتى معنى الاقبال او المرور فعدى بعلى انتهى قلت
يويد كلام الطيبي ما في القاموس اتى عليه الدهر اهلكه مع ان كلام الطيبي لا ينافي التضمين ثم لا خفا انه لا يقال
يوشك ان يقبل على الناس زمان الا في مقام المدح والمرور اكثر تعديته بالبا لا يبقى من الاسلام اي من شعايره الا اسمه
اي ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظ الصلوة والزكوة والحج ولا يبقى من القران اي من علومه وادابه الا رسمه
اي اثره الظاهر من قراة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص القران

بالرسم

بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القرا لفظ القران من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتعيين اللحان
فيه دون التفكر في معانيه والامتثال باوامره والانتها عن نواهيه وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق والمسمى دارس
فان الزكوة التي شرعت للشفقة على خلق الله تعالى اندرست ولم يبق منها عين ولا اثر واكثر الناس سامعون لمن
الصلوة تاركوها وليس احدهم يامرهم بالمعروف فيقيموها وينهى عن المنكر فيتركوها انتهى قلت ومن مناسبة
الرسم بالقران ان محافظة اداب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل والمجرور والمربوط والحذف والاثبات و
غيرهما مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القران التي اندرست في هذا الزمان مساجدهم عامرة اي بالابنية
المرتفعة والجدران المنقشة والقناديل المرجة والبسط المفروشة والائمة والمؤذنة الجهلة الموظفة من الاموال
المحرقة وغيرها من الامور المنكرة وهي اي المساجد او اهلها خراب من الهدى اي من ذي الهدى والهادي
لانه لو وجد الهادي لوجد الهدى فاطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما
ان خراب المساجد من اجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه في ابواب الدين ويرشدهم الى طريق الخير وثانيهما
ان خرابها بوجود هداة السوء الذين يزعمون الناس بيدعتهم وضلالتهم وتسميتهم بالهداة من باب التهكم ولذا عقب
هذه الجملة على سبيل الاستئناف لبيان الموجب بقوله علماؤهم شر من تحت اديم السما اي وجهها وكذا اديم الارض وهو
صعيدها قيل ومنه اشتق ادم لان جسده من اديم الارض كذا قاله الطيبي وقال السيد اقول الظاهر ان المراد بكون
مساجدهم عامرة عمارة بنايها الظاهر وبكونها خرابا من الهدى تركهم اياها عاطلة من الصلوة والجماعة واقامة
الاذان فيها ووضع المصابيح والسرج فيها وغيرها وانما عبر عنها بالهدى لانها سبب هداية الشخص انتهى او التقدير من اثار الهدى
او اهلها والله اعلم من عندهم تخرج الفتنة اي للناس لما مر ان فساد العالم فساد العالم وفيهم تعود قال الطيبي
في شانها في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا وقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي يستقر عود ضررهم فيهم ويتمكن
منهم انتهى والمشهور في في جذوع النخل انها بمعنى على فكان الاكتفا بالاية الاولى اولى رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن زياد بن لبيد انصاري خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الجمكة ثم هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقول له مهاجري انصاري قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيا اي هايلا فقال ذلك وفي نسخة ذاك اي الشي المخوف
يقع عند اوان ذهاب العلم اي وقت اندراسه قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو للعطف اي متى يقع ذلك
الهول وكيف يذهب العلم ونحن نقرا القران ونقريه ابناءنا ويقريه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة يعني والحال ان القران
مستمر بين الناس الى يوم القيمة كما يدل عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولما اجمعوا على بقا القران الى ان
يرفع قرب الساعة فالمعنى مع وجوده كيف يذهب العلم فقال ثكلتك امك اي فقدتك واصله الدعا بالموت ثم يستعمل
في التعجب زياد اي يا زياد ان كنت ان مخففة من المثقلة بدليل اللام الفارقة واسمها ضمير الشان محذوف اي انه الشان كنت انا
لاراك بضم الهمزة اي لاظنك وبفتحها اي لاعلمك من افقه رجل بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومن زايدة في الاثبات اي على مذهب
الاخفش او متعلقة بمحذوف اي كاينا كذا قاله الطيبي والاظهر الثاني ولا نظر لافراد رجل لان المراد به الاستغراق اوليس
اي اتقول هذا الكلام وليس هذه اليهود والنصارى يقرون التورية والانجيل اي اباوهم وابناؤهم لا يعملون بشي مما فيهما
اي فكما لم تفدهم قراتهما مع عدم العمل بما فيهما فكذلك انتم والجملة حال من يقرون اي يقرون غير عاملين نزل العالم الذي لا يعمل
بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل رواه احمد وابن ماجة بهذا اللفظ وروى
الترمذي عنه اي عن زياد نحوه اي نحو هذا اللفظ وهو معناه وكذا الدارمي اي رواه معناه لكن عن ابي امامة لا عن زياد وعن
ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل انه كان وحده او خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله تعلموا
العلم او الجمع للتعظيم والمراد بالعلم علم الشريعة بانواعها وعلموه الناس لتكونوا كاملين مكملين تعلموا الفرايض اي علمها خصوصا
سواء اريد بها فرايض الاسلام او فرايض الارث وعلموه الناس اي هذا العلم فالضمير الى المضاف المقدر وفي نسخة صحيحة وعلموها
الناس فان علمها اهم وثوابها اتم تعلموا القران وعلموه الناس وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه وعلى كل فتاخيره

قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم

للترقي فان الاهتمام بحفظه ولو بلفظه اوجب فانه معجزة مستمرة بعده صلى الله عليه وسلم فاني امرؤ مقبوض
قال الطيبي هو كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم اي كوني امرا مثلكم علة لكوني مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا فرصة
حياتي والعلم سينتقص بعدي لان بعد كل كمال نقصانا وزوالا وفي نسخة سينقبض اي بقبضي او بعيره وفي نسخة
سيقبض مجهول مجردا اي بقبض اهله وتظهر الفتن الواو لمجرد الجمعية فيمكن ان تكون قبض العلم سبب الفتنة
او هي سبب قبض العلم حتى يختلف يجوز ان يتعلق بكل من الفعلين السابقين اثنان اي متكلمان او وارثان في
فريضة من فرائض الاسلام او من فرائض الميراث لا يجدان احدا يفصل بينهما لقلة العلم وكثرة الفتنة رواه الدارمي
والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به اي بالعمل والتعليم ولو كان
العلم في نفسه نافعا كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله اي لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير
قال الطيبي التشبيه في عدم النفع والانفاق منهما لا في امر آخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق
والكنز فان رواه احمد والدارمي كتاب الطهارة اي من الحدث والخبث واصلها النظافة والنزاهة من كل
عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة افضل العبادات
والطهارة من شروطها الموقوف صحتها عليها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها غير
قابلة للسقوط ولكثرة مسائلها المحتاج اليها ثم قال الغزالي للطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث
ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله الفصل الاول عن ابي
مالك الاشعري قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية
عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني ابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة ومات
في خلافة عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بالضم وهو الاصح والاظهر او بالفتح قال الشيخ محيي الدين النووي
وجمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن الانباري
وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح لان الفعول قد يجيء مصدرا كالولوع و
القبول فان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعود فهو على حذف المضاف اي استعماله ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر الايمان
قال النووي اصل الشطر النصف قيل معنى شطر الايمان ان الاجر في الوضوء ينتهي الى نصف اجر الايمان قلت وفيه نظر ظاهر
لان ثواب الصلوة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان الا
على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر الايمان على انه لا يلزم من كون العمل شطرا انه يساوي ثوابه ثواب
الايمان كيف ويتوقف صحة العمل على الايمان دون عكسه فهو اصل في الجملة فلا يكون مساويا للفرع ابدا مع انه كالعلامة على تحقق
الايمان وقيل ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذا الوضوء الا ان الوضوء لا يصلح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه في معنى الشرط
قلت وهذا مبني على اصل الشافعية انه عبادة مستقلة يحتاج الى نية وهي لا تصح الا من اهلها والا فعندنا يصح الوضوء من الكافر
فالاظهر ان يقال انما كان شطرا له لانه يحط الكبائر والصغائر والوضوء يختص بالصغائر ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا
ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم وقال زين العرب تبعا لغيره المراد هنا بالايمان الصلوة قال الله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم اثاره واشرف نتائجه وانوار اسراره
وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرائط والاركان والطهارة اقوى الشرائط واظهرها فجعلت كانها الاشرط
سواها والشرط شطرها يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقي قلت كقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما يراد بالايمان الصلوة فلا اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالجزء محمول على اجزاء كماله
ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف فانه قد يكون بمعنى النصف كما قيل في الحديث المشهور علم الفرائض نصف العلم وقيل المراد
بالايمان حقيقته لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وحاصله ان الطهارة
نصفان اي لجنسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين الطهور تزكية عن العقائد الزائغة والاخلاق

الزميه

الذميمة وهي شطر الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر والله اعلم ان الايمان على حقيقته المبنية عن نفي
الالوهية لغيره تعالى واثبات الربوبية والتوحيد الذاتي له سبحانه وهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي عليها
مبنى الايمان ولذا قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يضرنا ايراد هذا الحديث في
كتاب الطهارة فانه بحسب فهم بعض المصنفين وبما قلنا تظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله
والحمد لله اي تلفظا او تصورا تملأ الميزان بالتاء بتأنيثها على تأويل الكلمة او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ او الكلام او
المضاف المقدر اي لو قدر ثوابه مجسما لملأ او محمول على ان الاقوال والاعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني وقول
ابن حجر اي ثوابها لو جسم او هي لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق هذا وقد قال بعض المحققين فان قلت
كيف توزن الاعمال وهي اعراض مستحيلة البقاء واذا الاعراض لا توصف بالثقل فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على
وزن الافعال وثقل الموازين وخفتها وثبت عن ابن عباس ان للميزان لسانا وكفتين احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب فيكتب
حسناته في صحيفته وتوضع في كفة وتكتب سيئاته وتوضع في الاخرى فيوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة
العقل فان من اطلعه الله على الاسرار وكشف له عجائب الافكار يرى ان المعتقد بعقله ليس له مقدار على انه ورد وزن الصحائف و
قال الامام الغزالي النفس بذاتها مهيئة لان ينكشف لها حقائق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف
الغطاء بالموت يعرف ان اعماله مؤثرة في تقريبه من الله وابعاده ويعلم مقادير تلك الاثار وان بعضها اشد تاثيرا من
البعض والله قادر على ان يجري سببا يعرف الخلق في لحظة مقادير الاعمال بتشكيك حقيقي وليمثل خيالي هو الميزان
ما يتميز به الزيادة والنقصان ومثله في عالم الحس يختلف كالميزان والقبان للاثقال والاصطرلاب لحركات الافلاك
والمسطر لمقادير الشعر فلمقربه بافهام البليد والجليد مثل ما اريد انتهى فمخالفة المعتزلة فيه كنظاير المانات عن
تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم الى الادلة الواهية الكاسدة وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ الشك من الراوي
قال النووي ضبطناهما بالمثناة من فوق قال الطيبي فالاول اي تملآن ظاهر والثاني فيه ضمير الجملة اي الجملة الشاملة لهما قلت
ويمكن ان يكون الافراد بتقدير كل واحدة منهما ما بين السموات والارض اما باعتبار الثواب او لانها مملوة من الايات الدالة
على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية والله اعلم والصلوة نور اي في القبر وظلمة القيامة وقيل لانها تمنع من الفحشاء
وتهدي الى الصواب كالنور وقيل اراد بالنور الاجر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيمة قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وقيل
لانها سبب اشراق انواع المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وقيل النور السيماء في وجه المصلي ولا
يبعد ان يراد بها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان فان العبد اذا
سيل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين في الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا على
الفلاح والهدى فلا يسال عن المصرف وقيل انه حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها والصبر ضياء بالياء المنقلبة عن الواو
لكسرة ما قبلها وروي بالهمزة قبل الالف قيل الصبر هو حبس النفس عما يتمنى من الشهوات وعلى ما سبق عليها من العبادات وفيما
يصعب عليها من البلايا فهو قيل المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية وعن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية وفي المصيبات
والمحن الكونية فيخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء لان بترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة
ذكره مع الصلوة والصدقة اذ المراد بها الزكوة كما قيل في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وسمي الصوم صبر الثبات الصائم
وحبسه نفسه عن الشهوات وسمي شهر رمضان شهر الصبر وقيل هو ضياء يعني في ظلمة القبر لان المؤمن اذا صبر على الطاعات والبلايا
في سعة الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى بالتفريح والتنوير في ضيق القبر وظلمته وقال بعضهم الصبر ضياء في قلبه لان الصبر
على المكاره في دين الله تذلل ومن تذلل في الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب المحظورات ومن كان هذا شانه
لا شك ان في قلبه ضياء والضياء اقوى من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وذلك لان الصبر اوسع من الصلوة
لان كل واحد من الواجبات والمحظورات يحتاج الى الصبر نعم اذا فسر الصوم بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به
لا لمزية الصوم على الصلوة الاعلى قول من يقول الصوم افضل من الصلوة لان الصوم امساك يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب

والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء

والصلوة تدل وهو من صفات العبد ولقوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به كذا حققه السيد والقران
اي قراءته حجة لك ان عملت به او عليك ان اعرضت عنه او قصرت فيه بترك العمل بمعانيه كل الناس يغدو اي يصبح او يسير
قبيل الغدو والسير في اول النهار ضد الرواح وقد غدا يغدو وغدوا ماخوذ من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى
كل احد يسعى ويجتهد في الدنيا ويرى عمله في المعنى قال الطيبي وهو مجمل تفصيله فبايع نفسه اي حفظها باعطائها واخذ
عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باعها واخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار ربه لك قال الطيبي الفا السببية وهو خبر
بعد خبر ويجوز ان يكون بدل البعض من قوله فبايع نفسه او موبقها اي مهلكها بان باعها واخذ الشر عن ثمنها وقال زين العرب
تبعا للاشرف وغيره البيع والشرى يطلق كل واحد منهما على الاخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع والشري عن ترك حالة وكسب اخرى
كترك البايع ما في يده ايثارا لما في يد المشتري فمن صرف نفسه عن متوخاه وآثر آخرته على دنياه واشترى بالاخرة فقد اعتقها
عن اليم عقابه ومن اثر الدنيا على الاخرة واشتراها بها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذابه وقوله فبايع
نفسه اي فمشتر نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يصح من المشتري وحاصله ان من ترك الدنيا وآثر الاخرة يكون
مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا مشتريا بالاخرى فيكون موبقها وقيل المعنى كل واحد
منهم يسعى في الامور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها رواه مسلم وفي رواية
ظاهره انها لمسلم ولذا يجي الاعتراض الاتي عليه لا اله الا الله والله اكبر تملان بالتانيث وقيل بالتذكير ما بين السما والارض
اما باعتبار الثواب واما باعتبار ظهور الوحدانية والكبريا والعظمة الربانية قال صاحب المشكوة لم اجد هذه الرواية اي التي
نسبها صاحب المصابيح الى مسلم في الصحيحين اي متنيهما وفي كتاب الحميدي الجامع بين الصحيحين ولا في الجامع اي للاصول
الستة ولكن ذكرها اي هذه الرواية الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله وهو ليس بمخلص له لانه التزم ان يكون جميع
ما ذكره في قوله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول مما اخرجه الشيخان او احدهما وهذه الرواية ليست في احدهما وقد يجاب
بان الالتزام انما هو في اصول الاحاديث واما هذا فانما هو زيادة لافادة متفرعة على اصل الحديث الموجود في مسلم والله اعلم قال
السيد جمال الدين وفي تخريج المصابيح للقاضي عبد الله السلمي الشافعي هذه الرواية لم اقف عليها في مسلم وانما رواه النسائي في اليوم و
الليلة من حديث ابي مالك الاشعري فظاهر يشعر بان فيه الجمع لا التبديل واما ظاهر رواية الدارمي فالتبديل انتهى وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم للاستفهام ولا نافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر انه حرف
استفتاح غفلة منه على ما يمحو الله به الخطايا قال الطيبي محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة
دلالة على غفرانها ويرفع به الدرجات يعني اعلى المنازل في الجنات قالوا بلى يا رسول الله وفائدة السوال والجواب ان
يكون الكلام اوقع في النفس بحكم الابهام والتبيين قال اسباغ الوضو بضم الواو وقيل بالفتح اي تكميله واتمامه باستيعاب
المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا وقيل اسباغه ما لا يجوز الصلوة الا به كذا في زين العرب نقله السيد وهذا بعيد
يابى عنه لفظ الاسباغ ومعنى رفع الدرجات واصل الوضوء من الوضاءة لانه يحسن المتوضي وفي النهاية اثبت سيبويه
الوضو والطهور والوقود بالفتح في المصادر وهي تقع على الاسم والمصدر على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة
والالم قيل منها اعواز الما والحاجة الى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي وقيل المراد حالها يكره استعمال الما كالمتوضي بالما
البارد في الشتا والم الجسم وكثرة الخطا جمع خطوة بضم الخا وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار
الى المساجد للصلوة وغيرها من العبادات ولا دلالة في الحديث على افضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره
ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه ولذا لو كان للدار طريقان الى المسجد ويأتي من الابعد ليس له
ثواب على قدر الزيادة وانما رغب في الحديث على كثرة الخطا تسلية لمن بعد داره واما قوله صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب
آثاركم لمن بعدت ديارهم عن مسجده فاراد والقرب منه ليدل على انهم فهموا ان القرب منه افضل لما يترتب عليه من معرفة
الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فسلاهم صلى الله عليه وسلم بقوله تكتب آثاركم يعني ان فاتكم بعض الفوايد يحصل لكم بعض
العوايد والا فهو يعلم لزوم الديار لما يترتب على تغيير الدار كثير من الاكدار مع انه قيل انما امرهم بالاستمرار لئلا يخلو حول المدينة ويصير

محل

على الاكدار ويؤيده ما قلنا عنه صلى الله عليه وسلم من شوم الدار بعدها من المساجد وانتظار الصلوة اي وقتها
او جماعتها بعد الصلوة يعني اذا صلى بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلاة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس في المسجد او
في بيته ينتظرها او يكون في شغله وقلبه معلق بها فذلكم الرباط بكسر الرا يقال رابطت اي لازمت الثغر وهو ايضا اسم
لما يربط به ويسمى مكان المرابطة رباطا قال القاضي ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس
وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر وفي حديث مالك
ابن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذا ايقاع الرباط المحلى باللام
الجنسية خبر الاسم الاشارة اي هو الذي يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب كان غيره لا يستحق هذا الاسم وللزيادة
التقرير والتاكيد ردده مرتين اي كرر فذلكم الرباط وهو اشارة الى ان ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو
الرباط المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا والرباط الجهاد اي ثواب هذه كثواب الجهاد اذ
فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره والشدائد كما في الجهاد رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلاثا اي كرره ثلاثا للاجل زيادة
الحث وقيل يريد بالاول ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال وعن عثمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو قال الطيبي الفا منزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدلت على
ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا ومراعاة الادب من استقبال القبلة والدعا الماثور عن السلف افضل من
ادا ما وجب مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل نعم يقال احسان الوضو وهو
الاتيان بالمكملات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والاظهر ان الفا لمجرد العطف والجزا المذكور مترتب على مجموع
الشرط من المعطوف والمعطوف عليه خرجت خطاياه تمثيل وتصوير لبراءته لكن هذا العام خاص بالصغاير المتعلقة بحقوق
الله تعالى لما سيأتي في ما لم يات كبيرة وللاجماع على ما حكاه ابن عبد البر على ان الكباير لا تغفر الا بالتوبة وان حقوق الادميين
منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر وفيه انه بظاهره مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار مذهب اهل السنة وهو قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والتقييد بالتوبة في الثاني مذهب المعتزلة المدفوع بان الشرك ايضا
يغفر بالتوبة من جسده اي جميع بدنه او اعضا وضوئه حتى تخرج من تحت اظفاره اي مثلا متفق عليه قال الابهري
فيه انه من افراد مسلم وقال ابن حجر كذا في جامع الاصول واقتصر شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم او المومن شك من الراوي في لفظ النبوة ولا ولهما مراد
في الشريعة والمومنة في حكم المومن فغسل وجهه عطف على توضا عطف تفسير او المراد اذا اراد الوضو وهو الاوجه وفيه ما لا يخفى
جواب اذا كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة يعني الى سببها اطلاقا لاسم المسبب
على السبب مبالغة بعينيه قال الطيبي تاكيد وزاد ابن حجر للمبالغة والا فالنظر لا يكون بغير العين انتهى وهو موهم انه من باب
رايته بعيني وليس كذلك فانه قد يكون النظر باحدى العينين وقد يكون بهما مع الما اي مع انفصاله والحلة المجاورة للمحل صفة
الخطيئة مجازا وكذا اخواته او مع اخر قطر الما قيل والشك الراوي وقيل لاحد الامرين والقطر صب الما وانزال قطره فاذا
غسل يديه خرج من يديه اي ذهب ومحي كل خطيئة كان بطشتها اي اخذتها يداه لملامسة المحرم قال الطيبي قوله
يداه للتاكيد وفيه ما سبق مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصبت
بنزع الخافض اي مشت بها الى الخطيئة او يكون مصدرا اي مشت المشية كقوله صلى الله عليه وسلم واحد الوارث اي
اجعل المحل رجلاه قال الطيبي تاكيد وفيه ما تقدم مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب اي ذنوب اعضا
الوضو وجميع الذنوب من الصغاير وقال ابن الملك اي يفرغ المتوضي من وضوئه طاهرا من الذنوب اي التي اكتسبها بهذه
الاعضا والحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضائه المغسولة فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم ان غفران جميع الجسد
يكون عند المتوضي بالتسمية يشير اليه احسان الوضو وغفران اعضا الوضو يكون عند عدم التسمية انتهى وفيه انه ليس في الحديث
المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لان قوله من جسده يحتمل جميع بدنه او اعضا الوضو ويشير اليه حتى تخرج من تحت

من توضا فاحسن الوضو خرجت خطاياه

اظفاره والله اعلم هذا وقال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورايده فاذا ذكرت اغنت عن سايرها ويعضده الخبر الاتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه انتهى ويمكن ان يقال ان الانف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والاذن بالمسح فبقيت العين وسياتي في الفصل الثالث ما هو كالمصرح بذلك او يقال خصت العين لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر ما يويد قولي حيث قال بعد نقل كلام الطيبي وجعل الاذن من الوجه غير صحيح عندنا بل هي ليست من الوجه ولا من الراس وخبر الاذنان من الراس ضعيف وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو ان كلا من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف العين فانه ليس لها طهارة الا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر فتامله انتهى وقوله خبر الاذنان ضعيف لما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس اي حكمهما اذ لم يبعث لبيان الخلقة وقد نص ابن القطان على صحته ايضا رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم من زايدة لتاكيد النص على العموم تحضره صلاة مكتوبة اي مفروضة اي ياتي وقتها او يقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها بان ياتي بفرايضه وسننه وخشوعها باتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا او خشوعها خشية القلب والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يتوقى كف الثوب والالتفات والعبث والتثاوب والتغميض ونحوها وفيه ايما الى قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ويكون في الظاهر والباطن ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن كان يعبث في الصلوة بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وركوعها قال التوربشتي اكتفى بذكر الركوع عن السجود لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث على احسان احدهما حث على الاخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الارض وقيل الاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد قال القاضي وغيره تخصيص الركوع لانه من خصايص المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله تعالى في شان مريم واسجدي واركعي مع الراكعين قيل امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي وقيل معناه انقادي وصلي مع المصلين فلا اشكال الا كانت اي الصلوة كفارة اي ساترة لما قبلها اي لجميع ما قبلها من الذنوب واذا اتى الكبيرة لم تكن كفارة للجميع ولذا قال ما لم يوت بكسر التا مفعول من الايتاء وقيل مجهول اي ما لم يعمل كبيرة بالنصب لا غير كان الفاعل يعطي العمل من نفسه او يعطيه غيره من الداعي او المحرض عليه او الممكن له منه فهو على حد ثم سيلوا الفتنة لاتوها بالمد اي لاعطوها من انفسهم وفي نسخة ما لم يات من الاتيان كما في المصابيح اي ما دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي اثبات يات على بنا الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح لان الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه الا من الايتا وان كان لم يات اوضح معنى من قولهم اتى فلان منكرا لكن المعتمد من جهة الرواة الايتا ومنهم من يروي على بنا المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة من قولهم اتى فلان في بدنه اي اصابته علة كذا ذكره الطيبي وذلك اي التكفير بسبب الصلوة والواو للحال وذو الحال مستتر في خبر كانت وهو كفارة قاله الطيبي والاظهر ان الواو استينافية الدهر بالنصب على الظرفية ومحله الرفع على الخبرية اي حاصل في جميع الدهر كله تاكيد له اي لا وقت دون وقت قال الاشرف المشار اليه اما تكفير الذنوب اي تكفير الصلوة المكتوبة الصغاير لا يختص بفرض واحد بل فرايض الدهر تكفر صغايره واما معنى ما لم يوت اي عدم الاتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها وانما قيل اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر والوجه هو الاول لما ورد الصلوة الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير وانتصب الدهر بالظرفية اي وذلك مستمر في جميع الدهر قال الامام النووي معنى قوله كفارة لما قبلها الخ ان الذنوب كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر

وليس

وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شي من الصغاير فان كان هذا وان كان محتملا فلا يذهب اليه وقال العلما ان هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة يعني غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكباير والا كتب له به حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبي وقول الاشرف اي الملتقى به تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح على اطلاقه فتامله رواه مسلم وعنه اي عن عثمان انه توضا فافرغ من الافراغ عطف على بيان البيان على المبين اي صب الما على يديه ثلاثا اي فغسلهما الى رسغيه ثم تمضمض اي ردد الما في فمه واستنثر قال النووي الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الما بالنفس الى الاقصى ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف الانف وقد اجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو واذا لم يستوعب الا بغرفتين فهي واحدة ولم يذكر العدد في مسح الراس فالظاهر الاكتفا بالمرة الواحدة انتهى وهو مذهب الجمهور ولان تكرار المسح يفضي الى الغسل ثم غسل وجهه ثلاثا والظاهر انه قيد لكل من الثلاثة ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح الفا وضبط بالعكس ايضا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا مراعاة للترتيب والتيامن والى بمعنى مع عند الجمهور ثم مسح براسه اي بعضه او كله والظاهر الاخير ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا وليست ثم في هذه المواضع للتراخي المنافي للموالاة بل لمجرد التعقيب ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلة وضوئه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووي وتعقبه ابن حجر في تعقيبه بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي هذا اي مثله صريح في رده على انه لا يلزم من المماثلة في نفي المماثلة في جميع اوصافه انتهى وهو غير صريح بل غير صحيح لان كلام النووي انه اثر عثمان رضي الله عنه لفظ نحو على مثله لانه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه قد يستعمل في الحقيقة بل في الاغلب سيما عند المحدثين فانه اذا قيل روي مثله اي لفظا ومعنى واذا قيل روي نحوه اي معنى لا لفظا واما قوله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي هذا فليس المراد الا نحوه بالاجماع فتقدير مثله منه مردود بلا نزاع فان عثمان مع جلالته اذا عجز عن الاتيان بمثله فيرضى كل احد ان ياتي بنحوه فان الاحاطة بجميع سننه صلى الله عليه وسلم تعز على اكثر المتفقهة والمتصوفة فضلا عن العوام والسوقة ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه من توضا نحو وضوئي هذا اي جامعا لفرايضه وسننه ثم يصلي ركعتين فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضو ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك لا يحدث نفسه اي لا يكلمها فيهما اي في الركعتين بشي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي وقيل اي بشي غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاته وان تعلق بالاخرة وقيل بشي من امور الدنيا لان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلوة يعني يكون قلبه حاضرا وقيل معناه اخلاص الصلوة لله يعني لا يكون صلاته للريا والطمع غفر له بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويفهم منه ان المغفرة مرتب على الوضو مع الصلوة ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد الوضو لمزيد فضله قاله ابن الملك وفيه ان للصلوة مزية على الوضو دون العكس كما هو ظاهر مقرر فانه وسيلة وشرط لها ويمكن ان يقال كل منهما مكفر والوضو المجرد مكفر لذنوب اعضا الوضو ومع الصلوة مكفر الذنوب جميع الاعضا او الوضو مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلوة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة والله اعلم متفق عليه ولفظه للبخاري وعن عقبة بن عامر قال قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه اغرب ابن حجر وقال اي بان ياتي بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى فان احسان الوضو بعد التوضي لا يحتمل غير المكملات مع ان في لفظه الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم اي حقيقة او حكما سيما اذا كان بعذر فاطلاقه جرى على الغالب لا انه قيد احترازي وثم للتراخي فيصلي ركعتين مقبل عليهما اي على الركعتين بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره او ذاته قال الطيبي مقبل وجب بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبلا منصوبا على الحال يعني حال كونه متوجها وكونه مرفوعا مشكل لانه اما صفة لمسلم على ان من زايدة ففيه فصل واما خبر مبتدا محذوف والجملة حال وهو ايضا بعيد لعدم الواو والا ان يحمل من قبيل فوه الى في والاولى انه فاعل تنازع فيه الفعلان من

من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين

باب التحويل مبالغة انتهى والاظهر انه صفة مسلم وليس الفصل اجنبيا الا وجبت له الجنة اي انه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا
يخالف وعده البتة لمن وجب عليه شي رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
منكم من بيانيه وقيل بتبعيضيه وهو حال على ضعف من احد الذي هو مبتدا على راي سيبويه ومن زايدة يتوضا فيبلغ من الابلاغ
او فيسبغ من الاسباغ واو للشك الوضو بفتح الواو وقيل بالضم اي ماء الوضوء واغرب ابن حجر هنا ايضا حيث قال ان ياتي بواجباته
ويحتمل ومكملاته انتهى لان عطف الابلاغ والاسباغ على التوضي لا يكون الا بارادة المكملات فان اصل الوضو لا يتصور بدون الواجبات
ثم يقول اي عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال الطيبي قول الشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص
العمل وطهارة القلب من الشرك والريا بعد طهارة الاعضا من الحدث والخبث قال النووي يستحب ان يقال عقيب الوضو كلمتا
الشهادة وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليهما ما جاء في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويضم اليه
ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا
وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا انتهى وفي رواية اي لمسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده اي واحدا بالذات منفردا بالصفات
لا شريك له في ذاته وصفاته واشهد ولعل تكراره بناء على طول الفصل ان محمدا عبده الافضل ورسوله الاكمل الا فتحت بالتخفيف والتشديد
له ابواب الجنة الثمانية بالرفع يدخل من ايها شاء الاظهر انها استينافيه لصحة قيام ليدخل مقامها فيجيز اظهارها للمزيد شرفه لكنه لا يلهم
الا اختيار الدخول من الباب المعد لعامل نظير ما غلب عليه من اعماله كالريان للصايمين هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم
وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر الشيخ محيي الدين لا اينا في ما نقل عنه انه قال الا اجعل في حل من يسميني محيي الدين لان ذكر منه
انما هو من باب التواضع النووي بواو بين ليس بينهما الف وبعضهم يقولون النواوي بالالف والاول هو القياس لانه منسوب
الى نوا قرية قرب دمشق كذا قاله ابن حجر في اخر حديث مسلم على ما رويناه متعلق باخر وهو وقيل مجهول اي على وفقه وزاد الترمذي
هذا مذكور النووي اللهم اجعلني من التوابين اي للذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا والزوما بكثار وقوع
الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوبة عنه والاكثر وفيه تعليم للامة كما ورد كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون
وقال تعالى ان الله يحب التوابين اي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمة الله واجعلني من المتطهرين
اي بالخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن القلوب بالسيات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة
الى ان طهارة الاعضا الظاهرة لما كانت بيدي فطهرتها واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هي بيدك فانت طهرها بفضلك وكرمك
والحديث رواه محيي السنة رحمه الله في الصحاح من توضا فاحسن الوضو الخ قال ابن الملك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من
ايها شاء رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح انتهى رواه الترمذي بجامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا والحاصل ورود الاعتراض
على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لايهامه ان كله في احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك قال في الازهار
هذا حديث مضطرب ومنقطع والحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغير العبارة لفظا ومعنى وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يعني امة الاجابة بل الخواص منهم وهم اهل العبادة يدعون يوم القيمة اي يسمون
غرا محجلين وقيل ينادون ايها الغر المحجلون هلموا الى الجنة وقيل يدعون على رؤس الاشهاد او يطلبون الى الموقف او الى الجنة
حال كونهم غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل
وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة
وانتصابهما على الحال اذا كان يدعون بمعنى ينادون او يطلبون ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون كما
يقال فلان يدعى ليثا والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضو والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم ياتون يوم القيمة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وساير الامم وقيل الابعد التسمية باعتبار
الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة احمر للمناسبة وهو اظهر لان القصد هو الشهرة والتمييز من اثار الوضو بفتح الواو
وهو الما الذي وصل الى اعضا المتوضي وقيل بالضم قال في الازهار ويجوز فتحها لكن الفتح هو اصل السيد وهو اظهر معنى

فمن

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله بايصال الما الى اكثر من محل الفرض وحذف اكتفا فليفعل قال المنذري قوله
فمن استطاع الخ مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ انتهى وقال العسقلاني قال نعيم لا ادري
قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية ابي نعيم هذه وقول ابن حجر ودعوى ان
فمن الخ من كلام ابي هريرة غلط بين ولا تخيل يردها انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذ لو كان ادراج لبينه ابو
هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي بل لا بد من تحققه كلام من ليس عنده تحقق من اصطلاح المحققين من المحدثين
والاصوليين والمسند لبيني اما اولا فلان نكون قوله فمن استطاع الخ من كلام ابي هريرة لا يلزم منه ان لا يبين عن ولا تخيل
فان استحبابه علم من قوله صلى الله عليه وسلم يدعون غرا محجلين وتعلم اطالته من الحديث الاتي واما ثانيا فلان حفاظ
الحديث اذا كانوا في كلام انه مدرج او موقوف فوجب على الفقها متابعتهم بل اذا ترددوا انه موقوف او مرفوع فلا يصح
جعله مرفوعا مجزوما به مرتبا عليه المسئلة الفقهية واما ثالثا فلان قوله لبينه ابو هريرة غير صحيح اذ الكلام انه من قوله
فكيف يبين انه قوله او قول غيره وانما يبينه من بعده ويلقي تردد من رواه عنه بغير واسطة وهو فهم انه من قوله موقوفا او
مرفوعا مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده عمن روي عن ابي هريرة وعن ساير الطرق الواصلة الى حد العشرة الكاملة
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية اي البياض وقيل الزينة في الجنة
من المومن حيث يبلغ الوضو بالفتح اي ماءه وقيل بالضم قال الطيبي حتى يبلغ معنى يتمكن وعدي بمن اي يتمكن من المومن
الحلية مبلغا يتمكنه الوضو منه قال النووي فقد استدلوا بالحديثين على ان الوضو من خصايص هذه الامة وقال اخرون
ليس الوضو مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي ورد بانه حديث
معروف الضعف على انه يحتمل اختصاص الانبيا دون الامم لكن ورد في صحيح البخاري وغيره ان سارة وجريجا توضيا فيتعين ان
تختص الغرة والتحجيل بالانبيا وبهذه الامة من بين ساير الامم والله اعلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المولف هو ثوبان بن بجدد بضم البا الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى ابو عبد الله
اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل
الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا
قال القاضي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي وقال بعضهم
والامر بالمستطاع منه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبين بقوله ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة
الصلوة اي المكتوبة او جنسها لان فيها من كل عبادة شيا كالقراة والتسبيح والتكبير وترك الاكل والشرب وغير ذلك فهي ام العبادات
وناهية للسيات ولا يحافظ قال الطيبي جملة تذييلية اي لا يواظب على الوضو حقيقة او حكما ليشمل حالة التيمم الا مومن
المراد الجنس والتنوين للتعظيم اي لا يداوم عليه الا مومن كامل في ايمانه دايم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه لان الحضور في الحضرة
القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الاداب بل صاحبه يستحق ان يطرد من الباب رواه مالك واحمد وابن ماجه و
الدارمي وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان ورواه ابن ماجه ايضا والطبراني عن ابن عمرو والطبراني ايضا عن سلمة بن الاكوع ورواه ابن
ماجه عن ابي امامة والطبراني عن عبادة ولفظها استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة الحديث وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات في شرح السنة تجديد الوضو مستحب اذا كان
صلى بالوضو الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلاة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قلت والظاهر
ان في معناها الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن
ماجه ايضا الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة اي مفتاح درجاتها والا
فقد تقدم ان مفتاحها كلمة التوحيد ومفتاح الصلوة الطهور بالضم وبفتح اي مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قال
الطيبي فكما لا تتاتى الصلوة بدون الوضو كذلك لا يتهيا دخول الجنة بدون الصلوة وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلوة وانها
الفارقة بين الايمان والكفر وقال غيره هو حث عليها وانها عماد لا يستغنى عنها قط فانها من اسباب دخول الجنة اولا من غير سابقة

من توضا على طهر كتب له عشر حسنات

عزاب رواه احمد قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك ورواه ابوداود وفي اسناده ابو يحيى القتات قلت ورواه البيهقي
علما في الجامع الصغير وعن شبيب بن ابي روح وفي نسخة بدونه ابن قال في جامع الاصول ابو روح شبيب بن نعيم
ويقال ابن ابي روح وحاظي من اهل حمص من تابعي الشاميين روي عن ابي هريرة وهو صالح الحديث مع قلته وروح
بفتح الرا والحا المهملة ونعيم بضم النون انتهى وشبيب كحبيب وفي التقريب شبيب بن نعيم ابو روح ثقة من الثالثة
واخطا من عده في الصحابة انتهى والعجب من المولف انه لم يذكره في اسمايه لا في التابعين ولا في الصحابه عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول ولذا جهالته لا تضر روايته وقال ميرك اسمه الاغر الغفاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فقرا اي فيها الروم اي سورة الروم كلها او بعضها في ركعة او ركعتين فالتبس
اي القران او الروم يعني قرايته اشتبهت عليه فلما صلى اي فرغ من الصلوة قال ما بال اقوام اي ما حال جماعات يصلون
معنا لا يحسنون الطهور بالضم ويفتح اي لا ياتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم معنى احسان الوضو في الفصل الاول
وفيه اشارة الى ان السنن والاداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفي فقدها انها سد باب الفتوحات الغيبية وان بركتها تسري
الى الغير كان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير تامل ايها الناظر اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاثر عن مثل تلك الهيئة
فكيف بالغير من صحبه اهل البدعة اعاذنا الله منها ورزقنا صحبة الصالحين وانما يلبس بالتشديد علينا القران اي يخلطه
ويغلطه اوليك اي الذين لا يحسنون الطهور من المنافقين او غيرهم رواه النسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل اي من
الصحابة من بني سليم مصغرا قال عدهن اي الخصال الاتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
والمفسر هنا قوله التسبيح الخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي اي اخذ اصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على
عدد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار او في يده شك من الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز رفعه الى الراوي تفسيرا
للضمير المبهم التسبيح اي ثوابه او نفسه باعتبار جسمه نصف الميزان والحمد لله تملاه وهو بالتذكير والتانيث اي يملا الميزان كله او
نصفه الاخر والاول اظهر قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبيه والتسبيح من السلبية
والتكبير يملا بالتذكير والتانيث من بين السما والارض اي جنسيهما يعني ثوابه ان قدر جسما يملا بينهما وقال الطيبي الكبير الذي يعني من
الغير صفة الكبريا والعظمة لان افعل محمول على المبالغة والكبريا مختص بالله تعالى فيمتلي العارف عند ذكره هيبة وجلالا فلا ينظر الى ما
سواه انتهى والاظهر انه يشاهد كبرياءه في الافاق والانفس والصوم نصف الصبر وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف الاخر عن
المعصية او المصيبه او الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقي نصفه الاخر من الصبر عن ساير الاعضا ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر كان
وجهه ان الصبر اما بالباطن واما بالظاهر والصوم جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي اكثر الشهوات فحمل نصفا لذلك انتهى فان
المعلوم ان الصبر من احوال الباطن لا غير والطهور نصف الايمان وهذا التفسير للشطر في الحديث السابق رواه الترمذي و
قال هذا حديث حسن وعن عبد الله الصنابحي بضم الصاد وتخفيف النون وبالبا الموحدة والحا المهملة منسوب الى صنابح
ابن زاهر بطن من مراد وحديثه انه هاجر من قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل الى الجحفة فبلغته وفاته صلى الله عليه وسلم
والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في نسبة عبد الرحمن بن عسيله ابو عبد الله الصنابحي و
عسيله بضم المهملة ثم فتح المهملة ثم سكون اليا كذا في جامع الاصول وقال المص قيل ابو عبد الله وقال ابن عبد البر عندي ان
الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه
في الموطا مالك بن انس والنسايي في سننه انتهى قال وقال الترمذي هو الذي روي عن ابي بكر ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
اسمه عبد الرحمن بن عسيله ويكنى با عبد الله انتهى فتحصل ان الصحيح انه ابو عبد الله وانه تابعي فكان حق المولف ان يقول
مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المومن اي اراد الوضو فمضمض اي غسل فمه في مختصر النهايه
المصمصة المضمضه وقيل المهملة بطرف اللسان والمعجمة بالفم كله وفي القاموس المضمضة اي بالمعجمة تحريك الما في الفم فزيادة
النقطة لافادة النكتة فالتعبير بالمضمضه يفيد المبالغة في التطهير خرجت الخطايا من فيه اي بعض الخطايا او الخطايا
المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهي مقيدة بالصغاير كما تقدم واذا استنثر اي اذا غسل انفه وبالغ في الاستنشاق قال الطيبي

حص الاستنثار لان المقصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه اخراج الما من اقصى الانف قال ابن حجر ويخدشه
التعبير بالمضمضه وهي لا تستلزم اخراج ما لحصول اصل سنتها وان ابتلعه فيستفاد منها حصول التكفير وان لم يخرج
وكذا الاستنشاق فالتعبير بالاستنثار يحتمل انه لان الغاية المطلوبة من الاستنشاق اذ هو اخراج الما من اقصى الانف
المستلزم لمزيد تنظيفه من اقذاره التي لا تستقصى اخراجها كلها الا به انتهى وانت تعلم ان كلام الطيبي لا ينافي ما ذكره
بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام ولا يلزم اطرادها مع انه قد يقال لما كان الغالب على الناس في المضمضة
اخراج الما من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار خرجت الخطايا اكثر ما لا يجوز له من انفه اي مع الما
واذا وفي نسخة بالفا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه اي اهدابهما قال ابن حجر ومن
الخطايا انما تخرج من عينيه فقط وجعل الخروج منها هنا هو غاية تقتضي خلاف ذلك الا ان يجاب بان ما هنا على سبيل الفرض
انه الكتب بما عدا فمه وانفه وعينيه من بقية وجهه خطيه خرجت بغسله انتهى وفيه انه كان يلزمه ان يقول من ذقنه
فاذا مما وفيما بعده بالفا لا غير غسل يديه اي الى المرفقين خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا
مسح براسه ظاهره الاستيعاب خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه بضم الذال وسكونها وفيه دليل لابي حنيفة من
ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان بمايه لا بما جديد كما قال الشافعي وتكلف له ابن حجر لما ينبو عنه السمع فاذا غسل رجليه
اي الى كعبيه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته سوا كانت
فريضه او نافلة نافلة له اي زايدة على تكفير السيات وهي لرفع الدرجات قال الطيبي او زايدة عن تكفير سيات اعضا الوضو
فهو لسيات اخر ان وجدت والا فلتخفيف الكباير ثم لرفع الدرجات كما ذكره النووي فيما سبق رواه مالك والنسايي قال
ابن حجر بسند حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة بضم البا وفتحها والكسر قليل والظاهر انها مقبرة
البقيع فقال السلام عليكم اشارة الى انهم يعرفون الزاير ويدركون كلامه وسلامه قال القرطبي في الحديث ان السلام على الاموات
والاحيا سوا في تقديم السلام على عليكم دار قوم مومنين نصب على الاختصاص او النداء لانه مضاف والمراد بالدار على الوجهين
الجماعة والاهل ويحتمل على الاول المنزل قال الطيبي ولعل مراده احد المجازين المذكورين في قوله تعالى واسئل القرية قال ابن حجر
يوخذ من الحديث تقييد التخصيص في الدعا لاهل مقبرة ونحوهم مما تقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظا اونيه والله اعلم وانا
ان شا الله بكم لاحقون في هذا الاستثنا مع ان الموت حتى لا شك فيه للعلما اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك كما في
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقال الخطابي وغيره انه كان من عادة تحسين الكلام به والثالث ان الاستثنا
عايد على اللحوق بالمكان المتبرك لانه مشكوك فيه قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وددت بكسر الدال الاولى تمنيت
واحببت انا اي انا واصحابي قد راينا اخواننا تمنى رويتهم في الحياة وقيل بعد الممات قالوا اولسنا اي انقول هذا ولسنا
اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي ليس هذا نفيا لاخوتهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابه
واللاحقون اخوة فحسب قال الله تعالى انما المومنون اخوة واخواننا الذين لم ياتوا بعد اي لم يخلقوا الى الان او لم ياتوا البا قيل
ولعل الظاهر انه يحمل على اللاحقين بعد موته صلى الله عليه وسلم من التابعين لكن يا باه سوالهم الاتي الشامل لهم ولغيرهم فان
قلت فاي اتصال لهذه الوداده بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين او كشف صلوات الله عليه
عالم الارواح فشاهد الارواح المجنده السابقين منهم واللاحقين فقالوا كيف تعرف من لم ياتي من امتك يا رسول الله
قال الطيبي وسوالهم بقولهم كيف تعرفه اي في المحشر مبني على انك تمنيت رويتهم في الدنيا وانما يتمنى ما لم يمكن حصوله فاذن كيف
تعرفهم في الاخرة وانما حملناه على الاخرة ليطابق قوله الاتي غر محجلين من اثر الطهور بما جبينهم فقال وفي نسخة بدون الفا بينهم
ارايت اي اخبرني ايها المخاطب لو ان رجلا له خيل اي مثلا غر محجلين بين ظهري خيل قيل الظهر مقحم في النهايه اقاموا بين ظهرا
اي اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراه فهو مكنوف من جانبيه ثم
كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا كذا نقله الطيبي قول ثم استعمل في الاقامة بين الحيوانات مجازا دهم اي اسود
بهم البهيم الاسود وقيل الذي لا يخالط لونه سواه قرنه بالدهم مبالغة في السواد الا يعرف خيله الهمزة للانكار قالوا

اي المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين

بلى يعرفها يا رسول الله قال فانهم اي امة الاجابة جميعا يأتون غرا محجلين من الوضوء بالفتح والضم اي من
اجله وانا فرطهم على الحوض اي متقدمهم الى حوضي في المحشر فان لكل نبي حوضا يقال فرط يفرط فهو فارط
وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الما ويهيئ لهم الدلاء والارشية رواه مسلم وعن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالهمز ويبدل بالسجود يوم القيمة لانه اول ما خلق الله
روحه او نوره وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد في قوله فيؤذن لي عليه
فاذا رايته وقعت ساجدا الى قوله فيقول لي ارفع محمد فانظر الفا فصيحة اي فارفع راسي فانظر الى ما بين يدي اي قدامي
فاعرف اي اميز لتستقيم تعلق من به امتي اي الذين اجابوا من بين الامم ومن خلفي اي وانظر من ورائي مثل ذلك
بالنصب اي فاعرف امتي وقول ابن حجر الظاهر انه جملة من مبتدا وخبر معطوفة على مجموع الجملتين قبلها خلاف النسخ المصححة
مع قطع النظر انه خلاف الظاهر كما يظهر من تدبرنا وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك اي من جميع
الجوانب وفيه اشارة الى كثرتهم وتفاوت مراتبهم فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم اي
سايرهم فيما بين نوح بيان للامم حال منه اي الامم كائنة فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف
امتك فيما بين نوح ولم يكن لقوله من الامم معنى وانما خص نوحا مع ان الانبياء كادم وشيث وادريس قد بعثوا قبله لشهرته
او لكثرة امته والى في قوله الى امتك للانتهاء اي مبتدا من نوح منتهيا الى امتك قال ابن حجر وكان القياس وامتك لتعين
عطف ما بعد بين بالواو فيقدر محذوف بعد نوح وقيل الى لدلالة كل من بين والى على ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح و
غيره مبتديا ذلك من امته او زمنه الى امتك او زمنهم قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك وفي نسخة
كذلك غيرهم بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء والمختار الاول وهذا صريح في ان الغرة والتحجيل من خصوصيات امته
صلى الله عليه وسلم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل ايتاء الكتب للامم السالفة او
لكتبهم نور زايد على كتب غيرهم ثم رايت ابن حجر قال ظاهره انه من خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم
او على صفة لم تكن لغيرهم اذ الذي دلت عليه الايات وبقية الاحاديث العموم وان الفاسق يؤتى كتابه بيمينه ايضا وهو ما
دلت عليه الايات ايضا وما اقتضته الاية من ان من يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على انه لا يصلاها صلي الكافر المشار
اليه بقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى ونقل ابن عطية عن قوم ان الفاسق الذي اريد تعذيبه يعطاه بيمينه اولا قبل
دخوله النار ثم خالفه وقال انما يعطاه عند خروجه منها ورد بان الظاهر الاول وقد اخرج النقاش عن انس مرفوعا ما يقتضيه
انتهى لكن قوله دلت عليه الايات ايضا غير ظاهر لان الايات القرانية مسكوتة عن حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا
وفي ثقل الميزان وخفته ايضا ولعله ليكون بين الرجاء والخوف والله سبحانه اعلم واعرفهم يسعى بالتذكير والتانيث بين
ايديهم ذريتهم يحتمل الاختصاص وان يكون على وجه خاص قال الطيبي لم يات بالوصفين هذين تفصلة وتمييزا كالاول بل
اتى بهما مدحا لامته وابتهاجا بما اوتوا من الكرامة والفضيلة رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن

باب ما يوجب الوضوء

اي اسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل اي قبول اجابة واثابة بخلاف المسبل والابق فان صلاتهما لا تقبل ايضا لكنها
لا تقبل بترك الاثابة وتقبل اجابة فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة شرط
الصحة من احدث اي صار ذا حدث قبل الصلوة او في اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار ما كانت
حتى يتوضا اي حقيقة او حكما او يتوضا بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلاة بلا
وضوء الا اذا لم يجد الما والتراب فيقوم التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت ثم ان مات
قبل وجدان الما والتراب لم ياثم وان وجد يقضي انتهى وهذا عند الشافعي واما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت سوا
ضاق الوقت او عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث وما قيل من انه للضرورة ولقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم مدفوع بان مضمون هذا الحديث انه لا تقبل صلاته وانه منهي عن ان يصلي بلا وضوء فيدخل

تحت

تحت قوله واذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه اي مطلقا وفي شرح الشمني والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند
ابي يوسف بالايماء ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبيها بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه ليس باهل للاداء لمكان
الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض وبهذه المسيلة تبين ان الصلوة كما في الصوم ولهما انه ليس باهل بغير الطهارة متعمدا
ليس بكفر فانه لو كان كفرا لما امر ابو يوسف به وقيل كفر كالصلوة الى غير القبلة او مع الثوب النجس عمدا لانه كالمستخف
والاصح انه لو صلى الى غير القبلة او مع الثوب النجس لا يكفر لان ذلك يجوز اداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لان ذلك
يحرم بكل حال فيكون مستخفا انتهى والظاهر انه اذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لان المسيلة اجتهادية ولانه لا يصدق
عليه انه مستخف بخلاف ما اذا صلى من غير طهارة عمدا لا لهذا القصد فانه يكفر لانه مستخف بالشرع ولو صلى بلا طهارة
حياء او رياء او كسلا فهل يكون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر في المستحيي ان لا يكون مستخفا بخلاف الاخرين والله اعلم واغرب
ابن حجر فقال واعاده ضمير يتوضا للمحدث انما هو باعتبار ما كان ولعل وجهه ان التقدير فاذا توضا وصلى قبلت صلوته اي
صلوة المحدث باعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى عنه ثم حتى هنا اما غائية او تعليلية او استثنائية متفق عليه وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور هو بالضم الطهر وبالفتح الما الذي يتطهر به
نسختان وتقدم تحقيقها قال ابن حجر اي لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما هنا واما بمعنى نفي الثواب كما في خبر من اتى
عرافا اي منجما لم تقبل صلوته اربعين صباحا ولا صدقة اي التي هي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة من غلول
بالضم على ما في النسخ المصححة اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام
ويرجو الثواب كفر ووهم ابن حجر او ظن ان الرواية بفتح الغين فقال اي كثير الغل اي الخيانة في الغنيمة وفيه المبالغة
غير مراد ولذا قال والمراد هنا من تصدق بما خان بان تصدق من حرام فلا يثاب على التصدق بل يعاقب ان علم انه حرام
وثوابه لمالكه انتهى ومحل هذا اذا كان يعرف مالكه او وارثه والا فهو مامور بالتصدق به ولا يتصور انه يؤمر بالتصدق
به ولا يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء بالتشديد والمد
اي كثير المذي بالمعجمة من امذى وهو ارق من المني يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ما رقيق اصفر يخرج عند
الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة وهو ما ابيض ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل فكنت استحيي ان اسال
النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم المذي هل هو نجس موجب للغسل ام لا لمكان ابنته اي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته
والمذي كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان في السوال عن كثرته تعريض بشي من احوال بنته صلى الله عليه وسلم التي
يستحيى من ملاحظتها رجال ان مثل ذلك لا يكاد يفصح به اولوا الاحلام خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلل الحياء بذلك ليلا يرد عليه
ان الاستحيا من السوال والتعلم مذموم فامرت المقداد اي التمست منه ان يساله عن ذلك فساله اي مبهما بان قال مثلا
رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم فيه فقال صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره لنجاسته قال ابن حجر اي ما مسه منه لا غير قياسا
على نحو البول وقال الطيبي يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندرته وهو ظاهر الحديث واحد قولي الشافعي انتهى وقال
الطحاوي انما امر بذلك ليتقلص العروق وينقطع المذي لانه لم يؤمر الانسان بغسل الذكر من البول فبالحري ان لا يؤمر بغسله
من المذي انتهى وقال احمد يجب غسل جميع الذكر وقيل يجب غسل الانثيين ايضا للرواية كذا نقله ابن حجر ويتوضا قيل يحمل
انهم كانوا لا يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظنا انه اخف منه انتهى وهذا لا يجري في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من
وجوب غسل جميع الذكر وان لم يمسه منه شي وبه قال احمد متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول توضؤوا مما مست النار اي من كل ما مسته وهو الذي اثرت فيه النار والدبس وغير ذلك رواه مسلم قال الشيخ الاجل
محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا منسوخ اي على قول من حمل الوضوء على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر
بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا متفق عليه قال بعض علمائنا الاولى
ان يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي او الشرعي والامر على الاستحباب قال القاضي الوضوء في اصل اللغة غسل
بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على اصله والمراد منه وك

لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول

نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتقرر له ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال صحبة ابن عباس متاخرة لان تاخر الصحبة لا يدل على تاخر الرواية الا اذا كان صحبة المتاخر بعد وفاة المتقدم او غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قيل وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر حمل كلام الشارع غسل اليدين بعيد وانما يحمل على المدلولات الشرعية لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات والوجه ان النسخ انما استفيد من قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وعن جابر بن سمرة كنيته ابو عبد الله العامري ابن اخت سعد بن ابي وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا بالنون وفي نسخة بالياء مجهولا وفي نسخة صحيحة اتوضا بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وغيره قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح ايتوضا وفي بعضها انتوضا والكل غير متبع رواية مطابقة وانما الرواية اتوضا بهمزتين لكن حذف احدهما في بعض الروايات من لحوم الغنم اي من اكلها قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا وفي نسخة بحذف احدى التائين قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل قال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رايحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر قال اي الرجل اصلي بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان والبروك للابل والجثوم للطير قال نعم فلا كراهة للصلوة فيه لانه لا نفار لها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور قال اصلي في مبارك الابل جمع مبرك بفتح الميم قال لا كره الصلوة في مبارك الابل لما لا يومن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور قال ابن حجر والبقر كالغنم وفيه بحث ومحل البحث حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا فكرهت في المرابض ايضا لكن للنجاسة رواه مسلم ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه توضاوا من لحوم الابل ولا توضاوا من لحوم الغنم وتوضاوا من البان الابل ولا توضاوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مواطن الابل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي كالقرقرة بان تردد في بطنه ريح فاشكل اي التبس عليه اخرج بهمزة استفهام منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد اي للتوضي لان المتيقن لا يبطله الشك قيل يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي في المسجد لانه مكانها فعلى المومن ملازمة الجماعات للمسجد حتى يسمع صوتا اي صوت ريح يخرج منه او يجد ريحا اي يجد رايحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر اي يحس بخروجه وان لم يشمه وقال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة البطن رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض زاد مسلم ثم دعا بما فتمضمض اي غسل فمه ذكره الابهري قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال صلى الله عليه وسلم ان له دسما بفتحتين اي زهومة قال الطيبي جملة استينافية تعليل للمضمضة وقيل اشعار بان المضمضة مناسب وقيل المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما يخاف منه الوصول الى البطن طرد اللعلة ويويد حديث السويق

انتهى

انتهى قال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففي الظهيرية لو اكل السكر او الحلو ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فمه تدخل مع الريق لا يفسد متفق عليه ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب ان المضمضة المذكورة من متممات الوضوء ومكملاته وعن بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة اخر من مات من الصحابة بخراسان كذا في التهذيب وقال المولف هو اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات اي الخمس المعهودة يوم الفتح اي فتح مكة بوضوء واحد ومسح حال تقديره على خفيه فيه دليل على ان الوضوء لكل صلوة ليس من خصوصياته خلافا لمن قال مستدلا لما رواه البخاري عن عمرو بن عامر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا ما لم يحدث فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل فقدم اهتماما لشرعية المسالة في الدين او اختصاصا رد الزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجع الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط تجريدا عن الحال فانه بيان للقضية الواقعة في نفس الامر وغايته انه يفيد استمرار حكم المسح الى اخر الاسلام فينتفي توهم نسخه والله اعلم رواه مسلم ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب انه يدل على ان كلما اريد القيام الى الصلوة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وقال العلماء تقدير الاية اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الخ واما ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم يحدث ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السباق واللحاق مع انه لم يقل به احد ويرده ايضا حديث البخاري عن انس على ما قدمناه وعن سويد مصغرا ابن النعمان بضم النون ولم يذكره المولف في اسماء رجاله الا سويد بن قيس وقال يكنى ابا صفوان روى عنه سماك بن حرب وعداده في الكوفيين انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتانيث كذا ذكره الابهري حتى اذا كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نازلين بالصهبا بفتح الموحدة والمد وهي اي الصهبا ادنى خيبر اي اسفلها واقربها وفي نسخة صحيحة من ادنى خيبر اي الصهبا موضع قرب من خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد جمع الزاد فلم يوت الا بالسويق وهو ما جرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فامر به اي بالسويق فثري اي بل ليسهل اكله قال الطيبي اي بل من الثرى وهو التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر يقال ثرى التراب اذا رش عليه الما فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا فتستحب المضمضة وان كان مما مسته النار ثم صلى ولم يتوضا رواه البخاري قال ابن حجر ومسلم ومر ما فيه انتهى وقال فيما مر بعد قول المص رواه مسلم وعند البخاري من حديث انس طرف منه فان كان مراده من حديث انس ما قدمناه فليس فيه طرف منه وان اراد بقوله وسلم المتفق عليه من حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير ذلك فيحتاج الى بيان ليكون حجة على المولف في تقصير تتبعه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي واجب الا من صوت اي الا من سماع صوت او ريح اي وجدان رايحة ريح خرج منه قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السايل فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضا عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بيقين الصوت او الريح رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا نقله ميرك وعن علي رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي وفي نسخة من المذي اي حكمه قال ميرك المذي بفتح الميم وسكون الذال وكسرها معا هو الما الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل انتهى وفي القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة اليا ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل انتهى والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير موجود فقال من المذي الوضوء اي واجب ومن المني

لا وضوء الا من صوت او ريح

الغسل وهذا من زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب الحكيم على حد انتوضا بما البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال
ابن حجر ويجمع بين هذا وما مر انه امر المقداد ان يسال له بان ذاك في السوال عن خصوص نفسه وكثرة امرايه والحيا من هذا
الخصوص واضح فاستناب فيه وهذا عن مطلق حكم المذي وهذا الحيا في السوال عنه فباشره بنفسه واختلاف سياق
الحديثين يدل على تعدد الواقعة انتهى وبعده لا يخفى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا وعنه اي
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة اي مجوز الدخول فيها الطهور بالضم ويفتح اي بالما او التراب
بالضم ويفتح اي بالما او التراب ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلوة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزي
الجملة كالمومنه هنا واعتبر الشافعي بان صحتها مع فقدهما للضرورة وتحريمها التكبير قال المظهر سمي الدخول في
الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلوة الا بالتكبير مقارنا به النية
انتهى وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى وربك فكبر هو التعظيم
وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد التعظيم والثابت ببعض الاخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره
لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد
وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول على هذا وتحليلها التسليم التحليل جعل الشي
المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلي لخروجه عن الصلوة وهو واجب قال ابن الملك واضافة التحريم
والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما وقال بعضهم اي سبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم اي
انها صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل وقال الطيبي قيل شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حرم
الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به
تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال رواه ابو داود والترمذي وقال هذا اصح شي في هذا الباب والدارمي اي روى
ثلاثتهم عن علي وحده ورواه ابن ماجة عنه اي عن علي وعن ابي سعيد وعن علي بن طلق وفي نسخة طلق بن علي وهو
بفتح الطا وسكون اللام وبالقاف قال ابن المنذر قال البرقي وبعض الناس يرى انه طلق بن علي كذا في التلقيح وقال المص هو علي
ابن طلق الحنفي اليمامي روى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح التي لا صوت لها من اسفل الانسان فليتوضا ولا تاتوا النسا اي لا تجامعوهن في المحاش
اي ادبارهن رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمر وابن عباس وابي هريرة وسمعت
محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي كانه راى ان هذا رجل
اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقله ميرك قال ابن حجر وخبر فليبن على صلوته ضعيف اتفاقا وفيه انه لا دخل في
هذا المقام لهذا المرام وعن معاوية بن ابي سفيان وهما صحابيان رضي الله عنهما وقد سبق ذكر معاوية وترجمته واما
ابو سفيان بن صخر بن حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان اليه
راية الروسا في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المولفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
من غنايمها مايه واربعين اوقية فهو ممن اعطاه من المولفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطايف فلم يزل اعور الى يوم
اليرموك فاصاب عينه حجر فعميت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان اي اليقظة فهما كناية عنها وكا السه بفتح السين وتخفيف الها الوكا ما يشد به الكيس
وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج والسه اي الاست او حلقة الدبر وقيل معناه الدبر واصله ستة فحذفت التا ولذا يجمع
على الاستاه ويصغر على ستيه فاذا نامت العين اي جنسها استطلق الوكا الخ قال الطيبي العينان كالوكا للسه
شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة طافح مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط
من فم القربة وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا
نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعل يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم

وسابر

وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينتقض به الطهر ولذا خص نوم ممكن المقعد من الارض رواه
الدارمي قال ابن حجر فيه ضعيف وقال ميرك ليس حديث معاوية هذا في المصابيح في هذا الباب ولعله اورده في باب اخر وعن
علي كرم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكا السه العينان فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وقال
ابن حجر وابن ماجة وفي سنده ضعيف وقال ميرك في اسناده الوضين بن عطا وبقية بن الوليد وفيهما مقال هذا وفي
نسخة وقال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا اي هذا الحكم في غير القاعد اي من القائمين
يعني هذا فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان فلا يبطل وضوءه
وان طال نومه لما صح عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا اي صلاتها بالجماعة فينامون
جالسين كما يدل عليه قوله حتى تخفق بفتح التا وكسر الفا اي تتحرك وتضطرب روسهم من النوم قال الطيبي الخفقة النعسة
الخفيفة ومعنى تخفق روسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يصلون اي
بذلك الوضو ولا يتوضؤون اي وضوا جديدا رواه ابو داود والترمذي الا انه اي الترمذي ذكر فيه اي في حديثه
ينامون اي قاعدين بدل ينتظرون العشا حتى تخفق روسهم اي بدل مجموع قوله ينتظرون العشا حتى تخفق روسهم
كما هو الظاهر لا بدل ينتظرون العشا فقط كما توهمه بعض الطلبة لما في تخريج المصابيح لابي اسحق السلمي الشافعي نقلا عن المنذري
انه اخرج مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فهذا يدل
ان المراد ينامون بدل مجموع قوله ينتظرون العشا حتى تخفق روسهم واما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان
المص ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه ميرك شاه رحمه الله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الوضو انما وجوبه على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت اي فترت وضعفت مفاصله جمع
مفصل وهو روس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شي عادة والثابت عادة كالمتيقن رواه الترمذي وابو داود
وقال حديث منكر ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس ذكره ابن حجر وقال ميرك هذا حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن
قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال المنذري وذكر ابو داود ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية فيكون
منقطعا وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطا فاحش الوهم يخالف الثقات وعن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة
بنت صفوان صحابية كذا في التقريب وقال المص هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية وهي بنت اخي ورقة بن نوفل
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره قال ابن حجر وذكر غيره كذكره لرواية من مس ذكرا فليتوضا

اذا مس احدكم ذكره فليتوضا

هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضو بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بالكف بلا حجاب قال ابن حجر اي
بباطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والافضا المس بباطن الكف وهو الراحة والاصابع انتهى
لكن الافضا بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور معناه مطلق الايصال قال تعالى وقد افضى بعضكم
الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضو على غسل اليد استحبابا رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح قال وقال محمد بن اسمعيل البخاري اصح شي في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك والنسائي وابن ماجه والدارمي
وعن طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليماني ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا قال وهل هو الا بضعة بفتح البا اي قطعة لحم منه اي من
الرجل وفي نسخة منك اي فهو كمس اعضايه فلا نقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي اني مسست او اذني
او ذكري وعن عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن
سعد لما سيل عن مس الذكر فقال ان كان شي منك نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه كان يكره مس الفرج
فان فعل لم ير عليه وضوا رواه ابو داود والترمذي والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي بالمعنى
قال ابن الهمام الحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم
احفظ للعلم واضبط ولذا جعل شهادة امراتين بشهادة رجل انتهى واطال الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وابي

هريرة والله اعلم قال الشيخ وفي نسخة بالواو محي السنة رحمه الله هذا اي ما رواه طلق منسوخ لان اباهريرة
اسلم بعد قدوم طلق اي من اليمن قال الطيبي وذلك ان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد
المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر في السنة السابعة وقد روى ابو هريرة وفي نسخة
وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى اي اوصل احدكم بيده اي بكفه والباء للتعدية
الى ذكره ليس بينه وبينها اي بين ذكره وبين يده شيء اي مانع من الثياب وغيرها فليتوضا قال الحافظ عبد الحق هذا
حديث صحيح ذكره ميرك رواه الشافعي والدارقطني اي بهذا اللفظ ورواه احمد بمعناه وابن حبان ايضا كلهم عن ابي هريرة
ورواه النسائي عن بسرة الا انه اي النسائي لم يذكر ليس بينه وبينها شيء اعترض الشيخ التوربشتي على الشيخ محيي السنة بان
ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القايل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة
او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القايل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة
وذكر الخطابي في المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفي ذلك
دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي ونقل بعض عن الخطابي انه قال ان احمد بن
حنبل وابن معين مع تعاصرهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث ورجاله تذاكرا وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا
الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة اي لانهما تعارضا فتساقطا وهذا
دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما انتهى قال الطيبي فالاخذ بالاحوط اولى وتبعه
ابن حجر لكن فيه انه ان كان المراد بالاخذ العمل فلا مناقشة فيه واما ان كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال
المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى قول الصحابة فقال علي وابن مسعود وابو الدرداء وعمار رضي الله عنهم ان المس لا يبطل
وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم بالبطلان
وبه اخذ الشافعي قلت فتعارض اقوال الصحابة ايضا فتساقطت والاصل عدم النقض مع ان قول بعضهم بالبطلان
قابل للحمل على الاحوط في العمل فلا يكون دليلا مع الاحتمال والله اعلم بالحال ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية عن
احمد انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي
ولا يتوضا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام وروى البزار باسناد حسن وقال
الخطابي يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الاية معناها الجماع دون اللمس بما دون الجماع الا انه ابادا وضعفه
وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة رضي الله عنها والمرسل انواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين
المرسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رحمه الله المس
لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل لمس الاجنبية وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا وقال
الترمذي لا يصح عند اصحابنا اي من اهل الحديث او من الشافعية بحال اي من احوال الطرق اسناد عروة عن عائشة
قال الطيبي اعلم ان في الصحيحين سماع عروة عن عائشة اكثر من ان يحصى فانه كان تلميذها وايضا اي لا يصح اسناد
ابراهيم التيمي عنها اي عن عائشة وقال ابو داود هذا مرسل اي نوع مرسل وهو المنقطع لكن المرسل حجة عند
وعند الجمهور وابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا الكلام لا يصح بحال لانه وقع في الصحيح
كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسماء الرجال للمناقشة فيه ويبعد
عن الترمذي ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملو مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة والعجب ممن لم يعلم ان يعزو هذا
القول اليه فانه ليس في كتابه كذلك بعد ايراده الحديث وانما في كتابه ترك اصحابنا حديث عائشة في هذا لانه لا يصح عندهم
الاسناد بحال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني انه قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث
وسمعت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث وقال يعني البخاري حبيب بن ابي ثابت يعني راوي هذا الحديث

عن

عن عروة لم يسمع عن عروة وقد روي عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضا وهذا ايضا لا
يصح ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء انتهى فتوهم المص ان المراد
من قوله لا يصح عندهم بحال الاسناد اسناد عروة عن عائشة ومنشا هذا الوهم ان الترمذي علل الطريق الثاني لهذا الحديث
وهو طريق التيمي عن عائشة بعدم صحة سماعه عنها بقوله وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا عن عائشة ففهم المص منه
ان تضعيف الطريق الاولى ايضا معلل بعدم سماع عروة عن عائشة وغفل عن نقله عن البخاري فانه يعلم منه انه معلل بعدم سماع
ابن ابي ثابت عن عروة لا سماع عروة عن عائشة رضي الله عنها والله الموفق وقال العلامة السعيد ميرك شاه رحمهما الله وما ادعى
بعض محدثي زماننا ان عروة هذا ليس عروة بن الزبير وانما هو عروة المزني ليس بشيء لان البيهقي صرح بانه عروة بن الزبير ويشعر
به كلام البخاري ايضا انتهى وقال ابن حجر عروة المذكور هنا ان كان هو المزني كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة وان كان هو
ابن الزبير وهو ابن اختها اسما وهو ما يدل عليه كلام الترمذي فنقل الترمذي عن البخاري انه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن
ابي ثابت رواه عن عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعا وعن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا بفتح الكاف
وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك وفي القاموس الكتف ككرح ومثل وحبل والمعنى لحم كتف شاة مشوي ثم مسح يده بمسح بكسر الميم
اي كساء كان تحته اي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى اي ولم يتوضا قال الطيبي وفيه دليل على ان اكل ما مسته
النار لا يبطل الوضوء رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وابن ماجة اي ورواه ابن ماجة ايضا وقال ابن حجر
وصححه ابن حبان واصله في الصحيح كما مر وفيه انه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام لكن بشرط ان يزال ما فيها من اثر بالمسح وعن
ام سلمة انها قالت قربت اي جعلت قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا اي ضلعا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم
يتوضا اي لا شرعا ولا لغويا لبيان الجواز رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن الفصل الثالث عن ابي رافع مولى النبي صلى
الله عليه وسلم قال اشهد اي اقسم بالله لقد كنت اشوي لما كان في اشهد معنى القسم دخل اللام في جوابا له وانما ضمن الشهادة
معنى القسم لان الشهادة اخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعي وفيه دلالة على اثبات هذه الدعوى في الخلاف
فيما بين الصحابة لرسول الله اي لاكله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة يعني الكبد والطحال وما معهما من القلب وغيرها ثم
صلى اي فاكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلي لكن اتى به ماضيا لان قوله كنت اشوي ماض في المعنى لانه حكاية لصورة الحال الماضية
ولم يتوضا رواه مسلم وعنه اي عن ابي رافع قال اهديت له اي لابي رافع شاة برفعها على نيابة الفاعل قيل فيه التفات
والاظهر انه نقل بالمعنى فجعلها في القدر اي للطبخ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا اي اي شيء هذا القدر
يا ابا رافع يقرا بالهمز ولا يكتب فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر فقال ناولني الذراع بفتح اليا وتسكن
يا ابا رافع فناولته الذراع في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما ثم قال
ناولني الذراع الاخر فناولته الذراع الاخر ثم قال ناولني الذراع الاخر لمحبته للذراع تقوية للبدن على عبادة مولاه
ولاستغراقه في الحضور مع الله حيث لم يخطر بباله سواه فقال اي ابو رافع على سبيل الالتفات او التقدير فقال قايل يا
رسول الله انما للشاة ذراعان وفي رواية الترمذي وكم للشاة من ذراع والظاهر ان هذا استفهام استبعاد لا انكار لانه
لا يليق بهذا المقام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو سكت اي عما قلت لي وا
اد بي لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت اي ما سكت انت وطلبت انا قال الطيبي الفاء في فذراعا للتعاقب كما في قوله الامثل
فالامثل وما في ما سكت للمدة والمعنى ناولتني ذراعا بعد ذراع الى ما لا نهاية له مادمت ساكتا فلما نطقت انقطعت انتهى
وفي رواية الترمذي ما دعوت اي ما طلبت من الدعوة بالفتح والمعنى مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق
ما يشا وكان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وانما منع كلامه من ذلك قيل لانه شغل النبي
صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جواب سواله والله اعلم ثم دعا بماء فمضمض فاه اي حرك ما في فمه
وفي نسخة تمضمض في القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم وتمضمض للوضوء ومضمض وغسل طرف اصابعه اي محل
الدسومة والتلوث على قدر الحاجة لا على قصد التكبر ثم قام فصلى ثم عاد اليهم اي الى ابي رافع واهل بيته فوجد

فقال ناولني الذراع فناولته الذراع

متثلث

عندهم لحما باردا فاكل لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب اللحم وما كان يجده دايما ففي الترمذي عن عايشة رضي الله
عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا اي وقتا دون
وقت وكان يعجل اليها لانها اعجلها اي اللحوم نضجا اي طبخا ثم دخل المسجد اي بعد فراغ المعاش توجه الى السعي في المعاد
فصلى اي شكر الله ولم يمس ماء اي للوضوء ولا لغسل الفم قبل الصلوة رواه احمد اي عن ابي رافع رواه الدارمي عن
ابي سعيد وكذا رواه الترمذي عنه وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابي ولم يذكر المص في اسمايه الا انه اي الدارمي
لم يذكر ثم دعا بماء الخ وعن انس بن مالك قال كنت انا وابي اي ابن كعب وابو طلحة قال المص هو ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فية مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل البصرة يرون انه ركب
البحر ومات ودفن في جزيرة بعد تسعة ايام شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه نفر
من الصحابة جلوسا اي جالسين فاكلنا لحما وخبزا الواو لمطلق الجمع ثم دعوت بوضوء بفتح الواو اي طلبت
ماء الوضوء فقالا اي ابي وابو طلحة لم تتوضا فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا يعني اللحم والخبز فانهما مما مسته النار
فقالا انتوضا من الطيبات فيه ان نقض الوضوء انما يكون بخبيث ينافيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى
وفي معناه خروج الدم والقيح والقي عندنا وغيرهم الحق به وان لم يكن معقول المعنى كالنوم والاغما والجنون والسكر لانه
مظنة لخروج الخبيث ولذا قلنا نقض الوضوء بالقهقهة في الصلوة على خلاف القياس فيقتصر على المورد لم يتوضا
منه اي من مثل هذا الطعام من هو خير منك اي النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الموجب منفي عقلا ونقلا
رواه احمد عن ابن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأته نصب على المفعولية وجسها بالجيم وتشديد السين اي مسها
بيده من الملامسة اي المذكورة في قوله تعالى او لمستم النسا ومن قبل امرأته او جسها بيده فقد لامس ومن
لامس فعليه الوضو قال الطيبي تفريع على ما اصله من قبل اي اذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم ان يتوضا
من قبل او جس والترتيب مفوض الى ذهن السامع وادراك الترتيب بادنى التفات اليه رواه مالك والشافعي وعن
ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته بالنصب على انه مفعوله قبلة لانها اسم مصدر الوضوء مبتدا مؤخر قال الطيبي
اي يجب منها الوضو وفي تقديم الخبر على المبتدا المعرف اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم ساير النواقض
فرد وقيل ليس حكمه الا الحكم فيكون من قصر القلب وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من اللمس اي
المذكور في الاية فتوضوا منها هذه الاحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقض اللمس وليست في حكم المرفوع
اذ للراي فيه مجال مع احتمال ان يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط وللمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما شا لا سيما وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم النقض باللمس كما تقدم عن عايشة والاصل عدم التخصيص مع ان عمر الشافعي لا يرى
تقليد المجتهد للصحابي وعن عمر بن عبد العزيز هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يكنى ابا حفص الاموي القرشي امه ام
عاصم بنت عمر بن عبد العزيز بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وروى عنه الزهري وابو بكر بن حزم وولي
الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومايه في رجب بدير سمعان من ارض
حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما وله من العمر اربعون سنة وقيل لم يتكملها وكان على صفة من الزهد
والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من منزله بكا عال فسيل عن
ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بي ما شغلني فمن احب ان اعتقه اعتقت ومن احب ان امسكه امسكت ولم
يكن لي اليها شي وسال عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال الا تخبريني عن عمر فقالت لا اعلم انه اغتسل من جنابة
ولا من احتلام منذ استخلفه الله تعالى حتى قبضه وقالت قد يكون من الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من عمر ولكن
لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه
عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليلة اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة عن تميم الداري نسبة الى الجد فان الدار اسم

واحد

واحد من اجداده وهو ابو رقية مصغر تميم بن خارجة صحابي كان يختم القران في ركعة وربما ردد الاية الواحدة في الليل
كله لزم العبادة وسكن الشام ومات بها كذا في الانساب للسمعاني قال المص هو تميم بن اوس الداري اسلم سنة تسع قال محمد بن
المنكدر نام ليلة لم يقم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان
واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه
ايضا جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سايل اي الى ما يجب تطهيره كما هو مذهب ابي
حنيفة رواهما اي الحديثين السابقين الدارقطني وروى الحديث الثاني ابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشمني
يعني من طريق اخرى وقال ابن عدي لا نعلمه الا من طريق احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس
مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق قال ابن الهمام وقد
تظافر معه حديث البخاري عن عايشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضأي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اي وقت الحيض واعترض بانه من كلام عروة ودفع بانه
خلاف الظاهر وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضأي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وصححه وما
رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف انتهى كلام المحقق ابن
الهمام في شرح الهداية والله اعلم وقال اي الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع اي بلا واسطة من تميم الداري ولا
رآه في شرح الهداية لخواجه عصام الدين اما كون الحديث مرسلا فليس بطعن عندنا لانا نقبل المراسيل ذكره الابهري وفي
شرح الهداية لابن الهمام والمراسيل عندنا وعند جمهور العلما حجة ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان قال ميرك اي الراويان
عن عمر بن عبد العزيز قال السمعاني انهما ضعيفان مجهولان وقال ابن الهمام رواه الدارقطني من طريق ضعيفة انتهى وتقدم ان
له طريقا اخر رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث البخاري عن عايشة كما سبق
باب ادب الخلاء الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا والخلاء بالمد كل موضع يقضي الانسان فيه حاجته سمي بذلك لان الانسان
يخلو فيه الفصل الاول عن ابي ايوب الانصاري شهد العقبة وما بعدها من المشاهد ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة مهاجرا واقام عنده شهرا توفي بالروم غازيا وقبره بالقسطنطينية كذا في التهذيب قال المص هو خالد بن زيد الانصاري
الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية
وذلك لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني
تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وقبره معروف الى اليوم يستشفون به فيشفون روى عنه جماعة والقسطنطينية
هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها يا ساكنة وقال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور
ونقل القاضي عياض المغربي في المشارق عن الاكثر زيادة يا مشددة بعد النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغايط اي جيتم وحضرتم موضع قضا الحاجة قال الطيبي الغايط في الاصل المطمين من الارض ومنه قيل لقضا
الحاجة لان العادة ان يقضى في المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله
فلا تستقبلوا القبلة اي جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها تكريما لها قال ابن حجر فكل منهما حال قضا الحاجة والعبرة
بالصدر حرام في الصحرا والبنيان لا يستثنى من ذلك الا المحل المهيا لقضا الحاجة في البنيان او الصحرا فلا حرمة فيه مطلقا لحديث
ابن عمر الاتي لكن ان امكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل عنها افضل ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة
الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى
جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل
القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ محيي السنة رحمه الله هذا الحديث
اي حكمه في الصحرا اي عند الشافعية قال ابن حجر وكذا البنيان غير المحل قال الطيبي ذكر الشافعي وجماعة ان الصحرا الخلو من مصل

اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

من ملك او انس او جن فاذا فعله مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظرهم على عورته واما الابنية فليس فيها ذلك
لان الحشوش لا يحضرها الا الشياطين اما في البنيان قال ابن حجر يعني الخلا ليطابق الحديث الذي استدل به فلا باس قال المظهر
هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحرا والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لاستوا العلة
فيهما وهو احترام القبلة لما روي كان الاولى ان يقول لما رواه عبد الله قال الابهري فيه مسامحة فان الحديث صحيح اي ولا يستعمل
روي غالبا الا في الضعيف عن عبد الله بن عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان عموم الحديث لا يخصص بالاثر انتهى
وهو غريب اذ الاثر مرفوع قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة اي سطحه وهي اخت الراوي زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجتي يحتمل قضا الحاجة وغيره فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
اي في الخلا كما دلت عليه رواية اخرى مستدبر القبلة وفيه انه يمكن ان يكون قبل النهي او لعذر كان هناك او لكونه لا حرج
في حقه سيما في حالة استغراقه مستقبل الشام اي بيت المقدس قال ابن الملك متفق عليه ولفظهما مستدبر القبلة
مستقبل الشام فوهم ابن حجر وقلب الكلام وكتب في الاصل مستقبل القبلة مستدبر الشام ثم فرع عليه وقال واذا جاز استقبال
القبلة حال قضا الحاجة في الخلا جاز الاستدبار فيه بالاولى انتهى فالغلط صريح والتفريع غير صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا
الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل ماخذهم هذا الحديث وعن سلمان قال المؤلف هو سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله من فارس من رامهرمز ويقال بل كان اصله من اصفهان من قرية يقال
لها جي سافر يطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب
فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى
الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم لما قدم النبي الى المدينة وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وكان من
المعمرين عاش مايتين وخمسين سنة وقيل ثلثمايه وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطايه
مات بالمداين سنة خمس وثلاثين روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما قال نهانا يعني اي يريد سلمان بالناهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما قال الراوي عن سلمان ذلك لان الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي صلى الله عليه وسلم فكانه نفسه صرح به
فقال نهانا رسول الله ان نستقبل القبلة بغايط او بول قال علماؤنا الاستقبال لهما كراهة تحريم وللاستنجا كراهة تنزيه
او ان نستنجي قال ابن الملك او فيه وفيما بعده للعطف انتهى وفي نسخة صحيحة هنا بالواو واما فيما بعده فبالواو اتفاقا وهو للتنويع
قال في الفايق الاستنجا قطع النجاسة من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اي قطعتها من الارض باليمين نهي تنزيه و
كراهة لا تحريم والاستنجا بثلاثة احجار واجب عند الشافعي وان حصل النقا باقل وعند ابي حنيفة النقا متعين لا العدد انتهى
لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه او ان
نستنجي برجيع للنجاسة فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث والعذرة لانه رجع اي رد من حال من الطهارة الى اخرى وهي
النجاسة وكل مردود رجيع او بعظم قال الخطابي لا يجوز الاستنجا بعظم ميتة او مذكاة قيل علة النهي ملاسة العظم فلا يزيل
النجاسة وقيل علته انه يلزمه مصه او مضغه عند الحاجة وقيل قوله عليه الصلاة والسلام ان العظم زاد اخوانكم الجن
انتهى وانهم يجدون عليه من اللحم اوفر ما كان عليه قبل وقيل لان العظم ربما يجرح رواه مسلم وروى ابو داود والدارقطني
والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة اي فحم وعن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخول الخلا وفي شرح الابهري قال الشيخ من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل
ويقول اما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبل دخولها واما في غيرها فيقوله في اوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا
مذهب الجمهور وقالوا من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى التفصيل يقول اللهم اني
بسكون اليا وفتحها اعوذ بك من الخبث بضم البا وتسكن جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبايث جمع الخبيثة
يعني ذكران الشياطين واناثهم وخص الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى وقيل الخبث بسكون البا
الكفر او الشر او الفجور او التي المكروه مطلقا والخبايث الافعال الذميمة والخصال الردية والعقايد الزايغة والاحوال الدنية وقال

التوربشتي

سلمان فارسي رضي الله عنه

او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار صح

التوربشتي الخبث ساكن البا مصدر خبث الشي يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان
الخبيث اذا جمع يجوز اسكان البا للتخفيف كما في سبل وغيره من الجموع وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز انكاره الا ان يزعم ان
ترك التخفيف اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر متفق عليه ورواه احمد والاربعة عنه وعن ابن عباس قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما اي صاحبا القبرين ليعذبان قال الابهري اعاد الضمير الى غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه
انتهى ويمكن انه نقل بالمعنى مع ان تقدير المضاف غير عزيز في كلامهم وقال ابن حجر اللام للتاكيد ويصح على بعد ان يكون جواب قسم
محذوف وخبر ان محذوف انتهى وهو غريب لانه لا وجه لحذف خبر ان مع انه لا مانع من ان يكون جوابه قسم محذوف وخبر ان
محذوف انتهى وهو غريب لانه لا وجه لحذف خبر ان مع انه لا مانع من ان يكون الجملة القسمية خبر لان وما يعذبان في كبير قال
ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكانا
معذورين كسلس البول والاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يجترئ عليه فانه لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة
ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعذيب
على الصغاير ايضا كما هو مقرر في العقايد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية بل انهما كبير
اي عند الله اما احدهما فكان لا يستتر من الاستتار ويويده انما ورد هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستتار عند قضا
الحاجة وفي نسخة صحيحة لا يستنزه قال الاشرف في الغريبين والنهاية يستنتر بنونين التايين من الاستنتار وهو الاجتذاب
مرة بعد اخرى قال الليث النتر جذب فيه قوة قيل هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ محي الدين الاتي وفي
الرواية الاخرى لا يستنزه وهو غلط كذا ذكره الطيبي وفيه ان الاستتار والاستبرا سنة عند الجمهور والتكشف حرام عند الكل والمقام مقام
التعذيب لكونه كبيرة على ما حرر فكيف هو الذي يساعد المعنى دون الاستتار وايضا لا يعرف اصل في الاحاديث للاجتذاب مرة بعد
اخرى بل جذبه بعنف يضر بالذكر ويورث الوسواس المعقب بل المخرج عن حيز العقل والدين ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ لا يستبري كما الاستبرا
وجعله اصلا ولم يذكر غيره مع انه ليس اصل الشيخين وانما هو رواية ابن عساكر وفي رواية اي لمسلم كما في نسخة الاصل لا يستنزه من
البول قال الابهري في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر لا يستبري بموحدة ساكنة
من الاستبرا وفي رواية لمسلم لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم ها قال الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله
سترة يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد انتهى وهو جمع حسن وماله الى عدم التحفظ عن البول
المودي الى بطلان الصلوة غالبا وهو من جملة الكباير قال ميرك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة عذاب
القبر من البول استنزهوا من البول رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا البول
فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي الى كل واحد من الشخصين اللذين
بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار
وهي من اقبح القبايح ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة جريدة رطبة اي غصنا من النخل وفي الفايق هي السعفة التي
جردت عنها الخوص اي قشرته فشقها بنصفين اي جعلها مشقوقة حال كونها متلبسة بنصفين والاصح انها مفعول مطلق والبا
زايدة للتاكيد ثم غرز في كل قبر واحدة اي من الشقتين قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا اي الغرز فقال لعله اي العذاب
ان يخفف بالضم وفتح الفا اي العذاب قبل ان يزال وفي نسخة بكسر الفا فالضمير لله او للغرز مجازا او حال ان في جر لعل مبني على
تشبيهها بعسى عنهما بالتثنية على الصحيح وفي نسخة عنها قال المالكي الرواية تخفف عنها على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز
اعادة الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا ونفسا ويجوز ان يكون الاول ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير
الشان بان وصلتها والرواية بتثنية الضمير في عنهما لا تساعد هذا التاويل كذا قاله الطيبي واغرب ابن حجر حيث جعل رواية ابن
مالك اصلا للصحيح مع انه ليس كذلك في الاصول المصححة ثم اغرب ايضا حيث قال وفي رواية التثنية يتعين كون الضمير للشان ويصح
كون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في ما هي الا حياتنا الدنيا اصله ما الحيوة ثم ابدلت بالضمير اكتفا بدلالة الخبر عليها انتهى لان التعين ممنوع

قال لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما

كما تقدم بل يحتاج في صحته الى تكلف احوج اليه الرواية بالافراد وكذا الابهام والتفسير مع ان مثل هذا الابهام الا في موضع لا يوجد
للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظير الاية المذكورة ما لم ييبسا بالتذكير اي ما دام لم ييبس الغصنان او القضيبان وبالتانيث
اي الشقتان او الجريدتان قال النووي اما وضعهما على القبر فقيل انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف
الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب في حديث جابر ان صاحبا القبرين اجيبت شفاعتي فيهما ان يرفه ذلك عنهما ما دام القضيبان
رطبين قال كثير من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه ان من شيء حي ثم قال وحياة كل شيء بحسبه فحياة
الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والمحققون على العموم وان التسبيح على حقيقته لان المراد الدلالة على الصانع
واستحب العلما قراءة القران عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القران اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد وقد ذكر البخاري
ان بريدة بن الحصيب الصحابي اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فكانه تبرك بفعل مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها بهذا الحديث وقال لا اصل له وفي الحديث اثبات عذاب القبر
كما هو مذهب اهل الحق وفيه نجاسة الابوال وفي الرواية الاخرى لا يستتر من البول وهو غلط وفيه تحريم النميمة لا سيما مع
قوله كان فانه يدل على الاستمرار وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلاة وتركها كبيرة بلا شك انتهى قيل وفيه
تخفيف عذاب القبر بزيارة الصالحين ووصول بركتهم واما انكار الخطابي وقوله لا اصل له ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث
يصلح ان يكون اصلا له ثم رايت ابن حجر صرح به وقال قوله لا اصل له ممنوع بل هذا الحديث اصل اصيل له ومن ثم افتى بعض
الائمة من متاخري اصحابنا بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث انتهى ولعل وجه كلام الخطابي ان
هذا الحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم ولهذا وجه له التوجيهات السابقة فتدبر فانه محل نظر متفق عليه وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احذروا واجتنبوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن والشتم
فكانهما لاعنان من باب تسمية الحامل فاعلا اي الذين هما سببا اللعنة غالبا وفي الازهار قيل اللاعن بمعنى الملعون قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى اي يتغوط ويتنجس بحذف المضاف اي احدهما تخلي الذي يتخلى في طريق الناس
او عبر عن الفعل بفاعله او للتنويع في ظلهم اي في مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبي المراد ما اتخذوه ناديا ومقيلا
قال الابهري ومواضع الشمس في الشتا كالظل في الصيف يعني في الموضع الذي يتشمسون ويتدفيون به كما في البلاد البادرة
انتهى ومثلها موارد الما وهي طرقه كما في رواية تاتي والاضافة تدل على كون المحل مباحا فيكره واما اذا كان مملوكا فيحرم قضا
الحاجة بغير اذن مالكه رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود عنه بلفظ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم كذا في الجامع الصغير وفي ابي قتادة قال المص هو ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل انه مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة
وهو ممن غلبت عليه كنيته وربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروي بالضم فيها على ان لا نافية كذا قاله الشيخ نقله الابهري والمعنى لا يخرج نفسه
في الانا اي في داخله قال الطيبي ولعل علة النهي تغيير ما في الانا انتهى يعني لئلا يبطل برودة الما الكاسر للعطش بحرارة النفس او كراهة
ان يتغير بحذر من نفسه بل اذا اراد التنفس فليرفع فمه عن الانا فيتنفس ثم يشرب وقد ورد مصوا الما مصا ولا تعبوه عبا رواه
البيهقي عن انس وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوي الشرب بثلاث دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل
اثرا في برد المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمائل للترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الانا ثلاثا اذا شرب ويقول
هو امرا واروى ومعنى الحديث انه يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الانا عن فيه فيتنفس ثم يعود والنهي عنه هو التنفس
في الانا بلا ابانة او بلا تنفس فانه يدل على الشره والحرص والغفلة ولذا ورد لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الانا الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك
ثلاثا اي غالبا اذ جا في رواية انه كان اذا شرب تنفس مرتين وفي رواية للبخاري مرة او مرتين واو للتنويع لانه ان روي
بنفسين واكتفى بهما والا فبثلاث واذا اتى الخلا فلا يمس بفتح السين او كسرها ويجوز رفعه ذكره بيمينه ولا يتمسح بالسكون

وضعها

وضعها بيمينه اي لا يستنجي لما في رواية البخاري اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ذكره الابهري فان قيل كيف
يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله
ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل اليمنى في ذلك اصلا كذا في المظهر والاثر في متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري
والترمذي عنه ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اراد ان يعود فلينح الانا ثم ليعد ان كان
يريد وروى سعيد بن منصور وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا
فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فليستنثر قد
تقدم ان الجمهور على ان الاستنثار هو طرح الما الذي يستنشقه وقيل معناه فليخرج المخاط من اقصى الانف قال ابن حجر وظاهر الامر
الوجوب لكن منعه انه صلى الله عليه وسلم توضا ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد والا لم يسكتوا
عنه فلا يقال لا يلزم كما قاله الاصوليون من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل كلامه انه دل عدم فعله مطلقا او مع عدم المواظبة
على ان الامر للاستحباب وايضا قد يقال ان نفس الاستنشاق ليس بواجب في الوضوء لما تقرر في محله فكيف بالاستنثار الذي متمم ومكمل
له ومن استجمر اي من استنجى بالجمرة وهي الحجر فليوتر اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبي والايتار ان يجاوزه وترا انتهى والامر للاستحباب
لما ورد من فعل فقد احسن الحديث متفق عليه وعن انس قال كان صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا محمود المتوضا الخلو الانسان
فيه قاله الطيبي وفي شرح الابهري قال الشيخ المراد بالخلا هنا الفضا لما في رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الما
وايضا الاخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله وقد اشار البخاري ان الغلام هو ابن مسعود فاحمل انا وغلام
اي ابن مسعود وقيل بلال او ابو هريرة اداوة اي مطهرة وهي ظرف من جلد يتوضا منه من ما اي مملوءة منه وعنزة بالنصب عطف
على اداوة اي احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة قال الطيبي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه ودفعا للضرر وغائلة ولينبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول اليه انتهى وقيل لسترته في الصلاة لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وقيل لتركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه يستنجي اي يزيل
النجو والعذرة بالما ويوخذ منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الما تارة وعلى الحجارة اخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما
متفق عليه الفصل الثاني عن انس قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اي اراد دخوله نزع اي
اخرج من اصبعه خاتمه بفتح التا وقيل بكسرها لان نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله
والقران كذا قاله الطيبي قال الابهري ويعم الرسل وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله
تعالى او نبي او ملك فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
تقدم دفع الاشكال وقال ابو داود هذا حديث منكر قال ابو داود والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وهمام هو ابو عبد الله
همام بن يحيى بن دينار الازدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال ثبت هو في كل المشايخ وقال ابن عدي
والترمذي وقال ترده لا يوهن الحديث وانما لكونه غريبا قال الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا حققه
ميرك شاه وقال ابن حجر دل تصحيح الترمذي له على انه ثبت عنده تاخر ما ذكره ابو داود فيكون لعله وفي رواية اي ابي داود وضع
اي من يده بدل نزع اي من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى وفي الجامع الصغير كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه رواه الاربعة وابن حبان
والحاكم عنه وعن جابر قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز بفتح البا وقيل بكسرها وقيل انه تصحيف
اي الفضا وقضا الحاجة انطلق اي ذهب في الصحرا حتى لا يراه اي الى ان يصل الى موضع لا يراه فيه احد ثم جلس فيه الطيبي
البراز بفتح البا اسم للفضا الواسع كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط ومما كنا بان خشنا يتعففون عما يفحش ذكره
صيانة لملابسته عما تصان عنه الابصار وكسر البا فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب انتهى وفي النهاية لابن الاثير قال
الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطا لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة
في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذا وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضا الواسع انتهى والظاهر ان المراد من قول المحدثين
بعضهم وتخطيتهم غير صواب فان روايتهم اقوى من اللغويين عند انفرادهما فكيف اذا توافقا وقد نقل صاحب القاموس

كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه

ايضا البراز ككتاب الغائط نعم المختار فتح البا لعدم اللبس بخلاف الكسر فانه مشترك بين المعنيين والله اعلم رواه ابو داود
قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك وابن ماجة ايضا وفي اسناده اسمعيل بن محمد الكوفي نزيل مكة شرفها الله تعالى وقد تكلم فيه غير واحد
وفي الجامع الصغير كان اذا اراد الحاجة ابعد رواه ابن ماجة عن بلال بن الحرث ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن
ابي قراد وعن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما وذات زائد وقيل كناية عن ساعة
اي كنت يوما او ساعة يوم معه صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم هو الرواية صفة لمحذوف اي
مكانا لينا سهلا في الفائق دمث المكان دمثا لان وسهل في اصل جدار اي قريب منه فبال قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار
الذي قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البنا ويوهي اساسه يعني لانه ملح يحلل التراب سيما كذا قيل اي
فلا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه حقيقة او حكما مع انه تنجيس مال الغير ايضا لا يجوز ويمكن ان يكون قعوده صلى الله عليه وسلم
متراخيا عن جذم البنا اي اصله فلا يصيبه البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بسكون الدال المخففة اي فليطلب
مكانا مثل هذا بحذف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي لئلا يرجع اليه من رشاش البول قال الاشرف الارتياد افتعال
من الرود كالابتغا من البغي ومنه الرائد طالب المرعى رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده رجل مجهول وقال النووي حديث
ضعيف وقال ابن حجر فيه راو لم يسم ورواه عنه البيهقي ايضا ورواه ابو داود في مراسيله والحرث عن طلحة بن ابي قنان مرسلا قال
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض اي مكانا يابسا اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب ثم يبول
كذا في الجامع الصغير فيتقوى بكثرة الطرق ضعف الحديث وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة اي قضا
الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو اي يقرب من الارض احترازا عن كشف العورة بغير ضرورة وهذا من ادب قضا الحاجة قال الطيبي
يستوي فيه الصحرا والبنيان لان في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من
الارض وقال ابن حجر وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا رواه الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابو داود والدارمي
قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والترمذي عن انس وابن عمر والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اي ما انا لكم الا مثل الوالد في الشفقة لولده اعلمكم اي امور دينكم
استيناف بيان قال الخطابي هذا الكلام بسط للمخاطبين وتانيس لهم لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسالة فيما يعرض لهم من امر
دينهم كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعن له وفي هذا بيان وجوب طاعة الآبا وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون
اليه من امور دينهم اذا اتيتم الغائط اي الخلا واردتم قضا الحاجة بولا او غائطا فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي
مطلقا كما هو مذهبنا وتمسك بالبنا انه مخالف لظاهره وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تقيد العموم مع انه لا يلزم من جواز الاستدبار
في البنيان جواز الاستقبال فيه وامر اي هو صلى الله عليه وسلم مريد الاستنجا امر استحباب بثلثة احجار اي باخذها او باستعمالها
للاستنجا ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجا والروث الرجيع قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الرا وتشديد
الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها والرمة بضم الرا الحبل البالي كذا في الازهار نقله السيد وفي الفائق
الرمة العظم البالي بمعنى الرميم او جمع رميم كخليل وخلة من رم العظم اذا بلى قيل المراد به مطلق العظم وقال صاحب النهاية
لانها كانت ميتة اي نجسة او لانها لملاستها لا تقلع النجاسة او لانها تجرح البدن وفي شرح السنة تخصيص النهي بما يدل على ان
الاستنجا يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقا وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق
وخزف انتهى قالوا والكاغد وان كان بياضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجا
ونهى ان يستطيب اي يستنجي الرجل بيمينه وكذا المراة قال الطيبي سمي الاستنجا استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهيرها
رواه ابن ماجة قال ابن حجر وابو داود والدارمي بسند حسن وروى احمد نحوه قال ميرك شاه ورواه الشافعي وابن حبان والنسائي
بالفاظ متقاربة واخرجه مسلم ايضا مختصرا وعن عائشة قالت كانت تدل على الاستمرار والعادة يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره بالضم والفتح اي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وطعامه اي لاكله وشربه وما كان من مكرم كالاعطا
والاخذ واللبس والسواك والنعل والترجل وكانت يده اليسرى لخلائه اي لاجل الاستنجا في الخلا وما كان من اذى اي ولما

وجد

وجد ووقع من بيانه اذى اي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب والظاهر ان ادخال الما
في الانف باليمين والتمخط باليسار وكثيرا ما راينا عوام طلبة العلم ياخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين لجهلهم وما
لغفلتهم رواه ابو داود وقال النووي هذا حديث صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر هو معلول لكن يعضده الحديث الاتي قبيل
الفصل الثاني من الوضو وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط
اي الخلا فليذهب امر استحباب معه بثلثة احجار البا للتعدية يستطيب بالرفع مستانف علة للامر او حال بمعنى
عازما على الاستطابة بهن البا للالة فانها اي الاحجار تجزي بضم التا وكسر الزاي بعد همزة وفي نسخة بفتح التا وكسر الزاي بعده
يا اي تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الما وقال ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قال الطيبي ذكره عقيب قوله يستطيب للنفوس
بهذه الرخص رواه احمد وابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث قال ابن حجر لانه نجس وهو يستحيل ان يزيل او يخفف اخف
انتهى وفيه ان تخفيفه اخير غير مستحيل ثم الاولى انه يعلل بما علل الشارع بما ورد ان الروث لدوابهم ولا بالعظام فانه
وفي نسخة صحيحة فانها قال الطيبي الضمير في فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الاصول
وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها انتهى والاظهر في التنظير واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فتامل فان في هذه الاية و
الحديث مع مراعاة الاصل دون الفرع روعي الاقرب المذكور ثانيا وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان كونه زادا لهم انما هو بمجاز الملك
الله لدوابهم انتهى وهذا يوضح كلام الطيبي والا فلا معنى لقوله والروث تابع للعظام والله اعلم زاد اخوانكم من الجن قال الطيبي
فيه ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا وانهم ياكلون والحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم وروى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاوني فسالوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت
وما يغني منهم منك ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان
فيها يوم اكلت فلا يستنجي احدكم بعظم او روث انتهى والحب اعم من الشعير والتبن وغيرهما وذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي الا انه اي النسائي لم يذكر زاد اخوانكم من الجن اي قوله فانه زاد اخوانكم الخ واستيفا
احاديث الباب يفضي الى الاطناب وقد اتى ابن حجر بجملة منها فراجعها وعن رويفع مصغر رافع ابن ثابت قال المص انصاري عداده
في المصريين وامره معاوية على طرابلس المغرب سنة اربعين ومات ببرقة وقيل بالشام روى عنه حنش بن عبد الله وغيره قال
قال لي اي خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول السين للتاكيد في الاستقبال بك البا للالصاق
بعدي اي بعد موتي فاخبر الناس الفا جزا شرط محذوف والتقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى لعل الحياة ستمتد
حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا امورا من المعاصي متجاهرون بها فاذا رايت ذلك فاخبرهم وفيه اظهار
للمعجزة باخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه الامور المذكورة مهتم بشانها ان من عقد
لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها
في الحرب زمن الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها لما في عقدها من التانيث اي التشبه بالنسا وقد كان ذلك
من داب العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة
ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الابهري او تقلد وترا بفتحتين اي خيطا فيه تعويذا وخرزات لدفع العين
والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس
وتر القوس قيل النهي عن العقد والتقليد لما فيهما من التشبه باهل الجاهلية لان ذلك من صنيعهم وقيل كان عادة
اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين قال ابو عبيدة الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل
اوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض وروي انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار

ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن

من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قال الطيبي يعني واما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه او استنجى برجيع دابة اي روثها او عظم مطلقا فان محمدا منه بري وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر عدل اليه عن فانا او فاني اهتماما بشان تلك الامور وتاكيدا ومبالغة في النهي عنها انتهى وفيه ان ما ذكر انما هو مستفاد من الجملة لا من العدول عن الضمير الى الظاهر لانه يستوي في هذا المعنى قول زيد فاني بري وقوله فان زيدا بري فالظاهر ان وجه العدول ان لا يتوهم البراءة من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمده الاولون والاخرون منه بري فيكون دلالة على غاية ذمه وان محمدا لا يحمد الا من مذمته فانه مضله رواه ابو داود وكذا النسائي وسنده حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل قال ابن حجر اي من اراد الاكتحال وكذا البواقي انتهى ولا يخفى ان المباشر للاكتحال مامور بالايتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج الى تقدير وكذا البواقي والمعنى من شرع في الاكتحال فليوتر اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم والا فالوتر صادق على مرة ففي شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه من فعل اي كذلك فقد احسن اي فعل فعلا حسنا ويثاب عليه لانه سنة رسول الله ولانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور ومن لا اي لا يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج اي لا اثم ومن استجمر اي استنجى بحجر فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة ومن اكل فما تخلل جوز ان يكون شرطية والجزاء فليلفظ بالكسر اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه والشرطية جزاء الشرط الاول وما لاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه قيل اللوك ادارة الشيء بلسانه فليبلع ويجوز ان تكون ما موصولة مبتدا خبره فليلفظ والفاء في خبر الموصول لشبهه بالشرط او لتضمنه له والجملة جزاء الشرط قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك من فعل اي ما ذكر من رمي ذاك وابتلاع هذا فقد احسن اي الى نفسه بعمل الاحتياط ومن لا فلا حرج والمانع الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرم اكله ومن اتى الغائط اي الخلاء فليستتر قال الخطابي امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده حيث يقع عليه ابصار الناظرين فيهتك الستر او يهب عليه الريح فيصيبه البلل فيتلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالفساد فان لم يجد اي شيئا ساترا الا ان يجمع كثيبا اي كومة من رمل فليستدبره اي ليجعله خلفه لئلا يراه احد قال الطيبي الا استثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره لان القبل يسهل ستره بالذيل ونحوه والمحذور فان الشيطان فيعال من شطن او بعد او فعلان من شاط اذا اهلك يلعب اي اذا لم يستتر بمقاعد بني ادم اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده من فعل اي جمع الكثيب والستر فقد احسن باساءته الى الشيطان ودفع وسوسته ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن مغفل بالمعجمة والفاء المثقلة مفتوحة اول من دخل بلدة تستر حين فتحها المسلمون قال العسقلاني وله ولابيه صحبة وروى عن ابنه عبد الله وقال المص مزني كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الازهار والنهي فيه للتنزيه في مستحمه المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضا ولذا قال فيما بعد او يتوضا ثم استبعادية يعني يستبعد من العاقل الجمع بين ما قبلها وما بعدها يغتسل يجوز فيه الرفع اي ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر وجوز النصب في جواب النهي على ان يجعل ثم بمنزلة الواو لكنه يلزم ان يكون المعنى النهي عن الجمع كما في لا تاكل السمك وتشرب اللبن والحال ان البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا وهذا حاصل كلام الطيبي وقال في المغني اجرى الكوفيون ثم مجرى

الثا والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله بنصب يدركه واجراها ابن مالك مجراهما بعد الطلب فاجاز في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثلاثة اوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبها جاءت الرواية والجزم بالعطف على فعل النهي والنصب قال باعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الامام النووي ان المراد اعطاؤها حكمها في افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا انتهى وانما اراد ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب لا في المعية ايضا ثم ما اورده انما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشري في ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع ان النصب معناه النهي عن الجمع انتهى ولا شك ان قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك من ان المنهي كل واحد منهما صحيح وان علم نهي احدهما من حديث اخر كما نبه عليه المغني بخلاف كلام الطيبي هنا ان البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا فانه ممنوع والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الاتي في نفس هذا الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بان جعله مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك او يتوضا فيه او للتنويع لا للشك فان عامة الوسواس اي اكثر وسواس الطهارة منه اي يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة حينئذ يصيب ارضه النجسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كانت ارضه بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لامنه من عود الرشاش اليه في الاول ولطهارة ارضه في الثاني بادنى ماء طهور يمر عليها انتهى وهو بعينه اعتراض على الطيبي وبو كذا وكانه ذهل عن كلام الطيبي او انتقل الى كلام النووي ولذا سكت عنه والله اعلم رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والترمذي والنسائي الا انهما اي الترمذي والنسائي كابن ماجه لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضا فيه ولعل وجه الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم هو ان يغتسل فيه او يتوضا او بالنظر الى الاغلب الواقع وعن عبد الله بن سرجس بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن نرجس كذا في جامع الاصول وتبعه المص في اسمائه وفي التهذيب بفتح السين وكسر الجيم وفي القاموس النرجس بكسر النون وفتحها ثم هو في الاصل منصرف وفي بعض النسخ بفتح السين على عدم الصرف وهو الظاهر قال ابن حجر وابن الملك سرجس غير منصرف للعلمية والعجمة قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي ضبط كنرجس وعليه غير منصرف للعلمية والعجمة اذ ليس في كلامهم فعلل بكسر اللام لان هذا الوزن مختص بالامر من الرباعي واما نرجس فنونه زائدة وان ضبط كجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري قلت لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الاولى اذ الظاهر من ضبطهم بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه فيلزم من هذا الضبط ان يكون منصرفا فان علة العجمة ومع عدم وجدان فعلل بكسر اللام قد انتفت فيتعين كونه منصرفا لكن على هذا الوزن والتقدير فلا يعدل عما ثبت من كسر الجيم لكن يصح الانصراف على تقدير كسر السين الاولى على ما ذكر في القاموس فانه بصير كزبرج والله اعلم قال المص مومن في ويقال مخزومي واظنه حليفا لهم وهو مصري حديثه في البصريين روى عنه عاصم الاحول وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق في الجدار او الارض ليلا يخرج منه ما يؤذيه او ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى قيل والجحر المعد للبول لا كراهة فيه قال الطيبي وجه النهي ان الجحر ماوى الهوام المؤذية وذوات السم فلا يؤمن ان يصيبه مضرة من قبل ذلك وقد يقال ان الذي يبول في الجحر يخشى عليه من الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الجن لانه بال في جحر بارض حوران وروي في كتب الفقه انه سمع من الجحر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فواده والله اعلم بصحته رواه ابو داود والنسائي وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن اي احترزوا اي تجانبوا اللعن لان اصحابها يلعنهم المار لفعلهم القبيح اولانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن كالماسدة واجتنبوا الفعلة التي توجب لعن فاعلها عادة كانها مظنة اللعن كخرجت الولد مبخلة مجبنة وقال زين العرب جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان من لعن اذا شتم انتهى فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل يعني اجتنبوا

لا يبولن احدكم في جحر

اللاعنات اي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحد الثلاثة اي المواضع او
الافعال الثلاثة والا ولا ابلغ لدلالته على المبالغة فكانه قال اتقوا اللاعنين الاماكن التي تفعل هذه الافعال فكيف الافعال
البراز بالنصب على البدلية والربط بعد العطف او على تقدير اعني اي التغوط والتبدل في الموارد قال الطيبي هو الما الذي يرد عليه
الناس من عين او نهر انتهى فيحمل على الما الراكد الدائم الذي لا يجري وقيل المراد بالموارد الامكنة التي ياتيها الناس كالاندية اي موضع
ورود الناس للتحدث وقيل جمع موردة مفعلة من الورود وهي طريق الما ولو لم يكن فيهما ما وقارعة الطريق اي في وسط
التي يقرعها الناس بارجلهم ويدقونها ويمرون عليها والظل اي في ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومناخهم قال ابن حجر والظل في الصيف
ومثله الشمس في الشتا اي في موضع يستدفى فيه الناس بها ثم لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى رواه ابو داود قال
ميرك وسكت عليه وابن ماجة وسنده حسن وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان
اكثر الشراح على انه مجزوم لانه نهي فيكون بكسر الجيم وصلا وقيل منفي فيكون بضم الجيم وصلا وكذا المرايان يضربان اي يتمليان الغائط
فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب قال التوربشتي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلا وضربت في الارض اذا سافرت وقال
الابهري الضرب في الارض الذهاب فيها والاصل فيه ان الذاهب في الارض يضربها برجله وقال الطيبي قيل الغائط بنزع الخافض
اي للغائط وفي مختصر النهاية يضرب الغائط والخلا والارض اذا ذهب لقضا الحاجة فالمعنى يمشيان لاجل قضا الحاجة او يأتيان الخلا
حال كونهما كاشفين عن عورتهما ينظر كل الى عورة صاحبه عند الذهاب او وقت التغوط يتحدثان حال ثانية وقال الطيبي يضربان
ويتحدثان صفتا الرجلان لان التعريف فيه للجنس اي رجلان من جنس الرجلان وعونان ان يكونا خبرين لمبتدا محذوف اي هما يضربان
ويتحدثان استينافا وكاشفين حال مقدرة من ضمير يضربان ولو جعل حالا من ضمير يتحدثان لم تكن مقدرة وعلى هذه التقادير النهي
منصب على الجميع انتهى فان الجمع بمعنى المجموع هو الموجب للمقت الذي هو اشد الغضب ولذا قال فان الله يمقت بضم القاف اي يغضب
على ذلك اي على ما ذكر وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الاخر ومكروه وهو التحدث وقت قضا الحاجة قال في شرح السنة لا يذكر
الله بلسانه في قضا الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس قال ابو عمر وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد واذا عطس في الخلا يحمد الله
في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي رواه احمد وابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن زيد بن ارقم صحابي مشهور كذا
في التقريب قال المص يكنى ابا عمر والانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين
روى عنه عطا بن يسار وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش بفتح الحا المهملة جمع حش بفتح الحا وضمها
وهو الكنيف واصل الحش جماعة النخل الكثيف ثم كني به عن الخلا لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل كذا ذكره الشراح وقال الطيبي
جمع حش وهو بالضم موضع الغائط وبالفتح البستان لانهم قبل ان يتخذ الكنيف في البيوت كانوا كثيرا يتغوطون في البساتين محتضرة
اي يحضرها الجن والشياطين يترصدون بني ادم بالاذى والفساد لانه موضع تكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه فاذا اتى
احدكم الخلا اي قرب اليه فليقل الامر للندب اعوذ بالله من الخبث بضم الموحدة وتسكن والخبائث وتقدم انه يقول اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر والاولى ان يقول هذا مرة والاخرى مرة او يجمع بينهما وهذا مختص
باهل الفضل والاول لارباب الحضور والمشاهدة ويدل عليه ان هذا امر وهذا فعله رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن بفتح السين مصدر وقيل بالكسر وهو الحجاب وعورات
بني ادم بسكون الواو اذا دخل احدهم الخلا اي وقت دخول احد بني ادم وفي نسخة احدكم قال الكازروني وفي بعض نسخ المصابيح
احدكم بالخطاب وبغيرانه والصواب الغيبة وايراده على يقول وقال الطيبي ستر مبتدا وما بين موصولة مضاف اليها وصلتها الظرف
اي الفعل الذي تعلق به وخبر المبتدا قوله ان يقول بسم الله قال ابن حجر يسن ان يقدم على كل من التعوذين بسم الله انتهى ولا يبعد
ان يؤخر عنها على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ولو اكتفى بكل منهما لحصل اصل السنة والجمع افضل ثم الظرف
قيد واقعي غالبي للتكشف المحتاج الى الستر بالبسملة المتقدمة لا انه احترازي فانه ينبغي ان يبسمل اذا اراد كشف العورة عند
خلع الثوب او ارادة الغسل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بقوي ومع
هذا يعمل به في فضائل الاعمال سيما وقد رواه احمد والنسائي عنه وروى الطبراني عن انس ولفظه ستر ما بين اعين الجن وبين

عورات

عورات بني ادم اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول بسم الله وهذا الحديث يدل على ان ما زاد في الحديث السابق وان الحكم عام
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك نصبه باضمار فعل مقدر قيل
التقدير اغفر غفرانك وقال التوربشتي هو مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج
بهذا الدعا وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله فانه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة
وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفا بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذا على الوجه
المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والافضل ان يقول بعده
ما ورد في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض الاثار الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى
علي ما ينفعني رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا ابو داود والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا كذا ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما في تور بفتح المثناة وسكون الواو انا من صفر او حجارة كالاجانة يتوضا منه ويوكل فيه او ركوة بفتح
الرا وسكون الكاف انا صغير من جلد يشرب منه قال ابن الملك او للشك ممن يروي عن ابي هريرة او للتنويع اي تارة وتارة فاستنجى
اي بالما ثم مسح يده على الارض عند غسل الازالة الرائحة وهو سنة قاله ابن الملك وكذا ابن حجر ثم اتيته باناء اخر فتوضا اتيانه باناء
اخر ليس لعدم جواز التوضي بالما الباقي من الاستنجا بل لعدم بقا الما الكافي وفيه اشارة الى الاستقصاء في الاستنجا ما لم يفض الى الوسواس
رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذري وروى الترمذي في معناه حديثا عن عائشة وصححه نقله ميرك وقال
ابن حجر ورواه ابن ماجة وسنده حسن وروى الدارمي والنسائي معناه قال ابن حجر وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة
غيره ان ذلك المعنى في رواية الدارمي اظهر واتم منه في رواية النسائي انتهى وفي تقييده بالعادة اشارة الى انه في الحقيقة يستحق التقدم
اذ روى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم وعن الحكم بن سفيان اي الثقفي له صحبة كذا في التقريب قال المص ويقال له
سفيان بن الحكم ويقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وسماعه عندي صحيح وبهذا يتبين وجه قول ابن حجر
او سفيان بن الحكم والا فهو موهم للشك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا ونضح فرجه اي رش ازاره بقليل من
الما او سراويله به لدفع الوسوسة تعليما للامة قال في النهاية الانتضاح بالما هو ان ياخذ قليلا منه فيرش مذاكيره بعد الوضو
لينفي عنه الوسواس قال ابن الملك اي رش فرجه بكف من الما بعد الاستنجا اما لدفع نزول البول وقطعه واما
لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن انه خرج منه بول بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل
منه فلا يقع في الوسوسة انتهى والاظهر وقوع يعلم موضع يظن وبالعكس وقال الخطابي الانتضاح والنضح هو الغسل بالما يعني
اذا غسل فرجه وتوضا والواو لمطلق الجمع وقيل توضا بمعنى استنجى وقيل النضح هو الرش كذا ذكره الابهري رواه ابو داود والنسائي
قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن وعن اميمة بضم الهمزة وسكون اليا تحتها نقطتان بنت رقيقة اخت خديجة بنت خويلد كذا في
جامع الاصول وفي التقريب بالتصغير فيهما واسم ابيها عبد الله صحابية وذكر ابن الملك انها عمة النبي صلى الله عليه وسلم من ام
وقال المص رقيقة بضم الرا وفتح القاف وسكون اليا تحتها نقطتان قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان
في الازهار اي من عود من العيدان لانه مركب من عيدان كذا ذكره الابهري وقال ميرك وقع في نسخ المصابيح والمشكوة بكسر
العين المهملة وفسره الشراح بانه جمع عود وهو الخشب قال الطيبي وانما جمعه اعتبارا للاجزا كبرمة اعشار انتهى والصواب
الذي عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في كتابه القاموس العيدان بالفتح طوال
النخل والواحدة عيدانة بالها منها كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح ايضا والله اعلم
انتهى تحت سريره اي موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد لكنه كان يكتفي عليه بادنى فرش ولقد ثني له فرشه
ليلة فامر ببسطه وقال منعني او كاد يمنعني لينه من القيام لوردي يبول فيه بالليل رفقا بنفسه بان يتعبها في القيام لذلك
وتعليما للامة وذلك لانهم اذا فعلوه تجنبوا به دخول الاخلية في الليل فانها محل الشياطين وضررهم بالليل اكثر منه بالنهار
رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وعن عمر رضي الله عنه قال رآني

اذا بال توضا ونضح فرجه

النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قايما فقال يا عمر لا تبل قايما قال الخطابي نهي تنزيه وعلة النهي انه تبدو
العورة بحيث يراه الناس ولا يامن من رجوع البول اليه وفي نسخة بعد بالضم اي بعد هذا النهي امتثالا لامره
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف من وجهين الاول ان هذا الحديث المدار فيه عبد الكريم
ابن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه السجستاني وتكلم فيه غيره والثاني قال ابن عمر قال عمر ما
بلت قايما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود ان من الجفا ان تبول قايما رواه الترمذي
كذا نقله ميرك عن الازهار قلت في الوجه الثاني نظر اذ يمكن الجمع بينهما بان مراده منذ اسلمت ونهيت عن البول
قايما اذ لا يعلم الحسن ولا الفتح الا من التاريخ وابن ماجة قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله قد صح عن
حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة كذا قاله
الابهري وقال بعضهم هي في الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفنا فبال
قايما قيل الحديث يدل على ان نهيه صلى الله عليه وسلم عمر عن ذلك للتنزيه لا للتحريم وقيل ذلك المحرمة وفعله
صلى الله عليه وسلم كان لعذر وهو اما انه لم يجد مكانا للقعود او كان برجله ما يمنعه من القعود قال ابو الليث رخص
بعض الناس بان يبول الرجل قايما وكرهه بعض الناس الا من عذر وبه نقول وقال الطيبي السباطة والكناسة
الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضافها الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها كانت
مواتا مباحة انتهى قال الابهري واللائق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ملكهم وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك
بالتصريح او غيره وفي شرح السنة السباطة في الاغلب تكون مرتفعة عن وجه الارض لا يرتد فيها البول الى البايل
وتكون سهلا وقال الابهري قيل ما كان يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا مستفلا لو جلس مستقبل
السباطة سقط الى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدا عورته للناس متفق عليه قال الشيخ لو صح هذا الحديث لكان
فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز نقله الابهري قيل
كان ذلك لعذر قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل فعل
ذلك لانه اذا استدبر السباطة تبدو العورة للمار وان استقبلها خيف ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول
اليه وقيل لانه امن من خروج شيء من السبيل الاخر وقيل كان برجله جرح روى ابو هريرة كما اخرجه الحاكم
والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما لجرح بمابضه وهي بهمزة ساكنة بعدها موحدة بعدها معجمة باطن
الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن الشافعي ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فلعله كان به ذلك والا
فالمعتاد منه صلى الله عليه وسلم بوله قاعدا وهو الاختيار وفي الاحيا اجمع اربعون طبيبا على ان البول في الحمام
قايما دواء عن سبعين داء قاله محي بن العرب **الفصل الثالث عن عايشة قالت من حدثكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه** قال الشيخ حديث عايشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في
البيوت ما كان يبول الا قاعدا قال الطيبي هذا يؤيد ما ذكر ان بوله قايما كان لعذر يعني لان كان للاستمرار والعادة
غالبا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن نقله ميرك والنسائي عن زيد بن حارثة يكنى ابا اسامة وام
سعد بنت ثعلبة من بني معن خرجت به امه تزور قومها فاغارت خيل لبني القين بن الحسر في الجاهلية فمروا على
ابيات من بني معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرض
للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعماية درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته
له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدايه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام
عنده وبين اهله والرجوع اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واحسانه اليهم فحينئذ خرج به النبي
صلى الله عليه وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جا الله بالاسلام
ونزل ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله

عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ثم تزوج
زينب بنت جحش وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى في القران احدا من الصحابة غيره في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها روى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة مؤتة وهو امير الجيش في جمادى
الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة **عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل** تقدم ضبطه **اتاه في اول ما اوحي**
اليه فعلمه الوضوء والصلاة فنزول سورة المايدة اخرا كان لتاكيد الحكم وتاييد الامر **فلما فرغ من الوضوء** هذا صريح في
ان النضح بعد الوضوء وانه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم **اخذ غرفة** بالفتح والضم **من الما فنضح بها فرجه** حقيقة او
حذاه قال الابهري ولعله لتعليم الامة ما يدفع الوسوسة او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه
شيء والظاهر ان النضح مختص لمن يستنجي بغير الماء **رواه احمد والدارقطني** وسنده حسن **وعن ابي هريرة قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم جاني جبريل فقال يا محمد فيه اشارة الى النهي عن النداء باسمه مخصوص بالانسان **اذا توضات** اي فرغت
من الوضوء فانتضح اي فرش الماء على الفرج او السروال **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب** اي تفرد به راويه **وسمعت محمدا**
يعني البخاري يقول اي محمد **الحسن بن علي الهاشمي الراوي** بسكون اليا اي راوي هذا الحديث الذي تفرد به **منكر الحديث** المنكر ما
تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا هو الصواب قاله الطيبي ومع ذلك فهو لم يثبت ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في
فضايل الاعمال **وعن عايشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ما** قياما بوظيفة الخدمة
فان من خدم خدم وقد ثبت ان ابن عباس صب على يده عمر الوضوء **فقال ما هذا** اي الكوز **يا عمر فقال ما تتوضا به** اي تتطهر
به ليشمل الاستنجا **قال ما امرت** اي وجوبا **كلما بلت** بضم البا **ان اتوضا** اي بان اتطهر **ولو فعلت** اي كل مرة **لكانت** اي الفعلة
وفي نسخة لكان اي الفعل **سنة** اي مؤكدة والا فالاستنجا بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه
صلى الله عليه وسلم ما فعل امرا ولا تكلم بشي الا بامر الله وان سنته ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به
تخفيفا على الامة وان الامر مبني على اليسر **رواه ابو داود وابن ماجة** وسنده حسن **وعن ابي ايوب وجابر وانس** رضي الله
عنهم **ان هذه الاية** اي الاية اطلقت على بعضها **لما نزلت فيه رجال** ضمير فيه للمسجد قبا او مسجد المدينة والجملة بدل من الاية **يحبون**
ان يتطهروا والتطهر المبالغة في الطهارة ويحتمل التثليث قاله الطيبي والله يحب المطهرين اصله المتطهرين ابدلت التا طا وادغمت
اي يرضى عنهم ويرفع ما وامهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد
اثنى عليكم في الطهور بالضم والفتح اي بسبب استعماله او في فعله وجعل ظرفا للثنا مبالغة فما طهوركم قالوا نتوضا للصلوة ونغتسل
من الجنابة ونستنجي بالما قال اي صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اي ثنا الله تعالى عليكم انما تطهركم البالغ قاله الطيبي وابن حجر اي
فثنا الله عليكم انما هو لما ذكرتموه حاصل المعنى لاحل اللفظ كما لا يخفى فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة ما استطعتم قاله ابن حجر والاظهر
ان الاشارة الى الاستنجا فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلونهما ايضا والله اعلم ثم الظاهر
انهم كانوا يكتفون بالما عن الاحجار ويحتمل انهم كانوا يجمعون بين الحجر والما وقال ابن حجر الظاهر ان الذي اختصوا به وكان سببا
لمحبة الله العظمى حرصهم على تكميل الاولين وملازمة الثالث الذي هو افضل من الاقتصار على الاحجار انتهى وفي اثبات تكميل الاولين
لهم دون المهاجرين توقف لانه يحتاج الى نقل صريح صحيح وقد ذكر البغوي في تفسيره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالما وفي الدرر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
وغيرهم واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم
ابن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله به عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امراة من الغايط الا غسل
فرجه او قال مقعدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا واخرج ابن ماجة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة
ان هذه الاية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا
قالوا نتوضا للصلوة ونغتسل من الجنابة قال فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغايط احب ان يستنجي
بالما قال هو ذاك فعليكموه فهذا الصريح في المقصود رواه ابن ماجة وغير واحد كما تقدم ذكرهم لكن ابن ماجة اقتصر في روايته

بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه
بكوز من ماء

هذه انتصار المخلا المقصود فتدبر وعن سلمان قال اي سلمان قال بعض المشركين وهو يستهزئ اي بسلمان والجملة حال اني
لاري صاحبكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعلمكم اي كل شي حتى الخراة اي ادابها وهو بفتح الخا المعجمة والرا المهملة مقصورا
على الاكثر وقيل ممدودا وقيل بالمد مع كسر الخا وفي شرح مسلم الخراة بفتح الخا وتخفيف الرا وبالمد اسم لهيئة الحدث واما
نفس الحدث فبحذف التا وبالمد مع فتح الخا وكسرها نقله الابهري وقال السيد جمال الدين الخراة مكسورة الخا ممدودة التخلي والقعود
عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخا ويقصرون الالف كذا في الطيبي نقله عن الخطابي ثم قال قال الجوهري هي بالفتح مصدر وبالكسر
اسم قلت اجل اي نعم امرنا اي النبي عليه السلام في اداب قضا الحاجة ان لا نستقبل القبلة اي تعظيما للكعبة لكونها
قبلة لنا قال ابن حجر اي ولا نستدبرها كما مر ولعله اثر الاول لان الاعتنا به اكمل لما مر انه الاخس من الاستدبار انتهى
وتقدم ما في كلامه ويمكن ان النهي عن الاستقبال وقع اولا ثم وقع عن الاستدبار ايضا وخصه لكون الامتناع عن الاستقبال
ادل على تعظيم الكعبة وبهذا يظهر ان المضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار ولولا مخافة مخالفة الاجماع لقلت
بجواز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال فيه عملا بظاهر الحديث ثم رايت في شرح شرعة الاسلام عند قول الماتن
ولا يستقبل القبلة ببول ولا غايط فان استقبال القبلة بالفرج حال قضا الحاجة وحال الاستنجا مكروه وكذا الاستدبار في
رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج المستدبر لا يكون لكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل وروي
عن ابي حنيفة جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا لا مرفوعا كذا في شرح النقاية ولعل المصنف لم يتعرض لنهي الاستدبار
لمكان الاختلاف فيه انتهى ثم قال وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا اغفل فلا باس به ولا نستنجي بايماننا اي
تكريما لها لانها آلة الاكل فيها ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار تنظيفا بليغا قال ابن حجر وفيه تصريح لمذهبنا انها تجب وان انقى
بدونها قلت التصريح غير صحيح وفي الظهور محل بحث لانه محمول على الغالب اذ الانقا لا يحصل بدون الثلاث غالبا ولما
تقدم من حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ليس فيها اي في الاحجار رجيع اي في الاحجار روث
لنجاسته ولا عظم للملاسة او لكونها زاد الجن والجملة صفة موكدة لاحجار مزيلة لتوهم انها مجاز او وارده على التغليب
وقول ابن حجر اي وامرنا بالثلاثة الاحجار التي اوجبها علينا ان لا يكون فيها رجيع يوهم ان الجملة مصدرة بالواو وليست كذلك
وفيه استقصا للارشاد ومبالغة للرد على المشرك وقال الطيبي جواب سلمان من اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من
حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه لما التفت الى ما قال وما فعل من الاستهزا واخرج الجواب مخرج المرشد
الذي يلقن السايل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزا بل هو جد وحق فالواجب ان تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم
والمنهج القويم بتطهير باطنك وظاهرك من الارجاس والانجاس رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد وعن عبد الرحمن
صحابي له حديث كذا في التقريب ابن حسنة بفتح المهملتين ثم نون هي امه واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع روى عنه
يزيد بن وهب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة ما يتخذ الترس من جلود ليس فيه خشب
ولا عصب فوضعها اي جعلها حايلا بينه وبين الناس ثم جلس اي للبول فبال اي مستقبلا اليها اي الدرقة فقال
بعضهم اي بعض المشركين او بعض المنافقين انظروا اليه اي نظر تعجب يبول وهو رجل كما تبول المراة اي في التستر
او في القعود او فيهما قال السيوطي فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قال الطيبي نقلا عن النهاية ويح كلمة تقال
لمن يرحم ويرفق به انتهى فوضع ويحك موضع ويلك ايما الى كمال رافته واشارة الى ارادة الفتنة فانه رحمة للعالمين
وحريص على هداية الكافرين اما علمت ما اصاب ما الاولى نافية دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار والثانية موصولة او
موصوفة او مصدرية صاحب بني اسرائيل اي من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع قال الشيخ ولي
الدين العراقي بالرفع ويجوز نصبه ذكره السيوطي في حاشية النسائي كانوا اي بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قرضوه
اي قطعوه بالمقاريض جمع المقراض ومزاولة القطع فنهاهم اي صاحبهم عن القطع فعذب في قبره قال الطيبي شبه اي
هذا المنافق عن الامر بما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم والقصد منه توبيخه
وتهديده وانه من اصحاب النار فلما عيره بالحيا وفعل النسا وبخه بالوقاحة وانه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الامم

السابقة

استقبال القبلة حال الاستنجا مكروه

السابقة واللاحقة رواه ابو داود وابن ماجة اي عنه مرسلا ومرسل الصحابي مقبول عند الكل ولهذا قال ابن حجر وسنده
حسن ورواه النسائي عنه اي عن عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابي كما تقدم وذكره المص في الصحابة عن ابي موسى فيكون
رواية الصحابي عن الصحابي وعن مروان الاصفر بالفا وفي نسخة بالعين وهو مولى عايشة ام المومنين بصري ثقة كذا بخط
السيد اصيل الدين في حاشية المشكاة واسقطه صاحب المشكاة من اسما رجاله قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل
القبلة ثم جلس يبول اليها اي الى الراحلة فقلت ابا عبد الرحمن وفي نسخة يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عنه اي
استقبال القبلة عند قضا الحاجة قال بلى للاضراب اي لا مطلقا انما نهي عن ذلك في الفضا اي الصحرا قال ابن حجر والحمام
في معناه وهو البنا سائر انواعه الا البنا المعد لقضا الحاجة فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس تقدم هذا
المبحث رواه ابو داود مرسلا وسكت عليه ولا يكون هذا حجة لانه استدل بما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وقد احتمل
احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلا اي المطهر قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى اي المؤذي وعافاني اي من احتباسه او من نزول الامعا معه كذا
قاله الابهري وفي بعض الروايات الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وابقى علي ما ينفعني فانظر الى النعمتين العظيمتين اللتين
لا يخطران ببال الاكلين غالبا رواه ابن ماجة قال ميرك حديث حسن وقال ابن حجر وكذا النسائي عن ابي ذر وسنده حسن
وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبي وفي نسخة رسول الله رسول صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه
انه بسكون النون وفتح الها امر من نهى ينهى امتك ان يستنجوا من الاستنجا بعظم او روثة تقدم وجهها او حممة بضم
الحا وفتح الميم اي فحم بصيغة فارا في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما والاستنجا به منهي لانه
جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده كذا نقله الطيبي وقوله رزقا للجن اي انتفاعا لهم بالطبخ والدفا والاضاءة فان الله تعالى
جعل لنا اي ولدوابنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك

باب السواك

قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وقال في النهاية السواك بالكسر والمسواك
ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك انتهى وقال بعضهم السواك
بالكسر اسم للاستياك وللعود الذي يستاك به والمراد هنا الاول وهو ظاهر او الثاني والمراد استعماله على حذف المضاف وفي افراد
هذا الباب عن سنن الوضو ايما الى ان السواك ليس من اجزا الوضو المتصل به واشارة الى جواز تقديم السواك على الوضو وانه ليس
يتعين ان يكون محله قبيل المضمضة قال علماونا ينبغي ان يكون السواك من الاشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وان يكون
الاستياك عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغي ان يستاك طولا وعرضا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان يكون حال المضمضة وعليه
الاكثرون وقيل قبل الوضو ولو لم يكن معه سواك او كان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما في المحيط قال علي رضي الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولما روى البيهقي وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السواك
الاصابع وتكلم فيه وروى الطبراني عن عايشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال
يدخل اصبعه في فيه قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة والاصبع ان لم تكن لينة
او لم يجد غيرها ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن من فمه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهته
قيل عرضا حال من الفم كذا في شرح الامام الرافعي نقله الطيبي

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي يقال شق عليه اي ثقل او حمله من الامر الشديد ما يشق ويشتد عليه والمعنى لولا خشية وقوع
المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بتاخير العشا اي لفرضت عليهم تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب
عند الجمهور خلافا للشافعي وبالسواك اي بفرضيته عند كل صلوة اي وضوء لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح
الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة
والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتدا كل منهما ثم اعلم ان ذكر الوضو والطهور بيان للمواضع الذي يتاكد استعمال

كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى

السواك فيها اما اصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا بسبب نعم باعتبار بعض الاسباب يتاكد استحبابه كتغير الفم بالاكل او بسكوت طويل ونحوهما واما لم يجعله علماونا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي الى حرج ولانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والتقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند صلوة لامرتهم به لكني لم امر به لاجل وجودها كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون القرينتان على طبق واحد ثم انه عرف سنية السواك للوضوء واستحبابه تاخير العشا بادلة اخرى وهذا الوجه بالقبول احرى وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصاب العبادة ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان وروى احمد انه عليه السلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظاهرها اذا امكن وقد امكن هاهنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر بما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللا بانه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى قال القاضي لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان المندوب ليس لمامور لانتفاء الامر مع ثبوت الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك انما يكون في الوجوب متفق عليه وعن شريح مخضرم ثقة كذا في التقريب ابن هاني بالهمز قال المص هو ابو المقدام الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى النبي صلى الله عليه وسلم اباه هانئ بن يزيد وقال انت ابو شريح وشريح من جلة اصحاب علي رضي الله عنه روى عنه ابنه المقدام انتهى وفيه اشارة الى انه تابعي كما هو مصرح في متن منار الاصول بقوله واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمان الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض انتهى فعد المص اياه في الصحابة لانه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب انتهى والحاصل انه من اجلاء التابعين والمجتهدين قال سالت عائشة باي شيء اي من الافعال كان يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك اي يبدا به وفي السواك فوايد كثيرة منها ازالة التغير الحاصل بالسكوت قال الطيبي اذ الغالب انه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم في الطريق قال ابن الملك وفيه نظر لان الطريق من المسجد الى حجرته قريب فالاولى حمله على المبالغة في النظافة او غيرها من الفوايد فانه قيل فيه سبعون فايدة ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسال الله العافية ثم رايت ابن حجر قال فيتاكد لكل من دخل منزله ان يبدا بالسواك فانه ازيد في طيب فمه وادعى لمباشرة اهله واذهب لما عساه حدث بفمه من تغير كريه سيما ان طال سكوته وهذا اولى من قول بعضهم انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك لازالة وهو تعليم لامته فمن سكت ثم اراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتاذى من رايحة فمه انتهى ومما يرده ذكر ان اصحابنا جعلوا التاكيد للسكوت فجعلوه مما سببه مختلفين فدل على ان العلة في الاول غير السكوت وهو ما قدمته فتامل قلت وكذا صرح اصحابنا به قال ابن الهمام الحق ان السواك من مستحبات الوضوء لا من سننه كما ذكر الجمهور ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها ومنها اول ما يدخل البيت ومما يدل على محافظته على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن ابي بكر عند وفاته في الصحيحين رواه مسلم وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الهجود وهو النوم بقال الهجرة تهجد اي ازال هجوده فالتهجد التيقظ ثم اطلق على الصلوة بالليل من الليل من تبعيضية مفعول التهجد كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به اي عليك بعض الليل

فتهجد

والمراد من علمائنا من الصوفية البركلي محمد افندي والمراد من النصاب تاليفه المسماة بجلاء القلوب

السواك عند القيام الى الصلاة مستحب

مطلب فوائد سواك مضرات افيون

مهم

تهجد به يشوص بضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة فاه اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك واصل الشوص الغسل وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء وهذه هي المراد من قوله تع واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات وقال بعضهم هي السنة التي فطر ابرهيم عليه السلام على التدين بها او فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا الظاهر او من توابع الدين والفطرة الدين والمضاف محذوف قيل وهذا اوجه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي اختاره لاول مفطور من البشر وقيل اي هي سنة الانبياء الذي امر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعهم والاقتداء بهم فبهداهم اقتده وان اتبع ملة ابرهيم وهذا يرجع الى القول الاول قص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاوه حتى تبدو حمرة الشفة العليا والتحفيه من اصله والامر باحفايه محمول على ما ذكر ويخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفا بالمعنى المذكور واعفا اللحية قال التوربشتي اي توفيرها ابقاها عفا النبت اذا كثر واعفوته اناو اعفيته لغتان وقص اللحية من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطايفة القلندرية وقال ابن الملك واما الاخذ من اطراف طولها او عرضها للتناسب فحسن لكن المختار ان لا ياخذ منها شيا الا ان نبتت اللحية للمراة فيستحب لها حلقها والسواك قيل لا يسن في المسجد اذا خشي تطاير شي من الريق او نحوه اليه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحق فقال ان تركه عامدا بطلت صلاته واستنشاق الماء وهو كالمضمضة الاتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا وسنتان عند الشافعي وقال احمد ومالك في رواية بوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها ويحصل سنيتها باي كيفية كانت والاولى ان يبدا في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والذي في بواطنها رواجب بالجيم والموحدة كذا قاله ابن العراقي وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع اللاتي بين الاشاجع والرواجب والراجب المفاصل التي تلي الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها ونتف الابط بالسكون ويكسر اي قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه ان الازالة قد تكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالمقص مثلا لا يكون اتيا بالسنة على وجه الكمال والله اعلم قال الابهري ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار اكثر من اربعين يوما لما روى مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمراة كما اقتضاه الاطلاق بل حديث وتستحد المغيبة ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاولى للمراة النتف لانه انظف وابعد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المراة اضعاف الرجل اذ جاء ان لها تسعة وتسعين منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو الانسب به وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شي فشي فيعسر الاستبراء والاستنجاء فالماء على الاول المستنجى به وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد واللزوم اكثر وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالفاء والضاد المعجمة والمهملة ايضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب لان في كتاب ابي داود والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقلا عن البدر يعني الاستنجاء هذا تفسير الراوي اي قيل هو وكيع والتفسير السابق قول ابي عبيد قال الراوي ذكر الابهري ان مسلما واصحاب السنن ذكروا ان مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زايدة وقال الا ان يكون مصعبا ويحتمل ان يكون الراوي عنه ونسيت وفي نسخة بالتشديد والبناء للمفعول العاشرة الا ان تكون اي العاشرة المضمضة قال الطيبي استثناء مفرغ ونسيت مول باسم انتذكر اي لم اتذكر العاشرة فيما اظن شيا من الاشيا الا ان تكون مضمضة وقال ابن حجر ضمن نسي معنى النفي لان الترك موجود في ضمن كل اي لم اتذكر شيا يتم الخصال به عشرا الا ان تكون مضمضة انتهى وهو توضيح كلام الطيبي قال ابن الملك لان المضمضة والاستنشاق

عشر من الفطرة

وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة

مهم

يذكران معا رواه مسلم وفي رواية الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر بدل بالنصب اعفا اللحية برفع اعفا على
الحكاية وقيل بالجر على الاضافة قال النووي في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع اقتران
الواجب بغيره كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه فان الايتا واجب والاكل مباح فالختان واجب عند الشافعي
وكثير من العلما على الرجال والنسا وسنة عند مالك واكثر العلما فالتقليم سنة ويستحب ان يبدا بالمسبحة بيده اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى ونتف الابط سنة ويحصل ايضا بالحلق
والنورة وقص الشارب سنة ويستحب ان يبدا بالايمن ولو ولي غيره بقصه جاز من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف الابط
والعانة قلت في الابط نظر ثم رايت ابن حجر قال والاه ولي فيه ان لا يفوضه لغيره انتهى وهذا في نتفه واما حلقه فلا يتصور
عدم التفويض وقد يجوز حلقه من غير حرمة وهتك مروة فالظاهر ان نتفه كذلك لانه لا يظهر الفرق قال النووي والمختار
ان يقص الشارب حتى يبدو الشفة ولا يحفيه من اصله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب احفوا ما طال على
الشفتين وغسل البراجم وهي عقد الاصابع ومعاطفها وهي بفتح البا جمع برجمة بضم البا والجيم سنة ليست مختصة بالوضو ويلحق
بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ على البدن لم اجد هذه الرواية
اي التي رواها صاحب المصابيح في كتابه في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي اي الذي هو الجمع بينهما ولكن ذكرها اي هذه
الرواية صاحب الجامع اي للاصول وهو ابن الاثير وكذا اي ذكرها الخطابي في معالم السنن الذي شرح به سنن ابي داود
عن ابي داود متعلق بذكرها المذكور برواية عمار بن ياسر اي لا برواية عائشة قال السيد كانه اعتراض على محيي السنة حيث
ذكرها في الصحاح مع انها ليست في الصحيحين ولا في احدهما وهو مخالف لما وعد في اول كتابه والجواب انه ذلك في مقاصد الباب
والاصول غيرها ذكر من اختلاف الفاظ الحديث ونحوها مما يشمل الفائدة تامل انتهى الفصل الثاني عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بتخفيف الميم مرضاة للرب بفتح الميم فيهما وقيل بكسرها قال المظهر المطهرة
مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل اي مطهر الفم وكذا المرضاة اي محصل لرضا الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول
اي مرضي للرب قاله الطيبي وقال ابن الملك ويجوز ان يكونا باقيتين على مصدريتهما اي سبب الطهارة والرضى او للمبالغة
كرجل عدل وقيل هما للكثرة كالماسدة والمادبة ذكره الابهري اي مظنة للطهارة والرضى حاملة عليهما وباعثة لهما كما في
حديث الولد مبخلة مجبنة ولعل ورود الاقتصار على الخصلتين مع ان له فوايد اخر لانهما افضلها او لكونهما شملتا غيرها فانها
منحصرة في تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والحسية والمعنوية في الدنيا وفي تحصيل رضى الرب الذي هو المقصود الاعلى
في العقبى رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي بسند حسن وروى البخاري ان ذلك الحديث عنها في صحيحه بلا اسناد اي
تعليقا بصيغة جزم والمعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي
خصال عظيمة المقدار جليلة الاعتبار من سنن المرسلين اي فعلا وقولا يعني التي فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب لان بعضهم
كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح الحياء قال ابن حجر بدا به فان الحيا خير كله على ما ورد وقد ثبت ان نبينا
صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها انتهى وقد رد التوربشتي ما رواه هذا المعنى كما سياتي وفي نسخة الحنا قال
ابن حجر وروي الحنا بالنون وهو وان وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته في شرح الغارة على من اظهر معرة بقوله في الحنا وعوا
فان جمعا منهم نحوا حل الحنا للرجال وصنفوا فيه وقل ادبهم على بقية علما المذهب وخضب اللحية سنة لم تعرف لغير نبينا
فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه انتهى وفيه ابحاث لا تخفى ويروى الختان قال الابهري يحتمل ان النون سقط منه في
بعض نسخ اهل الرواية فروي على رسم الخط قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال في الحيا ثلاث روايات بالحا المهملة
واليا التحتانية يعني به ما يقتضي الحيا من الدين كستر العورة والتنزه عما تاباه المروة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها
لا الحيا الجبلي نفسه فانه مشترك بين الناس وانه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن وثانيتها الختان بالخا المعجمة وتانيها
تنقطتان وهي من سنة الانبيا كما سبق من لدن ابرهيم عليه السلام الى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وروي ان ادم
وشيثا ونوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب

الراس

الراس ومحمدا صلوات الله وسلامه عليهم ولدوا مختونين وثالثها الحنا بالحا المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيح
ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنسا واما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله
عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين والتعطر اي التطيب بالطيب في البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه
صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك بما لو كان لاحدنا لكان راس مال والسواك ولقد اكثر نبينا صلى الله عليه وسلم
حتى خشي على فمه الحفا وهو داء عظيم يضر بالاسنان واللثة والنكاح قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التي فيها في جزء وسميتها
الافصاح في فضائل النكاح فزادت على المائة رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرقد اي لا ينام من ليل اي بعض ليل او في ليل ولا نهار لان النوم يغير الفم فيتاكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة
لذلك التغير سيما ان اريدت محادثة او ذكر ثم فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب اي يستنبه قال الطيبي يجوز في يستيقظ
الرفع للعطف ويكون النفي منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه سبب عنه
وفي ايرادها هكذا اشارة الى ان ذلك كان دابه الا يتسوك قبل ان يتوضا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بذلك
السواك عن التسوك للوضو ويحتمل انه كان يستاك ثانيا عند ارادة الوضو وعند المضمضة والله اعلم رواه احمد وابو داود
وسنده حسن وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اي يستعمل السواك فيعطيني السواك لاغسله
للتليين او للتنظيف ففيه دليل على ان غسل السواك مستحب بعد الاستياك قال ابن حجر يوخذ منه ان غسل السواك في اثنا
التسوك به وبعده قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب في السواك ان يكون ثلاثا بثلاث فيما وان يكون السواك لينا
فابدا به اي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله قال الطيبي
اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة
من الانبساط وادفعه اليه ليكمل سواله او ليحفظه قال ابن حجر والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا لورود كنا نعد سواكه
وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه وقتا اخر بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على غسل السواك في اثنا التسوك غير
ظاهر كما لا يخفى رواه ابو داود قال ميرك واسناده جيد الفصل الثالث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني
قال ميرك وقع في اصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي ارى نفسي واصله رايت نفسي وعدل الى المضارع حكاية للحال الماضية
قال الشيخ ابن حجر ووهم من ضمها لكن قال الابهري وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قال الكرماني كانه ظن الكرماني
ان الرويا المنامية يعبر عنها بالظن ولذا يقال رايت كاني افعل كذا ونحوه ولكن هذا في بعض الظن اذ رويا الانبيا حق فاذ ثبت
ضم الهمزة فالصواب ان يحمل على انه مجهول من باب الارادة بمعنى الاعلام ولم يذكر ابن حجر الا معنى الضم والله اعلم في المنام اتسوك
بسواك اي اريت نفسي في المنام متسوكا فالمفعول الاول مستتر والثاني البارز وجاز في باب علمت كون الفاعل والمفعول ضميري
واحد والثالث اتسوك كذا قيل وهو مبني على ان رواية الضم من الارادة دون الروية واتسوك باضمار ان مصدر بمعنى الفاعل فجا
رجلان احدهما اكبر اي سنا من الاخر فناولت اي اعطيت السواك يعني اردت مناولة السواك الاصغر منهما لعله لقربه فقيل
لي كبر اي قدم الكبير في السن يعني ادفع الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في يساره وهو الانسب
فاراد تقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس او الاعرابي في ايثاره بسوره صلى الله عليه وسلم من اللبن لكونه
على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعد ان استاذنه صلى الله عليه وسلم في اعطايه لهم فقال لا اوثر
بنصيبي منك احدا واطنب ابن حجر بما لا طائل تحته حيث قال وظاهر حديث ابن عباس ان المراد الكبر هنا في السن لا في العلم والقدر
ووجه اخذ ذلك من هذا ان ذاك على اعتبار من على اليمين من غير نظر الى السن ولا الفضل نظرا الى ان جلوسه باليمين هو المرجح له
فكذا كبر السن ههنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل ولا قدر فان قلت يمكن الفرق بانه ثم وجد مرجح خارجي ايضا وهو كبر السن
فهو لظهوره لمثل احد احق بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر الا للبعض انتهى وانت خبير بان كبر سن الصديق وفضله معا على ابن
عباس او الاعرابي اظهر من الشمس ومع هذا حيث كان المفضول من الجهتين على اليمين استحق التقديم ثم قوله لاستوائهما في كونهما
امامه مدفوع لتحقق تقابل اليمين واليسار ثم ايضا لم المنع بعد تسليمه في الجواب والعدول عن سنن المنع الى الاضطراب ليس من

اداب اولي الالباب والله اعلم بالصواب متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر في المنام قاله الابهري وعن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبريل عليه السلام يحتمل ان يكون التسليم من لفظ النبوة او من زيادة الراوي تعظيما
فقط لعله معتد لتعليم السنن او قصد المبالغة في الكثرة الا امرني بالسواك لقد خشيت جواب قسم مقدر اي والله لقد
خفت ان احفي من الاحفا مقدم في اي فمي يعني ان استاصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة
سؤاله ومبالغته عليه رواه احمد قال ميرك باسناد جيد وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اكثرت بصيغة المعلوم عليكم بالسواك اي في شان السواك وامره قال الطيبي وفايدة هذا
الكلام مع كونه عالمين به اظهار الاهتمام بشانه وقوله اكثرت مفعوله محذوف اي اطنبت الكلام في السوال كانما
عليكم انتهى والاظهر انه على صلة للاكثار والتقدير اكثرت عليكم الامر والوصية في حق السواك وقال الكرماني في بعض
النسخ اكثرت بصيغة الماضي المجهول اي بولغت من عند الله رواه البخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستن اي يستاك في النهاية الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان اي يمر عليها وقال الابهري
قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته الحجر حتى يتحدد والمسن الحجر
الذي يحدد به وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر اي سنا او فضلا وانما اقتصر في الاول على قولنا سنا لمقابلة
بالاصغر فاوحي اليه اي من غير ان يميل الى الاخر فيكون تاكيدا للوحي المنافي او بعد ارادته المقتضي بما تقدم الاصغر فيكون
القصة واحدة في فضل السواك اي فضيلته وزيادته ان كبر هو الموحى به اعط السواك اكبرهما الظاهر ان هذا
تفسير من احد الرواة قال الطيبي وفيه تقديم حق الاكبر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها قلت الا ان يكون
غيره على اليمين قال وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه على ما يذهب اليه بعض من يتعذر الا ان السنة ان يغسله
اولا ثم يعيده قلت محل التعذر غيره صلى الله عليه وسلم واما هو فمحل التبرك عند كل مؤمن مع انه ليس في الحديث ما
ينافي الغسل والاولى ان يقال ثم تناول بدل ثم يعيده هذا والظاهر ان هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام ولا
يشكل تعدد الوحي في امر واحد فان مقام الانبيا وحي رواه ابو داود وغيرها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تفضل الصلوة اي تزيد في الفضيلة وزيادة المثوبة التي يستاك لها اي عند الوضوء على الصلوة التي
لا يستاك لها سبعين مفعول مطلق او ظرف اي تفضل بمقدار سبعين وقوله ضعفا تمييز اريد به مثل العدد
المذكور في القاموس ضعف الشي بالكسر مثله او الضعف المثل الى ما زاد انتهى واختار ابن حجر الاخير والاظهر
هو الاول ثم لا يشكل هذا الحديث بان صلاة الجماعة افضل من الفذ بسبعة وعشرين درجة مع ان الجماعة غير واجبة
عندنا وفرض كفاية او عين عند غيرنا لا مكان ان يكون درجة واحدة يساوي كثيرا من السبعين واما الجواب بان
السنة قد يكون افضل من الفرض كالسلام ورده وكانظار المعسر وابرائه فغير صحيح لانهما فضلا مصلحة الفرض وزيادة
رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى ورواه احمد ولفظه صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك كذا ذكره
ابن الهمام وظاهر هذا الحديث يؤيد ما اخترنا من ان الضعف بمعنى المثل اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا والحمل على ان الضعف
هو مثله ثم تاويله بانه اعلم بالكثير بعد اعلامه بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو يعلى وابن
خزيمة في صحيحه وقال في هذا الخبر شي فاني اخاف ان يكون محمد بن اسحق لم يسمع من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم كذا قال ومحمد بن شهاب انما اخرج له مسلم في المتابعات وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث جابر
اخرجهما ابو نعيم باسناد من جيد حسن وعن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قاله الطيبي وقال المصنف
روي عن عبد الله بن عمرو بن عوف الزهري القرشي احد الفقها السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين
واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم
مات سنة اربع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة عن زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه عطا بن يسار قاله
الطيبي ولم يذكره المصنف في اسمايه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق اي لولا خوف المشقة و

توقعها

وتوقعها على امتي لامرتهم اي وجوبا بالسواك عند كل صلوة اي طهارتها واراداتها ولاخرت اي دايما صلوة العشا او حكمت
تاخيرها وجوبا الى ثلث الليل بضم اللام ويسكن قال اي ابو سلمة فكان زيد بن خالد اي راوي هذا الحديث يشهد
الصلوات اي الخمس في المسجد اي يحضرها بالجماعة وسواكه على اذنه بضم الذال ويسكن والجملة حال موضع القلم من اذن الكاتب
لا يقوم الى الصلوة الا استن اي استاك للصلوة اخذا بظاهر الحديث السابق وقد انفرد به فلا يصلح او استاك لطهارتها ثم اي بعد
رده اي السواك الى موضعه اي من الاذن قال ابن حجر وحكمته ان وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيستن انتهى
ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلف المودي الى الحرج وروايه كان محل السواك من اصحاب رسول الله محل القلم محمول على تقدير
صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنية رواه الترمذي وابو داود الا انه اي ابا داود لم يذكر ولاخرت صلوة العشا
الى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الطيبي اي له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن انتهى او حسن لغة او
عند بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح لغيره باب سنن الوضوء قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط
بل المراد بالسنن الاقوال او الافعال او التقريرات للنبي صلى الله عليه وسلم اعم من ان تكون سنة او فرضا كما يقال جاء في السنة كذا اي
في الحديث انتهى وتبعه ابن حجر وانت خبير بان حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد فالاولى ان يحمل العنوان على التغليب وقيل
السواك من السنن ايضا فكانه ذكر في باب مفرد لزيادة الاهتمام به وقيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد للمستيقظ ايضا
غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا التيامن وفيه انه لا يلزم من كون شي من سنن الوضوء يكون مختصا الفصل الاول عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه التقييد به لان توهم نجاسة اليد في اليد يكون من
المستيقظ فلا مفهوم له ولذا قال علماونا ان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ ايضا لان علة الغسل وهي احتمال انه مس بيده اعراق بدنه
او ساخة موجودة في المنتبه ايضا قلت بل المنتبه يفهم بالطريق الاولى فان هذه العلة موجودة فيه مع زيادة احتمالات اخر
واما قول ابن حجر فان تيقن طهارة يده وان نام فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس فمعارضة بالنص فلا يغمس يده اي مثلا كما قاله ابن حجر
او فضلا عن غيرها فانها مع كونها آلة اذا كانت ممنوعة فغيرها اولى فهذا هو الاولى في الانا اي اناء الماء وفي معناه كل مايع ومن المعلوم
ان ما الانا لم يكن الا قليلا فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم ابن حجر وفي نسخة بزيادة النون المشددة قال الابهري بالتاكيد في
مسلم وبدونه التاكيد في الجمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التاكيد واما هي ففي مسند البزار من
حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها مثلا ثم حتى يغسلها اي الى رسغها ثلثا قال السيد لفظ
ثلثا من افراد مسلم فقوله متفق عليه محل بحث انتهى والنهي محمول على التنزيه بدليل العلة فيكون الغسل ثلثا سنة وفيه دليل الندب
حيث قيد والتطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلثا فانه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمتحققة اولى بذلك فانه لا يدري
تعليل اي لا يعلم اين باتت يده وروى النووي عن الشافعي وغيره من العلما ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا
عرقوا فلا يامن تطوف يده على موضع النجس وعلى بثرة او قملة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه
لا تحريم فلو غمس لم ينجس الماء ولم ياثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرورا ومن بات على خلاف ذلك
ففي امره سعة ويستحب له ايضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم
غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الاكثر هذا الحديث على الاحتياط وذهب
الحسن البصري والامام احمد في احدى الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي وقال الشمني عن عروة
ابن الزبير واحمد بن حنبل ورواه انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول
وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الانا عندهم وانه عليه السلام علل الغسل بتوهم النجاسة
وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب متفق عليه قال ابن حجر واللفظ لمسلم وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا اي اراد الوضوء فليستنثر الفا لجواب الشرط اي
ليغسل داخل انفه ثلثا او التقدير اذا توضا فليستنثر عند الاستنشاق قال الطيبي استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف ويجوز
ان يكون بمعنى نثرت الشي اذا فرقته وبدده انتهى وقيل الاستنثار نثر ما في الانف المتصل بالبطن فان الشيطان الفا للسببية

اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده

يبيت على خيشومه يعني ان الشيطان اذا لم يكنه الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس يبيت على اقصى انفه ليلقي في دماغه الرؤيا
الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محله الدماغ فامر عليه السلام ان يغسلوا داخل انوفهم لازالة الشيطان ونتنه منها قال التوربشتي
والقاضي الخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجمع الاخلاط
وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه
النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة ثم قال التوربشتي ما ذكرنا من طريق الاحتمال وحق الادب في الكلمات النبوية الا ان يتكلم في
هذا الحديث وامثاله بشي فان الله سبحانه قد خصه بغرايب المعاني وحقايق الاشيا ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي عياض
يحتمل بيتوتة الشيطان ان يكون حقيقة فان الانف احد المنافذ الى القلب وليس عليه ولا على الاذنين غلق وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح الغلق
وجا الامر بكظم الفم في التثاوب من اجل دخول الشيطان في الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه انما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم
قذر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبي متفق عليه واللفظ للبخاري على ما قاله ابن حجر وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم انصاري مازني
من مازن بن النجار قيل شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب قتل يوم الحرة شهيد احدا ولم يشهد بدرا كذا قاله الطيبي وفي التهذيب رمى
وحشي مسيلمة بالحربة وقتل عبد الله بسيفه وقال المص قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وسبعين روى عنه عباد بن تميم وابن المسيب
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضا به والبا للتعدية اي طلبه فافرغ اي صب الما على يديه
بالتثنية وفي المصابيح على يده اليمنى ويويد الاظهار في موضع الاضمار في قوله فغسل يديه اي الى الرسغين مرتين مرتين
ليس في المصابيح تكرار قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار ان الاقتصار على الاول يوهم التوزيع واقتصاره عليه السلام على ذلك لبيان الجواز
والا فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه فعل الثلاث وقال من زاد على ذلك او نقص فقد اسا وظلم انتهى واهمل حذف البسملة والنية
لانهما من الاقوال دون الافعال ولانهما خفيان والسواك ليس من مختصات الوضو ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا تنازع فيه الفعلان
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا كرر مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاو بالعكس اي معهما ثم مسح
راسه بيديه فاقبل بيان للمسح بهما وادبر بيدا تفسير لقوله فاقبل وادبر بمقدم راسه اي وضع كفيه واصابعه عند مقدم راسه
ثم ذهب بهما اي مرهما حتى وصل الى قفاه ثم ردهما اي على جنبي الراس حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو الوجه المستحب
من مسح الراس وسنية مسح الاذنين بمايه يعرف من محل اخر ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ ولابي
داود ونحوه اي بمعناه ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول وهو ابن الاثير وفي المتفق عليه قال الابهري وفيه تامل فان
ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه في صحيح البخاري وفيه ان المتفق عليه اعم من ان يكون بلفظهما او بلفظ احدهما واذا كان معنى احدهما
يصلح ان يكون اعتذارا عن محي السنة في الجملة فكيف اذا وجد لفظ احدهما قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضا بصيغة الامر
لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نحو وضوئه فدعا باناء فيه ما فاكفا في النهاية يقال كفات الانا اذا كبيته واذا
امليته نقله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ كفا واكفا بمعنى امال وقال الكسائي كفاه كبه واكفاه اماله منه ضمن اكفا معنى افرغ وصب
فعداه بمن قال الابهري على يديه فغسلهما اي الى رسغيهما ثلاثا ثم ادخل يده اي اليمنى في الانا فاستخرجها اي اليد من الانا
مع الما قال الطيبي في الحديث دلالة على ان الما في المرة الثالثة بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال انه نوى بعمل اليد
التدلك ومذهب مالك ان المستعمل في الحدث طهور وكرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحال عنده في الما القليل تحل نجاسة
ولم تغيره قال ابو حامد في الاحيا وددت ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في الما القليل الا باس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس
من اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك ولعمري ان الحال على ما قال ولو كان ما ذكره شرطا لكان اعسر البقاع في الطهارة مكة
والمدينة اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل واقعة
في الطهارة وكيفية حفظ الما من النجاسات وكانت اواني مياههم تتعاطاها الصبيان والاما وتوضو عمر رضي الله عنه بما في جرة
نصرانية كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الما وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهلهم في امر الظاهر فمضمض واستنشق
من كف وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها ايضا قال الابهري الاكثر من كف بغيرها وفي رواية ابي ذر كفة بالتاء وفي
نسخة من غرفة ثم قال قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف وجعل عبارة عن ذلك المعنى قال ولا نعرف في

كلام

كلام العرب الحاق ها التانيث بالكف قال الشيخ محصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال صاحب قوله من كفة بالضم
والفتح كغرفة وغرفة اي من ملا كفه واحدة ففعل ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق ثلاثا وسياتي بيانه ثم ادخل
يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين بالضبطين المتقدمين مرتين مرتين قيد ان للافعال ثم ادخل يده فاستخرجها
فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر يعني استوعب المسح ثم غسل رجليه ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي المفيد لسنية
الترتيب لا للتراخي المنافي للتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك الى الكعبين ظاهره الاكتفا بالمرة ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله
ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من دابه صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل ثلاثا قابلا يوهم قيد الفعلين معا ثم قال اي عبد
الله هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا في زعمه او في بعض الاوقات وفي رواية فاقبل بهما وادبر بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اي على اطراف الراس حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذا احسن انواع المسح
المستوعب ثم غسل رجليه اي ثلاثا وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر الواو فيهما بمعنى الفا فيفيد استحباب الترتيب
بين غسل الاعضا الغير المفروضة واغرب ابن حجر فقال الواو هنا بمعنى ثم السابقة ثلاثا قيد للثلاثة بثلاث غرفات بفتح الغين والرا
وقيل بضمها جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ما تيل الغرفة بالفتح مصدر غرف اي اخذ الما بالكف وبضم الغين الاسم وهو الما المغروف
وقيل هي ملا الكف من الما يعني اخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف
المذهب ان الثلاث كل واحد منها بثلاث غرفات وفي اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة بان جعل ما الكف بعضه في
فمه وبعضه في انفه ففعل ذلك اي المذكور من المضمضة والاستنشاق ثلاثا اي ثلاث مرات من كفة واحدة وفيه حجة للشافعي
كذا قاله ابن الملك وغيره من ايمتنا والاظهر ان من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كفة وقيد الوحدة
احترازا من التثنية ففعل ذلك اي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرات فيكون الحديث محمولا
على اكمل الحالات المتفق عليها عند ارباب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز والله اعلم وفي رواية للبخاري فمسح راسه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة للجمهور على عدم تثليث مسح الراس خلافا للشافعي ثم غسل رجليه الى الكعبين فيه وفي امثاله من
الاحاديث الواردة في وضوئه صلى الله عليه وسلم رد على الشيعة في تجويز مسح الرجلين وفي اخرى له اي للبخاري فمضمض واستنثر
كناية عن الاستنشاق او من لوازمه ثلاث مرات من غرفة بالفتح وبضم واحدة اي كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة او كل
واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة ويبعد تثليثهما معا من غرفة واحدة وان كان هو وجها للشافعية قال المولف وانما
اطنبنا الكلام في الحديث لان ما ذكر في المصابيح بلفظه لم يوجد الا في رواية مالك والنسائي فاما معناه فما ذكرته في المتفق عليه عقبه وبقية
الروايات انما اوردتها تبيينا على ان ما في المصابيح منها ذكره الطيبي قال البيضاوي الدين كانه اعترض على الشيخ محي السنة حيث اورد حديث
عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع انه غير مذكور في احد الصحيحين والجواب انه موجود في الصحيحين كما عزاه صاحب التخريج
الى الجامع قال ورواه الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى وانت خبير بان الجواب ليس على وجه الصواب لان المص نفى وجود لفظ
الحديث المذكور في احد الصحيحين لا معناه وصاحب التخريج اثبت ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ متقاربة بل المص بنفسه اورد تلك الالفاظ
الدالة على ذلك المعنى واعتذر بالاطناب المتضمن لذلك الجواب ولمن كان ذا الاعتراض وارد في الجملة فان الشرط اول الكتاب ان يكون لفظ الحديث
من ذلك الباب والله اعلم بالصواب وعن عبد الله بن عباس قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة نصب على المصدر
يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح براسه مرة ولم يزد على هذا اي في هذا الوضو او في ذلك الوقت او باعتبار علمه والا فقد صحت
الزيادة في روايات لا تحصى وانما فعل ذلك لبيان الجواز فانه اقل الوضو رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا مرتين مرتين اي لبيان الجواز ايضا قال ابن الملك يعني انه هو الافضل في الوضو اي بالنسبة رواه البخاري والاحضر رواه في موضع
البخاري وعن عثمان رضي الله عنه انه توضا بالمقاعد قال الطيبي في مواضع تعود الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل هو
القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة فقال الا للتنبيه او الهمزة للاستفهام اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كيفيته وتصويره فتوضا ثلاثا ثلاثا قال ابن الملك وهذا هو الاكمل قال ميرك اي غسل كل عضو من اعضا الوضو ثلاثة وعمومه يقتضي
انه كان يمسح الراس ايضا ثلاثا لكن الروايات التي فصلت فيها اعضا الوضو كما صرح به في الصحيحين تدل على ان مسح الراس وقع مرة تامل

فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة

قال ابن حجر اي طهر كل عضو من اعضا وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات وهذا يشمل مسح الراس ثلاثا وبه اخذ الشافعي على انه جا
الصريح بتثليث المسح في رواية انتهى ومن في ابي داود لكن المفهوم منه انها رواية شاذة مخالفة للثقات ولذا قال البيهقي مع كمال
اعتنايه لتصحيح مذهب الشافعي اعتمد الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث يعني حديث عثمان ورواية ابي انس عن عثمان مطلق
والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضا وانه مسح براسه مرة واحدة انتهى كلامه ولانه
مسح فلا يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم ولانه بالتعدد ينقلب غسلا رواه مسلم قال الطيبي وانما توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة واخرى مرتين مرتين واخرى ثلاثا ثلاثا تعليما للامة ان الكل جايز وان الاكمل افضل اي اكثر ثوابا والزيادة على الكمال
نقصان وخطا وظلم واساة كما سيرد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى
المدينة حتى اذا كنا اي صرنا بما بالطريق قال الطيبي الظرف الاول خبر كان والثاني صفة اي ما كنا نازلين بما كاين في طريق مكة
تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة بكسر العين
وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قايم قال الطيبي تعجل بمعنى استعجل يعني تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضوا عاجلين والاظهر
ان معناه استعجلوا في السير وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضوا على العجلة بحكم ضيق الوقت
من السفر فانتهينا اي وصلنا اليهم واعقابهم جمع عقب تلوح اي تظهر يبوستها جملة حالية وكذا لم يمسها الما
جملة حالية مبينة لتلوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الخزي والهلاك والمشقة من العذا
نقله الطيبي وقال الابهري جاز الابتدا بالنكرة لانه دعا واصح الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث ابي سعيد واد
في جهنم وقيل شدة العذاب وقيل جبل من قيح ودم وقيل كلمة يقولها كل مكروب واصلها الهلاك والعذاب والاظهر حمله
على الاصل اي هلاك عظيم وعقاب اليم للاعقاب اولاصحابها من النار قال الطيبي خص العقب بالعذاب لانه العضو
الذي لم يغسل فالتعريب للعهد وقيل اراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف وذلك لانهم ما كانوا مستقصون
على ارجلهم في الوضوء اسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرايضه وسننه او اكملوا واجباته ولو ثبت
فتح الواو له وجه وجيه اي اوصلوا ما الوضوء الى الاعضا بطريق الاستيعاب والاستقصا قيل لانهم كانوا حديثي عهد
بالاسلام واحكامه فتجوزوا اي تسامحوا في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ الظاهر
ان هذا وقع حين العجلة كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب وهو المنقول من فعله عليه
السلام ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقال بعض الشراح ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا
للشيعة وقراة جر ارجلكم تعارضها قراة نصبه وحمل الجر على المجاورة كما في جحر ضب خرب وتماشن بارد وكقوله تعالى
عذاب يوم اليم وحور عين اولى من حمل النصب على محل المجرور لانه الموافق للسنة الثابتة السابقة يجب المصير
اليها وقال الامام النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزى وعليه جمهور الفقها في الاعصار
والامصار وقالوا لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به في الاجماع و
ايضا كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على
غسل الرجلين انتهى وفايدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من ان الارجل مظنة الاسراف في الصب عليها وقال ابن الحاجب
عطف الارجل على الروس مع ارادة كونها مغسولة من باب الاستغنا باحد الفعلين المتناسبين عن الاخر كقوله
يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا نقله الطيبي وقال بعضهم ومن الظاهر
ان القرانان محملان في الاية بينهما فعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح حال كون رجليه لابسي الخف وغسل حال كونهما
عاريتين عن الخف مع افادتها الترتيب ندبا او وجوبا والله اعلم رواه مسلم واصله عند البخاري قال ابن حجر وعن المغيرة
ابن شعبة من ثقيف اسلم عام الخندق واول مشاهده الحديبية قال امير الكوفة لمعاويه ومات بها قاله الطيبي قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته قيل الباء زايدة وقيل تبعيضية وقال بعضهم الباء تنبيه على ان المسح الصق بالراس
من غير حايل وقال ابن الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان

جعلت

١٢

جعلت زايدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية وعلى العمامة قال بعض الشراح من علمايا يحتمل انه مسح
عمامته بيده يه بحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا وما روي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب كانت معصبة على الجراح ويحتمل ذلك قبل نزول الاية
فقد ذكر العلما ان المايدة اخر ما نزل من سور القران فالاخذ بظاهر الاية في هذه المسئلة اولى انتهى قال القاضي اختلفوا في المسح على
العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي لظاهر التنزيل وجوز الثوري وداود واحمد رحمهم الله الاقتصار على
مسحها الا ان احمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة
على الالصاق والاحاديث العاضدة اياها لكن لو مسح من راسه لم ينطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وامر اليد المبتلة
عليها بدل الاستيعاب كان حسنا كذا ذكره الطيبي وعلى الخفين اي ومسح عليهما وهو جايز اجماعا واحاديثه متواترة معنى فقد
رواه عنه صلى الله عليه وسلم ثمانون صحابيا رواه مسلم وكذا الطبراني وروى ابو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث ابي معقل قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة
القطرية بكسر القاف وسكون الطا ضرب من البرود كذا في الصحاح قال الشمني ومعلوم ان الناصية ومقدم الراس احد جوانبها
الاربعة فلو كان مسح الربع ليس بمجزي لم يقتصر صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح ما دونه مجزيا لفعله صلى الله
عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز انتهى فالحديث حجة على المالكية والشافعية وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن اي البدء بالايامن من اليد والرجل والجانب الايمن لكن التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشي من
اليمن وهو البركة في القاموس اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضد الشوم والتيمن الابتدا في الافعال باليد اليمنى والرجل
اليمنى والجانب الايمن ما استطاع اي ما امكنه وقدر عليه في شانه اي امره كله تاكيد والمراد بالامور المكرمة في طهوره بالضم
ويفتح والمراد به المصدر ويستثنى منه الاستنجا وندب التيمن في الطهور يحمل عليه بان يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين
وفي الغسل على شقه الايمن قبل الايسر وفي معناه السواك والاكل والشرب والمصافحة والاخذ والعطا ودخول المسجد ومنه رعاية من
على يمينه في المناولة ونحوها وترجله اي امتشاط الشعر من اللحية والراس ومثله قص الشارب وحلق الراس والعانة ونتف الابط
وتقليم الظفر كذا قاله ابن حجر والاظهر ادخالها في الطهور فانها من باب تطهير البدن كما لا يخفى وتنعله اي لبس نعله ومثله لبس الخف
والثوب والسراويل ونحوها ومفهوم الحديث انه يحب التياسر في شانه كله الذي هو من غير التكريم ومن التصريح بذلك في رواية ومنه
دخول الخلا والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجا وخلع الثوب والنعل ونحوها وفي الحقيقة
يرجع هذا كله الى تكريم اليمين ففي تقديم اليمين او في الخروج من المسجد بقا اليمين في الموضع الاشرف تلك السويعة وكذا في تقديم اليسار
حين الدخول في الخلا وعلى هذا القياس قال الطيبي وقوله في طهوره الخ بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم
انما بدا فيها بذكر الطهور لانه مفتاح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغني عنها كما سبق في قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل
وهو يتعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضا والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى قال ميرك وفي
بعض الفاظه تامل انتهى والذي يظهر ان محل التامل انما هو قوله لعله صلى الله عليه وسلم انما بدا فانه موهم انه من كلامه صلى الله عليه وسلم
والحال انه ليس كذلك بل اصل الكلام والابدال جميعا من قول عايشة رضي الله عنها متفق عليه قال ميرك لكن في مسلم بغير هذا اللفظ
الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم اي قميصا او سراويل او نعلا او خفا ونحوها
واذا توضاتم اي تطهرتم بالوضوء او الغسل او التيمم فابدوا بايامنكم جمع الايمن وهو بمعنى اليمين قال التوربشتي الرواية المعتد بها
بميامنكم ولا فرق بين اللفظين في العربية فان الايمن والميمنة خلاف الايسر والميسرة غير ان الحديث تفرد ابو داود باخراجه في كتابه
ولفظه بميامنكم قال الطيبي قال المولف اي صاحب المشكوة كذا وجدت في كتاب ابي داود في باب النعال وقال في شرح السنة وشرح مسلم
للنووي كما في المصابيح وقد اخرجه احمد في مسنده ايضا برواية ابي هريرة فلم يتفرد به ابو داود رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت
عليه ورواه ابن ماجه ايضا ليس في روايته اذا لبستم قلت وفي الجامع الصغير رواه ابو داود وابن حبان ولفظه بايامنكم ورواه ابن ما
اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وعن سعيد بن زيد هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة قاله الطيبي وقال المص يكنى ابا الاعور اسلم قديما

اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم

وسلم
وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه
بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق سنة احدى وخمسين وله بضع وخمسون سنة روى
عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه اي على وضوئه قال ابن حجر وبشرح
الحديث الصحيح توضؤوا باسم الله اي قايلين ذلك هذا وذهب بعضهم كاحمد بن حنبل الى وجوبه عند ابتدا الوضوء تمسكا بظاهر الحديث
وقيل ان تركه في ابتدائه بطل وضوءه وقيل ان تركه عامدا بطل وان تركه ساهيا لا وقال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشي
ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قال من توضا وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا للاعضا وضوئه ولم ارد بالطهارة عن الذنوب
لان الحدث لا يتجزى رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن ماجة الا يزيد بن عياض فانه
قال فيه النسائي متروك ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال الطيبي الصواب
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه الدارمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ابوه وقال السيد جمال الدين قوله عن ابي
سعيد عن ابيه سهو بلا شك فاني في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا ابو
عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال الشيخ عفيف الكازروني نعلم الاني عبارة المص سهو ان احدهما في الاسناد والثاني ان زيادة
لا صلوة لمن لا وضوء له ليست للدارمي خلاف ما يفهم ما وزاد وانما ولم تامل انتهى وزاد اي احمد وابو داود والدارمي في اوله لا
صلوة لمن لا وضوء له قال مالك في الترغيب للحافظ عبد العظيم المنذري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب
عن جدته عن ابيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي واللفظ له
وابن ماجة والبيهقي وقال الترمذي قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري احسن شي في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته
عن ابيها قال الترمذي وابو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شي منها عن مقال وقد ذهب
الحسن واسحق بن راهويه الى وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام احمد ولا شك ان
الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شي منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة والله اعلم وعن لقيط بفتح
اللام وكسر القاف بن صبرة بفتح الصاد وكسر البا ويجوز سكون البا مع فتح الصاد وكسرها كما في التهذيب وقال الطيبي هو لقيط بن
عامر بن صبرة وقيل هو غيره وليس بشي عقيلي صحابي مشهور عداده في اهل الطايف وقال المص هو لقيط بن عامر بن صبرة يكنى
ابا رزين روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي كامله قال ابن حجر اي الوضوء الكامل
الزايد على ما عرفناه فال فيه للكمال او للعهد الذهني وهو ما عرف واستقر في الشرع مدحه والثنا على فاعله قال اسبغ الوضوء
بضم الواو اي اتم فرايضه وسننه وقال الطيبي اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم ان الوضوء ما هو فالاستخبار
عندهم عن امر زايد على ما عرفه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وكماله ايصال الما من فوق الغرة الى تحت الحنك
طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه واما في اليدين والرجلين فايصال
الما الى فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فتامل في بلاغة هذا الجواب الموجز وخلل
بين الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين قال ابن حجر بالتشبيك لليدين ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة لانه
منه عبث وهو لا يليق به انتهى وعنه انه يشبك لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف بل بان يضع بطن الكف
اليمنى على اليسرى ليدخل الاصابع بعضها في بعض والمستحب في تخليل اصابع الرجلين ان يبتدي من اسفل خنصر رجله اليمنى ويتم
الى خنصر رجله اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى واصل السنة يحصل باي
كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق بايصال الما الى باطن الانف الا ان تكون صايما فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل
الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه الايمة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن

صحيح

مرقيه

صحيح وروى ابن ماجة والدارمي الى قوله بين الاصابع قال ابن الملك والتخليل سنة ان وصل الما الى اثنايها وان
لم يصل بان كانت الاصابع منضمة فواجب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات
فخلل اصابع يديك ورجليك اي اذا شرعت في الوضوء واذا غسلت اعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك بعد
اصابعهما غسلهما واصابع رجليك بعد غسلهما وهذا هو الافضل والا فلو اخر تخليل اصابع اليدين الى اخر الوضوء جاز
كما دل عليه الواو التي لمطلق الجمع رواه الترمذي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه بمعناه وقال الترمذي
هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن وعن المستورد بضم الميم وسكون السين وفتح
التا فوقها نقطتان وبكسر الرا وبالدال المهملة كذا في جامع الاصول قال في التقريب له ولابيه صحبة ابن شداد قال الطيبي
قرشي من بني محارب بن فهر عداده في اهل الكوفة ثم سكن مصر وبعد فيهم يقال انه كان غلاما يوم قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انه سمع منه ووعى عنه زاد المص وقال وروى عنه جماعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا يدلك اصابع رجليه اي يخلل كما في رواية احمد في مسنده بخنصره كما تقدم قال الابهري لانه اصغر والخنصر منه
بالصغار اليق والدخول في الخلال ايسر وقال ابن حجر ان اراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما سن من ندبه بالخنصر
وخصت اليسرى بذلك لانها اليق به اذ لا تكرمة في ذلك بالنسبة للرجلين وان اراد به امرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك
في ساير الاعضا وهو مذهبنا ولوجوبه وهو مذهب مالك قلت وكذلك يستحب في مذهبنا الخروج من الخلاف فانه احتياط
في الدين رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة واللفظ لابي داود قاله صاحب التخريج وقال الترمذي حسن غريب لا
نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال الشيخ زين العراقي لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث
وصححه ابن القطان كذا نقله ميرك وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ما
ظاهره انه بعد فراغ الوضوء ويحتمل ان يكون في اثنايه بعد غسل الوجه وهو الاوجه لانه من مكملاته فادخله اي بيمينه
تحت حنكه قال الابهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن فخلل به لحيته اي ادخل
كفا من ما تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الما اليها من كل جانب وكان غير غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد
فراغه كما توهم وقال هكذا امرني ربي اي بالوحي الخفي او بواسطة جبريل رواه ابو داود وسكت عليه قال ميرك وعن عثمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن
التخريج والدارمي وعن ابي حية بالحا المهملة والتحتانية قاله ميرك وقال الطيبي هو عمرو بن نصر الهمداني زاد المص روى عن علي بن
ابي طالب قال رايت عليا رضي الله عنه توضا فغسل كفيه اي شرع في الوضوء واراده فالفا تعقيبية والاظهر انها تفصيلية
ما اجمل في قوله توضا والمراد بالكفين اليدين الى الرسغين حتى انقاهما اي ازال الوسخ عنهما والروايات الاخر تدل على
التثليث ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي يديه من
روس الاصابع الى المرفقين ثلاثا ومسح براسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي واما حمله
على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر مردود لان عليا ليس بمشرع وعلى تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جايز فكان
عليه ان يترك ساير السنن واما قول ابن حجر وخفف في طهارته دون غيره لانه مستور غالبا فمدفوع لان النجاسة الحكمية
لا فرق في سترها ولا كشفها مع انه يرده غسل قدميه مرة على ظاهره ثم غسل قدميه الى الكعبين اي معهما والظاهر انه
غسلهما ثلاثا ولعل الراوي تركه لظهوره او للمقايسة على غيره من اعضا الوضوء المغسولة اذ يستبعد ان يمضمض ويستنشق ثلاثا
ويكتفي في غسل الرجلين بمرة ولذا لم يقل الراوي مرة ويمكن انه حصل له التردد او وقع الحذف من بعض الرواة نسيانا او اختصارا
ثم قام فاخذ فضل طهوره بفتح الطا لا غير قاله الكازروني اي بقية مائه الذي توضا به فشربه وهو قايم الجملة حال قال ابن
الملك اما شربه فضله فلانه ما ادى به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قايما تعليما للامة ان الشرب قايما جايز
فيه ثم قال اي علي احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك بضم الطاء اي وضوءه الماء علي
هذا التفصيل بل مراده بيان الهيئة الاجمالية في الافعال المرتبة فلا ينافي ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات من اختلاف

اذا توضا فدلك اصابع رجليه بخنصره

اي علي

المراتب او اريد بها استقر في الشرع وضوءه او ما وقع منه في اواخر عمره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه ابو
داود ايضا قاله ميرك وعن عبد خير ضد الشر كذا في الجامع قال الطيبي هو الذي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه
وهو من كبار اصحاب علي ثقة مامون سكن الكوفة ويقال اتى عليه مائة وعشرون سنة وقال المظ يكنى ابا عمارة وهو ابن يزيد
قال نحن جلوس اي جالسون ننظر الى علي رضي الله عنه حين توضا لناخذ العلم من بابه فادخل يده اليمنى اي في الاناء فاخذ
بها الماء فملا فمه فمضمض اي حرك الماء فيه واستنشق اي ادخل الماء في انفه بيده اليمنى ونثر اي اخرج المخاط والاذى في انفه بيده
اليسرى فعل اي علي هذا اي المذكور يعني كل واحد منها ثلاث مرات على ما تقدم من فعله المبين لهذا المجمل وليس فيه مع
اجماله دلالة على الفصل او الوصل ووهم ابن حجر وقال فيه انه يسن الوصل فيهما ثم قال اي علي من سره اي جعله مسرورا او احب ان
ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء وتفتح فهذا طهوره اي نحوه رواه الدارمي قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن
وعن عبد الله بن زيد قال الطيبي هو زيد بن عبد ربه شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وهو الذي ارى الاذان في النوم سنة
احدى من الهجرة بعد بنا المسجد وهو انصاري خزرجي قال المؤلف ولابويه صحبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض
واستنشق من كف واحد يحتمل احتمالين كما تقدم فعل ذلك اي المجموع او كل واحد منها ثلاثا والاخير هو الانسب المطابق للاكثر و
الموافق للاكمل رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر واصله في الصحيح وقال السيد الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى
لاعادته في حسان هذا الباب قال ميرك ثم تاملت فوجدت لايراد صاحب المشكوة مناوجها وهو انه اراد ان ينبه على ان صنيع
صاحب المصابيح ليس بصحيح تامل انتهى قلت تاملت فعجبت من السيدين الجليلين في هذين الحديثين من الاعتراض والجواب
على الشيخين المؤلفين فان الحديث الاول الوارد في الصحاح ليس من ايراد صاحب المصابيح بل اورده صاحب المشكوة تتميما لما في
المصابيح واما الحديث فهو من كلام محي السنة في الحسان والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك وكذا المخرجان مختلفان فلا اعادة ولا
اعتراض ليحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهره انه مسحهما
بما راسه وهو يوافق مذهبنا باطنهما بالجر على البدلية من لفظ اذنيه والنصب بدل من محله والمراد بالباطن الجانب الذي فيه الثقب
بالسباحتين يعني المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالبا وهما السبابتان والسباحة والمسبحة من التسميات الاسلامية
كراهة لمعنى السبابة وهو ان الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها اليهم فهو من جملة الاسما التي غيرها صلى الله عليه وسلم
وظاهرهما بالوجهين وهو الطرف الذي يلتصق بالراس بابهاميه قال ابن حجر والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس خروجا عن
الخلاف وفيه انه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح وايضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر نعم صح المسح والغسل
في الرجلين على ما قاله بعض الظاهرية فلو وجد وجه ان قدم المسح على الغسل فان الغسل بعده يقع تكميلا له مع الخروج عن الخلاف
والمراد خلاف الشيعة والمراد به ما روي عن ابن عباس من ان الفرض هو المسح وما حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز
مسح جميع القدمين فان الانسان مخير عندهم بين الغسل والمسح فهم غسل الاذنين كلها مذهب الزهري وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما
يغسل وما ادبر منهما مع الراس ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الراس بالاجماع ثم الجمهور على انه لا يكره مسح الاذن
خلافا للشافعي وايضا الغسل يقوم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فانه لا يقوم مقام الغسل فان الظاهر ان مقصود الشارع ابقا هو
الطهارة الكاملة ففاعل الغسل قام بالاحوط فلا يحتاج الى المسح بخلاف الماسح ولعل عدم غسل الراس في الوضوء لدفع الحرج فان الوضو
يحتاج اليه كل يوم بخلاف الغسل ولهذا الكثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب غسل باطنها بخلاف الغسل رواه النسائي قال ابن حجر
وابن ماجة وسنده حسن وعن الربيع بالتصغير والتثقيل كذا في التقريب انصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة قال الطيبي
وقال المظ لها قدر عظيم حديثها عند اهل المدينة واهل البصرة والربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ
اسم فاعل من التعويذ كذا في الجامع بن عفرا انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه ما اقبل منه ما موصولة وما ادبر عطف
عليه وهما بدل من راسه وصدغيه واذنيه معطوفان على راسه عطف خاص على عام اي انه مسحهما بما الراس كما هو مذهب ابي حنيفة و
الصدغ ما بين الاذنين والعين ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا كذا ذكره الطيبي وفي القاموس وقال ابن الملك هو الشعر الذي بين الاذن
وبين الناصية من كل جانب من جانبي الراس وهو الانسب بالمذهب وفي شرح الابهري قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذي لراس الاذن وما نزل

الى

الى العذار وفي العرب وهما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين من فوق انتهى مرة واحدة في شرح
السنة اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه يمسح مرة واحدة ومنهم الايمة الثلاثة والمشهور من
مذهب الشافعي تثليث المسح بثلاثة سنة بثلاث مياه جدد وفي رواية انه توضا فادخل اصبعيه اي عند
مسح الراس في جحري اذنيه بتقديم الجيم المضمومة اي صماخيهما قال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين
يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين اما الاذنان فلا يستحب البداة منهما باليمنى لان مسحهما معا اهون
ذكره الابهري رواه ابو داود اي الروايتين كلتيهما وروى الترمذي الرواية الاولى واحمد وابن ماجة الثانية
وعن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وانه بالفتح عطف على النبي وبالكسر حال من فاعل توضا مسح
راسه بما غير فضل يديه قال التوربشتي انما اخذ له ما جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه قال ابن الملك وفيه حجة
للشافعي قلت وفيه انه عمل باحد الجائزين عندنا وقال بعض شراح المصابيح ان الرواية بما غير من فضل يديه اي بقي
رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوايد قال السيد جمال الدين فكان المناسب ان يوردها الشيخ في الصحاح لا في الحسان
وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم والمؤلف لم يشعر انه في كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذي فجعله من
الحسان قال ابن حجر لا انه حسن لكن هذا انما يرد على البغوي بخلاف المؤلف لانه يميز الصحيح من غيره فلا ابهام في كلامه
انتهى كلامه وقد وهم ان مراد التوربشتي بالمؤلف صاحب المشكوة وليس كذلك فان مراده به صاحب المصابيح الذي شرح
كتابه التوربشتي قبل ان يخلق صاحب المشكوة قيل لا عليه في ذلك بل غايته انه ترك الاولى كذا قاله الطيبي يعني كان الاولى ان يذكر
حديث مسلم في الصحاح مع زوايده في الحسان فالاحسن ان يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح على النسيان والايتان في حقه ترك الاولى
كما لا يخفى وعن ابي امامة انصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي وقال المظ هو اسعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور
بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته
ولم يسمع منه شيا لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو احد
الجلة من العلما من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وسبعون
سنة انتهى فحديثه من مراسيل الصحابة وهو مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد هنا ابو امامة الباهلي وهو من المكثرين
في الرواية من الصحابة والله اعلم ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكره احوالا من جملة وضوئه وهو بدل من ذكر
قال اي ابو امامة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها اي يدلكهما
قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف قاله ابو عبيد الهروي وفي كتاب الجوهري الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة
موق وقال الطيبي وانما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره ورمص
فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية لهذه النكتة وقال
يحتمل الموقوف والمرفوع الاذنان من الراس قال ابن الملك في شرح المصابيح قال اي ابو امامة وقال عليه السلام الاذنان من
الراس وقيل هذا من قول ابي امامة انتهى رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وقال اسناده ليس بذاك القائم وقال الدارقطني
رفعه وهم والصواب انه موقوف قاله السيد جمال الدين نقلا عن التخريج وذكرا اي ابو داود والترمذي ولذا قدم المظ عليهما ابن ماجة
مع انه خلاف العادة قال حماد لا ادري الاذنان من الراس من قول ابي امامة اي موقوفا ام قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي مرفوعا قال الطيبي انما شك [illegible] تردد حماد من احتمال ان تكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الما الى الاذنين وقال هما من الراس فيمسحان بمسحه واحتمال ان تكون عطفا على قال اي قال
فكان فيكون من قول ابي امامة اي قال الراوي ذكر ابو امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال انهما
من الراس انتهى وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فهو موقوف في حكم المرفوع ايضا وفي شرح السنة اختلف في انه هل يوخذ
للاذنين ما جديد قال الشافعي هما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه ذهب وذهب الكرخي الى انهما من الراس
يمسحان معه اي بما واحد وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد كذا قيل ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي

ثم يذكر حديث الترمذي باقتصار في الحسان بل في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه الا لو ذكر الحديث مع زوايده صح

قال الاذنان من الراس

ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما
مع الراس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم يساله على ما ذكره الطيبي والابهري ولغرب ابن حجر قال انه صفة للاعرابي عن الوضوء اي كيفيته فاراه اي
بالفعل لانه ابلغ من القول لقرب الاول من الضبط وتاثيره في القلب ولما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة وفي الكلام حذف اي فارا
الاعرابي ما ساله فتوضا وغسل الاعضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء اي الكامل فمن زاد على هذا فقد اسا اي بترك السنة
وتعدى اي حدها بالزيادة وظلم اي على نفسه لمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الكمال من غير حصول
ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فايدة قال ابن الملك والمقادمة لهذه الكلمات الثلاث اظهار لشدة النكير عليه وزجرا له عن ذلك قال الامام
حافظ الدين النسفي هذا اذا زاد معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس لانه عليه
الصلوة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه انتهى قلت اما قوله لطمانينة القلب عند الشك ففيه ان الشك بعد التثليث
لا وجه له وان وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا امن اذا زاد على الثلاث ان ياثم وقال
احمد واسحق لا يزيد عليها الا مبتلى اي بالجنون لمظنته انه بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين
من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين واما قوله او بنية وضوء اخر ففيه ان قبل الاتيان بعبادة بعد
الوضوء لا يستحب له التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لا في الاثنا واما قوله لانه امر بترك ما يريبه الى اخره ففيه ان
غسل المرة الاخرى مما يريبه فينبغي تركه الى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله اعلم وقيل اساء الادب
بالتساهل في المبالغة فان الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع وتعدى ما حده له وعمل غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه
في غير موضعه قال ابن المبارك لا امن اذا زاد على الثلاث ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى اي بوسوسة او جنون
رواه النسائي وابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى ابو داود معناه قال ميرك نقلا عن التخريج باطول منه هذا وسكت عليه وعن عبد الله
ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة قال الكازروني تارة يروونه بالعين والقاف وتارة بدون اللام وتارة
يروونه بالفاظ فانهم ان لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره وكل ما في المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة
واما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة فهو من التابعين انتهى وتقدم ترجمته وان العسقلاني قال ولابيه صحبة
انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي عبد الله لابنه اي بفتح الهمزة وسكون الياء حرف
ندا ينادى به القريب بني تصغير للابن مضافا الى يا المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الله الجنة امر من سال يسال بالالف ومن المهموز
لكن بالنقل وتعوذ به من النار قيل فيه ارشاد الى استدعا الختم بالخير والايمان وهو غاية متمنى الخايفين فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان سيكون في هذه الامة قوم يعتدون بتخفيف الدال اي يتجاوزون عن الحد الشرعي في
الطهور بالضم ويفتح والدعا قال التوربشتي انكر الصحابي على ابنه في هذه المسيلة حيث طمح الى ما لا يبلغه عملا وسال منازل الانبيا والاوليا
وجعلها من الاعتدا في الدعا لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سال شيا معينا فربما كان مقدرا لغيره
والاعتدا في الدعا يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط ويميل الى احد طرفي الافراط و
التفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا له او عليه والاعتدا في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى الوسواس
قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يروى الطهور بضم الطا ليشمل التعدي استعمال الماء والزيادة على ما حد له قلت الضم غير متعين لان الفتح لغة فيه
بل الفتح اظهر في افادة هذا المعنى فان التقدير يوضح استعمال ما يطهر به رواه احمد وابو داود وسكت عليه قال ميرك وابن ماجه قال ميرك
لكن ليس في روايته لفظ في الطهور قلت فلا يكون شاهدا في الباب فكان الاولى للمصنف ان لا يذكر ابن ماجه وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان للوضوء اي للوسوسة فيه شيطانا خاصا يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل
والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقايه الناس
بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام
لا وكم مرة غسله فهو بمعنى هل وصل الماء الى اعضا الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك

وتبعه

وتبعه ابن حجر اي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث اي ولو كان رجال اسناده عدولا عند الفقها
لانا لا نعلم احدا علة للغرابة اسنده اي رفعه غير خارجة اي خارجة بن مصعب بن خارجة قال الذهبي في الميزان وهن جدا وقال في المغني
ضعفه الدارقطني وغيره نقله ميرك وهو اي خارجة ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي عند اصحابنا اي اهل الحديث قاله
الطيبي قال الترمذي وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين وقال ميرك قال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه
عن الحسن ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع وعن معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه اي
نشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه اي ردائه قال ابن حجر هذا الاصح كالذي بعده فيحمل على انه لعذر او لبيان الجواز لان ميمونة اتته
بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال اصحابنا يسن للمتوضي والمغتسل ترك التنشيف للاتباع انتهى
وفي شرح الكنز للزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق وقال في معراج
الدراية الا انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا ويمكن ان يكون رده صلى الله
عليه وسلم لعذر او لبيان الجواز رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ضعيف وعن عايشة قالت كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم بها اي اعضاه كما في نسخة بعد الوضوء يقال
نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق ينشفه ومنه الحديث يعني منديلا يمسح به وضوءه كذا في النهاية وفي
القاموس النشف من باب علم ويقال نشفت الماء تنشيفا اي اخذته بخرقة او ثوب وفي الازهار قال العلما يستحب ترك التنشيف
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف ولان ماء الوضوء نور يوم القيمة ولو نشفت لم يكره وبه قال ابن ابي ليلى لانه ازالة لاثر العبادة
كالسواك للصايم وقيل لان الماء يسبح ما دام على اعضا الوضوء ذكره الابهري وفي بعض ما فيه نظر لان المثبت مقدم على النافي وماء
الوضوء نور سواء نشفت او لم تنشف لان المراد به ما استعمل في الوضوء لا الباقي على العضو ولا معنى للكراهة اذا ثبت انه فعله صلى
الله عليه وسلم ولو مرة وجواب ابن ابي ليلى ياتي في باب الصوم وعدم تسبيح ماء الوضوء اذا نشفت يحتاج الى نقل صحيح رواه الترمذي
وقال هذا حديث ليس بالقايم اي الاسناد وابو معاذ الراوي هو سليمان بن ارقم قاله السيد جمال الدين ضعيف عند اهل الحديث
وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وقد رخص قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
في التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل انفسهم نقله السيد جمال الدين وقوله من قبل انفسهم صدر من قبل نفسه اذ لا يتصور
ان يفعل مثل عثمان وانس والحسن بن علي من قبل انفسهم شيا بل فعلهم يدل على ان للحديث اصلا والعمل بالحديث ولو
ضعيفا اولى من العمل بالراي ولو قويا والله اعلم الفصل الثالث عن ثابت بن ابي صفية هو يماني من الازد سمع
محمد بن علي الباقر روى عنه وكيع وابن عيينة قاله الطيبي وقال ميرك هو كوفي ضعيف رافضي وقال المص كنيته ابو
حمزة مات سنة ثمان واربعين ومايه ذكره في التابعين قال قلت لابي جعفر اي الصادق هو محمد الباقر
حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة اي تارة ومرتين مرتين اي اخرى وثلاثا ثلاثا
اي اخرى قال نعم قال الطيبي من عادة المحدثين ان يقول القاري بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع اسناده
وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى وتوضيحه ما قاله ابن حجر ان
هذا احد طرق الرواية ان يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاذا فرغ قال نعم فهو
بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان الخ والتلميذ ساكت اي يسمع رواه الترمذي وابن ماجه وسنده حسن وعن عبد
الله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين اي الاعضا المغسولة وقال هو نور
على نور قال الابهري يعني لنوره من بابا وقال الطيبي اشارة الى قوله ان امتي غر محجلون من اثار الوضوء او
هداية او سنة على فرض انتهى واما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور قال العراقي في تخريج الاحياء لم اقف عليه
وقال العسقلاني هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا اي غسل اعضا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي يعني دون

توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا

حديث الوضوء على الوضوء نور على نور

اسمهم او اسمهم تبع لهم و وضوء ابرهيم تخصيص بعد تعميم روايهما اي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان
رزين والنووي بالقصر ويمد ضعف الثاني اي حديث عثمان في شرح مسلم قال ابن حجر وفيه كلام فيمن اسناده
سنده حسن وقد اخرجه الطبراني وابن ماجه من حديث ابي بن كعب واحمد والطبراني من حديث ابن عمر وقد صح في البخاري
وغيره ان ابرهيم وسارة توضا وصليا وان جريجا توضا وصلى وهذا صريح في ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة
خلا فالمن زعمه نعم الذي اختصوا به الغرة والتحجيل انتهى والظاهر ان يكون وضوء الامم غير وضوء انبيايهم والا فلا يتم
اختصاص الغرة والتحجيل بهذه الامة فان اصلهما حاصل لكل متوضي وكمالهما لم يتحقق عند كل فرد من افراد هذه الامة
ايضا وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة اي مفروضة ووقع في رواية الترمذي طاهرا
او غير طاهر قال ميرك وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث من الاحداث وفي الاحداث اشعار بان تجديد الوضوء كان
واجبا عليهم ثم نسخ بشهادة الحديث الاتي قال السخاوي ويحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي
اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر ساله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا
ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه
كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر اقول وحديث ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب
فليتامل قال الشيخ ويدل على النسخ ايضا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت
زيد بن الخطاب حدثت عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالوضوء
لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث والله اعلم كذا حرره ميرك رواه الدارمي وسنده
حسن قال الابهري قلت ورواه البخاري ايضا في باب الوضوء من غير حدث ولفظه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وعن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وكرهها وتشديد البا
قال الطيبي تابعي انصاري سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمه واسع بن حبان بفتح الحا انتهى وبويد ما في المغني وشرح المشكوة لابن حجر
وقال المولف في اسماء رجاله يكنى ابا عبد الله الانصاري وهو شيخ مالك بن انس وكان يعظمه وحبان بكسر الحا وتشديد الموحدة انتهى
وبويد نقل العسقلاني في تحرير المشتبه قال قلت لعبيد الله بن عمر ارايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
عمن اخذه متعلق بمعنى رايت اي اخبرني عمن اخذه والضمير بمعنى اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص فقال اي عبيد الله
حدثته اي عبد الله بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد باستامل قاله السيد اسما قال ميرك هو معنى ما قاله لا ما تلفظ به فان لفظه
هو حدثني ونحوه قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم قري بالتاء واليا فاليا التحتانية هي اداء اللفظ ما يوعدونه
بعينه والتاء الفوقانية اداء بلفظ معنى ما يوعدونه لا اللفظ فالقايل في قوله فقال حدثته هو المسول عنه في قوله ارايت بنت
زيد بن الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب ان عبد الله قال الطيبي كان له سبع سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد راه وروى
عنه كان حبرا فاضلا مقدما في الانصار وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاويه وقتل يوم الحرة بسبب ذلك ابن حنظلة
ابن ابي عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة حنظلة ما كان شانه
قالت جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملايكة
تغسله ذكره الطيبي حدثها اي حدث عبد الله اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان
او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلوة قال الطيبي في الحديث تنبيه على فخامة السواك
حيث اقيم مقام ذلك الواجب وكاد ان يكون واجبا عليه ووضع عنه الوضوء اي وجوبه لكل صلوة الا من حدث اي من حدث
حدث حقيقي او حكمي قال اي عبيد الله فكان عبد الله اي ابن عمر يرى بفتح اليا وضمها اي يظن ان به قوة على ذلك اي استطاعة
على نحو فعله صلى الله عليه وسلم قبل النسخ ففعله اي الوضوء لكل صلوة حتى مات رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
قال الشيخ زين الدين العراقي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بسعد اي ابن ابي وقاص وهو يتوضا الجملة حال يعني وهو يسرف في وضوئه اما فعلا كالزيادة على الثلاث

واما كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا السرف بفتحتين بمعنى الاسراف يا سعد خاطبه
للزجر او للتنبيه على ان الاسراف بعد من البعد او للتقريب والتلطف معه وهذا اقرب وبجوابه انسب قال افي الوضوء سرف
بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن ان لا سرف اسراف في الطاعة والعبادة قال نعم اي فيه اسراف وان كنت على
نهر بفتح الهاء وسكونها جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن الحد الشرعي كما تقدم وقال الطيبي هو تتميم لارادة
المبالغة اي نعم ذلك تبذير واسراف فيما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما تفعله ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم رواه احمد وابن
ماجه وسنده حسن وعن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر حقهما ان تقدما على ابي هريرة ولعل الحديث بلفظه عن النبي وفي
نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله اي في اول وضوئه فانه يطهر من التطهير على البناء للفاعل جسده
اي من الذنوب كله تاكيد للجسد وفي نسخة يطهر كينصر فرفع جسده وكله ومن توضا ولم يذكر اسم الله لم يطهر بالوجهين
الا موضع الوضوء اي الا ذنوب المواضع المخصوصة يعني من الصغاير وعن ابي رافع قال كان النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضا وضوء الصلوة احترز عن غسل اليد فانه وضوء لغوي حرك خاتمه بالفتح ويكسر في اصبعه بكسر
الهمزة وفتح البا وفي القاموس بتثليث الهمزة والبا اي لان استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم اذا ظن وصول الماء الى ما تحته والا
فيجب تحريكه رواهما اي الحديثين السابقين الدارقطني وسندهما حسن وروى ابن ماجه الاخير وهو حديث ابي رافع باب
الغسل هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترك بين الفعل
وماء الغسل وقال ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر لانه في اللغة اعم من السيلان
والاسالة اللهم الا ان يقال المراد بالسيلان اعم من ان يكون بنفسه او بغيره ومع هذا تخصيصه بالبدن لا وجه له ثم تقييده شرعا
بالنية انما يصح على مقتضى مذهبه او على انه قيد للكمال عند الكل الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس اي احدكم كما في نسخة صحيحة بين شعبها اي المراة الاربع اي يديها ورجليها وقيل رجليها
وطرفي فرجها ورجح الثاني بانه يتناول ساير هيئات الجماع بخلاف الاول فانه يوهم التخصيص بهيئة الاستلقاء وبانه لا قبح في
ذكر اليدين والرجلين فلو اريدت لم يكن عنها بخلاف الشفرين فانه يستقبح ذكرهما فكني بالشعب لاجلها كذا ذكره ابن حجر لكن في
قوله يتناول ساير الهيات محل بحث لان قيد الجلوس يابا ه الا ان يقيد بساير هيئات الجلوس فتدبر وقيل فخذاها واسكتاها
وقيل يداها ونفراها وقيل الرجلين والفخذين وقيل الفخذين والشفرين وقيل نواحي فرجها الاربع والشعب النواحي واحدها
شعبة ثم جهدها اي جامعها بان ادخل تمام الحشفة في فرجها والجهد بالفتح من اسماء النكاح من الجهد الذي هو المبالغة في
بلوغ الغاية لان الجماع يستدعي ذلك غالبا وكني به عما يستحيا من ذكره كذا ذكره ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد من اسماء
النكاح فلا يكون كناية فينبغي ان يقال وعدل عنه اليه لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون كالكناية دون التصريح ثم المدار
على هذا واما ما قبله فهو قيد واقعي اغلبي فقد وجب الغسل اي عليهما وان لم ينزل ولا انزلت مني قال القاضي اختلف
العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة الى عدمه ما لم ينزل وبه قال الاعمش وداود وتمسكوا بقوله صلى
الله عليه وسلم الماء من الماء فانه يفيد الحصر عرفا ورد بانه منسوخ بقول ابي بن كعب كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم
ترك وامر بالغسل اذا مس الختان الختان الحديث عايشة حيث سالها ابو موسى عن ذلك فروت اذا جلس بين شعبها
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط اذ تلك المحاذاة توجد بدخول
تمام الحشفة للفرج فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب متفق عليه قال السيد جمال الدين هذا يقتضي ان الحديث
لم يزل متفق عليه وهي ليست في صحيح البخاري نبه عليه الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري وشرف الدين ابو اسحق السلمي في تخريج
المصابيح وسبق المصنف في عزوها الى الصحيحين جميعا ابن الاثير والظاهر ان المصنف اعتمد عليه اورأي في حاشية كتاب البخاري
فتوهم انه من المتن والله اعلم وعن ابي سعيد اي الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء اي وجوب
استعمال الماء وهو الغسل من الماء اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المني قال الطيبي احد الماءين هو المني والاخر هو الغسول
الذي يغتسل به قال فيهما للعهد الذهني رواه مسلم قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا اي حديث ابي سعيد منسوخ

تنبيه

من توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر

اي بحديث ابي هريرة هذا وبحديث عايشة كما تقدم وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام اي محمول به فيه فان من راي
في النوم انه يجامع ثم استيقظ فراي المني وجب الغسل والا فلا قال الطيبي يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام
فانه لا يجب الغسل فيه الا بالانزال لا بالمجامعة فانه يجب فيه بالتقا الختانين سوا انزل ام لم ينزل قال التوربشتي قول ابن عباس
تاويل على سبيل الاحتمال ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن لنا ولي بهذا الحديث وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ
به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن
ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه رواه اي قول ابن عباس الترمذي لكن
بلفظ مروي بلا اسناد خلافا لما يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حققه السيد جمال الدين ولم اجده اي قول ابن عباس في الصحيحين
قال السيد جمال الدين قوله لم اجده في الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في
ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لانه مقصود الباب فعدم وجوده في
الصحيحين لا يضره لان ذلك الشرط انما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم وعن ام سلمة
قالت قالت ام سليم هي ام انس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر
ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم وقالت
اني اتزوج ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير يا رسول الله ان الله لا يستحيي بيائين على
الافصح بعد سكون الحا ولا يجوز تغيير الحديث اذا ثبت روايته وان جا في لغة اخرى لا يستحي بكسر الحا بعدها يا واحدة بنقل حركة
اليا الاولى الى ما قبلها ثم حذفها لالتقا الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف الاولى التي هي عين الفعل تخفيفا ثم قوله ويجوز في اسم
فاعل يستحيي بوزن مستفعل ومستحي بوزن مستفع ومستح بوزن مستف غير مستقيم لانه لا يجوز النطق بالاول كما لا يقال
قاضي بالتنوين على اليا نعم اصل يستحي بوزن يستفع ويستحيي بوزن يستفعل لا لانه لغات ثلاث هذا وليس لذكره ضرورة في
المقام الا تطويل الكلام والله اعلم بالمرام هذا والحيا تغير لخوف ما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه اي لا يمتنع من الحق
اي بيانه ولا يتركه ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة كما لا تسمح جبلتهن بذكره عنه لاشعاره بنزول منيها
الدال على شدة شهوتها للرجال اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحيي منه وسؤالها من ذلك الحق الذي الجات اليه الضرورة قالت عايشة
رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين رواه ابو داود ونعني انا ايضا لا استحي من سوال هو حق فهل على المراة
من غسل بزيادة من للتاكيد اي نوع من الغسل وفي نسخة غسل اذا احتلمت اي اذا رات في الحلم بالضم انه يجامعها قال نعم عليها الغسل
اذا رات الماء اي المني في بدنها او ثوبها بعد اليقظة وفي معناه المذي عندنا فغطت اي سترت ام سلمة وجهها من استحيائها ما سالت
ام سليم قال الابهري قوله فغطت قيل هو من كلام زينب الراوية عن ام سلمة فالحديث ملفق وقيل من ام سلمة على سبيل الالتفات
كانها جردت من نفسها اخرى واسندت اليها التغطية وقالت يا رسول الله وتحتلم بالواو قال الطيبي في نسخ المصابيح بالهمزة وفي
الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة المراة اي ويكون لها مني ويخرج منها كالرجل واغرب ابن حجر واعتمد على
نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة فقال اي اتقول ذلك وتحتلم المراة ثم اعترض على المص بقوله وتبع في ذكر الهمزة
المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما حذفها انتهى وهذا انما نشا من عدم الاصل المعتمد اما بسماعه من حافظ او تصحيحه من
نسخة قريت على بعض المحدثين قال نعم تربت يمينك اي ما اصبت وهو في الاصل كناية عن شدة الفقر او اخبار او دعا قال
الطيبي ترب الشي بالكسر اصابه التراب لم يرد به الدعا عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها فبم يشبهها ولدها
اي في بعض الاحيان وهو استدلال على ان لها منيا كما للرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ما وخلق من مائه فقط لم يشبهها قال
الطيبي وقال بعضهم اي ان لم يكن لها مني فباي سبب يشبهها اذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكل
من خالقه تبارك وتعالى متفق عليه وزاد مسلم برواية ام سليم اي في روايتها انها قالت له يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في
المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة فضحت النسا تربت يمينك وفي رواية اف لك اترى المراة ذلك وزاد

ايضا

ايضا ان ماء الرجل بكسر الهمزة وفتحها غليظ ابيض وماء المراة بالنصب ويرفع رقيق اصفر قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار الغالب
وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض ومحمرا بكثرة الجماع وقد يبيض مني المراة لقوتها فمن ايهما اي الماءين ومن
زايدة قال الطيبي وقيل التقدير فالمني من ايهما علا اي غلب او سبق يعني غلب المني فيما اذا وقع منهما في الرحم معا او سبق
وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد يكون منه الشبه اي شبه الولد بصاحبه وعن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الغسل من الجنابة اي من اجل رفعها او بسبب حدوثها بدا
اي شرع فغسل يديه اي الى رسغيه ثلاثا وقول ابن حجر للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الاتية لا وجه له لان غسل اليد
من سنن الوضو ابتدا على الاطلاق مع ان الرواية الاتية وهي قوله قبل ان يدخلهما الاناء لا دلالة فيها على مدعاه واما قوله كما مر في
الوضو فمدفوع لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم ان جنابته كانت عن احتلام وقد روى الطبراني انه عليه السلام
ما احتلم قط وكذلك الانبيا عليهم السلام ثم يتوضا كما كان للصلوة اي وضوا كاملا ان لم يكن واقفا في المستنقع والا فيوخر
غسل الرجلين كما سيجي وظاهر الحديث انه يمسح راسه ايضا ثم يدخل اصابعه في الماء لياخذ البلل ثم يخرجها فيخلل بها اي ببلل
الاصابع اصول شعره بفتح العين وتسكن وفي نسخة اصول الشعر وظاهره ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر فيسن لمن
براسه شعر ان يخلله قبل الصب عليه وفيه ان التخليل من مكملات الغسل فما فيه قوله ثم يصب اي الماء على راسه ثلاث غرفات
بتخفيف وفي نسخة صحيحة غرف بضم ثم فتح بيديه ثم يفيض اي يصب الماء على جلده اي ظاهر جسده كله بان يصب
الماء على يمينه ثلاثا ثم على يساره ثلاثا لما جا في رواية اخرى كذلك وهذا الترتيب اصح وقيل يصب على طرفيه ثم على راسه
متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدا اي اذا اراد ان يغتسل يشرع فيغسل يديه اي الى رسغيه قبل ان يدخلهما الاناء ثم
يفرغ من الافراغ بمعنى الصب بيمينه على شماله فيغسل فرجه بشماله ثم يتوضا اي الى اخره وعن ابن عباس قال
قالت ميمونة خالة ابن عباس من امهات المومنين وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم المعجمة وسكون
المهملة وتضم وقيل بكسر الغين وسكون السين قال بعضهم الغسل بالضم كالغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل
به كالاكل لما يوكل والغسل ايضا اسم من غسلت الشي غسلا بالفتح ويجوز في الغسل الذي هو اسم تسكين السين وضمه
والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخطمي وغيره فاستعير للماء انتهى ورواية الكسر كما زعمه الحلبي الى خطا عند اهل الحديث
كما صرح به في تهذيب الاسما فسترته بثوب اي ضربت له سترا يغتسل وراءه لئلا يراه احد قال ميرك الضمير راجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية للبخاري عن ميمونة سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فذكرت الحديث فما قيل من ان
الضمير راجع الى الماء ليس بسديد وصب وفي نسخة فصب على يديه فغسلهما اي الى رسغيه وفي نسخة زيادة جملة
ثم صب على يديه فغسلهما قال ميرك ليست هذه الجملة في البخاري ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه اي بيساره فضرب
بيده اي الارض اليسرى الارض ثم مسحها فغسلها لازالة الرايحة الكريهة فمضمض وفي نسخة فتمضمض واستنشق
وهما واجبان في الغسل عندنا سنتان في الوضو وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه اكتفا بالغسل المفروض
عن المسح المسنون وافاض على جسده اي لهما وبيانا ثم تنحى اي تبعد عن المستنقع فغسل قدميه اي اذا كان لم يغسلهما حين
توضا لانه لم يكن على لوح او حجر او مكان مرتفع فناولته اي اعطته ثوبا اي اردت اعطاه لينشف اعضاه فلم ياخذه
اي الثوب اما لانه افضل او لكونه مستعجلا او لان الوقت كان حرا والبلل مطلوب او لشبهة في الثوب ومع هذه الاحتمالات في الحديث
لا يصلح ان يكون دليلا على سنية ترك التنشيف او كراهة فعله والله اعلم فانطلق اي ذهب ومشى وهو ينفض يديه اي يحركهما كما هو
عادة من لم يجوليه وقيل ينفضهما لازالة الماء المستعمل وهو منهي عنه في الوضو والغسل لما فيه من اماطة اثر العبادة مع ان الماء مادام على
العضو لا يسمى مستعملا فالاول اولى كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضي من فوايد حديث ابن عباس ان الاولى تقديم الاستنجا وان جاز تاخيره
لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال اليسرى ودلكها على الارض مبالغة في انقايها وازالة ما علق بها والوضو قبل
الغسل اختلف فيه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا وكان الغسل موجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي ان الوضو
يدخل في الغسل فيجزيه لهما وهو قول مالك قلت وقول ابي حنيفة كذلك وفيه دليل الجمهور ان مقتضى الطهرين واحد فكفى لهما غسل

وضعت غسلا فسترته بثوب وصب على يديه

واحد كما في الحيض والجنابة وتاخير غسل الرجلين الى اخر الغسل هو مذهب ابي حنيفه وقول للشافعي والمذهب ان مذهبه ان لا يؤخر
لرواية عايشة يعني لظاهرها والا فليس فيها تصريح بغسل الرجلين اولا ومذهب ابي حنيفة ليس على اطلاقه بل على التفصيل الذي ذكرناه
والتنحي اي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشيف لانه صلى الله عليه وسلم ما اخذه وفيه ما تقدم وجواز النفض والاولى
تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض على تحريك اليدين في المشي وهو تاويل بعيد
انتهى قلت وان كان التاويل بعيدا فالحمل عليه جمعا بين الحديثين اولى من الحمل على تركه الاولى متفق عليه ولفظه للبخاري
وعن عايشة قالت ان امراة من الانصار سالت رسول الله وفي اصل السيد جمال الدين نبي الله وفي اصل السيد عفيف الدين
الكازروني النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض مصدر ميمي اي من اجل انقطاع حيضها فامرها كيف تغتسل اي بكيفية الغسل
السابغة اي لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحايض والنفساء ثم قال اي بعد تعليمها الغسل خذي فرصة بكسر الفاء قطعة
من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض من فرصت الشي اذا قطعته من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر
وهو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما
ورد في الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفي شرح السنة اي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر القتيبي هذا
لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك اي في الحال الذي يلهمهن هذا الامتهان فيستعمل في المحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك
اي من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اي كاينة من مسك يجب ان يقال كما في الفايق ان الممسكة الخلق التي امسكت
كثيرا ولا يستعمل الجديد للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك واوفق قال التوربشتي هذا القول امتن واحسن واشبه بصورة الحال
ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال فتطيبي ولانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لازالة الدم عند التطهير ولو كان لازالة الرايحة
لامرها بعد ازالة الدم انتهى قيل فالظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى على
فرصة من مسك فتطهري بها قال ابن الملك اي فتطيبي بالفرصة اي فاستعمليها في الموضع الذي اصابه دم الحيض حتى يصير مطيبا
ونقل ابن حجر بين القولين للمحدثين وقال ويصح ان يكون التقدير فرصة كاينة من مسك هو الاكمل اذ هو الذي دل عليه قول عايشة
فتطهري بها اي تتبعي بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا بالمسك بعينه انتهى وهو وهم لان الذي قدر فرصة كاينة من مسك لم يرد
الا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذي هو بمعنى نفس الطيب لان جمهورهم استبعد وان يكون التتبع بالمسك
فكيف بعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال تطيبي قالت اي المراة الانصارية كيف اتطهر بها اي بالفرصة
وفي نسخة اطهر بالتشديدين وكذا في الموضع الثاني فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله فيه معنى التعجب واصله
لتنزيه الله تعالى عنه ومعنى التعجب من بدايع مصنوعاته وغرايب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا
الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر او الى تصريح تطهري بها فاجتذبتها الي وفي نسخة بتقديم التاء على الذال والمعنى قربتها
الي نفسي فقلت اي لها سرا تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما اي اجعليها في الفرج وحيث اصابه الدم
للتنظيف او للقطع رايحة الاذى متفق عليه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد بفتح الهمزة وضم الشين اي
احكم ضفر راسي اي نسجه او فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه في بعض والضفيرة الذوابة افانقضه
اي افرقه لغسل الجنابة اي لاجله حتى يصل الماء الي باطنه وفي رواية فانقضه للحيض والجنابة فقال لا اي لا تنقضي بمعنى لا يلزمك
نقضه والاصح ان هذا مختص بالنساء دون الرجال من الاشراف وغيرهم انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء بعد كسر الثاء لانه خطاب للمونث
فحذف نونه نصبا ولا يجوز فتح الياء والحثي الاثارة اي تصبي على راسك ثلاث ظرف حثيات بفتحات اي مرات قال ابن الملك وليس
المراد منه الحصر في ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان الماء على ظاهره من فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اقول لانه انما
نص على الثلاث لان الغالب ان الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل
الماء لخفته لعلها اذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا وما افاده من انه لا يجب نقض الضفاير محمول على ما اذا وصل الماء الي باطنها
كله والا وجب لخبر تحت كل شعرة جنابة وعلى هذا اكثر اهل العلم خلافا للنخعي ومالك حيث اوجبا نقضها مطلقا ولقول احمد يجب
نقضها في الجنابة دون الحيض ثم تفيضين اي تصبين عليك اي على ساير اعضايك الماء فتطهرين في كتاب الحميدي وعامة

نسخ

نسخ المصابيح والقياس حذف النون عطفا على تحثي وكذا هو اي على ساير اعضايك في بعض نسخ المصابيح انتهى
والوجه ان يكون التقدير انت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل والله اعلم رواه مسلم وعن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادي و
الصاع اربعة امداد انتهى وهذا عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال لخبر الشافعي بذلك ثم
الاجماع على انه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا
كما دل عليه قوله خمسة امداد والمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا متفق عليه قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم
توضا باناء فيه قدر ثلثي مد وروى الطبراني بانا فيه نصف مد انتهى فيحمل الحديث المتفق عليه على انه غالب احواله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وعن معاذة هي بنت عبد الله العدوية روت عن عايشة رضي الله عنها قاله الطيبي وقال المصنف
روى عنها قتادة وغيره ماتت سنة ثلاث وثلاثين قالت قالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله بالرفع على العطف
والنصب على المفعول معه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا
يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب في قوله
تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت ما النكتة هنا كان ادم عليه السلام اصل في سكنى الجنة قلنا لان النساء محل الشهوات
وحاملات للاغتسال فكن اصلا من اناء واحد بيني وبينه اي موضوع قال الطيبي اي بوضع الاناء بيني وبينه وهو واسع
الراس فنجعل ايدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به فيبادرني اي يسبقني لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل
ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منه لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان تغتسل المراة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعا كما سياتي في اخر باب
مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا فيه معا حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي ما اكمل غسلي والتكرار للتاكيد او للتعديد
قالت اي معاذة وقيل عايشة وهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة رضي الله عنها جنبان قال ابن الملك وهذا يدل على ان الماء الذي
يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه المراة والرجل قال الطيبي فيه دليل على ان غمس الجنب يده في الماء لا يخرجه عن الطهورية
انتهى وفيه انه مبني على الغمس قبل غسل اليد وعلى تسليمه يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو ادخل المحدث
او الجنب او الحايض التي طهرت اليد في الاناء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل المحدث
رجله او راسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لان البخاري لم يقل فيبادرني حتى اقول
دع لي دع لي وانما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر وفي رواية لمسلم عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء يسع ثلاثة
امداد او قريبا من ذلك انتهى وهذا يويد رواية انه توضا بنصف مد او بثلثي مد والله اعلم الفصل الثاني عن عايشة
قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل منيا كان او مذيا اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما اي لا يذكر
انه جامع احدا في النوم قال صلى الله عليه وسلم يغتسل خبر بمعنى الامر وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح الياء وضمها اي
يظن انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اي لا يجب عليه الغسل لان البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على
البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا قالت ام سليم وهي ام انس هل على المراة ترى ذلك اي البلل غسل قال نعم عليها غسل واعادة
بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم استبعادا لاحتلام النساء ولما فهم صلى الله عليه وسلم منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال ان النساء
بكسر الهمزة استيناف في معنى التعليل شقايق الرجال اي نظايرهم في الخلق والطبايع كانهن شققن منهم ولان حواء شقت من
ادم وشقيق الرجل اخوه من ابيه وامه لان شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المراة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال
الخطابي في الحديث من الفقه اثبات القياس من نصه يعني فيجب الغسل على المراة برؤية البلل بعد النوم كالرجل والحاق حكم
النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء الا في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الغسل من
رؤية البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل
حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان راى في النوم
انه احتلم رواه الترمذي وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث

يرى انه قد احتلم ولا بللا قال لا غسل عليه

قاله الترمذي كذا نقله ميرك وابو داود اي رواه الترمذي وابو داود الحديث بكماله وروى الدارمي وابن ماجة الى قوله لا
غسل عليه قال ابن حجر وسنده حسن وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز اي تعدى
وفي رواية بالدال المهملة اي التقى الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو اعم من ان
يكون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة وهي راس الذكر ولو في الدبر وجب
الغسل قال الطيبي جاء في بعض الروايات اذا التقى الختانان قال المظهر اي اذا حاذى احدهما الاخر سواء تلاقيا ام لا يقال التقى
الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لفه على عضوه ثم جامع فان الغسل يجب قال الاشرف هذا المعنى في رواية
جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه فعلته الضمير راجع الى مصدر جاوز انا ورسول الله بالرفع او النصب صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا ظاهره انه نفى بعد الانزال وانه ناسخ لمفهوم حديث الماء من الماء رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين
وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة بالسكون وتفتح جنابة فاغسلوا الشعر
بفتح العين ويسكن اي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابته وانقوا من الانقاء البشرة بالباء
قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اي نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع
الجنابة واما كانت كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب ايصال الماء الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر في كل
يوم مرات بخلاف الغسل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب والحرث بن وجيه
على وزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب وهو اي هو الراوي للحديث الراوي اي الحرث شيخ اي
كبر وغلب عليه النسيان ليس بذاك المقام الذي يوثق به اي روايته ليست بقوية كذا في الطيبي وظاهره يقتضي ان قوله وهو شيخ
من الفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يجي اشكال اخر في قول الترمذي لان قولهم ليس بذاك ليس من الفاظ الجرح اتفاقا فالجمع
بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب ان يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذاك وان كان
من الفاظ التعديل والاشعار بالجرح لانهم وان عدوه في الفاظ التعديل صرحوا ايضا باشعاره بالقرب من التجريح او نقول لا
بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار
الصفة الاولى ويجوز ان يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة بالسكون وتفتح من جنابة متعلق بقوله من ترك
اي من اجل غسل جنابة ونحوها لم يغسلها صفة موضع شعرة وانث الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبي ويحتمل ان يرجع الضمير الى
المضاف اليه كما قيل في قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وكون التقدير لم يغسل تحتها فعل ما يب الفاعل ضمير من ترك به اي
بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كناية عن العدد اي يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبي وقال بعضهم هذا اما كناية
عن اقبح ما يفعل به او ابهام من شدة الوعيد قال علي فمن ثم اي من اجل اني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت راسي
مخافة الا يصل الماء الى جميع شعري اي عاملت مع راسي معاملة المعادي مع العدو مع القطع والجز فجززته وقطعته وروى
الدارمي وابو داود في اخر هذا الحديث انه كان يجز شعره وقيل عاديت راسي اي شعري كذا نقله السيد جمال الدين وعن ابي عبيدة عاديت
شعري رفعته عند الغسل فمن ثم عاديت راسي اي فعلت براسي ما يفعل بالعدو من الاستيصال وقطع دابره قال الطيبي وفيه ان
المداومة على حلق الراس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرره ولان عليا رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم
انتهى ولا يخفى ان فعله كرم الله وجهه اذا كان مخالفا لسنته صلى الله عليه وسلم وبقية الخلفاء من عدم الحلق الا بعد فراغ النسك يكون
رخصة لا سنة والله اعلم ثم رايت ابن حجر نظر على كلام الطيبي وذكر نظير كلامي واطال الكلام فيه ثلاثا اي قاله ثلاثا للتاكيد ولو
كان في المتن مرتين والمعنى ما عاديته للغرض الاخر من الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار عن ترك المتابعة ظاهرا وسببه كثرة الجماع
الموجبة لكثرة الغسل رواه ابو داود واحمد والدارمي الا انهما اي احمد والدارمي لم يكررا فمن ثم عاديت راسي اي هذا اللفظ
واكتفيا بمرة وبقولهما ثلاثا والحديث حسن فيقوي حديث الترمذي السابق مع ان الضعف فيه انما هو في اسناد الترمذي
دون اسنادي ابي هريرة والترمذي وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل اي اكتفاء بوضوء

الاول

الاول في الغسل وهو سنة او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه وهو رخصة رواه
الترمذي اي وهذا لفظه وابو داود لكن بمعناه وسكت عليه قال ميرك ولفظه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغدوة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وقالوا ولا يشرع
وضوان اتفاقا فالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه بالخطمي بكسر الخاء المعجمة نبت يتنظف به معروف وهو جنب جملة حالية يجتزي بذلك اي يقتصر عليه قال الطيبي يعني يكتفي
بالماء الذي كان يفيضه على راسه لازالة اثر الخطمي وما كان ياخذ ماء جديدا للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة
بالخطمي او غيره ثم استيناف الماء للغسل ولا يصب عليه اي على راسه الشريف الماء اي القراح لازالة الخطمي بل يتركه بحاله قصد التبرد
على ان يصب على سائر بدنه لرفع الجنابة وقال السيد جمال الدين قوله الماء اي الماء المحض بل يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي رواه ابو داود قيل وفي
سنده رجل مجهول وعن يعلى رضي الله عنه هو يعلى بن امية او يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما المص في اسماء رجاله لكن كان عليه ان
يبينه هنا والله اعلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل اي من غير سترة بالبراز بفتح الباء اي بالفضاء الواسع
عريانا فصعد بكسر العين اي طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه عطف تفسيري او الحمد بمعنى الشكر ثم قال ان الله حيي بياءين الاولى
مخففة مكسورة والثانية مشددة اي كريم يعامل عبده معاملة الحيي بالعفو والصفح ستير فعيل للمبالغة يحب اي من عبده الحيا
فانه من الايمان والستر اي الذي يقتضيه الحيا وفي نسخة الستيرة قال الطيبي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب
والفضائح يحب الحيا والستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى فهذا من باب التعريض ووصف
الله تعالى بذلك تهجينا لفعل الرجل وحثا له على تحري الحيا والستر كما وصف حملة العرش بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثا
للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين فاذا اغتسل احدكم اي اراد الغسل في فضا فليستتر اي فليجعل لنفسه سترة
كيلا يراه احد قال ابن حجر في هذا ارشاد لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس بانه لا يعود بذلك استحيا من الماوين ثم قال لي
الهنا كشف العورة في الخلوة لغير حاجة لان فيه ترك الحيا من الله تعالى اورد عليهم ان الله تعالى لا يخفى عليه شي منه
بالنسبة لاطلاعه وعلمه المستور وغيره وردوه بانه تعالى وان احاط علمه بها الا انه يرى المستور على حالة تقتضي الادب
وشتان ما بينهما رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك والنسائي وفي رواية قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم
ان يغتسل فليتوار اي من التواري بمعنى التستر بشي من الثوب او الجدار او الحجر او الشجر قال ابن حجر وحاصل حكم من
اغتسل عاريا انه ان كان بمحل لا يراه احد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الافضل له التستر حيا من الله ع
وان كان بحيث يراه احد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكي ووهم بعض من لا علم عنده وقال الواجب
على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر وهذا الكلام ساقط لان وجوب الغض لا يبيح التكشف ولا يقاس هذا بما حكي من
الاجماع على ان للنسا ان يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض اما اولا فلان الحاجة المشقة في ستر الوجه في الطرقات واما
ثانيا فهذا ايضاح فيه ما لا يتسامح به في ذلك لان وجه المراة ليس بعورة ولذا اباح النظر له مع امن الفتنة كثيرون بخلاف
العورة الكبرى التي هي السوأتان فانه لم يقل احد بحل نظرها وكذا بقيته ما بين السرة والركبة عند من يقول
بانه عورة فوجب ستر الكل حذرا من تطرق نظر محرم اليه فيكون متسببا له بعدم تستره والتسبب في الحرام
ولو من الغير حرام الفصل الثالث عن ابي بن كعب قال ان كان الماء اي انحصار وجوب الغسل من الماء اي من
انزال المني لا بمجرد الجماع رخصة في اول الاسلام تدريجا للتكاليف الاحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتدا
ثم نسختا ولم يكلفوا اولا الا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في اول سورة المزمل ثم نسخ ما في
اخرها ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض
عليهم رمضان ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر ثم اي بعد استحكام اهل الاسلام نهي بصيغة المفعول
عنها اي عن تلك الرخصة وفرض الغسل ولو لم ينزل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم نقله ميرك وابو داود وسكت عليه قاله ميرك والدارمي وسنده حسن قاله ابن حجر وعن علي رضي الله عنه

فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار بشي

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة اي من اجلها وصليت الفجر اي صلاته فرايت اي ابصرت
او علمت بعد انقضاء صلاتي قدر موضع الظفر بضم الفاء وسكن اي مقدار موضعه من بدني لم يصبه الماء حال او مفعول ثان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت اي عند الغسل مسحت عليه بيدك اي غسلته غسلا خفيفا او مررت عليه
بيدك المبلولة اجزاك اي كفاك واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي قال الطيبي قد عرفت ان لو لامتناع
الشي لامتناع غيره فالمعنى لا يجزيك لانك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه انه يلزمه الغسل جديدا وقضا
الصلاة انتهى يعني غسل ذلك الموضع رواه ابن ماجة ورجاله موثقون قاله ميرك وعن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين
قال الطيبي اي كانت الصلوة مفروضة في ليلة المعراج خمسين الا انهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور انتهى ويمكن
ان يكون المراد كانت الصلوة على الامم السابقة خمسين وكذا قوله والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب
سبع مرات ولعل هذا باعتبار بعض الامم لانه على بعضهم كان الواجب قطع مكان البول فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال اي ربه التخفيف عن امته لعظم ما عنده من رافة ورحمة قال السيد جمال الدين المراد به تكرار السوال عنه صلى الله عليه وسلم
في تلك الليلة تامل انتهى ويمكن ان يكون تكرار السوال في حق الصلوة في تلك الليلة وفي حق غيرها فيها او في غيرها والله اعلم
حتى جعلت الصلوة خمسا بالكمية وخمسين بالمضاعفة الفضلية وغسل الجنابة مرة بالفرضية وتثليثا بالسنية وغسل
الثوب من البول مرة فظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من انه يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور فاذا استعمل مرة يطهر كما
يطهر البدن من النجاسة الحكمية وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات والعصر في كل
مرة في ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وقد قيل يبلغ بالعدد الى السبع لدفع الوسوسة وعن ابي يوسف
ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع رواه ابو داود
وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ ووجهه ان ابا داود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان في سنده ايوب
ابن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه باب مخالطة الجنب اي جواز مجالسته ومكالمته ونحوه ذلك يقال اجنب الرجل
اذا صار جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه نهي ان يقرب موضع الصلاة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر وما يباح له
اي للجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها الفصل الاول عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم والمناسب
اللقي اليه صلى الله عليه وسلم لعدم قصد ابي هريرة لقيه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانا جنب جملة حالية فاخذ بيدي اللتباس
وهذا يدل على ان كان التفاته اليه وقول ابن حجر ويحتمل ان يكون اخذه بها للاتكاء عليها بعيد فمشيت معه حتى قعد وخلصت
يدي منه فانسللت في النهاية اي مضيت وخرجت بتان وتدرج وقيل معناه انصرفت او خرجت او ذهبت بخفية استحياء منه
وادبا معه فاتيت الرحل اي البيت المعهود وهو منول نفسه لان بيوتهم كانت محلا للرحال وقال المظهر اي ما يبني الرحل وهو
ما كان مع المسافر من الاقمشة والرحل ايضا الموضع الذي نزل فيه القوم نقله الطيبي فاغتسلت اي فيه ثم جيت اي جيته
وهو قاعد الجملة حال من المفعول المقدر فقال اين كنت يا ابا هر كان اسمه في الاسلام عبد الله على الصحيح المشهور وهذه الكنية
وضعها النبي صلى الله عليه وسلم حين راي في ثوبه سخيلة فقال ما هذا يا عبد الرحمن فقال هرة فقلت له اي ذكرت له القصة
فقال سبحان الله تعجبا من تعجب ابي هريرة المسلم ان المومن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عنه نجسا وهذا غير مختص بالمومن
بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقادهم لما في اصل خلقتهم وما روي عن ابن عباس من ان
اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضا فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك
في شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحايض وفيه دليل على
جواز تاخير الاغتسال للجنب وان يسعى في حوايجه قال القاضي ويمكن ان يحتج به من يقول الحدث نجاسة حكمية وان من وجب
عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما وفيه انه لو لم يكن نجسا حكما لما حكم عليه بالطهارة فقوله لا ينجس اي حقيقة لا حكما او
ظاهرا وباطنا بخلاف الكافر فانه نجس باطنا بالنجاسة اعتقاده وخباثة اخلاقه هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد
اي زيادة مشتملة على ما شرحنا ولا وهي لفيتني الى اخر وانا جنب فكرهت ان اجالسك اي في هذه الحالة حتى اغتسل

لاكون

لاكون على طهارة حقيقية وكذا اي زاد البخاري في رواية اخرى هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله حتى اغتسل
ليس في البخاري وعن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه الضمير لعمر او للشان تصيبه الجنابة من
الليل يعني ويكسل عن الغسل لغلبة النوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا اي وضوءك للصلوة واغسل ذكرك
عطف على قوله توضا وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم اهتماما بشانه وتبركا
به كذا قاله الطيبي وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله قرا الغسل فنشا منه الاشكال وانما هو الغسل بالفتح
والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف اليه وقول الطيبي وانما قدم اي الوضوء فتامل وسن غسل الذكر لما عليه من
النجاسة لا مني العذر كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه ثم نم متفق عليه قال ابن حجر وفيه التصريح بمذهبنا انه يسن
للجنب اذا اراد ان ينام او يوخر الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضا الوضوء الشرعي كما ياتي انتهى وفيه انه لا يعرف خلاف في هذه
المسيلة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا والخلاف الاتي انما هو في انه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفي ام لا وان اراد الكراهة
في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة في الحديث فضلا عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة او يراد بها النهي المقصود وعن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة اي الوضوء الشرعي لم يكتف بالوضوء
اللغوي وهو غسل الفم متفق عليه واللفظ لمسلم قاله السيد وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتى احدكم اهله اي امراته او جاريته يعني جامعها ثم اراد ان يعود اي الى الجماع فليتوضا بينهما اي بين الاتيانين قال ابن الملك لان هذا
اطيب واكثر للنشاط واللذة وفي هذا الحديث وحديث عمر وعايشة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضا وضوء الصلاة
اذا اراد ان ياكل ويشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جا مفسرا في خبر
النسائي وقال الحليمي من الشافعية هو في العود للوطي غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور ايضا وضوء قال
الطيبي لما اتي بالمصدر تاكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل اي في بابه وهذا يعضد الحديث السابق توضا وضوءه للصلاة
انتهى وفيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوء ما فيشمل الوضوء العرفي لان الاصل في التنوين التنكير لا التعظيم غايته ان نقيده في بعض
الروايات بوضوءه للصلاة ايماء الى الاكمل ولا شك انه الافضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم وعن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا يطوف اي يدور على نسايه حتى يجامعهن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امراة
فكيف طاف على الجميع الجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية
تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم
توضا فيما بينه او تركه لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين ورواه البخاري الا انه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه وقال
ميرك وروى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه في الساعة في الليل والنهار وهن احدى عشرة
لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل انتهى والمراد بقوله وهن احدى عشرة الازواج الطاهرات جملتهن لا الموطوات في ليلة
واحدة اذ منهن خديجة ومن لم تجتمع معهن قال في المواهب فهولاء ازواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك بين اهل السير والعلم
بالاثر خديجة وعايشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية انتهى الا ان يقال
بتغليب النسا على السراري والله اعلم وجا في خبر البخاري انه قيل لانس او كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رجلا
وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال من اهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي صحيح غريب
ان كل رجل من اهل الجنة يعطى قوة ماية رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعة الاف رجل وبهذا يندفع ما استشكل
من كونه صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين فقط واعطي سليمان قوة ماية رجل او الف على ما ورد وحكمة تميزه عن الخلق في زيادة
الوطي وقوة الاكل ان الله جمع له بين الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون
حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق للعادة لان من قل اكله قل جماعه غالبا ولعل هذه الحكمة في اباحة اربع من النسا ويدل على انه كان
في غاية من الصبر على الجماع بالنسبة الى ما اعطي من قوته ويحتمل انه اعطي قوة الاكل اربعين في الاكل ايضا لئلا يزاحما غالبا فيدل على
نهاية صبره على الجوع ايضا وان كان يطعمه ربه ويسقيه بمعنى انه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الاكل و

كان النبي عليه السلام يطوف على نسايه بغسل واحد

والترب وغيرهما والله اعلم وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله تع في كل حال وكان النبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلا فانه يقتصر فيهما على النوع الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه مسلم ورواه البخاري تعليقا وفي رواية كان يذكر الله على كل احيانه الا في الجنابة وهو محمول على الذكر اللساني وفي الخبر الصحيح كرهت ان اذكر الله الا على طهر او طهارة محمول على الذكر اللساني والكراهة لانه خلاف الافضل وقيل تحمل الكراهة على ما اذا تيسرت الطهارة واغرب بعض الشافعية حيث قال ان الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه فيحمل على انه اراد من حيث كونه ذكرا مامورا به واما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب اي ثواب قلت وقد اخرج ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلايق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لهم من شي فيقولون ما تركنا شيا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة وذكر في الجامع الصغير ولفظه الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة بسبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الايمان عن عائشة والحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية زبدة القادة الصوفية قدس الله ارواحهم العلية فقول ابن حجر فالحق ان الاعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي محمول على غفلته لانه اذا اراد بالذكر مطلق الذكر سوا امر الشارع به ام لا فيرده ما ذكرنا والاجماع على الظاهر والباطن على ان الحضور القلبي افضل من مجرد الذكر اللساني وان اراد به الذكر الذي امر به الشارع فلا وجه لقوله ان اللساني اعلا من القلبي للاتفاق على عدم اعتداد القلبي ح وحديث ابن عباس اي المذكور في المصابيح هنا الذي رواه مسلم وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطعام فذكروا له الوضوء اي قالوا له انتوضا ثم ناكل فقال اريد ان اصلي فاتوضا بحذف همزة الاستفهام الانكاري اي ما اريد سنذكره في كتاب الاطعمة ان شا الله تع فانه انسب بذلك الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة خالة ابن عباس في جفنة اي مدخلة يدها في جفنة وهي صحفة كبيرة ليطابق قوله ان الما لا يجنب قاله الطيبي قال ابن حجر اي مدخلة يدها في جفنة تغترف منها ولا حامل هذا دون كونها في الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الما المستعمل فيه ليطابقه الجواب الاتي ان الما لا يجنب انتهى وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين والمانع ان يجاب ان يقال هذا محتمل الكل من الاحتمالين فعلى احتمال الاغتراف لا حجة لهم وانها اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه لكن الدليل اذا احتمل مثل ذلك يصير لا مستمسك فيه لكل من الخصمين فينتقلان الى غيره هذا كله مع قطع النظر عن الرواية الاتية عن لفظ المصابيح اما مع النظر اليها فالحديث لا متمسك لهم فيه البتة لتصريحه بان الغسل من الجفنة لا فيها وانه فضل منها فضلة والحكم بطهارتها من تلك الفضلة لا تقتضي طهورية المستعمل فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا منه اي من ما الجفنة فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا اي واغتسلت منه هذا الما وهو فضلة بدني والجنب مصدر يستوي فيه المذكر والمونث فقال ان الما لا يجنب بضم اليا وكسر النون ويجوز فتح اليا وضم النون قاله الزمخشري اي لا يصير جنبا قال التوربشتي الما اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في ساير الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الما من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنزيه قاله الطيبي رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد وابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه اي نحوه بمعناه وفي شرح السنة عنه اي عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح وسنده صحيح ايضا ولفظه قالت ميمونة اجنبت انا فصرت جنبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها فاغتسل عليه السلام اي منها وقال ان الما ليس عليه جنابة وفي رواية ان الما لا يجنب قال اشار وجه ابن الملك

جنبت ميمونة ان الما ينجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها كانت ادخلت فيه يدها فقال عليه السلام ان الما ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهرا اذ لم ينو المغتسل بادخال يده الانا رفع الجنابة من كفه وقوله ان الما لا يجنب اي لا ياخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل الى حال لا يستعمل وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفي بي اي يطلب الدفاة بفتحتين فالمد وهي الحرارة بان يضع اعضاه على اعضاي من غير حايل قبل ان اغتسل قال السيد جمال الدين اي يطلب مني الحرارة ومنه قوله تعالى لكم فيها دف اي ما تستدفيون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفا انما يحصل من مس البشرة البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث انتهى ولعله اراد ان الاستدفا ممكن مع الثوب ايضا فقول ابن حجر ليس باسناده باس فيه التصريح بطهارة الجنب غير صحيح رواه ابن ماجة اي بهذا اللفظ وسنده حسن وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث ليس باسناده باس نقله السيد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح ولفظه قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم يستدفي بي قبل ان اغتسل وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلا بالمد اي المطهر فيقرئنا بضم اليا وكسر الرا اي يعلمنا القران وياكل معنا اللحم قال الطيبي لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القران للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء ومضمضة كما في الصلوة ولم يكن يحجبه او يحجزه شك من الراوي اي يمنعه عن القران فضلا عن الاكل وغيره شي من الاشيا ليس اي ذلك الجنابة بالنصب والمراد الا الجنابة قال التوربشتي ليس بمعنى الاستثنا جاي القوم ليس زيدا الضمير اسمها فيها وينصب خبرها كانك قلت ليس الجائي زيدا رواه ابو داود والنسائي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي بمعناه وعزاه صاحب تخريج المصابيح الى الترمذي قال وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وبعض اهل اللغة يوهنه لان عبد الله بن سلمة الراوي عن علي روى هذا الحديث بعد كبره كذا حرره السيد جمال الدين ونقل ميرك عن التقريب ان عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا على صيغة النهي قاله ابن الملك او نفي بمعنى النهي قاله ابن حجر فيقرا بكسر الهمزة وصلا لالتقا الساكنين على الاول وبضمها على الثاني وقال ابن الضيا في شرح المجمع هو بالجزم وروي بالرفع وقال الحلبي الى النهي لكن في كثير من النسخ بالرفع للنفي الحايض وكذا النفسا ولا الجنب زيادة لا للتاكيد ووقع في نسخ ابن حجر الجنب ولا الحايض وهو سهو مخالف للنسخ المصححة شيا من القران اي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القران للحايض لخوف النسيان وللجنب بعض اية دون تمامها وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمالك واصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القران وهو قول ابن عباس وقال عطا لا تقرا الحايض الا طرف الاية رواه الترمذي ورواه ابن ماجة وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري وروي احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره انه يحل للجنب وغيره والحايض قراءة كل القراءة والحاصل ان جمهور العلما على الحرمة وهي اللايقة بتعظيم القران ويكفي في الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها يورثها قوة اي قوة وترقيها الى درجة الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام فالحق الحرمة اذ هي الجارية على قواعد الادلة لا الحل وان كان هو الاصل كذا ذكره ابن حجر وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت بكسر البا وضمها اي حولوا ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ اذا استعمل بعن معناه الصرف من جانب الى اخر وبالى معناه الاقبال الى الشي اي اصرفوا ابواب هذه البيوت التي فتحت الى المسجد الى جانب اخر كيلا يمر الجنب او الحايض في المسجد على قول مالك والشافعي دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك وقال الطيبي ضمن معنى الصرف يقال وجه اليه اي اقبل ووجه عنه اي صرف وفي اسم الاشارة اشارة الى تحقير البيوت وتعظيم شان المساجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم في شرح السنة لا يجوز للجنب والحايض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضا واولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقال البخاري عند جسرة عجايب وقال البيهقي فيها نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راو

لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران

مجهول اليصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج لكن ابو داود لم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى ابن ماجه نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره اي مواضعها وهي المساجد الا عابري اذ هي الموضوعة لها الا وردوا ما بخلاف غيرها وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم الى حل اباحة المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل الحل قال وليس لمن حرم دليل صحيح صريح قال وجزيا على لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يحل له المكث في المسجد جنبا على ما قاله صاحب التلخيص لكن خالفه القفال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور وقال هو وان كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه لكن اذا شارك على في ذلك لم يكن من الخصائص انتهى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون من خصائصه ومع هذا يخص مشاركته بهذه الخصوصية وهذا اخص من الاختصاص المطلق والله اعلم **وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل** بالتانيث والتذكير **الملائكة** اللام للعهد الذهني اي الذين ينزلون بالبركة والرحمة والزيارة واستماع الذكر الا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من احوالهم **بيتا فيه صورة** اي حيوان على شيء مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فان الرخصة وردت فيه لحرمة التصوير ومشابهته بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التي فقدت من بدنها ما لا يمكن وجوده مع الحيوة فيه كالراس فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لانه لا محذور فيهما بوجه وبخلاف الصورة التي يحل دوامها وان حرم ابتداؤها كالصورة التي على ما يداس او يتكى عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملائكة على ما نقل عن الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة على ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شيء منها منع دخول الملائكة وان حل له امساكها بل ولو حملها ولو في عمامته لان القصد ذاتها لا الصورة التي حملت عليها ولان المسلمين مازالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمن السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط وقد يوخذ ذلك من لفظ الحديث هذا وينبغي ان تستثنى ايضا بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عائشة رضي الله عنها وتقرير صلى الله عليه وسلم لها فيها **ولا كلب** لانه نجس ومن ثم اطلقها وقيده المبرز بغير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعا لما يمس الحاجة **ولا جنب** اي الذي اعتاد ترك الغسل تهاونا وما حتى يمر عليه وقت فانه مستخف بالشرع لا اي جنب كان فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى في رمضان ولا جنب من زنا اذ المراد ان لا يتوضأ كما سياتي في الحديث **رواه ابو داود والنسائي** ورواه ابن ماجه كلهم من حديث عبد الله ابن نجي عن علي كرم الله وجهه يرفعه قال البخاري عبد الله بن نجي الحضرمي عن ابيه عن علي فيه نظر قال الطبري وقد خرج ابو حاتم الحديث في صحيحه نقله السيد عن التخريج قال ميرك وقد خرج الشيخان من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة **وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة** اي اشخاص **لا تقربهم** بالتانيث والتذكير **الملائكة** اي ملائكة الرحمة **جيفة الكافر** اي جسده الذي بمنزلتها حيث لا يحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا **والمتضمخ** اي الرجل المتلطخ **بالخلوق** بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر والنهي مختص بالرجال دون النساء وانما لم تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء قاله ابن الملك قال الطيبي وفيه اشعار بان من خالف السنة وان كان في الظاهر مزينا مطيبا مكرما عند الناس فهو في الحقيقة نجس اخس من الكلب **والجنب الا ان يتوضا** اراد به الوضوء المتعارف كما مر وهذا تهديد وزجر شديد يعني تاخير الغسل كيلا يعتاد وقيل يحتمل ان يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك قلت احتمال ان يريد تاويل بعيد **رواه ابو داود** من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه

نقل

نقل السيد عن التخريج فالحديث منقطع **وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** عن ابيه عن جده عن ابي جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقه خلافا فالمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر وقال المصنف هو عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد اعلام المدينة تابعي روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك بن انس والزهري وابن عيينة كان كثير الحديث رجل صدق قال احمد حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومات وله سبعون سنة واما محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان ابوه عامل النبي صلى الله عليه وسلم امره اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان محمد فقيها روى عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من اهل المدينة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين **ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران** بفتح السين على انه نهي وبالضم على انه نفي بمعنى النهي اي لا يمس بلا فاصلة ساكت فيه القران **الا طاهر** خلافا عن الجنب والمحدث فانه ليس له ان يمسه الا بغلاف متجاف وكره بالكم قال الطيبي بيانا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقران والمراد نهي الناس عن مسه الا على الطهارة واما للوح ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول ويعضده مدح القران بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقران **رواه مالك والدارقطني** قال صاحب التخريج رواه ابو حاتم والدارقطني من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطأ فقول المصنف والدارقطني محل تامل كذا قاله السيد وقال ابن حجر ورواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح وله شواهد ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر وقول النووي انه ضعيف يجاب عنه بان كثرة شواهده صيرته حسنا لغيره ومن ثم احتج به على الصحيح وروى الدارقطني والبيهقي وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال حسن غريب لا يمس القران الا طاهر وبهذا يرد على من قال بالحل مطلقا ومنهم داود والحاكم ونقل ابن الرفعة عن الماوردي ان جمهور اصحابنا عليه غلط منه فاحذره **وعن نافع** اي مولى ابن عمر **قال انطلقت** اي ذهبت **مع ابن عمر** اي عبد الله **في حاجة** حال من المضاف اليه اي في شان حاجة له والتنكير فيها للشيوع ولعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة **فقضى ابن عمر حاجته** اي الا انسانية وهي التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد بها حاجة اخرى وانه ذكر ما ياتي استطرادا **وكان من حديثه** اي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه **يومئذ ان قال** اي ابن عمر وان مع مدخوله تاويل المصدر اي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله **مر رجل** قيل من المهاجرين فنقد بن عبد الملك **في سكة من السكك** اي الطرق **فلقي** اي الرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج** اي رسول الله **من غائط او بول** اي فرغ لان الخروج بعد الفراغ او خرج من محلها **فسلم** اي الرجل **عليه** صلى الله عليه وسلم **فلم يرد** اي النبي **عليه** اي على الرجل وفي نسخة السلام **حتى اذا كاد** اي قارب **الرجل ان يتوارى** اي يختفي ويغيب شخصه **في السكة ضرب صلى الله عليه وسلم** جواب اذا وحتى هي الداخلة على الجملة الشرطية **بيديه على الحائط** قال الطيبي ولعل علاه الغبار ليصح به التيمم عند الشافعي والا فهو صحيح عند ابي حنيفة انتهى وفي اخر كلامه حزازة لا تخفى **ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام** قال في شرح السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على الرجل في هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة وعلى ان التيمم في الحضر لرد السلام مشروع انتهى وفيه بحث اما اولا فقوله فلا يستحق الجواب مدفوع بانه استحق الجواب ولهذا اجاب والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضر واما ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ ثم رايت ابن حجر تعقبه الشارح بمثل ما ذكرته **وقال انه** اي الشان **لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر** قال بعض الشراح هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء او التيمم لان السلام من اسماء الله اي في الاصل فان المراد هنا السلامة قال ابن الملك والتوفيق بين هذا وحديث على انه عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران انه عليه السلام اخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفي هذا بالعزيمة اي تعليما لهم بالافضل وقال المظهر فيه دليل على ان من قصر في جواب السلام بعذر يستحب ان يعتذر حتى لا ينسب الى الكبر والعداوة وعلى وجوب رد السلام لا ان تاخيره للعذر يكون بوجوبه قلت وفي الحديث رد على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة الجنازة والعيد ولم ادر من استدل به من علمائنا **رواه ابو داود** من

لا يمس القران الا طاهر

انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر

حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر وقد انكر البخاري رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت قال البيهقي رفعه غير منكر وقال
الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير
مستحسن الا ان يقال مراده حسن لغيره وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة والذال المعجمة القرشي
التيمي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا وقيل انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة
ومات بها انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي يبول فسلم اي المهاجر عليه قال ابن حجر اي بعد الفراغ اذا المروة قاضية بان
من يقضي حاجته لا يكلم فضلا عن ان يسلم عليه ولذا يكره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه فالاعتذار الاتي دليل
على ان السلام كان بعد الفراغ فلم يرد اي النبي عليه اي على مهاجر حتى توضا اي النبي وظاهره تعدد الواقعة ويمكن ان يكون معنى
توضا تطهر فيشمل التيمم ثم اعتذر اليه يعني بعد رد السلام عليه وقال بيان للاعتذار اني كرهت ان اذكر الله اي الذكر الحقيقي
او المجازي وهو القول المطلوب شرعا او اللفظ المشابه بالذكر او اللفظ الذي هو في الاصل ذكر وان استعمل لمعنى اخر من
مناسبات ذلك الاسم وكان الاصل في السلام عليك التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليك ثم هجر هذا المعنى واستعمل
في مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الارادة القصدية الا على طهر اي فلذا اخرته لكونه على الوجه
الاكمل رواه ابو داود اي تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج وقال الامام النووي في الاذكار هذا
حديث صحيح ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة قاله ميرك وروى النسائي الى قوله حتى توضا وقال اي
النسائي فلما توضا رد عليه وهو مفهوم من الرواية السابقة الفصل الثالث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنب بالوجهين ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام بالوجهين ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام وهذا بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز رواه
احمد وسنده حسن وعن شعبة هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس وضعفه النسائي وقواه غيره قاله السيد ولم يذكره المص قال
ابن عباس قال اذا اغتسل قال ابن حجر اي اراد الغسل والظاهر ان الكلام لا يحتاج اليه لان النقل من كان ابن عباس وقت اغتساله
من الجنابة يفرغ من الافراغ اي يصب بيده اليمنى اي الماء على يده اليسرى سبع مرار وفي نسخة سبع مرات قال ابن حجر ولعله
لنجاسة كانت فيها وكان سبب السبع انه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ احمد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل انه بلغه النسخ
وكان من مذهبه انه اذا نسخ الوجوب كما قيل وان كان الاصح انه يبقى تحت مطلق الجواز لا لخصوص الاستحباب وكان لا يعيده الدوام
على التحقيق بل ان ذلك امر عرفي فيها لا وضعي فلا يلزم ان ذلك كان من داب ابن عباس وعادته لا النجاسة فيها ثم يغسل فرجه
اي سبعا وهو يعلم بالطريق الاولى فنسي اي ابن عباس مرة اي من الاوقات كم افرغ فسالني فقلت لا ادري فقال لا ام لك
وقيل معناه انت لقيط في النهاية لا ابا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام
لك وفي معرض التعجب دفعا للعين كقولهم لله درك وفي معناه جد في امرك وشمر لان من له امر اتكل عليه في بعض شانه قيل المناسبة
الفرق بين لا اب لك ولا ام لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق وما في الحديث وارد على الذم
لما ابتعد من قوله وما يمنعك ان تدري والواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية والجامع كونهما انشائيتين قاله
الطيبي ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض من الافاضة على جلده الماء قال ابن حجر ذكره لانه الاصل والافضل النعرا جب
ايضا ثم يقول هكذا الظاهر رجوعه لجميع ما مر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر اي قبل النسخ او الاشارة راجعة
الى ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر وفيه انه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق بالجنب
فذكره استطرادا لاجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان اولى رواه ابو داود وسكت عليه وعن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم ذات زائدة للتاكيد قاله ابن حجر والظاهر ان زيادته
لدفع المجاز اي في نهار على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه اي يغتسل قال اي ابو رافع فقلت له يا رسول الله
الا تجعله اي غسلك بالتخفيف على الهمزة للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتحضيض
غسلا واحدا فانكاف اجرا ماكيد لدفع التوهم قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى والمقصود اقوى واطيب اي الذ
واخف على البدن واطهر اي انظف واحسن قال الطيبي التطهير مناسب للظاهر والتزكية والتطيب للباطن فالاولى

لازاله

دف

لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة انتهى وهذا اشبه باشارات الصوفية وقال ابن حجر هي قريبة من الترا
جع بينهما تاكيدا انتهى وهو استرواح لان التاسيس اولى من التاكيد وهو التاكيد الحاصل بالتابيد رواه احمد وابو داود و
قال حديث انس اصح من هذا نقله ميرك وعن الحكم بفتحتين ابن عمرو اي الغفاري وليس غفاريا انما هو من ولد ثعلبة اخي غفار روى
عنه جماعة ذكره المص في الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة بفتح الطاء وضم
قال السيد جمال الدين هذا النهي محمول على انه نهي للتنزيه ليلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا بفضل الماء الذي اغتسل به بعض ازواجه مع انها اعلمته صلى الله عليه وسلم به وقال ان الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث الذي
بعده رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد اي الترمذي او قال بسورها قال الطيبي شك الراوي انه صلى الله عليه وسلم
بفضل طهور المراة او بسورها وهو ما لهم بقية الشيء انتهى وقد يخفف الهمز بالابدال وقال اي الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وخالفه البيهقي وغيره فقالوا انه ضعيف وعن حميد بالتصغير الحميري بكسر المهملة وفتح التحتانية قال المص حميد بن
ابن عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات البصريين وايمتهم تابعي جليل من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وا
عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك صحب النبي
صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة قاله ابن حجر قال اي الرجل الصحابي
وجهالته لا تضر والصحابة كلهم عدول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل اي بزيادة ما اغتسلا
او يغتسل الرجل بفضل المراة اي بفضلها زاد مسدد قال المص هو مسدد بن مسرهد البصري سمع حماد بن زيد وابا عوانة وغيرهما
وروى عنه البخاري وابو داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومايتين ومسدد بضم الميم وفتح السين المهملة و
تشديد الدال الاولى وفتحها ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء وليغترفا بسكون اللام وتكسر جميعا ظاهره
معا ويحتمل المناوبة رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا اي يسرح شعر لحيته ورا سه
كل يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنة ان يجعله غبا يفعله يوما ويتركه يوما والمراد باليوم هنا الوقت او يبول في مغتسل
لانه يورث الريبة والوسوسة فيكره وقد تقدم الكلام عليه رواه ابن ماجة وسنده حسن عن عبد الله بن سرجس
بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف وقيل بعدمه للعلمية والعجمة قال ابن الملك في شرح المشارق وسبق تحقيقه باب احكام
المياه من الطهارة والنجاسة وغيرهما وجمع الماء على المياه دل على ان همزته منقلبة عن هاء واصل المياه مواه لدلالة جمعه الاخر على
الامواه وتصغير الماء على مويه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن بالتشديد للتاكيد احدكم اي ايها الامة في الماء الدائم اي الراكد الساكن من دام الشيء سكن ومكث الذي لا يجري صفة ثانية
موكدة للاولى او صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري احتراز من تبنه وغيرها وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا
ومقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل فيه الرواية بالرفع اي لا يبول ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر المبتدا محذوف و
عطف الجملة على جملة لا يبولن وذكر ابن مالك النحوي انه يجوز ايضا جزمه على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو
الجمع اما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول
فيه منهي سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا كذا نقله السيد عن التخريج قيل وفيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله ولا تلبسوا
الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهي هنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك وفيه
انه لما احتمل احتمالين للحمل عليه لفساد المعنى لا باعتبار احد الاحتمالين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع واما منع
افراد احدهما فيوخذ من الخارج وقال البيضاوي ثم يغتسل عطف على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب للمنع انه
متنجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف يغتسل على
لا يجري بعيد جدا اذ يصير تقديره نهى عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه وهذا فيه ركة في المعنى وايهام خلاف
المراد لانه يصير بمعنى حقيقته من الحرمة اذ النهي عنه حينئذ الغسل بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما حمل عليه الايمة و
يلزمه دخول ذلك في ما قيل راكد اذ هو المتاثر بالبول فيه وان لم يتغير والاظهر عطفه على ما مر وثم بحالها فيكون المنهي عنه شيئين

لا تبولن احدكم في الماء الدائم

البول فيه مطلقا والغسل فيه مطلقا وكل من هذين جا النهي عنه صريحا في مسلم كما ياتي والنهي من كل منهما تارة يكون للتنزيه و
تارة يكون للتحريم انتهى قيل الظاهر انه عطف على يبول ويكون ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفا
في قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن من احد البول في الما الموصوف ثم الاغتسال فيه ثم استبعاد به اي بعيد من
العاقل ذلك اي الجمع بين هذين الامرين فان قلت علام تقيد في نصب تغتسل حتى يتمشى لك هذا المعنى قلت اذا قوي المعنى
لا يضر الرفع لانه من باب احضر الوغى كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المعنى فاستحضره فان الطالب به يستغني متفق عليه وفي
رواية لمسلم اي للروايتان احديهما متفق عليها وثانيهما هذه قاله الطيبي قال لا يغتسل بالجزم وقيل بالرفع احدكم في الما الدائم وهو
جنب هذا النهي انما يكون في الما القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فيه فيفيد قد افسد الما على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضي
منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد النهي بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان
والا لم يكن للنهي المقيد فايدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشافعي انتهى وكذا هو قول محمد
وعليه الفتوى يعني ان الحديث حجة على مالك لكنه حجة ثانية في الحديث الاتي قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة قال يتناوله
تناولا اي ياخذه اغترافا ويغتسل خارجا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده فيه ليتناول الما لم يتغير حكمه وان
ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه انتهى وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر ويوخذ من التقييد بالجنب انه لا يكره الغسل فيه للتنظيف
او للسنة كغسل الجمعة والظاهر انه غير مراد لان اختلاف العلما موجود في الاجزاء لنا وجه ان الاستعمال في النفل غير طهور لان الاستقذار
موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه اغلظ وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبال في الما الراكد اي الواقف وهذا الان الما الساكن ان كان دون قلتين تنجس ولا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين فلعله يتغير به
فيصير نجسا بالتغير وكذا ان اكثر غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك وقال
النووي هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه
وان كان قليلا جاريا فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه ينجسه وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا
اذ ربما ادى الى تنجسه بالاجماع لتغيره او تنجسه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه ان الغدير الذي يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر
ينجس بوقوع النجاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه وقال
اصحابنا وغيرهم التغوط في الما كالبول فيه بل اقبح ذكره الطيبي وقال ابن حجر يكره قضا الحاجة في الما مطلقا بالليل خشية ان يوذيه
الجن لما قيل ان الما بالليل ماوى لهم رواه مسلم وعن السايب بن يزيد قيل ازدي وقيل هذلي وقيل كندي ولد في السنة الثانية
من الهجرة حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قاله الطيبي قالت ذهبت بي خالتي الباللتعدية اي اذهبتني الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي مريض وقيل بفتحها اي ذو وجع فمسح راسي اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما في الشمايل قال ابن حجر يحتمل ان الوجع كان براسه فمسح صلى الله عليه وسلم بيده المباركة ليكون ذلك سببا لشفايه
فكان الامر كذلك فبلغ السايب تسعين سنة ولم يشب له شعر ولا سقطت له سن ودعا لي وفي بعض نسخ الشمايل بالفا بالبركة اي النما
وزيادة الخير والنعما ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي وضوئه قال ملا حنفي في شرح الشمايل يجوز ان يراد بالوضو
هنا فضل وضوئه يعني الما الذي بقي في الظرف بعد فراغه من الوضوء وان يراد به ما انفصل من اعضا وضوئه وهذا انسب
لما يقصده الشارب من التبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة الما المستعمل والمانع ان يحمله على التداوي او على انه من خواصه صلى
الله عليه وسلم او على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كان بعد فتدبر انتهى والفتوى على ان الما المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة
وقال ابن حجر وقد يجاب بان السايل من اعضايه لشرفها لا ينجس ومن ثم اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم
ثم قمت خلف ظهره اي صلى الله عليه وسلم فنظرت الى خاتم النبوة بفتح التا وكسرها وقيل الخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع
الذي يختم به والظاهر ان المراد بالخاتم ههنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع واضافته الى النبوة اما لانه ختم على النبوة لحفظها
وحفظ ما فيها وللدلالة على تمامها او استيثاقها واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم بين كتفيه حال من الخاتم او
صفة له ويويده ما في بعض الروايات الى الخاتم الذي بين كتفيه وهو بفتح الكاف وكسر التا وقيل بكسر الاول وسكون الثاني قال

بعضهم

تتمه

م

بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به في تلك
الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح كالشي المستوثق عليه بالختم وقيل سمي به لكان اشارة الى ختم الرسالة
والنبوة به فلا نبي بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عاملا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
ويقتدي ببعض امته وقتله لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا الا ان اخذها مغيا بنزوله
لنزوله لزوال شبهتهم صرح المجوزة لقبولها منهم قيل لا يتم تلك التسمية الا لو كان الخاتم من خصايصه واما اذا
ورد ان لكل نبي خاتما فلا يتم انتهى ويرد بان من خصايصه هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تميزه عنهم فان
خواتمهم كانت في ايمانهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه وشتان ما بين بعدها من القلب وقرب خاتمه صلى الله عليه وسلم
منه وقوله بين كتفيه اي تقريبا حتى لا ينافي رواية مسلم انه عند نغض كتفه الايسر بنون مضمومة وتفتح فمعجمة هو اعلى
الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه او ما يظهر منه عند التحرك اقوال قال السهيلي وكونه عند نغض كتفه الايسر هو الصحيح
واشار بذلك الى رد رواية انه كان عند كتفه الايمن وحكمة الاولى ان ذلك المحل فوق القلب فيحميه لا يمكن تطرق شي اليه
القلب بوجه من الوجوه مثل نصب بنزع الخافض اي كمثل وقيل بالرفع على انه خبر محذوف هو هو ويويده ما في الشمايل
فاذا هو مثل زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم الزاي المكسورة على الرا المشددة واحد الازرار التي تشد على ما يكون في
حجلة العروس بالحا والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار قلت وتسميه اهل مكة الان
الناموسية قال ميرك وهذا ما عليه الجمهور وقيل بتقديم الرا المهملة على الزاي بمعنى البيض والحجلة هي القبجة وهي طاير
معروف كذا ذكره ابن الملك وقال ميرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم الرا على الزاي وقال ملا حنفي ان البخاري ذكر في الصحيح
ان الصحيح الرا قبل الزاي وقال التوربشتي قيل المراد واحد الازرار التي يشد بها حجال العرايس من الكلل والستور وهذا بعيد
من طريق البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة ثم انه لا يلايم الاحاديث المروية في خاتم النبوة وقيل المراد بيضة الحجلة
وهي القبجة وهذا القول يوافق الاحاديث الواردة في هذا الباب عير ان الرز بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب وقيل المراد
هو بتقديم الرا على الزاي من رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض والقت بيضها وهذا اشبه بما في الاحاديث الا ان
الرواية لم تساعده والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كتفيه غدة حمرا مثل بيضة الحمامة قيل يكفي المشابهة في بعض الوجوه وهو ان يكون شيئا ناتيا من الجسد له نوع مشابهة بزر
الحجلة كذا قاله الطيبي متفق عليه قال ابن حجر وفي روايات ما قد يخالف ما مر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان
كانها الثاليل السود ورواية ايضا كبيضة الحمام ورواية صحيح الحاكم شعر مجتمع والبيهقي مثل السلعة والشمايل بضعة ناشزة اي
مرتفعة وابن عساكر مثل البندقة وصحيح الترمذي كالتفاحة كاثر المحجم القابضة على اللحم وابن ابي خيثمة شامة خضرا محتفرة
في اللحم وله ايضا شامة سودا تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس والقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
والترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور وابن عايذ
كان نورا يتلالا وابن ابي عاصم كالنقطة التي اسفل منقار الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول
الله ليس هذا الاختلاف في مقداره حقيقيا بل كل شبه بما سنح له والكل مودي المراد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر
حوله متراكب عليه شاخصة في جسده قريبة من بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئته لكنه اصغر منه
ورواية انه كالمحجم او كالشامة السودا او الخضرا مكتوب عليه ما مر لم يثبت منها شي وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك وكذا من ذكر الكتابة
منا فانه اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا والاقرب ان يقال الكتابة كانت معنوية
او صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورية ثم قال وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث
ابي ذر عند البزار وغيره قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اتيان وفي رواية ملكان وانا
ببطحا مكة فوقع احدهما بالارض وكان الاخر بين السما والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال هو هو قربه رجل الحديث
وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما

زررت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض والقت بيضها

مرقاة ح

لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء اي الثوب الذي يتردى به ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني
وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن ووليا عني وكاني ارى الامر معاينة وعند احمد وصححه الحاكم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه
علقتين سوداوين فقال احدهما ايتني بماء ثلج فغسلا به جوفي ثم قال ايتني بماء ورد فغسلا به قلبي ثم قال ايتني بالسكينة فزادها
في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة وبهذا يعلم ان القاضي عياضا لم يتعلق في قوله هذا الخاتم هو
اثر شق الملكين بين كتفيه صلى الله عليه وسلم لان بين طرف الخاتم لا للشق فالحاصل ان الخاتم بين الكتفين اجماعا وان الشق لما
وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الخاتم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق وروي ابو نعيم انه ختم به عند ولادته
وقيل ولد به ولا منع من التعدد وزيادة اثرها في كل مرة والله اعلم الفصل الثاني عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الماء يكون صفة او حال في الفلاة اي في الصحرا او في المحل الواسع من الارض وما ينوبه عطف على الماء على
سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه يقال ناب المكان وانابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى من الدواب والسباع بيان لما قال الخطابي
فيه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى اه وذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه
ان تخوض فيها وتبول وربما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب الشافعي
فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة
رطل وقيل ستمائة وقال ابن الملك القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضي القلة التي يستقي بها
لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة غربا اي دلوا ومن ثم لم تصح موقعه للشبهة
ورواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحتها لا تخلو عن المجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا وترك
ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الاجماع او لخبر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقيل الاستثناء
فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوي من اصحابنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وان تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى
قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر
ابن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يرد فيه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكر ابن حجر وغيره
وسئل ابن معين عنه فقال هو جيد وان لم يحفظه ابن علية قال ابن حجر وما روي من ان زنجيا مات بزمزم فنزحها ابن عباس فاما
ضعيف بل باطل كما بينه النووي واما محمول على ان الدم غير ماءها او نزحها استحبابا اذ المشهور عنه ان الماء قل او كثر لا ينجس الا بالتغير
كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من اصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت قال المحقق
ابن الهمام واما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج
وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم فهو مرسل
لان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواها ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح ورواها الطحاوي عن
صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل
الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن سيرين حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام وما نقل عن
ابن عيينة انه بمكة منذ سبعين لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن
ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف
فمدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ورواية ابن عباس ذلك لعلك انت به فكما قلت ينجس ما دون القلتين لدليل
اخر وقع عندك لما سبعد مثله من ابن عباس والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها انه للموت لا للنجاسة اخرى على
ان عندكما ايضا لا تنزح للنجاسة ثم انهما اي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان
اخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد
وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا
او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين وهذا لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه

نزل

نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة والقرقيسيا بالكسر ويقصر بلد على الفرات على ما في القاموس لم يحمل الخبث
قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقات النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل كما يقال فلان لا يحمل ضيما
اذا امتنع عن قبوله وذلك اذا لم يتغير فان تغير نجس ويدل بمفهومه على انه ان كان اقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث
خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه على عمومه كمالك فان الماء قل او كثر لا ينجس عنده الا بالتغير وقيل لم يحمل يحتمل انه
لضعفه لم يحمله ولقوته لم يقبله وبالرواية الثانية يترجح الثاني قلت الترجح يتوقف على ان لا يكون الرواية بالمعنى وحمل الرواية
الشاذة على المعنى اولى والله اعلم ويحتمل ان يكون مدرجا من كلام احد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية فان الحمل لما كان يحتمل انه يكون
من باب حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله وان يكون من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الغم اي لا يقبله ولا يصبر عليه
ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها علل الراوي بمقتضى رايه وفهمه بقوله فانه لا ينجس لكن يبقى
انه ح لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون الجواب كافيا شافيا نعم لو قيل معنى لم يحمل الخبث انه لم يتغير صريحا لصلح ان يكون حجة
للمالكية ولظهر لذكر القلتين فائدة اغلبية رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وفي اخرى لابي داود
فانه لا ينجس بفتح الجيم وبضمها كذا في الازهار وروي الحديث موقوفا على ابن عمر وعن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول
الله انتوضا من بير بضاعة بضم الباء واجيز كسرها وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بير معروف بالمدينة قاله ابن الملك وقال الطيبي نقله
عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم
وهي بير بالهمز ويبدل يلقى بصيغة التانيث فيها الحيض بكسر الحاء وفتح جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها
المراة في دم الحيض او تستثفرها ولحوم الكلاب قال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها ان البير كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحل
ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البير فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء
من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانى يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم والنتن بفتح النون وسكون
التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية
فتحملها وتلقيها في هذه البير وكان ماؤها كثيرا سيحا لا يجري بها فسالوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة فقالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الماء قيل الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي تسالون عنه وهو ماء بير بضاعة فالجواب مطابق لا عموم
كلي كما قاله الامام مالك طهور اي طاهر مطهر كما يفيد صيغة المبالغة لكونه جاريا في البساتين لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير
بدليل الاجماع على نجاسة المتغير ولما جاء في بعض الطرق انه كان كنقاعة الحناء يتحول على لون جوهرها والشافعية يقولون لانها كانت
كثيرة الماء اضعاف القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر قال ابو داود مددت فيه ردائي فاذا عرضه ستة اذرع رواه احمد والترمذي
وابو داود والنسائي قال السيد هذا حديث صحيح انتهى وفي المصابيح وروى عنه عليه السلام اي في جواب السوال المذكور قال خلق الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه قال شارحه ابن الملك قاس الشافعي اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث واغرب
ابن حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا فيلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين لا يضر الغاؤه مع عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ له انه
لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا ثم قوله وقول ابي حنيفة ان الماء يتنجس مطلقا الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه الاخر بتحريك الطرف الاخر مخالف لهذا الحديث
والمنطوق حديث القلتين لا يضر ايضا ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يجب مخالفتهما وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم
هذا الحديث مشتركة بين ابي حنيفة والشافعي وعن ابي هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر اي مراكبه من السفن ونحمل معنا القليل من الماء اي الماء الحلو فان توضانا به عطشنا بكسر الطاء افنتوضا بماء البحر وهو ضد البر
يعني او نتيمم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه لانهم سالوه عن تطهير مائه لا عن
طهارته واللام فيه قلت للمبالغة وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه
جبليان فانهما متغيران على ما هو الظاهر مع ان التغير بالمكث لا يضر قال الطيبي نقل عن الزجاج ان الطهور هو الماء الذي
يتطهر به ولا يجوز الا ان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره لانه عدل به عن صيغة الفاعل الى فعول او فعيل لزيادة معنى

الماء طهور لا ينجسه شي

لان اختلاف المباني لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى طاهر آخر هو طهر منه بل بالقياس
الى ما يتطهر به ففيه معنى الطهارة والتطهير بخلاف طاهر وان كان القياس ان يعتبر زيادة الطهارة لانه فعول لازم وفي شرح
السنة في الحديث ان الطهور هو المطهر لانهم سالوا عن التطهير وقال مالك الطهور ما يتكرر فيه التطهير كالصبور فجوز
الوضوء بالماء المستعمل انتهى وهو احتمال ضعيف لا يصلح ان يكون حجة على الخصم ولما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم
ما به قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالداء والدواء
فقال والحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه رواه مالك والترمذي وابو داود و
النسائي وابن ماجة والدارمي قال السيد هذا حديث صحيح وقال ابن حجر سنده صحيح وسنه يوخذ مع الخبر الصحيح وهو من لم يطهره
ماء البحر فلا طهره الله لا كراهة في الطهارة به وان كرهه جماعة من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة ضعيف
اتفاقا على انه لو صح لم يكن دليلا للكراهة وعن ابي زيد لم يذكره المص في اسمايه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي ليلة ذهب الجن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود
وفي رواية زيد بن ثابت ما في اداوتك اي اي شي في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد قال اي ابن مسعود قلت
نبيذ وفي المصابيح نبيذ تمر وهو ما يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة
قال تمرة طيبة وماء طهور وزاد في المصابيح وتوضا منه وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جايز وبه قال ابو حنيفة خلافا
للشافعي اذا تغير رواه ابو داود قال ابن الهمام وابن ماجة ايضا وزاد احمد والترمذي فتوضا منه قال ابن الهمام ورواه ابن
ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضا واقام الصلاة
انتهى وكان حق المولف ان ياتي بقوله فتوضا منه اولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه احمد والترمذي ورواه ابو داود الى طهور حتى
لا يتوهم انه ليس في المصابيح وقال الترمذي ابو زيد اي الراوي هذا الحديث مجهول قال ابن الهمام فيه انه ذكر القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى قال
السيد جمال الدين اجمع المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود وفي اسانيدها ساير
لاهل النقل مقال غير ان الحديث اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في اخبار
الديانات وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يكن ما روي
عنه ثابتا ولكن ثبت فلم يكن متغيرا بل كان معدا للشرب فانهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة ماءهم فيكون اوفق وانفع لامزجتهم
كما ذكره ابن الملك قال التوربشتي الذي ذكره المولف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وعلى ما ذكره لكنا نقول يمكن الجمع بانه لم يكن
معه عند معارضة الجن ودعايهم الى الاسلام وكان قد خرج معه لما رجعه على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت
معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج من هذا فبت حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين
خرج ثم لحقه اخرا وهذا الوجه اوفق لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المص ان علقمة قال قلت لابن مسعود
هل صحبه احد منكم ليلة الجن قال ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فاذا كان وجه الصبح اذا
نحن به يجي من قبل حرا ثم ساق الحديث ولا تنافي بين قوله ليلة الجن لان سحرها منها وتعليل ترك العمل بحديث ابي زيد وغيره عن ابن
مسعود بان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام ونزول المايدة بسنين كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث رواه مسلم
قال ابن الهمام واما ما روى عن ابن مسعود انه سيل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة
من انه كان معه وروى ايضا ابو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي
وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيري نفيا المشاركة وابانة اختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب اكام المرجان في احكام الجان
ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة
ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ انتهى وفي خزانة الاكمل قال التوضو بنبيذ التمر جايز

من

من بين ساير الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي حنيفة وبه قال اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضا ولا يتيمم وفي رواية يتيمم
ولا يتوضا وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال في الخزانة قال مشايخنا انما اختلف
اجوبته لاختلاف المسايل سيل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضا وسيل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضا وسيل
مرة اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما فقول ابن حجر فلم يحتج برواية هذه على جواز الوضوء بالنبيذ والا قال ابو حنيفة و
الثوري بجوازه في السفر عند فقد الماء ولم يبالوا بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اي انه عند فقد الماء لا يجوز
الا التيمم فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلك على انه كان ينبغي لا وليك الايمة ولو اهدوا الحديث بتقدير صحته ليوافق الاية على ان
تلك التمر الملقاة في الماء لم تغيره تغيرا ضارا وتسمية ابن مسعود له نبيذا من مجاز الاول او المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ
فيه شي وان لم يغيره انتهى انما هو ناشى عن قلة اطلاع على كلام مهم اصلا وفصلا وكانه ادعى انه لم يعلم معنى الاية الا هو لانه مع
الغائر وعقله القاصر ثم في نسبته عدم المبالاة بصريح الاية الى الامامين الاعظمين قلة مبالاة بالدين وكثرة جراة على رتبا
المجتهدين سامحه الله لما زلت قدمه وسبق قلمه ثم ما قيل من ان الامة اجمعت على ان الحدث لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح
لان مذهبنا ان التيمم يرفعه بل قال ابو ليلى بجواز رفع الحدث وازالة النجس بكل مايع طاهر وعن كبشة بنت كعب بن
مالك انصارية خزرجية قال المص هي زوجة عبد الله بن ابي قتادة حديثها في سور الهرة روت عن ابي قتادة وعنها حميدة بنت
عبيد بن رفاعة وكانت تحت ابن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنه
عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده ان ابا قتادة دخل عليها اي على كبشة فسكبت اي كبشة يعني صبت وقال الابهري بضم التاء
على التكلم ويجوز السكون على التانيث انتهى لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث وبوبها المتكلم ما في المصابيح فقلت فسكبت له اي
لابي قتادة وضوءا بفتح الواو اي ماء الوضوء في اناء فجاءت هرة تشرب منه حال او صفة فاصغى لها الاناء اي امال الاناء لها حتى شربت
اي سهلا قالت كبشة فرآني اي ابو قتادة انظر اليه اي الى فعله متعجبة فقال اتعجبين اي بشربها من وضوئي يا ابنة اخي
هذا على عادة العرب ان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخي وان كانا ابناء عمين ويا اخا فلان وان لم يكن اخاه في الحقيقة ويجوز في تعارف
الشرع لان المومنين اخوة وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل
لكونها بنت كعب بن مالك وابو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قال فقلت نعم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة او سورها ليست بنجس مصدر يستوي فيه المذكر والمونث ولو قيل بكسر الجيم
لقيل بنجسة لانها صفة للهرة كذا قاله بعض الشراح وذكر الكازروني ان بعض الايمة قال بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير انها ليست
بذات نجس وفيما سمعنا وقرانا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس اي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا الى انها في معنى السنور
انتهى واكثر النسخ المصححة على الاول وتعليله المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس انها استيناف فيه
معنى التعليل اي لانها من الطوافين الطايف الذي يخدم برفق شبهها بالمماليك وخدمة الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى
طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات او لان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم
وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله انها من الطوافين
من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعار بالعلية فعلى هذا ينبغي ان يكون سور الهرة على تقدير نجاسة فيها معفوا عنه للضرورة
كطين الشارع ويويده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث كما سنقرره هذا هو المختار عند ابي حامد الغزالي فانه قال الاحسن
تعميم العفو وقال النووي في الروضة سور الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة اوجه
ثالثها التفصيل وهو الاصح فان غابت غيبة يمكن ولوغها في ماء مطهر كان طاهرا والا فنجسا انتهى قال ابن حجر هو من باب
عطف المغاير على ما اصغاه لها الا بامرين متغايرين وفيه انه غير صحيح لفظا ومعنى ومن الغراب انه جعل قول الطيبي مقابلا
لقوله وضعفه بقوله قيل ويصح الخ فتامل ليظهر لك خرف الزلل قال ابن الهمام الاصح انه يكره كراهة تنزيه وكفى فيه انها لا تتحاشى
النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه واما النجاسة فالاتفاق على سقوطها بعلة الطوف المنصوص في قوله انها من الطوافين
يعني انها تدخل المضايق ولملازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من

انها ليست بنجسة انها من الطوافين

ذلك سقطت النجاسة كالهرة سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين بقوله عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض
والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطوف المعاد بقوله عقيبه طوافون
عليكم بعضكم على بعض انتهى وعن ابي يوسف ان سور الهرة غير مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد بناء على ان التطهير بغير الماء كذا في شرح المنية عليكم
فيتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها وهذا بيان لقوله انها ليست بنجس كذا قاله بعض الشراح
والتحقيق ما تقدم او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار ثم ذكورها بالطوافين واناثها
بالطوافات وقال ابن حجر وليست للشك لورودها بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور و
الاناث رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي حديث حسن صحيح
نقله السيد وروى الدارقطني انها كانت تمر به صلى الله عليه وسلم فيصغي لها الاناء فيشرب منه ثم يتوضأ بفضلها وضعفه
عبد ربه ولكن قلنا هذا دليل ابي يوسف وهو رواه عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة بن الزبير عن
عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فيشرب منه ثم يتوضأ بفضلها وابو يوسف
ادرى بعبد ربه من الدارقطني لعلمه بحال شيخه ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجة والطحاوي من حديث حارثة
ابن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى
صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب
الهر ثم سألته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه وما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت وفي سنن الدارمي هي كبعض متاع اهل البيت واما خبر
يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة مدرج من قول ابي هريرة كما بينه البيهقي وغيره ولا يخفى على
الطحاوي ولذا قال سور الهرة مكروه كراهة تحريم والله اعلم واما ما اشتهر بين الناس من انه صلى الله عليه وسلم
قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا اصل له وعن داود مولى الانصار قال الطيبي ابي صالح بن دينار
اي التمار قاله الطيبي وهو مدني روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وامه كذا ذكره المص في فصل التابعين عن امه
لم تسم قاله ميرك اي عن ام داود ان مولاتها اي لمولاة امه اي معتقها ولم تسم ايضا ذكره ميرك ارسلتها اي امه
بهريسة في القاموس الهرس الاكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة الى عائشة قالت اي امه
فوجدتها اي عائشة تصلي فاشارت اي عائشة الي باليد او بالراس ان ضعيها مفسرة او مصدرية اي بوضعها
قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة جائزة في الصلوة انتهى لانها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفسرة لان
الاشارة كلام لغوي فجاءت هرة فاكلت منها اي بعضها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة
اي من محل اكلها فقالت ملوما عن سوال مقدرا ومحقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم
وقيل بالكسر انها من الطوافين عليكم ظاهره ان او فيما تقدم للشك ويمكن ان تكون هنا اقتصارا او يحمل على التغليب
واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اي بفضل الهرة يعني بما بقي في الاناء بعد شربها وهذا على القول بانه
طاهر واما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز رواه ابو داود قال ابن حجر وسنده حسن
وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله
السيد عن التخريج وروى احمد والدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب ولاخرى فلم يجب فقيل له في
ذلك فقال ان في تلك كلبا فقيل وفي هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها اخذا
من الاحاديث واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني والعجب من الجرجاني والتفتازاني
في بحثهما فيه ومناقشتهما في ان اضافته هل هي من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والظاهر الثاني كما بينته في رسالة مستقلة

... حب الهرة من الايمان موضوع

وعن

وعن جابر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بنون المتكلم بما قال التوربشتي كلمة ما في الموضعين بمعنى
الذي وقد رواه بعض الناس بالمد ولا اراه الا تصحيفا افضلت الحمر اي الاهلية او الوحشية بضمتين جمع حمار اي ابقته
من فضالة الماء الذي تشربه قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سور السباع نجس وذاك
حديث صحيح وهذا رواه في شرح السنة ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وفي
بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر اباه كذا نقله السيد من التخريج وقال ابن الهمام يحمل هذا الحديث وحديث
سيل عن الحياض الاتي على الماء الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثاني معلول بعبد بن زيد بن اسلم
اخرجه ابن ماجة والاول اخرجه الدارقطني وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روي عنه مالك واما سور الحمار
وكذا البغل فمشكوك في طهوريته على الاصح وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته فحديث خيبر في اكفا القدور
وفي بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادي باكفائها فانه رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب
ابن ابجر بالمفتوحة فموحدة ساكنة فجيم مفتوحة فراء حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حمرات
لي بالرفع والنصب فقال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته
وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن الهمام وعن ام هانئ بالهمز هي اخت علي بن ابي طالب قال المص اسمها فاختة بنت
ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة
واسلمت وفرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف
في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وميمونة بالرفع وقيل بالنصب وهي من امهات المومنين بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برة فسماها
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله انها ماتت في المكان الذي
تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امرأة العباس وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنها جماعة منهم ابن عباس في قصعة بفتح القاف ظرف كبير فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك
القصعة كثيرا مغيرا للماء وجازت الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك وقال الطيبي الظاهر ان اثر العجين في
تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء رواه النسائي وابن ماجة قال السيد وابن حبان في صحيحه ايضا الفصل الثالث عن يحيى بن
عبد الرحمن قال الطيبي يحيى مدني سمع اباه وابن الزبير وابن عمر وابن عبد الرحمن بن حاطب وقال المص هو يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب بن ابي بلتعة مدني روى عن جماعة من الصحابة وجماعة عنه قال ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب اي جماعة من
الراكبين فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا اي وحضروا صلاة فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا باسوا
الحال فهو عندنا سائغ قال ابن حجر لانا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقائه على طهارته فانا نرد على السباع وترد علينا اي
لانا نخالط السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لانا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منا انتهى والاظهر ان يحمل قوله لا تخبرنا
على ارادة عدم التنجس وبقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سوال الصحابي والا فيكون عبثا ثم تعليليه بقوله فانا اذا الخ اشارة
الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة رواه مالك وسنده
صحيح قاله ابن حجر وزاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها اي للسباع
ما اخذت في بطونها اي مما شربته وما بقي فهو لنا طهور وشراب يعني ان الله تعالى قسم لها في هذا الماء ما اخذت في بطونها
مما شربتها حقها الذي قسم لها وما فضلت فهو حقنا وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مذهب الشافعية
فانه يحمل على الماء وعدم التنجس كما تقدم وقول ابن حجر هذه الزيادة سيأتي معناها عن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري
وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سور السباع الخ ما ذكره غير صحيح نشأ عن غفلة من فهم الحديث الثاني فان فيه ذكر الكلاب

اغتسل في قصعة فيها اثر العجين

وهو متفق عليه بالاتفاق نجوابهم يكون جوابنا وجوابهم بان نجاسة الكلب علم من حديث اخر اخرا سه فوقع بعدم علم التاريخ
واما سكوت عمر وعلي قول عمر لما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم قوله وحمل ما الحوض والحياض على انه كان كثيرا يحتاج
لدليل دليله الجمع بين الدليلين مع ان الحوض في اللغة والعرف لا يكون الا في الماء الكثير وقوله وزعم ان ذلك قبل تحريم لحوم
السباع باطل لان الاشيا ما حرمت الا تدريجا كما انها ما فرضت الا شيا فشيا ويدل عليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال البيضاوي والاية محكمة
لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي اليه تلك الاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شي اخر وقال البغوي في تفسير الاية
فذهب بعض اهل العلم ان التحريم مقصور على هذه الاشيا وروي ذلك عن عايشة وابن عباس واكثر العلما على ان التحريم لا يختص بهذه
الاشيا فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر وقد حرمت السنة اشيا يجب القول بها وذكر في اختلاف الايمة ان العلما اتفقوا على تحريم
كل ذي ناب من السباع الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث سيل عن الماء في الفلاة وترده السباع والدواب فقال
اذا كان قلتين حجة الزامية على الشافعية وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الحياض
اي الغدران التي بين مكة والمدينة في البراري تردها اي الحياض السباع والكلاب والحمر عن الطهر اي التطهير بدل عن الحياض
باعادة العامل منها اي من الحياض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر بفتح البا اي بقي طهور بفتح الطا وهو خبر
مبتدا محذوف وقد تقدم تاويل الحديثين رواه ابن ماجة قال ابن حجر وسنده حسن وعن عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا
بالما المشمس وهو الذي يوضع في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهر الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر اي المشمس في
انا منطبع وهو ما يمد تحت المطرقة من غير النقدين في قطر حار وقت الحر اي لا تستعملوه في ابدانكم قليلا كان او كثيرا فانه يورث
البرص اي طبا لما ذكره بعض الاطبا واعلم ان استعمال الما المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم
كراهيته وهو مذهب الايمة الثلثة والما المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة
رواه الدارقطني قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان وقوله لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة
عمر في ذلك فكان كالاجماع محله اذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهي تنزيهيا للاحتياط بنا على كلام واحد من الاطبا مع انه لا
اعتبار بكلامهم جميعا في ساير الامور الشرعية حتى في امر الهلال الذي ما حققوا شيا مثل تحقيقهم فيها ومن الغرايب ان جماعة من
الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع وايدوه بخبر ضعيف بل موضوع وهو ما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ما في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث البرص ثم على التنزل في قبول الحديثين من اين
توجد الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطبا فيه شي واثر عمر ضعيف فثبت انه لا اصل
لكراهته باب تطهير النجاسة اي الحقيقية بالما وغيره الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب الكلب في انا احدكم ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسله
اي ذلك الانا سبع مرات فيه حجة لمالك بغسله سبعا من غير تراب لكن تعبدا لا لكونه نجسا متفق عليه وفي رواية لمسلم قال
طهور بضم الطا وتفتح قال النووي الاشهر ضم الطا ويقال بفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطا بمعنى التطهر او الطهارة
انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبي هو مبتدا والظرف معمول له والخبر ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اي
معهن وفي رواية اخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن يتي في محل اخر
ان في سندها ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب واوفيها للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى
ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذ بظاهرها احمد وغيره وقيل التعارض لامكان الجمع بجمع رواية اولاهن على الاكمل اذ
الاولى احب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابقة على الجواز ورواية احداهن على الاجزا قال ابن الملك يجب استعمال
الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ كلاب او كلب واحد سبع مرات فالصحيح يكفي للجميع
سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بل تقدير كساير النجاسات وفي شرح السنة مذهب اكثر
المحدثين انه اذا ولغ في ما او مايع يغسل سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ

لان

استعمال الما المشمس والمسخن

مطلب

ان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كساير النجاسات وفي
صحيح البخاري عن عطا لا يرى بشعر الانسان باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال وبسور الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري
اذا ولغ في الانا وليس له وضو غيره يتوضا به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء وفي النفس منه شي يتوضا
ويتيمم انتهى قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب يلغ في الانا يغسل ثلاثا او خمسا او
سبعا رواه ابن عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطا
موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الانا اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وح فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث
السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سورها يناسب كونه اذ ذاك
وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتدا مع ان في عمل ابي هريرة على خلاف
حديث السبع وهو روايه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للراي منه وهذا لان ظنية الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه
فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه
فلزم انه لا يتركه الا لعلمه بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا لقطعي فبطل تجويز تركه بناء على اجتهاده المخطي فيكون الاخر بمنزلة روايته للناسخ بل اسنده فيكون الاخر بالضرورة وعنه اي عن ابي
هريرة قال قام اعرابي وهو ذو الخويصرة التميمي فبال في المسجد فتناوله الناس اي بالسنتهم سبا وشتما قال الطيبي اي
وتعاوليه يوذونه وقال ابن الملك اخذوه للضرب والاظهر زجروه ومنعوه من غير ضرب وايدا كما في الحديث الاتي فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه فانه معذور لانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه في الاسلام وبعده عنه عليه السلام
وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر بانحباس البول وهريقوا وفي نسخة اهريقوا بسكون الها بعد همزة وهو مطابق
لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك قال الطيبي امر من اهراق يهريق بسكون الها اهراقا نحو اسطاع واصله اراق فابدلت الهمزة
ها ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليها الهمزة اي صبوا على بوله سجلا بفتح السين
اي دلوا او ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو ايضا قال الطيبي الظاهر انه من كلام الراوي وقال ميرك شك من الراوي ويحتمل ان يكون
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير لما بينهما من فرق والاول اظهر انتهى ومال ابن الملك الى الثاني وقال يعني خيرهم
بين ان يهريقوا فيه سجلا غير ملان او ذنوبا ملاي قال الطيبي السجل الدلو فيه الما قل او كثر وهو مذكر والذنوب يونث وهو
ما ملي ماء فقوله من ما اي في الموضعين زيادة وردت تاكيدا انتهى لان السجل والذنوب لا يستعملان الا في الدلو التي فيها
الما وقيل من للتبيين لاحتمال ان يكون من ما وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الما قاله ابن الملك وقد صرح الغزالي في
المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض قطعا من تخصيص الما ما اختص به الما من عموم الموجود و
المقصود من الحديث الابتدار الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل على ان الما اذا ورد على
النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى ان غسالات النجاسة طاهرة اذا لم يتغير وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان
الما المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك وعند ابي حنيفة لا يطهر حتى يحفر الى ان
وقع عليه الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ما انتهى قال ابن الهمام قول صاحب الهداية تجف بالشمس
اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح انتهى وفي شرح السنة فيه دلالة على
ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الما نقله الطيبي قال ابن
الهمام ليس فيه دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت اعزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف
النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها بالصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته ويكون ذلك
يقع في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكاين منها ولان تبقيتها نجسة ينافي
الامر بتطهيرها موجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره صلى الله عليه وسلم باهراق ذنوب ما انه كان نهارا او قد لا
يجف قبل وقت الصلاة فامر بتطهيرها بالما بخلاف مدة الليل او لان الوقت كان اذ ذاك قد آن او اريد اذ ذاك

دعوه وهريقوا على بوله سجلا او ذنوبا من ما

اكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب الماء عليها ثلاث مرات وجففت في كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر اجوبة عجيبة بعبارة
غريبة لا باس بذكرها قال لجواز ان في المسجد يحتمل تعلقه ببول وما بعد فقط فلم يكن صريحا في مذهب الخصم وبتسليم انه
عائد للجميع كما هو القاعدة فيحتمل ان عدم الرش الملتو لخفاء محل ثوبها وعلى التنزل كان هذا من قبيل الاثر فعدم الرش
لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة وقال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان
الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير
يحصل باليبس لخبر ذكاة الارض يبسها او يقال روي ان في ذلك المكان كان منتدا فكان الماء جاريا عليه انتهى لكن قال
الزركشي حديث ذكاة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب الاثار وقال السيوطي
واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرجه ايضا عن ابي جعفر وعن ابي قلابة قولهما انتهى والمراد بابي جعفر الباقر ابو
الصادق **فانما بعثتم** لما كانوا مقتدين بالمبعوث وصفوا بالبعث **ميسرين** حال اي مسهلين على الناس **ولم تبعثوا
معسرين** عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة **رواه
البخاري وعن انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي** اي دخل المسجد واحد من
اهل البدو **فقام** اي وقف **يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه** بفتح الميم وسكون
الها اسم فعل معناه اكفف والتكرير للتاكيد وزيادة التهديد فان وصلت نونت يقال مهمهت به اي زجرته **فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه** بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره او تنتشر النجاسة
في المسجد بعد ان تكون بمحل واحد منه قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره **دعوه** اي اتركوه **فتركوه حتى
بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه** اي طلب ذلك الاعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على ابلغ وجه والطف **فقال
له** اي للاعرابي **ان هذه المساجد** الاشارة للتعظيم وانما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم لمسجده صلى الله عليه وسلم **لا
تصلح** اي لا تليق **لشيء من هذا البول** الاشارة للتحقير **والقذر** هو بفتح الذال المعجمة ما يستقذره الطبع كالنجاسات والاشيا
المتنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قاله ابن الملك وفي نسخة بكسر الذال **انما هي** اي المساجد موضوعة شرعا
وعرفا **لذكر الله والصلاة وقراءة القران** تخصيصه بالذكر لشرفه **او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** شك من الراوي
وليس فيه ما يدل على ان الشك من انس كما توهم ابن حجر اي قال هذا القول او قولا شبيها به **قال** اي انس **وامر رجلا من القوم**
بالاتيان دلو **فجاء بدلو من ماء فشنه** بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير
تفريق فاذا فرقته بالصب قلت بالشين المعجمة كذا في الصحاح انتهى وكذا في النهاية والقاموس والمقام يناسب الاول اي فصبه
عليه اي على مكان البول **متفق عليه** قال ابن حجر الدين فيه تامل لان صاحب التخريج نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخاري
قلت وفي معناه الحديث المتقدم للبخاري فكان اللفظ لمسلم وللبخاري معناه **وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم** ووقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة
واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد ولا بعد في ان يبهم الراوي نفسه كما في حديث ابي سعيد
في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر **فقلت يا رسول الله ارايت احدانا** بحذف مضاف اي
اخبرني في حال احدانا **اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة** بكسر الحاء اي من دم الحيض قال صاحب التخريج هي بفتح الحاء الحيض انتهى
وبكسرها هي الخرقة التي تستثفرها المراة في المحيض وكلاهما محتمل في الحديث والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك
هي بكسر الحاء اي الخرقة وقد تكون اسما من الحيض ونوعا منه ويفرق بينهما بالقرائن السابقة وبالفتح المرة تريد انها تصيبها من
دم الحيض شيء **كيف تصنع** متعلق بالاستخبار اي اخبرنا كيف تصنع احدانا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة** ذكر الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع فلا يختلف الحكم **فلتقرصه** بضم
الراء وسكون الصاد المهملة **ثم لتنضحه** بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد المعجمة وتكسر قال في شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك

وبالكسر

وبالكسر ايضا **بما** في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم
والنضح يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد هنا قاله الطيبي قيل لان الرش مع بقاء اثر الدم لا يزداد الا نجاسة وقال ابن الملك
اي فلتمسحه بيدها مستعاذة يداقبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه اي لتغسله بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى يذهب
اثره تخفيفا لازالة النجاسة قلت ويؤيده خبر حتيه ثم اقرصيه لكن يستثنى ما لو عسرت ازالة الاثر بقوله صلى الله عليه وسلم
سائلة امراة عن دم الحيض تغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره **ثم لتصل فيه** اي في ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا
لان ازالة لون الدم متعسرة **متفق عليه** قال الخطابي في الحديث دليل على تعيين الماء في ازالة النجاسة لانه صلى الله عليه وسلم امرها
بازالة الحيضة به ولا فرق بين النجاسات اجماعا انتهى وفيه انه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره وافق غالبا او يقيس عليه ما في
معناه من المائع المزيل والله اعلم **وعن سليمان بن يسار** هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من كبار تابعي المدينة وهو
احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة **قال سالت عائشة عن المني يصيب الثوب** يحتمل الحال
والوصف **فقالت كنت اغسله** اي المني **من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه** قال ابن
الملك فيه دليل على نجاسة المني وهو قول ابي حنيفة ومالك قلت ولعل الشافعي واحمد حملا الغسل على الطهارة من القذارة فيكون
من باب النظافة وحمله على النسيان مستبعد جدا مع قولها كنت الدال على التكرر والدوام وضعا او عرفا الاختلاف فيه واغرب
ابن حجر حيث قال وغسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا فان مثل هذا الايقال في حقها رضي الله عنها فتامل **متفق
عليه وعن الاسود** هو النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره راى الخلفاء الراشدين وهو خال ابرهيم النخعي ذكره الطيبي
وقال المص هو الاسود بن هلال المحاربي روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة مات سنة اربع وثمانين **وهمام** بالتشديد هو
ابن الحارث نخعي تابعي ذكره الطيبي وزاد المص سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة روى عنه ابرهيم النخعي **عن عائشة قالت
كنت افرك** بضم الراء وتكسر **المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ادلكه وامسحه منه قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب
الاثر من الثوب في شرح السنة مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الراي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال
بالطهارة قال حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب والنظافة يعني كغسل الثوب من المخاط والنجاسة
والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض انتهى وحاصل تمسك الشافعية بالحديث المذكور انه لو كان نجسا
لم يكتف بفركه ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك وهذا فعلها والظاهر ان ذلك
بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله فلو كان
طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على
بئر ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما
يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء
واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكفيك
ان تمسحه بخرقة او باذخرة فهو بعد تسليم حجيته معارض بما قدمنا ويترجح ذلك بان المحرم مقدم على المبيح هذا خلاصة كلام
ابن الهمام **رواه مسلم وبرواية علقمة والاسود عن عائشة نحوه** اي نحو رواية مسلم ومعناها وهو مرفوع على انه
مبتدا خبره الجار المتقدم وعن عائشة متعلق بالرواية **وفيه** اي وفي مرويهما زيادة قولها **ثم يصلي فيه** اي في ذلك الثوب
وفي رواية اخرى لمسلم فيصلي فيه وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فيه واغرب النووي حيث قال انه غريب واعتذر عنه ابن حجر بقوله وكانه لم يره **وعن ام قيس** من المهاجرات **بنت
محصن** بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون اخت عكاشة بن محصن الاسدي اسلمت بمكة قديما وبايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة **انها اتت بابن لها صغير** بالجر صفة لابن **لم ياكل الطعام** اي الذي يتغذى به التغذي
من غير اللبن **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** متعلق باتت **فاجلسه** اي ذلك الابن **رسول الله صلى الله عليه وسلم**

كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام

في حجره بكسر الحا وفتح قال في المشارق بفتح الحا وكسرها هو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به
الاسم فالكسر لا غير فبال اي ذلك الابن على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بما اي طلبه فنضحه
اي اسال الما على ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله اي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لان الغلام لم ياكل الطعام فلم
يكن لبوله عفونة يفتقر في ازالتها الى المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالمرة بل اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه
على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث لبابة الاتي يبين ان علة النضح في حديث ام قيس
هي الذكورة وقولها لم ياكل الطعام تحسبه من تلقا نفسها لم يكن في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم برهان كذا قاله بعض
علمائنا وقال القاضي المراد من النضح رش الما بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجرا الما على موارده
والفارق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلا الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالته
الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من
اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطا وفي الحديث دليل على استحباب حمل الاطفال الى اهل
الفضل والكمال للتبرك سوا كانوا في حال الولادة او غيره وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم
قاله الطيبي متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب
بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة للحي وبنا للحماية على جسده كما قيل مسك لامساكه وراه وهذا
كلام فيه مسلك التمثيل فقد طهر قال ابن الملك وهذا العموم حجة على مالك في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ
وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عمومه الادمي تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف
في حديث ابن عباس في الاهاب وفي حديث سودة دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في
الاشيا الرطبة ويجوز الصلاة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه اي في الباب حديث اخرجه الدارقطني عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر
صلاحه يعني اذا جف وخرج منه النتن والفساد وعنه اي عن ابن عباس قال تصدق بالبنا للمجهول اي دفعت
صدقة على مولاة اي عتيقة لميمونة احدى امهات المومنين بشاة متعلق بتصدق فماتت اي الشاة فمر بها اي
بالشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تحضيضية اي لم لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم فقالوا انها
اي الشاة ميتة اي لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما قال به علماونا فقال انما حرم اكلها قال النووي
رويناه على وجهين حرم بفتح الحا وضم الرا وحرم بضم الحا وكسر الرا المشددة نقله السيد والثاني في النسخ اكثر والمطابقة
بالاية اظهر قال ابن الملك اي اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الاشيا الرطبة والوضو
منه والصلاة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن
ونحوها وقالوا لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيلة وقالوا لا باس بتجارة العاج انتهى في النهاية
قيل العاج شي يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثاني وجا في القاموس انه صلى الله
عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج متفق عليه وعن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو افصح عند قيام
القرينة من الزوجة قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وتقدم ذكرها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم
اي جلدها وسمي به لانه يمسك ما فيه من الما وغيره ثم ما زلنا بكسر الزاي ننبذ بكسر البا ومنه قوله تعالى فانبذ اليهم على
سوا وما وقع في اصل السيد من الضم فهو من سهو القلم فيه اي نطرح فيه ما وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي نتخذ فيه
نبيذا من تمر وغيره ليحلو وكانهما اخذا من ظاهر النبذ وهو غير لازم ففي القاموس النبذ طرحك الشي امامك او وراك او
عام والفعل كضرب والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه حتى صار اي بكثرة الاستعمال شنا بفتح الشين وتشديد
النون اي سقا خلقا عتيقا وقيل هو القربة الخلقة التي لا يمكن استعمالها وقال التوربشتي الشنان الاسقية الخلق واحدها
شن وشنة وهي اشد تبريدا للما من الجدد رواه البخاري وورد عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه اخرجه ابو بكر

في

في الغيلانيات على ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير فتعبير ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير صحيح الا اذا اريد به انه صحيح المعنى وهو خلاف
المصطلح لان الموضوع ايضا قد يكون صحيح المعنى والله اعلم الفصل الثاني عن لبابة بضم اللام هي ام الفضل من قبيلة عامر وهي زوجة
العباس بن عبد المطلب وام الكريبة وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي بنت الحارث قال المم يقال انها
اول امراة اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
الحا وتضم فبال على ثوبه اي ازاره عليه السلام فقلت اي للنبي البس بفتح البا ثوبا اي قميصا وازارا اخر واعطني ازارك اي المتنجس
حتى اغسله فقال انما يغسل اي الثوب على وجه المبالغة في الغسل في الذكر مع الاجرا قاله ابن الملك من بول الانثى لما سبق وينضح من بول
الذكر قال الطحاوي النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الما صبا قال فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه الصب يعني ولا يحتاج الى العصر وحكم بول
الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة
مخرجها رواه ابو داود واحمد وسكت عليه هو والمنذري قال السيد وابن ماجة وفي رواية للترمذي وحسنها ينضح من بول الصبي
ويغسل من بول الجارية وفي رواية لابي داود والنسائي بالرفع عطف على ابن ماجة قاله ميرك شاه وفي سائر النسخ المصححة بالجر
وهو الظاهر لكن الصحيح الجر لو كان النسائي روايتان كما لا يخفى ثم لو كانت الرواية الاخرى له كاحمد وغيره من المذكورين فكان ينبغي
للمص ان يذكره معهم اولا ايضا كما ذكر ابا داود مرتين واما كان النسائي ليس له الا رواية واحدة كالرواية الثانية لابي داود فيتعين الرفع
لكن لا بالعطف على ابن ماجة لوجود الفصل بالاجنبي بل على انه مبتدا خبره كذلك كما قيل في قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
والصابون بالرفع والله اعلم واما قول ابن حجر بعد المص والنسائي وابن ماجة وسندها صحيح فالله اعلم بصحته عن ابي السمح اسمه اياد ويقال
اسمه كنيته وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله السيد وقال المم ويقال مولاه واياد بكسر الهمزة وتخفيف اليا غير انها تقطنان ولا يدرى
اين مات قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ميرك لفظ حديث ابي السمح عند ابي داود قال كنت اخدم النبي صلى الله
عليه وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين فبال على صدره يعني موضعه من الثياب
فجيت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ابن الملك قوله يرش من بول الغلام بحيث يكون الما اكثر منه وقيل
في حكمه ليكن الما مثل البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله وبولها وهو ان بوله كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين وتكثر نجاسته
لمخالطته رطوبة فرجها وهي نجسة ولان الذكور اقوى مزاجا من الاناث والرخاوة غالبة على امزجتهن فتكون الفضلات الخارجة منهن
اشد احتياطا الى الغسل وايضا مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري وفي
الحديث اشارة الى قول علي بن ابي طالب وعطا والحسن البصري والشافعي واحمد واما مذهب ابي حنيفة واصحابه ان يغسل بولهما
كساير النجاسات الغير المرئية انتهى قلت وبه قال الامام مالك وقال الامام احمد بول الصبي ما لم ياكل طعاما طاهر وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطي بكسر الطا بعدها همزة اي قرب ومسح وداس احدكم بنعله وفي معناه الخف الاذى
اي النجاسة يعني فتنجس فان التراب اي بعده له اي النعل احدكم ورجع الضمير للاذى معنى المعنى طهور اي مطهر قال في شرح السنة
ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجازت
الصلوة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالما فيه وقيل هذا الحديث بان الوطي على نجاسة يابسة فيثبت
شي منها وقيل با لدلك كما اول حديث ام سلمة الاتي بان السوال انما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر اذ ربما يثبت
شي منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا
بالغسل قال التوربشتي بين الحديثين بون بعيد فان حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل
بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة
مطعون لان من يرويه ام ولد لابراهيم وهي مجهولة قيل كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة رد القول محيي السنة انهما
محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر ان كليهما محمول على الرطبة اذ قال في الاول طهور التراب وفي الثاني
يطهره ما بعده ولا تطهير الا بعد النجاسة ويويد هذا التاويل الحديث الاول من الفصل الثالث في هذا الباب وبالله الامر على الحيرة

اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور

دفع الحرج قاله الطيبي وفيه ان قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية ان الخف لا يطهر بالدلك اذا اصابت النجاسة عليه بخلاف
الرطبة نعم عن ابي يوسف انه اذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر اذا كان لا
يبقى لها اثر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضي
خان **رواه ابو داود** اي بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول نقله السيد عن التخريج وتقدم عن ابن الهمام ان حديث ابي
هريرة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل المجهول معلوم عنده او جهالته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها وفي رواية له اذا
وطئ الاذى بخفه فطهورهما التراب نقله ميرك **ولابن ماجة معناه** قال ابن حجر وسنده حسن **وعن ام سلمة** ام المؤمنين
قالت لها امرأة اني اطيل من الاطالة **ذيلي** اي ذيل ثوبي **وامشي في المكان القذر** اي النجس وهو بكسر الذال اي في مكان
ذي قذر **فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في جواب مثل هذا السؤال **يطهره** اي الذيل **ما بعده** اي المكان
الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر بها كذا قاله بعض علمائنا وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث
متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا كما سبق فاطلاق
التطهير مجازي كنسبته الاسنادية **رواه مالك** والشافعي ايضا قاله السيد عن التخريج **واحمد والترمذي وابو داود** والدارمي
وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج **والدارمي وقالا** اي ابو داود والدارمي وفي نسخة وقال اي الدارمي
قال ميرك والثاني اصح **المرأة ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف** ونقل صاحب الازهار عن الغوامض ان اسمها
حميدة ذكره السيد قال ابن حجر ومن ثم الا انها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح الا ان يقال انه حسن لغيره فيتوقف
على اسناد اخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به وهو غير معلوم فتامل **وعن المقدام بن معدي كرب** كندي وهو احد الوفد الذين
وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة ويعد من اهل الشام وحديثه فيهم قاله الطيبي ومر ذكره ايضا **قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع** بضم اللام فانه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم بخلاف فتح اللام فانه
مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط **والركوب** اي وعن القعود **عليها** قال المظهر هذا النهي يحتمل ان يكون نهي تحريم
لان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما بعدها فان كان عليه الشعر فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ
لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل ان يكون نهي تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع
والركوب عليها من داب الجبابرة وعمل المترفين ولا يليق باهل الصلاح نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال اذ فيه تكبر وزينة
قال الزركشي وعلى هذا يحرم السنجاب ونحوه من الوبر فان حيوانه لا يذبح بل يخنق كما اخبر الثقات وبتقدير الذبح فصائدها
ليس من اهل الذكاة وناقشه ابن حجر بان اخبار الثقات وكون الصائد من غير اهلها لا يعول عليه الا ان كان في شيء بعينه بان
يخبر ثقة ان هذا لم يذبح او صائده غير اهل واما ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فانه لا يفيد تنجيسه كما اشتهر من الجوخ من
انه يخمر بشحم الخنزير ولم يعول الائمة على ذلك بل قالوا بطهارته عملا بالاصل فكذا هنا والاوجه ان تجنبها انما هو احتياط لا
واجب انتهى وفي تنظيره نظر اذ الاول بخبر الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا والثاني باشتهار العامة من غير تقييد
بالثقات ومن غير افادة الحصر فاحتمل الصدق ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن العام مع ان صيغه يحمر تقييد
التقليل **رواه ابو داود** وفي اسناده بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج يقول ابن حجر سنده حسن بل صحيح غير صحيح
والنسائي وعن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر نقله السيد عن التخريج قال المصنف بصري روى عن جماعة من
الصحابة **ابن اسامة** الهذلي قاله الطيبي **عن ابيه** لم يذكره المص في اسماء رجاله لا في الصحابة ولا في التابعين لكن يعلم مما
سياتي انه صحابي **عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى** وفي نسخة انه نهى **عن جلود السباع** اي عن الانتفاع بها من اللبس و
الركوب ونحوهما **رواه احمد** من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال الترمذي لا نعلم احدا قال
عن ابيه غير ابن ابي عروبة نقله ميرك عن التخريج **وابو داود والنسائي** وفي رواية لابي داود نهى عن ركوب جلود النمار
وزاد الترمذي والدارمي ان تفترش اي تبسط ويجلس عليها لما بينا ثم زيادة ان تفترش مختصة بالترمذي والدارمي
فالحاق ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث اولا ثم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والدارمي خطا فاحش

وروا

فتلخص
رواه الترمذي ايضا من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا اصح
ان ارسال الحديث اصح من اسناده كذا نقله السيد عن التخريج **وعن ابي المليح انه** اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن
الملك وغيره لكن الظاهر ان الضمير راجع لابي المليح **كره ثمن جلود السباع** اي بيعها وشراءها قاله ابن الملك وفي فتاوى قاضي
خان ان بيع جلود الميتات طاهر اذا لم تكن مدبوغة او مدبوغة وقال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وان كان عليها شعر
والكراهة في ثمنها تح فاطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك او هو مذهب لابي المليح انتهى قال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها
اما بعده فلا كراهة **رواه** هنا بياض والحق به الترمذي قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند
الاثر جيد كذا في التخريج وقال الطيبي رواه في كتاب اللباس من جامعه ولفظه انه كره الخ وسنده جيد وقال الجزري هذا
الاثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه انه كره الخ انتهى والاثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف
فالصحيح ان الضمير في انه راجع الى ابي المليح ولذا لم يقل وعنه اشارة الى الحديث الاول مرفوع وهذا موقوف
وعن عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي قال المص جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له رؤية ولا رواية
وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه في
الكوفيين **قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا** النهي مفسر او مخففة **من الميتة باهاب**
اي قبل الدباغ وقيل اي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب
الجلد ما لم يدبغ **ولا عصب** بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان
فيه حياة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة
في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث
صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع
قبل الدباغ **رواه الترمذي** وقال حديث حسن قال وكان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروى
الا هذا قبل موته بشهرين وروي باربعين ليلة وقال البيهقي واخرون هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج

امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع على بناء المفعول
اي بان يستمتع الناس **بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود** قال النووي اسناده جيد كذا نقله السيد عن
التخريج وذكر في اختلاف الائمة اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشياء
اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات **وعن ميمونة** ام المؤمنين **قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال
من قريش يجرون** اي يسحبون **شاة** اي ميتة **لهم مثل الحمار** مثل جرم او في كونها ميتة منتفخة **فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها** قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت اي للتمني يعني ليتكم اخذتم ثم قال والذي
يليها اي الجامع ان كلا منهما في معنى التقدير ومن ثم اجيبتا بالفاء انتهى وكان لفظ المصابيح لو اخذتم اهابها فدبغتموه
فيكون نظيره قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكوة ووهم ابن حجر وادخله فيها
على تقدير وجوده ايضا فالظاهر ان الفاء للعطف ههنا لا للجواب ولو اذا كانت للتمني لا تطلب جوابا والمعنى تمنيت اخذكم
اهابها فدباغها وقال المظهر جواب لو محذوف اي لو اخذتموه فدبغتموه لكان حسنا انتهى او لطهر او حل لكم الانتفاع به
فقالوا انها ميتة اي لا منفعة بوجه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء** ظاهره انه لابد من الماء في الدبغ
والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة
والقرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ
بالماء ودباغ الجلد به **رواه احمد وابو داود** قال النووي باسناد حسن نقله السيد عن التخريج **وعن سلمة**
هذلي يعد في البصريين **ابن المحبق** بضم الميم وفتح الحاء بتشديد الباء المكسورة المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح
قال في جامع الاصول المحبق بتشديد الباء المكسورة واصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن صح في الكاشف بكسرها

نعله اليد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد
ينصرف بناء على انه مفعول وقال الابهري هو موضع بين الشام ووادي القرى قيل هو غير منصرف للعلمية والتانيث
وان جعل اسما للموضع جاز التصرف انتهى يعني التانيث باعتبار البقعة على اهل بيت اي مر عليهم فاذا قربة معلقة
اي لهم فيها ماء وهي مدبوغة فسال اي طلب يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة الما اي منهم فقالوا يا رسول
الله انها اي القربة ميتة اي جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطا وضم اي يطهرها قال الاشرف فيه دليل
على عدم وجوب استعمال الما في اثنا الدباغ وبعد كما هو احد قولي الشافعي رواه احمد وابو داود الفصل الثالث عن امراة
من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة اي ذات نجسة والطريق يذكر ويونث اي فيها اثر
الجيف والنجاسات فكيف نفعل اذا مطرنا على بنا المجهول اذا جانا المطر ومررنا على تلك النجاسات باذيالنا المنسحبة
على الارض قالت فقال اليس بعدها اي اسفل منها طريق هي اطيب منها اي اطهر يعني الطاهر قلت بلى فقال فهذه
بهذه اي ما حصل التنجس بتلك تطهر انسحابه على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث وحديث ام سلمة قريبات
الخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيتقذره ثم يمر بمكان
اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه شي وقال مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان
يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه
يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا ذكره الطيبي قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل
انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل ان يقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قال مالك واحمد من التاويل
لا يشفي العليل بل يكفي الكليل وتاويل الامام انه في المتقدم في حديث ابي هريرة بعيد جدا عن المرام في هذا المقام ولو حمل
على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلايمه قوله اليس بعدها الخ
فالمخلص ما قال الخطابي من ان في اسناد الحديثين مقالا يعني حديث ام سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث مقالا لان
ام ولد ابراهيم وامراة من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله اعلم
رواه ابو داود قال ميرك شاه سكوت ابي داود في سننه والترمذي في جامعه يدل على انها عندهما صالحتان للحجة اقول
الناطق اقوى من الصامت كما ان المنطوق اقوى من المفهوم ومن الغريب قول ابن حجر ومن عم ان جهالة تلك المراة
تقتضي رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانهم عدول عن الجادة لانها
لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا
اي لا نغسل ارجلنا او لا نتنظف من الوطي اي من اجل موضع الوطي والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان يابسا واما اذا كان رطبا
فيجب الغسل وقيل محمول على الذي غلب فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك الوسوسة ومن ثم جا
ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتوضون ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين
الشارع معفو لعموم البلوى رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال والادبار في
المسجد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور
فلم يكونوا يرشون اي يغسلون شيئا من ذلك الرش هنا الصب بالما اي لا يصبون الما على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها
قاله الطيبي وتقدم الحديث باسط من هذا وسبق تاويله رواه البخاري وعن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس ببول ما يوكل لحمه قال النووي في الروضة لنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد والاصطخري
واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد نقله الطيبي وهو قول محمد من ايمتنا وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله
رواه احمد والدارقطني وحمله ابو يوسف على التداوي لحديث العرنيين وللجمهور عموم حديث استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابي هريرة وقال على شرطهما باب المسح على الخفين اخره عن الوضو والغسل تاخير الجزء عن الكل
او تاخير النايب عن المناب لكن نيابته مختصة بالوضو كما سياتي والمسح اصابة اليد المبتلة بالعضو والما عدي بعلى اشارة الى موضعه

وهو

وهو فوق الخف دون داخله واسفله على ما ورد مخالفا للقياس والخف ساتر الكعب ويمكن به ضرورات السفر والمثنى لان المسح
لا يجوز على احدهما دون الاخر وهو ثابت بالسنة كما ستري قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم
يرون المسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف
الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جات فيه في حيز التواتر وبالجملة من يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدع
والاهوا حتى سيل انس بن مالك رضي الله عنه عن علامة اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح على الخفين هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا بحمل القرايتين في اية الوضو على الحالتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قيل هو من خصايص هذه الامة ورخصة شرعت ارتفاقا ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه والتردد في
حوايج معايشه او لدفع الحرج المنفي عن هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله صلى الله عليه وسلم بعثت
بالملة الحنيفية السمحا ويرد على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقا او في الحضر الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه
صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وامره وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه
متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا مايتين وادعى بعض العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر وفي شرح الهداية
لابن الهمام قال ابن عبد البر لم يرد عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعايشة وابي هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة
فقد جا عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة ساير الصحابة واما عايشة ففي صحيح مسلم انها احالت ذلك على علم علي
وفي رواية قالت وسكت عنه اعني المسح ما لي بهذا علم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع بالموسى احب الي من
ان امسح على الخفين باطل نص على ذلك الحفاظ الفصل الاول عن شريح بالتصغير ابن هاني بالهمز على وزن فاعل ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ويكنى اباه فقال انت ابو شريح من اصحاب علي كرم الله وجهه كذا ذكره المص في اسما رجاله في عداد الصحابة
وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بانه تابعي فكان المص تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة قال سالت علي بن
ابي طالب رضي الله عنه عن المسح اي عن مدته على الخفين او عن جوازه عليهما والجواب على الاول مطابق للسوال وعلى الثاني
مستلزم له فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مدته ثلاثة ايام ولياليهن بفتح اليا للمسافر والجمهور على ان ابتداه
من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس
يوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يتقيد للمسافر بمدة ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع
تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة ايام ولياليها على الخف فعم النبي صلى الله عليه وسلم برخصة المسح ثلاثة ايام
جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح
ثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام
وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ
لم يكن احد باكثر منه ويدل على القصر لسفر اقل من ثلاث حديث ابن عباس عنه وعليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في
ادنى من اربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث
لضعف راويه عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الاقل بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام رواه مسلم وعن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قيل تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث لا
وزن الفعل وان جعل اسم الموضع جاز صرفه يعني التانيث باعتبار البلدة او البقعة وقوله لا وزن الفعل فيه نظر ولعله اراد
ان وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القاموس برز بروزا اي خرج الى البراز كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الغايط كما كنوا
عنه بالخلا لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغايط النهي وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر اي
خرج الى التبرز وهو قضا الحاجة بل معنى فتبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله قبل الغايط بكسر القاف وفتح البا اي
جانبه لقضا الحاجة والغايط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغايط في الاصل المكان المطمين من الارض يقضى فيها الحاجة

ثلثة ايام ولياليهن للمسافر

سمي باسم الخارج المجاور له وان اريد الحقيقة فواضح والمقدر حرج للتبرز نحو المكان المذكور او المجاور فالمقدر حرج للتبرز لاجل الغايط انتهى وفيه مع ركاكة عبارته جرج للتبرز لاجل الغايط المنافية لما سبق عنه انه يمنع من ارادة المجاور فهو لقبل الغايط فتامل فحملت اي ذاهبا معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة ليتوضا منها وكان خروجه عليه السلام لقضا الحاجة قبل الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيئة استحباب العبادة قبل دخول اوقاتها فلما رجع اي من قضا الحاجة اخذت اي شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء وسكن اي اصب الماء على يديه الكريمتين من الاداوة فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة سيما اذا اريد بها الافادة والاستفادة فغسل يديه اي كفيه ووجهه الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضو كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكرهما اما اختصارا او نسيانا ولكونهما داخلين في حد الوجه من وجه ما حقق في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اي على بدنه والواو للحال جبة من صوف فيه دليل على ان لبس الصوف مستحب اي نوع واحد وهو اسيتاف ولا يبعد ان يكون حالا من الضمير المجرور يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف بكمه عن ذراعيه اي ليغسلهما فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض الفقها ان لبس الانسان غير زي اهل اقليمه يسقط المروة ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة او لم يقصد التاسي بالسلف في عدم التكلف وترك النظر الى هيات العادات فان ذلك امر حدث فاناطوا به حكمة حيث لا حاجة ولا قصد التاسي ولا اقتدا قالت الصوفية الارادة ترك العادة نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالاة الدال على قلة الحيا وعدم التقيد بشي من الامور الشرعية والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته كما هو مقرر في محله ومنها الاكل في السوق وفي الحديث ان الاصل فيما جلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطهارة كالجوخ وان اشتهر انهم يعملونه بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه انافح الخنزير ويدل لذلك خبر احمد ان عمر اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس لك ذلك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه وفي رواية للخلال من وجه اخر ان ابيا قال له يا امير المومنين قد لبسنا نبي الله وراي الله مكانها ولو علم الله انه حرام لنهى عنها فقال صدقت وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبنة في غزوة فقال له صلى الله عليه وسلم اين يصنع هذا قالوا بفارس اي ارض المجوس اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم ضعوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول الله نخشى ان تكون ميتة فقال سموا الله وكلوا واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهدي له خفان فلبسهما ولا يعلم اذكيان هما ام لا وفي حديث سلمان النهي عن السوال عن الجبن والسمن والفرامع انها كانت تجلب من بلاد المجوس وذكر عند عمر الجبن وقيل انه يوضع فيه انافح الميتة فقال سموا الله وكلوا قال احمد اصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة اي ذيلها على منكبيه فيه دليل على انه كان تحت ازار او قميص والا لظهرت العورة فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وهي مقدرة بربع الراس لما جاء في رواية انه مسح على مقدم راسه وعلى العمامة بكسر العين في رحمة الامة في اختلاف الايمة ان المسح على العمامة دون الراس لغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شي قال ابن حجر فيه ان مسح الراس في الوضو لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه لان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية بالربع وعلى تقدير صحة منعه كان الواجب ان يقدر بمقدار معلوم كما قدره بعض ايمتنا بثلاث اصابع لانها اقل ما اكتفى به صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في ساير الحالات فلو كان اقل منه جائز الفعله ولو مرة فالمقتصر لمسمى مسح وان قل عدده مخالف لظاهر النصوص وقول ابن حجر ان ادعا القايل باستيعاب الكل ان المسح على العمامة يحتمل انه كان لعذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لما كان مواظبا على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الراس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة دالة على العذر لكنه انما يتم لو لم يقع له مسح على بعض الراس بدون مسح العمامة وقد ثبت في روايات متعددة والله اعلم هذا وقال محمد في موطايه اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سيل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء ثم قال واخبرنا مالك عن نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد توضا وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ

معز قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ثم اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهوا امالة اليد الى شي لياخذه اي انحنيت لانزع خفيه ظنا انه يجب غسل الرجل في مطلق الاحوال فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي فاني ادخلتهما اي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين وفي رواية فاني ادخلتهما وهما طاهرتان قال التمنى ليس فيه دلالة لما ذهب اليه الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس اذ معناه ادخلت كلا منهما وهي طاهرة على حد دخلنا البلد ركبانا اي دخل كل منا وهو راكب لا انا جميعنا راكب عند دخول كل منا انتهى والحاصل ان في مذهب الشافعي يشترط ان توجد الطهارة كاملة عند اللبس عن الحدث ولهذا الاختلاف فروع محالها كتب الفقه فمسح عليهما وفي نسخة ابن حجر فمسح بهما وهو مخالف للنسخ المصححة واختلفوا في قدر الاجزا فقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلاثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستيعاب ثم ركب صلى الله عليه وسلم وركبت يعني فسرنا فانتهينا اي وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح جملة حالية ويصلي بهم اي والحال انه يصلي بهم اماما لهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع اي صلى بهم ركعة فلما احس اي علم بالنبي اي بمجيئه صلى الله عليه وسلم ذهب شرع يتاخر من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ اي اشار اليه اي اشار اليه عليه السلام ان يكون على حاله فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه اي مقتديا به يعني اقتدى به في الركعة الثانية وفيه دليل على جواز اقتدا الافضل بالمفضول اذا علم اركان الصلوة وعلى عدم اشتراط العصمة للامام خلافا للامامية فلما سلم اي الامام قام النبي صلى الله عليه وسلم لادا ما سبق وقمت معه اي لاني كنت مسبوقا ايضا قال ابن حجر ويوخذ منه ومما علم ايضا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام فان قام قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا يجب جميع ما اتى به انتهى وقال علماونا يكره كراهة تحريم ان يقوم الى قضا ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وهذه مسيلة يغفلها الجاهلون والناس عنها غافلون فركعنا اي صلى كل منا الركعة التي سبقتنا اي فاتتنا قال النووي ضبطناه في الاصول بفتح السين والبا والقاف وبعدها تا مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا واما بقا عبد الرحمن في صلاته هذه وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في صلاته في حديث اخر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر نعم وقع لابي بكر انه مع الاشارة له بعدم التاخر تاخر ولعبد الرحمن انه لم يتاخر فاما ان يقال بنظير ذلك من ان عبد الرحمن تذكر ان تاخره بالتقدم فلم يفعله وابا بكر علم انه لا ضرر في تاخره فتاخر واما ان يقال وهو الاحسن ان ابا بكر بكر فهم سلوك الادب اولى من امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر اولى ولا شك ان الاول اكمل لان الكلام في امر علم بالقراين انه لرعاية حال المامور دون الامر ففي الامتثال ابهام اخلال بكمال الادب مع الامر وان كان في الامتثال ادب اي ادب وفي ايثار الادب اظهار رعاية حال الامر والاعراض عن حال المامور بكل وجه فكان هذا اولى واكمل وقد يقال ان ابا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التاخر وللمبالغة في استاعه عن التقدم والله اعلم وجا في رواية انه عليه الصلاة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها احسنتم صلوا الصلاة لوقتها يعني لا يوخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار الامام وانما يستحب ترك انتظاره اذا مضى زمان كثير او لم يعلموا انه متى يجي اما اذا علموا انه يستحب الانتظار وان كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه وقت الصلاة رواه مسلم وروى البخاري اصل الحديث في اللباس وفي غيره ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك شاه رحمه الله الفصل الثاني عن ابي بكرة بالتا قال الملم هو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفا وسكون اليا قيل تدلى يوم الطايف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة

بالنبي

وهذه مسئلة يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون

واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص اي جوز للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة واختلف هل المسح افضل ام الغسل والصحيح انه ان كان لابسا للخف بشرطه فالمسح افضل كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر فلبس خفيه اي لبس خفيه بعد طهارة رجليه ولا يشترط التعقيب فالفا لمجرد التعقيب فقول ابن الملك الفا للتعقيب قول لا قايل به وقوله اي لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم ان يمسح عليهما مفعول رخص رواه الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الرا في سننه وابن خزيمة مصغرا والدارقطني ورواه الترمذي ايضا وقال قال البخاري حديث حسن كذا نقله السيد جمال الدين وقال الخطابي هو صحيح الاسناد هكذا في المنتقى كتاب لابن تيميه الحنبلي وقال غير الخطابي انه حسن الاسناد وعلى كل منهما هو حجة في ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلما وقال مالك وجماعة لا تقدير بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شا لخبر فيه لكنهم اتفقوا انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول عمر لمن مسح من الجمعة الى الجمعة اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فاما رجع اليه حين بلغه واما ان قوله بالتوقيت هو المعتمد لانه الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال ان معنى قوله اصبت السنة اي نفس المسح رد المن زعم عدم جوازه وعن صفوان بن عسال مرادي سكن الكوفة وحديثه فيهم ابن عسال بالعين المهملة وتشديد السين وباللام رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا بسكون الفا وهو جمع مسافر اي مسافرين وقيل اسم جمع له اذ لم ينطقوا به وفي رواية اذا كنا مسافرين او سفرا وهو شك من الراوي ان لا ننزع اي بان لا ننزع وهو يؤيد ما صححنا من ان المسح افضل خفافنا بكسر الخف جمع خف يعني ان نمسح عليها ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة استثنا مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كساير الاعضا ولما كان قوله الا من جنابة موذنا باثبات النزع منها استدركه بالاحداث التي لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من اسباب الحدث على وجه التاكيد فقال ولكن عطف على مقدر يدل عليه الا من جنابة وقوله من غايط متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غايط وبول ونوم متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غايط وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او لمعنى بل نتوضا ونمسح عليهما من اجل حدثها ويروى لا من جنابة وهو ظاهر اي يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من حدث لا من جنابة فانه لا يامرنا ان لا ننزع ولكن يامرنا ان لا ننزع من غايط وحاصله ان لكن مفادها مخالفة ما قبلها ما بعدها نفيا واثباتا تحقيقا او هو ولا فالتقدير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة ولكن لا ننزعها فيها من غايط وبول ونوم وغيرها وزعم بعضهم رد هذه الرواية لان ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن ليس في محله غاية ما فيه انها تحتاج الى تاويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضي الرد رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن المغيرة بن شعبة قال وضات النبي اي سكبت الوضوء عليه وقيل حصلت وضوءه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الصحيح عدم صرفه اي في زمانها فمسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعي ومالك مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الايمة السنة ان يمسح اعلا الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاجماع انتهى والمشهور عن ابي حنيفة كمذهب احمد هنا وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام رض هذا مرسل لم يثبت اي لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى وقال ابن حجر وفي رواية مسح اعلاه خفيه خطوطا من الما وفي رواية خطوطا بالاصابع وكلها ضعيفة وقول النهاية في بعضها صحيح غلط وكذا تاييد الاسنوي لها لكن يحتج بها لمذهبنا فان الاكمل عندنا في مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا وهذا من الفضايل ويعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووي وبين ابن عمر ذلك كما رواه البيهقي وغيره مما اخذه الشافعي واصحابه حيث قالوا الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرهما فتنتهي اصابع اليمنى الى اخر الساق والاخرى الى اطراف الاصابع من

تحت

تحت انتهى والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محله اذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح او الحسن وسياتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث علي كرم الله وجهه وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وهم ههنا هذا الحكم ابتدا مع انه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتامل حق التامل وثبت العرش ثم انقش رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم فيه ثقة برفع او تغيير اسنادا او زيادة او نقص يغير المعنى وسالت ابا زرعة ومحمدا يعني الامام البخاري عن هذا الحديث والسايل الترمذي فقالا اي ابو زرعة والبخاري ليس اي هذا الحديث يعني اسناده بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجا قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي وكذا ضعف ابو داود واعله بالارسال ايضا فالحاصل انه مرسل لا يثبت وعنه اي عن المغيرة متصلا انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما اي على ظاهرهما محل الفرض وهو مقدم الرجل وصورته ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات كل مرة بما جديد على موضع غير جديد جاز والا لا يجوز وفي الخلاصة لو وضع الكف وحدها او مع الاصابع كلها حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد حتى باصابعها ولو مسح براس كفه جاز وكذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو مذهب ابي حنيفة المتفق على جوازه عند الكل والمراد من ظاهر الخفين اعلاهما كما يدل عليه حديث علي رضي الله عنه في ما سياتي كذا قاله السيد جمال الدين رواه الترمذي وقال حسن وابو داود وقال ابن الهمام وفي اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه وفي التيمي روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وعنه اي عن المغيرة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين اي ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما كذا قاله ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقها الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورد بان المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين واجيب بانه لا مانع من ان يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة قال ابو داود مسح على الجوربين علي وابن مسعود وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس وهو عندنا ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين مستمسكين على الساق في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة اخرا وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين تثنية الموق بضم الميم وهو الجرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول ومالك في رواية لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روى ابو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ولان الموق لا يلبس بدون الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقين وابو داود وضعفه وابن ماجه الفصل الثالث عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما نسيت بل انت نسيت اي الى مشروع حيث نسبت الى النسيان بهذا امرني ربي عز وجل فنفعلي عمل

يمسح على الخفين على ظاهرهما

او المعنى تركت الادب حيث جزمت بنسبة النسيان الي فيكون قوله بل نسيت معناه اخطات ويكون من باب المشاكلة وظاهر
قوله بهذا اي بالمسح امرني ربي ما قدمناه ان المسح ثابت بالكتاب ايضا والله اعلم رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه
كذا في اكثر النسخ وهو ساقط من نسخة السيد قال لو كان الدين بالراي اي بمجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف
لقربه من القاذورات والاوساخ اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه مراده
به اعلاه ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه والانحاز المسح على الاسفل لشموله الظاهر له ولان قوله لو كان الدين بالراي الخ صريح في
امتناع الاسفل فتعين ان مراده بظاهر خفيه اعلاه ظاهرهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع الشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم
الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهوا الا لمتابعة العقل وترك موافقة
النقل وقد قال ابو حنيفة رحمه الله ايضا لو قلت بالراي لاوجبت الغسل بالبول اي لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف
فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه هذا وقال في النهاية نقلا عن المبسوط في قول علي لو كان الدين بالراي
لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره لان باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده قال ابن الهمام وهذا يعينه ان المراد بالباطن
عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكن بتقديره لا يظهر اولوية مسح باطنه ولو كان بالراي بل المتبادر من قول على الاسفل هو المعنى الذي
قالوه فيكون تغيير القول على السابق ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير
فانه اجتمع فيه الحدث والخبث وفي كلامه ايما الى الرد على من يجوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان مقتضى الراي ان يكون المسح على
الاسفل لا على الاسفل فتامل رواه ابو داود اي بهذا اللفظ والدارمي جار ومجرور خبر مقدم لمبتداه معناه اي معنى هذا الحديث دون
لفظه باب التيمم وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد التراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص
ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف اصليه من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط لها
النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية وفي الظاهر الماسح غيره صورية فاحتاج الى النية ليصير بها كالطهارة
الحقيقية ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واختلفوا في وقت فرضيته ومكانها وسببها واجمعوا على انه يختص بالوجه
واليدين وان كان الحدث اكبر وهو من خصايص هذه الامة اجماعا الفصل الاول عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلنا بصيغة المجهول مشددا على الناس اي فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة بثلاث اي بثلاث خصال لم تكن لهم
واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يصفون في الصلاة كيف اتفق ولم تجز لهم الصلاة الا في الكنايس والبيع ولم يجز لهم التيمم
وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة في الثلاث لانه صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه خصايص امته شيا فشيا فيخبر عن
كل ما نزل عليه عند انزاله بما يناسبه جعلت صفوفنا اي وقوفنا في الصلاة كصفوف الملايكة قيل في المعركة وقيل في الصلاة
وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت لنا الارض كلها تاكيد ليشمل ما في حكمها
من الجبال مسجدا وجعلت تربتها اي تراب الارض لنا طهورا اي مطهرا اذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث ان غير التراب لا يكون
طهورا وهو معتبر عندنا خلافا لغيرنا رواه مسلم وعن عمران اي ابن حصين الخزاعي الكعبي اسلم هو وابوه رضي الله عنه
قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس اي اماما فلما انفتل اي انصرف وفرغ من صلاته اذا هو اي النبي
صلى الله عليه وسلم برجل فهو مبتدا وخبره برجل معتزل عن القوم اي خارج من بينهم واقف في ناحية لم يصل مع القوم والجملة
حال جواب لما اي فلما انفتل فاجاه روية رجل معتزل غير مصل فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم
اي من صلاتك معهم قال اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود هنا قال عليك بالصعيد اسم فعل بمعنى خذ والزم والباء زايدة او
المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة ومالك سواء كان ترابا ام لا لان الصعيد
ما صعد على الارض واستثنى ابو حنيفة ما يصير رمادا او منطبعا فانه اي الصعيد يكفيك اي لصحة الصلاة ويغنيك و
يجزيك عن الماء متفق عليه وعن عمار اي ابن ياسر رضي الله عنه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اي الرجل
سايلا اني اجنبت اي صرت جنبا او دخلت في الجنابة فلم اصب الماء من الاصابة اي لم اجده وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ
ابن حجر فقال عمر في جوابه لا تصل حتى تجد الماء ويمكن ان عمر لما سكت عن الجواب ناسيا القضية على وجه الصواب فقال عمار لعمر اما

تذكر

تذكر انا كنا في سفر وفي المصابيح في سرية اي طايفة من الجيش انا وانت تاكيد وبيان لضمير كنا والمعنى فاجنبنا كلنا فاما انت
تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر
وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سوال الحكم منه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنا ان
ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء فصليت فذكرت ذلك اي فعلي او ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة وتمعكي
في التراب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك وفي نسخة انما يكفيك هكذا مجمل تفسيره فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بكفيه الارض هذا تعليم فعلي اوقع في النفس من الاعلام القولي ونفخ فيهما ليقل التراب الذي يحصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير
لا التغيير الموجب للتنفير ثم مسح بهما وجهه وكفيه هذا يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي
وجماعة من الشافعية وبعض الجمع من الصحابة والتابعين واما عند ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز الا بضربتين او وضعتين
احديهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين بدليل حديث ابن عمر الماري في اخر باب مخالطة الجنب وقال ابن الهمام المراد بالكفين
الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل انتهى الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع والساعد كذا في القاموس والمراد هنا الاول
وفيه ان هذا الاطلاق ما حقيقة فلا يحتاج الى ارتكاب المجاز ففي القاموس الكف اليد او الكوع ومع هذا لا بد من تقدير من
بعد قوله فضرب ليتم التاويل الموافق للمذهب ولخبر ابي داود والحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واحد وابه
وان اعل بالوقف والضعف لان القياس يعضده اذ هو بدل فالاصل فيه ان يحاكي المبدل ولانه احوط واجيب عن حديث
المتن بان المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وظاهره ايضا انه يكفي بالتيمم مسح اليدين الى الكوعين وبه
قال الشافعي في القديم قال النووي وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح رواية
ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس انتهى اي لانه بدل فاعطي حكم مبدله وبه يعتضد الخبر الموقوف عن
ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم ظاهر العطف بالواو ان الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط
كما هو مذهبنا في الاصل ايضا والصحيح عند الشافعية اشتراطه قياسا على الوضوء لانه اصله ويويده ما في رواية للبخاري انه
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض مرة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه
انتهى فانها صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جدا رواه البخاري ولمسلم نحوه اي معناه وفيه اي في مسلم
او في نحوه قال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك والجمع
بين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم جمع في التعليم بين القول والفعل تاكيدا للاعلام وتنبيها على الاهتمام وعن ابي الجهيم بالتصغير
ابن الحارث بن الصمة في جامع الاصول وغيره بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم
المرور يتعدى بالباء وهو يبول بضم الهاء وسكون فسلمت عليه فلم يرد بفتح الدال هو الصحيح علي اي السلام حتى قام الى جدار لعله
كان جدارا لبعض اصحابه وهو يعلم رضاه او كان جدارا مباحا فحته بالتاء الفوقية اي حكه وخرشه بعصا كانت معه حتى يحصل
منه التراب قصدا الى الافضل لكثرة الثواب او لازالة القاذورات او المؤذيات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح بما لم
يعلق باليد غبار ثم وضع يديه اي مرتين على الجدار وفي نسخة صحيحة يدل على الافراد لارادة الجنس فمسح وجهه وذراعيه
اي مع مرفقيه قال الطيبي وفي الحديث ان الضربة الواحدة كافية وقد كان به احمد وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي
ثم رد علي اي السلام والحديث يدل على استحباب الطهارة لذكر الله تعالى على المداومة على الطهارة وفي تاخيره عليه السلام
رد الجواب تعليم بان رده من الواجبات المطلقة كذا قيل واقول هذا من المواضع التي ذكروها ان المسلم لا يستحق الجواب فيكون
هذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ولم اجده اي نقلت هذا الحديث هنا تبعا للمصابيح ولم اجد هذه الرواية
اي بهذا اللفظ في الصحيحين وروايتهما مذكورة في اول الفصل الثالث من هذا الباب ولا في كتاب الحميدي فالاعتراض
وارد على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين او احدهما ولكن ذكره اي
صاحب المصابيح باسناده اي هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين او احدهما وفي نسخة فذكرها اي
هذه الرواية في شرح السنة من كتبه من طرق الشافعي عن ابرهيم بن يحيى بسنده وقال فيه اي في حقه هذا حديث حسن

انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض

فكانه غفل عنه في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد اي التراب او وجه الارض الطيب اي الطاهر المطهر وضوء المسلم بفتح الواو ولان التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة وقيل بضم الواو اي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى التقديرين يفيد ان التيمم رافع للحدث لا مبيح لما قال به الشافعي وثمرة الخلاف انه يصلي بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافا له وان لم يجد الماء ان للوصل عشر سنين بسكون الشين والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث محمول على الاستحباب ولا ينافيه قول البيهقي ولا يعرف له مخالف من الصحابة بل يعضده قول ابن عباس وان ضعف سنده من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله انه لا مجال للرأي فيه مع انه مع رفعه يدل على السنية لا على الفرضية والا يلزم ان الحدث الواحد اوجب طهارتين وقول صاحب الافصاح من الشافعية ويلزم على من جوز فرضين بتيمم كابي حنيفة واحمد واختاره المتولي والروياني انه يجوز التيمم قبل الوقت لان التيمم بالنسبة الثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم الوضوء **فان وجد الماء** اي كافيا للغسل او وضوئه وفاضلا عن الاحتياج الى شربه وكان قادرا على استعماله **فليمسه** بضم الياء وكسر الميم من الامساس **بشرته** اي فليوصل الماء الى بشرته وجلده يعني فليتوضأ او يغتسل **فان ذلك** اي الامساس **خير** اي من الخيور وليس معناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا احسنية لمستقر اهل النار لما ورد في الرواية الاخرى الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر التراب كافيك وان لم تجد الماء عشر حجج وان وجدت الماء فامسه جلدك وهذا امر وهو للوجوب ويحتمل الا يبقى فان ذكرا اي وجوب الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة جسيمة لانه يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية وان كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما خير كثير **رواه احمد والترمذي وابو داود** الحديث بتمامه لفظا ومعنى **وروى النسائي نحوه** اي معناه **الى قوله عشر سنين وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه** اي اوقع الشج فيه كرح في عراقيبها يصلي وكذا قوله خرجنا في سفر كذا ذكره الطيبي وقال ميرك فيه تامل ووجهه والله اعلم ان في سفر ليس للتعدية بل تعليلية اي خرجنا لارادة سفر والاظهر ان الجار والمجرور في محل نصب على انه حال اي خرجنا مسافرين ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الراس ففيه تجريد والمعنى فجرحه في راسه **فاحتلم** وفي رواية ثم احتلم اي اصابته جنابة وخاف لو اغتسل ان يصيب اي الجراحة فيضرها **فسال اصحابه** اي من العلماء على زعمه او من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول هو الظاهر والموضوع العرابية **هل تجدون لي رخصة في التيمم** اي في جوازه وهو وجود الماء عند الضرورة **قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء** الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان **فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم اخبر** بالبناء للمجهول **بذلك قال قتلوه** اسند القتل اليهم لانهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الانكار عليهم **قتلهم الله** اي لعنهم انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود ولا دية على المفتي وان افتى بغير الحق **الا سالوا اذا لم يعلموا** الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم واذا ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين والفاء الاتية للتسبب والمعنى فلم يسالوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون **فانما شفاء العي** بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره **السؤال** فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعلم عابهم عليه السلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التامل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج **انما كان يكفيه** اي الرجل المحتلم **ان يتيمم ويعصب** اي يشد **على جرحه** بضم الجيم **خرقة** حتى لا يصل اليه الماء **ثم يمسح عليها** اي على الخرقة بالماء **ويغسل سائر جسده** وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء وان الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعي والجواب والله اعلم بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل

والبدل

والبدل منه وحاصل المسالة ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض او تاخر البرء جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعضو من اعضائه قرح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم ولا يقضي على الراجح ان وضع الجبيرة على طهر وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده جريحا او قريحا وبعضه صحيحا فان كان الاكثر صحيحا غسله ومسح على الجروح وان كان الاكثر جريحا تيمم وسقط الغسل وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم للجرح **رواه ابو داود** وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي وقال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني باب المسح على العصائب والجبائر ولكن صح عن ابن عمر فعله فتلخص ان الحديث ضعيف كذا ذكره ابن حجر الدين **ورواه ابن ماجة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس** قال ميرك وكذا ابو داود واخرجه من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر فلا ادري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجة وكانه ذهل عنه المص والله الهادي وقال النووي في مجموعه وهو ضعيف اتفاقا لخبر انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بالمسح على الجبائر انتهى وقول غيره ان رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الجرح مقدم ودعوى ابن حجر بانه يجمع بينهما بان له طريقا اخرى صحيحة غير صحيحة للاحتياج الى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها وقوله ومن ثم سكت ابو داود عليه مردود لان سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف ومن اغرب الغرائب ان بعض الناس فيه نظر والى الاستدلال بهذا الحديث على مسالة الجبيرة مع ان الحديث مصرح بها وقد روى الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قميئة قال رايته اذا توضا حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وروى ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله عنه انه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر قال البيهقي وصح عن ابن عمر انه مسح على الجبيرة ولم يعرف له مخالف من الصحابة وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قيل والاصح وقفه لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا ينصب بالراي **وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة** اي جاء وقتها **وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا** اي قصداه على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي او فتيمما بالصعيد على نزع الخافض واريد به المعنى الشرعي **فصليا ثم وجدا الماء في الوقت** اجمعوا على انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على انه لا يبطلها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة واحمد في رواية يبطل تيممه اما اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه **فاعاد احدهما الصلاة بوضوء** اما ظنا بان الاولى باطلة واما احتياطا **ولم يعد الاخر** بفتح الخاء بناء على ظنه ان تلك الصورة صحيحة **ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك** اي ما وقع لهما **فقال** صلى الله عليه وسلم **للذي لم يعد اصبت السنة** اي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة **واجزاتك صلاتك** تفسير لما سبق **وقال للذي توضا واعاد** اي الصلاة في الوقت **لك الاجر مرتين** اي لك اجر الصلاة كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك **رواه ابو داود والدارمي** يعني متصلا **وروى النسائي نحوه** ايضا **وقد روى** اي النسائي **وابو داود ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا** اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري متصلا ثم قال غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن ابي سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر ابي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهى لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما والله اعلم **الفصل الثالث عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة** مرفوعا **قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل** بالاضافة اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم **فلقيه رجل فسلم عليه** هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري وقد صرح بهذا في الحديث السابق حيث قال فسلمت عليه **فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم** اي السلام عليه **حتى اقبل على الجدار** وليس في هذا الحديث الصحيح انه حته وحكه **فمسح بوجهه** اولا **ويديه** ثانيا **ثم رد عليه** اي على الرجل **السلام** بالنصب مفعول رد **متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه كان يحدث** يروي

للذي لم يعد اصبت السنة

اي للتابعين انهم اي الصحابة تمسحوا اي تيمموا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بالصعيد متعلق
بتمسحوا لصلاة الفجر اي لادائها فضربوا باكفهم الصعيد الخ بيان لتمسحوا ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة بطريق
الاستيعاب واجمعوا على انه لا يكرر مسح التيمم ثم عادوا اي رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى اي ضربة اخرى فمسحوا
بايديهم كلها الى المناكب والاباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم من للابتدا اي ابتداوا المسح من بطونها الايدي
لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء في باب الاستحباب ويمكن ان يقال المراد بها للابتدا ابتدا آلة المسح لا ابتدا الممسوح فيوافق ما ذكر
في ذلك الباب وهو اقرب للصواب قال البغوي في المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذهب الزهري الى انه
يمسح اليدين الى المنكبين لما روي عن عمار رضي الله عنه انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما روي انه قال اجنبت فتمعكت فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالوجه والكفين انتهى اليه وقال البيضاوي وفي اليد
اسم العضو الى المنكب وما روي انه صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدي
هنا الى المرافق انتهى ويعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم رواه ابو داود باب الغسل المسنون الغسل
بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله اذا جاء احدكم بالرفع اصح الجمعة بضم الميم وتسكن منصوبة على المفعولية اي اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة كما جاء مصرحا
به في رواية الليث عن نافع اي صلاتها فليغتسل وفيه اشارة الى ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبي الظاهر
ان الجمعة فاعل كقوله اذا جاءتهم الحسنة وقوله ان يأتي احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك وفيه
تامل فالظاهر ان الامر بالعكس وقال ابن حجر الفا للتعقيب وظاهره ان الغسل عقيب المجي وليس مرادا فالصحيح ان الفا لجزا قال و
كلام الطيبي غفلة عن الرواية الاخرى ومن اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال و
النسا وسندها صحيح انتهى ثم الامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سياتي وعند مالك واجب وعليه الظاهرية متفق عليه
وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب
اضافة المظروف الى الظرف كمكر الليل واخذ من اضافته الى يومها لا الى وقتها ان وقت غسلها يدخل بالفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا
للاوزاعي وبعض الفقها ومنهم بعض علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لا انه يأثم
تاركه خلافا لمالك قيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما قال رعاية فلان علينا واجبة على كل محتلم اي بالغ مدرك اوان
الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وثياب المهنة وكان المسجد ضيقا متقارب السقف
فاذا عرقوا تاذى بعضهم براىحة بعض خصوصا في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم عليه السلام الى الاغتسال
بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق اي ثابت ولازم او جدير واحرى على كل مسلم اي بالغ عاقل ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما والمراد غسل يوم
الجمعة كما بينته الرواية الاخرى يغسل فيه راسه اولا وجسده اي ما يريد به ثانيا واستثنى داخل العينين والجملة
بيانية ليغتسل مشعر ببيان علة الحكم اذ الراس والجسد محلان للوسخ غالبا ويستحب التيامن وتقديم الوضوء واما المضمضة
والاستنشاق ففي الوضوء سنتان وفي الغسل فرضان عندنا متفق عليه الفصل الثاني عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت المختار فيهما كسر
النون وسكون العين ويجوز فتح النون وكسر العين وهذا الكلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فبتلك الفعلة
هي وقيل الضمير في فبها للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى بل حكما من قرينة الحال والبا متعلق
بمقدر وروي عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر لانه انما يكون اخذا
بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضأ فانما اتى بالفرض الذي عليه ان يقال فبالشريعة او الرخصة او الفعلة او الخصلة
انتهى والاولى ان يقال فبالرخصة اذ الفعلة والخصلة مبهمة والشريعة عامة شاملة وقيل فبالرخصة اخذ ونعمت
السنة التي تركها اي الغسل وهذا وان قوى معنى ضعيف لفظا لاختلاف مرجع الضميرين مع ما يدل على مرجع
عدم

الثاني

الثاني فالاولى ان يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة اي او بخصلة النظافة اخذ ونعمت الخصلة هي
ومن اغتسل اي يوم الجمعة لصلاتها وفيه اشارة الى انه لا يصح غسل الجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر فالغسل
افضل لانه تطهير اكمل وهذا الحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لا واجب ويؤيده ايضا خبر مسلم من
توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي
ولعله لم يبلغ القايل بالوجوب واما ادعا ان حديث الوجوب اصح فيقدم على هذا فغير صحيح لان اصحيته لا تقتضي تقديمه
الا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغا الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم اولنا الاصح بما يوافق الصحيح
لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا شايعا على التاكد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي واما مدح
الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتخفيف ويشدد ميتا ما بالتشديد ويخفف فليغتسل لازالة الرائحة
الكريهة التي حصلت له منه والامر للاستحباب وعليه الاكثر لخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر
وجوب لانه لا يؤمن ان يصيبه شي من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعد ما فلا يخفى ولا
يخفى ان الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الما المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن ماجه قال ابو داود وهذا
منسوخ سمعت احمد بن حنبل سيل عن غسل الميت قال يجزيه الوضوء كذا في التصحيح والترمذي وحسنه وضعفه
الجمهور وانكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال الماوردي خرج بعضهم لتصحيحه
مائة وعشرين طريقا نقله ميرك وابو داود ومن حمله اي الميت يعني مسه واراد حمله وهو الاظهر فليتوضأ اي ليكن على
وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة عند وضع الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه قربة وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه
ربما خرج منه ريح لشدة مسه وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك وعلى كل فالامر هنا للندب اتفاقا وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل اي يرى الغسل من اربع اي يامر بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه
غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهكذا الرواية ما عز اي امر برجمه ما عز انه رجم ما عز فالمراد انه كان يامر الغسال
بالاغتسال وقوله من الجنابة بدل باعادة الجار اي من اجلها ثم تعليلية وقيل ابتدائية ومن لا تخلو عن تكلف بل تعسف
لا دليل في عطف ما بعدها عليه على انه واجب مثله لان دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الاصول قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده والاكل جايز والايتا واجب اجماعا فيهما ويوم الجمعة بالجر وهو الملايم للسابق واللاحق والاصح النصب ويكون
على نزع الخافض قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الجنابة لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة الا بجعل من المقدرة فيه لمقتضى العطف
للتعليل وبهذا يعلم رد ما قيل وانما يوتى بمن في يوم الجمعة لان الاغتسال له ولكراهته وفيه انه اذا كان له ولكراهته صح ان يكون
بسببه فلم يصلح التغاير بينهما انتهى ويمكن ان يقال في تركه من في يوم الجمعة اشارة الى ان الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة
وعن السنة ومن الحجامة بكسر الحا اي المحجوم واغتساله من الحجامة لاماطة الاذى ولما لا يؤمن ان يصيبه من رشاش الحجامة فتستحب
النظافة ويؤيده بعض الشافعية ان الغسل هل هو سنة المحجوم اوله وللحاجم لا وجه له لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لما حجمه غيره
ولا يحتمل انه اغتسل من حجمه هو لغيره لان ذلك لم ينقل عنه ولا يليق نسبته لمقامه الشريف ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر
ومن غسل الميت قال ابن حجر المكي هو صريح في انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا واغتسل منه واستبعده بعض من غير بيان قلت
سنده انه لو فعل لنقل واما هذا فغير صحيح بل محتمل مع ان لفظ كان غالبا للاستمرار وافادة التكرار وهو باطل غير موجود في الاخبار
والاثار ثم اغرب واعترض على قول الطيبي كما في رجم ما عز اي امر برجمه بقوله وفيه ركاكة هنا كما لا يخفى لان عايشة ناقلة عنه انه اغتسل
من غسل الميت فاي اسناد اليه هنا حتى يحمل على الامر بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده اذ يصير التقدير ومن امر بغسل
الميت وهذا استيناف انتهى قلت الركاكة والفساد انما ظهر لفساد الفهم في محل الاسناد فالطيبي لما نظر الى اخر الحديث وراى ما
يوهم انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت ولم يصح عنده حمل قول عايشة في اول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي

من غسل ميتا فليغتسل

فبها ونعمت

فقال المعنى يغتسل اي كان يامر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل نظيره رجم ماعز فان الرجم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم
الا مرة فتامل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخطل رواه ابو داود قال ميرك شاه لم ينقل عنه انه صلى الله
عليه وسلم غسل ميتا قط ويدل عليه رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يغتسل وساقه وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه
انه اسلم قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم واسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر
وكان مشهورا بالحلم يعد في البصريين روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه فامره صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر
ذهب الاكثر والى استحباب اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر والغرض منه تطهيره من
النجاسة المحتملة على اعضايه من الوسخ والرايحة الكريهة وانما امره صلى الله عليه وسلم بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في
التنظيف لانه يطيب الجسد واغتساله موخر عن قول كلمتي الشهادة في الاصح وعند مالك واحمد يجب الغسل وان لم يكن جنبا
واما اذا اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر فيفرض عليه الغسل وان اغتسل فيه عند الشافعي لانه يحتاج الى النية وهي عبادة لا تصح
من الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله فيه وبين ابو المطلق راسه قبل الغسل لا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر
الكفر واغتسل رواه الترمذي وحسنه وابو داود وسكت عليه ولم يضعفه الترمذي والنسائي وسنده صحيح الفصل
الثالث عن عكرمة هو مولى ابن عباس اصله من البربر ومن اهل المغرب فتبعها مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه
خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون سنة قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال ان ناسا
وفي نسخة اناسا من اهل العراق وهو بلاد من عبادان الى موصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان
الكوفة والبصرة كذا في الصحاح جاووا فقالوا يا ابن عباس جروا فيه على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الادب في الخطاب
مع الاكابر اترى بفتح التاء من الراي اي اتعتقد الغسل يوم الجمعة ظرف للغسل واجبا قال لا اي لا اراه واجبا ولكنه اطهر
اي اكمل طهارة وافضل مثوبة لانه ورد الامر بالسنة وخير اي نفع كثير لمن اغتسل او افضل له من الوضوء ومن لم يغتسل
واكتفى بالوضوء فليس عليه بواجب هذا دليل الجواب مقدر تقديره فلا باس اذ ليس الغسل عليه واجبا وساخبركم السين للتاكيد
لا للاستقبال كيف بدء الغسل بضم الهمزة اي سبب ابتدا مشروعيته او سنيته للجمعة كان الناس استيناف بيان والمراد من
الناس الصحابة فانهم هم الناس مجهودين يقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود اذا وجد مشقة كذا في النهاية وقال ابن حجر اي مسلطا
عليهم الجهد والمشقة في امر دنياهم لان الله تعالى اختار لهم اكمل الاحوال واولاها وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها الا ما يضطر
الى مباشرته من اسباب بها فان ذلك لا يترتب عليه شي من محذورها يلبسون الصوف جملة مبينة ويعملون على ظهورهم اي
يعرقون وكان مسجدهم اي مسجده صلى الله عليه وسلم واضيف اليهم لصلاتهم فيه ضيقا بالطول والعرض مقارب السقف
لعدم ارتفاعه فيكون غيرها وانما هو عريش اي كان سقف المسجد من الحشيش الكريم يعني المقصود منه الاستظلال وانا كان على راس الواقف
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار من ايام الجمعة وعرق الناس جملة حالية او عطف على يخرج في ذلك
الصوف اي الذي يحملونه على ظهورهم حين لبسه حتى ثارت اي انتشرت منهم رياح اذى بذلك اي بما ذكر من
العرق والرياح بعضهم بعضا وتاذى الكل فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح اي احسها او وجد
اثرها وتاثيرها من الاذى قال ايها الناس اي يا ايها كما في نسخة اذا كان هذا اليوم اشارة الى الجنس او المراد مثل هذا اليوم
فاغتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس احدكم بسكون اللام ويجوز كسرها وبفتح الميم والسين افضل ما يجد اي احسنه من
دهنه اي لشعره وطيبه اي لساير بدنه واغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بمجرد
الدهن وانما اراد الدهن المطيب فانه على تسليمه ليس من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص ثم قال وهذا كالخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة ورواية حلق فيه عن ابن عمر وعباس باطلة انتهى
وهو كلام موهم مخالف للادب فانه اراد به سند الرواية فكان عليه بيانه وان كان معناها فلا دلالة في هذا الحديث ولا غيره على بطلانه
بل ظاهر هذا الحديث ان هذه الافعال تفعل في هذا اليوم وان كان الجمهور قيده بما قبل الصلاة لما قام عندهم من الدليل النقلي
او العقلي وكلامهم غير جم عليهما قال ابن عباس لعادة لطول الكلام ثم جا الله بالخير اي المال والرفاهية عطف على اول القصة

وهو

وهو كان الناس او على بدء الغسل واثرتم لدلالتها على التراخي في الزمان لانهم مكثوا مجهودين مدة طويلة والفتوحات انما
حصلت اواخر حياته صلى الله عليه وسلم قيل وعلى التراخي في الرتبة ايضا ولذا نسبه الى الله تعالى انتهى ووجهه ان احوال جهدهم كانت
منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف احوال سعتهم فانها منبئة عن ظهوره وليس المراد ان الغني خير من الفقر ليكون الشكر افضل
من الصبر فان الجمهور على خلافه ولبسوا غير الصوف عطف تفسير وكفوا بالتخفيف بصيغة المجهول العمل مفعول ثان اي كفاهم الله تع
العمل باستغنائهم او باعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر في سعة النبي صلى الله عليه وسلم
في اخر عمره وذهب بعض الذي كان يوذي اي به بعضهم بعضا ويتاذى الكل من العرق بيان للبعض او تعليل او كان
حكمة التعبير بالبعض الذي المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار لان بعضهم ربما تساهل في ازالة فاذى غيره
ان يشعر بذلك ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الايذا بالريح الكريهة ثم
لما خفت نسخ وجوبه فان صح هذا به يجمع بين الاحاديث السابقة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال اسناده ثقات

باب الحيض لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل
وهو في اللغة مصدر حاض اذا سال وفي الشرع دم ينفضه رحم امراة سليمة من الداء والصغر وحكمه انه يمنع صوما وصلاة
ونحوهما ويقضي هو لا هي واصل الباب قوله تعالى ويسالونك عن المحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شي كتبه الله على
بنات ادم رواه الشيخان وبما فيه من العموم رد البخاري على من قال اول ما ارسل الحيض على بني اسرايل قال ابن الرفعة قيل ان
اسلحوا لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها الى الساعة
الفصل الاول عن انس قال ان اليهود جمع يهودي كروم ورومي واصل اليهود يهوديين ثم حذف يا النسبة كذا قيل وفيه تامل
والظاهر ان يهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا اخو يوسف الصديق عليه السلام واليهودي منسوب اليهم بمعنى
واحد منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث وجعل ضمير كانوا للناس وهو خطا لفظا ومعنى اذا حاضت
المراة فيه رد على ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت المراة وطمثت على ما نقل عنه ابن حجر وفي معناه عركت ونفست وهي عايشة
عن ذكر العراك مذهب صحابي ولان الناس يستحيون من ذلك فيهم كذا في مسلم وجامع الاصول وفي شرح المصابيح وشرح السنة منهم
لم يواكلوها بالهمز ويبدل واوا وقيل انه لغة ولم يجامعوهن اي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن في البيوت بكسر البا وضمها وانما
جمع الضمير لان المراد بالمراة الجنس فعبر اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفنن فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم من عدم المواكلة حالة الحيض تفعل اليهود فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض اي حكم
زمان الحيض الاية بالاوجه الثلاثة ثم تمامها قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض قال في الازهار المحيض الاول في الاية هو الدم بالاتفاق
لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلاثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو
قول جمهور المفسرين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمي بذلك لانه لونا كريها ورايحة منتنة
ونجاسة موذية مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي والتنكير هنا للقلة اي اذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز الى غير محله و
حرمة فيجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد يعني الحيض اي يتاذى معه الحيض الزوج من مجامعتها فقط
دون المواكلة والمجالسة والافتراش اي فابعدوا عنهن بالمحيض اي في مكان الحيض وهو الفرج او حوله مما بين السرة والركبة
احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا للاعتزال المذكور في الاية يقتصر على بعض افراده اصنعوا اي افعلوا
كل شي من المواكلة والملامسة والمضاجعة الا النكاح اي الجماع وهو حقيقة في الوطي وقيل في العقد فيكون اطلاق اسم السبب
على المسبب وهذا تفسير للاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمجامعة والحديث بظاهره يدل
على جواز الانتفاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية ودليل
الجمهور حديث ابي داود والاتي هذا واتفقوا على حرمة غشيان الحائض ومن فعله عالما عاصيا ومن استحله كفر لانه محرم بنص
القران ولا يرتفع التحريم الا بانقطاع الدم والاغتسال عند اكثرهم فبلغ ذلك اي الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون
النبي صلى الله عليه وسلم او عبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اي يترك من امرنا اي امور ديننا شيئا من الاشياء في حال من الاحوال

اصنعوا كل شي الا النكاح

الا خالفنا بفتح الفا فيه اي الا حال بحال مخالفتنا يا ما فيه يعني لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وكقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته فجا اسيد بن حضير بالتصغير فيهما
انصاري اوسي اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من
المشاهد وعباد بن بشر من بني عبد الاشهل من الانصار اسلم بالمدينة على يد مصعب ايضا قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا
واحدا والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق وقال ابن حجر اي
معاشرة الحايض توجب ضررا فلا اي افلا كما في نسخة نجامعهن اي نساكنهن والتقدير الا نفترقهن فلا نجتمع معهن في الاكل
والشرب والبيوت يريد ان الموافقة للمؤالفة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه فتغير وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى ظننا اي خفنا وفي نسخة صحيحة ظنا اي هما ان اي انه كما في نسخة قد وجد عليهما اي غضب فخرجا
خوفا من الزيادة في التغير والغضب فاستقبلهما هدية اي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والاسناد مجازي من لبن من بيانية الى النبي اي واصلة او واصل اليه صلى الله عليه وسلم فارسل اي النبي
في اثارهما وفي نسخة في اثرهما بكسر ثم سكون وقيل بفتحتين اي عقبهما احدا فناداهما فجا فسقاهما اي اللبن تلطفا بهما فعرفا
انه لم يجد عليهما اي لم يغضب او ما استمر الغضب بل زال وذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع على العطف للفصل وروي النصب على انه مفعول معه
وفي نسخة رسول الله بالوجهين صلى الله عليه وسلم من انا واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملو من الما نغترف
منه وبيننا وبونه وكلانا الواو للحال جنب الافراد باعتبار لفظ كلا وهو افصح من التثنية لمعناه وكان صلى الله عليه وسلم يامرني
اي بالانتزار اتقاء عن موضع الاذى فاتزر قال الشراح صوابه فاتزر بهمزتين يعني باعتبار الاصل والا فالقاعدة المقررة ان الهمزة
الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم قالوا فان ادغام الهمزة في التاء غير جايز وقال ابو موسى هو
تحريف وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الازهار وقال في المفصل قول من قال اتزر خطا حطا وقال الكرماني في
قول عايشة وهي من فصحا العرب حجة فالمخطي مخطي وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليود الذي
اتمن بهمزة وصل وتا مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهري والمعنى فاعقد الازار في وسطي وهذا يدل على جواز الاستمتاع
بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله
عزيمة تعليما للامة فانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فيباشرني اي يضاجعني فيلامسني ويلمس بشرته
بشرتي فوق الازار وانا حايض جملة حالية وهو بلا تا لاختصاصه بالمؤنث وقد تلحقه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج راسه الي وهو معتكف في المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج راسه منه الى الحجرة وهي فيها وهذا
يدل على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضايه من المسجد لم يبطل اعتكافه فاغسله اي راسه وانا حايض متفق عليه
واللفظ للبخاري قاله السيد وعنها اي عن عايشة قالت كنت اشرب وانا حايض ثم اي بعد الطلب اناوله النبي صلى الله
عليه وسلم اي اعطيه الانا الذي شربت فيه كما فهم من السياق فيضع فاه اي فمه على موضع في بتشديد اليا اي فمي فيشرب
اي منه وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضا ومن نهاية موافقته لها حبا واتعرق اي وكنت اتعرق العرق بفتح العين
وسكون الرا اي اخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد منا العظم الذي
عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحايض ومجالستها وعلى ان اعضاها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما
نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح وانا حايض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى كمال
تواضعه وطيب نفسه صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه مسلم وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري بكسر الحا وتفتح اي يستند اليه ويعتمد في الجلوس عليه وانا حايض ثم يقرا القران
فيه دلالة على ان الحايض طاهرة مساغية حكما متفق عليه وعنها قالت قال لي الفتح في اليا افصح من السكون النبي صلى
الله عليه وسلم ناوليني بالوجهين كما تقدم اي اعطيني الخمرة وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخيوط

ماخوذه

ماخوذة من التخمير بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلي عن الارض من المسجد قيل حال من النبي صلى الله عليه وسلم
فتكون الخمرة في الحجرة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس وهو الظاهر قال ابن حجر
من المسجد متعلق بناوليني وحينيذ يحتمل ان المراد ادخلي المسجد فخذيها واعطني اياها من غير مكث ولا تردد فيه لمحل هذا الحايض
اذا امنت التلويث او مدي يدك وانت خارجه فتناوليها منه ثم ناوليني اياها وهذا جايز لها ايضا بالاولى وانه متعلق بقال
لكنه بعيد انتهى وابعد منه ما قاله اولا فانه بعيد شرعا وعرفا لعدم دخول الحايض المسجد في مذهبنا مطلقا فقلت اني حايض
فقال ان حيضتك بكسر الحا وهي التي تكون عليها الحايض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض ليست في يدك
يعني ليست بيدك نجاسة لانها لا حيض فيها وهذا كالصريح للرد على ما قاله ابن حجر اولا قال في شرح السنة فيه دليل على ان للحايض ان
للحايض ان تتناول شيا من المسجد وان من حلف ان لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب
ياخذ من المسجد ولا يضع فيه رواه مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط
بكسر الميم وسكون الرا كسا من صوف او خز يوتزر به وربما تلقيه المراة على راسها وتتقنع به وقيل هو ثوب ملحفة بعضه علي
اي ملقى على بدني وبعضه عليه يعني بعض المرط الساقط عليه الصلاة والسلام على كتفه يصلي وانا حايض ملتفة به وهذا يدل
على ان اعضا الحايض طاهرة والا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جايز متفق عليه
قال السيد جمال الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده في الصحيحين ولا في احدهما ولا في الحميدي بهذا اللفظ وانما لفظ
البخاري في الصلاة من حديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاوه وانا حايض وربما اصابني
ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث عايشة معناه ولابي داود نحوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى
بعض ازواجه منه وهي حايض والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
حايضا اي جامعها وهي تشمل المنكوحة والامة وغيرهما وكذا قوله او امراة في دبرها مطلقا سوا كانت حايضا او غيرها او كاهنا
قال الطيبي لفظ من مشترك بين المجامعة واتيان الكاهن قلت الاولى ان يكون التقدير او صدق كاهنا فيصير من علفتها
تبنا وما باردا ويقال من اتى حايضا او امراة بالجماع او كاهنا بالتصديق فقد كفر بما انزل على محمد اي ان اعتقد حله والمالم
يفعله يكون ابلغ في الوعيد وادعى الى الزجر والتهديد قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا يكون
فاسقا فمعنى الكفر حينيذ كفران نعمة الله واطلاق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله
تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل او باشيا مكتوبة في الكتب من اكاذيب الجن المسترقة من
الملايكة من احوال الارض من الامطار والارزاق والحوادث فياتون الكهنة فيخلطون في كل حديث ماية كذبة
فيخبرون الناس بها وفي معناه من يتعاطى الرمل والضرب بنحو الحصى والنظر في النجوم قال الطيبي وفي الحديث
وعيدها بل هل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي
من ارتكب هذه الهنات فقد برى من دين محمد صلى الله عليه وسلم وفي تخصيص دبر المراة دلالة على ان اتيان الذكر
اشد نكيرا وفي تاخير الكاهن عنها ترق من الاهون الى الاغلظ وقال ابن حجر المكي الكفر في الاول محمول على الاستحلال
وفي الثاني بالنسبة الى الحليلة الزوجة والامة على كفر النعمة لشبهة الخلاف في ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه فضلا عن
علمه بالضرورة وما كان كذلك لا يقال ان استحلاله كفر على ان الحديث ضعيف وفي الثالث على الكفر بما دل انه عالم الغيب رواه
الترمذي وابن ماجة والدارمي وفي روايتهما اي الاخيرين فصدقه اي الكاهن بما يقول فقد كفر وبه يتقيد الاول فيخرج
من اتاه ليظهر كذبه او للاستهزاء بما هو عليه وقال الترمذي لا نعرف بتشديد الرا المتكلم معروفا وروي باليا مجهولا هذا الحديث منصوبا
او مرفوعا الا من حكيم بالتنوين الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة قال السيد جمال الدين وقد ضعفه البخاري من قبل اسناده
وعن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي اي اي موضع يباح لي من امراتي اي من اعضايها وهي حايض قال
ما فوق الازار والتعفف يعني ومع ذلك والتجنب عن ذلك اي عما فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية رواه رزين وقال
محي السنة اي صاحب المصابيح اسناده اي اسناد رزين او اسناد الحديث ليس بقوي ورواه ابو داود ايضا وقيل حكم الحديث ضعيف

فصدقه بما يقول فقد كفر

ايضا لما تقدم من ان الاتزار والمباشرة فوقه جايز ولو كان التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم به اولى وفيه بحث
اذ يقال التعفف لغيره افضل وكان فعله لبيان الجواز مع قوة عفته لكمال عصمته صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب بعض الشافعية
واستحسنه النووي في مجموعه انه ان وثق من نفسه بعدم الوطي لقلة شهوته او كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة و
الركبة والا حرم **وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله** بغير الف بعد الواو **وهي**
حايض فليتصدق بنصف دينار قال الخطابي قال اكثر العلما لا شي عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل او موقوف
على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطي الحايض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله ويتوب اليه ولا شي عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق
بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وفي قول لم يجب ما ذكر قال ابن الهمام لا يا تيها زوجها ولو اتاها مستحلا
كفر او عالما بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض و
بنصفه ان كان في اخره كان قايله راي ان معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد قلت الاظهر ان قايله اخذ
التفصيل من الحديث الاتي عن ابن عباس ثم قال وكذا هذا الحكم لو قالت حضت فكذبها لان تكذيبه لا يعمل بل يثبت الحرمة
باخبارها **رواه الترمذي وابو داود والنساي والدارمي وابن ماجة** قال المنذري قد وقع اضطراب في هذا
الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن
غير مستحسن وقال ميرك هذا بيان اضطراب الاسناد واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي
يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في الدم او في انقطاع الدم وروي يتصدق بخمس دينار
وروي يتصدق بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار انتهى وجاء بسند حسن ان عمر
رضي الله عنه كان له امراة تكره الرجال وكان كلما ارادها اعتلت عليه بالحيضة فظن انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره يتصدق بخمس دينار **وعنه** اي عن ابن عباس **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان** اي
الحيض وقيس به النفاس **دما احمر فدينار** اي على المجامع فيه وهذا لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو
دينار كذا قاله ابن الملك وفيه نظر واذا كان دما اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى
الاول وجب الكل فبنصف كذا قاله ايضا والاظهر ان نفيه محض لا مدخل للعقل فيه والله اعلم والاقرب ما قيل فيه ان الحكمة في
اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار انه في اول قرب عهده بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في اخره فخفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم امر من وطي حايضا بعتق رقبة وقيمتها يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن حجر ومثله من ترك الجمعة فانه
تركها بلا عذر مع التعهد والعلم سن له التصدق بدينار او بعذر سن له بنصف دينار لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع
وقول الحاكم انه صحيح من تساهله ويروي بدرهم او نصفه او صاع حنطة او نصفه او مد او نصفه واتفقوا على ضعف ذلك كله
انتهى وفيه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال سن ذلك **رواه الترمذي** قال ابن حجر وهو صحيح من بعض طرقه وان كان قول الحاكم
انه صحيح على شرط الشيخين مردود واما قول المجموع انه ضعيف اتفاقا فمحمول على غير تلك الطرق انتهى ويابا ظاهر قوله
اتفاقا والله اعلم **الفصل الثالث عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن الخطاب ومدني من اكابر التابعين **قال ان رجلا سال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وكذا حكم الجارية **وهي حايض فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم تشد عليها ازارها بفتح التا وضم الشين والدال جزم بمعناه الامر او رفع به الحديث مجازا او تقديرا او يؤول بالمصدر
وقيل يحتمل ان تكون منصوبا على حذف ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل قلت يستقيم مع قوله **ثم شانك**
باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتدا والخبر محذوف وتقديره مباح
او جايز **رواه مالك والدارمي مرسلا** والارسال حذف التابعي ذكر الصحابي وهو حجة عندنا مطلقا وعند الشافعي هنا
لانه اعتضد بالاحاديث السابقة التي بمعناه واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي سورة
الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة والاظهر ان فيه اشارة الى ان الحيض ثلاث **وعن عايشة**

قالت

قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي الفراش **على الحصير فلم نقرب** بفتح اليا وضم الرا **رسول الله** بالرفع **صلى الله عليه وسلم**
قال الطيبي اي منها وهو موجود في نسخة صحيحة اي من عايشة على الالتفات ويكون التقدير مني او منا ويعين الاخير على نسخة
النون في قوله **ولم ندن** اي عايشة او واحدة من ازواجه صلى الله عليه وسلم **منه حتى نطهر** فانهما بالتا على الاصح وهو كذا في
النسخ الحاضرة المصححة من اصل المشكاة وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم نقرب بفتح النون والرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنصب ولم ندن بفتح النون الاولى وضم الثانية منه حتى نطهر بالنون مكتوبا عليه صح محمد وديالي اسمه وليس
موضوعا عليه لفظ النسخة ولا رمزها وكتب ميرك في حاشيته كذا في اصل ابي داود وهذا في القاموس قرب منه ككرم و
قرب كسمع دنا كما في بعض النسخ بالنون وضم الرا خطا **رواه ابو داود** وهذا الحديث مخالف لما سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو
والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الاخر عند الغشيان
وقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة ام المومنين فارسلت اليه
اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان ينام مع المراة من نسايه الحايض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز
الركبتين واما ما قاله ابن حجر بان هذا كان شانهن معه صلى الله عليه وسلم اعني انهن يعتزلنه خوفا من سئمه او رويته لما يعرضهما
ينفر منها انهن حتى يدعوهن الى معاشرته فغير مستقيم لقولها فلم نقرب على صيغة الغيبة ومواصل المشكاة **باب المستحاضة**
الاستحاضة في الشرع خروج الدم من رحم المراة خارج ايام الحيض ومدته وحكمها انه لا تمنع صلاة وصوما ووطيا ونحوها
خلافا لاحمد في الوطي **الفصل الاول عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش** بضم حاء مهملة وفتح موحدة ويا ساكنة
بعدها شين معجمة وهو ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب **الى النبي صلى الله عليه وسلم** لتساله عن امر دينها
فقالت يا رسول الله اني امراة بسكون اليا وتفتح **استحاض** بهمزة مضمومة وفتح تا وهذه الكلمة ترد على بنا المفعول يقال استحيضت
المراة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها ونفاسها **فلا اطهر** اي مدة مديدة **افادع الصلاة** بهمزة الاستفهام اي افاتركها
ما دامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة **فقال لا** اي لا تدعيها **انما ذلك** بكسر الكاف خطابا لها وبفتح على خطاب العام اي الذي
تشتكيه **عرق** اي دم عرق انشق وانفجر منه الدم والمناسبها عرق فمه في ادنى الرحم **وليس** اي ذلك الدم الذي نشا من ذلك العرق
بحيض فان دم الحيض دم تميز القوة المولدة باذن الله تعالى لاجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من
قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلا ولم يكن جنين او كان اكثر مما يحمله انصب منه وفي رواية ليس بالحيضة لانه يخرج
من عرق في اقصى الرحم ثم يجتمع فيه ثم ان كان ثم جنين تغذي به ولم يخرج منه شي وان لم يكن ثم جنين خرج في اوقات الصحة
على ما استقر له من العادة غالبا وهذا من عرق في ادناه **فاذا اقبلت حيضتك** بالكسر اسم للحيض وبوزنه رواية الفتح وقيل
المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون
والقوام ويوبده حديث عروة الذي يتلوه ومن لم تعرف ايامها فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي وقد اختلف العلما فيه فابو حنيفة
منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتداة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك و
احمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظر والى العادة وعكس ابن خيران انتهى والفرقة الاولى يقولون ان حديث عروة وهذا الحديث
الذي تمسكنا به صحيح فالاخذ به اولى والله اعلم اي اذا كان ايام حيضتك **فدعي الصلاة** اي اتركيها **واذا ادبرت** اي تولت حيضتك
وجاوزت ايام عادتك **فاغسلي عنك الدم** اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة ولعل الاكتفا بغسل الدم دون غسل
انقطاع الحيض لانه معلوم من الدين **ثم صلي** قال الشافعي تغتسل المستحاضة ويلزمها لكل صلوة مفروضة وعند ابي حنيفة لوقت كل
صلوة وتشد بعصابة وتتوضا وتستعجل في ادايها وهي معذورة في جريان الدم فيها كذا قاله ابن الملك وفي السراجية لا يجب الاستنجا
على المستحاضة لوقت كل صلوة **متفق عليه** **الفصل الثاني عن عروة بن الزبير** اي ابن العوام من كبار التابعين ومن احد الفقها
السبعة من اهل المدينة **عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض**
بالرفع فكان تامة **فانه** اي الحيض او دمه **دم اسود** وذلك باعتبار الاغلب والا فقد يكون احمر وغيره **يعرف** قيل بالنون وقيل بالتا وفيه
على الخطاب والصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المونث اي يعرفه النسا فان

واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي

المستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فدم الاسود حيض بشرط
ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا صرح الشافعي على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة
الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة فاذا كان ذلك بكسر الكاف اي دم الحيض اعاده لطول الفصل كما في قوله
تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم الايه وقوله فانه
دم اسود استيناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض لا يصلح الا ان يكون تعليلا للجواب المذكور والمقدر كما قرره
ابن حجر فتدبر فامسكي عن الصلوة من الامساك اي اتركها فاذا كان الاخر اي الاستحاضة بان كان دما احمر
او اصفر فتوضاي اي بعد الغسل لكل صلوة مفروضة وصلي وفي نسخة العفيف ثم صلي وهو مبنيا في مذهب الشافعي
من ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين الوضوء والصلوة فانما هو اي دم الاستحاضة عرق اي عرق من عرق فم
الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلا يمنع الصلوة منه رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام في شرح الهداية روى ابن
ماجة بسنده الى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر
او ادع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضاي لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير
واخرجه ابو داود وفي سنده حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة وفسره ابن ماجه بانه عروة بن الزبير ذكر ابو القسم
ابن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال ابو داود وضعف يحيى هذا
الحديث وقال ابن المديني حبيب بن ابي ثابت لم يلق عروة بن الزبير وهو في البخاري من حديث ابي معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه وليس فيه زيادة وان قطر الدم على الحصير انتهى فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح وعن ام سلمة قالت ان امراة
كانت تهراق بضم التاء الفوقية وفتح الهاء وتسكن اي تصب وفيه ضمير المراة ونصب قوله الدم كنصب الوجه في الحسن
الوجه تشبيها بالمفعول او على التمييز وان كان معرفة على تقدير زيادة اللام او على مذهب الكوفي او تقدير تهريق الدم
جوابا لما لو قيل مما تهريق فيكون منصوبا على المفعول به او بان تكون تهراق في الاصل تهريق على المعلوم ابدلت كسرة الراء
وانقلبت اليا الفا على لغة من قال في ناصية ناصاة قال ابو موسى هكذا جا على بنا المفعول ولم يجي على بنا الفاعل قال صاحب
النهاية اي صيرت ذات هراقة الدم قيل ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق اي يصب دمها واللام بدل من الاضافة
والمعنى صارت مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وكانت معتادة فاستفتت لها اي
سالت لاجلها المراة ام سلمة من الازواج الطاهرات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اي لتتفكر وتعرف عدد الليالي و
الايام نصب عدد على المفعول به التي كانت صفة لليالي والايام تحيضهن من باب اجرا المفعول فيه مجرى المفعول به اي
تحيض فيهن من الشهر بيان لهن او للايام والليالي قبل ان يصيبها الذي اصابها اي قبل اصابة الاستحاضة فلتترك الصلاة
قدر ذلك اي قدر عادة حيضها من الشهر اي من شهر الاستحاضة فاذا خلفت بالتشديد ذلك اي اذا جاوزت قدر حيضها ودخلت
في ايام الاستحاضة فلتغتسل اي غسل انقطاع الحيض واللام بعد الفا ساكنة من جميع النسخ الحاضرة وقال ابن حجر وفي لام
الامر بعد فاء كلامنا الاسكان والكسر وكذا الفتح لكنه غريب ثم لتستثفر بكسر اللام بثوب الاستثفار ان تشد فرجها ودبرها بثوب
مشد وواحد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والاخر من قبلها ايضا كذلك وقال الطيبي هو ان تشد المراة ثوبا تحتجز به عن
موضع الدم ليمنع السيلان ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها فالمراة اذا صلت تعالج نفسها على قدر الامكان فان جا
الدم بعد ذلك تصح صلاتها ولا اعادة عليها وكذا حكم سلس البول ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف وقال ابن
الملك فيه دليل على ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وفيه نظر اذ ظاهره الاستحباب احتياطا ثم لتصل بالوجهين
رواه مالك والشافعي واحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي باسانيد صحيحة قاله ميرك وابو داود والدارمي بلفظه
وروى النسائي معناه وعن عدي بن ثابت اي الانصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين
بفتح الميم امام الحفاظ في زمنه جد عدي اسمه دينار وقيل ثابت جده لابوه وهو ابن قيس بن الخطيم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في المستحاضة اي في شانها تدع الصلوة اي تتركها ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض و

الطهر

والطهر والمراد به هنا الحيض للسياق واللحاق ويوخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعي التي كانت
تحيض فيها اي قبل الاستحاضة ثم اي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة تغتسل اي من الحيض مرة وتتوضا عند كل
صلاة وفي رواية لوقت كل صلاة وعلى كل متعلق بتتوضا لا بتغتسل وتصوم اي الفرض والنفل وتصلي اي كذلك وفي تقديم
الصوم على الصلاة ايما الى انه اهم في هذا الباب ولذا يقضي هو لا هي ايام الحيض رواه الترمذي وابو داود وقال ضعيف ثم
وقال الترمذي سالت البخاري ولم يعرفه الا من هذا الوجه لكن روى الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
قال لبنت ابي حبيش توضاي لكل صلاة ولم يذكر لها الغسل فدل على انه غير واجب وقال النووي في مجموعه وخبر عايشة انه صلى الله
عليه وسلم قال في بنت ابي حبيش لما استحيضت تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة ضعيف باتفاق المحدثين
والاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلاة ليس فيها ثابت وانما الثابت
فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي ليس فيه انه امرها بالغسل لكل صلاة وانما فعلته تطوعا وهو واسع
لها انتهى وينبغي ندبه خروجا من خلاف من اوجبه كذا ذكره ابن حجر وعن حمنة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها نون وها
بنت جحش بتقدم الجيم المفتوحة على الحا الساكنة بعدها شين معجمة رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة بكسر الحا
لا غير قال التوربشتي بفتح الحا على المرة الواحدة ولم نقل حيضا لتمييز تلك الحالة التي كانت عليها من ساير احوال المحيض في الشدة
والكثرة والاستمرار كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية وفيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم استفتيه واخبره الواو لمطلق الجمع والا كان حقه فاخبره واستفتيه واما قول ابن حجر واخبره عطف تفسير
لبيان ان الاستفتا عن الشي هو الاخبار به لطلب بيان حكم الله فيه وهذا مما يخفى فلذا احتاج لذكر واخبره بعد استفتيه
فمن اعجب العجاب كما لا يخفى على اولي الالباب واغرب منه انه قال فاندفع ما قيل ان الواو لمطلق الجمع الى اخر ما ذكرنا فوجدته صلى
الله عليه وسلم في بيت اختي زينب من الازواج الطاهرات بنت جحش يعني انها اخت نسبية لها فقلت يا رسول الله اني
استحاض حيضة كثيرة شديدة يعني يجري دمي اشد جريا من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم فما تامرني ما استفهام
فيها اي في الحيضة يعني في حال وجودها قد منعتني استيناف مبين لما الجاها الى السوال وجعله حالا جملة حالية من المجرور في الصلوة
والصيام اي على زعمها قال انعت لك الكرسف اي اصف لك القطن لكونه مذهبا للدم يعني لتعالجي به لقطع الدم قيل في
قوله انعت اشارة الى حسن اثر القطن وصلاحيته لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشي بما هو فيه من حسن فانه يذهب
الدم اي يمنع خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع قالت هو اكثر من ذلك اي هو اكثر من ان ينقطع
بالكرسف قال فتلجمي اي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا
اي مطبقا قالت هو اكثر من ذلك اي من ان يمنعه انما اثج بضم المثلثة ثجا من ثج الما والدم لازم ومتعد اي انصب
او اصبه فعلى الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة يسيل دمي سيلانا فاحشا ومنه قوله
تعالى ماء ثجاجا اي كثيرا منهمرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك السين للتاكيد بامرين اي حكمين او صنعين
ايهما بالفتح وقيل بالضم صنعت اجزا عنك من الاخر يقال اجزات عنك اغنيت عنك فمن بمعنى البدل كما في قوله تعالى
لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وفي قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد فقول ابن حجر
الظاهر انها بمعنى عن وعدل عنها لثقل التوالي بين عنك وعن غير ظاهر نشا عن غفلة وان قويت اي قدرت عليهما فانت
اعلم اي بحالك اشارة الى التخيير قال لها انما هذه اي الثجة او العلة وفي المصابيح انما هي ركضة اي دفعة وضربة
والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيره ومنه قوله تعالى اركض برجلك من ركضات الشيطان يريد
به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلاتها
وصيامها حتى انساها عادتها فكانها ركضة نالها من ركضاته او الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة من ركضات
الشيطان فتحيضي اي اقعدي ايام حيضتك عن الصلوة والصوم ونحوهما واجعلي نفسك حائضة ستة ايام او
سبعة ايام قيل او للشك من الراوي وقد ذكرا احدا العددين اعتبارا بالغالب من حال نسا قومها وقيل للتخيير بين

النعت لك الكرسف فانه يذهب الدم

كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النسا وقال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها فان كانت معتادة لا مبتداة اولعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النسا المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن فاذا كان عادة مثلها ستا فستا وان كانت سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتداة او المتحيرة وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فامرها عليه السلام ان تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من احد العددين **في علم الله** اي فيما علم الله من امرك ومعناه على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما اعلمك الله من عادات النسا من الست او السبع وفي قول التحيز فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة هذا خلاصة كلام الشراح وقال ابن الهمام من المشايخ في شرح الهداية اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد سنة وسنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة اما بان بلغت مستحاضة واما بان بلغت برويه عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم او كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد ايامها واولها واخرها ودورها اما الاولى فيقدر حيضها العشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر واما الثانية فقال ابو عصمة والقاضي ابو حازم حيضها ما رات وطهرها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثة يوما واما الثالثة فيجب ان تتحرى وتمضي على اكبر رايها فان لم يكن لها راي فهي المحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تاخذ في الاحوط في حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحايض من القراة والمس وقربان الزوج وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرا ما يجوز به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال كونها حاضت من اوله عشرة ومن اخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فسلم خمسة عشر بيقين والفتوى على ان طهرها في حق العدة مقدر بشهرين والله سبحانه اعلم **ثم اغتسلي** اي بعد الستة او السبعة من الحيض **حتى اذا رايت** اي ان علمت **انك قد طهرت** بان رايت البياض **واستنقيت** قال في المغرب الاستنقا مبالغة في تنقية البدن قياسا ومنه قوله اذا رايت انك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطا انتهى وهو في النسخ كلها بالهمز مضبوط فيكون جراة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى العدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ اذ اليا من حروف الابدال وقد جاء شيمه شاذا على ما في الشافيه هذا ومن الغريب العجيب انه لو نقل الزوزني عن الاصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبيه مثل هذا النقل المعتمد المسند بالسند يخطون ويخطيون والله ولي دينه **فصلي ثلاثا وعشرين ليلة** يعني وايامها ان كانت مدة الحيض سبقة **وصومي** اي رمضان وغيره من كل شهر كذلك **فان ذلك** اي ما قدرتك من الايام في حق الصلاة والصيام **يجزيك** اي يكفيك يقال اجزاني اي كفاني ويروى باليا كذا في النهاية **وكذلك** اي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذي انت فيه يعني السايلة **فافعلي كل شهر كما تحيض النسا** اي اللواتي مثلك في نسيان عادتهن **وكما يطهرن** وقال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النسا من ستة او سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النسا من ثلاث وعشرين واربع وعشرين **ميقات حيضهن وطهرهن** نصب على الظرف يعني ان كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في ذلك الوقت انتهى وانت عرفت بما ذكرنا لك ان هذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنسا **وان قويت** هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه صلى الله عليه وسلم هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت تختار ما شاءت وهذا لبيان انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه صلى الله عليه وسلم وقيل المخيرها بين الامرين بمعنى ان قويت على الامرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاختاري ايهما شيت ووصف احد الامرين واي يخبرها عن الاغتسال لكل صلوة قال

طها

لها هي ذلك ان لم تقوى عليه وان قويت الخ ويفهم من هذا انها ان عجزت عنه ايضا نزل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليسر واسهل على قدر الاستطاعة وهذا معنى قول الخطابي لما راي النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة علي وابن مسعود وابن الزبير وبعض العلما وذهب ابن عباس الى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس اشبه بهذا الحديث ومذهب علي اقرب والتي بالفقه هذا كلام الشراح وظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي من ايمتنا ذهب الى كل قوم وهذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم وكثرته وفصله تفصيلا حسنا في مشكلات الاثار **على ان تؤخري الظهر** اي الى زمن يسعها وطهارتها اذ تاخيرها الى اقل منه لا يجوز **وتعجلين العصر** اي في اول وقتها **فتغتسلين وتجمعين** قال الطيبي اثبات النون في ان تؤخرين وتعجلين وغيرهما في مواقع ان المصدريه منقول على ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها الا ان يقال ان هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان مقدر وقال ابن حجر الظاهر انها مصدرية لكنها لا تنصبه حملا على ما المصدرية ومنه قراة ابن مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب حملا على ان ومنه كما تكونوا يولى عليكم وفي رواية يجوز ان تكون مخففة من المثقلة انتهى لكن المفهوم من المعنى ان شرطها ان تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته فيحمل قوله ان قويت على معنى ان علمت من نفسك او ظننت منها على القوة والقدرة على ذلك **بين الصلاتين** اي بغسل واحد **الظهر والعصر** بالجر بدل ويجوز رفعهما ونصبهما **وتؤخرين المغرب وتعجلين العشا** كما سبق **ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي** هذا تاكيد والشرطية باعتبار المجموع **وصومي** اي في هذه المدة التي تصلي فرضا ونفلا **ان قدرت على ذلك** بدل من الشرط الاول وهو يفسر قول الخطابي على ما تقدم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا** اي امر الاستحاضة **اعجب الامرين الي** ومما لشرولها ستحاضة قال ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلاة واعجب معناه احب واسهل والله اعلم **رواه احمد وابو داود والترمذي الفصل الثالث عن اسما بنت عميس** بالمهملتين مصغرا رضي الله عنها **قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا** اي شهرا **فلم تصل** اي ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلوة كالحيض **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله** تعجبا ممن تركها الصلوة بمجرد ظنها المذكور من غير ان تراجعه صلى الله عليه وسلم في ذلك او واحدا من الصحابة المعروفين بالافتاء زمنه **ان هذا** اي ترك الصلاة تلك المدة او امر الاستحاضة **من الشيطان** حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض **لتجلس** امر مخاطب **في مركن** اي في اناء فيه ما وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير **فان رات صفارة** بضم الصاد **فوق الما** بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها ترى فوق الما شعاع الشمس شبه صفارة الا ان شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب وامله حديث مواقيت الصلوة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا **فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا** جا بطريق المشاكلة **وتوضا** بحذف احدي التايين **فيما بين ذلك** اي ما ذكر من الصلوات والاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضو تتوضا للعصر والعشا **رواه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس** اي انه قال **لما اشتد عليها الغسل** اي لكل صلاة **امرها** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ان تجمع بين الصلاتين** يعني حكما كما تقدم من تاخير صلوة وتقديم اخرى والله اعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي ان ذلك كله غير ثابت وانه لا يرد منه شي على مذهبنا انها تتوضا لكل فرض ولا يلزمها غسل **كتاب الصلاة** في كتاب عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلوة من الصلي وهو دخول النار والخشبة اذا اعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصطلي بالنار ومن اصطلي بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية الا تحلة القسم نقله ميرك عن الازهار **الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس** اي بعضها الى بعض **والجمعة** بضم الميم وتسكن اي صلاتها **الى الجمعة ورمضان** اي صومه **الى رمضان** قال الطيبي الى متعلقة بالمصدر اي منتهية الى الجمعة والاظهر متضمنة وعلى هذا قوله

سبحان الله ان هذا من الشيطان

وقوله مكفرات لما بينهن خبر عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قال الطيبي وفي المصابيح مكفرات ما بينهن بالاضافة
وغيرها والتكفير التغطية والمراد هنا المحو وقوله اذا اجتنبت الكباير على صيغة الماضي المجهول شرط جزاوه ما دل عليه
ما قبله والمعنى ذهبنا الى ان الصلاة مكفر ما بينهما وبالخمس صلوات الى خمس صلوات لما يرد من الحديث الاتي قال الطيبي
يعني اذا اجتنبت المصلي والصايم عن الكباير حتى لو اتاها لم يغفر شي مما بينهن قال تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم قال ابن الملك وهو قول ضعيف وان قال به التوربشتي والحميدي كما نقله عنهما في شرح المشارق بل منسوب
الى المعتزلة كما في شرح العقايد فالصحيح ما قال النووي من ان هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يابا
بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكباير فلا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة انتهى
ومنازعة ابن حجر غير صحيح لما قدمنا قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكباير اي في الاية الشرك جمع باعتبار انواعه
من اليهوديه والنصرانيه والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد
اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كباير انتهى وفيه انه يحتاج حينئذ الى تقدير ان شا لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والاظهر
ان الكباير على معناها المتعارف والمعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سياتكم بالطاعات كما يدل عليه الاحاديث الصحيحة والله اعلم
قال ميرك ولم يقل في الحديث ان مكان اذا لان الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكباير انتهى والاظهر ان اذا لمجرد الظرفية فمعنى
قوله اذا اجتنبت الكباير وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن اذ المراد بها انها لا تكفر قيل الظاهر ان المراد اجتنابها مدة تلك السنة
المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يوت كبيرة اشتراط ان لا يات كبيرة من حين فعل المكفر الى موته ثم ما افاده الخبر
من ان الكبيرة لا تكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعدما
حكى في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكباير يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجيه في قولهم انه لا يضر مع
الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها
فرض والفروض لا يصح شي منها الا بالقصد انتهى وقد قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغاير فقط هو مذهب اهل
السنة فان الكباير لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى اوفهي لا تكفر بعمل فما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث
عام وفضل الله واسع يحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلما عن ذلك
بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغاير كفرها والا كتبت له به حسنات ورفعت به له درجات وقال النووي وان
صادف كبيرة او كباير رجونا ان يخفف من كباير اي من عذابها انتهى وليس في كلامه تكفير لان معناه رفع اثر الذنب بالكلية
لا تخفيف عذابه رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارايتم اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وتسكن اي جاريا بباب احدكم اي مثلا يغتسل وفي نسخة ثم
يغتسل اي احدكم فيه اي في النهر وهو ابلغ من لفظ منه كل يوم اي وليله مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه خمسا اي خمس
مرات قال الاول هل يبقى من درنه شي ولم يكتفوا ابلى للتاكيد قالوا لا يبقى من درنه شي قال فذلك قال الطيبي الفا جزا شرط اي اذا اقررتم بذلك وصح عندكم
فهو انتهى اي النهر المذكور قاله ابن الملك والاظهر ان الاشارة الى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات فذلك مثل الصلوات
الخمس وتطهير مثل تكفيرها وعكس في التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة لقوله تعالى قالوا انما
البيع مثل الربا يمحو الله بهن اي بالصلوة فالنسبة الى مكفرات مجازية الخطايا اي الصغاير والجملة مبينة لوجه الشبه وهو ان
الذنوب كالوسخ لانها توسخ الظاهر والباطن والصلوة تزيل تلك الاوساخ والاقذار الحسيه والمعنويه كما ان النهر تزيل الاوساخ
الحسيه وهذا مقتبس من الاية الاتية متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسايي وعن ابن مسعود قال ان رجلا
اصاب من امراة حال من قوله قبلة قال الطيبي هو ابو اليسر بن عمرو روى الترمذي عنه انه قال اتتني امراة تبتاع تمرا اي تشتري
فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها انتهى قلت هذا شامة الخلوة بالاجنبية والاجنبي قال
قال ابن الملك فقالت اتق الله فندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك الاية فاخبره
اي بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه السلام فانتظر امر ربي فصلى العصر فانزل الله تعالى قال الطيبي الفا في فانزل عطف على مقدر

اي

هل يبقى من درنه شي بفتح الدال اي وسخه ومن زايدة قاله ابن ملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية صح

اي فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله يدل عليه الحديث الاتي واقم الصلوة طرفي النهار
قيل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وجعل المغلب فيه تغليب او من مجاز المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا
لا يخلو من مجاز وزلفا اي ساعات من الليل صلوة العشا وقيل طرفي النهار الغدوة والعشي فالفجر صلوة الغدوة والظهر والعصر
صلوة العشي لان ما بعد الزوال عشا وزلفا من الليل صلوة العشا على الاول والمغرب والعشا على الثاني وهو الاظهر وبه فسر
الاكثر والزلفة قطعة من الليل كذا قالوا يعني قريبة من النهار قال تعالى واذا الجنة ازلفت ان الحسنات اي كالصلوات
فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يذهبن اي يكفرن السيات اي الصغاير لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من
اجماع الامة فقال الرجل اي السايل يا رسول الله الي اي بسكون اليا وفتحها هذا قال الطيبي هذا مبتدا ولي خبر والهمزة
حرف الاستفهام لارادة التخصيص اي ايختص لي هذا الحكم او عام لجميع المسلمين قال لجميع امتي كلهم تاكيد بعد تاكيد ليشمل
الموجودين والمعدومين اي هذا لهم وانت منهم قال الطيبي والمبهم اولى كالاخفى وفي رواية اي للشيخين عن ابن مسعود ايضا
كما افاده تاخير المص قوله متفق عليه الى ما بعدها لمن عمل بها اي بهذه الاية بان فعل حسنة بعد سيئة وهذا القيد مراد في الرواية
الاولى لان اسناد الاذهاب الى الحسنات يقتضي وجودها من امتي وظاهره انه من خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة الرحمن
متفق عليه وعن انس قال جا رجل يحتمل تعدد القضية واتحادها فقال يا رسول الله اني بسكون اليا وفتحها اصبت حدا
اي موجبه على حذف المضاف قال الطيبي اذ فعلت شيا يوجب الحد قال ابن الملك من باب اطلاق اسم المسبب على السبب فاقمه اي الحد
والمراد به حكم الله علي قال اي الراوي وهو انس ولم يساله عنه وفي نسخة ولم يسال عنه اي لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
عن موجب الحد قال سا موقال الطيبي قيل لانه عليه الصلاة والسلام عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحي قال ابن الملك وحضرت الصلاة
اي اقامتها فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احدى الصلوات او العصر فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة اي
اداها وانصرف عنها قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في اي في حقي كتاب الله اي حكم الله من الكتاب والسنة
والمعنى اعمل بما دل عليه في شاني من حد وغيره وفي تعبيره بين الاسلوبين غاية الذكا والبلاغة منه فلما علم منه صلى الله عليه وسلم السكوت
عنه حين قال له اقمه اي الحد على ظن ان واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر وغيره قال اليس قد صليت
معنا قال نعم هذا ايماني بما اشتهر عن ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا قال فان الله قد غفر لك ذنبك او
حدك شك من الراوي قاله ميرك اي سبب حدك قاله السيد قال ابن حجر وظاهره مشكل فان ظاهر الحد لا يكون الا كبيره وقد صرح صلى
الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلاته معه فيحتمل ان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور في بقية الروايات فاراد بالحد العقوبة
الشاملة للتعزير ويحتمل ان يكون غيره وانما المراد بالحد حقيقته وان سبب مغفرة اثم موجبه ما ظهر عليه من لوايح التوبة وعلمه كونه صلى
الله عليه وسلم لم يساله عنه انه علم الدنوع عذره فلم يساله عنه حتى لا يعهد عليه اذ لو علمه لوجب عليه اقامته عليه وان تاب لان التوبة لا تسقط الحدود
الا حد قاطع الطريق للاية وكذا حد زنا الذمي اذا اسلم وعلى كل فليس في الحديث تصريح بان الصلوة تكفر كبيرة بل هو فرض فذلك وجب
تاويله للاجماع السابق وقال القاضي الحديث يدل على الصغاير تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
اتبع السيئة الحسنة تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فليس يسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح عند
الشافعيه انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة كذا نقله ميرك عن الازهار وانت علمت
ما تقدم من الاجماع وقال الطيبي لا سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها يعني من اعترافه بالذنب وطلب اقامة الحد وقال ابن
الملك او يكون غفران الكبيرة منه باداء الصلوة حكما مختصا به متفق عليه ولم يذكر مسلم ولم يساله عنه وعن ابن مسعود قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها اللام فيه مثلها في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات
لعدتهن وقولهم لقيته لثلاث اي مستقبلا بعيون من الشهر وليست كاللام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقت
لحيا تي بمعنى الوقت ليلا ينكر الوقت قاله الطيبي وفيه انه يلزم من الاستقبال وقوع الصلاة قبل وقتها الا ان يقال
المراد قبل وقتها بتضمنه اي اولها والاظهر ان اللام بمعنى في ايما الى ان الصلاة ادا لا قضا وفي القاموس ان اللام ترد لثلاث
معنى منها موافقة في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة ثم رايت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي وفيه نظر ظاهر لان

فقال اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله

اللام في الاولى لما ذكرت بدلك لان الطلاق واللتاقبل العدة والثلاث فوجب تقدير مستقبلا وهذا المعنى يتعين هنا كالايخفى
فتعين ان يكون بمعنى من كافر ربه فتامل قال ابن الملك اي اداوها في اول وقتها اقول هذا وان لم يفهم من الحديث يحمل على اول اوقاتهن
المختار وفي الحديث دليل على ما قاله العلما من ان الصلاة افضل العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلاة خير موضوع اي
خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه به قلت ثم اي اي اي احب قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان اي ثم بعد
الصلاة ايها افضل قال بر الوالدين اي او احدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقب كل صلوة فقد ادى حق الله وحق الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال التوربشتي اختلفت الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واحبها الى الله سبحانه وتعالى
ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر العمل اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد اي الناس
افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق
غرضه وما يرغبه فيه او اجاب بحسب ما عرف من حاله او بما يليق به واصلح له توفيقا على ما خفي عليه وقد يقول الرجل خير الاشيا
كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر كما يقال في موضع يحمد فيه
السكوت لا شي افضل من السكوت وحيث يحمد الكلام لا شي افضل من الكلام نقله الطيبي قال اي ابن مسعود حدثني اي
النبي صلى الله عليه وسلم بهن اي بهذه الاشيا الثلاثة ولو استزدته اي النبي والسوال يعني لو سالته اكثر من هذا لزادني في
الجواب متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وروى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها قال الحاكم والبيهقي في خلافيات انه صحيح على شرطهما وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد اي المسلم وبين الكفر اي مقاربته وقول ابن حجر اي اتصافه به غير صحيح لما يلزم
منه ان تارك الصلوة يكون كافرا ومن الغريب انه نبه بهذا التغيير وقال لو فهم الشراح ما قلته لما اولوه وما تمحلوا ترك الصلوة
مبتدا موخر قال ابن الملك متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبينه وقال بعضهم قد يقال لما يوصل الشي الى الشي من شخص
او هدية موصلهما وقال الطيبي ترك الصلاة مبتدا والظرف المقدم خبره والظاهر ان فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر قال
القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال المعنى ان ترك الصلوة وصلة
بين العبد والكفر والمعنى انه يوصل اليه قيل ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ الظاهر ان يقال بين الايمان والكفر او بين
المومن والكافر فوضع العبد موضع المومن لان العبودية ان يخضع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع الكافر وجعله نفس الكفر
فكانه قيل الفرق بين المومن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران وفي شرح السنة اختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض
عمدا قال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم لا يرون شيا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وقال بعض العلما الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال
حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الراي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه
قال الزهري انتهى قلت ونعم الراي راي ابي حنيفة اذ الاقوال باقيها ضعيفة ثم من التاويلات ان يكون مستحلا لتركها او
تركها يودي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله شابه فعل الكافر رواه مسلم قال ميرك
ورواه الاربعة وهذا لفظ ابن ماجة ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ورواه احمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلوة ورواه ابو داود والنسائي بلفظ ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة ورواه الترمذي ولفظه بين الكفر و
الايمان ترك الصلوة الفصل الثاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
مبتدا افترضهن الله تعالى صفة المبتدا وقيل خبره من احسن هذه الشرطية خبر المبتدا او خبر بعد خبر وضوءهن بمراعاة
فرايضها وسننها وابعد ابن حجر بقوله يحتمل ان المراد باحسانها الاتيان باركانه وشروطه فيكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان
امر زايد على اصل الفعل وصلاهن لوقتهن او وقتهن اوفى اوقاتها المختارة وقال الطيبي اي قبل اوقاتهن واولها واغرب
ابن حجر وقال والدليل على ذلك بل الصواب ما افادته في التي اللام بمعناها من ان الشرط الاداء في الوقت وان لم يكن اوله انتهى وله

اختلف في تكفير تارك الصلوة

رجح للتخطئة لان الطيبي حمل الحديث على احد الاحتمالين ومو افضلها في مذهبه والرطبة في هذا الحديث غير محصور على الفرايض
بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم واتم ركوعهن بشرطه وسننه الفعلية والقولية وخشوعهن قال ابن الملك الخشوع
حضور القلب وطمانينة القلب وقال السيد عطفه على الركوع اما للتاكيد والتقرير قال في الكشاف قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
الركوع الخضوع والانقياد فيكون فاتم خضوعهن بعد خضوع اي خضوعا مضاعفا كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى
الله كرر مما لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اي اتم اركانها وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة و
قيل لكونه من خصوصياتنا اذ صلاة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك ولان اكثر الجاهلية يتساهلون فيه ولكونه
كالمقدمة والوسيلة لغيره او لكونه واسطة بين الاركان ففيه تنبيه بنبيه على اتمام ما سواه بطريق المساواه والمراد بخشوعهن
سكون الجوارح عن العبث والقلب عن ان يشتغل بغير ما فيه من صلاته بان يكون متاملا لمعاني قراته واذكاره وللسبب الذي
شرع كل ركن لاجله من القيام بين يدي الرب تعظيما واجلالا ومن الركوع وهو الانقياد ظاهرا وباطنا ومن السجود وهو غاية
التذلل والخضوع والانكسار بجعل اشرف ما فيه من الاعضاء على موطي الاقدام والنعال كان له على الله عهد اي وعد والعهد حفظ
الشي ومراعاته حالا فحالا سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجاز لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد ولانه وعد
القايمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ان يغفر له اما حال محذو فه
المبتدا صفة عهد واما بدل عن عهد وهو العقد والامان والميثاق والمراد غفران الصغاير ومن لم يفعل اي مطلقا او ترك الكل
فليس له على الله عهد اما ان شاء غفر له فضلا وان شاء عذبه عدلا وقدم مشية الغفران ايماء الى ان رحمته سبقت غضبه وو
امر التارك الى مشية الله تعالى بتجويز العفو ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث صريح بانه
تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قايل بالفصل كذا نقله السيد عن الازهار والحق الذي عليه
اهل السنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شي بل له تعذيب المطيع والاطفال والمجانين وايلامهم واثابة الفاسق
وانما استثنى الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به واما تحقق خلف الوعيد ففي رسالة القول السديد رواه احمد
وابو داود واللفظ له وسكت عليه فهو صالح قاله ميرك وروي مالك والنسائي قال ميرك وكذا ابن ماجة نحوه اي بمعناه
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم اضاف اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم ولينعقد
البيع والشرا بين العبد والرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين الاية قال الطيبي حكمة اضافة هذا وما بعده اليهم
اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن ساير الامم وحثهم على المبادرة
للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكيرهم بان هذه الاضافة العلية يقابلها اضافة فضيلة هي اعلا منها وهي الجنة
المضافة الى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فاقوا به ساير الامم وصوموا شهركم اي المختص بكم
وهو رمضان وابهمه للدلالة على انه صار من الظهور عندهم الى حد لا يقبل الشك والتردد وادوا زكوة اموالكم التي هي
ملك لكم ولعل تاخير الزكوة عن الصوم لانها فرضت بعده واما اقترانها في غالب الايات والاحاديث لان الاولى منها ام العبادات
البدنية والاخرى ام الطاعات المالية ولم يقل وادوا زكاتكم ايما الى ان وجوب الزكوة غير مطلق بل متعلق بالاموال النامية
الواصلة الى نصابها السالمة مع ان الاشارة الى ان زكوة الاموال اشق على النفس لانها جبلت على محبتها محبة مفرطة ربما افضت
بكثير من الى ابا ربقتها على بقا النفس ولذا مدح الله المومنين بقوله واتى المال على حبه على احد اقوال المفسرين واطيعوا اذا
امركم اي الخليفة والسلطان وغيرهما من الامرا والمراد العلما او اعم اي كل من تولى امرا من اموركم سوا السلطان ولو جائرا ومتغلبا
وغيره من امرايه وساير نوابه الا انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولم يقل اميركم اذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ولانه وفق
بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم تدخلوا جنة ربكم جواب الاوامر السابقة اي من غير سابقة عذاب
لان الغالب من فعل الاشيا المذكورة فهو يكون من الصالحين والمراد تنالوا من درجات الجنة ما يليق باعمالكم لان الحق ان دخول
الجنة بفضل الله والدرجات على حسب الطاعات رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه اي محمد عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا امر من الامر حذفت همزته

صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم

للتخفيف ثم استغني عن همزة الوصل تخفيفا ثم فاؤه لتعذر النطق بالساكن اولادكم يشمل الذكور والاناث بالصلوة
وبما يتعلق بها من الشروط وهم ابناء سبع سنين ليعتادوا ويستانسوا بها والجملة حالية واضربوهم عليها اي على ترك
الصلاة وهم ابناء عشر سنين لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ وفرقوا امر من التفريق بينهم اي بين البنين والبنات على ما
هو الظاهر ويؤيده ما قاله بعض العلماء يجوز للرجلين والمراتين ان يناما في مضجع واحد بشرط ان تكون عورتهما مستورة
بحيث يامنان التماس المحرم وقال ابن حجر بعد الحديث اخذ ائمتنا فقالوا يجب ان يفرق بين الاخوة والاخوات فلا
يجوز تمكين ابنين من الاجتماع في مضجع واحد والظاهر ان قوله فلا يجوز الخ من كلامه ومع ذلك غير مفهوم
من كلام ائمته فتامل في المضاجع اي المراقد وقال الطيبي ان بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما
جمع الامر بين الصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تاديبا ومحافظة لامر الله تعالى لان الصلاة اصل العبادات
وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله كلها رواه ابو داود وكذا رواه في شرح
السنة عنه قال ميرك ورواه ابو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ لابي داود ورواه
الترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده بدون قوله وفرقوا الخ قال
الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي المصابيح عن سبرة بسكون الباء ابن معبد قال الطيبي اقول
ورواه ابو داود عنه ايضا لكن بلفظ مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها
وليس في روايته التفريق وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد اي الميثاق الموكد بالايمان الذي
بيننا اي معشر المسلمين وبينهم الصلوة قال القاضي الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم و
بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم
ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء قال التوربشتي ويؤيد هذا المعنى
قوله صلى الله عليه وسلم لما استوذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر اي اظهر
الكفر وعمل عمل اهل الكفر فان المنافق نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال في حقه كفر وقيل يمكن ان يكون ضمير الغايبين عاما
فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان منافقا اولا ويدل عليه الحديث الاخير من هذا الباب حيث قال لابي الدرداء
لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم في بيننا هو المعظم نفسه والكفر
مؤول بما سبق رواه احمد قال ميرك وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه قال ميرك ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح ولا نعرف له علة الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امراة اي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمراة من
الى ملجا معناها قاله الطيبي في اقصى المدينة اي اسفلها وابعدها عن المسجد لاطلع منها جماعها واني اصبت منها ما دون ان امسها
ما موصولة اي الذي تجاوز المس اي الجماع وانا هذا فاقض الفا سببية اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض
بسبب ذلك في اي في حقي ما شئت اي اردته مما يجب علي كفارة في غاية التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله فقال له
عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك اي لكان حسنا ولو للتمني وقول ابن حجر ان لو تحضيضية اي هلا سترت على
نفسك غير معروف في اللغة قال اي ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وكسرها النبي صلى الله عليه وسلم
عليه اي على الرجل او على عمر شيئا من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء ان يخفف عن عقوبته فقام الرجل فانطلق
اي فذهب ظنا منه لسكوته صلى الله عليه وسلم ان الله سينزل فيه شيئا وانه لا بد ان يبلغه فانه كان عفوا شكر والا عاد السوال
منه هذا هو المناسب للحال والا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الادب واما قول ابن حجر فانه ربما يتوهم منه هرب فليس
في محله لانه ليس في محل بنفسه اعترف فكيف يهرب مع انه لو كذب نفسه يقبل منه فانه يدري به الحدود فاتبعه النبي صلى الله
عليه وسلم اي ارسل عقبه رجلا لدعوه فدعاه اي الرجل الرجل وتلا صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل الفاعل هذه
اي في ساعات الاية اقم الصلاة بدل من الاية طرفي النهار اي الصبح في الطرف الاول والظهر والعصر والاخر في الطرف الاخر

وزلفا

وزلفا اي في ساعات قريبة من النهار من الليل من بيان يعني صلوتي المغرب والعشا ان الحسنات اي الصلوات وساير الطاعات
يذهبن السيات اي يمحون الصغاير ويخففن الكباير ذلك اي ما ذكر اي في هذه العظيمة من المنة الجسيمة ذكرى لنعمة الله
او للمتعظين فقال رجل من القوم قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو معاذ بن جبل يا نبي الله واختير على رسول الله ايما
ان ما ابتلاهم به صلى الله عليه وسلم انما هو ما ابتلي به عن الله تعالى هذا اي هذا الحكم له اي للسائل خاصة اي يخصه خصوصا
ام للناس عامة فقال بل للناس كافة اي يعمهم جميعا وهو منهم او هو يدخل دخولا اوليا لانه سبب نزول الاية والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر وسياق هذا غير سياق الحديث السابق اول الفصل الاول فلا يبعد ان الواقعة
تكررت لرجلين وان الاية نزلت مرتين وان سكوته صلى الله عليه وسلم في الثانية بعد ان علم بحكم الاولى لانتظار شيء جديد
فيها انتهى وفيه انه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار نزول الاية وليس في الحديث ما يدل على نزولها ثانيا بل انه قراها استشهادا
واعتضادا وربما كان سكوته لامر اخر فلما قام الرجل ناداه ودعاه وبين له ما خطر بالبال والله اعلم بالحال ان سبب سكوته
وعدم مبادرته بالمقال ان لا تجترئ الامة على سوء الفعال رواه مسلم وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الشتا
اي البرد او قريبا من فصل الشتا وهو الخريف والورق اي جنسه يتهافت اي يتساقط متواليا فاخذ بغصنين من شجرة
اي مباحة او مملوكة له صلى الله عليه وسلم او لمن يظن رضاه بذلك ويحتمل كونهما متصلين ومنفصلين قال اي ابو ذر فجعل
ذاك وفي اصل العفيف باللام الورق يتهافت اي طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطا سريعا الا انهما عند القبض بهما
ونفضهما اسرع سقوطا من تركهما على حالهما قال كذا في نسخة صحيحة اي ابو ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت
وفي نسخة فقلت لبيك اي اجابة لك بعد اجابة او اقامة على طاعتك بعد اقامة من لب بالمكان اقام فيه فالتثنية للتكثير
يا رسول الله وفي نسخة بحذف حرف الندا لكمال القرب قال ان العبد المسلم ليصلي الصلاة اي بشرايطها واركانها يريد بها
وجه الله اي ذاته ومرضاته والجملة حالية من الفاعل او المفعول اي خالصا لله او خالصة له تعالى بان لا يكون سمعة ورياء
او بان لا يقصد بها حظ النفسه لا دنيويا ولا اخرويا وانما يقصد امتثال امر الله ورضاه عنه فقط فتهافت بحذف احدى التائين
عنه ذنوبه كما تهافت بصيغة الماضي وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر وفي اخرى ومن اصل العفيف للمؤنث قال
قوله هذا الورق يراد به الجنس اي هذه الاوراق عن هذه الشجرة اي عن غصنيها رواه احمد قال ميرك باسناد حسن وعن
زيد بن خالد الجهني هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها روى عنه عطاء بن يسار وغيره قاله الطيبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين قال الطيبي غلبت السجدة على ساير الاركان كما غلبت الركعة عليها لا يسهو اي لا يغفل فيهما قال
الطيبي اي يكون حاضر القلب او يعبد الله كانه يراه غفر له ما تقدم من ذنبه قيد بالصغاير وان ظاهره شمول الكباير رواه
احمد قال ميرك ورواه ابو داود ولفظه من توضا فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى
وقوله فيهما اي فيما بين افعال الركعتين ليوافق قوله فيهما والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الجمهور على كتابته بالياء
وهو الفصيح عند اهل العربية وفي كثير من الكتب او اكثرها بحذفها قاله الكرماني والصحيح كتابته بلا ياء على ما في النسخ الصحيحة
وهو مبني على حذف الياء لفظا وخطا للتخفيف كما في عو المتعال او بناء على ان اصله العوص او العيص على ما فيهم من القاموس
والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي ذكر الصلاة يوما قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها فقال
او الفا للتفسير من حافظ عليها اي من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وادابها وداوم عليها ولم يفتر عنها كانت اي صلاته او
محافظته عليها له نورا وبرهانا ونجاة تقدم معناهما قاله الطيبي او نورا بين يديه مغنيا عن سوال عنها وبرهانا اي دليلا
على محافظته على ساير الطاعات فالترتيب الذكري للتدلي وقال ابن حجر اي زيادة في نور ايمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه
ونجاة اي ذات نجاة او جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل يوم القيمة لان الصلوة اول ما يسال عنه من العبادات وكذلك
نور وبرهان ونجاة له وكذلك في القبر كما ورد في الاحاديث فان من مات فقد قامت قيامته ومن لم يحافظ عليها اي على
شرايطها واركانها فمن تركها بالكلية فهو اولى بالمحرومية لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة محشورا
او محبوسا او معذبا في الجملة مع قارون الذي منعه ماله عن الطاعة وفرعون وهامان وزيريه اللذين حملهما جاههما

من صلى سجدتين لا يسهو فيهما غفر له

على المعصية وابي بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك قال الطيبي
وقال فيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين رواه احمد والدارمي اي في مسنديهما والبيهقي
في شعب الايمان الجار متعلق بالاخير قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط والصغير
واسناد احمد جيد وعن عبد الله بن شقيق بصري من بني عقيل بن كعب من ثقات التابعين قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرون من الراي اي لا يعتقدون شيئا مفعوله من الاعمال نعته تركه كفر الجملة كذلك نعته غير الصلوة
استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيئا قال الطيبي والمراد ضمير تركه وجوز ابن حجر ان يكون صفة اخرى وهو بعيد بل غير
مفيد ثم الحصر يفيد ان ترك الصلوة عندهم كان من اعظم الوزر واقرب الى الكفر رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال اوصاني
خليلي قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيا والزجر عن رذايل الاخلاق جامعا وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اظهارا لغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك بالجزم فان مفسرة لان في اوصى معنى القول ولا ناهية وقال ابن حجر اي قال
اوصيك بان لا تشرك فان مفسرة لما في اوصى من معنى القول ولا نافية انتهى وهو غير منتظم بل خلط وخبط بالله شيئا اي بالقلب او
ولا باللسان ولو كرها فيكون وصيه بالافضل فانه مع ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة
الكفر فانا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه يسمى شركا بدليل ان القايلين بتحريم
اللفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان صريح في الحل وان قطعت بالتخفيف وتشدد
وحرقت بالتشديد لا غير ولا تترك صلوة مكتوبة فانها ام العبادات وناهية السيات متعمدا فمن تركها متعمدا احتراز
عن الخطا والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة فقد بريت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قاله الطيبي او المراد منها الامان
من التعرض بالقتل والتعزير ولا تشرب الخمر بكسر الباء لالتقاء الساكنين فانها مفتاح كل شر ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير ولذا
سميت ام الخبايث رواه ابن ماجة والبيهقي ايضا قاله ميرك باب المواقيت التي من جملة شروط الصلوة جمع ميقات وهو الوقت
المعين قاله ابن الهمام الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر وسميت به
لانها اول صلوة ظهرت لفعلها وقت الظهيرة وهو الاظهر المعنى اول وقته اذا زالت الشمس اي حين مالت عن وسط السما المسمى بلوغها
اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب باعتبار ظهور ما بتلك الزيادة ظل الاستوا الى جهة المشرق وكان اي وصار ظل الرجل كطوله اي
قريبا منه قال الطيبي هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس بمذكور في المصابيح الا قوله ما لم يحضر العصر انتهى فعلى ما في
المصابيح لا اشكال واما على ما في المشكوة فقال الابهري قوله ما لم يحضر بيان وتاكيد لقوله وكان الخ ثم المراد بالظل الظل الحادث او
مطلق الظل ويلايمه قوله ما لم يحضر العصر اي وقته وهو الظل الحادث كطول الرجل واغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل نفس في
الزوال وادعى ان هذا هو الغالب في انتهائه وابتدائه في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم والا فقد ينعدم الظل
بالكلية في بعض البلاد كمكة صيفا ويختلف قدر ظل الاستوا باختلاف المحال والفصول ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك
لاختلافهم في طول البلاد وعرضها وكذا اهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان لا فاصلة بين وقتيهما
ولا مشترك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شي مثله من موضع زيادة الظل بقدر اربع
ركعات مشتركات بينهما قال الطيبي بين الظهر والعصر لان جبريل عليه السلام صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك
الوقت واول الشافعي ذلك بانطباق اخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شي مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر
ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا اولى قياسا على ساير الصلوات وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث ووقت
العصر اي يدخل لما ذكر من ظل الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة ما لم تصفر بفتح الرا المشددة وتكسر الشمس فالمراد به وقت الاختيار
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ومن ادرك من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة والحديث غيرهما باسناد رجاله
في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس وفي رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير
الى وقت الاصفرار فوقت جواز اذا اغربت ووقت صلوة المغرب ذكر الصلوة في مواضع وحذفها في اخرى دلالة على جواز الاطلاقين
ما لم يغب وفي المصابيح ما لم يسقط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وهو المروي عن

ابن عمر وابن عباس وبه نفتي والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشا كما لا يدخل وقت المغرب بغروب
بعض القرص وتاخير المغرب الى اخر الوقت اقل كراهة بالنسبة الى تاخير العصر قاله ابن الملك وقال الطيبي قوله ما لم يسقط الشمس يدل
على ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي في قديمه والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي اي الشاقب وذهب
مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي في جديده الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين
في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وخمس ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالغروب اجماعا وكانه اكتفى
بذكر المغرب ولا يعتد بخلاف الشيعة وجزانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل بل صح لا تزال امتي على الفطرة ما
لم يوخروا المغرب حتى يشتبك النجوم وتاخيره صلى الله عليه وسلم لها كما في احاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذي عن العلما كراهة
تاخيرها عن اوله كذا ذكره ابن حجر وهو حجة عليه في اختياره القول الجديد للشافعي وتصحيحه له ووقت صلوة العشا اي من
عقيب الشفق اجماعا الى نصف الليل الاوسط والمراد به وقت الاختيار ايضا فان الاكثرين قالوا ان وقته يمتد الى طلوع الصبح الصادق
لما روى ابو قتادة انه قال صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يوخر صلوة حتى يدخل وقت
صلوة اخرى يخص الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي قاله الطيبي وقال الابهري احتج به ابو سعيد الاصطخري على ان
وقت العشا الى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار واما قول الجواز فيمتد الى طلوع الفجر قال والاوسط صفة
الليل اي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى
ليل طويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اي نصف عدل من الليل عموما يعني من كل نصفه وبه قطع الفقها
قاطبة والقول الاول يقتضي التاخير الى ست ساعات في اقصر الليالي وهي ثلثا الليل والى ست ساعات في اطول الليالي
وهي ثلث الليل والعكس احرى والبق انتهى يعني احترازا عن المشقة قال ابن الهمام روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح انتهى قال بعض
علمائنا المراد ثلث الليل في الصيف ونصفه في الشتا والله اعلم ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر اي الصبح الصادق ما لم تطلع
الشمس اي شي منها فاذا طلعت الشمس اي اراد الطلوع فامسك عن الصلوة اي اتركها فانها اي الشمس تطلع بين قرني
الشيطان اي جانبي راسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قايما في وجه الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس
لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة في ذلك الوقت لتكون صلوة من عبد الله
في غير وقت عبادة من عبد الشيطان ويحتمل ان يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه
اياهم على سجودها وحمله اياها براسه اليهم واطلاعه عليهم وقيل المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل و
النهار وقيل جنداه اللذان يبعثهما لاغوا الناس وقيل هو من باب التخييل تشبيها له بذوات القرون التي تناطح
الاشيا لان اللعين مناطح للحق ومدافع له قاله الطيبي والمختار هو الوجه الاول رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسايي
ولم يقولا فاذا طلعت الشمس الخ وعن بريدة اي ابن الحصيب وهو من بني اسلم لم يشهد بدرا وكان في بيعة الرضوان خرج الى خراسان
غازيا ومات بمرو وكان له مناكب عقب قاله الطيبي قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة
اريد به الجنس اي صلوات الخمس او العهد فقال له صل معنا هذين يعني اليومين اي المعلومين لتعلم اوقات الصلوات
كلها اوايلها واواخرها ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة التي هي اقوى من السماع فلما زالت الشمس اي من حد الاستوا
امر بلالا اي بالاذان فاذن ثم امره اي بالاقامة وعطف بثم لان فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن فاقام
الظهر بنوع الحافظ اي للظهر ثم امره فاقام العصر اي تلفظ بكلمات الاقامة لصلوة العصر وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا
الاذان فيه وفيما بعده للوضوح والشمس مرتفعة الجملة حالية اي صلى في اول وقته بيضا بالرفع صفة او خبر اي لم يختلط بها
صفرة نقية اي طاهرة من الاصفرار وصافية منه ثم امره فاقام المغرب اي لصلوته حين غابت الشمس اي تحقق
غيبوبتها ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر اي لصلوة الصبح حين طلع الفجر اي الصبح الصادق

من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس

فلما كان اي زال ان ذلك كان تامة اي وجد اليوم الثاني اي الذي امره جواب لما اي امره بالابراد فابرد بالظهر على صيغة الامر اي
فقال له ابرد بالظهر وفي نسخة فابرد على صيغة الماضي اي فامره بالابراد فيكون تفسير الامر وتاكيدا فابرد اي بلال بها اي بصلاة
الظهر فانعم اي بالغ ان ابرد بها يقال احسن الى فلان وانعم اي زاد في الاحسان وبالغ والمعنى زاد الابراد لصلوة الظهر
وبالغ في الابراد على اول اوقات الابراد حتى تم انكسار وهج الحر اي شدة حر الظهر الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد
كقولك اظهرنا والبا للتعدية اي ادخل الصلوة في البرد وقال الخطابي الابراد ان يتفيا الافيا وينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة
الى حر الظهيرة ذكره الطيبي وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها بالتشديد اي صلوة العصر في اليوم الثاني فوق الذي
اي التاخير الذي كان اي وجد في اليوم الاول بان اوقعها حين صار ظل الشي اثني مثليه كما بينته الروايات الاخر او التقدير
كان اخرها بالامس يريد ان صلوة العصر بالامس كانت موخرة عن الظهر لانها كانت موخرة عن وقتها وصلى المغرب قبل ان يغيب
الشفق يعني صلاها في آخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب وصلوة العشا بعد ما ذهب
ثلث الليل ولعله لم يوخرها الى اخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة
النوم قبل صلوة العشا وصلوة الفجر فاسفر بها اي اوقعها في وقت الاسفار والبا للتعدية من اسفر الصبح اذا اضاء وقال الطيبي
اي اخرها الى ان طلع الفجر الثاني ذكره ميرك وكتب تحته وفيه بحث وفيه انه يلزم منه جواز صلوة الصبح في الفجر الاول ثم قال
اين السايل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا اي السايل انا قاله ابن الملك او انا السايل او انا ههنا او المراد في الاولين
السايل ومن هو فيطابق الجواب السوال وهو الظاهر يا رسول الله قال وقت صلاتكم ولعل جمع الضمير اشعارا بان الحكم عام
بين ما رايتم اي هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بين ما فعلت اول الوقت
واخره والصلوة جايزة في جميعه اوله واوسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت في الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد
الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغب
الشفق في قول ويجوز صلوة العشا ما لم يطلع الفجر وصلوة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي وفي المغرب نظر
اذ صلاها في اخر وقت الجواز رواه مسلم ونقل الترمذي في علله عن البخاري انه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك الفصل
الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني بتشديد الميم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع اليا وجبرايل بالهمزة
وزيادة اليا ايضا اي صار اماما لي عند البيت اي الكعبة وفي رواية في الام للشافعي عند باب الكعبة وفي اخرى في مشكل الاثار للطحاوي
عند باب البيت مرتين اي في يومين ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها فصلى بي البا للمصاحبة والمعية اي صلى معي الظهر قبل ابتدي
مع ان فرض الصلوة كان ليلة وقياسه ان اول صلوة وجبت الصبح لان اول وقت الصبح فيه خفا فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من
الظهور ما في وقوعه وقت الظهر مع الايما الى ان دينه سيظهر على الاديان كلها كان الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن اداء الوجوب
متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع الا في الظهر فهي التي اول صلاة وجبت حين زالت الشمس وكانت الفي للشمس والمراد منها
الفي لانه سببها ففيه تجوز بينته رواية وكان الفي قدر الشراك والفي هو الظل ولا يقال الا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن
السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما ينسخ الشمس وقال النووي نقلا عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس الظل غير الفي اذ الظل
يشمل ما في الغدوة والعشي واصل الستر ومنه فلان في ظلك والفي الرجوع وعلم من ان الظل الستر انه ليس بعدمي بل هو امر وجودي
له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فالقول الناس من انه شي ينسخه الشمس وزعما وقع في اذهانهم انه عدمي غير صحيح الا ترى
ان في الجنة ظلا كما في القران والسنة مع انه لا شمس فيها اي كان فيئها قدر الشراك وفي المصابيح وكان الفي اي الظل الراجع من النقصان
الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذي على وجهها وهذا على وجه التقريب لان
زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة
فكل بلد هو اقرب الى خط الاستوا ومعدل النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنهما الى جانب الشمال كان فيه اطول كذا ذكره
ابن الملك وقال الطيبي انما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة
لم ير لشي من جوانبها الظل انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين باخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر حين صار ظل

كل

كل شي مثله اي بعد ظل الزوال قاله الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل شي عن مثله ادنى زيادة وفيه بحث والاظهر ان المراد بالظل
الحادث وصلى بي المغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر الصايم وهو عطف تفسير اذ بوجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت
افطار الصايم مع الايما بان افطار الصايم ينبغي ان يقع قبل صلوة المغرب وصلى بي العشا حين غاب الشفق اي الاحمر على الاشهر
وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد اي في اليوم الثاني صلى بي الظهر حين كان ظله اي كل شي مثله اي قريبا منه او من
غير الفي قال الطيبي ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر
وهذا التاويل اولى مما ذكره القاضي من تاويله في الحديث الاول من الباب انتهى وفي رواية حين كان ظل كل شي مثله كوقت العصر بالامس
اي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر
مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه شاذا وصلى بي العصر
حين كان ظله اي ظل الشي مثليه اي غير ظل الاستوا وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل اي
مايلا او منتهيا اليه وقال ابن حجر ينبغي ان تكون الى بمعنى مع ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث الليل
انتهى او الى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة وصلى بي الفجر فاسفر اي اضاء به او دخل في وقت الاسفار ثم التفت اي
نظر جبريل عليه السلام الي فقال يا محمد هذا اي ما ذكر من الاوقات الخمسة او الاشارة الى الاسفار فقط وقت الانبياء من قبلك
اي المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا الراغبون للطاعات المنتظرون للصلوات قال ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقتهما
الانبيا باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشا اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشا متفرقا
فيهم اخرج ابو داود في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها امة
قبلكم واخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عايشة ان ادم تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحق عنده
الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فراى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات
فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل
له من البكا على اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشا الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر
وبهذا وما قررته في هذا وقت الانبيا من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقا بين هذا وبين خبر ابي داود وغيره المذكور في العشا
ان العشا كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الي
وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا الماضية والامم الدارجة انتهى والحق ان الحق مع القاضي فان الحديث الاول لا دلالة
على نفيه للانبيا وانما وقع نفيه عن الامم والحديث الثاني دال على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى مع امته فلا ينافيه ان الانبيا
صلوها وغايته انه ما ذكر فيه اول من شرع والظاهر ان كل نبي شرع صلوة تبعه غيره من الانبيا فلا دلالة فيه على التوزيع الذي
توهم مع ان رواية الطحاوي لا تقاوم رواية ابي داود وغيره المصرح في المقصود والوقت اي السمح الذي خرج فيه ما بين وقتي
رواية فيما بين هذين الوقتين فيجوز الصلوة في اوله ووسطه واخره وقال ميرك معنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شي
من اول النهار الى المغرب اي جهته كثيرا ثم ياخذ في النقصان قليلا قليلا الى ان وقف لمحة فاذا زال الظل عدل الى المشرق وهو اول
وقت الظهر فاذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر فقوله ولا صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله يراد منه
بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد والتعريف
في قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد اي اوله ووقت صليت واخر وقت وما بينهما هو الوقت كما مر في الحديث السابق انتهى وقوله
وقت لم ليس بصحيح كما سياتي انه ليس لها وقف والله اعلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك وصححه غيره و
رواه النسائي ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلف جبريل والناس اي المسلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

والوقت ما بين اخر بين الوقتين

في كل الاوقات يعني انه كان صلى الله عليه وسلم كان متقدما عليهم ليبلغهم افعال جبريل فهم في الحقيقة مقتدون
بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية ابن اسحق فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وظاهره
صحة الاقتدا بالمقتدي لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل والا لنقل ذلك والاظهر رفعه بان امامة جبريل لم تكن
على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالايما والاشارة الى كيفية ادا الاركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين
حيث لم يكونوا في الصلوة ويعلمون غيرهم بالاشارة القولية **الفصل الثالث عن ابن شهاب** اي الزهري **ان عمر**
ابن عبد العزيز خامس الخلفا ولم يحسب الحسن مع انه منهم بلا شك لانه مدته لم تطل وملكه لم يتم **اخر العصر شيا** اي
تاخيرا يسيرا او شيا قليلا من الزمان ولعله اخر عن وقته المختار ليكون محل الانكار ويرتفع على طريق الاخبار **فقال له عروة**
اي ابن الزبير **اما** بالتخفيف قال المالكي اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقا ولا يشاركه الا في ذلك **ان**
جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها قال الطيبي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي
جامع الاصول بالكسر والفتح فبالفتح ظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اي اعني امام رسول الله صلى
الله عليه وسلم او جر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله اول ما خلق الله القلم برفع اول ونصب القلم قال ميرك كما قال الابهري
قال المالكي هو من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك قال الشيخ محيي الدين يوضح معنى الكسر قوله في الحديث الاخر فامنى
فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح **ما**
تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدره بما التي هي من طلايع القسم اي تامل ما تقول وعلام
تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي وقيل كانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول مع ان الاحق بالامامة هو النبي والاظهر انه استعظام
لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فانه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية
لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتعمد ولذلك جاء عن ابيه الزبير انه سيل عن قلة
روايته للحديث مع كونه ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا في مكة والمدينة فاجاب بانه لم يترك التحديث مع
اشتغاله بحفظ الاخشية ان يدخل في وعيد الكذب عليه لان بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد فكانها التي بلغته او
راعاها احتياطا فلذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك لان عمر كان سيد اهل زمانه وافضلهم كما جاء في حديث عنه صلى الله عليه وسلم
فقال اي عروة **سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال الطيبي
معنى ايراد عروة الحديث الى كيف لا ادري ما اقول وانا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها واركانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان
معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر
بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات متعين على كل احد فكيف
يخفى على مثله رضي الله عنه **يحسب** بضم السين مع اليا التحتانية وقيل بالنون **باصابعه خمس صلوات** قال الطيبي هو بالنون
حال من فاعل يقول اي يقول هو ذلك القول ونحن نحسب بعقد اصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح في اصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكوة يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبي
صلى الله عليه وسلم اي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الرواية **متفق عليه**
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله جمع عامل اي امرايه **ان** بفتح الهمزة وكسرها **اهم امركم عندي** اي في اعتقادي
المطابق بالصواب **الصلوة** بدليل الكتاب والسنة اي الاهتمام بها والسعي في اظهارها ودعا الناس اليها **من حفظها** بان ادى شرائطها
واركانها **وحافظ عليها** اي داوم عليها ولم يبطلها بالسمعة والريا والغرور والعجب **حفظ دينه** اي بقية امور دينه لانها عماد الدين
ولانها تنهى عن الفحشا والمنكر ولانها فرق بين المومن والكافر والمطيع والعاصي ولانها نجوى بين العبد وربه وهي معراج المومن
وقال الطيبي المحافظة على الصلوة ان لا يسهو عنها ويوديها في اوقاتها ويتم اركانها وركوعها وسجودها ويوكد نفسه بالاهتمام بها

والتكرير

والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا **ومن ضيعها** اي الصلوة بتركها اصلا او بترك
بعض ما يجب فيها **فهو لما سواها** اي سوى الصلوة من الواجبات والمندوبات **اضيع** اي اكثر تضييعا لانها ام العبادات وراس
وما حي السيات **ثم كتب** اي عمر **ان** اي بان **صلوا الظهر ان كان الفيء ذراعا** ان مصدرية والوقت مقدر اي وقت كون الفيء قدر ذراع وهو
مختص بمحل يكون كذلك وان مقدار الفيء يختلف باختلاف الامكنة والازمنة **الى ان يكون** اي يستمر وقتها الى ان يصير **ظل احدكم**
مثله اي سوى في الزوال **والعصر** بالنصب عطف على الظهر **والشمس مرتفعة بيضاء نقية** الجملة حال **قدر ما يسير الراكب** ظرف
لقوله مرتفعة اي ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب **فرسخين** الى المغرب **او ثلاثة** اي ثلاثة فراسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وثلثه
ميل **قبل مغيب الشمس والمغرب** بالنصب **اذا غابت الشمس والعشا** بالنصب **اذا غاب الشفق** اي الاحمر ويستمر **الى ثلث الليل فمن**
نام اي قبل العشا كذا في مسند البزار ذكره السيوطي وقال ابن حجر فمن نام عن الصلوة مطلقا سيما العشا حقيقة او مجازا بان سهى عنها
حتى خرج وقتها **فلا نامت عينه** دعا بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشا وينام قبل ان يوديها قاله الطيبي **فمن نام** يعني
تكاسلا او تهاونا من غير ضرورة **فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه** التكرير للتاكيد ولاختلاف احوال النايم قال ابن حجر
وفي هذا تحريم النوم قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففي الثاني ان علم او ظن
ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره انه يوقظه بحيث يدرك الصلوة كاملة في الوقت وكذا في الاول عند جماعة
من اصحابنا وقال اخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها بعد انتهى وهو منه هنا والتفصيل الذي ذكره
في الثاني هو المقتضي لقواعدنا **والصبح** بالنصب **والنجوم** بالرفع **بادية** باليا اي ظاهرة **مشتبكة** اي مختلطة **رواه مالك**
وعن ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالجر على البدلية من الصلوة او بالنصب بتقدير
اعني **في الصيف ثلاثة اقدام** اي من الفيء **الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام** قال الطيبي هذا امر مختلف
في الاقاليم والبلدان لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السما وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة
الروس اقرب كان الظل اقصر وبالعكس وكذلك ظلال الشتا ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكرون ان الظل في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشي ويشبه
ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرا عن الوقت المعهود قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتا فيقولون انه
في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشي وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشي فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير
في ذلك الاقليم دون ساير الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني **رواه داود والنساى** وسنده حسن وقال السبكي اضطربوا
في معنى حديث ابي داود وكان يوخر في الصيف الى ان يبقى قدر الظل ثلاثة اقدام وفي رواية له وللنساى في الصيف ثلاثة اقدام
وفي الشتا خمسة اقدام والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتا اوله ومنه يوخذ حد الابراد
وانما يختلف باختلاف البلاد ولعل ارادان لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت والله اعلم **باب تعجيل الصلوات**
وفي نسخة الصلوة والمراد بها جنس الصلوة المكتوبة يعني ان الاصل في الصلوة تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة
من ربكم ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تاخيرها **الفصل الاول عن سيار** بتشديد
اليا التحتية **ابن سلامة** بصري تميمي من مشاهير التابعين سمع ابا برزة وابا العالية وسمع منه عوف وشعبة **قال دخلت انا وابي**
على ابي برزة بفتح الموحدة **الاسلمي** هو نضلة بن عبيد **فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة** اي
المفروضة باعتبار اوقاتها **فقال كان يصلي الهجير** في النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر في الهاجرة **الاولى** في النهاية لانها اول صلوة
ظهرت وصليت وقال القاضي لانها اول صلوة النهار يعني العرفي **حين تدحض الشمس** بفتح الحاء من دحضت رجله اذا زلقت اي تزول
عن وسط السما الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال كانما دحضت وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر عرض الراوي ان يعرف المخاطبين
ان الهجير والاولى والظهر واحد **ويصلي العصر ثم يرجع** اي بعد الصلوة **احدنا الى رحله** اي منزله **في اقصى المدينة** صفة لرحله
وليس بظرف للفعل اي الكاين في ابعد المدينة واخرها **والشمس حية** الجملة حالية اي صافية اللون عن التغير والاصفرار فان كل شي
ضعفت قوته فكانه قد مات قال في المفاتيح حياة الشمس مستعارة عن بقا لونها وقوة ضوءها وشدة حرها قال الطيبي وكانه

كان يصلي الهجير الاولى حين تدحض الشمس

جعل المغيب موتها **ونسيت** اي قال سيار على ما هو الظاهر وفي المصابيح قال عوف قيل هو الراوي عن ابي برزة وهو سهو اذ هو راو
عن سيار **ما قال** اي ابو برزة قال الطيبي وابن حجر وعلى ما في المصابيح ينبغي ان يكون القايل سيار **في المغرب** اي في حق صلاته **وكان**
اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي **يستحب** بفتح اليا وكسر الحا **ان يوخر** على البنا المعلوم او المجهول **العشا التي تدعونها**
العتمة قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي قال ابن حجر فايدة الوصف مثل ما نظير ما مر في الاول ولما ان
ان الاعراب كانوا لا يعرفونها الا بالعتمة وليس فيه تسمية العشا عتمة التي هي مكروهة عند المحققين لخبر مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا انها
العشا الحديث وتسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز وان النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه او انه خاطب به من لا يعرف
العشا ولا يكره ان يقال لها العشا الاخيرة وانكار الاصمعي له غلط فقد صح الحديث به انتهى والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل ونصفه على
ما ورد في بعض الاحاديث **وكان** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يكره النوم قبلها** لخوف الفوت **والحديث بعدها** اي التحدث بكلام الدنيا
ليكون ختم عمله عبادة واخره ذكر الله فان النوم اخو الموت وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشا ورخص ورخص بعضهم
وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال النووي اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد كرهه
جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشا احب الي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من
الحوايج ومع الاهل والضيف وروي احمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرض بيت شعر بعد العشا الاخيرة لم تقبل له صلوة تلك الليلة وخص ذلك بالشعر المذموم وفي خبر احمد لا سمر الا لمصل او مسافر قال
النووي ومن المحرم قراة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الاخبار الكاذبة واما الحديث في خير او لعذر فلا كراهة فيه **وكان ينفتل**
اي ينصرف او يلتفت الى الماموين **من صلوة الغدوة** اي الصبح **حين يعرف الرجل جليسه** اي مجالسه بجنبه **ويقرا** اي في الصبح **بالستين**
اي اية والباء زايدة وقيل معناه انه كان يقرا بهذا القدر من الايات في الصلوة وربما يزيد **الى المائة** قال ابن الملك وهذا انسب بمذهب
ابي حنيفة **وفي رواية** اي للشيخين **ولا يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل** بل يستحبه لما تقدم **ولا يحب النوم قبلها والحديث**
بعدها متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسايي وابن ماجة **وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي** قال المص تابعي روى
عن جابر وقال ميرك ثقة من الرابعة **قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي** اي اوقات صلوته **صلى الله عليه وسلم فقال**
اي جابر **كان** اي النبي **يصلي الظهر بالهاجرة** اي شدة الحر يعني بعد نصف النهار وقيل اي في اول الوقت **والعصر** اي ويصلي العصر **و**
الشمس حية اي باقية على ضوئها **والمغرب** بالنصب عطفا على الظهر والعصر **اذا وجبت** اي سقطت الشمس في المغيب قال ابن حجر
وهي معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا اغفل منه عن ذكرها في قوله والشمس حية قال الفايق اصل الوجوب
السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعها **والعشا** نصب لما مر **اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر**
قال الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا
من المفعول والراجع مقدر اي عجلها واخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة **والصبح** بالنصب **بغلس** الغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل
اذا اختلطت بضوء الصباح **متفق عليه** قال ميرك ورواه ابو داود والنسايي **وعن انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله**
عليه وسلم بالظهاير الباء زايدة وهي جمع الظهيرة من النهار والمراد بها الظهر وجمعها ارادة لظهر كل يوم **سجدنا على ثيابنا** قال اكثر العلماء
انها الثياب الملبوسة واوله الشافعي انها الثياب المصلي عليها لانه لم يجز السجود على ثوب انت لابسه والحديث حجة عليه ظاهرا **اتقا**
الحر مفعول له وهو لا ينافي الابراد كما لا يخفى والسجدة على كور عمامته وغيره من الثوب الملبوس مكروهة عند ابي حنيفة لكن ترتفع
الكراهة عند الضرورة وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشافعية **متفق عليه ولفظه للبخاري** قال ميرك ورواه الاربعة **وعن ابي**
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر **وفي رواية للبخاري**
عن ابي سعيد بالظهر اي ادخلوها في وقت البرد فالبا للتعدية والامر للندب **فان شدة الحر من فيح جهنم** بفتح فا وسكون يا اي نفسها
او حرارتها او غليانها وقال الطيبي معناه سطوع حرها وانتشارها انتهى اذ الفيح الوسع وقيل اصله الواو من فاح يفوح فهو فيح
كهان يهون فهو هين فخفف وقال ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل
اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا ولم يشكنا اي لم يزل شكوانا

ولم

ولم يرخص لنا في التاخير انتهى والمعول هو الاول والتاخير مقيد الى اخر الوقت لئلا يعارض **واشتكت النار الى ربها** جملة مبينة
للاولى وان دخلت الواو بين المبين والمبين كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر **فقالت رب اكل بعضي بعضا** قال التوربشتي
ذكره اول الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم وهو يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا فبين بقوله **فاذن لها بنفسين**
اي فيها **نفس في الشتا ونفس في الصيف** ان المراد الحقيقة لا غير ثم بينه ان احد النفسين يتولد منه اشد الحر والاخر يتولد منه
اشد البرد بقوله **اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير** اي البرد وقال القاضي اشتكا النار مجاز عن كثرتها و
غليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق مكانها عنها فيسعى كل جزء في افنا الجزء الاخر والاستيلا على مكانه ونفسها لهبها وخروج
ما برز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو الهوا الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية وينقي منه حوالي القلب وبيانه انه كما جعل
مستطابات الاشيا وما يستلذ به الانسان في الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليه كما يدل عليه قوله تعالى كلما رزقوا منها
من ثمرة رزقا الاية كذلك جعل الشدايد المولمة والاشيا الموذية الموذية نموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيد
خوفهم وانزجارهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر المجمدة فهو من زمهريرها وهو طبقة من
طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله اعلم ذكره الطيبي ثم قوله نفس بالجر على البدلية وقال الابهري يجوز الرفع وقوله
اشد بالرفع على الصحيح قال السيد جمال الدين هو خبر مبتدا محذوف اي ذلك اشد ما تجدونا او مبتدا خبره محذوف بقرينة الرواية
الاتية قال الطيبي وهو اولى لرواية البخاري قال السيد ويروى بكسر الدال على البدل وقال ابن الملك وروي بنصب اشد صفة
لنفسين او بدلا وفيه ان نفسين مجرور وقال بعضهم روي في اشد النصب والخفض وهو يحتمل ان تكون على حذف اعني وعلى كل تقدير فما
اما موصولة او موصوفة ومن الحر ومن الزمهرير بيان لها **متفق عليه** قال ميرك ورواه الاربعة **وفي رواية البخاري فاشد**
ما تجدون من الحر فمن سمومها بفتح السين **واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها** قال بعضهم فعلم من الحديث ان في
النار شدة الحر وقيل كل منهما طبقة من طبقات الجحيم قال ابن الملك وهذا من جملة الحكم الالهية حيث اظهر اثار الفيح في زمان
الحر واثار الزمهرير في الشتا لتعود الامزجة بالحر والبرد فلو انعكس لم تحتمله اذ الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر
وفي الشتا حار فيقاوم برد الظاهر واما اختلاف حر الصيف وبرد الشتا في بعض الايام فلعله تعالى يامر بان يحفظ تلك الحرارة
في موضع ثم يرسلها على التدريج حفظا لابدانهم واشجارهم وكذا البرد **وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب اي بعد العصر **الى العوالي** جمع عالية وهي اماكن معروفة
باعالي ارض المدينة قال ابن الملك وقال بعضهم موضع على نصف فرسخ من المدينة وقيل اسم قرى من قرى المدينة وبين بعضها وبين المدينة
اربعة اميال **فياتيهم** اي يرجع اليهم اي الى اهل المدينة قاله ابن الملك والظاهر ان معناه فيصل الى اهل العوالي **والشمس**
مرتفعة اي لم تصفر **وبعض العوالي من المدينة** ظاهر ايراد المص يقتضي ان هذا من كلام انس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري
الراوي عن انس ادرجه في الحديث بينه عبد الرزاق في روايته حيث قال قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة اميال ونحو
ذلك فهذا اختصار مخل موهم لخلاف المقصود وحق العبارة ان يقول وعن الزهري عن انس ثم يقول قال الزهري وبعض العوالي الخ كذا
حققه ميرك شاه رحمه الله **على اربعة اميال** اي من جهة المدينة واما ابعد العوالي من جهة نجد فعلى ثمانية اميال وهذا معنى ما جا
في رواية ان اداها على اربعة اميال واقصاها على ثمانية اميال والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهي ثلاثة اقدام
او نحوه اي نحو المقدار المذكور اي قريب من اربعة اميال **متفق عليه** فيه نظر لان قوله وبعض العوالي الخ من افراد البخاري قاله ميرك
وقال ورواه ابو داود والنسايي وابن ماجة **وعنه** اي عن انس **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق**
قال ابن الملك اشارة الى المذكور حكما اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار **يجلس** حال **يرقب الشمس** اي ينتظر غروبها **حتى**
اذا اصفرت اي الشمس واغرب ابن حجر بقوله حتى زايلة اي يرقب وقت اصفرارها **وكانت الشمس بين قرني الشيطان** اي قرب
من الغروب **قام** اي الى الصلوة **فنقر اربعا** اي لقط اربع ركعات سريعا فالنقر عبارة عن السرعة في الصلوة وقيل عن سرعة القراة
ويؤيده قوله **لا يذكر الله فيها** اي ذكرا يعتد به لعدم اعتقاده او لخلوه او لحلاوته **الا قليلا** الظاهر انه منفصل اي الا منه في زمن
قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط وقال الطيبي تلك اشارة الى ما في الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن ويجلس

تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس

لخ جملة استينافية بيان للجملة السابقة واذا للشرط وقام جزاء والشرطية استينافية وقوله فنقر من نقر الطاير الحبة نقرا
اي التقطها وتخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتبارا بالركعات والماخص العصر بالذكر لانها الصلوة الوسطى
وقيل الماخصها لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاسات اعمالهم قال المظهر يعني من اخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد
شبه نفسه بالمنافق فان المنافق لايعتقد صحة الصلوة بل انما يصلي لدفع السيف ولايبالي بالتاخير اذلا يطلب فضيلة
ولاثوابا والواجب على المسلم ان يخالف المنافق رواه مسلم ورواه ابوداود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته اي بغير اختياره صلوة العصر اي عن اخر الوقت وقيل عن الوقت
المختار فكانما وتر على بنا المفعول اي سلب واخذ اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي فكانما فقدهما بالكلية اونقصهما قال
السيد روي بالنصب على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول مالم يسم فاعله وهو عايد على الذي تفوته فالمعنى اصيب
باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وهو بمعنى سلب وهو متعد الى مفعولين وروي بالرفع على انه وتر بمعنى اخذ
فيكون اهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله في الفايق اي هرب اهله وماله وسلب من وترت فلانا اذا قتلت حميمه
اونقص وقلل من الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم قال الطيبي انهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص
الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل رفعهما انتهى اي نقص اهله وماله فبقي وترا فردا بلا اهل ومال يعني وتر حقه اي
نقصه قيل معناه فوت صلوة العصر اكثر خسارا من فوت اهله وماله والاولى ان يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره
من ذهاب اهله وماله بل اكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وقد نبه بالعصر على غيرها يعني لكونها
الوسطى فتركها اقبح من غيرها وهذا مستعين لايحتمل غيره وان عبر عنه بالاحتمال احتياطا لاحتمال خصوصية لم تدرك
وجهها قيل وجه تخصيص العصر في الاية والحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشرا فيكون فيهما ايماء الى قوله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة
العصر اي عمدا ولذا لم يقل من فاتته حبط وفي نسخة صحيحة فقد حبط عمله اي بطل كال عمل يومه ذلك اذلم يثب ثوابا
موفرا بترك الصلوة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قال ابن الملك يعني ليس ذلك من ابطالها ماسبق
من عمله فان ذلك في حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم في
الدنيا والاخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لاسيما في الوقت الذي تقرر ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى ولاهل
السنة دلايل مشهورة في الرد على المعتزلة لاحاجة الى ذكرها قال الطيبي يعني مذهب المعتزلة ان الكباير تحبط الاعمال الصالحة
واما الاوتداد فمجرده محبط للاعمال عند الحنفية حتى يجب عليه اعادة الحج رواه البخاري وعن رافع بن خديج انصاري اوسي
لم يشهد بدرا لصغره وشهد احدا واصابه فيه سهم وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات قال كنا نصلي المغرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جماعة فينصرف احدنا اي من الصلوة وانه اي والحال ان احدنا ليبصر اي بعد الانصراف
مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى
اين سقط قلت ولاخلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقها متفق عليه ورواه احمد وابوداود قاله ميرك وعن عايشة
قالت كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون العتمة اي صلوة العشا قال ابن الملك ولعل قولها العتمة للعشا قبل
ورود النهي عن تسميته بذلك انتهى او قبل وصوله اليها وهو الاظهر فتدبر فيما بين اي في الوقت الذي هو بين ان يغيب الشفق
اي ومابعده وحذف هذا مع انه لابد منه في صحة بين لدلالة قوله الى ثلث الليل الاول بالجر صفة ثلث وهو اخر وقت
الاختيار قال الطيبي حق العبارة ان يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل وتوجيهه ان يقدر مغيب الشفق اجزا ليختص
بين بها ويجعل الى حالا من فاعل يصلون اي يصلون بين هذه الاوقات منتهين الى ثلث الليل وفيه انه لايلزم منه ان يقع
صلوة العشا في اجزا غيبوبة الشفق واثنايها وهو غير صحيح وانما المراد انهم كانوا يصلونها بعد تحقق غيبة الشفق متفق
عليه قال ميرك فيه نظر لان الحديث من افراد البخاري ورواه النسائي ايضا وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح قال ابن الملك اللام فيه للابتدا وقد دخل الخبر وهو جايز عند الكوفية وعلى تقدير مبتدا

محذوف

محذوف عند البصرية اي لهو يصلي فتنصرف النسا اي التي يصلين معه وكن في ذلك الزمن على اعلى غاية الصيانة فلما كان
بتطرق اليهن ولا بهن فتنة البتة ولما احدثت الفتن لهن وبهن منعهن العلما من ذلك ولذلك قالت عايشة لو علم النبي صلى الله
عليه وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل متلفعات بالنصب على الحالية اي مستترات وجوههن
وابدانهن قال الطيبي التلفع شد اللفاع وهو مايغطي الوجه ويتلحف به بمروطهن المرط بالكسر كسا من صوف او خز يوتزر
به وقيل الجلباب وقيل الملحفة ما نافية مايعرفن اي مايعرفهن احد وفي رواية للبخاري ولايعرف بعضهن بعضا من الغلس
من ابتدايه بمعنى لاجل قاله الطيبي والغلس ظلمة اخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد
اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه ماكان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ايضا
وعن قتادة بصري سدوسي يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان اعمى قاله الطيبي عن انس ان نبي الله وفي نسخة ان النبي
صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقيل بضمها
وهو مصدر قال الطيبي السحور بفتح السين هو المحفوظ اي من الرواة ولو ضم جاز في اللغة كالوضوء والوضوء قام نبي الله وفي
نسخة قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اي الصلوة المعهودة وهي هنا صلوة الصبح فصلى اي اماما وهو معه قلنا لانس
كم كان اي المقدار قال ابن الملك اشتق منه مبتدا وخبرها الجملة اي اي زمان كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في
الصلوة قال قدر بالنصب خبر لكان المقدر اي كان مابينهما قدر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الفاصل قدر
مايقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا تقدير لايجوز لعموم المومنين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاطلاع الله تعالى اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطا في الدين نقله الطيبي وقال ابن الملك فان كان رجل عارف
حاذق بدخول الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له هذا التاخير ايضا الى هذا المقدار قلت من اين له اليقين مع احتمال خطايه في امر
الدين ولهذا لم يجوز واله الصيام والفطر في رمضان بناء على علمه بالهلال والله اعلم رواه البخاري ورواه النسائي واحمد قاله ميرك
وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اي كيف الامر والحال بك اذا كانت عليك امرا جمع امير
ومنع صرفه الالف التانيث اي كانوا ايمة ستولي عليك يميتون الصلوة اي يوخرونها او يوخرون اي الصلوة عن وقتها اي عن
وقتها المختار شك من الراوي وقول ابن حجر شك ابوذر محل بحث قال الطيبي اي ماحالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا
في الصلوة يوخرها من اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه
وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان اي كانت الامرا مسلطين عليك قاهرين لكم وفي الحديث اخبار بالغيب وقد وقع في زمن
بني امية فكان معجزة قلت فما وفي نسخة فماذا تامرني اي فما الذي تامرني به ان افعله في ذلك الوقت قال صل الصلوة
لوقتها اي لوقتها المستحب فان ادركتها بان حضرتها معهم فصل كذا في الاصول المصححة من نسخ المشكوة بلا ها وقال ميرك نقلا
عن التصحيح وقع في كثير من نسخ المصابيح فصله على انها ها السكت والثابت في الصحيح فصل اي الصلوة انتهى وقال بعض شراح المصابيح
يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصله اي الفرض او ما ادركت او هو ها السكت وهو محمول على الظهر و
العشا عندنا وعند بعض الشافعية اخر الصبح والعصر لانفل بعدهما والمغرب لاتعاد عندنا لان النفل لايكون ثلاثيا وان
ضم اليها ركعة ففيه مخالفة للامام وعند الشافعي فيه لانها تصير شفعا فان اعادها يكره وظاهر الحديث الاطلاق فترتفع
الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصل معهم وهو يحتمل ان ينوي الاعادة او النافلة فقول ابن حجر
وفيه ان اعادة الصلوة مع الجماعة سنة ومن منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على انه ينوي النافلة لا القضا ولا
الاعادة قوله فانها لك نافلة اي فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر رواه مسلم والاربعة قاله ميرك وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قال البغوي اراد ركعة بركوعها وسجودها فيه
تغليب من الصبح اي صلاته قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقت
قتها فان لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وقيل معناه فقد ادرك
فضيلة الجماعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال النووي قال ابو حنيفة

صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل

تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه و
جوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر
وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب
لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع
تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين
النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث
في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما ساير الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهي الوارد
اذ لا معارض لحديث النهي فيها متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة اطلاقا للبعض على الكل وسميت الركعة سجدة لانها تمامها
من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته اي ليكملها بالباقية واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اي بالقضاء عندنا بان يعيدها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي قاله ميرك
ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة وانما ذكرهما استطرادا ويقال فيهما اشارة الى ان
من اخر الصلوة الى اخر اجزاء وقتها فلا يكون مقصرا ويصدق عليه انه عجلها في الجملة حيث اداها قبل الوقت
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة اي من تركها ناسيا لها او نام عنها ضمن نام
معنى غفل اي غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي او نام غافلا عنها فكفارتها هي في الاصل فعالة للمبالغة ثم صارت
اسما للفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها ان يصليها اذا ذكرها اي بعد النسيان
او النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر واراد به ما يشمل الاستيقاظ ثم الاظهر ان يقال ان النوم لما كان يورث النسيان
غالبا قابلهما بالذكر قال المظهر اي لا يكفرها غير قضائها ولا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة
كما يلزم في ترك الصوم اي من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسك فدية من دم او طعام او صيام قال ابن
الملك والحديث يدل على ان الفائتة لم تذكر لا تتاخر وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك قال الطيبي اراد انه ادخل في رواية
اخرى هذه العبارة لا ان هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة لان اسم الاشارة تقتضي مشارا اليه وهو قوله ان
يصليها اذا ذكرها جيء بالثانية تاكيدا وتقريرا على سبيل الحصر لئلا يتوهم ان لها كفارة غير القضاء قال ميرك وفيه تامل قلت
يظهر وجهه في مراجعة الاصول متفق عليه اي بروايتيه قاله ميرك ورواه الجماعة اي بقيتهم فان الجماعة عبارة عن
ارباب صحاح الست وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم اي في حالة تفريط اي
تقصير ينسب الى النائم في تاخير الصلوة انما التفريط اي يوجد في اليقظة اي في وقتها بان تسبب في النوم قبل ان
يغلبه او في النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه يكون مقصرا ويكون اثما فاذا نسي
احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكري
اللام فيه للوقت قال الطيبي الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه
حديث صحيح فالمعنى اقم الصلوة لذكرها يعني وقت ذكرها فلانه اذا ذكرها فقد ذكر الله يعني اقم الصلوة لذكرنا
قال او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ويؤيده قراءة من قرا
للذكرى رواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا روى النسائي وروى ايضا مسلم عن ابن شهاب انه قرا للذكرى وقال ابن
حجر الاية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتضمنه قوله فليصلها و
ذلك انه اذا خوطب الحليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط اليه فالاولى ان يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم
انتهى وقد نقل العفو بعموم اللفظ رواه مسلم قال ميرك وابو داود الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا علي ثلاث اي من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلاثة اشيا وهي الصلاة والجنازة والمراة ولذا

ذكر العدد لا تؤخرها فان في التاخير افات بل تعجل فيها وهذه الاشيا مستثناة من الحديث المشهور العجلة من الشيطان الصلوة
بالرفع اي منها او احدها او هي فالربط بعد العطف وقيل بالنصب على البدلية من الضمير او بتقدير اعني اذا انت بالتاء مع القصر
اي جاءت يعني وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون قال التوربشتي في اكثر نسخ المصابيح اذا انت بالتاء وكذا عن اكثر المحدثين
وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان آنت على وزن حانت يقال انى يانى انا اذا حان ذكره الطيبي وفيه بحث اذ الظاهر
ان يقال من آن يئين اينا قال ابن الملك على وزن حانت من آن يانى اينا اذا دخل الوقت وقيل من انى يانى بمعنى حانت وقال
الازهري اذا انت بفتح الهمزة من انى يانى قلت ويؤيده قوله تعالى الم يان للذين امنوا وقال ميرك نقلا عن الازهار المشهور
من الاتيان قيل وهو تصحيف والمحفوظ آنت على وزن حانت وبمعناه وفي شرح ابن الهمام انى يانى اينا وهو ايضا بمعنى حان والجنازة
بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وبفتحها الفتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انهما للميت في النعش
اذا حضرت في تلك الاوقات من الطلوع والغروب والاستوا واما اذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الاوقات فمكروهة وكذا
سجدة التلاوة واما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا والايم بتشديد اليا المكسورة اي المراة العزبة ولو بكرا
اذا وجدت انت او وجدت هي لها كفوا قال الطيبي الايم من لا زوج له رجلا كان او امراة ثيبا كان او بكرا والكفو المثل وفي النكاح
ان يكون الرجل مثل المراة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل رواه الترمذي بسند رجاله ثقات قاله
ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول قال ابن الملك اي التعجيل فيه انتهى وخص منه بعض الاوقات
لان المراد اول وقتها المختار من الصلوة بيان للوقت قاله الطيبي والاظهر ان من تبعيضية والتقدير من اوقات الصلوة رضوان
الله بكسر الرا وضمها اي سبب رضايه كاملا لما فيه من المبادرة الى الخيرات والمسارعة الى الطاعات وهو خبر اما بحذف مضاف اي الوقت
الاول سبب رضوان الله لانه يجعل الى عبادة الله وهو موجب الى رضاه او على المبالغة اي الوقت الاول عين رضى الله والوقت
الاخر اي بحيث يحتمل ان يكون خروجا عن الوقت او المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل
في العشا عفو الله في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين نقله الطيبي قلت
ولعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رايت ابن حجر ذكر انه في رواية ووسطه رحمة الله اي ان اباحة التاخير الى وسطه من رحمة الله بعباده
حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الادا في اول الوقت ثم التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث الاول منه وهكذا قياس
الباقي فتامل فانه مفيد جدا وقال ابن الملك عند ابي حنيفة تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشا الى ما قبل
ثلث الليل افضل لان في تاخيرها فضيلة انتظار الصلوة وتكثير الجماعة ونحوهما والعفو يجي بمعنى الفضل قال تعالى ويسالونك
ماذا ينفقون قل العفو يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم فالمعنى في اخر الوقت فضل الله كثير انتهى والمختار ان
المراد باول الوقت الوقت المختار او مطلق لكنه خص ببعض الاخبار رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده
عبد الله بن عمر العمري الآتي في الحديث بعده قاله ميرك وقال ابن حجر هو ضعيف من سائر طرقه فليحمل تحسينه من حسنه على انه
حسن لغيره وعن ام فروة انصارية من المبايعات وهي غير ام فروة اخت ابي بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا يكون ح انصارية ذكره
الطيبي قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال الصلوة لاول وقتها قال ابن الملك اللام بمعنى في
وقال الطيبي اللام للتاكيد وليس كما في قوله تعالى قدمت لحياتي اي وقت حياتي لان الوقت مذكور ولا كما في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي قبل عدتهن لذكر الاول فيكون تاكيدا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي لا يروى الحديث اي هذا
الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ميرك وهو ليس بالقوي وقال غيره
بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك عند اهل الحديث قال ميرك قد اخرج له الاربعة ومسلم موقوفا وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل
حفظه وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين لعلها ما حسبت
صلوته مع جبريل للتعليم وصلاته مع السايل المتعلم حتى قبضه الله تعالى بمعنى ان اوقات صلوته صلى الله عليه وسلم كلها كانت
في وقتها الاختيار الا ما وقع من التاخير الى اخره نادرا لبيان الجواز رواه الترمذي وقال حسن غريب وليس اسناده بمتصل قاله
ميرك وفيه موضع تامل وعن ابي ايوب اي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال بالتحتية وقيل بالفوقية

اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها

امتي بخير او قال على الفطرة اي السنة المستمرة او الاسلام الذي لم يدخله تبديل في اركانه وسمتاته شك من الراوي ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اي تصير مشتبكة كالشبكة قاله ابن الملك اي تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وقال الطيبي اي تختلط لكثرة ما ظهر منها وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة محمول على بيان الجواز رواه ابو داود وفي نسخة صحيحة وروى الدارمي عن العباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي اي لولا الكراهة المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا ان يوخروا العشا الى ثلث الليل اي في الصيف او نصفه اي في الشتا قال ميرك او يحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وابن ماجة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا من باب الافعال بهذه الصلوة اي العشا والبا للتعدية اي ادخلوها في العتمة او للمصاحبة اي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلوة فالجار والمجرور حال قال الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعد ما دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لا يدل على ان التاخير افضل يعني بل يكون بيانا لاول وقتها قال ويجوز ان يكون من اعتم الرجل اي قرى ضيفه في الليل اذا اخر ماخوذا من العتم الذي هو الابطا يعني فيكون دالا على ان التاخير افضل وهو مقيد الى الثلث او النصف لما تقدم فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم قال الطيبي فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبيا من قبلك والله اعلم ان صلوة العشا كانت تصليها الرسل نافلة لهم اي زايدة ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا والامم بخلاف ساير الاوقات قال الطيبي وقال ميرك يحتمل انه اراد انه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التاخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك وعن النعمان بضم النون ابن بشير بضم النون رضي الله عنهما قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه صلوة العشا بالجر على البدل وقيل بالنصب بتقدير اعني الاخرة وفي نسخة الاخيرة صفة الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب لثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبي هو بدل من قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه وفيه بحث والاظهر انه متعلق بسقوط القمر ويويده ما في نسخة ليلة الثالثة بالنصب قال ميرك نقلا عن الازهار اضافة الليل الى الثالثة بتاويل العشية ليلا يلزم الموصوف الى الصفة وعلى راي الكوفيين لا يحتاج الى تاويل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعي ان الافضل تعجيل الصلاة لاول وقتها حتى العشا انتهى وفيه ان هذا قول عن تحرير فان القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانه امر مشاهد رواه ابو داود والدارمي قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه ابو داود والمنذري وقال النووي اسناده جيد صحيح وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوها في وقت الاسفار او طولوها الى الاسفار وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا فانه اعظم للاجر قال ميرك اي صلوها مسفرين وقيل طولوها بالقراءة الى الاسفار وهو اضاءة الصبح وهذا التاويل القوي جمعا بين الاحاديث التي وردت في التغليس والاسفار قال صاحب الازهار هكذا اختار الشارحون وليس بمختار في المذهب قال في شرح السنة حمله الشافعي على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك ويويده ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ اصبحوا بالصبح وحمله بعضهم على النسخ لحديث ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى قال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد ذكره ابو داود وحمله بعضهم على الليالي المعتمة وبعضهم على الليالي المقمرة فانه لا يتبين الصبح جدا فانه لا يتبين الصبح جدا وحمله بعضهم على الليالي القصيرة

لادراك

لادراك النوام الصلوة قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اذا كان في الشتا فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما تطيق الله ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينام فامهلهم حتى ادركوا ذكره الشيخ في شرح السنة انتهى قال الامام ابن الهمام تاويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اثابة الاجر على ان في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر والله اعلم رواه الترمذي وابو داود والدارمي وفي بعض النسخ والنسائي وهو الظاهر لكنه خلاف النسخ المصححة قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وليس عند النسائي فانه اعظم للاجر الفصل الثالث عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا او احيانا ثم تنحر بالتانيث ويجوز تذكيره والمعبر به لانه السنة في الابل نحو مما طال عنقه ويجوز فيه الذبح الجزور وهو البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مونثة يقال هذه الجزور وان اردت ذكرا قاله الطيبي فعلى هذا يتعين تانيث تنحر فتقسم بالتانيث وما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم عشر قسم ثم تطبخ وفي نسخة ثم نطبخ بالنون من باب نصر ومنع فناكل لحما نضيجا اي مستويا قبل مغيب الشمس قال الطيبي بيان للواقع وفي تخصيص القسم بالعشر والطبخ بالنضج وعطف تنحر على نصلي اشعار بامتداد الزمان وان الصلوة واقعة اول الوقت قلت ولعله كان في اوقات الصيف وقال ابن الهمام في شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس يمكن في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرة من الطباخين مع الرؤساء لم يستبعد ذلك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا في المسجد ذات ليلة اي ليلة من الليالي ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشا ظرف لقوله ننتظر اي ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة العشا الاخرة بالجر على النعت ولعل تانيثها باعتبار مراد فالعشا وهو العتمة وجوز النصب على انها صفة الصلوة او بتقدير اعني فخرج الينا حين ذهب اي مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب واو لشك الراوي فلا ندري اشي وفي نسخة اي شي شغله في اهله اي عن تقديمها المعتاد او غير ذلك بان قصد بتاخيرها احياء طايفة كثيرة من اول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلوة وغيره بالرفع عطف على شي وبالجر عطف على اهله وفي نسخة او في غير ذلك فقال حين خرج اي من الحجرة الشريفة انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء الاول هو المختار اي انتظار هذه الصلوة من بين ساير الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكما زاد ثم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارين وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من انه لا دليل فيه لافضلية تاخيرها لان ثواب انتظار الصلوة يعم كل صلوة وايضا يدل عليه ما قاله بعض ان الجماعة في العشا افضل منها في العصر وان كانت العصر منها افضل لكونها الوسطى انتهى ويرده ايضا ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم اي دائما هذه الساعة قال الطيبي اي لزمت على صلاتها في مثل هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى اي بالناس قال النووي اختلفوا هل الافضل تقديم العشا او تاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او عذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز او عذر ومع تحقق ان التاخير كان قصدا لا لعذر لا يضر تردد الصحابي اولا انه لعذر او لا فقول ابن حجر وبهذا التردد يتبين انه لا دليل فيه لافضلية التاخير معلول بانه غير معقول ومقبول والله اعلم ثم قال واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه رواه مسلم وعن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا اي قريبا من صلاتكم اي في هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يوخر العتمة اي العشا شيا اي يسيرا او كثيرا ولعله قال ذلك قبل وصول النهي اليه او للتعريف لانها اشهر عندهم بعد صلاتكم في وقتكم المعتاد وكان يخفف الصلوة قال ابن حجر اي اذا كان اماما ولكن الغالب ايضا انما يأتي انه صلى الله عليه وسلم طولهم حيث قرا الاعراف في ركعتي المغرب قلت ومع هذا كان خفيفا عليهم بخلاف صلوة غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم رواه مسلم وعن ابي سعيد

ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة

قال صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة اي العشا الاخرة فلم يخرج حتى مضى نحو اي
قريب من شطر الليل اي نصفه فقال اي فخرج فقال خذوا مقاعدكم اي الزموها وقول ابن حجر اي اصطفوا للصلوة لا دلالة
عليه للحديث فاخذنا مقاعدنا اي ما تفرقنا عن اماكننا فقال ان الناس اي بقية اهل الارض لما في جزاخر لا ينتظرها احد
غيركم قاله ابن حجر وفيه بحث لان الحديث محمول على اهل دين غيركم والمراد من الناس غير اهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قد
صلوا بفتح اللام واخذوا مضاجعهم اي مفارشهم او مكانهم للنوم يعني وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة اي حكما
وثوابا ما انتظرتم الصلوة لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى وانتظار الفرج عبادة ولا ضعف الضعيف
من جهة اليقين او البدن وسقم السقيم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما لاخرت اي دايما هذه الصلوة اي العشا الى
شطر الليل اي نصفه او قريبا منه وهو الثلث كما تقدم رواه ابو داود والنسائي وعن ام سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال الطيبي ولعل هذا للانكار عليهم بالمخالفة اقول
الظاهر ان الخطاب لغير الصحابة وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تاخير العصر كما هو مذهبنا رواه احمد والترمذي وعن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة اي بصلوة الظهر وهي متناولة للجمعة كما في رواية البخاري واذا كان
البرد عجل اي بها وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر في الظهر انه كان يعجلها وانه كان يوخرها واما ما وقع فيها
من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقي انه منسوخ رواه النسائي وعن عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها الضمير للقصة ويفسرها ما بعدها ستكون عليكم بعدي امرا قال الطيبي مضى شرحه في الفصل الاول تشغلهم
بالياء والتاء وفتح الغين وفي نسخة بضم اليا او التاء وكسر الغين اشيا اي امور عن الصلوة اي جنس الصلوة لوقتها اي لوقتها المختار
حتى يذهب وقتها اي ويدخل وقت الكراهة فصلوا اي انتم الصلوة لوقتها اي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة
فقال رجل يا رسول الله اصلي بحذف حرف الاستفهام معهم اي اذا ادركتها معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر رواه ابو داود
وعن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كذا في نسخة يكون عليكم امرا من بعدي يوخرون الصلوة
اي عن اوقاتها المختارة فهي لكم وهي عليهم اي الصلوة الموخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم للضرورة بتعالهم ومضرة عليهم
لانهم يقدرون على عدم التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى وقال الطيبي اي اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم يكون
منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلوة ووبالها عليهم لما اخروها كما في الفصل الاول في الحديث الثالث عشر فصلوا بضم اللام معهم اي
مع الامرا ما صلوا بفتح اللام القبلة اي ما داموا مصلين الى نحو القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة البيت الحرام رواه
ابو داود وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار يعد في التابعين قاله المولف وقال الطيبي قرشي زهري وقيل ثقفي انه دخل على
عثمن وهو اي عثمان محصور اي محبوس في داره حصره اهل الفتنة من قبل اخلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها الارادة
خلعه او قتله لما زعموا من امره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره لكن هو مما هو بري منه فقال اي عبيد الله انك امام عامة اي انت
خليفة وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل بك ما ترى اي من البلا ويصلي لنا امام فتنة اي امام
ويصلي بنا غيرك لاجل هذه الفتنة قال الابهري وهو كنانة بن بشر ونتحرج اي نتحرز ونجتنب ان نصلي مع امام الفتنة قال
الطيبي التحرج التاثم فقال اي عثمن الصلوة احسن ما يعمل الناس اي افضل اعمال الناس المسلمين فاذا احسن الناس فاحسن
معهم واذا اساوا فاجتنب اساءتهم اي لا الصلوة التي هي احسن انواع الاحسان معهم قال الطيبي يريد بامام الفتنة من اتى
الفتنة وحصر امير المومنين في بيته والمراد بامامة العامة امامة الكبرى وهي الخلافة وبامامة الفتنة الامامة الصغرى وهي الامامة
في الصلوة فحسب وفي ايقاع امام فتنة في مقابل امام عامة اشارة الى حقية امامته واجماع الناس عليها وبطلان من يناويه
ثم انظر الى انصاف امير المومنين بما اجاب واثبت لهم الاحسان وامر بمتابعة احسانهم والاجتناب عن اساءتهم واخرج الكلام
مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز الصلوة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخاري
باب كذا في نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون قال ابن حجر اي في متممات فضائل الصلوات واوقاتها انتهى وفي نسخة
باب فضل الصلوات او فضيلة الصلوات وفي نسخة في فضل الصلوات في مواقيتها بزيادة في وفي المصابيح فصل الاعز قال ابن

الملك

الملك انما افرد هذا الفصل عما تقدم لان احاديثه من جنس اخر الفصل الاول عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ابن رويبة قال ميرك غير مهموز وقال الطيبي يهمز ولا يهمز وهو ثقفي عداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج اي لن يدخل النار احد اي اصلا للتعذيب او على وجه التابيد لما في الحديث الصحيح ان
من المسلمين من ياتي يوم القيمة وله صلاة وصيام وغيرهما وعليه ظلامات للناس فياخذون من اعماله ما عدا الصوم
لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سياتهم ثم يلقى في النار صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني الفجر والعصر اي داوم على ادائهما قال الطيبي لن لتاكيد النفي قال المغني هذا مذهب الزمخشري في
الكشاف كما انها لتابيد النفي مذهبه في الانموذج وفيه دليل على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها
ليس بمعنى الدخول كذا قاله الطيبي وفيه بحث اذ يمكن ان يكون الورود العام بمعنى الدخول المطلق وهو المورد ولذا
ورد في بعض الاحاديث استثناوه بقوله الا تحلة القسم وخص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذيذ الكرى اي النوم و
العصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلوة
تنهى عن الفحشا والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد
انتهى فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين اي الغداة والعشي لبرد الهوا فيهما بالنسبة الى وسط النهار اراد
الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار والصبح والعشا لوقوعهما اول واخر الصلوات وتقدم وجه التخصيص بهما فيكون
ما بينهما من الذنوب تحت ابركتهما ومكفرا دخل الجنة اي دخولا اوليا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم اي يجي احد عقب احد وطايفة عقب طايفة وقياسه يتعاقب لان فاعله
مذكور بعده وهو ملايكة بالليل فهو اما بدل من ضمير يتعاقبون او مبتدا فاعله والواو علامة له وملايكة
بالنهار وهو الذين يكتبون اعمال العباد وقيل غيرهم قال النووي قيل الواو علامة الفاعل وهي لغة بني الحارث
وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال اكثر النحويين
الاسم بدل من الضمير اي يتعاقبون في نزولهم فتنزل ملايكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر وتنزل ملايكة الليل
قبل العصر وتصعد بعد الفجر ومن ثم قال ويجتمعون في صلوة الفجر اي اولها وصلوة العصر اي اخرها واجتماعهم في
الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير وقيل خصصنا لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال
وغفلة ادل على الخلوص وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين ثم يعرج الذين باتوا فيكم ابدا
بان ملايكة الليل لا يزالون يحافظون العباد الى الصبح وكذلك ملايكة النهار الى الليل فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم اي
منهم وسوالهم تعبد للملايكة كما تكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع وقيل سواله تعالى عن الملايكة لا يتباهى بعبادة العاملين
او للتوبيخ على الغافلين اخجل فيها من بني فيها كيف تركتم عبادي اي على اي حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سوال
الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر او لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل او لان الليل مظنة
المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار اولى بذلك ويحمل باتوا على معنى اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار ويويده
رواية النسائي بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم او يحمل على اقتصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فان فيها التصريح
بسوال كلتا الطايفتين فيقولون تركناهم وهم يصلون اي الصبح والجملة حال واتيناهم اي وجيناهم ونزلنا عليهم وهم
يصلون اي العصر متفق عليه ورواه النسائي واحمد قاله ميرك وعن جندب بضمها وبفتح الدال القسري بفتح القاف وسكون
السين المهملة كذا صححه النووي وهو كذلك في جميع النسخ المقروة المصححة الحاضرة من نسخ المشكوة قال التوربشتي
في ساير نسخ المصابيح القشيري بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى صلوة الصبح اي ما خلاص فهو في ذمة الله اي عهده وامانه في الدنيا والاخرة وهذا غير الامان الذي ثبت
بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله اي لا يواخذكم من باب لا اريتك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم

يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

من ذمته من بمعنى لاجل والضمير في ذمته اما لله واما للمؤمن والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته بشي اي بيسير او بنيه
والجار والمجرور حال عن شي وفي المصابيح بشي من ذمته قيل اي بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته او المراد
بالذمة الصلوة الموجبة للامان اي لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به فانه
الضمير للشان والفا للتعليل الذي من يطلبه بالجزم اي الله من ذمته اي من اجل ذمته بشي ولو يسيرا يدركه بالجزم
اي الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه بالرفع اي هو يكبه على وجهه بالفتح عطفا على يدركه ويمكن ان يكون بالضم
مجزوما ايضا في نار جهنم والمعنى لا تتعرضوا له بشي يسير فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار قال الطيبي
وانما خص صلوة الصبح لما فيها من الكلفة واداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة ايمانه اي علامته ومن كان خالصا كان
في ذمة الله رواه مسلم والترمذي قاله ميرك وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع ويخفض
على الحكاية وفي نسخة القسري بلال القسري وقد تقدم ضبطهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم الناس اي لو علموا وفي المضارع اشارة الى استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال ما في الندا اي في فضل التاذين والاقامة
من الفضل والثواب والاقامة من الفضل والثواب اطلق مفعول يعلم ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه
مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة لانه
لا يقع الا في امر يتنافس فيه لا سيما اخراجه مخرج الحصر والصف الاول وهو الذي غير مسبوق بصف اخر فيشمل الجهات
الاربع خلف الكعبة بل ربما يترجح الجهة التي هي اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذي يلي الامام وان تخلله او
حجز بينهما نحو سارية او منبر انتهى والتاخير عن الندا دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول والوقوف
بين يدي رب العزة ثم لم يجدوا اي التمكن من الندا والصف الا ان يستهموا اي بان يقترعوا عليه اي على السبق
اليه والاستهام الاقتراع قيل سمي بذلك لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتقدير
الا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة لاستهموا يعني لتنازعوا في الندا والصف حتى اختصموا بالندا واخذوا الموضع من الصف
الاول بالقرعة واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بالندا الاقامة على تقدير
مضاف وهو اوفق لما بعده اي لو يعلمون الناس ما في حضور الاقامة وتحريمة الامام والوقوف في الصف الاول ولم هنا
للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الطاعة من الفضيلة والكرامة لاستبقوا
اي لبادروا اليه قال الطيبي لما فرغ من الترغيب في الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت وبهذا وجب
ان يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون في النهاية التهجير التبكير الى كل شي والمبادرة اليه وهي لغة حجازية اراد المبادرة
الى وقت الصلوة انتهى وقيل التهجير السير في الهاجرة وهي نصف النهار وعندنا شدة الحر الى صلوة الظهر والى صلوة الجمعة
وفسر الاكثرون بالتبكير اي المضي الى الصلوة في وقتها فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلوة والمراد هو الاول
لقوله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر كالذي يهدي بدنة قال القاضي لا ينافي الامر بالابراد ينافي الامر بالتهجير والسعي الى الجمعة بالظهر
لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب كثير من اصحابنا والابراد تاخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهاجرة تطلق
على الوقت الى ان يقرب العصر ولو يعلمون ما في العتمة اي صلوة العشا الاخرة والصبح اي صلاتهما وخصتا لانهما وقت النوم
والغفلة والكسل عن العبادة فحث عليهما لانهما مظنة التفويت لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا اي حبوا زحفا
وهو مشي الصبي على اربع او دبيبه على استه وقيل التقدير ولو كانوا حابين متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس وقال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا
كما اشار اليه سيبويه واما فعل ناسخ وحينئذ فمسوغ كون اسمها الذي هو مبتدا في الاصل نكرة وقوعه بعد نفي وفيه دليل على صحة
استعمال ليس للنفي العام المستغرق للجنس ويؤيده الاستثنا منه في قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع انتهى وقال المغني
الصواب الثاني بدليل لست ولستما وليسوا وليست وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد تخرج عن ذلك في مواضع احدها
ان تكون ناصبا للمستثنى بمنزلة الا نحو اتوني ليس زيدا والصحيح انها الناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم

واستناده

واستناده واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وهذه المسالة كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك انه جا الى حماد بن سلمة
لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه السلام ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال
سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علما لا تلحنني معه ثم مضى
ولزم الاخفش وغيره انتهى والظاهر ان قوله استثنا يعني به معنى بدليل لزومه النصب على المنافقين وخصوا بالذكر لانهم
طبعوا على الكسل عن العبادة وانهم لم يصلوا الا ريا وسمعة وفي ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم وفيه ايما الى ان المخلصين
على خلاف ذلك من الفجر والعشا وقال ابن الملك لان العشا وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتا وقت
شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعن عثمان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل اي النصف الاول يعني
كاحيائه بالصلوة والذكر لما في صلوة العشا بالجماعة المستدعية للسعي الى المسجد حتى في الظلم والباعثة على انتظار الصلوة
فيه مع فضيلة الاعتكاف من عظيم المشقة الناشي تحملها عن كمال الاخلاص وظهور الخوف من جلال الله والرجا الى جماله تعالى ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما صلى الليل عبر هنا بصلى وفيما سبق بقام تفننا وايما الى ان صلوة الليل تسمى قياما كله اي بانضمام ذلك النصف
فكانه احيى نصف الليل الاخير او يكون اشارة الى ان قيام الصبح افضل من قيام صلوة العشا فانه اشق واصعب على النفس واشد على
الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من ارادة الدخول فيه اذ الكسل يستولي في الاول اكثر فيكون مجاهدته على الشيطان اكبر
رواه مسلم وابو داود والترمذي قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بالتذكير ويؤنث الاعراب
وهم سكان البوادي خاصة والمراد اعراب الجاهلية على اسم صلاتكم يقال غلبته على الشي اخذته منه المغرب يجوز رفعه على انه خبر مبتدا
اي هي ونصبه بتقدير اعني وجره على الصفة او البدل وهو الاولى قال ويقول بالتذكير ويؤنث الاعراب هي اي المغرب العشا
اي لا تكثروا استعمال العشا على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم بل سموها المغرب فالنهي ظاهر للاعراب وحقيقته
للاصحاب وقال لا يغلبنكم بالوجوه الثلاثة الاعراب على اسم صلاتكم العشا بالوجوه الثلاثة والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من
تسمية العشا بالعتمة فتغصب منكم اسم العشا التي سماها الله تعالى اي لا يليق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشا الى ما
الفه الاعراب من تسميتها عتمة ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظه اذ العتمة شدة الظلام والصلوة هي النور الاعظم فلا يوضع ان
لها لفظ يدل على نقيضها والفا في قوله فانها في كتاب الله العشا علة للنهي وفي قوله فانها تعتم علة للتسمية يعني انها في كتاب الله تعالى
تسمى بالعشا قال الله تعالى من بعد صلوة العشا وهم يسمونها العتمة لانها تعتم بحلاب الابل فان العرب كانوا يحتلبون الابل بعد
غيبوبة الشفق حين ابتدا الظلام رواقه وسمي ذلك الوقت العتمة وقيل كانوا يوخرون الحلاب الى الظلمة ويسمون ذلك الوقت
العتمة فهو من باب تسمية الشي باسم وقته اي لا تطلقوا هذا الاسم على العشا لئلا يغلب مصطلحهم على ما جا في كتاب الله تعالى
وقوله لانها تعتم روي مجهولا والضمير للصلوة ومعلوما فهما للاعراب قاله ابن الملك وقال السيد تعتم معروف لرواية فانهم يعتمون
ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلوة انتهى فالاصح رواية والاوضح دراية صيغة المعلوم والباء في بحلاب سببية قال الطيبي واما ما
جا في حديث ابي هريرة ما في العتمة قيل ذلك كان قبل نزول الاية التي فيها ذكر صلاة العشا وفيه بحث لان نزول الاية مقدم على ما
تقرر في التاريخ والوجه انه كان في صدر الاسلام جائز فلما كثر اطلاقهم وجرت السنتهم بها نهى لئلا يغلب لسان الجاهلية يعني
فرواه ابو هريرة على ما سمعه قبل النهي ويحتمل انه سمعه بلفظ العشا ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى وقال النووي في الجواب وجهان
الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي عنه للتنزيه الثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشا لانها اشهر عند العرب من العشا
وانما كانوا يطلقون العشا على المغرب رواه مسلم قال ميرك فيه نظر لان الجملة الاولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن
مغفل واما الجملة الثانية فمن افراد مسلم ومنشا توهم صاحب المشكوة ان محيي السنة رحمه الله اورد الحديثين في المصابيح احدهما
عقيب الاخر وقال في الاخر رواه ابن عمر فظن انه حديث واحد مروي عن ابن عمر فوقع فيما وقع والله اعلم قال ميرك ورواه
النسائي وابن ماجه واحمد وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق وهو يوم الاحزاب
كان في القعدة قبل سنة اربع ورجحه البخاري قال الولي العراقي وهو المشهور وقيل سنة خمس وعليه كثيرون سميت الغزوة بالخندق لاجل

لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا

الخندق الذي حفر حول المدينة بامره صلى الله عليه وسلم لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكايد الفرس دون العرب وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه كثيرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدايد منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب واقاموا في محل حفره عشرين ليلة او خمسة عشر يوما او شهرا اقوال وسميت بالاحزاب لاجتماع طوايف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة الاف **حبسونا** قال الطيبي كذا في رواية البخاري ونسخ المصابيح اي منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم يعني شغلونا **عن صلوة الوسطى** قال الطيبي اي الصلوة الوسطى يعني عن فعل الصلوة الوسطى وقال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا اي عن صلوة الوسطى اي عن فعلها **صلوة العصر** بالجر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحايط وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة وزاد البخاري بعد قوله صلوة العصر حتى غربت الشمس ولا ينافيه ما في مسلم عن ابن مسعود انه الى احمرار الشمس او اصفرارها لان الحبس وان انتهى الى هذا الوقت لكن الصلوة لم تقع الا بعد المغرب اذ لم يبق من الوقت ما يسع مع طهرها ونحوه ويؤيده ما في البخاري عن ابن عمر انه جاء بعد ما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل بطحان فتوضا وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ومقتضى هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم لم يفته غير العصر وفي الترمذي اربع صلوات ولا تعارض لان الوقعة استمرت اياما فكان كل يوم وفي اسناد الحبس اليهم اشارة الى ان التاخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا مانعين لصلاتهم قال العلماء يحتمل انه نسي بسبب ذلك الاشتغال ويحتمل انه كان متعمدا واثر الاشتغال بهم عليها لانه كان قبل نزول صلوة الخوف **ملا الله** دعا عليهم واخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة فكانه اجيب سواله فاخبر عن وجود اجابته ووقوعها ولذا قالوا غفر الله لفلان ابلغ من اللهم اغفر له **بيوتهم** بكسر الباء وضمها **وقبورهم نارا** قال الطيبي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة وقيل اراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الاموال وسبي الاولاد وعذاب الاخرة باشتعال قبورهم نارا والاسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت او من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة **متفق عليه** ورواه احمد قاله ميرك **الفصل الثالث عن ابن مسعود وسمرة ابن جندب** بضم الجيم والدال وتفتح **قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر** لانها وسطى بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ولان السوق كانت تقوم ذلك الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها عنها فخصت بالذكر لذلك **رواه الترمذي** وقال حسن صحيح ذكره ميرك **وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قران الفجر** اي صلوة الفجر سميت قرانا وهو القراة لانها ركن منها كما سميت ركعة وسجدة وهو في اخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفايدة تسميته بالقران الحث على طول القراة فيها قاله الطيبي **كان مشهودا** اي محضورا **قال تشهده** بالتانيث ويذكر اي تحضره **ملايكة الليل وملايكة بالنهار** استيناف مبين **رواه الترمذي** كان مقتضى جوابه ان يقول رواهما الترمذي قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن **الفصل الثالث عن زيد بن ثابت وعايشة** اي موقوفا **قالا الصلوة الوسطى صلوة الظهر** لانها وسط في النهار **رواه مالك عن زيد** اي وحده **والترمذي عنهما** اي عن زيد وعايشة رض جميعا **تعليقا** التعليق يستعمل فيما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر كقال ابن عباس كذا واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقال صلى الله عليه وسلم كذا **وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة** اي في شدة الحر عقب الزوال **ولم يكن يصلي صلوة اشد** اي اشق واصعب **على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها** ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها مع ان عادتهم السجود على الارض رعاية للافضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب **فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى** قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيعوها لثقلها عليكم

فانها

فانها الوسطى اي الفضلى انتهى اذ الاوسط الافضل والواسطة العقد اشرف ما فيه وقيل لانها اول صلوة ظهرت وصليت مع ان فرض الصلوات كان ليلا فهذا دليل على مزيد الاعتناء بها **وقال** اي الراوي وهو زيد او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله السيد **ان قبلها صلاتين** اي كذلك او هي واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي لما من ظنه ان الاية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه صلى الله عليه وسلم انها العصر **رواه احمد وابو داود وعن مالك بلغه** اي وصل اليه **ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح** لانها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار او لدخول وقتها والناس في اطيب نوم فخصت بالمحافظة ولعل هذا ايضا اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه صلى الله عليه وسلم او قالا ذلك بطريق الاحتمال **رواه في الموطا** بالهمز وقيل بالالف وفيه انه يتحمل الكلام الى ان مالكا رواه في الموطا عن مالك بلغه ولا يخفى ما فيه من الخزازة فكان الاحق ان يقولوا عن علي وابن عباس الخ ثم يقول رواه مالك في الموطا بلاغا فان مالكا ليس من الرواة بل من المخرجين **ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا** اي ذهب في الغدوة **الى صلوة الصبح غدا براية الايمان** اي بعلمه ولوايه والفها منقلبة عن ياء على ما في القاموس **ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس** قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته ويوهن دينه وفي قوله غدا اشارة الى ان التبكير الى السوق محظور فمن راجع اليه بعد اداء وظايف طاعته لطلب الحلال وما يقوم به طلبه للعبادة وتعفف عن السوال كان من حزب الله تعالى **رواه ابن ماجه** وسنده حسن

باب الاذان

اي مشروعيته كيفيته وكميته والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من التسليم كذا قيل والظاهر انه بمعنى الاعلام ايضا قال تعالى واذان من الله ورسوله وقال عز من قايل فاذن مؤذن بينهم وقال ابن حجر هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة وخرج بها الاذان الذي يسن لغير الصلوة كالاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وفي نفس عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي رآني النبي صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابي طالب اني اراك حزينا فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه درء للهم قال فجربته فوجدته كذلك وقال كل من رواته الى علي انه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او دابة فاذنوا في اذنه انتهى والاذان سنة للفرايض وقيل واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وحبسته واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته **الفصل الاول عن انس قال ذكروا** اي الصحابة لاعلام وقت الصلوة **النار والناقوس** اي ذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها لاعلام وقت الصلوة **فذكروا** اي الصحابة **اليهود والنصارى** اي التشبه بهما قيل اي ذكروا ان النار والناقوس لهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث من احاديث الاذان ولم يذكر النار الا في حديث انس فلعلهم صنفوا الامرين او كانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن وقال الطيبي يشبه ان يكون ذكر الاول بمعنى الوصف والثاني للسببية يعني وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلوة ايقاد النار لظهورها وضرب الناقوس لصوته وكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى قال القاضي لما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة قايلا الله اكبر الله اكبر الخ فذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام فقال ان هذه الرويا لحق ثم مع بلال فاذنا فانه اندى صوتا فلما اذنا وسمع عمر رض اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال فقال عليه الصلوة والسلام فلله الحمد روي انه راى الاذان في المنام تلك الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فامر بلال** على بنا المجهول اي امره عليه الصلاة والسلام **ان يشفع الاذان** اي بان ياتي بالفاظه شفعا قاله الطيبي

الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى

اي يقول كل كلمة مرتين سوي اخرها قال ابن الملك وان يوتر الاقامة اي ويقول كلمات الاقامة مرة مرة سوي التكبير في اولها
واخرها قال الطيبي دليل على ان الاقامة فرادي وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك
والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله انتهى وسياتي دليل ابي حنيفة ومن وافقه من العلما قال اسمعيل اي ابن علية قال
ميرك فذكرته اي الحديث لايوب هو السجستاني قاله ميرك وفي التقريب انه راي انسا فقال اي ايوب الا الاقامة اي الا لفظ
الاقامة وهي قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يقولها مرتين متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابي محذورة اسمه
سمرة او سلمة بن معيرة قاله ميرك قال القي اي املى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال الطيبي اي
لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي الى المضارع
في قوله ثم تعود فتقول انتهى والظاهر انه عدول عن الامر الى المضارع لقوله فقال قل وبيانه ان ثم تعود عطف على قل لا على
القي فتامل الله اكبر بسكون الرا وترفع ذكره في النهاية والغريبين ان الرا في اكبر ساكنة في الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غير
معرب في مقاطعه لقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح وقال ابن حجر يسن للموذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعدها
لانه روي موقوفا فان وصل على خلاف السنة فالذي عليه الاكثرون ضم الرا واختار المبرد فتحها ووجهه ان الفتح
اخف وهو مستلزم تفخيم لام الجلالة كما حقق في الم الله والا فالقاعدة المشهورة ان الساكن اذا حرك حرك بالكسر كما في
لم يكن الذين قل اللهم الله اكبر اي اكبر من ان يعرف كنه كبريايه وعظمته او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله او من كل
شي وفي الغريبين قيل معناه الله كبير وبين بعض المحققين ان افعل قد ينقطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة و
افادة المبالغة ونظيره فلان يعطي ويمنع اي يوجد حقيقتهما وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تزيد بهذا الوصف
وانتهى امره فيه الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جا من اوصاف الباري جل وعلا عز وجل وقال ابن
الهمام ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سوا لانه لا يراد بافعل اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه
لا يساويه احد في اصل الكبريا فكان افعل بمعنى فعيل لكن في المغرب الله اكبر اي من كل شي وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ولكن
ان تكون المراد من الكبير المسند اليه الكبريا بالنسبة الى كل ما سواه وذلك بان تكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير و
هذا المعنى هو المراد باكبر فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى في اكبر اظهر لم يجوز بعضهم في التحريمة الا ان يقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اربع مرات وابتدي به لان في لفظ الله اكبر مع اختصاره اثبات الذات وساير ما يستحقه من الكمالات
ولان هذا الذكر مما يستحب ان يقال في كل مقام عال والغالب ان الاذان يكون في مكان مرتفع ولعل وجه تكريره اربعا اشارة
الى ان هذا الحكم جار في الجهات الاربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشية من طبايعها الاربع اشهد اي اعلم وابين
ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
قال الطيبي اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة
يعني فانه حمل على انه كان تعليما فظن ترجيعا اي قل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال بعض
علماينا وحديث ابي محذورة عند من يرى الترجيع مول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الايمان
ومنار التوحيد فامره ان يرجع فيمد بها صوته حي على الصلوة حي اسم فعل بمعنى الامر وفتحت ياوه لسكون ما قبلها حي
على الصلوة قال الطيبي اي هلموا اليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود واذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر
اي ابدا به واعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة اقول المقابل حي اي اقبل قيل له علي اي شي اجيب على الصلوة ذكره نحوه
الكشاف في قوله تعالى هيت لك حي على الفلاح حي على الفلاح اي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقا
اي اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقا في دار الماب وهو الصلوة مطلقا او مقيدا بالجماعة الله
اكبر الله اكبر كرره فيما ختم به اقتصارا لا اله الا الله ختم به اشارة الي التوحيد المحض اختصارا وليوافق النهاية البداية ايما الى انه
الاول والاخر رواه مسلم والاربعة واحمد قاله ميرك اعلم انه في متن صحيح مسلم عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه
هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول

اي

الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة

اي بالغيبه فيها اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع
في غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام رواه ابو داود والنسائي التكبير في اوله اربعا واسناده صحيح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق
الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلما وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه
عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم
وغيرها ولم ينكره ذلك احد من الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام وروي الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة يقول القي علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا وبقي حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد
سالما عن المعارض انتهى وفيه ان عدم ذكره في حديث لا يعد معارضا لان من حفظ حجة على من لم يحفظ والزيادة من الثقة مقبولة
نعم لو صرح بالنفي كان معارضا مع ان المثبت مقدم على النافي وكانه رحمه الله اراد ان يبين النقل عن ابي محذورة تعارضا ولذا
قال وحديث ابن عمر وابن زيد سالما من المعارضة والا فهما لا يخلوان من المعارض ايضا والله اعلم وقال ابن الملك الترجيع في الشهادتين
سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان
توفيا واولنا الحديث بان تعليمه عليه الصلاة والسلام ابا محذورة الاذان كان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة
وكررها لتثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى والحاصل ان التاويل اولى من التساقط والظاهر هو التاويل المذكور
سابقا عن بعض علماينا والله اعلم الفصل الثاني عن ابن عمر قال كان الاذان اي الفاظه من الجمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في عهده عدي بعلى لمعنى الظهور قاله الطيبي مرتين مرتين خص التكبير عن التنكر وعند الجمهور في اول الاذان فانه اربع خلافا
لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه في اخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع والاقامة اي كلماتها المفيدة
مرة مرة غير انه اي المؤذن كان يقول اي في الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اي مرتين والمعنى قاربت قيامها وفي
النهاية قام اهلها او حان قيام اهلها وقيل عبر بالماضي اعلاما بان فعلها قريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيا له ويبادر اليه وينبغي استثنا
التكبير ايضا اولا واخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف رواه ابو داود وسكت عليه فهو صالح عنده قاله ميرك والنسائي والدارمي
وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة بسكون الشين وتكسر اي مع الترجيع ويعني بقوله كلمة الجملة
المفيدة والاقامة بالنصب عطفا على الاذان اي وعلمه الاقامة سبع عشرة بالوجهين كلمة قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فاخذ
عنها كلمتان وربيت الاقامة شفعا لتفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات اوثلاث منها تواكيد واشهد ان لا اله الا الله مرتان المرة
الثانية تاكيد وكذا اشهد ان محمدا رسول الله مرتان وحي على الصلوة مرتان وحي على الفلاح مرتان وقد قامت الصلوة مرتان والله
اكبر الله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله والاقامة عنده احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة واحدة
الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبي رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي و
الدارمي وابن ماجة وعنه اي عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان اي طريقته في الشرع قال اي الراوي
فمسح اي النبي صلى الله عليه وسلم مقدم راسه اي راسه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اشارة الى انه على الراس وفيه تامل اذ في العادة
يقال على الراس لانه يمسح على الراس وايضا هذا يصدر من الاصاغر للاكابر دون العكس فالظاهر انه فعل اتفاقي ذكره الراوي استحضارا
للقضيه بكمالها او راس ابي محذورة ويويده ما في نسخة صحيحة فمسح راسي ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى اليه
ويملي عليه قال تقول بتقدير ان اي الاذان قولك وقيل اطلق الفعل واريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وارادة البعض او خبر معناه
الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك جملة حالية او استينافية مبينة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة وهذا
بظاهره ينافي التاويلات فالوجه الوجيه ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها والله اعلم وقد يقال ان حديث ابي
محذورة وقع اولا وساير الاحاديث اخرا فيكون حديثه منسوخا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان اي الوقت او ما يوذن

صلوة الصبح بالنصب اي وقته وقيل بالرفع فكان تامة قلت في اذانها الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اي لذته اجر
من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشرف ويمكن ان تكون من باب العسل احلى من الخل واما قول ابن حجر وفي هذا تصريح بندب
ما ذكر في الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشا عن قلة اطلاع على مذهبه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
رواه ابو داود ورواه النسائي قال النووي حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام اسناده صحيح وعن بلال قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات التثويب لغة اعلام مرة بعد اخرى الا في صلوة الفجر في الفايق الاصل في التثويب
ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا
رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلوة خير من النوم تثويب وزاد في النهاية المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة
خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها نقله الطيبي وقيل او يرجع الناس عن النوم الى الصلوة باللفظ المذكور قال ابن الهمام و
خصوا به الفجر فكرهوه في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند
هذا المبتدع وعن علي نحو انكاره بقوله اخرجوا هذا المبتدع من المسجد واما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده
صلى الله عليه وسلم انتهى واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات كلها رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي ابو اسرائيل
ليس هو بذلك القوي عند اهل الحديث وقيل كان رافضيا يشتم الصحابة وعثمان رضي الله عنهم تركه ابن مهدي نقله السيد عن الازهار
قال ابن حجر وقول ائمتنا يكره التثويب في غير الصبح لم يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر انه ضعيف وهو لا يحتج به في الكراهة بل من
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اذا اذنت فترسل اي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية اي تأن ولا تعجل يقال ترسل فلان في
كلامه ومشيته اذا لم يعجل وهو والترسيل سواء وفي الفايق حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون وقال ابن حجر اي تأن
في ذلك تاتي بكلماته مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد ومن ثم تأكد على المؤذنين ان يحترزوا من اغلاط يقعون فيها فان بعضها كفر لمن تعمده
كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتدا بالله وبعضها لحن
خفي كترك ادغام دال محمد في راء رسول ومد الف الله والصلوة والفلاح وقلب الالف هاء من الله وعدم النطق بها الصلوة لانه يصير
دعا الى النار انتهى ويبقى عليه من الكفريات مد همزة اكبر فانه يصير استفهاما ايضا وقوله والابتدا بالله ليس من الكفريات بل الوقف على اله
فقط فذكره لغو وقوله ادغام دال محمد اي تنوين داله والا فادغام داله من اكبر اللحون واطلاقه مد الف الله وما بعده غير صحيح لانه يجوز
قصره وتوسطه ومده حد ثلاث الفات حالة الوقف واراد بقوله قلب الالف قلب الهمزة ففي عبارته مسامحة واذا اقمت فاحدر
بضم الدال وكسرها اي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير ترج ودمج ولا تسكت بينها واجعل بين اذانك واقامتك
اي زمانا يسيرا بحيث يكون قدر ما يفرغ الاكل من اكله قيل كانه في العشاء لاتساع بينها والشارب من شربه بتثليث الشين والمشهور
الضم قال ابن الملك كانه في المغرب لضيق وقته انتهى وفيه ان هذا الكلام مبني على قول الشافعي في تضييق وقت المغرب والظاهر انه صلى
الله عليه وسلم اراد قضا الحاجة الضرورية العامة التي قد باشرها مريد الصلوة حقيقة او حكما غير مختصة بصلوة دون صلوة والمعتصر
اي ويفرغ الذي يحتاج الى الغايط ويعصر بطنه وفرجه كني بذلك حذرا عن التفوه بالتصريح عما يستوحش بذكره صريحا وهو من العصر او
المعصر وهو الملجا وقيل هو الحاقن الذي يؤذيه البول والغايط اذا دخل اي الخلا لقضا حاجته يعني فاصبر حتى يتوضا المحتاج الى
الذاهب للصلوة قال ابن الملك كانه في الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها ولا تقوموا اي للصلوة اذا اقام المؤذن حتى تروني اي في
المسجد لان القيام قبل مجي الامام تعب بلا فايدة كذا قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج عن الحجرة بعد شروع المؤذن في الاقامة
ويدخل في المسجد منه قوله حي على الصلوة ولذا قال ايمتنا ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة وقال ابن
حجر وكان صلى الله عليه وسلم يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه ولهذا قال اصحابنا السنة ان لا يقوم
الماموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة رفعه اليه صلى الله عليه وسلم عليه ويمكن ان يكون النهي للمؤذنين
اي لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اي اسناده
اسناد مجهول وفي نسخة صحيح واسناده مجهول لكن قال ابن حجر صح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان

خر

خرج لا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث وعن زياد بن الحارث هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع
النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي الصدائي بضم الصاد منسوب الى صدا وهو حي من
اليمن قاله ابن الملك قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن ان مفسرة لما امر من معنى القول في صلوة الفجر فاذنت
ولعله كان بلال غايبا فحضر فاراد بلال ان يقيم على عادته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صدا قد اذن ومن اذن
فهو يقيم اي الاقامة فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم
بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
قال ميرك ضعفه الترمذي لاجل الافريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي قال ابن حجر وهو وان كان في اسناده ضعف
الا انه اولى كما قاله البيهقي وغيره من خبر ان بلالا اذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله اني اري الرويا ويؤذن بلال قال فاقم انت لما في اسناد
هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف ذلك فانه اقوم اسنادا مع تاخره والاخذ باخر الامرين اولى على ان الحازمي وغيره حسنا اسناد خبر
الصدائي هذا الفصل الثالث عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون اي يقدرون
حين الصلوة ويعينون وقتها بالقصد والتخمين ليأتوا فيه للصلوة اي لتحصل صلوة الجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع و
ليس ينادي بها اي بالصلوة احد فتكلموا يوما في ذلك اي في اشكاله او معالجته فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم قرنا اي بل اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود وكان بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار بعض اليهود فلا منافاة
بين الحديثين فقال عمر اولا تبعثون الواو عطف على مقدر اي اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار
الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اي ارسلوا رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد

يا بلال قم فناد بالصلوة

بالصلوة اي بالصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح مسلم
عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا هو الحق لما يؤذن بوجه
التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه راى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس اخر فيكون الواقع اولا
الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه صلى الله عليه وسلم وذلك بان يكون هذا في مجلس اخر فيكون اما بالوحي او باجتهاد عند من
يجوز عليه وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم وقال ابن حجر اذ رؤية غير الانبيا عليهم
السلام لا ينبني عليها حكم شرعي بالاجتهاد او الوحي ويؤيده رواية عبد الرزاق وابي داود في المراسيل من طريق بعض اكابر التابعين
ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي ان جبريل اتى به قبل هذه الرويا بثمانية ايام واجاب السهيلي عن حكمة ترتب
الاذان دون ساير الاحكام على رويا بعض الصحابة وقوله انها رويا حق بانه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسرا فقد روى البزار عن
علي لما اراد ان يعلم رسوله الاذان جاء جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج له ملك فقيل جبريل عنه فقال اسلم من قبل ذلك فقال
له الملك الله اكبر الله اكبر فقال الله تعالى صدق عبدي انا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان قال السهيلي وهذا اقوى من الوحي فلما
تاخر الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلوة فلبث الوحي حتى راى عبد الله الرويا فوافقت ما راه النبي صلى
الله عليه وسلم فلذلك قال رويا حق ان شاء الله وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه في السما ان يكون سنة في الارض متفق عليه وعن
عبد الله بن زيد ابن عبد ربه رضي الله عنهما الانصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدرا و
المشاهد كلها وكان ابواه صحابيين قاله في التقريب قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس لعل معناه اراد
ان يامر به يعمل حال وهو مجهول كقوله ليضرب به اي ببعضه على بعض للناس اي لحضورهم وفي نسخة ليضرب به الناس اي
احدهم لجمع الصلوة اي لادايها جماعة طاف بي جواب لما اي مر بي وانا نايم حال من المفعول قال الجوهري طيف الخيال مجيئه
في النوم تقول منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا قال الطيبي قوله رجل في الحديث فاعل طاف الخيال والظاهر ان تقدير
جاءني رجل في عالم الخيال يحمل ناقوسا في يده الجملة صفة لرجل فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به سؤال
استفهامية قلت ندعو اي الناس به اي بسبب ضربه وحصول الصوت به الى الصلوة اي صلوة الجماعة فاللام للعهد او بدل

على المضاف اليه قال وفي نسخة فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال اي الراوي وهو الرآى فقال
اي المرى تقول الله اكبر الى آخره اي الى اخر الاذان بالكيفية السابقة وكذا اي ومثل الاذان الاقامة وظاهره يويد هنا مذهبنا
اي اعلمه اياها وفي رواية ثم استاخر عني غير بعيد اي بعد ما علم الاذان ثم قال ثم تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى
الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت اي من الرويا فقال انها اي رؤياك لرؤيا
حق اي ثابت صحيح صادقة مطابقة للوحي او موافقة للاجتهاد ان شاء الله للتبرك او للتعليق فقم مع بلال فالق
بفتح الهمزة وكسر القاف اي اسل عليه ما رايت فليوذن وفي نسخة فليوذن به اي بما يلقي اليه فانه اي بلالا اندى اي ارفع
صوتا منك قال الراغب اصل الندا من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع واستعارة الندا للصوت من حيث
ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخا يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخى انتهى وقال الامام النووي
من هذا الحديث يوخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه اي القنه
لم ويوذن به قال فسمع بذلك اي بصوت الاذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته جملة حالية فخرج اي
مسرعا وفي رواية فجعل يجر رداءه اي وراءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما اري ولعل
هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرويا السابقة اي كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله اي لا لغيره الحمد حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا رواه ابو داود والدارمي وابن
ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه اي الترمذي لم يصرح قصة الناقوس
وروى احمد عن عبد الله انه قال يا رسول الله اني رايت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رايت شخصا عليه
ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الخ وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجة ان رؤياه كانت ليلة شتا وفي اوسط
الطبراني ان ابا بكر رضي الله عنه راى ايضا وفي وسيط الغزالي راه بضعة عشر وانكره النووي كابن الصلاح ثم مشروعية الاذان
في ثاني سني الهجرة وقيل في اولها والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شي وفي مسند الحارث اول من اذن بالصلوة
جبريل اذنه في السما الدنيا فسمعه بلال وعمر فسبق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها
عمر وظاهره انهما سمعاه يقظة والحديث السابق يرد ذلك وعن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قال خرجت مع النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان وفي نسخة بالواو ولا يمر برجل الا ناداه بالصلوة قال ابن حجر اي
اعلمه بها لفظا وفيه حث على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم لما تعاطى الندا للصلوة بنفسه كان في ذلك ابلغ حث على الاذان انتهى
ويوخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله اعلم وقال الطيبي مناسبته للباب بمجرد الندا وحركه برجله قال ابن
حجر اي اذا كان مشغولا بنوم ونحوه وفيه حث على ايقاظ النائم ونحوه للصلوة ويوخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة
ولا نظر الى ما يتوهمه بعض الحمقى والجهلة من ان ذلك فيه تحقير او اهانة للنائم رواه ابو داود وعن مالك بلغه وفي نسخة بلغني
ان المؤذن جاء عمر يوذنه بهمز ويبدل من الايذان بمعنى الاعلام قاله الطيبي وقال ميرك بالتخفيف اي يعلمه لصلوة الصبح فوجده
نائما فقال الصلوة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها اي هذه الجملة في نداء الصبح اي في اذانه الصبح فقط ولا يجعلها للايقاظ
النائم في غير الاذان قال الطيبي ليس هذا اثبات امر ابتدعه من تلقا نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث
ابي محذورة في الفصل الثاني كانه رضي الله عنه انكر على المؤذن استعمال الصلوة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من
ضروب الموافقة كما مر انفا في حديث ابن عمر اولا ولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فناد بالصلوة قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جدا لان الظاهر من مجي المؤذن عمر ان يكون في ايام الخلافة وهو ينافي الموافقة
ويبعد عدم وصوله اليه سابقا لكن يوخذ منه اصل التثويب مطلقا على ما عليه المتاخرون او المخصوص بالصبح الذي يدل عليه
ظاهر من النوم مع احتمال ان يكون نوم القيلولة او المخصوص بالخليفة والقاضي والامام على راي ابي يوسف ثم تخرج الموافقة
المتقدمة بانه امر المؤذن به اولا واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم اولا والمراد بقوله امر به صار سببا لامر صلى الله عليه وسلم
والله اعلم رواه اي مالك في الموطا وقد سبق الاعتراض على المص في نحو ذلك وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد

ابي سعد

اي سعد القرظ وكان موذنا بقبا في عهده صلى الله عليه وسلم وخليفة بلال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده
موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه قال اي عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه
عن جده اي عن جدابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه اي انملتي مسبحتيه والاصبع مثلث
الهمز والبا في اذنيه اي في صماخيهما وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع لصوتك اي من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبي ولعل
الحكمة انه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصايه كالاطروش قيل وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون
ابلغ في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى بلغية الاعلام لحضور السامعين ويوخذ منه ومن
قوله صلى الله عليه وسلم انه ارفع لصوتك ان المؤذن لو كان يوذن لنفسه واراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما في اذنيه انتهى وهو
محتمل انتهى والاقرب الاظهر انه يسن له لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة رواه ابن ماجة ورواه احمد والترمذي وصححه بلفظ الا فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الاذان واجابة المؤذن عطف على الاذان الفصل الاول عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المؤذنون اطول اعناقا بفتح الهمزة يوم القيمة اي اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل اكثرهم رجا
لان من يرجو شيا طال عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون ان يوذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو
من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شانهم
عليهم وقيل اراد انهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ افواه الناس فان الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر اعمالهم فالوصف بطول
القامة ليس لذاته هنا ايضا بل للنجاة من المكروه وقيل معناه انهم يكونون روسا يوميذ والعرب تصف السادة بطول العنق كان اعناقهم
هم الروس والنواصي والصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس اي جماعة ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون
اكثر فان من اجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الارض
وقيل طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة كما ان خضوع العنق كناية عن الهم والهوان وقال ميرك وعندي والله اعلم ان يكون
المراد بطول الاعناق استقامتهم طمانينة لقلوبهم واظهار الكرامتهم وانهم غير واقفين موقف الهوان والذلة مهطعين
مقنعي روسهم ولا ناكسي روسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مد اعناقهم في الاذان قال الطيبي وروي بعضهم
اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا من اعنق اذا اسرع انتهى قال الشيخ الجزري وقد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة على انه مصدر
اي اسراعا الى الجنة يخالف الرواية وحرف المعنى نقله ميرك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نودي للصلوة اي بالاذان ادبر الشيطان اي من موضع الاذان له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان
وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه
واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى وقيل هذا محمول
على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى او المراد
استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه ذكره ابن الملك فاذا قضي مجهول وقيل معروف ذكره
الابهري وقول ابن حجر حتى اذا قضى حتى هي والتي بعدها داخلة على الجملة الشرطية وليست للتعليل خطا والصواب فاذا قضى
على ما في النسخ المصححة النداء اي فرغ المؤذن منه اقبل اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلوة من التثويب وهو الاعلام مرة بعد
اخرى والمراد به الاقامة ادبر حتى لا يسمع الاقامة حتى اذا قضي التثويب اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اليا وكسر الطا وضم
وحتى تعليلية بين المرء ونفسه اي قلبه والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور في
الصلوة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا اهتز به بين الصفين وهو يخطر في مشيته يهتز قال الابهري يخطر بضم الطا
وكسرها قال النووي معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه وقال عياض وبالكسر هو الوجه
ولا ينافي اسناد الحيلولة اليه تعالى في قوله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند اهل السنة والاول
باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به وايضا الاول اضيف الى الشيطان فانه مقام شر ولذا عبر عن قلبه بنفسه والثاني

وقيل طول العنق كناية عن عدم التشوير والخجالة الناشية عن التقصير

ادبر الشيطان له ضراط

مقام الاطلاق كما يقال الله خالق كل شي ولا يقال خالق الكلب والخنزير ادبا مع الله تعالى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير
بيديك والشر ليس اليك مع اعتقاده ان الامر كله لله وكل من عند الله يقول بالرفع استيناف مبين وقيل بالنصب على انه
بدل من يخطر اذكر كذا اذكر كذا كناية عن اشياء غير متعلقة بالصلوة لما لم يكن يذكر اي لشي لم يكن المصلي يذكره قبل شروعه في الصلوة من
ذكر مال وحسابه وبيع وشرا حتى قال الطيبي كرر حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا
على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يدل ايضا على سهو ابن حجر كما ذكرناه يظل الرجل بفتح الظا من الظلول اي كي يصير
من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى اي يقع في الشك متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته وموصوف مجرد من غيرهم كلمات الاذان جن ولا انس تنكيرهما في سياق النفي ليعم
الاحيا والاموات قاله ابن الملك قال ابن حجر كان سبب تقديم الجن الترقي من الادنى الى الاعلى وفيه انه لا يلايمه قوله ولا شي والاظهر ان
المراد بالجن ما يشمل الملايكة وقدم لكثرتهم او لفضيلة اكثرهم على اكثر الانس ولا شي اي من النباتات والحيوانات والجمادات وهو من
باب عطف العام على الخاص والصحيح ان للجمادات والنباتات علما وادراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية
الله وقوله وان من شي الا يسبح بحمده ومن حديثه صلى الله عليه وسلم يقول الجبل للجبل هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر قاله
البغوي وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذيب والبقر وغيرهما من الاحاديث والاثار ويشهد له مكاشفة اهل المشاهدة والاسرار
التي هي كالانوار ولا يحتاج الى ما قاله ابن حجر بان يخلق تعالى فيها وسماعا حتى تسمع اذانه وتعقله الا شهد له يوم القيمة قال ابن حجر اي بلسان الحال بفضله
وعلو درجته كما ان الله تعالى يفضح اقواما ويهينهم بشهادة الالسنة والايدي والارجل بخسارهم وبوارهم انتهى والمعتمد في المعتقد ان شهادة
الاعضا بلسان القال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شي ومنه قوله تعالى يومئذ تحدث
اخبارها سيما والدار الاخرة محل خرق العادة والعجب منه انه ذهل وغفل عما كرره في هذا الكتاب ان ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما
لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى فسبحان من لا ينسى وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكثر شهداؤه قال الطيبي وانما ورد
البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له
الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم
القيمة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم قال
القاضي غاية الصوت يكون اخفى يشهد من سمع الاخفى كان يشهد بالشهادة اولى رواه البخاري والنسائي وابن ماجه واحمد قاله ميرك
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن اي صوته او اذانه فقولوا مثل
ما يقول اي في الحيعلتين ما سيأتي والا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الاولى وقيل
بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير ثم صلوا علي اي بعد فراغكم فانه اي الشان من صلى علي صلوة اي واحدة صلى الله عليه اي اعطاه
بها عشرا اي من الرحمة وفي رواية صلى الله وملائكته عليه عشرا بل اكثر كما في روايات كثيرة فما يفعله المؤذنون الان عقب الاذان
من الاعلان بالصلوة والسلام مرارا اصله سنة والكيفية بدعة لان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما في المسجد الحرام
لتشويشه على الطايفين والمصلين والمعتكفين ثم سلوا الله امر من سال بالهمز على النقل والحذف والاستغنا او من سال بالالف
المبدلة من الهمز او الواو او اليا لي الوسيلة قال التوربشتي هي في الاصل ما يتوسل به الى الشي ويتقرب به اليه وجمعها وسايل والمراد
سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه فايزا بلقايه مخصوصا من بين ساير الدرجات بانواع
الكرامات قيل كالوصلة التي يتوصل بها الى الزلفى واما الوسيلة المذكورة في الدعا المروي عنه صلى الله عليه وسلم فقيل هي الشفاعة
يشهد له في اخر الدعا حلت له شفاعتي ذكره الطيبي وفيه بحث فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اي من منازلها وهي اعلاها
واغلاها على الاطلاق كما في حديث اخر لا ينبغي اي لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق الا لعبد اي واحد وفي رواية الا لعبد مومن من عباد الله
اي جميعهم وارجو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غيره ذكره الهمام عليه السلام قال ابن الملك ان اكون انا
هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدا
لا تاكيد وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل على الاول ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة فمن سال لي اي لاجلي وقوله لي

حجر اي لي كما في رواية غفل عن اصل الكتاب فانه ثابت فيه على النسخ المصححة الوسيلة سياتي بيان كيفية سواله لك حلت عليه الشفاعة
اي صارت حلالا له بعد ما كانت حراما وفي رواية حلت به الشفاعة وقال ابن الملك اي وجبت فعلى بمعنى اللام كما في رواية وقيل من الحلول بمعنى
النزول يعني استحق ان اشفع له مجازاة لدعايه رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن شرطية جزاوها دخل الجنة الله اكبر الله اكبر فقال احدكم عطف على فعل
الشرط الله اكبر الله اكبر ولم يذكر التربيع اكتفا بذكر اثنين منها ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال ثم قال عطف على قال الاول قال
الطيبي المعطوفات ثم مقدرات بحرف الشرط والفا في فقال اي اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي فقال احدكم نحوه فاختصارا
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي اذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اي فقال السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي اذا قال
المؤذن حي على الصلوة قال اي فقال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على اداها الا بتوفيقه
تعالى قاله المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحال ما يختص
به الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ما له من القوة في احدى هذه الاحوال ومنه قيل لا حول ولا
قوة الا بالله انتهى والاحسن في تفسيره ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم قال
حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حد قوله اتى
امر الله ونادى اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مومن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم
يعف عنه الان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه واخلا صه فيه انتهى ويمكن ان يكون المراد انه يدخلها ان لم يكن مانع من
دخولها وسببه وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله
تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان يكون اللام في الجنة للعهد اي دخل الجنة الموعودة لمجيب الاذان
رواه مسلم ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك قال ابن الهمام واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا
مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وتعليل الحديث المذكور
بان اعادة المدعو عين الداعي يشبه الاستهزاء كما يتوهم في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله لا مانع من صحة اعتبار المجيب
بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبهما صريحا في مسند ابي يعلى عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا
نادى المنادي للصلوة فتحت ابواب السما واستجيب الدعا فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر واذا تشهد تشهد واذا قال
حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى
احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسال الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعا من
طريق عبد الله بن احمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد لكن نظر فيه بضعف ابي عابد وقد يقال هو حسن
ولو ضعف فالمقام يكفي فيه فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر وقد راينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرا من الحول
والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على انه لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي الاذان يعني ويجيبه اللهم رب هذه الدعوة التامة اي الكاملة الفاضلة
قال التوربشتي وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشيا وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال
والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا بعرض النقص والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة اي في الزام
الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه وسمي الاذان دعوة لانه يدعو الى الصلوة والذكر والصلوة القايمة اي الدايمة لا تغيرها
ملة ولا تغيرها شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيمة او لانه امر بها قامت فتكون من قامة ات اي اعط محمد
الوسيلة اي المنزلة المرتفعة والرتبة المنيعة والفضيلة اي الزيادة المطلقة والمرتبة العلية المنتهية واما زيادة والدرجة الرفيعة
المشتهرة على الالسنة فقال السخاوي لم اره في شي من الروايات وابعثه اي ارسله واوصله مقاما محمودا اي مقام الشفاعة
الذي وعدته الموصول اما بدل او نصب على المدح بتقدير اعني او رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة للنكرة وانما نكر المقام
للتفخيم اما مقاما يغبط الاولون والاخرون محمودا بكل عن اوصاف السنة الحامدين قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالى عسى ان

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة

قوله والدرجة الرفيعة

يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع
فتشفع ليس احد الا تحت لوائك ذكره الطيبي وفي رواية لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد واما
زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى في الاية
للتحقيق اظهار الشرف وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجا الشفاعة له حلت اي وجبت وثبتت له شفاعتي يوم
القيمة وفيه اليه اشارة بحسن الخاتمة رواه البخاري والاربعة قاله ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير من
الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحا قال الطيبي صيغة المضارعة تدل على
الاستمرار اي كان ذلك عادته ودابه والاغارة كبس القوم على غفلة وهي بالليل اولى ولعل تاخيرها الى الصبح لاستماع الاذان نقله ميرك
وكتب تحته وفيه ولا اعلم ما فيه الا ان يقال الاستمرار يستفاد من كان لا من المضارعة والله اعلم وكان يستمع الاذان اي يطلب
سماعه ليعرف حالهم به فان سمع اذانا وضعه موضع ضمير اشعارا بانه من حقه وكونه من علامات الدين ان لا يتعرض لاهله
امسك اي عن الاغارة وتركها والا اي ان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة وهو النهب قيل استماعه عليه الصلاة والسلام
للاذان وانتظاره اياه كان حذرا من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغار
عليهم قبل الدعوة والانذار لان الدعوة مستحبة وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق ومنع مالك من مقاتلتهم
قبلها كذا ذكره ابن الملك فسمع الفاء فصيحة اي لما كان عادته ذلك استمع فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الفطرة اي انت او هو على الدين او السنة او الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالتوحيد من النار يعني بسبب انك تركت الشرك بالله بذلك القول قاله ابن الملك
وقال الطيبي اشارة الى استمرار تلك الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك واما خرجت بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تفاولا وان
يكون قطعا لان كلامه عليه الصلاة والسلام حق وصدق فنظروا اي الصحابة اليه اي الى ذلك الرجل فاذا هو اي المؤذن
راعي معزي بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم جنس او واحد المعزي ماعز وهو خلاف الضان قال الطيبي وهو بالتنوين وقيل بتركه
وقيل كل منهما نون في النكرة وقال سيبويه معزى منون مصروف وقيل الالف المحذوف للالحاق لا للتانيث رواه مسلم قال
السيد ورواه البخاري صدر الحديث الى قوله والا اغار وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال حين يسمع المؤذن اي صوته او اذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو
قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود ولان الظاهر ان الثواب المذكور
مترتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في اثنا الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض الكلمات الاتية اشهد
ان لا اله الا الله وحده اي منفردا بوحدانيته لا شريك له في ذاته وصفاته زيادة تاكيد وان محمدا عبده قدمه اظهارا للعبودية
وتواضعا للحضرة الربوبية ورسوله اظهره تحدثا بالنعمة وفيهما اشارة الى الرد على النصارى واليهود والاضافة فيهما للاختصاص
والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما رضيت بالله ربا تمييز اي بربوبيته وبجميع قضايه وقدره فان الرضا بالقضا باب الله
الاعظم وقيل حال اي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا وبمحمد رسولا اي بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها
وبالاسلام اي بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهي دينا اي اعتقادا وانقيادا وقال ابن الملك الجملة استيناف كانه قيل
ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله واما ما ذكره ابن حجر من تقديم وبالاسلام دينا وتاخير بمحمد رسولا فمخالف لرواية اصل الكتاب
على ما في النسخ المصححة التي مطابقة للدراية ايضا فان حصول الاسلام دينا وتاخير بمحمد رسولا فمخالف لرواية اصل الكتاب على ما
في النسخ انما يكون بعد تحقق الشهادتين غفر له ذنبه اي من الصغاير وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعا قاله ابن الملك و
الاول هو المعول رواه مسلم والاربعة والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه ومن ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه وهو في
صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك واقول لعل اخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله اعلم هذا واخرجه البيهقي
بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا والقران اماما والكعبة قبلة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين

واجب صح

وانبيائك

وانبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم علينا بامين واجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد بعثت
اليه بطاقة من تحت العرش فيها امانة من النار وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
اي اذان واقامة فيه تغليب او المعنى بين الهلالين صلوة قال الطيبي غلب الاذان على الاقامة وسماها باسمه قال الخطابي حمل احد
الاسمين على الاخر شايع كما قالوا سنة العمرين ويحتمل ان يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان
اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلوة بين كل اذانين صلوة قال ابن الملك كرر تاكيد للحث على النوافل
بينهما قال المظهر انما حرض صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا
كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة اكثر قلت وللمبادرة الى العبادة والمسارعة الى الطاعة وللفرق بين المخلص والمنافق
وليتهيا لاداء الفرض على وجه الكمال والحاصل انه يسن ان يصلي بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث
بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عند كل اذانين ركعتين خلا صلاة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا ثم قال
في الثالثة لمن شا ليعلم انها لا تختص بالمؤذن بل عام قاله ابن الملك والاظهر ليعلم انها مستحبة غير واجبة متفق عليه وللاربعة قاله
ميرك الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام
ويتحمل منهم القراة والقيام اذا ادركوا الركوع فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية كذا قاله
بعض علمائنا وقال ابن حجر وضمانه لهم اما لنحو الاسرار بالقراة والجهر بها او للدعا بان يعموا به ولا يخصوا به انفسهم الا فيما
ورد كرب اغفر لي بين السجدتين او لتحمله نحو القراة عن المسبوق والسهو عن الساهي او لسقوط فرض الكفاية اقوال
والمؤذن مؤتمن قال القاضي الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراة على
المأموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في
الدعا وعليه اعتماد الامام يصلح صلاته بصلاح صلاته وبالعكس والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم
في الصلوة والصيام وساير الوظايف الموقتة نقله الطيبي وقال ابن الملك لانهم يراعون ويحافظون من القوم صلاتهم
لانها في عهدتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان
كان ثوابهم اوفر اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر اذا اخلوا بها او المراد ضمان الدعا والمؤذنون امنا لان الناس يعتمدون عليهم
في الصلاة ونحوها او لانهم يرتقون في امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم امنا اللهم ارشد الائمة
واغفر للمؤذنين ولفظ المصابيح ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الطيبي دعا اخرجه في صورة الخبر مبالغة وعبر
بالماضي ثقة بالاستجابة كانه استجيب فيه ويخبر عنه موجودا والمعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج
عن عهدته وغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت او تاخير عنه
سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل
من حال الضمين ثم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلوة ويتعهد
للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعا فاين احدهما من الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن
خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي وهو مذهبنا
وعليه جمع من الشافعية رواه احمد وابو داود وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة قاله ميرك والترمذي
قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن عايشة اصح وذكر عن ابن المديني انه قال لا يثبت حديث ابي هريرة
ولا حديث عايشة في هذا انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر هو حديث ضعيف وبه استدل جماعة من اصحابنا على ما نص عليه
الشافعي في الام من ان الاذان افضل من الامامة وعبارته واحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان
وما على الامام فيها وانما استدلوا به مع ضعفه لانه اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي وان اعلها ابن المديني قال احمد
ليس لها اصل الا بمذهبنا والمؤذنون امنا فارشد الله الائمة وغفر للمذنبين انتهى وفيه ان الدعا بالارشاد اعلى من الدعا
بالمغفرة لان الغفران يستدعي سبق ذنب والارشاد يستدعي وصول البغية وقول ابن حجر انه ممنوع فيهما كلاهو جلي مدفوع

اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين

بانه غير خفي فضله انه جلي بل انه بديهي لا نظري واغرب الماوردي في توجيهه حيث قال للامام بالارشاد خوف تقصيره
وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم ويأتي ونحو خبر احمد لو يعلم الناس ما
لهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل على افضلية الاذان حالة فالما وهم ابن حجر واما خبر الحاكم وصححه
هو وابن شاهين ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له
بالمؤذن على ما فهمه ابن حجر واما ما صح من عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفا لأذنت فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه على
افضلية الاذان كما ذكر بل على افضلية الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
وحديث النسائي ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن وحديث ابن عدي ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا
واما حديث ابي داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم والمراد بالخيار الصلحاء وبالقراء العلماء والعلماء افضل الناس بعد
الانبياء ولان القيام بحقوق الامامة اشق فهو افضل مآبا واجزل ثوابا وهذا كله بعد القيام بحق كل منهما فلا وجه لقوم آخرين
حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهو افضل والا فهي افضل اذ لا يصح هذا الاطلاق والعجب من ابن حجر انه حرر وقرر مذهبه

مطلب

والشافعي ولعل تأخير الامام الشافعي عن المخرجين المذكورين مع انه اجل منهم رواية ودراية باعتبار صحة اسانيد كتبهم
واشتهارها وقبول العامة لها الا ترى ان البخاري ومسلما يتقدمان عليه بل على استاذه الامام مالك وما ذاك الا لقوة صحة
كتابيهما وتلقي الامة لهما بالقبول وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انه من جملة تلامذته او تلامذة تلامذته ليفيد ان له رواية
اخرى ولذا قال **وفي اخرى** اي رواية **له** اي للشافعي **بلفظ المصابيح** وهو الايمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة
وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع امين وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله وهو
ارشد الله الخ تقصير منه **وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين** وهو اقل مراتب الكثرة
محتسبا حال اي طالبا للثواب لا للاجرة في الفائق الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمحتسب العمل لمن
ينوي به وجه الله تعالى لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد
ومنه حديث عمر يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فانه من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته **وكتب له براءة** بالمد اي خلاص
من النار رواه الترمذي وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة نقله ميرك قال ابن حجر وسنده حسن كذا اشار اليه بعضهم وكأنه
لم ينظر لقول غيره في سنده مقال لانه اعتضد **وابن ماجه** وفي نسخة **وابو داود** قال ميرك وفي هذه النسخة تأمل فان الحديث
ليس في سنن ابي داود وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره **وعن عقبة**
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك اي يرضى قال النووي التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب
الاشياء والتعجب انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل معناه الرضى والخطاب اما للراوي او لواحد من الصحابة
غيره وقيل الخطاب عام لكل من يتأتى منه السماع لفخامة الامر ونكر معنى التعجب **من راعي غنم** اختار العزلة من الناس فان الاستئناس
بالناس من علامة الافلاس **في راس شظية الجبل** بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس
الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها انف الجبل **يؤذن بالصلوة ويصلي** قال ابن الملك فائدة تأذينه
اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فان لهم صلوة ايضا وانما لم يذكر الاقامة لانها للاعلام بقيام الصلوة وليس احد يصلي خلفه
حتى يقيم لاعلامه انتهى وهو خلاف المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما فالاولى ان يراد بالتأذين الاعلام بالمعنى الاعم او يقدر
الاقامة لما سيأتي من قوله ويقيم وفي تأذينه فوائد اخر من شهادة الاشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في
جماعتهم وقيل اذا اذن واقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم **فيقول الله عز وجل** اي لملائكته والارواح
المقربين عنده **انظروا الى عبدي هذا** تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد واضافته
الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم على تعظيم **يؤذن ويقيم الصلوة** نصب بنزع الخافض اي للصلوة تنازع فيه الفعلان
وقال ابن الملك اي يحافظها ويداوم عليها **يخاف مني** اي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه احد قاله ابن الملك وقال الطيبي
الاظهر انه جملة استئنافية وان احتمل الحال فهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس واما قول ابن حجر ولذا اثر

الشظية

الشظية بالرعي فيها والمعز برعايتها لان الاعين لا تتشوف اليها تشوفها للضأن فلا دلالة للحديث عليه لان الغنم اعم منهما وفي
الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد وذكره ابن الملك لكن الاولى ان يقال دليل على استحبابهما **قد غفرت لعبدي** فان
الحسنات يذهبن السيئات **وادخلته الجنة** فانهما ثمرات المثوبات **رواه ابو داود والنسائي** واحمد ورجاله ثقات قاله ميرك **وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص **على كثبان المسك يوم القيمة** قال ابن الهمام وللامام احمد والترمذي
عن ابن عمر يرفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه يوم القيمة زاد في رواية يغبطهم الاولون والآخرون الكثبان بالضم جمع كثيب وهو
ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قال الطيبي عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فرحه وروح الناس من رائحته
لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير انتهى وتبعه ابن حجر والاولى الحمل على الحقيقة بل يتعين ان قلنا المراد
يوم القيمة الدار الآخرة **عبد** اي قن ليدخل فيه الامة على ان ابن حزم نقل انه يطلق عليهما والمعنى او لهم مملوك **ادى حق الله** اي
مولاه الحقيقي **وحق مولاه** اي المجازي **ورجل ام قوما** اي جمع بين صلاته وامامته وقوما قيد غالبي الوقوع والا فيكفي واحدا و
المراد اهل المحلة ولذا قال **وهم به راضون** فبرضاهم يكون ثواب الامام اكثر ولان اجماعهم على الرضى به دليل على صلاح حاله وانما وصف
بالرضا دون المؤذن لان نقص صلوة الامام يسري لنقص صلاة الامام وكذا كمالها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضى الاكثر من علمائهم
ورجل ينادي اي يؤذن ويعلم **بالصلوات الخمس** قال ابن حجر وصفه بالمضارع تقريرا لفعله واستحضارا في ذهن السامع استعجابا
منه انتهى والاظهر ان ايراد المضارع ليفيد الاستمرار ولذا قيد بالصلوات الخمس بصيغة الجمع وفيه اشارة الى حط مرتبته عن
مرتبة الامام كما يومي اليه تأخيره عنه ولا ينافيه تقديم العبد لان مقام التعجب يقتضيه ولذا خص في موضع آخر بان له اجران فلا يبعد
انه من هذه الحيثية اكثر ثوابا من كل من الامام والمؤذن **كل يوم** اي في كل يوم كما في رواية **وليلة** اي دائما لجمعه بين الصلاة والاذان
وبين نفعي القاصر والمتعدي قال ابن الملك وانما ابتهجوا بذلك لانهم صبروا انفسهم في الدنيا على كرب الطاعة فروحهم الله في عرصات
القيمة بانفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك اكراما لهم بين الناس لعظم شأنهم وشرف افعالهم **رواه الترمذي وقال هذا**
حديث غريب قال ابن الهمام ورواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد لا بأس به ولفظه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم
الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم
به راضون وداع يدعو الى الصلوة ابتغاء وجه الله عز وجل وعبد احسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه ورواه في الكبير
بلفظ عن ابن عمر قال لو لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن
فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق
الدنيا عن طاعة ربه **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته** بفتح الميم والدال اي

المؤذن يغفر له مدى صوته

نهايته كذا في النهاية وقيل اي له مغفرة طويلة عريضة على طريقة المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت
وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى
الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل وقال الطيبي مدى صوته اي المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين
مقام المؤذن ذنوب له تلك المسافة لغفرها الله له فيكون هذا الكلام تمثيلا قيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلوة
المسببة لندائه فكأنه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بشفاعته ذنوب
من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر له كل من يسمع صوته **ويشهد له كل رطب** اي نام **ويابس**
اي جماد مما يبلغه صوته ويحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما او على المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك **وشاهد**
الصلوة اي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر اي حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الاذان انتهى فيكون التقييد غالبيا
والا فحاضر صلوة الجماعة له الفضيلة الآتية سواء وجد سببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن يغفر له اي والذي
يحضر لصلوة الجماعة **يكتب له** اي للشاهد **خمس وعشرون** اي ثواب خمس وعشرين **صلوة** وقيل يعطف شاهد على كل رطب
اي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له اي للمؤذن خمس وعشرون صلوة ويؤيد الاول ما في رواية تفضل صلوة الجماعة على الفذ بسبع

وعشرين درجة قلت وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلوة وهي للمطابقة اظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف
الحالات والمقامات ويكفر عنه اي للشاهد او للموذن ما بينهما اي ما بين الصلوتين اللتين شهدهما وما بين اذان الى اذان
من الصغاير رواه احمد قال ابن الهمام روى الامام احمد مرفوعا لو يعلم الناس ما في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف ولم مارسنا
صحيح يغفر للموذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود
قال ابن الهمام وكذا ابن خزيمة ولفظهما يشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبراني مثل هذا وله في الاوسط يد الرحمن
فوق راس الموذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان الموذنين والملبين يخرجون من قبورهم يوذن الموذن ويلبي
الملبي وابن ماجه اي الحديث بكماله وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال اي النسائي في روايته وله اي للموذن
مثل اجر من صلى اي باذانه وعن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم اي
جعلتك امامهم فيفيد الحديث او انت منهم كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك وقال ابن حجر وهي وان دلت على اثبات امامته
اعلاما بتاهله في تاويل ام بهم فلذا عطف عليه بقوله واقتد باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة من غير
ترك شي من الاركان يريد تخفيف القراة والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطوله حتى لا
تثقل عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اقتد جملة انشائية عطف على انت امامهم لانه بتاويل امهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة
على الثبات كان امامته ثبتت ويخبر عنها يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف
في القيام والقراة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدي مقتديا قال التوربشتي ذكر بلفظ الاقتدا تاكيدا للامر المحثوث عليه لان من
شان المقتدي ان يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتدا مشاكلة لما قبله واتخذ موذنا امر ندب
لا ياخذ على اذانه اجرا قال ابن الهمام ورد من رواية ابي داود عن ابن عباس وليوذن لكم خياركم وليومكم قراوكم فعلم ان المراد
ان المستحب كون الموذن عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار لانه اشد عذابا من الجاهل الفاسق على احق القولين
كما تشهد له الاحاديث الصحيحة ثم يدخل في كونه خيارا ان لا ياخذ اجرا فانه لا يحل للموذن ولا للامام قالوا فان لم يشارطهم
على شي لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المعنى لا يحل له اخذ شي على ذلك لكن
ينبغي للقوم ان يهدوا اليه وفي فتاوى قاضيخان الموذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوات لا يستحق ثواب الموذنين انتهى
ففي اخذ الاجر اولى ثم كلامه لكن ينبغي ان يحمل قول قاضيخان على موذن يوذن في غير الوقت لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو
موذن يوثق في غير الوقت ويدخل في الخيار ايضا ان لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما
قيل تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه امر بذلك اخذا للافضل كذا قاله الطيبي وقال الخطابي اخذ
الموذن على اذانه مكروه بحسب مذاهب اكثر العلما قال الحسن اخشى ان لا يكون صلاته خالصة وكرهه الشافعي وقال يرزق من خمس
الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل تبرع باذانه لم يجز للامام ان
يرزق احدا من بيت المال شيا على اذانه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغي ان تكون باذن الحاكم يعني الامام الراتب وانه يستحب
للامام التخفيف في الصلوة رعاية للضعيف وقد ورد من ام بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة رواه احمد
وابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك واخرج مسلم منه الفصل الاول وابن ماجة الفصلين في موضعين والترمذي الفصل
الاخير وقال حديث حسن نقله ميرك وفي خبر للترمذي اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ موذنا لا ياخذ
على اذانه اجرا وعن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب الظاهر انه يقال هذا
بعد جواب الاذان او في اثنايه اللهم هذا اشارة الى ما في الذهن ومبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة
الى الاذان لقوله واصوات اقبال ليلك اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك وادبار نهارك اي في الافق واصوات دعاتك
اي في الافاق جمع داع وهو الموذن فاغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة و
مناسبة الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعا فلا يحتاج الى ما تكلف به ابن حجر في شرحه ولعل
وجه تخصيص المغرب انه يتوسط في النهار والليل وهو يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يوخذ بالمقا بسة

عليه

عليه ويقال عند اذان الصبح ايضا لكن مدفوع بانه لا مانع لهذا بلفظ هذا ادبار ليلك واقبال نهارك الخ ثم رايت ذكر ابن حجر انه
اعترض على هذا بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية
المصنوعة من اصلها فكيف اذا كان ماخوذا من الالفاظ النبوية وما ثم من المحذورات اللفظية والمحظورات المعنوية
والقياس على الاسما الالهية خارج عن القواعد الاصولية رواه ابو داود والترمذي والحاكم في مستدركه واقره الذهبي
على صحته قاله ميرك والنسائي والطبراني قاله ابن حجر والبيهقي في الدعوات اي كتاب الدعوات الكبير صفة للمضاف المقدر قال
ابن حجر وسنده حسن وفي رواية بعد دعاتك وصلوات ملايكتك اسالك ان تغفر لي وعن ابي امامة او بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ اي شرع في الاقامة فلما شرطية قاله ابن الملك ان قال قد قامت الصلوة قال الطيبي
لما تستدعي فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في ان انه متعدد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني
يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انها ظرفية وان زايدة للتاكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره
في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله اي الصلوة يعني ثبتها وادامها
واشتهر زيادة وجعلني من صالحي اهلها وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في ساير الاقامة اي في جميع كلمات الاقامة غير قد قامت
الصلوة او قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله كنحو حديث عمر يريد انه قال مثل
ما قال الموذن لما مر في الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب في الاذان يعني وافق الموذن في غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة ايضا
لحديث ورد في ذلك رواه ابو داود قال ميرك في سنده رجل مجهول انتهى لكن لا يخفى ان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول فلعله
اراد به غير الصحابي ويويده قول ابن حجر وفيه راو مجهول ولانه من احاديث الفضايل وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتان اي دعوتان ثنتان لا تردان او قلما تردان قال المعنى ما زايدة كافة بين العمل الدعا عند النداء اي حين الاذان او بعده و
عند الباس اي الشدة والمحاربة مع الكفار حين بدل من قوله وعند الباس او بيان يلحم بفتح اليا والحا اي يقتل بعضهم بعضا
كانه يجعل المقتول لحما وفي نسخة بضم اليا وكسر الحا اي يختلط وسمي اللحم لحما لاختلاط بعض اجزايه قال الطيبي وفي الغريبين الحم الرجل
اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل وقال القاضي عياض لحم اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم اي حين يلتصق
بعضهم ببعض او يهم بعضهم بقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كانه جعل لحما وفي رواية اي بدل قوله وعند الباس
يلحم بعضهم بعضا فان في رواية لابي داود بلفظ ساعتان تفتح ابواب السما وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء و وقت
المطر وفي رواية له باللفظ الذي ذكره المص والله اعلم قال ميرك وقوله وتحت المطر اي عند نزول المطر وقال الطيبي روي في
العوارف انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه رواه ابو داود والدارمي الا انه
اي الدارمي لم يذكر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو اي المروي عنه قال رجل يا رسول الله ان الموذنين يفضلوننا بفتح اليا
وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا بسبب الاذان والظاهر انه خبر يعني فما تامرنا به من عمل يلحقنا بهم بسببه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اي الا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب قاله ابن الملك اي مثله في اصل
الثواب ثم افاد زيادة على الجواب بقوله فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل اي اطلب من الله ما تريد تعط اي يتقبل
الله دعاك ويعطيك سوالك رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه
قاله ميرك وروى الطبراني من سمع الموذن فقال ما يقول فله مثل اجره وقال ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد
عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط
بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندنا واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الفصل الثالث عن جابر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان المراد به جنس الشياطين او رئيسهم وهو الاظهر اذا سمع النداء بالصلوة ذهب
لكراهته الاذان والاقامة او الاجتماع في الطاعة حتى يكون مكان الروحا اي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين والتقدير
يكون الشيطان مثل الروحا في البعد قال الطيبي قال الراوي المراد به ابو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر كما هو مصرح

اقامها الله وادامها

في رواية مسلم نقله ميرك والروحا من المدينة اي الى مكة على ستة وثلاثين ميلا يعني اثني عشر فرسخا رواه مسلم وعن علقمة
ابن وقاص الليثي وقد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان من الوفد الذين جاؤا عليه السلام وشهد الخندق
ومات بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان قال الطيبي قال اني لعند معاوية اي ابن ابي سفيان اذ بسكون الذال اذن مؤذنه
اي الخاص له او المسجد فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوة بالهاء على الوقف قال اي معاوية لا حول
ولا قوة الا بالله وقد تقدم معناه فلما قال اي معوية حي على الفلاح قال اي معوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات قال الطيبي وقال بعد ذلك ما قال المؤذن اي مثل قوله ثم قال اي معوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي بالفعل والامر رواه احمد قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن وعن ابي هريرة قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي اي يؤذن فلما سكت اي فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال مثل هذا اي القول مجيبا او مؤذنا او مطلقا يقينا اي خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة اي استحق دخول الجنة
او دخل مع الناجين رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن اي صوته يتشهد حال قال وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اي وانا اشهد كما
تشهد بالتاء او الياء والتكرير في انا راجع الى الشهادتين قال الطيبي والاظهر واشهد انا ويمكن ان يكون التكرير للتاكيد فيهما وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبي وقال وفيه تامل ولعل وجهه ان
التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف في انه هل كان يتشهد مثلنا او يقول واشهد اني رسول الله والصحيح انه كان يتشهد كما
رواه مالك في الموطا وبه جزم مسلم عن معاذ انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك فيحتج بانه كان يقول هذا تارة وذاك اخرى فلو قال المجيب ما هنا هل يحصل له اصل سنة الاجابة محل نظر والظاهر
انه من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية نعم له ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد
ان محمدا رسول الله رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة بسكون الشين وتكسر سنة ولعل هذا اعتبار مشروعية الاذان في ذلك الزمان وجبت
له الجنة اي بصادق وعد الله ورحمته وكتب له بتاذينه اي فقط دون صلاته في كل يوم اي لكل اذان بقرينة قوله الاتي ولكل اقامة
ستون حسنة فيه حذف اي كتب له بسبب تاذينه كل مرة في كل يوم كذا في شرح السنة نقله ميرك وكتب تحته وفيه تامل ولم يظهر لنا
وجهه ولكل اقامة اي في كل يوم ثلاثون حسنة ولعل وجه التنصيف في التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين والاذان عام وله نوع
الامامة ومشقة للاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت والتوده والاجر على قدر المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول
بها والله اعلم واما قول ابن حجر وظاهره ان كتابة ستين حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة وان لم يؤذن بها لم
تكتب فغير ظاهر اذ جزا الشرط تم بقوله وجبت وقوله وكتب اي اثبت له مع ذلك بتاذينه واقامته اذ لا فرق بين المداومة وتركها في
تحصيل اصل الثواب ثم هل هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الاذان والاقامة فانه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره فلا خصوصية
للمؤذن وايضا لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد على ما ذكر من الحسنات رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري نقله
ميرك عن المنذري وعنه اي عن ابن عمر قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعاء ما مر في حديث ام سلمة ورواه
البيهقي في الدعوات الكبير وكذا الطبراني فجزم ابن حجر النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي ورد
بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن فيها امر بلالا بالاذان
كبنى الامير المدينة ورواه الدارقطني ايضا بلفظ فامر بلالا فاذن قال السهيلي والمفصل يقضي على المجمل المحتمل باب بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف هو هذا وقيل بالسكون على الوقف وفي المصابيح بدله فصل قال ابن الملك وانما اورد هذا الفصل لان احاديثه
كلها صحاح وليست فيه احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الاولى وقال ابن حجر هذا باب من تتمات ما سبق في
البابين قبله الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي اي يذكر وقال ابن الملك يؤذن
بليل اي فيه يعني للتهجد او للتسحر لما ورد في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر وانه قيل بضعفه فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام

مكتوم

مكتوم اسمه عبد الله بن قيس وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك قال اي ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي اي لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت التكرير للتاكيد اي دخلت او قاربت الدخول في الصباح يعني بعد
طلوع الفجر الصادق وتحقق الصبح لاهل المعرفة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك ولا ينافي هذا اخبار ان ابن ام مكتوم
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال لانه بتقدير صحته محمول على انه كان بينهما مناوبة كذا قاله ابن حجر ولعل احدى الروايتين
محمول على ما تقرر في اخر الامر من تقسيم الوقتين بينهما قال ابن حجر وان قلت في قوله حتى يقال له اصبحت يدل على وقوع اذانه بعد
الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على وقوعه قبيل الفجر او معه قلت ينبغي تاويل هذه لاحتمالها ودون
تلك لصراحتها فلذا قال اصحابنا يسن في الاذان الثاني ان يكون بعد الفجر والوجه ما قررناه لخبر انه لم يكن بين اذانيهما الا قدر ان ينزل
هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه
نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وفي الشمني قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف
يجوز الاذان للفجر قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر
اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم ما كان ليكتفي بالاذان الاول وما اخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم
الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد
فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني ثقة وقال الثوري ما رايت مثله وروى ابو
داود عن موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذاك قلت يحمل على التعدد وتاول الطحاوي حديث ان
بلالا يؤذن بليل على ان الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه قال لما روينا عن انس انه عليه السلام قال لا يغرنكم اذان
بلال فان في بصره شيئا ولما روينا عن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم
يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا قال فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطيه
وابن ام مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت وقال ابن دقيق العيد في الامام والتعارض بينهما لا يتحقق الا
بتقدير ان يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان في رمضان انتهى بدليل قوله كلوا واشربوا وعن سمرة بن جندب
بضمها وبفتح الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بالتاكيد وفي اصل صحيح لا يمنعكم على النفي او النهي من سحوركم بضم
السين مصدر اي تسحركم وبفتحها اسم اي من اكل سحوركم وهو ما يتسحر به اذان بلال اي فانه يؤذن بليل كما سبق ولا الفجر
المستطيل اي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد الى السماء وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح قال ابن
الملك وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا الى السماء ثم يغيب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق قيل وفائدة
ذكره بيان ان ما بعده من الليل وان بلالا انما اذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل انتهى والاظهر انه لما قال تعالى من الفجر وهو مجمل
بينه صلى الله عليه وسلم بان المراد به المستطير لا المستطيل ولكن بالتخفيف ويشدد الفجر بالرفع وينصب المستطير صفته
اي المنتشر المعترض في الافق اي اطراف السماء قال ابن الملك اي الذي ينتشر ضوؤه في الافق الشرقي ولا يزال يزداد ضياء ولعل عدم
ذكر صلوة العشاء مع انها لا يمنعانها ايضا لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليهما لكونه مكروها انتهى او لكونه يعلم من هذا الكم
رواه مسلم اي معناه قال ميرك واحمد ولفظه للترمذي وقال حسن نقله ميرك قال ابن حجر الانسب رواه مسلم والترمذي
واللفظ له قلت يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار فهو اولى بالاعتبار بل الاظهر انه يقول رواه الترمذي ولمسلم معناه
وانما عكسه لانه انسب للفصل الاول وابعد عن الاعتراض على المصنف الافضل وعن مالك بن الحويرث قيل هو من قبيلة الليث
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله الطيبي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن
عم لي بالرفع على العطف وبالنصب على انه مفعول معه فقال اي لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما اي للصلوة المكتوبة وفي

لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل

نسخة صحيحة واقيما يعني يؤذن احدكم ويقيم والخيار اليكما عندما استويا كما **وليؤمكما اكبركما** اي سنا لسبقه بالاسلام او رتبة اذ
الغالب فيه ان يكون اعلم بالاحكام اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل للامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان
لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيه امامة الاكبر سنا او رتبة نقل ميرك عن الازهار ان داود احتج بقوله
صلى الله عليه وسلم فاذنا واقيما على ان الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغي ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا
فرضا عين لاتى بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وساير الصحابة في كل صلوة ولو فعل لنقل الينا ثم قال واحتج احمد وجماعة بقوله
صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم على انهما فرضا كفاية يعني بناء على ان الاصل في الامر الوجوب وهو ظاهر ثم قال قال الشافعي
والاكثرون على انهما سنتان لما مر في حديث الاعارة قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي الفرضية لا السنية اذ جعل شعار
الاسلام وبتركه جوز ترتب الانتقام ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته اذا اردت الصلوة فاحسن الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان قلت الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة لا يصلح ان يكون حجة
على داود فضلا عن احمد اذ الاذان ليس من الشرائط ولا من الاركان بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلوة لاساءته اعادة الاذان
مع ان اذان غيره كاف له عند غير داود ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت الصلوة فان
صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم
بالمشرق واخرهم بالمغرب اورده الفقهاء قلت ولو صح هذا النقل لم يبق مجال مع ان لاحد ان يخص الحكم حالة الجماعة لا حالة الانفراد
كما يشعر به الحديث والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال
بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه وانما يقاتل على ترك الواجب بكون القتال لما يلزم من الامتناع على تركه
استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح
كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف ولا يخفى ان لا تنافي بين الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم القهر
لهم والضرب والحبس انما يكونوا عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا
وحبسوا وقد يقال عدم الترك مرة دليل على الوجوب فينبغي وجوب الاذان لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل
بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا قلت لعله اراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة الى جميع
البلدان والا لا شك انه اذا اذن احد في بلد سقط وجوبه عن باقي اهل البلد ثم قال وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة
وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان واقامة اخطاوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون
الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرناه من دليله **رواه
البخاري** قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقاربه وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري **وعنه** اي عن مالك **قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي** اي في مراعاة الشروط والاركان او فيما اعم منهما **واذا حضرت الصلوة**
اي وقتها **فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم** بسكون اللام وتكسر **اكبركم** علما او سنا والمراد بالعلم علم الصلوة وما يتعلق بها من الاحكام
وبالسن السن الذي يكون في الاسلام الغالب عليه تعلم الاحكام وهذا من اظهر الادلة على تفضيل الامامة خلافا لما ذكره ابن حجر من
المنازعة **متفق عليه** قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رايتموني اصلي فقوله المص متفق عليه محل بحث قلت يحمل على الغالب او على الشاهد
والامر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله اعلم **وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل** اي رجع الى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعا ومآلا او مطلقا تفاولا **من غزوة خيبر** في المحرم سنة سبع
اقام صلى الله عليه وسلم يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة ابراد **سار ليله حتى اذا ادركه الكرى**
بفتحتين هو النعاس وقيل النوم **عرس** من التعريس اي نزل اخر الليل للاستراحة **وقال لبلال اكلا** اي احفظ واحرس **لنا
الليل** اي اخره لادراك الصبح **فصلى بلال ما قدر له** من الجمع بين العبادتين والحراسة او ما تيسر له من التهجد **ونام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه** قال ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام وفي نسخة نام ونام اصحابه انتهى وهذا اعراب
لفظ المصابيح اذ لفظه ونام واصحابه واما على ما في المشكوة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على المفعول معه **فلما تقارب**

الفجر استند بلال الى راحلته لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلوة **مواجه الفجر** اي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه وهو بكسر الجيم
على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي اي متوجه الفجر فهو في موضعه وفي نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله والكل وجهه
فغلبت بلالا عيناه قال الطيبي هذا عبارة عن النوم كان عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم تم كلامه وحاصله المنام من غير اختيار
وهو مستند الى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه **فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس** اي اصابتهم ووقع عليهم حرها **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا**
قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شيء من
الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو ازكى كان زوال حجبه اسرع **ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من
استيقاظه وقد فاتته الصبح قال الطيبي اي هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يخلو عن فزع ما **فقال اي
بلال** والعتاب محذوف او مقدر اي لم نمت حتى فاتتنا الصلوة **فقال بلال** اي معتذرا **اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك** اي كما
توفاك في النوم توفاني نقله ميرك عن الطيبي وقال وفيه اي تامل او نظر والظاهر ان يقال معناه غلب علي نفسي ما غلب على
نفسك من النوم اي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم وفي كلام
الطيبي اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية **قال اقتادوا** امر من الاقتياد يقال قاد
البعير واقتاده اذا جر حبله اي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع **فاقتادوا** ماض اي ساقوا **رواحلهم شيئا** يسيرا من الزمان
او اقتيادا قليلا من المكان يعني قال اذهبوا برواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع
غلب عليهم الشيطان او لان به شيطانا كما في رواية تحولوا ابا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال
ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي وهم الاكثرون قالوا اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية ليأخذ كل واحد براس راحلته فان
هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في شرح السنة ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف ذهل النبي
صلى الله عليه وسلم ونام عنها مع قوله صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة يا رسول الله اتنام قبل ان توتر ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي قلنا فيه وجهان اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك الحسيات
مثل طلوع الفجر وغيره والمايدرك ذلك بالعين والعين نايمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان ينام القلب تارة
وهي نادرة واخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم وهو ضعيف قال ابن حجر وان انتصر له الشارح بما لا يجدي قال
السيد نقلا عن الطيبي اقول ولعل الوجه الثاني اولى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام ثم نفخ فآذنه بالصلوة فصلى ولم
يتوضأ وعلله بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي قلت يريد الطيبي انه صلى الله عليه وسلم في هذه القضية توضأ
فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا واخرى لا لحسب الحالين وفيه انه يمكن ان وضوءه كان للتجديد او لنا قض غير النوم ومع
الاحتمال يندفع الاستدلال والله اعلم بالحال ثم قال الطيبي والحديث مؤول بانه نسي ليسن ببني الحكمة في نومه صلى الله عليه وسلم
وذهوله بالحضرة الباطنية عن الطاعة الظاهرية ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلي الذي هو اقوى من الدليل القولي على ما هو
مقتضى القاعدة الشافعية اذ المؤيد للدليل القولي على قواعد الحنفية واما قول من قال ان قلبه كان يقظان وعلم خروج الوقت
وسكت عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود وقال ابن العربي هو صلى الله عليه وسلم كيف ما اختلف حاله من نوم او يقظة في
حق وتحقق ومع الملائكة المقربين في كل طريق وفي عميق الانس فياكل من المنى يشتغل وان نام فبقلبه ونفسه على الله اقبل
ولهذا قالت الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن الصلاة
او نسيانه لشيء منها لم يكن عن افة وانما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلا ليكون لنا سنة **ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر بلالا فاقام الصلوة** اي لها قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم
ولو كانوا حضورا فالافضل اتيان الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الاتي
في اول الفصل الثالث انه جمع بينهما فالمعنى فاقام الصلوة بعد الاذان قال ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعي

والعين نائمة والقلب يقظان

في الحديث لكن المعتمد عند اصحابه وهو مذهبه القديم انه يوذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلوة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم ولقوله فصلى ركعتين الخ اذ الاقامة لا يفصل بينها وبين الفرض بشي وقوله كما كان الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن امية وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان والاقامة يدفع احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم عليها اقتصار وخبر انه صلى الله عليه وسلم لما حبس عن الصلوة يوم الخندق امر بلالا فاقام لتلك الفوايت لا يعارض ما مر لانه اصح منه ومتاخر عنه ومعه زيادة علم على ان في رواية انه صلى الله عليه وسلم في قضية الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام والايضا انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين في فوايت الخندق ان الجمع بين الاذان والاقامة كان في اولى الفوايت والاقتصار على الاقامة في البقية كما ذكر علماونا فصلى بهم الصبح اي قضاء فلما قضى الصلوة اي فرغ منها قال من نسي الصلوة وفي معنى النسيان النوم او من تركها بنوم او نسيان ولذا ضم اليه في رواية سبقت او نام عنها وبين المناسبة مناف في حذفها فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها فان في التاخير آفات هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفايتة والادائية كما قال علماونا فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكري قال ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اي اذا ذكرت صلاتي بعد النسيان رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي نادى المؤذن بالاقامة للسبب مقام المسبب فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت اي من الحجرة الشريفة في شرح السنة هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبي وابن الملك ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف ستارة او سماع نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضي حضوره عندها فقد يامر بها وهو غايب ثم يحضر عند انتهايها او عقبه فهو في غاية من البعد وقد مر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله قد خرجت من افراد مسلم قلت هذا من باب التاكيد الذي بدونه يحصل الافادة فكان اللفظ للبخاري و المعنى لمسلم والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون حال اي لا تاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علماينا وقال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسعي في الاية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اي اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي على الاقدام لكن على النيات والقلوب انتهى يعني ليس السعي الكامل وليس السعي منحصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الخلاص في وصول المرام والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم استقبال الحال ولذا قال واتوها تمشون اي بالسكينة والطمانينة التي مدار الطاعة عليها اذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود قال ابن حجر وهو ابلغ في النهي من لا تسعوا لتصويره حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا اقيمت الصلوة فلا تسعوا لظهور اعطاء ظاهر المعارضة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا ولايهام ترك الاتيان مطلقا فبين ان السعي له معنيان احدهما الاتيان على طريقة الهرولة وهو مكروه وثانيهما الاتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى الجد والجهد في الامر ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله فاسعوا في اية الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ به او بمعنى القصد وكما قاله الحسن قال ميرك نقلا عن الازهار ان قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون ما هذا الا كما تقول لا تاكل لحم الفرس وكل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد لحم حيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف فوت التكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار ان يمشي على وقار للحديث لان من قصد الصلوة فكانه في الصلوة وكذا اذا لم يقع منه تقصير انتهى والاظهر الاسراع مع السكينة دون العدو احرازا للفضيلتين ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر اما الجمعة فاذا لم تدرك بادراك ركوعها الثاني الا بالسعي

فانه

فانه يجب السعي لان للوسيلة حكم المقصد وهو هنا واجب علينا فوجبت وسيلته لذلك انتهى وينبغي ان يكون كذلك عند ما اذا لم يدرك الامام قبل السلام ولعله ثم قال فاسعوا لهذا المعنى ثم السكينة نصب على انه مفعول بها اي الزموا السكينة قاله ابن الملك وفي نسخة بالرفع على الابتدا وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه وامثال ذلك وبالوقار سكون القالب من الهيات الغير المناسبة للسالك فما ادركتم فصلوا الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وباطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للماموم فضل الجماعة وهو السبع والعشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون درجاته اكمل وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام يقع على باقي شي تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعي واحمد قال ابن الملك قال الطيبي وهو مذهب علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة الا في القراءة قال ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقال اخرون ما ادرك معه هو اخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء هنا غير متاتية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة فيما ذهبنا اليه وفي رواية لمسلم فان احدكم تعليل لقوله وعليكم السكينة اذا كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلوة فهو في صلوة اي حكما وثوابا وقصدا وما باوفي نسخة في الصلوة كما في المصابيح قال ابن الملك هو في الصلوة من حيث قصدها لان الشارف للشي كانه فيه وهذا اذا لم يقصر في التاخير انتهى قلت ولو وقع تقصير في التاخير فبقصده يرتفع التقصير فيكون له بمنزلة التايب عن المعايب وهذا الباب اي بالنسبة الى تبويب صاحب المشكوة والا فهو في المصابيح فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد صاحب المصابيح في السنن احاديث حسانا فالهذا الفصل والله اعلم الفصل الثالث عن زيد بن اسلم تابعي مولى عمر بن الخطاب قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيه تجريد او تاكيد فان التعريس نزول الليل اواخره بطريق مكة قال ابن حجر قاله الطيبي هذا يدل على ان هذه القضية غير الاولى لان تلك بين خيبر والمدينة وهذه بين مكة والمدينة ووكل بلالا اي امره ان يوقظهم للصلوة اي لصلوة الصبح وخص بلالا بذلك لان المؤذن هو الذي يرقب الوقت ويحرسه فرقد بلال اي ما سهر من ملة وغلبة النوم ورقدوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمادا على بلال حتى استيقظوا اي كلهم جميعا واولهم افضلهم وقد طلعت عليهم الشمس الجملة حالية فاستيقظ القوم قال الطيبي كرره ليبنى به قوله فقد فزعوا اي من فوات الصبح فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا اذا اي يرحلوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضاوا وامر بلالا ان ينادي اي يوذن او يعلم للصلوة او يقيم اي بعد الاذان فاو للشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والاخفش والجرمي كما نقله المغني ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان في ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة قلت لا شك ان الجمع افضل فالحمل عليه اولى ويؤيده ما قدمناه في الفصل الاول فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي قضا صلوة الصبح جماعة ثم انصرف اي عن الصلوة وقد راى من فزعهم اي ادرك بعض فزعهم او راى بعض آثار خوفهم وهيبتهم من الله تعالى لما حسبوا ان في النوم تقصيرا لفزعهم يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قال الطيبي فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه وان تلك الغفلة كانت لمشية الله تعالى قلت هذا احتجاج بالقدر وحسنه خوفهم مع عدم تقصيرهم في تاخيرهم حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس بامر بلال لايقاظ الناس ولو شاء اي الله ان يردها الينا في حين قبل هذا الوقت لردها الينا في حين غير هذا بالجر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء اي غير هذا الحين وهو يحتمل قبل طلوع الشمس من تلك الليلة وهو الظاهر فيكون القبض والرد كلاهما مجازا ويحتمل يوم القيمة قال الطيبي اشارة الى الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا اشارة الى الموت المجازي في قوله تعالى ويرسل الاخرى اي التي لم تمت في منامها فاذا رقد احدكم اي غافلا وذاهلا عن الصلوة او نسيها يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون تنويعا في الحديث اي غفل عنها بسبب النوم او نسيها بامر اخر قاله الطيبي والاظهر التنويع لفظا ومعنى فانه لو كان للشك لقال او نسي ليكون بدلا عن رقد او قال نسي احدكم الصلوة ليكون بدلا عن الكل ولما تقدم من رواية من نسي الصلوة او نام عنها واما قول

و وكل بلالا ان يوقظهم للصلوة

ابن حجر او للتنويع لا للشك خلافا لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا يجدي نفعا ثم فزع اليها قال الطيبي ضمن فزع معنى التجا
فعدي بالى اي التجا الى الصلوة فزعا يعني التجا من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففروا الى الله اي مما سوى الله فليصلها اي حين يفزع
كما كان يصليها في وقتها وظاهره انه يجهر في الجهريه ويسر في السريه خلافا لبعض علمائنا حيث قال وخافت حتما ان قضى ثم التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من القوم الى ابي بكر الصديق فانه لهم رئيس على التحقيق وللنبي صديق وصدوق في الثقاة
غاية الثقات ونهاية نوع من خصوصيات فقال ان الشيطان اي شيطان الوادي او شيطان بلال او الشيطان الكبير اتى بلالا
وهو قائم يصلي فاضجعه اي اسكنه لما تقدم في الحديث السابق ويمكن انه اضطجع في هذه القضيه ولم يبدلهما اللاحق ثم لم يزل
يهديه من الاهداء اي يسكنه وينومه في النهايه الهدو والسكون عن الحركات من المشي والاختلاف في الطرق كما يهدا الصبي بالبنا للمفعول
قال الطيبي يقال اهدات الصبي وسكنته وذلك بان يضرب بكفه عليه حتى يسكن وينام حتى نام فان قلت كيف اسند تلك الغفلة ابتدا
الى الله سبحانه وتعالى في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا وفي قول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك ثم اسندها الى الشيطان
اجيب بانه مسالة خلق الافعال اي اراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم فمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة او النوم
من الهدو وغيره ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله قال الطيبي في الحديث اظهار معجزة ولذا صدقه الصديق
رضي الله عنه بالشهادة رواه مالك اي في الموطا مرسلا لما تقدم ان زيدا تابعي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين اي ثابتتان في ذمتهم قال الطيبي معلقتان صفة لخصلتان وقوله للمسلمين جزء وقوله صيامهم
وصلاتهم بيان للخصلتين او بدل منهما رواه ابن ماجة وسنده حسن وروى الخطيب عن جابر مرفوعا وقال انه غريب اول
من يدخل الجنة الانبيا ثم مؤذنوا البيت ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدي ثم ساير المؤذنين قال ومؤذن البيت
بلال رضي الله عنه انتهى وهو محمول على ان يكون على منوالهم في جميع احوالهم

باب المساجد ومواضع الصلوة

تعميم بعد
تخصيص او عطف تفسير والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف للصلوة فيه وقيل الارض كلها لخبر جعلت لي الارض
مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه الصلوة احترازا من بقية الانام فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلوة الا في بيعهم
وكنايسهم كما جاء في رواية وفي عند البزار ولم يكن احد من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه

الفصل الاول

عن ابن عباس قال لما
دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت اي الكعبة وهو البيت الحرام وقبلة المساجد العظام وافضل مساجد الانام وقيل
افضل من عرش الله الملك العلام دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي عامة العلما على جواز النفل داخل
الكعبة لحديث ابن عمر واختلف في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكي عن محمد بن جرير انه لا يجوز الفرض
والنفل لحديث ابن عباس قلت في استدلاله نظر لانه لا يلزم من عدم الصلوة عدم الجواز واما منع مالك واحمد الفرض دون
النفل لقوله فولوا وجوهكم شطره اي قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه فله وجه وجيه لحصول التعارض في الجملة ولم يثبت انه صلى
الله عليه وسلم صلى الفرض داخله وان ثبت انه صلى النفل اذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضه واما تعليل ابن حجر في تصوير اسنده
بانه لم يكن كله قبالته ثم رده وتزييفه بالاجماع على ان من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز فمدخول ومعلول قال الطيبي
واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلوة اي المعهودة يعني لا اللغوية بمعنى الدعا كما قيل
ويؤيده قول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى واما نفي اسامة فيحتمل انه اشتغل بالدعا ولم يشعر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم واما
بلال فقد تحققها فلما خرج ركع اي صلى ركعتين في قبل الكعبة بضمهما وبسكون الثاني اي مقابلها والقبل خلاف الدبر يعني
مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها وهو وجهها الذي فيه الباب ويؤيد الثاني رواية ابن
عمر في هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة وهي صحيحة وهل يوخذ من ذلك انه ينبغي لمن خرج من الكعبة ان يصلي ركعتين في
وجهها اقتدا به صلى الله عليه وسلم اولا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ثم لسبب لخصال القبلة في عين الكعبة كما افاده قول الراوي
وقال هذه اي الكعبة وهي البقعة التي فيها البنا القبلة سميت بها لان المصلي يقابلها يعني المشار اليه القبلة فلا ينسخ الى غيرها فصلوا الى
الكعبة ابدا وقال ابن حجر اي هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها كما افاده تعريف الجزئين وهي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله في الآية

لا المسجد حولها ولا كل الحرم وخبر البيهقي في سننه البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ضعيف
انتهى وهو قول ضعيف في مذهبنا واما ما اشتهر من فعل الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها فلا اصل له بل تاكل في حقهم اذا
دخلوا المسجد ان يطوفوا اولا ثم يدخلوا ثانيا ويحتمل وجها اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم علمهم السنة في مقام الامام واستقباله
القبلة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت مجزيه قاله الطيبي قلت هذا التايم في الجملة لو كان صلى صلوة فرض
جماعة رواه البخاري قيل في روايته توهم ارسال لان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل العذر ان يقال
باختلاف الزمان وتعدد دخوله صلى الله عليه وسلم او ان الكاتب اسقط منه الذي روى عنه ابن عباس او يقال كان ابن عباس
مع من دخل لكنه لم يشعر بالصلوة ذكره الطيبي وقال ميرك وفي كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتامل والله اعلم وقال
ابن حجر وقدموا رواية بلال لانها مثبتة وتلك نافيه والمثبت مقدم لزيادة علمه ولان رواتها اكثر والكثرة تفيد الترجيح في الروايه ولا
لاضطراب تلك فقد اخرج احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة
بين الساريتين والدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه ركعتين ولان خبر ابن عباس هذا اعل بالارسال لانه
رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبراني في معجمه وهو لم يرو عن شاهدته ومشاهدته بل عن غيره وبهذا يندفع قول من قال في كون
الحديث مرسلا بحث ورواه مسلم عنه اي عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ميرك وكذا رواه النسائي وعن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد برفع اسامة على العطف وهو حجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعثمن بن طلحة الحجبي الحاجب البواب والجمع حجبة والمراد به فاتح بيت الله وبلال بن رباح بفتح الرا مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغلقها اي الكعبة يعني بابها والفاعل بلال فانه اقرب او عثمان فانه انسب عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عليهم وهو ظاهر قاله ابن الملك ويمكن ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الامر ويلايمه قوله ومكث فيها بضم الكاف
وفتحها اي توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعا قال الطيبي وانما اغلق صلى الله عليه وسلم الباب لئلا يجتمع عليه الناس
ثم رايت الابهري قال ضمير الفاعل في اغلقها عايد الى عثمان كما وقع التصريح به في روايه لمسلم فاغلقها فالضمير لعثمان وبلال وفي رواية
للبخاري ومسلم فاغلقوا والجمع بين الروايات ان عثمان هو المباشر فاما ضم بلال فلعله ساعده في ذلك فباعتبار ان غيرهما امر بذلك
انتهى والاحسن في الجمع ان يكون بمساعدة وبامر من صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال ابن حجر الظاهر انه انما اغلقه خوفا من الزحمة ووقوع
الضرر وليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه قال ثم رايت النووي صرح بذلك وقال الشافعي انما اغلقه لوجوب الصلوة الى جدار
من جدرانها فدل على انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح ولم يكن عتبته مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئا وهو تعليل
غريب وتفريع عجيب ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة انه انما اغلقه لئلا يسند بشيا من البيت ورد بانه اذا اغلق صار كانه جدار
البيت ثم لما هدمها ابن الزبير وضع اعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطايفين وقد قال ابن عباس ان
كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم اي لا علامة للقبلة فلا دلالة على ان بقعة البيت ليست عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر لان
الاجماع على جواز الاستقبال الى هوا الكعبة من الخارج ولهذا قال جابر صلوا الى مواضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافا
للشافعي في اعتبار الهوا للخارج دون الداخل فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داخل
البيت فقال اي بلال جعل صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يساره
وعمودا عن يمينه والجمع على تعدد الدخول ظاهر وعلى عدمه يحمل احدهما على موقف الصلوة والاخر على موقف الدعا والله اعلم
وثلاثة اعمدة وراءه اي خلفه وقيل قدامه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة واما الان فعلى ثلاثة اعمدة قال الطيبي
وذلك قبل ان بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة انتهى والمشهور ان الحجاج انما غير جدار الحجر فقط والله اعلم ثم صلى
اي متوجها الى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبا بينه وبينه ثلاثة اذرع قال الامام النووي في الجمع بين رواية
بلال المثبت لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة النافي لصلاته اجمع اهل البيت على الاخذ برواية
بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة فيحتمل انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى
اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعا ايضا في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال

جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه

قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله
بالدعا وجاز له نفيها عملا بظنه قال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه فلم
يتضاد الاخبار كذا في شرح الكرماني قال ميرك فاقول احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور من ان دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة
بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة انتهى وقال ابن حبان الاشبه حملهما على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخرى في حجة
الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر وحمل بعضهم نفي اسامة
على انه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتي النبي بما في الدلو حتى يمحو به الصور التي في الكعبة فوقعت الصلوة في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر
الرازي في تفسيره انه فاز في خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر وللشارح كلام نحو كلامه وزعم ان الخبرين تعارضا فيحمل على
النسخ في غاية التهافت لما هو مبني على خبر الدارقطني ان المتأخر هو الصلوة فتكون هي الناسخة للنفي انتهى وفيه ان النسخ لا يكون في
الاخبار ولعله اراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز وعلى نفيه على عدمه وقد تقدم ان عدم صلاته بالفرض والتقدير لا
يدل على نفي جوازها هذا ويستفاد من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته بها انه يسن دخولها ويؤيده خبر البيهقي وقال فيه من ليس
بالقوي وجعله ابن ابي شيبة من قول مجاهد من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا قال ابن حجر فان قلت
زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت ما كنت صنعته قالت عائشة قلت
وماذاك يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت ان لا يأتي الاتي من بعدي يقول حججت ولم ادخل البيت وانه لم يكتب علينا دخوله وانما
كتب علينا طوافه قلت الحديث وان صححه الترمذي في اسناده ضعيف على انه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من يوهم انه من
تمام الحج ونحن نقول به وقال الزركشي ينبغي دخوله مرات مرة يصلي فيه اربعا ومرة ركعتين ومرة يدعو للاختلاف في ذلك وحمله المحققون
على دخوله مرات وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما امكنه فان اكثر داخليها في هذا الزمان ريحهم اقل من خسرانهم وطاعتهم اقل
من عصيانهم وقد قال ابن العز بن الحمد لله الذي اغنانا عن صفة الشيبية باخراج الحجر من الكعبة الزينية فقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم فيه فانه منها واذا دخلها فليدخل بادب وخضوع وخشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويدعو بدعوات دخول المسجد ويزيد
قوله رب ادخلني مدخل صدق الاية ولا ينظر الى سقفها وما فيها من الزينة فعن عائشة عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يدع بصره
قبل السقف اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم
وتعقبه الذهبي بانه منكر متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفي الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وفي رواية للبخاري عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح انتهى وبه يعلم ان نسبة الملم
هذه للشيخين فيها نظر وفي رواية ابي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل
البيت مشى قبل وجهه حتى يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه حين يدخل ثلاثة
اذرع فيصلي وهو يتوخى المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي الصحيحين ان بلالا اخبره انه صلى صلى الله
عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه الى الجانب الذي يستقبلك حين يلج البيت
بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وقال ابن حجر عثمان المذكور من بني عبد الدار وسبب وصول السدانة بكر السين وهي خدمة البيت
لهم ان جرهم لما استخفت بحرمة البيت شردهم الله ووليته خزاعة ثم بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة وامر مكة ثم اعطى ولده
عبد الدار الحجابة وهي السدانة واللواء ودار الندوة سميت بذلك لاجتماع الندى فيها وهم الاشراف لابرام امورهم واعطى
ولده عبد مناف الرفادة والسقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة الى ابنه عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتى ولي الحجبة عثمان بن
طلحة المذكور في الحديث قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل
مع الناس فغلظت منه وحلم علي ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت
قريش يومئذ وذلت قال صلى الله عليه وسلم بل عزت ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر
سيصير الى ما قال واردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
عام القضا اي سنة سبع في القعدة غير الله قلبي ودخلني الاسلام ولم يعزم لي ان اتيه حتى رجع الى المدينة ثم عزم

لى

على الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة ثم عزم على الخروج
اليه فبايعته واقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح اي سنة ثمان في رمضان فلما دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا عثمان
ايت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس
لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان فهم ان يناوله اياه فقال له العباس بابي انت وامي اجمعه لي
مع السقاية فكف عثمان يده مخافة ان يعطيه العباس فقال صلى الله عليه وسلم ارني المفتاح ان كنت تؤمن بالله
واليوم الاخر فقال هاكه يا رسول الله بامانة الله فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح وفتح البيت فنزل جبريل عليه السلام
بقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ثم لم يزل عثمان يلي فتح البيت الى ان توفي فدفع الى شيبة بن عثمان
وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة التنكير
للوحدة اي صلوة واحدة في مسجدي هذا اي مسجد المدينة لا مسجد قبا قال النووي ينبغي ان يتحرى الصلوة فيما كان
مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن
تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد اثارا استدل بها وبانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى
الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالك سئل عن
ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا
ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم ولما في تاريخ المدينة عن عمر رض انه لما فرغ من
الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة وفي رواية الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما عن ابي هريرة رض قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعا
كان مسجدي هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم والله اعلم خير من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام فان صلوة فيه افضل من الف صلاة في مسجدي كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي قيل الاستثناء يحتمل ان الصلوة
في مسجدي لا تفضل الصلوة في المسجد الحرام بالف بل بدونها ويحتمل ان الصلوة في المسجد الحرام افضل ويحتمل المساواة ايضا قلت لكن الحديث
الاتي في اخر الفصل يدفع الاحتمالين الطرفين فانه قال صلاته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة
رواه ابن ماجه والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي ميرك قال ابن حجر وهم منه المالكية افضلية المدينة على مكة قالوا ومعناه
الا المسجد الحرام فان الصلوة بمسجد المدينة افضل منها بمسجد مكة بدون الالف وهو غفلة عن بقية الاحاديث المبطلة لما
فهموه بل معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تفضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم باضعاف مضاعفة
كما صرح به في خبر احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل
من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلوة واسناده على شرط الشيخين ولما صححه ابو عبد الرحمن ابله المالكية قال انه الحجة عند
التنازع وقال ايضا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد الا المتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يثني
ويوثقه ويثني عليه وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم ائمة علما
يقتدى بهم وبقية رجال اسناده ائمة ثقات ومنهم من علله بالاختلاف على عطا لان قوما يروونه عنه عن ابن الزبير واخرين
عنه عن ابن عمر واخرين عنه عن جابر ومن العلما من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عند عطا عن
هؤلاء جميعهم بل هو الواقع كما يأتي والواجب ان لا يدفع خبر نقله العدول الا بحجة وقال البزار هذا الحديث روي عن عطا واختلف
عليه فيه ولا نعلم احدا قال انه يزيد عليه بمائة الا ابن الزبير وقد تابع حبيبا المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطا عن ابن الزبير
ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام ابن عبد البر وانه زيد على حسنه
ومن ثم قال الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجه بسند في بعض رجاله لين صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة وخبر ابن عبد البر وقال رجال اسناده علماء اجلاء ولفظه كالذي قبله ورواه ابن زنجويه

صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام

بلفظ الا المسجد الحرام فانها تعدل ماية الف صلوة في مسجد المدينة وفي حديث البزار فضل الصلوة في المسجد الحرام على غيره ماية الف صلاة وفي مسجدي الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسماية صلاة وخبر ابن ماجة صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلاته في مسجد القبايل بخمسة وعشرين صلوة وصلاته في المسجد الاقصى ومسجد المدينة بخمسين الف صلوة وصلاته في المسجد الحرام بماية الف صلاة وخبر الطبراني صلوة في مسجدي هذا بعشرة الاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بعشرة امثالها بماية الف صلوة وصلوة الرجل في بيت المقدس بالف صلوة وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه احد افضل من ذلك كله قلت محل صلوة الرجل في بيته اولا على الفرض وثانيا على النفل ليلا نتعارضا وعلى العذر وصح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس في الصحة انه قال صلوة في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله بن الزبير قال الصلوة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بماية ضعف قال ابن عبد البر وابن حزم فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع منهم في ذلك وفي رسالة الحسن البصري الى الرجل الزاهد الذي اراد الخروج من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكانما صلى في مسجدي الف صلاة والصلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه من البلدان اذا تاملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية صلوة بالمسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة تبلغ صلوة واحدة عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة خمس صلوات فيه تبلغ مايتي سنة وسبعة وسبعين سنة وسبعة اشهر وعشر ليال انتهى وضعف ما قيل ايضا صلوة بالمسجد الحرام تعدل ماية الف صلوة كما ورد كل صلاة جماعة بالفي الف صلوة وسبعماية الف صلاة و الصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف صلوة وخمسماية الف صلاة وصلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل ماية سنة شمسية بماية الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بماية الف صلاة وثمانماية الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة تفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف وهذه فايدة تساوي رحلة انتهى وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة ان صلوة واحدة بمكة افضل من ماية الف صلوة لمسجده صلى الله عليه وسلم والا فالحسنات تزيد على ذلك بما لا نهاية له ثم لا تنافي بين الرواية المختلفة في التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر شيا بعد شي ويحتمل ان يكون تفاوت الاعداد لتفاوت الاحوال لما جا ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية الى غير نهاية وورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة كذا ذكره ابن حجر وقال الخطاب ذكر الفاكهاني بلفظ فكر ساعة خير من عبادة سنة من كلام السري السقطي قلت ذكر السيوطي في الجامع الصغير فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة رواه ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة واختلفوا في محل هذه المضاعفة على اربعة اقوال الاول انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام اصحابنا واختار بعض الشافعية لان اصحابنا قالوا التفضيل مختص بالفرايض دون النوافل فانها في البيوت افضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد قال العسقلاني ويمكن ابقا حديث افضل صلوة المرء على عمومه فتكون النافلة في بيت بمكة او المدينة تضاعف على الصلوة في البيت بغيرها وان كانت في البيوت افضل مطلقا والثالث انه مكة واختاره بعضهم لخبر ابن ماجة صلوة بمكة بماية الف والرابع انه الكعبة وما بعدها قيل وورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كل الحسنة بماية الف واجيب بان حسنة الحرم مطلقا بماية الف لكن الصلوة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولذا قال بماية الف صلوة في مسجدي ولم يقل حسنة وصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلوة كل صلوة بعشر حسنات فتكون الصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف حسنة ويحتمل ان يلحق بعض الحسنات ببعض ويختص ذلك بالصلوة لمعنى فيها الكعبة وحدها لرواية الا الكعبة وفي رواية للنسائي الا المسجد الكعبة وفي اخرى لمسلم الا المسجد الكعبة قال ابن حجر ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل ايضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وهم وهم وان كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت افضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك لان في فضيلة الاتباع ما تربوا على المضاعفة المختصة به لما تقرر ان في فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة العمل والمضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم المراد بالتضعيف السابق انما هو في الاجر دون الاجزا باتفاق العلما فالصلوة في احد المساجد الثلاثة لا يجزي عن اكثر من واحدة اجماعا وما اشتهر على السنة العوام ان من صلى داخل الكعبة اربع ركعات يكون قضا الدهر باطل لا اصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلوة

بل نعم

بل تعم سائر الطاعات وبه صرح الحسن البصري فقال صوم يوم بمكة بماية الف وصدقة درهم بماية الف وكل حسنة بماية الف وورد فيه حديث بسند حسن خلافا لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة بماية الف حسنة وروى ابن ماجة خبر من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له ماية الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة وفي كل يوم حمل فرس في سبيل الله وروى البزار خبر رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وذهب جماعة من العلما الى ان السيات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد واحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل كخارجه واخذ الجمهور بالعمومات كقوله تعالى ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وحمل بعض المتاخرين القول بالمضاعفة على ان المراد بالمضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة جزاوها سيئة لكن السيات تتفاوت اذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من اطراف بلده قيل ويرجع النزاع لفظيا اذ اي فرق بين سيئة معظمة تعدل ماية الف سيئة وبين واحدة وسيئة بماية الف سيئة عددا واجيب بانه ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته كان من اهل الاعراف ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقد اخذ منه جماعة كابن مسعود ان من خصوصياته انه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وان لم يفعلها واحتج المالكية لافضلية المدينة بخبر المدينة خير من مكة ولا حجة فيه لانه حديث ضعيف وقيل موضوع ذكره ابن عبد البر وغيره وخبر اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف وقيل بل موضوع وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة يدل على الفضيلة لا الافضلية وقد صح في فضيلة مكة احاديث ايضا منها خبر والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي وخبر ما اطيبك واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك منها وخبر انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في حجة الوداع اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا الحديث وفي رواية لابن عمر وجابر يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الناس اي بلد اعظم حرمة فاجابوا بانه مكة وهذا اجماع من الصحابة انها افضل البلاد واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم هذا ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضا الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح الفاكهي بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السما لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبيا منها ودفنهم بها وقال النووي والجمهور على تفضيل السما على الارض اي ما عدا ما ضم الاعضا الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا موضع قبره المقدس ومحل نفسه الانفس صلوات الله وسلامه عليه ما دام الصبح تنفس والليل عسعس وعن ابي سعيد الخدري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلاثة مساجد

لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد

قيل نفي معناه نهي اي لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل اليه ضايعا وعبثا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحل الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحيا ذهب بعض العلما الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلما والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع هذا القايل من شد الرحل لقبور الانبيا كابرهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبيا والاوليا في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلما في الحيوة من المقاصد مسجد الحرام بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب ووجههما ظاهر والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام ولعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدمه وجودا ومسجدي هذا قال ابن الملك يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبيا عليهم السلام ومساجدهم قلت ولان الله تعالى ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم وفيه اشارة الى ترجيح القول بان المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى هو المسجد النبوي متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جاء في حديث اخر ما بين قبري ومنبري لا منافاة بينهما لان قبره في بيته قيل اراد بما بينهما المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد وفي

رواية عند الطبراني ما بين حجرتي ومصلاي **روضة من رياض الجنة** قيل معناه ان الصلوة والذكر فيما بينهما يؤديان الى روضة من رياض الجنة وهذا كما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف وفي حديث الجنة تحت اقدام الامهات اي برها وصلتها والتحمل عنها يوصل الى دار اللذات وفي حديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد وفي رواية حلق الذكر قال التوربشتي وانما سمى تلك البقعة روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والانس لا يزالوا مكبين فيها على ذكر الله سبحانه وعبادته اذا صدر عنها فريق ورد عليها اخرون كما جعل حلق الذكر برياض الجنة **ومنبري على حوضي** اي على حافته فمن شهد عندها الى ... او منبري كان كذا لا ترتهد الحوض ونبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية في بيد الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامئة في حر القيامة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام لما لا يهتدي اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال ابن مالك الحديث باق على ظاهره والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها وليست كسائر الارض تفنى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر او هي من الجنة الا انها حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا وقيل يعيد الله منبره على حاله على حاله فينصبه على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى ايضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله اعلم قال ابن الملك وروي ومنبري على ترعة على ما في النهاية الروضة على المكان المرتفع خاصة وقيل هي الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة الحوض مفتح الماء اليه ثم قال وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر ويجوز ان يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وفيه اشارة الى ان كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع لاحد في الاخر دون الايقاظ بالاول وقال ابن حزم ظن بعض الاغبياء ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة والحجر لا مطمع من الجنة وان الانهار سيحان وجيحان والفرات والنيل هابطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وليست هذه صفة الانهار المذكورة ولا الروضة فصح ان قوله من الجنة انما هو لفضلها وان الصلوة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الانهار لطيبها وبركتها اضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وقد جاء ان حلق الذكر من رياض الجنة وتعقبه ابن حجر بان الاية لا تدل له لان تلك القطعة لما نزلت الى الارض اعطيت احكامها ومن ثم لو حلف داخلها انه دخل الجنة حنث واعتراء من بها الجوع ونحوه ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها وفائدة كونها منها مع نفي اوصافها عنها غاية تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم بان فيه قطعة من نفس ارض الجنة كما صح في الحجر الاسود والمقام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس من نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وصح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي يعني فهو في حكم المرفوع ان الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضاء وان الله غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة يعني ليكون الايمان غيبيا لا عينيا وانه انزل في محل الكعبة قبل وجودها ليتانس به ادم وحرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر الجن والانس اليه لانه من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فكان هذين من الجنة حقيقة ولا يمكن ابن حزم تاويلها فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الانهار ليس بصحيح ايضا والاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت الى الارض اكتست اوصافها ايضا وقوله كما تقول في اليوم الطيب الخ لا دليل له فيه لان الحقيقة في تلك المثل وما اشبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه **متفق عليه** ورواه ابو داود قاله ميرك **وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا** بمد وقد يصرف وقيل لا وقيل مقصور وهي قرية قريبة من المدينة على ثلاثة اميال وقيل اصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد **كل سبت ماشيا وراكبا** حالان مترادفان والواو بمعنى او يعني تارة وتارة **فيصلي فيه ركعتين** اي تحية للمسجد او غيرها بيوم مقامها قال الطيبي وفيه دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة **متفق عليه** قال ابن حجر وصح عنه صلى الله عليه وسلم الصلوة في مسجد قبا كعمرة وفي رواية من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قبا فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي اخرى صحيحة ايضا من توضأ فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قبا فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة ويجمع بانه يحتمل ان ثواب العمرة رتب اولا على اربع ركعات ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم فرتبه على ركعتين وصح عن سعد بن ابي وقاص لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل ومن هنا قالوا عوض الله تعالى قاصد مسجده صلى الله عليه وسلم عن الحج والعمرة بامرين وعد عليهما ذلك الثواب اما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده وابن النجار

باسناده

باسناده عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال من خرج على طهر لا يريد الا الصلوة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة واما العمرة فزيارة مسجد قبا الحديث الصحيح صلاة في مسجد قبا كعمرة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله** جمع البلد والمراد منه ماوى الانسان **مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها** المراد بحب الله المساجد ارادة الخير لاهله وبالبغض خلافه وهذا بطريق الاغلبية والا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة وقد يدخل السوق لطلب الحلال ولذا قيل كن ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد لا بالعكس والجمع بين الغالب والتالب في المسجد قال الطيبي ولعل تسمية المساجد والاسواق بلادا تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب الاية ويحتمل ان يراد مضاف اي بقاع البلاد ولا شك ان المساجد محل التقرب الى الله تعالى والاسواق محل افعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة انتهى وقد قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية وقال صلى الله عليه وسلم المساجد مواطن المتقين **رواه مسلم** وابن حبان قاله ميرك **وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا** اي معبدا ليتناول معبد الكفرة فيكون لله لاخراج ما بني معبدا لغير الله قال ابن الملك والاظهر ان يكون المسجد على بابه ويكون لله لاخراج ما بني للريا والسمعة ولذا قيل من كتب اسمه على بنائه دل ذلك منه على عدم اخلاصه قال ابن حجر وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم وفيه ان الدعاء والترحم يحصل مجملا ومبهما فلا يحتاج الى تعيين الاسم **بنى الله له بيتا** وفي نسخة مثله زيادة **في الجنة** قال الطيبي التنكير في مسجدا للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد من بنى لله ولو كمفحص قطاة الحديث انتهى قلت وليكون اشارة الى زيادة المثوبة كمية وكيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال صاحب الروضة في فتاواه يحتمل ان يكون المراد بيتا افضل على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله في مسمى البيت واما الصفة في السعة وغيرها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا نقله السيد عن الازهار **متفق عليه** قال ابن حجر وفي رواية لهما بنى الله له مثله في الجنة وفي اخرى للبخاري من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له مثله في الجنة وروى احمد خبر من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة وابن ماجه بسند صحيح من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا وابن حبان في صحيحه قال الذهبي واسناده جيد ومفحص القطاة بفتح الميم محل تفحصه برجلها وتصلحه لتبيض به بالارض ماخوذ من الفحص وهو البحث ولو هنا للتقليل كما اثبته من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الزركشي والظاهر ان التقليل مستفاد من بعد لو لا من لو وتلك الاظهر ان الاستفادة من بعد لو لكن باعانة لو فان الكلام بدونها لا يفيد الافادة التي معها والتقليل هنا يحصل بادنى زيادة في مسجد تنزيله تسميته منزلة ابتدائه حمله الناس على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة واما قوله مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من مائة بيت ويوافق قول ابن الجوزي مثله في الاسم لا في المقدار اي بنى له بيت كما بنى بيتا لكن هذه الجنة من جنس البنا لا من غيره مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة العقبى ومن ثم روى احمد بنى الله له في الجنة افضل منه ورواه الطبراني بلفظ اوسع ويدل على الافضلية حديث لموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وروي عن عائشة مرفوعا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة قال وتلك والمفحص القطاة لانها تتخذ محلا لبيضها على بسيط الارض لا على نحو شجر او جبل بخلاف بقية الطيور **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد** اي ذهب اليه في الغدوة وهو ما بين طلوع الفجر والزوال **او راح** اي ذهب اليه في الرواح وهو ما بعد الزوال **اعد الله** اي هيأ **نزله** بضم النون والزاي وتسكن وهو ما يقدم الى الضيف من الطعام **من الجنة** قال السيوطي في حاشية البخاري النزل بضمتين المكان المهيا للنزول وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من نحو الضيافة فمن على الاول للتبعيض وعلى الثاني للتبيين **كلما غدا او راح** قال الطيبي النزل ما يهيأ للنازل وكلما غدا ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو عامل فيه والمعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا يكون الحركة سبب البركة والذهاب موجب الثواب ويمكن ان يكون الذهاب الى الطاعة علامة اعداد الله المثوبة فان العبادات امارات لا موجبات **متفق عليه وعن ابي موسى** اي الاشعري كما في نسخة **قال قال رسول**

من غدا الى المسجد او راح

صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اي اكثرهم اجرا في الصلوة اي في الاتيان اليها ابعدهم فابعدهم الفا للاستمرار كما في
قوله الامثل فالامثل قال الطيبي ممشى مصدر او مكان كذا قيل والثاني هو الظاهر والذي ينتظر الصلوة حتى
يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا قاله ابن الملك او مع امام اخر قال العسقلاني او في اول
الوقت ثم ينام اي ولا ينتظر الامام وقال الطيبي اي من اخر الصلوة ليصليها مع الامام الاعظم من الذي يصليها في
وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل من انتظر الصلوة الثانية فهو اعظم اجرا من الذي لا ينتظر الصلوة وفي
قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلوة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان لانه يضيع تلك الاوقات
كالنايم متفق عليه وعن جابر قال خلت البقاع بكسر البا وضبط بعضهم بالضم سهو قلم حول المسجد اي اطرافه قريبا
منه فاراد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ان ينتقلوا قرب المسجد بنزع
الخافض اي الى مكان بقربه فبلغ ذلك اي انتقالهم المفهوم من ان ينتقلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الوحي
فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني
سلمة دياركم بالنصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب يروي بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستيناف او
على الحال لبيان الموجب اثاركم جمع اثر والاثر التي حصول ما يدل على وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اي اجر
خطاكم وثواب اقدامكم لكل خطوة درجة مما كان الخطا اكثر يكون الاجر اكثر دياركم تكتب اثاركم كرره للتاكيد قال
الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في
سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى جوانب
المدينة فرغبهم فيما عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطا والمراد بالكتابة ان يكتب في صحف الاعمال اي كثرة الخطا سبب لزيادة
الاجر او ان يكتب في كتب السير اي يكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فتكون سببا لحرص الناس على الجد
والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة الحديث انتهى وفيه تنبيه على ان في الحديث معجزة
له صلى الله عليه وسلم واشاره الى ان التكرار ليس للتاكيد بل اشارة الى الكتابتين رواه مسلم قال ميرك واخرج البخاري قريبا
من معنى هذا الحديث من طريق انس لا من طريق جابر ولا بيان في هذا الحديث والذي قبله ما ورد من ان شوم الدار عدم سماعها للاذان
لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا المستلزمة لكثرة الاجر فالجهتية
مختلفة وقد صرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل واستدل بما مر وبخبر مسلم عن جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا
ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وروي مسلم ايضا ان بعض الصحابة
كان ابعدهم دارا فقيل له الا تركب قال ما يسرني ان منزلي بجنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى
اهلي فقال صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وروي احمد خبر فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد
قال ابن حجر ومحل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم ديني كتعلم علم وتعليمه ونحوهما من فروض الكفايات والا فالقريبة افضل
في حقه كالضعيف عن المشي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اي اشخاص ولا مفهوم له اذ ورد
ما يدل على الزيادة يظلهم الله اي يدخلهم في ظله اي رحمته يوم لا ظل اي لا قدرة ولا رحمة الا ظله قال ابن الملك في شرح السنة اي
يدخلهم في حراسته ورعايته وقيل المراد ظل العرش اذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه انتهى وفيه اشكال لما ورد من دنو
الشمس من الروس المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ لا يظهر الا الشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه
لا يظهر الا هي وقال النووي ان الجنة لا شمس فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها الخ فكذا جاز للشجرة
ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش انتهى وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس بل هو عام في كل نور كنور القمر في الدنيا و
انوار الجنة في العقبى لكن لا خفا في عدم ظهور الجواب ويمكن ان يقال المراد به انه يرتفع الظل للعرش من حضيض العرش او ظل العرش
يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يبقى لها تاثير الحرارة ومنه جز يا مؤمن فان نورك اطفا لهبي قال الراغب الظل ضد الضح وهو
اعم من الفيء ويعبر به عن العزة والمنعة يقال اظلني اي حرسني وجعلني في ظله اي في عزه ومنعه قيل في ظله تاكيد وتقرير لان قوله

يظلهم

هم

يظلهم لا يحتمل ظل غيره يعني ان الله تعالى يحرسهم من كرب الاخرة ويكنفهم في رحمته امام عادل من يلي امور المسلمين من الامرا وغير
لان الناس كانوا في ظله في الدنيا فيجزى بظلين في الاخرى جزا وفاقا وقدمه لانه افضل السبعة فانهم داخلون تحت ظله
وشاب نشأ اي نما وتربى في عبادة الله اي لا في معصيته فيجزى بظل العرش لدوام حراسة نفسه من مخالفة ربه ورجل
قلبه معلق بالمسجد وفي نسخة في المسجد قال العسقلاني قوله معلق في المسجد هكذا هو في الصحيحين وظاهره انه من
التعليق كانه شبهه بمثل القنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه
رواية احمد معلق بالمساجد فيجزى لدوام محبة ربه وملازمة بيته بظل عرشه اذا خرج منه اي من المسجد حتى يعود
اليه لان المومن في المسجد كالسمك في الما والمنافق في المسجد كالطير في القفص ورجلان مثلا تحابا في الله اي لله او في مرضا
اجتمعا عليه اي على الحب في الله ان اجتمعا وتفرقا عليه اي ان تفرقا يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة وقال الطيبي
تفرقا عليه من مجلسهما وقيل التفرق بالموت وقال العسقلاني قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وفي رواية الكشميهني اجتمعا
عليه فكان كل واحد منهما كان يحرس صاحبه عن مخالفة ربه فان المومن مراة المومن فيجزيا بذلك ورجل ذكر الله خاليا اي من
الناس او من الريا او مما سوى الله ففاضت عيناه اي سالت وجرت دموع عينيه وفي الاسناد مبالغة لا تخفى فجازاه الله
على الملا الاعلى ورجل دعته امراة اي الى الزنا بها ذات حسب قال ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه و
قيل الخصال الحميدة له ولابائه وجمال اي في غاية كمال فقال بلسانه او قلبه اني بسكون اليا وفتحها اخاف الله اي مخالفته
او عقوبته او سخطه ومن خاف سلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لان اعلان
الزكوة افضل حتى لا تعلم بفتح الميم وقيل بضمها شماله قيل فيه حذف اي لا يعلم من بشماله وقيل يراد المبالغة في اخفايها وان شماله
لو تعلم لما علمتها ولما بالغ في اخفا عمله لله جازاه الله باظهار فضله ما تنفق وجوز في الغلب التذكير يمينه ووقع في مسلم لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب سهو عند المحققين قال العسقلاني متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اي ثواب صلوته في الجماعة تضعف بالتشديد
ويجوز التخفيف قاله في الازهار اي تزاد على صلوته يقال ضعف الشي اذا زاد وضعفته واضعفته بمعنى كذا في النهاية وقال ابن حجر اسناد
الزيادة اليها مجاز عن ثوابها او بتقدير مضاف اي ثواب صلوة الرجل على ثواب صلوته وحده في بيته وفي سوقه عطف باعادة الجار
قال ابن حجر ولو في المسجد ايضا كما علم من ادلة اخرى وخصا بالذكر لان ذلك التضعيف اذا فات منهما وان احتاج الى ملازمتهما فمن بغير
اولى بان يفوته انتهى وفيه بحث والظاهر ان وجه تخصيصهما كون الغالب ان توجد الجماعة في المسجد دونهما ولذا اطلق تعليل التضعيف
الاتي بالخروج الى المسجد من غير تقييد بجماعة وقيل معناه ان الصلوة في المسجد جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى
وقال العسقلاني والذي يظهر ان المراد بمقابلة الجماعة في المسجد الصلوة في غيره منفردا خمسا وعشرين ضعفا اي مثلا وفي رواية سبعا
وعشرين وسياتي الكلام عليهما في مبحث الجماعة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر قال العسقلاني في قوله خمس وعشرين وفي رواية الاصيلي خمسا
وعشرين وقوله ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره خمسا وعشرين درجة فيؤول الضعف بالدرجة او بالصلوة وذلك
اي التضعيف البعيد المرتبة المترتب على الفضل والنية انه اي لانه او بانه يعني الرجل والشان اذا توضا فاحسن الوضوء بان جمع بين
العمل بالفرايض والسنن ثم خرج الى المسجد لا يخرجه اي من بيته الى المسجد الا الصلوة اي قصد الصلوة بجماعة لا شغل اخر جملة حالية
موسسة لا موكدة كما قال الطيبي الجملة الحالية كالتعليل للحكم كانه لما اضاف الصلوة الى الرجل المعرف بلام الجنس افاد صلوة الرجل الكامل
الذي لا يلهيه امر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله تضعف اضعافا فالان مثله لا يقصر في شرايطها واركانها واداها فاذا توضا احسن
الوضو واذا خرج الى الصلوة لا يشوبه شي مما يكدره واذا صلى لم يستعجل الخروج ومن هذا شانه فجدير بان يضاعف ثواب صلاته
لم يخط قال العسقلاني بفتح اوله وضم الطا وقوله خطوة بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري هي بالضم ما بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح قال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم الا رفعت له بها درجة اي اذا لم يكن عليه ذنوب
وحط عنه بها خطيئة اي اذا كان عليه سيئات ويمكن الجمع لرب الدفع والحط وهو الظاهر والفضل واسع فاذا صلى
لم تزل بما لتانيث ويذكر الملايكة تصلي عليه اي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه جملة

صلوة الرجل في الجماعة تضعف

بمينه لتقول تصلي عليه وفي ذلك فخامة اللهم ارحمه قال الطيبي طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلوة الملائكة استغفار لهم ولا يزال احدهم في صلوة اي حكما واجرا وما يتعلق به الثواب ما انتظر الصلوة اي مادام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المومن خير من عمله وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه اي لا تمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلوة وفي رواية لمسلم لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه اي لا تمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة وجاء في بعض الحكايات ان عبدا استاذن سيده ان يدخل المسجد ويصلي فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطا العبد عليه فقال له اخرج فقال ما يخليني اخرج فقال من هو فقال الذي لا يخليك تدخل وزاد اي في هذه الرواية في دعا الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة او اقبلها منه او ثبته عليها والمعنى لا تزال الملائكة داعين له مادام في مصلاه او منتظرا للصلوة ما لم يوذ فيه اي احدا من المسلمين بلسانه او يده فانه حدث معنوي ومن ثمة اتبعه بالحدث الظاهري فقال ما لم يحدث فيه اي حدثا حقيقيا وهو بسكون الحا وتخفيف الدال المكسورة اي ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة لما روي هذا الحديث عند الترمذي ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث على غيره ذلك عندهم او ظنوا ان الحدث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطا كذا في النهاية وقال العسقلاني ما لم يوذ يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف وللكشميهني يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيوذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك انتهى وقال ابن المهلب معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته وقيل اخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم كما يأتي في الحديث ويوخذ منه ان الحدث الاصغر وان منع دعا الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب لا يمر فيه ولا يجلس وان جلس فيه لعبادة كاعتكاف او انتظار صلوة او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله قال ابن حجر ويجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال جمع من السلف بكراهته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس لكم مرقد اسناده مجهول منقطع وخبر ابي ذر رأني صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد فضربني برجله وقال لا اراك نايما فيه انتهى والجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن دون غيره متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله اللهم تب عليه ليس في البخاري بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادات ابن ماجة والله اعلم ويفهم من كلام الشيخ الجزري ان قوله لا يزال احدكم الخ من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي ايضا تامل والله اعلم وعن ابي اسيد بالتصغير على ما في شرح مسلم واسما الرجال للمص وقيل بالفتح وكسر والاول هو الصواب كذا في المغني وقال ابن حجر في شرح الشمايل بفتح وكسر لا بضم وفتح خلافا لمن زعم وقال الطيبي ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغا الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله رواه مسلم وابو داود وكلاهما من حديث ابي حميد او ابي اسيد على الشك والنسائي عنهما من غير شك وابن ماجة عن ابي حميد وحده كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي خبر الحاكم وصححه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وعند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس اجتلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لا يضره وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع امر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية ركعتين يعني تحية المسجد او ما يقوم مقامها من صلوة فرض او سنة في غير وقت مكروه عندنا او طواف قبل ان يجلس تعظيما للمسجد واستثنى الخطيب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ووقع في المشارق للصغاني ان هذا الحديث من رواية ابي هريرة ورقم له بعلامة خ فوهم في موضعين قلت المراد بالموضع الاول انه نسب الحديث الى ابي هريرة والحال انه منسوب الى ابي

قتادة

قتادة وبالثاني انه نسبه الى البخاري فقط وهو منسوب الى الصحيحين وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة وفي رواية العقيلي وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض العوام من الجلوس ولا ثم القيام للصلوة ثانيا ما لا اصل له ثم الظاهر من الحديث اختصاصها بمريد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الغالب ومن دخله وقت كراهة الصلوة او وهو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روي عن بعض السلف ان ذلك يعدل ركعتين في الفضل ويويده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكانك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام واراد الطواف فليبدا به والا فليصل خلافا لمن وهم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث انها تفوت بالجلوس لكن روي ابن حبان عن ابي ذر وصححه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما وبه اخذ ان الزاير اذا دخل المسجد النبوي يصلي اولا ثم يزور تقديما لحق الله وتعظيمه على حق رسوله وتكريمه وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم بفتح الدال اي لا يرجع من سفر الا نهارا في الضحى وهو وقت تشرق قيل والحكمة في ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على اصحابه في المجي اليه بخلاف نصف النهار فانه وقت نوم وبخلاف اواخره لانه وقت اشتغال باسباب العشا ونحوه وبخلاف الليل فانه يشق الحركة فيه فاذا قدم بدا بالمسجد اي بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما لامر الله ثم جلس فيه قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك وروي عبد الحق وضعفه خبر واذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد بوزن يطلب ومعناه ضالة في المسجد متعلق بينشد اي يطلبها برفع الصوت قال الطيبي نشدت الضالة انشدها نشدا ونشدانا اذا طلبتها وانشدتها بالالف اذا عرفتها من النشد برفع الصوت ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشرا ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السايل المتعرض في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القران والوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد النكاح فانه سنة للامر به رواه الترمذي رواه مسلم وابو داود وابن ماجة قاله ميرك قاله ابن حجر وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع من ينشد في المسجد جملا احمر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وحسن الترمذي خبر اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك قال وكذا يندب ان يقال لمن انشد شعرا مذموما فض الله فاك ثلاثا للامر بذلك رواه ابن السني ولا باس باعطا السايل فيه شيا للحديث الصحيح هل احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسايل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه وروي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم امر سليكا الغطفاني بالصلوة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه وانه امرهم بالصدقة وهو على المنبر قلت لا دلالة في الحديث على انه كان سايلا وانما الكلام فيه وقد قال بعض السلف لا يحل اعطاوه فيه لما في بعض الاثار ينادي يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد وفصل بعضهم بين من لا يوذي الناس بالمرور ونحوه فيكون اعطاوه لانه اعانة له على ممنوع وبين من لا يوذي فيسن اعطاوه لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروي ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله ويوتون الزكوة وهم راكعون وفيه انه ليس في الحديث ولا الاية ان عطا علي كان في المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عصر وزمان لاختلاف السايلين والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق او سما بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز عنه الواحدة بها فقول ابن حجر سميت بذلك تغليبا غير ظاهر نعم لو قال مجازا كان له وجه ولذا قال اذ حقيقتها ما له ساق واغصان وحملة فيه نجم قال تعالى

من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

سؤال السائل في المسجد

والنجم والشجر يسجدان يعني على احد التفاسير والافقد قال مجاهد النجم الكوكب وسجوده طلوعه المنتنة اي الثوم ويقاس
عليه البصل والفجل وماله رايحة كريهة كالكراث قال العلما ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن فلا يقربن مسجدنا قيل النهي
يتعلق بمحل المسلمين فالاضافة للملك او التقدير مسجد اهل ملتنا لان العلة وهي فان الملايكة تاذي وفي نسخة صحيحة تتاذى
اريد بهم الحاضرون موضع العبادات عامة توجد في ساير المساجد فيعم الحكم ويدل هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان
كان خاليا من الانسان لانه محل الملايكة فقوله مما يتاذي منه الانس يكون محمولا على تقدير وجودهم قال ابن حجر وفي رواية
لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا وفي رواية له ايضا مساجدنا وفي اخرى فلا ياتين المساجد وفيها رد على
من زعم اختصاصه بمسجده صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم قاله ميرك قال النووي في شرح مسلم عقيب حديث
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح نحو
البصل في المسجد ازالة للمنكر باليد لمن امكنه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق اي القاوه وقد يقال
بالسين والصاد المهملتين في المسجد اي في ارضه وجدرانه خطيئة اي اثم وفي رواية لاحمد سيئة وكالبزاق المخاط بل اولى وكفارتها
اي اذا فعلها خطا دفنها يعني اذا ازال ذلك البزاق او ستره بنحو طاهر عقيب الالقا زالت عنه تلك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون ذلك
كفارته ان ذلك قاطع للتحريم الواقع لانه يرفعه من اصله خلافا لمن زعمه من المالكية ومن ثم قال في شرح مسلم ان ذلك باطل
لمنافاته خبر الصحيحين المذكور وخبر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في المسجد ضعيف على انه لا حجة فيه لانه لو ظاهرات
فعله لا يستلزم ابصاله به وحكمة دفنه بينها خبر اذا تنخم احدكم فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه قال
ابن العماد ولا حيلة فان من بصق بالمسجد استهانة به كفر متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت
على اعمال امتي اي اجمالا بن غير بيان عاملها ويحتمل تفصيلا والظاهر ان المراد اعمال الجوارح حسنها وسيئها بالرفع بدل من اعمال فوجدت
في محاسن اعمالها جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس الاذي اي المؤذي يعني ازالته واللام فيه للعهد الذهني وقيل للجنس
يماط اي يزال عن الطريق صفة الاذي قاله الطيبي ووجدت في مساوي اعمالها جمع سوء على غير قياس والياء منقلبة عن الهمزة
النخاعة بضم النون اي البزاقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاوها وقيل المراد بها البصاق والنخامة وهي البلغم تكون في المسجد
صفة النخامة لا تدفن قال ابن الملك الجملتان صفتان او حالان اي متداخلتان او مترادفتان رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة وفي رواية للبخاري اذا كان احدكم في صلاته
فلا يبصق امامه نهي وقيل نفي معناه النهي وظاهره انه عام في المسجد وغيره اي لا يسقط البزاق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة
مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها فانما يناجي الله اي يخاطبه ما دام في مصلاه ومن يناجي احدا
مثلا لا يبصق نحوه ولا عن يمينه لتعظيم اليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة
فهو اشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيآت الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات
قال الطيبي يحتمل ان يراد ملكا اخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتاييد والالهام والتامين على دعايه فسبيله سبيل الزاير
فوق من يحفظ من الكرام الكاتبين ويحتمل انه يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من الرحمة كما بين
اليمين والشمال اي من الفتوة والكرامة وليتبينوا بين ملايكة الرحمة وملايكة العذاب قال ابن حجر واستثنى بعضهم من
بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره انتهى وهو وجيه كما لو كان على
يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه يتخير عن اليمين اولي تم كلامه والظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة
او الحجر فيتعين تحت قدمه ليبصق وفي نسخة بواو العطف مع كسر اللام وتسكين عن يساره اي على ثوبه اذا كان في
المسجد او تحت قدمه اذا كان تحت ثوبه وفي رواية وتحت قدمه بالواو وفي اخرى بلا واو وقال ابن حجر وهذا اذا كان
المصلي في غير المسجد او فيه ولم يصل البزاق الى شي من اجزايه ويلحق بالصلوة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافا للاذرعي
كالسبكي ثم قيل المراد من مطلوبها مطلقا وقيل ان كان مستقبل القبلة بالنسبة لكراهته امامه وذكر لما رواه عبد
الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلوة وعن معاذ ما بصقت عن يميني منذ اسلمت

قال

فتح الباري

قال وكان الذي خصه بحالة الصلوة اخذ من تعليل النهي بان عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا المراد بالملك غير الكاتب
والا فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع ان على اليسار ملكا اخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه
بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب
السيات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني فانه
يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك
اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شي من ذلك فيدفنها بالرفع وبالجزم لدفع الاذى وفي رواية ابي سعيد تحت
قدمه اليسرى وهو يحتمل التقييد ويحتمل بيان الافضل متفق عليه وعن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم عرف انه مرتحل وخاف من الناس ان يعظموا
قبره فعل اليهود والنصارى فعرض بلعنهم كيلا يعملوا معه ذلك فقال لعن الله اليهود والنصارى وقوله اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما لانهم
كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في مدافن الانبيا والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك
الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبيا وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يوذن له فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من ايمتنا
ويويده ما جا في رواية يحذر ما صنعوا وقال القاضي كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيايهم ويجعلونها قبلة
ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا
في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه
نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى
المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي
وذكر غيره ان قبر اسمعيل عليه السلام تحت الميزاب وان في الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان صورة
قبر اسمعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر اشار الشارح الى استشكال الصلوة عند
قبر اسمعيل بانها تكره في المقبرة واجاب بان محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الانبيا
فلا يكره الصلاة فيها مطلقا لانهم احيا في قبورهم وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلوة في مقبرة غير
الانبيا وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلوة مكروهة سواء كانت فوقه او خلفه او تحت ما هو واقف
عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلوة في المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان طيبا واحتجوا بهذا الحديث
والذي بعده وقيل بجوازها فيها وتاول الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة
المكان فاذا كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق معنى اخر وهو ان اختلاف المارة يشغله
عن الصلوة قال ابن حجر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بالمقبرة واختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه او
للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة لان النهي عنه في الامكنة يفيد التحريم والبطلان
كالازمنة متفق عليه وعن جندب بضمها وبفتح الدال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه وان
بالكسر على تقدير انبهكم واقول ان وروي بالفتح فالتقدير تنبهوا واعلموا ان من كان قبلكم اي اليهود والنصارى او
اعم منهما كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم من مشايخهم وعلمايهم مساجد اي بالمعنى السابق الا فلا تتخذوا
القبور مساجد كرر التنبيه باتمام اداته بين السبب والمسبب مبالغة وكرر النهي ايضا كما كرر التنبيه بقوله اني انهاكم عن
ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم بكسر الباء وضمها من صلوتكم اي
بعض صلاتكم التي هي النوافل موداه في بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام
بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها ماواكم ومنقلبكم وليست كقبوركم التي

الا فلا تتخذوا القبور مساجد

لا دنسخ لصلاتكم ولذا قال ولا تتخذوها اي بيوتكم قبورا بان تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن
العبادة بالقبر والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل انه مثل
ذاكر الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعل بمنزلة القبر كما جعل نفسه
بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم ليلا يكدر عليكم معاشكم ومأواكم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم
مقابر ذكره ميرك قيل الافضل في النوافل فعلها في البيوت لخبر مسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولسلامتها من
الريا وليعود بركتها الى البيت واهله وقيل فعلها في النهار المسجد افضل وفي الليل البيت افضل وقيل
ان كسل عن فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو ظاهر وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كالتي
بعد الجمعة صح ابن حبان وكركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد وحكي عن ابي
ثور لخبر افعلوها في بيوتكم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة
يريد ما بين مشرق الشتا وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح والظاهر انها قبلة اهل المدينة فانها
واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل قال الطيبي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال الغزالي وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة قال ابن حجر وبه اخذ جماعة من اصحابنا واختاره
الاذرعي بل بالغ ابن العربي المالكي فزعم ان خلافه باطل واستدل له بالخبر المذكور وبانه صح عن عمر وهو لا يقوله الا عن توقيف
واجاب اصحابنا بحمل الخبر على اهل المدينة ومن داناهم لان ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الاطلاق قطعا فتعين حمله على
من ذكر انتهى وفيه بحث لا يخفى وقيل انه اراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته قال تعالى ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل المراد منه المتنفل على الدابة الى اي جهة وفي القولين نظر اذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين
المشرق والمغرب وقال المظهر يعني من جعل من اهل المشرق اول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه واخر المشارق وهو مشرق الشتا
عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه
البلاد رواه الترمذي من طرق وصححها والحاكم وقال على شرط الشيخين واقره الذهبي قاله ميرك وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا
الوفد جماعة قاصدة عظيما الشان من الشيوخ فهو حال اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على التوحيد والسمع
والسمع والطاعة وصلينا معه اي صلوة او صلوات واخبرناه ان بارضنا بيعة بكسر الباء وهي معبد النصارى لنا فاستوهبناه الفا
عطفت ما بعدها على المجموع اي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه من طهوره بفتح الطا اي بقية ما يتطهر به قال ابن حجر من تبعيضية
وهي وما بعدها في محل نصب بدل اشتمال من المفعول به فدعا بما فتوضا وتمضمض اي منه بعد الوضوء او في اثنائه ثم صبه اي الما
المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضله لنا في اداوة ويمكن ان يكون المصبوب هو الما الباقي المطلوب والاداوة ظرف صغير
من جلد وامرنا اي بالخروج فقال بيان الامر او امرنا بمعنى اراد امرنا فقال اخرجوا اذنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اي دياركم
فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وحولوه الى الكعبة وقيل خربوها وانضحوا بفتح الضاد اي رشوا مكانها بهذا الما ليحصل لها بركة
فضل وضوئه فلا اشارة الى فضل الوضوء وقيل انه اشارة الى جنس الما والمراد تطهيرها وغسلها بالما عما بقي فيها واتخذوها اي
اي البيعة يعني مكانها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر بالنصب وبرفع شديد والما بالوجهين ينشف بالتخفيف على صيغة
المجهول يقال نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الما ينشفه اذا شربه فقال مدوه من الما اي زيدوا وافضل ما الوضوء من الما
غيره وحاصله ما قاله ابن حجر اي صبوا عليه ما اخر فانه لا يزيده قال الطيبي الضمير في فانه اما للما الوارد او للمورود اي الوارد لا
يزيد المورود الطيب ببركته الا طيبا او المورود الطيب لا يزيد بالوارد الا طيبا ولا يخفى ان الاول بالسياق اقرب وبنسبة الزيادة
انسب وان قال ابن حجر ان عكسه اولى اشارة الى ان ما اصاب بدنه صلى الله عليه وسلم لا يطرقه تغير بل هو باق على غاية كماله الذي حصل
له بواسطة ملامسته لتلك الاعضا الزكية فكل ما مسه اكسبه طيبا انتهى ولا يخفى ان الاشارة مما اشترك فيه الوجهان وضبط
طيبا بكسر الطا وسكون اليا وقيل بفتح الطا وتشديد اليا قال ابن حجر وفيه التبرك بفضله صلى الله عليه وسلم ونقله الى البلاد نظير
ما زمزم فانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه من امير مكة ليتبرك به اهل المدينة ويوخذ من ذلك ان فضلة وارثيه من العلما و

الصالحين

الصالحين كذلك رواه النسائي اي عن هناد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ورواه ابن حبان في صحيحه
مطولا عن ابي خليفة ثنا مسدد بن مرهد ثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من
بني حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه
ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بما فتوضا منه وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة ثم قال اذهبوا بهذا
الما فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الما واتخذوا مكانها مسجدا قلنا يا رسول الله البلد بعيد والما ينشف
قال فامدوه بالما فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا فتشاححنا على حمل الاداوة ايتا يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل
منا يوما وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي امرنا وراهب ذلك القوم رجل من طي فنادينا بالصلوة فقال الراهب
دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد نقله ميرك عن التخريج وعن عائشة قالت امر اي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المسجد في
الدور جمع دار وهو اسم جامع للبنا والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها القبيلة دارا او محمول
على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل ثم رايت ابن حجر ذكره المراد
به هاهنا المحلات والقبايل وحكمة امرهم لاهل كل محلة ببنا مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون
اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم وقال البغوي قال
عطا لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الامصار امر المسلمين ببنا المساجد وامرهم ان لا يبنوا مسجدين يضار احدهما الاخر ومن المضارة فعل
تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم وان ينظف بازالة النتن والقذرات والتراب ويطيب
بالرش او العطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه وسلم ايضا بشي اخر يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه وهو ان يطيب وينظف
انتهى وتقديم يطيب ليس بطيب لمخالفته الرواية الموافقة للنسخ المصححة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ميرك وابن حبان في
صحيحه قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضي الله عنه على
المنبر واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله وقال الشعبي هو سنة واخرج ابن
ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك وانه يستحب ايضا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم
كان يتتبع غبار المسجد بجريدة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت ما نافية بتشييد المساجد اي برفعها

ما امرت بتشييد المساجد

واعلا بنايها او تجصيصها الا يهام ايذان على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام
القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخا المعجمة وضم الفا وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب
ثم استعمل في كل ما يتزين به وشرحه الطيبي في شرح المشكوة على ان اللام في لتزخرفنها لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد
ليجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا يعتمد
به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم كذا نقله ميرك عن الشيخ كما زخرفت
اليهود والنصارى وهذا بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة لاهل الكتاب في النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب
وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراءاة بالمساجد وتزيينها وكان
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رضي الله عنه فبناه على بنيانه باللبن
والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج
رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك قال ابن حجر وعلق اوله البخاري وروى الترمذي حديث ابنوا المساجد واتخذوها
جما وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذي لا شرف بضم ففتح جمع شرفة كغرفة وخبر ابن عمر نهانا او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف وخبر ابي نعيم
اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم وخبر انس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وخبر البخاري ان عمر رضي الله عنه امر ببنا مسجد وقال
اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر ومر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال لعن الله من فعل هذا وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة قدم الخبر على المبتدا للاهتمام به وزيادة الانكار على فاعله
لا للتخصيص ولا للحصر اي من علامات القيامة ان يتباهى الناس في المساجد اي في شانها او بنايها يعني يتفاخر كل واحد بمسجده ويقول

مسجدي ارفع او ازين او اوسع او احسن ريا وسمعة واجتلابا للاجرة رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه اي عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الظاهرة في ليلة المعراج اجور امتي اي ثواب اعمالهم حتى القذاة بالرفع او
الجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي
واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا يخرجها الرجل من المسجد جملة مستانفة
للبيان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة مبتدا ويخرجها خبره وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا يترتب على النسيان اعظم من سورة
من سورة من ذنب اي نسيان سورة كاينة من القران فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكباير قلت ان سلم ان اعظم واكبر
مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القران فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت
النسيان لا يواخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغاير ان لم يكن من
استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الازهار اوتيها اي تعلمها رجل وفي نسخة الرجل واو للتنويع
ثم نسيها قال الطيبي شرط الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى يعني على
قول في الاية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها
كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم
يعد من الكباير واعترضه ابن حجر وقال قول الشارح وان لم يعد من الكباير عجيب مع تصريح ايمتنا بان نسيان شي منه
ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرا بالنظر كذا في شرح شرعة الاسلام
قال الطيبي فلما عد اخراج القذاة التي لا يوبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما
لكلام الله سبحانه وكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا
فازاله عن قلبه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود والمنذري وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ذكره
ميرك قال ابن حجر واخرج الترمذي وابو داود ايضا من قرا القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم وعن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى المساجد قيل لو مشى في
الظلام بضوء لدفع افات الظلام فالجزا حاصل والا فلا قاله ابن الملك بالنور متعلق ببشر التام يوم القيمة قال
الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيمة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيمة في قوله تعالى نورهم يسعى
بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى
قال ابن عباس اذا اطفي نور المنافقين على الصراط يقول المؤمنون ربنا اتمم لنا نورنا الاية رواه الترمذي وقال
غريب نقله ميرك وابو داود ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وانس قال المنذري رجال اسناد حديث بريدة ثقات
ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث انس وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضي للذين يتخللون الى المساجد
في الظلم بنور ساطع يوم القيمة ورواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مشى في ظلمة الليل الى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيمة رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وابن حبان في صحيحه ولفظه من
مشى في ظلمة الليل الى المساجد اتاه الله نورا يوم القيمة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين الى المساجد في
الظلم بمنابر من نور يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزعون رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده نظر وعن سهل بن سعد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشاؤون في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه
واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وزيد بن حارثة
وعايشة وغيرهم والله اعلم قاله ميرك وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد
المسجد اي يخدمه ويعمره وقيل المراد التردد اليه في اقامة الصلوة وجماعته وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة ومعنى
فاشهدوا له بالايمان اي بانه مومن قال ابن حجر وقد يستشكل قوله فاشهدوا له بحديث عايشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم
قولها في طفل انصاري مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يجمع بحمل ما هنا على الامر بالشهادة له بالايمان ظنا وما

في

نسيان القرآن

وما في ذاك على القطع بانه في الجنة ويويده ما في حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة قال الطيبي
التعاهد والتعهد الحفظ بالشي وفي التعاهد المبالغة لان الفعل اذا اخرج على زنة المغالبة دل على قوته كما في الكشاف في
قوله تعالى يخادعون الله وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي يعتاد بدله يتعاهد وهو اقوى سندا واوفق معنى
لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلوة وغيرها الا ترى الى ما استشهد به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاشهدوا
له اي اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب على سبيل القطع وقال ابن حجر بل التعهد اولى لانه مع
شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده صلى الله عليه وسلم بالاية الاتية
قال الله وفي نسخة تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اي بانشايها او ترميمها او احيايها بالعبادة والدروس من امن بالله واليوم
الاخر قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن
له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي
حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال الذهبي في اسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن التخريج وعن عثمان بن مظعون
وهو اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة ليستاذن لهم في الاختصاء لانهم يتوقون
النساء ولا طول لهم بذلك يا رسول الله ايذن لنا في الاختصاء اي سل الخصيتين لتزول عنا شهوة النساء اذ من شانها ان تقطع
عن كل خير وتجلب كل محنة وضير ولذا قيل ضاع العلم في افخاذ النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ممن يقتدي
بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اي سل خصية غيره واخرجها ولا اختصى اي بنفسه بحذف من لدلالة ما قبله
عليه يعني ولا من سل خصية نفسه قيل واحتيج لتقدير من لئلا يتوهم ان المنهي عنه الجمع بينهما وفيه نظر لان ما المؤكدة للنفي تنفي
ذلك الوهم وفيه نظر قال ابن حجر وكل من هذين حرام وفي معناه اطعام دواء او اكل ما كان يقطع الشهوة وضررها كما افاده قوله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للشهوة كما مع
ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المودية لاطاعتها الامر مولاها
فقال اي عثمان ايذن لنا في السياحة قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل انتهى فلا ينافي سياحة
السادة الصوفية لروية المشايخ وتحصيل العلوم والمعارف والحصول للخمول وغيرها من المقاصد المرضية في الشريعة المصطفوية قال وفي نسخة فقال
ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهو افضل فانه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد الى الغير وهو يشمل الجهاد الاصغر والاكبر فقال ايذن
لنا في الترهب اي في التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس الى رؤس الجبال كالرهبان واصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف كانوا يترهبون
بالتخلي من اشغال الدنيا حتى ان منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك ان ترهب امتي الجلوس في المساجد
انتظار الصلوة بالضاد ونصبه بانه مفعول له للجلوس اي لانتظار الصلوة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوايد الترهب مع زيادة
الفضايل فقال اي البغوي في شرح السنة بسند المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ايذن لنا في الاختصاء وساق بسند فيه مقال قاله ميرك وعن عبد الرحمن بن عايش بكسر التحتية والشين المعجمة كذا في المفاتيح
وفي التقريب بمثناة تحتية ثم معجمة الحضرمي يقال له صحبة ويعني به انه اصله باء وفي المشتبه للذهبي مختلف في صحبته له حديث في الروية
وفي نسخة عابس بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة كذا في المغني قال ابن الملك وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يرويه عن مالك
ابن يخامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربي عز وجل في احسن صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند
الى رويا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد
فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال اذ الراي قد يرى غير المتشكل والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك بخلل في الروية
ولا في خلد الراي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنام اي التعبير ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رويا الانبياء عليهم السلام الى التعبير وان
كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى احمد بن حنبل فان فيه فنعست في صلاتي حتى استثقلت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة
الحديث فمذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يومن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم

رايت ربي عز وجل في احسن صورة

باطنه الى الله تعالى فانه يرى رسوله ما يشاء من نور استار الغيب بما لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التاويل في هذا الزمان
مظنة الفتنة في عقايد الناس لفشو اعتقادات الضلال وان تاول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على
ما لا يجوز شرعا فله وجه فقوله في احسن صورة يحتمل ان يكون معناه رايت ربي حال كوني في احسن صورة وصفة من غاية انعامه
ولطفه علي او حال كون الرب في احسن صورة وصورة الشي ما يتميز به عن غيره سوا كان عين ذاته او جزيه المميز له عن غيره
او صفته المميزة وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال صورة المسالة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم
ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الاشيا البالغة الى اقصى مراتب الكمال او صفته المختصة به اي كان ربي احسن
اكراما ولطفا من وقت اخر كذا نقله الطيبي عن التوربشتي وقال ابن حجر والظاهر ان رواية حتى استيقظت تصحيف فان
المحفوظ من رواية احمد والترمذي كما سيذكره المص ثم استثقلت انتهى ويويده ان تلك الرواية اصح من هذه قال بعضهم ويحتمل
ان يكون معنى رايت ربي علمته وعرفته في احسن صورة وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلا عن شيخه ابي الحسن البكري
ان الله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الاحدية عن المثلية وبهذا يندفع كثير من المتشابهات القرانية والحديثية والله اعلم
قال اي ربي فيم اي في اي شي يختصم اي يبحث الملا اي الاشراف الذين يملاون المجالس والصدور عظمة واجلالا الاعلى يعني الملائكة
المقربين وصفوا بذلك اما لعلو مكانهم واما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك
الاعمال والصعود بها الى السما واما عن تناولهم في فضلها وشرفها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضايل لاختصاصهم بها وشبه تناولهم
في ذلك وما يجري بينهم في السوال والجواب بما يجري بين المتخاصمين ايما الى ان في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون وفي المصابيح
زيادة يا محمد وهو زيادة شرف قلت انت اعلم اي بما ذكر وغيره وزاد في المصابيح اي رب قال ابن الملك وانما نادى باي دون يا
لان يا ينادي به البعيد والله تعالى اقرب من حبل الوريد واما ما ورد من الندا بيا في الدعوات فلهضم النفس واستبعاد لها
عن مظان الاجابة وهو اللايق بحال الدعا ثم في المصابيح زيادة مرتين قال ابن الملك متعلق بقوله فيم يختصم اي جرى السوال من ربي
مرتين والجواب مني مرتين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد اليا وهو كناية عن تخصيصه
اياه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شان المتلطف لمن يحنو عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك
تكرمه وتاييده فوجدت بردها اي راحة الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالتثنية اي قلبي وصدري وهو كناية عن وصول
ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتاثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثلج صدره واصابه برد اليقين
لمن تيقن الشي وتحققه فعلمت اي بسبب وصول ذلك الفيض ما في السموات والارض يعني ما اعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة
والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه وقال ابن حجر اي جميع الكاينات التي في السموات بل وما فوقها
كما يستفاد من قصة المعراج والارض هي بمعنى الجنس اي وجميع ما في الارضين السبع بل وما تحتها كما افاده اخباره صلى الله عليه وسلم
عن الثور والحوت اللذين عليهما الارضون كلها انتهى ويمكن ان يراد بالسموات الجهة العليا وبالارض الجهة السفلى فيشمل الجميع لكن
لا بد من التقييد الذي ذكرناه اذ لا يصح اطلاق الجميع كما هو ظاهر وتلا قيل التالي هو الله تعالى وكذلك اي كما نريك يا محمد احكام
الدين وعجايب ما في السموات والارض نري ابرهيم مضارع في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية الحال الماضية
استحضارا اي اريناه ابرهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظم وهو عالم المعقولات اي الربوبية و
الالوهية ووفقناه لمعرفتهما وقيل التالي هو النبي صلى الله عليه وسلم ويويده قول الطيبي ثم استشهد بالاية يعني كما ان الله تعالى
اري ابرهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب قيل الخليل راى الملكوت اولا ثم
حصل له الايقان بوجود منشيها والحبيب راى المنشي ابتدا ثم علم ما في السموات والارض وبينهما بون باين لانه شتان بين من
ينتقل من المؤثر الى الاثر وعكسه ومن ثم لما قال بعض العارفين ما رايت شيا الا ورايت الله بعده عارضه عارف اخر لما هو ابلغ
منه فقال ما رايت شيا الا ورايت الله قبله وليكون من الموقنين عطف على مقدر اي ليستدل به علينا قال ابن حجر ويصح ان
تكون علة لمحذوف اي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها رواه الدارمي اي مرسلا كما في نسخة
قال ميرك بل معضلا فان عبد الرحمن هذا اختلف في صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه عن مالك بن

يخاصم

يخامر عن معاذ بن جبل كما في مسند احمد وهو اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث وللترمذي نحوه اي نحو هذا اللفظ
اي معناه عنه اي عن عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه ومعاذ بن جبل وزاد اي الترمذي فيه اي في نحوه من
الحديث قال اي الله تعالى سايلا مرة اخرى ذكره ابن الملك يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى وفي المصابيح بتاخير يا محمد قلت
نعم في الكفارات وفي المصابيح بدون نعم وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات والكفارات وسميت
الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب والكفارات اي التي يختصم فيها الملا الاعلى مبتدا خبره قوله المكث بضم الميم
وفتحها وفي القاموس المكث مثلثا ويحرك اي اللبث في المساجد بعد الصلوات اي بعد كل صلوة انتظارا للصلوة اخرى او
المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف لله عتزالا عن الخلق والاشتغال بالحق والمشي على الاقدام اي تواضعا الى الجماعات
اي ولو لغير المساجد وابلاغ الوضوء بفتح الواو وتضم في المكاره اي في شدة البرد ولفظ المصابيح قال وما هن قال ابن الملك استفهام
عن تلك الكفارات والغرض منه اظهار علمه التفصيلي الذي علمه تعالى اياه وان يخبر بها امته لتفعلها قلت المشي على الاقدام
الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات وابلاغ الوضوء اماكنه جمع مكان والوضوء بفتح الواو اي ايصال ما الوضوء
بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن وانما خص هذه الاشيا بالذكر حثا على فعلها لانها دايمة فكانت مظنة ان تمل كذا ذكره
ابن الملك ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه
حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفسرت الطيبة بحلاوة الطاعة والتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس
بالرزق الحلال وفسرت بالقناعة والرضى بالقسمة المقدرة وهو غاية النعمة الدنيوية ومعنى اجزاء الاجر باحسن العمل ان يجعل
جميع اعماله المفضولة بمنزلة عمله الفاضل وهو غاية النعمة الاخروية ومقدمتها الموت بخير يعني على الاسلام والتوبة وحالة البشارة
بالروح والريحان والجنة وكان من خطيئته ولفظ المصابيح ومن يفعل ذلك يعش بخير ويكون من خطيئته الخ كيوم ولدته
مبني على الفتح لاضافته الى الماضي واذا اضيف الى المضارع اختلف في بنايه قاله الطيبي ومثال المضارع قوله تعالى قال الله هذا
يوم ينفع الصادقين صدقهم فقرا نافع بالفتح والباقون بالرفع قال الطيبي اي كان مبرا كما كان مبرا يوم ولدته امه اي ولدته
فيه واغرب ابن حجر فقال اي وكان خارجا لخروجه والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا اذ المولود لا ذنوب له حتى يخرج
منها ومن ثم عبر الشارح بمبرا وانما ذاك لانه صلى الله عليه وسلم عبر به في قوله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه اي بالتاويل المذكور اولا انتهى ووجه غرابته تقديره ما يحتاج الى تاويل وقال ابن الملك وغيره يعني من الصغاير
وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر اي بعد صلوتك كما افاده النظم انتهى والنظم لا ينافي ان يكون المعنى اذا صليت فقل في اخر
صلاتك اللهم اني اسالك الخيرات وفي نسخة فعل الخيرات بكسر الفا وقيل بفتحها وقيل الاول اسم والثاني مصدر والخيرات ما عرف من
الشرع من الافعال الحميدة والاحوال السعيدة وترك المنكرات وحب المساكين الظاهر انه كما قبله من اضافة المصدر الى المفعول وهو
تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماما بهذا الفرد منه كما خص الفتنة في جانب المنكرات بقوله فاذا
اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة دنيوية فاقبضني بكسر الباء اي توفني اليك غير مفتون اي غير ضال او غير معاقب و قال
الطيبي اذا اردت ان تضلهم فقدر موتي غير مفتون قال اي النبي والدرجات مبتدا اي ما يرفع به الدرجات هو افشا السلام
اي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه واطعام الطعام اي اعطاوه للانام من الخاص والعام والصلوة بالليل والناس نيام ولفظ
المصابيح ومن الدرجات اي مما يرفعها ويوصل اليها فمن للتبعيض اطعام الطعام وبذل السلام وان يقوم بالليل والناس نيام قال
ابن الملك وانما عدت هذه الاشيا منها لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضله وهو علو الدرجات قل اللهم اني اسالك
الطيبات اي الاقوال والاحوال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وتتوب علي واذا اردت بعبادك
فتنة في يوم فتوفني اليك غير مفتون ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح كما بيناه في مواضعه لم اجده عن عبد الرحمن الا في شرح
السنة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص كلهم اي كل واحد منهم والافراد باعتبار لفظ الكل
ضامن اي ذو ضمان اي حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله او مضمون كما يقال هو عاشر اي معمول وكما دافق اي مدفوق يعني وعد
الله وعد الله وعدا لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود الى معنى الواجب اي واجب على

اللهم اني اسالك الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين

الله تعالى يعني كفتني وعدله الا يكلاه من مضار الدين والدنيا رجل خرج غازيا اي حال كونه مريدا للغزو في سبيل الله فهو ضامن
على الله اي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشي المضمون حتى يتوفاه اي يقبض روحه اما بالموت او بالقتل في سبيل الله فيدخل
الجنة اي مع الناجين او يرده عطف على يتوفاه بما نال اي مع ما وجله من اجر يعني ثواب فقط او غنيمه اي مع الاجر فاو للتنويع
وقال ابن حجر او بمعنا الواو لمنع الخلو ويرد عليه انه يلزم ان يوجد بلا اجر وهو مرفوض لانه خلاف المفروض فتامل فانه محل زلل وخطل
وجا في روايه حكاية عن الله تعالى من خرج مجاهدا في سبيلي وابتغا مرضاتي فانا عليه ضامن او هو علي ضامن شك الراوي اي فانا
عليه رقيب وحفيظ او هو علي واجب الحفظ ورجل راح اي مشى الى المسجد فهو ضامن على الله الا يعطيه الاجر وان لا يضيع سعيه
او واجب الوقاية والرعاية ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل ذلك دخل بيته للسلامة وقيل معناه سالما من الفتن
اي طالبا للسلامة منها فانه يامن كقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين اي سالمين من العذاب ورد بان امنين يبعد ذلك فمعنى
بسلام ان الملايكة تسلم عليهم او يسلم بعضهم على بعض فهو ضامن على الله قال ابن الملك اي يعطيه البركة والثواب الكثير لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى او يسلم على نفسه اذا لم يكن في بيته
احد اذ السنة لمن دخل بيتا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل السر انه لا يخلو من الملايكة وبعض الجن من
من المسلمين والمالم يذكر المضمون به في الاخرين اكتفا وقال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته والمضمون به ان يبارك
عليه وعلى اهله وقيل هو الذي يلزم بيته طلبا للسلامه وهربا من الفتن وهذا اوجه لان المجاهد في سبيل الله سفرا والرواح
الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقا من الفتن اخذ بعضها بحجزة بعض فعلى هذا فالمضمون به مو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعنه اي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا
الى صلوة حال اي قاصدا الى المسجد مثلا لادا صلوة مكتوبة فاجره مضاعف كاجر الحاج او مثل اجره قال زين العرب اي كامل
اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كالحاج وان تغاير الاجران كثرة وقلة او كمية وكيفيه او من حيث انه يستوفي
اجر المصلي من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحج فانه يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يحج
الا في عرفة المحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جواز هما بدونهما ثم ان الحاج اذا كان محرما كان
ثوابه اتم فكذلك الخارج الى الصلوة اذا كان متطهرا كان ثوابه افضل قال الطيبي من خرج من بيته اي قاصدا الى المسجد لادا الفرايض
وانما فسرنا القصد ليطابق الحج لانه القصد الخاص فنزل النيه مع التطهير منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف
والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة والا كان عكسا فشبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم
في الفضل مبالغة وترغيبا له لا يتقاعد عن الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلوة الضحى وكل صلوة تطوع تسبيحة وسبحة
قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منهما مسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات
في الفرايض والنوافل سنة فكانه قيل النافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هذا اخذ
ائمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه
على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد
ذكر في الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلوة الضحى تاركا اشغال الدنيا لا ينصبه بضم اليا من
الانصاب وهو الاتعاب ماخوذ من نصب بالكسر اذا تعب وانصبه غيره اي اتعبه ويروي بفتح اليا من نصبه اي اقامه قاله زين
العرب وقال التوربشتي هو بضم اليا والفتح احتمال لغوي لا احققه روايه الا اياه اي لا يتعبه الخروج الا التسبيح ووضع ضمير المنصوب
موضع المرفوع اي لا يخرجه ولا يزعجه الا هو كالعكس في حديث الوسيلة وارجو ان اكون انا هو قاله الطيبي وقيل هذا من باب الميل الى
المعنى دون اللفظ وهو من باب جليل من علم العربية وحمل الكشاف منه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم في القراة الشاذة
بالرفع اذ معنى ذلك فلم يطيعوه الا قليل منهم وكذا هنا اذ معنى لا ينصبه الا اياه لا يقصده ولا يطلب الا اياه وقال ابن الملك وقع
ضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثنا مفرغ يعني لا يبعثه الا الخروج الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى ان العمرة
سنة وصلوة على اثر صلوة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اي عقيبها لا لغو بينهما اي بكلام الدنيا اي عمل مكتوب في عليين
كتاب

وهو

وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده
المقربون منقول من جمع على فعيل من العلو سمي به لانه مرفوع الى السما السابعة تكريما ولانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلية
بتشديد اللام واليا الغرفة كذا قاله بعضهم وقيل المراد اعلى الامكنه واشرف المراتب اي مداومة الصلوة من غير تخلل ما ينافيها الا سنة
من الاعمال اعلى منها فكني عن ذلك بعليين وقيل اي عمل كتاب او مرفوع فيه او سبب كتب اسم عامله في عليين وهو موضع يكتب
فيه اعمال الصالحين رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اي لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين اما بالجنان او
باللسان والجمع لاهل العرفان او اغتنموا الرتع الحاصل فيها من انواع العبادة واصناف الذكر وفنون العلوم والمعارف ولذا قال علي كرم
الله وجهه لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد ولعله لانه يودي الى كمال الرتبة في الجنة او لان فيه مخالفة النفس وموافقة
القلب ورضى الرب قيل يا رسول الله السايل في الفصلين هو ابو هريرة الراوي وهو مصرح في كتاب الترمذي قاله ميرك وما رياض
الجنة قال المساجد لانا في الرواية الاخرى حلق الذكر لانها تصدق بالمساجد وغيرها فهي اعم وخصت المساجد هنا لانها افضل وجعل المساجد
رياض الجنة بناء على العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولرعاية المناسبة لفظا ومعنى وضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل والرتع هنا كما في قوله تعالى يرتع
وهو ان يتسع في اكل الفواكه والمستلذات والخروج الى التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض ثم اتسع واستعمل
في الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول قاله الطيبي ولذا قال بعض علمائنا من دخل المسجد
وقت كراهة الصلوة فليقل هذه الكلمات فانها تقوم مقام تحية المسجد ثم لا يخفى ان الرتع ليس منحصرا في هذه الاذكار بل المقصود هذه
وامثالها من الباقيات الصالحات التي هي سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات وقد قيل لوح في الرتع تناول ثمر الشجرة
التي غرسها الذاكر في رياض المسجد على ما ورد لقيت ليلة اسري ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة
طيبة التربة عذبة الما وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لجا اسلوبا بديعا وتلميحا عجيبا ثم في حلق
الذكر اشارة الى ان لكل ذكر رتع وانما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لانه الباقيات الصالحات في الاية مفسرة بها والحديث انها افضل الكلام
ويويد ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فعليكم بالارتاع قالوا وما الارتاع يا رسول الله قال الدعا والرغبة الى الله عز وجل رواه الترمذي
وقال غريب وفي سنده حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك وورد المساجد سوق من سوق الاخرة فمن دخلها كان ضيف الله وجزاوه المغفرة
وتحيته الكرامة وعليكم بالارتاع قالوا يا رسول الله وما الارتاع قال الدعا والرغبة الى الله تعالى وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشي اي لقصد حصول شي اخروي او دنيوي فهو اي ذلك الشي حظه ونصيبه كقوله صلى الله عليه وسلم
انما لامرئ ما نوى ففيه تنبيه على تصحيح النيه في اتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوي كالتمشيه والمصاحبه مع الاصحاب
بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وافادته ونحوها رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه وفي اسناده عثمان من ابي العاتكة قال المنذري وضعفه غير واحد قال الذهبي قد ضعفه النساي وغيره والله
اعلم قال ابن حجر وورد من الف المسجد الفه الله عز وجل وورد ايضا ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري
منها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زايره وورد ايضا اذا كان يوم القيامة
يقول الله عز وجل اين جيراني اين جيراني فيقول الملايكة يا ربنا ومن ينبغي له ان يجاورك فيقول الله اين
زوار المساجد وعن فاطمه بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى اي البتول الزهرا زوج الحسن بن الحسن
بنت النبي صلى الله عليه وسلم لكبر فضلها وشانها رضي الله عنها وفي نسخة عنهم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وهو يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمته بعد تعليم
امته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيما
بالصلاه منه عليها كما طلب ذلك من غيره وقال رب وفي الروايه السابقه اللهم فالكل سنة اغفر
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تخفى واذا خرج صلى الله على

من اتى المسجد لشي فهو حظه

محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وتقدم عن الطيبي نكتة في الفرق بالرحمة والفضل
في الدخول والخروج وخطر ببالي والله اعلم انه يمكن ان يكون النكتة هي ان الداخل لما كان متوجها الى العبادة فطلب
الرحمة الناشية منها فان رحمة الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى الامور المباحة فيناسب ان يطلب
فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة وعناية رواه الترمذي واحمد وابن ماجه وفي روايتهما
قال اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى الله على محمد وسلم وقال الترمذي ليس
اسناده بمتصل لان فاطمة الصغرى بنت حسين بن علي تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي ما ادركتها
فقوله وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى جملة حالية واستينافية مبينة لعدم الاتصال قال الشيخ الجزري
الظاهر انها سمعت من ابيها عنها فقد رواه ابن مردويه في الدعا في مصنفه والحسب بعضهم وصل نقله ميرك
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تناشد الاشعار اي المذمومة في المسجد قال التوربشتي التناشد ان ينشد كل صاحبه نشيدا
لنفسه او لغيره افتخارا او مباهاة او على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركن اليه النفس او لنحوه
فهو مذموم واما ما كان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان منه تمهيدا لقواعد الدين او
ارغاما للمخالفين فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان ينشد ذلك بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن لان
حسانا انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده وقال ابن حجر وصح ان حسانا وكعب بن زهير
كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم ومر عمر وحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظه فقال كنت انشد وفيه
خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح
القدس رواه احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم انه قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وعلى نحو هذا يحمل
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا وقوله صلى الله عليه وسلم من رايتموه
ينشد في المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وفي مختصر النهاية لا يفضض الله فاك
اي لا يسقط اسنانك والفض الكسر وعن البيع والاشتراء فيه اي في المسجد وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير
احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيره في المسجد الحرام واشنع منه وضع
الحقاق والقرب والدبش فيه سيما في ايام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولي امر دينه ولا حول ولا قوة الا بالله
قال ابن حجر ويكره ايضا الجلوس فيه لحرفة الا نسخ كتب العلم الشرعي او آلته ولو خاط فيه احيانا فلا باس وراى عمر رضي
الله عنه خياطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المومنين انه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الحق وضعفه وكان عطا بن يسار اذا مر عليه من
يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الاخرة وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال اتدري
اين انت وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد اي نهى ان يجلس الناس في هيئة الحلقة يقال تحلق القوم
اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعون
الخطبة وهم مامورون باستماعها كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي النهي يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف
اجتماع المصلين الثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ وتحلق
الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه وفي شرح السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة
قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل بالذكر والصلاة والانصات للخطبة ولا باس بعد ذلك وفي الاحيا يكره الجلوس
قبل الصلاة قال الخطابي وكان بعضهم يروي نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة باسكان اللام واخبرني
انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق جمع حلقة رواه ابو داود والترمذي

للحق

وقال

وقال حديث حسن ورواه ابن ماجة ايضا ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع او يبتاع
اي يشتري في المسجد وحذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح فقولوا اي لكل منهما باللسان
جهرا او بالقلب سرا لا اربح الله تجارتك دعا عليه اي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع وفيه ايما الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم
ولو قال لهما معا لا اربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود واذا رايتم من ينشد اي يطلب برفع الصوت فيه اي في المسجد ضالة
او ساقطة فقولوا لا رد الله عليك وفي رواية لا ردها الله اليك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوشت على المصلين او المعتكفين
ذكرهم او حضورهم او قالهم او حالهم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والدارمي ورواه احمد والنسائي في اليوم والليلة
وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر ومر شطره الثاني عن مسلم وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء
وزاي هو ابن اخي خديجة ام المومنين قاله الطيبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد اي يطلب القود اي القصاص
وقتل القاتل بدل القتيل اي يقتص في المسجد لئلا يقطر الدم فيه وقال ابن حجر فيكره القود فيه ان لم يصبه نجس والا حرم وان
ينشد قيل بالتانيث اي يقرا فيه الاشعار اي المذموم وان تقام كذلك فيه الحدود اي سايرها وتعميم بعد تخصيص اي الحدود
المتعلقة بالله وبالادمي لان في ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلوثه بجرح او حدث وقول ابن ابي ليلى تقام شاذ كذا ذكره ابن حجر
قال ابن الملك لئلا يتلوث المسجد وفي شرح السنة قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد اخرجوه وعن علي رضي الله عنه مثله رواه
ابو داود في سننه في اخر كتاب الحدود قاله الطيبي وقال المنذري وفي اسناده عبد الله بن المهاجر الشعيثي البصري الدمشقي وقد وثقه
غير واحد وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به نقله ميرك وقال وقد روى له اصحاب السنن وصاحب جامع الاصول فيه اي في
الجامع عن حكيم متعلق برواه قال ابن حجر وفي سنده محمد بن عبد الله الشعيثي قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه ايضا زفر بن وثيمة
جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم والحاصل انه حسن كما افاده بعض الحفاظ وفي المصابيح عن جابر قال الطيبي ولم يوجد في الاصول
الرواية عنه وقال ميرك صوابه عن حكيم بن حزام وعن معاوية بن قرة تابعي بصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل ذكره
الطيبي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين اشارة الى ما في الذهن يعني البصل والثوم ويمكن ان
يكونا موجودين في المجلس فالاشارة حسية وقال من اكلهما وفي معناهما الكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا اي مسجد ملتنا يعني
ما دام معه الرايحة الخبيثة وقد تقدم العلة بان الملايكة تتاذى مما يتاذى به الناس وفيه اشارة الى ان المسجد ان كان خاليا من
الناس فلا يخلو من الملايكة قال الطيبي وهذه الجملة كالبيان للجملة الاولى اي افاد هذا البيان ان التقدير نهى عن اكلهما وافاد ايضا
ان شرط النهي عن اكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلا مع بقاء ريحهما واما اكلهما لا بهذه النية فلم يدخل تحت النهي وفي النهي عن القربان
بان اشارة الى ان النهي عن الدخول اولى وقال ان كنتم لا بد اي لا فراق ولا محالة ولا غنى بكم عن اكلهما لفرط حاجة او شهوة وهذه الجملة
معترضة بين اسم كان وخبرها وهو آكليهما يعني واردتم دخول المسجد فاميتوهما طبخا الاماتة عبارة عن ازالة قوة رائحتهما اي
ازيلوا رائحتهما بالطبخ وفي معناه اماتته وازالته بغير الطبخ وانما خرج مخرج الغالب رواه ابو داود وسكت عليه ورواه النسائي
قاله ميرك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد اي يجوز السجود فيها من غير كراهة الا المقبرة
بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة البا وكمكنسة موضع القبور وقد تقدم حكمها والحمام قال ابن الملك لان
الصلوة تكره فيهما وقال شارح المنية وفي الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر رواه ابو
داود والترمذي وقال هذا حديث فيه اضطراب يعني من حيث الارسال والاسناد وذكر ان سفيان الثوري ارسله وهو اصح واثبت انتهى
وقد رواه ابو داود مسندا والذي وصله ثقة فلا يضره ارساله كذا ذكره ميرك والدارمي قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن وعن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على بنا المفعول في سبعة مواطن في المزبلة بفتح الباء وقيل الضم
الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله ساير النجاسات والمجزرة بكسر الزاي وتفتح قال في الصحاح المجزر بكسر
الزاي قال العسقلاني ويجوز فتحها واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية الصحيحة والنسخ المصححة وهي الموضع الذي
تنحر فيه الابل وتذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث والمقبرة وقارعة الطريق فالاضافة
للبيان او وسطه فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط

نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم

بعضهم انه يكون في العمارة الا البرية وفي الحمام لانه محل النجاسة وماوى الشياطين وهو ماخوذ من الحميم وهو الما
الحار ومنه مسلخه وهو محل سلخ الثياب اي نزعها والتعليل بانه دخول الناس يشغله غير مطرد فلا ينظر اليه كذا ذكره
ابن حجر ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب وفي معاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الما قاله الطيبي وقال
ابن الملك جمع معطن بكسر الطا وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الما ويستعمل في الموضع الذي يكون
فيه الابل بالليل ايضا ويؤيده خبر مسلم نهى عن الصلوة في مبارك الابل وقال لان هذه المواضع محال النجاسة فان صلى فيها بغير
السجادة بطلت ومع السجادة تكره للرايحة الكريهة انتهى وهذا اذا لم تكن الابل فيها واما اذا كانت فسياتي ان الصلوة
مكروهة فيه مطلقا لشدة نفارها وفوق ظهر بيت الله اذ نفس الارتقا الى سطح الكعبة مكروه لاستعلايه عليه المنافي
للادب قال ابن الملك وانما ذكر الظهر مع الفوق اذ لا تكره الصلوة على موضع هو فوق البيت كجبل ابي قبيس وذكر
فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت وقال الطيبي اختلف في ان النهي الوارد عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او
للتنزيه والقايلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بنا على ان النهي يدل على الفساد وفيه اربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل
مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات يدل اذا كان متعلق النهي نفس الفعل او ما يكون لازما كصوم يوم العيد
والصوم في الاوقات المكروهة وبيع الربا ولا يدل اذا لم يكن كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة والوادي واعطان
الابل والبيع وقت الندا رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذلك القوي نقله ميرك وابن ماجه قال ابن حجر وسنده
حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم اي فوق السجادة اذا كان ضرورة
وهو جمع مربض بكسر البا وهو ماوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن وهو مثل المعطن والفارق ان الابل
كثيرة الشراد شديدة النفار فلا يامن المصلي في اعطانها اي معاطنها من ان ينفرد بقطع الصلوة عليه او يشوش قلبه فيمنعه
عن الخشوع فيها بخلاف الغنم قال الطيبي واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها خلقت من الشياطين
واوله ابن حبان بانها خلقت معها قال والا لم يصل صلى الله عليه وسلم الوتر على بعيره اي فالعلة الصحيحة شدة نفارها المودي
الى قطع الصلوة او منع الخشوع لا لان خلقها من الشياطين اي من دمايهم وخرج بالابل الغنم فلا تكره الصلوة عندها
لان نفارها لا يشوش الخشوع لانها سكينة ولذا ورد فيها من نبي الا رعى الغنم فلا تكره الصلوة عندها لان نفارها لا
يشوش الخشوع ويؤيده خبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة
وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترون انها اذا نفرت كيف
تشمخ بانفها وتكره الصلوة في سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح كما مر
ومنها كل محل حل به غضب كارض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بنا على ان العذاب نزل به قال ابن الملك فلو صلى في المكان
طاهر يصح عند الاكثر واصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فابيحت الصلوة فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور في شرح السنة
قيل هذا كان قبل الترخيص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنسا وقيل بل نهي النسا عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن اذا راين القبور انتهى ومراده بالترخيص قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر
الاخرة ويمكن حمل النهي على عجايز متطيبات او متزينات او على شواب ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن على
قياس كراهة خروجهن الى المساجد قال ابن الملك وفي بعض النسخ زوارات القبور جمع زوارة وهي للمبالغة تدل على ان
من زار منهن على العادة فهي داخلة في الملعونات انتهى ويستثنى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم عن هذا العموم عند الجمهور
والمتخذين عليها المساجد قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى وقيد
عليها يفيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا باس به ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا
قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السراج لما فيه من تضييع المال لانه لا نفع لاحد من
السراج ولانها من اثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد كذا قاله بعض علماينا رواه

ابو داود

ابو داود والترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن ابي امامة قال ان حبرا بفتح الحا اشهر من كسرها اي عالما قال ابن الملك وذكر
في الصحاح ان كسر الحا اصح لكن المشهور في الاستعمال الكسر الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به كذا في المفاتيح وقيل في الكسر وجهه ان
العالم يكثر استعماله والله اعلم وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه قاله الطيبي اي عالما من اليهود سال النبي صلى الله عليه وسلم
اي البقاع بكسر البا جمع البقعة بالضم وهي موضع يجتمع فيه الناس مطلقا خير اي افضل بمعنى كثير الخير فسكت عنه اي عن جوابه
وقال اي في نفسه لانه نطق به قاله الطيبي ولا مانع من انه نطق به بل هو اظهر في المرام وادفع لتوهم الالزام ويدل عليه الروايات
الاتية اسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر حتى يجي جبريل فسكت اي الى مجي جبريل قال الطيبي فيه ان من استفتي
مسالة لا يعلمها فعليه ان لا يعجل في الافتا ولا يستنكف عن قول لا علم لي به ولا يبادر الى الاجتهاد ما لم يضطر اليه فان ذلك من سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسنة جبريل وجا جبريل عليه السلام فسال اي النبي صلى الله عليه وسلم عنه او فساله النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فقال ما المسئول عنها اي عن هذه المسالة باعلم من السايل وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة ولكن اسال ربي
تبارك اي تكاثر خيره وتوالى بره وتعالى اي ترفع عن كل ما لا يليق بكبريايه فالاول اثبات للنعوت والثاني نفي للصفات السلبية
والمعنى لكني ارجع الى حضرة ربي اساله عن هذه المسالة فانه اعلم ثم قال جبريل اي بعد رجوعه يا محمد اني دنوت اي قربت من الله
دنوا مفعول مصدر دنا ما دنوت منه قط يعني اذن لي ان اقرب منه تعالى اقرب مما قربت منه في ساير الاوقات قال ابن الملك ولعل
زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لاجل الحبيب ثم كلامه او لانه تقرب
اليه شبرا تقرب اليه باعا والله اعلم وفيه ان الملايكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى الا ان الملك ترقيه في العلم والقرب نادر بخلاف البشر
قال وكيف كان اي دنوك يا جبريل قال كان بيني وبينه اي بين عرشه سبعون الف حجاب من نور ظاهره التحديد واعلم ان الحجب انما
تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى لمعاني اسمايه وصفاته وافعاله واقرب الى الملايكة الحافون بالعرش وهم محجوبون
بنور المهابة والعظمة والكبريا والجلال واما الادميون فمنهم من يحجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الاسباب عن المسبب ومنهم
من يحجب بالشهوات المباحة او المحرمة او بالمال والنسا والبنين وزينة الحيوة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض
مشايخنا لكنه نوراني فافاد ان الحجب على نوعين ظلماني وضده وقد اشار اليه الحديث بقوله من نور فقال اي الرب شر البقاع اسواقها
لانها محل الغفلة والمعصية وخير البقاع مساجدها لانها محل الحضور والطاعة قال الطيبي اجاب عن الشر والخير وان كان السوال عن الخير
فقط تنبيها على ان بيت الرحمن وبيت الشيطان قلت والاشيا تتبين باضدادها رواه كذا في اصل المصنف بياض والحق به ابن حبان
في صحيحه عن ابن عمر ولذا قال الطيبي ذكر الراوي اي المخرج ملحق قال ابن حجر وفي نسخة اخرجه احمد وابو يعلى الموصلي والحاصل ان ابن
حبان اخرجه عن ابن عمر واخرجه احمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم واخرجه الطبراني من حديث انس وانه حديث صحيح
وان من قال لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح يحمل كلامه على ما جا من ذلك في حديث المعراج كرواية سبعين حجابا غلظ كل حجاب مسيرة
خمسماية عام ثم حملت على رفرف اخضر يغلب ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت العرش وكرواية ثم اي بعد انقطاع جبريل عنه وقوله
هذا مقامي ان جاوزته احترقت زج بي في النور فخرق لي سبعين الف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجابا فيها فان ونحوهما مما لم
لم تثبت بخلاف ما نحن فيه انتهى والحاصل ان الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى بخلاف النور المعنوي وما احسن قول ابن
عطا الحق ليس بمحجوب وانما المحجوب انت عن النظر اليه اذ لو حجبه شي لستره ما حجبه ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصرا وكل حاصر لشي فهو
له قاهر وهو القاهر فوق عباده ومن كلامه ايضا مما يدل على وجود قهره سبحانه ان حجبك عنه بما ليس بموجود معه ومن كلامه ايضا
كيف يتصور ان يحجبه شي وهو الواحد الذي ليس معه شي كيف يتصور ان يحجبه شي وهو اقرب اليك من كل شي وقال السيد جمال الدين
هذا الحديث بهذا اللفظ لم ار مخرجا في شي من الكتب المعتمدة المشهورة ولكن رايت في تخريج احاديث المصابيح للسلمي انه قال وروى ابن حبان
في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فقال لا ادري
حتى اسال ميكايل فجا فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق قال ميرك شاه ثم رايت في الترغيب والترهيب للمنذري عن عبد
الله بن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري
حتى اسال ميكايل فجا فقال خير البقاع بيوت الله في الارض قال فاي البقاع شر فعرج الى السما ثم اتاه فقال شر البقاع الاسواق رواه

عن الاستفتاء

شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها

الطبراني في الاوسط وعن جبير بن مطعم ان رجلا قال يا رسول الله اي البلدان احب الى الله واي البلدان ابغض الى الله قال لا ادري
حتى اسال جبريل فاتاه جبريل فاخبره ان احب البقاع الى الله المساجد وابغض الى الله الاسواق رواه احمد والبزار واللفظ له
وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وكلامه يدل على ان ذكر الحجب ليس في هذه الروايات فتصحيح ابن حجر غير صحيح على
اطلاقه فتدبر وحاصله ان عدد السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب فانه ورد في حديث مسلم على ما هو في صدر الكتاب من
رواية ابي موسى مرفوعا حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه **الفصل الثالث**
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا اي المسجد النبوي في المدينة المعطرة **لم يات**
اي حال كونه غير آت **الا لخير** اي علم او عمل **يتعلمه او يعلمه** او للتنويع وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما
تقدم عن الامام مالك ولعله منع رفع الصوت المشوش **فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله** من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء
كلمة الله العليا او لان العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية او لان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى
عموم المسلمين **ومن جاء بغير ذلك** اي لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلوة والاعتكاف والزيارة قال الطيبي يوهم
ان الصلوة داخلة في الغير وليس كذلك لان الصلوة مفروغ منها وانها استثناء من اصل الكلام **فهو بمنزلة الرجل ينظر الى**
متاع غيره اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل قال
الطيبي شبه حالة من اتى المسجد لغير الصلوة والتعليم بحالة من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي
فان ذلك محظور وكذلك اتيان المسجد لغيرها بل محظور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى لكن كون النظر المجرد الى متاع
الغير محظورا محل نظر ثم رايت ابن حجر تعقبه بقوله ان المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير وان لم يقصد تملكه ما لم
يكن باشراف من كوة ونحوها ولما نقل النووي قول الاحياء لو سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته لانه انتفاع بالحرام قال فيه نظر
والمختار انه لا يحرم القعود ولو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته اذا لم يستول عليهما ومما جائزان بلا خلاف
وقوله وكذلك الى ممنوع ايضا فان من جملة ما لم يبن له دخوله لنحو المرور والنوم به ولا حظر في ذلك انتهى والمراد بالحظر الحرمة والا فالمرور
مكروه من غير ضرورة بلا خلاف والنوم فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه لا محرم بالاجماع **رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب**
الايمان وعن الحسن اي البصري **مرسلا** اذ هو تابعي **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون حديثهم**
اي كلامهم ومحادثتهم **في مساجدهم في امر دنياهم** وهي موضوعة لامور دينهم قال ابن الهمام في شرح الهداية الكلام المباح في المسجد
مكروه ياكل الحسنات **فلا تجالسوهم** اي هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر وهو يحتمل الاطلاق والتقييد بالمسجد **فليس لله فيهم**
اي في اتيانهم الى المسجد وعبادتهم فيه **حاجة** هي كناية عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبي هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم
عن ذمة الله سبحانه والا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه لان
المسجد لم يبن الا للعبادات قلت ويمكن ان يكون التقدير فليس لاهل الله في مجالستهم حاجة **رواه البيهقي في شعب الايمان وعن**
السايب بن يزيد رضي الله عنهما قال كنت نايما في المسجد وفي نسخة صحيحة قايما قال ميرك نقلا عن الشيخ كذا وقع في الاصول بالقاف
وفي رواية نايما وهو يؤيدها رواية الاسماعيلي بلفظ مضطجعا **فحصبني رجل** اي رجمني بالحصباء وهي الحجارة الصغار **فنظرت فاذا**
في نسخة بزيادة **هو** اي الرجل الحاصب **عمر بن الخطاب فقال اذهب فاتني بهذين** اي الرجلين المشار اليهما **فجئته بهما فقال ممن**
انتما اي من اي قبيلة وجماعة **او من اين انتما** اي من اي بلد **قالا من اهل الطايف** وهو يصلح جوابا لكل من السؤالين **قال لو**
كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ لا عذر لكما قال الطيبي يعني اهل المدينة يعرفون حرمة مسجده صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم
فلا يسامحون مسامحة الغرباء اذ يمكن ان يكونوا قريبي العهد بالاسلام ومعرفة الاحكام قال ميرك زاد الاسماعيلي جلدا اي ضربا
بالجلد ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي **ترفعان** جملة مستانفة
للبيان وقيل جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وقوله **اصواتكما** قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال
وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في

يعد بان

يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره

يعد بان في قبورهما كذا نقله ميرك وفيه ان المراد بالاصوات هنا الجمع حقيقة اذ لكل حرف صوت كما هو مقرر في محله
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصوصا اذ مع سراية له زيادة مرتبة لانه صلى الله عليه وسلم في
قبره حي وقال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال النووي يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره
وقال ابن حجر سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال لا خير فيه بعلم ولا بغيره ولقد ادركت الناس
قديما يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه وانا اكره ذلك ولا ارى فيه خيرا قال ابن حجر وقد روى ابن ابي شيبة
عن عمر انه سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال اتدري اين انت قال وقال قوم بالكراهة فيه منهم ابو حنيفة
واحتجوا بامره في الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ورد بانه ليس في الحديث انهم
كانوا في غير مسجد نعم صح عن كعب بن مالك وابن ابي حدرد في دين له عليه انهما ارتفعت اصواتهما في المسجد ولم
ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم وقال ضع من دينك الشطر وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم ترك الانكار لبيان
الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه منها نسبة نفي مطلق الكراهة الى الامام الاعظم
وهو افتراء عليه اذ مذهبه الصوت في المسجد بالذكر نعم جوز النذر بلا باس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوش على
المصلين او لم يكن هناك مصلون ومنها اسناد الاحتجاج اليه بالحديث المذكور فانه ولو فرض كونه في المسجد
لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقا اذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت وعلى التسليم نهي المنكر في المسجد ولو برفع
الصوت لا يكره اجماعا ومنها جوابه عن حديث كعب فانه لا يخلو عن بعد والا قرب ان يحمل على ما قبل نزول
قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية **رواه البخاري وعن مالك** المراد به الامام صاحب المذهب **قال بنى عمر رضي الله**
عنه رحبة في ناحية المسجد اي فضاء في خارج المسجد قال القاموس رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه وقال
الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال ابو علي الدقاق ليس للحائض
ان تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت او منفصلة وحريك الخالص انتهى وفيه واما في حديث علي رضي
الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانها دكان وسط مسجد الكوفة كان
علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ **تسمى** اي تلك الرحبة **البطيحاء** ولعلها فرش فيها البطحاء **قال** اي عمر **من كان يريد**
ان يلغط اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه قاله الطيبي والمراد من اراد ان يتكلم بما لا يعنيه **او ينشد شعرا** اي
لنفسه او لغيره وقول ابن حجر اي شعرا مذموما ليس في محله لان لا يباح مطلقا **او يرفع صوته** ولو بالذكر **فليخرج**
الى هذه الرحبة فان الامر فيها اسهل واهون **رواه** اي مالك **في الموطا** بالهمز والالف وقد سبق الاعتراض على
صنيع المصنف هذا وكان حقه في هذا المقام ان يقول وعن عمر انه بنى رحبة ثم يقول رواه مالك **وعن انس**

راى النبي عليه السلام نخامة في القبلة

قال راى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة اي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب
الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها
والصلوة فيها قال القضاعي واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك
على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا
لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر محراب لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه
وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمي بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان قال الطيبي النخامة البزاقة
التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الاتي فلا يبزقن لكن قوله
من اقصى الحلق غير صحيح اذ الخاء المعجمة مخرجها ادنى الحلق وقال في المغرب النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم
عند التنخع وفي القاموس النخاعة النخامة او ما يخرج من الخيشوم **فشق** اي ضعف **ذلك** اي ما ذكر من رؤية النخامة
عليه حتى رؤي اي اثر المشقة وهو مجهول راي قال الطيبي الضمير اقيم مقام الفاعل راجع الى معنى قوله فشق ذلك
عليه وهو الكراهة **فقام** بنفسه الشريفة **فحكه بيده** اللطيفة عوضا عن الة الضعيفة واشارة الى انه سيد القوم

في وجهه

خادمهم وتواضعا لربه ومحبة لبيته فقال ان احدكم اذا قام في الصلوة اي دخل فيها سواكان في المسجد او غيره فانما يناجي
ربه اي يخاطبه بلسان القال كالقراة والدعا والذكر وبلسان الحال كانواع احوال الانتقال ولذلك قيل الصلوة معراج المومن
وان ربه بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه ان يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين
القبلة فامران يصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي فلا يبزقن احدكم قبل اي جهة قبلته لانها اشرف الجهات
والبزاق الى القبلة دايما ممنوع فالشرطية لافادة زيادة القبح ولكن اي ليبصق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى قال النووي
الامر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد واما في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر
لانه اذا كان في المسجد على شي له مفروش فيه فله البصاق عليه في جنبه الايسر او تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما يتولى
على فراشه ولا يصيب اجزا المسجد منه شي انتهى وما ذكره مفهوم من اطلاق قوله الا في ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو
صريح فتامل وتصويره صلى الله عليه وسلم باخذ ردايه والاقتصار عليه لان الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم
شيا ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردايه فبصق اي بزق فيه ثم رد بعضه اي بعض ردايه على بعض فقال او
يفعل هكذا اي مثل هذا الذي فعلته واذا فعل هذا فليكن في جهته اليسرى رواه البخاري وعن السايب بن خلاد وهو في
نسخة وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعله ذكر ذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة او كان ممن اختلف في
صحبته قال ان رجلا ام قوما اي صلى بهم اماما ولعلهم كانوا وفدا فبصق في القبلة اي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر اي يطالع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه لما راي منه قلة الادب حين فرغ لا يصلي لكم بالاثبات
اي نفي في شرح السنة اصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفي ليوذن بانه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها منافاه وايضا في الاعراض
عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهي في غيبته فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فقال عن
سبب المنع فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي الرجل ذلك اي منع القوم اياه عن الامامة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ذكروا انك منعتني عن الامامة بهم الذلك وهو فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا امرتهم بذلك
وحسبت اي قال الراوي وظننت انه اي الرسول صلى الله عليه وسلم قال اي له زيادة على نعم انك قد اذيت اي خالفت
الله ورسوله وفيه تشديد عظيم قال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
وذكر الله تعالى للتبرك وليبان ان ايذا رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة ايذا الله تعالى كذا ذكره ابن حجر وهذا منه
مبني على حمل الايذا على حقيقته رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قاله ميرك ثم قال وللحديث السايب بن خلاد شاهد من
حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس فلما كان
صلوة العصر ارسل الى اخر فاشفق الرجل الاول فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل في شي قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت
تؤم الناس فاذيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد وعن معاذ بن جبل قال احتبس بصيغة المفعول ورو
بمجهولا عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي يوما او صباحة غداة وهي من اول النهار الى الزوال اي ساعة من
اولها عن صلوة الصبح بدل اشتمال باعادة الجار حتى كدنا اي قاربنا نتراي عين الشمس وضع موضع نري الجمع قاله
الطيبي والاظهر ما قاله الجمهور ابن حجر انه عدل عنه الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتنا بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوع
الفوت لاداء الصبح فخرج سريعا اي مسرعا او خروجا سريعا فثوب اي اقيم بالصلوة وقول ابن حجر اي اقامها موهم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز اي خفف واختصر على خلاف عادته سيما في الصبح لما تقتضيه الوقت في صلاته
اي مع اداء الاركان فلما سلم دعا اي نادي بصوته فقال لنا اي رفع صوته بقوله لنا على مصافكم اي اثبتوا عليها جمع مصف
وهو موضع الصف كما انتم اي على ما انتم عليه او ثبوتا مثل الثبوت الذي انتم عليه قبل الندا من غير تغيير وتقديم وتاخير
ثم انفتل اي انصرف من الصلوة او اقبل من القبلة الينا ثم قال اما بالتخفيف للتنبيه اني ساحدثكم السين لمجرد التاكيد
ما حبسني عنكم ما موصولة او موصوفة الغداة نصب على الظرفية اني قمت من الليل اي بعضه فتوضات وصليت ما
قدر اي مقدار ما قدر او يسر لي من صلوة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو النوم القليل في صلاتي حتى استثقلت

بصيغة

بصيغة المعلوم او المجهول اي غلب على النعاس او برحا الوحي فاذا انا بربي اذا للمفاجاة اي فاجا استثقالي روية ربي تبارك وتعالى
فيه اشارة الى التنزيه عما لا يليق به في احسن صورة اي صفة او كان التجلي صوريا وفي احسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق
الكلام عليه وظاهر هذا الحديث ان هذه الروية في النوم فلا يحتاج الى تاويل فقال يا محمد قلت لبيك اي اجابة بعد اجابة
وطاعة بعد طاعة ايما الى دوام العبودية والقيام بالعبادة في حق الربوبية رب بحذف حرف الندا وبا الاضافة قال فيم ما
الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر حذف الفها يختصم اي يبحث الملا الاعلى اي الاشراف من الملايكة المقربين قلت لا ادري
قلت ثلاثا اي قال تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثا واجبت عنها بلا ادري تاكيدا للاعتراف بعدم العلم وفي تاخير قالها
ثلاثا ايما الى ما قررناه قال فرايته وضع كفه بين كتفي يحتمل ان يكون كناية عن تعلق القدرة والارادة حتى وجدت برد انامله
اي لذة اثارها بين ثديي اي في صدري او قلبي فتجلى اي انكشف وظهر لي كل شي اي مما اذن الله في ظهوره لي من العوالم
العلوية والسفلية مطلقا او مما يختصم به الملا الاعلى خصوصا وعرفت حقيقة الامر وهو تاكيد لما قبله وقول ابن حجر اي عرفته
عيانا يحتاج الى بيان فقال يا محمد قلت لبيك رب اي اولا واخرا قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت في الكفارات اي للسيات
قال وما هن وفي نسخة صحيحة وما هن بزيادة الواو قلت مشي الاقدام الى الجماعات اي للصلوات المكتوبات والجلوس في المساجد
التي هي روضات الجنات بعد الصلوات اي المقضيات واسباغ الوضو بفتح الواو وبضمها اي اكماله حين الكريهات اي وقت
المكروهات من ايام البرودات او ازمنة العلا في لمن الما قال ثم فيم اي فيم يختصم الملا الاعلى ايضا وفيه اشارة الى تقديم الكفارات
قلت وفي نسخة قال قلت في الدرجات اي في درجات الجنات العاليات قال وما هن بالواو قلت وفي نسخة قال قلت اطعام
الطعام اي اعطاوه للخاص والعام ولين الكلام اي لطفه مع الانام والصلوة اي بالليل كما في نسخة والناس نيام الجملة حالية
والنيام جمع نايم قال وفي نسخة ثم قال سل وفيه اشارة الى انه ينبغي ان تكون الدعوات بعد الطاعات قلت وفي نسخة قال قلت اللهم
اني اسالك فعل الخيرات بكسر الفا وقيل بفتحها اي المامورات وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين يحتمل الاضافتين و
الانسب بما قبله اضافته الى المفعول وان تغفر لي ما فرط مني من السيات وترحمني بقبول ما صدر عني من العبادات واذا اردت
فتنة اي ضلالة او عقوبة في قوم اي جمع او قبيلة فتوفني غير مفتون وهو اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة
الى حسن الخاتمة واسالك حبك قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اسالك حبك اياي او حبي اياك اقول ولا شك ان
الاول اكمل فعليه المعول قال تعالى يحبهم ويحبونه قال الطيبي وعلى هذا يحمل قوله وحب من يحبك ولا يخفى ان الاضافة
هنا الى المفعول انسب لانه الى التواضع اقرب قال الطيبي واما قوله وحب عمل يقربني الى حبك فيدل على انه طالب
لمحبته ليعمل حتى يكون وسيلة الى محبة الله اياه فينبغي ان يحمل الحديث على اقصى ما يمكن على المحبة في الطرفين ولعل
السر في تسميته بحبيب الله لا يخ من هذا القول انتهى وقوله لا يخ ظاهر ولا يخلو من احتمال اخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها اي هذه الروية حق اذ رويا الانبيا وحي فادرسوها اي فاحفظوا الفاظها التي ذكرتها
لكم في ضمنها او ان هذه الكلمات حق فادرسوها اي اقراوها ثم تعلموها اي معانيها الدالة هي عليها قال الطيبي اي لتعلموها
فحذف اللام اي لام الامر رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن اي لذاته صحيح اي لغيره وقال بعضهم
معناه او صحيح على حذف حرف الترديد اي للتنويع يعني هو عند قوم حسن وعند اخرين صحيح ويويده سواله البخاري وجوابه
الاتي وقال الطيبي اي له اسنادان هو باحدهما حسن وبالاخر صحيح او اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا
تاباه وسالت محمد بن اسمعيل اي البخاري صاحب الصحيح عن هذا الحديث اي اسناده فقال هذا حديث صحيح وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد او اراد دخوله مستعيذا
وصول ما به اعوذ اي اعتصم والتجي بالله العظيم اي ذاتا وصفة وبوجهه اي ذاته الكريم اي المحسن الى عباده فضلا عن عبادته
وسلطانه اي غلبته وقدرته وقهره على ما اراد من خلقه القديم اي الازلي الابدي من الشيطان ماخوذ من شطن اي
بعد يعني المبعود من رحمة الله الرجيم فعيل بمعنى مفعول اي المطرود من باب الله او المشتوم بلعنة الله والظاهر انه خبر معناه
الدعا يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوايه وخطواته وتسويله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغوايه

انها حق فادرسوها ثم تعلموها

والجهالة والا في الحقيقة ان الله هو الهادي المضل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله امرني بالاستعاذة منه لما تعوذت
منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والآبا والاغوا قال
اي النبي عليه السلام كذا في نسخة صحيحة فاذا قال ابن حجر الفاصحة اي فقال ص اذا قال اي القايل ذلك اي القول المذكور
قال الطيبي اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال المومن ذلك قال الشيطان حفظ مني ساير اليوم اي بقيته او جميعه ويقاس
عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر ان اريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء
مخصوص كالكبر الكباير او من ابليس اللعين فقط بقي الحفظ منه على عمومه وما يقع منه من اخوانه جنوده والمناذكرت ذلك لانا نرى
ونعلم من يقوله ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث علي ما ذكرته وان لم ار انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد
وان المراد منه قرينه الموكل علي اغوايه وان القايل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند
الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن عطا بن يسار تابعي مشهور قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجعل قبري وثنا يعبد اي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم نحوه
السجود كما نسمع ونشاهد الان في بعض المزارات والمشاهد اشتد استيناف كانه قيل لم تدعو بهذا الدعا فاجاب بقوله اشتد غضب
الله ترحما على امته وتعطفا لهم قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه اخبار عما وقع في الامم السالفة تحذيرا للامة المرحومة من ان
يفعلوا فعلهم فيشتد غضب الله عليهم على قوم وهم اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد رواه مالك مرسلا
اي بحذف الصحابي وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب بصيغة الفاعل الصلوة اي النافلة او مطلقا
في الحيطان اي في جنب الجدران ليلا يمر عليه مار ولا يشغله شي قال بعض رواته يعني البساتين لا شك ان الحيطان تجي بمعنى البساتين
الا كونها هنا مراده فمحل بحث وقد اطال ابن حجر في حكمته بما لا طايل تحته والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا
نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن انس بن مالك قال قال رسول الله ص صلوة الرجل
اي منفردا كذا قيل والاظهر انه يكون اعم في بيته قال الطحاوي وغيره المراد بالصلوة غير النافلة لقوله ص افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة نقله الابهري ولا يبعد ان المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت افضل والله اعلم بصلاة اي تحسب بصلاة واحدة
وليس لها مضاعفة لاجل ذلك المكان وان كان مضاعفة باعتبار امر من مكان او زمان او جماعة ومن حيث انها من جا بالحسنة
فله عشر امثالها الى سبعماية ضعف الى ما لا يعلمه الا الله وصلاته اي الفرض جماعة كذا قيل والعموم اظهر في مسجد القبايل اي
مسجد الحي بخمس وعشرين صلوة اي بالاضافة الى ما يليه وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي يصلي فيه الجمعة بخمسماية صلاة اي
بالنسبة الى مسجد الحي وصلاته في المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل هو اقصى بالنسبة
الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل اليه وقيل لبعده عن
الاقذار والخبايث والمقدس المطهر عن ذلك بخمسين الف صلوة اي بالنسبة الى ما قبله وفي هامش اصل السيد جمال الدين
بالف صلاة وعليها نسخة ظاهرة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة اي بالاضافة الى ما يليه اي بالنسبة وصلاته في
المسجد الحرام بماية الف صلاة اي بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج الى ضرب بعض الاعداد في بعض فانه
ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله اعلم ثم رايت ابن حجر وافقني كما سياتي كلامه رواه ابن ماجة ورواته ثقات
الا ان ابا الخطاب الدمشقي لم يحضرني الان ترجمته ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة كذا قاله المنذري وقال
الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني مجهول نقله ميرك وقال ابن حجر قيل انه حديث منكر لانه مخالف لما
رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بان روايتهم ان صلوة الجماعة تعدل صلوة المنفرد بخمس او سبع و
عشرين تحمل على ان هذا كان اولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جا ان صلاة في المسجد الاقصى بالف
في ساير المساجد وصلاة بمسجده ص بالف صلاة في المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما فحمل الاول بخمسين الفا في ساير المساجد
والثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بماية الف في مسجده ص وحينيذ فتزداد المضاعفة على ما قدمناه اول الباب في مسجد
مكة باضعاف مضاعفة تعامله ضاربا ماية الف في خمسين الف الف ثم الحاصل في خمسين الفا تجد صحة ما ذكرته وايضاح ما حررته

وعن ابي

وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اي جعل متعبدا لا انه مبني بحجر ان اول بضم اللام قال ابو
البقا وهي ضمة بنا كقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول شي ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف نقله الابهري وقوله
مصروفا اي في غير هذا الموضع لان الرسم ما ساعده هنا وقوله غير مصروف اي بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل
والوصفية نحو قوله تعالى والركب اسفل منكم قال المسجد الحرام فانه جدده ابرهيم عليه السلام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قال الطيبي
ان داود وسليمان عليهما السلام رفعا قاعدة المسجد الاقصى بعدما انهدم وزاد فيه قلت كم بينهما قال اربعون عاما قال الابهري فيه اشكال
لان ابرهيم بنى الكعبة وسليمن بنى بيت المقدس يعني وهو بعد ابرهيم باكثر من الف عام على ما قاله اهل التواريخ والدليل على ان سليمن
هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسايي من حديث عبد الله سال الله تعالى خلالا ثلاثا والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة
في الحديث الى اول البنا ووضع اساس المسجد وليس ابرهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من
بنى الكعبة ادم ثم انتشر ولده في الارض فجايز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابرهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت ما يشهد
له فذكر ابا هشام في كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبنى ادم للبيت
مشهور انتهى قال ابن حجر ورد على هذا المستشكل بانه جهل التاريخ فان سليمان مجدد لا موسس والذي اسسه هو يعقوب بعد بنا
جده ابرهيم الكعبة بهذا المقدار واغتر ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بفهم هذا الحديث على ظاهره ان بين ابرهيم وداود اربعين
سنة ورد على من زعم ان بينهما الف سنة وليس كما فهم وقال الحافظ الضيا المقدسي وجه الحديث ان هذين المسجدين بنيا قديما ثم خربا
ثم بنيا وقيل استفيد من الحديث ان مسجد مكة اول مسجد وضع بالارض ولا يلزم من ذلك ان يكون اول بنا وضع بها وقد اختلف العلما
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس افضل من الكعبة
وقول المسلمين عكسه فقيل معناه انه اول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو اول ما ظهر على وجه الما حين خلق الله الارض فخلقه
قبلها بالفي عام ودحاها من تحتها قال ابو هريرة كانت الكعبة على الما عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الارض بالفي سنة وقال ابن
عباس وضع البيت في الما على اربعة اركان قبل ان يخلق الدنيا بالفي سنة ثم دحيت الارض من تحته وقال مجاهد لقد خلق الله
تعالى موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى وقال كعب كانت
الكعبة غثا على الما قبل ان يخلق السما والارض باربعين سنة ومنها دحيت الارض وقيل ان ادم صلى الله عليه وسلم حين اهبط
استوحش فاوحى الله تعالى اليه ابن لي بيتا في الارض واصنع حوله نحو ما رايت الملايكة تصنع حول عرشي فبناه رواه ابو صالح
عن ابن عباس وقيل اهبط مع ادم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معمورا في السما وبنى ابرهيم عليه السلام على اثره
قاله قتادة وقيل بناه ادم وحوا لما رواه البيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل
الى ادم وحوا فامرهما ببنا الكعبة فبنا ادم ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس و
قيل انه كان قبله بيوت واول من بناه شيث بن ادم وكان قبل الابنية ياقوتة حمرا يطوف بها ادم ويانس بها لانها من الجنة
ثم درس من الطوفان الى ان بناه ابرهيم وقيل كانت قبله بيوت ولكنه اول مسجد وضع بالارض لما رواه البيهقي في الدلايل ايضا ان
عليا كرم الله وجهه سال رجل عن اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا هو بيت بني في الارض قال لا كان نوح قبله وكان
في البيوت وكان ابرهيم قبله وكان في البيوت ولكنه اول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان امنا فبين ان الوضع غير
البنا وصحح بعض المتاخرين هذا القول ووجهه انه المتبقن من الاية اذ وضع الله هو جعله اياه متعبدا فدلالة الاية على الاولية
في الفضل والشرف امر لا بد منه لان المقصود الاولى من ذكر الاولية بيان الفضيلة ترجيحا له على بيت المقدس ولا تاثير للاولية في البنا
في هذا الفضل ونقل ابن الجوزي ان اول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر ذلك مسجد قبا ثم الارض لك اي ايها المخاطب
مسجد اي موضع صلاة فحيث ما ادركتك الصلاة فصل وفي نسخة صحيحة فصله بها السكت قال الطيبي يعني سالت عني يا ابا ذر
عن اماكن بنيت مساجد واختصت العبادة بها وايها اقدم زمانا فاخبرتك بموضع المسجدين وتقدمهما على ساير المساجد ثم اخبرتك
بما انعم الله علي وعلى امتي من رفع الجناح وتسوية الارض في ادا العبادة فيها متفق عليه وفي بعض طرق البخاري فاينما ادركتك
الصلوة فصل فان الفضل فيه وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم ومن حديث ابن عباس

ان ادم حين اهبط استوحش فاوحى الله تعالى اليه
ابن لي بيتا في الارض

ولم يكن احد من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه وبه يبطل قول من قال معنى حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا لا طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة انتهى ويمكن ان يقال جعل الله لعيسى مواضع محرابا له او خص عيسى بالعموم لكونه تابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم في اخر عمره باب الستر اي ستر العورة وساير الاعضا وهو بالفتح مصدر سترته اذا غطيته وبالكسر واحد الاستور والاستار وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن الفصل الاول عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم واسم ام سلمة وابوه صحابي قرشي مخزومي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا بالنصب في اكثر نسخ البخاري وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف كذا قاله الابهري والمراد بقوله على الحذف اي حذف المبتدا اي وهو مشتمل به اي بان لفه ببدنه يعني ابتز ببعضه والقى طرفيه على عاتقه وفي شرح المصابيح وروي مشتملا بالنصب اي في ازار طويلا مشتملا قال الطيبي والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره يعني لئلا يكون سدلا في بيت ام سلمة من امهات المومنين واضعا طرفيه تفسير مشتملا على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد قال ابن الاثير وفي رواية الصحيح لا يصلي باثبات اليا ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ذكره ميرك ليس على عاتقه منه شي الجملة المنفية حال قال النووي قال العلما قال ابن حجر حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شي لم يامن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك ولا يمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فيفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلوة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت في كل ما ذكر نظر ظاهر فتامل وانما اصطلحوا الى ما ذكر ولجمل ضمير منه الى ذلك الثوب والاظهر انه يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الردا ونحوه من طرف الازار وغيره على الكتف وكره تركه عند القدرة عليه ولذا زاد صلى الله عليه وسلم في رواية على ارادة المبالغة فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شي وفي رواية ازيد ولو حبل ويويد ما جا معضلا رواه الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقويك فيحصل منه ان الحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق من شي لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحيا من الرب واكمل في اخذ الزينة عند المطلب والله اعلم ثم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شي صحت صلاته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث متفق عليه قال ميرك فيه نظر من وجوه الاول ان قوله على عاتقيه ليس في البخاري والثاني علي عاتقه والثالث ان قوله منه ليس في البخاري وانما هو من افراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال في غرايب مالك للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ لا يصلي بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا لا يصلين انتهى اي بزيادة التاكيد قاله الابهري وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب اي واحد كما في نسخة صحيحة فليخالف يعني اذا كان واسعا فليخالف بين طرفيه اي فليات ازارا بطرفيه وليجعل الاخر على عاتقه وقيل بجعل طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس وقيل فليجعل كالمضطبع واما اذا كان ضيقا فليشده على حقويه رواه البخاري وعن عائشة قالت صلى الله عليه وسلم في خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلمة سود او قيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سودا معلمة وكانت من لباس الناس قديما قال التوربشتي فعلى هذا قول عائشة لها اي للخميصة اعلام على وجه البيان والتاكيد ولا يبعد ان يكون من طريق التجريد فنظر الى اعلامها نظرة اي نظر عبرة فلما انصرف اي عن الصلوة قال اذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية فلما فرغ من صلوته قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم قرشي عدوي كان اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم وائتوني بانبجانية ابي جهم وانما طلب انبجانيته بدلها لئلا

يتادي

يتادي برد هديته وهي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وفتح وتشديد اليا التحتية على ما في النسخ المصححة وقال ابن حجر بكسر الهمزة وفتحها وفيه انه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية ففي المغني هي بفتح الهمزة كسا لا علم له وفي القاموس منبج كمجلس موضع وكسا منبجاني وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس وفي النهاية المحفوظ في انبجانية كسر البا ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج بلدة معروفة وهي مكسورة البا ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل منسوب الى موضع يقال له انبجان وهو الاشبه لان الاول فيه تعسف وهو كسا يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زايدة وقال الخطابي انها منسوبة الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب قال القاضي وانما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلوة بوقوع نظره الى نقوش العلم والوانه او تفكره في ان مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردها عليه قال الاشرف فيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة تاثيرا ما في النفوس الطاهرة فضلا وفيه اشارة الى كراهة الاعلام التي يتعاطاها الناس على اردائهم وتدنص عليه فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني انفا بالمد ويقصر وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى ماذا قال انفا اي في هذه الساعة عن صلاتي اي عن كمال حضورها متفق عليه قال ميرك فيه نظر لانه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخاري ولفظ مسلم عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي خميصة ذات اعلام فنظر الى اعلامها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته فانها الهتني انفا في صلاتي فانظر في اختلاف الالفاظ وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني اي يمنعني من الصلوة ويشغلني عن حضورها وقال ابن حجر اي يلهيني عن صلاتي لهوا تاما مما وقع منها ولا ولا تنافي بين جزمه بوقوع الالهاء ثانيا بالفتنة انتهى وهو معنى حسن ويحتمل ان يكون المعنى فاخاف ان توقعني في العذاب او في فتنة تودي اليه قال تعالى ذوقوا فتنتكم والاظهر ان يقال معنى الهتني ارادت ان تلهيني فلا ينافي قوله فاخاف ان تفتنني بمعنى تلهيني بل يكون الثاني تعبيرا للاول ولذا قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يتاثر بها وانما فعل ذلك تشريعا للامة وخوفا عليهم من الالتهاء بالنظر الى المخططات في صلاتهم لكن من زعم من الامتنان قلبه لا يتاثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لانه لا يقاس الحدادون بالملوك واما جزم ابن حجر قال البعض ينبغي لمن صلى في ذلك او اليه او عليه ان يغمض بصره حتى لا يختل خشوعه وحضوره قلت سبق منه انه يكره ان يصلي اليه او عليه او فيه وتغميض العين في الصلوة من المكروهات فكيف ينفي مكروه لدفع مكروه لا يندفع به والله اعلم وعن انس قال كان قرام وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله بعضهم وقال الطيبي القرام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل مطلق الستر وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضافه في حديث اخر وقيل قرام ستر لعائشة سترت به جانب بيتها وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار فقال اي لها كما في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اميطي اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه الضمير للشان او القرام وفي نسخة فانها فالضمير للقصة لا يزال تصاويره جمع تصوير بمعنى الصورة اي تماثيله او نقوشه تعرض اي له كما في نسخة يعني تظهر في صلاتي وتشغلني عنها رواه البخاري اي منفردا به قاله ميرك وعن عقبة بن عامر من قبيلة جهينة كان واليا على مصر لمعاوية قال اهدي على بنا المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بفتح الفا وتشديد الرا هو القبا الذي شق من خلفه فلبسه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة قبل التحريم ويجوز ان يحمل على اول التحريم لانه جا في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فمعنى قوله ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له لما فيه من الرعونة او لما جاء الوحي بالنهي قال الطيبي قيل الظاهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما بدا له في الخميصة وقيل كان بعد لبسه استمالة لقلب من اهداه اليه وهو صاحب الاسكندرية او صاحب دومة او غيرهما على اختلاف فيه انتهى كلامه وتبعه ابن حجر لكن مع كونه محرما لا استمالة غير صحيح سيما صلاته به مع انه ينافيه نزعه نزع الكاره ثم قال لا ينبغي اي لا يليق هذا للمتقين اي للمومنين الكاملين قيل فيه دليل ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقي وغيره سوا في التحريم ويمكن دفعه بان المراد به المتقي عن الشرك ولا ينبغي بمعنى لا يجوز متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك الفصل الثاني عن سلمة ابن الاكوع هو اسلمي مديني وكان من المبايعين تحت الشجرة مرتين وكان من اشجع الناس راجلا قال قلت يا رسول الله

اميطي عنا وامك هذا فانه لا يزال تصاويره

انى رجل اصيد كابيع اي اصطاد وفى نسخة كاكرم فى النهايه روي اصيد اي له علة فى رقبته لايمكن التفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثانى انسب لان الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبى ولعوبه ابن حجر حيث ذكر المعنيين وما فرق بين اللفظين افاصلي فى القميص الواحد قال نعم اي صل فيه وازرره بضم الراي اشدده ولو بشوكة قال الطيبى هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف العورة قال فى شرح شرعة الاسلام ومن اداب الصلوة زر القميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لايعيد صلاته كذا فى التبيين وفى شرح المنيه افتى بعض المشايخ بانه اذا راي عورته تفسد صلاته وهو ظاهر الحديث رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وروى النسائى نحوه اي بمعناه وسنده حسن بل صححه الحاكم وعن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبل ازاره صفة بعد صفة لرجل اي مرسله اسفل من الكعب تبختر او خيلا قال ابن الاعرابى المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تبخترا واختيالا انتهى واطالة الذيل مكروهة عند ابي حنيفه والشافعي فى الصلوة وغيرها ومالك يجوزها فى الصلوة دون المشي لظهور الخيلاء فيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاته لكون صلاته صحيحة فاراد ان يبين له انها غير مقبولة فقال اذهب فتوضا قيل لعل السر فى امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل فى سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله صلى الله عليه وسلم اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر موثرة فى طهارة الباطن ذكره الطيبى فذهب وتوضا ثم جا فكانه جا غير مسبل ازاره فقال رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضا اي والحال انه طاهر قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل اي قبولا كاملا صلوة رجل مسبل ازاره ظاهر جوابه صلى الله عليه وسلم انه انما اعاده بالوضو والله اعلم لانه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته والطهارة من شرايط الصلاة واجزايها الخارجه فسري عدم القبول الى الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حتى على الاكمل والافضل فقوله يصلي اي يريد الصلوة فالامر بالوضو قبل الصلوة واما ما ذكره ابن حجر من ان ظاهر الحديث انه امر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضو فهو غير صحيح لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم رواه ابو داود قال ميرك وفى اسناده ابو جعفر وهو رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه قاله المنذري وفى التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك واخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه فدنا منه صلى الله عليه وسلم فعطف عليه ثوبه وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بالتانيث اصح والمعنى لا تصح اذ الاصل فى نفي القبول نفي الصحة الا الدليل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعني الثياب وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا قال ابن عباس وغيره هي طوافهم عراة والاجماع على وجوب ستر العورة فى الصلوة وتفصيله فى الفروع وسياتى بعض مسايله صلوة حايض اي بالغة الا بخمار اي ما يخمر به من ستر راس وهذا فى الحرة قاله الطيبى وقال ابن الملك اراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض وقيل الاصوب ان يراد بالحايض من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان سترها شرط لصحة صلاتها ايضا وفيه دليل على ان راس الحرة عورة بخلاف الامة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ورواه ابن ماجة والحاكم فى مستدركه وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح وعن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة فى درع اي قميص وخمار ليس عليها اي ليس تحت قميصها وفوقه ازار اي ولا سراويل قال اي نعم قال اذا كان الدرع سابغا اي كاملا واسعا يغطي ظهور قدميها قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدمها عورة يجب سترها وفى شرح السنة قال الشافعي لو انكشف شي مما سوى الوجه واليدين فعليها الاعادة نقله الطيبى ولا يخفى ان المراد باليدين الكفين وفى مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الى الرسغين وفى ظاهر الروايه ظاهره عورة قال ابن الهمام والذراع عورة وعن ابي يوسف ليس بعورة وفى شرح المنية ان فى القدمين اختلاف المشايخ والاصح ليستا بعورة كذا ذكره فى المحيط وهو مختار صاحب الهدايه والكافي ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعوره وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كساير الاعضا التي هي عورة رواه ابو داود اي مرفوعا قال ورواه جماعة موقوفا على ام سلمة ذكره ميرك وذكر اي ابو داود جماعة اي من الرواه وقفوه اي

الحديث

اي الحديث على ام سلمة قال الطيبى اي ذكر ابو داود ان واحد الرواه جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث وقصروا على ام سلمة انتهى قلت الحديث المذكور بلفظه لا يمكن ان يكون موقوفا ولعل الموقوف معنى هذا الحديث وقيل معناه رواه ابو داود وذكر ان جماعة وقفوه على ام سلمة وحينئذ لا يضر وقفهم له عليها لان من رفعه معه زيادة علم فيقدم وايضا هذا الموقوف ليس من قبيل الراى فهو فى حكم المرفوع قال ابن حجر وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ودليله قوله صلى الله عليه وسلم عورة المومن ما بين سرته الى ركبته والتقييد بالمومن للغالب وسنده حسن وان كان فيه رجل مختلف فيه الا ان له شواهد تجبره ومن الاحاديث الضعيفة المعارضة وقيل العورة السوأتان فقط لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر وعمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره ورد بان المكشوف يحتمل الطرف فى مسلم هل هو الساق او الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى التنزل فهي واقعة حال احتملت ان الكشف فيه من ماجنته لا من ناحيتهما قلت ويمكن ان يقال حصل الكشف له حالة الاستغراق والستر بعد الافاق واما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اجرى فرسه فى زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه الشريف حتى راه انس محمول على انه انحسر بنفسه لاجل الاجرا بدليل الروايه الاخرى انه انحسر الازار وقد روي الترمذي من ثلاث طرق قال فى كل منها انه حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لجرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته وان كان خاليا لخبر مسلم لا يمشوا عراة ولخبر احمد والاربعة بسند حسن احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيي منه من الناس ثم العاري والمستتر وان استويا فى نظر الله اليهما الا ان المستتر متادبا والثاني تارك للادب انتهى وقوله لا يصح على اطلاقه او يقال الضرورات تبيح المحظورات لما جاء ان التعري تحت الماء عن اعين الجن والاظهر استحباب التستر حالة الخلا لا الوجوب والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوة قيل هو ارسال اليد وقيل ارسال الثوب يطيعه حتى يصيب الارض من الخيلاء وهو فى معنى المسبل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وفى النهايه هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فى صلاتهم فنهي عن التشبه بهم قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهو فى الصلوة اشنع وافحش وفى شرح السنة السدل ان يضع الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وقيل ان يجعل على راسه الثوب كتفه ويرسل اطرافه من جانبيه وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يسدل فان السدل فى اللغة الارخا والارسال وفى الشرع الارسال بدون المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وحكمته والله اعلم استقبال الغلب المحافظة والاحتياج للمعالجة ولهذا لو كان احد طرفيه مغروزا او مربوطا بطرف اخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروها وان يغطي الرجل فاه اي فمه فى الصلوة كانت العرب يتلثمون بالعمايم ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهوا المختلط من حر او برد فنهوا عنه لانه يمنع حسن اتمام القراءة وكمال السجود وفى شرح السنة الا ان يعرض له التثاوب فيجوز ان يغطي فمه بثوب او بيده لحديث ورد فيه ذكره الطيبى والفرق ظاهر لان المراد من النهي ما استمر للصلاة ومقتضى الجواز عروضه ساعة لعارض قال فى شرح المنية يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان اقدر على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع وفى روايه فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه ضعفا دونها على حصول المقصود فيما قيل الاولى ان يكون بيده اليسرى لانها لدفع الاذى قلت ولعل هذا فى غير حالة القيام عند وضع اليدين فيضع ظهر يده اليمنى على فمه رواه ابو داود والترمذي وفيه نظر لانه ليس فى الترمذي وان يغطي الرجل فاه كما يعلم من كلام صاحب التخريج قال وقال الترمذي لا يعرف من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل وهو ابن سفيان اليتمي اليربوعي كنيته ابو قرة ضعيف الحديث وقد رواه ابو داود من حديث سليمان الاحول عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ايضا كذا نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر رواه ابو داود بتمامه والترمذي شطره الاول وغيرهما وجزم للاخير صحيح كما مر واما جزؤه الاول اعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون قال النووي والمعتمد عليه فى الاستدلال عموم النهي فى الاخفاء

وان يغطي الرجل فاه اي فمه فى الصلوة

الصحيحة عن اسبال الازار ومن ثم قال ابن حجر يكره اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض ما لم يقصد خيلاء والا
حرم وعن شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالشام قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود اي بالصلوة في نحو النعول فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن
الملك يعني يجوز الصلوة فيهما اذا كانا طاهرين رواه ابو داود عن يعلى بن شداد عن ابيه يرفعه ولم يضعفه ابو داود وكذا المنذري
نقله ميرك عن التخريج وقال ورواه الحاكم ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلوة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي
ونقل عن الامام الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلاة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا تيقن طهارتها او يتمكن معها من اتمام
السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه وما في الام على خلاف ذلك انتهى وهو خطأ ظاهر لانه يلزم منه انه اذا لم يتيقن الطهارة
ولم يمكن معه اتمام السجود ان يكون خلع النعل ادبا مع انه حينئذ واجب فالاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استقر عليه
اخر امره صلى الله عليه وسلم خلع نعليه او الادب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى او عدم اعتبار رسم الخلع ثم سنح لي ان
معنى خالفوا اليهود في تجويز الصلوة مع النعال والخفاف فانهم لا يصلون اي لا يجوزون الصلوة فيهما ولا يلزم
منه الفعل وانما فعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الاتي تاكيدا للمخالفة وتاييدا للجواز خصوصا على مذهب من يقول ان
الدليل الفعلي اقوى من الدليل القولي وعن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع
اي نزع نعليه من رجليه فوضعهما عن يساره صحت روايته بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اي وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره
وكذلك القى الاصحاب نعالهم تاسيا به صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه تعليم للامة بوضع النعال على اليسار وفي
[illegible] وفيه دليل على جواز عمل قليل فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم هذا دليل على كمال متابعتهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم بالنصب قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال القاضي فيه
دليل على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لانه سالهم عن الحامل فاجابوه بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص فقال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني اي لتعليم اعتنائه تعالى به وبعبادته صلى الله عليه وسلم فاخبرني ان فيهما قذرا بفتحتين
وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا واذى او دم حلمة وهي بالتحريك القراد الكبير قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا
جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي فانه خلع النعل ولم يستانف قال ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر على ما تستقذره عرفا
كالمخاط قال ابن الملك فاخباره اياه بذلك كيلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود قلت ويمكن حمله على المقدار المعفو
من النجاسة واخباره اياه ليؤديه على الوجه الاكمل ولعل وجه تاخير الاخبار اعلاما بانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب
الا ما يعلم او ليعلم الامة هذا الحكم من السنة والله اعلم ثم رايت ابن حجر قال واجاب ايضا عن خبر الباب بان القذر المستقذر ولو
طاهرا وبان الدم قد يكون يسيرا وبان رواية خبثا مفسرة برواية الدم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر اي في نعله فان راى في
نعليه اي احدهما قذرا فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد عن الاشياء القذرة وليصل فيهما قال القاضي فيه دليل على ان
من تنجس نعله اذا دلكه على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم ومن يرى خلافه اول بما ذكرنا نقله الطيبي و
حاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من النعل نجاسة ان كان لها جرم كثيف ومسحه بالتراب او بالرمل مسحه على
سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا رواه ابو
داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والدارمي قال ابن حجر سنده حسن ولا دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها منها
او من غيرهما لانه مختلف في رجاله وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه ومسحه انما هو
لاذهاب قبح صورته وتنزه المسجد لا لكونه يطهره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي
اراد ان يصلي فلا يضع نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير ضرورة لما تقدم في الحديث السابق فتكون
بالتانيث على الصحيح اي فتقع النعل عن يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب جواب النهي اي وضعه عن يساره مع وجود غيره
سبب لان تكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه
الا ان لا يكون عن يساره احد وفي نسخة صحيح على يساره احد اي فيضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه اي قدامه اذا كان على

يساره

يساره احد وفي رواية اي زيادة لابد لا قال ابن حجر وفي رواية اي اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه
انتهى وانما لم يقل او خلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق او ليصل فيهما اي ان كانا طاهرين رواه ابو
داود وفي اسناده عبد الرحمن بن قيس قال المنذري ويشبه ان يكون هو الزعفراني البصري كنيته ابو معوية ولا يحتج به نقله ميرك
عن التخريج وروى ابن ماجة معناه الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي وفي نسخة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايته يصلي على حصير في الفائق فيه دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض سوا نبت من الارض ام لا قلت لا دلالة
فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة وفي شرح المنية الصلوة على
الارض وما انبتته الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره
السجود على ما ليس من جنس الارض يسجد عليه بدل بعض او كل من يصلي قال ورايته يصلي في ثوب واحد متوشحا
به اي واضعا طرفيه على عاتقيه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي حافيا اي تارة ومنتعلا اي اخرى من الانتعال وفي نسخة صحيحة متنعلا من التنعل رواه ابو
داود وعن محمد بن المنكدر من اكابر التابعين وكان مستجاب الدعوة قال صلى اي بنا كما في نسخة جابر في ازار قد عقده
من قبل قفاه وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها
ويوضع عليها الثياب كذا في النهاية فقال له قائل تصلي في ازار واحد همزة الانكار مقدرة وفيه انكار بليغا كانه قيل
قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وما شعرت بسنته فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب فلذلك زجره
وسماه احمق فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم انه جائز وقال الابهري المراد بالاحمق الجاهل والحمق وضع
الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية واينا اي كيف تنكر ذلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم في الفائق اجمعوا على ان الصلوة في الثوبين افضل فلو اوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج واما صلوة
النبي صلعم واصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي قلت وفي وقت
المسامحة في صلوة النفل رواه البخاري قاله ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلعم اولكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه
اخبار عما هم عليه من قلة الثياب وحاصل معناه انكم علمتم اتخاذ ثوابنا ووجوب الستر فلم لم تعلموا جواز الصلوة فيه

الصلوة في الثوب الواحد سنة

وعن ابي بن كعب قال الصلوة في الثوب الواحد سنة اي جائزة بالسنة وان كانت في الثوبين افضل كما ياتي فلا تنافي بينهما
كنا نفعله اي ما ذكر من الصلوة في الثوب الواحد مع رسول الله اي مع فعله او حال كوننا معه صلى الله عليه وسلم ويؤيده الثاني
قوله ولا يعاب علينا اي وما نهانا فيكون تقريرا نبويا فثبت جوازه بالسنة اذ عدم الانكار دليل الجواز لا دليل الندب فقال
ابن مسعود انما كان ذاك اي المذكور من الصلوة في الثوب الواحد من غير كراهة اذ كان وفي نسخة اذا كان في الثياب قلة
اي في وقت كون الثياب قليلة فاما اذا وفي نسخة اذ وسع الله بتكثير الثياب شرطيه جزاؤها فالصلوة في الثوبين اي
الازار والردا ازكى اي اولى لانه اقرب الى الادب في حضور المولى وقال الطيبي اي اطهر او افضل لان الزكو النمو الحاصل عن
بركة الله تعالى او طهارة النفس عن الخصال الذميمة وكلا المعنيين محتمل في الحديث اما الفضل فظاهر واما التزكية فان المصلي
لا يامن اذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح او حل العقد او غيرهما بخلاف الثوبين انتهى وتبعه ابن حجر قلت
وفي تعليله نظر اذ لا يختلف ما ذكر في الازار ان يكون معه ردا ام لا فالاولى ان يقال ازكى بمعنى انمى اي اكثر ثوابا او بمعنى اطهر
لانه ابعد من الخصلة الذميمة التي هي اداء الصلوة على وجه الكراهة وفي خبر البيهقي اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله
احق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة بعمامة افضل من سبعين صلوة
بغير عمامة كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة لكن قال ابن الديبع صلوة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم موضوع كما قاله شيخنا
عن شيخه وكذا ما اورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة بعمامة تعدل بخمس وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبعين
جمعة ومن حديث انس مرفوعا الصلوة في العمامة بعشرة انتهى قال المنوفي فذلك كله باطل نقله الخطاب والله اعلم بالصواب

رواه احمد باب السترة هي بالضم ما يستتر به كاينا ما كان وقد غلب ما ينصبه المصلي قدامه من عصا وسجادة او سوط
او غير ذلك من ادمي او شجرة او دابة ما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر ما بينه وبين موضع سجوده ويكفي
قدر ذراع في غلظ اصبع قال الطيبي قال العلما الحكمة في السترة كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربه
واختلف فيه قال اصحابنا ينبغي يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع حجارا او
ترابا والا فليبسط مصلى والا فليخط خطا وسترة الامام سترة الماموم الا ان يجد الداخل فرجة في الصف الاول فله
ان يمر به بين يدي الصف الثاني لتقصير اهل الصف الثاني ذكره الطيبي وفي شرح المنية يجوز ترك السترة في موضع
ما من المرور فيه الفصل الاول عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى اي مصلى العيد
والعنزة وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير وقيل هي مثل نصف
الرمح تحمل بين يديه تحمل وتنصب اي تغرز بالمصلى بين يديه اي قدامه اي قبالة احد حاجبيه لا بين
عينيه فيصلي اليها قال ابن الملك وهذا يدل على ان المصلي ينبغي ان يبني موضع صلاته بسجادة او يقف قريبا
من اسطوانة المسجد او يغرز عصا او يخط خطا مثل شكل المحراب انتهى وقيل من جهة يمينه الى شماله وقيل الخط لا
يجزيه عن السترة رواه البخاري وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السترة مثل موخرة
الرحل وقال استتروا في صلاتكم ولو بسهم وعن ابي جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح بفتح الهمزة محل على من المعلي الى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه
دقاق الحصا والبطيحة والبطحا مثله صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى
محصبا ايضا في قبة حمرا من ادم بفتحتين جمع اديم اي جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو اي بقية الما الذي توضا به رسول الله او ما فضل من اعضايه في الوضوء ورايت الناس يبتدرون
اي يتسابقون ذلك الوضوء اي الى اخذ ما وضوبه فما اصاب اي اخذ منه اي من بلال شيا من الما او صادف ووجد
من ذلك الما شيا قليلا وقدرا يسيرا تمسح به اي مسح به وجهه واعضاه لينال بركته عليه السلام ومن لم يصب منه
اي ممن بلل يد يبلل اخذ من بلل يد صاحبه قيل هذا يدل على ان الما المستعمل طاهر وقيل هذا من خصايصه ولذا حجم ابو
طيبة فشرب دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل الحديثان يكون المراد من الما الما المستعمل او فضلة ما الوضوء فمع الاحتمال لا يصلح
للاستدلال مع ان الصحيح في المذهب طهارة الما المستعمل وقال الامام مالك بطهوريته واغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية
الما ثم قال وفي هذا اظهر دليل على طهارة الما المستعمل ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها اي غرزها وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حلة هي بضم الحا ازار وردا ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين في النهاية جا في الحديث انه راى رجلا عليه حلة قد
اتزر باحدهما وارتدى بالاخر نقله الطيبي حمرا اي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية قال المظهر قد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي قال ابن الملك
قيل تاويله انه لم تكن تلك الحلة حمرا جميعها بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير ان يكون فيه لون اخر مكروه للرجال
لما فيه من المشابهة بالنسا قال ابن حجر فيه اظهر دليل لمذهبنا انه يجوز لبس الاحمر الصرف وان كان قانيا لكنه مكروه للخلاف
في تحريمه وانما اخذ كثيرون من ايمتنا من الاحاديث حرمة لبس المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبه بالنسا ولا فرق فيهما ذكر
بين ما صبغ قبل النسج وبعده كذا قاله فتامل مشمرا اي مسرعا والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ويقال فلان شمر عن
ساقه وتشمر في امره اي خف وقال ابن حجر اي رافعا ثيابه الى نحو نصف ساقيه وفيه ان ثيابه ما كانت طويلة حتى
يرفعها وقد ثبت في الشمايل وغيره ان ازاره كان الى نصف ساقيه صلى الى العنزة بالناس اي اماما بهم ركعتين اما
صلوة الصبح او غيرها من الرباعية فانه كان مسافرا ورايت الناس والدواب في العطف شايبة معنوية يمرون فيه
تغليب للعقلا بين يدي العنزة اي وراها والحال انه يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما ياتي
ان الصلوة لا يبطلها مرور شي ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها والظاهر الاول اذ هو الذي يحتاج الراوي الى التنبيه عليه

واما

بيان حرمة لبس الاحمر

واما الثاني فليس في ذكره كبير فايدة انتهى وفيه ان فايدته العلم بان المرور من ورا السترة جايز ولا يقطع الصلاة والا
فلا فايدة في غرز العنزة اذا كان الناس يمرون بينه وبينها بل يكون عبثا محضا سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا
باليد ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله وقد قال العلما والمعنى في طلب السترة منعها المار من بين يديه ويشغله عما هو مطلق
بسه من الخشوع والخضوع والحضور والمراقبة وسياتي حديث اذا وضع احدكم بين يديه سترة فليصل ولا يبال من مر ورا
ذلك متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته قال
التوربشتي اي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه من عرض العود على الانا بعرضه بضم الرا
وكسرها وضعه عرضا وقال ميرك هو بفتح اليا وكسر الرا وروي بضم اليا وتشديد الرا ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة كذا قاله النووي
في شرح مسلم فيصلي اليها اي الى راحلته متفق عليه وزاد البخاري اي عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر قلت لابن عمر افرايت
اي اخبرني ظاهره انه من كلام نافع والمسوول لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع انه كلام عبيد الله و
المسوول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع كذا افاده الشيخ ابن حجر رحمه الله في شرحه للبخاري كذا
نقله السيد جمال الدين وقال نجله ميركشاه فعلى هذا ايراد محيي السنة وصاحب المشكوة ليس بسديد لانهما ذكرا في كتابيهما كلام سالم بذكر قايله
فيهما مع انه يوهم خلاف الواقع انتهى ولذا وقع فيها الشارحان المتقدمان اذا هبت اي قامت للسير الركاب اي الابل يسير
عليها يسير عليها الراكب الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها اي اخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل الى المرعى والى اي شي كان
يصلي في القاموس الهب والهبوب ثوران الريح والانتباه من النوم ونشاط كل ساير وسرعته فقول ابن حجر استعمال الهبوب في
الذهاب مجاز نشا عن غفلة عن الحقيقة قال كان يأخذ الرحل فيعدله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف مع فتح اليا قال ميرك بتشديد
الدال اي يسويه ويقومه كذا قاله شراح المصابيح وقال الشيخ ابن حجر يعدله بفتح اليا وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقا وجهه ويجوز
التشديد انتهى فيصلي الى اخرته بالمد وكسر الخا وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني وقال ويجوز المد اي خلف الرحل
وهو ما يستند اليه الراكب قال ابن حجر وبنا في هذا قول الشافعي ولا يستتر بامراة ولا دابة وجرى عليه في التتمة لكن بزيادة
فقال لا يستحب له ان يستتر بادمي او حيوان لشبهه بعبادة عابدي الاصنام لكن في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الى راحلته انتهى ومن ثم قال النووي ما قاله في المراة ظاهر لانها ربما شغلته واما الدابة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يعرض راحلته ويصلي اليها وكان ابن عمر يفعله فلعله لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به اذ لا معارض
له انتهى وفيه انه اذا لم يكن له معارض لمن ابى له النهي والتشبه بعبدة الصنم مدفوع فانه انما يكون في صورة المقابلة لا بالوجه
ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك ولا يظهر تعليل ما قاله في المراة انها ربما شغلته لان العلة مشتركة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة
معترضة بينه وبين القبلة وتخصيص الكراهة بالمستيقظة يحتاج الى دليل وتقييد اطلاق كلام الشافعي على غير البعير
المعقول في غير المعاطن في غاية من البعد وابعد من هذا كلام الاذرعي لعل مراده اذا اخشي بول الدابة او نفورها فيتنجس او
يتشوش واغرب من هذا كله كلام ابن حجر ومنه يوخذ ان كل ما كره استقباله كجدار مزوق او نجس لا يحصل التنزيه فلا يحرم
المرور فان الراحلة لا تخلو عن نجاسة كما لا يخفى وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
احدكم بين يديه يعني سترة مثل موخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخا وتفتح وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخا
المفتوحة وتكسر قال في النهاية اخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب وموخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة انكرها بعضهم
والانشداد انتهى وقوله لغة قليلة انكرها بعضهم منكر لانها لغة مشهورة وقراة متواترة وهو الاصل فيها وانما ابدل في مثلها ورش
والسوسي مطلقا وحمزة وقفا اللهم الا ان يقال المنكر موخرة مع قطع النظر عن قيدها وفي القاموس موخرة وموخرة و
تكسر خاوها مخففة ومشددة وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب فليصل اي صلوة كاملة ولا يبال
اي في قطع خشوعه من اي لمن او ممن مر ورا ذلك من المراة ونحوها ولا بد فيه من الاشارة وغيرها وجوز ان يكون من فاعلا
اي ولا يأثم من مر ورا ذلك من انسي او جني او دابة ففي من نوع تغليب رواه مسلم وعن ابي جهيم قيل هو عبد الله بن جهيم
وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار اي قاصد المرور ومريده بين يدي

المصلي

اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل
فليصل ولا يبال من مر ورا ذلك

ظرف المار ماذا اي اي شي عليه من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام
ولعل حكمة ابهامه الدلالة على عظمة ذلك الاثم وانه واصل الى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وفي
رواية للبخاري ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال العلامة الكرماني
جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال وابهم
العدد تفخيما للامر وتعظيما وقال ابن حجر معناه لو فرض ان في المرور بين يدي المصلي خيرا لكان الوقوف اربعين سنة
خيرا من المرور بين يديه انتهى وما ابعده عن المرمى اذ على تقدير تقديره لا وجه للتقييد بالاربعين وغيره اصلا وتفوت
المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم واغرب من هذا انه مع هذا قال واستفيد منه
حرمة المرور بين يدي المصلي بل اقول لا يصح هذا التقدير من اصله اذ يبطل الكلام الى انه لو سلم فرض كون علم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الاثم خيرا الخ وهو ظاهر البطلان والله المستعان قال ابو النضر لا ادري قال اي ابو جهيم
اربعين يوما او شهرا او سنة قال التوربشتي قال الطحاوي المراد اربعون سنة لا يوما ولا شهرا نقله الطيبي وقال الشيخ
ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن الراوي تردد فيه قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان
باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن حجر وما رواه ابن ماجه وابن حبان
من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم
الامر لا لخصوص عدد معين والله اعلم نقله ميرك شاه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ورواه البزار ولفظه
سمعت رسول الله صلعم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يدي
اخيه وهو يصلي كذا ذكره المنذري قال الطحاوي في مشكل الاثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة مرفوعا
لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها
ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم لان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعدما اوعدهم بالتخفيف كذا
نقله ابن الملك وفي شرح المنية انما يكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حايل نحو السترة فانه لا يكره المرور من وراء
الحايل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وهو مختار السرخسي وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون
بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام وقيل هذا في الصحراء اما في المسجد
الصغير فيكون مطلقا واما الكبير فقيل هو كالصغير وقيل كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل
بين المسجد وغيره والله اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء اي من
الاشيا المذكورة فما تقدم يستره من الناس اي في الجملة او يستر حاله ونظره ويبعده منهم ويميزه بالصلوة لهم فاراد
احد ان يجتاز من الجواز اي يعبر ويمر ويتجاوز بين يديه اي بينه وبين السترة فليدفعه اي ندبا وقيل وجوبا بالاشارة
او وضع اليد على نحره وفي شرح المنية ويدرا المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح
لا بهما معا انتهى وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يجب له العمل الكثير في مدافعته ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا
من غير استثناء مجنون وصبي ويؤيده حديث ابن ماجه ولو قيل بضعفه عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتي
فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هن اغلب
وفي رواية هن اغلب فان ابى اي امتنع فليقاتله اي فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى
لا يقبله فليقاتله وان افضى الى قتله اياه ومن ثم جاء في رواية فان ابى فليقتله قال ابن الملك فان قتله فعلى ظاهر الحديث ففي
العمد القصاص وفي الخطا الدية قال وهذا اذا اراد المرور بينه وبين السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع لان
التفريط منه بتركها وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة انتهى وقال القاضي عياض فان دفعه بما لا يجوز فهلك فلا قود
عليه باتفاق العلما وهل يجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلما وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي فانما هو شيطان
من شياطين الانس او الجن وفعله فعل شيطان لانه يشوش المصلي قال الخطابي معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان

لان

لان الشيطان هو مارد من الجن والانس هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود قاله ميرك ولمسلم معناه واختلف فيما لو لم يجد طريقا
سوى ما بين يدي المصلي والظاهر جواز دفعه لدفع ابي سعيد الخدري لمن اراد ان يمر بين يديه المرة بعد المرة مع انه لم يجد طريقا
فلما عوتب روى الحديث المذكور لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي بان صلى بقارعة الطريق فانه يحل المرور بين يديه لتقصيره حتى
جوز والد المرور الى الفرجة بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم بتركها وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وقد اخل الكعبة واما قول
ابن حجر ونحو الشارع وباب المسجد والدرب الضيق المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلوة وفي المسجد كما هو ظاهر
فليس بظاهر كما لا يخفى لان المسجد محل عبادة ويختص لمن سبق اليه فليس لاحد ان يتعدى عليه واما الشارع فموضوع لمرور العامة
ويختص لمن يمر ولا يجوز التعدي عليه في مروره بدفعه ومنعه وامره بالوقوف ونحوه ولذا قيل اول بدعة احدثت الطريق
الطريف وفي معناه ظهر كسه وحاشاك فاذا صلى فيه احد فتعدى عليهم بمنع المرور فلا حرمة له ثم قال الموفق ظاهر بطل القياس
ثم قال فعلم ان الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها في وقت يقل فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلوة
في الطريق وعليه يحمل الاحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه انتهى وفيه بحث لانه ان كان هذا بالقياس على الصلوة في الطريق
كما ذكره فهو قياس باطل كما سبق وان كان بالاحاديث المخصصة لعموم احاديث الباب فهو مسلم لكن يحتاج الى ذكر تلك الاحاديث
لينظر فيها اسنادا ومتنا لفظا ومعنى والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع بالتانيث ويجوز
التذكير الصلوة اي حضورها وكمالها وقد يؤدي الى قطع الصلوة وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة المرأة والحمار والكلب
ووجه تخصيصها مفوض الى راي الشارع والله اعلم قال ميرك نقلا عن الازهار المراد بقطعها بهذه الاشيا شغلها قلب المصلي عن الخشوع
والحضور ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من امر الصلوة لا بطلانها بدليل الاحاديث الثلاثة بعدها وعليه
الاكثرون وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشيا وبعضهم بالحايض والكلب الاسود ويقي اي يحفظ ذلك اي القطع مثل مؤخرة
الرحل وفيها اربع لغات تقدمت ومعناه العود الذي في اخر الرحل رواه مسلم قال ابن حجر وهو مقيد لرواية الاطلاق قطع هذه
الثلاثة لها لكنه مقيد الكلب بكونه اسود وفيها انه صلى الله عليه وسلم سئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال لانه شيطان والحاصل
ان الصلوة لا تبطل عندنا وعند كافة العلما الا الحسن واحمد واسحق بمرور شيء امامه سواء كانت له سترة ومر بينه وبينها ام لا ولو امرأة
وحمارا وكلبا ولو اسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
وانا معترضة بينه وبين القبلة قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشي حايلا بين شيئين ومعناه ههنا وانا مضطجعة كاعتراض
الجنازة بفتح الجيم وكسرها قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي عن حضور القلب ومناجاة
الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار وهذا التاويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر
المرأة وقطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال الى النسا انتهى وقوله موافق غير مطابق بل مناقض له كما هو ظاهر الا ان يقال
المراد بالمرأة القاطعة انما هي الاجنبية او الموصوفة بالمرور او في حالة النشور والظهور وقال ابن حجر فيه دليل على ان مرور المرأة
لا يفسد الصلاة اذ لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور لان العلة اشتغالها وهو موجود فيها متفق عليه قال ابن حجر وجزم النصلوا خلف
النائم والمتحدث ضعيف اتفاقا وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة وشد ذكرها قاله العسقلاني يعني الحمار الانثى وانا
يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اي اماما بمنى قال محيي السنة
فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق ويصب
كذا ذكره الطيبي الى غير جدار قد نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شي يستره لكن البخاري اورد هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف
من عادته صلى الله عليه وسلم انه لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايده بحديثي ابن عمر وابي جحيفة المذكورين اول الباب واوردهما
عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال المظهر قوله الى غير جدار اي الى غير سترة والغرض من الحديث ان
المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسر بالسترة قلت

يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة

اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فايدة انتهى قلت يمكن افادته ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخاري والله اعلم فمررت اي راكبا بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي تاكل الحشيش او تتوسع في المرعى ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك اي مشيه باتانه ونفسه بين يدي بعض الصف على احد من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لا في الصلوة ولا بعدها وهو اما لكونه صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوة متفق عليه وهذا لفظ البخاري قاله ميرك

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي اراد الصلوة فليجعل تلقا وجهه اي حذاه لكن الى احد حاجبيه لا بين عينيه شيا بنا او شجرا او عودا او عمودا فان لم يجد اي شيا منصوبا فلينصب عصاه في شرح المنية ولو القى عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وفي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز فان لم يكن معه عصا فليخطط بضم الطا خطا حتى يبين فصلا فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي قال الطيبي وهو رواية عندنا فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا من قدامه نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة رايت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه ثم لا يضره اي بعد استتاره ما مر امامه اي امام سترته رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن عيينة لم نجد شيا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه وقد اشار الشافعي الى ضعفه واضطرابه قال ابو داود الخط بالطول قال القاضي عياض وقد اختلف في الخط فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قايما ممدودا بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك وعامة العلما الخط انتهى قال الابهري منهم ابو حنيفة يعني في رواية وقال النووي قال جمهور اصحابنا باستحبابه قال ابن حجر صححه احمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وقال البيهقي لا باس بالعمل به وان اضطرب اسناده في مثل هذا الحكم ان شا الله تعالى وجزم بضعفه النووي وقاس الايمة على الخط المصلى كسجادة معروشة وهو قياس ولوي لان المصلي ابلغ في دفع المار من الخط السابق واختلف الترتيب للاكملية والاحقية وعن سهل بن ابي حثمة انصاري اوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن اي فليقرب بقدر امكان السجود وهكذا ابين الصفين منها اي من السترة على قدر ثلاثة اذرع او اقل وبه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحايط قريبا من ثلاثة اذرع لا يقطع الشيطان بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لالتقا الساكنين عليه اي على احدكم صلاته اي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها رواه ابو داود قال ميرك ورواه النساي قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين واستفيد منه ان السترة تمنع استيلا الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا او بعضا بحسب صدق المصلي واقباله في صلاته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازالة ما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبر القراة والذكر قلت فانظر الى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوايد الجمة وعن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود كالعصا ولا عمود كالاسطوانة ولا شجرة الا جعله على حاجبه اي جانبه الايمن او الايسر ولا يصمد له بضم الميم اي لا يقصد صمدا بفتح الميم اي قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام رواه ابو داود قال ابن حجر واحمد لكن في اسناده من ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضايل وفي رواية للنساي اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شي فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وقد يوخذ منه ان الايسر اولى من الايمن ويوجه بانه مانع للشيطان الذي هو على الايسر كما مر في بحث البصاق على الايسر وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا حال من المفعول ومعه عباس حال من الفاعل فصلى في صحرا ليس بين يديه سترة لانه لم يكن فيها مظنة المرور وحمارة لنا وكلبة التانيث فيهما اما للوحدة او للتانيث تعبثان اي تلعبان بين يديه اي قدامه وهو يحتمل ما ورا المسجد او موضع يصح فما بالى بذلك اي ما التفت اليه وما اعتده قاطعا رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وللنساي نحوه اي معناه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شي اي لا يبطلها شي من بين يدي المصلي وادرأوا اي ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المراة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل ان يراد بنفي

الدفع

الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم وحذف المار لدلالة السياق عليه وان يراد به اي شي المار والضمير المنصوب العايد محذوف قيل فيه دليل على ان المراة والكلب والحمار لا يقطع وقيل يقطع للحديث السابق وقيل يقطعها المراة الحايض والكلب الاسود وبه قالت عايشة رضي الله عنها رواه ابو داود

الفصل الثالث عن عايشة قالت كنت انا اي اضطجع على هيئة النايم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد اي اراد السجود غمزني قيل فيه ان اللمس غير ناقض والا عدم الحايل قال الطيبي الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا وقوله فقبضت عطف عليه رجلي قال الشيخ كذا للاكثر بالتثنية وكذا قولها واذا قام بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطتها ذكره الابهري قالت والبيوت بالضم والكسر يومئذ اي حينئذ ليس فيها مصابيح اي مقابلة للجمع بالجمع قال الطيبي وفايدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولها فاذا قام بسطتها فلتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على تلك الحالة انتهى قلت ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان او الاعتماد على محبة صاحب المقام واما عدم المصابيح فعذر لعدم حيائها ولاستمرار على بقائها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم قيل ويرد حرف لو على المستقبل مع قلته ليفيد تجدد العلم ما له اي من الاثم فحذف البيان ليدل الابهام على هاله الايقاد ر قدر من الاثم قاله الطيبي في ان يمر بين يدي اخيه ذكره ليدل التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره اذ من شان الاخ ان لا يوذي اخاه بنوع من انواع الاذى وان قل معترضا اي حال كون المار معترضا بمحل سجوده في الصلوة حال من اخيه كان لان بفتح اللام يقيم وفي نسخة يقوم مائة عام ظرف خيرا له بالرفع من الخطوة بفتح الخا وتضم التي خطاها الخطوة بالضم وتفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة قال الطيبي اسم كان ضمير عايد الى احدكم او ضمير الشان والجملة خبر كان واللام لام الابتدا المفارقة بالمبتدا المؤكدة لمضمون الجملة او التي يتلقى بها القسم وهو اقرب وقيل اللام هي الداخلة على جواب لو اخرت عن محلها وهو كان الى خبرها وهو اقامة مائة عام ولهذا التقدير المقتضي لكونه اوغل في التعريف كان الاصل في الامرين في الخبر المنبي انه للاسم وخبر هو الخبر لكنهما عكسا ايهاما على السامع ليظهر جودة فهمه وذكايه وقد جرى على الاصل في الامرين في الخبر الذي عقب هذا فادخل اللام على كان وجعل المصدر المسبوك من ان والفعل هو الاسم وخيرا هو الخبر وتجوز زيادة كان هنا رواه ابن ماجة اي باسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله ميرك وعن كعب الاحبار بالاضافة تابعي جليل قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له بالنصب من ان يمر بين يديه وضبط بعض الفضلا خيرا في الحديث الاول بالنصب وفي الثاني بالرفع ولم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة المصححة قال الطيبي المذكور في الحديثين ليس جواب لو بل هو دال على ما هو جوابها والتقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لاقام مائة عام وكانت الاقامة خيرا له وفي الثاني لو يعلم ماذا عليه من الاثم لتمنى الخسف وكان الخسف خيرا له وفي رواية اهون عليه اي بدل خيرا له رواه مالك قال ميرك مقطوعا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته اي حضورها الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمراة وتجزي عنه بالهمز من الاجزاء اي ويكفي عدم سترته عنه بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه وفي اكثر النسخ تجزي بالتانيث اي تجزي الصلوة بلا سترة عن المصلي اذا مروا بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي بان يبعدوا عنه ثلاثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر وهو يويد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم وروي الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك اي يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا عنك صلاتك رواه ابو داود

باب صفة الصلوة المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرايض والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما هي ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزا العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزا الهوية من القيام الجزي والركوع والسجود

الفصل الاول عن ابي هريرة ان رجلا قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة وقال الابهري هو علي بن يحيى راوي الخبر قاله الشيخ قال ابن حجر العسقلاني هو خلاد بن رافع الانصاري وجا انه استشهد ببدر فعليه تكون القصة قبلها ولا اشكال عليه رواية ابي هريرة للقصة مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل انه انما

ان يخسف

اذا صلى احدكم الى غير السترة

هو مرويا عن بعض الصحابة الذين شاهدوها وما قيل ان المسيء صلاته رفاعة اخو خالد فهو اشتباه وانما هو بدري ايضا مردود بانه لو راويها عن اخيه خالد لا عن نفسه كما سياتي في الفصل الثاني دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفي المصابيح جالس في المسجد اي في جانب منه قال ابن الملك فصلى وفي رواية النسائي فصلى ركعتين والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء فسلم عليه فقد ما حق الله على حق رسوله ثم كما هو الادب الزيادة للامر صلى الله عليه وسلم بذلك لمن سلم عليه قبل صلوة التحية فقال له ارجع فصل ثم اتيت فسلم علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام قيل عليك بلا واو فيه لعلي ان من قاله بعينه مردود اليه خاصة اي وتحمل غيره واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معه والدخول فيما قاله لان الواو للجمع التشريك ارجع فصل فانك لم تصل اي صلاة كاملة او صحيحة فرجع فصلى ثم جاء فسلم اي عليه كما في نسخة وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل ولان السلام المعتبر هو الذي يكون بعد الصلوة الكاملة او الصحيح فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل قال ابن الملك النفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف قلت وكذا عند الشافعي لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات فقال في الثالثة او في التي بعدها اي في المرة الرابعة علمني يا رسول الله قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسب المقال انتهى واستشكل تقريره صلى الله عليه وسلم على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بان النفي للصحة واجيب بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا او بانه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الامر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف فقال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلوة فاسبغ الوضوء بضم الواو وبفتح قال الطيبي اي اتممه يعني توضأ وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط الصلوة وفيه ايماء الى ان الجهة كافية ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وما بعد قول ابن حجر اي عين الكعبة لما مر انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة ولعل ترك ساير الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة اكتفاء بالشهرة فكبر اي تكبيرة الافتتاح وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلوة قال ابن حجر كان حكمة الفاء هنا دون ما قبلها وما بعدها ان التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة لما بينهما من الافتتاح والتعوذ قلت ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى وربك فكبر فيتضمن الاشارة الى المفعول المقدر والتكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وحديث تحريمها التكبير وقوله ثم في اوايل صلواته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه ركنا خلافا للشافعي ومن تبعه ويجزئ من مد همزة الجلالة ومن اشباع با اكبر فانه يكفر متعمد ذلك قال ابن حجر وجزم التكبير جزم لم يصح انتهى ومحل غير هذا المقام لانه حالة الوقف لا يكون الا مجزوما وقد تقدم ما يتعلق بمعنى اكبر والجمهور على انه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعي وبحث النية والتلفظ بها قد مر مستوعبا في اول الكتاب ثم اقرأ بما تيسر اي لك حال كونه معك قال ابن الملك اي ما تعلمه وقال الابهري الباء للاستعانة اي اوجد القراءة مستعينا بما تيسر او زايدة ويؤيد الثاني رواية البخاري ما تيسر بدون الواو وقال الطيبي الجار والمجرور حال اتى بالباء وليس الباء في التنزيل دلالة على ان اقرأ اريد به الاطلاق اي اوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك من القران وفي الحديث كما في اية فاقرؤا ما تيسر من القران دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الاية غير مراد اجماعا فبقي الاية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة بيبان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي وفيه ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم صرح بان المراد بالهدي الشاة ولم يرد عنه انه قال المراد بما تيسر

هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما ورد في رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان من قوله ثم اقرأ بام القران انما يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فيحمل احدهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعند ما فرض في ركعتين لا على التعيين واما تعيين الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض كفاية في ركعة وعند بعض ركعات ثم اركع الركوع والسجود فرضا بالاجماع والاطمينان فيهما فرض عند الشافعي وابي يوسف وسنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب عندهما حتى تطمئن راكعا حال موكدة قال ابن حجر والظاهر انها مقيدة نعم التاكيد ظاهر في قوله ثم ارفع اي راسك حتى تستوي قائما القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما وفرضان عند الشافعي وابي يوسف والحديث لا يدل على الاطمينان في القومة لكن جاء في رواية ابن حبان حتى تطمئن قائما والله اعلم بصحته وقال امام الحرمين من الشافعية مع جلالته انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفيه ان الاطمينان في الجلوس بين السجدتين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه واما قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ في قوله حتى تستوي قائما التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمانينة اللذان قلنا بوجوبهما فمبني على انه لم يفرق بين الاعتدال والطمانينة فتامل فيهما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا حال موسسة ذكره ابن حجر ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي للاستراحة قال الطيبي كلمة حتى في هذه القراين لغاية ما يتم به الركن فدلت على ان الطمانينة داخلة فيه والمنصوب حال موكدة وقال التوربشتي من ذهب الى ان الطمانينة في الهيات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يؤوله بنفي الكمال وان الامر بالاعادة انما كان لتركه فرضا من فروضها قلت قال ابن الهمام بترك الفرض تفرض الاعادة وبترك الواجب تجب وبترك السنة تستحب ثم قال التوربشتي فلما قال علمني وصف له كيفية اقامة الصلوة على نعت الكمال ولذلك بدا في تعليمه بالامر باسباغ الوضوء ولم يامره بالاعادة ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ قال النووي هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السايل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطايفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح قلت اما قوله كانت الواجبات معلومة عند السايل فغير معلوم بل بعيد جدا لان السلف كانوا يعملون العبادات على وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرايض والواجبات والسنن فرضا عن المجمع عليها والمختلف فيها وعلى فرض التسليم يرد عليه انه فلم ذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها مع ان بعض المذكورات اظهر من المحذوفات ثم كيف يستقيم قوله وكذا كذا المختلف فيه ومن جملته وجوب الاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين فالصحيح ما ذهب اليه ائمتنا انه كان تاركا لبعض السنن واما وجه انه صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الشرايط والاركان وترك بعضها فمفوض اليه صلى الله عليه وسلم واما الجواب الصحيح فتقدم عن الامام التوربشتي رحمه الله لو كان التعديل فرضا لما اقره عليه الصلاة والسلام الى اخر الصلوة وليس في الحديث تصريح بما تركه ولا انه واجب او سنة والله اعلم انتهى يعني فاذا كان صلى الله عليه وسلم لم يصرح في هذا الحديث بالسبب الموجب للاعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا وفي رواية اي بدل قوله الاخير ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك اي ما ذكر مما يمكن تكريره فخرج نحو تكبيرة الاحرام في صلاتك اي ركعاتك كلها متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير قال القاضي اي يبدوها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة بالنصب عطفا على الصلوة اي يبتدي قراءة الفاتحة بالحمد بالرفع على الحكاية واظهار الف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الاعراب لله رب العالمين وهذا ظاهر في انه كان لا يجهر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا ياتي بها كما هو مذهب

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

مالك واما ما رواه احد من انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على
كونه بعض الاحيان للتعليم اولبيان الجواز اوكان يسمعه من يليه من قربه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن له مرجح
عند التعارض قال الطيبي اي يبتدي القراة بسورة الفاتحة ثم يقرا السورة وذلك لا يمنع تقديم دعا الاستفتاح اي
كما استدل به مالك فانه لا يسمى في العرف قراة ولا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد انه يبدا بقراة السورة
التي اولها الحمد لله رب العالمين لا انه يبدا في القراة بلفظ الحمد لله انتهى قلت الله اعلم بالمراد فدعواه لا تدفع الايراد وكان
اذا ركع لم يشخص من باب الافعال او التفعيل اي لم يرفع راسه اي عنقه ولم يصوبه بالتشديد اي لم يخفض والتصويب
النزول من اعلى الى اسفل ولم ينزله ولكن قيل كان وجه الاستدراك بها ان نفي ذينك لا يقتضي البينية الاتية بل ربما
اقتضى خلافها فبين ان المراد انه كان اذا ركع يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة مستحبة بالاجماع بين ذلك اي
التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة ولتعدد ذلك المذكور صح اضافة بين اليها ويلزم من
تلك البينية استواظهره وعنقه كالصفحة وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع
راسه من السجده وفي نسخة من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال
قلت يحتمل الحمل على وجه الكمال فلا يتم به الاستدلال وحديث البخاري صلوا كما رايتموني اصلي لا يدل على فرضيه جميع
افعاله صلى الله عليه وسلم لان بعض افعاله واقواله سنن اجماعا وكان يقول اي يقرا في كل ركعتين اي بعدهما التحية
بالنصب وقيل بالرفع اي التحيات الخ ولا يبعد ان تكون التحية مبتدا خبره في كل ركعتين وسمي الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله
على التحية ومولانا الحق وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخيرة وفي رواية
سنة في الاولى واما القعدة الاولى فواجب عندنا والقعدة الاخيرة فرض وكان يفرش بكسر الرا وضمها رجله اليسرى وينصب
بفتح اليا وكسر الصاد رجله اليمنى اي يضع اصابعها على الارض ويرفع عقبها وسياتي اختلاف العلما في هذه الهيئة مع اتفاقهم على
انها باي كيفيه سنة وكان ينهى اي تنزيها وقيل تحريما عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعا في الجلسات
وهو ان يضع اليتيه على عقبيه قاله الطيبي وقال النووي تفسير المكروه بهذا المكروه بهذا غلط لرواية مسلم الاقعا سنة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفسره العلما بهذا وقال البيهقي ما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان يحتمل ان يكون
وارداً في الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين انتهى واستحسنه النووي وعندنا لا فرق بين الاقعا في الجلستين فانه مكروه فيهما قال النووي في
شرح المهذب روايات الاقعا بهذا المعنى كلها ضعيفه وليس في النهي عنه حديث صحيح وقال في موضع اخر منه احاديثه مع كثرتها
ليس فيها شي ثابت لكن قال بكراهته عامة اهل العلم ويكره الجلوس في الصلوة مادا رجليه ومتربعا وتربعه صلى الله عليه وسلم
في بعض الاحيان لبيان الجواز وقيل التربع افضل في الجلوس البدل عن القيام ونقل عن الايمة الثلاثة اخذا من حديث كان
يصلي متربعا وقيل افضلها التورك لانه اهون وقيل واختاره بعض ايمتنا افضلها ان ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله
اليسرى لانه ابلغ في الادب كذا ذكره ابن حجر واغرب من علل ابلغ في الادب والمعتمد في مذهبنا ان الافضل هو الافتراش
فانه لو كان هيئة احسن وافضل وابلغ في الادب واكمل لداوم صلى الله عليه وسلم عليها وحيث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم غيرها الا التربع وهو يحتمل ان يكون
عذرا فالعدول عن هيئة جلوسه الى نوع اخر في غاية من قلة الادب وقيل الاقعا ان يضع وركه على الارض وينصب ركبتيه بحيث
يكون قدماه عليها وجاء في رواية ان سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة وقيل عقبة الشيطان تقديم رجل على اخرى
في القيام وقيل هي ترك عقبيه غير مغسولتين في الوضو ونهى ان يفترش اي في السجود الرجل اي لا المراة لان مبنى امرها على
الستر قال الطيبي التقييد بالرجل يدل على ان المراة تفترش ذراعيه اي نهى عن انضمامها بالارض في السجود وافتراش السبع اي
كافتراشه لما فيه من التهاون بامر الصلوة بل ينبغي ان يضع كفه ويرفع مرفقه عن الارض قاله ابن الملك وقال ابن حجر ومنه اخذ
ايمتنا انه يسن للرجل ان يرفع ذراعيه عن الارض وان يعتمد على راحتيه وجا الامر بذلك في صحيح مسلم وانه يكره بسطهما ويوافقه
خبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب نعم ان طول السجود فشق عليه اعتمادا كفيه فله بلا كراهة وضع ساعد
على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروى

للتشهد الاخير فلا ينافي ما صح في الجلوس صح

مرسلا

مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي ومع ذلك يعمل به لانه في الفضايل وكان يختم الصلوة اي افعالها بالتسليم
اي تسليم الخروج والخروج بفعل المصلي فرض عندنا وبلفظ السلام واجب رواه مسلم وعن ابي حميد الساعدي واسمه عبد
الرحمن قال في نفر اي في جماعة او في بعض مع علي حد دخلوا في امر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا احفظكم اي اكثركم
حفظا الصلوة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه اخذ ذلك من طول ملازمته وقوة ضبطه وجودة حفظه ونهم
رايته اذا كبر اي اراد ان يكبر او حين التكبير او اذا شرع في التكبير لرواية الشيخين الاتية انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة جعل يديه اي رفع كما صرحت به بقية الروايات اي شرع في رفع يديه ولا منافاة بين الشروع
الفعلي والقولي كما تقرر في الابتدا بالتسمية وبفعل اليدين معا حذا منكبيه بكسر الحا اي مقابلهما والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع
عظم العضد والكتف قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليد عند التحرم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى
انه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذو اذنيه اي للحديث الاتي وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل
مصر سيل عن كيفيه رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذا منكبيه وابهاماه حذا شحمتي اذنيه
واطراف اصابعه حذا فروع اذنيه لانه جا في رواية برفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل
فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا قال البخاري في
تصنيفه في الرفع على منكري الرفع رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلافه قال ابن حجر ومن ثم حكى فيه
ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الاجماع وفي الام يكره تركه بل قال بعض اصحابنا بحرم تركه لكن
رد بانه مخالف لاجماع من قبله ورد بان ابن سيرين وغيره من السلف قالوا به وهو رواية عن الاوزاعي واختلف هل شرع الرفع
تعبدا او لحكمة فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل ان لا يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به وقيل الاشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال
بكليته على عبادة المولى وقيل غير ذلك ثم قيل يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع اخر التكبير رواه ابو حميد الساعدي وقيل يرفعهما
ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك والتحقيق ان الخلاف
انما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل بكل ذلك والاصل في اختلاف الروايات في انواع العبادات ترجيح احدها على ما هو المشهور
بين العلما وبعضهم يرى ان الاختلاف في ذلك من الامر المباح اقول وفي الحقيقة لا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه
الانواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الامة وتخصيص كل بوقت لما تقتضيه المصلحة ولم يعرف ما داوم عليه اولا
اخرا فعله فرجح كل من الايمة بما قام عنده من الدليل والظاهر ان الجمع بين الروايات فيما امكن كقراءة وجهت وجهي وسبحانك
اللهم كما قال ابو يوسف والجمع بين كبيرا وكثيرا كما قاله النووي يخرج عن ظاهر السنة والاظهر في الجمع ان يكون تارة وتارة
ويخص الارجح بالفرض وغيره بالنفل والله اعلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشي وامكنه منه
اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما ويستحب ان يوجه اصابع يديه للقبلة لانها في السجود فالحق به ولانها اشرف
الجهات وان يبسطها ويفرقها على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر
وهو المنكسر من غير بينونة والاصل في الهصر الكسر وقيل اي ثناه وعوجه ثنيا شديدا في استوا رقبته وظهره قال الطيبي وفي
النهاية اي ثناه الى الارض واصل الهصران تاخذ براس العود فتثنيه اليك وتقطفه فاذا رفع راسه اي من الركوع استوى
حتى يعود اي يرجع كل فقار وهي مفاصل الصلب واحدها فقاره بالفتح مكانه اي موضعه ويستقر كل عضو في مقره فاذا
سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه اخرون انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا مفصل
وفيه زيادة لان ذاك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قاله الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على
الركبتين وقد اعترض حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل
اليدين غير مفترش اي لذراعيه افتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير واضع مرفقه على الارض ولا قابضهما بالجر اي وغير
قابض اصابع يديه بل يبسطها قبل القبلة كذا قاله ابن الملك وقيل اي لا يضم اصابعها او اراد لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين
بل يجافيهما قال ابن حجر يسن ان ينشر اصابع يديه ويسن ايضا كونها الى القبلة للاتباع رواه البيهقي ومضمومة للاتباع ايضا رواه

رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر

البخاري ايضا وابن حبان في صحيحه صريحا وملخصه فحينئذ جاز الاتي ومعتمدا على رجليه الخ رواه مسلم وغيره واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة قال النووي ولا يحصل توجيهها للقبلة الا ان يكون معتمدا على بطونها ونقل الامام عن الايمة انه يضعها
من غير تحامل عليها شاذ مخالف للحديث والمذهب فاذا جلس في الركعتين اي عقب الاوليين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة وفي نسخة الاخيرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى جانب
الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة اليمنى وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس
فيهما مفترشا وقال مالك بل متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي في هذا الحديث والحق
بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجود لانه يعقبها انتقالات والانتقال من المفترش ايسر رواه البخاري قاله ميرك والاربعة وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من
الركوع رفعهما اي يديه كذلك اي حذو منكبيه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره انه يسن لكل مصل ان يكبر ويرفع لساير الانتقالات
وليس في غير التحريمة رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس وهو بضم المعجمة جمع شموس كصبور اي صعب اسكنوا في الصلوة واجيب عن اعتراض البخاري بان
هذا الرفع كان في التشهد لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم
السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما لكم تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع
يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن
في الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكن لا للسبب وهو الايما حال التسليم وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة
مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شي اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن
ابرهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود وقال الاوزاعي احدثك
عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابرهيم قال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابرهيم افقه من سالم
وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة والاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه
الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو اي الترجيح بالفقه مذهب المنصور عندنا انتهى كلام ابن الهمام وروى عن عاصم بن كليب
ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الا بعد قيام الحجة عنده
على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقيل لابرهيم اي النخعي عن حديث وايل انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من
الركوع فقال ان كان وايل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك وقد روي عن مجاهد انه قال
صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قد يفعله الا لما يوجب له ذلك
للنسخ وقد روي الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود موضعهم
من الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شي مما روي في القبول اولى
مما روي عنه كذا في المعتصر من المختصر لمشكلات الاثار للطحاوي وقال سمع الله لمن حمده معناه قبل حمد من حمده وتقبله
والالام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي اي اجاب حمده وتقبله
يقال اسمع دعاءه اي اجاب لان غرض السايل الاجابة والقبول انتهى فهو دعا بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار ربنا لك الحمد
وفي رواية لهما كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وفي اخرى لهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد ومن هذا الحديث اخذ الشافعي انه يسن لكل مصل الجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفي الامام بالتسميع
لخبر رواه الجماعة الا ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد الحديث ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم ما يقول الامام والماموم والقسمة تنافي الشركة واما الشركة بينهما في قول امين فثابتة

بجز

الخصوصية

بجز قال ابن الهمام وصح ان اعتبار ركن المعارضة كان هذا ارجح اذ قوله مقدم على فعله عند التعارض لانه تشريع لا يحتمل
بخلاف فعله وان حمل اذ نفينا المعارضة بان يحمل الجمع على حالة الانفراد وان كان الظاهر من الحديث ان ذلك في عموم صلاته انتهى
ثم اعلم انه جاء في رواية بزيادة الواو وفي رواية بزيادة اللهم مع الواو وبدونها قال ابن حجر واما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا
لك الحمد واسراره بسمع الله لمن حمده فخلاف السنة عندنا وان قال به الايمة الثلاثة ثم ورد ربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد وربنا
ولك الحمد والافضل الاخير والاصح يحمل منها الكل كل من الثاني والثالث اصح واكثر رواة ومن زعم انه لم يصح فيه شي فقد سها كيف
وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع بين معنيين الدعا والاعتراف اي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك ايانا
لما يوضحه عنا بناء على ان الواو عاطفة لا زايدة خلافا للاصمعي وعطف الخبر على الانشا جوزه جمع من النحويين وغيرهم وينعقد
اعتماد ما عليه الاكثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشا الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كبير فايدة ولا يحصل به الامتثال
لما امر به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب ووقع للشارح هنا في باب القراة ما لا يرضاه الذايق المتامل في
ان ربنا يتعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر ان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار وكان
لا يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود انحطاطا ورفعا متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر
ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اي من الركعة الثانية
الى الركعة الثالثة وقال ابن حجر اي من الاوليين بعد التشهد الاول رفع يديه ورفع قال ابن الصلاح المرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا اي اسند ذلك اي رفع اليدين في
هذه المواضع ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه فعل ذلك قاله ابن الملك كذا رواه البخاري وعن مالك بن
الحويرث مصغرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر اي عند التحريمة اي شرع في تكبيره رفع يديه اي شرع في
رفعهما حتى يحاذي بهما اذنيه بضم الذال وتسكن اي بطرف ابهاميه شحمتيهما وباعلى اصابعه اعلاهما واذا ركع رفعهما كذلك
واذا رفع راسه من الركوع اي رفع يديه فقال عطف على رفع سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما فعل عند التكبير ولا يبعد كونه اذا ظرفية وقوله رفع مثل ذلك جملة استينافية موكدة وفي رواية حتى يحاذي بهما اي
باعلى اصابعهما فروع اذنيه اي اعاليهما قاله الطيبي وقال ابن الملك فرع كل شي اعلاه وقيل فرع الاذن شحمته قال ميرك هذه
الرواية من افراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذي بهما اذنيه من افراد مسلم ففي قوله متفق عليه نظر نعم الرواية الاولى متفق عليها ورواها
ابو داود وابن ماجة ايضا كذا يفهم من التخريج والتصحيح وعنه اي عن مالك المذكور انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا
كان في وتر اي فرد من صلاته اي عددها قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات لم ينهض اي لم يقم حتى
يستوي قاعدا اي حتى يقرب الى القعود قاله ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة ثم يقوم ولعله فعل ذلك لعذر او لبيان
الجواز قال القاضي هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر ودعوى الطحاوي انها ليست في حديث وهم عجيب منه
واما حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قايما فغريب وبفرض عدم غرابته يحمل لحظ
بيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث على عدم التعرض لها نفيا واثباتا الا يوثر في صحة التعرض لها اثباتا كما علمت انتهى ولا يخفى
ان قوله حتى يستوي قاعدا كما سواه كما علمت قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور
قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور
قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا
رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا
اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفا لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه
رواه البخاري وعن وايل بن حجر بضم الحا وسكون الجيم ابن ربيعة بن وايل بن يعمر بفتح اليا والميم ابو هنيدة الحضرمي كان
قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وبشر انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بقدومه وقال ياتيكم

متثال

اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه

وايل بن حجر من حضرموت طليعة راغبا في الله تعالى وفي رسوله وهو بقية من ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من
نفسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك في وايل وولده وولد ولده روى عنه علقمة وعبد الجبار وجماعة و
الصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه والله اعلم كذا نقله ميرك عن التصحيح انه راي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حال اي نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حين دخل اي اراد الدخول في الصلوة كبر قال الطيبي كبر حال و
في بعض نسخ المصابيح عطفا على دخل وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير واو ومقيدا بلفظ كذا
فوقه وفيه وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق
معنى العطف ويلزم منه المواطاة يعني عمل الجارحة واللسان والقلب وثانيهما ان تكون كبر بيانا للدخول في الصلوة و
يراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير ثم التحف بثوبه اي تستر به يعني اخرج يديه
من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه قال ابن الملك ولعل التحاف يديه بكميه لبرد شديد او ليبان
ان كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت فيه انه عند التكبير ايضا غير واجب بل مستحب وقال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة
الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه والتحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد
جدا مع احتياجه الى معالجة كثيرة قال ويوخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها اذا امكنه بفعل قليل
فلفظ الصلوة في الثوب لي الرداء سنة ومن الثاني انه يسن لمن ترك سنة من سنن الصلوة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلاة ان امكن
بفعل قليل ايضا ومن ثم كان الذي يتجه فيمن دخل في الصلوة بلا سواك انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل انتهى وهو نزيع غير صحيح
لان ستر الكتف انما استحب خارج الصلوة ليتحقق وقوعه فيها وليس كذلك السواك مع ان السواك في الصلوة غير مشروع اجماعا
وهو عمل كثير عند بعض العلما فان من رآه يتسوك يتيقن انه في غير الصلوة وايضا بنا في مقتضى ظاهر ما فهم من انه اذا ترك
الاستفتاح او التعوذ عند محله لا يتداركه بعده هذا لو يدل على بطلان احتماليه قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى اي حالة
كونه ملتحفا بثوبه لقوله فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب والظاهر انه وضع فوق ازار وهو المعتمد في المذهب
وقيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين عن خلاف المذهبين وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع او بترك سنيته
المؤكدة فما قاله ابن حجر من ان فيه التصريح بمشروعيته وبانه اولى من الارسال خلاف الاولى لقول البغوي ويكره ارسالهما ولعدم
ثبوت الارسال في فعله صلى الله عليه وسلم وقوله اصلا ولو ثبت لكان اولى ان يحمل على الضرورة او بيان الجواز وسيأتي محل الوضع ثم
رفعهما وكبر فركع اي انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكره ابن حجر لكن يتعقب عليه ان الفا
التعقيبية فالاولى حمله على بيان الجواز فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه اي لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم
من الروايات السابقة ايضا واستفيد منه ان سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع الى الاعتدال وانه يسن الجهر به
ان احتيج اليه للامام والمبلغ فلما سجد سجد بين كفيه اي محاذيين لراسه قال ابن الملك اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود
وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب ولغرب ابن حجر ايضا حيث قال وفيه التصريح بانه يسن للمصلي
وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا الفعله كما رواه ابو داود وسنده صحيح قلت على تقدير صحة سنده لا يسلم مقدم
لانه في الصحة مسلم فهو اولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز والله اعلم رواه مسلم من طريق عبد الجبار بن وايل عن علقمة
ومولى لهم انهما اخبراه عن ابيه وايل بن حجر وهو اسناد مستقيم ولكن ابن سعيد انه قال علقمة بن وايل عن ابيه مرسل مات
ابوه وامه حامل به والصحيح ان علقمة سمع من ابيه وان الذي لم يسمع من ابيه هو عبد الجبار وايل ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر
كذا نقله الترمذي عن البخاري ذكره ميرك وعن سهل بن سعد انصاري خزرجي من بني ساعدي وهو اخر من مات من
الصحابة في المدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
اي والمراة تابعة له وفي القاموس الرجل انما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهى والمراد هنا الاول وبه يظهر وجه
وضع الرجل موضع ضمير الناس وقال الطيبي في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على ان القايم بين يدي ملك الجبار
ينبغي ان لا يهمل شرطه الادب بل يضع يدا على يد ويطاطئ راسه كما يصنع بين يدي الملوك نقله ميرك وكتب تحته

ما فيه يعني وفيه ان هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله اعلم ولعله اراد انه لا يقوم بهذا الادب الا
من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به لان الناس يعمه ما لم يتم دليل على خروجه اليد اليمنى على ذراعه
اي فوق ذراعه اليسرى قال ابن الهمام وعن علي من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد
وقال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو مجمع على ضعفه وفي وضع اليمنى على اليسرى
فقط احاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك واما قوله تعالى فصل لربك وانحر فقد اول اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب
وضع اليدين عند النحر فالمراد نحر الاضحية على ان وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعها على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى
على اليسرى وكونه تحت السرة او الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم
في القيام والمعهود في الشاهد تحت السرة ثم قيل كيفيته ان يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابي يوسف يقبض باليمنى
رسغ اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقيل يأخذ الرسغ بالابهام والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون
جمعا بين الاخذ والوضع وهو المختار انتهى واما ادعاه ابن حجر من ان سنة الوضع ان يكون بين سرته وصدره للحديث الصحيح انه
وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اي آخره فتكونان تحته بقرينة رواية تحت صدره غير صحيح والا فيحتاج الى تصريح ثم قال
وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر انتهى وقد تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة
ان يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي الابهام وبعض رسغها وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها و
باصابعها مفصل اليسرى لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وروى الشيخان انه اخذ

اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم

بيمينه يساره في الصلوة ومحل الوضع منها كل قيام فيه ذكر مشروع رواه البخاري وعن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر اي للاحرام وهو من شروط الصلوة عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى حين يقوم
وفيه دليل ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام عند القدرة ثم يكبر حين يركع التكبيرات التي للانتقال من السنن
المؤكدة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه اي حين يشرع رفعه من الركعة اي من الركوع وبه يتم
الركعة للمقتدي ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع وفي شرح الاقطع عن
ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم انتهى فالحديث محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا واما قول ابن حجر وفيه التصريح
بان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام فمدفوع لان المنفرد ثم يشرع في قول ربنا لك الحمد وهو قائم
ثم يكبر ثم يهوي بكسر الواو اي يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد اي حين
يريد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه قال ابن الهمام وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير
وان التسميع يذكر حالة الانتقال من الركوع والتحميد حالة الانتقال الى القيام وعلى وفقه ذكر في جامع التمرتاشي وقال فيه
فان لم يات بالتسميع حالة الرفع لا يات به حالة الاستواء وقيل ياتي بهما ثم يفعل ذلك اي جميع ما ذكر ما عدا التحريمة
في الصلوة كلها اي جميع ركعاتها حتى يقضيها اي يتمها ويؤديها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين
بعد الجلوس اي الفعل للتشهد الاول متفق عليه وفيه دلالة على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة ومن ثم
قال احمد بوجوبها وكذا قال ايضا بوجوب التسبيحات ونحوها قال ابن حجر وقال جماعة لا تسن واستدلوا باحاديث لكنها
ضعيفة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي صلوة
ذات طول القنوت في النهاية القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت
فينصرف لفظ الحديث الى ما يحتمل قال المظهر تعبد بهذا الحديث افضل الصلوة صلوة فيها طول القنوت اي طول
القيام والقراءة وقال الاشرف المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اي ذات طول قيام كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك
استدل به ابو حنيفة وانا فيه على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى
ان الافضل في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر منه ومن كونه صلى الله عليه وسلم كان يطول القيام اكثر من غيره
كالركوع والسجود ومن كون ذكره القرآن وهي افضل من ذكرهما اخذ ائمتنا ان اطالة القيام افضل قالوا والافضل

بعد اطالة السجود ثم الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وايضا خرج
منه تطويل القيام المجز والمعنى السابقين ولختلف اصحابنا فيما لو طول احد هذه الثلاثة او نحوها كوقوف عرفة ومبيت
مزدلفة ومنى على قدر الواجب هل يثاب على الكل ثواب الفرض او النفل فقال كثيرون بالاول وهو الاليق لسعة الفضل وقال
كثيرون بالثاني وهو الارجح حيث امكن تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل رواه مسلم قال ميرك
ورواه الترمذي الفصل الثاني عن ابي حميد الساعدي مصغرا قال اي اوقع قوله الاتي انا اعلمكم في عشرة اي في محضر عشرة
يعني بين عشرة انفس وحضرتهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله وفي نسخة صحيحة بصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشي اظهرته
وابرزته اليه اعرض بالكسر للاعرابي بين علينا بصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه والا استفدناه
قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما اي بكفيه منكبيه ويكون
روس الاصابع بحذا اذنيه ثم يكبر قال ابن حجر ثم هنا بمعنى الواو لرواية البخاري كان يرفعه حين يكبر وقدمت لانها اصح واشهر وفيه
دليل على وقوع جميع تكبيرة الاحرام في القيام كما مر ثم يقرا ولعل القراة هنا تعم التسبيح ودعا الاستفتاح او التقدير ثم ياتي بدعا
الافتتاح والتعوذ كما ثبت من روايات اخر ثم يقرا الفاتحة ثم السورة كما ثبت من روايات اخر ايضا ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه اي كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم
الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج كذا
في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع بان يسوي راسه وظهره حتى يصير كالصفيحة وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد بدا بحيث لا ينزل
راسه اي عن ظهره في الغريبين صبى الرجل راسه يصبيه اذا خفضه جدا من صبا الرجل اذا مال الى الشا وفي نسخة الى الصبا في النهاية
وشدده للتكثير قلت الظاهر انه للتعدية قال الازهري الصواب يصوب قلت الاصح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب
ولا يقنع من اقنع راسه اذا رفعه اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ثم يرفع راسه اي الى القومة بالاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده
ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حال من فاعل يرفع ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اي بعد شروعه في التكبير اي ينزل الى الارض ساجدا
اي قاصدا للسجود فيجافي اي يباعد في سجوده يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتح بالخا المعجمة المفتوحة اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها
فيوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل يعني تح قال واصل الفتح الكسر
ومنه قيل للعقاب فتخا لانها اذا انحطت كسرت جناحها قال ابن حجر والمراد بنصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل
روسها للقبلة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولخبر البخاري السابق انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد
عليها ثم يرفع راسه اي مكبرا ويثني بفتح اليا الاولى اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل اي جالسا حتى يرجع كل
عظم في موضعه اي يستقر فيه وفي نسخة صحيحة الى موضعه اي يعود اليه معتدلا اي في الجلوس وهو حال موكدة قال
ابن حجر فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه وفيه انه لا دلالة في الوجوب فيه ثم يسجد اي بعد التكبير ثم
يقول الله اكبر ويرفع اي راسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى اي يعوجها الى باطن الرجل فيقعد عليها ثم يعتدل
على ما في نسخة صحيحة حتى يرجع اي يعود كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد
فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ثم ينهض اي يقوم ثم يصنع في الركعة الثانية مثل
ذلك اي مثل ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثني ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
كما كبر عند افتتاح الصلوة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث
ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره ثم يصنع ذلك اي ما ذكر من
الكيفيات في بقية صلاته ثنائية كانت او غيرها حتى اذا كانت السجدة التي فيها اي في عقبها التسليم اخر اي اخرج كما في
نسخة صحيحة رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى اليمين وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى

الارض

الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا
اي العشرة من الصحابة صدقت اي فيما قلت هكذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه ابو داود وقال النووي اسناده على شرط
مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح اي حسن لذاته صحيح لغيره او باعتبار اسنادين وفي رواية اي اخرى لابي داود من حديث ابي حميد ايضا
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما عن جنبيه
من نحى ينحي تنحية اذا ابعد يعني ابعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس وفي النهاية اي جعلهما كالوتر من قولك وترت
القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا اوترت قال في الهداية يعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا
ساقيه قال ابن الهمام واحنا وهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلما وقال ثم سجد فامكن اي اقدر انفه
وجبهته الارض بنزع الخافض اي منها وفي رواية من الارض اي وضعهما على الارض مع الطمانينة وفي الهداية ان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن الهمام والمعتبر وضع ما صلب من الانف لا ما لان
وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة ان امكن ووجوب التحامل عليها لخبر الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك
ولا تنقر نقرا قلت لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ثم قال وصح ايضا انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء في جباههم واكفهم فلم يزل شكواهم اي في المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كسا ملتفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا انتهى وفيه ان الحديث الاول لا دلالة فيه على مدعاه لا جماع
اهل السنة انه يجوز السجدة على السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوى على عدم اجازة تاخير الظهر الى اخر الوقت والله اعلم واما قول ابن حجر وحكمة
وجوب كشف الجبهة دون بقية الاعضا سهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة
اشرف ما في الانسان لمواطي الاقدام والنعال فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنية التي قلنا بها ثم قال والتفي ببعضها المتفق وجوبها
على كلها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سجد على بعضها وبفرض صحته هو لبيان الجواز فلا ينافي قول الشافعي بكراهته وفي الحديث
ايضا وجوب الانف وبه قال جماعة من الايمة واحتج القايلون بعدم الوجوب كاصحابنا بحمل اخبار الانف على الندب للاخبار الصحيحة
المقتصرة على الجبهة ورده النووي بان فيها زيادة ثقة ولا منافاة بينهما ونحى بالتشديد اي ابعد يديه عن جنبيه ووضع
كفيه حذو منكبيه قال ابن الهمام في مسلم من حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه حذو منكبيه
وشنع عليه بان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح تثبيته لكنه قد تكلم فيه فضعفه النساي وابن معين وابو حاتم
وابو داود ويحيى بن القطان والساجي وفرجا في احاديث متعددة انه كان يضع يده حذا اذنيه ولو قال قايل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر
جمعا للمرويات بناء على انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر
كان حسنا وفرج اي فرق الرجل بين فخذيه غير حامل اي غير واضع بطنه على شي من فخذيه حتى فرغ اي من سجوده ثم جلس اي
مطلقا عند الشافعي فافترش رجله اليسرى اي جلس على بطنها واقبل بصدر اليمنى على قبلته اي وجه اطراف
اصابع رجله اليمنى الى القبلة قال الطيبي ونقل ميرك عن الازهار اي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع
على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار
باصبعه يعني السبابة فعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشتم الاشارة بالاصبع الذي يلي الابهام قال ابن الهمام
وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقته فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد
ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن
ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية عن الحلواني يقيم الاصبع عند
لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال ابن حجر
وفيه تفصيل بينته بقية الروايات وجرى عليه المتاخرون قالوا ان وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه للاتباع رواه

واشار باصبعه يعني السبابه

مسلم واستفيد منه انه يشير رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة لحديث فيه ايضا عند قوله الا الله
للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخص عموم خبر ابي داود كان يشير باصبعه اذا دعا او تشهد على ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ومن
ان ينوي بالاشارة ح التوحيد والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول وبين ان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه
ابو داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحركه وقيل يسن لانه ع‍م كان يفعله روى الخبرين البيهقي
وصححهما ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها ليكون موافقا لظاهر الجمع بين الحديثين واما خبر تحريك الاصابع
مذعرة للشيطان اي منفرد له فضعيف وفي اخرى له اي في رواية اخرى لابي داود وفي اسناد هذه الرواية عبد الله بن لهيعة
وفيه مقال نقله ميرك عن التخريج واذا قعد في الركعتين اي الاوليين فقعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى
واذا كان في الرابعة افضى اي اوصل بوركه اليسرى الى الارض اي مس بما لان من الورك الارض الجوهري افضى بيده الى
الارض اذا مسها ببطن راحته ذكره الطيبي اخرج قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمنى واطلاق الاخراج على اليمنى
تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وفيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قاله ابن الملك
وعندنا محمول على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام وعن وائل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
حين قام الى الصلوة ظرف لقوله رفع يديه قال بتقل يرفع اي رآه حال كونه رافعا يديه حين قام الى الصلوة حتى كانتا اي كفاه
بحيال كتفيه اي بحذائهما وحاذى عطف على كانتا اي قابل النبي ع‍م ابهاميه اذنيه اي جعل ابهاميه محاذيين لاذنيه والمراد
شحمتيهما لما سياتي مصرحا ثم كبر ثم بمعنى الواو ومعنى كبر انهى التكبير فيكون ابتدا الرفع والتكبير متقارنين رواه ابو داود من
حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذي قلت لمحمد عبد الجبار سمع من ابيه قال لا ولد بعد ابيه
بستة اشهر كذا في التخريج وقال المزي في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي ولو
مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر بسند حسن غير مستحسن وفي رواية له اي لابي داود قال ميرك
وللنسائي كذا يفهم من التخريج يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه اي شحمتيهما وهي مالان من اسفلها وهو مذهب ابي حنيفة ومختار
الشافعي وعن قبيصة بفتح القاف ابن هلب بسكون اللام مع ضم الهاء كذا في المفاتيح قال الطيبي لابيه صحبة عن ابيه قال البخاري
اسم هلب يزيد وقيل سلامة بن عدي وانما قيل له هلب لانه كان اقرع فمسح النبي ص‍م راسه فنبت شعر كثير فسمي هلبا نقله ميرك عن
التخريج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا اي يصير اماما لنا فياخذ شماله اي كوعه الايسر بيمينه اي بكفه اليمنى قال
ابن الملك والاظهر باصبعيه الابهام والخنصر وبكون الكف على الكف وبقية الاصابع على الذراع وبه يجمع بين الاحاديث والروايات
وهذا الوضع عند القيام وقال محمد عند القراءة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابن ماجة وعن رفاعة بكسر الرا ابن رافع
الانصاري قال جاء رجل قال ابن حجر هو اخوه خالد بن رافع كما مر الكلام عليه اول الباب فصلى في المسجد اي صلاة ناقصة او فاسدة
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم تقديما لحق الخالق على المخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل قال
ابن الملك وذلك لعدم كمالها وتفاحش نقصانها فقال اي الرجل علمني يا رسول الله كيف اصلي وهو يحتمل تعدد القصة واتحادها
قال اذا توجهت الى القبلة وهو شرط بلا خلاف فكبر فانه فرض بلا خلاف على خلاف في كونه شرطا او ركنا ثم اقرا بام القران
اي الفاتحة وما شاء الله ان تقرا اي ما رزقك الله من القران بعد الفاتحة فقراءة اية فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور
على انها فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني واما ضم السورة وما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي ومن وافقه
سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليق بالمشية انما هو بالنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن حجر وبه قال
جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث ايات وقال بعض ائمتنا ودليله قوي اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها ويجاب بحمل
ذلك على التاكد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله ص‍م ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى
الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لان غيرها يودي به الفرض فقط دون الواجب فهو
يؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا قال الطيبي وضع ما شاء الله موضع ما تيسر لان مشيته مسبوقة بمشية الله كما قال تع وما تشاؤن
الا ان يشاء الله فاذا ركعت فاجعل راحتيك اي كفيك على ركبتيك وهو الجعل سنة اتفاقا ومكن ركوعك اي من اعضائك

يعني تم بجميع اعضائك قاله الطيبي وقال ابن الملك اي اركع ركوعا تاما مع الطمانينة وقال ابن حجر اي تممه بفعل ما مر في الاعضا
وامدد اي ابسط ظهرك وهذه الكيفية مستحبة ايضا فاذا رفعت اي راسك من الركوع فاقم صلبك وتقييم وارفع راسك
حتى ترجع العظام برفعها وتنصب بناء على انه لازم ومتعد اي تعود او ترد انت الى مفاصلها وتقدم حكمه ايضا فاذا سجدت فمكن اي
يديك قال الطيبي للسجود اي اسجد سجودا تاما مع الطمانينة قاله ابن الملك ووضع اليدين في السجود سنة عندنا وفرض عند الشافعي
وقال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت اي راسك
من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي
وانصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعا المسنون بينهما
كما مر ان ذلك هو الاكثر من احواله ص‍م وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على انه المسنون وغيره اما للعذر او لبيان الجواز ثم اصنع
ذلك اي جميع ما ذكر في كل ركعة وسجدة اي ركوع وسجود وقال ابن حجر ويصح ابقاء الركعة على حقيقتها ويكون المراد بالسجدة
سجدة التلاوة والشكر اذ يجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة حتى تطمئن قال ابن الملك يريد به الجلوس في اخر الصلاة
فانه موضع الاستقرار يعني حتى تفرغ وقال ابن حجر راجع الى جميع ما مر ففيه وجوب الطمانينة في الركوع والاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين وهو مذهبنا كاكثر العلماء هذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود اي هذا اللفظ مع تغيير يسير اي
قليل في لفظه وروى الترمذي والنسائي معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت نقله
ميرك عن المنذري وفي رواية للترمذي قال ميرك فيه نظر فان هذه الرواية ليست مخصوصة بالترمذي بل اخرجها ابو داود
ايضا قال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلوة فوضع المسبب موضع السبب فتوضا كما امرك الله به اي في سورة المائدة ثم
تشهد اي قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعد الوضوء فاقم اي الصلوة قال ابن حجر وفي رواية واقم وقيل معنى تشهد
اذن لانه مشتمل على كلمتي الشهادة فاقم على هذا يريد الاقامة للصلوة كذا نقله ميرك عن الازهار قال ابن حجر وفيه دلالة ظاهرة
لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل اي احضر قلبك وانو وكبر فاقم الصلوة او احضر قلبك واستقم فان كان
معك قران سواء كان ام القران او غيرها فاقرا اي ما تيسر وقال ابن حجر فاقرا اي بام القران ان حفظتها والا فسبع ايات بدلها
بعدد حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم اغرب وقال وانما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق ام القران عوض عن
غيرها وليس غيرها عوضا عنها انتهى فانه حجة عليه بظاهره فتامل والا اي وان لم يكن معك قران فاحمد الله اي قل الحمد لله
وكبره اي قل الله اكبر وهلله اي قل لا اله الا الله وسياتي تحقيق هذا المبحث في الفصل الثاني من باب القراءة في الصلوة قال ابن
حجر ومنه اخذ ائمتنا ان من لم يعرف شيا من القران يلزمه الذكر انفا فانهم اختلفوا هل يجب سبعة انواع من الذكر بعدد
حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان اية وقال جمع لا لهذا الحديث فانه كالنص في عدم وجوب سبعة انواع
ويرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به اولئك فالحديث اذا ليس فيه تمسك للحديين المقالتين انتهى وهو تقرير
عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض ثم قال وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه ان رجلا جاء الى النبي ص‍م
فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزي منه في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله وهذا مشتمل على خمسة انواع بل سبعة والظاهر انه كان يحفظ البسملة وهو بتقدير صحته دليل
للراجح المذكور قلت وبتقدير وجود السادس ايضا ثم اركع وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة مثنى مثنى قيل الصلوة مبتدا ومثنى مثنى خبره والاول تكرير والثاني توكيد وقوله تشهد في كل ركعتين خبر بعد
خبر كالبيان لمثنى مثنى اي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة وقال الطيبي
وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا قال ابن الملك
يعني الصلوة يصلي ركعتين ركعتين وهذا في النوافل عند الشافعي اذ الافضل عنده ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا
وعند ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربع ركعات بتسليمة ليلا كان او نهارا انتهى وصاحباه معه في النهار ومع الشافعي في الليل
اقول الظاهر ان معنى الحديث ان اقل الصلوة ركعتين ففيه نهي البتيراء كما هو مذهبنا وتشهد بعدهما واجب ولا منع للزيادة

الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين

ولا دلالة على سلام بعد فيما يصلح موضعا للخلاف المذكور وابقا الجنس على اصله اولى من تقييده بالنافلة الموهم ان تكون الاوصاف
الاتية من مختصاتها وتخشع التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في
البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن والاظهر انهما بمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
قال ابن الملك وهو اي الخشوع في الظاهر والباطن وطمانينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا ولا شمالا انتهى والخشوع من
كمال الصلوة قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف
ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين وتضرع اي الى الله في مختصر النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السوال
وتمسكن وهو اظهار الرجل المسكنة من نفسه قال ابن الملك او معناه طلب السكون الى الله وامره وحكمه وقضايه وقدره
او اطمينانه بذلك قال المظهر قوله تمسكن من المسكين مفعيل من السكون لانه يسكن الى الناس وزيادة الميم من الفعل شاذ ولم
يروها سيبويه الا في هذا وفي تمدرع نقله الطيبي وقيل تمسكن من السكينة وقيل معناه السكون والوقار والميم زايدة فيهما
واما قوله ثم تقنع بذلك من اقناع اليدين رفعهما في الدعا ومنه قوله مقنعي روسهم اي ترفع بعد الصلوة يديك للدعا فعطف
على محذوف اي اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سايلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال المظهر فان قلت لو
جعلتها اوامر وعطفت امرا على امر وقطعت تشهد عن الجملة الاولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن
هذا التقدير قلت خرج الكلام الفصيح الى التفاؤل في التركيب وهو من موم وذكر ابن الاثير ان توارد الافعال تفاؤل
ونقلنا عنه في التبيان شواهد نقله الطيبي وقوله تقاطل الظالمين له ففي القاموس تفطلوا عليه اجتمعوا ويوم
العطالى لجباري معروف لان الناس ركب بعضهم بعضا اولانه ركب الاتان والتاء دابة تقول اي الراوي معناه ترفعها
اي لطلب الحاجة وقوله الى ربك متعلق بقوله تقنع وقيل تقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعها تكون تفسير القوله ثم تقنع
يديك مستقبلا ببطونهما وجهك اي ولو كان الدعا استعاذة وتقول يا رب يا رب الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير ومن لم يفعل
ذلك اي ما ذكر من الاشيا في الصلوة فهو اي فعل صلاته كذا وكذا قال الطيبي كناية عن ان صلاته ناقصة غير تامة يبينه ذلك الرواية
الاخرى اعني قوله فهو خداج وفي رواية قال ميرك وفي سنده عبد الله بن نافع بن ابي العميا قال البخاري لم يصح حديثه كذا في التخريج
فهو خداج بكسر المعجمة اي ناقص في الاجر والفضيلة قيل تقديره فهو ذات خداج اي صلاته ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة
والمعنى انها ناقصة وفي الفايق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف
المضاف وفي النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار رواه الترمذي قال ابن حجر وسنده حسن

الفصل الثالث

عن سعيد بن الحارث بن المعلى اسم مفعول من التعلية في جامع الاصول يقال ان ابن المعلى قاضي المدينة من مشاهير التابعين قال
صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير لكونه اماما حين رفع راسه من السجود ليعلم ويتابع عليه وحين سجد اي ثانيا وحين
رفع اي راسه وفي البخاري حين قام من الركعتين اي الاوليين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن
عكرمة تابعي جليل مولى لابن عباس قال صليت خلف شيخ بمكة قال ميرك هو ابو هريرة كما جاء في رواية احمد والطبراني والطحاوي
فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد انما يكون في الصلوة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد
الاول فقلت لابن عباس انه احمق اي جاهل فقال ثكلتك اي فقدتك امك قد سبق انها كلمة تعجب وظاهرها دعا عليه وقد
تذكر في موضع المدح والذم وههنا محمول على هلاكه لرد القوله انه احمق اي اتقول في حق من اقتفى سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
انه احمق ابي القاسم خبر مبتدا محذوف اي الخصلة التي انكرتها منه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل
البلاغة ومحزها قاله الطيبي وكانه اشار بهذه الكنية الى عظيم التسجيل على عكرمة وان ما حصل لورثته صلى الله عليه وسلم علما ومعرفة
انما هو لقسمته صلى الله عليه وسلم لحديث انما انا قاسم والله يعطي رواه البخاري وعن علي اي زين العابدين ابن الحسين رضي الله عنهما مرسلا
لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر مرسلا حال متقدمة على صاحبها انتهى وهو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة
على صيغة المفعول لكن يحتمل ان يكون مرسلا بصيغة الفاعل فيكون حال متاخرة عن صاحبها قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض اي اراد الخفض الى الركوع او السجود ورفع اي وكلما رفع الا القومة من الركوع فانه يسمع ويحمد

ثم يكبر

ثم يكبر للخفض فلم تزل بالتذكير وقيل بالتانيث تلك اي تلك الصلوة المقترنة بذلك التكبير صلوته بالرفع
وقيل بالنصب صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يحتمل ان يكون اسم لم يزل مستكنا عايدا الى النبي صلى الله عليه وسلم
والجملة الاسمية خبرها وان يكون تلك اسمها وصلاته خبرها اذا رويت منصوبة وبالعكس اذا رويت مرفوعة حتى
لقي الله رواه مالك وعن علقمة تابعي مشهور قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البرا بن عازب وحديث
ابن مسعود حسن وبه يقول غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابو داود والنسايي
قال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة وروى الطحاوي ثم البيهقي
من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ابو داود
ليس هو بصحيح على هذا المعنى يعني وان كان سنده صحيحا لان غير ابن مسعود روى عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند
الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول وقيل انه نسي الرفع في هذه المواضع الثلاثة وهو بعيد جدا وابعد منه ما قيل انه
رضي الله عنه كان قصيرا اذ طوله قدر ذراع وانه لكالة كان لا يرفع راسه في صلاته فلم يعلم الرفع الا عند التحريمة لانه اذ ذاك كان غير
داخل في الصلوة قال ميرك فيه نظر لانه ليس في سنن ابي داود على هذا المعنى وانما فيه ليس بصحيح فقط انتهى وقد استوعب الامام
ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان غايته الى النهاية وعن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة فيه اشارة الى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة ورفع يديه
اي الى حذاء اذنيه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفي موخر
الصفوف رجل فاساء الصلوة قال الطيبي الفا للسببية يعني ان تاخره كان سببا لاساءة الصلوة ولذا عنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله اني لارى انتهى وفيه بحث وقال ابن حجر قوله فاساء الصلاة اي اتى فيها بما يبطلها كما يدل له قوله الا تتقي الله والفا ههنا الظاهر
انها زايدة لتزيين اللفظ انتهى والاظهر انها للتعقيب والتقدير وفي موخر الصفوف رجل صلى معنا فاساء الصلوة فلما سلم
اي النبي او الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقي الله اي مخالفته او معاقبته وهو الهام وتنبيه فوقه
الا ترى اي تنظر وتتامل كيف تصلي بالخطاب وفي نسخة بنون المتكلم انكم ترون بضم التا اي تظنون انه يخفى علي شي مما تصنعون
اي في صلاتكم او مطلقا في بعض الاوقات والله اني لارى اي ابصر او اعلم من خلفي بحرف الجر وفي نسخة بمن الموصولة كما ارى من
بين يدي بكسر من وجر بين وفي نسخة بفتح من ونصب بين يدي على الظرفية قال ابن حجر اي في حال الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له
فيها ما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فينكشف له حقايق الموجودات على ما هي عليه فيدرك من خلفه
كما يدرك من امامه لانه لباهر كماله لا يشغله جهة عن جهة وهو وان استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شي من عالم الشهادة فعلم ان سماعنا
لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم ما وراء جداري على تقدير صحته لانه بالنسبة الى خارج الصلوة وقيل بل كان له عينان بين كتفيه بسم
الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الاصليتين مع انه في الحقيقة لا منافاة لان المثبت هنا الروية البصرية والمنفي ثمة العلم اي بالمغيبات
فلا يتواردا على شي واحد وفي معنى هذا خبر الصحيحين عن ابي هريرة انه هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم
اني لاريكم من وراء ظهري وفي رواية لمسلم عن انس ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني اريكم من وراء ظهري
وفي رواية لمسلم من امامي ومن خلفي ولا ينافي ذلك توقف الروية في حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقا لان محله في غير
المعجزة وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وقيل سبب رويته لمن وراءه ان صورهم كانت منطبعة في قبلته ورد بان مثل
هذا لا يتجاسر عليه الا بنقل صحيح وقيل هي روية قلب او الهام ورد بان الصواب انها روية مشاهدة بالبصر كما مر وخبر لا اعلم ما
وراء جداري لا ينافي بناء على ما مر اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لا تحصى لان ذلك على الاصل وهذا على خرق العادة بوحي او الهام
قلت هذا مناقضة بل مصادرة في الكلام ثم قال ويويده انه صلى الله عليه وسلم لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين ان محمدا يزعم انه يخبركم
بخبر السما وهو لا يدري اين ناقته قال صلى الله عليه وسلم والله اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا الحديث

واصله اني لارى من خلفي كما ارى من بين يدي

شجرة بحطامها فذهبوا فوجدوها كما اخبرهم انتهى والحاصل ان احوال الانبيا والاوليا مختلفة ولهذا لم يجد يعقوب ولده يوسف
في البير مع قربها الى بلده ووجد ريح قميص يوسف من حين فصلت العير من مصر رواه احمد باب ما يقرا بعد التكبير
الاولى باب ما يقال بعده ليشمل دعا الافتتاح ولعله اراد به التغليب والمراد التكبير الذي للاحرام الفصل الاول عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت من الاسكات وهو لازم قال التوربشتي ضبطناه بفتح اوله وضم ثالثه من السكوت
وقال الكرماني من الاسكات قلت وعليه اكثر النسخ وجمهور الشراح وهو الملايم للمصدر الاتي قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف
فاذا انقطع كلامه قلت اسكت نقله القسطلاني بين التكبير وبين القراة اسكاتة افعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك
رفع الصوت لقوله ما تقول في اسكاتك قاله الطيبي والمراد به السكوت عن القراة لا عن الذكر قاله الابهري وهو الاظهر قلت بابي انت وامي
يا رسول الله قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدي بابي وامي وقيل هو فعل اي
فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي اسكاتك بالنصب وقيل بالرفع
بين التكبير وبين القراة قال ابن حجر بين هذه زايدة لانها لا تدخل الا على متعدد ما تقول اي في وقت سكوتك من الجهر قال المظهر
بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيه او في اسكاتك ما تقول بنصب الخافض ذكره الطيبي وقال الشيخ ابن حجر هو
بالرفع في روايتنا على الابتدا نقله ميرك وروي بفتح الهمزة على الاستفهام وضم السين قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اخرجه مخرج المبالغة لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة وقيل بعيد البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم
باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبيني والخطا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه
والمقصود ما سيأتي او السابقة فمعناه المحو والغفران الحاصل منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو في الزمان والمكان وموقع
التشبيه ان التقا المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب
لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قال ميرك اللهم نقني اي طهرني من الخطايا اي التي تدنس القلوب وتسودها كما ينقى
بصيغة المجهول الثوب الابيض من الدنس اي الدرن والوسخ وفي تقييد الثوب بالابيض مبالغة لا تخفى اللهم اغسل خطاياي بالما
والثلج بالسكون والبرد بفتحتين قال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها
تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع
الثلاثة في ازالة الارجاس والاوزار ورفع الجنابة والاحداث قيل خص الثلج والبرد بالذكر لانهما ماآن مفطوران على خلقتهما لم يستعملا
ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهارة فان
قلت الغسل البالغ انما يكون بالما الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا انه
يحتاج اليها قال الخطابي هذه امثال ولم يرد اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التاكيد في التطهير والمبالغة في محوها عنه قال ابن دقيق
العيد عبر بها عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشيا منقية يكون في غاية النقا ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من
هذه الاشيا مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا قال الطيبي يمكن ان يقال المطلب من ذكر الثلج والبرد
بعد ذكر الما طلب شمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لاطفا حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه اي
رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل تاكيدا ويحتمل
ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم
المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل دفع ما حصل والله اعلم انتهى ويمكن ان يكون المباعدة فيما لم يقع مطلقا والتنقية في الحال
والاستقبال والغسل فيما وقع مطلقا وتعدد الة الغسل اشارة الى انواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله اعلم وهذا كله تعليم
للامة او دعا لهم او باعتبار حسنات الابرار سيئات المقربين وهو الاظهر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قيل اي النافلة لرواية النسائي اذا قام يصلي تطوعا
الاتية في اخر الفصل الثالث ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة وما رواه الدارقطني كان اذا ابتدا الصلوة
الفريضة مع اطلاق رواية مسلم وغيره ولذا اجاب البعض بانه كان في اول الامر كذا في شرح المنية لابن امير الحاج وفي رواية كان اذا افتتح

الصلوة

انواع المطهرات المنزلة من السماء

برد الله مضجعه

الصلوة كبر ثم قال وجهت وفي حذف الى ايما الى انه لم يرد به القراة وجهي بسكون اليا وفتحها اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت
عبادتي لله قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون
على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية للذي
فطر السموات والارض اي الى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه المحدثات
التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان تقبل القلوب في ساير احوالها عليه فلا يلتفت لغيره و
يرجو الا دوام رضاه وغيره وانما جمع السموات لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف جهتها او لفضيلة جملة
سكانها او لانها افضل على الاصح عند اكثر العلما والافالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد ورب الارضين
السبع حنيفا حال من ضمير وجهت اي مايلا عن كل دين باطل الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على
ملة ابراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبي اي مايلا عن الاديان الباطلة والاراء الزايغة من الحنف وهو الميل
يعني اصله الميل المطلق ثم نقل في العرف الى ما ذكر عكس الالحاد فانه في الاصل المطلق الميل ومنه اللحد وفي العرف الميل من الحق
الى الباطل او مايلا عن كل جهة وقصدا الى الحضور والاخلاص في عبادة فاطر السموات والارض فهو حال موكدة لمعنى وجهت وجهي
وزاد ابن حبان في روايته مسلما بعد حنيفا اي منقادا مطيعا لامره وقضايه وقدره وما انا من المشركين فيه تاكيد وتعريض وقال
ابن حجر تاكيدا لما قبله او تاسيس بجعل المنفي عايدا الى ساير انواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا الا للخواص في بعض المنازلات
ان صلاتي اي عبادتي وصلاتي وفيه شايبة تعليل لما قبله ونسكي اي ديني وقيل عبادتي او تقربي او حجي وجمع بينهما كقوله تعالى
فصل لربك وانحر ومحياي بالفتح والسكون اي حياتي ومماتي بالسكون اي موتي لله اي هو خالقهما ومقدرهما وقيل طاعات
الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة في حياتي وعلى
الموت خالصة لوجه الله او ارادتي من الحيوة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه وللرضا بامره وقضايه وقدره او جميع احوال
حياتي ومماتي وما بعده لله رب العالمين بدل او عطف بيان اي مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على الاصح لا شريك له في ذاته
وصفاته واحواله وبذلك اي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا امرت وانا من المسلمين اي المنقادين
والمطيعين لله قال ابن حجر وسيأتي في رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي
وهذه الامة بل جا ان النور الذي خلق منه سبق ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره ان يقول الاولى لا غير الا ان
يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمراة فيما ورد من الاذكار والادعية لحملها على التغليب وارادة الاشخاص اللهم اي يا الله والميم
بدل عن حرف الندا ولذا لا يجمع بينهما الا في الشعر انت الملك المالك المنفرد بالالوهية لا مالك ولا ملك لغيرك لا اله الا انت اي انت المنفرد
بالالوهية انت ربي تخصيص بعد تعميم وقال ميرك في قوله لله رب العالمين اثبات الالهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات
له كذلك في انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى طبق قوله ملك الناس اله الناس وانما اخر الربوبية في
قوله انت ذلك لتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الى نفسه واخراجها عن الاطلاق وانا عبدك اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه و
بالعبودية ظلمت نفسي اي بالغفلة عن ذكر ربي او بوضع محبة الغير في قلبي واعترفت بذنبي اي بعملي خلاف الاولى او بوجودي الذي
منشا ذنبي كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فاغفر لي ذنوبي اي تقصيري جميعا انه بالكسر استيناف فيه معنى التعليل وفي
نسخة بالفتح والضمير للشان لا يغفر الذنوب اي جميعها الا انت فانك انت الغفار الغفور واهدني اي دلني ووفقني وثبتني واوصلني
لاحسن الاخلاق في عبادتك وغيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة لا يهدي لاحسنها الا انت فان غيرك غير قادر على هي لبيك
اي ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وقيل اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان اقام به وقيل معناه اجابتي
اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها فالحاصل انه مصدر مثنى من الب او لب بعد حذف الزوايد مضاف الى المخاطب وحذف
النون للاضافة واريد بالتثنية التكثير من غير نهاية لقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة وسعديك
اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهي الموافقة والمسارعة او اسعد باقامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك
سعادة بعد سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلا في يديك اي في تصرفك وقيل هو كناية عن سعة طوله وكثرة فضله او عن

ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي

قدرته وارادته لانه لا يصدر شي الا عنهما وقال الطيبي اي الكل عندك كالشي الموثوق به المقبوض عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم
يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي او ليس اليك قضاوه
فانك لا تقضي الشر من حيث شر بل لما يصحبه من الفوايد الراجحة فالمقتضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضا بالعرض قاله الطيبي وقيل
معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه والمأمور شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل
الشر لا يضاف اليك بحسن التادب ولذا لا يقال يا خالق الخنازير وان خلقها وهذا كقوله تعالى عن ابرهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين
مضيفا المرض الى نفسه والشفا الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب اليه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك
ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل فانه
دقيق ولم ار من ذكره قال ابن حجر تمسكت المعتزلة به في نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوبا او هو تحكم اذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل
تقديرين مقربا او مضافا او صاعدا او منسوبا والمراد غير ما فهموه اي ليس الشر منسوبا اليك على انفراده لان قضية الادب ان لا يضاف
المحقرات الى الله تعالى استقلالا بل تبعا انا بك اي اعوذ واعتمد والوذ واقوم بك واليك اتوجه والتجي وارجع واتوب او بك و
جدت واليك انتهى امري فانت المبدا والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك وبتوفيقك علمت والتجاي
وانتمائي اليك او بك احيا واموت واليك المصير او انا بك ايجادا وتوفيقا والتجاء واعتصاما تباركت اي تعظمت وتمجدت او جئت
بالبركة او تكاثر خيرك واصل الكلمة للدوام والثبات وتعاليت عما توهمه الاوهام وتصور عقول الانام ولا تستعمل هذه الكلمات
الا لله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر استغفرك اي اطلب المغفرة لما مضى واتوب اي ارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها
اليك بالتوفيق والثبات الى الممات واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت وفي تقديم الجارات اشارة الى التخصيص ولك
اسلمت اي لك ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت نفسي وتركت اهواها خشع اي خضع وتواضع او
سكن لك سمعي فلا يسمع الا منك وبصري فلا ينظر الا اليك وتخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا اخشعتا
قلت الوساوس قاله ابن الملك او لان تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع واعلم ان بعض الفضلا
فضل السمع ونسبه ابن القيم الى اصحاب الشافعي وقيل انه قول اكثر الفقها وبعضهم فضل البصر وهو منسوب الى اصحاب ابي حنيفة
ومنقول عن قتيبة واكثر المتكلمين وتوقف في المسيلة بعض المحققين كالامام الرازي وغيره وقال الامام النيسابوري الاشتغال
بالتفضيل مما لا طايل فيه من التطويل ومخي فلا يعي الا عنك كذا ذكره ابن حجر وفيه تامل وعظمي وعصبي فلا يقومان ولا
يتحركان الا بك في طاعتك وهما عمد الحيوان واطنابه واللحم والشحم غاد ورايح فاذا رفع راسه اي من الركوع قال اي حال الرفع
سمع الله لمن حمده كما مر في الروايات الصحيحة فاذا استتم في الاعتدال قال اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية صحيحة ولك الحمد وسبق
انها الافضل لدلالتها على زيادة لم يدل عليها حذفها ملء السموات بالنصب هو اشهر كما في شرح مسلم صفة مصدر محذوف وقيل حال
اي حال كونه مالئا لتلك الاجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد والارض وما بينهما وملء ما شئت من شي بعد اي
بعد السموات والارض قاله الطيبي وقال ابن حجر اي بعد ذلك صفة لشي كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين
مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد بها الجسمانيات العلويات والسفليات قال ابن الملك وهذا غاية
الحمد لله تعالى حيث حمده ملء مخلوقاته الموجودة وملء ما يشا من خلقه من المعدومات الممكنة المعينة وقال ميرك هذا يشير
الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما ثم ارتفع فاحال الامر
فيه على المشية وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق ان يسمى احمد واذا سجد قال اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي بالوجهين اي خضع وذل وانقاد للذي خلقه اي اوجده من العدم
وصوره احسن صورة وشق سمعه اي طرق سمعه اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ وبصره تبارك الله اي تعالى
وتعظم والرواية بحذف الفا احسن الخالقين اي المصورين والمقدرين لانه الخالق الحقيقي المنفرد بالايجاد والامداد وغيره
انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شي من حقيقة الخلق مع ان الله تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق
كل شي ثم يكون اي بعد فراغه من ركوعه وسجوده من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت من

سيئة

سيئة وما اخرت من عمل اي جميع ما فرط مني قاله الطيبي وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل ما اخرته في علمك
مما قضيته علي وقيل معناه ان وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مقرونا بمغفرتك وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت
تخصيص بعد تعميم كعكسه في قوله وما اسرفت اي جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر انواع العصيان وما انت اعلم
به مني اي من ذنوبي التي لا اعلمها عددا وحكما انت المقدم اي بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اي بعضهم بالخذلان
عن النصرة او انت المقدم لمن شيت في مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤخر لمن شيت عن معالي الامور الى سفسافها فانا لك
ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اهل اليقين او انت الرافع والخافض والمعز والمذل لا اله الا
انت فلا مطلوب سواك ولا محبوب الا اياك رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله حنيفا مسلما
وفي رواية للشافعي والشر ليس اليك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب في الثنا على الله تعالى وان يضاف اليه محاسن الا
دون مساويها وليس المقصود نفي شي عن قدرته يعني او اثبات شي لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضي قال ميرك ومنه قوله تع
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والمهدي من هديت اي لا يهتدي الا من هديته وترك مقابله وهو لا ضال الا من اضللته لما
تقدم وهو قوله تعالى يضل من يشا ويهدي من يشا انا بك اي وجدت واليك انتهى اي انت المبدا والمنتهى قاله الطيبي لا منجا
بالقصر اعنبر واعرب ابن حجر حيث قال لا منجا مقصود لا يجوز مده ولا قصره وكان حقه ان يقول لا يجوز همزه لا مدا ولا قصرا وهو مصدر
ميمي او اسم مكان اي لا موضع ينجو به اللايذ منك اي من عذابك ولا ملجا الاصل فيه الهمز ومنهم من يلين همزته ليزدوج منجا
نقله السيد جمال الدين عن القاضي اي لا ملاذ عند نزول النوايب وحصول المصايب الا اليك فانك المفرج عن المهمومين المغيث
للمستغيثين او المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه
تبتيلا تباركت وفي نسخة وتعاليت اي تعاظمت عن ان تحتاج الى احد او عن ان لا يكون احد الا وهو محتاج في كل شيونه اليك
وعن انس ان رجلا جا فدخل الصف وقد حفزه بالفا والزاي اي جهده وضاق به النفس يعني حركة النفس من كثرة
السرعة في الطريق الى الصلوة لادراكها كذا في المفاتيح وقال التوربشتي اي اشتد به والحفز تحريك الشي من خلفه يريد النفس الشديد
المتتابع كانه يحفزه اي يدفعه من السياق الى الصلوة انتهى وفي كلام التوربشتي لا اشكال واما كلام الطيبي انه بسبب شدة عدو
حذرا من ان تفوته الجماعة فينافيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون بل ايتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاجاب ابن حجر بانه محمول على ما ذهب اليه بعض ايمتنا من ان محل
الكراهة فيمن علم انه يدرك لو لم يسع اما من علم انه لا يدركها الا ان يسعى فلا يكره له السعي ثم قال وان رجح عندنا انه لا فرق وعدم
انكاره ثم على تقدير علمه بالعدو انما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة والكلام في غير الجمعة اما هي فيجب السعي اذا توقف عليه ادراكها
وهو انما يحصل بادراك ركوع الركعة الثانية انتهى فقال اي الرجل الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا اي مترادفا مدده ولا تنتهي مدده
قال الطيبي منصوب بمضمر يدل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا منه جاريا على محله وقوله طيبا وصف له اي خالصا عن الريا والسمعة
وقوله مباركا فيه يقتضي بركة وخيرا كثيرا مترادفا ارفاده ويتضاعف امداده قال ابن الملك اي حمدا جعلت البركة فيه يعني حمدا
كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادى صلاته قال ايكم المتكلم
بالكلمات اي المذكورات المسموعة انفا فارم القوم قال محيي السنة هو بفتح الراء المهملة وتشديد الميم اي سكتوا وفي النهاية هذا هو
المشهور وقال القاضي عياض وقد روي عن غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من اللازم وهو الامساك وهو صحيح
معنى انتهى وهو كذا في نسخة واخطا ابن حجر حيث قال بفتح الزاي وتشديد الميم وفي رواية غير مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم
من الازم وهو الامساك انتهى فقال ايكم المتكلم بها وفي نسخة صحيحة فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها
اعلم ان في نسخة الشيخ عفيف الدين الكازروني بلفظ فارم القوم مرة واحدة ولفظ ايكم المتكلم بها وفي نسخة الشيخ نور الدين الايجي بالكلمات
بدل بها وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم مذكور مرتين ثم في المرة الثانية ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا
قال الطيبي يجوز ان يكون معمولا به اي لم يتفوه بما يواخذ عليه وان يكون معمولا مطلقا اي ما قال قولا شديدا عليه فقال رجل
الظاهر فقال الرجل جيت وقد حفزني النفس فقلتها اي الكلمات فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي ثواب هذه

لا منجى منك ولا ملجى الا اليك

الكلمات قال ابن الملك يعني يسبق بعضهم بعضا في كتبه هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار
يؤمن به ويفوض الى علمه تعالى انتهى ويمكن ان تكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة والله اعلم ايهم يرفعها
مبتدأ وخبر والجملة في موضع نصب اي يبتدرونها ويستعجلون ايهم يرفعها قال ابو البقاء في قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل
مريم مبتدأ وخبر في موضع نصب اي يقترعون ايهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي وقيل المراد ايهم يرفعها
اول رواه مسلم الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة
اي بالتكبير قال سبحانك اللهم وبحمدك اي ونفتني قاله الابهري وقال ابن الملك سبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب
بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقايص وابعدك مما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات
من الاهل والولد والمعنى اعتقدت براءتك من السوء ونزاهتك عما لا يليق لجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل تقديره اسبحك
تسبيحا متلبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله
نفي الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية وبحمدك سبحتك اي اعتقدت نزاهتك حال كوني متلبسا بالثناء عليك او
بسبب ثنا الجميل عليك اعتقدت نزاهتك ويصح ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك اذ كل
حمد من المكلف يستجلب نعمة متجدده ويستصحب توفيقا الهيا ومن ثم روي عن داود عليه السلام يا رب كيف اقدر
ان اشكر وانا لا اقوم بشكر نعمتك الا بنعمتك ولذا قيل العجز عن الشكر شكر ولك الشكر الحمد على توفيقك ابا اي على تسبيحك
الخطابي اخبرني ابن الخلاد قال سالت الزجاج عن الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل
قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير
انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقدير اللهم معترضة والباء في بحمدك اما سببية والجار
متصل بفعل مقدر والصاقيه والجار والمجرور حال من فاعله ذكره الطيبي وتبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك اذ وجد
كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم ذاتك او هو على حقيقته لان التعاظم اذا ثبت لاسمايه تعالى فاولى لذاته ونظيره
قوله تعالى سبح اسم ربك وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق
عبادتك وقال ميرك تعالى تفاعل من العلو اي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة انتهى وقال ابن
حجر اي تعالى غناك عن ان ينقصه انفاق او يحتاج الى معين ونصير ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو داود ورواه
ابن ماجة عن ابي سعيد وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة اي ابن ابي الرجال وقد تكلم اي طعن فيه
اي في حارثة من قبل حفظه اي لا من قبل عدالته قال التوربشتي هذا حديث حسن مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضي الله عنه
والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد احتج به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من علماء التابعين
واختاره ابو حنيفه وغيره من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واما ما ذكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذي ذكره ولم يقل ان اسناده مدخول
من ساير الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع في حق اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف الراوي من قبل احد الايمة و
وثق من قبل اخر بن وهذا الحديث رواه الاعلام من ايمة الحديث واحمد وابو داود ورواه ابو داود في جامعه باسناد ذكره فيه وهو
اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي ذكره كذا في شرح الطيبي واستفيد من هذا الحديث
كالذي بعده وغيره انه دعاء الافتتاح من سنن الصلاة ونفي مالك ندبه لعدم ذكره في خبر المسيء صلاته ولخبر كان صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين عجيب اذ لا جواب له عن واحد من تلك الاحاديث وخبر المسيء لم
يذكر الا بعض الفرايض وبعض النوافل ومعنى الخبر كانوا يفتتحون قراءة الصلوة كما صرحت به الرواية السابقة بل لو صرح صحابي
بنفيه لكان محجوجا باثبات غيره ثم ينبغي الجمع بين ادعية الافتتاح بان يخص الفرايض بما ورد في هذا الحديث ويراعي في النفل
بما ثبت كما هو مختار مذهبنا او الجمع بينها في كل صلاة على ما ذهب اليه ابو يوسف وغيره واختلف ايها يقدم والمختار
ما ذكره النووي في الروضة بعد الجمع على انه يقدم سبحانك اللهم الحديث البيهقي كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم

وبحمدك

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى قال ابن حجر ورد بان طرقه كلها ضعيفه قلت على تقدير
لا يضر فانه في فضايل الاعمال فرده مردود وجمعنا محمود والله اعلم وعن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال اي عقب تكبيرة الاحرام قاله ابن حجر والظاهر انه هو عين التحريمة مع
الزيادة والله اعلم الله اكبر بالسكون ويضم كبيرا حال موكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار اكبر وقيل
صفة لمحذوف اي تكبيرا كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا لعل التكرار للتاكيد او الاول للذات والثاني للصفات والثالث للافعال
وافعل لمجرد المبالغة ومعناه اعظم من ان يعرف عظمته قال ابن الهمام ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد بأكبر
اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في اصل الكبريا والحمد لله كثيرا صفة لموصوف مقدر
اي حمدا كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما وسبحان الله بكرة واصيلا
اي في اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملايكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره
الابهري وصاحب المفاتيح ويمكن ان تكون التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبي الاظهر
ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلاثا قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل ان يكون قيدا للاخير بل
هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التقييد بلفظة ثلاثا ولذا قال ابن حجر ثلاثا كالذي قبله وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال عقب هولاء الكلمات عجبت لها فتحت لها ابواب السماء انتهى ولعل المراد بها الافلاك التسعة على وفق عدد المرات المذكورة اعوذ
بالله من الشيطان من نفخه بدل اشتمال اي من كبره المودي الى كفره ونفثه اي سحره وهمزه اي وسوسته قال الطيبي النفخ كناية
عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان
من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه اي تكبره يعني مما يامر الناس به من التكبر ونفثه مما يامر الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه
هجو مسلم او كفر او فسق وهمزه اي من جعله احدا مجنونا بنخسه وغمزه رواه ابو داود قال ابن حجر ورواه احمد وقال ميرك وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر والحمد لله كثيرا ولا يضر لانه زيادة ثقة لا تعارض المزيد
عليه فتقبل وذكر في اخره من الشيطان الرجيم وهي زيادة يعمل بها كذلك بان يجمع بين الروايات بلحوق الزيادات او باعتبار التارات
وقال عمر قال ميرك صوابه عمرو اي بالواو نفخه بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية الكبر ونفثه الشعر اي المذموم لخبر ابي داود
ان من الشعر حكما اي مواعظ وامثالا وفي البخاري ان من الشعر حكمة اي قول صادق مطابقا للحق وروى البخاري في الادب انه
ثم استنشد من الشريدي شعر امية بن ابي الصلت مائة قافيه ورد واعتمدا على من كره الشعر مطلقا واحتجاجه بقول
ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان ولخبر ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر مردود بان الحديث
ضعيف وبفرض صحته محمول على الافراط فيه كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه على تقدير صحته بحمل اللام على العهد وهو الشعر المذموم او على
الجنس ويستثنى منه المحمود جمعا بين الوارد والمورود والله اعلم وهمزه الموتة بالضم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان
فاذا افاق عاد عليه كمال عقله كالنايم والسكران قاله الطيبي وقال ابو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شي
دفعته فقد همزته ثم قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث
السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين ومن خطراتهم فانهم
يغرون الناس على المعاصي كما تهمز الراضية الدواب بالمهماز انتهى وفيه نظر اذ السحر لا يتوقف على قول وان وجد في بعض افراده وحينئذ
فلا شاهد له في الاية قاله ابن حجر وهو ظلم في حق الطيبي فانه يكفيه ان النفث جاء بمعنى السحر في الاية فهو اولى بالمراد من القول بالشعر
فانه ما جاء مطلقا بمعنى الشعر لا في الاية ولا في غيرها ولم يدع الطيبي ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظر هذا
واصل النفث في اللغة ان يكون بالفم شبيه وهو اقل من التفل وهذا بمعنى السحر اظهر واما قول صاحب القاموس ونفث
الشيطان الشعر فهو ماخوذ من تفسير الصحابي ولذا قال في النهاية فسر النفث في الحديث بالشعر لانه ينفث في الفم انتهى والتحقيق
ان هذا ايضا يرجع الى معنى السحر فان الشيطان يسحره يلقي الشاعر في شعره ويؤيده ان اسناد الشعر الى الشيطان مجازي بخلاف
اسناد السحر اليه والله تعالى اعلم وعن سمرة بفتح اوله وضم ثانيه بن جندب بضمهما ويفتح الدال انه حفظ عن رسول الله صلى

اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه

الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر اي للاحرام وسكتة اذا فرغ من قراة غير المغضوب عليهم ولا الضالين السكتة
الثانية عند الشافعي واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك قاله الطيبي والاظهر ان السكتة الاولى للثنا
والثانية للتامين قال ابن العرب سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احديهما كان بعد التكبير وفايدته ان يفرغ المأموم من النية
وتكبيرة الاحرام ليلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرا المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى
التنفس والاستراحة انتهى وفي كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر غايته انه كان سكوتا عن رفع الصوت
وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرا المأموم قلب الموضوع ولا دلالة في الحديث عليه فصدقه ابي بن
كعب اي وافقه رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن سمرة وساقه قال فانكر ذلك عليه
عمران بن حصين قال فكتبوا ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة وسلفه قال وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة والاصح صحة سماعه منه
وقد اخرج ابن حبان في صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة وابي بن كعب وعمران بن حصين انتهى وقال ابن حجر رواه ابو داود وسنده
حسن بل صحيح وفي رواية عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم اي اراد قراتها بدليل سكتة اذا كبر
وسكتة اذا فرغ من القراة كلها وفي اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعها اثبات
ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة انتهى وكان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس في اواخر الايات اذ ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم كان يقرا الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا على روس الاي واما اطلاق القرا السكتة على الوقف بلا تنفس فمبني على
اصطلاحهم والله اعلم ثم قال ابن حجر واستحب ايمتنا ايضا سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة وبين امين والسورة
وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها وقياسه الباقي الا التي بين امين والسورة
بالنسبة للامام فان السنة ان يشتغل فيها بذكر او قراة قدر ما يقرا المأموم الفاتحة ليسمع الامام انتهى وفيه انه لا دلالة في حديث على سنية
هذه السكتة بهذا المقدار ولا ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا في هذه السكتة شيا مع مخالفة ظاهر السكتة للقراة وايضا سماع الامام قراة
المأموم لم يرد في اصل صحيح ولا ضعيف بل ورد نهي المأموم عن رفع الصوت بل القراة بل عن نفس القراة كما تقرر في محله والله
اعلم وروى الترمذي وابن ماجة والدارمي نحوه اي بمعناه وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهض اي قام من الركعة الثانية اي من اجلها استفتح القراة بالحمد لله رب العالمين المراد السورة المختصة فلا يرد على ان
البسملة ليست منها قاله الطيبي لكن ظاهر الحديث انه كان يسرها ولم يسكت اي للثنا وهكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي
في افراده اي في مفردات مسلم ومختصاته وكذا صاحب الجامع اي للاصول وهو ابن الاثير عن مسلم وحده فايراد صاحب المصابيح
هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الاول غير مناسب لقاعدته قال ميرك والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه وقال على
شرطهما واقره الذهبي فلم يستدركه قلت لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم وكان رجاله على شرطهما الفصل الثالث عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة اي بالاستقبال والنية كبر للتحريمه ثم قال ان صلاتي ونسكي
اي بقية عباداتي ومحياي ومماتي اي احوالي فيهما لله اي خالصة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك اي الاخلاص امرت
وانا اول المسلمين قال الطيبي هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابرهيم عليه السلام وانما قال اول المسلمين لان اسلام كل نبي متقدم
على اسلام امته انتهى والظاهر من القران ان نبينا صلى الله عليه وسلم مامور بهذا القول فانه تعالى قال له قل ان صلاتي ونسكي
الاية لكن كان يقول هذا تارة وانا من المسلمين اخرى كما تقدم تواضعا حيث عد نفسه واحدا منهم كما قال واحشرني في زمرة المساكين
وفي الازهار قوله وانا اول المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا يقول ذلك بل يقول وانا من المسلمين ذكره
الابهري قلت والا كان كاذبا ما لم يرد لفظ الاية يعني لا يكون مخبرا عن نفسه بل تاليا للقران قال ابن الهمام ولو قال اول
المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب وقيل لا وهو الاولى لانه تال لا مخبر اللهم اهدني فيمكن لاحسن الاعمال اي الظاهرة
واحسن الاخلاق اي الباطنة لا يهدي لاحسنها اي المذكورات من النوعين الا انت وقني سيء الاعمال وسيء الاخلاق
لا يقي سيئها الا انت وفي العدول عن الاسوا المقابل للاحسن الى السيء نكتة لا تخفى رواه النسائي وعن محمد بن مسلمة
انصاري اوسي شهد المشاهد كلها الا تبوك وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي

قال

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا ظاهره يويد مذهبنا المختار انه يقرا وجهت وجهي في النوافل
والسنن قال الله اكبر وجهت وجهي بالوجهين اي وجهت قصدي او ذاتي للذي فطر السموات والارض اي ابدعهما
حنيفا مايلا عما سواه حال من الفاعل ووقع في شرح ابن حجر لفظ مسلما بعد حنيفا وهو ليس بثابت في اصل المشكوة وما انا من
المشركين تاكيد وتعريض واظهار للتلذذ بهذه المنة وتحدث بشكر هذه النعمة وذكر اي محمد بن مسلمة الحديث مثل حديث جابر الا
انه اي محمدا قال وانا من المسلمين بدل وانا اول المسلمين ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الملك لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك ثم يقرا رواه النسائي باب القراة في الصلوة الفصل الاول عن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اي كاملة كما هو مذهبنا او صحيحة كما هو مذهب الشافعي لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
قال الطيبي اي لم يبدا القراة بها قال ابن حجر يعني عدي يقرا بالباء مع تعديته بنفسه لتضمينه يبدا ويلزم منه فساد على مذهبه
لا يخلاله الى نفي الحقيقه عمن ابتدا القراة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا قايل به من الشافعية فيما نعلم فالصواب انها
زايدة للتاكيد وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلاة بها انتهى ويقال لانها يفتح على قاريها ابواب
الخير في اعضايه السبعة وتغلق عليه ابواب جهنم وينفتح بها اخر ابواب الجنة الثمانية او السبعة على اختلاف فيها كما اختلف
في آي الفاتحة والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم لمن يقرا بام القران سميت بها لاشتمالها على
مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولانبيايه كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد
وعلى الخبر والطلب وعلى القصص وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم الى مغضوب عليهم وضالين وغير ذلك حتى
قال بعض العارفين جميع منازل السايرين مبني على اياك نعبد واياك نستعين وقال بعضهم جميع القران مجمل في الفاتحة وجميع
الفاتحة في البسملة وجميع البسملة في بايها وجميع بايها في نقطتها وكانه اراد بالنقطة المعنى التوحيدي ولذا قيل العلم
نقطة كثرها الجاهلون اي صاروا سببا للكثرة حيث ما فهموا اجمالا والله اعلم فصاعدا اي فما زاد عليها من الصعود وهو
الارتفاع من سفل الى علو قال المظهر اي زايدا وهو منصوب على الحال اي لا صلاة لمن لم يقرا بام القران فقط او بام القران مع
كون قراته زايدا على ام القران وفيه ان المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني ولعله اراد انهما مفهومان من الحديثين قيل
في الحديثين دلالة على وجوب قراة الفاتحة على من يقدر عليها وللقايل ان يقول قوله فصاعدا يدفع لان الزايد على الفاتحة
ليس بواجب قاله الطيبي قلت بل قوله فصاعدا يدل على ما قلنا ان المراد نفي الكمال والله اعلم وقد اجاب بعض الشافعية
بان القايلين بوجوب القراة في الصلوة اختلفوا في ان الفاتحة متعينة ام لا لكن لم يقل احد ان الفاتحة مع غيرها واجبة
قال فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزايد عليها كانه قيل الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشي مما هو غير
واجب انتهى وهو مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه محمول على زعمه الفاسد فان الفاتحة والسورة واجبتان في
مذهب سادتنا الحنفية غايته ان الوجوب عندهم دون المرتبة الفرضية لتخصيص الفرايض بورود الادلة القطعية
دون الظنية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة قال ميرك التنكير فيه ان اريد
به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لان الصلوة حينئذ تكون اسما لتلك الهيات المخصوصة والفعل واقعا
عليها وان اريد الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا لم يقرا فيها بام القران فيه رد على قوم كرهوا
تسميتها بذلك فهي اي صلاته خداج اي ناقصة او منقوصة او ذات نقصان من خدجت الناقة ولدها قبل اوان
خروجه وان كمل خلقه فهي مخدجة او ذات خداج ثلاثا اي قالها ثلاثا غير تمام بيان خداج او بدل منه وفي
نسخة غير تام اي غير كامل قيل انه تاكيد وقيل هو من قول المص تفسير الخداج ذكره ابن الملك والاظهر انه ليس من
كلام المص بل من كلام احد الرواة وهو صريح فيما ذهب اليه علماونا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة ان المراد بها نفي الكمال لا الصحة فبطل قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث انها غير صحيحه وبنفي لا صلوة نفي صحتها
لانه موضوعه ثم قال ورد لكل ذلك احاديث لا يتقبلها ويلا منها ما صح عن ابي سعيد امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر وفيه انه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال ان لا يكون الوا بمعنى او

من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج

وهو جايز عند العجز عن الفاتحة اجماعا ويجزى عند القدرة عليها في مذهبنا قال ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
في صحاحهم باسناد صحيح لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواته
كلهم ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اقرأ
بام القرآن وقال له ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه ان الحديث السابق لفظه ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان يقرأ
وهو ظاهر حجة عليهم لا علينا الا ان نقول بتوجيه مع ان في حديث المسيء ورد بعض الاوامر لا يصح ان يحمل على الوجوب
اجماعا قال ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم قراءتها في صلاته كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه
انه لولا مواظبته صلى الله عليه وسلم على قراءتها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها او بعصيان تاركها واما حديث البخاري
فمخصوص بالبعض اجماعا لان بعض اعمال صلاته صلى الله عليه وسلم سنة بلا خلاف قال واما خبر لا صلاة الا بقرآن
ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على ان معناه اقل مجزئ الفاتحة كما مر ولو بنوعها قلت لو صح ضعفه فهو يقوي المعنى
المراد على ان الحديث الضعيف عنده مقدم على الرأي المجرد وجعل الحديث نظير ما ذكر في غاية من البعد بل نظيره ما
ذكر في غاية من البعد بل نظيره ما ورد من حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فيفيد ان قراءة الفاتحة وحدها مجزية مع ان
الواجب ضم سورة معها قال وما ورد عن عمر وعلي مما يقتضي عدم وجوب القراءة من اصلها ضعيف ايضا قلت على تقدير
صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الادلة قال وقول زيد بن ثابت القراءة سنة اي طريقة متبعة
وان خالفت مقاييس العربية قلت او القراءة في الصلوة ثبت فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن بظاهره مطلق قال وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم
على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما [من] ايضا فوقع تامينهما في زمن واحد فتعين ان معنى الخبر السابق اذا امن
الامام فامنوا اراد التامين ليجتمع الحديثان انتهى وفيه انه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية السابقة حيث [ان]
الاولى افادت الوجوب والثانية [الى] لانه نفي على ان رواة الاول وما بمعناه اكثر سندا واقدم صحبة فقد صح عنه انه شك
في ذلك فقال لا ادري اكان يقرأ في الظهر والعصر ام لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا احق بالتقديم قلت الظاهر
ان يحمل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخيرتين او على اخفائه القراءة بحيث انه لا يدري انه كان يقرأ ام لا ويدل
عليه تقييده بالعصرين قال وخبر ان قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ضعيف قلت على فرض صحته يحمل على بيان الجواز
كما قال به علماؤنا لكن في الفرض دون النفل وانه مكروه وصاحبه مسيء والله اعلم فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام اي فهل
نقرأ ام لا قال اقرأ بها اي بام القرآن في نفسك سرا غير جهر وبه اخذ الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على احد مع احتمال
التقييد بالصلوة السرية كما قال به الامام مالك والامام محمد من اصحابنا او في السكتات بين قراءة الامام كما قيل للمسبوق في دعاء
الاستفتاح او معناه في قلبك باستحضار الفاظها ومعانيها دون مبانيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وفيه دليل انه قال هذا القول بطريق الاستدلال قال الله تعالى قسمت الصلوة اي الفاتحة وسميت صلاة لانها من
القراءة وكونها جزءا من اجزائها قاله ابن الملك وقيل اي القراءة في الصلوة فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها من
اركانها او على حذف المضاف اي قراءة الصلوة قال زين العرب ويتأيد بقوله بيني وبين عبدي نصفين [نصفه] والصلوة خالصة
لله فعلم ان المراد بها القرآن انتهى وتتمة الحديث تدل على ان المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف الى آيات السورة
لانها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث سؤال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذن ليست البسملة آية من الفاتحة
واجيب بان التنصيف راجع الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ وبانه عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات
الكاملة وقد تمسك ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة بوجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم
لم يذكر التسمية فيما حكاه عن الله سبحانه وتعالى والجواب انه ورد في بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم
يقول الله تعالى ذكرني عبدي كذا ذكره ميرك وفيه ان هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر ثم قال فلعلها لم تنزل اذ ذاك
وان كان بعيدا لا بالنسبة لكونها لم تذكر اول سورة اقرأ التي هي اول ما نزل من القرآن على الصحيح وذلك لكون الراوي ابا هريرة

وهو

[الرحيم]

وهو انما اسلم سنة سبع الا ان يكون روى الحديث عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي اول ما نزل علي بسم الله الرحمن [الرحيم]
وهو غير ثابت واجيب بان عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها قلت الاستقلال ممنوع محتاج لما به
الاستدلال والله اعلم بالحال وقيل التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان نصف الدعاء وهو قوله واياك نستعين
يزيد على نصف الثناء وهو الى قوله اياك نعبد وقال ابن حجر قوله نصفين اي باعتبار ان بعض آياتها يعود عليه اظهر فائدة ونفع
دنيوي واخروي كالامتنان عليه بسؤله ومرغوبه وبعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد والامتثال فجعل راجعا الى الله
تعالى بهذا الاعتبار وكان ذاك راجع الى العبد بذلك الاعتبار وان كان الكل يرجع الى العبد باعتبار التعبد والى الله
باعتبار الاعظام والاجلال ولعبدي ما سأل اي احد النصفين دعاء عبدي اياي وله ما سألني اي بعينه ان كان
وقوعه معلقا على السؤال والا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما كذا قيل والاظهر ان التقدير له اي ما وصف من الثناء
ولعبدي ما سأل من الدعاء ولذا قال فاذا قال العبد اي المذكور اولا مع التشريف بالاضافة الى ربه لتحققه بصفات العبودية
وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارهما واسرارهما في صلاته التي هي معراج الارواح وروح الاشباح وعرش تجليات الاسرار
التي تتجلى بها الاحرار عن الاغيار ولذا زيد في تشريفه بتكرير هذا الوصف الذي هو اشرف الاوصاف الذي خلق له الاوضاع و
الاشراف لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا هو غاية كمال الانسان ونهاية جمال الاحسان ولذا وصف نبينا
صلى الله عليه وسلم به في مقام الفخامة والامامة والكرامة سبحان الذي اسرى بعبده ونزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده
ما اوحى وفي كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من جميع الخلق الى الحق الحمد لله رب العالمين قال الله
حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية قال الله قيل لعله تعالى يقول ذلك للملائكة مباهاة اثنى علي عبدي ظاهره
ان المراد بالحمد الشكر وان الثناء لاجل الرحمة الالهية ودقائق العواطف الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود
ليتسارعوا الى مرضاته وليتزودوا في المسير الى دار الجزاء ودرجات جناته ولذا قال مالك يوم الدين اي الجزاء قال مجدني اي عظمني
عبدي والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله مالك يوم
الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض لله ما لا
يخفى واذا قال اياك نعبد اي نخصك بالعبادة واياك نستعين اي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها قال هذا بيني وبين
عبدي لان العبادة لله والاستعانة من الله وقال ابن الملك لان قوله اياك نعبد لله واياك نستعين للعبد ولعبدي ما سأل
اي بعد هذا فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين انعمت
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهذا يدل على مذهب البصريين في الوقف من ان انعمت عليهم آية خلافا
للكوفيين بناء على ان الفاتحة سبع آيات ولم يذكر البسملة في هذا الحديث غير المغضوب عليهم اي اليهود ولا الضالين اي النصارى
قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اي غير هذا والمعنى هذا ونحو هذا فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده لا فائدة في الدعاء لان المدعو ان
قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعاء والا فهو غير واقع وان وقع الدعاء قال ابن الملك وهذا يرشد الى سرعة اجابته قلت والى
الرجاء الى اجابة سائر حاجته رواه مسلم قال ميرك واللفظ له ورواه الاربعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله
وفي شرح السنة اول الشافعي الحديث بان معناه كانوا يبتدؤن الصلوة بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم
كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قرأت البقرة وزاد ابن حجر بعينه ما صح عن انس نفسه كما قاله الدارقطني
والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالبسملة ويقول لا آلو ان اقتدي بصلاة النبي ثم قلت على فرض صحته معارض بما هو اصح
فلا يلتفت اليه او محمول على تلونه واضطرابه فانه صح عنه عبارات مختلفة المعاني ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت وانه
سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني
عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز وعلى الاعلام تعليما كما في اسماع
القراءة احيانا في الصلوة السرية ويرد هذا التاويل ما اخرجه مسلم عن انس بلفظ ايضا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم

يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين

وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن الهمام لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به
عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح واغرب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه الترمذي
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فانه غير معارض له اذ المراد بالاثبات اخفاؤها وبالنفي جهرها وعلى تقدير التنزل في
اقامة المعارضة كيف تعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها حديث الشيخين وغيرهما وقد قال ابن الجوزي لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم
في الجهر شيء واما ما اجاب بعض الشافعية عن روايتي مسلم بان كلا منهما رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب
فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب فهو طعن في غير محله فانه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب ثم نقال من اين
لك ان رواة البخاري نقلوا باللفظ ورواة طريقي مسلم نقلوا بالمعنى مع ان الاسنادين اقوى من اسناد واحد وزيادة الثقة مقبولة
اجماعا فتامل فانه محل زلل رواه مسلم قال ميرك حديث انس هذا اخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت
حرف فالاولى للمص ان يقول في اخره متفق عليه واللفظ للبخاري تامل انتهى وقال ابن حجر رواه مسلم وكذلك البخاري ولفظه
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين انتهى فكان حقه ان يقول متفق عليه ولفظه لمسلم بل ولم
يكن حاجة الى قوله ولفظه لمسلم لان مثل هذا الخلاف لا يخرجه عن حيز الاتفاق وانما يذكر الاختلاف اللفظي اذا كان هناك
اختلاف معنوي في الجملة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام بتشديد الميم اي قال امين
فامنوا قال الخطابي اي قولوا امين مع الامام ولا يدل على التاخير كما في قولك اذا رحل الامير فارحلوا يعني اذا اراد الامام
التامين فامنوا معه للرواية الاتية وهذا المعنى متعين على مذهبنا لانه يسر في امين فانه اي الشان من وافق في شرح
السنة قوله فانه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كما صرح به في قوله بعد اذا امن القاري فامنوا فان
الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث نقله الطيبي اي من طابق تامينه اي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت
وهو الصحيح قاله ابن الملك ويؤيده الرواية الاتية فانه من وافق قوله قول الملائكة تامين الملائكة قيل المراد الحفظة ورجحه
ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهم وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السما ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم
لكنه قال ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السما وتامينهم استغفارهم للمومنين
قلت انه اختلاف لفظي فان الملائكة هم اهل السما ولو كانوا في الارض حفظة او غيرهم والظاهر ان تامينهم على قول المصلي
اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب او اللهم افعل غفر مجهول وقيل معلوم وفي نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من
الصغاير ويحتمل الكباير ووقع في بعض الطرق زيادة وما تاخر وهي زيادة شاذة لها طرق اخرى ضعيفة قاله ميرك متفق
عليه وفي رواية اي متفق عليها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
مدا ويجوز قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه
اسمع واستجب او معناه كذلك فليكن او اسم من اسمائه تعالى قاله ابن الملك وقال الابهري رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
باسناد ضعيف وقيل معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما امين بالمد والتشديد
فهو خطا في هذا المحل واختلف في فساد صلاة من يقول به والاصح عدم فسادها لمجيئه في القران في قوله تعالى ولا امين البيت
الحرام اي قاصدين اولان معناه امنا بخير اي اقصدنا بخير حال كوننا قاصدين طاعتك او رضاك او بابك او سوالك واما
قول ابن حجر اذا اراد الامام ان يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فغير صحيح فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه بمعناه وفي اخرى للبخاري قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن
القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية ابي داود وابن
ماجة عن ابي هريرة يرفعه وكان اذا قال امين يسمع من يليه من الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد نقله ميرك
عن التصحيح وروي الطبراني بسند لا باس به انه صلى الله عليه وسلم لما قال ولا الضالين قال رب اغفر لي امين وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم امن ثلاث
مرات وروي انه كان يؤمن سرا وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم اي اردتم الصلوة
فاقيموا اي سووا صفوفكم فيسن تسويتها بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج ثم ليؤمكم بكسر اللام وتسكن احدكم والافضل

افضل

افضل فلا ينافيه رواية اكبركم لانها لبيان الافضل وتلك لبيان حصول اصل الجماعة او محمولة على استوا الجمع في السن
والفضيلة فاذا كبر فكبروا يريد ان موافقة الامام واجبة قاله ابن الملك وقال ابن حجر استفيد منه انه يجب تاخير
جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام فمتى تقدم المأموم بها على الامام او قارنه فيها او شك في ذلك
بطلت صلاته فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه اشارة الى السكوت والاستماع
قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين المأموم لتامين امامه لانه قد علم ان الامام يندب له عقب فراغه من
الفاتحة التامين والمأموم امر في هذا الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمن واحد فتعين
ان معنى الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا اراد التامين ليجتمع الحديثان انتهى وفيه انه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية
والشرطية السابقة حيث ان الاولى افادت الوجوب والثانية الندب اللهم الا ان يقال ان الوجوب مستفاد من دليل
اخر فتدبر يجبكم الله بالجزم على جواب الامر بالقول فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم
وفي رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به قال الطيبي تعليل لترتب الجزاء على الشرط فان الجزاء مسبب عن الشرط والسبب مقدم على المسبب
فقال اي بعد ما قال ما قال من التعليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة
المضبوطة بالتصلية والتسليم المصرحة بان القايل هو صلى الله عليه وسلم وقد اخطا ابن حجر حيث قال ومن ثم قال الراوي ابو موسى
فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر بتاخركم في الركوع بعد رفعه
لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه قال اي صلى الله عليه وسلم واذا قال اي الامام
سمع الله لمن حمده بالضم ويسكن فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال النووي قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم
على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رايتموني اصلي انتهى وفيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا
يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم قال النووي
قوله لك الحمد بلا واو وفي غير هذا الموضع بالواو والمختار ان الوجهين جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى وقال مولانا
ابو المكارم من اصحابنا في شرح النقاية جا في التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد في القنية هو الصحيح وقال الطحاوي هو الاصح
وفي القنية الاظهر ربنا ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الافضل اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي انتهى وقال ابن القيم في هديه صح عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كله واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح
انتهى فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث او ولك الحمد وهو الافضل غير صحيح وقال القاضي عياض على اثبات الواو يكون
قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد انتهى وتقدم ما يرد عليه من الاعتراض
يسمع الله لكم قال ابن الملك بكسر العين اي يقبله وكان مجزوما جواب الامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفة ومالك واحمد يكتفي الامام
بقوله سمع الله لمن حمده لان القسمة بين الذكرين يقطع الشركة رواه مسلم قال ميرك وابو داود والنسائي وفي رواية له اي
لمسلم قال ميرك ولابن ماجة ايضا عن ابي هريرة وقتادة اي وعن قتادة فيكون اثرا لا حديثا قال ميرك ظاهر هذه العبارة
يقتضي ان هذه الزيادة اخرجها مسلم من حديث ابي هريرة وليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم انه لم يخرج حديث ابي هريرة هذا
اصلا فانا في كتابه بعد ايراد حديث ابي موسى انه قيل لمسلم فحديث ابي هريرة فاذا قرا فانصتوا صحيح هذا قال نعم قيل فلم تضعه
ههنا قال ليس كل شي عندي صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه وقال الامام النووي في شرحه قال الحفاظ حديث
فاذا قرا فانصتوا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم واطنب البيهقي في بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها عن يحيى بن معين
وابي حاتم الرازي وابي داود وابي علي النيسابوري وغيرهم واذا قرا فانصتوا اي اسكتوا قال ابو حنيفة لا يقرا المأموم وقال
الشافعي يعني عند قراءة الفاتحة وقال ابن حجر هي محمولة على السورة انتهى وهو محمل بعيد مع عدم بيان مراده انه اذا قرا الامام السورة
فانصتوا واذا قرا الامام فانصتوا عن السورة وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتدبر وانصف ولا تتكبر قال
ابن الهمام قوله واذا قرا فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا وقد ضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

ابو المكارم

ذلك بعد صحة طرقها وتعدد رواتها وقد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث وطرقه فعليك به ان اردت البسط و
سيجي هذه الزيادة حديثا مستقلا في الفصل الثاني رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي قتادة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين يعني في كل ركعة سورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
اي فقط فلا تسن قراءة السورة في الاخريين لهذا الحديث ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي فيه باسناد حسن وهذا مذهبنا
قال ابن حجر وقيل يسن ذلك في الاخريين ايضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك في المغرب ويقاس به العشا
ويسمعنا من الاسماع الاية اي من الفاتحة مطلقا او السورة في الاوليين احيانا اي في نادر من الاوقات مع كون الظهر
صلوة سرية قال الطيبي اي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرا من السورة قال ابن الملك
فيقرا نحوها من السورة في نحوها من الصلوة وقال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد
او لبيان جوازه او ليعلم انه يقرا او يقرا سورة كذا ليقيسوا به انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفا واجبان على
الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الاية او ايتين لا يخرجه عن السر ويطول بالتشديد في الركعة الاولى ما لا يطيل نكرة
موصوفة اي اطالة لا يطيلها في الركعة الثانية او مصدرية او غير اطالة في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر
محذوف قال ابن حجر وحكمته ان النشاط في الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك وخفف في غيرها حذرا من الملل
وايضا ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه واختلف علماؤنا فيه انه هل يسن اطالة الاولى
ام لا وهكذا اي المذكور من القراءة في الاوليين فقط وتطويل الاولى على الثانية في العصر وهكذا اي المسطور
من اطالة الاولى على الثانية قيل الظاهر ان الاطالة باعتبار زيادة الثناء في غير الصبح وسيجي ما يرده في الصبح
متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان حديث ابي قتادة هذا من افراد البخاري فتامل وعن ابي
سعيد الخدري قال كنا نحزر بضم الزاي بعدها را من الحزر وهو التقدير والخرص اي نخمن ونقيس قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر اي مقدار طول قيامه في الصلاتين فحزرنا اي قدرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعني السجدة
في شرح مسلم يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها على خبر مبتدا محذوف ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلاث
كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية واما على اعرابه فيتعين جر السجدة بالاضافة وفي رواية في كل ركعة اي فحزرنا قيامه
في كل ركعة من الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية وحزرنا قيامه في الاخريين اي من الظهر قدر النصف
من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة مع الفاتحة في الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعي موافق
لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة وحزرنا اي قيامه
في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك
رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي
رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك اي يقرا قريبا مما ذكر من السورتين وفي الصبح اطول من ذلك اي من
جميع ما ذكر رواه مسلم قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم
من حالهم ايثار التطويل طول والا خفف ومما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح المؤمنون والروم ويس والواقعة
وق واذا زلزلت والمعوذتين وفي الظهر لقمن وتنزيل السجده والذاريات والسما ذات البروج والسما والطارق
والاعلى وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر ببعضها للتعليم وفي العصر السما ان والاعلى والغاشية
وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت
المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرا على التاني وسورة الطور اذا قريت على التاني
يقرب الفراغ منها من غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرا بعضها في الركعتين او قرا بعضها في
ركعة وبعضها في اخرى وعلى تقدير انه قرا في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نتدارس

جزئين

جزئين من القران بعد صلاة المغرب الى اذان العشا مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت و
سياتي في الفصل الثاني انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في المغرب قال ابن حجر ومما ورد انه كان يقرا فيها الانفال
والدخان والقتال والاعلى والكافرون والتين والقارعة وفي العشا اذا السما انشقت والسما ان والشمس وضحاها
والتين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام الفضل بنت الحارث قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب بالمرسلات عرفا اي احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها
المفصل متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي اي في مسجده صلى الله
عليه وسلم اي عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلوة المكتوبة كذا
الشمني لشرح النقاية ثم ياتي اي مسجد الحي فيؤم قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتدا المفترض بالمتنفل
فانه من ادى فرضا ثم اعاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملك وبه قال الشافعي وفيه ان النية امر لا يطلع عليه الا باخبار الناوي
فيجاب ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلوة ويتبارك بها ويدفع عن نفسه
تهمة النفاق ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تاخير العشا افضل على الاصح والحمل على هذا اولى
لانه المتفق على جوازه وبخلاف ما سبق قال القاضي ويدل على ان من ادى الفريضة بجماعة جاز اعادتها قلت ثبت العرش
ثم انقش فصلى اي معاذ ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة اي بعد
الفاتحة او بسورة البقرة وفاتحتها فانحرف رجل اي مال عن الصف فخرج منه او انحرف من صلاته عن القبلة والرجل حزام
ابن ابي بن كعب الانصاري او اراد الانحراف فسلم قال ابن حجر اي قصد صلاته لا انه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام
لان محل السلام انما هو اخرها فلا يجوز تقديمه على محله ويحتمل ان ذلك الرجل فعل ذلك ظنا منه ان هذا محله ولا حجة فيه لانه من
ظنه او اجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة قلت وانما يفعله الخواص من العلما
تبعا لما فعله الصحابي رضي الله عنه وان اختلفوا في ان مريد القطع هل يسلم قايما بتسليمة واحدة او بتسليمتين او يعود الى القعود
ثم يسلم فالتسليم بما ورد اسلم والله سبحانه اعلم ثم صلى وحده اي استانف الصلوة منفردا لانه لو يسلم انه لو فارق بالنية واتم
واتم بلا استيناف لجاز فيه فلذلك ذكره ابن الملك وفيه توهم جواز نية المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب انه يستانف وانصرف
اي خرج من المسجد فقالوا اي قومه له انافقت يا فلان اي فعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف
في الصلوة قالوه تشديدا له قال الطيبي قال لا والله ولاتين اما معطوف على الجواب اي والله لا انافق ولاتين رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما انشاء قسم اخر والمقسم به مقدر واما قول ابن حجر المقسم عليه لاتين فخطا ناش من عدم تصحيح
الاصل فانه في النسخ المصححة ولاتين بالواو فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح
جمع ناضحة انثى ناضح وهي الابل التي يستقى عليها للشجر والزرع نعمل بالنهار اي نكد فيه بعمل الزراعة لاجل امر المعاش الذي يتوسل
به الى امر المعاد واما قول ابن حجر وذلك عمل شاق جدا ولو بعض النهار فكيف ونحن نعمل ذلك بالنهار جميعه فغير مقبول لعدم دلالة
في الحديث عليه وان معاذا صلى معك العشا ثم اتى اي قومه كما في نسخة صحيحة فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه اراد معاذا ان
يقرا بعضها ويركع فتوهم المقتدي انه اراد تمامها فقطع صلاته ثم على ايهامه ذلك فانه سبب للتنفير ونظير ذلك وقع لخواجه
كلاكوي وهو من مشايخ خراسان وكان مترافقا مع مولانا جامي في سفر الحج وكان من عادته اطالة القراءة خصوصا في صلوة
الصبح فيوما من الايام وهما في برية فيها برد شديد دخلا في صلاة الفجر فابتدا بسورة الفتح فاضطرب المقتدي اضطرابا
قويا فلما قرا ثلاث ايات ركع وعد هذا من ملاطفاته ومطايباته وفي المصابيح ان معاذا صلى بنا البارحة اي الليلة
الماضية فقرا البقرة فتجوزت اي من صلاتي يعني اختصرتها وقيل ترخصت بترك متابعته وقيل من الجوز بمعنى القطع
وهذا يدل على ان الماموم اذا عرض له ان يخرج من امامة الامام ويتمها لنفسه بالاستيناف فزعم على انا منافق
اي زعم الناس اني منافق فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ اقبال اعراض قال ابن حجر يحتمل انه ذهب اليه
ليلا او نهارا وذكره وللحاضر معاذ اقبل اليه صلى الله عليه وسلم عليه فقال يا معاذ خطاب عتاب افتان انت اي امنفر انت وموقع

فاقبل على معاذ فقال يا معاذ افتان انت

للناس في الفتنة قال الطيبي استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادايه الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن
به في شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال قال فاني امر عليه بفاتنين اي المصلين اقرأوا
الشمس وضحاها اي في الركعة الاولى والضحى اي في الركعة الثانية كذا لعليه فعله صلى الله عليه وسلم والليل اذا يغشى
وسبح اسم ربك الاعلى الواو فيه لمطلق الجمع فلا اشكال ومعنى اقرا هذه السورة وامثالها من اوساط المفصل و
فيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلوة وان يقتدي باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان الاولى للركعة الاولى والثانية
للثانية ويحتمل يكون لبيان الجواز لان السنة عند ما كون السورتين متواليتين والقراة على ترتيب المصحف وخلافه قيل
مفضول وقيل خلاف الاولى قال ائمتنا فلو قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس قرا في الثانية اوايل البقرة فان قلت ما في
الحديث يرد ذلك وينافيه قلت لا منافاة بل هذا محمول على مطلق بيان ان المتاكد على الامام لغير محصورين راضين بالتطويل
ان يخفف فمثل صلى الله عليه وسلم بتلك السور وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب والموالاة غير مراد كما علم من كلامه الذي
امرنا باتباعه بقوله صلوا كما رايتموني اصلي فان قلت لو قرا على غير ترتيب الآي اثم فما الفرق قلت فرقوا بان ترتيب السور
قيل ظني لانه من اجتهاد الصحابة بعلمهم بخلاف ترتيب الايات فانه توقيفي قطعي فميز القطعي بحرمة مخالفته بخلاف الظني
ويفرق ايضا بان عكس الآي يخل بالاعجاز الذي يدوا على مقاصد القران بخلاف عكس السور انتهى ويفرق ايضا بان عكس الآي يخل
بالمعنى غالبا فلا يحل بخلاف العكس والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ابو داود والنسائي وعن البراء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي يقرا في العشاء والتين والزيتون وهي من قصار الاوساط وما
سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر ويوافقه حديث ابن عساكر انه صلعم قال ما بعث
الله نبيا قط الا بعثه حسن الوجه حسن الصوت حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الوجه حسن الصوت وجا في حديث ان صوته
صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره ففي حديث البيهقي انه خطب فاسمع العواتق في خدورهن وفي حديث ابي
نعيم عن ابن رواحة كان في بني تميم فسمع قوله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة اجلسوا فجلس مكانه وفي حديث ابن ماجة
ان ام هاني كانت تسمع قراءته صلعم في جوف الليل عند الكعبة وهي على عريشها وعن جابر بن سمرة ابن اخت سعد بن ابي
وقاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر بق والقران المجيد ونحوها بالجر وهو ظاهر وقيل بالنصب عطفا على محل
الجار والمجرور وكان وفي نسخة صحيحة وكانت صلاته بعد اي بعد صلوة الفجر تخفيفا في بقية الصلوات وقيل اي بعد ذلك الزمان
فانه صلى الله عليه وسلم كان يطول اول الهجرة لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم اهل اعمال من تجارة و
زراعة خفف رفقا بهم قال ابن حجر قيل كان في مثل ذلك تفيد الدوام والاستمرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف وقيل لا تفيده
وتوسط بعض المحققين فقال تفيده عرفا لا وضعا ومن ثم قيل كان في هذه الاحاديث ليست للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان
عجولا من الحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث مصغرا المخزومي راى النبي
صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح عليه السلام براسه ودعا له بالبركة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا
عسعس اي ادبر وقيل اي اقبل ظلامه وهذا يوهم ان رسول الله صلعم اكتفى بهذه الاية ولذا قال ابن حجر وظاهره انه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بقراة هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح انتهى وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يرد عنه انه
قط اكتفى بما دون ثلاث ايات واما قوله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل
وذكر في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله قال يعني به اذا الشمس كورت بناء على ان السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها
وان طال قال الطيبي فالمعنى قرا سورة هذه الاية فيها ويحتمل انه قرا والليل اذا عسعس الى اخر السورة قال ابن حجر اختلف اصحاب
الشافعي في هذه المسالة فقال كثيرون السورة الكاملة افضل من بعض سورة وان طال كان التضحية بشاة افضل من المشاركة
في بعير وان كان الاكثر اكثر لحما ولان السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها يدركه كل احد بخلاف بعض السورة ولا بد في
ان قراءة الكوثر مثلا افضل واعظم اجرا في الصلوة بخصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المترتب على قراة السورة
الكاملة في الصلوة افضل ولان في التاسي والاتباع له صلى الله عليه وسلم من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما

نظروا

نظروا لذلك في تفضيلهم صلوة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة وصلاة النافلة بالبيت
عليها بالمسجد ولو الحرام ولم ينظروا لذلك ايضا والغالب من قراته صلى الله عليه وسلم السورة التامة بل قال بعضهم لم ينقل عنه
صلعم قراة السورة الا كاملة ولم ينقل عنه التفريق الا في المغرب قراها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرا بايتي البقرة وال عمران
وقال اخرون اماما افضل من قدرها فقط قالوا عملا بالقياس ان كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال الافضل الاطول من
حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزية القران
فيها بحيث يختم جميعه في الشهر افضل من السور القصار لان السنة القيام فيها بجميع القران وافتى بعض ائمتنا بان من قرا سورة
في ركعتين ان فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة والكلام في سورة طويلة كالاعراف بخلاف سورة ثلاث
ايات او اربع فتفريقها خلاف السنة انتهى رواه مسلم قال ميرك وابو داود انتهى وروى الطبراني بسند حسن انه صلعم قال لا
تقرا في الصبح بدون عشرين اية ولا تقرا في العشاء بدون عشر ايات انتهى والظاهر ان المراد بالعشرين والعشر ان يكون في كل ركعة ولذا
قال بعض علمائنا في حد الاسفار انه يمكنه ترتيل اربعين اية في الاعادة لو وقع فساد في اخر صلاته وعن عبد الله بن السايب قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة اي في فتحها كما في رواية النسائي قاله العسقلاني وبه يندفع ما قاله ابن حجر يحتمل
انه لكونه كان في اول الامر والصحابة محصورون وهم قطعا يرضون بتطويله صلى الله عليه وسلم او اذنواله فيه ثم لما كثروا
بالمدينة خفف انتهى وما ابعد قوله او اذنواله فيه فان فيه ما لا يخفى من البعد فاستفتح سورة المؤمنين اراد به قد افلح المؤمنون
حتى جاء ذكر موسى وفي نسخة بالنصب اي حتى وصله النبي صلى الله عليه وسلم وهرون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن
مريم وامه اية الاية اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بالفتح ويجوز الضم قال
العسقلاني اي سعال قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه وقال الطيبي السعلة فعلة من السعال وانما
اخذته من البكا يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة فركع رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان
عجولا بل هو للحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا يقرا في الفجر اي في صلوة الصبح يوم الجمعة بضم الميم وتسكن
ولعل حكمته ذكر المبدا والمعاد وخلق ادم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيمة وكل ذلك كاين ويقع يوم الجمعة بالم الباء زايدة
تنزيل بالرفع على الحكاية في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان ولذا قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما
يقتضي مداومة ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاولى للامام ترك تينك السورتين او السجود عند قراة اية السجدة وترك
في بعض الايام لان العامة صاروا يعتقدون وجوب قراة ذلك وينكرون على من تركه ذلك اقول بل بعض العامة يعتقد
ان صلوة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فان عند نزول الناس الى السجدة يحسب الجاهل انهم مسبوقون من بعض
الركوع الى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من اللطايف ان
العجم راحوا الى بخارى فقال واحد رايت من العجايب في مكة ان الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال الاخر انما يصلون
كذا صبح الجمعة لا مطلقا وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا فكان
عليهم ان يفعلوا ايضا في بعض الاوقات ولعل ملاحظتهم ان في محافظة العوام في تركه اظهر من فعله ولذا جوزوا ترك
سجود السهو في صلوة الجمعة والعيدين والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني
عن ابي سعيد انه صلعم كان يديم قراة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب ابي حاتم ارساله لا ينافي الاحتجاج به فان
المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا اخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة نعم قال بعضهم
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا بغيرهما وقال بعضهم جزاته قراءتها سجدة غير الم تنزيل في اسناده نظر وبفرض صحته فلو لبيان الجواز
وصح انه صلعم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال انه سجد في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل
فقد صح عند الطبراني انه صلعم سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل وعن عبيد الله تابعي سمع عليا واباه وابا هريرة كذا في التهذيب
قال استخلف مروان ابا هريرة اي جعله نايبه على المدينة وخرج اي مروان الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة

كان يقرا في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل وفي الركعة

وكذا على امتداده نظر الى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التدبر فى قرائته وقراءة الاعراف كذلك يستغرق وقت المغرب غالبا واوضح
دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل فى الصلوة اول وقتها مثلا ان يمدها بالقراءة وكذا غيرها قياسا عليها بجامع انه مادام فى الصلوة
مشتغل بعبادة الى ان يخرج الوقت وان لم يوقع فيه ركعة منها فهى قضاء لا اثم فيه وعلل ذلك ابو بكر لما فعله فى الصبح فقيل له يا خليفة
رسول الله كادت الشمس ان تطلع فقال انها ان طلعت لم تجدنا غافلين اتفق فدل على ان ابا بكر مبالغ فى الاسفار ولا دلالة
فيه على بطلان الصلاة وصحتها والقياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج المغرب مستلزم لدخول وقت صلوة اخرى بل
كل منها وقت للصلاة تبنى على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر وهو فى الصلاة
ثم قال وبما قررته فى الحديث يندفع قول الخطابى ووجه اندفاعه ان الظاهر انه مد لبيان جواز المد ولبيان انه لا يشترط فى جواز
المد وقوع ركعة فى الوقت اقول لا دلالة فى الحديث على الوقوع ولا على اللاوقوع وكان البيهقى اخذ التقييد من حديث اخر وهو من
ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك ومن ادرك ركعة من العصر غاية الامر ان علماءنا فرقوا بين الصبح والعصر لما هو مسطور والله اعلم
رواه النسائى قال ميرك واسناده حسن وعن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اي اجرها من قدام
لصعوبة تلك الطريق او صعوبة راسها او شدة الظلام فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اي بالنسبة الى عقبة فانه
كان يحتاج اليهما او فى باب التعوذ مع سهولة حفظهما فى التعوذ بالله من شر الاشرار خاصة فى السفر والا فالقرآن كله خير فعلمنى قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبى اي اذا تقصيت القرآن المجيد الى اخره سورتين سورتين ما وجدت فى باب الاستعاذة
خيرا منهما قال اي عقبة فلم يرنى اي النبى صلى الله عليه وسلم سررت على بناء المفعول اي جعلت مسرورا وفرحا بهما جدا اي سرورا
كثيرا لانه ما راى النبى صلى الله عليه وسلم قطانة اعتنى بهما وصلى بهما فى صلوة وقول ابن حجر اصلا فى معنى جدا لا وجه له اصلا فلما نزل
لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس بحكم عجلة السفر ومقتضى المقام من الحذر فان اهل الجاهلية اذا نزلوا منزلا كانوا يقولون
نعوذ بسيد هذا الوادي هذا مما خطر ببالى والله اعلم فلما فرغ التفت الى فقال يا عقبة كيف رايت اي علمت ووجدت عظمتهما فى
السورتين حيث اقيمتا مقام الطويلتين يعنى لولم تكونا عظيمتى القدر لما قرأتهما فى الصلوة ولم تسدا مسد الطوال قال الطيبى ويمكن
ان يقال ان عقبة ما سر بهما السرور التام لما لم يكشف خيرتهما وما زال منه ما كان مشوفيه من الفزع ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلوة
وازيل ذلك الخوف فمعنى كيف رايت كيف وجدت مصداق قولى خير سورتين قرئتا فى باب التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا صفة
مميزة قال التوربشتى اشار صلى الله عليه وسلم الى الخيرية فى الحالة التى كان عقبة عليها وذلك انه كان فى سفر وقد اظلم عليه الليل
ورآه مفتقرا الى تعلم ما يدفع به الويل وشر ما اظلم عليه الليل فهى السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى
الجامع ولم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبى صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخير انما يقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم
يرنى سررت بهما جدا ولما صلى النبى صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قراءتهما فى الحال المنصف عليها امثل من قراءة غيرهما وتبين له انهما تسدان مسد
الطويلتين انتهى وفى جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول وقال بعض المتاخرين يكفر مطلقا اول اولم يؤول
وفى بعض الفتاوى فى انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا فى مفتاح السعادة وقال ابن حجر ولكون البسملة
من القرآن ظنيه لم يكفر اجماعا جاحدها ولا مثبتها اذ التكفير لا يكون بالظنيات بل وان قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كان ابن
مسعود قال بانكار قرانية المعوذتين كما جاء عنه وقول النووي انه كذب عليه رد بانه صح عنه لكنه مؤول بانه لم ينكر اصل القرانية
بل اثباتهما بالمصحف لانه يشترط فيما يثبت فيه امر صلى الله عليه وسلم باثباته فيه وذلك يجرى فيما صح عنه ايضا من اسقاط الفاتحة
من مصحفه قلت محمل قول النووي انه كذب عليه على انكار اصل القرانية فيكون مقبولا لا مردودا وهو الظاهر رواه احمد
وابو داود والنسائى من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة والقاسم هذا ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشى وثقه
يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك وعن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلوة
المغرب اي فى فرضه ويحتمل سنته ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي على التوزيع رواه اي البغوى فى
شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان وتمامه وفى العشاء سورة الجمعة والمنافقون يعنى ليلة الجمعة قاله
ميرك نقلا عن الشيخ واخرجه ابن حبان وفى اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الدارقطنى المحفوظ انه قرأ بهما فى الركعتين

بعد

بعد المغرب رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال ميرك وظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطنى اخطا بعض رواته قاله الشيخ ابن
حجر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك اعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقرأ فى كل وقت شيئا ليعلم الناس جواز ما
يقرأ وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصى ما نافيه اي ما اطيق ان اعد ما سمعت ما موصولة وقيل مصدرية اي سماعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اي لا اقدر ان اعد المرات التى كان يقرأ بهما فيها او مدة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو
كناية عن الكثرة قال الطيبى حال من العايد الى ما وكان الاصل ما سمعت قرائته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا كما فى قوله ربنا
اننا سمعنا مناديا اي نداء المنادي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا مفعول لسمعنا بلا خلاف وانما الاختلاف فى ينادي بل
موصفة لمناديا او حال منه على ما فى اعراب ابى البقاء وقيل سمعت متعد الى مفعولين فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين
قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون الخ فى الركعة الاولى منها وقل هو الله احد الخ وفى الثانية منها رواه الترمذى وقال الا نعرفه
الا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم هذا قال الذهبى ضعفه ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات
ورواه ابن ماجه عن ابى هريرة الا انه اي ابن ماجه او ابا هريرة لم يذكر بعد المغرب اي لم يذكر فى الركعتين بعد المغرب وعن سليمان
ابن يسار تابعى جليل عن ابى هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله اي بصلوته صلى الله عليه وسلم من فلان
قيل هو على ذكره ابن الملك وقيل عمرو بن سلمة بن نفيع وقيل عمر بن عبد العزيز قال التوربشتى هذه الرواية لا اعتماد عليها قيل لان عمر
ابن عبد العزيز ولد سنة احدى وستين وابو هريرة توفى سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فروي عنه على ما
سياتى فى باب الركوع فى الفصل الثالث ونص ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفى فى سنة احدى وتسعين ذكره
الطيبى وقيل كان رجلا اميرا على المدينة وهو مختار الطيبى قال سليمن صليت خلفه اي خلف ذلك الفلان فكان يطيل الركعتين
الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر اي بالنسبة الى الظهر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء
بوسط المفصل ويلحق الظهر والعصر بالعشاء فى مذهبنا ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل بكسر الطاء واما قول ابن حجر بضم الطاء و كسرها
فهو منه ففى القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كالغراب ج طوال وطيال بكسرهما قال المظهر السبع المفصل اوله سورة
الحجرات سمى مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام وقيل طواله الى سورة عم واوسطه الى والضحى نقله الطيبى وقال
ميرك نقلا عن الازهار اختلف فى اول المفصل فقيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو الاشهر انتهى وفى
شرح المنية اما الطوال فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى اخر القرآن هذا الذي عليه الجمهور رواه النسائى قال ميرك وهذا لفظه وروى ابن ماجه الى ويخفف العصر وعن عبادة
ابن الصامت قال كنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فقرأ فثقلت اي عسرت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون
خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال الطيبى سؤال فيه معنى الاستفهام بتقرير فعلهم ولذلك اجابوا بنعم كانه صلى الله عليه وسلم
عرف عليه القراءة ولم يدر السبب فسال منهم يدل عليه قوله مالى ينازعنى القرآن وانما قال خلف امامكم وهو الظاهر خلفى ليؤذن
بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام وقال ابن حجر يحتمل ان سبب الثقل النقص الناشئ عن عدم اكتفائهم بقرائته والكمال
ربما يؤثر بنقص من وراءه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم افتتح مرة فى صلوة الصبح بسورة الروم فغلط فيها ثم بين ان ذلك من قوم
وراءه لا يحسنون الطهور وقال المظهر عسرت القراءة على النبى صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات المأمومين بالقراءة والسنة ان يقرأ المأموم سرا
بحيث يسمع كل واحد نفسه واختلفوا فى قراءة المأموم فاصح قولى الشافعى انه يقرأها فى السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد
قولى الشافعى انه يقرأ فى السرية لان استماعه فى الجهرية قراءة الامام يكفيه ومذهب ابى حنيفة لا يقرأها فى السرية ولا الجهرية كذا
نقله الطيبى والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعى فى القراءة فى السرية وهو الظاهر فى الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام
مالك ايضا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب النهى للكراهة فيكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الخطابى يحتمل ان يكون
النهى من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا فى الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثانى اظهر بل الصواب اذ لو كان المراد
الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب قلت ويؤيده الرواية الثانية الاتية وينصره سؤاله صلى الله عليه وسلم ايضا لانه لو كانت
قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرءون لكن لا يفيد الامر بالسر فى القراءة للمأموم مع انه المقصود فى المقام لئلا يتشوش الامام قال ابن حجر

فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم

وكذا على امتداده نظرا الى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التدبر فى قراءته وقراءة الاعراف كذلك يستغرق وقت المغرب غالبا واوضح
دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل فى الصلوة اول وقتها مثلا ان يمدها بالقراءة وكذا غيرها قياسا عليها بجامع انه مادام فى الصلوة
هو فى عبادة الى ان يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيها فهى قضاء لا اثم فيه وعلل ذلك ابو بكر لما فعله فى الصبح فقيل له يا خليفة
رسول الله كادت الشمس ان تطلع فقال انها ان طلعت لم تجدنا غافلين انتهى فدل على ان ابا بكر بالغ فى الاسفار ولا دلالة
فيه على بطلان الصلاة وصحتها والقياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج المغرب مستلزم لدخول وقت صلوة اخرى بل
كل منهما وقت للصلاة تبنى على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر وهو فى الصلاة
ثم قال وبما قررته فى الحديث يندفع قول الخطابى ووجه اندفاعه ان الظاهر انه مد لبيان جواز المد ولبيان انه لا يشترط فى جواز
المد وقوع ركعة فى الوقت اقول لا دلالة فى الحديث على الوقوع ولا على اللاوقوع وكان البيهقى اخذ التقييد من حديث اخر وهو من
ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك ومن ادرك ركعة من العصر غاية الامر انا علمنا انا فرقوا بين الصبح والعصر لما قدمناه والله اعلم
رواه النسائي قال ميرك واسناده حسن وعن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اي اجرها من قدام
لصعوبة تلك الطريق او صعوبة راسها او شدة الظلام فى السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اي بالنسبة الى عقبة فانه
كان يحتاج اليهما او فى باب التعوذ مع سهولة حفظهما فى التعوذ بالله من شر الاشرار خاصة فى السفر والا فالقران كله خير فعلمنى قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبى اي اذا تقصيت القران المجيد الى اخره سورتين سورتين ما وجدت فى باب الاستعاذة
خيرا منهما قال اي عقبة فلم يرنى اي النبى صلى الله عليه وسلم سررت على بناء المفعول اي جعلت مسرورا وفرحا بهما جدا اي سرورا
كثيرا لانه ما راي النبى صلى الله عليه وسلم قط انه اعتنى بهما وصلى بهما فى صلوة وقول ابن حجر اصلا فى معنى جدا لا وجه له اصلا فلما نزل
لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس بحكم عجلة السفر ومقتضى المقام من الحذر فان اهل الجاهلية اذا نزلوا منزلا كانوا يقولون
نعوذ بسيد هذا الوادي هذا مما خطر ببالي والله اعلم فلما فرغ التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت اي علمت ووجدت عظم هاتين
السورتين حيث اثبتا مقام الطويلتين يعنى لو لم تكونا عظيمتى القدر لما قراتهما فى الصلوة ولم تسدا مسد الطوال قال الطيبى ويمكن
ان يقال ان عقبة ما سر بهما السرور التام لما لم يكشف خيريتهما وما زال منه ما كان موقنه من الفزع ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلوة
وازيل ذلك الخوف فمعنى كيف رايت كيف وجدت مصداق قولي خير سورتين قرئتا فى باب التعوذ فعلى هذا تكون قرئتا صفة
مميزة قال التوربشتى اشار صلى الله عليه وسلم الى الخيرية فى الحالة التى كان عقبة عليها وذلك انه كان فى سفر وقد اظلم عليه الليل
وراه مفتقرا الى تعلم ما يدفع به الويل وشر ما اظلم عليه الليل فهى السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى
الجامع ولم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبى صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم
يرنى سررت بهما جدا وانما صلى النبى صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قراءتهما فى الحال المتصف عليها امثل من قراءة غيرهما وتبين له انهما تسدان مسد
الطويلتين انتهى وفى جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القران غير مؤول وقال بعض المتاخرين يكفر مطلقا اول اولم يؤول
وفى بعض الفتاوى فى انكار المعوذتين من القران اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا فى مفتاح السعاده وقال ابن حجر ولكونهما
من القران ظنية لم يكفر اجماعا جاحدها ولا مثبتها اذ التكفير لا يكون بالظنيات بل وان قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كان ابن
مسعود قال بانكار قرانية المعوذتين كما جاء عنه وقول النووي انه كذب عليه رد بانه صح عنه لكنه مؤول بانه لم ينكر اصل القرانية
بل اثباتهما بالمصحف لانه يشترط فيما يثبت فيه امر صلى الله عليه وسلم باثباته فيه وذلك يجري فيما صح عنه ايضا من اسقاط الفاتحة
من مصحفه قلت محمل قول النووي انه كذب عليه على انكار اصل القرانية فيكون مقبولا لا مردودا وهو الظاهر رواه احمد
وابو داود والنسائي من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة والقاسم هذا ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثقه
يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك وعن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى صلوة
المغرب اي فى فرضه ويحتمل سنته ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي على التوزيع رواه اي البغوي فى
شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان وتمامه وفى العشاء سورة الجمعة والمنافقون يعني ليلة الجمعة قاله
ميرك نقلا عن الشيخ واخرجه ابن حبان وفى اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الدارقطنى المحفوظ انه قرا بهما فى الركعتين

بعد

بعد المغرب رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال ميرك وظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطنى اخطا بعض رواته قال الشيخ ابن
حجر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك اعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقرا فى كل وقت شيئا ليعلم الناس جواز ما
يقرا وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصى ما نافية اي ما اطيق ان اعد ما سمعت ما موصولة وقيل مصدرية اي سماعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا اي لا اقدر ان اعد المرات التى كان يقرا بهما فيها او مرة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو
كناية عن الكثرة قال الطيبى حال من العايد الى ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فاوثر المفعول به عن مقره وجعل حالا كما فى قوله ربنا
اننا سمعنا مناديا اي نداء المنادي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا مفعول لسمعنا بلا خلاف وانما الاختلاف فى ينادي بل
موصفة لمناديا او حال منه على ما فى اعراب ابى البقاء وقيل سمعت متعد الى مفعولين فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين
قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون الخ فى الركعة الاولى منها وقل هو الله احد الخ وفى الثانية منهما رواه الترمذى وقال الا انه غريب
لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم هذا قال الذهبى ضعفه ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات
ورواه ابن ماجة عن ابى هريرة الا انه اي ابن ماجة واباهريرة لم يذكر بعد المغرب اي لم يذكر فى الركعتين بعد المغرب وعن سليمان
ابن يسار تابعى جليل عن ابى هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله اي بصلوته صلى الله عليه وسلم من فلان
قيل هو على ذكر ابن الملك وقيل عمرو بن سلمة بن نفيع وقيل عمر بن عبد العزيز قال التوربشتى هذه الرواية لا اعتماد عليها قيل لان عمر
ابن عبد العزيز ولد سنة احدى وستين وابو هريرة توفى فى سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فروي نحوه على ما
سياتى فى باب الركوع فى الفصل الثالث ونص ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفى فى سنة احدى وتسعين ذكره
الطيبى وقيل كان رجلا اميرا على المدينة وهو مختار الطيبى قال سليمان صليت خلفه اي خلف ذلك الفلان فكان يطيل الركعتين
الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر اي بالنسبة الى الظهر ويقرا فى المغرب بقصار المفصل ويقرا فى العشاء
بوسط المفصل ويلحق الظهر والعصر بالعشاء فى مذهبنا ويقرا فى الصبح بطوال المفصل بكسر الطاء واما قول ابن حجر بضم الطاء وكسرها
فهو منه ففى القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كغراب ج طوال وطيال بكسرهما قال المظهر السبع المفصل اوله سورة
الحجرات سمي مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام وقيل طواله الى سورة عم واوسطه الى والضحى نقله الطيبى وقال
ميرك نقلا عن الازهار اختلف فى اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل هو سورة الحجرات وهو الاشهر انتهى وفى
شرح المنية اما الطوال فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى اخر القران هذا الذي عليه الجمهور رواه النسائي قال ميرك وهذا لفظه وروى ابن ماجه الى ويخفف العصر وعن عبادة
ابن الصامت قال كنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فقرا فثقلت اي عسرت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون
خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال الطيبى سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر فعلهم ولذلك اجابوا بنعم كانه صلى الله عليه وسلم
عرف عليه القراءة ولم يدر السبب فسال منهم يدل عليه قوله مالى انازع القران وانما قال خلف امامكم وحق الظاهر خلفى ليؤذن
بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام وقال ابن حجر يحتمل ان سبب الثقل النقص الناشئ عن عدم اكتفائهم بقراءته والكمال
ربما يؤثر بنقص من وراءه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم افتتح مرة فى صلوة الصبح بسورة الروم فغلط فيها ثم بين ان ذلك من قوم
وراءه لا يحسنون الطهور وقال المظهر عسرت القراءة على النبى صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات الماموميين بالقراءة والسنة ان يقرا الماموم سرا
بحيث يسمع كل واحد نفسه واختلفوا فى قراءة الماموم فاصح قولي الشافعى انه يقراها فى السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد
قولي الشافعى انه يقرا فى السرية لان استماعه فى الجهرية قراءة الامام يكفيه ومذهب ابى حنيفة لا يقراها فى السرية ولا الجهرية كذا
نقله الطيبى والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعى فى القراءة فى السرية وهو الظاهر فى الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام
مالك ايضا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب الذى للكراهة فيكره القراءة وقت قراءة الامام للموسوسة قال الخطابي يحتمل ان يكون
النهي من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا فى الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثانى اظهر بل الصواب اذ لو كان المراد
الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب قلت ويؤيد الرواية الثانية الاتية ويبصره سؤاله صلى الله عليه وسلم ايضا لانه لو كانت
قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرؤون لكن لا يفيد الامر بالسر فى القراءة للماموم مع انه المقصود فى المقام لئلا يتشوش الامام قال ابن حجر

فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم

احد منه الينا الا سورة للماموم فى الجهرية بل يسمع لقراة امامه لان القصد بها اسماع الماموم ليتدبروا ويتعظوا ومن
ثم لو لم يسمع الماموم قراة امامه او سمع صوتا لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له لانها فى حقه حينئذ بمنزلة السرية فانه لا صلاة
لمن لم يقرا بها قال ابن الملك ذهب الشافعى الى ان الماموم يقرا الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على الابتدا قلت تمامه
يحتاج الى معرفة تاريخ بعد منع من قراة الفاتحة بخصوصها والله اعلم رواه ابو داود والترمذى اي بهذا اللفظ والنسائى
معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقى
والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم
اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى فقول ابن حجر صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح
فى اصطلاح المحدثين وفى رواية لابى داود وقال صلى الله عليه وسلم موضع لا تفعلوا وانا اقول اي فى نفسى مالى ينازعنى اي
يعالجنى ولا يتيسر القران بالرفع اي لا يتاتى لي فكانى اجاذبه فيعصى ويثقل على قاله الطيبى وبالنصب اي ينازعنى من وراءه فيه بقراءتهم
على التغالب يعني قراءتهم على قراءتي ويؤيده ما فى نسخة ينازعنى بضم العين وتشديد النون على حذف واو الضمير ونصب القران لكن فى صحتها
نظر لانه لا يجوز التاكيد الا فى الاستقبال بشرط الطلب فلا تقرؤوا بشى من القران ظاهره الاطلاق اي سرا وجهرا والمقام يقتضى تقييد
بالاسرار اذا جهرت اي الامام القران اي سرا ومفهومه انه اذا لم يجهر لهم انهم يقرؤون غير الفاتحة ايضا سرا وجهرا والسر انه فى الجهرية استماع غير
الفاتحة تقوم مقام القراة بخلاف السرية فانه يكون حينئذ سكوتا مجردا وهذا معنى قولهم من كان له امام فقراة الامام قراة له والله اعلم
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى فرغ من صلوة جهر فيها بالقراة فقال هل قرا معى احد منكم آنفا
بالمد ويجوز قصره يعنى الان واراد به قريبا والظاهر ان سواله من القراة سرا والا فالجهر لا يخفى فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول
مالى انازع القران بفتح الزاي ونصب القران على انه مفعول ثان اي فيه كذا فى الازهار نقله ميرك وفى نسخة بكسر الزاي وفى شرح
المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اي اداخل فى القراة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراة خلفه او اشتغلوا
عن سماع قراءته لا الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراة الفاتحة او على قراءتهم
بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سرا فيوافق ما سبق من الحديث قال اي ابو هريرة قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن
ابن الملقن ان قوله فانتهى الخ من كلام الزهرى لا مرفوعا قاله البخاري والذهبى وابن فارس وابو داود وابن حبان والخطابى وغيرهم
انتهى وقوله فانتهى الناس عن القراة اي تركوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر
والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متاخر الاسلام فيما جهر فيه بالقراة من الصلوات ومفهومه
انهم كانوا يجهرون بالقراة فيما كان يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من المنا حين
سمعوا ذلك اى ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك ومن قال يقرا خلف الامام فى الجهرية حمل على ترك رفع
الصوت خلفه انتهى وهو خلاف الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرا معى احد منكم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذى والنسائى
اي بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة فى الصلوة وقال الترمذي هذا حديث حسن قال النووي وانكر الائمة على الترمذي
تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلى ان جملة فانتهى الناس عن القراة ليست من الحديث بل هي
كلام الزهرى مدرج فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتاخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلى والبخارى وابو
داود والخطابى وغيرهم وفى رواية لابى داود عن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة اظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالى انازع فيها قال معمر فانتهى الناس الى اخره
وفى رواية قال معمر عن الزهرى قال ابو هريرة فانتهى الناس نقله ميرك والرواية الاخيرة هى الظاهرة من المشكوة والله اعلم
وروى ابن ماجة نحوه اى معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابى هريرة رواه مالك والاربعة وقال الترمذي
حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى انتهى وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح
قال ابن حجر وخبر من كان خلف امام فان قراة الامام قراة له ضعيف ايضا وكذا خبر النهى عن القراة خلف الامام كما بينته البيهقى
على انه يمكن حملهما على المسبوق او قراة السورة وعن ابن عمر والبياضى الواو عاطفة والبياضى هو عبد الله بن الغنام قال

مبرك

نقلا عن الانساب انه بفتح البا المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفى اخرها الضاد المعجمة وهذه النسبة
الى اشياء منها بياضة الانصار وهو بطن منهم انتهى وفى التقريب ابو حازم الانصاري مولاهم صحابى له حديث وقيل
لا صحبة له قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلى يناجى ربه اي يحادثه ويكالمه ويلوكنا به عن كال قربه
المعنوي لان الصلوة معراج المومن فلينظر ما يناجيه به وفى نسخة ما يناجي به ما استفهامية او موصولة اي ما يناجي الرب تع
به من الذكر والقران والحضور والخشوع والخضوع اذ ليس للمرء من صلاته الا ما عقل كما فى الحديث فليتفكر فى معانيه او فليتامل
ما يناجيه فى ذلك المقام قال الطيبى ما استفهامية والضمير فى يناجيه راجع الى الرب وفى به الى ما وما مفعول فلينظر بمعنى
فليتامل فى جواب ما يناجيه صاحبه ما القران ومن ثم عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران والنهى يتناول من هو
داخل الصلوة وخارجها قال الطيبى عدى بعلى لارادة معنى الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهرا بالقراة انتهى
والبعض اعم من مصل او نائم او قاري وقوله بالقران اي فضلا عن غيره فان ذلك يوذي والايذا ليس من شان المصلين فضلا
عن المصلين فضلا عن المقربين فعلم ايضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها وقد اجمعت الامة على انه يكره للاماح الجهر وان لم
يسمع قراة امامه رواه احمد وروى مالك فى الموطا وللنسائى نحوه من حديث ابى سعيد نقله ميرك عن التصحيح وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا قال ابن حجر اي عقبه لا معه ولا
قبله وجوبا فى تكبيرة الاحرام لانه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه وندبا فى باقى التكبيرات لانه لا يترتب على
المقارنة والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من اصلها واذا قرا ظاهره الاطلاق ولذا قال فانصتوا اي اسكتوا ولم يقل فاستمعوا
قال تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له اي حال الجهر وانصتوا حال السر وهو ايضا من ادلة ائمتنا وحملوا القراة على قراة الامام قال ابن
الملك الحديث يدل على انه لا يقرا خلف الامام انتهى ويحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الاحاديث وعلى كل فهو بمنزلة الاستثنا من
الاقتدا ظاهر او لعله معلل بما تقدم من ان قراة الامام قراة للماموم والله اعلم وقال ابن حجر اي اذا قرا الفاتحة او السورة وسمعتم قراته
فاسكتوا عن قراة غير الفاتحة لان قراءتكم معه تفوت سماع المقصود من قراءته واما الفاتحة فيجب قراءتها وان كان يسمع قراة امامه
للامر فى الحديث الصحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جا رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
انى لا استطيع ان اخذ اي وردا او اتعلم واحفظ من القران شيا فعلمنى ما يجزينى اي عن ورد القران او عن القراة فى الصلوة قال وفى
نسخة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار
الطيبات وهن من القران فى الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ولنعوت الكبريا
والعظمة والقوة والقدرة قال يا رسول الله هذا لله اي ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له اذكره به فما ذا لى اي علمنى شيا يكون
لى فيه دعا واستغفار واذكره لى عند ربى قال قل اللهم ارحمنى اي بترك المعاصى ابدا او بغفرانها وعافنى من افات الدارين واهدنى
اي ثبتنى على دين الاسلام او دلنى على متابعة الاحكام وارزقنى اي رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الانام او التوفيق والقبول
وحسن الاختتام فقال اي فعل الرجل قال الطيبى اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيديه تفسير وبيان
وقبضهما وفى نسخة فقبضها قيل اي عد تلك الكلمات باناملة وقبض كل انملة بعد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد مالا
الباقى ان المشير هو الماموراى حفظت ما قلت لى وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما هذا اي الرجل فقد ملا يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه مجامع الخير بامتثاله لما امر به ويصح ان يكون
المشير ملوحا حلاله على الامتثال والحفظ لما امر به ومن ثم فكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فهم من ذلك الرجل الامتثال
فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم يظفر به غيره قال الطيبى الظاهر انه اراد انى لا استطيع ان احفظ شيا من القران واتخذه وردا
لى فعلمنى ما اجعله وردا لي فاقوم به آنا الليل واطراف النهار فعلمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية
والهداية والرزق ويؤيد ما ذكرنا من ان مطلوبه ما يجعله وردا له لا يفارقه ابدا قبضه بيديه اي انى لا افارقه ما دمت
حيا وتوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ان هذه القصة فى الصلوة فقال لا يجوز ذلك فى جميع الازمنة لان
من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة تاويله انى لا استطيع ان اتعلم شيا من القران فى هذه الساعة

انى لا استطيع ان اخذ من القران شيا

وقد دخل على وقت الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلوة مفروضة ولم يعلم الفاتحة
وعلم شيا من القران لزمه ان يقراها بقدر الفاتحة عدد ايات وحروف فان لم يعلم شيا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان
عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته من القران مستبعد جدا والى ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في
الاكتفا بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين ماله وما عليه انتهى ونقل ميرك عن زين العرب انه قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله
نعلمني ما يجزيني مع ايراده في باب التسبيح اليق وما ذكره من الاستبعاد غير بعيد لانه كان من العرب من هو في غاية الفصاحة
والبلاغة فمنهم من هو في نهاية الجلافة والبلادة غير بعيد انتهى وفيه ان السايل كان من قبيل الاول بلا شبهة فالاستبعاد
في محله وقال التوربشتي هذا الحديث لا يدل على انه كان في الصلاة اذ لو كان فيها لبينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة ولو زعم احد
انه في الصلوة قلت يحمل ذلك على غير الفريضة انتهى او على غير الفاتحة ثم الظاهر انه في الصلوة مطلقا لما مر من حديث رفاعة للترمذي
في كتاب صفة الصلوة قال اذا قمت الى الصلوة فتوضا كما امرك الله به ثم تشهد فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره
وهلله ثم اركع فالاولى ان يحمل الحديثان على اول الامر الذي كان بنا وهو على المساهلة والتيسير والله اعلم رواه ابو داود وروا
النسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وابن السكن وصححه نقله ميرك عن ابن الملقن وبه يظهر وجه قوله وانتهت
رواية النسائي عنه قوله الا بالله قال ابن حجر وصححه نقله ميرك عن ابن الملقن بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووي في مجموعه
وبين ضعفه ويجمع بحمل التصحيح فيه على التحسين لما انضم اليه من حديث الترمذي الذي حسنه فيما مر وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشيا
في الصلوة وغيرها وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في غيرها قال التوربشتي وكذا عند مالك ويجوز في النوافل انتهى وكذا الحكم في حديث
مسلم عن حذيفة انه صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ رواه احمد وابو
داود وقال انه روي موقوفا ايضا نقله ميرك وما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم ابي داود على احمد فهو سهو قلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا منكم بالتين والزيتون اي بهذه السورة كلها او بعضها فانتهى الى اليس الله
باحكم الحاكمين اي اقضى القاضين يحكم بينك وبين اهل التكذيب بك يا محمد فليقل بلى اي نعم وانا على ذلك اي كونك احكم الحاكمين
من الشاهدين اي انتظم في سلك من له مشاهدة في الشهادتين من انبيا الله واوليايه قال ابن حجر وهذا ابلغ من وانا شاهد ومن ثم
قالوا في وكانت من القانتين وفي انه في الاخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قانتة ومن انه في الاخرة صالح لان من دخل في عداد الكامل
وساهم معهم الفضايل ليس كمن انفرد عنهم انتهى وقيل لانه كناية وهي ابلغ من الصريح ومن قرا لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى
اليس ذلك اي الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمنى في الرحم بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وفي رواية بلى انه على كل
شي قدير واما قول ابن حجر فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهمه من الاول فبعيد ومن قرا والمرسلات
فبلغ فباي حديث بعده اي بعد القران لانه اية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يومنوا به فباي كتاب بعده يومنون فليقل
امنا بالله اي به وبكلامه ولعموم هذا لم يقل امنا بالقران وقال الطيبي اي قل اخالف اعدا الله المعاندين رواه ابو داود
اي الحديث بتمامه قال ابن حجر وهو ضعيف لان فيه مجهول لكن مما هنا من الفضايل والترمذي اي ورواه الترمذي الى قوله
وانا على ذلك من الشاهدين وفي نسخة والترمذي وهو الظاهر وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه
فقرا عليهم سورة الرحمن وفي نسخة بسورة الرحمن من اولها الى اخرها تاكيد فسكتوا اي مستمعين فقال لقد قراتها
على الجن ليلة الجن اي ليلة اجتماعهم به كما في رواية فكانوا اي الجن احسن مردودا اي جوابا وردا لما تضمنه الاستفهام التقريري
المتكرر فيها باي منكم قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن
الرد فجاء بافعل التفضيل ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بان في الجن والانس من هو
مكذب بالاء الله وكذلك في الجن من يعترف بذلك ايضا لكن نفيهم التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا ادل على الاجابة وقبول
ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كنت اي في تلك الليلة كلما اتيت على قوله اي على قراة قوله تعالى فباي الاء ربكما
تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله به عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب

رسله وعصيان امره قالوا لا بشي متعلق بنكذب الاتي من نعمك ربنا بالنصب على حذف الندا نكذب اي لا نكذب بشي منها
فلك الحمد اي على نعمك الظاهرة والباطنة ومن اتمها نعمة الايمان والقران المخلصان من النيران الموجبان لدرجات الجنان ومن
ثم وردانها عروس القران رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر لكنه صحيح كما قاله غيره قيل ومن الغريب ايراده وما
قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولى لاحتمالهما داخل الصلوة وخارجها وذكر الاخير تبعا لهما واطرادا
في حكمها والله اعلم الفصل الثالث عن معاذ بن عبد الله الجهني تابعي ذكره المولف قال ان رجلا من جهينة اخبره الضمير
المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضر الجهل به لانه صحابي والصحابة كلهم عدول انه اي الرجل سمع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما تاكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملك اي قرا في كل من ركعتيها
اذا زلزلت بكمالها وقال ابن حجر استفيد منه انه قراها في كل من ركعتيها فلا ادري انسي ام قرا ذلك عمدا وحاصله انه فعله لبيان
الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث ايات قصار او اية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي
والافضل عدم تكرار سورة سيما في الفرايض قال ابن حجر الظاهر انه فعله عمدا ليبين به حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة
في الركعتين انتهى والحمل على الكمال اولى سيما في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض
معنى وايضا يابى عن التبعيض قوله انسي فانه يبعد جدا حمله على انه نسي الحكم او نسي بعض السورة هذا وقد وقع ان بعض الايمة
قرا قل يا ايها الكافرون في ركعة واعادها في ركعة اخرى فقال له بعض الظرفا لعلكم قراتم مرة لكم ومرة لنا رواه ابو داود وعن
عروة اي ابن الزبير تابعي مشهور قال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرا فيها اي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيهما اي في صلوة
الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما يعني على توزيع السورة وتبعيضها فيهما لا انه قرا في كل منها لان الوقت لا يسع لذلك والحمل
على المتفق على جوازه اولى منه على المختلف فيه قال ابن حجر وهو نظير قراته صلى الله عليه وسلم الاعراف في ركعتي المغرب كما مر وذلك
لبيان جواز تفريق السورة وانا ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم الا في نادر من احواله من قراة سورة كاملة في كل ركعة لبيان الافضل رواه مالك
وعن الفرافصة بفتح الاولى وتضم قال الطيبي هو من تابعي المدينة في الدرجة الاولى والفا الاولى مفتوحة عند المحدثين وقال ابن
حبيب من في غير الفرافصة بن الاحوص واما اهل اللغة فلا يعرفون الا الضم انتهى وفي القاموس الفرافص بالضم الاسد الشديد الغليظ
كالفرافصة وبالفتح رجل ابن عمير الحنفي نسبة الى قبيلة بني حنيفة قال ما اخذت اي ما تعلمت سورة يوسف الا من قراة
عثمان بن عفان رضي الله عنه اياها اي تلك السورة كلها او بعضها في الصبح اي في صلوته من كثرة ما كان يرددها
اي يكررها في صلوة الصبح ومن تعليلية لاخذت قبل مداوم قراة سورة مورثة لسعادة الشهادة وهي محبوبة قال ابن حجر فان قلت
هذا ينافي قول سلطان العلما العز بن عبد السلام القران يشتمل على فاضل كاية الكرسي اذ هو كلامه تعالى فيه ومفضول كتبت
اذ هو كلامه في عدوه ولا ينبغي للقراة المداومة على قراة الفاضل فقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يودي الى نسيانه
وقول غيره من اصحابنا كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القران انتهى قلت لا ينافيه لان مرادهم بدليل
عليتهم المداومة الاستغراقية في ساير الصلوات وما وقع عن عثمان ليس فيه ذلك بل كثرة في خصوص الصبح رواه مالك وعن
عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين بدرا وليا شهدها كلها وكان اسلم قديما قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الصبح فقرا فيهما اي في ركعتيه وفي نسخة فيها اي في صلاته بسورة يوسف اي كلها او بعضها في ركعة وسورة الحج كذا في اخرى
قراة بطيئة بالهمز وتشدد اي قراة بجودة مرتلة مبينة قيل له اي لعامر اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر بضم اللام اي
اول ما يظهر الصبح قال الطيبي اذا جواب وجزا يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله لقام في الصلوة
اول الوقت حين الغلس قال اجل اي نعم قلت لا خلاف في جوازه فمحمول على الجواز على المختار اذ ليس في الحديث دلالة
على مواظبته على ذلك رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اي جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال
ابن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به في غير هذه الرواية هو الاول ما في المفصل
سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بها الناس في الصلوة المكتوبة
اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس ثم هو اما على طريق الاستحباب المتقدم او على سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرا فيهما بسورة البقرة

مما اختص به صلى الله عليه وسلم ففي حديث ابي نعيم واعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت به دون الانبيا
واعطيت المثاني مكان التورية والمثين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني
الفاتحة لحديث البخاري ام القران هي السبع المثاني اي في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وعن ابن عباس ان السبع
المثاني السبع الطوال اولها البقرة واخرها الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال
كان مقتضى دابه ان يجمع بين الاحاديث الاربعة ويقول رواها مالك رواه مالك
وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلعم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر
ابن الخطاب وغيره كذا في اسما الرجال للمولف قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب بحم الدخان اي
كلها او بعضها في الركعتين وفي اصل السيد جمال الدين ضبط بكسر ميم حم وجر الدخان ووجه الاول تحريكه بالكسر لالتقا
الساكنين ووجه الثاني انه مضاف اليه او بدل او بيان وفي نسخة بفتح الميم لان الفتحة اخف الحركات وفي اخرى بنصب الدخان
بتقدير اعني رواه النسائي مرسلا لان الراوي تابعي وحذف الصحابي باب الركوع هو ركن ما لكتاب والسنة
واجماع الامة وهو لغة الانحنا وقيل هو من خصايصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال
ذلك لان صلوة من تقدم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعي مع الراكعين صلي مع المصلين
قيل حكمة تكرير السجود دون الركوع انه وسيله ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في
الانسان لمواطي الاقدام والنعال فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما العبد من ربه وهو
ساجد وقيل المكرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني
وفي الثانية وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة اخري وقيل لان الملايكة لما امروا بالسجود وسجدوا الا
ابليس اللعين لم يسجد فسجد واسجدة ثانية شكر الله تعالى على توفيق سجدتهم والاظهر انه تعبد محض الفصل الاول عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود قال الطيبي اي اتموهما من اقام العود اذا قومه فوالله
اني لاراكم من بعدي اي اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي اعطيها صلى الله عليه وسلم
ذكره ابن الملك وظاهره انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حث على الاتمام
ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم
انما علم باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه وقال العسقلاني الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة
العين خاص به صلعم على طريق خرق العادة فكان يرى بها من غير مقابلة وقرب وقيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه
عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما شي متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن البرا قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
وسجوده وبين السجدتين اي وجلوسه بينهما واذا رفع اي وقيامه حين رفع راسه لان اذا اذا انسلخت عن معنى الاستقبال
تكون للوقت المجرد من الركوع ما خلا القيام والقعود بنصبهما لا غير قال الطيبي استثنا من المعنى فان مفهوم ذلك كان افعال
صلاته صلى الله عليه وسلم ما خلا القيام اي للقراة والقعود اي للتشهد قريبا من السوا اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا
طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي قوله بين السجدتين واذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده
وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سوا متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان جملة ما خلا القيام والقعود من افراد
البخاري وعن انس قال كان النبي صلعم اذا قال سمع الله لمن حمده تقدم ما يتعلق به لفظا ومعنى قام حتى نقول بالنصب
وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نصب نقول بحتى وهو الاكثر ومنهم من يهمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل
كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ قال الطيبي وقيل
المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال والا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه
بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراة الاكثر وقرا نافع بالرفع مع ان المعنى وقع الزلزال منهم
الى ان قال الرسول والمومنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام او اطاله حتى نظن اذا القول قبحا لمعناه قد اوهم

على صيغة

على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهوله في الفايق اوهمت الشي اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت
منه شيا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستوا من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد
الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضي
المجهول اي اوقع عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر اي اوقع في وهم الناس اي ذهنهم انه تركها ثم يسجد و
يقعد بين السجدتين اي يطيل القعود بينهما حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر
ان هذه الاطالة كانت في النوافل او في الفرايض احيانا لبيان الجواز ولفظ كان للرابطة لا لبيان المواظبة رواه
مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن عايشة رضي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي سبحتك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قاله ابن الملك
والمعنى حين تقوم للعبادة والا فالمشهور في تفسير الاية حين تقوم من مجلسك او من النوم اللهم اغفر لي اجابة لقوله
رب اغفر وارحم قاله ابن الملك واراد به قوله تعالى وقل رب اغفر وارحم وهو لا يلايم تبديل رب باللهم والاقتصار على قوله
اغفر فالاظهر اجابة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات فالمعنى لي ولامتي وفي الحقيقة لامتي فانه مغفور
ويمكن انه طلب تثبيت المغفرة او حسنات الابرار سيات المقربين يتاول القران قال العسقلاني اي يعمل ما امر به فيه
قال ابن الملك اي يفسره ويقوله وينظر الى ما يول اليه كلمات القران من التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة وقعت
حالا اي عن ضمير يقول اي يقول متاولا للقران اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره اتيا بمقتضاه
ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وهو واو لم يتقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال
وهو الصلوة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم والاجلال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة واحمد قال ابن حجر وفي رواية لمسلم سبحانك وبحمدك استغفرك واتوب اليك ثم ان فيه كل منهما وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول فيهما سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبريا والعظمة وصح عن ابن مسعود قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جا نصر الله كان يكثر اذا قراها وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم وعنها اي عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس قال في النهاية يرويان
بالضم والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه انتهى ولعل التكرير للتاكيد او احدهما للتنزيه
الذات والاخر لتنزيه الصفات قال المظهر هما خبران لمبتدا محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس
اي منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر ان تقديره انت سبوح او هو سبوح اي
منزه عن كل عيب من سبحت الله اي نزهته وقدوس اي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما يستقبح فعول للمبالغة
المفعول رب الملايكة قال ابن حجر اي الذين هم اعظم العوالم واطوعهم لله واد ومهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية
اليهم بخصوصهم وفي حديث ابن ابي الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملايكة ما من شي ينبت الا وملك موكل به وفي اثر ينزل
مع المطر من الملايكة اكثر من ولد ادم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج جمع حفاظ انه
صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملايكة ترعد فرايصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا يسبح
وملايكة سجودا منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا روسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وملايكة ركوعا لم يرفعوا
روسهم ولم يرفعوها الى يوم القيمة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة
تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وفي حديث الطبراني ما في السموات السبع موضع
قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قايم وملك ساجد فاذا كان يوم القيمة قالوا جميعا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
الا انا لم نشرك بك شيا وفي اثر ان لجبريل في كل يوم اغتماسة في الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك وعن
كعب ما من موضع خرم ابرة في الارض الا وملك موكل بها يرفع علم ذلك الى الله تعالى وفي حديث عند ابن المنذر يصلي

وكان يقول في ركوعه وسجوده سبوح

في البيت المعمور وهو حيال الكعبة كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وان الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار
لا يفترون تسعة اعشار الملائكة والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة كل شي **والروح** قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شي
غيرانا اذا اعتبرنا النظاير من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وغيره فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلا
وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقيل ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن حجر هو جبريل لقوله تع نزل به الروح الامين او
ملك من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس او حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيمة وهو اعظم الملائكة
لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك
او ملك له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله بتلك اللغات كلها يخلق الله من كل
تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيمة اخرجه جمع ائمة عن علي كرم الله وجهه لكن سنده ضعيف او ملك واحد له عشرة الاف
جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه الف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله الى يوم القيمة اخرجه
جمع عن ابن عباس ايضا او ملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن
حبان او ملك في السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثنا عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل
تسبيحة ملكا من الملائكة يجي صفا وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود او خلق كل صورة بني ادم اخرجه جمع ائمة عن ابن عباس
وعن مجاهد واخرج جمع عنه الروح يأكلون ولهم ايدي وارجل وروس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من
السماء ملك الا ومعه واحد من الروح واخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروح جند من جنود
ليسوا بملائكة لهم روس وايد وارجل ثم قرا يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هولاء جند وهولاء جند واخرج جمع عن
عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح واخرج ابو الشيخ عن سلمان ان الانس عشر الجن
والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكروبيين وعن ابي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد هم منهم لكنهم
لا يرونهم هذا ولا يستفاد من هذه الاضافة فضل الملائكة على بني ادم لما تقرر ان سبب الاضافة كونهم اعظم خلق الله تعالى
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد **وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا** كلمة
تنبيه **اني نهيت** اي نهي كراهة تنزيه لا تحريم قاله ابن الملك وقال ابن حجر وعليه اكثر العلماء وقيل تحريما وهو القياس **ان اقرا
القران** اي من قراءة **راكعا او ساجدا** اي في هذين الحالين قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين
بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء
ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار
القران فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند
العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع
والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقران الكريم
وتكريما لقاريه القايم مقام الكليم والله بكل شي عليم قال القاضي نهي الله تعالى رسوله يدل على جواز القراءة في الركوع والسجود
لكن لو قرا لم تبطل صلاته الا اذا كان الفاتحة فان فيها خلافا فالمعنى عند الشافعي انه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلاته **فاما
الركوع فعظموا فيه الرب** اي قولوا سبحان ربي العظيم **واما السجود فاجتهدوا** اي بالغوا **في الدعا** اي حقيقة وهو الظاهر او
حكما كما في سبحان ربي الاعلى وقال بعضهم ادعوا بعد قول سبحان ربي الاعلى قال الطيبي امر اياهم بالتعظيم للرب في الركوع وبالدعا
في السجود يدل على ان النهي عن القراءة ليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم بل الامة داخلون معه فيه وقال ابن الملك الامر فيه للندب
لا للوجوب لانه صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي لم يامره به **فقمن** بفتح الميم وتكسر قال الطيبي قمن بفتح الميم لم يثن ولم يونث
ولم يجمع لانه مصدر اي نعت به ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف اي في اصله وكذلك القمين اي مثل القمن بالكسر القمين
بالياء في كونه وصفا والمعنى جدير وخليق ولايق وحقيق **ان يستجاب لكم** لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه الى ربه فيكون
الدعا في تلك الحالة اقرب الى الاجابة **رواه مسلم** قال ميرك ورواه احمد **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده بالضم على انه ضمير وبالسكون على انه هاء السكت قاله ابن الملك وقال الجعبري نقل القراء من
العرب من سكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها فتقول ضربته ضربا حملا على ميم الجمع وقيل حملت على الوقف اي نزل الوصل منزلة الوقف
والحاصل انه يجوز الوجهان الضم والسكون وصلا مع اعتبارها الضمير ايضا عند القراء واما على اعتبارها هاء السكت فيجوز الوجهان
اثباتها وحذفها وصلا عند الكل ومعناه تقبل الله منه حمده واجابه تقول اسمع دعاي اي اجب **فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه** اي الشان **من وافق قوله** وهو ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده **قول الملائكة** اي في الزمان او في القبول
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير عدلا ومن الكباير فضلا **متفق عليه** قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره اي حين شرع في رفعه **من الركوع قال
سمع الله لمن حمده** اي واذا انتهى الى الاعتدال قال حين مال الى السجود **اللهم ربنا لك الحمد** اي ويزاد في النوافل **ملاء السموات**
بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اي بملا السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملا بالكسر اسم
ما ياخذه الاناء اذا امتلا وهو مجاز عن الاكثر قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكايل ولا تسعه الاوعية وانما
المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملا الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملا السموات ولا رضين **وملا
الارض وملا ما شيت من شي بعد** اي بعد ذلك اي ما بينهما او غيرهما ما ذكر كالعرش وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض
جهتا العلو والسفل والمراد بملا ما شيت من شي بعد ما تعلق به مشيته قال التوربشتي هذا اي ملا ما شيت يشير الى الاعتراف
بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملا السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر
فيه على المشية اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق صلى الله عليه وسلم ان يسمى احمد **رواه مسلم وعن ابي
سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال** اي حين انتهاه **اللهم ربنا لك الحمد ملا
السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد اهل الثنا** بالرفع بتقدير انت وهو الانسب للسباق واللحاق او بتقدير هو
وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثنا **والمجد** اي العظمة او الكرم **احق ما قال العبد** بالرفع وما موصولة او موصوفة وال
للجنس او للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي انت احق ما قال العبد لك من المدح من غيرك او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما
قال العبد والاظهر ان يكون احق مبتدا وقوله اللهم الخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدا والخبر وبالنصب على المدح او على المصدر
اي قلت احق ما قال العبد اي اصدقه واثبته قال ابن الملك ويجوز كونه فعلا ماضيا من احق اي اصاب العبد الحق فيما قال من
اهل الثنا والمجد قال الطيبي وفي بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف وقوله
وكلنا لك عبد تذييل على هذه الرواية انتهى ومن يحتمل ان يكون حق ماضيا او وصفا قال زين العرب ويروى حق بلا الف
فهو خبر وما مبتدا وعلى الرواية الاولى ما مجرور بالاضافة **اللهم لا مانع** اي من احد **لما اعطيت** اي لعبد شيا من العطا ابدا
او بالعمل **ولا معطي** من احد **لما منعت** اي للشي الذي منعته من الاشيا او من الاعطا ابدا وهو مقتبس من قوله تعالى
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي ان لا يحجبك المنع والعطا عن مولاك لتنول
ابن عطا ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ والغنى او
النسب قال التوربشتي اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها اخر اي لا يسلمه
من عذابك غناه قال المظهر اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شيت عذابه وقيل لا ينفع ذا الحظ والاقبال بذلك
اي بدل طاعتك وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي ولا ينفع عطاوه كما لا يضر منعه وذا الجد يعني باذا الغنى والعظمة
منك الجد الذي يعبرك وقيل الجد هو ابو الاب وابو الام اي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى لا
يتوصل الى ثواب الله تعالى في الاخرة بالجد وانما ذلك بالجد في الطاعة انتهى وفي بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر الجيم
فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده وانما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله **رواه مسلم** وقال ميرك رواه ابو داود والنسائي
وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي ورا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة اي الركوع واطلق تسمية
ركعة لان المقتدي بادراكه يدرك ركعة **قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد** اي لك النعمة ولك

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه

الحمد حمدا كثيرا اكثر الكاينات وما شاء الله بعدها طيبا اي خالصا منزها عن النقصان مباركا فيه اي شاملا لجميع النعم
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا بالمد ويقصر اي الان قال اي الرجل انا اي ذلك المتكلم قال رايت
وفي رواية للطبراني والذي نفسي بيده لقد رايت بضعة وهي من الثلاثة الى التسعة وثلاثين ملكا الظاهر ان لكل حرف ملكا
فان حروف الكلمات اربع وثلاثون يبتدرونها اي يسارعون في كتبة هذه الكلمات ايهم يكتبها اول اي سابقا على الاخرين
لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه اي اول مرة قال في المفاتيح نصبه على الحال او الظرف قال
العسقلاني روي اول بالضم على البنا وبالنصب على الحال واما ايهم فروينا بالرفع مبتدا خبره يكتبها وقال الطيبي اول مبني على
الضم بحذف المضاف اي يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الاخر ويصعد بها قال ابن حجر وفي رواية اوله ولكل وجه اذ الاول
مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى اي اولهم وقال الدماميني ايهم استفهامية مبتدا خبره يكتبها فان قلت لما
ذا يتعلق ولا يصح ان يكون معلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بها الاستفهام واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية
على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه يعني فلا ينبغي ان يحمل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجوز
كون اي موصولة بدلا من فاعل يبتدرون رواه البخاري قال ميرك العجب ان الحاكم روى حديث رفاعة بن رفاعة بن
رافع في مستدركه على الصحيحين وهو في البخاري ورجال الحاكم رجاله الا انه في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
مالك وفي البخاري من القعنبي عن مالك انتهى وفيه انه يكفي هذه المغايرة بينهما والله اعلم قال ابن حجر وروى الطبراني ان
رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد الرضا والحمد لله على كل حال
فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات قال الرجل انا يا رسول الله قال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم
يكتبها انتهى ولعل هذا العدد باعتبار الكلمات ويكون الحمد لله على كل حال للتاكيد والتذييل بمنزلة الفذلكة الدالة على الاجمال بعد
التفصيل الفصل الثاني عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة الرجل
حتى يقيم ظهره قال المظهر اي لا تجزي صلوة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منهما الطمانينة وهي واجبة
عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة لان الطمانينة امر والاعتدال امر كذا ذكره
الطيبي وفي شرح منية المصلي تعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب الاعضا واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والايمة الثلاثة رضي الله عنهم للحديث المذكور والجواب انه لا يثبت به الفرضية اذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي فهو واجب عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ثبت بالدليل الظني وقيل انه سنة ثم قال في شرح المنية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين للمواظبة صلى الله عليه وسلم عليها ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة وعليه السهو وقال ابن حجر في بعض من رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي مضمونها ومخصوصها في ركوعكم يعني قولوا سبحان ربي العظيم
قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في
التواضع وهو السجود الافضل من الركوع وصح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فندب
فيه التسبيح قال الطيبي الاسم هنا صلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من
زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يبتذل وان لا يذكر على وجه التعظيم قال الامام
الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب رواه ابو داود قال
ميرك وسكت عليه المنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح قال الذهبي في سنده اياس بن
عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب انه صدوق وابن ماجة والدارمي وعن عون بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود

عن ابن مسعود يعني عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
بفتح يا ربي ويسكن ثلاث مرات فقد تم ركوعه اي كمل والا فاصل الكمال يحصل بواحدة قاله ابن حجر وذلك ادناه اي ادنى
تمام ركوعه قال ابن الملك في العدد واكمله سبع مرات فالاوسط خمس مرات وفي شرح المنية وركنية الركوع والسجود بادنى ما
ينطلق عليه اسمهما وذلك في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا
سجوده واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي
من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي اسناده اي اسناد هذا الحديث ليس
بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يضر ذكره في الاستدلال به هنا لان المنقطع يعمل به في الفضايل
اجماعا وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم احيانا او في النفل في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال اي رحمته وما اتى على
اية عذاب الا وقف وتعوذ الا بالله من عذابه حمله اصحابنا والمالكية على ان صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم
التعوذ والسوال اثنا القراءة في صلوة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة
وقوعه رواه الترمذي وابو داود والدارمي اي الحديث بكماله وروى النسائي وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح قال الشيخ الجزري حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه وايراد محيي السنة
له في الحسان يدل على انه ليس في واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال صحيح لعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان
ينبغي ان يقدمه في الصحاح لانه في صحيح مسلم كذا نقله ميرك الفصل الثالث عن عوف بن مالك قال قمت اي مصليا
وقال ابن حجر اي صليت ويحتمل ان يكون حاصل المعنى واراد انه اطلق القيام واراد الصلوة فيكون كاطلاق
الركعة والسجود على الصلوة من باب اضافة الجزء وارادة الكل ولا يشترط ان يكون ركنا لورود سبحة الضحى بمعنى
صلاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث في ركوعه قدر سورة البقرة في
القاموس المكث مثلثا ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت فعلوت من الجبر
بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت من
الملك اي الملك ظاهرا وباطنا والكبرياء ذاتا والعظمة صفات رواه النسائي وعن ابن جبير تابعي جليل قال سمعت انس
ابن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر ادرك انسا واخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وانس توفي
سنة احدى وسبعين قال اي ابن جبير قال الراوي اي عن ابن جبير انه قال قال اي انس فحزرنا بتقديم الزاي المفتوحة اي قدرنا
ركوعه اي ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم او ركوع عمر عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات قال ابن حجر وبه تحرر ان الله
يحب الوتر يبتدله لما ذهب اليه ايمتنا ان اعلى الكمال احدى عشر مرات رواه ابو داود والنسائي وعن شقيق اي ابن سلمة
التابعي ابو وايل الكوفي مخضرم روى عن الخلفا وحذيفة وغيرهم اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في التهذيب قال ان حذيفة راى
رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده لتركه واجبا من واجباتها فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت اي صلوة
صحيحة او كاملة وما نافية قال اي شقيق واحسبه اي اظنه قال اي حذيفة ولو مت بالضم والكسر اي على هذا مت على
غير الفطرة اي الطريقة او السنة او الملة التي فطر الله اي خلق عليها محمدا صلى الله عليه وسلم اي بتركك للصلوة وتركها متعمدا
كفر مطلقا عند كثيرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد واسحق وبشرط الاستحلال عند الاكثرين فعليه الفطرة في
كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل قال الطيبي هذا يدل على ان الطمانينة واجبة فيهما لان قوله ولو مت على غير الفطرة
تهديد عظيم يعني انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله فان
قيل كيف دل قوله لا يتم على ذلك فان اتمامها لا يتوقف على الطمانينة قلت قد سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ركوعه

ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه انتهى وفي هذا الجواب نظر ظاهر اذ تحقق فيما سبق ان المراد ادنى
الكمال لا ادنى اصله وايضا هذا قول صحابي يحتمل الاجتهاد على تقدير صحة الاسناد وابعد ابن حجر حيث قال ولك ان تقول الذي يدل
عليه الحديث بوض ان حذيفة قال ذلك لان مثل هذا التهديد لا يقوله الا عن توقيف ومن ثم قلت في بعض الفتاوى في حديث
من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا انه حديث صحيح وان ضعفه النووي لانه صح عن عمر وهو لا يقال من قبل الراي
فيكون في حكم المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا الرجل ترك واجبا من واجبات الركوع والسجود وا
خصوص ترك الطمانينة فليس في الحديث ما يدل عليه اصلا انتهى ووجه الابعاد ان الحكم على الحديث بالصحة والضعف انما هو
بسبب الاسناد كما هو مقرر عند المحدثين لا من حيث المعنى ولذا يحكم على حديث قد يكون معناه مطابقا لما في القران بانه موضوع
وباطل لا اصل له مع انه في نفس الامر يحتمل ان يكون الموضوع صحيحا والصحيح موضوعا والله اعلم قال المالكي في قوله لو مت
شاهد على وقوع الجزاء موافقا للشرط في اللفظ والمعنى لتعلق ما بعده به وهو احد المواضع التي يعرض فيها للفضلة لتوقف
الفائدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله على غير الفطرة
وقوله لانفسكم لم يكن للكلام فائدة رواه البخاري وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوا الناس
اي اقبحهم سرقة بكسر الراء وتفتح ايضا على ما في القاموس وهو مصدر قال الطيبي وهو تمييز قال الراغب السرقة اخذ ما ليس له اخذه في
خفا وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص الذي يسرق من صلاته جزاسوا قالوا يا رسول الله
وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير
المتعارف اسوا لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه او يقطع يده فيتخلص من العقاب في الاخرة بخلاف هذا
السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب وليس في يده الا الضرر رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن النعمان بن مرة اي الزرقي الانصاري المدني تابعي وقد ادرج في جملة الصحابة كذا في
الجامع ولم يذكره المص في اسماء رجاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون اي تعتقدون وفي نسخة بضم التاء اي تظنون في الشارب
اي للخمر ونحوها والزاني والسارق وذلك اي هذا السوال قبل ان تنزل بصيغة المجهول وقيل معلوم فيهم الحدود اي اياتها قالوا
الله ورسوله اعلم قال هن فواحش اي ذنوب كباير وفيهن عقوبة اي اجروية او ستنزل او التنوين للتعظيم واسوا السرقة
بكسر الرا وفي نسخة بفتحها الذي يسرق صلواته بصيغة الجمع وفي نسخة صحيحة من صلاته بالافراد قال الطيبي قوله واسوا السرقة
مبتدا والذي يسرق خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي ويجوز ان يكون السرقة اي بفتح الراء جمع سارق كفاجر وفجرة ويؤيده
حديث ابي قتادة اسوا الناس سرقة انتهى واعلم انه صح في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وكثير من النسخ السرقة مثنا انف بكسر الرا
لكن تقتضي تقرير الطيبي فتحها اذ ما بالفتح لا غير جمع واما المصدر فهو بالكسر وقد تفتح قالوا وكيف يسرق صلواته وفي نسخ صحيحة
صلاته بالافراد يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد على ما في نسخة مصححة وروى الدارمي نحوه
اي معناه دون لفظه

باب السجود وفضله

اي كيفيته وفضله اي ما ورد في فضيلته لانه بانفراده عبادة بخلاف الركوع

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان
اضع هذه الاعضا السبعة على الارض اذا سجدت على الجبهة بدل باعادة الجار ويتبعها الانف قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين
ومما حاذا الراس وقدمها لشرفها ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع بها واليدين اي الكفين قال ابن حجر اي بطون
لخبر البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد راحتيه والركبتين واطراف
القدمين اعلم ان في مذهب ابي حنيفة لو وضع جبهته دون انفه جاز باتفاق وكره من غير عذر وان وضع انفه وحده
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر كذا في شرح المنية ولا من طرف
احد القدمين واما وضع اليدين والركبتين فسنة في السجود وقال ابن حجر واخذ ايمتنا من الاقتصار على هذه السبعة انه لا
يجب وضع الانف واجابوا عن الاحاديث الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين لخبر امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة والانف واليدين الخ وكالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض وكرواية

الصحيحين

الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين الخ بحملها على الندب وفيه نظر لان
هذه زيادة يجب الاخذ بها نعم خبر لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض يشبه مرسل ورفعه لا يثبت انتهى والمرسل حجة
عندنا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالراي ولا نكفت بكسر الفا قال ابن الملك بالنصب اي نهينا ان نضم ونجمع الثياب
وقاية من التراب ولا الشعر بفتح العين وتسكن ولا مزيدة للتاكيد وهي غير موجوده في اكثر النسخ وقيل وهو الاظهر ان النفي خبر
والمراد انا لا نكفهما بل نتركهما حتى يقعا على الارض ليسجد جميع الاعضا والثياب قال الطيبي فبهذا الحديث قالوا يكره غقص الشعر
وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود قال ابن حجر يكره باتفاق العلما تنزيها ضم شعره وثيابه في الصلوة وان لم يتعمد ذلك
بان كان قبل الصلوة لشغل وصلى على حاله خلافا لمالك ومن كفهما ان يعقص الشعر او يضمه تحت عمامته وان يشمر ثوبه او
يشد وسطه او يغرز عذبته وحكمة النهي عن ذلك منعه من ان يسجد معه كذا قالوا ومن حكمته ايضا منافاة ذلك للخشوع ان
فعله في الصلوة او هيئة الخاشع ان لم يفعله فيها قال القاضي قوله امرت يدل عرفا على ان الامر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب
وضع هذه الاعضا في السجود وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول
الاخر ان الواجب وضع الجبهة وحدها لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعضا الباقية
سنة والامر محمول على المشترك بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب
وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب والكفت الضم قلت والاظهر ان يكون الامر
للاستحباب ووجوب ما يجب علم من دليل اخر قال وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم
السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب
وضعهما معا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصيب انفه شيئا من الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب
الجبين متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود قال المظهر الاعتدال
في السجود ان يستوي فيه ويضع كفيه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين ذكره الطيبي ولا يخفى ان قوله
ويضع كفيه الخ ليس تفسيرا للاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط في قوله ولا يبسط وهو نهي وقيل نفي اي لا يفترش في الصلوة
احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي كافتراشه وفي نسخة العفيف انبساطا من الافتعال قال التوربشتي صح انبساطا على وزن
الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه انتهى والظاهر الى غير بابه في النهاية اي لا يبسطها فينبسط انبساط الكلب قال العسقلاني
قوله لا يبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي ينبسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة
ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة
والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب انتهى ولا يخفى ان على الرواية الاولى والثانية لا يظهر
لوجود ذراعيه وجه الا ان يقال بنزع الخافض وهو الباء وقال ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبيه
بالاشيا الخسيسة يناسب تركه في الصلوة ذكره السيوطي قال ابن حجر فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع الا لمن اطال
السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة
السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سجدت اي اردت السجود فضع اي على الارض كفيك اي مضمومتي الاصابع مكشوفتين حيال الاذنين
وقيل حيال حذاء المنكبين على اختلاف الروايات معتمدا عليهما كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجة انه صلى
في مسجد بني الاشهل وعليه كسا ملتفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا نعم يكره سترذلك وارفع اي من الارض او
جنبيك مرفقيك بكسر الميم وفتح الفا وتعكس رواه مسلم وعن ميمونة ام المومنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد جافى اي ابعد وفرق بين يديه اي وما يحاذيهما حتى لو ان بهمة بفتح البا وسكون الها ولد الضان اكبر من
السخلة قاله ابن الملك وفي القاموس البهمة اولاد الضان والمعز ارادت ان تمر تحت يديه وفي نسخة بين يديه مرت

اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه

قال الطيبي البهمة بالفتح ولد الضان ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة
في نملة سليمان وقال ابن مالك جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي والقول ما ذكره الامام وفي شرح الطيبي
نظيره ما ذكره صاحب الكشاف عن ابي حنيفة ان نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت ولا بد من التمييز بعلامة كقولهم
حمامة ذكر وحمامة انثى وهو هي ورده ابن الحاجب عليه حيث قال جاز ان يكون التانيث اللفظي كقولك جاءت الظلمة
ليس بشي اذ لا حاجة هنا الى التمييز بخلاف ما نحن فيه ويويده ما نقل عن ابن السكيت حيث قال هذا ذكر وحمامة ذكر وهذا شاة
ذكرا اذا عنيت كبشا وهذا بقرة اذا عنيت ثورا فان عنيت بها انثى قلت هذه بقرة فالقول ما ذكره الامام انتهى نعم لو
جوزان يقال قالت طلحة لكان للرد وجه ولا وجه ان يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام والله اعلم بالمرام **هذا** اي هذا الحديث او هذا اللفظ **لفظ ابي داود كما صرح** وفي نسخة
كما صرحه اي البغوي **في شرح السنة باسناده ولمسلم** اي لفظ هذا الحديث لمسلم **بمعناه** اي بمعنى لفظ حديث ابي داود وهو
قالت اي ميمونة **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت** فالاعتراض على صاحب المصابيح
واقع في الجملة **وعن عبد الله بن مالك** بالتنوين **ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح الحا المهملة بعدها يا ساكنة ثم نون وتا
تانيث اسم امراة مالك وهي ام عبد الله قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة
لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امراة مالك ذكره الطيبي **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سجد فرج** اي وسع وفرق **بين يديه حتى يبدو** اي يظهر **بياض ابطيه** بسكون البا قاله المغرب وقال في القاموس وبكسر
البا قال ابن حجر افهم الطبراني وغيره من ان فيه من هذا الحديث وحديث انس المتفق عليه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم بياض ابطيه حقيقة قال القرطبي وكان
لا شعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصايص لا تثبت
بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر
ولذلك ورد في حديث اخرجه جمع وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون
عفرة الارض اي وجهها وهو يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقد
فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرايحة كما ذكر في الصحيح انتهى ووجود الشعر مع عدم
الرايحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى **متفق عليه** قال ميرك ورواه النسايي **وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول** اي احيانا **في سجوده** يحتمل مع التسبيح وبدونه **اللهم اغفر لي ذنبي كله** للتاكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه
ويمكن نصبه بتقدير اعني **دقه** بالكسر اي دقيقه وصغيره **وجله** بكسر الجيم وقد تضم اي جليله وكبيره قيل انما قدم الدق على
الجل لان السايل يتصاعد في مسالته اي يترقى ولان الكباير تنشا غالبا من الاصرار على الصغاير وعدم المبالاة بها فكانها
وسايل الى الكباير ومن حق الوسيلة ان تتقدم اثباتا ورفعا **واوله واخره** المقصود الاحاطة **وعلانيته وسره** اي
عند غيره تعالى والا فهما سوا عنده تعالى يعلم السر واخفى **رواه مسلم وعن عايشة قالت فقدت** ضد صادفت اي طلبت
فما وجدت **رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش** متعلق بفقدت والمعنى استيقظت فلم اجده بجنبي على
فراشه **فالتمسته** اي طلبته باليد قيل فمددت يدي من الحجرة الى المسجد **فوقعت يدي** بالافراد **على بطن قدميه**
قال القاضي يدل على ان الملموس لا ينتقض وضووه اذ اللمس الاتفاقي لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود وقال الاشرف ويمكن
ان يقال كان بين اللامس والملموس حايل ذكره الطيبي وظاهر الحديث يوافق مذهبنا **وهو في المسجد** بفتح الجيم اي في
السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي كان يصلي في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبد
والمسجد النبوي قال الطيبي قوله في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في السجدة وفي
بعضها في السجود واغرب ابن حجر حيث جعل اصل المشكوة وهو في السجدة ثم قال وفي نسخة المسجد وهو ما في صحيح مسلم وغيره
والاولى في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها السجود والذي في اكثرها ما في مسلم انتهى ووجه الغرابة ان النسخة التي هي اصل المشكوة

على ما في النسخ المصححة المعروضة المطابقة لما في اكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم جعلها نسخة والنسخة التي هي موجودة
في بعض نسخ المصابيح جعلها اصلا مع مخالفته لما في مسلم مع انها ليس في نسخ المشكوة اصلا **وهما** اي قدماه **منصوبتان**
اي قايمتان ثابتتان **وهو يقول اللهم اني** بسكون اليا وتفتح **اعوذ برضاك من سخطك** اي من فعل يوجب سخطك علي
او على امتي **وبمعافاتك** اي بعفوك واتى بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير **من عقوبتك** وهي اثر من اثار السخط
وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب **واعوذ بك منك** اذ لا يملك احد معك شيا
فلا يعيذه منك الا انت قال الطيبي وفي رواية اخرى بدا بالمعافاة ثم بالرضا فيكون الابتدا بصفات الافعال ثم بصفات
الذات ثم بالذات مترقيا انتهى وكذا ذكره الامام الغزالي في الاحيا واما قول ابن حجر وهذا من باب التدلي من صفات الذات
الى صفات الافعال وفي رواية عكسه لكونه من باب الترقي اذ صفات الذات اجل وافخم انتهى فغفلة عن الختم بالذات
اذ لا يصح معه التدلي كما هو ظاهر انه بين الامور الثلاثة **لا احصي ثنا عليك** قال الطيبي الاصل في الاحصا العد بالحصى اي لا
اطيق ان اثني عليك كما تستحقه **انت كما اثنيت** ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي والاظهر ان يقال لا
اطيق ان اعد واحصر فردا من افراد الثنا الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لمحة قط من وصول احسان منك الي وكل
ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز
عن قيام شكرك فاسالك رضاك وعفوك واما قول ابن حجر وفي جعل الشارح الكاف بمعنى مثل وانه زايد بعدا اي بعد فبعيد
اي بعيد اذ لم يقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه **على نفسك** اذ ذاك يقول فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين
وله الكبريا في السموات والارض وهو العزيز الحكيم **رواه مسلم** قال ميرك ورواه الاربعة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا اي هو في السجود اقرب من
ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضا ربه وعطايه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدا محذوف الخبر لسد
الحال مسده وهي وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجدا **فاكثروا الدعا** قال ابن الملك وهذا
لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة فامرهم باكثار
الدعا في السجود قال واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام **رواه مسلم** قال ميرك ورواه الاربعة واحمد **وعنه**
اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم** ذكر تلميحا الى القصة ابيه ادم مع الشيطان
التي هي سبب العداوة بينهما **السجدة** اي اياتها **فسجد** اي ابن ادم التالي والمستمع امتثالا لامر الله ورغبة في طاعته **اعتزل
الشيطان** اي انصرف والحرف من عنه القاري الذي يريد وسوسته الى جانب اخر لتخليه بذلك القرب وتخلي الشيطان باقبح
البعد وكل من عدل الى جانب فهو معتزل ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزالهم اي اتيانهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر خلاف
معتقدهم الفاسد الى ناحية من المسجد يقررون عقيدتهم فقال هم المعتزلة وفي رواية اعتزلوا عنا فسموا بذلك **يبكي يقول**
قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفان اي باكيا وقايلا او متداخلتان اي باكيا قايلا **يا ويلي** قال ابن الملك
اصله يا ويلي قلبت يا المتكلم تا وزيدت بعدها الف الندبة والويل الحزن والهلاك كانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر
فهذا وقتك واوانك قال الطيبي ندا الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة للحسد على
ما حصل لابن ادم وبيانه **امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت** اي امتنعت تكبرا قال ابن
حجر اي امتثال امر الله واستحقارا لادم عن ان يسجد اليه اي يجعل قبلة للسجود اذ هو لم يكن يوضع جبهته بل الانحنا
او وضع جبهته لكن لله وحده واما ادم فانما جعل قبلة فقط كالقبلة **فلي النار** فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب
كما هو مذهبنا وظاهر المقابلة انه كان مامورا بالسجود لله تعالى وكان ادم قبلة فالى حواز كونه قبلة له لقياس فاسد
اظهره في مقابلة النص والله اعلم **رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب** اي الاسلمي **قال كنت ابيت** من البيتوتة اي اكون
في الليل **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر اي في السفر والحضر والمراد المعية القرب منه بحيث
نسمع نداه اذا ناداه لقضا حاجته **فاتيه** اي فاجيه **بوضويه** بفتح الواو اي ما وضوه وطهارته **وحاجته** اي ساير ها

اذا قرا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان

يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة **فقال لي** اي في مقام الانبساط قال ابن الملك او في مقام المكافاة للخدمة **سل** اي اطلب
مني حاجة وقال ابن حجر تحفك بها في مقابلة خدمتك لي لان هذا هو شان الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم و
يوخذ من اطلاقه صلى الله عليه وسلم الامر بالسوال ان الله تعالى مكنه من اعطا كل ما اراد من خزاين الحق ومن ثم عد ايمتنا
من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شا بما شا كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخاري وكترخيصه في
النياحة لام عطية في آل فلان خاصة رواه مسلم قال النووي للشارع ان يخص من العموم ما شا وبالتضحية بالعناق لابي
بردة بن نيار وغيرهم وذكر ابن سبع في خصايصه وغيره ان الله تعالى اقطعه ارض الجنة يعطي منها ما شا لمن شا **فقلت اسالك**
مرافقتك اي كوني رفيقا لك **في الجنة** بان اكون قريبا منك متمتعا بنظرك **قال** وفي نسخة فقال **او** بسكون الواو وتفتح **غير ذلك**
بالنصب ورفع قال زين العرب كقوله تعالى او امن اهل القرى يعني على الوجهين في او واما اهل فرفع لا غير وتقدير الحديث اي تسال
ذلكا او غير ذلك فانه امون او سوالك ذلكا او غيره لك فان ذلك درجة عاليه فاو عطف على مقدر فيجوز في غير النصب والرفع
بحسب التقدير وقيل الهمزة للاستفهام وغير نصب فالمعنى اثابت انت في طلبك ام لا وتسال غيرك وهذا ابتلا وامتحان لينظر هل
يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شي فان الثبات على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شي فان الثبات على طلب
اعلى المقامات من اتم الكمالات **قلت هو ذاك** اي سوالي مرافقتك على تقدير كون او عاطفه وعلى تقدير الاستفهام مسولي
ذلك لا اتجاوز عنه قلت سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو الهمة **قال فاعني على نفسك** اي كن عونا لي في اصلاح نفسك لما
تطلب **بكثرة السجود** في الدنيا حتى ترافقني في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان المرتبة العاليه لا تحصل بمجرد السجود بل به
مع دعايه صلى الله عليه وسلم له اياها من الله تعالى وفي قوله على نفسك ايذان بان نيل المراتب العليه انما يكون بمخالفة النفس الدنية
قال المظهر او بسكون الواو وقال محيي الدين بفتحها فالواو عاطفة تقتضي معطوفا عليه وهمزة الاستفهام تدعي فعلا والمعنى على
الاول سل غير ذلك فاجاب هو ذاك اي مسولي ذلك لا انتهي عنه وعلى الثاني اتسال هذا او هو شاق وتترك ما هو امون منه
فاجاب سولي ذلك لا اتجاوز عنه فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ذلك اشارة الى البعد لينتهي السايل عنه استعظاما منه فلما علم تصميمه على
عزمه اجاب بقوله اعني وفيه ان موافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل الا بقرب من الله تعالى كذا ذكره الطيبي **رواه مسلم**
قال ميرك ورواه ابن ماجة **وعن معدان بن طلحة** ويقال ابن ابي طلحة شامي ثقة قاله في التقريب **قال لقيت ثوبان مولى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله بالرفع على صفة العمل وكذلك **يدخلني الله به الجنة** قال الطيبي ويجوز ان
يكون اعمله جوابا للامر ويدخلني بدلا منه وذلك لان معدان لما كان معتقدا لكون الاخبار سببا للعمل صح ذلك **فسكت**
اي ثوبان **ثم سالته** يحتمل ان يكون في زمان اخر وان يكون ثم لمجرد العطف **فسكت** كانه ليستبين رغبته لخطر هذا المسئول **ثم**
سالته الثالثة فقال اي ثوبان **سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم** ظاهره انه وقع له التثليث في السوال ايضا **فقال**
صلى الله عليه وسلم **عليك بكثرة السجود** اي الزم كثرته لله تعالى قال ابن الملك المراد به السجود للصلوة او للتلاوة او للشكر
فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال
لي مثل ما قال ثوبان رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنساي وابن ماجة **الفصل الثاني عن وايل بن حجر قال رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اي اراد السجود **وضع ركبتيه قبل يديه** وبه قال ابو حنيفة وخالف الشافعي **رواه**
ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان **والنساي وابن ماجه والدارمي** قال ميرك
ورواه احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعف النووي الشطر الثاني وهذا مذهبنا الذي اتفق عليه اصحابنا انه يسن ان
يعتمد في قيامه على بطن راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود وبالقياس به القيام
من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه وكذا خبر علي كرم
الله وجهه من السنة ان لا يعتمد بيديه الا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رايت جماعة من الصحابة
وعدهم يقومون على صدور اقدامهم في الصلوة لان عطيه هذا ضعيف قلت لا شك ان الروايه اذا كثرت تنتقل من
الضعف الى القوة كيف وقد حسن الترمذي الذي في الاصل وصححه الحاكم وابن حبان ولا شك انهم اجل من النووي فمع هذا
الحديث

وجوه هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهره الفرق واما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام في صلاته وضع يديه بالارض كما يضع العاجن فعلى قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال
النووي انه ضعيف او باطل وجاء في رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه
قال الحافظ الزين العراقي ورواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد
عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذه اي اعتمد بيديه على فخذيه يستعين بذلك على النهوض **وعن ابي هريرة قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهي وقيل نفي **كما يبرك البعير** اي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير
شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه
اولا فقد شابه الابل في البروك **وليضع** بسكون اللام وتكسر **يديه قبل ركبتيه** قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم
امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات
الاربع في اليدين **رواه ابو داود** قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي وقال حديث غريب **والنساي والدارمي** قال ابن حجر سنده
جيد **قال ابو سليمان الخطابي** من ايمة الشافعية **حديث وايل بن حجر اثبت من هذا** قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب
للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وايل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول ان شهد ارباب
النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى
له فهو على شرطه على ان له طريقين اخرين فينجبر بهما **وقيل هذا** اي حديث ابي هريرة **منسوخ** قال ميرك نا قلا عن التصحيح قال
بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع
الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلولا حديث ابي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل والذي
يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث اخره انقلب على بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه لان اوله يخالف اخره
فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير يضع يديه اولا انتهى وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم
يبق اعتماد على رواية او مع كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو
المنهي عنه قلت هذا فاسد من وجوه الاول ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا ويبقى رجلاه قايمتين واذا نهض فانه
ينهض برجليه اولا ويبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه انتهى وفيه انه محل النزاع
ثم قال فكان صلى الله عليه وسلم اول ما يقع منه على الارض الاقرب فالاقرب اليها واما ما يرفع عن الارض الاعلى فالاعلى منها فكان
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت هذا مذهبنا وهو خلاف من ذهب
التاويل ثم قال وهذا عكس فعل البعير والنبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك
البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعا كاقعا الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي
حال السلام كاذناب الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس اي صعب قلت قيد حال السلام تاويل في
مذهب القايل واما عندنا فمطلق في اثنا الصلوة دون تكبيرة الاحرام ثم قال فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات الثاني
ان قوله ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما تكون الركبة في الرجلين وان اطلق على التي في اليدين
ركبة فتجوزا او تغليب قلت فيجوز التجوز لتصحيح الكلام حيث لا يصح حمله على الحقيقة مع ان صاحب القاموس قال الركبة
بالضم موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق او مرفق الذراع من كل شي ثم قال الثالث انه لو كان كذا كر
لقال فليبرك كما يبرك البعير فان اول ما يلمس الارض منه قلت هذا حكم غريب وامر عجيب ثم قال ومن تامل بروك البعير
وعلم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وايل بن حجر هو الصواب انتهى ولم يظهر وجهه والله اعلم بالصواب
قال ابن حجر والحاصل ان مذهبنا العمل بالحديث الاول ومذهب مالك العمل بالثاني ولكل وجه ولما تكافا الحديثان في اصل
الصحة قال النووي لم يظهر لي ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى وفيه نظر لانا وان لم نقل بالنسخ لان الدال عليه
حديث ضعيف الاول اصح فقدم على انه الذي قال به اكثر العلما وايضا هو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين **وعن ابن عباس**

كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين وهو محمول على التطوع عندنا اللهم اغفر لي اي ذنوبي او تقصيري في طاعتي وارحمني اي من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عباداتي واهدني لصالح الاعمال او ثبتني على دين الحق وارحمني اي من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عباداتي وعافني من البلا في الدارين او من الامراض الظاهريه والباطنيه وارزقني رزقا حسنا او توفيقا في الطاعة او درجة عاليه في الاخرة رواه ابو داود والترمذي قاله ميرك ورواه الحاكم وابن ماجة والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال فيه رب اغفر لي وزاد الترمذي والبيهقي واجبرني اي اجبر كسري واز ل فقري وزاد ابن ماجة والحاكم وارفعني اي في الدارين وعن حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي من حديث اطول منه ورواه ابن ماجة ولفظها رب اغفر لي رب اغفر لي مكررا ثلاثا نقله ميرك عن الشيخ والدارمي الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمه وسكون الموحدة بن عمرو بن زيد الانصاري الاوسي المدني احد النقباء نزيل حمص مات ايام معوية كذا نقله ميرك عن التقريب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يضع ساعديه على الارض في السجود وان يوطن بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير يقال اوطن الارض ووطنها واستوطنها اذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام في النهايه عن الحلواني انه ذكر الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة يصير له طبعا فيثقل الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف من اتخذ لغرض اخر فاسد انتهى وفي النهايه قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير نقله الطيبي والمعنى الثاني لا يصح هنا لانه لا يمكن ان يكون مشبها به وايضا لو كان اريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على ان المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يودي الى الشهرة والريا والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه افات اي افات فتعين البعد عما ادى اليها ما امكن رواه ابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه احمد وابن ماجة وابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما قاله المنذري وعن ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه كذلك الا انه حذف لفظ من الارض ومن العجب قول النووي في شرح المهذب انه غريب ضعيف نعم له طريق اخرى ضعيفه اخرجها الطبراني في الكبير قاله ابن الملقن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي المقصود اظهار المحبة لوقوع النصيحه والا فهو مع كل مومن كذلك لا تقع بضم التاء بين السجدتين قيل الاقعا ان يلصق اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب وقيل ان يضع اليتيه على عقبيه وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه وفخذيه وهو الاصح قال في المستقصى اقعا الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره ذكره في شرح المنيه وقال ابن حجر اي لا تجلس على اليتيك ناصبا فخذيك ان هذا مكروه عند عامة العلما او لا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة لكن ورد في خبر مسلم الاقعا بين السجدتين سنة وزعم الخطابي حرمته وان الحديث منسوخ ضعيف رواه الترمذي وعن طلق بن علي الحنفي من بني حنيفه قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل اي نظر قبول الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه اي في القومه بيانها بين خشوعها اي ركوعها وسجودها سمى الركوع خشوعا لانه من هيئة الخاشع تنبيها على القصد الاولي من تلك الهيئة الخشوع والانقياد ذكره الطيبي رواه احمد قاله ميرك ورواه الطبراني في الكبير ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات وعن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته اي اراد الوضع بالارض فليضع كفيه على الذي اي على محاذي الموضع الذي عليه جبهته كما هو المختار عندنا يعني لا على محاذي المنكبين كما هو مختار الشافعي ثم اذا رفع اي جبهته فليرفعهما اي الكفين فان اليدين تقبيل الوضع الكفين تسجدان كما يسجد الوجه اي الجبهه والانف فيه اشارة الى انه يستحب ان يستقبل باصابعه القبله رواه مالك قال ابن حجر ورواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما باب التشهد قال القاضي سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة

الفصل

الفصل الاول عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد اي في زمانه او لاجله وهو اعم من الاول والثاني وضع يده اليسرى اي على قربها فوق فخذه اليسرى جمعا بين الاحاديث ولعل تقديم وضع اليسرى لتبقى اليمنى في موضع السجدة التي هي اشرف من العقدة كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد والعطف حكم الاتي على قوله ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للادب وعقد اي اليمنى والواو لمطلق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعيه ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقها في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرناه والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين قال ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وايل ابن حجر انتهى والاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا واشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله ويضعها عند الا الله لمناسبة الرفع للنفي وملايمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها الة التسبيح ثم قال ولا ينافي معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفا الحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا لهذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يودي الى التنجيم وغيره ثم خصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكان سببا للحضور واليمنى من اليمن بمعنى البركة فاشير بقبض اليمين الى التفاول بحصول الخيرات للمصلي وانه يحفظها عن الضياع واطلاع الاغيار وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة اي للتشهد كما بينته الرواية الاولى وضع يديه على ركبتيه قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والاتية ورفع اصبعه قال ابن حجر ويسن ان يكون رفعها الى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع الاتي وان يخصص الرفع بكونه الا الله لما في رواية مسلم وبها يخص عموم خبر ابي داود الاتي يشير باصبعه اذا دعا فالمراد اذا تشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي التشهد دعا لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانيه يدعو بها اي يتشهد وان يستمر على الرفع الى اخر التشهد كما قاله بعض ايمتنا وان اعترضه جمع بان الاولى عند الفراغ اعادتها انتهى والاول هو المعول لان الاعادة تحتاج الى رواية اليمنى التي تلي الابهام ظاهر هذه الروايه عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا يدعو وفي نسخة فيدعو اي يهلل سمي التهليل والتمجيد دعا ولانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ولذا قيل • اذا اثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضه الثنا • ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعا يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعا لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك ايها النبي الى الصالحين وهذا كله دعا وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال ايمة البيان ان غفر الله له اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجا بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني بها قال الطيبي اما ان يضمن يدعو معنى يشير اي يشير بها داعيا الى وحدانية الله بالالهية واما ان يكون حالا اي يدعو مشيرا بها ويده اليسرى بالنصب في النسخ المصححه وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر على ركبته باسطها قال ابن الملك بفتح الطا وضمها اي ناشرها اي اليد عليها اي على الركبة من غير رفع اصبع بها رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو اي يقرا التشهد قال الطيبي سمي دعا لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك وسلام علينا دعا ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابه اي المسبحه ووضع حال اي وقد وضع قال ابن حجر اي من اول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الاخر انتهى والمعتمد عندنا انه انما يضع عند ارادة الاشارة ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم اي احيانا كفه اليسرى ركبته اي اليسرى قال السيد جمال الدين جعله المظهر من التلقيم وجمهور الشراح على انه من الالقام قال الطيبي قال الجوهري لقمت الطعام اذا ادخلته في فيك اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة

وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام يدعو بها

في كفه قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما مر من ان السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه تسامتها رؤس
الاصابع لان ذاك لبيان كمال السنة وهذا البيان اصل السنة فمن قال من اصحابنا ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة
فقد غفل عن هذه الرواية ويؤيد ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم اجمعوا على ندب وضعها عند الركبة او عليها
رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي في قعود التشهد
قبل مشروعيته السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى
السلامة واسم من اسمائه وصف به مبالغة في كونه سليما من النقايص او اعطايه السلامة كذا قاله الخلخالي
وغيره قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكوة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة ووقع في بعض
النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام على
الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام السلام على جبريل فيه اربع لغات مشهورة السلام على ميكا
فيه ثلاث لغات لكن احيها وهو ميكايل لا اتيا على الرسم هنا السلام على فلان ايا على ملك من الملائكة او نبي من الانبيا يعني
كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من صلاته وقيل من المعراج اقبل
علينا بوجهه يعني لا بمجرد الكلام وقيل انه تاكيد والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله قال لا تقولوا السلام على الله لان
معنى السلام عليك هو الدعا بالسلامة من الآفات اي سلمت من المكاره او من العذاب وهذا لا يجوز لله تعالى فان الله هو السلام
اي هو الذي يعطي السلامة اي هو الذي يعطي السلامة لعباده فاني يدعى له وهو المدعو على الحالات وورد في الدعا اللهم انت
السلام اي المختص به لا غيرك لتعريف الجزئين الدال على الحصر ومنك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من
صدر من غيرك من السلام فانما هم صورة واما حقيقته فراجعة اليك فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب كما
قال ابن الملك فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لما مر انه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه واما قعود الاخير فانه فرض عندنا
لخبر اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته ولما روى عن علي موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث
فقد تمت صلاته وهو في حكم المرفوع واما قول ابن حجر ان كلا منها ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم التحيات لله اي
دون غيره قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحيا والتبقيه وقيل التحية الملك سمي بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم
ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقا وقيل السلام وجمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات الخمس
وقيل العبادات اي هو المستحق لجميع ذلك وقيل الصلوة من الله الرحمة وقيل الصلوات المعهودة او انواع الرحمة او الادعية
التي يراد بها التعظيم والطيبات قال الطيبي ما يليق به ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه الله وقال
وقال ابن الملك الطيبات من الصلوة والدعا والثنا وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية
والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو اجمع الاقوال قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات الطيبات معطوفتين
على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة
التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى والاظهر ان الواوين لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر
السابق ويؤيده حديث عمر الاتي وقال الخطابي وحذفت الواو من حديث ابن عباس اختصارا وهو جايز معروف في اللغة وبها
اختار الشافعي رواية ابن عباس واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك رواية عمر ولا خلاف في انه يجوز الصلوة بما
شا المصلي انما الكلام في الافضل قال الشافعي ويحتمل ان يكون وقوع الخلاف من ان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة
على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وساغ ذلك لان المقصود هو الذكر وكله ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز
ان يقرا القران بعبارات مختلفة كان في الذكر اجوز انتهى وفيه ايهام انه يجوز نقل القران بالمعنى وهو غير جايز اجماعا بخلاف نقل الحديث
فان فيه اختلافا كثيرا ثم قال الطيبي وما روي عن عمر رضي الله عنه يقول في المنبر ويعلم الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاختاره مالك
واليه ذهب الشافعي قديما السلام عليك قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فانه من اسمايه تعالى لانه المسلم لعباده

منا

من الآفات وقال الازهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها عليك قال ابن حجر وجا في فضل السلام
عليه عليه السلام احاديث منها ما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها اني
لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث واني لاعرفه الان وفي لفظ ان بمكة لحجرا يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه
قيل وهو الحجر الان بزقاق المرفق المقابل لباب الجنايز ايها النبي ورحمة الله وهي لغة عطف وميل نفساني وغايته التفضل و
الاحسان والانعام او ارادة ذلك على الله تعالى اريد بها غايتها التي هي صفة فعل او صفة ذات وبركاته وهو اسم لكل خير فايض
منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما هي صفة فعل او صفة ذات جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما
مصدران السلام علينا اي معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من الملايكة وهو من الانس والجن وقدم انفسهم لانه ادب الدعا
وقدم النبي صلى الله عليه وسلم لانه الوسيلة وعلى عباد الله الصالحين فانه اي الشان او المصلي اذا قال ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اي
اصاب ثواب هذا الدعا او بركته كل عبد صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد
على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم في السما والارض قال الطيبي اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعمهم ما يعمهم وامرهم بافراده صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه وتخصيص انفسهم
فان الاهتمام بها اهم اشهد ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته واشهد ان محمدا عبده و
رسوله قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله انتهى وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه صلى الله عليه وسلم في اخر الصلوة التي هي
معراج المومنين ثم ليتخير اي ليختر من الدعا اعجبه اليه اي احب الدعا وارضاه من الدين والدنيا والاخرة فيدعو اي
فيقرا الدعا الاعجب وقيل التقدير فيدعو به فهو من باب الحذف والايصال وقيل التقدير فيدعو الله به وحذف المفعول الثاني
للعلم به وقيل هو بالنصب على جواب الامر ثم اعلم ان الدعا الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الادب متفق
عليه قال ميرك ورواه الاربعة الا ان النسايي قال في رواية سلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى
ونقل ملا حنفي في حاشيته الحصن عن العسقلاني انه لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك
في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم تم كلامه وبالجملة فحديث ابن مسعود اصح ما ورد في الفاظ التشهد فالاخذ به اولي
واتم كما ذهب اليه الامام الاعظم وجمهور العلما حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علا الدولة السمناني وعن عبد الله بن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد سمي باسم جزيه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغا في تسمية
الكل باسم البعض كان يعلمنا السورة من القران فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه فكان يقول التحيات المباركات
اي الناميات الصلوات الطيبات لله قال علماؤنا ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود ان واو العطف تقتضي المغايرة فتكون
كل جملة ثنا مستقلا بخلاف ما اذا سقطت فانه ما عدا اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثنا والاول ابلغ وحذف
واو العطف ولو كان جايزا لكن التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدون تقديرها قال الطيبي واختار الشافعي رواية ابن عباس
وان كان رواية ابن مسعود اشد صحة لانه افقه قلت لعله عند الشافعي والا فعندنا اما منا هو موافقة الصحابة بعد الخلفا الاربعة
وهو اظهر لكبر سنه في حياته صلى الله عليه وسلم وكثرة ملازمته ومواظبة خدمته من محافظة النعل والمخدة والمطهرة و
السجادة قال ولاشتمال ما رواه على زيادة قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا توجب الترجيح قال ولانه الموافق لقوله تعالى تحية
من عند الله مباركة طيبة قلت الموافقة انما هي للفظية والاية واردة في السلام عند الدخول في البيوت قال ولان في لفظ ما
يدل على زيادة ضبط لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وفيه ان التعليم
كان مشتركا بينه وبين غيره ونقله هذا غير دال على زيادة ضبط بل يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه
التشهد كما يعلمني السورة من القران التحيات لله الخ ولا ينافيه ما ورد عن جابر انه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية ابن مسعود
اصح ولهذا اختاره ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقها والمحدثين واختار مالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد

وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك الخ ويجاب بانا لا ننازع في اصل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل
فيما كان يعتني به اكثر او فيما وصل الينا برواية اصح وهو تشهد ابن مسعود والظاهر ان الخلاف في الافضل والجواز بالكل كخلاف
الروايات القرانية وذكر الطيبي ان الشافعي قال ويحتمل ان الاختلاف في التشهدات انما نشا عن ان بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ
وانهم صلى الله عليه وسلم لان المقصود الذكر انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب وقال هو غريب بل المقصود هنا اللفظ لانه لا
يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطيبي يجوز فيه
وفي ما بعده اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود في روايات
الصحيحين قلت بل في الصحاح الست على ما تقدم ولما ياتي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انفرد ابن
عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ اذ في ساير التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى وعبد الله بن الزبير
كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمنقول ان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا واما قول الرافعي المنقول انه صلعم كان
يقول في تشهده واشهد اني رسول الله فمردود بانه لا اصل له قال الغزالي في الاحيا وقبل قولك السلام عليك احضر شخصه الكريم في
قلبك وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه واما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليك ايها النبي فلما قبض صلعم قلنا السلام على النبي فهو رواية ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت ان ذلك ليس من
قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي فقوله قلنا سلام يحتمل انه اراد به استمرارنا به
على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعرضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر رواه مسلم قال ميرك
ورواه الاربعة واحمد وابن حبان ولم اجد في الصحيحين ولا في الجمع اي للحميدي بين الصحيحين وكانه لم يقل بينهما لانه علم
والعلم لا يتغير سلام عليك وسلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه اي ابن الاثير صاحب الجامع اي للاصول
الست عن الترمذي قال ابن حجر وذكره لبعض المتنا عن مسلم فالظاهر انه في بعض نسخه انتهى وكانه لم يصح عند ايمة الحديث قال ورواه
ايضا الشافعي واحمد انتهى فالحاصل انه مخالف لما في الصحاح ثم اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر
مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للافادة الثبوت والدوام ثم زيدت ال للعهد الذهني اي السلام الذي وجه للانبيا عليك
ايها النبي والسلام الذي وجه لصالحي الامم علينا وعلى اخواننا قال ميرك وكذا انكر النسايي ايضا وفي رواية ابن ماجه والنسايي واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الفصل الثالث عن وايل بن حجر عن رسول الله صلعم قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلعم هذا عطف على
ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عطف كيف يصلي
فقام رسول الله صلعم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم
وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه
ابن حجر وقال ابن الملك هذا عطف على قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود فافترش رجله اليسرى اي
جلس على باطنها ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد واو العاطفة مرفقه
بكسر الميم وفتح الفا وبعكس اليمنى على فخذه اليمنى قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيين ومنه سمي المنائي حد وداد الله والمعنى فصل بين
مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائها على الفخذ كذا قاله الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم
مرفقه كانه راس وتد فجعله مشددة الدال من الحدة وقال الاشرف ويحتمل ان يكون وحد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتدا او
قوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على معمول وضع اي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه
اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتبت تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلما ولا دلالة
على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ وحد
مرفقه من التوحيد اي جعله منفردا على فخذه وقبض اي من اصابع يمناه ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام
حلقة بسكون اللام وتفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما تقدم فرايته كذا في النسخ
المصححة اي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض بما سياتي انه لا يحركها ويمكن ان

يكون

يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله اعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة
والاصح انه يضعها من غير تحريك يدعو بها اي يشير بها اي برفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله تعالى في دعايه اي تشهده
وهو حقيقته النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعا لاشتماله عليه ولذلك ورد اجدا حد كما سياتي رواه ابو داود قال ميرك
ولم يضعفه وسكت عليه المنذري والدارمي قال ميرك والنسايي ايضا وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يشير باصبعه اذا دعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه
ابو حنيفة رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح قاله ابن حجر ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب
الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السما حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها
لئلا يوهم ان الله سبحانه وتعالى في السما تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر تحريك الاصابع في الصلوة مذعرة للشيطان ضعيف
وعن ابي هريرة قال ان رجلا قال ميرك هو سعد بن ابي وقاص كما ورد في رواية ابي داود والنسايي من حديث سعد كان يدعو اي
يشير باصبعيه الظاهر انهما المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد كرر للتاكيد في التوحيد قال ابن الملك
اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد سبحانه واصله وحد امر مخاطب من التوحيد وهو القول بان الله
واحد قلبت الواو همزة كما قيل احد واحدى واحاد فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قال الطيبي
لكن قلب المضمومة قياس كقوله تعالى اقتت واما ابدال الهمزة من الواو والغير المضموم منه فسماعي والمعنى ارفع اصبعا واحدة لانك
تشير الى وحدانية من هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات ولعل التكرار لهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن
غريب نقله ميرك والنسايي والبيهقي في الدعوات اي في كتاب الدعوات الكبير اي للبيهقي وعن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد اي متكئ على يده وفي نسخة على يديه يعني بل بعضهما
على فخذيه رواه احمد وابو داود وفي رواية له اي لابي داود نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه اذا نهض اي قام
في الصلوة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة قال ميرك نقلا عن الازهار قيل
معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلوة ويرسل اليدين الى الارض من فخذيه وقيل هو ان يضع على الارض قبل الركبتين
في الهوى وقيل هو ان يضع يديه على الارض عند القيام والاول اقرب الى اللفظ يعني والاخير غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معنا
لا يلايم النهي عن الجلوس وايضا لو حمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك ابو
حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه رواه ابو داود ايضا وقال الشافعي يعتمد على يديه عند القيام لما روي مالك بن الحويرث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد بيديه على الارض رواه البخاري انتهى ويمكن حمله على بيان الجواز او على حالة الكبر وهو اولى بالتاويل
وان كان اصح رواية لاقتران رواية ابي داود بلفظه كان الدالة على الاستمرار المويد بالنهي عن ضده مع ان حديث البخاري علم بيين قضيته
موضع الاعتماد فيحتمل ان يكون حال السجود واما قول ابن حجر في صدر الحديث وبوخذ منه كراهة ذلك ووجهه ان ذلك من شان
المتكبرين وبه يزول استوا الجلوس لانه حينيذ يكون متكيا على وجهه او مايلا على جنبه فغير موجه فكانه غفل عما ذكره ايمته واما تضعيف
الرواية الثانية من غير بيان لضعفه فمردود عليه سيما وقد اخذ به المجتهد وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران اي في اختلاف الفاظه كاختلاف الفاظ بسم الله وبالله تفرد جابر بهذه الزيادة
التحيات لله الصلوات الطيبات بحذف العاطف وفي قوله لله اشارة الى الاخلاص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وجواز الخطاب من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اذ لو قيل لغيره حاضرا او غايبا عليك لبطلت صلاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وفي هذا تجديد للايمان وتاكيد للايقان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا وقال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم
اسال الله الجنة لانها دار الرضا واللقا واعوذ بالله من النار لانها دار السخط والشقا رواه النسايي وعن نافع اي مولى
ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة اي للتشهد وضع يديه على ركبتيه وهو يحتمل النشر في اليدين وقبض اليمنى
واشار باصبعه اي المسبحة واتبعها اي الاشارة والاصبع بصره حين الاشارة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهي ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة

لهي اي الاشارة الى الوحدانية اشد على الشيطان من الحديد اذ لا يتاثر من الحديد كما يتاثر من التوحيد يعني بالضمير في لهي السبابة
اي الاشارة بها فقاله من السب وهو الشتم وسبه ابغ قطعه والحمل على المعنى الثاني انسب لذكر الحديد فكانه بالاشارة يحمد الله تعالى
بالتوحيد ويذم الشيطان بحمله على الاشراك والاغوا البعيد ويتاثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتاثر بالات الحديد من السلاح
ونعم ما قال من قال ، جراحات السنان لها التيام ، ولا يلتام ما جرح اللسان ، رواه احمد وعن ابن مسعود كان يقول من السنة
اخفا التشهد قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا والسنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب
الجمهور من المحدثين والفقها وجعله بعضهم موقوفا وليس بشي قيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر رواه ابو داود
والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها اي باب حكم الصلوة وثوابها
اعلم ان العلما اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض
عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي الى الصلوة في التشهد الاخير فرض
والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث في القول البديع في الصلوة على الشفيع للسخاوي رحمه الله والمعتمد عندنا الوجوب الفصل
الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى تابعي شهد احدا وما بعدها كذا في التهذيب وقال في التقريب انصاري مدني كوفي ثقة من الثانية اختلف
في سماعه عن عمر قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم فقال الا اهدي لك هدية الهمزة للاستفهام لقوله بلى سمعتها من
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا للتفسير والتقدير اردنا السوال
فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم فيه تغليب ويدل عليه الحديث الاتي كيف نصلي عليك اهل البيت بالنصب على المدح او
الاختصاص او على انه منادى مضاف وجوز جره بكونه عطف بيان لضمير المخاطب واما قول ابن حجر وبالجر على انه بدل من ضمير عليكم
ففيه انه لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغايب مثل ضربته زيدا كما في الكافية لابن الحاجب وهذا من الفروق اللفظية بين
عطف البيان وبدل الكل فان الله قد علمنا اي في التحيات بواسطة لسانك كيف نسلم عليك اي بان نقول السلام عليك ايها
النبي الخ كذا قيل وحاصله ان الله قد امرنا بالصلوة والسلام عليك وقد علمنا كيف السلام عليك والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امرهم
بالصلوة عليه وعلى اهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيتها سالوه عنها سفرا وما بالايما الى انه مستحق للسلام ايضا الا انه معلوم عندهم بتعليم الله
اياهم بلسانه فاراد وانتعليم الصلوة ايضا على لسانه فان ثواب الوارد افضل واكمل وفيه اشعار الى عجزهم عن كيفية اداء الثناء عليه كما قال
صلى الله عليه وسلم في حق الباري سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال المظهر اي علمنا الله كيف الصلوة والسلام عليك
في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك وفيه ان الكيفية غير مستفادة من الاية وانما المستفاد منها الامر بهما كما هو
ظاهر قال قولوا اللهم صل على محمد قال ابن حجر وفي رواية للشيخين الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا
يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وفي رواية سندها جيد لما نزلت هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وفي اخرى لمسلم وغيره امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله
ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وفي اخرى والسلام كما علمتم اي بفتح فكسر او بضم فكسر مع تشديد اللام في النهاية اي عظمه في الدنيا باعلا
ذكره واظهار دعوته وابقا شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلوة عليه
ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله تعالى فقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به صلى الله عليه وسلم وعلى ال محمد قيل الال من حرمت
عليه الزكوة لبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي اله ذكره الطيبي وقيل المراد بالال جميع امة الاجابة وقيل المراد بالال الازواج ومن
حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي و
جمهور العلما وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته لانهم ذكروا محله في رواية ورد بانه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث
واحد وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واختاره الزهري واخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم
وقيده القاضي حسين بالاتقيا ويؤيده ما روى تمام في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد فقال كل تقي من ال
محمد زاد الديلمي ثم قرا ان اولياؤه الا المتقون كما صليت على ابرهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبيا عليهم السلام وجوه

اظهرها

اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في اصول الدين او في التوحيد المطلق والانقياد المحقق وعلى ال ابرهيم
وهم اسمعيل واسحق واولادهما في التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده
صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم واله واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل
لا في القدر كذا قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل
كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه معلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبيا
من ال ابرهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد
يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة انك حميد فعيل بمعنى مفعول اي محمود في ذاته وصفاته وافعاله
بالسنة خلقه او بمعنى فاعل فانه يحمد ذاته واولياءه وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود مجيد اي عظيم كريم اللهم بارك
على محمد اي اثبت وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة واصله من برك البعير اذا اناخ في موضعه ولزم ويطلق البركة
على الزيادة والاصل هو الاول وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وصح عند مسلم وغيره زيادة في العالمين
هنا وثمة وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق اي اظهر الصلوة والبركة على محمد واله في العالمين مشطوطة كما اظهرتها على
ابرهيم واله في العالمين انك حميد مجيد وهذا زيادة على اصل السوال ووقع تتميما للكلام متفق عليه قال ميرك و
لفظه للبخاري ورواه الاربعة الا ان مسلما لم يذكر على ابرهيم في الموضعين وقال الابهري ولم يذكره البخاري ايضا
في الثاني وقال وبارك على ال ابرهيم انتهى فالال مقحمة وفيه تغليب اي ال ابرهيم معه قال ابن حجر فهي من زيادات البخاري هنا
وسياتي انهما اتفقا عليها من غير كعب والاظهر انهما لم يذكرا كيف الصلوة عليكم اهل البيت وانما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره بعض
الحفاظ فيجب ادراج المولف واصله لهما في روايتهما وعن ابي حميد بالتصغير واختلف في اسمه الساعدي قال قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك جا في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السوال ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تامرنا ان نصلي عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اي يا الله فالميم عوض عن يا ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة من
جملة اخرى اي يا الله امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل دالة على الجمع كالواو اي يا من اجتمعت له الاسما الحسنى ويؤيده قول
الحسن البصري اللهم مجتمع الدعا وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سال الله بجميع اسمايه وقول ابي رجا الميم هنا فيها تسعة
وتسعون اسما له تعالى صل على محمد هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده اهل
السما والارض وقد حقق الله رجاه ومن ثم كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه ، وشق له من اسمه ليجله ،
فذو العرش محمود وذا محمد ، وهو اشهر اسمايه لان الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان
بيده لوا الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والاخرون ويلهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي
ربه للشفاعة العظمى في فصل القضا التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون لحمدهم على السرا
والضرا واما احمد فلم يسم به غيره قط واما محمد فكذلك قبل ان ظهوره وبعد مدة اناس اعناقهم الى رجا انه عقلة
من ان الله اعلم حيث يجعل رسالته فسموا ابناءهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلما ان زيادة وارحم
محمدا وال محمد كما رحمت على ابرهيم كما تقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه
ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا اصل لها ووافقه بعض
المتابل نقل ابن دحية انه لا يجوز حيث قال قالوا ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه ولا يجوز ان يترحم عليه لاية لا تجعلوا
دعا الرسول بينكم وان كانت الصلوة بمعنى الرحمة فكانه خص بهذا اللفظ تعظيما انتهى ووجهه بعض علمايتنا بان الرحمة
انما تكون غالبا من فعل ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه انتهى وبعض المحدثين قالوا رواية زائدة وترحم على محمد كما ترحمت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم حديث حسن والله اعلم ثم عمد بعض حفاظ المتاخرين الى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة
مدعيا انه هو الافضل على الاطلاق وتعقبه بعض المتاخرين من الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة

قالوا كيف نصلي عليك

لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي ان هذا هو الصحيح **وازواجه وذريته** بضم المعجمة قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء اي الخلق وسقطت الهمزة او من ذر اي فرق او من الذر وهو النمل الصغير لخلقهم اولا على صورته اي اولاده واولاد اولاده قال ابن حجر وهي نسل الانسان من ذكر وانثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه **كما صليت على ابرهيم** كذا في النسخ المصححة وقال ابن حجر على ابرهيم وفي نسخة على ال ابرهيم قال الطيبي فان قلت كما صليت على ال ابرهيم كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابرهيم كما ذكر فيه محمد ثم اجاب القاضي بان الال مقحم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى انه اعطي مزمارا من مزامير ال داود ولم يكن له ال مشهور بحسن الصوت وفيه ان ابرهيم له ال مشهور فالاحسن ان يقال كقوله تعالى وبقية مما ترك ال موسى وال هرون قيل يمكن ان يقال هذا الحديث يساعد القول الاول في الحديث السابق ان السؤال كان عن الصلوة على الاهل فيكون التقدير كيف نصلي عليك اي على اهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيدا لذكر الاهل تشريفا لهم وتكريما وفيه انه يلزم ان يكون المقصود بالصلوة هو الاهل والصواب انه هو الاصل المقصود في الصلوة ويشير اليه ما قال النووي الصحيح ان الصلوة على غير الانبيا والملائكة ابتدا مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد الجويني السلام كالصلوة يعني لا يجوز على غير الانبيا والملائكة الا تبعا **وبارك** اي زده البركة وهو الخير الكثير **على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم** وفي نسخة على ابرهيم وفي رواية احمد ذكر ابرهيم في الصلوة وذكر اله في البركة وفيها مناسبة لقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت **انك حميد مجيد متفق عليه** قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة اي صلوة واحدة **صلى الله عليه عشرا** اي عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والظاهر ان اقل المضاعفة قال الطيبي ويجوز ان يكون الصلوة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم بل لا حاجة الى التقييد بسماع الملائكة لانه جاء وان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي **رواه مسلم** قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي

الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات قال ابن الملك الصلوة من الله على العبد رحمة من الله **وحطت عنه عشر خطيات** بمعنى غفرت وسترت ووضعت ولعل اختير لفظ حطت لمقابلة قوله **ورفعت له عشر درجات** ولعل حكمة ايراد المجهول للاعلام بان فاعله علم مما قبله وايجاز للكلام قال الطيبي الصلوة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة من الله تعالى اي في الجزا ان كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ وان كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران اي مع الحط ومعنى الاعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب **رواه النسائي** قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما انتهى وروي النسائي وغيره بلفظ ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي علي الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وسنده حسن والحديث له طرق بعضها صحيح وبعضها حسن **وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس** اي اقربهم **بي** او احقهم بشفاعتي **يوم القيمة اكثرهم علي صلوة** لان كثرة الصلوة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم **رواه الترمذي** وقال حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والاحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة يكون اصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه قولا وفعلا **وعنه** اي عن ابن مسعود **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة** اي جماعة منهم **سياحين في الارض** اي سيارين مكثرين في ساحة الارض من ساح ذهب في القاموس ساح الماء جرى على وجه الارض **يبلغوني** من التبليغ وقيل من الابلاغ وروي بتخفيف النون على حذف احدى النونين وقيل بتشديدها على الادغام اي يوصلوني **من امتي السلام** اذا سلموا علي قليلا او كثيرا وهذا مخصوص بمن بعد عن حضرة مرقده المنور ومضجعه المطهر وفيه اشارة الى حياته الدايمة وفرحه ببلوغ سلامة امته الكاملة وايما الى قبول السلام حيث قبلته الملائكة وحملته اليه صلى الله عليه وسلم وسياتي انه يرد السلام على من

سلم عليه **رواه النسائي والدارمي** قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم وليس في روايتهما في الارض واعلم ان المفهوم من كلام الشيخ الجزري ان هذا الحديث مروي عن ابي مسعود الانصاري وظاهر ايراد المصنف يقتضي انه مروي عن عبد الله بن مسعود فتامل قال ابن حجر ورواه احمد وابو نعيم والبيهقي وذكر ابن عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها ثم قال وفي رواية بسند حسن الا ان فيه مجهولا حيث ما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي** قال ابن حجر اي نطقي **حتى ارد عليه السلام** اي اقول وعليك السلام قال القاضي لعل ان روحه المقدسة في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الامة من سحاب الوحي الالهي مما افاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والاخرة في شان امته وقال ابن الملك رد الروح كناية عن اعلام الله اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب السيوطي عن الاشكال باجوبة اخرى في رسالة له **رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير** قال ابن حجر ورواه الطبراني وابن عساكر وسنده حسن بل صححه النووي في الاذكار وغيره وفي رواية تقييد السلام بكونه عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم اقف على هذه الزيادة فيما رايته من طرق الحديث **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم** بكسر البا وضمها **قبورا** اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورد الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصايص لحديث ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض ويمكن ان يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا الى بيوتكم او لئلا يحصل لكم الجذبة الكاملة وينقطع عنكم نظام الدنيا العاجلة ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا ولهذا المعنى نهيت الناس عن كثرة زيارة القبور وقيل المعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر انتهى وقد ورد ما يؤيد هذا ففي صحيح مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور او لا تتركوا الصلوة فيها حتى يصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور ومما يؤيد ان هذا المعنى هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقال بعض ارباب اللطايف يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب للزائرين **ولا تجعلوا قبري عيدا** هو واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او لا تجعلوا قبري مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث على كثرة زيارته ولا يجعل كالعيد الذي لا ياتي في العام الا مرتين قال الطيبي نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم فاورثهم الغفلة والقسوة ومن عادة عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون امواتهم حتى اتخذوها اصناما والى هذا اشار بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيكون المقصود من النهي كراهة ان يتجاوزوا في قبره غاية التجاوز ولهذا ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده اي صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم او غيره اي لا تجعلوا قبري محل اعتياد فانه يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ولئلا يظن ان دعاء الغايب لا يصل اليه ولذا عقبه بقوله **وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني** اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلوة علي **حيث كنتم** قال القاضي وذلك ان النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلايق البدنية عرجت واتصلت بالملا الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها وفيه سر يطلع عليه من تيسر له انتهى فيكون نهيه عليه الصلاة والسلام لدفع المشقة عن امته رحمة عليهم **رواه النسائي** قال ميرك ورواه ابو داود ايضا كما يفهم من كلام النووي في الاذكار وقال ابن حجر ورواه احمد في مسنده وابو داود وصححه النووي في الاذكار ورد في هذا الباب احاديث كثيرة **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم** مثلث الغين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح ومعناه لصق بالرغام اي التراب اي ذل وهان **انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي** وهو اما خبر او دعاء اي لحقه ذل مجازاة بترك تعظيمي وقيل خاب وخسر من قدر ان يتفوه باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله ويرفع بها عشر درجات ويحط عنه عشر خطيات فلم يفعل **ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ** اي انتهى وانقضى قال ابن حجر كان وجه الاتيان بثم هنا ان بين ابتدا رمضان وبين انقضايه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره صلى الله عليه وسلم والصلوة عليه فانها تطلب عقب السماع من غير مهلة وكذا بر الوالدين فانه يتاكد عقب احتياجهما المكنى عنه بالكبر وقال الطيبي ثم هذه الاستبعادية كما في قولك لصاحبك بئس ما فعلت وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها وكذا الفاء في قوله فلم يدخلاه ونظيره وقوع الفاء موقع ثم في

وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم

الاستبعاد قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه ثم اعرض عنها في الكهف وثم اعرض عنها في السجدة انتهى فجات ثم بعد الفا في القران لافادة
التنبيه قبل ان يغفر له اي بان لم يتب فيه او لم يعظم بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له او لسوء ما انطوى عليه من ريا ونحوه ابطل عمله المقتضي
للمغفرة قال الطيبي الظاهر ولم يغفر وانما عدل تنبيها على ان تراخي الغفران تقصيره وكان حقه ان يغفر قبل انسلاخه ورغم انف رجل ادرك
عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة اي اولم يدخله الجنة الاسناد مجازي فان المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببه الجنة
رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده ذكره ميرك قال ابن حجر وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها
حسن وبعضها ضعيف وعن ابي طلحة اي الانصاري ان رسول الله صلعم جا ذات يوم اي ساعة من النهار والبشر اي اثار الفرح والسرور في وجهه
اي لايح في بشرته وجعل ظرفا ومكانا له اعلاما بتمكنه وعظمته وفهمه فقال قبل السوال او بعده كما جا في بعض الطرق اذ جا في رواية انه راي
عنه صلى الله عليه وسلم من طيب النفس وظهور السرور والبشر وبرق الاسارير ما لم ير مثله فساله عن ذلك فقال انه اي الشان جا في
جبريل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد قال الطيبي هذا بعض ما اعطى من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
وهذه البشارة راجعة في الحقيقة الى الامة ومن ثم تمكن البشر في اسارير وجهه صلى الله عليه وسلم انتهى ويويده ما جا في بعض طرق الحديث انه جا جبريل
فقال ابشرانك انه من صلى عليك صلوة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر خطيات ورفع له عشر درجات ورد الله عليه وجعل عليه
مثل قوله وفي رواية قال له الملك يعني الموكل وانت صلى الله عليك ان لا يصلي عليك احد من امتك ان مصدرية الا صليت عليه عشرا
اي اما يرضيك عدم صلوة احد الا مقرونة بعشر صلوات مني ولا يسلم عليك احد من امتك عطف على ما سبق الا سلمت عليه عشرا رواه
النسايي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه احمد والحاكم ايضا من حديث
عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم في اخره فسجدت لله شكرا وقال صحيح الاسناد وقال ابن حجر وطرقه كثيرة منتشرة وعن ابي بن كعب قال قلت يا
رسول الله اني اكثر الصلوة عليك اي اريد اكثارها فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل دعاي الذي ادعو به لنفسي فقال ما شيت اي
اجعل مقدار مشيتك قلت الربع بضم البا وسكن اي اجعل ربع اوقات دعاي لنفسي مصروفا للصلوة عليك قال ما شيت فان زدت فهو
خير لك قلت النصف قال ما شيت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين بضم اللام وتسكن قال ما شيت فان زدت فهو خير لك
قلت اجعل لك صلاتي كلها اي اصرف لصلاتي عليك جميع الزمن الذي كنت ادعو فيه لنفسي قال اذن بالنون وفي نسخة صحيحة بالالف
منونا تكفى مخاطب مبني للمفعول همك مصدر بمعنى المفعول وهو منصوب على انه مفعول والمفعول الاول المرفوع بالمايسم فاعله وهو انت
كذا نقله السيد جمال الدين عن الازهار وقال الابهري اي اذا صرفت جميع زمان دعايك في الصلوة علي كفيت ما يهمك انتهى وفي الصحيح السيد اصيل
الدين تكفي بالتا اخر الحروف وهمك برفع الميم فانه قد يتعدي الى مفعول واحد ويقال كفاه الشي كما يتعدى الى مفعولين ويقال كفاه الشي
كذا في المقدمة ويكفر بالنصب لك ذنبك ولفظ الحصن ويغفر لك ذنبك قال التوربشتي معنى الحديث كم اجعل لك من دعاي الذي ادعو به لنفسي
ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلعم ان يحد له ذلك لبلا يلتبس الفضيلة بالفريضة اولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا
فلم يزل يجعل الامر اليه راعيا للقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال
اذن تكفى همك اي ما اهمك من امر دينك ودنياك وذلك لان الصلوة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول صلعم والاشتغال باداحقه
عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعا على نفسه وما اعظمه من خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الاثار رواه الترمذي وقال حديث
حسن ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر وهو عند ابن حميد في مسنده واحمد بن منيع والروياني انتهى وللحديث
روايات كثيرة وفي رواية قال اني اصلي من الليل بدل اكثر الصلوة عليك فعلى هذا قوله فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل صلاتي من
الليل وعن فضالة بفتح الفا ابن عبيد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اي
في صلاته او بعدها اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قال الابهري
اي حين تركت الترتيب في الدعا وعرضت السوال قبل الوسيلة قال الامام الزاهدي في تفسير الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة
تطلق في الخير اي غالبا وفي الشر اي احيانا والعجلة لا تطلق الا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته واوانه والعجلة لا تطلق الا في الشر
وقيل المسارعة المبادرة في وقته واوانه والعجلة المبادرة في غير وقته واوانه ايها المصلي فيه دلالة على ان من حق السايل ان يتقرب الى
المسول منه بالوسايل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف وارجى

بالاجابة

بالاجابة فمن عرض السوال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم موديا لامته اذا صليت بالخطاب الخاص
المراد به العام فقعدت قال الطيبي ما عطف على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت للدعا فاحمد الله وانما عطف على
المذكور اي اذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله اي اثن عليه بقولك التحيات انتهى ويويد الاول اطلاق قوله فاحمد
الله بما هو اهله من كل ثنا جميل واشكره على كل عطا جزيل وصل علي وفي رواية ثم صل علي فاني واسطة عقد المحبة
ووسيلة العبادة والمعرفة ثم ادعه بها الضمير وقيل بها السكت قال اي الراوي ثم صلى رجل اخر قيل العله ابن مسعود للحديث
الاتي عقب هذا بعد ذلك في ذلك المجلس او بعده في وقت اخر فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم يدع فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب على البنا للمجهول مجزوما على جواب الامر دلهما صلى الله عليه وسلم على الكمال رواه الترمذي
وقال حسن وفي نسخة حسن صحيح نقله ميرك وروى ابو داود والنساي نحوه اي بمعناه قال ابن حجر عن فضالة ايضا وهو انه صلعم
سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم
فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه وليصل على النبي صلعم ثم يدعو بعد بما شا اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم
وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي اي الصلوة ذات الاركان بدليل قوله الاتي فلما جلست والنبي صلى الله عليه وسلم
حاضر او جالس ونحوه قال الطيبي قال ابن حجر اي حاضر كما في نسخة صحيحة وحذف من نسخة الشارح فقدره خبرا انتهى وهو غير
موجود في نسخة ابن نسخ المشكوة فضلا عن صحيحه وابو بكر وعمر معه جملة اخرى معطوفة على الجملة الاولى وهي حال من
فاعل اصلي فلما جلست بدات بالثنا على الله ثم الصلوة على النبي صلعم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه
قال المظهر الها اما للسكت كقوله حسابيه واما ضمير المسوول عنه لدلالة سل عليه قال ابن حجر على حد وان تعفو هو اي العفو
اقرب للتقوى انتهى وهو وهم منه لان ان في ان تعفو مصدرية فلا يكون نظير ما نحن فيه بل نظيره اعدلوا هو اقرب للتقوى
وفي كلامه سهو اخر وهو زيادة لفظ هو الموهم انه من القران حيث فسره بقوله اي العفو ولفظ التنزيل وان تعفوا اقرب
للتقوى وهو نظير قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والتقدير فيهما وعفوكم اقرب وصيامكم خير لكم والضمير في اقرب وخير
الى مجموع ان والفعل المؤول بالمصدر لا الى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند ارباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه
الاول اوجه من حيث الاطلاق اي سل ما تقتضيه الحاجة سل تعطه التكرير للتاكيد والتكثير او سل الدنيا والاخرة فانه معطيهما
رواه الترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه واحب ان يكتال بضم اليا اي يعطى الثواب وفي نسخة بالفتح اي ياخذ الاجر والثواب
بحذف المعلم به بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي وعلى نحو تم بجزاه الجزا الاوفى لان التقدير بالمكيال يكون في الغالب للاشيا الكثيرة
والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشيا القليلة والذكر بقوله الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير وقيل
منصوب بتقدير اعني فليقل قال الطيبي قوله اذا صلى شرط جزاوه فليقل ويجوز ان يكون اذا ظرفا والعامل فليقل على مذهب من قال ان ما
بعد الفا الجزايية يعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى لا بل فقريش فانه معمول لقوله فليعبدوا اللهم صل اي انزل الرحمة والبركة او اثن ثنا جميلا
على محمد وبما قدرنا اندفع ما قيل ان على للضرر كما يقال دعا له ودعا عليه والصلوة بمعنى الدعا فهي لا تناسب المقام الموضوع للاكرام النبي يجوز فيه
الهمز والادغام وبهما قرى في السبعة والادغام هو الاكثر وما ورد من النهي عن الهمز كان قبل استقرار الشرع لايهامه في عرف الجاهلية انه لمن خرج
عن دينه وطرد عن وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل او المفعول من النبا بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى الرفعة وهو انسان اوحى اليه سوا امر
بالتبليغ ام لا والرسول هو المامور به واللام لمنا العهد ولختير النبوة لعموم احواله والمبالغة فانه اذا كان يستحق الصلوة بصفة النبوة فبالا ولى
ان يستحق بصفة الرسالة اولان وصف النبوة شاملة لولاية الخاصة التي هي حالة بينه وبين الله تعالى الامي منسوب الى الام وهو
الذي لا يكتب ولا يقرا المكتوب كانه على اصل ولادة امه بالنسبة الى الكتابة او نسب الى امه لانه مثل حالها اذ الغالب من حال النسا
عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلاة والسلام مع ما اوتيه من العلوم الباهرة قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة لانها اصل الارض خلقه فان الارض دحيت وبسطت
من تحت الكعبة او لانها بلدة وخلقت من طينته او لان فيها قبلة الورى في جميع القرى او لانها وسط الدنيا والعوام كلها حولها كالاولاد حول

من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى

الام اولانهم ماحية وبه الفيض والرحمة منها لان الرحمة تنزل اولا عليهاثم تفيض منها في الافاق وقيل منسوب الى الامة التي لا تقرا ولا تكتب في الاكثر الاغلب
وهم العرب وقيل الى جميع الامة لكثرة اهتمامه بامورها وقيل الى ام الكتاب المشتملة على اصوله وهي الفاتحة ابا يعني انها نزلت عليه اولانه صدق بها اودعا
الى التصديق بها وقيل الى الامة وهي العامة كافة الخلق وازواجه اي نسايه الطاهرات امهات المومنين اي من جهة التعظيم والتكريم وذريته اي اولاده
واحفاده واهل بيته قال الطيبي من عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم كما صليت على ابرهيم
لا شك انه صلى الله عليه وسلم داخل في ال ابرهيم فلا اشكال في التشبيه ويحصل له الصلوة مرتين مرة بانفراده ومرة تحت العموم انك حميد مجيد استيناف فيه معنى التعليل
رواه ابو داود اي في سننه وابن حميد في مسنده وابو نعيم والطبراني ورواه مالك عن ابن مسعود قال البخاري وابو حاتم وهو واضح وفي
رواية عن علي موقوفا من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقرا هذه الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي وفي نسخة الدني فعيل من الدناة بمعنى الرذالة من كذا في الاصول المعتمدة من نسخ المشكوة
المقروة للمصححة بالجمع بين الموصولين وخالف ابن حجر وجعل لفظ من اصلا ثم قال وفي نسخة الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي قال الطيبي
الموصول الثاني مقحم بين الموصول الاول وصلته تاكيدا كما في قراة زيد بن علي الذي خلقكم والذين من قبلكم اي بفتح الميم وقال ابن حجر يمكن ان يكون
من شرطيه والجملة صلة والجزا فلم يصل على الثاني والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من ان يكتال
بالمكيال الاوفى فلا يكون احد ابخل منه كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل رواه الترمذي اي عن علي قال ابن حجر والبيهقي وابن ابي عاصم
والطبراني وابن حبان وصححه ورواه احمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب كذا في اصول المشكوة و
قول ابن حجر وقع في نسخة من جامعه زيادة غريب موهم قال ميرك ورواه النسايي وابن حبان والحاكم والطبراني واسمعيل القاضي في تخريج طرقه
وبيان الاختلاف فيه من حديث علي او من حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي عند قبري سمعته اي سماعا حقيقيا بلا واسطة قال الطيبي هذا الاتيان ما تقدم من النهي عن الاعتياد الدافع عن الحشمة ولا شك ان
الصلوة في الحضور افضل من الغيبة انتهى لان الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة ومن صلى علي نائيا اي من بعيد كما في رواية
اي بعيدا عن قبري ابلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اي اعلمته كما في رواية والضمير راجع الى مصدر صلى كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن الشيخ ورواه ابو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الاعمال باسناد جيد وعن عبد الله بن عمرو قال
من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة اي صلوة واحدة صلى الله عليه وملايكته سبعين صلوة ولعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد
ان الاعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفا وهذا يكون من الحج الاكبر عن سبعين حجة رواه احمد قال السخاوي ورواه ابن زنجويه في ترغيبه باسناد حسن وحكمه
الرفع اذ لا مجال للاجتهاد فيه وعن رويفع بالتصغير وهو ابن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال عطف
على صلى وهو يحتمل ان يكون عطف تفسير لان المقصد من الصلوة المامور التعظيم اللهم انزله وهو الظاهر لما في رواية من قال اللهم صل على محمد وانزله
المقعد المقرب عندك هو المقام المحمود لعله يوم القيمة وفي رواية المقرب عندك في الجنة فيحمل ان يراد به الوسيلة التي هي اعلى درجة في الجنة لا
تكون الا له صلى الله عليه وسلم وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان احدهما مقام حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون والاخرون والثاني مقعده
من الجنة ومنزله الذي هو له بعد ذكره الطيبي ويحتمل ان يكون الثاني هو المراد واريد بيوم القيمة الدار الاخرة وجبت اي ثبتت وفي رواية حلت
وهي بمعناها اي وقعت وتحققت بمقتضى وعد الله الصادق له شفاعتي اي نوع من انواع شفاعاته صلى الله عليه وسلم الخاصة ببعض امته من
رفع درجة او نحوها وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد قال ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم
حسن وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا اي بستان نخل وفي رواية فتوجه نحو صدقته
فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا وفي رواية نحو حجرته فدخل حايطا من الاسواق وهو بالفاء موضع بالمدينة فتوضا ثم صلى ركعتين فسجد اي
سجدة كما في رواية قال اي عبد الرحمن فجيت انظر هل هو حي او ميت وفي رواية فاطال السجدة حتى ظننت ان الله قبض نفسه فيها فدنوت
منه فرفع راسه فقال صلى الله عليه وسلم ما لك اي اي شي عرض لك حتى ظهر امارة الحزن والفزع عليك وفي رواية قال من هذا قلت عبد
الرحمن قال ما شانك فذكرت ذلك اي الخوف المرادف للخشية التي استفادة من خشيت له صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال قلت يا رسول
الله سجدت سجدة حتى ظننت ان يكون الله قبض نفسك فيها قال فقال ان جبريل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل بفتح الان وقيل
بكسرها لان في البشارة معنى القول يقول لك وفي لكن لعلها الك من صلى عليك اي صلوة كما في نسخة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد

قال

قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا نحوه وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله انتهى قال السخاوي
ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوي
في القول البديع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اي موقوفا ان الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد بفتح اليا وقيل
بضمها كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والجمهور على الفتح وقرى في الشواذ بالضم منها اي من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه اي من الدعا
جنسه شي حتى تصلي على نبيك قال الطيبي يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
تجريد وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بالمخاطب دون مخاطب رواه الترمذي قال ميرك من طريق ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب
وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفا وقد روي موقوفا ايضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علما الحديث ان مثل هذا لا يقال من قبل
الراي فهو مرفوع حكما انتهى وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان الداراني رحمة الله عليه اذا سالت الله حاجة فابدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع
بما شيت ثم اختم بالصلوة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما قال الطيبي الانسب ان يقال النبي مشتق
من النبوة بمعنى الرفعة اي لا يرفع الدعا الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة باب

باب الدعا في التشهد

اي في اخره او عقبه بعد الصلوة وفي كيفية الانصراف عنه الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلوة اي اخرها قبل السلام للحديث الاتي عقب هذا يقول بدل او بيان اللهم اني بفتح اليا وسكونها اعوذ
بك من عذاب القبر ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على اهل
السنة في اثباتهم له حتى وقع لسني انه صلى على معتزلي فقال في دعايه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يومن به ويبالغ في نفيه ويخطي مثبته
انتهى وفيه اشارة الى انه لا يعامل في هذه المسالة بمقتضى معتقده بخلاف الروية فانه يكون محروما منها والفرق ظاهر فانه معذب في الصورة بين
على الحقيقة واعوذ بك من فتنة المسيح اي ابتلايه وامتحانه الدجال اي الخداع وفي معناه كل معنى مضل قيل سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة
فعيل بمعنى مفعول اي عينه ذاهبة او هو ممسوح عن كل خير اي مبعد عنه اولان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل
بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض اي يقطعها بتردده فيها في ايام معدودة الا مكة والمدينة فان الله تعالى حماهما منه بفضله او بقدرها
بالذراع والشبر ويقطعها بحيث لا يكون بلد الا دخله غير مكة والمدينة واخر الامر يقتله المسيح عيسى بن مريم في محاصرة القدس واما المسيح الذي هو
لقب عيسى فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك اوالانه كان يمسح ذا اافة فيبرا او لانه كان سياحا كثير السير في الارض او لانه خرج من بطن
امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل اذا اريد به الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح بالتثقيل الدجال وبالتخفيف عيسى
قال الشيخ المشهور الاول وحكي عن بعض انه بالخا المعجمة في الدجال ونسب قايله الى التصحيف قاله الابهري وعلى تقدير ثبوته هو بالمعنى الاول فقط واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات مفعل من الحيوة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الافات والاصرار على
السيات وفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر انتهى ويمكن ان يكون المراد بفتنة الممات الابتلا عند النزع او المراد بالفتنتين
عذاب الدنيا وعذاب العقبى والاشد منهما عذاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال لانه اطول زمانا واعظم
شانا واعم امتحانا اللهم اني اعوذ بك من الماثم اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم والمغرم وفي نسخة ومن المغرم وهو كل ما يلزم
الانسان اداوه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل انه كالغرم بمعنى الدين ويريد به ما استدين فيما
فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عنه واما دين يحتاج اليه ويقدر على ادايه فلا يستعاذ منه قال الطيبي والظاهر الاطلاق لما ورد من ان
الدين شين الدين لان فيه الذل حالا وخطر عدم الوفا استقبالا والضرورات تبيح المحظورات فقال له قايل اي عايشة كما في النسايي ذكره
السيوطي ما اكثر بالنصب وما تعجبيه ما تستعيذ ما مصدريه اي استعاذتك من المغرم فقال ان الرجل المراد به الجنس وغالب حاله اذا غرم
اي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دابه وعادته كما يدل عليه السياق حدث اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد عذره في التقصير فكذب
لانه اذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يودي دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غايب اذا حضر اودي دينك وقال ابن حجر اي حدث الناس
عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على ادانته وان كان معدما او الصبر عليه ليربح فيه شيا يبقى له قبل وفاته ووعد اي في المستقبل
بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف اي في وعده وقال ابن حجر ووعد بالوفا او غيره مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا في بقا
المال في يده او لسوء تدبيره وتصرفه وبما تقرر علم ان غرم شرط وحدث جزا وكذب مترتب على الجزا ووعد عطف على حدث لا على غرم خلافا لمن زعمه

ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف

لفساد المعنى كما هو ظاهر واختلف مترتب عليه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر اي اخر الصلوة ولو كان اولا قال الطيبي تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الاخير واشارة
الى انه لا يستحب في الاول لانه مبني على التخفيف انتهى ولان محل الدعا هو وقت الانتهاء فان طلب الامل انما يكون بعد تمام العمل فليتعوذ وفي
نسخة فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب من اربع من عذاب جهنم قدم فانه اشد وابقى بدليل باعادة الجار ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي عند النزع ومن شر المسيح الدجال من الدجل وهو الحيلة اخرها لانه انما يقع اخر الزمان قرب الساعة
قيل له شر وخير فخيره ان يزداد المومن ايمانا ويقرا ما هو مكتوب بين عينيه فيزيد ايمانا وشره ان لا يقرا الكافر ولا يعلمه قال الطيبي حاصل
احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم قلت الاظهر بين الصلوة والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال
وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظايره كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اي اصحابه او
اهل بيته هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا قال النووي ذهب طاوس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع
بهذا الدعا فيها والجمهور على انه مستحب اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم فيه اشارة الى انه لا مخلص من عذابها الا بالالتجاء الى باريها واعوذ بك
من عذاب القبر فيه استعاذة للامة وتعليم لهم لان الانبياء لا يعذبون واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اي على تقدير لقيه واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات تعميم بعد تخصيص وكرر اعوذ في كل واحدة اظهارا لعظيم موقعها وانها حقيقة باعادة مستقلة واعلم انه وقع في نسخة ابن حجر
خطا عظيم في لفظ الحديث من تكرار واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكوة
جميعها ثم بنى عليه الكلام في توجيهه وقال اقتصر عليها اي على فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث السابق لانها اعظم فتن
الدنيا مع انها تودي الى عذاب القبر وعذاب جهنم ولذا كررها اعلاما بتعظيم شانها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغنى بها عن بقية فتن
الدنيا لسهولتها بالنسبة اليها كما استغنى بالاولى عن بقية فتن الاخرة لسهولتها بالنسبة اليها رواه مسلم وعن ابي بكر الصديق رضه قال
قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي عقب التشهد كما قيل بعض علمائنا قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في الاذكار في كثير
الروايات بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفي بعض روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن وينبغي ان يجمع بينهما فيقال كثيرا كبيرا كذا ذكره
الابهري ونظيره ما قال الامام ابو يوسف ان المصلي ينبغي ان يجمع بينهما بعد التحريمة بين سبحانك وبين وجهت وجهي والاظهر في الجمع
ان يقول مرة كذا ومرة كذا او ياتي في الفرائض بالمختار من المذهب وبلفظ كثيرا على اكثر الروايات وفي النوافل بخلاف ذلك وقد اعترض
على النووي ابن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك والما لجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة وهذا
مرة والاتباع انما يحصل بذلك لا بالجمع واجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جوابا ولا يغفر الذنوب الا انت لان غفران جميع الذنوب لا يتصور
الا منه تعالى قال ابن الملك فاغفر لي مغفرة التنوين للتعظيم اي غفرانا لا يكتنه كنهه قال الطيبي وفي الوصف بقوله من عندك مبالغة
في ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد بذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه من محض
فضلك لا باستحقاق مني وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال ميرك وهذا الدعا من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير
وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال
الجنة مع الابرار وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم ورزقنا الله بفضله الكريم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عامر
ابن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه اي اولا وعن يساره اي ثانيا حتى ارى بياض
خده اي صفحة وجهه وهو كذا بصيغة الافراد في النسخ المصححة وجعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا
تخالف بينهما لان معنى الاول حتى ارى بياض خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية بدليل حديث ابي مسعود الاتي كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى خده الايسر انتهى ولا يخفى ان
المطابقة بينهما على صيغة الافراد ظاهر لا يحتاج الى تاويل بخلاف صيغة التثنية مع ابهام التثنية فانه يسن ان يرى في كل منهما خد لا خديه
ثم لا دلالة في الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلوة لانه الاية على ما ذكره ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لما علم التشهد قال
له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود فابن مسعود هو القائل ان شئت
الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم فالقبلة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع واما قول ابن حجر وان سلم انه من الحديث

فمعنى

فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها فمناقض لاول كلامه لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان شئت مرفوع بلا خلاف والتاويل الذي ذكره
بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف
وان صح فمحمول على ما بعد التسليمة الاولى وتلك هو صحيح ويابى قوله قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على انه جاء في خبر اذا احدث
وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وفي خبر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وله طرق اخرى ذكرها
الطحاوي وغيره يرتقي الى حد الحسن ويدل على قوة اصله تعلق المجتهد به ولا يضر حصول الضعف الطاري بعده فقول ابن حجر وهما
ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا وروي الاقتصار على واحد من طرق وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل الاول على بيان
الجواز او على اقتصار الراوي وفي خبر عايشة الاقتصار على تسليمة واحدة تلقا وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة اخرون ويروى
حتى يرى مجهولا قاله ابن الملك وقال الابهري اي وجنته الخالية عن الشعر وكانه مشربا بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاه ولقاه رواه مسلم
قال ميرك ورواه النسائي وعن سمرة بن جندب بضم الدال ويفتح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه
قال ابن الملك اي يصرف وجهه يمينا ويسارا عند التسليم قال الابهري والصحيح ان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة
استقبل المامومين قال ابن حجر او بعد التسليم لما ياتي انه كان اذا فرغ من التسليم جعل في بعض الاوقات يمينه اليهم ويساره الى
القبلة رواه البخاري في عشرة مواضع مطولا ومقطعا منها في الصلوة ورواه مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الرويا من حديث
سمرة ذكره ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا ينصرف اي عن مصلاه عن يمينه في شرح السنة روي عن
علي رضي الله عنه انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره قلت اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى جانب
حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شا واليمين اولى لان النبي صلعم يحب التيامن في كل شي وكان يقبل على الناس اذا لم
يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعني حديث عامر وسمرة وانس وعبد الله دخيلة من هذا الباب
كذا ذكره الطيبي لكنها لما كانت متعلقة بما يتعلق بالدعا في التشهد ذكرت في هذا الباب رواه مسلم رواه ميرك ورواه النسائي
وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل قال الابهري وفي رواية للكشميهني لا يجعلن احدكم للشيطان من صلاته يرى بضم اليا
وفتحها اي يظن احدكم ويعتقد وهو استيناف كان قايلا يقول كيف يجعل احدنا حظا للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا
اي واجبا عليه ان لا ينصرف اي يذهب انه حق عليه ان لا ينصرف اذا فرغ من الصلوة الا عن يمينه اي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك
فقد تابع الشيطان في اعتقاده حقية ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته قال الابهري فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم
الانصراف وقد صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبر ان واسمه نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او لانه من باب
القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهي اما مخففة من المثقلة وحقا مفعول مطلق
وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
ينصرف عن يساره هذا يدل على كمال اطلاع الراوي على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله
عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة ومنكر وجا في حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب
ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزايمه انتهى ويوخذ منه ومن غيره انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلوة وان كرهه ابن عباس محتجا
بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن البراء قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه لكون يمين الصف افضل ولكونه صلى الله عليه وسلم يقبل علينا
بوجهه اي عند السلام اولا قبل ان يقبل على من على يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف قال اي البراء فسمعته يقول
اي بعد التسليم قال ابن الملك ويحتمل انه سمعه في الصلوة رب قني عذابك اي احفظني منه بفضلك وكرمك وهو تعليم لامته او تواضع
مع ربه يوم تبعث او تجمع عبادك شك من الراوي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن ام سلمة ام المومنين قالت ان النساء
في عهد رسول الله اي زمانه صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن للرجوع الى بيوتهن وثبت اي على القعود رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينصرف النسا لئلا يختلط الرجال بهن ومن صلى عطف على رسول الله صلعم اي وثبت من صلى من الرجال ما شا الله
اي زمانا شاء الله ان يلبثوا فيه فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال ابن الملك يعلم من هذا ان الامام لهذا الغرض

لا يجعل احدكم للشيطان من صلاته يرى

واستحباب عدم القيام للماموميں قبل قيام الامام رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وسيذكر حديث
جابر بن سمرة يعني الذي ذكره صاحب المصابيح هنا بلفظ وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح
حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم ثم قال ابن الملك فيه
دليل على جواز استماع كلام مباح يعني في المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا عن الفوايد الدينية فلا ينبغي ان يحمل على المباح المجرد في
باب الضحك ان شاء الله تعالى لا يخفى ان ابقاه في هذا الباب اولى من تغيير التصنيف المفتقر الى الاعتذار المتضمن للاعتراض فان الحديث الطويل
اذا كان مشتملا على امور مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لمناسبة امر ما ولهذا اورد البخاري حديثا واحدا في ابواب كثيرة في كتابه مع ان اولى
هذا الحديث اولى بهذا المقام والله اعلم بالمرام وهو الهادي بالالهام الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانه عقد محبة وبيعة مودة فقال اني لاحبك لام الابتداء وقيل للقسم يا معاذ وفيه ان من احب احدا يستحب له اظهار المحبة له فقلت وانا احبك يا
رسول الله قال ابن الملك مخاطبته صلى الله عليه وسلم بالمحبة لمعاذ اشد تاكيدا من مخاطبة معاذ له بها قلت لانه لا يحتاج التاكيد من جانب معاذ اذ
لا يمكن عدم محبته له صلى الله عليه وسلم ولعل معاذا ما كان بلغه ما ورد انه يقال في الجواب احبك الله الذي احببتني له او اختصر الراوي قال فلا
تدع اي اذا كنت تحبني او اذا كان بيني وبينك تحابب او اذا اردت ثبات هذه المحابة فلا تترك ان تقول في دبر كل صلوة اي عقبها وخلفها او في
اخرها رب اعني على ذكرك من طاعة اللسان وشكرك من طاعة الجنان وحسن عبادتك من طاعة الاركان قال الطيبي ذكر الله مقدمة
انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجلبة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى رواه احمد قال النووي اسناده
صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم الا ان ابا داود ولم يذكر قال معاذ فيه نقل المعنى وانا احبك قال السخاوي
في بحث المسلسل من اصول الحديث لحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اني اعني على شكرك وذكرك وحسن
عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته واني احبك فقل الخ وعن عبد الله بن مسعود ان وفي نسخة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم اي من صلاته حال كونه ملتفتا عن يمينه قال الطيبي اي يجاوز انظره عن يمينه كما يسلم احدا على من في يمينه وقوله السلام عليكم
ورحمة الله حال هو كرة اي يسلم قايلا السلام عليكم او جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول انتهى قال ابن حجر ولا يزال ملتفتا حاله مع
سلامه كذلك حتى يرى خده الايمن رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك والنسائي ولم يذكر الترمذي
حتى يقول يرى بياض خده اي في الوجهين ورواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر اي لا عن ابن مسعود الظاهر ان مرويه تمام الحديث لا
بعضه كالترمذي اي لاطلاقه والله قال وكذا رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته الي
شقه الايسر الى حجرته قال الطيبي كان باب حجرته مفتوحا الى المسجد عن يسار المحراب فهو ينصرف الى جانب يساره ويدخل حجرته رواه في
شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح حديث ابن مسعود هذا ليس في شيء من الكتب ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة وعن عطا الخراساني
عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى اي الفرض فيه قبل هذا اي صلوة بعدها سنة راتبة
واما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا وقيل ذلك في مطلق الصلوة وفي الازهار ليس التقييد بالامام لتخصيصه بذلك بل يعم الماموم وقال
القاضي نهي عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وقوله حتى يتحول اي ينتقل الى موضع جا للتاكيد فان قوله لا يصلي في موضع صلى فيه
افاد ما افاده وقال المظهر نهي عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة رواه ابو
داود وقال اي ابو داود عطا الخراساني مبتدا خبره لم يدرك المغيرة قال الطيبي هذا بيان وجه تضعيف الحديث قال ميرك وقد ضعفه غير ابي
داود هذا الحديث وفي شرح السنة قال محمد بن اسماعيل البخاري ولم يذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وكان ابن عمر
يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم وقال ابن حجر وفي حديث ضعيف ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله
في الصلوة ويوافقها خبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
حضهم اي حثهم ورغبهم يقال حضه وحضضه على الصلوة اي على ملازمة صلوة الجماعة او مطلق الصلاة والاكثار منها ونهاهم ان
ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة قال الطيبي علة نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان تذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال قال ميرك ويحتمل ان المراد من الانصراف هو الخروج من الصلوة قبل
خروجه بالسلام قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عنده حرام رواه ابو داود قال ميرك وكت

عليه

عليه هو والمنذري الفصل الثالث عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اي بعد التشهد
وقال ابن حجر اي في اخرها وفي رواية لاحمد انها او دبرها اللهم اني اسالك الثبات في الامر اي في جميع الامور المتعلقة بامر الدين والعزيمة على
الرشد وهي كالعزم عقد القلب على امضا الامر وقدم الثبات على العزيمة وان كان فعل القلب مقدما على الفعل والثبات عليه اشارة الى
ان المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت موخرة في الوجود لقوله تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان كذا حققه الطيبي
وفي الصحاح عزمت على الامر عزما وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه انتهى والرشد بضم الراء وسكون المعجمة ويروى بفتحهما بمعنى
الهداية والمراد لزومها ودوامها واسالك شكر نعمتك اي التوفيق على شكرها بصرف النعمة في طاعة المنعم وهو القيام بالاوامر واجتناب
الزواجر وحسن عبادتك باداء شرايطها واركانها والقيام باخلاصها واسالك قلبا سليما قال الطيبي اي من العقايد الفاسدة والميل
الى الشهوات فانها مرض القلب وصحته العلم والاخلاق الفاضلة انتهى او المراد سليما من الغش والحقد وساير الصفات الردية والاحوال
الدنية او قلبا منقادا لامر مولاه او خاليا عما سواه ولسانا صادقا نسبة الصدق الى اللسان مجاز لانه لا يعبر عنه الا الحق المطابق للواقع
واسالك من خير ما تعلم قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والعايد محذوف ومن يجوز ان تكون زايدة على مذهب من يزيدها في الاثبات
او بيانية والمبين محذوف اي اسالك شيا هو خير ما تعلم او تبعيضية سال اظهار الهضم النفس وانه لا يستحق الا يسيرا من الخير وعليه
قراءة من قرا اهدنا صراطا مستقيما على ان التنكير للتقليل ذكره الابهري واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم اي اطلب المغفرة
لاجل ما تعلم من الذنوب والتقصيرات والمشغلات وفي الحصن مما تعلم وزاد انك انت علام الغيوب رواه النسائي وروى احمد نحوه
وفي الحصن رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة قال ميرك كلهم عن شداد بن اوس وزاد الحاكم وخلقا مستقيما اي بعد قوله وقلبا
سليما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في صلاته بعد التشهد احسن الكلام
كلام الله واحسن الهدى اي السيرة والطريقة من الافعال والاحوال التي يهتدي بها ويقتدي بصاحبها هدي احمد مدح كلام الله ورسوله
مدح لله ورسوله فهو في معنى التسبيح والذكر والصلوة على رسوله فاندفع ما قيل هو مشكل على من يرى بطلان الصلوة بالنطق بغير الذكر
والدعا الا انا نقول العبرة بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماؤنا لو قيل لاحد في الصلوة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته
لانه في المعنى جواب لكلام القايل مع كونه لفظ القران وقالوا لو ابدعو بعد التشهد بما يطلب من المخلوق فلو قال اللهم اعطني مالا او جارية
تبطل صلاته بخلاف ما لو قال اللهم اغنني او زوجني الحور العين رواه النسائي وعن عايشة كذا في اصول المشكوة واما قول ابن حجر وعنه وفي
نسخة صحيح وعن عايشة فمبني على ان نسخته لم تكن صحيحة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة تلقاء وجهه
اي يبتدا بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر اي يبتدي بها وهو مستقبل القبلة ثم يميل الى الشق الايمن شيا اي يسيرا حتى يرى بياض خده يعني
ثم يميل الى الشق الايسر شيا يسيرا حتى يرى بياض خده كما يدل عليه ساير الاحاديث رواه الترمذي وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نرد على الامام ان ننوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته كان هو مذهبنا
قال الطيبي قيل الرد رد الماموم على الامام سلامه ان يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم الماموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلوة
تلقاء وجهه وبها من يسارا وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره ونتحاب تفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وساير
المومنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصايح الخالصة ما يودي الى المحبة والمودة وان
يسلم بعضنا على بعض اي في الصلوة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه وان نسلم على ايمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلوة
اي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس
ويمكن ان يكون هذا في خارج الصلوة قال الطيبي هذا عطف الخاص على العام لان التحاب اشتمل معنى من التسليم ليوذن بانه فتح بابه
المحبة ومقدمتها رواه ابو داود قال ابن حجر واسناده حسن او صحيح وروى احمد والترمذي وحسنه عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من
المومنين انتهى ولكن الظاهر ان هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم
بالخروج عن الصلوة لا ينوي الانبيا باتفاق العلما باب الذكر بعد الصلوة المراد بالذكر اعم من الدعا وغيره الفصل الاول عن
ابن عباس قال كنت اعرف انقضا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهائها بالتكبير متعلق باعرف يعني اذا فرغ من الصلوة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته

يقول الله اكبر قال الاشرف يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلوة فاعرف انقضا صلوته وقيل ان هذا انما يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخفض صوته الا في التكبير كذا ذكره الطيبي ومكى انه كان يدوم بالتكبير لما ورد ولا يضرك بايهن بدات او
المراد بالتكبير ونحوه وقيل المراد بالتكبير قولهم الله اكبر ثلث وقيل مكررا وقيل هو الذي ورد مع التسبيح والتحميد عشرا واكبر قاله في الازهار وقال
الطيبي ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضا كل هيئة من الصلوة الى اخرى بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكن هذا التاويل يخالف الباب
قال السيد جمال الدين ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضا الصلوة بانقضا التكبير اي لانه اية الاعلام ما فعال الامام في الصلوة فليكن اية الاعلام بفراغ
منها متفق عليه وقال ابن حجر هو بمعنى رواية الصحيحين عنه ايضا انه قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد بالتكبير في الاول مطلق الذكر وحمل الشافعي جهره هذا على انه كان لاجل تعليم المامومين لقوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك الاية نزلت في الدعا كما في الصحيحين واستدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت
بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انه معكم انه سميع قريب انتهى ويسن الاسرار في ساير الاذكار ايضا الا في التلبية والقنوت للامام
وتكبير ليلتي العيد وعند روية الانعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى اخر القران وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات
والنزول من الشرفات وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم اي من الصلوة المكتوبة التي بعدها سنة لم يقعد اي
بين الفريضة والسنة الا مقدار ما يقول لانه صح انه كان يقعد بعد ادا الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس قال القاضي ودل حديث انس اي الاتي
على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب وقال ابن حجر اي كان يفعل في بعض الاحيان وفي بعضها كان يقوم عقب
سلامه والمعنى الا قدر زمان يقول فيه اللهم انت السلام اي من المعايب والحوادث والتغير والافات ومنك السلام اي منك
يرجى ويستوهب ويستفاد قال الطيبي واليك يرجع السلام وارد مورد البيان لقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما
يتعارفه الناس لما كان هو الذي تعرضه الافة وهذا لا يتصور في صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذي يعطي السلامة ويمنعها وقيل
الزيادة الاخيرة اعني واليك يرجع السلام ما وجدناها في الروايات انتهى قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام
من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص تباركت اي تعاليت كما يقول
الظالمون علوا كبيرا وتعالى صفتك عن صفات المخلوقين ياذا الجلال والاكرام اي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه
عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله والاكرام الاحسان وقيل المكرم لاوليايه بالانعام عليهم والاحسان اليهم رواه مسلم وعن ثوبان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف اي فرغ من صلاته استغفر ثلثا اي قال استغفر الله ثلث مرات كما في الحصن ولعل
استغفاره لروية تقصيره في طاعة ربه فان حسنات الابرار سيات المقربين ولذا قالت رابعة استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال
اي بعد الاستغفار اللهم انت السلام فطاعتنا لا تسلم من العيوب ومنك السلام بان تقبلها وتجعلها سالمة وتغفر تقصيرنا المعدمن
الذنوب تباركت تعاليت ان نعبد حق عبادتك وان نطاع حق طاعتك ياذا الجلال اي صاحب الانتقام من الفجار والاكرام اي
صاحب الانعام على الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلوة مكتوبة اي عقب كل فريضة ولو بعد سنة لا اله الا الله وحده اي منفردا في ذاته لا شريك له اي في افعاله وصفاته وقال
ابن حجر تاكيد بعد تاكيد لمزيد الاعتنا بمقام التوحيد له الملك اي لا لغيره وله الحمد في الاولى والاخرة وهو على كل شي قدير بالغ في القدرة
كامل في الارادة اللهم لا مانع لما اعطيت من التوفيق على الطاعة ولا معطي لما منعت من العصمة عن المعصية ولا ينفع ذا الجد
بالفتح ويكسر اي صاحب الحظ في العبادة او صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل فضلا عن الجاه والمال الجد اي من عذابك او عندك وبدل لطفك
الجد اي جده او جهده بل لا ينفعه الا فضلك وكرمك ولا ينجو منه الا رحمتك متفق عليه قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه ابو
داود والنساى ورواه البزار من حديث جابر وابن عباس والطبراني من حديث ابن عباس وزاد فيه يحيي ويميت بعد قوله وله الحمد وزاد
عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيت ولراد لما قضيت اي لما حكمت وامضيت اوكتبت وقدرت واسقطت ولا معطي لما منعت وعن
عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى تعليما لمن حضره من الملا
لا اله الا الله وحده في الالوهية لا شريك له في الربوبية له الملك ظاهرا وباطنا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل شي قدير من الايجاد
والاعدام والانعام والايلام لا حول اي لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله اي بعصمته واعانته لا اله الا الله

لان

لان كل من في الكون قد ابداه وابقاه ولا نعبد الا اياه اذ لا يستحق العبادة سواه له النعمة اي جنسها قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
اوله نعمة التوفيق وله الفضل بالقبول والتفضل على عباده وله الثنا الحسن على ذاته وصفاته وافعاله ونعمه وعلى كل حال لا اله
الا الله ردا على المشركين مخلصين ردا على المنافقين والمرايين له الدين اي الطاعة ولو كره الكافرون اي ولو كره الكافرون جميعهم
حال كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين وموحدين الله قال الطيبي قوله مخلصين حال عامله محذوف وهو الدال على مفعول كره اي
نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا والدين مفعول به لمخلصين وله ظرف قدم على المفعول به للاهتمام به قال ابن
حجر وفيه تكلف والاولى جعلها حالا من فاعل نعبد المذكور انتهى وفيه بعد رواه مسلم وعن سعد اي ابن ابي وقاص قال ابن الملك انه كان
يعلم بنيه اي اولاده وفيه تغليب هولا الكلمات اي الاتية ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة
تعليما للامة او تذللا للرب للزيادة في القرب اللهم اني اعوذ بك من الجبن بضم وبضمتين اي البخل في النفس وعدم الجراة على الطاعة واعوذ
بك من البخل بضم البا وسكون الخا وبفتحهما اي من عدم النفع الى الغير بالمال او العلم او غيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبي الجود اما بالنفس وهو الشجاعة
ويقابله الجبن واما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا يجتمع الشجاعة والسخاوة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص
واعوذ بك من ارذل العمر بضم الميم وسكونها الخرافة والمراد به الهرم بحيث ينقص عقله وتضعف قوته لان المقصود من العمر التفكر في الاء
الله ونعمايه والقيام بموجب شكره ويموت في ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان تتزين للسالك وتنسيه الاخرة ويأخذ منها
زيادة على قدر الحاجة وعذاب القبر اي من موجبات عذابه رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي والنساي وعن ابي هريرة قال ان فقرا
المهاجرين من ارباب الصفة وغيرهم ولفظ الاربعين ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فقرا المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا قد ذهب اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثا وهو المال الكثير بالدرجات العلى اي العالية والبا للتعدية وقال
الطيبي للمصاحبة اي ذهب اهل الاموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والعقبى ولم يذروا لنا شيا فما حالنا والنعيم المقيم
اي وبالعيش الدائم وهو الجنة والمراد به زيادة النعمة في مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبي وفيه تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال
فقال وما ذاك اي ما سببه قالوا يصلون كما نصلي اي فرضا ونفلا ويصومون كما نصوم لفظ ما كافة تنهج دخول الجار على الفعل
وتفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو او مصدرية كما في قوله تعالى بما رحبت اي صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل
صومنا ويتصدقون وفي الاربعين بفضول اموالهم اي بزوايدها ويترجحون علينا في الثواب وليس لنا مال ولا نتصدق وقال ابن حجر
ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا بانهم يتصدقون ونحن لا نتصدق وهو ما رايته ويجاهدون لفظ يجاهد لفظ الحديث وليس
كذلك في اصول المشكوة ويعتقون ولا نعتق لانهما يتعلقان بالمال ولا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادة العبادات المالية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم قدمت الهمزة للصدارة او التقدير الا اسليكم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم اي من متقدمي الاسلام
عليكم من هذه الامة او تدركون به كال من سبقكم من الامم وفي المصابيح بلفظ من قبلكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به
امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة كذا قاله ابن الملك يعني لتقييد الكلام بالوصف المقدر لمعونة السياق
والسباق واللحاق ويحتمل ان يكون ادراكهم من سبقهم وسبقهم من بعدهم بكونه ببركه وجوده صلى الله عليه وسلم وكونهم من قرنه الذي هو
خير القرون والله اعلم وقال ابن اي متاخري الاسلام عنكم او الوجود عن عصركم قال ميرك فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلنا
الا من صنع مثل ما صنعتم استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد الى كلها فقوله الا من صنع اي الا
الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا
افضل اذ معناه ان علمتم به ادركتم من سبقكم الا من صنع مثل ما صنعتم فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنيا اذا سبحوا يترجحون فيبقى
بحاله ما شكى الفقرا منه وهو رجحانهم من جهة التصدق والاعتاق وساير ما يحصل لهم بسبب انفاق الاموال قلت مقصود
الفقرا تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر كذا افاده
العلامة الكرماني في شرحه للبخاري وفيه بحث لان قوله فرجع فقرا المهاجرين يدل على ان مقصود الفقرا نفي رجحان الاغنيا
عليهم مطلقا وعلى انهم لم يحملوا الاستثنا على انه راجع الى الجملة الاولى والا لم يكن لسوالهم صورة تامل ولا يكون احد اي
من الاغنيا الا الكلام فيهم وقال ابن حجر من الاغنيا وغيرهم في زمن من الازمنة افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قال

افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم

متهم

متهم عبد

الطيبي فان قلت ما معنى الافضلية في قوله لا يكون احد افضل منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضي
الزيادة والمثلية تقتضي المساواه قلت هو من باب قوله • وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس • يعني اذ قدر
ان المثلية تقتضي الافضلية فتحصل الافضلية وقد علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون احد افضل منكم هذا على مذهب التميمي
ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد افضل من هولاء فانهم يا ونكم وان يكون المعنى باحد الاغنيا اي ليس احد من الاغنيا
افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى اي علمنا ذلك يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون اخبار
بمعنى الاوامر او من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه دبر كل صلوة اي مكتوبة ثلاثا وثلاثين مرة قال الطيبي يحتمل ان
يكون المجموع ثلاثا وثلاثين وان يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد وهذا هو المختار الظاهر من الحديث الاخر ويويد الاول روا
البخاري ان كل واحد عشرا انتهى الا ان الثابت برواية مسلم عن ابي هريرة احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة فذلك كله ثلاث
وثلاثون قال ابو صالح اي راوي ابي هريرة فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا
اهل الاموال بدل وفايدة البدل اشعار بان ذلك غبطة لا حسد بما فعلنا ضمن سمع معنى الاخبار فعدى بالبا ففعلوا مثله
اي مثل ما فعلنا واطلاق الفعل على القول شايع سايغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي الزايد من الثواب الذي حصل
لهم على الجود باموالهم منضما الى فعلهم ما فعله الفقرا فضل الله يوتيه من يشا قال الطيبي اشارة الى ان الغني الشاكر افضل من الفقير
الصابر نعم لا يخلو من انواع من الخطر والفقير الصابر آمن انتهى قال الامام حجة الاسلام في احيا العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا فذهب
الجنيد والخواص والاكثرون الى فضل الفقر وقال ابن عطا الغني الشاكر القايم بحقه افضل من الفقير الصابر ويقال ان الجنيد دعا على ابن عطا
لمخالفته اياه فاصابته محنة ثم قال اما الفقر والغني اذا اخذ مطلقا لم يستريب من قرا الاخبار والاثار في تفضيل الفقر ولا بد فيه من
تفصيل فنقول انما يتصور الشك في مقامين احدهما فقير صابر ليس بحريص على الطلب بل هو قانع وراض بالاضافة الى غني منفق ماله في
الخيرات ليس حريصا على امساك المال والثاني فقير حريص مع غني حريص اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغني الحريص الممسك وان الغني
المنفق ماله في الخيرات افضل من الغني الحريص اما الاول فربما يظن ان الغني افضل من الفقير لانهما تساويا في ضعف الحرص على المال والغني
متقرب بالصدقات والخيرات والفقير عاجز عنه وهذا هو الذي ظنه ابن عطا فيما نحسبه فاما الغني المتمتع بالمال وان كان في مباح فلا
يتصور ان يفضل على الفقير القانع وقد يشهد له ما روي في الخبر ان الفقرا شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الاغنيا بالخيرات والصدقات
والحج والجهاد فعلمهم كلمات في التسبيح وذكر لهم انهم ينالون بها فوق ما نال الاغنيا فعلم الاغنيا بذلك فكانوا يقولونه فعادوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا قال وفيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا تفصيلا يدل على خلاف ذلك وهو ان ثواب الفقير
في التسبيح يزيد على ثواب الغني وان فوزهم بذلك الثواب فضل الله يوتيه من يشا فقد روى زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقرا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رسول الفقرا اليك فقال مرحبا بك وبمن جيت من عندهم جيت من عند قوم احبهم الله قال قالوا
يا رسول الله ان الاغنيا ذهبوا بالجنة يحجون ولا نقدر عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخيرة لهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بلغ عني الفقرا ان لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليست للاغنيا اما خصلة واحدة فان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة
كما ينظر اهل الارض الى نجوم السما لا يدخلها الا نبي فقير او شهيد فقير او مومن فقير والثانية يدخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم وهو
خمسمايه عام والثالثة اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير ولو انفق فيها عشرة
الاف درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم فاخبرهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا رضينا فهذا يدل على ان قوله ذلك فضل الله يوتيه من
يشا اي مزيد ثواب الفقرا على ذكر ربهم انتهى كلامه رحمه الله وفي المسالة اقوال اخر منها ان الكفاف افضل منهما ومنها ان الفقير الشاكي افضل من الغني
الشاكر ومنها ان التسليم والرضا تحت القضا بحكم المولى في الفقر والغنى هو الافضل ولذا قال عمر رضي الله عنه الغنى والفقر مطيتان لا ابالي
ايهما اركب وقال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشا ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا نعم اختار الله الفقر لاكثر انبيايه واوليايه واصفيايه
واختار الغنى لاكثر اعدايه وقليل من احبايه فاختر ما هو المختار او لا تختر ان لا تختار فان ربك يفعل ما يشا ويختار متفق عليه قال ميرك
فيه نظر لان قوله يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق من افراد مسلم وليس قول ابي صالح الى اخره الا عند مسلم قال ميرك اللحن
ان يقول المتمم بعد قوله وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين متفق عليه وزاد مسلم قال ابو صالح الخ وفي رواية للبخاري قال ميرك ورواه

النسائي

النسائي وفي رواية للبخاري تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلاثا نصب على الحكاية بدل ثلاثا
وثلاثين وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات اي كلمات ياتي بعضها عقب بعض وقيل كلمات تعقب
الثواب وقيل سميت بها لانهن يعقبن الصلوة وقيل لانها عادت مرة بعد اخرى وقيل ناسخات للذنوب وقد فسر قوله تعالى لا معقب لحكمه
اي لا ناسخ له وقال الطيبي المعقبات اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وهي الناظرات
للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما مر كلمة واحدة قامت مكانها اخرى انتهى وهو مبتدا خبره ثلاث وثلاثون او قوله لا يخيب اي لا يخسر
قايلهن من الجنة او الجزا او فاعلهن شك من الراوي والقول فعل من الافعال دبر كل صلوة ظرف القول مكتوبة اي مفروضة ثلاث
وثلاثون تسبيحة قال الطيبي قوله معقبات اما صفة مبتدا اقيمت اي في الابتدايية مقام الموصوف اي
كلمات معقبات ولا يخيب خبر هو دبر ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقايلهن واما مبتدا ولا يخيب صفة ودبر صفة
اخرى وثلاثون خبر ويحتمل ان يكون ثلاث وثلاثون خبر مبتدا محذوف اي هن او هي ثلاث وثلاثون الى غير ذلك من الاحتمالات وثلاث
وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وقد استدرك الدارقطني على مسلم وقال الصواب
انه موقوف على كعب بن عجرة لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ انتهى قال الامام النووي في شرح مسلم وما قاله الدارقطني مردود
لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه
ووقفه وبين الدارقطني ذلك والحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقها والمحققون
من المحدثين منهم البخاري واخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع ودليله انه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد بتقصير
او نسيان حصل من واقفه والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة
اي فريضة ثلاثا وثلاثين وحمد الله بكسر الميم المخففة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين اي في دبر كل صلوة وحذفه في هذا وما قبله
للعلم به من الاول فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون علم الجملة بعد التفصيل ويسمى فذلكة ليجاء به من حيث
فيتاكد العلم ان علمان خير من علم فهو نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة وليترتب عليه قوله وقال وفي الحصن ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
ذلك القايل يعني ذكر تمام المائة بالنصب على المفعولية وقيل مرفوع على انه مبتدا خبره لا اله الا الله وتفصيل الكلام في هذا المقام ان لفظ
تمام اما منصوب على انه مفعول به لقال لانه في المعنى جملة اذ ما بعده عطف بيان او بدل له وخبر محذوف فصح كونه مقول القول والمراد من
تمام المائة ما يتم به المائة ويجوز ان يكون نصبه بالظرفية اي في وقت تمام المائة اي عند ارادة تمامها والعامل فيه لفظ قال قال ابن الملك
فلفظة قال للرسول صلى الله عليه وسلم بدل من سبح وقال زين العرب الابهري فيه ضمير يعود الى من سبح او مرفوع على انه مبتدا وخبره لا اله الا الله
الخ فيكون تمام مع خبره حال من ضمير سبح والعايد محذوف اي حال كون تمام المائة عليها او عليه فلفظة قال على هذا يكون للراوي وضميره عايد
الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك والاول اولى وعليهما الجزا انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور وحده جوز الكوفية
كون الحال معرفة والبصرية اولوها بالنكرة وقالوا معناه منفردا اي بالالوهية لا شريك له في الربوبية والمعبودية له الملك جنس الكل
يعطي منه ما يشا ويتنزه عمن يشا وله الحمد المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود وتقديم لام الاختصاص
في المقامين لمزيد مقام الخواص وهو على كل شي من الممكنات قدير لا يعجزه شي مما تعلقت به ارادته تعلقت به قدرته غفرت خطاياه
هذا جزا الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا الذنوب الصغاير ويحتمل الكباير وان كانت اي في الكثرة او في العظمة مثل زبد البحر
وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر واعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلاث
روايات مختلفة ذكر بعضها ونذكر باقيها فنقول ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين
ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ الزين العراقي
وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق
الاحوال انتهى وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجا بسند ضعيف عن علي
مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة انه كان له خيط فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية انه كان يسبح بالنوى قال ابن حجر
والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المومنين بل رآها صلى الله عليه وسلم واقر عليها قيل وعقد التسبيح بالانامل

مثل الفقير الصابر ام الغني الشاكر

من سبح في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين

عقد الانامل اولى ... المسبحة

افضل من السجدة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهو اولى الفصل الثاني عن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع اي اوفق
الى السماع او اقرب الى الاجابة قال جوف الليل روي بالرفع وهو الاكثر على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف على حذف مضاف
واقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا اي دعا جوف الليل اسمع وروي بنصب جوف على الظرف اي في جوفه قال الطيبي ويجوز جره على مذهب
من يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه انتهى وهو غير موجود في النسخ ولم ترد به الرواية ثم قال لا بد من تقدير مضاف في السؤال
كانه قيل اي الساعات اسمع من باب نهاره صايم يعني اسمع فيها الدعا واقرب الى الاجابة فالرفع اصح في الجواب بتقدير هو والنصب بتقدير اعني
قال واما من تقدير مضاف في الجواب كانه قيل دعا جوف الليل الاخر صفة جوف فيتبعه في الاعراب قيل والجوف الاخر من الليل هو وسط
النصف الاخر من الليل بسكون العين لا بالتحريك ودبر الصلوات المكتوبات عطف على جوف تابع له في الاعراب الاكثرون على
استحباب الدعا مطلقا وقيل السكوت عن الدعا افضل رضا بما سبق به القضا وقيل يدعو بلسانه ويرضى بجنانه قال القشيري الاوقات
مختلفة ففي بعض الدعا افضل بان يجد في قلبه اشارة اليه وهو الادب وفي بعض السكوت افضل بان يجد ذلك وهو الادب ايضا قال ويصح
ان يقال يا للمسلمين فيه نصيب او لله سبحانه فيه حق فالدعا اولى لكونه عبادة وان كان للنفس الداعي فيه حظ فالسكوت اتم رواه الترمذي
وقال حسن نقله ميرك فقول ابن حجر وسنده صحيح غير صحيح الا ان يحمل على انه صحيح لغيره وعن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرا بالمعوذات بكسر الواو وتفتح في دبر كل صلوة وفي الحصن دبر كل صلوة قال ميرك رواه ابو داود واللفظ له والنسايي وابن حبان
والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه ان اقرا بالمعوذتين في دبر كل صلوة قال الطيبي في سنن ابي داود والنسايي والبيهقي بالمعوذات
وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما ان يكون اقل الجمع اثنين واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص
او الكافرون اما تغليبا يعني لانها المعوذتين اكثر ولان في كلتيهما يعني الاخلاص والكافرون براءة من الشرك و
التجا الى الله تعالى يعني فيتضمنا معنى التعوذ ايضا رواه احمد وابو داود والنسايي والبيهقي في الدعوات الكبير
قال ميرك وكذا رواه الترمذي في فضايل القران وقال حسن غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان اقعد لقعودي واللام للابتدا وجعله ابن حجر للقسم مع قوم يذكرون الله وهو يعم الدعا والتلاوة ومذاكرة
العلم وذكر الصالحين من صلوة الغدوة اي الصبح حتى تطلع الشمس احب اي افضل الي اي عندي من ان اعتق
اربعة من ولد اسمعيل بفتح الواو واللام وبضم الاول وسكون الثاني خصص بني اسمعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم
من العرب والعرب افضل الامم ولقربه منه صلى الله عليه وسلم ومزيد اهتمامه بهم ولان اقعد مع قوم يذكرون
الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة قال ابن الملك اطلاق الارقا والعتق عليهم
على الفرض والتقدير يعني فلا يصلح كونه دليلا للشافعي على انه يجوز ضرب الرق على العرب اذ لو امتنع رقهم لم يقل
صلى الله عليه وسلم ان هذا احب اليه من عتقهم واغرب ابن حجر وقال وفيه اوضح دليل للشافعي مع انه غير واضح
فضلا عن ان يكون اوضح قال الطيبي وتخصيص الاربعة لا يعلم الا منه صلى الله عليه وسلم ويجب علينا التسليم ويحتمل ان
يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه اربعة وقيل في بيانه ولعل ذكر اربعة لان المفضل مجموع اربعة اشياء ذكر الله
والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع والغروب وقال ابن الملك الاربعة هي القعود اي كذكر الله وكونه مع
قوم يذكرون الله تعالى وكون ذلك من الغدوة او العصر واستمراره الى الطلوع او الغروب انتهى والظاهر ان المراد
بالقعود معهم استمراره معهم فلا ينافي قيامه تعظيما لبعضهم حيا ولجنازتهم ميتا وقال ابن حجر في قوله اربعة
اولا معرفة وفي الثاني نكرة لتفيد ان الاربعة هنا غير الاربعة ثم بنا على ان الاشهر ان اعادة النكرة بعينها يقتضي المغايرة
بخلاف المعرفة انتهى وهو غريب منه مبنى ومعنى مع انهما جملتان مستقلتان رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه ابو
داود ورواه ابو يعلى ايضا وقال في الموضعين اربعة من ولد اسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا فاندفع تردد
ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسماعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثاني لدلالة الاول عليه
ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اوايل النهار احق بان يستغرق بالذكر لان النشاط فيها اكثر ويؤيده انه صح فيه ان
اخباره بالذكر كاجر حجة وعمرة ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر انتهى وقد يقال اخر النهار اولى بان يستغرق بالذكر

تداركا

تداركا لما فاته او وقع منه تقصير ولم يلزم من تخصيص الشي بالذكر نفي ما عداه كما هو مقرر وعنه اي عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله اي استمر في مكانه ومسجده
الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ في المسجد بل وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع
الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبي اي ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق
وهي اول صلوة الضحى كانت اي المثوبة والعبد ابن حجر فقال اي هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها له كاجر حجة وعمرة قال اي انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة كررها ثلثا للتاكيد وقيل اعاد القول لئلا يتوهم ان التاكيد
بالتمام ويكرره من قول انس قال الطيبي هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا او شبه استيفا اجر المصلي تاما بالنسبة اليه
باستيفا اجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام اشارة الى المبالغة رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه الطبراني
من حديث ابي امامة باسناد جيد ذكره ميرك الفصل الثالث عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى بالتخفيف وبالتشديد
ابا رمثة بكسر الرا قال اي ابو رمثة صليت هذه الصلوة الاشارة هنا ليست للخارج لان عين المشار اليه الواقع في الخارج لم يصله
معه صلى الله عليه وسلم وانما الذي صلاه معه نظيره فتعينت الاشارة المحققة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها
ولذا قال او على الشك مثل هذه الصلوة مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر
يقومان في الصف المقدم عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام قال ابن حجر ذكره ذلك استطرادا اذ لا يتعلق بالغرض
المسوق له القصة وفيه افادة الحث على انه ينبغي تحري الصف الاول ثم تحري يمين الامام لانه افضل وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى
اي تكبيرة التحريمة فانها الاولى حقيقة او تكبيرة الركوع فانها تكبيرة الركعة الاولى من الصلوة احترازا من التكبير المعتاد بعد الصلوة
اي تكبيرة التحريمة ووجه ذكرها مزيد بيان ان مدركها انما قام عقب صلاته لصلوة السنة لا لكونه مسبوقا بقي عليه شي يقوم لاكماله
فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم اي صلاته ثم سلم اي مايلا ومنصرفا عن يمينه وعن يساره وليس فيه سلام تلقا وجهه حتى
راينا متعلق بالمقدر المذكور بياض خديه اي من طرفي وجهه اي خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ثم انفتل اي انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم كانفتال ابي رمثة اي كانفتالي جرد عن نفسه ابا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيدا للبيان كما بينه الطيبي ولذا قال القاضي
الراوي يعني اي يريد ابا رمثة بقوله ابي رمثة نفسه اي ذاته لا غيره فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة
يشفع بالتخفيف ويشدد اي يريد يصلي شفعا من الصلوة قال الطيبي الشفع ضم الشي الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلوة بصلوة
اخرى فوثب عمر اي قام بسرعة فاخذ بمنكبيه وفي رواية بمنكبه على الافراد فهزه بالتشديد اي حركه بعنف ثم قال وفي نسخة
فقال اجلس فانه اي الشان لن يهلك بضم اليا ويجوز فتحها اهل الكتاب بالنصب وفي نسخة بفتح اليا ورفع اهل الا انه اي الشان
لن يهلك بضم اليا ويجوز فتحها اهل الكتاب بالنصب وفي نسخة بفتح اليا ورفع اهل لم يكن بين صلاتهم اي بين صلواتهم اذ
بني لا تدخل الا على متعدد فصل اي فرق بالتسليم او التحويل قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل انهم لم
يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وانها صلوة واحدة فصلوا وانهم لم يوصلوا الى ذكر الله عقب صلاتهم فادى بهم ذلك الى
قسوة القلب المودية الى الاعراض عن الله والله اعلم قال الطيبي ويحتمل ان يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم
شي الا عدم الفصل واستعمل لن في الماضي معنى دلالة على استمرار هلاكهم الجوهري هلكه يهلكه وهلك بنفسه هلاكا ذكره الطيبي
وفي القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم ومهلكة وتهلكة مثلثة اللام مات واهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم
متعد انتهى وعلى تقدير كونه لازما في الحديث فالتقدير ما هلكوا الا لعدم كون الفصل بين صلاتهم يعني فادى الى الشبهة في معرفة
عدد ركعات صلواتهم قال ابن حجر اي ما هلك اهل الكتاب بشي فعلوه عقب صلاتهم فانهم هلكوا باشيا كثيرة غير هذا فتعين
غاية خصوص ما قدرت حلا فالمراد قدر عاما باسبا بر اهواله انتهى ويويد به الاعتراض على الطيبي والظاهر ان هذا الهلاك مختص
بتفصيلهم بخلاف سايراسباب الهلاك والحصر ادعاي للمبالغة والله اعلم فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره اي اليهما فقال
اصاب الله بك يا ابن الخطاب قيل البا زايدة وقيل البا للتعدية والمفعول محذوف اي اصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من
باب القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وجاز ان يروي اصاب الله رايك والاول هو الرواية في سنن ابي داود وجامع

ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا
بياض خديه

الاصول ونظيره عرضت الناقة على الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية وقيل الباء زايدة للتاكيد والتقدير اصابك الله الحق اي
جعلك مصيبا له في ساير اقوالك وافعالك رواه ابو داود وعن زيد بن ثابت قال امرنا اي امر ندب ان نسبح في دبر كل صلوة
اي فريضة والدبر بضم الدال على اللغة المشهورة وقيل بفتحها اي اخرها وقيل عقبها ثلثا وثلاثين ونحمد ثلثا وثلاثين اي في دبر كل صلوة
ونكبر اربعا وثلاثين اي تكملة للماية فاتي رجل في المنام من الانصار اي اتاه ملك او رويا او غيره قال الطيبي لعل هذا الاتي من قبيل الالهام بنحو
ما كان ياتي لتعليم رسول الله في المنام ولذلك قرره بقوله اي الاتي فافعلوه وهذه الصورة اجمع لاشتمالها على التهليل ايضا والعدد
انتهى والالهام يغاير المنام كما لا يخفى فقيل له اي قال الاتي في المنام للرجل النايم امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام
ان تسبحوا في دبر كل صلوة كذا وكذا اي من العدد قال الانصاري في منامه نعم قال اي الاتي اذا كنتم تاتون بماية ولا بد فاجعلوها
اي الاذكار الثلاثة خمسا وعشرين واجعلوا فيها اي في الاذكار التهليل اي لا اله الا الله خمسا وعشرين ايضا لانه افضل الاذكار رواه ولاها
بالاعتبار قال الطيبي الفا للسبب مقررة من وجه ومغيرة من وجه اي اذا كانت التسبيحات هذه والعدد ماية فقرروا العدد وادخلوا
فيها التهليل قبل العمل بها قلت ليس في الحديث دلالة على القبلية والاظهر من مبادرة امتثالهم البعدية نعم الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير
مراعاة للترتيب المشهور الوارد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويويده لفظها فلما اصبح اي الانصاري غدا على
النبي صلى الله عليه وسلم اي ذهب اليه في الغد واي اول النهار فسلم عليه فاخبره بما راه في النوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافعلوا لعل المراد فاعملوا به ايضا وقال ابن حجر ان رايتم ذلك ولا بد فافعلوا ومر ان ذلك اعني الخمس والعشرين من كل من الانواع الاربعة
سنة والحجة على ذلك هي قوله صلى الله عليه وسلم فافعلوا لا مجرد ذلك المنام لانه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم
رواه احمد والنسايي قاله ميرك واللفظ له والدارمي قال ميرك ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وعن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على اعواد هذا المنبر قال ابن حجر كان حكمة تعبيره بذلك الدلالة به على مزيد البيان والاستحضار
لتلك الواقعة وهو التنبيه على تاخر هذا الامر عن وضع المنبر الخشب فانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يخطب على الارض حتى عمل له منبر من خشب الطرفا
لما كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلامه وكان على سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل في السابعة يقول من قرا اية الكرسي في دبر كل
صلوة اي مكتوبة كما في رواية الحصن لم يمنعه من دخول الجنة اي مانع الا الموت اي على الشقاوة او الا عدم الموت قال الفاضل الطيبي
اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم والموت قبل لقاء الله وقال المحقق
الصمداني المولى سعد الملة والدين التفتازاني معنى الحديث انه لم يبق من شرايط دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول لا بد من
حضوري اولا ليدخل الجنة اقول ويمكن ان يقال المقصود انه لا يمنع له من دخول الجنة شي من الاشيا البتة فان الموت ليس بمانع من دخول
الجنة بل قد يكون موجبا لدخولها فهو من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم اصلا فيكون
من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى وما نقموا منهم اي ما كرهوا وعابوا الا ان يومنوا بالله ويمكن ان يكون المعنى لم
يمنعه ان يكون من دخول الجنة الا ان يموت كافرا والعياذ بالله اشارة الى ان ساير المعاصي لم تمنعه والله اعلم ومن قراها حين
ياخذ مضجعه اي مكانه للنوم امنه الله اي جعله امنا اي امن خوفه من كل مكروه على داره اي على ما في داره ودار جاره اي مالها
ونفسا وغيرها واهل دويرات جمع دويرة تصغير دار حوله بالنصب ظرف قال ابن حجر اي وان لم يلاصق داره فالمراد بالجار هنا حقيقته
وهو الملاصق وان كان عرفا يشمله وغيره الى اربعين دارا من كل جهة من الجهات الاربع قال الطيبي عبر عن عدم الخوف بالامن وعداه
بعلى اي لم يخوفه على اهل داره ومواهله ودويرات حوله ان يصيبهم مكروه او سوء كقوله تعالى ما لك لا تامنا على يوسف الكشاف
لم تخافنا عليه رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف اعلم ان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال مع ان
صدر الحديث ذكره في الحصن ورمز النسايي وابن حبان والسني ابن السني وقال ميرك كلاهما عن ابي امامة الباهلي وقال الحافظ المنذري
ورواه النسايي والطبراني باسانيد احدها صحيح وزاد الطبراني في بعض طرقه وقل هو الله احد واسناده بهذه الزيادة جيد ايضا وعن
عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف اي من مكان صلاته ويثني
بفتح اليا اي وقبل ان يثني رجليه اي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد من صلوة المغرب والصبح تنازع فيه الفعلان وفي رواية من
قال دبر صلوة الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم اي بكلام اجنبي قال في النهاية من قال وهو ثان رجله اي عاطفه في التشهد قبل ان ينهض

ومن

ومن قال قبل ان يثني رجليه هذا ضد الاول في اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هو عليها في التشهد
ويوافقه ما في بعض النسخ ويثني بالرفع على انه حال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير اي في قدرته
او بسببه كل خير وبلاء ثم للتنفيس وكذا كل ما يضاده ذلك وحذف تادبا نظيره ما مر في والشر ليس اليك يحيي ويميت وهو على كل
شي قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة اي من المرات عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيات والمحو ابلغ من الغفران ورفع
له عشر درجات والتانيث لاكتساب المعرف من الاضافة وكانت اي الكلمات له كذا في نسخة صحيحة حرزا اي حفظا له من
كل مكروه من الافات وحرزا اي تعويذا من الشيطان الرجيم تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء به ولم يحل اي لم يجز وفي رواية
لم ينبغ لذنب ان يدركه اي يهلكه ويبطل عمله وفي رواية في ذلك اليوم الا الشرك اي ان وقع منه وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب
فانه في حصن التوحيد وقد ورد لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني فقد امن من عذابي قال الطيبي فيه استعارة ما احسن موقعها
فان الداعي اذا دعي بكلمة التوحيد فقد ادخل نفسه حرما امنا فلا يستقيم للذنب ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرمة التوحيد
ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اي ذنب ان يدرك القايل ويحيط به ويستاصله سوى الشرك وكان من افضل الناس عملا الا
رجلا يفضله يقول بدل وبيان لقوله يفضله وقوله افضل مما قال يحتمل انه يدعو به اكثر وانه ياتي بدعا وقراة اكثر منه قاله الطيبي رواه
احمد وروى الترمذي نحوه وفي نسخة مثله عن ابي ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صلوة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن
صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اي ارسل بعثا اي جماعة قال الطيبي البعث بمعنى
السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر قبل نجد اي الى جهته فغنموا غنايم كثيرة واسرعوا الرجعة اي الرجوع الى المدينة وقال ابن حجر
الى اوطانهم انتهى والاول اظهر كما لا يخفى فقال رجل منا اي من المجاورين وقول ابن حجر معشر الصحابة غير ظاهر لان الكل صحابة لم
يخرج صفة رجل بطريق الغبطة على وجه التعجب ما راينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل اي اكثر وانفس غنيمة من هذا البعث ولا للتاكيد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مزهدا لهم في الدنيا ومرغبا لهم في العقبى مشيرا الى ان الذكر افضل من كل عبادة عند المولى الا ادلكم وفي بعض الاصول
هل ادلكم على قوم افضل غنيمة اي لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضايها وافضل رجعة لان اوليك رجعوا الى دار المتاعب والمحن
والمصايب والفتن وهولاء يرجعون بتجارة دار الثواب والراحة دار الحزن قوما قال الطيبي اي اعني او اذكر قوما على المدح شهدوا
صلوة الصبح يحتمل حضورها وجماعتها ويحتمل ادركوا وقت ادايها ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس وفي نسخة حتى تطلع الشمس فاوليك
اسرع رجعة اي الى اهاليهم ومعايشهم لانها عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضي نحو ساعة زمانية واهل الجهاد لا ينتهي عملهم
غالبا الا بعد ايام كثيرة قال ابن حجر وهذا الذي قررته يتبين بعد قول الشارح سمى الفراغ رجعة على طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه
المصلي الذاكر وفراغه بالمسافر الذي رجع الى اهله كما قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر انتهى ووجه بعده انه حيث امكن
استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن اخراجه عنها الى مجازه سيما ان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر من غير داع لذلك قلت يكفيه
الداعي والباعث لهذا المجاز انه يصح عموم المصلي في بيته او مسجده كما هو الظاهر من اطلاق الحديث وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب يحتمل متنا واسنادا وحماد بن ابي حميد الراوي بسكون اليا في عهده مع علمه مما سبق لمزيد الايضاح والبيان هو ضعيف
في الحديث اي في عرف اهل الحديث او ضعيف في حديثه لنحو سوء حفظه او اختلاطه لا في دينه باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة
وهو يعم المحرمات والمكروهات والمفسدات وغيرها وما يباح منه اي من العمل فيها الفصل الاول عن معوية بن الحكم هو من بني سليم
كان يسكن فيه ونزل المدينة وعداده في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروى غير هذا الحديث قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ عطس بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبط السيوطي بكسرها في تعليقه على ابي داود وفي
بعض النسخ اذا عطس رجل من القوم فقلت اي وانا في الصلوة يرحمك الله ظاهره انه في جواب قوله الحمد لله قال النووي اذا قال يرحمك
الله بطلت صلاته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد لانه بمنزلة يرحمني الله وعن ابي يوسف
تفسد في قوله لغيره ذلك لانه دعا بالمغفرة والرحمة وهما هذا الحديث انتهى وحديث ابن مسعود الاتي يرد على ابي يوسف ايضا فرماني القوم
بابصارهم اي اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم قال الطيبي والمعنى اشاروا الي باعينهم من غير كلام ونظروا
الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة فقلت واثكل امياه بكسر الميم والثكل بضم فسكون وبفتحهما فقدان المراة ولدها والمعنى وافقدها لي

الا ادلكم على قوم افضل غنيمة وافضل رجعة

فاني هلكت ما شانكم بالهمز ويبدل اي ما حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب فجعلوا اي شرعوا يضربون بايديهم اي زيادة في الانكار علي
على افخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة فلما رايتهم اي علمتهم يصمتونني بتشديد الميم اي يسكتونني غضبت وتغيرت
قاله الطيبي ويامرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت وبمبالغتهم في الانكار علي لكني سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبي
او سكت امتثالا لهم لانهم اعلم مني ولم اعمل بمقتضى غضبي ولم اسال عن السبب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه قال ان هذه
الصلوة وقوله فبابي هو وامي الى قوله قال معترضة بين لما وجوابه والفائدة كما في قوله تعالى فلا تكن في قوله ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكن
في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه على اتينا واتم اعتراضه بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي
وتبعه ابن حجر وقال والغرض بينهما بما فيه غاية الالتيام والمناسبة لها وفي كون الاية نظيرا للحديث نظر ظاهر وقال ميرك الاولى ان يقال جواب قوله
فلما صلى محذوف وهو ما دل عليه جملة فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه اي اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام
ثم كلامه وضمير هو يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مفدي بهما وفي رواية ابن الهمام فلما صلى دعاني فوالله ما كهرني اي ما قهرني وزجرني قال
الطيبي الكهر والقهر والنهر اخوات وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي انواع الزجر والعنف
واثبات كمال الاحسان واللطف قال جواب لما على ما قاله الطيبي واستيناف مبين لحسن التعليم على مختار غيره ان هذه الصلوة اشارة
الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعا والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس
وافهامهم قال النووي وفيه ان من حلف ان لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القران لا يحنث وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلوة فمن فعل بطلت
صلاته وفيه ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها اذ لم يامره باعادة الصلوة وعليه اكثر العلما من التابعين وبه قال الشافعي وزاد الاوزاعي وقال اذا تكلم
عامدا بشيء من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعد او جهر في موضع السر فاخبره لم تبطل صلاته انتهى واطلاق الحديث دليل
لنا في ان الكلام مطلقا يبطل الصلوة كما ذكر في الهداية قال ابن الهمام وقد اجابوا بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل على انه محظور والحظر لا يستلزم
الابطال ولذا لم يامره بالاعادة وانما علمه احكام الصلوة قلنا الاصح فلما بين الحظر حالة العمد والاتفاق على ان حظره يرتفع الى الافساد وما كان مفسدا
حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب واما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع الاثم
فلا يراد غيره قال ابن حجر اجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلوة واعترض الاجماع بان ابن الزبير قال من قال وقد مطروا في الصلوة يا هذا
خفف فقد مطرنا لا تبطل صلاته ويرد بان التخفيف ح من مصلحة الصلاة خلافا لمن زعم انه ليس من مصلحتها وجاء في خبر مسلم عن زيد بن الارقم الانصاري
كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وبه يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة في
اواخر الامر لان سورة البقرة انما نزلت كذلك ولان زيدا كان في اوايل الهجرة صبيا وبهذا يتضح رد قول من قال ان تحريم الكلام كان بمكة انما هي اي الصلوة
التسبيح والتكبير وقراءة القران قال ابن الملك استدل الشافعي على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا المعنى ذات التسبيح والتكبير انتهى واستدل
ابو حنيفة على كون التحريمة شرطا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يفيد التغاير او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي
اي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعا قاله الطيبي وغيره قلت يا رسول الله اني حديث عهد اي جديد بجاهلية متعلق بعهد وما قبل
ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالاتهم يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم اعرف احكام الدين وقد جاءنا الله اي معشر الاسلام بالاسلام
قال ابن الملك هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع في ابتدا سوال عنه عليه السلام انتهى والاظهر تعلقه بما قبله اعتذارا عما وقع له من الخطا وابتدا السوال
قوله وان منا رجالا يأتون الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضماير قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن من
زعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه قال فلا تاتهم قال صلى الله عليه وسلم
من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد باسناد صحيح عن ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي قلت
ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة بكسر الطا وفتح اليا وقد تسكن هي التشام بالشي وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من
المصادر غيرهما هكذا قيل اصل التطير التفاول بالطير فاستعمل لكل ما يتفاول به ويتشام وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد والظبي
فيتيمنون بالسوانح ويتشامون بالبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم
عن مقاصدهم ويمنعهم عن المسير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه لا تاثير له حيث قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت قال ذاك اي التطير شيء يجدونه في صدورهم يعني هذا وهم

بمنا

ينشا من نفوسهم ليس له تاثير في اجتلاب نفع او ضر وانما هو شي يسول له الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك الى اعتقاد
موثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلما فلا يصدنهم اي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه
وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد او سوا السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهرا
وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر قال اي معاوية قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا
يخط اي يعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس عليه السلام او دانيال فمن وافق ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق
فيما يخط خطه بالنصب على الاصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي مرفوعا فيكون
المفعول محذوفا انتهى اي من وافق خطه خطه اي خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين
لها وقال ابن حجر اي في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عيانا وانما ينشا ذلك
عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان في امتي ملهمين وقوله من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه فذاك اي فذاك مصيب اي يصيب اي يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي
انما قال صلى الله عليه وسلم من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة قال ابن
الملك لانهم ما كانوا مصادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما للنبوة وقد انقطعت والشي اذا علق بامر
ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الانبيا لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بكمالهم وان
كانت فروع الاحكام تختلف باختلاف الشرايع ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم اكثر العلما لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق
الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه صلى الله عليه وسلم او من اصحابه ان الاشكال
التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس الخط الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يعني لعدم
فايدته باتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلوانا اي شيا من الاجرة وبين يدي الحازي غلام معه ميل فياتي الى ارض رخوة
او خشب فيخط خطوطا بالعجلة كيلا يلحقها العدد ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي
واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الان ولهم فيه اوضاع
وعلامات واصطلاحات واسام واعمال كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اي بحسب الاتفاق كما ان كثيرا ما يخطئون
فيه بل الخطا اكثر لان كذبهم اظهر قال ميرك والحازي بالحا المهملة والزاي الذي يحزر الاشيا ويقدرها بظنه ويقال للمنجم الحازي لانه ينظر
في النجوم واحكامها بظنه وتقديره والحازي ايضا الكاهن رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد قوله لكني سكت
هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني اي كذا في الرواية لفظ لكني مسطورة دفعا
لوهم انه ليس في الحديث المذكور والحاصل ان لكني ثابت في الاصول لكنه ساقط في المصابيح وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا اي السلام باللفظ وقيل المراد من الرد هو الرد بالاشارة قبل الرواح الى النجاشي
فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف اليا وتشدد في القاموس النجاشي بتشديد اليا وتخفيفها
افصح وبكسر النون وقيل هو افصح وقال في النهاية اليا مشدده وقيل الصواب تخفيفها انتهى وافاد ابن التين انه بسكون اليا يعني انها اصلية
لا يا النسبة وحكى غيره تشديد اليا ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر كذا ذكره العسقلاني لقب ملك الحبشة
والذي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو اصحمة آمن ومات قبل الفتح وصلى عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالمدينة ورفع نعشه له
حتى صلى عليه عيانا كذا ذكره ابن حجر سلمنا عليه اي وهو في الصلوة فلم يرد بفتح الدال وجوز ضمها وكسرها علينا اي السلام فهابل بعد فراغها
كما في رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما
يلحقهم من ايذا الكفار فلما خرج صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وسمع اوليك بمهاجرته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم
ابن مسعود رضي الله عنهم فقلنا اي بعد الصلوة يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا بضم
الشين وسكون الغين وبضمها اي مانعا من السلام قال الطيبي التنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلوة قراءة القران والتسبيح والدعا
لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا اي شغل لانها مناجاة من الله سبحانه وتعالى واستغراق في خدمته فلا يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر

كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلوة

كان الكلام في بدء الاسلام جايزا في الصلوة ثم حرم وفي شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير
بيده واصبعه انتهى وقال ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي اما خبر من اشار في صلاته اشارة
تفهم عنه فليعد صلاته فيه صلاة فسنده مجهول وفي شرح المنية لو رد السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاوما براسه
او عينه اي قال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه
وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة وبه قال احمد وجماعة من التابعين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
وعن معيقيب ابن ابي فاطمة دوسي مولى سعيد بن العاص اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اي في شان الرجل الذي ساله عن نفسه انه يسوي التراب اي في الصلوة حيث
يسجد اي في مكان سجوده او لاجل سجوده قال اي انه قال في حق الرجل او جوابه ولفظ قال موجود في اصول المشكوة
وقد سقط عن نسخة ابن حجر ولذا قال ومقول قال الذي قرينته هو قوله ان كنت فاعلا اي لذلك ولا بد فواحدة بالنصب
اي فافعل فعلة واحدة او مرة واحدة لا تزيد منها قال العسقلاني ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة او فيجوز
واحدة او فمرة واحدة يكفي او يجوز وفي شرح المنية ويكره ان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف
ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان في رواية تسويه
مرة وفي رواية تسويته مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمسح الحصى فان
كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وفي رواية اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يسوي الحصى فان الرحمة تواجهه متفق
عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة قيل هو ان ياخذ
بيده عصا تسمى المخصرة يتكي عليها وهو مكروه الا من عذر كان اتكا على حايط كذا في المنية وقيل هو ان لا يقرا سورة تامة وهو
ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره الاقتصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما في اكثر الروايات
انه نهى عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو
صنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطلع عليه الا الان والحديث على هذا الوجه اخرجه
البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى له
قد نهى ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود نهى عن
الاختصار في الصلوة فتبين ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبي رد هذه الرواية على مثل هذه الايمة
المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع
بل على العلاقة المعتبرة وبيانه ان الخصر وسط الانسان والنهي لما ورد عليه علم ان المراد النهي عن امر يتعلق به ولما اتفقت
الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فان نفي الذات اقوى من نفي الصفة
ابتداء قال ابن الملك في بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض جعل صيرورته ملعونا نزل على هذه الهيئة
متفق عليه قال ميرك الاولى ان يقال رواه البخاري فان الحديث من افراده عن مسلم رواه ابو داود والنسائي
وابن خزيمة قلت لكن لما كان رواية مسلم موافقة لرواية البخاري معنى كما تقدم صح اسناد الحديث اليهما واستار
ميرك الى الاولى وعن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة اي بطرف
الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا باس به وان كان خلاف الاولى اما اذا التفت بحيث تحول صدره
عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق قيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع الموقوف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء
او صحتها عند بعض وفي خبر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه فقال هو اي الالتفات
اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقيل شيء يختلس به يختلسه الشيطان اي يحمله على هذا
الفعل من صلاة العبد اي يختلسه من كمال صلوة العبد او لاجل نقصان صلاته قال المظهر ان التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره
عن القبلة لم تبطل لكن الشيطان يسلب كمال صلوته وان حوله بطلت قال ابن حجر وفيه صح هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال

الله

الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم ان تعمده لغير
حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فرآهم قياما فاشار اليهم الحديث وصح
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه من اجل الحرس ولا باس بلمح العين من غير التفات
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره نعم الاولى تركه ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام اللام جواب القسم وقيل للتاكيد وهو خبر بمعنى
الامر عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء اي خصوصا وقت الدعاء لايهام ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن
الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلوة مكروه او لتخطفن اي لتسلبن ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او لتخطفن
عطف على لينتهين ترديد بين الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهين اقوام عن الرفع او لتسلبن ابصارهم
لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الطيبي او هنا للتخيير تهديدا اي ليكونن احد الامرين كقوله
تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا وقال ابن حجر وكقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد
الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة او الاسلام واما اخراجكم واما عودكم في الكفر فهو خبر بمعنى الامر في هذين والحديث قال القاضي عياض
اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلوة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء مامور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في اداب الحصن
رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن حجر وروى البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في
ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون
طاطا راسه وعن ابي قتادة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس الجملة حال لان رايت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبي
زاد في المواهب في صلوة الصبح وامامة هي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ابي العاص تزوجها علي بعد فاطمة
رضي الله عنهم على عاتقه بصيغة الافراد فاذا ركع وضعها بان يحطها بعمل قليل او يرسلها الى الارض واذا رفع من السجود اعادها
قال ابن الملك ويروى رفعها وصنيع ابن حجر يوهم انه من اصل المشكوة وليس كذلك قال الخطابي اسناد الاعادة نحو الرفع اليه صلى
الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلاته لكنها لطول ما الفته به على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها
عن نفسه قلت فيه انه لو شغله عن صلوته لدفعها عن ذاته ولعل هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم او وقع قبل ورود
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا او لبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح السنة في الحديث
دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة قلت فيه ان اللمس غير متحقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رايت ابن حجر
قال وهو عجيب مع حملها طفلة بل لو خرجت عن الطفولية ولم تبلغ حدا تشتهى فيه لذوات الطباع السليمة لا تنقض وان
كانت اجنبية هذا ولعله كان يعرف من عادتها ولو ظنا وقت تبرزه وامتداد عادته بعده بقدر ما يسع دخولها
المسجد الى خروجها منه قال وعلى ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وعلى ان العمل اليسير
لا يبطل الصلوة وعلى ان الافعال المتعددة اذا انفصلت لم يبطل الصلوة قال البغوي يشترط الفاصل بين كون كل
منها ان يكون قدر ركعة قال النووي ضعيف غريب والصحيح ما يعد انفصاله عرفا وعندنا الفصل ما يمكن ان يودي
فيه ركن متفق عليه قال ميرك وليس في البخاري يوم الناس وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة صحيحة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب بالهمزة وقيل بالواو ونسب الى الغلط احدكم في الصلوة اي فتح
فاه لكسل او فترة وامتلاء او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها فليكظم
اي ليمسك وليمنع وليدفع ذلك على انفتاح فمه ما استطاع بضم الشفتين وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على
فمه كما في المنية فان الشيطان يدخل فيه اي في فيه كما في نسخة قال ابن الملك وخص دخوله في الفم لان الفم اذا انفتح
لشيء يكره في الشرع صار طريقا للشيطان وقال الطيبي التثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه
من تمطي او تمدد لكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو من حبايل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه

اذا تثاب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه

عن صلاته ولذلك جعله سببا لدخول الشيطان قال ابن حجر وهذا هو سبب الحديث الصحيح ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لان
العطاس من غير سبب يقتضيه عن صحة ما ينبعث عنه التثاؤب من رقة الحجاب والقلب المتولدة من خفة البدن ونشاطه وايثاره
للعبادة على البطالة قلت ولذا يسن الحمد لله عند حصوله رواه مسلم وفي رواية البخاري بالاضافة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا بكسر العين اي خبيثا منكرا مبالغا في المرودة مع دهاء وخبث اذا تثاءب احدكم في
الصلوة اي اذا احس به فليكظم اي بالضم او الوضع ولا يقل ها بل يدفعه بالفعل فانما ذلكم اي قولكم ها والبعد ابن حجر فقال اي التثاؤب
من الشيطان اي من حمله عليه او من خطه منه يضحك اي الشيطان منه اي من ذكر القول او من صاحبه حيث افسد صلاته قال
الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة والضمير في منه راجع الى المشار اليه بذا ولم يبال بالخطاب للجماعة وليس بضمير وقال ابن حجر يضحك حال انتهى ويمكن
ان يكون استيناف بيان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا بكسر العين اي خبيثا منكرا مبالغا في المرودة
مع دهاء وخبث فعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبث من الجن ايضاح والا فالعفريت لا يكون الا منهم وهم اجسام لطيفة
روحانية نارية اي محضها او الغالبة عليهم فهم من العناصر الاربعة قولان ويجريان في الملائكة هل هم متمحضون من النور او
هو الغالب ولمزيد لطافة الجسمية امكنهما التشكل في كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم في الصورة القبيحة لان الغالب
عليهم قبح التمرد والعنف والخبث انفلت اي تخلص فجاة وقيل هجم فلتة اي بغتة وزاد ابن حجر على اصول المشكوة لفظ
علي ثم قال اي من اسر سليمان عليه السلام الذي خرق الله به عادة الانبيا والملوك حتى مكنه جمارا دبهم البارحة يعني
تعرض في صلاتي الليلة الماضية ليقطع علي صلاتي اي ليغلبني في كمال صلوتي واراد ان يشغلني بالوسوسة فيها
فامكنني الله منه اي اعطاني مكنة من اخذه وقدرة عليه ان اعاقبه بما شئت يعني جعلني غالبا عليه بامكانه واقداره اشارة
الى معنى لا حول ولا قوة الا بالله فاخذته قال ابن الملك يدل على ان الشيطان عينه غير نجس وان لمسه لا يبطل الصلوة قال ابن
حجر وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على العموم او لا ترون صورهم الاصلية التي خلقهم الله عليها لمزيد لطفها
الخارج عن قدرة ابصارهم لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا وهو التراب فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده من القا
اي اشد على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد الظاهر انه مسجد المدينة حتى تنظروا اليه اي الى الشيطان في حاله بالمذلة نظر
عبرة وتعلموا ان الله اعطاني ما اعطى سليمان من الحكم عليهم ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على امساكه
لجواز ان الله يسلبه تلك القوة معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بل سلبه اياها لما امسكه ابو هريرة حين كان حارسا لتمر الصدقة فجا ليسرق
منه فامسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليم اية الكرسي وانها تحفظ قاريها فظن ابو هريرة انه مؤمن محتاج فرق عليه ثم حكى ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبين له انه الشيطان وانه صدقه في ذلك وان كان كذوبا فلو قدر على الانفلات في ابي هريرة بتشكله في صورة اخرى
لفعل ولم يعلم وبهذا تبين تميز نبينا صلى الله عليه وسلم على سليمان عليه السلام فان بعض اتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به اتباع سليمان
انتهى ويمكن ان يكون حين التشكل باصل خلقته لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله بالاشكال العارضية والله اعلم كلكم اي صغاركم
وكباركم قال ابن الملك فيه دلالة على ان المصلي لا تبطل صلاته بخطور ما ليس من افعالها بباله فذكرت دعوة اخي سليمان اي التي
استجابها الله وهي قوله طلبا لان يميز بخصوصية لا يشاركه فيها غيره كما وقع لغيره من الانبياء لا ليفضل جميع من جاء بعده او
غيره على ملكه ونفوذ حكمه في الجن والانس والهوام ان يناله غيره بنى رب هب لي ملكا في التنزيل رب اغفر لي وهب لي ملكا ولعل
الحديث نقل بالمعنى لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته اي دفعته خاسيا اي خايبا خاسرا مهينا صاغرا من خسات الكلب فخسا اي زجرته
مستهينا به فانزجر وخسا سعد ولازم قال الطيبي اي مبعدا يقال خساته فخسا ويكون الخاسي بمعنى الصاغر قال المظهر يريد ان لو
ربطه لم يستجب دعوته والاظهر لولا استجابة دعوته لربطته قال ابن الملك ان قلت يفهم من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم تذكر
دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث الاتي في اخر الباب انه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديث صدر لي وقتين قلت او يكون
الاخذ الاتي بمعنى الاخذ للربط فانه المنافي للدعوة فلا منافاة وان قلنا بوحدة القضية متفق عليه ورواه النسائي وعن سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه اي من الرجال قال الطيبي النوب رجوع الشي مرة بعد اخرى ونابه نائبة اي حادثة من شانها ان
تنوب دائما ثم كثرت ثم استعمل في كل اصابة تصيب الانسان اي من اصابه شي اي امر بان يدعوه احد او يستاذنه في صلوته وفي نسخة

في الصلوة

في الصلوة اي ولم يعلم انه في الصلوة قال ابن الملك فليسبح اي فليقل سبحان الله يعني فلا يصفق فان التصفيق وهو ضرب احدى اليدين
على الاخرى للنسا لان صلوتهن عورة قاله ابن الملك وقال ابن حجر اي لا للرجال فانه بعدما ان غلب في النسا صار لا يليق بشهامة الرجال وفي
رواية فانه اذا سبح التفت اليه وفي اخرى للبخاري فليقل سبحان قال الطيبي فالمرأة تضرب في الصلوة ان اصابها شي بطن كفها اليمنى على
ظهر كفها اليسرى وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنسا قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احدى
اليدين على الاخرى لا ببطونها ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليسرى متفق عليه الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وفي رواية للنسائي كنا نتكلم في الصلوة ونامر بالحاجة قبل ان ناتي ارض الحبشة
اي نهاجر اليها من مكة فيرد علينا اي السلام فلما رجعنا من ارض الحبشة اي الى المدينة والهجرة الى ارض الحبشة وقعت مرتين وتفصيلها
في كتب السير اتيته فوجدته يصلي نفلا او فرضا فسلمت عليه استصحابا لما كان من حل الكلام في الصلوة فلم يرد علي حتى اذا قضى
صلاته اي اداها واكملها قال وفي رواية للنسائي قلت يا رسول الله نزل في شي قال لا ان الله يحدث اي يظهر من امره اي شانه او
اوامره ما يشاء وان مما احدث اي جدد من الاحكام بان نسخ حل الكلام في الصلوة بقوله ناهيا عنه ان لا تكلموا في الصلوة ويحتمل
كون الاحداث في تلك الصلوة او قبلها فرد علي السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلوة
وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القران وسلم عليه احد وقال انما الصلوة اي موضوعة لقراءة القران وذكر الله اي الشامل
للدعاء وفي بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراءة والذكر وفي نسخة انما الصلوة قراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها اي في الصلوة فليكن
ذلك اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسم فليكن وخبره شانك بالنصب اي حالك المهم لا غير ذلك من التكلم وغيره قال الطيبي
الشان الحال والامر والخطب والجمع شيون ولا يقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور رواه ابو داود قال ابن حجر والنسائي وسنده مما يحتج
قال ميرك فيه نظر لان ابا داود لم يخرج قوله انما الصلوة لقراءة القران الخ من حديث ابن مسعود بل اخرجه من حديث معوية بن الحكم السلمي
في حديث طويل وسكت عليه واقره المنذري والذي اوقع صاحب المشكوة في هذا الخبط ايراد صاحب المصابيح بعد قول عبد الله بن مسعود
فرد علي السلام وقال انما الصلوة الخ فظن صاحب المشكوة انه من تتمة حديث ابن مسعود عطفا على قوله فرد وليس كذلك ومقصود
صاحب المصابيح ايراد حديث اخر كعادته والله اعلم وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم اي
على الصحابة حين كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام ويحتمل ان يكون بعده وبعيد وهو في الصلوة قال كان يشير
بيده قال ابن الملك وكذا لو اشار بعينه او براسه جاز وفي الظهيرية لو اشار الى رد السلام براسه او بيده او اصبعه لا تفسد الصلوة
وفي الخلاصة ان في الرد بالراس او اليد تفسد صلاته كذا نقله البرجندي وفي شرح المنية يكره ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده
او راسه فينبغي حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة في معناه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وفي
رواية النسائي نحوه اي يعني حديث الترمذي وعوض بلال صهيب مبتدا وخبر وفي نسخة بنصب عوض على الظرفية ولا مانع من
انه سال كلا منهما واجابه بذلك وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست بفتح الطاء وتكسر
فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا مباركا فيه مباركا عليه قال ابن الملك كلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة وهي الزيادة
عليه وقال الطيبي الضميران في فيه وعليه للحمد ففي الاول البركة بمعنى الزايد من نفس الحمد اي المستلزم لزيادة ثوابه وفي الثاني من الخارج
لتعديتهما بعلى للدلالة على معنى الافاضة اي على الحمد ثم على قايله من حضرة الحق كما يحب ربنا ويرضى اي حمدا موصوفا بما ذكر ربانه
مماثل للحمد الذي يحبه ويثيب عليه ثوابا جميلا واجرا جزيلا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي سلم وانصرف بعد
السلام من محله فقال من المتكلم في الصلوة فلا يتكلم احد اي بالجواب خوفا على ظنهم انه اتى بما لا ينبغي وان الاستفهام للانكار
ثم قالها الثانية اي القولة الثانية او المرة الثانية فلا يتكلم احد لما سبق او لان حق الجواب للمتكلم ثم قالها الثالثة فقال لما ظهر له
ان الاستفهام لغير الانكار او مع كونه ليحتمي يعلم حكم الله فيها قال رفاعة فيه تجريد واصله فقلت انا اي المتكلم يا رسول الله فقال
رسول الله وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي ايجادها وامدادها بقدرته وارادته لقد ابتدرها اي
استبق اليها بضعة وثلاثون ملكا هو وقع الكلمات ستة وثلثون ما عدا التنوينات ايهم يصعد بها اي يسبق بعضهم بعضا لان
يصعد بها قال ابن الملك وقال الطيبي الجملة سدت مسد مفعولي ينظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك يدل الحديث على

اي فيه ما استطاع

فعطس فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى

جواز الجهر للعاطس في الصلوة يعني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولى ان يحمد في نفسه او يسكت خروجا
عن الخلاف على ما في شرح المنية والحديث يمكن حمله على ما قبل نسخ الكلام في الصلوة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو
داود والنسائي قال ابن حجر وسنه يوخذ انه يسن للمصلي اذا عطس ان يقول ذلك وان اقتصر الايمة على قولهم يسن له ان يحمد ويسمع نفسه ووقع
في الاحيا وغيره انه يحمد في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الحديث ابلغ شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر انه هذا قبل تحريم الكلام ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم في الصلوة حيث لم يقل من الحامد فيها ويويده مخالفة العلما لظاهر هذا الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاوب بالهمز وقيل بالواو في الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة او كثرة الاكل
او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلا والثقل
وقسوة القلب هي التي من الشيطان كامر وهذا يوجب كونه منه في الصلوة وخارجها ومن ثم قال النووي وغيره يكره التثاوب مالا ذكا
في الصلوة وخارجها انتهى والظاهر من الحديث وقول العلما ان التثاوب من الشيطان انما يكون في حال العبادة من الصلوة وغيرها من
تلاوة او ذكر او دعا لا في مطلق الحالات والله اعلم فاذا تثاب اي شرع في التثاب احدكم فليكظم اي يدفعه ما استطاع اي بضم الشفتين
او بوضع اليد او الكم على الفم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك وفي اخرى له اي في رواية اخرى
للترمذي ولابن ماجة قال ميرك رجاله ثقات فليضع وفي نسخة صحيحة وليضع يده الظاهر اليمنى على فيه اي بدل فليكظم ما
استطاع قال ميرك ولفظ ابن ماجة اذا تثاب احدكم فليضع يده على فيه اي اذا لم يدفعه بضم شفتيه وعن كعب بن عجرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية ثم خرج اي من بيته عامدا
اي قاصدا الى المسجد نفسه لا يكون له قصد فاسد في ما تاه وهذه العقود لبيان الكمال وحسن الحال فلا يشبكن بين اصابعه فانه في
الصلوة اي حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلوة لانه ينافي الخشوع ومن قصدها فكانه فيها
في حصول الثواب قال ميرك لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايما الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبي وقيل يحتمل ان يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر والتثاوب في الصلاة
وقد اخرج احمد باسناد جيد من حديث ابي سعيد يرفعه اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال
في الصلوة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وثبت في حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا
يمنع الكراهة لغيره لكونه فعله نادرا اي لبيان الجواز او المعنى كما في حديث الاخبار اقلت ويمكن حمله على ما قبل النهي فان حديث ذي اليدين
قبل نسخ الكلام مع ان تشبيكه ثمه انما كان على ظن منه انه فرغ من صلاته والله اعلم قال وقوله فانه في الصلوة يدل على ان التشبيك في
الصلوة لا يجوز بل هو من باب الاولى فهو اشد كراهة ففي سنن ابن ماجة من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد
شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه احمد والترمذي وابو داود وفي نسخة والنسائي ايضا والدارمي
قال ميرك كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد عند احمد من حديث ابي سعيد كما
تقدم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة واعطا المثوبة
وهو في صلاته والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت اي بلي العنق فاذا التفت انصرف عنه اي اعرض عنه قال ابن الملك
المراد منه قلة الثواب رواه احمد وابو داود قال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده والنسائي والدارمي وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اي في ساير الصلوة عند الشافعي قاله ابن حجر وقال الطيبي يستحب للمصلي ان ينظر في القيام الى
موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره انتهى وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ولعله روايه
في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط فاحش ثم قال قيل يسن لمن بالمسجد الحرام النظر الى الكعبة الا حالة القول في
التشهد لا اله الا الله فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة وعن المتقدمين من اصحاب الشافعي انه يسن لمن بالمسجد الحرام ان
ينظر الى الكعبة وقيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتاخرون بانه شاذ لم ينقل فكان في حيز الطرح لمخالفته الحديث وكلام
العلما وبانه يلهي عن الخشوع وما صح عن عايشة عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده فكذا خارجها اذ لا قايل بالفرق ولذا سن للطايف ان لا يجاوز بصره محل مشيه

لانه

لانه الادب الذي يحصل به اجتماع القلب انتهى ويوخذ من الحديث كراهة التغميض ويويده خبر الطبراني اذا قام احدكم في الصلوة
فلا يغمض عينيه وان تزد به حذيفه والصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر الى موضع السجود مطلقا وقيل ينظر الى الكعبة ويمكن
حمله على مراعاة القبلة لانه بادنى انحراف يميل الى الكعبة فيحتاج الى الملاحظة رواه هنا بياض والحق به البيهقي في سننه الكبير من
طريق الحسن عن انس وفي نسخة صحيحة برفعه قيل انه من ملحقات الجزري قال ابن حجر وله طرق تقتضي حسنه وعنه اي عن انس قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بفتح اليا المشددة وكرها خاطبه به لصغر سنه وصدقه في خدمته ومحبته اياك والالتفات
في الصلوة اي بتحويل الوجه فان الالتفات في الصلوة اظهر في موضع الضمير لزيد الايضاح والبيان في مقام التحذير هلكة تتحقق
اي هلاك لانه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة اوجه افتقاد الشي عندك وهو عند غيرك موجود كقوله هلك عني
سلطانيه وهلاك الشي باستحالته والثالث الموت كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استحالة الشي وفساده
لقوله تعالى ويهلك الحرث والنسل والصلوة بالالتفات تستحيل عن الكمال الى الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الاول
فان كان لا بد لك اي من الالتفات وتفويت الكمال ففي التطوع اي فليكن في النفل لانه جوز فيه التوسع لا في الفريضة فان مبناها
على العزيمة قال ابن الملك لان مبنى التطوع على المساهلة الا ترى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام وقال ابن حجر وذلك لانه يحتاط
لها لمزيد ثوابها وثوابها وفوايدها ما لا يحتاط للنفل فليس ذلك اذنا مقتضيا لعدم كراهته في النفل بل حثا على عدم فعله في الفرض
وبيانا لكون الاحتياط به اليق وتنزلا مع مريد تفويته في النفل لا ينبغي له ان يرضى بتفويته في الفرض انتهى والاظهر ان الحاصل من
الحديث هو ان الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يلحظ اي ينظر بموخر عينه في الصلوة اي التطوع او الفرض لبيان الجواز ويثاب
عليه ثواب الواجب قاله ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز سيما بعد اطلاق النهي يمينا وشمالا اي تارة الى جهة اليمين واخرى الى جهة الشمال
ولا يلوي اي لا يصرف ولا يميل عنقه خلف ظهره اي الى جهته قال الطيبي اللي فتل الحبل يقال لويته الويه ليا ولوى راسه وبراسه اماله
ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فانه اسهل لما في الحديث السابق وقال ابن الملك قيل التفاته صلى الله عليه وسلم مرة او مرارا قليلة ليبين
انه غير مبطل او كان لشي ضروري لانه لا يجوز له ان ينهى امته عن شي ويفعله لغير ضرورة فان كان اي احد يلوي عنقه اي ويحول صدره
عن القبلة فهو مبطل للصلاة رواه الترمذي قال السيد وقد ضعف بعض المتاخرين هذا الحديث والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم
وقال على شرط البخاري واقره الذهبي وقال الترمذي حديث غريب وقال النووي اسناده صحيح وروي مرسلا وعن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده رفعه اي رفع جده الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولا هذا العقيد لا وهم قوله قال العطاس ان يكون من قول الصحابي فيكون
مرفوعا قاله الطيبي والنعاس وهو النوم الخفيف او مقدمة النوم وهو السنة والتثاوب اي التكاسل في الصلاة قال الطيبي انما فصل بين
الثلاثة الاولى والاخيرة بقوله في الصلوة لان الثلاثة الاخيرة تبطل بخلاف الاولى والحيض والقي والرعاف بضم الراء دم الانف من
الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشيا الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ولانها
تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وزاد التوربشتي ومن ابتغا الشيطان الحيلولة بين العبد وبين
ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله تعالى والاستغراق في لذة المناجاة وقال ابن حجر المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق ان
الله يحب العطاس لان محله في العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل انه يسن تشميته ثم بعافاك وشفاك الدال
على ان ذلك مرض انتهى والظاهر الجمع بين الحديثين ان المحل محبة الله تعالى العطاس مطلقا على خارج الصلوة وكراهته مطلقا داخل
الصلوة لانه في الصلوة لا يخلو عن اشتغال بال به وهذا الجمع كان مستغنيا لو كان الحديثان مطلقين فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث رواه
الترمذي وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة عامر بن صعصعة عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلى قال الطيبي ازيز المرجل صوت
غليانه ومنه الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى توزهم ازا وقيل المرجل القدر من حديد او خزف لانه اذا نصب كانه اقيم على
المرجل يعني يبكي قال الطيبي فيه دليل على ان البكا لا يبطل الصلاة قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف او الصدر لا
للسان والمختلف في ابطاله انما هو البكا المشتمل على الحروف والاصح عندنا انه يبطل وان كان للاخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان لم يغلبه

العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلوة

والا فالاصح انه يبطل كثيره لا قليله وحاصل كلامه انه لا يلزم البكا وجود الحروف لانه ينشا عن خوف يزعج القلب فيقلقه
وبه يتولد في الجوف ما ينشا عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل من الاعضا الباطنة من الاضطراب والقلب و
استولى عليهما من نار الخوف والحزن قال ابن الملك ولعله غلب عليه وفي شرح المنية اذا بكى فيها وحصل منه صوت
مسموع فان كان من ذكر الجنة او النار ونحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة الدعا بالرحمة والعفو وان كان من وجع او
مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن
محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد وفي رواية قال رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم
كما في نسخة صحيحة يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكا اي قال ابن حجر في شرح الشمايل هو بالقصر خروج
الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت رواه احمد اي الروايتين وروى النسائي الرواية الاولى قال ميرك
وكذا الترمذي ولعله في الجامع والا ففي الشمايل روى الرواية الثانية وابو داود الثانية وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة اي شرع فيها فلا يمسح وفي رواية فلا يمسح الحصى
وهي الحجارة الصغيرة فان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه
الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة عنه او لا تبقى هذه الغفلة والزلة الا حالة الضرورة رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وروى ابو داود ايضا بسند على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا
بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وعن ام سلمة ام المومنين قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له
افلح اذا سجد اي اذا اراد ان يسجد نفخ اي في الارض ليزول عنها التراب فيسجد فقال يا افلح ترب وجهك اي اوصله
الى التراب فانه اقرب الى التضرع واعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه اي
افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذاك وفي سنده ميمون ابو
حمزة وقد ضعفه بعض اهل الحديث نقله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار اي
وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب في الصلوة راحة اهل النار قال القاضي اي يتعب اهل النار من طول قيامهم اي في الموقف
فيستريحون بالاختصار وقيل من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم وهم اهل النار اي مآلا وعاقبة لان اهل النار
لا راحة لهم لقوله تعالى لا يفتر عنهم رواه في شرح السنة قال ميرك اي بغير سند وقال وفي بعض الاحاديث الاختصار
راحة اهل النار انتهى وقد صح النهي عن الاختصار في الصلوة كما تقدم في الفصل الاول وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته
وورد ان ابليس بعد لعنه ونزوله في الارض وضع يده على خاصرته وقيل اذا مشى كذلك ذكره كذا [illegible] الترمذي كذا قاله
الشيخ الجزري وقال المنذري اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابي هريرة مرفوعا الاختصار
في الصلوة راحة اهل النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلوة اي ولو في الصلوة الحية والعقرب بيان للاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين
لا اكثر لان العمل الكثير مبطل للصلوة انتهى وفي شرح المنية قالوا اي بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير
كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليه فاما اذا احتاج لشي من ذلك
تفسد صلاته كما في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من هلاك كسقوط من سطح او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
له او لغيره رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام انه قال حسن صحيح ثم قال هو
باطلاقه يشمل ما اذا احتاج الى عمل كثير وقيل بل اذا كان قليلا وفي الهداية يجوز قتل الحيات مطلقا وهو الصحيح
قال ابن الهمام احترازا عما قيل لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده

صلى

صلى الله عليه وسلم وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالوجه ان الحل ثابت ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة
بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي سبيل المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت قتلها وهذا اي الانذار في غير
الصلوة والمناسب معناه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا قال الطيبي في هذا القيد اشارة
الى ان امر التطوع سهل قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل لم يقل احد من الشافعية بافتراقهما فيما نحن فيه فهو بيان للواقع فحسب
والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت اي طلبت فتح الباب والظاهر انها ظنت انه ليس في صلاة والا لم تطلب منه كما هو اللائق
بادبها وعلمها فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه قال ابن الملك مشيه عليه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال
الكثيرة اذا توالت لا تبطل الصلاة واليه ذهب بعضهم انتهى وليس بالمعتمد في المذهب وقال ابن حجر فيه ان المقرر في الاصول ان وقائع
الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط به الاستدلال وهنا تطرق اليها احتمال انه مشى غير متوال على ان في سنده مختلفا فيه و
ذكرت اي عائشة ان الباب كان في القبلة اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف
قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متواليه لان الافعال الكثيرة اذا
تفاصلت ولم تكن على الولا لم تبطل الصلاة قال المظهر ويشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق لان الخطوتين
مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وروى
النسائي قال ابن ميرك وكذا ابن ماجة نحوه وعن طلق بن علي قال المولف يكنى ابا علي الحنفي اليماني ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى
عنه ابنه قيس واما علي بن طلق اليمامي بالميم فروى عنه مسلم بن سلام وهو في اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج منه ريح بلا صوت في الصلوة اي في اثنائها فلا ينافي الحديث الاتي فلينصرف عن صلاته وليرجع
الى بيته فليتوضا وفي رواية وليتوضا وليعد الصلوة الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب
فانه افضل للخروج عن الخلاف ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضا
من غير ان يشتغل بشي غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم
من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته
ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البنا في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما
الاستيناف لجماعة اخرى ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلاة ثم
اخذ بيد رجل ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شي فلمست بيدي فوجدت بلة انتهى قال ابن الهمام اما حديث البنا فرواه ابن ماجة
والدارقطني مرفوعا على الصحيح وقيل انه مرسل ثم قال واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمر وعلي وابي بكر الصديق وابن عمر وسلمان
الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابرهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن
المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور واما حديث الاستخلاف فقيل فيه
اجماع للصحابة وحكاه احمد وابن المنذري عن عمر وعلي وروى ابن الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل
في الصلوة اخذ بيد رجل كان على يمينه الحديث قال وللبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا ابن
عباس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم قلت الواو في وتناول
لمطلق الجمع فلا يرد فيه اشكال ثم قال وروى سعيد باسناده قال صلى بنا علي ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه وانصرف رواه
ابو داود قال ميرك من حديث علي بن طلق لا من حديث طلق بن علي وكذا رواه الترمذي من حديث علي بن طلق وقال حديث حسن سمعت
محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولا اعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي وكانه راي ان هذا
رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذي اي نحوه وحسنه لكن مع زيادة ونقصان قال ابن حجر وبه اخذ الشافعي
في الجديد فقال اذا سبقه الحدث وهو في الصلوة من غير اختياره بطلت صلاته واما خبر من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف
وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم فهو مرسل اتفاقا فلا حجة فيه للشافعي في القديم واحمد في رواية ولابي حنيفة ومالك في جواز
البنا بشروط مذكورة في الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور ولعله كان حجة عند الشافعي اولا او راي ما اعتضد به والله اعلم وعن عائشة

اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضا وليعد الصلوة

انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته وفي نسخة ابن حجر في الصلوة وهو مخالف للاصول المصححة فليأخذ
بانفه امرا باخذه او ندب ثم لينصرف بكسر اللام وسكونها قال الطيبي امر بالاخذ ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض
بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحيا من الناس وقال ابن الملك فيه نوع ادب باخفا القبيح في صورة
والتورية بما هو احسن وليس هو من الريا او الكذب قلت لقوله صلى الله عليه وسلم الا في المعاريض مندوحة عن الكذب وروي من
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن في مواقف التهم رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم اي عمدا عند ابي حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على ان
الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده خلافا لهما وقد جلس في اخر صلاته اي قدر التشهد قبل ان يسلم فقد جازت صلاته
عند ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي لان التسليم عنده فرض وعند ابي حنيفة واجب رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده
ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب
قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط ذكره الطيبي فلعله الحديث طرق
ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن وقال ابن الهمام وقول من يقول في حديث انه لم يصح ان سلم لم
يقدح لان الحجية لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف فاما مجتهد علم بالاختلاف في صحة الحديث وغلب على رايه صحته فهو صحيح
بالنسبة اليه اذ مجرد الخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة انتهى فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا ووجه مناسبة هذا
الحديث للباب انه وجد منه حدث في الصلاة ولم يبطلها مع ان من شانه ابطالها الفصل الثالث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى الصلوة اي قاصدا اليها فلما كبر اي اراد ان يكبر للاحرام وقال ابن فلما كبر للاحرام انصرف اي خرج من مصلاه
انتهى والاولى ما ذكرنا كما لا يخفى واوما بالهمز وبيده فيكتب بالياء اي اشار اليهم ان اي كما كنتم اي على ما انتم عليه من حال الاجتماع
وعدم التفرق لا لحال القيام كما توهم قال الطيبي اي كونوا كما كنتم وان مفسرة لما في الايما من معنى القول ويجوز ان تكون مصدرية والجار
محذوف اي اشار اليهم بالكون على حالهم وقال ابن حجر اي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها ولا تنوون انفكم كما كنتم كذلك
قبل ذهابي انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجيب انه قال يوخذ منه ان صلوة الماموميين لا تبطل بتبين بطلان صلوة
الامام ثم انه صلى الله عليه وسلم الماني ليس فانه وقع ما قد يقال لم نسي صلى الله عليه وسلم كونه جنبا وبعض العارفين اطلعه الله على
جنابة غيره فقد حكى اليافعي ان امام الحرمين ابا المعالي بن الامام ابي محمد الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلوة الصبح فمر عليه
بعض شيوخ الصوفية ومعه اصحابه الى دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل هولا الا الاكل والرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه
فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد ويدرس العلوم ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين انه كان
عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية انتهى ولكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قول ابن حجر ويحتمل انه خرج قبل احرامهم
لكنه بعيد بل ممنوع لما جاء انه كان بعد احرامهم مردود بان المجي الذي ذكره مجهول وقد صح في البخاري حتى اذا قام في مصلاه وانتظر
ان يكبر انصرف وقال على مكانكم انتهى ولكن حبك الشي يعمي ويصم ويجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا هداه الله الى سوا السبيل
حتى يحمل احواله صلى الله عليه وسلم مهما امكن على الامر الجميل ثم خرج اي من المسجد فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر اي شعر راسه ينقط
ما يعني لم ينشف اما للعجلة واما لانه افضل ولعدم الحاجة الى النشف لاعتدال الهوي فصلى بهم فلما صلى اي فرغ من صلاته
قال مشيرا الى السبب فيما وقع له اني كنت جنبا فنسيت بفتح النون وكسر السين المخففة كذا في النسخ ولعل الاولى ضم النون
وتشديد السين ان اغتسل اي الاغتسال والماني ليس وليلا يستحيي احد من الامة اذا وقع له مثل هذا رواه احمد اي
متصلا وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا قال ميرك اخرج البخاري في صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف
وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل ومن طريق الاوزاعي عن الزهري باسناده قال
اقيمت الصفوف فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع
واغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم فالاولى للمصنف ايراد حديث البخاري ولا يحتاج الى حديث المرسل وغيره والله الموفق

ثم قال

ثم قال ولم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه فتامل قلت ولعل المصنف ان
قوله فلما كبر على ظاهره فيكون دليلا على عدم البنا مطابقا لمذهبه والله اعلم وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فآخذ اي فاخذت فجا بالمضارع لحكاية الحال الماضية قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وهذا مبني منهما على انه عطف
على كنت والظاهر انه عطف على اصلي قبضة بالفتح وفي نسخة بالضم في القاموس ضمه اكثر ما قبضت عليه من شي انتهى والاظهر انه
بالفتح مصدر مفعول مطلق للاخذ بمعنى القبض كقوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فيكون من الحصى متعلقا باخذ وعلى
الاول صفة لقبضة مبينة لتبرد في كفي اضعها الجبهتي اي لموضعها اسجد عليها اي على الحصى الباردة قال ابن حجر بدل من اضعها الذي
هو نعت لقبضة او حال منها للتخصيص انتهى والاخير هو الاظهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما لشدة الحر علة للاخذ رواه ابو داود
بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي معناه وعن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله
منك اظهارا لغاية الخوف والافتقار الى الله تعالى والاحتياج اليه ولم فضله وعصمته ثم قال العنك بلعنة الله اي اياك والمعنى اسال
الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا تواز بها لعنة او ابعدك عني بابعاد الله لك فالبا للتعدية او للالة او للسببية ثلاثا قيد
لهما لما سياتي قال النووي قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعا لغيره بصيغة الخطاب فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام قال
ابن الملك فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة كما سياتي قلنا يراد بالمدينة المفهوم اللغوي لا مدينة النبي ثم جمعا بين الادلة او يقال دليل
الجواز عمل النبي صلى الله عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث السابق من ان الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والدليل القولي اقوى من العملي عند
التعارض كما هو مقرر في الاصول انتهى وقيل عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لانه لمصلحة
الصلوة محتاج اليه واما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لانه لا يحتاج لخطابه قلت هذا انما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة
الصلوة كما سياتي تفصيله وقيل هذا من خصوصياته عليه السلام وبسط اي مد يده كانه يتناول شيا اي ياخذه من بعيد فلما فرغ من
الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيا من التعوذ واللعن بالخطاب لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت
يدك اي كانك تتناول شيا قال ان عدو الله ابليس اكبر الاعدا جا الا فضل الاحبا بشهاب اي شعلة من نار ليجعله في وجهي فقلت
اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة اي عليك ابدا الابدين المخصوصة بك من بين ساير المعذبين فلم
يستاخر ثلاث مرات الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا للم يستاخر اي فلم يتاخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات ثم
اردت اخذه على صيغة المصدر وفي نسخة على صيغة المتكلم وفي نسخة بزيادة ه ان والله لولا دعوة اخينا اي معشر الانبيا سليمان
بدل او عطف بيان لاخينا ويمكن ان يكون منصوبا بتقدير اعني لاصبح اي لدخل ابليس في الصباح موثقا حال او لصار موثقا
اي مربوطا بسارية من سواري المسجد كما في رواية يلعب به ولدان اهل المدينة وفيه دليل قوي على ان ابليس من الجن رواه مسلم
والظاهر ان القضية متعددة وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو اي الرجل يصلي فسلم اي ابن عمر عليه فرد الرجل
اي عليه السلام كلاما اي رد اذا لكلام والمعنى رد كلاما لا رد اشارة فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم احدكم وفي نسخة على احدكم
وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ولعله سلم عليه ولم يرد انه في الصلوة او كان قبل نسخ الكلام الحقيقي والحكمي والمراد بالاشارة ايما الى
اعتذار انه في الصلوة كما اشار للمار من غير قصد رد السلام والله اعلم رواه مالك باب السهو اي حكمه في الصلوة
وهو ضد العمد بمنافيشمل الخطا والنسيان ذكر الازهري وعنه انه لغة الغفلة عن الشي وذهاب القلب الى غيره وقضيته ان السهو والنسيان
مترادفان او المراد سجود السهو وهو واجب عندنا بترك واجب الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احدكم اذا قام اي شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلي جاءه الشيطان الا فيه يحتمل انها للجنس ويحتمل انها للعهد الذهني وهو
ابليس او الشيطان المسلط على المصلين من مردته واعوانه فلبس بالتخفيف ويشدد اي خلط عليه وشوش خاطره في النهاية
لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير نقله السيد وقال النووي
ايضا هو بالتخفيف اي خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك حتى لا يدري كم صلى اي ركعة او ركعتين او غيرهما
لاشتغال قلبه وتشتت سره فاذا وجد ذلك اي التردد وعدم العلم الذي يبني عليه احدكم فليسجد اي وجوبا عند الجمهور وندبا
عند الشافعي سجدتين اي للسهو بعد التشهد فيه دلالة على انه لا زيادة عليهما وان سها مرارا متعدده وهو جالس بعد السلام

ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان

عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر في الفتاوي الخانية رجل صلى ولم يدر مثلا اصلى ثلاثا ام
اربعا قال ان كان اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ والا
يتحرى ما هو الاحرى فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شي اخذ
بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عطاء بن يسار هو مولى ام سلمة عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته اي تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبني عليه عندنا
خلافا للشافعي فلم يدر كم صلى ثلثا تعيين رافع لابهام العدد في كم او اربعا اي مثلا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة
الرابعة يدل عليه قوله وليبن بسكون اللام وكسره على ما استيقن اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات ثم يسجد بالجزم وفي نسخة بالرفع
سجدتين في الازهار يجوز فيه الجزم عطفا على ليبن والرفع جزءا ومعنى الاشارة الى المغايرة في الحكم وجوبا وندبا قبل ان يسلم قال
الطيبي فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود
وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما والثاني وافقهما الاربعة والحديث الاول من افراد مسلم فالعمل
بالاصح والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث
على الصورتين توفيقا بينها قلت لكن ابو يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي واقتفى احمد موارد
الحديث وفصل تحريها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو ايضا
في ما نقل فيه مشترك الالزام وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم فان كان صلى
خمسا تعليل للامر بالسجود اي فان كان ما صلاه في الواقع اربعا فصار خمسا باضافته اليه ركعة اخرى شفعن بتخفيف الفاء وتشديدها
له صلاته واسناد الفعل الى الخمس مجازي قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي له للمصلي يعني شفعت الركعات الخمس
صلاة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الاتي شفعها بهاتين السجدتين اي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين وقال ابن حجر اي الركعة
الخامسة والسجدتان للرواية الصحيحة الاتية كانت الركعة والسجدتان نافلة له اي وصارت صلاته شفعا باقيا على حاله وفيه اوجه رد
على من قال ياتي بركعة سادسة حتى تصير صلاته شفعا انتهى وفيه ان الشفع الحكمي ما ينافي الشفع الحقيقي واغرب ابن حجر وجعل كلام
الطيبي بالمجاز اشبه وشبه انه ما فهم كلامه على الحقيقة او حمله على الحقيقة وهو قد اراد به المجاز وان كان صلى اتماما لاربع قيل نصبه
على انه مفعول له يعني ان كان صلى ما يشك فيه لاتمام اربع وقيل انه حال اي ان صلى ما شك فيه حال كونه متمما للاربع فيكون قد ادى
ما عليه من غير زيادة ولا نقصان كانتا ترغيما للشيطان اي وان صارت صلاته بتلك الركعة اربعا كانتا اي السجدتان ترغيما اي
اذلالا للشيطان حيث اتى ما ابي عليه اللعين قال القاضي القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو عن احد
خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد ولما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما
له رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا قال ابن عبد البر الحديث متصل بسند صحيح ولا يضر تقصير من ارسله لان الذين وصلوه
حفاظ مقبول زيادتهم وفي روايته اي رواية مالك بدل شفعن له صلاته شفعها بهاتين السجدتين اي لما بنى على اليقين وصلى
ركعة اخرى فان صارت صلاته خمسا شفعها اي جعل الخمس شفعا بهاتين السجدتين لانها تصير ستا بها حيث اتى بمعظم اركان الركعة
وهو السجود فكانه اتى بالركعة السادسة وقول ابن الملك هنا وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة يصلي ركعة سادسة سهو ظاهر
وخطا باهر لان الكلام هنا في المقدر والخلاف انما هو في المحقق نعم كلامه يلائم الحديث الاتي مع ان ضم ركعة اخرى مندوب
وقال ابن حجر وفي رواية صحيحة لابي داود اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين ويسجد سجدتين
قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة والسجدتان
مرغمتان انف الشيطان وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو كما هو مذهبنا انتهى وهو غير محتمل فضلا عن ان يكون صريحا
في النظر الصحيح والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قال ابن حجر هذه
الرواية اصح من رواية فزاد او نقص على الشك فقيل له اي بعد ما سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلاة فقال وما ذاك اي المزيد

اوما

اوما ذاك القول او ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون ازيد في الصلوة وقيل ما انا فيه وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر
او بتاويل المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا على انه قعد في الرابعة والا يتحول نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال
ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا ينافي هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه
لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره
قبله قلت ما كان السلام ستعذرا بعد السجود ليقع السلام اخرا قصدا لكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعبا به لعدم وقوعه في
محله مع ان الرواية الثانية صريحة في انه اعاد السلام ولم يكتف بالسلام الاول وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومن الغريب قول ابن
الملك لانه صلى الله عليه وسلم علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ثم ليسلم ثم يسجد و
الكلام في اثناء الصلاة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال ابن حجر وتابعوه لتجويزهم الزيادة لان الزمان كان قابلا لذلك كذا قيل
والاولى ان يجاب بانهم سلموا جاهلين بان عليهم سهوا وتكلموا معتقدين فراغ الصلاة فلما عادة عادوا معه واغتفر لهم ما وقع
منهم لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا ان المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان فلا اشكال وفي رواية قال اي بعد الصلوة انما انا
بشر مثلكم اي في جميع الامور البشرية الا انه يوحى الي انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة عند
ارادة قيامه الى الخامسة واذا شك احدكم في صلاته فليتحر التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير اي فليطلب بغلبة ظنه
واجتهاده الصواب قال الطيبي التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشي بالفعل والضمير البارز في فليتم عليه راجع
الى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة الاولى
وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي حكم اخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبني على الاقل المستيقن كما سبق
في الحديث المتقدم ثم ليسلم ثم يسجد بالجزم وقيل بالرفع سجدتين وثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع
منه مناف وما ابعد قول ابن حجر ان ثم بمعنى الواو وهنا متفق عليه قال ميرك وروى الترمذي الرواية الاولى قال ابن حجر وصح كلام المصنف
ان قوله بعد ما سلم رواه الشيخان وليس كذلك اذ لم يروه مسلم وانما رواه البخاري والمصنف كاصله يقع له ذلك كثيرا لكن عذره انه يريد ان اصله في
الشيخين على اصل اخراجه وان لم يتساويا في كل الفاظه فاستحضر ذلك فانه ينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت هذا التقرير
وقع من غير تحرير اذ الاعتراض ان قوله بعد ما سلم ليس الا من افراد البخاري ظاهر انه لا لفظا ولا معنى والاداء لفظ يكون لمسلم نوع
هذا المعنى وبعد غاية البعد ان يكون لفظ سلم بعد السلام مثلا ويتوجه الاعتراض بجعله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين ان
الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصوغ لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا
لمعنى ويلزم ما سوق لاحدهما من الاخر فان المحدثين ربما سموا الشاهد والتابع وذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون
بلفظه وذكروا في باب المتابعة ما رواه عليه السلام الا رغم حلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله خذوا
اهابها فادبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة
التحقيق وعن ابن سيرين تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشمايل الظاهر انه لعلمين وانه منصرف لانه ليس فيه
الا العلمية للنون فيد في بعض الاصول بالفتح ووجهه غير ظاهر والعجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط
في جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة بالفتح ويوجه مع صرفه على راي ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزايدين
لحمدون وعلبون على ما ذكره الجعبري قال ابن حجر اسمه محمد مولى انس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وادرك
ثلاثين صحابيا وكان اماما في العلم والفقه وتعبير الرؤيا ولما راى ان الجوزا تقدمت الثريا اوصى وقال عوف الحسن
البصري لما انه الان اشرف مني فمات قبله بماية يوم عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي اي امنا ادخل
فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا امنا فجعلنا من المومنين بصلاته وقوله صلى لنا اللام فيه قام مقام الباء وصح ان
ان يراد صلى من اجلنا لما يعود اليهم من فائدة الجماعة ويصيب اليهم من البركة بسبب الاقتداء قلت وايضا يحتمل انها
للسببية ويكون في معنى اللام التعليلية احدى صلاتي العشي قال الطيبي اما الظهر او العصر علي ما رواه مسلم في صحيحه
يعني في رواية جزم بالظهر وفي اخرى بالعصر قال وفي رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر والعشي

فاذا نسيت فاذكروني

بنا رسول
ع

من حين زوال الشمس الى حين يغيب اسمهى وقولهم فاما المغرب واما العشا فغير صحيح رواية ودراية والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن والحديث وضبطه ابن حجر هنا وقال بضم فكسر من العشا وهو الظلمة وسوء عشا البصر وأظلم اسمهى وقد خبط خبط عشوا اي ركبه على غير بصيرة وفي القاموس عشي النار رآها ليلا من بعد فقصدها مستضيئا والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب الامر على غير بيان وبالفتح الظلمة كالعشوا او ما بين اول الليل الى ربعه والعشا اول الظلام او من المغرب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشي والعشية آخر النهار وصلاة العشي الظهر والعصر اسمهى وهذا هو المراد قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة اي تلك الصلاة بالخصوص ولكن نسيت انا قال ابن حجر وفي رواية عمم ظني انها العصر او العشاء قال وفي احدى صلاتي العشي الظهر او العصر كما صحت به رواية مسلم لكن في رواية اخرى له بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وصححه الرواسي قال النووي وغيره ان واقعة ابي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر ومرة في العصر قلت الاظهر ان القضية متحدة والصلاة هي العصر فانها مجزومة في جميع الروايات وانما التردد في غيرها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله اعلم قال ابو هريرة فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام اي من ذلك الموضع واتى الى خشبة معروضة اي مطروحة وموضوعة بالعرض كقولهم عرضت العود على الاناء في المسجد اي مقدمه كما في رواية قيل لعلها الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر اسمهى وتؤيده رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد لكن يبعده لكا لعير بناحية المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ولعل غضبه لتاثير التردد والشك في فعله وكأنه كان غضبان موقع له الشك لاجل غضبه ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض من فوق الكف ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وفي نسخة الايسر وهذا كله مبني على ظنه انه فرغ من الصلاة فلا ينافي ما سيوم من النهي عن التشبيك في التوجه الى الصلاة فانه في الصلاة حكما وبوابا قال ابن الملك لتشبيك الاصابع اركان لعدا الاصابع والاستراحة او لاخذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس او بوضع الوجه او الراس على الركبتين فغير مكروه وان كان للعب فمكروه انتهى وهو عجيب لان التشبيك مطلقا في الصلاة وحال القصد اليها مكروه واما خارج الصلاة ولو كان للعب فمباح قال ابن حجر وفي رواية عن عمران بن الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وسيأتي مع بيان انها واقعة اخرى وخرجت سرعان الناس بفتح السين والراء وسكن جمع سريع وروي بكسر فسكون ورد بانه خطأ وفي نسخة القوم بدل الناس من ابواب المسجد قال الطيبي سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت يدل عليه رواية الاخرى للبخاري خرج سرعات وضمانه لا يحمل على الفاعل حتى يحتاج الى الادلة المتعلقة وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء نقله الطيبي قال العسقلاني وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع فقالوا اقصرت بالفتح والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح واكثر نقلها العسقلاني وفي بالضم والكسر اي ان الله قصرها الصلوة بالرفع على الفاعلية او النيابة وفي القوم اي الباقي في المسجد ابو بكر وعمر فهاباه اي عظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه مما وقع له انه سهوا او عمدا فان تكلماه بدل اشتمال من ضمير هاباه لبيان ان المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه فلا تنافي الحديث الحسن كان صلى الله عليه وسلم يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي اي تخشيا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلوة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قال ابن حجر وفي رواية سندها حسن عن ذي اليدين نفسه انه لما قام صلى الله عليه وسلم تبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس وفي القوم رجل في يديه طول اي كانت يداه اطول من ايدي القوم يقال له ذو اليدين وفي رواية يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين اما لطول يده حقيقة او مجازا كناية عن البذل والعمل وقيل اسمه خرباق السلمي

الحجازي وقال الطيبي خرباق لقب واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ان ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سهى في صلاته وقيل له ايضا ذو الشمالين فيما رواه مالك بن انس عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين فانه عمير بن عبد عمرو وقال ابن اسحق هو خزاعي قدم مكة ابوه شهد بدرا وقتل بها قال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين وحديث سجود السهو قد شهده ابو هريرة ورواه وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فبهذا يتبين لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم احكمت الامور قال وذلك وهم منه وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا يوجب رد الحديث من روايته خاصة واهل الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسناد ولا متن وان كان اماما عظيما فان الغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله سبحانه وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انسيت بالخطاب ام قصرت الصلوة بالوجهين واما بفتحتين فمتعد لمفعول في قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة اما زائدة او صفة لمحذوف اي شيئا من الصلوة ويؤيده قراءة ابن عباس بضم فكسر من اقصر وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فهذان متعديان اتفاقا ودخلت من في حيزها وظاهر كلام ابن حجر ان الفتحتين ايضا نسخة لكنها ليست من اصولنا ويأبى عنها ايضا قوله فقال لم انس ولم تقصر بالوجهين بناء على ظنه فقال اي بعد تردده بقول السائل اكما يقول ذو اليدين اي اتقولون كقوله او كان كما يقول وفي رواية بعد قوله فلم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت يا رسول الله انتهى فلما جزم بالنسيان استثبت صلى الله عليه وسلم فقال او وقع مني اني تركت نصف الصلوة كما يقول وعدل عن قال لتصوير صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتامل قال الطيبي وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف دون التهجين فقالوا نعم وفي رواية للبخاري صدق لم تصل الا ركعتين قال ابن حجر فحينئذ تيقن صلى الله عليه وسلم انه ترك ركعتين اما لتذكره او لكونهم عدد التواتر او لا خبار الله له الحال كما في رواية ابي داود واحتج بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلوة وليس كما قال اذ المراد من اصابتهم صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة انه يجب اجابته في الصلوة بالقول والفعل وان كثر ولا تبطل به الصلوة وح لا يحتاج الى ما روي عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اومأوا بالاشارة نعم ان ثبت برواية صحيحة انهم اومأوا اي نعم فتقدم فصلى ما ترك قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم تكن عليه الاعادة قلت ليس في الحديث دلالة على تحول القبلة نعم هذا يرد في حديث عمران في اول الفصل الثالث والجواب انه من جملة المنسوخات قال ابن حجر فتقدم اي مشى الى محل صلاته اما لقربه فلم يمش الا خطوتين واما لبعده لكونه لم تتوال خطواته فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصلوة قلت معناه تقدم للامامة وهو في موضعه فلا يحتاج الى التكلفات العجيبة والتعريفات الغريبة وفي قوله فصلى ما ترك قال ابن حجر فيه اوضح حجة على بعض اصحاب ابي حنيفة في زعمه ان سلام التحلل سهوا يبطل الصلوة وما روي عن عمر انه لم يعد منقطع على ان سببه انه تكلم بكلام اجنبي قلت وهو غير مشهور في المذهب ثم سلم قال القاضي دل خبر من عطاء على تقديم السجود على السلام وحديث ابي هريرة على تاخيره قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود كان آخر الامرين وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدر وح لم يحكم امر الصلوة ولم ينزل نسخ الكلام انتهى وفيه انه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع في صلاته وليس في حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام وعند التعارض يرجح الاصح والابين والاقيس فانه امر زائد على الصلوة خارجا عنها تتم الصلوة بدونه اجماعا مع ان الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره ابن الهمام وما ابعد قول ابن حجر ثم بمعنى الواو او وقع سهوا ايضا انتهى وفيه جراءة عظيمة كما لا يخفى ثم كبر اي بعد السلام وفي رواية لابي داود فكبر ثم كبر وسجد للسهو اخذ من قال لابد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الاحرام والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود اخذا بما في غالب الاحاديث الصحيحة وبان تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها وسجد اي للسهو مثل سجوده اي للفرض من الصلوة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجدة الفرض وغلط من قال انه مثله في الواجبات والسنن لقوله او اطول اي اكثر ثم رفع راسه اغرب ابن حجر وقال فيه دليل على وجوب الجلوس بين السجدتين ووجه غرابته ان الجلوس حالة غير الرفع وكبر ثم كبر اي للهوي وسجد مثل سجوده للفرض او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه الضمير المنقول الى ابن سيرين والمسؤول عنه قوله ثم سلم وقوله فيقول نبئت جواب ابن سيرين عن سؤالهم ان عمران بن الحصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى قال ابن حجر لا يقال هذا منقطع الحجة به لان ابن سيرين لم يبين لنا ...

انسيت ام قصرت الصلوة

عمران ولم يذكر الواسطة بينهما لان الحديث متصل كما ياتي عن مسلم قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو ان
سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياتي في حديث في
اول الفصل الثاني وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد وانما رفع القعدة
فلانهم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة فلذا لم يستانفوا وقيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك
الصلوة فلم تقم الحجة عليهم يومئذ لانها لم تكن شرعت قبل ذلك فعذروا في مصادمة السهو فيما فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما امتحنوا
به يومئذ على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الحادثة بعد ذلك والله اعلم **متفق عليه** قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر اي اتفقا على
المقصود منه فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والتشبيك وطرق حديث ذي اليدين كثيرة جدا حتى قال ابن عبد البر ليس
في اخبار الاحاد اكثر منه طرقا الا قليلا انتهى فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور **ولفظ البخاري** قال ابن حجر وفيه دليل على ان من
سها باشياء متعددة في صلوة واحدة لم يزد على سجدتين فانه صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الاوزاعي
فقال يلزمه لكل سهو سجدتان ولا حجة له في خبر لكل سهو سجدتان لانه ضعيف منقطع وبفرض صحته ووصله هو مؤول ومعارض
بحديث ذي اليدين الذي هو اصح منه **وفي اخرى** اي رواية اخرى **لهما** اي للشيخين **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
انس** اي مكان لم انس **ولم تقصر كل ذلك** اي كل من النسيان والقصر **لم يكن** قال ابن الملك وهذا دليل على ان من ظن انه فعل
شيا فقال فعلته او قال ما فعلت وفي ظنه انه لم يفعله ثم تبين خلاف ما ظن لم ياثم لانه صلى الله عليه وسلم قال كل ذلك لم يكن
وقد كان السهو **فقال** اي ذو اليدين **قد كان بعض ذلك يا رسول الله** يعني قصرت الصلوة ولكن لا ادري اقصرتها سهوا او امر الله
تعالى بقصرها في شرح السنة احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان من مصلحة الصلاة لا يبطل الصلوة لان
ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم بنعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة ومن ذهب الى ان كلام
الناسي يبطل الصلاة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متاخر
الاسلام اما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم اوموا اي نعم ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة
الرسول لا تبطل الصلوة لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو في الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلوة فقال له صلى الله
عليه وسلم الم تسمع الى قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ويدل عليه انك تخاطبه في الصلوة بالسلام فتقول السلام عليك
ايها النبي وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة واما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ وقصر الصلوة وكان الزمان زمان نسخ فكان كلامه
على هذا التوهم في حكم الناسي واما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما جرى على انه قد اكمل الصلوة فكان في حكم الناسي وجاء في
الحديث انما انسى لاسن كذا ذكره الطيبي قال الطحاوي وقد زعم القايل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العلم
فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل من اصحابه مامون فالتفت بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة
فكان متكلما مع ذلك مع علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلوة فدل على ان هذا كان قبل نسخ
الكلام في الصلوة ثم قال فان قال قايل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك واسلام ابي هريرة انما كان قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له اما ما ذكرت عن وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من
ان نسخ الكلام في الصلوة كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا
وعمن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
وقد روينا ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه
هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره وقد روي
عن ابن عمر ما يوافق ذلك انه حدث حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعدما قتل ذو اليدين فمعنى قول ابي هريرة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جايز في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله فهذا

النزال يقول قال لنا وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا وهنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلوة وانه
كان بالمدينة ما ورد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد في السن ايضا لعله دون زيد بن ارقم بزمن
طويل بل هو كذلك انتهى مختصرا **وعن عبد الله بن** مالك من ازد شنوءة وامه **بحينة** مصغرا بنت الحارث بن عبد المطلب **ابن عبد
مناف** واعلم ان المصنف لم يذكر في اسماء الرجال لكن ذكر ابن عبد البر في الصحابة قال وابوه مالك له صحبة ايضا وقد قيل في ابيه مالك بن بحينة
وهو وهم وغلط وانما بحينة امراته وابنه عبد الله وكان عبد الله بن بحينة ناسكا فاضلا صايم الدهر انتهى ولا يخفى انه لو كتب عبد الله بن
مالك بن بحينة ينبغي ان يكتب الف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف ان ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك فتامل في ذلك **ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس** اي في التشهد الاول **فقام الناس معه** فيه دليل على
وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول وتشهده وفي رواية عند ابن خزيمة انه لما قام ولم يجلس للتشهد سبحوا له فمضى في صلاته
فلم يرجع اليهم **حتى اذا قضى الصلوة** اي بقيتها **فانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين** اي للسهو **قبل ان يسلم
ثم سلم** وهذا مذهب الشافعي ولكن جاء في روايات يقوى بعضها بعضا انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال على ان هذا منسوخ
وقول ابن حجر ان سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستبعاد واما تاويل السجود بانه سجود الصلوة لا السهو وان قال به بعض علمائنا ولكنه
بعيد غير محتاج اليه وابعد منه من قال وقع بعد السجود سهوا **متفق عليه** وفي رواية لهما ايضا وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
اي للتشهد الاول قال ابن حجر لو ترك الامام سجود السهو وسلم فعله الماموم وبه قال مالك واخرون خلافا لابي حنيفة وغيره قلت الظاهر من هنا
انه لا دليل على سهوهم والاصل عدم المخالفة

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين اسلم هو وابنه عام خيبر ذكره المولف **ان رسول الله** وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين** اي بعد ما سلم كما يشهد له حديثه الاتي **ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب** قال ابن حجر لتفرد رواته بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم لحوقه لمرتبتهم
قلت من القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة وليس في روايات غيره تعرض للتشهد لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ ورواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده ان جماعة من متاخري
الشافعية اخذوا من ذلك الحديث ان الاصح ان التشهد بعد سجود السهو سنة وبه ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحاب الشافعي الاتفاق على
ذلك قالوا ودعوى الترمذي غرابته لا تؤثر لان غايته انه كالضعيف وهو يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا قلت المقرر في اصول الحديث ان
الغرابة لا تنافي الصحة والحسن ولذا قال حسن غريب فاطلاق الضعف عليه غير صحيح وقد غفل عن هذا ابن حجر فرد كلام اصحابه بان محل العمل
بالضعيف في الفضايل ما اذا لم يعارضه حديث صحيح انتهى وفيه انه لم يوجد حديث ضعيف يعارضه فضلا عن غيره ولهذا بين جماعة من
الشافعية ان القول بالتشهد مبني على القول القديم ان محل السجود بعد السلام **وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الامام** اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد **في الركعتين** اي بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد **فان ذكر** اي
تذكر ان عليه بقية من الصلوة **قبل ان يستوي قايما فليجلس** وفي وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لانه فعل لم يعد قياما فكان قعودا كذا في شرح المنية وقال ابن حجر وظاهر الحديث الا قوله الاتي ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا
يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا
سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام **وان استوى قايما فلا يجلس** لتلبسه بفرض فلا يقطعه **ويسجد** بالرفع
سجدتي السهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم لو عاد بعدما استوى قايما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه
لاجل ما ليس بفرض ولو قام في الصلوة الرباعية الى الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب
او الثالثة منه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو لمجرد القيام في صوره ولمجرد القعود
في صوره لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صور القيام ولتاخير الركن وهو القيام في صور القعود كذا في شرح المنية **رواه ابو داود
وابن ماجة** قال ميرك ورجح الترمذي نحوه وقال ابن حجر وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
بانيها وبه يرد قول البيهقي لا يحتج به لكن قال غيره انه روي من وجهين فعلم ان قوله لا يحتج به اي على انفراده

الفصل الثالث

عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي رواية حجرته وفيه ترك استقبال

صلى بهم فسها فسجد سجدتين

القبلة والمشي الكثير سهوا وهو مبطل عندنا فهو محمول على انه منسوخ كالكلام في الصلوة فقام اليه اي في اثناء دخول منزله رجل يقال
له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي اخره قاف لقبه او اسمه قال ابن حجر اسلم في اواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روي
عنه متاخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري والشارح هنا ثم
رايت صرح بما ذكرته فقال قال ابن الجوزي في اسم ذي اليدين قولان احدهما عمير بن عبد عمرو بن فضلة السلمي ذكره الاكثرون والثاني خرباق
ذكره ابو بكر الخطيب قال وقد قيل انه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت وعمير بن عبد عمرو بن فضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن
الجوزي وهم في هذه التسمية انتهى وذهب ابو حامد وابن حبان الى ان الخرباق غير ذي اليدين وكذا الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي
فقالا يحتمل ان يكون الخرباق ذا اليدين وان يكون غيره وكان في يديه طول اي بالنسبة الى سائر الناس ولذا كان يقال له ذو اليدين
فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه اي من تسليمه من ركعتين وان ذلك هل هو نسيانا او لقصر الصلوة فخرج اي من منزله غضبان
لامر ما يجر رداءه اي مستعجلا حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
قال الطيبي هذا هو مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان اي وليس عنده غلبة ظن وطرف
راجح فليصل اي فليبن على الاقل المتيقن حتى يشك في الزيادة فان زيادة خير من نقصانها قال الطيبي كمن صلى الرباعية مثلا
وشك هل هي ثالثة او رابعة فيصلي الرابعة فهو في هذا شاك هي رابعة ام خامسة رواه احمد

باب سجود القران

اي سجدة التلاوة وهي سجدة مفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروطة بما شرط من غير رفع يد وتشهد وقيام وتسليم وتجب
على القاري والسامع ولو لم يكن مستمعا عند ابي حنيفة واصحابه وقال غيره سنة على القاري والمستمع واختلفوا فيمن لم يستمع للقراءة بل
حصل له سماع على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما في الروضة الاستحباب ايضا وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي واختلف
العلماء في العالم والمتعلم اذا قرا السجدة فتفيل عليه في اول مرة وقيل لا سجدة عليهما انتهى وعندنا تتداخل السجدتان اذا كانت القراءة في مجلس
واحد سواء سجد اولا واخرا

الفصل الاول

عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم قال ابن الملك المراد سورة
النجم قلت المراد اية السجدة منها وفيه دليل على وجوب سجدات المفصل خلافا لمالك وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
تعميم بعد تخصيص قال ميرك هذه الالفاظ في هذه الاربعة للعهد اي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام قال ابن حجر
وسبب تقديم ما في سجودهم من الغرابة وسبب تحكيم الجن المخفي سجود المشركين انه صلى الله عليه وسلم لما وصل فيها الى قوله تع افرايتم اللات والعزى
الايات الثلاث قرا الشيطان محاكيا لصوته في اثناء قراءته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وادخل ذلك في جملة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فظن المشركون انه اثنى على الهتهم ففرحوا فلما سجد سجدوا وفي ذلك نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى اي قرا القى
الشيطان في امنيته اي قراءته وهذا هو الصحيح لا ان ما ذكره بعض المفسرين من انه صلى الله عليه وسلم جرى على لسانه في اثناء قراءته على
سبيل السهو فان ذلك غير صحيح وحاشا مقامه عن ذلك كذا انتقل عن التصحيح والغرانيق بغين معجمة مفتوحة طيور الماء شبهت الاصنام
المعتقدون فيها انها تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء وترتفع وقال ابن الملك في شرح المصابيح قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه
ومباعدتهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من اندية قريش وتمنى في نفسه ان يأتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه لحرصه على
ايمانهم وان لا ياتيه بما ينفرون عنه فانزل الله تعالى سورة النجم فقرا عليهم حتى بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش ومضى صلى الله عليه وسلم على قراءته وسجد في اخر
السورة فسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من كان ثمة من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم وما
داوم من السجدة وقالوا قد ذكر محمد الهتنا فاحسن الذكر فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الاصنام فلما انتهى صلى الله عليه وسلم اتاه
جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم اتك به عن الله وقلت ما لم اقل لك فحزن صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا فخاف من
الله تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما
ذكر من مدح الهتنا عند الله فازداد واشر الى ما كانوا عليه واما سجود الجن فكان منهم مسلمين ومشركين فوافقوا الرسول صلى الله عليه وسلم
كما وافق الانس انتهى ومعنى قوله القى الشيطان على لسانه اي القى الشيطان تلك الكلمات على منوال لسانه وحكاية صوته صلى الله عليه وسلم

فان

فان الشيطان ليس له قوة الالقاء ولا قدرة الاغواء على سيد الانبياء وسند الاصفياء ولذا قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم سجد هذه
السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شان قربه من الله تعالى واراه من ايات ربه الكبرى
وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعم العظمى والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه
واما ما يروى انهم سجدوا لما مدح النبي اباطيلهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى لكن تعليله السجدة بما ذكر غير صحيح فان سجدة
سجدة تلاوة لا سجدة شكر بلا خلاف ثم رايت ابن حجر تعقبه بقوله سبب السجدات التلاوة في محالها الاربعة عشر ان اياتها مسوقة
لمدح الساجدين او ذم من ابى السجود او الامر به والحث عليه على انها سجدة تلاوة لا سجدة شكر انتهى فذكرت الله على حسن التوارد وبوبيله
عنوان الباب والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان هذه القصة ردها غير واحد منهم الطيبي والبيضاوي لكن الشيخ ابن حجر في شرح البخاري
اطال في ثبوتها ثم قال واحسن ما قيل في التاويل ان الشيطان القى ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها صلى الله عليه وسلم وسمعها
غيره فاشاعها قلت الظاهر ان الكافرين هم السامعون وقال البغوي الاكثرون على انها جرت على لسانه سهوا ونبه عليه قال شيخنا علامة
المفسرين الشيخ عطيه نقله عن شيخه الامام ابي الحسن البكري انه لا يقدح ذلك في العصمة لكونه من غير قصد كحركة المرتعش انتهى لكن قال
صاحب المدارك اجرى الشيطان ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم جبرا بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنع لان الشيطان لا يقدر على
ذلك في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ففي حقه بالاولى والقول بانه جرى ذلك على لسانه سهوا وغفلة مردود
ايضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحي ولو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم اختار التاويل الذي ذكره الشيخ ابن حجر
ثم قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامه فقد روي انه نادى يوم احد الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر
لا غالب لكم اليوم من الناس رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي وعن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
اي عقب لا يسجدون واقرا باسم ربك اي اخرها وهما من المفصل ففيه حجة على مالك رواه مسلم قال ميرك ورواه البخاري ايضا لكن لم يذكر اقرا
باسم ربك وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة اي اية سجدة متصلة بما قبلها او بما بعدها لا منفردة او النفقة بربوا
سورة السجدة اي سورة فيها اية سجدة وعن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم اي نجتمع حيث ضاق المكان علينا حتى ما يجد بالرفع
وقيل بالنصب احدنا قال ميرك اي بعضنا وليس المراد كل واحد ولا واحد معين لجبهته موضعا يسجد عليه اي معهم فيؤخر السجدة
عنهم قال ابن الملك هذا يدل على تاكيد سجود التلاوة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وقال ابن حجر وفي رواية صحيحة كان يقرا علينا القران
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الهمام روي عنه عليه انه تلا على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه والسنة في ادائها ان
يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع فلو كان حقيقة
الايتمام لوجب ذلك قال ابن حجر وعينة السجود مجمع عليها وانما الخلاف في وجوبه فعندنا هو سنة لا واجب لخبر البخاري عن ابن عمر انا نمر
بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولما روى البخاري عن عمر انه قرا على المنبر سورة النحل فنزل وسجد
الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء قلت الحديثان
موقوفان ومع هذا فاما محمول على اجتهاد منهما او على بيان نفي وجوب الفورية قال ويتاكد للمستمع الخبر الصحيح عن عثمان وعمر انهما قالا
السجدة على من استمع وعن ابن عباس انه قال السجدة على من جلس لها انتهى والاظهر انه يتاكد فوريته عليه لما في تاخيره من ظهور
المخالفة المذمومة سيما اذا سجد القاري او سجد معه الحاضرون والله اعلم وعن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنجم اي سورتها الى اخرها فلم يسجد فيها قال الشافعي لبيان الجواز وقال مالك لانه ليس في المفصل سجود وقال بعض العلماء انه لم يسجد
ذكره ميرك عن الازهار وقال ابو حنيفة لانه لم يكن على طهر او منعه وقت الكراهة او سجد في وقت وترك في اخرى فعلى الوهم الفرض
وايضا فالوجوب ليس على الفور قال ابن حجر وقول ابي داود انما تركه لان زيدا كان هو الامام اي القاري ولم يسجد فتركه تبعا له انما
على توقف سجود السامع على القاري كما قيل به عجيب منه فان كون الترك لاجل ذلك لم يثبت والترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ
وان علم تاخيره ويعضده اتفاق القراء على ان التلميذ اذا قرا على الشيخ لم يسجد الشيخ ان لم يسجد التلميذ قلت هذا نقل غير صحيح ولذا قال
السبكي الاصح ما قالوه فحديث زيد حجة لهم واما تصريح النووي بانها لا تسن للمفسر فينبغي ان يحمل على ما اذا لم يقصد القراءة وهو بعيد جدا
والاقرب انه اذا لم يقرا اللفظ ويعبر عنه بغيره متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال سجدة ص

وقرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها

يكون او فتحها او كسر سوى وبدونه وقد يكتب بلا يه احرف باعتبار اسمها قاله ابن حجر والاول هو الاولى لما عليه من القرا ليس
تذكيره لانها بمعنى السجود قاله ابن حجر ليس فعلها من عزائم السجود العزيمة عقد القلب على امضا الشي وفي اصطلاح الفقها الحكم الثابت بالاصالة
كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة اكثر منها في السنة فمعناه ليست من الفرايض على مذهب ابي
حنيفة بل من الواجبات وعند الشافعي سجود التلاوة سنة فمعناه على مذهبه ليس من سجدات التلاوة بل سجدة شكر وقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اي في سجدة ص في الصلوة وغيرها وفي رواية قال مجاهد قلت
لابن عباس اسجد في ص فقرا ومن ذريته اي ذرية نوح وقول ابن حجر تبعا لبعض المفسرين اي ذرية ابرهيم عليهما السلام
لان لوطا من جملة المذكورين وهو ليس من اولاد ابرهيم اجماعا داود وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده اي وصل قوله
فبهداهم اقتده بها السكت للجمهور وبها الضمير للشامي قصرا ومدا اي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل
الاذى في سبيل الله قاله ابن الملك والظاهر ان معناه اهد بسيرهم السنية واخلاقهم البهية من العقايد الدينية والافعال
العلية ما لم يكن منهيه فقال اي ابن عباس بعد قراءة الاية للاستدلال على اثبات السجدة نبيكم صلى الله عليه وسلم
سيد احمد مرة امران يقتدي بهم اي بهولا الانبيا ليجتمع فيه مكارم الاخلاق التي وجدت فيهم
متفرقة ومن جملتهم داود وهو قد سجد لله تعالى فانت اولى بالاقتدا بهم او به صلى الله عليه وسلم فانه اقتدى
بداود وسجد فيها وهنا باطلاقه ايضا يشمل الصلاة وغيرها رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود و
الترمذي والنسائي بمعناه الفصل الثاني عن عمرو بن العاص قال اقراه اي علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اقراني خمس عشرة سجدة قال الطيبي اي حمله ان يجمع في قراءة خمس عشرة سجدة في القران
في النهاية اذا قرا الرجل القران او الحديث على الشيخ يقول اقراني فلان اي حملني ان اقرا عليه منها ثلاث في المفصل
وهي النجم وانشقت واقرا وقد علم محالها وفي سورة الحج سجدتين اي وذكر في سورة الحج سجدتين اي عقب يشا وتفلحون
قال الطيبي وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج
قلت واخرج مالك المفصل رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك نقلا عن التصحيح باسناد جيد
وقال النووي اسناده حسن وقال ابو داود روى ابو الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة
واسناده واه انتهى وقال المنذري اسناده وحديث ابي الدردا الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين من بني
وبنو منين وهو ضعيف قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف له حال انتهى
واما قول ابن حجر نقلا عن السبيعي التابعي ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فيها فلا ينافي القول بعدم وجوب
الثانية ثم العشرة الباقية في الاعراف عقب اخرها والرعد عقب الاصال والنحل عقب يؤمرون وقيل
يستكبرون ورد بانه بعيد وسبحان عقب خشوعا ومريم عقب بكيا والفرقان عقب نفورا والنمل عقب
العظيم وقيل يعلنون ورد بانه باطل واجيب بان عليه اكثر اهل المدينة وانه لا يتوقف بعلم هنا والم السجدة
عقب يستكبرون وفصلت عقب يسامون وقيل تعبدون وعليه جماعة واختلفوا في عدد سجدات القران
فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة
منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جا مصرحا به في الحديث المتقدم
في قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داود وهي
قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك
احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي لقول ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم
يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة واتفقوا الى المدينة على انهم اعلى الايمان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم
الى انه اذا كان منها في اخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر

في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة فركع ونواها فيه او لم يركع وسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرا بعدها ثلاث
ايات سوى فيها اذا قرا بلا خلاف فيما اذا قرا اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلاة
والصلوتية لا تقضى خارجها وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سعد بن حجر والاستفهام
قال ابن حجر ولصح ان يكون خبرا قصد به طلب التقرير منه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده سورة الحج بان فيها
سجدتين وفي غيرها سجدة قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما اي السجدتين اي اية السجدة حتى لا يأثم
بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة وفي نسخة صحيحة فلم يقراها اي فكانه ما قراها حتى لم يعمل بها
وفي المصابيح فلا يقراها باعادة الضمير الى السورة قال ابن حجر اي السورة كما في شرح السنة والمعنى انه لا يقراها
بكاملها قال التوربشتي كذا وجدناها في نسخ المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقراهما باعادة الضمير الى السجدتين
وكذا وجدنا في كتاب ابي داود والترمذي وغيرهما من كتب اهل الحديث ووجه النهي ان السجدة شرعت في حق التالي
تلاوته والسامع بها مرجوا للتلاوة فاذا كان بصدد التضييع فالاولى ترك التلاوة بها اما واجبة فيأثم بتركها او سنة
فتنظر بالتهاون بها كذا ذكره الطيبي قال ابن الهمام والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا لانها مقرونة بالامر
بالركوع والمعهود في مثله من القران كونه من اوامر ما هو ركن الصلوة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي مع الراكعين
رواه ابو داود والترمذي وقال اي الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي قال ميرك
يريد ان في اسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان وفيهما كلام لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه من غير
طريقهما واقره الذهبي على تصحيحه قاله الشيخ الجزري وقال ابن الهمام قال الترمذي ليس اسناده بالقوي كانه لاجل
ابن لهيعة وروى ابو داود في المراسيل وقال اي ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح واخرج الحاكم حديث ابن ماجه
الترمذي قال ابو عبد الله ابن لهيعة احد الائمة وانما نقم اي كره اختلاطه في اخر عمره لا يخفى ان هذا وجه ضعف هذا الحديث
وقال الطحاوي عن ابن عباس في سجود الحج الاول عزيمة والاخر تعليم فقول ابن عباس هذا باحد وفي المصابيح فلا
يقراها اي السورة او انه السجدة كما في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح كذا وقع في اكثر نسخ
المصابيح فلا يقراها بغير ميم وهو غلط والذي في اصول روايتنا فلا يقراهما بالميم وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر اي سجدة التلاوة ثم قام فركع قال ابن الملك يعني
قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرا بعد السجدة شيا من باقي السورة ان كانت القراءة جائزة قبل القراءة
بعدها افضل ولعلها كانت الصلوة تطول او تركها لبيان الجواز مع انه لا نص في عدم قراءته صلى الله عليه وسلم
اخر السورة ثم انه لم يكتف بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو مذهبنا اختيارا للعمل بالافضل قال ابن الهمام
ثم النص على ابي حنيفة رحمه الله ان السجود بها افضل هكذا مطلقا في البدايع ووجهه انه اذا سجد
ثم قام وركع حصلت قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود يؤدي للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع
فمعناه ولا يشك ان الاول هو الافضل ثم قالوا ان ادائها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه
وجه القياس على ما ذكر محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا وكان
الى التعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم او مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم
بجهة مخصوصة وهي السجود ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا
ان يركع عن السجود في الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فيرون اي علموا انه قرا تنزيل السجدة نصب على
المفعولية ويجوز رفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا
بعض قراءته لانه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقراه في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قال ابن
الملك والظاهر ان السامعين بعض اصحابه الذين يلونه رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد وزاد في
الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي على ذلك وقال ابن حجر واعترض بان الطحاوي و

سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع

اعترض القرطبي من اكابر المالكية بهذا الحديث منع مالك لسجود التلاوة في الصلاة مع ان الحديث ظاهر في ذلك بل فضلا
عما صرح به من جوازه اذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلوة حتى يحمله على بيان الجواز **وعنه** اي عن ابن عمر
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا تكبير الا للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود
ثم يكبر للسجود انتهى قال ابن الهمام في قول صاحب الهداية اعتبارا بسجدة الصلاة يشير الى ان التكبيرتين مسنونتان لا واجبتان
فلا يرفع يديه فيهما لانه للتحريم ولا تحريم وان شرطها ما يشترط للصلوة مما سوى ذلك وعن ابي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط
وعنه يكبر عنده لا في الابتداء وقيل يكبر فيه بلا خلاف وفي الانتهاء على قول محمد نعم وعلى قول ابي يوسف لا والظاهر
الاول اي قول محمد للاعتبار المذكور ويستحب ان يقوم فيسجد روي ذلك عن عائشة ولان الخرور الذي مدح به اولئك
منه اكمل انتهى وقيل لا يستحب القيام **رواه ابو داود** وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه كلام لكن
اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله واصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح **وعنه** اي عن ابن عمر انه **قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قرأ عام الفتح اي فتح مكة **سجدة** اي آية سجدة بانضمام ما قبلها او بعدها او منفردة لبيان الجواز لان الانفراد
بها خلاف الاستحباب عندنا لايهام تفضيل اي السجدة على غيرها والكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان
كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة قال ابن الهمام والمستحب ان يقرأ
معها آيات ليكون ادل على مراد الآية وليحصل حق القراءة لا لحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ
معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود **فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض**
متعلق بالساجد قال ابن حجر لما كان الراكب لا يسجد على الارض جعل غير الساجد عليها قسما له تنبيها على ان الراكب لا
يلزمه النزول للسجود بالارض **حتى ان الراكب** بكسر ان وتفتح **ليسجد على يده** اي الموضوعة على السرج او غيره ليجد
الحجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على ان السجود على يده يصح اذا انحنى عنقه عند ابي حنيفة لا عند الشافعي انتهى وهو
غير مشهور في المذهب ففي شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ
في المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره انتهى قال ابن الهمام اذا
تلا راكبا او مريضا لا يقدر على السجود اجزاه الايماء **رواه ابو داود** قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي **وعن ابن**
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال التوربشتي هذا الحديث ان
صح لم يلزم منه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم
ربك وابو هريرة متاخر قال ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس روي
في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان قلت على
انه حسن والا فهو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن ولو ثبت لكان للخصم ان يحمل سجوده في النجم على ما قبل تحوله من المدينة
كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التوربشتي **رواه ابو داود** قال ميرك وفي سنده ابو قدامة البصري لا يحتج
بحديثه لا جرم قال النووي هذا حديث ضعيف الاسناد قلت مع كونه ضعيفا انه ناف والمثبت مقدم عليه فان اسلام
ابي هريرة سنة سبع وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ وهما من المفصل على ان الترك يحتمل ان يكون
لسبب من الاسباب التي قدمناها **وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن**
بالليل حكاية للواقع لا للتقييد به **سجد وجهي** بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية او المراد بالوجه الذات **للذي خلقه وشق**
سمعه وبصره تخصيص بعد تعميم اي فتحهما واعطاهما الادراك واثبت لهما الامداد بعد الايجاد **بحوله** اي بصرفه الآفات
عنهما **وقوته** اي وقدرته بالثبات والاعانة عليهما قال ابن الهمام ويقول في السجدة ما يقول في سجود الصلوة على الاصح واستحب
بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر عن اوليائه وقال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا

ان

ان كان وعد ربنا لمفعولا وينبغي ان لا يكون هذا صحيحا على عمومه فاذا كانت السجدة في الصلوة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فرضا
قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي وقوله اللهم اكتب لي الخ قال وان كان خارج الصلوة قال
كل ما اثر من ذلك **رواه ابو داود والترمذي والنسائي** قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد **وقال الترمذي**
هذا حديث حسن صحيح قال ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه وصوره والحاكم وصححه بعد وقوته فتبارك الله احسن الخالقين **وعن ابن**
عباس قال جاء رجل قال ميرك هو ابو سعيد الخدري كما صرح به من روايته وقد ابعد من قال انه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة** اي ابصرت ذاتي البارحة **وانا نائم** حال فاعل او
مفعول قال ابن حجر اي هنا قلبية ومن ثم اتحد فاعلها ومفعولها لان ذلك من خواص افعال القلوب انتهى وفيه ان العلم لا يناسب الرؤيا ولذا عبر
عنه بقوله **كاني اصلي خلف شجرة فسجدت** يحتمل ان يكون ان السجدة صلاتية والاظهر انها سجدة تلاوة وان الآية آية ص **فسجدت**
الشجرة لسجودي فسمعتها اي الشجرة **تقول اللهم اكتب لي** اي اثبت لاجلي **بها** اي بسبب هذه السجدة او بمقابلتها والضمير للسجدة
المفهومة من سجدت **عندك** ظرف لاكتب اي حيث لا يتبدل او المراد من فضلك **اجرا** اي عظيما **وضع** اي حط كما في نسخة **عني بها**
وزرا اي ذنبا ثقيلا جسيما **واجعلها لي** اي باعتبار ثوابها **عندك ذخرا** اي كنزا ضخما قيل ذخرا بمعنى اجرا وكرر لان مقام الدعاء يناسب
الاطناب وقيل الاول طلب كتابة الاجر وهذا طلب بقائه سالما من محبط او مبطل وهذا هو الاظهر **وتقبلها مني كما تقبلتها**
من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ابن حجر لكن صححه الحاكم وحسنه غيره وبفرض ضعفه يعمل به لانه
من الفضائل على ان مراد الغرابة لا ينافي الصحة والحسن فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا **الفصل الثالث**
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم اي سورة والنجم الى اخرها **فسجد فيها وسجد من كان معه** قال
النووي اي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال
القاضي عياض واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهتهم
في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ان يقولها الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقد شنع بعض الكلام
على هذا المقام وان العسقلاني في شرح البخاري اطال في ثبوت هذه القضية وان لها طرقا صحيحة وطرقا اخر كثيرة
تدل على ان لها اصلا وقال اذا تقرر ذلك تعين تاويل ما وقع فيها واحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل ترتيلا فالقى
الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها وسمعها غيره فاشاعها وقال البيضاوي وهو اي نقل القصة
وسهو لسانه سهوا مردود عند المحققين وان صح فابتلاء يتميز به الثابت على الايمان عن المتزلزل فيه وقال
في التاويل المذكور في كلام ابن حجر انه قد رد بانه يخل بالوثوق على القرآن ولا يدفع بقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان
ثم يحكم الله آياته لانه ايضا يحتمله اي يحتمل ان يكون هذا الكلام ايضا من الشيطان على التقرير المذكور قلت ما
يكون الابتلاء الا مع وجود الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال **غير ان شيخا** اي كبير السن **من قريش**
اخذ كفا من حصى اي حجارة صغار **او تراب فرفعه** اي كفه **الى جبهته** وذكر ابن حجر اي رفعه
تصحيف وتحريف **وقال يكفيني هذا** فان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب
العباد ووضع اشرف الاعضاء في اخس الاشياء رجوعا الى اصله من الفناء وهذا لما في راسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله
الى مقام الاصفياء **قال عبد الله** اي ابن مسعود **فلقد رايته بعد** اي بعد هذه القضية **قتل** قال ابن حجر اي يوم بدر
كافرا قال الطيبي فيه ان من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد اسلموا قلت فيه انه لم يسجد **متفق عليه**
وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وقيل انه الوليد ابن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل
سعيد ابن العاص وقيل ابو لهب قال ميرك نقلا عن العسقلاني ولعل ابن مسعود لم يره او خص ولهذا
بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره قال الطيبي في جامع الاصول ان ابي ابن خلف قتل يوم احد
مشركا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده وان امية ابن خلف قتل يوم بدر مشركا وهما ابنا خلف ابن وهب

ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصى

ابن حذافة بن جمح الجمحاني وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اي في سورتها مكان سجدة
وهو حسن ماب على الصواب وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي اقتداء بالانبياء وقال ابن حجر اي شكرا منا
على قبول توبته لان الانبياء عليهم السلام كرجل واحد فالسجود على احدهم نعمة على الكل قال الطيبي لما كان صلى الله عليه وسلم مامورا
بالاقتداء بهدي الانبياء السالفة ليستكمل لجميع فضائلهم وهي نعمة عظيمة فيجب عليه الشكر بذلك قلت لكن لا يلزم من
كونه شكرا ان لا يكون سجدة تلاوة لانها لا تكون الا متعلق بقراءة تلك الاية او سماعها وتقع السجدة عند ثبوتها وهذا معنى
سجدة سوا يكون السبب فيها امر او شكر او غير ذلك قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود والسبب في
حقنا وكونه الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم انتهى ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا رواه
النسائي قال ابن حجر وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير ان رجاله على شرط البخاري ثم قال ابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم قرا ص على المنبر
فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها في يوم اخر فلما راهم تهيؤا للسجود قال انما هي توبة نبي ولكن رايتكم تهيأتم
للسجود فنزل وسجد وسجدوا معه ومن هذين الحديثين اخذ الشافعي انها تطلب للشكر على قبول توبة داود لا للتلاوة وان التلاوة
سبب لتذكر قبول توبته واعترض بان سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة او اندفاع نقمة قلت حديث قراءته ص على
المنبر يوافق حديث قراءة النحل بل اكد فانه لم يسجد في النحل ثانيا وقوله انما هي توبة نبي بيان لسبب السجود فان بقية
الايات التي فيها السجدة اما امر بها او ذم عن ابائها او مدح لفاعلها فبين ان هذه السجدة انما هي توبة نبي يعني انه ممدوح
بها فينبغي ان نتبعه فيها بل هي اكد من غيرها من حيثية المتابعة الوارد في الاقتداء بسير الانبياء

باب اوقات النهي

مصدر بمعنى النهي اي الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها نهي حرمة او كراهة

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى نفي معناه نهي اي لا يقصد احدكم فيصلي بالنصب جوابا عند طلوع الشمس اي لا يتحرى احدكم فعلا
ليكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة فالفعل المعلل منهي قال الكرماني ويجوز الرفع من جهة النحو اي فهو يصلي قلت وهو
بالرفع في نسخة ولا عند غروبها قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان اذا طلب ما هو الاحرى
والحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس او تغرب فيصلي فيه او لا يصلي في هذا الوقت ظنا منه انه قد
عمل بالاحرى والاول اوجه وابلغ في المعنى المراد وفي رواية قال اذا طلع اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها او قرصها الذي يبدو اولا
والاستعارة من حاجب الوجه وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها فدعوا اي اتركوا الصلوة اي مطلقا فرضا او نفلا سوا
يكون لها سبب او لا حتى تبرز اي تخرج وتظهر او ترتفع قدر رمح واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة اي الشروع فيها الا عصر
يومه لما تقرر في محله حتى تغيب اي تغرب بالكلية فانه صح لا ينهى فيه الفرض لكن يكره النفل قبل اداء المغرب عندنا ولا تحينوا بحذف
احدى التائين اي لا تتقربوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها من حان اذا قرب او لا تجعلوا ذلك الوقت حينا للصلوة بصلوتكم
فيه من تحين بمعنى حين التي اذا جعل له حينا وقيل تحين الوارش وهو الذي يدخل بيت الناس بغير علمهم اذا انتظر وقت
الاكل ليدخل وعلى هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها فانها تطلع بضم اللام بين قرني الشيطان
اي جانبي راسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن يسجد للشمس فنهى عن الصلوة
في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر فانها تعليل للمتحينين وقوله تطلع اي وتغرب كما في الروايات
الاتية متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات اي اوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا او نقبر على زنة ننصر اي ندفن فيهن موتانا يقال قبرته اذا دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا يواري
فيه ومنه قوله تعالى فاقبره واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن موتانا
الصلوة على الجنازة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة الصلوة
الجنازة لان الدفن في هذه الاوقات فاجاز الشافعي في هذه الساعات وكان الشافعي يرى جوازها اي ساعة من ليل او
نهار انتهى وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة ما لم يتحر فيها والا حرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات

الثلاثة

الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان
لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات حتى تطلع الشمس بازغة اي طالعة ظاهرة وهو مصدر موكد او حال موكدة وهو الاظهر
حتى ترتفع بدل وبيان والمراد ترتفع كرمح اي في راي العين لما ياتي كذا قيل ولعله مبني على نسخة حين ترتفع والا فالظاهر
انه غاية وحين يقوم قائم الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار في شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام اذا وقف نقله
الطيبي وقيل حين تستوي الشمس وتصل الى خط نصف النهار من قام اذا اعتدل قال ابن الملك وقت الظهيرة تكون الشمس واقفة
عن السير وتثبت في كبد السما لحظة ثم تسير وقيل يظن انها واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس اذا بلغت وسط
السما ابطات حركة الظل الى ان تزول فيتخيل للناظر المتامل انها وقفت وهي سائرة قلت قال تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة
وهي تمر مر السحاب والله اعلم بالصواب قال النووي معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب قال ابن حجر
الظهيرة هي نصف النهار وقائمها اما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد بوقوفه بطو حركته الناشي
عن بطو حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادي الراي والا فهي سائرة على حالها واما القائم فيها حينئذ لانه لا يميل له ظل الى
جهة المشرق ولا الى جهة المغرب وذلك كله كناية عن وقت استوا الشمس في وسط السما حتى تميل الشمس اي من المشرق الى
المغرب وتزول عن وسط السما الى جانب الغربي وميلها هذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت الاستوا المذكور وان كان وقتا
ضيقا لا يسع صلوة الا انه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريم فيه وحين تضيف الشمس اي تتضيف بمعنى تميل للغروب وتشرع
فيه حتى تغرب واصل الضيف الميل سمي الضيف به لميله الى من ينزل عليه قال ابن الملك والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض
انتهى وفيه كلام سياتي رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الصبح اي بعد صلوته حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اي كرمح في راي العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبا والا فالمسافة
طويلة لما في رواية لغيرهما حتى ترتفع كرمح او رمحين ولا صلوة بعد العصر اي بعد صلوته حتى تغيب الشمس اي بالكلية وهذا النهي لمن
صلى الفريضة متفق عليه وعن عمرو بن عبسة بالتحريك قال الطيبي من بني سليم اسلم قديما قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع
الى قومه وقال له عليه الصلوة والسلام اذا سمعت اني قد خرجت فاتبعني فجاء بعد خيبر ومن قصته انه اقبل مكة وبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مستخفيا بانه من قومه ما دام الى قومه متوصرا حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليها قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة وقد وضع الظاهر موضع المضمر فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة اي عن
وقتها الجائزة فيه بدليل الجواب فقال صل صلوة الصبح اي سنته وفرضه ثم اقصر عن الصلوة من الاقصار وهو الكف
عن الشيء مع القدرة عليه حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان
وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي هكذا في الاصول بلا الف ولام وفي بعض اصول مسلم وفي حديث عمر
بالالف واللام قيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان
ناحيتا الراس وهذا هو الاقوى يعني انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار
كالساجدين له في الصورة نقله ميرك وحينئذ يسجد لها الكفار اي الذين يعبدونها ثم صل اي صلاة اي
صلاة الاشراق فانها مبدا الضحى وصلوة الضحى فانها منتهاها الى قرب الاستوا او صل ما شئت فان الصلاة
اي بعد ارتفاع الشمس او ان الصلوة المشروعة مشهودة محضورة اي يحضرها الملائكة ليكتبوا اجرها ويشهدوا
بها لمن صلاها ويؤيده ان في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي اي يحضرها اهل الطاعة من سكان السما والارض
على المعنيين محضورة تفسير مشهودة وتاكيد لها ويمكن ان يحمل مشهودة على المعنى الاول ومحضورة على الثاني او ا
الاول بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتاسيس اولى من التاكيد وفيه بيان لتفضيل صلاة الضحى
حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يرتفع الظل مع الرمح او في الرمح ولم يبق على الارض منه شيء او يرتفع الظل بالرمح
اي بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما
في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على الارض وقيل من القلة يقال استقله اذا راه قليلا اي حتى يقل

فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان

الظل الكاين بالرمح اوفي غايه القلة وهو المسمى بظل الزوال انتهى وروي حتى يستقل الرمح بالظل اي يرفع الرمح ظله
غالبا للتعبيه وعلى الروايتين وهو مجاز عن عدم بقا ظل الرمح على الارض وذلك يكون في وقت الاستوا وتخصيص
الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا ارادوا ان يعرفوا الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم نظروا الى ظلها قال الامام
النووي قوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى
المشرق وهو حالة الاستوا وقال التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل
الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية فقال يستقل الرمح بالظل يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادنى غاية القلة
والنقص فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد قال الطيبي كيف يرد
نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها ان يرتفع الظل معه ولا يقع
شي على الارض من قولهم استقلت السما ارتفعت ومنها ان يقدر مضاف اي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح
ومنها ان يكون من باب عرضت الناقة على الحوض انتهى وفيه حجة على ما ذكر في تحريم الصلوة عند الاستوا
مطلقا مستدلا بانه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة قلت تحقق صلاتهم في خصوص تلك
الساعة يحتاج الى التحقيق وبدونه قال ابن حجر وما استدل به لا ينهض لان يوم الجمعة مستثنى كما
ياتي انتهى وسياتي الجواب عن الاستثنا ان شا الله تعالى **ثم اقصر** بهمزة مفتوحة وكسر
الصاد اي كف وامتنع **عن الصلوة** مطلقا **فان حينئذ** اي حين يستقل الظل بالرمح **تسجر** بالتشديد
والتخفيف مجهولا اي يوقد **جهنم** من سجر التنور اذا اوقده قال ابن الملك اي تملا نيران جهنم وتوقد ولعل تسجيرها
حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس ان يسجدوا لها قال ابن حجر واسم ان ضمير الشان المقدر على حد قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وضمير الشان وما قيل انه لا يحذف لان القصد به
التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بان سبب دلالته على التعظيم ابهامه وحذفه ادل على الابهام ومن ثم
حذف في قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم **فاذا اقبل الفي** اي رجع بعد ذهابه من وجه
الارض فهذا وقت الظهر والفي ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغدوة
فصل اي اي صلوة تريدها **فان الصلوة مشهودة محضورة** صفة كاشفة او ثانية **حتى تصلي** اي انت
العصر اي فرضه **ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس** اي بغروب الشمس فيصير المعنى حتى تغرب فبنا ب
قرينة المتقدم حين تطلع وتلاه فعلله بقوله فانها تغرب الخ ولعل العدول ليفهم من احرى العبارتين وقت
الطلوع ويقاس عليه ما بين الفجر والطلوع والله اعلم **فانها تغرب بين قرني شيطان** وسلم لما مر
وفي بعض النسخ بالتعريف **وحينئذ يسجد لها الكفار** فلا تشابه اهل النار في عبادتهم فضلا
عن غيرها فاما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع ومن فرض العصر وزمان الغروب فورد حكم للنوافل
فقط عندنا قيل والحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشي اعطي حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى
يوشك ان يوقع فيه وايضا فعباد الشمس ربما يصلوا لتعظيمها في اول ذينك الوقتين فيرصدونها وقت قبيل لها
الى ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم او ايهامه او التسبب
اليه وكذا بين طلوع الصبح واداء فرضه ما عدا سنته **قال فقلت يا نبي الله فالوضو** بالرفع وقيل بالنصب
حدثني عنه اي اخبرني عن فضله **قال ما منكم رجل يقرب** بالتشديد على بنا الفاعل وقيل
على بنا المفعول **وضوءه** بفتح الواو اي الما الذي يتوضا به **فيتمضمض** اي بعد غسل اليدين والتسمية والنية
ويستنشق اي يدخل الما في الانف **فيستنثر** اي يخرج ما في الخيشوم من الاوساخ **الا خرت**
الاستثنا مفرغ قال الطيبي قوله الا خرت خبر ما والمستثنى منه مقدر اي ما منكم رجل متصف
بهذه الاوصاف كاين على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناات

واذا لم يصرح النفي فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة اي سقطت **خطايا وجهه** من الصغاير قال
النووي ضبطناه بالخا المعجمة ولذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا عن ابي جعفر فانه رواه بالجيم ذكره الطيبي
اي جرت مع ما الوضو وذهبت ذنوب وجهه **وفيه** اي خطايا فمه من جهة الكلام ومن طريق الطعام **وخياشيمه**
اي انفه جمع خيشوم وهو باطن الانف من جهة رايحة طيب المحرم على جهة القصد والظاهر انه عطف فمه وما بعده
على ما قبله تفسير القوله **ثم اذا غسل وجهه** اي كله او باقيه **كما امره الله** اشارة الى ان غسله فرض
بامره تعالى حيث قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم بخلاف ما سبق فانها سنتان بامره صلى الله عليه وسلم
كما امره الله ان يبدا بغسله ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند ارادة السعي ابدوا بما بدا الله تعالى به **الا خرت**
خطايا وجهه من ذنوب عينيه **من اطراف لحيته** او موضعها **مع الما ثم يغسل يديه الى المرفقين** اي معهما
او الى بمعنى مع خلافا لزفر فانها ليس بفرض عنده وفي الاية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم وانقلب
الراي لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى الاصابع **الا خرت خطايا يديه** وهي كثيرة **من انامله** وهي رؤوس اصابعه
مع الما ثم يمسح راسه ظاهره الاستيعاب اما بطريق الفرضية واما على سبيل السنية **الا خرت خطايا**
راسه وسهاخطايا الاذن ولذا سمى الامامة عندنا فيكون قوله **من اطراف شعره** مع العين
وسكونها نظرا الى الاصل او التغليب **مع الما ثم يغسل قدميه الى الكعبين** كما امره الله **الا خرت خطايا**
رجليه من انامله مع الما فان شرطية **هو** اي الرجل المتوضي رافعه فعل يفسره ما بعده **قام**
وحذفه سوغه ضمير المستكن فيه اي قام بعد فراغ الوضو **فصلي فحمد** وفي نسخة وحمد اي شكر
الله اي بعد الصلوة **واثنى عليه** اي ذكر الله كثيرا **ومجده** اي عظمه بالقلب واللسان فهو تعميم
بعد تعميم وبعد تخصيص وجعله من عطف المرادف لا يناسب التاكيد والاطناب **بالذي** اي بالتمجيد الذي **هو له اهل**
اي ما يليق بعظمة جلاله وجلال الله وبها كماله وقدم الجار لافادة الاختصاص والاهتمام قال
ابن الملك ضمير هو عائد الى الموصول وضمير له الى الله **وفرغ قلبه** اي جعله حاضرا لله وغائبا عما سواه
اي في صلاته وحال مناجاته **لله** اي لا لغيره حتى الثواب لان ربط القصد به ينافي مقام الكمال المشار اليه
بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **الا انصرف** قيل هو في
قوله فان هو فاعل محذوف وعائد الى الرجل المذكور تقديره ان قام الرجل المذكور ففعل كذا وكذا فليس الا انصرف
من خطيئته وقيل الاولى ان يكون ان فيه نافية **كهيئة** اي كصفته **يوم ولدته امه** بفتح الميم
وفي نسخة كهيئة يوم بالاضافة مع تنوين يوم وفتحه على البنا وظاهره عموم الكباير والصغاير الا ان
الصغاير محققة والكباير المشتبه محتملة قال الطيبي فان هو قام اي شرطية والضمير المرفوع فاعل فعل
يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو المستثنى منه اي لا ينصرف في شي من الاشيا الا من
خطيئته الخ وجاز التقدير بالنفي لما مر من ان الكلام في سياق النفي وهذا على مذهب الزمخشري واما
مذهب ابن الحاجب فيجوز في الاثبات نحو قرات الا يوم الجمعة **رواه مسلم وعن كريب** قال الطيبي وهو
كريب بن ابي مسلم مولى ابن عباس **ان ابن عباس** يعني عبد الله فانه المراد عند الاطلاق **والمسور** بكسر الميم **بن مخرمة**
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة **وعبد الرحمن بن الازهر** ابن عوف قاله الطيبي **ارسلوه** اي كريبا
الى عائشة فقالوا اقرا وفي نسخة اقري **عليها السلام** في القاموس قرا عليه السلام ابلغه
كاقراه اولا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا **وسلها عن الركعتين** اي اللتين كان يصليهما
النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر وقد نهي عن الصلوة بعدها ذكره ابن الملك وقال ابن حجر يعني
الركعتين اللتين كان صلى الله عليه وسلم يصليهما وينهى عنهما بعد العصر ما الذي استقر امره عليهما
فيه **قال** اي كريب **فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني** اي فبلغتها من السلام والكلام اليها

الا انصرف كهيئة يوم ولدته امه

بعد العصر

فقالت ام سلمة اي لانها صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها وفي هذا اعظم النصح والانصاف والتواضع من عايشة لانها مع كونها افضل واعلم من ام سلمة وكلت الامر اليها لاحتمال ان يكون عندها من العلم ما ليس عند عايشة على ان السلف كانوا يتحرجون عن الافتا الا اضطروا اليه فخرجت اليهم وهذا من حسن ادبه فرد وفي الكام سلمة اي على المقول السابق فجيت اليها فسالتها فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اي عن الركعتين بعد العصر يعني في ضمن نهيه عن الصلوة النافلة او وقع النهي بالخصوص عنهما ثم رايته يصليهما ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم البيت او بيته وهو يحتمل انها رأته صلاهما في المسجد ثم دخل البيت او في صفة الدار ثم دخل البيت فارسلت اليه الجارية فقلت اي لها قولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين كما في نسخة فاراك تصليهما اي فما السر فيها قال اي الجارية لان تقولها في جوابها او مخاطبا لها يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن حجر فيه ان تعليم الهدي مقدم على النوافل حتى رواتب الصلوة وقال الاشرف في الحديث دلالة على ان النوافل الموقتة تقضى كالفرايض وعلى ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في هذه الاوقات المكروهة فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضا السنة سنة وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عايشة انه كان يصليهما دايما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتنا قال لا انتهى فعمى الحديث كما قال ابن حجر اي وقد علمت ان من خصايصه انه اذا عمل عملا داوم عليه فمن ثم فعلهما ونهيت غيري عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات حيث لا تحرى انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضا الفايتة فيجوز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستوى الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفايتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرايض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف متفق عليه قال ابن حجر وزاد مسلم ولم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا الفصل الثاني عن محمد بن ابرهيم من صغار التابعين كذا في مقدمة فتح الباري قال الطيبي وهو تيمي وفي اسناده مقال عن قيس بن عمرو هو انصاري قال الطيبي قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سياتي في رواية انه قيس يصلي بعد صلوة الصبح اي بعد فرض الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالنصب بتقدير فعل اي افعلوا او الزموا او اجعلوا وصلوا صلوة الصبح ركعتين وفي نسخة صحيحة ركعتين ركعتين للتاكيد لنفي الزيادة اذ التقدير ركعتي سنة ركعتين فرضه هذا ما ظهر لي في هذا المقام وقال الطيبي ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره اتصلي بعد صلوة الصبح وليس بعدها صلوة وتبعه ابن حجر فقال اي تصلي صلوة الصبح وتصلي بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت انه لا صلوة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه صلوة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها انتهى ولا يخفى ما في كل منهما من التكلف والتعسف فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما اي قبل صلوة الصبح وفي نسخة صحيحة قبلها اي قبل ركعتي الصبح فصليتهما الان قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة وحينئذ اتى بها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس قال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضا بعد الفوت يعني انفرادا واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى له قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر ايضا تقضى بعده بعد الركعتين او قبلهما على خلاف في الاولوية مع ان تقديم الركعتين اصح للحديث رواه ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضا سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت وسياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن ابرهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن فهد الانصاري رفعه وروى الترمذي نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل

لان محمد

لان محمد بن ابرهيم لم يسمع من قيس بن عمرو قال وروي بعضهم عن محمد بن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا فهو مرسل نقله ميرك وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن فهد بالقاف والدال قال في التهذيب بفتح القاف وفي نسخة بالفا قال في المغني قيس بن قيس فهد بفتح قاف وسكون ها فدال مهملة وقيل قيس ابن عمرو بن فهد وقيل بفا اذ لا يعرف بقاف الا قيس ابن فهد نحوه بالنصب اي وروي نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدا قال الطيبي اشار المولف الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البخاري وهو صحابي وقيل قيس بن فهد من بني النجار ايضا انتهى ونقل ميرك عن التصحيح ان قيس بن فهد بالقاف المفتوحة واسكان الها وقيس بن عمرو كلاهما من بني النجار وقيل هما واحد وليس ببعيد واغرب ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله انتهى وهو مخالف للاجماع على ان ركعتي الصبح من السنن القبلية قال واما اخذ الايمة الثلاثة دخول الكراهة باول وقت الصبح والعصر فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه بتقييد النهي بما بعد صلوة الصبح والعصر بل فيه التصريح بان الصلوة قبل فعل العصر مشهودة محضورة ونقل الترمذي اجماع العلما على الاول ممنوع بل سهو والمعظم كما قاله الرافعي على التقييد كما في الحديث وميل جمع من ايمتنا الى ترجيح الاطلاق ضعيف انتهى ونسبة المسالة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في مذهبنا يكره النوافل قبل صلوة الصبح الا سنته ويكره بعدها مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد صلوته لا بعد دخول وقته وعن جبير بن مطعم قال الطيبي هو ابن عدي ابن نوفل بن عبد مناف القرشي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم بالخطاب دون ساير قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة ستؤول اليهم مع انهم روسا مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللوا والسقاية والرفادة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس لتقييد مانع بل احد طاف بمنزلة احدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية وصلى اي صلوة الطواف او مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الاوقات المنهية ان سبق النهي او الصلوة بمعنى الدعا اية ساعة شاء من ليل او نهار قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم ساير البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص رواه الترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة قال الطيبي قال المولف ما ذكر في المصابيح يا بني عبد مناف من قوله من ولي منكم من امر الناس شيا لم اجد في الترمذي ولا في ابي داود ولا في النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار قال الطيبي ظرف للمصلي على تاويل ان يصلى حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة مستثنى عن الكراهة تدل على ان صلوة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف الشافعي والظاهر ان الحديث ما ثبت عند ابي حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال او ثبت ولكن لا يصلح ان يقاوم الاحاد الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها ويقيدها رواه الشافعي عن ابرهيم عن اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظه وابرهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي روى عنه الشافعي وكان حسن الراي فيه وروى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف ايضا نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس كذا في اصل سماعنا وليس في ابي داود ولا في المصابيح الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر مشددا ومخففا اي توقد الا يوم الجمعة قال الطيبي كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم حينئذ لمقارنة الشمس وتهيئتها لان تسجد لها عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالهما من الالفاظ الشرعية اكثرها تزد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها رواه ابو داود من طريق مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة قاله ميرك وقال اي ابو داود ابو الخليل مبتدا خبره لم يلق ابا قتادة قال ميرك ومجاهد اكبر من ابي الخليل انتهى كلام ابي داود وقال محيي السنة في شرح السنة وقد روي عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذه وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق اخرى موصولا

نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة

غير مقبول من غيرهما لانه باي طريق موصول **الفصل الثالث** **عن عبد الله الصنابحي** بضم الصاد المهملة وخفة نون وبموحدة وحا
مهملة نسبة الى صنابح بن زاهر كذا ذكره المولف وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي هنا ابو عبد الله التابعي لا عبد الله
الصحابي **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان** الجملة حالية **فاذا ارتفعت فارقها**
ثم اذا استوت قارنها هذا زايد على ما مر من انه في الطلوع والغروب وبه يظهر النهي عن حكمة النهي عن الخالق هذا بها **فاذا زالت**
فارقها فاذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالارض **قارنها فاذا غربت فارقها فاذا دنت**
للغروب بان اصفرت وقربت **ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة** حقيقة او حكما كصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة **في تلك الساعات** نهي تحريم **رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة** بفتح البا وسكون الصاد
المهملة قاله الطيبي **الغفاري** بكسر الغين نسبة الى قبيلة ابي ذر **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص**
بفتح الميم الاولى وفتح الخا المعجمة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الخا وكسر الميم بعدها في اخرها صاد مهملة اسم قبيلة نقله
ميرك عن المنذري **صلوة العصر فقال** اي بعد فراغه منها **ان هذه** اي صلوة العصر **صلوة عرضت** اي بالمحافظة **على من**
كان قبلكم اي من اليهود والنصارى **فضيعوها** اي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا
ان تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي العصر على الصحيح خصت بالمحافظة **فمن حافظ**
عليها كان له اجره مرتين اجر بها للمحافظة عليها خلافا لمن قبلكم وثانيهما اجر عليها كساير الصلوات قاله الطيبي او اجر للمحافظة
على العبادة واجر لترك البيع والشرا بالزهادة فان وقت العصر كان زمان سوقهم واوان شغلهم وقال ابن حجر من لفضلها لانها
الوسطى ومرة للمحافظة عليها ومشاركة بقية الصلوات لها في هذه الاثر في تخصيصها بمجموع الامرين **ولا صلوة بعدها** اي بعد
صلوة العصر وفيه اشارة الى ان ابتداها غير ممنوعة ولو كان حين الغروب كما قاله ابو حنيفة **حتى يطلع الشاهد** اي يدل الدليل
على دخول الليل **والشاهد النجم** اي احد الشاهد من ظهوره اذ بغيبة الشمس يظهر نوره **رواه مسلم** قال ميرك ورواه النسائي
وعن معاوية قال انكم لتصلون صلوة اي ركعتين فانها اقل ما يطلق عليه الصلوة كما هو مذهبنا **لقد صحبنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي مطلقا او لانه كان يصليهما في البيت لئلا يقتدى للاختصاص به **ولقد نهى عنهما** اي نهيا عاما
يعني اي يريد معوية بهما **الركعتين بعد العصر** قال الطحاوي فقد جات الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن
الصلوة بعد العصر ثم عمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب في الصلوة بعد العصر حتى ينصرف
من صلاته قال ابن الهمام وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على المنع بعد عليه السلام عدم جوازه ثم قال والعذر ان هاتين
الركعتين من خصوصياته وذلك لان اصلهما انه صلى الله عليه وسلم فعلهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر حين شغل
عنهما وكان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما **رواه البخاري وعن ابي ذر قال** اي ابو ذر **وقد صعد**
حال من ضمير قال اي طلع ابو ذر **على درجة الكعبة** الدرجة بفتحتين هي الان خشب يلصق بباب الكعبة ليرقى فيه اليها من يريد دخولها
فاذا نقلت حول المحل الى اخر قريب من الطواف بجنب زمزم فيحتمل ان يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل ان يكون بكيفية اخرى ولا
يبعد ان يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة **من عرفني** اي باسمي **فقد عرفني** بوصفي اي صدق لهجتي اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم في
حقه ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر **ومن لم يعرفني فانا جندب** بضم الدال وبفتح قال الطيبي اتحاد الشرط والجزا
للاشعار بشهرة صدق لهجته والشرطية الثانية تستدعي مقدرا اي ومن لم يعرفني فليعلم اني جندب **سمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح اي بعد فرض الصبح **حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر** اي فرضه **حتى تغرب الشمس الا بمكة**
الا بمكة الا بمكة ثلاث مرات للتاكيد ويحتمل ان يكون المرات الاخيرتان من قوله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي ذر **رواه احمد**
ورزين قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه يروي
عنه وضعف ابن المومل وضعف حميد مولى عفرا واضطراب سنده ورواه البيهقي وادخل قيس بن سعد بين حميد هذا
وبين مجاهد ورواه سعيد بن سالم فاسقط من البين انتهى واعترف ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه مويد بحديث يا بني عبد
مناف وفيه ان حديثهم مؤول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلوة في بعض الاوقات على حسب اغراضهم الفاسدة

فسد

فسد هذا الباب عليهم واطلق الحكم من جهتهم وان كان الصلوة في بعض الاوقات مكروهة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولذا اضاف
الحكم اليهم وخصهم بالخطاب على وجه العتاب والله اعلم بالصواب **باب الجماعة** اي احكامها وادابها **وفضلها** اي زيادة ثوابها **الفصل**
الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل اي تزيد **صلوة الفذ** بتشديد الذال المعجمة اي الفرد بمعنى
المنفرد اي على صلوة الواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي يقال فذ الرجل من اصحابه اي انفرد وشذ عنهم انتهى ففيه اشارة الى ان الواحد ترك الجماعة اذا
صلى منفردا بعذر يحصل له ثواب الجماعة **بسبع وعشرين درجة** قال ابن حجر وفي رواية لهما افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفيه دلالة
على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة ولا فرض عين كما قاله الامام احمد في روايتيه واللام يكون لمن صلى فذا درجة كذا قالوا ولعله انه يحمل هذا على المعذور
او يقال المراد به الترغيب في الجماعة والموضعية او الشرطية لها دليل اخر قال التوربشتي ذكر سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة خمسا وعشرين ووجه التوفيق
ان نقول عرفنا من تفاوت الفضل ان الزايد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم
بشر المومنين اولا بمقدار من فضله ثم راى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين
تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفايدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع
المسلمين على اظهار شعار الاسلام وذكر النووي ثلاثا وجها الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث انه
يختلف باختلاف حال المصلي والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام
انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فان بعض البقع يزيد اضعافا كثيرة والدرجات بين المصلين والصلوات متباينة بعيدة
فالمعول ما ذكره التوربشتي والله اعلم **متفق عليه** ورواه النسائي قاله ميرك واستدل به ابو حنيفة ومالك على سنية الجماعة قال ابن حجر وهو وجه عندنا
درجة لكثيرون والاصح عند الاكثرين انها فرض كفاية للخبر الاتي ما من ثلاثة الخ وقال الطيبي ما يتسع بدرجة واحدة ويترك درجات كثيرة الا مغبر
مصدق له بذلك وسفيه لا يهتدي لطريق التجارة الرابحة وقال ابن حجر وقد علم مما مر ان السبعة والعشرين تحصل في جماعة تعدل خمسا وعشرين
صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة وصح انه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده خمسا وعشرين
درجة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وفي حديث عبد الرزاق ان من بالفلاة ان اقام صلى
معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه وفي رواية له صلت معه اربعة الاف ملك واربعة الاف الف من الملايكة
وقال ابن المسيب صلى وراه امثال الجبال من الملايكة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي** اي ذاتي او روحي
بيده يعني ايجادها وامدادها بيده اي بقبضة قدرته وارادته **لقد هممت** اي قصدت واردت **ان امر** اي بعض الخدم لما في رواية فتيتي **بحطب**
اي بجمع حطب عظيم **فيحطب** بالرفع وينصب وفي المصابيح فيحتطب اي فيجمع الحطب قال الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبته اي جمعته
قال المولف فيحطب كذا وجدناه في صحيح البخاري والجمع للحميدي وجامع الاصول وشعب الايمان **ثم امر** بالنصب **بالصلوة** اي العشا لما
يقتضيه اخر الحديث وللتصريح به الاتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه ان تعددت القصة **فيوذن** بالرفع وينصب **لها ثم امر** بالنصب
رجلا فيه دليل لجواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر **فيوم** بالرفع وينصب **الناس** ظاهره انه في الجماعة لا في الجمعة وان جات الرواية
بها ومما صححناه **ثم اخالف** بالنصب اي اذهب **الى رجال** واتيهم من خلفهم قال الطيبي اي اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة و
اشتغال بعض الناس واقصد الى بيوت من امرتهم بالخروج عنها للصلوة فلم يخرجوا عنها فاحرقها عليهم قال ابن حجر من خالفته الى كذا اذا قصدته
وانت مول عنه ومنه قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه **وفي رواية لا يشهدون** اي لا يحضرون الصلوة من غير عذر قال المولف
وليس في الصحيح في هذه الرواية لا يشهدون الصلوة بل في رواية اخرى نقله الطيبي وكان صاحب المصابيح جعل الروايتين رواية واحدة
وفي رواية يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فتكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلوة **فاحرق** بالتشديد **عليهم بيوتهم**
بضم البا وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه نقله ابن الملك والظاهر الثاني اذ ما كان احد يتخلف
عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال الامام النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت بدء
الاسلام باحراق المال وقيل اجمع المسلمون على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما
وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذي قال به احمد وداود لانه وارد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ويويد التعميم قوله **والذي نفسي بيده** تاكيد لقسم سابق او ابتدا كلام لاحق **لو يعلم احدهم** اي الذين لا يشهدون

المسجد الحرام مضاعفة في ماية الف الف
صلوة الحاصلة للمصلي منفردا واصح حديث
الصلوة في جماعة م م

والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب

العرق

الصلوة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في العقبى انه يجد اي في المسجد عرقا بفتح العين وسكون الراي عظما عليه لحم سمينا قال الطيبي
ما لسكون العظم الذي يؤخذ منه اللحم اي معظم قال ابن الملك مصدر عرقت العظم اذا اكلت او اخذت اكثر ما عليه من اللحم ووصفه بالسمين لانه
يجوز ان ينزع عنه اكثر اللحم وهو يكون في نفسه سمينا وقال ابن حجر قيده به لان العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مصه لاجلها او مرماتين
بكسر ميمه وتفتح ظلف الشاة او بمعنى بل وقيل لحم ما بين ظلفيها لانه مما يرمى وقيل هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذي
يتعلم به الرمي او يرمى به في السبق ومواهف السهام وارد لها حسنتين بفتحتين اي جيدتين قال ابن الملك انما وصفهما بالحسنتين ليكون
مشعرا ببقا الرغبة فيهما وفي شرح السنة الحسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي
الكتف قال الطيبي حسنتين بدل من مرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين
صفة لمرماتين لشهد العشا بكسر العين والمراد التوبيخ اي لو علم احدهم انه لو حضر وقت العشا او صلوة العشا على ان المراد بالعشا الصلوة
لحصل له حظ دنيوي لحضرها وان كان خسيسا صغيرا وما يحضر الصلوة وما يترتب عليها من الثواب قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة
وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث يرد عليه فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب
قال ابن الهمام وكان القايل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا
شك في انها كانت تقام على عهده في مسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن
تخلف عن الجنايز مع اقامتها بغيرهم قال القاضي وعليه اكثر الصحابة قلت وفيه بحث قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او
بدو لا تقام فيهم الصلوة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية اي الشاة البعيدة من الراعي
واستحواذ الشيطان وهو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة قلت الحديث الذي ذكره ظاهر يدل على ان الجماعة
فرض عين او واجب على مختار مذهبنا ولا يدل على انها فرض كفاية وانما قيد بالثلاثة لانها اقل كمال الجماعة في غير الجمعة قال وذهب الباقون
منهم الى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث السابق اي الحديث الاول من الباب قال ابن الهمام فجوابه انه لا يستلزم
اكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه اذا فاتته الجماعة فالمعنى صلوة الجماعة افضل من الصلوة في بيته فيما يصح فيه
ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز ان الجماعة ليست من افعال الصلوة فيكون تركها موثما لا مفسدا قال واجابوا
عن هذا الحديث بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك قلت ظاهر الحديث انه لمجرد الترك ولما يتهم بالمنافقين والتاركين في
الاسلام تماما وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان اخذا بظاهر الحديث وليست شرطا لصحة الصلوة وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها
في الصحة انتهى قال ابن الهمام وحاصل الخلاف في المسالة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا وابي ثور وعن ابن مسعود وابي
موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلوة له وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب
في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا اخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله احيانا
هل ينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر ومن الاعذار المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف
او مفلوجا ومستخفيا من السلطان او من غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة
والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال لا يجب على الاعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
رواه البخاري ومسلم ونحوه وعنه اي عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى هو ابن ام مكتوم واسمه عبد الله كما جا
مصرحا به في رواية ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي قايد اي عبد او خادم يقودني اي يمسكني وياتي معي الى المسجد للصلوة
للجماعة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه ان يرخص له اي اولا فلما ولى اي رجع وادبر دعاه فقال هل تسمع النداء
اي الاعلام والتاذين بالصلوة فقال نعم قال فاجب اي فات الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث ومبالغة في
الافضل اللايق بحاله فانه من فضلا المهاجرين رخص اولا ثم رده امابوحي او بتغيير اجتهاد انتهى والظاهر انه اطلق له الجواب لم قيده
بقيد عدم السماع وقال ابن الملك وانما لم يرخص له مع عدم وجدانه قايدا لعلمه بقدرته على الحضور بلا قايد او للتاكيد في الجماعة قال
واستدل به ابو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية هي فرض على الكفاية والاصح انها سنة موكدة وعليه الاكثرون رواه مسلم

قال ابن الهمام وما روي عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع اي بعيد الدار ولي قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي
قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة
من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلاة والسلام رخص لعتبان بن مالك في تركها وقال ابن حجر ليس فيه دلالة على فرضية
العين للاجماع المحكي على ان الجماعة تسقط بالعذر ولحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان حيث شكى بصره ان يصلي في بيته
انتهى وفيه انه ما ادعى احد انه فرض عين مع وجود العذر ايضا فتدبر ويؤيده ما قلنا من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر ويؤيده
الحديثان وان قيل انهما ضعيفان لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته واما لم يقل الشافعي بفرضيته
بل بوجوبه لان الدليل ظني وعن ابن عمر انه اذن وفي نسخة صحيحة على صيغة المجهول وعبارة البخاري هنا عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة وفي
نسخة صحيحة للصلوة في ليلة ذات برد وريح وفي باب الاذان اذن ابن عمر يفهم منه ان اذن على صيغة المعروف فانه وهو يحتمل انه اذن
بنفسه او امر المؤذن بالتاذين ثم قال اي بعد فراغ الاذان الا ما لتخفيف للتنبيه صلوا في رحالكم اي في البيوت والمنازل قال
الطيبي اي الدور والمساكن رحل الرجل منزله ومسكنه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت اي وقعت ليلة
بالرفع ذات برد صفتها اي صاحبة برد شديد ومطر اي كثير وفي رواية للشافعي زيادة وريح يقول الا صلوا امر اباحة في الرحال للعذر قال
ابن الهمام عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله
عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود واحمد قال ابن حجر ويوافقه خبر مسلم خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شا في رحله وصح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل
نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
عشا احدكم بفتح العين وهو ما يوكل في ذلك الوقت وقيل ما يوكل بعد الزوال قال ابن حجر وهو مثال والمراد طعام تتوق نفسه اليه والا لم يكن
عشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا اي باكله كما قاله ابن الملك ابى احدكم ولا يعجل اي احدكم الى الصلوة حتى يفرغ منه على ما في النسخ
المصححة اي من العشا بالفتح وفيه رد على الكرماني ففيه حيث قال وانما ياكل لقيمات تكسر سورته والذي صوبه النووي في شرحه لمسلم وغيره ان
يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي اي اذا وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ منه فالامر بالجمع موجه الى
المخاطبين وبالافراد الى الاحد وتبعه ابن حجر قلت المناسب لو كان قوله فابدوا واما العشا بكسر العين والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر ان الخطاب
لافادة عموم الحكم وانه غير مختص باحد دون احد والمراد به الموافقة معه ثم اداء الصلوة جماعة لينال الفضيلة قال ميرك نقلا عن التصحيح
وهذا اذا كان جايعا ونفسه تتوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان
يكون صلاتي كلها اكلا وكان وفي نسخة فكان ابن عمر يوضع له الطعام اي طعام اهل العشا بقرينة سماع قراة الامام وتقام بالنصب
وبذكر الصلوة اي جماعة فلا ياتيها اي الصلوة في المسجد حتى يفرغ منه اي من الاكل وانه اي من قربه من المسجد ليسمع قراة الامام والجملة
حالية متفق عليه وعن عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اي كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة فع
بحضرة طعام يريد الاكل قال ابن دقيق العيد والتحقيق ان المعتبر حضوره عن قرب كالحاضر ولا هو اي مريد الصلوة يدافعه اي يطالبه ويريد
حضور صلاته الاخبثان اي البول والغايط وفي معناه الريح والقي والمذي قيل هو عايد الى الشخص مبتدا محذوف الخبر ويدافعه حال تقديره ولا
الشخص مصل صلوة كاملة حال مدافعة الاخبثين وفي بعض النسخ ولا وهو يدافعه قالوا والحال عن مقدر تقديره ولا صلوة كاملة حاصلة
والشخص يدافعه الاخبثان اي مقارنة لمدافعة الاخبثين ويمكن حمل ولا هو يدافعه الاخبثان على هذا الوجه والجملة وقعت حالا ابدا او وقال
الطيبي اي ولا صلوة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبرها محذوفان وقوله هو يدافعه الاخبثان حال ويؤيده رواية انها
لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اذ لا صلوة حين هو يدافعه الاخبثان والمدافعة اما على حقيقته اي يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما
واما بمعنى الدفع مبالغة قال النووي كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد الاكل لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها
مع مدافعة الاخبثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلوة على حاله محرمة للوقت
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وقال ابن حجر ومنه اخذ اكثر ائمتنا كراهة الصلوة مع مدافعة واحد مما ذكر وان خاف فوت الجماعة وقال
جمع منهم ونقل عن الشافعي حرمة ذلك وفساد الصلوة الا ادى الى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح لا يحل لمومن يومن بالله واليوم الاخر

فابدوا بالعشا ولا تعجلوا حتى تفرغوا منه

ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف وحمله الاولون على ما اذا اشتد به الحال وظن انه يضره فحينئذ حرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب قاله ابن الملك فلا صلوة اي كاملة الا
المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب اي تلك المكتوبة قاله ابن حجر ويمكن ان تكون على اطلاقها لتحمل الغايبة لصاحب الترتيب قال المظهر اي اذا اقام المؤذن
لا يجوز ان يصلي سنة الفجر بل يوافق الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو علم المصلي انه لو اشتغل بسنة الفجر ادرك الامام في الركعة
الاولى او الثانية صلى سنة الفجر والا تم يدخل مع الامام وقال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم
الخيل فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين يخشى عملا بالدليلين انتهى وحديثه رواه ابو داود بلفظ لا تدعوهما
وان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم
العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك ساير السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن والحاصل انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين
ارتكب والا رجح وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لا تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا
منها لانها اضعاف الفرض والوعيد على ترك الجماعة الزم منه على ركعتي الفرض قال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى
قول محمد لا اعتبار كما في الجمعة والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا وما روي عن الفقيه اسماعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما
فيجب القضا فيتمكن من القضا بعد الصلوة دفعه الامام الرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر
قبل الطلوع وايضا شروع في العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديها مرة اخرى قلنا ابطال العمل قصدا منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب قاله
ابن الملك فلا صلوة اي كاملة الا المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب اي تلك المكتوبة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال النبي وفي نسخة صحيحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم اي زوجها في الذهاب الى المسجد فلا يمنعها بالنون الثقيلة المؤكدة قال النووي
في شرح مسلم النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي وبه قال كافة العلما قال ابن حجر وقضيته كلام النووي في تحقيقه والزركشي
في احكام المساجد انه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد او طريقه او قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن
الخروج وعلى الخليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن من ذلك قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلوة لكن في
زماننا مكروه قاله ابن الملك للفتنة قلت ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا لمنعهن
المسجد كما منعت نسا بني اسرائيل وخبر البيهقي عن ابن مسعود نهى النسا عن الخروج الا عجوز في منقلها اي بثياب بذلتها واصل المنقل بفتح الميم
في الاشهر الخف وقيل الخف الخلق وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النفي في هذا الحديث وحديث مسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله
على ان ابا داود صححه باسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن تفلات غير عطرات وتفلات بفتح المثلثة وكسر الفا تاركات للطيب
وخبر مسلم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احديكن المسجد اي ارادت حضور المسجد فلا تمس بالفتح طيبا لانه سبب لزيادة الفتنة رواه
مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا بالفتح ما يتبخر به ويتعطر كالسحور والفطور
فلا تشهد اي لا تحضر معنا العشا الاخرة احترازا من المغرب قال ابن الملك والاظهر انها خصت بالنهي لانها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر
يهيج الشهوة فلا تامن المراة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فانهما وقت فاضح وقد تقدم ان مس الطيب يمنع المراة من
حضور المسجد مطلقا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عمر قال قال رسول الله وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
نساكم المساجد اي للصلوة والطواف وبيوتهن اي عبادتهن فيها خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة او من الصلوة في المسجد
رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن ابن مسعود قال قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المراة في بيتها اي الداخل لكمال سترها افضل من صلاتها في حجرتها اي صحن الدار قال ابن الملك اراد
بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى حالا من البيت وصلاتها في مخدعها بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير
الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفا التي اي في خزانتها افضل من صلاتها في بيتها لان مبنا
امرها على التستر ولذا قيل نعم الصهر القبر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن حجر باسناد على شرط مسلم وعن ابي

هريرة قال سمعت حبي بكسر الحا اي محبوبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل اي قبولا كاملا صلوة امراة
تطيبت للمسجد اي للخروج الى المسجد وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك اشارة الى جنس المسجد لا الى مسجد مخصوص حتى
تغتسل غسلها اي مثل غسلها من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالما ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب
موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع وان طيبت ثيابها تبدلها بتلك الثياب او تزيله وهذا اذا ارادت الخروج والافلا قال ابن
الملك وهذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن رواه ابو داود وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري و لا
يحتج بحديثه وروى احمد والنسائي نحوه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين اي نظرت الى اجنبية عن شهوة
زانية لان زناها النظر او لانه من مقدمات الزنا وقال ابن حجر اي كل عين مركوز فيها قوة التطلع الى الصور الحسنة لا ينماث
صاحبها من الطيب ونحو ما يزيد هيجانها مما يفضي الى الزنا غالبا ما لم تستاصل تلك القوة من اصلها من النفس بوياضة ومجاهدة او جذبة
وعناية واما المراة اذا استعطرت اي تطيبت او تبخرت فمرت بالمجلس اي الذي فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم وهو
اعم من المجد وفي نسخة بالمسجد فهي كذا وكذا قال الطيبي كناية عن العدد يعني عد عليها خصلا لا ذميمة تستلزم الزنا يعني زانية
بالنصب على انه مفعول يعني وقيل بالرفع يعني هي زانية لانها قد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها فقد زنى بعينه
ويحصل لها اثم بان حملته على النظر اليها وشوشت قلبه فاذا هي سبب زناه بالعين فتكون هي ايضا زانية او كانها هي زانية قال
ابن الملك وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن اذا تعطرن والا فبعض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا
بالنظر اليهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك ولابي داود والنسائي نحوه وعن ابي بن كعب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتبسا بنا وامنا فالبا للتعدية او جعلنا مصلين خلفه يوما اي من الايام الصبح
اي صلاته فلما سلم قال اشاهد اي احاضر صلاتنا هذه فلان قالوا لا قال اشاهد فلان اي اخر قالوا لا قال ان هاتين
الصلاتين اي صلوة الصبح ومقابلها باعتبار الاول والاخر يعني الصبح والعشا وقال ابن حجر واشار الى العشا لحضورها بالقوة لا ن
الصبح مذكورة بها نظرا الى ان هذه مبدا النوم وتلك منتهاه ولا يبعد ان يراد بها تين الصلوتين فرض الصبح من الركعتين
او صلاتي الصبح من السنة والفجر اثقل الصلوات على المنافقين لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الريا لهما ولو تعلمون ايها المؤمنون ما
فيهما من الاجر والثواب الزايد لان الاجر على قدر المشقة وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن ان يكون تغليبا لاتيتموهما ولو حبوا اي زحفا
ومشيا على الركب قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون التقدير
ولو اتيتموهما حابين اي حابين تسمية بالمصدر مبالغة وان الصف الاول اي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان على مثل صف الملايكة و
قال الطيبي شبه الصف الاول في قربهم من الامام بصف الملايكة في قربهم من الله تعالى والجار والمجرور خبر ان والمتعلق كاين او مقاس ولو
علمتم ما فضيلته اي الصف الاول لابتدرتموه اي سبقتم اليه قال الطيبي وفي قوله ولو تعلمون فيهما مبالغة من حيث عدل عن الماضي الى المضارع
اشعارا بالاستمرار ذكرا ولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الرجل مع الرجل
الخ لكن لا يخفى ان هذا ترق لا تنزل ازكى اي اكثر ثوابا من صلوته وحده قال الطيبي من الزكوة بمعنى النمو والشخص امن من رجس الشيطان وتسويله
من الزكوة بمعنى الطهارة وصلاته بالنصب وبالرفع مع الرجلين ازكى اي افضل من صلاته مع الرجل وما كثر وهو احب الى الله قال ابن الملك ما
هذه موصولة والضمير عايد اليها وهي عبارة عن الصلوة اي الصلوة التي كثر المصلون فيها فهو احب وتذكيره باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون
المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماونا الصلوة في الجامع افضل ثم في مسجد الحي ويؤيده خبر ابن
مسعود من سره ان يلقى الله تعالى مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن رواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر وصححه ابن حبان وغيره
قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة اي رجال لان جماعة النسا وامامهن منهن مكروه
وتقييده بالثلاثة المفيد بما فوقهم بالاولى نظرا الى اقل اهل القرية غالبا ولانه اقل الجمع ولانه اكمل صور الجماعة وان كان يتصور باثنين في قرية ولا بدو
اي بادية وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا ان الجماعة سنة مطلقا لا فرض عين لكن حال نزولهم للحرج في حال سيرهم وقال ابن حجر بشرط سكناهم بها والا لم تلزمهم الجماعة
عندنا لا تقام فيهم الصلوة اي الجماعة كما في رواية الا استحوذ اي استولى وغلب عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله قال تعالى اقم الصلوة لذكري
قال ابن الملك لان ترك امر الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان فعليك بالجماعة اي الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها فقال

ان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده

الطيبي قوله فعليك من الخطاب العام تنجيماً للأمر والفاء سببيه عن قوله قد استحوذ والفاء في قوله فانما سببيه عن الجمع يعني اذا عرفت هذه الحال فاعرف مثاله في الشاهد فانما يأكل وفي رواية يأخذ الذيب بالهمز والياء وقول ابن حجر اي الشيطان ليس في محله كما لا يخفى القاصية اي الشاة البعيدة عن الاغنام لبعدها عن راعيها فان عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة ولذا قال صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة اي نصرته ونظر عنايته عليهم دون غيرهم رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وصححه وقال النووي اسناده صحيح والنسائي قال ابن حجر وصححه ابن حبان واما افتاء الغزالي فيمن يتحقق من نفسه انه يخشع في جميع صلاته منفرداً ولا ما اذا صلى في جماعة لتشتت همه بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد له اولى فردوه وان تبعه ابن عبد السلام بان المختار بل الصواب ان الجماعة اولى كما هو ظاهر السنة وبان في ذلك فتح باب عظيم ومن ثم قيل في بركة الجماعة ما يلم شعث التفرقة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي اي نداء المؤذن للصلوة المكتوبة فلم يمنعه قال ابن الملك فيه حذف اعتماداً على المعنى اي فلم يتبعه ولم يمنعه من اتباعه بحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر اي من اتيانه الى الجماعة التي دعى اليها والتقييد بسماع الندا والجماعة التي سمع مؤذنها جرى على الغالب الا لان ان الماء يذهب الى الجماعة التي يسمع مؤذنها واللعلو ذهب لجماعة لم يسمع مؤذنها فقد اتى بالغرض ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض اذ عدم سماع المؤذن ليس من الاعذار والحاصل ان المراد من لزمه حضور الجماعة ولم يمنعه من المجي اليها عذر اي نوع من الاعذار قالوا اي لابن عباس اذ ذكر لهم ذلك وما العذر اي الذي عناه صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس خوف اي هو خشية على نفسه او عرضه او ماله وقال ابن الملك اي خوف ظلمة او غريم وكان مفلساً وقد سبق ان من الاعذار المطر والبرد الشديد وحضور الطعام ومدافعة الحدث وروى البخاري وغيره السمن المفرط عذراً او مرض اي يبيح التيمم كذا في شرح المنية لم تقبل منه اي قبولاً كاملاً قال الطيبي من سمع مبتدأ لم يقبل خبره يعني وقع السؤال والجواب معترضين بين الشرط والجزا الصلوة التي صلى قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وكتاب الدارقطني وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح صلاها وكذا وقع في اصل ابن حجر في شرح السنة اتفقوا على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذي سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم فاجب قال الحنفي ان منعته امه عن العشا الاخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع الندا او لم يسمع قال النووي في حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلوة ان لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه كالصلوة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها انتهى وكذا الحج بمال حرام رواه ابو داود والدارقطني قال ميرك وفي اسناده ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي وهو ضعيف قاله الشيخ الجزري وقال ابن الملقن رواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد ضعيف ورواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم ايضاً لكن بلفظ من سمع الندا فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلا اي احتياجه وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر فليبدأ بالخلا رواه الترمذي قال وهو حديث حسن وروى مالك وابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه وعن ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يحل اي لا يجوز لاحد ان يفعلهن جمعاً وفرداً لا يؤمن رجل قوماً فيخص بالنصب نفسه مفعوله بالدعاء دونهم اي دون مشاركتهم في دعاء ولو مرة فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر بالجزم وقيل بالرفع في قعر بيت اي داخل مكان مستور للغير قبل ان يستاذن بالبناء للفاعل اي اهله وقيل للمفعول وعلى الاول فيوذن له قال ابن الملك احترازاً عن ان يقع نظره على العورة فان فعل اي ذلك كما في نسخة صحيحة فقد خانهم وفي المصابيح فقد دخل اي فكانه قد دخل من غير اذن حتى اثم ولا يصل وفي نسخة ولا يصلي بالنفي وهو حقن بفتح الحاء وكسر القاف والجملة حال اي وهو يؤذيه البول او الغائط قال الطيبي الحاقن الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط وقيل الحازق هو الحابس للريح حتى يتخفف اي يزيل ما يؤذيه من ذلك قلت فان فعل ذلك فقد خان نفسه قال الطيبي في قوله فقد خانهم او لا نسب الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والماموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه قلت وانما خص الامام بالخيانة فانه صاحب الدعا والا فقد تكون الخيانة من جانب الماموم قال وشرعية الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر في قعر البيت خيانة والصلوة مناجاة وتقرب الى الله سبحانه وتعالى واشتغال عن الغير والحاقن كانه يخون نفسه في حقها ولعل توسيط الاستيذان بين حالتي الصلوة الجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد وخص الاستيذان اي من حقوق العباد لان من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها احرى رواه ابو داود قال ميرك وهو حديث حسن وللترمذي نحوه قاله ميرك وروى ابن ماجة الجملة الاولى فقط وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة اي عن وقتها لطعام ولا لغيره كالحقن قال التوربشتي اي لا تؤخروها عن وقتها وانما حملناه على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم

الحديث

الحديث فلا منافاة قيل يمكن ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلوة لغرض الطعام لكن اذا حضر الطعام اخروها للطعام قد حدث للاشتغال بها تعجيلاً لها واخرت تنزيهاً للقلب عن الغير تعظيماً لها كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الصلوة مقدمة على جميع الامور بالذات وغاية الامر ان بعض الامور يتقدم عليها لتحصيل كمالها اذا وسع الوقت واما عند ضيق الزمان فينبغي تقديمها فيكون في تقديم الامور وتاخيرها تعظيم لامر الصلوة تعجيلاً لها قال ولا وجه ان النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام والملابسة بغيره قبل اداء الصلوة اي لا تتعرضوا لما اذا حضرت الصلوة تؤخروها لاجله من احضار الطعام والاشتغال بغيره وفيه انه ليس المراد حقيقة الاحضار بل توقان النفس واضطرابها الى الاكل والشرب وهو امر اضطراري غير اختياري كمدافعة الاخبثين وقال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما اذا كان متماسكاً في نفسه لا يزعجه الجوع او كان الوقت ضيقاً يخاف فوته توفيقاً بين الاحاديث رواه اي البغوي في شرح السنة قال ميرك ورواه ابو داود ايضاً في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا اي معشر الصحابة قال الطيبي قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف هنا وسد قوله وما يتخلف عن الصلوة اي بالجماعة من غير عذر او لوصف الدوام وهو حال سده وتبعه ابن حجر لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث انما المراد به الفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره الا منافق قال التيمي ليس المراد بالمنافق هنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا كانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان لاخر الكلام مناقضاً لاوله انتهى وفيه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظني وان المناقضة غير ظاهرة قد علم نفاقه قال ابن حجر قلت كيف مع علم نفاقه بتركه قلت لصلابة لا يتجه لان الناس ان حمل فعل الصحابة على الذي في السير انهم كانوا يعلمون النفاق في احد بعينه وانما كانوا يظنونه فالعلم بمعنى الظن قال ابن الهمام يعني ان وصف النفاق يتسبب عن التخلف لا اخبار ان الواقع ان التخلف لا يقع الا من منافق فان الانسان قد يتخلف كسلاً مع صحة الاسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق وحديث ابن مسعود انما يفيد ان الواقع اذ ذاك انه لا يقع التخلف الا من منافق قال النووي هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين او مريض اي مريض كامل في مرضه ان كان ان مخففة من الثقيلة المريض اي خفيف المرض وقويه لكن لحرصه على تحصيل الثواب وهو الاظهر بدليل قوله ليمشي بين رجلين اي يتوكأ عليهما لشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن حتى يأتي الصلوة وقال اي ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى الصلوة اي بالجماعة كما هو صريح السياق في المسجد الذي يؤذن فيه لانه لا يؤذن الا لامام فيه قال ابن حجر كلاهما قيد غالبي او شرط لكمال لسقوط طلب الجماعة بفعلها في غير المسجد من المدارس وغيرها وفي غير المسجد الذي يؤذن فيه انتهى وقوله في غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول بالكفاية في مذهبه وفي رواية قال اي ابن مسعود من سره ان يلقى الله غداً مسلماً اي كاملاً فليحافظ على هؤلاء الخمس اي مع الجماعة حيث ينادى بهن من المساجد ويوجد لهن امام معين او غير معين فان الله قد شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن اي الصلوات الخمس بالجماعة من سنن الهدى بل هي من افضل العبادات للخبر الصحيح الصلوة خير موضوع ولو انكم صليتم في بيوتكم يعني ولو جماعة كما يصلي هذا المتخلف قال الطيبي عمر للتخلف وتبعد من مظان الريبة في بيته لتركتم سنة نبيكم وفي نسخة سنن نبيكم ولو تركتم سنن نبيكم لضللتم قال الطيبي يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنة اذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب لغة كصلوة العيد وقوله لضللتم يعطي الوجوب ظاهراً وفي رواية لابي داود لكفرتم وقد روى مرفوعاً عنه عليه السلام قال الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلوة ولا يجيبه رواه احمد والطبراني فيفيد الوعيد منه عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد وقد تقدم انه انما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اي الحديث قال ابن الهمام غير ان هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع الندا وتوقف الوعيد وحديث التحريق كونه لترك الحضور دائماً كما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلوة وقوله لاحرقن على قوم يصلون في بيوتهم ليس بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع في مثله نحو بنو فلان يأكلون الربا اي عادتهم وما من رجل يتطهر يتوضأ ويغتسل فيحسن الطهور بضم الطاء اي يأتي بواجباته ومكملاته ثم يعمد بكسر الميم اي يتوجه ويقصد الى مسجد وفي نسخة المسجد من هذه المساجد اي مساجد المسلمين الا كتب الله له بكل خطوة

ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الخمس

بيتها لطارضها يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة وفي نسخة صحيحة ورفعه وهو انسب بالسابق واللاحق وحطاي وضع ومحا عنه بها سيئة ولقد رايتنا اي عن معاشرا لصحابه او جماعة المسلمين وما يتخلف عنها اي عن صلوة الجماعة في المسجد الا منافق معلوم النفاق اي ظاهره ولقد كان الرجل اي المريض يوتى به الى الصلوة يهادى بصيغة المجهول اي يمشي ويتمايل بين الرجلين معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المراة في مشيتها اذا تمايلت حتى يقام في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اي الصغار وفي معناها اصحاب الاعذار قال الطيبي من بيان ما لارادة الوصفية وبيان ان النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقلوا وانه ما لا يلزم حضور الجماعة واما لان البيوت محتوية عليهما وعلى الامتعة والاثاث تخصيصا بالذكر للاعتنا انتهى ويرد على القول الاخر اخر الحديث يحرقون ما في البيوت الا ان يقال ما في البيوت بمعنى من والمراد المتخلف اقمت صلوة العشا اي اردت اقامة صلوة العشا الاخرة للجماعة وتخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين فيها وامرت فتياني وفي رواية فتيتي اي غلماني وخدمي وقال ابن حجر اي اقويا اصحابي يحرقون بالتشديد وبخفف ما في البيوت منه تغليظ وفي العقول او تنزيل منزلتهم فانه لو كانوا من ذوي العقول لما تخلفوا بالنار منه تاكيد ووعيد وتقدم في رواه احمد

وعنه اي عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر ايجاب بقوله اذا كنتم في المسجد فنودي اي اذن او اقيم بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال الطيبي المامور به محذوف وقوله اذا كنتم الى اخره مقول القول وهو حال او بيان للمحذوف والمعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى نصلي فقال اذا كنتم انتهى وفيه تكلف بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نخرج من المسجد بعد سماع اذانه لكن ليس بصيغة امر بل بما يدل عليه وهو قوله اذا كنتم الخ قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلي فيه قال ابن الهمام بعدما اذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وفيه قيد اخر وهو ان يكون مسجد حيه وقد صلوا في مسجد حيه فان لم يصلوا في مسجد حيه فله ان يخرج اليهم والافضل ان لا يخرج رواه احمد وعن ابي الشعثا قال خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي واما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم يعني اما التفصيلية المقتضيه لتثنية عصا عبدا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واسناده صحيح قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثا قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذنون للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم ومثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند لحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال لا يختلفون في ذلك وعن عثمان بن عفان غير منصرف من العفه وقيل منصرف من العفونة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج اي والحال انه لم يخرج لحاجة وهو اي والحال انه لا يريد الرجعة مع الرا وكسرها الي الرجوع كما في رواية فهو منافق اي عاص او فهو في ترك الجماعة كالمنافق فهو جواب اجتبرمن رواه ابن ماجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء اي الاذان للمكتوبة فلم يجب بالقول والفعل والاصل هو الثاني فلا صلوة كاملة او مقبولة الا من عذر استثنا من عدم الاجابة رواه الدارقطني قال ميرك ورواه قاسم بن اصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله ابن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام اي المؤذيات من العقارب والحيات والسباع كالذياب او الكلاب وانا ضرير البصر اي اعمى فهل تجد لي رخصة اي في ترك الجماعة قال تسمع وفي نسخة صحيحة هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح اي الاذان كما تقدم وانما

فص اللفظ لامامها من معنى الطلب قال نعم قال فحي هلا وقال الطيبي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب قال ابن حجر وانا وها الا ان احسن الجواب ما كان مشتقا من السوال ومنتزعا منه ولم يرخص بالبنا للفاعل وقيل المفعول رواه ابو داود والنسائي

وعن ام الدرداء هي زوجة ام الدرداء واسم اخيه قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بصيغة المجهول فقلت ما اغضبك ما استفهامية منه قال والله ما اعرف من امراة محمد صلى الله عليه وسلم شيا اي من الاشيا الا انهم يصلون جميعا قال الطيبي وقع جوابا لقولها ما اغضبك على معنى رابت ما اغضبني من الامر المنكر غير المعروف في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى وتبعه ابن حجر وقال متكلفا اي شيا في نهاية الجلالة والعظمة وكثرة الثواب الا انهم يصلون جميعا اي والان قد تهاونوا في ذلك والاظهر ان معنى الحديث اغضبني الامور المنكرة المحدثة في امة محمد لاني والله ما اعرف من اسومهم الباقي على الجادة شيا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم بالصواب رواه البخاري قال ميرك قوله من امر امة محمد كذا وقع في نسخة المشكوة والذي في البخاري عند اكثر رواته ما اعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيا وعليه شرح ابن بطال احيث قال من شريعة محمد شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلوة في جماعة ووقع عند ابي ذر وكريمة ما اعرف من امة محمد وعند ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء واحد الامور وكذا هو في مسند احمد ومستخرج الاسمعيلي وابي نعيم وكذا ساقه الحميدي في جمعه هكذا انتهى من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخاري صحف بعض النقلة امرنا امة فليعود الضمير الى امة الى الامة انتهى كلام الشيخ ولم اجد في البخاري ما اللفظ الذي اورده الملم والله اعلم

وعن ابي بكر بن سليمان قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة اي ما وجده في صلوة الصبح وان عمر غدا اي ذهب الى السوق ومسكن سليمان مبتدا خبره بين المسجد والسوق والجملة حالية معترضة فمر اي عمر على الشفا بوزن القبا وهو اللقب او اسم ام سليمن بدل او عطف بيان فقال لها لم ار سليمان في الصبح اي في صلوته بالجماعة في المسجد فقالت انه بات يصلي اي يسهر يصلي في الليل فغلبته عيناه اي بالنوم اخر الليل قال الطيبي الاصل غلب عليه النوم فاسند الى مكانه مجازا فقال عمر لان اشهد اي احضر صلوة الصبح في جماعة احب الي ان اقوم ليلة اي من قيام ليلة بالنوافل وهذا ظاهر وبه يندفع ما اطال ابن حجر في هذا المقام وقال فيه دليل لما مر من ان جماعة الصبح اكد من جماعة غيرها وكان عمر اخذ ذلك من حديث مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة كان كقيام ليلة واوقع المعارضة بين الحديثين مع ان الظاهر ان رواية الترمذي تفسير وبيان لرواية مسلم اوالا ول للمبالغة فان القيام من النوم اصعب من دفعه والله اعلم وفي نسخة ليلة بالاضافة الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا في نسخة الطيبي وعليها شرحه حيث قال اضاف الليل الى الصبح لان الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليلة رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الطيبي اثنان مبتدا صفة لموصوف محذوف ويجوز ان يتخصص بالعطف على قول فان الفا للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد واحدة بعد جماعة نحو لك الاسئل فالا مثل رواه ابن ماجة ويويده خبر البخاري اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما فليؤمكما اكبركما وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا حظوظهن اي ثوابهن الحاصل لهن بخروجهن للصلوة ونحوها من المساجد اذا استاذنكم مبتدا بين النون فقال بلال فيه تجريد او التفات اذ اصله فقلت والله لنمنعهن اي فنعارض هذا النص برايك ونقول انت لنمنعهن الظاهر ان المعاتبة لما في ظاهر المقابلة المعارضة على وجه المخالفة من غير عذر المخالفة ولهذا انبه العلما في منع خروج النسا في الهداية والبنوي الامام النسافي قرضا قال ابن الهمام لانهن ممنوعات من حضور الجماعات وقد تقدم عن المظهر الفجر وجهن الى المسجد للصلوة في زماننا مكروه وفي رواية سالم عن ابيه اي عبد الله قال اي سالم فاقبل اي ابوه عليه اي على بلال فسبه وفي نسخة صحيحة فسبه سبا ما سمعت سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي يوسف وقال عبيد الله الايمان ولا اقبلك وقال اي ابن عمر لبلال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بانه قال لا تمنعوهن وتقول والله لنمنعهن قال الطيبي يعني انا انبئك بالنص القاطع وانت تتلقاه بالراي كان بلالا اجتهد وراي من النسا ومافي خروجهن الى المساجد من المنكر فاقسم على منعهن فرده ابوه بالنص لا يعارض بالراي والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اياه سبا بليغا وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله اي نساه ان ياتوا المساجد قال الطيبي ذكر ضمير النسا تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع كقوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النسا سواكم فقال ابن لعبد الله بن عمر وهو بلال

اثنان فما فوقهما جماعة

فانا لنمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال اي مجاهد فما كلم عبد الله حتى مات
اي عبد الله قال الطيبي عجيب ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راي يرجح رايه عليها واي فرق بينه وبين
المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وهاهو ابن عمر وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله
وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولي الالباب قلت يشم من كلام الطيبي رايحة الكناية الاعتراضية على العلماء الحنفية الحنيفية ظنا منه
انهم يقدمون الراي على الحديث ولذا يسمون اصحاب الراي ولم يدر انهم انما سموا بذلك لدقة رايهم وحذاقة عقلهم ولذا قال الشافعي كل
الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقد قال ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي والقياس
ذكره السخاوي وقال ابن حجر في سابقات الحسان اعلم انه ينبغي عليك ان لا تفهم من قول بعض العلماء عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الراي
ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رايهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه
لانهم براء من ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة انه اولا ياخذ بما في القران فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة
فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القران او السنة من اقوالهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم ياخذ بقول احد من التابعين بل
يجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا
واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه ايضا عجبا للناس يقولون افتى بالراي ما افتي الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يتقول
برايه مع كتاب الله ولا مع سنة رسوله ولا مع ما اجتمع عليه اصحابه واما ما اختلفوا فنتخير من اقاويلهم اقربه الى كتاب الله
تعالى والى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالراي لمن عرف الاختلاف ولدقة قياسات مذهبه كان المزني يكثر النظر
في كلامهم حتى حمل ذلك ابن اخته الامام الطحاوي على ان انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما صرح به الطحاوي انتهى
قال ابن الهمام اعلم انه صح عنه عليه السلام انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها
والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول ما صح انه عليه السلام قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وكونه
ليلا في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد الا بالليل ومن الثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان اخراج الطيب
لتحريك الداعية فلما فقد الان منهن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل
لا نقول المنع يثبت بالعمومات المانعة من التفتن او هو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت
عائشة في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل على ان فيه ما رواه ابن
عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة ترفعه ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس
نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المتزينة ايضا لغلبة الفساق وليلا وان كان النص
يبيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل بخلاف الصبح فان الغالب نومهم في وقته بل عمم المتاخرون المنع
للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في ساير الاوقات انتهى كلام المحقق رحمه الله تعالى رواه احمد باب تسوية الصف
اي في الصلوة وفي نسخة الصفوف والمراد بالاول الجنس قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
الفصل الاول عن النعمان بن بشير اسلم صغيرا ولابويه صحبة مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ذكره
المولف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اي يعدلها وبامر حتى كانما يسوي بها اي بالصفوف او بالتسوية
القداح جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل به للمتساوي لانه ابلغ الاستواء في المعنى المراد منه لان القدح
لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء والمجاج مع الغنية عنه فالمعنى كان الصفوف اي يسوي كل صف على حدة كما يسوي الصانع
كل قدح على حدته هذا كلام الطيبي وابن الملك وابن حجر والاظهر ان الجمع متعين لمكان افراد الصف لا الصفوف والله اعلم قيل روعي في
قوله يسوي بها القداح نكتة لان الظاهر كانما يسويها بالقداح والباء للالة كما في كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف هي التي يسوي بها القداح مبالغة
في الاستواء ذكره الطيبي ولا يظهر وجه كون الباء للالة على جعل الضمير الى الصفوف كما هو ظاهر كلامه فالاظهر ان ضمير بها راجع الى التسوية المفهومة من الفعل
او الضمير راجع الى الصفوف والباء متعلقة بمقدر اي مشبها بها والعكس للمبالغة حتى راى اي علم انا قد عقلنا اي فهمنا التسوية عنه قال الطيبي
اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء اراده منا وتعقلنا عن فعله ثم خرج يوما اي الى المسجد فقام اي في مقام الامامة حتى

كاد

كاد ان يكبر اي قارب ان يكبر تكبيرة الاحرام فراى رجلا باديا بالباء اي ظاهرا خارجا صدره من الصف اي من صدور اهل
الصف الاول فقال عباد الله بالنصب على حذف حرف النداء لكمال قربهم وقال ابن حجر لم ينبهه بخصوصه جريا على عادته
الكريمة مبالغة في الستر لتسون صفوفكم قال القاضي اللام هي التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده
بالنون المشددة او ليخالفن الله بين وجوهكم قال القاضي او للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم
وهو اختلاف الوجوه لنقيضها فان تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يودي الى وقوع
الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة يعني فتختلف قلوبهم واختلاف القلوب
يفضي الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض وقيل التقدير بين وجوه قلوبكم بان يرفع التالف
والتحاب قال المظهر يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يودي ذلك
الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض
وقيل معنى مخالفة الوجوه تحويلها الى الادبار او تغير صورها الى صور اخرى فيكون محمولا على التهديد او
يكون اشارة الى المخالفة قد يودي الى هذه الحالة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن انس قال اقيمت الصلوة اي فعلت اقامة الصلوة ووقع خطا في نسخة ابن حجر بوضع
الصفوف مقام الصلوة فتكلف في توجيه الحديث الى اخره بالا وجه له فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجهه قيل انه للتاكيد وليس بالسديد اي التفت الينا فقال اقيموا اي عدلوا واتموا صفوفكم
وتراصوا اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا يكون بينكم فرج من رص البناء الصق بعضه
ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالتشبيه
مطلوبه ولو كانت الاية في الغزاة عند الجمهور قال الطيبي في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيامرهم
بتسوية الناس انتهى يعني اذا راى خللا في الصف والا فلا فائدة في الامر فاني اراكم من وراء ظهري اي بالمكاشفة
والملتزم دوامها لمنافيه خبر لا اعلم ما وراء الجدار فيحمل هذا على حالة الصلوة وعلمه بالمصلين والله اعلم
رواه البخاري وفي المتفق عليه قال اتموا الصفوف اي الاول فالاول فاني اراكم من وراء ظهري وعنه
اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة اي من اتمامها واكمالها
او من جملة اقامة الصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة وهي تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها
متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة اي كمالها وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا اي يضع يده على عواتقنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر في الصلوة اي في حال ارادة الصلوة بالجماعة ويقول
اي حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر استووا اي ظاهرا وباطنا ولا تختلفوا اي بالابدان فتختلف
بالنصب وقيل بالتذكير قلوبكم اي اهويتها وارادتها قال الطيبي فتختلف بالنصب على جواب النهي وفي الحديث
ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاع
ورئيس متبع والاعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت الرعية وبين ذلك الحديث
المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام
ان بين القلب والاعضاء تعلقا عجيبا وتاثيرا غريبا بحيث انه يسري مخالفة كل الى الاخر وان كان القلب مدار الامر عليه
الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى ليليني منكم قال النووي بكسر اللام وتخفيف
النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد ذكره الطيبي وفي المصابيح ليليني قال شارح الرواية باثبات
الياء وهو شاذ لانه من الولي بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف الياء للجزم فقيل لعله سهو من الكاتب وكتب بالياء
لانه الاصل او قرئ كذا او لان الاولى ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو ولم تدعي وتنبيه على الاصل ذكره ابن حجر انه مرتقى
ويعتبر وانه لغة في انه سكونه تقديري اولوا الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاناة والتثبت في الامور

اتموا الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري

وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانهما من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل اولوا الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله ما يراه النائم **والنهى** بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح اي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وان حدث به عارض يخلفوه في الامامة قال الطيبي امر بتقديم العقلاء ذوي الاخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح عن جلالة شانه حث لهم على تلك الفضيلة وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة الى تحري ما يزاحمهم فيها **ثم الذين يلونهم** كالمراهقين او الذين يقربون منهم في النهى والحلم **ثم الذين يلونهم** كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انهم جرا فالتقديم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق وقيل المراد بهم الخناثى ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف **قال ابو مسعود** اي المذكور **فانتم اليوم اشد اختلافا** قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم انتهى وقيل يحتمل ان المراد باشد اصل الفعل وعدل عنه الى ذلك للمبالغة **رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني** بحذف الياء الساكنة للاختلاف **منكم اولوا الاحلام والنهى** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه **ثم الذين يلونهم ثلاثا** كما تقدم **واياكم وهيشات الاسواق** جمع هيشة وهي رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلاة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان تكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم في التقدم والتاخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي ويحتمل ان يكون المعنى قووا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني **رواه مسلم** قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن ابي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا** اي في صفة الصلاة وقيل في اخذ العلم **فقال لهم تقدموا وائتموا بي** اي اصنعوا كما اصنع **وليأتم** بسكون اللام وتكسر **بكم من بعدكم** اي من المصلين ومن التابعين قال الطيبي الى آخر في صفوف الصلاة او التاخر عن العلم فعلى الاول فعلى الاول معناه ليقف الاولياء والعلماء في الصف الاول وليقتد بهم من في الصف الثاني فان الصف الثاني يقتدون بالصف الاول والظاهر الاحكام وعلى الثاني المعنى ليتعلم كلكم من احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك يليهم قرنا بعد قرن **لا يزال قوم يتاخرون** اي عن الصف او عن الحضرات او عن العلم او عن اكتساب الفضائل واجتناب النواهي **حتى يؤخرهم الله** اي في دخول الجنة وقال النووي اي عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك **رواه مسلم** قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقا** بفتح الحاء واللام جمع حلقة على غير قياس كذا قاله الجوهري وقال الاصمعي بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع قال الطيبي اي جلوسا حلقة حلقة كل صنف منا قد تحلق انتهى او كل انسان انضم الى قريبه وصاحبه **فقال ما لي اراكم عزين** جمع عزة اي جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي انكار عليهم على رؤيته اياهم على تلك الصفة والمقصود الانكار عليهم كانه قال على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لان ما لي اراكم ابلغ كقوله تعالى ما لي لا ارى الهدهد **ثم خرج علينا** اي مرة اخرى بعد هذا **فقال الا تصفون** اي للصلاة **كما تصف الملائكة عند ربها** اي عند قيامها لطاعة ربها او عند عرش ربها **فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى** وهكذا ابدا على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله **ويتراصون في الصف رواه مسلم** قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها** اقربهم من الامام وبعدهم من النساء **وشرها آخرها** اقربهم من النساء وبعدهم من الامام قال ابن الملك المراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفر **وخير صفوف النساء آخرها**

لبعدهن من الرجال **وشرها اولها** لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن قال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب قلت بل بالتاخر ايضا لخبر المشهور اخروهن كما اخرهن الله فهي لذلك شر من اللاتي يكون في الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله منبر وان تاخر اصحابه في المجيء وقيل الاول ما لم يتخلله شيء وان تاخر اصحابه وعليه الغزالي وقيل هو من جاء اولا وان صلى في صف متاخر ثم قيل محل افضلية الصف الاول ان لم يكن فيه منكر كلابس حرير ونحو ذلك من كل شاغل والا فالتاخر عنه اسلم فعله جماعة من السلف **رواه مسلم** كان يمكن للمصنف ان يحمل ويقول روى الاحاديث الخمسة مسلم كما هو دابه ولعل عادته فيما اذا كان للاحاديث سند واحد باتفاق رجاله وخلا ههنا في خلال

الفصل الثاني

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا بضم الراء **صفوفكم** اي سووها وضموا بعضكم الى بعض حتى لا يكون بينكم فرجة **وقاربوا بينها** اي بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين صف آخر فيصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم ولا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم والظاهر ان محله حيث لا عذر كحر او برد شديد **وحاذوا بالاعناق** اي بان لا يرتفع بعضكم على بعض بان يترفع بعضكم على بعض بان يقف في مكان ارفع من مكان الآخر قاله القاضي قال الطيبي ولا عبرة بالاعناق اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا للقصير انتهى واما تفسير محاذاة الاعناق بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بان هذا علم من قوله رصوا صفوفكم **فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف** اي بان لا يترفع بعضكم على بعض بان يقف في مكان ارفع من مكان الآخر قاله القاضي قال الطيبي ولا عبرة بالاعناق اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا للقصير انتهى واما تفسير محاذاة الاعناق بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بان هذا علم من قوله رصوا صفوفكم بفتح الخاء اي فرجته او كثرة تباعدها عن بعضها **كانها الحذف** بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها آذان ولا اذناب يجاء بها من اليمن اي كان الشيطان وانث باعتبار الخبر وقيل انما انث لان الكلام في الخبر للجنس فيكون في المعنى جمعا وفي نسخة كانه وهو في شرح الطيبي قال المظهر الضمير في كانها راجع الى مقدر اي جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تانيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر **رواه ابو داود** وسكت عليه قال النووي اسناده على شرط مسلم نقله ميرك وقال ورواه النسائي مختصرا **وعنه** اي عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم اي الاول **ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود** باسناد حسن ورواه النسائي قاله ميرك **وعن البراء بن عازب** رضي الله عنهما **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون** اي يقربون في الدنو للملك او يباشرون ويتولون **الصفوف الاولى** اي الا فضل الاول فالاول **وما من خطوة** بالضم ويفتح ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله **احب الى الله** بالنصب خبر والاصح رفعه فهو اسمه ومن خطوة خبره **من خطوة** متعلق باحب **يمشيها** بالنصب صفة خطوة اي يمشيها الرجل وكذا **يصل بها صفا** وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة **رواه ابو داود** قال ميرك ورواه النسائي واسناده جيد **وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** جمع ميمنة وفي نسخة ميامن الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في التكبير ان الله بدأ احدا ولا على يمين الاعطاف الى آخر اليمين ثم على اليسار الى آخره قيل واذا احل اليسار عن المصلين فيصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين **رواه ابو داود** وسكت عليه ورواه ابن ماجة نقله ميرك وروى مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه اي والا عند السلام او مطلقا عند الانصراف **وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا** باليد او الاشارة او القول **اذا قمنا الى الصلاة** اي للجماعة **فاذا استوينا كبر** اي للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر **رواه ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا قام ابتدأ الامر **يقول عن يمينه** اي منصرفا بوجهه من جهة يمينه متوجها الى يمين الصف **اعتدلوا** اي استقيموا **سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا** اي في القيام **سووا صفوفكم** بعدم تخلية الفرجة او الثاني تفسير

اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه

للاول وتاكيد له رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم اي في
الاخلاق والاداب الينكم مناكب نصب على التمييز في الصلوة قيل معناه انه اذا كان في الصف وامره احد
بالاستواء او يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا وقيل معناه لزوم السكينة والوقار
في الصلوة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه فالمعنى اكثركم سكينة ووقارا وقيل معناه لا يمتنع
احدكم لضيق المكان على من يريد الدخول في الصف لسد الخلل لعلة السيد وقال ميرك الوجه الاول التي بالباب
ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث ولينوا في ايدي اخوانكم رواه ابو داود وسكت عليه وافقه المنذري
قال ميرك وكان الاحضر ان يقول روى جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل ابو داود الفصل الثالث
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا ثلاث مرات للتاكيد
ويمكن ان يكون الامر الاول وقع اجمالا والثاني لاهل اليمين والثالث لاهل اليسار فوالذي نفسي بيده اني لاراكم
من خلفي كما اراكم بين يدي بالمشاهدة او المكاشفة رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون ما تزال الرحمة من الله تعالى والدعاء بالتوفيق وعدمه
من الملائكة على الصف الاول يحتمل ان يكون اخبارا ودعاء ويؤيد الثاني قالوا اي بعض الصحابة يا
رسول الله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني وسمي هذا العطف عطف تلقين والتماس كما حقق
في قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين الحديث قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول
اي ثانيا قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اي ثالثا قالوا
يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني فالتكرار يفيد التاكيد وحصول الكمال للاول وشمول الرحمة
على الصف الاول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم اي بالاعتدال وعدم الاختلال
وحاذوا بين مناكبكم اي بالوقوف في موقف واحد ولينوا في ايدي اخوانكم اي بالانقياد والانضمام
وسدوا الخلل اي من الصفوف او مما بينهن فان الشيطان يدخل فيما بينكم ليوسوس عليكم في صلوتكم بالعوا
والاشغال بمنزلة الحذف اي في صورتها يعني اولاد الضان الصغار تفسير من الراوي رواه احمد
باسناد لا باس به ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا
الصفوف اي عدلوها وسووها وحاذوا بين المناكب تقدم الاختلاف في المواقف والتقارب وسدوا
الخلل اي الفرجة في الصفوف ولينوا اي كونوا لينين هينين منقادين بايدي اخوانكم اي اذا جذبوا
بها للبعد موكم او باخره كم حتى يستوي الصف لينالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من
يجركم من الصف اي وافقوه وتاخروا معه لدفع الواعنه وصمة الانفراد التي ابطل بها بعض الائمة وجاء من ساعد
ابي داود ان جاء رجل عند خللا واحدا فليجتذب اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المجتذب وكل
لاته بنيته يحصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة
للغير ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات الشيطان اي للجن او الانسي والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الرا
ومن وفي نسخة صحيحة فمن وصل صفا بالحضور فيه وسد الخلل منه وصله الله اي برحمته ومن قطعه
اي بالغيبة او بعدم السد او بوضع شيء مانع قطعه الله اي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد شديد
ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر في كتابه الزواجر رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد ايضا اي الحديث
بكماله وروى النسائي قال ميرك وابن خزيمة كذلك منه اي من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مقول
روى من وصل صفا الى اخره بيان المقول اي لا صدر الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توسطوا الامام قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله
انتهى وتبعه ابن حجر وفي القاموس وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطا جعله في الوسط

فالظاهر ان يكون التقدير توسطوا بالامام فيكون من باب الحذف والايصال وسدوا الخلل اي ظاهرا وباطنا لان الظاهر
عنوان الباطن رواه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول
ونحوه من المسابقة الى الخيرات والمسارعة الى المبرات حتى يؤخرهم اي يجعلهم اخر الامر في النار اي يجعلهم متاخرين في اهل النار جزاء
وفاقا لاعمالهم وطباقا لاحوالهم وقال الطيبي وتبعه ابن حجر اي حتى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم النار رواه ابو داود قال ميرك
ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعن وابصة بن معبد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف
وحده اي منفردا عن الصف مع سعة المكان فامره ان يعيد الصلوة استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة
تغليظا وتشديدا ويدل عليه حديث ابي بكرة في اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا خصوصا على رواية لا تعد من الاعادة فانه
يكون بينهما مناقضة وتندفع بان النهي لعدم الوجوب او لكونه في وقت كراهة الصلوة قال ابن الهمام وعن احمد انه لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا
الحديث واستدل للجواز بما في البخاري عن ابي بكرة الحديث فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال
الترمذي هذا حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح ايضا لا صلوة
للذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل الجمهور الاول على الندب والثاني على نفي الكمال
ليوافق خبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا
تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها وايضا فهو صلى الله عليه وسلم تركه
حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على المضي فيها مع ان هذا الحديث وان صحح وحسنه من ذكر اعله ابن عبد البر فانه مضطرب وضعفه البيهقي
ثم قيل معنى حديث ابي بكرة لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التاخر عن الصلوة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلوة
مسرعا باب الموقف اي موقف الامام والماموم الفصل الاول عن عبد الله بن عباس قال بت اي رقدت او كنت ليلة في بيت خالتي
ميمونة من امهات المؤمنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي من الليل وظاهره التهجد فقمت اي وقفت عن يساره
فاخذ بيدي من وراء ظهري اي وهو في الصلوة على ما يشير اليه الشراح ودل عليه ظاهر قوله قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل
بالتشديد اي اما لني وصرفني كذلك اي اخذ بيدي من وراء ظهري بيان لذلك الى الشق الايمن متعلق بعدلني قال الطيبي الكاف صفة
مصدر محذوف اي عدلني عدلا مثل ذلك والمشار اليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال ابن حجر وفي رواية
فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد
يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم الماموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه
وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلوته منفردا ثم ائتم به ابن
عباس وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيء قال ابن الهمام هذا هو المذهب وما ذكر بعضهم من عدم الاساءة اذا كان خلفه
مستدلا بان ابن عباس فعله وساله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما لاحد ان يساويك في الموقف فدعا له فدل على انه ليس بمكروه غلط لان
الاستدلال بفعله وامره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لمحاذاة اليمين ودعاؤه لمحض تادبه لا لانه فعل ذلك ثم هذه الرواية ان صحت صرحت
في ان الاقامة عن يمينه عليه السلام كانت لمحاذاة اليمين والله اعلم ثم قال او رد كيف جاز العمل الجماعة وهو عبث اجيب بان اداه بلا اذان
ولا اقامة بواحد او اثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه متفق عليه
قال ابن الهمام وروي مطولا وقال ميرك ورواه ابو داود قلت ورواه الترمذي في الشمائل مطولا وعن جابر قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي ظاهره انه قبل الشروع فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي قال ابن الملك اي اخذني بيدي اليمنى من وراء
ظهري فادارني حتى اقامني عن يمينه تعليما للادب ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا اي اخرنا حتى اقامنا خلفه قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه قفا احدهما وبشماله يمين الاخر
فدفعهما قال القاضي فيه ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين
باليد لا تبطل وكذا ما زاد اذا تفاصلت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قال نعم
فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى

فاخذ بيدي من وراء ظهري

قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة
الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قيل كانه ذهل فان مسلما اخرجه من
ثلاث طرق لم يرفعه في الاوليين ورفعه في الثالثة وقال هكذا فعل الخ واذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان او ما قال الحازمي
بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخرى هي الان متروكة وهذا من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه
بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دابه عليه السلام الا امامة الجمع
الكثير دون الاثنين الا في النادر كهذه القضية وحديث اليتيم ومسعود اخل في بيت امراة فلم يطلع عبد الله على خلافه عليه رواه مسلم قال ميرك
من جملة حديث طويل وعن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علم لاخي انس وقال ميرك نقلا عن الشيخ اسم اليتيم
ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الجزري كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله
او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي ضمرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الهمام اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري قاله النووي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم اي ام انس خلفنا في شرح السنة في الحديث دليل على تقدم الرجال على النساء وان الصبي يقف مع الرجال قلت هذا ان
ثبت ان الصبي كان بلغ مبلغ الرجال لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين رواه مسلم قال ميرك اقول اخرج البخاري في صحيحه
في كتاب الصلوة في باب المراة وحدها تكون صفا من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام
سليم خلفنا فالعجب من الشيخ في عزوه الحديث الى مسلم فقط واعجب منه ان الشيخ الجزري ايضا عزاه الى مسلم والنسائي والله الهادي قلت سبحان من لا
يغفل ولا ينسى وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس وبامه او خالته شك من الراوي قال اي انس فاقامني
اي امرني بالقيام عن يمينه واقام المراة خلفنا رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي النبي راكع فركع اي نوى وكبر قائما وركع قبل ان يصل الى الصف ليدركه صلى الله عليه وسلم فان من ادرك الركوع فقد ادرك تلك الركعة ثم مشى الى
الصف اي بخطوتين او بالزحف [illegible] فذكر على البناء للمفعول وقيل معلوم ذلك اي ما فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا
على الطاعة والمبادرة الى العبادة ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروي ولا تعد بسكون العين وضم الدال من
العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي
صليتها قال النووي في شرح المهذب فيه اقوال احدها لا تعد في العدو كقوله لا تاتوها تسعون والثاني لا تعد الى التاخر عن الصلوة حتى تفوتك
الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا يخفى ان المعنى الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قال العسقلاني
ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اي لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي
الى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء وضم العين واسكان الدال من العود اي لا تعد ثانيا الى مثل ذلك الفعل وهو المشي الى الصف في الصلوة
وان كانت الخطوة والخطوتان لا تفسد الصلوة فالاولى التحرز عن ذلك ويحتمل ان يكون نهاه عن اقتدائه منفردا ويحتمل ان يكون عن ركوعه
قبل الوصول الى الصف والظاهر انه نهى عن ذلك كله وقد ابعد من قال ولا تعد بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد وابعد منه من قال انه
باسكان العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع وكلاهما لم يات به رواية وانما يحملهم على ذلك في امثاله من تحريفهم الفاظ النبوة وتغييرها
كونهم لم يحفظوها او ما وصلت اليهم بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي والله الموفق نقله ميرك قال القاضي ذهب
الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد مبطل والحديث حجة عليهم فانه صلى الله عليه وسلم
لم يامره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها ومعنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان حمل نهيا عن
اقتدائه منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد الصلوة ويحتمل ان يكون عايدا الى المشي الى الصف
في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها فيحمل على هذا النهي عن العود امر بان يقف حيث احرم ويتم الصلوة
منفردا قال التوربشتي ومحيي السنة فيه دلالة على ان الانفراد خلف الصف لا يبطل لانه لم يامره بالاعادة وارشده في المستقبل بما هو افضل بقوله لا
تعد فانه نهي تنزيه لا تحريم اذ لو كان للتحريم لامره بالاعادة ذكره الطيبي اي امره بالاعادة وجوبا لاداء صلاته على وجه الحرمة لا لاجل فسادها فان
التحريم لا يوجب الفساد لما تقدم في كلام القاضي رواه البخاري قال ميرك ورواه احمد وابو داود والنسائي الفصل الثاني عن سمرة بن جندب
بضم الدال وتفتح قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة وهو اقل الجماعة ان يتقدم منا احدنا معمول امرنا على حذف الباء اي بان يتقدم منا

احدنا

احدنا واذا كنا ظرف يتقدم منا وجاز تقديمه على ان المصدرية للاتساع في الظروف قاله الطيبي قال ابن الملك اي يكون
احدنا اماما وكذا لو كان اثنين فيقوم احدهما الاخر قلت لكن اذا كان ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى واذا كان
اثنان فالتقدم معنوي لان الماموم المفرد يقف بحذاء الامام رواه الترمذي من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن
عن سمرة وقال حسن غريب وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل من قبل حفظه انتهى وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن
سمرة وقال مرسل وهو الصحيح وعن عمار انه ام الناس بالمداين بالهمز بلد كسرى قريبا الكوفة وقال ابن حجر مدينة قديمة
على رحلة قريبة من بغداد وقام على دكان اي وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد
بالمكان اسفل اختلاف مشايخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد
قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول
الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة خلافا لبعضهم والله تعالى اعلم
يصلي حقيقة او يريد الصلوة وهو الاظهر والناس اسفل منه اي ماموم في مكان اسفل من مكانه فتقدم
حذيفة اي من الصف فاخذ على يديه اي امسكهما وجر عمارا من خلفه لينزل الى اسفل ويستوي مع المامومين فاتبعه
بالتشديد عمار اي طاوعه حتى انزله اي من الدكان حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على شهرة هذا الحديث عندهم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام
ارفع اي اعلى من مقامهم او نحو ذلك عطف على مفعول يقول فقال اي له كما في نسخة صحيحة.
عمار لذلك اي لاجل سماعي هذا النهي منه او لاجل تذكيري بقولك ثانيا اتبعتك اي في النزول حين
اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة بالتثنية قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام
اعلى من موضع المامومين لكن انما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه اعلى من اهل الصف الذي خلفه لا من موضع
جميع الصفوف رواه ابو داود من طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين
فاقيمت الصلوة فتقدم عمار فقام على دكان يصلي وذكره وفي اسناده كما ترى رجل مجهول لكن روى همام قال
ام حذيفة الناس بالمداين على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا
ينهون عن ذلك قال قد ذكرت حين مددتني وفي رواية جذبتني وهي رواية لابي داود ايضا وقال الحاكم انه على
شرط الشيخين ان حذيفة هو الامام وان ابن مسعود هو الذي اخذ بقميصه فجذبه الحديث ولا تخالف لانهما
قضيتان ولا بعد ان حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار او بعدها لان النسيان غالب على الانسان والاول
اقرب قال النووي رواه ابو داود باسناد صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم ان ابن مسعود قال له
الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه انتهى نقله ميرك عن التصحيح وعن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا انه سئل من اي شيء المنبر
اللام فيه للعهد اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك فقال هو من اثل الغابة بفتح الهمزة
وسكون الثاء الطرفاء والغابة الغيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة وقال البغوي
الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجر شبيه بالطرفاء الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال
التوربشتي ذكر انه صنعه ثلاث درجات مولى فلانة قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل امراة
من المدينة لم يعرف اسمها اصحاب الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله وقام عليه
اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل اي صنع ووضع اي في مكانه المعروف بالمسجد فاستقبل
القبلة وكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم يكثر افعاله في الصعود والنزول وقام
الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع اي عطوس القهقرى

اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم

أي الرجوع القهقرى مصدر وهو الرجوع إلى خلف أي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك أي مشى إلى خلف ظهره من غير أن يعود إلى جهة مشيه **فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر** قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات فتقاربه
فالنزول يتيسر بخطوة أو خطوتين ولا يبطل الصلوة وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم أي القريب والبعيد
الصلوة جاز أن يكون موضعه أعلى قيل قوله عمل الخ زيادة في الجواب كأنه قيل المهم أن يعرف هذه المسئلة الغريبة
وإنما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على أنه عارف بكل المسألة وما يتصل بها من الأحوال والفوائد **ثم قرأ ثم ركع**
وفي نسخة صحيحة وركع **ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض هذا لفظ البخاري**
أشار بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول وإنما أورده هنا تأسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان لبيان به
أنه مقيد لما قبله **وفي المتفق عليه نحوه** قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة **وفي آخره**
وفي نسخة صحيحة وقال أي الراوي في آخره أي آخر الحديث المتفق عليه **فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس**
وفي نسخة يا أيها الناس **إنما صنعت هذا** أي ما ذكر من الصلوة على المكان المرتفع **لتأتموا** أي لتقتدوا
في الصلوة ولا **ولتعلموا صلوتي** أي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكوة بسكون العين
وتخفيف اللام ووقع في أصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وكسر اللام وصرح به الشيخ ابن حجر
في شرحه وكذا النووي في شرح مسلم قلت ولذا هو في بعض النسخ المشكوة فيكون على حذف إحدى
التائين **وعن عائشة قالت صلى** أي التراويح **رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته** وهي موضع
صنعه من الحصير في المسجد للاعتكاف **والناس يأتمون به** أي يقتدون به **من وراء الحجرة** أي ظهرها قال ابن
الملك وإذا كان الإمام والمأموم في المسجد فللناس باختلاف مواضعهم قلت سيما في النفل قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان
الذي اتخذه حجرة في المسجد من حصير صلى فيها الليالي وقيل هي حجرة عائشة وليس بذاك وإلا لقالت حجرتي وأيضا صلاته
لا تصح في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد إلا بشرائط وهي مفقودة لأنه يسار بابها كان حذاء القبلة فإذن لا
يتصور أحدا من كان في المسجد به ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في مرض موته بأن يهادى رجلين ورجلاه
يخطان في الأرض قلت في هذا العلة والتي قبلها نظر تأمل عبارته وأن صلوته لا تصح إلى آخره لا تصح بل الصحيح
يقال واقتدا الناس به وهو في حجرتها لا يصح إلى آخره ثم رأيت ابن حجر قال ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط
في صحة القدوة سمحض علمه بانتقالاته لا غير أما أولا فلأنه لو اكتفى بذكر لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل
أحد يصلي في بيته وسوقه بصلوة الإمام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف الإمام والمأموم
على ما فصل في الفروع لأنه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية
ومبنى العبادات على رعاية الاتباع وأما ثانيا فلأن المراد بالحجرة كما قالوه المحل الذي اتخذه صلى الله عليه وسلم في المسجد من حصير
حسنا لأجل الاعتكاف ويؤيده الخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالي قيل ويؤيده أيضا
ما ثبت أن بابها كان حذاء القبلة وحينئذ لا يتصور اقتداء من بالمسجد به صلى الله عليه وسلم وأنه لو كان كذلك لم يتكلف الخ
وفي الأول نظر بل يتصور كما هو ظاهر وكذا في الثاني لاحتمال أن خروجه كان لحكمة أخرى ولو لم يكن منها إلا إدخال السرور
على المسلمين بخروج وجهه إليهم لكفى **رواه أبو داود** قال ميرك وهو حديث صحيح أخرجه البخاري بنحوه أيضا **الفصل
الثالث عن أبي مالك الأشعري قال ألا أحدثكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم** يحتمل أن يكون
ألا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل أن يكون الهمزة للاستفهام ولذا قال ابن حجر قالوا نعم ويحتمل أنه لما كان من المعلوم محبتهم للعلم بصلوة
صلى الله عليه وسلم فقبل قولهم قالوا نعم **قال** أي أبو مالك **أقام الصلوة** أي أمر بإقامتها وأقامها بنفسه
وصف الرجال بالنصب أي صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا نقله الطيبي
وصف خلفهم الغلمان أي الصبيان **ثم صلى بهم فذكر صلاته** أي وصف الراوي أي أبو مالك صلوة رسول
صلى الله عليه وسلم أي كيفيتها **ثم قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت فحذف المعطوف عليه ثقة

بفهم السامع ذكره الطيبي **ثم قال** أي رسول الله **هكذا صلوة قال عبد الأعلى** أي الراوي عن أبي مالك
لا أحسبه أي لا أظن أبا مالك **إلا قال** أي نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم **أمتي** أي هكذا صلوة أمتي
المعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا وفيه تنبيه نبيه على أن من لا يصلي هكذا ليس من أمته التابعين له **رواه
أبو داود وعن قيس بن عباد** بضم العين وتخفيف الباء قاله الطيبي وفي التقريب بصري ثقة من الثانية مخضرم
مات بعد الثمانين وهم من عدة الصحابة **قال بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني** قال الطيبي مقلوب
جذبني **رجل من خلفي جبذة** أي واحدة أو شديدة **فنحاني** بالتشديد أي بعدني وأخرني **وقام مقامي
فوالله ما عقلت صلاتي** أي ما دريت كيف أصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل ولما حصل عندي بسبب تأخري عن
المكان الفاضل مع سبقي إليه واستحقاقي له فأسفا الفعل مسبب عما قبله والقسم معترض **فلما انصرف**
أي ذلك الرجل الذي جبذني **إذا هو أبي بن كعب** من أكابر الصحابة **فقال** أي لي إذ فهم مني التغير بسبب ما
فعله معي تطييبا للخاطر **يا فتى لا يسوءك الله** قال الطيبي كان الظاهر لا يسوءك ما فعل بك ولما كان ذلك من
أمر الله وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيدا للتسلية انتهى والظاهر أن معناه لا يحزنك الله مني وبسبب فعلي ثم ذكر جملة
مستأنفة مبينة لعلة ما فعل اعتذارا إليه **إن هذا** أي ما فعلت **عهد من النبي صلى الله عليه وسلم**
أي من وصية وأمر منه يريد قوله ليليني منكم أولو الأحلام والنهى وفيه أن قيسا لم يكن منهم ولذلك نحاه **إلينا
أن نليه** أي ونحن نقوم مقامه من الأئمة **ثم استقبل** أي إلى **القبلة فقال هلك أهل العقد** قال الطيبي أي أهل
الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء ومنه هلك أهل العقدة أي البيعة المعقودة للولاة **ورب
الكعبة ثلاثا** أي قال مقولة أو القسم ثلاثا **ثم قال والله ما عليهم** أي على أهل العقد **آسى** أي أحزن
وهو بهمزة ممدود على وزن أفعل صيغة متكلم أبدلت همزته الثانية ألفا من الأسى وهو الحزن وقول ابن حجر من
الإساءة مقصورا مفتوحا غير صحيح وموهم صريح وتحقيقه في قوله تعالى حكاية فكيف آسى **ولكن
آسى على من أضلوا** قال الطيبي أي لا أحزن على هؤلاء الجورة بل أحزن على أتباعهم الذين أضلوهم لعله قال ذلك
تعريضا بأمراء عهده **قلت يا أبا يعقوب** وفي نسخة الهمزة مكتوبة **ما تعني** أي تريد **بأهل العقد
قال الأمراء** بالنصب على تقدير أعني وبالرفع بتقدير هم قال ابن حجر أي الأمراء على الناس لا سيما أهل الأمصار
سموا بذلك لجريان العادة بعقد الولاية لهم عند التولية **رواه النسائي باب
الإمامة** قال ابن الملك مصدر أم القوم في صلاتهم **الفصل الأول عن أبي مسعود** أي الأنصاري
وقال ابن حجر أي البدري **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم** قال الطيبي بمعنى
الأمر أي ليؤمهم **أقرأهم** قال ابن الملك أي أحسنهم قراءة **لكتاب الله** انتهى والأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى
أحفظهم للقرآن كما ورد أكثركم قرآنا قيل إنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأقرأ لأن الأقرأ في زمانه كان أفقه
إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلوة وعليه أكثر العلماء فيؤول المعنى
إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه وبه قال أبو يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم
يختلفوا في أن القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى تقديمها على الفقه وبه قال
أصحاب أبي حنيفة أي بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلوة وبه
قال مالك والشافعي لأن الفقه يعلم ما يجب من القراءة في الصلوة لأنه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما
يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيها **فإن كانوا** أي القوم **في القراءة** أي في مقدارها أو حسنها أو علمها أو في العلم بها **سواء** أي مستوين
فأعلمهم بالسنة قال الطيبي أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة واستدل به من قال أن القراءة مقدمة على الفقه
كسفيان الثوري وبه عمل أبو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الفقه أولى إذا كان يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة لأن الحاجة في الصلوة
إلى الفقه أكثر وإليه ذهب مالك والشافعي وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم بأحوال الصلوة ولا كذلك في زماننا

يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى

قال ابن حجر وبعض اصحابنا يقدم الاقرا كما دل عليه الحديث وقال مالك والشافعي يقدم الافقه لتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلوة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه بل لم يجمع القران في حياته صلى الله عليه وسلم الا الاربعة من الانصار ابي ومعاذ وزيد بن ثابت وابو زيد رواه البخاري وقال النووي لكن في قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا واجاب عنه واحد بانه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر الافقه في القران فاذا استووا في القران فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه في القراة على من دونه ولا نزاع فيه وقضيته كلام الشافعي وجرى عليه جمع من اصحابه ان المراد بالاقرا الاكثر حفظا للقران واعترض بان في رواية لمسلم اقراوهم لكتاب الله واكثرهم قراة فتوله واكثرهم قراة يويد القول الثاني ان المراد به الاكثر قرانا وفي خبر البخاري وليومكم اكثركم قرانا انتهى والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدم ابا بكر لكونه جامعا للقران والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبهذا اما اخذهم ولا ينافي انه يكون في المفضول مزية من وجه على الافضل فتامل فانه موضع ذلل ومحل خطل **فان كانوا** اي بعد استواهم في القراة **في السنة** اي في العلم بها لانه لا عبرة بالرواية دون الدراية في هذا المقام **سوا فاقدمهم هجرة** اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقال الطيبي الهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم انتهى وهو موضع بحث قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجر من المعاصي فيكون الاورع اولى **فان كانوا** اي بعد استواهم فيما سبق **في الهجرة سوا فاقدمهم سنا** اي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة والاسبق في الايمان ويويده ما في رواية مسلم فاقدمهم سلما وقال ابن الملك وانما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام واحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثم من هو اقرا منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام يقراوكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه اقول ولزيادة سبقه بالايمان وتقدمه في الهجرة وكبر سنه في الاسلام قال وروى الحاكم عنه عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم فليومكم خياركم فان صح والا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضايل الاعمال ثم محل ما بعد التساوي في العلم والقراة والذي في الحديث الصحيح بعد هما التقديم باقدمية الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا وفي حديث المهاجر من هجر الخطايا والذنوب الا ان يكون اسلم في دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذي نشا في دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها وكذا اذا استويا في ساير الفضايل الا ان احدهما اقدم ورعا مقدم وحديث وليومكما اكبركما تقدم في باب الاذان فان كانوا في السن سوا فاحسنهم خلقا فان كانوا سوا فاحسبهم وان كانوا سوا فاصبحهم وجها ثم اذا استووا في الحسن فاشرفهم نسبا فان كانوا سوا في هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم **ولا يومن الرجل الرجل في سلطانه** اي في مظهر سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التاويل الرواية الاخرى في اهله ورواية ابي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المومنين على الطاعة وتولفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في قومه واهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قاله الطيبي **ولا يقعد** بالجزم وقيل بالرفع اي الرجل **في بيته** اي في بيت الرجل الاخر **على تكرمته** كسجادته او سرير وهي في الاصل مصدر كرم تكريما اطلق مجازا على ما يعد للرجل اكراما في منزله **الا باذنه** قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم **رواه مسلم وفي رواية له ولا يومن الرجل الرجل في اهله** اي ولو كان افضل منه لما تقدم الا باذنه **وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا** اي القوم **ثلاثة** اي واثنان كما افاده الخبر السابق ان الجماعة تحصل بهما **فليومهم احدهم** اشارة الى جواز امامة المفضول **واحقهم بالامامة اقراوهم** فان امامته افضل قال الطيبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا اي غالبا فيتفقهون قبل ان يقرووا ومن بعدهم يتعلمون القراة صغارا قبل ان يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه انتهى فالعبرة بالفقه المتعلق بامر الصلوة فالافقه بالمعاملات لم يكن اولى بالامامة من الاقرا **رواه مسلم** قال ميرك ورواه النسائي **وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الاذان** والحديث هو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليومكما اكبركما ففيه تفضيل الامامة فهو بباب الامامة اولى فلا معنى لتغيير التصنيف مع وجود الوجه الادنى فضلا عن الاعلى ثم يحتاج الى الاعتذار المشير الى الاعتراض لايقال صدر الحديث في الاذان لان تقديمه لتقدمه في الوجود ومنه تقدم بلال على النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم

نعم

فيه ايما الى افضلية الامامة وكذلك الحديث الاتي قريبا فالحاصل ان حديث مالك بن الحويرث كان في المصابيح هنا في اخر الفصل الاول ونقله صاحب المشكوة فذكره في باب بعد باب فضل الاذان ووهم ابن حجر حيث قال وذكره المصابيح حديث مالك في باب بعد باب فضل الاذان فراجعه انتهى **الفصل الثاني وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوذن لكم** امر استحباب **خياركم** اي من هو اكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الاوقات الجوهري الخيار خلاف الاشرار والخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خيارا لما ورد انهم امنا لان امر الصايم من الافطار والاكل والشرب والمباشرة منوط اليهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلوة متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي **وليومكم** بسكون اللام ويكسر **قراوكم** بضم القاف وتشديد الرا واما ما وقع في اصل ابن حجر اقراوكم فمخالف للاصول الصحيحة وكما يكون اقرا فهو افضل اذا كان عالما بمسايل الصلوة فان افضل الاذكار واطولها في الصلوة انما هو القراة وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قاريه واشارة الى علو مرتبته في الدارين كما انه صلى الله عليه وسلم امر بتقديم الاقرا في الدفن **رواه ابو داود** قال ميرك وابن ماجه ايضا وفي خبر عند الدارقطني والحاكم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليومكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم **وعن ابي عطية العقيلي** بالتصغير قال ابن حجر منسوب لعقيل بن كعب قال ميرك سيل ابو حاتم عن ابي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزري انتهى ولم يذكره المولف في اسماء رجاله في التابعين **قال كان مالك بن الحويرث** اي الليثي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله المولف **ياتينا** اي لزيارتنا **الى مصلانا** اي مسجدنا **يتحدث** اي مالك وفي نسخة نتحدث بصيغة المتكلم اي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره **فحضرت الصلوة يوما** اي وقتها **قال ابو عطية فقلنا له تقدم فصله** بهاء السكت **قال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم** اي اماما **وساحدثكم لم لا اصلي بكم** اي ولو اني افضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يومهم وليومهم رجل منهم** فانه لحق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالسين للاستقبال والا فلمجرد التاكيد **رواه ابو داود والترمذي** قال ابن حجر وحسنه **والنسائي الا انه** اي النسائي **اقتصر على لفظ النبي** اي قوله **صلى الله عليه وسلم** وهو من زار الى اخره ولم يذكر صدر الحديث **وعن انس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي اقامه مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزو **ابن ام مكتوم** اسمه عبد الله **يوم الناس** بيان الاستخلاف وقال ابن حجر اي استخلافا عاما على المدينة مرتين على ما روي وخاصا بكونه يوم الناس **وهو اعمى** قال ابن الملك كراهة امامة الاعمى انما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساو له علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة الاعمى ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتي استخلافه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لئلا يشغل شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه وقال ابن حجر يمكن ان يوجه بانه لو استخلفه في ذلك ايضا لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلا او نضعف قلت ونظيره جعل الله تعالى نبيه اميا غير كاتب قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرا ولو كان يرتاب فيه المحجوج وقال الاشرف روي انه استخلفه مرتين اي استخلافا عاما وقيل استخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة انتهى ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى **رواه ابو داود** قال ميرك وسكت عليه **وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة** اي اشخاص **لا تجاوز صلوتهم اذانهم** جمع الاذن الجارحة اي لا تقبل قبولا كاملا ولا ترفع الى الله رفع العمل الصالح قال التوربشتي يلا ادني من الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في المارقة يقرون القران لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان قال الطيبي ويحتمل ان يراد لا يرفع عن اذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة فلم هو لا استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلوة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم يتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما ان القاري الكامل هو ان يتدبر القران بقلبه ويتلقاه بالعمل فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته **العبد الابق** اي منهم او احدهم **حتى يرجع** اي الى مواليه وفي معناه الجارية الابقة **وامراة باتت** وفي اختياره

كراهة امامة الاعمى انما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه

علي ظلم بكنه لا يخفى وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخط
زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس
وامام قوم اي الامام الكبرى او امامة الصلوة وهم وفي نسخة لها اي للامامة كارهون اي لمعنى مذموم في الشرع وان
كرهوا بخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال ابن الملك اي كارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة
وعداوة بسبب امر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة قيل المراد امام ظلم واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو
امام الصلوة وليس من اهلها فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه واحد او اثنان او ثلاثة فله
ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر الجماعة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر قال هذا حديث حسن غريب قال ميرك
اي من هذا الوجه ورواه ابن ماجه قلت اي عن ابن عباس وسياتي في اخر الفصل الثالث وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلوتهم قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل
الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال من تقدم اي للامامة الصغرى او الكبرى قوما وهو في
الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال وهم له كارهون اي لمذموم شرعي اما اذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل
العبرة بالاكثر ورجح ابن حجر ولعله محمول على اكثر العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون ورجل اتى
الصلوة اي حضرها دبارا بكسر الدال وانتصابه على المصدر اي اتيان دبار وهو يطلق على اخر الشيء وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء
والدبار ان ياتيها اي من غير عذر بعد ان تفوته اي الصلوة جماعة او ادا قال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة قال الطيبي في الغريبين عن
ابن الاعرابي الدبار جمع الدبر والدبر وهو اخر اوقات الشيء اي ياتي الصلوة بعد ما يفوت الوقت قال ابن حجر بان لا ياتيها كاملة فيه وفي الفائق
قبال الشيء ودباره اوله واخره وهذا التفسير ظاهره انه من الراوي ورجل اعتبد محررة اي اتخذ نفسا معتقة عبدا او جارية قال
ابن الملك تانيث محرر بالحمل على النسمة لبيتنا ولا العبيد والاماء قال الطيبي يقال اعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر وذكر ما ذكره انه حد
حرا فيدعيه عبدا او يتملكه او يعتق عبده ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه استدامة لخدمته وسيأتيه قال في المفاتيح شرح المصابيح في بعض
النسخ محرر بالضمير المجرور قال ميرك نقلا عن التصحيح هكذا وقع في الرواية الصحيحة محررة يعني نفسا او نسمة وقيل خص المحرر لضعفه وعجزها
بخلاف المحرر لقوته بدفعه رواه ابو داود وابن ماجة وعن سلامة قال ميرك صحابية بنت الحر صد العبد حديثها عند اهل الكوفة ذكره
المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة اي علاماتها المذمومة واحد هاشرط بالتحريك قال الخطابي
الكر بعضهم هذا التفسير وقيل هي ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان تقوم ان يتدافع اهل المسجد اي يدرء كل من اهل المسجد
الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة ذكره الطيبي ويدفع بعضهم بعضا الى المسجد والمحراب ليؤم بالجماعة فياب
عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها قاله ابن الملك لا يجدون اماما اي قابلا للامامة يصلي بهم اي بسد تعالى ولذا اجاز المتاخرون من
اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القران بخلاف المتقدمين فانهم كانوا يحرمون على العبادة رواه احمد وابو
داود وابن ماجة قال ميرك وقد نص الشافعي وغيره على ضعفه قال ابن حجر وفي الاحياء يكره تدافع الامامة لما قيل انهم ثوبا فتقدموا فخسف
بهم ولو استدل بالخبر المذكور لكان اولى على ان ما حكاه بصيغة قيل رواه عبد الرزاق في مسنده حديثا بلفظ تنازع ثلاثة في الامامة
فخسف بهم وظاهر ان محل الكراهة ما اذا ابى اقرؤها لا لغرض شرعي والا كان اعرض عنها غير الافقه مثلا رجا تقدم الافقه فلا يكره ولا ينافي
ذلك قوله في الاحياء ايضا ان التقدم على من هو افقه او اقرأ منه منهي عنه لامكان حمله على ما اذا علم منه الاستحلال اما ما دام يرجو تقدمه فالا
اولى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم اي فرض عين في حال وفرض كفاية في اخرى
مع كل امير اي سلطان او ولي امر برا كان او فاجرا وان عمل الكباير فلان الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز
كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه يجب طاعته ما لم يامر بمعصية وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل
استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه والصلوة اي ما جماعة
واجبة عليكم اي بالجماعة كما تقدم من القول المختار وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة وهي احاد وقال ابن حجر اي على الكفاية لا الاعيان
انتهى وهو في غاية من البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر يسقط عن

الباقين واجبة عليكم خلف كل مسلم اذا كان اماما برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك اي جاز اقتداؤكم خلفه لورود
الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا
والحديث حجة على الامام مالك في عدم اجازته امامة الفاسق قلت في امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع
مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتامل وبويده الترتيبين السابقة واللاحقة والصلوة اي صلوة الجنازة واجبة اي فرض
كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اي ميت ظاهره الاسلام برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر
لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة يعني خلافا للمبتدعة فيهما رواه ابو داود قال ميرك اي من طريق مكحول عن ابي هريرة
ورواه الدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة قلت فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك على ما ذكره ابن الملك والله اعلم
لكن قال ابن الهمام اعله الدارقطني بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول
عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبه يرتقي الى درجة الحسن عند
المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطني اقتدوا بكل بر وفاجر وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بعمل السلف فانهم
كانوا يصلون وراء الائمة الجورة وروى الشيخان عن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكذا كان انس يصلي خلفه ايضا واحتمال الخوف لمنعه ان ابن عمر
كان لا يخافه لان عبد الملك كان ممتثلا لما يامره به ابن عمر فيه وفي غيره ومن ثم كان يحمل امر الحج له ويامر الحجاج باتباعه فيه

الفصل الثالث

عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب وفي الانساب له صحبة وقال المؤلف مختلف في صحبته قال العسقلاني في نفي هذا الحديث ان اباه
وفد وفيه اشعار بانه لم يفد واخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة ما يدل على انه وفد ايضا ولذلك اخرجه الطبراني وقال في التهذيب قالوا
ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقيل رآه وليس بشيء وابوه صحابي وقال ميرك اخرج له البخاري هذا الحديث ولم يخرج له مسلم شيئا كان يوم عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل رآه ولم يختلف في قدوم ابيه على النبي صلى الله عليه وسلم ولولا صحبة فتوهم ايضا لما اخرج له البخاري حديثه كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح قال كنا بما اي ساكنين بمحل ماء قال الطيبي لما خبر كان وقوله ممر الناس اي عليه صفة لما او بدل منه اي نازلين لمكان فيه ماء وممر الناس
عليه قال العسقلاني يجوز في ممر الحركات انتهى ووجهها ظاهر والجر على البدل هو الاولى كما لا يخفى قاله الطيبي وقوله يمر بنا استيناف او حال من
ضمير الاستقرار في الخبر الركبان بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس فنسالهم اي نقول لهم ما للناس اي بالناس وقيل اي ما
حال الناس حتى ظهر عليهم القلق والفزع ما للناس قال الطيبي سؤالهم هذا يدل على حدوث امر غريب ولذا كرروه وقالوا ما هذا الرجل ابدل
على سماعهم منه بناء عجيبا فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة ولذلك وصفوه بالنبوة كذا قاله الطيبي اي ما هذا الرجل الذي نسمع عنه
بناء عجيبا اي ما وصفه فيقولون اي الركبان في جواب اهل الماء يزعم اي الرجل يعني يظن وكان من عبر بها اذ ذاك شاكا في صدقه على انها قد تستعمل
بمعنى قال مجردة عن اشعار بكذب فالمعنى يقول ويدعي ان الله ارسله الى الناس كافة اوحى اي الله اليه بتبليغ التوحيد والرسالة اوحى
اليه كذا اي اية كذا او سورة كذا قال الطيبي كناية عن القران فكنت احفظ ذلك الكلام اي من كلام الله تعالى على لسانهم وهذا من باب حامل
فقه غير فقيه وقال ابن حجر اي ذلك الكلام الذي ينقلونه عنه من قران وغيره فكانما يغرى بالغين المعجمة والراء المضارع مجهول من باب التفعيل
وقيل من باب الافعال اي يلصق بمثل الغراء وهو الصمغ في صدري ولذا قيل الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر وفي نسخة بالراء من القراءة مخففا وفي
نسخة بالتشديد من التقرية اي يجمع قال ميرك وهما روايتان رواية الكشميهني في البخاري ورواية الاكثر فيه يقرا من القراءة مجهولا واما ما
وقع في اصل نسخ المشكوة الحاضرة فهي رواية الاسمعيلي كذا حققه الشيخ المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري وفي نسخة يقر بتشديد الراء قال
الشيخ ابن حجر كذا للكشميهني بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار وفي رواية عنه بزيادة الف مقصورة من التقرية اي يجمع وللاكثر بهمزة
من القراءة وللاسماعيلي يغرى بالمعجمة والراء الثقيلة اي يلصق بالغراء ورجحها عياض نقله ميرك ووجد بخط الشيخ عفيف الدين يغرى بالمعجمة والمهملة
والتحتانية المفتوحة في اوله وهو المفهوم من الطيبي ايضا قال الطيبي اي يلصق به يقال غري هذا الحديث في صدري بالكسر يغرى بالفتح كانه
الصق بالغراء والغراء بالمد والقصر اي ما يلصق به الاشياء يتخذ من اطراف الجلود والسمك كذا في النهاية وفي الصحاح الغراء اذا فتحت الغين قصرت
واذا كسرت مددت قلت ليس في الطيبي الا بيان اصل اللغة وليس فيه ما يدل على انه مجرد او مزيد معلوم او مجهول من التفعيل او الافعال
ارادة للمبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال خصوصا في رواية الحديث وفي نسخة في حاشية كتاب الشيخ عفيف يقرى بفتح او لياء التحتانية
وبالقاف والراي بعده الف مبدلة وهو ليس بظاهر اي معلومية لانه ذكر في الصحاح قريت الماء في الحوض اي جمعته والبعير يقري العلف في

فكانما يغرى في صدري

شدة اي بحجه فالظاهر ضم اوله والخاء ان المعتمل ما ذكره العسقلاني من رواية الاسماعيلي وكانت العرب اي ما عدا قومه صلى الله عليه وسلم
والمراد اكثرهم تلوّم بحذف احدى التائين بمعنى تنتظر باسلامهم الفتح اي فتح مكة يعني النصر والظفر على قومه لانه اذا قهرهم وهم اشد العرب
شكيمة واكثرهم عدة واقواهم شجاعة فغيرهم اولى فيقولون تفسير لقوله تلوم انث الضمير اولا باعتبار الجماعة وجمع ثانيا باعتبار المعنى اتركوه
وقومه الواو للمعية فانه ان ظهر اى غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اي على قومه فهو نبي صادق اذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك الا بمحض
المعجزة الخارقة للعادة والقاضية بانه لا يظفر عليهم لضعفه وقوتهم فلما كانت وقعة الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة بادر
اي سارع وسابق كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي اي غلبهم وسبقهم باسلامهم قال الطيبي قوله بدر من باب المغالبة اي بادر ابي
القوم فبدرهم اي غلبهم في البدار بالكسر اي بالمبادرة فلما قدم اي ابي من عنده وهذا بظاهره يدل على عدم وفده مع ابيه قال اى لهم
جئتكم والله من عند النبي حقا قال الطيبي هذا حال من الضمير العايد الى الموصول اعني الالف واللام في النبي على تاويل الذي نبئ حقا انتهى او حال
كونه محقا قال ابن حجر او حق هذا القول حقا فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم قولا من جملته صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين
كذا فاذا حضرت الصلوة اي وقتها فليؤذن احدكم اي وخياركم خيركم ولا ينافي الخبر الاخر فليؤذن لكم خياركم لان هذا لبيان الافضل وذلك
لبيان للاجزاء وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا اي تاملوا في تعيين امام فلم يكن احد اكثر بنصبه وفي نسخة برفعه اي فلم يوجد احد اكثر قرانا
مني لما كنت اتلقى اي اتلقن واخذ واتعلم من الركبان كانه تقدم فقدموني بين ايديهم اي للامامة وانا ابن ست او سبع سنين الجملة
حالية وهذا يويد القول بان اقل سن التحمل خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير واورد فيه
حديث الزهري عن محمود بن الربيع انه قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية من بئر
كانت في دارهم وعليه عمل المتاخرين وقيل يعتبر كل صغير بحاله وان كان دون خمس سنين ونقل ان ابن اربع سنين حمل الى المامون قد قرا القران
ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي لكن قال السخاوي في ثبوت هذه الحكاية نظر نعم صح ان المحب بن الهائم حفظ القران والعمدة وجملة من الكافية
الشافية وقد استكمل خمسا وكان يسال عما قبل الاية فيجيب بدون توقف وكانت علي بردة اي ثمانية كنت اذا سجدت تقلصت اي
اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالي البدن عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي فقالت امراة من الحي اي القبيلة الا تغطون
بتخفيف اللام فالهمزة للانكار وفي نسخة بتشديدها على التحضيض عنا اي عن قبلنا او عن جهتنا است قارئكم بهمزة وصل اي دبره
واغرب ابن حجر حيث قال وان كان نظر العورة من اسفل البدن لا يضر لان ستر ذلك مما لا يليق بتقدمه وامامته فاشتروا اي ثوبا فقطعوا
اي فصلوا لي قميصا سابلا ففرحت بذلك القميص اي لاجل حصول التستر وعدم تكلف
الضبط وخوف الكشف واما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد رواه البخاري قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي وفي الحديث دليل
على جواز امامة الصبي وبه قال الشافعي وعنه في الجمعة قولان وقال مالك واحمد لا يجوز وكذا قال ابو حنيفة واختلف اصحابه في النفل فجوز مشايخ
بلخ وعليه العمل عندهم وبمصر والشام ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر انتهى وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يوم الغلام الذي لا يجب
عليه الحدود وقول ابن عباس لا يوم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به على ما عرف في موضعه واما امامة عمرو
فليس بمسموع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف يستدل بفعل الضعيف على الجواز وقد قال
هو بنفسه وقد كانت بردة الخ والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل
صبي مثل هذا حاله وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون اي السابقون المدينة وفي رواية العصبة بفتح العين وضمها قال العسقلاني
وبسكون الصاد المهملة قال عفيف موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة
ابن عبد الاسد هو زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه اشارة الى ان سالما مع كونه مفضولا كان اقرأ وهو مولى ابي حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة كان من اهل فارس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في القراء لانه كان يحفظ منه كثيرا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم خذوا القران من اربعة وهو احدهم انتهى والحديث رواه الترمذي بسند صحيح والحاكم عن ابن عمر وبلفظ خذوا القران من اربعة
من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة كذا في الجامع الصغير للسيوطي وفي امامة سالم مع وجود عمر دلالة
قوية على مذهب من يقدم الاقرأ على الافقه رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم
فوق رؤوسهم شبرا اي قدر شبر وهو كناية عن عدم القبول رجل ام قوما وهم له اي لامامته كارهون لعدم قيامه بحق الامامة وامراة

باتت

باتت وزوجها عليها ساخط وما ارضته لعدم قيامها بحق الزوجية واخوان بفتحتين متصارمان اي متقاطعان لعدم قيامهما
بحق الاخوة وبما ذكرنا ظهر وجه الملايمة بين الفقر الثلاثة قال الطيبي الاخوة اما من جهة النسب او من جهة الدين لما ورد لا يحل لمسلم ان
يصارم مسلما فوق ثلاث اي بالهجرة وبقطع مكالمته انتهى يعني على خلاف دابه وعادته لغير غرض شرعي رواه ابن ماجة قال ميرك واسناده
حسن قاله النووي ورواه ابن حبان في صحيحه باب ما على الامام اي من مراعاة الماموميين بالتخفيف في الصلوة الفصل الاول عن
انس قال ما صليت وراء امام قط اي مع طول عمره فانه اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر ماية وثلاث
سنين اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراتها والاقتصار على
قصار المفصل وقصر المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا
وساجدا بقدر ما يسبح ثلثا انتهى وفيه ايهام انه ما كان يقرا اوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها
ويمددها في غير مواضعها كما يفعله الايمة المعظم حتى في مكة المكرمة في زماننا فانهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث الفات ويطولون
السكنات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات انتظارا لفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراته صلى الله عليه وسلم مجودة
محسنة مرتلة مبينة ومن خاصية قراته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الزكية ولو كانت طويلة لان الارواح لا تشبع منها
والاشباح لا تقنع بها والمذهب عندنا انه لا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه تمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل
سبب التنفير وانه مكروه وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للملل وان كان اي وانه
كان ليسمع بكاء الصبي قال ابن الملك ان هذه مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت على فعل المبتدا ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية
فيخفف اي صلاته بعد ارادة اطالتها كما سيجيء مصرحا مخافة بفتح الميم اي خوفا ان تفتن من الفتنة او الافتتان اي من ان
تتشوش وتحزن امه وقيل ليتشوش قلبها ويزول ذوقها وحضورها في الصلوة من فتن الرجل اي اصابه فتنة ولا يبعد ان يكون رحمة على الام
والطفل ايضا قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه
لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى
وجعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم لامر دنيوي غير مرضي وهو اسناده الى نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لعرض وبين اطالة
العبادة بسبب شخص فانه من الريا المتعارف وقال الفضيل مباشرة العبادة لغير الله شرك وتركها لغيره تعالى ريا والاخلاص ان يخلصك
الله تعالى عنهما وايضا الامام مامور بالتخفيف ومنهي عن الاطالة وايضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة في الصلوة المذكورة
فانه لا يفوت به شيء اصلا نعم لو صورت المسالة في العقدة الاخيرة لكان له وجه حسن لكني لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب عندنا ان
الامام لو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسببه لانه لم ينو به عبادة
غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف منه الجائي فلا باس لكن يطول والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع تقربا من غير ان يختلج قلبه شيء
سوى التقرب لله تعالى فلا باس ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسالة تلقب بمسالة الريا فالاحتراز
والاحتياط فيها اولى كذا في شرح المنية ملخصا واما ما روى ابو داود من انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته
ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتاويله انه كان يتوقف في اقامة صلاته او محمل الكراهة على ما اذا عرف الجائي
ويدل عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى من الظهر كي يدركها الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه
والله اعلم بما اراد به صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لادخل الصلوة وانا اريد اطالتها اي اطالة بسببه او على خلاف عادتي فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلوتي اي اختصر فيها واترخص بما يجوز به الصلوة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار قال الطيبي
اي اخفف كانه تجاوز ما قصده اي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي قال ومعنى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع
في افعاله اقول والاظهر انه شرع في سورة قصيرة بعد ما اراد ان يقرا سورة طويلة والحاصل انه جابر بين
الفضيلتين وهما قصد الاطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد نية المؤمن خير
من عمله مما اعلم من تعليليه للاختصار اي من اجل ما اعلم من شدة وجد امه اي حزنها ومن ساسه لما من

منه

مهمات

لو صورت المسالة في القعدة الاخيرة لكان له وجه حسن

بكسالة تعليليه للوجد رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس
اي اماما لهم واللام بمعنى الباء فليخفف فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف اي في اصل الخلقة
او في العبادة لاجل الكسالة من الاطالة تحصل الملالة والكبير اي في السن واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
وكذا اذا كان القوم محصورين وليس فيهم احد من المذكورين والحديث بظاهره ينافي قول بعض الشافعية ان
تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلوة متفق عليه وعن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود
ان رجلا قال يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغدوة اي صلوة الصبح بالجماعة من اجل فلان يعني امام مسجد
حيه او قبيلته مما يطيل بنا اي من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية للتاخر والثانية بدل منها وقال الطيبي
ابتدائية متعلقة بتاخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها ومعنى تاخره عن الصلوة انه لا يصليها مع الامام
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد بالنصب على الحالية ان كانت الروية بصرية وعلى المفعولية
ان كانت علمية غضبا منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لانه صلى الله عليه وسلم
سعوث للاصلاح وهذا باعث للفصل والتفرقة وقوله في موعظة مشعر بانه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبي
اذ كان اليوم اشد غضبا منه في الايام الاخر وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو
باطالة الطاعة ثم قال ان منكم اي بعضكم منفرين اي للناس من الصلوة اي بالجماعة لتطويلكم
الصلوة فايكم ما صلى ما زائدة وايّ موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق اي ايكم اي صلوة صلى
بالناس فليتجوز اي ليقتصر على القدر المناسب للوقت قال الطيبي ما زائدة موكدة لمعنى الابهام في اي وصلى فعل
شرط وليتجوز جوابه فان فيهم اي في جملتهم الضعيف بالعلة او الهمة والكبير بالسن تخصيص بعد
تعميم وذا الحاجة اي ولو كان قويا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون خبر مبتدا محذوف اي ائمتكم يصلون لكم وانتم
تقتدون بهم وتسعون لهم لتحصل ثواب الجماعة لهم ولكم ففيه تغليب للخطاب قال القاضي الضمير الغائب
للائمة وهم من حيث انهم ضمناء لصلوة المامومين فكانهم يصلون لهم فان اصابوا اي اتوا الجميع ما عليهم
من الاركان والشرائط فلكم اي لكم ولهم على التغليب لانهم مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم
او حصلت الصلوة تامة كاملة وان اخطاوا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فلكم الاجر وعليهم اي الوزر
لانهم ضمنا وفضل الصلوة لكم والتبعة من الوبال والنقصان عليهم وهذا اذا لم يعلم الماموم بحاله فيما اخطاه وان
علم فعليه الوبال والاعادة قال المظهر انما قيل على لكم اذ بعضهم من يجاوز ثواب الاصابة الى غيره ثبوته
لهم في شرح السنة فيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا فعليه الاعادة وصلوة القوم صحيحة سواء كان الامام
عالما بحدثه متعمدا للامامة او جاهلا اهـ وعندنا اذا علم الماموم ببطلان صلوة الامام يجب عليه الاعادة
لما روى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اما ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي ابن ابي طالب قال في الرجل
يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون ورواه عبد الرزاق بالسند المذكور عن جعفر ان عليا صلى بالناس
وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا واخرج عبد الرزاق عن ابي امامة قال صلى عمر بالناس
جنبا فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيد قال فرجعوا الى قول علي
قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي ويستدل على المطلوب ايضا بالقياس على ما لو بان انه صلى
بغير احرام لا يجوز صلاتهم اجماعا والمصلي بلا طهارة لا احرام له فرع ام قوم زمانا ثم
قال انه كان كافرا او صلى مع العلم بالنجاسة المانعة او بلا طهارة ليس عليهم اعادة
لانه خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه كذا في شرح الهداية لابن الهمام
رواه البخاري وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني اي عن الحسان وهو دفع

لوهم الاسقاط ورفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من غير الثاني الفصل الثالث عن عثمان بن ابي العاص قال اخر
ما عهد اي اوصى الي وامرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت بالتخفيف قوما اي صرت امام قوم فاخف بفتح الفاء
المشددة ويجوز كسرها بهم الصلوة فيه ثلاث لغات ناشية من التركيب ذكرناها سابقا رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح ان وقيل بكسرها قال له اي لعثمان ام امر على زنة مد قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي
شيا قال الطيبي اي اري في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة وايفاءها لما في صدري من الوسواس وقلة تحملي القران والفقه فيكون
وضع اليد على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يتوهم على احتمال ما يصلح لها من القران والفقه قال النووي ويحتمل انه اراد الخوف من
حصول شي من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله ببركة كفه صلى الله عليه وسلم قال ادنه امر من الدنو ومهو بها السكت ليبان
ضم النون اي اقرب مني فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي بتشديد اليا ذكره الطيبي وغيره ثم قال تحول
اي انقلب فوضعها اي كفه في ظهري بين كتفي بالتشديد على التثنية ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف امر استحباب فان
فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف كالصبيان والنسوان او ضعيف الايمان وان لم يكن مريضا او كبيرا وان فيهم ذا الحاجة
اي المستعجل وفي تكريران اشارة الى صلاحية كل للعلة فاذا صلى احدكم وحده اي منفردا فليصل كيف شاء والتطويل افضل
واما اليوم فائمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الاطالة ويراعون جميع الاداب الظاهرة واذا صلوا فرادى يقتصرون على ادنى ما
يجوز به الصلوة ولو في بعض الروايات والله ولي دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الالف من متابعة سنته صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف اي بتخفيف الصلوة اذا كنا ائمة ويومنا بالصافات
قيل بينهما تناف واجيب بانه لا يلزم اذ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهو ان يقرا الايات الكثيرة في الازمنة اليسيرة
قال الطيبي او اذا لم يكاشف له بحال القوم المناسب للتطويل او التخفيف او يقال انما فعل ذلك احيانا لبيان الجواز او لاستغراقه في بحر المناجاة
او كان تطويله غير ممل للقوم للقيام بمتابعته والتلذذ بتلاوته وظهور الفيض الالهي في اطالته بحيث ينسى السامع جميع حاجاته و
يتقوى الضعيف في اضعف حالاته ويود كل ان يكون جميع عمره مصروفا في ركعة من ركعاته صلى الله وسلم عليه وهنيا لمن قرت عينه
بالنظر اليه والحضور لديه ومن الكلمات المستحسنة على الالسنة سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة اذاقنا الله حلاوة الصلوة
ولذة المناجاة المنبعة للصلات المتصلات رواه النسائي باب ما على الماموم من المتابعة للامام وحكم المسبوق بالجر عطف
على ما الفصل الاول عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن
حمده بالضم وقيل بها السكت اي اجاب لم وقيل حمد لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يعوج احد منا ظهره او لم يثنه من القوة
قاصد السجود حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم اي يريد ان يضع جبهته على الارض قال الطيبي فيه دلالة على ان السنة للماموم
ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة بمقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد ان للماموم ان يصبر حتى يفرغ
الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي
ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين قال ابن حجر في رواية
اذا رفع من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد والحاق النون ليرونه حتى مع كونها بمعنى الحال اذ الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على لغة
من يهمل ان حملا على اختها ما المصدرية ومنه القراءة الشاذة لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي وعن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اي اداها وفرغ منها اقبل
علينا بوجهه تاكيد فقال ايها الناس اني امامكم يعني وسمي الامام اماما ليوتم به ويقتدى به على وجه المتابعة فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم وحاصله ان المتابعة واجبة في الاركان الفعلية قال الطيبي يحتمل ان يراد
بالانصراف الفراغ من الصلوة وان يراد الخروج من المسجد قلت الاحتمال الثاني في غاية من السقوط لعدم المناسبة بالسابق واللاحق
ايضا ولم يعرف النهي عن الخروج من المسجد قبل خروجه صلى الله عليه وسلم فاني اراكم امامي بفتح الهمزة اي قدامي اي خارج الصلوة ومن
خلفي اي داخلها بالمكاشفة او المشاهدة على طريق خرق العادة قال ابن الملك اي كما اراكم من خلفي ولعل هذه الحالة تكون حاصلة له
في بعض الاوقات حتى غلبت جهة ملكيته قلت لا شك ان جهة ملكيته على نسبة بشريته غالبة في جميع الحالات لا سيما في اوقات المناجات

ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالقيام

مع انه لا يعرف ان الملك دائما يرى من خلفه كما يرى من قدامه فالاحسن تقييده بحال الصلوة كما يشعر به كلامه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
قال ميرك هذا لفظه وكان لفظ المشكوة وقع مخالفا للفظ المصابيح والا فلا معنى لقوله وهذا لفظه وقال ابن حجر روى ابن حبان وصححه لا تبادروني بالركوع
ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام
اي لا تسبقوه فالمفاعلة للمبالغة اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين وفيه اشارة الى الامر بالاستماع كما ورد في رواية
واذا قرا فانصتوا قال ابن حجر اي اذا اراد ان يقول المأمور في بحثنا التامين انه يسن مقارنة تامينه لتامين امامه قلت هذا التقدير خطا مخالف
للمطلوب فانه صح يسمع تامين المامومين عند قول الامام ولا الضالين فيصير مقدما على تامين الامام ولم يقل به احد واذا وفي نسخة فاذا ركع
فاركعوا الفا التعقيبية تشير الى مذهبنا الذي قررنا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وظاهره
التقسيم والتوزيع كما عليه ائمتنا متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين يعني مع قوله فقولوا امين وعن
انس انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بصيغة المجهول اي سقط عنه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي اي انخدش
وجحش فتعد شقه الايمن اي تاثر تاثرا منعه استطاعة القيام فصلى صلوة من الصلوات اي المكتوبة قاله القرطبي
وهو ظاهر العبارة وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قاعد جملة حالية فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف اي بالسلام
من صلوته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه اي على الامام في الصلوة
بالتقدم عليه والتاخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة قاله ابن الملك وظاهره شمول النهي عن مخالفة الامام في هيئة الصلوة
من القيام والقعود فاذا صلى قائما فصلوا قياما مصدر اي ذوي قيام او جمع اي قائمين ونصبه على الحالية واذا
ركع فاركعوا واذا رفع اي راسه فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي نسخة ضعيفة زيادة
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين قال ابن الملك
اجمعون تاكيد للضمير المرفوع في فصلوا وقال ابن هشام وروي بالنصب على الحال اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا
والمتشهد مصل وهو جالس لذا قاله بعض ائمتنا ولكن يأباه ظاهر الحديث صدره فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المقتدي و[illegible]
قيل هو منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قياما وزعم ان ابا بكر كان هو الامام
غلط وقيل حكمه ثابت وهو قول احمد واسحق بن راهويه والاوزاعي وقال السيوطي خص صلى الله عليه وسلم بالامامة جالسا فيما ذكره يوم
قال الحميدي هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قاله الطيبي قوله اذا صلى جالسا اي لعذر فصلوا جلوسا هو في
مرضه القديم اي حين آلى من نسائه ثم صلى بعد ذلك اي ذلك المرض النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قياما
قال الطيبي عند احمد واسحق ان الامام اذا صلى جالسا اي لعذر وافقه المأموم وعند مالك لا يجوز ان يؤم الناس قاعدا ودليل مالك ما روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم احد بعدي جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقا بينه وبينهما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ
اي يعمل بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم اي معه الى اجمعون وزاد ابي مسلم في رواية وفي
نسخة في رواية فلا تختلفوا عليه واذا بالواو وعلى الصحيح سجد فاسجدوا ومحلها لما ذكرناه وفي شرح المصابيح لابن الملك قال الشيخ الامام
قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روي عن عائشة انها قالت لما ثقل الخ انتهى قيل وزعم ان ابا بكر كان هو الامام غلط ومن ثم قال
الحميدي قوله اذا صلى الخ واعترض بان الثاني لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لانه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ويرد بان
القاعدة ان ما كان ممتنعا اذا جاز وجب فحيث انتفى وجوبه انتفى جوازه رجوعا به الى اصله من الامتناع وتوهم اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز محل ترديد كما [illegible] هنا على ما لم يعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام اعلم ان مذهب الامام احمد ان القاعد ان شرع قائما
ثم جلس صح اقتداء الناس به وان شرع جالسا فلا وقد علم انه صلى الله عليه وسلم خرج الى محل الصلوة قائما ثم جلس فالظاهر انه
كبر قبل الجلوس وصرحوا في صلوة المريض انه اذا قدر على بعضها ولو التحريمة وجب القيام فيه وكان ذلك مستحقا في حقه عليه السلام
اذ بعيد احتماله في ذلك الحال كان قائما فالتكبير قائما معتد ورجح واذا كان كذلك فمورد النص صحة اقتداء القائمين بجالس شرع قائما
وعن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الثاء وضم القاف اي اشتد مرضه وتنامى ضعفه جاء بلال
يؤذنه قال المظهر بسكون الهمزة وتخفيف الذال اي يعلمه ويجوز بفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه اي رافعا صوته والتاذين رفع

الصوت

الصوت في عاصه ومنه الاذان انتهى ويجوز ابدال الهمزة فيهما واوا بالصلوة اي يعلمه بوقتها او يدعوه اليها يؤمهم او يتقدم من يؤمهم
فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بخلافته
كما قالت الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا قلت وقد اكد الامر بحجبه واقتدائه به في بعض الصلوات على ما سياتي
من الروايات جمعا بين الدليلين اعني القولي والفعلي والامري والتقريري حتى لا يتوهم ان هذا الامر اتفاقي لا قصدي فصلى ابو بكر تلك
الايام اي سبعة عشر صلوة كما نقله الدمياطي مدة مرضه صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة
اي قوة وزوال بعض المرض فقام يهادى بفتح الدال كما قاله ابن الملك بين رجلين اي يمشي معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله واحدى
يديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق الاخر والرجلان عباس وعلي وقيل عباس واسامة وقيل عباس والفضل ورجلاه تخطان
في الارض اي تمدان فيها اذ لا يقدر ان يرفعهما عنها من الضعف حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته او صوته ذهب
اي قصد او طفق او شرع يتاخر عن موضعه ليقوم صلى الله عليه وسلم فاومأ بالهمز وفي نسخة بتخفيف الدين فاوما بالالف المبدلة
عن اليا وهو غير صحيح نفي القاموس ومأ كوضع واوما وومى اشار كذا في باب الهمز ولم يذكر مادة ومى اصلا نعم له وجه ان يبدل الهمز
الفاعلي العذاي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر اي بعدم تاخره لعدم خرم الصف وليس فيه تصريح بشروع ابي
بكر في الصلوة لكن ذكر الشافعية ان في الحديث دلالة على انه يجوز الصلوة بامامين على التعاقب من غير تجديد نية الاقتداء بالثاني
يعني من غير حدث الاول مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر ويجوز انه يقتدي بامام والماموم سابق ببعض
صلاته ويجوز انشاء القدوة في اثناء الصلوة لان الصحابة كانوا مقتدين بابي بكر وصاروا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ
عنهم تجديد نية وقال العسقلاني ويدل على انه اذا حضر الامام بعد ان دخل نائبه جاز له ان يؤم ويصير النائب ماموما ولا تبطل
بذلك صلوة المامومين وادعى ابن عبد البر انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بان الخلاف مشهور عند
الشافعية على ذلك انتهى قلت تمسكا بانه ما عرف خلافهم معتدا به وقال ابن الملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر وكان ابو بكر اماما في
اولها التي اقتدى به صلى الله عليه وسلم بعد مجيئه وفيه انه مع احتياجه الى نقل الاقتداء مخالفة لاجماع العلماء وايضا المقرر في المذهب ان من شرع
في فرض منفردا يجوز له القطع للجماعة واما من شرع بجماعة لا يجوز الابطال فيرجع الى القول بالخصوصية في المآل والله اعلم بالحال قال
السيوطي خص صلى الله عليه وسلم بجواز استخلافه في الامامة كما وقع لابي بكر حتى تاخر وقدمه فيما قاله جماعة من العلماء فجاء حتى جلس عن
يسار ابي بكر وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الامام بجعله ابا بكر عن يمينه كالمأموم الفضل ولو كان مقتديا بابي بكر لما كان قيامه عن
يسار [illegible] بالجواز او بالضرورة ثم رأيت الطحاوي ذكر ان هذا قعود للامام لا قعود للماموم واخرج ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرأ ابو بكر بعد ذلك وكان الصلوة فيما يجهر بالقراءة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام
اذ اجمع ان المأموم لا يقرأ في حال الجهر مع الامام انتهى وفيه دلالة على ان قراءة الفاتحة ليست كما لا يخفى فكان ابو بكر يصلي قائما وانفراده بالكون
ضرورة غير مكروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا اي بسبب العذر يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
فيصنع صنعه قال ابن حجر فيه اوضح الرد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بابي بكر وان تقدم عليه لان التقدم عندهم جائز انتهى وفيه
انه لا تقدم حيث جلس عن يسار ابي بكر الا ان يثبت ولعل المالكية لهم دليل غير هذا التعليل والناس يقتدون بصلوة ابي بكر اي يصنعون
مثل ما يصنع ابو بكر لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وابو بكر كان بجنبه قائما لا ان ابا بكر كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان اماما
اذ الاقتداء بالماموم لا يجوز بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر والناس يقتدون به كذا حرره بعض ائمتنا متفق عليه وفي رواية
لهما يسمع من الاسماع وفي نسخة بالتشديد اي يبلغ ابو بكر الناس التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابو بكر مكبرا لا اماما قال ابن حجر
وفي رواية لمسلم فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي
بكر وفي اخرى له ايضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير قال ابن الهمام وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين
اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى اقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات
اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله اكبر او اكبر او بائه وذلك مفسد
وان لم يشتمل فلانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة

والناس يقتدون بصلوة ابي بكر

والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح وسياتي في باب ما يفسد الصلوة انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد وبمصيبة
بلغته تفسد لانه في التعرض للاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ وان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني
لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه او ادركوني فهو مفسد فهو بمنزلته وهنا معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن
صوتي وتحريري فيه افسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلوة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم في الدعاء
كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه
بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني قلت
واغرب منه انه تفرع على تطويل المكبرين حتى في مكة المشرفة انه يزيد الامام في تسبيحات الركوع والسجود ويقف في حالات الانتقال
انتظارا لفراغهم من التمطيطات فانقلب الامر وانعكس الموضوع وبقي الامام تابعا والمكبر هو المتبوع وفي الهداية ويصلي القائم خلف
القاعد خلافا لمحمد والقاعد خلف جائز اتفاقا قال محمد رحمه الله لا يجوز لصحيح ان يأتم بمريض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم كان مخصوصا الا ترى انه صلى بعضه خلف ابي بكر وبعضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
اليوم هذا عند احد من المسلمين كذا ذكره الطحاوي ولا بناء فيه تجويز الشافعية بعض الصور اذ لم يثبت ان الصديق نوى الانتقال من
الامامة الى المأمومية ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال والله اعلم بالاحوال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما يخشى الهمزة للاستفهام وما النافية الذي يرفع راسه قبل الامام اي من الركوع او السجود مثلا ان يحول الله اي من ان يبدل
ويغير راسه راس حمار يعني يجعله بليدا كالحمار الذي هو ابلد الحيوانات فيكون مسخا معنويا مجازيا لكن يأباه التخصيص بالراس ويجوز
الحمل على الحقيقة فان المسخ في هذه الامة جائز كما ذكر في باب اشتراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا ويؤيده ما في رواية ان يحول الله صورته
صورة حمار وقال الاشرف اي يجعله بليدا والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز الحمل
على الحقيقة كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح
وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرا عليه جملة
لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له وراى حرصه على الحديث كشف له الستر فراى وجهه وجه حمار
فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى انتهى اقول وجه المسخ
استبعاد وقوعه والا فالواقع بخلافه في مخالفة الناس امامهم في المسابقة والاظهر ان هذا تهديد شديد ووعيد اكيد او يكون حقيقته
في البرزخ او في النار ويمكن ان يقال المسخ على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة فيندفع به قول ابن دقيق العيد
يرجح التجوز ان التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي الفصل
الثاني عن علي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة قال ابن الملك اي
اذا نوى وكبر للاحرام انتهى والاظهر ان معناه اذا جاء احدكم الصلوة والامام على حال اي من قيام او ركوع او سجود او ركوع فليصنع
كما يصنع الامام اي فليقتد به في افعاله ولا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه وقال ابن الملك اي فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع
او غير ذلك يعني فلا ينتظر رجوع الامام الى القيام كما يفعله العوام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرف احدا اسنده الا ما
روي من هذا الوجه قال والعمل على هذا عند اهل العلم قال النووي واسناده ضعيف نقله ميرك فكان الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل
اهل العلم والعلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محي الدين ابن العربي انه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله سبعين الفا غفر
له ومن قيل له غفر له ايضا فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير ان انوي لاحد بالخصوص بل على الوجه الاجمالي فحضرت طعاما مع
بعض الاصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو في اثناء الاكل اظهر البكاء فسالته عن السبب فقال ارى امي في العذاب فوهبت في
باطني التهليلة المذكورة لها فضحك وقال اني اراها الان في حسن المآب قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود جمع ساجد وحمل ابن حجر السجود على المعنى
المصدري حيث قال عدل اليه عن ساجدون الذي هو الاصل للمبالغة كرجل عدل وفيه انه مع صحة الحقيقة لا يعدل الى المجاز ولو كان ابلغ
وقال تعالى للطائفين والعاكفين والركع السجود فاسجدوا ولا تعدوها اي لا تحسبوا ذلك السجود شيئا اي من الركعة التي ادركتم ومن

ادرك

ادرك ركعة اي ركوعا مع الامام فقد ادرك الصلوة اي الركعة وقيل ثواب صلوة الجماعة قال ابن الملك وقيل المراد صلوة
الجمعة لا غيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلوة قال الطيبي ومذهب مالك انه لا يحصل
فضل الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها رواه ابو داود وانفرد باسناده يحيى
ابن ابي سليمان المدني وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب ورواه الحاكم وقال صحيح
ويحيى ثقة وروى ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه
فقد ادركها وقال جمع محدثون فقهاء من اصحابنا لا يدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع
فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووي اتفق
اهل الاعصار على رده فلا يعتد به وقول البخاري انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف
الامام لا من يراها كابي هريرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع
على احد قولين لمن قبلهم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اي خالصا اربعين يوما
اي وليلة في جماعة متعلق بصلى يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهرها التكبيرة التحريمية مع الامام
ويحتمل ان تشمل التكبيرة التحريمة للمقتدي عند لحوقه الركوع فيكون المراد ادراك الصلوة بكمالها مع الجماعة وهو
يتم بادراك الركعة الاولى كتب له براءتان من النار اي خلاص ونجاة منها يقال برئ من الدين والعيب خلص
وبراءة من النفاق قال الطيبي اي يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي
الاخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد له بانه غير منافق يعني بان المنافقين اذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم قال ابن حجر وفي عدد الاربعين سر مكنون للسالكين نطق به
كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه جعل هذا المقدار من الزمان معيارا لكماله في كل شان كما
كملت الاطوار من كل طور في هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار ودقائق الاثار رواه الترمذي
وقال وروي عن انس موقوفا نقله ميرك قلت ومثل هذا ما يقال من قبل الراي فهو موقوف في حكم
المرفوع قال ابن حجر رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الاعمال وروى
البزار وابو داود خبر لكل شي صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثمة
كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلاثة ايام واذا
فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام اسفا وكانهم ما فاتهم الجمعة والا عزوا
انفسهم سبعين يوما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
فاحسن وضوءه ثم راح اي ذهب الى المسجد اي وقت كان ومن العدول عن غدا الى راح نكتة لا تخفى
فوجد الناس قد صلوا فيه اشارة الى ان المصلين هم الناس والباقون كالنسناس اعطاه
الله مثل اجر من صلاها اي من افرادهم وحضرها من اولها ونقل عن خط السيد السند
ميرك رحمه الله ان في نسخة شيخ المحدثين جمال الدين وحضرها بالقاسمي ولا يخفى عدم صحة الغافي
المعنى مع انه مخالف للنسخ المصححة المقروءة على مشايخ السنة لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا من الاجر
او البعض لكمال فضل الله تعالى وسعة رحمته قال المظهر هذا اذا لم يكن التاخير ناشيا عن التقصير
قال الطيبي لعله يعطي الثواب لوجهين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله والاخر جبر لما حصل له من التحسر
لفواتها انتهى والتحقيق انه يعطى له بالنية اصل الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة رواه ابو
داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والنسائي وعن ابي سعيد الخدري قال
جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي العصر اسقط ولا اعرف لها صلا اصلا

من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها

ثم لا ينافي مذهبنا ان النافلة مكروهة بعد الصبح والعصر والحديث محمول على غيرهما اذ لا يتنفل بالذات ولا يحمل على الاعادة فانها مكروهة عندنا ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا فقال الا رجل يتصدق على هذا الرجل اي يتفضل عليه ويحسن اليه فيصلي بالنصب معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة وفيه دليل على ان دلالة احد على الخير وتحريضه عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة قال الطيبي قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفا على الخبر وهذا اولى انتهى ويمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام نحو هل عندك ما فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام ويصح الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبر الا التي بمعنى ليس فقام رجل قال ابن حجر هو ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فصلى معه قال الطيبي وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز له ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما او ماموما انتهى وتبعه ابن حجر قلت الدلالة على كون المعيد اماما ممنوعة وايضا يحمل فعل الصحابة في حضرة النبوة على الامر المتفق عليه وهو اقتدا المتنفل بالمفترض اولى من حمله على الامر المختلف فيه وهو اقتدا المفترض بالمتنفل رواه الترمذي وابو داود وسكت عليه قاله ميرك قلت الانسب ايراد الاحاديث الثلاثة في باب فضل الجماعة

الفصل الثالث عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود قاله ميرك وقد صرح به ابن الهمام وقول ابن حجر اي ابن عمر غير صحيح قال المؤلف هو من كبار التابعين قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرض موته قالت بلى ثقل النبي بضم القاف اي اشتد مرضه صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا يا رسول الله وهم ينتظرونك اي خروجك او امرك قال الطيبي حال من المقدر اي لم يصلوا والحال انهم ينتظرونك فقال وفي نسخة عفيفة قال ضعوا امر من الوضع لي اي لاجلي ماء في المخضب بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة تغسل فيها الثياب قالت ففعلنا اي نحن مع الخدم فاغتسل فذهب لينوء اي يقوم قال الطيبي النوء النهوض والطلوع فاغمي عليه اي لشدة ما حصل له من تنامي الضعف وفتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبيا وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصايب الدنيا تكميل لاجورهم وتسلية للناس باحوالهم وامورهم ولئلا يفتتنوا بهم لما ظهر على يديهم من خوارق المعجزات ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا للامام لا هم وفي نسخة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل كذا في النسخ المصححة قال الطيبي في الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز انتهى وحاصله ان لو الاغتسال لاجل التبريد والتقوية على الاغماء ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق وقوع الاغماء والافاقة ثلاث مرات ذكر الاسنوي في المهمات نقلا عن العاصمي حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر والشهرين فلا كالجنون فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وفيه اشارة الى انه عليه السلام بكليته باطنه متوجه الى اداء الصلوة مع امته والناس عكوف بضم العين جمع اي عاكفون مقيمون في المسجد قال الطيبي العكوف الاقامة على الشيء او بالمكان ولزومهما ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم اي خروجه لصلوة العشاء الاخرة بالجر كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي لعشاء الاخرة وتوجيهه ان الراوي كانه فسر الصلوة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكر ان الصلوة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة كذا ذكره الابهري فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان وفي نسخة لان يصلي بالناس فاتاه الرسول اي رسول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بلال المؤذن قاله العسقلاني فقال ان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا جملة معترضة مقول عائشة رقيقا اي رقيق القلب فخاف ان لا يقدر ان يقوم مقامه صلى الله عليه وسلم وكان رحيما لطيفا متواضعا خليقا وقال ابن حجر اي هينا لينا ضعيفا وفي رواية انه رجل اسيف من الاسف وهو شدة الحزن والبكا والمراد به رقيق القلب وفسره احد رواته بانه رقيق رحيم يا عمر صل بالناس كانه علم بالقراين انه صلى الله عليه وسلم لم يعينه على جهة الالزام له كذا ذكره ابن حجر او بنا على تواضعه وجوازه الاذن لغيره مع سماع ظهور عذره مما يوجب البكا في قيامه مقامه مع كمال رقة قلبه وراى ان عمر اقوى قلبا منه

فقال له عمر انت احق بذلك اي في نفس الامر ولاختصاصه بالامر الذي يترتب عليه الامور فصلى ابو بكر تلك الايام اي ايام المرض كلها من الصلوات السبعة عشر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه وفي نسخة في نفسه خفة اي من المرض وقوة على الخروج الى الجماعة فخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي كما سياتي لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب اي شرع ليتاخر فاومى اي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله اي الراوي فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وعن صلوته في تلك الحالة واقتصر على الاول لانه المقصود بالسؤال قال هات مفردها و معنى احضر فعرضت عليه اي على ابن عباس حديثها فما انكر اي عليه منه اي مما ذكره شيئا مصدر اي ما انكر شيئا من الانكار فهو مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان يكون مفعولا به اي ما انكر شيئا من الاشيا غير انه قال اسمت لك الرجل اي الا هذا الانكار والمعنى الا انه انكر عدم تسميتها لمن مع العباس حيث قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قيل كانه انكر على عائشة انها لم تسم عليا مع العباس لما كان عندها شيء من علي قلت انما هاجرت اسمه لا انها ابغضته بقلبها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم لها اني اعرف رضاك وعدم رضاك عني فقالت كيف يا رسول الله فقال تقولين عند الرضا لا ورب محمد وعند عدم الرضا لا ورب ابراهيم فقالت نعم يا رسول الله لكني ما اهجر الا اسمك مع انه يحتمل انها ما سمته لنسيانها او ذهولها او لوقوع الشك انه الثاني او اسامة كما قيل والله تعالى اعلم ثم رايت ابن حجر قال وجه عدم تسميتها له قيل ما كان في نفسها منه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قضية الافك قبل نزول براءتها النسا سواها كثير وفيه نظر لانها سمته وفي رواية وانما ابهمته في هذه لانها جاء في روايات ان الذي كان مع العباس ولده الفضل تارة واسامة اخرى وعلي اخرى فابهامه لا نه لتعدد لا لما ذكره اسقطه والحاصل انه قال اسمته لك او ما سمته لك قلت لا قال هو علي رضي الله عنه متفق عليه قال ابن الهمام وما روى الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فانه كان في الركعة الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج وادرك معه الثانية يدل عليه ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة انه عليه السلام اقلع عنه الوعك اي الحمى ليلة الاثنين فغدا الى الصبح متوكا على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر يقرا فركع معه الركعة الاخرى ثم جلس ابو بكر حتى قضى جلوسه فتشهد وسلم واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الاخرى ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في عهده الى اسامة من زيد فيما بعثه اليه ثم في وفاته عليه السلام يومئذ اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة فذكره فالصلوة التي صلاها ابو بكر ماموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع انتهى والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيحين من انه كشفها يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة ثم تبسم ضاحكا ونكص ابو بكر على عقبه ظنا انه عليه السلام خارج للصلوة فاشار اليهم

وهي اخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا

ان اتموا ثم دخل وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وفي البخاري ان ذلك كان صلوة الفجر
قال الشافعي رحمه الله بعد ما اسند عن جابر واسيد بن حضير اقتدا الجالسين بهما ومما جالسا لمرض وانما فعلا ذلك لانهما لم يعلما
بالناسخ وكذا ما حكي عن غيرهم من الصحابة انهم اموا جالسين والناس جلوس محمول عليه وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب
عن بعض انتهى كلام المحقق وعن ابي هريرة انه كان يقول قال الطيبي يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ابي هريرة فحينئذ يكون موقوفا
قلت الظاهر انه موقوف واحتمال المرفوع بعيد لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع من ادرك الركعة اي الركوع فقد ادرك
السجدة اي الركعة او الصلوة اي فضيلة جماعتها بكمالها ومن فاتته قراءة ام القرآن اي بان لم يقراها في صلاته وقراءة غيرها فقد فاته
خير كثير لانها اصل القرآن فثواب صلاته ناقص وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج اي صلوته
ناقصة وقال الطيبي اي من ادرك الركوع وفاته قراءة ام الكتاب وان ادرك الركعة فقد فاته ثواب كثير انتهى وتبعه ابن حجر وانما يصح
هذا لو كان التاخير بنوع من التقصير مع انه لا خصوصية بفوت قراءة الفاتحة اذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتدي رواه مالك وعنه
اي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه اي من الركوع والسجود قبل الامام اي قبل رفعه وخفضه فانما ناصيته
بيد الشيطان حقيقة او مجازا يعني في تصرفه وقبول امره رواه مالك كان الاحضر ان يقول رواهما مالك باب من صلى
اي من صلى صلوة مرتين اي حقيقة او صورة الفصل الاول عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي اي سنة العشا او
نفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لادراك فضيلة الصلوة معه وفي مسجده والتعلم الاداب منه ثم ياتي قومه فيصلي بهم اي فرضه
وحمل فعل الصحابي على المتفق عليه جوازا اولى من حمله على المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه قال القاضي في الحديث دليل على جواز
اعادة الصلوة بالجماعة قلت هذا موقوف على ثبوت انه نوى بالصلوتين فرض العشا قال فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال
ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشا وفيه مسامحة لان الاعادة الحقيقية وهي ان ينوي بالثانية غير الاولى تكره وهذا نعم اذا صلى الظهر
والعشا يجوز له ان يتنفل باعادتها بعدهما بجماعة في بقية الصلوات للعلل الاتية قال اما الصبح والعصر فقد علل بالوقت وعلى النهي بعد
تسليمه وهو موقوف في حكم المرفوع مع ان عبد الحق وصله ثقة قال واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صار شفعا قلت ولعله
اخرى وهي ان النفل لا يكون ثلاث ركعات للنهي عن البتيرا وان ضم ركعة صار مخالفا للامام وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين
ان المغرب انما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الامام فقول شاذ قال وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان قد
صلاها منفردا اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح وقال على ان اقتدا المفترض بالمتنفل جائز لان
الصلوة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي قلت كون الثانية نافلة لا تعرف الا من معاذ وهو غير معلوم متفق عليه قال ابن حجر لفظ
مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلوة المكتوبة قلت ليس فيها دلالة على مدعاهم وعنه اي عن جابر قال كان
معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا اي العشا التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم سواء نوى بها معاذ سنة العشا او نفلا
ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشا اي فرض العشا وهي اي الصلوة مرتين بالجماعة نفلا وفرضا او الصلوة الاولى ولذا لم يقل وهذه
له نافلة اي زيادة خير ومثوبة واما القول بان المعنى هي اي العشا الثانية له نافلة ولقومه مكتوبة العشا فموقوف على السماع من معاذ اذ لم يعرف
هذا الامر الا من قبله لان النية بقلبه وقد ذكر ابن الهمام ان النية باللسان بدعة ما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة مع ان هذه الزيادة
ليست في الصحيح وعلى تقدير صحتها وتسليمهم في تاويلها محمول على انها من ظن بعض الرواة فليست بحجة رواه بيض له المصنف ليبين راويه قال
الطيبي لم يبين المؤلف راويه من اصحاب السنن يشير الى انه ما وجد في الصحيحين وقال الشيخ التوربشتي هذا الحديث اثبت في المصابيح من
طريقين اما الاول فقد رواه الشيخان واما الثاني بالزيادة التي هي وهي قوله وهي نافلة فلم نجد في احد الكتابين فاما ان يكون المؤلف
اورده بيانا للحديث الاول فخفي فصله لاهمال التمييز بينهما او هو سهو منه واما ان يكون مزيدا من حاشية فاقتحم به الفضول الى مهامه لا
يعرف طرقها وقال السيد جمال الدين قد تكلم بعض المحدثين على هذه الزيادة فقال انها غير محفوظة قال ميرك لكن قال الشيخ ابن حجر روى هذا
الحديث مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ورجاله رجال الصحيح وقال الشيخ الجزري في تصحيحه صحح البيهقي وغيره
فكان ينبغي للشيخ المحسان الا ان هذا الحديث ليس في الصحيحين ولا احدهما ولا في واحد من الكتب الستة وانما رواه البيهقي وهذا لفظه
والدارقطني وقال وهي له تطوع ولهم مكتوبة العشا وقال الشافعي في مسند هذه الزيادة صحيحة انتهى قلت يحتمل انه اراد انها صحيحة

معنى

معنى الموافقة من هيئة قال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق
ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو
ابن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك
عن معاذ انما قالوا وانما قالوه على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره او غيره ولو كان امره به لاحتمل ان يكون في وقت كانت
الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك بأسانيده في باب صلوة الخوف
انتهى ويؤيده حديث احمد ان رجلا قال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج
اليه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك الفصل الثاني عن يزيد
ابن الاسود قال شهدت اي حضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته اي حجة الوداع فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف
وهو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به فلما قضى صلاته اي اداها
وسلم منها وانحرف اي انصرف عنها وقال ابن حجر اي جعل يمينه للماموين ويساره للقبلة كما هو السنة فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم
برجلين اي حاضر بهما في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما اسم فعل اي ايتوني بهما واحضروهما قال الطيبي علي متعلق بمحذوف وبهما
حال اي اقبل علي آتيا بهما او اسم فعل وبهما متعلق به اي احضرهما عندي فجيء بهما ترعد بالبناء للمجهول اي تتحرك من ارعد الرجل اذا اخذه
الرعدة وهي الفزع والاضطراب فرائصهما جمع الفريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف اي تتحرك وتضطرب
والمعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ابن حجر تثنية فريصة وهم منه نعم المراد منه التثنية ولم يات بها حذرا من اجتماع
التثنيتين في كلمتين عدتا كلمة لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى صغت قلوبكما والاظهر انها على حقيقتها من الجمعية لان لكل واحد منهما
فريصتان فقال ما منعكما ان تصليا معنا معشر المسلمين فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا اي منازلنا قال فلا تفعلا
اي كذلك ثانيا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم اي مع اهل المسجد فانها اي الاولى او الثانية لكما نافلة او الصلوة
بالجماعة في المسجد زيادة في المثوبة قال ابن الهمام الصارف للامر عن الوجوب جعلها نافلة والجواب انه معارض لما تقدم من حديث النهي عن
النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه
حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد
برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل الخراج
الفجر مما يلحق به العصر رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال على شرط مسلم الفصل الثالث عن بسر بضم وسكون المهملة صرح بذلك في البداية الجزرية وقدمه الشيخ ابن حجر في التقريب من اسمه بسر بضم اوله ثم
مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلي ثم ذكر وقيل بكسر اوله والمعجمة صدوق من الرابعة يروي عن ابيه كذا ذكره المؤلف وفي جامع الاصول حجازي قيل صحابي
والصواب انه تابعي ابن محجن بكسر الميم وفتح الجيم عن ابيه انه اي اباه كان في مجلس اي داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
بصيغة المفعول بالصلوة اي اقيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم او اذن فقام بعد الاقامة فصلى ورجع ومحجن في مجلسه اي مكانا لا
لم يتحرك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس اي جماعة المسلمين الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني
كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلوة فصل اي نافلة
لا قضا ولا اعادة مع الناس وان وصليته اي ولو كنت قد صليت قال الطيبي تكرير لقوله وكنت قد صليت انتهى ونظيره قوله تعالى
ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعدها وامنوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وخص من هذا العموم ما تقدم من الصبح والعصر
والمغرب رواه مالك والنسائي وعن رجل من اسد بن خزيمة قبيلة انه سال ابا ايوب الانصاري قال اي الرجل يصلي احدنا في منزله
الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام وفي نسخة فتقام الصلوة فاصلي معهم قال الطيبي فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال
اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا انتهى والاظهر كان الاصل ان يقال فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله فاجد في نفسي شيئا اي شبهة من ذلك
بل الحاوي على فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك اي عن مثل هذا السؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اشار اليه بذلك سوالنا اليه

اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة

به لك الاول والثالث اي الاتي وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلوة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا انتهى وتسميتها اعادة مجاز
اذ الثانية نافلة فهي غير الاولى وسياتي ان الاعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف الاولى قال وفي نسخة فقال فذلك الظاهر
ان المشار اليه هذا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر له سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبي قوله فاجد في نفسي من فعل
ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجد من فعل ذلك روحا وراحة فقيل
ذلك الروح نصيبك من صلوة الجماعة والاول اوجه انتهى وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد
وابتلي به اهل الحرمين الشريفين ولا شك ان الصلوة مع امام الموافق في الفرض اولى ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام
المخالف في غير اوقات الكراهة يكون له الحظ الاوفى رواه مالك وابو داود وعن يزيد بن عامر قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم دفع لوهم ان يكون لعذر جلس واقتدي في الصلوة يعني اذ كنت صليت فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم راني جالسا على غير هيئة الصلوة فقال الم تسلم اي اما اسلمت يا يزيد قلت وفي نسخة فقلت بلى يا
رسول الله قد اسلمت فيه تاكيد ان قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم فانه من علامة الاسلام الدال على الايمان
قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم قال الطيبي جملة حاليه اي ظانا فراغ صلاتكم انتهى فهو اعتذار ان فقال اذا
جيت الصلوة اي الجماعة او مسجدها فوجدت الناس اي مصلين فصل معهم وان كنت قد صليت ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة
النافلة تكن اي صلوتك الاولى لك نافلة بالنصب وهذه اي التي صليتها الان قيل ويحتمل العكس مكتوبة بالرفع وقيل بالنصب
قال الطيبي في جعل الصلوة الواقعة في الوقت المسقطة للقضا نافلة والصلوة مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضا فريضة دلالة على ان الاصل في الصلاة
ان تصلى بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادها انتهى وهو مشير الى كون الجماعة واجبة او فرضا او شرطا رواه ابو داود وعن ابن عمر ان
رجلا ساله فقال اني اصلي في بيتي اي بالجماعة او الانفراد بعذر او بغير عذر ثم ادرك الصلاة في المسجد مع الامام افاصلي معه اي ازيد في صلاتي
فاصلي معه قال الطيبي او الفا للتعقيب وتقديم الهمزة للصدارة قال له نعم قال الرجل ايتهما بالنصب في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالرفع والاول
اظهر اي اية الصلاتين اجعل صلاتي اي اعد المفروضة علي منهما وهذا مبني على ان اعادة الصلاة ولم يخص احديهما بالنفل وهو محمول على
انه لم يعلم بالنسخ والنهي عن الاعادة الحقيقية كما سياتي عن ابن عمر فان الاعادة مكروهة بغير سببه عندنا قال ابن عمر وذلك اليك قال الطيبي
اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله انما ذلك الى الله عز وجل ومو احد اقوال مالك يجعل ايتهما شا لان المدار على القبول وهو
مخفي على العباد وان كان جمهور الفقها يجعلون الاولى فريضة وايضا يمكن ان يقع في الاولى فساد فيحسب الله تعالى نافلة بدلا عن فريضته
فالاعتبار الاخروي غير النظر الفقهي الدنيوي قال ابن حجر وفيه تاكيد لما اختاره الغزالي وافتى به ان الفرض احديهما لا بعينها لكن صرح
خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في الائمة الذين يوخرون الصلوة لوقتها اي الاولى واجعلوا صلاتكم معهم نافلة
انتهى وفيه بحث ظاهر اذ له سبحانه ان يجعل الفريضة نافلة والنافلة فريضة رواه مالك وعن سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر
على البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة تفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي وهم اي اهل
يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت ولعله صلى جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تصلوا صلوة اي واحدة بطريق الفريضة جمعا بين الاحاديث في يوم اي في وقت مرتين اي بالجماعة او غيرها الا اذا وقع
نقصان في الاولى قال الطيبي هذا محمول على مذهب مالك قال ميرك ان حمل على مذهب مالك كان منافيا لحديث معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يصليها مع قومه قلت يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة بانه نوي اولا نفلا ثم نوي فرضا كما هو مذهبنا او بالعكس كما هو مذهب
الشافعي قال ميرك ويحتمل ان يحمل هذا الحديث على النهي عن اعادة صلوة الفرض منفردا جمعا بينه وبين ساير احاديث الباب قال ابن حجر لان
من صلى واراد ان يعيد منفردا فان صلاته لا تنعقد عندنا لان الاصل منع الاعادة الا ما ورد به الدليل ولم يرد الا في الاعادة في جماعة
ثم قال ميرك وح لا يكون مخالفا لسابر الاحاديث ولا لمذهب من المذاهب قلت مع مخالفته لمذهبنا لا يصلح ان يكون هذا الحديث جوابا
للسايل اذ كلامه في الاعادة مع الجماعة وايضا ليس في الاحاديث تصريح بالاعادة الحقيقية بل الظاهر اعادة صورية فيكون النهي محمولا
على الحقيقة جمعا بين الاحاديث واتفاقا بين الفقها فهذا اولى وبالاختيار احرى رواه احمد وابو داود والنساي وعن نافع اي
مولى ابن عمر قال اي نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح وفي معناه العصر ثم ادركهما مع الامام فلا يعيد

ينبغي

ينبغي البنا وضم العين من العود لهما اي للصبح والمغرب لما تقدم من العلل رواه مالك باب السنن اي الموكدة والمستحبة
وفضايلها في اوقاتها المذكورة واعلم ان السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها
واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه وان كان بعض المسنون اكد من بعض اتفاقا وفي الحديث الصحيح اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب واخسر فان انتقص من فريضته شيا
قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون ساير عمله على ذلك قال النووي تصح النوافل
وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث وخبر لا يقبل نافلة المصلي حتى يودي الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية
لتوقفها على صحة الفرض اهـ وفيه انه لا توقف لصحة ذاتها بل يتوقف بعديتها قال ابن حجر وقول غيره لا تصح النافلة ممن عليه
فائتة لزمه قضاوها ضعيف لانه وان اثم فاثمه لامر خارج وهو لا يقتضي البطلان الفصل الاول عن ام حبيبة
وهي اخت معاوية بن ابي سفيان زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة بسكون الكاف وانما ذكرت ذلك مع كونه من الواضحات
لانها على لسنة كثير من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك بني له بيت في الجنة مشتمل على انواع من النعمة اربعا
بدل تفصيل قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الفجر
وكلها موكدة واخرها اكدها حتى قيل بوجوبها حتى قال ابن حجر وهو صريح في رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية
بوجوب ركعتي الفجر وفي رد قول الحسن ايضا بوجوب الركعتين بعد المغرب وقال سعيد بن جبير لو تركتها لخشيت ان لا
يغفر لي رواه الترمذي وفيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح الاتي وفي رواية
مسلم وفي نسخة لمسلم انها اي ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
مسلم يصلي لله كل يوم اي مع ليلته ثنتي عشرة ركعة تطوعا وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا السنة قاله ابن الملك
غير فريضة قال الطيبي تاكيد للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة
وهي التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم الاول والمراد بالدوام اسهل
او معناه تطوعا ورغبة لا ريا وسمعة فيكون غير فريضة بدلا او بيانا او حالا من المفعول الا بني الله له
بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قال ميرك رواه ابو داود والترمذي والنساي ايضا وكان حق محيي
السنة ان يذكره بسند مسلم في الصحاح وحديث الترمذي في الحسان ليكون لاجمال مسلم كالبيان وعن ابن عمر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا دعية المشاركة لا معية الجماعة فانها في النفل مكروه
سوى التراويح ونظيره قوله تعالى حكاية عن بلقيس واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ركعتين قبل الظهر
والتثنية الاتي الجمع وبه يحصل الجمع منه ومما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته الظاهر انه قيد للاخيرة وقال ابن حجر عايد الى الكل ويوافقه الحديث
الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويويد قولنا قوله وركعتين بعد العشا في بيته والظاهر ان عمر
ايضا صلى في بيته صلى الله عليه وسلم ويوميه ما بعده قال اي ابن عمر وحدثتني حفصة اي اخته بنت عمر زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه
قال الطحاوي وذهب قوم الى انه لا يقرا في ركعتي الفجر وقال قوم يقرا فيهما بفاتحة الكتاب خاصة اذ ورد
عن عايشة ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرا فيهما بام الكتاب ثم ورد احاديث على بطلان القولين وانه
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص وفي رواية في الاولى قولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل امنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون وفي رواية في الثانية ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين انتهى ملخصا وفي رواية لمسلم في الثانية قل يا اهل
الكتاب قال ابن حجر الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم انه لما اشتملتا عليه من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله

ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة

والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه كان الافتتاح به اولى الصبح لتشهد به الملائكة ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعي اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك وكذا لك قراءة
الايتين المذكورتين لا سيما لهما على التوحيد والايمان والحكمة في تخفيفهما انه كان يحيي ثلث الليل او اكثر فقصد
ان يتوفر نشاطه للفرض فكلام عائشة محمول على المبالغة **وعنه** اي عن ابن عمر **قال كان النبي** وفي نسخة **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا يصلي اي شيئا **بعد الجمعة** بضم الميم وتسكن **حتى ينصرف** اي يرجع الى بيته **فيصلي**
بالرفع قال الطيبي عطف على حسب الحكاية لا من حيث التركيب على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف
يصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه ان يصلي بعد الركعتين الصلوة وهذا معنى
قول ابن حجر اي يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي وليس مرادا لفساده **ركعتين** قال ابن الملك يريد بهما سنة الجمعة
وسنتها كسنة الظهر وعليه الشافعي في قول **في بيته** عملا بالافضل **متفق عليه** وقد ورد في احاديث
انه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وسيأتي ايضا وفي رواية بعدها ستا وبه قال ابو يوسف
وعن عبد الله بن شقيق تابعي **قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي
ليلا ونهارا ما عدا الفرائض ولذا قال **عن تطوعه** قال الطيبي بدل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في
صحيح مسلم وهذه العبارة يعني بلفظ عن اولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوع اسهل يكون من بيانية والاولوية
باعتبار الصحة وان كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الائمة سيما اذا لم يكن من لفظ النبوة **فقالت**
كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا هذا دليل المختار مذهبنا ان المؤكد قبلها اربع **ثم يخرج فيصلي**
بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ولعل وجه ترك العصر لانها ليست من السنن المؤكدة **وكان يصلي بالناس**
المغرب ثم يدخل اي بيتي **فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين** قال ابن الملك فيه
دليل على استحباب اداء السنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس اسهل اي ليعملوا
علمها او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا اشكان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى **وكان**
اي احيانا **يصلي من الليل** اي بعض اوقاته وساعاته **تسع ركعات** قال ابن حجر اي تارة واحدى عشر
تارة والنقص تارة اخرى وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي **فيهن** اي في جملتهن وعقبهن **الوتر**
قال ابن الملك فيه الوتر والتهجد سواء وفيه الوتر عين التهجد فما صلى احدا اكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها
وتر ام ركعة واحدة والباقي صلوة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلاة الليل
غير الوتر الا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام وصلى ما بدا له صلوة الليل انتهى وهو خلاف المذهب فان الوتر
غير التهجد لانه واجب منحصر في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من اجزاء الليل او اوله بشرط
وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تأخيره الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا واما التهجد فسنة بالاتفاق وهو مقيد باخر الليل مطلقا او بنوم قبله ولما الايجاد
منساي بينهما مفصلا ان شاء الله تعالى **وكان يصلي ليلا طويلا** اي زمانا طويلا من الليل **قائما وليلا طويلا قاعدا** قال
في المفاتيح يعني يصلي صلوة كثيرة من القيام وفي بعضها من القعود **وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم**
اي لا يقعد قبل الركوع قال ابن حجر وقال الطيبي اي لم ينتقل من القيام الى الهوي وكذا التقدير في الذي بعده اي ينتقل
الهوي من القعود **وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد** اي لا يقوم للركوع كذا في المفاتيح قال
الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا وخالفهم اخرون فلم يروا به باسا قلت لانه
انتقال الى الافضل قال وحجتهم ما روي باسانيد عن عائشة انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل
قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين ثم ركع فهذا
الحديث انه كان يركع قائما فهو اولى لانه اثبت الركوع قائما ومنا من الركوع قاعدا لا معنى هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا

في حال وقائما في حال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وكان اذا طلع الفجر**
اي ظهر الصبح **صلى** وفي نسخة يصلي **ركعتين** اي خفيفتين كما تقدم في سنة الصبح **رواه مسلم وزاد ابو داود**
قال ميرك اشار بهذا الى الاعتراض على الشيخ محيي السنة حيث ادرج هذه الجملة في حديث عائشة مع انها لم تكن في حديث
من الصحيحين **ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر** اي فرض الصبح **وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم**
على شيء اي على محافظة شيء **من النوافل** اي الزوائد على الفرائض من السنن **اشد** قال ابن حجر لم يكن ويجوز
خلاف ذلك لكن لا حاجة اليه اي اكثر **تعاهدا** اي محافظة ومداومة **منه** اي من تعاهده صلى الله عليه وسلم
على ركعتي الفجر قال الطيبي قولها على متعلقه بقولها تعاهدا ويجوز تقديم معمول التمييز والظاهر ان خبر لم يكن
على شيء اي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل واشد تعاهدا حالا ومفعول مطلق على تأويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله
او اشد خشية انتهى وحينئذ على ركعتي الفجر تعاهدا **متفق عليه** قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية له قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين
قبل الفجر ولا الى غنيمة وروي عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان
فيهما فضيلة رواه الطبراني في الكبير وفي رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلوة
الفجر فان فيهما الرغائب وروى ابو يعلى من حديثه ايضا بلفظ هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده حسن **وعنها** اي عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي في الدنيا من المال والجاه وما يتوصل به الا العمل
الصالح الصادر من عباده وقال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما يجري على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب اي
الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منها **رواه مسلم** قال ميرك ورواه الترمذي
وفي رواية لمسلم احب الي من الدنيا وما فيها وخبر مسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفي رواية الصلوة جوف الليل محمول
على النفل المطلق **وعن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب** اي ركعتين كما في رواية
صحيحة وكرر ذلك ثلاثا قال محيي الدين فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلوة المغرب او بين الاذان والاقامة لما ورد بين كل
اذانين صلوة وفيها وجهان اشهرهما لا يستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين والخلف
كاحمد واسحق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء قلت وامامهم ابو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تأخير المغرب عن
وقته اي عن وقته عند مالك وبعض الشافعية وعن وقته المختار عند الجمهور **قال في الثالثة** اي عقبها **لمن شاء** اي ذلك الامر لمن شاء
قال الطيبي **كراهية** اي علة لقال اي مخافة **ان يتخذها الناس سنة** قال الطيبي فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم محمول
على الوجوب يقوم دليل غيره ويوضحه قول ابن حجر سنة اي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا فانه امر والامر للوجوب فتعليقه
بالمشية يدفع حمله على حقيقته فيكون مندوبا وقال ابن الملك قوله سنة اي فريضة اذ قد يطلق عليها كقولهم الختان سنة قال
بعضهم كان هذا في اول الاسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي عن الصلوة وبعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر عن الركعتين قبل
المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال النخعي انها بدعة انتهى واما ما نقل عن تصحيح ابن
حبان خبر انه صلى الله عليه وسلم فعلها فيمكن حمله على اول الامر وعلى بيان الجواز وعلى خصائصه وخبر الشيخين
بين كل اذانين صلوة مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب وكذا لحديث انس في مسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يبتدرون السواري لهما مع ان النفي المحصور مقدم على الاثبات المذكور والحق ان الخلاف لفظي لان الاثبات محمول على الابتداء
والنفي على الانتهاء ومن اراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فان الكلام عنده على وجه التمام **متفق عليه وعن ابي**
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى
وفي نسخة وفي الاخرى **له** اي لمسلم **قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا** قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة
بعدها اربع ركعات وعليه الشافعي في قول انتهى وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين
الحديثين او لما روي عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الي

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

ان يبدا بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية ان لا سنة للجمعة قبلها
واستدل بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قاله الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف الفصل
الثاني عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ اي داوم وواظب
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منها موكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف
الاولى حرمه الله على النار اي مطلقا او موبدا رواه احمد والترمذي قال ميرك وقال الترمذي حسن صحيح
وابو داود والنسائي قال ميرك وفي رواية للنسائي فتمس وجهه النار ابدا انتهى اي ما حافظ احد فتمس ذاته نار جهنم اصلا
او على وجه التابيد وابن ماجة وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي ركعات قبل
الظهر ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي تصلى بتسليمة واحدة انتهى اي لانه افضل فتتها ذلك تفتح ما لا سبق وكون
الذكر والتخفيف ويكون التشديد للتكثير لهن اي لاجل طلوعهن بعد قبولهن ابواب السماء اي يرفع بها الى الحضرة
او هو كناية عن القبول رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك واللفظ لابي داود وفي اسنادها احتمال التحسين ورواه
الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال ابو ايوب لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رايته يديم اربعا قبل الظهر وقال انه اذا
زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قاله المنذري اي هي
وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم الى انها مثنى مثنى كصلوة الليل وبعضهم الى ان تطوع الليل مثنى
والنهار اربعا افضل ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين اول وينبغي ان يكون الخلاف
فيما لم يرد فيه نص تسليما وتسليمتين او تعيين اربع ركعات او ركعتين والله اعلم وعن عبد الله بن السائب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وتلك الركعات الاربع سنة الظهر الى قبله
كذا قاله بعض الشراح من علمائنا او اراد به الرد على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال وقال انها اي ما
بعد الزوال وانه باعتبار الخبر وهو ساعة تفتح بالوجوه المذكورة فيها ابواب السماء للطلوع اعمال
الصالحين فاحب ان يصعد بفتح الياء وضم العين لي فيها اي في تلك الساعة عمل صالح اي الى السماء
وفيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه رواه الترمذي قال ميرك ورواه احمد
والنسائي وقال الترمذي حسن غريب فقول ابن حجر وصححه غير صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
اي تخصا والجملة دعا او اخبار بحاله انه المالك والاظهر الثاني مع ان دعوته مستجابة الا انه فدعاوه في معنى الاخبار
متضمن للبشارة صلى قبل العصر اربعا والمراد سنة العصر فالعابر الملك وهي من المستحبات رواه احمد
والترمذي قال ميرك وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن القطان وابو داود وعن
علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على
الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين المنقادين ظاهرا وباطنا المصدقين بقلوبهم المقرين بالسنتهم
فلا فرق بينهما الا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون السلام اي وسمي تسليما على ما ذكر لاشتماله
عليه وكذا قاله ابن الملك قال الطيبي ويويده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
وكان ذلك في التشهد انتهى والاظهر ما قال ابن حجر فيه نظر اذ لفظ الحديث يابى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه التحلل من الصلوة فيسن
للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومومني الانس والجن انتهى لكن ما تقدم انسب الى
المذهب ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان تكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف في الاولوية ولا اختلاف الا في ... بين الحنفي و
القدوري يبين ان يصلي اربعا قبل العصر او ركعتين رواه الترمذي وقال حسن ورواه احمد ايضا نقله ميرك وعنه اي عن علي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين اي احيانا فلا ينافي ما تقدم من الاربع رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اي فرضه ست ركعات المفهوم ان الركعتين

الراتبتين

الراتبتين داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكور في الحديث الاتي قاله الطيبي فيصلي الموكدتين بتسليمة وفي الباقي بالخيار لم
يتكلم فيما بينهن اي في اثنائهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين بسوء اي بكلام سيء او بما يوجب سوءا عدلن بصيغة المجهول
وقيل بالمعلوم له قال الطيبي يقال عدلت فلانا بفلان اذا سويت بينهما بعبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب
الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا قال التوربشتي وقيل يحتمل ان يراد ثواب القليل
مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيره مما قال ابن الملك عن
ابن عباس الصلوة بين المغرب والعشا صلوة الاوابين رواه الترمذي قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجه وابن
خزيمة في صحيحه قال اي الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل اي
البخاري يقول هو اي عمر منكر الحديث وضعفه اي البخاري جدا اي تضعيفا قويا قال ميرك ناقلا عن التصحيح والعجب من محي
السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت بنا فيه ما تقدم انه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا
على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر قال رايت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست
ركعات وقال رايت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات
غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال تفرد به صالح بن محمد وقطن البخاري قال المنذري
صالح هذا لا يحضرني الان فيه جرح ولا تعديل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اي بعد فرضه
عشرين ركعة بنى الله له بيتا اي عظيما مشتملا على انواع من النعم في الجنة رواه الترمذي قال ميرك رواه منقطعا بصيغة التمريض
فقال وروي عن عائشة وروى وكرم ورواه ابن ماجة متصلا من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن ابيه عن عائشة ويعقوب كذبه
احمد وغيره ذكره المنذري وقال ابن حجر وفيه احاديث اخر وموانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلوة الاوابين فمن صلاها
غفر له وكان السلف الصالح يصلونها قال جمع ورويت اربعا ورويت ركعتين فاقلها ركعتان واكثرها عشرون وروي فيها احاديث كثيرة ذكرها
الحافظ عبد الحق منها جملة وعنها اي عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات
اي ركعتان موكدة بتسليمة وركعتان مستحبة اوست ركعات يحتمل الشك والتنويع وركعتان نافلة رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصب الرا على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار
النجوم وجوز الرفع على انه مبتدا خبره الركعتان قبل الفجر اي فرضه والادبار والدبور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح و
ادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود قال الطيبي صلوة ادبار السجود وادبار بنصبه بسبح في التنزيل اوقعه مضافا في الحديث على الحكاية انتهى والمراد بالسجود فريضة المغرب
قال ابن الملك اطلق السجود واراد به الصلوة اطلاقا للجزء الاعظم على الكل انتهى وفي جعله جزءا اعظم نظر ويجوز رفع ادبار السجود على الابتدا
وخبره والركعتان بعد المغرب رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك الفصل الثالث عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اربع اي من الركعات قبل الظهر بعد الزوال قال الطيبي قبل الظهر صفة الاربع وخبره تحسب بمثلهن اي الكاين في
صلوة السحر اي توازي اربعا من الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي اي بعد الزوال ساير الكاينات في الخضوع والدخور لبارئها فان الشمس
اعلى واعظم منظور في الكاينات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وساير ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمايل انتهى يعني ووقت
الصبح مقدمة طلوعها وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطريقة الملايمة بين المتماثلين قال ميرك رحمه الله لا يظهر وجه
العدول عن الظاهر وهو حمل السحر على حقيقته وتشبيه هذه الاربع باربع من صلوة الصبح الا باعتبار كون المشبه به مشهودا المزيد
الفضل انتهى يعني قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا وفيه اشارة الى ان العدول انما هو لكون المشبه به اقوى اذ ليس التهجد افضل من سنة
الظهر وان ظهر حمل السحر على حقيقته وهو السدس الاخير من الليل ويوجه كون المشبه به اقوى بان العبادة فيها اشق واتعب والحمل على
الحقيقة مهما امكن فهو اولى واحسن ولذا قال ابن حجر اي تعدل في الفضل اربعا مماثلة لهن من جملة صلوة السحر المشهود له بالفضل الاعظم
ثم قال صلى الله عليه وسلم كالدليل على المدعي وما من شيء الا وهو يسبح الله اي ينزهه عن الزوال لانه موصوف بالكمال لم يزل ولا يزال تلك
الساعة بالنصب اي حين زوال الشمس عن كمال صعودها قال ابن حجر اي ينزهه تنزيها خاصا تلك الساعة فلا ينافي قوله تعالى وان من شيء

من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

لا يسبح بحمده المقتضي لكونه كذلك في ساير الاوقات والتسبيح في الايتين بلسان القال او الحال ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم او لم يروا
يتفيؤ بالتذكير وانثه البصري اي يتميل ويد ور ويرجع ظلاله اي ظلال كل شي عن اليمين اريد به الجنس والشمايل فيه تفنن اي يمين
كل شي وشماله سجدا اي ساجدين منقادين لله حال وهم اي الخلق المعبر عنه بما من شي وفيه تغليب العقلا داخرون اي صاغرون
اذلا خاضعون حال اخرى متداخلة او مترادفة وهي اولى لحصولها في جميع الاوقات وساير الاحوال قال الطيبي ومعنى الاية اولم يروا اي
بالغيبة والخطاب الى ما خلق الله من شي من الاجرام التي لها ظلال متفية عن ايمانها وشمايلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها
من التفيؤ والاجرام في انفسها داخرة ايضا منقادة صاغرة والشمس وان كانت اعظم واعلى منظور في هذا العالم الا انها عند الزوال يظهر
هبوطها وانحطاطها وانها ايلة الى الفنا والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا احب الافلين فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان المصلي حينيذ
موافق لساير الكاينات في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار فساوى وقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق او غفلة الخلق ومحل
استغفار رواه الترمذي اي و رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النووي تعني بعد وقود عبد القيس ركعتين قضا والا ثم استمر اتيانيا بعد العصر ولعله عليه السلام كان نادرا وهو من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم كما ذكره السيوطي ووافقه ابن الهمام ومن ثم عزر عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر كما سياتي قريبا عندي اي في بيتي قط
اي ابدا متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت والذي ذهب به اي توفاه ما تركهما اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله
وعن المختار بن فلفل بضمتين واما الحب الهندي فهو بضمتين وكسرتين على ما في القاموس قال سالت انس بن مالك عن التطوع
بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة اي نافلة بعد العصر اي ايدي من عقد الصلوة واحرم بالتكبير اي ليمنعهم منها
قال الطيبي ولعله رضي الله عنه ما وقف على قول عايشة قلت هذا من عدم وقوف القايل على كمال اطلاع عمر وانما كان تعزيره ليصلي عدم
الاطلاع على التخصيص قال الطيبي وكذا قول انس وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل
صلوة المغرب يخالف له اي لعمر وقد مر ان الخلفا الراشدين لم يروا هاتين الركعتين وكفى بهم قدوة فقلت قول المختار الراوي له اي
لانس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا قال الطيبي اي لم يامر ولم ينه من صلى انتهى
وفيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم واكثر الفقها على المنع لما يلزم من فعلهما تاخير المغرب قال ابن الهمام ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة
فلا الا ان يدل دليل اخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثنا القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز
فيهما انتهى ويويد عدم امره ونهيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا ويحتمل
بعض الاصحاب او التابعين اي تسابقوا السواري بالتخفيف الياجمع سارية اي الاسطوانات الفاضلة ومراعاة للسترة ايضا وقول الطيبي
بالتشديد وتبعه ابن حجر لم يظهر له وجه ففي القاموس السارية السحاب تسري ليلا ج سواري والاسطوانة ذكره في مادة س ر ي ولم
يقيدها بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة وهي ان فاعلة اسما وصفة تجمع على فواعل كالجواري ولا تتوهم انها من قبيل العواري جمع
عارية فان صاحب القاموس ذكرها في مادة ع ور وجوز التشديد والتخفيف في الجمع والمفرد فياؤه للنسبة وقد صرح به في النهاية عواري
بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار انتهى وعلى تقدير خفته يحتمل ان تكون تخفيفا للنسبة وان يكون جمع عادية من العوي
ثم سمي بها لانها عادية على المالكين الاستعارة والمعنى وقف كل من سبق خلف اسطوانة فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب
بكسر همزة ان وجوز فتحها ليدخل المسجد اي النبوي عوض المغرب فيحسب بكسر السين وفتحها اي فيظن ان الصلوة اي التي هي فرض المغرب قد صليت من كثرة من يصليهما قال ابن حجر حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا
وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبي يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر على
اثبات هاتين الركعتين انتهى ولا شك ان هذا كان نادرا لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجل الصلوة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير
المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلما فلعله وقع هذا عن بعض في وقت فهموا تاخيره صلى الله عليه وسلم لعذر والله اعلم او كانتا
اولا ثم تركتا على ما قيل وعليه الخلفا رواه مسلم وعن مرثد بفتح الميم والثا ابن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني نسبة الى جهينة
قبيلة فقلت الا اعجبك بالتشديد اي الا وقفك في التعجب من ابي تميم اي من فعله قال ميرك هو عبد الله بن مالك بن ابي الاسحم
بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وقرا

وقرا القران على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا
الادراك مات سنة سبع وسبعين يركع اي يصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا اي اصغر الصحابة يعني بعضهم
كنا نفعله اي احيانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان اي عنها
قال الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها اي شغل الدنيا وفيه اشارة الى اباحتهما والا فالشغل لا يمنع عن التاكد
السنة رواه البخاري وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل
طايفة من الانصار فصلى فيه المغرب اي فرضه وسنته فلما قضوا اي بعض القوم صلاتهم راهم يسبحون اي يصلون
نافلة بدليل الاية الاتية بعدها اي بعد صلاة المغرب فقال هذه اي النوافل صلوة البيوت بكسر البا وضمها
اي الافضل كونها فيها لانها ابعد من الريا واقرب الى الاخلاص لله تعالى ولانه فيه حظ البيوت من البركة في القوت
والظاهر ان هذا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق
رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة
في البيوت ارشاد الى ما هو الافضل وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراة في الركعتين
بعد المغرب اي احيانا لما روى ابن ماجه انه كان يقرا فيهما الكافرون والاخلاص حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره
انه كان يصليهما في المسجد ولعله لاظهار انه يجوز على بيان الجواز او وقت الاعتكاف فتامل ويحتمل انه كان يفعلهما في البيت
وان ابن عباس علم بذلك رواه ابو داود وعن مكحول يبلغ به قال الطيبي اي بالحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
فالحديث مرسل لانه تابعي واسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى انه يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى بعد المغرب اي فرضه او وسنته قبل ان يتكلم بكلام الدنيا ركعتين يحتمل انهما سنتها البعدية ويحتمل
انهما من سنة وقت الغفلة وفي رواية اربع ركعات يحتمل ان منها ركعتين سنتها البعدية وركعتين من صلوة الغفلة
وان الكل من صلوة الغفلة كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يعبر عنهما بصلوة الاوابين كما ورد فكانه شبههما
بطواف الغفلة في رمضان رفعت صلوته اي نافلته او مع فريضته في عليين كناية عن غاية قبولها وعظم
ثوابها في القاموس عليون جمع علي في السما السابعة تصعد اليه ارواح المومنين انتهى اي واعمالهم مرسلا اي يبلغ
حال كون الحديث مرسلا لان مكحولا تابعي قال ابن حجر والارسال هنا لا يضر لان المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه
يعمل به في الفضايل اجماعا وهذا في مذهبه والا فالمرسل حجة عند الجمهور وعن حذيفة اي مروي عنه نحوه اي
نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه وزاد اي حذيفة فكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم عجلوا الركعتين بعد المغرب
اي بالتخفيف فيهما او بالمبادرة اليهما ولا منع من الجمع والمراد بهما سنته بلا خلاف فانهما ترفعان مع المكتوبة
اي مع ملايكة النهار فان السنة تابعة للفرض ومكملة لها وقتا وعرضا رواهما رزين قال ميرك نقلا عن المنذري
ولم ارهما في الاصول وروى البيهقي الزيادة اي المذكور عنه اي عن حذيفة نحوها بدلا اي روي نحو زيادة رزين عنه
في شعب الايمان فيتقوى بذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر لكن انما يتم هذا لو عد شعب الايمان من الاصول وعن
عمر بن عطا قال ان نافع بن جبير ارسله اي عمرا الى السايب رضي الله عنه يساله اي يسال عمر والسايب عن شي راه اي ذلك
الشي منه اي من السايب معوية في الصلوة فقال وفي نسخة قال السايب نعم قال الطيبي نعم حرف ايجاب وتقرير لما ساله
نافع من قوله هل راى منك معوية شيا في الصلوة فانكر عليك فالمذكور معناه صليت معه اي مع معوية الجمعة
في المقصورة موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين فلما سلم الامام قمت في مقامي الذي صليت فيه الجمعة
فصليت اي سنة الجمعة من غير ان افصل بينهما بشي فلما دخل اي معوية بيته ارسل الي ليلا يكون النصيحة
على وجه الفضيحة فقال لا تعد لما فعلت من اتيانك السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل اذا صليت
الجمعة هي مثال اذ غيرها كذلك كما مر ويويده ما ياتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة
للتاكيد الزايد في حقها لا سيما ويوهم انه يصلي اربعا وانه الظهر وهذا في مجتمع العام سبب للايهام فلا تصلها

من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين او اربع ركعات رفعت صلاته في عليين

من الوصل اي لا توصلها بصلوة اي نافلة او قضا حتى تكلم بحرف احدى التابين وفي نسخة حتى يكلم من التكلم اي احدا من الناس فانه يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله او تخرج اي حقيقة او حكما بان تتاخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك اي بما تقدم وبيانه ان لا توصل اي الجمعة او صلوة اي صلوة من المكتوبات بصلوة حتى نتكلم او نخرج والمقصود منهما الفصل بين الصلوتين لئلا يتوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه رواه مسلم وعن عطا قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي من مكان صلى فيه فصلى ركعتين فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلوة حتى تكلم قاله الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم لتكثير شهود البقع الشريفة فيصلي اربعا وهذا يويد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول قدم غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان الاربع سنة بلا خلاف في المذهب واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته قال الطيبي بمنزلة قول معوية او تخرج قلت ليس بمنزلته بل على منواله وحقيقته فصلى ركعتين اي في بيته ولعله في بعض الاوقات لبيان الجواز ولم يصل في المسجد هذا تصريح بما علم ضمنا قال الطيبي ولعله فعل ذلك تعظيما لصلوة الجمعة وتميزها عن غيرها انتهى وهذا يشير الى ان هذا الفصل انما سنة في صلوة الجمعة دون غيرها من الفرائض وقد تقدم ان المعتمد ان الفصل مستحب في سائر الصلوات ثم قال واما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها لجواز الصلوة فيها في الاوقات المكروهة وليس بسنح والا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تم كلامه وهو غريب وتفرع عجيب لان ما بعد الجمعة ليس من الاوقات المكروهة بلا نزاع حتى يقال فيه نسخ او غيره ويحتاج بالاستدلال بفعل ابن عمر فالصحيح ان ما فعله كان لمجرد اتباع له صلى الله عليه وسلم ويويده انه فقيل له اي في الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني وانا افعله تبعا له ولعله صلى الله عليه وسلم صلى السنن في مكة والمسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه والله اعلم رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال اي الراوي رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين اي اولا ثم صلى بعد ذلك اربعا اي زاد ركعتين اخرتين لما وصله الاثر وتحقق عنده الخبر ويحتمل ان يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من الركعتين اربعا اي صلى ست ركعات

باب صلوة الليل

اي في قيام الليل من التهجد وغيره

الفصل الاول

عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي غالبا فيما بين ان يفرغ من صلوة العشا الى الفجر وهو بظاهره يشملها اذا كان بعد نوم ام لا احدى عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فردة وان التسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة فيسجد السجدة من ذلك قال البيضاوي في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي ولا الفاني نسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان نقال من ابتدائية متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور ويكون سجدة شكر والظاهر ان الفا لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات الطويلة قدر ما يقرا احدكم خمسين اية انتهى ونسبة ابن حجر كلام الشارح وقول القاضي الى الشارح والطعن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشراح قد اختلفا لارا في جواز السجدة المفردة من غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلوة وغيرها وليس هذا ما يفعل كثير من الجهلة السجدة بين يدي الشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه ومن في من ذلك للتبعيض والفا للتفريع ومعناه قد كان بعض سجدا ته طويلا بقدر ما يقرا احد خمسين اية قبل ان يرفع راسه اي يعلم بوقع راسه بعد فاذا سكت بالتا وفي نسخة صحيحة بالبا الموذن اي فرغ قال العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة لم تثبت في شي من الطرق

السجدة بين يدي المشايخ حرام

واما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ميرك نقلا عن التصحيح يجوز فيه التا المثناة من فوق وهو واضح ولكن قيده بالبا الموحدة كذا في الفايق للزمخشري والنهاية للجزري وقال اذا ارادت عايشة اذا اذن فاستعارت السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال في الفايق كما يقال هضب في الحديث واخذ في الخطبة وكذا صرح به الهروي في الغريبين من صلوة الفجر اي من اذانها وتبين له الفجر قال الطيبي يدل على ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لذلك التبين فايدة قلت الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رايت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وافاد الحديث ندب التغليس بالاذان وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيي الناس للدخول في الصلوة ثم قال وقول الشارح مشكل كانه اراد بالاشكال وقوع الاذان قبل وقته وهو لا يفهم من كلامه بل اراد ان الاذان في الغلس والسنة بعد التبين الكلي ثم قال ويرد قول من سلم له ذلك ثم اجاب عنه بان سكب ليس بالفوقية بل بالموحدة انتهى وهو غير صحيح وبيانه في كلام الشارح قام فركع ركعتين خفيفتين يقرا فيهما الكافرون والاخلاص ثم اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلي فريضته عن نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى واما القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لانه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد وسياتي لهذا مزيد بحث حتى ياتيه الموذن للاقامة اي يستاذنه فيها لانها منوطة بنظر الامام فيخرج اي للصلوة متفق عليه اي بمجموع الحديث وان لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر المراد بهما سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني قال الطيبي الشرط مع الجزا الجزا الشرط الاول ويجوز ان يكون الجزا الشرط الاول محذوفا والفا تفصيلية والمعنى اذا صلاهما اتاني فان كنت مستيقظة حدثني والا اي وان لم يكن مستيقظة اضطجع قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جايز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة انتهى يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلوة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه من كلام الاخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى ولهذا فصله عن بين الصلاتين لان الحكمة في وضع السنة ان يتهيا لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة رواه مسلم وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اي سنته اضطجع على شقه الايمن اي مستقبلا للقبلة متفق عليه قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ الشافعي انه يندب لكل احد المتهجد وغيره ان يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الايمن ولا يترك الاضطجاع ما امكنه بل في حديث صحيح على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وان الماشي الى المسجد لا يجزى عنه وفيه ان الكلام حيث يقع موقعه فيدل على ان الماشي اتى بجزئه لو اراد به الفصل فالظاهر ان الرجعة كانت للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام مع اهله في محله ولذا ورد كلميني باحميرا ويويده انه جا في بعض الروايات انه كان الاضطجاع قبل الفجر ولذا قال ابن عمر انه بدعة وكذا قول مالك انه بدعة وقول احمد انه لا يثبت فيه حديث وحمل ابن حجر كلامهم على عدم بلوغ هذه الاحاديث اليهم في غاية من البعد ونهاية من السقوط ويويد ما ذكرنا قول عايشة لم يكن صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليله فيستريح واغرب ابن حزم حيث قال بوجوبه وفساد صلوة الصبح بتركه فانه مصادم للاحاديث الصحيحة فانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تركه اما لعدم احتياجه الى الاستراحة او لبيان الجواز وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي اخره ثلاث عشرة ركعة منها اي من جملتها الوتر اي ثلاث ركعات على ما هو الافضل عندكم وقد صرح الترمذي في الشمايل في رواية عنها انه يصلي ثلاثا وفي مسلم ثم اوتر بثلاث وركعتا الفجر قال ابن الملك وانما الحقتا بالوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين اي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره رواه مسلم قال ميرك اقول بل متفق عليه وعن مسروق قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع اي مرة وتسع اي اخرى واحدي عشرة ركعة اي كل مع ثلاثة الوتر سوى ركعتي الفجر اي غير سنة الفجر رواه البخاري وجا في الخبر الصحيح عن ام سلمة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع واما رواية خمس عشرة فمحمولة على انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كذا قيل والاظهر انها محمولة على عد ركعتي الصبح من جملتها كما في الحديث السابق مع انه لا مانع من ان يكون عدد ركعات تهجده

الكلام بين الفجر والوتر [illegible]

كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

اثنی عشرة رکعة والثلاث وتر ویدل علیه انه علیه السلام اذا غلبته عیناه ونام عن تهجد صلی بالنهار اثنی عشرة رکعة وعن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل لیصلی ای التهجد افتتح صلاته برکعتین خفیفتین قال فی الازهار المراد بهما رکعتا الوضو ویستحب فیهما التخفیف لورود الروایات بتخفیفهما قولا وفعلا انتهی والاظهر ان الرکعتین من جملة التهجد یقومان مقام تحیة الوضو لان الوضو لیس له صلاة علی حدة فیکون فیه اشارة الی ان من اراد امرا لا یشرع فیه قلیلا لیتدرج قال الطیبی لیحصل بهما نشاط الصلوة ویعتاد بهما ثم یزید علیهما بعد ذلک رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام ای من النوم احدکم من اللیل ای بعضها فلیفتتح وفی نسخة فلیفتتح الصلوة برکعتین خفیفتین اشارة الی ان التکلیف یکون اولا بالتخفیف رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت ای بیتوته عند خالتی میمونة وهی ام المومنین لیلة والنبی صلی الله علیه وسلم عندها ای فی نوبتها فتحدث رسول الله صلی الله علیه وسلم مع اهله ساعة وفیه ان التحدث بعد العشاء غیر مکروه اذا کان من کلام الاخرة او من باب الموعظة او من طریق حسن العشرة ثم رقد ای نام فی الشمائل فاضطجعت فی عرض الوسادة ای المخدة او الفراش واضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی طولها فلما کان ای بقی ثلث اللیل الاخر صفة ثلث ای جمیعه او بعضه ای بعض الثلث ای اقل منه قعد ای قام من النوم فنظر الی السما یتفکر فی عجایب الملکوت ویستغرق فی عالم الجبروت فقرا ان فی خلق السموات والارض ای فی خلقهما او فی الخلق الکاین فیهما واختلاف اللیل والنهار ای طولا وقصرا وظلمة ونورا وحرا وبردا لایات ای دلالات واضحات وبینات لایحات لاولی الالباب ای ارباب العقول السلیمة علی الملة القویمة والطریق المستقیمة من التوحید والنبوة الکریمة ولذا قال صلی الله علیه وسلم ویل لمن قرا هذه الایة ولم یتفکر حتی ختم السورة فان فیها لطایف عظیمة وعوارف جسیمة لمن تامل فی مبانیها وتنزله بعض معانیها ثم قام ای قاصدا الی القربة فاطلق ای حل شناقها بکسر الشین خیطها الذی یشد به فمها او السیر الذی یعلق به القربة ثم صب ای اراق ماءها فی الجفنة ای القصعة وهی قدح کبیر ثم توضا وضوا حسنا ای مستحسنا بین الوضوئین ای من غیر اسراف ولا تقتیر ویدل هذا علی ان من کان متوسطا فی الافراط والتفریط حسن وقیل ای توضا مرتین مرتین ای لم یکثر ای صب الما وهو صفة اخری لوضوا او بیان للوضو الحسن وهو ایما الی عدم الافراط وقد ابلغ ای اسبغ الما الی محاله المفروضة اشارة الی عدم التفریط فقام فصلی ای فشرع فی الصلوة فقمت ای نهضت عن النوم او الی القربة وتوضات ای نحو وضوئه کما فی روایة اخری فقمت ای للصلوة معه تعلما وتبرکا عن یساره لعدم العلم فانه کان صغیرا ولد قبل الهجرة بثلاث سنین فاخذ باذنی وفی روایة الترمذی فی الشمائل فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی راسی ثم اخذ باذنی الیمنی قال ابن حجر وضعها علیه اولا لیتمکن من مسک الاذن اولانها لم تقع الا علیه او لینزل برکتها به لیعی جمیع افعاله صلی الله علیه وسلم فی ذلک المجلس وغیره فادارنی عن یمینه قال ابن الملک من هنا بمعنی الجانب ای ادارنی من جانب یساره الی جانب یمینه انتهی وفی الشمائل بعد هذه الجملة ففتلها قال ابن حجر وفتلها اما لینبهه علی مخالفة السنة او لیزداد تیقظه لحفظ تلک الافعال او لیزیل ما عنده من النعاس لروایة فجعلت اذا اغفیت یاخذ بشحمة اذنی فتتامت بتشدید المیم ومن ثم قال الطیبی ای صارت تامة تفاعل من تم وهو لازم اسند الی صلاته ای تمت وتکاملت صلاته ثلاث عشرة رکعة وفی الشمائل فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین قال معن ست مرات ثم اوتر ای جعل الشفع الاخیر منضما الی الرکعة الاخیرة فصار وترا او اوتر بثلاث رکعات کما فی الحدیث الاتی لما سیاتی عنه ثم اضطجع فقام حتی نفخ ای تنفس بصوت حتی یسمع منه صوت

مهم جدا

النفخ بالفم کما یسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه فی روایة اخری بالغطیط وهو صوت الانف المسمی بالخطیط بفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت وقیل هما بمعنی وهو صوت یسمع من تردد النفس والنفخ عند الخفقة ای تحریک الراس انتهی کلامه وما وجدنا فی کتب اللغة ما یدل علی انه صوت الانف ففی النهایة الغطیط الصوت الذی یخرج مع نفس النائم وهو ترديده حیث لا یجد مساغا وقال والخطیط قریب من الغطیط وهو صوت النائم وفی القاموس غط النائم غطیطا صاح والله اعلم وکان ای من عادته اذا نام نفخ قال ابن حجر فیه بیان ان نفخه صلی الله علیه وسلم لم یکن لامر عارض بل کان جبلیا ناشیا عن عبالة البدن ای ضخامته کما هو الغالب نعم تلک العبالة حصلت له صلی الله علیه وسلم فی اخر عمره لما اتاه الله جمیع سوله واراحه من عنا امته وکان حکمته ما اشار الیه بعض علما الظاهر من التابعین وعلما الباطن من المتاخرین یقول اللهم ولو قد قیل له ما هذا السمن کلما تذکرت کثرة امة محمد وما اختصهم الله تعالی به مما لم یوته لغیرهم ازددت سمنا ویقول الثانی کلما تذکرت انی عبد الله وانه اهلنی لما تری من زاد سمنی انتهی فلا ینافی ما ورد ان الله لا یحب السمین وفی روایة یبغض السمین فان محله اذا کان عن غفلة او نشا عن تنعم وکثرة اکل الحم کما یدل علیه روایة یبغض اللحامین فاذنه بالمد ای اعلمه بلال بالصلوة فصلی ولم یتوضا قال بعض علمائنا وانما لم یتوضا وقد قام حتی نفخ لان النوم لا ینقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما کان قلبه صلی الله علیه وسلم یقظان لا ینام ولم یکن نومه مظنة خفة فلا یوثر ولعله احس بتیقظ قلبه بقا طهوره وهذا من خصایصه صلی الله علیه وسلم قال الطیبی فیقظه قلبه تمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه لیعی الوحی اذا اوحی الیه فی المنام انتهی فالوضوء الوارد اما لنقض حدث او للتجدید وتنشیط والله اعلم وکان فی دعائه ای فی جملة دعائه تلک اللیلة قاله الطیبی او فی دعائه حین خروجه من البیت الی المسجد علی ما ذکره الجزری فی الحصن واذا خرج للصلوة ای لصلوة الصبح قال اللهم اجعل فی قلبی نورا قیل هو ما یتبین به الشیء ویظهر قال الکرمانی التنوین للتعظیم ای نورا عظیما وقدم القلب لانه بمنزلة الملک المالک وفی بصری نورا وفی سمعی نورا لانهما الیا الادلة العقلیة والنقلیة وعن یمینی نورا وعن یساری نورا وتحتی نورا وامامی ای فی جانبی او فی جارحتی فلا بعضهم اراد بالنور ضیاء الحق یعنی استعمل هذه الاعضا منی فی الحق واجعل تصرفی وتقلبی منهما علی سبیل الصواب وفوقی نورا وتحتی نورا وامامی ای قدامی نورا وخلفی نورا قال ابن الملک وفی ایراد عدم حرف الجر فی هذه الجوانب اشارة الی تمام الانارة واحاطته اذ الانسان یحیط به ظلمات البشریة ولم یتخلص منها الا بانوار الالهیة قال القرطبی هذه الانوار یمکن حملها علی ظاهرها فیکون سال الله تعالی ان یجعل له فی کل عضو من اعضائه نورا یستضی به من ظلمات یوم القیمة هو ومن یتبعه او من شا الله منهم قال والاولی ان یقال هی مستعارة للعلم والهدایة کما قال تعالی فهو علی نور من ربه وجعلنا له نورا یمشی به فی الناس قلت ویمکن الجمع فتامل فانه لا منع بینهما قال اهل التحقیق فی معناه ان النور مظهر ما ینسب الیه وهو یختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر کاشف للمبصرات ونور القلب کاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما یبدو علیه من اعمال الطاعات وقال الطیبی معنی طلب النور للاعضا عضوا عضوا ان یتحلی کل عضو بانوار المعرفة والطاعة ویتعری عن ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات الجبلة محیطة بالانسان من فرقه الی قدمه والشیطان یاتیه من الجهات الست بالوساوس والشبهات ای المشتبهات بالظلمات فرفع کل ظلمة بنور قال ولا مخلص عن ذلک الا بانوار تستاصل شافة تلک الظلمات وفیه ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بفی الظرفیة لان القلب مقر الفکر فی الاء الله تعالی والبصر مسارح النظر

فان ظلمات الجبلة محیطة بالانسان

في ايات الله المنصوبة المبثوثة في الافاق والانفس والسمع محط ايات الله المنزلة على انبيا الله والنبي والشمال خصايص للايذان بتجاوز
الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وعزلت فوق وتحت وامام وخلف عن الجارحة لتشمل استنارته واثار
معاملة من الله والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك انتهى اي اجمالا لذكر التفصيل وفذلكة الشيء جمعه ماخوذ من فذلك
وهو مصنوع كالبسملة قال ابن الملك اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها انتهى وفي رواية للنسائي والحاكم واجعلني نورا وهو ابلغ من
الكل وزاد بعضهم اي بعض الرواة بعد ما ذكر وفي لساني نورا خص بالذكر لبعض ما ذكر وذكر اي الراوي قاله ابن الملك والاظهر
وذكر اي ذلك البعض يعني في رواية اخرى وعصبي لان به قوام البدن ولحمي لان به نموه وزيادته ودمي لان به حياته وشعري لان
به جماله وهو بفتح العين وسكونها وبشري اي جلدي لانه الذي امتاز الانسان به عن بدن ساير الحيوانات ولفظه على ما في
الحصن وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
الا ان قوله وفي لساني نورا من افراد مسلم على ما في الحصن وفي رواية لهما اي للشيخين واجعل في نفسي نورا واعظم لي
نورا بفتح الهمزة اي اجعل نوري عظيما وهذه الرواية اسندها الجزري الى مسلم فقط وجعلها مصدرة بقوله وفي لساني نورا وفي
اخرى لمسلم اللهم اعطني نورا ورواها ابو داود والنسائي ايضا وعنه اي عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الطيبي هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة ورقد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ اي استنبه النبي صلى الله عليه وسلم من النوم زاد في الشمايل فجعل يمسح النوم اي اثره مما يعتري الوجه
من الفتور عن وجهه فتسوك وتوضا قال ابن الملك اي تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد غير سديد
لاحتمال انه توضا لناقض اخر وهو يقول اي يقرا وهو يناقض الحديث السابق بظاهره حيث قال فقرا ثم توضا الا ان يحمل على تعدد
الرواة او الواقعة او يجعل ثم فيه على انها لمجرد العطف او للتراخي الرتبي ان في خلق السموات والارض اي العلويات والسفليات
حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود اي بالنسبة الى العادة ثم انصرف اي عن
الصلوة فنام حتى نفخ وتحقق منه النوم ثم اي ثم اعلم انه فعل ذلك اي المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ ثلاث مرات
ست ركعات قال الطيبي بدل من ثلاث مرات اي فعل ذلك في ست ركعات انتهى وقيل منصوب باضمار اعني او بيان لثلاث
وكذلك كل ذلك بالنصب بيان له ايضا اي كل مرة من المرات ويجوز ان يكون مفعول يستاك وقال الطيبي كل ذلك يتعلق بيستاك
اي في كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا ويصلي وثم في قوله ثم فعل ذلك لتراخي الاخبار تقديرا وتاكيدا لا لمجرد العطف ليلا يلزم منه
انه فعل ذلك اربع مرات ويتوضا قيل للتجديد وقال الطيبي او لاحساس الحدث هنا وبقا الوضوء ثم انتهى والظاهر تعدد الواقعة
لاختلاف الحالات والمخالفة في عدد الركعات الا ان يحمل الركعات على الصلوات ويقرا هولاء الايات فيه تكرير السواك والقراة كلما
قام من النوم وان قصر ثم اوتر بثلاث قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت تهجدا وان الوتر ثلاث
واليه ذهب ابو حنيفة انتهى ولا بخالفه الشافعي بل يكره عنده الاقتصار على ركعة رواه مسلم وعن زيد بن خالد الجهني المدني صحابي
مشهور كذا في التقريب انه قال لارمقن بضم الميم اي لانظرن واتاملن واحفظن وارقبن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي وعدل ههنا من الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع انتهى ويمكن ان يكون هذا القول منه قبل
العلم والعمل وقال ابن حجر والظاهر انه قال لاصحابه ثم رايته رمقه فصلى الخ وح فالمضارع على حاله انتهى وهو في غاية من البعد ولا
يستقيم الا على تقدير تقديرات كثيرة كما لا يخفى وقوله الليلة اي في هذه الليلة حتى اري كم يصلي ولعله صلى الله عليه وسلم كان
خارجا عن الحجرات وفي الشمايل فتوسدت عتبته او فسطاطه وهو الخيمة العظيمة كما في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط
توسد عتبته فيكون شكا من الراوي فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي ابتدا ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين التكرير للتاكيد وليس المراد بكل طويلتين ركعتين كذا في المفاتيح قال الطيبي كرر ثلاث مرات ارادة
لغاية الطول ثم تنزل شيا فشيا يعني قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين اي اقل من الركعتين قبلهما ثم ثانيا صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما والقبلية اضافية ثم ثالثا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ثالثا صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما قال الطيبي اربع مرات فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة

ركعة

ركعة او يكون الوتر ركعة واحدة ولعل ناسخ المصابيح لما راي المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثلاث مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين
الخفيفتين في البين ثم اوتر قال المظهر الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال
ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر وهو من
كلام الشيخ التوربشتي ذكره الطيبي وهو محمول على ما في نسخة المصابيح والغريب ابن حجر فقال او وتر بواحدة لا بثلاث خلافا للحنفي وهم فيه فذلك
ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك هذا يدل على انه اوتر بثلاث لانه صلى عشرا في خمس دفعات يعني ما عدا الخفيفتين او على ما ذكره
المصابيح رواه مسلم قال الم قوله اي قول زيد ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات بالنصب اي وقع قوله هذا اربع
مرات وقيل بالرفع على انه خبر قوله هكذا اي اربع مرات في صحيح مسلم اي متنه وافراده بفتح الهمزة وقيل بالكسر اي وفي افراده مسلم
من كتاب الحميدي الجامع بين البخاري ومسلم او موطا مالك اي وفي موطايه وسنن ابي داود وجامع الاصول اي لابن
الاثير وحقه التقدم على الموطا وكذا في الشمايل للترمذي اربع مرات ومقصود الم الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح
ثلاث مرات وعن عايشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف اي اسنه
الكبر واسن ويروي بالتخفيف اي كثر لحمه قال ابن الملك قيل لم يوصف عليه السلام بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل
الرجل البادن قلت ولذا عطف عليه وثقل اي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال
من قولهم بدن يبدن بدانة وبدن بفتح الدال يبدن بدنا وهو السمن والاكتناز ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين
وهو السن والكبر وهذه الرواية هي التي ترتضيها اهل العلم بالرواية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن فيما وصف به نعلم الا اثري
وقال ابن حجر ثقل اي ضعف لكبر سنه وكثر لحمه كما في روايات اخر فذكر كل من هذين في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان النفي
اذا كان له سبب يجوز ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى ولعله لا يخفى انه قل من كبر سنه وكثر لحمه مع انه عليه السلام
ان الله لا يحب الحبر السمين واما رواية كثر لحمه فلعله محمول على استرخا اللحم بدنه كما تقتضيه كبر سنه كان اكثر صلاته اي النافلة جالسا
قال ابن حجر ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ثواب تطوعه جالسا كهو قايما لان الكسل المقتضي لكون اجر القاعد على النصف في
اجر القايم كما في الصحيح مامون في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان كل من صلى جالسا ضرورة فرضا او نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد
مثل هذا من الخصايص اللهم الا ان يراد به الاطلاق في سوا جلوسه يكون بعذر او بغير عذر متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم
ولم ينقل البخاري اكثر وفي بعض رواياته فلما كثر لحمه صلى جالسا انتهى فبينه وبين ما تقدم تباين فتامل وعن عبد الله بن مسعود
قال لقد عرفت النظاير جمع النظيرة وهي المثل والشبه اي السور المماثلة بعضها ببعض في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرن بضم الراء وكسرها اي يجمع بينهن اي بين سورتين منهن في ركعة فذكر اي ابن مسعود عشرين سورة من اول المفصل على تاليف
ابن مسعود اي جمعه سورتين من العشرين في ركعة اخرهن اي اخر العشرين بتداء يعني اخر الثنتين من العشرين حم الدخان يحتمل
الحركات الثلاث في حم والفتح اظهر وكذلك في الدخان والجر اشهر وعم يتساءلون متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وفي
تصحيح المصابيح للشيخ الجزري روي ابو داود بيان هذا الحديث من طريق علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني قرات المفصل
الليلة في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا النظاير السورتين في ركعة
الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسال سايل والنازعات
في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في
ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود انتهى وهكذا في صحيح ابن خزيمة تسميتها لكن بنقص
ومخالفة في الترتيب واخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه الا ان يقال التقدير اخرهن اي اخر العشرين حم الدخان ونظيرتها
اذا الشمس كورت وعم يتساءلون ونظيرتها المرسلات والله اعلم قال الجزري واختلف في ترتيب السور هل هو توقيف من النبي
صلى الله عليه وسلم او اجماع من الصحابة او بعضه توقيف وبعضه اجماع من الصحابة واجمعوا على انه لم ينزل مرتبا هكذا وعلى انه لا يقرا
الا هكذا كما هو مرتب اليوم والمصابيح للصغار ان يقروا من اسفل لضرورة التعليم ولو قرا في الصلوة غير مرتب فهو غير الاولى وقيل

ان ثواب تطوعه جالسا كهو قايما

يكره وهو مذهب احمد ولو قرا في اول ركعة سورة الناس فماذا يقرا في الثانية قال ابو حنيفه يعيدها وقال الشافعي يبتدي من اول البقرة اي الى المفلحون وهو رواية عن ابي حنيفه وهو الاظهر لان الافادة اولى من الاعادة قال والهذ بالذال المعجمة المشددة الاسراع يريد سرد القراءة والعجلة فيها والنثر بالمثلثة الرمي والدقل بالدال المهملة والقاف المفتوحتين ردي التمر والمعنى انه يرمي جملة ولا يتاني بما ينبغي منه شي انتهى قال عياض وهذا موافق لرواية عايشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا وتطويله بسبب التدبر وتطويل الاركان وقراءة البقرة والنساء وانكار ابن مسعود على الرجل يحضه على التامل لا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة **الفصل الثاني عن حذيفة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان** الفا للتفصيل قال الطيبي وفي نسخة بالواو **يقول** اي بعد النية التكبيرة **الله اكبر** اي من كل شي اي اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واول لان افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية **ثلاثا ذو الملكوت** اي صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة **والجبروت** قال الطيبي فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي فوق خلقه **والكبريا والعظمة** اي غاية الكبريا ونهاية العظمة والبها ولذا قال لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبريا الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما الحديث القدسي في الصحيح الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني منهما قصمته اي كسرته واهلكته **ثم استفتح** اي قرا الثنا فانه يسمى دعا الاستفتاح او استفتح القراءة اي بداها من غير الاتيان بالثنا لبيان الجواز او بعد الثنا جمعا بين الروايات وحملا على كمل الحالات وقال ابن حجر اي بقوله في صلوته في محل دعا الافتتاح ثم استفتح **فقرا البقرة** اي كلها ويحمل بعضها بعد الفاتحة كما في الازهار او الفاتحة البقرة معها كما قيل وانما حذف للعلم به **ثم ركع فكان ركوعه** اي طوله **نحوا** اي قريبا **من قيامه** قال ميرك والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام **فكان يقول** حكاية للحال الماضية استحضارا وله ابن حجر **في ركوعه سبحان ربي العظيم** بفتح اليا وتسكن **ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه** بعد الركوع اي اعتداله **نحوا** اي قريبا **من ركوعه** قال ابن حجر وفي نسخ من قيامه وفيه تطويل الاعتدال مع انه ركن قصير عندنا ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزما المذهب في بعض كتبه انتهى ويدل عليه ما تقدم من الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا انتهى وفيه ان ما نسب الشيخ الى بعض النسخ غير موجود في الاصول المقروة المصححة **يقول** اي بعد سمع الله لمن حمده **لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه** اي للقراءة قاله عصام الدين وكانه اراد ان لا يكون سجوده اقل من ركوعه والاظهر الاقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ثم رايت ابن حجر قال اي من اعتداله **فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده** اي سجوده الاول قال ابن حجر فيه ما مر في الاعتدال **وكان يقول** اي في جلوسه بين السجدتين **رب اغفر لي رب اغفر لي** يحتمل ان يكون المراد قوله رب اغفر لي مرتين للتكرار كرتين ويحتمل ان يكون المراد تكرارا كما في نظايره السابقة **فصلى اربع ركعات قرا فيهن** اي في الاربع الركعات **البقرة وال عمران والنسا والمايدة او الانعام شك شعبة** اي راوي الحديث والاظهر الاول مراعاة للترتيب المقرر مع ان الصحيح ان الترتيب في جميع السور توقيفي وهو ما عليه الان مصاحف الزمان كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القران **رواه ابو داود** قال ميرك ورواه النساي والترمذي في الشمايل كلهم من طريق ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة وقال الترمذي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد وقال النساي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد اشبه وقول النساي اصح وهو من رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر

العنبسي

العنبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات** **قام به** اي اتى به يعني من قرا عشر ايات في صلاته على التدبر والتاني كذا قيل وفي الازهار يحتمل من قام وقرا وان لم يصل وقال الطيبي ان اخذها بقوة وعزم وقال ابن حجر اي يقراوها في ركعتين او اكثر وظاهر السياق ان المراد غير الفاتحة انتهى والاظهر ان المراد به اقل مراتب الصلوة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع ايات وتلا بعدها ما يكمل عشرا كاملة **لم يكتب من الغافلين** اي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين **ومن قام بماية اية كتب من القانتين** اي المواظبين على الطاعة او المطولين للقيام في العبادة والقنوت الطاعة والقيام قال الطيبي اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له ثم قال ولا شك ان قراءة القران في كل وقت مرغبا وفضايلها واعلاها ان يكون في الصلوة لا سيما في الليل قال تعالى ان ناشية الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ومن ثمه اورد محيي السنة الحديث في باب صلوة الليل وحاصل كلام الطيبي ان الحديث مطلق غير مقيد بالصلوة ولا بالليل فينبغي ان يحمل على ادنى مراتبه ويدل عليه جزا الشرطية الاولى وهو قوله لم يكتب من الغافلين وانما ذكره البغوي في محله الاكمل واما قول ابن حجر وتفسيري قام بيصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي فمدفوع بانه لا يعرف في الشرع تفسير قام بيصلي واما قوله وفايته ان الحديث مسبوق في باب صلوة الليل فغير ملاقي للفرق بين الوارد منه صلى الله عليه وسلم فيه وبين ايراد غيره فيه واما قوله وهذا التفسير يخرجه عن ان الكلام المقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير صلوة وليس ذلك مرادا وانما المراد قراءته ذلك في خصوص الصلوة فمردود لان المراد غير معلوم وانما يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وان كان القيد يفيد زيادة الفضيلة والله اعلم **ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين** اي من قال ابن المنذري من الملك الى اخر القران الف اية المكثرين من الاجر ماخوذ من القنطار وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال قال ابو عبيده لا تجد العرب تعرف وزن القنطار وما نقل عن العرب المقدار المعول قيل اربعة الاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار ملا جلد الثور ذهبا وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال قاله الطيبي وقال ابن الملك هو سبعون الف دينار وقال ميرك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر اوقيه والاوقية خير مما بين السما والارض رواه ابن حبان في صحيحه نقله المنذري وروي عن معاذ بن جبل انه قال القنطار الف ومايتا اوقيه والاوقية خير مما بين السما والارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واقول وروي مثله من حديث ابي امامة مرفوعا في اثنا حديث ولفظه ومن قرا الف اية في ليلة اصبح له قنطار والقنطار الف ومايتا اوقيه والاوقية خير مما بين السما والارض او خير مما طلعت عليه الشمس اخرجه الطبراني باسناد ضعيف **رواه ابو داود** وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال ومن قام بماية اية كتب من المقنطرين قال المنذري قوله من المقنطرين اي ممن كتب له قنطار من الاجر ذكره ميرك **وعن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل** في الازهار يعني في الصلوة ويحتمل في غيرها ايضا والخبر محذوف وهو مختلفه **يرفع** اي صوته رفعا متوسطا **طورا** اي مرة او حالة ان كان خاليا **ويخفض طورا** ان كان هناك نايم او بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي يرفع خبر كان والعايد محذوف اي يرفع صلى الله عليه وسلم فيها طورا صوته وان روي مجهولا له كان ظاهرا يعني كلا من الفعلين لو كان على بنا المفعول بصيغة التانيث كانت خبريته ظاهرة وما احتاجا الى تقدير مفعول **رواه ابو داود** وسكت عليه هو والمنذري نقله ميرك **وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم** رفعها **على قدر ما يسمعه** اي مقدار قراءته يسمعه وفي الشمايل ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه قال عصام الدين التذكير باعتبار ما قرا وقال ابن حجر اي صوت او رفع يسمعه **من في الحجرة وهو** صلى الله عليه وسلم **في البيت** اي في بيته قيل المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يقال المراد

من قام بالف آية كتب من المقنطرين

بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من فيها وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر
بحيث لا يسمعها احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها اكثر ذكره ابن الملك رواه ابو داود
وعن ابي قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر قال الطيبي اي مار بابي بكر
بدليل قوله ومر وصح قوله يصلي حال عنه وقوله يخفض حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض
من صوته اي بعض صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال ابو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى
الله عليه وسلم قال اي النبي يا ابا بكر مررت بك وانت تخفض صوتك بدلا وحال قال اي ابو بكر لما غلب عليه من الشهود
والحال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب متضمن لعلة الخفض اي انا اناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع
الصوت وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله اوقظ اي انبه
الوسنان اي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه واطرد اي ابعد الشيطان ووسوسته بالغفلة عن ذكر
الرحمن وتامل في الفرق بين مرتبتيهما ومقاميهما وان كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما مرتبة
الجمع للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله صلى الله عليه وسلم ودلهما عليه واشار لهما اليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر
ارفع من صوتك شيا اي قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق
ما سوى المحرق في الدار ليحصل له المقام الجمع الشهودي بان لا يحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو
اكمل المراتب وافضل المناصب الذي وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاوليا التابعين المكملين العظام
وقال لعمر اخفض من صوتك شيا اي قليلا لئلا تتشوش بك نحو مصل ونائم معذور ولعل ارادته صلى الله عليه وسلم
بامره لعدل مزاجه فان برودة الحلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل التوحيد
الذي فيه شفا للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب
الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم واخالنا من مآربهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا
وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا رواه ابو داود وقال ميرك اي مسندا ومرسلا وروى
الترمذي نحوه اي بمعناه وقال حديث غريب نقله ميرك وعن ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
في صلاته ليلا من حين قيامه حتى اصبح اي الليل كله في الصلاة وقال ابن الملك اوخارجها قاله ابن حجر في شرح
الشمايل وقول ابن الملك اي الليل كله فيه نظر اذ المشهور عنه صلى الله عليه وسلم انه ما سهر ليلة كلها قط
والحديث هنا لا دلالة عليه اذ مبدا قراته يمكن ان يكون بعد قيامه من نومه منتهيا الى الصبح باية متعلق
بقام اي اخذ يقراها من لدن قيامه ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى قاله الطيبي اي لما حصل له من الذوق واللذة
المنيفة بهذه الاية الشريفة والاية اي المعهودة ان تعذبهم اي امتي الاجابة على معاصيهم فانهم عبادك
ويستحقونه ولا يتصور منك الظلم وفيه استعطاف لطيف كما في مرسه استغفار شريف وان تغفر لهم
اي ذنوبهم فانهم عبادك وما بعده دليل جواب الشرطين فانك انت العزيز اي الغالب على ما يريد
الحكيم اي الحاكم الذي لا معقب لحكمه او الحكيم الذي يضع الاشيا في مواضعها والمراد بالعزيز المنتقم
لمخالفيه وبالحكيم الملاطف لموافقيه فيصير لفا ونشرا مرتبا والله اعلم بعبارات كتابه وباشارات
خطابه قال ابن الملك ومعنى الاية ان عيسى ناجى ربه وقال ان تعذب امتي فانهم عبادك والرب اذا
عاقب عبده فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اي توفقهم للايمان والطاعة فانك انت العزيز القوي
القادر على ما تشا الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصواب انتهى وفيه ان الظاهر مما قبل الاية

ان

ان هذا المقول يوم القيامة فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الايمان وانما حمله عليه اطلاق الضمير الظاهر منه عموم امة الدعوة وقد
قيل قوله يا عيسى بن مريم وقع بعد التوفي الى السما ففي الجملة للكلام وجه رواه النسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عايشة اول الفصل الاول قاله الطيبي فليضطجع على
يمينه اي ليستريح من تعب قيام الليل ثم يصلي الفريضة على نشاطه كذا قاله بعض علماينا وقال ابن الملك هذا امر استحباب في حق من
تهجد بالليل انتهى فينبغي اخفاوه وفعله في البيت لا في المسجد على مرى من الناس ويحترس من ان النوم لا ياخذه فيصلي الفرض
بغير طهارة كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا في علم الحديث رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك كلاهما من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
وقال حسن صحيح من هذا الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة الفصل الثالث عن مسروق قال
سالت عايشة اي العمل بالرفع كان احب بالنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدايم بالرفع وقيل بالنصب قال
الطيبي اي العمل الذي يداوم عليه صاحبه ومن ثم ادخل حرف التراخي في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت فاي
حين بالنصب وقيل بالرفع كان يقوم اي فيه من الليل اي من احيانه واوقاته قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صوت
الديك لانه كثير الصياح في الليل قاله الطيبي وكان هذا اكثريا واوقاته متفق عليه وعن انس قال ما كنا ما نافية نشا اي نريد ان نرى
اي نبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل اي في وقت من اجزا الليل مصليا حال من المفعول الا رايناه اي مصليا استثنا
من اعم الاحوال ولا نشا اي نقصد ان نراه نايما اي في الليل الا رايناه اي نايما قال الطيبي المعنى ما كنا اردنا امرا من هما وجدناه
عليه يعني ان امره كان قصدا لا افراطا ولا تفريطا انتهى يعني كان امره متوسطا لا اسراف ولا تقصير ينام اول ما ينبغي ان ينام فيه
كاول الليل ويصلي اول ما ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وقال العسقلاني اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا
بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة تخبر عما عليه اطلاع وذلك ان صلوة الليل
كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما ورا ذلك انتهى وظاهر حديث انس بعدد قيامه ومنامه عليه السلام على
منوال ما نقله ابن عباس كما تقدم والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي في الشمايل وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
من كبار التابعين قاله المولف قال ان رجلا الظاهر انه زيد بن خالد الجهني المتقدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يضر جهالته لظهور عدالته ببركة نسبة صحابته قال اي الرجل قلت اي في نفسي او لبعض اصحابي
وانا في سفر من غزوة او عمرة او حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رفيقا له والله لارقبن
اي لانظرن واحفظن رسول الله اي وقت قيامه صلى الله عليه وسلم اي في الليل للصلوة اي لاجلها
حتى ارى فعله واقتدي به قال الطيبي اي لارقبن وقت صلاته في الليل فانظر ماذا يفعل فيه واللام في الصلوة
كما في قوله قدمت لحياتي فلما صلى صلاة العشا وهي العتمة اي لا المغرب او لان العتمة كانت اشهر عندهم
من العشا اضطجع اي رقد هويا بفتح الها وتشديد اليا اي حينا طويلا من الليل وقيل هو مختص بالليل
ثم استيقظ اي استنبه من النوم فنظر في الافق اي نواحي السما فقال اي قرا ربنا ما خلقت هذا
اي ما رايناه من الافق او من السما والارض باطلا اي عبثا بل خلقته بالحق والحكمة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
قرا ما قبله من قوله تعالى ان في خلق السموات الى اخر السورة من الايات كما ورد في ساير الروايات وانما
سمع الراوي هذا المقدار حتى بلغ الى انك لا تخلف الميعاد اي وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم على هذا المقدار وقت تلك الليلة ويحتمل ان السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن ابن
عباس انه قرا الى اخر السورة ثم اهوى اي قصد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سلم الى فراشه فاستل
اي استخرج منه اي من تحت فراشه سواكا قال الطيبي اي سرع السواك من الفراش بتاني وتدريج انتهى
والاظهر انه هذا هو اصل اللغة لكن وقع فيه تجريد منه لمناسبة المقام ثم افرغ اي صب في قدح من اداوة
بكسر الهمزة اي مطهرة كانت عنده ما مفعول صب قال ابن حجر اي مايل السواك منه كما هو السنة
انتهى ويحتمل انه صب الما فيه تهيئة للوضو فاستن اي استعمل السواك وهو انفعال من الاسنان لانه يمر عليها

وانا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قام فصلى اي بوضوء مجدد او بوضوئه السابق حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع اي رقد ويحتمل ان يراد بالاضطجاع
وضع الجنب على الارض وبالاستيقاظ رفعه عنها حتى قلت اي في ظني قد نام او استراح قدر ما صلى ثم استيقظ اي فقام ففعل
كما فعل اول مرة اي من الاستياك والصلوة وقال مثل ما قال من قراءة الايات والواو لمطلق الجمع اذ القول قبل الفعل ففعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من القول والفعل او من النوم واليقظة ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي وعن يعلى
ابن مملك بوزن على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب انه سال ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بدل او
عطف بيان عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته اي في الليل فقالت وما لكم وصلاته قال الطيبي وما لكم عطف على
مقدر اي ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى مع اي ما تصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسرا وتلهفا
على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها انكرت السوال على السايل انتهى او معناه اي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته
وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله ففيه نوع تعجب ونظيره قول عائشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيق كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح اي كان صلاته في اوقات ثلاث
الى الصبح او كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام الى ان يصبح ثم نعتت اي وصفت قراءته فاذا هي اي ام سلمة تنعت قراءة مفسرة
بفتح السين او كسرها اي مبينة حرفا حرفا اي مرتلة ومجودة ومميزة غير مخلطة او المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف
بعد تبيين الحروف قال ميرك وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرا مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله
عليه وسلم ونحو قولهم وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب انتهى قال ابن حجر وظاهر السياق يدل على الثاني
رواه ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يقول اذا قام من الليل من الادعية والاذكار الفصل الاول عن ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي بعض اوقاته يتهجد اي يصلي صلوة الليل وهو حال من فاعل
قام وقوله قال اللهم خبر كان واذا لمجرد الظرفية وقال الطيبي قال جواب اذا والشرطية خبر كان انتهى قال ميرك قوله يتهجد اي يريد
ان يتهجد اي يصلي التهجد قال اي قبل الشروع في الصلوة انتهى والاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح او في قومة الاعتدال كما في بعض الروايات
لك الحمد تقديم الجزء يدل على التخصيص قاله الطيبي وكذلك لام الجر مع لام الجنس او العهد في الحمد واما على كون اللام للاستغراق
ففيه ثلاث دلالات انت قيم السموات والارض اي القايم بامورهما بفعل من قام ومعناه الدايم القايم بحفظ المخلوقات
قال الطيبي في النهاية في رواية قيام وفي رواية قيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر
جميع العالم في جميع احواله والقيوم هو القايم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به
ومن غلب فيه العقلا فيهن اي في السموات والارض يعني العلويات والسفليات من المخلوقات ولك الحمد انت نور السموات
والارض اي منورهما او مظهرهما او خالق نورهما او المعنى انت الذي به ظهور كل شيء وانت الذي به استضا الكون كله وخرج من
ظلمة العدم الى نور الوجود قال الطيبي النور هو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتي اضاف النور
الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وثقوب اضاءته وعلى هذا فسر الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل
شيء استنار بهما واضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد اهل
السموات اي يستضيئون بنوره وقد استغنينا عنه بقوله ومن فيهن وقيل معنى النور الهادي وفيه نظر لان اضافة الهداية
الى السموات والارض لا تكاد تستقيم الا بالتقدير ولا وجه له ولان من فيهن يدفعه لما يلزم من جعل المعطوف والمعطوف عليه
شيئا واحدا وقد علمنا ان الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة ففي حديث ابي ذر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
رايت ربك قال نور اني اراه ومن جملة اسمايه النور وسمي به لما اختص به من اشراق الجمال وسبحات العظمة والجلال انتهى ما نقله ميرك
عن الطيبي ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن اي المتصرف فيها تصرفا كليا ملكيا وملكيا ظاهريا وباطنيا
لا نزاع في ملكه ولا شريك له في ملكه ولك الحمد انت الحق اي الثابت الوجود الحقيقي الدايم الازلي الابدي ووعدك الحق لا خلف في
وعدك ووعيدك في الانعام والانتقام في حق عبيدك قال الطيبي عرف الحق في انت الحق ووعدك الحق ونكره في البواقي لانه لا منكر سلفا وخلفا
ان الله هو الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره

اما

اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير في البواقي للتفخيم ولقاؤك حق المراد بلقاء الله المصير الى دار الاخرة وطلب ما هو عند الله
قال الطيبي فدخل فيه اللقاء بمعنى الروية وقال ميرك اللقاء البعث او روية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد
مصدر والمذكور بعده هو الموعود وهو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص في قوله وقولك حق فان
قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق ويقال هو صدق وكذب ولذا قيل الصدق
هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم
عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا ان مودا هما واحد لا فرق بينهما الا بان
في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة وفي صحيح مسلم قولك
الحق بالتعريف ايضا وقال الخطابي عرفهما للحصر وذكر ما قاله الطيبي والجنة حق اي نعيمها والنار حق اي جحيمها والنبيون الذين هم اعم
من الرسل حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق قال ميرك خص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم باوصاف
مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرد عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه والساعة اي القيمة
وما فيها من الميزان والصراط والحوض والحساب حق اللهم لك اسلمت اي اذعنت لامرك ظاهرا وباطنا وبك امنت اي صدقت بك
وبجميع ما يجب الايمان به او بكلامك وباخبار رسولك او بتوفيقك امنت بما امنت نفسي من عذابك وعليك توكلت اي اعتمدت
في اموري قال ميرك اي فوضت امري اليك قاطعا للنظر من الاسباب العادية واليك انبت اي رجعت في جميع احوالي
وفوضت امري اليك قال ابن الملك والمشهور بين السادة الصوفية ان التوبة هي الرجوع عن المعصية والانابة عن الغفلة
وبك اي بقوتك او بحجتك او بنصرتك اياي خاصمت اي اعداءك واليك حاكمت اي رفعت امري لتحكم بيني وبين من
يخالفني والمحاكمة رفع الحكم الى القاضي قال ميرك قدم مجموع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر
انتهى زاد ابو عوانة انت ربنا واليك المصير اي المرجع في الدارين فاغفر لي ما قدمت اي من الذنوب فان حسنات الابرار
سيئات المقربين وما اخرت اي من التقصير في العبادة وما اسررت اي اخفيت ولو مما خطر بالبال وما اعلنت
من الاقوال والافعال والاحوال الردية الناشية من القصور البشرية قال ميرك فان قلت انه مغفور فما معنى سوال
المغفرة قلت سواله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه وتعليما لامته وهذا تعميم بعد تخصيص وما انت اعلم به مني
انت المقدم اي لمن تشا وانت الموخر اي لمن تشا وقال ابن بطال معناه انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم
عليهم يوم القيمة والشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون نقله ميرك لا اله الا انت ولا اله غيرك وفي نسخة
او بدل الواو قال ميرك كذا في البخاري بلفظ او انتهى واقتصر الجزري في الحصن ايضا على الاول متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة وعن عائشة قالت كان النبي وفي المصابيح كان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تفسير لضمير كان اذا قام من الليل
افتتح صلاته اي صلاة نفسه او صلوة الليل ويويد الثاني ما في الحصن اذا افتتح صلوة الليل فقال اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل تخصيص هولا بالاضافة مع انه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبريل لانه
امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصور واليه امر المعاش ووسط
ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والاخرة
وهما افضل من ميكائيل وفي الافضل منهما خلاف قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا
يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة فكما لا يمتنع الصفة مع يا لا يمتنع
مع الميم قال ابو علي قول سيبويه عندي اصح لانه ليس في الاسما الموصوفة شيء على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسما ودخل
في حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما صار بمنزلة صوت مضمومة الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبي فاطر السموات والارض
اي مبدعهما ومخترعهما عالم الغيب والشهادة اي بما غاب وظهر عند غيره انت تحكم بين عبادك في يوم معادك بعد تقديرك
وقضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب فيما كانوا فيه يختلفون اي من امر الدين في ايام الدنيا اهدني اي
ثبتني وردني الهداية لما اختلف فيه اللام بمعنى الى كذا قيل والاظهر ان الهداية تتعدى بنفسه وبالى وباللام قال تعالى اهدنا الصراط

اذا قام من الليل افتتح صلاته تعالى

المستقيم وانك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وما موصولة اي للذي اختلف فيه عند مجي الانبيا وهو
الطريق المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه من الحق من بيان لما باذنك اي بتوفيقك وتيسيرك انك تهدي من تشا الى صراط
مستقيم جملة استينافية متضمنة للتعليل قايمة مقام التذييل رواه مسلم قال ميرك والاربعة وابن حبان وعن عباده بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار بتشديد الرا اي انتبه من النوم وقيل تقلب في فراشه من الليل اي في الليل قال ابن الملك
يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك تسبيحا
وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر انتهى وتحقيقه ما نقله ميرك عن التوربشتي انه قال قال ابو عبيد الهروي في كتابه عن
ثعلب قال اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم علم وقال قوم تمطى وانا قلت والذي ارى ان كلا من هولا قد ذهبوا الى معان
غير متقاربة من الاشتقاق اللفظي الا قول من قال انتبه وقد بقيت عليه بقية وهي ان تعار يتعار يستعمل في انتباه معه صوت
يقال تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوته ويحتمل انه اخذ من عرار الظليم والموصوته يقال عر الظليم اي الذكر من النعام ويقول
بعضهم عار الظليم يعر عرارا كما قالوا زمر النعام يزمر زمارا واري استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ
وما في معناه لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى من الهبوب فيسال الله خيرا اعطاه اياه
فاوجز في اللفظ والمعنى واعوض في المعنى والتي هو من جوامع الكلم التي اوتيها فقوله تعار ليدل على المعنيين واراه مثل قوله تعالى يخرون
للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خرير فقي استعمال الخرور في هذا الموضع وما في معناه من كتاب الله تنبيه
على اجتماع الامرين السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح وكذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك
عند من تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته وسد در قايله ... هيم فوادي ما حييت بذكرها
ولو انني ارحمت انا به الصدي انتهى قال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه عطف القول على التعار قال الشيخ
يحتمل ان تكون الفا تفسيرية لما يتكلم به المستيقظ لانه قد يتكلم بغير ذكر ذكره الابهري فقال لا اله الا الله اي ليس في الكون
غيره ديار وحده اي منفردا بالذات والصفات والافعال والاثار وغيره كالهبا المنثور من اثر غبار الاغيار كما في اعين اعيان
الموحدين الابرار لا شريك له في الالوهية والربوبية له الملك باطنا وظاهرا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل شي قدير دخل
تحت مشيته وتعلق بارادته قدير تام القدرة كامل الارادة وسبحان الله تنزيه له عن صفات النقص وزوال الكمال والحمد لله
على صفتيه الجمال والجلال قال العسقلاني لم يختلف الرواة في تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسمعيلي بالعكس والظاهر من تصرف
الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب انتهى وفيه اشارة الى ان من قدم التسبيح راعى الترتيب فان التصفية والتخلية تتقدم
عادة على التجلية والتحلية والحاصل ان تقديم سبحان الله على الحمد لله رواية شاذة والجمهور على العكس كما في الحصن الحصين
ايضا لا اله الا الله الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والزوال والله اكبر من كل ما خطر بالبال ولا حول ولا قوة الا
بالله في كل الاحوال ومعناه لا تحول عن المعصية وغيرها ولا قوة على الطاعة ونحوها الا بعصمته واعانته وتثبيته وارادته
ثم قال رب اغفر لي وفي نسخة اللهم اغفر لي او دعا قال الشيخ او للشك ويحتمل ان تكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسمعيلي ثم قال
رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الابهري وفي الحصن اللهم اغفر لي او يدعو من غير لفظ ثم قال والله
اعلم استجيب له اي ما دعاه من خصوص المغفرة او من عموم المسالة قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية
ثابتة في غير هذا الدعا فان توضا وصلى قال الطيبي قوله فان توضا يجوز ان يعطف على قوله دعا او على قوله قال لا اله الا الله
والاول اظهر والمعنى من استيقظ من النوم فقال كيت وكيت ثم ان دعا استجيب له فان صلى قبلت صلاته انتهى وكانه اختار
الاول لقربه اللفظي مع انه يلزم منه الشك والترديد ولم يقل به احد في هذه الجملة فالظاهر هو الثاني لان المدار على المعاني قال
ابن الملك وهذه المقبولية اليقينية في الصلوة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها رواه البخاري ورواه الاربعة على
ما في الحصن الفصل الثاني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل اي قام من
نومه قال لا اله الا انت ابتدا بالتوحيد فانه نهاية مقامات اهل التفريد سبحانك اللهم وبحمدك قيل الباء زايدة اي اسبحك
مع حمدي اياك او عاطفة اي وبحمدك سبحت استغفرك لذنبي اراد تعليم امته او تعظيم ربه وجلالته او سمى مخالفة الافضل

ذنبا

ذنبا على مقتضى طاعته واسالك رحمتك اي في كل حالي اللهم زدني علما التنكير للتفخيم ولا تزغ قلبي اي لا تجعل قلبي
مايلا عن الحق الى الباطل من ازاغ اي امال عن الحق الى الباطل قال الطيبي اي لا تبتلني بلا تزيغ فيه قلبي بعد اذ هديتني اي لا
تسلب عني هدايتك بعد عنايتك اذ هدايتك لا رجوع فيها وعطيتك لا عود فيها وانما المقصر من رد الهدية ولم يقبل العطية وهب
لي من لدنك اي اعطني من عندك فضلا وكرما رحمة اي توفيقا وتثبيتا على الايمان والهداية او موجبات رحمتك انك
انت الوهاب اي المتفضل بالاعطا الجميل والاحسان الجزيل على العمل القليل قال ابن الملك وهذا تعليم للامة ليعلموا ان لا
يجوز لهم الامن من مكر الله وزوال النعمة رواه ابو داود قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت اي يرقد في الليل على ذكر اي من الاذكار المستحبة عند النوم
او مطلق الاذكار حال كونه طاهرا اي متوضيا او متيمما او طاهرا قلبه من الغل والغش والحقد والاكدار وسليما قلبه من غير
الملك الجبار فيتعار اي ينتبه ويتحرك من الليل اي بعضه واغرب ابن حجر وقال اي من النوم في الليل فيسال الله خيرا اي مقدرا
او معلقا الا اعطاه الله اياه اي اعطاه خيرا مما تمناه في دنياه واخراه رواه احمد وابو داود قال ميرك وابن ماجه والنسائي في
اليوم والليلة وعن شريق الهوزني بفتح الها والزاي منسوب الى بطن من ذي الكلاع كذا في الانساب وقال في الجامع حمصي مقبول
تابعي قال دخلت على عايشة فسالتها بم كان اي باي شي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اي يبتدي من الاذكار اذا
هب اي استيقظ من الليل قال الطيبي اي من نوم الليل والاضافة بمعنى في فقالت سالتني عن شي ما سالني عنه احد قبلك
وهو هذا تحسين لسواله وتزيين لمقاله وتاسف على غفلة الناس عن حاله كان اذا هب اي تنبه من الليل
كبر عشرا مدا في هذا الحديث توصيفا الكبريا والعظمة المتضمن لساير النعوت المكرمة وحمد الله عشرا وقال سبحان الله
وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس اي المنزه عن كل عيب وافة عشرا واستغفر الله عشرا اعترافا
بالتقصير وهلل الله عشرا وفي ختم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد والتفريد وهلل ابن حجر اي رفع
صوته بتوحيده لا دلالة للحديث عليه ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا اي شدايدها الان من به مشقة من
مرض او دين او ظلم صارت الارض عليه بعينه ضيقة وضيق يوم القيمة اي شدايد احوالها وسكرات اهوالها
عشرا اي صار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة ثم يفتتح الصلوة اي صلوة التهجد رواه ابو داود قال
ميرك والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح الفصل
الثالث عن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
كبر الظاهر انه تكبير التحريمة ثم يقول قال الطيبي قوله كبر ثم يقول في المواضع الثلاث بالمضارع عطفا على الماضي
للدلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن السامع ولتراخي الاخبار ويجوز ان يكون لتراخي الاقوال في ساعات
الليل سبحانك اللهم وبحمدك اي اسبحك تسبيحا مقرونا بحمدك وتبارك اسمك اي تكاثر خيره فضلا عن مسماه او
تعاظم اسمك عن ان يلحد فيه او يخترع لك من غير توقيف منك اذ لا نعلم اللايق بك من الاسما الا انت وتعالى
جدك اي ارتفع عظمتك فوق كل عظمة مسطورة وتعالى غناك عن ان تحتاج لاحد وان يلتجي اليه مفتقر
ويرجع خايبا ولا اله غيرك وما سواك مخلوق ومملوك ومقهور لك ثم يقول الله اكبر كبيرا لا يعرف
كنه كبريايه ثم يقول اعوذ اي التجي واعتصم والوذ بالله السميع العليم اي الموصوف بوصفه الكريم من
الشيطان الرجيم المعروف بوصف اللعين المطرود من باب ربه الرحيم الذي به تحوي شرف الزيادة واباء
دعوة العبادة والمراد به كل متمرد من الجن والانس سمي بذلك لشطونه من الخيرات اي تباعده فنونه اصلية
او لشيطه اي هلاكه فهي زايدة ويحتمل ان يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته بتعليقه
عن قرب ربه وحضرته من همزه اي نخره يعني وسوسته واغواه او سحره ومسه ايضا بالجنون ونفخه
اي كبره وعجبه ونفثه سحره او شعره وفي الحصن من نفخه ونفثه وهمزه رواه الترمذي وابو داود
والنسائي قال ابن حجر والحاكم وابن حبان في صحيحيهما قال ميرك ضعف السهمي اسناده وزاد

ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا

ابو داود بعد قوله عز كبيرا ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي اخر الحديث اى بعد الاستعاذة ثم يقرا اى القراءة
اى الفاتحة والحديث يؤيد من صحح ان صيغة الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند
الجمهور ان افضلها ما تضمنه ايتها من اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الله تعالى لا يعلم بينه وراسته الا الافضل
وعن ربيعة بن كعب الاسلمي كان من اهل الصفة وتعالى كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله المؤلف
قال كنت ابيت اى اكون في الليل عند حجرة النبي اى حجرة فيها صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل
يقول سبحان رب العالمين الهوي بفتح الهاء وكسر الياء المشددة قال الطيبي الحين الطويل من الزمان وقيل مختص
بالليل والتعريف هنا للاستغراق حين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه لحظة والتنكير لا يفيده نصا كما يقول قولهم
زيدا اليوم اى كله او يوما اى بعضه ومنه قوله تعالى اسرى بعبده ليلا اى بعضا منه ثم يقول سبحان الله وبحمده
الهوي فالاول تنزيه مجرد والثاني تنزيه ممزوج بالحمد اشارة الى تقدم التخلية على التحلية رواه النسائي
اى بهذا اللفظ وللترمذي نحوه اى بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح باب التحريض اى الترغيب والتحريص
والتحثيث والتحضيض على قيام الليل اى على القيام بالعبادة في الليل الفصل الاول عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بكسر القاف ويشدد الشيطان اى ابليس او بعض
جنده على قافية راس احدكم اى قفاه ومؤخره وقيل وسطه اذا هو نام ثلاث عقد جمع عقدة والمراد
بها عقد الكسل اى يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اراد تثقيله واطالته فكانه
قد شد عليه شدا او عقده ثلاث عقد قال البيضاوي القافية القفا وعقد كل شيء وقافيته اخره
وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم اليه والدعة والاستراحة
والتقييد بالثلاث للتاكيد او لان الذي يحل به عقدته ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان
منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل
تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته يضرب اى يد تاكيدا او احكاما
على كل عقدة متعلق بيضرب قاله الطيبي وقول ابن حجر مفعول ليضرب غير ظاهر فلا معنى لضرب
تحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى فضربنا على اذانهم اى انمناهم قال ميرك
واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من سحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث
ان على راس كل ادمي حبلا فيه ثلاث عقد وذلك عند ابن ماجه ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان
وقيل على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور
من منعه عن مراده وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل عليك ليل طويل
قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع الروايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض رواه الاكثر
عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده اى قوله فارقد مفعول
للقول المحذوف اى يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل اى طويل
قال صاحب المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه وقوله عليك اما خبر لقوله ليل
طويل اى ليل طويل باق عليك او اغراء اى عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية
مستانفة للتعليل فان استيقظ اى من نومه لغفلة فذكر اى الله بقلبه او لسانه
انحلت اى انفتحت عقدة اى عقدة الغفلة فان توضا انحلت عقدة اى عقدة النجاسة
فان صلى انحلت عقده اى عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف
في روايتي البخاري وفي الموطا بلفظ الافراد انتهى فينبغي ان يكون في المشكوة بلفظ الجمع لقوله في الحديث
متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وفي فتح الباري وقع لبعض رواة الموطا

بالافراد

بالافراد ويؤيد الاول ما ياتي في بدء الخلق بلفظ عقده كلها ولمسلم في رواية انحلت العقد وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلوة
ويكون ذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر او لان الصلوة تتضمن
الطهارة والذكر فاصبح اى دخل في الصباح او صار نشيطا اى للعبادة طيب النفس اى ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان
وتلم حتى يفوت وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضى الرحمن والا اى وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام
حتى يفوت صلوة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلوة التهجد اصبح خبيث النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا في
امره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد من قرب الرحمن متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي انتهى ورواه مالك في الموطا على ما سبق وعن المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من
الليل اى من اجل صلوة الليل قال ابن حجر اى صلى ليلا طويلا والظاهر انه التهجد ثم قام بصلوة الليل على وجه الاطالة والادامة حتى تورمت
اى انتفخت كما في الشمائل عنه قدماه اى من الوجع فقيل له لم تصنع هذا اى تتكلف كما في رواية والمعنى تلزم نفسك بهذه
الكلفة والمشقة التي لا تطاق وفي رواية اتفعل هذا قال عصام الدين الاستفهام للتعجب وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فلا اكون عبدا شكورا اى بنعمه الله علي بغفران ذنوبي وساير ما انعم الله علي قال ابن حجر في شرح الشمائل اى ااترك تلك
الكلفة نظرا الى المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لا بل الزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقال الطيبي الفاء مسبب عن محذوف اى ااترك
قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه انتهى وقيل معناه
ليس عبادتي لله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكثيرة علي من علام الغيوب وقال ميرك كان المعنى كيف لا اشكر وقد انعم علي وخصني
بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة ومنحة كثيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله
صاحب الانعام ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر انتهى
وما احسن من قال لا تدعني الا بيا عبدها فانه من خير اسمائها قال ابن حجر وقد ظن من ساله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة
في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجا المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال
النعمة انتهى وعن علي رضي الله عنه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما
عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا في ربيع الابرار متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابن مسعود قال
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل قال الطيبي الفا تفسير اى له كما في نسخة اى لاجله وفي حقه او للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اى
عنه تفسير لما ذكر به ما زال اى الرجل نائما حتى اصبح اى صار او دخل في الصبح ما قام الى الصلوة اى صلوة الليل او صلوة الصبح قال الطيبي
يحتمل ان يكون اصبح تامة وما قام في محل النصب حالا من الفاعل اى اصبح وحاله انه غير قائم الى الصلوة ويحتمل ان تكون ناقصة وما قام خبرها
ويحتمل ان لا يكون ما قام جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى وموكدة او مقررة لها قال صلى الله عليه وسلم ذلك رجل بال الشيطان في
اذنه بالافراد للجنس وهو بسكون الذال وضمه شبه تثاقل نومه وعدم انتباهه بصوت المؤذن بحال من يبال في اذنه فثقل سمعه
وفسد حسه والبول ضار مفسد قال الخطابي وقال التوربشتي انها كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف
بالشي غاية الاستخفاف ان يبول به وخص الاذان لان الانتباه اكثر ما يكون باستماع الاصوات قال الطيبي في النهاية يحتمل ان يقال ان
الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قيل خص الاذان بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم
فان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وتداعي على الفلاح وخص البول من الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق
والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضا او قال اى في رواية جرير قال العسقلاني في اذنيه بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك
اى جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا ومطيعا للشيطان يتبع ما يامره من ترك الصلوة وغيرها وقيل البول على حقيقته لما روي
عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلوة فانه راى في المنام كان شخصا اسود جاء فشغر برجليه فبال في اذنيه وعن الحسن البصري لو ضرب بيده
الى اذنيه لوجدهما رطبة متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وابن حبان وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اى من لياليها فزعا بكسر الزاي حال اى خائفا مضطربا ما هما شاهد يقول سبحان الله كلمة
تعجب وتعظيم للشي وقوله ماذا انزل الليلة من الخزائن كالتقرير والبيان لان ما استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وماذا

ذلك رجل بال الشيطان في اذنه

صح

انزل من الفتن عبر عن الرحمة بالخزاين لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وجمعهما لسعتهما وكثرتهما كذا حققه الطيبي من يوقظ قال ابن الملك استفهام اي هل احد يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه اي يعني صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات ازواجه الطاهرات لكي يصلين ليجدن الرحمة ويتخلصن من العذاب والفتنة قال ابن حجر ومن الفتن ما وقع بين الصحابة ولعل ذكر صواحب الحجرات اشارة لما وقع لعايشة مع علي في مبادئها رب كاسية اي امراة او نفس لابسة في الدنيا من الوان الثياب وانواع الزينة من الاسباب عارية في الاخرة من اصناف الثواب وفاضحة عند الحساب قال العسقلاني في قوله عارية مجرور في اكثر الروايات على النعت ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت والتقدير رب كاسية هي عارية عرفتها قال الطيبي المراد برب هنا للتكثير قال الاشرف اي كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية من شكر النعم وقيل هذا عن لبس ما نشف من الثياب وقيل قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج للصلوة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن من اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه متشرفات في الدنيا بها فهن عاريات في الاخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لهن ولغيرهن فان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ذكره الطيبي قال ابن الملك فذكر ازواجه لزيادة التخويف قال البخاري قاله ميرك والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا اي امره لبعض ملايكته او ينزل منادية تبارك كثر خيره ورحمته واثار جماله وتعالى من صفات المخلوقين من الطلوع والنزول وارتفع عن سمات الحدوث بكبريايه وعظمته قيل انهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد ما هو حقيقة كل ليلة الى السما الدنيا قال ابن حجر اي ينزل امره ورحمته او ملايكته وهذا تاويل الامام مالك رحمه الله وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا ينادي يقول هل من داع فيستجاب الحديث والتاويل الثاني وتسلك مالك ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرما لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات وايتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى ان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثاني اكثر مذهب المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي انما تاول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مول بتاويلين اي المذكورين وبكلامه ككلام الشيخ الرباني ابي اسحق الشيرازي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم من ايمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجي والصورة والتخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستوا على العرش والكون في السما وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم اشيا مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل تصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان يفرد له بشي اخر وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالي او مع تاويله بشي اخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة في زمنهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرها من فرق الضلال واستيلايهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثمة اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفا العقايد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تاويل شي من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعي وهما من كبار السلف اولا الحديث تاويلا تفصيليا وكذلك سفيان الثوري اول الاستوا على العرش بقصد امره ونظيره ثم استوى الى السما اي قصد اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف ان معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي وقال انه قول لابي حنيفة ومالك والشافعي والاشعري والباقلاني وقد اتفقت سائر الفرق على تاويل نحو وهو معكم اينما كنتم

ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية فاينما تولوا فثم وجه الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن والحجر الاسود يمين الله في الارض وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون ان الوقف على الراسخون في العلم لا الجلالة قلت الجمهور على الا الله وعدوا وقفه وقفا لازما وهو الظاهر لان المراد بالتاويل معناه الذي اراده تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه الا الله وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر احدا ان يقول ان هذا التاويل هو مراد الله جزما ففي التحقيق الخلاف لفظي ولهذا اختار كثير ون من محققي المتاخرين عدم تعيين التاويل في شي معين من الاشيا التي تليق باللفظ ويكلون تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين وتلمذ من المتربيين واختار ابن دقيق العيد توسطا اخر فقال ان كان التاويل من المجاز البين الشايع فالحق سلوكه من غير توقف او من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وان استوى الامران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسالة فقهية اجتهادية والامر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت التوقف فيها لعدم ترجيح احد الجانبين مع ان التوقف مويد بقول السلف ومنهم الامام الاعظم والله اعلم وقال القاضي المراد نزوله ونو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين وقد روي يهبط من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الارذال وعدم المبالات وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوايج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضا عما يبدو من المعاصي ولهذا قيل هذا تجل صوري لا نزول حقيقي فارتفع الاشكال والله اعلم بالحال حين يبقى ثلث الليل بضم لام ثلث وسكونه الاخر بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك قيل هذا الحديث متشابه وقيل معناه ينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة والجمال قلت التعبير بالانتقال لا يقتضيه اهل الكمال لتوهم النقص والزوال وكانه اراد به الظهور والتجلي بصفة الجمال قال في النهاية تخصيص الثلث الاخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة وافرة وقال ابن الملك وقيل المراد نزول الرحمة والرحمانية والالطاف السبحانية وتقربه من العباد لمقتضى الصفة الربوبية او نزول ملك من خواص ملايكته فيقول حكاية كلام الرب في ذلك الوقت عن الله تعالى وهذه الرواية لا تنافي ما ورد حتى يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه لانه يحتمل ان يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها كذا قاله ابن حبان وقال ابن حجر ويحتمل ان يتكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخر واختص بزيادة الفضل الحثه على الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته انتهى والاظهر ان هذا نزول تجلي فلا يختص بزمان دون زمان وانما ذكر هذه الاوقات بحسب ازمنة القايمين عن نوم الغفلة ويحتمل ان مطلق الليل محل التنزل الالهي من مقام الجلال الى مرتبة الجمال داعيا عباده الذين هم ارباب الكمال الى منصة الوصال حال غفلة عامة الخلق عن تلك الحال يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وكذا قوله فاعطيه فاغفر له قاله العسقلاني من يسالني فاعطيه بفتح اليا وضم اليا على الاكثر وبسكون اليا وكسر الها من يستغفرني فاغفر له قيل مقصود الحديث الترغيب والتحثيث وتخصيص هذا الوقت لمزيد الشرف والفضل وان ما ياتي به المكلف انفع وارجى وبالقبول احرى متفق عليه قاله ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه اي لطفه ورحمته قاله ابن الملك اي عن مظهرها ويحتمل ان يكون بالتجلي الصوري لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسي يقول وفي نسخة ويقول اي بذاته او على لسان ملك من خواص ملايكته من يقرض اي يعطي العبادة البدنية او المالية على سبيل القرض واخذ العوض غير عدوم ابا غير يا غيراي فقير عاجز عن العطا ولا ظلوم بعدم الوفا او ينقص من الثواب والجزا يعني من يعمل في العاجلة رجا الثواب في الاجلة لغني لا يعجز عن اداحقه وعادل لا يظلم المقرض بنقص ما اخذ بل يضاعف له اضعافا كثيرة وانما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض فالمعنى من يعمل خيرا في الدنيا يجد جزاه كاملا عندي في العقبى حتى غاية للبسط والقول اي لا يزال يقول ذلك طلبا لاقبال قلوب طالبيه اليه حتى ينفجر الفجر اي ينشق او يطلع ويظهر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة اي مبهمة لا يوافقها رجل مسلم قال الطيبي هذه الجملة صفة لساعة يسال الله اي فيها كما في نسخة صحيحة والجملة

يقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له

صفة ثانية او حال **خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه** اي حقيقة او حكما **وذلك** اي المذكور من ساعة الاجابة
في كل ليلة بالنصب على الظرفية وهو خبر ذلك اي ثابت في كل ليلة لا يتقيد بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة بما اسكن
كل ليلة كما قالت الصوفية ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فان جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين
واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعوده وليس ذلك في النهار الا يوم الجمعة فليجتهد
الرجل ان يحيي كل ليلة او بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في ابهام ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلوة الوسطى
المبالغة في الاجتهاد لتحصيل المراد وعدم الياس من الفوت وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب
من العجب والغرور وكون العبد بين الرجا والخوف **رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
احب الصلوة اي من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس **الى الله** اي من النوافل **صلوة داود واحب الصيام**
الى الله صيام داود لانه خلاف العادة وهو زبدة عين العبادة **كان** استيناف مبين الجملتين السابقتين وفي نسخة ضعيفة
بالواو **ينام** اي داود **نصف الليل** اي نصفه الاول **ويقوم** اي بعد ذلك **ثلثه** بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخا[مس]
وينام سدسه بضم الواو ويسكن اي سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال ابن الملك وانما كان هذا النوع احب لان النفس اذا
نامت في الثلثين من الليل يكون اخف وانشط في العبادة انتهى ولعله صلى الله عليه وسلم ما التزم هذا النوع ليكون قيامه معا
لمقام ساير الانبيا وليهون على امته في القيام بوظيفة الاحيا **ويصوم** اي داود **يوما ويفطر يوما** قال ابن الملك فان ذلك اشق
على النفس لانها تصادف مالوفها في وقت وتفارقه في وقت انتهى ولعل هذا المالم يكن خاليا عن الفة النفس في الجملة ما التزم النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الوصف في صيامه وقد ورد عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر
منه ويفطر منه حتى نرى انه لا يريد ان الصوم منه شيا وكنت لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا ان رايته مصليا ولا نايما الا
رايته نايما اخرجه الترمذي في الشمايل فكان صلى الله عليه وسلم ابا الوقت وغيره ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم فكان يفعل
العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في اوقات الطاعات دون الحالات المالوفات والعادات وان كان عادات السادات سادات
العادات والله اعلم **متفق عليه** قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة **وعن عايشة قالت كان تعني** تفسير لضمير كان قال ابن الملك
اي تريد عايشة بذلك **رسول الله** بالنصب وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى **ينام اول الليل ويحيي اخره ثم** قيل يمكن ان
ثم هنا للتراخي الاخباري ذكره الطيبي والاظهر انها على بابها ولذا قال ابن حجر اي وبعد صلاته وفراغه من ورده **ان كانت** وفي نسخة كان له
حاجة اي بعد احيا الليل وقاله ابن الملك **الى اهله** المراد مباشرة زوجته **قضى حاجته** اي فعلها **ثم ينام** اي للاستراحة وفي تقديم العبادة على
قضا الحاجة نكتة لا تخفى قال ابن الملك وانما ذكرت لفظ ثم ليعلم ان الجد يريد به صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة على النهوة وامور العادة
قال ابن حجر وتاخير الوطي الى اخر الليل اولى لان اول الليل قد يكون ممتليا والجماع على الامتلا مضر اجماعا على انه قد يتيسر له الغسل فينام
على جنابة وهو مكروه ونومه صلى الله عليه وسلم بعد الوطي قبل الغسل كما في هذا الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهي الجنب
عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته وفيه انه لا دلالة في الحديث انه رقد من غير وضوء والا ولى حمل فعله على الكمال والله اعلم بالحال
فان كان عند النداء الاول قيل اي اذان بلال اذا مضى نصف الليل والنداء الثاني اذان ابن ام مكتوم عند الصبح والاظهر ان المراد بالنداء الاول
الاذان وبالثاني الاقامة ثم رايت ابن حجر نسب القول الاول الى غلط فاحش **جنبا** اي من اول الليل او اخره **وثب** اي قام بسرعة من
النوم **فافاض عليه الما** اي اغتسل **وان لم يكن جنبا توضا للصلوة** اي للتجديد او لسبب اخر **ثم صلى ركعتين** اي سنة الفجر وقال
ابن الملك اي يبتدي بهما كما ذكر في صلوة الليل وهو يناقض كلامه الاول اعني بعد احيا الليل الا ان يحمل على الاحيانين واما قول ابن حجر
يحتمل انهما سنة الوضو فمحمول على مذهبه **متفق عليه** قال ميرك ولفظه لمسلم ورواه النسائي **قلت** ورواه الترمذي في الشمايل مفصلا
عن الاسود قال سالت عايشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل اي من بعد
صلاة العشا الى تمام نصفه الاول قاله ابن حجر ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر اوتر ثم اتى فراشه اي
للنوم فانه مستحب في السدس السادس ليتقوى به على صلوة الصبح وما بعدها من وظايف الطاعات فاذا كان له حاجة الم باهله
اي قرب منهم لذلك فاذا سمع الاذان ظاهره الاذان المتعارف عند تبين الصبح وثب فان كان جنبا افاض عليه من الما والا توضا

وخرج

وخرج الى الصلوة قال ملا حنفي وهذا بعد ان صلى ركعتي الفجر انتهى وبهذا يتضح معنى الحديث الاول والله اعلم **الفصل الثاني عن ابي امامة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل اي الزموا القيام بالعبادة في الليل **فانه داب الصالحين** بسكون الهمزة
ويبدل ويحرك اي عادتهم قال الطيبي الداب العادة والشان وقد يحرك واصله من داب في العمل اذا جد وتعب انتهى وهو ما يواظبون عليه
وياتون به في اكثر احوالهم والمراد به الانبيا والاوليا لما سياتي ان آل داود كانوا يقومونه بالليل وفيه تنبيه على انكم اولى بذلك فانكم خير امم
وايما الى ان من لا يقوم في الليل ليس من الصالحين الكاملين بل بمنزلة المزكى علينا الاسرار والله اعلم باسراره وقال ابن الملك يجوز ان
يراد بهم الانبيا الماضون **قبلكم** اي وهي عادة قديمة **وهو** اي مع كونه اقتدا بسيرة الصالحين **قربة لكم الى ربكم** اي محبة مولاكم مما
تتقربون به الى الله تعالى وفيه اشارة الى الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه **ومكفرة للسيئات ومنهاة** مصدر[ان]
ميميان كالمحمدة بمعنى الفاعل اي ساترة للذنوب وماحية للعيوب قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وناهية **عن الاثم** اي ارتكاب
ما يوجبه قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر **رواه الترمذي** قال ميرك ورواه الطبراني في معجمه الكبير والشيخ محيي السنة كلاهما باسناد
حسن ورواه الطبراني ايضا من حديث سلمان الفارسي يرفعه بزيادة مطردة للدا من الجسد وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الليل ولو ركعة انتهى يعني ولو وقعت ركعة في الليل **وعن ابي عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ثلثة اي ثلاثة رجال قاله الطيبي والاولى اشخاص ويراد بها الانواع ليلايم القوم ولذا قال ابن حجر اصناف وفي المصابيح ثلاث اي ثلاثة انفس
قال في المفاتيح **يضحك الله اليهم** اي يرضى عنهم وينظر اليهم نظر عناية بالغة ويرحم عليهم رحمة سابغة **الرجل** خص ذكره نظرا الغالب الحال
واشارة الى ان قيام الليل عمل الرجال **اذا قام بالليل يصلي** ولعله لم يقل القوم اذا قاموا مع انه المطابق لما بعده من المتعاطفين ليلايوهم قيد
الجماعة والاجتماع قال الطيبي اذا المجرد الظرفيه وهو بدل عن الرجل كقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت انتهى وفي كونه بدلا نظر
اللهم الا ان يقال بدل اشتمال **والقوم اذا صفوا في الصلوة** للجهاد الاكبر **والقوم اذا صفوا في قتال العدو** للجهاد الاصغر والترتيب من باب التر[قي]
من الادنى الى الاعلى فضيلة ومشقة لان الجهاد افضل ثم الجماعة للاختلاف في فرضيتها **رواه** اي البغوي **في شرح السنة** قال ميرك ورواه
ابن ماجة مع بعض تغيير في اللفظ **وعن عمرو بن عبسة** بالحركات **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون الرب** اي رضاه **من العبد**
في جوف الليل خبر اقرب اي اقربيته تعالى من عباده كاينة في الليل لان محل التجلي المعبر عنها بالنزول قال الطيبي هاحال من الرب اي قايلا
في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر اي من العبد اي قايما في جوف الليل داعيا مستغفرا ويحتمل ان يكون خبرا
لاقرب ومعناه سبق في باب السجدة متقضي فان قلت المذكور ههنا اقرب ما يكون العبد من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه
اجيب بانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة من قوله ينزل ربنا الى ان رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا
سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال واسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر
من العبد خير قط انتهى وقال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
قلت المراد ههنا بيان وقت كون الرب اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك اقربيه احوال العبد من الرب وهو حال السجود تامل
انتهى يعني فانه دقيق وبالتامل حقيق وتوضيحه ان هذا وقت تجل خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا على سبب لم
كل من ادركه ادرك ثمرته ومن لا فلا غاية انه مع العبادة اتم منفعة ونتيجة واما القرب الناشي من السجود فتوقف على فعل العبد وخاص
به فناسب كل محل ما ذكر فيه **الاخر** صفة لجوف الليل بنا على انه بنصف الليل ويجعل الكل نصف جوفا والقرب يحصل في جوف النصف
الثاني فابتداوه يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي ولا يبعد ان يكون ابتداوه من اول النصف الاخير **فان**
استطعت اي قدرت ووفقت **ان تكون ممن يذكر الله** في ضمن صلوة او غيرها **في تلك الساعة** اشارة الى لطفها **فكن** اي اجتهد ان
تكون من جملتهم فلعلك تتقرب الى الله ببركتهم قال ابن حجر اي ممن ينتظم في سلك الذاكرين لتقدمهم ويفاض عليك من مددهم فهو ابلغ
من ان يكون نظير قولهم انه لمن الصالحين ابلغ من انه لصالح **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا** اي تمييز عن الغريب
اي غريب اسناده لا متنه ويعرف الفرق بينهما في علم الاصول ولا تنافي بين الغرابة والصحة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
رحم الله رجلا قام من الليل اي بعضه **فصلى** اي للتهجد ولو كان عليه القضا فهو اولى بالادا **وايقظ امراته** بالتنبيه او الموعظة **فصلت**
ما كتب الله لها ولو ركعتين **فان ابت** اي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل **نضح** اي رش **في وجهها الما** والمراد التلطف معها والسعي في

ما يكون الرب من العبد في جوف الليل

قيامها الطاعة بهما مهما امكن قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان الاكراه احد على الخير جائز بل يستحب
رحم الله امراة قامت من الليل اي وقتا بالسبق فصلت وايقظت زوجها والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري اشارة لطيفة
لا تخفى فصلى اي بسببها فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة رواه ابو داود والنسائي
قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي
الدعا اسمع اي اقرب الى ان يسمعه الله يعني يقبله قال الطيبي اي ارجى للاجابة لان المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدر
اما في السوال اي اي اوقات الدعا اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي دعاء في جوف الليل قال جوف الليل روي بالنصب والرفع
وقوله الاخر قال ابن الملك وغيره وقال ميرك جوف الليل منصوب على الظرف اي الدعا في جوف الليل الاخر منصوب صفة الجوف
والرفع محتمل على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي دعا جوف الليل الاخر قال الخطابي المراد ثلث الليل الاخر
وهو الخامس من اسداس الليل ودبر الصلوات المكتوبات بنصب دبر ورفعه رواه الترمذي قال ميرك وحسنه وعن ابي مالك
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا اي علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفا والظرافة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها وفيه مبالغة لا تخفى اعدها الله اي هياها لمن الان اي اطاب الكلام كما في رواية وروي الين كاجود على
الاصل وهو لفظ المصابيح وروي لين بتشديد الياء والمعنى لمن له خلق حسن مع الانام قال تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الموصوفين بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا واطعم الطعام بالكرم
التام للخاص والعام وتابع الصيام اي اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها راسا قال ابن الملك وقيل اقله ان يصوم
من كل شهر ثلثة ايام وفيه وفيما قبله اشارة الى قوله تعالى والذين انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما مع ان قوله تعالى بما
صبروا صريح في الدلالة على الصوم وصلى بالليل اي لمن لا ينام والناس اي غالبهم نيام جمع نائم او غافلون ولانه عبادة لا رياء فيه
عليه ولانه يوجب ذلك اشارة الى قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما المبني وصفهم بذلك على انهم في غاية من الاخلاص
لله رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه نحوه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها ويرى باطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم
الطعام وبات قائما والناس نيام رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما واخرج ابن حبان نحوه من حديث ابي مالك
وفيه اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام وروى الترمذي عن علي نحوه وقال غريب نقله ميرك
وفي روايته اي الترمذي او علي لمن اطاب الكلام قال ميرك لفظ حديث علي في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى
ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام له اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام
الصيام وصلى بالليل والناس نيام الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي اي خاصة من غير ان يكون معي احد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان اي في هذه الخصلة التي اذكرها لك وهي انه كان يقوم من الليل اي بعضه للتهجد فيه
فترك قيام الليل اي بلا عذر داعية ورفاهية فلم يكن من الموفون بعهدهم اذا عاهدوا وانتظم في سلك ما قيل من ان تارك الورد
ملعون واما ما قيل من ان صاحب الورد ملعون فمحمول على المرائي والمراد من ذكر فلان ليسمع هذا الكلام ويتنبه من النيام وفي الحديث
اشارة الى ان ترك العبادة والرجوع الى العادة فيه تقهقر في السير ونقصان بعد الزيادة وفي الدعا نعوذ بالله من الحور بعد الكور اذ ينبغي
للسالك والمريد ان يكون طالبا للمزيد ولذا قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون كما قال ونعم من
قال ٭ زيادة المرء في دنياه نقصان ٭ وربحه غير محض الخير خسران ٭ متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عثمان بن ابي
العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة اسم كان ومن بيانية متقدمة
يوقظ فيها اهله لقوله تعالى اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادي الشكور اي القائم بالليل ويناسبه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون يقول يا ال داود قوموا فصلوا اي من الليل ولو قليلا فان هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعا والصلوة نفسها
دعا لان الثنا والقيام في خدمة المولى تعرض للعطا ولا سيما الدعا المحفوف بالذكر والثنا الا لساحر اي للمخالفة للخالق او عشار اي اخذ
العشر وهو المكاس وان اخذ اقل من العشر لانه ذكر باعتبار غالب احوال المكاسين وذلك لمضرة الخلق ولذا قال بعض العارفين العبود بدمي

التعظيم

التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فاو للتنويع لا للشك قال الطيبي استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر
والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وانهم كالايسين من رحمة الله العامة للخلائق انتهى يعني فانهم وان تابوا
ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم وصعوبة توبتهم او المعنى انهم ما يوفقون لهذا الخير الخطير لما
ابتلوا به من الشر الكبير فالاستثنا على الاول متصل وعلى الثاني منفصل رواه احمد وعن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلوة بعد المفروضة اي وفي روايتها وقع في اصل ابن حجر المكتوبة
فقال اي المفروضة وهو مخالف للاصول المصححة صلوة في جوف الليل رواه احمد وفي حصن افضل الصلوة بعد
المكتوبة الصلوة في جوف الليل رواه مسلم عن ابي هريرة وقال ميرك فيه حجة لابي اسحق المروزي من الشافعية
على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر العلما ان الرواتب افضل والاول اولى لنص هذا
الحديث وقد يجاب بان معناه من افضل الصلوة وهو خلاف سياق الحديث انتهى وقد يقال التهجد افضل
من حيث زيادة مشقته على النفس وبعده عن الريا والرواتب افضل من حيث الاكدية في المتابعة للفرائض
فلا منافاة او يقال صلوة الليل افضل لا سيما الها على الوتر الذي هو من الواجبات وعنه اي عن ابي هريرة
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اي رجلا معينا يصلي بالليل فاذا اصبح اي قارب الصبح
سرق او سرق بالنهار وبالتطفيف ونحوه فقال انه اي الشان سينهاه بالمثناة الفوقانية
والفاعل اما ضمير فيه عائد الى الصلوة اي هي سينهاه عما تقول او ما في قوله ما تقول لا نها عبارة عن الصلوة
وبالتحتانية فالفاعل ما والتذكير باعتبار لفظه كذا في الشرح والصحيح من النسخ ما تقول بالخطاب وفي
نسخة بالغيبة اي الرجل الاول قال الطيبي ومعنى السين للتاكيد في الاثبات اي بالنسبة الى عدمها
كما ان لن للتاكيد في النفي اي بالنسبة الى لا وقال ابن حجر فتلك هذه الصلوة لا محالة سينهاه فيتوب عن
السرقة قريبا فالسين على اصلها من التنفيس اذ لا بد من مزاولة الصلوة زمنا حتى يجد منها حالة
في قلبه يبعثه من الانزجار انتهى وفي الحديث ايما الى قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر رواه
احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ايقظ الرجل اهله اي امراته او نساءه واولاده واقاربه وعبيده واماءه من الليل اي في بعض اجزا
الليل فصليا اي الرجل والمراة او الرجل واهله او صلى اي كل واحد منهما ركعتين جميعا
قال الطيبي حال موكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لانه ترديد من الراوي والتقدير فصليا
ركعتين جمعا مرادا لا وصلى في البعض فاذا اريد تقييده بفاعله تقدر فصلى وصلت جميعا فهو قريب من التنازع
انتهى وهو يفيد ان جميعا ليس بقيد لقوله فصلى مع انه خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جمعا
او صلى فالصحيح ان الشك انما هو بين الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ ان جميعا حال من
ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ولو شا ربك لامن من في الارض كلهم جميعا ثم رايت ابن حجر
قال جميعا تاكيد لضمير صليا او صلى لما تقرر ان المراد كل منهما وهذا اولى مما وقع للشارح هنا
كتبا اي الصنفان من الرجال والنسا في الذاكرين الله كثيرا اي في جملتهم والذاكرات
كذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير الاية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة
واجرا عظيما رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم
متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله
كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشراف امتي حملة القران يعني من حفظ مبانيه وعرف معانيه وعمل باوامره ونواهيه فكل من حمل اكثر ومقصوده
اسعف يكون من حملتهما اشرف قال صلى الله عليه وسلم من حفظ القران فقد ادرجت النبوة بين جنبيه

اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا

الا انه لا يوحي اليه اي وحيا جليا فانه قد يوحى اليه وحيا خفيا قال الطيبي المراد من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة
من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا **واصحاب الليل** اي اصحاب العبادة الخالصة في الوقت البرئ من الرياء مع ما يترتب عليه من
المشقة والمنافي للاشراف ثم الجامعون بين العلم النافع والعمل الصالح الرافع او كل منهما اشرف من بقية الامة فالاولون افضل من العلماء
الذاكرين والاخرون افضل العمال الحاضرين قال الطيبي واضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة الصلوة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب
على السلوك انتهى يعني سلوك السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ وقته ويراعي ساعاته ليعرف طاعاته **رواه البيهقي في شعب
الايمان** قال ميرك ورواه ابن ابي الدنيا واسناده ضعيف **وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه** وفي نسخة ضعيفة عنهما
وهو موهم لان المراد عمر وابنه لا عمر وابوه **كان يصلي من الليل ما شاء الله** اي من عدد الركعات او من استيفاء الاوقات **حتى اذا
كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة** لينتفعوا بما انتفع به من الخير **يقول لهم الصلوة** منصوبة بتقدير اقيموا او صلوا ويجوز
الرفع بمعنى حضرت الصلوة **ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة** وفي عمومها تشمل صلوة الليل **واصطبر عليها** اي بالغ
في الصبر على تحمل مشقاتها ومشاق امر اهلك بها فاقبل انت معهم على عبادة الله تعالى واستعينوا بها واعينا على فقركم الظاهر
والباطن ولا تهتم بامر الرزق وفرغ قلبك لامر الاخرة لانا اعطيناك وقد تكفلنا رزق العباد **لا نسألك رزقا** على تحصيل رزقك ولا لغيرك
نحن نرزقك كما نرزق غيرك **والعاقبة** اي المحمودة في الدنيا والعقبى **للتقوى** اي لارباب التقى من اولي النهى الجامعين بين العلم والعمل
والاخلاص الواصلين الى مقام الاختصاص **رواه مالك** وكان بعض السلف اذا اصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله
رسوله يتلو هذه الاية **باب القصد** اي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط **في العمل** اي عمل النوافل

الفصل الاول عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر اي اياما كثيرة **حتى نظن** وفي نسخة بظن بالتحتانية
البناء للمجهول وقيل بالنون على المخاطبة **ان لا يصوم** بالنصب وقيل بالرفع ووجهه ان يكون مخففة من المثقلة **منه** اي من الشهر
شيا يعني يفطر كثيرا من الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه شيا ثم يصوم باقيه كلها او بعضه **ويصوم** اي وكذا يصوم كثيرا اي من ذلك
الشهر او من شهر اخر **حتى نظن** بالوجهين **ان لا يفطر** بالاعرابين **منه** اي من الشهر **شيا** اي ثم يصوم باقيه **وكان لا تشا**
بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشا ولم تكن تشا ولا زمان تشا او لا من زمان تشا **ان تراه** اي رويته فيه **من الليل مصليا الا رايته**
اي نائما او غير مصل قالهما ابن الملك والظاهر ان التقدير رايته مصليا وكذا قدره ابن حجر **ولا نائما الا رايته** اي نائما او غير مصل وعلى
قول ابن الملك يقدر مصليا قال الطيبي هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشا رويته متهجدا رايته
متهجدا وان تشا رويته نائما رايته نائما اي كان امره قصدا لا اسراف فيه ولا تقصير ينام في وقت النوم وهو اول الليل ويتهجد في
وقته وهو اخره وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روي انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر
اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره
ميرك **رواه البخاري** قلت ورواه الترمذي في الشمائل عن انس عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا
يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى ان لا يريد ان يصوم منه شيا وكنت لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما
الا رايته نائما انتهى وبهذا اتضح تصويب ما قررناه في الحديث سابقا **وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال**
اي الاوراد **الى الله ادومها** وقال المظهر هذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض اسهى والاستر الا
حديث ابي عمرو ما قبل الباب وحديث عائشة الذي يلي هذا الحديث اظهر فانه لا وجه للانكار على ترك الاولى على ما لا يخفى وقد
يوجه بانه اذا ترك الطاعة بغير ضرورة فكانه اعرض عن عبادة المولى فيستحق المقت بخلاف المداوم على الباب حيث يستحق
ان يجعل من الاحباب ويعد من اولي الالباب **وان قل** اي ولو قل العمل والحاصل ان العمل القليل مع المداومة والمواظبة
خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة **متفق عليه** في الازهار هذا من افراد مسلم قال الابهري لعل المصنف
جعله متفقا عليه لما روى البخاري عن مسروق سالت عائشة اي الاعمال احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم اسهى
فلو رواه البخاري بهذا رواه مسلم في المعنى **وعنها** اي عن عائشة **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من
الاعمال** اي الاوراد من الاذكار وسائر النوافل من قبيل الافعال والاقوال **ما تطيقون** اي المداومة عليه قال ابن الملك

اي لا تحملوا انفسكم اورادا كثيرة بحيث لا يقدرون على مداومتها فتتركونها **فان الله لا يمل** قال ابن الملك حتى الملال من الله ترك
اعطاء الثواب **حتى تملوا** اي تتركوا عبادته وقال بعضهم معناه فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا يقطع
عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة وقيل لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سواله وذكر بهذا العبادة للازدواج نحو
نسوا الله فنسيهم والا فالملال وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض
عنه مستحيل على الله تعالى **متفق عليه** ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك **وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه وزمان انبساطه او صلاة تعالى نشاطه فيها **واذا فتر** اي ضعف
او انقبض وزال نشاطه واحس بكلال وتعب **فليقعد** اي عن القيام بالعبادة وفي العدول عن ليترك نكتة
لطيفة ويمكن ان يقال التقدير ليصل قائما واذا فتر فليقعد مصليا والحاصل ان سالك طريق الاخرة ينبغي ان يجتهد
في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السامة
والملالة فان الله لا يمل حتى تملوا ومن سئم عن ملالة وكسالة واذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات
من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فانه يعد طاعة وان كان من امور العادة ولذا قيل نوم العالم
عبادة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كلميني يا حميرا **متفق عليه** ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بكسر العين وفتحها **احدكم** والنعاس اول النوم ومقدمته
وهو يصلي جملة حالية **فليرقد** الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلوة حينئذ **حتى يذهب
عنه النوم** اي ثقله **فان احدكم** علة للرقاد وترك الصلوة **اذا صلى وهو ناعس لا يدري** مفعوله محذوف اي لا يعلم ما يقول
عنه وما يقول من غلبة النوم **لعله** استيناف بيان لما قبله **يستغفر** اي يريد ان يستغفر **فيسب** بالنصب
ويجوز الرفع قاله العسقلاني **نفسه** اي من حيث لا يدري قال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول
اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان اسهى وهو
تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط فيه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر بالرفع عطفا على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي
وهو يوهم ان اصل المشكوة بالوجهين مع ان اصله ليس كذلك فان الرواية على النصب وجوز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر
فالرفع ليس من الاصول ولا رواية منها قال الطيبي الفاء في فيسب للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون
ليكون قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فانها
مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا نظيره قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم ورفعه
الباقون انتهى كلامه فمآل النصب اولى لما مر ولان المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى
فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه سب نفسه انتهى ولا بعد ان يسب نفسه حقيقة
مع ارتكاب العصيان ولو حال النعاس اعظم من سب الانسان لنفسه وسائه **متفق عليه وعن ابي هريرة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر اي مبني
على اليسر وقيل يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ذكره الطيبي وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزائمه واما حديث عليكم بدين العجائز فلا اصل له على ما ذكره السخاوي **ولن يشاد الدين احد** اي ولن يقاومه
احد بشره والمعنى ان من تشدد على نفسه وتعمق في امر الدين عامل بجب عليه قدرها يغلبه ما يحمله من الكلفة
فيضعف عن القيام بحق ما كلف به وهو معنى قوله **الا غلبه** اي الا غلبه الدين عليه والمشادة التشدد
على وجه المبالغة قال ابن حجر وضع الظاهر موضع المضمر مبالغة في تعظيمه والانكار على من يشاده اي لن يبالغ
في سد الدين الميسور احد يستقر على وصف من الاوصاف الاعلى وصف كونه قد غلبه ذلك الدين
حيث كان مع يسره وقصدان يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهورا ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر

مع ان مال من الى الا يعتر ويعجز عنها ويعود ملولا مقصرا ومن ثم كان اشتد انكاره صلى الله عليه وسلم على قوم ارادوا التشديد
على انفسهم كما مر وكان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف عما كان له وصاه به صلى الله عليه وسلم من اعمال ذكر له صلى الله عليه وسلم
متعهد لها فابى الا ان يتركها يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فسددوا** اي الزموا طريق الاقتصاد واطلبوا طريق السداد
من المنهج القويم والصراط المستقيم **وقاربوا** اي الامر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلية والصعوبة قال الطيبي الفا جواب شرط محذوف يعني
اذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اي اطلبوا السداد وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه وقاربوا تاكيد للتسديد من
حيث المعنى يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد **وابشروا** اي بالجنة والسلامة وبكل نعمة وكرامة فان الله يعطي الجزيل على العمل القليل
قال الكرماني يقطع الهمزة وجاء فيه ابشر وابضم الشين من البشر بمعنى الابشار **واستعينوا** على امر العبادات من بين الاوقات **بالغدوة و
الروحة** بالفتح وسكون الثانية فيهما وبضم الكلمة الاولى اي بالسير في السلوك اول النهار واخره وهما زمان الراحات والغفلات **وشي**
اي وشيء ولو قليل **من الدلجة** بضم الدال وتفتح مع سكون اللام اخر الليل وهو من افضل الساعات واكمل الحالات قال الطيبي الغدوة
بالضم ما بين صلوة الغدوة الى طلوع الشمس وبالفتح المرة من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح اسم من
ادلج بالتشديد اذا سار من اخر الليل استعير هذه الاوقات للصلوة فيها انتهى وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه وهو سير اول
الليل فالمراد بها احيا ما بين العشائين وهو صلوة الاوابين او المعنى استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة والمثوبة في الاوقات الثلاث
مع الاستراحة في غيرها حتى لا تتعبوا ولا تكسلوا ولا تملوا ولا تخلوا وقيل استعينوا على قضاء حوائجكم واستنجاح مقاصدكم بالصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل **رواه البخاري** قال ميرك ورواه النسائي وقال ابن حجر في حديث مرسل ان هذا الدين متين فاوغل برفق
ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت اي المكلف دابته فوق طاقتها لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وفي النهاية المنبت الذي
انقطع به في سفره وعطبت راحلته والفعل انبت مطاوع بت من البت القطع **وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نام عن حزبه** اي عن ورده يعني تمامه **او عن شيء منه** اي من حزبه يعني عنه بعض ورده من القران او الادعية
والاذكار او في معناه الصلوة **فقراه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له** جواب الشرط وقوله **كانما قراه** صفة مصدر محذوف
اي اثبت اجره في صحيفة عمله اثباتا مثل اثباته حين قراه **من الليل** قال بعض علمائنا الا ان ما قبل الظهر كانه من جملة الليل ولذا يجوز
الصوم بنية قبل الزوال انتهى وفيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية في اكثر اجزاء النهار و
المراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي خلفة يخلف كل منهما الاخر بان يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما تداركه
في الاخر انتهى وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطي في الدر واخرج عن الحسن انه قال
من عجز بالليل كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول الليل مستعتب انتهى فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول
الاية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت فان في التاخير افات خصوصا في حق الطاعات والعبادات اولا
وقت القضا اولى انه يصرف الى القضا ولان ما قارب الشيء يعطى حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم فان قايله اعطي جوامع الكلم **رواه
مسلم** قال ميرك وكذا الاربعة **وعن عمران بن حصين** مصغرا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل** اي الفرض **قايما فان لم
تستطع** اي القيام **فقاعدا** اي فصل قاعدا **فان لم تستطع** اي القعود **فعلى جنب** اي فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك
كله لا يترك كله واما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن له مساعد على التحويل فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات **رواه البخاري** قال
ابن الهمام اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى واعلم ان الاستلقاء عندنا هنا
افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يرمى على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من
الايما فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع
الاستلقاء فلا يكون خطابه خطابا للامة فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي يقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتادى الفرض
خلاف الاخر الا ترى انه لو حققه مستلقيا كان سجوده وركوعه الى القبلة ولو اتمه على جنب كان الى غير جهتها وبما اخرج الدارقطني

عنه عليه السلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولما كانت القدرة شرطا في الفرض
وسقط بالعذر ففي النفل اولى ففيه تنبيه على نوع مناسبة للباب **وعنه** اي عن عمران **انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلوة الرجل** اي تنفله مع قدرته على القيام **قاعدا قال ان صلى قايما فهو افضل** قال ابن حجر اما صلوة
قاعد مع القدرة فباطلة اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة **ومن صلى** اي النافلة **قاعدا**
اي بغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره **فله نصف اجر القايم** قال ابن الملك هذا الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع
القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه قايما انتهى ومحله ان نيته لولا العذر لفعل لما في
الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحبه التارك لاجله بالفاعل في الثواب **ومن صلى نايما** اي مستلقيا او على جنب وقال الطيبي
اي مضطجعا اي لغير عذر **فله نصف اجر القاعد** قال ابن حجر ومحله في غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما هو فمن خصايصه ان تطوعه
غير قايم كهو قايما لان الكسل مامون في حقه قلت كونه من الخصايص يحتاج الى دليل اخر والا فظاهر البشرية انه يشارك نوعه
وهو مامون من الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه وانما امنه من مطلق الكسل فمحل بحث مع انه لا يلزم من عدم الكسل عدم
الضعف والعذر اعم منهما اذ ثبت انه تورمت قدماه من الصلوة فنزلت طه ما انزلنا عليك القران لتشقى اي لتتعب وقد روى
الترمذي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته اي النافلة وهو جالس وروي عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقد قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم فلا بد للتخصيص
من دليل قاطع والا فالاصل مشاركته صلى الله عليه وسلم مع امته في الاحكام نعم الحديث الاتي في اول الفصل الثالث يدل على ان
اختصاصه بان ثوابه لا ينقص وهو يحتمل انه اعم من ان لا يكون بعذر او بغير عذر ويحتمل ان يكون محمولا على انه لم يصل قاعدا بغير
عذر ابدا فلا يكون مثل غيره لان غيره قد يصلي قاعدا بغير عذر والله اعلم قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي التطوع نايما مع القدرة
على القيام او القعود فذهب بعض الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى السنة
في السنة انتهى ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز فقيل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شق وزيادة
في المرض فانه مع قول ابن حجر فيه ابلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة على القعود **رواه البخاري**

الفصل الثاني

عن ابي امامة قال سمعت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوى بالقصر ويمد الى فراشه اي اتاه في النهاية
اوى واوى بمعنى واحد يقال اويت الى المنزل واويت اليه اويت غيري واويته وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري هي لغة
فصيحة وقال النووي اذا اوى الى فراشه فمقصور واما اويته فممدود وهذا هو الصحيح المشهور الفصيح وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما
طاهرا اي من الاحداث والاجناب او من الاثام والاوزار وذكر الله اي في ساعة من الليل وروي بالرفع وبالتانيث فلم ينقلب
اي لم يمض عليه ساعة من الليل يسال الله حال من فاعل ينقلب خيرا اي في تلك الساعة خيرا الخير هنا ضد الشر من خير الدنيا والاخرة
المراد من الخير الثاني الجنس والتنوين في الاول للتنكير الا اعطاه اياه قال الطيبي هو ايضا حال من يسال وجاز لان الكلام في سياق
النفي يعني لا يكون للسايل حال من الاحوال الا كونه معطي اياه اي ما طلب فلا عجب ذكره النووي وفي نسخة العفيف بلا الف في كتاب
الاذكار برواية ابن السني اي في عمل اليوم والليلة وقال المنذري رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وقال حديث
حسن ونقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا اي رضي واستحسن من رجلين اي فعلهما قال
الطيبي اي عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك فسماه عجبا مجازا لان التعجب انما يكون مما خفي سببه ولا يخفى عليه شيء رجل بالجر بدل وجوز
الرفع فالتقدير احدهما او منهما او هما رجل ثار اي قام بهمة ونشاط ورغبة عن وطايه بكسر الواو اي فراشه اللين ولحافه بكسر اللام
اي ثوبه الذي فوقه وقد ورد في الحديث ليذكرن الله اقوام على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى رواه ابن حبان في صحيحه
من بين حبه بكسر الحاء اي محبوبه واهله الى صلاته اي مايلا عنهم الذين هم زينة الخلايق عنده الى عبادة ربه وخالقه علما بانهم لا ينفعونه
لا في قبر ولا يوم حشر وانما ينفعه طاعته في ايام عمره ولذا قال الجنيد لما روي في النوم وسيل عن مراتب القوم طاحت العبارات
وتلاشت الاشارات وما نفعنا الا ركيعات في جوف الليل من الاوقات فيقول الله لملايكته اي مباهاة بعمل الذي
غلبت صفات ملكيته على احوال بشريته مع وجود الشيطان والوساوس والنفس وطلب الشهوة والهواجس انظروا الى عبدي

من اوى الى فراشه طاهرا وذكر الله من الليل
يسال الله فيها خيرا من خير الدنيا والاخرة
الا اعطاه اياه

اي نظر الرحمة المترتب عليها الاستغفار له والشفاعة والاضافة للتشريف واي تشريف او تنكير وا في قيامه من مقام الراحة ثار عن فراشه ووطايه اي تباعد عنها اي من حبه واهله اي منفردا عنهم ومن اتفاقهم ومعتزلا عن افترانهم واعتناقهم الى الصلوة اي التي شفعه في حياته ومماته رغبة اي لا ريا وسمعة بل ميلا فيما عندي اي من الجنة والثواب او من الرضا واللقا يوم المآب وشفقا اي خوفا مما عندي من الجحيم وانواع العذاب او من السخط والحجاب الذي هو اشد من الرضا واللقا يوم المآب العقاب وهذا غاية الجهاد الاكبر فانه قام بالعبادة في وقت راحة الناس في العادة مع عدم التكليف الالهي فيكون ممن علامة الله من اهل السعاده ولذا قدمه وعطف عليه بقوله ورجل بالوجهين غزا في سبيل الله اي حارب اعدا الله فانهزم اي غلب وهرب مع اصحابه فعلم ما عليه اي من الاثم او من العذاب في الانهزام اذا كان بغير عذر له في المقام وماله اي وعلم ما له من الثواب والجزا في الرجوع اي في الاقبال على محاربة الكفار ولو كانوا اكثر منه في العدد واقوى منه في العدد فرجع اي حسبة لله وجاهد حتى هريق اي اريق صب دمه يعني قتل وجا في الحديث ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين رواه البزار والطبراني في الاوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين الرجلين فيقول الله للملايكة اي المقربين انظروا الى عبدي اي نظر تعجب رجع رغبة فيما عندي اي من الثواب وشفقا مما عندي اي من العقاب حتى هريق دمه اي على طريق الصواب رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وقال الشيخ الجزري رواه احمد باسناد صحيح فيه عطا بن السايب وروى له الاربعة والبخاري متابعة وروى الطبراني انتهى وقال المنذري في الترغيب رواه احمد وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني ايضا موقوفا باسناد حسن ولفظه ان الله ليضحك الى رجلين رجل قام في ليلة باردة عن فراشه ولحافه ودثاره فتوضا ثم قام الى الصلوة فيقول الله تعالى للملايكة ما حمل عبدي هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجا ما عندك وشفقا مما عندك فيقول اني اعطيته ما رجا وامنته مما يخاف وذكر بقيته وفي هذه الاحاديث اشارة الى ان العمل لله مع رجا الثواب الذي رتبه على ذلك العمل وطلب حصوله لا ينافي الاخلاص والكمال وان نافى الاكمل وهو العمل ابتغا وجه الله تعالى لا للغرض ولا للعوض واما قول الفخر الرازي عن المتكلمين ان من عبد لاجل الثواب او لخوف العقاب لم تصح عبادته فينبغي تاويله بانه محض عمله لذلك بحيث لو خلى عن ذلك لانتفت عبادته ولا شك انه لا تصح عبادته بل قيل انه يكفر لان الله تعالى يستحق العبادة لذاته الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا اي بغير عذر نصف الصلوة اي قايما والمعنى نصف اجر صلوة القايم كما مر التصريح به في حديث البخاري وفي نسخة على نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي لعله بعد الفراغ من الصلوة ثم رايت ابن حجر جزم به وقال بعد فراغه اذ لا يظن به الوضع قبله على راسه اي ليتوجه اليه وكانه كان هناك مانعا من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طايفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تالفهم ولذلك قولهم يا محمد ونحوه والاسم الذي هو معنى حسن الادب في موضع الخطاب لا سوء حملا على مالة الخطاب وتكلف الطيبي هنا في شرح الكتاب واورد السوال والجواب ونسب قلة الادب الى الاصحاب وقال على وجه الاطناب فان قلت اليس يجب عليك خلاف ذلك توقيرا له صلى الله عليه وسلم قلت لعله صدر عنه لا عن قصد او لعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه واستبعده فاراد تحقيق ذلك فوضع يده على راسه ولذلك انكر صلى الله عليه وسلم بقوله ما لك اه فسماه ونسبه الى ابيه وكذا قول عبد الله وانت تصلي قاعدا فانه حال تقرره لجهة الاشكال ثم رايت ابن حجر قال كان ذلك في عادتهم بفعله المستغرب الشي المتعجب من وقوعه ح ان من لا يستحق سيحقه ذلك فلا ينافي في المتعارف الان ان ذلك خلاف الادب ويظهر ان بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه انتهى وقد شوهد في زماننا ان بعض اجلاف العرب يمسك لحية شريف مكة ويقول انا فداك يا حسن والحال قد يكون نعله معلقا في اصبعه فقال ما لك اي ما شانك واي غرض لك واي شي اقلقك وازعجك حتى فعلت ذلك يا عبد الله بن عمرو وهذه التسمية تدل على المعرفة والخصوصية ولذا قال ابن حجر وانت من العلم والتقدم بالمحل المعروف ولذا جاء انه كان احفظ من ابي هريرة وافقه قلت حدثت يا رسول الله اي حدثني ناس انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة كذا هنا للعطف على وانت تصلي قاعدا ومن المعلوم ان عمالك لا تكون الا على وجه الاكمل وطريق الافضل فهل عند شيهم صحيح وله تاويل صريح ام لا قال اجل اي نعم الحديث ثابت او نعم قد قلت ذلك ولكني لست كاحد منكم يعني هذا من خصوصياتي فان لي اسعر ثواب الاتي

على اي وجه يكون من حلواتي وذلك فضل الله يؤتيه من يشا قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما رواه مسلم وعن سالم بن ابي الجعد قال في الكاشف هو ثقة قال قال رجل من خزاعة قبيلة كبيرة شهيرة ليتني صليت فاسترحت اي بعبادة ربي ومناجاته ولذة قراءة اياته فكانهم اي بعض الحاضرين الغافلين عن معنى الحضور عابوا ذلك اي تمنيه الاستراحة عليه حيث كان ظاهر عبارته محتملة للاستراحة بها او منها لغفلتهم عنها وقال الطيبي اي عابوا عليه الاستراحة في الصلوة وهي شاقة على النفس وغفلوا عن قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين فقال اي الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلوة يا بلال ارحنا بها قال الطيبي اي ارحنا باداها من شغل القلب وقيل كان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بالصلوة لما فيها من المناجاة ولذا قال وقرة عيني في الصلوة قلت هذا القيل هو القول وما عداه من قبيل القال وقيل ثم رايت ابن حجر قال الظاهر ان كلام الطيبي ليس مرادا وانما المراد ارحنا بالدخول فيها رواه ابو داود باب الوتر اي صلوة الوتر وبيان وقتها وعدد ركعاتها وكونه واجبا او سنة الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل قال ابن حجر وفي رواية صحيحة صلوة الليل والنهار مثنى بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه اي ثنتين ثنتين قال ابن الملك استدل ابو يوسف ومحمد والشافعي به على ان الافضل في نافلة الليل ان يسلم من كل ركعتين مثنى تاكيد للاول قاله الطيبي فاذا خشي اي خاف احدكم الصبح اي طلوعه وظهوره صلى ركعة واحدة توتر اي تلك الركعة والاسناد مجازي ولما ورد من النهي عن البتيرا ولو كان مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور ولما روي عن ابن مسعود من قوله ما اجزات ركعة قط وهو موقوف في حكم المرفوع ولانه وجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة منفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فيحمل ما ورد من محملات الاحاديث للجمع سهوا وتوهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رواه ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها الا ان فعلها لا ثواب فيه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الايتار لا يحل لاحد ان يقول يكره الاقتصار عليها لا ان فعلها لا ثواب فيه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الايتار لا يحل لاحد ان يقول بكراهة الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهي مقصود فدل على ان النهي عن البتيرا صحيح له اي لاحدكم ما قد صلى اي من الشفع السابق قال ابن الملك اي تجعل هذه الركعة الصلوة التي صلاها في الليل وترا بعد ان كانت شفعا والحديث حجة للشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة اه وفيه ان نحو هذا كان قبل ان يستقر امر الوتر قال ابن الهمام وهذا جواب تسليمي فانه قال ايضا ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فانه يعاوم الصراح التي تابى فرها وعمرها كبر بركنا بحال الطوامع ان اكثر الصحابة عليه وقال الطحاوي معناه صلى ركعة مع ثنتين قبلها ومذهبنا قوي من حيث النظر لان الوتر لا يخلو من ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا واجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فيثبت انه ثلاثا وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض واغرب ابن حجر حيث قال خالفنا ابو حنيفة السنة الصحيحة بهذا الحديث وحديث عايشة السابق يسلم من ركعتين ويوتر بواحدة فلا وافق خلافه حينئذ وانت قد علمت ان الدليل مع الاجمال لا يصلح للاستدلال ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن مسعود قلت لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف في حكم المرفوع ما لو خبر كان لا يسلم في ركعتي الوتر محمول على الجواز جمعا بين الادلة قلت يا ابي عمرو ذكر كان الدال على الاستمرار

صلاة الليل مثنى فاذا خشي احدكم الصبح

الثلاث

لغة او عرفا وايضا هنا منطوق صريح فيقول بما يوافقه كل حديث صحيح ومن العجب العجاب ان بعضهم كره وصل الثلاث
وبه افتى القاضي حسين اخذا من حديث لا نعرف له اصل صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر
بصلوة المغرب مع انه لو صح لحمل على اول الامر لما سياتي من الاحاديث الصحيحة الصريحة انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر
ثلاثا موصولا او المراد منه النهي لتنزيهي عن الاقتصار في صلوة الليل على ثلاث ركعات ويؤيده قوله اوتروا
بخمس او سبع للاجماع على جواز الثلاث وعلى عدم وجوب الخمس والسبع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا الوتر
بصلوة المغرب اي في انه لا تسبقه صلاة او بان يكون بلا قنوت **متفق عليه** ورواه ابو داود والنسائي واحمد
وزاد مسلم في كل ركعتين **وعنه** اي عن ابن عمر **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة** اي منضمة
بشفع قبلها جمعا بين الاحاديث فان الشفع يوتر بها وقال الطيبي اي منشاه **من اخر الليل** يعني اخر وقتها اخر
الليل او وقتها المختار بعض اجزاء اخر الليل **رواه مسلم** قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد **وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل** اي بعضه كما قال الطيبي **ثلاث عشرة ركعة** قال ابن الملك
ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمائل باربع تسليمات انتهى ويمكن انه صلى الله عليه وسلم
بتسليمه وربما بتسليمتين جمعا بين الفضيلتين واحاطة بالفضيلتين **يوتر من ذلك** اي من مجموع
ثلاث عشرة وقال ابن حجر من الثلاث عشرة فمنها خفيفتان والاحدى عشرة وتر يصلي ستا منها مفصوله وبه يومي ذكر الوتر
الذي هو احدى عشرة انتهى وهو غير صحيح لرجع المشار اليه الى عدد مذكور في الاصل **بخمس** اي يصلي خمس ركعات بنية الوتر
لا يجلس في شيء اي للتشهد **الا في اخرها** والى ذهب الشافعي في قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام
وقيد دليل ان الوتر كان ثلاثا ولا خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين وقد يقال المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله
من الركعات والله اعلم جمعا بين الحالات **متفق عليه وعن سعد بن هشام** تابعي جليل لقد ر قاله المؤلف **قال
انطلقنا** اي ذهبنا **الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئيني** اي اخبريني **عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال ابن الملك اي طبعه ومروته **قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان القران** اي كان خلقه جميع ما فصل في القران من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متحليا به وقيل يعني كان
خلقه مذكورا في القران في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم يعني ان العظيم اذا عظم امرا لم يقدر احد قدره ولم يعرف احد طوره وقال
صاحب اللمعات ارادت بقولها كان خلقه القران مثل قوله تعالى خذ العفو الاية وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية
وقوله واصبر على ما اصابك وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم من الايات الدالة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة **قلت يا
ام المؤمنين انبئيني** اي حدثيني **عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته **فقالت
كنا نعد له** اي لاعداد اي نهيي **له** اي لاجله **سواكه وطهوره** بالفتح اي ماء وضوئه **فيبعثه الله** اي يوقظه **ما شاء
ان يبعثه** اي في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه قاله ابن الملك وقال ابن الملك ما موصوله والعائد محذوف اي ما شاء فيه
يعني المقدار وقوله **من الليل** بيانيه والاظهر انها تبعيضيه اي من ساعات الليل واوقاته **فيتسوك ويتوضا
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله** اي يقرا التشهد **ويحمده** اي يثني عليه قاله الطيبي اي بالتشهد
فالحمد ان لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد **ويدعوه** اي الدعاء المتعارف **ثم يسلم تسليما يسمعنا** من الاسماع اي يرفع
صوته بالسلام بحيث نسمعه **ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد** ظاهره مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر
صلوتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث القولية وفي شرح الطيبي قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانكره مالك وقال
النووي هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان الجواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل
جالسا ولم يواظب على ذلك وانما رجالنا ضي عياض روايتها الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها
تعين وقد جمعنا بما ذكرنا ولا نغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو اليه لجهالته وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم

يستثنى

يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمن خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روي عن ثوبان كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له **فتلك احدى عشرة ركعة** لله
بسكون الشين وتكسر وهذا نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة **يا بني** بفتح الياء وكسرها **فلما اسن** اي كبر **صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم** قيل اي سمن وقال
ابن الملك اي ضعف قال ابن حجر اي كان في اخر حياته قبل موته بنحو سنة **اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى** يعني صلاهما
قاعدا كما كان يصنع قبل ان يسن **فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة** وكذا كل عبادة **احب ان يداوم عليها** وانما
كان يتركها احيانا لعذر او لبيان الجواز وهذا يدل منها على مواظبة الركعتين فلا يصح تاويل النووي بانه لبيان الجواز ولعل القاضي عياض لهذا
رد رواية الركعتين حيث تعارض الاحاديث الثابتة على عدم مواظبتهما والله اعلم **رواه مسلم** قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي **وعن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا** امر ندب **اخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم** قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي **وعنه** اي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لا وتر بعد
الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب اخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري والاظهر قولي الشافعي لما روي انه قال
عن نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر
ذاكرا لم يصح **رواه مسلم** قال ميرك ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا
يقوم من اخر الليل** قال ابن الملك من فيه للتبعيض او بمعنى في **فليوتر اوله** اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالاتيان عند خوف الفوت
يدل على وجوبه واليه ذهب ابو حنيفة **ومن طمع ان يقوم اخره** بالنصب على نزع الخافض اي في اخره بان يثق بالانتباه **فليوتر اخر
الليل فان صلوة اخر الليل مشهوده** اي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة وقال الطيبي اي يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء
فهو اخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين في العادة **وذلك** اي الايتار في اخر الليل وابعد من قال اي
الايتار في اول الليل محتجا بان ذلك للايتار بها القريب ايضا اشارة الى بعد منزلته كما في ذلك الكتاب لا ريب فيه **فضل** فثوابه اكمل
لحضور ملايكة الرحمة والبركة والاستغفار ولوقوعه في افضل اوقات الليل وهي الاسحار وشاركته مع القائمين الابرار **رواه مسلم** قال
ميرك ورواه الترمذي والنسائي **وعن عائشة قالت من كل الليل** قال الطيبي من ابتدائيه منصوبه بقوله **اوتر** اي اوتر من كل اجزاء الليل
وقيل من بمعنى في اي في جميع اوقات الليل اوتر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقولها **من اول الليل واوسطه واخره** بدل او
بيان والمراد اجزاء كل من الثلاثة الاقسام المستغرقة لليل فافادت قبلها وقال ابن الملك من الاولى تبعيضيه ومن الثانية بدل منها او
بيان لمعنى التبعيضيه والاول اوجه **وانتهى وتره الى السحر** اي ثبت واستقر له الوتر وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل كما في الكشاف
وقال ابن حجر اي كان غالب فعله لما مر كما يدل عليه روايات اخر وانما حملته على هذا ليستفيد فائدة لا تعلم من سابقه ومن قوله واخره انتهى
وظاهره ان السحر لا ينافي اخره لان المراد به السدس الاخير وهو يشمل اول السحر واخره **متفق عليه** ورواه الاربعة قاله ميرك **وعن
ابي هريرة قال اوصاني** اي عهد الي وامرني امرا موكدا **خليلي** يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم **بثلاث** اي خصال **صيام ثلاثة
ايام** اي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **من كل شهر** يعني ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من اخره
وقيل كل يوم من اوله كل عشر وقيل مطلقا **وركعتي الضحى** وهي اقل صلوته **وان اوتر قبل ان انام** قال الطيبي كان المناسب ان
يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعل فاعلا اهتماما بشانه وانه اليق بحاله لما خاف
الفوت ان ينام عنه والا فالوتر اخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله عنه كان يشتغل اول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث
الكثيرة التي لم يساو في حفظ مثلها اكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكن يطمع في استيقاظ اخره فامره صلى الله
عليه وسلم بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى ويمكن ان يكون لسبب اخر والله اعلم **متفق عليه** ورواه ابو داود والنسائي
قاله ميرك **الفصل الثاني عن غضيف** بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة واخره فاء ويقال غطيف بالطاء المهملة **ابن
الحارث** ابن زنيم بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف فقال انه تابعي
ومواضعه ذكره ميرك وقال المؤلف غضيف ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته **قال قلت لعائشة ارايت** بكسر التاء
اي اخبريني قاله ابن الملك والاظهر ان معناه على الاستفهام سواء كانت الرؤية بصرية او علمية اي هل رايت **رسول الله صلى الله عليه وسلم**

قال اوصاني خليلي بثلاث

كان يغتسل من الجنابة في اول الليل اي دائما ام في اخره قالت ربما اغتسل اي جامع واغتسل وفي نسخة ضمائره بكمته لاجنى في اول الليل وربما اغتسل في اخره اي جامع اوله واغتسل اخره ورب للتكثير فيهما او للتكثير في الاول والتقليل في الاخر بحسب ما راى فيه من النشاط ولبيان الجواز قلت الله اكبر قاله تعجبا وفرحا الحمد لله الذي جعل في الامر اي في امر الشرع سعة بالفتح اي وسعة وتسهيلا وتيسيرا قال الطيبي دل على ان السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله اكبر دل على ان تلك النعمة عظيمة لما فيها من معنى التعجب قلت كان اي كان يوتر اول الليل اي في اوله ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وهو القليل الاسهل وربما اوتر في اخره وهو الكثير الافضل بحسب ما راى فيه من مصلحة الوقت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يجهر اي في الليل بالقراءة ام يخفت اي يسر بها قلت ربما جهر به اي في الليل وربما خفت اي في ليلتين او في ليلة بحسب ما ناسب المقام والحال قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه ابو داود اي الفصول الثلاثة قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي مقتصرا على الفصل الاول وروى ابن ماجه الفصل الاخير اي الفقرة الاخيرة من فقرات الحديث وهو قوله كان يجهر الى اخره وعن عبد الله بن ابي قيس تابعي قال سالت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اي بكم ركعة كان يجعل صلوته وترا او بكم كان يصلي الوتر قالت كان يوتر باربع بتسليمة او تسليمتين او بثلاث وثلاث اي بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعا كما قاله ابن الملك وست اي وبست بتسليمتين او بثلاث وثلاث فيكون تسعا وثمان وثلاث فيكون احدى عشر ركعة وعشر وثلاث فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من شفع مانه المسمى بصلوة التهجد فاطلاق الوتر على الكل مجاز ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة اي غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمسة عشرة قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض وكبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او عذر ها نقله الطيبي رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم قال الطيبي الحق بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو حنيفة الى الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تاكيد قال ابن حجر احد منه ومن الخبر الصحيح ايضا اوتروا فان الله وتر يحب الوتر اخذ ابو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بانه لم يوافقه على وجوبه احد قلت الموافقة ليست شرطا في المسائل الاجتهادية واما خبر ان الله زادكم صلوة فحافظوا عليها وهي الوتر ضعيف قلت على تقدير صحته يكون مقويا للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح فلا يضرنا ضعفه مع احتمال ان الغالب ان الضعف انما نشا في رجال السند بعد المجتهد فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا وهو مذهب ابي حنيفة ولا يخالفه احد ويحتمل ان لا يجلس الا في اخرهن وهو موقول للشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث اي بتسليمتين كما عليه ائمتنا والخلاف في جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال الثوري والخلاف في التفضيل بين الفصل والفصل انما هو في الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل من حيث زيادة العدد او بتسليمه على مقتضى مذهب الشافعي فليفعل وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من انه صح حديث لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب فالجمع على تقدير صحته ان النهي للتنزيه على الاقتصار بثلاث المتضمن لترك صلوة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب كصلوة المغرب والله اعلم ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة ترد عليه انتهى قال الامام ابن الهمام الاولى التمسك في وجوب الوتر بما في ابي داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا باس به فالحديث حسن

قطعا اي وان نقص عدده عن الوصول فيكون الاول افضل من حيث الفصل والثاني افضل صح صح

وروى البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فان قيل الامر ند يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه اما المعارضة فما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير وما اخرجاه ايضا انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي موطا مالك انه عليه السلام توفي قبل ان يقدم معاذ من اليمن وما اخرجه ابن حبان انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر هذه احسن ما يعارض لهم به ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف او عدم تمام دلالة واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي فما في السنن الاربع الا الترمذي قال عليه السلام الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احدها ان يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى ما قلنا والجواب عن الاول اي من انواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متاخر وقد روي انه عليه السلام كان ينزل للوتر وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما لعلة عدم وجوبه او للعذر وعن الثاني انه لم لا يجوز ان يكون الوجوب بعد سفره وعن الثالث كالاول في انه يجوز كونه قبل وجوبه او المراد المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه ويدل على ذلك ما صرح به في رواية الطحاوي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل وعن القرينة المدعاة ان ذلك كان قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه اولا كان كذلك وفي مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل على ان الوتر اولا كان خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين وهو يفيد خلافه ويدل على ذلك ايضا ما في الدارقطني انه عليه السلام قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع والايتار بثلاث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب وهو قوله عليه السلام فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلاثا على ما تقدم تم كلامه واخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال النووي اسناده صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم نقله ميرك قال ابن حجر وسند ابي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم واقرهما النووي في مجموعه فقول الذهبي الاشبه انه موقوف فيه نظر وقد صحح ابن القطان الرفع وقال انه حفظ من لم يحفظ قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح ان يستدل به على جواز الايتار بواحدة وقد تقدم هذا البحث ومر عن ابن الصلاح انه لم يحفظ ذلك وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي كل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى فيمكن ان يقال بطريق الاشارة انه يحب الوتر اي المنفرد والمنقطع عما سوى الله المتعلق بعبادة مولاه فاوتروا اي صلوا الوتر قاله الطيبي وقال ابن الملك الفا تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا انتهى وظاهر الامر للوجوب يا اهل القران اي ايها المؤمنون فان الاهلية عامة شاملة لمن امن به سواء قرا ولم يقرا وان كان الاكمل منهم من قرا وحفظ وعلم وعمل به ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه قال التوربشتي فان من شانهم ان يكونوا في ابتغاء مرضات الله تعالى وايثار محابه وقال الطيبي قيل لعل تخصيص اهل القران في مقام الترائيه لاجل ان القران ما انزل الا لتقرير التوحيد رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا وعن خارجة بن حذافة بضم الحاء ووقع في نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة وهو سهو قلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم اي جعلها زيادة

قال ان الله وتر يحب الوتر

في اعمالكم من الجيش وامدكم اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه وقال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات
بصلوة قال في المفاتيح الاسناد اتباع الثاني للاول تنويه له وتاكيد الامر المدد وفي بعض نسخ المصابيح امركم بالرا بصلوة هي
خير لكم من حمر النعم الحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب
فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الاخرة التي هي خير وابقى الوتر بالجر بدل
من صلوة وبالرفع خبر مبتدا محذوف بتقدير هي الوتر وجوز النصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب هو الاصح على ما ورد
في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وهو المرجح المصحح ههنا
فلا وجه للعدول عما ذكرنا الى ما قال ابن حجر ويصح جر الوتر بدلا جعله الله لكم اي وقت الوتر فيما بين صلوة العشا قال ابن الملك
يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشا الى ان يطلع الفجر وانما لم يقل في وقت العشا لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشا
مع ان الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه وهو تبع صلوة العشا رواه الترمذي وابو داود قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه
ابن ماجة وقال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث يزيد بن حبيب انتهى وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم
من بعض وعن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشا والصبح الوتر رواه احمد والطبراني واحد اسنادي احمد برواية رواة
الصحيح وقد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم انتهى قال
ابن حجر صححه الحاكم وابن السكن واعترضه النووي بان في سنده ضعيفا وتسليمه فهو لا يوثر لان ابن المنذر حكى الاجماع على ان وقت الوتر
ما ذكر قلت وعلى كل تقدير فاقل مرتبته ان يكون حسنا وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال
صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف ولذا يقول مرارا في كتابه حسن صحيح غريب وما
نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعض هولاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقى والصحيح الاكتفاء بامكان اللقى ثم قال فتم
امر هذا الحديث على اتم وجه في الصحة ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له الى الحسن بل بعضها حجة وعن زيد بن اسلم تابعي
مشهور قيل وابوه صحابي وهو مولى عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اي فليقضه اذا اصبح يعني قبل فرض الصبح
اذا كان صاحب ترتيب عند ابي حنيفة ان امكن والا فبعده ولو اخر العمر وظاهر الحديث يويد مذهبه وقال ابن الملك اي فليقض الوتر بعد
الصبح متى اتفق واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك واحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح رواه الترمذي مرسلا قال ميرك نقلا عن
التصحيح وله شاهد من حديث اغر المزني عند الطبراني باسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا اذا اعتضد شاهد عند الشافعي
فقول ابن حجر ان هذا المرسل مقوى لانه الحجة وحده غفلة عن اعتضاده وعن عبد العزيز تابعي مشهور ابن جريج بضم الجيم الاول وفتح الرا
وسكون اليا قال سالنا عائشة رضي الله عنها باي شيء اي من السور كان يوتر اي يصلي الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احسن من
تعبير ابن حجر باي شيء من القران يقرا في وتره قالت كان يقرا في الاولى اي من الثلاث بسبح اسم ربك الاعلى اي بعد الفاتحة وفي الثانية بقل يا
ايها الكافرون وفي الثالثة وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام واحد ولا فالثالث في ركعة بقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو وتفتح
رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وابو داود في التصحيح ورواه ابن ماجة واحمد وابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود والنسا
وابن ماجه من حديث ابي بن كعب ولم يذكروا المعوذتين ورواه الترمذي والنساي وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس ورواه
الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن بن ابزى انتهى بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها زاي
مقصورا الخزاعي صحابي صغير وكان واليا على خراسان لعلي كرم الله وجهه كذا في التقريب وقال المولف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه
روى عنه ابناه ورواه احمد عن ابي بن كعب والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرا اي احمد والدارمي المعوذتين وتقدم ان ابا داود
والنساي وابن ماجه رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فالاعتماد على حديث ابي اولى من الاعتماد على حديث عائشة لان عبد
العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع عن عائشة واخطا خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولان ما ذكره
خلاف المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات قال ابن الهمام ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة
الاخلاص اي في الركعة الثالثة وان جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوذتين وذلك لان ابا حنيفة رحمه الله روى في مسنده عن

ورواه النساي عن عبد الرحمن بن ابزى

حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهى وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النساي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير
وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار وانما
ضعفوا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرفعه عن الاعمش عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيى بن ابي الحواجب وقد ضعف
قال صاحب الهداية وحكى الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا حفص
حدثنا عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال الطحاوي حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار
المرادي حدثنا خالد بن نزار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقها السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم
ابن محمد بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار ومشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان
مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى فالعجب ممن جعل النووي الايتار بواحدة مذهب الجمهور كما سبق
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اي جملا مفيدة اقولهن اي ادعو بهن في قنوت الوتر
وفي رواية في الوتر وظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا والشافعية يعدون القنوت في الوتر بالنصف الاخير
من رمضان اللهم اهدني اي ثبتني على الهداية او زدني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية فيمن هديت
اي في جملة من هديتهم او هديته من الانبيا والاوليا كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وقال ابن الملك
اي اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
وعافني فيمن عافيت اي من سوء الادواء الاخلاق والاهواء وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء وتولني
فيمن توليت اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك قال ابن الملك يعني احببتهم او ممن
تقوم بحفظ امورهم قال المظهر امر مخاطب من تولى اذا احب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره وبارك اي اكثر الخير
لي اي لمنفعتي فيما اعطيت اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطيبي في فيمن لعله كما
في السوابق لان معناها وقع البركة فيما اعطيتني من خير الدارين ومعناها في قوله فيمن هديت اجعل لي نصيبا
وافرا من الاهتدا معدودا في زمرة المهتدين من الانبيا والاوليا وقني اي احفظني شر ما قضيت
اي ما قدرت لي من قضا وقدر فسلم لي العقل والدين قال الطيبي هذا من قسم او من قضا الله تعالى بقدره
فانك وهو كالتعليل لسوال ما قبله تقضي اي تقدر او تحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك فانه لا معقب
لحكمك ولا يجب عليك شيء انه اي الشان لا يذل بفتح فكسر اي لا يصير ذليلا اي حقيقة ولا عبرة بالصورة
من واليت الموالاة ضد المعاداة وجاء في بعض الروايات وجاء في بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر
ان لا يذل من والسر عبادك في الاخرة او مطلقا وان ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر
لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبيا عليهم السلام
من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة
طرق ولا يعز من عاديت اي لا يعز في الاخرة او مطلقا وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل اوامرك
ولم يجتنب نواهيك وورد عند ابن ابي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك اسهى كلامه تباركت اي تكاثر
خيرك في الدارين ربنا بالنصب اي يا ربنا وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين
وقال ابن الملك اي ارتفعت عن مشابهة كل شيء رواه الترمذي وابو داود والنساي وابن ماجة والدارمي
وفي الصحيح ورواه احمد وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم وقال الترمذي هذا حديث

قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات

قوت

حسن ولا نعرف في القنوت شيئا احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي والنساي فانك تقضي ولا يقضى عليك
انك بخير فاو زاد النساي ولا يعز من عاديت وفي اخره وصلى الله على النبي ورواه ابن ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك
انتهى والظاهر ان هذه الزياده قبل زياده الصلوة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر وهو
حديث صحيح لكن صح ايضا زياده واو قبل انه ومن ثمه غلط جماعة من الفقها حذف هذه الواو والفا قبل انك وردا بانه
مخالف لما صح من اثباتها للثلاث قال ميرك وزاد الحاكم في حديثه يقوله في قنوت الوتر في الاخيرة اذا رفعت راسي من
الركوع اللهم اهدني وساقه انتهى وفي رواية ذكرها البيهقي ان محمد بن الحنفية قال ان هذا الدعا الذي كان ابي يدعو به
في صلوة الفجر في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا ليدعو به
في قنوت الصبح وفي رواية انه كان يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهولا الكلمات قال البيهقي فدل ذلك على ان تعليم
هذا الدعا وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احداها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع
او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر
اولا للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا
رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النساي وابن ماجه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
فيقنت قبل الركوع واخرج ابن الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع
وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم
بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل
القنوت قبل الركوع وما في حديث انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سياتي عنه
قريبا في باب القنوت ... وعمل الصحابه او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون
عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابرهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي عن
ابي حنيفة انه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع فعنه
روايتان احدهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح
انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته
لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا
على ان المسبوق بركعتين اذا اقتنع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام وركع
وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرا الماموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت
ثم ركع انتهى والخلافية الاخرى بان سنذكرها في باب القنوت ان شا الله تعالى قال ابن حجر واعلم ان قنوت الوتر
مختص عندنا بنصف رمضان الثاني لما صح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان
ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ومن ثم لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني
رواه ابو داود والاعتراض على المنذري بان تصحيحه غريب مردود بانه جا من طرق اخرى قلت لا يلزم من مجيه من طرق
اخرى صحته وبفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت عليهم بالكفار ودفعهم بالدعا وهو لا ينافي
دوام القنوت المذكور في جميع السنة والله اعلم **وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر**
وفي نسخة من الوتر اي في اخره **قال سبحان الملك القدوس** اي البالغ اقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية
الكمال المطلق وزاد بعضهم رب الملائكة والروح وليس له اصل في الحديث على ما قاله ابن حجر وسياتي ما يرد عليه
قال الطيبي هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم من ابنية المبالغة **رواه ابو داود**
والنساي قال ميرك عن التصحيح وهذا لفظه الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن ابزى مرسلا قال يعني في الثالثة

صوته

صوته ويرفع واما في حديث ابي بن كعب فلم يزد ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملايكة والروح وابن ابي شيبة **وزاد**
النساي في رواية انه كان يقول ذلك **ثلاث مرات يطيل** اي في اخرهن كما رواه ابن الهمام والنحي عدي الثالث
صوته **وفي رواية للنساي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه** قال ميرك صوابه عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه قلت او حذف عن ابيه **قال كان** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس**
ثلاثا ويرفع صوته في الثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر
برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الريا اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة
الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتدا
الغير بالخير وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفا الذكر لانه ابعد من الريا
وهذا متعلق بالنية **وعن علي رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره**
اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات النساي كان يقول اذا فرغ من صلوته وتبوا
مضجعه **اللهم اني اعوذ برضاك** اي من جملة صفات جمالك **من سخطك** اي من بقية صفات جلالك **وبمعافاتك**
من افعال الاكرام والانعام **من عقوبتك** من افعال الغضب والانتقام **واعوذ بك منك** اي بذاتك من اثار صفاتك
وفيه ايما الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه واشارة الى قوله تعالى ففروا الى الله وتلميح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا
اي انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى يغيب عما سواه ويفنى عن وجوده وشهوده ويبقى ببقاه ولعل هذا السر
المشير الى مقام الفردية اقتضى ان يقرا هذا الدعا في اخر الصلوة الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية الفقرة
الاولى اشارة الى توحيد الصفات والثانية الى توحيد الافعال والثالثة الى توحيد الذات ومن هذا قال الغزالي
الانسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية على الاولى وان كانت الواو لمطلق الجمع فان الترتيب
اللفظي له تاثير بليغ في التناسب المعنوي وقد يوجه هذه الرواية بان تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت
الصفات فهما اصل وفرع وتقدم الاصل اصل وانما قدما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج فلله
اعلم باسراره واخبار عبيد احراره **لا احصي ثناء عليك** اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وعددا قال ابن حجر وزاد بعضهم
سبحانك قبل لا احصي ولم ار له اصلا في الحديث **انت كما اثنيت على نفسك** اي ذاتك قال ابن الملك معنى الحديث
الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه انتهى وفي رواية النساي لا احصي
عليك ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك قال ميرك قيل يحتمل ان الكاف زائدة والمعنى انت الذي
اثنيت على نفسك وقال بعض العلماء ما في كما موصوفة او موصولة والكاف بمعنى المثل اي انت الذات التي لها صفات
الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر على احصا ثنايك وهذا الثنا اما بالقول وانا بالفعل
وهو اظهار فعله عن اثار الايه ونعمايه **رواه ابو داود والترمذي** وقال حسن غريب نقله ميرك **والنساي**
وابن ماجه قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة انتهى قال ابن الهمام ويحتاج الى اثبات وجوب القنوت
وهو متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه يعني قول صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والله اعلم به فلم يثبت لي وبعضهم
من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الحادث وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك لكن مطلق
المواظبة اعم من المقرونة به احيانا وغير المقرونة والدال لا دلالة على الاخص والاوجه هذه الكلمات
عينا او كانت اولى من غيرها لكن المتقرر عندهم ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر جاءه جبريل فاوما اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد
ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ثم قرا الاية ليس لك من الامر شي ثم علمه القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق انتهى واخرج البيهقي

قال كان النبي عليه السلام يقول في اخر وتره

ايضا بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد اي الحق الثابت ونرجوا رحمتك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحا وبفتح رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وابن السني موقوفا على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم اياك نستعين ومنها اخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك اخرج عن ابرهيم وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب معنى الدعا يا الله انا نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب منك المغفرة ونثني من الثنا وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه اي القاه وطرحه والفعلان موجهان الى من والعمل منهما للترك ونحفد نحمل لك ... والسعي الاسراع في المشي ونحفد اي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة والحق بمعنى الحق ومنه ان عذابك بالكفار ملحق عن الكسائي وقيل المراد ملحق بالكفار وغيرهم وهذا وجه للاستيناف الذي معناه التعليل انتهى قال ابن الهمام وعن طائفة من المشايخ ان لا يوقت في دعا القنوت لانه يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرا غيره جاز ولو قرا ولى ان يقرا بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلثا **الفصل الثالث عن ابن عباس قيل له هل لك** اي جواب او رغبة **في امير المؤمنين معوية** اي في فعله **ما اوتر الا بواحدة** ظاهره انه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل انه اوتر بركعة واحدة منضمة الى شفع قبلها فيكون الانكار عليه من حيث الاكتفا بالوتر وترك التهجد او ترك سنة العشا والله اعلم **قال** اي ابن عباس **اصاب** اي ادرك الثواب في اجتهاده **انه فقيه** اي مجتهد وهو مخطي وان اخطا قال ابن حجر ومن ثم كان اذا رقي منبر المدينة اذا سمع من فقهاها شيا يخالف السنة ويقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او رايته يفعل كذا **وفي رواية قال ابن ابي مليكة** مصغرا **اوتر معوية بعد العشا بركعة وعنده مولى لابن عباس** نقل ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه ايضا من طريق علي بن عبد الله بن عباس انه شاهد ذلك من معاوية فسال اباه عن ذلك وهو المراد بقوله في الرواية الاولى قيل لابن عباس **فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه** اي اتركه ولا تتعرض عليه بالانكار **فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم** اي فلا يفعل الا ما راه يعني ولعله راه ما لم يره غيره واصحابه كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهم عدول ولا يفعلون شيا من تلقا انفسهم لكن الحديث صريح في كون معوية شاذا منفردا عن ساير الصحابة رضي الله عنهم ولذا انكر عليه ويؤيده ما قدمناه من حكاية اجماع المسلمين **رواه البخاري وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق** اي واجب كما في رواية **فمن لم يوتر فليس منا** اي من اتباعنا **الوتر حق** اي فرض عملي **فمن لم يوتر فليس منا** اي من اهل طريقتنا **الوتر حق** اي ثابت وحق بالسنة **فمن لم يوتر فليس منا** اي من اهل ملتنا تغليظا ووعيدا وانما حملنا الحديث على ما ذكرنا فان التاكيد اولى من التاكيد قال الطيبي من فيه اتصالية كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله عليه السلام فاني لست منك ولست مني والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقتنا اي انه ثابت في الشرع وسنة موكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته واثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها انتهى وتقدم وجه الارجحية في كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه ولما كان في تحقيق المرام ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع انه سنة لا واجب اجماعا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الفرض كقوله تعالى ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شي قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنيا **رواه ابو داود** قال ميرك واللفظ له ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد وقول ابن حجر ضعفه الايمة ورد على الحاكم تصحيحه مجرد دعوى لا يترتب عليه معنى **وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر** اي عن فعله او وقته **او نسيه فليصل** اي قضا وهو من امارات الوجوب **اذا ذكر** راجع الى النسيان **واذا استيقظ** راجع الى النوم فالواو بمعنى او والترتيب مفوض الى راي السامع **رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن مالك بلغه ان رجلا سال ابن**

عمر

عمر عن الوتر اواجب هو اي او سنة **فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون** اكتفى بالدليل عن المدلول فكانه قال انه واجب بدليل مواظبته عليه السلام واجماع اهل الاسلام **فجعل الرجل يردد عليه** اي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح والتلويح **وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون** وتورع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم شيا في ذلك وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت ولا يبحثون عن كونه فرضا او ندبا نعم تترتب على معرفة الخلاف ان من اعتقد الوجوب يزاد في ثوابه على من اعتقد السنة قال الطيبي وتلخيص الجواب اني لا اقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لاني نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب واذا افتشت نصا دالا عليه نكصت عنه اي رجعت فلو اخترنا السوال الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية وايضا لم يكن دابه صلى الله عليه وسلم انه يقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة والحكم في ذلك حتى يكون اختلاف الايمة رحمهم الله لكن المعتمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاصوليين ان مواظبته صلى الله عليه وسلم لا سيما مع مواظبة التابعين دليل على الوجوب ويكفي لابي حنيفة في اصل وجوب الوتر ان نوزع في صفته وبهذا اندفع قول ابن حجر ومحله حيث لم يصرف عنه صارف الى الندب وههنا صح ذلك كما مر مستوفى على انه سياتي عن ابن عمر انه اوتر بواحدة وابو حنيفة لا يقول بذلك كما سهى وسياتي جواب ما سياتي **رواه** اي مالك **في الموطا** بالهمز وقيل بالالف وسبق الاعتراض **وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث** اي ثلاث ركعات **يقرا فيهن بتسع سور من المفصل** الظاهر من قصاره **يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن** اي اخر الثلاث او السور **قل هو الله احد** قال ابن حجر يحتمل انه كان في كل من الثلاث يقرا سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وعلى الاول يستفاد منه انه لا باس بتكرير السورة في الركعتين انتهى والظاهر المتبادر الاول ويستبعد الثاني اذ يحتاج الى جعل ضمير اخرهن راجعا الى السور التسع وهو في غاية من البعد **رواه الترمذي وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسما مغيمة** كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر اليا المشددة وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بضم الميم وكسر اليا وقيل بكسر الغين وفي نسخة مغماة مشددة ومخففة وفي نسخة مكرمنية ومال الكل الى معنى واحد قال الطيبي اي مغطاة بالغيم وفي نهاية الجزري يقال اغمي علينا الهلال وغمي فهو مغمي ومغمى اذا حال دون رويته غيم ويقال غامت السما واغامت وتغيمت كله بمعنى اسم زاد في الصحاح والقاموس واغيمت وتغيمت تغييما وقال ابن حجر يقال غيمت الشي اذا اغطيته واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى انتهى وفي الناج الغيم والاغامة الدخول في الغيم والاغما وتستر الشي على الشخص ويعدى بعلى والنعمة المعطية فالحاصل شجاع اول فعلى هذه الاقوال يجوز لغة مغيمة بكسر اليا والتشديد من التفعيل من الاجوف ونغمية من الناقص اليائي على وزن مرمية ومغماة اسم مفعول من التغمية او الاغما ولا يظهر وجه رواية مغمية بفتح الميم الثانية انتهى لان فتحها يستدعي قلب ما بعدها الفا كما هو مقرر في محله **فخشي الصبح فاوتر بواحدة** اي بضمها الى ما قبلها **ثم انكشف** اي ارتفع الغيم **فراى ان عليه ليلا** اي باقيا عليه **فشفع بواحدة** لتصير صلاته شفعا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلوة ليلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حسنه الترمذي وقد غفل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث فقال واي اكثر اصحابنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين فقالوا ليس له ان لا يعيد الوتر عملا بالحديث الثاني واما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر له ليس بحجة عندنا لانه لم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه من اجتهاده وهو ليس بحجة على غيره **قلت** هو حجة عندنا قال ابن الهمام اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث **ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة** كان قد اوكان مذهبه الايتار بواحدة ولذا قيل في حقه ان عمر افقه منه كما سبق **رواه مالك وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان** اي في اخر حياته لما ضعف **يصلي** اي في الليل او في النهار **جالسا** حال **فيقرا وهو جالس** لطول قراته **فاذا بقي من قراته**

فخشي الصبح فاوتر بواحدة

ص

شي قليل قدر ما يكون ثلاثين اي اية او اربعين اية اكتفى بهذا التمييز عن التمييز عن الاول واو يحتمل الشك والتنويع
قام وهو قايم ثم ركع ثم سجد يدل على عدم كون الاعتدال ركنا ولذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد ثم يفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك وهذا النوع جايز اتفاقا بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قايما ثم قعد يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما
كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية كما يتادى به هذا الاطلاق
رواه مسلم ولا يظهر وجه مناسبته للباب اللهم الا انه يقال ان الحديث ساكت عن الركعة الثالثة او ذكر هذا الشفع لانه مقدمة
الوتر او يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه ان يذكر في اخر الباب وعن ام سلمة ان النبي وفي نسخة صحيحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس تقدم الكلام عليها
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة اي مع شفع قبلها جمعا بينه وبين الاحاديث السالفة
ثم يركع اي يصلي ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه كان تارة يصليهما في جلوس
من غير قيام وتارة يقوم عند ارادة الركوع انتهى ولعله كان كله قبل قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا او فعله لبيان
الجواز رواه ابن ماجة وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر اي الذي تسهرونه في طاعة الله جهد بضم
الجيم وفتحها مشقة وثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها اي مشاق وثقيل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية فاذا اوتر
احدكم اما قبل النوم اما على خلاف الافضل واما لعدم الوثوق بالاستيقاظ اخر الليل فليركع اي فليصل ركعتين قال ابن حجر لا ينافي
خبر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لان اوتر هنا بمعنى اراد اي اذا اراد ان يوتر فليركع ركعتين فليوترا ولان الامر بالركعتين هنا
لبيان الجواز والاخير غير صحيح اذ لم يعرف ورود الامر لبيان الجواز فيتعين التاويل وح فيه دلالة على منع الايتار بواحدة والاظهر
ان المراد بالوتر ثلاث ركعات والركعتان قبله نافلة فليكن مقام التهجد وقيام الليل لقوله فان قام من الليل وصلى فيه فيها اي
اتى بالخصلة الحميدة ويكون نورا على نور والا اي وان لم يقم اي من الليل لغلبة النوم الناشية عن سهره في طاعة ربه كانتا اي
الركعتان كافيتين له من قيام الليل رواه الترمذي وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي في اول الاسلام
احيانا يصليهما اي الركعتين وفي نسخة يصلها اي الصلوة المعهودة وهي الركعتان المبينتان لجواز التنفل بعد الوتر ووقع في
اصل ابن حجر بصيغة الافراد وجعل التثنية نسخة وهو مخالف للاصول المعتمدة بعد الوتر يحتمل ان يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد
الاستيقاظ وهو جالس يقرا فيهما اي في الركعتين وفي نسخة فيها اي في الصلوة اذا زلزلت اي في الاولى وقل يا ايها الكافرون
اي في الثانية رواه احمد

باب القنوت

قال ابن الملك هو في الاصل الطاعة ثم سمي طول القيام في الصلوة قنوتا
وهو المراد هنا انتهى والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعا وهو احد معاني القنوت كما في النهاية وغيره وكذا نقله الابهري عن زين
العرب

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد اي لضرره او يدعو
لاحد اي لنفعه قنت وهو يحتمل التخصيص بالصبح او تعميم الصلوات وهو الاظهر قال ابن حجر اخذ منه الشافعي انه يسن القنوت في
اخيرة ساير المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوبا وقحط وطاعون او خاصة ببعضهم كاسر العالم والشجاع ممن تعدى
نفعه وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت علي كرم الله وجهه في المغرب بصفين انتهى ونسبة هذا القول الى
الطحاوي على هذا المنوال غلط اذ اطبق علماونا على جواز القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقي صح انه صلى الله عليه وسلم
قنت قبل الركوع لكن رواية القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الفقها الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها
قال ابن حجر وقول الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الادلة بظن لكثرة الرواة او لا دلة او كثرة اوصافهم بخلاف القطع
لتقدم النص على القياس اختيار له قلت بل هو المختار عند الخيار كما صرح به ابن الهمام وسماه المنصور ثم قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قال وابعد ابن حجر حيث قال اي قال ابو هريرة في روايته اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد اللهم انج امر من الانجاء خلص الوليد بن الوليد هو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى
فقال كرهت ان يظن بي اني انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه صلى الله عليه وسلم ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم
وسلمة بن هشام بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اسلم قديما وعذب في الله ومنع من الهجرة الى المدينة وعياش بفتح العين المهملة

وتشديد التحتية ابن ابي ربيعة وهو اخو ابي جهل لامه اسلم قديما فاوثقه ابو جهل بمكة وهولاء الثلاثة جدهم المغيرة
وهم اسباطه كل واحد ابن عم الاخر دعا لهم صلى الله عليه وسلم بالنجاة من اسر كفار مكة وقهرهم اللهم اشدد وطاتك
بفتح الواو وسكون الطاء اي شدتك وعقوبتك على مضر اي كفارهم قال الطيبي الوطا في الاصل الدوس بالقدم فسمي به
الغزو والقتل لان من يطا على الشي برجله فقد استقصى في اهلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا واجعلها اي
وطاتك سنين جمع سنة وهو القحط اي اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني
يوسف اي كسني ايام يوسف عليه السلام من القحط العام في سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في واجعلها اما للوطاة واما
للايام التي يستمرون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القحط
وهي من اسما الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط يجهر بذلك اي بالدعا المذكور
قال الخطابي فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر قلت لكن يقيد بما اذا نزلت نازلة وح لا خلاف فيه قال وعلى ان
الدعا لقوم باسمايهم لا يقطع الصلوة وان الدعا على الكفار والظلمة لا يفسدها قال الامام القنوت مسنون في صلوة الصبح
دايما واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو وقحط ووبا وعطش او ضرر ظاهر في المسلمين ونحو
ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا ذكره الطيبي وفيه ان مسنونيته في الصبح غير مستفادة من هذا الحديث وكان يقول
في بعض صلاته وهو يحتمل ان يكون في الصبح او في الوتر او في غيرهما بعد الركوع وقبله او قبل السلام اللهم العن فلانا وفلانا لاحيا
اي القبايل جمع حي بمعنى القبيلة من العرب اي وابعدهم واطردهم عن رحمتك وهذا يستلزم الدعا بالاماتة على الكفر وفي شرح ابن حجر
فان قلت قوله فلانا يقتضي انه ذكره باعلامهم وقوله لاحيا من العرب يقتضي انه ذكره بما كر قبايلهم ويويد هذا الثاني في الرواية
الاتية على احيا من بني سليم على رعل الى اخره قلت لا مانع من انه ذكر اعلاما خاصا ثم قبايلهم العامة او انه اراد بفلانا وفلانا القبايل
نفسها بدليل قوله لاحيا المتعلق بمحذوف اي قال ذلك لاحيا اي عنهم انتهى والصواب انه متعلق بيقول سوا اريد بهم الخاص او
العام حتى انزل الله تعالى كما في نسخة وقول ابن حجر ثم استمر ذلك فيه حتى انزل الله مستغنى عنه لصحة تعلق حتى بقوله وكان يقول
الدال على الاستمرار ليس لك من الامر اي شي من امر هداية الخلق بمعنى توفيقهم ومن اهلاك الاعدا واماتتهم على الكفر انما امرهم الى الله
وحده فاما ان يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام او يعذبهم باماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم شي الاية تكملتها وتمامها او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون والمعنى الى ان اي اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب الله عليهم او يعذبهم وليكن رضاك موافقا لامر الله
وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيا باختيارك كذا في المفاتيح متفق عليه ورواه الاربعة واللفظ للبخاري قال ميرك وعن عاصم الاحول
تابعي مشهور قال سالت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة اي في صلوة الصبح او الوتر او في الصلوة عند النازلة كان قبل الركوع
او بعده قال قبله اي كان القنوت قبل الركوع وهو دليل لابي حنيفة ومالك قال ابن حجر مر انه صح قبله وبعده في الصبح وغيرها وان
رواة بعده اكثر قلت قد تقدم ان لا عبرة بالاكثر وفي هذا الدليل ما يدل على ان البعدية منسوخة حيث قال انس انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اي في صلوة الصبح او مطلقا شهرا اي فقط انه بالكسر استيناف مبين للتعليل للتحديد بالشهر وفي
نسخة بالفتح كان بعث اي ارسل اناسا اي جماعة يقال لهم القرا لكثرة قراتهم وحفظهم للقران الى احيا من العرب لتعليم القران واحكام
الايمان سبعون اي هم سبعون رجلا من اهل الصفة يتمونون فيها ويتعلمون القران والعلم ومع ذلك كانوا ردا للمسلمين اذا نزلت
بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لاهل الصفة وهم قوم غربا فقرا زهاد
كانوا ياوون في صفة اخر مسجده صلى الله عليه وسلم بظلل يبيتون فيها يكثرون بمن يقدم ويقلون بمن يموت او يسافر او يتزوج والمفهوم
من كلام ابن حجر انهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقراوا عليهم
القران فلما نزلوا بير معونة وهي موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من بني سليم عصية ورعل
وذكوان والقارة فقاتلوهم فاصيبوا اي قتلوا جميعا ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري فانه تخلص وبه رمق وظنوا
انه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق ومنهم عامر بن فهيرة ولم يوجد جسده دفنته الملايكة وكانت الوقعة في
في السنة الرابعة من الهجرة فحزن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا قال انس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال سالت انس بن مالك عن القنوت

وجد على احد ما وجد عليهم **فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم** اي على قاتليهم وفي رواية لهم
اي لهما اتيهم او يدعو عليهم يعني ثم لم يقنت بعد ذلك في الصبح ابدا او مطلقا بعد الركوع **متفق عليهم** وفي رواية لهما ثم ترك
القنوت مطلقا او ترك القنوت بعد الركوع او ترك الدعا عليهم قال ابن حجر وقع في صحيح مسلم عن انس ايضا دعا صلى الله عليه وسلم على
الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله واعترض على ذكر لحيان منها فانه
يوهم انهم ممن اصاب القرا يوميذ وليس كذلك وانما الذي اصابهم لحيان بعث الرجيع وانما اتى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه في الموضعين دعا واحدا وسبب هذا البعث ان قوما من عضل والقارة
طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من اصحابه وامر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى
اتوا على الرجيع ما الهذيل بالهداة بين عسفان ومكة فاتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصما لانه لم ينزل على دارهم واسروا
خبيبا وزيد بن الدثنة فباعوهم بمكة وترجمة البخاري توهم ايضا ان بعث الرجيع وبير معونة شي واحد وليس كذلك كما تقرر وانما
ادمجها معا لقربهما منها بل جا في رواية ان كلا منهما كان في شهر واحد وهو صفر على راس ستة وثلثين شهرا من الهجرة **الفصل**
الثاني عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اي متواليا في ايامه او في صلواته **في الظهر و**
العصر والمغرب والعشا وصلوة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده ويحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما تقدم **من الركعة الاخرة** وفي نسخة
الاخيرة **يدعو على احيا من بني سليم** مصغر **على رعل** بدل باعادة الجار وهو بكسر الرا وسكون المهملة بطن من بني سليم **وذكوان**
وعصية بالتصغير **ويومن** ويومن اي يقول امين **من خلفه** اي من الماموميين قال ابن الملك وهذا يدل على ان
القنوت في الفرض ليس في جميع الاوقات بل اذا نزلت بالمسلمين نازلة من قحط او غلبة عدو وغير ذلك **رواه ابو داود وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا اي بعد الركوع كما سبق **ثم تركه** اي القنوت في الفرض مطلقا او تركه بعد الركوع
رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وفي مسلم اتم من هذا وليس فيه ثم تركه في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت
في الصلوات لهذا الحديث والذي بعده وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت نازلة
بالمسلمين قنت في جميع الصلوات وتاول قوله ثم تركه اي ترك اللعن والدعا على القبايل او تركه في الصلوات الاربع ولم يترك في الصبح
بدليل ما روي عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام الخلافية الثابتة الى الشافعي
فيها حديث ابي جعفر الرازي عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطني وغيره وفي البخاري
عن ابي هريرة قال لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما
يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكفار وحدثنا ابن ابي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بان قولهم يعني الشافعية
اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه السلام
كان يقول ذلك وهو امام لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي عنه في تلك الحالة مع ان لفظ المذكور في الحديث يفيد
المواظبة على ذلك وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه روي تعيين القنوت في الفجر عن الخلفا الاربعة وغيرهم مثل
عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبرا بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعوية
ابن ابي سفين وعايشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين والجواب اولا ان حديث
ابن ابي فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول في دفع ما قبله انه منسوخ كما صرح به المصنف
يعني صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة
القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا
ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعيفهم اي الشافعية اياه اي القصاب انه كان يكثر الوهم قلنا غير هذا ضعف

جماعة ابا جعفر فكافاه القصاب بل يعوي ظن ثبوت ما رواه القصاب ان شابه روى عن قيس بن الربيع عن عاصم
ابن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا
انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احيا من المشركين فهذا عن انس صريح في مناقضة رواية ابي
جعفر عنه وفي انه منسوخ ويزداد اعتضادا بل يستقل باثبات ما نسبناه لانس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت
من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا
اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق وانص من ذلك في النفي العام ما اخرجه ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر
قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا لا غبار عليه وهذا
لكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت
في صلوة الغداة واذا ابتنا النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابي جعفر اما على الغلط او على طول القيام فانه
يقال عليه ايضا في الصحيح عنه عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولا اشكال ان صلوة الصبح
اطول الصلوات قياما والاشكال انشا من اشتراط لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعا
وغير ذلك او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث من انه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه
عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الى اخره ويكون قوله ثم تركه في الحديث الاخر يعني الدعا على اولئك القوم لا مطلقا
واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعا للمومنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس فيه الدعا لهولاء وعلى هولاء في كل صبح
ومما يدل على ان هذا اراده وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلناه وبقا قنوت
النوازل لان قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الاتي
ان شا الله العزيز **وعن ابي مالك الاشجعي** قال في التقريب والده صحابي واسمه سعد بن طارق بن الاشيم
على وزن الاحمر **قال قلت لابي يا ابت** بكسر التا وفتحها **انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان اي بالمدينة كثيرا **وعلي** اي وصليت خلف علي **ههنا بالكوفة** قال الطيبي
هما ظرفان متعلقان بقوله وعلي على ان العطف محمول على التعديد دون الاستيعاب لان عليا كرم الله وجهه كان
وحده بالكوفة **نحوا** اي قدرا **من خمس سنين** اي مدة مجموع ايام ملازمة الجمع وقال ابن حجر هي في الحقيقة
اربع سنين واشهر انتهى والظاهر انه اراد مدة خلافة علي كرم الله وجهه **اكانوا يقنتون** اي في الصبح قال الطيبي
اكانوا باثبات الهمزة في الترمذي وجامع الاصول وباسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجة وكانوا يقنتون
في الفجر انتهى فالسوال المقدر او في ضمن الجملة مضمر **قال اي بني** بفتح اليا وكسرها **محدث** بفتح الدال اي
القنوت بدعة احدثه بعض التابعين قيل لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لانه يحتمل انه كان في اخر الصف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم به وهو في غاية من البعد وهل يريد بنفي القنوت
في غير الصبح والوتر وهو ابعد واوسع كلمات لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة فانكرها وفيه
انه لا يلايمه اطلاق جوابه قال الطيبي لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لانه شهادة بالنفي وقد شهد
جماعة بالاثبات مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم انتهى وقد تقدم بعض الاجوبة وسائر
بعضها ومن اغرب ما قيل في التاويل ان ترك القنوت محدث وسياتي التصريح برده **رواه الترمذي وقال** حسن صحيح
نقله ميرك قال ابن حجر وما روي ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شي من صلوته ضعيف وكذا ما
روي عن ابن عباس انه بدعة وكذا ما روي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم نهي عن القنوت في الصبح وقول ابن عمر

نحو اربع سنين كانوا يقنتون

ما حفظه عن احد من اصحابنا معارض بمن حفظه قلت قلما يقال انه اذا تعارضا تساقطا والاصل والقياس عدم القنوت
والنساي وابن ماجة قال ابن الهمام ولا يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح الحديث عن ابي مالك سعد بن طارق
الاشجعي عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النساي وروى الترمذي
وابن ماجه باللفظ الذي تقدم قال وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت عن الخلفا الاربعة وقوله ان عليه الجمهور
معارض بقول اخر ان الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور هم الخلفا واتباعهم نحن نصلي بعدهم ان يسمى جمهورا قال
واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس
عليه فقال انما استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا على الناس وليس للناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين
واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر
انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر قول ابن عمر في القنوت
فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب
فسلوه مدفوع بان ابن عمر لم يكن يقنت لما صح عنه ما قدمناه وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان
عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر
وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب ادعاوه في
الامور التي تسمع وتحفظ والافعال التي تفعل احيانا في العمر اما فعل يقصد الانسان اليه يفعله كل غداة مع خلق
كلهم يفعله من صبح الى صبح نساه بالكلية وتقول ما شهدت وما علمت وتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا
يتذكر فلا يكون معه شي من العقل وبما قدمناه الى هنا يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة يفعله
عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي ويسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق هذا الاختلاف
بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراة ومخافتتها واعداد الركعات فان مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراة زمانا
ساكتا فيما يظهر كقول مالك مما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سواله انه لم لا ادا وقرب الامور في توجيه
نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ايراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع
ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي فان هذا شي لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد روي عن الصديق انه قنت عند
محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معوية وقنوته في محاربته
علي رضي الله عنهم اجمعين **الفصل الثالث عن الحسن** البصري **ان عمر بن الخطاب جمع الناس** اي الرجال
واما النسا فجمعهن على سليمن بن ابي حثمة كما سياتي **على ابي بن كعب** وسياتي بيانه في اول الفصل الثالث
من الباب الذي يلي هذا الفصل **فكان** اي ابي **يصلي بهم عشرين ليلة** وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان
ولا يقنت بهم اي في الوتر ولعله مقيد بالدعا على الكفار لما ثبت بسند صحيح او حسن عن عمر رضي الله عنه ان السنة اذا
انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر ووجه الحكمة في اختيار النصف الاخير يحتمل ان يكون تفاولا بزوال الهم
وانتفائهم من محالهم وانتقاصهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة والفصد لخروج الدم لخروج
المرض وزوال العاهة **الا في النصف الباقي** اي الاخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر فان الباقي وهم ولعله
تصحيف **فاذا كانت العشر الاواخر تخلف** وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر **فصلى في بيته**
قال الطيبي لعلها صلوة التراويح **فكانوا** وفي نسخة بالواو **يقولون ابق ابي** اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار
كراهة تخلفه فشبهوه بالعبد الابق كما في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس بغير اذن ربه اباقا
مجازا او لعل تخلف ابي كان تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سياتي وفيه ان
تخلفه صلى الله عليه وسلم كان لعلة لا تصلح ان تكون سببا لتخلفه رضي الله عنه فينبغي ان يحمل على حدوث عذر من الاعذار له

قال

قال ابن حجر وكان عذره انه كان يوثر التخلي في هذا الشهر الذي لا افضل منه ليعود اليه في صلوته **رواه ابو داود** قال ابن الهمام
وللمتن طرق اخرى ضعفها النووي وفي الخلاصة وما اخرج ابن عدي عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان
الى اخره ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي مع ان القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف
الاخير بزيادة الاجتهاد فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه يعني ليكون دليلا للشافعي ولو مع ضعفه ولنا الحديث
المعروف المخرج في السنن الاربعة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الحديث قال
النووي اسناده صحيح ولا شك انا فيما قدمناه في الخلاف فيه الاولى ما هو ناص على المواظبة على قنوت الوتر فارجع اليه يستغني
عن هذا في هذا المطلوب يعني فان هذا مطلق قابل للتقييد **وسيل انس بن مالك عن القنوت** اي عن محله في الصبح
او الوتر او فيهما **فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع** قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان شهرا فقط يعني في الصبح
بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قلت لانس القنوت قبل الركوع او بعده او في الوتر قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك
انك قلت بعده قال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اي في الصبح شهرا انتهى وعاصم كان ثقة جدا وله معارضة له في ذلك
مع ما رواه اصحاب انس بل هذه تصلح مفسرة للمراد منه ويبهم انه قنت بعده ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم على وفق ما
قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع **وفي رواية قبل الركوع** اي في الوتر
وبعده اي في الصبح وقت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم **رواه ابن ماجة باب قيام**
شهر رمضان اي قيام لياليه واحياها بالعبادة من صلوة التراويح وتلاوة القرآن وغيرها وفي الباب قيام ليلة النصف من شعبان
الفصل الاول عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اي في رمضان **حجرة** بالرا وذكر الابهري قال الشيخ للاكثر بالرا
وللكشميهني بالزاي **في المسجد** اي في المدينة **من حصير** اي لصلاة تطوعا وانزواه للذكر والفكر تضرعا وقال ابن حجر على محله الذي
يجلس فيه بحصير يستره من الناس لما في الخلوة من الاسرار ما لا توجد في الجلوة والقول بان الاختلاط بالناس افضل من اعتزالهم
محله في اعتزالهم الدايم في اوقات فاضلة او من شانها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم الى المعتزل في وقت اعتزاله وان اضطروا اليه
امكنهم سواله والفوز بما يهمهم منه او لتعليمهم ايثار الاعتزال في مثل العشر الاخير فذلك مما ينبغي ان لا يطرقه خلاف في انه افضل
من المخالطة وهذا ظاهر لا غبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان معتكفا يحجزه عن الناس حال الاكل والنوم والسامة وليس له
دخل ابدا في حالة الاعتزال ثم قال ويوخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير ونحوه لكن يتوخى كما هو ظاهر ان لا يحجر على اكثر
مما يسعه والا حرم لان اخذ اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي ان محله ان كان ثم من يحتاج لذلك المحل ولو نادرا اما لو علم
بالعادة ان الناس وان كثروا في المسجد لا يحتاجون لما اخذه فلا تتجه الحرمة انتهى وهو تفصيل حسن يدل على حرمة من تضييق على
الانام في المسجد الحرام ايام الحج **فصلى فيها** اي في تلك الحجرة **ليالي** اي من رمضان **حتى اجتمع** اي فكان يخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلي
بالجماعة في الفرايض والتراويح حتى اجتمع **عليه ناس** اي وكثر وقول ابن حجر هنا فاتموا به موهم ان الاقتدا وقع به وهو في داخل الحجرة
وهو محل بحث ويحتاج الى نقل صحيح **ثم فقدوا صوته** اي حسه **ليلة** بان دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم
بعد ساعة للتراويح كما هو عادته **وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح** فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح
اشارة الى الاستيذان في دخول او الى الاعلام بوجود المتنحنح بالباب او بطلب خروج من قصده اليه واسال ذلك **ليخرج** اي النبي
صلى الله عليه وسلم من الحجرة **اليهم** لصلوة التراويح بعد ان دخل فيها كما في الليالي الماضية **فقال** اي وهو فيها او التقدير فخرج
فقال **ما زال بكم الذي رايت** بكم خبر زال قدم على الاسم وهو الموصول بصلته اي ابدا ثبت بكم الذي رايت **من صنيعكم** من
شدة حرصكم في اقامة صلوة التراويح بالجماعة ومن بيان للذي **حتى خشيت ان يكتب** اي يفرض **عليكم** اي لو واظبت على
اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم **ولو كتب عليكم** اي ذلك **ما قمتم به** ولم تطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم وفيه بيان رافته لامته
ودليل على ان التراويح سنة جماعة وانفرادا والافضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس قيل وفيه دلالة ان الجماعة في الصلاة
المكتوبة فريضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق وقال ابن حجر معناه
انه خشي ان يكون افتراضها معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة انتهى وضعفه ظاهر **فصلوا ايها الناس** امر استحباب

اتخذ حجرة في المسجد من حصير

اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير او نحوه

فل

في بيوتكم فانها معلة للنوافل لكونها ابعد من الريا فان افضل صلوة المرء وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل
التي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا في بيته جزان اي صلاته في بيته الا الصلوة المكتوبة اي المفروضة
فانها في المسجد افضل قال ابن حجر وبه اخذ ايمتنا فقالوا افضل النوافل التي لا يسن فيها الجماعة في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو
الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ويعود بركتها على البيت ولانه ابعد عن الريا وان خلى
المسجد انتهى والظاهر ان الكعبة والروضة الشريفة مستثنيان للغربا لعدم حصولهما في مواضع اخر فيغتنم الصلوة فيهما قياسا
على ما قاله ايمتنا ان الطواف للغربا افضل من الصلوة النافلة والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة ولفظه للبخاري قاله
ميرك قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر
الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفترض
عليكم وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر العمل
ذلك زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع الرجال على ابي والنسا على سليمان بن ابي خيثمة وفي رواية
انه امر ابيا وتميما ان يقوما بالناس فكان القاري بالمايتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر رضي الله عنه يقول في
جمعه الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم
واما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض وقد زالت
بموته صلى الله عليه وسلم ولم يامر بها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا عما هو اهم منها وكذلك عمر اوايل خلافته ومن ثمه
قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي اجماع الصحابة على ما قاله بعض
الايمة اي وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد افضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القران وامن النوم
والكسل ولا يختل جماعة المسجد بغفلته وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب من الترغيب في قيام
رمضان اي في قيام احيا لياليه بالتراويح من غير ان يامرهم فيه بعزيمة اي بعزم وبت وقطع يعني بفريضة قال الطيبي العزيمة
والعزم عقد القلب على امضا الامر فيقول من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة او اتى بقيام رمضان وهو التراويح او
قام الى صلوة رمضان ايمانا اي مومنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه واحتسابا اي محتسبا بما فعله عند الله اجره لم يقصد به
غيره يقال احتسب بالشي اي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اي تصديقا بالله واخلاصا وطلبا للثواب
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر اي من الصغاير ويرجى غفران الكباير فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قبض والامر على ذلك اي الترك وعدم الجماعة الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم يعني كانوا يصلون التراويح منفردين بعضهم
في بيوتهم وبعضهم في المسجد اما لكونهم معتكفين او لانهم من اهل الصفة المفردين او لانه لهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة
فيكونون في المسجد من المغتنمين فلا مخالفة لما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم اياهم بصلوة التراويح في بيوتهم ثم كان الامر
على ذلك اي على وفق زمانه صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر اي جميع زمانها وصدرا من خلافة عمر اي في اول خلافته وصدر الشي
وجهه واوله على ذلك اي على ذكر وسياتي تمامه في الفصل الثالث رواه مسلم ورواه البخاري ايضا مع زيادة ونقصان قاله ميرك
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة اي اداها وال للعهد الذهني اي المكتوبة كذا
قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد مطلق الصلوة التي يريد ان يصليها في المسجد في مسجده وانصرف عنها وله بيت ينتقل اليه فليجعل لبيته
نصيبا اي حصة وحظا من صلاته اي ليعود عليه من بركة صلاته بان يصلي النوافل والسنن فيه بل القضايا ايضا فان الله
تعالى جاعل اي خالق او مصير في بيته من صلوته اي من اجلها خيرا يعود على اهله بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة في
ارزاقهم واعمارهم ولذا جعل النفل في البيت افضل ولو كان المسجد خاليا بعيدا عن الريا كذا قاله ابن حجر والظاهر انه مقيد بمسجد
لا يتضاعف فيه الحسنة او مبني على قول من يخص المضاعفة بالفريضة او بالنسبة لمن يخاف الريا او دفعا لوهم النفاق او حثا
على الصلوة في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا استثني التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم والماثور عليه
اجماع الصحابة فايراد المص هذا الحديث في الباب موهم كما لا يخفى على اولي الالباب رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي ذر قال

صمنا

صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان فلم يقم بنا شيا من الشهر اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر
رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع قال الطيبي اي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون
فيكون القيام في قوله فقام بنا في ليلة الثالثة والعشرين حتى ذهب ثلث الليل وصلى وذكر الله وقرا القران وتكلم بالمعارف
والحقايق ودقايق البيان فلما كانت السادسة اي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية السادسة اي الليلة
السادسة وهي الليلة الرابع والعشرين لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح
يحسب من اخر الشهر وهو الليلة الثلاثين الى اخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون قام بنا حتى ذهب شطر الليل
اي نصفه فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بالتشديد قيام هذه الليلة وفي رواية بقية ليلتنا اي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا
على قيام الشطر وفي النهاية لو زدتنا من الصلوة النافلة سميت بها النوافل لانها زايدة على الفرايض قال المظهر تقديره لو زدت قيام
الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمني فقال ان الرجل اي جنسه اذا صلى اي الفرض مع الامام اي وتابعه حتى ينصرف اي الامام
حسب على البنا للمفعول اي اعتبر وعد وفي رواية كتب له قيام ليلة وفي رواية ليلته اي وان اقتصرت صلوة الامام على ما اقتضاه الباقي
قال ابن حجر اي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الاجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتى
يملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشا والصبح لحديث ورد بذلك كذلك فلما كانت الرابعة اي الباقية وهي السادسة والعشرون وقال
ابن حجر وهي ليلة السابع والعشرين ولعله سهو قلم وسبق قدم ويدل على صحة ما قلنا انه رد على الحليمي في قوله يسن استوا مقدار القيام
في جميع ليالي الشهر وينبغي ان يكون العمل عليه في المساجد واما زيادة الجد في العشر الاخير فهو تطوع واما الاجتماع عليه فمحدث غير
سنة انتهى بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي الفاضلة بدليل ان ليلة السابع والعشرين احياها كلها لانها عند
اكثر العلما ليلة القدر ومن ثم جمع لها اهله ونساه وغيرها لم يحييه كله بل فاوت بينها واذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه
فيما ذكر ثبت رد ما قاله الحليمي لم يقم حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة اي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين جمع
اهله ونساه والناس اي الخواص منهم فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت قال الراوي عن ابي ذر وما
الفلاح قال اي ابو ذر السحور بالضم والفتح قال في النهاية ذكر السحور مكررا في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام
والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب
في الفعل لا في الطعام انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته قال القاضي الفلاح الفوز بالبغية سمي السحور به لانه يعين على
اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الاخرة وقال الخطابي اصل الفلاح البقا وسمي السحور فلاحا اذ
كان سببا لبقا الصوم ومعينا عليه وقيل لانه معين على اتمام الصوم المفضي الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقا الابقى قال
الطيبي الظاهر ان قوله يعني السحور من متن الحديث والحال انه لا فرق بينهما ويبعد من الفهم ان من متن الحديث لفظ النبوة فتا
فانه موضع ذلك كما ذكره ابن حجر عند قوله فلنسا اي للنبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية ابي داود انتهى فتدبر ثم لم يقم
بنا بقية الشهر اي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين قال ابن الملك وهذه الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
في اوتار العشر الاخيرة بالجماعة لم يعلم اهي صلوة التراويح ام التهجد الواجب ام الوتر ام صلوة القدر انتهى ولا منع من الجمع ان
صلوة القدر [illegible] والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب وتحقيقها سبق فتقييده التهجد بالواجب غير
مناسب لان وجوبه منسوخ في حقه صلى الله عليه وسلم على المشهور رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له والترمذي
وقال حسن صحيح ذكره ميرك وقال ابن حجر هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان في صحيحه عن عبد الله
بن انيس كان بعيد الدار فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بليلة ينزل فيها الى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
انزل ليلة ثلاث وعشرين ولم يقل له صلوتك في بيتك افضل فدل كل من هذين الحديثين ان في قصد المسجد في هذه الليالي
خصوصية زايدة على السنة وحينئذ فيقضي بهما على حديث صلوا في بيوتكم لانهما خاصان فيقضى بهما على ذلك
العموم والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي بمعناه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا
بقية الشهر وعن عايشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته فما وجدته ليلة من الليالي يعني في ليلتي التي كان

ثم لم يقم بنا بقية الشهر

فيها عندي فتبعته فاذا هو بالبقيع اي واقف وحاضر فيه لعظم شانه عند ربه على حدثان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وفيه خلاف بينته رواية اخرى اي فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال السجود حتى ظننت انه قبض فلما سلم التفت الي فقال اكنت تخافين ان يحيف اي يجور ويظلم الله عليك ورسوله ذكر تنويها لعظم شانه عند ربه على حدثان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال الطيبي او تزيينا للكلام وتحسينا او حكاية لما وقع في الاية يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله واشارة الى التلازم بينهما كالطاعة والمحبة قيل عدل عن احيف الى يحيف رسوله ايذانا بان الحيف وهو الجور باعطا من لا يستحق او منع من يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة قال الطيبي يعني ظننت اني ظلمتك بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة وهذا معنى العدول كما هو مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت اني احيف عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت تخافين بقوله اي ادمت على انك تظنين فلا وجه له لان الكون هنا ليس للاستمرار والدوام بل لمجرد الربط او لوقوع الخوف في المضي نعم كان الظاهر ان يقال اخفت او كنت خفت لكن عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا للحال الماضية فكانه قال لها اظننت ظنا منتهيا الى الحال قلت يا رسول الله اني ظننت تعني وان بعض الظن اثم انك اتيت بعض نسائك اي زوجاتك لبعض مهماتك فاردت تحقيقها وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنسا التي تخرجهن عن دائرة العقل وحائرة للعاقبة من المعاتبة او المعاقبة والحاصل اني ما ظننت ان يحيف الله ورسوله علي وعلى غيري بل ظننت انك بامر من الله او باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسائك لانه عادتك ان تصلي النوافل في بيتك قبل عدلت الى هذا الاطناب عن نعم مزيدا للتصديق واستدرارا لعطفه صلى الله عليه وسلم عليها وعفوه عن هذا الذنب المقتضي لخروجها بغير اذنه الحامل عليه عظيم الغيرة التي قد تؤدي الى حيز التكليف ومن ثم لم يجاتبها صلى الله عليه وسلم على امرها للقصعة ضرة لها ارسلت فيها اليه صلى الله عليه وسلم طعاما وانما قال لتمهيد العذر بها غارت امكم ثم اخذ قصعتها وارسلها لتلك تطييبا لخاطرها مع ان الكل ملكه صلى الله عليه وسلم انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه لو قالت نعم لكان كفرا بل عدلت عن الظهور بعدم انكارها وبينته بقولها يا رسول الله وذكرت المعذرة في خروجها واعترفت بتقصيرها فتوجه اليها واقبل عليها صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وذكر عذرهم في خروجه عنها تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل اي من الصفات الجلالية الى النعوت الجمالية زيادة ظهور في هذا التجلي اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وفي رواية غلبت ليلة النصف من شعبان وهي ليلة البراة ولعل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من الاحيا والاماتة وغيرهما حتى يكتب الحجاج وغيرهم الى السما الدنيا اي قاصدا الى السما القريبة من اهل الدنيا المتلوثين بالمعصية المحتاجين الى انزال الرحمة وادبال المغفرة وظاهر الحديث ان هذا النزول المكنى به عن التجلي الاعظم ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة العامة للعالمين لا سيما اهل البقيع يعم هذه الليلة فيمتاز بذلك على ساير الليالي اذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب اي قبيلة من بني كلب وخصهم لانهم اكثر غنما من ساير العرب نقل الابهري عن الازهار ان المراد بغفران اكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهى واما الحديث الاتي يغفر لجميع خلقه فالمراد اصحابها والحاصل ان هذا الوقت زمان التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة للعام والخاص وان كان الحظ الاوفى لارباب الاختصاص فالمناسب من نوم الغفلة والتعرض لنفحات الرحمة وانا رييس المستغفرين وانيس المستحيين وشفيع المذنبين بل ورحمة العالمين خصوصا اموات المسلمين من الانصار والمهاجرين فلا يليق لي الان اكون متمثلا بين يدي ربي ادعو المغفرة لامتي واطلب زيادة الرحمة لذاتي فانه ليس لاحد ان يستغني عن نعمته او يستنكف عن عبادته والتعرض الى رحمته وقد اراد الله تعالى لك الخير بالقيام وترك المنام ومتابعة سيد الانام وحصول المغفرة ببركته عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وابن ماجه وزاد رزين ممن استحق النار قلت ومن الذي لم يستحق النار لولا فضل الملك الغفار وقال ابن حجر اي من المومنين كما صرح به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفيه ذكر في روايات بينتها ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم فقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري وهو تفسير من المصنف يضعف اي البخاري الحديث ويقول يحيى

ابن

ابن ابي كثير لم يسمع عن عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من ابن ابي كثير نقله ميرك لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال باتفاق العلما قيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الايذان بان ليلة النصف من شعبان لما ورد في احيائها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستعد محي ذكرها انتهى وتبعه ابن حجر او لان الكلام لما كان في القيام والمراد الاعظم منه ادراك ليلة القدر عند بعض اولي الالباب والله اعلم بالصواب وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي قال الطيبي تتميم ومبالغة لارادة الاخفا فان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلوة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فينبغي ان تكون بعيدة عن الريا والفرايض شرعت لاشادة الدين واظهار شعاير الاسلام فهو جدير بان يؤدى على رؤس الاشهاد هذا صفة للمسجد والمراد مسجد المدينة مطلقا لا خصوص المشار اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم كما سبق الا المكتوبة رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري والترمذي وقال حسن

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين قال الطيبي القاري نسبة الى قبيلة قارة قال المؤلف والمشهور ان عبد الرحمن تابعي من اجلة تابعي المدينة يقال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع ولا رؤية وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة اي في رمضان الى المسجد اي مسجد المدينة فاذا الناس اي بعد صلاتهم العشا جماعة والحلقة اوزاع بسكون الواو وبعدها زاي اي فرق متفرقون فقوله متفرقون تاكيد لفظي كذا ذكره الابهري وقال الطيبي كعطف البيان وهو الظاهر يعني انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلوة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم جماعة وهو معنى قوله ويصلي الرجل اي هو تمام فيصلي بصلاته الرهط وفي نسخة صحيح عليها رمز ظاهر ويصلي الرجل فيصلي اي فيقتدي بصلاته الرهط قال السيد اصيل الدين هكذا وقع في البخاري ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكوة التي رايتها والظاهر انه من الناسخ والله العاصم انتهى وهو موجود في بعض النسخ التي رايتها قال الطيبي اي يوم الرجل جماعة دون العشرة انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر انه اراد مطلق الجماعة وقومه وقبيلته او من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين والرهط عشيرة الرجل واهله فقال عمر اني لو قال ابن حجر وفي نسخة اني ارى لو ولخذ منها ابن مالك ان لو قد يتعلق بفعل القلب جمعت هؤلاء على قارئ واحد يا تمون كلهم به ويسمعون قراءته لكان افضل اي افضل والثواب اجمل لان فيه اجتماع القلوب واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان ونمو الاعمال وغير ذلك من فوايد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين ثم عزم اي على ذلك وصمم عليه عمر فجمعهم على ابي بن كعب وقد ورد انه اقرا الصحابة وامر صلى الله عليه وسلم بالقراءة عليه فقرا سورة لم يكن وفي رواية انه جمعهم على تميم الداري ولا مانع انه هذا كان يوما والاخر اخرى وجمع سليمان بن ابي حثمة قال اي عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم الاضافة للتعريف قال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا الصلوة فانها سنة من اصلها قال الطيبي يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة والتي اي كالصلوة التي تنامون عنها اي معرضين افضل من التي تقومون اي لها قال تنبيه منه على ان صلوة التراويح في اخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا قلت لعلهم كانوا في الزمن الاول كذا واما اليوم فجماعاتهم اوزاع متفرقون في اول الليل وفي كلامه رضي الله عنه ايما الى عذره في التخلف عنهم يريد اي عمر اخر الليل وهو قول عبد الرحمن او غيره من الرواة وكذلك قوله وكان الناس اي اكثرهم يقومون اوله وبالضرورة ينامون اخره رواه البخاري قال ابن الهمام ورواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وعن السائب ابن يزيد قال المؤلف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري بالتشديد نسبة الى الدار ان يقوما للناس وفي نسخة بالناس اي يكون هذا اماما تارة وهذا اخرى وهو يحتمل ان تكون المناوبة في الركعات او الليالي والثاني اظهر بل هو الاولى في رمضان اي لياليه باحدى عشرة ركعة اي في الليل الاول الا ولعله في كل ركعة فكان القارئ اي الامام يقرا اي في كل ركعة بالمئين جمع مائة والظاهر ان المراد به الترسل لا التحديد وفي نسخة بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد اليا جمع العصا فالاولى بالجنس والثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام علة للاعتماد اي من اجل

قال عمر نعمت البدعة هذه

طول القيام الناشي من قراءة المائتين **فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر** اي اوايله واعاليه وفرع كل شي اعلاه ذكره الطيبي وفي بعض الروايات الى بزوغ الفجر وفي النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوايل مقدماته فلا ينافي ما سياتي انهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان في اخر الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون عنها افضل **رواه مالك** قال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه في رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤون بالمائتين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام رواه السائب بن يزيد وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يومهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة وعن ابي عثمان النهدي انه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرا للناس في رمضان ثلاثين اية وامر اوسطهم ان يقرا خمسا وعشرين وامر ابطاهم ان يقرا عشرين كذا في العجالة واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان رض جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالة التراويح **وعن الاعرج** من مشاهير التابعين **قال ما ادركنا الناس** اي الصحابة وكبار التابعين **الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان** اي في وترهم على ما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان لهذا تحصل الجمع بين الاحاديث ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما رواه ابو داود انه لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم قال ابن حجر ولهذا الحديث استحسن اصحابنا للامام ان يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ وهو مشهور و اللهم العن كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي لعل المراد بهم لما لم يعظموا ما اعظمه الله تعالى من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من الفرقان استوجبوا ان يدعى عليهم ويطردوا عن رحمته الواسعة قلت ولعل في تخصيص النصف الاخير اشارة الى زوالهم وتنزلهم عن محالهم وانتقالهم عن حالهم الى سوء مالهم **قال** اي الاعرج **وكان القاري يقرا سورة البقرة في ثماني ركعات** مع الباء وفي نسخة صحيحة بحذف الياء **فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة راى الناس** فاعل **انه قد خفف** اي الامام في الاطالة سد مسد مفعولي راى وقيل الثاني محذوف اي تخفيفه وافعاد **رواه مالك** قال ابن تيمية من الحنبلية اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا معينا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المامومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طايفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث واخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن سايغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطا وذكر السيوطي في رسالته انه سنتي لاهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبها باهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو تتبع عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه واهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك وقال ابن الهمام قد مضى في كتاب النوافل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سالت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة الحديث واما ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبتت العشرون من زمن عمر ففي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السايب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطا رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بانه وقع

اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة احدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه السلام ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنة اذ سنته بمواظبته بنفسه او الا لعذر وبتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ انها السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالاولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه اي صاحب الهداية وكتابه من قوله يسن لكن لا يخفى ان قول القدوري ايضا يوهم ان الكل مستحب كما ان عبارة صاحب الهداية توهم ان الكل مسنون فلا بد ان يحمل كلام كل منهما لتصحيحهما على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية اظهر اما بناء على ما عليه الاكثر من عدد الركعات المسنونة على المستحبة او على الافضل من فعله على فعل الصحابة او ميلا الى الاقوى من اطلاق سنة على سنة خلفائه فقول الهداية اولى مع ما يستفاد منه للعامة من زيادة الحث على الوجه الاعلى والطريق الاعلى وفي الابن حجر وقول بعض ائمتنا انه صلى بالناس عشرين ركعة لعله اخذ مما في مصنف ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ومما رواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات لكنه لم يخرج في ليلة ثالثة لكن الروايتان ضعيفتان وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان التراويح عشرون ركعة **وعن عبد الله بن ابي بكر** اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد اعلام المدينة تابعي قال احمد حديثه شفاء ذكره المولف **قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام** اي من قيام صلوة التراويح سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيه لما نقل عن الحليمي انه لكونهم يفعلونها عقيب القيام من النوم لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم **فنستعجل الخدم** بفتحتين اي الخدام **بالطعام** اي بتهيئته او باحضاره للتسحر به **مخافة** علة الاستعجال **فوت السحور** بالضم والفتح **وفي اخرى مخافة الفجر** اي اقترابه فيفوت التسحور فما ل الروايتين واحد في المعنى وان اختلفا في المبنى **رواه مالك وعن عائشة ان النبي** وفي نسخة صحيحة منسوبة على العفيف عن النبي **صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين** اي تعلمين **ما** اي ما يقع **في هذه الليلة** اي من العظمة والقدرة وتقدير الامور وقال ابن حجر نبه صلى الله عليه وسلم بهذا الاستفهام التقريري على عظم خطر هذه الليلة وما يقع فيها ليتحمل ذلك الامة ما يبلغ وجه والكد على احيائها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر كلام مستحسن الا ان حمل الاستفهام على التقرير انما يقع على وجه التحرير ولعله لما راى في كلام الطيبي انه قال في قول عائشة ما فيها يا رسول الله اخرها الاستفهام على سبيل التقرير سبق قلمه وتبع قدمه فلم يصب المحز رحمه والله اعلم **يعني** اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الليلة **ليلة النصف من شعبان** والظاهر ان قائل يعني عائشة **قالت** نقل بالمعنى والظاهر قلت **ما فيها** اي ما يقع فيها **يا رسول الله فقال ان يكتب** يعني كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ **كل مولود بني ادم** وتخصيصهم تشريف لهم **في هذه السنة** اي الاتية الى مثل هذه الليلة **وفيها ان يكتب كل هالك** اي ميت **من بني ادم في هذه السنة** قال الطيبي هو من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم من ارزاق العباد واجالهم وجميع امورهم الى الاخرى القابلة **وفيها ترفع اعمالهم** اي تكتب الاعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوما فيوما ولهذا سالت عائشة ما من احد الى اخر ما سياتي والاستفهام على سبيل التقرير يعني اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان احدا لا يدخل الجنة الا برحمة الله فقرره النبي صلى الله عليه وسلم بما اجاب قال ابن حجر حذف في هذه السنة من هذه وما بعده للعلم به مما قبله والمعنى رفع اعمالهم الى الملا الاعلى ولا ينافيه رفعها كل يوم اعمال الليل بعد صلوة الصبح واعمال النهار بعد صلوة العصر وكل يوم اثنين وخميس لان الاول رفع عام لجميع ما يقع في السنة والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الاسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف الطايعين وتقبيح العاصين وقيد الشارح الاعمال الصالحة وكانه اخذه من قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل

قال هل تدرين ما في هذه الليلة

الصلاح برفعه وواضح ان الاية لا تدل لذلك لان المراد بالرفع فيها القبول وهو غير مراد في هذا الحديث وفيها
تنزل مبنيا للفاعل وروي بالبناء للمفعول مخففا ومشددا ارزاقهم اي اسباب ارزاقهم او تقديرها وهو يشمل
حسيها ومعنويها قال ابن حجر يحتمل ان المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها او اسبابها كالمطر بان ينزل الى سما الدنيا ومن سما
الدنيا الى السحاب الذي بينها وبين الارض ولم ار في ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون قد يشهد
للثاني واحتمال ارادة السحاب بالسما خلاف الظاهر قيل هذا كله ماخوذ من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم انتهى وهو مبني على
ان المراد في الاية هذه الليلة وهو وان قال به جماعة من السلف الا ان ظاهر القران بل صريحه يرده لافادته في اية انه نزل في رمضان
وفي اخرى انه نزل في ليلة القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر اي من جملة رمضان والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ
الى بيت العزة في سما الدنيا ثم نزل عليه عليه السلام متفرقا بحسب الحاجة والوقايع واذا ثبت ان هذا النزول ليلة القدر ثبت ان
التي يفرق فيها كل امر حكيم في الاية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع ان ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث
وانما النزاع في انها المرادة من الاية والصواب انها ليست مرادة منها وح يستفاد من الحديث والاية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين
اعلاما بمزيد شرفهما انتهى ويحتمل ان يقع الفرق في ليلة النصف ما يصدر الى ليلة القدر ويحتمل ان يكون الفرق في احديهما اجمالا وفي الاخرى
تفصيلا ويخص احديهما بالامور الدنيوية والاخرى بالامور الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت يا رسول الله ما من
احد من زايدة لتاكيد الاستغراق يدخل الجنة اي اوله واخرا بدلالة الاطلاق ولعدم الوجوب بالاستحقاق الا برحمة الله تعالى
فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا يعارضه قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل
سبب صوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير على انه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير وقيل دخولها
بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات والخلود بالنيات ثلاثا اي قال هذا القول ثلاث مرات للتاكيد او باعتبار الحالات
الثلاث من الاولى والوسطى والاخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثا غير مذكور قلت هذا رجوع الى الاصل في الكلام ان يكون
باللفظ لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات من الراوي عنها لا يظهر له معنى ولا انت يا رسول الله اي ما تدخل الجنة الا برحمته تعالى
مع كمال مرتبتك في العلم والعمل فوضع يده اي تواضعا على هامته اي راسه وهو موضع التكبر وقال الطيبي وفي وضع اليد على الراس
والله اعلم اشارة الى افتقاره كل الافتقار من شمول رحمة الله تعالى له من راسه الى قدمه فقال ولا انا اي ولا ادخلها انا من الازمنة الا
ان يتغمدني الله اي يسترني ويحيط بي من كل جهاتي ماخوذ من الغمد وهو غلاف السيف منه اي من عنده وفضله وكرمه برحمته
لا بعلم وعمل مني مع انهما لا يتصور ان من غير جهة عنايته يقولها اي هذه الجمل وهي ولا انا الى اخرها ثلاث مرات طبق الاول في التاكيد
رواه البيهقي في الدعوات وعن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع بتشديد الطا
اي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام الواسع قال ابن حجر وقال الطيبي لمعنى ينزل وقد مر والاظهر ان يقال الا ينظر نظر الرحمة التامة
والمغفرة البالغة في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه المتصف بذنبه المعترف بتقصيره وعيبه الا لمشرك اي كافر باي نوع
من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او للتنويع مشاحن اي مباغض ومعاد لاحد لا لاجل الدين والحاصل انه تعالى يسامح عباده
في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبيده فانه يوخرهم الى ان يتوب عليهم او يعذبهم قال الطيبي الشحنا العداوة
والبغضا ولعل المراد التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين ولا يامن احدهم اذى صاحبه من يده ولسانه لان
ذلك يودي الى القتل وربما ينتهي الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل على استباحة دم العدو وماله ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الاخرى بقاتل
النفس وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ رواه ابن ماجة اي عن ابي موسى ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي
روايته اي رواية احمد الا اثنين مشاحن بالرفع اي هما مشاحن وقاتل نفس اي تعمدا بغير حق ويجوز جرهما على البدلية وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها قال الطيبي الظاهر ان
يقال فقوموا فيها واذا ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر ان يقال ليلة النصف فانث الضمير اعتبار للنصف لانها عين تلك الليلة انتهى
وقد يقال لعل المراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزا تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وحسنه ايضا مقابلة
قوله وصوموا يومها اي في نهار تلك الليلة بكمالها ويناسبه قوله فان الله تعالى ينزل اي يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما
لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون وقت فيها اي في تلك الليلة لغروب الشمس اي اول وقت غروبها الى السما الدنيا

متعلق

متعلق بينزل بتضمين ناظرا الى نظر العناية الى جهة السما الدنيا التي هي مشتملة على ابواب فتوحات ارباب الدنيا وقبلة دعائهم ومصعد
اعمالهم ومرتقى ارواحهم وقال ابن حجر قوله ليلها يعني بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه ليل وسند الخبر السابق كان يصلي ليلة طويلة قايما
قلت البعضية مستفادة من التنكير كما في قوله تعالى ليلا من المسجد الحرام لا ان الليل يطلق ويراد به البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال او
جوفها وكانه ماخوذ من قولهم ليل ليل وفيه ان قولهم اريد به التاكيد لقوله تعالى ظلا ظليلا والجوفية غير مستفادة منه ثم قال و
بهذا يستغنى عن قول الشارح انتهى وانت عرفت ان هذا قول مستغنى عنه فيقول اي تعالى ربنا ومناديه حكاية عنه الا للتنبيه
والعرض من زايدة لتاكيد الاستغراق وحذفت مما بعده للاكتفا مستغفر يستغفر فاغفر له بالنصب على جواب العرض قاله الطيبي
الا مسترزق بالرفع فارزقه بالنصب الا مبتلى اي مستعف يطلب العافية وهو معتقد لظهور فاعافيه ولا يشكل وجود
كثير من المبتلين يسالون العافية ولا يجابون لعدم استجماعهم لشروط الدعا الا كذا من طالب عطا فاعطيه الا كذا من دافع بلا
بلا فادفعه حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجة وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما انهم كانوا يدعون
الدعا اللهم ان كنت كتبتنا اشقيا فامحه واكتبنا سعدا وان كنت كتبتنا سعدا فاثبتنا فانك تمحو ما تشا وتثبت وعندك ام الكتاب
وهذا الدعا قد نقل في الحديث قراته ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين الدين الصفوي ولعل
المراد بالكتابة الاولى الكتابة المعلقة اذ الحكمية لا تتبدل واعلم ان المذكور في اللالي ان مايه ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات
في كل ركعة مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وفي بعض الرسايل قال علي بن ابرهيم ومما احدث في ليلة النصف من شعبان الصلوة
الالفية مايه ركعة بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة واهتموا بها اكثر من الجمع والاعياد لم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع ولا
يغتر بذكر صاحب القوت والاحيا وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلوة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه
من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الاوليا من الخسف وهربوا فيها الى البراري واول حدوث هذه الصلوة ببيت المقدس
سنة ثمان واربعين واربعمايه قال وقد جعلها جهلة ايمة المساجد مع صلوة الرغايب ونحوها شبكة لجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم
وتحصيل الحطام ثم ان الله اقام ايمة الهدى في سعي ابطالها فتلاشى امرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية والشامية في اوايل سني
المايه الثامنة قلت يجوز العمل بالحديث الضعيف وانما انكروه لما تقارنه من المنكرات قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى والعجب
من ابن الصلاح انه مانع ابن عبد السلام ومال الى ندب تلك الصلوة المروية بعد موافقته له اولا انها موضوعة لا يحل لاحد روايتها
ولا ذكرها الا مع بيان حالها قيل واول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما اسلموا ادخلوا في الاسلام ما يموهون انه من
سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين الى تلك النيران ولم يات في الشرع استحباب زيادة الوقيد
على الحاجة في موضع وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل وقد انكر الطرسوسي
الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين انه بدعة منكرة قلت رحمه الله ما فطنه وقد ابتلي به اهل الحرمين الشريفين
حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنسا والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويترتب عليه الفساد
العديد ومنكرات الجديد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف
حتى يضيق على الطايفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقرا القران في ذلك الزمان فنسال الله
العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان

باب صلوة الضحى

قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع
الشمس وتلقي شعاعها انتهى قيل التقدير صلوة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى في كصلوة الليل وصلوة النهار
فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر وقال ميرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون الحاء
ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلوة الضحى والضحا بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السما فما
بعده وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف واما وقته فوقت صلوة الاشراق وقيل
الاشراق اول الضحى

الفصل الاول

عن ام هاني بهمزة بعد النون بلا خلاف على ما في التهذيب واسمها فاختة بكسر الخا اخت
علي بن ابي طالب رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات
اي بتسليمتين او باربع فلم ار صلوة اي ما رايته صلى صلوة كما في الشمايل قط اي ابدا اخف منها وذلك بترك قراءة السورة

بيان كراهة صلاة الرغايب والبراءة والقدر وغيرها

شبكة لجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم

عنا

الطويلة والاذكار الكثيرة غير انه يتم اي كان يتم كما في الشمايل الركوع والسجود قال الطيبي نصب غير على الاستثنا وفيه اشعار بالا
بان الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف ساير الاركان من القيام والقراة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة
في الركوع والسجود وقال ملا حنفي منصوب على الاستثنا فانه لدفع توهم نشا من قولها ما رايته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود
والتخصيص بها لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه اشعار بالاعتنا الى اخره انتهى وهو غير ظاهر وقالت
اي ام هاني في رواية اخرى وذلك ضحى اي ما فعله صلى الله عليه وسلم صلوة ضحى او ذلك الوقت وقت ضحى قاله ابن الملك ويويد الاول
ما صح عند الحاكم على شرط البخاري قالت ام هاني صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين والسبحة
بالضم الصلوة متفق عليه وعن معاذة بنت عبد الله العدوية الصهبا البصرية ثقة من الثالثة كذا في التقريب قالت سالت عايشة
كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كم ركعة وهو مفعول مطلق لقوله يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات اي لا ينقص عن
اربع ويزيد عطف على مقدر مقول للقول اي يصلي اربع ركعات ويزيد ما شا الله قال المظهر اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل
اكثر من اثنتي عشرة ركعة قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور عن ابرهيم ان رجلا سال الاسود كم اصلي الضحى قال كم شيت ولابي
نعيم في الحلية عن عون بن شداد ان ابن عباس كان يصلي الضحى ماية ركعة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجة
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم بضم السين وفتح الميم اي عظام الاصابع والمراد بها
العظام كلها في النهاية السلامى جمع السلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سوا ويجمع على سلاميات
وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان صدقة وعلى هذا لنا كر مذهب التصدق بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي
اسم يصبح اما صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامي واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبر وصدقة فاعل الظرف
اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي يعني ان كل عظم من
عظام ابن ادم يصبح سليما عن الافات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره
ويوذيه انتهى وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ثلثماية وستون مفصلا فتارة ذكر العظام لانها بها قوام البدن و
تارة ذكر المفاصل لان بها يتيسر القبض والبسط والتردد والنهوض الى الحاجات فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفا
تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغنا بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره انتهى اولان تعديد المفاصل عسر الى الاطالة
وفي تركه ايما الى قوله تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها والمقصود ما به القيام بشكرها على ان جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات
والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة وكل تكبيرة صدقة وكذا ساير الاذكار وباقي العبادات
صدقات على نفس الذاكر وخيرات ومبرات عليه وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة صح لان منفعتهما راجعة اليه والى غيره من
المسلمين ولعل ترك ذكرهما هنا استغنا بذكرهما اولا وقال ابن حجر الاشارة الى ندرة وقوعهما بالنسبة لما قبلهما لاسيما من المعتزل عن الناس
انتهى ولظهور الكلية فيهما لانهما افضل من غيرهما وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقرا والعاجزين عن الخيرات المالية ويجزى
بالتذكير والتانيث قال النووي ضبطناه بالضم اي بضم اليا من الاجزا وبالفتح من جزا يجزي اي يكفي من ذلك هي بمعنى عن اي يكفي عما ذكر
مما وجب على السلامى من الصدقات ركعتان لان الصلوة عمل بجميع اعضا البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلوة على الصدقات
المذكورة وغيرها فانها امر للنفس بالخير ونهي لها عن ترك الشكر وان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر يركعهما من الضحى اي من صلوة
الضحى او في وقت الضحى فينبغي المداومة عليها ولذا كره جماعة تركها واقلها ركعتان وفيه اشارة خفية الى نهي التبتل ولعل وجه تخصيصها
بالاجزا انه وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق العبودية ولذا فسر الشفع والوتر في الاية بهذه الصلوة والوتر في جوف الليل
لكونهما وقت الاستراحة رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه راى قوما يصلون من الضحى اي عند ارتفاع الشمس يسيرا فقال لقد
علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل قال الطيبي من زايدة اي يصلون صلوة الضحى او تبعيضيه وعليه ينطبق قوله لقد
علموا انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلوة
في غير هذا الوقت افضل ويجوز ان تكون ابتدايية اي صلاة مبتدا من اول الوقت ويكون المعنى انكار ان الصلوة في اول وقت
الضحى وجوز ابن حجر ان تكون بيانية لمقدر اي صلوة الضحى وعندي ان الابتدايية اظهر ويويده قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة استيناف بيان ويجوز فتحها للعلة قال صلوة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاوب وهو

الرجوع

الرجوع قاله الطيبي وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان التواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية والاواب
هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة وسميت بذلك للخبر الصحيح لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب وهي صلوة الاوابين حين ترمض بفتح
التا والميم اي تحترق الفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني اخفافها من شدة حر النهار وقيل لان هذا الوقت
زمان الاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثنا الجميل والجزا الجزيل قال ابن الملك الرمضا شدة وقع حر الشمس على البر
وغيره اي حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من حدة حر الشمس واحراقها اخفافها فذلك الحين حين صلوة الضحى وهي عند مضي
ربع النهار وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيها الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلوة اوب من مراد النفس الى مرضاة
الرب قيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قبا ووجد اهله يصلون في ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس واخره قبل
الاستوا وافضله اوسطه وهو ربع النهار ليلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلوة رواه مسلم المفهوم قال النووي عن ابي ذر
الدردا وابي ذر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله هو من جملة المقول والتقدير ناقلا او قايلا عن الله تبارك اي كثر خيره
وبركته وتعالى اي علا مجده وعظمته انه بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر قال يا ابن ادم اركع اي صل لي اي خالصا لوجهي
اربع ركعات من اول النهار قيل المراد صلوة الضحى وقيل صلوة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار
الشرعي اكفك اي مهماتك اخره اي الى اخر النهار قال الطيبي اي اكف شغلك وحوايجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى
اخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في اخره بقضا حوايجك انتهى وهو معنى من كان لله كان الله له وقد ورد من
جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلما هذه الركعات على صلوة الضحى و
لهذا اخرج ابو داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم يبتدي النهار عند اكثرهم على ما بين طلوع الشمس وغروبها فعلى هذا قاله ميرك لكن
هذا القول انما هو على عرف الحكما والمنجمين واما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته انه يطلق على الضحوة وما
قبلها انه اول النهار لمن تبعيضيه في قوله من اول النهار رواه الترمذي اي عنهما وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده اسمعيل بن
عياش وفيه مقال قاله ميرك وفي الشمايل بلفظ ابن ادم بدون حرف الندا ورواه وفي نسخة وابو داود وهو غلط لاختلاف الراوي
رواه ابو داود والدارمي قال ميرك والنسايي ايضا عن نعيم مصغرا ابن همار بتشديد الميم وبالرا المهملة وفي نسخة بالزاي قال ميرك
الاكثر ان اسم ابيه همار ويقال هبار بالموحدة وهدار وخمار وهمام وخماد وهمار بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم الغطفاني
منسوبة الى قبيلة غطفان محركتين واحمد عنهم اي روى احمد عن الثلاثة المذكورين من الصحابة وقول ابن حجر اي عن الثلاثة
الاولين ونعيم وهم وصوابه عن الاولين فان المجموع ثلاثة وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
الانسان ثلثماية وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد قيل نصفها ساكنات ونصفها متحركات فان تحركت ساكنة او سكنت
متحركة لاختل نظامه وتعذر قيامه وتنغص عيشه وقوامه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قال الطيبي يدل على
تقرير الوجوب في حديث يصبح قوله فعليه انتهى وهو بمعنى اللزوم والتاكيد لا الوجوب الشرعي اذ لم يقل احد بوجوب ركعتي الضحى و
ساير الصدقات المذكورة وان كان الشكر على نعم الله تعالى اجمالا وتفصيلا واجب شرعا وعقلا قالوا ومن يطيق ذلك وفي نسخة
اي ما ذكر من كثرة الصدقات فكانهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اي لا يطيق كل احد ذلك يا نبي الله لان اكثر
الناس فقرا قال النخاعة بضم النون اي النخاعة التي تراها في المسجد اي تكون فيه تدفنها اي ايها المخاطب خطابا عاما
اعدل عن صيغة الجمع ليلا يتوهم الاختصاص بالصحابة اي دفنها صدقة قاله ابن الملك والشي بالرفع اي المؤذي للمارة من شوك
او حجر تنحيه بالتشديد اي تبعده عن الطريق اي تنحيته ذلك صدقة وقال الطيبي الظاهر ان يقال من يدفن النخامة في المسجد فعدل
عنه الى الخطاب العام اهتماما بشان هذه الخلال وان كل من شانه ان يخاطب بخطاب ينبغي ان يهتم بها ورد ما ابن حجر بان المراد النخامة
من غيره لان دفنها حينيذ سنة موكدة كما فعله صلى الله عليه وسلم وحث عليه اما نخامته هو فيجب عليه دفنها لانه ارتكب حراما بفعلها
فلزمه قطعه بدفنها الذي جعلها الشارع كفارة له كذا انتهى ويدفع بان المراد بالصدقة اعم من ان تكون واجبة او سنة اما ترى
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان وقد اقيما مقام الصدقة في هذا المقام كما تقدم والله اعلم فان لم تجد اي ما يطلق عليه

اسم الصدقة عرفا او شرعا سلخ على عدد الثلثمائة والستين فركعتا الضحى اي صلوتها تجزئك اي تكفيك عن جميعها
وافراد الخبر باعتبار المعنى اي كصلوة الضحى تجزئك رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده علي بن الحسين بن واقد قال الذهبي
ضعفه ابو حاتم وقواه غيره انتهى وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان
من بني آدم على ثلثمائة وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة
او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار اي
ابعدها قلت ذكر الله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم الذكي وقد روى ابو نعيم في الحلية من طريق
جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن آدم الملوحة في
العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة في الاذنين حجابا من الدواب ما دخلت الرأس لا التبست
الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمس الخروج وجعل الحرارة في المنخرين ليستنشق بها الريح ولولا ذلك لانتن
الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بها طعم كل شيء ويسمع الناس حلاوة منطقه ذكره السيوطي في علم التشريح
من العلوم الاربعة عشر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة اي جملة او مفرقة
بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسناده الا من هذا الوجه
قال ميرك وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة وعن ابي ذر الغفاري مرفوعا ان صليت الضحى لم تكتب من الغافلين
وان صليتها اربعا كنت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين
وان صليتها عشرا لم يكتب لك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال
في اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عماه اوصني قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الى آخره قال البزار
لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله وقد رواه الطبراني في الكبير باسناد
رجاله ثقات من حديث ابي الدرداء نحوه الا انه قال ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم
ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين وقد رواه جماعة من طرق وهذا احسن اسانيده نقله ميرك عن المنذري
وقال ابن حجر يؤخذ من حديثها ان الثمان افضلها وان كان اكثرها ثنتي عشرة ركعة وهو ما عليه كثيرون
لحديث ابي ذر وهو ضعيف وعن معاذ بن انس الجهني منسوبا الى قبيلة جهينة مصغرا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قعد اي استمر في مصلاه من المسجد او البيت مشتغلا بالذكر او الفكر او مفيدا العلم او مستفيدا
او طائفا بالبيت حين ينصرف اي يسلم الاخير او هو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل من
صلوة الصبح حتى يسبح اي الى ان يصلي ركعتي الضحى اي بعد طلوع الشمس وارتفاعها غفر له خطاياه اي
الصغائر ويحتمل الكبائر وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود من حديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه
وسهل ضعيف والراوي عنه زبان بفتح الزاي وتشديد الباء بعد الالف نون ضعيف ايضا مع صلاحه
وعبادته قاله ميرك ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وقد صح في نحوه كان له كحجة تامة تامة
تامة وهو مقارن لما هنا وقد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اتفاقا الفصل
الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ اي واظب وداوم على
شفعة الضحى يروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبي
غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قيل اي غاية الكثرة زبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين
وقال ابن حجر عبر هنا بمثل وفيما سبق باكثر لان عملة ذلك اشق فكانت الزيادة به احق وفيه نظر لا لانه ان
المواظبة المذكورة اقوى من مجرد القعود المسطور الا لهم ان يكون المراد هو فيه ايضا معتبرا ونظر اليه
اما الصلوة الفريضة والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال الترمذي وقد روى غير واحد من الائمة

هذا

هذا الحديث عن نهاس بن قهم انتهى ونهاس ضعيف ذكره ميرك وعن عائشة انها كانت تصلي الضحى
ثماني ركعات لعله تأسيا بما صدر من فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم تقول اي حثا على المحافظة والمداومة
لو نشر لي ابواي ما تركتها اي ما تركت هذه اللذة لتلك اللذة وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله
الطيبي وقال ابن حجر معناه لو خصصت باحياء ابوي الذي لا الذ منه من لذات الدنيا وقيل لي اترك هذه لفعلها في
مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثارا للذة الآخرة وان دعى الطبع الجبلي الى تقديم تلك اللذة الدنيوية او المعنى
ما تركت هذه الصلوة اشتغالا بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما وهو كناية عن نهاية المواظبة وعلى
المحافظة بحيث لا يمنع قاطع عنها رواه مالك وقد جاء عن عائشة في ذلك اشياء مختلفة ففي الترمذي
عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه
بفتح فكسر فهاء ضمير وقول شارح انها تاء تأنيث مردود بان الذي في الاصول المصححة هو الاول قال ابن حجر اي من
سفره وفي هذه الرواية تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وتقدم من رواية معاذة عن الاثبات مطلقا وفي
الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها
ففي هذه الرواية نفي رؤيتها مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق
عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم ورواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من افراد مسلم عن البخاري
وقالوا ان عدم رؤيتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب
الآخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته سبحها اي داوم عليها وقولها واني
لاسبحها اي على الدوام وكذا قولها وما احدث الناس شيئا تعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث
اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
انتهى وحكى المحب الطبري ان جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان
يصلي اربعا الى آخره ان الاول محمول على صلوته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها
المتفق عليه وهو قولها ما رأيته سبح سبحة الضحى ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره
قوله ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن
مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة
مخصوصة وعدد مخصوص ووقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر
لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله نقله ميرك عن الشيخ وقد عد السيوطي بضعا
وعشرين صحابيا ممن صلى صلوة الضحى وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اي ايا ما حتى نقول بالنون لا يدعها اي لا يتركها ابدا ويدعها اي احيانا حتى نقول لا يصليها وكان ذلك بحسب
مقتضى الاوقات من العمل بالرخصة والعزيمات وتقدم نظير ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة التهجد وصوم النفل
ويمكن ان يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان ولا ينافي ذلك ان الضحى كانت واجبة عليه لان
المراد به انها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم رواه الترمذي وعن مورق بالتشديد اسم فاعل العجلي
بكسر فسكون نسبة الى بني عجل قبيلة قال قلت لابن عمر تصلي الضحى بحذف اداة الاستفهام قال لا قلت فعمر اي كان
يصليها قال لا قلت فابو بكر اي كان يصليها قال لا قال ابن حجر وكان حكمة عدم مح ان الصدق افضل منه واعلم
ان الانسان يطلع من حال اسه على ما لم يطلع عليه من افعال غيره قلت هذا محمول على ان الفا للتعقيب
والصواب انه للترقي لقوله قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها قال لا اخاله بكسر الهمزة
وهو الاكثر الافصح وقد يفتح وهو القياس اي لا اظنه رواه البخاري في شرح السنة كره بعضهم صلوة الضحى
روي عن ابي بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال اما انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها

قال النووي الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلوة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وسببه انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا او يصليها في المسجد او غيره واذا كان عند نسائه ولها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رايته يصليها او نقول معناه ما رايته يداوم عليها واما ما روي عن ابن عمر انه قال صلوة الضحى بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة لان اصلها ان تصلى في البيوت او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره بذلك او نقول المواظبة بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب خشية الافتراض اسهم ذكره الطيبي قال ابن الحنفي ولا شك انه ارتفع بعده صلى الله عليه وسلم خوف توهم ان يكون فرضا فالصواب ان يقال المواظبة عليها سنة وهذا مذهب اكثر العلماء والمشايخ كما صرح به بعض المحققين

باب التطوع

اي سائر انواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شكر الوضوء وصلوة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلوة التسبيح

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلوة الفجر يحتمل ان يكون عنده بمعنى عقب او قبل ويحتمل الصلوة فرضه وسنته **يا بلال حدثني** اي اخبرني **بارجى عمل عملته** اي اخرته **في الاسلام** فاضاف الرجا الى العمل لانه سبب الرجا وهو مبني للمفعول فان العمل هو موجب الثواب وقال ابن الملك افعل التفضيل يجوز ان يكون للفاعل اي اخبرني بعمل يكون رجاوك بثوابه اكثر انتهى وفي كلامه مسامحتان الاولى قوله يجوز ان يكون للفاعل والحال ان الاصل فيه ان يكون كذلك والاخرى ان المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول **فاني سمعت دف نعليك** اي صوتهما عند مشيك فيهما ولا معنى لقول ابن حجر اي صوت مشيك فيهما لان المشي الذي هو المعنى المصدري ليس له صوت وهو بفتح المهملة وتشديد الفاء واصله السير اللين والمراد هنا الصوت اللين الملايم الناشي من السير ولعله سمي الدف بذلك **بين يدي** وهذا من باب تقديم الخادم على المخدوم وحكمة سماعه له فيهما انه ما الذي ... والمراد كذا قيل ولعل في صورة التقديم اشارة الى انه عمل عملا خاصا ولذا احتص من بين عموم الخدام بسماع دف نعليه المشير الى خدمته وصحبته له صلى الله عليه وسلم في الدارين وموافقته **في الجنة** قال ابن الملك وهذا امر كوشف به صلى الله عليه وسلم على تمثيل الخدمة كما جرت به العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وانما اخبره صلى الله عليه وسلم بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وليرغب السامعين اليه **قال ما عملت عملا** اي خاصا من لدني **ارجى عندي اني** بالفتح اي من اني وقيل بالكسر جملة مستانفة جواب لم سمعت دف نعليك فقال اني **لم اتطهر** دلالة على تقدير **طهورا** بضم الطاء اي طهارة وهي شاملة للوضوء والغسل والتيمم واغرب ابن الملك وقال بفتح الطاء وصوابه **في ساعة من ليل او نهار** كذا في الاصول المصححة وفي نسخة او نهارا وعكس ابن حجر **الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي** اي قدر الله لي من النوافل **ان اصلي** وقيل وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية لانها بصيغة المجهول والدراية لان المراد بالصلوة انما هي الصلوة المخصوصة وهي التي تسمى شكر الوضوء قيل جواز الصلوة في الاوقات المكروهة وفيه ان الاحاديث المصرحة بالحرمة مقدمة على هذا المحتمل مع ان الحديث لا دلالة فيه على الفورية بل البعدية بشرط بقا ملك الطهارة **متفق عليه** قال ميرك واللفظ للبخاري وفي حديث الترمذي انه ذكر امورا متعددة غير ذلك فاما ان يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذاك او يكون الواقع مكررا فذكر هذا في مرة وذاك في اخرى

وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل او الترك من الخير وهو ضد الشر **في الامور** اي التي نريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها **كما يعلمنا السورة من القران** وهذا

وهذا يدل على شدة الاعتنا بهذا الدعا **يقول** بدل او حال **اذا هم** اي قصد **احدكم بالامر** اي من نكاح او سفر او غيرهما مما يريد فعله وتركه قال ابن ابي جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يواخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى الاول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلوة والدعا ما هو الخيرة بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشاد لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبا به فيضيع عليه اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصححه الحاكم **فليركع** اي ليصل امر ندب **ركعتين** بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا **من غير الفريضة** بيان للاكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى انه لا يجزي الفريضة وما عين وقتا فيجوز في جميع الاوقات واليه ذهب جمع والاكثرون على انها في غير الاوقات المكروهة **ثم ليقل** اي بعد الصلوة **اللهم اني استخيرك** اي اطلب اصلح الامرين **بعلمك** اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور وجزئياتها وكلياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيه وفي قوله **واستقدرك بقدرتك** اي للاستعانة كما في قوله بسم الله مجريها ومرسيها اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال رب بما انعمت علي الاية وقيل اي اطلب منك ان تقدر لي الخير بمعنى تظهر لي تقديرك الخير بسبب قدرتك عليه **واسالك من فضلك العظيم** اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطا القدرة لي عليه **فانك تقدر** بالقدرة الكاملة على كل شي ممكن تعلقت به ارادتك **ولا اقدر** على شي الا بقدرتك وحولك وقوتك **وتعلم** بالعلم المحيط بجميع الاشيا خيرها وشرها كليها وجزئيها ممكنها وغيرها **ولا اعلم** شيئا منها الا باعلامك والهامك **وانت علام الغيوب** بضم الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفا او من طريق البرهان اي انت كثير العلم بما يغيب عن السوى فانك تعلم السر واخفى فضلا عن الامور الى غيره والاشيا الظاهرة في الدنيا والاخرة وهذا الكلام تذييل وتكميل مع اطناب وتاكيد لما قبله ومقام الدعا خليق بذلك لما ورد ان الله تعالى يحب الملحين في الدعا ولعل حكمة تثويب النشر الاشارة بتقديم العلم اولا الى عمومه وبتقديم القدرة ثانيا الى انها الانسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الامرين على ان مقام العلم ختم باخبر يحمله وانت علام الغيوب وترك وانت القادر على كل شي **اللهم ان كنت تعلم** اي ان كان في علمك **ان هذا الامر** اي الذي يريده كما في رواية ويسمي حاجته او يضمر في خاطره وقال الطيبي معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم انتهى والقول الاخر هو الظاهر ونتوقف في جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى **خير لي** اي اي الامر الذي عزمت عليه اصلح **في ديني** اي فيما يتعلق بديني اولا واخرا **ومعاشي** في الصحاح العيش الحيوة وقد عاش الرجل عاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب قال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط في ديني وفي حديث ابي ايوب عنده ايضا في الكبير في دنياي واخرتي **وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله** الظاهر انه بدل من قوله في ديني الى اخره وقال الجزري في مفتاح الحصن او في الموضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري واجله او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال عاجل امري واجله واليه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الاجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل

دعاء الاستخارة

الالفاظ الثلاثه في عاجل امري واجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل امري ربما يوكد هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والاجل يشملها والعاقبة **فاقدره** بضم الدال وبكسرها **لي** اي اجعله مقدورا لي او هيئه ويجزم في النهايه قد تكرر ذكر القدر في الحديث وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الارزاق وتقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي قال ميرك روي بضم الدال وكسرها ومعناه ادخل تحت قدرتي ويكون قوله **ويسره** لي طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا انتهى ولا يخفى بعده لان الاقدار اعم وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله وقال ابن المعلي في منسكه تنبيه قال شهاب الدين القرافي في كتابه القواعد من الدعا المحرم المرتب على استيناف المشية لمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير اي لانه من باب بدايل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا يقتضي مذهب من يرى انه لا قضا وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع فان قلت **قد** ورد الدعا بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير اريد به هاهنا التيسير على سبيل المجاز والداعي لها اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النيه **ثم بارك لي فيه** اي اكثر الخير والبركه فيما اقدرتني عليه ويسرته لي والظاهر ان ثم للرتبة وقال ابن حجر وحكمة ثم انه في الحصول بعد السوال نوع تراخ غالبا انتهى وهو في غاية البعد اذ لو لم يكن مصحوبا بالبركة من اول الوهلة كان مضمحلا نعم ظهور البركة قد يكون متراخيا مع انه غير مراد وعلى تسليم صحة ما قال في الخارج مثلا فهو لا يناسب مقام الطلب والدعا اصلا **وان كنت تعلم ان هذا الامر** اي المذكور او المضمر فاللام للعهد **شر لي** اي غير صالح **في ديني ومعاشي وعاقبة امري** اي معادي **او قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم وقال المستخير بدله **في عاجل امري واجله** فاو على الاول للشك وعلى الثاني للتخيير وعلى كل فلا يجمع بينهما كما قيل وان جمع بان حذف قال ليكون من باب التاكيد فلا باس ولعلم ان المراد في ساير احاديث الاستخارة الحصر على الاول **فاصرفه عني** اي بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطا القدرة لي عليه وبالتعويق والتعسير فيه **واصرفني عنه** قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون هو مصروفا عنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفني عنه لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سببه اشتغال البال والله اعلم بالحال **واقدر لي الخير** اي يسره لي واجعله مقدورا لفعلي **حيث كان** اي الخير من زمان او مكان وفي رواية الشاحيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان وفي روايه ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث ما كان وفي رواية له ايما كان لا حول ولا قوة الا بالله **ثم ارضني به** اي بالخير وفي روايه النسائي بقضائك قال ابن الملك اي اجعله راضيا بخيرك المقدور لانه ربما قدر له خيره فراه شرا وفي نسخة صحيحة ثم رضني من الترضيه وهو جعل التي راضيا وارضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال ميرك وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان **قال** اي الراوي وهو جابر او غيره **ويسمي حاجته** اي عند قوله هذا الامر قال الطيبي ويسمي حاجته اما حال من فاعل يقل اي فليقل هذا مسميا او عطف على ليقل على التاويل لانه اي يسمي في معنى الامر انتهى وتبعه ابن حجر وهو مبني انه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فانه ليس بموجود فيها وايضا لا يشترط في ابراز الامر وتعيينه التسميه والاظهار بل يكفي في تعيينه النيه والاضمار والله اعلم بالاسرار **رواه البخاري** قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبه قلت وزاد ابن حبان وابن ابي شيبه كلاهما عن ابي ايوب فان كان زواجا فليكتم الخطبة اي بالكسر ثم ليتوضا فيحسن وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له ثم ليحمد الله ويمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت اي علمت ان في فلانه ويسميها اي يذكرها باسمها اي في لسانه او قلبه خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني واخرها فاقدرها لي انتهى وفي ترك الدنيا في المقدم الاخيره نكتة لا تخفى وروى الحاكم والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الترمذي غريب ولفظه من سعادة ابن ادم كثرة استخارة الله ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له ولفظ الحاكم من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن شقوته تركه استخارة الله وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة في الشقاوة وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس قيل ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح

صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس فان لم ينشرح بشي فالذي يظهر انه يكرر الصلوة حتى يظهر له الخير الى سبع مرات وان كان الامر عجلة فليقل اللهم خر لي بكسر الخا واختر لي واجعل لي الخيره بفتح اليا فيه او اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري ونقل عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الانصاري هذه الاستخارة المنظومه ٭ يا خابر العبيد لا تتركني احد اسدي ٭ خر لي اليك طريقه بيدك اسباب الهدى ٭ ومن الدعوات الماثوره اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت **الفصل الثاني عن علي رضه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر رضه** وهذا من باب رواية الاقران كرواية مالك عن ابي حنيفه ذلك ورواية الشافعي عن محمد بن الحسن وسياتي وجه قوله كرم الله وجهه وصدق ابو بكر قال ابن حجر جملة معترضه بين بها علي كرم الله وجهه جلالة ابي بكر رضه ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا **قال** اي ابو بكر **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل** اي او امراة ومن زايده للزيادة افادة الاستغراق **يذنب ذنبا** اي اي ذنب كان **ثم يقوم** قال الطيبي ثم للتراخي للرتبة والاظهر انه للتراخي الزماني يعني ولو تاخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط فالاتيان بثم للرجائي والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى ان تقوموا لله **فيتطهر** فيتوضا كما في روايه والغسل افضل وبالماء البارد اكمل كذا قيل ولعل ماخذه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفيه ايما الى تبريد القلب عن حرارة هوى النفس الامارة والله اعلم **ثم يصلي** وفي رواية ابن السني ركعتين اي بقل يا ايها الكافرون والاخلاص او بالاية الاتيه وبايه ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما **ثم يستغفر الله** اي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليه ابدا وان يتدارك الحقوق ان كانت هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي **الا غفر الله له** وفي الحصن الا غفر له اي ذنوبه كلها بل وبدلت سياته حسنات على ما يشهد له اية الفرقان وهو نهاية الغفران **ثم قرا** اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا او قرا ابو بكر تصديقا وتوفيقا **والذين اذا فعلوا فاحشة** اي فعلة متزايدة في القبح كالزنا وكلمة الكفر **او ظلموا انفسهم** بالصغاير كالقبلة واللمس والنظر الحرام والكذب والغيبه وقال الطيبي اي اي ذنب كان مما يواخذون به انتهى فيكون تعميما بعد تخصيص **ذكروا الله** اي ذكروا عقابه قاله الطيبي او وعيده وظاهر الحديث ان معناه صلوا لكن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من انواع الذكر من ذكر العقاب او تذكر الحجاب او تعظيم الارباب او بالتسبيح والتهليل او قراءة القران او بالصلوة التي تجمعها **فاستغفروا** اي طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة فان الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة **لذنوبهم** اللام معديا وتعليليه قال ابن الملك الاية انتهى وتمامها **ومن يغفر الذنوب** اي لا يغفرها **الا الله** ابدا الموصوف بصفة الغفور والغفار فالاولى مبالغة لكثرة الذنوب والثانيه لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفي اعتراض بين المتعاطفين **ولم يصروا** اي لم يديموا ولم يثبتوا **على ما فعلوا** من الذنوب فان الاصرار على الصغاير يعد من الكباير ثم معناه ان كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابو داود عن ابي بكر **وهم يعلمون** حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به قاله البيضاوي او يعلمون جزا الاصرار او ثواب الاستغفار او صفة ربهم العزيز الغفار كما ورد في الاخبار ذكره في الحصن عن ابي هريرة مرفوعا ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شا رواه الشيخان والنسائي قيل في معنى الحديث قد يطلق الامر للتلطف واظهار العناية والرحمة كما تقول لمن تراقبه وتتقرب اليه وهو يتباعد ويقصر في حقك افعل ما شيت فلست اعرض عنك ولا اتركك واداركك وهو في الحديث بهذا المعنى اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما دمت عنها مستغفرا اياها وليس معناه فليعمل ما شا اذا كان ما يوصف السابق كما يتبادر فانه يتضمن الامر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتامل وجزا الاية المتقدمة هو الاية الثانيه وهي اولئك جزاوهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين **رواه الترمذي**

ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر

طغى

قال ميرك من طريق قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا كرم الله
وجهه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله منه بما شاء واذا حدثني رجل من اصحابه استحلفته
فاذا حلف لي صدقته واذا حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قلت وفيه وجه اخر وهو ان الصديق رضي الله عنه كان ملتزما ان لا يروي
الا اذا كان محفوظا بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف اكثر الصحابة ولذا قلت روايته كابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الخصوصية فهذا وجه
لقوله وصدق ابو بكر الخ قال ميرك وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي امامة ومعاذ ووائلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو
انتهى اقول ورواه ابو داود ايضا من طريق مسدد عن ابي عوانة عن عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذي وكان صاحب المشكوة
لم يقف على موضع ايراده في سننه فترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المنذري في السلاح والله
اعلم وابن ماجة الا ان ابن ماجة وضع الظاهر موضع الضمير والا فالظاهر ان يقول الا انه لم يذكر الآية وذكر الجزري في الحصن عن
ابي الدرداء مرفوعا واذا اخطا او اذنب فاحب ان يتوب الى الله فليات فليمد يديه الى الله عز وجل فيقول اللهم اني اتوب اليك
منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك رواه الحاكم وقال الغزالي في المنهاج اذا اردت التوبة تغتسل وتغسل ثيابك وصل
ما كتب الله ثم ضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى ثم اجعل التراب على راسك ومرغ وجهك الذي
هو اعز اعضائك في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال واذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك ولم نفسك العاصية عليها
ووبخها وقل ما تستحيين يا نفس اما ان لك ان تتوبي وترجعي الك طاقة لعذاب الله الك حاجز عن سخط الله واذكر من هذا كثيرا مع البكاء
فارفع يديك الى الرب الرحيم وقل يا الهي عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر
الي برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك وانت بنا رؤوف رحيم وعن حذيفة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه بالمهملة اي اهمه ويروى بالنون اي اغمه امر اي اصابه هم او نزل به غم قال في تيسير الوصول
حزبه بالباء والنون اي نزل به واوقعه في الحزن انتهى والمؤلف ولذا صلى اي تسهيلا للامر وامتثالا للامر الذي في قوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلوة اي بالصبر على البلايا والالتجاء الى الصلوة ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها رواه ابو داود وهذه
الصلوة ينبغي ان يصلى لصلوة الحاجات لانها غير معينة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الاوقات وعن بريدة قال اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذات يوم فدعا بلالا اي بعد صلوة كما مر فقال له وفي نسخة المصابيح لم سبقتني اي بما خراما او
قدامي الى الجنة وما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي حين دخول الجنة اذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة وقال بعضهم اي
باي عمل يوجب دخول الجنة سبقت واقدمت عليه قبل الامر وادعوك اليه فجعل السبب فيما يوجب دخول الجنة كالسبق في دخول
الجنة يعني جعل السبق في السبب كالسبق في المسبب ثم رتب عليه بما رتب عليه سماع الخشخشة امامه وهي سماع حركته ودفيف النعل
بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط يستفاد منه انه راى بلالا اكثر مرات ولعل احديها ليلة المعراج والثانية في المنام والثالثة في
عالم الكشف الا سمعت خشخشتك اي حركتك لها صوت كالسلاح امامي اي قدامي ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء ان
يسبقه صلى الله عليه وسلم فكيف لاحد من امته فقال يا رسول الله ما اذنت اي ما اردت التاذين قط الا صليت ركعتين نفلا
قبل الاذان والاظهر ما اذنت الا صليت قبل الاقامة ركعتين وهو قابل للاستثناء المغرب اذ ما من عام الا وخص وان خص هذا العام ايضا
وما اصابني حدث اي حقيقي او حكمي قط الا توضأت عنده اي بعد حدوث ذلك الحدث وفي ايثار عنده على بعده اشارة الى المبالغة في المحافظ
على مداومة الطهارة ورايت عطف على توضأت قال ابن الملك اي ظننت وقال ابن حجر اعتقدت ومع غيره يجب الا ان يحمل على المبالغة
والاظهر انه يكون من الراي اي اخترت ان لله علي ركعتين شكرا له تعالى على ازالة الاذية وتوفيق الطهارة قال الطيبي كناية عن مواظبته عليهما
انتهى ويحتمل انه جعلهما نذرا على نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي بهما نلت ما نلت او عليك قال الطيبي وهو احسن لما قيل
بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير التثنية راجع الى المقربين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها بالاداء شكر الوضوء فيوافق
الحديث السابق اول الباب ولا يبعد ان يرجع الى الصلوة بين كل اذانين والصلوة بعد كل طهارة او الى الصلوة بين الاذانين ومجموع دوام
الوضوء وشكره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة اي دينية او دنيوية الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ فليحسن الوضوء وفي الحصن وضوءه ثم ليصل ركعتين

بكر

بكسر اللام وتسكن ثم ليثن من الاثناء ثم ليقل وفي الحصن وليقل اي عود الثناء على البدء لا اله الا الله الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم
الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المنة سبحان الله وما احسن موقع تقديم التنزيه على رب العرش اي المحيط بجميع المكونات والاشيا
تربيته لتنزهه تعالى عن الاحتياج الى شي وعن جميع سمات الحدوث من الاستوا والاستقرار والجهة والمكان والزمان واختلف
في كون العظيم صفة للرب او العرش كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه بلفظ
العظيم على انه نعت للرب والذي ثبت في رواية الجمهور على انه نعت للعرش وكذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش
الكريم بالجر وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا اي شاذا عن ابن كثير وابي جعفر المدني وللعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان
يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان
وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش ورد بان وصف ما يضاف للعظيم بالعظم اقوى في تعظيم العظيم فقد نعت الهدهد
عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك ومن العرشين بون عظيم والمعنى المراد في المقام انه منزه عن العجز فان
القادر على العرش العظيم لا يعجز عن اعطاء مسؤول عبده المتوجه الى ربه الكريم والحمد لله رب العالمين اي مالكهم وخالقهم ومربيهم
ومصلح امورهم ومعطي حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفي الحصن بدون العاطف وختم الثناء بما هو من مجامعه بل قيل انه من افضل صيغ الحمد
لافتتاح القرآن به واشارة الى التفاؤل بزوال النقمة وحصول النعمة وايماء الى انه حامد له تعالى على كل حال وراض عنه بكل فعال اسالك
موجبات رحمتك بكسر الجيم اي اسبابها وما في نسخة جلال الدين بفتح الجيم غير ظاهر قال الطيبي جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة
وقال ابن الملك يعني الافعال والاقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها وعزائم مغفرتك اي موكداتها قال الطيبي اي اعمالا تعزم
وتتاكد بها مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم بها الرجل يعني الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها اي اسالك ان تعطيني
نصيبا وافرا منهما والغنيمة من كل بر اي طاعة وعبادة فانهما غنيمة ماخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس فان
الحرب قائم بينهما على الدوام وهذا يسمى الجهاد الاكبر لان اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك والسلامة من كل اثم اي الخلاص
من كل ما يخرج عن السالك لا تدع اي لا تترك لي ذنبا الا غفرته اي الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثناء مفرغ وفيما يليه
مفرغ من اعم الاحوال ولا هما اي غما الا فرجته بالتشديد ويخفف اي ازلته وكشفته ولا حاجة هي اي تلك الحاجة
لك رضا اي بها يعني مرضية الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا
حديث غريب وفي اسناده مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر سند بحري عند السبت الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم
من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها وذكر الجزري في الحصن صلوة حفظ القرآن وهي ايضا
من مهمات حاجات الانسان فاحببت ان الحقها بها هنا قال ومن اراد حفظ القرآن فاذا كان ليلة الجمعة فان استطاع
ان يقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب فان لم يستطع ففي وسطها فان لم يستطع ففي
اولها فيصلي اربع ركعات يقرا في الاولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية الفاتحة وحم الدخان وفي الثالثة الفاتحة
والم تنزيل السجدة وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي
صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى سائر النبيين وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان
ثم ليقل في اخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر
فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا الله يا رحمن
بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري وان
تستعمل وفي نسخة صحيحة وان تغسل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم تفعل ذلك ثلاث جمع او خمسا او سبعا تجاب باذن الله والذي بعثني بالحق ما اخطا مؤمنا قط رواه الترمذي
والنسائي كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما صلوة التسبيح
اي هذا بحثها او بيانها عن ابن عباس وفي نسخة بالواو وحذف صلوة التسبيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى

جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم بها الرجل

يا المتكلم قلبت ياوها الفا والحقت بها السكت كما علماه ذكره ابن الملك **الا اعطيك** لا للتنبيه او الهمزة للاستفهام واجاب
بنعم جواب لظهور الصواب **الا امنحك** اي الا اعطيك منحة والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما يتبعه الخصال العشر وهو قريب
المعنى من الاول وفي المغرب المنح ان يعطي الرجل الرجل شاة او ناقة يشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر حتى قيل
في كل عطاء **الا اخبرك** وفي الحصن الا احبوك يقال حباه بكذا وبكذا اذا اعطاه والحباء العطية كذا في النهاية **الا افعل بك**
وفي بعض نسخ المصابيح والصواب الا افعل لك انتهى وفيما قاله نظر والصواب في ذلك بل الذي في الاصول المعتمدة وهو الباء فهو
غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف الذي وقع في اصله من نسخة المشكوة كما يشهد على المواضع المتقدمة وانما
اضاف عليه السلام فعل الخصال الى نفسه لانه الباعث عليها والهادي اليها وكرر الفاظا متعارضة المعنى تقريرا للتاكيد
وتابيدا للتشويق وتوطينه للاستماع اليه لتعظيم هذه الصلوة **عشر خصال** بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل
التنازع وروى بالرفع على هي قال التوربشتي الخصلة هي الخلة وهي الخلال العارض للنفس اما لشهوتها الشيء او لحاجتها اليه
والخصلة كما تقال للمعاني التي يظهر من نفس الانسان فعلا اما لما يقع حاجته اليه اي عشرة انواع ذنوبك والخصال العشر منحصرة في
قوله اوله واخره الى اخره وقد زادها ايضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال وقد سقط من
هذا الحديث في المصابيح شي من موضعين الاول بعد قوله اوله واخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط
منه عشر خصال والحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتي وغيره وما قيل بنصب عشرا على معنى خذها او
دونك عشر خصال وقيل عوها قيل ومعنى الاخير الا اصيرك ذا عشر خصال او الا اسرك بما يتسبب عنه انك اذا فعلته تصير ذا عشر
خصال يغفر بها ذنبك وقال ميرك منصوب على تنازع الافعال قبلها وهو على حذف مضاف اي مكفر عشر خصال ويوضحه قوله
اذا انت فعلت ذلك لانه اذا كان المضاف مقدرا وجه الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت ما اعلمك **غفر الله
لك ذنبك** ثم قال ميرك فالخصال العشر هي الاقسام العشرة من الذنوب ومن اجل خلو اكثر نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال
بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى ففيه تغليب
اوله واخره بالنصب قال التوربشتي اي مبتداه ومنتهاه وذلك ان من الذنب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتاتى منه
شيا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويؤيده ان في روايه ما تقدم وما تاخر وفي رواية للطبراني غفر الله لك كل
ذنب كان او هو كائن **قديمه وحديثه** اي جديده كما في اصل الاصيلي قال ابن حجر واثباتهما اشهر من اسقاطهما في نسخ المصابيح انتهى
فهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل التوربشتي شارح المصابيح والله اعلم **خطاه** بفتحتين وهمزة **وعمده** قيل يشكل بان الخطا
لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب
واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
ويحتمل ان يراد مغفرة ما يترتب على الخطا في نحو الاتلافات من ثبوت بدلها في الذمة ومعنى للغفر حينئذ رضا
الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرهونة حتى يقضى عنه دينه
صغيره وكبيره سره وعلانيته قال ابن الملك والضمير في هذه كلها عايد الى قوله ذنبك وسقط من المشكوة
هنا لفظ عشر خصال وهو موجود في الاصول على ما يشهد به الحصن وغيره قال في الازهار فان قلت اوله
واخره ويندرج تحت ما يليه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعدد انواع الذنوب **قلت** ذكره قطعا لوهم ان ذلك الاول
والاخر عما يكون عمدا او خطا وعلى هذا في اقرانه وايضا في التنصيص على الاقسام حث للمخاطب على المحو عليه بالبلغ
الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما يليه من وجه اذ الاول والاخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث
يكون خطا وقد يكون عمدا والخطا والعمد قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا والصغير والكبير قد يكون سرا وقد يكون علنا
وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله واخره **ان تصلي** قال ابن الملك
ان مفسره لان التعليم في معنى القول او هو خبر مبتدا محذوف والمقدر عايد الى ذلك اي هو يعني المامور ان تصلي وقيل التقدير هي
وهي راجعة الى الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر اي تصلي بنيه صلوة التسبيح ولو في الوقت المكروه ما نظهر **قلت** هذا ما لم يظهر

فان الاحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث قاضية
عليه والشافعية استثنوا الصلوات التي لها سبب متقدم وهذه ليس لها سبب بالاجماع فظهر بطلان ما ظهر له والله اعلم **اربع ركعات**
ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا **تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة** وسياتي ما ورد في تعيينها وتبيين افضل اوقات صلوتها
فاذا فرغت من القراة في اول ركعة وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد الغزالي ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم **خمس عشرة مرة** بسكون الشين وتكسر قال ابن حجر ما صرح به هذا السياق ان التسبيح بعد القراة اخذ به ايمتنا واما ما كان يفعله
عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة في الاعتدال فمخالف لهذا الحديث قال بعض ايمتنا لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته ووافقه
النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان
يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد في اثر بخلاف ما قبل القراة **ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا** اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح
السنة **ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا** اي بعد التسبيح الركوع كذا في شرح السنة والتحميد **ثم تهوي** في الصحاح هوى بالفتح يهوي
بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل **ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا** من غير زيادة دعا عند فا وظاهر مذهب الشافعي ان يقولها
بعد رب اغفر لي ونحوه ثم **تسجد** اي ثانيا **فتقولها عشرا ثم ترفع راسك** اي من السجود على ما في الحصن اي السجدة الثانية **فتقولها عشرا**
اي قبل ان تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد **فذلك** اي مجموع ما ذكر من التسبيحات **خمس وسبعون**
اي مرة على ما في الحصن **في كل ركعة** اي ثابتة فيها **تفعل ذلك** اي ما ذكر في هذه الركعة **في اربع ركعات** اي في مجموعها بلا مخالفة بين الاولى والثلث
فتصير ثلاثمائة تسبيحات **ان استطعت** استينافا اي ان قدرت **ان تصليها** اي هذه الصلوة **في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل**
اي في كل يوم لعدم القدرة او مع وجود العايق **ففي كل جمعة** بضم الميم وتسكن اي في كل اسبوع والتعبير بها اشارة الى انها افضل ايام
الاسبوع **مرة فان لم تفعل** لما تقدم **ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك** بضم الميم وتسكن **مرة**
رواه ابو داود وابن ماجة اي عن ابن عباس وروي عن ابي رافع ايضا **والبيهقي في الدعوات الكبير** قاله ميرك ورواه ابن خزيمة في
صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس انتهى ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس على ما في الحصن **وروى الترمذي عن ابي رافع نحوه**
وقال حديث غريب وقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كبير شي قال وفي الباب عن ابن عباس وعبد
الله بن عمرو والفضل بن عباس وروي عن ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ميرك وقال ابن حجر وممن
رواه ايضا الطبراني في معجمه والخطيب والاجري وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني واختلف المتقدمون والمتاخرون في تصحيح هذا الحديث
وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة انتهى وقال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال
الدارقطني اصح شي ورد في فضايل السور فضل قل هو الله احد واصح شي ورد في فضايل الصلوات فضل صلوة التسبيح وقال
عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدا في الركوع سبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي
السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة قلت ومفهومه انه ان سهى ونقص عددا من محل معين ياتي به في محل اخر تكملة للعدد
المطلوب وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شا
سلم وان شا لم يسلم غير ان التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي الى جلسة الاستراحة وكان
عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراة خمسة عشر مرة ثم بعد القراة عشرا والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله
الترمذي قال السبكي وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته وانما احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعني من التسبيح بعد
السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينيذ مشروعة في هذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس
تارة ويعمل بعمل ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد **الزوال قبل صلوة الظهر** وان يقرا فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح
والاخلاص وتارة بالهاكم والعصر و**الكافرون** والاخلاص وان يكون دعاوه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو
لحاجته ففي كل شي ذكرته وردت سنة اما كونها بعد الزوال فقد اخرج ابو داود **عن ابي الجوزا عن رجل له صحبة**
يروى انه عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتني غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية

ساجد افتقولها عشرا بعد تسبيح السجود

ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة

والحال انها معنوية قال اذا زالت الشمس فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع راسك فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا
وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع الركعات فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك قلت فان لم استطع ان اصليها في تلك
الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في الاحيا انه يقول في اول الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشرا بعدها والباقي عشرا عشرا كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا وهذا هو
الاحسن وهو اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك
في بعض الروايات واما الدعاء فقال الترمذي في كتاب الملمعة في رغايب يوم الجمعة لابن ابي الصيف اليمني نزيل مكة المشرفة يستحب
صلوة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة تقرا في الاولى بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية العصر وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة الاخلاص
فاذا اكملت الثلثماية تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل ان يسلم اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة
اهل التوبة وعزم اهل الصبر وحذر اهل الخشية وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة
تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به الرضا وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة
حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها احسن الظن بك سبحن خالق النور ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يسلم والاقرب من الاعتدال للمؤمن ان يصليها من الجمعة الى الجمعة وهذا الذي كان عليه حبر الامة وترجمان القران
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرا فيها ما تقدم انتهى كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين
المفتي بالحرم الامين في رسالة ادعية الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في الكلم الطيب عن الامام احمد
انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام ولفظه اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة
وعزم اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك
عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حيا منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن
ظن بك سبحان خالق النار انتهى وهو اولى مما قبله باعتبار حسن سنده كما لا يخفى وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما يحاسب به العبد بالرفع على نيابة الفاعل يوم القيمة من عمله اي طاعاته صلاته اي الفريضة قال الابهري وجه الجمع بين هذا
وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول من حق الله تعالى والثاني من حقوق العباد انتهى او الاول
من ترك العبادات والثاني من فعل السيات فان صلحت بضم اللام وفتحها قال ابن الملك صلاحها باداها صحيحة انتهى او بوقوعها مقبولة فقد
افلح اي فاز بمقصوده وانجح اي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تاكيدا وفاز بمعنى خلص من العقاب وانجح اي حصل له الثواب وان فسدت
بان لم تؤد او اديت غير صحيحة او غير مقبولة فقد خاب بحرمان المثوبة وخسر بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب ندم وخسر اي صار محروما
من الفوز والخلاص قبل العذاب فان انتقص بمعنى نقص اللازم من فريضته شيء اي من الفرايض قال الرب تبارك وتعالى من
فضله وكرمه انظروا يا ملايكتي هل لعبدي من تطوع اي سنة او نافلة من صلوة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض او بعدها
او مطلقا ولم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه فيكمل بالتشديد ويخفف على بنا الفاعل والمفعول وهو الاظهر وبالنصب
وبرفع بها اي بنافلته قال ابن الملك اي بالتطوع وتانيث الضمير باعتبار النافلة قال الطيبي الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام
الله تعالى جوابا للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته وانما انث ضمير التطوع في بها نظرا الى الصلوة ما انتقص من
الفريضة اي مقداره ثم يكون ساير عمله من الصوم والزكوة وغيرهما على ذلك اي ان ترك شيئا من المفروض يكمل له بالتطوع
وفي رواية في الزكوة مثل ذلك يعني الاعمال المالية مثل الاعمال البدنية على السوية ثم توخذ الاعمال اي ساير الاعمال من
الجنايات والسيات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهبن السيات وقال ابن الملك اي على
حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه لاحد يوخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه رواه ابو داود اي
عن ابي هريرة ورواه احمد عن رجل وقال ميرك ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب
من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة قال ابن حجر ورواه النسائي واخرون ورواه ابو
داود ايضا من رواية تميم الداري معناه باسناد صحيح وما جا لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف وعن ابي...

امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله من اذنت الشيء اصغيت له والمراد ما اقبل الله اصغاء وهي الاقبال
باللطف والرحمة والرضا اي ما اقبل لعبد في شيء اي من العبادات افضل من ركعتين يصليهما يعني افضل العبادات
الصلوة كما ورد في الصحيح الصلوة خير موضوع اي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه وفي قوله اذن المفيد اقبل اشارة
الى انه يجب على العبد ان يكون في مناجاته مع ربه مقبلا على الله بكليته ولسانه وقلبه وقالبه وان البر ليذر بالذال المعجمة والرا
المشددة على بنا المجهول اي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح اي فرقته وفي بعض النسخ ليدر بالدال المهملة وضمها اي لينزل
وهو مشاكل للصواب لكنه تصحيف والرواية هو الاول قال الطيبي وهو مع كونه هو الرواية انسب من الدر بالمهملة تصحيف
وهو في المعنى مشاكل الا ان الرواية لم تساعده قال ابن حجر لان الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم اراد الاحسان الى عبد
احسن خدمته ورضي عنه فالاليق به ان يكون احسانه اليه بنثر الجواهر النفيسة على راسه اعظاما له واشهارا لمرتبته وبه يعلم
ذكر الراس في قوله على راس العبد اي تنزل الرحمة والثواب الذي هو اثر البر على المصلي ما دام في صلاته وما تقرب العباد اي ما طلب
العباد شيا ما تقرب به الى الله اي من الاذكار التي لم يخص وجوبها بزمن او مكان معين او المراد من مطلق القربات بمثل ما
خرج منه اي ظهر من الله من شرايعه ومن احكامه وقيل ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ وقيل من علمه الكامل وقيل
الضمير راجع الى العبد ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره يعني القران وهذا تفسير لبعض الرواة لا الصحابي
قال ابن الملك هو ابو النضر وقيل ما خرج من العبد وهو ما هو متلو على لسانه قال الطيبي اطلق المظهر هذا التفسير ولم يبين لما
يفهم منه ان المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي وفي روايته قال ابو النضر يعني القران ومثل هذا الابتداع فيه
اهل الحديث فانه يوهم ان التفسير من فعل الصحابي فيجعل من متن الحديث رواه احمد والترمذي

باب صلوة السفر

السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعا فقال ابو حنيفة
هو مسافة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط وقال مالك والشافعي واحمد هو مسيرة مرحلتين بسير الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة
ستة عشر فرسخا اربع برد وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج والعمرة
وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة المشهور الان ببير علي قال ابن حجر وذو الحليفة بضم ففتح المهملة على ثلاثة اميال
من المدينة على الاصح ويسميها العوام ابيار علي لزعمهم انه قاتل في بيرها الجان ولا اصل لذلك ركعتين لانه كان في السفر اعلم انه
لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة
اميال وقال بعض الناس يعني انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا
ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط
منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة لان الحليفة غاية سفره متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله
ميرك وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل بالنصب فالرفع على انه خبر
نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا قط ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق باكثر قال الاشرف
قط مختص بالماضي المنفي ولا منفي هاهنا والضمير فيه راجع الى ما كنا والواو في ونحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو بمنى بالانصراف وفي
نسخة يعني غير منصرف قال الطيبي ان قصد الى البقعة لا ينصرف ويكتب بالياء وان قصد الموضع ينصرف ويكتب بالالف والاغلب
تذكيره وسمي لكثرة ما يمنى فيه من الدماء اي يراق وقيل لانه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره ابن حجر في المنح والقيل الاول اولى مادة
الاشتقاق وقيل لان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن الجنة او التقدير الله فيه الشعائر من مني اي قدر والمعنى صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت والحال انا بمنى ركعتين اي في حجة الوداع اكثر اكوانا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات
امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز كذا قاله الطيبي وقال شارح ضمير فيه عايد الى ما لانها كانت موصوفة تقديره ونحن اكثر عددا
كنا قبل اياه وامن عدد كنا قبل اياه وفي المصدر المقدر لما كان ما مصدرية اي ونحن اكثر اكوان اي وجود وامن لون ما كنا قبل وجي
بقط لاشتمالها على النفي اي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن قط وفي المفاتيح وروي امنه جمع امن كطلبه

وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين

فتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا امنه قط
وامنه عطف على اكثر وقط متعلق بهما
ح

قال

وطالب فعلى هذا يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثير وما نافية وخبر كنا محذوف اي ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن امنه و
الابهري يجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر كان ويجوز اعمال ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس والتقدير
ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الزمان ولا امن منا فيه من الامان قيل ويجوز ان يكون آمنه فعلا ماضيا وضمير الفاعل
مضافا الى الله تعالى وضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي آمن الله نبيه ح قال الطيبي اقول هذا على ان يكون خبر كان اذ لا
يستقيم ان يعطف وآمنه على اكثر وهو تعسف جدا والوجه هو الاول اعلم ان العلما اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل
هو رخصة او عزيمة فابو حنيفة على الثاني وغيره على الاول وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف
ولا يجوز الرخص في سفر المعصية عند الثلاثة قال ابن حجر ولا يعارضه تقييد القصر في الاية بالخوف من الكفار لانه خرج مخرج الغالب
من احوال المسافرين حال نزولها من الخوف من الكفار فلا مفهوم له و في هذا غاية الفخامة له صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما
وقع في الاية ليس قيدا توسعة على الامة واعلامهم بان فعله منسوب الى ربه لانه خيرته في خلقه وقال ابو حنيفة سفر الطاعة والمعصية
سوا في الرخص متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن يعلى بن امية مصغرا قال المؤلف اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطايف
وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال ان تقصروا اي واذا ضربتم في الارض اي سافرتم فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس اي وذهب الخوف فما وجه القصر قال عمر عجبت بما عجبت
انت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي قصر الصلوة في السفر صدقة قال ابن حجر اي رخصة لا واجب واللايم
صدقة قلت الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقرا تصدق الله اي تفضل بها عليكم اي توسعة ورحمة فاقبلوا صدقته اي سوا
حصل الخوف ام لا وانما قال في الاية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب ح لا يدل على عدم القصر اذا لم يكن خوف وامر فاقبلوا ظاهر الوجو
فيؤيد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاتمام اساة وقد قال البغوي اكثرهم على وجوب القصر ورد ابن حجر عليه مردود عليه رواه
مسلم قاله ميرك ورواه الاربعة والشافعي واحمد وعن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة اي متوجهين
الى مكة اي لحج الوداع على ما ذكره ابن حجر فكان وفي نسخة صحيحة بالواو يصلي ركعتين ركعتين اي في الرباعية حتى رجعنا الى المدينة
اي حتى قصر في مكة ايضا قيل له اقمتم اي توقفتم بمكة شيا اي من الايام قال اقمنا بها عشرا قال المظهر اي عشر ليال وقال ابن حجر اي من الليالي
او من الايام وحذفت التا لان المعدود اذا حذف جاز حذفها واثباتها انتهى والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا اقام اربعة ايام
يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال صاحب الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه
الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن
فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل للراي في المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده الى ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن
باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال
كنا نصلي ركعتين وفيه انه كانا مع غيرهم من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض
بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الرحمن بن عبد الملك بن مروان بالشام شهرين
يصلي ركعتين انتهى وقال ابن حجر قوله بها اطلقه على ما ينسب اليها ولم يقم العشر التي اقامها لحج الوداع بموضع واحد لانه دخلها يوم الاحد
وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد السبت لمنى لقضا نسكه ثم لمكة لطواف الافاضة ثم لمنى يومه
فاقام بها بقيته والاحد والاثنين والثلثا الى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل قبل صلوة الفجر فلم تتفرق
اقامته قصر في الكل وبهذا اخذنا ان للمسافر اذا دخل محلا ان يقصر فيه ما لم يصل وطنه او ينو اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج
او يتمها واستدل لذلك بخبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار
كما رواه ايضا فالاذن في الثلاثة يدل على بقا حكم السفر فيها بخلاف الاربعة ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه انه منع اهل الذمة الاقامة
بالحجاز ثم اذن لتاجرهم ان يقيم ثلثا وفي معناها ما فوقها ودون الاربعة انتهى ولا يخفى ما في ماخذ الاستدلال من الخفا والله اعلم
متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابن عباس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام اي لبث النبي تسعة عشر
يوما اشتغل على عزم الخروج يصلي ركعتين ركعتين وبهذا اخذ الشافعي في القصر الى تسعة عشر يوما في احد اقواله قال الطيبي والمعتمد الى

ثمانية

ثمانية عشر وهذا اذا لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا انتهى وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد وليس في الحديث ما يدل على انه اذا
زاد على هذا العدد من غير نية الاقامة يجب عليه الاتمام استنباطا من هذا الحديث قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين
مكة تسعة عشر اي يوما ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اي مكثنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الطيبي يدل على ان المراد بالعدد السابق
الاقامة فيه لا السير يعني نحن اذا اقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك نصلي اربعا ولعل
يوم النزول والرحيل داخل فيها رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد
به ابن عباس والذي قاله الفقها انه اقام التسعة عشر لكونه كان قاصدا للطايف او حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم
يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقعه الخروج متى انقضت حاجته وهي الفتح ومنه ومن ثم جزم الترمذي وحسنه وله شواهد تجبر ما في سنده
من الضعف انه صلى الله عليه وسلم اقام ثمانية عشر يوما بمكة وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر اي رافقته في طريق مكة فصلى
لنا الظهر ركعتين ثم جا رحله اي مسكنه وما يستصحبه من الاثاث وجلس فراى ناسا قياما جمع قايم اي قائمين للصلوة فقال
انكارا ما يصنع هولا قلت يسبحون اي يتنفلون وقيل يصلون السبحة وهي صلوة الضحى قال لو كنت مسبحا اي مصليا النافلة
في السفر اتممت صلاتي اي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء انه لا يتنفل في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في
السفر على ركعتين وابا بكر اي وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك اي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذه المواظبة
على القصر تؤيد مذهب ابي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر لا للرخصة كما قال به بعض يعني لان الرخصة
في ترك النفل لا يحتاج الى دليل للاجماع على جوازه وسياتي في حكم الرواتب في حديثه الاتي في الفصل الثاني متفق عليه ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اي جمع تقديم او تاخير
اذا كان على ظهر سير اي جاد في سفر قال الطيبي اقحم ظهر تاكيدا وقيل جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكانه راكبه على سيره فكانه
راكب عليه والمعنى تارة ينوي تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويوديها بعد صلوة الظهر قال ابن الملك
وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا محمول على انه يصلي الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته ويجمع
بين المغرب والعشا اي كذلك وبحث هذا البحث في مشكل الاثار للطحاوي رواه البخاري قال ميرك ورواه مسلم بمعناه وعن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته اي ظهر دابته حيث توجهت به قيل الضمير عايد الى الحيث او الى النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في السفر على راحلته حيث توجهت به

والبا للتعدية والعايد الى حيث محذوف اي اليه ايما اي بالركوع والسجود صلوة الليل مفعول يصلي الا الفرايض مستثنى من صلوة الليل
قال الطيبي ويعني انه استثنا منقطع ولا يلزم ان يجعل الاستثنا متصلا فان الفرايض كلها لا يجوز اداؤها على الدابة الا لعذر ويوتر على راحلته
قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي انما يتمشى اذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك انه قد
يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويوكد ثم اكد من بعد ولم يرخص في تركه وقد ثبت
عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل متفق عليه قال ميرك
واللفظ للبخاري ورواه ابو داود والنسائي الفصل الثاني عن عايشة قالت كل بالنصب ويرفع ذلك اشارة الى ما ذكر بعده من
القصر والاتمام كذا قيل والاظهر انه اشارة الى ما تقدم من كلام سايل عنها وكل مفعول قوله قد فعل او مبتدا على حذف العايد اي كل ذلك
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي اشارة الى امر بشان لا يدري الا بتفسيره وهو قولها قصر الصلوة واتم اي
قصر الرباعية في السفر واتمها ويمكن حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر ومعنى الاتمام على ان القصر انما هو على الوضع الاول ولم ينقضه
لما ورد ان الصلوة فرضت ركعتين ركعتين فبقيت على حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعا بين الادلة فيكون عطف تفسير وقال
ابن الملك وبهذا ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل ياثم رواه اي صاحب المصابيح في
شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده ابرهيم بن يحيى انتهى فالحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال قال ابن حجر ومما
يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وافطرت قال احسنت يا عايشة وما عاب علي ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان بما
غير صحيح لاتفاق اهل السير انه لم يعتمر الا اربع مرات كلهن في القعدة نعم العمرة التي مع حجته كانت في الحج وعلى تقدير صحته معارض

هو اصح من خرجها ايضا فرضنا الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ويمكن الجمع بينهما بان يحمل قوله
صلى الله عليه وسلم لها احسنت اي فعلت فعلا جائزا وادا لاحسن حمله على الاحسان المخالف لفعله الذي هو القصر الافضل من
الاتمام بالاجماع واما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها كان صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم
قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على انه كان يجوز الاتمام في السفر او فعله احيانا لبيان الجواز اوفي اول
الامر لقصر صلى الله عليه وسلم في سفره في حجة الوداع انما كما سبق في حديث انس المتفق عليه **وعن عمران بن حصين قال غزوت**
مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام اي مكث **بمكة ثماني عشرة ليلة** اي لبعض اشغاله وهو على عزم السفر
لا يصلي الا ركعتين في الرباعية **يقول** اي بعد التسليمة خطابا للمقتدين به وهو مستحب **يا اهل البلد صلوا اربعا** اي اتموا
صلوتكم **فانا** اي فاني واصحابي **سفر** بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اي مسافرون ومن اللطائف ان ابا حنيفة صلى بمكة
اماما وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فاني مسافر فقال بعض الفقهاء نحن نعرف هذه المسالة احسن منكم فضحك الامام وقال
لو عرفتها ما تكلمت قال الطيبي الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء اي صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا
فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت اي فضرب فانفجرت **رواه ابو داود** قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح **وعن**
ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اي صلاته **في السفر ركعتين** اي فرضا **وبعدها** اي بعد صلوة
الظهر **ركعتين** اي سنة الظهر **وفي رواية** اي عنه **قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر**
فصليت معه في الحضر الظهر اي فرضه **اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين**
اي فرضه **وبعدها ركعتين والعصر ركعتين** اي فرضا **ولم يصل بعدها شيا** لكراهة بعدها **والمغرب**
في الحضر والسفر سواء حال اي يستويا عددا فيهما وقوله **ثلاث ركعات** بيان لها قال الطيبي **ولا**
ينقص على البنا للفاعل اي شيا منها وقيل للمفعول لانه متعد لازم اي المغرب **في حضر ولا سفر** لان العصر ينحصر
في الرباعية **وهي وتر النهار** جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قال الطيبي وفيه تعويد لقول ابي حنيفة
وتر الليل ثلاث بتسليم لا ينقص ومن جعل المغرب وتر النهار توسع لقربه ابية **وبعدها ركعتين** قال ابن الملك
يدل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر انتهى والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويتركها اذا كان
في الطريق **رواه الترمذي** قال ميرك وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي
من هذا **وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك** غير منصوب على المشهور وهو موضع قريب
من الشام **اذا زاغت** اي مالت **الشمس** اي عن وسط السما الى جانب الغرب اراد به الزوال **قبل ان يرحل**
ظرف لما قبله او ما بعده **جمع بين الظهر والعصر** اي في المنزل كما سبق **وان ارتحل قبل ان تغيب**
الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا وفي تقييد النزول للعشا اشارة الى ما قلنا **ثم جمع بينهما رواه**
ابو داود والترمذي وحكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذا اشهاده
بضعف الحديث وعدم قيام الحجة الشافعية ويبطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه يرد حمل الاحاديث
التي هي نص لا يحتمله وتلك على جواز جمعي التقديم والتاخير قال ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها المعتاد فعلها فيه منه عليه السلام وكان يترك
جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير الترك في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احفظ
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي خرج من المصر مسافرا كان او مقيما
في الكفاية هو الصحيح وقيل المراد السفر الشرعي واما في المصر فجوزه ابو يوسف وكرهه محمد
واراد ان يتطوع اي يتنفل راكبا والدابة تسير بنفسها او يسوقها بوصل واحدة على ما في الخلاصة
استقبل القبلة بناقته فكبر اي للاستفتاح عقيبا لاستقبال فانهما من شروط الصلوة
في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده قال الشافعي واصحاب

نا ما خذوا به هذا في النفل واما في الفرض فعندنا اشتراط التوجه اليها عند التحريمة وفي الخلاصة ان الفرض على الدابة
يجوز عندنا للعذر ومن الاعذار الخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب للضعف او جموح الدابة ولا معين كذا في شرح
النقاية لمولانا ابي المكارم **ثم صلى** فيه دليل على ان تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن كما نقله وقوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى لان الاصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر اي ثم استمر في صلاته وقال الطيبي ثم هنا للتراخي
في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة **حيث وجهه ركابه**
اي ذهب به مركوبه **رواه ابو داود** وسكت عليه قاله ميرك **وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في حاجة فجئت اي اليه **وهو يصلي** حال **على راحلته نحو المشرق** يصلي اي يصلي الى جانب المشرق او حال اي متوجها
نحو المشرق او كانت متوجهة الى جانب المشرق **ويجعل السجود** اي ايماءه اليه **اخفض من الركوع** اي اسفل من ايمائه
الى الركوع **رواه ابو داود** وفي الاربعة وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح **الفصل**
الثالث عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اي في حجة الوداع **ركعتين** اي في الفرض الرباعية
وابو بكر اي بعده **وعمر بعد ابي بكر** كذلك **وعثمان** كذلك **صدرا من خلافته** اي زمانا اولا منها وهو ست سنين **ثم ان عثمان صلى بعد**
اي بعد مضي الصدر الاول من خلافته **اربعا** لانه تأهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها
الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم ذكره
ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلوة في السفر وان القصر عزيمة والا لا وجه
للانكار واما قول ابن حجر ليبين للناس ان كلا من القصر والاتمام جائز فمدفوع فان المبين للجواز ليس الا النبي صلى الله
عليه وسلم واما قوله وفي وقوع هذا من عثمان منكرا مع عدم وقوع انكار الصحابة عليه اظهر دليل على ان القصر ليس
بواجب فينكره من القواعد من قلة اطلاعه **فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام** الظاهر انه عثمان ويحتمل انه اراد اماما
ما يتم **صلى اربعا** لانه يجب على المسافر المقتدي ان يتبع امامه قصرا واتماما **واذا صلاها وحده صلاها ركعتين**
لانه مسافر والقصر افضل واحوط بلا خلاف **متفق عليه وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين**
اي اولا بمكة ليلة الاسراء **ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا** اي في الحضر **وتركت صلوة السفر**
على الفريضة الاولى فلو اتمها يكون مسيئا عندنا ويكون الركعتان نفلا ولو لم يقعد في القعدة الاولى التي هي الاخيرة
حكما بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها في رواية اخرى فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة
الحضر يعني وتر النهار على حاله في السفر والحضر قال ابن حجر معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في
صلوة الحضر ركعتان حتما واقرت صلوة السفر على جواز الاتمام ثم كلامه وهو فرع ما فيه من النقصان اذ لم
يعهد في الشرع فرض محدود لمن اراد مع قطع النظر عن احتياجه الى دليل مثبت ولظهور بطلانه قال الحافظ احد
من الائمة فيما ذكره ثم رجع الى التاويل الاتي **قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت**
كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تاويلهما والصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام جائزا
فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وفيه انه كيف ترى هذا مع نقضها بذلك وقد تقدم تاويل عثمان بانه اوجب
الاتمام لما تقدم من البيان فلا منافاة بينهما اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه
بان ذلك لا يقتضي الاقامة ذكره الطيبي وقد تقدم التعليل الصريح فما عداه من الاحتمالات غير صحيح وقال ابن
بطال الصحيح انهما كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على الامة فاخذا على
انفسهما بالشدة وقال العسقلاني سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا
واما من اقام بمكة في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام حديثها تردد او ظن في جعلها
ركعتين للمسافر مقيد بجرحه ما لاتمام ويرد عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن
عائشة **عن عروة** ثم عن عائشة انها تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق

قالت فرضت الصلوة ركعتين

على والله اعلم هو المراد من قول عروة انها نا ولتاي تاولت ان الاسقاط مع الحرج لا انا لا تحصر في التخيير بين الاداء والترك
مع ثبات الافتراض في المخبر في ادايه لانه غير معقول انتهى فالكاف للتنظير لا للتمثيل فتامل متفق عليه
وعن ابن عباس قال فرض الله الصلوة اي الرباعية على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو مثل
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين هذا دليل صريح لمذهبنا والاجوبة التي
ذكرها ابن حجر مردوده وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وان عايشة اتمت بحضرته واقرها عليه فغير
صحيح والا كان ارتفع الخلاف وفي الخوف ركعتين اي مع كل طايفة كما في الخوف في الثنائية فقيها والحكمة قال
النووي اخذ بظاهره طايفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف
كصلوة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت
الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف انتهى واما في الرباعية اكثر وا الثلاثية
مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده رواه مسلم اي عنه موقوفا وهو مرفوع حكما وعنه
اي عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم قالا سن اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين
اي سن على لسانه والا فالقصر ثابتة بالكتاب او المراد بالسنة الطريقة اي بين بالقول والفعل ما في الكتاب واما قول ابن حجر اي
بين انها كذا لكن لمن اراد القصر فمردود لعدم دليل مخصص وكقوله وهما اي الركعتان تمام اي تمام المفروض
غير قصر اي غير نقصان من اصل الغرض فاطلاق القصر في الاية مجاز وادا في وما ابعد قول ابن حجر اي تمام بالنسبة
للثواب فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام انتهى وهو مناقض لقولهم ان القصر افضل في السفر مع ان الكلام
انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المثوبات رواه ابن ماجة وعن مالك بلغه اي بلاكا من غير اسناد
ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطايف وهو من احد طرفيه
ثلاث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين وهما رحلتان وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم
الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر مرحلتين شاقتين من مكة قال مالك وذلك اي اقل ما بين ما ذكر اربعة
برد بضمتين جمع بريد وهو فرسخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية ستة عشر
فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي رواه اي مالك في الموطا اي عن مالك
انه بلغه وهذا كما ترى غير بلاغ فكان على المولف ان يقول وعن ابن عباس انه كان يقصر الصلوة الى اخره ثم يقول
رواه مالك في الموطا بلاغا ثم قال يقول قال وذلك الى اخره على طبق سائر الاحاديث حيث يبدا بالصحابي ويختم
بالمخرج قال ابن حجر ويوافقه ما صح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلوة الى عرفة اي بالنسبة الى اهل
مكة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف قلت لو كان توقيفا لظهر ونقل والظاهر انه اجتهاد
منهما واما قول الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى تحقيق مراده بالناس وما ابعد قول ابن حجر
ان قضية قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف فانتهى لا زمن له ادنى ملكة في الفقه يعلم ان المجتهد لا
يخالف الاجماع قال ابن الهمام ويدل على القصر لمسافة اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام
قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان فانه تقدير القصر في الاربعة برد وهي تقطع في
اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الرحمن بن مجاهد فبقي قصر الاول بلا
دليل امنقى ولكن على ما ذكر صاحب الهداية وحرره ابن الهمام انه عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة
ايام الجنس اي جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين من مزوره عموم
الرخصة الجنس حتى ان يمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام عموم التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان
كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان كل

مسافر يمكنه ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا يثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد بما اكثر منه انتهى وعن
ذلك
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ورواه ابن حجر عن ابن الهمام مردود عليه وكان
اصحابنا الحنفية والخبر الشيخين لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها محرم في هذا الباب لمعارضته الخبر فيهما ايضا لا تسافر يوميين بل لا تسافر يوما بل صح
بريدا فدل على ان الكل يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية بالقصر في قصير كان اخرج لبستانه وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير اذا كان
في الخوف لكن علق في الامام القول به على صحة حديث انه صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال يحتمل ان مقصده صلى الله
عليه وسلم وكان ابعد وعرض له رجوع منها والله اعلم وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك
ركعتين لعلهما شكر الوضوء والاقتصار عليهما في سنة الظهر اذا زاغت الشمس اي زالت ومالت قبل الظهر ظرف لترك رواه ابو داود
والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه
لعل تنفله كان رواتب او كان يتنفل في وقت الوسع مع علمه بجواز الترك فيحمل انكاره السابق على النفل المجرد في الوقت المضيق او في الموسع
على زعم الالتزام في الوظايف حتى حالة السفر مع ان الامر ليس كذلك فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان يعمل في الحضر من العبادات
وكذا المريض والشيخ الضعيف والا فالصلوة خير موضوع ومنعها غير مشروع قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى رواه مالك اي في الموطا
وفيه مسامحة ايضا اذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك باب الجمعة بضم الجيم والميم هي اللغة والفصحى وتخفف
الميم بالاسكان اي اليوم المجموع فيه لان فعله بالسكون للمفعول كهزاة وبفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فتاوها للمبالغة كضحكة للمكثر
من ذلك لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت بذلك لان خلق ادم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحوا في الارض في يومها وقيل لما جمع فيه
من الخير قال ابن حجر وحكي كسرها لم اقول الظاهر ان هذا وهم منه وانما هو الفتح ففي القاموس الجمعة بضمه وبضمتين وكهمزة انتهى والضم والفتح قراءتان
شاذتان ايضا في يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح وحكى الكسر وهو في صدد الاستيعاب دل على انه وهم نعم لو حكى الثلاثة ثم قال وحكى
الكسر لاحتمل وقوعه مع ان المفهوم من الكتب الصرفية ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية وقال النووي بفتحها وضمها واسكانها حكاه الفراء
ووجه الفتح انها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اي انا وامتي الاخرون في الدنيا وجودا السابقون شهودا يوم القيمة او الاخر من الانبيا في الدنيا
السابقون عليهم بدخول الجنة في العقبى وقال ميرك اي نحن اخر الانبيا بعثا وخروجا في الدنيا السابقون فضلا عليهم في الاخرى فان امته
تحشر قبل ساير الامم وتمر على الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلايق كما صرح به في رواية اخرى بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية اي غير
انهم قال المالكي المختار عندي انه بمعنى لكن اوتوا اي اعطوا الكتاب المراد به الجنس من قبلنا اي في الدنيا واوتيناه اي الكتاب من بعدهم
فانا واياهم متساوية الاقدام في انزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فهذا رد ومنع لفضل الامم السالفة على هذه الامة
قال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحنا من الكمالات غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم بفضايحهم فهو السابق فضلا وان سبق وجودا قال المولوي الرومي
ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضايحهم نصايحنا ونقذيبهم تاديبنا ولم يجعل الامر منعكسا والحال ملبسنا وايضا فنحن بالتاخير
تخلصنا عن الانتظار الكبير فضله تعالى علينا كبير وهو على كل شي قدير ونعم المولى ونعم النصير ثم اتى بها اشعارا بان ما قبلها كالتوطية
والتاسيس لما بعدها هذا اي هذا اليوم وهو يوم الجمعة يومهم الاضافة لادنى ملابسة فانه الذي فرض عليهم اولا استخراجه
بافكارهم وتعيينه باجتهادهم يعني الجمعة اي جملة التفسير للراوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحة يعني يوم الجمعة اي عبر النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اليوم يوم الجمعة فاختلفوا اي اهل الكتاب فيه اي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه واما نحن بحمد فهدانا
الله له اي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كان في قوله السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من
قبلنا اشعار الى سبقهم الحسي وايما الى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وهذا كله ببركة وجوده قال
بعض المحققين من ايمتنا اي فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان
يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا كان او خطا كما في المسايل الخلافية
فقالت اليهود السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم

نحن الاخرون السابقون يوم القيمة

ويتبرعوا العبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم
للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلق
الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اولى لانه تعالى في ساير الايام اوجد ما يعود نفعه على الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان
والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وقال بعضهم يحتمل انه تعالى نص لنا عليه وانه وفقنا للاصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع اهل
المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام
وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم
يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة انتهى والحديث وان
كان مرسلا وهو حجة عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا الشاهد حسن بل صحح ابن خزيمة وهو ان اول من صلى بنا الجمعة بالمدينة
قبل الهجرة اسعد بن زرارة وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت
فجعل عليهم وهذا كله يؤيد ما قال شارح انا اجتهدنا فاصبناه وهم اجتهدوا فاخطأوه واما قول ابن حجر انه غير صحيح وان معناه
فهدانا الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث تولى تبيينه لنا ولم يكلنا الى اجتهادنا على انه لو وكلنا الينا لوفقنا للاصابة ببركته
صلى الله عليه وسلم فهو مع مخالفته للمنقول الصريح غير ظاهر للسياق فانه يلزم لم يبق لهذه الامة مزية منوية على الامم السابقة فان
الانبياء مستثنون عن هذه القضية والله اعلم قال التمني المتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلثاء
والاربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها
في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **والناس** اي اهل الكتاب كنى عنهم بذلك لكثرتهم **لنا** متعلق
بتبع قدم لافادة الحصر او متعلقه محذوف واللام تعليليه مشيرة الى النفع **فيه** اي في اختيار هذا اليوم للعبادة **تبع** فانهم
الماهد والمابعقبه لانه لما كان يوم الجمعة لمبدا وجود الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في
اليومين الذين بعده تابعا كذا حققه بعض المشايخ ويحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع
لا شك في تقدم يوم الجمعة وجودا فضلا عن الرتبة وبيانه قوله صلى الله عليه وسلم **اليهود غدا والنصارى بعد غد** اي نحن اخترنا
الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء الى ان السبق المعنوي لنا يعني انهم لا يقدرون على شيء من فضل الله وان
الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة وهي ان زيادة ليلة ليلة ينسبهم اليهم
العلم اصلا وكان هذا الالهام ببركة النبي عليه السلام في حال وصول كتابي هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام واما قول ابن حجر
من قوله والناس تبع ان يوم الجمعة ولما اخرنا الوجود وايتناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال فغير صحيح لانه باعتبار
الوجود غير موخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فانه متاخر عن الاحد ومتقدم على السبت كما فهم من قضيته عليهم وكانه وهم واعتبر
تاخر الجمعة عنهما باعتباره ورا الاسبوع بحسب متعارف الان وغفل عن ترتيب الوجود الاصلي في سابق الزمان والله المستعان وقال
الطيبي اي تبع غدا بالدليل السابق قال الكاكي وقع ظرف الزمان خبرا عن الجثة فيقدر معنى قبل العينين ان تعبد اليهود غدا انتهى ولا
يخلو عن تكلف فالوجه هو الذي نحن اخترنا وقال ابن حجر اليهود يعظمون او قالوا ابو منا كون غد اليوم الجمعة انتهى فانت مختار
في قبول ما هو اولى بالاختيار **متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الاخرون** اي خلقة **الاولون** حيوة ورتبة **يوم القيمة**
والعبرة بذلك اليوم وموافقته **ونحن اول من يدخل الجنة** يعني نبينا قبل ساير الانبيا وامته قبل ساير الامم اعتبارا للسبق
المعنوي لا الوجود الحسي ولهذا روي عن عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه واراد والاجتماع بجنابه منهم العباس
وابو سفيان وبلال وغيرهم واعلم الخادم بحضورهم اذن لبلال ان يدخل فدخل في قلب ابي سفيان بعض الحمية وقال العباس
الا ترى انه يقدم مولى علينا معاشر اكابر العرب فقال العباس الذنب لنا فانا تأخرنا في دخول الاسلام وتقدم بلال بلا
معاندة ومخالفة لقبول الاحكام وقد قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الاية **بيد انهم** وذكر اي مسلم **نحو** اي معنى ما تقدم من المتفق عليه **الى اخره** يعني

الخلاف انما هو في صدر الحديث هو صنع الاولون موضع السابقون ويكون احدهما نقلا بالمعنى وبزيادة ونحن اول
من يدخل الجنة في رواية مسلم **وفي اخرى له عنه** اي وفي رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة **وعن حذيفة** عطف على
عنه اي عنهما جميعا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث نحن الاخرون** اي الذين تاخروا عنهم في حال
كوننا واياهم **من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة** اي من اهل الاخرة في السبق لهم قال الطيبي اللام في الاخرين
موصوله ومن اهل الدنيا حال من الضمير في الصلة انتهى والاظهر انه خبر لما قبله والجملة خبر الضمير وموصفه والموصوف
محذوف اي نحن الناس الاخرون الموجودون من اهل الدنيا **المقضي لهم قبل الخلايق** قال الطيبي صفة الاخرون اي
الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل الاخرون السابقون انتهى وفيه اشارة الى تقدم رتبتهم في كل موقف من
مواقف القيمة وفي كل مرتبة من مراتب الحكومة وفي قولهم الى كمال الاعتناء بهم بشانهم وايما الى اظهار رفعة مكانتهم وعلو مكانتهم
وكان جميع الخلايق تبع لهم بل خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
يوم طلعت عليه** بل على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال الطيبي ابن حجر خير يوم ظهر بظهور
الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد باليوم هنا النهار الشرعي لانه الاصل على لسان الشارع ولما سيأتي في قوله انه بعد الفجر قبل
طلوع الشمس ثم قال وهذا اولى من قول الشارح ثم وجهه بما لا طايل تحته والحال انه خارج عن قصد الشارح في معالجة تصحيح على ليكون
على بابه والاظهر عندي ان على للظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس وتبعه المغني ويؤيده ما
في نسخة طلعت فيه **الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم** الذي هو اشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وحوا **وفيه ادخل الجنة** اولا للفضل
السابق **وفيه اخرج منها** للفضل اللاحق وظهور جال اولاده من المبطل والمحق قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال
الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح دلالة لفضيلة هذا اليوم انتهى فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاكمال
لا للاذلال ويمكن ان يقال انه لما وقع منه الجرم في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج عن علو المرتبة ففيه تنبيه وايماء تنبيه الى
تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقته وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة
ثم امهل الى يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج قال بعض الشراح لما كان الخروج للتكثير النسل وبث عباد الله في
الارضين واظهار الصلوة التي خلق الخلق لاجلها وما قامت السموات والارض الا بها وكان لا ينتسب ذلك الا بخروجه منها فكان احرى بالفضل من
استمراره فيها وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج ادم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان
لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب فيه العبد بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته انتهى ولا منافاة بين قوله
وبين ما بعده لانه بنى كلامه على الظاهر والشارح اوله والتاويل انما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر ان قول عياض بكلام الشارح
مردود مع ان كلامه لا يصلح ان يكون حجة عليه ثم قال ومما يصرح بالرد عليه ما ياتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل هذا الاخراج
وقيام الساعة من جملة خلال الخير انتهى وفيه ان عياضا ما عده من خصال الشر ولم ينف كونه من خصال الخير وانما نفى عده فضيلة
على منوال بقية ما ذكر معه والله اعلم **ولا تقوم الساعة** اي القيمة وهي ما بعد النفخة الثانية **الا في يوم الجمعة** وهو المجمع الاعظم و
الموقف الافخم والمظهر لمن هو نبي الخلايق افضل واكرم والله اعلم قال البيضاوي وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من
النعيم المقيم قلت وما يرون اعداءهم في الجحيم والحميم قال الطيبي افضل الايام قيل عرفة وقيل الجمعة هذا اذا اطلق واما اذا قيل افضل ايام
السنة فهو عرفة او افضل يوم الاسبوع فهو الجمعة ثم كلامه واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه
افضل وابر ومنه الحج الاكبر وقد قال ابن المسيب الجمعة احب الى الله تعالى من حج التطوع وفي الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعا
الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقرا **رواه مسلم وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة**
اي شريفة عظيمة والحكمة في اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة في جميع اجزائها رجاء ان يوافق دعاءهم وعبادتهم اياها **لا يوافقها**
اي لا يصادفها **مسلم** وفي نسخة صحيحة عبد مسلم **يسال الله فيها** اي بلسان القال او بلسان الحال **خيرا** اي يليق السؤال فيه **الا اعطاه**
اي ذلك المسلم **اياه** اي ذلك الخير يعني اما ان يعجله واما ان يدخره له كما ورد في الحديث **متفق عليه وزاد مسلم قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهي ساعة خفيفة والظاهر ان قوله خفيفة واشارة بيده الى التقليل في حديث بيان انها ليست ممتدة كليلة القدر فلا ينافي خبر صح عند ابي

بيوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة

افضل الايام يوم عرفة الخ

حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيا الا اعطاه اياه وقد ذكر ابن حجر هنا كلاما طويلا لا طائل تحته مع ما فيه
من التعارض والتناقض فتامل وفي روايتهما اي للبخاري ومسلم قال ان في الجمعة لساعة قال الجزري وهي ارجى اوقات الاجابة لا يوافقها
مسلم قائم اي ملازم مواظب على احد قوليه ما دمت عليه قائما وفي رواية للبخاري وهو قائم وحملوه بناء على ظاهره ان المراد به ظاهره على انه خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له او ليلائم عموم قوله يصلي او المراد به يدعو او ينتظر الصلوة والما ولنا هذه التاويلات لتتوافق جميع الروايات
يسال الله خيرا قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح وفيه ان المباح لا يوصف بخير ولا بشر غايته انما اذا كان تعالى يعطي الخير ولا يمنع المباح
الا اعطاه اياه قال الطيبي قوله قائم يصلي الى اخره كلها صفات لمسلم ويجوز ان يكون يصلي حالا لاتصافه بقائم ويسال اما حالا مترادفا او متداخلة
زاد النووي اذ معنى يصلي يدعو وعن ابي بردة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول في شان ساعة الجمعة اي في بيان وقتها هي ما بين ان
يجلس الامام اي بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقب صعود الامام المنبر الى ان تقضى بالتانيث وتذكر الصلوة اي يفرغ
منها قال الطيبي الظاهر انه يقال بين ان يجلس وبين ان يقضى الا انه اتى بالى ليبين ان جميع الزمان المبتدا من الى انقضا الصلوة تلك
الساعة والى هذا نظيره من في قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدلت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم رواه
مسلم وكذا ابو داود وذكره في الحصن ثم قال ومن حين تقام الصلوة الى السلام منها رواه الترمذي وابن ماجة عن عمرو بن عوف المزني وروى
الشيخان والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة بعد طلوع الشمس
وذهب ابو ذر الغفاري الى انها بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عنه قاله ميرك وحكى الغزالي في
الاحيا انها عند طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس الى ان تغيب وهذا اختار فاطمة والمقصود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص
هذه الاوقات قال الجزري والذي اعتقده انها وقت قراءة الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي الصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى اي المتقدم ذكره ويويده ما نقله البيهقي
عن مسلم انه هذا اجود حديث واصحه في ساعة الاجابة قاله ميرك وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعبه جميع الوقت الذي عين بل
المعنى انها تكون في اثنائه لما في البخاري في اخر الحديث واشار بيده يقللها وفي مسلم وهي ساعة خفيفة انتهى ولا يخفى ان مختار النووي والجزري
لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف اوقات الخطبة وازمنة الصلوة في مساجد المسلمين وان ما قاله من احوال الاجابة لا من اوقاتها الا ان
يقال بان الساعة تدور مع تلك الحالة لو تكون وقعت خطبته صلى الله عليه وسلم مضبوطا كما يشير اليه قول ابي ذر لكن سياتي انه كان يعجل
في البرد ويوخر في الحر والله اعلم ثم رايت بعض المتاخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووي وقال اما خبر انها من العصر الى الغروب
فضعيف وخبر انها من حين تقام الصلوة الى الانصراف ضعيف ايضا وان حسنه الترمذي واما ما صح من حديث من التماسها اخر ساعة
بعد العصر فيحتمل الا هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر انتهى ويويده ما قاله الغزالي في الاحيا
انها تدور على الاوقات المذكورة في الاحاديث وبه يجمع بينهما تكون بين ان يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما من حين تقام الصلاة
الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما في اخر ساعة من اليوم ورجح المحب الطبري القول بالانتقال ولصحة الخبر بكونها اخر ساعة بعد
العصر حكي اجماع الصحابة عليه وذهب اليه جماعة ممن بعدهم ونقل عن نصوص الشافعي ومنها اقوال اخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر
كما قال العسقلاني ما عدا القول بانها ما بين جلوس الامام وسلامه والقول بانها اخر ساعة من يومها اما ضعيف الاسناد او موقوف
استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها ان يقسم جماعة يوم الجمعة فياخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه
ولاصحابه او بان يلزم قلبه استحضار الدعا من فجرها الى غروب شمسها وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مامور بالانصات
فاجاب ليس من شرط الدعا التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعي وبلغني ان الدعا يستجاب ليلة الجمعة نصا والله اعلم

ان الدعا سنى وقت الخطبة وليلة الجمعة

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور محل معروف والمتبادر انه طور سينا فلقيت كعب الاحبار
قال الطيبي الاحبار جمع حبر بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل وهو ابو اسحق كعب بن ماتع من حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم
زمن عمر رضي الله عنه فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من احاديثه فكان فيما
حدثته خبر كان اسم كان قاله الطيبي اي مع القول ومقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم اي نهارا طلعت عليه
اي على ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط اي انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة

عما وقع له من الزلة ليبتدأ ركنه يعني النزول بالطاعة والعبادة فيرتقي الى اعلا درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند عدم
المحنة والظاهر انما اهبط هنا بمعنى اخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السما والاهباط منها الى الارض
فيعد ان كلا منهما كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم وفيه اي في يوم الجمعة والظاهر ان ذلك اليوم بخصوصه
تيب عليه وهو ما في مجهول من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي من اعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتبيه
ربه فتاب عليه وهدى اي في نحوه من ايام الجمعة مات والموت تحفة المومن كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم
والبيهقي وغيرهما قال الطيبي لا اشكال ان خلق ادم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصله الى الجناب
الاقدس والخلاص عن النكبات وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمومنين وصولهم الى النعيم المقيم
وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم وما من دابة زيادة من الافادة لاستغراق في النفي الا وهي مصيخة اي مستمعة
الساعة يوم الجمعة وفي اكثر نسخ المصابيح بالسين وهما لغتان قال التوربشتي اي مصغية مستمعة ويروى مسيخة بالسين
بدلا بالصاد مشيرا وجهه اصاخ كل دابة وهي لا تعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا
عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفا عن الجن والانس انهم لو كشفوا نسي من ذلك اختلت قاعدة الابتلا والتكليف
وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو الهموا بما الهمت الدواب واضطربوا في وقوع القيمة لالزم منه احلال
قاعدة التكليف ولا وقوع القول فتدبر من حين تصبح قال الطيبي بني على الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان
الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيمة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا اي خوفا من الساعة
اي من قيام القيمة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة فلسيت وكان بعد الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة
طهور الصبح وطلوع الشمس يعني ان الحيوانات اذا كانت في اكرا خائفات في تلك الساعة فالانسان الكامل ينبغي
بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا عما دفع في الحاله الاولى اي خوف الاداب من نصب العذاب وخوف اولي الالباب
من رد الباب وعظم العقاب وسخط الحجاب في فهو اهون مابا ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا الا الجن و
الانس قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك انتهى والصواب انهم لا يلهمون بان هذا يوم يحتمل وقوع القيمة فيه والمعنى انهم
غافلون عن ذلك لا انهم لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استثناهم مصيخة والطافا بهم عنها لتحقق لهم الاعمال بالغيب
ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفا فهم من القوت خوفا من ذلك انتهى وفيه بحث
وفيه اي في جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي حقيقة او حكما بالانتظار
او معناه يدعو يسال الله حال او بدل منه شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه بالشروط المعتبرة في اداب الدعا
قال دي حسبه وقال كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة
ويوم خبره فقلت بل في كل جمعة قال الطيبي اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم انتهى اي ذلك اليوم المشتمل
على ما ذكر كاين في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب ولعله اقتصر عليه ابن حجر فقرا كعب التورية اي لحفظ
او بالنظر فقال اي كعب صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم
مع انه امي حيث اخبر بما خفي على اعلم اهل الكتاب قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام وهو صحابي جليل كان من علما اليهود
فدخل في الاسلام فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار وما حدثته اي وبالحديث الذي حدثته في يوم الجمعة اي
في شانه فقلت له اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب اي في هذا
القول وانما فتح لعبد الله هذا العلم الضروري الذي هو لكعب من الامر النظري ببركة الصحبة النبوية وسبق السعادة الاسلامية
واما قول ابن حجر قوله كذب كعب ظنا منه ان كعبا مخبر بذلك لا مستفهم فغير صحيح لانه لو كان مستفهما لما اجابه ابو هريرة
بقوله بل في كل جمعة فالصواب انه اخطا في اخباره فصدق عليه انه كذب فلا يستقيم الاستدلال بهذا على جواز
تغليظ العالم على من بلغه عنه الخطا في الافتا كما ذكره ابن حجر فقلت له اي لعبد الله ثم قرا كعب التورية
فقال بل هي اي ساعة الجمعة في كل جمعة واما قول ابن حجر اي الجمعة في كل اسبوع فهو مما لا طائل تحته فقال عبد الله

وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي

بن سلام صدق كعب اي الان ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي بصيغة المتكلم اي عرفت تلك الساعة و
في نسخة برفعها وبنى عليها ابن حجر حيث قال هي هنا كهي في لنعلم اي الحزبين قال ابو هريرة فقلت له اي لعبد الله اخبرني
بها اي بتلك الساعة ولا تضن بكسر وتفتح وبفتح النون المشددة اي لا تبخل بها علي وفي نسخة العفيف بالرفع على انه
نفي بمعنى النهي او على انه حال فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال الاشرف يدل على
ان حديث التمسوا الساعة كما سياتي قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اي تلك الساعة اخر ساعة في
يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والحال انه قال صلى الله عليه وسلم اي في شانها لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية مالك في المو طا
فقال وفي نسخة قال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي جلوسا او مكان
جلوس ينتظر الصلوة اي فيه فهو في صلوة اي حكما حتى يصلي اي حقيقة قال ابو هريرة فقلت بلى اي بلى قال
صلى الله عليه وسلم ذلك قال اي عبد الله وهو ... قال فهو اي المراد بالصلوة ذلك اي الانتظار
وقيل اي الساعة الخفيفة اخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت رواه مالك وابو داود والترمذي
والنسائي الى اخر الحديث وروى احمد الى قوله صدق كعب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمسوا اي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة المجهول اي تطمع اجابة الدعا فيها في يوم الجمعة بعد العصر
الى غيبوبة الشمس اي الى ... وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام رواه الترمذي وقال غريب ورواه الطبراني
من رواية ابن لهيعة وزاد في اخره وهي قدر هذا واشار الى قبضته واسناده اصح من اسناد الترمذي نقله ميرك
وقال العسقلاني في شرح البخاري وروي هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير ورواه ايضا مرفوعا من
حديث ابي سعيد الخدري ... ويمكن ان يكون في الجمعة ساعات الاجابة والساعة العظمى منها مبهمة او تدور في ايام
الجمعة كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات ... البقية كالاوتار من الشفع الاخير من رمضان وعن اوس
ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة ... الا يوم عرفة
افضل او مساو فيه خلق ادم اي طينته كما سبق وفيه اي في جنسه قبض اي روحه وفيه النفخة اي النفخة
الثانية التي توصل الابرار الى النعم الباقية قال الطيبي ... الى النفخة الاولى فانها مبدا قيام الساعة
ومقدم النشاة الثانية ولا منع من الجمع وفيه الصعقة اي الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت
الانسان من هوله وهو النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والاول ما اخترناه من التغاير الحقيقي وانما سميت النفخة الاولى بالصعقة لانها
تترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية وقيل اشارة الى صعقة موسى عليه السلام وهي حصل من
التجلي الالهي الذي عجز عنه الجبل القوي فصار دكا وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه فلما افاق قال سبحانك تبت اليك
وانا اول المؤمنين فاكثروا علي من الصلوة فيه اي في يوم الجمعة فان الصلوة فيه من افضل العبادات وهي فيها
افضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشغال الوقت الافضل بالعمل
الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلوة والسلام فان صلوتكم
معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها
بحضرته وقد جاءت احاديث كثيرة في فضل الصلوة يوم الجمعة وليلها وفضيلة الاكثار منها على سيد الابرار والالف
اكثر ما ورد من المقدار فاجعله ورد كل من الاذكار قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت
بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وصل على البنا للمفعول من الارم وهو الاكل
اي صرت ماكولا للارض وقيل ارمت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارمت العظام وصرت رميما كذا قاله
التوربشتي قال الطيبي ويروى ارممت بالميمين اي صرت رميما ... فعلى هذا يجوز ان يكون ارمت بحذف احد الميمين

كظللت

كظللت ثم كسر الرا

لظللت ثم كسر الراء لالتقاء الساكنين يعني وفتحت بالاخفيفة او بالثقيلة على ما عرف في محله قال الخطابي واصله ارممت
فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام وقيل
فيه اقوال اخر كذا في كتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين قال اي اوس الراوي يقولون اي الصحابة اي
يريدون بهذا القول بليت ويؤيده ما وقع في المصابيح بلفظ يقول بليت فلا يعرج على قول الطيبي على ما ورد في المصابيح
وهو قوله ارمت يقول بليت واما في المشكوة فلفظ الحديث هكذا قالوا يقولون بليت فهو ظاهر لان القائل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا استبعادا تامل ذكره السيد جمال الدين ووجه التامل انه يعكر عليه الغيبة في يقولون
وتكرار قالوا وثانيا فيه ما في المصابيح وقد ارمت يقول قال التوربشتي اي قال الراوي يلبس من ادم الطلال والناس اي قالوا
وارضا رمت لا تنبت شيئا تعني ما في المشكوة قال الراوي يقولون اي يعنون بارمت بليت اي معناه وهذا ظاهر لا غبار
عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث بين السؤال والجواب اعني قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله حرم على الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء اي من ان تاكلها فان الانبياء
في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض
والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكما ان الله تعالى
يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويؤيده ما سيرد في الحديث
الثالث من الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق انتهى قال السيد جمال الدين لا حاجة في وجه مطابقة الجواب الى هذا التطويل
فان قوله ان الله حرم الى اخره مقابل قوله وقد ارمت وايضا محصل الجواب ان الانبياء احياء في قبورهم فيمكن لهم سماع
صلوة من صلى عليهم تامل تم كلامه فتامل في كلامه فان الذي ذكره انه محصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السؤال
والجواب غايته انه على وجه التوضيح والاطناب واما قوله فان قوله ان حرم مقابل قوله وقد ارمت كلام حسن لا
يحتاج الى بيان وهو ان الصحابة رضي الله عنهم سالوا ابان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز ان العرض كان في حال المقول الصادق
فان صلوتكم لمعروضة علي لكن حصل لهم الاشتباه ان العرض هل هو على الروح المجرد او على المتصل بالجسد وحسبوا ان
جسد النبي كجسد كل احد فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب واما على ما ذهب اليه الطيبي فانما يعد حصر العرض والسماع
بعد الموت بالانبياء وليس الامر كذلك فان سائر الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض
الايام نعم الانبياء تكون حيوتهم على وجه الاكمل ويحصل لبعض ورثتهم من الشهداء والاولياء والعلماء الحظ الاوفى وحفظ
ابدانهم الظاهرة بل ربما التلذذ بالصلوة والقراءة ونحوهما في صورهم الظاهرة الى قيام الساعة الاخرة وهذه المسائل
كلها ذكرها السيوطي في كتابه شرح الصدور في احوال القبور بالاخبار الصحيحة والاثار الصريحة قال ابن حجر
وما افاده من ثبوت حيوة الانبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام
والشراب كالملائكة امر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي جزءا في ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن خزيمة
في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال النووي اسناده صحيح وقال المنذري له علة دقيقة اشار اليها البخاري
نقله ميرك وقال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية به فقد استروح لان ال
الدارقطني ردها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود اي الذي ذكره الله في سورة
البروج يوم القيمة ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلله بان اهل البوادي يتواعدون
لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه يشهده اهل الدين غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم
ما في القرآن وشاهد ومشهود اشارة الى اعظمية يوم عرفة وافضليته او الى اكثرية جمعيته فتشابه يوم القيمة بالجمعية
والهيئة الاحرامية فكانها قيامة صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الابتداء في تقديم الشاهد
على المشهود مراعاة للفواصل كالاخدود او لاجل تقدمه غالبا في الوجود قال الطيبي يعني انه تعالى عظم شانه

اليوم الموعود يوم القيمة

لشهاده
في سورة البروج حيث اقسم به واوقعه واسطة العقد لعلاده اليومين العظيمين وذكره تفخيما واسند اليه
مجازا لانه مشهود فيه نحو نهاره صائم ليله قائم ويشاهد فيه ذلك اليوم الشريف الخلايق لتحصيل السعادة الكبرى ايبقى والا
انه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين وسياتي انه مشهود يشهده الملايكة فهو شاهد ومشهود
كما قيل في حقه تعالى هو الحامد وهو المحمود **وما طلعت الشمس ولا غربت** في النافي زياده تاكيد للاول
على يوم اي على موجود يوم وساكنه او في يوم **افضل منه** اي من يوم الجمعه **فيه ساعة لا يوافقها عبد مومن** من باب
التفنن في العبارة فالحديث علم ان المومن والمسلم واحد في الشريعه كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **يدعو الله بخير** فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعاء يشمل
الثنا وهما يكونان باللسان وقد يقتصران على الجنان **الا استجاب الله له** اي بنوع من الاجابة **ولا يستعيذ**
لفظا او قلبا **من شيء** اي من شر نفس او شيطان او انسان او معصيه او بليه او عار او نار **الا اعاذه**
اي اجاره **منه** بقسم من الاعاذه **رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة**
وهو اي موسى **يضعف** اقول لكن يقويه احاديث اخر من المتقدم ذكرها وغيرها **الفصل الثالث**
عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام اي افضلها واريد بالسيد
المتبوع كما قال الناس لنا تبع **واعظمها عند الله** والظاهر شمول يوم عرفه لكن قوله **وهو اعظم عند الله من**
يوم الاضحى ويوم الفطر يفيد التساوي او افضليه عرفه لكن في حديث رزين افضل الايام يوم عرفه فان وافق يوم جمعه
فهو افضل من سبعين حجه في غير يوم الجمعه ومنه اخذ جماعة من الحنابله ان ليلة الجمعه افضل من ليلة القدر ويومها افضل من يوم
عرفه انتهى وفيه ان الاحاديث الصحيحه صريحه بافضليه ليله القدر على سائر الليالي والقران ناطق به كذلك فهذا وحمل
اعظميته يوم الجمعة على يومي العيدين باعتبار كونه يوم عباده صرفه وهما يوما فرح وسرور **فيه** اي في نفس يوم الجمعه
خمس خلال اي خلال مختصة به **خلق الله فيه ادم** اي طينته **واهبط الله** اي انزل **فيه ادم الى الارض** لاظهار ذريته
واحكام بشريته **وفيه توفى الله ادم** للرجوع الى حضرته **وفيه ساعة لا يسال العبد** اللام للعهد اي العبد المسلم
فيها شيا اي من الاشيا **الا اعطاه** اي الله اياه **ما لم يسال حراما** اي ما لم يكن مسوله حراما قال ابن حجر يوخذ منه ما قدمته من ان
المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه انتهى وفيه ان هذا الحديث يفيد العموم وهو لا ينافي تقييد الحديث الاول بالخصوص
الخير تنبيها للطالب ان لا يسال منه الا الخير كما اشرنا اليه سابقا مع ان الامر المكروه لا ينبغي سواله عنه تعالى كما هو مقرر في محله
والاظهران يقال حراما بمعنى ممنوعا كما في قوله تعالى وحرام على قرية الايه والله اعلم **وفيه تقوم الساعة** وفيها عيد اهل الطاعة
ولذا اسمي عيد الجمعه عيد المومنين والمساكين **ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر** اي ولا دابه
كما تقدم **الا هو مشفق** اي خائف **من يوم الجمعة** اي خوفا من مجيء الساعه وعظمة القيامة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب
في ذلك اليوم العظيم تجليا ما تجلى قبله ولا بعده مثله **رواه ابن ماجة وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار**
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعه اي عن خواصه **ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال**
قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق ادم يوجب له شرفا ومزية
وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا اقيام الساعه لانه سبب وصول ارباب
الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم **وساق** اي ذكرها مرسلا **الى اخر الحديث** والظاهر انه ليس المراد بخمس خلال الحصر
فانه ورد من طرق ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا
افيح على كثبان المسك يجلسون فيه سائر الانبياء الصديقون والشهدا فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني
اعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك فيقول قد رضيت عليكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة
لما يعطيهم ربهم فيه من الخير وفي رواية للاجري انهم يمكثون في جلوسهم هذا الى منصرف الناس من الجمعه ثم يرجعون
الى غرفهم وفي اخرى له ان الجنة اذا دخلوها نزلوا بفضل اعمالهم فيوذن لهم في مقدار يوم الجمعه من ايام الدنيا فيزورون الله في زيارتهم

يجلسون على كثبان

عرشه في روضة من رياض الجنه ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لولو ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة
ويجلس ادناهم وما فيهم ادنى على كثبان المسك والكافور وما يرون اصحاب الكراسي بافضل منهم الحديث وفي اخرى للدارقطني ان
اهل الجنه يزورون ربهم في كل يوم جمعة في رمال الكافور واقربهم منه مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة وابكرهم غدوا انتهى والله سبحانه
منزه عن المسافة والجهة والمراد بذلك كناية عن المكانة والقربة **وعن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي** اي يوم
الجمعة بالرفع **يوم الجمعة** بالنصب على انه مفعول ثان **قال لان فيها** انثه نظرا للمضاف **طبعت** اي خمرت وجمعت **طينة ابيك ادم** اي
الذي هو مجموعة العالم والخطاب للقايل السايل **وفيها الصعقة** اي الصيحة الاولى التي بها يموت جميع اهل الدنيا **والبعثة** بكسر البا وفتحها
اي النفخة الثانيه التي بها يحيى جميع الاجساد الفانيه **وفيها البطشة** اي الاخذة الشديدة يوم القيمة الطامة التي للخلايق عامة وما
قيل انها القيمة فهو ضعيف لان التاسيس اولى من التاكيد قال الطيبي سيل عن سبب التسميه فاجاب بانه انما سمي بها لاجتماع الامور
العظام فيها انتهى ولا يخفى ان فيما قدمناه اشارة الى ان معنى الجمعيه موجودة في كل من الامور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية
وفي اخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة **ساعة** قال الطيبي في هذه تجريديه اذ الساعة هي نفس اخر ثلاث ساعات كما في
قولك في البيضة عشرون منا من حديد والبيضة نفس الارطال انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته ولعل المراد ان تدول وفي اخرها
ساعة **من دعا الله فيها استجيب له** اشارة الى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله اعلم **رواه احمد** اي من
رواية علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة ولم يسمع منه ورواته محتج بهم في الصحيح نقله ميرك عن المنذري **وعن ابي الدردا قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه اي يوم الجمعة **مشهود تشهده الملايكة** بالنا واليا
هذا الحديث يويد تفسير ابن عباس بان المشهود هو الجمعة كما ان الحديث السابق يويد تفسير علي بان الشاهد ايضا هو الجمعة وهو الا
الموافق لتفسيره صلى الله عليه وسلم الالفاظ كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار اخر فتدبر مع انه يحتمل ان يكون ضمير فانه في
هذا الحديث راجع الى اكثار الصلوة المفهوم من اكثروا ويويده السياق المكتنف بالسباق واللحاق **وان احدا لم يصل علي** يحتمل
الاطلاق والتقييد **الا عرضت علي** اي بالمكاشفه او بواسطة الملايكة **صلاته** اي وان طالت المدة من ابتدا شروعه **حتى يفرغ منها**
اي من الصلوة يعني الصلوات كلها معروضة علي **قال** اي ابو الدردا ظنا ان هذا مختص بحال الحيوة الظاهرة **قلت وبعد الموت** اي
ايضا والاستفهام مقدر وسبب الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد او وبعد الموت ما الحكم فيه **قال ان الله حرم على الارض**
اي منعها منعا كليا **ان تاكل اجساد الانبيا** اي جميع اجزايهم فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل اوليا الله لا يموتون ولكن ينتقلون
من دار الى دار وفيه اشارة الى العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهدا والاوليا فان
عرض الامور ومعرفة الاشيا انما هو بارواحهم مع اجسادهم **فنبي الله** يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول
لانه راي موسى قايما يصلي في قبره وكذلك ابرهيم كما في حديث مسلم وصح خبر الانبيا احيا في قبورهم يصلون قال البيهقي وحلولهم في اوقات
مختلفة في اماكن متعددة جايز عقلا كما ورد به خبر الصادق **حي** اي دايما **يرزق** رزقا معنويا فان الله تعالى قال في حق الشهدا من امته
احيا عند ربهم يرزقون فكان سيدهم بل رئيسهم لانه حصل له مرتبة الشهادة مع مزية السعادة باكل الشاة المسمومة وعود سمها المنفو
وانما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعدايه من شر البريه ولا ينافيه
ان يكون هناك رزق حسي ايضا وهو الظاهر المتبادر وقد صح ان ارواح الشهدا في اجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذي عن
كعب بن مالك وفي رواية ارواح الشهدا في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاكل من ثمرها ثم تاوي الى قناديل من تحت العرش
ثم هذه الجملة يحتمل ان تكون من قول النبي عليه السلام تتميما للكلام ويحتمل ان يكون من قول الراوي استفادة من كلامه وتفريعا
عليه صلى الله وسلم عليه **رواه ابن ماجة** اي باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة **وعن عبد**
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم زيادة من لافادة العموم فيشمل الفاسق الا ان يقال التنوين
للتعظيم **يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة** الظاهر ان او للتنويع لا للشك **الا وقاه الله** اي حفظه **فتنة القبر** اي عذابه وسواله
وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاولى بالنسبة الى فضل المولى وهذا يدل على ان شرف الزمان له تاثير عظيم كما ان
فضل المكان له اثر جسيم **رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل** قلت ذكر السيوطي

ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا
اوليا والله لا يموتون
بل ينتقلون

في باب من لا يسال في القبر وقال اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ابي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال واخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقي
ايضا من طريق اخر عنه بلفظ للابري من فتنة القبر واخرجه البيهقي ايضا من طريق ثالثة عنه موقوفا بلفظ وقي الفتان قال القرطبي
هذه الاحاديث اي التي تدل على نفي سوال القبر لا تعارض احاديث السوال السابقة اي لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يسال في قبره
ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السوال ويقاسي تلك الاهوال وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما فيه
التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذي ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطا عماله عند الله لان يوم
الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في ساير الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه
يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه وانه لا يقبض في هذا اليوم الا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة
القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المومن قلت ومن تتمة ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة
الشهدا في عدم السوال كما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
اجير من عذاب القبر وجا يوم الجمعة وعليه طابع الشهدا واخرج حميد في ترغيبه عن اياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر واخرج من طريق ابن جريج عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم او مسلمة يموت في يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجا يوم القيمة ومعه
شهود يشهدون له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معا انتهى كلام السيوطي رحمه الله وعن ابن
عباس انه قرا اليوم اكملت لكم دينكم الاية قال الطيبي اي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك كمل لنا الملك
اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه من تكليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين
القياس واصول الاجتهاد انتهى والثاني اظهر لاول الاية والاول انسب لبقيتها من قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي فالمعنى اكملت لكم اركان
دينكم واتممت عليكم امور دينكم التي تتضمن لنعم عقباكم وتوصلكم الى رضى مولاكم ورضيت لكم الاسلام دينا اي اخترت ان يكون الاسلام
ويترتب عليه اتمام الانعام وعنده اي وعند ابن عباس يهودي اي حاضر فقال اي اليهودي لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها
اي جعلنا يوم نزولها عيدا اي سرورا عظيما وفرحا جسيما في ساير الايام او جعلنا وقت نزولها يوم عيد فقال ابن عباس فانها
اي الاية نزلت اي علينا في يوم عيدين اي وقت عيدين لنا او في يومي عيد وانما عدل عنه لئلا يتوهم ان العيد اجتماعهما دون انفرادهما
والله اعلم في يوم جمعة ويوم عرفة بدل مما قبله باعادة الجار يعني انزلها الله في يومي عيد لنا فضلا واحسانا من غير جعلنا عيدين
من انفسنا او قد تضاعف السرور لنا بانزالها فانا نعظم الوقت الذي نزلت فيه مرتين وان كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين
فانها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا سمي الحج الاكبر على الذي اشتهر ثم في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على يوم
عرفة اما لكون الاول افضل او لان التعبد بيوم عرفة والتعيد فيه وهو مختص بالحرمين ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبي في جواب
ابن عباس اليهودي اشارة الى الزيادة في الجواب يعني ما اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به
واضافة يوم الى عيدين كاضافة اليوم الى الجمعة اي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعود ويعود مرة بعد اخرى فيه الى السرور
قال الراغب العيد ما يعود مرة بعد اخرى وخص في الشريعة يوم الفطر ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ايام اكل وشرب وبعال صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الله بن مهدي عن ثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
قالت اليهود لعمر انكم تقرون اية لو نزلت علينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم الاية واخرج ايضا من طريق جعفر
ابن عون ثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المومنين
اية في كتابكم تقرونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي و
رضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قايم بعرفة يوم
جمعة وفي رواية الطبراني في فتنتين من رواية اسحق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني

من مات يوم الجمعة او ليلتها اجير من عذاب القبر

حج الاكبر

في

في فتنتين من رواية اسحق الاوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية هو كعب الاحبار كذا سمي في
مسند مسدد باسناد حسن واورده ابن عساكر في اول تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الاوسط للطبراني من هذا الوجه
وكان سواله لهم عن ذلك قبل ان يسلم ولعل سواله كان في جماعة منهم ولذا قال في الرواية الاولى قالت اليهود والله اعلم وعن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب منون وقيل غير منصرف قال اللهم بارك لنا اي في طاعتنا و
عبادتنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اي ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه قال اي انس وكان يقول صلى الله
عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبي اي انور من الغرة انتهى نزل ليلة منزلة يومه فوصف باغر على طريق المشاكلة او ذكره
باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ التا لوحدة الجنس لا للتانيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبي الازهر الابيض ومنه الزهر والصبيح
على في الليلة الغرا واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها انتهى والنورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية او للعبادة الواقعة
فيهما فالنسبة مجازية رواه البيهقي في الدعوات الكبير باب وجوبها اي الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة
الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة
فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض اكد من الظهر وباكفار جاحدها انتهى وقال في كتاب
الرحمة في اختلاف الائمة اتفق العلما على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية الفصل الاول عن ابن
عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره اي درجاته او سنكيا
على اعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكر وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام قيل اللام للابتدا
وفي جواب القسم ويجي البحث فيه في باب المفاخرة مستوفى ان شا الله تعالى ذكره الطيبي عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال وتقدم
ان في وصل نحو هذه الكلمة الى ما بعدها ثلاثة اوجه الجمعات اي عن تركهم اياها والتخلف عنها من ودع الشي يدعه ودعا اذا تركه كذا
في النهاية وقال الطيبي والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع مصدره واستغنوا عنه بتركه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح
العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالهم فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس انتهى وقد جا في قراة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف
الدال وايضا يرد على الصرفيين حيث قالوا وحذف الواو في يدع يدل على ان المحذوف واو لا يا لانه لو كان يا ما حذف فكانهم ما
تشرفوا بمعرفة القراة والحديث ولهذا قال التوربشتي من ابيتنا انه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية
على كل ذي لهجة وفصاحة او ليختمن الله على قلوبهم او ليمنعنهم لطفه وفضله والختم الطبع واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في
صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة نقله ميرك عن التصحيح ثم ليكونن من الغافلين اي معدودين من جملتهم قال الطيبي
ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم
قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كاين لا محالة اما الانتها عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب
الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يوديهم الى ان يكونوا من الغافلين رواه مسلم وابن ماجة وغيرهما قاله ميرك
الفصل الثاني عن ابي الجعد الضميري بضم الجيم وفتح الميم كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخة صوابه الضمري ثم كتب تحته من
بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف انتهى وهو الموافق لما في المكتب المعتمد في جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى
ضمرة بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا ضبطه في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري انتهى
قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر وقال الترمذي سالت البخاري عن اسم ابي الجعد فلم
يعرف وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل بعد ما قاله ميرك قال المولف اسمه كنيته وقيل اسمه وهب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك
اي تساهلا عن التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود والترمذي
قال ميرك وحسنه والنسائي قال ابن الهمام وحسنه وابن ماجة والدارمي قال ميرك والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ورواه مالك عن صفوان بن سليم
في الصغير واحمد قال ميرك باسناد حسن عن ابي قتادة قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة

لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات

طبع الله على قلبه ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة
طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن اسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه
الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية للبيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد رمى الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام
وهذا باب يحتمل جزءا وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
الجمعة من غير عذر فليتصدق قال في المفاتيح الامر للندب لدفع اثم الترك بدينار في الازهار اي كفارة فان لم يجد اي الدينار كاملا
فبنصف دينار اي فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا
التصدق لا يرفع اثم الترك بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر دون لوم الصمة واما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم
وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم او نصفه وصاع حنطة او نصفه في رواية ابي داود لان هذا بيان لادنى ما
يحصل به الندب وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء وهو الاذان اول الوقت كما هو الان
في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك وحمل
الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت
هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة ولا يلزم
مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء وسيأتي مستثنيات اخر رواه ابو داود
قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك واحمد على انها لا تجب
الا على من سمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الاية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه بالمد ويقصر الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل واويت غيري واويته
وفي الحديث المعتمدي قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بينه وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع
بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خراج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذي
باتيه للجمعة فان كان لو وطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان
من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر
فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث فرسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة
اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن
رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة حق اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض مؤكد على كل مسلم فيه رد على
القائل بانها فرض كفاية في جماعة لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي تحصل به
واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال اثنان سوى الامام وقال ابن حجر
ومذهبنا انه لا بد من اربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقه جمعة انتهى قال
ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله الا على اربعة قال الطيبي الا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم
غير عبد مملوك وامراة او صبي وفي معناه المجنون او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو
سيأتي صريحا في حديث وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه اصلا وعند ابي حنيفة لا يجب على الاعمى
مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا
بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ بالرفع عبد وما بعده على انه خبر لمبتدأ محذوف وهو هم واو بمعنى الواو
قال ابن حجر الاحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم والعبد مر الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون
والعبد الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ رواه ابو داود وقال طارق راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك وقال النووي رجال اسناده رجال الصحيحين وقال ابو داود ولا يقدح في صحته فانه اذا لم يثبت

يسمعه

سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحته ولا في الحديث بان الواقع
واخرج البيهقي من طريق البخاري عن شيخ الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم
بن عمرو به وزاد فيها المراة والمريض وفي شرح السنة اي للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل متعلق بلفظ المصابيح قاله
الطيبي من بني وائل لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة
على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا ورواه طارق ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب
قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في المصابيح ايضا زيادة او مريض قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى
الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظه المذكور الا انه اسقط على بعد الا فقال الا اربعة قلت وقد ذكر ابن
الهمام الحديث بلفظ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود عن
طارق بن شهاب الفصل الثالث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في
شانهم قال ابن حجر او عنهم وهو غير صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سبق معنى الحديث في باب الجماعات لقد
هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق بالنصب وفي نسخة بالتشديد على رجال يتخلفون اي بغير عذر
عن الجمعة اي عن اتيانها بيوتهم بضم الباء وكسرها مفعول لاحرق والمعنى لقد اردت ان اجعل خليفتي في الامامة ثم ابو
بعد مضي عن المتخلفين فاحرق بيوتهم اي ما في بيوتهم من انفسهم ومتاعهم وهذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد شاه
رحمه الله تعالى فان قلت كيف يترك الفرض ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة على انه يجوز تركه
الى بدل ليصليه ضرورة اذا ادى اليه الاجتهاد ولكن الاحراق انما يتصور اذا كان تخلفهم جحودا ولعله وقع قبل نسخ الحكم بالتحريق
قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه يتصور تكرارها كما هو الان من المسائل الاجتهادية
الخلافية ففي شرح المنية انما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعند كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير وقال ابن الهمام
قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين فاكثر وبه ناخذ لاطلاق لا جمعة الا
في مصر فاذا تحقق تحقق في كل منها قال ابن الهمام وهو الاصح فارتفع الاشكال من اصله بل لا بد من امكان الجمعة
على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم ما كان الا لجحود المابشاين في
زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة من غير عذر الا منافق ظاهر النفاق لا مستور النفاق
ونسخ الحكم بالتحريق غير معروف عند اهل التحقيق بل غير الجمهور على منع تحريق المال واجمعوا على منع تحريق غير المتخلف
والغالي رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلاتها من غير ضرورة
كالخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها كذا في شرح المنية كتب منافقا وعيد صعب شديد في كتاب لا يمحى
ما فيه ولا يبدل بالتشديد ويخفف اي لا يغير بغيره ما لم يتب وقيل او ما لم يتصدق وفي بعض الروايات ثلاثا اي قال
من ترك الجمعة ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
هذا يؤيد مذهبنا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع فعليه الجمعة اي يجب عليه صلاة الجمعة يوم الجمعة
ظرف الجمعة الا مريض او مسافر سفرا مباحا او غيره خلافا لمن قيده بالمباح او امراة او صبي او مجنون
او مملوك قال الطيبي رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التاويل اي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة
الا مريض فهو بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع الى من قال التوربشتي هكذا بالرفع في المصابيح وله تقديره
فلا يعوم احد من الغفران لا عبد ومنه قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا بالرفع في الكشاف اي فلم يطيعوه الا قليل واعرب
ابن حجر وقال وهو اما لغة او شاذ بل فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغنى بهما عن طاعة الله استغنى
الله عنه اي فليعلم ان الله تعالى مستغن عنه وعن عبادته وعن جميع عباده وانما امرهم بالعباد ليتشرفوا
بالطاعة والله غني بذاته حميد محمود في جميع صفاته شئ حمدا او لم يحمد او حامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكره ما عطا الجزيل

من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا

على العمل القليل وفي الحديث اشارة الى انه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وفيه تسلية للفقراء والمساكين والعابدين والمتوكلين فان اللهو من احوال المتنعمين والتجارة من افعال المكتسبين رواه الدارقطني وروى الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري بمعناه باب التنظيف اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتطييب والتبكير في النهاية بكر بالتشديد اتى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع الى شي فقد بكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل شي باكورته الفصل الاول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المراة كما افاده الحديث الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنسا وفيه ان حكم النسا تغير في زماننا اذ لا يستحب لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة فيتطهر اي يتنظف ما استطاع اما قدر من طهر التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانه ونتف الابط وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال اي يدهن من دهنه بضم اوله او يمس قيل او للتنويع والمعنى ان لم يجد الدهن يمس وقيل للشك انتهى والاظهر انه بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما او لمنع الخلو والمعنى انه يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قيد اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيبه ان كان عنده او استحبابا ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال قال السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم انتهى ومن المعلوم ان التطيب مستحب دايما لكن اكد زيادة تاكيد في خصوص وقت ارادة حضور الجمعة قال ابن الملك ومن العرب معنى الدهن هنا الطيب او ومس للتردد من الراوي وقيل عبر لانا كنا نتخذه بالمسك ونعطيه قال العسقلاني او ومس من طيب بيته اي ان لم يتخذ دهنا او يكون او بمعنى الواو واضافته الى البيت حقيقة لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود او يمس من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد عند مسلم قال ولو من طيب المراة انتهى وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به المراة وفيه بحث لان روايته ولو من طيب المراة يقتضي ان المراد بالبيت حقيقة تامل فاله مدرك فتاملنا فوجدنا الامر اوسع من ذلك فان المراد من قوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل وهو اعم من ان يكون متزوجا او عزبا ولا ينافيه من طيب امراته لان طيبها غالبا من عنده ويطلق عليه انه من طيب بيته فان الاضافة تصح لادنى ملابسة ولما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل متنعما متنبا لها اشار صلى الله عليه وسلم انه ينبغي ان يكون للرجل طيب مختص لاستعماله واكد في التطيب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيب المراة اي ولو من طيبها حقيقة اي من ملكها فان حسن المعاشرة بينهما تقتضي هذا الانبساط والله اعلم ثم يخرج اي ابتغاء لوجه الله تعالى لا للسمعة والريا والخوف والحيا فلا يفرق بتشديد الرا المكسورة بين اثنين كالوالد والولد او الصاحبين المستانسين اولا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما فيحصل الاذى لهما قال الطيبي هو عبارة عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين او عبارة عن الابطا اي لا يبطي حتى لا يفرق فحينئذ ينطبق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير لكن لا يخفى ان العنوان كله لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب قال ابن حجر ويصح ان يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي وان لم يبكر بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى احدا منهم ثم رايت الحديث الاتي اول الفصل وهو صريح في هذا المعنى ثم يصلي ما كتب له قال ابن حجر اي فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الاتي ثم ينصت ولقوله ما لصواب كما في الحديث الاتي ما قدر له اي من سنة الجمعة وهي اربع او غيرها من الفضا او النوافل واقله ركعتان تحية المسجد وان لم يكن الا في الخطبة ويشير اليه قوله ثم ينصت بضم اليا فقال انصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانصته اذا اسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم انه رواية او نسخة وليس كذلك اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده حين راى منكرا الصحيح انه لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع ولو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراة انتهى وقال احمد لا باس بالذكر لكن لم يسمع واما قول مالك فكقول ابي حنيفة الا غفر له

استحباب الطيب يوم الجمعة

ما بينه وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية او المستقبلة والاولى اولى لان الغفران بالسابق احرى قال الكرماني كلاهما محتمل وقال العسقلاني المراد بالاخرى التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها قال ميرك اقول وكما في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الاتي في اول الفصل الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمر عند ابي داود ايضا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام يؤيد ما قاله الكرماني تامل انتهى فتاملنا فوجدنا قوله التي تليها يحتمل الاحتمالين فحملنا على المعنى الذي ورد نصا في الحديثين الاخرين قيل يشكل عليه ان الجمعة التي تعقب لا شي فيها مكفر واجيب بان الفاعلة في المكفرة المرتبطة بزمن او عمل انها ان وجدت شيا كفرته والا رفع للفاعل درجات بقدر تلك الطاعة رواه البخاري وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلوة لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان اتيا بالسنة ولو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن اتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في اصل ابن حجر زيادة يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال يوخذ منه ما قاله ايمتنا ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها انتهى وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة فصلى ما قدر له بتشديد الدال ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب من خطبته ثم يصلي معه بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلوة ايضا وقيل بالرفع فيكون عطفا على ثم انصت النسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اي ذنوب ما بينه او قدر ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو وبمعنى مع على ما في ما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة ليكون الحسنة بعشر امثالها وجوز الجر في فضل العطف على الجملة والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فتصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه صلى الله عليه وسلم كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة بمعناه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك فاحسن الوضوء اي اتى بكمالاته من سننه ومستحباته واما قول ابن حجر اي اتى بواجباته فغير صحيح لان اتيانها علم من قوله توضا مع ان المكتفي بالواجب مسي لا محسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها وصلاتها وقال ابن حجر اي الى محلها ولا يخفى انه ليس في محله لانه لا يفيد المقصود فاستمع اي ان كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اي سكت ان كان بعيدا من جوزه بعض مشايخنا انه يقرا القران ثم وفيه اشارة الى ان قرب الخطيب افضل وقيل في زماننا البعد منه احمل واغرب ابن حجر فقال وانصت تاكيد بل تاسيس لانه قد يقصد الاستماع ويتكلم فافاد انه لابد من الامرين قصد الاستماع والانصات انتهى ووجه الغرابة قوله تاكيد بل تاسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فانه الاستماع غفر له ما بينه وبين الجمعة اي الاتية كما سبق وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة في الصلوة وقيل بطريق اللعب وفي حال الخطبة فقد لغا يكتب بالالف واليا اي بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها لمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون وقال ابن حجر وجا في لغا اي تكلم بما شرع له او عبث بما يظهر له صوت فلا جمعة له اي كاملة انتهى وقيل لغا عن الصواب اي مال في النهاية لغى يلغى ولغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال ميرك ورواه داود والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة قال ابن حجر مع غير الحفظة انتهى والمعنى انهم مستمرون من الصبح او من طلوع الشمس او من حين الزوال وهو اقرب على باب المسجد اي الجامع يكتبون الاول فالاول قال الطيبي اي الداخل الاول والثانيه وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما للترتيب النزولي من الاعلى الى الادنى لكن في الثانيه تراخ ليس في الاولى ومثل المهجر اي المبكر الى الجمعة والتبكير الى كل شي هو المبادرة اليه وهي لغة حجازية كذا في النهاية وقال بعض الشراح من ايمتنا اي السائر الى المسجد بعد الزوال لان التهجير هو السير في الهاجرة وذلك انما يكون نصف النهار وقيل التهجير الى الصلوة التبكير اليها على سبيل الاتساع جعل الوقت الذي

من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة

يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة كما يسمى النصف الاول من النهار غدوة والاخر عشية قال الطيبي والواو في قوله
ومثل المهجر عطفت الجملة على الجملة الاولى وفرضت الترتيب الى الذهن لانها وقعت موقع الفاء التفصيلية والواو هنا ادفع من الفاء لانها توهم
العطف على الاول الثاني والحال انه عطف على يكتبون كمثل الذي يهدي من الاهدا بدنة اي ناقة بحرمكة من بدن الرجل بالضم والضم
اي ضخم والبدنة وان كانت تطلق على البقرة ايضا عندنا عدا الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله خصها بالناقة قال الطيبي سميت بدنة لعظم
بدنها وهي الابل خاصة وفي اختصاص ذكر الهدي وهو مختص بما يهدى الى الكعبة او ما يعم التعظيم في انشاء الجمعات وانه بمثابة الحضور
في عرفات قال ابن حجر المراد بالبدنة هنا واحدة من الابل وان كانت تطلق على البقر بل الغنم وتاؤها للوحدة اي يسلها الى حرم مكة ليذبحها
تقربا الى الله تعالى وفيه ايما الى ما ورد ان الجمعة حجة المساكين ثم كبشا وهو الحمل اذا اثنى او اذا اخرجت رباعيته كذا في القاموس وفي رواية
كبشا اقرن مبالغة في حسنه ثم دجاجة فتح الدال افصح من كسرها كذا في الصحاح قال ابن حجر وحكي الضم وفي رواية صحيحة بدل
الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفورا ثم بيضة وفي قبولها لاهدا بالاخيرين في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل
والكرم وايما الى ان الحج مفروض على الاغنيا والجمعة عامة اهلها الفقرا فاذا خرج الامام اراد نفسه صلى الله عليه وسلم فالمراد
الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة او المعنى اذا ظهر الامام بدخوله في المسجد او بطلوعه على المنبر والاخير انسب طووا اي الملائكة صحفهم
اي دفاترهم التي يكتبون فيها اسما اهل الجمعة اولا فاولا والاجر على قدر مراتبهم في السبق فرعا واصلا وفي رواية النسائي طووا
صحفهم فلا يكتبون شيئا اي من ثواب التبكير ويستمعون اي الملائكة مع الناس الذكر اي الخطبة قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت
به لاشتمالها عليه بل هو المقصود من اجمالها واكمالها ولعل العدول عن قوله واستمعوا المناسب للعطف على طووا حصول
اشتراك الغير معهم في الاستماع ودخولهم في مداخل المومنين على وجه الاجماع قال الطيبي قوله فاذا خرج الامام يوذن
بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انتهى والمويدة
احدثها الاسراجيث كانوا خطبا لتكبرهم على الفقرا وعدم اختلاطهم بالاوليا وتسلطهم على طلبة الدنيا من العلما متفق عليه
قال الشمني وروى البخاري من حديث ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر فذهب
مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين الى ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال
وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والرواح قال الازهري انه الذهاب سوا كان اول النهار او اخره او في الليل لان ذكر الساعات
انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب
بعد الزوال انتهى وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع وفي الاحيا واول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور
الى المساجد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك اي في المسجد يوم الجمعة
ظرف انصت من الانصات بمعنى السكوت مقول القول والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت جزاء الشرط وفي رواية لغيت
ومنه قوله تعالى والغوا فيه قال ميرك فيه دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا
ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام انتهى ولعله قال به في قول جمع ابي الحرمين وما
تقدم فاذا خرج الامام وهذا الحديث وما لا يفيد الحصر حتى ينافي الجمع في شرح السنة قوله لغوت اي تكلمت بما لا يعنيك وقيل
خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في
المنوب لا يجوز في النايب ثم كلامه وفيه ان هذا راي ضعيف في مذهبه مع حرمة الكلام لنهيه عليه السلام وهذه العلة
النهي لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا في حق من امر بالمعروف فكيف في حق من ارتكب المنكر
وتكلم ابتدا وتعقبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهبه المعتمد ان الكلام حال الخطبة ولو عبثا مكروه لا حرام انتهى قال المظهر
والكلام منهي استحبابا او وجوبا فالطريق الايشار اليه باليد ليسكت انتهى كلامه وفي مذهب مالك الانصات واجب سوا

ثم كالذي يهدي بقرة

سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلوة وتحية المسجد لانه منع من الامر
بالمعروف وهو اعلا من السنة وتحية فمنعه منهما اولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت ان رجلا
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة
لجواز كونه قطع الخطبة وهو كذلك لحديث انس دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى وعندي الحمل على انه صلى الله عليه وسلم قطع خطبته مستبعد
لما ذكر ابن الهمام انه يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة للاخلال بالنظم الا ان تكون امرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان
وهي معروفة انتهى فالاولى ان يقال معنى قوله يخطب اي يريد ان يخطب وليس قوله وامسك عن الخطبة نصا في قطع
الخطبة لانا نقول المراد امسك عن شروعها نعم فيه تقوية لقولهما حيث قالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة وقال ابو حنيفة
اذا صعد الامام المنبر يجب ترك الصلوة النافلة والكلام يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان على الداخل قضا ركعتي الصبح فامره بها
رعاية للترتيب الواجب عندنا والله اعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية او المنسوخية جمعا للادلة الشرعية متفق عليه قال
ابن حجر ما اعتيد في الازمنة المتاخرة ان شخصا يقرا هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذي بين يدي الخطيب وقبل
ان يشرع في الخطبة وهذا وان كان بدعة الا انه حسن لان فيه حث الناس على الاصغا والاستماع وعدم الكلام وذلك امر
معروف ومما يشهد لذلك انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما اراد الخطبة امر من يستنصت له الناس فمن ذلك قياسا
على هذا فمن زعم ان ذلك بدعة وشنع على فاعله فقد غفل عما قررته فتامل فوجدنا المناقضة بين الكلام الاول حيث قال
وان كان بدعة وبين الثاني حيث قال ممن زعم ان ذلك بدعة ثم لا شك انه بدعة غير مستحسنة اذ قعود الخطيب
على المنبر منتظرا فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا ووضعا وطبعا واما امره صلى الله عليه وسلم من يستنصت
على تقدير صحته انما كان حين اراد ان يخطب قبل ان يطلع المنبر فالقياس فاسد ومن قبيح افعالهم في هذا الزمان
ان الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر وتوجهه الى الناس ولا احد يرد عليه السلام فكل من يقربه
ويسمع سلامه يكون عاصيا بترك رده ولو اراد احد ان يرد عليه لا يتصور لان المؤذنين عقيب سلامه من غير فصل
يشرعون في الاذان فقلت لخطيب اما ان تترك هذه السنة لئلا توقع الناس في ترك الفرض واما ان يرد عليك ثم يوذن
فقال هذا عادة ولا يمكن تغييرها ومن اقبح افعال المؤذنين رفع اصواتهم في اثنا الخطبة ومن قبيح فعل الخطيب
انه احيانا يتبعهم وينتظر سكوتهم ثم يبالغون في رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا كله بشامة البدعة وفتارة
السنة ومنشا وهانة للعلما للامرا وادخال اساميهم في الخطبة متوسلين الى غرضهم الفاسد بذكر الخلفا الاربعة و
غيرهم في الخطبة الى ان سعاديهم ومخالفيهم من الرفضة وجدوا سبيلا الى الضلالة الزايدة فيسبون الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين فوق منابرهم مكان اهل السنة لهم وهذه كلها بدع فكن منكرا بقلبك وان افتاك المفتون
وما احسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان اهل البيت الصادر من بني امية فوق المنابر هذه الاية في اخر الخطبة
ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشا والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون فهذه هي البدعة الحسنة
بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم
العلما بالكتاب والسنة الاتقيا عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا والاخرة ثم وجه مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه
يفهم منه الحث على التبكير حتى لا تفوته سنة الجمعة او تحية المسجد ولا يحتاج الى قوله انصت واما ما ذكره ابن حجر من ان وجه مناسبته
انه ربما احتاج الى الكلام حال الخطبة فبين له حكمه ففي غاية البعد اذ يستوي في هذا الحكم المبكر وغيره والله اعلم وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم اي يقصد
ويذهب الى مقعده اي الى موضع قعوده فيقعد فيه قال الطيبي المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه فيخالفه فينتهي الى مقعده
فيقعد فيه تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه وفيه ادماج وزجر للمتكبرين اي كيف تقيم اخاك المسلم وهو مثلك في الدين
ولا مزية لك عليه زاد ابن حجر فيحرم ذلك بغير رضى الجالس رضا حقيقيا لا عن خوف وحيا وان بعثه ليأخذ له مقعدا قبل الزحمة

لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة

لان المساجد ونحوها لا يستحق بالبعث بل المبعوث احق بما جلس فيه لسبقه اليه وان كان نادبا انه لم يرسله بل يكره له القيام منه
وايثاره به ان كان من يقوم له دون الاول في الفضيلة لكونه في الصف الاول فيتمنى له الثاني لان الايثار بالقرب بلا عذر مكروه
واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد به الايثار في حظوظ النفس كما يبينه قوله ولو كان بهم خصاصة انتهى ومن اللطايف
انه حكي عن بعض الظلمة دخلوا جامعا فاقاموا الفقرا وبعثوا اسجادهم ودفعوهم وضربوهم فقيل لعارف هناك اما ترى
يا مولاه ما ظلم هولاء فقال هذا حال عبادتهم فقس حال ظلمهم ومعصيتهم **ولكن يقول** اي احدكم للقاعدين **افسحوا** وفي رواية
تفسحوا او توسعوا فان زاد رحمكم الله او يفسح الله لكم كما اشارت اليه الاية او نحو ذلك فلا باس وفيه اشارة الى قوله تعالى يا
ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسع والا فلا يضيق
على احد بل يصلي ولو على باب المسجد **رواه مسلم** ووجه مناسبته للترجمة انه متضمن للحث على التبكير لئلا يقع في ما يجب عنه التحذر
من قيام اخيه المسلم ومن الكلام ولو بقوله تفسحوا يفسح الله لكم **الفصل الثاني عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة** وفي رواية اخر وستن اي استاك **ولبس من احسن ثيابه** قال الطيبي يريد الثياب
البيض انتهى يعني افضلها من حيث اللون البيض لخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي
رواية صحيحة فانها اطهر واطيب وزاد الخطابي في روايته الجدد قال ابن حجر فان فقد البيض فما صبغ قبل النسج واولاه الابراد
لانه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة اما ما صبغ بعد النسج فيكره لبسه انتهى ولعله اراد ما صبغ بحمرة
او صفرة فانهما مكروهتان عندنا لكن اعم من ان يصبغا قبل النسج او بعده **ومس من طيب ان كان عنده** اي ان تيسر له
تحصيله بان يكون في بيته او عند امراته ولا يطلب من غيره اذ في الطلب ذل في التحقيق ولو اريد الطريق **ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس** بان يكرر او قصد حيث انتهى اليه المجلس فان من اراد التقدم مع التاخر فقد تعدى من حد الاتاخر **ثم صلى** اي من
العبادة **ما كتب الله** اي ما قضاه وقدر له **ثم انصت اذا خرج** اي ظهر **امامه** بطلوع المنبر **حتى يفرغ من صلاته** قال
ابن حجر كان حكمة ذكره طلب الانصات بين الخطابة والصلوة وان كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا ينتهي بفراغ الخطبة
كانت اي فعلته المذكورة **كفارة لما بينها** اي لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه **وبين جمعته** وفي نسخة وبين الجمعة اي
صلاتها **التي قبلها رواه ابو داود** اي بهذا اللفظ قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها ورواه البيهقي
باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه ابو داود وغيره ما سانيد حسنة وفي الصحيحين احاديث بمعناه سبق بعضها و
من ثم صححه ابن حبان والحاكم انتهى وفيه ان التصحيح ونحوه ما يكون الا باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جاء في حديث صحيح من طريق اخر
كما هو مقرر في اصول الحديث نعم يقال في مثل هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره واما حين الاطلاق فلا ينصرف الا باعتبار ذاته بحسب رجال
اسناده وصفاته **وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل** بالتشديد ويخفف اي ثيابه **يوم الجمعة**
قال التوربشتي روي بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطا امراته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود
وهلال وهما من التابعين كان من قال ذلك ذهب الى ان فيه غضة للبصر وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه الى الله
بالكلية وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر غسل الراس
لذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيد وان خفف فمعناه اما التاكيد واما غسل الراس اولا بمثل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة **واغتسل**
اي تغسل بنفسه وفي حاشية السيد جمال الدين قال زين العرب غسل الراس اولا بالتشديد قال كثير انه المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لانه
يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع
ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كما قال ومنهم
من يروي غسل بالتخفيف وح فاغتسل لا يخلو من الزيادة ككسب واكتسب فاما ان يحمل الاول على الوضوء والا ولى على غسل
الجمعة والثاني على غسل راسه بالخطمي ونحوه لان من فعل ذلك يكون نظافته ابلغ انتهى والاظهر ان الاول يحمل على غسل الراس
والثاني على الاغتسال للجمعة قال الطيبي وكان الامام احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووي والمختار في غسلها
لختار البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود ومن غسل راسه يوم

الجمعة

الجمعة واغتسل وروى ابو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره وقال البيهقي وهو بين في رواية ابي هريرة وابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد وقوله بكر بالتشديد اي الى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه اي جاء وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم لا تزال امتي ما بكروا بصلوة المغرب قاله الطيبي واسكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر اذا اتى باكورة الفاكهة قال
التوربشتي هذا قول ابي عبيدة وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء
لا يتخطاها وابعه الخطابي وارى نقل ابي عبيدة اولى بالتقديم لمطابقته اصول اللغة ويشهد لصحته تنسيق الكلام فان حث
على التبكير ثم الابتكار فان الانسان يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا انتهى كلام التوربشتي قلت دعوى شهادة تنسيق
الكلام لصحة قول ابي عبيدة ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانباري فانه حث على التبكير **ومشى ولم يركب** واما حمله على مباكرة الصدقة
فامر خارج عن النسق وقول التوربشتي لمطابقته اصول اللغة افاد ان قول الانباري غير موافق لمواد اللغة وهو كذلك لان مادة بكر لم
تجي بمعنى تصدق وليس في الحديث الذي ذكره دلالة عليه بحسب اللفظ اصلا وانما هو تقوية لاصل المعنى الذي اراده فتامل فانه لا يخلو
عن خطل فتامل واما قول ابن حجر بكر بالتخفيف اي خرج من بيته باكرا فمخالف للاصول المصححة وكتب اللغة ففي القاموس بكر عليه واليه
وفيه بكورا وبكر وابتكر وابكر وباكره اتاه بكرة اسهي وفيه دلالة على ان بكر بالتخفيف لا يستعمل الا باحدى حروف الجر المذكورة نعم
قيل بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور على ما ذكره الطيبي واما قيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا فهو استرواح واما الجمع بين قوله مشى
ولم يركب فقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقال النووي المختار ان قوله ولم يركب افاد نفي حمل المشي على المضي ولو راكبا ونفي احتمال
ان يراد بالمشي ولو بعض الطريق اولا ثم التصدق ثانيا بالمشي والدنو من الامام ثم كلامه اقول هذا نهاية ضعيف
فان المراد تنسيق الكلام نتابعه من السباق واللحاق وتناسبه من المعنى الوفاق فما قبله من قوله غسل واغتسل من باب
واحد ولى التاكيد الحقيقي او تغاير الاعتباري وكذلك بعد قوله **ودنا** اي قرب **من الامام** اي الخطيب **واستمع**
اي ما يلقيه الامام من الكلام **ولم يلغ** بضم الغين اي بالكلام مع الانام وبالفعل العبث من افعال العوام **كان له بكل
خطوة** بفتح الخاء وتضم **عمل سنة** اي ثواب اعمالها **اجر صيامها وقيامها** بدل من عمل سنة **رواه الترمذي** وقال
حسن وقال النووي اسناده جيد نقله ميرك **وابو داود والنسائي وابن ماجة** قال ميرك والحاكم وقال صحيح قال
ابن حجر ورواه احمد وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وقال بعض الائمة لم يسمع في الشريعة حديث صحيح مشتملا
على مثل هذا الثواب اي فيا كثر العمل لنيل الامل **عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم**
هل ما موصولة قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله **ان وجد** اي سعة الله بها على تحصيل زايد
على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله **ان يتخذ** يتعلق باسم المحذوف معموله ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر
ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج او نقص يخل بزهده في ان يتخذ
ثوبين ليوم الجمعة اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة
ومراعاة شعائر الاسلام **سوى ثوبي مهنته** بفتح الميم وكسر اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين اللذين معه
في ساير الايام في الفايق ورد بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطا وقال الاصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر
وكان القياس لو جي بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعله يقال مهنتا القوم امهنهم اي اخدمهم
في الخدمة ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك
وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر **رواه ابن ماجه** قال ميرك ورواه ابو داود
ايضا في روايته له انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر **ورواه مالك عن يحيى بن سعيد**
اي الانصاري وهو تابعي قاله الطيبي **وعن سمرة بن جندب** بفتح الدال وضمها **قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احضروا الذكر** اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام **وادنوا** اي اقربوا قدر ما امكن **من الامام**
يعني اذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام **فان الرجل لا يزال يتباعد** اي عن مواطن الخيرات بلا عذر **حتى يوخر
في الجنة** اي في دخولها او في درجاتها **وان دخلها** قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة

ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة

ومن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يوخر الى اخر صف المتسفلين وفيه يوهم ان المتاخرين وتسفيه رايهم
حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل فتح من الجنة ومن الدرجات
العاليه والمقامات الرفيعه بمجرد الدخول رواه ابو داود قال المنذري في اسناده انقطاع ورواه الطبراني نقله ميرك
وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال السيد جمال الدين هذا سهو لان انسا والد معاذ ليس له رواية والصحيح وانما
الصواب عن سهل بن معاذ عن ابيه كما في الترمذي وبدون قوله عن ابيه والله العالم من تخطى اي تجاوز رقاب الناس
قال القاضي اي بالخطو عليها رقاب الناس خص بالتعظيم اتخذ بالبنا للفاعل وقيل للمفعول جسرا اي معبرا ممتدا الى جهنم قال
القاضي فعلى الاول معناه ان صنعه هذا يوديه الى جهنم لما فيه من ايذا الناس واحتقارهم فكانه جسرا اتخذه الى جهنم وعلى الثاني
معناه انه يجعل يوم القيمة جسرا ايمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل فعله قال الطيبي والشيخ التوربشتي ضعف
المبنى للمفعول رواية ودراية انتهى ويستثنى ما اذا كان قدام الصف فرجة فان المتخطي معذور حينئذ لتقصيرهم ورواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم بعض اهل العلم فيه نقله ميرك لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت واما ما روي ان عثمن رضي الله عنه
تخطى رقاب الناس وعمر رضي الله عنه يخطب فلم ينكر عليه احد فمحمول على انه كان قدام الصف فرجة او على ان المتخطي علم
رضي له وعن معاذ بن انس وفي نسخة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوه بضم الحا وكسرها كذا قال بعض
الشراح من علمائنا وهو موافق للاصول المصححة واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرها وضمها اسم من الاحتبا وهو
ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين وانما نهى عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض انتهى
يعني انه ربما يقع على الجنب فتنتقض طهارته فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل لانها جلسة المتكبرين
هذا والمفهوم من القاموس ان الحبوه بالواو مثلثة الحا اسم من حباه اعطاه واما الاسم من الاحتبا فهو الحبيه
بالكسر واشار الى الفرق بين موادهما بان الاول واوي والثاني يائي يوم الجمعة والامام يخطب مفهوم قيد
احترازي والاول واقعي اتفاقي او تاكيدي رواه الترمذي وقال حسن ذكره ميرك وابو داود ورواه احمد والحاكم
بسند صحيح فاعترض النووي في مجموعه بان في سند الترمذي ضعيفين فلا يتم تحسينه لا يتم اعتراضه وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك اي الى غيره
كما في رواية سوا رجع اليه ام لا لان التحول يرتفع التشغل رواه الترمذي ورواه احمد وابو داود وذكره ابن حجر وفي الجامع
الصغير للسيوطي بلفظ اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره رواه ابو داود والترمذي
عن ابن عمر

الفصل الثالث عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اي من مكان قعود الرجل الثاني اي في مقعده ويجلس بالنصب
وبرفع فيه اي الرجل الاول بان خلى المكان وقعد فيه غيره ثم رجع واراد اقامته قال العسقلاني بالنصب وتوضح
الرواية بالرفع لكان المجموع منهيا وقال ابن حجر بالنصب عطف على يقيم فكل منهي عنه مدته وروي بالرفع فالجملة
حاليه والنهي عن الجمع حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي والوجه هو الرواية الاولى وما افادته لان العلة الايذا
وهو حاصل بكل على الانفراد محرم لان من سبق الى مباح فهو احق به من الحديث الصحيح من سبق الى ما لم يسبق غيره فهو
احق به انتهى وفيه ان محط الايذا انما هو الاقامة لا الجلوس فيه لو اقام ولم يجلس فهو منهي واذا قام بنفسه
يجلس فيه احد لا باس به وكذا لو اقامه ولم يجلس وجلس غيره مكانه فله ذلك اذا لم يكن مامورا للسبب المعادي
وفي الحديث ايما الى انه ان اقامه لغرض شرعي جاز فقوله فكل منهي على حدته غير مستقيم على اطلاقه قيل
لنافع في الجمعة اي هذا الذي في الجمعة فقط قال في الجمعة وغيرها فان من سبق الى مباح من سبق كما ورد في الحديث قال
ابن حجر وللرجل بعث من يتحير له مكانا من المسجد الا خلف مقام ابرهيم عليه والروضة والشريفة ونحوها اي تحت الكراب
فيحرم فرش السجادات فيه ولمن جاء ووجد فراشا ان ينحيه ويجلس محله ولنحذر من رفعه بيده ونحوها كدخوله في ضمانه

حينئذ

حينئذ متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر اي متصفوا
باوصاف ثلثة فرجل الفا تفصيليه لان التقسيم حاصر فان حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ موذ يتخطى رقاب الناس
خطه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان طالب حظه غير موذ وليس عليه ولا له ان يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه
ومن ثالث طالب رضى الله محترم احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي واما قول ابن حجر الفا رابطه فعلله عن الفائده وا
قوله ويصح كونها للتفريع اذا التفصيل مفرع عن الاجمال فمبني على عدم فرقه بين التفريع والتفصيل حضرها بلغو
اي حضورا متلبسا بكلام عبث او فعل باطل حال الخطبه وفي نسخة يلغو على المضارع فيكون حالا من الفاعل والاول
هو الصحيح لمطابقة الفقرات الاتيه فذلك اي اللغو حظه اي حظ ذلك الرجل منها اي من حضورها قال
الطيبي الفا جزاءيه لتضمن المبتدا معنى الشرط لكونه نكره وصفت بجملة قال ابن حجر اي لاحظ له كامل لان اللغو يمنع كمال
الثواب الجمعه ويكون ان يراد باللغو ما يشمل التخطي والايذا بدليل مقابلته مع الثالث فذلك الذي حظه ورجل حضرها
يدعا اي يشتغل به حال الخطبه حتى منعه ذلك من اصل استماعه وكماله اخذا من قوله في الثالث بانصات وسكوت
فهو رجل دعا الله ان شا اعطاه اي مدعاه لسعة حلمه وكرمه وان شا منعه عقابا على اساته اشتغاله بالدعا
عن سماع الخطبه فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر ورجل حضرها بانصات اي مقتنعا بسكوت مع
استماع وسكوت اي مجرد فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يويد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو
مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبه ففي النهاية
الانصات ان يسكت سكوت مستمع وفي القاموس نصت سكت وانصت وله سكت له واستمع لحديثه وانتصت
انتهى فيجوز حمله على المتعدي بانه يسكت الناس بالاشارة فان التاسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بانصات للخطيب
وسكوت عن اللغو ولم يتخط رقبة مسلم اي لم يتجاوز عنها ولم يوذ احدا اي بنوع اخر من الاذى كالافتا من
مكانه او القعود على بعض اعضائه او على سجادته بغير رضاه او بنحو رائحة ثوم او بصل فهي اي جمعته الشاملة للخطبه
والصلوة والاوصاف المذكوره كفارة اي له قال الطيبي اي لذنوبه من حين انصرافه الى الجمعة التي الى الحين المشتمل لتلك الساعه
من الجمعة التي تليها بعد بهاوهي التي عليها على ما ورد منصوصا وزيادة ثلاثة ايام بالجر عطفا على الجمعه وذلك
اي ما ذكر من كفارتها بين الجمعتين من السبعه وزيادة الثلاثه بان الله يقول اي بسبب مطابقته قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فانه لما قام بعظم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى
الكفارة في الايام الماضيه بحكم اقل التضاعف في الحسنة رواه ابو داود قال ميرك وابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة اي بغير مشروع قاله ابن حجر وظاهر الحديث الاطلاق
الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومالك نعم جوز احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة الذكر اذا كان لا يسمع الخطبة والامام
يخطب اي وهو يعلم كراهة الكلام او حرمته على ما ذكره ابن حجر وهذا الاجل قوله فهو كمثل الحمار اي صفته كصفته
او مثله الغريب الشان كمثل الحمار يحمل صفة او حال اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم قال الطيبي شبه المتكلم العارف
بان الكلام حرام بالحمار الذي يحمل اسفارا من الحكم وهو يمشي ولا يدري ما عليه والذي يقول اي بالعبارة لا بالاشارة
له اي لهذا المشبه بالحمار انصت اي اسكت مع انه انكر الاصوات واما قول ابن حجر اي من غير ان يقصد به
الامر بالمعروف اذ كان قوله ذلك مانعا لغيره من الاستماع لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث
من غير دليل واما قوله وانما حملناه على ذلك للاخبار الدالة على جواز الكلام سمع الخطبة او لم يسمع وفيها خبر الصحيحين
ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلكت المال وجاع العيال فادع الله
لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الساعة وما
الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فاعادوا اعاد فاعادوا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال
حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فمدفوع الدلالة على مقصوده فانها واقعة حال لا تصلح للاستدلال للاحتمال

فمن كفارة الى الجمعة الاتي

ان كلا منهما تكلم قبل جلوسه او قبل شروعه او بعد فراغه مع احتمال نسخه او خصوصيته او عدم علمه بالحكم ويدل عليه منعه الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما منعوه وحمل اللغو في الحاديث على انه بمعنى ترك الادب في غاية من البعد فانه صلى الله عليه وسلم لا يسمه من ترك الادب بالحمار ومما يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فان كثيرا من المفسرين قالوا المراد به الخطبة او شامل لها **ليس له جمعة** اي كاملة قال الطيبي اي ومن سكته فقد لغي فليس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول ابي رضي الله عنه لمن سأله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد قرا سورة براءة متى انزلت فلم يكلمه فلما صلوا قال له ما منعك ان تجيبني قال انك لم تشهد معنا الجمعة فجا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي اي وهو يصلح دليلا لنسخ جواز الكلام السابق فان سورة براءة من اخر ما نزل بعم الجمهور على ان المراد نفي شهودها نفي الكمال ثوابها لا اصله والا لامر باعادتها قال النووي واسقط جمعة بالكلام بلا خلاف وان قلنا بحرمته وخبر فلا جمعة له اي كاملة **رواه احمد** قال ميرك والبزار والطبراني وسنده ضعيف **وعن عبيد بن السباق** بتشديد الموحدة قال المؤلف حجازي يعد في التابعين **مرسلا** اي بحذف الصحابي **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع** بضم جيم وفتح ميم جمع جمعة **يا معشر المسلمين** اي جماعة المؤمنين **ان هذا** اي اليوم **يوم** اي عظيم **جعله الله عيدا** اي يوم سرور وتزين للفقرا والمساكين والاوليا والصالحين **فاغتسلوا** اي بالغوا في الطهارة والنظافة **ومن كان عنده طيب** اي مما يتطيب به الرجال وهو ما ليس له لون وله رائحة قال ابن حجر لكن افضله المسك المخلوط بما الورد لان المسك هو الذي كان صلى الله عليه وسلم يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث لو اخذ لكان راس مال **فلا يضره ان يمس منه** وان كان تاركا للذات الدنيوية والشهوات النفسية او مشتغلا بالعبادات البدنية فان الطيب من السنن النبوية والثواب مبني على تصحيح النية قال الطيبي فان قلت هذا انما يقال فيما يظن فيه حرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة موكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة النسا فنفى الحرج كما هو الوجه في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعي واجب او ركن **وعليكم بالسواك** اي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء والغسل تكميلا للطهارة والنظافة **رواه مالك ورواه ابن ماجة عنه** اي عن ابن السباق **وهو** اي عبيد **عن ابن عباس متصلا** قال ميرك لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جا الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري اسناده حسن **وعن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين** قال الطيبي حقا مصدر موكد اي حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه احد صارا وكان من حقه ان يوخر الكلام توكيدا له فقدم اهتماما بشانه واما قول ابن حجر حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله **ان يغتسلوا** فاعل وقوله **يوم الجمعة** ظرف الاغتسال قال ابن حجر يوخذ منه انه يدخل وقته بالفجر فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك على ان خبر من اغتسل ثم راح دليل واضح على حصوله وان لم يحصل الرواح عقبه نعم الافضل تقريبه من ذهابه ما امكن لانه افضى الى الغرض من التنظيف ويختص بمريد الحضور ولو امراة خلافا لاحمد وبعض اصحابنا للخبر الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنسا ولا يبطله طرو حدث اجماعا ولا جنابة خلافا للاوزاعي انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل قبل اليوم فان المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلوة ولذا قال صاحبنا الصحيح ان الغسل للصلوة لا لليوم بدليل انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يجزي اجماعا وقوله ولا يبطله طرو حدث اجماعا غير صحيح لما تقدم من مذهبنا الصحيح ثم ظاهر هذا الحديث والذي قبله من الامر بالاغتسال وحديث السحيحين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل يؤيد مذهب مالك مع صريح قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة الموكدة وما يؤيد ذلك او ما هو تركها الخبر الحسن بل صححه ابو حاتم الرازي من توضا يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة اخذ ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل

وكون

وكون حديث الوجوب اصح لا يمنع حمله على تاكد الندب بقرينة هذا الحديث لان الجمع بين الاحاديث وان لم يتقاوم في الصحة اولى من الغا بعضها وفي البخاري ان عثمان تاخر يوما وعمر يخطب فانكر عليه فاعتذر اليه بانه كان له شغل فلم يزد على ان توضا وحضر فقال عمر والوضو ايضا انتهى وهو يحتمل ان عمر وعثمان كانا يعتقدان السنية الغسل او وجوبه لكن جوزا تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول ابن حجر ولم يامره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والانصار فدل ذلك على عدم وجوبه فهو امر غريب واستدلال عجيب فان الغسل ليس شرط الصحة صلوة الجمعة بالاجماع وقد اعتذر عن المتاخر وترك الغسل بالشغل وقد دخل في المسجد حال الخطبة وفاته وقت التدارك فكيف يامره بالعود للغسل المودي الى تفويت صلوة الجمعة ايضا على ان عمر رضي الله عنه عن مشروع فلا يدل عدم امره على عدم وجوبه **وليمس** بكسر اللام وسكن قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى اي ليغتسلوا وليمس **احدهم** اقول ولعل العدول عنه للاشارة الى الفرق فان الاول اكد اوللايما الى ان الثاني لا يحصل لكل احد **من طيب اهله** اي بشرط طيب اهله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس او من طيب له عند اهله او من جنس طيب اهله لا من نوعه فان الرجل ممنوع من طيب النسا وهو ماله لون **فان لم يجد** اي طيبا **فالماء له طيب** وان كان الجمع بينهما اطيب قال ابن حجر ولذا ورد الماء طيب الفقرا يعني طيب من لا طيب له قال الطيبي اي علمه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف وازالة الرائحة الكريهة وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة الى ما لا يدرك كله لا يترك كله **رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن** واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث غريب فغريب يخالف للاصول

باب الخطبة والصلوة اي خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق بصفاتهما وكالاتهما وبيان اوقاتهما **الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس** اي الى المغرب وتزول عن استوائها يعني بعد تحقق الزوال من زيادة ميلانها اي كان يصلي وقت الاختيار وفيه انه لا دلالة للحديث على ما ذكر وانما هو ماخوذ من الخارج قال ابن حجر يوخذ منه انه كان يبادر بها عقب دخول الوقت وان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد فانه اجاز من طلوع الشمس ولا يعارض ذلك خبر الصحيحين ايضا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به لانه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به بدليل الرواية الاخرى نتتبع الفي وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار **رواه البخاري** قال ميرك وابو داود والترمذي قال ابن الهمام واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان **وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل** بفتح النون اي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم او غيره قال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها **ولا نتغدى** بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يوكل اول النهار **الا بعد الجمعة** اي بعد فراغ صلاتها قال الطيبي هو كناية عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه منع بعد بهم وفعلهم بعد الجمعة حصره لتلزم وقوع الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد واما قول ابن حجر يوخذ رد احمد لانه ذكر هنا الغدا وهو لا يكون بعد الزوال فاسد لا عجيب واستنباط غريب **متفق عليه** قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي بمعناه **وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر** اي عجل واسرع **بالصلوة** اي صلاها في اول الوقت **واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة** اي صلاها بعد ان وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتاذى الناس بالشمس كذا قال بعض الشراح من اصحابنا قال التوربشتي يحمل حديثه الاخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال لسوق الحديث راسي وظاهر الحديث انه يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر وقد خالف الشافعية وحملوه على بيان الجواز وهو بعيد لمكان كان فانها تدل اعتيادا وعرفا على الاستمرار **يعني الجمعة** تفسير من الراوي **رواه البخاري وعن السائب بن يزيد قال كان النداء** اي الاعلام **يوم الجمعة اوله** وهو الاذان **اذا جلس الامام على المنبر** اي قبل ان يخطب وثانيه وهو الاقامة اذا فرغ من الخطبة ونزل **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر** اي في زمانهم **فلما كان عثمان** اي زمن خلافته قال الطيبي كان تامة اي حصل عهده

يصلي الجمعة حين يميل الشمس

بعني الابراد في الجمعة

متن

وقال ابن حجر والصحيح كونها ناقصة والخبر محذوف اي خلفه وفيه ان التعدد انما يصار اليه عند الضرورة **وكثر الناس** اي المؤمنون بالمدينة وصار ذلك الاذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع اهل المدينة قاله ابن حجر والمظهر بالبدعة على ما قيل انها اول البدع وهي ترك التكبير وهو الظاهر لاستبعاد سماع اهل المدينة جميعهم الاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم **زاد** اي عثمان **النداء الثالث** اي احدثه وسماه ثالثا وان كان في الوقوع اولا ثم بعده اذان اخر قبلها مع الاقامة في المفاتيح اي قال عثمان ان يؤذن اول الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث في زماننا اذانا رابعا وهو الاذان لاعلام دخول الخطيب في المسجد **على الزوراء** بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة قال التوربشتي فذكر تفسيرها في سنن ابن ماجة هي دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي مائلة وارض زوراء اي بعيدة نقله السيد وقيل جدار وقيل حجر كبير وجزم ابن بطال بالاخير فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عن ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها ذكره ميرك عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقله هشام هذا الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى ان يؤذن قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث النداءين اللذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى وقوله يؤذن المؤذن قبل الوقت مخالف الكلام لبقية الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا الا ان يراد به قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الامام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال واما ما جاء في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة اي اذانا واقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما روي ان ابن عمر كان يسميه بدعة قيل انه نظر الى ان البدعة ما احدث بعده صلى الله عليه وسلم ولو كان حسنا والا فما احدثه عثمان اجمعوا عليه اجماعا سكوتيا ولا يعارض ان عثمان هو المحدث لذلك ما روي ان عمر هو الامر بالاذان الاول خارج المسجد ليسمع الناس ثم الاذان بين يديه ثم قال نحن ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين لانه منقطع ولا يثبت واثر عطاء ان عثمان احدث اذانا وانما كان يأمر بالاعلام ويمكن الجمع بان ما كان في زمن عمر من مجرد الاعلام استمر في زمن عثمان ثم راى ان يجعله اذانا على ما كان عليه ففعل واخذ الناس بفعله في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطلقا وقيل اول من احدثه بمكة الحجاج وبالبصرة زياد واما الذي فعله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنابر ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وما ذكر محمد بن اسحق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون ومنهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضته رواية البخاري هذه انتهى وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيئا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر في اخر الامر هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم عليه او بان اذان بلال على باب المسجد كان اعلاما فيكون اصل اعلام عمر وعثمان ولعله ترك ايام الصديق او اخر زمنه صلى الله عليه وسلم ايضا فلهذا اسماه ابن عمر بدعة وتسميته تجريد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي هذه وقد قال ابن الهمام تعلق بالحديث بعض من نفى ان الجمعة سنة قبليه فانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذا رقي المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا اكمله اخذ عليه السلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع ويجب انهم ايضا كانوا يصلون الزوال اذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان لان اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم انتهى وقد قال علماؤنا انه اذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال الطحاوي انما يجب السعي وترك البيع اذا اذن الاذان يكون والامام على المنبر لانه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم وزمن الشيخين وهو الاظهر لكن قال غيره هو الاذان على المنارة الان الذي احدث في زمان عثمان قال الشمني وهو الاصح واختاره شمس الائمة انتهى ولعلهم اخذوا بعموم لفظ الاية مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه وسلم او نظرا الى ان الواجب عليهم السعي

وترك

وترك العمل المانع قبل اذان الخطبة لئلا تفوتهم شيء فقد ر والاذان الاول الذي يقع اول الوقت ويؤيده الاجماع السكوتي والله اعلم **رواه البخاري** قاله ميرك والاربعة قال ابن الهمام وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني اي باعتبار الاحداث وفي رواية سمي بالاول باعتبار الوجود **وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما** اي بين الخطبتين قال ابن حجر وجلوس معاوية انما هو لعذر لما كثر شحم بطنه كما رواه ابن ابي شيبة هذا وعن الائمة الثلاثة كاكثر العلماء ان الفصل غير واجب بل قال الطحاوي وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد له دليلا والفعل وان اقتضى الوجوب عند الشافعي اي الدال على بطلان الجمعة بتركه واي فرق بين الجلوس قبلهما وبينهما مع ان كلا منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قال جمع من الشافعية وهو كذلك والعجب ايجاب هذا دون الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال واخذ ائمتنا من قوله يقرأ القرآن انه لا بد من قراءة اية في احدى الخطبتين واخذوا من قوله ويذكر الناس انه لا بد من الوصية بتقوى الله لانها معظم المقصود من الخطبة وياتي بسط هذا المبحث ان شاء الله تعالى وفيه اشارة الى ان خطبته كانت حالة القيام **يقرأ القراءة** تفسير الخطبة وقال القاضي هو صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما وقوله **ويذكر الناس** عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب **فكانت صلاته قصدا** قال الطيبي القصد في الاصل هو الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الامور وذلك لا يقتضي تساوي الصلوة والخطبة لئلا يخالف حديث عمار الاتي **رواه مسلم** وفي رواية لابي داود كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب **وعن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل** اي اطالتها **وقصر خطبته** بكسر القاف وفتح الصاد اي تقصيرها **مئنة** بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون واما قول ابن حجر وحكي فتح الهمزة فغير ثابت في الاصول **من فقهه** اي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه لان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطية لها فتصرف العناية الى الاهم لذا قيل او لان حال الخطبة توجهه الى الخلق وحال الصلوة مقصد الخالق فمن فقاهته قلبه اطالة معراج ربه وقال الطيبي قوله من فقهه صفة مئنة اي مئنة ناشئة من فقهه في النهاية اي ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها مشتقة منها بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زائدة قال ابو عبيد معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري قد جعل ابو عبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة وقيل وانما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلوة هي الاصل والخطبة هي الفرع ومن القضايا الفقهية ان يؤثر الاصل على الفرع بزيادة **فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة** قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول لكونه توفيقا بين هذا الحديث والحديث الذي قبله انتهى اقول لا تنافي بينهما فان الاول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار الزيادة في الثانية منهما ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر وصعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبرنا بما كان وما هو كائن انتهى لموروده نادرا لاقتضاء الوقت ولكونه بيانا للجواز وكانه كان وعظا والكلام في الخطب المتعارفة **وان من البيان سحرا** اي بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الاسم بكتسب ببعض البيان او منه ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يستمعون وان كان غير حق ففي هذا اشارة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة فانه في معرض البليغ فيجب عليه الاحتراس من هذه المحنة حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتبيين بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر فهي عنه كهو عن السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اي الذي له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اي مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الاخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال بلاغته وفصاحته وبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطائف فهو تشبيه والظاهر انه من عطف الجمل ذكر استطرادا قال الطيبي الجملة حال امر اقصروا اي اقصروا الخطبة وانتم تاتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى طبقات البيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم قال النووي قال القاضي عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حتى يكتسب من الاثم ما يكتسب بعمل السحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه قال النووي

الطول صلوة الرجل وقصر خطبته من فقهه

وهذا الثاني هو الصحيح المختار رواه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اي للجمعة وغيرها
احمرت عيناه لما ينزل عليه من بوارق انوار الجلال الصمدانية ولوامع اضواء الكمال الرحمانية وشهود احوال الامم المرحومة
وتقصيرهم في امتثال الامور المطلوبة وعلا صوته بالرفع وينصب اي ارتفع كلامه لنزول الهموم او رفع صوته لافادة العموم
وقال ابن الملك للابلاغ وعظهم الى اذانهم ونقطهم ذلك الخبر في خواطرهم وتاثيره فيهم واشتد غضبه اي اثار الغضب
الناشي مما تفعله الامة من قلة الادب في معصية الرب حتى كانه منذر جيش اضافة الى المفعول اي كمن ينذر قوما من
نزول جيش عظيم قصد الاغارة عليهم يقول صفة لمنذر او حال منه صبحكم ومساكم بالتشديد فيهما قال ابن الملك اي
سيصبحكم ويمسيكم وقت الصباح ووقت المسا قال الطيبي اي صبحكم العدو وكذا مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش
في الصباح والمسا ويقول يجوز ان يكون صفة لمنذر جيش وان يكون حالا من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالقائل الاول
الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف على جملة كان فاذا هي الصحيح بل الصواب
الوجه الاول اذ لا معنى لقوله في المنبر صبحكم ومساكم ويدل عليه اعادة الصحابي لفظ ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اشارة
الى ان قول المنذر بعد فعلم ان الصحيح انه عطف على احمرت لا ان راوه في يقول بالرفع فارتفع احتمال ان يكون معطوفا على مدخول حتى
بعثت انا والساعة بالرفع وفي اكثر النسخ وهو ابلغ وان كان النصب اظهر يعني قال في المفاتيح بنصبها ورفعها وقال ابن الملك
بالرفع عطفا على الضمير وبالنصب مفعول معه اي بعثت الكم قريب من القيمة وقال الطيبي اكد الضمير المتصل ليصح العطف
كهاتين يعني انها ستاتيكم بغتة فمثل هذا اليوم كاتيان الجيش بغتة في الوقتين المتقدمين ويقرن بضم الراء وفي لغة
بكسرها كذا في المصباح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية ويجوز الرفع وابي المسبحة والوسطى قال الطيبي مثل حال الرسول
في خطبته وانذاره القوم بمجي يوم القيمة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم اي يهلكهم بحال من ينذر قومه عن
غفلتهم بجيش قريب منهم بقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد
غضبه على تغافلهم وتطهر هذا انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل بطون قريش
واعمامه وعماته واولاده ويقول لا اغني عنكم من الله شيئا انا النذير العريان كذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند
الانذار واي قرب المجي اشار باصبعيه رواه مسلم وعن يعلى بن امية بالتصغير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على
المنبر ونادوا اي يقول الكفار لما لك خازن النار يا مالك ليقض علينا ربك اي بالموت قال الطيبي من قضى عليه
اي اماته لقوله فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضي علينا وهولون هذه الشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون
اي خالدون وفيه نوع استهزا بهم قبل الحديث وما قبله وقوله تعالى انا ارسلناك نذيرا وقوله وان من امة الا خلا فيها
نذير وقوله ليكون للعالمين نذيرا على ان الناس الى الانذار والتخويف احوج منهم الى
التبشير لتماديهم في الغفلة وانهماكهم في الشهوة قال ابن الملك اي ليمتنا فنستريح عما في النار فيقول لهم مالك
انكم ماكثون اي لكم لبث طويل فيها لا نهاية له وهذا يدل على ان قراة اية الوعظ والتخويف على المنبر سنة
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك وعن ام هشام بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا في التقريب واما ما
وقع في اصل ابن حجر بلفظ هاشم فهو سهو قلم بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت اي ما حفظت ق والقران
المجيد اي هذه السورة الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس
قال الطيبي نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك المراد اول السورة لا جميعها لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرا جميعها
في الخطبة انتهى وفيه انه لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا اولها في كل والا لكانت قراتها واجبة او سنة موكدة بل
الظاهر انه كان يقرا في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل والله اعلم ثم رايت ابن حجر رحمه الله قال قوله يقراها
اي كلها وحملها على اول السورة صرف للنص عن ظاهره انتهى وفيه ان الظاهر مع الطيبي لكن يحتمل نفي ظاهره
بحمل كلها على الخطب المتعددة اذ الحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جدا رواه مسلم وفي رواية لمسلم كان يقرا في خطبته
كل جمعة وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خطب بقراءة وعن عمرو بن حريث بالتصغير القرشي المخزومي راى النبي صلى الله عليه وسلم

براسه ودعا له بالبركة وقبل قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله اثنا عشر سنة وولي امارة الكوفة ذكره المؤلف ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب في الشمائل خطب الناس وعليه عمامة بكسر العين وفي بعض نسخ الشمائل عصابة قاله في المغرب ويسمى
بها العمامة وقد جاء في خبر ضعيف صلوة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة سودا وفي بعض الروايات دسما اي
دسمة وقيل بلطخة مدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه وقد ارخى اي اسبل وارسل طرفيها
اي طرفي عمامته بين كتفيه يوم الجمعة قال الطيبي فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السودا وارسال طرفيها بين
الكتفين سنة قال ميرك وفي حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال
الزيلعي يبين لبس السواد الحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع ونقلها ابن حجر
رواه مسلم قاله ميرك والاربعة وفي الشمائل عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته اي ارخى طرفها بين
كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطي في تلخيص العوائد
في لبس السواد عن علي انه لبس عمامة سودا قد ارخاها من خلفه واخرج البيهقي في سننه عن ابي جعفر الانصاري
قال رايت على علي عمامة سودا يوم قتل عثمان واخرج ابن سعد وابن ابي شيبة عن الحسن بن علي انه خطب وعليه ثياب
سود وعمامة سودا واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه يرخيها شبرا او اقل من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان
الزبير اعتم بعمامة سودا قد ارخى من خلفه نحوا من ذراع ونقل السيوطي لبس العمامة السودا عن كثير من الصحابة والتابعين
منهم انس بن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وابو الدردا والبرا وعبد الرحمن بن عوف وواثلة وسعيد بن المسيب
والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدي في الكامل وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة
عن ابن عباس قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
انه لوسخ الثياب وان ولده ليلبسون الثياب السود وقال السيوطي في رسالته المعمولة في ارسال العذبة عن عبد الرحمن
بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود وفي رواية ارسل من خلفه اربع
اصابع ونحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وفي رواية
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورايه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية كان لا يولي واليا
حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن رواهما الطبراني في الكبير قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين صاحب القاموس
العذبة فطالما اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدي انه كان يعتم تارة بالعذبة وتارة بلا عذبة واما حديث جعل العذبة
اليهود الى اخره وحديث اعوذ بالله من عمامة صماء فلا اصل لهما ومن علم انجاسته وتركها استنكافا عنها اثم او غير
مستنكف فلا قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفيها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم
يصح في النهي عن ترك ارسالها شي وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلا ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه
ابو داود والنسائي باسناد صحيح واما اذا اقتدى الشخص به صلى الله عليه وسلم في عمل العذبة وحصل له من ذلك خيلا
فدواه ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل الا بتركها فليتركها حتى
تزول لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلا واجبة قال ابن حجر وما ذكره الشارح في السواد اخذه من قول الماوردي
في الاحكام السلطانية ينبغي للامام ان يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضعفه النووي بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يخاف على نفسه ترتب مفسدة
عليه لذلك من جهة السلطان او غيره وفي الاحيا في بحثه تبعا لقوت ابي طالب المكي يكره لبس السواد وافتى ابن عبد السلام
بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه في الجمع والاعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بان الراية
التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سودا قاله ابن هبيرة ولانه ابعد الالوان من الزينة واقربها الى
الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساك وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب

عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع

لبس العمامة السودا عن كثير من الصحابة

ان المواظبة على لبس السواد مكروه

جملة حالية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب اي يريد او نقرب بان يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بكسر اللام ويسكن
فيهما اي ليخفف قيل ينبغي ان ينوي سنة الجمعة لان تحية المسجد تحصل بها بخلاف عكسه قال الطيبي وتبعه ابن الملك مع مخالفته
لمذهب ان هذا دل ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة رواه مسلم قال ميرك واللفظ له وللبخاري معناه ولم
يقل وليتجوز فيهما قال ابن حجر وفي رواية مسلم ان سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس
فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم الى اخره قال صاحب الهداية ولابي حنيفة قوله
عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال ابن الهمام ورفعه غريب والمعروف انه من كلام الزهري
رواه مالك في الموطا قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي
وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر
فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب
تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء اخر من السنة وما رواه مسلم من قوله اذا جاء احدكم الى اخره لا ينفي كون المراد ان يركع
مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلوة في حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره
بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كرر امره له بالصلوة
ثلث مرات في ثلث جمع فدل على ان القصد عليه وجاء من طرق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية
فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم وامره بالصلوة قبل ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين
بالمنع لا يجيزون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصلوة قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة بقرينة حديث ابي هريرة في الفصل
الثالث فقد ادرك الصلوة قال الشافعي ان لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد
تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى انتهى والاظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق في باب ما على الماموم من قوله
عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة وقد قدمنا ما يتعلق به مفصلا فراجعه والنافية جاء ورد في خصوص
الجمعة في حديث من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وفي حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى وضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود الهاء فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة لان الوصول
يتعدى بالى متفق عليه الفصل الثاني عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس استيناف مبين اذا صعد المنبر قال العلماء السنة ان يخطب الخطبة
على المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطابة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية وفيه انه فعله واقره السلف مع اعتراضهم
عليه في وقايع اخرى يدل على جوازه حتى يفرغ اراه بضم الهمزة المؤذن بالنصب على المفعولية لاراه وبالرفع على الفاعلية
ليفرغ اي قال الراوي عن ابن عمر اظن باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس اي جلسة خفيفة قال ابن حجر والاولى ان
يكون قدر الاخلاص ولا يتكلم اي حال جلوسه بغير الذكر والدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في جلوسه كتاب الله قيل والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ثم يقوم فيخطب في
شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب انتهى وقال
بعض علمائنا من قال السلطان زماننا عادل كفر وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة ولذا ذهب
بعضهم الى ان البعد في زماننا عن الخطيب افضل كيلا يسمع مدح الظلمة رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده عبد الله
العمري وفيه مقال وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه
بوجوهنا قال ابن الملك اي توجهناه فالسنة ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى وفي شرح المنية يجب

م قال السلطان زماننا عادل فقد كفر

للقوم

للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في
شرح الهداية للسروجي قلت لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الاتي في اول باب العيد
يقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الامام في المسجد الحرام عند اجتماع الخاص والعام
وفي شرح المنية واذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واقول الرد عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فتعجب
مني مرة فقلت انك اول ما تسلم يؤذن المؤذن ولا يرد احد الجواب ولو رد احد لم تسمع فلا يفيد اسقاط الفرض فاما ان تامر
المؤذن بان يرد عليك السلام والا تترك السلام لئلا يقع الناس في الحرج العام والاثم التام فقال الحجة هذا غير ممكن فانه خرق العادة
قلت للارادة ترك العادة وتركها لا تصير العادة عبادة رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل اي ابن
عطية قال ميرك وهو ضعيف اي في الرواية ذاهب الحديث اي واهم في نقل قال الطيبي اي ذاهب حديثه عن حافظ الحديث وهو
عطف بيان لقوله ضعيف الفصل الثالث عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف
كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وسياتي الكلام على القيام ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما في الينابيع الجهر
في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى فمن نباك بتشديد الموحدة اي اخبرك وحدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اي افترى
فقد والله صليت قال الطيبي قسم اعترض بين ذلك ومتعلقه وهو دال على وجوب القسم والفاء جواب شرط محذوف وفي فقد
كذب جواب من وفي فقد والله سببية والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت معه اكثر من الفي صلوة اي من الجمعة وغيرها
او اراد التكثير لا التحديد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومه المدينة فلم يصل الفي
جمعة بل نحو خمسماية رواه مسلم عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة
انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم بفتحتين قال الطيبي لعله من بني امية قلت او من اتباعهم يخطب قاعدا فقال الله تعالى
وقال انظروا اي فتعجب من غاية الغضب انظروا الى هذا الخبيث يعني العجب في تركه الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ على من ارتكب
محرما عند من قال به او مكروها عند غيره لان اظهار خلاف ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم على رؤس الاشهاد ينبئ عن خبث
اي خبث يخطب قاعدا وقال الله وفي نسخة صحيحة وقد قال الله تعالى واذا راوا اي ابصروا وعرفوا تجارة اي بيعا وشراء او
لهوا اي طبلا وصرنا انفضوا اليها اي تفرقوا وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء ومراعاة اقرب المذكورين او اختصت بالذكر لانها
المقصود الاعظم من الامرين فان الطبول انما كان للاعلام بمجيء اسباب التجارة وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالتصفيق قال الطيبي قوله
وقد قال الله حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب قاعدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فتركوه قائما وما بقي معه الا يسير انتهى
وهم ثمانية او اثنا عشر وهو الصحيح لما في مسلم عن جابر ان الباقين اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا واعلم ان من شرائط صحة اداء الجمعة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف
ساير الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن شروطها
الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر يتناولها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل
يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد اي لفظ الشهادتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي
رحمه الله فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة كذا في شرح المنية قال ابن الهمام
فالقيام فيها افضل لانه ابلغ في الاعلام اذ كان اكثر للصوت فكان مخالفته مكروها قال ولم يحكم بما هو اي كونه ولا يحوج بفساد تلك
تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم اي عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع قال صاحب الهداية لابي حنيفة قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان المأثور عنه عليه الصلوة
والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ
لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان
فانها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر

اذا استقبل الخطيب

عبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا

بل حد

وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل
وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها تسمى خطبة لغة
وان لم يسم عرفا ولهذا قال عليه السلام للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه
خطيبا بهذا القدر من الكلام والخطاب القرآني انما تعلق باعتبار المفهوم اللغوي لان الخطاب مع اهل تلك اللغة بلغتهم
يقتضي ذلك ولان هذا العرف انما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم فاما في امر بين العبد وربه تعالى
فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة انتهى كلام المحقق رواه مسلم وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة بالتصغير ذكره المؤلف
في الصحابة انه راى بشر بن مروان على المنبر في القاموس نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم رافعا يديه اي عند التكلم كما هو داب الوعاظ
اذا حموا يشهد له قوله واشار باصبعه المسبحة قال الطيبي فقال اي عمارة قبح الله هاتين اليدين دعا عليه او اخبار عن قبح صنعه
نحو قوله تعالى تبت يدا ابي لهب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة
بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله تقول اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع رواه مسلم
وعن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في
المنبر انتهى رجل مسلم وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه راى احدا من الحاضرين
قام ليصلي فامر بالجلوس لحرمة الصلوة على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعا فسمع ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن
مسعود فجلس على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال اي ارتفع عن صف النعال الى مقام
الرجال وهلم الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان ونقال اذهب صاعدا ويقال عليته فتعلى
يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال حيث حباه صلى الله عليه وسلم خصوصيا لم يجعلها
لغيره يكفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على ساير الصحابة ما عدا
الخلفا الراشدين رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل من الوصل
اليها اي الى تلك الركعة اخرى كما مر فتذكر ومن فاتته الركعتان اي صلاتها وقيل اي الركوعان قال ابن حجر بان يدرك الامام بعد ركوع الركعة
الثانية والفرق بينها وبين ساير الصلوات ان الجمعة صلوة الكاملين والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك الا بادراك
ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث والحديث السابق انتهى وفيه ان هذا ليس من باب التصريح بل من باب مفهوم المخالف المعتبر عندهم الممنوع
عندنا على الصحيح فليصل بضم ففتح فتشديد اربعا اي للظهر او قال الظهر اي بدل اربعا رواه الدارقطني ورواه الحاكم بهذا اللفظ و
بلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وقال في كل منهما اسناده على شرط الشيخين واعترضه النووي بانه لا يخلو عن
ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الشيخين من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي شرح المنية من ادرك الامام فيها صلى
معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اخرج الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وفي رواية فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلاته ومن اخذ بلفظ
فاقضوا قال ما يدركه اخرها ثم قال وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يثبت انتهى واما اللفظ المذكور
على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لان معنى من فاتته الركعتان ولا من لم يدرك شيا منها فليصل الظهر اي لا قضا الجمعة
واما تفسير الركعتان بالركوعان فهو من باب صرف النص عن ظاهره من غير داع اليه ولا حديث دال عليه هذا ومما يتعلق بالفوت الحكمي
وهو ما لا يوجد في الجمعة شرط من شروطها فان منها المصر لما روى ابن ابي شيبة موقوفا على علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق
ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما
روي عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع
النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم

فلا

فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم ايضا ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر وللفنا حكم المصر فلم حديث علي من المعارض ثم يجب ان يحمل على كونه سماعا لان لا دليل
الافتراض من كلام الله تعالى يحمل على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع لانه
خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات ايضا ولذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب
بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا انتهى واختلفوا في حد المصر اختلافا كثيرا فقيل
ما يتفق وقوعه في بلد ولذا قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض
فرض ادركت وقته ولم اوده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى
ان يصلي قبل الجمعة اربعا بنية سنة الوقت ثم بعد الجمعة اربعا بالنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
المصلي قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال في شرح المنية ينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر
الظهر فانه ان وقع فرضا فلا تضر قراءة السورة وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ولا يعتبر بقول من قال ان كلا من الحرمين ليس
مصر لصلاته صلى الله عليه وسلم فيهما لان الاوصاف تختلف باختلاف الاوقات وايضا من جملة حد المصر على ما صحح صاحب الهداية ان الموضع
الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك ولا ريب ان القاضي المنفذ للاحكام عن نزل معدوم من بين الانام لان غالب
القضاة ياخذون القضا بالدراهم واختلف في صحة تقلده ثم غالبهم ياخذون الرشى واختلف في انعزالهم مع الاتفاق على استحقاق
انعزالهم ثم اكثرهم ما ينفذون الاحكام اما لجهلهم او لعدم التفاتهم ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم متصف باوصاف القضا وارادوا
اجرا الاحكام على وفق نظام الاسلام منعهم الامرا والحكام والاحتياط في الدين من شيم المتقين باب صلوة الخوف اي احكام
الصلوة عند الخوف من الكفار واجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة
وعن ابي يوسف انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله ان خفتم
في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في
الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وتداخلت بكل رواية منها جمع من العلما واحسن قول احمد رضي
الله عنه لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر
السابق وفي الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره ابن عباس ان الماموم ينفرد فيه عن الامام بركعة كما ياتي ليلتيم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى
الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين الفصل الاول عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اي ابن عمر غزوت
اي الكفار في القاموس غزا العدو سار الى قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء منصوبا على الظرف اي
ناحيته والنجد ما ارتفع من الارض قال الابهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة
الى العراق فوازينا العدو اي حاذيناه وقابلنا ففي النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة يقال وازيته اذا حاذيته وفي الصحاح موازاته اي محاذاته
وقد وازيته اي حاذيته ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس ايضا انه مهموز فقط لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين
مع ان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما وافقهم صاحب النهاية وهما لغتان كالمواكلة والمواخذة
فصاففنا اي جعلنا صفين كما في لهم اي لحربهم او جعلنا انفسنا صفين في مقابلتهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بالجماعة اماما لنا اي لتحصيل ثوابنا على التسوية بيننا حيث لم يصل مع جماعة اخرى تصلون مع غيره وفيه دلالة على كراهة تعدد
الجماعة لا سيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان الفرض لا يجوز خلف المتنفل والا لامكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مرتين بالطائفتين
والحديث من اقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة ثم رايت ابن الهمام قال واعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة
انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة
الاخرى تمامها فقامت طايفة معه الظاهر انهم السابقون في الاسلام وهم اللاحقون واقبلت طايفة على العدو اي على جانبهم بالوقوف
في مقابلتهم لدفع مقاتلتهم وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتى بالركوع لمن معه اي مع الذين قاموا معه وسجد سجدتين
اي بمن معه ثم انصرفوا اي الطائفة التي صلت تلك الركعة مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا اي التي ما صلت فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حلم جدا

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي فعل الركوع بهم وقول ابن الملك اي سلم لم يصح لان قوله ركعة بمعنى ركوعا لقوله وسجد سجدتين اذ الركعة لا تكون الا بانضمام السجدتين
ثم سلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وحده فقام كل واحد منهم اي من المأمومين من الطائفتين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين
وتفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى الى مكانهم واتموا منفردين وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا قال
ابن الملك كذا قيل وبهذا اخذ ابو حنيفة لكن الحديث لم يشعر به لكن انتهى وهو كذلك لكن قال ابن الهمام ولا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض
ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الامام وهو اقل تغيرا وقد دل على تمام ما ذهب
اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الامام اليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية
ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى وبه اندفع
كلام النووي بانه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين وغيرها ان فرقة من الفريقين جاءت الى مكانها ثم اتمت صلاتها وانما فيها
انها صلى بعد سلامه صلى الله عليه وسلم ما بقي في محله من غير مجيء قال الطيبي فيفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخرى وهذا مذهب ابي حنيفة انتهى واختاره البخاري ثم
المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلاتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا
واما ان كان مقيما والصلوة رباعية فيصلي مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلي مع الطائفة الاولى ركعتين هذا وقد قال
العلماء قد جاءت هذه الكيفية مع كثرة الافعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها كانت في يوم والكيفية
الآتية في ذات الرقاع كانت في يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما
وروى نافع ايضا عن ابن عمر ايضا نحوه اي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام وما في البخاري في تفسير
سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة
وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف الى اخره فالصحيح في الحديث
صيغته العسوي لا اخبار عما كان عليه السلام فعل والانتقال قام عليه السلام دون ان يقول قام الامام ولذا قال مالك قال نافع
لا ارى الا جوده اسمعه به ثبتين خصوصا هذا الحديث وزاد اي نافع عن ابن عمر في روايته على ما رواه سالم عنه من قول ابن حجر اي زاد
ابن عمر فان كان خوف اي هناك او وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم هو اشد من ذلك اي من الخوف الذي تقدم وهو
مجرد المصاف وهو ما لا يمكن معه الجماعة بان يلتحم القتال صلوا اي الناس منفردين رجالا بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان
بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقد قيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا في المفاتيح والاظهر ان رجالا هنا بالتخفيف
جمع راجل وكذا قياما جمع قائم وقيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اي ماشين وهما حالان من فاعل صلوا اي صلوا حال كونهم راجلين
ماشين على اقدامهم وقال ابن حجر من قوله قياما حال لا جمع راجل لا راجل وفيه اشارة الى ترك الركوع والسجود
والايماء لهما عند العجز عنهما لقوله قياما على اقدامهم ويكون المراد قياما مهم في كل حال لا تهم من صلاة انفسهم
او ركبانا اي راكبين فاو للتخيير والاباحة او التنويع مستقبلي القبلة او غير مستقبليها اي بحسب
ما يسهل لهم وفي تقديم الراجل والمستقبل اشارة الى الافضلية والاولوية وفي مذهب ابي حنيفة تفسدها المشي
والركوب والقتال قال نافع لا ارى بالضم اي لا اظن ابن عمر ذكر ذلك اي المزيد الموقوف وقال
ابن حجر اي فان كان خوف الخ او مستقبلي القبلة الخ وهو ظاهر كلام ائمتنا لكن جزم بعض المحققين بالاول
قلت فعلى المعول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع قال
ابن حجر وهو كالظن من نافع فقد جزم الشافعي بان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه يلزمهم فعل
الصلوة في وقتها ولم يجز لهم تاخيرها عنه وقبل شرع هذه الكيفية يجب تاخيرها حتى يزول الخوف كما فعل
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وغلط فاعل ذلك بانه مخالف القرآن والسنة وقضية الخندق منسوخة كما مر انتهى وفيه

ان

ان قضية الخندق لم يكن فيه اشتداد الخوف قال وعن ابي حنيفة يجوز التاخير ولا يجب قلت لعله رواية عنه قال ويسن لهم
الجماعة في هذه الحالة كما صرحت به الآية وقول ابي حنيفة بامتناعها ممنوع قلت لا تصريح في الآية ممنوع والاعتراض عن الامام
مدفوع قال ومن السواد القول بانه يجزيه مكان كل ركعة تكبيرة وبانه يجزيه ركعة يومئ بها فان لم يقدر يسجل وانه لم يقدر فتكبيرة انتهى
ولعل القائل به اراد ادراك حرمة الوقت بما امكنه من الفعل لا انه يخرج عن الصلوة بحيث يسقط عنه لانه مخالف للكتاب
والسنة والاجماع والله اعلم رواه البخاري وعن يزيد بن رومان بضم الراء عن صالح بن خوات
بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان انصاري مدني تابعي مشهور عن من الحديث سمع اباه
وسهل ابن ابي حثمة ذكره المؤلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان اسم هذا المبهم سهل
بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلوة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة لكن الراجح انه ابوه
لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة
من طريقه وكذا اخرجه البيهقي من عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه
من ابيه ومن سهل ولذلك كان يبهمه تارة ويعينه اخرى ذكره ميرك قلت وهذا المحتمل متعين لما ثبت
حديثه عنهما ولو رجح احدهما او تشكل هذا الابهام لا يضر في الكلام لانه محمول على قصد العام وكل الصحابة عدول
عند جمهور العلماء الاعلام يوم ذات الرقاع بكسر الراء في السنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال السيد
جمال الدين وانما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع لان اقدام الاصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع اي الخرق
جمع الرقعة بمعنى الخرقة هي القطعة من الثوب على ارجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلا عن ابي موسى
الاشعري ورواه مسلم ايضا وقيل سميت لانها كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرقاع وقيل لان فيها جبالا
بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود قلت ويمكن الجمع قال السيد ووقع في هذا الحديث
اي كما سيأتي حتى اذا كنا بذات الرقاع يشعر بانه اسم مكان بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق اسم الحال على
المحل انتهى صلوة الخوف مفعول صلى ان طائفة قال الطيبي متعلق بما يتعلق عن اي روى عمن صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة صفت معه اي للصلوة وطائفة بالنصب للعطف وقيل بالرفع على الابتداء
اي وطائفة اخرى وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي حذاهم ومقابلهم ونصبه على الظرفية بفعل مقدر قاله ابن الملك
قال الطيبي اي وطائفة صفت مقابل العدو وفي النهاية وجاه بكسر الواو وضمها وفي رواية تجاه العدو والتاء بدل من
الواو ومثلها في تقاه وتجاه فصلى بالتي معه ركعة ثم اي لما قام ثبت قائما واتموا لانفسهم قال ابن حجر
بمفارقته بالنية هؤلاء المقتدون به انتهى وهو مما لا دليل عليه نقلا ولا عقلا مع انه تفوت ثواب الجماعة ثم اي بعد سلامهم
انصرفوا اي الى وجه العدو فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى اي وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا به
فصلى بهم الركعة التي بقيت اي عليه من صلوته ثم اي لما جلس للتشهد ثبت جالسا قال ابن حجر وقاموا
من غير نية مفارقة ثم سلم بهم اي بالطائفة الاخرى اي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة التحرم
معه كذا قال الطيبي اخذ مالك والشافعي بهذا الحديث وبالاول ابو حنيفة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي واخرج البخاري ما رواه مسلم والاربعة ايضا بطريق اخر قال ابن حجر اي نحوه والله اعلم به والظاهر انه
مثله عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومع وجود هذا
الحديث الصحيح كيف يصح قول من قال فيما سبق ان المبهم هو ابوه على الوجه الترجيح قال السيد واو جمعه هذا دليل النبي
صلى الله عليه وسلم الى احد وشهد المشاهد بعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خارصا لخيبر وعن جابر
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال اي جابر كنا اي معشر
الصحابة عند ارادة نزول المنزل اذا اتينا اي مررنا على شجرة ظليلة اي كثير الظل تركناها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لعدم الخيمة له يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة

ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو

الحين الاجتماع قال اي جابر فجاء رجل من المشركين اي فجاءه وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق
بشجرة اي قريبة منه او بشجرة هو صلى الله عليه وسلم تحت ظلها فاخذه اي المشرك سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم اما
لكونه نائما او غافلا وعنوان التغاير بين رسول الله اولا ونبي الله ثانيا انما هو للتفنن وحذرا من الثقل لتوالي لفظين متحدين
فاخترطه اي سله من غمده وهو غافل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني اي في هذا الحال قال لا فان
صاحب الكمال لا يخاف الا من الملك المتعال لان غيره لا ينفع ولا يضر في جميع الاحوال قال فمن يمنعك اي يخلصك الان
مني وفي رواية للبخاري فقال من يمنعك مني ثلاث مرات قال ابن حجر وهو استفهام انكاري اي لا يمنعك احد مني ولا
بلائمه قال الله اي هو الذي سلطك علي يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط اعتمادا على الله واعتضادا بحفظه وكلايته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس
قال الابهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه عن الجهال قال اي جابر فتهدده اي هدده وخوفه
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمد السيف بفتح الميم المخففة وتشدد اي ادخله في غلافه وعلقه اي في مكانه او في
غصن ذكر الواقدي انه اذا هم به اصابه داء بصلبه فندر السيف من يده وسقط على الارض وانه اسلم واهتدى به خلق
كثير وروي ابو عوانة انه لم يسلم وانما عاهد انه لا يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم والاما لم يعاقبه قاله او لعنوه ذكره ابن حجر قال
اي جابر فنودي بالصلوة اي اذن واقيم للظهر او العصر فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وفي نسخة فتاخروا اي عن الموضع
الذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما قاله ابن الملك والصواب انهم تاخروا قاصدين جهة العدو اذ لا معنى
للتاخر عن موضع الصلوة لاجل السلام عنها ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منها واما قول ابن حجر لم بعد سلامهم
تاخروا فلا دلالة للحديث عليه وصلى بالطائفة الاخرى اي بعد مجيئهم اليه صلى الله عليه وسلم ركعتين قال ابن حجر فيه رد لقول ابن
سعد لم يجد في محالهم الا نسوة واحذهن اذ لو كان الامر كذلك لم يصل صلوة شدة الخوف وتاييد لقول ابن اسحق لقي جمعا منهم
تتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة الخوف انتهى وانت
اذا تاملت رايت ابن سعد وابن اسحق فان الاول يحمل على الاخر والثاني على الاول فتامل قال المظهر هذه الرواية تخالفه ما قبلها مع ان
الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما
رواه جابر فيحمل الاول على صلوة الصبح وهذا على الظهر او العصر بدليل الاستظلال او يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجي والله اعلم
قال زين العرب قيل جاز ان يكون ذلك قبل اية القصر او في موضع اقاموا فيه قال واقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان
اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك الا بتقدير القصر والذي يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم اتم لكن مذهب الشافعي
ليس كذلك لان عنده من ائتم بمتم يتم وان كانا مسافرين ولتحقق هذا الموضع ولم اجد للشراح كلاما في هذا المقام انتهى اقول وبالله التوفيق
وبه ازمة التحقيق ان ما قيل انه قبل اية القصر او في موضع الاقامة هو الصحيح بل الصواب الذي لا وجه لغيره وهو مذهب الامام الاعظم
ولا يلزم ان يكون كل حديث محمولا على مذهب الامام الشافعي مع انه لو صح ذلك المعنى في الحديث لاحتج به الشافعي اذ صلوة الخوف ليست
مبنية على القياس بل مختصة منحصرة بما ورد عن سيد الناس والمراد بقوله ركعتين اي مع الامام كما ان في الحديث الاول المراد بركعة اي معه
وقال الطيبي قيل معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية متنفلا وهم
مفترضون انتهى وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث على ما قيل لا يسع الا الحمل على المختلف في جوازه ويترك ظاهره المتفق على
صحته وقال في الازهار فيه دلالة على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل نقله السيد قلت ثبت العرش اولا فانقش ثم رايت ان صاحب
المصابيح قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلوة الخوف في الحضر كذلك الا انه
لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويجوز ان يكون قضوا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الاية بالقصر فهذا
بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد يجمع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه ولا
يرد على كلامه شيء مما نظر زين العرب فيه الا ان تقييده بقوله في الحضر اتفاقي لان الحكم في خارجه ايضا كذلك حيث لم يكن مسافرا وفي الازهار
قال العلماء لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع شروط احدها ان يكونوا مسافرين قلت او مقيمين والثاني ان يكون الكفار في

غير

غير جهة القبلة قلت وبذلك علمه ثم تاخروا والثالث ان يخاف المسلمون من العدو والهجوم عليهم قلت هذا شرط لمطلق صلوة
لا لخصوص صلوته بذات الرقاع والرابع ان يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين قلت وهذا ايضا هو غير مخصوص وذكر
فيه ايضا ان غزوة الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة قال وبه قطع صاحب الروضة وقال ابن الجوزي في عيون التاريخ
في السنة الرابعة والصحيح الاول انتهى وقال هذان القولان يخالفان نص البخاري فانه قال غزوة ذات الرقاع هي بعد خيبر لان ابا موسى
قدم بعد فتح خيبر في السنة السابعة وهو ممن شهد ذات الرقاع بلا خلاف الا ان يحمل على تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة ومرة
في السابعة او الثامنة انتهى وفي فتح الباري الذي ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة لان صلوة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت
وقد ثبت وقوع صلوة الخوف في ذات الرقاع على تاخرها عن الخندق وقال ابن الهمام انما شرعت صلاة الخوف بعد الخندق في الصحيح
فلذا لم يصلها اذ ذاك وقوله في الكافي ان صلوة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق وهو قول ابن اسحق وجماعة من اهل السير و
استشكل بانه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي التصريح بان تاخير الصلوة يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف
ورواه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلى الموصلي كلهم عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن عبد الله
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه حبسنا يوم الخندق فذكره الى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال التوربشتي اختلفت
الروايات في صفة تلك الصلوة لاختلاف ايامها فقد صلى عليه السلام بعسفان وبطن نخلة وبذات الرقاع وغيرها على اشكال
متباينة بناء على ما رواه من الاحوط في الحراسة والتوقي من العدو واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء قال اي جابر فكانت
فكانت اي وقعت تلك الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان اي معه صلى الله عليه وسلم صلى
بهم ركعة وبهم ركعتين متفق عليه وعنه اي عن جابر قال صلى اي بنا كما في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف الاضافة بمعنى في فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم اي للتحريم
وكبرنا الواو للجمعية فتفيد المعية وبعيد تقدير ابن حجر البعدية جميعا اراد به الصفين ثم ركع اي بعد القراءة وركعنا جميعا
ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر اي نزل بالسجود اي متلبسا به او بسببه والصف يجوز بالنصب على انه مفعول
معه وبالرفع على انه عطف على فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قاله الطيبي والعطف الطف لما يلزم في المفعول معه من متابعة
الاشرف للاضعف وقال ابن حجر العطف اولى لايهام الاخر انهم قارنوه في الانحدار وليس كذلك لان مقارنة الامام في جزء من الصلوة
مكروهة لا يفعلها الصحابة انتهى وهو مبني على مذهبه ثم نفي فعلها عن الصحابة يحتاج الى دليل ولا اظن انها توجد لان اثبات النفي متعذر
كان نفي الاثبات متعسر والله اعلم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا على الابتداء والخبر مقدر اي كذلك والمعنى مثل نزوله للسجود نزل
الصف الذي يليه اي الذي يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم وقام الصف المؤخر اي الذي تاخروا للحراسة
لمن امامهم في سجودهم في نحر العدو اي صدرهم ومقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود اي
اداه والمعنى فلما فرغ من السجدتين وقام اي معه الصف الذي يليه انحدر اي انهبط الصف المؤخر اي الذين تاخروا للحراسة
لمن امامهم في سجودهم بالسجود اي بسببه او اليه ثم اي لما فرغوا من سجدتهم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر ووقفوا امكان
الصف الاول اي بعد ان استووا مع الاولين في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية وتاخر المقدم قال ابن الملك بخطوة
او خطوتين انتهى ولا حاجة اليه لان صلوة الخوف لا تقاس على صلوة الامن قال ابن حجر ويشترط كما علم من ادلة اخرى ان لا يزيد
فعل كل من المتقدمين والمتاخرين على خطوتين والا بطلت صلاته ان توالت افعاله انتهى وفيه ان صحة هذا الشرط موقوفة
على اثبات ادلة اخرى لو وجدت في صلوة الخوف ثم الحكمة والله اعلم في التقدم والتاخر حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبرا
لما فاتهم من المعية في الركعة الاولية ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم اي قام وقرا الفاتحة والسورة ثم ركع قاله الطيبي ويمكن
الاقتصار على الفاتحة بل على اية اي اية لمقتضى الحالة الراهنة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود اي انخفض له والصف بالوجهين الذي يليه كان مؤخرا في الركعة الاولى صفة ثانية للصف وقدر ابن حجر
لفظ هو قبل الموصول الثاني وقام الصف المؤخر وهو الذي كان مقدما في الركعة الاولى في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم السجود والصف بالاعرابين الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر

اي لبعد انحدارهم وسلمنا جميعا فكان صلوة الجميع ركعتين مع الامام غايته انه تاخرت المتابعة للامام في حق بعض المامومين حالة
القومة والظاهر انه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم ويخرج ويعضده انحدار الصف الموخر ولا يلزم من تسليمهم جميعا ان
المتحدرين لم يتشهد والتشهد فانه وان تاخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا الجدم لزوم المعية من الجميع رواه مسلم
قال ابن حجر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان الفصل الثاني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليس
للاستمرار بل لمجرد الربط والدلالة على المضي يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف اي في حالة الخوف الكاين ببطن نخل اسم
موضع بين مكة والطايف قال ابن حجر فصلى بطايفة ركعتين ثم سلم ثم جا طايفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم
وفي الازهار انه بنجد من ارض غطفان وقيل بطن النخل قريب من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس كذلك وان كان كذلك فقد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطايفة ركعتين وفارقوه واتموا لانفسهم ومضوا وجات الاخرى وصلى بهم ركعتين وقاموا
واتموا صلاتهم ومثل ذلك جايز في الحضر ايضا ذكره الابهري قوله قريب من المدينة فلا يتصور القصر غريب وعجيب وبعيد من فهم
اللبيب لان المسافر من المدينة يجوز له وجه منها يقصر وما لم يدخل فيها ايضا يقصر فكيف قصر هذا التصور ثم لا دلالة في الحديث على
نية المفارقة التي هي عند اكثر اهل العلم غير جايزة ويابى عن اتمامه عليه السلام تكرار الراوي لفظ السلام هذا ولا اشكال في ظاهر
الحديث على مقتضى مذهب الشافعي فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطايفة الثانية نفلا وعلى قواعد مذهبنا مشكل
جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتدا المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله صلى الله عليه وسلم وان حمل على
الحضر فاياه السلام عن راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم فاتموا ركعتين اخريين
بعد سلامه واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة قال ميرك ورواه النسائي هكذا مختصرا ورواه ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي بكرة مطولا قال ابن
الهمام روى ابو داود عن ابي بكرة قال صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازا العدو فصلى
ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جا اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين
ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين الفصل الثالث عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع او جبل بين الحرمين قاله الطيبي وقال ابن
حجر موضع او جبل قريب عسفان وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعبارة
القاموس في الموضعين يشير الى ان الاول منصرف دون الثاني المضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما وزاد ابن الهمام
وحاصر المشركين فقال المشركون اي بعضهم لبعض لهؤلاء اي للمسلمين صلوة هي احب اليهم من اباهم وابنايهم
اي من ارواح اصولهم وفروعهم ولفظ ابن الهمام من ابنايهم وامهاتهم وهي العصر لما وقع في تاكيد المحافظة على
مراعاتها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي فلا يتركونها ابدا وهي جملة معترضة وهي غير
موجودة في نقل ابن الهمام فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الجيم امركم اي امر القتال والمعنى فاعزموا عليه فتميلوا بالنصب
على جواب الامر اي فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن
اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي حال من قول
فقال المشركون على نحو جا زيد والشمس طالعة فامره ان يقسم اصحابه شطرين اي نصفين كما في رواية ابن الهمام
يعني صفين فيصلي بالنصب بهم قال ابن حجر اي بهم جميعا والظاهر ضمير بهم راجع الى احد الشطرين وهم
الطايفة الاولى بقرينة قوله وتقوم بالنصب طايفة اخرى وراءهم وامر الاحرام الكل مع الامام مقرر لمقتضى المقام يعني
تستمر طايفة منهم قايمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمراقبتهم العدو ولئلا يبغتهم
العدو وهم في السجود كذا قاله ابن حجر والاظهر ان الطايفة الاخرى تستمر في حالة القيام الى ان فرغت الطايفة الاولى من
الركعة قال تعالى ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اي مع ركعة اخرى وليصح قوله الاتي فيكون لهم ركعة وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم قال ابن حجر اي الحارسون والاظهر اي المصلون فان كل طايفة منهم يحرسون في ركعة كما تقدم ولقوله تعالى

واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتات
طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالحذر كالجنة والاسلحة كالسيف قال الطيبي الي ما فيه
الحذر الكشاف جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ دلالة على
التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على اخذ الاسلحة فيكون لهم اي لكل طايفة منهم وقال ابن حجر اي لكل من الحارسين وهو
مبني على ما سبق له ركعة اي معه صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان اي كاملتان تابع فيهما الطايفتان
وذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع فلا ينافي ما سبق من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القضيتين واختار امامنا
الحديث الاول والاخر من الباب لموافقتهما لظاهر الكتاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح
وفي رواية ابي عياش الزرقي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد فساقه وقال فنزلت صلوة الخوف
بين الظهر والعصر وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي والاختلاف ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق انتهى
كلام ابن الهمام باب صلوة العيدين اي الفطر والاضحى قيل انما سمي العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت الواو يا لسكونها
وانكسار ما قبلها وفي الازهار لكل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة
ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد وجمع اعياد وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وللفرق بينه
وبين اعواد الخشب قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلما سنة موكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال
ابو حنيفة هي واجبة ذكره الابهري ووجه الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا في الهداية الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري

يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى اي يوم الاضحى الى المصلى اي مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الان موضع
معروف وبالتبرك موصوف في شرح السنة السنة ان يخرج الامام لصلوة العيد الا من عذر فيصلي بالضعفا في المصر بنا على ان صلوة
العيد في موضعين جايز بالاتفاق قال ابن حجر والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس واما هما فهي فيهما افضل مطلقا تبعا
للسلف والخلف ولشرفهما مع اتساعهما فاول شي يبدا اي النبي عليه السلام به الصلوة قال الطيبي يبدا به صفة موكدة لاول شي واول
وان كان مخصصا فهو جز لان الصلوة اعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وذلك تقديم الخبر على الاختصاص
والتعريض ببعض بني امية منهم مروان بن الحكم وتقديم الخطبة على الصلوة ثم ينصرف اي عن الصلوة واما قول ابن حجر اي من مصلاه
الى المنبر فغفلة عن ان المنبر ما كان اذ ذاك فيقوم اي على الارض مقابل الناس بكسر البا وفتحها حال قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض
عن قيام في المصلى اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضا فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف
المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع في اخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان
نقله الابهري والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يصنع المنبر للعيد دون الجمعة فانه المحتاج اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة
والملوك المسلمون اختيروا المنبر لانه للتبليغ ابلغ واظهر فهو بدعة حسنة وان كان للتواضع فيه سيئة والله اعلم ثم رايت ابن الهمام قال
ولا يخرج المنبر الى الجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا باس به والناس جلوس على صفوفهم
اي مستقبلين له على حالتهم التي كانوا في الصلوة عليها فيعظهم اي يذكرهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة اخرى وبالزهد في الدنيا
وبالرغبة في الاخرى وبالوعد في الثواب وبالوعيد في العقاب لئلا يستلزم فرط السرور في هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة ويقعوا في
المعصية كما هو شان غالب اهل الزمان الان ويوصيهم بالتخفيف ويشدد اي بالتقوى لقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي كلمة جامعة كاملة ومراتب الكمال شاملة ادناها التقوى عن الشرك بالمولى واوسطها امتثال
الاوامر واجتناب الزواجر واعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر اي يوصيهم بادابة الطاعات والتحرز
عن السيئات ورعاية حقوق الله وحقوق عباده ومنها النصح التام لكل مسلم ويامرهم اي ويشهيهم يعني بالطاعة والمراد
الامر والنهي المناسب للمقام فيكون الاقتصار على يامرهم من باب الاكتفاء والاظهر ان المراد يامرهم باحكام الفطرة في عيد الفطر
وباحكام الاضحية في عيد الاضحى وقال الطيبي فيعظهم اي ينذرهم ويخوفهم ليتقوا من عذاب الله ويوصيهم في حق الغير لينصحوا
ويامرهم بالحلال والحرام والطاعة لله ورسوله فان كان يريد ان يقطع بعثا اي يرسل ويعين بعثا اي جيشا الى ناحية

في سبيل الله مصدر بمعنى المفعول **فقطعه** اي ارسله وقيل قطعه بمعنى وزعه بان يقول اخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا وفي النهاية
اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لافردهم وبعثهم **او يامر** بالنصب وان كان يريد ان يامر **بشي** اي من امور
الناس ومصالحهم فيكون من باب التاكيد والتخصيص لبعض الناس ولبعض الامور الخاصة ويكون الامر الاول من الامور العامة
او من امر الحرب **لامر به** اي لامر بما اراد به من الامر قال العلامة الكرماني وليس بتكرار الامر السابق لان المراد بالاول الامر
ما يتعلق بالبعث فقطعه من الحرب والاستعداد لها وقال الشارح من العرب البعث الجيش المبعوث الى موضع
مصدر بمعنى المفعول والمعنى اذا اراد ان يرسل جيشا الى موضع لارسله وقيل قطعه اي وزعه على القبائل او يامر بامر من
مصالح الناس لامر الاجتماع الناس في هذا اليوم حتى لا يحتاج الى ان يجمعهم مرة اخرى ولم يمنعهم الخطبة عن ذلك وفيه
دليل على ان الكلام في الخطبة غير حرام على الامام وقال القاضي البيضاوي وفيه تامل لانه لم ينص في الحديث على انه تكلم في اثنا خطبة العيد
ذكره ميرك قلت كلام الامام اذا كان من واجبات الاسلام فكيف يتصور ان يقال في حقه انه حرام ولو كان في اثنا خطبة الامام
ثم ينصرف اي يرجع الى بيته **متفق عليه** قال ميرك ولفظه للبخاري **وعن جابر بن سمرة** رضي الله عنهما **قال صليت مع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين قال الطيبي حال اي كثيرا **بغير اذان** اي متعارف **ولا اقامة** اي معروفة بل ينادي الصلوة
جامعة ليخرج الناس عن سماع ذلك وهذا النداء مستحب في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلوة العيد والنبي من النوافل وفي الازهار ذلك بكره والاعتبار بما احدث من فعل ذلك
من الولاة انتهى وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد **رواه مسلم** قال ميرك
ورواه ابو داود **وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة**
قال التوربشتي ذكر الشيخين مع النبي صلى الله عليه وسلم مغايرة من السنة ان يكون على وجه البيان لكون السنة انها ما
معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم ينكر عليهما ولم يغير وكان ذلك من بعد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك على سبيل
الاشراك اي في التشريع معاذ الله ان يظن به ذلك انتهى وافهم سكوته عن عثمان انه قدم ابن حجر واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة لما
كانوا يالبا على اهل بيته من جهة معاوية فقد انكر عليه الصحابة اشد الانكار ولا حجة له في فعل عثمان ان صح انه كان لمجرد بيان الجواز
لا الادامة ذلك بخلاف مروان فانه قصد به الادامة وانه سنة انتهى وقوله لمجرد بيان الجواز ينبغي ان يحمل على انه كان عنده علم انه صلى الله
عليه وسلم الجواز فبينه بفعله لانه اظهر من قوله والاولى ان يقال انه وقع منه سهوا او وجدها انه يوم الجمعة استمر على الخطبة ولم يرجع
الى الصلوة بعد التذاكر والاعلام قال في الازهار وجه الفرق بين الجمعة وبين غيرها في تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل
مخولف بينهما فرقا والاوجه خطبة عرفة لانها ليست للصلوة وقيل لان خطبة الجمعة شرط في صحة الصلوة وعدمه لتكمل صلوتها بخلاف
العيدين وايضا تقدم الشرائط على الصلوة كالطهارة وستر العورة وقيل لان وقت اوسع من وقت الجمعة والوقت قد يضيق
فقدمت الخطبة في الجمعة واخرت في غيرها وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذهبوا وتركوا فاثموا فقدمت تقديمها
مستفاد من قوله الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ذكره ميرك **متفق عليه** قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي
وسئل ابن عباس اشهدت في المصابيح بحذف حرف الاستفهام اي احضرت **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد** اي صلاته **قال نعم**
اي شهدته وسابه انه **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي الى المصلى **فصلى ثم خطب** قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد
خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة **ولم يذكر** اي ابن عباس
في بيان كيفية صلى الله عليه وسلم **اذانا ولا اقامة** فالجملة معترضة وقال ابن حجر اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو بعيد معنى وان
قرب لفظا **ثم اتى النساء** اي النبي صلى الله عليه وسلم مر عليهن بعد الخطبة ومعه بلال **فوعظهن** اي خوفهن او نصحهن بالخصوص لبعدهن
وعدم سماعهن الخطبة **وذكرهن** بالتشديد اي بالاوامر والنواهي المختصة بهن وقال ابن حجر عطف تفسير والحمل على التاسيس
اولى من التاكيد **وامرهن بالصدقة** اي صدقة الفطر او بالزكوة او عطوا الصدقة **فرايتهن يهوين** بضم الاول وكسر الثالث
في النهاية يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه وامالها اليه ويقال اهوى بيده وبه الى الشيء لياخذه اي يقصدن **الى اذانهن** بالله

جمع اذن **وحلوقهن** جمع حلق وهو الحلقوم اي الى ما فيها من القرط والقلادة وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة **يدفعن**
اي حال كونهن يدفعن ما اخذن من حلوقهن **الى بلال** اي بالقائه في ثوبه كما في رواية اخرى ليتصدق على الفقرا قال
في شرح السنة فيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك قالوا ويحمل
ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن
زوجها محمول على غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا
غيره فالوجه ان يصح حمله على الاعطا من ماله فهذا هو الذي يتوقف على اذنه واما مالها فان كانت رشيدة جاز لها
مطلقا او سفيهة امتنع عليها مطلقا انتهى وهو محمول على الاولى وخص من الطول او محمول على العطية العرفية من الهبة
للاجنبية بنا على حسن المعاشرة الزوجية او على الصدقات دون الواجبات والفرضية قال بعض العلما اتيانه
صلى الله عليه وسلم النسا خاص به لانه ابو لهن واجمعوا على ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى قيل ويؤخذ منه ان يسن
الصدقة في المسجد حلافا لمن حرمها او كرهها وفي هذا الاخذ نظر لان ذلك انما كان بالمصلى خارج المسجد وبينهما بون
مع انه يمكن تخصيص ذلك اليوم بلا حرمها او كرهها قيدا الاعطا بالسائل مطلقا والملح او المار بين يدي المصلي او المشغل
عن ذكر واما اعطا الصدقة لسكان المسجد من الفقرا فلا اعلم خلافا في جوازه بل في استحبابه **ثم ارتفع** اي ذهب واسرع
متكلفا في النهاية يقال ارتفعنا في اي كلفتها المرفوع الى السير وقيل اي ذهب **وانطلق هو** اي النبي صلى الله عليه وسلم
وبلال الى بيته اي الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الى بيت بلال وهو وهم قاله في الازهار ونقله ميرك **متفق عليه**
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل اي سنة قاله الطيبي **قبلهما** اي قبل الركعتين
ولا بعدهما قال ابن الهمام هذا النفي محمول على المصلى لخبر ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر ولا يكره للقوم التنفل قبلها ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لفعل انس وغيره
ذلك رواه البيهقي ويكره ذلك تنزيها لمن يسمع الخطبة لاعراضه بها عن الخطيب بالكلية وعن مالك واحمد انه لا يصلي قبلها
ولا بعدها وعن ابي حنيفة انه يصلي بعدها لا قبلها **متفق عليه وعن ام عطية قالت امرنا** بالبنا للمجهول اي معاشر
النسا **ان نخرج** بالبنا للفاعل المتكلم من باب الافعال **الحيض** بالنصب على المفعولية وهو بضم الحا وتشديد اليا جمع حائض
اي البالغات من البنات او المباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات **يوم العيدين** قال المالكي فيه افراد اليوم وهو
المضاف الى العيدين وهو في المعنى مثنى نحوه وقوله ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يعني حيث افرد الظاهر والباطن
قال فلو روي الحديث بلفظ التثنية على الاصل لجاز اي جاز ان يقول يومي العيدين او يومي العيد **وذوات الخدور**
اي الستور جمع خدر وهو الستر عطف على الحيض اي التي قل خروجهن من بيوتهن وجوز الزركشي في نخرج ان يكون
بضم النون وفتح الرا فالمعنى امرنا ان نخرج منا الحيض وذوات الخدور وهما مرفوعان على نيابة الفاعل وفي رواية العواتق
من الخدور جمع عاتق اي البالغات لانهن عتقن عن الخدمة او عن قهر الابوين **فيشهدن** اي يحضرن **جماعة
المسلمين ودعوتهم** اي دعاءهم ويكثرن سوادهم **وتعتزل** في رواية ويعتزلن باثبات النون على لغة ساذة **الحيض
عن مصلاهن** اي يعتزلن ويقفن في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابي امر جميع النسا
بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعا الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات
ومجالس الذكر ومقاربة الصلحا لينالهم بركتهم وهذا اي حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد وفي
شرح السنة اختلف في خروج النسا يوم العيدين فرخص بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن حجر لحديث عائشة لو علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد انتهى وقال ابن الهمام ويخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى وهو
قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان يكون غير مشتهاة وفي ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بان لا يختلطن بالرجال ويكن
خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة
ملازمات البيوت لا يخرجن ووجهه الطحاوي بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير ترهيبا للعدو

صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما

اسه ومراده ان المسبب يزول بزوال السبب ولذا اخرجت العوله فلو بقيهم من مصرعا الركن وليس مراده لان هذا
صار منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر وهو بوجه ضعيف لان مجرد احتمال ذلك لا يجري اذ لا بد في النسخ الذي زعم من تحقق
معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ قال الطيبي وفيه ان الحايض لا يهجر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج
الصبيان كان يخرج ابن عمر من استطاع من اهل بيته في العيد قالت امراة يا رسول الله احدنا اي يا حكم واحدة منا
ليس جلباب بكسر الجيم اي كسا تستتر النسا بها اذا خرجن من بيتهن قال الحريري الجلباب الازار وفي تاج الاسامي هو
الرداء قال لتلبسها من الالباس على سبيل الندب صاحبتها ما ترفع على القفا عليه من جلبابها قيل المراد بها الجنس اي تعيرها
من ثيابها حال الاحتياج اليه وقيل المراد يشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ويشهد له رواية يلبسها صاحبتها
طايفة من ثوبها والاظهر ان هذا من باب المبالغة اي يخرجن ولو اثنان في جلباب قال بعضهم وهذا الاختلاف مبني
على تفسير الجلباب فقيل هو المقنعة او الخمار او اعرض عنه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء او قيل الازار وقيل الملحفة وقيل
الملاءة وقيل القميص كذا ذكره الابهري وبعض هذه المعاني متقاربة ولا يخفى ان القول بالجنسية هو الظاهر واما القول بالتشبيه
فهو محمول على ما اذا كان ثوبها واسعا قالوا للاشتراك فتنقطع وتغطي صاحبتها بعضا بالكلية والعارية وفيه المبالغة لعظم
والحث على المكارم الجسيمة متفق عليه وعن عائشة قالت ان ابا بكر دخل عليها النعمة اي بل يحتمل ان يكون من تصرف الراوي
لتجويز نقل المعاني كقوله وعندنا جاريتان اي بنتان صغيرتان او خادمتان مملوكتان وصح ان احدهما كان اسمها حمامة في
ايام منى بعد الانصراف وقيل منصرف اي ايام النحر والتشريق تدففان بالفاء المشددة اي تضربان بالدف قال الطيبي
في القاموس الدف الجنب ومنه دفتا المصحف لجانبيهما والدف بالضم سمي به لانه يتخذ من جلد الجنب
الدف بالضم والفتح معروف وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شي او صفحته والذي يضرب به والضم اعلى وتضربان
اي بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبي قيل تكرار لرابة الشرح وقيل به قصار من ضربها الارض بوطيها انتهى وقيل
تضربان على الكف يعني بان وفي رواية تغنيان اي بدلا مما تقدم او زيادة على ما سبق فيكون حالا اي يرفعان
اصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحداء وفي رواية للبخاري وليستا بمغنيتين اي لا تحسنان الغناء ولا اعتادتاه كسائر
وصنعة او لا يعرفان به وليستا كعادة المغنيات من التشويق الى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بجمال [illegible]
الى الفتنة ومن ثمة قيل الغناء رقية الزنا وهو مروي عن ابن مسعود بما وفي رواية بما تقاولت تفاعل من القول
اي تفاخرت وتفاخرت به الانصار اي بما يتعلق بالانصار بعضهم بعضا في الحرب من الاشعار التي وقعت فيها الحيان الاوس
والخزرج يوم بعاث بضم الباء اسم موضع من المدينة على ميلين والاشهر فيه ترك الصرف قال العسقلاني وفي النهاية
بالعين المهملة ومن قاله بالمعجمة فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس
والخزرج وكانت فيه مقتلة عظيمة وكانت النصرة للاوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت بيمن قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله عز وجل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ذكره الطيبي
وقال الله تعالى في حقهم ايضا واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة
من النار فانقذكم منها والنبي صلى الله عليه وسلم متغش اي متغط وملتف بثوبه فانتهرهما ابو بكر اي زجرهما بكلام
غليظ عن الغناء بحضرته صلى الله عليه وسلم لما تقرر عنده من منع اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قررهن
على هذا النزر اليسير فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي ايام منى والايام التي نحن
فيها ايام عيد سماها عيدا لشركتها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها قال ابن الملك وفي معناه النظر والاظهر
ان ايام سرور وفرح وهذا من جملته وقال النووي اجازت الصحابة غناء العرب الذي انشاد وترنم والحداء وفعله بحضرته
صلى الله عليه وسلم ودليل ومثله ليس بحرام حتى عند القايلين بحرمة الغناء وهم اهل العراق ولا يخرج الشاهد [illegible]
الصالحين عن عمل اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق به ينكر لصلاح الكبير [illegible] بنفسه وفي
رواية يا ابا بكر كذا في نسخة السيد باثبات الهمزة بعد حرف النداء في الاول دون الثاني اشارة الى جواز الامرين فان الاول

الوياس

الخطي والثاني الرسم القراني ان لكل قوم اي من الامم السالفة من الاقوام المبطلة عيدا كالنيروز للمجوس وغيرهم وجعل علماونا التشبه
بهم فيه كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ الحناء واللهو والغناء على وجه التعظيم لليوم كفرا وهذا اي هذا الوقت عيدنا اي معاشر
الاسلام قال الطيبي وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم بان اظهار السرور في يوم العيدين شعار اهل الدين وليس كسائر الايام وفي
شرح السنة كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة بامر الدين واما الغناء بذكر الفواحش و
المنكرات من القول فهو المحذور من الغناء وحاشاه ان يجري شي من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم قال الاشرف فيه دليل على ان السماع
وضرب الدف غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمكروه مسقط للعدالة ماح للمروة قال ابن الملك في الحديث دليل
على ان ضرب الدف جايز اذا لم يكن له جلاجل وفي بعض الاحيان وان انشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب جائز وفي فتاوى قاضي
خان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا
يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر و
الغلام مكروه لانه ذكر الفواحش متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو
اي لا يخرج من المصلى يوم الفطر حتى ياكل تمرات من ثلاث الى عشر ويأكلهن بالنصب ويرفع وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا او
تسعا قال الاشرف لعله صلى الله عليه وسلم اسرع بالافطار ليخالف ما قبله فان الافطار في ليل رمضان حرام وفي العيد واجب ولم يفطر
في الاضحى قبل الصلوة لعدم وجود المعنى المذكور انتهى وهو كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم وايضا سبب التاخير في الاضحى ليأكل
من اضحيته اولا رواه البخاري قاله ميرك ورواه الترمذي بمعناه وقول المص رواه البخاري فيه شي لان جملة ويأكلهن وترا رواه
البخاري بطريق التعليق وايراد المص يقتضي انه يرويه موصولا وليس كذلك فانه اخرج الحديث موصولا مسندا عن هشيم عن عبيد
الله بن ابي بكر بن انس الى قوله حتى ياكل تمرات ثم قال وقال مرجى بن رجا حدثني عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويأكلهن وترا ويمكن ان يقال من قبل المصنف انه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب لكن موقع
استعماله انه في بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع رواه البخاري والامر فيه هين انتهى والظاهر ان الالتزام
انما هو في الحديث التام واما في البعض المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فما عليه الالزام وعن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي رجع في غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها ان يشمل اهل الطريقين
ببركته وبركة من معه من المومنين ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله تعالى ومنها التحرز عن كيد الكفار
ومنها اعتياد اخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ
طريق اقصر ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق
الى المسجد ليس مقصودا بالذات نعم هذا يصلح ان يكون سببا لاختيار الاطول على الاقصر عند التعاكس مع انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقرب
مبادرة الى الطاعة ومسارعة الى العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان يتصدق على فقرا الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان
ومنها ان يزور قبور اقاربه ومنها ان يزداد المنافقون غيظا الى غيظهم ومنها التفاؤل بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام
ومنها ان عدم التكرار انشط عند طباع الانام رواه البخاري من طريق سعيد بن الحارث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه
عن ابي هريرة وذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي ان الجمهور رووه كما رواه البخاري نقله ميرك عن التصحيح وعن البراء قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في المدينة فقال اي في خطبته ان اول ما نبدا بصيغة التكلم به في يومنا هذا ان نصلي
قال ابن حجر الاجود ان يكون ان ومدخولها اسم ان الاولى وهو مخالف لما في الاصول المعتمدة من نصب اول الموافق للمتبادر من الجمع بين
الاول وما نبدا به للتاكيد والمبالغة ثم نرجع فننحر بالنصب فيهما ويرفعان قال ابن حجر والمراد بالنحر هنا الذي هو في الابل
ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقا والتقدير ان نصلي صلوة العيد المستتبعة للخطبتين وبهذا يندفع قول الكرماني في
الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلوة اي لان قوله في الخطبة اول ما نبدا به الخ مشعر بتقديم الخطبة لكن عند التامل لا دلالة فيه
لانه لا الواقع انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فقال ذلك في خطبته فهو للاعلام بان ما فعله من تقديم الصلوة على الخطبة

اذا كان يوم عيد خالف الطريق

وان تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته فمن فعل ذلك اي ما ذكر من تقديم الصلوة والخطبة
على الذبح وقال ابن حجر اي الصلوة مع الخطبتين وفيه انه يجوز مع التقابل بين الشرطيتين كما لا يخفى ثم قال اي مضى عليه قدر فعل
ذلك باخف ممكن وفيه ان هذا لا يصح ان يكون تفسير القوله صلى الله عليه وسلم لانه لا شك انه محمول على المعنى الحقيقي فانه مع صحته
لا يجوز حمله على المعنى المجازي واما اعتبار المجازي بالقياس على الحقيقي فامر اخر وهو لا يصح عند الجمهور خلافا للشافعي فقد
اصاب سنتنا اي طريقتنا وصادف شريعتنا في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها
قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين فاعتبار الفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سوا صلى الامام اولم يصل فان ذبح قبله لم يجز سوا كان في المصر او
لم يكن وهو مذهب الشافعي وبعده وقت الاضحية الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وبه قال الامام الشافعي وذهب جماعة الى ان
وقتها الى يومين من ايام التشريق اي وهو اخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ
اصحابنا ان وقت الاضحية اذا مضى عقب طلوع الشمس بنا على دخول وقت العيد به وهو المعتمد عندنا ويعدا رتفاعها كرمح على انه لا بد من
الابد وهو ما عليه الاكثرون بل قال الامام اتفق الايمه عليه انتهى وفي صحة كون هذه الاحاديث ماخذهم نظر ظاهر اذ لا دلالة فيها اصلا ولا
شك في حمل فعله صلى الله عليه وسلم على ما اتفق عليه الايمه هذا واجمعوا على انه لا تصح قبل الشروق وقال ابن الملك ذهب ابو حنيفة
الى ان الاضحية واجبة ووقتها بعد صلوة في حق المصري وعند الشافعي انها سنة والجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر
ورخص بعضهم ذلك لاهل القرى انتهى وقال ابن حجر ولا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا انتهى وظاهر الحديث حجة على الشافعي ودليل لابي
حنيفة ومالك واحمد في شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب ويؤيدهم قوله صلى الله عليه وسلم فصرح بما علم ضمنا ومنطوقا بما فهم مفهوما
ومن ذبح قبل ان نصلي فانما هو اي المذبوح المفهوم من ذبح شاة لحم قال الطيبي الاضافة للبيان كخاتم فضة اي شاة هي لحم والتعبير
بالشاة للغالب اذ البقر والابل كذلك عجله لاهله فان الشاة شاتان شاة توكل لحمها وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى ليس من النسك
بضمتين اي ليس من شعاير الله تعالى التي فيها الثواب في شي وفيه من المبالغة والتاكيد ما لا يخفى على الرائي السديد متفق عليه ورواه الدار قطني
وعن جندب بضمها وفتح الدال ابن عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة كحنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اي
اضحيته قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى فان الاولى للغصب من النسك وهذا صريح في مذهب الجمهور وتاويل ابن حجر قوله صلى الله
عليه وسلم قبل الصلوة بقوله قبل مضي قدر فعل الصلوة والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح
على اسم الله اي ذبحا مصاحبا حال كونه كاينا مذكورا عليه اسم الله وجوبا عندنا وندبا عند الشافعي متفق عليه وعن البراء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه اي للاكل فقط لا عن الاضحية التي للقربة ومن ذبح بعد الصلوة
فقد تم نسكه اي صح اضحيته واصاب سنة المسلمين اي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم والعجب من الامام الشافعي مع نصوص
هذه الاحاديث وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها كيف خالف الجمهور وما الباعث له على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم
واما ما ذكره ابن حجر من قوله والمراد بما ذكر بزمن الصلوة دون فعلها الذي هو ظاهر الحديث لانه اضبط للناس في الامصار وغيرها
فلا يصلح للعدول عن الحقيقة في حق اهل الامصار نعم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة انه لا تصح صلوة العيد في القرى مع
وجوب الاضحية على اهلها متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اي البقر والشاة و
ينحر اي الابل بالمصلى لاظهار شعار الاضحية ليقتدي به رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة الفصل الثاني عن
انس قال قدم النبي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبي اي لاهل المدينة ولولا سياق الراجع
من الحال اعني ولهم لكانت لنا مندوحة عن التقدير انتهى يعني ولقلنا للانصار او للصحابة يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز و
يوم المهرجان كذا قاله الشراح وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وقدم الى علي رضي الله عنه شي من الحلاوى فسال عنه فقالوا
للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجونا كل يوم انتهى والنوروز مشهور وهو اول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل
وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما
يومان معتدلان في الهوا لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكما المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم

وتقديم

وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمايهم فجا الانبيا وابطلوا ما بني عليه الحكما فقال ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما اي في اليومين في الجاهلية اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد للتحقيق ابدلكم بهما الباء هنا داخلة على المتروك وهو الافصح اي جعل لكم بدلا عنهما الدنيا و
الاخرى وخيرا ليس افعل تفضيل اذ لا خيرية في يوميهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر
قال الطيبي نهى عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة وان السرور الحقيقي
فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما
اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله
تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه ما لم يكن يشتريه في غيره او اهدى
فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشرا التنعم والتنزه وبالاهدا التحاب
جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة فيحترز عنه انتهى واما اهل مكة فيجعلون ايضا ايام نحو
الكعبة عيدا ولبس داخلا في النهي الا ان يوم عاشورا فيه تشبيه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار اثار الحزن من شيم
الروافض وان كان الثاني اهون من الاول ولكن الاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام مناصب النواصب
وزمان غلبة الشيعة واهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير عالمين باحوالهما وشاركت الرافضة المجوسية ايضا في تعظيم النيروز
معللين بان مثل هذا اليوم قتل عثمان الخلافة لعلي رضي الله عنهما وانما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز والاحتراس عن
الشباهة قال ابن حجر وقد وقع في هذه الورطة اهل مصر ونحوهم فان لهم بها من اليهود والنصارى تعظيما خارجا عن الحد في اعيادهم
وكثير من اهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في الماكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار ومن ثم اعلن النكير عليهم
في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله وبين تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال البعض علمائنا فقد تكلم عليه زوجته في
ان يفعل لها نظير ما يفعله الكفار في اعيادهم فيطيعها ويفعل ذلك رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي
والنسائي ايضا ذكره ميرك وعن بريدة بالتصغير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم بفتح العين اي
ياكل وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلوة وقال ابن الهمام ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما تقدم من حديث البخاري قال و
روى البيهقي من طريق الشافعي انه عليه السلام كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبس يوم العيد حلة حمرا انتهى واعلم ان الحلة الحمرا عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت فليكن محمل البردة
احدهما انتهى والحبرة على وزن العنبة ضرب من برود اليمن ويحرك كذا في القاموس ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي موافقة للفقرا
لان الظاهر ان لا شي لهم الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهو متاخر عن الصلوة بخلاف صدقة الفطر فانها مقدمة على
الصلوة وقيل ليكون اول ما يطعم من اضحيته فيكون اكله مبنيا على امتثال الامر سوا قيل بوجوبه او سنيته رواه الترمذي وابن
ماجة والدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة عن بريدة و
زاد الدار قطني واحمد فياكل من الاضحية وصحح ابن القطان في كتابه وصحح زيادة الدار قطني ايضا وعن كثير بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني ابو عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى اي في الركعة
الاولى سبعا اي غير تكبيرة التحريم كما في رواية قبل القراة وفي الاخرة خمسا اي غير تكبيرة الركوع القيام قبل القراة قال المظهر السبع
في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل واحد من السبع والخمس
قبل القراة وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات
بعد القراة مع تكبيرة الركوع انتهى وسياتي دليله رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شي في الباب وجد كثير بن عبد الله
هو عمرو بن عوف المزني قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى خمسا قبل القراة وفي الركعة
الثانية بعد القراة يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وبه يقول اهل الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام الترمذي على ما نقله ميرك فان

لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

كان المراد باهل الكوفة اباحنيفة واصحابه فيكون الخمس في الركعة الاولى مع تكبيرة التحريمة وتكبيرة الركوع ففي تعبيره خمسا قبل القراءة
نوع مسامحة ثم رايت ابن الهمام ذكره مفصلا فقال اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن
مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع ثم ذكر له طرق اخر وقال وقد
روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل اعداد
نفل الركعات قال ابن حجر ويسن للامام وغيره ان يقول سرا بين كل تكبيرتين لا قبل الاولى ولا بعد الخمس سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لانه رفيه عن ابن مسعود قولا وفعلا بسند جيد انتهى وهذا مذهب الشافعي **وابن ماجه والدارمي** قال ميرك نقلا
عن التصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذي وحسن حديثه البخاري في ساعة الجمعة
وقال نقلا عن التخريج قد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في كتاب العلل سالت البخاري عنه فقال صحيح
وقال البيهقي قال الترمذي في كتاب العلل سالت البخاري عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب اصح منه قال وفي هذا النقل
عن البخاري عندي نظر فان كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدا قال ابو داود كذاب وقال الشافعي من اركان الكذب وكذبه ابن
حبان وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عنده من صحح بشاهد
وامور قد خفيت وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن ابي داود مع ان الكلام في هذا الطريق
مشهور انتهى والحاصل ان الحديث ظاهر الضعف ولا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال **وعن جعفر** اي الصادق **بن محمد** اي الباقر
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم **مرسلا** سياتي تحقيقه **ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في
العيدين والاستسقاء سبعا** اي في الركعة الاولى **وخمسا** في الثانية وبه اخذ الشافعي **وصلوا قبل الخطبة** اي في العيد والاستسقاء
قال ابن حجر ومر انه اجماع وانه لا عبرة لمن خالف فيه من بني امية لان ذلك انما كان لمجرد حظوظ نفوسهم لانهم لما راوا الناس بانقضاء الصلاة
ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم لجورهم وتجبرهم قصدوا ان يقدموها قبل الصلاة ليسمعها الناس **وجهروا بالقراءة** اي فيهما
رواه الشافعي قال صاحب التخريج رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي يرفعه واخرجه في المسند
ولفظه عن علي رضي الله عنه انه كبر في العيد والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ومثله في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وظاهر قول المص
عن جعفر بن محمد مرسلا لا يستقيم على شيء منهما اما على ما نقله البيهقي فمنكر قوله عن ابيه عن علي واما على ما في المسند فلانه اورده موقوفا
على علي ولم يرفعه اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد بقوله مرسلا ارسال محمد الباقر عن علي لا ارسال جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم او المراد
بالارسال الانقطاع سواء كان مرفوعا او موقوفا وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي اخرجه في تصنيف اخر كذلك والله اعلم كذا ذكره
ميرك **وعن سعيد بن العاص قال سالت ابا موسى وحذيفة كيف كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر**
اي صلاتهما **فقال ابو موسى كان يكبر** اي في كل ركعة **اربعا** اي متوالية والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبيرة الركوع في
الثانية **تكبيره** اي مثل عدد تكبيره **على الجنائز** قال ابن حجر يوخذ منه ان الاربعة منها تكبيرة الاحرام والزوائد انما هو ثلاثة
انتهى وهو موهم ان الزوائد ثلاثة في صلاة العيد وليس كذلك وانما الزوائد في كل ركعة ثلاثة فالتشبيه في العدد فقط كما اشرنا
اليه خلافا لما تقرر لابن حجر اي مثل تكبيره على الجنائز **فقال حذيفة صدق** اي ابا موسى **رواه ابو داود** وزاد ابن الهمام فقال ابو موسى
كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديث ابن اذ تصديق حذيفة
رواية لمثله وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد
لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال
ابو زرعة واهي الحديث واقطع ان الشافعي فيه القول قال احمد بن حنبل ليس في تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما
اخذ فيه بفعل ابي هريرة انتهى وقد تقدم قول ابن مسعود والقول بصحته وقال ابن الهمام فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس
ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح اثر ابن مسعود بان مع ان المروي عن ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبهم
وروي عنه كمذهبنا فاضطرب المروي واثر ابن مسعود لو لم يسلم كان معنا ما فكيف وهو سالم الاضطراب معارضه انتهى ملخصا

واتفقوا

واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات خلافا لابي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فان الموالاة توجب الاشتباه
على الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل **وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نول** على وزن نودي مجهول نوّل اي اعطي
في يده **يوم العيد قوسا فخطب عليه** وتقدم ان المنبر في مصلى العيد حدث بعده عليه السلام **رواه ابو داود** قال ميرك وسكت عليه
وعن عطاء اي ابن يسار تابعي مشهور **مرسلا** كان كثير الرواية عن ابن عباس قاله المؤلف **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
خطب يعتمد على عنزة** هي رمح قصير في طرفه زج او عصا وقال الجزري هي اقصر من الحربة **اعتمادا** مفعول مطلق اي اعتمادا
كليا **رواه الشافعي** قال ميرك والبيهقي **وعن جابر قال شهدت** اي حضرت **الصلوة** اي صلوة العيد **مع النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم عيد** اي من الاعياد **فبدا بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة** كما هو عادته صلى الله عليه وسلم **فلما قضى الصلوة
قام متكئا على بلال** قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا او يتكئ على انسان انتهى و
تعقبه ابن حجر بما هو خلاف الظاهر **فحمد الله** اي شكره **واثنى عليه** بما هو اهله **ووعظ الناس** قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال
الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب فقوله **وذكرهم** بالتشديد عطف تفسيري انتهى واما قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل مما قبله
فغير ظاهر والعواقب ليس من الحديث ويمكن ان يكون معنى وعظهم نصحهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرهم باحوال القيمة
والنار والجنة **وحثهم** اي رغبهم وحرضهم **على طاعته** اي طاعة الله تعالى وسيما طاعته صلى الله عليه وسلم وهذا تعميم بعد تخصيص ثم
يشمل مكارم الاخلاق والمراد بمبادرة النافلة او على طاعة الخاصة بذلك اليوم من صدقة الفطر والاضحية وهذا هو الاظهر واما
قول ابن حجر وحثهم على طاعته ليكون طاعة لله فبعيد عن السباق والسياق **ومضى الى النساء ومعه بلال** لا يلزم من رؤيته اي
التي قال جمع من الشافعية بحلها **فامرهن** اي النبي صلى الله عليه وسلم **بتقوى الله** الجامعة لامتثال المامورات واجتناب
المنهيات **ووعظهن** بتخويف العقاب **وذكرهن** بتحصيل الثواب او باعطاء الصدقات وفعل الخيرات والمبرات ليعتقن من
ما تقدم عنهن من اعطاء ما في اذانهن وحلوقهن واما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارة والنذارة
اخرى فهو عطف اعم فهو مخالف لما قاله سابقا من كونه بدلا مما قبله فالظاهر انه شارحا فالذكر هنا اما تفسير لوعظهن او
تاكيد له اذا الوعظ الانذار بالعقاب والذكر الاخبار بالثواب او الذكر يكون الامر على سابقا وهو موضع تامل انتهى
وفاته ما ذكرته من عطف الاعم الاولى ما ذكره كما هو ظاهر للمتامل انتهى وهو موضع تامل فانه يتوقف تحقيقهما على
معناهما اللغوي او العرفي ولا شك ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره ارباب اللغة كصاحب الفائق والخليل
وغيرهما ومما يويد انه عطف تفسير انه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير **رواه النسائي** قال الشيخ الجزري حديث جابر
هذا متفق عليه ورواه النسائي وهذا لفظه وكان حقه ان يذكر في الصحاح وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متضمنا
للمعنى على العادة كذا قاله قدس سره معترضا على صاحب المصابيح ويمكن ان يجاب من قبل محيي السنة بان ايراده لهذا
الحديث هنا بالاصالة بل لمناسبة الاتكاء على القوس والعصا فيفيد انه حديث جابر يدل على جواز الاتكاء على الادمي في حال الخطبة
والذكر والله الهادي ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذكره لا يصلح دفعا للاعتراض لان حقه كان ان يذكر في الصحاح ثم احاديث
الحسان يكون مبينة ومفسرة لجواز غير الادمي كما هو دابه في الكتاب ويشهد شيعة لما في المبهم من الصواب وبطريق
ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المص عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد الفطر خالف
الطريق رواه البخاري ثم قال هنا **وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد**
اي ذاهبا **في طريق رجع في غيره** اي في طريق غيره نعم الكلام في تكبير الامام حالة خروجه الى وقت وصوله الى المصلى
مع الانام واختلف فيه علماؤنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل
في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالاضحى وعنه لا يجهر وعند ابي حنيفة كقولهما قلت والعمل عليه في الحرمين
الشريفين فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول فيقتصر على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد قال الله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى فالجواب ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور من الاية

اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره

سند بركونه امرا بالتكبير اعم منه وهما في الطريق فلا دلالة علي التكبير المتنازع فيه لجواز كونه في الصلوة ولما كان دلالتها عليه
ظنية لاحتمال المعظم كان اثباتا للوجوب والحديث المذكور ضعيف ثم ليس فيه انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر
بالتكبير حتى ياتي المصلي ثم يكبر حتى ياتي الامام فالسهو الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الاية
القطعية الدلالة اعني قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي فكيف وهو
معارض بقول صحابي اخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قال لا قال افجن الناس ادركت مثل
هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات
انتهى ولعل ما يفعله المؤذنون وغيرهم من التكبير في ليلة العيد من بعد صلوة المغرب الى ما بعد الصبح مما لا اصل له رواه الترمذي
قال البيهقي ورواه من حديث جابر وقال حديث جابر كانه اصح انتهى وقد سوى حديث جابر رواه البخاري وكان مراد الترمذي بذلك
السند ولذا قال كانه اصح وعنه اي عن ابي هريرة انه اي الشان اصابهم اي الصحابة مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة
العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان
المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف منه عليه السلام ولا عن احد من السلف
الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عبادتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد
والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد
الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر ان صلى على ادم عند باب الكعبة ولعله لهذا اعبر عنه بالمساجد في قوله تعالى
ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وفي قراءة مسجد الله والمراد به هذا المسجد بالاتفاق المفسرين فايراده بصيغة الجمع
اما لما ذكره الكون ما فيه وهو الكعبة قبلة المساجد او لان له جهات اربعة فكان كل جهة مسجد وهذه الخصوصية من بين
المساجد وقيل الكعبة قبلة من بالمسجد وهو قبلة من بمكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا او لعظمته علی
كل من اجزائه مسجدا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الاثير في جامع الاصول وزاد رزين ولم يخرج
الى المصلي وعن ابي الحويرث بالتصغير قال ميرك تكلم فيه انتهى ولم يذكره المولف في اسماء رجاله والظاهر انه تابعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم يكني ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة
سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر ذكره المولف وهو بنجران بفتح النون وسكون الجيم قرا
قال في القاموس على وزن سلمان بلد باليمن كان ذا والياً فيه عجل الاضحى اي صلاته ليتسع الناس بذبح الاضاحي واخر
الفطر اي صلاته ليتوسع على الناس وقت زكوة اخراج الفطر قبل الصلوة قال ابن الملك فانظر الى نظره الاكسير
المراعي جانب الغني والفقير وما ذكرنا الكون نور رحمة للعالمين ومظهر اللطف الله تعالى عليها وعلى المؤمنين وذكر
الناس اي بالمواعظة في خطبتي العيدين اذ ذكرهم بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة الفطر واحكام الضحية
في الكل رواه الشافعي اي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وساقه قال البيهقي
هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم فلم اجده كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن حجر
وهو وان كان ضعيفا الا انه يعمل به في مثل ذلك اتفاقا وعن ابي عمير بن انس اي انس بن مالك الانصاري قال
اسمه عبد الله روى عن عمومة له جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل
بمعنى المصدر كالابوة والخؤولة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من الانصار وهو معدود في صغار
التابعين عمر بعد ابيه انس زمانا طويلا ذكره المولف ان ركبا جمع راكب كصحب وصاحب جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يشهدون اي يؤدون الشهادة انهم راوا الهلال بالامس قال ابن الهمام وبين في رواية ابن ماجه والدارقطني
انهم قدموا اخر النهار وصحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه
من رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
اذ لو كانت صلوة العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم الى الغد فامرهم اي الناس
ان يفطروا اي ذلك اليوم واذا اصبحوا ان يغدوا اي يذهبوا في الغدوة جميعا الى مصلاهم لصلوة العيد كما في

رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا
انهم راوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلوة العيد في يوم الحادي والثلاثين وفي العقد ان
شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلوة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوليه انه لا يقضي الصلوة من اليوم
ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية ان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلي في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة انتهى رواه ابو داود والنسائي وقال
ميرك سكت عليه ابو داود واقره المنذري انتهى وقد تقدم ان سكوتهما اما تصحيح او تحسين فيهما فالحديث حجة على مالك والشافعي
الفصل الثالث عن ابن جريج بضم الجيم الاولى على ما في التقريب والمغني قال اخبرني عطا اي ابن يسار عن ابن عباس وفي نسخة
ان ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن اي الاذان والتاذين يؤذن يوم الفطر نصب على الظرفية ولا
يوم الاضحى قال ابن جريج ثم سالته يعني عطا بعد حين عن ذلك اي عن تفصيله والاعادة لتاكيد الافادة احتياطا فاخبرني
اي عطا التفصيل الاتي قال اي عطا اخبرني جابر بن عبد الله ان بالتخفيف لا اذان اي مشروعة او مروية للصلوة يوم
الفطر اي للخطبة حين يخرج الامام اي اول الوقت ولا بعد ما يخرج اي عند ارادته الصلوة ولا اقامة ولا نداء بلا واو يومئذ
ولا اقامة قال الطيبي تاكيد على تاكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطا ذكره تقريبا لابن جريج يعني حدثتك انه لم يكن يؤذن
ثم سالتني عن ذلك بعد حين انتهى وينبغي ان يفسر النداء بالاذان لانه يستحب ان ينادي لها الصلوة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه اذن
لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد معاوية رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
اي لصلوة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلوة اي قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور ان يقرا في ركعتي العيد سبح والغاشية
لما روى ابو داود بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام فاذا صلى صلاته اي فرغ منها قام وترك يوم الاضحى للاكتفاء فاقبل على
الناس وهم جلوس في مصلاهم اي مستقبلي القبلة فان كانت له اي للنبي عليه السلام وفي نسخة لهم اي للناس حاجة ببعث اي
ببعث عسكر لموضع ذكره اي البعث بتفصيله اي المبعوث ممن يريد بعثه للناس او كانت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة لغير
ذلك اي بغير البعث من مصالح المسلمين العامة والخاصة امرهم بها وكان يقول اي في اثناء خطبته تصدقوا تصدقوا تصدقوا التثليث
للتاكيد اعتناء بامر الصدقة لعموم نفعها وشح النفوس بها او باعتبار من في جنابه ومن به وثمة الرواة اشارة الى الاحوال الثلاث اي تصدقوا
لدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا لاخرتكم او الامر الاول للزكوة والثاني للفطرة والثالث للصدقة وكان اكثر من يتصدق النساء
اكثر النسخ على رفع اكثر ونصب النساء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في حثهن اكثر وتعليل ذلك بانه راهن اكثر اهل النار لكفرانهن العشير
وحبهن زينة الدنيا ثم ينصرف اي يرجع الى بيته فلم يزل اي الامر كذلك اي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلوة على الخطبة
والخطبة بالقيام على الارض دون المنبر حتى كان مروان بن الحكم ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة وقيل
غير ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المولف قال الطيبي كان تامة والمضاف محذوف اي حدث عمله او امارته انتهى يعني على المدينة
من قبل معاوية وهذا من ابي سعيد رد لما حكى ان عثمان قدم الخطبة شطر خلافته الاخير وان عمر ومعاوية قدماها ايضا ومما يرد ذلك
ايضا ما صح عن ابن عباس شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكلهم يصليها قبل الخطبة وقيل
اول من قدمها معاوية ومن ثم قال القاضي هذا مما لا خلاف فيه بين علماء الامصار رواية الفتوى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين بعده الا ما روى ان عثمن في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى ان بعض الناس تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر
وليس يصح عنه وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير اخر ايامه
وقد عد بعضهم ان الاجماع انعقد على تقديم الصلوة بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع العلماء والصدر الاول فخرجت اي
لصلوة العيد مخاصرا حال من الفاعل مروان مفعوله وفي النهاية والمخاصرة ان ياخذ رجل بيد رجل اخر وهما ماشيان ويد كل واحد منهما
عند خصر صاحبه حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه

وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا

وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف **فدبني** يحتمل الحقيقة والمجاز **منبرا من طين**
ولبن بكسر الباء الآجر قبل الطبخ لتكون الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة ولا ينافي هذا ما صح ان من جملة ما انكر الناس على مروان
اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى ليخطب عليه لامكان الجمع بان الاخراج اولا كان بناؤه مبنيا على انكار الناس
لانه امون واحسن **فاذا مروان** هي كالتي قبلها للمفاجاة اي فاجاه فكان المنبر فوطان الاتيان والمنازعة وقوله **ينازعني**
اي يجاذبني **يده** بالرفع بدل بعض من ضمير الفعل وبنصب على انه مفعول ثان كما في ينازعني الرداء **كانه يجرني نحو المنبر** المنجر
وانا اجره نحو الصلوة فلما رايت ذلك اي عزمه وانما قال كانه لان قصده الى اتيان المنبر هو التوجه الى المنبر وجره تابع عارضي
بخلاف قوله الى الاصل وعدم الانقياد بالانجرار **منه** اي من مروان حيث لم ينفعل بالفعل **قلت** اي له **اين الابتدا بالصلوة فقال**
اي لا يبتدأ بالصلوة او يعتقد ان تقديم الصلوة اليوم هو السنة **يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم** اي ما علمت من تقديم الصلوة على الخطبة
وقد ابتنا بما هو خير من ذلك ولذلك اجابه بما اجابه قال الطيبي اقول لا حاجة الى تقدير هذا القول فانه بعينه لفظ وهو ما من ترك شي واخذ
شي اخر فكانه قال ذلك المقال بلسان الحال والاظهر ان يقال مراده انه ترك ما تعلم من تقديم الصلوة وصارت السنة والخير الان تقديم الخطبة
لاجل المصلحة التي طرأت وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو اخرت **قلت كلا** ردعا ومعناه حقا وفي اصل ابن حجر لا اي لا
تكون السنة ذلك وهو مخالف للرواية والدراية ثم اغرب وقدر بعد قوله **والذي نفسي بيده** لتصحيح كلامه ولكن من شان الكرام
معشر امرائي بنيه انكم **لا تاتون** اي فيما تحترعونه من البدع **بخير مما اعلم** لاني عالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين
من بعده واهدى انتم لذلك ونحو شر اي تحوز عمكم انكم لو اخرتم الخطبة لم يسمعها الناس انما هو لجوركم وسوء صنيعكم وظلمكم للرعية
حتى صاروا في غاية من التنفر عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع كلامكم **ثلاث مرار** براء بين اي قال ابو سعيد ويحضر الجماعة قبل
انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلوة لما في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولفظه فاذا مروان يريد ان يرتقيه فجبذت
بثوبه فجبذني فارتفع **فخطب** قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم
فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلناها قبل الصلوة انتهى وفي الحديث دليل على ان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية
لا يصح قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا يعيد الخطبة **رواه مسلم** اي بهذا السياق ورواه البخاري معناه
بزيادة وذكره ميرك **باب الاضحية** بضم الهمزة وتكسر وبتشديد الياء على ما في الاصول المصححة واما قول ابن حجر وبتخفيفها
يحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الاضحية اربع لغات وهي اسم للمذبوح يوم النحر الاولى
والثانية اضحية وجمعها اضاحي والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى وقيل لان الضحية
تفعل في الضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي الاضحية ما يذبح يوم النحر
على وجه القربة وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش وغيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح اخر
النهار وقال الراغب تسمية الاضحية بها في الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد انتهى وهي
مشروعة في اصل الشرع بالاجماع والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلوة العيد وانحر النسك كما
قاله جمع معروف واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة
وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليلنا ما جاء بسند حسن
ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا وفيه انه محمول على انهما ما كانا من اهل الوجوب وتعليلهما
دفع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم عشر سنين مدة اقامته بالمدينة وقوله صلى
الله عليه وسلم فيما سبق فليذبح اخرى مكانها فانه لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة الا للوجوب وحمله على الندب كما فعله ابن
حجر مردود ومما يؤيد الوجوب حديث من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا واما قول ابن حجر انه موقوف على ابي
هريرة ففيه انه مرفوع لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع **الفصل الاول عن انس قال ضحى** من التضحية اي ذبح على وجه
القربة الاضحية **رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين** في القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه
اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى **املحين** افعل من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل

بياضه

بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض ويؤيد الاول قول عائشة هو الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي ويبرك في سواد
يعني ان هذه المواضع من بدنه سود وباقيه ابيض وروي احمد والحاكم خبر ابي هريرة لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين وشاد
البخاري في رفعه لا تضر لان ابا هريرة لا يقوله من قبل الراي فله حكم المرفوع واما قول ابن حجر فلو تعارض الاول وطيب اللحم فرعاية
طيبه افضل فمردود لظاهر الحديث لانه مبني على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفيته مع ان في الكثرة زيادة منفعة
الفقرا فالاول تعبدي والله اعلم **اقرنين** اي طويلي القرن او عظيمها وقيل ذوي قرن وصح خبر التضحية **ذبحهما بيده** وهو المستحب
لمن يعرف اداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح لخبر الحسن بل صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها
فانه اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفي رواية صحيحة بكل ذنب عملتيه قال المظهر فيه ان السنة ان يذبح كل
واحد الاضحية بيده لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز انتهى ولعل وجه تعدد هما يأتي
انه ذبح واحدا عن نفسه وآله وواحدا عن امته **وسمى وكبر** اي قال بسم الله والله اكبر والواو الاولى لمطلق الجمع فان التسمية قبل
الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل واما قول ابن حجر فيه انه ينبغي للذابح مطلقا ان يسمي ولم يجب ذلك
عندنا لانه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري اباح المذبوح مع ذكرهم له انهم شاكون في ان ذابحه سمى اولا فهو فوع لانه صلى الله عليه وسلم
حمل على حسن الظن بالمسلم انه لا يذبح الا مسميا وان الشك لا يضر ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته
مؤمنين ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما قول ابن حجر اجماع الامة على ان كل متروك التسمية غير فاسق فمردود فانه
مخالف لمذهب ابن الهمام قال ابن حجر ومن الحديث اخذ الشافعي قوله ويختار في الاضحية ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا انتهى
وهو غريب لمخالفة الحديث من وجهين الاول تقديم التكبير على التسمية والثاني التثليث اخرا واما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبعد
لا يخفى على من له ادنى المام بمعرفة القياس صحة وفسادا ثم الجمهور على انه يكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وخالفهم الشافعي وقال انه سنة
قال اي انس **رايته** صلى الله عليه وسلم **واضعا** حال **قدمه على صفاحهما** جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة
وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقها وفي النهاية صفح كل شي جهته وناحيته **ويقول باسم الله والله اكبر** وصح خير الضحية الكبش الاقرن وورد
النهي عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذي واعترض بان في اسناده ضعيفا **متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اي بان يؤتى به اليه **اقرن يطأ** اي يمشي **في سواد** قيل هو مجاز عن سواد القوائم **ويبرك** اي يضطجع
في سواد عن سواد البطن **وينظر في سواد** عن سواد العين وقيل ارادت بذلك ان الكبش كان على حال يلي اظلاله فيها من الاكارع
له سوادا وعلى الركبتين والمحاجر وهي حوالي عينيه وباقيه ابيض **فاتي به** اي فجيء بالكبش **ليضحي به** علة للامر صلى الله عليه وسلم **فقال يا عائشة**
هلمي المدية اي هاتيها قال الطيبي بنو تميم تثني وتجمع وتؤنث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل انتهى ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم اي
احضروهم وبهذا يظهر وجه ضعف قول ابن حجر اي تعالى بها والمدية بضم الميم اصح من الكسر والفتح اي السكين **ثم قال اشحذيها** بفتح الحاء المهملة
اي حدي المدية **بحجر** اي من احجار المسن او مطلقا **ففعلت** وفي خبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهي بفتح اوله السكين العظيم ويكره
حدها قبالة الذبيحة لان عمر ضرب بالدرة من راه يفعل ذلك وكره ذبح اخرى قبالتها الخبر فيه **ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه** اي وضعه
على جنبه **ثم ذبحه** اي اراد ذبحه **ثم قال بسم الله** قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الرتبة وانها هي المقصودة الاولية والا فالتسمية مقدمة
على الذبح **اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد** قال المظهر المراد المشاركة في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعدا
انتهى قال ابن الملك ولكن اذا ذبح واحد عن اهل بيت تادت السنة لجميعهم وبهذا الحديث قال الشافعي ومالك واحمد والمستحب للرجل
ان يقول اذا ذبح اضحيته اضحي هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا عند ابي حنيفة انتهى وفيه ان نقل الطيبي وابن الملك متخالفان وليس في الحديث
دلالة على الجواز المنقول ولا على منعه ولا على الاستحباب المذكور بل لما دعا صلى الله عليه وسلم لنفسه وهو رحمة للعالمين شارك آله وامته
في قبول اضحياتهم او في مطلق عباداتهم **ثم ضحى به** اي فعل الاضحية بذلك الكبش وهذا يؤيد تاويلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال
الطيبي نقلا عن الاساس اي غدى والظاهر انه مجاز والحمل على الحقيقة اولى مهما امكن ثم معنى غدى اي غدى الناس به اي جعله
طعام غدائهم **رواه مسلم** قال ميرك وابو داود **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة** وهي الكبيرة بالسن
فمن الابل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضان والمعز ما تمت

امر بكبش اقرن يطأ في سواد

لها سنة كذا قاله ابن الملك إلا أن يعسر أي يصعب عليكم أي ذبحها بأن لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر أي يعسر عليكم أداؤها قال ابن الهمام
قوله إلا أن يعسر هذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزئ في الأضحية إذا كان قادرا على مسنة ومن قال يجوز حمل الحديث على الاستحباب
انتهى وهو المعتمد في المذهب ويؤيده حديث نعمت الأضحية الجذعة من الضأن وروى أحمد وغيره ضحوا بالجذعة من الضأن فإنه جائز فتذبحوا
جذعة بفتحتين من الضأن بالهمز ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم وهو ما يكون قبل السنة قاله ابن الملك لكن بقيد ما إذا تكون بنت
ستة أشهر لتشبه ما لها سنة لعظم جثتها وفي النهاية الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فهو من الإبل ما دخل في الخامسة
ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر إلا
الثني وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وأما الجذع من الضأن فاختلفوا
فيه فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيما وقال الزهري لا يجوز من الضأن إلا الثني
فصاعدا كالإبل والبقر والأول أصح لما ورد نعمت الأضحية الجذع من الضأن انتهى لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي
ففي التقييد بالاتفاق مخالف قال في الأزهار النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا للتحريم في الإجزاء وللتنزيه في العدول إلى الأدنى وهو
المقصود في الحديث بدليل إلا أن يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلائها وقد يكون لفقدها وعزتها ومعنى الحديث الحل والحث على الأكمل
والأفضل وهو الإبل ثم البقر ثم الضأن وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين المراد بالمسنة هنا الثنية فقط وليس كذلك
ولا مخصص لما ذكره السيد رواه مسلم وكان مقتضى عادته أن يجمع بينه وبين الحديث الأول ويقول رواهما مسلم وعن عقبة بن
عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما أي أغناما يقسمها على صحابته أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا حال من
الضمير المنصوب في يقسمها بإرادة التضحية فبقي أي بعد القسمة عتود في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز
إذا قوي وأتى عليه حول فذكره أي عقبة بقاء العتود لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز
إذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبي يذاق منه معنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار قال تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك انتهى وتبعه
ابن حجر ولا يخفى أن قواعد الشريعة لا تؤخذ بالذوق والمنبه به صحيح في الاختصاص لكن ينبغي أن يحمل الجذعة المختصة على ما دون نصف السنة
جمعا بين الأحاديث وفي رواية قلت يا رسول الله أصابني جذع أي من الضأن قال ضح به متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي
وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح أي الشاة والبقر أي الإبل بالمصلى رواه البخاري قال السيد قدم هذا الحديث برواية
ابن عمر أيضا في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح إذ الذبح في المصلى أفضل لإظهار الشعار وذكره ثم لبيان وقت الأضحية لأنه إذا ذبح بالمصلى
علم أن الأفضل الذبح بعد الصلاة لأنه ذكر في حديث البراء أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي فننحر قاله زين العرب وتقدم أن المذهب الصحيح الذي عليه
الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلاة وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة أي تجزئ عن سبعة أشخاص والجزور بفتح الجيم
وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل خاصة ذكرا كان أو أنثى وسميت به لأن الجزار يأخذها في جزارته كما يقال أخذ العامل عمالته عن سبعة أي تجزئ
عن سبعة أشخاص ويضحي عن سبعة أشخاص قال الشافعي والأكثرون بجواز الأضحية بالإبل والبقر عن سبعة ولا يجوز عن أكثر لمفهوم عن هذا
الحديث وقال إسحق بن راهويه بجواز الإبل عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثالث وسيأتي قال في الحاوي هو موقوف وليس بمسند
ومتروك وليس بمعمول كذا في الأزهار وقال زين العرب ولو أراد أحدهم الأكل نصيبه ولم يصرف منه شيئا في الأضحية جاز عند الشافعي ولا
يجوز عند أبي حنيفة إلا أن ينوي كلهم الأضحية وقال مالك لا يجوز لسبعة الاشتراك في بدنة إلا أن يكونوا كأهل بيت واحد نقله السيد
وقال ابن حجر البقرة عن سبعة من البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى وهو تعبير موهم فتأمل رواه مسلم وزعم رواية البخاري له غلط
وفي خبر لمسلم في التحلل بالإحصار نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وأبو داود واللفظ أي لفظ الحديث
له أي لأبي داود ولمسلم معناه وهذا هو الداعي لهم إلى ذكر أبي داود مع أن ما في الفصل الأول لا ينسب لغير الصحيحين لكن البغوي لما
أخذ لفظ أبي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الأول أوهم أن اللفظ لأحد الصحيحين فبين لهم أن الذي في مسلم هو المعنى
ولأبي داود اللفظ وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أي أول عشر ذي الحجة وأراد أي قصد
بعضكم أن يضحي سواء وجب عليه الأضحية أو أراد التضحية على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه لا على العرضية ولا على الفرضية ولا على
السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة لأنه فوض إلى الإرادة حيث قال وأراد ولو كانت واجبة لم يفوض

انتهى

انتهى وتبعه ابن حجر قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل وقوله من أراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمع
متأخرون من الشافعية أيضا على هذا القول وأطالوا في إبطاله ثم قال ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى
أنها واجبة بل هي مستحبة أقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على أن التضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجوب النصاب عندهما وتركاها
كراهة أن يرى أنها واجبة حتى على الفقراء مع أنه لا يعرف من الصحابة أنهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فإن هذا وظيفة الشارع حيث يترك
النبي تارة لبيان الجواز وللعلم بعدم الوجوب وأيضا هذه العلة لا نعلم من قبلهما لأنها ناشئة من قبلهما نعم لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال
في الجملة فكان لنا أن نقول مرادهما بالوجوب الفرضية إذ الفرق بين الفرض والوجوب حادث بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضية لفقدان
الأدلة القطعية ويكفي للوجوب بعض الأدلة الظنية ثم قال الطيبي وهو قول ابن عباس وهذا مبهم أيضا فإنه يحتمل أنه قال سنة فيحمل
على أنها ثابتة بالسنة فلا تنافي الوجوب ويحتمل أنه مذهبه وهذا لا يضرنا لأنا ما ادعينا الإجماع على وجوبها ثم قال وإليه ذهب الشافعي
وذهب أصحاب أبي حنيفة أن وجوبها على من ملك نصابا والصواب أن هذا قول أبي حنيفة لا قول الأصحاب ثم قال لقوله عليه السلام على
أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة والحديث ضعيف انتهى وتبعه ابن حجر أقول الصحيح أنه حسن كما سيأتي مع أن أخذ المجتهد به يدل
على قوته ولا يضر ضعف حديث بالحديث بعده ثم قال مع أن العتيرة غير واجبة بالاتفاق انتهى وتبعه ابن حجر قلت ولا سنة بالاتفاق
لأنها منسوخة كما قال أبو داود والنسخ يدل على الوجوب أيضا وقد جاء في حديث نسخ الأضحى كل ذبح والله تعالى أعلم فلا يمس بفتح السين
المشددة أي بالقطع والإزالة من شعره بفتح العين وتسكن وبشره لتحتمل شيئا قال التوربشتي ذهب بعضهم إلى أن النهي عنهما
للتشبه بالحجاج بيت الله الحرام المحرمين والأولى أن يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية
وصار كل جزء منها فدا كل جزء منه فلذلك نهي عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور
الإلهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر ومن زعم أن المعنى هنا التشبه بالحاج غلطوه بأنه يلزم عليه طلب الإمساك
عن نحو الطيب ولا قائل به انتهى وهو غلط فاحش من قائله لأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه وقد وجه توجيها حسنا في خصوص
اجتناب قطع الشعر والظفر قال المظهر المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي لعله ذهب إلى أن الروايتين دلتا عليه وإلا فالبشر
ظاهر جلد الإنسان ويحتمل أن يراد لأنه قد يقشر من جلده شيئا إذا احتيج إلى تفتيش انتهى وتبعه ابن حجر وأغرب ابن الملك حيث قال
أي فلا يمس من شعر ما يضحي به وبشره أي ظفره وأراد به الظلف ثم قال ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فمنع من أخذ الشعر والظفر ما
لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه أبو حنيفة والأصحاب انتهى وفي عبارته أنواع من الاستغراب
والحاصل أن المسألة خلافية فالمستحب لمن قصد أن يضحي عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فإن فعل كان مكروها
وقال أبو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال أحمد بتحريمه كذا في رحمة الأمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية أنه يستحب عند
أبي حنيفة فمعنى قوله رخص أن النهي للتنزيه فخلافه خلاف الأولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعي وفي رواية فلا يأخذن بنون
التأكيد أي لا يزيلن شعرا ولا يقلمن بكسر اللام مع فتح الياء وقيل بالتثقيل أي لا يقطعن ظفرا بضمتين ويسكن قال في القاموس وبالكسر
شاذ أي لغة لأن سكون الثاني شاذ قراءة وقراءة الحسن البصري في قوله تعالى على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وفي رواية من رأى
هلال ذي الحجة أي بالبصر أو علمه فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من أيام من زائدة والمراد من الأيام جملتها العمل الصالح فيهن أحب ظرف للعمل بالرفع لا غير إلى الله وفي نسخة العفيف
تعالى من هذه الأيام العشر أي الأول من ذي الحجة قال الطيبي العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر أحب والجملة خبر ما أي واسمها أيام
ومن الأولى زائدة والثانية متعلق بأفعل وفيه حذف كأنه قيل ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر والعشر
الأخير من رمضان فقال بعضهم هذا العشر قال ابن الملك لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل
وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم هذا العشر أفضل لهذا الحديث وقال بعضهم عشر رمضان
أفضل للصوم والقدر والمختار أن أيام هذا العشر أفضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر لأن عرفة أفضل أيام السنة
وليلة القدر أفضل ليالي السنة ولذا قال من أيام ولم يقل وليال كذا في الأزهار قالوا يا رسول الله ولا الجهاد بالرفع في سبيل الله
قال الطيبي أي ولا الجهاد في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام ويوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني قال ولا

فلا يمس من شعره وبشره شيئا

مهم جدا

الجهاد في سبيل الله اي افضل من ذلك الا رجل اي الا جهاد رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك اي مما ذكر من نفسه
وماله بشيء اي صرف ماله ونفسه في سبيل الله وقال ابن الملك يعني اخذ ماله واريق دمه في سبيل الله فهذا الجهاد افضل واحب الى الله تعالى
من الاعمال في هذه الايام لان الثواب بقدر المشقة انتهى وفي تعليله بحث يحتاج الى تطويل رواه البخاري قال ميرك وابو داود
والترمذي وابن ماجه الفصل الثاني عن جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اي اراد ان يذبح بدليل قوله
فلما وجههما يوم الذبح اي يوم الاضحى وسمي يوم النحر ايضا كبشين اقرنين املحين موجوئين بفتح ميم وسكون واو
فضم جيم وسكون واو فهمز مفتوح وفي المصابيح موجيين بضم الميم فتح الجيم والياء الاولى مخففه ومشدده وكلاهما خطا
على ما في المغرب اي خصيين قال ابن الملك ويروى موجوين وهو القياس قلبوا الهمزة واوا وياء على غير قياس وفي النهاية الوجاء
ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان توجا العروق والخصيتان بحالهما وفي القاموس وجي هو
بالضم فهو موجوء ووجي وجيء عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما او هو رضهما حتى تنفضخا اي تنكسرا وفي شرح السنة كره
بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصا يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح
الاضحية بنفسه ان قدر عليه وكذلك المراة انتهى وفي تعليله اشكال لما في حديث احمد ان ابا سعيد الخدري اشترى كبشا ليضحي به فعدا الذيب
فاخذ الية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به لكن اشار بعض المتاخرين الى عدم صحته فلما وجههما قال الطيبي اي جعل
وجه كل واحد منهما ملتفا القبلة واستقبل القبلة بوجه قلبه [illegible] وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن الملك اي اراد ذبحهما
قال اني وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها اي جعلت ذاتي متوجها للذي فطر السموات والارض اي الى خالقهما ومبدعهما
على ملة ابرهيم حال من الفاعل او المفعول في وجهت وجهي اي انا على ملة ابرهيم يعني في الاصول وبعض الفروع حنيفا حال من ابرهيم
اي مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت الى ما سوى المولى ولذا لما
قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا وما انا من المشركين لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان
نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع قيل كان على شريعة ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح انه لم يكن متعبدا
بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه كان قد حرف وبدل قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي شرائعه واحكامه وفيه
ان عيسى كان مبعوثا الى بني اسرائيل فلا يكون ناسخا لاولاد ابرهيم من اسمعيل قال العلماء كان مؤمنا بالله ولم يعبد صنما قط اجماعا وكانت
عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد يكون
قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يظهر شيء يشبه المعجزات وهي التي تسمى ارهاصا ويحتمل ان يكون نبيا قبل الاربعين غير رسول وانما بعد
النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعا والاظهر انه كان قبل الاربعين وليا ثم صار نبيا ثم صار رسولا ان صلوتي ونسكي اي سائر عباداتي
وتقربي بالذبح قال الطيبي جمع بين الصلوة والذبح كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بفتح الياء وتسكن ومماتي بالسكون والفتح
قال الطيبي اي وما اتيه في حياتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى او حيوتي وموتي لله اي خالصة لوجهه رب العالمين
اي سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم وفيه تغليب العقلاء على غيرهم لا شريك له اي في الالوهية والربوبية وبذلك اي بالتوحيد
والاخلاص والعبودية امرت وانا من المسلمين اي من جملة المنقادين لامره وحكمه وقضائه وقدره اللهم اي يا الله منك
اي هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة منك ولك اي مذبوحة وخالصة لك وفي المصابيح زيادة اليك اي واصلة وراجعة كما يقال في الاثناء
منكم يهدى لكم وقال ابن الملك اللهم جعلت هذا الكبش منك وجعلته لك او اتقرب به اليك عن محمد اي صادرة عنه وامته اي الواجدين
عن متابعته في سنة اضحيته وهو يحتمل التخصيص باهل زمانه والتعميم المناسب لشمول احسانه والاول يحتمل الاحياء والاموات او الاخير
ثم المشاركة اما محمولة على الثواب واما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب والاظهر ان يكون راجحا عن ذاته الشريفة والثاني
عن امته الضعيفة بسم الله والله اكبر ثم ذبح اي سمى او امر بذبحه رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده محمد بن اسحق
وقد عنعنه ذكره ميرك وابن ماجه والدارمي قال ابن حجر وصححه الحاكم وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي
ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا اي الكبش او ما ذكر من الكبشين عني اي اجعله اضحية عني
وعمن لم يضح من امتي وفيه رائحة من الوجوب فيكون محسوبا عمن كان وجب عليه الاضحية ولم يضح اما لجهالة او نسيان او عجز

او فقدان

او فقدان اضحيته وهذا كله رحمة على امته المرحومة على عادته المعلومة وعن حنش بفتح الحاء المهملة والنون المفتوحة والشين المعجمة
ذكره السيد وقال المؤلف هو ابن عبد الله السباي قيل انه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي قال رايت عليا رض يضحي
بكبشين اي زيادة على اضحيته الخاصة به فقلت له ما هذا اي ما سبب هذا الزايد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصاني اي عهد الي وامرني ان اضحي عنه بعد موتي اما بكبشين على منوال حياته او بكبشين احدهما عنه والاخر عن نفسي فانا
اضحي عنه قال ابن الملك يدل على ان التضحية تجوز عمن مات وفي شرح السنة ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك
احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منه شيئا ويتصدق بالكل رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه وقال غريب لا
يعرف الا من حديث شريك وفي رواية صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا وعن علي رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن بضم الذال وتسكن اي ننظر اليهما ونتامل في سلامتهما من افة تكون
بهما كالعور والجدع وقيل الاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر ماخوذ من الشرف
وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شيء اشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف قال الطيبي وقيل هو من الشرف وهي خيار المال
اي امرنا ان نتخيرها اي نختار ذات العين والاذن الكاملتين وان لا نضحي بمقابلة بفتح الباء التي قطعت من قبل اذنها شيء ثم ترك
معلقا من مقدمها ولا مدابرة وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها ولا شرقاء بالمد اي مشقوقة الاذن طولا من الشرق
وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشرق لحوم القرابين ولا خرقاء بالمد مثقوبة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها
طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من
النصف ولا باس بمكسورة القرن قال الطحاوي احتج الشافعي بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا
الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال
قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعا انتهى واما قول ابن حجر وعند ابي حنيفة
يجزئ ما قطع دون نصف اذنه وهو تحديد يحتاج لدليل فهو انما نشا من قلة الاطلاع على ادلة المجتهدين واللائق بالمجتهد ان يسير الدليل
فاذا لم ير الحلال فليسلم للناس راوه بالابصار وحاصل المذهب انه لا تجوز مقطوعة الاذن كلها او اكثرها ولا مقطوعة النصف خلافا
التي لا اذن لها خلقة ولا مقطوعة الذنب والانف والالية ويعتبر فيه ما يعتبر في الاذن ولا التي ييبس ضرعها ولا الذاهبة احدى
العينين لان ما شانها ان ينقص عنها اذ لا تبصر احد شقي المرعى ولا العجفاء التي لا مخ لها وهي المهزولة ولا العرجاء التي لا تذهب الى المنسك ولا
المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا اسنان لها بحيث لا تعتلف ولا الجلالة ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي متدلية او
من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث موقوف على علي رض كما قاله الدارقطني وغيره ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له وقال
ابن جماعة ذهب الاربعة ان تجزئ الشرقاء وهي التي شقت اذنها والخرقاء وهي المثقوبة الاذن من كي او غيره رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله
ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وانتهت روايته اي رواية ابن ماجه الى قوله والاذن بالنصب حكاية وهي الاولى
وعنه اي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن اي مكسور القرن ومقطوع الاذن قال
ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا وقيل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفي المهذب انه يجوز الجماء التي لا قرن لها
او كان مكسورا او ذهب بخلاف قرنها فيكون النهي تنزيها وفي الفائق العضب في القرن الداخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القصم
قال ابن الانباري وقد يكون العضب في الاذن الا انه في القرن اكثر رواه ابن ماجة وقال ميرك نقلا عن الشيخ الجزري رواه الاربعة
وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وقال ابن عبد البر انه ليس بثابت وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ماذا يتقى اي يجتنب من الضحايا من بيانية لما فاشار بيده باصابعه فقال اربعا اي اتقوا اربعا قال الطيبي فان قلت
السؤال بصيغة المجهول يقتضي ان يقال اربع بالرفع لنجيب بانه ربما صحف الناسخ تتقى بالنون قلت تتقى بالياء وان يخالف الجواب
فيقدر العامل اتقوا اربعا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان التصحيف قد يكون من القايل ولكن مع صحة الرواية وتعدد طرقها لا ينبغي ان
يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما قوله فاشار بيده والاظهر عندي ان الجواب وقع بالاشارة وقوله اربعا منصوب بتقدير اعني رفعا

نهى ان يضحى باعضب القرن والاذن

للابهام الفعلي بالتعبير القولي والله اعلم العرجا بالنصب بدلا من اربعا ويجوز الرفع على انه خبر كذا في الاذكار البين بالوجهين اي الظاهر ظلعها بسكون اللام وبفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي والعورا عطف على العرجا البين عورها تعيبين اي عماها في عين والاولى قراءتهين والمريضة البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك والحديث يدل على ان العيب الخفي في الضحايا معفو عنه والعجفا اي المهزولة الكبرا وفي اي الكسر التي لا تنقي من الانقا قال التوربشتي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف يقال انقت الناقة اي صار فيها نقي اي سمن ووقع في عظامها المخ ونقل ابن عبد البر ان بعض رواية فسره بانها التي لا شي فيها من الشحم قال والكسير التي لا مخ هي التي لا تقوم من الهزال رواه مالك واحمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنساي وابن ماجه والدارمي وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل قال السيد اي كريم سمين مختار وقيل اراد به النبيل والعظم في الخلق وقيل اراد به المختار من الفحول وقيل اراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة وفحل المنجب في ضرابه قال العلما يستحب للتضحية الاسمن الاكمل حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله في الازهار ينظر في سواد اي حوالي عينيه سواد ويأكل في سواد اي فمه اسود ويمشي في سواد اي قوايمه سود مع بياض سايره رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب نقله ميرك وابو داود والنساي وابن ماجه وعن مجاشع بضم الميم من بني سليم بالتصغير قال ميرك هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السليمي اخو مجالد ولهما صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع اي من الضان يوفي مضارع مجهول من التوفية وقيل من الايفا يقال وفاه واوفاه اي اعطاه وافيا اي تاما مما يوفي منه الثني اي الجذع يجزي مما يتقرب به من الثني اي من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضان كتضحية الثني من المعز رواه ابو داود والنساي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر الهمزة وضمها الجذع من الضان مدحه صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس انه جايز فيهما رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ولعلهم اقاموا في بلد او وقعت الاضحية استحبابا لا وجوبا فحضر الاضحى اي يوم عيده فاشتركنا في البقرة سبعة اي سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعني بيانا للضمير الجمع قاله الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وعندي انه مرفوع على الابتدا وقدم خبره الجار والجملة بيان للاشتراك وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة رواه الترمذي والنساي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل من زايدة لتاكيد الاستغراق اي عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو احب الى الله من اهراق الدم اي صبه وانه الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبي واما قول ابن حجر اي الدم المهراق فلا وجه له اذ المعنى ان المهراق دمه لياتي يوم القيمة والتانيث في قوله بقرونها جمع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف باعتبار الجنس قال الملك اي المضحى به وفي بعض النسخ انها اي الاضحية وهو الانسب بما بعد قال السيد وفي بعض نسخ المصابيح بدل بقرونها بفروثها جمع فرث وهو النجاسة التي في الكرش وليس كذلك في الاصول قلت فيكون تصحيفا قال زين العرب يعني افضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير نقصان شي منه ليكون بكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل يوم مختص بعبادة ويوم النحر خص بعبادة فعلها ابراهيم عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شي افضل من ذبح الغنم في فدا الانسان لما فدى اسمعيل عليه السلام بذبح الغنم وقوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه بمكان اي بموضع قبول قبل ان يقع بالارض اي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض فطيبوا بها اي بالاضحية نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفا جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها واما قول ابن حجر فطيبوا بها اي بثوابها الجزيل نفسا اي قلبا اي بادروا اليها فلا يخفى بعده رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بمعنى ليس من ايام من زايدة اسمها احب الى الله بالنصب على انه خبرها وبالفتح

صفتها

صفتها وجرها ثابتة وقيل الرفع على انه صفة ايام على المحل والفتح على انه صفتها على اللفظ وقوله ان يتعبد في محل رفع بتاويل المطلق على انه فاعل لاحب وقيل التقدير لان يتعبد اي يفعل العبادة له اي لله فيها اي في الايام من عشر ذي الحجة قال الطيبي قيل لو قيل ان يتعبد مبتدا واحب خبره ومن متعلق باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله باجنبي وهو كقولك ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل من عيني زيد وخبر ما محذوف اقول لو جعل احب خبرها وان يتعبد متعلقا باحب بحذف الجار اي ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة لكان اقرب لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر واما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعبادة تابعة لها لا علة على ما ذهب اليه القايل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف يعدل بالمعلوم وقيل بالمجهول اي يسوى صيام كل يوم منها اي ما عدا العاشر وقال ابن الملك اي من اول ذي الحجة الى يوم عرفة بصيام سنة اي لم يكن فيها عشر ذي الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع فلا يحتاج ان يقال لم يكن فيها ايام رمضان وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي اسناده ضعيف قال المنذري روى البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن البجلي عن عدي بن ثابت وهولاء الثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله ولا العمل فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني من العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعماية ضعف الفصل الاول الثالث عن جندب بضمها وبفتح الدال ابن عبد الله قال شهدت اي حضرت الاضحى اي عيد يوم النحر بدل من الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح اليا وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو اي لم يتجاوز ان صلى وفرغ من صلاته وسلم عطف تفسيري فاذا هو يرى لحم اضاحي بتشديد اليا وبتخفيف اي لم يتجاوز عن الصلوة الى الخطبة ففاجا الحم الاضاحي وقيل بضم العين وسكون الدال اي لم يرجع بعد الصلوة الى بيته حتى راى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من ذبح وفي نسخة صحيحة من كان ذبح قبل ان يصلي بكسر اللام اي هو او نصلي اي نحن شك من الراوي والمال واحد اذ لم يكن هناك مصلى متعدد فليذبح مكانها اي بدل تلك الذبيحة اخرى اي اضحية اخرى فان الاولى غير محسوبة في الاخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة من كان ذبح قبل ان يصلي باليا وقال النووي بالنون انتهى وفي نسخة بزيادة او نصلي بالنون فليذبح اخرى مكانها وهذا صريح في الوجوب كما سبق ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متعلق بما قبله واما قول ابن حجر اي قايلا باسم الله فمستدرك غير محتاج اليه اللهم الا ان يقال اراد انه يتبع اسم الله مقرونا بالبا متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر قال الاضحى قال الطيبي هذا جمع اضحاه وهي الاضحية كارطى وارطاه اي وقت الاضاحي يومان بعد يوم الاضحى وهو اليوم الاول من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفه ومالك واحمد وقالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب الشمس اخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر الخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر وفي المسالة عدة احاديث اخر منها خبر في كل ايام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه النووي في موضع بانه موقوف وفي اخر بانه مرسل نعم ايصاله جا من طرق ضعيفه ومنها خبر ايام التشريق كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر صححه ابو اسحق المروزي ونظر فيه البيهقي اقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل ايام التشريق وايام منى على التغليب جمعا بين الادلة قال ابن حجر فالحاصل ان لكل طرقا تقوي بعضها بعضا فهو حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضا وبه قال كثير من التابعين فمن زعم تفرد الشافعي به فقد اخطا وقال جمع ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر وفي مرسل يحتج به على ما قاله البيهقي انه يمتد الى اخر الحجة رواه مالك وقال اي مالك وبلغني وفي نسخة وبلغني وفي نسخة قال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله بالرفع اي مثل ما روى ابن عمر وعن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي اي كل سنة فمواظبته دليل الوجوب رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتشديد ويخفف اي من خصايص شريعتنا او سبقنا بها بعض الشرايع قال سنة ابيكم اي طريقته التي امرنا باتباعها قال تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا فهي من الشرايع القديمة التي قررها شريعتنا ابرهيم صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه السلام قالوا فما لنا وفي نسخة وما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال بكل شعرة بالسكون والفتح حسنة والبا للبدلية او للسببية قال الطيبي الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السوال اي اي شي لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب في كل شعرة منها حسنة ولما كان الشعر

من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى

كناية عن المعز كنوا عن الضان بالصوف **قالوا فالصوف يا رسول الله** اي فالضان بالثانية فان الشعر يختص بالمعز كان الوبر يختص بالبعير
قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولكن قد يوسع بالشعر فيعم **قال بكل شعرة** اي طاقة **من الصوف**
حسنة فكذا بكل وبرة حسنة ففيه دليل على ان العظم في الاضحية لها فضيلة **رواه احمد وابن ماجة** قال ميرك والحاكم وقال صحيح الاسناد
باب العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها للاصنام
ثم يصبون دمها على راسها **الفصل الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع** اي في الاسلام بفتحتين اول ولد
ينتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية والمسلمون
في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي تعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة
التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن
سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ **قال** اي ابو هريرة قال في الازهار قيل هذا التفسير من ابي شهاب وبه قال الخطابي
في الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من ابي هريرة من نفسه وقيل من ابي هريرة روايه وهو الاقرب والارجح
وبه قال البخاري والترمذي ذكره ميرك **والفرع اول نتاج** بكسر النون **كان ينتج** بالبناء للمفعول اي اول ولد ينتجه الناقة **لهم** اي لاهل
الجاهلية **كانوا يذبحونه لطواغيتهم** بسكون الياء جمع طاغوت اي لاصنامهم كالاضحية لله تعالى في الاسلام **والعتيرة** بالرفع **في رجب**
شاة اي كانت تذبح في رجب وهو يحتمل زمن الجاهلية وصدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة اسم شاة او ذبيحة كانت تذبح في رجب
في الجاهلية لاصنامهم وقيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة ينذر في الجاهلية قايلا انه ان كان كذا فعليه ان يذبح في رجب كذا وكانوا
يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منسوخ في الاسلام ومحل النهي على التقرب به لا لوجه الله تعالى لذبحهم العرب اياه لالهتهم ويدل على ذلك
حديث نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان وبروا الله
اي شهر كان واطعموا انتهى والظاهر ان هذا الحديث كان في صدر الاسلام ثم وقع النهي والاولى معنى التخصيص جوازم بان سيرين هلس
بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع منهما في هذا الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم وان المقصود نفي الوجوب لهما
اليهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقه اللحم على المساكين فصدقة قال الشافعي ولو تيسر ذلك كل شهر كان
حسنا للتشبه باهل الاصنام **متفق عليه** قال ميرك ورواه الاربعة **الفصل الثاني عن مخنف** بالخاء المعجمة كمنبر **بن سليم** بالتصغير
قال كنا وقوفا اي واقفين او ذوو وقوف **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة** يعني في حجة الوداع **فسمعته يقول يا ايها الناس ان على**
كل اهل بيت اي واجب عليهم **في كل عام** اي سنة **اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية** اي الذبيحة
المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه **رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب** زاد
ميرك لا نعرفه الا من حديث ابن عون **ضعيف الاسناد** قال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذي هكذا هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا
الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون وليس فيه حكم بضعف اسناد هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا
نقل عنه صاحب التخريج انتهى قال الخطابي وغيره وجه ضعفه ان ابا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول كذا ذكره السيد وقال
النووي في شرح المهذب روى ابو داود باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية
في رجب فما تامرنا اذبحوا لله في اي شهر كان ولمن قال له انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا في كل سائمة فرع الحديث وصح امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي خبر عند ابي داود ان الفرع حق وان تركه حتى يكبر فيعطي ارملة او
يحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه وفي اخر عند البيهقي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ثم قال والصحيح
الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي ان الامر بالفرع والعتيرة
منسوخ عند جماهير العلماء **وقال ابو داود والعتيرة منسوخة** وفي نسخة العتيرة بلا واو وقال ابو عبيدة وغيره ناسخة
الحديث الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله السيد وقال البيهقي ان صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب اذ قد جمع
بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجب ذكره ميرك وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب العتيرة نفي وجوب الاضحية
اذ يمكن ان يحمل النسخ على الوجوب والاثبات على الاستحباب قال في الازهار تمسك ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الاضحية واجبة على كل

مقيم اي في مصر وهو مالك النصاب وقال مالك على كل مسلم ايضا وقال الشافعي سنة موكدة ولا يجب الا بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم الاضحى
علي فريضة وعليكم سنة ولنا ان نقول معناه ان الاضحى علي فريضة بفرض الله تعالى وواجب علينا بسنة رسول الله قال ولقوله صلى الله
عليه وسلم ثلث كتب علي ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر انتهى ولنا ان نقول المراد بالكتاب الفريضة ونحن لا نقول به اذ مرتبة الوجوب
دون الفرض عندنا **الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو** بالواو **رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم**
الاضحى اي بجعله **عيدا جعله الله** اي يوم الاضحى **لهذه الامة** اي عيدا قال الطيبي قوله عيدا منصوب بفعل يفسره ما بعده اي بان
اجعله عيدا وقوله جعله الله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى لان فيه معنى التضحية كانه قيل
حكم الله على هذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن قول الصحابي الرايت الخ انتهى وهو تكلف مستغنى عنه فان التي بالشيء
يذكر فلما ذكر صلى الله عليه وسلم انه مامور بجعل ذلك اليوم عيدا وكان من احكام ذلك اليوم حكم التضحية والاضاحي **قال له رجل يا رسول**
الله ارايت اي اخبرني **ان لم اجد الا منيحة** في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى
لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها **انثى** قيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد يكون ذكرا وان كان فيها علامة التانيث
كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر ومثله قوله تعالى قالت نملة فان تانيث الفعل دل على انها كانت انثى على ما سبق بيانه وبعضه ما
روي ابن الاثير في النهاية من فتح منحة ورق او منح لبنا كان كعدل رقبة **افاضحي بها قال لا** قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما منح بها
وانما منعه لانه لم يكن عنده شي سواها ينتفع به **ولكن خذ من شعرك** بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس اي اشعارك **واظفارك وتقص**
شاربك جزم بمعنى الامر ليكون عطفا على ما قبله وكذا الحكم في ما بعده من قوله **وتحلق عانتك فذلك** اي ما ذكر من الافعال **تمام**
اضحيتك عند الله اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على
العاجز ولذا قال جمع من السلف يجب حتى على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم مقضي قال ابن حجر ضعيف
مرسل قلت اما المرسل فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا فالوجه فيصلح ان يكون مؤيدا مع انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال
والجمهور على انه محمول على الاستحباب بطريق ابلغ وقد قال ابو حنيفة تجب الا على من لم يملك نصابا والجمهور على انه سنة موكدة
وقيل سنة كفاية **رواه ابو داود والنسائي باب صلاة الخسوف** اي للشمس والقمر قال في الصحاح خسوف العين ذهابها
في الراس وخسوف القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا
وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقري وخسف القمر على البناء للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس او الخسوف اذا ذهب بعضها والكسوف
كلها ولا شك ان المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر فالاولى للمولف ان يقول الكسوف بدل الخسوف فان احاديث
الباب كلها وردت في كسوف الشمس او يقول الكسوف والخسوف لان حكمها واحد في اكثر المسايل والله اعلم وقال ميرك الكسوف
لغة التغير الى سواد والخلاف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا قال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف
وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في
استعمال الفقهاء الكسوف للشمس والخسوف في القمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن
بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخاء في القران وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة
غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها
النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله اعلم ثم فعله صلى الله عليه وسلم
لكسوف الشمس وكذا القمر في السنة الخامسة في جمادي الاخرى كما صححه ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة موكدة وقيل فرض كفاية وقال
ابن الهمام صلوة العيد اكد لانها واجبة وصلوة الكسوف سنة عند الجمهور بلا خلاف او واجبة على قوله **الفصل الاول عن عائشة**
قالت ان الشمس خسفت وفي نسخة على بناء المجهول **على عهد رسول الله** اي في زمانه **صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة**
جامعة اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيبي الصلوة مبتدا وجامعة خبره اي الصلوة تجمع
الناس ويجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازي كطريق ساير
انتهى ويجوز نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر يسن فعلها جماعة كالعيد ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفرادا كالرواتب خلافا

ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابي حنيفة ووافقه مالك في خسوف القمر ورد عليهما بما لا حاديث الصحيحة المسوية بين الكسوفين انتهى وما نسب الى ابي حنيفة من الانفراد في
الكسوف فغير صحيح قال ابن الهمام قالوا اجمعوا على انها تصلى بجماعة في المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة وفي الهداية
وليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ركعات في اربع سجدات شواسناده
جيد واخرج عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد
ابن حفص ولا اعرف حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه والاصل عدمها حتى يثبت التصريح به **فتقدم** اي هو صلى الله عليه وسلم **فصلى**
اربع ركعات اي ركوعات **في ركعتين واربع سجدات** وفائدة ذكره ان الزيادة مختصة في الركوع دون السجود **قالت عائشة** اي بعد فراغها
معه عليه السلام **ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان** اي كان ذلك الركوع والسجود اطول من ركوع الخسوف وسجوده قال ابن حجر
اي من كل من الركوعات والسجدات ولا يخفى بعده قال الطيبي وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي واحمد فرادى
عند ابي حنيفة اي انه لا يوجد الامام الجمعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلي في كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعهما كسائر الصلوات
متفق عليه قال ابن حجر ولم ير ابو حنيفة تكرار الركوع مع صحة الاحاديث به قلت سيجيء تحققه في كلام ابن الهمام قال وعندنا اقلها
ركعتان كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال انه على شرط الشيخين واقره عليه الذهبي عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه في كسوف الشمس والقمر وصح ايضا ان الشمس كسفت فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة
صليتموها من المكتوبة انتهى وفيه دليل صريح لابي حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط مع انه اضطرب في الزيادة
والحال انه ما ثبت تعدد القضية بل تعدد الكسوف في مدة قليلة من المحالات العادية والله اعلم **وعنها** اي عن عائشة **قالت جهر النبي**
صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملك وهو المناسب
عند اطلاق الخسوف بل يتعين حمله عليه لما سياتي انه صلى في كسوف لا يسمع له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر في كسوف
الشمس واجاب ابن العربي بانه يحتمل لبيان الجواز قلت يتوقف صحة هذا الحديث على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب
انهما اذا تعارضا ترجح الجهر في كسوف القمر لانها ليلية والسر في كسوف الشمس لانها نهارية **متفق عليه وعن عبد الله بن عباس**
قال انخسفت الشمس كذا في البخاري وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه المقام اي وقف **قياما طويلا** صفة لقياما او لزمانا مقدرا **نحوا** اي تقريبا
وبيانه قوله **من قراءة سورة البقرة** اي من مقدار قراءتها قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره **ثم ركع**
ركوعا طويلا ثم رفع اي راسه من الركوع **فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون**
الركوع الاول يعني كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده **ثم رفع** اي راسه للقومة **ثم سجد ثم قام** وفي نسخة فقام وجمع
بينهما ابن حجر ثم قام الى الركعة الثانية فقام **قياما طويلا وهو دون القيام الاول** الظاهر ان المراد به الاول الاضافي وكذا قوله
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول فيكون التنزل تدريجيا **ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام**
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع اي راسه للقومة **ثم سجد** اي سجدتين كذلك **ثم انصرف وقد**
تجلت الشمس اي اضاءت واصله تجليت **قال ان الشمس والقمر** فيما ابا الى ان حكم صلوة الكسوف والخسوف واحد في الجملة **ايتان** اي
علامتان **من ايات الله** اي الافاقية على انهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فكيف يجوز
ان يتخذهما بعض الناس معبودين **لا يخسفان** بالتذكير تغليبا للقمر على طبق القمرين **لموت احد** اي الخير **ولا لحياته** ولا لولادته شرير
في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص
ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل وقال **فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله** اي بالصلوة في غير الاوقات المكروهة
وبالتهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار وسائر الاذكار في الوقت المكروه ويدل عليه الرواية الاتية فادعوا الله وكبروا وصلوا
والامر للاستحباب فان صلوة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبي امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلوة ابطالا لقول
الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلوة لانهما ايتان والتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر

اطول منهم

وفيه ان هذا انما يتم لو ما كان يوجد فيهما الخسف الا في اخر الزمان وليس كذلك فالظاهر ان يقال لانهما ايتان تشبيهتان لما سيقع يوم
وقيل ايتان تخوفان عباد الله ليفزعوا الى الله قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا انتهى يعني لنا ان نعطي النور والكمال وبيد
قدرتنا الفنا والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله بالصلوة والزكوة والقران وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر
فزع الى الصلوة فان الصلوة جامعة للاذكار والدعوات وشاملة للافعال والحالات وتزيح من كل هم وتفرج عن كل غم ولذا قال
ارحنا بها يا بلال ثم انهم رضي الله عنهم لما راوه صلى الله عليه وسلم تقدم من مكانه ومد يده الى شيء ثم راوه تاخر وارادوا فهم سببه
قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا اي قصدت تناول شيء واخذه **في مقامك هذا** اي في المواضع التي صليت فيه وقال ابن
حجر اي في مقامك هذا الذي وعظتنا فيه **ثم رايناك تكعكعت** اي تاخرت **فقال اني رايت الجنة** اي شاهدتها او مكاشفة **فتناولت**
اي قصدت التناول **منها عنقودا** اي قطعة من العنب يعني حين رايتموني تقدمت عن مكاني **ولو اخذته** اي العنقود **لاكلتم** معشر
الامة **منه ما بقيت الدنيا** اي مدة بقاء الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم السماعة والاكل الى يوم القيمة بدليل
قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة
او بان يتولد من حبة اذا غاص في الارض ومثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابي سبب تركه صلى الله عليه وسلم
تناول العنقود انه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا
ينفع نفسا ايمانها بالشهادة لا بالغيب يرتفع التكليف انتهى والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها **ورايت النار** اي حين رايتموني
تاخرت عرض علي النار فتاخرت خشية ان يصيبني من حرها **فلم ار كاليوم** اي مثل اليوم **منظرا قط** اي لم ار منظرا مثل منظر رايته
الذي رايته اليوم اي رايت منظرا مهولا فظيعا والفظيع الشنيع **ورايت اكثر اهلها** اي من المسلمين او مطلقا **النساء** قد يشكل عليه
ما جاء في حديث الطبراني ان ادنى اهل الجنة يمشي على زوجتين من نساء الدنيا فكيف يكون مع ذلك اكثر اهل النار ومن اكثر اهل الجنة
وجوابه انهن اكثر اهلها ابتداء والمراد انها اهلهن بالعقوبة ثم يعفو الله عنهن هذا ولا يبدع انهن يكن اكثر اهلها الكرتين والله اعلم **قالوا**
وفي نسخة صحيحة فقالوا **بم** اي بسبب اي شيء من الاعمال **يا رسول الله قال بكفرهن قيل بكفرن بالله قال يكفرن العشير** اي
الزوج المعاشر **ويكفرن الاحسان** قال الطيبي جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق اعجبني زيد وكرمه انتهى والمراد بالكفر هنا
ضد الشكر وهو الكفران وبيانه قوله **لو احسنت** الخطاب عام لكل من يتاتى منه الاحسان **الى احداهن الدهر** اي جميع الزمان او
الزمن الطويل **ثم رات منك شيئا** اي يسيرا من المكاره وامرا حقيرا من الاساءة والشر **قالت ما رايت منك خيرا قط** اي في جميع
ما مضى من العمر **متفق عليه** قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي **وعن عائشة نحو حديث ابن عباس** برفع نحو اي مثل حديثه في
المعنى **وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس** اي انكشفت **فخطب الناس** اي اراد ان يخطب الناس
فحمد الله اي شكره **واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم**
ذلك فادعوا الله اي اعبدوه وافضل العبادات الصلوة والامر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام واختار في الاسرار وجوبها
للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلوة قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما
هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فتكون اقرب الى الاجابة **وكبروا** اي عظموا الرب او قولوا
الله اكبر فانه يطفي نار غضب الرب **وصلوا** اي صلوة الكسوف او الخسوف **وتصدقوا** بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان
الاغنياء والمتنعمين هم المقصود بالتخويف من بين العالمين **ثم قال يا امة محمد** فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم
اليه صلى الله عليه وسلم **والله ما من احد اغير** بالفتح وقيل بالرفع اي اشد غيرة **من الله** والغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في
حقه وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة امره ونهيه **ان يزني** متعلق باغير اي على ان يزني **عبده او تزني امته** اي على زنا عبده
او امته فان غيرته تعالى وكراهيته ذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وامتكم قال الطيبي ان يزني متعلق باغير
وحذف الجار من ان مستمر ونسبة الغيرة الى الله مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ثم قال
لوجه المناسبة لما قبله لو خوف امته من الخسوف وحرضهم على الطاعة والالتجاء الى الله بالتكبير والدعاء والصلوة والتصدق
اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها فخص منها الزنا وفخم شانه وندب امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله ولعل

بكفرن العشير ويكفرن الاحسان

وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي
عن غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت اي صارت كانها تنومة بفتح التاء وضم النون
ثم فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال
فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله وفي ابي
داود من حديث النعمان بن بشير على ما سياتي في اصل المشكوة ثم قال ورواه ابو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت وفيه فصلى ركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوها كاحدث صلوة صليتموها
من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي بكرة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب
الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا كان فصلوا حتى ينكشف
ما بكم قال فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن وقد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوها كاحدث
صلوة من المكتوبة وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين على ما في حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان اول
ويمكن حمل الاحاديث على الاقل استعارة من حداثة السن فانه يعبر بها عن صغره يعني قلة عمره قال ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها
بركوع واحد وحمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فان قيل امكان الحمل يكفي في الحمل عليه اذا اوجبه دليل
وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين اقوى قلنا هذه ايضا في رتبتها اما حديث البخاري اخرا فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي
والى داود والباقي لا ينزل عن درجة الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقي الى الصحيح فهذه عدة احاديث كلها صحيح تكافئ احاديث
الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه الكل اصحاب الكتب الستة غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي روينا
ايضا في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور اليه وانما تزوق في احاد الكتب واشباهها خصوصيات المتون ولو سلمنا انها اقوى سندا فالضعيف
قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر وهو كذلك فيها فان احاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة ايضا فان منهم من روى
ركوعين ومنهم من روى ثلاثا ومنهم من روى اربعا ومنهم من روى خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات
التعدد كلها الى روايات غيرها ولو قلنا الاضطراب شمل روايات صلوة الكسوف فوجب ان يصلي على ما هو المعهود صح ويكون متضمنا
ترجح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا وهو الموافق لروايات الاطلاق اعني نحو قوله عليه السلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم
وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون له
صوتا على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما راى من
خلفه انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم انه بين ركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه
ركوع منه عليه السلام فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الاول وهذا كله اذا كان
الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا مع بعد انه يقع نحو ست مرات في عشر سنين لانه خلاف العادة كان رأيا
اولى ايضا لانه لم ينقل تاريخ فعل المتاخر في الكسوف المتاخر فقد وقع التعارض ووجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد على
وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا او كان المتحد فبقي المجزوم به استنان الصلوة مع التردد في كيفية معينة من الروايات فيترك
ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجح والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال انتهى كلام المحقق ملخصا **وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله**
عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة بفتح العين اي فك الرقاب من العبودية **في كسوف الشمس** لان الاعتاق وساير
الخير يرفع العذاب **رواه البخاري الفصل الثاني عن سمرة بن جندب** بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في كسوف اي للشمس **لا نسمع له صوتا** وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره
قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا حديث ابن عباس روى عنه احمد وابو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف
فلم اسمع منه حرفا من القراءة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت
الشمس فلم اسمع له قراءة قال ولهما رواية عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته وللبخاري

من

من حديث اسماء جهر عليه السلام في صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى صلوة الكسوف فجهر فيها
بالقراءة ثم قال واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار الاخفاء **رواه الترمذي** قال ابن الهمام وقال حسن صحيح اقول
ولعله قدم لان اللفظ لفظه او لكون اسناده صحيحا **وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عكرمة** مولى ابن عباس **قال قيل لابن عباس**
ماتت فلانة اي صفية وقيل حفصة **بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** بالرفع بدل او بيان او خبر مبتدا محذوف والنصب بتقدير
يعنون **فخر** اي اسقط **ساجدا** آتيا بالسجود او مصليا **فقيل له تسجد** بحذف الاستفهام **في هذه الساعة** اي ساعة الاماتة مع ان
السجود من غير موجب ممنوع **فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية** اي علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها
العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الايات لانهن ضممن
الى شرف الزوجية شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة
لاهل الارض الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكان وفاتهن سالبة للامنة وزوال الامنة موجب الخوف **فاسجدوا** اي صلوا
وقيل اراد السجود فحسب قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالاية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلوة وان كانت غيرها كمجيء الريح
الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلوة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة انتهى قال ابن
الهمام وفي مبسوط شيخ الاسلام قال في ظلمة او ريح شديدة الصلوة حسنة وعن ابن عباس انه صلى للزلزلة بالبصرة **واي اية اعظم من**
ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي
الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلوة **رواه ابو داود والترمذي** وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه نقله ميرك **الفصل الثالث عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فصلى بهم اي صلوة الكسوف **فقرا بسورة** وفي نسخة بسورة **من الطول** بضم الطاء وتكسر وبفتح الواو قال الطيبي جمع الطولى كالكبرى و
الكبر **وركع خمس ركعات** اي ركوعات **وسجد سجدتين ثم قام الثانية** بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة الى الثانية **فقرا**
بسورة بالبا للغير **من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو** اي كاينا على الهيئة التي هو عليها **مستقبل القبلة**
بالنصب اي جلس بعد الصلوة لجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة **يدعو حتى انجلى كسوفها** اي انكشف وارتفع والاشكال المتقدم في
مناجيت صلى بخمس ركوعات ثم دعا حتى انجلى قال ابن الهمام والامام مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه ودعا
ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان ايضا حسنا **رواه ابو داود وعن النعمان بن بشير قال**
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين قال المظهر يشبه ان يكون صلاها مرات وكان اذا
طالت مدة الكسوف مد في صلوته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص وذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة قال وذهب اكثر
اهل العلم الى هذا وانه اذا امتد زمن الخسوف يزيد في عدد الركوع او في اطالة القيام والركوع ويطول السجود كالقيام عند الشافعي رحمه الله ذكره
الطيبي وهو مخالف لما في الانوار من ان اقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زيد او نقص عامدا بطلت وناسيا
يتداركه وكذا مخالف لقول ابن حجر واذا شرع فيها بنية لم يجز الزيادة عليها ولا النقص عنها لان جوازهما خاص بالنفل المطلق انتهى ثم فيه ما
تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق الذي يزيله الكلام اللاحق **ويسال عنها** قال الطيبي اي يسال الله بالدعا
ان يكشف عنها او يسال الله عن انجلائها اي كلما صلى ركعتين يسال هل انجلت **حتى انجلت الشمس** اي ظهرت او انجلى كسوفها فالمراد بتكرير
الركعتين المرات انتهى وهذا بظاهره ينافي الاحاديث المتقدمة ويقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله **رواه ابو داود وفي رواية**
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد من غير تعدد الركوع **وله** اي
للنسائي **في اخرى** اي في رواية اخرى قال ابن الهمام فخرج من حديث ابي قلابة عن النعمان **ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما**
مستعجلا الى المسجد وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد **وقد انكسفت الشمس فصلى** وفي رواية فلم يزل
يصلي **حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون** اي يزعمون كما في رواية **ان الشمس والقمر لا ينخسفان** وفي رواية لا
ينكسفان **الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس** وفي رواية وليس كذلك ان الشمس **والقمر لا ينخسفان** وفي رواية
لا ينكسفان **لموت احد ولا لحياته** اي لولادته **ولكنهما خليقتان من خلقه** قال الطيبي اي مخلوقتان ناشئتان من خلق

قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

تخصيص العبد والامة اعانة لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز
ان تكون نسبة الغيرة الى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام
وحلول العقاب بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ثم كرر الندبة لتعلق به ما ينبه به على سبب الندبة
والفزع الى الله تعالى من علمه بالله تعالى وبغضبه فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من غضب الله وغفرانه
او من اهوال يوم الاخرة وعجايب شانه لضحكتم قليلا اي زمانا قليلا او ضحكا قليلا او مفعول مطلق وقيل القلة هنا بمعنى العدم
ولبكيتم كثيرا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى قال خسفت الشمس بالبنا للفاعل فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فزعا اي خايفا كان فزعه عند ظهور الايات شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله او تعليما للامة ليفزعوا عند
ظهور الاية او لكونه اعلمهم بالله واخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا يخشى بالبنا للفاعل وقيل
للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون اي نخاف ان تكون الساعة بالنصب وبرفع نيابة قال الطيبي قالوا هذا تخييل من
الراوي وتمثيل كانه قال فزع فزعا كفزع من يخشى ان تكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة
لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله تعالى النصر واعلاء دينه ولعله كان فزعه عند ظهور الايات كالخسوف والزلازل
والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة
قال المظهر اخطأ الراوي حيث قال لان ابا موسى لم يكن عالما بما في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب فان قيل
يحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل الاظهار بالنصر والظفر فيحتمل توقع الساعة كل الخطر قلنا ليس كذلك لان ايمان ابي موسى
كان بعد فتح خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخبر عن هذه الاشيا قبل فتح خيبر فقيل يجوز ذهول النبي صلى الله عليه وسلم
من اللخبار بواسطة ما كوشف له من الاهوال ويجوز ان ينسب الذهول الى الراوي بواسطة ما راى من النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابرهيم فظن بعض ان انكساف الشمس لموت ابرهيم فلذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايتان من ايات الله انتهى قال ميرك هذه الاحتمالات على تقدير ان تكون الرواية في تخشى بصيغة
المعروف الغايب ويجوز ان تقرا تخشى بصيغة المجهول او بصيغة المتكلم المعروف فان ساعدت الرواية فلا اشكال والله
اعلم بحقيقة الحال فاتى المسجد اي مسجد المدينة قال ابن حجر فيه رد للقول بانها تصلى فرادى في البيوت انتهى ومو مردود
بما تقدم انه اجمعوا على ان صلوة الكسوف تصلى جماعة في الجامع فصلى باطول قيام وركوع وسجود ظاهره عدم تعدد
في كل ركعة ما رايته قط يفعله اي ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مثله وقال اي بعد فراغه من صلوة الكسوف هذه الايات
اي كالكسوفين والزلازل والصواعق التي يرسل الله اي يظهرها لاهل الارض فكانه يرسلها اليهم لا تكون لموت احد ولا لحياته
اي لولادة احد ولكن يخوف الله بها اي بالايات عباده وفيه اشارة الى رد ما تقوله اهل الهيئة من السبب المشهور عندهم
وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الامدي وقال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي ذكر الحساب اسبابا عادية للكسوفين
لان الله تعالى افعالا تجري على العادات وافعالا خارجة عنها وعند هذه يزداد خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم في
قدرة الله تعالى وفعله لما يشا ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير لونه ويدخل ويخرج خشية
ان تكون كريح عاد وان كان هبوبها موجودا فاذا رايتم شيا من ذلك اي مما ذكر من الايات فافزعوا اي التجيوا من عذابه
الى ذكره ومنه الصلوة ودعايه واستغفاره متفق عليه ورواه النسائي ذكره ميرك وعن جابر قال انكسفت الشمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر قال ابن حجر وكان
ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم الثامن او التاسع والعشرين الا ان يريدوا
ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر بدل او بيان من ابرهيم قال المظهر ظن بعضهم ان
انكساف الشمس يوم مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لموته فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله كما
تقدم فصلى بالناس ست ركعات اي ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء باربع سجدات قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث
ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات واربع

ركوعات كما في الحديث الاتي قال ميرك وهذا مخالف للمفتى به عند الشافعية كما يعلم من كتبهم من المنهاج والمحرر والبهجة والغزنوي اقول
لكنه موافق للمفتى به عند النووي واتباعه وفيه اشكال وهو انه كيف يعرف التمادي في الخسوف في اول وهلة حتى يبتدي بثلاث
ركوعات او ثمان او نحوهما مع ان احاديث الباب كلها في صلوة كسوف الشمس ولا يمكن تعدده عادة في زمن يسير كما هو مقرر عند ارباب
الاثر والنظر رواه مسلم قال ابن حجر في هذين الحديثين والحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى
انجلت منافاة لقول الشافعي واكثر اصحابه لو تمادي الكسوف لم يكرر صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص
منها ان نواهما وان وقع الانجلا واجاب الشافعي والبخاري بانه لا مساغ لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي
لم تتعدد لان مرجعها كلها الى صلوته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابرهيم وح يجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها
اصح واشهر قلت بل يجب ترجيح اخبار الركوع فقط لانها الاصل وقد ورد به الخبر قولا وفعلا كما سبق وساير الاخبار مضطرب مختلف
الاثار ثم قال وخالف في ذلك جماعة من اصحابه الجامعين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا الروايات
في الزيادة والتكرير على بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم وغيره انتهى وفيه ان تعدد الواقعة لم يثبت بالتجويز العقلي من دون التثبت
النقلي والله الموفق وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات اي ركوعات في اربع
سجدات وعن علي مثل ذلك اي وروي عنه مثل رواية ابن عباس وفيه انه انما كان رواية علي رواية معنى فكان المولف ان يقول
وعن علي نحوه وان كان روايته كروايته لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث الى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله اعلم
رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي اي اطرح من القوس باسهم جمع سهام لي بالمدينة وهو اما كان منفردا او مع
جماعة بالمدينة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال من تعلم الرمي فتركه فليس منا اذ كسفت الشمس فنبذتها اي وضعت السهام والقيتها فقلت في نفسي
او لاصحابي والله لانظرن اي لابصرن الى ما حدث اي تجدد من السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته
وهو قايم في الصلوة رافع يديه اي واقف في هيئة الصلوة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا والصلوة بمعنى الدعا
اذ لم يرفع يديه في صلوة الكسوف في اوقات الاذكار وقال ابن حجر اي في الصلوة التي للكسوف في القيام الاول رافع يديه لا لارادة الركوع الاول
فجعل في ذلك الركوع يسبح الى اخره ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقطع الله بأباه ما سياتي من قوله فلما حسر عنها قرا سورتين
وصلى ركعتين فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر اي ازيل الكسوف وكشف عنها اي عن الشمس فلما حسر عنها قرا سورتين
وصلى ركعتين ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ركعتين وقرا فيهما سورتين لان الواو لمطلق الجمع بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف
ما سبق من الاحاديث قال الطيبي يعني دخل في الصلوة ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف
ثم قرا القران وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرا فيها القران وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى وهو منافي ما قد سبق منه ومن غيره
انه كان صلى الله عليه وسلم يزيد في عدد الركوعات اذا تمادى الكسوف ولما سيأتي انه صلى حتى انجلت وفي رواية الصحيحين وانجلت الشمس
قبل ان ينصرف رواه مسلم في صحيحه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة اي البغوي
اي عن عبد الرحمن وفي نسخة المصابيح عن جابر بن سمرة اي بدل عبد الرحمن بن سمرة قال المولف وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح
مسلم وكتاب الحميدي والجامع وفي شرح السنة بروايته ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة وذكره الطيبي قال في
الهداية لابي للشافعي رحمه الله رواية عايشة رضي الله عنها قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا
طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الله ثم قال صاحب الهداية ولنا حديث ابن عمر وقال ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمايل عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع

قال فاتيته وهو قايم في الصلوة رافع يديه

الله تعالى المثنا ولكل مخلوق على التساوي ففيه تنبيه على انه لا اثر لشي منهما في الوجود في النهاية الخلق الناس والخليقة البهايم وقيل
هما بمعنى واحد يعني المعنى الاعم قال الطيبي والمعنى الاول انسب في هذا المقام لانه رد لزعم من يرى اثرهما في هذا العالم بالكون والفساد
اي ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهايم دايبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى وفي هذا تحقير لشانهما مناسب لهذا المقام كتحقير
الملايكة في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا يحدث الله في خلقه ما شاء وفي نسخة ما يشاء اي من الكسوف والخسوف
والنور والظلمة قال الطيبي ما شاء مفعول للمصدر المضاف الى الفاعل ومن ابتدايه على ما تقدم بيانه انتهى يعني في قوله من خلقه
فايهما انخسف فصلوا وفي رواية ان الله اذا بدا اي تجلى لشي من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها
من المكتوبة حتى ينجلي او يحدث الله امرا تفوت به الصلاة كظهور الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس
وظهور الصبح وبغروبه خاسفا او بقيام الساعة او بوقوع فتنة مانعة من الصلوة قال الطيبي غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الانخساف
منتهين اما الى الانجلاء او احداث الله تعالى امرا وهذا المقدر يربط الشرط بالجزا الماضيه من العايد الى الشرط باب في سجود الشكر
سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي وليست بسنة عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه هذا ووقع في بعض النسخ بين الباب والفصل وهذا الباب خال عن الفصل الاول اعتذارا عن صاحب
المصابيح والثالث اعتذارا عن نفسه قال الشيخ الجزري لم يذكر اي صاحب المصابيح من الصحاح حديثا فيه اي في هذا الباب
وكلما اورده فيه من الحسان وقد وجدت منه في الصحاح عن كعب بن مالك انه سجد لله شكرا لما بشره النبي صلى الله عليه وسلم
بتوبة الله عليه وقصته مشهورة متفق عليها الفصل الثاني عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر
بالتنوين للتعظيم سرورا بالنصب على نزع الخافض اي لاجل حصوله او على التمييز من النسبة او بتقدير اي يعني امرا ذا سرور
وفي نسخة امر سرور على الاضافة وقال ابن حجر اي اذا جاءه امر عظيم حال كونه سرورا انتهى وهو لا يتم الا بتقدير مضاف او
يكون المصدر بمعنى الفاعل او المفعول او على طريق المبالغة كرجل عدل او بشر به شك الراوي في اللفظ والمعنى والا فالمال
واحد في المعنى خر اي سقط ساجدا شاكرا حالان متداخلان او مترادفان وفي نسخة شكرا بالنصب للعلة لله تعالى قال التوربشتي
ذهب جمع من العلما الى ظاهر الحديث فراوا السجود مشروعا في باب شكر النعم وخالفهم اخرون فقالوا المراد بالسجود الصلوة وحجتهم
في هذا التاويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل خر ساجدا وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى في روايته
صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او براس ابي جهل ونضر الله وجه ابي حنيفة وقد بلغنا عنه انه قال وقد القي
هذه المسالة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو
عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمة عند العباد نعمة الحيوة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس او كلاما هذا معناه واما الحديث الذي
يدل عليه انه سجد حين راى نغاشيا فمرسل وهم لا يرون الاحتجاج به وقيل المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها او يفاجيها
من غير انتظار مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيل في الحديث بالمجي على سبيل الاستعارة ونكر امرا للتفخيم ويؤيده
حديث سعد بن ابي وقاص وكذا حديث النغاشي والمرسل ضعيف لكنه اذا تقوى بحديث اخر ضعيف قوي وصار حسنا والحديث
الذي نحن فيه حسن رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكرة كذا ذكره الطيبي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب وصححه الحاكم ونقل ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجة واحمد وفي اسناده بكار بن عبد العزيز تكلم فيه بعضهم ووثقه
اخرون وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقال البيهقي وفي الباب عن جابر وجرير وابن عمر وانس
وابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مروي من فعل ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن ابي
موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن ابي بكر والبراء كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تم كلامه وعن ابي جعفر اي محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر وسمي به لانه تبقر في العلم اي توسع واما قول ابن حجر عن ابي جعفر
اي محمد الصادق فغفلة لان الصادق لقب ابنه اما هو فلقبه الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النغاشيين بضم
النون وتخفيف اليا وفي نسخة بتشديدها قال ميرك النغاشي بتشديد اليا والنغاش بحذفها وهو القصير جدا الضعيف الحركة
الناقص الخلقة انتهى وقيل المبتلى وقيل المختلط العقل وفي المصابيح رجلا نغاشا قال بعض الشراح وروي نغاشيا بالياء المشددة

خر اي وقع ساجدا قال المظهر السنة اذا راى مبتلى ان يسجد شكرا لله على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلا وليكتم السجود واذا
راى فاسقا فليظهر السجود ليتنبه ويتوب انتهى وروي ان الشبلي راى واحدا من ابنا الدنيا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
رواه الدارقطني مرسلا لان ابا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله لكن اعتضد
بشواهد الحديث منها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لرويته زمن وانه سجد لروية قرد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وفي نسخة
بلفظ المصابيح يعني نغاشا بدل من النغاشيين وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة نريد بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة بصيغة الغيبة اي هو صلى الله عليه وسلم يريد المدينة اي اصالة ونحن مريدون
تابعون له في المراد فلما كنا قريبا اي في موضع قريب او قريبين او ذوي قرب من عزوزا بفتح العين المهملة وسكون الزاي الاولى
وفتح الواو والمد وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة وفي نسخة عزورا بالرا المهملة وكذا في حاشية نسخة السيد
موضوعا عليه ظاهرا اشارة الى ان هذا هو الظاهر وايما الى عدم وجدان نسخة في المشكوة مطابقة له ونقل ميرك عن خط السيد اصيل
الدين ان قوله عزوزا بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية الف ممدودة والاشهر حذف الالف
هكذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح وقال هو اسم موضع بين مكة والمدينة والعزاز بالفتح الارض الصلبة وقال صاحب المغرب والشيخ
الجزري في تصحيح المصابيح عزور بفتح العين المهملة وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين والف وضبط بعضهم بحذف الالف
وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ ولا ينبغي ان يلتفت الى ما ضبطه شراح المصابيح مما خالف ذلك فقد اضطربوا في
تقييدها ولم ار احدا منهم ضبطها على الصواب والله اعلم انتهى ويوافقه ما في القاموس ويفهم من النهاية انه بالزاي المعجمة نزل
ونزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحي اوحي اليه في الرئي او الامر قاله الطيبي والظاهر ان البقعة
لا تخلو عن خصوصيته حيث اختصت بالدعا لامته في الخاص والعام والله اعلم ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر
اي وقع او سجد ساجدا فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا اي مكثا طويلا او زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا
فمكث طويلا ثم قام اي ثالثا فرفع يديه ثم خر ساجدا وفيه اشارة الى ان الاخفا افضل في الدعا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وقال عز وجل اذ نادى ربه ندا خفيا ودليل على استحباب رفع اليدين في الدعا الا فيما ورد الاتيان فيه قال اني سالت ربي
اي دعوته وطلبت رحمته وشفعت لامتي اي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم واعلاء درجتهم ورفعة عظمتهم ومرتبتهم ومو
بيان للمسبول او بعضه فاعطاني اي فوهبني ثلث امتي بضم اللام وسكونه او اعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون فخررت
بفتح الراء اي وقعت ساجدا لربي شكرا اي لهذه النعمة وطلبا للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ثم رفعت راسي فسالت ربي
اي سعة رحمته ومزيد مغفرته لامتي اي كافة فاعطاني الثلث الاخر بكسر الخا وقيل بفتحها وهم الظالمون لانفسهم العاصون قال التوربشتي
اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبيا
فلعلهم تنالهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها وتناله
الشفاعة وان اجترح الكباير ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصايص التي خص الله تعالى هذه
الامة امة الاجابة وامة الدعوة ولا يصح الثاني فانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والتخصيصان في الامم
كلها متساو بيان فالصواب ان يحمل على الشفاعة العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم للامة المرحومة فخررت ساجدا لربي ولم يقل هنا
شكرا لما سبق مكررا قال المظهر ليس معنى الحديث ان لا يعذب احد من امته حتى يكون جميع امته مغفورا لهم بحيث لا يصيبهم النار لانه يناقض كثيرا من الايات
والاحاديث الواردة في تهديد اكل مال اليتيم والربوا والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سال ان يخص
امته من ساير الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وان لا يخلدهم في النار بسبب الكباير بل يخرج من النار من مات في الاسلام
بعد تطهيرهم من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى امته صلى الله عليه وسلم من بين ساير الامم وفيه نظر لان السنة
كما دلت على ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب لقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشا والعفو من الكريم ينبغي ان يكون ارجى من العذاب والله اكرم الاكرمين واما خلود النار فليس الا لاهل الكفر خلافا
للمعتزلة انتهى ولم يظهر وجه نظره واما قوله لان السنة كما دلت اي على تعذيب اهل الكباير دلت على ذلك اي على غفرانهم فاقول لا تنافي

قال اني سالت ربي وشفعت لامتي

بينهما على ما هو مقرر في العقايد من انهم يعذبون في الجملة اولا ثم يغفرون جميعا ثانيا وكذلك الحكم بين الايتين فان الثانية محكمة والاولى
اما منسوخة او مؤولة بان اللام في الذنوب للعهد والمراد ما عدا الكفر او الاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال القاضي وكانت شفاعته
في الامة الا يخلدهم في النار ويخفف ويتجاوز عن صغاير ذنوبهم توفيقا بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة على ان الفاسق من
اهل القبلة يدخل النار قال الطيبي من كلام القاضي والمظهر ان الشفاعة موثر في الصغاير وفي عدم الخلود في حق اهل الكباير بعد دخولهم
النار ولا تاثير للشفاعة في حق اهل الكباير قبل الدخول في النار وقد روينا عن الترمذي وابي داود عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من امتي وعن الترمذي عن جابر من لم يكن من اهل الكباير فما له للشفاعة والاحاديث فيها كثيرة قلت ليس
فيها ما يدل على ان الشفاعة لاهل الكباير قبل دخول النار فلا هنا فاية لما قاله ثم قال نعم يتعلق ذلك بالمشية لا الاذن فاذا تعلقت المشية
بان شاء لبعض اصحاب الكباير قبل دخول النار واذن فيها فذاك والا كانت بعد الدخول والله اعلم بحقيقة الحال انتهى وفيه ان المشية اذا
ثبت تعلقها بشي من قبل او بعد فليس محل النزاع لله الامر من قبل ومن بعد وان الامر كله لله والله اعلم رواه احمد وابو داود اي من
طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه باسناد جيد وسكت عليه ابو داود واقره المنذري ذكره ميرك

باب الاستسقا

وفي نسخة صحيحة باب صلوة الاستسقا وهي في اللغة طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار او عدم
جري الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقا ثلثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون
الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد قال ابن حجر وهو انواع ثلثة ثابتة بالاخبار الصحيحة
ادناها مجرد الدعا فرادى او مع الاجتماع لما رواه ابو عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على
الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا وسياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى عند احجار الزيت بلا صلوة قال الشافعي واحسن هذا النوع
ما كان من اهل الصلاح واوسطها الدعا عقب الصلوات ولو نوافل وفي كل خطبة مشروعة واعلاها بالصلوة والخطبة كما ياتي ويندب
تكريرا الاستسقا لانه تعالى يحب الملحين في الدعا والله اعلم

الفصل الاول

عن عبد الله بن زيد اي ابن عاصم بن مازن الانصاري لا عبد
الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي راي الاذان في المنام وهما يختلفان على ما في البخاري وغيره قال البخاري الاول شهد احدا
ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله والثاني شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها
وقال ابن الهمام ووهم البخاري ابن عيينة في قوله انه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس اي معهم الى المصلى اي في المدينة يستسقي حال او استيناف فيه معنى التعليل فصلى بهم ركعتين قال
المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقا صلوة بل يدعو له والشافعي يصلي كصلوة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال في الهداية قلنا فعله مرة
وتركه اخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام وانما يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعني يجوز لو صلوا
بجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلوة في الاستسقا انما فيه الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا
وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوة الا حديث واحد شاذ لا يوخذ به انتهى
قال ابن الهمام ووجه الشذوذ ان فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولا نكروا عليه
اذا لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن
عباس وانس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا
عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال انتهى قيل الافضل ان يقرا في الاولى بق او سبح وفي الثانية باقتربت او الغاشية وقيل
الافضل ان يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لايقة بالحال وفي حديث ضعيف انه قرا في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية
واستقبل القبلة اي بعد الصلوة يدعو حال ورفع يديه اي للدعا وحول رداءه حين استقبل القبلة قال المظهر الغرض
من التحويل التفاول بتحويل الحال يعني حولنا اهو النا رجا ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان ياخذ
بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا
من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد
انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة

بجعل

بجعل جانبه الايمن على الايسر وقال في الهداية وما رواه كان تفاولا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع
الى معنى العبادة والله اعلم ثم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاولا جا مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول
رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق ليتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلي وطول ردائه
صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر متفق عليه قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس
هذا عند مسلم واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في
الثانية هل اتيك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل ضعيف معارض واما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم
واما المعارضة فيما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل
فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلوة الصبح انتهى وبه يظهر بطلان
قول ابن حجر بو خذ من هذا الحديث انها كالعيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد وبه يرد قول مالك انها كبقية
الصلوات وليست كالعيد انتهى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه اي رفعا كاملا في شي من دعايه
اي جنس دعايه الا في الاستسقا اي في دعايه فانه يرفع اي كان يرفع يديه حتى يرى بصيغة المجهول بياض ابطيه قال القاضي اي
يرفعهما كل الرفع يجاوز راسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقا لانه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية
كلها اي غالبها متفق عليه قاله ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار
بظهر كفيه الى السما قالوا فعل هذا تفاولا بانقلاب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا واشار الى ما يساله وهو ان يجعل بطن
السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار وكما قال ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الما وقيل من اراد
دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفيه الى السما ومن سال نعمة من الله فليجعل بطن كفيه الى السما وروي احمد انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل الاول اذا استعاذ والثاني اذا سال رواه مسلم وعن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راي
المطر قال اللهم صيبا بتشديد الياء واصله صيوب قلبت الواو يا وادغمت كسيد اي مطرا نقله البخاري عن ابن عباس وقيل الواحدي بالكثير
ويويده ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتنكير دل على انه نوع من المطر
شديد هايل وروى ابن ماجة سيبا بفتح فسكون اي عطا وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسالك او اجعله وقيل على الحال
اي انزله علينا حال كونه صيبا اي مطرا نازلا نافعا اي لا مغرقا كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن
لان صيبا مظنة الضرر انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر ام لا وفي رواية
ابي داود وابن حبان هنيا قال النووي فيقدر جمع هذه الالفاظ بان يقول اللهم صيبا سيبا نافعا هنيا وقيل ياتي بكل مرة وهو
الصواب رواه البخاري وعن انس قال اصابنا اي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من المفعول
والفاعل مطر قال اي انس فحسر اي كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اي عن بدنه قال الطيبي والاظهر عن راسه لكن
في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه من المطر وروى الشافعي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل
قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سيل ابن عباس عن ذلك فقال او لم تقرا ونزلنا
من السما ما مباركا فاحب ان ينالني من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي ما الحكمة فيه قال لانه اي المطر الجديد
حديث عهد بربه اي جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمختلطين ولا تاثر فيه
مباشرة العاصين او لكونه نعمة مجددة ولذا قيل الحلو جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الى من شاء من عباده
فيجب تعظيمه وتكريمه او لان فيه ايما الى قرب العهد من عالم العدم الذي يتمناه الخايفون وينتهي اليه السالكون العانون بالجنسية
على الضم والله اعلم قال التوربشتي اراد انه قريب عهد بالفطرة وانه هو الما المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ما عيبد فلم تمسه
الايدي الخاطية ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام ٭ تضوع ارواح نجد من ثيابهم ٭ عند القدوم
لقرب العهد بالدار ٭ قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة انتهى ويسن الدعا عند نزول المطر لانه يستجاب

كان اذا راى المطر قال صيبا

حينئذ كانه جزء رواه الشافعي وآخر رواه البيهقي وفي رواية انه رؤية الكعبة كذلك ويستقي الاستسقاء لمطرنا بفضل الله ورحمته
رواه مسلم الفصل الثاني عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة فجعل اي القى عطافه اي جانب رداءه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه على عاتقه الايمن في النهاية
العطاف هو الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان تكون للرجل اي للنبي صلى الله
عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان ثم دعا الله ليس في هذا
الحديث ذكر الصلوة رواه ابو داود واللفظ له ورواه البقية من الاربعة ايضا بالفاظ قريب المعنى ذكره ميرك وعنه اي عن عبد الله
قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة اي كساء اسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره في النهاية
هو ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة له اي للنبي صلى الله عليه وسلم سوداء صفة خميصة وفيه تجريد
فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي عسرت عليه قلبها بتشديد اللام وقيل بتخفيفها على عاتقيه اي جعل
اسفلها اعلاها على عاتقيه كذا قاله ابن الملك وهو غير مستقيم والصواب كما قال بعضهم اي لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على
عاتقه الايسر قال الزيلعي مخرج الهداية انه لم ينقل انه امرهم بذلك فنقل انهم فعلوا ذلك لا يلمسه واجيب بانه تقريره اياهم
اذ هو اقوى الادلة وهو مدفوع بان التقرير الذي هو من الحجج ما كان عن علمه ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم ثم تقريره
بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم انتهى ومحل التحويل الخطبة
الثانية وعن ابي يوسف انه يشرع للامام دون المأمومين رواه احمد وابو داود وعن عمير بالتصغير مولى ابي اللحم
بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة ابى من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم
حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة انه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت لسواد احجارها كانها طليت بالزيت قريبا من
الزوراء بفتح الزاي المعجمة موضع قائما يدعو يستسقي حال اي داعيا مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مقابله اي تارة وتارة فلا ينافي ما تقدم لا يجاوز بهما اي بيديه حين رفعهما رأسه لا ينافي ما مر عن انس انه كان يبالغ في الرفع لاستسقاء
لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وذلك في نادر منها او بالعكس رواه ابو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه اي معناه وعن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء اي يريد ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خرج في دعاء الاستسقاء وهو من كلام
الراوي متبذلا اي لابسا ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك التزين على جهة التواضع انتهى والاظهر انه على جهة
اظهار الافتقار وارادة جبر الانكسار ولئلا يكون مكررا مع قوله متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن متضرعا باللسان في انواع الذكر
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد
الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بهمز الوصل او القطع عبادك
يشمل الرجال والنساء والعبيد والاماء وبهيمتك اي بهائمك من جميع دواب الارض وحشراتها وانشر بضم الشين اي ابسط رحمتك واحي
بلدك الميت اي بانبات الارض بعد موتها اي يبسها رواه ابو داود وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي
المواكاة والتوكؤ الاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء في النهاية اي يتحامل على يديه اي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصاة
وهو التحامل عليها هكذا قال الخطابي في معالم السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي معينا
من الاغاثة بمعنى الاعانة وفي رواية قبله هنيئا مريئا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم
وفي مسلم اللهم اغثنا قال القاضي عن بعضهم وهو من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه طلبه اي هيء لنا
غيثا في النهاية يقال مرئني الطعام وامرأني اذا لم يثقل على المعدة ولحدر عنها طيبا قال التوربشتي ويحتمل مريئا بفتح الميم والياء وضم
الميم وكسر الياء مدرارا من قولهم ناقة مرى كثيرة اللبن ولا احققه رواية مريعا بفتح الميم وضم اي كثيرا في شرح السنة ذا مراعة وخصب
وروى مربعا بالباء اي بضم الميم اي منبتا للربيع المغني عن الارتياد لعمومه والناس يربعون حيث شاؤا ولا يحتاجون الى النجعة
وروى مرتعا بفتح الميم والتاء اي ينبت به ما يرتع الابل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي وقال بعضهم مريعا اي

خصيبا ناقعا من مرع الارض بالضم مراعة اي صارت كثيرة الماء والنبات وقيل مربعا بضم الميم اي مخصبا من اربع بالمكان اذا
اخصب او غيثا اكبر النماء اذا ربع من اراعة الابل اذا كثرت اولادها ومربعا مفعل من الربيع اي موضع اذا اقام به وقيل منبتا بالربيع
وهو النبات الذي يرعاه الماشي الربيع نافعا غير ضار تاكيد عاجلا غير آجل مبالغة قال اي جابر فاطبقت على بناء الفاعل وقيل
بالمفعول عليهم السماء يقال اطبق اذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به اي جعلت عليهم السحاب كطبق وقيل اي ظهر السحاب في ذلك
الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدائم
يقال اطبقت عليه الحمى اي دامت وفي شرح السنة اي ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع قال الطيبي عقب الغيث وهو المطر
الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله واكد مريئا بمرتعا بالتاء المعنى ينبت الله به
ما يرتع الابل واكد النافع بغير نافع واكد عاجلا بغير آجل اعتناء بشأن الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا الدعاء كانت الاجابة طبقا له حيث اطبقت عليهم السماء فان في اسناد الاطباق الى السماء والسحاب هو المطبق ايضا مبالغة
وعرفها لينبغي ان تنزل المطر من سماء اي من افق واحد من بين سائر الآفاق لان كل افق من آفاقها سماء والمعنى انه غمام مطبق
اخذ بآفاق السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات الله وسلامه عليه رواه ابو داود قال ميرك باسناد صحيح ولفظه اتت النبي صلى
الله عليه وسلم بواك وفي نسخة بواكي بالباء الموحدة جمع باكية ووقع في شرح الخطابي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بالياء المثناة
من تحت مضمومة وآخره مهموز قال ومعناه يتحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي
لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل هو ليس واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن بدل بواكي انتهى ويمكن
الجمع بينهما والله اعلم الفصل الثالث عن عائشة قالت شكى يكتب بالالف وقيل بالياء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر بضم القاف اي فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط او جمعه واضيف الى المطر ليشير الى عمومه في بلدان شتى
فامر بمنبر فوضع له في المصلى قال ابن الهمام وفيه انه امر باخراج المنبر وقال المشايخ لا يخرج وليس الا بناء على عدم حكمهم بصحته
انتهى او بناء على عدم علمهم به والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اي في ذلك اليوم قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بدا بالالف لا بالهمز اي ظهر حاجب الشمس اي اوله او بعضه قال الطيبي اي اول طلوع شعاعها من الافق
قال ميرك الظاهر ان المراد بالحاجب ما طلع اولا من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب اقول ويؤيده ما في المغرب حاجب الشمس اول
ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد الله قال مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند
اصحابه تسن الخطبة ويكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحها بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هي دعاء واستغفار وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن
كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه
الترمذي قال صاحب الهداية ثم هي كخطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني فيكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس ولذا قابله
بقوله وعند ابي يوسف واحدة والاصح في المرويات توافق قول محمد انها خطبتان ثم قال انكم شكوتم اي الى الله ورسوله جدب
دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها واستئخار المطر اي تأخره قال الطيبي والسين للمبالغة يقال استأخر الشيء اذا
تأخر تأخرا بعيدا عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني من اول زمان المطر
والابان اول الشيء في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من أب الشيء يؤب اذا تهيأ للذهاب
وفي حديث لبعث هذا ابان نجومه اي وقت ظهوره وفي القاموس ابان الشيء بالكسر حينه او اوله عنكم متعلق باستئخار
وقد امركم الله اي في كتابه ان تدعوه اي دائما خصوصا عند الشدائد ووعدكم ان يستجيب لكم ولا خلف في وعده ثم
قال الحمد لله رب العالمين اي في هذه الحال وفي جميع الاحوال الرحمن الرحيم المفيض على عباده الكافر والمؤمن في الدنيا والآخرة
بالنعم الجليلة والدقيقة تارة في صورة النعماء ومرة في طريقة البلاء وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم مالك يوم الدين بالالف في جميع
النسخ اي مالك كل شيء في كل حين والتخصيص لعظمه يوم الدين وفيه ايماء الى ان هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدرت من العباد

فقعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى

لوهبه

من وجوه التقصير في العبودية قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير لا اله الا الله هو المنفرد بالالوهية
المتوحد بالربوبية يفعل ما يريد وحكم ما يشا لا راد لقضايه ولا معقب لحكمه وفيه اشارة الى التفويض والتسليم والى انه لا
يجب عليه شي كما روي يا عبدي اريد وتريد ولا يكون الا ما اريد فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط قال بعض الصوفية
اريد وصاله ويريد هجري ◦ فاترك ما اريد لما يريد ◦ وسيل البسطامي ابا يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال شيخ الاسلام
عبد الله الانصاري هذه ايضا اراده اللهم انت الله لا اله الا انت تاكيد الغني بذاته عن العبد وعبادته ونحن الفقرا اي المحتاجون
في الايجاد والامداد انزل علينا الغيث وفي نسخة غيثا اي مطرا مغيثا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها واجعل ما
انزلت لنا قوة بالقوت حتى لا نموت ونتقوى على عبادة الحي الذي لا يموت والمعنى اجعله اي منفعة لنا لا مضرة علينا وبلاغا اي
زادا يبلغنا الى حين اي من احيان اجالنا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي انزل علينا سببا
لقوتنا ومددا لنا مددا طوالا ثم رفع يديه فلم يترك الرفع بل بالغ فيه حتى بدا اي ظهر بياض ابطيه اي موضعهما اي ظهر ثم
حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله والانقطاع عما سواه وقلب بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف
وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لانها عفرة لسببه لا سيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
له شعر فيه لم يثبت بل ثبت نقيضه صلى الله عليه وسلم او حول شك من الراوي رداءه للتفاؤل وارادة تقليب الحال من الملال
المتعال وهو رافع يديه وفي نسخة يده يعني هذه الحالة كانت موجودة في حال تحويل ظهره ايضا ثم اقبل على الناس اي بوجهه
على وجه الاستيناف ونزل اي من المنبر فصلى ركعتين فانشا الله اي اوجد واحدث سحابة فرعدت وبرقت بفتح الرا اي ظهر فيها
الرعد والبرق فالنسبة مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان ثم امطرت باذن الله في شرح مسلم جا في البخاري ومسلم
امطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة على ان امطرت ومطرت لغتان في المطر وقال
بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى عارض ممطرنا وهو في الخير
لانهم حسبوه خيرا فلم يات اي عليه السلام من المحل الذي استسقى فيه من الصحرا مسجده اي النبوي في المدينة حتى سالت السيول
اي من الجوانب فلما راى سرعتهم اي سرعة مشيهم والتجايهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن
ضحك حتى بدت نواجذه اي اخر اضراسه قال الطيبي هو جواب الشرط وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه
فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعايه سريعا ولصدقه اتى بالشهادتين فقال اشهد ان الله
على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال حديث غريب واسناده جيد قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق
هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ولعل الامام احمد اعلم بهذه الغرابة او الاضطراب فان الخطبة فيه مذكورة قبل الصلوة وفيما تقدم
من حديث ابي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا انما يتم اذا تم استبعاد ان الاستسقا وقع حال حياته بالمدينة اكثر من مرة التي
استسقى فيها بغير صلوة والسنة التي صلى فيها والا فالله سبحانه اعلم بحقيقة الحال هذا ويستحسن ايضا الدعا بما يوثر عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يدعو به في الاستسقا وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد من البلاد والعباد والخلق من اللاوا والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته فان زاد المطر حتى خيف الضرر قالوا اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر لما روي في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى بالسما من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من
ورايه سحابة من الترس فلما توسطت انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك اليوم في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت

وخرجنا

وخبا المشي في الشمس وقياس ما ذكرنا من الاستسقا بعد استغفاره ودعايه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
فتسقينا بفتح حرف المضارعة وضمها وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا بالوجهين قال فيسقون قال عقيل بن ابي طالب
بعمي سقى الله البلاد واهلها ◦ عشية يستسقي بشيبة عمرو ◦ توجه بالعباس بالجدب داعيا ◦ فما جاز حتى جاد بالديمة المطر ◦
رواه البخاري قال ابن حجر واستسقى معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن
الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها
ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خرج نبي من الانبيا بالناس يستسقي حال فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب بكسر الدال و
ضمها حال الوصل لكم اي بسبب من اجل هذه النملة فيه اظهار عظمة الله وقدرته وغناه عما سواه وفيه بيان رافته ورحمته على
كافة المخلوقات واحاطة علمه باحوال ساير الموجودات وانه مسبب الاسباب وقاضي الحاجات رواه الدارقطني اي بسند صحيح قيل وهذا
النبي هو سليمان وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا
خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم باب ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منونا على انه خبر مبتدا محذوف
وفي نسخة صحيحة في الرياح وفي نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه معربا ووقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة الفصل
الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت اي في وقعة الخندق قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم
تروها بالصبا مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال الطيبي الصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور
هي التي تجي من قبل وجهك حال الاستقبال ايضا انتهى قال ابن حجر وهي التي تهب من تجاه الكعبة وهي حارة يابسة قبل هذا في ديارنا
وما وراء النهر وما في حكمهما من الاماكن التي قبلتها السمت الغربي دون ديار الروم والعرب واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال ريح غربية
قال ابن حجر وهي التي تهب من وراء الكعبة باردة رطبة الجنوب هي التي تهب من يمينها وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب من وراء الكعبة
شمالها وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم روي ان الاحزاب وهم قريش وغطفان واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت
ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكفأت قدورهم وضربت وجوههم بالحصا والتراب والقى الله في قلوبهم الرعب ما كاد ان
يهلكهم وانزل الله جبريل ومعه جماعة من الملايكة فزلزلوا اقدامهم واحاطوا بهم حتى ايقنوا بالهلاك عن اخرهم فابداهم ابو سفيان
بالرحيل راجعا الى مكة ولحقوه في اثره فلم يبق الفجر ولهم ثم حس ولا اثر بعدما حصل للمومنين من اول الليل من الخوف وسوء الظنون
ما انبا عنه قوله تعالى اذ جاوكم من فوقكم الايات وكان ذلك فضلا من الله ومعجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم وقوم عاد كانت قامة كل
واحد منهم اثنا عشر ذراعا في قول فهبت عليهم الدبور والقتهم على الارض بحيث اندقت روسهم وانشقت بطونهم وخرجت منهم
احشاوهم فالريح مامورة تجي تارة لنصرة قوم وتارة لاهلاك قوم كما ان النيل كان ما للمحبوبين وقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما
على ابراهيم وقال عز وجل فخسفنا به وبداره الارض ففي هذا كله اظهار للعلم والقدرة وبيان ان الاشيا والعناصر مسخرة تحت الامر
والارادة على الطبيعيين والحكما المتفلسفين متفق عليه ورواه النسايي قاله ميرك وعن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضاحكا حال او مفعول ثان حتى ارى اي ابصر منه لهواته جمع لهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق وقيل هي قعر
الفم قريب من اصل اللسان انما كان يتبسم قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى ابو هريرة في حديث
الاعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات قلت ما قالت عايشة لم يكن بل قالت
ما رايت وابو هريرة شهد ما لم تشهده عايشة واثبت ما ليس في خبرها والمثبت اولى بالقبول من النافي او كان التبسم على سبيل الاغلب
وظهور النواجذ على سبيل الندرة او المراد بالنواجذ مطلق الاسنان اي لا اواخرها قال ميرك جوابه الامر غير سديد لان ظهور
النواجذ ثبت في حديث عايشة ايضا كما ثبت في الحديث الاول من الفصل الثالث في باب صلوة الاستسقا والله اعلم فكان اذا راي
غيما اي سحابا او ريحا عرف في وجهه اي التغير قال الطيبي اي ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح
ما فيه ضرر بالناس دون نفي الضحك البليغ على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل
اثر خوفه من روية الغيم او الريح على رافته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعنها

نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور

اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم اني اسالك خيرها اي خير ذاتها
وخير ما فيها اي من منافعها كلها وخير ما ارسلت به اي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالبنا للفاعل قال الطيبي
يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بنا المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير
كله بيديك والشر ليس اليك قال ابن حجر هذا التكلف بعيد لا حاجة اليه فارسلت مبني للمفعول فيهما كما هو المحفوظ او للفاعل انتهى
وفيه انه لا مانع من احتمال ما قاله مع انه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يعرفها اهل الاذواق و
الاحوال واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به على صيغة المجهول في جميع النسخ وكتب ميرك فوقه صح اشارة الى عدم الخلاف
واذا تخيلت السما اي تغيمت وتخيل منها المطر قال الطيبي السما هنا بمعنى السحاب وتخيلت السما اذا ظهر في السما اثر المطر وفي النهاية
ومنه اذا راي المخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر وتغير لونه من خشية
الله ومن رحمته على امته وتعليما لهم في متابعته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر في حال من الخوف
فاذا وفي نسخة بالوا ومطرت اي السحاب يقال مطرت السما وامطرت بمعنى سري عنه اي كشف الخوف وازيل عنه في النهاية
يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة وتجويز ابن حجر التخفيف مخالف للاصول فعرفت ذلك اي التغير
عايشة فسالته اي عن سببه فقال لعله يا عايشة قيل لعل هذا المطر قيل ولعل هذا السحاب كما قال قوم عاد الاضافة للبيان
اي مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال تعالى فلما راوه اي السحاب عارضا اي سحابا عرض مستقبل اوديتهم
اي صحاريهم قالوا ظنا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا اي سحاب عرض ليمطر قال تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم
به اي من العذاب ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شي بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين فظهرت منه ريح
فاهلكتهم فلا يجوز الاحد ان يامن من عذاب الله وفي رواية ويقول اذا راي المطر رحمة بالنصب اي اجعله رحمة ولا عذابا وبالرفع
اي هذه رحمة متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ الجزري في التصحيح حيث قال رواه مسلم وابو
داود والنسائي وميرك وفي الحصن اذا راي المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس قيل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن اي خزاين الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله و
روي مفاتح وهو مفتاح اي العلوم التي يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا الله في النهاية المفاتيح والمفاتح جمع مفتاح ومفتح
وهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها والمعنى لا يعلم كلياتها غير الله وقد يطلع بعض
اصفيايه على جزييات منهن ثم قرا اي معاني تلك الخمس ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت قيامها وينزل بالتشديد
والتخفيف الغيث اي يرسل المطر الذي يغيث البلاد والعباد في ازمنه وامكنه وكمية وكيفية لا يعلمها الا هو الاية بالنصب
على تقدير اقرا واذكر بقية الاية وبالرفع على ان خبرها محذوف في ازمنه وامكنة اي الاية مشهورة وبالجر اي الى اخر الاية وهو ويعلم
ما في الارحام من ذكر وانثى وابيض واسود وطويل وقصير وسعيد وشقي وغير ذلك مما لا يعلم تفصيل الا هو ولا يعلم مجمله بحسب
خرق العادة الا من قبله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا في الدنيا من الخير والشر والطاعة والمعصية وفي الاخرة من الثوا
والعقاب وما تدري نفس باي ارض اي باي قطعة من الارض تموت اوباي ارض من ديار الاسلام او الكفر وقيل باي قدم
ومرتبة تموت ان الله عليم اي بما ذكر وغيره من الجزييات والكليات الا يعلم من خلق خبير اي مطلع على خفايا الامور او مخبر من شا
من عباده بما شا من اموره رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة اي القحط
الشديد في النهاية السنة الجدب وهي من الاسما الغالبة ويقال استنوا اذا اجدبوا قلبوا الامها يا بان لا تمطروا اي لا ينزل عليكم المطر ولكن
بالتخفيف السنة اي قد يكون ان تمطروا وتمطروا للتاكيد والتكثير ولا تنبت الارض شيا قال القاضي المعنى ان القحط الشديد ليس بان
لا تمطروا بل بان تمطروا ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرجا وظهور مخايله واسبابه اقطع مما اذا كان الياس حاصلا من اول
الامر والنفس مترقبة لحدوثها رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح
الله بفتح الراي اي من رحمته تعالى يريح بها العباد ومنه قوله تعالى فروح وريحان واتيانها بالعذاب للكفار رحمة للابرار حيث تخلصوا
من ايدي الفجار تاتي بالرحمة والعذاب فلا تسبوها اي بلحوق ضررها فانها مامورة معذورة قال الراغب الروح التنفس

وقد

وقد راح الانسان اذا تنفس وقوله تعالى لا تياسوا من روح الله اي من فرجه ورحمته وذلك بعض الروح قال المظهر فان قيل
كيف يكون من روح الله اي رحمته مع انها تجي بالعذاب فجوابه من وجهين الاول انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مومنين
قال الطيبي ويويده قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب الحمد عند
اهلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم الثاني بان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الرايح فالمعنى ان الريح من روايح الله تعالى
اي من الاشيا التي تجي من حضرته بامره فتارة تجي بالرحمة واخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل يجب التوبة عند التضرر بها وهو تاديب
من الله تعالى وتاديبه رحمة للعباد وسلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها قيل الرياح ثمان اربع للرحمة الناشرات
والذاريات والمرسلات والمبشرات واربع للعذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر رواه الشافعي
وابو داود وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه النسايي ايضا في اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد
وعن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة اي اما بالرحمة او
بالنقمة وانه اي الشان من لعن شيا ليس اي ذلك الشي له اي للعن باهل قال الطيبي لبس صفة شيا واسمه ضمير راجع اليه
والضمير في له راجع الى مصدر لعن وفي عليه الى من على تضمين رجعت معنى استقلت لعنه من لعن شيا ليس ذلك الشي اهلا للعن
رجعت اللعنة عليه اي على اللاعن اي استقلت اللعنة عليه راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو واهل
لرحمة الله عن رحمته جعل مطرودا وقال الغزالي الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر والبدعة والفسق وليست الريح متصفة
بواحد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وزاد لا نعرف احدا اسنده عن بشر بن عمر كذا في التخريج وبشير
هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فان المامور معذور
فاذا رايتم ما تكرهون اي ريحا تكرهونها لشدة حرارتها او برودتها اي ريحا تكرهونها لشدة حرارتها او برودتها او تاذيتم لشدة هبوبها
فقولوا اي راجعين الى خالقها وامرها اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به على بنا المفعول
ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسايي في اليوم و الليلة
وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه كما في نسخة صحيحة فعليه تجريده وفي نسخة هي اصل
السيد على ركبتيه بصيغة الافراد وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا على امته وتعليما لهم في تبعيته وقال اللهم
اجعلها رحمة اي لنا ولا تجعلها عذابا اي علينا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله تعالى اورد المولف
قول ابن عباس تاييدا لقوله صلى الله عليه وسلم رياحا وريحا فقوله في كتاب الله خبر مقدم وقوله انا ارسلنا عليهم الى اخره مبتدا بتقدير هذه
الايات الدالة على ان الرياح بالجمع للخير والريح بالافراد للشر والجملة مقول القول ريحا صرصرا اي شديد البرد وارسلنا عليهم الريح بكسر
الها وضم الميم وبكسرهما وضمهما وصلا العقيم اي ما ليس فيه خير وارسلنا الرياح تنزدحمزة بتوحيد لواقح جمع لاقح بمعنى اي تلقح
الاشجار وتجعلها حاملة بالاثمار وان يرسل هذا اصل صحيح موافق لما في القران ومطابق لما في بعض النسخ واما ما في بعض الاصول
ومن جملتها اصل السيد وارسلنا فهو خطا لانه لم يرد به القران الرياح لا خلاف في جمعه ووهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف
وانما الخلاف في تاليه مبشرات رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير قال الطيبي معظم الشارحين على ان تاويل ابن عباس غير
موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي عن ابي جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث جدا وابى ان يكون له اصل في السنن وانكر على ابي
عبيد تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد اي الطحاوي بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاتها ريح عاصف الاية ثم
استشهد اي الطحاوي بالاحاديث الواردة في هذا الباب فان جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي
والذي قاله ابو جعفر وان كان قولا متينا فانا نرى ان لا نتسارع الى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تاويله ويخرج المعنى على وجه
ولا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول التضاد الذي وجد ابو جعفر في الذب عنه انما نشا من التاويل الذي نقل عن ابن
عباس واما الحديث نفسه فانه محتمل لتاويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها ابو جعفر وذلك ان نذهب
في الحديث الى انه سال النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة لم يعقبها اخرى وان كانت غير ذلك فانها توجد بعد
كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تهلكنا بها فلا نمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل افسح في المدة حتى

اللهم انا نسالك من خير هذه الريح

تهب علينا ارواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابي ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار فزكت الزروع والاشجار
واذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيما والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس في
كتاب الله معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح
والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد تلك الاية على ابن عباس لانها مقيدة
بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى وانما قيدت الاية بالوصف ووحدت لانها في حديث الفلك و
جريانها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب او الاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاذنت
بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت ليناط به مرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق **وعن عائشة قالت**
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السما قال التوربشتي سمي السحاب ناشيا لانه ينشا من الافق يقال نشا
اي خرج او نشا اي سحابا اي شيئا خارجا في الهوا اي يظهر اولانه ينشا من الابخرة المتصاعدة من البحار والاراضي النزة
او نحو ذلك **تعني** اي تريد عائشة بقولها ناشيا **السحاب** جملة معترضة لتفسير اللغة من الراوي بين الشرط وجزائه وهو
قولها **ترك** اي النبي صلى الله عليه وسلم **عمله** المشتغل به من الامور المباحة **واستقبله** اي السحاب **وقال اللهم اني اعوذ**
بك من شر ما فيه فان انكشف اي فان كشفه الله اي اذهب ذلك السحاب ولم يمطر **حمد الله** اي على النجاة من شره
وان مطرت قال اللهم سقيا بفتح السين وضمها اي اسقنا سقيا او اسالك سقيا فهو مفعول مطلق او مفعول به
واما قول ابن حجر ونصبه على انه بدل عن اللفظ بفعله فمحل بحث **نافعا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي**
واللفظ له اي لفظ الحديث للشافعي وللباقين بمعناه **وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت**
الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد
ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال ما
اشبه ما قاله بظاهر القران قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي عن
اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد موكل بالسحاب وانه يحرف الماء في
نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك في السما الا سبح فعند ذلك ينزل المطر وروى انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله السحاب
فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل الرعد لمعان سوط الرعد يزجر به
السحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من خرصهم
وتخمينهم فلا يعول عليه **والصواعق** بالنصب فيكون التقدير واحس الصواعق من باب علفتها تبنا وماء باردا او اطلق
السمع واريد به الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفي نسخة عطفا على الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال في تفسير
الصاعقة قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السما في رعد شديد فعلى هذا يصح عطفه على شي مما قبله وقيل
الصاعقة صيحة العذاب ايضا ويطلق على صوت شديد غاية الشدة تسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على
صوت الرعد اي صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه او الرعد صوت السحاب
فيه تجريد وقال الطيبي هي قعقعة رعد ينقض معها قطعة من نار صعقته الصاعقة اذا اهلكته فصعق
اي مات اما لشدة الصوت واما بالاحراق **قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك** الغضب استعارة
والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه واكبر ما ينتقم به
القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفا واما الاهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى
وعافنا اي امتنا بالعافية **قبل ذلك** اي قبل نزول عذابك **رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب**
قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق **الفصل الثالث**
عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما **انه كان اذا سمع الرعد** اي صوته **ترك الحديث** اي الكلام مع الانام **وقال**
سبحان الذي يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث والمعنى ينزه حال كونه متلبسا

بحمده

بحمده تعالى وقال الطيبي اسناده مجازي لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خايفا راجيا وهو ضعيف
لما تقرر في الصحيح ان الرعد ملك فغايته التسبيح اليه حقيقة **والملائكة من خيفته** اي من اجل خوف الله تعالى وقيل من خوف
الرعد فانه رئيسهم **رواه مالك** وقد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب من قال حين يسمع
الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء عن ابن عباس من قاله فاصابته صاعقة فعلي
ديته قال النووي وروى ابن السني باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض وان
نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى الشافعي باسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسما تمطر
فيها يصرفه الله حيث يشا وباسناد ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم اخر الزمان قال ميرك باسناد صحيح

كتاب الجنايز

قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنايز
بالفتح لا غير **باب عيادة المريض** اي وجوبا وثوابا **وثواب المرض الفصل الاول عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اطعموا الجايع اي المضطر والمسكين والفقير **وعودوا المريض** امر من العيادة **وفكوا العاني** اي الاسير
وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في النهاية وقيل اي اعتقوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في
النهاية وقيل اي اعتقوا الاسير اي الرقيق وقال ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد العدو وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية
فاذا اشتغل بعض سقط عن الباقين **رواه البخاري** قال ميرك والنسائي **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حق المسلم على المسلم خمس اي خصال كلهن فروض كفاية **رد السلام** اي جوابه واما السلام فسنة وهو سنة افضل من
الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب **وعيادة المريض واتباع الجنايز** ويستثنى منها اهل البدع **واجابة الدعوة**
للمعاونة وقيل للضيافة اذا لم يكن فيه معصية **وتشميت العاطس** بالشين المعجمة وروي بالمهملة اي جوابه بيرحمك الله اذا قال
الحمد لله في النهاية التشميت بالشين المعجمة والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي
القوايم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة بك في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام
يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمسايلة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور قال المظهر اذا
دعا المسلم المسلم في الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد
السلام واتباع الجنايز فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد والا فواجب
ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي وفيه انه ليس في هذا
الحديث قرينة صارفة عن الوجوب **متفق عليه وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على**
المسلم ست اي خصال **قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه** اي ابتداء وجوبا **واذا دعاك** اي للاعانة والدعوة **فاجبه**
واذا استنصحك اي طلب منه النصيحة **فانصح له** والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه صلاح
صاحبه **واذا عطس** بفتح الطاء وكسرها **فحمد الله** اي على نعمته لان العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه انما ينشا عن خفة
البدن وخلوه عن الاخلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف التثاوب فانه انما ينشا عن ضد ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب العطاس ويكره التثاوب **فشمته** اي قل له يرحمك الله **واذا مرض فعده** ولو مرة وما اشتهر في مكة ان بعض الليالي لا يعاد
المريض فيها فلا اصل له بل يبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ان
المراد به العيادة ونحوها وزعم ان السبت لا يعاد فيه مما ادخله يهودي على المسلمين لانه كان يطب ملكا فامره بالمجي اليه يوم
سبته فخشي من قطعه فقال له ان دخول الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح قال ابن حجر وقول بعض اصحابنا يستحب في
الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا غريب انتهى ويمكن ان يوجه بان المقصود من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالاصحاب والاحباب
حالة التخلي فان لقاء الخليل شفاء العليل مع ما فيه من التوجه الى الجناب العلي والتضرع بالدعاء الجلي والخفي ولما كان ليل الشتاء ونهار
الصيف طويلا ناسب ان يشتغلوا عما فيه من الالم ويخففوا عنه حمل السقم بالحضور بين يديه والتانس بالكلام والدعاء والتنفيس
لديه وهذا امر مشاهد من ابتلي به لا يخفى عليه **واذا مات فاتبعه** اي جنازته للصلوة عليه والدفن اكمل قال الطيبي هذا الحديث لا ينافي

مهم جدا

اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه

الاول في العدد فان هذا زايد والزيادة مقبولة فالظاهر ان الخمس مقدم في الصدور ومن قال لفلان على خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا ولو قال مرة اخرى لفلان على ستة دراهم كان ايضا صادقا والامر للتسليم والعيادة للندب والاستحباب ولا فانصح لذ زايد ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت ولذلك قال يحمد الله فشمته كذا قال في الازهار رواه مسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم اي الحالف يعني جعله بارا صادقا في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل هو ابراره في قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبي قيل هو تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه ونصر المظلوم قال في شرح السنة هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم ونهانا عن خاتم الذهب بفتح التاء وكسرها اي عن لبسه وعن الحرير اي الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ والديباج الرقيق وقيل الحرير المتخذ من الابريسم ويعني مع غلبة الابريسم والمراد بها الانواع والتفصيل لتاكيد التحريم والميثر الحمر بالنا الوطاه على السرج والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهي انما ورد في الحمر لذلك لكن لما كان من حرير او ديباج فحرام على اي لون كان وما لم يكن منهما وكانت حمرا فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد وقيل الميثرة ما غشيت السروج يتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي وسادة تجعل او توضع على السرج وهو مكروه ان كان من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار بقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو يا لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرجال والسروج قال الطيبي وصفها بالحمر لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذ رعونة والقسي بفتح القاف وتشديد السين واليا في الفايق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يوتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس وقيل القس القز وهي ردي الحرير ابدلت الزاي سينا قال ابن الملك والنهي اما لغلبة الحرير او لكونها ثيابا حمرا قال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير او ردي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم ان تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها وانية الفضة والذهب اولى مع انه صرح به في حديث اخر قال الخطابي هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال وتحريم انية الفضة عام للرجال والنساء لانه من باب السرف والمخيلة وفي رواية عن الشرب بضم الشين وفتحها وفي معناه الاكل في الذهب والذهب بالطريق الاولى فانه اي الشان من شرب فيها في الدنيا اي ثم مات ولم يتب لم يشرب فيها في الاخرة قال المظهر اي من اعتقد حلها ومات عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد للردع والارتداع انتهى قال الطيبي قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب من اواني الفضة من داب اهل الجنة لقوله تعالى قوارير قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دابه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنميا فهو كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى والاظهر ان يقال انه لم يشرب في الاخرة مدة عذابه او وقت وقوفه وحسابه او في الجنة مدة ينسى مدة شرابه ونظيره ذلك ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة قيل ويمكن ان يخلق الله اانية ولباسا وشرابا غير ما ذكر لمن حرمه ويكون نقصا في مرتبته لاعقابا في حقه متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وقال مسلم وافشا السلام وهو يحتمل السلام ورده رواه النسائي وابن ماجة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل من ابتدا شروع العيادة في خرفة الجنة بضم الخا وسكون الراء اي في روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها في النهاية خرف الثمرة جناها والخرفة اسم ما يخرف من النخيل حين يدرك وفي حديث اخر عايد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحايط من النخل يعني ان العايد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخيل الجنة يخرف ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يجوز بها

البستان من حيث انه مجناها وهو المعنى بها بدليل ما روى على مخارف الجنة او على تقدير المضاف اي في مواضع خرفتها حتى يرجع قال ابن الملك شبه ما يحوزه عايد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار او المراد انه بسعيه اليه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب رواه مسلم قال ميرك واحمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة على لسان ملك او بلا واسطة بالوحي العام او بالالهام في قلوب الانام او بلسان الحال معاتبا لابن ادم في تلك الاهوال لما قصر في حق اوليايه بالافضال يا ابن ادم مرضت فلم تعدني اراد به مرض عبده وانما اضاف الى نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته والحاصل ان من عاد مريضا لله فكانه زار الله قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال الذي تضمنه كيف اي المرض انما يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف تمرض وكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني اي لوجدت رضاي عنده وفيه اشارة الى ان العجز والانكسار عند الله تعالى مقدار واعتبار كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي قال الطيبي وفي العبارة اشارة الى ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقا الاتيين حيث خص الاول بقوله وجدتني عنده فانه ايما الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين انتهى وقيل العجز والانكسار الصق والزم هناك والعيادة افضل من العبادة وان كانتا في الصورة واحدة فالعبادة اريد اما بنقطة وهي درجة او بتمامها في مراتب فان البا اثنان واليا عشرة هذا وفيه اشارة الى حديث لا يزال عبدي يتقرب الي الحديث وقد قيل لم يرد في الثواب افضل من هذا يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم وانت غني قوي على الاطلاق وانما العاجز يحتاج الى الانفاق قال اما علمت انه اي الشان استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي ثواب اطعامه عندي يا ابن ادم استسقيتك اي طلبت منك الما فلم تسقني بالفتح والضم في اوله قال يا رب كيف اسقيك ملوحين وانت رب العالمين اي مربيهم غير محتاج الى شيء من الاشيا فضلا عن الطعام والما قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة لو سقيته وجدت بلا لام هنا اشارة الى جواز حذفها ذلك عندي فان الله لا يضيع اجر المحسنين وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكاينات يستوي في علمه الجزييات والكليات وانه يبتلي عباده بما شا من انواع الرياضات لتكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اي واحد من اهل البادية يعوده فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم المتضمن لرافته ورحمته وتعليما لامته وكان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس بالهمز وابداله طهور اي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه يطهرك من الذنوب ان شا الله للتبرك والتفويض والتعليق فان كونه طهورا مبني على كونه صبورا شكورا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي لا باس طهور ان شا الله قال اي الاعرابي من جفاوته وعدم فطانته كلا اي ليس الامر كما قلت اولا تقل هذا فان قوله كلا يحتمل الكفر وعدمه ويؤيد كونه اعرابيا جلفا علم يفصل حقيقة الرد والتكذيب ولا يبلغ حد الياس والقنوط بل حمى تفور اي تغلي في بدني لغلي القدور على شيخ كبير اي بفعل قصير ايس من قدرة القدير تزيره القبور اي تحمله الحمى على زيارة القبور وتجعله من اصحاب القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه فنعم بفتح العين وكسرها اذا وفي نسخة اذن اي اذا ابيت فهي المرض ليس بمطهر كما قلت او نعم اذا ابيت الا الياس وكفران النعمة فنعم اذن يحصل لك ما قلت اذ ليس جزا كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفا مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسبح به قاله غضبا عليه رواه البخاري قال ميرك والنسائي في اليوم والليلة وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض منا انسان مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي داعيا اذهب الباس اي ازل شدة المرض وفي رواية للبخاري اللهم اذهب الباس وهو بابدال الهمز هنا مراعاة للسجع في قوله رب الناس نصبا بحذف حرف النداء اي يا رب العقلا في قال الباس بغير همز للازدواج فان اصله الهمزة واشف انت الشافي ولم يقل وانت المرض ادبا كما قيل في قوله واذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهم كل احد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى وقال الذي امرضني يشفيني وفي رواية للبخاري اشفه وانت

اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهورا

الثاني قال العسقلاني كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه للعليل او هي ها السكت ويوخذ منه جواز
تسمية الله تعالى بما ليس في القران بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القران وهذا في ذلك
فان فيه واذا مرضت فهو يشفين **لا شفا الا شفاك** هذا موكد لقوله انت الشافي قال العسقلاني قوله لا شفا بالمد مبني على الفتح
والخبر محذوف والتقدير لنا او له وقوله الا شفاوك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفا ووقع في رواية للبخاري لا شافي الا انت وفيه
اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله وقال الطيبي قوله لا شفا الا شفاك خرج مخرج الحصر
تاكيد لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ودفع الدوا لا ينجع في المريض اذا لم يقدر
الله الشفا وقوله **شفا لا يغادر سقما** تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادر اي
بالغين المعجمة اي لا يترك وسقما بفتحتين وبضم وسكون مرضا والتنكير للتقليل قال العسقلاني قوله شفا منصوب بقوله اشف
ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هذا او هو وفايدة التقييد انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا
فكان يدعو بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا **متفق عليه وعنها** اي عن عايشة **قالت كان** اما زايدة او فيها ضمير الشان بتفسيره
ما بعده **اذا اشتكى** اي شكا **الانسان الشي** بالنصب على المفعولية اي العضو **منه** الضمير الى الانسان اي من جسده **او
كانت به** اي بالانسان **قرحة** بفتح القاف وضمها ما يخرج من الاعضا مثل الدمل **او جرح** بالضم كالجراحة بالسيف وغيره
قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه اي اشار بها قايلا **بسم الله** اي اتبرك به **تربة ارضنا** اي هذه تربة ارضنا ممزوجة
بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا
معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته ووضع عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال النووي المراد بارضنا
جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم
يشتمل على شي من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر انتهى ومن المحذور ان يشتمل على كلام غير عربي او عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق
صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ايمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر وقال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صنيعه ذلك
ومن قوله هذا ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم عليه السلام وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان
الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كان هذا
شانه وتمن بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته وقال القاضي قد شهدت المباحثة الطبية على ان الريق له مدخل في النضج
وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات ولذا ذكر في تيسير المسافر انه ينبغي ان يستصحب
المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مايه حتى اذا ورد ما غير ما اعتاده جعل شيا منه في سقايته وشرب الماء منها ليامن من تغير
مزاجه ثم ان الرقى والعزايم لها اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها انتهى وقد علم كل اناس مشربهم وكل انا يترشح بما فيه
وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذه والبا في بريقة متعلق بمحذوف هو خبر ثان او حال
والعامل معنى الاشارة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا بهذا
القول او صنعنا **ليشفى سقيمنا** قال الطيبي فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحا ويجوز ان يكون بسم الله مقولا والمقول الصريح
قوله تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة كل واحدة منهما مختص بمكان
شريف بل بذي نفس شريف قدسية طاهرة عن الاوضار صلى الله عليه وسلم انتهى وفي رواية للجماعة الا الترمذي وريقة بعضنا
فيكون التقدير مزجت احديهما بالاخرى وقال العسقلاني ضبط ليشفى بضم اوله على البنا للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على
ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية **باذن ربنا** اي بامره على الحقيقة سوا كان بسبب دعا او دوا او بغيره **متفق
عليه** قال ميرك ورواه ابو داود والنسايي وابن ماجة وانفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي رواية له ما ذكر الله قلت ولهذا نسب
الحديث في الحصن الى مسلم فقط **وعنها** اي عن عايشة **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى** اي مرض وهو لازم
وقد ياتي متعديا فيكون التقدير وجعا **نفث على نفسه** في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا

يكون

يكون الا ومعه شي من الريق **بالمعوذات** بكسر الواو وقيل اي قراها على نفسه ونفث الريح على بدنه واراد المعوذتين وكل اية تشبههما مثل وان
يكاد واني توكلت على الله او اطلق الجمع على التثنية مجازا ومن ذهب الى ان اقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون
مبنيا على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الايات وقال العسقلاني اوهما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون
ومسح اي عليه وعلى اعضايه **بيده** قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما
وجهه وجسده وقال الطيبي الضمير في عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجرور حال اي نفث على بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزا عن ذلك
النفث على ساير اعضايه وفي الحديث دلالة على ان الرقية والنفث بكلام الله سنة **فلما اشتكى** اي شكى **وجعه الذي توفي فيه
كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث واسمح بيد النبي صلى الله عليه وسلم** قيل لعله ترك صلى الله عليه وسلم النفث
بها على نفسه في ذلك المرض لعلمه انه اخر مرضه انتهى وفيه ما فيه **متفق عليه** قال ميرك ورواه ابو داود والنسايي وابن ماجة **وفي
رواية لمسلم قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات** لم يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعله وتركت ذكره للعلم
به من النفث ويحتمل انه كان يتركه احيانا اكتفا بالنفث والاظهر الاول والجمع افضل **وعن عثمان بن ابي العاص انه شكا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده** اي في بدنه ويوخذ منه ندب شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجا البركة
دعايه **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع** امر من الوضع **يدك على الذي** اي على الموضع الذي **يالم** اي يوجع
من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله اي بغلبته وعظمته **وقدرته** اي بحوله وقوته **من شر ما
اجد** اي من الوجع **واحاذر** اي اخاف واحترز وهو مبالغة احذر قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل
من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف **قال** اي عثمان **ففعلت** اي ما قال لي **فاذهب الله ما كان بي** اي من الوجع
والحزن ببركة صدق التوجع والامتثال **رواه مسلم** قال ميرك والاربعة **وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل** بكسر الجيم وفتحها
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي للزيارة او للعيادة **فقال يا محمد اشتكيت** بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد
على اثبات همزة الوصل وابدالها الفا وقيل بحذف الاستفهام **فقال نعم** واغرب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه
غرابته انه لو كان للتقرير لما احتاج الى جواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه على ما لديه صلى الله عليه وسلم **قال** اي جبريل
بسم الله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقية **من كل شي يوذيك** بالهمز ويبدل عنه **من شر كل نفس** اي خبيثة **او عين**
بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة **حاسد** واو يحتمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الادمي ويحتمل
ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيب الناس بعينه ويكون قوله او من عين حاسد
من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح **الله يشفيك باسم الله ارقيك** كرره للمبالغة وبدا به
وختم به اشارة الى انه لا نافع الا هو **رواه مسلم** قال ميرك والنسايي وابن ماجة اقول وزاد في الحصن الترمذي **وعن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما** اي بهذا اللفظ وهذا تفسير وبيان ليعوذ **بكلمات
الله التامة** قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ
المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هاهنا محمولة على اسما الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها
بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في
العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه اخر اما في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من
معارضة او خطا او نسيان او العجز عن المعنى الذي يراد واعظم النقايص التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم
بها مخلوق مفتقر الى الادوات والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه
القوادح فهي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها على القايلين بخلق القران فقال لو كانت كلمات الله
مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق **من كل شيطان** اي جن وانس **وهامة**
اي من شرها وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد
تقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية **و من كل عين لامة** بتشديد الميم اي جامعة للشر على المعيون

فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم

من لمة اذا جمعه او يكون بمعنى ملمة اي منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولا اي ذات لمم واصلها من الممت بالشي اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت انتهى قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شي واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور عليه بجنايه نظره على غفلة ابتلا لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره **ويقول ان اباكما** اراد به الجد الاعلى وهو ابرهيم عليه السلام **كان يعوذ بها** اي بهذه الكلمات **اسمعيل واسحق** ولديه وفيه اشارة الى ان الحسين رضي الله عنهما منبع ذرية صلى الله عليه وسلم كما ان اسمعيل واسحق معدن ذرية ابرهيم عليه السلام **رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنيه** قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ انتهى الا ان يحمل كلمات الله مجازا من معلومات الله ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة او الاولى جملة المستعاذ به والجملة الثانية جملة المستعاذ منه **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا** تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه اي خيرا ملبسا به **يصب** على بنا المجهول وقيل على المعلوم وقوله **منه** بمعنى لاجله وضميره عايد الى الخير قال ابن الملك روي مجهولا اي يصير ذا مصيبه وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله ذا مصيبه ليطهره بها من الذنوب وليرفع بها درجته وقال النووي ضبطوا بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح احسن للادب كما قال اذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك نصب مجزوم لانه جواب الشرط اي من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبته فهي المتعدية يقال اصاب زيد من عمر اي اوصل اليه مصيبته قال القاضي المعنى من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبه ليطهره من الذنوب ولرفع درجته والمصيبه اسم لكل مكروه تصيب احدا وقال زين العرب اي ينيل المصايب من الله وقال الفايق اي ينيل منه بالمصايب والضمير له وفي شرح السنة يبتليه بالمصايب فهو حاصل المعنى **رواه البخاري** وفيه اي عن ابي هريرة **وعن ابي سعيد** اي الخدري كما في نسخة رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم** ما نافية ومن زايدة للاستغراق في قوله **من نصب ولا وصب** نفتحتين فيهما والاول التعب والالم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني الالم اللازم والسقم الدايم على ما يفهم من النهايه **ولا هم ولا حزن** بضم الحا وسكون الزاي وبفتحهما **ولا اذى ولا غم** لا للتاكيد النفي في كلها قال ابن حجر الاذي كل ما لا يلايم النفس فهو اعم من الكل والظاهر انه مختص بما يتاذى الانسان من غيره كما اشار اليه قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ومنه قوله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا ومنه الحديث كل موذ في النار والهم والحزن الذي يهم الرجل اي يذيبه من هممت الشحم اذا اذبته والحزن هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال مكان حزن اي خشن فالهم اخص والغم هو الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه فالهم والحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدها والحزن اسهلها وقيل الهم يختص بالمموات والحزن بما فات قال ميرك روي الترمذي ان وكيعا قال لم يسمع في الهم ان يكون كفارة الا في هذا الحديث ومن غرايب فروع الشافعيه ما ذكره ابن حجر قال اصحابنا اذا اشتد الهم بانسان كان عذرا له في ترك الجماعة والجمعة لانه اشد كثيرا من اعذارهما الوارده في السنة كالريح والمطر انتهى وهو قياس فاسد كما لا يخفى مع مخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال ولما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة **حتى الشوكة** بالرفع فحتى ابتدائيه والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر فحتى عاطفه او بمعنى الى فما بعدها حال وقال الزركشي بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي حتى يجد الشوكة **يشاكها** الكشاف شكت الرجل شوكة ادخلت في جسده شوكة **ويشاكها** على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا انتهى قيل وفيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة اي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اي يجرح اعضاه بشوكة والشوكة ههنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على انها المرة جعلها غاية للمعاني فلا معنى لقول الطيبي وتابعه ابن حجر ان الضمير في يشاك مفعوله الثاني **الا كفر الله** اي محا **بها** اي بمقابلتها او بسببها **من خطاياه** اي بعضها والاستثنا من اعم الاحوال المقدرة **متفق عليه** وفيه تنبيه نبيه على ان السالك ان عجز عن مرتبة الرضا وهي التلذذ بحلاوة البلا اذ لا يفوته تجرع مرارة الصبر في حب المولى فانه ورد المصاب من حرم الثواب **وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك** الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعكة فهو موعوك اي اشتد به **فمسسته بيدي** صحاح مسست الشي بالكسر امسه هي اللغة الفصيحة ومسست بالفتح

اسم

اسمه بالضم **فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا** بسكون العين **شديدا** وهو بيان للواقع واما ابن حجر كانه انما ذكر ذلك ليعلم جوابه لما انقدح عنده من البلايا سبب التكفير الذنوب وهو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له فيخرطابق لقول الراوي فقلت لانه لكاجرين ويعارض الكلام نفسه هنا كانه جواب لما انقدح عنده بان المصايب قد تكون لمجرد رفع الدرجات ومع ذلك غير مطابق لجوابه صلى الله عليه وسلم ايضا كما قاله الراوي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل** اي نعم فانه تقرير لقول الراوي وعكا شديدا مع زيادة تحرير بقوله **اني اوعك** على بنا المجهول اي ياخذني الوعك **كما يوعك رجلان** يعني مثل الم وعك رجلين **منكم قال** اي عبد الله **فقلت ذلك** اي وعك رجلين **لان لك اجرين** يحتمل ان يكون المراد بالتثنية التكثير **فقال اجل** اي نعم **ثم قال** اي صلى الله عليه وسلم **ما من مسلم يصيبه اذى** اي ما يوذيه ويتعبه **من مرض فما سواه** اي فما دونه او فغيره مما يتاذى به النفس **الا حط الله به سياته كما تحط الشجرة ورقها** قال الطيبي شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيات عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة قال ابن الملك وفيه اشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا **متفق عليه** قال ميرك ورواه النساي واخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب وابن ماجة والحاكم وصححه البيهقي في شعب الايمان عن ابي سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة فقلت ما اشد حماك يا رسول الله قال انا كذلك معشر الانبيا يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اي الناس اشد بلا قال الانبيا ثم الصالحون وان كان الرجل وفي رواية النبي ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العبا فيجوبها فيلبسها وان كان احدهم ليبتلي بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك احب اليهم من العطا اليكم **وعن عايشة قالت ما رايت احدا الوجع** بالرفع **عليه اشد من رسول الله** اي من وجعه **صلى الله عليه وسلم** قال الطيبي الوجع مبتدا اشد خبره والجملة بمنزلة المفعول الثاني ومن زايدة اي ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولعله كان في نسخته من احد بدل احدا **متفق عليه** ورواه بعينه النساي وابن ماجة ذكره ميرك **وعنها** اي عن عايشة **قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي** بكسر القاف فيهما قال التوربشتي الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر والمعنى انه توفي مستندا الى صدرها **فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم** اي كنت اظن ان شدة الموت تكون لكثرة الذنوب ولما رايت شدته وفاته علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل للرفع الدرجات لعاليه وان هون الموت ليس من المكرمات والا لكان هو اولى به صلى الله عليه وسلم **رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن** اي الكامل او مطلقا **كمثل الخامة** بالخا المعجم وتخفيف الميم في النهاية الطاقة الغضة اللينة **من الزرع** والفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة القطعة الرطبة من النبات لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد وقال القاضي اي خامة من الزرع فهو صفة لخامة وقوله **تفيئها الرياح** صفة اخرى اسهى وهو بتشديد اليا وهمزة بعدها اي تميلها يمينا وشمالا قال التوربشتي وذلك ان الريح اذا هبت شمالا مالت الخامة الى الجنوب واذا هبت جنوبا مالت في جانب الشمال وقيل نبات الشجر القت تبيها فالريح اذا امالتها الى جانب الى طلها عليه فهو على حد سقوط الالم عن اليمين والشمائل **تصرعها** اي بيان لما قبله تسقطها **مرة** في النهاية اي تميلها او ترميها من جانب الى جانب **وتعدلها** بفتح التا وسكون العين وبضم التا وتشديد الدال اي تقيمها **اخرى** اي تارة اخرى يعني يصيب المومن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها **حتى ياتيه** وفي نسخة حتى ياتي **اجله** اي الموت والحاصل ان المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة كما روي وكل ذلك من علامة السعادة قاله ابن الملك يعني بشرط الصبر والرضا والشكر واخرج احمد عن ابي بن كعب مرفوعا مثل المومن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى **ومثل المنافق** اي الحقيقي او الحكمي **كمثل الارزة** بفتح الهمزة وسكون الرا بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمعقول في روايتها وقيل انه يجوز فيها فتح الرا وهو شجر معروف بالشام يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك عن التصحيح واكثر الشراح انه بالسكون شجر الصنوبر

فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا

والصنوبرية وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض وقيل بفتح الرا الشجرة وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح الرا شجرة الارزن
وفي النهاية الارزة بسكون الرا وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيد شجرة الارزن وهو خشب معروف وقيل
هو الصنوبر وقال زين العرب وسوى بعض بين الفتح والسكون وقال هي شجرة الارزن وهو غير مناسب هنا انتهى فكانه
ظن ان المراد بالارزن نوع من الدخن والله اعلم قال في القاموس الارزن ويضم شجر الصنوبر كالارزة او العرعر وبالتحريك شجر
الارزن وهو شجر صلب **المجذبة** قال ميرك بضم الميم واسكان الجيم وذال معجمة مكسورة وياء اخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة
التي لا يصيبها شيء اي من الميلان باختلاف الرياح **حتى يكون انجعافها** قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة والفا بعد
الالف قال الطيبي اي انقطاعها **مرة واحدة** فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الامراض والمصايب لئلا يحصل لهم كفارة ولا
ثواب **متفق عليه** ورواه النسائي قاله ميرك **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الزرع
لا تزال الريح** اللام للجنس **تميله** بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايما الي ما ورد الى ان رجلا قال يا رسول الله اني تزوجت امراة
ما مرضت قط فقال صلى الله عليه وسلم طلقها فانه لا خير فيها ولعل الحكمة في ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الى الدنيا ان
تمرري وتكدري على اوليائي حتى يحبوا لقائي ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المومن وجنة الكافر **ولا يزال المومن يصيبه البلا**
الحلتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبي التشبيه اما تمثيلي واما مفرق فيقدر للمشبه معان بازاء ما للمشبه به وفيه اشارة الى ان المومن ينبغي
ان يرى نفسه عارية معزولة عن استعمال اللذات معروضة للحوادث **ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة** بسكون الرا وتفتح **لا تهتز**
اي لا تتحرك **حتى تستحصد** على بنا المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل اي يدخل وقت حصادها فينقطع انتهى فكذلك المنافق
يقل بلاؤه في الدنيا لئلا يخف عذابه في العقبى قال الطيبي دل على سوء الخاتمة **متفق عليه** قال ميرك ورواه الترمذي واللفظ له ولم
وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السايب فقال مالك تزفزفين بالزايين بصيغة المعلوم والمجهول
فانه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالرايين المهملتين على بنا الفاعل قال الطيبي رفرف الطائر بجناحيها اذا بسطهما عند السقوط على
شي والمعنى مالك ترتعدين ويروى بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد **قالت
الحمى** اي النوع المركب من البلغم والصفرا الموجب لانزعاج البدن وشدة تحركه **لا بارك الله فيها** مبتدا وخبر والجملة تتضمن الجواب او
تفيد ان تلحقني الحمى او الحمى معي والجملة بعده دعائية **فقال لا تسبي الحمى** اي بجميع اقسامها **فانها تذهب** اي تمحو وتكفر وتزيل **خطايا
بني ادم** اي مما يقبل التكفير **كما يذهب الكير** بالكسر **خبث الحديد** بفتحتين اي وسخه قال الطيبي كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل
الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور **رواه مسلم** وذكر السيوطي في كشف الغمي في اخبار الحمي عن الحسن مرفوعا قال ان الله ليكفر عن
المومن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن الملك هذا من جيد الحديث وعن ابي الدردا قال حمى ليلة كفارة سنة وعن ابي امامة مرفوعا
الحمى كير من جهنم وهي نصيب المومن من النار وفي حديث ان الحمى حظ امتي من جهنم وعن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزا
الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق قال ابي اللهم اني اسالك حمى لا تمنعني خروجا في سبيلك
ولا خروجا الى بيتك ومسجد نبيك قال الراوي فلم يمس ابي قط الا وبه حمى **وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد** وفي معناه اذا كبر وقد جاء صريحا في رواية **او سافر** اي وفات منه بذلك نفل **كتب له بمثل ما يعمل** اي من النوافل
والبار زايدة كهي في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به **مقيما صحيحا** شابا قويا وفيه رد على قول الشافعية ان من ترك صلوة
الجماعة لعذر لا يكتب له ثوابها ومما يدل على بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن اقوام تخلفوا عنه في المدينة لعدم
مونة السفر انه يكتب لهم اجر الغزو والسفر معه **رواه البخاري** وقال ميرك وابو داود **وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم** اي حكما واما قول ابن حجر اي شهادة اخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لان اللام
على الاضافة والطاعون هو قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وساير البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوبا فقيل
هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون هو المرض العام و
الوبا الذي يفسد به الهوا فيفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الموت بالوبا والمرد الغص والوبا الموت العام وكذا
واخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فنا امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدا

الجن وفي كل شهادة **متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا** اي في الجملة **خمسة** وهو جمع شهيد
بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته او بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده اي تحضره مبشرة له **المطعون** اي الذي ضربه الطاعون
ومات به **والمبطون** اي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا ونحوه وقيل من مات بوجع البطن قال القرطبي اختلف هل المراد
بالبطن الاستسقا او الاسهال على قولين للعلما **والغريق** اي الذي يموت من الغرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم
وصاحب الهدم بفتح الدال وسكن قال الطيبي الهدم ما يهدم به من جوانب البير فيسقط فيه وقال ابن الملك اي الذي يموت تحت
الهدم وهو بفتح الدال ما يهدم به وقال في النهاية الهدم بالتحريك البنا المهدوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه واما قول
ابن حجر بسكون الدال ويفتح لكنه يتجه ان يكون اسما للمهدوم ويصح ارادة هذا هنا الا انه موهم فهو معارض بان الفتح اكثر ومبالغ في التحقيق
لا يصح ارادة المعنى المصدري ولذا اختار شراح الفتح **والشهيد** اي المقتول في سبيل الله قال الراغب سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده
اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا او لانهم يشهدون في هذه الحالة ما اعد لهم او لانه يشهد ارواحهم عند
الله قال ابن الملك وانما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي واعلم ان الشهدا الحكمية كثيرة وردت في احاديث شهيرة جمعها
السيوطي في كراسة سماها ابواب السعادة في اسباب الشهادة منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمراة بجمع اي في بطنها
ولد وقيل تموت بكرا ومنها المراة في حملها الى وضعها الى فصالها ومنها صاحب السل اي الرق والغريب والمسافر والمصروع عن دابته في سبيل
الله والمرابط والمتردي ومن تاكله السباع ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او دمه او مظلمة ومنها الميت في سبيل الله والمرعوب
على فراشه في سبيل الله وعن علي رضي من حبسه السلطان ظلما فمات في السجن فهو شهيد ومن ضرب فمات في الضرب في الشهيد وكل مومن
يموت فهو شهيد وعن انس مرفوعا الحمى شهادة وعن ابي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله اي الشهدا اكرم على الله قال رجل قام الى امام
جاير فامره بالمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن ابي موسى من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة فهو شهيد وعن ابن عباس من عشق
فعف فكتم فمات فهو شهيد وعنه صلى الله عليه وسلم المايد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب
الغيرة على النسا والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وعن عايشة مرفوعا من قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد وعن ابن عمر مرفوعا من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك
الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد ومنها المتمسك بالسنة عند فساد الامة ومنها من مات في طلب العلم والمؤذن المحتسب ومن عاش
مداريا ومن جلب طعاما ومن سعى على امراته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر اسباب شهادته زيد له في
فتح ابواب سعادته **متفق عليه** ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك **وعن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون** اي ما الحكمة فيه **فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشا** اي من عباده الكافرين والمومنين **وان الله**
بفتح الهمزة على العطف وبكسرها على الاستيناف **جعله رحمة** اي سبب زيادة رحمة **للمومنين** اي الصابرين عليه ونظيره
قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا واما قول ابن حجر على من يشا من الكافرين
بدليل وان الله الى اخره فغير ظاهر **ليس** هذه الجملة بيان كقوله جعله رحمة **من احد** من زايدة اي ليس احد **يقع الطاعون**
صفة احد والراجع محذوف اي يقع في بلد **فيمكث** اي ذلك الاحد **في بلده** قال الطيبي عطف على يقع وكذا ويعلم انتهى فكان
في نسخته ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه الاصول واما قول ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي
صابرا محتسبا حالان من فاعل يمكث اي يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لا لغرض حفظ ماله او
لغرض اخر **يعلم** حال اخرى او بدل من يمكث **انه لا يصيبه الا ما كتبه الله له** اي من النجاة والممات **الا كان له مثل
اجر شهيد** خبر ليس والاستثنا مفرغ **رواه البخاري وعن اسامة بن زيد** اي ابن حارثة **رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز** بكسر الرا اي عذاب **ارسل على طايفة من بني اسرايل** قال
الطيبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا عليهم رجزا من السما قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون
فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرايهم واراد بالباب الاولى متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض
حال اي واقع في ارض **فلا تقدموا عليه** بضم التا من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح التا والدال قال زين العرب المحفوظ ضم

بيان الشهيد

انه عذاب يبعثه الله على من يشاء

اناو قال التوربشتي فتح النابعض الرواة وضم الدال من قولهم قدم بقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما
والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر اقداما قال ابن الملك اي لاتدخلوا عليه وروى انه صلى الله
عليه وسلم لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بارض قوم
معذبين فاسرعوا لا يصيبكم ما اصابهم **واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه** قال ابن الملك فان العذاب لا
يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وقال الطيبي فيه انه لو خرج لحاجة فلا باس وقال بعضهم الطاعون لما كان عذابا نهى
عن الاقدام فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه ونهى عن الفرار ايضا فان الثبات فيه تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره
ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحاء عنهم وقال القاضي في الحديث النهي عن استقبال البلاء فانه تهور وعن الفرار فانه فرار
من القدر ولا ينفعه قال الخطابي احد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم **متفق عليه** قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي
وعن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بفقد بصر
عينيه وانما سميا بذلك لانهما احب عند الانسان من حواسه منهما وان كان السمع افضل من البصر على الاصح لان فوايد السمع غالبها
اخروي لانه محل ادراك القران والسنة والعلوم وفوايد البصر غالبها دنيوي **ثم صبر** اي لتراخي الرتبة **عوضته منهما** اي بدلهما او من اجل
فقدهما **الجنة** اي دخولها مع الناجين او منازل مخصوصة فيها **يريد** اي النبي صلى الله عليه وسلم بحبيبتيه **عينيه** والظاهر ان هذا
التفسير من انس **رواه البخاري** وفي حديث اخرجه غير البخاري ان فقد احدى العينين فيه الجنة وفضل الله اوسع من ذلك وينبغي لمن ابتلي
بذلك ان يتاسى باحوال الاكابر من الانبياء والاولياء الذين حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه نعمة ومن ثم لما ابتلي به حبر
الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انشد ٭ ان يذهب عيني نورهما ٭ ففي لساني وقلبي المهدي نوره
الفصل الثاني
عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الغدوة بضم الغين ما بين صلوة الغداة
وطلوع الشمس كذا قال ابن الملك والظاهر ان المراد به اول النهار ما قبل الزوال **الا صلى عليه** اي دعا له بالمغفرة **سبعون الف ملك حتى
يمسي** اي يغرب بقرينة مقابلته واغرب ابن حجر اي حتى ينتهي المساء بانتهاء نصف الليل ونسب القول الى ثعلب وهو خلاف ما عليه جمهور
اللغويين **وان عاده** ما فيه دلالة الا والمقابلة ما **عشية** اي ما بعد الزوال او اول الليل **الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى
يصبح وكان له** اي للعائد في كلا الوقتين **خريف** اي بستان وهو في الاصل الثمر المجتنى او مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول **رواه
الترمذي** وقال حسن غريب **وابو داود** قال ميرك والنسائي **وعن زيد بن ارقم قال عادني** بفتح الياء وسكون **النبي صلى الله عليه وسلم من
وجع** اي من رمد كما في رواية قاله ميرك والنسائي **كان بعيني** بتشديد الياء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها والمراد به
الجنس قال في الازهار فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المرضى مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك
عيادة حتى يجوز بذلك اجر العيادة وكتب به خلافا للشيعة اقول وروي عن بعض الحنفية ان العيادة
في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع
ان السنة خلافه نعوذ بالله من شرور انفسنا وقد ترجم عليه ابو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد
ثم اسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك اقول يحمل قوله خلاف السنة على السنة المؤكدة ولا الحديث اذ ليس
فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بانه عيادة بل يحتمل انه يكون زيادة وانما قال الصحابي على زعم انه عيادة او على
انه شابه بالعيادة فاطلقه مجازا مع انه معارض بما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين
والرمد والضرس وان صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير كما نقله ابن حجر ثم مبنى الايمان وحنثه
عندنا على العرف والعادة لا على اللغة والسنة الثابتة وترجمة ابي داود لا يكون على غيره قال في شرعة
الاسلام ومن السنة اي المؤكدة ان يعود اخاه فيما اعتراه اي اصابه من المرض الا في ثلاثة امراض صاحب الرمد
والضرس والدمل قال الشارح وبتقييد السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف وبين
ما ذكر في المصابيح من ان زيد ابن ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فانه محمول على انه
من السنن الغير المؤكدة وخلاصة الكلام انه لا يلزم فيها العيادة لا انه منهي عنها انتهى وقال ابن الملك

وهذا يدل على ان من لم يقدر ان يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه **رواه احمد وابو داود** قال ميرك وسكت عليه
هو والمنذري ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين **وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضا فاحسن الوضوء** اي اتى به كاملا واما قول ابن حجر اي اتى به صحيحا فغير صحيح لان من لم يات به صحيحا لا اعتداد له في الشرع انه توضا
وعاد اخاه المسلم ولعل الامر بالطهارة للعيادة عبادة بل بنفسه زيادة والزيادة على رعاية صاحب العبادة فيكون
جامعا بين الاسلام وايمانه واتسعه على حاله وقال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذا دعا على
الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة عبادة واداء العبادة على الوجه
الاكمل افضل هذا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من انه ليس للوضوء لعيادة المريض ثم قال والا
منهم ما ختما لانهم لم يروا هذا الحديث بعيد مع كون السنة مبنيا عنهم اقول سبحان الله يستبعد ان نفقها
الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث ويجوز كما تقدم عنه في مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل ابي حنيفة
ومالك واصحابه الحديث والفقه اصولا وفروعا ولكن كما ورد حبك الشيء يعمي ويصم **محتسبا** اي طالبا للثواب
لا لغرض اخر من الاسباب **بوعد** ما عن مجهول من المباعدة والمغالبة والمبالغة **من جهنم مسيرة ستين خريفا**
اي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقا للبعض على الكل وقال الطيبي كانت العرب يؤرخون اعوامهم
بالخريف لانه كان اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة انتهى وتبعه ابن حجر
مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق ان الخريف على ما ذكر في القاموس وغيره كامير ثلاثة
اشهر بين القيظ والشتاء تخترف فيه الثمار ومؤرخو الكتاب وقته فقوله كانوا يؤرخون اعوامهم لمعرفة بعض
مدة السنين يامر غريب كان يقع في سنة من السنين كعام الفيل فغيره عمر رضي الله عنه وجعل اعتبار التاريخ من سنة
الهجرة واستمر الامر على ذلك الى تاريخ يومنا هذا والله اعلم **رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله
ما من مسلم** ما للنفي ومن زائدة **يعود مسلما** اي يزوره في مرضه **فيقول** اي العائد **سبع مرات** لعله اشارة الى
السبعة الاعضاء **اسال الله العظيم** اي في ذاته وصفاته **رب العرش العظيم** فانه اعظم مخلوقاته ومحيط بمكوناته
وفي نسخة بنصب العظيم على انه صفة الرب **ان يشفيك** مفعول ثان **الا شفي** على بناء المجهول اي ذلك المسلم
المريض سوى نعطا والحصر ها لبيان ومبني على شروط لابد من تحققها **الا ان يكون قد حضر اجله** اي فيهون الله عليه الموت
ويحصل له شفاء الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم **رواه ابو داود والترمذي** قال ابن عباس **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم من الحمى** اي من اجلها **ومن الاوجاع كلها ان يقولوا** اي المرضى او عوادهم **بسم الله الكبير** اي شانه والعلي
برهانه **اعوذ بالله** هذا لفظ ابن ابي شيبة في المصنف وفي اكثر الاصول نعوذ بالله **العظيم من شر كل عرق
نعار** بالتنوين اي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم اسمعا ذلانه اذا غلب
لم يهمل وقيل سائل الدم وقيل مضطرب وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور اذا
صوت دمه عند خروجه انتهى وقال الترمذي ويروى عرق يعار **ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث** قال القرطبي هو متروك وقال السيوطي اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي
وابن ماجة وابن ابي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه البيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر
على ذلك قال ليس ذكره ذلك للعائد لان الضعيف حجة في مثل ذلك اتفاقا **وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اشتكى** اي شكى **منكم شيئا** اي من الوجع **او اشتكاه** الضمير عائد الى شيئا **اخ له فليقل**
اي المشتكي او اخوه العائد **ربنا الله** قال زين العرب في السنن بالرفع وفي شرح قال انه بالنصب واسم بدل منه **الذي
في السماء** صفة موضحة اي رحمته او امره او ملكه العظيم او الذي معبود في السماء كما انه معبود في الارض
قال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيهه
تعالى عن ظاهر الموهم للمكان والجهة **تقدس اسمك** وفي نسخة اسما وكلا اي تطهرت عما لا يليق بك قال الطيبي بيانا مبتدا الله خبره

الذي صفته ما دحه عبارة عن مجرد العلو والرفعة لانه منزه عن المكان ومن ثم من اسمه عما لا ينبغي ويلزم منه تقدس
المسمى بطريق الاولى امرك اي مطاع في السماء والارض قال الطيبي كقوله تعالى واوحى في كل سماء امرها اي ما امر به فيها
اي ما امر به فيها ودبرها من خلق الملائكة والنيران وغيره لذلك كما رحمتك في السماء ما كافة مهياه لدخول الكاف على الجملة والفا في
الامر مشترك بين السماء والارض لكنها الرحمة شانها ان تخص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال الا الملك
ولذلك اتى بالفاء الجزائية فالتقدير اذا كان كذلك فاجعل رحمتك في الارض اي في اهلها اغفر لنا حوبنا بضم الحاء وتفتح
اي ذنبنا وخطايانا اي كبائرنا وصغائرنا وعمدنا وخطانا انت رب الطيبين اي محبهم ومتولي امورهم
والاضافة تشريفية وهم المومنون المطهرون من الشرك او المتقون الذين يجتنبون الافعال الدنية والاقوال
الردية انزل رحمة اي عظيمة من رحمتك اي الواسعة التي وسعت كل شيء قال الطيبي هذا الى تقرير للمعنى السابق
وشفاء اي عظيما من شفائك اي من جملته وهو تخصيص بعد تعميم على هذا الوجع بالفتح والكسر قال الطيبي في الوجع
للعهد وهو ما يعرفه كل احد ان الوجع ما هو ويجوز ان يشار به الى شيء فالجيم مفتوح والحيز في مما تشتكي
فالجيم مكسور وقال ميرك ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من به وجع اي بفتح الطاء وقال بعض الشراح الفتح هو
الرواية فيبرا بالرفع اي فهو يبرا ولما قول ابن حجر فيبرا جواب للفعل فظاهره انه منصوب وليس
كذلك في الاصول رواه ابو داود وقال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه انتهى وكان الحاكم
رواه عن فضالة بن عبيد وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل
يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكا بفتح اليا في اوله وبالهمز في اوله بحرح وماله اي يجرح لك
عدوا اي الكفار او ابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية بالايلام واقامة الحجة والالزام بالجزم وروي بالرفع
بتقدير فهو ينكا من النكا بالهمز من حد منع ومعناه الخدش وينكى من النكاية من باب ضرب اي التاثير بالقتل
والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي الصحاح نكات القرحة انكاها نكا اذا قرفتها
وفي النهاية في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز قال الطيبي ينكا مجزوم
على جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكا وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يغزو في سبيلك او يمشي بالرفع اي او
هو يمشي قال ميرك كذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكا بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على من يرى ويبصرك اي لامرك وابتغاء
لوجهك الى جنازة بالفتح والكسر اي تابعا للصلاة لما جاء في رواية الى صلوة وهذا توسع شايع قال الطيبي ولعله جمع بين
النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الى ولي الله انتهى ولا يخفى
ان المرض اما كفارة للذنوب ورفع الدرجات وتذكير بالموت والاخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعمل المذكورين رواه
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وسكت عليه ورواه ابن حبان والحاكم وعن علي بن زيد عن امية بالتصغير
قال السيد اسم امراة والد علي بن زيد وليست بامه قاله في التقريب فما وقع في بعض نسخ الترمذي عن امة خطا الا ان يحمل
على المسامحة او المجاز انها سالت عائشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا كذا بالواو وقيل انه اي ان تظهروا ما في
انفسكم اي في قلوبكم من السوء بالقول والفعل او تخفوه اي تضمروه مع الاصرار عليه اذ لا عبرة بخطور الخواطر يحاسبكم
به الله اي يجازكم بسركم وعلنكم او يخبركم بما اسررتم وما اعلنتم وعن قوله تعالى من يعمل اي ظاهرا وباطنا سوءا اي صغيرا او
كبيرا يجز به اي في الدنيا او العقبى للاشتمام شا فقالت اي عائشة ما سالني عنها اي عن هذه المسالة احد منذ سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنها فقال هذه اشارة الى مفهوم الايتين المسؤول عنهما اي محاسبة العباد او
مجازاتهم عما يبدون وما يخفون من الاعمال معاتبة الله العبد اي مواخذة العبد بما اقترف من الذنب بما يصيبه اي في
الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية من الحمى وغيرها من انواع المصائب وانما خص الحمى بالذكر لانها من اشد الامراض
واخطرها قال في المصابيح العقاب اذ يظهر احد الخليلين في نفسه الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان في قلبه محبته
يعني ليس معنى الاية ان يعذب الله المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير

ذلك ص
من المكاره حتى اذا اخرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب قال الطيبي كانها فهمت ان هذه مواخذة عقاب اخروي فاجاب
بانها مواخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة انتهى ولذلك لما شقت الاية الاولى على الصحابة وازعجتهم نزل عقبها لا يكلف الله نفسا
الا وسعها كما انه لما شق عليهم اتقوا الله حق تقاته وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر
نزل فاتقوا الله ما استطعتم وقال ابن حجر وروي متابعة الله وسماها هنا الطيبي خلافا لمن نازع فيه واطال لا طائل تحته ولا
شك انه ضعيف وتحريف لعدم استناده الى اصل الصلاة ثم جعله تبعه اي طالبه بتبعته في غاية من البعد واغرب حيث قال ومن ذلك
خبر ابتغوا القرآن اي اقصدوا به والنكبة بفتح النون اي المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر حتى البضاعة بالجر عطف
على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل يضعها في يد قميصه اي لما يسمى باسم ما يحل فيه فيفقدها اي يفتقدها
ويطلبها فلم يجدها لسقوطها او لاخذ سارق لها منه فيفزع لها اي يحزن لضياع البضاعة فتكون كفارة كذا قاله ابن الملك وقال
الطيبي يعني اذا وضع بضاعة في كمه ووهم انها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى حتى اي ولا يزال يكرر
عليه تلك الاحوال حتى ان العبد بكسر الهمز وفي نسخة بالفتح واظهر العبد موضع ضميره اظهارا لكمال العبودية المقتضي للصبر والرضا باحكام
الربوبية ليخرج من ذنوبه بسبب الابتلاء بالبلاء كما يخرج التبر بالكسر اي الذهب والفضة قبل ان يضربا دراهم ودنانير فاذا ضربا كانا
عينا الاحمر اي الذي يشوى في النار لتنقيته بالغة من الكير بكسر الكاف متعلق بيخرج رواه الترمذي وعن ابي موسى ان النبي وفي نسخة
صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا التنوين للتنكير نكبة اي محنة واذى والتنوين للتقليل لا للجنس
ليصح ترتيب ما بعدها عليها بالفا وهو فما فوقها اي في العظم او دونها في المقدار واما قول ابن حجر فما فوقها في العظم او دونها في الحقارة
ويصح عكسه فغير صحيح عكسه لانه خلاف معروف اللغة والعرف واما قوله ونظيره قوله مثلا ما بعوضة فما فوقها واختلفوا في معناه
فالجمهور على ان المعنى فما فوقها في الكبر كالذباب والعنكبوت وقال ابو عبيدة اي فما دونها كما يقال فلان جاهل فيقال وفوق ذلك
اي واجهل قال الامام الرازي وهو قول اكثر المحققين لكن مختار الكشاف والبيضاوي ان معناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب او في المعنى
الذي جعلت فيه مثلا وهو الصغر والحقارة كجناحها قال البيضاوي ونظيره في الاحتمالين ما روي ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط
فقالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها
خطيئة فانه يحتمل ما تجاوز الشوكة في الالم كالخرور وما زاد عليها في القلة كنخبة النملة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب المومن من
مكروه فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة انتهى وهي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة اي قرصتها والحديث الاول رواه البخاري
وغيره واما الثاني فقال العسقلاني لم اجده الا بذنب اي يصدر من العبد وما يعفو الله ما موصولة الذي يعفو ويمحو عنه اكثر
مما يجازيه قال ميرك نقلا عن زين العرب اي لا تصيب العبد في الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه ويكون تلك المصيبة التي لحقته
في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله عنه من الذنوب من غير ان يجازيه في الدنيا والاخرة اكثر واحرى من ذلك فانظر الى حسن
لطف الله تعالى بعباده وقرا اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك وما اصابكم ما شرطية او موصولة متضمنة لمعنى الشرط من
مصيبة اي من مرض وشك وهلاك وتلف في انفسكم واموالكم وهذا يختص بالمذنبين واما غيرهم فانما تصيبهم لرفع درجاتهم
فبما كسبت ايديكم الرواية بالفا وقرا نافع وابن عامر بحذفها في الاية اي بذنوب كسبتها انفسكم فما موصولة او موصوفة ويمكن ان تكون
مصدرية اي بكسبكم للاثام وانتساب الاكتساب الى الايدي لان اكثر الاعمال تزاول بها والمعنى ما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ويعفو اي
فضلا منه تعالى عن كثير اي كثير من الذنوب او كثير من المذنبين ويكتب الالف بعده واو يعفو مع انه مفرد على الرسم القرآني رواه الترمذي
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة اي على جهة المبالغة
الشرعية من العبادة اي من نوع من انواعها من النوافل بعد قيامه بالفرائض ثم مرض ولم يقدر على تلك العبادة قيل
اي قال الله تعالى كما مر في الرواية الاخرى ودل عليه قوله هنا حتى اطلقه قيل للملك الموكل به اي صاحب الحسنات اكتب
له مثل عمله اذا كان طليقا اي مطلقا من المرض الذي عرض له غير مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اي اذا كان صحيحا
لم يعقه المرض عن العمل كذا ذكره ميرك حتى اطلقه بضم الهمز اي اكتب الى حين ان ارفع عنه قيد المرض او اكفته بفتح الهمز وكسر الفا اي
اقبضه الي في النهاية اي اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات قال المظهر اي اميته قيل الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت

لا يصيب عبدا نكبة فما فوقها او دونها

قال ميرك رواه احمد باسناد صحيح ليس فيه الا عاصم القاري روي له الاربعة واخرج له الشيخان لمتابعة وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قال اي الله تعالى وفي نسخة قيل للملك اي صاحب يمينه اكتب له صالح عمله
اي مثله الذي كان يعمل والظاهر من الحديث انه يكتب له نفس العمل وقيل ثوابه والاول ابلغ فانه يحتمل التضاعف فان
شفاه اي الله عز وجل غسله بالتشديد ويخفف اي نظفه وطهره من الذنوب لان المرض كفرها والواو لتفسير به او تاكيد له
او تنويعيه وان قبضه اي امر بقبضه واماته غفر له من السيئات ورحمه بقبول الحسنات او تفضل عليه بزيادة المثوبات رواهما
اي روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين رواهما في شرح السنة قال ميرك والامام احمد كما يفهم من التخريج والتصحيح
وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التاء كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ذكره المولف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اي الحكمية سبع بل اكثر كما يعلم من احاديث اخر سوى القتل في سبيل الله
اي غير الشهادة الحقيقية المطعون شهيد قال الطيبي هو الخ بيان للسبع بحسب المعنى والغرق شهيد اذا كان سفره طاعة وصاحب
ذات الجنب شهيد وهي قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها
الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء اكثر والمبطون من اسهال او استسقا او وجع بطن
شهيد وصاحب الحريق اي المحرق وهو الذي يموت بالحرق شهيد يموت تحت الهدم بفتح الدال ويسكن شهيد والمراة تموت
بجمع بضم الجيم وكسر وسكون الميم شهيد في النهاية اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر
بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم اي ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير مطموثة ذكره الطيبي
وقال بعض الشراح الجمع بضم الجيم وكسرها والرواية بالضم اي تموت وولدها في بطنها وقيل هو الطلق وقيل بان تموت بالولادة وقيل
بان تموت بالولادة وقيل بسبب بقا المشيمة في جوفها وهي المسماة بالخلاص وقيل معناه تموت بجمع من زوجها اي ماتت بكرا لم
يفتضها زوجها رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال النووي هذا حديث صحيح وان لم يخرجها الشيخان
بلا خلاف وعن سعد قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اشد اي اكثر واصعب بلا اي محنة ومصيبة قال
الانبيا اي هم اشد في الابتلا لانهم يتلذذون بالبلا كما يتلذذ غيرهم بالنعما ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية وليتوهن
على الامة الصبر على البلية ثم الامثل اي الاشبه بهم او الافضل من غيرهم فالامثل قال ابن الملك اي الاشرف فالاشرف والاعلى
فالاعلى رتبة ومنزلة يعني من هو اقرب الى الله بلاوه اشد ليكون ثوابه اكثر قال الطيبي ثم فيه للتراخي في الرتبة والفا للتعاقب
على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام في الانبيا للجنس انتهى ويصح كونها للاستغراق اذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة
وجسيم بلية بالنسبة لاهل زمنه ويدل عليه قوله يبتلى الرجل على حسب دينه اي مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال
الطيبي الجملة بيان للجملة الاولى واللام في الرجل للاستغراق في الاجناس المتوالية انتهى ويصح كونها للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه
قوله على حسب دينه فان كان تفصيل للابتلا وقدره في دينه صلبا خبر كان اي شديدا واسمه ضمير راجع الى الرجل والجار
متعلق بالخبر اشتد بلاوه اي كمية وكيفية وان كان اي هو في دينه رقة الجملة خبر كان ويحتمل ان تكون رقة اسم كان اي
ضعف قال الطيبي جعل الصلابة صفة له والرقة لدينه مبالغة وعلى الاصل انتهى وكان الاصل في الصلب ان يستعمل في الجثث
وفي الرقة ان يستعمل في المعاني ويمكن ان يحمل على التفنن في العبارة هون على بنا المفعول سهل وقلل عليه البلا قال ابن
الملك ليكون ثوابه اقل اقول بل رحمة عليه ولطفا به فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ولولا التخفيف في بلايه لخشي عليه
الكفر من ابتلايه ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا فما زال اي الرجل او المبتلى قال الطيبي الضمير راجع الى
اسم كان الاول كذلك اي ابدا يصيب الصالح البلا ويغفر ذنبه باصابته اياه حتى يمشي على الارض كناية عن خلاصه من
الذنوب فكانه كان محبوسا واطلق وخلى سبيله ماله اي عليه ذنب او ليس له ذنب يختص به وربما يكون شفيعا لغيره
رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عايشة قالت ما اغبط بكسر
البا يقال غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يكون عليك ما هو فيه اي ما احسد احدا ولا اتمنى
ولا افرح لاحد بهون موت بالفتح الرفق واللين اي بسهولة موت بعد الذي اي بعد الحال الذي رايت من شدة

موت

موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول او متلبس به والاحوال بعدها متداخلات وعنده قدح فيه
ما وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه اي بالما لتبريد الحرارة الموت ودفعا للغشيان وكربه او تنظيفا لوجهه عند التوجه
الى ربه او اظهار العجز وتبرئة من حوله وقوته ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت اي على دفعها عني او سكرات الموت
اي شدايده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد
يعتري من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى واما
قول ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرضه من شدة المرض فاللايق بمقامه العلي وحاله الجلي ان يحمل الاغما على معنى
الغيبة بالشهود عند اللقا وعلى معنى الفنا المترتب عليه البقا بناء على ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية والطايفة البهية
السنية قيل او للشك وبه جزم ابن حجر ويحتمل ان يكون للتنويع ويراد من سكرات الموت ما يقع من تقصير في تلك الحال
من المريض او وساوس الشيطان وخطراته وتزيين خطواته ومن سكرات الموت شدايده التي لا يطيقها المحتضر فيموت فزعا
جزعا والمطلوب انه لا يموت الا وهو مسلم محسن للظن بربه وفي هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم توفنا على ملته
رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله اي قضا وقدر بعبده الخير اي كله وفيه مبالغة لا تخفى عجل له العقوبة اي الابتلا بالمكاره في الدنيا لان عذاب الاخرة
اشد وابقى واذا اراد اي الله كما في نسخة بعبده الشر امسك اي اخر عنه ما يستحقه من العقوبة بذنبه اي بسببه حتى يوافيه اي
يجازيه جزا وافيا به اي بذنبه قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز ان يعكس انتهى ولعل الموافاة
بمعنى الملاقاة قال والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجي في الاخرة متوافر الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب يوم القيمة اي ان لم
يعف عنه رواه الترمذي من طريق سعد بن سنان عنه وقال حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظر قال الذهبي
ليس بحجة وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم بضم العين وسكون الظا وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة
الاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلا كيفية وكمية جزا وفاقا واجرا طباقا وان الله عز وجل اذا احب اي اراد ان
يحب قوما ابتلاهم فان البلا للولا والابتلا للاوليا فمن رضي اي بالبلا فله الرضا اي فليعلم ان له الرضا من المولى او فيحصل له الرضا في
الاخرة والاولى قيل رضا العبد محفوف برضا بين الله تعالى سابقا ولاحقا وانا اقول انما الله حق اثر السابق والله اعلم
بالحقايق ومن سخط بكسر الخا اي كره بلا الله وفزع ولم يرض بقضاه فله السخط من الله اولا والغضب عليه اخرا واعلم
ان الرضى والسخط حالان متعلقان بالقلب فكثير ممن له انين من وجع وشدة مرض قلبه مشحون من الرضى والتسليم لامر
الله هذا وقال الطيبي قوله اذا احب الله قوما ابتلاهم جميعا وحذف ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لان الفا في
فمن تفصيلية والتفصيل على فريقين اهل الرضا واهل السخط قال ميرك اقول وللحديث محل اخر وهو ان نزول البلا
علامة المحبة فمن رضي بالبلا صار محبوبا حقيقيا له تعالى ومن سخط صار مسخوطا عليه تامل ثم قال الطيبي فهم منه ان
رضا الله مسبوق برضا العبد ومحال ان يرضى العبد عن الله تعالى الا بعد رضا الله عنه رضي الله عنهم ورضوا عنه ومحال ان يحصل رضى الله
ولا يحصل رضى العبد في الاخرة كما قال تعالى يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية مرضية فعن الله الرضا ازلا وابدا
سابقا ولاحقا رواه الترمذي قال ميرك بسند الحديث الذي قبله وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلا بالمومن اي ينزل بالمومن الكامل او المومنة او للتنويع ووقع في اصل
ابن حجر بالواو وقال الواو بمعنى او ويدل له افراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة في نفسه وماله وولده
بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده حتى يلقى الله اي يموت وما عليه من خطية بالهمز والادغام اي وليس عليه
سيئة لانها قد زالت بسبب البلايا رواه الترمذي وروى مالك نحوه اي معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال ميرك وكانت له صحبة وقد سماه ابن منده اللجلاج بن حكيم وفي التقريب
والد محمد مجهول من الثالثة اخرج له ابو داود ولم يسم اباه لكن سماه ابن منده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
العبد اذا سبقت له اي في علم الله او في قضايه وقدره من الله منزلة اي مرتبة عالية في الجنة لم يبلغها بعمله بعمل عن

ان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم

العمل الموصل اليها وفيه دليل على ان الطاعات سبب للدرجات وقيل ودخول الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد والخلو
بالنية ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده او في الموضعين للتنويع باعتبار الاوقات او باختلاف الاشخاص
ثم صبره بالتشديد اي رزقه الصبر على ذلك مستفاد من قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله حتى يبلغه الله
بالتشديد وقيل بالتخفيف قال الطيبي حتى هذه اما للغاية واما بمعنى كي والمعنى حتى يوصله الله تعالى المنزلة اي المرتبة
العليا التي سبقت له اي ارادها من الله تعالى شانه وتوالى احسانه رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن شخير
بكسر الشين وتشديد الخا المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بضم الميم وتشديد المثلثة اي صور وخلق ابن ادم
وقيل مثل ابن ادم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحالة العجيبة الشان وهو مبتدا خبره الجملة التي بعده
اي الطرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه
وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن ادم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة
والى جنبه الواو للحال اي بقربه تسع وفي المصابيح تسعة وتسعون اراد به الكثرة دون الحصر منية بفتح الميم اي بلية مهلكة
وقال بعضهم اي سبب موت ان اخطاته المنايا قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من
المنى وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية لانها طلايعها ومقدماتها انتهى اي ان جاوزته فرضا اسباب المنية من الامراض والجوع
والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد اخرى وقع في الهرم اي في مجمع المنايا ومنبع البلايا حتى يموت من جملة البرايا قال بعضهم يريد
ان اصل خلقة الانسان من شانه ان لا يفارقه المصايب والبلا والامراض والادوا كما قيل البرايا اهداف البلايا وكما قال صاحب
الحكم ابن عطا مادمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار فان اخطاته تلك النوايب على سبيل الندرة ادركه من الادوا الدا
الذي لا دوا له وحاصله ان الدنيا سجن المومن وجنة الكافر فينبغي للمومن ان يكون صابرا على حكم الله راضيا بما قدره الله وقضاه فقد
روي في الحديث القدسي من لم يرض بقضاي ولم يصبر على بلاي فليلتمس ربا سواي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب زاد ميرك
حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اي يتمنى اهل العافية اي في الدنيا يوم القيمة ظرف يود حين يعطي
على البنا للمفعول اهل البلا الثواب مفعول ثان اي كثيرا او بلا حساب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لو ان جلودهم
كانت قرضت بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة والتاكيد اي قطعت في الدنيا قطعة قطعة بالمقاريض جمع المقراض ليجدوا ثوابا
كما وجد اهل البلا قال الطيبي الود محبة الشي وتمني كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني وفي الحديث هو من المودة
التي هي بمعنى التمني وقوله لو ان الخ نزل منزلة مفعول يود كانه قيل يود اهل العافية ما يلازم لو ان جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو
الثواب المعطى قال ميرك ويحتمل ان مفعول يود الثواب على طريق التنازع وقوله لو ان جلودهم حال اي متمنين ان جلودهم الخ او
قائلين لو ان جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم الى الغيبة انتهى وهذا كله تكلف بل تعسف والظاهر فيه ما قيل في جواب
الاشكال الوارد في قوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وهو ان لو انما دخلت على فعل محذوف تقديره تود لو ثبت ان بينها
واجيب ايضا بان هذا من باب التوكيد اللفظي لمراد فه نحو فجاجا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك واسناده جيد
والحديث حسن وعن عامر الرام بحذف اليا تخفيفا كما في المتعال لانه كان حسن الرمي قوي الساعد قال ميرك ويقال الرامي صحابي روي
له ابو داود وحده كذا قاله الشيخ الجزري وقال العسقلاني عامر الراوي صحابي وله حديث يروي باسناد مجهول وقال الطيبي الرام بالتخفيف
بمعنى الرامي ويقال عامر بن الرام والاول اصح ويذكر في من له رويه ورواية قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام اي الامراض
وثوابها فقال ان المومن اذا اصابه السقم بفتحتين وبضم فسكون ثم عافاه الله عز وجل منه اي من ذلك السقم كان اي السقم
وفي الحقيقة الصبر عليه كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له اي تنبيه للمومن فيتوب ويتقي فيما يستقبل من الزمان قال
الطيبي اي اذا مرض المومن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة
لها وان المنافق وفي معناه الفاسق المصر اذا مرض ثم اعفي بمعنى عوفي والاسم منه العافية كان اي المنافق في غفلته كالبعير
عقله اهله اي شده وقيده وهو كناية عن المرض استيناف مبين لوجه الشبه ثم ارسلوه اي اطلقوه وهو كناية عن
العافية فلم يدر اي لم يعلم لم اي لاي سبب عقلوه ولم ارسلوه يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى

ولا

ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام قال الطيبي عطف على
مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم اي تنح وابعد عنا فلست منا اي لست
من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجا في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى
هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفي رواية ان الله يبغض العفريت النفريت الذي لا يرزا في ولده ولا يصاب في ماله
رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده راو لم يسم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في اجله اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا باس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك او
وسعوا له في اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبي اي طمعوه في طول عمره واللام للتاكيد فان ذلك اي
تنفيسكم له لا يرد شيا اي من القضا والقدر وقال الطيبي اي لا باس عليك بتنفيسك ويطيب بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد
بنفسه اي فيخف ما يجده من الكرب قال الطيبي البا زايدة ويحتمل ان يجعل البا للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان
ويساعد الاول رواية المصابيح ويطيب نفسه قيل لهارون الرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا
تمنع من الفنا والعلة لا تمنع من البقا فقال والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث غريب قيل يستحب للمريض الاستياك اذا قرب نزعه وحديثه في الصحيحين عند موته صلى الله عليه وسلم وقيل انه يسهل نزع
الروح وكذا التطيب لاجل الملايكة وجا فعله عن سلمان عند موته وكذا لبس الثياب النظيفة وجا عن فاطمة وابي سعيد الخدري
وكذا الصلوة لقصة خبيب وكذا الاغتسال وجا عن فاطمة رضي الله عنهم اجمعين وعن سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الرا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه اسناده مجازي اي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال والاستسقا والنفاس
وقيل من حفظ بطنه عن الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه ولم يعذب في قبره لانه لشدته كان كفارة لسيئته وصح في مسلم ان الشهيد
يغفر له كل شي الا الدين اي الا حقوق الادميين والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك ورواه النسائي وابن
حبان في صحيحه الفصل الثالث عن انس قال كان غلام اي ولد يهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الدال وكسرها فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فيه دلالة على جواز عيادة الذمي في الخزانة لا باس بعيادة اليهودي
واختلفوا في عيادة المجوس واختلفوا في عيادة الفاسق انه لا باس به وهو من مستحبات العيادة فقعد عند راسه فقال له
اسلم فنظر اي الولد الى ابيه وهو اي ابوه عنده قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود والاسمعيلي وهو عند راسه فقال له
اطع ابا القاسم فاسلم في رواية النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله نقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اي النبي يقول الحمد لله الذي انقذه اي خلصه ونجاه من النار اي لو مات كافرا قال ميرك عن الشيخ في رواية
ابي داود انقذني من النار انتهى فيكون ضميرا هو راجعا الى الغلام اللهم الا ان تكون الرواية انقذني بالبا فيكون المعنى انقذه الله
بسببي والله اعلم ثم ظاهر الحديث يويد مذهب الامام ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي ثم قال ولما صح اسلام علي كرم
الله وجهه وهو صبي لما ذكر الايمة ان الاسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز اقول لما دليل النسخ بعدها من الحديث او الكلام
او اجماع الاعلام ثم قال على ان قوله انقذه من النار صريح في بلوغه اذ الاصح الذي عليه الاكثرون ان اطفال المشركين في الجنة
وقوله صلى الله عليه وسلم وهم من ابايهم قبل ان يعلم الله فلما اعلمه اخبر به انتهى وانت ترى ان هذا غير صريح في المدعى فان
مسالة الاطفال خلافية وقد توقف فيها الامام الاعظم وايضا لا دليل على ان هذا الحديث وقع بعد تقرر ان الاطفال في الجنة فيحمل
على انه قبل ان يعلمه الله تعالى اياه وعلى تقدير التسليم فالمراد انقذه بسببي وبسبب لا بسبب اخر فترتب عليه زيادة رفعة درجته
صلى الله عليه وسلم في تكثير امته او المراد من قوله من النار ذلك المسمى بها لانه سببها او يول اليها وايضا يون بين ما يكون الشخص مومنا
مستقلا في الجنة في المرتبة اللايقة به محترما معظما وبين ما يكون فيها تابعا لاهل الجنة خادما لغيره وليس في قوله صلى الله عليه وسلم
ان اطفال المشركين في الجنة ما يمنع سبق عذابهم في النار والمسيلة غير صافية والادلة غير شافية ولذا تحير فيها العلما وتوقف
فيها امام الفقها والله تعالى اعلم بحقيقة الاشيا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد
مريضا اي محتسبا نادى مناد اي ملك من السماء طبت دعا له بطيب عيشه في الدنيا والاخرة طاب ممشاك مصدر او مكان

بيليتنا

الحمد لله الذي انقذه من النار

توقف الامام في اطفال المشركين

او فيها من مبالغة. قال الطيبي كناية عن سيره وسلوكه طريق الاخرة بالتعري من رذايل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوات اي تهيات من الجنة اي من منازلها العالية منزلا اي منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة مما فعلت قال الطيبي دعا له بطيب العيش في الاخرى كما ان طبت دعا له بطيب العيش في الدنيا وانما اخرجت الادعية في صورة الاخبار اظهارا للحرص في عيادة الاخيار رواه ابن ماجة قال ميرك واللفظ له ورواه الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه اي في زمن مرضه الذي توفي اي قبض روحه فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله اي مقرونا بحمده او ملتبسا بموجب حمده وشكره بارئا اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر وحال من ضمير اصبح والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه او للتفاول او بارئا من كل ما يعتري المريض من القلق والغفلة رواه البخاري وعن عطاء بن ابي رباح بفتح الرا تابعي جليل قال قال لي ابن عباس الا اريك بضم الهمزة وكسر الرا قلت بلى قال هذه المراة السودا قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها سعيرة بمهملتين مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل العين وفي اخرى بالكاف وفي رواية انها ماشطة خديجة اتت النبي صلى الله عليه وسلم استيناف بيان لكونها من اهل الجنة فقالت يا رسول الله اني اصرع بصيغة المجهول قال الابهري الصرع علة تمنع الاعضا الرييسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظ يحتبس في منافذ الدماغ او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضا وقد يتبعه تشنج في الاعضا فلا يبقى معه الشخص منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وانكر ذلك كثير من الاطبا واني اتكشف بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر فادع الله لي اي بالعافية التامة فقال ان شيت صبرت ولك الجنة فيه ايما الى جواز ترك الدوا بالصبر على البلا والرضا بالقضا بل ظاهره ان اداءة المرض مع الصبر افضل من العافية لكن بالنسبة الى بعض الافراد ممن لا يعطله المرض كما هو بصدده عن نفع المسلمين وان ترك التداوي افضل وان كان يسن التداوي لخبر ابي داود وغيره قالوا انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع دوا غير الهرم وانه لا ينافي التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب مع شهود خالقها ولانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله ابو بكر رضي الله عنه فضيلة وان شيت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر اي على الصرع فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا الله لها متفق عليه وعن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت اي فجاه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيا له مصدر لفعل محذوف مات ولم يبتل بمرض استيناف مبين لموجب التهنية والواو حالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع اي لا تمدح عدم المرض وانما ترحم عليه لعذره في ظنه ان عدم المرض مكرمة ما يدريك اي شي يعلمك ان فقد المرض مكرمة لو ان الله قال الطيبي لو للتمني لان الاستينا[ف] لا تجاب بالفا اي لا تقل هنيا له ليت ان الله ابتلاه بمرض ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له فكفر عنه من سيانه وعلى الاول ما يدريك معترضة وعلى الثاني متصلة بما بعدها رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد تابعي وكان اماما من ايمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا اشتهر اماما في الفقه والدين ذكره المولف وعن شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة ابن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحكم ذكره المولف في الصحابة والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والبا الموحدة والحا المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله وقال ابن عبد البر الصوا[ب] عندي ان الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه مالك في الموطا والنساي في سننه كذا ذكره المص انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت فيه ان العيادة في اول النهار افضل قال اصبحت بنعمة اي مصحوبا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم للقضا فقال شداد ابشر بكفارات السيات اي المعاصي وحط الخطايا اي وضع التقصيرات في الطاعات والعبادات فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا انا فايدته تقديم الحكم وبيان مزيد الاعتنا به وانه ينبغي ان يرضى به لعظم فايدته ابتليت عبدا من عبادي مومنا نعت او حال فحمدني على ما ابتليته اي به من مرض او وجع

فانه

فانه تقوم من مضجعه اي مرقده ذلك اي الذي هو فيه والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالبا وهو متجرد باطنا عن ذنوبه كيوم ولدته بفتح الميم وفي نسخة بالجر اي كتجرده ظاهرا في وقت ولدته امه من الخطايا قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا اذا احمد المريض على ابتلايه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير للحديث الذي تقدم في كتاب الصلوة من قوله كفارات اذا اجتنب الكباير فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيدت عبدي اي حبسته بالمرض وابتليته اي امتحنته ليظهر منه الشكر والكفر فاجروا له اي اكتبوا له الاجر كما كنتم تجرون له اي من كتابة الاعمال وهو صحيح حال رواه احمد قال ميرك عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اي باسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين ليكفرها اي الذنوب عنه اي عن العبد بسبب الحزن وقد روي ان الله تعالى يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم رواه احمد قال ميرك ورواته ثقات الا ليث بن سليم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة اي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة حتى يجلس اي عنده فاذا جلس اغتمس اي غاص وفي رواية استقر فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالما اما في الطهارة او في الشيوع والشمول رواه مالك اي بلاغا واحمد اي مسندا ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة ورجاله ثقات وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها رواه احمد ايضا باسناد حسن والطبراني في الكبير والاوسط ورواه فيهما ايضا من حديث عمرو بن حزم وزاد واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج واسناده في الحسن اقرب وروى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض الرحمة فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير والاوسط وزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا اخرجه ميرك وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى اي اخذته فان الحمى قطعة من النار اي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبي جواب اذا فليعلم انها كذلك فليطفها عنه بالما اي البارد قال ويحتمل ان يكون الجواب فليطفها وقوله فان الحمى معترضة فليستنقع في نهر جار بيان الاطفا وليستقبل جريته بكسر الجيم وبفتح قال الطيبي يقال ما اشد جرية هذا الما بالكسر ولعل هذا لخاص ببعض انواع الحمى الصفراوية التي يالفها اهل الحجاز فان من الحمى ما يكاد معها ان يكون الما قاتلا فلا ينبغي للمريض اطفاوها بالما الا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة فيقول اي حال الاستقبال بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك اي اجعل قوله هذا صادقا بان تشفيني ذكره الطيبي بعد صلوة الصبح ظرف لينتقع وكذا قوله قبل طلوع الشمس ولينغمس وفي نسخة وليغمس بفتح اليا وكسر الميم فيه اي في النهر او في مايه ثلاث غمسات بفتحتين ثلاثة ايام قال الطيبي قوله ولينغمس بيان لقوله فليستنقع جي به لتعلق المرات فان لم يبرا بفتح الرا في ثلاث اي ثلاث غمسات او في ثلاثة ايام فخمس بالرفع قال الطيبي اي فالايام التي ينبغي ان ينغمس فيها خمس او فالمرات انتهى وفي نسخة بالجر اي ففي خمس فان لم يبرا في خمس فسبع بالوجهين فان لم يبرا في سبع فتسع كذلك فانها اي الحمى لا تكاد اي تقرب تجاوز تسعا اي بعد هذا العمل باذن الله عز وجل اي بارادته او بامره لها بالذهاب وعدم العود رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال السيوطي ورواه احمد وابن ابي الدنيا وابن السني وابي نعيم ثم قال واخرج ابن ابي شيبة واحمد والبخاري والنسايي وابن ابي الدنيا وابن حبان وابن السني وابو نعيم والحاكم عن ابي جمرة قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه اياما فقال ما حبسك قلت الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما وبما زمزم المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والرا مضمومة اي اسكنوا حرارتها وحكي كسر الرا وحكى القاضي عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا من ابرد الشي اذا عالجه فصيره باردا قال الجوهري انها لغة رديئة وفي رواية مسلم وغيره عن عايشة فاطفوها بالما وفي رواية ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالما البارد واخرج احمد وغيره عن فاطمة قالت اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسا نعوده فاذا سقا معلقة يقطر ماوها عليه من شدة ما يجد من الحمى فقلت يا رسول الله لو دعوت الله ان يكشف عنك فقال ان اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى وفيه اشارة الى ان المراتب في كل مقام ثلاثة الاعلى والوسطى والادنى

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه م

اذا اصاب احدكم الحمى فليطفها عنه بالما

وعليه مدار هذا السابرين قال المازري يحتمل ان تكون الاغتسال للمحموم في وقت مخصوص فتكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله
عليه وسلم ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب حيث يقولون ان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن
البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فتكون ذلك سببا للتلف قال ويحتمل ان تكون ذلك لبعض الحميات دون بعض الاماكن
دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بينا ولا ورم في
الجوف ولا فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد
اغتسالا فليؤذن له وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة العرضية
او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفيها باذن الله تعالى فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون
لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والايام التي اشار اليها هي التي
تقع بحران الامراض الحادة غالبا لا سيما في البلاد الحارة والله اعلم قال الخطابي غلط بعض من ينتسب الى العلم فانغمس في الماء لما
اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا ذكره وانما اوقعه
في ذلك جهله بمعنى الحديث وعن ابي هريرة قال ذكرت الحمى على صيغة المجهول اي صفة شدتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها بفتح الباء وفي نسخة بجزمها فاعلم انه يجب الفتح في غير دها بلا خلاف قال النيسابوري
في شرح الشافية لان الهاء لخفائها كالعدم فكان الالف وافقه بعد الدال انتهى فينبغي على الضم ان لا نافية بمعنى النهي فانها تنفي الذنوب
وهو ابلغ من تمحو كما تنفي النار اي تخرج خبث الحديد كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب رواه ابن ماجه وعنه اي عن
ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي اي الحمى كما يفيده السياق ناري اسلطها
على عبدي المومن قال الطيبي في اضافة النار اشارة الى انها لطف ورحمة ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه بالمومن وقوله اسلطها خبر
او استيناف في الدنيا خبر اخر او متعلق باسلطها لتكون اي الحمى حظه اي نصيبه بدلا من النار مما اقترف من الذنوب المجعول
له يوم القيمة ويحتمل انها نصيبه من الحتم المقتضي عليه في قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الطيبي والاول هو الظاهر وعندي ان
الثاني هو الظاهر ويؤيده ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في التفسير والبيهقي في الشعب عن مجاهد في
قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الحمى في الدنيا حظ المومن من الورود في الاخرة وجاء عن الحسن مرفوعا ان لكل ادمي حظا من النار
وحظ المومن منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه ومن حظه منها انتهى نعم ينبغي ان يقيد المومن بالكامل لئلا يشكل بان بعض
العصاة من المومنين يعذبون بالنار رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان ورواه هناد بن السري وابن ابي الدنيا وابن
جرير في تفسيره وابن عدي والحاكم وصححه ذكره السيوطي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى
يقول وعزتي اي غلبتي وقوتي وجلالي اي عظمتي وقدرتي لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب
قال الطيبي اي اريد ان اغفر فحذف ان والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول حتى استوفي كل خطيئته اي جزا كل سيئة
اقترفها وكنى عنه بقوله في عنقه بضمتين في ذمته حيث لم يتب عنها ولكل خطيئة باقية بسقم بفتحتين وضم وسكون متعلق
باستوفي والباء سببية فلا تحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر في بدنه اشارة الى سلامة دينه واقتار اي تضييق
في رزقه اي نفقته ولعل هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام قال ميرك الاقتار التضييق على الانسان
في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتور كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء
معناه على سبيل التجريد انتهى والنكتة وقع توهم ان يكون التضييق في صدره لان المومن مشروح الصدر وبه يحصل له غنى القلب المقتضي
لاختيار الفقر على الغنى والشكر على المحنة ما لم يشكر غيره على المحنة رواه رزين قال ميرك ولم اره في الاصول وعن شقيق تابعي
جليل قال مرض عبد الله اي ابن مسعود فعدناه فجعل اي شرع يبكي فعوتب اي في البكاء فانه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس
من اخلاق الاكابر فقال اني لا ابكي لاجل المرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكي انه
اي لاجل انه اصابني اي المرض وقول ابن حجر وبصحح كسرها مخالف للرواية والدراية على حال فترة اي ضعف في العبادة ولم يصبني في
حال اجتهاد اي في الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة حالة الاجتهاد في العبادة لكانت سببا للزيادة لانه اي الشان يكتب للمتكل

من الاجر اذا مرض ما كان اي جميع ما كان من الاعمال يكتب له قبل ان يمرض فمنعه المرض اي لا مانع اخر من الشغل والكبر
رواه رزين وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث اي مضي ثلاث ليال وعليه البغوي والغزالي
وغيرهما وقال الجمهور سن العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض فاما حديث انس يعني هذا الحديث فضعيف
جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سال عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة
عند الطبراني وفيه ايضا راو متروك كذا ذكره العسقلاني واما ما نقله ابن حجر من ان الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره ففير
صحيح او مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل فقد ذكره السيوطي في جامع الصغير وفي المقاصد
عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض ولهذا اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه كان يسال
عن احوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث فيعود العلم كان يعوده ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المرض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في شرعة
الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي واظهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني فيجب على كل مريض ان
يصبر على مرضه ثلاث ايام بحيث لا يظهره قبلها انتهى او يحمل الحديث على زمان الاستحباب او جواز التاخير الى ثلاثة ايام رجالا ت
بقائي اما المخصوصون والمترصدون فلهم حكم اخر ولذا يستحب تكرار العيادة غبا اذا كان صحيح العقل فاذا غلب وخيف عليه
يتعهد كل يوم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات وفي سنده متروك وكذا رواه ابو يعلى
بسند فيه ضعيف وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك
لانه خرج عن الذنوب واما قول ابن حجر ويجوز جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم جوابا للامر والواصل اليه
عنه صلى الله عليه وسلم على حد قل للذين امنوا يقيموا الصلوة على احد التاريب فبعيد جدا لعدم ظهور السببية وانما تكلف بعضهم
في الاية لها لصراحة الجزم واما انه يتكلف الجزم ليتكلف السبب الناشي عن تكلف السبب العادي فغير صحيح فان دعاءه كدعاء
الملايكة لانه اشبههم في التنقي من الذنوب او في دوام الذكر والدعاء والتضرع والالتجاء رواه ابن ماجة قال ميرك ورواته
ثقات مشهورون الا ان ميمون بن مهران لم يسمع من عمر وعن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب
بفتحتين وسكن الثاني اي رفع الصوت في العيادة عند المريض قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام اي من اصله لا سيما
عند المريض فالقلة بمعنى العدم قال اي ابن عباس كذا في اصل العفيف وفي اكثر النسخ ليس بموجود وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه قوموا عني قال الطيبي وكان ذلك عند
وفاته روي ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم
هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبكم كتاب
الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول يكتب لكم رسول الله ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم من يقول
غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن حجر وكانه صلى الله عليه وسلم لما اراد
الكتابة فوقع الخلاف ظهر له ان المصلحة في عدمها فتركها اختيارا منه كيف وهو صلى الله عليه وسلم لو صمم على شيء لم يكن لاحد عمر او غيره
ان ينطق ببنت شفة ولقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلاثة ايام ليس عند عمر ولا غيره بل اهل البيت كعلي والعباس فلو راى المصلحة
في الكتابة بالخلافة او غيرها لفعله على انه اكتفى في الخلافة بما كاد ان يكون نصا جليا وهو تقديم ابي بكر رضي الله عنه للامامة بالناس ايام مرضه
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة ابي بكر على رؤوس الاشهاد رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل
بالناس وانا حاضر عنده ينظر لي ويبصر مكاني ونبه على فارس الاسلام الى التقية جهل مكانته وانه ممن قال الله فيهم لا يخافون
لومة لائم ولقد قال ابو سفيان بن حرب ان شئت لاملانها على ابي بكر خيلا ورجالا فاغلظ علي عليه سبا وزجرا اعلاما له ولغيره
ان ابا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقية خلافته رواه رزين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق
ناقة بفتح الفاء وضمها والرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدا اي افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها
تحلب ثم تترك سويعة ترضعها الفصيل لتدر ثم تحلب فقالها ما قام عنده الا فواقا وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلا اي
بحذف الصحابي واسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل العيادة سرعة القيام قال الطيبي اي افضل ما يفعله العائد

من السنة تخفيف الجلوس

في العيادة ان يقوم سريعا قال ميرك والاظهر ان يقال افضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام وفي شرح الشرعة قيل نعم العادة التخفيف
في العيادة وقيل العيادة لحظة ولفظة وعن بعضهم انه قال عدنا السري السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده وكان به وجع
بطن ثم قلنا ادع لنا فقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى وروى انه دخل رجل على مريض فاطال الجلوس
فقال المريض لقد تاذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل اقوم واغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه
الكنايات بل سلك طريق التصريح حيث روى انه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكي قال قعودك عندي وروى انه
دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا فقال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا هذا ويستثنى ما اذا
ظن ان المريض يوثر التطويل لنحو صداقة او قيام بما يصلحه ونحو ذلك رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده خبز بر فليبعث اي به الى اخيه
فيه اشارة الى ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وفقر اكثر اصحابه رضي الله عنهم ففي الشمايل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد من
خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز الشعير وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان خبزهم خبز
الشعير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض شيا فليطعمه اي فانه قد يكون شفا كما شوهد في كثير حيث صدقت شهوة
المريض لا سيما ان كان من مالوفه الذي انقطع عنه قال الطيبي هذا اما بناء على التوكل وانه هو الشافي او ان المريض قد شارف الموت
رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال توفي اي مات رجل بالمدينة ممن ولد بها ظاهره تخصيص اهل المدينة من عموم
ما اتفق عليه العلماء من ان الموت بالمدينة افضل من مكة مع اختلافهم في افضلية المجاورة فيها فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذلك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره
قال الطيبي اي الى موضع قطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له اجل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر
واصله من اثر مشيته فان من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع خطواته
انتهى وقال بعضهم منقطع اثره وهو قبره وفيه نظر في الجنة متعلق بقيس يعني ان مات في الغربة يفسح في قبره ويفتح له
ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة قال الطيبي وقال ميرك لعل المراد انه قيس ما بين مولده ومحل غربته واعطي بمقدار ذلك
موضعا من الجنة رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة
رواه ابن ماجة قال السيوطي ورواه ابو داود والبيهقي بلفظ موت الغربة شهادة وفي حديث اخر من مات غريبا مات شهيدا
وفي حديث الغريب شهيد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي
اي حفظ فتنة القبر اي عذابه هكذا وقع مريضا في النسخ المعتمدة ووقع في بعض النسخ المغيرة مرابطا بدل مريضا لكن وقع في صحيح
ابن ماجة مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر ونزاع ابن الجوزي فيه وقوله صوابه من مات مرابطا مردود وكذا قول غيره والمراد
المرض بوجع البطن ليوافق الاحاديث الواردة في المبطون ووجه رد هذا انه فيه تخصيصا بالوهم اذ لم يبقوا ردا على شي واحد حتى
يدعى تعارض او تخصيص وانما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضا مات شهيدا اعم ذكره القرطبي قال هذا عام
في جميع الامراض لكن يقيده بالحديث الاخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره اخرجه النسائي وغيره والمراد به الاستسقا وقيل
الاسهال والحكمة في ذلك انه يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج الى اعادة السوال عليه بخلاف من يموت بساير الامراض
فانهم تغيب عقولهم قلت لا حاجة الى شي من هذا التقييد فان الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ وانما هو من مات
مرابطا لا من مات مريضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات لاجل ذلك انتهى فقول ابن حجر مردود وغدي بالمعجمة ثم المهملة
على بنا المفعول من الغدوة وريح من الرواح عليه حال برزقه نايب الفاعل اي جي له برزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة
اشارة الى قوله تعالى بل احيا عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان الغدوة والبكرة اول
النهار والرواح والعشي اخره والمراد بها الدوام كما قال تعالى اكلها دايم ويمكن ان يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم
ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد جا في الاحاديث ان من المومنين من روحه في خيام او قناديل او اجواف

طيور

طيور خضر او نحوها خارجها او تحت العرش ومنهم من روحه على شكل طاير معلق في شجرها وياكل من ثمرها كيف
شاء رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن العرباض بكسر العين ابن سارية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يختصم بالتذكير والتانيث الشهدا اي الذين قتلوا في سبيل الله واطال ابن حجر هنا بما لا طايل
تحته والمتوفون بفتح الفاء المشددة على فرشهم اعم من الشهدا الحكمية وغيرهم الى ربنا حال من المعطوف
والمعطوف عليه اي منتهون ومتوجهون ومتحاكمون الى ربنا عز وجل في الذين يتوفون متعلق بيختصم من الطاعون
اي بسببه فيقول الشهدا بيان الاختصام اخواننا خبر مبتدا محذوف اي المطعونون اخواننا اشباهنا فيكونون
معنا في مقامنا قتلوا كما قتلنا بيان المشابهة وبرهان المناسبة ويقول المتوفون اي على فرشهم اخواننا اي هم
اشباهنا ماتوا على فرشهم كما متنا بكسر الميم وضمها فيقول ربنا في نسخة تبارك وتعالى انظروا اي تاملوا او تبينوا لكم
الحكم وابصروا الى جراحهم بكسر الجيم وبفتح والخطاب للملايكة او للفريقين المختصمين فان اشبهت جراحهم جمع جراحة
بالكسر جراح المقتولين فانهم منهم يعني ملحقون بهم في ثوابهم ومعهم اي في حشرهم ومقامهم وان لم تشبه فالحكم من المبتلين
على فرشهم فاذا اي فنظروا فاذا جراحهم اي جراح المطعونين قد اشبهت جراحهم اي جراح المقتولين
وفيه اشارة بقوة القياس والاعتبار حتى في دار القرار رواه احمد والنساي قال ميرك وله شاهد من حديث عقبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا فان
كانت جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما ريح كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس
به وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف قيل شبه به في ابطال الاجر
الشهادة لا في انه كبيرة وقال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدهم الذي لكثرته كانه يزحف اي يدب دبيبا
من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر والصابر فيه اي في الطاعون له اجر شهيد سوا مات به او لا
رواه احمد باسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري باب تمني الموت اي حكم التمني وذكره اي فضل
ذكر الموت الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت نهي في صورة النفي مبالغة
قال الطيبي اليا في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنى فاجري
مجرى الصحيح وقال ابن حجر بالرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى وفيه انه سهو قلم وصوابه بمعنى النهي ومقوله كلا يلسعه
الا المطهرون اي على قول واما قوله كالزاني لا ينكح الا زانية بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح
لا يتمنين بنون التاكيد وفي بعض النسخ بدونها ودون اليا ايضا نهيا على صيغة الخبر اي لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه
وهذا لان الحياة تحكم الله عليه وطلب زوال المحبوب عدم الرضا بالحكمة انتهى والنفي بمعنى النهي ابلغ لافادته ان من شان المومن
انتفا ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية او لما نهي عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي واما ما قيل من انه لو ترك على الاخبار المحض
لكان اولى فغير صحيح من جهة ايهام الخلف في الخبر اذ كثيرا ما يوجد التمني وغيره ولانه ح لا يصلح استدلال الايمة به على الكراهة
وقال التوربشتي النهي عن تمني الموت وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما في حديث انس لا يتمنين احدكم من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم
وتوفني اذا كانت الحياة خيرا لي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضا الله تعالى ولا يكره
التمني لخوف فساد في دينه اما محسنا قال ابن الملك بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت وما زايدة عوضا عن الفعل المحذوف اي ان كان
محسنا وقال المالكي تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقي الخبر واكثر ما
يكون بعد ان ولو وقال زين العرب كقوله الناس يجزون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر فلعله جواب ان الشرطية
ان يزداد خيرا وقد ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وفي لفظ خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا والحديث
الاول رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية والثاني رواه الحاكم واما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا
فلا اصل له وانما هو ملفق من الحديثين والله اعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض شراح المصابيح الرواية المعتمدة
بكسر الهمزة في اما ونصب محسنا وروي بفتح الهمزة ورفع محسن بكونه صفة لمبتدا محذوف وما بعده خبره واما مسيا

لا يتمنى احدكم الموت

فلعله ان يستعتب اي يسترضي يعني يطلب رضي الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب طلب العتب وهو
الارضا رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
اي بقلبه ولا يدع اي باللسان به اي بالموت من قبل ان ياتيه قال ابن الملك قوله لا يدع في اكثر النسخ بحذف الواو
على انه نهي قال الزين وجه صحة عطفه على النفي من حيث انه بمعنى النهي وقال ابن حجر فيه ايما الى ان الاول نهي على ما به
ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة واثباته انه بكسر الهمزة والضمير للشان وهو استيناف فيه معنى التعليل وا
قول ابن حجر يصح فتحها تعليلا وكرها استينافا فمبني على عدم ضبط لفظ الحديث عنده اذا مات اي احدكم انقطع امله
اي رجاوه من زيادة الخير قال الطيبي بالهمزة في الحميدي وجامع الاصول وفي شرح السنة بالعين انتهى وهو اعتراض على البغوي
فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية عمله ثم قوله متقاربان في غاية من البعد فانهما متباينان وانه اي الشان لا يزيد المومن عمره
بضم الميم وسكون اي طول عمره الا خيرا لصبره على البلا وشكره على النعما ورضاه بالقضا وامتثاله امر المولى في دار البلوى
رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر بضم الضاد وفتح اي من اجل ضرر مالي
او بدني اصابه فانه يدل على الجزع في البلا وعدم الرضا بالقضا فان كان اي احدكم لا بد اي البتة ولا محالة ولا فراق فاعلا اي
مريدا ان يتمنى الموت فلا يطلب الموت مطلقا بل التقييد تفويضا وتسليما فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة اي مدة بقائها خيرا لي
اي من الموت وهو ان تكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة وتوفني اي امتني اذا كانت الوفاة
وفي نسخة صحيحة اذا كان الوفاة اي الممات خيرا لي اي من الحيوة بان تكون الطاعة الامر عكس ما تقدم وفي بعض الروايات زيادة
واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقا الله الحب هنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله و
الثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة وفي النهاية المراد باللقا المصير الى دار الاخرة وطلب ما عند الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله
كره الله لقاه قال الطيبي وليس الغرض بلقا الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله لكنه معترض دون الغرض المطلوب
يجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه ليصل بعده بالفوز الى اللقا قال ابن الملك وهذا يدل على انه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة عند
الموت ولا قبله وعليه الاجماع فقالت عايشة او بعض ازواجه شك من الراوي انا اي كلنا معشر بني ادم نكره الموت اي بحسب الطبع
او خوفا مما بعده قال ليس ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بفتحها اي ليس الامر كما ظننت يا عايشة اذ ليس كراهة المومن الموت لخوف شدته
كراهة لقا الله بل تلك الكراهة هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الاخرة والركون الى الحظوظ العاجلة اذا بشر بعذاب الله وعقوبته
عند حضور الموت ولكن المومن بالتشديد ويخفف اذا حضره الموت اي علاماته او وقته او ملايكته بشر برضوان الله
بكسر الرا وضمها وكرامته قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملايكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الايات
الثلاث فليس شي اي من الدنيا وزينتها احب اليه اي الى المومن مما امامه اي قدامه من المنزلة والكرامة عند الله فاحب لقا الله
اي بالضرورة اي طمعا للحسنى وزيادة واحب الله لقاه بالمحبة السابقة الازلية اوجبت محبة العبد له تعالى كما قال يحبهم ويحبونه
وان الكافر اذا حضر على بنا المفعول اي حضره الموت وملايكة العذاب وانواعه ولعل حكمة البنا للمجهول هنا زيادة التهويل بحذف
الفاعل ليشمل جميع ما ذكر وغيره بشر فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم او مشاكلة للمقابلة او اريد به المعنى اللغوي اي اخبر بعذاب
الله له في القبر وعقوبته ومن اشد العذاب في النار واتبعه ابن حجر فقال اطناب لمزيد التهويل او المراد باحدهما الغضب وبالاخر
العذاب فليس شي اي يوميذ اكره عليه مما امامه اي قدامه فكره لقا الله وكره الله لقاه قال ابن الملك معناه يبعد عن
رحمته ومزيد نعمته متفق عليه قال ميرك القطعة الاولى من الحديث الى قوله كره الله لقاه متفق عليها من حديث عبادة
ورواها الترمذي والنسائي ايضا ومن قوله فقالت عايشة الخ من افراد البخاري من حديث عبادة نعم اخرج البخاري ومسلم
من حديث عايشة مرفوعا من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا
نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المومن فذكره فالاولى ان يقول المص في اول الحديث عن عايشة حتى يحسن في اخره قوله متفق عليه
وفي رواية عايشة والموت قبل لقا الله يعني لا يمكن روية الله قبل الموت بل بعده او المراد ان من احب لقا الله احب الموت

لانه

اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي

من احب لقا الله احب الله لقاه

الموت قبل لقا الله

لانه يتوصل به الى لقايه ولا يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على ان اللقا غير الموت واما ما وقع من اصل ابن حجر والموت قبل ذلك اي قبل
اللقا فهو خطا مخالف للاصول وعن قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بصيغة المجهول عليه بجنازة قال صاحب
الكشاف الكسر افصح فقال مستريح اي هو مستريح او مستراح منه والتنويع او للترديد واقتصر ابن حجر على الاول اي لا يخلو الميت عن ان يكون احد
هذين القسمين فعلى الاول يراد بالميت الجنس استطرادا وعلى الثاني الشخص الحاضر قال الطيبي استراح الرجل واراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا
فقالوا يا رسول الله المستريح والمستراح منه اي ما في معناهما او ما يعني من فقال العبد المومن يستريح اي يجد الراحة بالموت من نصب
الدنيا اي تعبها بالاعمال التكليفية والاحوال الكونية التقديرية واذاها اي من الحر والبرد واذى اهلها الى رحمة الله اي ذاهبا وواصلا اليها
ومن ثم قال مسروق ما غبطت شيا بشي كمومن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا قال ابو الدردا احب الموت اشتياقا الى ربي واحب
المرض تكفير الخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي والعبد الفاجر وهو اعم من الكافر يستريح منه اي من شره العباد من جهة انه حين فعل منكرا ان
منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم والبلاد من العمارات والفلوات والشجر اي النباتات والدواب اي الحيوانات
قال الطيبي استراح البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السما مدرارا ويحيي به الارض بعد ما حبس لشومه الامطار وفي حديث انس ان
الحبارى ليموت هزلا بذنب ابن ادم وخص الحبارى لانه ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق والماذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضرا وبين
البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وحاله الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن
عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وفي نسخة بتشديد اليا واخذ المنكب للاهتمام والتنبيه فقال كن في الدنيا كانك
غريب اي لا تميل اليها فانك مسافر عنها الى الاخرة فلا تتخذها وطنا ولا تالف مستلذاتها واعتزل عن الناس ومخالطتهم فانك تفارقهم والزم يد
الله ذم ولا تحدث نفسك بطول البقا فيها ولا تتعلق بما يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها الا بما يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب الى
اهله ووطنه واما حديث حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان معناه صحيحا لا سيما اذا حمل على ان المراد بالوطن الجنة فانها المسكن الاول او عابر
سبيل او فيه للتخيير والاباحة والحسن ان تكون بمعنى بل شبه صلى الله عليه وسلم الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ياويه ثم ترقى واضرب
عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف العابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وكان ابن عمر يقول مخاطبا
لنفسه او لغيره اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا اي لا تكون الموت في امسايك واصباحك نصب عينيك
مقصرا للامل مبادرا للعمل غير موخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى الليل والظاهر ان هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكر في الاحيا
مرفوعا قال ابن حجر وهذا معنى قوله في رواية اخرى وعد نفسك من اهل القبور انتهى وظاهر كلامه وعده من كلامه موقوفا وليس كذلك لان
السيوطي في الجامع الصغير قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجة وعد نفسك
من اهل القبور وخذ من صحتك لمرضك قال الطيبي اي عمرك لا يخلو من صحة ومرض ففي الصحة سر سير القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما
عسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم
يعني لا تقعد في المرض عن السير كل التقعد بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقا الله تعالى رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يفيد كمال ضبط الراوي واحكام المروي يقول لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له فالنهي وان كان في الظاهر
عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينهى لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجا لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على الاعمال
الصالحة المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تاميل العفو وتحقيق الرجا في روح الله وفي الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي فليظن بي
الاخير وفي رواية فليظن بي ما شا قال النووي وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجا فوجدت احاديث الرجا اضعاف احاديث
الخوف مع ظهور الرجا فيها قلت لو لم يكن الا حديث واحد وهو سبقت او غلبت رحمتي غضبي لكفى دليلا على ترجيح الرجا ويعضده اية ورحمتي
وسعت كل شي بل هو امر مشاهد في عالم الوجود من غلبة اثار الرجا على اثار الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على وجه الرجا افضل من
الطاعة على طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا قال الطيبي اي
احسنوا اعمالكم الان حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فانه من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت قال الاشرف الخوف والرجا كالجناحين
للسايرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جا الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجا

ان الحيوانات تلعن المذنبين
بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم

انا عند ظن عبدي بي

سبقت رحمتي غضبي

وحسن الظن بالله لانه الوفادة على ملك كريم رءوف رحيم رواه مسلم الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأتكم اي اخبرتكم وعلقه بمشيئتهم لانه ليس مما يجب تعلمه ولحثهم على التنزع لسماعه ما اول ما يقول الله ما الاولى استفهامية و الثانية موصولة للمؤمنين بلا واسطة او بواسطة ملك او رسول يوم القيمة و ما اول ما يقولون اي المؤمنون له اي لله تعالى قلنا نعم يا رسول الله وهذا توطية للتهيء للاصغا للكلام ليحصل الادراك على وجه التام قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي يحتمل ان يكون بالقا المصير الى دار الاخرة وان يكون بمعنى الرويه وكلا مما صحيح قاله الابهري وفي الثاني نظر فيقولون نعم يا ربنا استعطاف لمزيد عطايه ورضوانه فيقول لم قال ابن الملك اي لاي سهو اذ نبتم والصحيح لم احببتم لقائي فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك وفيه ان من حسن الظن بالله احب لقا الله ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى ببواطنهم اعلام السامعين بسبب محبتهم للقايه على حد اولم تومن قالوا بلى والمراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم لسماع كلام الرب على البساط كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فيقول قد وجبت لكم اي ثبتت مغفرتي ففي الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا رواه الطبراني والحاكم عن واثلة وقال تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاه واذا كره لقائي كرهت لقاه رواه مالك والبخاري والترمذي عن ابي هريرة ومعناه ان محبة لقاه تعالى علامة محبة الله لقاه لا انها سبب لها فان صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا ففي التنزيل يحبهم ويحبونه و رضي الله عنهم ورضوا عنه رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد كذا في التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي كاسرها قال ميرك صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببنا مرتفع ينهدم بصدمات هايلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه من الفرار الى دار القرار وانشد زين العابدين، فيا عامر الدنيا ويا عامرا لها، ويا امنا من ان تدور الدوائر، الا تدري بماذا لو عقلت تخاطر، فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر، انتهى كلامه لكن قال الاسنوي في المهمات الهادم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة احد في الكلام على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري هادم يروي بالمهملة اي دافعها او محوها وبالمعجمة اي قاطعها واختاره من مشايخنا وهو الذي لم يصح الخطا غيره وجعل الاول من غلط الرواة والله اعلم الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدا محذوف هو هو وبالنصب على تقدير اعني يعني اذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيمة ولا تتركوا تهيئة زاد الاخرة رواه الترمذي والنسائي وزاد فانه لا يذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه ذكره ميرك وقد جاء في الخبر الصحيح ايضا يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس فقال اكثرهم ذكرا للموت واستعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة وعن ابن مسعود ان وفي نسخة قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم قيل ذات مقحم وقيل صفة لمدة وقيل موكدة كذات زيد بالرفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا اي اتقوا الله حق تقاته قالوا انا نستحيي من الله لم يقولوا حق الحيا اعترافا بالعجز عنه يا نبي الله يعني وانت شاهد على ذلك والحمد لله اي على توفيقنا به قال ليس ذلك اي ليس حق الحيا ان تقولوا انا نستحيي وكان التيا ذلكم وكانه نزلهم منزلة المفرد فيما ينبغي لهم من التعاضد والاتحاد ولكن من استحيا من الله حق الحيا اصله الهمزة ولكن تعف همزة بحذفها وقفا وهو المناسب هنا رعاية للسجع فليحفظ الراس اي عن استعماله في غير طاعة الله بان لا يسجد لصنم ولا لاحد تعظيما له ولا يصلي للريا ولا يخضع به لغير الله ولا يرفعه تكبرا وما وعى اي جمعه الراس من اللسان والعين والاذن عما لا يحل استعماله وليحفظ البطن اي عن اكل الحرام وما حوى اي ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضا متصلة بالجوف وحفظها بان لا تستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبي اي ليس حق الحيا من الله ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عما لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة واللسان والبطن وما حوى اي لا يجمع فيه الا الحلال وليذكر الموت والبلى بكسر البا من بلي الشي اذا صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فانهما لا تجتمعان على وجه الكمال حتى للاقويا فمن فعل ذلك اي جميع ما ذكر فقد استحيى من الله حق الحيا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي نقلا عن بعض الاكابر انه يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت وقريب منه ما روي ابن

ماجة

ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة

فيقول قد وجبت لكم مغفرتي

ذكر هادم اللذات الموت

من اراد الاخرة ترك زينة الدنيا

ماجة بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت لانه وسيلة السعادات الابدية وذريعة الوصول الى محضر القدس ومحفل الانس فالنظر متوجه الى غايته معرض عن بدايته من الفنا والزوال والتمزق والاضمحلال ولان العبرة بروح الروح والقالب انما هو بمنزلة القفص وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تا ذكره الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم والطرفة ج تحف وقد اتحفه تحفة او اصله وحفة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه او ليزيد درجته وقال التوربشتي فيه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله تعالى والاول اظهر رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي وعن عبيد الله بالتصغير في النسخة المصححة وفي نسخة عبد الله بن خالد وكتب ميرك في هامش كتابه صوابه عبيد بن خالد وذكر المص في اسما رجاله عبيد الله بن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة روى عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد على الصواب وقيل هو عبيد الله بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاة بضم الفا مدا وبفتحها وسكون الجيم قصرا قال الطيبي بالمد والقصر مصدر فجيه الامر اذا جابهه وقد جا منه فعل بالفتح وفي النهاية فجاه الامر فجاة بالضم والمد وفجاه بالفتح وسكون الجيم من غير مد فاجاه مفاجاة اذا جاه بغتة من غير تقدم سبب وفي القاموس فجيه كسمعه ومنعه فجا وفجاه هجم عليه واما ما ذكره ابن حجر بضم الفا مع القصر فليس له اصل في اللغة مع مخالفته للرواية ثم الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة اخذة الاسف بفتح السين وروي بكسرها في القاموس الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب وسيل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاة فقال راحة للمومن واخذة اسف للكافر ويروي اسف ككتف اي اخذة سخط او ساقط انتهى وفي الفايق اي اخذة سخط من قوله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم اي اغضبونا الا ان الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف فقيل له اسف حتى كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن وهذه الاضافة بمعنى من نحو خاتم فضة قال الزين لان اسم الغضب يقع على الاخذ ووقوع اسم الفضة على الخاتم قال والروي في الحديث الاسف بكسر السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجاة اثر من اثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه وقال ابن الملك قال تعالى اخذناهم بغتة وهو خاص بالكفار لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاة راحة للمومن واخذة اسف للكافر وقال في المفاتيح روي اسف بوزن فاعل وهو الغضبان وكذا ذكره الجزري رواه ابو داود قال ميرك فقال عن عبيد بن خالد رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد يعني وقفه وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود وانس وابي هريرة وعايشة قال المنذري وحديث عبيد رجال اسناده ثقات والوقف لا يوثر فيه فان مثله لا يوخذ بالراي كيف وقد اسنده الراوي مرة والله اعلم وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه اخذة اسف وفي صحيحه اخذة الاسف بفتح السين وكسرها للكافر ورحمة بالرفع للمومن وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت اي في سكراته فقال كيف تجدك اي اطيبا ام مغموما قاله الزين وقال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة اراجيا رحمة الله او خايفا من غضب الله قال ارجو الله اي اجدني ارجو رحمته يا رسول الله واني اي مع هذا اخاف ذنوبي قال الطيبي علق الرجا بالله والخوف بالذنب واشار بالفعلية الى ان الرجا حدث عند السياق وبالاسمية والتاكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا محققا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان بالتذكير اي الرجا والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتانيث على ما ذكره الطيبي اذ هذان الخصلتان لا تجتمعان في قلب عبد اي من عبيد الله في مثل هذا الموطن اي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل وقال الطيبي مثل زايدة والموطن اما مكان او زمان

تحفة المؤمن الموت

موت الفجاة اخذة اسف

لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن

كمقتل الحسين رضي الله عنه انتهى وتبعه ابن حجر لكن قوله اما مكان ليس في محله كما لا يخفى ثم من الغريب حمل ابن حجر مثل هذا الموطن كمثلك
لا يبخل وكمثله شي والحال ان المثل في المثال الاول غير زايد لانه اريد به المبالغة نحو قوله مثلك لا يبخل فانت اولى بان لا تبخل واريد به النفي
بالطريق البرهاني كما هو احد الاجوبة في قوله تعالى كمثله شي وهو مسلك دقيق وبالقايل حقيق وقد حررناه مع ساير الاجوبة في
المواضع اللايقة به الا اعطاه الله ما يرجو اي من الرحمة وامنه مما يخاف اي من العقوبة بالعفو والمغفرة رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك عن المنذري اسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا ايضا الفصل الثالث
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت بحذف احدى التايين فان هول المطلع بتشديد الطا وفتح
اللام اسم مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله ان ما يلقاه المريض عند النزع والشرف عليه شديد وان من
السعادة العظمى ان يطول عمر العبد بضم الميم وتسكن ويرزقه الله عز وجل الانابة اي الرجوع الى طاعة الله بالعصمة اولا وبالتوبة
اخرى في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ماتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه
من سكرات الموت وشدايده فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال اقول علل النهي عن تمني الموت اولا بشدة المطلع لابتلائها
بمنازلة صبر وضجر فاذا لجاه متمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط وثانيا لحصول السعادة في طول العمر لان الانسان ما خلق الا
للسعادة السرمدية وراس ماله العمر وهل رايت تاجرا يضيع راس ماله فاذا ابيح قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلع
اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في القيمة او زمان الاطلاع على امور تترتب على الموت ولعله اوجه واقرب وبالمقام انسب رواه احمد
قاله ميرك باسناد حسن ورواه البيهقي ايضا وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متوجهين اليه فذكرنا
بالتشديد اي العواقب او وعظنا ورققنا اي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الاخرى وقال الطيبي اي رقق افيدتنا بالتذكير فبكى سعد بن ابي
وقاص فاكثر البكا فقال يا ليتني مت بضم الميم وكسرها اي في الصغر او قبل ذلك مطلقا حتى استريح مما افترقت فقال النبي وفي نسخة
صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي بهمزة الاستفهام للانكار تتمنى الموت يعني لتمنيه وجه بعدي في الجملة واما مع
وجودي فكيف يطلب العدم وقال ابن حجر تمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا وفيه ان تمنيه لم يكن مبنيا على
عدم الرضا منه رضي الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو مستثنى كما صرح به العلما فردده اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
اي يا سعد الى اخره ثلاث مرات لتاكيد الانكار او لحمله على الاستفهام ثم قال يا سعد ان كنت اي لا وجه لتمني الموت فانك ان كنت
خلقت للجنة فما طال عمرك قال الطيبي ما مصدرية والوقف مقدر ويجوز ان تكون موصولة والمضاف محذوف اي الزمان
الذي طال فيه عمرك انتهى ويحتمل ان تكون شرطية وحسن من عملك وفي نسخة بحذف من قال الطيبي من زايدة على مذهب الاخفش
او تبعيضية اي حسن بعض عملك انتهى ويمكن ان تكون بيانية من ضمير حسن فهو اي ما ذكر من طول العمر وحسن العمل قال
الطيبي الفا لدخله على الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط خير لك وحذف الشق الاخر من الترديد وهو وان كنت خلقت للنار فلا خير في
موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله ان كنت خلقت قال الطيبي فان قيل هو من
العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل لا الشك اي كيف تتمنى الموت عندي وانا ابشرك بالجنة
اي لا تتمن لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك ونظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم
الاعلون ان كنتم مومنين والاظهر ان الترديد فرضي وتقديري مع احتمال ان البشارة تكون مقيدة بالاستمرار على حال وقت
البشارة ولهذا ما زالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة ومن عذاب القبر واهوال يوم القيمة وسبق عذاب النار وغير
ذلك والله اعلم مع جواز ان هذا الحديث وقع له قبل البشارة رواه احمد وعن حارثة بن مضرب اسم مفعول من
التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع عليا وابن مسعود وغيرهما ذكره المولف قال دخلت على خباب بالتشديد
اي ابن الارت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة واسلم في السنة السادسة وهو اول
من اظهر اسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله
وجهه من صفين مرجعه فقال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طايعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه احوالا ولن
يضيع الله اجره وقد اكتوى سبعا اي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد

وان من السعادة ان يطول عمر العبد

يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك

ورد

ورد النهي عن الكي فقيل النهي لانهم كانوا يرون ان الشفا منه واما اذا اعتقد وانه سبب وان الشافي هو الله فلا باس به
ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ويويده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنى بصيغة النهي احدكم الموت اي لضر
نزل به لتمنيته اي لاستريح من شدة المرض الذي من شان الجبلة البشرية ان تنفر منه ولا تصبر عليه ولقد رايتني مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما كاكثر الصحابة لان الفتوحات العظيمة لم تقع الا بعده الا ترى ان عبد الله بن ابي سرح
لما افتتح افريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة الاف دينار وقال الطيبي اللام الاولى والواو قسمية واللام جواب القسم
اقول لم يظهر وجه كونها قسمية قال القاضي في قوله تعالى ولقد علمتم اللام موطية للقسم قال الشيخ زكريا في حاشيته وقال غيره اللام
وقال عصام الدين لعل قول البيضاوي سهو من الناسخ والصواب واللام لتقدير القسم اي والله لقد علمتم اذ اللام الموطية
ما يدخل شرطا نازعه القسم في جزايه ليجعله جوابا انتهى وقال صاحب المغني في قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله تقدير لكل
وما اشبهه القسم ثم قال ومما يحتمل جواب القسم وان منكم الا واردها وذلك بان يقدر الواو عاطفة على ثم لنحن اعلم فانه وما
قبله اجوبة لقوله تعالى فوربك لنحشرنهم وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تقتضيه اي هو جواب قسم والواو
هي المحصلة لذلك لانها عاطفة وتوهم ابو حيان عليه ما لا يتوهم على صغار الطلبة وهو ان الواو حرف قسم ورد عليه بانه يلزم
منه حذف المجرور وبقا الجار وحذف القسم مع كون الجواب منفيا بان وان في جواب بيتي بفتح اليا وسكونها الان لاربعين
اللام زايدة للتاكيد الف درهم قال اي حارثة ثم اتي على بنا المفعول بكفنه فلما راه اي ما هو عليه من الحسن والبها بكى
قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوى بسببه او غنى خاف منه والظاهر الثاني ولذا عقبه بالجملة
الاسمية وبين فيها تغير حالته حالة صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته يومئذ ثم قاس حاله في جودة الكفن
على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تكفينه وقال لكن وفي نسخة ولكن لم يوجد له كفن الا بردة بالرفع على البدلية
ملحا اي فيها خطوط بيض وسود اذا جعلت على راسه قلصت بفتحتين اي قصرت وانكشفت عن قدميه
واذا جعلت على قدميه قلصت اي اجتمعت وانضمت واكثر ما يقال فيما يكون الى فوق عن راسه حتى مدت اي وضعت
ممدودة على راسه وجعل على قدميه الاذخر وهو حشيشة طيبة الرايحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زايدة
قال الطيبي فان قلت لكن يستدعي المخالفة بالنفي والاثبات بين الكلامين لفظا او معنى فاين المخالفة بينهما قلت المعنى اني
تركت متابعة اوليك السادة الكرام وما اقتفيت اثرهم حيث هيات لكفني مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة سار بسيرهم
فما وجد ما يواريه حتى جعل على قدميه الاذخر انتهى وهذا يدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر حيث تاسف سعد مع كمال
سعادته على ما كان عليه الاولون من الصحابة من انه لا فخر الا في الفقر والاكتفا بالقوت والستر بالامر الضروري لا غيره وان
خلاف ذلك لحالته الان غير كامل عندهم رواه احمد والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر ثم اتي بكفنه الى اخره وفي نسخة
صحيحة والبيهقي في شعب الايمان باب ما يقال عند من حضره الموت اي علامته الفصل الاول عن ابي سعيد وابي
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد
او بكلمتي الشهادة بان تتلفظوا بها او بهما عنده لا ان تامروه بها قال الطيبي اي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول اليه
مجازا وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس وسيجي ذكر ما يدل التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس
بعيد هذا انتهى قيل ويمكن الامر بقراءة يس بعد الموت قال زين العرب وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان
فان اطلاق التلقين عليه احق من المحتضر لانه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاق كليهما
نقله ميرك وقوله اطلاق التلقين الخ فيه ان التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو امر حادث فلا يحمل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم مع ان التلقين اللغوي حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ولان الاول اقرب الى السماع واوجب الى الانتفاع وقد
قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور انه اراد به من حضره الموت لا ان الميت يلقن عليه وكذا ذكره السيوطي في شرح الصدور
واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول الكلمة بلا اله الا الله ولقنوهم

اذا جعلت على راسه قلصت عن قدميه

لقنوا موتاكم لا اله الا الله

عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة ما سيل عن ذنب واحد وسياتي من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على انه يندب هذا التلقين وظاهر الحديث تقتضي وجوبه وذهب اليه جمع
بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرتم المريض او الميت اي الحكمي فاو للشك او الحقيقي فاو للتنويع ولا وجه لما جزم ابن حجر من انها للشك والمراد من الثاني
هو الاول فقولوا خيرا اي للمريض اشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر او لكم بالخير وقولوا للمحتضر لا اله الا الله فانه خير ما يقال
له اختاره ابن حجر لكن لا يلايمه قوله فان الملائكة يومنون بالتشديد اي يقولوا امين على ما تقولون اي من الدعا خيرا او
شرا وقال ابن حجر اي من الادعية الصالحة فعليه وعلى الاول زيادة ترهيب رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة وعنها اي عن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه بالتانيث وفي نسخة بالتذكير مصيبة عظيمة او صغيرة من امر مكروه
فيقول ما امره الله به انا لله اي ذاتنا وجميع ما ينسب الينا لله ملكا وخلقا وانا اليه راجعون قال الطيبي فان
قلت اين الامر في الاية قلت لما امر بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم
شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوبا وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وما ملكه وما
ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدو واليه الرجوع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهل عليه المصيبة وا
التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضا انتهى والاقرب انه لما مدح الله في كتابه من حصله تضمن الامر بها كما ان المذموم
يقتضي النهي عنها واما قوله التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود لانه ذكر من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع
الاصرار قال تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم اللهم ظاهره
انه مما امر الله به قال ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وفيه ان المامور في الاية مطلق الدعا وفي الحديث الدعا
الخاص فالاظهر ان حرف العطف محذوف قال ابن حجر ويحتمل بل هو الظاهر ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم الا يعلم امته انه امرهم
ان يقولوا ذلك كله بخصوصه وح فلا يحتاج الى تكلف ما ذكر فيهما انتهى والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع اجرني بسكون الهمزة وضم الجيم
وبالمد وكسر الجيم في مصيبتي الظاهر ان في بمعنى السببية واما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم فغير صحيح كما لا يخفى قال الطيبي
اجره ياجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره يؤجره انتهى قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعني بمجردة بالوجهين وهو كذلك في القاموس
وكذا قال الزين اجره الله ياجره ويوجره اثابه واعطاه الاجر لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ قال ميرك وروي بالمد وكسر الجيم وبالقصر
وضمها ونقل القاضي عياض عن اكثر اهل اللغة انه مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاه صبره انتهى وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت
هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة الماضي فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف لي خيرا منها اي اجعل لي خلفا مما فات عني في هذه
المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها قال الطيبي قال النووي هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب
والده خلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك
اي رد الله عليك مثله فلما مات ابو سلمة تعني زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفي سنة اربع على الاصح لانتقاض جرحه الذي
جرح باحد وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة قال الطيبي تعجب من تنزيل قوله
صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا منها على مصيبتها فيه تمهيد لما قال ابو نعيم انه اول من هاجر الى المدينة وذكر اصحاب المغازي فيمن
هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر بالظعينة الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن
عمته استعظاما لابي سلمة انتهى يعني على ما زعمها اول بيت استيناف فيه بيان للتعجب وتعليل له والتقدير فانه اول بيت اي اول اهل بيت هاجر
اي مع عياله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على المتابعة ثم اني قلتها اي كلمة الاسترجاع والدعا المذكور بعدها فاخلف الله لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بان جعلني زوجته وكان عوضا خيرا لي من زوجي ابي سلمة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعنها اي عن ام
سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى الشي لا يرتد اليه طرفه وضم
الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي وقال النووي شق بصره بفتح الشين وضم الراء يعني بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور
وضبط بعضهم بفتح الرا وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت ولا

يقال

اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يومنون على ما تقولون

يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشي ولا يرتد اليه طرفه ذكره الجزري وكذا صاحب القاموس فاغمضه
اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يبقى منظره ولا اغماض بمعنى التغميض والتغطية ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا
قبض قال الطيبي علة للاغماض اي اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر اي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فايدة او علة
للشق اي المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح او يضمحل بقايا قوى البصر على
تلك الهيئة ويفضله ما روى ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى
قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطا ساعتئذ حتى يبصر ما لم
يبصر قلت ويويده فكشفنا عنك غطاك فبصرك اليوم حديد فضج بالجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكا وصاح ناس
من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير وفي رواية نسكتهم بالنون والتا فقال الخ قال المظهر اي لا تقولوا شرا وواويلا او الويل
لي وما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته اليهم فكانهم
دعوا على انفسهم بشر او يكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا انتهى ويويد الاول قوله فان الملائكة يومنون
على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين بتشديد اليا الاولى اي الذين
هداهم الله للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعايته
وحفظ مصالحه اي كن خلفا وخليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده والاظهر من يعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره
ولذا ابدل عن عقبه بقوله في الغابرين باعادة الجار وقال الطيبي اي الباقين في الاحيا من الناس فقوله في الغابرين حال
من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس واغفر لنا ليصح انه للتعظيم نفسه الشريفة وله ولغيره من
الصحابة او الامة وله اي لابي سلمة خصوصا وكرر ذكره تاكيدا يا رب العالمين وافسح له اي وسع في قبره دعا بعدم الضغطة ونور
له فيه اي في قبره اراد به دفع الظلمة رواه مسلم الاحصر انه كان يحمل ويقول روى الاحاديث الاربعة مسلم وعن عايشة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي بصيغة المجهول وكذا قوله سجي اي غطي وستر ببرد حبرة بالاضافة وتركها
والحبرة بوزن العنبة برد يماني كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين الحبر من البرود ما كان موشى مخططا متفق عليه قال ميرك الا ان
مسلما قال بثوب حبرة وكذا رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه برفع اخر وقيل بنصبه لا اله الا الله محله النصب او الرفع على الخبرية او الاسمية قال ميرك المراد مع قرينته فانه
بمنزلة علم لكلمة الايمان كانه قال من امن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة فالمراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر او انه بمنزلة
علم فيجوز الاكتفا به لفظا وان كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث دخل الجنة اما قبل العذاب دخولا خاصا او بعد ان
عذب بقدر ذنوبه والاول الاظهر ليتميز به عن غيره من المومنين الذين لم يكن اخر كلامهم هذه الكلمة قال الطيبي فان قلت كثير من
المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت ان القرينة صدرت عن صدر الرسالة
انتهى ولم يظهر وجهه فالاوجه في الجواب انه لا بد من ذكر القرينة في مبتدا الاسلام واما المومن المستمر فقلبه لمحبة سيد الانام
واعترافه بنبوته عليه السلام فيكتفي عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث وغيرهما في اخر الكلام والله تعالى اعلم بالمرام
مع انه قد يقال المراد به الشهادتان وانه علم لهما والظاهر ان الكلام شامل للساني والنفساني لرواية وهو يعلم ولا شك ان
الجمع افضل والمراد على القلب من المعرفة رواه ابو داود قال السيوطي ورواه احمد والحاكم وعن معقل بفتح الميم وكسر القاف
ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا سورة يس على موتاكم اي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراءتها
ان يستانس المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال القيمة والبعث قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت
فكانه صار في حكم الاموات وان يراد من قضى نحبه وهو في بيته او دون من دفنه قال الامام في التفسير الكبير الامر بقراءة يس
على من شارف الموت مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لكل شي قلب وقلب القران يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة و
ساقط المنة لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرا عليه ما يزداد قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قال
الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله ان السورة الكريمة خالصتها مشحونة بتقرير امهات الاصول وجميع المسائل المعتبرة التي

ان الروح اذا قبض تبعه البصر

من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

اقروا سورة يس على موتاكم

اراد وها العلما في مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات
التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزا والمرجع والماب فحقها ان
تقرا عليه في تلك الساعة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال السيوطي ورواه ابن ابي شيبة والنسائي والحاكم وابن حبان واخرج
ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه يس الا هون الله عليه وفي رواية
صحيحة ايضا يس قلب القران لا يقراها عبد يريد الدار الاخرة الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقراوها على موتاكم قال ابن حبان
المراد به من حضره الموت ويويده ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت تقرا عنده يس الا هون الله عليه وخالفه بعض
محققي المتاخرين فاخذ بظاهر الخبر فقال بل يقرا عليه بعد موته وهو مسجى وذهب بعض الى انه يقرا عليه عند القبر ويويده خبر ابن عدي
وغيره من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة فقرا عنده يس غفر له بعدد كل حرف منها وعن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل بالتشديد عثمان بن مظعون بالظا المعجمة اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم قال المولف هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر
في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلاثين شهرا في الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا
ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلا الصحابة وهو ميت حال من المفعول وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يبكي حتى سال
دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان قال ابن الملك يعلم من هذا ان تقبيل المسلم بعد الموت والبكا عليه جايز رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وقال الترمذي حسن صحيح وعنها اي عن عايشة
قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي وغيره وقال ميرك اخرج البخاري
في صحيحه عن عايشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات فالاولى ايراد هذا الحديث في الفصل الاول انتهى وفي رواية
عنها عند احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه
ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا كذا في المواهب وعن حصين بن وحوح بفتح اوله وسكون المهملة ففتح
ان طلحة بن البرا قال المولف هو الانصاري الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه و
يضحك اليك عداده في اهل الحجاز روى عنه حصين بن وحوح مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا
اري بضم الهمزة اي لا اظن طلحة الا قد حدث اي ظهر به الموت فاذنوني بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الذال اي اعلموني به
اي بموته حتى اصلي عليه كما في رواية وعجلوا اي غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه فانه اي الشان لا ينبغي لجيفة مسلم اي جثته
ان تحبس اي تقام وتوقف قال الطيبي وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المومن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا و
استقذره النفوس ونبو عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجيفة هنا كذكر السوءة في قوله تعالى
كيف يواري سوءة اخيه السوءة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم بين ظهراني اهله
اي بين اهله والظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين ظهرانيهم اي اقام
بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كانه بين ظهر يهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهم بهم مكنوف من جانبيه او من
جوانبه اذا قيل بين اظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زايدتان اي لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا
ينتن ويزيد حزن اهله عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه الفصل الثالث عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ولد بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في
الاسلام بها كان جوادا ظريفا عفيفا حليما يسمى بحر الجود وقيل لم يكن في الاسلام اسخى منه روى عنه خلق كثير ذكره المولف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم اي الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم اي الذي
قبل الشفاعة سبحان الله اي منزه عن كل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك رب العرش اضافة تشريف لتنزهه عن المكان العظيم
صفة للمضاف او المضاف اليه والثاني ابلغ ووصفه بالعظم لانه اكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات الحمد لله وفي نسخة والحمد لله
اي على الحياة والممات رب العالمين اي خالقهم ومربيهم قالوا يا رسول الله كيف اي ذلك التلقين للاحيا اي للاصحاء الحسن ام لا

قال

قال اجود واجود اي احسن واحسن كرر للتاكيد والمبالغة قال الطيبي التكرار للاستمرار اي جودة مضمومة الى جودة وهذا معنى
الواو فيه رواه ابن ماجة قال السيوطي واخرج ابن عساكر عن علي بن ابي طالب قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت اي جنسه والمراد من قرب
موته تحضره الملايكة اي ملايكة الرحمة وملايكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والاظهر اجتماع الطايفتين لابهام جنس الميت ثم بعد
العلم بالصلاح والفجور في اخر الامر كل يعمل عمله فاذا كان الرجل صالحا اي مومنا او قايما بحقوق الله وحقوق عباده والفاسق
مسكوت عنه كما هو داب الكتاب والسنة ليكون بين الرجا والخشية وبه يندفع ما قاله ابن حجر ان مقابلته بالكافر يويد الاول
مع ان لفظ الكافر ليس في هذا الحديث والملفوظ الرجل السوء وهو المناسب ان يكون مقابلا للصالح ولعل ذلك وجه العدول عن
مومنا الى صالحا وان كان المراد بالرجل السوء الكافر لما يدل عليه سياق الكلام ومما يويد ما ذكرناه من ان الفاسق مسكوت
عنه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاوليك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاوليك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
وكذلك قوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية وكذا قوله واما الذين سعدوا الاية ونحو ذلك من الايات والاحاديث اي
قالوا اي
ملايكة الرحمة اخرجي اي من جسدك الطيب فارجعي الى ربك راضية مرضية ايتها النفس اي الروح الطيبة اي اعتقادا
او اخلاقا او المطمينة بذكر الله الامنة بوعد الله واما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فانما هو امر اعتباري
لانهم يكنون بالنفس عن مظهر الشر لقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير لقوله تعالى قل الروح من امر
ربي كانت استيناف مبين للتعليل في الجسد الطيب اي اعمالا او بالاستسلام لامر الله والانقياد لحكم الله قال الطيبي الظاهر كنت
ليطابق الندا واخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة اي النفس التي طابت كاينة في الجسد ويحتمل ان تكون صفة اخرى للنفس لان المراد
منها ليس نفسا معينة بل الجنس مطلقا انتهى وتبعه ابن حجر في كلا الوجهين مناقشة لان الالف واللام في الصفة المشبهة لم تكن موصولة
عند الجمهور والنفس معينة عند الندا وحين الخطاب وان كانت عند اخباره صلى الله عليه وسلم لم تكن معينة واما قول ابن حجر كانت
جواب عما يقال ما سبب طيبها فيقال سببه انها لم تزل في الجسد الطيب السالم من الوقوع في المعاصي والمخالفات فغير صحيح بل الصواب
قلبه فان طيب الروح سبب لطيب القالب لا عكسه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا اصلح القلب صلح الجسد كله الحديث ولانه
معدن التكليف ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الاخرى ومنه قولهم اخرجي فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالدخول
والخروج والصعود والنزول وهو خطاب ثان او تاكيد لقوله حميدة اي محمودة جميلة او حامدة شاكرة وابشري بروح بفتح
الراي راحة وريحان اي رزق او مشموم والتنوين فيهما للتعظيم والتكثير ورب اي وبملاقاة رب غير غضبان بعدم الانصراف
وفي نسخة بالانصراف قال ابن حجر عدل اليه عن ارضى رعاية للفاصلة اي السجع وفيه انه مع قطع النظر عن ذلك ابلغ مما عدل عنه
فالعدول عنه الا عدول فتامل قال الطيبي قوله روح اي استراحة ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة لانها كالروح للمرحوم فلت فجا
الفتح ايضا بمعنى الرحمة قال تعالى لا تيأسوا من روح الله قال وقيل البقا اي هذان له معا وهو الخلود والرزق وقوله ورب هذا مقرر للاول
على الطرد والعكس كقوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ونحوه في المعنى قوله تعالى يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية
مرضية واما ما ذكره ابن حجر من ان الروح بضم الرا فمخالف للرواية فلا تزال اي النفس يقال لها ذلك اي ما تقدم من انواع البشارة
زيادة في سرورها بسماع ما تقر عينها حتى تخرج اي بطيبة ثم يعرج بصيغة المجهول بها الى السما اي الدنيا فيفتح لها اي بعد الاستفتاح
او قبله واما قول ابن حجر اي بطلب الملايكة الذين معها ان يفتح لها فلا وجه له فكانه توهم لستفتح مكان يفتح فيقال اي تقول ملايكة
السما من هذا فيقولون وفي نسخة صحيحة فيقال اي يقول ملايكة الرحمة الذين معه فلان اي هذا فلان اي روحه فيقال
مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب واغرب ابن حجر حيث قال وفيه ان الملايكة مع كونهم في العالم العلوي يعرفون كل
انسان باسمه وعمله انتهى ولا يخفى خطاوه اذ العلويون ما اطلعوا على اسمه الا بالسوال عن ملايكة الرحمة وقاسوا بصعود روحه
وفتح باب سمايه على طيب عمله ادخلي اي في السموات العلى او في عبادي اي محل ارواحهم حميدة اي محمودة او حامدة وابشري
بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال اي هي يقال لها ذلك اي ما ذكر من الامر بالدخول والبشارة بالصعود من

اي لا اري طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله

فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب

سما الى سما حتى تنتهي اي تصل الى السما التي فيها الله اي امره وحكمه او ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبي اي رحمته بمعنى الجنة
وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال وهو كقوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله فيطابق الحديث الابتين وهما وادخلي
جنتي وجنة نعيم قلنا ينافي دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها الى الفلك الاطلس
والمقام الاقدس ويناسبه ما ورد من ان ارواح المومنين تاوي الى قناديل تحت العرش مع ان كون الجنة في سما بعينها لا
يعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالى عرضها السموات والارض فان كان الرجل بالرفع وقيل بالنصب على ان كان تامة او ناقصة السو
بفتح السين وضمها صفة الرجل واما تجويز ابن حجر رفع الاول ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم قوله بناء على ان كان تامة اي
فاذا وجد اي وجدك اعني الكافر او الفاسق غير صحيح لانه لا شك ان الاوصاف الاتية الماضي في حق الكافر بناء على ما سبق من عادة
الكتاب والسنة بيان حال المومن والكافر والسكوت عن حال الفاجر لطفا ورحمة ليكون بين الخوف والرجا قال اي ملك الموت
او رئيس ملايكة العذاب او كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع اخرجي ايتها النفس الخبيثة اي اعتقادا واحوالا
كانت في الجسد الخبيث اي اعمالا اخرجي ذميمة اي مذمومة وابشري قال الطيبي استعارة تهكمية لقوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم او على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان بحميم اي ماء حار غاية الحرارة وغساق بتخفيف وتشديد
ما تغسق اي تسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المنتن وقيل لو قطرت في المشرق لنتنت اهل المغرب وعن الحسن الغساق
عذاب لا يعلمه الا الله واخر اي وبعذاب اخر وفي نسخة بضم الهمزة اي وبانواع اخر من العذاب واما قول ابن حجر اي واضرب اخر مذوقة
ويصح فتح اوله اي ونوع اخر ففيه مسامحة لان حقه ان يقول بمد اوله ثم جعله الجمع اصلا وتجويز المفرد خلاف ما عليه الاصول
المعتمد والنسخ المصححة من شكله اي مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة ازواج بالجر اي اصناف قال الطيبي قوله واخر اي من وفاق
اخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة ازواج اجناس انتهى وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاع الضمير الى الغساق وحده وان كان
هو اقرب مذكور فالصحيح ما ذكرناه من ان افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال واخر في محل الجر عطف على حميم قلت انه ليس في محل
الجر بل انه مجرور بالفتحة لانه غير منصرف قال وازواج صفة لاخر وان كان مفردا لانه في تاويل الضروب والاصناف لقوله
انا عز معي جياعا انتهى والظاهر انه في تاويل النوع والصنف وقرا ابو عمرو في الاية اخر بصيغة الجمع فما تزال يقال لها
ذلك حتى تخرج بالكراهة ثم يعرج بها الى السما اي اظهار للمذلة والاهانة فيفتح اي يستفتح لها لقوله تعالى لا تفتح لهم
ابواب السما فيقال من هذا فيقال فلان ظاهره انه يعرفونهم بمجرد اسمه ويحتمل ان فلانا كناية عما يتميز به عن غيره
ويعرف به جميع رسمه وامره فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة اي مذمومة
عند الله وعند الخلق فانها اي القصة لا تفتح بالتانيث وتذكر وبالتخفيف وتشديد لك ابواب السما فترسل اي ترد
وسياتي انها تطرح من السما ثم تصير اي ترجع الى القبر ويكون دايما محبوسة في اسفل السافلين بخلاف المومن فانها
تسير في ملكوت السما والارض وتسرح في الجنة حيث تشا وتاوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا
كليا بحيث يقرا القران في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنومة العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته
فامر الروح واحوال البرزخ والاخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شي منها على المومن بالايات رواه ابن ماجه
قال ميرك واسناده صحيح وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المومن تلقاها
ملكان يصعدانها هذا تفصيل للمجمل السابق ويحتمل انهما الكرمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر اما على قول من يقول اقل
الجمع اثنان فظاهر واما على قول غيره فلاحتمال ان الحاضرين جمع والمفوض اليه منهم ذلك اثنان والبقية او الكل يقولون
لروحه اخرجي ايتها النفس والقايل واحد ونسب الى الكل مجازا كقوله تعالى فعقروها وكقولهم قتله بنو فلان ويويده
حديث البرا الاتي قال حماد وهو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قاله الطيبي والاظهر ان يقال انه راويه عن ابي هريرة فذكر
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة وكان سبب ذلك نسيان راويه لفظ النبوة في هذا وفي
معناه فذكر سياقا يشعر بذلك من طيب ريحها اي اوصافا عظيمة من طيب ريحها وذكر اي ومن انواع ذلك
المسك قال الطيبي اي وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان كالتشبيه او الاستعارة او غير ذلك انتهى وقال الابهري الاظهر

الازهار

ان يقال وذكر ان طيب ريحها اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السما اراد به الجنس
اي كل سما روح طيبة مبتدا او خبر لمحذوف هو هي وقوله جاءت يعني الان من قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهتها صفة ثانية صلى الله اي انزل الرحمة عليك قال الطيبي في عليك التفات من الغيبة في قوله جاءت
الى الخطاب وفايدته مزيد اختصاص لها بالصلوة عليها قلت ولمزيد التلذذ بخطابهم اياها قال ابن حجر وكراهة الصلوة
استقلالا على غير الانبيا والملايكة محلها ان صدرت من غيرهم لا منهم لقول العلما في صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفي انه
من تبرع صاحب الحق به انتهى والاظهر انه من خصوصياتهم لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولقوله عز وجل هو الذي
يصلي عليكم وعلى جسد كنت تعمرينه بضم الميم يعني على ظاهرك وباطنك وتقديم للباطن لانه ابهم والنظر اليه اتم قال الطيبي
استعارة شبه تدبيرها الجسد بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق على بنا المفعول وفي
رواية فينطلقون به الى ربه اي الى موضع حكمه او عرش ربه ومقام قربه وفي الحديث الاتي الى السما السابعة ثم يقول اي الرب
سبحانه انطلقوا به اي الان اي ليكون مستقرا في الجنة او عندها الى اخر الاجل ثم الينا مرجعه بحكم الازل والمراد بالاجل هنا
مدة البرزخ قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا واخرا ويشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده اي اجل
الموت واجل القيامة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابي من نتنها بسكون التاء اي عفنها وذكر لعنا اي مع النتن فان البعد من لوازم النتن ويقول اهل السما من الملك
وغيرهم روح خبيثة جاءت اي قاربت السما من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال الطيبي ذكر هنا يقال
وفي الاول يقول رعاية لحسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة وهي بفتح الرا وسكون اليا التحتية كل ملاة
غير ملفقة واحدة ليست لفقتين اي طرف ريطة كانت عليه اي على بدنه صلى الله عليه وسلم على انفه متعلق برد قال الطيبي
كانه صلى الله عليه وسلم كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه هكذا اي كفعلي هذا وكان ابا هريرة وضع ثوبه على انفه
بكيفية خاصة صدرت منه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه تمثيل اي فهما من النتن والقبح ما لو ظهر لاحد لم يغطي انفه عنه كذلك
انتهى وهو خروج عن ظاهر الحديث لغير باعث نقلي وعقلي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حضر المومن بصيغة المجهول اي حضره الموت وفي رواية اذا قبض اتت اي جاءته ملايكة الرحمة بحريرة بيضا ولعل روحه
تلف فيها وترفع الى السما والكفن الدنيوي يصحب الجسد الصوري فيقول اخرجي اي ايتها النفس المطمينة ارجعي راضية عن
الله سابقا وبثواب الله لاحقا مرضيا عنك اي اولا واخرا الى روح الله بفتح الراء اي رحمته او راحة منه وهو تفسير لقوله تعالى
ارجعي الى ربك وريحان اي رزق كريم او نسيم عظيم ورب غير غضبان اي روف رحيم فتخرج كاطيب ريح المسك قال ابن
الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف اي تخرج خروجا مثل ريح مسك يعبق فارتها وهو قد فاق سائر ارواح المسك واما قول ابن
حجر فتخرج حال كونها مثل اطيب ريح المسك ودعوته انه عند المتامل اوضح من كلام الشارح فغير واضح فضلا عن ان يكون اوضح
حتى انه اي المومن او روحه بتقدير المضاف او بدونه فانه يذكر ويونث والمعنى حتى انه من طيب روحه وعظم ريحه ليناوله بعضهم
بعضا اي يصعدون به من يد الى يد تكريما وتعظيما وتشرفا لا كسلا وتعبا وتكليفا ولزاما ويدا وبدوا والا فاحدهم لا يعجز عن حمله حتى
ياتوا وفي رواية فيشمونه وفي رواية فيشمونه حتى ياتوا به ابواب السما اي بابا بعد باب وفي رواية باب السما وهو منصوب
بنزع الخافض الى ان ياتوا به وهو غاية للمناولة واما قول ابن حجر غاية ليخرج فخروج عن الظاهر بالغاية فيقولون اي بعض الملايكة
لبعض ملايكة السما على جهة التعجب من غاية عظمة طيبه ما اطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض اي وصلت اليكم الان
منها فياتون وفي رواية كلما اتوا سما قالوا ذلك حتى ياتوا اي الملايكة الاولون والمستقبلون السايلون به اي بروحه ارواح
المومنين منصوب بنزع الخافض اي الى مستقر ارواحهم في عليين او في الجنة او على بابها او تحت العرش بحسب منزلته فلهم
الفا للتعقيب والضمير للمومنين اولا رواحهم اشد فرحا وفي رواية فلهم افرح قال الطيبي اللام لام الابتدا موكدة نحو قوله
تعالى لهو خير للصابرين وهم مبتدا واشد خبر ولا يبعد ان يكون جارا اي لهم فرح اشد فرحا فيكون للفرح فرحا على

ويقول اهل السما روح خبيثة
جاءت من قبل الارض

بكه

لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت
في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة

بسبيل المبالغة به اي بقدومه من احدكم اي من فرحهم بغايبه اي المخصوص به يقدم عليه اي حال قدومه فيسالونه اي بعض
ارواح المومنين ماذا فعل فلان تاكيدا او المراد شخص اخر وهو الاظهر فيقولون اي بعض اخر من الارواح وفي نسخة صحيحة
فيقولوا اي بعضهم او احدهم دعوه اي اتركوه الان وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي اي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم فانه
حديث عهد بتعب الدنيا فانه اي القادم في غم الدنيا وفي نسخة صحيحة فانه كان في غم الدنيا فكان زايدا او ضمير فانه للشان
وكان اي القادم في غم الدنيا الى الان ما استراح من همها فيقول اي القادم في جواب السوال الاول والجملة فيما بينهما معترضة
قد مات اي فلان المسول او فلان الثاني وهو الاقرب اما اتيكم اي اما جاءكم فيقولون وفي رواية فاذا قال اما اتاكم فانه قد
قد مات يقولون اي ارواح المومنين قد ذهب به على بنا المجهول وقال الطيبي لا بد من تقدير الفعل في قول الشاعر من يفعل الحسنات
الله يشكرها اي اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به انتهى وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ما روي
بلفظ او ما اتى عليكم فيقولون او قد هلك فيقولوا اي والله فيقولون نراه قد ذهب به الى امه الهاويه اي النار ماخوذ من قوله
تعالى فامه هاويه لانها ماوى المجرم ومقره كما ان الام للولد كذلك ويدل عليه ما زيد في رواية فبيست الام وبيست المربية قال
الطيبي الام المصير اطلق على الماوى على التشبيه لان الام ماوى الولد ومفزعه كقوله تعالى ماويكم النار والهاوية بدل او عطف
بيان واما في الاية فخبر لامه وهي من اسما النار كانها النار العميقة تهوي اهل النار فيها مهوى بعيدا وان الكافر اذا احتضر بصيغة
المفعول اتته ملايكة العذاب بمسح الجوهري المسح بالكسر البلاس فيقولون اخرجي ساخطة اي كارهة غير راضية من الله حيا
وميتا مسخوطا اي مغضوبا عليك اي ازلا وابدا الى عذاب الله متعلق باخرجي عز اي غلب كلمه وامره وجل اي قضاوه
وقدره فتخرج كانتن ريح جيفة حتى ياتون باثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد وزلزلوا حتى يقول الرسول في
قراة نافع بالرفع اي حتى اتوا يعني به كما في نسخة باب الارض وفي نسخة الى باب الارض وفي رواية فينطلقون به الى باب الارض قال
الطيبي اي باب سما الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم يرح بها الى السما ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين قلت
وهذا هو الصواب لما سياتي صريحا في هذا الباب فيقولون اي ملايكة الارض ما انتن هذه الريح وفي رواية كلما اتوا على ارض قالوا
ذلك فيتعين ان يكون حتى غاية لقولهم ذلك واما قول ابن حجر او لسيرهم الذي دل عليه السياق فغاية من البعد حتى ياتون
به ارواح الكفار ومحلها سجين وهو موضع في مقر جهنم رواه احمد والنساي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي
والحاكم والبيهقي انتهى والروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح
الجيم وتكسر من الانصار فانتهينا اي وصلنا الى القبر ولما يلحد بصيغة المفعول اي قبل ان يلحد والمعنى لم وفيه توقع فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان بتشديد النون وفي رواية وكان على روسنا الطير قال الطيبي كناية عن اطراقهم روسهم وسكوتهم
وعدم التفاتهم يمينا وشمالا قال ميرك والطير على انه اسم كان اي على راس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت
صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساوه كانما على روسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون
والطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهري قولهم كان على روسهم الطير اذا سكنوا من هيبته فلا يتكلمون والطير واصله
ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانه فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب وفي يده عود
ينكت بضم الكاف به في الارض اي يوثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي فرفع راسه فقال استعيذوا
بالله من عذاب القبر مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من الراوي ثم قال ان العبد المومن اذا كان في انقطاع اي ادبار
من الدنيا واقبال من الاخرة اي اتصال بها نزل اليه ملايكة من السما بيض الوجوه اظهارا للطف والعناية او انعكاسا من
انوار صاحب الهداية كان وجوههم الشمس اي وجه كل واحد منهم كالشمس واما قول ابن حجر اخبر بها عن الجمع لانه اسم جنس
في الاصل فقول منطقي لا حقيقة له معهم كفن من اكفان الجنة اي من حريرها وحنوط من حنوط الجنة قال الطيبي الحنوط
ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر اي قريبا منه مع كمال الادب ينتظرون
خروج الروح منه ثم يجي ملك الموت عليه السلام كما في النسخ المصححة حتى يجلس عند راسه فيقول قال ابن
حجر لا ينافي ظاهره ما مر ان القايل لانه لا مانع انه وملايكة اخرين يقولون ذلك انتهى وفيه انه ما مر ان

القايل

فيقولون ما انتن هذه الريح

القايل غيره لانه لا مانع انه وملايكة اخرين يقولون ذلك انتهى وفيه انه ما مر ان القايل غيره وانما مر ان الملايكة يقولون
وهو يحتمل ان يكون كلام يقولون ولا لاظهر ان القايل رييسهم كما اشرنا اليه سابقا ويدل عليه هذا الحديث ايضا ايتها
النفس الطيبة وفي رواية المطمينة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان بكسر الرا وضمها اي ليس امامك الا المغفرة و
الرضوان وفيها اشارة الى دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي الى ربك واما قول ابن حجر اي الى محلها
وهو الجنة فليس في محله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج من روحه تسيل حال كما تسيل القطرة اي كسيلان القطرة
في السهولة وهذا يويد ما عليه اكثر اهل السنة ممن تكلم على الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ما الورد في الورد من السقا
اي القربة وزاد في رواية وان كنتم ترون غير ذلك اي من الشدة والحاصل ان لا مساواة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح
بل قد يكون الاول سببا للثاني كما ان رياضة النفس وتضعيف البدن عند السادة الصوفية موجب لقوة الروح على
العبادة والمعرفة واما قول ابن حجر ولا ينافي ذلك ان المومن يشدد عليه عند النزع دون غيره لان محله فيما قبل خروج الروح
فليس في محله لان حالة النزع هو وقت خروج الروح فبين كلاميه تناقض بين فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم
يدعوها بفتح الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين ادبا معه واشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض
روح العبد يسلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن من اكفان الجنة وفي
ذلك الحنوط اي الحنوط ويخرج بالتذكير والتانيث منها اي من الروح ريح او شي كاطيب نفحة مسك او مثل اطيبها فالكاف
مثلية قال الطيبي صفة موصوف محذوف هو فاعل يخرج اي يخرج منها رايحة كاطيب نفحة مسك وجدت اي تلك النفحة
على وجه الارض اي جميعها منذ خلقت الدنيا الى فنايها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيصعدون اي اعوان ملك الموت او ملايكة
الرحمة منهم او من غيرهم بها فلا يمرون يعني بها هذا من كلام الصحابي او الراوي وليس بموجود في رواية السيوطي على ملا اي جمع
عظيم من الملايكة اي الذين بين السما والارض الا قالوا اي الملا ما هذا الروح بفتح الرا اي الريح وضمها الطيب فيقولون اي ملايكة
الرحمة فلان بن فلان اي روحه او روحه باحسن اسمايه اي القابه واوصافه التي كانوا اي اهل الدنيا يسمونه اي يذكرونه بها اي
بتلك الاسما في الدنيا حتى اي لا تزال الملايكة يسالون ويجابون كذلك حتى ينتهوا بها اي بتلك الروح الى السما الدنيا فيستفتحون
لم قال ابن حجر انث باعتبار النسمة وذكر باعتبار الشخص انتهى والصحيح انه يذكر ويونث ففي القاموس الروح بالضم ما به حيوة الانفس
ويونث فيفتح بالتانيث اي السما ويجوز ان يذكر فالجار نايب الفاعل لهم قال ابن حجر افرد الضمير لانه المقصود بالاستفتاح ثم
جمع اشارة الى انهم لا يفارقونه بل يصيرون معه انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي والظاهر ان ضمير لهم للمستفتحين من الملايكة
وانما وقع قوله له علة وصلة للفعل ولا دخل له في المقصود فالمطابقة بينهما ظاهرة ولا يبعد ان يعتبر فيه التغليب فيراعي الاستخدام
حينئذ في قولهم فيشيعه اي يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السما من كل سما مقربوها الى السما التي تليها [illegible] نوع
منها وهكذا حتى ينتهي به بصيغة المجهول والجار نايب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط وينتهي بصيغة الفاعل الى السما السابعة
اي الجنة اذ هي مجاورة لها والاظهر ان المراد بها نهاية السموات العلى والاقتراب الى عرش الرحمن او سدرة المنتهى فيقول الله عز وجل
اكتبوا اي اثبتوا وهو قول ابن حجر اي اكتبوا الان وان كتب في سابق الزمان فيحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح كتاب عبدي اللام فيه
للتشريف ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه اي اجعلوا كتابه عبدي بكتابة اسمه في عليين اي في دفتر المومنين وديوان المقربين وقيل
هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابهري اي في كتاب عبدي يعني انه في عليين او في عوالي وغرف
من الجنة مالا قال العسقلاني في فتاويه ارواح المومنين في عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي
لا يشبه الاتصال في الحيوة الدنيا بل اشبه شي به حال النايم وان كان هو اشد من حال النايم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها
في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي ماذون لها في التصرف وتاوي الى
محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزا انتهى وقال ابن القيم للروح
من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السما في ادنى لحظة وشاهد ذلك روح النايم تصعد حتى تخرق
السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد الى جسده في ايسر زمان انتهى فعلى هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب مقر عبدي

فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين

في عليين واعيد و الان الى الارض اي ليتعلق بالبدن على وجه الكمال ويتهيا لجواب السوال فاني منها خلقتهم اي اجساد بني ادم
وفيها اعيدهم اي اجسادهم وارواحهم ومنها اخرجهم اي كلا تارة اي مرة اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل
اعادة قال لطول الكلام او لفصله الكلام غيره وهو غير موجود فيما نقله السيوطي في المواضع في هذا الحديث فتعاد روحه في جسده
ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض ولا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه
لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج الى صحة النقل فياتيه ملكان اي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير فيجلسانه فيقولان
له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل
اليكم يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وفي العبارة فتنة للمومن وامتحان للموقن حيث اتيا بصيغة الجهلاء ولم يذكراه بصفة النبوة والرسالة
ولعل هذا بالنسبة الى بعض الناس اذ ورد في بعض الاحاديث انهما له من نبيك فيقول هو رسول الله وفي رواية محمد نبيي فيقول هو رسول الله
وفي رواية محمد نبيي فيقولان له وما علمك اي بما قلت او ما سبب علمك برسالته اما سبب لو ادركا او وجود التقليد في التصديق او البرهان
والتحقيق فيقول قرات كتاب الله فامنت به اي بالكتاب او بالرسول او بما فيه وعلمت جميع ما ذكرت في معانيه وصدقت اي تصديقا
قلبيا وما اكتفيت بالايمان اللساني وهو اولى من قول ابن حجر او تاكيد لما قبله في محله ان التاسيس اولى من التاكيد عند ارباب التاييد
فينادي مناد من السما اي على لسان الحق ان صدق عبدي ان تفسيرية لان في النداء معنى القول وجعلها مصدرية يخل بالمعنى لانه يحل ما انه
ينادي مناد بصدق عبدي فافرشوه بقطع الهمزة اي اعطوه فراشا اي افرشوا له فراشا فالهمزة لتاكيد التعدية ففي القاموس فرش فلانا
بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا واما قول ابن حجر اي افرشوا قبره فغير صحيح لما ذكرناه ولما في القاموس ايضا فرشه فرشا وفراشا
اي بسطه وتوضيحه ان المفروش لا يكون الا البساط والقبر ليس الا مفروشا فيه واما المستعمل في لسان اهل الزمان من العرب افرشوا البيت
فاتساع في الكلام وقولهم البيت مفروش اي مفروش فيه من الجنة اي من فرشها والبسوه بهمزة القطع اي اكسوه من الجنة اي من ثيابها
وافتحوا له اي لاجله بابا اي من القبر الى الجنة اي جهتها واما ما وقع في اصل ابن حجر من الجنة فهو سهو القلم قال فياتيه من روحها
بفتح الراء اي ونسيمها وطيبها اي رائحتها واما قول ابن حجر روحها مر بيانه فموهم جواز ضم الراء وليس كذلك وقوله وطيبها تاكيد نغفله عن التحقيق
الثابت بالتاييد فيفسح بالتخفيف ويشدد اي يوسع له في قبره مد بصره وهو يختلف باختلاف البصر المرتب على اختلاف البصيرة
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويأتيه اي للمومن رجل اي شي على صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح كناية عن
حسن عمله وخلقه فيقول ابشر بالذي يسرك اي بما يحصل لك سرور يعني ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر ببال البشر قال تعالى
واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا واما تقدير ابن حجر اي يسرك ربك فغفلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر انه يحتاج الى تقديره به ايضا
وان اصح الكلام بلا تقدير فلا تقدير والنسبة المجازية غير عزيزة في الكتاب والسنة واللغة العربية ومنه قوله تعالى بقرة صفراء فاقع لونها
تسر الناظرين هذا اي الوقت يومك اي زمانك المحمود الذي كنت توعد اي به في الدنيا قال تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون
فيقول اي المومن له من انت حيث انست الغريب وبشرت بالخير العجيب قال الطيبي لما سر بالبشارة قال له اني لا اعرفك من انت حتى اجازيك
بالثنا والمدح ثم قال وقوله من انت متضمن معنى المدح مجملا وفيه نظر الا ان يقال انه بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والفاء في فوجهك
لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قول الشقي للملك من انت الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا
الوجه ان يجي بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله يجي بالخير جملة استينافية وقيل الموصول مقدر اي وجهك الوجه الذي يجي بالخير
فيقول اي المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح في الدعا حتى
ارجع الى اهلي اي من الحور العين والخدم ومالي يحتمل ان تكون ما موصولة اي ما لي من القصور والبساتين وغيرهما من
حسن المال ومما يطلق عليه اسم المال او المراد بالاهل اقاربه من المومنين وبمالي ما يشمل الحور والقصور قال الفقيه ابو الليث
يعني الى الجنة وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب احيايه لكي يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل حتى يزيد
ثوابا ويرفع في درجاته انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان حمل السايلة على غير القيمة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصوب ان يقال
طلب اقامة القيمة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب والدرجات ويويده ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي ينجو
به عما يعد له من العقاب قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها لانه اول القصة

الثانية

فيقول له من انت فوجهك الوجه

الثانية وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال في الاخرة نزل اليه من السما ملايكة اي من ملايكة العذاب
سود الوجوه اظهارا للغضب بما يناسب عمله او انعكاسا من قلبه معهم المسوح جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن
فيجلسون منه مد البصر انتظار الخروج روحه ثم يجي ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة
اي خبيثة الخصال غير مرضية الاعمال اخرجي الى سخط اي الى اثار غضب الله من انواع عقابه قال اي صلى الله عليه وسلم
فتفرق بحذف احدى التايين اي الروح في جسده قال الطيبي اي كراهة الخروج الى ما يسخن عينه من العذاب الاليم كما ان
روح المومن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقا فرحا الى ما تقر به عينه من الكرامة انتهى وتسخين العين كناية عن
الخوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينتزعها اي ملك الموت يستخرج
روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينزع بالبنا للمجهول وفي رواية كما ينزع السفود لتنور اي الشوك او الحديد الذي يشوى
بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث تصحبه العروق كما قال في الرواية الاخرى
وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهي الحديدة التي يشوى بها اللحم فيبقى معها بقية من المحروق فتستصحب
عند الجذب شيا من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المومن من جسده بترشح الما وسيلانه
من القربة المملوة ما مع سهولة ولطف فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين
اي مبادرة الى الامر حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج بالتذكير والتانيث منها اي من روح الكافر عند خروجها
من جسده كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها افتضاحا لها واظهارا لردها فلا يمرون
بها على ملا من الملايكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان باقبح اسمايه اي يذكرونه باشنع اوصافه
التي كان يسمى وفي نسخة كانوا اي اهل السما يسمونه اي يسمونه وفي نسخة البيد بفتح الميم فالضمير الى الكفار بها اي
بتلك الاسما في الدنيا حتى ينتهي به الى السما الدنيا اي القربى فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي استشهادا على ذلك قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح بالتانيث مع التشديد قراءة الجمهور ومع
التخفيف قراءة البصري وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة والكساي لهم اي للكفار ابواب السما اي شي منها ولا يدخلون
الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط اي خرمه وثقبه قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم
الجرم فهو تعليق بالمحال انتهى وذلك بان دخول ذلك الجرم العظيم مع بقايه على عظمته في ذلك الخرق الضيق محال عقلا قال ابن
حجر فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك انتهى وهو غير صحيح لان دخولهم الجنة ليس محالا لذاته انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالى
اخبر انه لا يغفر ان يشرك به ولا يدخل الكافر الجنة ابدا واما العقل فيجوزه لولا النقل نعم العقل الكامل ايضا لا يجوز التسوية
بين المومن والكافر ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات الاية وبقوله عز وجل ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار فيقول
الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من قعر النار في الارض حال لازمة او بدل باعادة الجار بدل كل
من بعض السفلى اي السابعة وفيه اشارة الى محل جهنم وهو الاسهم من خلافه طويل فيه لكن قال بعض المحققين الجامعين بين المعقول
والمنقول لم يصح في ذلك شي فينبغي لنا الامساك عنه فتطرح اي ترمى روحه طرحا اي رميا بشدة ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اعتضادا للمبالغة او تهوي او للتنويع للتخيير في التمثيل اي ترمي به الريح في مكان سحيق اي بعيد وعميق قال الطيبي اي
عصفت به الريح اي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى
تطرح روحه طرحا الا انه بيان لحال الكافر يعني لانه شبه في الاية من يشرك بالله بالساقط من السما والاهوا التي يتوزع افكاره
بالطير المختطفة والشيطان الذي يغويه ويطرحه في وادي الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة
فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الها الاخير فيهما وهو كلام
المبهوت المتحير في الجواب والاظهر وقال لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما كان وفي
نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السما ان كذب اي كذب في نفي الدراية

لا يفتح لهم ابواب السما

عنه مطلقا بل عرف الله واشرك به وتبع على الدين وما تدين له وظهر رسالة النبي بالمعجزات عنده وما الطاعة او الكذب باعتبار ان معنى
لا ادري لم يكن لي قابلية دراية الامور المذكورة وهذا كذب محض منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم واسراعهم فافرشوه من
النار وفي رواية السيوطي والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها اي يا تيه بعض حرها في قبره واما تمامه ففي
الاخرة قال تعالى ولعذاب الاخرة اشد وابقى وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما قول
ابن حجر فياتيه عذاب عظيم فتقديره من غير تحرير وتقرير وسمومها اي شدة حرارتها وظاهر المقابلة ان سمومها ممزوج
بالنتن والعفونة وتضييق بالتشديد عليه قبره حتى تختلف فيه اي في قبره او في بدنه اضلاعه اي عظام جنبيه واما
ضغطة القبر لبعض المومنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذي حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز
لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة للارض كمعانقة الام المشتاقة لولدها واما قول ابن حجر اي دايما او غالبا وان الجمع بين الضيق
والضم من خصايص الكفار فعن التحقيق بعيد وبالنسبة الى الاكابر غير سديد والله الموفق ويا تيه رجل اي له هذا يومك
اي المشوم الذي كنت توعد اي في الدنيا كما مر فيقول من انت فوجهك الوجه اي الكامل في القبح يجي بالشر وفي رواية الذي يجي
بالشر فيقول انا عملك الخبيث اي المركب من خبثه عقايدك واعمالك واخلاقك فالمعاني تتجسد وتتصور في قوالب المباني
فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية نحوه اي معنى هذا اللفظ وزاد اي الراوي فيه اي في نحوه اذا خرج روحه اي
روح المومن صلى عليه اي دعا له كل ملك بين السما والارض وكل ملك في السما اي من ابواب كل سما الا وهم يدعون الله ان
يعرج بروحه بالبنا للمفعول اي يعرج الملايكة به ويصح كونه بنا للفاعل اي يعرج الله بروحه من قبلهم بكسر القاف وفتح البا
اي من جهتهم اي ليتبركوا بروحه وتشرف بلطافته وما هيك بهذا تشريفا وتعظيما وجزا ونكتها وتنزع بصيغة المجهول
نفسه اي روحه يعني الكافر مع العروق اشارة الى الكراهة خروجه وشدة الجذب في نزع روحه وكمال تعلقه بجيفة بدنه
فيلعنه كل ملك بين السما والارض وكل ملك في السما اي سما الدنيا وتغلق اي دونه ابواب السما اي جميعها ليس من اهل
باب اي من ابواب سما الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر من اهل سما فهو قلم الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه بصيغة
المجهول ويصح ان يكون للفاعل اي ان لا يصعد روحه من قبلهم كراهة لظاهره وباطنه واما قول ابن حجر ومر في المومن
بروحه والرزق واضح فليس بظاهر الا سرجهة المعنى دون طريقه المبني الا اذا صحت الرواية بالبنا للفاعل فيكون اشارة الي
وحدته وفي المومن ايما اي جمع من الملايكة في صحبته رواه احمد قال ميرك وموحد يثحسن وقال السيوطي ورواه ابو داود في
سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد في مسنديهما وهناد بن السري
في الزهد وابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهم من طرق صحيح انتهى واراد بقوله عبد عبد بن حميد اول من كتب في التفسير وعن
عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال الطيبي هو كعب بن عمر بن عوف المازني الانصاري شهد بدرا قال اي عبد الرحمن لما حضرت
كعبا الوفاة اتته اي كعبا ام بشر بنت البراء بن معرور انصاري خزرجي اول من بايع ليلة العقبة الثانية قبل قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الرا الاولي فقالت يا ابا عبد الرحمن كنية كعب ان لقيت
اي بعد موتك فلانا اي روح الظاهر انها تعني اباها البراء ثم رايت ما يدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن
ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة
فهل تتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم ليتعارفون كما تتعارف الطير في رؤوس الاشجار وكان لا
يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر مني السلام فاقرا عليه
السلام وفي رواية فاقريه مني السلام فقال اي لها كما في رواية غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن
اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المومنين في طير خضر قال الطيبي جواب عن الاعتذار بقوله نحن اشغل اي
لست ممن يشتغل عما كلفتك بل انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت تعلق بضم اللام بشجر الجنة اي تتعلق
باشجارها وتتمتع بثمارها وفي حديث ان ارواح المومنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب
من مياهها وتاوي الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلما الى ان ارواح المومنين كلهم في الجنة

يعني

يعني انه غير مختص بالشهدا ولذلك سميت جنة الماوي لانها تاوي اليها الارواح وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويتنسمون بطيب
ريحها قال الطيبي الجوهري علقت الابل الاضاه تعلق بالضم اذا تشبثتها وتناولتها بافواهها ومنه الحديث ارواح المومنين في حواصل
طير خضر تعلق من ورق الجنة انتهى كلامه ولعل الظاهر ان يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالبا لتفيد الاتصال لعله كنى به عن
الاكل لانها اذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها اكلت من ثمرها قال النووي وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة
وقال القاضي عياض وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيي وقد جا به القران والاثار انتهى وفي رواية
فقالت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المومن تسرح في الجنة حيث شات ونسمة الكافر في سجين
قال بلى قالت فهو ذاك وفي نسخة فهو ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي والطبراني بسند
حسن وعنه اي عن عبد الرحمن عن ابيه اي كعب انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن
قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده طير
وفي رواية طاير قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى بحواصل طير وفي اخرى في صورة طير بيض
قال القاضي عياض والاشبه والاصح قول من قال طير او صورة طير وهو الاكثر لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود
وتاوي الى قناديل تحت العرش وليس هذا بمستبعد اذ ليست للاقيسة والعقول فيه حكم وكل ذلك جايز فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيا قال
له كن فيكون وقيل ان المنعم والمعذب جزء من البدن يبقى فيه الروح وهو الذي يولم ويعذب ويلتذ وينعم ويقول رب ارجعون ويسرح
من شجر الجنة في جوف طير او في صورته وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة المومن
ارواح الشهدا لان هذا صفتهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون واما غيرهم فانما يعرض عليه
مقعده بالغدو والعشي وقيل بل المراد جميع المومنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب لعموم الحديث تعلق بالتانيث والتذكير
قال السيوطي تعلق بضم اللام اي تاكل العلقة بضم المهملة وهي ما يتبلغ به من العيش اي تسرح في شجر الجنة حتى يرجعه الله في
جسده اي يرده اليه ردا كاملا في بدنه يوم يبعثه رواه مالك والنسايي والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي
والنسايي بسند صحيح ورواه الترمذي بلفظ ان ارواح الشهدا في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة وقال القرطبي في حديث كعب
نسمة المومن طاير يدل على ان نفسها تكون طايرا اي على صورته لا انها تكون فيه ويكون الطاير ظرفا لها وكذا في رواية عن ابن مسعود عند
ابن ماجة ارواح الشهدا عند الله لطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تجول في طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح
الشهدا طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية جوف طير وقال القابسي انكر العلما رواية في حواصل طير خضر قال القرطبي وهذا
كله اصح من رواية جوف لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل لانه لا مانع من ان تكون في الاجواف
حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون اوسع من الفضا كذا نقله السيوطي في شرح الصدور وعندي ان هذا الايراد من اصله ساقط لان
التضييق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها حيث
شات وتتمتع بما شات وتاوي الى ما شا الله لها كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في المعراج ولاتباعه من الاوليا حيث طويت لهم الارض
وحصل لهم ابدان مكتسبة متعددة وجدوها في اماكن مختلفة في ان واحد والله على كل شي قدير وهذا في هذا العالم المبني على الامر العادي
غالبا فكيف وامر الروح واحوال الاخرة كلها مبنية على خوارق العادات وانما ركب للارواح ابدان لطيفة عارية بدلا عن اجسادهم الكثيفة
مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وغيرهما ليقع النعيم على الوجه الاكمل وعلى طبق الحال الاول وليس
المراد ان ارواح المومنين في اجواف طير احيا بارواح اخر حتى يلزم منه محذور عقلي وهو كون الروحين في جسد واحد وان ذلك محال
وقولهم جهل بالحقايق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بيحا فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل
في جوف جسد اخر كانه صورة طاير فيكون في هذا الجسد الاخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى ان يعيده الله يوم القيمة كما خلقه
وانما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيى الجوهر بهما جميعا واما روحان في جسد فليس بمحال اذا لم يتداخل الاجسام
فهذا الجنين في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطاير له روح غير روح الشهيد
وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل في اجواف طير خضر اي في صورة طير كما تقول رايت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية البيان والله

تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده

المستعان وعن محمد بن المنكدر قال المؤلف تابعي كبير من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة قال دخلت على جابر
ابن عبد الله هو وابوه من اكابر الصحابة وهو يموت اي في سياق الموت ونزعه فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام رواه ابن ماجة قال السيوطي واخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن انيس قالت جاءت ام البنين بنت ابي قتادة بعد موت
ابيها بنصف شهر الى عبد الله بن انيس وهو مريض فقالت يا عم اقرأ ابي السلام كذا في شرح الصدور باب غسل الميت وتكفينه
اي ادابهما الفصل الاول عن ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون اليا وفتح البا الموحدة بنت كعب وقيل
بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى ذكره المؤلف قالت دخل علينا اي معشر النسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قيل هي زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده صلى الله عليه وسلم توفيت سنة
ثمان من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسياتي زيادة تحقيق في اخر هذا الفصل فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية كما سياتي او سبعا او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقا بالاولى استحب
التثليث وكره التجاوز عنه وان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك
وغيرهما قال زين العرب اقول فيه نظر لان او هنا تدل على التخيير بين الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد
من خارج عن الامر باحد الامور وذلك لا ينفي التخيير او اكثر من ذلك بكسر اللام خطابا لمن يتلقى الكلام عنه وفي نسخة
بفتح الكاف على ان المراد خطاب العام او نزلت ام عطية منزلة الرجل في قيامها بهذا الامر ان رايتن ذلك اي الاكثر قال الطيبي
خطاب لام عطية ورايتن من الراي اي ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقا لا للتشهي فافعلنه انتهى وقوله خطاب لام
عطية الظاهر انه اراد الخطاب في ذلك لان رايتن خطاب للنسا فيكون من قبيل قوله ذلكم يوعظ به من كان منكم فانها كانت
رئيستهم فخصت بالخطاب اولا ثم عممت ويمكن ان يكون الخطاب في رايتن ايضا لها اما على التعظيم او تنزيلا منزلة الجماعة
حيث مدار رايتهن على رايها والله اعلم بما وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب
استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام قال ابن الهمام الحديث يفيد ان المطلوب المبالغة
في التنظيف لا اصل التطهير والا فالما كاف فيه ولا شك ان تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقق المطلوب فكان مطلوبا شرعا
وعند الشافعي لا يغلى قيل يبدا بالقراح اولا ليبتل ما عليه من الدرن بالما اولا فيتم قلعه بالما والسدر ثم يحصل تطييب البدن
بعد النظافة بما الكافور والاولى ان يغسل الاوليان بالسدر مرتين والثالث بالما والكافور وسنده صحيح واجعلن في
الاخرة اي المرة الاخرة كافورا او شيئا شك من الراوي من كافور ولو لدفع الهوام فاذا فرغتن اي من غسلها فاذنني بالمد وكسر
الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النسا من الايذان وهو الاعلام والنون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة
والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الازهار وجوز فيه اسكان الهمز وفتح الذال لكن لم نجده في نسخة فلما فرغنا اذناه بالمد اي اعلمناه
بالفراغ فالقى الينا حقوه في النهاية اي ازاره والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة فقال
اشعرنها اي الميتة اياه اي الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية اي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي
الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي اي اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها
وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وظاهر الحديث انه لا يزاد على السبع لانه نهاية ما ورد في عدد التطهير
واما قول ابن حجر او تسعا وهكذا واقتصر على السبع لان الغالب النقا بها بل بدونها فمحل بحث وابدان بميامنها اي من
هذه اليد والجنب والرجل ومواضع الوضوء منها والواو لمطلق الجمع فتقدم مواضع الوضوء المفروضة فلا مضمضة ولا
استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض العلما ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم والمختار ان يمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدا
بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره قالت ام عطية في جملة حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها
بفتح العين وتسكن والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض ثلاثة
قرون قال ابن الملك اي اقسام قال الطيبي لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النسا في ذلك الوقت او مراعاة

سنة

سنة الوتر كسائر الافعال فالقيناها اي الضفائر خلفها اي وراء ظهرها انتهى وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها
ثلاثة قرون وفي اخرى فمشطناها ثلاثة قرون وهو بالتخفيف ايضا ذكر في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال تترك على
حالها من غير تضفير متفق عليه الا قوله فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة ايضا قاله ميرك
وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف اليا بيض سحولية بفتح
السين وضمها قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم قرية باليمن وقال النووي الفتح اشهر وهو رواية
الاكثر في الفائق يروى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول وهي
قرية باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى
الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا من كرسف بضم الكاف والسين اي من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة قال في المواهب الصحيح
ان معناه ليس في الكفن قميص اصلا وقيل انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة وترتب على هذا اختلافهم
في انه هل يستحب ان يكون في الكفن قميص وعمامة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد ان تكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص
ولا عمامة وقال الحنفية الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة انتهى واستحب بعضهم العمامة وقال النووي قال ابو حنيفة
ومالك يستحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانهما زائدان فليس بمعنى سوى وهو ضعيف
اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة قلت ولم يثبت انه كفن فيهما ايضا فالمسئلة متنازع فيها وهذا
الحديث محتمل مع ان نسبة هذا القول الى ابي حنيفة غير صحيح على اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال وفي الحديث
دليل على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان لرطوبته اقول
ليس في الحديث دليل بل الدليل امر عقلي خارج عن الحديث قال ابن الهمام فان حمل على ان المراد ان لبس القميص من هذه الثلاثة
بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون السنة اربعة اثواب وهو مردود بما في البخاري عن ابي قال لعائشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص مرسل والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجب تقديمه على حديث عائشة
فان امكن ان يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما اخرج عبد الرزاق عن
الحسن البصري نحوه مرسلا وما روى ابو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي
مات فيه وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم يرجح بمعنى الحلالة بان الحال في تكفينه اكشف للرجال ثم البحث والا
فبعد تامل وقد ذكروا عليه السلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه وفيه بللها والله سبحانه اعلم
اقول يمكن ان يقال بتعدد قميصه صلى الله عليه وسلم فنسخ احدهما عند الغسل وغسل الاخر ثم كفن باليابس ويؤيده ما سياتي
انه صلى الله عليه وسلم جعل قميصه كفنا لعبد الله بن ابي قال والحلة في عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء وليس في الكفن عمامة عندنا
واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب
الست وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم فليحسن بالتشديد ويخفف كفنه في شرح السنة
اي فليختر من الثياب انظفها والمها وابيضها على ما روته السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون اشرا ورياء وسمعة لما سياتي عن
علي رضي الله عنه قال التوربشتي وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه باصل الشرع لاضاعة المال رواه مسلم وروى
ابن عدي احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم وعن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
فوقصته ناقته [illegible] الوقص كسر العنق اي اسقطته فاندق عنقه وهو محرم فمات قال الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني وكان وقوع
المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة ذكره في المواهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه
وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة اي ازاره وردائه الذين لبسهما في الاحرام استدل به على ان كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام كفن
الكفاية اقل ما يجوز عند الاختيار وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد انتهى وحمل الحديث على حال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب
الهداية وان اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه

وان عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب

اذا كفن احدكم فليحسن كفنه

الذي كان يمرض فيها اغسلوهما وكفنوني فيها فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت وزاد في روا[ية]
انما هو للمهلة وهي بتثليث الميم صديد الميت وفي القروح الغسيل والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة ثم قال ابن الهمام عند قول
صاحب الهداية والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك لا اشكال ان اللفافة من القرن الى القدم واما كون الازار كذلك فلا
اعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحي من السنة وقد قال عليه السلام في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازار ورداء ومعلوم
ان ازاره من الحقو وكذا حديث ام عطية وقيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر رواه ابو داود وروى حقوه في حديث
غسل زينب وهذا ظاهر في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب كونه في المذكر كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنه النووي
وان اعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة وفيه نظر اذ لا مانع من حضور ام عطية غسل ام كلثوم بعد زينب وقول المنذري ام كلثوم
توفيت وهو عليه السلام غايب معارض بقول ابن الاثير في كتاب الصحابة انها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة وصلى عليها
عليه السلام ويؤيده ما روى ابن ماجة عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال
اغسلنها الحديث كما ذكر في اول الباب وهذا اسناد صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلنا انفا ولا تمسوه من
المس وروي من الامساس بطيب قال ميرك في جميع النسخ الحاضرة وفي اصل سماعنا بفتح المثناة الفوقانية وبفتح الميم من الثلاثي
المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري بضم اوله وكسر الميم من امس انتهى وفي القاموس مسسته بالكسر امسه ومسسته
كنصرته ولا تخمروا بالتشديد اي لا تغطوا ولا تستروا راسه قال المظهر مذهب الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا
يستر راسه ولا يمس طيبا فانه يبعث اي يحشر يوم القيامة ملبيا اي قائلا لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات محرما
قال ومذهب ابي حنيفة ومالك ان حكمه حكم ساير الموتى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وسنذكر حديث خباب بتشديد
الموحدة قتل قال الطيبي مجهول حكاية ما في الحديث بدل من قوله حديث خباب اي سنذكر هذا اللفظ وهو قتل مصعب
ابن عمير اي الى اخره في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى هذا اعتذار قولي واعتراض فعلي على صاحب المصابيح زعما من
المولف ان حديث خباب اليق بذلك الباب مع انه ليس كذلك ومن المقرر ان تغيير التصنيف خلاف الصواب وها انا اذكر الحديث
على ما في الكتاب قال خباب بن الارت قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة وهي بفتح النون وكسر الميم شملة
مخططة بخطوط بيض وسود كنا اذا غطينا اي سترنا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فقال صلى
الله عليه وسلم ضعوها مما يلي اي يقرب راسه واجعلوا على رجليه الاذخر انتهى وهذا الحديث عن حمزة فيما تقدم ومما دليلان على ان كفن
الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع الميت واجب الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا بفتح الباء امر ندب من ثيابكم من تبعيضية او بيانية مقدمة البياض اي ذات البياض وفي رواية البيض فلا يجوز فانها
اي الثياب البيض من خير ثيابكم الظاهر انه من زايدة قال ابن حجر لان اللون الابيض افضل الالوان وفيه ان الابيض لا يسمى ملونا
هذا وقد لبس صلى الله عليه وسلم غير الابيض كثيرا لبيان الجواز او لعدم تيسره وكفنوا فيها موتاكم الامر للاستحباب قال ابن
الهمام واحبها البياض ولا باس بالبرود والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس في الحياة ومن
خير اكحالكم الاثمد بكسر الهمزة والميم حجر للكحل قاله في القاموس والمشهور انه الاصفهاني فانه ينبت بضم الياء وكسر الباء الشعر بفتح العين
وسكونها اي شعر الهدب ويجلو البصر اي يزيد في نوره والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا واقوى
سريانا ح وقال الطيبي وانما امر الاول في صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنة المندوب اليها واخبر عن الثاني للايذان بانه
من خير داب الناس وعاداتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من المصلين انتهى وفيه اشعار منه ان الاكتحال
ليس بمندوب وتبعه عصام الدين في شرح الشمايل وهو مردود لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه فانه كان له مكحلة يكتحل بها
كل ليلة في كل عين ثلاثا وامر في احاديث كثيرة بالكحل وقد صرح اصحاب الشافعي وغيرهم بانه مستحب فلا وجه لجعله في المباح
الذي لا يترتب عليه ثواب واما قول ابن حجر عطف على جملة البسوا وغاير مع ان كلا مامور به اهتماما بشان الاول من حيث
انه لا حظ فيه للمامور بخلاف الاخير فمحل نظر رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وقال حديث حسن صحيح وروي وفي

نسخة

نسخة ورواه ابن ماجة الى موتاكم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا بحذف احدى التاءين من
وفي نسخة صحيحة بضم التاء واللام اي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا عن الحد في الكفن اي في كثرة ثمنه قال الطيبي واصل الغلاء مجاوزة
القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء وغلوت فيه اغلو اذا جاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط في الكفن هو المستحسن
فانه يسلب اي يبلى سلبا سريعا قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة رواه ابو داود قال ميرك باسناد فيه مقال
وحسنه النووي والمنذري قاله ابن الملقن وعن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الوفاة دعا بثياب جدد بضمتين جمع جديد
فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها في النهاية قال الخطابي اما ابو سعيد فقد
استعمل الحديث في ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث قال وقد تاوله بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التي يموت عليها من
الخير والشر وعمله الذي يختم به يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك
فطهر اي عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب وهو كالحديث الاخر يبعث العبد على ما مات عليه قال
الهروي وليس قول من ذهب الى الاكفان بشيء لان الانسان انما يكفن بعد الموت قال التوربشتي وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من
يقصر فهمه في بعض الاحيان عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يبعد في امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد راى بعض اهل العلم الجمع بين
الحديثين فقال البعث غير الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر على العري والحفى قال الشيخ ولم يصنع هذا القائل
شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحابة
انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس
لهم الان يحملوها على الاكفان لانها بعد الموت انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام ابي سعيد على حقيقته انها فلا منافاة بينهما قال القاضي العقل
لا يابى حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه الفاخرة فان الدليل الدال على
جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء غير ان عموم قوله يحشر الناس عراة حمل جمهور اهل المعاني وبعضهم على انه اولوا الثياب
بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات فان الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب قال زين العرب ويمكن الجمع بان
الحشر غير البعث فيجاز كون هذا بالثياب وذاك بالعري او المراد الكل وهو بحين فراغه من الحساب انتهى والاظهر في الجمع ان يحشرون عراة اولا
ثم يلبسون كما ورد ان اول من يكسى ابرهيم ثم يبعثون الى موقف الحساب قال الطيبي واما العذر من جهة الصحابي فانه يقال عرف معنى
الكلام لكنه سلك مسلك الابهام وحمل الكلام على ما يترقب ونحوه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال لازيدن على السبعين اظهارا لغاية رحمته ورافته على من بعث اليهم انتهى ويمكن ان الصحابي
ايضا حمل على المعنى وحمل تبديل ثيابه الوسخة والعتيقة بثيابه النظيفة او الجديدة من جملة اعماله الحسنة فانه استقبال الملائكة المكرمين
وتهيو للقدوم على ارواح الحضرات المعظمة وكذا يستحب ان يكون على الطهارة فقد اخرج الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطي الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تاثير بليغ في استجلاب الطهارة الباطنة مع انه لا منافي
لقولهم يبعث على عمله الذي ختم به الا هذا بان يكون على عمل الطاعة والرضا بالقضاء والتسليم بين يدي الرب الكريم وحسن الظن بفضله
العظيم ومما يؤيده انه ما وصى ان يجعل تلك الثياب اكفانا له مع ان كثيرا من العلماء قالوا ان الملبوس اولى قال ابن حجر المعتمد من مذهبنا
لان ماله للبلى ويؤيده ما صح عن ابي بكر كرم الله وجهه انه اختار الخلق وقال الحي اولى بالجديد من الميت ثم علل ذلك بان الكفن
انما هو لدم الميت وصديده والظاهر ان هذا تواضع منه رضي الله عنه وانه اشار الى جواز كفن الخلق ايضا والله تعالى اعلم رواه
ابو داود قال ميرك ورواه البيهقي وروى المرفوع منه فقط ابن حبان في صحيحه وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير الكفن الحلة والحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى وهي نوع مخطط من ثياب
القطن على ما قاله بعضهم قال المظهر اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان الابيض افضل
لحديث عائشة رضي الله عنها كفن في السحولية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى وفيه ان الحلة على ما في القاموس ازار ورداء ابو داود وغيره
مع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال وقال ابن الملك الاكثرون على اختيار البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم وخير الاضحية

ان تستغفر لهم سبعين مرة

الكبش الاقرن قال الطيبي لعل تفضيله الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه هو والمنذري ورواه الترمذي قال وقال غريب وابن ماجة اي كلاهما عن ابي امامة وعن ابن عباس قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد جمع قتيل والباء بمعنى في اي امر في حقهم ان ينزع عنهم الحديد اي السلاح والدرع
والجلود مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لكرمه فانه
مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى عليه ذكره الطيبي ولا يخفى ضعف تعليله رواه ابو داود قال
ميرك وفي سنده ابو عاصم الواسطي ضعفوه وعطا بن السايب تغير باخره وقال ابن الهمام وفي ترك غسل الشهيد احاديث منها
ما اخرج البخاري واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه
عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا
شهيد على هولاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا زاد البخاري ولم يصل عليهم قال النسائي لا اعلم احدا تابع
الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد ولم يوثر عند البخاري تفرد الليث بالاسناد المذكور ثم قال ابن الهمام وانما المعتمد للشافعي
ما في البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد وهذا معارض بحديث عطا بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد اخرجه ابو داود في المراسيل فيعارض حديث جابر عنهما ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف والمنع اصل المخالف في
تضعيف المرسل ولو سلم فعنده اذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روي الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فا
الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهق اي
تردد البكا في صدره كمنع وضرب وسمع قاله في القاموس وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جي بحمزة فصلى عليه ثم
بالشهدا فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهدا كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة
سيد الشهدا عند الله يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد وفي سنده من تكلم فيه فلا ينقص عن درجة الحسن وهو حجة استقلالا
فلا اقل من صلاحيته عاضد المرسل واسند احمد عن ابن مسعود قال كان النسا يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين
الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجي برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة
ثم جي باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع فصلى عليه يوميذ سبعين صلوة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن واخرج الدار
عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم
جعل يجا بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يوميذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل عن الحسن
ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل الى درجة الحسن الفصل الثالث عن سعد بن ابرهيم عن ابيه اي ابرهيم كما في نسخة
ان عبد الرحمن بن عوف اتي اي جي بطعام اي للافطار وكان صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني قاله
تواضعا وهضما للنفس ومن حيثية اختيار الفقر والصبر والا فقد صرح العلما بان العشرة المبشرة افضل من بقية الصحابة كفن
في بردة استيناف فيه معنى التعليل ان غطي راسه اي ستر بها بدت اي ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدى راسه وسياتي
في حديثه في جامع المناقب انه غطي بها راسه وجعل على رجليه الاذخر واراه اي ظنه قال اي عبد الرحمن وقتل حمزة وهو
خير مني من جهة الشهادة في ركابه صلى الله عليه وسلم او اختيار الله تعالى له الفقر ويويده الثاني فيهما قوله ثم بسط اي وسع
وكثر لنا اراد نفسه وبقية مياسير الصحابة الذين اتسعت لهم الدنيا بواسطة الغنايم او التجارة من الدنيا ما بسط او
قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وفي نسخة ما اعطيناه اي من المال الكثير ولقد خشينا ان تكون بالتانيث والتذكير
حسناتنا اي ثوابها عجلت لنا اي اعطيت عاجلة قال الطيبي اي خفنا ان ندخل في زمرة من قيل فيه من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا انتهى او قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها كما صدر عن سيدنا عمر وهذا لما كان الخوف غالبا عليهم والا فمعنى الاية الاولى من كانت همته العاجلة
ولم يرد غيرها تفضلنا عليه في الدنيا ما نشاء لمن نريد لا لكل من يريد ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات اي اصبتموه
في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفا حظكم شي منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو والتنعم الذي يشغل الرجل الالتذاذ به عن

الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفا اللذات ولم يعش الا لياكل الطيب ويلبس اللين ويقطع اوقاته باللهو و
الطرب ولا يعبا بالعلم والعمل ولا يحمل على النفس مشاقها واما التمتع بنعمة الله وارزاقه التي لم يخلقها الا للعباده وتقوي بها على دراسة
العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه
ما فقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ثم جعل يبكي اي من اجل ذلك حتى ترك الطعام اي مع شدة احتياجه اليه
لان الخوف اذا غلب منع الميل الى اللذة وذهبت عنه الشهوة بالمرة رواه البخاري وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جاء عبد الله بن ابي رئيس المنافقين باستدعا ولده المومن او بناء على وصية والده بعد ما ادخل حفرته اي قبره فوضعه
على ركبتيه فنفث فيه اي في وجهه او في فيه من ريقه والبسه قميصه وكل هذا لمداراة وملاطفة وحسن معاشرة واشارة خفية
الى ان هذه الامور الحسية لا تنفع منفعة كلية مع العقايد الدينية والاخلاق الردية وهذا المطلب احد المريدين من تاج
العارفين ابي يزيد البسطامي قدس الله سره السامي ان يعطيه فروته ليجعل للكفن كسوته فقال له ابو يزيد لو
دخلت في جلدي واحاط بك جسدي ما منعك وعذبك ان شا من حيث لا ادري ولا دريت لا املك نفسي فضلا عن
غيري وانما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والمعروف بالعباد قال اي جابر وكان اي عبد الله بن ابي كسا عباسا اي حين
اسر يوم بدر قميصا لانه كان عريانا وفي معالم التنزيل للبغوي قال سفيان قال ابو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصان فقال له ابن عبد الله البس قميصك الذي يلي جلدك وروى عن جابر قال لما كان يوم بدر اتي بالعباس ولم يكن عليه
ثوب واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك
نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل بعبد الله بن ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله
والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه وروي انه اسلم الف من قومه لما راوه يتبرك بقميص النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخطابي هو منافق ظاهر النفاق وانزل في كفره ونفاقه ايات من القران تتلى فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل نزول قوله
ولا تصل على احد منهم مات ولا تقم على قبره وان يكون تاليفا لابنه واكراما له وكان مسلما بريا من النفاق وان يكون مجازاة له
لانه كان كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فاراد ان يكافيه لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفي الحديث
دليل على جواز التكفين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب كذا ذكره الطيبي ولعله اراد بالعلة السبب المتقدم
وبالسبب الحادث قال البغوي في تفسيره قال اهل التفسير بعث عبد الله بن ابي بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض
فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهلكك حب اليهود اي حب الجاه عندهم فقال يا رسول الله اني لم ابعث
اليك لتوبخني اي توجعني وتعيرني ولكن بعثت اليك لتستغفر لي وساله ان يكفنه في قميصه وان يصلي عليه اخبرنا عبد الواحد
ابن عبد الله النعيمي اخبرنا احمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت يا رسول الله تصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا
كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم
اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت
الايتان من براة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال اي عمر فعجبت من جراتي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوميذ متفق عليه وقد ثبت ان عبد الله بن ابي لما قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقف له ولده
على باب المدينة مصلتا سيفه وقال لابيه لم تقل انك الاذل ورسول الله صلى الله عليه وسلم الاعز ضربت عنقك فقال ذلك
فمكنه من دخولها فسبحان من يخرج الحي من الميت والعزيز من الذليل وفيه دليل اي دليل على كمال ورعه الجليل باب المشي
اي ادابه بالجنازة اي بالسرير او بالميت في المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وقيل بالكسر الميت
والسرير الذي يحمل عليه الميت وبالفتح هو السرير لا غير والصلوة عطف على المشي عليها اي على الجنازة اي الميت

وما يغني عنه قميصي وصلاتي

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة وضابط الاسراع اخذا من جزء ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شدة السير بها فقال ما دون الخبب بان تكون مشيه بها فوق المشي المعتاد دون الخبب وهو شدة المشي
مع تقارب الخطى قال الشافعي والمشي بها على اسرع سجية مشي لها الاسراع الذي يشق على من يتبعها الا ان يخاف تغيرها او
انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا فان تك صالحة اي فان تكن الجنازة صالحة او مؤمنة قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح
السرير فعلى هذا اسند الفعل الى الجنازة واريد بها الميت فخير اي فهي خير او فلها خير تقدمونها بالتشديد اليه اي فان
كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم وقال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت ووصفت باعمال الصالحة ثم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنازة التي هي
مكان الميت مقدمة على ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة في كمال هذا المعنى ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا
قابل قرينته بوضع الشر عن الرقاب وكان اثر العمل الرجل الصالح راحة له فامر بالاسراع الى ما يستريح اليه واثر عمل الرجل الغير الصالح مشقة
عليهم فامر بوضع جيفته عن رقابهم فالضمير في اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب والاكرام فمعناه قريب مما مر في قوله مستريح او مستراح منه
وقال الكرماني في التوضيح اليها بالتانيث وقال انث الضمير العائد الى الخير وهو مذكر فكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكور يجوز
تانيثه اذا اول بمؤنث كتاويل الخير الذي تقدم النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى وقال الكرماني فخير قد تقدمونها اليه خبر مبتدأ
محذوف اي فهي خير تقدمونها اليه او هو مبتدأ اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى
تلك الحالة قريبا وقوله فشر تضعونه الى انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغير
الصالحين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة اي الميت
بين الرجال وهيئت ليحملوها فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت اي بلسان الحال او بلسان المقال قدموني اي اسرعوا بي
الى مثواي المعد لي في الجنة العالية من المراتب العالية في الازهار المراد من كلام الميت على السرير انما الحقيقة فانه تعالى قادر وهو كاحيائه
في القبر ليسال بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان او المجاز باعتبار ما يئول
اليه بعد الادخال والسوال في القبر انتهى والثاني لا يظهر وجهه فالمعول هو الاول وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي وابن منده
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته انتهى وتجويزهما
ان يكون هذا المقال بلسان الحال لا ينافي معرفته وقدرته على لسان المقال والله اعلم بالحال وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اي لاقاربها
اولمن يحملها يا ويلها اي ويل الجنازة قال الطيبي اي يا ويلي وهلاكي احضر فهذا اوانك عدل عن حكاية قول الجنازة الى الضمير الغائب حملا
على المعنى كراهية اضافة الويل الى نفسه اين تذهبون بها يسمع صوتها ووقع في اصل ابن حجر يستمع من باب الافتعال وهو مخالف
للرواية والدراية فقال الظاهر انه بمعنى يسمع كل شيء اي حتى الجماد وهو صريح في ان القول حقيقي الا ان يحمل السماع على الفهم فيكون
كقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم الا الانسان بالنصب على الاستثناء ولو سمع الانسان اي حقيقة السماع لصعق اي لمات او غشي
عليه ففيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من انه يختل نظام العالم ويكون الايمان شهوديا لا غيبيا ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل
الغفلة نافعة من الرحلة رواه البخاري وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا
قال القاضي الامر بالقيام اما لترحيب الميت وتعظيمه واما لتهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب ويقلق
من راى ميتا استشعارا منه ورعبا والتثبت على حال العدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع
فاذا رايتم الجنازة فقوموا انتهى ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلوة عليها ويدل عليه قوله فمن تبعها اي بعد الصلوة فلا
يقعد حتى توضع اي عن اعناق الرجال ضد المساعدة وقياما بحق الاخوة والمصاحبة او حتى توضع في اللحد للاحتياج في الدفن
الى الناس وليكمل الاجر في القيام بخدمته ويويد الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع
عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض ولانها ما دامت على اعناقهم هم واقفون فقعوده مخالفة لهم
ويشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا اذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الاكثر وقال النخعي هو مخير بينه وبين
القعود وقال بعضهم هما سيان وقال صاحب التتمة يستحب القيام للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة

بحديث

بحديث علي الآتي متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا
معه فقلنا يا رسول الله انها اي الميتة يهودية او الجنازة جنازة يهودية فقال ان الموت فزع لتحقيق مصدر وصف به للمبالغة او
تقديره ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ظاهره الامر بالقيام الحقيقي لمجرد رؤية الجنازة واما ما قاله ابن الملك من ان الامر بالقيام عند
رويتها لاظهار الفزع والخوف عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال في قلبه
وفي ظاهره لا حقيقته فلا حقيقة له متفق عليه قال ميرك فيه نظر من وجهين احدهما ان جملة ان الموت فزع من افراد مسلم عن البخاري
والثاني ان لفظ البخاري ان جنازة يهودي زاد في رواية فقال اليست نفسا انتهى وفي بعض الروايات انكم لستم تقومون لها انما تقومون
اعظاما للذي يقبض النفوس وعن علي رضي الله عنه قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي لروية الجنازة فقمنا تبعا له اي اولا
وقعد اي ثبت قاعدا فقعدنا اي تبعا له اخرا يعني اي يريد علي القيام والقعود في الجنازة اي في رويتها رواه مسلم قال
ميرك ورواه الاربعة ايضا وفي رواية مالك وابي داود قام في الجنازة اي لها ثم قعد بعد قال ميرك وكانه اعتراض على صاحب
المصابيح حيث اورد الحديث في الصحاح بلفظ مالك وابي داود دون لفظ مسلم والجواب من قبل صاحب المصابيح انه يحتمل انه اختار لفظ
ابي داود لانه اصرح في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وانما اورده ليبين ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ لانه
المقصود من الباب تامل انتهى وفي شرح السنة عن الشافعي حديث علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رايتم الجنازة فقوموا
وقال احمد واسحق ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل
ان تنتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين الاول انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال
ابن الملك ليعلم الناس ان اتباعها غير واجب بل يستحب الثاني انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعل الاخير
قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذلك الخبر للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام والاول
ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى وتبعه ابن الملك حيث قال والمختار انه غير منسوخ فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع انتهى وقد صرح الطحاوي بانه منسوخ واتى بادلته وقال وبه ناخذ وقال ابن الهمام اما القاعد
على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما روي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وبهذا اللفظ لاحمد ثم كلامه والحديث بعينه سياتي في الفصل الثالث وهو
نص في الاحتمال الذي ذكره القاضي من النسخ وقوله امرنا بالجلوس ينافي ان يكون القيام بعد النسخ مندوبا والله اعلم قال ابن حجر وقال المتـ
بانهما مندوبان قال النووي وهو المختار لصحة الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان
القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه انه لا مطابقة بين المدعى والدليل قال واعترض على النووي بان الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقا
وهو الظاهر على ان فهم الصحابي لا سيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لانه يشاهد من القرائن الخارجية ما لا يدركه غيره و النداء
امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك
وامرهم بالقعود وفي رواية عنه انه راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس بعد ما كان يقوم وبهذا اتضح ما ذهب اليه الشافعي من نسخهما انتهى وانت ترى ان هذا
الحديث انما يفيد منع القيام حتى توضع انتهى والكلام انما هو في القيام عند روية الجنازة ابتداء والظاهر ان هذا قضية اخرى ونسخ
لحكم اخر ويويده ما سياتي من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال
له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتبع وفي نسخة صحيحة من تبع جنازة مسلم ايمانا اي بالله ورسوله واغرب ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه وجعل اللفظ بالله
شتا والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله واحتسابا اي طلبا للثواب قال ابن الملك
لا للريا وتطييب قلب احد انتهى وفيه نظر لان ادخال السرور في قلب المؤمن افضل من عمل الثقلين وورد من عزى مصابا فله
مثل اجره ونصبهما على العلة وقيل انهما حالان اي مؤمنا محتسبا وكان معه اي استمر مع جنازته حتى يصلى عليها اي على الجنازة و
يفرغ من دفنها وروي الفعلان على بناء المفعول فانه يرجع من الاجر حال قال الطيبي اي كائنا من الثواب فمن بيانية من الثواب

من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا

فمن بيانه تقدمت على المبين **بقيراطين** اي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في
اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط قيل لانه يجمع على قراريط وهو شايع مستمر
وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي وذلك لانه فسر بقوله **كل قيراط مثل احد** وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط
والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر فبين كالمعني بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار قال ابن الملك اي لو
صور جسما يكون مثل جبل احد انتهى ولا ينافي ما ورد في رواية ان اصغرهما كاحد لانهما يختلفان باختلاف احوال المتبعين **ومن صلى**
عليها ثم رجع قبل ان تدفن اي الجنازة **فانه يرجع بقيراط متفق عليه** قال ميرك واللفظ للبخاري انتهى وفي رواية متفق عليها
ايضا من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين وفي رواية لمسلم اصغرهما كاحد وفي اخرى له ايضا حتى يوضع في اللحد وورد في رواية عند احمد في مسنده تقييد بقيود
اخرى وهي الحمل والحثو في القبر واذن الولي في الانصراف وجرى على الاخير قوم والجمهور ما اعتبروا هذه التقييدات لان الحديث لم
يصح او له علة شذوذا ونحوه عندهم وروى الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط اي واحد للصلوة
واثنان للتشييع **وعنه** اي عن ابي هريرة **ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي** اي اخبرهم بموته في القاموس نعاه
له نعوا ونعيا اخبره بموته والنجاشي بالتشديد فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه اصلية وبكسر نونها وهو افصح من فتحها وهو ملك
الحبشة واما تشديد الجيم فخطأ والسين تصحيف واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو ممن امن به صلى
الله عليه وسلم ولم يره وكان ردا للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا في الاحسان اليهم **اليوم** ظرف نعى اي في اليوم **الذي مات فيه**
وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل فتح مكة قال ابن الملك كان النجاشي يسلم بكتم ايمانه من قومه الكفار ولذلك صح منه
صلى الله عليه وسلم لانه كان بينهما ميزة شهد **وخرج بهم الى المصلى** في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام
من صلى على ميت في المسجد او كان الميت خارج المسجد كلهم او بعضهم في المسجد انتهى وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما
بني لصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة
لاحتمال تلويث المسجد ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لي ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير
مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة
قلت ويؤيده رواية فلا شيء عليه وان كانت لا تعارض المشهور قال وقد يقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع الثواب
فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب قال وفيه نظر لا يخفى **قلت** الاظهر انه يحمل النفي
على الكمال كما في نظايره والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه
وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم
الانكار دليل الجواز انتهى وهو لا ينافي كراهة التنزيه **فصف بهم وكبر اربع تكبيرات** ذهب الشافعي الى جواز الصلوة على الغا[يب]
وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه يحتمل ان يكون حاضرا لانه تعالى قادر على ان يحضره وخصوصية به عليه السلام **متفق عليه** قال
ورواه الاربعة انتهى وفي رواية في الصحيح ايضا بيان ذلك وهو انه صلى الله عليه وسلم قال قد مات اليوم عبد صالح يقال له اصحمة فقوموا
فصلوا عليه وفي اخرى عند ابن شاهين والدارقطني انه قال قوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم يامرنا ان نصلي
على علج من الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الى
اخر السورة وفي اخرى لابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاكم اصحمة النجاشي قد توفي
فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات قال ابن حجر
وفي هذه الاحاديث اوضح حجة للشافعي من جواز الصلوة على الميت الغايب عن البلد وبعد دعوى ان الارض انطوت حتى
صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليه لان مثل هذا لا يثبت الا بالاحتمال وعلى التسليم فبالنسبة للصحابة
فهي صلوة غايب قطعا **قلت** هذا لا يضر فانه يجوز ان لا يرى المقتدي جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد
في المسجد الحرام معه اذا ثبت الاول يلزم منه ثبوت الثاني واما الاحتمال فهو بعيد بما روي من الاحاديث الدالة على الاستدلال

منها

منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلا عن اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى رآه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم
قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى
ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما ان يكون سمعه منه عليه السلام او كوشف له واما ان ذلك خص به النجاشي
فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن
معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي
لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون
الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل
حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وصلى على زيد وجعفر لما استشهدا بموتة على ما في
مغازي الواقدي حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه
ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء **قلت** انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سرير
ولا هو مرئي له وما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطريقين وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد
ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غايب الا عليه ولا على من
سوى النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان مرئيا منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم رضي الله عنهم غيبا في الاسفار كارض الحبشة والغزوات
وكان صلى الله عليه وسلم على الصلوة على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين
سكنها ومات بها وروى عنه عطاء وغيره **يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي احيانا اي اولا **يكبرها** قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر الا اربعا وهذا دليل
على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح مع الخلاف انتهى ويحتمل انه سها فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلاته بانه صلى الله
عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بان ابن ارقم ليس قايلا بالنسخ قال ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يعمل به واحد من الايمة لكن لو كبر
خمسا لا تبطل صلاته على الاصح انتهى ونقل البغوي فيه الاجماع قال ابن حجر اي اجماع الاكثر **رواه مسلم** قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى
فقال اي لما قرأت الفاتحة ورفعت صوتي بها كما في رواية **لتعلموا انها** اي قراءة الفاتحة **سنة** قال الطيبي اي ليست ببدعة قال الاشرف
الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اي انها طريقة مروية وهذا التاويل على مذهب الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ليست بواجبة انتهى يعني ان الفاتحة لو قرئت مكان الثناء قامت مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قالوا لا يقرأ
الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأها في الصلوة
على الجنازة انتهى وبهذا يعلم ضعف قوله اي انها طريقة مروية واما خبر ابي امامة وسند على شرط الشيخين انه قال السنة في الصلوة على
الجنازة ان تقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة فتاويله كما تقدم وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع
كما توهم ابن حجر فتدبر **رواه البخاري** قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والشافعي **وعن عوف بن مالك قال صلى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اي بعد التكبيرة الثالثة وهذه الجملة لمجرد التاكيد
او لبيان انه حفظ من دعائه بسماعه له منه لا عنه ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم لا لغير **اللهم**
اغفر له بمحو السيئات **وارحمه** بقبول الطاعات وهذا احسن من قول ابن حجر تاكيدا واعم **وعافه** امر من المعافاة والهاء ضمير وقيل للسكت
والمعنى خلصه من المكروهات وقال الطيبي اي سلمه من العذاب والبلايا **واعف عنه** اي عما وقع منه من التقصيرات واغرب ابن حجر
فقال عافه اي سلمه من كل موذ واعف عنه تاكيدا واخص اي سلمه من خطر الذنوب وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة

يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا

فالعفو محو الذنوب والعافيه ان يسلم من الاسقام والبلايا والمعافاه وهي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم ذكره الطيبي ولا يخفى ان ما ذكره في العافيه والمعافاة من المعنى غير ملايم للميت بل ما ذكر في العافيه لاينا سب الحي ايضا فانه صلى الله عليه وسلم واتباعه دعوا بالعافيه ولم يسلموا من الاسقام والبليه بل اشد الناس بلا الانبيا الامثل فالامثل بل السلامة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغي ان يحمل الاسقام على هي الاسقام كالبرص والجنون والجذام او المراد بالعافيه ان لا يجزع في الالام ويصبر ويشكر ويرضى بقضا الملك العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الاحكام **واكرم نزله** بضم الزاي وتسكن اي رزقه وهو في الاصل ما يقدم من الطعام الى الضيف اي احسن نصيبه من الجنة **ووسع مدخله** بفتح الميم وضمها اي قبره قال ميرك بفتح الميم كذا هو المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اصل سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب المعنى انتهى لان معناه مكان الدخول او الادخال وانما اختار الشيخ الضم لان الجمهور من القرا قراوا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما وانفرد الامام نافع بالفتح والضم ايضا بحسب المعنى انسب لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره **واغسله بالما والثلج والبرد** بفتحتين اي طهره من الذنوب بانواع المغفره كان هذه الاشيا انواع المطهرات من الدنس **ونقه** بها الضمير او السكت **من الخطايا** تاكيد لما قبله **كما نقيت الثوب الابيض من الدنس** بفتحتين اي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تاكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر والمراد باحدهما حق الله وبالاخر حق الادمي **وابدله** اي عوضه **دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه** اي من الحور العين ومن نسا الدنيا ايضا فلا يشكل ان نسا الدنيا يكن في الجنه افضل من الحور لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث واما قول ابن حجر وخير البيت على بابها من كونها افضل بتفضيل الاخيرية في الدنيا بالنسبة للاخرة فليس على بابه اذ الكلام في النسبة الحقيقيه لا في النسبة الاضافيه قال تعالى والاخرة خير وابقى وقال عز وجل وللاخرة خير لمن اتقى **وادخله الجنة** اي ابتدا **واعذه** اي اجره **من عذاب القبر او من عذاب النار** ظاهره انه شك من الراوي ويمكن ان يكون او بمعنى الواو وهو يؤيد ما في نسخة وبالواو **وفي رواية وقه** بالضمير والسكت اي احفظه **فتنة القبر** اي التحير في جواب الملكين المؤدي الى عذاب القبر **وعذاب النار** اي عوف **حتى تمنيت ان اكون انا** تاكيد للضمير المتصل **ذلك الميت** بالنصب على الخبرية **رواه مسلم** قال ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام ورواه الترمذي قال لي البخاري وغيره وهذا الدعا اصح شي ورد في الدعا على الميت **وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشه لما توفي سعد بن ابي وقاص** اي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينه وحمل الناس على اعناق الرجال الى ان دفن بالبقيع وذلك في امره معاويه **قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه** اي سالت عائشه ان يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه ايضا **فانكر ذلك عليها** اي فابوا عليها وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد **فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا** اسم للام **في المسجد سهيل** بالتصغير وفي نسخه سهل **واخيه** قال الطيبي اسم سهل ابنها اسنة تسع وبيضا امهما واسمها دعد بنت الجحدم واسم ابيهما عمرو بن وهب قال ميرك غلط الطيبي في اسم ابيهما لان اسم ابيهما وهب بن ربيعة كما في الاستيعاب وعمرو من اسما الرجال وكان سهل قديم الاسلام هاجر الى الحبشه ثم عاد الى مكة وشهد بدرا وغيرها وتوفي سنه تسع من الهجرة ذهب الشافعي الى قول عايشه وابو حنيفه واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابه كانوا متوافرين ولو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عايشه انتهى كلام الطيبي وحملوه على عذر كمطر او على الخصوصيه او على الجواز وعلموا ان الافضل في حق سعد سيما وكان مظنة تلوث المسجد النبوي لا تيانه من المسافه البعيده وتحركه على الاعناق البعيده واما قول ابن حجر فيه وضح حجة لقول الشافعي الافضل ادخال المسجد الميت للصلوة عليه ثم ردوه لانه لو كان افضل لكان اكثر صلوته عليه السلام على الميت ولما امتنع جل الصحابه عنه وانما الحديث يفيد الجواز في الجملة وما اظن ان الشافعي يقول بانه الافضل مع خلاف الامام الاكمل وقد نازع جماعه من متاخري الشافعي في الاستحباب بانه كان للجنا يز موضع معروف خارج المسجد والغالب منه صلى الله عليه وسلم الصلوة عليها ثم ودفعه ابن حجر بما لا يصح نقلا ولا يصح عقلا ثم ناقض كلامه وعارض مرامه بقوله واما خبر ابي داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فضعيف باتفاق المحدثين والذي في جميع اصول ابي داود المعتمد فلا شي عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات او المراد فلا اجر له كاملا **رواه مسلم** قال ميرك ورواه ابو داود **وعن سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها **قال صليت ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها** اي حين ولادتها **فقام** اي وقف للصلوة **وسطها** اي حذا وسطها بسكون السين وتفتح قال الطيبي الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزا كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزا كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع

موقع

موقع الاخر وكانه اشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدايرة وبالسكون داخل الدايرة وقيل كل ما يصلح فيه بين فبالفتح وما لا فبالسكون انتهى ثم الامام يقف بحذا صدر الميت عندنا سوا كان رجلا او امراة وعند الشافعي يقف عند راس الرجل وعجز المراة لما روي عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كسا رقيق على راسه خرقه تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم معرب قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شي فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات ولم يطل ثم ذهب يقعد فقالوا يا با حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلا بن زياد يا با حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس في قيامه في المراة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود ورواه الترمذي قلنا يعارض هذا ما روي احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها لا ينافي كون الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضا اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كذا حققه ابن الهمام **متفق عليه** قال ميرك ورواه الاربعة **وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا** اي في ليل من الليالي **فقال متى دفن قالوا البارحة** اي الليلة الماضية **قال افلا اذنتموني** بالمد اي ادفنتموه فلا اعلمتموني **قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا** وفي نسخة وكرهنا ان نوقظك اي ننبهك من النوم فقام فصففنا خلفه فصلى عليه قال المظهر فيه مسايل جواز الدفن بالليل اي للعزيز في الصلاة على القبر بعد الدفن واستحباب صلوة الميت بالجماعة انتهى والاخلاف في المسايل الثلث الا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعيه ومما يرد عليهم ما صح ايضا ان ناسا راوا في المقبرة نارا فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر واما خبر مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلوة عليه وانما الخلاف بين العلما في تكرار الصلوة قال ابن الهمام وما في الحديث من الصف وفي الصحيحين عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ وصفهم فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس دليل على ان لمن لم يصل ان يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعا انه لم يكن صلى عليها اصلا وهو في غاية من البعد من الصحابه انتهى والاقرب ان يحمل على الاختصاص صلى الله عليه وسلم ووجه صلاته عين بتعالى او ممن لم يصل قبل ثم رايت السيوطي رحمه الله ذكر في الموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفيه ان في خصايصه انه لا يسقط فرض الجنازة الا بصلوته فيوول الى ان الصلوة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفايه والله ولي الهدايه وبه يظهر وجه ما في رواية صحيحه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينه غير ليلة دفنها وفي مرسل صحيح لسعيد بن المسيب ومرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غايبا حين موتها **متفق عليه** قال ميرك واسم صاحب القبر فيه طلحة بن البرا بن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني مطولا وفي رواية من الزيادة فجا حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه والضحك كناية عن الرضا والله اعلم **وعن ابي هريرة ان امراة** بفتح ان وقيل بكسرها **سودا كانت تقم المسجد** بضم القاف وتشديد الميم اي تكنس وتطهر من القمامة **او شاب** اي كان يقم ورفع على انه عطف على محل اسم ان ان كان ان مرويا والا فعلى المجموع وفي المصابيح ان اسود كان يقم قال ابن الملك يريد به الواحد من سودان العرب وقيل اسم رجل **ففقدها** اي بعضهم قال ميرك في روايه البيهقي ان الذي باشر جواب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق **ثم** **فسال عنها او عنه فقالوا مات** اي او ماتت **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **افلا كنتم آذنتموني** اي اخبرتموني بموته لاصلي عليه **قال** اي ابو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله افلا الخ **فكانهم** اي المخاطبين **صغروا** اي حقروا **امرها او امره** اي وعظموا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتكليفه للصلوة عليه **فقال دلوني** امر من الدلالة **على قبره** او قبرها **فدلوه** بضم اللام المشددة **فصلى عليها** او عليه **ثم قال ان هذه القبور** قال ابن الملك الشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم **مملوءة ظلمة** بالنصب على التمييز **على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم** قال

مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن

وفي نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات

الطيبي وهو كاسلوب الحكيم اي ليس النظر في الصلوة على الميت الى حقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك وبهذا الحديث
ذهب الشافعي الى جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر وهذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار
مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدى مرة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ولفظه لمسلم قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبور الى
اخر الحديث من افراد مسلم وعن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له اي لعبد الله ابن بقديد بالتصغير
موضع قرب عسفان او بعسفان بضم العين شك من الراوي وهو اولى من قول ابن حجر شك من كريب وهما موضعان بين الحرمين فقال
يا كريب انظر ما اجتمع له ما موصولة بينها من الناس ويمكن ان يكون ما بمعنى من قال اي كريب فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له
فاخبرته اي بهم او باجتماعهم فقال اي ابن عباس تقول بالخطاب اي تظن واما قول ابن حجر فقال كريب تقول لي ابن عباس فمخالف للرواية
والدراية هم اربعون قال اي كريب نعم وظاهر الكلام ان تقول قلت ففيه تجريد قال اي ابن عباس فاخرجوه اي الميت فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يموت فيقوم اي للصلوة على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا قيل وحكمة
خصوص هذا العدد انه ما اجتمع اربعون قط الا كان فيهم ولي لله تعالى الا شفعهم الله اي قبل شفاعتهم فيه اي في حق ذلك الميت
رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عائشة عن النبي وفي نسخة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
من ميت اي مسلم كما في رواية تصلي عليه امة اي جماعة من المسلمين يبلغون اي في العدد مائة كلهم يشفعون اي يدعون له الا شفعوا
بتشديد الفاء بنا المفعول اي قبلت شفاعتهم فيه اي في حقه قال التوربشتي لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب لان السبيل في امثال
هذا المقال ان يكون الاقل من العددين متاخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود
بعد ذلك بل يزيد تفضلا فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى ويحتمل ان يكون المراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له رواه مسلم
قال ابن الهمام ورواه الترمذي والنسائي انتهى وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما في
رواية وفي هذا الحديث دلالة على انه يتاكد للرجال فعل صلوة الجنازة واما صلوا عليه صلى الله عليه وسلم افرادا الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان ثم كذلك
ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر اجماع اهل السير على صلاتهم عليه افرادا وبه يرد انكار ابن دحية لذلك وقال
الشافعي لعظيم امره وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلوة عليه احد وقال غيره ولانه لم يكن تعين امام ليوم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة
لصار مقدما في كل شي وتعين للخلافة وقيل صلوا عليه ولانه لم يكن تعين امام ليوم القوم فلو تقدم واحد في الصلوة لصار مقدما في كل شي
جماعة وامهم ابو بكر رضي الله عنه وقيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه افرادا ابا المعجمة اي جماعات بعد جماعات وقال ابن حجر ويرد بان
رواية غير مسلم افرادا بالدال او ارسالا وكل منهما يبين ان المراد من افرادا بالقاف في صحته بمعنى جماعات انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالافراد والارسال
هو معنى الافذاذ بمعنى انه لم يكن جماعة منفردة بل كانت جماعات متفردات فان الرسل بحركة القطيع من كل شي ومن الابل والغنم وجمعه ارسال
على ما في القاموس وفي النهاية ارسالا اي افواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا وعن انس قال مروا اي الصحابة بجنازة فاثنوا عليها
اي ذكروها باوصاف جميلة واخلاق سنية فقوله خيرا تاكيد او دفعا لما يتوهم من على فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت اي ثبتت
له الجنة يعني على تقدير صحة ما اثنوا عليه او ان كان مات عليه ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال الطيبي استعمال الثناء في الشر مشاكلة
او تهكم انتهى ويمكن ان يكون اثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج الى القيد ففي القاموس الثناء وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح
قال النووي فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات قلت النهي انما هو في حق غير المنافقين
والكفار وغير المتظاهر بفسقه وبدعته واما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيرا من طريقتهم انتهى وفي الفاسق والمبتدع المبني ولو كان متظاهرا
بحثا لان جواز ذمهما حال حياتهما لكي ينزجرا ويحترز الناس عنهما واما بعد موتهما فلا فايدة فيه مع احتمال انهما ماتا بعد التوبة ولهذا امتنع
الجمهور من لعن يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة باعيانهم هذا مع انه ليس في الحديث ما يدل على سبهم فالاولى ان يعارض بقوله صلى
الله عليه وسلم لا تذكروا هلكاكم الا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك ويحتمل ان يكون قبل ورود النهي
فقال وجبت اي حقت له النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه قال المظهر هذا الحكم ليس عاما في كل من شهد له جماعة بالخير او الشر بل
يرجى الجنة للاول ويخاف للثاني من النار واما جزم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة والنار فبنا على انه اطلعه الله على ذلك فقال عمر ما
وجبت اي ما المراد بقولك وجبت في الموضعين واراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة فقال وفي نسخة صحيحة قال هذا اثنيتم عليه

خيرا

خيرا فوجبت له الجنة وهذا اي الاخر اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار قال زين العرب الثناء بالخير والشر غير موجب للجنة والنار بل
ذلك علامة كونهما من اهلهما قال الطيبي لا ارتياب ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم
عقب وصفا مناسبا وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم اي ايها الصحابة او ايها المؤمنون شهداء الله في الارض لان الاضافة
للتشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضا كالتزكية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم
لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثنى عليه كرامة لهم و
تفضلا عليهم كالدعاء والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب
اذ لا اثر للعمل ولا للشهادة في الوجوب والى الحديث يرمز قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا اي جعلناكم عدولا خيارا لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم وينبغي عن التكلم وقال
ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتهم مدخلا في نفعهم والا لم يكن للثنا فايدة ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حين
اثنوا على جنازة تجاجير بل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما تقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون
وغفر له ما لا يعلمون قلت وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن مامورون بستر المعاصي والاظهر ان هذا الامر
غالبي فان الله تعالى ينطق الالسنة في حق كل انسان بما يعلمه من سريرته التي لا يطلع عليها غيره ولذا قيل السنة الخلق اقلام
الحق وليس المراد ان من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه اذ قد يقع الثناء بالخير او الشر وفي باطن الامر خلافه والمراد
المراد ان الثناء علامة مطابقة للواقع غالبا والله اعلم قال المظهر ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله ان ما يقوله الصحابة
والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة او النار يكون كذلك لان من يستحق الجنة لا يصير من اهل النار بقولهم ولا من
يستحق النار يصير من اهل الجنة بقولهم بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوا منه الصلاح والخيرات والصلاح علامة
كون الرجل من اهل الجنة والذي اثنوا عليه شرا راوا منه الشر والفساد والشر والفساد من علامة النار الا ترى انه لا يجوز ان نقطع
بكون احد من اهل الجنة او من اهل النار وان شهد له جماعة كثيرة بل يرجى الجنة لمن شهد له جماعة بالخير ويخاف النار لمن شهد له
جماعة بالشر متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وروى ابو داود والنسائي نحوه من حديث ابي هريرة وفي رواية المؤمنون
يحتمل ان يكون اللام للعهد والمراد بهم الصحابة رضي الله عنهم فيوافق ما سبق من قوله انتم ويحتمل ان يكون للجنس والخطاب في انتم
الامة الموجودين او للاحقين اخر شهداء الله الاضافة تشريفية وتشعر بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم شهداء الله
فيه اشارة الى انهم بمنزلة الملائكة المقربين المطلعين على اعمال العباد في السما وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم شهد له اربعة بخير اي اثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك قيل يحتمل انه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم له
فيقبل الله ذلك ادخله الله الجنة اي بفضله وبسبب خيره وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق
ظن المؤمنين في كونه صالحا ولذا قيل السنة الخلق اقلام فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا قلنا وثلاثة اي وما حكم ثلاثة قال
وثلاثة اي وكذلك ثلاثة وقيل هو وما قبله عطف تلقيني قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد هذا يؤيد ما
قدمنا ثم الحكمة في الاقتصار على الاثنين لانهما نصاب الشهادة غالبا وفيه ايما الى رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلوة فان صلاة
الواحد كافية رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي باللعن والشتم
وان كانوا فجارا وكفارا الا اذا كان موته بالكفر قطعيا كفرعون وابي جهل وابي لهب فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا
وفي نسخة الى ما قدموه اي من جزاء اعمالهم او مجازاة ما عملوا من الخير والشر والله تعالى هو المجازي فان شاء عفا عنهم ان كانوا مسلمين
وان شاء عذبهم ان كانوا كافرين او فاجرين فما لكم واياهم ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانما جوز ذم بعض الاحياء لما يترتب عليه
من فائدة ما رواه البخاري قال ميرك والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
جمع قتيل في ثوب واحد اي من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان
طويلا فادرج فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله اعلم قال الطيبي اي في قبر واحد لا في ثوب واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث
تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد

ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة

قال الخطابي يجوز دفن ميتين فصاعدا في ثوب واحد عند الضرورة كفي قبر نقله ميرك عن الازهار ثم الاظهر ان قوله في ثوب
اي كان يجمع بين الرجلين حال كونهما اي كل واحد منهما في ثوب واحد وهو ثوبه الذي لابسه من غير زيادة واما جمعهما في قبر واحد
فيستفاد من قوله ثم يقول ايهم اكثر اخذا اي حفظا وقراءة للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه اي ذلك الاحد في اللحد
بفتح اللام ويضم وسكون الحا اي الشق في عرض القبر جانب القبلة فان القران امام اهل الاسلام فيكون كذلك قائدهم فيستحق التقدم
في الدنيا والاخرة والمراتب العلى في جنات المأوى وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انا شهيد اي شاهد ومثنٍ على هولاء يوم
القيمة قال المظهر اي انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله انتهى واشار الى ان على بمعنى اللام قال الطيبي تعديته
بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد
فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الى القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم
بدمائهم اي الثانية للمصاحبة ولم يصل عليهم في الاصول المصحح بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على امر واما قول ابن
حجر وفي رواية للبخاري ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته قال الطيبي فعلم ان الشهيد لا يصلى عليه قلت هو معارض بما تقدم ورجح
الصلوة اما لاثباتها او للاحتياط فيها او للرجوع الى الاصل عند التساقط والله اعلم قال ولما صلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة
فلمزيد رافته قلت انما تم هذا في الجملة لو كانت صلاته منحصرة في حمزة وانما صلى على جميع الشهدا كما سبق ومزية حمزة المزيد
الرحمة انه صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه اعاد الصلوة عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت وكانه كان توديعا لهم
واما تاويل الصلوة بالدعا فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فانه لدفع ارادة المجاز فاندفع قول ابن حجر تعين حمله على
انه دعا لهم كدعايه للميت باتفاق منا ومنهم وهو واضح ومن المخالف اذ لا يصلى عند القبر عنك بعد ثلثة ايام انتهى فانه مجهول عندنا
على خصوصيا ته صلى الله عليه وسلم ولم يغسلوا هذا مما اتفق عليه العلما ويوافقه جزاجرانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم
وعلله بان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة وصح ان حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال
رايت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بفعلنا رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال اتي بصيغة المجهول
النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور اي عار من السرج ونحوه قال الطيبي اعورى الفرس اي ركبه عريانا فالفارس معرور
والفرس معرورى هذا هو القياس لكن الرواية صحت بالكسر انتهى وفي مختصر النهاية فرس معروري على المفعول لا سرج عليه ولا
غيره لعوروى الفرس واعرورتيه ركبته عريانا فالازم وستعد انتهى ويمكن ان يكون التقدير وهو اي الاتي بالفرس معرور وقال
النووي هو بفتح الرا منونا واما قول ابن حجر وبه يرد قول بعضهم الرواية بالكسر والقياس الفتح فمردود ووجهه لا يخفى على طبع معقول
وذوق مقبول فركبه اي النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف من جنازة ابن الدحداح بفتح الدال وكونه ابن الدحداح كذا
هو عن ابي داود والترمذي من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد واحمد بن ابي الدحداح وفي اخرى ام الدحداح وابو الدحداح
هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير انه حليف الانصار ويشكل على رواية ابي الدحداح ما اخرجه ابو نعيم انه عاش الى زمن معاويه
نعم ثابت بن الدحداح مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكنى ابا الدحداح لكن قال في الاصابة الحق انه غير هذا قال ابن
الملك يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وفيه انه يجوز ركوبه صلى الله عليه وسلم لعذر لكن سياتي دليل قوي على
الجواز مطلقا وقال العلما لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضا العبادة ونحن نمشي حوله اي بعضنا قدامه
وبعضنا وراه وبعضنا يمينه وبعضنا شماله رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه الفصل
الثاني عن المغيرة بن شعبة اي الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين
سنة وهو امير لها لمعاوية بن ابي سفيان وروي عنه نفر ذكره المولف في الصحابة ولم يذكر مغيرة غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الراكب يسير خلف الجنازة اما محمول على العذر او مقيد بحال الرجوع لما سياتي والماشي يمشي خلفها وهو الافضل عندنا
وامامها وهو الافضل عند الشافعي وعن يمينها وعن يسارها ومما جاز ان قريبا منها اي كلما يكون اقرب منها في الجوانب الاربعة
فهو افضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة ولزيادة التذكر في امر الاخرة والسقط بتثليث السين والكسر اشهر ما يبدو بعض خلقه
وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام انتهى وهو اتم بالمرام في هذا المقام ويويده قوله يصلى عليه قال المظهر انما يصلى عليه

اذا استهل صار خا ثم مات عند ابي حنيفه والشافعي وقال احمد يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه
الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج
الاكثر حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا وقد روى النسائي عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر اذا استهل الصبي
صلى عليه وورث قال النسائي والمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن ابي الزبير به قال هذا اسناد صحيح وعن جابر
رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يورث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي
روى موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح وانت سمعت غير مرة ان المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح
بالاحفظ والاكثر بعد وجود اصل الضبط والعداله واما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه انه عليه السلام قال
السقط يصلى عليه الخ فساقط اذ الحظر مقدم على الاطلاق عند التعارض ويدعى لوالديه اي ان كانا مسلمين بالمغفرة وفي روايه
بالعافيه والرحمة نقل ميرك عن الازهار انه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله انتهى ويستحب
عندنا بعد التكبيرة الاولى ان يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الخ وبعد الثانية الصلوة على النبي عليه السلام كما في التشهد وبعد الثالثة اللهم
اغفر لحينا الخ كما سياتي وان كان صغيرا اللهم اجعله فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا رواه ابو داود وفي رواية
احمد والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه قال الراكب خلف الجنازة اي يسير ولصحة اسناده حكى الرافعي
في شرح المسند كالخطابي الاتفاق على ان الافضل للراكب ان يسير خلف الجنازة ومن الغريب قول النووي في الروضة والمجموع عن
جماهير العلما ان الافضل امامها وان كان راكبا لعذر وغيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة انتهى ووجه الغرابة
ظاهر لانه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنازة راكبا ولو ورد وصح كان معارضا يحتاج الى مرجح والماشي حيث شاء منها
اي يمشي حيث اراد من الجهات اي في حوالها وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد اي بدل عن المغيرة قال التوربشتي والقاضي قوله عن المغيرة
ابن زياد سهو ولعله من خطا الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم والنسب وقال ميرك والحديث روي في سنن
ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة فما في المصابيح خبط من الكاتب وعن الزهري عن سالم عن ابيه اي
عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الطيبي بهذا الحديث استدل
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه بالحديث الاتي وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها كانهم شفعا
الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له قلت ويزاد في الاول لكون مستعدا للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند
الحاجة وايما الى انهم كالمودعين واشارة الى انه من السابقين وانهم من اللاحقين قال ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة المشي
خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها اقول هذا مخالف للاحاديث ولعله محمول
على النهي التنزيهي لادراك العمل بالافضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه وعند الشافعي المشي امامها افضل
وقد نقل عمل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقولهم شفعا والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم متبعون
فيتاخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا الزام تقديمه
حالة الشفاعة له اعني حالة الصلوة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة قال وفي نسخة وقال الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا قال ابن الملك ليس اسناده بقوي انتهى وهو غير
صحيح لانه قال ميرك عبارة الترمذي واهل الحديث كانهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح وسماعه بعيد واورد الترمذي
الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب مرسل وقال ابن
الملك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال غيره هو لا سفيان ابن عيينة من الحفاظ الاثبات
وقد اتى بزيادة على من ارسله فوجب قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وزياد بن سعد وغيرهما وقال البيهقي وممن
وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح وعن عبد الله بن سعد قال كان رسول

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة

يكره لمشيع الجنازه
رفع الصوت

الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة اي حقيقة وحكما فيمشى خلفها ولا يتقدم عليها ولا تتبع بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي وفي نسخة بتشديد التاء الثانية اي لا تتبع بين الناس فلا يكون عقيبهم وهو تصريح بما علم ضمنا ويويد ماقد ورد بلفظ مشوا خلف الجنازة قال الطيبي موكدة لما قبلها اي متبوعة وغير تابعة وقوله ليس معها من تقدمها تقرير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الاجر انتهى اي الاجر الاكمل فيويد المذهب المنصوص ان المشي وراءها افضل وما في الحديث السابق من المشي امام الجنازة واقعة حال فاحتمل انهم فعلوه للافضلية او لبيان الجواز او لعارض اقتضى في خصوص تلك الازمان والله المستعان رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك كلهم من طريق ابي ماجد عن ابن مسعود قال الترمذي وابو ماجد الراوي مجهول قلت جهل الراوي المتاخر لا يضر المجتهد حيث ثبت الحديث عنده وقال به وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها بيان لما قال ميرك اي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى وقد عده صلى الله عليه وسلم فيما امر اول كتاب الجنائز ان من جملة الحقوق التي للمومن على المومن ان يشيع جنازته قال غير واحد من العلماء المتاخرين ومحله في غير مبتدع وفاسق معين كظالم ومكاس تنفيرا عن حالته القبيحة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي اي المصنف وفي نسخة بصيغة المجهول في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين بفتح العين اي عمودي الجنازة قال الطيبي قال ميرك نقلا عن الازهار هذا مذهب الشافعي بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها واثنان خلفها وكل واحد منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا باس بان يحملها وبعضهم من تاكيف سا والافضل عند ابي حنيفة للتربيع بان يحملها اربعة ياخذ كل واحد عمودا على عاتقه انتهى وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته وبين العمودين خرج به من الدار قال الواقدي والدار ركوب ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف انتهى الا ان الاثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما سرد تلك الاثار قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقايع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة او لعارض اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المناظر تعيينه وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراي ناسا ركبانا ما يحمل على انهم كانوا قدام الجنازة او طرفها لئلا ينافي ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة اي حالة المراجعة فقال الا تستحيون ان بالكسر ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب في الا زهار كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير لايق في مثل هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرته صلى الله عليه وسلم وهو ما ليس مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم وبين قوله يسير الراكب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذور انتهى وجمعنا السابق اجمع من جمعه اللاحق ثم قال حديث ثوبان يدل على ان الملايكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انا قمنا للملايكة رواه النسائي انتهى وفيه ايماء الى ان ندب القيام لتعظيم الفضلاء والكبراء رواه الترمذي وابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى ابو داود نحوه اي بمعناه وهو انه صلى الله عليه وسلم اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملايكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت قال الترمذي وقد روي عن ثوبان موقوفا لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال من قبل الراي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم تعيين دلالته على ان القراءة كانت على الميت او في الصلوة عليه وبعد اي تكبيرة من تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذلك القوي انتهى قال ميرك يشير الى ان في سنده ابو شيبة ابرهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف منكر الحديث وابو داود قال ميرك ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت على الجنازة مع ابن عباس فقرا بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة انتهى فنسبة الحديث مرفوعا الى ابي داود غير صحيح وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على

الميت

الميت فاخلصوا له الدعاء قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن ان يكون معناه اجعلوا له الدعاء خالصا له في القلب وان كان عاما في اللفظ واغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة لكن ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجة قال ابن حجر وصححه ابن حبان وعنه اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغايبنا قال ميرك وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين الدعاءين للميت خاصة وللمسلمين عامة انتهى لا منع من الجمع لكن الكلام في الورود واذا ورد ففي الوجوب وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سيل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبي المقصود من القراين الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام اي الاستسلام والانقياد للاوامر والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي التصديق القلبي اذ لا نافع غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن حجر بضم اوله وفتحه اقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس الضم لغية اجره قال ابن الملك اي اجر الايمان اقول الصواب اجر الميت واجر المومن ولا تفتنا بعده اي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وفي المصابيح ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تفتنا اي لا تلق علينا الفتنة بعد الايمان والمراد بها هنا خلاف مقتضى الايمان رواه احمد وابو داود والترمذي قال ميرك وقال صحيح حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن ماجة ورواه النسائي عن ابي ابرهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته اي رواية النسائي عند قوله وانثانا وفي رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي الحزم استروح ابن حجر فقال ومعناهما صحيح ايضا فانهما وان اختلفا اتحدا ما صدقا انتهى وكانه ما فهم تحقيق الطيبي وتدقيقه الاتي ولا تضلنا بعده قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تاخير الايمان عن الاسلام في الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام لمعنيين احدهما الانقياد واظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان ففي الرواية الاولى اشير الى ترجيح الاعمال في الحيوة والايمان عند الممات قلت في العبارة مناقشة لا تخفى قال وهذه مرتبة العوام والثاني اخلاص العمل والاستسلام وهذه مرتبة الخواص والرواية الثانية مشيرة الى هذا انتهى والاظهر ان يقال الاسلام ثمرات الايمان من الاقوال والافعال والاحوال فيناسب حال الحيوة للقيام بتكاليف الاثقال والايمان حقيقة المرام فالرواية التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق فيلايمه حال الممات فانه عاجز عن الاتيان باركان الاسلام والله اعلم بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هي المعتمدة والرواية الاخرى اما من تصرفات الرواة نسيانا او بناء على زعم انه لا فرق بين التقديم والتاخير وجواز النقل بالمعنى او يقال فاحيه على الايمان اي وتوابعه من الاركان وتوفه على الاسلام اي على الانقياد والتسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك اي امانك لانه مومن بك وحبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقران كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ونيل الجنان قال تعالى فمن استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد السفر اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام مجاورا ارضه حتى ينتهي الى اخر فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار او هو من

دعاء الجنازة

الاجارة والامان والنصرة والحبل الامان والعهد قال الطيبي الثاني اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد
وكرمه والاصل ان فلان في عهدك فنسب الي الجوار ما كان منسوبا الى الله تعالى يجعل الجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته فالحبل
مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان الموكدة فقه بالضمير او بها السكت من فتنة القبر اي امتحان السوال
فيه او من انواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما وانت اهل الوفا اي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد قال الطيبي تجريد
لاستعارة الحبل للعهد لان الوفا يناسب العهد والحق اي انت اهل بان تحق الحق واهله او المضاف مقدر اي انت اهل اهل
الحق او انت اهل الثبوت بما ثبت عنك اشارة الي قوله تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة اي هو اهل ان يتقى شركه ويرجى
مغفرته اللهم اغفر له وارحمه لا ريب ان المقصود من صلوة الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص سوا حصل في ضمن العموم او
غيره انك انت الغفور اي كثير المغفرة للسيات الرحيم كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات رواه ابو
داود قال ميرك وسكت عليه واقره المنذري وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا قال ميرك
الامر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا للوجوب اي امتنعوا
عن مساويهم جمع سوا على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم يوثر في حال
الموتى فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره واما غير الصالحين فاثر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا في نفع انفسهم ودفع
الضرر عنهم انتهى وقوله ونهوا عن ضرره مناقض بتقريره صلى الله عليه وسلم سابقا الا ان يحفظ التاريخ بتاخير هذا الحديث عنه
مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموتى والثاني بعد تحققه او الاول محمول على اجتماع الصالحين على ذمته والنهي عن الانفراد ونظيره
شهادة الاربع والاقل القذف والله اعلم قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحي وذلك لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع
في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار قال العلما واذا راي الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه او بدنه او انقلاب صورته
حرم ان يتحدث به رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه وعن نافع تابعي ابي غالب عطف بيان قال
الطيبي كان الكنية كانت اشهر واعرف فجي بها بيانا لنافع قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل اي عبد الله بن عمر على ما سبق
فقام حيال راسه بكسر الحا اي حذاه ومقابله ثم جا والجنازة امراة من قريش وفيما تقدم امرة انصارية فالقضية اما متعددة واما متحدة
فتكون المراة قرشية انصارية فقالوا اي اولياوها يا ابا حمزة كنية انس صل عليها فقام حيال وسط السرير بسكون الوسط وفتحه
فقال له العلا بن زياد هكذا بحذف حرف الاستفهام رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة اي من المراة مقامك منها
ومن الرجل مقامك منه قال نعم في الازهار اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان او امراة
وقال مالك يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المراة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث باسط من هذا وسبق الكلام
فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد استفيد من نقل الازهار هذا ان الشافعي ومالكا في طرفي التناقض والتدافع وان ابا حنيفة
على حد الوسط والتمانع ويمكن الجمع بان القصد هو الصدر الذي هو الوسط ولكن على جهة التقدير لا على وجه التحقيق فتارة وقع
من بعض السلف وقوفهم الى ما يلي الراس واخرى الى ما يلي الرجل فحصل الخلاف المقتضي للاختلاف واما قول النووي وزعم انه
وقف عند صدره غلط صريح فمردود بان احمد رواه صريحا وسنده حسن ان لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجه اي بهذا
اللفظ وفي رواية ابي داود نحوه اي بمعناه مع زيادة وقد تقدمت في نقل ابن الهمام وفيه اي في كتاب ابي داود فقام اي انس
عند عجيزة المراة بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبي العجيزة العجز وهي للمراة خاصة والعجز مؤخر الشي الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال المولف هو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان جليلان
انصاريان قال ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد اليا موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فمر عليهما بجنازة
فقاما فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض قال الطيبي الارض ههنا كناية عن الرذال والسفالة قال تعالى ولو شينا لرفعناه
بها ولكنه اخلد الى الارض اي مال الى السفالة ولذلك قال احد الرواة تفسيرا اي من اهل الذمة وقيل اي ممن لا تصعد روحه الى
السما وترد الى الارض كما سبق فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي يحتمل
انه للجنس فلا ينافي ما مر انها يهودية او انها واقعتان وفي بعض الروايات او يهودية وفي بعضها يهودية فقال اليست نفسا قال

الطيبي

الطيبي اراد ان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر انتهى او التعظيم لخالق النفس او للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام
برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ او بعد العلم عملا بالجواز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد بفتح اللام وتضم وسكون الحا الشق في جانب القبلة
من القبر فعرض له اي ظهر حبر بفتح الحا وبكسر اي عالم من اليهود فقال اي الحبر له صلى الله عليه وسلم انا اي معشر اليهود هكذا
نصنع يا محمد قال اي عبادة فجلس اي بعد ما كان واقفا او بعد ذلك وقال جمعا بين الدليلين الفعلي والقولي خالفوهم فيتقى
القول بان التابع لم يقعد حتى يوضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة تكون شعار اهل البدعة تركها اولى
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي بسكون اليا احد رواة هذا الحديث
ليس بالقوي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا امر وجوب او ندب بالقيام في الجنازة
اي في حال رويتها او قبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تاويلا ثم جلس بعد ذلك وامرنا تاييدا للفعل
بالقول بالجلوس وظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل الامر للاباحة رواه احمد بن سيرين بعدم الانصراف بنا على القول باعتبار
المزيد تبين مطلقا قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن لعدم بلوغ النسخ او حمل النسخ
على الوجوب وجوز الاستحباب ولم يقم ابن عباس عملا بالنسخ وحملا للامر بالجلوس فيما تقدم على الندب او على الاباحة
فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي اي فكيف وهذا جنازة مسلم قال نعم ثم جلس اي
قال نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم جلس اي ثانيا يعني الفعل الثاني ناسخ للاول سيما وقد اكد الامر بالجلوس على
ما سبق وهذا المعنى متعين لا يصح غيره فلا وجه لقول الطيبي الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن عباس اي فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا من ذلك لكن كان جلوسه متاخرا فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه انتهى اذ مقتضى مقابلة الظاهر ان
يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وهو غير مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادفة وموافقة
وحينئذ ليس لقوله ثم جلس فايدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس على انه اقرب لكان تحصيلا للحاصل والله اعلم قال ابن حجر وانما
قال الحسن لانه لم يبلغه النسخ ولذا انكر على ابن عباس تركه للقيام لكن لما ذكر ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الانكار كما هو شان الكمل
انه لا قصد لهم الا محض ظهور الحق او تذكر كلام والده رضي الله عنه رواه النسائي وعن جعفر بن محمد اي الباقر عن ابيه اي علي بن الحسين
ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس اي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ او كانوا قائلين بالاستحباب او الجواز

كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس

حتى جاوزت اي تعدت الجنازة من مقابلتهم فقال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها
جالسا وكره ان تعلو راسه جنازة يهودي ايما الى ان الاسلام يعلو ولا يعلى فقام اي عن الطريق لهذا فهذا انكار منه رضي على قيام
الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا متاخر فيكون بعد تفحصه المسالة وتقررها
عنده ان قيامه صلى الله عليه وسلم انما كان لهذه العلة لانه اختلف علل القيام فجعلت تارة للفزع واخرى كرامة للملائكة واخرى
كراهية رفعة جنازة اليهودي على راسه صلى الله عليه وسلم والاخرى لم تعتبر شيا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل
معلولا واحدا اذ العمل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق وانكاره على الناس لانهم لم يكونوا على الطريق
والله اعلم رواه النسائي وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك ايها الصالح للخطاب جنازة يهودي
قدم لتتعلق ملتهم او النصراني وهو الاظهر او نصراني او مسلم او فيهما للتنويع فقوموا لها افراد الخطاب اولا والجمع ثانيا اشارة الى
تعظيم ابي موسى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن الاية او الجمع للتعظيم او كاف الخطاب
لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم فلستم لها تقومون اي في الحقيقة انما تقومون لمن معها من الملائكة
اي ملايكة الرحمة او ملايكة العذاب قد بينا هذا مشكل لانه اثبت القيام لها ثم نفاه عنها وقد يجاب بانه اثبته لها باعتبار الصورة
ونفاه عنها باعتبار باطن الامر والحقيقة وانكار البليغ على رعاية الاعتبارات والحيثيات سايغ شايع ومنه قضية الرضا بالقضا
واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر من جملة القضا ومنه قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
هذا ولا ينافيه ما مر من تعليل القيام بانه لكون الموت فزعا تارة واخرى بكراهة رفع جنازة يهودية راس رسول الله صلى الله عليه وسلم

واخرى لم يعتبر شيا من العلل لانه لا مانع من ان يكون للشي الواحد علل متعددة فيذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام رواه احمد
وعن مالك بن هبيرة بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف
من المسلمين الا اوجب اي ذلك الفعل على الله تعالى مغفرته وعدا منه وفضلا وقد جاء في رواية الا غفر الله له والتعبير بالايجاب
نظرا لكونه وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجا فلا ينافي انه يجب على كل احد ان يعتقد انه لا يجب
على الله شي قل فمن يملك من الله شيا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ثم موجبها والمستثنى منه اعم
عام الاحوال وفيه دلالة ظاهرة على معنى تاثير الثنا بالمغفرة قال الطيبي وفيه بحث اذ الفرق بين الثنا عليه والدعا له واضح فكان
مالك اي ابن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة اي عدهم قليلا جزاهم بالتشديد اي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا
صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال ابن الملك في شرح الوقاية ذكر
الكرماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ولتكون شفاعته ادعى الى القبول ولا
يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة رواه ابو داود وفي رواية للترمذي بالاضافة
قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها اي اراد الصلوة اي المنتظرين تفاعل من القلة اي رآهم
قليلا وفي نسخة برفع الناس اي صار الناس قليلا جزاهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلاثة اقسام اي شيوخا وكهولا وشبابا
او فضلا وطلبة العلم والعامة ثم قال اي استدلالا للفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف
واقل الصف ان يكون اثنين على الاصح اوجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده وروى ابن ماجه
نحوه اي معناه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة اللهم انت ربها اي سيدها ومالكها ومربيها ومصلحها
وانت خلقتها ابتدا وانت هديتها الى الاسلام المشتمل على الايمان انتها وانت قبضت روحها اي امرت بقبض روحها وقال
بعض العارفين نسبة القبض الى الله حقيقية حيث قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والنسبة الى ملك الموت
مجازية حيث قال عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وانت اعلم بسرها وعلانيتها بتخفيف اليا اي باطنها وظاهرها
حتى منها جينا اي حضرنا شفعا اي ببابك داعين له بالمغفرة فاغفر له فانك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات
رواه ابو داود وروى النسائي الا ان لفظه فاغفر لها وعن سعيد بن المسيب بفتح اليا وبكسرها وهو من سادات التابعين
قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط اي ابدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور في غير بالغ عمل
ذنب انتهى ويمكن ان يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة فسمعته اي ابا هريرة يقول اي في صلاته اللهم
اعذه اي اجره من عذاب القبر قال القاضي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقد شيا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ان عذاب القبر امر عام للصغير والكبير وان الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر
غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم يعني لا يطلب له دليل من العمل لانه لا يسال عما يفعل قال
وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السوال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك
يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا رواه مالك وعن البخاري تعليقا اي بلا اسناد في الطيبي قال
في الارشاد والتعليق مستعمل فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كما هنا مثاله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال سعيد بن المسيب كذا عن ابي هريرة كذا قال اي البخاري نقله
عن الحسن يقرا الحسن اي كان يقرا على الطفل فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى مقام الثنا وهذا الحديث مع
قطع النظر عن تاويله لا يصلح ان يكون حجة للشافعي فان الحسن من جملة المجتهدين وغايته الموافقة ويقول اي بعد التكبيرة الثالثة
اللهم اجعله اي الطفل لنا سلفا فتحتمل في النهاية قيل هو من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب الذي
يجازى على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من ابائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف
الصالح وفرطا في النهاية اي اجرا يتقدمنا وفي الصحاح الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القوم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض
ويستقي لهم وذخرا بضم الذال وسكون الخا اي ذخيرة واجرا اي ثوابا جزيلا قال ميرك عبارة البخاري هكذا وقال الحسن يقرا

اي

اي المصلي على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا انتهى فعلى المص ان يقول وعن الحسن انه قال الخ
ثم يقول في اخره رواه البخاري عنه تعليقا فان البخاري من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المص ذكرهم وايضا
يفهم من رواية البخاري ان الحسن كان يامر بذلك ومن ايراد المص يفهم انه يفعله وبين العبارتين فرق ظاهر وايضا فان لفظ
ذخرا ليست في رواية البخاري كما ترى مع ان في عبارة المص تقديما وتاخيرا ايضا تامل ولعل في نسخة المص من البخاري وكان يقرا
على الطفل وصحف قال بكان فوقع فيما وقع وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
حتى يستهل في النهاية استهلال الصبي تصويته عند ولادته وهذا مثال والمدار على ما تعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما ينفعك
ينفعك في هذا المقام رواه الترمذي وابن ماجه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر ولا يورث وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على
شرط الشيخين ولفظه اذا استهل السقط صلي عليه وورث لكن اعترض على تصحيحهما النووي في شرح المهذب وبين انه ضعيف
وعن ابي مسعود الانصاري وهو عقبة بن بدر البصري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها
والاول هو الاصح ذكره المص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم اي من ان يقف الامام فوق شي والناس خلفه
اي خلف ذلك الشي يعني اسفل منه ويعلم النهي من العكس بالطريق الاولى رواه الدارقطني في المجتبى اسم لكتاب له في كتاب الجنائز
نبه بها الى وجه مناسبة ذكره في هذا الباب مع ان الانسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا يجوز الصلوة والميت
على دابة او ايدي الناس لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتدا وقال في مواضع اخر وشرط صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه
امام المصلي فلهذا القيد لا يجوز على غايب ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلي وهو كالامام من وجه باب في دفن الميت
الفصل الاول عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه اي مات الحدوا بكسر همزة الوصل
وفتح الحا وبقطعها وكسر الحا لي اي لاجلي لحدا مفعول مطلق من بابه او من غيره او مفعول به على تجريد في الفعل اي اجعلوا لي
لحدا في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل
الالحاد الميل قال النووي الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحا ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحا وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فانه
فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع انتهى وفي هذا الحديث نوع من الاعجاز له او
صنف من الكرامة للصحابة فانه امرهم ما الحد له ثم اختلف الاصحاب واتفق رايهم على ان اي الحفارين من صاحب اللحد والشق
وسبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سياتي وقد قال صلى الله عليه وسلم اللحد لنا ثم قوله لحدا بفتح اللام على ما في الاصول وحكي
ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق ان الاول متعين في المعنى المصدري واما المعنى الاسمي فيشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب
القاموس حيث قال اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر ولحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا والميت دفنه وانصبوا بكسر الصاد اي اقيموا
علي اي فوقي اللبن بكسر البا في القاموس اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا للبنا ويقال فيه بالكسر وبكسرتين نصبا اي نصبا مرصوصا
على وجه العادة كما صنع برسول الله اي بقبره صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه واحمد وقال ابن الهمام وهو
رواية ابن سعد انه عليه السلام الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه الحد ونصب ورفع قبره من الارض نحو شبر ثم قال والسنة
عندنا اللحد الا ان يكون ضرورة من رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر لي ان بعض الاراضي من الرمال يسكنها بعض
الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه وعن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله قطيفة حمرا في النهاية
القطيفة هي كساء له خمل وهو المهذب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة اي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووي وهذه
القطيفة القاها شقران مولى من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعده صلى الله عليه وسلم وقد
نص الشافعي وغيره من الفقها على كراهة وضع القطيفة والمخدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم
فلا يحسن في غيره انتهى وقال الدارقطني نقلا عن وكيع ان ذلك من خصايصه عليه السلام قال التوربشتي وذلك انه صلى الله عليه وسلم
كما فارق الدنيا في بعض احكام حياته فارقهم في بعض احكام مماته فان الله تعالى حرم على الارض لحوم الانبيا وحق لجسد عصمه الله
عن البلى والاستحالة ان يفرش له في قبره المعنى الذي يفرش للحي لم يزل عنه صلى الله عليه وسلم بحكم الموت وليس الامر في غيره على هذا
النمط انتهى وقال بعضهم تنازع علي والعباس فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا وقال الشيخ العراقي في الفية

قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا

في السيرة وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت وكانه اشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة
التراب والله اعلم بالصواب رواه مسلم وعن سفيان هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين التمار بتشديد الميم الذي يبيع التمر
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه
وقال السيد جمال الدين المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال في الازهار اصح مالك وابو حنيفة واحمد بهذا الحديث
على ان التسنيم في شكل القبور افضل من التسطيح وقال الشافعي التسطيح افضل لان قاسم بن محمد قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مسنم مما كان في القديم وجعل مسنما لان جداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز انتهى وتبعه
ابن حجر وهو غير ظاهر ولا يظن بهم هذا الظن وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وروى ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال من اخبرني قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها فلق من مدر ابيض رواه البخاري وقال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وما عورض به مما روى
ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ليس معارضا لهذا اذ لا يحتاج الى الجمع بادنى تامل وابن ظهر
ان القاسم اراد انها مسنمة برواية ابي حفص بن شاهين في كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال سالت ثلاثة كلهم له في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله اخبروني عن قبور
ابائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى ومما يؤيد مذهبنا ان التسطيح صار شعار الروافض وكانهم اخذوا من امر علي
بتسوية المشرف في الخبر الاتي ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قال ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البناء والاعلاء
يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع شبر اكقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في صحيحه
وعن ابي الهياج بتشديد التحتية الاسدي بفتح السين ويسكن قال قال لي علي الا ابعثك بتخفيف اللام للتحضيض وقيل
بتخفيفها للتنبيه على ما بعثني عليه اي ارسلني الى تغييره ولذا عدي بعلى قال التوربشتي اي الا ارسلك للامر الذي ارسلني له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر تعديته بحرف على لما في البعث من معنى الاستعلاء والتامير اي هل اجعلك اميرا على ذلك كما
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تدع ان مصدرية ولا نافية خبر مبتدا محذوف اي هو ان لا تدع وقيل ان تفسيرية
ولا ناهية اي لا تترك تمثالا اي صورة الا طمسته اي محوته وابطلته والاستثناء من اعم الاحوال في الازهار قال العلماء
التصوير حرام والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته ولا قبرا مشرفا هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم
عليه بالرمل والحصباء او محوطة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ الا سويته في الازهار قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر
شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل الى الارض تغليظا وهذا اقرب الى اللفظ اي لفظ الحديث
من التسوية وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم
القبر بل قدر ما يبدو من الارض ويتميز عنها والله سبحانه اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه قال في الازهار النهي عن تجصيص القبور
للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة ان كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب
الهدم وان كان مسجدا وقال التوربشتي يحتمل وجهين احدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخر ان يضرب عليها
خباء ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفائدة قلت فيستفاد منه انه اذا كانت الخيمة لفائدة مثل ان يقعد القراء تحتها فلا يكون منهيه
قال ابن الهمام واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة انتهى ثم قال التوربشتي ولانه من صنيع اهل
الجاهلية اي كانوا يظللون على الميت الى سنة قال وعن ابن عمر انه راى فسطاطا على قبر اخيه عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما
يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا ولاضاعة المال وقد اباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس
ويستريحوا بالجلوس فيه انتهى وان يقعد عليه بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل اي للتغوط والحدث وقيل للاحداد

يستحب ان يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم

اباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين

وهو

وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي
المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحمله جماعة على قضاء
الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت انتهى والاول هو الصحيح لما اخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن ابن
مسعود انه سئل عن الوطء على القبر قال كما اكره اذى المؤمن في حياته فاني اكره اذاه بعد موته رواه مسلم وعن ابي مرثد بفتح الميم
والمثلثة الغنوي بفتحتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه
وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه و
يكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسال الله لي ولكم العافية ولا تصلوا اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود قال الطيبي ولو كان هذا
التعظيم حقيقة للقبر او لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان تكون كراهة تحريم وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة
وهو مما ابتلي به اهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها واما قول ابن حجر مستقبلين اليها او عندها فغير صحيح
من الحديث بل ينافي لمفهوم اليها فتامل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة اي من النار فتحرق بضم التاء وكسر الراء ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل الى جلده قال
الطيبي جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد خير له اي احسن له
واهون من ان يجلس على قبر الظاهر عمومه واما قول ابن حجر اي لمسلم ولو يجوز ان يختص فيحتاج الى دليل مخصص مع انه منقوض
بما سياتي من كلامه فان الميت يتدرك روحه ما يفعل به فيحس ويتاذى كما يتاذى الحي انتهى ولا شك ان الجزء الذي يتعلق به الروح
لا يبلى لا سيما عجب الذنب كما صح في الاحاديث في الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولى ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على
الجلوس للحدث فانه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكاء والاستناد كالجلوس
المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر وظاهره حرمة
القعود عليه ومثله الاتكاء عليه والاستناد ودوسه وجرى على ذلك في شرح مسلم عن الاصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة
ذلك تنزيها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

الفصل الثاني عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة
رجلان اي حفاران للقبور احدهما يلحد بفتح الياء والحاء اي يحفر اللحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والاخر لا يلحد بل يفعل
الشق وهو ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة وكان يفعل الضريح وهو الشق في وسط القبر فقالوا اي اتفق الصحابة
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اول بالتنوين منصوبا وفي نسخة اول بالفتح والضم قيل الرواية في اول بالضم لانه مبني
كقبل وجوز الفتح والنصب عمل عمله اي من اللحد او الشق في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد اي قبل الاخر كما سبق
في علم الله من اختياره المختار صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله اي لقبره او لحد قبره لاجله صلى الله عليه وسلم
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال السيد ظاهره الارسال لان عروة تابعي روى عن عائشة خالته وغيرها وقد قال
في الازهار رواه ابن ماجه مسندا الى عائشة فكان المص لم يطلع عليه في ابن ماجه ولاجله لم يقل رواه في شرح السنة تامل انتهى ويمكن
ان يكون لفظ ابن ماجه غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب اليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد
لنا والشق لغيرنا قال زين العرب تبعا للتوربشتي اي اللحد اثر واولى لنا والشق اثر واولى لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا من
اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والامانة كان يصنعه ولانه
لو كان منهيا لما قالت الصحابة ايهما جاء اول عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم
عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى قال السيد هذا التوجيه بعيد جدا لقوله صلى الله عليه وسلم
والشق لغيرنا تامل وجه التامل انه يقال لا يبعد ان يكون المعنى والشق اختير لغيرنا ممن كان قبلنا والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم

لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر

مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله بعدي وقبلي والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلها اومن بعدنا او اللحد لنا معشر الانبيا
والشق جائز لغيرنا وهو اوجه من التوجيه السابق لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق حيث قالوا الشق اختيار من كان قبلنا
من اهل الاديان رواه الترمذي قال السيد وقال غريب وابو داود والنسائي وابن ماجة اي كلهم عن ابن عباس ورواه احمد
عن جرير بن عبد الله اي البجلي وقال النووي ضعيف واعترض عليه بان ابن السكن رواه في صحاحه وعن هشام بن عامر
اي ابن امية بن الحسحاس النجاري الانصاري كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد
ابوه عامر يوم احد وسكن هشام البصرة ومات بها ذكره السيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد اي وقت انتهاء غزوته
عند ارادة دفن الشهدا احفروا بهمزة وصل واخذ منه بعض الشافعية وهم وا الدفن في الشاق وبينوا ان فيه مفاسد فلتجتنب ما
امكن واوسعوا بقطع الهمزة واعمقوا كذلك في القاموس عمق البير جعلها عميقة قال المظهر اي اجعلوا عمقه قدر قامة رجل اذا
مد يده الى رؤس اصابعه قال ابن حجر واعمقوا بالمهملة وقيل بالمعجمة من التعميق قلت ما قيل الاصح هنا لمخالفته الرواية والدراية
اما اولا فلما ضبط في الاصول المصححة ولوجود الهمزة واما ثانيا فلانه لا يناسب المقام فان صاحب القاموس ذكر ان العمق محركة
وكوب العذى الذي عمقت الارض سلته فهي عمقة كفرحة ذات نذي او قريبة من المياه وفي النهاية ارض عمقة قريبة من المياه
والنزور واحسنوا اي احسنوا الى الميت في الدفن قال في الازهار وقال ابن العرب تبعا للمظهر اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره
ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما وادفنوا الاثنين بهمزة لا بالنقل كما يتوهم وقوله كل سرجا ورالاثنين
شاع منسوب الى اللحن والثلاثة بالنصب اي من الاموات في قبر واحد قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها
انتهى والامر في الاول للوجوب وفي الباقي للندب وقدموا اكثرهم قرانا اي الى جدار اللحد ليكون اقرب الى الكعبة في الازهار الامر
للندب وفيه ارشاد الى تعظيم المعظم علما وعملا قلت حيا وميتا فيكون دائما اماما واما ما قال ابن الهمام واعلم ان الصلوة الواحدة
كما تكون على ميت واحد تكون على اكثر فاذا اجتمعت الجنائز فان شاء استانف لكل ميت صلاة وان شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة
واحدة وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول طولا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد
الى وجه القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنهم
المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان الى جهة القبلة اقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل
فالافضل الى القبلة كما فعل عليه السلام في قتلى احد من المسلمين انتهى والظاهر ان الاقربية هنا على بابها واما قياس ابن حجر هذا الحديث
على الامامة ففاسد لان هناك صارفين عن ظاهرهم اولهما تقديم الصديق في الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي وثانيهما تعليل
العلما بان الافقه لمسائل الصلوة اولى لكثرة الاحتياج بها في شرايطها والقراة ركن واحد واركانها والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال
حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي الخ وروى ابن ماجه الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتي في الازهار
نقلا عن العواصم عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصاري ذكره السيد بابي الباء للتعدية لتدفنه في مقابرنا اي
في المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى جمع القتيل وهو المقتول اي الشهدا الى مضاجعهم اي
مقابلهم والمعنى لا تنقلوا الشهدا من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد اخر قاله بعض علمائنا
وقال في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغيير
حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد
والظاهر ان النهي عن النقل مختص بالشهدا لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا وكان نقلهم
والاظهر ان يحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهدا قوله تعالى
قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفيه حكمة اخرى وهو اجتماعهم في مكان واحد
حيا وميتا وبعثا وحشرا وتبرك الناس بالزيارة الى مشاهدهم ويكون الزيارة جبل احد حيث قال صلى الله
عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه قال المظهر فيه دلالة على ان الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه قال الاشرف
هذا كان في الابتدا اي ابتدا احد واما بعد فلا لما روي ان جابرا جاء بابيه عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر

الى

الى البقيع ودفنه بها قال الطيبي لعل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل والا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما
مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا عن مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس
وكان احدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان
بين احد وبين الحفر عنهما ست واربعون سنة قلت وهذا القول هو القول لانه لا يظن بجابر ان ينقل بعد انه ينقل
قال ابن الهمام ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر قال في التجنيس والعذر ان تظهر ان الارض مغصوبة
او ياخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر ومن الاعذار ان يسقط في اللحد مال ثوب
او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر فارادت نقله انه لا يسعها ذلك
فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه ولم نعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلوة فلم
يبح لتدارك فرض لحقه يتمكن به منه اما اذا اراد وانقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين
قال في التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد بن مسلمة ذلك دليل على ان نقله من بلد
الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلد التي مات ونقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن
وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما
نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل عنه الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه
زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابائه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن
ابي وقاص في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها انتهى وفيه انه نقله حين موته لا بعد دفنه فلا دخل له في القضية
ويمكن ان يحمل نقل يعقوب ويوسف على عذر وايضا فلا تنافي بين الاثم والكراهة اذ الكراهة محمولة على التنزيه وهو خلاف الاولى
الا لعارض قال صاحب الهداية وذكر انه مات في بلدة يكره نقله الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة قلت
فاذا كان يترتب عليه فايدة من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبيا او الاوليا او ليزوره اقاربه من ذلك البلد وغير
ذلك فلا كراهة الا ما نص عليه من شهدا احد او من في معناهم من مطلق الشهدا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي ولفظه اي لفظ الحديث والمراد هذا اللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك ولفظ الترمذي وقد صح عن جابر
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مضاجعهم وكانوا نقلوا الى المدينة قال ابن حجر وهذا الحديث الصحيح يرد قول
بعضهم امر بردهم كان اولا واما بعد فلا لما روي ان جابرا جاء بابيه الى البقيع بعد ستة اشهر انتهى وهو مردود لان هذا الجمع مقبول بل متعين
عند ارباب المنقول والمعقول وعن ابن عباس قال سل بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بتأن وتدريج اي
جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر من قبل راسه بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة راسه وجانبه والضمير راجع اليه صلى الله
عليه وسلم ولا وجه لجعله الى الميت كما فعله ابن الملك رواه الشافعي اي عن الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه
البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه اشارة الى شائبة من الضعف فقول ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح لانه ما ثبت انه حسن فكيف
يكون صحيحا قال صاحب الهداية عند الشافعي يسل سلا قال ابن الهمام هو بان يوضع السرير في موضع القبر حتى يكون راس الميت بازا
موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك فقد قيل
كل منهما والمروي للشافعي الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبل راسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من
قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر واسناد ابي داود صحيح وهو ما اخرج عن ابي اسحق السبيعي قال اوصاني الحارث ان يصلي عليه عبد الله
ابن يزيد هو الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وروي ايضا من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه
السلام مضطرب فيه فكما روي ذلك روي خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم هو النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا

سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه

وعلى هذا لاحاجة الى ما دفع به الاستدلال الاول من ان سله للضرورة وبخ نقول تعارض ما رواه وما رويناه فتساقطا ولو ترجح
الاول كان للضرورة كما قلنا وغاية فعل عجز انه فعل صحابي ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث
المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابه رض عنهم منه ما اخرجه ابن ابي شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل
القبلة واخرج عن ابن الحنفيه انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة فالاولى العمل بالحديث الثاني وهو قول الهم
وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا اي قبر ميت ليدفنه ليلا قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت ليلا
لا يكره فاسرج ماض مجهول له اي للميت او للنبي صلى الله عليه وسلم بسراج اقيم مقام الفاعل والبا زايد اي اسرج على طرف
القبر ليضي القبر فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الميت من قبل القبلة في الازهار احتج ابو حنيفه بهذا الحديث على ان الميت
يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون موخر الجنازة الى موخر القبر ثم يدخل بالميت القبر للاجماع بعد ذلك عليه قلت
لعل اراد بالاجماع اتفاق حفاظ بلده او اهل مذهبه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حق الميت رحمك الله دعا او اخبار ان كنت
ان مخففه من المثقلة ولذلك دخلت على فعل من افعال المبتدا ولزمها اللام الفارقة بينها وبين النافيه اي انك كنت لاواها
بتشديد الواو اي كثير التاوه من خشية الله او كثير التضرع من محبة الله او كثير البكا في خوف او كثير الدعا الطلب رحمة الله في النهاية
الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكا او الكثير الدعا تلا بتشديد اللام اي كثير التلاوة وكثير المتابعة للقران والمعنى
تستحق بهما الرحمة الكاملة والمغفرة الشاملة رواه الترمذي وقال في شرح السنة اسناده ضعيف قال الشيخ الجزري كانه يشير الى
كون المنهال بن خليفه في اسناده وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذي حديث حسن انتهى مع ان فيه الحجاج بن ارطاه
ومنهال بن خليفه وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن انتهى وقال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في الحليه ان
الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين نقله السيد وفي القاموس البجاد وكتاب كسا مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي البجادين بطرق ثم قال فهذه طرق متعدده تقتضي ثبوت الحديث
وبه يتبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا الى تحسين الترمذي لانه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال قال الشافعي واصحابه معا انه
لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره المكرم كان لاصقا بالجدار القبلي ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه وحينئذ
تعلق ابي حنيفه بهذا الحديث قلت مع قطع النظر عن المطابقة بين المدعى والدليل انما هو دليل على ان سله صلى الله عليه وسلم
انما كان للضرورة فتامل والنصف ولا تتبع التعسف قال السيوطي وغالب طرقه عن ابن مسعود قال والله لكاني ارى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما واخذه من قبل
القبلة حتى اسنده في اللحد ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه
يقول اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا فوالله لقد رايتني ولوددت اني مكانه وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا ادخل روي مجهولا ومعلوما الميت بالرفع او النصب القبر مفعول ثان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
عملا او تعليما بسم الله اي وضعته او وضع او ادخله وبالله اي بامره وحكمه او بعونه وقدرته وعلى ملة رسول الله اي على
طريقته الجامعة الشاملة ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي قوله ادخل روي معلوما ومجهولا والثاني اغلب فعلى المجهول
لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه لما روى ابو داود عن جابر قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر قال ميرك وفيه نظر لانه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام
ايضا وعلى التقدير المجهول يحتمل عدمه ايضا كما لا يخفى اقول ويؤيده ان ادخاله صلى الله عليه وسلم الميت بنفسه الاشرف لم يكن دايما
بل كان نادرا لكن قوله بسم الله يمكن ان يكون دايما مع ادخاله وادخال غيره تامل وفي رواية وعلى سنة رسول الله اي شريعته
وطريقته فهي بمعنى الاولى صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي
مرفوعا وموقوفا ذكره ميرك وابن ماجة اي كلاهما الروايتين وروى ابو داود الثانيه اي الرواية الثانيه ورواها النسائي
مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال ابن الهمام روى ابن ماجة قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي بعد بسم الله وبالله
ورواه ابو داود من طريق اخر بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة

رسول

علیه وسلم
رسول الله وصحبه وبه طرق عديدة وعن جعفر اي الصادق ابن محمد عن ابيه اي محمد الباقر مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله
وحذف الصحابي والغالب روايته عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى كرمى اي قبض التراب ورماه على الميت المراد به الجنس
ثلاث حثيات اي حفنات وروى احمد باسناد ضعيف انه يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانيه وفيها نعيدكم ومع الثالثه
ومنها نخرجكم تارة اخرى بيديه جميعا قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على راس القبر ان يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن
وفي التحبير للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات فسقطت صرة في
كفة الحسنات فرجحت فحلت الصرة فاذا فيها كف تراب القيته في قبر مسلم ذكره في المواهب وانه اي النبي صلى الله عليه وسلم رش
اي الما على قبر ابنه ابرهيم قال ابن الملك وفيه حيث لا مطر رش القبر بما بارد طاهر طهور تفاولا بان الله تعالى يبرد مضجعه
حصبا وهي بالمد الحصا الصغار ففي القاموس الحصبا الحصى والحصى صغار الحجارة وفي النهايه الحصبا الصغار وقال ابن الملك وهو الحصا
يدل على ان وضع الحصا عليه سنة لئلا ينبشه سبع ولكونه علامة له انتهى وفي العلة الاولى بحث رواه اي صاحب المصابيح وروى
الشافعي من قوله رش قال الشيخ رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر مرسلا في حديثين احدهما الى جميعا
والاخر انه رش وقدم حديث الرش على حديث حثى وذكره البيهقي من حديث عامر بن ربيعه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمن
ابن مظعون وحثى بيديه ثلاث حثيات وهو ضعيف قال كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المص فتامل انتهى وروى البزار انه امر
بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروى ابن ماجه انه امر به في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر ودليل الحثي جيد ودليل وضع الحصى ضعيف
ومع ذلك يعمل به فيسن الوضع على القبر انتهى وفيه اشكال لان احدهما ان دليل الحثي والرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيف
وثانيهما ان القاعدة المقررة في مذهب الشافعي ان الحديث الضعيف لا يعمل به الا في فضايل الاعمال ولا شك ان هذا ليس من ذاك القبيل
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص بالتذكير وتونث القبور قيل لعل ورود النهي لانه نوع زينه ولذلك
رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر ذكره الطيبي وان يكتب عليها قال المظهر يكره كتابة
اسم الله ورسوله والقران على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام وقال بعض علمائنا وكذا يكره كتابة اسم الله والقران
على جدار المساجد وغيرها قال ابن حجر واخذ ايمتنا انه يكره الكتابه على القبر سوا اسم صاحبه او غيره في لوح عند راسه او غيره قيل
ويسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما قال الحاكم او محمول على الزايد على ما
يعرف به حال الميت انتهى وفي قوله يسن محل بحث والصحيح ان يقال انه يجوز وان توطا اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف قال في الازهار
النهي من التجصيص والكتابة والوطا للكراهه والوطا للحاجه كزيارة ودفن ميت فلا يكره نقله السيد وفي وطيه للزيارة محل
بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر نقله ميرك وعنه اي عن جابر قال رش بصيغة المجهول
قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لعل فيه اشارة الى استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانيه كما ورد في الدعا اللهم
اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد وقالوا سقى الله ثراه وبرد مضجعه اوالى الدعا بالطراوة وعدم الدروس قال ميرك ولعل الحكمة
فيه ان القبر اذا رش كان ابقى وابعد عن التناثر والاندراس قلت هذا امر ظاهر حتى لا يحتاج الى لعل وهو ماخوذ من العبارة
واما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من الشرافة ونظيره ان احدا من المريدين بنى بيتا ثم ضيف شيخه
فقال له الشيخ لاي شي فتحت الطاقة قال لدخول الهوا وشمول الضيا قال هذا امر ظاهر حاصل بالمحال لكن كان ينبغي ان تقصد بالا
سماع الاذان ويكون الباقي بتعاله وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بالرفع وفي نسخة بالنصب بقربة بدا اي ابتدا
في الرش من قبل راسه وعن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو وقال الطيبي هو قرشي اسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المولف قال
ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود ولم ينسب المطلب راويه وكذا في المصابيح وقع غير منسوب والمص جعله منسوبا الى ابي وداعة
من عند نفسه واخطا في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح والسلمي في تخريجه رواه ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني
وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن ابي هريرة وعايشه وابن عمر وابن عباس ففي الحديث ارسال وهو الظاهر
من السياق حيث قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره والدليل على خطا المص ما رواه ابن سعد في
الطبقات قال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع

نهى ان يجصص القبور وان يكتب عليها

ولم يكره الكتابة على القبر

وطئ القبر للزيارة

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني فوضع عند راسه وقال هذا علامة فقبوره يدفن اليه يعني من مات بعده انتهى قال لما مات
عثمان بن مظعون بالظا المعجمة اخرج بجنازته كانه من باب حذف العاطف اي واخرج جنازته فدفن وقوله امر النبي صلى الله
عليه وسلم جواب لما كذا قيل والاظهر ان جواب لما هو اخرج لوقوعه في محله وامر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشيه
السابقه لما مات عثمان بن مظعون ودفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر جواب لما كذا قيل والاظهر
انه جواب لما هو اخرج لوقوعه في محله وامر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشيه اي كبيرا لوضع العلامة وفي روايه
بصخرة فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر اي كشف وابعد كمه عن ذراعيه اي ساعديه وفي النهايه اخرجهما عن كميه انتهى
وهو حاصل المعنى وفي الازهار فيه ان حسر الذراع لحاجة غير مكروه ولا ترك ادب بمراى الناس او فيه صيانة الثوب عن الادناس
قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الي بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حسر اي كشف الثوب عنهما ثم حملها اي وحده فوضعها عند راسه اي راس قبر عثمان وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم مضارع متكلم من الاعلام بها اي اعلم الناس بهذه الحجارة قبر اخي واجعل هذه الصخرة علامة لقبر اخي وسماه اخا
لشرف قباله او لانه كان قرشيا او لانه كان اخوه من الرضاعة وهو الاصح وقيل انه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين
وشهد بدرا وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه اي الى قربه وقال الطيبي اي اضم اليه في الدفن من مات من
اهلي في الازهار يستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعلم بها قبر اخي وينبغي ان يجمع الاقارب في موضع
لقوله صلى الله عليه وسلم وادفن اليه من مات من اهلي وكان عثمن اخاه من الرضاع واول من دفن اليه ابرهيم ابنه وقال الطيبي
سماه اخا القرابة بينهما لانه كان قرشيا وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهيب القرشي الجمحي وكان ممن حرم الخمر في الجاهليه
وقال لا اشرب ما يضحكني من هو دوني وقال السلمي وكان عثمن من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر المدينة
وقيل اول من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنته بعد ان ماتت الحقي بسلفنا الخير عثمان
ابن مظعون ولهذا ما نقله ابن حجر من انه قال صلى الله عليه وسلم في ابرهيم او اخته لما توفيا الحق بسلفنا الصالح عثمن بن مظعون
فغير محفوظ بالنسبه الى ابرهيم ثم قال قال بعض متقدمي الشافعيه ووضع اخرى عند رجله لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرين على
قبر عثمان بن مظعون ورد بان المحفوظ في حديث عثمن حجر واحد كما تقرر انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور على ان الحجر واحد
او متعدد وكيف يصلح للرد على من اثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد ان زيادة الثقة
مقبولة وان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله الموفق رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده
كثير بن زيد مولى الاسلميين تكلم فيه غير واحد انتهى كما قال ابن حجر من ان سنده جيد محتاج الى الانتقاد لانه مخالف لما قاله النقاد
وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه بسكون
الها وهي عمته لكن قال يا اماه لانها بمنزلة امه او لكونها ام المومنين اكشفي لي اي اظهري وارفعي الستارة عن قبر النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه اي صحبيه وهما العمران القران المنوران بجنب المنير او شمس الظهير
فكشفت لي اي لاجلي او لروئتي ثلاثة قبور لا مشرفة اي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل اي عالية اكثر من شبر ولا لاطية بالهمز
والياء اي مستوية على وجه الارض يقال لطا بالارض اي لصق بها مبطوحة صفة للقبور قال ابن الملك اي مسواه مبسوطة
على الارض انتهى وفيه انها يكون حينئذ بمعنى لاطية وتقدم نفيها والصواب ان معناها ملقاة فيها البطحا ففي القاموس تبطح المسجد
القي الحصا فيه وفي النهاية بطح المكان تسويته وبطح المسجد القى فيه البطحا وهو الحصا الصغار انتهى وبه يظهر انه لا دليل
للشافعيه بهذا الحديث على التسطيح وبطل قول ابن حجر وهو صريح في ان القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وان ابن حبان صحح
ان قبره صلى الله عليه وسلم كان مرتفعا شبرا قلت كونه مرتفعا شبرا لا ينافي كونه مسنما وقد تقدم تصريح سفيان انه راى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ببطحا العرصة اي برمل العرصة وهي موضع وقال الطيبي العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع
واسع لا بنا فيه والبطحا كمسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لاضافتها الى العرصة وقوله الحمرا صفة للبطحا او العرصة
قال الطيبي اي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواه والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض

مسطحا

فلم يستطع اي ذلك الرجل وحده حملها قال ابن الملك تانيث الضمير على تاويل الصخرة

مسطحا حتى يسوى ويذهب التفاوت قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا اولا واوانه يلزم من كلامه ان لا تكون للقبور
صورة متميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف في انها مسنمات او مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام
على تحقيق المقام ثم قال السيد والاولى ان يقال معناه الفي فيها بطحا العرصة الحمرا رواه ابو داود قال السيد قيل هذا حديث صحيح
وقيل حسن وعن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا
الى القبر اي فوصلنا ولما اي لم يلحد بعد اي لم يفرغ من حفر اللحد بعد بحينا فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله صلى
الله عليه وسلم اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني عن ابن عباس وجلسنا معه اي حوله كما في روايه حتى يلحد قال بعض
علمائنا واما عند زيارة الميت فيجلس او يقف مستقبل القبر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري والنسائي
وابن ماجه وزاد في اخره كان على روسنا الطير اشارة الى الاطراق قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا في باب ما يقال عند من حضره
الموت في الفصل الثالث منه وكان المص ذهل عن ايراد صاحب المصابيح في هذا الباب فاورده هناك في الفصل الثالث انتهى وفيه ان
ان ما اورده مطولا فيه فوايد كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورده بالفاظ اخر يحصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة وعن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الاثم كما في روايه قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا
يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه يتلذذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبه عن ابن مسعود
قال اذى المومن في موته كاذاه في حياته رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجه قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه انتهى
وقال ابن القطان سنده حسن الفصل الثالث عن انس قال شهدنا اي حضرنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ام كلثوم
قاله ابن حجر تدفن اي في حال دفنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة حالية على القبر اي شفيره فرايت عينيه تدمعان
اي تسيلان دمعا فقال هل فيكم من احد من زايدة لم يقارف في النهايه قارف الذنب اذا اتاه ولاصقه وقارف امراته اذا جامعها
وفي جامع الاصول لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد بالجماع فكنى عنه ذكره الطيبي الليلة اي البارحة تقرينه السوال قال
ميرك قال الراوي يعني الذنب يعني لم يقارف الذنب قال اهل اللغة قرف على نفسه ذنوبا كسبها وقارف فلان الشي اذا دناه
وفي حديث عائشة كان يصبح جنبا من قراف اي خلاط وجماع وكل شي قارفته فقد قارفته قيل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اراده ان يعلم ان عثمان وكان تحته بنت النبي صلى الله عليه وسلم التي توفيت هل خالط امراته اي الاخرى تلك الليله فلم يقل عثمان
لم اقارف انا كذا في شرح البخاري للحافظ اسمعيل الاصبهاني وضعفه ظاهر ثم ان المراد بالمقارفة الجماع وان
كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الاكابر قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها الظاهر لانه يدفنها
فيه فيكون من خصوصياته او اشارة الى بيان الجواز ويمكن ان يكون نزوله للمساعدة والمحرم دفنها قال ابن الهمام لا يدخل احد من النسا
القبر ولا يخرجهن الا الرجال لان مس الاجنبي لها بحايل عند الضرورة جايز في حياته فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح
من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصلحا اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او صهرية نزل والحدها قال النووي ولا يشكل هذا الحديث
على قولهم ان المحارم والزوج اولى من مصالح الاجانب لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر نعم يوخذ من الخبر انه
لو كان ثم صلحا واحدهم بعيد العهد بالجماع قدم واخرج احمد ان رقية لما ماتت قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليله فلم
يدخل عثمن قال ابن حجر وظاهره مع ما مر ان عثمان وقع له ذلك في كل من زوجتيه رقية وام كلثوم انتهى وفيه انه لا دلالة في حديث الاصل
انها ام كلثوم فيحمل المجمل على المبين واما تعليله بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على جماع عثمان تلك الليله فكنى عن منعه بقوله ايكم لم يقارف
فسكت فصدق صلى الله عليه وسلم ما بلغه فامر ابا طلحة لما نفى ذلك عن نفسه بان يتولى ادخالها وانما منع من دخول القبر لانه لفرط
شهوته قارف تلك الليلة فخشي صلى الله عليه وسلم ان نزل ان يتذكر شيئا فيذهل عن الاتيان بكمال المندوبات التي تفعل بالميت في القبر
فعلى تقدير صحته مناف لان يقع متعددا عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري وعن عمرو بن العاص قال لابنه اي عبد الله وهو اي عمرو
في سياق الموت اي صدده قال الطيبي السياق النزع واصله السواق اذا انا مت بضم الميم وكسرها فلا تصحبني اي لا تترك ان
تكون مع جنازتي نايحة اي صايحة بالبكا ونادبة بالندا فانه يوذي الميت والحي ويشغل المشيع عن ذكر الموت وفنا الدنيا وفكر
تقصيرهم في امر العقبى ولا نار اي للمباهات والريا كما كان عادة الجاهليه وبقيت الى الان في مكة مهابقية قال ابن حجر ولانها من التفا

فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة

البتيح وهاسب للتعادل البقيح لانها بعضه كاهو ظاهر فاذا دفنتموني اي اردتم دفني فشنوا بضم الشين المعجمة وتشديد النون اي صبوا وكبوا على التراب شنا في النهاية الشن الصب بسهولة ثم اقيموا حول قبري لعله للدعا بالتثبيت وغيره قدر ما ينحر جزور اي بعير وهو مونث اللفظ وان اريد به المذكر فيجوز تذكيره وتانيثه ويقسم لحمها حتى استانس بكم اي بدعايكم واذكاركم وقراتكم واستغفاركم وقد ورد في خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا الله لاخيكم واسيلوا له التثبيت وفي رواية التثبت فانه الان يسال لو اعرب ابن حجر وقال وبهذا الخبر وقول عمر اعتضد حديث التلقين بدعة ليس في محله انتهى وهو ليس في محله لان المعتضد ينبغي ان يكون في معنى المعتضد وليس هنا كذلك ثم قوله على ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضايل وان لم يعتضد اجماعا كما قاله النووي محله الفضايل الثابتة من كتاب او سنة واما حديث لقنوا موتاكم فقد تقدم تحقيقه واعلم من غير وحشة ماذا اراجع اي اجاوب به رسل ربي اي سوال الملكين رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه اي لا توخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت واسرعوا به الى قبره وهو تاكيد او اشارة الى سنة الاسراع في الجنازة قال صاحب الهداية دون الخبب قال ابن الهمام وهو ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون دون به ما دون العنق ولو مشوا به الخبب كره لانه ازدرا بالميت اخرج ابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب وهو مضعف واخرج الستة قال عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم وليقرا بالتذكير وبونث وسكون اللام ويكسر عند راسه فاتحة البقرة اي الى المفلحون وعند رجليه بخاتمة وفي نسخة خاتمة البقرة اي من امن الرسول الخ قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وانه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلوة وايتا الزكوة وخاتمتها لاحتوايها الى الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي الى كنف الله تعالى وحمايته رواه البيهقي في شعب الايمان وقال الصحيح انه موقوف عليه اي على ابن عمر قال النووي في الاذكار وقال محمد بن احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود من زيارة القبور للزاير الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعايه انتهى وفي اللحيا للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن احمد بن حنبل نحوه واخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرءون القران واخرج ابو محمد السمرقندي في فضايل قل هو الله احد عن علي مرفوعا من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوايده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال اني جعلت ثواب ما قرات من كلامك لاهل المقابر من المومنين والمومنات كانوا شفعا له الى الله تعالى واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرايت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرا قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة واخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبي حديث اقرءوا على موتاكم يس هذا يحتمل ان يكون هذه القراة عند الميت في حال حيوته ويحتمل ان يكون عند قبره كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور ثم قال اختلف في وصول ثواب القران للميت فجمهور السلف والايمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجاب الاولون عن الاية باوجه احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية ادخل الابنا الجنة بصلاح الابا الثاني انها خاصة بقوم ابرهيم وموسى عليهما فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان هنا الكافر فاما المومن فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فجايز ان يزيده الله ما شا قاله الحسين بن الفضل الخامس ان اللام في الانسان بمعنى على اي ليس على الانسان الا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعا والصدقة والصوم والحج والعتق فانه لا فرق في نقل

الثواب

الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف او دعا او قراة وبالاحاديث المذكورة وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء الفه في المسالة ثم قال السيوطي واما القراة على القبر فجزم بمشروعيتها اصحابنا وغيرهم قال النووي في شرح المهذب يستحب لزاير القبور ان يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب زاد في موضع وان ختموا القران على القبر كان افضل وعن ابن مليكة بالتصغير قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق بالحبشي في النهاية بضم الحا وسكون البا وكسر الشين وتشديد اليا موضع قريب من مكة وقال الجوهري جبل باسفل مكة وهو موضع تشبيه من الراوي يحتمل القولين فحمل اي نقل الى مكة فدفن بها فلما قدمت عايشة اي مكة اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اي اخيها فقالت ابياتا مشيرة الى ان طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كاقصر زمن واسرعه كاموتنا الفاني جميعهم قال تعالى كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار ولذا قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وكنا اي انا واياك في حال حياتك متقاربين ومتصافيين ومتحابين كندماني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي وجذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزبا انتهى وفي القاموس الزبا ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوايف اي كندماني جذيمة وجليسيه وانيسيه قيل هما مالك وعقيل حقبة بالكسر اي مدة لا وقت لها من الدهر اي الزمان حتى قيل اي الى ان قال الناس انهما لن يتصدعا اي لن يتفرقا ابدا توهما ان طول ذلك الاجتماع يدوم فلما تفرقنا اي بالموت كاني ومالكا هو اخو الشاعر الميت لطول اجتماع اي عنك لم نبت ليلة اي ساعة من الليلة معا اي مجتمعين لما تقرر ان الفاني اذا انقطع صار كانه لم يكن قال تعالى كان لم تغنوا فيها وكان لم تغن بالامس وقيل اللام في لطول بمعنى مع او بعد كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ومنه صوموا لرويته اي بعدها قال التمني في شرح المغني وهذا البيت لمتمم بن نويرة يرثي اخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد ثم قالت اي عايشة والله لو حضرتك اي وقت الدفن وقال ميرك اي حضرت وفاتك وقال الطيبي ودفنك ما دفنت بصيغة المجهول الا حيث مت اي منعتك ان تنقل وقد نقل بحث النقل فيما سبق وكانها رضي الله عنها ذهبت الى منع النقل مطلقا وقال ابن حجر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ان كل من هاجر من مكة لا يميته الله اياه في مكة انتهى وهو تعليل غريب ولو شهدتك اي حضرت وفاتك ما زرتك اي ثانيا قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقال ابن حجر كذا قيل وانما يتجه ان كانت لم تعلم بنسخ ذلك قلت الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقال بعضهم الرخصة انما هي للرجال فلعلها ذهبت الى هذا القول ويؤيده انها ما جوزت خروج النسا الى المساجد مع تجويزه صلى الله عليه وسلم معللة بانه صلى الله عليه وسلم لو علم فساد نسا الزمان لمنعهن من الخروج لان امهات المومنين كن معتدات ابدا فلا يجوز خروجهن من البيت الا لحاجة كالحج ومجرد الزيارة ليس كذلك رواه الترمذي وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا هذا عندنا فني واما عندنا فهو محمول على الضرورة او الجواز ورش اي امر بالرش على قبره ماء رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه اي رمى على قبره بالتراب من قبل راسه ثلثا اي ثلاث حثيات وهو من باب اعانة الحراث ولو ببعض الفعلات رواه ابن ماجه وعن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي قال راني النبي صلى الله عليه وسلم متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اي لا تهنه او لا تؤذه اي بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوي رواه احمد باب البكا بالمد على الاقصح اي جوازه على الميت اي بدون نياحة الفصل الاول عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف اسمه البرا واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر انصارية كذا في التخريج وقال الطيبي اسمها ريان موضعة لابرهيم بن النبي عليه السلام القين بفتح القاف وسكون اليا اي الحداد وكان اي ابو سيف ظيرا بكسر الظا مهموز ويجوز ابداله وهو المرضعة لابرهيم ومعناه في الحديث انه كان زوج مرضعة ابرهيم وصاحب لبنها توفي ابرهيم وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا في التخريج وتقدم انه كان ابن ثمانية اشهر والله اعلم وقيل الظير المربي والموضع يستوي فيه المذكر والمونث والاصل فيه العطف وسمي زوج المرضعة ظيرا لان اللبن منه فصار بمنزلة الاب في العطف وفي النهاية الظير المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا فاخذ رسول الله صلى الله عليه

صلى عليه جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه

حم

الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه اي وضع انفه ووجهه على وجهه كمن يشم رايحه وهذا يدل على ان محبة الاطفال والتر
بهم سنة قال ابن الملك روي انه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم او املك لك ان
كان الله نزع الرحمة من قلبك ثم دخلنا عليه بعد ذلك اي بايام وابرهيم يجود بنفسه اي يموت وقيل يتحرك ويتردد في
الدراس لكن في النزع فجعلت اي صارت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بكسر الرا بعد سكون الذال المعجمة
اي تسيلان دمعا في النهاية ذرفت العين اذا جرى دمعها فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت عطف على مقدر اي الناس
يبكون وانت يا رسول الله تبكي او انت تبكي كما يبكي قال الطيبي وانت تفعل كذا وتشجع للمصايب كالناس استغرب منه ذلك
لدلالته على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها بان الحالة التي تشاهدها رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر
فقال يا ابن عوف انها اي الدمعة والحالة التي تشاهدها رحمة اي اثر رحمة ثم اتبعها اي تلك المرة من البكا باخرى اي بمرة
اخرى وقال الطيبي اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى فقال ان العين تدمع
والقلب بالنصب ويرفع يحزن بفتح الزاي وما في بعض النسخ من ضم الزاي فخطا فاحش فانه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى
ان من شانهما ذلك ولا يمنعان مما خلقا لهما خصوصا اذا كان على جهة الرحمة فانه يترتب عليها المثوبة قال الطيبي ويحتمل ان
يكون قوله انها رحمة كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل وهي قوله ان العين تدمع والقلب يحزن وينصره هذا التاويل قوله في
الحديث الاتي هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي هذه الدمعة التي تراها في العين اثر رحمة جعلها في قلوب عباده
ولا نقول اي مع ذلك الا ما يرضي ربنا وفي نسخة بضم اليا وكسر الضاد ونصب ربنا وانا بفراقك اي بسبب مفارقتك ايانا يا
ابرهيم لمحزونون اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يبك فمن قلة رحمته فهذا الحال
لكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فان العدل ان يعطي كل ذي حق حقه متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود وفي رواية سنده حسن يا رسول الله اتبكي او لم تنه عن البكا قال لا ولكني نهيت عن النوح وعن اسامة بن زيد
قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اي زينب كما صرح به ابن ابي شيبه وصوبه عنوه اليه صلى الله عليه وسلم ان ابنا لي قبض اي
قرب قبضه وموته وقال الطيبي اي دخل في حالة القبض ومعالجة النزع وفي النهاية قبض المريض اذا توفي واذا اشرف على الموت ثم قيل
هو علي بن العاص ورد بانه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال له صبي عرفا بل لغة وعاب بان الوضع اللغوي يكفي هنا وقيل الصواب
امامة بنت ابن العاص كما ثبت في مسند احمد فاتنا اي احضرنا فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا يقرئ السلام عليها ويقول
تسلية لها ان لله ما اخذ وله ووقع في الحصن ولله وهو مع مخالفة القياس خلاف ما في الاصول ما اعطى ما في الموضعين
مصدرية او موصولة والعايد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي اخذ من الاولاد وله ما اعطى منهم
او ما هو اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار وقدم الاخذ على الاعطا مع ان الاخذ متاخر في الواقع لما
يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان من يستودع الامانة
لا ينبغي له الجزع اذا استعيدت ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحيوة لمن بقي بعد الميت وثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك
وكل عنده باجل مسمى قال ميرك اي كل من الاخذ والاعطا ومن الانفس او ما هو اعم من ذلك وهو جملة ابتدائية معطوفة على
الجملة المذكورة وقال الطيبي اي كل من الاخذ والاعطا عند الله مقدر موجل قال ميرك ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب
التاكيد عليه ايضا قول الكرماني لا يساعده الرسم والرواية قال ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير
وعلى مجموع العمر فلتصبر اي هي ولتحتسب اي تطلب الاجر قال الطيبي يجوز ان يكون امرا للغايب المونث او الحاضر على قراة
من قرا فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلفظ به في الغيبة انتهى وفيه اشارة الى ان الصبر
يورث الثواب والجزع يفوته على المصاب وهذا الحديث اصل في التعزية ولذا قال الجزري في الحصن فاذا عزى احدا يسلم ويقول
ان الله الى اخره قال وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا

واهلينا

واهلينا واولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها الى اجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض
علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك
باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيا ولا يدفع حزنا وما هو
نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب ومن الامور الغريبة والقضايا العجيبة انه في اثنا كتابتي
هذا الكتاب وقع من قضا رب الارباب ان مات لي ابن اسمه حسن وفي الصورة والسيرة حاوي الفضايل وجامع الفضايل حسين
الله مثواه وزين مضجعه ومأواه فحصل لي بهذا الحديث تعزية كاملة وتسلية شاملة ونرجوا من الله حسن الخاتمة مع الانابة التامة
فارسلت اي ابنته اليه اي مرة اخرى تقسم عليه اي تحلف عليه ليأتينها بالنون المؤكدة فقام ومعه سعد بن عباده ومعاذ
ابن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت كبرا الصحابه وفضلاؤهم ورجال اي اخر وناس من هؤلاء وغيرهم فرفع بصيغة المجهول الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي الظاهر انه رفع الصبي على يد احد منهم وقال ابن الملك اي وضعه احد في حجره صلى الله عليه وسلم
ونفسه اي روحه تتقعقع اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا في النهاية ففاضت اي سالت عيناه والنسبة
مجازيه والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد اي المذكور يا رسول الله ما هذا البكا اي منك فقال هذه اي
الدمعة رحمة اي اثر من اثارها وقال ابن الملك اي التبكيه من رقة القلب جعلها اي خلق الله الرحمة في قلوب عباده قال ميرك
ظن سعد ان جميع انواع البكا حرام وانه صلى الله عليه وسلم نسي فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو
رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود فانما وفي نسخة بالواو يرحم الله من عباده الرحما جمع رحيم بمعنى
الراحم اي وانما يرحم الله من عباده من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في عباده بيانيه حال من المفعول وهو الرحما قدمها اجمالا وتفصيلا
ليكون اوقع انتهى كلام الطيبي والاظهر ان من تبعيضيه اي انما يرحم من جملة عباده الرحما فمن لا يرحم لا يرحم متفق عليه قال ميرك
ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه انتهى وجا في حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء رواه
احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر فارباب الكمال متخلقون باخلاق ذي الجلال والجمال متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة
الخاصة الفاضلة وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة شكوى مصدرا ومفعولا به اي مرضا له اي حاصلا
له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده حال من الفاعل او المفعول اي يقصد عيادته مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود من اجلا اصحابه فلما دخل عليه وجده اي صادفه في غاشية اي شدة من المرض او في غشيان واغما من
غاية المرض حتى ظن انه مات فقال اي مستفهما بحذف اداة الاستفهام قد قضى على بنا المفعول اي مات وفي نسخة صحيحة على بنا
الفاعل قال التوربشتي الغاشية الداهية من شر او مكروه او مرض والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي به لا حال
الموت لانه بري من ذلك المرض وقال ابن الملك وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وقال الخطابي
المراد بالغاشية القوم الحضور الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة او الزيارة قال ميرك كذا نقل عنهما الطيبي ويحتمل ان يكون
المراد بالغاشية الثوب الذي يلقى على المريض او الميت ولذا سال صلى الله عليه وسلم قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى
الله عليه وسلم اي رحمة عليه وتذكرا لما صدر له من الخدمة بين يديه فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا وفي نسخة البكا
الى الرؤية اشارة الى انه لم يكن الا الدمعة فقال تنبيها لهم على ما يجوز وما لا يجوز الا تسمعون قال ابن الملك اي او ما سمعتم
او ما علمتم انتهى والظاهر ان لا تسمعوا ما اقول لكم ان الله بكسر الهمزة استيناف او بيان للمقول المقدر وفي نسخة بفتح الهمزة على
انه مفعول به لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب بل يثيب بهما اذا كان على جهة الرحمة ولكن يعذب بهذا اي اذا قال ما لا يرضى به
الرب بان قال شرا من الجزع والنياحة واشار الى حين الحال يعذب بها الى لسانه يعني المراد بالمشار اليه هنا اللسان الذي يضر به
الانسان او يرحم اي بهذا ان قال خيرا بان استرجع مثلا او استغفر او ترحم وما افاده الحديث من جواز البكا ولو بعد الموت لكن من غير
نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية في الاذكار عن الشافعي
واصحابه ان البكا بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه ينبغي تحريمه انتهى ويرده ما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله وما روى البخاري انه بكى على قبر بنت له فينبغي ان يحمل نهيهن على البكا الخاص بهن ولا عبرة بالمفهوم ولعل فايدة التقييد

فقال بعضهم جعلها في قلوب عباده

المشار اليه عفى الله عما سلف والله اعلم ومما يويده ان البكا بالدمع ليس امرا اختياريا ولا يتعلق الامر والنهي بالامور الجبلية الاضطرارية
كما هو معلوم من القواعد الدينية وان الميت ليعذب ببكا اهله اي مع رفع الصوت عليه قال النووي وفي رواية ببعض بكا اهله وفي رواية
الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله
عنهما وانكرت عايشة رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية تعذب وهم يبكون عليها اتعني تعذب بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب
البكا واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه وينا‌ح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكا اهله
عليه ونوحهم لانه تسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الخطابي يشبه ان
يكون هذا اذا اوصى بالبكا عليه وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكاهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا
في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكاهم عليه وهذا الوجه ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكا
الحي اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها انتهى وهذا صريح انه
انما يعذب اذا كان اوصى او كان يفعلهم يرضى ولهذا اوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكا والنوح عليه وبهذا الذي ذكرنا يظهر
وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعيف قول الشافعي ان ما قالته اشبه ان يكون محفوظا بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزى كل نفس
بما تسعى ثم اعلم انهم اجمعوا كلهم ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسياتي اقوال اخر في الفصل الثالث من هذا
الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل
سنتنا وطريقتنا وليس من ايمتنا او اهل ملتنا والمراد الوعيد والتغليظ الشديد من ضرب الخدود جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرد
اللفظ مجموع المعنى وشق الجيوب بضم الجيم ويكسر وفي معناه طرح العمامة وضرب الراس على الجدر وقطع الشعر ودعا بدعوى الجاهلية
اي بدعايهم يعني قال عند البكا ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعا بالويل والثبور وكواكهفاه وكواجبلاه متفق عليه قال
ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي بردة اي عامر بن عبد الله بن قيس بن موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه
وعليا وغيره كان على قضا الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المولف قال اغمي على ابي موسى اي الاشعري فاقبلت امراته ام عبد الله اي
شرعت وجعلت وصارت تصيح برنة قال النووي هو بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكا فيه ترجيع ثم افاق اي ابو موسى فقال
الم تعلمي اي ما حدثتك وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري قال الطيبي وكان يحدثها حال والعامل قال ومفعول الم تعلمي
مقول القول اي الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري فنشاء عافيه ممن حلق اي شعره او راسه لاجل المصيبة وصلق
وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية اي رفع صوته بالبكا والنوح او قال ما لا يجوز شرعا وقيل الصلق اللطم والخدش وخرق
بالتخفيف اي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النسا قال ابن الملك وكان
من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به التي تحلق وجهها
للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام متفق عليه ولفظه لمسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع اي خصال اربع كاينة في امتي حال كونهن من امر الجاهلية اي من امورهم وخصالهم المعتادة بطبع عليهن كثير من الامة
لا يتركونهن اي غالبا قال الطيبي المعنى ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن باسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فان
ان تركهن طايفة جاء بهن اخرون الفخر اي الافتخار في الاحساب اي في شانها وبسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال
التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابايه قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان
في الرجل وان لم يكن لابايه شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء في الفايق الفخر تعداد الرجل من ماثره وماثر ابايه وتفضيل
الرجل نفسه الاباء ومنه قولهم من فاته حسبه لم ينتفع بحسب ابيه اي التفاخر والتكبر والتعظم بعد مناقبه وماثر ابايه وتفضيل
الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز والطعن في الانساب اي ادخال العيب في انساب الناس والمعنى تحقير الرجل اباء غيره وتفضيل
ابايه على اباء غيره لا يجوز قال المظهر اللهم الا بالاسلام والكفر قلت الا اذا اراد اذى مسلم وقال الطيبي ويجوز ان يكنى بالطعن في
انساب الغير عن الفخر بنسب نفسه فيجتمع له الحسب والنسب وان يحمل على الطعن في نسب نفسه انتهى وفي كل منهما نظر ويحمل الاول اذا

كان

كان مواده اذى غيره بالتصريح او الكناية او يكون ابانة كذا في نفس الامر بخلاف ما اذا كان بتحدثا بنعمة ربه ويحمل الثاني ان يكون
نسبا في نفس الامر ويطعن فيكون داخلا في وعيد لعن الله على الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا من غير نسب اما اذا
كان بعض قومه يدعى المشرف مثلا بالزور فيجب عليه ان يطعن في نسب نفسه ليظهر الحق ويذهب الباطل والله اعلم والاستسقا
اي طلب السقيا بالنجوم اي بسببها قال الطيبي اي طلب السقيا اي وتوقع الامطار عن وقوع النجوم في الانوا كما كانوا يقولون مطرنا
بنوء كذا انتهى والمعنى ان اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا حرام وانما يجب ان يقال مطرنا بفضل الله تعالى والنياحة بالرفع
وهي الواقعة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمايل الميت مثل واشجاعاه واسداه واجبلاه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
النايحة اي التي صنعتها النياحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قال التوربشتي وانما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب
وهو زايل البقا ويتمكن من تاني العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات الاية انتهى وبهذا
قول بعض ايمتنا ان توبة الياس من الكافر غير مقبولة كرامة لايمانه ومما يويده اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة
العبد ما لم يغرغر رواه احمد والترمذي والنسايي وغيرهم عن ابن عمر تقام بجهول من الاقامة وهي الايقاف يوم القيمة
بين اهل الموقف للفضيحة قال الطيبي اي تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحالة بين اهل النار واهل الموقف جزا على قيامها في المناحة وهو
الامثل وعليها سربال اي قميص مطلي من قطران بفتح القاف وكسر الطا طلا يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ
في الحديث وعليه القرا في الاية الا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر وكظربان عصارة الابهل واما قول ابن حجر بكسر الطا وسكونها فغلط
من جهة الرواية والدراية قال الطيبي والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ فيدهن به الابل الجربا فيحرق الجرب بحرارته وحدته و
قد تبلغ حرارته الجوف ودرع عطف على سربال قال الطيبي الحديد يونث ودرع المراة قميصها والسربال القميص مطلقا من جرب اي من
اجل جرب كان بها قال الطيبي اي يسلط على اعضايها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فيطلي مواقعه بالقطران ليتداوى
فيكون الدوا ادوى من الدا لاشتماله على لدغ القطران واسراع النار في الجلود واللون الوحش قال التوربشتي خصت بدرع من الجرب لانها كانت
تجرح بكلماتها المرقد قلوب ذوات المصيبات وتحك بها مواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت ايضا بسرابيل من قطران
لانها كانت تلبس الثياب السود في الماتم فالبسها الله السرابيل لتذوق وبال امرها فان قلت ذكر الخلال الاربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى
النياحة فما الحكم فيه قلت النياحة مختصة بالنسا وهن لا ينزجرن من هجيراهن انزجار الرجال فاحتجن الى مزيد الوعيد رواه مسلم
قال ميرك وروى ابن ماجه وابن حبان من قوله النايحة الخ وعن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي اي برفع صوت عند
قبر فقال اتقي الله هذا توطية لما بعد اي خافي عقابه او مخالفته بترك النياحة واصبري حتى توجري قالت اي جاهلة بمن يخاطبها وظانة
انه من احاد الناس وغافلة عما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اليك اسم اي ابعد وتنح عني ولا تلمني وما ابعد تقدير ابن حجر وتنحو
وتخر بين حيث قال اي تباعد عني لامرين كوني امراة وانت ذكر اجنبي وكون حالك ليس كحالي فانك لم تصب على بنا المجهول اي لم تبتل بمصيبتي
اي بعينها او بمثلها على زعمها ولم تعرفه الجملة حال اي ولم تعرف النبي او ولم تعرفه انه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لها اي بعد ما ذهب عليه السلام
انه النبي صلى الله عليه وسلم فندمت على ما جاوبته النبي عليه السلام فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده اي عند بابه بوابين
كما هو عادة الملوك فقالت لم اعرفك اي فلا تواخذ علي قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك
فقالت اعتذارا لم اعرفك فقال انما الصبر اي الكامل المرضي المثاب عليه عند الصدمة اي الحملة الاولى والشدة المصيبة واول لحوق
المشقة والا فكل احد يصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي
في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسايي ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فيلج بالنصب والرفع
النار قال ابن الملك اي لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية وقال الاشرف انما نصب الفا الفعل المضارع اذا كان بين ما
قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فيحمل الفا على معنى واو
الجمعية اذ لا يجتمع هذان الحصلان موت ثلاثة اولاد وولوج النار الا تحلة القسم وهو استثنا من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية
بالنصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فا التعقيب كمعنى الماضي في قوله

فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى

تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان ما سيكون بمنزلة الكاين وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع واغرب ابن حجر فقال
السببية ليست ممتنعة بل صحيحة وزعم امتناعها مبني على النظر لمطلق الولوج وهو غفلة عن ان ما بعدها ليس مطلقه بل الولوج
المقيد بانه لابد على تحلة القسم وذلك سبب عند موتهم بلا شك فاتضح الاتيان بالفا وعجيب من شارح كيف خفي عليه ذلك وهو
الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك العجب انتهى والصواب ان الاستثنا ليس قيدا بل استدراك ليلة بيانا في الحكم الحديثي المعني
القراني ولما كان هذا الحكم امرا مقضيا ومعلوما دينيا لم يذكره في الحديث الاتي فيه دلالة صريحة واشارة صحيحة ان الاستثنا ليس قيد الحكم
اصلا وهو الذي فهمه اهل العربية وصلا وفصلا وان كانوا من العجم وللمعترض عليهم من العرب نسبا واصلا في النهاية اراد بالتحلة قوله تعالى
وان منكم الا واردها الاية وقال ميرك نقلا عن التخريج الورود وهو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها انتهى في النهاية
اي لا يدخل النار الا ان يمر عليها من غير لحوق ضرر انتهى فالاستثنا منقطع وقال بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر الحا مصدر كالتحليل وتحليل القسم
جعله صدقا ومعنى الا تحلة القسم قيل الا مقدار ما يبر الله تعالى قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق
ضرر بها وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثنا متصل به كما هو الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا لكل شي يقل وقته والعرب تقول
فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا مقدار ما حللت به يميني ولم ابالغ انتهى وفي الحديث اشكال وهو انه لا قسم في الاية ظاهرا ولعله ماخوذ مما بعده
من قوله كان على ربك حتما مقضيا اي حتمه وقضى به على نفسه بان وعد به وعدا موكدا لا يمكن خلفه وقيل اقسم عليه وقيل القسم في صدر
الكلام مضمر اي والله ما منكم الا واردها وقد قدمنا الكلام على ما يتعلق به المقام والله اعلم بالمرام والصحيح انه معطوف على المقسم عليه
السابق في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الاية ثم رايت التوربشتي قال قيل القسم مضمر بعد قوله وان منكم الا واردها اي وان منكم والله الا
واردها وقيل موضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام
فان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم الا واردها فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجي الاستثنا بالنفي والاثبات
ولفظه كان وعلى وتاكيد الحتم بالمقضي متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة اسم
جمع من الانصار اي من نسائهم وفايدة ذكره كال استحضار القضية لا ان هناك خصوصية لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد بفتحتين
اسم جنس وبضم الواو ويسكن اللام فتحتسبه بالرفع للعزاء اي يطلب احد يكن بموته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعده فيما يدخر له
في الاخرة قال الطيبي اي فيصير اجيا لرحمة الله وغفرانه وليس هذه الفا كما في نيلج بل هي للتسبب بالموت وحرف النفي منصب على السبب
والمسبب معا الا دخلت الجنة اي دخولا اوليا وهو لا ينافي الولوج والاستثنا من اعم الاحوال فقالت امراة منهن اواثنان
قال ابن حجر هذا على حد قال ومن ذريتي قال ومن كفر انتهى والمثال الاول صحيح واما الثاني فخطا رواية ودراية بيان الاولى ان المفسرين
اطبقوا على ان من كفر اما عطف على من امن وارزق من كفر او مبتدا تضمن معنى الشرط وبيان الثانية ان التلقين والعرض لا يكون الا
من النازل بالنسبة الى العالي دون العكس فان الله هو المتعالي رواه مسلم وفي رواية لهما اي للشيخين وفيه اضمار قبل الذكر الا
انه علم بقرينة مسلم فانهما متقاربان غالبا ثلاثة لم يبلغوا الحنث يعني في اللفظ المتقدم ثلاثة مطلق وفي رواية لهما ثلاثة مقيد
بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة ان يقول متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية لهما فان اصل الحديث مروي في البخاري ايضا
لكن من رواية ابي سعيد انتهى وفيه انه حيث قال في صدر الحديث وعن ابي هريرة فكيف يقول متفق عليه في النهاية اي لم يبلغوا ابلغ الى
حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والاثم انتهى وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ وبعضهم بالذنب وهو الظاهر وقال ابن الملك اي الحد الذي
يكتب عليهم الحنث اي الذنب والظاهر ان هذا القيد ليس احترازيا بل اكمليا فان شفاعتهم ارجى والصبر عليهم اقوى وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي اي ليس لعبدي المومن عندي جزا اذا قبضت
صفيه اي مختاره ومحبوبه من الولد والوالد وغيرهما في النهاية صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او
مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره قلت او مثله من اهل الدنيا ظاهره افادة العموم لا تقييد خصوص الولد قال الطيبي وا
قيل باهل الدنيا ليوذن بان الصفي اذا كان من اهل الاخرة كان جزاؤه ورا الاخرة وهو رضوان الله ورضوان من الله اكبر انتهى
وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته وجعله بيانا للواقع ثم احتسبه اي صبر عليه طلبا للثواب وضمير المفعول للصفي كذا قاله
ابن الملك والظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم من قبضت اي احتسب قبض صفيه وموت حبيبه اي طلب الثواب الجزيل بالصبر

الجميل

الجميل قال بمفارقة الخليل وبالرضا على قضا الرب الجليل الا الجنة بالنصب والرفع اي ماله جزا الا الجنة ويوخذ من هذا الحديث ان الثواب
المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد كما في رواية اخرى رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة يقال ناحت المراة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكا مع صوت
والمراد بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع عنه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من
العبادة وخص النايحة لان النوح يكون من النسا غالبا ويحتمل ان يكون للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك واما ما وقع ذلك
احيانا فلا يخل بعدالته كما في الكذب ونحوه فلا يكون محل اللعن المشعر بانه من الكباير اللهم الا ان يحمل على التغليظ والزجر والمستمعة
اي التي تقصد السماع ويعجبها كما ان المستمع والمغتاب شريكان في الوزر والمستمع والقاري مشتركان في الاجر رواه ابو داود قال
ميرك وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفا وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عجب اي امر غريب وشان عجيب للمومن اي الكامل وقيل معناه طوبى له وقال الطيبي اصله اعجب
عجبا فعدل من النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك قيل ومن ثم كان سلام ابرهيم في قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام
الملايكة ثم بين العجب بقوله ان اصابه خير حمد الله اي اثنى عليه باوصافه الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ودفع الشر
وان اصابته مصيبة اي بلية ومحنة حمد الله باوصاف الكبريا والجلال وصبر على حكم ربه المتعال وفيه اشارة الى ان الايمان نصفه
صبر ونصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم
الصبر في الاية ايما الى فوق احتياج العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاثة صبر على الطاعة وصبر على المعصية وصبر في المصيبة وفي
اسناد الفعل الى الخير والشر نكتة خفية رمز الى ان الامر بيد الله يصيب به من يشا من عباده فالتسليم اسلم والله اعلم وقال ابن الملك
قوله ان اصابته مصيبة حمد الله اي حمده عند الحلم بما يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك بين لي على
ان الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة انتهى وقد يقال معناه حمده على ساير نعمه ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها او حمده على ان المصيبة ليست في دينه او على انه ما وقع اكبر واكثر منها • وكم لله من لطف خفي •
يدق خفاه عن فهم الذكي • قال المظهر ويحقق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها
قال الطيبي وتوضيحه قول القايل • فان مس بالنعما عم سرورها • وان مس بالضرا اعقبه الاجر • ويحتمل ان يراد بالحمد الثناعلى
الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون وما اعده ابن حجر من التحقيق حيث قال انه من باب عطف المرادف مع اعترافه بان الشكر
اخص من الحمد لغة واصطلاحا فالمومن يوجر بالحمد ويدل فيهما اي المومن الكامل يثاب في كل امر اي شانه من الصبر والشكر
وغيرهما حتى امور المباح قيل المراد بالامر هنا الخير فالمباح ينقلب خيرا بالنية والقصد حتى في اللقمة يرفعها الى في امراته
اي فمها قال الطيبي الفاجر اشترط مقدر يعني اذا اصابته نعمة فحمد اجر واذا اصابته مصيبة فصبر اجر فهو ماجور في كل امور
حتى في الشهوانية ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع
المباحات قلت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقول بعضهم نوم العالم عبادة وقول اخرين نوم الظالم عبادة
رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه النسايي في اليوم والليلة من طريق عمرو بن سعد بن ابي وقاص يرفعه قال ابن
معين في عمر بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة انتهى اقول رحم الله من انصف والعجب ممن يخرج حديثه في
كتبهم مع علمهم بحاله ثم كلام ميرك وفيه انه قد يقال انه لم يباشر قتله ولعل حضوره مع العسكر كان باكراه او بما حسن
وطاب ماله ومن الذي سلم من صدور معصية عنه ومن ظهور زلة منه فلو فتح هذا الباب اشكل على ذوي الالباب
لا سيما والحديث ظاهر صحته مبنى ومعنى ولا يتعلق به حكم من الاحكام دينا ودينا حتى يتفحص عن الرواه ولا يقبل الا من
الثقات ولذا اغمضوا عن الحديث الضعيف اذا كان في فضايل الاعمال والله اعلم بالاحوال مع ان رجال الصحيحين قد
يوجد فيهم من صرحوا بانه خارجي او رافضي وانما اشترطوا في صحة الرواية على المبتدعة ان يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن الا وله اي مختص به بابان اي من السما كما في نسخة باب
يصعد بفتح اليا وبضم اي يطلع ويرفع منه عمله اي الصالح اي الى مستقر الاعمال وهو محل كتابتها في السما بعد كتابتها في الارض

فالمومن يوجر في كل امر

وفي اطلاقه العمل اشعار بان عمله كله صالح وباب ينزل بصيغة الفاعل والمفعول منه رزقه اي الحسي او المعنوي الى
مستقر الارزاق من الارض فاذا مات بكيا اي له البابان عليه اي على فراقه لانه انقطع خير منهما بخلاف الكافر فانهما
يتاذيان بشره فلا يبكيان عليه قاله ابن الملك وهو ظاهر موافق لمذهب اهل السنة على ما نقله البغوي ان للاشيا كلها
ولها تسبيح ولها خشيه وغيرها وقيل اي بكى عليه اهلهما وقال الطيبي الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج
وانقطع خبره وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكا مصلى المومن واثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه
في السما تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض تهكم بهم وبحالهم المنافيه لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت
عليه السما والارض انتهى وهو مخالف لظاهر الايه والحديث ولا وجه للعدول لمجرد مخالفة ظاهر العقول فذلك اي مفهوم الحديث
او مصداقه قوله تعالى فما بكت عليهم اي على الكفار السما اي بابها والارض اي مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح الى
السما ولظهور العمل السي في مكانه من الارض وفيه تعريض بان المومنين على خلاف ذلم ببكائهما عليهم رواه الترمذي وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان تثنية اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله من امتي بيان لمن تقال
فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيي لوالديه نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم
فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ادخله الله بهما الجنة اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما
او بالشفاعة منهما وورد لا يزال السقط محبنطئا على باب الجنة حتى يقول الله خذ بيدي ابويك وادخلهما الجنة والمحبنطي على ما في النهاية
بالهمز وتركه المنتصب المستبطي للشي وقيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع ابا فقالت عايشة فمن كان له فرط من امتك اي فحكمه او
فهل له هذا الثواب قال ومن كان له فرط اي وكذلك يا موفقة اي في الخيرات والاسولة الواقعة موقعها شفقة على الامة قالت فمن
لم يكن له فرط من امتك اي فما حاله قال فانا فرط امتي اي سابقهم والى الجنة بالشفاعة سايقهم بل انا اعظم من كل فرط فان الاجر
على قدر المشقة لن يصابوا اي امتي بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من ساير المصايب فاكون انا فرطهم اما
بالنسبة الى من راه فالمصيبة ظاهره وقد انشدت فاطمة الزهرا رضي الله عنها • ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا •
• صبت علي مصايب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا • واما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم
الامرارة الفقد من غير حلاوة الوجد ولهذا بموته صلى الله عليه وسلم يتسلى عن موت كل محبوب وفقد كل مطلوب ونعم ما قال من
قال من ارباب الاحوال • ولو ان في الدنيا بقا لساكن • لكان رسول الله فيها مخلدا • وما احد ينجو من الموت سالما • وسهم المنايا
قد اصاب محمدا • وقد عزانا الله تعالى قبل ارتحاله ومغيب شمس جماله بقوله كل نفس ذايقة الموت تلويحا وبقوله انك ميت
وانهم ميتون تصريحا وهذا من قضايه المحتوم وقدره المقسوم فموته صلى الله عليه وسلم مصيبه عامة ومحنة تامة افزعت
الفواد وقطعت الاكباد واوحشت البلاد والعباد سوا الحاضر والباد فنحن بقضايه رضوان وقايلون انا لله وانا اليه
راجعون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ولد العبد اي المومن فانه الفرد الاكمل قال الله تعالى لملايكته اي ملك الموت واعوانه قبضتم على تقدير الاستفهام نظير تجاهل
العارف بالمرام ولد عبدي اي روحه فيقولون نعم فيقول ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كان الوالد العطوف يسال الفصاد هل
فصدت ولدي مع انه بامره ورضايه قبضتم ثمرة فواده قيل سمي الولد ثمرة فواده لانه نتيجة الاب كالثمرة للشجرة فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي اي حامدا لي على جزعه وصبره وكظمه وشكره فيقولون حمدك اي على البلية التي هي من عندك واسترجع
اي اظهر رجوع الخلق كلهم الى امرك بقضايك وقدرك وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا المنقلبون وغاية الامر ان
بعضنا سابقون والباقون لاحقون فيقول الله ابنوا لعبدي اي هذا بيتا اي عظيما في الجنة وسموه اي ذلك البيت بيت الحمد
اضاف البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبه لانه جزا ذلك الحمد قال الطيبي رجع السوال الى تنبيه الملايكة على ما اراده الله سبحانه
من التفضيل على عبده الحاضر لاجل تصبره على المصايب وعدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعما التي تستوجب الشكر عليها
ثم استرجاعه وان نفسه ملك لله واليه المصير في العاقبة قال والولد عبدي اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فواده اي نقاوة
خلاصته فان خلاصة الانسان الفواد والفواد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته تحقيق لمن

فقد مثل هذه النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان يكون محمودا حتى المكان الذي يسكن فيه فلذلك سمي بيت الحمد رواه احمد
والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا
اي ولو بغير موت بالماتي لديه او بالكتابة اليه بما يهون المصيبه عليه ويحمله على الصبر بوعد الاجر او بالدعا له بنحو اعظم الله لك الاجر
والهمك الصبر ورزقك الشكر فله اي للمعزي مثل اجره اي نحو المصاب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح
وقيل ان من حمله على العزا بالمد وهو الصبر فله لاجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لاجل صبره في المصيبه وقيل التعزيه
التاسي والتصبر عند المصيبه ان يقول انا لله وانا اليه راجعون ويقول المعزي اعظم الله اجرك واحسن عزاك بالمد وغفر لميتك رواه
الترمذي وابن ماجة قال ميرك ورواه البيهقي وفي سنده ضعف وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث علي بن عاصم الراوي بسكون اليا وقال اي الترمذي ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بضم السين وسكون الواو وبهذا
الاسناد موقوفا اي على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجة بسند حسن مرفوعا ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبه
الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمه وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى اخينا نعزيه وعن ابي برزة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى الثكل فقدان الولد والرجل ثكلان اي من عزى المراة التي مات ولدها اي التي لا يعيش لها ولد
كسي بصيغة المجهول بردا اي البس ثوبا عظيما في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وليس اسناده بالقوي
كذا في مسند الترمذي وعن جعفر بن محمد اي ابن ابي طالب قال لما نعي جعفر بفتح النون وكسر العين وتشديد اليا اي خبر موته وهي موضع عند
تبوك سنة ثمان وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قيل النعي والنعي الاخبار بالموت والنعي ايضا الناعي وفي القاموس نعاه له
نعوا ونعيا اخبره بموته والنعي كغني الناعي والمنعي قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لاهل بيت النبوة اصنعوا لال جعفر طعاما
اي يتقوتون به ويسمى الان بمكة رفعه بضم الرا ولا يفعلون الا بعد الدفن عند دخول الليل فقد اتاهم اي من موت جعفر ما يشغلهم
بفتح اليا والغين وقيل بضم الاول وكسر الثالث القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او رديه والمعنى
جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي دل على انه يستحب للاقارب والجيران
تهيئة طعام لاهل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من
يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلاثة ايام مدة التعزية ثم اذا صنع لهم ما ذكر سن ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحيا
او لفرط جزع واصطناعه من بعيد او قريب للنايحات شديد التحريم لانه اعانة على المعصيه واصطناع اهل البيت له لاجل اجتماع
الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الاكل منه
قلت وهذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغايب والا فهو حرام بلا خلاف رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود
وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائي الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من نيح عليه مجهول ناح انما يعذب بما نيح عليه يوم القيمة قال الطيبي البا سببية وما مصدرية اي بسبب النياحة او موصوله
فالبا للالة اي بما نيح به عليه مثل واجبلاه كما سياتي متفق عليه وعن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت
عايشة وذكر لها اي لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه قال ابن حجر وفي عايشه
قيل مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضه وجوز الطيبي ان يكون حالا من الفاعل او المفعول يغفر الله
لابي عبد الرحمن كنية عبد الله وهذا من الاداب الحسنه الماخوذ من قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
فمن استغرب من غيره شيا ينبغي ان يوطي ويمهد له بالدعا امامه لحذر فيها وقع منه وان لم يتغيره ومنه ثم
زادت على ذلك بيانا واعتذارا بقولها اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يوتى بها لمجرد التنبيه
انه اي ابن عمر لم يكذب اي حاشاه الله وهو البالغ في الصدق ولكنه نسي اي مورده الخاص او اخطا في ارادة
العام وقال ابن حجر ولكنه نسي المروي عنه بالكلية فاتى بغيره واخطا سنه الى غيره فالفهم ان الاول لا شعور
فيه اصلا وهذا فيه شعور به وانما انتقل الذهن عنه الى غيره انتهى وبعده لا يخفى مع عدم ملايمته لقولها
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم اي اليهود ليبكون عليها وانها

ان اذ الطعام للميت

ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه

اي اليهودية لتعذب في قبرها اي بكفرها او بالبكا عليها وفي معناها كل كافر فاجر يعذب ولا يخفى ان هذا الاعتراض وارد لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عن عمر وغيره مقيدة ومطلقة ودخل هذا الخصوص بحسب ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرك نقلا عن التصحيح اختلفوا في تعذيب الميت ببكا اهله فقيل اذا اوصى الميت بذلك بسببه لتقدم وصيته وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عايشة وقيل انهم كانوا يذكرون في بكايهم ونوحهم من اخباره ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا فالمعنى انه يعذب بما يقع في البكا من الالفاظ قال وعندي والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذي يحصل للميت اذا سمعهم يبكون عليه او بلغه ذلك وان يحصل له تالم بذلك والله اعلم وقد روينا ان امراة من اهل العراق مات لها ولد فوجدت عليه وجدا شديدا ثم رحلت في بعض مقاصدها الى المغرب فحضر يوم العيد وعادتها في بلدها ان تخرج كل يوم عيد الى المقابر تبكي على ولدها فلما لم يكن في بلدها خرجت الى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل واكثرت البكا والويل ثم نامت فرات اهل المقبرة قد هاجوا يسال بعضهم بعضا هذه المراة عندنا ولد فقالوا لا فقالوا كيف جات عندنا يوذينا ببكايها ثم ذهبوا وضربوها ضربا وجيعا فلما استيقظت وجدت الم ذلك الضرب فلا شك ان ارواح الاموات تالم الموذيات وتفرح من اللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا وقد ورد ان الموتى يعلمون احوال الاحيا وما ينالهم من شدة ورخا وورد انهم يفتخرون بالزيارات ويالمون بانقطاعها ولما كان البكا والعويل من حال الحيوة تتاذى به الارواح وتنقبض كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب التالم الذي اشارت اليه عايشة مستدلة بالاية هو عذاب الاخرة والله اعلم انتهى واقول لا شك ان تاذي الارواح بما يتاذى الاشباح وهو محمل حسن وتاويل مستحسن لولا انه يعكر عليه لما سبق في الحديث المتفق عليه تقييد العذاب بقوله يوم القيامة لا يمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية وعن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير قال توفيت بنت لعثمان بن عفان قيل انه منصرف بمكة فجينا لنشهدها اي لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس اي وقد حضرها ايضا فاني لجالس بينهما قال الطيبي الظاهر ان يقال واني لجالس ليكون حالا والكلام حينئذ يستدعي الاتصال بقوله فجينا لنشهدها نقله السيد جمال الدين وقال ميرك وقع في البخاري بالواو انتهى وقال ابن حجر تبعا لظاهر كلام الطيبي وقوله فاني جالس عطف على فجينا انتهى ولا يخفى عليهما ظهور اتصاله بقوله فجينا لنشهدها بعطفها والا لكان الامر سهلا بان يقال جملة وحضرها اعتراضية بينهما فالاظهر انها للفا دخلت على مقدر تقديره فبعد حضورها اني لجالس بينهما اشعارا بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو اي ابن عمر مواجهه اي مقابل ابن عثمان الا تنهى اي اهلك عن البكا اي بالصياح والنياح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فقال ابن عباس اي معترضا على ابن عمر بان عايشة خالفته كابيه وبان البكا قد يكون ضروريا وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر وفيه ان الثاني خارج عن البحث اجماعا وخلاف عايشة غير مذكور هنا وابوه موافق له اما في الكل او في البعض لقوله قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك اي العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة عند المشرف على الموت وروي بعض ذلك الكلام لان في روايته ببعض بكا اهله كما سياتي ثم حدث اي روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه فقال صدرت اي رجعت مع عمر من مكة سائرا ~~حتى هولا الركب~~ بالبيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة فاذا هو اي عمر بركب اي جماعة من الركبان تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجرة فقال اي عمر لي اذهب فانظر اي تحقق من هولا الركب اي كبيرهم او اميرهم فنظرت فاذا هو صهيب اي ومن معه قال اي ابن عباس فاخبرته اي عمر به او بالخبر فقال ادعه بضم الها ويجوز اسكانها اي اطلب صهيبا فرجعت الى صهيب فقلت اي لصهيب ارتحل اي من مكانك فالحق بفتح الحا اي اتبع امير المومنين اي امره او الاجتماع به وهذا توطية

لمصاحبة

المصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فانه من اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان زايدة اصيب عمر اي جرح في المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بعد دخولهم المدينة بقليل بضرب ذلك المجوسي له بخنجر ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل الى بيته وضرب به كثيرين وهو يشق الصفوف حتى القى عليه برنس خشية من خنجره المسلول بيده الحل من والاه فلما احس اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلوة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر دخل اي عليه صهيب يبكي حال يقول بدل اشتمال من يبكي واخاه واصاحباه ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله عنها من قولها واابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت فقال عمر يا صهيب اتبكي علي اي بالصوت والندبة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اي مطلقا او المشرف على الموت ليعذب ببعض بكا اهله عليه قول هذا احسن ما ورد في الحديث من انواع رواياته لانه قابل الجمع ما ذكر من تاويلاته وان كان ظاهرا يراد عمر انه اراد بالبعض ما كان على وجه الندبة وطريقها النوحة على الميت حكما او حقيقة فانه قابل ان يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصيته او من نحو يهودية فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن حجر اي وهم الذين اوصاهم دون من لم يوصهم وهذا لا ينافي رواية ابن عمر ببكا اهله لانه محمول على ما اذا اوصاهم كلهم فمال الروايتين الى شي واحد وح فلا اعتراض على ابن عمر لان كلا منه ومن ابيه نقل اللفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الحمل المفهوم مخالف لما فهم عمر رضي الله عنه من العموم ثم المراد باهل الميت اعم من اقاربه واصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضي الله عنه فالاظهر ان يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره ممن حوله بغير ذكر الله من الامور العادية فانه ح في مراقبة الاحوال الاخروية ولذا قال الصديق الاكبر ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله تعالى اذ المناسب ح الدعا والذكر تعويذا او تلقينا والله اعلم فقال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك اي الكلام او الحديث لعايشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى انه وقع منه سهو يحتاج الى عفو وفيه من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك قال الطيبي استغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوجب من نسبته الى الخطا لا اي ليس كذلك والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت بكسر الهمزة ويفتح ليعذب ببكا اهله عليه اي مطلقا ولا مقيدا بالبعض وهذا النفي المذكور بالقسم منها بنا على ظنها وزعمها او مقيد بسماعها والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بالفاظ صحيحة مع اختلاف بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه ولكن اي الذي حدث به جملة ان الله الخ وفي نسخة ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه فيه ان النفي منها رضي الله عنها مناقض لما قالت سابقا من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب في قبرها وقالت اي تاكيدا لقولها اوله حسبكم القران بسكون السين المهملة اي كافيكم القران في تاييد ما ذهبت من الخبر ولا تزر وازرة وزر اخرى الجملة بدل كل او بعض من القران او خبر مبتدا محذوف هو هو قال الطيبي الوزر والوقر اخوان ووزر الشي اذا وزره والوازرة صفة النفس والمعنى ان كل نفس يوم القيمة لا تحمل الا وزرها الذي اقترفته لا تواخذ نفس بذنب نفس كما تاخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار انتهى ولا يخفى ان الاية بظاهرها تنافي ما ذكرت من ان الكافر يعذب ببكا اهله عليه قال ابن عباس عند ذلك اي عنه قول عايشة او عند نقله عنها موبدا لها ومصدقا لكلامها والله بالرفع مع الواو وهو حاصل معنى الاية بلفظ وانه هو اضحك وابكى قال ميرك اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله جواز عموم البكا وهو خلاف الاجماع مع منافاته لما ثبت عن ابن عباس انه قال في قوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها من ان الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة على ما نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب بما اذن فيه انتهى وهو خارج عن البحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا الاهل وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك انتهى وفيه ان الكل من عند الله خلقا ومن العبد كسبا كما هو مقرر والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كساير افعال البشر الا ترى ان الضحك والتبسم في وجه المومن من الحسنات وعلى المومن على وجه السخرية من السيات وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من الاحوال السنية تثاب الشخص بهما وتارة من الافعال الدنية يعاقب عليهما كما هو مقرر في علم الاخلاق والتصوف ومرتبة في الاحيا ثم قال الطيبي فان قلت كيف لم يوثر ذلك في حق المومن وقد اثر في حق الكافر قلت لان المومن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقا سوا صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر ومن ثم قالت الصديقة رضي الله عنها حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنون من القران هل

ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه

قصة

اذا كان بالصحابة

الاية لا تزر وازرة وزر اخرى انها في شانكم وما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه في شان الكفار
اقول لا دلالة لقولها على هذا المدعى مع ان العبرة بعموم الفاظ الايات والاحاديث في المعنى لا لخصوص الاسباب في المبنى ثم قال واعتذر
بان الفاروق رض كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه والصديقة رض كانت في مقام الرجا وحسن الظن بالله في حق
المومنين فقالت ذلك ولكل وجهة هو موليها انتهى وهذا باشارات الصوفية اشبه ولنا الكلام فيما صدر عن مشكوة صدر النبوة وما يتعلق
به من احكام الشريعة والله اعلم قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر شيا اي شيا من القول او شيا اخر قال الطيبي لما انتهى ذلك سكت ابن عمر
واذعن قلت لا دلالة في السكوت على الاذعان بل ترك مجادلة لها كما هو شان ارباب العرفان متفق عليه قال ابن حجر وبه يبان المجتهد اسير الدليل
وان له لاجل ذلك ان يخطي غيره وان يحلف على خطيه وان كان اجل منه واوسع علما اذ عمر كذلك مع عايشة رض انتهى وفيه دليل صحيح ونقل
صريح يصلح للرد على بعض المنتسبين الى الفقه الشافعي من اهل زماننا المعترضين ممن لم يخرج عن حضيض التقليد ولم يتخلص من قيد
التقييد ولم يبرز في ميدان التحقيق والتاييد اذ اعترضا على ابن حجر اذا وقع له كلام غير سديد بان مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الاسلام
ومفتي الانام ابن حجر الذي هو جبل من جبال العلم عند ائمة الاعلام وعن عايشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة اي زيد
وجعفر اي ابن ابي طالب وابن رواحة اي جاءه خبر شهادتهم جلس اي في المسجد ويعرف فيه اي في وجهه الوجيه الحزن اي اثره وهو بضم
الحا وسكون الزاي وبفتحهما هم فوت المحبوب والجملة حال اي حزينا لمقتضى الاحوال البشرية وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد كان للعزا
لكن قال ابن الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد انتهى فلعله محمول على الاختصاص او بيان الجواز
او كان جلوسه في المسجد اتفاقيا وانا انظر من صاير الباب اي من ذي دير اي شق له كالباب وتامر ولذا قال تعني اي تريد عايشة
بصاير الباب شق الباب بفتح الشين اي خرقه وهذا تفسير للراوي عنها فاتاه رجل فقال اي الرجل ان نسا جعفر اي اهل جعفر
وذكر اي الرجل بكاهن الجملة في محل نصب على الحالية سادة مسد الخبرية قال الطيبي حال عن المستتر في فقال وحذف خبر ان من
القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نسا جعفر فعلن كذا وكذا مما حضر الشرع من البكا الشنيع والنوح الفظيع فامره
ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية اي المرة الثانية لم يطعنه اي في ترك البكا في المرة الاولى قال الطيبي حكاية لمعنى قول الرجل
اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي وقال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا فقال انههن بهمزة وصل مكسورة
وفتح الها امر من النهي اي امنعهن من البكا فاتاه الثالثة اي فذهب اليهن ونهاهن ولم يطعنه ايضا فاتاه المرة الثالثة قال والله غلبننا
يا رسول الله كما ورد في حديث من اغلب فزعمت بالغيبة اي قالت عمرة فزعمت عايشة قال الطيبي وقال ابن حجر اخبرت قال النووي الزعم
يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به انتهى وظني انه هنا بمعنى الظن ويؤيده ما في نسخة بالمتكلم
اي قالت عايشة فزعمت اي ظننت انه صلى الله عليه وسلم قال فاحث بضم المثلثة امر من الحثي وهو الرمي في افواههن التراب بضم التا
كناية عن الخيبة وقيل المراد الحقيقة انتهى فيكون المراد ان كنتم قادرين على ذلك والظاهر انه ههنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع
النصيحة بهن في حال هيجهن وجزعهن فقلت ارغم الله انفك في النهاية رغم انفه لصق بالرغام وهو التراب ثم استعمل في الذل
والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره قال الطيبي اي قالت عايشة للرجل اذلك الله فانك اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما كففتهن عن البكا انتهى وهذا معنى قولها رض عنها لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على وجه الكمال في الزجر
والا فقد قام بالامر حيث نهاهن عن الضجر وما ابعد قول ابن حجر حيث صرف الامر الى الحثي في افواههن ولم تترك رسول الله من العنا
بفتح العين المهملة اي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكباير او الصغاير وعدم انزجارهن بالزواجر متفق عليه وعن ام سلمة من امهات
المومنين قالت لما مات ابو سلمة اي زوجها الاول قلت غريب اي هو ميت في بلاد الغربة لانه كان مكيا من اصحاب الهجرة وفي ارض
غربة بالاضافة وهو تاكيد او المراد بقولها غريب اي ليس له احد من اقاربه وهو اما مجاز او تشبيه بليغ لابكينه بتشديد النون اي
والله لابكين عليه بكا اي شديدا يتحدث عنه بصيغة المجهول اي يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته ولعل هذا منها كان
قبل علمها بتحريم النياحة فكنت قد تهيات للبكا عليه اي بالقصد والعزيمة وتهيئة اسباب الحزن من ثياب السود وغيرها قال الطيبي
الفا متصلة بقوله قلت اي قلت عقيب ما تهيات للبكا ولا يجوز ان يتصل بالقول الا مع الواو ليكون حالا انتهى وغفل ابن حجر عن
ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت اي عقيب قولي ذلك وقع مني تمام التهيي اذ اقبلت امراة ظرف لتهيات وابعد ابن حجر حيث قال

ظرف

ظرف لقلت اي جاءتني من قبالي امراة تريد ان تسعدني اي تساعدني في البكا وتعاونني في الندا فاستقبلها اي تلك المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد علمه بما هي قاصدة له فقال اتريدين اي ايتها المراة باعانتك على المعصية ان تدخلي الشيطان اي ان تكوني سببا
له دخول الشيطان بيتا اخرجه الله اي الشيطان منه اي من ذلك البيت وابعده من اعظم اهله مرتين قال السيد جمال
الدين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم دخوله في الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اي اخرجه
الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقوله تعالى في وجه الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة قال الطيبي
اقول ويحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوي الهجرتين
انتهى اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلق بقال اي اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله اعلم وكففت عطف على
مقدر اي فانزجرت ومنعت نفسي عن البكا فلم ابك اي البكا المذموم على الوجه المعلوم وعن النعمان بضم النون ابن بشير
صحابيان قال اغمي على عبد الله بن رواحة هو من النقبا والصحابة الاجلا فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه اي قايلة
واكذا واكذا كنايتان عن نحو سيداه وسنداه تعدد عليه اي باوصافه الجميلة بدل من تبكي او بيان له فقال حين افاق ما
قلت شيا الا قيل لي استثنا مفرغ كذلك اي انت وفي نسخة كذاك بلا لام اي لما قلت واجبلاه قيل انت جبل كهف يلجا
اليك على سبيل التهكم والوعيد الشديد قال الطيبي هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن ابي مليكة ونقضه
ابن حجر بما لا طايل تحته وهو قوله لانا لا نعلم احدا اخذ بظاهره وانما هو مؤول بما قدمته وتلك التاويلات لا ياتي منها
شي هنا فتعين ما ذكرته قلت سياتي في كلام السيوطي ما يقوي الطيبي ثم قال ابن حجر فان قلت ما وجه توبيخه بهذا مع
انه لم يرض به ولا امر قلت احتمال انه بلغه حتى ينزجر الناس عن فعل شي من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحيته للجواب
والله اعلم بالصواب وفي رواية فلما مات لم تبك عليه اي اخته من جنس هذا البكا رواه البخاري وعن ابي موسى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت اي حقيقي او مشرف على الموت يموت قال الطيبي هو كقول
ابن عباس يمرض المريض ويضل الضالة فسمي المشارف للموت والمرض والضلال ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هي الحالة
التي ظهرت على عبد الله بن رواحة انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته فيقوم اي فيشرع باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه
ونحو ذلك نحو سنداه ومعتمداه الا وكل الله به ملكين يلهزانه بفتح الها اي يضربانه ويدفعانه وفي النهاية اللهز الضرب بجمع
اليد في الصدر وقيل لهزه بالرمح اي طعنه في الصدر ويقولان اهكذا كنت اي توبيخا وتقريعا رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب حسن ورواه ابن ماجه والحاكم قال السيوطي في شرح الصدور بعد ما ذكر احاديث ان الميت يعذب ببكا الحي اختلف
العلماء في ذلك على مذاهب احدها انه على ظاهره مطلقا وهو راي عمر بن الخطاب وابنه الثاني لا مطلقا الثالث ان البا للحال اي
انه يعذب حال بكاهم عليه والتعذيب بما له من ذنب لا بسبب البكا الرابع انه خاص بالكافر والقولان عن عايشة والخامس
انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخاري السادس انه فيمن اوصى به كما قال القايل اذا مت فانعيني
بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد السابع انه فيمن لم يوص بتركه فيكون الوصية بذلك واجبة اذا علم ان من
شان اهله ان يفعلوا ذلك الثامن ان التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان اهل الجاهلية
يقولون يا مرمل النسوان يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور التاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ الملايكة له بما يندب به اهله
انتهى العاشر ما اخرجه البخاري عن عمر ولفظه ان الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره انتهى وتقدم قول الحزان المراد بالعذاب
تالم الميت بسبب بكا اهله عليه على وجه مذموم كما يتالم بسماع المعاصي الصادرة عنهم ويفرح بالاعمال الصالحة الكائنة منهم
والحاصل ان الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية ولو بتقصير في الوصية او رضي بهذه القضية فالعذاب على حقيقته
والا فمحمول على تالمه سوا عند نزعه او موته ويستوي فيه الكافر والمومن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وبين الاحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى وعن ابي هريرة قال مات ميت من ال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث الاتي فاجتمع النسا يبكين عليه اي على الميت
فقام عمر ينهاهن اي الاقارب ويطردهن اي الاجانب بضربهن كما سياتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن

ويقولان يا هكذا كنت

اي اتركهن فقام عنهن ايمن اي الاجانب ويطرد عنهن يا عمر فان العين دامعة اي بالطبع وقد وافقه الشرع والقلب
بالنصب والرفع مصاب اي اصابه المصيبة فلا بد ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو
السبب في بكا العين وضحكها والعهد اي زمان المصيبة قريب اى منهن فالصبر صعب عليهن ولذا قال صلى الله عليه وسلم
الصبر اى الكامل عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع وعكس فيها الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث شدة الحزن
للقلب وهي تورث دمع العين ايثارا لذكر ما يظهر ويطلع على ما يخفى ثم الظاهر ان بكاهن كان بصوت لا برفعه فنهاهن عمر سدا
لباب الذريعة حتى لا ينجر الى النياحة المذمومة لا سيما في الحضرة النبوية فامر صلى الله عليه وسلم بتركهن واظهر عذرهن في
افعالهن ويمكن ان يكون منع عمر لهن لجهن كما في الحديث الاتي فمنعه ظاهر لا اشكال فيه وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر
منهن الا مجرد البكا فمنعهن منه عمر كانه للتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامره صلى الله عليه وسلم
بالامساك عنهن وذكر لهن عذرهن الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة انتهى وفيه ان مجرد البكا غير
مكروه اجماعا وقد صدر البكا عنه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابرهيم حيث قال العين تدمع والقلب يحزن فالنهي في الحديث الذي
اورده محمول على البكا المذموم ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذي وقع قيدا اتفاقيا او غالبيا والله اعلم وسياتي مزيد تقرير
ومزية تحرير في الحديث الذي يليه مما يؤيده ما ذكرناه ونقويه رواه احمد كذا في نسخة والنسائي وابن ماجة قال ماتت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النسا فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنهن
بيده وفيه اشعار انه لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغي النصيحة ولذا اخر وقال مهلا بسكون الها اي امهلهن مهلا او
اعطهن مهلا قال السيد مهلا مصدر عامله محذوف كذا في الطيبي وقال في النهاية في حديث علي كرم الله وجهه اذا سرتم الى العدو فمهلا
مهلا فاذا وقعت العين على العين فمهلا مهلا الساكن الرفق والمتحرك التقدم اي اذا سرتم فتانوا واذا لقيتم فاحملوا قال الجوهري
المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ يقال مهلا واهمله اي سكنه ولا تعجله ومهلا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر
والمؤنث انتهى وفي القاموس المهل ويحرك والمهلة بالضم السكينة والرفق انتهى وبه يتبين ان المهل فيه لغتان السكون وهو
الاصل واشار اليه في القاموس المهل ويحرك والمهلة بالضم السكينة والرفق انتهى وبه يتبين ان المهل وكان صاحب
الهداية اقتصر على السكون نظرا الى رواية الحديث فاقتصار ابن حجر على التحريك مخالف للرواية والدراية يا عمر والمعنى
لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم وفيه اشارة الى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ثم قال اياكن و
نعيق الشيطان اي صياحه بالنياحة واضيف اليه لحمله عليه من نعق الراعي بغنمه دعاه لتعود اليه ومنه قوله تعالى
كمثل الذي ينعق ثم قال اي النبي عليه السلام مبينا لما تم البيان انه اي الشان مهما كان في القاموس مهما بسيط لا مركب من مه وما
ولا من ما ما خلافا لمن زعمهما انتهى واختلف في انها اسم شرط او حرف شرط وهو في هذا المقام ظرف لفعل الشرط اي مهما كان البكا
من العين اي من الدمع ومن القلب اي من الحزن فمن الله عز وجل اي محمود ومرضي من جهته وصادر من خلقته ومن الرحمة
اي وناشي من رحمة صاحبه وما كان ما شرطية ايضا من اليد كالضرب على الخد وقطع الثوب ونتف الشعر ومن اللسان
اي بطرح الصياح على وجه النياح او بقول ما لا يرضى به الرب فمن الشيطان اي من اغوايه او برضايه قال الطيبي مهما حرف
الشرط تقول تفعل افعل قيل ان اصلها ما ما فقلبت الالف الاولى ها ومحله رفع بمعنى اي شي كان من العين فمن الله فان قلت
نسبة الدمع الى العين والقول الى اللسان والضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير
فمن الله فما وجه اختصاص البكا بالله قلت الغالب في البكا ان يكون محمودا فالادب ان يسند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا
والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم انتهى وتبعه ابن حجر قال ميرك لعل اسناد البكا الى الله تعالى لاجل ان الله راضي
به ولا يواخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فان الشيطان راض بهما والرحمن يواخذ بهما وليس في الحديث اسناد
ما صدر عنهما بالعبد حتى يقال ان كان بطريق الكسب فالكل من العبد وان كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى تامل انتهى
وهي مناقشة لطيفة ومجادلة شريفة وبيانها ان ترديد الطيبي ليس على الطريق العرفي فانه لا مرية ان الكل بتقدير الله اولا وبكسب
العبد ثانيا فمحل السوال ومورد الاشكال انه كيف نسب البعض الى الرحمن وبعضها الى الشيطان فيجاب ان بعضها مباح او محمود

فينسب

ينسب الى الشيطان حيث تسبب بالاغوا وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب هذا وقد يقال ان دمع العين وحزن القلب
ليسا من الافعال الاختيارية فلا اشكال في نسبتها الى الصفات الالوهية والله اعلم بالحقايق الحديثية رواه احمد وعن البخاري
تعليقا اي بلا اسناد قال لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امراته القبة اي الخيمة على قبره سنة الظاهر انه
لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعا بالمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لايق
بصنيع اهل البيت ثم رفعت بالبنا للفاعل اي امرت المراة برفعها ويجوز كونه للمفعول اي رفعت الخيمة فسمعت اي المراة صايحا
اي هاتفا غيبيا يقول الا بالتخفيف للتنبيه هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا والظاهر سمعوا ولكن لما كان
في صورة الياس قال يئسوا فانقلبوا اي رجعوا وقال السيوطي اخرج ابن ابي الدنيا عن سواد بن مصعب الهمداني عن ابيه انه
اخوين كانا جارين له وكان كل واحد يعجبه بصاحبه وهو الايوى مثله فخرج الاكبر الى اصبهان فمات الاصغر فاختلف الى قبره سبعة
اشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه يوما * يا ايها الباكي على غيره * نفسك اصلحها ولا تبكه * ان الذي تبكي على اثره * توشك ان تسلك
قال فالتفت فلم ير خلفه احدا فاقشعر وحم فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثا حتى مات فدفن الى جنبه انتهى وكان من حق المصنف ان
يذكر من يرويه البخاري عنه اولا وينسب الحديث اليه معنونا ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخاري تعليقا وعن عمران بن الحصين
وابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما اي من اهل الميت قد طرحوا ارديتهم اي وضعوها
من اكتافهم يمشون حال من فاعل طرحوا او صفة بعد صفة لقوما في قمص بضمتين جمع قميص يوخذ منه ان الشعار المعروف في
ذلك الزمن هو الردا فوق القميص قال الطيبي حال متداخلة لان يمشون حال من الواو في طرحوا وهو من الواو في يمشون وقال
السيد ويحتمل ان يكون احوالا مترادفة من مفعول راى فان قوله قد طرحوا حال منه ويمشون حال اخرى انتهى وهو غير صحيح
لان قوما نكرة وشرط ذي الحال ان يكون معرفة او نكرة موصوفة فلا يبقى مسوغ هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابفعل الجاهلية اي من تغيير الزي المالوف عند الموت تاخذون الهمزة للانكار ومحله الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار
او بصنيع الجاهلية اوللتنويع اوللشك تشبهون اي تتشبهون بحذف احدى التايين لقد هممت وفي نسخة قال لقد هممت
اي قصدت ان ادعو عليكم اي بالمضرة دعوة مفعول مطلق ترجعون على بنايه للفاعل وقيل للمفعول اي تصيرون او
تردون بتلك الدعوة في غير صوركم اي بالمسخ قال الطيبي هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار كما في قوله تعالى او لتعودن في
ملتنا انتهى وفيه ان الصيرورة تاتي بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى واليه المصير فلا تضمين والظاهر انه يقال ضمن الرجوع معنى
العود فعدي بفي ثم ضمن العود معنى التصيير كما في الاية فان العود حقيقته لا يصح في هذا المقام فتامل في الكلام فانه مزلة الاقدام
ومعثرة الاقدام قال ويحمل الصورة على الصفة والحالة اي ترجعون الى غير الفطرة كما كنتم عليه انتهى ولا يظهر وجه التقابل بين
القولين الا بان يقال مراده ان في بمعنى الى لكن لا دخل للصورة على انه بمعنى الصفة اولا بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال ان المسخ
هل هو صوري او معنوي قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد ترجعون الى بيوتكم في غير صوركم و في غير صوركم حال فلا حاجة الى الوجهين انتهى وهو
وجه حسن وتقدير مستحسن قال اي الراوي وفيه ايهام فان الراوي اثنان فيحتمل ان يكون المراد قال كل منهما ويحتمل قال الراوي الناقل
لهما او الواحد منهما فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا اي لم يرجعوا بعد ذلك لذلك اي الى ذلك الفعل او لم يرجعوا في ذلك الفعل لاجل ذكر القول
الصادر منه صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر والله اعلم قال الطيبي فاذا ورد في مثل ادنى تغيير من وضع الردا عن المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف
ما يشاهد من الامور الشنيعة قال ابن حجر والحديث نص فيما يفعله المترسمون برسوم الفقها من اهل مكة فانه اذا مات لهم ميت تركوا
المناديل التي على اكتافهم المنزلة في الاصل منزلة الاردية المالوفة في الزمن الاول فكان اوليك استحقوا ذلك الوعيد الشديد لانهم يفعلون
يستحقون على ترك مناديلهم المنزلة منزلة الاردية انتهى وقد يقال لبس الردا سنة بخلاف المنديل على الكتف فانه اما مباح او
بدعة قال بعض علماينا انه مكروه فوضعه لا يكون مكروها فضلا عن ان يكون عليه وعيد شديد مع ان لاهل مكة محملا اخر يمكن
حمله على الصواب وهو جعله هذا علامة تبين المصاب وايضا عند اجتماع الناس على تعزيتهم اياه لا يمكن بقا المنديل على كتفه البتة فانه
ينطرح بنفسه عند الزحام وقد وقع لي بالخصوص في تعزية ولدي ولمرة كبدي بالمسجد الحرام فاحزنه من كبتي وثبا ولنة لبعض الحزام
فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع بالتخفيف

في سلكه

ابفعل الجاهلية تاخذون

بيان

وتشديد على بناء المجهول اي تشيع جنازة معها رانة بتشديد النون اي نائحة صايحة وفي معناها اذا كان معها امر اخر من المنكرات وهذا اصل اصيل في عدم الحضور عند مجلس فيه المحظور رواه احمد وابن ماجة وعن ابي حسان ان رجلا قال له اي لابي هريرة مات ابن لي اي صغير فوجدت اي حزنت عليه حزنا شديدا هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه وفي نسخة وسلامه شيئا يطيب بانفسنا اما التخفيف مع فتح اوله فالبا للتعدية وبالتشديد فالبا للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهزي اليك بجذع النخلة وهذه الزيادة اعني زيادة البا في المفعول امر مطرد عند ارباب العربية على ما ذكره المغني واما قول ابن حجر البا زايدة عند من يرى زيادتها في الاثبات كالاخفش فوهم منه لانتقاله من البا الى من اي يسليها عن موتانا اي من الصغار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صغارهم اي صغار المسلمين دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص في الما ويكون في مستنقع الما والدعموص ايضا الدخال في الامور اي انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان صبيان الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم يلقى احدهم اي احد الصغار اباه اي فكيف امه ولعل الاقتصار من ابي هريرة لمقتضى المقام او منه عليه السلام اكتفا بالدليل البرهاني على المرام فياخذ بناحيه ثوبه اي بطرفه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد ولعل المص لهذا ذكر احمد لانه ملستلزم انه لا يذكر بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة الحديث اذا كان في الصحيحين وعن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك اي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبي اي اخذوا الصيان وافرا من مواعظك فاجعل لنا من نفسك بسكون الفا اي من اجل استماع ذاتك وبركات كلماتك يوما وقال الطيبي قوله يوما اي نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائيه اي لجعل لنا من نفسك نصيبا مما في بعض الايام ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله اقول يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده او بينا زعان فيه قال ميرك قوله ناتيك فيه اي من حمل اليوم على النصيب قلت الى الاجابة قد رفى بعض الايام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لان المراد باليوم ما مر وههنا حقيقة الزمن ثم قال ميرك ولا ادري ما الباعث عليه قلت الله دري نصف العلم ونصفه الاخر ان تدرعا ان لا معنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما من نفسك فلا بد من تاويل فاوله بما ظهر له كما اوله غيره بما ظهر له ثم قال والصواب ان المراد عين لنا من عندك يوما في الاسبوع ناتيك فيه لاستماع حديثك قلت ورود النفس بمعنى عند غير معروف لغة وعرفا فالتخطيه غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة الكرماني على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى المفعولين بمعنى صير والمراد هنا الازمه وهو التعيين ويوما مفعوله به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائيه متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشاوه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة يوما وهو مستقر على هذا الاحتمال انتهى يعني ومن تبعيضيه اي اجعل لنا معشر النسا وقتا من الاوقات المختصه بذاتك الاشرف فانه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذي في الشمايل جزا اوقاته بجعل جزا لله وجزا لاهله وجزا للناس وهذا المعنى اظهر والله اعلم فقال اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا اي في نهار كذا وفي وقت كذا او في وقت كذا في يوم كذا في مكان كذا اي من المسجد او البيت وكذا اي من وصفه لتقدمه او موضع فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ولعل ما اتاهن عنه صلى الله عليه وسلم كان متعذرا فعين لهن زمانا ومكانا فاتاهن فلا ينافي ما قاله العلما من ان العلم يوتى ولا ياتي او نزل تعيين الزمان والمكان لهن واتيانهن فيهما منزلة اتيانهن العلم ثم قال ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها بفتحتين وبضم الاول وسكون الثاني اي من اولادها من البنين والبنات ثلاثة الا كان اي تقدمهم وموتهم واما قول ابن حجر الا كان الولد لمعنى الثلاثة فغير ظاهر مبنى ومعنى لها اي للمراة حجابا اي ساترا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين عطف تلقيني واعادتها اي المراة هذه الكلمة مرتين او قالت يا رسول الله قل او اثنين او قل واثنين ثم قال اي النبي عليه السلام واثنين واثنين واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى او ولعل توقفه عليه السلام كان انتظار الوحي او الالهام او نظر في ادلة الاحكام رواه البخاري وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين اي من الوالدين يتوفى لهما ثلاثة اي من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما ولا بنا في سببيه اولادهما قال الطيبي اياهما

تاكيد

تاكيد للضمير المنصوب في ادخالهما انتهى والاظهر انه مفعول للمصدر فقالوا يا رسول الله او اثنان عطف التماس قال او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد ولعل الحكمة في التقييد في الثلاثة اولا لانه اكمل الاحوال وليلحقهم في الحاق الناقص بالكامل الى السوال ثم قال اي تتميما ومبالغة في ثواب الولد موكدا بالقسم والذي نفسي بيده اي روحي او صاني بتصرف ارادته وقبض قدرته ان السقط بالكسر اي الولد الذي سقط من امه قبل تمامه وهو مولود غير تام ليجر امه اي ليسحبها بسرره بفتحتين وكسرها لغة في السين وهو ما يقطعه القابلة من السرة على ما في القاموس وفي النهاية ما يبقى بعد القطع انتهى والاول اظهر لان الله تعالى يعيد جميع اجزا الميت كالاظفار المقلوعة والاشعار المقطوعة والعلقة وغيرها الى الجنة اذا احتسبته اي اذا عدت امه موته ثوابا وصبرت على فراقه احتسابا رواه احمد اي من اول الحديث وروى ابن ماجة من قوله والذي نفسي بيده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر اي من قدم بين يديه ونسبة التقديم اليه مجاز لانه سببه انتهى وفيه ان الاب والام سببان لوجوده لا التقديم بالموت عليه فالظاهر ان معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عنه فقدمهم واحتسب ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقديم لازمه وهو التاخر اي من تاخر موته عن موت ثلاثة من اولاده المقدمين عليه لم يبلغوا الحنث اي الذنب او البلوغ والظاهر انه قيد للكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق وشفاعتهم ارجى واسبق كانوا له حصنا حصينا اي حصارا محكما وحاجزا مانعا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين اي فما حكمه قال واثنين اي وكذا من قدم اثنين قال الطيبي فقال ابو ذر زيدا يا رسول الله في البشارة فاني قدمت اثنين اي ومن قدم اثنين وقد طال ابن حجر في التقدير حيث قال فقال ابو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فاني قدمت اثنين قال يحصل لك ذلك وان قدمت اثنين انتهى وهو مع ذلك غير مطابق بين السوال والجواب بحسب العموم والخصوص قال ابي بن كعب ابو المنذر بدل او عطف بيان او مدح في خبر لمبتدا محذوف سيد القرا بشهادته صلى الله عليه وسلم حيث قال اقراوكم ابي قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن قرة المزني ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتحبه اي حبا بالغا حيث يصحبك دايما فقال يا رسول الله احبك الله كما احبه وفيه غاية من المبالغة في كثرة محبته لولده حيث جعلها مشبهة لمحبة الله واوردها بصيغة الدعا ففقده اي ابنه معه النبي صلى الله عليه وسلم او فقده ايضا فقال ما فعل بصيغة الفاعل ابن فلان اي ما جرى له من الفعل قالوا يا رسول الله مات اي ابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عند حضور ابيه اما تحب ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته اي ابنك ينتظرك ليشفعك وليدخلها معك وفيه اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان الولد موجود في كل باب من ابواب الجنة فقال رجل يا رسول الله له خاصة اي هذا الحكم ام لكلنا اي ام هو عامة لجميعنا معشر المسلمين قال وفي نسخة فقال بل لكلكم اي كافة رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط بالكسر اي الولد الساقط قبل تمامه اشهر ليراغم اي يجادل ويخاصم ربه قال الطيبي هذا تخييل على قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى الحديث انتهى وفيه انه لا ضرورة الى التخييل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي او نقلي واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فاما ان يترك على حالة ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف او يوول على داب الخلف مع ان المحققين على ان المعاني لها حقايق ثابتة في علم الله تعالى ويجعلها الله تعالى صورا واجساما ويجعلها ناطقة وسايلة ومجيبة وامثال ذلك اذا ادخل اي اذا اراد ان يدخل واما قول ابن حجر وعلى ظاهره غير ظاهر لانه غير ملايم لقوله الاتي ادخل ابويك ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك اي كن سببا لدخول ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم بالنصب على حذف حرف الندا وفي نسخة يا ابن ادم ان صبرت ابتدا على البلا واحتسبت اي طلبت الثواب من المولى واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب الثواب ووجه الغرابة لا تخفى على اولي الالباب عند الصدمة اي الحملة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة اي غير نعيمها رواه ابن ماجه وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما

ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل

ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اي يبتلى بمصيبة فيذكرها وان وصيبته طال عهدها اي بعد زمانها فيحدث اي يجدد
لذلك اي لاجل ذكره الابتلا وقيل عنده فاللام للتوقيت استرجاعا بالقول والفعل الا جدد الله تبارك وتعالى اي
انشا له عند ذلك اي الاسترجاع ثوابا جديدا بنية قوله فاعطاه مثل اجرها اي مثل ثواب تلك المصيبة يوم اصيب
بها اي وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتدا وصبره وتسليمه لقضائه تعالى رضا رواه احمد اي في مسنده والبيهقي اي في
شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة
وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود
في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع فليسترجع امر ندب فانه اي انقطاع الشسع من المصايب
اي من جملتها وروي انه صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفى سراج له ولعل المراد من انقطاع الشسع اقل افراد المصيبة
واما قول ابن حجر نبه بالشسع على ما فوقه وبالاولى وعلى ما دونه بطريق التساوي فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع فغير صحيح
لان تساوي الشي لا يتحقق مع ما دونه وعن ام الدردا قالت سمعت ابا الدردا يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى اني باعث من بعدك امة اي جماعة عظيمة او امة لنبي والمراد بهم
صلحا امته صلى الله عليه وسلم اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله اي عليه وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا اي طلبوا
الثواب من الله وصبروا اي على حكم الله ولا علم اي والحال انهم لا علم لهم ولا عقل اي كسبيان او كاملان قبل ذلك
يحملهم على ما سبق منهم وفي الهدى لان العلم ولا علم بدل ولا عقل في الموضعين فقال اي عيسى يا رب كيف يكون
هذا اي ما ذكر من الكمال ولا حلم ولا عقل لان الحلم هي الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التامل في القضايا
والاحكام حتى يقوم بمقتضى المقام فيشكر عند الانعام ولا يبطر عند الانتقام ويصبر على المحنة ولا يجزع عند المصيبة
والعقل يمنعه ويعقله عما لا ينبغي فيكون مانعا له من الكفر وحاملا وباعثا له على حمد الملك المنان وبه يعلم الانسان ان
الامر كله بيد الله والخير فيما اختاره فيصبر على ما قدره وقضاه واما اذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فامر مع غريب وحال عجيب
قال اعطيهم من حلمي وعلمي اي اللدنيين عند المنحة والمحنة ليشكروا حال السرا ويصبروا حال الضرا على وجه الكمال ويكونوا بهما متعينين
مظهرية الجمال والجلال قال الطيبي قوله ولا حلم ولا عقل قيل هو موكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب ان يحمله على
العمل الاخلاص وابتغا مرضات الله لا الحلم والعقل فمع يتوجه السوال اي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم
له فاجاب بانه نفى حلمه وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه وفي وضع علمي موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل
اليه تعالى صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المتهيئة لقبول العلم انتهى او ملكة تحمل صاحبها على الاخلاق السنية
وتمنعه عن الاحوال الدنية وللعلما في ماهيته وتعاريفه عبارات اخصرها انه صفة او قوة يدرك بها الضروريات او
والنظريات عند سلامة الالات رواهما اي الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان

باب زيارة القبور

اي جوازها وفضلها وادابها

الفصل الاول

عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
في بايع بيعة الرضوان ومات بمرو وغازيا من يزيد بن معاوية ذكره الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم اي قبل هذا واما ما وقع في اصل ابن حجر بلفظ كنت نهيتكم فليس من اصل المشكوة وانما هو في بعض الروايات لغير
مسلم كما سنذكر عن زيارة القبور فزوروها الامر للرخصة او الاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع
بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها قال في شرح السنة الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم
واما النسا فقد روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور اي بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص
في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه اقول هذا البحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم
لان الخطاب في نهيتكم كانه عام للرجال والنسا على وجه التغليب او اصالة للرجال فلذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان
الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن انتهى قال
ابن الملك واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ

الرجال عن زيارتها قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكره للنسا وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال
لا تكره اذا امنت الفتنة وينبغي للزاير ان يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحيوة لو زاره وقال الطيبي الفا متعلق بمحذوف
اي نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية واما الان فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك
فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوايد وعلى هذا النسق القران في فامسكوا وفاشربوا انتهى
ومما يويده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجة عن ابن مسعود و
روى الحاكم بسند صحيح عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا
تقولوا هجرا وفي لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت وروى الطبراني عن ام سلمة بسند حسن ولفظه
نهيتكم عن زيارة القبور فان لكم فيها عبرة فهذه الاحاديث بتعليلاتها تدل على ان النسا كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة
المعتبرة في حقهن ويويده الخبر السابق انه عليه السلام مر بامراة فامرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة واما خبر لعن الله زوارات القبور
فمحمول على زيارتهن المحرم كالنوح وغيره مما اعتدن به وفي قوله صلى الله عليه وسلم فانها تدمع العين في الحديث السابق دليل ونهيتكم
اي اول الامر عن لحوم الاضاحي بتشديد اليا وتخفف اي عن ادخارها وامساكها وكان النهي لاجل الفقرا المحتاجين وقد وقع قحط في
البادية فدخل اهلها المدينة فوق ثلاث اي ليال قال ابن حجر اي من الايام ولعله توهم ان الرواية بالتا والحال ان الامر ليس كذلك
فامسكوا اي لحومها مطلقا فالامر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث والمراد امسكوا لحومها الباقية بعد اعطا ثلثها الفقرا واهدا
ثلثها الاغنيا استحبابا وقال ابن حجر اي لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر له موقع لا تافه جدا وهذا يحتاج الى دليل
خارجي ما بدا ما لا الف اي ظهر لكم اي مدة بدا والامساك قال الطيبي نهاهم ان ياكلوا ما بقي من لحوم اضاحيهم فوق ثلاث ليال واوجب
عليهم التصدق به فرخص لهم الامساك ما شاوا ونهيتكم عن النبيذ اي عن الانتباذ بالتمر والزبيب وغيرهما من الحلاوي في الما الا في
سقا اي قربة فانه جلد رقيق لا يجعل الما حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف ساير الظروف فانها تجعل الما حارا فيصير النبيذ مسكرا
فرخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال فاشربوا في الاسقية اي الظروف والاواني كلها فيه تغليب لما عرف من
السقا ولا تشربوا مسكرا قال الطيبي وذلك ان السقا يبرد الما فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان المنهي
هو المسكر لا الظروف بعينها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي مطلقا وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم
قبر امه اي بالابوا بين مكة والمدينة فبكى اي على فراقها او على عذابها او على موتها قال ابن الملك يدل على جواز البكا عند حضور
المقابر وابكى من حوله قيل زيارته صلى الله عليه وسلم امه مع انها كافرة تعليم منه للامة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك
قضا حقها مع كفرها فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي قال ابن الملك لانها كافرة والاستغفار للكافرين لا
يجوز لان الله لن يغفر لهم ابدا واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي بنا على المجهول مراعاة لقوله فلم يوذن لي ويجوز ان يكون بصيغة
الفاعل ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه امنة فلما بلغ ست سنين خرجت
به الى اخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابوا توفيت فقبرها هناك فقيل
لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابوا ثم قام مستعبرا فقال اني استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي
واستاذنته بالاستغفار لها فلم ياذن لي ونزل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الاية واغرب
ابن حجر حيث قال ولعل حكمة عدم الاذن في الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيايها له بعد ذلك حتى يصير من اكابر المومنين او الامهال
الى احيايها لتومن به فتستحق الاستغفار الكامل ح انتهى وفيه ان قبل الايمان لا تستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه
صلى الله وسلم عليه ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد في حقهما واما قول ابن حجر وحديث احيايهما حتى امنا به ثم توفيا حديث صحيح
وممن صححه الامام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه
ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان الياس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب من المكلف انما هو
الايمان الغيبي وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث الصحيح صريح ايضا في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كانا من اهل
الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسالة وقد صنف السيوطي رسايل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله وسلم عليه وذكر الادلة من الجانبين

استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي

بيان حال ابوي النبي صلى الله عليه وسلم

فعليك بها ان اردت بسطها **فزوروا القبور فانها** اي القبور وزيارتها **تذكر الموت** يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى **رواه مسلم** ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجه قال ميرك حديث ابي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ الكبير ابو الحجاج المزي في الاطراف وهو لم يوجد في نسخ روايتنا بالصحيح المشرفة قال النووي في ترجمة هذا الحديث وجد في رواية ابي العلا بن هامان لاهل المغرب ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي انتهى وقد رواه محيي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ ولولا ذلك لم يذكره المزي في الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابوا توفيت مرجعها من زيارة اخوال ابيه بني النجار بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر به النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره ويروى انه زاره في الف مقنع اي في الف نفس مصمت بالسلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح **وعن بريدة** اي ابن الحصيب **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم** اي الصحابة **اذا خرجوا الى المقابر** اي للزيارة ان يقولوا عند وصولهم اليها **السلام عليكم** قال الطيبي في محل النصب على انه مفعول ثان للمفعول يعلم اي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحيا في تقديم الدعا على الاسم خلاف ما كان عليه الجاهلية من تقديم السلام قال الحماسي عليك السلام قيس بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما ويؤيده قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله عز وجل سلام على الياسين ونحوه وفيه ابلغ الرد لقول بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب مطلقا كما سبق من الحديث ليس من رجل يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم الا عرفه ورد عليه السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام تحية الموتى فما جاء عن عادتهم السابقة او المراد بالموتى كفار الجاهلية اي تحية موتى القلوب **اهل الديار** بالنصب على النداء ويؤيده ما في الرواية الاتية بباب النداء وقال ابن حجر بنصبه على الاختصاص افصح ويجوز على البدل من الضمير قال الطيبي سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحيا في الديار **من المؤمنين والمسلمين** بيان لاهل الديار ذكره للتاكيد او باعتبار تغاير الوصفين والمراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى **وانا ان شاء الله بكم لاحقون** وفي نسخة لاحقون قيل معناه اذ شاء الله تعالى وقيل اذ شرطيه ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقيل هو للتاديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وامر به لكل في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي وقيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص اهل المقبرة ذكره الطيبي **نسال الله لنا ولكم العافية** اي الخلاص من المكاره **رواه مسلم** قال ميرك ورواه احمد والنسائي وابن ماجه انتهى وزاد ابن ماجه واما بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم انتهى ولا باس ان يزيد واغفر لنا ولهم وفي رواية زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية **الفصل الثاني عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم** اي على اهل القبور وفيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه لوجه الميت وان يستمر كذلك في الدعا ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعا يستقبل القبلة كما علم من احاديث اخر في مطلق الدعا انتهى وفيه ان كثيرا من مواضع الدعا ما وقع استقباله صلى الله عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فينبغي ان يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد ان وجد والا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر واما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال الادعية فهو امر زايد لا مسطور فيه للايمة **بوجهه** قال المظهر واعلم ان زيادة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه فان كان في الحيوة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته يقف او يجلس على البعد منه وان كان يجلس منه على القرب في حيوته كذلك يجلس بقربه اذا زاره انتهى واذا زاره يقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات ثم يدعو له ولا يمسح ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلما لا باس بتقبيل قبر الوالدين **فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم** قدم مغفرة الله على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعا الحي على الميت والحاضر على الغائب **انتم سلفنا** لفتحتين في النهاية هو من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من الابا وذوي القرابة ولذا سمي الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح انتهى وتعقبه ابن حجر بان الصدر الاول هم الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح انتهى وهو مردود بانه لا مشاحة للاصطلاح والصحابة مخصوصون بالنسبة الشريفة والسلف الصالح لا شك انهم التابعون

ثم بعض العلما لاباس بتقبيل قبر الوالدين

تابعيهم هم الخلف الصالح ثم التبع والمص جعل في اول الكتاب السلف عبارة الصحابة لانهم السلف حقيقة والخلف من بعدهم من التابعين واتباعهم ووهم ابن حجر هنا كما نبهت على ذلك **ونحن بالاثر** بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله** من متعلق بالليلة بمعنى النصيب والمحذوف اي التي يخصها منه **صلى الله عليه وسلم** قال الطيبي كلما ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه **يخرج** وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها اي كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج **من اخر الليل الى البقيع** اي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها في النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر واصولها والغرقد شجر والان بقيت الاضافة دون الشجرة **فيقول السلام عليكم دار قوم** قيل الدار مقحم والتقدير يا اهل دار قوم **مؤمنين واتاكم** بالقصر اي جاءكم قال ابن الملك وانما قال واتاكم لان ما هو ات كالحاضر انتهى او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اي اعطاكم تحقيق لقوله تعالى ربنا ما وعدتنا **ما توعدون** اي ما كنتم توعدون به من الثواب او اعم منه ومن العذاب **غدا** فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله **مؤجلون** اي انتم مؤخرون وممهلون الى غد باعتبار اجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستأنفة مبينة ان ما جاءكم من الموعود امور اجمالية لا اجور تفصيلية قال الطيبي اعرابه مشكل اي حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون على حذف الواو والمبتدا كان فيه شذوذ واذا قال ابن حجر وهو سائغ اذا دل عليه السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبي ويجوز حمله على الابدال مما توعدون اي اتاكم ما تؤجلونه انتم والاجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لان ما هو ات بمنزلة الحاضر وهو كما قال ابن حجر بعيد متكلف جدا بل السياق يبعده **وانا ان شاء الله بكم** بأهل المقبرة بالخصوص **لاحقون** لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت قيل اي تدفن **اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد** اي مقبرة المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية **رواه مسلم وعنها** اي عن عائشة **قالت كيف اقول يا رسول الله** تعني اي تريد عائشة بالسؤال كيفية المقال في زيارة القبور **قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين** وفيه تغليب الرجال على النساء **ويرحم الله المستقدمين** اي الذين تقدموا علينا بالموت **منا** اي معشر المؤمنين **والمستأخرين** اي المتأخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التاكيد اي الاموات منا والاحيا وقدم الاموات ههنا لاقتضاء المقام او استنشاق الكلام او لمراعاة ما ورد في كلام العلام وان كان معنى الاية يراد به العام ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين **وانا ان شاء الله بكم** اي ايها السابقون **للاحقون** بلامين **رواه مسلم** ورواه النسائي وابن ماجه كذا في الحصن قال السيوطي واخرج العقيلي عن ابي هريرة قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال ابو رزين يسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملائكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا نسمع واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صححه عبد الحق واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام اي ولم يعرفه **وعن محمد بن النعمان** تابعي **يرفع الحديث** اي باسقاط الصحابي **الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما** عطف على ابويه **في كل جمعة** اي في كل جمعة او في كل اسبوع **غفر له** اي في معصيته **وكتب برا** بفتح البا بمعنى بارا في طاعته **رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا** وقد تقدم معناه **وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور** اي مطلقا **فزوروا** وفي نسخة فزوروها **فانها** اي زيارة القبور او القبور اي رؤيتها **تزهد في الدنيا** فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات ولذا قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل القبور هذا احد معنييه **وتذكر الاخرة** وتبعث على الاستعداد لها **رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور** ولعل المراد كثيرات الزيارة **رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال** اي الترمذي **قد راى** اي ذهب **بعض اهل العلم ان هذا** اي اللعن **كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء** وهذا هو الظاهر **وقال بعضهم انما**

في زيارة القبور قال النبي عليه السلام

كرم اي النبي عليه السلام وروي بصيغة المجهول زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وفي نسخة وكثرة تجزعهن قال الطيبي
صوابه وكثرة جزعهن تم كلامه اي قال المص تم كلام الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله
اي قبر او دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني واضع بالتنوين والظاهر واضعة فكانه نزل منزلة حايض او التذكير باعتبار
الشخص ويجوز اضافته الى مفعولها ثوبي اي بعض ثيابي ولذا افرد هنا وجمع فيما سياتي واقول اي في نفسي لبيان عذر الوضع وقال
الطيبي القول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب انما هو اي الكاين هناك زوجي وابي او المامور زوجي والاخر ابي او الضمير
للشان اي انما الشان زوجي وابي مدفوعان فيه او الضمير للبيت اي انما بيت فيه زوجي وابي على تقدير مضاف فلما دفن عمر
رضي الله عنه معهم قيل اختيارا ان اقل الجمع اثنان فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي حيا من عمر قال الطيبي فيه ان
احترام الميت كاحترامه حيا رواه احمد وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال لان اطا على
جمرة او على حد سيف حتى تخطف رجلي احب الي من ان امشي على قبر رجل وما ابالي في القبور قضيت اي من البول والغايط ام في
السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن سليم بن عتر انه مر على مقبرة وهو حاقن قد
غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال سبحان الله والله اني لاستحيي من الاموات كما استحيي من الاحيا

كتاب الزكوة

هي في اللغة الطهارة وقال تعالى قد افلح من تزكى والنما يقال زكى الزرع اذا نما سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع
قال تعالى واتوا الزكوة ومعلوم ان متعلق الايتا هو المال وفي عرف الفقها هو نفس فعل الايتا لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق
الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين مناسبة للغوي انه سبب له اذ يحصل به النما بعد الاخلاف منه تعالى في الدارين قال تعالى وما
انفقتم من شيء فهو يخلفه والطهارة للنفس من دنس البخل ووسخ المخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعني الفقرا ثم فرضيته
محكمة سببها المال المخصوص اعني النصاب النامي تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال زكوة المال وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ
والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك في تلك
السنة والمعتمد ان الزكوة فرضت بمكة اجمالها وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الايات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات
والادلة والله اعلم **الفصل الاول** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا بضم الميم اي ارسله الى اليمن
اي اميرا او قاضيا فقال انك تاتي قوما اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد قوله قوما باهل كتاب ومنهم اهل
الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم او تغليبا على غيرهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله لان فيهم مشركين وان محمدا
رسول الله فان موحدهم هل يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام
قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق
وهم غافلون فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا اي للاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة
قال الاشرف يتعلق بزين العرب يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط
وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على الاطاعة للايمان وقبول كلمتي الشهادة بناء على ما ذكره الطيبي وفيه انه لا اشعار بان المترتب الاعلام
بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لان القايل بتكليفهم بها انما يقول انه بالنسبة للاخرة
فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة قالوا لم نك من المصلين الاية
ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث
نفيا واثباتا على ما ذكره مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين احد اجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد
ساقط الاعتبار اتفاقا مع ان المقام تقتضي بيان الاحكام اجماعا ولهذا اقتصر من المومن به على الشهادتين اقتصارا
ومن الصلوة على الخمس مع فرضية صلوة الجنازة كفاية في صورة وعينا في اخرى اتفاقا وايضا صلوة الوتر من توابع
صلوة العشا ملحقة بها وذكرها مشعر بذكرها ويحتمل انها وجبت بعد هذه القضية او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه
فرض قبل الزكوة والله اعلم فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوة فاعلمهم ليكون الحكم شرعيا على وفق ما نزل به
التكليف الالهي من ان العبادة البدنية ايسر من الاطاعة المالية اي فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم اي بعد حولان

الحول وشروطه المعتبرة في الوجوب صدقة اي زكوة لاموالهم توخذ من اغنيائهم قال الطيبي فيه دليل على ان الطفل
تجب في ماله الزكوة انتهى وزاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم فترد على فقرائهم اي
ان وجدوا وكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم اللئام لانه
خلاف داب الكرام قال الطيبي فيه دليل على ان المدفوع غير الزكوة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة
كل ناحية واتفقوا على انه اذا نقلت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها
من خراسان انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهارا لكمال العدل وقطعا للاطماع ثم ظاهر الحديث ان دفع
المال الى صنف واحد جايز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع ثم ظاهر الحديث وفي الهداية
ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز دفع الزكوة الى الذمي اي كما قلنا بجواز دفع الصدقة اليهم لما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير
مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ بعينه
منع غنى الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شي في الديوان ولم ياخذ من الفي ثم المعتبر
في الزكوة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها الى
بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده قال ابن الهمام ووجه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميس
او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كونه محمله كون من
بالمدينة احوج او ذلك ما يفضل بعد اعطا فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكوة فان هم اطاعوا لذلك
اي للانفاق فاياك وكرايم اموالهم جمع كريمة اي احترس اخذ العلى من اصناف اموالهم الا بتبرع منهم ففيه امر بالعدل الوسط المرعي
بجانب الاغنيا وحق الفقرا قال الطيبي فيه دليل على ان تلف المال يسقط الزكوة ما لم يقصر في الاداء وقت الامكان اي بعد الوجوب
واتق دعوة المظلوم اي في هذا وغيره بان تاخذ ما ليس بواجب عليه او توذيه بلسانك فانه اي الشان ليس بينها وبين الله اي
لقبولها حجاب اي مانع بل هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة القبول قال الطيبي هذا تعليل للاتقا وتمثيل الدعوة لمن
يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عليه ورواه الاربعة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يودي حقها قال التوربشتي الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظها اذ لم يرد بها التبر بل الحقير بل وافية من الدنانير
والدراهم واما على تاويل الاموال واما عودا الى الفضة فانها اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحدة منها والذهب مونث لانه
بمعنى العين وقد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم واكتفى ببيان
صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب او لان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واشهر في اثمان الاجناس ولذا اكتفى به في قوله
صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وهو معنى قوله الا اذا كان يوم القيامة استثناء من اعم الاحوال صفحت
بتشديد الفاء اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفايح قال السيد جمال الدين وهي ما طبع عريضا وقرئت مرفوعا على انه مفعول ما
لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة وانث اما بالتاويل السابق واما على التطبيق بينه
وبين المفعول الثاني الذي هو هو انتهى وهو كلام الطيبي بعينه من نار اي يجعل له صفايح من نار او يجعل الذهب والفضة صفايح من
نار اي يجعل صفايح كانها نار او كانها ماخوذة من نار يعني كان صفايح الذهب والفضة لفرط احمائها وشدة حرارتها صفايح النار فتكوى
بها وهذا التاويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ولا يجعل عين الذهب والفضة من المحمي عليها في نار جهنم وهذا هو المعنى بقوله فاحمي عليها بصيغة المجهول
والجار والمجرور نايب الفاعل اي اوقد عليها ذات حمى وحر شديد يعني قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست في ما جيت في نار قال الطيبي والضمير
في عليها اي الفضة فالفاء تفسيرية وقيل الضمير الى الصفايح النارية اي يحمى مرة ثانية في نار جهنم لشدة حرها فالفا تعقيبية فيكوى بها
اي بتلك الفضة او بتلك الصفايح جنبه وجبينه وظهره قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه ويسر وولاه عند
الالحاح ظهره فيكوى بالة اعضاء والتي اذي الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ
والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي مقاديم البدن وماخيره وجنباه كلما اي عن ابرت الى النار اعيدت اي اشد ما

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي حقها

كانت قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء من اولها
الى اخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل الى اخرها انتهى ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبدل
بعد الاحراق والذوب من الافنا اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا
العذاب له اي لمانع الزكوة في يوم وهو يوم القيمة كان مقداره خمسين الف سنة اي على الكافرين ويطول على بعض العاصين
بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه قوله عز وجل يوم عسير على الكافرين غير يسير حتى
يقضى على بنا المفعول اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى انه في العذاب وبقية الخلق في الحساب ولذا قيل الدنيا حلالها حساب
وحرامها عقاب فيرى على صيغة المجهول من الرؤية والاراءة وقوله سبيله مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني
وفي نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية اي هو سبيله قال النووي ضبطناه بضم اليا وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه ارشاد الى
انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن
له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الاية مختصة باهل الكتاب وبؤيده
القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر انه اما
الى الجنة ان كان مؤمنا بان لم يستحل ترك الزكوة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها قيل يا رسول الله فالابل اي هذا حكم النقود
فالابل ما حكمها او عرفنا حكم النقدين فما حكم الابل فالفا متصل بمحذوف قال ولا صاحب ابل بالرفع اي يوجد ويكون وقيل بالجر
عطفا على قوله من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا للسؤال لفظا لوجود الواو بل جواب له معنى فانه من باب تلقين العطف لكن
معنى لا لفظا لا يؤدي صفة اي لا يعطي صاحب الابل منها حقها اي الواجب عليه فيها ومن حقها اي المندوب ومن تبعيضية
حلبها قال النووي بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس يوم ورودها قيل الوارد
الاتيان الى الماء ونوبة الاتيان الى الماء فان الابل تاتي الماء في كل ثلاثة او اربعة وربما تاتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى حلبها يوم ورودها ان
يسقي البانها المارة وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجداد بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وخص يوم الورد
لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة
العطش ومشقة الحلب واعلم ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لما ينبغي ان يعتني به من له مروة لا لكون التعذيب يترتب عليه انه
لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم اللهم الا ان يحمل على وقت القحط وحالة الاضطرار او على وجوب
ضيافة المار وهذا معنى ما قيل ان حقها الاول اعم من الثاني وقيل يحتمل ان التعذيب عليهما معا تغليظا الا اذا كان يوم القيمة استثنا
مفرغ من اعم الاحوال بطح اي القي ذلك الصاحب على وجهه لها اي لتلك الابل وفي نسخة له اي لا بله او لفعله او اقيم مقام الفاعل
قال التوربشتي وفي بعض النسخ له بالتذكير وهو خطا رواية ودراية لان الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الابل والمجرور للابل فلا يستقيم ولان
المنبطح المالك لا الابل قال الطيبي اما التمسك بالرواية فمستقيم واما بالمعنى فلم لا يجوز ان يذكر الضمير لارادة الجنس اولنا ويل المذكور على
انه يجوز ان يرجع الضمير لصاحب الابل ويكون الجار والمجرور قايما مقام الفاعل كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال بقاع اي في
ارض واسعة مستوية قرقر اي املس وقيل اي مستوي فيكون صفة مؤكدة اوفر ما كانت اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى
قوة في شرح السنة يريد كمال حال الابل التي قطها صاحبها في العوق والسمن ليكون اثقل لوطئها قال الطيبي اوفر مضاف الى ما المصدرية والوقت
مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور والعامل بطح وقوله لا يفقد اي الصاحب منها اي من الابل فصيلا اي ولدا واحدا
تاكيد والجملة مؤكدة لقوله اوفر تطؤه حال او استيناف بيان اي تضربه وتدوسه الابل باخفافها اي بارجلها وتعضه بفتح العين اي
تقرصه وتقطع جلده بافواهها اي باسنانها كلما مر عليها اولها اي اولى الابل رد عليه اخريها قالوا الظاهر ان يقال عكس ذلك
كما في بعض الروايات لمسلم وهو كلما مر عليه اخرها رد عليه اولها وتوجيه ما في الكتاب انه مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الى
الاخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها الى اولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس
فهو اولى من العكس والحاصل انه يحصل هذا مرة بعد اخرى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فكانهم لبسوا من العباد حيث لم يرحموا على فقرا البلاد من الزهاد والعباد فيرى اي فيعلم سبيله اما الى الجنة ان مات على

الايمان واما الى النار ان مات على الكفران قيل يا رسول الله فالبقر والغنم اي كيف حال صاحبهما قال ولا صاحب بقر ولا غنم
لا يؤدي منها اي من اجلها فلا يلزم ان يكون من جنسها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها وفي نسخة له بقاع قرقر لا يفقد منها
اي من ذواتها وصفاتها شيئا قال الطيبي في قرونها سليمة ليس فيها عقصاء اي ملتوية القرنين ولا جلحاء اي لا قرن لها ولا عضباء
اي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون احوج للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة
في المعنى وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشيا على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب
والسنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعيطها القرون ليكون سببا لعذابه على وجه الكمال والله اعلم تنطحه بفتح الطا وتكسر في القاموس
نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرونها اما تاكيد واما تجريد وتطؤه باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر
للفرس كلما مر عليه اولها يرد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل قال الطيبي جواب على اسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب
الشافعي معناه دع السوال عن الوجوب اذ ليس فيه حق واجب ولكن اسال عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة
وعلى مذهب معناه لا تسال عما وجب فيها من الحقوق وحده بل اسال عنه وعما يتصل به من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل
كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة
للغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الاتي في الحمر من قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر شي واجاب القاضي عنه بان معنى قوله ثم لم
ينس حق الله في رقابها اداء زكوة تجارتها انتهى قال ابن حجر اي فالخيل ما حكمها اجب فيها زكوة فيعاقب تاركها الكاولي فلا قال فالخيل
احكامها ثلاثة اخرى غير ما مر فلا زكوة فيها حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد ان يقرب من الصريح عند من له ادنى
مسكة من انصاف فهو من جملة ادلة مذهبنا انه لا زكوة فيها قلت اما ما ذكر من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق لان سوق الكلام الى
هذا المقام بل محض المقصود والمرام هو وجوب الزكوة في النقود والحيوانات ثم على تقدير تقرره لا يكون الجواب مطابقا ولا يكون دليلا
لاحد مطلقا فلهذا حمله المحققون على الاسلوب الحكيم ونزلوه على كل مذهب بما يقتضيه الطبع السليم ثم قال واما قول القايلين
بوجوبها فيها النقدير احكامها ثلاثة غير الزكوة فهو مما ينبو عنه اللفظ فلا يسمع انتهى وهل هذا الا مناقضة بين كلاميه ومدافعة
بين تقديريه لان التقدير الثاني هو عين الاول عند من له سمع وقلب فتامل واما قوله فلا زكوة فيها فباطل من عنده تقوية
لمذهبه ثم اطال بما لا طايل تحته مع ما فيه من انواع الزلل واصناف الخطل اعرضنا عن ذكرها خوفا من السامة والملل ثلاثة
اي ربطها على ثلاثة انحاء هي اي الخيل لرجل وزر اي ثقل واثم وهي لرجل ستر اي لحاله في معيشته لحفظ عن الاحتياج والسوال
وهي لرجل اجر اي ثواب عظيم قال الطيبي الخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله فاما التي
هي له وزر فرجل ربطها رياء الظاهر ان يقال فخيل ربطها او يقال واما الذي له وزر فرجل والظاهر ان يكون التقدير فخيل رجل ربطها رياء
بالمد ويبدل اي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته وفخرا اي يفتخر باللسان على من دونه من افراد الانسان ونواء بكسر النون
والمد والواو بمعنى او اي منازعة ومعاداة على اهل الاسلام قال ابن الملك وفي رواية ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به وطلبا
لنتاجها وتعففا عن السوال يعني لا يركبها عند الحاجة ولا يسال مركوبا عن احد انتهى كلامه وانت لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس موجبا للوزر
بل للستر بلا خلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سياتي فهي اي تلك الخيل له وزر اي على ذلك القصد فهي جملة
مؤكدة مشعرة لاهتمام الشارع به والتحذير عنه واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله قال ابن الملك للجاهد والصواب
ما قال الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار انتهى وايضا اذا لو اراد به الجهاد فتكون له اجرا فكيف انها له ستر وقال
الطيبي بعضه رواية غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء وتعففا عن السوال او هو ان يطلب بنتاجها العفة والغنى او يتردد
عليها متاجرة ومزارعة فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة ثم لم ينس حق الله في ظهورها اي بالعارية للركوب او للحمل ولا رقابها قال
الطيبي اما تاكيد وتتمة للظهور واما دليل على وجوب الزكوة فيها انتهى والثاني هو الظاهر لحمل على التاسيس اولى من التاكيد اذ الاصل
في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حقان فهي له ستر اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واما التي هي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد فان نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء اي مرعى

فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء

في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرح فيها الدواب اي تسرح والجار متعلق بربط وروضة عطف تفسير او الروضة اخص
من المرعى وفي نسخة المصابيح بلفظ او وقال ابن الملك شك من الراوي فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان مقدم او الروضة من شيء
اي من العلف والازهار قل او كثر الا كتب له عدد ما اكلت اي الذي اكلته من العشب والزرع حسنات بالرفع نايب الفاعل ونصب
عدد على نزع الخافض اي بعدد ماكولاتها وكتب له عدد اروائها وابوالها حسنات لان بها بقاحياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة
غالبا من مال مالكها ولا تقطع اي الخيل طولها بكسر الطا وفتح الواو اي حبلها الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد
او غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت بتشديد النون اي عدت ومرجت ونشطت لمراحها ونشاطها
ولا راكب عليها شرفا اي شوطا وشيدا نا او موضعا عاليا من الارض او ذهابا الى اخراج المرج او مع العود الى محلها او شرفين والناسي
شرفا لان الدابة تعد وحتى تبلغ شرفا من الارض اي مرتفعا فتقف عنده ذلك وقفة ثم تعد وما بدا لها الا كتب الله عدد اثارها اي
بعد خطاها وارواثها اي في تلك الحالة حسنات ولعله اراد بالروث ههنا ما يشمل البول او اسقطه للعلم به منه ولا مرت اي جاوزها
صاحبها على نهر بفتح الها وسكونها فشربت منه اي الخيل ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا ينوي ان يسقيها بفتح اليا وضمها الا كتب الله له عدد
ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبرها تستقذره النفوس وينفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا
اذا احتسب ما لا نية له فيه وقد ورد وانما لكل امرئ ما نوى فما بال ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل ان يحصل لمالكها بجميع حركاتها
وسكناتها وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار اي ما حكمها قال ابن الملك اي هل يجب فيه الزكوة قال ما انزل
على في الحمر شيء الا هذه الاية بالرفع والنصب الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي المنفردة في معناها الجامعة لجميع الخيرات قال ابن الملك يعني
ليس في القران اية مثلها في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير والشر قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرايضها
ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها واما قول ابن حجر اي الجامعة والمنفردة فمبني على سهو في اصله من سقوط
لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للاصول فمن يعمل مثقال ذرة اي مقدار نملة او ذرة من الهبا الطاير في الهوا خيرا يره اي
يرى ثوابه وجزاءه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو اعان واحدا على بر بركوبها عادية يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب
فقد روى الاصفهاني عن ابن عباس مرفوعا النادم ينتظر من الله تعالى الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيقدم
على عمله وما يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله او سوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الاخرة واحذروا
التسويف فان الموت ياتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعله فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله اي اعطاه
مالا فلم يؤد زكاته مثل بالتشديد على صيغة المجهول اي صور وجعل له ماله يوم القيمة شجاعا بضم الشين وتكسر اي على صورة شجاع اي
الحية الذكر قال الطيبي وهو نصب مجرى المفعول اي صور ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع اقرع
اي الذي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اي نقطتان سوداوان فوق العينين وهو اخبث الحيات وقيل الزبيبتان
الزبدتان في الشدقين يطوقه على بنا المجهول اي يجعل الشجاع طوقا في عنقه او يطوق ذلك الرجل شجاعا وهو الموافق لقوله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ثم ياخذ اي الشجاع ذلك البخيل بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الها يعني شدقيه تفسير
من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال اي بطرفي فمه قال الطيبي اللهزمة اللحي وما يتصل به من الحنك وفسر بالشدق وهو قريب منه
انتهى وقيل هما عظمان ناتيان تحت الاذنين وقيل مضغتان عليتان تحتهما ثم يقول انا مالك انا كنزك اي جزاؤه او منقلبه
قال الطيبي وفيه نوع تهكم لمزيد غصته وهمه لانه اتاه من حيث كان يرجو خيرا ثم تلا اي النبي عليه السلام ولا يحسبن الذين يبخلون
بالغيبة والخطاب وكسر السين وفتحها مع الاول والفتح مع الثاني الاية اي بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم او للتقسيم
لا يؤدي حقها اي لا يعطي زكاتها الا اتي بها على صيغة المجهول يوم القيمة اي حال كونها اعظم ما تكون بالتانيث وقيل بالتذكير وقيل
اعظم حال وما مصدرية والاضافة غير محضة اي اقواه واسمنه والضمير راجع الى لفظها واما قول ابن حجر عطف مرادف
او اخص فبعيد من التحقيق فان بينهما مباينة على التدقيق تطاه باخفافها اي تدوسه بارجلها جزاء التكبر وتنطحه اي تضربه

بقرونها وتطأه باظلافها واتباعه وقد فعل الابل في الاول لانها اشرف الثلاثة ولذا بدا بذكرها وغلب الاظلاف في الثاني لكثرتهما
كلما جازت اي مرت اخريها ردت عليه اوليها حتى يقضى بين الناس ثم اما فريق الجنة واما فريق النار متفق عليه
وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد اي اخذ الصدقة وهو
العامل فليصدر عنكم بضم الدال اي يرجع وهو عنكم راض الجملة حال قال الطيبي ذكر المسبب واراد السبب لانه امر للقايل وفي
الحقيقة امر للمزكي المعنى تلقوه بالترحيب واداء زكوة اموالكم ليرجع عنكم راضيا والعدول الى هذه الصيغة مبالغة في استرضاء المصدق
وان ظلم كما سيجي في حديث رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي ليفرقها عنهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل
على ال ابي اوفى قال ان الصلوة بمعنى الدعا والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم وهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلوة لا يجوز
ان يدعى بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى وقوله اجرك الله بالمد والقصر وهو اجود وقد صح انه عليه الصلاة و
السلام دعى لمن اتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي ابله وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلوة فقيل يكره وان اراد
بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل سنة وقيل مباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة
بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه السلام ثم الظاهر ان الال مقحم ويدل عليه الرواية الاتية اللهم صل عليه
او المراد باهله هو واهل بيته ويعم الدعا لانه اذا دعى لاهله لاجله فهو يستحق الدعا بطريق الاولى كما قيل في قوله تعالى ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ذكره ميرك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد
البخاري اذا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه اي باللفظ المتقدم او غيره قال ابن الملك يدل على
ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكوة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وعن ابي هريرة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر اي ارسله عاملا على الصدقة فقيل اي فجاء واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال له منع ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف في فصل الصحابة ابن جميل لم ذكر في كتاب الزكوة لا يعرف اسمه انتهى والمشهور انه
منافق فلا يعد من الصحابة ثم النقد برمع ابن جميل الزكوة واما قول ابن حجر اي امتنع من اعطائها فحل المعنى لكنه مخل المبنى
وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف وبفتح اي ما ينكر نعمة الله ابن جميل
الا انه اي لانه كان او ما يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا مما يكره ولا يصلح ان يكون علة لكفران النعمة فيكون
المراد به المبالغة على حد ولا عيب فيهم الا ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب ولهذا قيل التقدير ما ينقم شيئا
الا اغناه الله وقيل ما يغضب على طالب الصدقة الا كفران انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واسنده صلى الله عليه وسلم الاغناء
الى نفسه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام ووجدان الغنيمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث انه ما حمله على
منع الزكوة الا الاغنا وهو كفران النعمة وقال في الصحاح يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عتبت عليه ونقمت الامر ونقمته بالفتح
بالكسر اذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه وانكر عليه وكرهه اقول فمعنى الحديث ما ينقم ويغضب في منع الزكوة و
يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وضع موضع الظاهر تاكيدا ومبالغة بظلمونه
بطلب الزكوة منه اذ ليس عليه زكوة لانه وقد احتبس اي وقف ادراعه جمع الدرع واعتده بضم التاء جمع عتاد
وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب في سبيل الله وانتم تظلمونه بانكم تعدونها من عروض التجارة فتطلبون
الزكوة منه وفيه دليل على جواز احتباس الات الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات
كما قال به محمد وعلى انه يصح من غير اخراجه من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكوة في اموال التجارة والا لما
اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكوة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد نقصه ابن حجر بما لا طايل تحته وقيل
تظلمونه بدعوى منع الزكوة منه والحال انه قد وقف تبرعا سلاحه في سبيل الله او قصد باحتباسها اعدادها للجهاد
دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فانه قد احتبس الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكوة

اذا اتى الرجل النبي عليه السلام بصدقة قال اللهم صل عليه

التي هي من فرايض الله المؤكدة وقيل بدعوى انه غني وقد احتبس من وصلها اسلحته المحتاج اليها في سبيل الله اولا جل مرضاة الله ففي تعليليه واما العباس فهي اي صدقة العباس للسنة الذاهبة علي ومثلها معها اي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في السن والقدر وقيل اخر عنه زكوة عامين لحاجة دينا على العباس لانه راى بها حاجة قال ابن حجر فاما قلت على ممتنع على الساعي قلت احوال النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كانت من خصايصه فلا يقاس به غيره انتهى ولا منع اذا راى الخليفه مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لحاله مع المحافظة على عدم فوت ماله وقيل تاويله انه عليه السلام اخذ منه الزكوة سنتين تقديما عام شكا العامل ويويده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا تسلفنا من العباس صدقة عامين وروي انا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين ثم قال يا عمر اما شعرت بفتح العين والهمزة استفهاميه وما نافيه اي اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه بكسر الصاد وسكون النون اي مثله وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم وعن ابي حميد بالتصغير الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء فوقها نقطتان وقد تفتح نسبة الى بني لتب قبيلة معروفه واسمه عبد الله قال النووي هو بضم اللام وسكون التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطا والصواب باسكانها وقال ابن الاثير في الجامع بضم اللام وفتح التاء والمعنى جعله عاملا على الصدقة وساعيا في اخذها فلما قدم اي المدينه بعد رجوعه من العمل قال اشارة لبعض ما معه من المال هذا لكم وهذا اشارة لبعض اخر اهدي لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس ليعلمهم ويحذرهم من فعله فحمد الله اي شكره شكرا جزيلا واثنى عليه اي ثناء جميلا ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء فاني استعمل رجالا منكم اي اجعلهم عمالا على امور مما ولاني الله اي جعلني حاكما فيه فياتي احدهم اي من العمال ورعى فيه الاجمال ولم يبين عينه سترا وتكرما عليه فيقول هذا لكم وهذه انث لتانيث الخبر وهي هدية اهديت لي اي اعطيت لي او ارسلت الي هدية فهلا جلس اي لم لم يجلس في بيت ابيه او بيت امه والتنويع او للشك وهذا لتقرير لشانه وتحقيره في حد ذاته يعني انه عرض له التعظيم من حيث عمله فينظر بالنصب على جواب قوله فهلا جلس اي فيرى او ينتظر ايهدى له اي شيء في بيته الاصلي ام لا لعدم الباعث العرضي قال ابن الملك يعني يجوز للعامل ان يقبل هديه لانه لا يعطيه احد شيا الا طمعا ان يترك بعض زكاته وهذا غير جايز انتهى ويمكن انه يعطيه لغير هذا الغرض ايضا لكن حيث انه يعطى من حيث العمل وله اجرة العمل من هذا المال فليس له ان ياخذ من حصته فهو احد الشركا وما اعطي له يكون داخلا من جملة المال والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي بقبضة تصرفه لا ياخذ احد اي خفيه او علانيه منه اي من مال الصدقة شيا اي اصالة او وصفا الا جاء به يوم القيمة اي صار سببا لمجيئه يحمله حال او استيناف بيان على رقبته اي تشهيرا وافتضاحا قيل في الايه وهم يحملون اوزارهم واجيب بان الظهور يشمل وهو قريب منها او ذاك في اوزار الكفار وهذا في اوزار العصاة لمنع قيمها باعتبار انها حق الله وحق عباده ان كان اي الماخوذ بعيرا له اي للبعير رغا بضم الراء صوت للبعير قال الطيبي اي فله رغا فحذف الهاء من الجملة الاسمية وهو سايغ لكنه غير شايع انتهى او بقرة لها خوار بضم المعجمة صوت البقر او شاة بالنصب تيعر بفتح التاء وسكون اليا وكسر العين وفتحها اي تصيح ليعلم اهل العرصات فيكون اشهر في فضيحته واكثر في ملامته ثم رفع يديه اي وبالغ في رفعها حتى راينا عفرة ابطيه اي بياضهما والعفرة بالضم بياض ليس بخالص ولكن كلون العفر بالتحريك اي التراب اراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يخفى ان ذلك انما يكون عند نتف الشعر او حلقه او باعتبار ما يرى من البعد ثم قال اللهم هل بلغت كرر ذلك تاكيد للحجة عليهم والظاهر ان الاستفهام للتقرير وقيل هو بمعنى قد متفق عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس في بيت امه او ابيه كذا في الاصل وهو اما كذا في روايته واما نقل بالمعنى ولكن مقتضى المقام تقديم الاب فانه مشعر بزيادة الاكرام فيكون قوله في الحديث او بيت امه محمولا على التنزل او على تقدير انه ليس له اب معروف ففيه تهجين لحاله فينظر ايهدي اليه وهذا ايضا تفسير له او نقل معنوي او روايه ام لا دليل على ان كل امر يتذرع به الى محظور فهو محظور اي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونه يسكنها المرتهن بلا كرا والدابه المركوبه يركبها ويرتفق بها من غير عوض وكل دخيل بالدفع وقيل بالنصب اي كل عقد يدخل في العقود ويضم الى بعضها ينظر اي فيه هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا فعلى الاول يصح وعلى الثاني لا يصح كما اذا باع من احد متاعا يساوي عشرة بمائة ليقرضه الفا فلا يدفع ربحه الى ذلك الثمن ومن رهن دارا بمبلغ كثير واجاره بشي قليل فقد ارتكب محظورا قال الطيبي ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض

هذا
انه يرتكب هذا المحظور بالغ حيث قال اللهم هل بلغت مرتين هكذا اي نقله البغوي عنه في شرح السنة وعليه الامام مالك وفرع على الاصل في الموطا امثلة منها ان الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه ذهبا متوسطا مثلا بمثل فقال هذا لا يصلح لانه اخذ فضل جيده من الردي ولولاه لم يبايعه انتهى كما قاله في الكلمة الاولى وهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي لان من القواعد المقررة ان للوسايل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعه ووسيلة المعصية معصيه واما ما قاله في الكلمة الثانيه فانما يليق لمذهب من منع الحيل المتوصل الى الخروج عن الربو وغيره كمالك وابا حنيفه والشافعي وغيرهما ممن يرى اباحة الحيل فلا ينظر ولا الى هذا الدخيل لان النبي صلى الله عليه وسلم علم عامله على خيبر وقد قال له انه يشتري صاع تمر جيد بصاعي ردي حيلة يخرجه عن الربو وهي ان يبيع الردي بدراهم ويشتري بها الجيد فافهم انكل عقد توسط في معاملة لحرجها عن المقابلة المودية الى الربو جايز هذا وقد حكى الغزالي الا من لطع غيره شيا وليس الباعث عليه الا الحيا من الناس كان سالة بحضرتهم شيا فاعطاه اياه ولو كان وحله لم يبطه الاجماع على حرمة اخذ مثل هذا لانه لم يخرج عن ملكه لانه في الحقيقة يكن سبب الحيا فهو كالمكره بالسيف وقال غيره من اعطاه غيره شيا مداراة له عن عرضه حكمه كذلك وكذا من اعطى حاكما او ساعيا او اميرا شيا علم المعطي من حاله انه لا يحكم له بالحق او لا ياخذ منه الحق الا ان اخذ شيا ففي كل هذه الصور وما اشبهها لا يملك الاخذ لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ولضعف دلالة الاعطا على الملك فلم يؤثر فيه قصد قارنه على ان القصد هنا صالح وهو التخلص عن الربو وفي تلك الصور فاسد وهو اخذ مال الغير بغير حق وعن عدي بن عميرة بفتح فكسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم اي جعلناه عاملا على عمل فكتمنا اي اخفى علينا مخيطا بكسر الميم وسكون الخا اي ابرة فما فوقه اي فشيا يكون فوقه في الصغر او الكبر قال الطيبي الفا في فما فوقه للتعقيب على التوالي وما فوقه يحتمل ان يكون المراد به الاعلى او الادنى كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها وذكر هذا الحديث في باب الزكوة استطرادا للمناسبة للحديث السابق في ذكر العمل والخيانة كان اي ذلك الكتمان غلولا بضم المعجمة اي خيانة في الغنيمة ياتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضه اي يجمعونها ويدفنونها ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كبر بضم البا اي شق وصعب ذلك اي ظاهر الاية من العموم على المسلمين لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تاثل مالا جل او قل فالوعيد لاحق به فقال عمر رضي الله عنه انا افرج بتشديد الرا اي ازيل الغم والهم عنكم واتي بالفرج لكم فان مع العسر يسرا وليس عليكم في الدين من حرج وقد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحا المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط فانطلق اي فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه اي الشان كبر اي عظم على اصحابك هذه الاية اي حكمها والعمل بها لما فهموا من عموم منع الجمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب بالتذكير والتانيث اي يحل الله ما بقي من اموالكم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى الطيب انه اذا ادى الزكوة اما ان يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقرا واما ان يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب ان المراد بالكنز منع الزكوة لا الجمع مطلقا وانما فرض المواريث عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكوة قال الطيبي وهذه الزيادة ليست في المصابيح لكنها موجودة في سنن ابي داود كانه قيل ان الله لم يفرض الزكوة الا لكذا ولم يفرض المواريث الا ليكون طيبا لمن بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكوة ولا الميراث وذكر كلمة من كلام الراوي يعني ابن عباس اي وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة اخرى في هذا المقام لا اضبطها والجملة معترضة بين الفعل وعلته وهو قوله لتكون اي وانما فرض المواريث لتكون المواريث طيبة لمن بعدكم فقال اي ابن عباس فكبر عمر اي قال الله اكبر فرحا بكشف الحال ودافع الاشكال ثم قال اي النبي له اي لعمر الا اخبركم يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان يكون الهمزة استفهاميه ولا نافية بخير ما يكنز المرء اي بافضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولما بين ان لا وزر في جمع المال بعد اداء الزكوة وراى فرحهم لذلك رغبهم عن ذلك الى ما هو خير وابقى وهو الصلاح والاكتفا بالبلغة المراة الصالحة اي الجميلة ظاهرا او باطنا قال الطيبي المراة مبتدا والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف والجملة الشرطية بيان مثل قوله اسلفنا الى ان هذه المراة انفع من الدر المعروف فانها حرمة ما يدخره الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اي الرجل اليها سرته اي جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد ورد مرفوعا من تزوج فقد حصن ثلثي دينه

ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم

وقد يؤدي حسن صورتها الى مشاهدة التجليات الالهية التي هي من اعلى مقاصد الصوفية ومن ثم لما قيل للجنيد في اي دار لا
تتزوج فقال انما تصلح المراة لمن ينظر الى جمال الله فيها واذا امرها بامر شرعي او عرفي اطاعته وخدمته واذا غاب عنها
حفظته وفي رواية زيادة في نفسها اي له حق زوجها من بضعها وانعامه عليها وكذا بيت زوجها وماله وولده فهذه منافع
كثيرة قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكوة وراى استبشارهم
به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المراة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك
تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمدها
في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي
زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير انتهى وهو
كلام حسن ولكن ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر ان صرفه الى ما ينفع في الدين والدنيا خير وابقى وفيه
اشارة خفية الى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له والحاصل ان اكثر العلما
قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم تؤد زكاته وان لم تدفن فاما ان اديت فليس بكنز وان دفن لما في حديث سنده حسن
ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وفي البخاري عن ابن عمر بسند متصل ان الوعيد على الكنز انما كان قبل وجوب
الزكوة قال النووي واما قول ابن جرير ان الكنز في الاية ما لم ينفق منه في الغزو وقول ابن داود انه الدفن فهو غلط
والله اعلم **رواه ابو داود** باسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قاله ميرك **وعن جابر بن عتيك** بفتح العين وكسر التا
الفوقية **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتيكم ركيب** بتصغير راكب وهو اسم جمع الراكب ولذا صغر
على لفظه ولو كان جمعا لراكب كما قيل لرد ويركبون اي سعاة وعمال الزكوة **مبغضون** بفتح الغين المشددة اي
يبغضون طبعا لا شرعا لانهم ياخذون محبوب قلوبهم وقيل معناه انه قد يكون بعض العمال سيئ الخلق والاول
اوجه **فاذا جاءوكم فرحبوا بهم** اي قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا واظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم **وخلوا** اي
اتركوا **بينهم وبين ما يبتغون** اي ما يطلبون من الزكوة قال ابن الملك يعني لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفة
السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة انتهى وهو كلام مظهر بنا على اعم
الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجر القول في الحديث
انكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا **فان عدلوا** اي في اخذ الزكوة **فلانفسهم** اي فلهم الثواب **وان ظلموا** ما اخذ
الزكوة اكثر مما وجب عليكم او افضل اي على الفرض والتقدير او على زعمكم **فعليهم** وفي المصابيح فعليها اي
فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم **وارضوهم** اي اجتهدوا في رضاهم ما امكن بان تعطوهم
الواجب من غير مطل ولا غش وخيانة **فان تمام زكوتكم** اي كمالها **رضاهم** بالقصر وقد يمد اي حصول
ارضائكم **وليدعوا** بسكون اللام وكسرها **لكم** وهو امر ندب لقابض الزكوة ساعيا او مستحقا ان يدعو
للمزكي ويصح ان يكون اللام المفتوحة للتعليل والتقدير ارضوهم ليتم زكاتكم وليدعوا لكم اشارة الى ان الاسترضا
سبب لحصول الدعاء ووصول القبول قال الطيبي وما ذكر في المعنى في قوله مبغضون اوجه لان في قوله سياتيكم الخ
اشعارا بانه عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره شكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه ومن المحال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سياتيكم عمالي يطلبون منكم زكوة اموالكم والنفس مجبولة
على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا
ظالمين في الحقيقة كيف يامرهم بالدعاء لهم بقوله وليدعوا لكم **رواه ابو داود** قال ميرك في اسناده ثابت بن قيس الغفاري
قال ابن معين ضعيف وقال احمد ثقة **وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب**
تفسير من الراوي عن جرير **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين** بتخفيف الصاد وكسر
الدال المشددة اي عاملي الزكوة **فيظلمونا** بتخفيف النون وتشديدها فيهما **فقالوا ارضوا** بقطع الهمزة **مصدقيكم وان ظلمتم**

على بنا المجهول اي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم لاموالكم ولم يرد انهم وان كانوا ظالمين حقيقة يجب ارضاؤهم بل المراد
المراد انه يجب ارضاؤهم وان كانوا ظالمين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فان تمام زكوتكم رضاهم قال الطيبي لان لفظ ان
الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
رواه ابو داود قال ميرك واصله في مسلم **وعن بشير بن الخصاصية** بتشديد اليا التحتية لفظتان كذا في جامع الاصول قال الطيبي وقيل بالتخفيف
وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد اليا وهي امه وقيل منسوبة الى خصاص وهي قبيلة
من ازد **قال قلنا ان اهل الصدقة** اي اهل الصدقة من العمال **يعتدون علينا** اي يظلموننا ويتجاوزون وياخذون اكثر مما يجب
علينا **افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا** قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر
ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم **رواه ابو داود وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
العامل على الصدقة بالحق متعلق بالعامل اي عملا بالصدق والصواب او بالاخلاص والاحتساب **كالغازي في سبيل الله**
اي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية امر الدين **حتى يرجع** اي العامل **الى بيته رواه ابو داود** والترمذي وقال
حسن ذكره ميرك **وعن عمرو بن شعيب** اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **عن ابيه** عن جده ان اراد جده محمدا فالحديث مرسلا
لان محمدا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ولهذه العلة لم يذكر حديثه
في صحيحي البخاري ومسلم لانه يرويه هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده ذكره الطيبي وقد قدمناه ايضا واما قول ابن
حجر عن جده اي جد ابيه وهو جد عبد الله او جد عمرو فيكون الحديث مرسلا وكل محتمل لكن الاصح الاول فمبني على القول الضعيف الذي
يفيد الاتصال والا فالصحيح ان حديثه يحكم عليه بالانقطاع **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب** بفتحتين اي لا يقرب العامل اموال
الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بان ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان ينزل على مياههم او اماكن مواشيهم
لسهولة الاخذ حينئذ ويطلق الجلب ايضا على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس **ولا جنب**
بفتحتين اي لا يبعد صاحب المال المال بحيث يكون مشقة على العامل وقال ابن حجر اي لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة
ثم يامر بالاموال ان تجلب اليه اي تحضر انتهى وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى على هذا المعنى وقد اغرب حيث ذكر هذا المعنى اولا مؤديا سبيل
تبعا للطيبي ثم قال ووجه النهي عن هذا واضح ايضا فلعل تضعيفه انما هو من حيث وضع اللغوي لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوي انسب
ولا تؤخذ بالتانيث وتذكر **صدقاتهم الا في دورهم** اي منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر لانه كنى بها عنه فان
اخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب اليه ولعدم بعد المزكي فانه اذا بعد عنها لم يوجد فيها انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله ان اخر
الحديث مؤكد لاوله او اجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التاسيس اولى من التاكيد فيفيد ان النفي في صدر الحديث يتعلق بامر السباق من
التعليق ثم الجامع بين المسالتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم الضرر والاضرار من الملة الحنيفية والله اعلم بالاسرار النبوية **رواه
ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا** اي وجد وحصله واكتسبه ابتداء **فلا زكوة فيه
حتى يحول عليه الحول** قال ابن الملك يعني من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم
حصل له احد واربعون شاة بالشرا او بالارث او غير ذلك لا يجب عليه الاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشرا والارث لان المستفاد
لا يكون تبعا للمال الموجود وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان
يعني في الكل كما ان النتاج تبع للامهات **رواه الترمذي وذكر** اي سمى الترمذي **جماعة** اي باسمائهم **انهم** بدل اشتمال اي ذكر ان جماعة عدهم
وقفوه اي هذا الحديث **على ابن عمر** اي لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المتن بل وقفه وقال من استفاد مالا الخ وفي
المصابيح الوقف على ابن عمر اصح قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن زيد عن ابي عمر و
الموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي والذي نقل
عنه المص ليس فيه تامل انتهى واما قول ابن حجر عقب قوله وقفوه لكن القاعدة الحديثية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة محله اذا كان الطريقان صحيحين
او حسنين ولذا اعتمده الائمة وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه ان الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكوة فمتى خرج عن ملكه وان عاد فورا بطل الحول
الاول وبقيت ان حولا اخر انتهى فهو خارج عن معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام روى مالك والنسائي عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم

قال من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك اورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول والحارث وان كان مضعفا لكن عاصم ثقة وقد روى الثقة انه رفعه معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه وروى هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث انس وعائشة رضي الله عنهم ثم قال قال الشافعي لا يضم المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فاذا تم الحول زكاه سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه السلام من استفاد الحديث وقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل نفسه فينسحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الاولاد والارباح ودليل الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانيا فعللنا بالمجانسة فعللنا اخراج الاولاد والارباح من ذلك ووجوب ضمها الى حول الاصل لمجانستها اياه لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا ايضا فيضم الى ما عنده مما يجانسه فكان تعليلنا اولى لانه ادفع للحرج اللازم على تقدير قوله في اصحاب الغلة الذين يستغلون كل يوم درهما او اقل او اكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما وشرع الحول للتيسير فسقط اعتباره وعلى هذا الحاجة الى حمل اللام في الحول للحول المعهود قيامه للاصل كما في النهاية بل يكون للمعهود كونه اثنى عشر شهرا كما قاله الشافعي غير انه خص منه ما ذكرنا وهذا لانه يعم المستفاد ابتدا وهو النصاب الاصلي اعني اول ما استفاده وغيره والتخصيص وقع في غيره وهو المجانس وبقي تحت العموم الاصلي والذي لم يجانس ولا يصدق في الاصل الا اذا كان الحول مرادا به المعهود المقدر وعن علي رضي الله عنه ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل بكسر الحاء اي تجب الزكوة وقيل قبل ان تصير حالا بمعنى واما قول ابن حجر قبل ان يتم حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى فرخص له اي للعباس في ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول انتهى وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقا بيننا وبين الشافعي قال ابن حجر ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من قواعدهم ان ما له سببان تقدم على احدهما لا عليهما وزكوة المال لها سببان ملك النصاب وتمام الحول وزكوة الفطر لها سببان دخول رمضان وادراك جزء من اول ليلة العيد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام فيه خلاف مالك وهو يقول الزكوة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلوة قبل الوقت بجامع انه اداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الزايد على مجرد النصاب جزءا من السبب بل هو النصاب فقط والحول تاجيل في الاداء بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح فالاداء بعد النصاب كالصلوة في اول الوقت لا قبله وصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابي داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل ان يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فاذن له ذلك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا للتنبيه من ولي يتيما بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي صار ولي يتيم له مال اي عظيم بان يكون نصيبا ولما حمله ابن حجر على مطلق المال اي معظم اي ما دون النصاب لا يمكن ان توكل الصدقة منه شيا فليتجر بتشديد الفوقية اي بالبيع والشراء فيه اي في مال اليتيم قال الطيبي فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه علة للتجارة فجعله ظرفا للتجارة ومستقرها وفايدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله بل يخرج النفقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم فيها ولا يتركه بالنهي وقيل بالنفي حتى تاكله الصدقة اي تنقصه وتفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك اي باخذ الزكوة منها فينتقص شيا فشيا وهذا يدل على وجوب الزكوة في مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة فلا زكوة فيه انتهى وسياتي جوابه رواه الترمذي وقال في اسناده مقال لان المثنى على صيغة المفعول ابن الصباح بتشديد الموحدة ضعيف اي في الحديث وقال التوربشتي لان في روايته تدليسا وتمويها وايهاما وذلك انه يحتمل ان يروي هو عن شعيب عن ابيه وهو عن عبد الله جد شعيب وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمرا يرويه عن شعيب وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهى واما قول ابن حجر ورد بان الضعيف هو وصله واما ارساله فسند صحيح فغير صحيح

بلا مردود

بلا مردود عليه لانه ما ثبت للحديث طريقان احدهما صحيح والاخر ضعيف ليصح هذا القول بل الضعف والارسال كون الراوي مدلسا هذا الحديث لاحتمال الاتصال في سنده مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست الا كون المثنى ضعيفا والحديث منحصر في هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والا فالمرسل اذا كان صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد واما قوله وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين خذ من اغنيائهم وخبر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فممنوع لان الاحكام العامة محمولة على المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف قال الترمذي انما يروى الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح قال مهنى سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وللحديث طريقان اخران عند الدارقطني وهما ضعيفان باعترافه وقد قال عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه واما ما روي عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع اذ يمكن الراوي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه اي صحابي اخر قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وليث كان احد العلماء العباد وقيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فياخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في امر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة انتهى ملخصا الفصل الثالث عن ابي هريرة قال لما توفي بصيغة المفعول اي مات النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر بصيغة المجهول على الصحيح اي جعل خليفة بعده اي بعد وفاته وكفر من كفر تغليظ او لانهم انكروا وجوب الزكوة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما او المعنى قاربوا الكفر او شابهوا الكفار او اراد كفران النعمة من العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكوة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر اي لما ان عزم على قتالهم قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس اي من اهل الايمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كناية عن الاسلام او المراد بالناس المشركين فمن قال لا اله الا الله ومن لا اله الا الله محمد رسول الله لاجماع على انه لا يعتد في الاسلام بتلك وحدها عصم بفتح الصاد اي حفظ ومنع مني اي من تعرضي انا ومن اتبعني ماله ونفسه الا بحقه الا بحق الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول او بحق احد المذكورين وحسابه اي جزاؤه ومحاسبته على الله بانه مخلص ام لا قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بالتشديد والتخفيف بين الصلوة والزكوة اي المقرونتين او الموجودتين في حديث اخر حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وهذا اظهر في استدلال ابي بكر فان الزكوة حق المال اي كما ان الصلوة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره يعني الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكوة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكوة ايضا او توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكوة لا للكفر انتهى ولا مستدل للشافعية فيه بان تارك الصلوة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من اركانه الا ترى ان الامام محمدا من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية توجب حق اخذ الزكوة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان تفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولهذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها والله لو منعوني اي بالمنعة والغلبة عناقا بفتح العين اي الانثى لم تبلغ سنة من ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي في رواية عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة قال النووي لان الكلام خرج مخرج التضييق فيقتضي قلة وحقارة فاندفع ما قاله ابن حجر من قول ودليل وجوبها في الصغار

من قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه

وقول ابي بكر رضه والله لو منعوني عناقا وافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على تقييده ما في ابي داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي ان لا اخذ راضع لبن الحديث قال وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار ولان ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذع والثنيه ولو كان فارجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لا انها هي نفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في الرواية الاخرى عقالا مكان عناقا **كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها** اي على ترك منعها او لاجل منعها ولا دلالة في الحديث اصلا على ما قاله الشافعيه اخذا من انه يجب على الامام اخذ الزكوة من مانعها قهرا عليهم لان الحديث انما هو في قتال من منع الزكوة لانكارها او شبهة في وجوبها حتى يرجع الى الحق واما من انقاد الى احكام الاسلام من الصلوة والزكوة ونحوهما فحسابه على الله في فعلها وتركها مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في المقهور **قال عمر فوالله ما هو** اي الشان **الا رايت** اي علمت **ان الله شرح صدر ابي بكر** للقتال وفتح قلبه بالالهام عنه على احكام الاسلام **فعرفت انه** اي راي ابي بكر او القتال **هو الحق** وهذا ايضا من منه رضي الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره مع انه مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق رض عنهما حيث سلك طريق الصدق مع التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبي المستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيا من الاشيا الا علمي بان ابا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا **متفق عليه وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم** وهو المال المكنوز اي المجموع او المدفون من غير اخراج الزكوة وفي معناه كل مال حرام **يوم القيمة شجاعا** اي يصير حية وينقلب ويتصور او يكون جزاؤه شجاعا **اقرع يفر منه صاحبه** اي صاحب الكنز او صاحب الشجاع والاضافة لادنى ملابسة **وهو** اي الشجاع **يطلبه** ولا يتركه **حتى يلقمه** من الالقام **اصابعه** لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين احدهما ان يلقم الشجاع اصابع صاحب المال على ان يكون اصابعه بدلا من الضمير وثانيهما ان يلقم صاحب المال الشجاع اصابعه نفسه اي يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع تامل انتهى ولعل وجه التامل ما حققه الطيبي من بقية ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع ياخذ بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالقام الاصابع ولعل السر فيه ان المانع يكتسب المال بيديه ويتفخر بشدقيه فخص بالذكر انتهى والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكوة يجمع ما مر في الاحاديث فيكون ماله تارة يجعل صفائح وتارة يصور شجاعا اقرع يطوقه وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه اصابعه والله اعلم **رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا جعل الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ثم قرا علينا مصداقه** اي ما يصدقه ويوافقه **من كتاب الله** الظاهر انه حال من مصداقه او من بيانه لم وما بعده بدل بعض من الكل واما جعل ابن حجر من للتبعيض فخلاف الظاهر كما لا يخفى **ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله الاية** وقد تقدمت وفيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة **رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة** قال ميرك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه **وعن عائشة رض عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكوة مالا قط** اي بان يكون صاحب مال من النصاب فياخذ الزكوة او بان لم يخرج من ماله الزكوة **الا اهلكته** اي نقصته او افنته او قطعت بركته قال الطيبي يحتمل محقه واستئصاله لان الزكوة كانت حصنا له او اخرجته من كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا **رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد** اي الحميدي **قال** اي البخاري او في تفسير الحديث **يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال** فكانها عينت واختلطت **وقد احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين** اي لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال والحال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز عدم من الاحتمال وارادة الجمع بينهما من الممتنع عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى وسبي لشيئين متمايزين يختلط احدهما بالاخر فان هذا المعنى من قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكوة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكوة المخرج من النصاب معينا ومشخصا فيستقيم الخلط لما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحاصل منه التكلف الناشي عن الاضطراب لا يخفى على ذوي البصائر واولي الالباب والله اعلم بالصواب **هكذا في المنتقى** الظاهر انه اراد قوله قد احتج **وروى البيهقي في شعب الايمان** اي هذا الحديث **عن احمد بن حنبل باسناده الى عائشة وقال احمد في خالطت** اي في

لفظ

لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث **تفسيره** اي معناه او تاويله قال الطيبي هو مقول قول احمد **ان الرجل ياخذ الزكوة وهو موسر او غني** شك الراوي قال ابن حجر وللتنويع بناء على ان الغني اخص من اليسار انتهى وهو محتاج الى بيان ودليل وبرهان **وانما هي** اي الزكوة **للفقراء** اي ولامثالهم وغلبوا لانهم اكثر من البقيه او لكون الفقر شرطا في غالب بقيتهم ولابن حجر هنا مباحث لاطائل تحتها فاعرضت عن ذكرها

باب ما تجب فيه الزكوة

الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس واما قول ابن حجر بفتح اوله افصح من كسره فغير مشهور والله اعلم به وهي ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وابي يوسف وعند ابي حنيفة كل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي قيل الوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل البعير والبغال وقدر بستين صاعا انتهى ويؤيده انه ورد ستون صاعا في حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذري لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام وقال بعض ائمتنا خمس اوسق قدر ثلاثمائة من وكل من مائتان ورحم وستون درهما **من التمر** بالتاء المثناه وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام **صدقة** قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند ابي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات قال الطيبي وقال ابن الملك فيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب حتى يبلغ خمسة اوسق واوله ابو حنيفة بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما واما قول ابن حجر واستدل لاصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه فمردود بما سنذكره **وليس فيما دون خمس اواق** بفتح الهمزة جمع اوقية بالهمزة المضمومة وتشديد اليا والجمع قد يشدد فيقال اواقي كاماني جمع امنية وقد يخفف ويقال اواق وهي اربعون درهما في الشرع وهي اوقية الحجاز واهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي كانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من اثني عشر جزءا ويختلف باختلاف البلاد والهمزة زائدة قال ابن الهمام وهي من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة وقال العسقلاني اواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا او مخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا التحتانيه وحكى وقيه بحذف الالف وفتح الواو انتهى واما قول ابن حجر وهمزتها زايده ومن ثم جاء في حديث وقيه فالظاهر انه غير ثابت بدليل ان العسقلاني عبر عنه بحكي ثم مقدار الوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق **من الورق** بكسر الرا وسكونها اي الفضة مضروبة كانت او غيرها **صدقة** والاقتصار عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون مثقالا ولا زكوة فيما دونها **متفق عليه** قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن الهمام رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظ ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ثم اعاده من طريق اخر وقال في اخره غير انه قال بدل التمر بالمثلثة فعلم ان الاول بالمثناه وزاد ابو داود فيه والوسق ستون صاعا ولابي حنيفة ما اخرجه البخاري عنه عليه السلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالنضح [بالسانية] نصف العشر وفيه من الاثار ايضا ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابرهيم النخعي والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن نقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ومن يقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتاخر ناسخ وان كان العام كقولنا يجب ان نقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق في الايجاب فيما دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولى للاحتياط فمن تم له المطلوب في نفس الاصل الخلافي تم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحبين لالتزامهما الاصل المذكور وما ذكروه من حمل مرويهما على زكوة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين انتهى كلام المحقق ابن الهمام والله اعلم بالمرام **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم** قال ابن حجر يؤخذ منه ان شرط وجوب زكوة المال بانواعه الاسلام ويوافقه قول الصديق في كتابه الاتي على المسلمين قلت هو راجع على من يقول ان الكفار يخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول ان الكافر يخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الاخرة كما يفهم قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك نطعم المسكين وعليه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند الشافعية **في عبده ولا فرسه** اي الذين لم يعد للتجارة وبه قال مالك والشافعي وغيرهما واوجبها ابو حنيفة في اناث الخيل دينارا في كل فرس او يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك هذا حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس والشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقا في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس والعبد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي انتهى وفي فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وههنا ابحاث شريفة ذكرها ابن الهمام فراجعها ان كنت تريد تحقيق الكلام قال

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه

ميرك اخرجه البخاري وفي رواية قال كذا في نسخة صحيحة اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس في عمله صدقة الا صدقة الفطر بالرفع على البدلية
وبالنصب على الاستثنائية متفق عليه قال ميرك الا قوله الا صدقة فانه من افراد مسلم وعن انس ان ابا بكر كتب له اي لانس هذا الكتاب
اي المكتوب الاتي لما وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى البحرين موضع معروف قرب البصرة سمي به لانه بين بحرين بسم الله الرحمن الرحيم
بدل كل من الكتاب اسم المفعول وهو واضح لان المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله الخ هذه اي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش
اللفظية الاتية فريضة الصدقة بالاضافة اي مفروضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم
بامره تعالى وقال الطيبي فرض اي بين وفصل انتهى وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكوة فرضت مجملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا
بين الادلة اذ بعض الايات المكية تدل على وجوب الزكوة والتي عطف على التي عطف تفسير اي الصدقة التي امر الله بها اي بتلك الصدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ارشاد الى ان المستفاد من الاول لم ينشأ عن الاجتهاد بل عن امر الله له بعينه ولا يصح ان يكون المأمور بالاجتهاد
كما في الصلوة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله ليبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر قوله فرض بقوله
بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التفسير حيث قال اي اوجبها وبينها وفصلها ثم نقد الكلام على كل تقدير وتحرير وتنزيه
فاذا كانت الصدقة واجبة بامر الله ومبينة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها على بنا المفعول اي طلبها من المسلمين على وجهها
حال من المفعول الثاني في سئلها الكاينة على الوجه المشروع بلا تعد فليعطها بدليل قوله ومن سئل فوقها اي فوق حقها قال الطيبي اي زايدا على
واجبها كمية او كيفية ويكون المسالة اجماعية او اجتهادية فان ابا حنيفة يقدم الساعي فلا يعط اي شيئا من الزيادة او لا يعطي شيئا الى الساعي بل
الى الفقراء لانه بذلك يصير خاينا فتسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي فله ان يأباه ولا يتحرى رضاه ودل حديث جرير
وهو قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك واجاب الطيبي بان اولئك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم
اليهم على زعم المزكي او جريان على سبيل المبالغة وهذا عام ولا منافاة بينهما انتهى وقد يجاب بان الاول محمول على الاستحباب وهذا محمول على
الرخصة والجواز والاول اذا كان يخشى التهمة والفتنة وهذا مضمونهما في شرح السنة فيه دليل على اباحة الدفع عن ماله اذا طولب بغير
حقه وفيه دليل على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام والحاكم اذا ظهر فسقه ابطل حكمهما انتهى وفي الاخير نظر اذ لا دلالة فيه اكثر
مما عليه الا يعطي الزايد الواجب وهذا صريح في بقاء الايتمان وانما فسق بطلب غير الواجب في اربع وعشرين قال الطيبي استيناف بيان لقوله هذه
فريضة الصدقة وكانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اتى به بيانا له قال ابن الملك في اربع خبر مبتدا محذوف اي الواجب او المفروض او المعطى في
اربع وعشرين من الابل بتميز قال ابن الهمام بدا بها لانها كانت جل اموالهم او نفسها فما دونها من الغنم بيان لان الاذم في الواجب لانه يعني الذي من كل
خمس شاة اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا عن كل خمس ابل شاة وقال الطيبي من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في
قوله خمس ذود من الابل والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين من الابل من الغنم وقوله من كل خمس شاة
مبتدا وخبر بيان للجملة المتقدمة وقال العسقلاني في شرح البخاري قوله من الغنم كذا للاكثر ووقع في رواية ابن السكن باسقاط من وصوبها
بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكوتها اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر في قوله في اربع
وعشرين وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكوة والماجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين
فاذا بلغت اي الابل والاربع والعشرون خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك
لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون
بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاور من تضع حملها معهن كذا حققه الطيبي واما ما ذكره ابن الملك من ان امها صارت مخاضا
اي حاملا باخرى فليس بسديد اللهم الا ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض وانما قال انثى توكيدا كما قال تعالى
نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن اوى يشترك فيه الذكر والانثى كذا
ذكره الطيبي وحاصله ان وصف البنت بالانثى لئلا يتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ في غير الادمي قد يطلق البنت والابن
ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روي
عن علي ان فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى وهي ما لها سنتان قال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالبا

فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وتشديد القاف اي ما لها ثلاث سنين طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة
بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها
استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الجمل فعل بدلالة على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك
سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال التوربشتي يقال للابل في السنة الخامسة اجذع والجذع
اسم له في زمن ليس بسن ينبت ولا يسقط والانثى جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
في الحديث دليل على ان لا شيء في الاوقاص فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث او قيمتها بخلاف البقر
والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم يستأنف
الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يستأنف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم
حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو
ابن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة وقد ذكر
ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله وقد بسط
ابن الهمام في الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام ثم قال في شرح الكنز فقد وردت احاديث كلها
تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية انتهى وبه يندفع ما قال ابن حجر من ان الرواية بذلك
لا تقاوم حديث البخاري فانا نقول الحديث اذا تعددت طرقه وصح وله سند منها يرجح على البخاري لا سيما وقد تعلق
اجتهاد المجتهد قبل ان يخلق الله البخاري ولا عبرة بالضعف الناشئ بعد المجتهد على تقدير وقوعه ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي مالكها وصاحبها ان يتطوع بها فهو مبالغة
في نفي الوجوب والاستثناء منقطع وقيل متصل الحاقا للصدقة على الواجب والمندوب فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
ومن بلغت عنده من الابل بمعنى ان من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اي ومن بلغت ابله صدقة الجذعة
بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة انتهى وفي نسخة برفع صدقة وتنوينها ونصب الجذعة
وفي نسخة بالاضافة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها اي القصة او الحقة او ضمير مبهم تقبل منه الحقة
تفسير ويجعل ضميره راجع الى من معها اي مع الحقة للمستحق شاتين ان استيسرتا له قال ابن حجر ذكرين او
انثيين او انثى وذكر من الضان ما لها سنة ومن المعز ما له سنتان او عشرين درهما خبر او عشرين ضعيف قال الطيبي
فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن اخر يليه وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او
عشرين درهما وعلى ان المعطي مخير بين الدراهم والشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كان ستا واربعين
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة بدل من الضمير الذي هو اسم ان او فاعل يقبل فالضمير
للقصة ويعطيه المصدق اي العامل والمستحق ان قبض لنفسه عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون اعرابه كما سبق وفي اصل ابن حجر فانها اي بنت اللبون
تقبل منه انتهى وهو مخالف لما في الاصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه ويعطي اي المالك شاتين او عشرين درهما
قال الطيبي فيه دليل على ان الخيرة في الصعود والنزول من السن الواجب الى المالك انتهى وعلل بانهما شرعا تخفيفا للعوض
لا الى الاختيار ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت

ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له

صدقة ابن لبون وليست اي بنت اللبون عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي الساعي صاحب
معها اي مع بنت المخاض ومعها حال مما بعده لانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما قال الطيبي اي عشرين درهما كاينة
مع بنت المخاض فلما قدم صار حالا او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست اي بنت المخاض عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن بالتانيث والتذكير عنده بنت
مخاض على وجهها بان فقدها حسا او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلاثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا
او لا يكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا يكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اي بدلا من بنت مخاض قهرا على الساعي وليس معه شيء اي لا يلزمه مع ابن لبون شيء
اخر من الجبران قال ابن الملك تبعا للطيبي وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن وفي صدقة الغنم
قال ابن الهمام سميت به لانه ليس لها اله الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضان والماعز سواء في الحكم في سائمتها بدل باعادة الجار او حال اي لا في معلوفتها والسائمة هي التي ترعى في اكثر السنة قال ابن الهمام والسائمة التي ترعى
ولا تعلف في الاهل وفي الفقه هي تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدر والنسل حولا او اكثر فلو اسيمت للحمل
والركوب لم تكن السائمة المستلزمة شرعا الحكم وجوبا للزكوة بل زكوة فيها ولو اسامها للتجارة كان فيها زكوة التجارة
لا زكوة السائمة انتهى وفي شرح السنة فيه دليل على ان الزكوة انما تجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة فلا
زكوة فيها ولذلك لا تجب الزكوة في عوامل البقر والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سائمة واوجب مالك في عوامل البقر
ونواضح الابل انتهى قال ابن حجر في حديث ابي داود الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي كالنص على السوم في الابل ايضا وفي الخبر
الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة مبتدا فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة
اي وبلغت اربعمائة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وقيل اذا زاد شاة واحدة ففيها اربع وفي شرح السنة معناه ان تزيد
مائة اخرى فتصير اربعمائة فتجب اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح اذا زادت على ثلثمائة
واحدة ففيها اربع شياه انتهى وبه قال النخعي ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل وكذا المرأة
ناقصة من اربعين شاة واحدة بالنصب اما على نزع الخافض اي بواحدة او مفعول ناقصة او عطف
بيان لها وبالرفع على تقدير وهي واحدة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي تطوعا ولا تخرج
على بناء المجهول في الصدقة اي الزكوة هرمة بكسر الراء اي التي اضر بها الكبر السن وقال ابن الملك كالمريضة ولا ذات
عوار بفتح العين وضم اي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر هو من عطف العام اذ العيب
يشمل المرض والهرم وغيرهما ومن فسرها بالنقص والعيب اراد التاكيد اذ النقص والعيب متحدان ايضا في الفتح
انما العيب اعم من النقص مع ان الهرم ليس معيبا في اللغة ولو كان معيبا في الشرع وقال ابن الملك هذا اذا كان كل المال
او بعضه سليما فان كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من وسطه ولا تيس اي فحل الغنم قال الشراح اي اذا كانت
كل الماشية او بعضها اناثا لا يوخذ الذكر الا في موضعين وردت بهما السنة الاول اخذ التبيع من ثلاثين من البقر
والثاني اخذ ابن لبون من خمس وعشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا
فيوخذ الذكر وقيل لا يوخذ التيس لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقال لنتنه وفساد لحمه فهو
مرغوب عنه وقال القاضي لان الواجب هي الانثى الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال ورد
ابو عبيد بضم الدال وهما المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس
اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في صدقته وعلى الثاني معناه ان العامل ياخذ ما شاء مما يراه اصلح وانفع للمستحقين
فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا
ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل وقال ابن حجر وقيل

بتشديدها

بتشديدها اي المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة او ذكورا فالاستثناء متصل راجع للكل ايضا وعجيب
ممن حمله على المالك وجعله راجعا الى التيس فقط انتهى وهو غير متجه عند التحقيق وبالله التوفيق ولا يجمع نفي مجهول
بين متفرق ولا يفرق بالتشديد ويخفف بين مجتمع خشية الصدقة نصب على العلة راجعة اليهما اي مخافة تقليلها
وتكثيرها قاله الطيبي او خشية فوت الصدقة وتقليلها قال بعضهم والحاصل ان التقدير خشية وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك
وخشية سقوط الصدقة او قلتها ان رجع الى الساعي قال بعض علمائنا النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل ان يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ
الصدقة وتفريق المجتمعة مثل ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وهذا قول ابي حنيفة والنهي للمالك ان
يجمع اربعينه مثلا الى اربعين غيره لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح
السنة هذا نهي للمالك والساعي جميعا نهي رب المال عن الجمع والتفريق قصدا الى تكثير الصدقة قال الطيبي ويأتي هذا في صور اربع اشار اليها القاضي
بقوله الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا كان له اربعون شاة فيخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه
من شاة الى نصفها وكما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شيء وهو قول اكثر اهل العلم وقد نهي الساعي ان
يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وان يجمع بين
متفرق ليجب فيه الزكوة او يزيد كما اذا كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي لياخذ شاة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون
فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة قال الطيبي وظاهر قوله وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية بينهما يعضد الوجه الاول انتهى وهو ممنوع اذ يتصور في المشاركة ايضا وقوله بالسوية اي بالعدالة
بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة ولا يحتاج الى ما قال ابن حجر من انه خرج مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن الملك مثل ان كان بينهما
خمس ابل فاخذ الساعي من حصة احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم واخذ منه زيادة
على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ اي الواجب الذي اخذ الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان اما
الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة والمعتبر هو الملك خلافا للشافعي فيحمل الا باخذ الساعي شاتين
من جملة مائة وعشرين شايعة بين رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة
حتى يرجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين واما على مذهب الشافعي فيحمل ان يكون لاحد
الخليطين خلطة الجوار ثلاثون بقرا وللاخر اربعون واخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلاثين ومسنة من صاحب الاربعين فيرجع الاول بأربعة
اسباع تبيع ويرجع الثاني بثلاثة اسباع المسنة على الاول ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس ولو اخذ من احدهما رجع على صاحبه بحصته وفي خلطة
الشيوع يرجع ان لم يكن الماخوذ من جنس المال والا فلا انتهى كلامه رحمه الله قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الالفاظ
وهي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا باس ببيان المراد اذ كان
مبني بعض الخلاف وذلك اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكوة فيه
عنده اي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل
واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فنفي الوجوب للجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا ترى ان النصاب
المفرق في امكنة مع وحدة الملك يجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها في مكانين فمعنى لا يفرق الساعي
بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق اي لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون
مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا اراد به اذا كان بين رجلين احدى وستين مثلا من الابل
لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه بحصته مما
اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل
ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب شاتان والواجب فيها ليس الا واحدة
او جمع بين العشرين لرجلين تجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيها وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف اي الدراهم المضروبة اصله ورق
وهو الفضة حذف منه الواو وعوض منها التاء كما في عدة ودية ربع العشر بضم الاول وسكون الثاني وضمها فيها يعني اذا كانت الفضة

وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية بينهما

مائتي درهم ربع العشر خمسة دراهم ومراده الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر خبر لا يصح الدينار اي المثقال
اربعة وعشرون قيراطا قال هذا وان لم يصح ففي قول جماعة من العلماء به واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه
قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال الاسهمي والذي ذكره علماؤنا ان عشرة دراهم زنة سبع مثاقيل والمثقال
عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات فان لم تكن اي الرقة التي عندها الا تسعين اي درهما ومائة اي دراهم والمعنى
اذا كانت الفضة ناقصة من مائتي درهم فليس فيها شيء اي لا يجب اجماعا الا ان يشاء ربها اي يريد ان يعطي مالكها على
سبيل التبرع فانه لا مانع له فيها في شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين كانت فيه
الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول كالعشرات
والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل على ان الصدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة قال الطيبي اراد زيادة هذا الحديث على اقل ما نقص من النصاب غايته بحديث ليس فيما دون خمس
اواق صدقة ويسمى هذا في الاصول النص المفيد بمفارقة نص اخر ونظيره الحديث الاتي عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين
ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ونحوه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على ان اقل الحمل
ستة اشهر لكنها اذا ضم معه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين رواه البخاري قال ميرك منقطعا في
عشرة مواضع وهو كتاب مستفيض مشهور رواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني وقال ابن الهمام رواه البخاري
في ثلاثة ابواب ورواه ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقد
يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح قاله البيهقي واخرج الدارقطني من حديث عائشة وابن عمر انه
عليه السلام كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر والسيل والانهار والعيون او كان عثريا بفتح العين والمثلثة
المفتوحة المخففة وقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر
يجتمع في حفيرة وقيل هو العذى وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر قال القاضي والاول ههنا اولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء
على نفسه اي الثاني هو المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض يكون رطبة ابدا لقربها من الماء عثر على الشيء
يعثر عثورا وعثرا اطلع عليه لانه يهجم على الماء بلا سبب العشر اي يجب عشره وما سقي بالنضح اي وفيما سقي
ببعير او ثور او غيره كالحمار ونحوه والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي الابل التي يستقى عليها
الواحد ناضح انتهى وقال ابن حجر وللانثى ناضحة انتهى وفيه بحث وتسمى هذا الحيوان سانية نصف العشر لما فيه من
المؤنة رواه البخاري والمذكور رواه الاربعة انتهى وجاء في خبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم اي المطر العشر وفيما سقي
بالسانية نصف العشر وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا اي ما يشرب
بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العجماء اي البهيمة وهي في الاصل تانيث الاعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لانها لا تتكلم جرحها بضم الجيم وفتحها والمفهوم
من النهاية نقلا عن الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة والمراد اتلافها قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب
وقيل هو مثال لا ينبه به على ما عداه جبار بضم الجيم اي هدر قال الطيبي ولا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدا على الخبر اي فعل العجماء
هدر باطل انتهى وهو غفلة عن وجود جرحها حاضرا فانها معه لا تحتاج الى تقدير نعم الجبار المتاخران يحتاجان الى تقدير كما
لا يخفى يعني اذا اتلفت البهيمة شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف
حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا لان المالك قصر في ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا كذا ذكره الطيبي
وابن الملك والبئر بهمز ويبدل جبار اي البئر المحفورة بلا تعد اذا وقع فيها احد او انهار على الحافر فلا ضمان على الحافر
في الاول والاجير في الثاني والمعدن جبار كالبئر في الوجهين قال ابن الملك اذا احفر احد بئرا في ملكه او موات ووقع فيها احد

دابة لا ضمان على حافرها اما اذا احفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر ولذا اذا احفر واحد معدنا فيه ذهب او
فضة ليخرج منه ووقع فيه احد او دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد وكذا لكل الغير ونحو الطين وغير ذلك وقال الطيبي اذا استاجر حافرا
لحفر البئر او استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان وكذا اذا وقع فيه انسان فهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف وفي الركاز
بكسر الراء الخمس قال الطيبي الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال الذهب والفضة
الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه
والمعنى الاول انسب بذكرهما والمعدن وقال ابن الملك اللغة يحتملها لان كل مركوز في الارض اي ثابت ويقال ركزه اي دفنه قيل الحديث
على راي الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز لانه من الركز مرادا به المركوز اعم
من كون راكزه الخالق والمخلوق فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شيء فيه
والا تناقض فان الحكم المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون
لا انه لا شيء فيه نفسه والا لم يجب شيء اصلا وهو خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو في كيفيته لا في اصله واما ما روي عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت
الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان سكت عنه في الامام مضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم اعلم ان
المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع
كالجص والنورة والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس الا في النوع الاول وعند الشافعي لا يجب الا في النقدين متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق
اي اذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبي عفوت مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق اي تركت
وجاوزت عن اخذ زكاتهما مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان يوخذ منه الزكوة انتهى وفيه ايماء الى ان الامر مفوض اليه صلى الله عليه وسلم
والمعنى اذا عفوت عنهما وعن امثالهما مما هو اكثر الاموال فهاتوا صدقة الرقة اي زكوة الفضة وهي قليلة من كل اربعين
درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء بيانا للنصاب فاذا بلغت اي الرقة مائتين ففيها اي بعد حولان الحول الواجب خمسة
دراهم رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث الاعور اي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي هو ابو زهير
كوفي اشتهر بصحبة علي وقيل لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقد تكلم فيه الائمة عن علي قال زهير بالتصغير احد رواة
الحديث احسبه اي اظنه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي علي والنبي قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم
ابن ضمرة والحارث عن زهير قال احسبه قال ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح
هاتوا اي في كل حول ربع العشر اي من الفضة وبيانه من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء اي من الزكوة حتى تتم
بالتانيث والتذكير اي تبلغ اي الرقة او الورق مائتي درهم قال الطيبي نصبه على الحالية اي بالغة مائتين كقوله تعالى فتم
ميقات ربه اربعين ليلة فاذا كانت اي الرقة مائتي درهم قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة او لا وفي غير الذهب والفضة
لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب
الرقة احتياطا للفقراء ففيها اي حينئذ خمسة دراهم فما زاد اي على اقل نصاب فعلى حساب ذلك اي تؤدي زكاته كما علم
من الاول ايضا واعيد هنا لمزيد التاكيد لما جبلت النفوس عليه من الشح ومنع الزكوة قال الطيبي دل على انه لا عفو في الدراهم
وقال ابن حجر وهذا يدل على انه تجب الزكوة في الزائد على النصاب بقدره قل او كثر واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة لا زكوة في الزائد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون الزائد على المائتين هو الاربعين جمعا
بين الاحاديث قال ميرك ان الرواية الاولى من حديث علي رواها ابو داود والترمذي وابن ماجه على طريق عاصم بن
ضمرة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن والرواية الثانية رواها ابو داود ولكن
حيث عاصم المذكور والحرث تكلموا فيهما وذكر ابو داود ان الحديث روي موقوفا انتهى اقول وثق عاصما المذكور
ابن معين وابن المديني والعجلي واحمد بن حنبل قال النسائي ليس به باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي

قد عفوت عن الخيل والرقيق

هو وسط واما الحارث فالاكثرون على تضعيفه وقوى امره بعضهم ولحديثه شواهد في الاحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف
حديث الثقات انتهى الا قوله فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى قال الطيبي ورواية الحارث الاعور ليست في المصابيح ورواها ابو داود وليس
في رواية الترمذي وابي داود فما زاد فعلى حساب ذلك **وفي الغنم في كل اربعين** بدل من في الغنم باعادة الجار **شاة** تمييز للتاكيد كما في قوله
تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي وليس شاة هنا مثله في قوله في كل اربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواحد من
اربعين ولا يعلم هذا من الرفع فتكون شاة هنا لمزيد التوضيح ونظير هذا نحو **شاة** مبتدأ مؤخر وفي الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظ كل
زائدة او المراد بها استغراق افراد الاربعين ليفيد تعلق الزكوة بكل من الاربعين او الواجب شاة مبهمة قال ابن الصلاح وظواهر الاحاد
تدل للثاني والحاصل انها ليست مثلها في من كل اربعين درهما درهم والالف المعتاد لا تسكن الزكوة هنا بسكون الاربعين اجماعا
لانه فيما زاد على الاربعين **الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مايتين فان زادت** اي واحدة او الغنم على
مايتين **فثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا** وفي نسخة فان **زادت** اي الشاة **على ثلثمائة** اي وبلغت اربعمائة **ففي كل مائة شاة فان
لم تكن** بالتانيث والتذكير **الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين** اي بقرة **تبيع** اي ما له سنة وسمي به لانه يتبع
امه بعد والانثى تبيعة **وفي الاربعين** اي من الاربعين **مسنة** اي ما له سنتان وطلع سنها قال ابن الهمام لا يسمى الانثى في هذا الباب
ولا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الابل ثم قال ابن حجر ولا شيء فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان
ثم يتغير الفرض بزيادة عشر عشر ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع انتهى وهو رواية اسد بن عمرو عنه وهو قول ابي يوسف
ومحمد لقول معاذ في البقر لا شيء في الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على قول الامام فيما زاد يجب الى ستين
وفيها ضعف ما في ثلاثين ففي الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وعلى هذا الا انه لا نص في ذلك والا يجوز نصب ما لراي فيجب
بحسابه وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه **وليس على العوامل** ولو بلغت نصابا **شيء** فعلى بمعنى في او
التقدير على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والابل في الحرث والسقي وفي المسالة خلاف مالك ذكره الطيبي وفي معناها الحوامل قال ابن
الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على الحوامل والمثيرة فالنفي عنها نفي عنها وقد روي في خصوص اسم المثيرة حديث مضعف في الدارقطني
ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي الصحيح انه موقوف انتهى والمثيرة على ما في البقر تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق
ان العوامل من البقر وقد صح بها في رواية صحيحة ومع ذلك يلحق بها الابل قياسا وان اسامها المالك كل الحول فلا ابن حجر ومثله العمل المؤثر
عن ثلاثة ايام في السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة **وعن معاذ** بالضم **ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه** اي جعله متوجها
الى اليمن عاملا على الزكوة وغيرها **امره ان يأخذ من البقر** وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سمي به لانه يشق
الارض وهو اسم جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث **من كل ثلاثين** اي بقرة **تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة** يعني او مسنا **رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي** قال ميرك وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن وذكر
ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال ان حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا
راويه عن معاذ لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهد ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع
ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود ايضا كانه يشير الى الحديث قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حسنه الترمذي ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح ويعني بالدينار
من الحالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا ووهم
ابن عبد البر بانه متصل واما ابن حزم فقال في اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في اخره وجدنا حديث مسروق انما
ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر رضي الله عنه
وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وحاصله انه يجعله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما في شأن من اهل بلده اذ معاذا اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان

انه

الذهبي انه لم يكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقا واما على شرط البخاري وابن المديني من العلم
باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه فهو على كلا التقديرين لم يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق
والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح غير صحيح على اطلاقه ثم قال ورواه الدارقطني والبزار من حديث
بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من
البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساسأله اذا قدمت
عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى اربعين والاربعين
الى ستين وفي السند ضعيف وفي المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه اي في معجم الطبراني
حديث آخر ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن
كل اربعين مسنة ومن الستين مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وهو مرسل واعترض
ايضا بان معاذا لم يدركه عليه السلام حيا وفي الموطا عن طاوس ان معاذا الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم
معاذ وطاوس لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من افضل شباب
قومه ولم يكن يمسك شيئا ولم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياما في بيته فاستاذنوا عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه فساق الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن وقال له لعل الله ان يجبرك
ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله وقال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه السلام كذبوا
على انبيائهم لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها وفي هذا ان معاذا ادركه عليه السلام حيا انتهى
ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم **وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي** اي الساعي
المتجاوز عن قدر الواجب **في الصدقة** اي في اخذها **كمانعها** اي في الوزر وقيل المالك المتعدي بكتم بعضها او وصفها
على الساعي حتى ياخذ منه ما لا يجزيه او يترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من اصلها في الاثم وفيه ان المتعدي عاد كمانع
حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفع بانه لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه عرفا انه مانع
فشبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل المتعدي هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل اراد الساعي اذا اخذ خيار المال
فانه ربما منعها في السنة الاخرى فكان ظلما للفقراء فيكون هو في الاثم كالمانع وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة
بحيث لا يبقى لعياله شيئا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالاعطاء مع المن والاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه
قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وفي شرح السنة معنى الحديث ان على المتعدي في الصدقة من
الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وان اعتدى عليه الساعي قال الطيبي ومدار المشبه به في الحديث ليس
بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه **رواه ابو داود والترمذي**
قال ميرك ورواه ابن ماجة كلهم من طريق سعد بن سنان وقال الترمذي غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل
في سعد بن سنان وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذي لم يروه غيره وهو ضعيف **وعن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر** اي ولا زبيب **صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق** تقدم بيانه
رواه النسائي قال ميرك بل رواه مسلم ايضا فكان ينبغي ايراده في الفصل الاول **وعن موسى** وهو ابو عيسى **ابن طلحة**
اي ابن عبد الله التيمي القرشي احد العشرة المبشرة تابعي سمع اباه وجماعة من الصحابة **قال عندنا كتاب معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال بعضهم اخذا من كلام الطيبي يتعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث
مرسلا لانه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا ولا معنى له قلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمون
او موافقا للرواية لفظا او معنى ويؤيده قوله حيث قال ويقويه قول المؤلف مرسل قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب

المعتدي في الصدقة كمانعها

معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الجزاء صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة انتهى لكن يتوقف
كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال
للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه
مرسلا فتأمل ثم رأيت الطيبي قال هذا من باب نقل من كتاب الغير من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة انتهى فعلى هذا ينافي كونه مرسلا لعدم
صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة انما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلا منافاة والله تعالى اعلم قال ابن الهمام وما قيل ان موسى هذا ولد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه لم يثبت انه اي معاذا قال انما امره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ان يأخذ الصدقة اي الزكوة
وهي العشر او نصفه من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال ابن الملك معناه انه لا يجب الزكوة الا في هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها
انتهى وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان ثمة شيئا غير هذه الاربعة مما يجب الزكوة فمعناه انما
امره ان يأخذ الصدقات من المعشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب لكثرتها في الوجود واصالتها
في القوت واختلف فيما ينبت الارض مما يزرعه الناس ويغرسه فعند ابي حنيفة يجب الزكوة في الكل سواء كان قوتا او غير قوت وذكر
التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا مرسل قال ميرك فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ رواه في
شرح السنة وفي معناه الخبر الصحيح لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب والحصر فيه اضافي لخبر الحاكم و
صححه فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقتات وغيرها واما قول ابن حجر فاما
القثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيئا
فيحتاج الى دليل وبرهان وتوضيح وبيان وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين اسلم يوم الفتح
واستعمله صلى الله عليه وسلم على مكة وعمره نيف وعشرون سنة واقره ابو بكر الى ان مات بها يوم مات ابو بكر وكان من سادة قريش
وهو المعني بقوله تعالى واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكروم اي في
كيفية زكاتها وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب قال ابن حجر ولا ينافي تسميته العنب كرما خبر الشيخين لا تسموا العنب كرما
فان الكرم هو المسلم وفي رواية فانما الكرم قلب المؤمن لانه نهي تنزيه على ان ذكر التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي
او خاطب به من لا يعرفه لانه قال العلماء انما سمت العرب العنب كرما لكثرة حمله وسهولة قطفه وكثرة منافعه اذ
هو فاكهة وقوت يتخذ منه خل ودبس ونحو ذلك والخمر كرما لانها كانت تحملهم على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتحمله
مدحها فتتشوف النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات
الجميلة فيه انتهى وفيه ان محل النهي انما هو مظنة الاحتمال بين واما قول الراوي بل الظاهر ان كلامه صلى الله عليه وسلم في
زكوة الكروم فليس من قبيل ذلك انها تخرص اي تحزر وتخمن كما تخرص النخل ثم تؤدي زكوته اي المخروص زبيبا قال
المظهر وتبعه ابن الملك اي اذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم يكون فهو حد
الزكوة ان بلغ نصابا كما تؤدي زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجه والحاكم
من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب قال ابو داود لم يسمع من عتاب ولا ادركه وقال ابن حجر الحديث حسنه الترمذي وصححه
الحاكم وابن ماجه لكن بين النووي في مجموعه انه من مراسيل ابن المسيب قلت لا منافاة فيمكن ان يكون الحديث مرسلا
وسنده صحيحا او حسنا وانما الخلاف في الاحتجاج به اذا كان صحيحا او حسنا فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي
لا يجعله حجة الا اذا اعتضد ثم قال النووي والاصح فيها انما يعتمد بها اذا اعتضدت باسناد او ارسال من جهة اخرى
او بقول بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا ثم قال واما حاصله ان حكم جعل النخل فيه اصلا متبعا عليه ان خيبر فتحت
اولا سنة سبع وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف وبها
العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو الاحسن وان النخل كانت عندهم اكثر
واشهر وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة حدث اي روى واخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم اي حزرتم ايها السعاة فخذوا اي زكوة المخروص ان سلم الخرص من آفة ودعوا اي اتركوا الثلث

بضم اللام وسكونها اي توسعة عليه لنفسه وجيرانه قال الطيبي فخذوا جواب الشرط ودعوا عطف عليه
اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به
وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جوابا لعدم اللبس بها قال القاضي الخطاب مع المصدقين امرهم ان
يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه
فلا يحتاج الى ان يغرم من ذلك شيئا له وهذا قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الرأي لا عبرة
بالخرص لافضائه الى الربو وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا ويرده حديث عتاب لانه
اسلم يوم الفتح وتحريم الربوا كان مقدما انتهى كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الربوا كان في حجة
الوداع قال ابن حجر بهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقال يترك الساعي له نخلة او نخلات يأكلها
اهله ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئا واجاب عن الحديث بان المراد به ان يترك ذلك ليفرقه بنفسه على اقاربه و
جيرانهم لطمعهم في ذلك منه فان لم تدعوا اي لم الثلث فدعوا الربع قال ابن الملك وبه قال الشافعي في القديم وعند
ابي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شيء من الزكوة وتاويل الحديث عندهم انما كان في يهود خيبر فانه صلى
الله عليه وسلم ساقاهم على ان لهم نصف الثمرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك الثلث
او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفا لهم ونصفا له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابي داود قال ميرك وسكت عليه
هو والمنذري واسناده صحيح ورجاله ثقات والنسائي قال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث اي يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود اي في خيبر فيخرص النخل
بضم الراء اي يحزرها حين يطيب بالتذكير والتأنيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يؤكل منه قال الطيبي وفي رواية اخرى
لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل ان يؤكل منه ثم يخير
يهود بين ان يأخذه بذلك الخرص او يدفعوه اليه به لكي يحصي الزكوة قبل ان يؤكل الثمار ويفرق وهذه زكوة اموال المسلمين الذين
تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها انتهى وفيه اشارة الى دفع ما يرد عليه من ان الكافر لا زكوة عليه فبينه بان ابن رواحة لم يخرص
عليهم لاحصة الغانمين دفعوا اليهم نخلها ليعملوا فيه بحصته من التمر رواه ابو داود اي في كتاب الزكوة وفي اسناده رجل مجهول
لكن اخرجه هو ايضا في كتاب البيوع شاهدا له من حديث جابر ورجاله ثقات واما قول ابن حجر وسنده حسن فغير صحيح الا ان يقال
حسن لغيره وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة ازق بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف افعل جمع قلة
زق بكسر الزاي معروف وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفة
والشافعي في القديم واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك رواه الترمذي وقال اي الترمذي في اسناده مقال اي
محل قول او قول قال الطيبي اي موضع قول المحدثين اي تكلموا فيه وطعنوا في صحته ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
اي باب زكوة العسل كثير شيء قال الطيبي اي ما يعول عليه قال ابن الهمام بعد ما ذكر احاديث دالة على ان في العسل العشر ومن جملتها
ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ومن جملة الالفاظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من اوسطها ما لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث
القرب انه كان اداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ اما النفي عما هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه
واما حديث الترمذي فضعيف وعن زينب امرأة عبد الله اي ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معشر النساء تصدقن اي اخرجن زكوة اموالكن ولو من حليكن بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية وبحاء حلي
بفتح فسكون ما يتحلى اي تزين به لبسا او غيره دل ظاهر الحديث تصريح بوجوب الزكوة في الحلي ليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو
القول القديم للشافعي وقال احمد لا زكوة في الحلي المباح وهو قول الشافعي في الجديد فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة اي لمحبة
الدنيا الباعثة على ترك الزكوة والصدقة للعقبى رواه الترمذي قال ميرك ورجاله موثقون وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران قال الطيبي الظاهر اسورة لجمع اليد والمعنى الثاني بيدي كل

يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن

واحلة سوارين من ذهب فقال لها تؤديان زكوته اي الذهب او ما ذكر من السوارين قال الطيبي
الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته قال ابن الملك يدل ايضا على وجوب الزكوة في الحلي وقال
الاشرف وتاويل الحديث ان المراد بالمتطوع او المراد بالزكوة الاعارة انتهى وسياتي غايته من البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع والاعارة
مع انه ذهب او فضة قد يتعين فيه الزكوة انتهى وبما اهدى من الاولى قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه
حديث العيد فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرجهن ربع العشر من عليهن بل لكن يرمين ما كان عليه من الحلي في حجر بلال انتهى وفيه انه لا ينافي صدقة
الفرض سواء كانت بمقدار الفرض او زائدا عليه قال ولئن سلم ولو هنا للمبالغة اي يصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة من الحلي ومن ثم
علله بقوله فانكن اكثر اهل النار ~~للمبالغة~~ انتهى ولا يخفى بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل لو على المبالغة لا يراد بها حقيقتها
بل الظاهر ان لو هنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي اتقوها بما تيسر عليه قل كشق تمرة او كثر ويويد
التعليل بقوله فانكن اكثر اهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به رواه الترمذي وقال هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب نحو هذا قال الطيبي وضع اسم الاشارة موضع الضمير الراجع الى الحديث واراد بنحو هذا معناه والمثنى بن الصباح
وابن لهيعة يضعفان في الحديث قال ميرك اورد الترمذي في جامعه هذا الحديث اولا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ثم قال قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ وبهذا يظهر وجه ترتيب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه وانما وقع
الاجمال والاغلاق في نقل صاحب المشكوة ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن الملقن بل رواه ابو داود
في سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكوة في حليهما اي الذهب والفضة سواء كان مباحا
او لا حتى تجب اي يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكلما اطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصات
تصرح به فمن ذلك حديث علي عنه عليه السلام هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة و
غيره كثير ومن الخصوصيات ما اخرج ابو داود والنسائي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال
فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال ابو الحسن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في
مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا وفي رواية الترمذي ان امراتين اتتاه فساقه وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح
في هذا الباب مؤول والا فخطأ قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وقال ابن
القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفان ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ومنها
ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى في يدي فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين
زكاتهن فقلت لا قال هن حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه ومنها ما اخرج ابو داود عن ام سلمة الحديث كما سياتي وفي
وفي المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته والتاويلات المنقولات عن المخالفين
مما ينبغي صون النفس عن اخطارها والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ ما يصرح بردها انتهى كلام المحقق ملخصا ومن جملة
تاويلاتهم ما ذكره ابن حجر من ان الحلي كان محرما اول الاسلام فوجبت زكاته تبعا لتحريمه فلما ابيح زالت زكوته وعن ام سلمة
قالت كنت البس اوضاحا من ذهب في النهاية هو جمع وضح بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه فقلت
يا رسول الله اكنز هو اي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد به على اقتنائه في القران ام لا فقال ما بلغ اي الذي بلغ ان
تؤدي زكوته اي نصابا فزكي على صيغة المجهول فليس بكنز رواه مالك وابو داود قال ميرك واسناده جيد قاله الشيخ
الجزري وقال ابن العربي رجاله رجال البخاري انتهى واقول واخرجه الحاكم وصححه وصححه ابن القطان ايضا انتهى واقول
هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان
نخرج الصدقة من الذي اي من المال الذي نعد اي نهيئ للبيع اي للتجارة وخص لانه الاغلب قال الطيبي وفيه دليل على ان ما

ينوي

ينوي به القنية لا زكوة فيه رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بان اسناده
حسن انتهى وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكوة التجارة ويدل لها ايضا خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله
عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز امتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكوة عين فصدقته زكوة
التجارة وامر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من بيع الادم بان يقومه ويخرج زكاته وصح عن ابنه رضي الله عنهما انه قال ليس في
العروض زكوة الا ما كان للتجارة ورواية لا زكوة فيها عن ابن عباس ضعيفة وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد اي عن
كثيرين من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي خص لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية بفتح القاف والباء مجرورة
بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء انتهى ولعل غير المحفوظ كسر القاف و
سكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع
يكون تمليكا وغير تمليك وفي حديث ابيض انه استقطعه الملح اي ساله ان يجعل له اقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد انتهى قال ابن الملك يعني
اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز
اقطاعها وهي من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبط بالمعجمة وهو اسم موضع
واسع بعينه بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو بأعلى المدينة بين الحرمين
من درب المائي كذا ذكره ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يوخذ بالتذكير والتانيث منها الا الزكوة الى اليوم اي لا يوخذ منها
الخمس قال المظهر اي الا ربع العشر كزكوة النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة وقول للشافعي فيوجبان الخمس
في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجد بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس رواه ابو داود قال ابن الهمام رواه مالك
في الموطا قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا وقال ابو عبيد في كتاب الاموال صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي الخزانة الصاع
ثمانية ارطال واخذ به ابو حنيفة واصحابه ولم يصح رجوع ابي يوسف الى قول مالك ومن تبعه كالشافعي وتضعيف البيهقي على تقدير
صحته مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد وهو غير مضر ثم او للتخيير بين النوعين وما في معناهما فليس ذكرهما
لحصر الاعطاء منهما قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق والا فلا دلالة فيه نفيا واثباتا فعند الشافعي يجب اذا فضل عن
قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول وهذا تقدير نصاب كالغني الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق
باحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه الى الغنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا بانها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد في مسنده قال ابن الهمام وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وتعليقاته المجزوم بها لها حكم الصحة ورواه
مرة بغير هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحمة كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت
يومه لنفسه وعياله واما ما روى احمد عن ابي ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او صاعا
من بر او شك حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما
يعطي فقد ضعفه ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع ان ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقير
فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا مع نبو قواعد الصدقات والحديث الصحيح عنها على العبد والحر قال الطيبي جعل وجوب
الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وشرط الحرية ليتحقق التمليك اذ لا يملك الا المالك ولا
ملك لغيره الخ فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي انها على العبد ويتحملها السيد ليس بشيء لان المقصود الاصلي من التكليف ان يصرف
المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف الا بفعل المكلف فاذا فرض كون
المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصا اخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف
في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الاخر لا يتوقف على الايجاب على الاول لان الذي له ولاية الايجاد والاعدام يمكن ان
يكلف ابتداء السيد بسبب عبد ملكه له من فضله فوجب بهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ما ورد
من لفظ على في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى عن كقوله * اذا رضيت علي بنو قشير * لعمر الله اعجبني رضاها * وهو كثير هذا لو
لم يجئ شيء من الفاظ الروايات بلفظ عن كيلا ينافيه الدليل العقلي فكيف وفي بعض الروايات تصرح بها على ما قدمناه والذكر والانثى

(صاعا من تمر او صاعا من شعير)

والصغير والكبير وهو يعم الحاضر والغائب حال كونهم من المسلمين قال الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب على المسلم فطرة العبد
الكافر قال صاحب الهداية يجب للاطلاق ولحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى
يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف واما الاخر فان الاطلاق في
الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب
لانه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد وبهذا وجب الفطرة على المرضعة دون
زوجها عند مالك وبه قال الثوري خلافا للشافعي وامرها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلوة قال الطيبي امر استحباب لجواز التاخير
عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي جواز التاخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل على كون الامر ندبا خبر الحسن من اداها قبل
الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات نعم بهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر هنا للوجوب وان
قواه جمع من ايمتنا انتهى ولا يخفى ان خبر الحسن يفيد الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخراجها قبل صلوة العيد افضل اجماعا ثم مما يؤيد كون
الامر للندب جواز التقديم ايضا قال ابن الهمام بعد قول صاحب الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب يعني الراس
الذي يمونه ويلي عليه فاشبه تعجيل الزكوة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال
في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط
قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه الا بسمع والله اعلم وقال عند قوله من الصحيح احترازا عن قول خلف وكذا الشافعي
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قيل في النصف الاخير لا قبله وعما قيل
في العشر الاخير لا قبله وقال الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل اصلا انتهى وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم في علوم الحديث عن ابن
عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في
هذا اليوم انتهى وفي رواية اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ولعل الامر بالاغناء لئلا يتشاغل الفقير بالمسالة عن الصلوة والجمهور حملوا امره
وفعله على الاستحباب لما تقدم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الى قوله من المسلمين وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة
الفطر صاعا من طعام قال الطيبي اي برقرينة قوله او صاعا من شعير قال علماؤنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما
بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وان اردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام فانه بسط الكلام في هذا المقام او صاعا من
تمر قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان او في هذا الحديث للتخيير والمؤدي من هذه الاشياء او للتعيين واحد منها وهو الغالب فيه
قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة والثاني انه لتعيين احد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الاصح وبه قال الاكثرون
ومعناه كنا نخرج هذه الانواع بحسب اقواتنا ومقتضى احوالنا انتهى وقال ابن الملك او هذه للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب لا يعدل
عنه الى ما دونه في الشرف انتهى وهو خلاف المذهب او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك اذا كان من اللبن قال النووي وغيره
وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم لا فظ بتثليث الهمزة واسكان القاف قال ابن الملك في الاقط خلاف
وظاهر الحديث يدل على جوازه او صاعا من زبيب وفي رواية نصف صاع وهو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها
ابو اليسر وفي رواية نصف صاع قال ميرك ورواه احمد والشافعي متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال اي ابن عباس والمعنى انه قال للناس في اخر رمضان ظرف قال ويحتمل ان يكون ظرف قوله اخرجوا
صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من
قمح اي حنطة وبه قال ابو حنيفة خلافا للثلاثة دون حديث معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة ارى نصف صاع
من حنطة تعدل صاعا من تمر والظاهر ان هذا مرفوع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده والله اعلم على كل حر او مملوك ذكر او انثى
صغير او كبير رواه ابو داود والنسائي قال ميرك كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع منه قلت
فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه وبما دل على حسن اسناده
سكوت ابي داود بعد ايراده وعنه اي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم اي

اي تطهيرا للصوم وقيل الصائم كالقيام جمع صائم وفي المصابيح طهرة للصائمين اي تطهيرا لذنوبهم من اللغو وهو ما
يعني فعل الباطل وقال الطيبي المراد القبيح والرفث اي الفحش من الكلام قال الطيبي هو في الاصل ما يجري من الكلام
بين الرجل والمراة تحت اللحاف ثم استعمل في كل كلام قبيح انتهى فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي او العطف تفسيري
قال ابن الملك وهذا لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم اذا لم يرتكبوا الاثام
لم تلزم طهرتهم والاكثرون على ايجابها عليهم ولعلهم نظروا الى ان علة الايجاب مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين
وذهب الشافعي بهذا ايضا الى ان شرط وجوبها ان يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله لاستواء الغني والفقير
في كونه طهرة اقول كانه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما بعدهم من الادلة جمعا بين الاحاديث مما انكر وفيه
ايماء الى تفضيل الفقراء فكان اعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة من غير صدقة واشارة الى ان اكثر وقوع اللغو والرفث
انما هو من الاغنياء وطعمة للمساكين اي ليكون قوتهم يوم العيد مهيا تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك
اليوم وبه دل الظاهر على ان الطهرة على الاغنياء من الصائمين والطعمة للفقراء والمساكين كما هو مقتضى التقسيم سيما
على مذهب الشافعي في تعيين المساكين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن قال الحاكم
صحيح على شرط البخاري قال ابن الهمام ولا يخفى ان ركن صدقة الفطر وهو نفس الاداء الى المصرف وسبب شرعها ما نص عليه في
رواية ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح انتهى وهو خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض
لا يرفع الا بزكوة الفطر الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة بكسر الفاء اي طرقها وهو الواسعة متعلق ببعث الا ان
صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان اي هي مدان او هو
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة بيان الصدقة او خبر بعد خبر من قمح تمييز او سواه اي من غير
القمح واو للتخيير او للتنويع او صاع شك من الراوي من طعام اي سوى القمح وهو بدل السابق بدليل الذي قدمناه
من ان الطعام يراد به المعنى الاعم وقال ابن حجر شك في ان اللفظين سمع انتهى وهو يحتمل ان يكون بدلا في قوله
مدان او سواه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث والاثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي
بعضها مدان وفي بعضها نصف صاع فان اردت حصول الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام وعن عبد الله
بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير بالصاد عن ابيه اورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة
بن صعير على اللفظ الاول ولذا اورده الجزري في تهذيب الكمال وقال ابن ابي صعير ابو محمد المدني الشاعر حليف
بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب عبد الله
بن ثعلبة بن صعير بالمهملة مصغرا ويقال ابن ابي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع او تسع
وثمانين وقد قارب التسعين وقال في حرف الثاء المثلثة ثعلبة بن صعير او ابن ابي صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم المهملة
وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله اعلم نقله ميرك ثم قال
وحديثه هذا مضطرب وفي اسناده النعمان بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخاري وهو يهم كثيرا وقال مهنا ذكرت
لاحمد حديث ثعلبة بن صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا انتهى قال المؤلف
هو عبد الله بن ثعلبة المازني العذري ولد قبل الهجرة باربع سنين ومات سنة تسع وثمانين وراى النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ومسح وجهه روى عنه ابنه عبد الله والزهري ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف الثاء المثلثة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر اي الفطرة صاع موصوف بانه من بر او قمح شك من الراوي عن
كل اثنين اي مجزي صغير او كبير حر او عبد او انثى اما غنيكم اي وجوبها عليه فيزكيه الله اي ليزكيه يعني المطهرة والتنمية لتطهير

بعث منادیا في فجاج مكة

حاله ويمنى عياله واعماله بسببها **واما فقيركم** بالاضافة الى كابر الاغنيا على مذهبنا واما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته وهو يرد عليهم في العرف بين الفقير والمسكين **فيرد** اي الله **عليه اكثر مما اعطاه** اي هو للمساكين وفي نسخة بصيغة المجهول في فيرد وبرفع اكثر والاول اكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال **رواه ابو داود** وسكت عليه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف منكر من القول قال ابن الهمام هو حديث مروي في مسند احمد والدارقطني ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فيه في الاسم والنسبة والمتن فالاول هو ثعلبة بن ابي صعير او هو ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير او عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه والثاني هو العدوي او العذري بفصل العدوي نسبة الى جده الاكبر عدي بن عذرة وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل العذري بضم العين والذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير او ابن ابي صعير حليف بني زهرة راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث هو ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس او هو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يحمل فراس الى اسمها هي لكن يتعذر رواية ابن سلمة وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او بيومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير وكبير وهذا سند صحيح وفي غير هذه من بعض الرواة **باب من لا تحل له الصدقة**

قيل هي منحة لثواب الاخرة والهدية ان تملك الرجل تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ فلذا حرم على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم امرا بالصدقات ومرغبا في المبرات فتنزه عنها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ايماء الى ان المصلحة راجعة اليهم وانه سفير محض مشفق عليهم وهو يحتمل ان يكون بامر من الله تعالى وباجتهاد صدر من مشكاة صدره الانور وقلبه الازهر **الفصل الاول عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة** اي ملقاة **في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة** اي من تمرها **لاكلتها** تعظيما لنعمة الله تعالى والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز كل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه وعلى ان الاولى بالمتورع ان يجتنب عما فيه تردد وفي الاحيا عنه عليه السلام انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت واما ما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ينادي على عتبة التقطها فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقته الله فمحمول على انه تبين له من فعل ذلك انه انما يقصد به الريا والسمعة واظهار الورع هنالك والخروج بتصنعه عما عرف من احوال الصحابة انهم كانوا يتقشفون ويمشون حفاة ويصلون من غير نظر الى ان في الطريق نجاسة اولى وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة وجبنة من المشركين فاكل وليس هذا او لو نظر احد للاحتمالات البعيدة لم يجد على وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال يتيقن الا في ما النازل من السما المتلقى باليد في الهوا **متفق عليه** قال ميرك ورواه ابو داود **وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة** اي الزكوة **فجعلها في فيه** اي فمه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ** بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء وكسرها فتنوين فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الصبي عن تعاطي المستقذر بمعنى اتركه وارم به والتكرير للتاكيد **ليطرحها** اي التمرة من فيه **ثم قال اما شعرت** اي اما علمت كما في رواية **انا** اي معشر بني هاشم **لا ناكل الصدقة** قال ابن حجر وهذا يستعمل في امر واضح وان لم يعلمه المخاطب اي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره فهو ابلغ في الزجر من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا يميز له كما يدل عليه كخ كخ اذ لا يستعمل الا في غير مميز وفائدته اعلام الحاضرين بالحكم ليذيع ويشتهر قال ابن الملك وهذا يدل على انه وجب على الاباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع انتهى قال علماؤنا يحرم على الاباء والامهات الباس الصبي الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافا للشافعية وقد اورد الغزالي هذا الحديث في الاحيا عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر حرم عليه صلى الله عليه وسلم الصدقة الواجبة والمندوبة واما على اله فالمفروضة لا غير وسياتي كلام ائمتنا **متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات** اي انواع الزكوات واصناف الصدقات

انما هي اوساخ الناس الجملة جزء لقوله هذه كما في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فلا يحتاج الى تقدير خبر كما اختاره ابن حجر وله الى القول بانها بدل مما قبلها وبانها زائدة ونحوها وانما سماها اوساخا لانها تطهر اموالهم ونفوسهم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ **وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد** زيدت لا للتاكيد لا النافية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل على ان الصدقة تحرم عليه وعلى اله سوا كان بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما وهذا هو الصحيح عندنا وقال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم فرضا كانت او نفلا وكذا المفروضة لاله اي اقربائه واما التطوع فيباح لهم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا تدفع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض زكاتهم قال الشمني وبنو هاشم هم بنو الحارث والعباس ابنا عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وبنو علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم لا بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة اولا كانت للاباء اكراما لهم ثم سرت الى الابناء ولا اكرام لابي لهب **رواه مسلم** قال ميرك في قصة طويلة واخرج البخاري تحريم الصدقة على ال النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة انتهى قال ابن الهمام روى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقال يوم بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاصابا منها ما يصيب الناس فقال علي لا ترسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الى محمية بن جزء رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فاتياه فقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال ابن الهمام وهذا ما وعدناك من النص على عدم حل اخذها للعامل الهاشمي ولفظه للطبراني لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شي انما هي غسالة ايدي الناس وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض وكذا ما روى البخاري فيه عليه السلام نحن اهل البيت لا يحل لنا الصدقة ثم لا يخفى ان هذه العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة فجروا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزا الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم واما صدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في الفتاوى العتابية وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدي في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء انتهى والحق الذي يقتضيه اجرا صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الدفع والا فلا اذ لا شك في ان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشا الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غايته الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب فلنتكلم في النافلة ثم يعطى مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشيا اليك حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم ياكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة **وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام** اي جي به **سال عنه** اي عن الطعام او عن الاتي به **اهدية** اي فقال اهو هدية **ام صدقة فان قيل** اي له **صدقة** اي هو **قال لاصحابه** اي من غير اله **كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده** الباء للتعدية اي شرع ومد يده اليه سريعا من غير تحام **فاكل معهم** وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الاخرة وذلك ينبئ عن عز المعطي وذل الاخذ في احتياجه الى الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية التقرب الى المهدي واكرامه بعرضها عليه ففيه غاية العزة والرفعة لديه وايضا فمن شان الهدية مكافاتها في الدنيا ولذا كان صلى الله عليه وسلم ياخذ الهدية ويثيب عوضا عنها فلا منة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا وتحابوا واما جزا الصدقة ففي العقبى ولا يجازيها الا المولى

اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة

متفق عليه وعن عائشة قالت كان في بريرة اي حصل بسببها ثلاث سنن اي احكام ومسائل شرعية جعلتها
مكانا ومقرا للمسائل لانها وجدت بوجودها وهي اسم جارية اشترتها عائشة واعتقتها وزعم بايعوها انما الولاء لهم وكان حال عتقها
متزوجة عبدا اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر احدى السنن انها عتقت بصيغة المجهول اي صارت معتوقة
فخيرت في زوجها اي بين فسخ نكاحه وامضائه فالمراة اذا كانت امة وزوجها عبد فعتقت يكون مخيرة ان شاءت فسخت وان شاءت
لا وهي المسألة الاولى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في قضيتها وهي قصة مشهورة الولاء بفتح الواو لمن اعتق اي لا
لمن باع ولو شرط ان الولاء له فمن اعتق عبدا او امة كان ولاؤه له وهذه هي المسألة الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على عائشة والبرمة اي القدر من الحجر ويستعمل بمعنى القدر مطلقا تفور اي تغلي ملتبسة بلحم والجملة حالية
فقرب بالتشديد على صيغة المجهول اليه خبز وادم بضم الهمزة وسكون الدال ويضم بمعنى الادام وهو ما يؤتدم به الخبز اي يطيب
اكله به ويتلذذ الاكل بسببه من ادام البيت بضمتين جمع ادام فلما لم يؤت اليه صلى الله عليه وسلم مما في البرمة فقال
الم ار برمة فيها لحم الاستفهام للتقرير قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال
هو اي اللحم عليها اي على بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه فله ان يهدي به الى غيره
انتهى وهو معنى قول ابن الملك فيحل التصدق على من حرم عليه الهدية وهذه المسألة الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا لفظ
مسلم ورواه البخاري مقطعا وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها اي يجازي ويعطي الجزاء والعوض من ثاب اذا اعطى الثواب رواه البخاري قال ميرك ورواه احمد والترمذي
في الشمائل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع اي الى كراع غنم او اي قرية
لاجبت ولو اهدي الي ذراع من كرباس او شاة لقبلت قال الطيبي الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر وهو
الوظيف من الفرس والبعير وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن الملك
يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الداعي وهذا حث على التواضع واجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي
من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل ان يراد به كراع الغميم
وهو موضع بين عسفان وقديد وكان من العرب المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع الكرباس وهو حث عظيم
في قبول الهدية قال السيد جمال الدين ايراد هذا الحديث من باب من لا تحل له الصدقة فيه خفاء وتامل انتهى فتاملنا
فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق اورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشيء بالشيء يذكر ويسمى
استطرادا رواه البخاري قال ميرك والنسائي عنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والمعنى ليس المسكين شرعا المسكين عرفا وهو الذي يطوف اي يدور
ويتردد على الناس في اصل ابن حجر على الابواب ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك اي
ليس المسكين من يتردد على الابواب وياخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد ذم من هذا فعله
اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبي فينبغي ان لا يستحق الزكوة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف
بالمسكنة واثبات استحقاقه ايضا انتهى وهذا القيل هو القول لان كلا منهما مصرف الزكوة حيث لا شيء لهما لكن الثاني افضل وهذا
معنى قوله ولكن المسكين وفي نسخة بتشديد النون اي الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى اي شيئا او ما لا يغنيه اي عن غيره
ويكفيه ولا يفطن به بصيغة المجهول اي لا يعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب مجهولا عليه ولا يقوم اي لا يتعرض
فيسال الناس بالرفع والنصب معلوما بل يخفي حاله ويتعفف وفي الحديث اشارة الى ما في كلام القديم للفقراء الذين احصروا في
سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اي اصلا
وفيه حجة لمذهبنا ابي حنيفة ومالك ومن تبعهما ان المسكين هو الذي لا يملك شيئا هو اسوأ حالا من الفقير لانه يملك مالا
يكفيه واما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه السلام تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين وسال المسكنة في حديث الترمذي
فمدفوع لان حديث الترمذي قيل ضعيف بل قال البيهقي روي انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من المسكنة ايضا فحمل ذلك على الاستعاذة

من فتنة

من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واراد به فقر القلب والحاصل
انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ في الصحيحين من فتنة الغنى لا من حال الغنى وقد يحمل المسكنة التي سالها على التواضع
اللازم لاهلها بان لا يحشر في زمرة الاغنياء المتكبرين متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي الفصل الثاني عن ابي رافع واسمه
اسلم روي عنه ابنه عبد الله وهو كاتب علي بن ابي طالب اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا من بني مخزوم على الصدقة اي ارسله ساعيا ليجمع الزكوة ويأتي بها اليه قال ابن الملك فلما اتى ابا رافع في طريقه فقال لابي رافع اصحبني
اي ايت معي الى النبي صلى الله عليه وسلم كيما نصيب بنصب بكي وما زائدة اي لتاخذ منها اي من الصدقة بسبب ذهابك معي او بان
اقول له ليعطي نصيبك من الزكوة والظاهر انه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه فقال لا
اي لا اصحبك حتى آتي اي اجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله اي استاذنه او اساله هل يجوز لي ام لا فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله اي عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم اي عتقاءهم اي فحكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب
وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم قال نحن وهم
وضالهم عن التشبيه بيد اداتهم انتهى وكانه غفل عن المذهب وتبع الطيبي في المطلب لكن كلام الطيبي اطيب حيث قال ظاهر الحديث ان
الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم وبني المطلب لكن قال الخطابي يشبه ان يكون هذا نهي تنزيه له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي
مؤنته انتهى وهو تاويل من غير معارضة دليل رواه الترمذي قال ميرك وصححه وابو داود والنسائي ورواه احمد وابن حبان في
صحيحه وفي نقل ابن الهمام والنسفي فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا
صححه الحاكم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني في المحيط الغنى على ثلاثة انواع
غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو من ملك ما يبلغ قيمة
نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته
ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوي على الكسب سوي اي صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كمال الحل
لا نفس الحل اي لا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اي لا تحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله
وبه قال الشافعي وقال الطيبي والمعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه اذا لم يكن
له نصاب حلت له الصدقة رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وابو داود
والدارمي ورواه احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال ابن الهمام ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم
يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن عدي الخيار وفي نسخة صحيحة ابن الخيار قال الطيبي قرشي
نوفلي يقال انه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قال اخبرني رجلان انهما
اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع بفتح الواو واشتهر في السماع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها اي فطلباه ان يعطيهما
شيئا من الصدقة فرفع فينا النظر اي بالبصر كما في رواية وخفضه فرآنا جلدين بسكون اللام وكسرها اي قويين فقال ان شئتما
اعطيتكما اي منها ووكلت الى امانتكما لكن تكونان في خطر الاخذ بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه حالكما او غنيين ولا حظ اي
لا نصيب فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي اي لا اعطيكما في الصدقة فانها ذل وهوان فان رضيتما بذلك اعطيتكما او لا
اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيتكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة
سؤالها لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله رواه ابو داود والنسائي
اي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي في شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح حديث وقال الامام احمد ما
اجوده من حديث احمد هو احسنها اسنادا فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في
تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم ياخذ من الفيء وعن عطاء بن يسار تابعي جليل مرسلا اي بحذف الصحابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله اي للمجاهد منقطع عن
الغزو والحج ويؤيده انه فسر محمد سبيل الله في الآية بسفر الحج للحج الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا

فقال ان شئتما اعطيتكما

لكن في الاستدلال المذكور بحث للجمهور ولعامل عليها اي على الصدقة من نحو حاشر وحاسب وكاتب اولغارم اي من استدان ليصلح بين طايفتين في دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا اولرجل اي غني اشتراها اي الزكوة من الفقير بماله اولرجل اي غني كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني رواه مالك وابو داود اي من طريق زيد بن اسلم هكذا مرسلا وروى ايضا ابو داود عن عطا عن ابي سعيد مرفوعا بمعناه وفي رواية عن زيد بن اسلم حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة مسندا قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواة زيد بن اسلم ذكره ميرك وقال انه صحيح او حسن وفي رواية لابي داود عن ابي سعيد او ابن السبيل اعلم ان ثبوت روايات ابي داود فهي ثلاث منها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث ومنها حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله عز وجل او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك وبهذا يتضح لك ما في كلام المص من الابهام ثم قال ابن الهمام قيل لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقو قوة ترجيح حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الاخر يعني قوله لا يحل الصدقة لغني ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ فانه مانع وما رواه مبيح مع انه داخله التاويل عندهم حيث قيد للغنى له بان لا يكون له شيء من الديوان ولا اخذ من الفي وهو اعم من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى العالم بيدخله وعن زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد ممدودا قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر اي زياد او النبي عليه السلام حديثا طويلا فاتاه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها اي الى ان حكم في القران هو اي الله تعالى وهو بمجرد تاكيد فجزاها بتشديد الزاء اي فهو اي فقسم اصحابها ثمانية اجزاء اي اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اي اجزاء مستحقيها او من اصحاب تلك الاجزاء اي من الاصناف الثمانية اعطيتك اي حقك قال الطيبي قيل في التجزيه دلالة على وجوب التفرقة في الاصناف واغرب ابن مالك حيث قال وهذا يدل على انه يفرق على اهل السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة اصلا على ان الزكوة لا تصرف الا الى هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع هذه المصارف ولذا قال علماؤنا فتصرف الى الكل او البعض قال التيمي روي ذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح وابي العالية وابرهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه صلى الله عليه وسلم امر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر الرازي في هذا المقام واجاب عنه ابن حجر بما لا انتظام له في المرام رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلموا فيه الفصل الثالث عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه اي وافقت هوى نفسه فانكره بالاستدلال القلبي او بالالهام الغيبي وقال الغزالي سال عمر رضي الله عنه اذ رابه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذا من اسباب الريبه وحمله على الورع فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد اي مر على ماء اي مكان ما واغرب ابن حجر في قوله اي مكان فيه ماء كذا قاله شارح وهو غير محتاج وما المانع انه ورد الماء نفسه وان كان من لازم وروده محله انتهى ووجه غرابته لا يخفى وقد سماه اي عينه باسمه فاذا للمفاجاة نعم بفتحتين من نعم الصدقة وهم اي الرعاة او اهل النعم يسقون اي النعم فحلبوا من البانها اي فاعطوني هذا فاخذته فجعلته في سقائي بكسر السين فهو هذا فادخل عمر يده اي في فمه او حلقه فاستقاه اي فتقياه حتى اخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول الائمة ان من اكل او شرب حراما لزمه ان يتقياه ان اطاقه وان عذر في تناوله انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق

علي

على فرض ان عمر غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة انه لها صدقة ولنا هدية فكان المعوض لم يتفطن له او ظن ان اللبن حرام وايضا لا فايدة في استقائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه وانما هو تنقيه الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا الاشبه انه ورع قال الغزالي في الاحيا وانما تقياه من شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى وقال في موضع اخر ولا ينبغي ان يقول على انه لا يدري فلا يضره لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا تقياه عمر رضي الله عنه لانه شرب على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه للضرورة فلا يلتحق بالطيبات انتهى رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان باب من لا تحل له المسالة ومن تحل له الفصل الاول عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مخارق بضم الميم وكسر الراء قال تحملت حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب تسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي اي ما يتحمله الانسان من المال اي يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم يكن الحمالة في المعصية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها اي في الحمالة بمعنى لاجلها فقال اقم امر من الاقامة بمعنى اثبت واصبر حتى تاتينا الصدقة اي يحضرنا مالها فنامر لك بها اي بالصدقة او بالحمالة ثم قال يا قبيصة ان المسالة اي السوال والتكدي لا تحل الا لاحد ثلاثة في شرح ابن الملك قال واعلم هذا في سوال الزكوة واما سوال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان قادرا عليه فتركه لاشتغال جازت له الزكوة وصدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلوة التطوع وصيامه لا يجوز له الزكوة ويكره له صدقة التطوع فان جلس واحد او جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الانفس وتصفية القلوب يستحب لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس لاجلهم رجل بالجر بدل من احد وقال ابن الملك من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف تحمل حمالة فحلت له المسالة اي جازت بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها اي الى ان يجد الحمالة او ياخذ الصدقة ثم يمسك اي عن المسالة يعني اذا اخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز اخذ شيء اخر منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر ورجل بالوجهين اصابته جايحة اي آفة وحادثة مستاصلة من جاحه يجوحه اذا استاصله وهي الافة المهلكة للثمار والاموال اجتاحت اي استاصلت واهلكت ماله من ثمار بستانه او غيرهما من الاموال فحلت له المسالة اي سوال المال من الناس حتى يصيب قواما اي الى ان يدرك ما يقوم به حاجته الضرورية من عيش اي معيشة من قوت ولباس او قال شك من الراوي سدادا من عيش وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة ورجل بالوجهين اي غني اصابته فاقة اي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه حتى يقوم اي على رؤس الاشهاد ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة اي يقوم ثلاثة قايلين هذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصغاني هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام ولذا اخرجه ابو داود وكذا في المصابيح واجيب بانه تقدير القول مع القيام اكد واغرب ابن حجر حيث قال وبما تقرر في معنى يقوم اندفع قول الصغاني ووجه غرابته ان كلام الصغاني في تصحيح الرواية لا في تصحيح الدراية مع ان عدم الاحتياج الى التقدير اظهر في مقام التقرير هذا ووقع البعد من قال ان يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر ووجه بعده ان القول ياتي بمعنى الفعل لا العكس كما في هذا المحل فتامل قال ابن الملك وهذا على سبيل الاحتساب والاحتياط ليكون ادل على براءة السايل عن التهمة في ادعايه وادعى للناس على سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند احد من الايمة وقيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلاثة لانه شهادة على النفي فتعلقت على خلاف ما عليه في الاثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال فحلت له المسالة اي فبسبب هذه القراين الدالة على صدقه في المسالة صارت حلالا له حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ويختلف فاعل قال باختلاف من وقع له الشك فتامل فما سواهن اي هذه الاقسام الثلاثة من المسالة يا قبيصة سحت بضمتين وسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها ياكلها اي ياكل ما حصل له بالمسالة قاله الطيبي والحاصل ياكل حاصلها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش

سأل الناس أموالهم أي شيئا من أموالهم يقال سألته الشيء وعن الشيء قاله الطيبي فنصبه لنزع الخافض أو على أنه مفعول به
وهو بدل اشتمال تكثرا مفعول له أي ليكثر ماله لا للاحتياج فإنما يسأل جمرا أي قطعة من نار جهنم يعني ما أخذ سبب للعقاب بالنار وجعله
جمرا للمبالغة فهذا كقوله إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا أي ما يوجب نارا في العقبى وعارا في الدنيا
ويجوز أن يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكوة فليستقل أي من السؤال أو الجمر أو ليستكثر أي ليطلب قليلا أو كثيرا
وهذا توبيخ له أو تهديد والمعنى سواء استكثر منه أو استقل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس أي من غير ضرورة استخفافه بلسان القال أو بيان الحال حتى يأتي يوم القيمة ليس في
وجهه مزعة لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكي فتح الميم أيضا والضم هو المحفوظ عند
المحدثين أي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي أي يأتي يوم القيمة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس أي قدر ومنزلة
أو يأتي فيه وليس على وجهه لحم أصلا إما عقوبة له وإما إعلاما بعمله انتهى وذلك بأن يكون علامة له يعرف الناس بتلك العلامة
أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحا له وتشهيرا لحاله أو ذلا له كما أذل نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال ومن
دعاء الإمام أحمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك متفق عليه وعن معاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة مصدر بمعنى السؤال أي لا تلحوا ولا تلحوا من الحف في المسألة إذا
ألح فيها فوالله لا يسألني أي بالإلحاح أحد منكم شيئا فتخرج بالتأنيث والتذكير منصوبا ومرفوعا والنسبة مجازية سببية
في الإخراج له مسألته مني شيئا وأنا له أي لذلك الشيء يعني لإعطائه أو له أي للإخراج الدال عليه تخرج كاره والجملة
حالية فيبارك بالنصب مجهولا أي فإن يبارك له فيما أعطيته أي على تقدير الإلحاف قال الطيبي نصبه على معنى
الجمعية أي لا يجتمع إعطائي كارها مع البركة انتهى وفي نسخة بالرفع فيقدر فهو فيكون كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون
قال الغزالي من أخذ شيئا مع العلم بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ولولا ذلك لما أعطاه فهو حرام إجماعا
ويلزمه رده أو رد بدله إليه أو إلى ورثته رواه مسلم قال النووي في شرحه اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة واختلف
أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة
شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يكلف بالمسئول فإن فقد أحد الشروط فحرام بالاتفاق وعن الزبير
بن العوام بفتح العين وتشديد الواو وهو أحد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ
أحدكم حبله أي مجمع حطبا ثم يربطه به فيأتي بحزمة حطب على ظهره قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء ما يحمل بين العضدين
والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها هو منصوب على تقدير أن [illegible] أي بسبب الحزمة
وثمنها فيكف الله بها وجهه أي يمنع عن إراقة ماء وجهه بالسؤال خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه
أي يستوي الأمران في أنه خير منه رواه البخاري وأبلغ من هذا حديث من تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه وعن
حكيم بن حزام بكسر الحاء بعده زاي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيئا فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم
قال لي أي بعد السؤال الثالث أو بعد ما في المال أو من غير سؤال يا حكيم إن هذا المال أي المال الذي بأيدي الناس
أو جنسه أو نوعه الحاصل من غير كد وتعب خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة أي طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة حلو
[illegible] عند النفس يميل إليه بالطبع غاية الميل [illegible] الحلو يكون في اللون طيبا إذ لا تمل العين من النظر
إلى الخضر بل يقوى النظر إليه قوة البصر ولا يمل الفم من أكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه فعلى أنه
تشبيه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها وبهائها وسرعة فنائها مع ما في الأموال من زيادة عنائها وخسة شركائها
فمن أخذه أي المال أخذا متلبسا بسخاوة نفس أي من الآخذ يعني بلا سؤال ولا إشراف ولا طمع أو سخاوة نفس وانشراح
صدر من المعطي بورك له فيه لأنه ناظر في أخذه إلى ربه [illegible] قائم بشكره منفق به على طاعته لا حظ له في [illegible]
الله ورسوله كما يسره الله في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويحمل على هذا الحال حديث نعم المال
الصالح للرجل الصالح وخبر ذهب أهل الدثور بالأجور ومن أخذه بإشراف نفس بحمل الوجهين أي بطمع أو حرص أو تطلع لم يبارك له فيه

بل الإشراف النظر إلى شيء يعني بكراهية من غير طيب نفس السائل بأن يكون ذلك كناية عن عدم الإعطاء أو عن إنفاق الصدقة
وعدم إمساكها وكان أي السائل الآخذ والسائلة وقيل السفلى المانعة [illegible] قال حكيم أي بعد ما سمع في السؤال من نقص الحال وعدم
البركة للمال في المآل فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ بسكون الراء وفتح الزاي أي لا أنقص أحدا أي مال أحد بالسؤال
عنه والأخذ منه بعدك أي بعد سؤالك هذا أو بعد قولك هذا شيئا مفعول ثان لأرزأ بمعنى أنقص حتى أفارق الدنيا أي إلى أن أموت
متفق عليه وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو أي والحال أنه يذكر الصدقة أي فضلها والحث
عليها أو حكم أخذها أو سؤالها والتعفف عن المسألة قال الطيبي هو الكف عن الحرام وعن السؤال عن الناس اليد العليا
خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة أي المعطية قال الطيبي هكذا وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره أبو داود
في أكثر الروايات وفي رواية له قال ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بأن الكلام في التعفف والسؤال والمعنى صحيح على الروايتين
بأن المتعففة أعلى من الآخذة والمنفقة أعلى من السائل قيل الإنفاق يدل على المتعففة مع زيادة وتناسبا التحريض على الصدقة فرواية
الشيخين أولى وأصح رواية ودراية انتهى والتفسير يحتمل أن يكون مرفوعا أو موقوفا ويؤيد الثاني قول ابن حجر وروى أبو داود هذا
التفسير عن أكثر الرواة فقال الخطابي الأرجح ما في أبي داود عن ابن عمر العليا هي المتعففة والسفلى هي السائلة لأن السياق في ذكر
المسألة والتعفف عنها وأغرب ابن حجر في قوله مردود بل الراجح الذي عليه الجمهور هو الرواية الأولى كما قاله النووي لأنه لا منافاة
بينهما حتى يحتاج إلى جمعهما باعتبار الحالتين لأصحابهما مع أنه إنما أراد الترجيح لرواية المتعففة على المنفقة في هذا المقام لنظام
المرام لا لما يترتب عليه أحكام أئمة الأنام والسفلى هي السائلة قال الشيخ أبو النجيب السهروردي في آداب
المريدين وأجمعوا أي الصوفية على أن الفقر أفضل إذا كان مقرونا بالرضا فإن احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير
من اليد السفلى وقال اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي السائلة قيل له اليد العليا نالها الفضيلة بإخراج ما فيها
واليد السفلى نالها المنقصة لحصول الشيء فيها انتهى وتوضيحه أن الغني بإعطاء بعض ماله تقرب إلى الله تعالى بإحسان الفقير
والفقير بأخذ بعض المال إما مال إلى الغنى فنقص حاله ويخشى مآله وهذه مسألة عظيمة ودلالة جسيمة على أفضلية الفقير
الصابر على الغني الشاكر لأنه إذا كان حال مثل السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والآخذ عند الحاجة والفاقة
والظاهر أن المراد بالسائل إذا لم يكن مضطرا وأما إذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فما يطلب المال ولهذا قال بعض
العارفين أعني خواجه عبيد الله السمرقندي قدس الله سره لما سئل الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر فقال بل الفقير
الشاكي وهو إما الإدلال أو المبالغة والشكاية الضرورية أو الإشارة إلى قوله تعالى حكاية إنما أشكو بثي وحزني إلى الله والله أعلم
متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري قال إن أناسا وفي نسخة بترك الهمزة أي جماعة من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي سألوا أي إياها أي أيا ما ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة أي فني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير
أي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيتكم فلن أدخره عنكم ولم أمسكه منكم ومن يستعفف
وفي بعض النسخ بالفك أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبي أو يطلب العفة من الله تعالى وليس السين لمجرد
التأكيد كما قاله ابن حجر يعفه الله أي يجعله عفيفا من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع
بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى ومن يستغن أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس
والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله أي يجعله غنيا أي بالقلب ففي الحديث ليس الغنى
عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس ومن يتصبر أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى واصبر وما صبرك إلا بالله
أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل على مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية
والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه يصبره الله
بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فيكون الجمل مؤكدات ويؤيد إرادة معنى العموم قوله وما أعطي أحد عطاء أي معطى
أو شيئا هو خير أي أفضل لاحتياج السالك إليه في جميع المقامات وأوسع أي أشرح للصدر من الصبر وذلك لأن
مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلوة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة

فأعطاهم حتى نفد ما عنده

ومعنى كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد فان قيل الرضا افضل منه كما صرح به اجيب بانه غايته الى اى بعد له
الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله انا وجدناه صابرا اذ المراد به في حقه ونحوه مما يكون معه رضا والا فهو مقام ناقص جدا
وفي هذا المعنى قال تعالى واصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا واصبر وما صبرك الا بالله قال الطيبي
في رواية عطا خيرا اي هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية خيرا بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للامام النووي ونوى قول
صاحب المشكوة في اخر الحديث متفق عليه تساهل والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطا قيل كان ذلك اجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابي الساعدي في الفصل الثالث فاقول
اعطه الضمير للعطا او للسكت افقر اليه مني اي احوج فقال خذه فتموله اي اقبله وادخله في مالك اي ان كنت محتاجا فتصدق
به اي على افقر منك ان كان فاضلا عنك عما لا بد لك منه فما جاءك من هذا المال اشارة الى جنس المال والمال الذي اعطاه وانت غير
مشرف قال الطيبي الطيبي الاطلاع على الشيء والتعرض له والمقصود منه الطمع اي والحال انك غير طامع له ولا سايل فخذه اي فاقبله
فتصدق به ان لم تكن محتاجا وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا يجيئك هنالك الا بتطلع اليد واستشراف عليه فلا تتبعه نفسك
من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه حكي ان الامام حنبل اشترى شيا من السوق فحمله بنا
الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منثورا ليبرد امر ولده ان يعطي قرصا للبنان فوضع عليه فامتنع ولم ياخذه فلما خرج امره ان
يلحقه ويعطيه فاخذه فتعجب الولد من امتناعه اولا واخذه ثانيا فسال الامام فقال نعم لما دخل وراى العيش وقع منه اشراف على
مقتضى الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج وجاءه الخبز من غير اشراف في تلك الحالة اخذه متفق عليه وفي حديث من اتاه من
هذا المال شيء من غير سوال ولا اشراف نفس فرده فكانما رده على الله ومن ثم قيل بوجوب قبوله الفصل الثاني عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل جمع المسالة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد هنا سوال اموال الناس كدوح مثل
صبور للمبالغة من الكدح من الجرح فالاخبار به عن المسايل باعتبار من قامت به اي سايل الناس اموالهم جارح لهم
لمعنى سوديهم على ما ذكره ابن حجر او جارح وجهه وهو الاظهر فتدبر وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش
او عض والجمع هنا انسب ليناسب المسايل يكدح بها الرجل اي يجرح ويشين بالمسايل وجهه ويسعى في ذهاب
عرضه بالسوال يريق ماء وجهه فهي كالجراحة له والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه
فمن شا اي الابقا ابقى على وجهه اي ماء وجهه من الحيا ما لسوال والتعفف بترك السوال ومن شا اي عدم الابقا تركه اي
ذلك الابقا الا ان يسال الرجل ذا سلطان اي حكم وملك بيده بيت المال فيسال حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبي واختلف
في عطية السلطان والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل والا حلت يعني حرم سواله والاخذ منه كما افتى به
الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب فيكره ذلك سوالا واخذا وقد اختلف السلف في قبول عطا السلطان
واما وخلا صالكا في الحالة والحاجة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع قال الغزالي وكما يجب السوال على من استطاع
الحج فتركه حتى اعسر قال ابن حجر لانه اوقع نفسه في ورطة الفسق لو مات قبل الحج فلزمه ان يخرج عن هذه الزلة المقتضية للفسق بسوال
الاغنيا ما يودي به هذا الواجب وبه يندفع نزاع لبعضهم للغزالي في الوجوب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه اي عن السوال ويكفيه بقدر الحال جا يوم القيمة
ومسالته اي اثرها في وجهه خموش اي جروح او خدوش او كدوح بضم اوايلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش او كدح
فاو هنا اما لشك الراوي او الكل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار مستنكرة
في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم منازل السايل فانه مقل او مكثر او مفرط في المسالة فذكر
الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق
الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها جعلت اسما للاثار وجمعت
قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو واي مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال
الطيبي قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس اخر فهو غني يحرم عليه السوال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك

واحد

واحد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دايم الاوقات او في اغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث سوا حصل له ذلك
بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدر به تخمينا ومما يقرب منه في
الحديث الثالث اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما فلا نسخ في هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو
بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلا من سال الناس وعنده خمس اواق فقد سال الحافا وعليه ابو حنيفة انتهى وتقدم
ان في مذهبه من ملك مايتي درهم فيحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه فيحرم عليه السوال ففرق بين الاخذ والسوال فما
نسب اليه غير صحيح والانسب هنا ان تحريم السوال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر بالاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه
يحرم عليه السوال فيكون الحكم تدريجيا لمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر واما في العبادات فوقع التدريج في الزيادات لما يقتضيه الحكم الالهيات
على وفق الطبايع والمالوفات رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه اي عن السوال وهو قوته في الحال فانما يستكثر من النار يعني من جمع اموال
الناس بالسوال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم قال النفيلي بضم النون وفتح الفا وهو عبد الله بن محمد شيخ ابي داود السجستاني
منسوب الى احد ابايه وهو احد رواته اي الحديث في موضع اخر اي في رواية اخرى زيادة على الاولى وما الغنى الظاهر قيل وما الغنى الذي
لا ينبغي بالتانيث والتذكير معه المسالة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قدر ما يغديه ويعشيه اي قدر كفايتهما بمال او كسب
لم يمنعه عن علم او حال التغدية اطعام طعام الغدوة والتعشية اطعام طعام العشا قال الطيبي يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له
ان يسال في ذلك اليوم صدقة التطوع واما في الزكوة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسالها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لانها تفرق
في السنة مرة واحدة وقال اي النفيلي في موضع اخر اي في الجواب عما يغنيه ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة وهو الاكثر
اي ما يشبعه من الطعام اول يومه واخره قال ابن الملك بسكون البا ما يشبع وبفتح البا المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد
الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما اشبعك او ليلة ويوم شك من الراوي رواه ابو داود وعن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد سبق ان
ابهام الصحابي لا يضر لان الاصح بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول ومن وقع له منهم زلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حصل عليه من الصحبة ولو
باللحظة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية بضم الهمز وتشديد التحتية اي اربعون درهما من الفضة او عدلها
بكسر العين وتفتح اي ما يساويها من ذهب ومال اخر فقد سال الحافا اي الحاحا واسرافا من غير اضطرار رواه مالك وابو داود والنسائي
قال ميرك وسكت عليه ابو داود واقره المنذري وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسائي من حديث ابي سعيد وعن حبشي بضم الحا
وسكون الموحدة ابن جنادة بضم الجيم قال الطيبي هو ابو الجنوب من بني سلول من هوازن راى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله
صحبة وعداده في اهل الكوفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغني اي بمال يكفيه ليومه ولا لذي مرة بكسر الميم
اي قوة بان لا يكون به علة سوي اي صحيح سليم الاعضا على الكسب الا لذي فقر استثنا من الغير مدقع اي شديد من ادقع لصق بالدقعا
وهو التراب او غرم بضم الغين اي دين مفظع اي شنيع مثقل قال الطيبي والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر او
لمعصية وصرفه في مباح او وتاب انتهى ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بجوده وكفارة ومن سال الناس اي واحدا منهم
ليثري من الاثرا به اي بسبب السوال او بالماخوذ ماله بفتح اللام ورفعها اي ليكثر ماله من اثرى الرجل اذا كثرت امواله كذا قال بعض الشراح
وفي النهاية الثرى المال واثرى القوم كثروا وكثرت اموالهم وفي القاموس الثروة كثرة العدد من الناس والمال وثرا القوم كثروا ونموا والمال كذلك
وثري كرضي كثر ماله كاثرى اذا عرفت ذلك فاعلم ان في اكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان اثرى لازم فيتعين رفع
اللام الا ان يقال ما موصولة وله جار ومجرور وفي بعض النسخ ليثري بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم كاثرى ويحتمل التعدية
على القياس وان لم يكن مسموعا والله اعلم كان اي السوال او المال خموشا بالضم اي عيبا في وجهه يوم القيمة اي على رؤس الاشهاد
ورضفا بفتح فسكون اي حجرا محمى ياكله في جهنم اي فهاقيل المراد به التحريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخموش عذاب لوجهه الى يخزيه
تعالى بغير اذنه واكل الحجر عذاب للسانه وفمه في السوال عن المخلوق المتضمن للشكاية عن مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا فمن شا فليقل
اي هذا السوال او ما يترتب عليه من النكال ومن شا فليكثر وهذا امر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر انا اعتدنا
للظالمين نارا رواه الترمذي وعن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله حال او استيناف بيان فقال اما في

ان المسالة لا تحل لغني

بينك شيء بهمزة استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة سقطت من اصل ابن حجر فقال فيه حذف حرف الاستفهام فقال بلى حلس اي
في حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب نلبس بفتح الباء بعضه اي بالتغطية لدفع البرد ونبسط
بعضه اي بالفرش وقعب بفتح فسكون اي قدح نشرب فيه من الماء من تبعيضية او زايدة على مذهب الاخفش قال ائتني
بهما اي بالحلس والقعب فاتاه اي بهما كما في نسخة فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين
اي المتاعين جملة فيه غاية التواضع واظهار المرحمة للعلم بانه اذا حرج عليهما رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد في هذا
الامر الشديد قال رجل انا اخذهما بضم الخاء ويحتمل كسرها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين ظرف لقال او لقال انا شك
من الراوي قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري فيه دليل على جواز
بيع المعاطاة وقال اشتر بكسر الراء وفي لغة بسكونها باحدهما اي احد الدرهمين طعاما فانبذه بكسر الباء اي اطرحه الى اهلك اي
ممن يلزمك مؤنته فاشتر بالاخر قدوما بفتح القاف وضم الدال اي فاسا فاتني به فاتاه به اي اطلب الحطب واجمع وبع ولا
لا ارينك خمسة عشر يوما اي انما كان على غير وجهها او مطلقا اي لا تكون ههنا هذه المدة حتى لا اريك وهذا مما اقيم فيه المسبب
مقام السبب والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الروية فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب
عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما اي حبوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجي
المسالة اي اذا كانت على وجهها او مطلقا لان السوال على التحقيق ولو ان الطريق نكتة اي حال كونها علامة قبيحة او اثر من
العيب في وجهك يوم القيمة ان المسالة لا تصلح اي لا تحل ولا تجوز ولا تصح الا لثلثة لذي فقر مدقع اي شديد او لذي غرم
اي غرامة او دين مفظع اي فظيع وثقيل وفضيح قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السوال لاداء الدين وان كان قليلا
فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف للحكم او الحكم مخالفه وهذا خطا مع انه
خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكوة لاداء الدين لا جواز السوال كما تقدم وقوله من سهم الغارمين مبني على مذهب الشافعي
خلافا للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المترتب او لذي دم موجع بكسر الجيم وفتحها اي مولم والمراد دم يوجع القاتل واولياه
بان تلزمه الدية وليس لهم ما يودي به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذي
يوجع اولياء المقتول فلا يكاد تورث الفتنة نطفيها بينهم فيقوم له من يتحمل الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل هو ان يتحمل
الدية فيسعى فيها ويسال حتى يوديها الى اولياء المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولا لاوليائه مال ولا يودي ايضا من بيت المال
فان لم يودوها قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله رواه ابو داود وقال الشيخ الجزري رواه الاربعة من
حديث انس مطولا وقال الترمذي لا يعرف الا من حديث الاخضر بن عجلان قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ذكره ميرك وروى ابن ماجة الى قوله يوم القيمة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته
فاقة اي حاجة شديدة واكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية
لهم وطلب ازالة فاقته منهم قال الطيبي يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتي على كريم
وخلاصته ان من اعتمد في سدها على سوالهم لم تسد فاقته اي لم تنقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجة اصابته
اخرى اشد منها ومن انزلها بالله بان اعتمد على مولاه اوشك الله اي اسرع وعجل له بالغنى بفتح الغين والمد اي الكفاية
وفي نسخة بالغنى قال شارح المصابيح رواية بالغنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى لانه قال يأتيه الكفاية عما هو
فيه اما بموت عاجل قيل بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه او غنى بكسر وقصر اي يسار اجل اي بان يعطيه مالا ويجعله غنيا قال الطيبي
هو هكذا اي بالعين في اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول وفي سنن ابي داود والترمذي او غنى اجل اي بهمزة ممدودة وهو
اصح دراية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى وفيه بحث تامل رواه ابو داود والترمذي الفصل الثالث
عن ابن الفراسي بكسر الفاء ان الفراسي هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي قال لرسول الله صلى الله
وفي نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسال بحذف حرف الاستفهام اي واطلب يا رسول الله فقال النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم لا اي لا تسال الناس شيا من المال وتوكل على الله في كل حال وان كنت اي سائلا لا بد اي لك منه ولا غنى لك عنه فاسال
بالوجهين اي اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب
ولذا كان فقرا بغداد يسالون الامام احمد ومن غريبة ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا الى الخميرة في حال العجين مرة فطلبوا من
بيت ولده وكان تولى القضاء ومن صلاحه وتقواه يرقد عند بابه في الليل غايلا لعل احتاج الى ولما خبز وانكشف للامام ان فيه شبهة
سالهم فحكوا له القضية فامتنع من اكله وتصوم ثم قالوا نعطيه للفقرا قال نعم ولكن بشرط الاعلام عليه فلم ياخذه الفقرا فرموه
في البحر من غير امره فلما اطلع على فعلهم امتنع من اكل الحوت مدة حياته رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود والنسائي وعن
ابن الساعدي قال استعملني عمر اي جعلني عاملا على الصدقة اي على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منه اي من اخذها
واديتها اي الى عمر امر لي بعمالة بضم العين وفي القاموس مثلثة اجر العامل فقلت انما عملت لله واجري بالوجهين
على الله قال خذ ما اعطيت بصيغة المفعول فاني قد عملت اي على الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد
الميم اي اعطاني اجرة العمل اراد اعطاها وامر لي بالعطا فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت
شيا من غير ان تساله فكل اي حال كونك فقيرا وتصدق اي حال كونك غنيا رواه ابو داود وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال على
العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والحسبة والتدريس بل يجب على الامام كفاية هولاء ومن في معناهم في مال بيت المال وظاهر هذا الحديث
وغيره مما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سوال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستحباب
والاباحة والله اعلم وعن علي رضي الله عنه انه سمع يوم عرفة رجلا يسال الناس فقال اي علي افي هذا اليوم وفي هذا المكان اي في زمان
اجابة الدعا ومكانه لقبول الثنا وحصول الرجا تسال من غير الله اي شيا حقيرا مثل الغدا والعشا قال الطيبي اي هذا المكان وهذا اليوم بيان
السوال من غير الله ويلحق بذلك السوال في المساجد اذا لم تبن الا للعبادة انتهى ونظيره ما وقع للشيخ ابي العباس المرسي قدس الله
سره انه خرج من المدينة عازما لزيارة سيدنا حمزة فتبعه رجل فانفتح للشيخ باب التربة من غير مفتاح فدخل فراى رجالا من رجال
الغيب فسال الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والاخرة قال فرجعت على رفيقي فقلت ادركت وقت الاجابة فاطلب مقصودك
من الله تعالى فسال دينارا فرجعت فلما دخلت باب المدينة ناوله رجل دينارا فدخلت على شيخي السيد ابي الحسن الشاذلي فقال لي
قبل نقل القضية يا دني الهمة ادركت الاجابة وسالت دينارا لم ما سالت العفو والعافية مثل ابي العباس ويقرب منه ما حكي من
الشيخ بها الدين النقشبندي انه سيل ما رايت في حجك من العجايب فقال رايت شابا باع واشترى في سوق منى كذا وكذا من
الدراهم والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة ورايت شيخا كبيرا متعلقا بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض العارفين من طلب من
الله غير الله اغلق عليه باب الاجابة فخفقه اي ضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء في القاموس هي التي يضرب بها وقال الطيبي
الخفق الضرب بالشي العريض رواه رزين وعن عمر رضي الله عنه قال تعلمون خبر بمعنى الامر وفي نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبي اي لتعلمن
وفيه شذوذ وذلك ايراد اللام في امر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة كما في قوله محمد تفد نفسك وقيل يحتمل ان يكون تعلمن جواب
قسم مقدر واللام المقدرة هي المفتوحة اي والله لتعلمن ايها الناس ان الطمع اي من الخلق فقر اي حاضر او جر اليه وان الاياس

ايها الناس ان الطمع فقر

بمعنى الياس من الناس غنى وان المرء تفسير لما تقدم اذا يبس وفي نسخة صحيحة اذا ايس عن شي استغنى عنه ولذا قيل الياس
احدى الراحتين وقال السيد ابو الحسن الشاذلي لما طلب منه علم الكيميا هو في كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله ان
يعطيك غير ما قسم لك رواه رزين وعن ثوبان قال الطيبي هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن من السراة موضع بين مكة و
اليمن سبيا فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل معه حضرا وسفرا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام ونزل
الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل بفتح الياء وضم الفاء
مرفوعا قال الطيبي من استفهامية وفي نسخة بصيغة الماضي من التكفل اي من يضمن ويلتزم لي وتقبل مني ان لا يسال الناس
شيا اي من السوال او من الاشيا فاتكفل بالنصب والرفع اي اتضمن له بالجنة اي اولا من غير سابقة عقوبة وفيما اشارة الى بشارة حسن
الخاتمة فقال ثوبان انا اي تضمنت او التضمن فكان اي ثوبان بعد ذلك لا يسال احدا شيا اي ولو كان به خصاصة واشتد منه اذا
خاف على نفسه الموت فان الضرورات تبيح المحظورات بل قيل انه لو لم يسال حتى يموت يموت عاصيا رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر

قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المبايعة الخاصة وهو يشترط علي اي والحال انه يقول لي على جهة الاشتراط ابايعك على
ان لا تسال الناس شيا بفتح اللام وكسرها وعلى الاول اكثر النسخ قال الطيبي ان مفسرة داخلة على النهي لما في يشترط من معنى القول قيل و
يحتمل ان تكون مصدرية قلت نعم اي بايعتك على ذلك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمبالغة ولا سوطك اي ولا تسال احدا ان
يناوله لك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتاخذه اي بنفسك وفي هذا النزول لحصول علو رواه احمد الفصل الاول
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد بضمتين جبل معروف بالمدينة ذهبا تمييز لسرني
اي اعجبني وجعلني في سرور ان لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شي قال ابن الملك الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلاث
ليال والحال ان يكون فيها شي منه عندي والنفي في الحقيقة راجع الى الحال الا شي قال الطيبي وجه الرفع ان قوله شي في خبر النفي اي
لسرني ان لا يبقى منه شي الا شي ارصده بضم الهمزة اي احفظه واعده لدين اي لاداء دين كان علي لان اداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من
جهلة العوام وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا اليها وكثير من المتصوفة غير
العارفة يجتهدون في الرياضات وكثير الطاعات والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات رواه البخاري وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم ما نافية ومن زائدة لتاكيد الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح
العباد فيه صفة يوم الا ملكان مبتدا خبره ينزلان اي فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر ومستثنى عن محذوف في
على وجه الا هذا الوجه ذكره الطيبي فيقول احدهما اي لمن ينفق ماله في الخيرات اللهم اعط منفقا اي من ماله في محله وطلوا
مبالغة في مدح الانفاق خلفا اي عوضا عظيما وهو العوض الصالح او عوضا في الدنيا وبدلا في العقبى كقوله تعالى وما انفقتم
من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول الاخر اي للاخر الذي لم ينفق في رضاه المولى اللهم اعط ممسكا اي عن خيره
لغيره تلفا اي لماله حسا او معنى وفي ايراده بلفظ الاعطا مشاكلة متفق عليه وعن اسما بنت الصديق الاكبر قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي اي في مرضات الله ولا تحصي اي ولا تستقصي لاجل الادخار فان من تحصي شيا احصاه وقيل معناه
ولا تعدي ما انفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله فيحصي الله عليك بالنصب جوابا
للنفي اي بقلل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشي المعدود او يحاسبك عليه في الاخرة قال الطيبي واصل الاحصا القطاف
بالشي حصرا وعدا والمراد هنا عد الشي للقنية والادخار للاعتداد وترك الانفاق منه في سبيل الله انتهى فقوله فيحصي الله عليك
من باب المشاكلة او على طريق التجريد ولا توعي فيوعي الله عليك اي لا تجمعي وتحفظي الشي في الوعا اي لا تمنعي فضل المال عن
الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد ارضخي بفتح الضاد المعجمة الرضخ العطية القليلة اي اعطي ما استطعت
اي ما قدرت عليه وان كان قليلا وانفقي شيا وان كان يسيرا ولا تحقريه حقيرا فانه ربما يكون عند الله كثيرا وفي ميزان البر
كبيرا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال وان تك
حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما قال ابن الملك وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف
من حالها انها لا تقدر تتصرف في مالها ولا في مال زوجها بغير اذنه الا في الشي اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح من قبل
الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد اليه متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن ادم اي حتى يسعد انفق عليك فما لا سعدا بالمال لقوله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق والمعنى انفق الاموال الفانية في الدنيا لتدرك الاموال العالية في العقبى متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل الفضل اي انفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فان مصدرية مع مدخولها
مبتدا خبره خير لك اي في الدنيا والاخرى وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال اشعار بانه ينبغي له ان يضيع المال فيفني
اكثر يعني به ما ان يضيع من يقوت وقد جا رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها فهي لك صدقة وما
املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام الى ان اعاد عليه القول ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته
ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد اما غنى
مالي فضلا عن ما اعطاه واما غنى قلبي فيتكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابو بكر بجميع ماله قرره النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف

من كمال حاله واراد عمر ذلك فامره بالامساك لبعض ماله وان تمسكه اي ذلك الفضل وتمنعه شر لك اي عند الله وعند الناس و
لا تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس واغنى عنهم والمعنى لا تذم على حفظه وامساكه او على
تحصيله وكسبه ومفهومه انك ان حفظت اكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنك فانت مذموم وبخيل وملوم وابدا اي
ابتدي في اعطا الزايد على قدر الكفاف بمن تعول اي بمن تمونه ويلزمك نفقته رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي واخرج
البخاري منه قوله وابدا بمن تعول من حديث ابن عمر وغيره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمتصدق اي صفتهما كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد النون اي وقايتان من حديد ويروى بالبا الموحدة وكذا
في شرح السنة روي بهما وقيل الصحيح ههنا النون بلا خلاف لان الدرع لا يسمى الجبة بالبا كذا قاله الطيبي ويرده قول بعض المحققين
انه بالنون تصحيف وقال بعضهم الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمراد بها درعان شبه بهما صفتا البخل والتشديد اللتان
جبل الانسان عليهما كما يشير اليه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وروي جبتان بالبا وهو تصحيف اذ لم يعهد جبة حديد ولما في بعض
الروايات عليهما درعان ولقوله كل حلقة لمكانها اللهم الا ان يراد بالجبتان الوقيتان اللتان يشتملان الدرعان قد اضطرت ايديهما
بضم الطا اي شدت وعصرت وضمت والصقت وفي نسخة بفتح الطا ونصب ايديهما على ان ضمير الفعل الى جنس الجنة المفهوم من التثنية
الى ثديهما بضم الثا وسكون الدال جمع ثدي بفتح الثا وتكسر وتشديد اليا وكالثدي خاص بالمراة او عام كذا في القاموس ويعني بهما
جنبي الصدر وتراقيهما بفتح التاجمع الرقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر فجعل المتصدق اي طفق وشرع واراد كلما تصدق
بصدقة اي هم بتصدق انبسطت اي توسعت جنته عنه اي عن المتصدق وجعل البخيل كلما هم بصدقة اي قصدها وعزم
عليها قلصت بفتح اللام اي انضمت والتصقت جنته عليه واخذت كل حلقة بسكون اللام وفتحها لمكانها اي اشتدت والتصقت الحلق
بعضها ببعض اي الى ان زايلها ضاقت غاية التضييق والمعنى ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطا والبخيل
يضيق صدره وتنقبض يداه عن الانفاق فجعل بمعنى طفق وكلما تصدق يدل على خبره اي طفق السخي يتسع صدره كذا حققه الطيبي
وخلاصته ان السخي اذا هم بخير سهل عليه والبخيل عكسه متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الظلم اي المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الردية فان الظلم ظلمات يوم القيمة قال الطيبي محمول على ظاهره
فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها كما ان المومنين يسعى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدايد كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من
ظلمات البر والبحر اي شدايدهما واتقوا الشح اي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل الرجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه
وقيل البخل يكون في المال والشح يكون فيه وفي غيره من معروف او طاعة فهو اشد منعا من البخل وقيل الشح بخل مع الحرص وهو انسب
وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشا المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلكم فداء قديم وبلاء عظيم قال ابن الملك هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل
الهلاكين في الدنيا وان يكون في العقبى حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك لان في بذل المال
ومواساة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يودي الى التشاجر والتعادي من سفك الدما واستباحة
المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها رواه مسلم وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا اي اغتنموا التصدق عند وجود المال وعند حصول من يقبله واقبلوا منة الفقير في اخذه منكم فالمعنى تصدقوا قبل ان لا
تتصدقوا على معنى تحجوا قبل ان لا تحجوا فانه اي الشان ياتي عليكم اي على بعضكم زمان يمشي الرجل بصدقته اي يذهب بها فلا يجد من
يقبلها قيل هو زمان المهدي ونزول عيسى عليهما السلام وقيل زمان اشراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى
يخرج الرجل زكوة ماله فلا يجد احدا يقبله يقول الرجل اي الفقير والمعنى كل رجل عرضت عليه وكان من قبل يستحقها الوجيت
بها اي بالصدقة بالامس اي قبل ذلك من الزمن الماضي حال فقري لقبلتها فاما اليوم اي الان فلا حاجة لي بها وهو اما الغناه
الصوري من اصابة المال او الغناه المعنوي من حصول الزهد في الدنيا ووصول الكمال قال ابن الملك يعني يصير الناس كلهم اغنيا في ذلك
الزمان راغبين في الاخرة تاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال للمال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رجل
يا رسول الله اي الصدقة اي انواعها اعظم اجرا اي اجزل ثوابا واكملها بابا قال ان تصدق بتخفيف الصاد على احدى التائين وقيل بتشديد

اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة

على الابدال والادغام وانت صحيح شحيح والمعنى اعظمها صدقتك الجملة حال اي وسوان تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك
وشح نفسك وذلك اشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح لان الرجل في حال صحته
يكون شحيحا تخشى الفقر خبر بعد خبر وحال بعد حال او استيناف بيان اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس
وتامل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع وترجوا اي وتقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك ولا تمهل
اي ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم
والمراد ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم
بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على انه للنهي اي ولا تؤخر التصدق وهو كناية عن الموصى له كذا اشارة الى الموصى به
قلت لورثتك لفلان اي لاجل فلان
ولفلان اي لغيره كذا اي من المال بالوصية والتكرير يفيد التكثير والجملة مبتدا وخبر وقال ابن حجر اي اوصيت لفلان كذا فيحتاج ان
يقول بكذا والمعنى انك حينئذ تصرف المال الى الخيرات وقد كان لفلان قيل جملة حالية اي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة
ثلثاه حقا للوارث وانت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبي قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث اي وقد
كان لفلان الوارث انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اي عندك لفلان من المال فيكون الذم على الامهال الى تلك الحال فان فعل الخير في حال
الصحة عمل ارباب الكمال ورد الحقوق لا ينبغي فيه الاهمال لان الخطر كثير في المال ويدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل
الثاني متفق عليه وعن ابي ذر قال انتهيت الى النبي اي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني
وهو ممن اختار الفقر على الغنى قال تقوية لقلبه وتسلية لنفسه وتخلية لروحه وتعلية لسره هم الاخسرون اي الاكثرون تجارة في
المال هم الاكثرون خسارة في المال قال ابن الملك هم ضمير غير مذكور لكن ياتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون واغرب ابن حجر بقوله هم
ضمير مبهم يفسره خبره وهو الاخسرون ورب الكعبة قسم يناسب المقام فقلت فداك ابي وامي بفتح الفا في جميع النسخ لانه ماض
خبر بمعنى الدعا ويحتمل كسرها والقصر لكثرة الاستعمال اي يفديك ابي وامي ومما اعز الاشيا عندي من هم فيه لطافة لا تخفى والمعنى
من الاخسرون الذين اجملتهم قال هم الاكثرون اموالا لعل جمع التمييز لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع اي الاخسرون ما لا هم
الاكثرون مالا قال ابن الملك يعني من كان ماله اكثر خسرانه اكثر الا من قال هكذا وهكذا وهكذا هكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات
اي الا من اشار بيده الى الجواب في صرف ماله الى الخيرات ولعل التثليث اشارة الى اليمين واليسار والامام لكن قوله من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يابى عن ذلك ظاهرا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع ولذا قال ابن الملك الا
من تصدق به من جوانبه الاربع على المحتاجين اي فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن ان يراد بالثلاث القدام والخلف
واحد الجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكرير والتكثير قال الطيبي يقال قال بيده اي اشار وقال بيده اي اخذه وقال برجله
اي ضرب وقال بالماء على يده اي صبه وقال بثوبه اي رفعه فيطلقون القول على جميع الافعال اتساعا وقال في الحديث بمعنى اشار
بيده اشارة مثل هذه الاشارة ومن بيان الاشارة والاظهر انه يتعلق بالفعل كحتى عن والتقدير مبتدا من بين يديه ومن خلفه
ومجاوزا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هم مبتدا وقليل خبره وما زائدة موكدة للقلة اي المستثنون قليل او من يفعل ذلك قليل
وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وايما الى قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور واشارة
الى افضلية الفقر لانه طريق اسلم والله اعلم متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السخي وهو الذي اختار رضى المولى في بذله على الغنى قريب من الله اي رحمته كذا قيل او قريب منه في التخلق بصفته الكريم
قريب من الجنة بصرف المال فيما يجب عليه في الحال او يوجب له حسن المال قريب من الناس بالاحسان الى الفقرا وفي الحقيقة منهم
الناس او بالمحاوق الى الخاص والعام او لان السخي يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل بعيد من
النار لان السخي لم يرتض باخذ مال الحرام وصرفه في غير المقاصد العظام والا فيكون مسرفا ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير والبخيل وهو
الذي لا يودي الواجب عليه بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وتبين الاشيا باضدادها
ولجاهل سخي اراد به ضد العابد وهو من يودي الفرايض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة وانما عبر عنه بالجاهل لانه اراد
به انه مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عيني احب الى الله من عابد اي كثير النوافل سوا يكون عالما ام لا بخيل
لان حب الدنيا راس كل خطيئة وايضا البخيل الشرعي هو من ترك الواجب المالي والسخي ضده ولا شك ان من قام بالفرايض وترك النوافل افضل
ممن قام بالنوافل وترك الفرايض واكثر الناس يقتلون بهذا البلا ولذا قال بعض العارفين انما حرموا الوصول بتضييع الاصول وهذا الذي قررنا

اولى من قول الطيبي يفهم منه ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد رعاية للمطابقة وفيما الهامين حسنة غطت خصلتين
ذميمتين ويا لهما من سيئة غطت حسنتين كريمتين رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد عن
الاعرج عن ابي هريرة الا من حديث سعيد بن محمد والوراق الكوفي يكنى ابا الحسن ضعفه الايمة وقال الدارقطني متروك وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء اي لتصدقه في حياته اي صحته بدرهم اي مثلا
وقال الطيبي المراد القليل خير له من ان يتصدق بماية اي مثلا وقال الطيبي جا في بعض الروايات بماله بدل بماية والمراد الكثير والمعنى
ماله كله وهو ابلغ في مقام كماله سوا حمل الدرهم على حقيقته او على التمثيل في قلته واما ما ذكره ابن حجر من انه جا في بعض النسخ بماله
وانه تحريف فليس في محله عند موته اي احتضار موته فكانه ميت قاله الطيبي او المراد ان تصدقه في حال حياته ولو قليلا
خير من تصدق اهله عليه في وقت مماته ولو كثيرا رواه ابو داود وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يتصدق عند موته اي احتضاره او يعتق اي عند موته وفي معناه عند موته مملوكه كالذي يهدي اذا شبع
كمن قال الطيبي في هذا الاداء نوع استخفاف بالمهدى اليه انتهى والاظهر ان المراد انه مرتبة ناقصة لان التصدق والاعتاق حال
الصحة افضل كما ان السخاوة عند المجاعة اكمل رواه احمد والنساي والدارمي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مومن اي كامل قال ابن الملك خبر موصوف والمبتدا البخل بضم البا وسكون
الخا وبفتحهما وسوء الخلق بضمهما وسكون الثاني اي لا ينبغي ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما فاما من
فيه بعض هذا او بعض ذاك او ينفك عنه في بعض فانه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتدا سوغه ابدال المعرفة منه
في قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا يجتمعان انتهى واغلاقه لا يخفى والظاهر ان لا يجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدا
نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى انتهى وصدقة بن موسى
ضعيف ذكره ميرك وعن ابي بكر الصديق رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا
خب بفتح الخا وبكسر اي خداع يفسد في الارض بين الناس بالحيل ولا بخيل بمنع الواجب من المال ولا منان من المنة اي يمن
على الفقرا بعد العطا او من المن بمعنى القطع لما يجب ان يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها اما
بالتوبة عنها في الدنيا او بالعقوبة بقدرها تمحيصا في العقبى او بالعفو عنه تفضلا واحسانا ويويده قوله تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل من الخصال
الذميمة شح هالع اي جازع يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا
مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب
من المال والافعال والاقوال وجبن خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من
الدخول في عمل الابرار وخص الرجل اما لانهما يحمد وجدان للنسا في نوع منهما او لان مذمة الرجال بهما فوق مذمة النسا بهما
رواه ابو داود اي من طريق بن علي بضم الصين عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر وهو
اسناد متصل وسنذكر حديث ابي هريرة لا يجتمع الشح والايمان اي الكامل او اريد به الزجر والتهديد في كتاب الجهاد
لم يظهر وجه تحويله من محله اللايق الاسبق ان شا الله تعالى الفصل الثالث عن عايشة رض عنها ان بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا اي بالموت بعدك ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انك اول اهلي لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن احسانا
فان اليد تطلق ويراد به المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر على يدا يحبه قلبي
وكذا قول الشاطبي اليك يدي منك الايادي تمدها فاخذوا والظاهر فاخذنا او عدل الى اخذ واتقطيا كما في قوله تعالى
وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شيت حرمت النسا سواكم ذكره الطيبي والشاهد الثاني اظهر كما لا يخفى لان مسوغ
قال التغليب للجنس الاشرف ولا تغليب هنا لان الكل نسوة قصبة يذرعونها اي ويقيسون ايديهن بها بناء على فهمهن
ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة اطولهن يدا اي في الحس فعلمنا بعد اي بعد هذا حين ماتت زينب اولا وكا

شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع

صنعة انما كان بالفتح طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي اي فهمنا اولا
ظاهره ولما فطنا محبتها الصدقة علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطا انتهى وفيه تامل وكانت الواو للحال اسرعنا لحوقا
به زينب كذا في نسخة قال ميرك وقع في بعض نسخ المشكوة هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا وليس بصحيح لان في عامة
نسخ البخاري وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه انتهى وهو يوهم ان سودة كانت اسرع لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب
قال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او اكتفا بشهرة القصة لزينب او يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد كذا في فتح الباري وانت عرفت ان الاختصار مخل فالاولى ان الاخير هي الحق
والثالث ادق وكانت اي زينب تحب الصدقة اي اعطاه وكانت لها صناعة واكتساب معيشة باليد وهذا معنى اخر لليد فاطولكن يدا المعنى
افضلكن يدا حيث انها تاكل من كسب يدها وتتصدق بيدها من كد يدها رواه البخاري وفي رواية مسلم اي عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا وفيه اشارة الى ان اطول الحيوة كان في حياته افضل واما بعد موته فالموت
اكمل ولهذا قال بلال غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه قالت اي عايشة فكانت اي جماعة النساء من امهات المومنين يتطاولن اي يتقايسن
طول ايديهن ايتهن بالضم اطول يدا قال الطيبي محله النصب على انه حال او مفعول به اي يتطاولن ناظرات ايتهن قيل وهم رواية البخاري
ان الحاضرات كانت بعض ازواجه وان سودة توفيت قبل عايشة في سنة اربع وخمسين وعايشة في سنة ثمان او سبع وخمسين وهم رواية
مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب توفيت في سنة عشرين قبل جميع الازواج انتهى وفيه مناقشة لا تخفى قالت اي عايشة فكانت وفي
نسخة بالواو اي ظهرت اطولنا يدا اي بالصدقة زينب وكانت امراة قصيرة ذكره العسقلاني لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق اي تدفع
العلوة بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها وفيه ايما الى ان طول اليد كناية عن قصر الطمع وكف النفس المتعدي قال الطيبي تعليل بمنزلة البيان
لقولها ايتها ولي وان المراد المعنوي لا الصوري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اي ممن كان قبلكم
في نفسه او لبعض اصحابه او في نداية حال دعايه لاتصدقن اي الليلة بصدقة اي عظيمة واقعة موقعها بالتعلق بها قبول عظيم فخرج اي
من بيته بصدقة اي التي نويها ليعطيها مستحقها فوضعها في يد سارق من غير ان يعلم به انه سارق غير مستحق لها فاذاع السارق بانه
تصدق عليه الليلة فاصبحوا اي الناس يتحدثون بعضهم من السارق او بالهام الخالق والمعنى فصار الناس متحدثين او معناه دخلوا
في الصباح حال كونهم قايلين تعجبا او انكارا تصدق الليلة على سارق نايب الفاعل او هو بصدقة خاف فقال اللهم لك الحمد على
سارق قال تصدقي على سارق قال الطيبي لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزي بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكره
على انه لم يتصدق على من هو اسوء حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما يتعجب من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه
لاتصدقن بصدقة اي اخرى لعلها تقع في محلها فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون اي تعجبا وانكارا تصدق
الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق
اي الليلة كما في نسخة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فذلك فذلكة وفيه اشارة الى حمده تعالى وثنايه تفويضا و
تسليما لقضايه تجوزي على ذلك المقام بتمام نظام المرام فاتي اي فاري في المنام فقيل له اي صدقاتك مقبولة وكلها في مواضعها موضوعة
اما صدقتك على سارق فلا يخلو من مثوبة متضمنة لحكمة فلعله ان يستعف عن سرقته اما مطلقا او مدة الاكتفا واما الزانية
ان تستعف عن زناها وفيه ايما الى ان الغالب في السارق والزانية انهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو احد معاني ما ورد كاد الفقر ان
يكون كفرا واما الغني فلعله يعتبر اي يتعظ ويتذكر فينفق مما اعطاه الله اعلم انه اذا دفع الزكوة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه غني لا
يعيدها خلافا لابي يوسف ولكن لا يسترد ما اداه وهل يطيب للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بانه لا
يطيب يتصدق وقيل يرده للمعطي على وجه التمليك ليعيدها الا ان لابي يوسف انه ظهر خطاؤه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب
فصار كما لو توضا بماء او صلى في ثوب ثم تبين انه نجس ولهما ما روى البخاري عن معن بن يزيد اخرج دنانير يتصدق فوضعها عند رجل في
المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما
اخذت يا معن انتهى وهو وان كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظة ما في قوله عليه السلام لك ما نويت

يفيد

وسلم
يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظه للبخاري اي ولمسلم معناه وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال بينا باشباع الفتحة الفا اي بين اوقات رجل بفلاة اي بصحرا واسعة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق بقطع
همزة ووصله حديقة فلان وهي بستان تدور عليه حايط وفلان كناية منه صلى الله عليه وسلم عن اسم صاحب الحديقة كما سياتي
بيانه صريحا فتنحى ذلك السحاب اي تبعد عن مقصده فافرغ ماءه في حرة وهي ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بسكون
الرا مسيل الما الى السهل من الارض من تلك الشراج بكسر الشين اي الواقعة في تلك الحرة كلها تاكيد فتتبع اي ذلك الرجل الما
اي اثره فاذا رجل قايم في حديقته يحول الما اي من مكان الى مكان من حديقته بمسحاته بكسر الميم اي المجرفة من الحديد وغيره فقال
اي الرجل له اي لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك اي المخصوص قال فلان الاسم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي هو
صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى عنه بفلان ثم فسر بقوله الاسم الذي سمع في السحابة ولعل العدول عن التصريح الى
الكناية للاشارة الى ان معرفة الاسما المبهمة في بعض المواضع ليست من الامور المهمة فقال له اي للرجل يا عبد الله لم تسالني عن
اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اي ذلك الصوت يعني صاحبه السحاب وفي نسخة ويقول اسق
حديقة فلان لاسمك قال الطيبي اي قلت انا فلان لاسمك المخصوص وبدله فان الهاتف صرح بالاسم والكناية من السامع فما تصنع
فيها اي في حديقتك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم اذ قلت وفي نسخة اذا قلت فاني انظر الى ما يخرج منها
اي من زرع الحديقة وثمرها فاتصدق بثلثه بضمتين وسكون الثاني واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها اي واصرف في الحديقة
للزراعة والعمارة ثلثه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلثة من بني اسرائيل ابرص
واقرع واعمى منصوبات على البدلية من ثلثة فاراد الله ان يبتليهم اي يمتحنهم ليعرفوا انفسهم اي ليعرفهم الناس او ليعلم تعالى احوالهم
على ظهور كما يعلمها على بطون قال الطيبي هو خبر ان عند من يجوز دخول الفا في خبرها ومن لم يجوز قدر الخبر اي فيما اقص عليكم
وقوله فاراد تفسير المجمل ولو رفع ابرص وما عطف عليه بالخبرية لتعين للتفسير انتهى يعني ان رفعها بتقدير احدهم ابرص او منهم ابرص
فبعث اليهم ملكا اي في صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله الاتي في صورته وهيته فاتى الابرص فقال اي الملك اي شي احب
اليك اي من الاحوال قال لون حسن كالبياض وجلد حسن اي ناعم طري ويذهب عني كقوله احضر الوغى وفي نسخة على صيغة
المجهول اي يزول عني الذي قد قذرني الناس بكسر المعجمة اي كرهوا مخالطتي من اجله وهو البرص قال اي النبي فمسحه اي الملك
فذهب عنه قذره بفتحتين واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل وقال الاخر البقر
شك اسحق قال الطيبي هو اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث استثنا من الشك قال احدهما الابل وقال الاخر البقر اي لم
يشك اسحق في هذا بل في التعيين قاله الطيبي قال اي النبي فاعطي اي طالب الابل الا الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشرا بضم العين
وفتح الشين والمد التي اتى على حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا فقال اي الملك بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي
شي احب اليك قال شعر حسن بفتح العين وتسكن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي
شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شي احب اليك قال ان
يرد الله الي بصري فابصر به بالنصب والرفع به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا
قيل هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبي هكذا الرواية ومعناه تولى الولادة والمشهور نتج و
الناتج للابل كالقابلة للنسا وقال ابن حجر اي استولد الناقة والبقرة هذان اي الابرص والاقرع وولد فعل ماض معلوم من الدني بمعنى الانتاج
هذا اي الاعمى فكان لهذا اي للابرص واد من الابل ولهذا اي للاقرع واد من البقر ولهذا اي للاعمى واد من الغنم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم انه اي الملك اتى الابرص في صورته اي التي جا الابرص عليها اول مرة وهيئته قال الطيبي ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص
لعله يتذكر حاله ويترحم عليه بماله والاول اظهر في الحجة عليه حيث جاءه في صورته التي تسبب في جماله وحصول ثروة ماله فقال اي له رجل مسكين
اي انا قد انقطعت في الحبال اي الاسباب في سفري قال الطيبي الباء للمتعدية قال السيد جمال الدين فيه تامل لان المعنى لا يساعد التعدية
والاصوب ان يقال الباء بمعنى من كما في قوله تعالى يشرب بها عباد الله انتهى والاظهر ان الباء للسببية والملابسة كما في قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب
والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة وكل ما ترجو فيه خيرا وفرجا او تستدفع به ضرا والحبل ههنا

فقال اي شي احب اليك قال لون حسن وجلد حسن

السبب مكانه فلا انقطعت بي الاسباب وفي شرح الشيخ ابن حجر العسقلاني اي الاسباب التي يتطعها في طلب الرزق ولبعض رواة مسلم
الحبال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اي لم تبق لي حيلة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الملك وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهو
جمع جبل اي طال سفري ونفدت عن بلوغ حاجتي فلا بلاغ اي كفاية لي اليوم الا بالله اي بايجاده واسعاده ثم بك اي بتسببا
واسعادا وفيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك وثم لتراخي الرتبة والتنزل في المرتبة قال الطيبي اشال ذلك من الملائكة
ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابرهيم اني سقيم انتهى وكقولهم انه هذا اخي له تسع وتسعون نعجة الاية اسالك اي معتصما
عليك او متوسلا اليك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اي الابل بعيرا مفعول اسالك اي اطلب منك بعيرا
ابتلغ به في سفري اي الى مقصودي ووطني فقال الحقوق كثيرة اي حقوق المال كثيرة علي ولم ادر على اداءها او حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل
لك البعير ومراده دفعه وهو غير صادق فيه فقال انه اي الشان كاني اعرفك ونكتة التشبيه مغالطة لتمكنه لمكابرة الم
تكن ابرص اي وقد كنت ابرص يقذرك الناس بفتح الذال اي يكرهونك ويستقذرونك وهو حال كقوله فقيرا وهذا حرز لتقدير هو
الاظهر لقوله فاعطاك الله اي مالا او جمالا ومالا فقال انما ورثت هذا المال كابرا حال عن كابر اي كبيرا اخذا عن كبير او كبيرا بعد كبير والمعنى حال
كوني اكبر قومي سنا ونسبا واخذا عن ابائي الذين هم كذلك حسبا ولم يلتفت الى ارباب الحال كان الغنى لم يعرفوا اذا الكتسب ولم يك
صعلوكا اذا ما تمولا وهذا من باب الاكتفاء في الجواب فانه يلزم عرفا من المكذب بشيء بشيء يكذب في اخر قال الملك ان
كنت كاذبا اورد بصيغة الماضي لانه اراد المبالغة في الدعا عليه كذا في فتح الباري ووجهه غير ظاهر ومثل ذكر ان دون اذا مع ان
كذبه كونه مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير
انتهى وفيه ما فيه والاظهر انه عدل عن اذا كذبت الى قوله ان كنت كاذبا بصيغة الماضي وبالوصف الدال على المتصف بالكذب
غالبا للاشارة الى ان مثل هذا يستحق الدعاء عليه والاسعدان يكون ان بمعنى اذ كما قيل في قوله تعالى وخافون ان كنتم
مؤمنين فصيرك الله الى ما كنت من البرص والفاقة اي جعلك حقيرا فقيرا قال واتى الاقرع في صورته لم نقل هنا وهيئته اختصارا
او اكتفاء فقال له مثل ما قال لهذا اي لهذا الابرص فرد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت ما مصدرية فان قلت لم دخل
الفاء في الجزاء وهو فعل ماض قلت هو دعاء انتهى اي لهذا اي بمعنى الدعاء فلذا جاز دخولها الفاء ان جعل جزاء الكون والمعنى
فقد صيرك الله قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل اي مسافر انقطعت بي الحبال في
سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة ابتلغ بها في سفري فقال اعترافا وتحدثا
بنعمة الله قد كنت اعمى فرد الله علي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك بفتح الهمزة والهاء
وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء اي لا استفرغ طاقتي اليوم بشيء اي بمنع شيء اخذته لله تعالى كذا قال الطيبي والحنفي وهذا المعنى
لا يناسب المقام بل الاولى ان يقال معناه لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذه من مالي كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلاني
عن القاضي عياض والله اعلم ذكره السيد جمال الدين فقال امسك مالك فانما ابتليتم اي انت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل
تذكرون سوء حالكم وشدة حدتكم اولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم ام لا فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك بصيغة
المجهول فيهما متفق عليه وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله
ان المسكين اي جنسه ويحتمل العهد ليقف على بابي اي ويسال شيئا مني ويكرر سواله علي حتى استحيي ولا اجد ان الوقوف على الباب
يفتح باب الحياء ويسقط الحياء يحرم اخذ العطاء كان بعض مشايخنا من الفقراء يسال على الابواب ويقول يا فتاح يا رزاق من غير ان يقف على الباب
فلا احد في بيتي ما ادفع اي شيئا اضع في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعي في يده اي لا ترديه خايبا ولو ظلفا اي ولو كان ما تدفع
ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا يعني شيئا يسيرا وقوله محرقا مبالغة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وعن مولى لعثمان رضي الله عنه قال اهدي لام سلمة بضعة بفتح الباء ويكسر اي قطعة من لحم وهي مطبوخة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم جملة معترضة فقالت للخادم وهو واحد الخدم يقع على الذكر والانثى لجريه مجرى الاسماء وهو هنا انثى لقوله
ضعيه اي اللحم في البيت لعل النبي صلى الله عليه وسلم ياكله فوضعته اي الخادم في كوة البيت بفتح الكاف ويضم اي في ثقبه وطاقته وجاء سائل فقام على
الباب فقال اي السائل تصدقوا اي يا اهل البيت بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فيه التعريض بالسؤال بلفظ الدعاء للسائل والتعريض بانهم

المسئول فذهب السائل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سلمة عندكم هل تعطمه او تعلمينا والتفات
والاستفهام مقدر اي عندكم شيء اطعمه اي اكله فقالت نعم قالت للخادم اذهبي فاتي اي فجيئي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك اللحم بكسر الكاف وتفتح فذهبت فلم تجد في الكوة الا قطعة مروة بسكون الراء اي حجرا ابيض براق وقيل هي ما يقدح
منه النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم بكسر الكاف وفتحها عاد اي صار مروة لما بكسر اللام وتخفيف الميم وفتح
اللام وتشديد الميم لم تعطوه اي منه السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا اي مرتبة عند الله قيل نعم اي قالوا بلى قال الذي يسال بالله على
بناء المجهول ولا يعطي بصيغة المعلوم به اي بالله او بهذا السؤال قال الطيبي الباء كالباء في كتبت بالقلم اي يسال بواسطة
ذكر الله او للقسم وللاستعطاف اي يقول السائل اعطوني شيئا بحق الله وهذا مشكل الا ان يكون السائل متهما بحق الله
ويظن انه غير مستحق وقال ابن حجر اي مقسما عليه بالله استعطافا اليه وحملا له على الاعطاء بان يقال له بحق الله اعطني
كذا الله ولا يعطي مع ذلك شيئا اي والصورة انه مع قدرته علم اضطرار السائل الى ما سأله وعلى هذا حمل قول الحليمي اخذا من
هذا الحديث وغيره ان رد السائل بوجه الله كبيرة انتهى وفي نسخة يسال بصيغة المعلوم فمقدر الذي في قوله ولا يعطي به
رواه احمد وعن ابي ذر انه استاذن على عثمان اي للدخول فاذن له وبيده عصاه الواو للحال والضمير لابي ذر فقال عثمان
يا كعب اي كعب الاحبار ان عبد الرحمن اي ابن عوف توفي وترك مالا اي كثيرا بحيث جاء ربع ثمنه ثمانين الف دينار فما ترى
فيه اي فما تقول في حق المال او صاحبه وهو الاظهر والمعنى هل يضر كنز ماله في نقص كماله فقال اي كعب ان كان بشرطيه ويحتمل ان
تكون مخففة يصل فيه اي في ماله ووقع في اصل ابن حجر فقال اي في الاموال التي تركها حق الله فلا باس عليه اي لا كراهة فيه
ولا نقص له فرفع ابو ذر عصاه فضرب اي بها كعبا ضرب تاديب حملا على التهذيب قال الطيبي فان قيل كيف يضربه وقد
علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله منه اجيب بانه انما ضربه لانه نفى الباس بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب ويدخل
الجنة بعد فقراء المهاجرين باي بخمسمائة سنة وحاصله ان المقام الاعلى هو صرف المال في مرضاة المولى كما هو طريق اكثر الانبياء والاولياء صفيا
الا ان فيه اشكالا وهو ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا باس فانه لا يستعمل الا في الرخصة دون العزيمة ومع هذا
لا يظهر وجه الاهانة لا سيما في حضرة الخليفة ولعل ابا ذر غلب عليه الجذبة الموجبة الى الضربة وقد عاتب بانه اراد بلا باس
نفي الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية واهل الظاهر ولعل الفعل وامثاله مما صدر عنه في جذبة حاله امر عثمان بعد ذلك
باخراجه من المدينة الى ربذة حتى توفي بها رضي الله عنهما وقال اي ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو
ان لي هذا الجبل لعله جبل احد او غيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال ويتقبل مني اذر جعلو لا حب على حذف ان ودفع الفعل
قاله الطيبي اي احب ان اترك خلفي منه ستة اواقي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وحذفها ولعله احب ان يترك قدر هذا
المقدار للتجهيز والتكفين او لدين غائب انشدك الله اي اقسم به عليك يا عثمان اسمعته اي هذا الحديث ثلاث مرات ظرف لانشدك
او لاسمعته قال نعم وحاصله ان ابا ذر كان قائلا بان الفقر الصابر افضل على ما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الغني الشاكر هو الافضل
وادلة الاولين اظهر والتسليم اسلم والله اعلم رواه احمد وكان قياس دأب المص ان يجمع بين الحديثين لقوله رواهما احمد وعن عقبة
ابن الحارث قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس اي متوجها الى
بعض حجر نسائه بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة ففزع الناس من سرعته اي من اجل اسراعه فخرج عليهم اي فرجع اليهم
واطلع على ما لديهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته يعني وفزعوا من حالته قال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت
ان يحبسني اي يمنعني تاخير قسمته عن مقام الزلفى ويلهيني عن الحضور عند المولى كما في حديث انبجانية ابي جهم فامرت اي اهل
البيت بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت بتشديد اللام اي تركت خلفي في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته
بتشديد الياء اي اتركه حتى يدخل عليه الليل وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في
مرضه ستة دنانير او سبعة بالتنوين وتركه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها بالتشديد فشغلني وجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها ثم سألني عنها اي قائلا ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي واذا روي بالنصب كان فعلت

فرفع ابو ذر عصاه فضرب كعبا

على خطاب عاية انتهى والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني هل فرقتها او ما فرقتها قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل وجه القسم
تحقق التقصير ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلني وجعك اي عن تفرقتها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي
الله وفي نسخة بالاضافة لو لقي الله عز وجل وهذه اي الدنانير عنده اي ثابتة وباقية قال الطيبي اي هذه منافية لمقام النبوة انتهى يعني
لكمالها رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة اي كومة
من تمر فقال ما هذا اي التمر يا بلال قال شي ادخرته لغد اي لحاجتي في مستقبل من الزمان فقال اما تخشى ان ترى له اي لهذا الشي
او التمر غدا اي يوم القيمة بخارا في نار جهنم اي اثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها يوم القيمة اي جميع زمانها او هو تاكيد لغدا
انفق بلال يا بلال بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي فقرا واعداما وهذا امر الى تحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار
المال سنة للعيال وكذا لضعفا الاحوال قيل وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر
من السما الى الارض انتهى اود والعرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى اي اتخاف ان يخيب املك ويقلل رزقك
من رحمته عمت اهل السما والارض والمومن والكافر والطيور والدواب قال الطيبي الذي يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على
اقلال بالاسكان او يقال يا بلال للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا اقول هذا هو التكلف في السجع المنهي في الشرع وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخا شجرة اي كشجرة في الجنة لعل شبهه بها في عظمها وكونها ذات اغصان و
شعب كثيرة انتهى ويمكن ان يكون صفة السخا مصورة بصورة شجرة في الجنة وقيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير
متعارف ومن شجرة السخا الثابت اصلها في الجنة وفرعها فمن اخذ بغصن منها في الدنيا اوصله الى اصل الجنة في العقبى كما اشار اليه بقوله فمن
كان سخيا اي في علم الله او في الدنيا اخذ بغصن منها اي بنوع من انواع السخا فلم يتركه الغصن اي ولو اخر الامر حتى يدخله الجنة
والشح اي البخل شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار اي ولا رواهما اي هذا الحديث
والذي قبله البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي الموت او المرض
او غيرهما بالصدقة اي باعطائها لمستحقه فان البلا لا يتخطاها اي لا يتجاوز بل يقف دونها او يرجع عنها قال الطيبي تعليل للامر بالمبادرة
وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلا كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الاخر ولم يخطه والتخطي تفعل من الخطو انتهى وفيه انه
يلزم منه انه لا تدفع الصدقة البلا الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد من ان الصدقة تدفع البلا ولذا قال الطيبي والاولى انه جعل
الصدقة سترا وحجابا بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلا حتى يصل اليه رواه رزين باب فضل الصدقة هي ما يخرجه
الانسان من ماله على وجه القربة واجبا كان او تطوعا سميت بذلك لانها تنبئ عن صدق رغبته في مراتب الجنان او تدل على تحقق تصديق
صاحبها في اظهار الايمان الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين
وكسرها اي بمثلها صورة او قيمة من كسب اي صناعة او تجارة او زراعة او غيرها ولو ارثا وهبة طيب اي حلال ولا يقبل الله الا
الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا
العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي يحكي ان احدا من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث وينفق بالثلث ويصرف الثلث في المكتسب
فجاءه احد من ارباب الدنيا وقال يا شيخ اريد ان اتصدق فدلني على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع في يد المستحق فالح
عليه الغني فقال اخرج فاذا لقيت احدا حن قلبك عليه فاعطه فخرج فراى شيخا كبيرا اعمى فقيرا فاعطاه ثم مر عليه يوما
اخر فسمع ان الاعمى يحكي لمن بجنبه انه مر علي شخص بالامس فاعطاني كذا وكذا فانبسطت وصرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية
فجا الى الشيخ وحكى له بالواقعة فاعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما وقال له اذا خرجت من البيت فاول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم
اليه فخرج فراى شخصا من ذوي الهيات يظهر منه اثار الغنى فخاف منه ان يعطيه لكن لما كان بامر الشيخ عرض عليه ودفع اليه فلما
اخذه رجع من طريقه وتبعه الغني الى ان راه دخل في خرابة وخرج من باب اخر ورجع الى البلد فدخل وراه في تلك الخرابة فلم ير فيها الا
حمامة ميتة فتبعه واقسم عليه ان يخبره بما وقع له من الحال فذكر ان معه اولادا صغارا وكانوا في غاية من المجاعة فحصل له اضطرار فخرج دايرا
فراى الحمامة فاخذها لهم فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ فان الله يتقبلها بيمينه [illegible]
حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضى على اكمل الحصول لان الشي المرضي يتلقى باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبها التربية كناية

عن الزيادة اي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو اي المهر وهو
ولد الفرس وفي نسخة صحيحة بكسر الفا وسكون اللام وهو لغة ففي القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا
السنة حتى تكون بالتانيث اي الصدقة او ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه بالفلو لانه
زيادة تربيته وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات فالمراد بالربو جميع الاول المحرمات والصدقات
تعم بالحلالات متفق عليه وفي رواية النسائي الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن للاشعار بان
هذا من فضل رحمته وسعة كرمه وقال القاضي عياض لما كان الشي الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا اقول وهذا
الحديث عند السلف من المتشابهات والله اعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن جميع انواع التشبيه وعنه اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة نافية ومن في قوله من مال زايدة او تبعيضية او بيانية او
تبعيضية او بيانية اي ما نقصت صدقة مالا او بعض مال او شيا من مال بل تزيد اضعاف ما يعطى منه بان ينجبر بالبركة الخفية او
بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب عفوه عن شي مع قدرته على الانتقام الا عزا قال الطيبي فانه
اذا عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه او المراد عز الثواب وكذا المراد من الرفع في قوله وما تواضع احد لله بان انزل نفسه
عن مرتبة يستحقها لرجا التقرب الى الله دون غرض سواه الا رفعه الله اما رفعه في الدنيا واما رفعه في الاخرة قلت ولا منع من
الجمع كما نقله النووي عن العلما رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
اي شيئين من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لانه زوج من اخر وهو المراد هنا انتهى فالمراد من الزوج
الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر فقيد به قال الطيبي كدرهمين او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وفي سبيل
ابوذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاولى والمعنى
الذي يشفع صدقته باخرى انتهى ويمكن ان يراد بهما صدقتان احديهما سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل و
النهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل اي صلاتين او صومين وهذا الحديث على جميع انواع
البر وهو بعيد جدا الا ان يحمل على ان الصلوة والصوم النافلة للفقرا بمنزلة الصدقة للاغنيا من شي من الاشيا اي الزوجان غير مقيد
بصنف من الاصناف ونوع من الانواع في سبيل الله اي في مرضاته من ابواب الخير وقيل مخصوص بالجهاد قال النووي والاول اصح و
اظهر يعني واعم واتم واشهر فقد يدعى من ابواب الجنة اي دعته الخزنة من جميع ابوابها وفيه تنبيه انه عمل عملا يوازي الاعمال يستحق
بها الدخول من تلك الابواب على اجمل الاحوال ويمكن ان يكون التقدير من احد ابوابها لما سيجي ان الصدقة لها باب ويقويه سوال الصديق
وللجنة ابواب اي ثمانية كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبي ذكره استطرادا وفيه ان المناسبة ظاهرة جدا وهو ان لكل باب منها يسمى بنوع
عبادة من امهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي من جميع الابواب الوارده
تكريما لارباب الوفادة كما اشير اليه بقوله فمن كان من اهل الصلوة اي ممن يكثر النفل ذكره الطيبي او ممن يحبها دعي من باب
الصلوة اي اولا وهو افضل الابواب يعني قيل يا عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد اي يغلب عليه
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من
باب الريان اي من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان قيل وهو باب يسقى الصايم فيه شرابا طهورا قبل وصوله الى
وسط الجنة ليزول عطشه وقال الطيبي ان كان اسما للباب فلا كلام والا فهو من باب الريان ليا من العطش انتهى وروى الحاكم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا
يداومون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ذكره ابن القيم في الهدى وجا في حديث اخر باب التوبة وباب الكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين وجا في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب
الايمن قاله عياض ولعله الثامن فقال ابو بكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نافية ومن زايدة ومعنا
ما اي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سايرها لحصول المقصود وهو دخول
الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السوال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي سالت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة

من انفق زوجين من شي من الاشياء

ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعا من ساير الابواب اذ يحصل مراده بدخوله الجنه قال نعم اي يكون جماعة يدعون من
جميع الابواب تعظيما وتكريما لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم لانه رضي الله عنه
كان جامعا لهذه الخيرات كلها كما سياتي في الحديث الاتي وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى بفتح العوقيه والقصر
اي لا ضياع ولا خسارة متفق عليه وفي رواية النساي دعي من ابواب الجنه يا عبد الله هذا خير لك من زعم وفايدة ذلك
اظهار تعظيمه وتفخيمه وعنه اي ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صايما من استفهامية
واصبح بمعنى صار خبره صايما او بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصايما حال من ضميره قال ابو بكر يوقف عليه بالالف وانا
وقفه بالنون المفتوحة فلحن عامي قال الطيبي ذكر انا هنا للتعيين ولا للاخبار للاعداد بنفسه كما يذكر في مقام المفاخرة
وهذا هو الذي كرهه الصوفية وقد ورد قل انما انا بشر مثلكم وما انا من المتكلفين الى غير ذلك واما رده عليه السلام على
جابر حيث اجاب بعد دق الباب بانا قايلا انا فلعدم التبيين في مقام الاخبار انتهى والحاصل ان قول انا من حيث هو
ليس بمذموم وانما مذموم باعتبار اخباره بما يفتخر به كقول ابليس انا خير منه ونحوه لكن من نحو انا العالم انا الزاهد وانا
العابد وبخلاف انا الفقير الحقير العبد المذنب وامثال ذلك قال فمن تبع منكم جنازة اي قبل الصلوة او بعدها قال ابو
بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا كاية وانا اول المسلمين وحديث انا سيد ولد
ادم وفيه رد لكراهة طايفة هذا القول لكن انما محلها اذا صدر عن اثبات النفس ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها
كما صدر من ابليس حيث قال انا خير منه واما حديث جابر في الصحيحين اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي
فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا انا كانه كرهها فسبب كراهته له الاقتصار عليه المودي الى عدم تعرفه نفسه
ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه فسقط ما ذكره ابن حجر من السوال والجواب هنا من اصله والله اعلم قال فمن عاد منكم اليوم
مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هذه الخصال الاربعه المذكورة على الترتيب المذكور
في يوم واحد كذا قال ابن الملك وكان الترتيب اخذه من الفا التعقيبية وموجبه لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السوال
كما ذكر وفي ثم انه قد يكون للتراخي في السوال او التقدير اذا ذكرتم هذا فمن فعل هذا والحاصل ان هذه الخصال ما وجدت وحصلت
في يوم واحد في امرى الا دخل الجنة اي بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اي باب
شاء كما تقدم والله اعلم رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا المسلمات قال
الطيبي في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النسا وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته وتقدر عند البصريين
موصوف اي نسا الطوايف المسلمات والثاني ضم النسا على الندا ورفع المسلمات على اللفظ والثالث نصبه على محله لا تحقرن بفتح حرف
المضارعة وبالنون الثقيلة اي لا تستحقرن اهدا شي او تصدقه جارة اي فقيرة او غنية منكن او من غيركن وهي مونث الجار وقيل
جارة المراة مراة زوجها لجارتها اي لاجلها وان كانت من الاكابر ولو فرسن شاة بكسر الفا والسين اي ولو ان تهدي او تصدق
فرسن شاة وهو لحم بين ظلفي الشاة واريد به المبالغة اي ولو شيا يسيرا او امرا حقيرا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ولامره عز
وجل بالاحسان الى الجار بقوله والجار ذي القربى والجار الجنب والمعنى لا يمتنع احد منكن من الهدية او الصدقة لجارتها احتقارا للموجود
عندها وقيل يجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليهن فالمعنى لا تحقرن احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث على
الهدية واستجلاب القلوب بالعطية متفق عليه وعن جابر وحذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف
اي ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال او خلق حسن او ما عرف فيه رضي الله تعالى عنه من الاقوال والافعال صدقة اي ثوابه كثواب
صدقة متفق عليه قال ميرك ظاهر المقتضي ان كلا من البخاري ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقط اخرجه
البخاري من حديث جابر ومسلم من حذيفة فحديث جابر من افراد مسلم واصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه وعن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن اي انت من المعروف شيا قال الطيبي المعروف اسم جامع لكل ما عرف من
طاعة الله والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة في امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة وحسن
الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور

فانه

كما جمعني

فانه يصل الى قلبه سرور ولا شك ان ايصال السرور الى قلب المسلم حسنة رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كل مسلم اي يجب عليه صدقة اي شكرا لنعمة الله تعالى عليه قالوا فان لم يجد اي ما يتصدق به قال فليعمل
بيديه اي فليكتسب ما لا يعمل بيديه فينفع نفسه ويدفع ضرره عن الناس ويتصدق اي ان فضل عن نفسه قالوا فان لم
يستطع او لم يفعل شك من الراوي اي فان لم يقدر على العمل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف صفة ذا اي المتحير في امره الحزين
او الضعيف او المظلوم المستغيث ثم انه يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل وبالمال او بالجاه او بالدلالة او النصيحة او الدعا قالوا فان لم يفعله
قال فيامر بالخير وهو يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافادة العلمية والنصيحة العملية قالوا فان لم يفعل قال فيمسك اي
نفسه او الناس عن الشر بالاعتزال وغيره فانه له صدقة اي فان الامساك من الشر له تصدق به على نفسه او لانه اذا امسك عن الشر كان
له اجر كالتصدق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين ومعظم الاصبع من الناس
اي من كل واحد منهم عليه اي على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضايه صدقة او يجب الصدقة
على السلامى مجازا وفي الحقيقة على صاحبه قال الطيبي قيل سلامى جمع سلاميه وهي الانملة من الاصابع وقيل واحدة وجمعه سوا
ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان والمعنى على كل مفصل من اعضايه صدقة شكرا لله تعالى على ان
جعل في اعضايه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط قيل وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة في الافعال قبضا وبسطا كل يوم بالنصب
على الظرفية اي في كل يوم تطلع فيه الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار تعدل بالغيبة والخطاب بتقدير ان يؤول
مبتدا وقوله بين الاثنين ظرف له والخبر صدقة اي عدله واصلاحه بين الخصمين ودفع ظلم الظالم عن المظلوم صدقة وتعين
الرجل اي اعانة الرجل على دابته اي دابة الرجل والمعين فيحمل عليها اي نفسه او متاعه او يرفع شك او تنويع عليها متاعه صدقة والكلمة
الطيبة اي مطلقا او مع الناس صدقة وكل خطوة بفتح الخا المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين يخطوها الى الصلوة او ما في معناها
من الطواف والعيادة وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها صدقة ويميط الاذى اي يزيله عن الطريق كالشوك والعظم والقذر وقيل
المراد اذى النفس عن نفسه او عن الناس صدقة واي صدقة متفق عليه وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من
بني ادم بيان لافادة التعميم على ستين وثلثمائة مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وبفتح ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله اي عظمه او
قال الله اكبر وحمد الله اي اثنى عليه او شكره وهلل الله اي وحده او قال لا اله الا الله وسبح الله اي نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية
او قال سبحان الله واستغفر الله اي بالتوبة او اللسان وعزل اي ابعد ونحى حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او للتنويع ولعل في ترك
ذكر نحو الروث حسن الادب او امر بمعروف او نهى عن منكر اي باليد او باللسان او بالانكار بالجنان عدد تلك الستين اي بعددها نصب بنزع الخافض
متعلق بالاذكار وما بعدها او بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين والثلثمائة قال الطيبي اضيف
الثلاث وهي معرفة الى مائة وهي نكرة واعتذر بان اللام زايدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب
لكان وجها حسنا انتهى يعني فمن فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاوه فانه يمشي بالمعجمة قاله القاضي وفي نسخة بالمهملة قال في الازهار وكذا في
شرح مسلم يمسي من الامسا او من المشي وكلاهما صحيح يومئذ اي وقت اذ فعل ذلك وقد زحزح نفسه اي ابعدها ونحاها عن النار وفي نسخة
على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة
وكل تكبيرة بالرفع على الابتدا والخبر صدقة قال النووي روي صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون
كل تكبيرة مجرورة فيكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام البا انتهى وكذا قوله وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
الخ قال الطيبي جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال في اثبات الجزا وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه وامر بالمعروف صدقة
اسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبي ونهي عن المنكر وفي نسخة بصيغة المنكر صدقة اي صدقة على صاحبك بالنصيحة
وارادة المنفعة سواء قبلها ام لا وفي بضع احدكم بضم الموحدة الفرج اي في مجامعة احدكم حلاله صدقة وقال الطيبي البضع الجماع وفي اعادة
الظرف دلالة على ان الباني قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى في وان نوعا عن بعض النسخ وانما اعيدت لان هذا النوع من
الصدقة اغرب وقال ابن الملك وانما لم يقل يبضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد
صالح انتهى ومقوله كل في نفس الامر لكن الاشارة غير ظاهرة ولعدم ظهور هذا المعنى قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته اي

خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل

ايقضيها ويفعلها ويكون له فيها اجر والاجر غير معروف في المباح قال ارايتم اي اخبروني لو وضعها اي شهوته بضعة في حرام اكان
عليه فيه اي في الوضع وزر قال الطيبي اقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تاكيدا للاستخبار في ارايتم فكذلك اي فعلى
ذلك القياس اذا وضعها في الحلال وعدل عن الحرام مع ان النفس تميل اليه وتستلذ به اكثر من الحلال فان لكل جديد لذة والنفس
بالطبع اليها اميل والشيطان الى مساعدتها اقبل والمؤنة فيها عادة اقل كان له اجر وفي نسخة اجرا بالنصب فالاجر ليس في نفس انقضا
الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في العيد وكاكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للامور الشرعية
ولذا قيل الهوى اذا صادف الهدى فهو كالزبد مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هويه بغير هدى من الله هذا ما
سنح لي وخطر ببالي والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام و
يجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج الصفي صفة اللقحة اي الغزيرة اللبن منحة بكسر الميم اي عطية بالنصب على التمييز
وقيل على الحال والمنح لعطاء ذات اللبن الى صاحبها اذا ذهب درها وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة قيل اصلها ان
تكون في العارية ثم سمي بها كل عطية وقيل بالعكس والشاة الصفي منحة تغدو اي تذهب ملتبسة باناء وتروح باخر اي يحلب من لبنها
ملا اناء وقت الغدوة وملا اناء اخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة مادحة للمنحة او استيناف جواب عمن سال عن سبب كونها ممدوحة
ولعل بعض اسخيا العرب كانوا يذمون هذه العطية لانها مخالفة لطبع الكرام على طريق السجية فمدحها ردا عليهم بان ما لا يدرك كله
لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل وثواب جميل متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس
بكسر الراء اي يزرع غرسا بفتح الغين المعجمة وكسرها او يزرع زرعا او للتنويع لا للشك ونصبهما على المصدرية او على المفعولية فياكل منه
اي مما ذكر من المغروس او المزروع انسان ولو بالتعدي او طير او بهيمة اي ولو بغير اختياره الا كانت له صدقة متفق عليه قال الطيبي
الرواية برفع الصدقة على ان كانت تامة انتهى وفي نسخة بالنصب على ان الضمير راجع الى الماكول وانث لتانيث الخبر وفي رواية مسلم عن
جابر وما سرق منه له صدقة اي يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق والحاصل انه باي سبب يؤكل مال المسلم يحصل له الثواب وكتب وقيل
له بالصبر على نقصان المال فان اجره بغير حساب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامراة مومسة بكسر الميم
الثانية وفتحها اي الفاجرة من الومس وهو الحكاك مرت بكلب اي على كلب كائن على راس ركي اي بير وقيل بير لم تطو يلهث
يقال لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش والتعب كاد يقتله العطش اي قارب ان يهلكه فنزعت خفها اي قلعته فاوثقته
اي شدته بخمارها بدلا من الحبل والدلو فنزعت اي جذبت له اي للكلب من الماء اي ماء البير فغفر لها بذلك تاكيدا للخبر قيل ان اي انا
لنا في البهايم اي في احسانها اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اي حيوان اجر قيل ان الكبد اذا ظميت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل
هو من باب وصف الشيء بما يؤول اليه اي كبد يرطبه السقي وتصير رطبة وقد ورد كبد حرى تانيث حران قال المظهر في اطعام كل حيوان و
سقيه اجر الا ان يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل
السنة قيل وفي الحديث تمهيد قاعدة الخير وان كان يسيرا متفق عليه وعن ابن عمر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذبت امراة في هرة اي في شانها وبسببها ولاجلها ففي تعليلية سببيه امسكتها اي ربطتها المراة ومنعتها من الصيد حتى ماتت اي الهرة
من الجوع قيل هذه المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث على اصرارها وجواز التعذيب
على الصغيرة كما في العقايد سوا اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا خلافا لبعض المعتزلة
فيما اذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وعنه اجوبة عند اهل السنة ليس هنا محلها
فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها فتاكل بالنصب على جواب النفي من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وعن كسرها وضمها اي هوامها وحشراتها
وفيه تعظيم امر الذنب وان كان صغيرا متفق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر
طريق اي ظاهر ملاقي جنبيه فقال لانحين بتشديد الحاء اي لابعدن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم بالرفع على انه استيناف
فيه معنى التعليل اي لئلا يؤذيهم فادخل ماض مجهول الجنة بالنصب على انه مفعول ثان اي فنحاه فادخل الجنة كذا قدره بعضهم
قال الطيبي لا يمكن ان ادخاله الجنة لمجرد النية الصالحة وان لم ينحه وان يكون قد نحاه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب اي يتمشى ويتبختر او يتردد ويتنعم في الجنة في شجرة قطعها من ظهر

الطريق

الطريق في تعليلية اي لاجلها وبسببها كانت تؤذي الناس اي يتاذون بها وفيه مبالغة على قتل الموذي وازالته باي وجه يكون
رواه مسلم وعن ابي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيا انتفع به روي بجزم وساجوابا للامر وبرفع صفة لشيا اي انتفع بعمله
قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين قيل هو من كبار الصحابة فنبه بادنى شعب الايمان على اعلاها اي لا تتركن بابا من الخير قلت
هو في المعنى كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولذا قيل الى ذي
نفسك والاذى هو النفس فانها معدنه ومنبعه قال بعضهم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفيه ايما الى ان الاحتما اولى من استعمال
الدوا والتخلية مقدمة على التجلية بل مقدمة للتحلية رواه مسلم وسنذكر حديث عدي بن حاتم اتقوا النار تمامه ولو
بشق تمرة اي بنصفها والمعنى ادفعوها عن انفسكم بالخيرات ولو كان الا نتفا بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا شيا من الصدقة
فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اي يطيب بها قلب المسلم او بكلمة من كلمات الاذكار فانها بمنزلة صدقة الفقير في باب علامات
النبوة ان شا الله تعالى اي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب
المصابيح ذكر بعض الحديث او حديثا مستقلا هنا مناسبة لهذا الباب فعده المولف من باب التكرار فاسقطه واكتفى بذكره في ذلك
الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
جئت اي اليه لاطلع عليه واسلم لديه فلما تبينت وجهه اي ابصرت وجهه ظاهرا وقيل تاملت وتفرست بامارات
لايحة في سيماه واصل معناه تكلفت في البيان عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب بالاضافة وتنوين اي بوجه ذي
كذب فان الظاهر عنوان الباطن فكان اول ما قال بالرفع ويجوز نصب يا ايها الناس خطاب العام بكلمات جامعة
للمعاملة مع الخالق والخلق افشوا السلام اي اظهروه واكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه واطعموا الطعام
اي لنحو المساكين والايتام وصلوا الارحام اي ولو بالسلام وصلوا بالليل اي اوله واخره والناس نيام لانه وقت الغفلة
فلارباب الحضور مزيد المثوبة او لبعده عن الريا والسمعة تدخلوا الجنة بسلام اي من الله وملائكته من مكروه او تعب ومشقة
رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن
اي الذي علمكم القران واطعموا الطعام اي للخاص والعام وافشوا السلام اي للانام تدخلوا الجنة بسلام اي في خير مقام
رواه الترمذي وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع
ميتة السوء اي تمنع من نزال المكروه والبلاء في الحال وتدفع سوء الخاتمة في المال والميتة بالكسر اصلها موتة فقلبت واوها
يا لسكونها وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت والسوء بفتح السين وبضم والمراد ما لا يومن غائلته
ولا تحمد عاقبته كالفقر المدقع والوصب الموجع والاعلال التي تفضي به الى كفران النعمة ونسيان الذكر وكموت الفجاءة والحرق
والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية ميرك قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت
كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال التي تفضي الى كفران النعمة والاهوال التي تشغله عما له وعليه وموت
الفجاة التي هي اخذة الاسف ونحوها قال الطيبي نقلا عن المظهر اراد به ما استعاذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان
عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا ثم قال ويجوز ان يحمل اطفا الغضب
على المنع من انزال المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد القضا الا الصدقة وموتة السوء على سوء الخاتمة ووخامة العاقبة من العذاب
في الاخرة كما ورد الصدقة تطفي الخطيئة وقد سبق انه من باب اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه لاثبات
ضده ابلغ من العكس فكانه نفى الغضب واراد الرضا ونفى الميتة السوء واراد الحيوة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسنى في العقبى
وعليه قوله تعالى فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون رواه الترمذي وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي في الشرع او كل احسان الى نفسك او غيرك صدقة وان من
المعروف اي من جملة افراده ان تلقى اخاك اي المسلم بوجه طلق بالتنوين بفتح الاول وسكون الثاني وقيل بكسر الاول
وسكون ثانيه وبفتح وكسر ويقال طليق اي ضاحك مستبشر وان تفرغ من الافراغ اي تصب من دلوك اي عند استقائك في انائه

اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام
تدخلوا الجنة بسلام

اخيك لبلا يحتاج الى الاستقا او لاحتياجه الى الدلو والدلا رواه احمد والترمذي اي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وقال الترمذي
حسن صحيح كما نقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي
فيه لين وقد وثقه احمد ذكره ميرك وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك اي على وجه
الانبساط صدقة اي احسان اليه او لك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة والصدقات
مختلفة المراتب وارشادك الرجل في ارض الضلال اضيفت الى الضلال كانها خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق
فيضل فيها الرجل لك صدقة زيد لك في هذه القرينة والتي بعدها لمزيد الاختصاص ونصرك اي اعانتك الرجل الرديء
البصر ما بهمزة وبدونهم اي الذي لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك صدقة وضع النصر موضع القياد مبالغة في الاعانة
كانه ينصره عن كل شيء يؤذيه واماطتك اي ازالتك الحجر والشوك والعظم اي ونحوها عن الطريق اي طريق المسلمين
لك صدقة وافراغك اي صبك من دلوك في دلو اخيك اي بعض الماء لك صدقة فكيف اذا لم يكن لاخيك دلو واعطيته
من دلوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد وادته
نفسه ماتت فاي الصدقة افضل اي لروحها قال الماء انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصا في
تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية من الامور النسبية
وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء فحفر اي سعد وفي نسخة صحيحة فال اي الراوي عن سعد فحفر بيرا اي بئرا وقال
اي سعد هذه اي هذه البير صدقة لام سعد رواه ابو داود والنسائي قال ميرك روى ابو داود من طريق ابي اسحق السبيعي
عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ وفيه رجل مجهول وروى هو ايضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعدا وهو ابن
عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء ومن هذا الطريق اخرجه النسائي ايضا وقد رواه
ابن حبان ايضا من هذا الطريق ثم اخرج ابو داود من طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة
نحوه وهذا اسناد منقطع فان سعيدا والحسن لم يدركا سعد بن عبادة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم ما زايدة واي مرفوع على الابتداء كسا اي البس مسلما ثوبا على عري بضم فسكون اي على حالة عري او لاجل عري
او لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الاعضاء كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من
باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلل الجنة ولا
المعنوي ولا منافاة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة فيه اشارة الى ان ثمارها افضل
اطعمتها وايما مسلم سقى مسلما على ظما بفتحتين مقصورا وقد يمد اي عطش سقاه الله من الرحيق المختوم اي من خمر
الجنة او شرابها الرحيق صفوة الخمر او الشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه
ولم تصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه قال الطيبي
هو الذي يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه انه اخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت
الكتاب اي انتهيت الى اخره انتهى وفيه ايماء الى قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك والمعنى الاخير هو الذي
عند ارباب الذوق فان ختم الاواني يعني منعها لا يلائم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها انهار من خمر
لذة للشاربين وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين رواه ابو داود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع
متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احدا الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر
ان المراد بالحق ما ذكر في الاية المستشهد بها غير الزكوة من صلة الرحم والاحسان الى اليتيم والمسكين والمسافر والسائل
وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه ثم تلا اي قرا اعتضادا واستشهادا ليس البر بالرفع والنصب ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية اي ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة قال الطيبي وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الاية

ثم نفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكوة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على
نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الانسان انتهى وههنا يستفاد من قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا يعني
اذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء او بالالتزام العرفي السلوكي المقتضي للوفاء مروة وعرفا رواه الترمذي و
ابن ماجة والدارمي قال ميرك ضعفه الترمذي فقطع هنا الحديث وقال الاصح انه من قول الشعبي وعن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء
لها صحبة ذكره المؤلف عن ابيها قالت قال اي ابوها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء اي عند عدم احتياج صاحب
الماء اليه وانما اطلق بناء على وسعة عادة قال يا نبي الله تفنن في العبارة ما الشيء الذي لا يحل منعه اي بعد الماء قال الملح لكثرة
احتياج الناس اليه وبذله عرفا قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه اي بعده قال ان تفعل الخير مصدر به اي فعل الخير جميعه
خير لك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه واقره المنذري فالحديث حسن صالح عنده وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احيا ارضا ميتا اي ذرع ارضا بايرة فله فيها اي في نفس احيائها اجر وما اكلت العافية وهي كل طالب رزق
من انسان او بهيمة او طائر من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه وعافية الماء وارداته وفي بعض الروايات العوافي اي طوالب الرزق
منه اي من حاصل الارض وريعها او من المأكول او من النبات فهو له صدقة اي اذا كان له راضيا وشاكرا او محتسبا صابرا رواه النسائي
والدارمي وفي نسخة رواه الدارمي والاول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح اي اعطى منحة لبن تقدم
معناها والاضافة فيها بيانية كذا قيل والظاهر ان في المنحة تجريدا لمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله او ورق بكسر الراء وسكونها
وهي قرض الدراهم لان المنحة مردودة وقيل الصلة اي من اعطى عطية ولعل وجه عدم ذكر الذهب انه ذهب اهل الكرم فكانه
غير موجود او يعلم حكمه بطريق الاولى على سبيل الاعلى والاغلى او هدى بتخفيف الدال دل السابلة زقاقا بضم الزاي اي
سكة وطريقا اي عرف ضالا او ضريرا طريقا وقيل الى سكنه او بلدته بناء على ان هدى متعدي الى مفعول ثاني الى مفعول ويروى
بتشديد الدال اما مبالغة في الهداية او من الهدية وتصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من اشجاره وجعله وقفا
كان له اي يثبت له مثل عتق رقبة او كان ما ذكر له مثل اعتاق رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم وفي المصابيح
كعدل رقبة او نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة قال الشارح اي لمثل عبد وامة او للشك والنسمة الانسان او عدل
رقبة ان ينفرد بعتقها والنسمة ان يعين في فكاكها رواه الترمذي قال ميرك وقال صحيح حسن غريب وعن ابي جري بضم الجيم
وفتح الراء وتشديد الياء جابر بن سليم بالتصغير قال اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس اي يرجعون عن رايه ويعملون
بما يامرهم به ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي اي ينصرفون عما راه ويستصوبونه كلم شبه المنصرفين عنه بعد توجههم
اليه لسؤال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الري لا يقول شيئا الا صدروا عنه اي عملوا به
صفة كاشفة موضحة للمقصود قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين اما لعدم
سماعه او لعدم جوابه تأدبا له قال لا تقل نهي تنزيه عليك السلام اي ابتداء عليك السلام تحية الميت اي في زمان الجاهلية حيث لا
شعور لهم بالامور الشرعية وقال الطيبي اراد انه ليس مما يحيى به الاحياء لانه شرع له ان يحيي صاحبه وشرع له ان يجيبه فلا يحسن ان
يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتهى ويوضحه
كلام بعض علمائنا انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيى الميت بهذه الصيغة اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم
وانما اراد به ان هذه تحية تصلح ان يحيى به الميت لا الحي وذلك لمعنيين احدهما ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية والمهلوك لا
يحيي صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق
الميت فان الغرض من التسليم عليه ان يشمله بركة السلام والجواب غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخرى
احدى فوائد السلام ان يطلع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الامن من قبله فاذا ابدا بعليك لم يامن حتى يلحق
به السلام بل يستوحش ويتوهم انه يدعو عليه فامر بالمسارعة الى ايناس لاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب

لا تقول عليك السلام عليك السلام تحية الميت

في الميت فساغ للمسلم ان ينتهج من الكلمتين بايتهما شا وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال صلى الله عليه وسلم
عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى فعلى الاخير يحمل على عرف
خاص او على جهل الرجل بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما احسن موقع كلامه صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت ولا
يبعد ان يكون عليك السلام جوابا له وتحية الميت خبر المبتدا المحذوف ويمكن ان يقصد به هذا وهذا والله اعلم قل السلام عليك
اي اذا سلمت فانه افضل قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذي خبر مبتدا مقدر موصول وهو يحتمل الاحتمالين الاتيين
او صفة لله او لرسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلاث الاتية فيكون قوله انا رسول الله مقرونا
بدلالة المعجزة وان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر وظهور انواع دلايل النبوة واصناف شمايل الرسالة او يكون المراد من سؤاله
معرفة الشخص المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لا اثباتها بالمعجزة وهذا محمل فتح التاء على الخطاب مع انه يمكن ان يكون
لي بعد دعوته اي بالتوسل الي او بعد كشفه اي بسببي والله اعلم ان اصابك ضر بضم الضاد فدعوته اي انت بوسيلتي او انا
كشفه اي ازال الله ذلك الضر عنك وان اصابك عام سنة اي سنة قحط لا تنبت الارض شيا فدعوته انبتها لك اي صيرها
ذات نبات لك واذا كنت بارض قفر وفي نسخة بالاضافة اي فلاة خالية من الماء والشجر فهي المفازة المهلكة او فلاة اي مفازة
بعيدة عن العمران فهي المفازة الخطرة فاو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك فضلت راحلتك اي فجاءت وسالت عن الطريق او غابت
عنك وهو الاظهر لقوله فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي اي اوصني ومنه قوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان
قال لا تسبن احدا اي لا تشتمنه وانما عهد عليه السلام عدم السب لعلمه انه كان الغالب على حاله ذلك فنهاه عنه قال فما سببت
بعده اي بعد عهده احدا حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة اي لا انسانا ولا حيوانا سدا للباب وان كان يجوز سب انسان مخصوص
علم موته بالكفر فانه لا ضرر في عدم سبه بل فضل الاشتغال بذكر الرحمن عن لعن الشيطان فان خطور ما سوى الله في الخاطر نقصان
قال اي النبي عليه السلام ولا تحقرن شيا من المعروف اي من الاعمال الصالحة او من افعال الخير والبر والصلة ولو كان قليلا
او صغيرا وان تكلم اخاك قيل اي وكلم اخاك تكليما فحذف الفعل العامل واضيف المصدر الى الفاعل اي بكلمك اخاك ووضع الفعل
مع ان موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا في الشرح وهو تكلف ذكره الطيبي وقال غيره قوله وان تكلم اخاك اما
عطف على شيا وان ذلك من المعروف مستانف علة له او مبتدا وان ذلك خبره وانت منبسط اي بشاش اليه وجهك ما رج
على انه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى انك تتواضع له وتطيب الكلام حتى تفرح قلبه عبس خلقك ان ذلك بكسر الهمزة على الاستيناف
التعليلي وفي نسخة بفتحها للعلة والمعنى ان ما ذكرنا لك من التكلم مع انبساط الوجه من جملة المعروف الذي لا ينكر ولا يحقر فلا تترك
وارفع ازارك الى نصف الساق اي ليكن سروالك وقميصك قصيرين فان ابيت رفع ازارك الى نصف الساق فارفعه
الى الكعبين ولا تجاوز عنهما واياك واسبال الازار اي اجتنبه فانها اي هذه الفعلة او الخصلة التي هي الاسبال من ازار
الثوب وارخاه من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء اي الكبر والعجب وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك اي سبك و
لعنك وعيرك اي لامك وعيرك بما يعلم فيك اي من عيبك سوا يكون فيك ام لا فلا تعيره بما تعلم فيه اي فضلا عما لا تعلم فيه
فانما وبال ذلك اي اثم ما ذكر من الشتم والتعيير عليه اي على ذلك المرء ولا يضرك شي رواه ابو داود قال الجزري والمنذري والترمذي
ايضا والنسائي مختصرا وروى الترمذي اي من الحديث حديث السلام اي صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال
الترمذي حسن صحيح ويفهم من كلام المنذري والشيخ الجزري ان الحديث بتمامه عند الترمذي ايضا لكن اللفظ لابي داود وفي
رواية اي للترمذي فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه قال ميرك هذه الرواية للترمذي ايضا فالاولى ان يقول المولف وفي
رواية له قلت وفيه دلالة على ان الحديث في الترمذي بكماله وعن عائشة رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة اي اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قاله ابن الملك او اهل البيت رضي الله عنهم وهو الاظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها على الاستفهام اي
اي شي بقي من الشاة قالت ما بقي اي منها كما في نسخة صحيحة الا كتفها اي التي لم تتصدق بها قال بقي كلها غير كتفها بالنصب والرفع اي
ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق رواه الترمذي وصححه
وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا اي ازارا او رداء او غيرهما الا

كان

كان في حفظ قال الطيبي اي في حفظ اي حفظ من الله ما دام عليه اي على المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة يسيرة قال
ابن الملك والمسلم يقال في حفظ الله لتبدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا واما في الاخرة فلا حصر ولا عد لثوابه انتهى
ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والتنوين للتعظيم او للتنويع لانه انما يكون
على وفق الثوب وقدره وحال معطيه واخذه رواه احمد والترمذي اي من طريق حصين بن مالك عن ابن عباس وقال حسن
غريب من هذا الوجه انتهى كلامه وحصين بن مالك هو البجلي الكوفي قال ابو زرعة ليس به باس وعن عبد الله بن مسعود يرفعه
اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا لاوهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده قال ثلاثة ولم
ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم يحبهم الله فاظهر علامة انهم يحبون الله او محبة الله لهم انتجت لهم التوفيق على اعمالهم رجل
قام من الليل اي والناس نايمون يتلو كتاب الله فكانه يكلم الله ويكلمه في خلوة وهذا علامة محبة الله ورجل يتصدق بصدقة
اي صدقة نفل بيمينه وفيه ايما الى الادب في العطا بان يكون باليمين رعاية الادب وتفاولا باليمن والبركة او يمن يكون على يمينه
يخفيها اي يخفي تلك الصدقة غاية الاخفا خوفا من السمعة والريا مبالغة في قصد ابتغا المحبة والرضا اراه بضم الهمزة من الاراءة اي اظنه
قال اي النبي عليه السلام او ابن مسعود من شماله اي يخفيها من شماله اريد به كمال المبالغة او من في جهة شماله ورجل كان في سرية اي في
جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل العدو اي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم مجاهدون
فالاول يجاهد في نفسه ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثاني يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير
ان يشعر به اخوانه ويخالف غالب اهل زمانه في انهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة
ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه في الانهزام والمناسبة الثابتة ايضا بين الاول والثالث ما يستفاد من الحديث الوارد عنه صلى
الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين والثالث دخيل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه غافلون وعن
طريقه عادلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ قال الطيبي اي ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط اي في الحديث
مع كونه اماما في رواية القراءة قال ميرك وروى الترمذي من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن منصور عن ربعي بن خراش عن
ابن مسعود وقال هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن ربعي بن طيبان عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي في جامعه وتطبيق ما نقله عنه المولف لا يخلو عن تكلف تامل واعلم ان مقصود
الترمذي ان ابا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي ايضا واراد بحديث شعبة باسناده عن ابي ذر الحديث الذي بعد وهو
حديث صحيح اخرجه الترمذي وصححه وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والله اعلم
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اي معطي رجل
اتى قوما وقال اعطوني بحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اي الرجل العطا فتخلف رجل باعيانهم الباء للتعدية اي باشخاصهم وتقدم فاعطاه
سرا وقيل اي تاخر رجل من بينهم الى جانب حتى لا يروه باعيانهم من اشخاصهم وقال الطيبي اي ترك القوم المسوول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه
سرا والمراد من الاعيان الاشخاص اي سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفي رواية الطبراني فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا يساعد المعنى الاول او ثنى سندا
والمعنى انه تخلف عن اصحابه حتى خلا بالسايل فاعطاه سرا وقيل ويحتمل ان يكون باعيانهم متعلقا بمحذوف اي تخلف عنهم مستترا بطلايع واعيانهم
اي اشخاصهم قال المظهر انما احبه الله لتعظيم اسمه وتصدقه حين خالفه القوم في ذلك انتهى والاظهر ان سبب زيادة المحبة له ولصاحبيه
الاتيين مخالفة الخلق وموافقة الحق مع الاخلاص والصدق لا يعلم بعطيته الا الله والذي اعطاه تقرير لمعنى السر وقوم اي وقايم قوم
ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب مما يعدل به اي من كل شي يقابل ويساوي بالنوم فوضعوا رووسهم اي
فناموا فقام اي من النوم او عنه ذلك الرجل يتملقني اي يتواضع لدي ويتضرع الي قال الطيبي الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع
قيل دل اول الحديث على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم واخره على انه من كلامه تعالى ووجهه بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة
بين المحب والمحبوب فحكى الله تعالى لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه اذ لا يقال يتملق الله وليس هذا
من الالتفات في شي ويتلو اياتي اي يقرا الفاظها ويتبعها بالتامل في معانيها ورجل كان في سرية اي جيش فلقي العدو فهزموا اي اصحابه فاقبل
بصدره اي خلاف من ولى دبره بتولية ظهره حتى يقتل او يفتح له اي حتى يفوز باحدى الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ

ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله

الزاني يحتمل ان يراد بالشيخ الشيبه ضد الشاب وان يراد به المحصن ضد البكر كما في الاية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والعبد المختال اي المتكبر ويستثنى منه تكبره على المتكبر فانه صدقة والغني الظلوم
اي كثير الظلم في المطل وغيره وانما خص الشيخ واخويه بالذكر لانه هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكيرا رواه الترمذي
والنساي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض اي ارض الكعبة ودحيت وبسطت
من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الما جعلت اي شرعت تميد اي تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى
قالت الملايكة لا ينتفع الانس بها فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اي امر وا شار بكونها واستقرارها
عليها فاستقرت اي الجبال عليها او فقعت الارض في مكانها وما مادت ولا مالت عن حالها ومحلها وهذا القول والامر يحتمل ان يكون
بلفظ كن ويحتمل ان يراد به مجرد تعلق الارادة كما حقق في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وهذا
المسلك عندي دقيق وبالقول حقيق خلافا لما قاله الشارح في هذا المقام وقال الطيبي قد مر مرارا ان القول يعبر به عن
كل فعل وقرينه اختصاصه اقتضا المقام والتقدير القى الجبال على الارض كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم
فالبا زايده في المفعول كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايثار القول على الالقا والارسا لبيان العظمة والكبريا
وان مثل هذا الامر العظيم يتاتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقيل ضمن القول معنى الامر اي امر الجبال قايلا ارسي عليها
وقيل اي ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت وقيل القول بمعنى الامر والمفعول محذوف اي امر الله تعالى الملايكة بوضع
الجبال على الارض انتهى والاخير مع مخالفته للمنقول حيث ورد فاصبحت الملايكة فراد الجبال عليها يرده قوله فعجبت
الملايكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك اي مخلوقاتك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقطع به الجبال
فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الحديد قال نعم النار فانها تلين الحديد وتذيبه فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد
من النار قال نعم الما لانه يطفيها فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الما قال نعم الريح من اجل انها تفرق الما وتنشفه وقال
الطيبي فان الريح تسوق السحاب الحامل للما فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه
يخفيها من شماله قيل اشديته والله اعلم اما باعتبار انه سخر نفسه التي جبلت على عزايز لا تقهرها النار والما والريح ولا تحمل على ما
تاباه للتشدد ولا تاباه عما تروم بالاحتيال فهو اشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثار السمعة
وحب الثنا او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضى الرحمن وقيل لما كانت الصدقة اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة
السر تطفي غضب الرب الذي لا يقابله شي في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفايه كان اشد واقوى من هذه الاجرام
وقال الطيبي فان من جبلة ابن ادم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلته الاستعلا وطلب انتشار الصيت وهما
من طبيعتي النار والريح فاذا رغم بالاعطا جبلته الارضية وبالاخفا جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفي الخطيه اي تزيل الذنوب وتمحوها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
في كتاب الايمان اي في حديث طويل هناك فيكون من باب اسقاط المكرر الفصل الثالث عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد مسلم ينفق اي يتصدق من كل مال له اي من كل ماله زوجين اي اثنين او صنفين في سبيل الله اي في ابتغا وجهه
ومرضاة ربه او ينفق في سبيل طاعته من الحج والغزو وطلب العلم ونحوها الا استقبلته حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب اي
بوابوا ابوابها كلهم يدعوه لفرد الضمير للفظ كل والمعنى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده اي من النعم العظام والمنح الفخام او الى
باب هو واقف عنده بالاستدعا والعرض والغرض ان يتشرف بدخوله منه قلت وكيف ذلك اي كيف ينفق زوجين مما يتملكه بالعدد
المخصوص قال ان كانت ابلا الضمير راجع الى كل مال باعتبار الجماعة او باعتبار الخبر فان الابل مونث فبعيرين وان كانت بقرا اي بقرا
فبقرتين رواه النساي وعن مرثد بن عبد الله قال الطيبي هو ابو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري سمع عقبة بن عامر وابا
ايوب وابن عمرو بن العاص قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان ظل المومن يوم القيمة صدقته قال الطيبي هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انه
يحميه عن اذى الحر يوم القيمة انتهى والاظهر ان معناه ظل المومن يوم القيمة صدقته الكاينة في الدنيا اي احسانه الى الناس وهو

اما

اما بان تجسد صدقته او يجسم ثوابها وقد تخص الصدقة بان لها ظل حقيقي كثوب وخيمة كما ورد في بعض الاخبار رواه احمد وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشورا وسع الله عليه ساير سنته اي باقيها او جميعها
قال سفيان اي الثوري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين انا اي نحن واصحابنا قد جربناه اي الحديث لنعلم صحته او جربنا
الوسع فوجدناه اي جزاه كذلك اي على توسيع العام رواه رزين اي عن ابن مسعود وحده وروى البيهقي في شعب الايمان
عنه اي عن ابن مسعود وعن ابي هريرة وابي سعيد وجابر اي عن الاربعة كلهم واعاد لفظ عن ليلا يعطف على الضمير المجرور من غير اعادة
الجار على ما هو الافصح وضعفه اي البيهقي حديثه ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق وعن جماعة من
الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة انتهى قال العراقي له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم
واما حديث الاكتحال يوم عاشورا فلا اصل له وكذا ساير الاشيا العشرة ما عدا الصوم والتوسيع وعن ابي امامة قال قال ابو ذر يا نبي
الله ارايت اي اخبرني الصدقة بالرفع مبتدا والخبر جملة ماذا هي اي اي شي ثوابها قال اضعاف اي هي يعني ثوابها اضعاف اي من عشرة
مضاعفة اي الى سبعماية وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا لقوله تعالى والله يضاعف لمن يشا قال الطيبي الجملة الاستفهامية خبر بانها وكل
اي الصدقة اقول فيها ماذا هي والسوال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله اضعاف لكنه وارد على اسلوب الحكيم اي لا تسال عن حقيقتها
فانها معلومة واسال عن ثوابها ليرغبك فيها انتهى وفيه مع قطع النظر عن تكلفه ان الامر المعلوم لا يسال عنه حتى ينهى عن سواله ويعدل
عنه الى جواب اخر ثم قال الطيبي قولهم ارايت زيدا ماذا صنع بمعنى اخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد ومعنى ارايت اخبر وهو منقول
من رايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت حاله العجيبة او عرفتها اخبرني عنها ولا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة
عجيبة وقد يولى بعده بالمنصوب الذي كان مفعولا به كما ذكرنا وقد يحذف نحو ارايتكم ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك
ولا بد من استفهام ظاهرا او مقدرا وليس لجملة ما صنع محل من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هي لبيان الحال المستخبر عنها فان
رايت زيدا قال المخاطب من اي حال من احواله تسال فقال ما صنع كما في الرضي فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله ارايت انتهى وفيه
ان الرواية برفعها فيتعين توجيهها بان يقال هي وما بعدها في موضع المفعولين قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ارايت الذي ينهى
عبدا اذا صلى فان قلت ما متعلق ارايت قلت الذي ينهى مع الجملة الشرطية وهما في موضع المفعولين قال ابو حيان وما قرره الزمخشري
هنا ليس بجار على ما قررناه اي في الانعام فمن ذلك انه ادعى ان جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر وعندنا
ان المفعول الثاني لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب وهو في القران كثير
فتخرج هذه الاية على ذلك القانون الى اخره وقال في الاعلان ارايت بمعنى اخبرني لا يعلق عند سيبويه وقال غيره كثيرا ما يعلق انتهى فكلام
الرضي انما هو محمول على ثبوت نصب زيد ولذا قال في الاعلان اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب بارايتك نحو ارايتك زيدا
ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول اول والجملة بعده في محل نصب ساد مسد المفعول الثاني ولا يجوز التعليق في هذه وان جاز في غيرها
من اخواتها نحو علمت زيد ابو من هو وقال السفاقسي في قوله تعالى ارايتك هذا الذي كرمت علي هنا وجوه احدها للزمخشري انها
بمعنى اخبرني انما تدخل على جملة ابتدايية يكون الخبر فيها استفهاما فان لم يصرح به فمقدر انتهى وهو صريح في المقصود كما لا يخفى رواه احمد
باب افضل الصدقة الفصل الاول عن ابي هريرة وحكيم بن حزام بكسر الحا بعده راي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الطيبي اي كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال او اراد غنى
يعتمد ويستظهر به على النوايب وقال غيره الظهر زايدة وقيل ظهر غنى عبارة عن تمكن التصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر سير اي
متمكن منه وتنكير غنى ليفيد انه لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو الاستغنا عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى
كما كان لابي بكر رضي الله عنه واما غنى المال الحاصل في يده والاول افضل البيانين لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى
غنى النفس والا لا يستحب له ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة ولذا ختم الكلام بقوله وابدا بمن تعول اي
بمن تلزمك نفقته رواه البخاري اي عنهما ورواه مسلم عن حكيم وحده فالحديث متفق عليه وعن ابي مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله اي من الزوجة والاقارب وهو يحتسبها اي يطلب بها ما يدخر عند الله او يطلب
الحسبة وهي الثواب كانت له اي نفقته صدقة اي عظيمة او مقبولة او نوعا من الصدقة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار مبتدا صفته انفقته في سبيل الله اي في الجهاد او الحج او طلب العلم ودينار انفقته في رقبة اي
في فكها او اعتاقها ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك قال الطيبي دينار وما عطف عليه مبتدا وخبره الجملة التي
هي اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة رواه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل دينار يراد بها العموم ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته اي دابة مربوطة
في سبيل الله من نحو الجهاد ودينار ينفقه على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين في سبيل الله يعني الانفاق على هولاء الثلاثة على الترتيب
افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا ان يقال الترتيب الذكري
الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالاصل ذلك الا ان يوجد مخصص ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابدا وا بما بدا الله تعالى به ان الصفا والمروة
من شعائر الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي اجر بسكون اليا وفتحها ان انفق بفتح الهمزة اي في انفاق وفي نسخة
بان الشرطية على بني ابي سلمة قال ابن حجر ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولها من ابي
سلمة اولاد عمر ومحمد وزينب ودرة انما هي بني اي حقيقة او حكما فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم وعن زينب امراة
عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النسا اي جماعتهن ولو من حليكن بضم الحا وكسرها
وتشديد اليا جمع الحلي بفتح الحا وسكون اللام كما في نسخة وهو ما يتزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة قالت فرجعت الى عبد الله فقلت
انك رجل خفيف ذات اليد اي قليلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة اي باعطايها او بالتصدق فاته اي فاحضر
فاساله وفي نسخة فسله اي هل يجزيني ان اتصدق عليك وعلى اولادك ام لا فان كان ذلك اي التصدق عليك يجزي بفتح اليا وكسر
الزاي اي يغني ويقضي وفي نسخة بضم اليا والهمز في اخرها اي يكفي عني اي تصدقت عليكم واديتها اليكم والا اي وان لم تجزني صرفتها اي
عنكم الى غيركم اي من المستحقين قالت فقال لي عبد الله بل ايتيه انت ولعل استناعه لان سواله ينبي عن الطمع قالت فانطلقت
اي فذهبت فاذا امراة من الانصار اي واقفة وحاضرة بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفهوم من حديث البزار ان المراد بالباب
باب المسجد حاجتي حاجتها مبتدا وخبر اي عينها او تشبيه بليغ والاول ابلغ قالت اي زينب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
القيت عليه المهابة بفتح الميم اي اعطاه الله ورسوله هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترئ على الدخول عليه
قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كان على روسهم الطير وذلك عزة منه صلى الله عليه وسلم لا كبر وسو خلق
وان تلك العزة البسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم لا من تلقا نفسه قالت اي زينب فخرج علينا بلال فقلنا له ايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره ان امراتين بالباب يسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما بضم الحا جمع حجر بالفتح والكسر يقال
فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما ولا تخبره من نحن ارادة الاخفا مبالغة في نفي الريا او رعاية للافضل وهذا
ايضا يصلح ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هما قال امراة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال ابن الملك وانما لم يقل اية لانه يجوز
التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بل قيل التانيث افصح قال امراة عبد الله هذا بويد اصطلاح
المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلا لكنه
اجل فالمطلق ينصرف الى الاكمل وقد قالوا اعلاوانا انه افقه الصحابة بعد الخلفا الاربعة قيل وانما اخبر بلال عنهما مع انهما نهتاه عنه
لانه كان واجبا عليه بعد استخبار النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته فرض دون غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اي لكل
منهما اجران اجر القرابة اي الصلة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال الشمني رواه الابادا او داعلم انه لا يدفع الرجل زكاته
الى امراته باتفاق ولا تدفع المراة زكاتها الى زوجها عند ابي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع وقال
ابن الهمام لهما ما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه البزار في سنده فقال فيه فلما انصرف وجا الى منزله يعني النبي صلى الله
عليه وسلم جاته زينب امراة عبد الله فاستاذنت عليه فاذن لها فقالت يا رسول الله انك امرتنا اليوم بالصدقة وعندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام ولا معارضة لازمة بين هذا والاولى في شي بادنى تامل وقوله ولدك يجوز كونه مجازا عن

الربائب

الربائب وهم الايتام في الرواية الاخرى وكونه حقيقة فالمعنى ان ابن مسعود اذا تملكها انفقها عليهم والجواب ان ذلك كان في صدقة
نافلة لانها هي التي كان عليه السلام يتحول بالموعظة والحث عليها وقوله وهل تجزي وان كان في عرف الفقها الحادث لا يستعمل غالبا
الا في الواجب لكن كان في الفاظهم لما هو اعم من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة
وتحقق مقصودها من التقرب الى الله تعالى وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة اي جارية مولودة في ملكها
مملوكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير اعلامه فذكرت ذلك اي الاعتاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو اعطيتها وفي نسخة صحيحة اما انك لو اعطيتها بكسر التا وفي نسخة باشباع الكسرة حتى تولدت يا اخوالك جمع الخال لانهم
كانوا محتاجين الى الخادم من ضيق الحال كان اعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول
الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي اي اولا او زيادة قال الى اقربهما منك بابا اي لاجرا رواه البخاري ولعل وجهه
انه اكثر اختلاطا واظهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة وظهور المودة اولى وقد قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى
واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب فدل على ان الجار الاقرب يزيد الاحسان اليه وليس المراد انحصار الاهدا الى الاقرب
كما هو ظاهر الحديث لما في الاية والحديث الاتي وهو قوله وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة اي
فيها لحم اولا فاكثر ماءها اي على المعتاد لنفسك وتعاهد جيرانك جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتعهدهم بذلك وتحفظ به حق
الجوار قال ابن الملك انما امره باكثار الما في مرقها الطعام حرصا على ايصال نصيب منه الى الجار وان لم يكن لذيذا رواه مسلم الفصل الثاني عن
ابي هريرة قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الجيم وبفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة
وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة
التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة
توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطا في حقه افضل ومن لا يصبر فالافضل في حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل انتهى وحاصل ما
ذكروه ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيرا وهو بن دليل افضلية الفقير الصابر
على الغني الشاكر وان عبادة الاول مع قلتها افضل من الثاني مع كثرتها فكيف يساويهما ويحتمل ان يكون المراد من الحديث ما ورد
في حديث مرفوعا سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه
مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي وابدا
اي ابتدا بالتصدق او المقل بمن تعول رواه ابو داود وعن سلمان بن عامر كذا في نسخ مصححة وقال ميرك صوابه سلمان مكبرا
بلا يا وسليمان سهو من الكاتب او من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال المولف في اسما رجاله هو سلمان بن عامر الضبي عداده
في البصريين قال بعض العلما ليس في الصحابة ضبي غيره انتهى كلامه وقد ذكر بعد سلمان الفارسي فدل على ان السهو من الكاتب لانه
كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد وسليمان بن الاكوع وسليمان بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصدقة على المسكين صدقة اي واحدة وهي على ذي الرحم ثنتان اي صدقتان صدقة وصلة نعم الصدقة على الاقارب افضل
لانها خيران ولا شك انهما افضل من واحد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار اي وان ريد انفقه قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي
اخر قال انفقه على اهلك قال الطيبي لما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج
باخر وهي دلالة ظاهرة على ان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا قال عندي اخر قال
انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اي بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك رواه ابو داود و
النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم يحتمل الاستفهام والتنبيه في الاعلام بخير الناس
اي بمن هو من خير الناس اذ ليس الغازي بافضل من جميع الناس مطلقا ولذلك بشر الناس اذ الكافر شر منه كذا قيل والاظهر ان المراد
بالناس هم المومنون لانهم المقصودون منهم ومع هذا فلا شك ان قاتل الناس شر منه ولعل نكتة الاطلاق للمبالغة في الحث على الاول
والتحذير عن الثاني رجل بالرفع على تقدير هو وبالجر على البدلية ممسك صفة رجل اي اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اي متهيا للقتال

الصدقة على ذي الرحم ثنتان

اعلم الله الا اخبركم بالذي يتلوه اي يتبعه ويقربه في الخيرية رجل معتزل بالوجهين اي متباعد عن الناس منفرد عنهم
الى موضع خال من البوادي والصحاري في غنيمة له اي مثلا وهو تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم يودي حق الله فيها الا
اخبركم بشر الناس رجل يسال منه على صيغة المفعول اي يطلب بالله اي بالقسم به بان يقول الفقير لشخص اعطني
بالله ولا يعطي على البنا للفاعل اي الرجل المسئول عنه به اي بالله قال ابن الملك يسال بصيغة الفاعل ولا يعطي بصيغة المفعول
اي يسال مالك لنفسه بالله ولا يعطي بالله اذا سيل به انتهى وهو غير صحيح فتامل نعم يحتمل ان يكون الفعلان على بنا الفاعل وتقدير
الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسال بالله اي باليمين والالحاح لانه ايقاع للناس في الحرج ولانه قد يعطي بسيف
الحيا فيكون اخذه حراما ومن لا يعطي بالله اي بالقسم والحلف مع القدرة على المسئول حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم
على الفقير من حالة الاضطرار والافتقار الملجي الى اليمين سيما اذا كان المسئول ممن يجب عليه الزكوة والصدقة رواه الترمذي اي
من طريق عطا بن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره ميرك والنسائي والدارمي وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم
وسكون اليا كذا ذكره الطيبي والقاموس والعسقلاني واما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هي حوا بنت زيد بن السكن الانصارية
وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المولف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السايل قال ابن
الملك وفي بعض النسخ لا تردوا السايل اي لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيا ولو بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس
محرق من الاحراق اراد المبالغة في رد السايل بادنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول منه فان الظلف المحرق غير
منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في تاريخه
عن حوا بنت السكن وروى الترمذي وابو داود معناه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ
اي من سال منكم الاعاذة مستغيثا بالله فاعيذوه قال الطيبي اي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه قايلا
بالله عليك ان تدفع عني شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ بكم متوسلا بالله مستعطفا
به ويحتمل ان تكون البا صلة استعاذ اي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذوا موضع ادفعوا
ولا تتعرضوا له مبالغة ومن سال بالله فاعطوه اي تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق الله ومن دعاكم اي الى دعوة فاجيبوه
اي ان لم يكن مانع شرعي ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم احسانا قوليا وفعليا فكافيوه من المكافاة اي احسنوا اليه
مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليك فان لم تجدوا ما تكافيوه اي بالمال
والاصل تكافيونه فسقط النون بلا ناصب وجازم اما تخفيفا او سهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الاول لان الحديث على
الحفظ معول ونظيره كما تكونوا يولى عليكم على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة فادعوا له اي للمحسن يعني فكافيوه
بالدعا له حتى تروا بضم التا اي تظنوا وبفتحها اي تعلموا او تحسبوا انكم قد كافاتموه اي كرروا الدعا حتى تظنوا قد اديتم حقه قال ابن
الملك وقد جاء من حديث اخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قلت رواه النسائي والترمذي وابن
حبان عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا
وكانت عادة ام المومنين عايشة اذا دعا لها السايل تجيبه بمثل ما يدعو له ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السايل المال وتدعين
بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعا لي على اكثر من حقي عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لي حتى اكافي دعاه
لتخلص لي الصدقة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله
اي بذاته الا الجنة بالرفع اي لا يسال بوجه الله شي الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا جنة النعيم ولا
يسال روي غايبا نفيا ونهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا مخاطبا معلوما مفردا ونصب الجنة قال الطيبي اي لا تسالوا من الناس شيا
بوجه الله مثل ان تقولوا اعطني شيا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسال به متاع الدنيا بل اسالوا به الجنة او لا تسالوا
الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة والوجه يعبر به عن الذات رواه ابو داود الفصل الثالث عن انس قال كان ابو
طلحة اي زوج امه اكثر الانصار بالمدينة مالا تمييز من نخل بيان وكان احب امواله بالرفع اليه بيرحا بفتح البا
وسكون اليا وفتح الرا وبالحا المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال رجحاني ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال

يروى

يروى بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية ابن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الرا وتقديمها
على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف انتهى وفي المغرب البراح المكان الذي لا سترة فيه من
شجر او غيره كانها زالت وبيرحى فيعلى منه وهي بستان لابي طلحة الانصاري بالمدينة وعن شيخنا انه قال رايت محدثي
مكة يروونها بيرحا وحا اسم رجل اضيف اليه البير والصواب الرواية الاولى وفي المقدمة اختلف في ضبطه فقيل
بلفظ البير والاضافة بمثل حرف الهجا فعلى هذا فحركات الاعراب في الرا وانكره ابو ذر وقال انما هي بفتح الرا على كل حال
وقال الصوري هي بفتح الواو والبا في كل حال فتخلصنا على اربعة اقوال وحكي بالمد والقصر فيها فتصير ثمانية وقال
الطيبي بيرحا وبيرحا بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيل فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة انتهى فتحصل من المجموع المتفق
ان الوجه المعتمد ما ضبطناه اولا وعليه اكثر النسخ وفي بعضها بكسر البا وضم الرا ثم في النسخ المصححة برفع احب على انه
اسم كان والخبر بيرحا ونصبه لفظي او تقديري وفي بعضها بنصب احب على انه الخبر وبيرحا اسم موخر وكانت اي البقعة
او البير مستقبلة المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها اي البقعة
التي هي البستان او بستان البير ويشرب من ما فيها اي في البقعة او في البير طيب اي حلو الما او حلال لا شبهة فيه
قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي الجنة قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل الطاعة
وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اي حلو احب اموالكم اليكم قال ابو طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي
الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها اي خيرها وذخرها اي نتيجتها المدخرة وفايدتها الموخرة يعني لا اريد
ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل اطلب مثوبتها الاجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها اي اصرفها يا رسول
الله حيث اراك الله اي في مصرف علمك الله اياه وفي المعالم بلفظ حيث شيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ بخ بفتح البا وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح هي كلمة يقولها المتعجب من الشي
ويقال عند المدح والرضا بالشي فان وصلت خفضت ونونت وفي المقدمة فيها لغات اسكان الخا وكسرها منونا وبغير
تنوين وبضمها منونا وتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابي اذا كرر تنوين الاولى وتسكين الثانية ذلك اي
ما ذكرته او التذكير لاجل الخبر وهو قوله مال رابح بالموحدة اي ذو ربح كلابن وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول
اي مربوح ويروى باليا اي رايح عليك نفعه ذكره الطيبي وقوله باليا يعني باعتبار الاصل والا فلا يقرا الا بالهمز المبدل
عنها كقايل وبايع وعايد وفي المعالم بخ ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها اي صدقة في
الاقربين اي من الفقرا والمساكين ليكونا جامعا بين الصلة والصدقة قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم افضل
فقال ابو طلحة افعل اي انا بامرك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه يحتمل التخصيص
والتفسير متفق عليه قال شيخنا الشيخ عطية انزله الله الدرجة العلية حديث انس رواه الشيخان ومالك واحمد
والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم وفي رواية لمسلم وغيره انه قسمه بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي
رواية لاحمد وغيره يا رسول الله لو استطعت ان اسره لم اعلنه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع كبدا جايعا قال الطيبي يعم المومن والكافر والناطق وغيره انتهى وتعلم
المتقي رواه البيهقي في شعب الايمان باب بالسكون والتنوين قال ابن الملك في بعض النسخ باب
النفقة وفي بعضها باب ما تنفقه المراة من مال زوجها الفصل الاول عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة في التصدق
وهذا محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا او دلالة وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا لزوجاتهم
وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السايل والمسكين والجيران فحرض صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة
والخصلة المستحسنة كان لها اجرها بما انفقت اي بسبب انفاقها ولزوجها اجره بما كسب اي بكسبه وتحصيله

واني ارى ان تجعلها في الاقربين

والخازن اي الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك اي للاجر ولا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا اي من النقص ومن الاجر قال الطيبي اي
من طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة وجعلت له خازنا فاذا انفقت المراة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان له اجرها واما
جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث الاتي دل على جواز التصدق بغير امره وقال محيي السنة عامة العلما على انه لا
يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل الحجاز يطلقون الامر للاهل والخادم
في التصدق والانفاق عند حضور السايل ونزول الضيف كما قال عليه السلام لا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت من كسب زوجها اي من ماله من غير امره اي مع علمها
برضى الزوج او محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن فله نصف اجره قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من
نفقتها ونصفه له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به اي من التصدق ونحوها حال من المفعول او صفة لمصدر محذوف موفرا بفتح
الفاء المشددة اي تاما فهو تاكيد وبكسرها حال من الفاعل اي مكملا عطاه طيبة اي راضية غير شحيحة به اي بالعطاء نفسه فيدفعه
عطف على يعطي الى الذي امر له به فيه شروط اربعة شرطه الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصانه مما امر به لقوله كاملا موفرا و
طيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امروا به من التصدق واعطا من امر له لا الى مسكين اخر فالخازن مبتدا وما بعده
صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع ايضا كما في رياض
الصالحين وقال العسقلاني ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين
متفق عليه وعن عائشة قالت ان رجلا قيل هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي قال ميرك هي عمرة بنت مسعود
ابن قيس بن عمرو بن زيد وكانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات وقوله نفسها بالنصب
في الاكثر على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والاصل افتلتها الله نفسها اي اختلسها نفسها معديا الى مفعولين ثم ترك
ذكر الفاعل وبني للمفعول كما تقول اختلست الشي واستلبته وقيل اخذت نفسها فلتة اي ماتت فجاة ولم تقدر على الكلام واظنها لو تكلمت اي لو
قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها بشي او اوصت بتصدق شي من مالها فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قيل لا يصل الى الميت الا
الصدقة والدعاء ذكره الطيبي متفق عليه الفصل الثاني عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
عام حجة الوداع بفتح الواو وتكسر لا تنفق نفي وقيل نهي وفي المصابيح الا لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها
اي صريحا او دلالة قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا اي انفسها وفي نسخة اموال الناس يعني
فاذا لم يجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو افضل رواه الترمذي وعن سعد قال
لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة جليلة اي عظيمة القدر او طويلة القامة كانها من نساء مضر وهي قبيلة
فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل وعيال على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير امرهم قال الرطب
بفتح الراء وسكون الطا ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ونحوه لكن وقع فيها الاستيذان جريا على العادة المستحسنة
بخلاف اليابس ذكره الطيبي تاكلنه وتهدينه اي ترسلنه هدية رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمير مولى ابي اللحم اي سمي
به لانه كان لا ياكل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والاظهر ان وجه تسميته انه
ابى اللحم ان يعطيه مولاه الى المسكين كما يدل عليه قوله قال امرني مولاي ان اقدد لحما بتشديد الدال من القد وهو الشق طولا
فجاني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم
ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره اي بغير اذني اياه فقال الاجر بينكما اي لو اردت او رضيت قال الطيبي لم يرد به اطلاق يد
العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على امر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا
تقرير لفعل العبد وفي رواية قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشي يسير
بشي اي تافه او ماذون به عادة قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم باب من لا يعود في الصدقة اي لا حقيقة ولا
صورة الفصل الاول عن عمر بن الخطاب قال حملت بتخفيف الميم اي ركبت شخصا على فرس اي للغزو في سبيل الله قال الطيبي اي

جعلت

جعلت فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عنده يعني اساء سياسته والقيام
بتربيته وعلفه حتى صار كالشي الضايع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه وظننت انه يبيعه برخص بضم الرا وسكون الخا وهو [illegible]
الفرس او لانه لقيه رخيصا او لكونه منعما عليه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره بها الضمير والسكون وهو نهي تنزيه
ولا تعد في صدقتك بصورة وان اعطاكه وعينه بدرهم الجار متعلق بقوله لا تشتره او بقوله اعطاكه قال ابن الملك و
ذهب بعض العلما الى ان شرا المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهته كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان
المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعايد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فان العايد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تنفير عظيم لانه ينبي عن الخسة والدناءة والخروج عن المروة وفي رواية لا تعد في
صدقتك اي ولو في الصورة فان العايد في صدقته اي حقيقته كالعايد في قيئه متفق عليه وفي المعالم للبغوي عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر خطرت على قلب عبد الله عمر هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله فما كان شي اعجب
الي من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لو اني لا اعود في شي جعلته لله لنكحتها وعن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتته امراة اي جاته فقالت يا رسول الله اني تصدقت اي قبل ذلك على امي بجارية اي بتمليكها لها هبة وصدقة وانها اي امي ماتت
اي فهل اخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي بالصلة وردها اي الجارية عليك الميراث بسببه مجازا اي ردها الله عليك بالميراث
وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان هذا ليس من باب العود في الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك
اكثر العلما على ان الشخص اذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا
تعليل في معرض النص فلا يعقل قالت يا رسول الله انه اي الشان كان عليها صوم شهر اي قضاوه افاصوم عنها اي حقيقة او حكما
قال صومي عنها اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضا رمضان او نذر او كفارة بهذا ولم يجوز
مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله تعالى انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة وكذا الكل
صلوة وقيل لصلوات كل يوم قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجي عنها اي سوا وجب عليها ام لا اوصيت ام لا
قال ابن الملك يجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق رواه مسلم

كتاب الصوم

هو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله
تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وشرعا امساك عن الجماع وعن ادخال شي بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية
كذا عرفه ابن الهمام قال وهذا ثالث اركان الاسلام شرعه سبحانه لفوايد عظام واعظمها كونه موجبا لشيئين احدهما عن الاخر
سكون النفس الامارة وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها في
محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضا واذا شبعت جاعت كلها والثاني عن هذا صفا القلب عن الكدر
فان الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها وبصفاته تناط المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف
على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع اليه الرقة والرحمة حقيقتها في
الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقرا بتحمل ما يتحملون
احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله كما حكي عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتا فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له
في مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال يا اخي الفقرا كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون انتهى وهذا
كان يقول بعض الاوليا العارفين عند كل اكلة اللهم لا تواخذني بحق الجايعين وقد ثبت ان سيدنا يوسف عليه السلام ما كان يشبع من
الطعام في سنة القحط مع كثرة الماكول عنده في ذلك العام لئلا ينسى اهل الجوع والفاقة وليتشبه بهم في الخصاصة والحاجة
ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره
الشمني وقيل لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشورا وقيل الايام البيض قال ابن حجر وصح انه لما فرض استنكروه وشق عليهم
فخيروا بين الصوم واطعام مسكين عن كل يوم كما في اول الاية ثم نسخ باخرها فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلما فرض كان
ما بعد الغروب تعاطي المفطر ما لم يحصل نوم او يدخل وقت العشا والا حرم ثم نسخ ذلك وابيح تعاطيه الى طلوع الفجر
الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اي وقت شهره وهو ماخوذ من الرمضا في القاموس

قال نعم حجي عنها

رمض يومنا كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضا للارض الشديد الحرارة وسمي شهر رمضان به لانهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق رمضان زمن الحر او من رمض الصايم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها **فتحت** بالتخفيف وهو اكثر كما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول **ابواب السما**
قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي طلوع الطاعة ويؤيده رواية ابواب الرحمة قال الزركشي الا ان يقال ان الرحمة من اسما الجنة قال ولا اظهر انه على الحقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه **وفي رواية فتحت ابواب الجنة** وهو كناية عن فعل ما يودي الى دخولها **وغلقت** بالتشديد لكثرة **ابواب جهنم**
وهو كناية عن امتناع ما يدخل فيها لان الصايم يتنزه عن الكباير ويغفر له ببركة الصيام الصغاير وقد ورد الصيام جنة قال التوربشتي فتح ابواب السما كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوا على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنع موقعها ويخلو عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير متيسر لدخول احدى الدارين وجوز الشيخ محيي الدين النووي الوجهين في فتح ابواب السما وغلق ابواب جهنم اعني الحقيقة والمجاز او اولى ان يكون فايدة الفتح توقيف الملايكة على استحماد فعل الصايمين فان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية وينصره حديث عمر في الفضل ان الجنة تزخرف لرمضان الحديث ذكره الطيبي **وسلسلة الشياطين** اي قيدت بالسلاسل مردتهم وقيل كناية عن تسويل النفوس واستعصايها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدا الغضب والشهوات الداعيتين الى انواع السيات وتنبعث القوة العقلية المايلة الى الطاعات كما هو مشاهد ان رمضان اقل الشهور معصية واكثرها عبادة **وفي رواية فتحت ابواب الرحمة** اي وغلقت ابواب جهنم الى اخره قال الطيبي **متفق عليه** قال ميرك الا رواية ابواب السما فانها من افراد البخاري والا رواية ابواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت ابواب الجنة ورواها النسائي وقال النووي فيه ان الاصل ابواب الجنة والروايتان الاخريان من تصرف الرواة ثم كلامه فكان حق المصابيح ان يجعل الرواية المتفق عليها اصلا ثم يقول وفي رواية فتحت ابواب السما وفي رواية فتحت ابواب الرحمة ثم يذكر وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين **وعن سهل ابن سعد** اي الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسماه عليه السلام سهلا ذكره المولف وهما صحابيان **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب** اي طبقات على طبق عبادات تمنع الجار حمل الباب على بابه الا ان يقال التقدير في سور الجنة ثمانية ابواب لكل باب منها جز مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة من اهل الايمان عنده تعالى معلوم **منها باب يسمى الريان** اما لانه بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية اليه والانهار والاثمار الطرية لديه او لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيمة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان فعلان كثير الري نقيض العطش سمي به لانه جزا الصايمين على عطشهم وجوعهم واكتفي بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد اسما في سن الحر اذ كثر ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قال ليس المراد المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها **لا يدخله** اي لا يدخل باب تلك الطبقة او لا يدخل منه اي من ذلك الباب **الا الصايمون** والمعنى الاول اظهر فانه يعدم دخول تلك الطبقة يكون نافضل رتبة كلا والمعنى الثاني فانه قد يدخل من باب اخر **متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان** اي ايامه وفيه رد لا يكره ان يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض اهل الخبر انه من اسما الله وهو شاذ لان الخبر ضعيف لا يثبت اسما لله **ايمانا** نصب على انه مفعول له اي للايمان وهو التصديق بما جا به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرضية الصوم قاله الطيبي وقيل التصديق بالثواب وقيل نصبه على الحال اي مصدقا قاله او على المصدرية اي صوم ايمان او صوم مومن وكذا قوله **واحتسابا** اي طلبا للثواب منه تعالى او اخلاصا اي باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحيا منهم ولا قصد السمعة والريا عنهم وقيل معنا احتسابا اعتدادا بالصبر على المامور به من الصوم وغيره وعن النهي عنه من الكذب والغيبة ونحو طيبة نفسه به غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي من الصغاير ويرجى له عفو الكباير **ومن قام رمضان** اي لياليه ومعظمها

او بعض كل ليلة بصلوة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك غير ليلة القدر تقديرا اي لما ياتي التصريح بها غير ذا ومعناه ادى التراويح فيها **ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر** سوا علم بها او لا **ايمانا** اي بوجودها **واحتسابا** لثوابها عند الله تعالى **غفر له ما تقدم من ذنبه** وقد سبق في كلام النووي ان المكفرات ان صادفت السيات تمحوها اذا كانت صغاير وتخففها اذا كانت كباير والا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات وقال الطيبي رتب على كل من الامور الثلاثة امرا واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوحات الالهية ومستتبع للعواطف الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية وفي اصل المالكي من يقم قال وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحو قول عايشة ان ابا بكر رجل اسيف متى يقوم مقامك رق والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته في كلام افصح الفصحا وكثرة صدوره عن فحول الشعرا اقول ونحوه في التنزيل من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه ومن تدخل النار فقد اخزيته وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال ابن الحاجب في الامالي جواب الشرط فقد صغت قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان تكرمني اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام المذكور شرط وسبب للاخبار بالاكرام الواقع من المتكلم لا لنفس الاكرام فعلى هذا يحمل الجواب في الاية الى ان تتوبا الى الله يكن سببا لذكر هذا الخبر وهو فقد صغت وصاحب المفتاح اول المثال بقوله فاذ تعتد باكرامك لي الان فاعتد باكرامي اياك امس وتاويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم ان الله قد حكم بغفرانه قبل **متفق عليه وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم** اي كل عمل صالح لابن ادم **يضاعف** اي ثوابه فضلا منه تعالى **الحسنة** مبتدا وخبره **بعشر امثالها** لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها اي جنس الحسنات الشامل لانواع الطاعات مضاعف ومقابل بعشر امثالها اي مثل بل الى اضعاف كثيرة كما في التنزيل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله والله يضاعف لمن يشا وقال بعضهم التقدير حسنته واللام عوض عن العايد الى المبتدا وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد **الى سبعماية ضعف** بكسر الضاد اي مثل بل الى اضعاف كثيرة وقال القاضي التقدير اي كل عمل الحسنات من الاعمال فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدا في الجزا اي الحسنات يضاعف اجرها من عشر امثالها الى سبعماية ضعف **قال الله تعالى الا الصوم** فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصي حصره الا الله لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره ولذلك يتولى جزاه بنفسه ولا يكله الى ملايكته قدسه قال الطيبي هو مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله قيل يحتمل ان يكون اول الكلام حكاية الا انه لم يصرح به في صدره بل في وسطه انتهى وهو الظاهر مما قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما افاد الجملة المتقدمة اتاه الوحي والالهام من الله تعالى بالاستثنا فحكاه بالفاظه المنزلة قال الطيبي واختص بهذه الفضيلة لوجهين الاول انه سر لا يطلع عليه العباد بخلاف ساير العبادات اذ كثير اما يوجد فيكون خالصا لوجه الله تعالى واليه اشير بقوله **فانه لي** لان الصوم لا صورة له في الوجود بخلاف ساير العبادات اذ لا يطلع عليها غيره تعالى ولو اظهره بقوله انا صايم فانه لا يدل على حقيقته وتصحيح نيته الامساك المجرد عن الصوم فلا مقوم له الا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى والثاني انه يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش وساير العبادات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها امد بعيد واليه اشير **وانا اجزي به** اي وانا العالم بجزايه والى اسناده ولا اكله الى غيري **يدع شهوته** اي يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم **وطعامه** تخصيص بعد تعميم او الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن ساير المفطرات وقدم الجماع اهتماما بشانه فانه اقبح **من اجلي** اي من جهة امري وقصد رضاي واجري وفيه ايما الى اعتبار النية والاخلاص في الصوم واشعار بان الصوم لا ريا فيه اصلا لان غاية ما يقول المراي انا صايم وهو لا يوجب ريا في اصل الصوم انما الذي وقع به الريا الاخبار عن الصوم لا غير وقال ابن الملك قوله فانه لي اي لم يتاذي احد ولا عبد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى قد عبد بها المشركون الهتهم ولم يسمع ان طايفة منهم عبدت الهتها بالصوم ولا تقربت به اليها في عصر من الاعصار انتهى وصوم المستغرقين من نحو الجن والنجوم ليس لذا والتقرب بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقات الصور الروحانية **للصايم فرحتان** اي مرتان من الفرح عظيمتان احدهما في الدنيا والاخرى في الاخرى **فرحة عند افطاره** اي افطاره بالخروج عن عهدة المامور او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش او بما يرجو من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظما وثبت الاجر او بما جا في الحديث

كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة

من ان للصايم عند افطاره دعوة مستجابة **وفرحة عند لقاء ربه** اي بنيل الجزا وحصول الثنا والفوز باللقا **ولخلوف فم الصايم** بفتح لام الابتدا تاكيدا وبضم الخا المعجمة من خلف فمه اذا تغيرت رايحة فمه خلوفا بالضم لا غير قال الزركشي ومنهم من فتح الخا قال الخطابي وهو خطا اي تخلف بعد الطعام في فم الصايم من رايحة كريهة بخلاف المعتاد **اطيب** اي افضل وارضى واحب **عند الله من ريح المسك** عندكم لان رايحة فم الصايم اطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتايجه انتهى وفيه اشارة الى انه لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك وعزمه كما استدل الشافعي وغيره بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال مكروه لان نظيره قول الوالدة لبول ولدي اطيب من شم الورد عندي ولا يلزم عدم غسل البول فكذا هذا وسياتي بسط هذه المسيلة ان شا الله تعالى في اثبات تنزيه الصوم **والصيام جنة** بضم الجيم اي وقاية كالترس والمراد انه حجاب وحصن للصايم من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى **واذا** وفي نسخة صحيحة فاذا اي اذا عرفت ما في الصوم من الفضايل الكاملة والفوايد الشاملة فاذا **كان يوم صوم احدكم** برفع على كان تامة وقيل بالنصب والتقدير اذا الوقت يوم صوم احدكم **فلا يرفث** بضم الفا وتكسر قال الزركشي وتثليث الفا وهو كذلك في القاموس ولا يصخب بفتح الخا المعجمة اي لا يرفع صوته بالهذيان والمنهي عنهما يكون في الصوم كاملا فالمعنى ليكون الصايم صاينا من جميع المناهي والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي وهو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم انتهى فهو تعميم بعد تخصيص **فان سابه احد** اي ابتداه بسب او شتم او قاتله اي اراد قتله بحرب او ضرب او مخاصمة **فليقل اني امرؤ صايم** وهو اما باللسان لينزجر خصمه فكانه قال له اذا كنت صايما لا يجوز لي ان اخاصمك بالشتم والهذيان ولا يليق بك ان تعارضني في هذا الوقت لانه على خلاف المروة عادة فيندفع خصمه ومعناه فلا ينبغي منك التطاول علي بلسانك او بيدك لاني في خدمة الله ومن يحفظ الله في ذمته يهلكه ولا مني بان اغضب واجازيك او يقول في نفسه ليعلم انه لا يجوز له الفحش والغضب انتهى وفي رواية للبخاري فليقل اني صايم مرتين قال الزركشي اي بقلبه ولسانه لتكون فايدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة وهو من اسرار الشريعة **متفق عليه**

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت بالتشديد وتخفف اي قيدت **الشياطين ومردة الجن** جمع مارد لطلبه وجهله وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده من الشعر وهو تخصيص بعد تعميم او عطف تفسير وبيان كالتتميم وقال الطيبي المارد هو العاتي الشديد وتصفيد الشياطين اما في ايام رمضان خاصة واما فيها وفيما بعدها من الايام انتهى كلام المختصر وفيه انه ان اراد بالايام ضد الليالي فيرده هذا الحديث بعينه حيث قال اذا كان اول ليلة وان اراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله واما فيها الخ هذا ثم رايت الطيبي ذكر في الشرح روي البيهقي عن الامام احمد عن الحليمي انه قال يحتمل ان يكون المراد به ايامه خاصة واراد الشياطين لان الشهر رمضان كان وقت نزول القران الى سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظناها الاية والتصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد به ايامه وبعده والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس بما يخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القران وساير العبادات انتهى ويرد على الاحتمال الاول ما تقدم وايضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بايام نزول الوحي وهو من حياته صلى الله عليه وسلم وهو مع بعده وخلاف ظاهر تضييق لما في الاطلاق ولا يلايم بقية الاوصاف لانه على طريق الاستحقاق وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصايمين وامارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة الى الله تعالى واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فانها تاثيرات من تسويلات الشياطين اغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في روسها وقيل قد خص في عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الانظار الذي سال من الله تعالى فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغوايه ويمكن ان يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الاغوا والاضلال **وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب** كالتاكيد لما قبله **وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب** ولعلها ابواب مخصوصة منهما وابوابهما في غير رمضان قد تفتح وتغلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيما لشانه وفيه اشارة الى ان الازمنة الشريفة والامكنة اللطيفة لها تاثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد به الحس والمشاهدة فلنغتنم الفرصة ويسير الجهد الى المعنى قوله **وينادي مناد** اي بلسان الحال او ببيان المقال من عند الملك المتعال **يا باغي الخير** اي طالب العمل والثواب **اقبل** اي الى

الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو امر من الاقبال اي تعال فان هذا اوانك فانك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل او معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا اقبل الينا وعلى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وارادتنا **ويا باغي الشر** اي يا مريد المعصية **اقصر** بفتح الهمزة وكسر الصاد اي امسك عن المعاصي وارجع الى الله تعالى فهذا اوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر الندايين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ولهذا ترى اكثر المسلمين صايمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلوة يكونون ثمة مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلوة وهو موجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحيا الليالي مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله **ولله عتقا** اي كثيرون **من النار** فلعلك تكون منهم **وذلك** قال الطيبي الاشارة يحتمل ان تكون اما للبعيد وهو الله واما للقريب وهو لله تعالى **كل ليلة** اي في كل ليلة من ليالي رمضان **رواه الترمذي وابن ماجة** قال الجزري كلاهما من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح قال ميرك وهذا لا يخلو عن تامل فان ابا بكر بن عياش مختلف فيه والاكثر على انه كثير الخطا وهو ضعيف عن الاعمش ولذا قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر وسالت محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر يعني كونه موقوفا على ابن مجاهد انتهى كلام الترمذي لكنه يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه و يقوي رفع الحديث ان مثل هذا لا يقال بالراي فهو مرفوع حكما والله اعلم تم كلام ميرك وفيه ان ولو ان ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الاكثر ضابط عند القل ومنهم الجزري ولذا قال اسناده صحيح واما قوله وهو ضعيف عن الاعمش للخلو عن غرابة لان الضعيف ضعيف سوا عن الاعمش او عن غيره وقوله ولذا قال الترمذي غريب الخ لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث انه اورده موقوفا مخالفا لمن اورده موقوفا والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الاصول ولذا قال البخاري وهذا اي كونه موقوفا على ابن مجاهد اصح اي من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع ويحصل اخر الامر بكونه مرفوعا اصح هذا وابو بكر بن عياش هو تلميذ الامام عاصم احد القرا السبعة وهو الذي يسمى شعبة ويقدم على حفص في الرواة وهذا في افرانه في الفضايل لكن اختلف في كونه ضعيف النقل ضبطه في الحديث والله اعلم **رواه احمد عن رجل** اي اسنادا كما ذكر **وقال الترمذي هذا حديث غريب** اشارة الى الضعف لجهالة راويه لكن بعد ما انه صح من طرق اخر فلا يضر

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اي جاءكم **رمضان** اي زمانه وايامه **شهر مبارك** بدل او بيان والتقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار اي كثير خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل ان يكون دعا اي جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو اصل في التهنية المتعارفة في اول الشهور المباركة ويويد الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اذ فيه ايما الى ان رمضان من اصله مبارك فلا يحتاج الى الدعا فان تحصيل الحاصل لكن قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة **فرض الله عليكم صيامه** اي بالكتاب والسنة واجماع الامة **تفتح فيه ابواب السما** استيناف بيان ويحتمل ان يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتانيث في الافعال الثلاثة ويجوز التذكير وتخفيف الفعلين الاولين وتشديدان **وتغلق فيه ابواب الجحيم** وفي نسخ الجحيم وهو تصحيف **وتغل** بتشديد اللام من الاغلال **فيه مردة الشياطين** فيفهم من هذا الحديث ان المقيد منهم المردة فقط وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان ويحتمل ان يكون تقييد عامة الشياطين بغير الاغلال والله اعلم بالاحوال **لله فيه** اي في ليالي رمضان على مذهب في وادي العشر الاخير منه يعني غالبا والاظهر انه في جميع رمضان او في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال لامراته انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي عليه السنة كلها **ليلة خير من الف شهر** اي العمل فيها افضل من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر **من حرم** بصيغة المجهول **خيرها** بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشي حرمانا واحرمه ايضا اي منعه اياه انتهى وفي القاموس احرمه لغة اي من منع خيرها بان لم يوفق لاحيائها ولو ما لطاعة ولو طرفها لما ورد ان من صلى العشا والصبح بجماعة فقد ادرك حظه من ليلة القدر واما ما وقع في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها فالمراد منه فضلها الكامل **فقد حرم** اي منع الخير كله كما سيجي صريحا ففيه مبالغة عظيمة والمراد حرمان الثواب الكامل والغفران الشامل الذي يفوز به القايم في احيا ليلها قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء اي فقد حرم خيرا لا يقادر قدره **رواه احمد والنسائي**

قال ميرك ورواه البيهقي وكلهم عن ابي قلابة عن ابي هريرة ولم يسمع منه فيما اعلم قاله المنذري وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام اي صيام رمضان والقران اي قراءة القران قال الطيبي القران هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر عن الصلوة
في قوله تعالى وقران الفجر والما للاشارة بقوله ويقول القران منعته النوم بالليل انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته يشفعان للعبد وتجسد المعاني
والاعمال يقول الصيام اي رب اي يا ربي اني منعته الطعام والشهوات من عطف العام بالنهار فشفعني بالتشديد اي اقبل شفاعتي
فيه اي في حقه ويقول القران لما كان القران كلامه تعالى غير مخلوق ولم يقل اي رب واخطا ابن حجر خطا فاحشا حيث قدر هنا اي رب فانه مخالف
لمذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة لا يقال ان المراد بالقران المقروء وانا نقول لا يصح اسناد الموهم للتفصيل المحوج الى التفسير والتاويل لا سيما والقائل
المقرر ان المراد البديع لا يراد وكلام غير المعصوم لا يلا فتامل فانه هو المعول وقد قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال القران
مخلوق مرادا به اللفظ فالجواب لا لما فيه من الايهام المودي الى الكفر وان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار في اصل اللغة النخلة الطويلة ولا يقال
تعالى الجبار مخلوق مرادا به النخلة للايهام انتهى والله اعلم ثم رايت في كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول يا رب القران فقال مه اما علمت ان
القران منه اي انه صفته القديمة بذاته فلا يجوز الوصف بالمربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى الله عما يقول الكافرون وهو صريح
في المدعى والحمد لله على ما اولى وهو اولى في الاخرة والاولى منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان بالتشديد مجهولا اي
تقبل شفاعتهما وهذا دليل على عظمتهما ولعل شفاعة رمضان في محو السيئات وشفاعة القران في علو الدرجات قال الطيبي الشفاعة
والقول من الصيام والقران اما ان يأول او يجرى على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل
عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان والقبول ومن اولها استعيرت الشفاعة والقبول للصيام والقران لاطفاء غضب الله
واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله
محتج بهم في الصحيح ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذري
وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر الاشارة للتعظيم
والمشار اليه محسوس عند ارباب الكرم كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه الكريم قد حضركم اي فاغتنموا
حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله وفيه ليلة واحدة مبهمة من لياليه خير من الف شهر فالتمسوها في كل ليلة رجاء ان تدركوها
من حرمها اي خيرها وتوفيق العبادة فيها ومنع القيام ببعضها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها اي لا يتخلف عنها الا كل
محروم مرفوع كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثناء اي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة رواه
ابن ماجة قال المنذري واسناده حسن ان شاء الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط عن انس ولفظه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان
فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى نقله ميرك وعن سلمان الفارسي بكسر الرا قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتمل
خطبة الجمعة وخطبة الموعظة في اخر يوم من شعبان فقال اي بعد ان حمد الله واثنى عليه كما هو المعهود من حاله في خطبه
وكان سلمان حذف ذلك اختصارا او قلت ما اختصر بل قصر وبينه واظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هي الحمد والثناء كما هو مشهور
عند العلماء والفقهاء ايها وفي نسخة يا ايها الناس قد اظلكم بالظا المشالة اي اشرف عليكم وقرب منكم شهر عظيم اي قدره
لانه سيد الشهور كما في حديث قال الطيبي اي شارفكم والقى ظله عليكم ونقل عن محيي السنة انه بالطا المهملة ففي النهاية اطل علينا
بالمهملة اشرف واظلكم رمضان بالمعجمة اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله انتهى وعبارته احسن من عبارة الطيبي كما لا يخفى
شهر مبارك اي على من عرف قدره شهر فيه ليلة اي عظيمة في اصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو خير من الف شهر جعل الله
صيامه اي صيام نهاره فريضة اي فرضا قطعيا وقيام ليله اي احياءه بالتراويح ونحوها تطوعا اي سنة موكدة فمن
فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعتابه من تقرب اي الى الله فيه اي في نهاره او ليله بخصلة من الخير اي من انواع
النفل كان كمن اي ثوابه كثواب من ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه بدنية او مالية كان كمن ادى
سبعين فريضة فيما سواه اي من الاشهر وهذا فيما سوى الحرم اذ حسنته بمائة الف في غيره وهو شهر الصبر
لان صيامه بالصبر عن الماكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على مخالفة السهر وسنة السحور عند السحر ولذا اطلق الصبر على الصوم

في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وفيه اشارة لطيفة بان باقي الاشهر شهور الشكر فيكون ايماء الى قوله تعالى اياما معدودات اي
زمانا قليلا تسهيلا للصائمين وتسلية للقائمين والصبر اي كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي من ان وجودهما على وجه الكمال سيما زمان
وفي التحقق متعانقان وبكل طاعة وخصلة حميدة متلازمان فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال
الطاعة شكر ثوابه الجنة او يقال الصبر على الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين واما قول ابن حجر اي من غير
مقاساة لشدائد الموقف فامر زائد غير مفهوم من الحديث فلا ينبغي الجراءة عليه وشهر المواساة اي المساهمة والمشاركة في المعاش
والرزق واصله الهمزة فقلبت واوا تخفيفا قال الطيبي وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لا سيما على الفقراء والجيران
وشهر يزاد في رزق المومن وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المومن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق
بالحسي والمعنوي وفي الحديث تشجيع على الكرم وتحضيض عليها ذكر قبله وبعده من فطر بتشديد الطاء فيه صائما اي اطعمه او سقاه
عند افطاره من كسب حلال كما في الرواية الاتية كان اي التفطير له اي للمفطر مغفرة لذنوبه وعتق رقبته اي المفطر من النار
اي سببا لحصولهما وفي نسخة برفع المغفرة والعتق فالمعنى حصل له مغفرة وعتق وكان له اي وحصل للمفطر مثل اجره اي مثل
ثواب الصائم من غير ان ينتقص من باب الافتعال من اجره اي من اجر الصائم شيء وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد للعلم بعدم النقص
من لفظ مثل اجره اولا قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم بالتكلم بالفعلين وفي نسخة بالغيبة فيهما اي لا يجد كلنا
ما يشبعه وانما الذي يجد ذلك بعضنا فما حكم من لا يجد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب اي جنس
هذا الثواب او هذا الثواب كاملا عند العجز عن الاشباع من فطر صائما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة اي شربة لبن تخلط
بالماء او تمرة وفي تقديم المذقة اشارة الى انها افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او للجمع بين النعمتين او شربة من ماء والتنويع في الموضعين
واما قول ابن حجر وكلهم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقه ومن اشبع صائما سقاه الله ولعل الاكتفاء بالاشباع في
الشرط لانه افضل او لكونه اصلا في الدنيا وبالاسقاء في الجزاء لكون الاحتياج اليه اكثر بل لا احتياج الا اليه في العقبى من حوضي اي الكوثر في العقبى
شربة لا يظمأ اي بعده حتى يدخل الجنة اي الى ان يدخلها ومن المعلوم ان لا ظماء في الجنة لقوله تعالى وانك لا تظمأ فيها فكانه قال لا يظمأ ابدا وهو
اي رمضان شهر اوله رحمة اي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام احد من خليقته لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة اي زمان مغفرة المترتبة على رحمته
فان الاجير قد يتعجل بعض اجره قرب فراغه منه واخره وهو وقت الاجر الكامل عتق اي لرقابهم من النار والكل بفضل الجبار
وتوفيق الغفار للمومنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار ومن خفف اي في الخدمة عن مملوكه
فيه اي في رمضان رحمة عليه واعانة له لتيسير الصيام اليه غفر الله له اي لما فعله قبل ذلك من الاوزار واعتقه من النار لحمل الاعتاق
المملوك من شدة العمل قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي ورواه ابو الشيخ ابن حبان
في الثواب باختصار عنهما وفي رواية لابي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما في شهر رمضان من كسب حلال صلت
عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله
من لم يكن عنده قال فقبضة من طعام قلت افرايت ان لم تكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن قلت افرايت ان لم يكن عنده قال فشربة من ماء
قال المنذري وفي اسانيدهم علي بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي ايضا باختصار عنه من حديث ابي هريرة وفي اسناده
كثير بن زيد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير اي محبوس ممن
يستحق الحبس لحق الله او لحق العبد بتخليصه منه تخلقا باخلاق الله تعالى فان الاطلاق في معنى الاعتاق واما قول ابن حجر اي محبوس
على كفر بعد اسره ليختار فيه صلى الله عليه وسلم المن او القتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعي فان الذكر الحر المكلف اذا اسر تخير الامام
بين القتل والمن والفدا والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية او مخصوص ببدر فانه [illegible] القتل والاسترقاق عندهم هذا خلاصة
ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك وحكم اسارى المشركين عندنا القتل والاسترقاق والمن والفدا المذكوران في الاية منسوخ بقوله
تعالى اقتلوا المشركين لان سورة براءة من اخر ما نزل والمراد بالمن ان يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا او يمن عليهم فيخلوا لقبولهم
الجزية وبالفداء ان يفادى باسيرهم اسارى المشركين فقد رواه الطحاوي مذهبا عن ابي حنيفة رض وهو قولهما والمشهور انه لا

شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة

يرى فراهم لا يمال ولا يعزم ليلا يعود واحريا علينا وعندالشافعي رحمه الله للامام ان يختار احد الامور الاربعة القتل والاسترقاق
والمن والفدا باسارى المسلمين انتهى فاللايق بالمتكلم في الحديث ان يحمله على الوجه الاحسن وهو المتفق عليه للعلماء احتمال يخالفه بعض
العلماء مع انه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالعموم فضلا عن خصوص رمضان انه اعتق كافرا وارسله فقط فكيف يحمل على هذا المعنى
استمراره الحقيقي او العرفي المستفاد من كان المفهوم انه في اول كل رمضان والله المستعان **واعطى كل سايل** اي زيادة على عادته
والا فلا كان عنده لا في غير رمضان ايضا فقد جاء في صحيح مسلم انه ما سيل شيا الا اعطاه فجاء رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى
قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى البخاري من حديث جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي
قط فقال لا وكذا عند مسلم اي ما طلب منه شي من امر الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا اجد ما احملكم
عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا اجد ما احملكم وبين لا احملكم انتهى وفي حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح
المرسلة واورد ابن حجر هنا سولا وجوابا بينهما تعارض يناقض صوابا **وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف**
اي تزين بالذهب ونحوه **لرمضان** اي لاجل قدومه **من راس الحول الى حول قابل** اي يبتدا التزين من اول السنة منتهيا الى سنة
اتية اول الحول غرة المحرم وحاصله ان الجنة في جميع السنة من اولها الى اخرها مزينة لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران
ورفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعل راس الحول مبدء رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان ويناسبه
كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وحبور ثم رايت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بان يبتدا الملايكة في تزيينها اول شوال ويستمر الى اول
رمضان فيفتح ابوابها ليطلع الملايكة على ما لا يطلعون عليه قبل اعلاما لهم بعظيم شرف رمضان وشرف هذه الامة ومجازاتهم على
صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر لنا هو انتهى والاظهر ان ابتدا الزينة من اول رمضان كما يدل عليه حديث فتحت ابواب الجنة الا ان
الزينة المتعارفة تكون في اوايل امر الفرح وقد تكون بعد الفرح والمناسب هنا الاول ولا يبعد ان يراد باللام في قوله لرمضان وقته
ومن بيانيه ويويده ما ورد من انه يرفع اعمال السنة في شعبان ثم ما به التمييز بين رمضان وغيره باموز زايدة على الزينة في خصوصه
من فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النيران واشباههما مما لا يعلمه الا الله والله سبحانه اعلم **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما اعاد قال
ليلا يتوهم انه مقول ابن عمر فقد يتوهم **فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش** اي هبت ريح من تحت العرش ناشئة
ذلك وعطرت طيبة قال ابن حجر تحت العرش اي في الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه انه لا يلزم من كونه سقفها انه
اعلاها وانه ليس فاصل بينه وبينها ان يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر ان الريح تنزل من تحت العرش مبتدا باعتبار ظهورها
في الجنة **من ورق الجنة** اي من ورق شجرها مبتدا **على الحور العين** اي فتنشر على روسهن ولعلها اثر خلوف فم الصايم الذي
هو عند الله اطيب من المسك **فقلن يا رب اجعل لنا من عبادك** اي الصالحين الصايمين القايمين **ازواجا تقر** بفتح القاف
وتشديد الراء اي تتلذذ **بهم** اي بطلعتهم وصحبتهم **اعيننا** اي ابصارنا او ذواتنا **وتقر اعينهم بنا** قال الطيبي هو من القر
نقيض الحر وحقيقته قولك قر الله عينيه جعل دمع عينيه وهو كناية عن السرور فان دمعه بارده ومن القرار فيكون كناية
عن الفوز بالبغيه فان من فاز بها قرت نفسه ولا يستشرف عينه الى مطلوب لحصوله **روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في
شعب الايمان** قال ميرك لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفاري اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه وابو
الشيخ في كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم واهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان
لتمنت امتي ان يكون السنة كلها فقال رجل من خزاعه يا نبي الله حدثنا فقال ان الجنة لتزين لرمضان من راس الحول فاذا كان
اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق اشجار الجنة فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل
لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في
خيمة من درة كما نعت الله عز وجل حور مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة في القلب من جرير بن ايوب يعني احد رواته شي قال المنذري
وجرير بن ايوب البجلي واه والله اعلم اقول وللحديث شاهد اخر من حديث ابن عباس اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي ايضا قال المنذري

وليس في اسناده من اجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل ان له اصلا **وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يغفر لامته** اي لكل صايمين منهم قال الطيبي هذا حكاية معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لا اللفظة اي الذي هو
يغفر لامتي **في اخر ليلة في رمضان** وفي نسخة من رمضان والمراد بمغفرته الكاملة برحمته الشاملة فلا ينافي ما سبق من ان
اوسطه مغفرة **قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا** هذا بظاهره رد على من اختار ان ليلة القدر هي ليلة تسع
وعشرين اي اذ قد يكون اخر ليلة منه ويمكن تاويله بان يقال لا يمكن ان يكون هي ليلة القدر وان يكون غيرها من بقية
ليالي العشر الاخير ويويده قوله **ولكن** بالتشديد وبالتخفيف **العامل انما يوفى** اي يعطى وافيا **اجره** بالنصب على انه
مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نايب الفاعل والمفعول الثاني مقدر اي اياه **اذا قضى عمله** اي احكمه وفرغ منه قال
الطيبي استدراك لسوالهم عن سبب المغفرة كانهم ظنوا ان الليلة الاخيرة هي ليلة القدر بسبب المغفرة وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان سببها فراغ العبد عن العمل وهو مطرد في كل عامل انتهى والاظهر وضع الزمان موضع السبب لان ليلة القدر
نفسها لم تثبت سببا بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة وفي قضى بمعنى فرغ مجاز المشارفة ولانه قد نوى صح صوم
اليوم الاتي فكانه صام ولا يبعد ان يراد باخر ليلة في رمضان اول رمضان ليلة العيد والتنبيه بادنى ملابسة كما في عيد
رمضان والله المستعان **باب روية الهلال** اي الاحكام المتعلقة بها **الفصل الاول رواه احمد**
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا اي يوم ثلاثين شعبان من رمضان كما يدل عليه السياق
حتى تروا الهلال اي حتى يثبت عندكم روية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة
ايضا اذا كان في السما غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سوا كان في السما غيم او لا وعندهما لا يثبت اصلا
قال ابن الملك وقال القاضي اي لا تقصدوا على قصد رمضان الا بثبت وهو ان يرى منوا ومن يثق عليه والمنفرد
بالروية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم ويسر بافطار عيده انتهى ويصوم عند بعض الحنفية اولا ولا
يفطر يوم عيد احتياطا وقيل معنى قول ابي حنيفة لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب به
الى الله تعالى لانه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافي تاويل قوله
بذلك وقيل ان ايقن افطر وياكل سرا وعلى القول بانه لا يفطر لو افطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف
ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبله والصحيح عدم لزومها فيهما ويحال معنى الحديث لا تنووا
نية رمضان حتى يتحقق عندكم روية الهلال **ولا تفطروا حتى تروه** قال ابن الملك بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق
وظاهر عموم هذا النهي كالاحاديث الاتية يرد على الشافعية حيث المنفرد بالروية اول رمضان يسر بفطره في عيده ولو لم
يرد هلال شوال ليلا يتعرض لعقوبة الحاكم واما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الاصل وهو بالنظر لعموم الناس كما
يدل عليه والجمع اما من راه وحده ولم يشهد به او لم يقبل او اخبره به من اعتقد صدقه فيلزمه العمل بمقتضى
رويته وان لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح ان يكون جوابا للسوال كما هو ظاهر على ارباب الفهوم
فتامل حق التامل **فاذا غم** اي غطي الهلال وليلة الثلاثين **عليكم** اي اوله واخره قال الطيبي اي ستر الهلال بغيم
من غممت الشي اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور يعني ان كنتم مغموما عليكم وترك
ذكر الهلال للاستغنا عنه **فاقدروا** بكسر الدال وبضم وفي المغرب الضم خطا **له** اي للهلال والمعنى قدروا الهلال الشهر
المستقبل وقال الطيبي اي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقا الشهر ودوام خفا الهلال ما امكن
اي قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما
انتهى وفي شرح السنة معناه التقدير باكمال العدد يقال قدرت الشي اقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك
وذهب بعض الى ان المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل قال ابن شريح اي اقدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع
وعشرون او ثلاثون انتهى وفي شرح السنة فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة انتهى
وهو مردود وحديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فانه يدل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم

لا تصوموا حتى تروا الهلال

وللاجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى مخاطبا لخير امة اخرجت للناس
خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث ابي داود والترمذي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون بل اقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا في
صومه ولا يجب عن صومه الا ان ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا ويجب
عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وان اشتغل افطاره فرضا عن عدة واحيا صار كافرا ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية
عنه انتقال فاكملوا العدة خطاب للعامة واغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه والسكوت عليه الموهم قبول قوله
فانه لا ينبغي لاحد ان ينقل كلامه الا مبينة الرد عليه وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة اي الشهر قد يكون كذلك او
اقل ذلك وقيل اي هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين فلا تصوموا اي على قصد رمضان حتى تروه
اي الشهر يعني حتى تعلموا كماله او يتمم واهلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان غم اي استتر الشهر او هلاله عليكم اي لغيم
ونحوه فاكملوا اي اتموا العدة مفعول به اي عدة شعبان كما في رواية البخاري ثلاثين اي يوما وهو منصوب على الظرف وقيل
التقدير اكملوا هذه العدة وثلاثين بدل منه بدل الكل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته اي لاجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد حتى توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق ولقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس اي ولابوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت
دلوكها وفيه ان الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق وان الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن مالك
في الاية اللام بمعنى بعد اي بعد دلوكها اي زوالها كما في قولك جئته لثلاث خلون من شهر كذا بينه حديث ابي البختري في
الفصل الثالث مده للرؤية قال القاضي عياض اي اطال الله مدته الى الرؤية وقولك جئته لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل
ان يكون المعنى بعد انتهى والاخير هو الاظهر لان الاول لا يرد وافطروا اي اجعلوا عيد الفطر لرؤيته اي لاجلها او بعدها او وقتها
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان اي فكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام اهل مصر رمضان على غير رؤية بل
باكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال الا كانوا اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله اذ لم ير واهلال رمضان قضوا
يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين
احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب متفق عليه قال ابن
الهمام وعند ابي داود والترمذي وحسنه فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر
وبهذه الرواية الاخيرة والتي قبلها كرواية فان اغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا ورواية فاقدروا له ثلاثين ورواية فان
اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا ورواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم
لرؤية فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وهذه روايات صحيحة لا تقبل التاويل ردوا قول احمد في احدى الروايتين عنه
وطائفة قليلة معنى اقدروا اضيقوا له واقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كان
ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن سريج واخرين قدروا بحساب المنازل قال اليمني قال تقدروه من تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما في
الروايات ومن قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين انا امة امية الاتي وزعم بعض الحنابلة ان ما مر عن احمد عليه اجماع الصحابة وهم
انتهى اقول على تقدير صحة اجماعهم او قول بعضهم او فعل بعضهم يحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب احمد واستحبابا
على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من الترديد بان ينوي صوما مطلقا
ولا ينوي عن رمضان ولا انه ان كان من رمضان فعنه والا فعن غيره فانه مكروه واما ان قال ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا
يصح صومه ثم اذا صح صومه واتفق انه من رمضان فيقع عنه ما خلا الشافعية وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اي معاشر العرب امة اي جماعة امية قيل الامي منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن واطلاق الامي من
قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم والقرن الذي بعث فيه ثم صار الاخر تبعا للاول في النسبة والحكم او منسوب الى الام لانه باق على الحال

التي

التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب ام القرى وهي مكة اي انا امة امية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم
بالنظر لاكثرهم او المراد لا نحسن الكتابة والحساب واغرب ابن حجر حيث قال اي منسوبون الى الام لبقائهم على الحالة التي ولدتهم
عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه الغرابة ان الحالة هي عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك اي
لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم
وهو مردود كما صرح به نفسه سابقا قال الطيبي انه كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله امية وهذا البيان
ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان مهمك عنا لا استقصاء في معرفة الشهر الى الكتاب والحساب كما عليه اهل النجامة انتهى فالمعنى ان العمل على ما
يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فانا نراه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر مبتدا
هكذا مشارا بها الى نشر الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا ثالثا خبره بالربط بعد العطف وعقد الابهام اي احد الابهامين او الابهام
من احدى اليدين وابهام المعنى على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر في الثالثة اي في المرة الثالثة من فعله هكذا افصاحا
الجملة تسعة وعشرين ثم قال الشهر اي تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون
العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين والى اشار بقوله يعني تمام الثلاثين ثم زاد الراوي
البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وضمير ان يعني الاول ليس من كلام الراوي وليس كذلك بل هو
تفسير منه لفعله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا في المرة الاخيرة فالمعنى قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بكونه هنا لم يعقد الابهام في الثانية تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين الكيفية في المرتين جميعا فالمعنى قال الراوي ايضا زيادة في الايضاح
تاسيا به صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر
وانما بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه
ثم قال الشافعي الا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الاهتداء
في نحو ادلة القبلة وفي السفر لا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه
ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزئه فلا يلزمه قضاء او لا فيلزمه والذي عليه الاكثرون انتهى فتامل فانه موضع زلل ولعله مقيد
باول رمضان ثم انه ارادهما انه بحسب ما يرى الهلال الا على ما ليس المتعارف في ذلك فان النووي وابن عبد البر حكيا ان
الشهر قد ينقص ربما شهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكانهما اعتمدا في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع
خلاف ذلك عمل به متفق عليه والمدرك وهو ان قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر
هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار
عما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم والله اعلم
وفي الحديث ايماء الى انه عليه السلام كما ادى ما وجب بتبليغه بالعبارة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه ان الاشارة
يعرف كاحه وطلاقه ونحوهما كاللسان في معرض البيان وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا عيد اي شهر رمضان وشهر ذي الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد لقربه من الحجة او لان عيده من احكامه ولذا
سمي عيد الفطر لا ينقصان اي غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا او لا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة معينة
ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا كما اجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة
كما روي ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين وفي
قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر رمضان وذو
الحجة بدلان او بيانان قال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معا في سنة واحدة وحملوه على غالب الامر ومنهم من قال
انه اراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن عشر رمضان قول فالمعنى انه لا يعقل بعد
العمل في احدهما عن العمل في الاخر حالا ومنهم من قال انهما لا يكونان ناقصين في الثواب وان وجدا ناقصين في عدد الحساب
وهذا الوجه اقوم واشبهها بالصواب انتهى فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين فيهما كذا قاله الطيبي وفيه بحث لان الاول انه كيف يستوي الكثير

شهرا عيد لا ينقصان

والقليل في العبادة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والثاني ان ذا الحجة ليس في نقصانه توهم نقصان الثواب حتى يقال
ثواب ذي الحجة ناقص العدد كالكامله وقد يجاب عن الاول بان الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كقوله من صام رمضان غفر له يكون على وجه
الكمال سواء تم او نقص الهلال ويمكن ان يكون هذا ايضا جوابا عن الثاني ووجه الاختصاص التفضل الالهي الخاص بهذين الشهرين في الكمال
اي استيفاء في الحكم اذ لا جناح بسبب الخطأ في العدد اي انه لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما او ان وقع في الحج خطأ
لم يكن في نسككم نقص وقال ابن حجر اي لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام
والقيام والحج وعرفة لكونهما من حيث الذكر لانه لعل هما من الفضائل التي يتوهم نقصها بنقصها لا الاختصاص في ذلك بهما بل كل شهر ثبت
عليه فضيلة فهي حاصلة لم تم او نقص لا ينقص ولا ينقصان ثوابا وان نقص عددها كما صوبه النووي وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان او
ذي الحجة فهي حاصلة نقص او تم وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان
ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما فينبغي ان يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما
بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم قال شهرا رمضان وذي الحجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتقدمن احدكم رمضان قال ابن الهمام النهي نهي تنزيه ومرجعه الى خلاف الاولى والا كونه كالصلاة في الارض المغصوبة بل دونه اي بصوم
يوم او يومين قال ابن الملك وانما نهي عنه حذرا من التشبه باهل الكتاب وقال ابن حجر وبه يحصل امره صلى الله عليه وسلم بصوم سرر الشهر
وهو بفتح المهملة وكسرها اي اخره ولهذا وما صح عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
كان المذهب عند هنا حرمة صوم يوم الشك بل وما قبله كما يأتي ثم وسيأتي الجواب عنه في حديث عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم
اخر شعبان يوما او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما اي نذرا معينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد بزمن
فليصم ذلك اليوم اي ذلك الوقت فانه كجزء ذلك قال الطيبي قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وحمل النهي
النفل على الفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انهم رأوا الهلال برمضان فلذلك يصوم فيوافقهم بعض الناس على ظن انه رأى الهلال
ثم هذا النهي في النفل واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانها فرض وتأخيره معرض ومع الورد فتركه ليس بسديد لان افضل العبادة
ادومها وتركه عند من الف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله فانه صلى الله عليه وسلم علق الصوم بالرؤية
فهو كالعلة للحكم اقول وكذا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالمتقدم بصومه قد طعن في هذه العلة اولى فيه
ان يقول كانه حاول الطعن قال واليه اشار بقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم اي يعني اذا صام
بنية رمضان او بنية على طريق التردد بان نوى ان كان غدا من رمضان فانا صائم والا فعن غيره فانه حينئذ يكون متقدما
بين يدي الله ورسوله تاما اذا صام نفلا او نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد ولا في النهي الاكيد ويومي الى هذا القول قوله
لا يتقدمن على ان حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر انه اذا التقدم ثلاثة ايام
فلا يكون داخلا تحت النهي متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان اي اذا مضى النصف الاول منه فلا تصوموا اي بلا انضمام شيء من النصف الاول
او بلا سبب من الاسباب المذكورة وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان والنهي للتنزيه رحمة على الامة ان يضعفوا عن القيام
بصيام رمضان على وجه النشاط واما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف او نهي عنه
لانه نوع من التقدم المتقدم والله اعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب
افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فاما من قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن
لكن يخالف مشهور مذهبه ان الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة
الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت او محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر ان
الحديث ثابت بل صحيح وبانه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان
فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وقال ابن حجر وانتظر لقول احمد انه منكر لان ابا داود سكت عليه

قال

في سنته مع نقله عنه في غيرها الانكار فكانه لم يرتضه ووجهه ان احمد قال عن راويه انه ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا ولم يبين انكاره
ثم نقل ذلك في رده قال ابن الهمام ومعناه عند بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا اي اجتهدوا في احصاء وهو في الاصل العد بالحصى اي عدوا
هلال شعبان اي ايامه لرمضان اي لاجل رمضان او لمحافظة صوم رمضان وقال ابن الملك اي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي
الاحصاء المبالغة في العد بانواع الجهد ولذلك كني به عن الطاقة في قوله عليه السلام استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال معناه
ولن تعدوا استقامتكم بما تعتدون به لان المدار على فضل الله رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم اي ما علمته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان
كله او معظمه في اكثر الزمان وسيأتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى وما كان المناسب ايراد هذا
الحديث بذلك الباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عمار بن ياسر رضي
الله عنه قال اي موقوفا من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء المجهول قال الطيبي لم يقل يوم الشك واتى بالموصول للمبالغة تنبيها
على ان صوم يوم يشك فيه اي في شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم ف
ابتدارهم فكيف بمن صام يوما الشك فيه عام ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي الى الذين اونس
منهم ادنى الظلم فكيف بالظلم المستمر عليه قال ابن الملك هو محمول على انه صام ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم قال ابن
الهمام الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في
اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب هلال شعبان فاكملت عدته فلم تكمل عدته ولم ير هلال
رمضان فوقع الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون وما ذكر فيه من كلام غير اصحابنا اذا
شهد من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهور مقابله موهوم لا كوكب
وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به احد ثم قال ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له
ومذهب احمد وجوب صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق هذا في غير يوم الشك
واما صوم ما قبله يعني التحقيق قالوا والصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه اي صوم كان لقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان
الحديث قالوا وانما كره عليه السلام ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف
كره وصل رمضان بست من شوال ولا يخفى ان ابعد كلام صاحب الهداية بروايته ان تصوموا عدا واحمال ابن الهمام على
على روايته فليصوموا فلا تعارض رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ميرك كلهم من
طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين
كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفا قال ابن حجر وصححه الائمة وقول الصغاني انه موضوع ليس
في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا تقال من قبل الرأي قال ابن الهمام وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامرأتين
او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قالوا والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية
الحسن يقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني وحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة او الاكتفاء
بالستر ثم قال وههنا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق انه لا يتمسك به بالنسبة الى هذا الزمان
لان ذلك زمان الاسلام كما صرح عليه السلام حين سأله عن الشهادتين ان كان بعد هذا او لا سلامه فلا شك في ثبوت عدالته
لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر خلاف منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه
فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه عليه السلام فتعارض الغلبة ذلك الاصل
فيجب التوقف في ظهورها وقال ابن الهمام وانما ثبت موقوفا على عمار ذكره البخاري تعليقا عنه فقال وقال صلة عن عمار من
صام يوم الشك الى اخره واصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار
في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ثم قال الموحديث

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم

موقوفا لا معارض حديث السوار كما سيأتي والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان وكأنه فهم من الرجل المتمني قصده كذلك فلا تعارض حينئذ أصلا
وعن ابن عباس قال جاء أعرابي أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال
يعني وكان غيما وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى يعني هلال رمضان أي قال الحسن
في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر ضعف قول ابن حجر الظاهر أن القائل ابن عباس فقال أتشهد أن لا إله إلا
الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل على أن الإسلام شرط في الشهادة وفي تفصيل
هذا الشهادتين إشارة إلى تفصيل المقدمة الأولى من الفصلين قال يا بلال أذن في الناس أي ناد في مجمعهم وأعلمهم
أن يصوموا أي بأن يصوموا غدا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم تعيين رمضان إشعار إلى مذهبنا من أنه يصح أداؤه
بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بعد الغد على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام محتمل لكونه شهد في النهار أو
الليل فلا يحتج بما هو ولا يخفى أن استدلال صاحب الهداية برواية أن يصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا
فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على أن من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال
رمضان انتهى وأنت تعلم أن الصحابة كلهم عدول رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وصححه الحاكم
وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولا ومن طرق مرسلا وإن كان طرق الاتصال صحيحة وعن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال قال المظهر التراءي أن يرى بعض القوم بعضا والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله فأخبرت أي وحدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته أي الهلال فصام وأمر الناس بصيامه أي بصيام رمضان رواه أبو داود
والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم ورواه البيهقي انتهى وصححه ابن حبان وقال النووي
إسناده على شرط مسلم فاستبعد من هذا أن الحق ما ذهب إليه الشافعي من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم
جمع من متأخري أئمتنا أن الشافعي رجع عن القول بالواحد لموافقة أكثر العلماء أنه لا بد من اثنين كبقية الشهور وأنه
أدرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم أول بعض أكابرهم ما أوهم ذلك بأنه إنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده
في المسألة سنة كما دل عليه كلامه في المختصر فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده
كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن به أنه يترك الحديث الصحيح مع قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال
النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان
ما لا يتحفظ من غيره لعدم تعلق أمر شرعي بعدد أيام الأشهر إلا الحج وهو نادر لا يحتاج إليه كل أحد في كل سنة مع أن ضبطه ومبني
على ضبطه ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه أي شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام رواه أبو داود وعن أبي البختري
بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال كذا في التقريب فما كان من حديثه سماعا فحسن
وما كان من كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي اسمه سعيد بن فيروز الكوفي قال
خرجنا أي من بلدنا للعمرة أي لأجلها وقصدها وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن المضيق
قال ابن حجر تراءينا الهلال أي اجتمعنا لرؤية الهلال لا لظهوره أو أرى بعضنا بعضا لخفائه نظره أو عدم علمه بمسقطه
قال ابن الهمام الإشارة إلى الهلال تكره لأنه فعل أهل الجاهلية فيه أنه قد يحتاج إلى الإشارة عند الإراءة فيحمل الكراهة على وقت عدم
الضرورة فقال بعض القوم هو ابن ثلاث أي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا
أي نحن ابن عباس بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح الياء في لقينا والمعنى هو لقينا والأول أصح لفظا ومعنى فإن فيه رعاية الأدب
فقلنا أي له إنا أي معشر القوم رأينا الهلال أي بعضنا جدا فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو
ابن ليلتين فقال أي ابن عباس أي ليلة بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو أصح من أية ليلة رأيتموه أي الهلال فيها
قلنا ليلة كذا أي رأيناه ليلة كذا أو هو الاثنين مثلا وكذا وهو ليلة الثلاثاء فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مده
للرؤية أي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي وأما قول ابن حجر لوقتها أي فغير ظاهر لأنه إن أراد أن اللام للتوقيت

فلا وجه للجمع بينهما وإن الجمع أراد أن اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فإن المعنى يتم بدونه فهو أي رمضان لليلة رأيتموه
قال ابن حجر بإضافة ليلة إلى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله أي ليلة رأيتموه غايته أنه يقدر فيها فيهما
والمعنى فرمضان حاصل لأجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد أن انتفاخ الأهلة من علامات الساعة وأما
ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لإضافته الوقت إلى الليلة وهي الوقت أيضا وفي رواية عنه أي عن أبي البختري
قال أهللنا رمضان في النهاية أهل المحرم بالحج إذا لبى ورفع صوته ومنه إهلال الهلال واستهلاله إذا رفع الصوت بالتكبير عند
رؤيته انتهى فمعناه رأينا هلال رمضان وقال ابن حجر أي تراءيناه كما في الرواية الأولى ونحن بذات عرق بكسر العين وسكون الراء
ابن حجر فوق بطن نخلة بنحو يوم إذ هي على مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة ذكره ابن حجر فأرسلنا رجلا إلى ابن
عباس يسأله فقال أي فسأله عما وقع بيننا مما سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أمده
لرؤيته قال القاضي عياض معناه أطال مدته إلى الرؤية أي أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان وأما قول ابن حجر وأوضح
منه أن يقال معناه أن الله جعل ابتداء مدته حاصلا بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لأن الضمير في أمده راجع إلى شعبان وفي لرؤيته
إلى رمضان وعلى تقدير أن يكون الضمير إلى رمضان كما وهم لا معنى لأمد رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء في الحديث أصلا ولو
سلمنا أن اللام بمعنى بعد والمعنى أطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله لصح المعنى في الجملة لكن لا يصح جوابا لابن عباس عن سؤالهم إياه فتدبر
فإن أغمي عليكم يقال أغمي عليه الخبر أي استعجم مثل غم أي فإن أخفي عليكم بنحو غيم فأكملوا العدة أي عدة شعبان ثلاثين يوما رواه مسلم
قال ابن حجر ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال أنهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فأرسلوا يسألونه فأجابهم بذلك
فلما وصلوا بطن نخلة راءوه فسألوه شفاها فأجابهم بما يطابق الجواب وحاصلهما أنه لا عبرة في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي
شعبان من رؤية هلاله واستفيد من قوله لليلة رأيتموه أن لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب وأنه لو رأى ليلة ثلاثي شعبان
أو رمضان نهارا قبل الزوال أو بعده لم يحكم لليلة الماضية ولا المستقبلة فلا يفطر من رمضان ولا يمسك من شعبان بل لو رؤي بعد
الغروب حكم به للمستقبلة وإلا فلا للخبر السابق صوموا لرؤيته ولما صح أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى جنده بالعراق أن هذه الأهلة
بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
ناسا أهلوا هلال الفطر نهارا فأتم صيامه إلى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية لا تصلح أن تفطروا حتى تروه ليلة
من حيث يرى قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره وعن علي وأنس ولا مخالف لهم وروى مالك بلاغا أن الهلال
رؤي زمن عثمان بعشي فلم يفطر حتى أمسى وقال جمع من السلف إن رؤي قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلة ولم يقل أحد
أنه لو رؤي يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين انتهى وبه يتأيد المعتمد من مذهبنا أن صوم
ذلك حرام وينبغي اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور أصحابه أن صومه مكروه لا حرام انتهى وفي اندفاع الاعتماد يحتاج إلى
أمر يصح فيه الاستناد ثم قال والمالكي بين صومه إذا أطبق الغيم لقول أحمد بوجوبه لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى انتهى
وفيه أنه هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الأعدل فتأمل ليلة يتبع في الوحل باب أي في مسائل متفرقة من كتاب
الصوم الفصل الأول عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا أمر ندب كما أجمعوا عليه أي تناولوا
شيئا ما وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان وقيل إنه ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل في القاموس السحر هو
قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الأخير من الليل وقيل يدخل وقته بنصف الليل فإن في السحور الرواية المحفوظة عند المحدثين
فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب بركة لأن فيه أجرا عظيما بإقامة السنة ولكونه يستعين به الصائم على صومه
لقيام ذلك الأكل مقام أكل يومه في النهاية أكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر في الفعل لا في الطعام انتهى
ويمكن أن يقال الصواب بالفتح لأن الفعل ما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فإذا أثيب على أكله بناء على الأولى على نفسه فيفيد من
المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء مع أن تفسير البركة بالثواب غريب وسيأتي هلم إلى الغداء المبارك
في الحديث قال ابن الهمام قيل المراد بالبركة حصول التقوي به على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه السلام استعينوا بقائلة النهار
على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه السلام فرق ما بين صومنا وصوم

تسحروا فإن في السحور بركة

اهل الكتاب اكلة السحور ولا منافاة فلكن المراد بالبركة كلا من الامرين والسحور ما يوكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة بنا على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول في السحر انتهى وفيه ان السحور جمع سحر غير معروف والظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السين اشارة الى ان البركة في اكل السحور لا في نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام وبالاكل السحور في نفس الحديث المتقدم في كلامه والله اعلم متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ما زايدة اضيف اليها الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف اكلة السحور بفتح الهمزة المرة قاله ميرك وقال زين العرب الاكلة بالضم اللقمة وكذا في السحر قال التوربشتي والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا في بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم تقع مع الشكر لتلك النعمة نقول ابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح رواه مسلم وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير كثيرا والمراد بالخير ضد الشر والفساد ما عجلوا الفطر اي ما داوموا على هذه السنة وبين تقديمه على الصلوة الخبر الصحيح به قال التوربشتي فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا انتهى قال بعض علماينا ولو اخر لتاديب النفس ومواصلة العشاين بالنفل غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك اقول بل يضره حيث فوته السنة وتعجيله للافطار بشربة كالايات في التاديب والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رايت التوربشتي قال وهذه الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول يشابه هذا التاخير تقديم صوم يوم او يومين على صوم رمضان وفيه متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تنوع عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة انتهى ويويده ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا متفق عليه وزاد احمد واخروا السحور وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اي ظلامه من هنا اي جانب الشرق وادبر النهار اي ضياوه من هنا من جانب الغرب وغربت اي غابت بفتح الراء اي غابت الشمس اي كلها قال الطيبي وانما قال وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه يجوز الافطار لغروب بعضها انتهى وقال بعض العلما انما ذكر هذين لبيان ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر اي وقد يقبل الليل ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى وهو غريب غير صحيح بخلاف الاول فانه مقصود ولهذا والله العلما على ذكره لكن فيه ان القيد الثاني يستغنى عنه وانما كلا يتم كلامهم لو كان غربت مقدما فيرجع الحكم الى ما حققه الطيبي رحمه الله تعالى فقد افطر الصايم اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا كذا في النهاية وشرح السنة بدليل الاحتياج الى نية الصوم للغد وان لم ياكل ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال ابو عبيدة فيه رد على المواصلين اي ليس للمواصل فضل على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار على الانشا اظهارا للحرص على وقوع المامور به متفق عليه قال ابن حجر اي اذا اقبل الليل فلا يفطر الصايم وذلك ان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحو قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله اي امنوا وجاهدوا وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم اي تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي الظاهر الاول ويويد الثاني ما رواه عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهيهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية ويرده ما ورد عليه السوال فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي بكسر الميم اني استيناف تبيين لنفي المساوات بعد نفيها بالاستفهام الانكاري ابيت يطعمني ربي قال الطيبي اما خبر واما حال الا ان كان تامة ويسقيني بفتح اليا وبضم قال التفتازاني اراد بقوله هو وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه يقال يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضا قال

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام

الطيبي هذا احد قولي الخطابي والقول الاخر ذكره في شرح السنة وهو انه محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المودن بالبعد البعيد وكذلك لفظ مثلي لان معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى ومن ثم اتبعه بقوله ابيت انتهى وهو ظاهر وحاصله ان الحمل على قولهم لانك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال متفق عليه الفصل الثاني عن حفصة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بالتخفيف وتشديد قيل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو احكام النية وقيل الاجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رايه عليه اي من لم ينو الصيام وقال الطيبي يقال اجمع الامر وعلى الامر وانفع عليه وازمع عليه وازمعه ايضا اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم قبل الفجر فلا صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عايشة قالت انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غدا فاقول لا فيقول اني صايم وفي رواية اني اذا لصايم واذا للاستقبال وهو جواب وجزا انتهى والغدا بفتح المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يوكل قبل الزوال ومن ثم لم تجز النية بعد الزوال ولا معه والصحيح انه توجه النية في اكثر النهار الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر وفي قول للشافعي وغيره ان نية صوم النفل تصح قبل الغروب لما صح عن حذيفة واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعين بزمان معين كالقضا والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي الا ان مالكا واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه قالوا لو نوى اول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزاه لان الكل كصوم يوم وهو قياس على الزكوة لا يقابل النص رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي الصواب انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث واسحق بن حازم ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات الاثبات وروي الخطابي قال وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات كذا قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك وقال ابو داود وقفه على حفصة معمر بسكون العين بين فتحتي الميمين والزبيدي بالتصغير قال الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وابن عيينة ويونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون اليا تحتها نقطتان وباللام قاله الطيبي نسبة الى بلدة بالشام ذكره في الجامع كلهم عن الزهري قال النووي والحديث صحيح قال ورواه اصحاب السنن وغيرهم باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصحة وضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقد قال الدارقطني في بعض طرقه الموصول رجال اسناده كلهم اجلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبتت صحة الحديث واستخرج القاعدة المقررة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي الكمال علم منه وجوب النية ورد قول عطا ومجاهد وزفر لا تجب لرمضان نية لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام روى هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في لفظة لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل يجمع بالتشديد والتخفيف يبيت ولا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواية ابن ماجه واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثر على وقفه ولنا في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وكان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شا صامه ومن شا تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتدا بخلاف

فيما رمضان اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه تجزيه نيته نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه
على مرويه لتوقع ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم الاقدم كون
المراد به نفي الكمال كما في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير انتهى ملخصا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء اي الاذان للصبح احدكم والاناء اي الذي ياكل منه او يشرب منه في يده جملة حالية فلا يضعه
اي الاناء حتى يقضي حاجته منه اي بالاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم
طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال الخطابي وهذا مبني على قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفيه انه لا يظهر حالة الغيبة قال او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح لتغيم الهوا مثلا
فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلايل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم طلوعه فلا حاجة
الى اذان الصارخ فانه مامور بالامساك اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال الطيبي بتقرير دليل الخطاب بانه لم يفطر
اذا لم يكن الاناء في يده وقد سبق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر بان الصواب
انه ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية والا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم الا في المسائل لا في
الادلة وقال ابن حجر تبعا للطيبي ايضا ويصح ان يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر اي اذا سمع احدكم نداء المغرب وصادفه ذلك الاناء في يده
بحالة اخرى فليبادر بالفطر منه ولا يؤخره الى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه اندفاعه ان قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل للاشارة
الى الترغيب انتهى وهو في غاية من البعد مع ان قوله لحاجته اخرى يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته فالصواب انه قيد احترازي في وقت
الصبح مشعر بامكان سرعة الاكل وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع
همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسير اليه ولعل هذا في اول الامر
ويشير اليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر الشمني ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استنارته وهو مروي
عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون
الفجر الذي يملا البيوت قال شمس الايمة الحلواني الاول احوط والثاني ارفق انتهى ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم ويؤيده
لفظ التبين في الاية وقال ابن حجر واما ما نقل عن جمهور الصحابة ان المراد بالفجر في الاية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على خلافه
واغرب ما نقل عن الاعمش واسحق انه يحل تعاطي المفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن ان ما نقل عن هذين الامامين يصح
عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالقائل بطلوع الشمس
يكفر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في الافطار لما قررناه وقال
الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء الى افضلية هذه
الامة لان متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واليه الاشارة بالحديث الاتي لا يزال
الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وسببه والله اعلم ان اهل الملة الحنيفية سمحة سهلة ليس فيها
حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف اهل الكتاب فانهم شددوا على انفسهم فشدد الله
عليهم فعلموا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن
كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك انتهى ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلوة خير من الصلوة المختلطة بالطعام
رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما نقله ميرك وعن سلمان بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر الامر للندب على تمر اي على تمرة اكتفاء باصل السنة والافادني كمالها
ثلاث كما سياتي مع ان التمر اسم جنس فانه اي التمر بركة اي ذو بركة وخير كثير او اريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الحلا يسرع النفوذ
الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبي اي فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه
يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك ان اختار علته الى الشارع واما ما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس

تدقيقت براءة الجوع فامر الشارع ازالة هذا التعب بشي موقوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها
خالية حصل به الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثرة المضر دون قليله فانه يقوى به فان لم
يجد اي التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ماء فانه اي الماء طهور بالغ في الطهارة فيبتدا به تفاولا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي اي
لانه مزيل من ادا العبادة ولذا من الله تعالى على عباده وانزلنا من السما ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيده
قوله عليه السلام عند الافطار ذهب الظما كما سياتي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر اي لم يذكر احد قوله فانه
بركة غير الترمذي وفي نسخة ولم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثنا في رواية اخرى اي لهم اولى وهذا غير موجود في اكثر النسخ
قال ابن حجر ونحو خبر الترمذي وصححه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها
انتهى وفيه بحث لا يخفى لانه ان كان التمر موجودا وبدا بالماء او اقتصر عليه فلا شك في مخالفة السنة وان لم يكن موجودا فاتى بالسنة فالترتيب معتبر
كما في امثاله من الايات القرانية والاحكام الحديثية ويؤكده الحديث الاتي وهو قوله وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر اي في
صيامه قبل ان يصلي اي المغرب وفيه اشارة الى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان
يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلوة فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون
وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر في بيته ثم يخرج الى صلوة المغرب وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين
والاكل والشرب لغير المعتكف مكروه لكن اطلاق الاحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار والله اعلم على رطبات فان لم تكن رطبات
بالرفع اي موجودة او ان لم تحصل فتميرات بالجر اي فليفطر عليها وفي نسخة بالرفع اي فتميرات عوضها فان لم تكن تميرات حسا اي شرب
حسوات تحتمل اي ثلاث مرات من ماء في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر
منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيا بعد شي والحسوة بالضم الشي القليل منه والمرة من الحسو والفتح
انتهى وقيل تقديم التمر في الشتاء والماء في الصيف لرواته به وقيل الحكمة فيه لكونه لا يدخل جوفه اول شي مما مسته النار وقضيته تقديم الزبيب
على الماء بل الحلو كله قال ابن حجر وكله ضعيف قوله ان لم يكن التمر موجودا فقياس صحيح بل ورد النص في حديث كما سبق وفي الاحياء الحلو النص
صريح وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر او خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح ايام كثيرة بمكة ولم ينقل
انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وصححه الدارقطني قاله ميرك ورواه ابو يعلى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شي لم
تصبه النار وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر على التمر فانه طهور رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال
صحيح على شرطهما وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما قال ابن الملك التفطير جعل
احد مفطرا اي من اطعم صايما انتهى اي عند افطاره او جهز غازيا اي هيا اسبابه من السلاح والفرس والنفقة فله مثل
اجره اي الصايم او الغازي واو للتنويع وهما الثواب لانه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي نظم الصايم
في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعدا الله وقدم الجهاد الاكبر رواه البيهقي في شعب الايمان ومحيي
السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة وقال صحيح قال الجزري ورواه النساي بلفظه جملة والترمذي وابن
ماجه مقطعا وقال الترمذي في كل منهما حسن صحيح وقال ميرك وروى الترمذي والنساي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صايما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصايم
شي قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابن خزيمة والنساي من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه في اهله او فطر صايما
كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شي وكان المصنف نظر على هذين الطريقين فعزا الحديث الى البيهقي وشرح السنة
والعزو الى اصحاب السنن اولى واصوب والله اعلم وفيه انه انما نسبه اليه لانه لفظهما مغاير للفظ الطريقين قال الاول
مختصر والثاني مطول مع قطع النظر عن مخالفة بقية الالفاظ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افطر اي بعد الافطار قال ذهب الظما بفتحتين قال النووي في الاذكار الظما مهموز الاخر مقصور وهو العطش
وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا انتهى وفيه انه قرئ لا يصيبهم ظما بالمد والقصر وفي القاموس ظمي كفرح

من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره

ظما وظماة عطش او اشتد العطش ولعل كلام النووي محمول على انه خلاف الرواية لا انه غير موجود في اللغة **وابتلت العروق** اي بزوال اليبس الحاصل بالعطش واما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاستروح لان كلا منهما جملة مستقلة نعم لو عكس العطف لكان تاكيدا كما هو ظاهر في الكلام

وثبت الاجر اي زال التعب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقائه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ واي استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور **ان شاء الله** متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعلق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة ولئلا يتكل احد فان ثبوت الاجر لافراد كل بالمشية ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بجميع ما سبق **رواه ابو داود** ورواه النسائي والحاكم على ما في الحصن **وعن معاذ بن زهرة** تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطيبي **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال** اي دعا وقال ابن الملك اي قرا بعد الافطار ومنه **اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت** قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام **رواه ابو داود مرسلا** في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال ميرك عبارة ابي داود هكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأه لا يقال المثبت انه كان اذا افطر الى اخره وعن معاذ بن زهرة ابن حبان في الثقات وانفرد باخراج حديثه هذا ابو داود وليس له سوى هذا الحديث انتهى قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك ورواه الدارقطني والطبراني ورواه اسناد متصل لكنه ضعيف وهو حجة ايضا وروى ابن ماجه ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اسمي واما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناها صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا وعاليا وواضحا ولايحا **ما عجل الناس الفطر** اي مدة تعجيلهم للفطر **لان اليهود والنصارى يؤخرون** اي الفطر الى اشتباك النجوم وتبعهم الارفاض في زماننا قال الطيبي في التعليل دليل على ان قوام الدين لكنه على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم **رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق** كلاهما تابعي **على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان** مبتدا **من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم** صفته وهو مسوغ لكون المبتدا نكرة والخبر جملة قوله **احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة** اي يجمع بالتعجيل بهما والظاهر ان الترتيب الذكري بعد الاداء الفعلي في العملين والا فالواو لا تمنع تقدم الافطار على الصلوة على تقدير تاخيرهما ايضا **قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى** قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط واذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم واما قول ابن حجر وكان عذر ابي موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعذر بارد والله اعلم **رواه مسلم وعن العرباض** بكسر العين **بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور** بفتح السين ويجوز ضمها **في رمضان فقال** عطفا وتفسير وبيان **هلم** اي تعال في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثنى ويجمع ويونث ويجا التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم اي احضروهم **الى الغداء المبارك** والغداء اسم لما يؤكل اول الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه وصحفه بعضهم وضبطه بالمعجمة وكسر اوله **رواه ابو داود والنسائي** قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن** بفتح السين **التمر** قال الطيبي وانما مدح التمر في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة لكون المبدو به والمنتهى اليه بركة **رواه ابو داود** وصححه ابن حبان

باب تنزيه الصوم اي تبعيده عما يبطله من اصله او يبطل ثوابه او ينقصه وبيان ما يجب على الصائم

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي لم يترك

قول الزور اي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبي الزور الكذب والبهتان اي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها **والعمل** بالنصب **به** اي بالزور يعني الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كالزور وقال الطيبي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه **فليس لله حاجة** اي التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب **في ان يدع** اي يترك **طعامه وشرابه** فانهما مباحان في الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم القبول طاعته في الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك وكان هذا ماخذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة خلافا للعكس قال القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر اليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان قال الطيبي وفي الحديث دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك والزور مضاد للاخلاص وللصوم من الاختصاص فيرتفع ما يضاده **رواه البخاري** وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث ويؤخذ منه انه يتاكد اجتناب المعاصي على الصائم كما قيل في الحج لكن لا يبطل ثوابه من اصله بل له ثواب الصوم واثم المعصية واما ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض اصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه من اصله فيحتاج الى دليل معين وتعليل مبين واما قول ابن حجر يتاكد على الصائم اي من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجبا عليه من جهة اخرى ان يكف لسانه وسائر جوارحه من المباحات واكد من ذلك كفه عما ذكر من المعاصي باسرها فغير صحيح اذ الاجماع قائم على ان الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له شم الرياحين والنظر اليها ولمسها محتاج الى نهي وارد مقصود كما هو مقرر **وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل** في شرح السنة رخص في قبلة الصائم عمر وابو هريرة وعائشة وقال الشافعي لا باس بها اذا لم تحرك الشهوة وقال ابن عباس يكره للشاب ويرخص للشيخ **ويباشر** اي بعض نسائه يلصق البشرة بالبشرة وقال ابن الملك اي يلمس نساءه بيده **وهو صائم** اي حال كونه صائما زاد مسلم في رمضان قال الشمني وعندنا تكره القبلة والمس والمباشرة في ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع او الانزال وقال محمد تكره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن الفتنة انتهى فلا ينبغي ان يقاس به صلى الله عليه وسلم في ذلك لقولها رضي الله عنها **وكان املككم** من ملك اذا قدر على شيء او صارها كما عليه **لاربه** بفتح الهمزة والراء على المشهور وهو الحاجة ويراد به الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسر تارة بانه الحاجة وتارة بانه العضو واريد هاهنا العضو المخصوص كذا ذكره في شرح السنة والفائق ورده التوربشتي بانه خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لان الصديقة رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفيه ان المستحسن اذا كان الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة واما ذكر الذكر فغير ملايم للانثى كما لا يخفى لا سيما في حضور الرجال ثم المعنى انه كان اغلبكم واقدركم على منع النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك ارادت بملكه عليه حاجته قمعه الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد وقيل المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه عنهما لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركهما لانه غير مالك هواه فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره صلى الله عليه وسلم ايضا ويويده ما صح ان عمر رضي الله عنه هش اي نشط وارتاح فقبل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قايلا صنعت امرا عظيما فقال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم **متفق عليه** قال ابن الهمام وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه **وعنها** اي عن عائشة **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر** اي الصبح **في رمضان** اي في بعض الاحيان **وهو جنب** سمي به لكون الجنابة سببا لتجنب الصلوة والطواف ونحوهما في حكم الشرع وذلك بانزال الماء او بالتقاء الختانين وفي صفة الحائض والنفساء **من غير حلم** بضم الحاء وسكون اللام وبضم وهو صفة مجنوبة اي من غير احتلام بل من جماع فان الثاني امر اختياري فيعرف حكم الاول بطريق الاولى بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع ان الانبياء عليهم السلام سالمون من الاحتلام لانه علامة اتيان الشيطان في حال المنام قال ابن حجر وانما احتاجت عائشة لقولها من غير حلم مع ان الانبياء يحتلمون لان هذا النفي ليس على اطلاقه بل المراد انهم لا يحتلمون برؤية جماع لان ذلك من

تلاعب الشيطان بالنايم وهم معصومون عن ذلك واما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشا عن امتلاء البدن فهو من الامور الخلقية او العادية التي يستوي فيها الانبيا وغيرهم وفيه ان الاحتمال غير معتبر في موضع الاستدلال فيغتسل ويصوم ظاهر الحديث قول عامة العلما من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال ابرهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوي في قوله تعالى فالان باشروهن الاية في تجويز المباشرة الى الصبح الدالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا قال الطيبي لان المباشرة اذا كانت مباحة الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح انتهى وقال جمع منهم ابو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذكر قبل الفجر لخبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له واجابوا عنه بانه منسوخ واستحسنه ابن المنذر او محمول على من اصبح مجامعا واستدام الجماع متفق عليه وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشيخ الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه ابو داود من حديثه ايضا انه صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صايم قال ابن حجر وقول ابن عباس راويه وهو صايم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافرا والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه ابطاله له انه اثبت له الصوم مع الحجامة اذ لا يقال اكل وهو صايم انتهى وفيه بحث قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا ينتف شعرا وكذا للصايم من غير كراهة عند ابي حنيفه ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم والكفارة عليهما وقال عطا يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي وقال الاوزاعي يكره له مخافة الضعف وسياتي عليهم والكلام عليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي اي انه في صوم وهو صايم فاكل او شرب وفي رواية البخاري فاكل وشرب فليتم صومه واطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرضا او نفلا واندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا وفي رواية سندها صحيح او حسن من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة والخبر الصحيح المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما اذا اكل ناسيا فقيل له انت صايم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفه وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة عند الديانات فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل على انه لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول للشافعي ثم لما لم يكن اكله وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه بل لاجل انسايه تعالى له لطفا به وتيسيرا عليه بدفع الحرج عن نفسه علله صلى الله عليه وسلم بقوله فانما اطعمه الله وسقاه في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضا في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة متفق عليه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يومه كالحايض اذا طهرت في اثنا اليوم ونحوه مدفوع اولا بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع وجب وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صايما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه السلام اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضا عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا تفطر وعنه اي عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس اي جالسون اوذو وجلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال التوربشتي الرجل على ما ضبطنا هو سلمة بن صخر الانصاري البياضي وقيل سلمان وهو وهم وكان قد ظاهر من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب اصحاب الحديث وعند الفقها انه اصابها في نهار رمضان فقال يا رسول الله هلكت اي بحصول الذنب لي وفي المصابيح واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال اي النبي عليه السلام ما لك اي اي شي حصل او وقع لك وفي المصابيح ما شانك اي اي شي امرك وحالك قال اي الرجل وقعت على امراتي اي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان وانا صايم كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي في اكثر نسخ المصابيح واقعت على امراتي في نهار رمضان قال ابن حجر وبهذا اخذ ايمتنا فقالوا انما تجب الكفارة الاتية بالجماع ان كان في ادا رمضان لا غير لانه يمتاز عن غيره بخصايص كثيرة وكذا الكفارة واجبة على المراة خلافا للشافعي وفي الهداية ان قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد

المطلوب

المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره فلا يتمسك به لاحد بل قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السايل لمجيئه مفسرا كذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة الراوي عن ابي هريرة اذ افاد انه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها في قضائه عليه السلام او سمع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوا في اصولهم في مسالة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهر العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تامل ولان الحديث يجب على الاذاطاوعته فالكفارة اولى على نظيرها ذكرناه انفا فتكون ثابتة بدلالة نص حديثهما قال ابن الهمام عني صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار يعني وهو اعم من ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ماخوذ من ذلك الحديث الذي ذكر من افطر في رمضان من قول ابي هريرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بابي معشر واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امراته عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيد للعلم بان من علم استوا الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستوا غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالم بها ان الموثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلي في غاية الوضوح لا خفي يحتاج الى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة القياس ودقايقه المحتاج الى ادراك جامعه وفارقه والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اي عبدا او امة تعتقها اي كفارة لهذا الذنب قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد بدون الفا اطعام ستين مسكينا قال لا قال القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفا على فقد الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني فدل على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان الجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين وقال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المايدة له رواية ابي داود بعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجابوا بان او كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الاخر وحمل النفر او يصوم ان عجز عن الصوم ورواتها اكثر واشهر فقدمت وايضا عبرها صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الثاني وهو لفظ الراوي وخبر انه مخير بين عتق ونحو يدل انه ضعيف وان اخذ به الحسن انتهى واعلم ان الفا في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود واما في اصل البخاري فموجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود واما الفا في الاول فموجود اتفاقا وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القايل بالفصل والله اعلم قال فجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وفتحها اي لبث وتوقف واما قول ابن حجر ومكث بالسين والتا فتصحيف لمخالفته الاصول المعتمدة فبينا نحن على ذلك اي ما ذكر من الجلوس والمكث اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جي بعرق فيه تمر والعرق اي بفتحتين قال الزركشي ويروى باسكان الرا المكتل بكسر الميم اي الزنبيل الضخم بلوى اي العظيم قيل المنسوج من نسايج الخوص في المغرب يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد فدل على ان اطعام الكفارة لكل مسكين مد قال اين السايل اي عن المسالة قال انا اي انا هو وانا السايل قال خذ هذا فتصدق به اي على الفقرا فقال الرجل اعلى افقر مني وقال الزركشي في حاشية البخاري هو على حذف همزة الاستفهام والمجرور متعلق بمحذوف اي اتصدق به على اكثر حاجة مني يا رسول الله وفيه نوع استعانة واستعطاف به صلى الله عليه وسلم ثم قرنه بقوله المؤكد بقسمه بناء على ظنه فوالله ما بين لابتيها اي المدينة يريد اي يعني الرجل باللابتين الحرتين اي في طرفي المدينة من الشرقية والغربية والحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما بين اطرافها اهل بيت اي جماعة مجتمعون في بيت واحد افقر بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية وقال الزركشي اهل مرفوع على اسم ما وافقر خبران جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية بافقر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت انيابه جمع ناب وهو الذي

قال خذ هذا فتصدق به

بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية صحيحة فلا تفطر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل ان لم يكن له حال ارتكاب المحظور
شيء فلما تصدق عليه وصار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلماء واظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته اخره عليه الى الوجد و
قال الزهري كان هذا خاصا به لكن الرجل وقيل منسوخ والتاويل الاول اولى من الاخيرين اذ لا دليل عليهما كذا ذكره الطيبي
متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الستة لكن قال في آخره حتى بدت ثناياه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك
وفي لفظ لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال المنذري قول
الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها ومن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باي شيء افطر
قال لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى وجمهور العلماء على قول الزهري واما رفع المصنف يعني صاحب الهداية يجزيك ولا
يجزي احدا بعدك فلا يرى في شيء من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ العرق بالقاف بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا وان
لم يثبت فغاية الامر انه اخره عنه الى الميسرة اذ كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم ثم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره والظاهر
انه خصوصية لانه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ واهلكت ليس في الكتب الستة وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي
وضعفه الحاكم انتهى ملخصا الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم اي في رمضان وغيره
ويمص بفتح الميم ويجوز ضمه لسانها رواه ابو داود قال ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري
قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله الا
محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا
واجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يبصقه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في
فمه في فمها والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة والله اعلم
وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم قيل هي مس الزوج المراة فيما دون الفرج وقيل هي القبلة واللمس باليد
فرخص له واتاه آخر فساله اي عنها فنهاه قال ابو هريرة فتاملنا حالهما فاذا الذي رخص له اي فيها شيخ واما الذي نهاه اي عنها
شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجاز له بخلاف الشاب فمنعه
احتماء له واختلف في ان هذا النهي للتنزيه او للتحريم رواه ابو داود قال ابن الهمام سنده جيد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في الخروج وهو صائم فليس عليه قضاء لانه لا تقصير منه ومن استقاء اي من تسبب لخروجه عمدا اي
عالما بالتحريم مختارا قال ابن حجر والظاهر انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا اذ الجهل ليس بعذر وكذا الخطا والاكراه فليقض قال ابن الملك ولا كفارة
على انه لا كفارة عليه وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه ثم اختلفوا فيه وقال
ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية
عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وجهالة المولاة لم يثبته بعض اهل الحديث ولا شك
في ثبوته موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي وعلى كل
حال يكون مخصوصا بحديث الاستقاء اذ الفطر فيه باعتبار انه يعود شيء وان قل حتى لا يحس به رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدار
قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة احاديثها واللفظ للترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب
لا نعرفه اي من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه
بضم الهمزة اي لا اظنه محفوظا قال الطيبي الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انتهى وهذا منه منكر اذ قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه
محفوظا لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وروا
الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفا عن ابي هريرة ووقفه عبد
الرزاق على ابي هريرة وعلي ايضا وما روي في سنن ابن ماجه انه عليه السلام خرج في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا
رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قئت محمول على ما قبل الشروع او عروض الضعف ثم الجمع بين آثار الفطر مما

دخل

دخل وبين آثار القيء ان في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وان قل فلا اعتبار بنفسه وهنا اذا ذرعه ان تحقق ذلك ايضا لكن لا صنع له
فيه ولا لغيره من العباد فكان كالنسيان لا الاكراه والخطا انتهى قال الشمني لو تقيأ دون ملء الفم لا يقضي عند ابي يوسف لعدم الخروج
حكما ويقضي عند محمد لاطلاق الحديث وعن معدان بفتح الميم بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء اي عمدا لما تقدم من ان ذرعه ليس عليه قضاء فافطر يعني عن صوم التطوع وهذا محمول على انه كان لعذر من مرض او ضعف
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال اي معدان فلقيت ثوبان هو مولى اشتراه صلى الله عليه وسلم واعتقه في مسجد دمشق بكسر الدال
وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف اي في مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
قال اي ثوبان صدق اي ابو الدرداء وانا صببت اي سكبت له اي للنبي عليه السلام وضوءه بالفتح اي ماء وضوئه قال ميرك احتج
به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القيء ناقض الوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضوء
والثاني اولى لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة السياق تقتضي بان
الماء المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم الخارج
عن القرينة ان يحمل على الندب على الخلاف المذكور في اصول الفقه وقال ابن الملك قيل واما ابو الدرداء احكامه في ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعلم انه عليه السلام لاي علة افطر للقيء او لغيره وقد علم من قوله من ذرعه القيء حيث ان القيء لا يكون سببا للفطر فظن ان السبب
غيره وهو عود ما قاء او وصول الماء الى الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان صدق تصديق للقيء والافطار لا تصديق كون الافطار
للقيء رواه ابو داود والترمذي والدارمي قال ميرك ورواه النسائي وقال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث
حسين اصح شيء في هذا الباب وعن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي اي بمقدار لا اقدر على احصائه وعده
لكثرته وقوله يتسوك مفعول ثان لانه جرى على الكيفية وما موصوفة ولا احصي صفتها وهي ظرف ليتسوك اي يتسوك مرارا لا اقدر
على عدها قال الطيبي قال ميرك ولعله حمل الرؤية على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك
حال وقوله وهو صائم حال ايضا واما متداخلة او مترادفة والله اعلم اقول هذا الاحتمال اظهر من ذلك المقال والتداخل متعين في الحال قال
المظهر لا يكره السواك للصائم في جميع النهار وهو سنة وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصائم اثر العبادة والخلوف
يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون بعد الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروه وبه قال الشافعي واحمد
قال الشمني لا يكره للصائم استعمال السواك سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال وبعده وفرق مالك وقال ابو يوسف
يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما روى ابن ماجه والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من الطعام والسواك لا
يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت
معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه
عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان
الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفم الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم
عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر [illegible] في هذا الضابط تكلف الدوران بكثير المشي الى المساجد نظرا الى قوله عليه السلام
وكثرة الخطا الى المساجد ومن تضيع في طلوع الشيب لقوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر عليها
من بلي بها وفي المطلوب ايضا احاديث ضعيفة مذكورة منها ما للاستثنائها د والمعوذ وان لم تصح اليه في الاثبات منها
ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن اسحق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب
قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن حبان عن ابن عمر من قوله قلنا كيف سوء عن ابن عمر مع انه بعد المنحنف فيه مع عمومات الاحاديث الواردة في
فضل السواك واما ما روى الطبراني عنه عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا

ما لا احصي سوك

يبست شفتاه كان له نور يوم القيمة فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا ما يحتج به بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل القول ابي حنيفة
ومالك بعدم الكراهة تسوكه قبل الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الى دليل لا سيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة
شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة تعليم وافادهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصلح ابو
هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال
من غير دليل صريح او تعليل صحيح وهل هو الا مبالغة في فضيلة الصوم كما بالغ احد ويقول العرق والذي يحصل حال كره
في آخر النهار عندي احسن من هذا الورد افيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال **رواه الترمذي وابو داود** وقال الترمذي
حسن غريب وقد اخرجه احمد وابن خزيمة **وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني** بالتشديد
وفي نسخة بالتخفيف اي اشكو من وجع عيني **افاكتحل وانا صائم** اي حال كوني صائما **قال نعم** فيه جواز الاكتحال
للصائم وبه قال الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عذر وقال المظهر
الاكتحال ليس بمكروه للصائم وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد **رواه الترمذي وقال ليس
اسناده بالقوي** وقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء نقله ميرك **وابو عاتكة الراوي
يضعف** وقال ابن الهمام مجمع على ضعفه واخرج الترمذي عن عايشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صائم وفي اسناده من هو مجمع على ضعفه واخرجه البيهقي مرفوعا باسناد ضعيف واخرجه ابو داود
موقوفا على انس فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها مجموع يحتج به لتعدد الطرق واما ما في ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم فضعيف قال ابن حجر ويوافقه خبر البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم في اسناده من اختلف في توثيقه **وعن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم** قال في المواهب الجهالة بالصحابي لا تضر اي لان الصحابة كلهم عدول **قال لقد رايت النبي صلى الله
عليه وسلم بالعرج** بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقيل موضع بالمدينة وقال ابن حجر محل قريب من المدينة
يصب على راسه الماء وهو صايم من العطش او من الحر شك من الراوي اي من اجل دفع احدهما قال ابن الملك وهذا يدل
على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه قال ابن الهمام ولو اكل لم يفطر سواء وجد
طعم في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام
الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه انه لا يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول
في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار انتهى وكان الامام فعله
عليه السلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام وعلى ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعمالا للعبودية
لرب الارباب واشارة الى مشاركته للامة في العوارض البشرية ميلا اليهم تسهيلا عليهم وحاصل
الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو عليه السلام فعله لبيان الجواز من اظهار
العجز لرحمة على ضعفاء الامة **رواه مالك وابو داود** من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه النسائي مختصرا ذكره ميرك فقول ابن حجر رواه مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق
في واحد **وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا** اي مر عليه **بالبقيع** اي بمقبرة المدينة
وهو اي الرجل **يحتجم وهو** اي النبي عليه السلام **اخذ** بصيغة الفاعل **بيدي** اشارة الى كمال قربه منه عليه السلام **لثماني عشرة**
بسكون الشين وبكسر **خلت** اي مضت **من رمضان** وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان
وحاله **فقال** وفي نسخة قال **افطر الحاجم والمحجوم** قال الطيبي عمل بظاهر الحديث احمد واسحق قال ابن الهمام رواه الترمذي
وهو معارض بما روى ثم اوله اي انهما كانا يغتابان او انه منسوخ **رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي** قال ابن الهمام
وروى النسائي وابن حبان والحاكم وصححوه **قال الشيخ الامام محيي السنة** اي صاحب المصابيح **رحمة الله عليه** وفي نسخة صحيح **رحمه الله وتاويله**

اي هذا الحديث **بعض من رخص في الحجامة** وهم الجمهور فبعضهم قالوا **اي تعرضا للافطار** كما يقال هلك فلان اي
تعرض للهلاك **المحجوم للضعف** اي لحصول الضعف بالحجامة فتحمله على الفطر **والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شيء**
اي من الدم **الى جوفه بمص الملازم** باضافة المصدر الى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم قارورة الحجامة
التي يجمع فيها الدم قال ميرك وفيه وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال ذلك فكان عذرهما
بذلك اي عدا مسيا ودخلا في وقت الافطار ووجه اخر وهو انه مر بهما وهما يغتابان فقال افطرا اي بطل اجرهما بالغيبة
كالافطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد بطلان كمال الاجر لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضي
انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن
وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانما نقص اجر صيامهما وابطاله
بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما هو
مشروح في المتن انتهى وذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
وكان سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان وفي حديث شداد بن اوس انه قال ذلك
بالمدينة فليحمل على انه قاله تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في حجة الوداع و
روى ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص بعد في الحجامة
وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام
ولا باس بسوق بقية متعلقات ذلك روى ابو داود وابن ماجة من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك
عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب ثم ذكر الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبرى
عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان وشداد وكذا عن ابن المديني وروى الترمذي من حديث
رافع بن خديج عنه عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ابن معين ضعفه
وقال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ متواتر وقال
بعضهم ليس ما قاله ببعيد ومن اراد ذلك فلينظر الى مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن النسائي واجاب القائلون
بان الحجامة لا تفطر بامرين احدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ورواه الدارقطني عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني ثقات ولا اعلم له
علة وما روى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم وارخص
في الحجامة للصائم وروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعدما قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في
مسند ابي حنيفة عن ابي سفين طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث و
هو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو محرم صائم وهي التي اخرجها ابن حبان
وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو محرم صائم وهي التي اخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فالظاهر سندا
والظاهر تاويلا اما بانه لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد الشروع كما عرف والشافعي
فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة وان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان انه روى من حديث ابي الزبير
عن جابر انه عليه السلام امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم
ساله كم خراجك فقال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى والثاني التاويل بان المراد ذهاب ثواب الصوم بسبب انهما كانا

افطر الحاجم والمحجوم

يعني بما ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم اسند الى ثوبان انه قال انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وروى العقيلي في ضعفائه عن عبد الله بن مسعود قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال
عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان في بعضها انما منع ابقاء على اصحابه خشية الضعف انتهى
كلام المحقق مختصرا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير
رخصة كسفر ولا مرض اي مبيح للافطار من عطف الاخص على الاعم لم يقض عنه اي عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر
كله اي صومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو مكر الليل وكله للتأكيد وان صامه اي ولو صام الدهر كله قال الطيبي اي لم يجد
فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاؤه بصوم يوم واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد
ولذا اكده بقوله وان صامه اي حق الصيام قال ابن الملك والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه وقال ابن حجر وما اقتضاه
ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجزيه قال علي وابن مسعود والذي عليه اكثر العلماء انه يجزيه
يوم بدل يوم وان كان ما افطره في غاية الطول والحر وما صام بدله في غاية القصر والبرد واوجب بدل اليوم ربيعة
اثني عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم والاكثرون قضاء رمضان
في زمن وستة من كرهه في شهر ذي الحجة ومن افطر لغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب عيد الفطر ولعذر يسن له ذكروا
يجب انتهى والظاهر ان الصلاة في معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هي افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي والبخاري في ترجمة باب اي في عنوان باب كما قال الطيبي في كتاب
الصوم ذكره الطيبي وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس بكسر الواو المشددة
الراوي لا اعرف له غير هذا الحديث قال ولا ادري سمع ابو المطوس من ابي هريرة ام لا وقال ابن خلف القرطبي هو حديث
ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك واما قول ابن حجر ومن ثم كان اسناده غريبا وان سكت عليه ابو داود وحينئذ فلا حجة
فيه لمن اخذ بظاهره وبفرض صحته فهو محمول على التشديد فغفلة له عن انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون
الحديث ضعيفا ومع بعد تضعيفه من طريق الترمذي لا يلزم ان يكون ضعيفا من طريق ابي داود فانه اذا سكت يدل على حسنه لاسيما
فلا اخرجه احمد وغيره فوجه ضعف الحديث انه من طريق واحد للكل ووقع الشك في اتصال سنده فتامل وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له اي حاصل او حظ من صيامه الا الظما بالرفع اي العطش
ونحوه من الجوع واختار الظما بالذكر لان مشقته اعظم وكم من قائم اي في الليل ليس له من قيامه اي اثر الا السهر
اي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن قال الطيبي فان الصائم اذا لم يكن محتسبا او لم يكن مجتنبا عن الفواحش
من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان سقط القضاء وكذا الصلوة في الدار
المغصوبة واداؤها بخروجها بلا عذر فانها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب انتهى وقال ابن الملك وكذا جميع العبادات
اذا لم يكن خالصا بل كالحج والزكوة فانه لا يحصل له بهما الا خسارة المال وتعب البدن في المال والظاهر انه اراد المبالغة
وان النفي محمول على نفي الكمال او المراد به المرائي فانه ليس له ثواب اصلا رواه الدارمي قال ميرك ورواه ابن ماجه ولفظه
رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري ولفظهما رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر ورواه البيهقي
ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش وذكر بصيغة المجهول حديث
لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبي هو ابو رزين لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور وتوهم بعضهم
انهما شخصان في باب سنن الوضوء والحديث قوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره الطيبي وهو اعتراض
من صاحب المشكوة على صاحب المصابيح وهو في محله كما لا يخفى لان ايراد الحديث في الباب الموضوع للحكم السابق منه اولى
الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يفطرن الصائم الحجامة بكسر

الحا

بكسر الحاء اي الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام والقيء اي اذا غلبه لما تقدم في الحديث والاحتلام اي ولو تذكر المنام ورأى المنام
في ايام الصيام لانه وان كان في معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لا يضره بالاجماع رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد
الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها واخرجه الطبراني من
حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحديث يجب ان يرتقي الى درجة الحسن وضعف رواته انما هو من جهة الحفظ لا العدالة فالتظافر دليل
الاجادة في خصوصه وعن ثابت البناني بضم الموحدة قال الطيبي هو ثابت بن اسلم تابعي مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك
اربعين سنة قال سئل انس بن مالك كنتم ولفظ ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اي ما كنا نكرهها الا من اجل الضعف اي للمحجوم رواه البخاري وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الاصول على ان هذه
الصيغة ظاهرة في اجماع الصحابة وهو لا يكون الا عن سند فيكون حجة لما ذهب اليه اكثر العلماء على ما تقدم والله اعلم وعن البخاري
تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه اي الاحتجام احتياطا وخوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل قال ميرك حق
الايراد على ما اصطلح عليه المص ان يقول اولا وعن ابن عمر انه كان يحتجم الخ ثم يقول رواه البخاري تعليقا وعن عطاء تابعي جليل قال ان
مضمض اي الصائم ثم افرغ اي صب ما في فيه اي فمه جميع ما في فيه من الماء وما بقي في فيه اي فمه عطف على ريقه وقيل ما نافية والجملة
حالية قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة لا عن الناسخ وكان اصله وماذا بقي في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح صحيح البخاري
وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق اصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد
ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى فيفهم منه ان القول كما قال ابن بطال والله
الموفق ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يضر الصائم ان دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز
عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ بفتح الضاد وضمها عند
ابن سيد ولا نافية او ناهية في القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه والعلك صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوت
والبطم وهو اجودها يستحق مدر باهي وفي نسخة ويمضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو اوفق بالسياق
كما لا يخفى تامل انتهى والظاهر انه اراد بالسياق ان سوق الكلام السابق في الرخصة فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي او النهي لكن قد
يقال فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الاول ونهى عن ابتلاع الثاني فبهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي
والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى ابين ولهذا قال علماؤنا وكره مضغ شيء علكا كان او غيره الا لاطعام الصبي ضرورة لان الضرورة تبيح الممنوع
فاولى ان تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه والا لم يفسد انتهى كلامهم
وهو يشير الى ان الاعتبار بالغلبة والله اعلم فان ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين وفتحها اي الريق
المتولد من المعلوك او من مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد فالضمير راجع الى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير الى الصائم وفي كلامه
اشعار بان في المسألة خلافا قال ابن حجر وانما لم يفطر لانه لم ينزل الى الجوف عين اجنبية وانما النازل اليه محض الريق لا غير ولكن ينهى اي نهي
تنزيه عنه اي عن الازدراد والمفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال والى هذا ذهب ائمتنا ايضا فقالوا ينبغي
للصائم ان يحترز عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال اصحابنا ولا يفطر
بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شيء الى جوفه عمدا افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه
او ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم لمجاورة الريق له وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء انتهى وقال علماؤنا وكره مضغ
شيء سواء كان علكا او غيره قال ابن الهمام وقيل اذا لم يكن ملتئما بان لم يمضغه احد ان كان ابيض وكذا اذا كان اسود والابيض يتفتت
قبل المضغ فيصل الى الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك
معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعريض للفساد وتهمة الافطار وعنه صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء

لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه

لقيامه مقام السواك في حقهن فان بينهن ضعيفة قد لا تحمل السواك فيخشى على اللثة والمسن منه وهذا قائم مقامه
فيفعلنه انتهى وهو وجه اخر لكن اهتم في حق الرجال لانه تشبه بالنسا رواه البخاري في ترجمة باب باب
صوم المسافر اي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله وتركه وبيان الافضل منهما الفصل الاول عن عايشة رض
قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر اي فما حكمه اي فهل علي جناح في الصوم او ضده
او بتقدير الاستفهام وكان اي حمزة كثير الصيام وظاهره انه كان صايم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له على هذا السوال
فقال ان شئت اي اردت الصيام فصم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفي تقديم هذا الحكم ايما الى انه افضل قال ابن الملك الاكثر
ان صومه افضل لتبرية الذمة وان شئت اي اخترت الافطار فافطر لانه قطع فانه رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل فمن
كان مريضا او على سفر اي وافطر فعدة من ايام اخر اي فعليهما قضا عدد تلك الايام قال في شرح السنة هذا التحقيق قول
عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود
ابن علي من المتاخرين وكانهم تعلقوا بظاهر الاية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك
والثوري والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقال بعضهم الفطر افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره اولى لقوله عليه السلام حين راى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى
الله عليه وسلم اولئك العصاة فيمن بلغ له ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى فاما من راى الفطر مباحا وقوي
على الصوم فصام فهو احب الي انتهى وسياتي في حديث النخعي عن ابن عباس انه قايل بالتخيير كما روي عنه وعن ابن عمر فيمكن ان
يحمل على صوم العصاة وبهذا يندفع الشيعة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين بتوهمها هذا ما ظهر لي في
هذا المقام واما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث التخيير بخلافهم فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقنع
فغير مقنع واما قوله واختار الشافعي واصحابه ان افضلهما ايسرهما بعد نقله ان اكثر العلما على ان الصوم افضل فمخالف لما في شرح السنة من ان
الشافعي مع الجمهور ولما كان القول بان الايسر هو الافضل يرجع في التحقيق الى القول الاكثر قال بن وبهذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله
عليه وسلم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يندب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم
فهو له افضل مسارعة لبراة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى ويويده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضره احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر
افضل قال ابن الهمام الحق ان قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه انما هذا مذهب احمد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسياتي لفظ مسلم وعن ابي
سعيد الخدري قال غزونا اي جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تجريدا وتاكيد لان الغزو لا تكون الا معه بخلاف
السرية لست عشرة اي ليلة مضت من شهر رمضان قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا انشا السفر في اثنا
رمضان لم يجز له ان يفطر فمنا من صام وهم الاقويا ومنا من افطر وهم الضعفا وخدام الكبرا فلم يعب بفتح اليا وكسر العين اي لم يلم وفي رواية
فلم يجد اي لا يغضب ولا يعترض الصايم على المفطر لانه عمل بالرخصة ولا المفطر على الصايم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية لم يرون ان
من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروى ايضا كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصوم الصايم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وروى الشيخان عن ابي الدردا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حر شديد ما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة قال ابن حجر وهذه استشهد قبل المؤتة وعير غزوة بدر
لان ابا الدردا احضر هذه ولم يكن اسلم يوم بدر انتهى وفيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان غيرهما يعني الغزوتين قال
ابن الهمام وفي الصحيح ما عن ابي الدردا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاوته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وفي رواية قال ابو الدردا لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا احد صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن رواحة ولفظ البخاري يوافق الرواية الاخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الاولى الى الشيخين والله اعلم وعن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما بكسر الزاي اي ازدحاما في الاجتماع على غرض الاطلاع ورجلا هو ابو اسرايل واسمه قيس وقيل

قتير

قتير وقيل قيصر وهو اصح ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل على ظل اتقا عن الشمس او ابقا عليه للافاقة لانه سقط من شدة
الحرارة او من ضعف الصوم او من الاغما وقيل ضرب على راسه مظلة كالخيمة وشبهها وقيل ظلل عليه بالقيام على راسه في حر
نال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا املوه في مسنده الشافعي وقال الشيخ ابن حجر هو غزوة الفتح كما بين في رواية اخرى
والله اعلم وهو يدل على بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم الغاية فقال ما هذا او ما هذا الزحام او التظليل قالوا صايم
اي هذه صايم سقط للضعف ويحتمل ان يكون بمعنى من اي من هذا الساقط نقله ميرك عن الازهار فقال ليس من البر الصوم قال
الزركشي من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي وروي اهل اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر فابدلوا من اللام ميما
وهي لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري وفي نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم اي الذي يودي
الى هذه الحالة في السفر لان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال
الخطابي الحديث محمول على ما اذا ادى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه عليه السلام
في السفر عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي قال التمني وصوم سفر لا يضر احب من الفطر وبهذا قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي
الفطر افضل مطلقا لهذا الحديث ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة
افضل قال ميرك فيه دليل على ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز كما قال الشافعي والاكثرون وفيه دليل على ان خدمة
الصلحا خير من النوافل ذكره الشيخ في العوارف هذا وما ذكره الطيبي من انه كقوله تعالى ذهب الله بنورهم الكشاف يقال ذهب به
اذا استصحبه ومضى معه ومنه مذهب المبرد غير صحيح في الاية لان معناها اذهبه فلم يبق لهم منه شي لاستحالة المضي و
الاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى متفق عليه وعن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم اريد به الجنس ومنا
المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا عن الحركة ومباشرة حوايجهم لاجل ضعفهم وقام
المفطرون اي بالخدمة فضربوا الابنية اي قام المفطرون ونصبوا الخيام وسقوا الركاب اي الابل التي يسار عليها فقال رسول الله
ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي بالثواب الاكمل لان الافطار كان في حقهم حينئذ افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم الاطلاق ندا
الحكم وقال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيا منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه
ومضى به معه انتهى يعني بالاجر كله او بكل الاجر مبالغة متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو
سهو قلم او خطا قدم والصواب انه موضع على مرحلتين من مكة ثم دعا بما اي طلبه فرفعه الى يده الجارحة اي رفع الما منتهيا
الى اقصى مديك قال الزركشي كذا الاكثرهم وعند ابن السكن الى فيه وهو الظاهر الا ان الى في رواية الاكثر بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى
وبه بطل قول بعضهم الصواب رواية ابي داود فرفعه الى فيه وان ذكر يديه هنا تصحيف انتهى وقد جا الى بمعنى مع كقوله تعالى من
انصاري الى الله وايديكم الى المرافق ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم كما قاله ابن الملك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يديه لبراه و
يقتدوا به لكن قال الرضي وغيره من اهل التحقيق انها في هذه الثلاثة لانتها الغاية كما هو الاصل وهو الاصل ولذا اخترناه كما اشرنا اليه والمعنى
فرفعه رفعا بليغا منتهيا الى رفع يديه قال الطيبي التضميني اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى في الظرفية كقوله تعالى
ليجمعنكم الى يوم القيمة اي برفعه حال كونه في يده ليراه الناس اي وليعلموا جوازه او ليختاروا متابعته فافطر قال الطيبي اي
انه اصبح صايما في السفر جاز ان يفطر وسعه ابن حجر وقال فيه اظهر ولعله اقول ليس فيه دلالة ما على انه كان صايما ذلك اليوم مطلقا بل
المعنى انه صام من المدينة الى عسفان فافطر اي منه واستمر مفطرا حتى قدم مكة وهو اما لبيان الجواز او لحصول عذر حادث
وهو التهيو للقتال اذا احتيج اليه في الاستقبال والله اعلم بالحال وذلك اي ما ذكر من الصوم والافطار كان في رمضان فكان
ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني في رمضان سنة ثمان حال السفر فمن شا صام و
من شا افطر اي لا حرج على احدهما في شرح السنة لا اثر وعند عامة اهل العلم بين من ينشي السفر في شهر رمضان وبين من
علمه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلماني اذا انشا السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القايل ومعنى الاية الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر يعني

فمن شا صام ومن شا افطر

والاظهر ان معناه الايه فمن شهد حكم شاهده من غير مرض وسفر واختلفا في يوم خروجه صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم انه شرب بعد العصر على الوصف المتقدم من رفع الماء الى يده ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز وهذا اقرب في الدلالة على ما قال الطيبي مع انه ليس نصا في المقصود كما لا يخفى

الفصل الثاني عن انس بن مالك الكعبي وزاد ابن ماجة رجل من بني عبد الله الاشهلي وغلطا في ذلك بل الصواب انه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم البخاري في ترجمته وجرى عليه ابو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة قشير وهو كعبي القشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر ان لكعب ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي هو ابو امامة الكعبي ونقال القشيري والعقيلي والعامري اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري نجاري خزرجي يسند احاديث كثيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعي ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنى اسقط واسقاط الشي يقتضي سقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم انتهى وهو مردود لان موضوع وضع ليس بالمعنى الذي ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعي فقد ورد ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين اي للهداية من يحكي خلافا بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك وهو غلط لان من قال رخصة عني رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد انتهى ومن دليل مذهبنا الصريح في المقصود منه حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر فمعنى وضع اي رفع ابتداء عن المسافر شطر الصلاة اي نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء والصوم بالنصب اي وجوبه على المسافر لكن عليه القضاء اذا اقام قال الطيبي وانما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف على المرضع عليه لان شطر الصلاة ليس موضوعا عن المرضع وعن المرضع ولم تدخل التاء للاختصاص والحبلى لكن تقضيان والفدية عليهما عندنا وقال الشافعي واحمد يجب عليهما القضاء والفدية وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي عند الشافعي ان افطرتا خوفا على انفسهما فقضتا ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في الكفارات انتهى ولنا ان الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي قد جمع نظم الكلام اشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه ابو داود والترمذي وصححه [illegible] والنسائي وابن ماجه وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق بفتح الموحدة المشددة وبكسرها قال الطيبي بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها قلت دون المحدثين اولى من اللغويين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحاء اي مركوب كل ما يحمل عليه من ابل وحمار او غيرهما او فعول يدخله الهاء اذا كان بمعنى مفعول اي من كانت له دابة تأوي اي تأويه فاوى لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول ابن حجر اوى بالمد والقصر لازم ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبي حيث قال وان كان الاكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى يؤدي صاحبها او تاوي بصاحبها الى شبع بكسر الشين وسكون الموحدة ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثاني يحتاج الى تقدير مضاف وهو في الرواية اكثر يعني من كانت له حمولة تأوي به الى حال الشبع والرفاهية او الى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعناء واما ما زاده ابن حجر من قوله وسكن بفتحه الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث غير معتبر في الشرط كما هو مقرر في الشرع فليصم رمضان حيث ادركه اي رمضان قال الطيبي الامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والا [illegible] للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يوم فليصم رمضان وقال داود ويجوز الافطار في السفر اي قدر كان رواه ابو داود قال ميرك في سنده عبد الصمد بن حبيب الازدي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث شيئا وقال العقيلي لا يتابع فهذا الحديث لا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح وقال الشيخ نعم ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به انتهى وصح الحديث انه ضعيف وليس له الا طريق واحد فلا يحسن ان يحتج به وفيه رد على من زعم جواز الفطر في قصر السفر كطويله انتهى والاولى رده بما ذكر في باب صلاة المسافر

الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف وفتح العين المعجمة واد

بالحجاز

بالحجاز بينها قرب من عسفان سمي ذلك المنتهى كراعا لانه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق وكراع ذكر ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع الجانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على صام اي صام هو واصحابه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه اي القدح والماء حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب اي ليتابعه الناس بما اقتضى رايه الذي فوق كل قياس فقيل له اي للنبي عليه السلام بعد ذلك اي بعد افطاره ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز قد صام اورد الضمير للفظ البعض ثم جمع لمعناه فقال اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عنه عليه السلام اولئك العصاة كرره تاكيدا وتشديدا قال الطيبي المعرف في الخبر للجنس اي الكاملون في العصيان قال النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطا في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه كان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها مرخصة في الصوم في السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال المشقة المضرة كالمفطر في الحضر اي كوزر المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك منهم من منع الصوم في السفر كمنع الافطار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومبني عليه الظاهرية واما اولنا فجمعا بينه وبين الاحاديث الواردة على خلافه [illegible] وذهب اليه جمهور العلماء وقيل انهما متساويان وقيل ان احدهما تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة وذكر الطيبي وفيه انهما لا يستويان اذ تارك الرخصة مباح وتارك العزيمة حرام والله اعلم رواه ابن ماجة قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخرجه البزار عن عبد الله بن عيسى المدني نا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا على نسخه انتهى والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين قال ابن الهمام وهذا ما يتمسك به القائلون بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان اخر الامر فاذا حصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما امكن اولى من اهمال احدهما واعتبار النسخ من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر الى العصيان على امر [illegible] بالكديد على عروض المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه من نقل دعواها في المصير اليه واحاديث الجواز اقوى ثبوتا واستقامة مجيء واوفق لكتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة بارادة اليسر والتيسير ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس فان في الائتساء تخفيفا ولان النفس توطنت على هذا الزمان لم يوطن على غيره فالصوم فيه ايسر عليها وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة من ايام يحل له التاخير اليها كما ظنه اهل الظاهر وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة اي زيادة على الصيام في السفر فهل علي جناح اي اثم او باس بالصوم او الفطر قال هي اي الافطار رخصة وقال الطيبي قوله هي رخصة الضمير راجع الى معنى السؤال اي هل علي اثم ان افطرت فانه باعتبار الخبر خاص في قوله من كانت اكثر ويحتمل ان السائل قد سمع الافطار في السفر عصيان كما في حديث جابر اولئك العصاة فسال هل علي جناح ان لا اصوم لاني قوي عليه فقال لا الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوي الوجه الاول فان العصيان انما هو في رد الرخصة لا في اتيانها وقال ابن حجر يحتمل ان مراده فهل علي جناح في الفطر لاني قوي والرخصة للضعيف وفي الصوم لان الفطر رخصة فقد تكون واجبة وقوله هي اي تلك الخصلة او الخصلة المذكورة والصيام

قال اني اجد بي قوة على الصيام في السفر

ذا السفر او الصيام وانت [illegible] وهو رخصة اي تسهيل من الله عز وجل للعباد دفعا للمشقة عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج وبانه الصوم لما ثبت الخبر **من الله عز وجل** فان الصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه **فمن اخذ بها** اي بالرخصة **فحسن** اي ففعله حسن مرضي لا جناح عليه لحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وفي تغاير العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى افضلية الصوم **ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه** كان الظاهر المقابلة ان يقول فحسن او فاحسن لقوله وان تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثاني عزيمة ان يعكس في الخبر بان يقال في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كان حسنا فالعزيمة اولى بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم علم بتوسط السؤال ان مراد السائل بقوله فهل علي جناح اي في الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله اني اجد بي قوة على الصيام وكذا ما سبق من حديثه في اول الباب والله اعلم بالصواب **رواه مسلم**

باب القضاء اي حكمه وادابه

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان اي قضاؤه قال الطيبي الصوم اسم كان وعلي خبره ويكون زائدة كما في قوله ان من افضلهم كان زائدة وذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كقوله وما علمي بما كانوا يعملون وتنظير غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها غير زائدة لانها تاتي بمعنى حضر اي كان الصوم من رمضان يحضر علي او قضاؤه فانه كالظاهر صحيحه انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم يحضر الصوم او مرجع كان الى غير مذكور ولو قيل بزيادة كان لكان له وجه من استحضار الحال الماضية لكن لا يلائمه قولها **فما استطيع** اي ما اقدر **ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد** احد رواة الحديث زيادة على عمرة في الرواية منها قاله ابن حجر والظاهر انه تفسير منه **الشغل** قال النووي هكذا في النسخ بالالف واللام مرفوع على انه فاعل اي يمنعني الشغل والظاهر منها الشغل **من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم** ومن للتعليل اي لاجله والباء للسببية والمراد انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراده كذا ذكره الطيبي والحاصل انها كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تفوت على النبي صلى الله عليه وسلم استمتاعه فتؤخر القضاء الى شعبان لانه غاية الامكان في تاخيره من الزمان وقال الاشرف يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا ولا يحتاج اليها فيه وفيه ان الاحتياج قد يكون اليها في الليالي ثم او للشك من احد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر ويمكن ان يكون للتنويع والشغل مبتدا والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته او اشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء وقال الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر اي وجب لي الشغل او من الشغل وهذا من البخاري ساق ان هذا ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر انتهى **متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم** اي نفلا لئلا يفوت على الزوج استمتاعها **وزوجها شاهد** اي حاضر مقيم في بلدها **الا باذنه** صريحا او تلويحا وظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثنائهم نحو عرفة وعاشوراء وانما يلحق بالصوم نحو صلوة التطوع لقصر زمنها وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب الشافعي تجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف لانه مندوب لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لا نتيجة حينئذ للاذن والمخالف ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والابعد ان يحمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي ان يصوم قضاء رمضان او قضاء صوم النفل اذا كان الوقت متسعا ليكون مناسبا لعنوان الباب والله اعلم بالصواب **ولا تاذن** بالنصب في النسخ المصححة عطفا على تصوم اي ولا يحل لها ان تاذن احدا من الاجانب والاقارب حتى النساء ولا مزيدة للتاكيد وقال ابن حجر يصح رفعه خبرا يراد به النهي وجزمه على النهي **في بيته** اي في دخول بيته **الا باذنه** ومعناه العلم برضاه **رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض** اي ما شانها واللام فيه للاختصاص **تقضي الصوم** اي الذي فاتها ايام حيضها **ولا تقضي الصلوة** مع انهما فرضان ركنان للعبادة والحيض في معناه النفاس **قالت عائشة كان** اي الشان **يصيبنا ذلك** بكسر الكاف وفتح الحيض **فنؤمر** اي نحن

معاشر النسا **بقضاء الصوم** لعله لندرته وقلته **ولا نؤمر بقضاء الصلوة** لكثرتها الموجبة للحرج في شرح الطيبي قيل من الاسلوب الحكيم اي دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة النص والانقياد للشارع وفيه انه انما يتم اذا كانت السائلة غير عالمة باصل المسالة والظاهر خلافه فكان الجواب اعترافا بالعجز عن معرفة العلة واعترافا بعجز العبودية فالتعبد في امور الملة فلا ادري نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او يقال انما السائلة ارادت العلة المعلومة من جهته صلى الله عليه وسلم فبينت المسؤولة ان المسموع منه صلى الله عليه وسلم هذا الامر والله اعلم وهذا لا ينافي ما علل ان قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة الا مرة بخلاف قضاء الصلوة فانه يشق كثيرا لانه يكون غالبا في كل شهر ستا او سبعا وقد يمتد الى عشر فيلزم قضاء صلوات اربعة اشهر من السنة وذلك في غاية المشقة واما قول ابن حجر ان التعبد يرد على السؤال عن العلة فانها خفية لا اهلية لك فيها الى فهمها فهو في غاية من البعد عن فقهه اذ الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذا خاليات ويظهر قوله قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج انه من اسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا يدركون دقائق الحكم المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي بان هذا خطا فاحش لان من جملة السائلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه اعلم الصحابة بالحلال والحرام وهو من العلماء الكرام وفيهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب لمدينة العلم **رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم** اي قضاء صوم قال ابن حجر لا فرق في ذلك بين اداء رمضان وقضائه والنذر والكفارة **صام** اي كفر **عنه وليه** قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام والولي كل قريب على المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحق وان صام اجنبي باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه واولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وذهب اخرون الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام ويتخير الولي بين الصيام والاطعام انتهى وانما اولوا الحديث لان القياس وفتوى الصحابة يخالفانه وكذا الحديث الاتي وهو وان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الايصاء عندنا في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي واذا اوصى فانما يلزم الوارث اخراجه اذا كان يخرج من الثلث فان زاد على الثلث لا يجب على الوارث فان اخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزائه كذا قال ابن الهمام وهذا كله اذا فاته شيء بعد امكان قضائه واما من فاته شيء من رمضان قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم واجمع العلماء على ذلك الا طاوس وقتادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم او الكفارة ولو مات قبل امكان القضاء **متفق عليه** وروى احمد وابو داود انه جاءت اليه صلى الله عليه وسلم امراة فقالت لامراة ماتت وعليها نذر شهر قد ذكرت له ذلك فقال صومي عنها

الفصل الثاني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بناء المجهول **مكان كل يوم** من ايام الصيام الفائتة وكذا في كل صلوة وقيل في مقابلة كل يوم **مسكين** اي نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمة احدهما **رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر** قال ميرك نقلا عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح الخ وقال النووي هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الامرين **قلت** ياباه هذا الحمل الحديث الاتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف والمحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي انتهى ولا يخفى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فان مثله لا يقال من قبل الراي

من مات وعليه صيام شهر رمضان

الفصل الثالث عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسال على صيغة المجهول **هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد** اي بدلا عنه **ولا يصلي احد عن احد** في شرح السنة هذا مذهب الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز واتفق اهل العلم على انه لا كفارة للصلوة وهو قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه انتهى فكانه اراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم **رواه** اي مالك **في الموطا** وتقدم الكلام على ما يرد على المظهر في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه

عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين امك احق قلت الانفاق اعني صرفه عن ظاهره
فلا يصح في الصلوة الدين وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عبد الرزاق وذكر مالك بلاغا في الموطا قال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا
من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد انتهى وهو مما يدل على النسخ وانه الامر الذي استقر عليه
الشرع اخرا انتهى واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك
مع انه حديث معضل مرسل فقيل المراد انه يدعو لهما قال المحب الطبري من متاخري الشافعية ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت
واجبة او مندوبة وكتب اصحابنا الحنفية ناصة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او غيرها بل عبارة كثير منهم
ان هذا مذهب اهل السنة والجماعة **باب صيام التطوع** اي فعله تقربا الى الله تعالى عن تطوع ورغبة لا عن تكليف مرتب على
رهبة والله اعلم **الفصل الاول** عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل
متتابعا حتى نقول لا يفطر اي ابدا قال التوربشتي الرواية في نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول
انت ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك
ويجوز بالياء الغائب ايضا اي يقول القايل انتهى وفيه تفكيك الضمير واختلف في تجويزه والاظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة استثناء من الكلام
السابق الا رمضان وما رايته في شهر اكثر ثاني مفعولي رايت والضمير في منه له صلى الله عليه وسلم صياما تمييز في شعبان متعلق
بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من
صيامه فيما سواه ذكره الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو حال من المستكن في اكثر وفي شعبان حال من
المجرور في منه العايد الى الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما رايته كاينا في غير شعبان اكثر صياما منه كاينا في شعبان مثل زيد قايما
احسن منه قاعدا وكلاهما ظرف اكثر الاول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار اصل المعنى ولا تعلق له برايته والا يلزم تفضيل
الشي على نفسه باعتبار حالة واحدة وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله قيل اي في اول الامر كان وفي نسخة وكان يصوم
شعبان الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان قولها كله اي غالبه انتهى وهو تاويل بعيد حمله عليه قولها في الرواية الاولى
قط الا رمضان وقيل المراد انه يصومه كله في سنة واكثره في سنة اخرى فالمعنى على العطف انتهى وهو اقرب لظاهر اللفظ وقيل
كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظ كل تاكيد لافادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض
فتفسيره بالبعض مناف له ولو حمل كان الثاني وما يتعلق به استينافا فليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان
احسن واغرب فلو عطف بالواو ولم يحمل على التاويل متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره اي شهرا كله تاكيد له حتى يصوم
منه اي بعضه حتى مضى لسبيله كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد
مستقبلا لثلاث اي كان حاله ما ذكر الى ان مات وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم بعث لاداء الرسالة فلما اداها مضى الى ماواه ومستقره
قال الطيبي حتى الاولى بمعنى كي كقولك سرت حتى ادخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترقبا لما يوجد كانك قلت سرت كي ادخلها وكان
منقضيا الا انه في حكم المستقبل من حيث انه في وقت وجود السير المفعول من اجله كان مترقبا ونحو يصوم كان حتى الاولى غاية عدم الصوم
باستمرار الافطار استعقب للصوم والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار هو مستفاد من النفي الداخل
على الماضي والحديث وارد على هذا لانه صلى الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم الشهر كله كان مترقبا ان يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لانتفاء
من الجمل كلها رواه مسلم وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي ساله اي عمران او سال رجلا شك من الراوي
وعمران يسمع فقال اي النبي عليه السلام يا ابا فلان اما صمت الهمزة للاستفهام وما نافية من سرر شعبان بفتح السين وكسرها وكذا السرار على ما
في رواية اخرى قال الشاعر ٭ شهور ينقضين وما شعرنا ٭ بانصاف لهن ولا سرار ٭ اي اخر في القاموس السرار كسحاب من الشهر اخر

ليلة

ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر النهاية قال الازهري هو اخر ليلة لستة الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال البيهقي في سننه
الصحيح ان سرره اخره وانه اراد به اليوم او اليومين الذي لستة القمر وقال الفارسي انه الاشهر وقيل روي صوموا الشهر وسره فقيل
اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شي جوفه قال الفارسي وقال روي هل صمت من سرة هذا الشهر سمي اليومان الاخيران من الشهر
سرارا وسرارا لاستسرار القمر في ليلتهما قال لا قال فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان
فصم يومين لقضاءهما او بدلا عنهما وهو امر ندب الا ان المراد به حقيقة التعقيب والا فامر وجوب على التوسع في البعدية قالوا
كان هذا الرجل اوجب على نفسه صوم يومين من اخر الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت من رمضان فصم يومين وقيل لعل
ذلك كان عادة له فنهي لئلا صيامه غيره داخل في النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام ومما استدل به الامام احمد على وجوب يوم الشك ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل
هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما وفي الصحيحين ايضا قوله عليه السلام صم يوما وانه
صوم داود وسرار الشهر اخره لاستتار القمر فيه قاله المنذري وغيره واعلم ان السرار قد يقال على الثلاث الاخيرة من ليالي الشهر لكن دل
قوله صم يوما على ان المراد صوم اخرها الا كلها والا قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض وعند هذا ينبغي
استحباب صومه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا
بين الادلة وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب انتهى يعني للخواص مخفيا عن العوام وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله اي صيامه والاضافة للتعظيم المحرم بالرفع صفة المضاف قال
الطيبي اراد صيام شهر الله المحرم يوم عاشورا انتهى فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض ويمكن ان يقال الفضلية لما فيه من يوم عا
انتهى فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض ويمكن ان يقال الفضلية لما فيه من يوم عاشورا لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم
وفي خبر ابي داود وغيره صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك واما حديث صوم رجب فقال بعض الحفاظ
انها موضوعة قال ابن حجر قال ايضا افضل الاشهر لصوم التطوع المحرم ثم بقية الحرم رجب والحجة والقعدة وافضل الصلوة بعد الفريضة
اي وتوابعها من السنن المؤكدة ويدخل في الفريضة الوتر لانه فرض على واجب على صلوة الليل او يقال صلوة الليل افضل من
الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الريا والسمعة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه
او لانه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ وقيل هذه السنة افضل السنن والله اعلم وقال النووي الحديث حجة لابي اسحق المروزي من
اصحابنا ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول اقوى واوفق
لنص هذا الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلوة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا وقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرهما من الايات لكفاه مزية انتهى
وقيل المراد من صلوة الليل الوتر فلا اشكال رواه مسلم وعن ابن عباس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى التحري طلب
الاحرى والاولى وقيل التحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شي صيام يوم منصوب بنزع الخافض اي ما رايته يبالغ في الطلب ويجتهد
في صيام يوم فضله بتشديد الضاد والجر صفة على غيره الا هذا اليوم اي صيامه يوم عاشورا بدل او منصوب بتقدير اعني قال الطيبي وهو
اليوم العاشر من المحرم قيل فاعولا بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعا وذهب بعضهم انه اخذ من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا
زعموا انه يوم التاسع والعشر ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام وانما جعل التاسع لانها اذا اوردت الماء ثم لم ترد ثمانية ايام فوردت التاسع
فلذلك العشرون وورد تسعا اذا اوردت اليوم الثامن وفلان يحم ربعا اذا حم اليوم الثالث وعاشورا من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير
يوم مدته عاشورا او صفته عاشورا انتهى قال الزركشي وزنه فاعولا والهمزة فيه للتانيث وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم انتهى
اي عاشر وا فاعاشر وهذا الشهر بالنصب اي ايامه عطف على هذا اليوم يعني شهر رمضان تفسير من الراوي عن ابن عباس وهذا من
باب الترقي او تنزيله للاهتمام به او لتقديمه في اصل وجوب الصوم او لكونه من اول السنة قال الطيبي قوله فضله في بعض نسخ المصابيح
فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم
عاشورا فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام يوم على غيره وبه يعلم ان المبدل منه ليس في نية الطرح دايما قال المظهر هذا المثل

حديث صوم رجب موضوعة

وافضل الصوم بعد الفريضة صلوة الليل

هنا ليس في حكم المنفي لاستدعاء الضمير ما يرجع اليه نحو قولك زيدا رايت غلامه رجلا صالحا اي ما رايته يبالغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشورا
ورمضان وذلك لان رمضان فريضة وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشورا ما لم يظن الحافظ بالواجب انتهى واما قول ابن حجر الاصح عند
اكثر اصحابنا انه لم يجب على هذه الامة اصلا كما يصرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم
ومن شاء فليفطر فمدفوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وكان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه
فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا صريح في ان [illegible]
دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه دفعا [illegible]
اي ما رواه الشيخان اولا انما كان وقوعه اخرا والله اعلم وعاشورا كانت فريضة ثم نسخت اي برمضان يعني ولا اشكال ان سنة كانت فريضة
افضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك ثم قال الطيبي وهي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا
اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رايته صلى الله عليه وسلم يتحرى
في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر
عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري و
ان يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف انتهى قيل لعل هذا على فهم ابن عباس والا فيوم عرفة افضل الايام ودع
الكلام في فضل الصوم في اليوم لا في فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس
قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راى
اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى عليه السلام وبني اسرائيل
على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اي بموافقته فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر بصيامه
اي اصحابه اولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة قالوا اي الصحابة يا رسول الله انه اي يوم
عاشورا [illegible] هذا موضع انه مخالف للاصول المصححة يوم تعظمه اليهود والنصارى اي ونحن نخالفهم فكيف
نوافقهم على تعظيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت اي في الدنيا او لئن عشت الى قابل اي الى عام قابل
وهو السنة الآتية لاصومن التاسع اي فقط او مع العاشر ليكون مخالفة في الجملة والاول اظهر ومع هذا لما كان تاركا للتعظيم
اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة
فيه بل صوم العاشر اضافية لتقدم عليه اذا الصبح كان في اثنا النهار والصوم ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم
بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي صلى الله عليه وسلم في
الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال التوربشتي يحتمل انه اراد
ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم تعظمه اليهود
وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع
فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشورا ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود
انتهى وروى احمد خبر صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة
تحصل باحدهما واختلفنا في نظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله اعلم رواه مسلم وعن ام الفضل وهي امراة العباس
بنت الحارث ان ناسا اي جماعة من الناس تماروا اي شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة اي عرفات في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بناء على عادته او على حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم
على طريق المنع بناء على الاصل والسنة لا بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة والعبادة ولما يوجب متابعته
عليه السلام من الحرج العام غير مختص بذلك العام فارسلت بصيغة المتكلم اليه بقدح لبن لعلمه بمحبته صلى الله عليه وسلم له حيث
يقوم مقام الاكل والشرب ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه واطعمني خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك لي فيه وزدني منه

او

او لمناسبة الزمان والمكان وهو واقف على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعاء فشربه اي على رؤوس الملا الاعلى اظهارا للحكم المتمثل
على رحمته للعالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء وقال المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج فليس بسنة
له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال اسحق بن راهويه سنة له ايضا وقال احمد سنة له ان لم يضعف وقال ابن الهمام
صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه
لانه لاخلال به بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسئ خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج وقال ابن
حجر صومه للحاج خلاف الاولى بل قال النووي في نكتة انه مكروه اي للنهي عنه وما قيل ان في اسناده مجهولا يرده ان ابن خزيمة صححه وقال
الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صائما في العشر اي العشر الاول من ذي الحجة قط قيل دل الحديث المشهور وهو ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر
ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة
فكيف لا يصوم وقول عائشة ما رايت الخ لا ينافي كونها سنة اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا تعلم هي واذا تعارض النفي والاثبات
فالاثبات اولى ذكره الطيبي وفيه ان الاثبات اولى على فرض الاثبات واما على احتماله فلا بعد انه صلى الله عليه وسلم يصوم وهي لا تعلم
ومن جملة الايام اوقات نوبتها وقولها قط ينفي القول بحمل الرؤية العلمية وايضا عدم صيامه لا ينافي كونها سنة لانها كالثابت بالفعل ثبت
بالقول وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم ورغب في صيامها بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له صلى الله عليه وسلم فيها ما يقتضي اختيار الفطر
على الصوم ولذا ما كان يصوم يوما ويفطر يوما مع انه كان احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام وسياتي في الحديث الاتي بعض ما
يناسب المقام ثم رايت انه روى احمد وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة فهو محمول على انه كان يصومها احيانا
وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة ولهذا قال الغزالي وغيره ان ذا الحجة افضل اشهر الحرم خلافا لمن قال
انه رجب او المحرم والله اعلم رواه مسلم وعن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم اي انت فغضب رسول
الله اي ظهر اثر الغضب على وجهه من قوله اي من قول الرجل وسوء سؤاله قال النووي قال العلماء سبب غضبه كراهة مسالته لانه خشي
من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبالغ في الصوم لانه كان مشتغلا
بمصالح المسلمين وحقوق ازواجه واضيافه ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم
فخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم انتهى وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد
بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت ضبط جواب السؤال ولذا وقع لجماعة من
الصحابة انهم سالوا عن عبادته لله تعالى فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم وقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة
بل حسنها ومراعاة شرائطها وحقائقها ودقائقها وتقسيمها في اوقاتها اللائقة بها فلما راى عمر غضبه اي على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة
ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا منه واسترضاء منه لقوله تعالى حكاية
اليس منكم رجل رشيد اي حتى ياتي بكلام سديد رضينا بالله اي بقضائه ربا وبالاسلام اي باحكامه دينا وبمحمد اي بمتابعته نبيا والمنصوبات
تمييزات ويحتمل ان يكون حالات موكدات نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وذكر غضب الله مرتين للكلام وتعيين بان غضبه
تعالى يوافق غضبه عليه السلام فجعل عمر يردد اي يكرر هذا الكلام وهو رضينا الخ حتى سكن غضبه عليه السلام فقال عمر يا رسول الله
كيف من اي حال من يصوم الدهر كله اي بل هو محمود او مذموم انظر حسن الادب حيث بداه بالتعظيم ثم سال السؤال على وجه التعميم ولذا
قيل حسن السؤال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه او قال لم يصم ولم
يفطر في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا قال المظهر يعني هذا الشخص كانه لم يفطر لانه لم ياكل شيئا
ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهى وهذا الخبر الصحيحين لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واما من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين فرواه البيهقي وجعله العلماء في نفي الكراهة التي قال بها بعض الحنفية وزعم انه دليل لها ظاهر الفساد
اذ معنى ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او لا يكون له فيها موضع وقيل اخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق
بها مزيد ثواب فكانه لم يصم وكانه لم ينل راحة المفطرين ولذة طعمهم فكانه لم يفطر قال مالك والشافعي وهذا في حق من ادخل

قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا

المنهي في الصوم واما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان
الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او علة النهي ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد
وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على
مخالفة العادة قال كيف بصوم يومين ويفطر يوما بان جعل العبادة غالبة على العادة قال ويطيق بتقدير الاستفهام
اي ايقول ذلك ويطيق ذلك احد منه اشارة الى ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو الضعيف فيكون المعنى انه ان اطاقه
احد فلا باس او فهو افضل قال اي عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود يعني وهو في غاية من
الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا ينفك عن العلم خير الامور
اوساطها وشرها تفريطها وافراطها وكذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين
ابقاء للبدن عن الضعف ليتقوى على ساير العبادات قال وددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت اني مع كمال قوتي طوقت
على بناء المفعول اي جعلني الله مطيقا ذلك اي الصيام المذكور وقال الطيبي اي لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه
كان يطيق اكثر من ذلك فكان يواصل وقال ابن الحديث انتهى وفيه ان السوال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال ولم يكن على
وجه المداومة ذلك الوصال وهذا بظاهره يدل انه افضل مما ورد في الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما و
يفطر يوما وفيها ايضا لا افضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اي لا افضل لك لان صوم الدهر افضل لان الحسنة بعشر امثالها
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ذلك الجواب على جهة التفضل والتبرع من غير السوال ثلاث اي صوم
الاثنين ثلاثة ايام حذف التاء منها نظرا الى لفظ التمييز فانه موئث وقيل بحذف المعدود وقال الطيبي حذف الفا اعتبارا بالليالي
الكشاف في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم يستعملون
التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول سمعت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم انتهى ونوقش بان ما ذكر في الاية
من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي صمت عشرا نظر ظاهر لان الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه لانها
لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن دفعه بانه لملابسة بينهما اسماعلى القول بانه لا بد من ادراك جزء من الليل في طرفي يوم الصوم
قال ابن حجر فان قيل انه سماعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا من الشارع فلا دخل للغة فيه اقول معرفة الصوم الشرعي من
الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث قال صمت عشرا ان لا يراد الليالي بالمعنى المجازي فتامل من كل شهر قيل هو ايام
البيض وقيل اي ثلاث يحد هذا الثواب وهو الصحيح لحديث عايشة الاتي ورمضان اي وصوم رمضان من كل سنة
منتهيا الى رمضان القياس انصرافهما لكن ضبطا في النسخ المصححة غير منصرفين فهذا صيام الدهر اي المحمود كله
اي حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى ان الكلية الحكمية انما هي من غير رمضان وانما ذكر رمضان
لدفع توهم دخوله في كل شهر المعنى ان صيامه كصيامه في الثواب لكنه من غير تضعيف على حد قل هو الله احد يعدل ثلث
القران قيل ثلاث مبتدا خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء زايدة او ما دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي ادخل الفاء في الخبر لتضمن
المبتدا معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتدا ومن كل شهر صفة اي صوم ثلاثة ايام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر
كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام
يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر اي ارجو من الله والصيام السنة التي قبله اي ذنوبها والسنة التي بعده قال امام الحرمين
والمكفر الصغاير قال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة
الله تحتمل ان تكفر وبغيره وقال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغاير وان لم تكن الصغاير يرجى تخفيف الكباير فان لم تكن
رفعت الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الاتية ان يحفظه من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب
قدرا يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت واتفقت له ذنوب وصيام يوم احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله رواه مسلم وعن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين اي
يومه وهو بمنزلة الوصال ولما نهت عليه وان كان ظاهر الان كثيرا من اهل الفضل يفطر ويقطن الوصل ولا يعرف

تكون

الفصل

الفصل بين الوقف والوصل ولا يدري كيفية الابتداء مع ادعايه الانتهاء الى الانتهاء في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار
الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها قال الطيبي كان الاصل ان
يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب فقال فيه
ولدت وفيه انزل اي الوحي علي يعني حصل لي فيه بدء الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي المقصور الظاهري والباطني و
التفضل الابتدائي والانتهائي فوقت يكون منشا للنعم الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية
والباطنية فيجب شكره تعالى علي والقيام بالصيام لدي لما اولى من تمام النعمة الي وقال الطيبي اختيارا للاحتمال الثاني اي
فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اي سلوا عن فضيلته لانه لا
مقال في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم انتهى وفيه ان الظاهر ان السوال عن العلة فطابق الجواب السوال وعلى تقدير ان
يكون السوال عن نفس الصوم فالمعنى هل فيه فضل فما ذكر ايضا فصل الخطاب لا من الاسلوب الحكيم في الحوادث وفي الحديث دلالة
على ان الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه فقلت لها من اي ايام الشهر احترازا من ايام الاسبوع كان
يصوم اي هذه الثلاثة او من اولها او وسطها او اخرها متصلة او منفصلة قالت لم يكن يبالي اي يهتم للتعيين من اي ايام الشهر
يصوم اي كان يصومها بحسب ما يقتضي رايه الشريف رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري انه حدثه اي ان ابا ايوب حدث الراوي عنه
او حدث الحديث ثم بينه بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل البدلية قلت والاول هو المعول والمراد بالراوي عنه المذكور
في السند ويويده ما في نسخة وعن ابن عمر وبن ثابت عن ابي ايوب الخ من صام رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع اي جعل عقبه في الصيام ستا
اي ستة ايام والتذكير لتانيث المميز او باعتبار لياليه من شوال وهو يصدق على التوالي والتفرق كان كصيام الدهر قال الطيبي وذلك لان
الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على صيام الست انتهى وفيه انه يفيد المبالغة لو كان الست تقوم بانفراده مقام
بقية السنة واما بالانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر
النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال كصيام الدهر فرضا
على قاله ابن حجر وهو معلل بقوله والا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة ايام من كل شهر اي نفلا انتهى وفي تعليله نظر لانه لا
يلزم من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به اذ مراده بيانه ترغيبا في شانه وانما كلامنا في التشبيه بناء على المشهور او الاغلب ان
المشبه به ينبغي ان يكون اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر حقيقة لتحقيق المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله اعلم
وفي الحديث ايماء الى ان الصوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام المنهي عنها والا فهو صوم حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان
رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتامل قال الشيخ محيي السنة قد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال والمختار ان يصومها
في اول الشهر متتابعة اي بين الايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث الا يكون بين رمضان وبين
الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم يوم العيد فاما ان يحمل على المجاز المشارفة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم او المراد به
البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجة وغيره عن ثوبان مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة ثم قال
وان فرقها جاز وحكى مالك الكراهة في صيامها عن اهل العلم قال النووي قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا
يكره لئلا يظن وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا
فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب
ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا او نحوه
فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به انتهى والظاهر ان التفريق افضل فانه يبعد به عن التشبيه الموهوم واعتقاد اللزوم
ويليق به كلام اهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم تكن في شوال فكان وجه
المبادرة الى تحصيل هذا الامر والمسارعة الى حصول هذا الامر ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجة الذي قدمناه
والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب هذا لا شك في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنا ولم يصححه
وقوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ ابو محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي طرقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلا

من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال

روي عن سعيد بن سعيد اكثر من اثبات حفاظ وتابع سعدا في روايته اخواه وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة انتهى قال ميرك
اما حديث ابي هريرة فرواه البزار والطبراني واسنادهما حسن وقال المنذري احد طرقه عند عبد الرزاق صحيح واما حديث جابر فرواه الطبراني
واحمد والبزار والبيهقي ايضا واما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه من صام
ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ البقية فقريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني
واحمد والبزار والبيهقي واما حديث عائشة فرواه الطبراني ايضا وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
نهي تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول يوم من شوال والنحر اراد به الجنس اي ايام النحر وفيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا حرام
وبيانه ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والمجموع اربعة لان العاشر من ذي الحجة نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم
بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال الطيبي هذا الحديث مروي من حيث المعنى والذي يتلوه
مروي من حيث اللفظ وما نص عليه انتهى وسببه ان الراوي لمرويين واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع
قال ولعل العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين الى ذكر الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة من الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر
والصوم ينافيهما انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس ببعيد ان يفيد فان الصوم فيه كانه اعراض عن ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه ايضا محافظة
على انهما رمضان دفعا للتوهم وجوب الزيادة وفي شرح السنة اتفق اهل العلم على ان صوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في
جواز صيام ايام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز
صوم التمتع عندنا الا قبل العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فعممه مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه ولا يصح وللشافعي قول انه يصح
واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو
نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم اخر متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صوم اي جائز في يومين اي وقتين او نوعين من الايام او عيدين الفطر بدل وهو يوم واحد والاضحى
وهو اربعة ايام متفق عليه وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها يا ساكنة فشين معجمة فها الهذلي بضم الها وفتح الذال
المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق هي ثلاثة ايام تلي عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي
يقددونها ويبسطونها في الشمس لتجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق
الشمس اي تطلع كذا في النهاية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل وشرب بل هو الاصل والبقية اتباعه قال ابن الملك
اتفقوا على حرمة صومها وانما حرم صوم يوم العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله فيها وقال ابن الهمام ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان
لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا باس وذكر الله بالجر وهذا اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات قال الاشرف وانما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى
رواه مسلم ورواه احمد قال ابن الهمام ورواه الطبراني بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح
ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع واخرجه الدارقطني من طريق ابي هريرة واخرج عن عبد الله بن حذافة
السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال واخرج ابن ابي شيبة
في الحج واسحق بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي ايام منى ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام قال ايام
التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق اخر وذكر الله انتهى ملخصا وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع اذا لم
يجد الهدي واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم التمتع عندنا الا بعد العيد قال ابن
حجر اما المتمتع المذكور فعممه فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي معناه نهي وهو للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما او بعده او
يصوم بعده ولو يوما قال ابن الهمام ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال الشيخ التوربشتي عن سبيل من
وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعملنا الفكرة فيه مستعينا بالله سبحانه فراينا ان الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره
ان يصام وحده فعلمنا ان العلة التي ليست للتقوي على اتيان الجمعة واقام الصلوة والذكر كما رواه بعض الناس اذ لا مزية في هذا المعنى
بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه لمعنى اخر وذلك المعنى والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا

لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام

احدهما ان نقول كره تعظيما يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى
يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين احب ان
يخالف هديها هديهم فلم ير ان يخصه بالصوم والاخر ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه قد استاثر الجمعة بفضائل
لم يستاثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا مفروضا على العباد في البلاد ثم
غفر لهم ما اجترحوا من الاثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير في باب فضيلة الايام مزيدا على ما خص الله الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من
الاعمال سوى ما خصه به انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المعقول لانه على المقصود ادل لكن لا يظهر وجه نهي اختصاص ليلته
من بين الليالي بالقيام مع انه منهي عنه كاختصاص يومه بالصيام ولعل الوجه ان لا يقتصر امته على صيام نهاره من بين الايام وان لا تختصر همتهم على قيام ليلته من بين
الليالي فانه كان يحب الى الهجران سائر الاوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل اراد الشارع ان ياخذ واحد من كل وقت حظه من الصيام والقيام ولا يخصوا كل
نوع من العبادة ببعض الايام كما هو دأب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربوبية اولى والاعتراف والتعبد باخذ ظاهر الاحكام اعلى
واغلى متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن حجر اي بصلوة
والظاهر ان القيام اعم في المعنى المراد من بين الليالي قال النووي في هذا الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي وهذا متفق عليه
واستدل به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة المسماة بالرغائب وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل واضعها انتهى ولعل الوجه
النهي عن زيادة العبادة على العادة في ليلة الجمعة ابقاء للقوى على القيام بوظائف يوم الجمعة والله اعلم ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
قال الطيبي يوم نصب مفعول به كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث متعد قال المالكي المشهور في اخص ان يكون موافقا لخص
والتعدي الى مفعول وبذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز ولا تختص قوما وقد يكون اختص مطاوع خص فلا
يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت به انتهى وهذا محل الكلام صدر الحديث وهو ولا تخصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن بتغاير رعاية
اللفظ ولعل في نسخة تقديم وتاخير فيكون ايضا محافظة على اصله واما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر
ان تقديره عذاب يوم لان اليوم لا يخاف وقولهم يوم مخوف اي مخوف فيه او على المجاز مبالغة الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم اي من نذر او ورد والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة لا تذكر ولعل تركه
ذكره للمقايسة والله اعلم ووجه النهي عن الاختصاص قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهي ان لا تتوافق اليهود في يوم واحد من
يوم الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان
الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب ومصداقه حديث ام سلمة في الفصل الثالث من هذا الباب فتحقق
فيه ان المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم باي نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة لهم فرجح
اخر مع انه ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره ان النهي لمخالفتهم ولعلهم طائفتان والله اعلم قال ولعل العلة
ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم اخر فان الله تعالى قد استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلوة
فرضا على العباد في البلاد فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها
بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به انتهى وفيه ان استيثار الجمعة بفضائل كثيرة لا يقتضي منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر
ان يجمع العالم في واحد مع ان النهي ليس على اطلاقه نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه ان يقال نهاهم ليهونها وتسهيلا للامر عليهم
كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة او يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عند المؤمنين من الفقراء والمساكين والداسمي في الجنة بيوم المزيد
لحصول الحسنى والزيادة فيه للمريد لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله او بعده تحيرت الافكار واضطربت الانظار والله اعلم
بالاسرار والله اعلم وجاء في خبر مسلم ايضا ان جابرا سئل انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة
وورد في خبر يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده واخرجه الحاكم بلا استثناء قال الذهبي
في اسناده مجهول لكن له شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فيتحصل من مجموع الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم لما كان نبيا على امته فانه رحمة للعالمين ولما كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم ان يضموا الى الصوم فيعجزوا واعلم المنافي
بالكلية وهذه الحكمة في كون هذه الملة هي السمحة الحنيفية فمنعهم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيدهم فناسبه الاكل والشرب

للعبد المقتضي للاعانة على الطاعة مع ما فيه من المخالفة للحكم العني كما سبق ولذا قيل العلة فيه ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في
السبت والنصارى في الاحد وقيل لئلا يعتقد وجوبه فيكون نحو نظير النهي عن صوم يوم الشك حيث لا يكره اذا كان وافق
يوما اعتاده او ضم اليه يوما قبله او لم يقصد به رمضان فيظهر نحو وجه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده
او يكون في صوم يصومه احدكم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام في سبيل الله اي
من جمع بين الصوم وشقة الغزو او معناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اي ذاته عن النار سبعين خريفا اي
مقدار مسافة سبعين سنة متفق عليه في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتا ويراد به السنة لان الخريف لا يكون
في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة قال الطيبي وانما خص بالذكر دون ساير الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار
وحصاد الزرع وسعة العيش قال ابن حجر كان قايل هذا فهم ان المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو فصل الصيف دون
الخريف عند اهل الحساب وهو ما اوله الميزان لان هذا ليس فيه شي من ذلك انتهى وهو غريب منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل
العلامة ولم يوجد في بلاده فلاح ولا جلف الا ويعرف الخريف من الصيف مع ان كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على انه
لم يرد الصيف ولا شك ان ظهور الازهار والثمار لا يكون مبتدا الا من اول الحمل منتهيا الى الصيف فاذا دخل الخريف خرف الثمار
اي جنى وهذا هو وجه التسمية ففي القاموس خريف كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتا يخترف فيه الثمار فهذه كتب لغة العرب
ناطقة بان الخريف عندهم ما اوله الميزان وهو زمان انتها الاثمار والفواكه وكانه باعتبار انه نهاية تنتهي السنة لان ما بعده ليس الا
البرد وهو عدو ولا يبعد ان تسمية زمانه من العمر واما ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له اصل ولعله بنا على انه
وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الثمار ولا مشاحة في الاصطلاح لوصح واما المعروف عند اهل الحساب وغيرهم من العرب
والعجم ما ذكرنا والله اعلم ثم العجمي لو اخطأ في معرفة كلام العربي ليس بعجيب انما الغريب من العربي ان لا يفهم كلامه ولا يعرف نظامه
ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس ولقد ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن
للكرامة فضلا عن ساير الفضايل العقلية انتهت تحقيقها الى علما العجم من ايمة التفسير والحديث والفقه والعقايد وغير ذلك
حتى قيل انتقل العلم من العرب الى العجم ثم لم يعد اليهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية الم اخبر على بنا المجهول انك تصوم النهار اي ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا
تنام فقلت بلى يا رسول الله قال الطيبي جواب عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عما فعله من الصيام و
القيام كانه قيل الم تصم النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى وكانه يقول ان الصحابي لم يدر انه صلى الله عليه وسلم هل اخبر ام لا فكيف
يقول بلى فان معناه بلى اخبرت والظاهر ان الاستفهام للتقرير وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سوا ايكون المخبر الوحي او غيره
لمطابقته الواقع في نفس الامر قال فلا تفعل فانه مضر لك لانهما يوديان الى ضعف البدن المفضي الى ترك بعض العبادات الضرورية
ولو في اخر الامر من العمر صم وقت النشاط وهو لا يكون الا في بعض الايام او وقت طغيان النفس لتنكسر سورتها وافطر وقت
السامة والملالة وخمود النفس وكسر شهوتها او صم ايام الفواضل لادراك الفضايل وافطر في غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق
والشمايل وقم اول الليل واخره ونم ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة فكيف وقد بينها بقوله فان
لجسدك عليك حقا لمحافظته بالاكل والشرب والقيام والنيام لانه يحصل بصيام الايام وقيام الليالي على وجه الدوام اختلال
القوى واختلال البدن عن النظام فلا يجوز لك اضاعته بتفريطه واضراره بافراطه بحيث يعجز عن ادا العبادات وقضا
الحقوق في الحالات والحاصل اعتدال في الامور كلها وان لعينك قيل لباصرتك وقيل لذاتك عليك حقا والاول اولى لان التاسيس
اولى من التاكيد ثم من المعلوم نقصان قوة الباصرة من النوم والسهر وان لزوجك اي لامراتك عليك حقا اي من الاستمتاع
فيفوت بالصيام والقيام الاضطجاع والانتفاع وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو اي لاصحابك الزايرين والاحباب القادمين
عليك حقا اي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم بخدمتهم ومجالستهم اما لضعف البدن او لقوة سو الخلق
قال في النهاية الزور في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون الزور جمع زاير كركب جمع راكب
انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف لا صام قال النووي يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعا كما مر انتهى والاول هو الاظهر

من صام

من صام الدهر لعدم لحوق المشقة ما يجدها غيره باعتياده الصوم قال القاضي فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة
وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب قال الطيبي هذا التاويل يخالف سياق الحديث لان السياق في رفع التشديد ووضع الاصر الا ترى كيف
نهاه اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان يجري لا صيام على الاخبار لانه ما امتثل امر الشارع ولا افطر لانه
لم يطعم شيا كما سبق في حديث قتادة انتهى والتعليل بصيامه الايام المنهية في غاية من البعد لعلمهم بحرمة صيامها والشارع ما
نفى صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو اراد هذا المعنى لاكد النهي عن صيامها بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه السياق
من السباق واللحاق سوا كان اخبارا او دعا لانه لحوقه ضرر الضعف عن ساير الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب
صوم شهر فقط على الامة ولذا قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ليس عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالملة الحنيفية السمحا وروي عليكم بدين العجايز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الادلة صوم ثلاثة
ايام من كل شهر مبتدا خبره صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها كله اي حكما وهو بالجر تاكيد للدهر صم اي انت بالخصوص
ومن هو بالمعنى مثلك وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض اي من كل شهر ثلاثة ايام ظرف
قيل هي ايام البيض واقرا القران اي جميعه في كل شهر اي مرة قلت اني اطيق اكثر من ذلك اي مما ذكر من صيام الثلاثة وختم الشهر
قال صم افضل الصوم صوم داود بنصبه على الحال او البيان او بتقدير اعني ويجوز رفعه دون جره لفساد المعنى صيام يوم وافطار
يوم برفعهما على انهما خبر لمبتدا محذوف هو هو وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر واقرا القران في كل سبع ليال مرة اي من الختم وفي
اختيار الليالي على الايام اشارة الى افضليتها للقراة ولا تزد على ذلك اي على المذكور من الصوم والختم او لا تزد على ذلك من السوال
ودعوى زيادة الطاقة متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة باختلاف الفاظ والمعنى واحد الفصل الثاني عن عايشة رضي
قالت كان اي احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على القياس وهو الرواية المعتبرة
كذا ذكره ميرك في شرح الشمايل وفي نسخة بفتحها والخميس بالنصب رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى يحقق قصدهما قيل وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال
ابن حجر هو مبني على ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان اول الاسبوع هو
الاسبوع هو السبت وهو قول العلما كافة انتهى فعليه فوجه تسميتهما بذلك نظير الخطا ابن عباس في قوله ان عاشورا تاسع
المحرم على ما مر فيه اقول اما مر فيه مبني على ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه ان يكون علة هنا لانها تنافيه والصواب ان وجه اطلاق
الاحد والاثنين على اليومين بنا على ابتدا خلق العالم كما هو مقرر في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في
ستة ايام وقد بينها الشارع في احاديث ان اولها الاحد وهو لا ينافي الخلاف في الاسبوع ان اوله الاحد او السبت والظاهر
ان الاول مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني على العرف فالخلاف لفظي والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال اي على الملك المتعال يوم الاثنين والخميس بالجر فاحب ان يعرض عملي وانا صايم اي
طلبا لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق
بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين رواه الترمذي وقد حسنه وفي حديث مسلم تعرض
اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان وقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صايم لجواز
رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام جملة قلت فيه ايما الى ان شعبان اخر السنة وان اولها رمضان عند السبا عبادا
الاخروية كما قدمناه في حديث تزخرف الجنة لرمضان من اول الحول والذي يلوح لي الان ان ليلة النصف هي التي تعرض فيها
اعمال السنة الماضية كما انها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الاتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها ومقتضى هذا ان
يكون اول السنة العبادية اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة تزيين رمضان كما هو في عرف اهل الزمان حيث
يسمون تلك الايام ايام الكراهة واختاروا التسيد والنزاهة ويعدون الصيام من اسد الكراهة تقوية لرمضان
والله المستعان وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اي اردت الصوم واما

تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس

قوله ابن حجر اي عملا بما علمته من ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة له في الحديث من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة بسكون الشين فيها وبكسرها وهي ايام الليالي البيض وفيه دلالة على متابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل وصححه ابن حبان وحسنه النسائي وعن عبد الله بن مسعود ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة ومن لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين انتهى وفي القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق بقية الاحاديث وقلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الميم وتسكن قال المظهر تاويله انه كان يصومه منضما الى ما بعده او انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال قال القاضي او انه كان يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدي انتهى فمعنى الافطار اكل الفطور وهو ما يوكل اول النهار لا الافطار الذي ضد الصوم وهو بعيد عن السياق والسباق بل ظاهره الاطلاق المويد لمذهبنا انه لا يكره افراد صومه اذ الاختصاص لا يثبت بالاحتمال رواه الترمذي والنسائي اي تمام الحديث ورواه ابو داود الى ثلاثة ايام وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من احد الاشهر السبت والاحد والاثنين بكسر النون وفتحها بناء على ان اعرابه بالحرف او الحركة ومن الشهر الاخر الثلاثا بفتح المثلثة وضم والاربعا بكسر الموحدة وتفتح وتضم وكلاهما ممدود والخميس مراعاة للعدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها الانتفاع بها كلها قال الطيبي وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفي ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع الاسبوع والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جميع هذه الستة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها بالرفع الاثنين بضم النون وكسرها وفتحها والخميس بالحركات الثلاث على التبعية قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لا بالحروف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اولها يوم الاثنين انتهى وقيل انه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ حيث قال صوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاث الاثنين او الخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني انتهى واما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله اي اولها اول اثنين يلي الهلال الا هل بالجمعة او السبت او الاحد او اول خميس يليه ان اهل بالثلاثا او الاربعا فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا اهل بالاثنين او الخميس فتامل ثم لغفلته عن هذا المعنى لقصور تصوره في المبنى قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال وتاليه للان يجاب بانه صلى الله عليه وسلم قصد بيان فضل الاثنين والخميس بجعل مفتتح صوم الثلاثة الاثنين تارة والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو المقصد وانه شامل صوم الهلال وتاليه ايضا فاتضح القياس ولا احتياج الى الجواب والله الموفق للصواب رواه ابو داود والنسائي وعن مسلم القرشي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش قال سالت او سيل رسول الله بالرفع او النصب صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لاهلك عليك حقا هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذلك واما من لم يوثر فيه فانه لا يكره له صوم بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام صم رمضان والذي يليه قيل اراد الستة من شوال وقيل اراد به شعبان وكل اربعا بالمد وعدم الانصراف وخميس بالجر والتنوين فاذا بالتنوين انت قد صمت الدهر اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي وابي داود والفاء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب جي لتاكيد الربط كله اي حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر اولا بالحكم القليل ثم بالثواب الجزيل اعظاما للمنة عليه وعلى الامة والا فيقارب مقتضى هذا الحديث ان يصير صوم الدهر مرتين حكما فتدبر رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن صوم يوم عرفة بعرفة اي في

عرفات اي لئلا يضعف عن الدعا والابتهال وليلا يسي خلقه مع الرفقا وفي معناه من يكون مثله ولو من اهل الحضر قال ابن الملك ولهذا اي تحريم روي عن عائشة انها كانت تصوم وقال عطا اصومه في الشتا ولا اصومه في الصيف رواه ابو داود وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي وصححه ابن خزيمه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين عن اخته الصما بتشديد الميم اسمها بهيه وتعرف بالصما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت اي وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول عليكم اي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضا الفايت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة موكدة كعرفة وعاشورا او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فان المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كانه يراه واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه لمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام اي قشر واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب ومن الحبلة قال التوربشتي اللحا ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب واما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فغلط فاحش لعدم صحة نفي ارادة الحبة مع انها اظهر في المبالغة لا سيما دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل لو بولغ في هذا المقام بان المراد بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجرة لصح فان العنبة هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكر اصلا اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة ومما يؤيده بناء على ان الاصل في العطف التغاير خصوصا باو قوله او عود شجرة عطف على لحا فليمضغه بفتح الضاد وضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره ولاكه باسنانه وهذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم والا فشرط الصوم النية فاذا لم توجد لم يوجد ولو لم ياكل ونظيره المبادرة الى الاكل يوم عيد الفطر تاكيدا لانتفاء الصوم المنهي عنه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صححه الائمة قال ابن حجر وقول ابي داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب انتهى وهذا مجازفة منه لانهما امامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك الا عن ثبت وسند فلا يرد قولهما بالتوهمات اذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما به فالتقليد اولى لمن ليس له اهلية التحقيق واذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار فاما من هذا الدمن ان دفع بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف لغيره ان يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره وعن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او ابتغاء مرضاة الله جعل الله بينه وبين النار خندقا اي حجابا شديدا ومانعا بعيد المسافة مدده كما بين السما والارض اي مسافة ما بينهما سنه قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السما والارض رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود اي ابن عبد الله بن مسعود تابعي مشهور روى عن ابيه كذا ذكره الطيبي ونقله ميرك عن التقريب انه ابن اميه بن خلف الجمحي نقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين انتهى وذكره المولف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي وهو ابن اخي صفوان ابن امية روى عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الرا اخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده وابن عبد البر في اسما الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة البارده الصوم في الشتا لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي النهاية الغنيمة البارده هي التي تجي عفوا من غير ان يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد وقيل هي الهنية الطيبة ماخوذة من العيش البارد والاصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناة ان الما والهوا لما كان طيبهما ببردهما خصوصا في البلاد الحارة قيل ما بارد وهوا بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبردا مرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لان الاصل الصوم في الشتا كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى ان الصايم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ هو الاولى

من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا

يكون محذوف الاداة والاظهر ان الجملة مركبة من المبتدا والخبر المفيدة للحصر لتعريف جزئيها فالمعنى ان الغنيمة الباردة هي الصوم في
الشتاء وفي جامع سنن احمد بسند حسن عن ابي سعيد مرفوعا الشتاء ربيع المومن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام
وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد
ابرهيم بن عامر القرشي انتهى كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث فهو ما ذكره الطيبي غير صواب والله اعلم
وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ ان تعبد وهو في محل الرفع
فاعل احب ليتعبد الله فيها اي في تلك الايام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
في باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره في باب الاضحية وانه اسقطه لتكراره فهذا اعتذار حسن منه الا انه كان
الاولى ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حوله لانه اولى بذلك الباب فلا يخفى انه غير صواب الفصل الثالث عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اي بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اي صادفهم في المدينة وهو في السنة الثانية لان قدومه
في الاولى كان بعد عاشورا في ربيع الاول صياما اي ذوي صيام او صائمين يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا اليوم الذي تصومونه اي ما سبب صومه قال الطيبي فيه اشكالان الاول ان اليهود يورخون الشهور على غير ما يورخ العرب
الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان يتفق في ذلك العام يوم عاشورا ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه من عدوهم
يعني مع احتمال الموافقة فقط والمخالفة ايضا فقول ابن حجر على انه لا مانع ايضا ان هذا الانجاء وقع في عاشورا العربي ووقع التوريخ
الى تلك السنة فتوافقا ايضا غير متجه مع ان قولهم وقع التغيير غير صحيح لانهم مع كمال اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما
يغيرون عاشورا عن زمانه واختلاف التاريخ بناء على تغير لغتهم في تغاير اسماء شهورهم اما الخلف فانها كمخالفتهم
نساء الحج غير نسائهم وعن الثاني بان المخالفة مطلوبة فيما اخطاوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى انما جعل السبت
على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم فقدم في الحديث انهم الذي امروا به يوم الجمعة فخالفوا فيه
اقول الاظهر في الجواب عن الثاني انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل كان يتالفهم في كثير من الامور
ومنها امر القبلة ثم ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم من الملاينة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك
موافقتهم ولذا لما قيل له في عاشورا بعد صيامه ان اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم وربما تحب هذا الزمان
ترك التشبه بهم فقال لئن بقيت لاصومن التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير انه
صامه عن اجتهاد انه لم يعتمد على قول اليهود في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او حصول التواتر من قبلهم فانه لا
يشترط الاسلام في التواتر فقول ابن حجر اما بالوحي او الاجتهاد بما وافقه او اخبره من اسلم منهم ابعد ترويه بادنى
التامل فقالوا هذا يوم عظيم اي وقع فيه امور عظيمة ثم بين فضل ذلك اليوم انجى الله فيه موسى وقومه
اي المومنين وغرق بالتشديد فرعون وقومه بالنصب فيهما قال الطيبي غرقه واغرقه بمعنى وفي نسخة اغرق وغرق
بكسر الراء المخفف ورفع المنصوبين فصامه اي ذلك اليوم او مثله موسى شكرا لاشتماله على النعمتين الجليلتين
قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فنحن نصومه اي شكرا ايضا لان بقاء الاباء سبب وجود
الابناء او متابعة لموسى وهذا هو الظاهر من كونه عليه السلام حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اي
اذا كان الامر كذلك فنحن احق اي اثبت واولى اي اقرب بموسى اي بمتابعته منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون
لكتابه وفي تبيين اليقين وانتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف والتعلق بالاراء المشوبة بالتزييف فصامه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريق
موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكر الخلاص موسى كما سجد في ص شكرا لله على قبول توبة داود وامر اي
اصحابه بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالتسوية الى موسى الكليم والاقتداء قال عليه السلام لو كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعي وفيه تالف لقومه واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم متفق عليه وينافيه بظاهره رواية
البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشورا يعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم فهذا يشعر بان الصوم

كان لمخالفتهم وما سبق مصرح بانه كان لموافقتهم ويمكن حمله على ان اليهود كانوا طائفتين او القضيتين في وقتين او
يقال لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة اولا يمتنع صومه عندهم او صوموه انتم ولا تجعلوه عيدا والله اعلم وعن
ام سلمة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام
اي الاخر ويقول انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سماهم مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح
ابن الله واما للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبي قال ابن حجر المشرك الكافر على اي ملة كان وقد
يطلق على جنس الكافر الشامل للدهرية والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد
يقابل باهل الكتاب كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فانا احب ان اخالفهم اي بمجموع الفريقين
والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم السبت ان يكون من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب
والى الثاني قوله لا تصوموا او الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الاكل
والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن ان يكون المنهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومهما جميعا متواليا
تحقيقا لمخالفة الفريقين على ان ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول فتامل رواه احمد
قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم
من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم وعن جابر بن سمرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اي يامرنا امرا موكدا بصيام يوم عاشورا ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا
اي لم يتفقدنا عنده رواه مسلم قال ابن حجر قوله يامر بصيام يوم عاشورا حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي
انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشورا فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا
اصلا انتهى وهو مردود بانه ليس دلالة على ما عدم الوجوب الا حين قاله صلى الله عليه وسلم واما كونه سابقه وما قبله فيحتمل
احتمال فكيف يكون نصا ويصلح معارضا لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا فانه صريح في انه كان امر ايجاب
قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية يومه الا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه
ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم في القران مطلقا هذا كله على تقدير صحة رواية النسائي ان قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه والا
فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج هذا احتمال بعيد بنفيه عن ذمه والله اعلم وعن حفصة ام المومنين قالت
اربع اي خصال لم يكن اي النبي عليه يدعهن اي يتركهن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن
بالتانيث وفي اخرى يدعها اي لم يكن تلك الخصال متروكة صيام عاشورا والعشر بالجر وقيل بالرفع اي اي صيام عشر ذي الحجة
والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى وكذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا او استثناء يوم العيد
لثبوته الشرعي كالاستثناء العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر اراد ركعتي سنة الصبح ثم هذا
الحديث بظاهره ينافي ما سبق من حديث عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر والجمع بان كلا منهما
روت ما رات ونقلت ما علمت فلا تنافي بينهما رواه النسائي ومما يوكد خبر البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله
تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي وروى
ابو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف في فضل العشرين وقيل عشر
رمضان افضل من حيث لياليه لان منها ليلة القدر وهي افضل الليالي وعشر الحجة افضل من حيث ايامه لان فيها يوم عرفة
وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى تساويهما في الفضل والحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم والله اعلم وعن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر لانها المقمرات من اوائلها الى اواخرها في حضر ولا سفر اي ولا في سفر ولا مزيدة للتاكيد قال ميرك اختلف

اربع لم يكن يدعهن النبي عليه السلام

العلماء في تعيين ايام البيض قال الشيخ زين الدين بن العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة احدها غرر
التقييد وكون التقييد الثاني الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن البصري الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر
الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو
مروي عن عائشة رضي الله عنها السادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع اول
اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن ابي الدرداء ومنقول عن مالك ايضا التاسع
اول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي انتهى قال العسقلاني بقي اخر وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى
والعلم عند الله مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره **رواه النسائي** قال ابن حجر وفي رواية للنسائي بسند حسن
صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وبهذا يعلم شذوذ اقوال تسعة او عشرة حكاها
الواقي في تعيين البيض فلا يعول على شيء منها انتهى وهذا مجازفة عظيمة منه لان العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر اهل العلم
وذكر البقية على طريق الشذوذ وبعضها مسند الى الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا ولهذا تبعه شيخ الاسلام ابن
حجر وقدمه وزاد عليه واحدة بها صارت عشرة كاملة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل
شيء زكوة** اي ما يعطى بعضه او طهارة تطهر به **وزكوة الجسد الصوم** فانه يذاب بعض البدن منه وينقص ويطهر الذنوب
به وتمحص فالزكوة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي اي صدقة الجسد ما يخلصه من النار وجنته الصوم **رواه
ابن ماجة** **وعنه** اي عن ابي هريرة **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين** يحتمل اعرابه هنا ان يكون بالحرف او
الحركة **والخميس** بالنصب واللام بدل عن المضاف اليه يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين **فقيل يا رسول الله
انك تصوم** اي كثيرا **الاثنين** بكسر النون وبفتح **والخميس** بالنصب وقيل بالجر واراد يوميهما يعني فما الحكمة فيهما **فقال ان
يوم الاثنين والخميس** بالنصب والجر **يغفر الله فيهما لكل مسلم** اي صائم فيهما **الا ذا** اي الا ذا **هاجرين** بالتثنية اي قاطعين
يقول اي الله الملك على محو السيئة عند ظهور اثار المغفرة **دعهما** اي اتركهما **حتى يصطلحا** اي الى ان يقع الصلح بينهما فحينئذ
يغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا
الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي حديث اخر اتركوا هذين حتى يفيئا ولا بد هنا من تقدير
مخاطب يقول اتركوا وانظروا ودعهما كانه تعالى لما غفر الناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب دعهما وانظروا واتركوا
هذين حتى يصطلحا وما اختره اظهر فتامل وتدبر **رواه احمد وابن ماجه** **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله** نصب على العلة وفي نسخة ابتغاء الوجه الله وفي نسخة لابتغاء وجه الله اي ذاته وطلب قربه
او جهته التي رضي بها من الرجاء به او من خوف عقابه ولذا لغير محل مشكلا لانه بانتفاء مرضاته **بعده الله من جهنم كبعد غراب**
اي بعد امثل بعد غراب **طاير وهو فرخ** بفتح فسكون اي صغير **حتى مات هرما** بفتح فكسر اي كبيرا قال الطيبي طاير صفة غراب
وهو فرخ حال من الضمير في طاير وحتى مات غاية الطيران وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب
مثلا في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طاير من اول عمره الى اخره انتهى قيل يعيش الغراب الف عام **رواه احمد**
اي عن ابي هريرة **وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس** كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المولف في اسماء رجال في الصحابة
وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراء صبرا او بالتنوين حمرة وفوقه ظاهر اشارة الى انه الظاهر وفي المغني قيصر بالمفتوحة
وسكون يا وفتح مهملة وترك صرف قال ميرك ورواه البزار وفي سنده رجال لم يسم ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر ورواه
الطبراني وسماه سلامة بزيادة الف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر الحضرمي وقال حديثه عند ابن
لهيعة عن زبان بن خالد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام
يوما ابتغاء وجه الله الخ قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي عليه السلام الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة
وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل مصر انتهى كلام ابن عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي ارسل حديثا لم يصح
حديثه انتهى فعلم من هذا ان ما وقع في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادي **باب**

بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخة في توابع لصوم التطوع **الفصل الاول عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم** اي يوما من الايام او ساعة يوم او وقت يوم او في نهار **فقال هل عندكم شيء** اي من طعام وفي رواية صحيحة هل عندكم
من غدا بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يوكل قبل الزوال **فقلنا لا قال فاني اذا** بالتنوين **صائم** وفي رواية صحيحة فاني اذا اصوم
على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه **ثم اتانا يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا** اي ارسل لنا بطريق
الهدية **حيس** بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبطل الاقط
بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبطل السمن بالزيت **فقال اربنيه** امر من الاراءة وفي رواية قربيه وفي رواية ادنيه وارينيه كناية عنهما
لان ما يكون قريبا يكون مرئيا ذكره الطيبي واما في النسخ الحاضرة فغير موجود شيء ولعلهما روايتان او نسختان للطيبي **فلقد اصبحت
صائما** اي مريدا للصوم **فاكل** وقال ابن الملك اي كنت نويت الصوم في اول النهار انتهى وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل وتقدير عذر
وقال ميرك يدل على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وبه قال ابو حنيفة يجوز بعذر واما بدونه فلا وقال القاضي دل الحديث على ان الشروع
في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضاؤه ان افطر وقال مالك
يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر
يحتمل الاستحباب كالاصل قال ابن حجر ومن هذا اخذ ائمتنا انه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة بلا نية خلافا
لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول للشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بحديث انما الاعمال بالنيات فلا امساك اول النهار بلا نية
وقياسا على الصلوة اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السؤال ان يحمل المسؤول بعد الافطار حتى يوطن
نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا لا اي اني صائم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تم الصوم وفيه ان
النية اقترانها بما قبله ويدل على مذهب الجمهور رواية اذن اصوم ورواية من غد والله اعلم **رواه مسلم** قال ابن حجر وفي رواية اخرى لمسلم
فاكل ثم قال كنت اصبحت صائما قال الشمني وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث
ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسد قضاه قال ابن
الهمام لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة خلافا للشافعي وانما
اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح اولا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية
هل الضيافة عذر اولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا لغيرهما وقيل
ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم ياكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر وعندي ان رواية المنتقى اوجه قال
واحسن ما يستدل للشافعي ما في مسلم عن عائشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى لا تبطلوا
اعمالكم وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم
على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا
افطر وجب قضاؤه تفاديا اي تبعدا عن الابطال واما السنة فحديث عائشة الاتي واما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب
قضاؤهما اذا افسد **وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقايه
وتمركم في وعايه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها** قال ابن الملك فيه دليل على
ان المستحب للضيف الصائم ان يدعو للمضيف اي لما في الحديث ان من الدعاء المستجاب دعاء الصائم **رواه البخاري** وهذا الحديث
بظاهره يؤيد من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر انها عذر ولكنه مخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان
شاء طعم وان شاء لم يطعم رواه مسلم وابو داود عن جابر واغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روي انا وصالحوا
امتي برآء من التكلف انما هو فيمن يتكلف خلقه واما من اتى بما عنده وان شرف فلا يسمى تكلفا انتهى والغرابة من حيث ان المقام
لا يقتضي هذا السؤال والجواب اصلا والله اعلم **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى
طعام وهو صائم** اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون صوم قضاء ونحوه **فليقل** اي ندبا **اني صائم** قال ابن الملك

فقال اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم في وعايه

امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة
وبغض في الداعي وفي رواية قال اذا دعي احدكم فليجب اي الدعوة فان كان صائما فليصل قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر حديث ام سليم انه جمع بين الصلوة
والدعا قال المظهر والضابط عند الشافعي انه ان تأذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا وان كان مفطرا فليطعم اي فليأكل
ندبا وقيل وجوبا قال ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة ان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله
ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان يقول اني صائم سواء حضر او لم يحضر والله اعلم رواه مسلم
وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل
وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وان كان صائما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب من ابن الهمام حيث قال ومنع
المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخي وابي بكر الرازي واستدلا بما روي عنه عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان
مفطرا فليأكل فان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والله اعلم بحال هذا الحديث وقول بعضهم تثبت موقوف على ابتدائه ثم لا يقوى
قوة حديث سلمان يعني حديث البخاري اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فأكل
فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان قال
فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان وهذا مما استدل به القائلون بان الضيافة عذر وكذا ما اسند الدارقطني الى جابر
قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتي بالطعام
تنحى رجل منهم فقال عليه السلام ما لك قال اني صائم فقال عليه السلام تكلف اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم
يوما مكانه انتهى قال الشمني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اخوك تكلف وصنع لك
طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد
الخدري الفصل الثاني عن ام هانئ بهمز بعد نون مكسورة بنت ابي طالب قالت لما كان يوم الفتح اي الفتح الاعظم
فتح مكة بالجر بدل او بيان جاءت فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه عليه السلام او ميلا الى قصده بوجه قلبه وخاطره اليها لجنس المقابلة والا فالتيامن او
تواضعا منها مع بنت عمها واخت زوجها وعمة اولادها مع امكان انها كانت اكبر منها واما لشغل اليمين اولا لها
وهو ظاهر قولها وام هانئ عن يمينه فان الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي ما حال اي جاءت فاطمة وجلست على يساره
والحال ان ام هانئ عن يمينه واما عطف على بعد ما وجاءت ام هانئ فجلست عن يمينه وعلى التقدير من الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن يمينه او وجلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها
تحكي عن نفسها بذلك او ان الراوي وضع كلامه مكان كلامها انتهى يعني به انه نقل بالمعنى فجاءت الوليدة اي الامة باناء
فيه شراب اي من ماء فانه المراد عند الاطلاق فناولته اي الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثاني وهو
الاناء فشرب منه ثم ناوله اي الاناء وفي المصابيح ثم ناولها اي بقية المشروب ام هانئ اما لكونها على اليمين او
لسبقها بالايمان او لكبر سنها او لانها كالاجنبية بالنسبة الى ام اهل البيت رضي الله عنهم اجمعين فشربت منه
فقالت يا رسول الله لقد افطرت يحتمل المضي والحال وهو الظاهر [illegible] وكنت صائمة اي فما الحكم قال ابن حجر وانما
لم تذكر هذا قبل تناولها اشارة الى ان رغبتها في العود على بقية سيد النساء وذلك عندها اشرف واعلى من الصوم انتهى
ويمكن انه حدث لها السؤال في هذه الحال نظرا الى التعليل ذكره ابن حجر نظر لانا لا نقدم قد حصل بعد التناول او قصدها
فاما لم يذكر خوفا عن فوت سوره عليه السلام فقال لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا اي من الواجبات
عليك قالت لا قال فلا يضرك اي لا بأس عليك في فطرك ان كان اي صومك تطوعا وهو للتأكيد لان المتطوع له ان يفطر بعذر وبلا

فليصل

بلا عذر

بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه وانما القضاء يعلم مما تقدم تقريره وسبق على مذهب تحريره واغرب ابن الملك حيث قال
يدل على انه لا قضاء على المتطوع بصوم اذا ابطله وبه قال الشافعي رواه ابو داود والترمذي وقال في اسناده مقال وكذا قال
المنذري قال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كثير اشار اليه النسائي ذكره ميرك وفي رواية للترمذي نحوه بالرفع اي معناه وفيه
اي في الحديث الذي نحوه فقالت انا يا رسول الله بالتخفيف للتنبيه اني كنت صائمة فقال الصائم اريد به الجنس المتطوع احتراز
من المفترض اداء او قضاء امير نفسه اي حاكمها ابتداء وفي رواية امين نفسه بالنون بدل الميم قال الطيبي يوهم ان الصائم غير المتطوع اسير له
لانه مأمور ومجبور عليه ان شاء صام اي نوى الصيام وان شاء افطر اي اختار الافطار ومعناه امير نفسه بعد دخوله في الصوم
ان شاء صام اي اتم صومه وان شاء افطر اما بعذر او بغيره وتجيء حكم القضاء من الحديث يليه قال ابن حجر ومر انه حديث صحيح
وانه رد على من حرم الخروج عن النفل انتهى وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد مر انه ضعيف لا يثبت فارجع الى ارباب الاعتماد
في معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال مردود ومردود قوله او يحمل على السند الذي ذكره فلا
ينافي صحته من طريق اخرى مردود ايضا للاحتياج الى ثبوت اسناد اخر والا فهو مجازفة وجراءة وعن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كنت انا وحفصة بالرفع صائمتين اي نفلا فعرض لنا طعام على بناء المجهول اي عرضه لنا احد ولفظ
ابن الهمام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت وفي نسخة بصيغة المعلوم اي
فظهر لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة اي على طريق الهدية كما سيأتي يا رسول الله انا كنا
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه اي بدله قال ابن الملك يدل على
من افطر في التطوع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لانه قضاء شيء يكون حكمه حكم
الاصل فكما ان في الاصل كان الشخص فيه مخيرا فلذلك في قضائه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وشرعا
فان قضاءهما واجبان اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب
مقتضاه من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم رواه الترمذي وذكر اي الترمذي جماعة من الحفاظ اي منهم انهم
رووا عن الزهري عن عائشة مرسلا قال الطيبي لان الزهري لم يدركها انتهى فقول الترمذي مرسلا اي منقطعا و
لم يذكروا اي جماعة الحفاظ فيه اي في اسناد الحديث عن عروة بين الزهري وعائشة وهذا اي كونه مرسلا اصح قال
ابن الهمام اعله الترمذي بان الزهري لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة
عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى مالك بن انس ومعمر بن عبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ
عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند اي الترمذي الى ابن جريج قال سألت الزهري احدثك عروة
عن عائشة قال لم اسمع عن عروة في هذا شيئا ولكن سمعناه في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل
عائشة عن هذا الحديث ورواه ابو داود اي من حديث يزيد بن الهاد عن زميل بالتصغير مولى عروة عن عائشة قال ميرك نقلا
عن التصحيح قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف
وزميل مجهول انتهى وزميل بضم الزاي وهو ابن عباس وابو عباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث حمل على الاستحباب
قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلاله
واعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق فانما يلزمه لو لم يكن له طريق اخر لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من
غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين
الحديث ورواه ابن ابي شيبة من طريق اخر عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عائشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني
في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن
الوليد عن عبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر قال اصبحت حفصة وحماد بن الوليد لين الحديث واخرجه الطبراني
من غير الكل في الاوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكر محمد بن سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما

لا جرم

فقال اقضيا مكانه

مكانه ولا بعود اقفد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا امر دله لو كان كل طريق من هذه ضعيف لتعددها وكثرة مخرجها وثبت في ضمن ذكر
ان ذكر المجهول من قول الزهري فيما اسند اليه الترمذي اليه عن بعض من سال عايشة عن هذا الحديث ثقة اخبر بالواقع وكذ
وبعض طرقه يحتج به انتهى و بهذا ارتفع ما قاله ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن البيهقي وغيره الكلام على سند
هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة على وجوب القضا وبتقدير صحته فيحمل لرواية خبات لكن حسا
فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قربته واقضي يوما على الندب لرواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صنع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فقال بعض القوم عن نفسه انه صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم
وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوما مكانه ان شيت انتهى وهو ليس نصا في مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بالفطر
والجملة بينهما اعتراضية وفايدته الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب وان الافضل هو الافطار للاتفاق على عدم وجوب
الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث بها امكن والله اعلم **وعن ام عمارة** بضم العين وتخفيف الميم
واسمها نسيبة **بنت كعب** اي الانصارية **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت** اي طلبت **له بطعام فقال لها**
كلي فقالت اني صايمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي مرغبا لها باتمام صومها **ان الصايم اذا اكل عنده** اي وماله نفسه الى
المأكول واشتد صومه عليه **صلت عليه الملايكة** اي استغفرت له عوضا عن مشقة الاكل **حتى يفرغوا** اي القوم الاكلون **رواه**
احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي كلاهما من طريق حبيب بن زيد عن مولاه ليلى لها ليلى عن جدته ام عمارة وقال
الترمذي حسن صحيح وروى النساي عن ليلى مرسلا **والدارمي** ٥ **الفصل الثالث عن بريدة** بالتصغير **قال دخل بلال على**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى اي ياكل الغدا وهو طعام اول النهار **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء**
بالنصب لفعل مقدر اي احضر او اتيه **يا بلال قال اني صايم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا**
اي ورزق الله تعالى الذي اعطانا الان **وفضل رزق بلال** مبتدا اي الرزق الفاضل علي ما ناكل **في الجنة** اي جزاله على صوم المانع
من اكله قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال مبتدا في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على انه رزق الذي هو بدل من
هذا الرزق زايد عليه ودل عليه اخر كلامه علي ان امره للاول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه وسلم في ترغيب بلال في الصوم
بقوله **اشعرت** استفهام انكار اي اما علمت **يا بلال ان الصايم يسبح عظامه** لا مانع من حمله على حقيقته وان الله تعالى
بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه وان لم يكن له فيه اختيار هو ناشي عن فعله الاختياري وهو صومه كذا ذكره ابن حجر
ومعلوم ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذ هو مبني الكلام على فضله تعالى كما لا يخفي **ويستغفر له الملايكة** وفي نسخة تانيث الفعل
ما اكل ظرف للتسبيح وتستغفر **عنده** مادام يوكل عند الصايم جزا على صبره حال جوعه **رواه البيهقي في شعب الايمان** وذكره ابن ماجه
والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا
مجهول وبقية بن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذري **باب**
ليلة القدر اي فضيلتها وبيان ارجى اوقاتها قال النووي قال العلماء وانما سميت بذلك لما يكتب فيها الملايكة من الاقدار
والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملايكة والروح فيها باذن ربهم
من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ومعناه يظهر للملايكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما
سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرفها وامرها ووجودها ودوامها الى اخر الدهر
للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي عياض اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي منتقلة في سنة في ليلة وفي
سنة اخرى في ليلة اخرى وهذا جمع بين الاحاديث الدالة على الاوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري
واحمد واسحاق وابي ثور وقال غيرهم انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل
ابدا وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو قول
ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل يختص بالاوتار من العشر انتهى وقيل تختص بالسابعة والعشرين وعليه جماعة من العلماء
وقال بعض علمائنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احدى ليالي السبع الاواخر وهي ليلة احدى وعشرين وثلاث

وعشرين وسبع وعشرين قال التوربشتي انما جا القدر بسكون الدال وان كان الشايع في القدر الذي هو قرينة القضا فتح الدال ليعلم انه لم يرد
بذلك فان القضا سبق الزمان وانما اراد تفصيل ما قد جرى به القضا وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها الى مثلها من القابل ليحصل
ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار **الفصل الاول عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا** اي اطلبوا **ليلة**
القدر في الوتر اي في ليالي الوتر **من العشر الاواخر من رمضان** في النهاية اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها **رواه البخاري وعن ابن**
عمر قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا على بنا المفعول من الارادة واصله اريوا اي اراهم الله **ليلة القدر** اي
تبينها **في المنام** قال ابن الملك اي خيل لهم في المنام وذكر بعضا في انه من الرويا فيحتاج الى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فانه وجه
نبيه **في السبع الاواخر** اي من رمضان فبعضهم راها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك راوها جميعهم
انتهى ولعل الحصر للابتلا من دليل اخر واراد بالسبع السبع المحقق والا فاول السبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون او الثاني والعشرون بنا
على دور اول الشهر كان الاول مبني على دور اخر قال الطيبي اراد السبع التي تلي اخر الشهر او اراد السبع بعد العشرين قيل وهذا اولى ليدخل
فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون انتهى وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فان الحادية والعشرين
اخر السبع الثالث من الشهر واول السبع الرابع انما هو الثامنة والعشرون واولها وثالثها الثالثة والعشرون فتامل خوفا من الزلل
وقال بعضهم السبع الاخير في ليالي الشهر في اول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين انتهى فلعل جمع الاواخر باعتبار جنس السبع
والتحري لمجرد طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رويا كم قد تواطات** وفي نسخة
صحيحة قد تواطت بلا همز وكتبت الهمزة في نسخة بالجمع بين الطا والتا قيل اصله تواطات بالهمزة فقلبت الفا وحذفت
وقد روي بالهمزة ايضا والتواطو التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ بطا ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان تكتب بالالف
بين الطا والتا ولا بد من قراته مهموزا قال الله تعالى ليواطوا عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي المواطاة الموافقة واصله
ان يطا الرجل برجله موطي صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمز وهو الاصل انتهى اي توافقت **في السبع الاواخر** اي عليها **فمن كان**
متحريها اي طالبا لليلة القدر وقاصدها او مريدا طلبها في احري الاوقات بالطلب من تحري الشي اذا قصد حراه اي جانبه او
طلب الاحرى **فليتحرها في السبع الاواخر** قال التوربشتي السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي تلي اخر الشهر وان يراد بها السبع
بعد العشرين وحمله على هذا اشمل لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين قلت ولتحقق هذا السبع بيقينا وابتدا خلاف
ذاك وان كان يجب الظاهر هو المتبادر والله اعلم بالسراير وقوله فليتحرها في السبع الاواخر لينافي قوله فالتمسوها في العشر الاواخر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها بجزم وما قد ذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه اوراه هو وقال الشافعي والذي عندي والله
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ما سال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع كل فريق
من اهل العلم انتهى وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه انه يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة
ثم قال التوربشتي والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يوذن له في الكشف عنه لما كان
في علم الله البالغة في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزدادوا اجتهادا في طلبها ولهذا السر اري رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انسي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه اشكال لا يخفى من تناقضه كلامه الاخير فانه اذا كان صاحب النبوة انسي فالعلم بالتوقيت كيف
النفي هذا انما كان الضمير في منهم للصحابة وان كان للقوم السادة الصوفية ففي اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الالهام وغيره محل
توقف والله اعلم **متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر**
قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير **في تاسعة**
بدل من قوله في العشر الاواخر **تبقى** صفة لما قبله من العدد اي يرجى بقاوها **في سابعة تبقى في خامسة تبقى** الظاهر انه اراد
التاسع والعشرين والسابع والعشرين والخامس والعشرين وقال الطيبي قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة
من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والعشرون خامسة منها وقال الزركشي تبقى الاولى هي ليلة احدى وعشرين
والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر
وترا من الليالي ان كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة

اري رويا كم قد تواطات

الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن
وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي رواه البخاري وعن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول بتشديد الواو وكذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف
الواو ولعل افراده باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشي كان قياسه الوسطى
لان العشر مونث بدليل قوله في الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر ورواه بعضهم
الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى انتهى فقول ابن حجر وفي رواية
الموطا الوسط بضمتين جمع وسطى غير صحيح لان فعل بضمتين لا يكون جمعا لفعلى بل لنحو فاعل في قبة تركية وهي قبة صغيرة
مستديرة من لبود قال النووي ضربت في المسجد يقال لها الخرقاه وتسمى بالفارسية خركاه ثم اطلع راسه بسكون الطا المخففة
اي اخرجه من القبة فقال اني اعتكفت بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصويرا للاجتهاد في تحريها قاله الطيبي وفي نسخة
اعتكفت العشر الاول التمس هالاي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت بالفتحتين العشر الاوسط قال النووي كذا في
جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في
صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتيت على بنا المجهول اي اتاني ات من الملايكة فقيل لي اي
قال لي الملك انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد
والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين فمن كان اعتكف اي اراد
الاعتكاف معي وقال ابن الملك اي من اراد موافقتي وقال الطيبي وانما امر بالاعتكاف من كان معه في العشر الاول والاوسط لئلا
يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لافهام ان من لم يكن معتكفا معه اولى فليعتكف العشر الاواخر
قيل فايدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر الاول والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف
للدوام والثبات قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليبت في معتكفه
من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد انه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي
تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر انها في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة
احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد
تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضي
خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وقد تكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن
قال انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا
لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاءت تلك الليلة من رمضان الاتي قال وفيها اقوال اخر قيل هي اول
ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشر وقيل تسعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين
واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه السلام التمسها فيه والسياقات
تدل عليه لمن تامل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير
ذلك مما اطلع عليه الاستقرا ومن علاماتها انها بلجة اي مشرقة كذا في النهاية ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا
شعاع كانها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا
على وجل من قيامها بغتة والله اعلم فقد اريت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها وفي البخاري او
نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد فنسيان تعيينها في تلك السنة قال الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يشتغل الناس
بتعظيمها ويتركوا تعظيم ساير الليالي قال ابن حجر المراد انه اخبر بانها ليلة كذا ثم انسي ما اخبر به والمخبر له جبريل او الملك ثم
اطلع عليها فراها فامر محتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه ان يقول الظاهر فالمراد قال ثم رايت القفال من ايمة اصحابنا
قال معناه انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك

لاينسى

لا ينسى اي في صبيحتها وقد رايتني اي في المنام ومن خصايص افعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل تقديره ان
اسجد اي ساجدا في ما وطين اي على ارض رطبة ولعل اصله في ماء وتراب وسمي طينا لمخالطته به ولا يمال الى غلبة الما عليه اولا ومنه
ما روي كنت نبيا وادم بين الما والطين مع ما في الاية خلقته من طين وفي حديث قدسي خمرت طينة ادم بيدي اربعين صباحا من
صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة كانت فالتمسوها في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها
من كل وتر اي من ذلك العشر فانه ارجى لياليها قال اي ابو سعيد فمطرت بصيغة المجهول السماء تلك الليلة اي التي اريها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان المسجد على عريش بفتح فسكون وهو بيت سقفه من اغصان الشجر اي مبني على موضع عريش وهو ما يستظل به قال
ابن حجر اي على مثل العريش لان عمده كانت جذوع النخل فلا يحمل ثقلا على السقف الموضوع عليها فالعريش هو نفس سقفه مما القي
الا به هيبان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العرش البيت الذي يستظل به كالعريش انتهى والبيت جدرانه اربعة من حجر او مدر
او خشب فوكف المسجد اي قطر سقفه ونزل ما المطر من سقفه فبصرت اي رات عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
يقال بصر بضم الصاد اي علم وذكر لعل ابو سعيد لمعنى البصر لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناي ولم يورد في كتب اللغة بصر بمعنى راى فلعله
على حذف الزوايد انتهى يعني ان البصر هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله قال بصرت بما لم يبصروا به اي علمت او رايت وعلى جبهته
اثر الما والطين جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي ولم يورد في كتب اللغة بصر بمعنى راى فلعله على حذف الزوايد مثل قولك
اخذت بيدي ونظرت بعيني وانما يقال ذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحال الغريبة ومن ثم اوقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان الظاهر ان يقال رايت على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الما والطين قال
النووي قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلما وهذا محمول
على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر اذ كيف يصونها عنه وسجودها عليه
جعل علامة له على هذا الامر العظيم انتهى وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامة او كم او ذيل و
نحو ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوي والا فلا منازع له في ان السجود على الجبهة واجب قال محيي السنة وفيه ان ما راه النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام قد يكون تاويله انه يرى مثله في اليقظة من صبيحة احدى وعشرين يعني الليلة التي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة
القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله
فقيل لي انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري اي لفظا وفي رواية عبد الله بن انيس مصغرا كذا في الاصول المصححة في رواية عبد الله ووقع
في اصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال ولو قال في رواية لكان اولى لانه ليس بحديث اخر بل رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف
الورد بانه سبع او احدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين بجر ليلة في النسخ المعتمدة والظاهر انه عوض من صبيحة احدى وعشرين وقال ابن
الملك اي ليلة القدر هي ثلاث وعشرين لانه امر عليه السلام بقيام تلك الليلة فليلة مرفوعة وفي نسخة بالنصب على الظرفية رواه مسلم
اي تلك الرواية وعن زر بكسر الزاي وتشديد الرا ابن حبيش مصغرا قال سالت ابي بن كعب اي اردت سواله قال الطيبي او بتقدير
قوله فقلت واما قول ابن حجر فقلت بدل من سالت فغير صحيح لوجود الفا على خلاف في جواز بدل الفعل ثم من الغريب انه قال و
عجيب من قول شارح المعنى اردت ان اساله فقلت على حد واذا قرات القران فاستعذ اذ لا حاجة لما قدره وليست الاية نظيره لما
نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو خطا فاحش منه وكانه توهم قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا والله اعلم ان اخاك اي في الدين والصحبة
ابن مسعود بدل او بيان يقول من يقم الحول اي من يقم للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي يقينا
للابهام في تعيينها ولا اختلاف في تعيينها وهذا يويد الرواية المشهورة عن امامنا وقضيته انها لا تختص برمضان فضلا عن عشره الاخير
فضلا عن اوتاره فضلا عن سبع وعشرين فقال اي ابي رحمه الله دعا لابن مسعود اراد ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قول
واحد وان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبنى الفتوى عليه فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام ساير الليالي فيفوت
حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه السلام اما بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود او لقد علم بطريق الظن ولفظه اما
انه ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للاصول المصححة انها في رمضان اي جملة وانها في العشر الاواخر اي غالبا وانها ليلة سبع وعشرين
اي على الاغلب ثم حلف اي ابي بن كعب بنا على غلبة الظن لا يستثني حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شا الله مثل

من يقم الحول يصب ليلة القدر

ان يقول الحالف لافعلن الا ان يشا الله وان يشا الله فانه لا تنعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبي هو قول الرجل ان شا الله يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا ولا ثنوى ولا ثنية ولا استثنا كلها واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك ان الحالف اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشا الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فان قلت فهذا جزم ابي بن كعب على انها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشي على خلاف ما هو به فان بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذ ذهب الى التعريض كما قال ابرهيم عليه السلام في سارة اختي تعريضا بانها اخته في الدين انتهى ولم يظهر وجه التعريض لما عرضنا انها معلومة حلفا اي ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقلنا اي له بأي شي من الادلة تقوله ذلك اي القول يا

صلى الله عليه وسلم الا انه

ابا المنذر كنية لكعب قال بالعلامة او بالاية او للشك اي بالامارة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالكسر اي انا الشمس تطلع يومئذ اي يوم تكون تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة انها تطلع الشمس لسضا وضميرانها للقصة لا شعاع لها وهذا دليل اظهر من الشمس على ما قلنا ان علمه ظني لا قطعي حيث بني اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر اي لا شعاع لها وقدرانها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك دليلا الا بانضمامه الى كلامه قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة عليك كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيا من الكثيف نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار نورها الرباني لكان وجها وتنبيها نبيها قال ابن حجر وفايدة كون هذا علامة مع انه يوجد بعد انقضا الليلة انه يسن احيا يومها كما يسن احيا ليلها انتهى وفي قوله يسن نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فايدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتاسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك ما في السنة الاتية وانما لم يجعل علامة في اول الليلة ابقا لها على ابهامها والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والظاهر انه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد في غيره اي في غير العشر رجا ان يكون ليلة القدر فيه اولكلام في اوقاته والاهتمام في طاعاته وحسن الاختتام في بركاته رواه مسلم وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخر فاللام للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة التصريح بالاخير شد ميزره بكسر الميم اي ازاره وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق مهم كتشمير الثوب وفي رواية لابن ابي شيبة والبيهقي زيادة واعتزل النسا وهو يؤيد ان المراد بالشد المبالغة في الجد قال النووي قيل معنى شد الميزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت لهذا الامر ميزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النسا وترك النكاح ودواعيه واسبابه وهو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النسا معا قال الطيبي قد تقرر عند علما البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول عاده مع طول قامته لم يكن صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد ميزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا ميازرهم ٭ دون النسا ولو باتت باطهار

ونبت للمجد والساعون قد بلغوا ٭ جهد النفوس والقوا دونه الازرا انتهى قال ابن حجر هذا هو مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن وقال بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز عندنا وما ذكره الطيبي من ان الازار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى واحيى ليله اي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القران قال النووي اي استغرق بالسهر في الصلوة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا اكراهه ليلة او ليلتين او عشرا انتهى ولا يظهر زعمناه على اي شي بناه واما نحن فانا حملنا الليل على غالبه لانه روي عنه عليه السلام ما قام جميع الليل كله والله اعلم نعم قالوا واتفقوا على استحباب احيا ليالي العيد وغيره لكن قلت يمكن حمله على احيا اكثره قال الطيبي وفي احيا الليل وجهان احدهما راجع الى النفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيى نفسه قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وثانيهما انه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان احياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى فانظر الى اثار رحمت الله كيف يحيي الارض بعد موتها

كا

لمن اجتهد فيه ولاحياه كله وقرنصيبته منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشا ليلة القدر فقد اخذ حظه منها انتهى وتبعه ابن حجر قال في الجامع الصغير من صلى العشا في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا ومن صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا وهو محمول على ما هو الظاهر المتبادر ان صلوة الصبح بانضمام العشا كاحيا الليل كله ويحتمل ان يكون للصبح مزية على العشا لان القيام فيه اصعب واسوء على النفس والله اعلم وايقظ اهله اي امر بايقاظهم في بعضها وقاية للعبادة وطلب ليلة القدر بقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وانما لم يامرهم بنفسه لانه كان معتكفا متفق عليه الفصل الثاني عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان علمت جوابه محذوف يدل عليه ما قبله اي ليله مبتدا خبره ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت معلقا قيل القياس اية ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم باعتبار الكلام واللفظ ما اقول متعلق بارايت فيها اي في تلك الليلة قال الطيبي ما اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب ان يوتى بالفا ولعله سقط من قلم الناسخ واقول يشترط صحة الحديث الضبط والله اعلم والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية لا على الكتابة المروي نظيره في حديث البخاري وما عداه ما بال رجال الحديث وفي حديثه ايضا والعلما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وانهم حذفوا الفا قليلا والاكثر وجودها في اللغة والكل جايز قال قولي اللهم انك عفو اي كثير العفو تحب العفو اي ظهور هذه الصفة وقد جا في حديث رواه البزار عن ابي الدردا مرفوعا ما سال الله العباد شيا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم فاعف عني فاني كثير التقصير وانت اولى بالعفو الكثير فهذا دعا من جوامع الكلم حاو خيري الدنيا والاخرة ولذا خلق المذنبين او تحب هذه الصفة من غيرك ايضا رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر تفسير للضمير من الراوي في تسع اي تسع ليال بقين بفتح اليا والقاف وهي التاسعة والعشرون او في خمس بقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث اي بقين وهي الثالثة والعشرون او اخر ليلة من رمضان اي سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع او السبع الخ الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك قال في تسع بقين محمول على الحادية والعشرين وفي سبع بقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول على السادسة والعشرين او ثلاث محمول على الثامنة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين وهو محمول على ما اذا انقص الشهر رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهي في كل السنة او في رمضان او هي في كل رمضان او في هذا عصوصه ويويده فقال هي في كل رمضان

فقال هي في كل رمضان

قال ابن الملك اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان تكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامراته في نصف رمضان او اقل انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى ياتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهى وكان حقه ان يصور المسالة بقوله في رمضان فقط او يزيد بعد قوله او اقل قوله او اكثر ثم هذا التفريع له خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس اصل الحديث نصا في المقصود للاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به ولا تتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة في كلام ايام رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الاشهر اللهم الا ان يخصص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها الى السلخ فلا يقع الطلاق الا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف عشرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود اي مرفوعا وقال اي ابو داود رواه سفيان اي ابن عيينة او الثوري وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر وعن عبد الله بن انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون اي ساكنا فيها قال ميرك المراد بالبادية دار اقامته بها فقوله ان لي بادية اي ان لي دارا ببادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن اريد ان

اعتكف وفيه انه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالاولى
ان يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر فمرني امر من امر مخففا بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان
انزلها بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او منتهيا
الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث
لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر اذا ثبت نزوله لطلب ليلة القدر ولا محيص عنه الا بالقول بانتقالها في كل
سنة او في كل رمضان او في كل عشر او يكون الجواب على غلبة الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيادة المسجد النبوي والتخصيص بتلك
الليلة لمناسبة مكان السائل او حاله والله اعلم قيل لابنه اي ضمرة كيف كان ابوك يصنع اي في نزوله قال كان يدخل المسجد اذا صلى
العصر اي يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة اي من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخروية او لحاجة غير
ضرورية واغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح على الاطلاق فانه اذا اريد بالحاجة
الضرورة الانسانية فلا يستقيم واذا اريد بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال سيتضح الاعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة
يحتمل بقاؤه على عمومه ولا مانع لكن ان المتربص يبقى وضوءه من العصر وان يريد بها ساعة احاجة الانسان البول والغائط لان
الغالب ان الانسان لا يصبر عنها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية الا في حاجة اي معهودة اذ التنكير قد يكون للعهد وهي احدى بنكر على
الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لان لحاجة في الاولى المراد بها غير ذلك والا لحاجة في الثانية المراد بها ما يحل فهو على الاحتمال
الاول فان بينهما تنافيا وضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين يعين الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين انتهى وهو
تطويل لا طائل تحته لان الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليليه بمعنى اللام فلا تنافي في الروايتين الا باعتبار وجود الا وعدمها وقد
تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة للنوع
فعلى الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها
المعتكف انتهى ولا يلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه حتى يصلي الصبح يشير
الى انها ليلة القدر قال ابن الملك فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق ببادية وفي نسخة باديته رواه ابو داود اي
من طريق ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه وفي مسنده محمد بن اسحق وحديثه يصح اذا صرح بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق
بسر بن سعيد كما تقدم في الفصل الاول نقله ميرك عن التصحيح الفصل الثالث عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك
اي وقعت بينهما منازعة والظاهر انها التي كانت في الدين الذي للاول على الثاني فامره صلى الله عليه وسلم بوضع شطر دينه فوضعه ذكره
ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت بصيغة المجهول اي تعيينها عن خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي
بالمتخاصمين وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهمه بعض الشيعة اذ ينافيه قوله الاتي فالتمسوها بل معناه رفعت معرفتها التي بسببه
الها الاجتهاد وعسى ان يكون اي الابهام وقال الطيبي اي الرفع وقال ابن حجر اي رفعها لكن فيه ابهام خيرا لكم حيث يحملكم على الاجتهاد في جميع
ليالي الايام ويخلصكم عن الغرور والعجب والرياء والسمعة بين الانام وقد استنبط السبكي من هذا انه يسن كتمها لمن رآها لان الله تعالى لنبيه
انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الاخذ وقفة لما مر انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها
وانما قيل له انها تكون في ليلة كذا ثم انسي هذا فالذي انسيه ليس الاطلاع عليها لانه لا ينسى بل علم عينها كما تقرر انتهى وفيه ان قوله انه صلى الله عليه وسلم
لم يطلع على عينها جراءة عظيمة ومن اين له الاطلاع على عدم الاطلاع اولا واخرا ثم انما يكون الاستنباط والاخذ بالمتابعة عند عدم الاطلاع
على عينها بل في نسيان معرفتها والا فالمتابعة على نفس الاطلاع ظاهر لا تتوقف على استنباط وقياسه كما لا يخفى لكن فيه خدشة انه
اذا خفيت عليه بلا نسيان او بعد الاطلاع لا امر بالاخفاء في اي لغير الاطلاع المجزوم بها فان طريق الكشف ظني ووجه العلامات الظاهرة فيها
غير قطعي مع احتمال انها في تلك السنة كذلك فيستوي في اخباره واخفائه ومع هذا كما قال السبكي يسن كتمها ولعله اراد هذا المعنى والله
اعلم فالتمسوها اي بالغوا في التماسها لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها انتهى وفيه انه لا معنى
لالتماس وقوعها كما لا يخفى اوله بتصور وقوعها بالتماسها ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها

يدل

يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج الى تقدير غير صحيح ليتفرع عليه بقوله فلا ينافي رفع علم عينها فتامل فانه نكر الزلل ثم رايت انه
تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اقول لعل المقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر
مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل
الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها لوقوعها لا معرفتها انتهى ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن ان يقال لانه
يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا اذ الملاحاة قد تكون سببا لارتفاع وقوع شي وايضا اذا شرع في
الوقوع مما لم يتبين له من المعنى ثم قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على اصله فتدبر
في التاسعة اي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر اي في التاسعة من اخر الشهر وهي الليلة والعشرين والسابعة
والخامسة على ما تقدم رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبريل
عليه السلام في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله
تعالى تنزل الملائكة والروح واما الى تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلا تنافي بين تقدمه في الحديث
وتاخيره في الاية يصلون على كل عبد اي يدعون لكل عبد بالمغفرة او يثنون على كل عبد بالثناء الجميل قائم لمصل او طائف
وغيرهما او قاعد يذكر الله عز وجل صفة لكل فاذا كان يوم عيدهم اي وقت اجتماع اسيادهم وعبيدهم يعني يوم
فطرهم احترازا من عيد الاضحى باهى اي الله تعالى بهم ملائكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان
بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياؤه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الاظهر ان هذه المباهاة
مع الملائكة الذين طعنوا في بني ادم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه فقال يا ملائكتي اضافة تشريف ما جزاء اجير وفى
بالتشديد ويخفف عمله قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاؤه ان يوفى بصيغة المجهول مشددا ومخففا اجره اي اجر عمله بالنصب
وقيل بالرفع وفي نسخة توفي بالخطاب قال ملائكتي بحذف حرف النداء عبيدي وامائي بكسر الهمزة جمع امة بمعنى الجارية قضوا اي
ادوا فريضتي اي المختصة المخصوصة بي وهي الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بضم العين
وكسرها وبالجيم المشددة اي يرفعون اصواتهم وابدانهم الى الدعاء او يرفعون اصواتهم بالذكر والثناء متوجهين ومنتهين الى الدعاء
بالمغفرة لذنوبهم وعزتي اي ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوي في الجميع وارتفاع مكاني اي مكانتي ومرتبتي
من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح بعد تحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي
ارتفاع المكان كناية عن عظمة شانه وعلو سلطانه والا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل انتهى فجعله
عطفا تفسيريا وانت لا يخفى عليك ان ما اثبتناه اليك اقرب الى التحديد فان التاسيس انسب من التاكيد لاجيبنهم اي لاقبلن
دعوتهم فيقول اي الله تعالى حينئذ ارجعوا اي من مصلاكم الى مساكنكم او الى مرضاة ربكم فقد غفرت لكم اي التقصيرات و
بدلت سيئاتكم حسنات بان يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو محتمل ان يعم الصالحين
ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو الظاهر لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل
سيئاتهم حسنات ولذا كانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجماعة من الصلحاء والابدال حسناتي الذي من حسناتكم اشارة الى كثرة ما
وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك وتتوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعهم حال كونهم مغفورا
لهم وفيه اشارة جيدة وبشارة عظيمة الى رجاء ان يغفر بهم ويقبل بحسنهم وايماء الى ان الكل محتاج الى مغفرته ومفتقر الى
توبته واوبته وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون رواه البيهقي في شعب الايمان باب الاعتكاف
هو في اللغة الاقامة على الشي وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز وجل وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين وقوله سبحانه يعكفون على اصنام لهم بضم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة
قال الطيبي مذهب الشافعي ان الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة
او لشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل يجدد النية انتهى وهو قول الامام محمد من اصحابنا في
اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب

فيقول الله تعالى ارجعوا فقد غفرت لكم

الهداية الصحيح انه سنة موكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو ان يقول الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور
تنجيزا او تعليقا والى سنة موكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما الفصل الاول عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك
مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل على عدم
الترك ظاهرا لكن وجدنا التصريح بما يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان عليه السلام يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغدوة جاء
الى مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت فيه قبة
اخرى فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغدوة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها
فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر
رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال وتقدم اعتكافه في العشر الاوسط ثم اعتكف ازواجه اي في بيوتهن لما سبق من عدم
رضائه عليه السلام لفعلهن ولذا قال الفقهاء يستحب للنساء ان يعتكفن في مكانهن من بعده اي بعد موته احياء لسنته واتفاقا
متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي دائما بالخير اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان
اجود ما يكون برفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لان افعل التفضيل انما يضاف الى جمع و
التقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان وقال بعضهم اجود مبتدا وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان او يكون
اجود اسم كان وفي رمضان حالا والخبر محذوف اي حاصلا والا يلزم وقوع المصدر تقديرا وقال الطيبي لا نزاع في ان ما مصدرية و
الوقت مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد
الصوم الى النهار والقيام الى الليل كان جبريل يلقاه اي ينزل عليه كل ليلة في رمضان يعرض بكسر الراء اي يقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القران قيل كان عليه السلام يعرض على جبريل القران من اوله الى اخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في
الامة فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ انتهى وهو احد طريقي الاخذ والاخر ان يسمع من الشيخ وقال ابن حجر اي على جهة المدارسة كما في
رواية اخرى وهي ان تقرأ على غيرك مقدارا معلوما ثم يقرؤه عليك او يقرأ قدرا مما بعده وهكذا انتهى فيحصل الطريقان والله اعلم فاذا
لقيه جبريل كان اي النبي اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبي يحتمل ان يراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى وذلك
لشمول روحها وعموم نفعها قال تعالى والمرسلات عرفا احد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصاب
عرفا بالمفعول له يعني هو اجود من تلك الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل لجميع
انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته ويشفي علته قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير
في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها وقال بعضهم
فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقاء جبريل على جوده في سائر اوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في
التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتي اي كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد وعاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد
وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده في غيره فاراد متابعة سنة الله ولانه كان يصادف
البشرى من الله بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة
الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه شكرا للنعمة متفق عليه قال ميرك فيه تامل فان الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي
والنسائي قلت ولعل مسلما رواه بمعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب قلت لا غاية الاجودية فيه انما
حصلت في حال الاعتكاف لان افضل اوقات مدارسة جبريل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الاول فكان المهم واصله
يقول لان يتاكد الاعتكاف في العشر الاخير لان له غايات عليه الا ترى ان غاية جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف والذي
شارح لذلك مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث اتيان افضل ملائكة الى افضل خليقة بافضل كلام من افضل متكلم في افضل
اوقات فالمناسب ان يكون افضل بقاع انتهى وهو كذا في اصل الشيخ والصواب في افضل اوقات اقول الصواب ما ذكره الشيخ فتامل ثم

قال

قال الشيخ وقوله من افضل متكلم لا ينصرف الا الى الله وهو خطا قبيح اذ لا يوصف تعالى بانه افضل فكيف من افضل قلت عدم جواز
وصفه بانه افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالي وغيره
فلا يجوز الطعن فيه ويحتمل ان يكون من قبيل احسن الخالقين وارحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة واما قوله فكيف
من افضل فهو خطا منه ناش من غفلة تظن ان من هي التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة بالبيان والمعنى من بعد افضل متكلم
فمن حضر بيوا لاجنه وقع فيه وعن ابي هريرة قال كان يعرض على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل لم يسم
فاعله للعلم به اي جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران كل عام مرة اي من الختم فعرض اي القران عليه اي على
النبي مرتين في العام الذي قبض اي توفي فيه وفيه ليس من اصل الحديث في اصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك متفق عليه
ورواه النسائي وابن ماجه الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره
وقد روي ان زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فقيل يحمل هذا الحديث
على العلماء لعوا من هذا المروي الحديث السابق انتهى والاظهر في الجمع بين الحديثين انه كان القراءة معارضة ومدارسة بينه
وبين جبريل عليه السلام ثم هذا يقرأ ومرة هذا يقرأ وهو يحتمل احتمالين احدهما وهو الاظهر ان جبريل كان يقرأ اولا
بعضا من القران ثم يعيده بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا للضبط وثانيهما ان احدهما يقرأ عشرا
مثلا والاخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القراء ويؤيد ما قلناه انه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه
القران اي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته والله اعلم وكان اي غالبا
يعتكف كل عام عشرا اي من اواخر رمضان فاعتكف عشرين بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحها على التثنية في العام الذي قبض
اي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الاخير من العرض والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتنبيه لامته ان ياكد
على كل انسان في اواخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للقاء الله تعالى والقيام
بين يديه ويحتمل انه وقع كل ختم في عشر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجه وقد جعل المولف هذا والذي
قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق عليه والثاني من افراد البخاري قاله الجزري وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى اي قرب الي راسه قال ابن الملك اي اخرج راسه
من المسجد الى حجرتي وهو في المسجد حال موكدة فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الراس
قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الترجل مباح للمعتكف
قال ابن الهمام وان غسله في اناء في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا باس به وكان لا يدخل البيت اي بيته وهو معتكف
الا لحاجة الانسان اي من بول وغائط قال ابن حجر ويقاس بهما كالاكل والشرب اقول هذا قياس فاسد اذ لا يتصور
الاكل والشرب في المسجد بخلافهما وقال ابن الملك اي من الاكل والشرب ودفع الاخبثين انتهى وهو مخالف للواقع من
فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب وقال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول وغائط وعلى انه ان حلف
لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد في رواية انها كانت
حائضا متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت
نذرت في الجاهلية اي ما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بها ما قبل ظهور الاسلام فان
نذر عمر انما كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة اي بيومها كما في رواية في المسجد
الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية فصم والامر للندب وان كان نذره قبل الاسلام قال الطيبي دل الحديث على
ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو
حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي فيه دليل على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب الشافعي
وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وعلى انه اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره الا باعتكاف
في مواضع اخر انتهى وفي الاخير نظر واما الجواب عن الصوم فقال الشمني اما اعتكاف فرواه ابو داود والنسائي والدارقطني

وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف
وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم قال ابن الهمام ورواه مسلم ايضا عن عمر انه جعل على نفسه
ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر
الصوم وهذه الرواية وقد رويت برواية الثقة فيجب قبولها انتهى مختصرا وبه بطل قول ابن حجر في امره صلى الله عليه وسلم
له باعتكاف ليلة اوضح تصريح بانه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف
الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن عن ابي حنيفة واما في رواية الاصل وهو قول محمد فقيل انه الظاهر المراد
عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على
نفسه هنا فقد قال ابن حجر قوله فاوف اي ندبا لا وجوبا لاستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح واما قول شارح مظهر
الكرماني شارح البخاري فيه ان الفقهاء ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق حكم الاسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الاسلام
وان الكافر تنعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف في مذهبنا بالنسبة لمسالة النذر وغير صحيح
فيما بعدها لانه لا يوخذ الا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الاصح الفرق بين النذر والاخرين انهما ليسا من العبادات
فصحا منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم يصح منه متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما لعله كان
لعذر فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف عشرين بالضبطين السابقين ولعل هذا الحديث
تفسير للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على ان النوافل الموقتة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض انتهى و
الظاهر ان التشبيه لمجرد القضا بعد الفوت والا فقضا الفرائض فرضا وقضا النوافل نفل رواه الترمذي اي عن
انس ورواه ابو داود وابن ماجه عن ابي بن كعب وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف اي اذا نوى مثلا اول الليل ان يعتكف وبات في المسجد صلى الفجر ثم دخل معتكفه بصيغة المفعول
اي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على ان ابتدا الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والنووي والليث في احد قوليه و في
احد قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او عشر واولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم
دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن اعين الناس كما
ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتدا الاعتكاف كان في النهار رواه ابو داود وابن ماجه قال
الجزري متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولا فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح وقال ميرك ورواه الشيخان والترمذي
والنسائي ايضا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكوة اولا بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكوة حيث عزا الحديث
الى الجامع انه متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا اخرج لحاجة كما دل عليه
الحديث يعود المريض وهو معتكف اي ذا المريض خارج عن المسجد لقوله فيمر كما هو قال الطيبي الكاف صفة
مصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدا والخبر محذوف والجملة صلة ما اي يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل
الى الجوانب ولا يقف وقولها فلا يعرج اي لا يمكث بيان للمجمل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وقولها يسال عنه
بيان لقوله يعود على سبيل الاستيناف قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلوة الجمعة رواه ابو داود قال ميرك وفي
سنده ليث بن ابي سليم روى له الاربعة ومسلم مقرونا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود لكن
فيه من اختلفوا في توثيقه وبتقدير ضعفه هو منجبر بما في مسلم عن عايشة ان كنت لادخل البيت للحاجة وفيه المريض
فما اسال عنه الا وانا مارة وعنها اي عن عايشة قالت السنة قال ابن الملك اي الدين والشرع انتهى والاظهر اي الطريقة
اللازمة على المعتكف ولفظ الشمني مضت السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا متتابعا ان لا يعود مريضا اي لا يزوره
والوقوف ولا يشهد جنازة اي خارج مسجده مطلقا ولا يمس المراة اي جنسها بشهوة ولا يباشرها اي لا يجامعها ولو حكما
قال الطيبي المراد باللمس المجامعة وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج قيل يبطل وقيل لا يبطل وبه قال مالك

وقيل ان انزل يبطل والا فلا انتهى ومذهبنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة اي دنيوية واخروية الا لما لا بد منه اي الا لحاجة لا فراق
فيها ولا محيص من الخروج لها وهو البول والغايط اذ لا يتصور فعلها في المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب والامر لا بد منه
ذلك الامر وهو كناية عن قضا الحاجة ولا اعتكاف قيل اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا ذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف صحيح
الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى ويويده ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي وابن
عمر انها قالت المعتكف يصوم وفي موطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى
ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمني وايضا لم يرد انه عليه السلام اعتكف بلا صوم فان قيل في الصحيحين انه عليه السلام
اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة على انه كان صايما او مفطرا انتهى والعشر يطلق على التسع كما يقال صام
عشر ذي الحجة وعشر الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على ان يوم العيد من جملة العشر ويوم صومه ولا اعتكاف الا
في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له موذن وامام ويصلى فيه الصلوات
الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام
وصححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضي خان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد
الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لابي حنيفة ما روى الطبراني في معجمه عن ابرهيم
النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود لا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى بن عمون انهم يعتكفون قال لعلهم اصابوا واخطات
او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما عن علي
قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعا عن عايشة نعم وروى ابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مسجد له امام وموذن فالاعتكاف فيه يصح واغرب ابن حجر بقوله واجاب الشافعي ومن تبعه عن هذا الحديث بان
ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف من اوجبه انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يبطل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق
ثم افضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلى فيه
بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم كل ما كان اهله اكثر رواه ابو داود قال الجزري هذا الحديث رواه ابو
داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عايشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة ورواه النسائي من طريق
يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة ومتوثقه والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال
ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا من روى
الشيخان او احدهما عنه لا ينظر للطاعن فيه وان كثروا انتهى فهو حجة عليه لان من السنة من زيادته وزيادة الثقة مقبولة فثبت
كونه من السنة وهو في منزلة المرفوع واما قول شارح ان ارادت بكون هذه المذكورات من السنة اضافتها اليه صلى الله عليه وسلم ففي نصوص
لا يجوز مخالفتها او الفتيا بما عقلته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الاشياء والصحابة اذا اختلفوا في مسئلة كان سبيلها
النظر انتهى فهو غفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح بصيغة المجهول اي وضع او فرش له فراشه او يوضع له
سريره الظاهر او للتنويع وراء اسطوانة التوبة وفي نسخة صحيحة بابدال السين صادا وهي من اسطوانات المسجد النبوي سميت
بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في حقه
وشانه وهو وفي نسخة وهو يعتكف الذنوب منصوب بنزع الخافض اي يحتبس عن الذنوب بحبسه ذلك ان شان المحبس في المسجد
الانحباس عن تعاطي اكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف بالمسجد ويجري بالجيم والرا مجهولا وقيل معلوما اي يمضي ويستمر له من
الحسنات اي من ثوابها كعامل الحسنات اي كاجور عاملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والزاي مجهولا اي يعطى له من الحسنات التي يمتنع
عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها فاللام في الحسنات للعهد كلها تاكيد للجنس المعهود رواه
ابن ماجه

انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه

كتاب فضايل القران

عموما وبعض سوره واياته خصوصا والفضيلة ما يتفضل به الشيء على غيره يقال لفلان فضل

اي خصلة حميدة قال الطيبي اكثر ما يستعمل في الخصايل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعماله في المذموم انتهى وقد يستعمل الفضيلة
في الصفة القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد يستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الاخلاق قال السيوطي في الاتقان
اختلف الناس هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى المنع
لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروى هذا القول عن مالك وذهب آخرون ومنهم الجمهور
الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في
التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك ان تقول قد اشرت الى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف
بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات وبين سورة الاخلاص
وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي
انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب افضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن وقل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما لا يحصى انتهى كلامه ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات
النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عنه ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى
والهكم اله واحد الآية وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا
مثلا في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله اعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم
النفسي القائم بالذات العلي وعلى الالفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثاني ولا خلاف انه بهذا المعنى حادث وانما الخلاف
بيننا وبين المعتزلة في النفسي فهم نفوه لتصور عقولهم الناقصة انه لا يسمى كلاما الا اللفظي وهو محال عليه تعالى وبنوا على
هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلما انه خالق للكلام في بعض الاجسام ونحن اثبتناه عملا بمدلول الادلة
الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة في النفسي وحده او بالاشتراك وقد
جاء في القرآن اطلاق كل من المعنيين اللفظي والنفسي قال تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وكلم الله موسى تكليما واللفظ
محال عليه تعالى وخلق الكلام في الشجرة مجاز لا ضرورة اليه ثم المعتمد ان القرآن بمعنى القراءة مصدر او بمعنى المفعول او فعلان
من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور وانواع العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما هي بالنقل كما قال الشاطبي رحمه الله ونقل قران
والقرآن دواؤنا فالمن قال انه من قرنت الشيء بالشيء لقران السور والآيات فيه واغرب الشافعي حيث قال القرآن اسم علم لكلام
الله ليس بمهموز ولا مأخوذ من قراءة وذكر السيوطي ان المختار عندي في هذه المسئلة ما نص عليه الامام الشافعي واما قول ابن
حجر ولعل كلام الشافعي في الافصح والاشهر فمردود بان الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير ايضا يرجع الى الهمز المذكور وبدليل
بقية المشتقات من قوله تعالى اقرأ وربك فاذا قرأناه فاتبع قرآنه وامثال ذلك كما عليه الفصل الاول عن عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم اي يا معشر القراء او ايها الامة اي افضلكم كما في رواية من تعلم القرآن اي حق
تعلمه وعلمه اي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوايد العوارف القرآنية وفنون
المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه السلام
من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامثل فالامثل وادناه ما
فيه الكتاب والله اعلم بالصواب وقال الطيبي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه وقال ميرك اي من خيركم
لورود ذلك في المعلم والمتعلم ايضا قلت كلما ورد داخل في العلم والتعلم كل الصيد في جوف الفرا ولا يتوهم ان العمل خارج عنهما لان
العلم اذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما في الشريعة اذ اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل مع انه قيل للامام احمد الى متى العلم
فاين العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الاولى والقرآن يطلق على
كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني باعتبار ان من وجد منه التعلم والتعليم ولو في آية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه
خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القرآن
هم اهل الله وخاصته والحاصل انه اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه لكن

لابد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص قال الامام النووي رحمه الله في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القرآن والفقه سوا
في الفضل واما الزيادة على الواجب فالفقه افضل انتهى وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق لان
تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل من معرفة لفظه وان اراد بالقدر الواجب
من القرآن تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان
ايضا من وجوه والله اعلم رواه البخاري وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
الصفة في مختصر النهاية اهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون الى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس اهل الصفة كانوا
اضياف الاسلام ويبيتون في صفة مسجده صلى الله عليه وسلم وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة
والصفة مكان في مؤخر المسجد اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا ماوى له ولا اهل وقال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء اصحابه
الغير المتاهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القرآن وفي التعرف انما سموا
صوفية لقرب اوصافهم من اوصاف اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم للبسهم الصوف او لصفا
اسرارهم او لصفا معاملتهم لانهم في الصف بين يدي الله تعالى اي من السابقين المسارعين في الخيرات والمبادرين في الطاعات ثم
قال واما من نسبهم الى الصفة فانه عبر عن ظاهر احوالهم وذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخدان و
ساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد واعروا الاجساد ولم ياخذوا من الدنيا الا ما لا يجوز تركه من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن
الاوطان سموا غرباء ولكثرة اسفارهم سموا سياحين ولقلة اكلهم سموا جوعية ومن تخليهم من الاملاك سموا فقراء وللبسهم الثوب
الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها احوال اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا
غرباء فقراء مهاجرين خرجوا من ديارهم واموالهم ووصفهم ابو هريرة وفضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم
الاعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه المطر فقال ايكم يحب
ان يغدو اي يذهب في الغدوة وهي اول النهار او ينطلق كل يوم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي
بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه ابن الاثير بفتح البا ايضا او العقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة
اميال او ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان او للتنويع لكن في
جامع الاصول او قال الى العقيق فدل على انه شك الراوي فيأتي بناقتين كوماوين تثنية كوماء قلبت الهمزة واوا من الكوم
العلو اي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب وما ذكره ابن حجر ان بعضهم بضم الكاف لا يظهر له وجه وكانه وهم منه
لما وقع في مختصر النهاية ونحن يوم الغنيمة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة من ذهب ومن طعام اي صبرة وبعضهم يضم
الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة وناقة كوماء مشرفة السنام عالية في غير اثم كسرقة وغصب سمي موجب الاثم
اثما مجازا ولا قطع رحم اي في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم وفي للسببية كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم لمتنني فيه فقلنا يا رسول
الله كلنا نحب ذلك بالنون وفي جامع الاصول كلنا يحب ذلك بالياء وهذا لا ينافي اختيار فقرهم فانهم ارادوا الدنيا للدين

فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك

لا للطين وليصرفوا على الفقراء والمساكين وليجهزوا وجهزوا جيش المسلمين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرقيهم عن هذا
المقام فانه ناقص بالنسبة الى الاولياء العظام كما قال عيسى عليه السلام • يا طالب الدنيا لتبر • تركك الدنيا ابر • وقد قال صلى
الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل رواه الطبراني عن ابي موسى ولما تقرر
ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر والعالم خير من العابد واما ما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من الورع و
الزهد لانهم احبوا ما به الكفاية لا ازيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلا عن الورع فمع كون التنافي زايدا
على الكفاية بحسب النظام لا يلايمه الجواب بانه قال افلا يغدو اي الا يترك ذلك فلا يغدو وما ابعد تقدير ابن حجر اي اذا
كنتم كذلك افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف او يقرأ قال ميرك هذه الكلمة
يحتمل ان تكون عرضا ونفيا وفيه ان الفا مانعة من كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم او يقرأ منصوبان على التقدير
الاول مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني ايضا لانه جواب النفي ثم قال ويعلم من التعليم في النسخ المذكورة

وصح في جامع الاصول من العلم وكلمة او يحتمل الشك والتنويع انتهى وفي الشرح انه صح في جامع الاصول فيعلم بفتح اليا وسكون العين
فاو شك من الراوي وفعل التوهم كونه من التعليم فيكون او للتنويع كذا ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله ايتين من كتاب الله تنازع فيه
الفعلان وقوله خير مبتدا محذوف اي هما والعدد وخبر له من ناقتين وثلاث اي من الايات خير له من ثلاث اي من الابل
واربع خير له من اربع بيان للاعداد قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره والكثير من اربع ايات خير من اعدادهن من الابل
فخمس ايات خير من خمس ابل وعلى هذا القياس وقيل يحتمل ان يراد ان ايتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلاث خير
من ثلاث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل
كذا ذكره الطيبي ويوضحه ما قيل انه يتعلق بقوله ايتين وثلاث واربع ومجرور اعدادهن عايد الى الاعداد التي سبق ذكرها ومن
الابل بيان من اعدادهن او بيان له يعني ايتان خير من عدد كثير من الابل وكذلك ثلاث واربع ايات منه لان قراءة القران تنفع
في الدنيا والاخرة نفعا عظيما بخلاف الابل انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات
فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والتحقير الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة اية من كتاب الله تعالى او ثوابها من
الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا لشيخ مشايخنا ابي الحسن البكري قدس الله سره السري حيث التمس منه اصحابه من التجار نزوله
من مكة الى جدة بجملة ايام اتيان الغربا من سفر البحار معللين بانهم يربحون بحصول بركة نزوله الى تجارتهم ويمكنهم بان يحصل
لخدام الشيخ بعض منافع بضاعتهم فابى والح باعذار سائرة للاستكار فما فهموا والحوا وبالغوا في المسالة من الاصرار فقال الشيخ ما مقدار
فايدة ربحكم في هذا السفر وكم اكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والاثر فقالوا يختلف باختلاف الاحوال وتفاوت الاموال واكثر
الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد نحن
كيف نترك مضاعفة الحسنات بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه اي في رجوعه اليهم وقيل اي في طريقه وقال ابن حجر اي في اهله يعني في محلهم ثلاث خلفات
جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة اي حملت يعني حاملات عظام في الكمية والماهية سمان في الكيفية والحالية قلنا نعم اي
نقتضي الطبيعة او على وفق الشريعة لتكون للاخرة ذريعة قال اي فاذا قلتم ذلك وعلمتم ما هو الاولى فثلاث ايات اي فاعلم
ان قراءة ثلاث ايات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث ايات ولا يخفى عدم السببية وكذا تكلف الطيبي
حيث قال الفاني ثلاث ايات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح ان نفضل عليها ما ذكرتم لكم من
ان الثلاث هذه من الباقيات الصالحات وتلك من الزايدات الفانيات يقرأ بهن احدكم قال الطيبي البارز اين او للالصاق في صلاته
بيان للاكمل وتقييد للافضل خير له من ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الاول للشيوع في الاجناس
فلذلك لم يعرف الثاني رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران اي الحاذق
من المهارة وهي الحذق جاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به كليهما وان يريد به ما هو اعم منهما وقال الطيبي هو
الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه قال الجعبري في وصف اليه القراءة كل من اتقن حفظ القران وادمن درسه واحكم
تجويد الفاظه وعلم مباديه ومقاطعه وضبط رواية قراءته وفهم وجوه اعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ
في ناسخه ومنسوخه واخذ حظا وافرا من تفسيره وتاويله وصان نقله عن الراي وتجافى عن مقابس العربية ووسعة السنة
وجلله الوقار وعمره الحيا وكان عدلا متيقظا ورعا معرضا عن الدنيا مقبلا على الاخرة قريبا من الله فهو الامام الذي يرجع اليه
ويعول عليه ويقتدي باقواله ويهتدي بافعاله مع السفرة جمع سافر وهم الرسل الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة
ذكره الطيبي وقال ميرك اي الكتبة جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر
لانه يكشف الحقايق ويسفر عنها والمراد بها الملايكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا به لك
لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبيا فكانهم يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم كونه من خزنة الوحي
وامنا الكتب قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول من نسخ القران وقيل السفرة الملايكة
الكاتبون لاعمال العباد او من السفارة بمعنى الاصلاح فالمراد بهم الملايكة النازلون بامر الله بما فيه مصلحة العباد من

حفظهم عن الافات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بكونه مع الملايكة ان يكون له في الاخرة
منازل يكون فيها رفيقا للملايكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم
الهم يحفظونه ويردونه الى المومنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم اي المكرمين على الله المقربين
عنده مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن وقال الطيبي اي المطيعون من البر وهو
الطاعة يعني هو مع الملايكة في منازل الاخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل عملهم وسالك مسلكهم
في حفظه وادايه الى المومنين والذي يقرأ القران ويتتعتع فيه اي يتردد ويتبلد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعتعة
في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال تعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القران اي حصوله وتردده
فيه عليه اي على ذلك القاري شاق اي شديد يصيبه مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض
على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة
حيث اندرج في سلك الملايكة المقربين او الانبيا والمرسلين او الصحابة المقربين متفق عليه وقيل لو كان الحسد جايزا لجاز عليهما
رجل بالجر على البدلية وقيل بالرفع على تقدير احدهما او منهما واحدهما اتاه الله القران اي من عليه بحفظه كما ينبغي فهو يقوم به اناء
الليل واناء النهار اي بتلاوته وحفظ مبانيه او بالتامل في احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره ومناهيه او يصلي به ويتحلى
باداية ورجل بالوجهين اتاه الله مالا اي حلالا فهو ينفق اي الله في وجوه الخير منه اناء الليل واناء النهار اي في اوقاتهما
سرا وعلانية ولعل هذا نكتة تقديم الليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة التي على غيره
من غير تمني زوال صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا
في هاتين الخصلتين انتهى يعني منها وامثالهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل صاحب نعمة نعمة الا ان
تكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كتلاوة القران والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات انتهى يعني من العبادات البدنية والطاعات
المالية متفق عليه قال الجزري في تصحيح المصابيح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرأ القران اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لافادة تكريرها ومداومته عليها حتى صارت
دابه وعادته كتلاوة يزكي الضعيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة بضم الهمزة وسكون التا وضم الرا وتشديد الجيم وفي
رواية للبخاري بنون ساكنة بين الرا والجيم المخففة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنجة معروف وهي احسن الثمار الشجرية وانفسها
عند العرب لحسن منظرها صفرا فاقع لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها طيب قال ابن الملك يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة
وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المومن القاري طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس
يستريحون بقراءته ويحوزون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القران منه ومثل المومن الذي لا يقرأ القران مثل التمرة لا ريح لها
وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القران مثل
الريحانة ريحها طيب وطعمها مر قال الطيبي التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا
تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فمنهم من له النصيب الاوفر
من ذلك التاثير وهو المومن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي
او بالعكس وهو المومن الذي لم يقراه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها
ويلايمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصر لان الناس اما مومن او غير مومن
والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه
المشبه في المذكورات منتزع من امرين محسوسين طعم وريح المفرق كما في قول امرئ القيس • كان قلوب الطير رطبا ويابسا •
لدى وكرها العناب والحشف البالي • متفق عليه وفي رواية المومن الذي يقرأ القران ويعمل به كالاترجة قيل لابي خلف الجني
بيتا فيه اترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قاري القران به وقال ابن الرومي • كل الخلال التي فيكم محاسنكم • تشابهت فيكم الاخلاق
والخلق • كانكم شجر الاترج طاب معا • حملا ونورا وطاب العود والورق • والمومن الذي لا يقرأ القران ويعمل به كالتمرة

مثل المومن الذي يقرأ القران مثل الاترجة

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اي بالايمان به وتعظيم شانه والعمل
به والمراد بالكتاب القران البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة اقواما
اي درجة جماعات كثيرة في الدنيا والاخرة بان يحييهم حيوة طيبة في الدنيا ويجعلهم من الذين انعم الله عليهم في العقبى ويضع به
اخرين اي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين الى اسفل السافلين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وهم المؤمنين
ودما المحجوبين وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبي فمن قراه وعمل به
مخلصا رفعه الله ومن قراه مرائيا غير عامل وضعه الله رواه مسلم وذكر البغوي باسناده في المعالم ان نافع بن الحرث لقي عمر بن
الخطاب بعسفان وكان عمر قد استعمله على اهل مكة فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادي اي اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن
ابزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه رجل قارئ القران عالم بالفرائض قاض فقال عمر اما
ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القران اقواما ويضع به اخرين وعن ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير
بالتصغير فيهما والحاء المهملة قال اي يحكي عن نفسه بينما هو اي اسيد يقرا من الليل اي في بعض اجزاء الليل وساعاته سورة البقرة
وفرسه مربوطة عنده وقيل التانيث في مربوطة على تاويل الدابة وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله الجوهري والجملة
حالية اذ ظرف ليقرا جالت الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به فسكت اي اسيد عن القراءة لينظر ما السبب
في جولانها فسكنت اي الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها امر اتفاقي فقرا فجالت فسكت اي كذلك فسكنت فظن انه لا امر ثم
قرا اي ثم اراد ان يستظهر في امره فتردد ثم قرا فجالت الفرس فعلم ان ذلك لامر فوقع عاجلا عن قراءتها قيل تحرك الفرس كان لنزول
الملائكة لاستماع القران خوفا منهم وسكونها لعروجهم الى السما ولعدم ظهور رسمهم او تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها لذهاب
ذلك الذوق منها بترك القراءة فانصرف اي اسيد من الصلوة او من القراءة وكان ابنه اي ابن اسيد يحيى قريبا منها اي من الفرس
فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه اي الفرس ابنه في جولانها فذهب الى ابنه ليوخره عن الفرس ولما اخره اي اسيد ابنه يحيى عن
قرب الفرس رفع راسه الى السما فاذا هي للمفاجاة مثل الظلة وهي بالضم ما يلقي الرجل من الشمس كالسحاب والسقف وغير ذلك
اي شي من السحاب على راسه بين السما والارض فيها اي في الظلة امثال المصابيح اي اجسام لطيفة نورانية فلما اصبح اي دخل
اسيد في الصباح حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي حكاه بما راه لفزعه منه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مزيلا لفزعه ومعللا له بعلو
مرتبته وموكدا له فيما يزيد في طمانينته اقرا يا ابن حضير اقرا يا ابن حضير كرر مرتين لا ثلاثا على ما في شرح ابن حجر للتاكيد اي
زد وداوم على القراءة التي سبب لتلك الحالة العجيبة اشعارا بانه لا يتركها ان وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعا بها
وقال الطيبي اقرا لفظه امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي فكانه استحضر تلك الحالة
العجيبة الشان فيا مر تحريضا عليه انتهى فكانه قال هلا زدت ولذلك قال فاشفقت وفي ذلك اشفقت يا رسول الله
ان تطا يحيى اي خفت ان دمت عليها ان تدوس الفرس ولدي يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اي عن القراءة اليه اي الى يحيى
ترحما عليه ورفعت راسي الى السما فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح وهذا بحسب الظاهر تكرار ودفعه والله اعلم بانه
لما حكى له صلى الله عليه وسلم صدر القضية وهو جولان الفرس حين القراءة فقال صلى الله عليه وسلم اقرا اي كنت زدت في القراءة فذكر العلة
في تركها فخرجت اي من بيتي حتى لا اراها اي المصابيح لغاية الفزع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وتدري ما ذاك اي تعلم اي
ذاك المرئي قال لا قال تلك الملائكة دنت اي نزلت وقربت لصوتك اي بالقراءة ولو قرات اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظر
الناس اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تخفى الملائكة من الناس ووجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القران
حتى صاروا كالشي الساتر الحاجز بينه وبين السما وكان تلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورانية اذا ازدحمت
تكون كالظلة ولا من ان بعضها كالوجه اضوء من بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت اي
صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها في الجو بفتح الجيم وتشديد الواو اي في الهواء بين السما و
الارض بدل فخرجت اي مكان هذه الكلمة على صيغة المتكلم اي في هذه وعلى صيغة الغائبة في تلك وعن البراء قال كان
رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه اي بجنبه او شماله حصان بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصين او التحصن

لانهم

لانهم يحصنونه ضنه قاية فلا يرونه الا على كريمه ثم كثر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل والجملة حالية مربوط اي الحصان بشطنين
الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وثناه دلالة على جموحه وقوته فتغشته اي الرجل سحابة اي سترته
ظله كسحابة فوق راسه فجعلت اي شرعت السحابة تدنو اي تقرب قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل
اي شرع فرسه ينفر بكسر الفا من النفور وهو اشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة اي يثب منها فلما اصبح اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اي السكينة تنزلت اي السكون والطمانينة التي يطمين اليها القلب ويسكن
بها عن الرعب قال الطيبي ان المؤمن يزداد طمانينة بامثال هذه الايات اذا كوشف بها وقيل هي الرحمة وقيل الوقار وقيل ملائكة
الرحمة وقال ابن حجر اي الملائكة ومنه السكينة تنطلق على لسان تنزلت اي ظهر نزولها بالقران اي بسببه وللجله متفق عليه
وعن ابي سعيد بن المعلى بتشديد اللام المفتوحة قال كنت اصلي في المسجد قال ابن حجر وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في
السما فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فنكون اول من صلى فكنت اصلي
فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه اي حتى صليت كما في نسخة ثم اتيته فقلت اي اعتذارا يا رسول الله اني كنت اصلي
قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة
الطاعة والامتثال وبالدعوة البعث والتحريض وقوله لما يحييكم اي من علوم الديانات والشرائع لان العلم حيوة كما ان الجهل
موت قال لا تعجبن الجهول حلته فذاك ميت وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوة كما ان
خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها انتهى قال البيضاوي واختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع الصلوة فان
الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلوة لمثله وظاهر الحديث يناسب الاول انتهى
والاظهر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الاية ايضا ولا دلالة على البطلان وعدمه
والاصل البطلان لا طلاق الادلة والله اعلم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة اي افضل وقيل اكثر اجرا وما له الى الاول في
القران قيل السورة منقولة من البنا ومنها سور القران لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوي وهي الطائفة
من القران المترجمة التي اقلها ثلاث ايات وبسط في اشتقاقها في بيان الحكمة بوضعها قال الطيبي وانما قال اعظم سورة اعتبارا
بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوايد ومعاني كثيرة مع وجازة الفاظها
لقد قيل جميع منازل السايرين مندرجة تحت قوله اياك نعبد واياك نستعين بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة
في القران وجميعه في الفاتحة وجميعها تحت نقطة البا منطوية ومنها على كل الحقايق والدقايق محتوية ولعله اشار الى نقطة
التوحيد الذي عليها مدار سلوك اهل التفريد وقيل جميعها تحت البا ووجهه بان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب
وهذه البا للالصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن النقيب في تفسيرهما واخراجا
عن علي كرم الله وجهه انه قال لو شيت اوقرت سبعين بعيرا من تفسير ام القران لفعلت قبل ان تخرج اي انت من المسجد
قيل لم يعلمه ابتدا ليكون ذكرا وعي لتفريغ ذهنه واقباله عليها بكليته فاخذ بيدي على صيغة الافراد فلما اردنا ان نخرج
قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القران سميت سورة الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على المعاني
التي في القران من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعد لان فيه ذكر رحمة الله على الوجه الابلغ الاشمل وذكر
الوعيد لدلالة يوم الدين اي الجزاء والاشارة للمغضوب عليهم عليه وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم بمولاه و
سوالهم منه وذكر السعدا والاشقيا وغير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السايرين ومقامات السالكين ولا سورة بهذه المثابة في
القران فهو اعظم كيفية ولذا كان في القران اعظم منها كمية قال الحمد لله اي هي سورة الحمد لله رب العالمين الخ فلا دلالة على كون البسملة من
منها ام لا هي السبع المثاني قيل اللام للعهد من قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران الاية وسميت السبع لانها سبع ايات بالاتفاق
على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لان فيها سبع اداب وقيل لانها خلت عن سبعة احرف الثا والجيم والخا والزاي والشين
والظا والفا ورد بان الشي انما يسمى بما فيه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بانه قد يسمى بالضد كالكافور للاسود وكل منهما لا ينافي انها الايات

ثم قال الا اعلمك اعظم سورة

السبع كما اخرجه الدارقطني عن علي كرم الله وجهه والمثاني لتكررها في الصلوة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة وقيل لانها تثنى بسورة اخرى او لانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها او لما فيها من الثنا مفاعل منه جمع مثنى لجمع الثنا كالمحمدة بمعنى الحمد او مثنية مفعلة من الثني بمعنى التثنية او اسم مفعول من التثنية بمعنى التكرار والقران العظيم عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف خاص على عام الذي اوتيته اشارة الى قوله تعالى ولقد اتيناك الاية او خصصت بالاعطا وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالضم والكسر مقابر اي خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى الاول قوله ان الشيطان استيناف كالتعليل ينفر بكسر الفاء اي يخرج ويشرد من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة والمعنى ييأس من اغوا اهله ببركة هذه السورة او لما يرى من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة اسما الله تعالى والاحكام فيها وقد قيل فيها الف امر والف نهي والف خبر وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال السورة التي فيها البقرة او يذكر فيها البقرة رواه مسلم ورواه مسلم والترمذي والنسائي عن ابي هريرة لكن الحديث بلفظ ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرا فيه البقرة وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران اي اغتنموا قراءته وداوموا على تلاوته فانه ياتي يوم القيمة شفيعا اي مشفعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين تثنية الزهرا تانيث الازهر وهو المضي الشديد الضوء اي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم اجرهما فكانهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لاشتهارهما شبهتا بالقمرين البقرة وسورة ال عمران بالنصب على البدلية او تقدير اعني ويجوز رفعهما وسميتا زهراوين لكثرة انوار الاحكام الشرعية والاسما الحسنى العلية فيهما وذكر السورة في الثانية دون الاولى لبيان جواز كل منهما فانهما اي ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما او هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان تاتيان اي تحضران يوم القيمة كانهما غمامتان اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته او غيايتان وهي بالياء من ما يكون ادون منها في الكثافة واقرب الى راس صاحبها كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعا او فرقان بكسر الفاء اي طائفتان من طير جمع طائر صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او الباسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض وهذا ابين من الاوليين اذ لا نظير له في الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه السلام واو يحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيههما بين السورتين والاولى ان تكون للتنويع فالاولى لمن يقراهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير تحاجان اي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية او تجادلان وتخاصمان الرب او الخصم عن اصحابهما وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة اقرؤا سورة البقرة قال الطيبي تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم امر اولا بقراءة القران وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وعلق بهما التخليص من حر يوم القيمة بالمحاجة وافرد ثالثا البقرة وناط بها امورا ثلثة حيث قال فان اخذها اي المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها بركة اي منفعة عظيمة وتركها بالنصب ويجوز الرفع اي تركها وتسانيها حسرة اي ندامة يوم القيمة كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولا تستطيعها بالتانيث والتذكير اي ولا تقدر على تحصيلها البطلة اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل اي السحرة لان ما ياتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يوهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على ابطالها او على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها وما هم بضارين به من احد الا باذن الله الاية رواه مسلم وعن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين وتفتح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالقران اي متصورا اي بثوابه يوم القيمة واهله عطف على القران الذين كانوا يعملون به دل على من قرا ولم يعمل به لم يكن من اهل القران ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القران حجة عليهم تقدمه اي تتقدم اهله او القران سورة البقرة وال عمران بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي الضمير في تقدمه للقران اي تتقدم ثوابهما ثواب القران وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور الاعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن امثاله كانهما غمامتان او ظلتان انما جعلتا كالظلتين لتكونا احوف واشد تعظيما في قلوب خصمهما لان الخوف في الظلة اكثر قال المظهر ويحتمل ان تكون لاجل اظلال قاريهما يوم القيمة بينهما شرق بفتح الشين المعجمة وسكون الرا بعدها قاف وقد روي بفتح الرا والواو والمهر اي ضوء ونور

بضم الظا سحابتان سوداوان لكثافتهما وارتكام البعض منهما على البعض وذلك من المطلوب في الظلال ـــــ صح

والشرق هو الشمس تنبيها على انهما مع الكثافة لا تستران الضوء وقيل اراد بالشرق الشق وهو الانفراج اي بينهما فرجة وفصل لتميزهما بالبسملة في المصحف والاول اشبه وهو انه اراد به الضوء لاستغنايه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فانهما لا يسميان ظلتين مستقلتين في الابصار منفصلين بالاعتبار او كانهما فرقان اي طائفتان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل ابي بن كعب اتدري اي اية اسم استفهام معرب لازم الاضافة ويجوز تذكيره وتانيثه عند اضافته الى المونث من كتاب الله تعالى معك اي حال كونه مصاحبا لك قال الطيبي وقع موقع البيان لما كان يحفظ من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان رضي الله عنه ممن حفظ القران كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا تلاثة من بني عمه اعظم قال اسحق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اي اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبي قلت الله ورسوله اعلم فوض الجواب اولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون لحدوث افضلية شي من الايات غير التي كان يعلمها فلما كرر عليه السوال والمعاد بقوله قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله تعالى معك اعظم ظن ان مراده صلى الله عليه وسلم طلب الاخبار عما عنده فاجرى بقوله قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم اي الى اخر اية الكرسي كذا ذكره ابن حجر والاولى انه فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا للجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال قال الطيبي سواله عليه السلام عن الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا وراى انه لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله او من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه جواب سواله قيل وانما كان اية الكرسي اعظم اية لاحتوايها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمايه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل واعظم قال اي ابي فضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم في صدري اي محبة وتعريفا بنظير قوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة ليهنيك بهمزة بعد النون على الاصل وتخفيف اي ليكن العلم هنيا لك يا ابا المنذر قال الطيبي يقال هنا لي الطعام يهنا لي ويهنيني وهنأت اي تهنات به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هني وهذا دعا له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان اي بحفظ صدقة الفطر ليفرقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقرا وقال ابن حجر اي في حفظها اي فوض الى ذلك فالوكالة بمعناها اللغوي وهو مطلق التفويض او للغير وقال الطيبي الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت لجبر ما عسى ان يقع في صومه تفريط فهي بمعنى اللام فاتاني ات اي فجاني واحد فجعل اي طفق وشرع يحثو اي يزرق ويأخذ حثية الاكيلة من الطعام ويجعل في وعايه وذيله كحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكى به في الفطرة فاخذته وقلت لارفعنك هو من رفع الخصم الى الحاكم اي والله لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليقطع يدك فانك سارق قال ابن الملك تبعا للطيبي وفيه ان القطع انما يلزم اذا كان المال محرزا وقد اخرجه منه ولم يكن له استحقاق منه قال اني محتاج اي فقير في نفسي وعلي عيال اي نفقتهم اظهار الزيادة الاحتياج ولي حاجة اي حادثة زايدة شديدة مما اشتد الحاجة الى ما اخذته وهو تاكيد بعد تاكيد قال الطيبي اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الان الى ما فعل لاجل العيال وهذا للمحتاجين وفيه دلالة على جواز الجني واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعنى اذا لا ترونهم على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لبعد التباين بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نارية في غاية الخفا والاشتباه ولذا قال الشافعي من زعم انه راى الجني عزر لمخالفته القران بخلاف ما اذا تمثلوا بصور اخرى كثيفة قال اي ابو هريرة فخليت اي سبيله عنه يعني تركته وليس فيه ما يدل على انه اخذ منه الطعام ام لا بل ولان الشيطان اخذ اولا ايضا لان يحثو يحتمل ان يكون بمعنى يريد ان يحثو ليحتاج ابن حجر الى معالجة كبيرة حتى تطابق الحديث قواعد مذهبه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل على بنا الفاعل اسيرك اي ماخوذك البارحة اي الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب وتمكن ابي هريرة من اخذ الشيطان ورده خاسيا وهو كرامة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه اعلاحال المتبوع وفي الحديث دليل جمع زكوة فطرهم ثم توكيلهم احدا بتفريقها قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انه قد كذبك بالتخفيف اي في اظهار الحاجة وسيعود اي فكن على حذر منه فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي

قال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة

اسطوانة وراقبته وقوله ابا جحرتاني ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقييده صلى الله عليه وسلم قوله ما فعل اسيرك الا
بقوله البارحة فجا يحثو حال مقدرة لان الحثو عقب المجي لا معه ويحتمل ان يكون التقدير فجا فجعل يحثو اعتمادا على ما سبق والمعنى انه يا خذ
او يريد ان يأخذ من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني اي اتركني فاني محتاج وعلي
عيال لا اعود فرحمته لعله لقوله لا اعود والا فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل ظن انه تاب من كذبه
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة
اي شديدة كما في نسخة صحيحة وعيالا فرحمته فخليت سبيله اي لعهده بعدم العود ولعله تركه الراوي اختصارا فقال اما انه قد
كذبك اي في عدم العود وسيعود فرصدته فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
له ما يقطع طمعه في انه يطلقه فقال وهذا اخر ثلاث مرات انك قال ابن حجر هذا المجي الذي جئته اخر ثلاث مرات انك تعليل لما تضمنه
كلامه من انه لا يطلقه انتهى والظاهر ان هذا مبتدأ واخر بدل منه والخبر انك تزعم اي تظن او تقول لا تعود ثم تعود وفي نسخة تزعم
انك لا تعود اي تظن انك لا تعود ثم تعود وقال الطيبي قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والتقدير
معتقدا اي فيها انتهى فقوله هذا اخر ثلاث مرات يدل على انه في المرة الاولى ايضا وعد بعدم العود وهو ساقط اختصارا وقال ابن حجر
كلام الشارح بعيد لانه لم يقل له ولا اعود الا مرة واحدة وهي الثانية انتهى ويمكن دفعه بان التزام عدم العود يحصل اما صريحا او ضمنا
فان من المعلوم ان المستغيث يزعم انه لا يعود قال دعني اي خلني اعلمك بالرفع وفي نسخة بالجزم كلمات ينفعك الله بها اذا اويت
بالقصر ويمد اي اذا قصدت الى فراشك لاجل النوم ونزلت فيه فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية اي
الى وهو العلي العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفي ان القيوم ليس راس اية خلافا للبصري فانك اي اذا فعلت ذلك لن يزال
عليك من الله حافظ اي من القدرة او من الملائكة ولا يقربك بفتح الرا شيطان لا ديني ولا دنيوي حتى تصبح اي يدخل الصباح
لما بعده قيل ترك الاسناد لوضوحه ويحتمل ان يقال اقتصر على ذكره الطيبي قلت لكن صح بتقريره صلى الله عليه وسلم كما سياتي
ولقوله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات
حوله فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك لم يقل البارحة ايضا لما سبق قلت زعم
انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك اي في التعليم وهو كذوب في سائر اقواله او في اغلب احواله وفي الامثال
الكذوب قد يصدق تعلم اي اتعلم من تخاطب اي بالتعيين الشخصي منذ ثلاث اي ليال قلت لا قال ذاك شيطان
مرفوعا وان كان مقتضى الظاهر ان يكون بالنصب لان السوال في قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول الى الجملة الاسمية وتصديره
باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره الطيبي والمراد واحد من الشياطين او ابليس ووجه صرفه انه ماخوذ
من شطن اي بعد قال في القاموس في هذه المادة والشيطن معروف وتشيطن فعل فعله وقال الطيبي نكر الشيطان في الموضعين
ايذانا بتغايرهما بناء على ما هو المشهور ان النكرة اذا اعيدت بلفظها كانت غير الاولى ووجه تغايرهما ان الاول للجنس لان القصد منه نفي
قربان تلك الماهية له والثاني لفرد من افراد ذلك الجنس اي شيطان من الشياطين فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى
السابق او الى السابق او الى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على ان تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما
يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه انتهى وفيه
ان الاحاديث الموضوعة كثيرة في معاني حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات والدعوات ولا يجوز النقل في امثالها الا من الثقات
رواه البخاري وعن ابن عباس قال بينما جبريل عليه السلام قاعدا وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك في اصل الحصن ولعل
نصبه على تقدير كان عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك يتعلق بينا اي بين اوقات وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم وقال
ميرك بينا وبينما معناها الوسط وبين ظرف اما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الدار او للزمان كما هنا اي الزمان الذي كان جبريل
قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع وفي نسخة اذ سمع اي جبريل نقيضا اي صوتا شديدا كصوت نقض خشب البناء عند كسره وقيل
صوتا مثل صوت الباب من فوقه اي من جهة السما او من قبل راسه فرفع اي جبريل راسه فقال اي جبريل قال الطيبي الضماير الثلاث
في سمع ورفع وقال راجع الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السما لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب ووقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال ابن حجر هو المختار ورواه غير واحد هذا اي هذا الصوت باب اي صوت باب من السما اي من سما الدنيا فتح
اليوم اي الان لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوي في حكاية الحال سمعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بلغه منه فقال اي جبريل او النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي النازل ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا
اليوم فسلم اي الملك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة صحيحة وقال اي الملك ابشر بفتح الهمزة وكسر الشين
اي افرح بنورين سماهما نورين لان كل واحد منهما نور يسعى بين يدي صاحبها اولانهما يرشدان الى الصراط المستقيم
بالتامل فيه والتفكر في معانيهما اي بمعاني ابشر من نورين اوتيتهما لم يؤتهما بصيغة المجهول اي لم يعطهما نبي قبلك فاتحة الكتاب
بالجر وجوز الوجهان الاخران وخواتيم سورة البقرة قال ميرك كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة المقروءة عند الشيخ وكذا في اصل مسلم والنسائي
والحاكم وفي نسخة واخر سورة البقرة انتهى والمراد امن الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر لصيغة الجمع ان يكون من قوله لله ما في
السموات وما في الارض ثم رايت ابن حجر قال فانهما لم تنزل على احد من الانبياء اية الكرسي وخواتيم سورة البقرة واول تلك الخواتيم امن الرسول
وروى عن كعب اولها لله ما في السموات لن تقرا الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد هو وامته اذ الاصل مشاركتهم له في كل ما
انزل عليه الا ما اختص به بحرف منهما اي بكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتي الباء زائدة يقال اخذت بزمام الناقة واخذت
زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراءة بالحرف واراد بالحرف الطرف منها فان حرف الشي طرفه وكنى به عن جملة مستقلة وقوله الا
اعطيته حال والمستثنى منه مقدر اي مستعينا بهما على قضا ما يبغ من الحوائج الا اعطيته اي اعطيت ما اشتملت عليه الجملة من
المسالة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وقوله غفرانك ربنا ونظاير ذلك وفي غير المسالة فيها هو حمد وثنا اعطيت ثوابه قال ميرك
ويمكن ان يراد بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله اعطيته اي اعطيت ما تنال من حوايجك الدنيوية والاخروية رواه مسلم ورواه
النسائي والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر والظاهر ان مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذفه
الاسناد لوضوحه ويحتمل ان الله كشف الحال له فتمثل له جبريل حتى راه ورفع الراس فراى الملك النازل من السما كما تمثل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وسمع النقيض والقول انتهى ولا يخفى بعد التالي وعن ابي مسعود اي الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايتان اي الكافيتان من اخر سورة البقرة اي امن الرسول الخ من قراهما في ليلة كفتاه اي كفتاه عنه
الشر والمكروه وهو من كفى يكفي اذا دفع عن احد شيا واغناه وقيل كفتاه عن قيام الليل او كفتاه عن ساير الاوراد وارادا بهما
اقل ما يجزي من القراة في قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لعظمهما انهما كفتاه عن تجديد الايمان وبسط في توجيهه
لانه مع عفاظته عن غير مناسب قطعا فان بهما يحصل تجديد الايمان لا انهما تكفيان عنه فتامل فانه موضع زلل اذ التحقيق
انه ان اراد التجديد على اصطلاح الفقها فهو محمول على حالة الارتداد وان اراد به اصطلاح الصوفية فدوام التجديد جعله
مجددا ومؤكدا ومؤبدا باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة ورفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض
ولو خطرت لي في سواك ارادة ٭ على خاطري سهوا حكمت بردتي ٭ واخذ السادة هذا المعنى من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا
اي دوموا على الايمان ومن قوله صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا
اله الا الله متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول
سورة الكهف عصم اي حفظ من الدجال اي من شره وفي رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما ان اولئك الفتية عصموا
من ذلك الجبار واللام للعهد وهو يخرج في اخر الزمان ويدعي الالوهية بخوارق تظهر على يديه كقوله للسما امطري
فتمطر لوقتها وللارض انبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته
وما ارسل الله من نبي الا حذر قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب او للجنس فان الدجال من يكثر
منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في اخر الزمان دجالون اي كذابون اي مموهون وفي حديث لا تقوم الساعة
حتى يخرج ثلاثون دجالا رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي كما سياتي من قرا ثلاث
ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر ان حديث العشر متاخر ومن عمل بالعشر فقد
عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث متاخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ لمجرد الاحتمال لا

الآيتان من اخر سورة البقرة من قرا بهما في ليلة كفتاه

يعلم بالنسخ وانا اقول النسخ لا يدخل في الاخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرا الثلث
كفي او عصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قرا الثلاث عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل المراد من الحفظ
القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من افات الدجال وعنه اي عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا في ليلة ثلث القران بضم اللام وسكونه قالوا وكيف يقرا اي احد ثلث القران
لانه يصعب على الدوام عادة قال قل هو الله احد اي الى اخرها وسورته يعدل بالتذكير والتانيث اي يساوي ثلث
القران لان معاني القران ايلة الى تعليم ثلثة علوم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة
الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على ابلغ وجه واكده وتنزيهه
عن مشاركة في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لان القران على ثلثة انحا قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو احد متمحضة
للصفات فهي ثلث القران وختمه وعلى الثاني يلزم قال ميرك اخرج ابو عبيد من حديث ابي الدردا قال جزا من اجزا القران قال
القرطبي منهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القران ثواب قراتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرا
ثلث القران وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوة بغير دليل واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القران معين اي ثلث
فرض منه فيه نظر ويلزم من الثاني ان من قراها ثلثا كان كمن قرا ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص
والتوحيد كان كمن قرا ثلث القران وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اجاب بالراي واليه ذهب احمد واسحق
ابن راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراتها ثلث مرات كقراءة القران
فان هذا لا يستقيم ولو قراها مائتي مرة رواه مسلم اي عن ابي الدردا ورواه البخاري عن ابي سعيد وكذا ابو داود والترمذي
والحاكم وروي ابن ماجة عن ابي هريرة وعن عايشة رض عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا اي ارسله اميرا على سرية
اي جيش وكان يقرا لاصحابه لانه كان امامهم في صلاتهم بقل هو الله احد كما في المصابيح فيختم اي قراءته بقل هو الله احد
تبركا بقراءته ومحبة لتلاوته اي يقرا في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة قال ابن حجر اي يختم قراءته للفاتحة اوّلما
تقراو بعدها من القران بقل هو الله احد انتهى ولا شك ان حملنا اولى فانه لا يكون بالخلاف وعبارة الطيبي يعني كان من عادته
ان يقراها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها وسياتي في صورة اخرى في الحديث الذي يليه وهو الاولى بالاعتماد لصحة الاسناد فلما
رجعوا ذكروا ذلك اي فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك اهو للاختصار او لعدم حفظ غيرها او لغير ذلك
فسالوه فقال لانها اي انما فعلت ذلك لانها صفة الرحمن ولعله اثر ذكر الرحمن استشعارا بان شهوده لذلك سبب لشعوره بما
يترادف مظاهر رحمته والايه وانا احب ان اقراها اي لذلك دايما فان من احب شيا اكثر من ذكره قال ابن حجر وقل هو الله احد
في معنى لا اله الا الله مع انه منزه من وجهين احدهما انه وحده وهو الصمد المرجوع اليه في حوايج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد
نظام ومن ثم كرر لفظ الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه ثنا لتنبيه على بيان الموجب وثانيهما ان شاء الله هو الاحد في
الالوهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد او دونه فيها فلا يستقيم ايضا واليه
لمح بقوله لم يلد او مساويا له وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه
اي لمحبته اياه او ولهذا يحبها قال المازري محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاول هي من
صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل واما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى وهو متقدس عن الميل
وقيل محبتهم له بقاربا ستقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى الم
محبته من جميع وجوهها قال الطيبي وتحرير ان حقيقة المحبة ميل النفس الى ما يلايمها من اللذات وهي في حقه تعالى محال فيحمل
محبته لهم اما على ارادة الاثابة او الاثابة نفسها واما محبة العباد له تعالى فيحتمل ان يراد الميل اليه تعالى ثم رجع حاصل هذا الوجه
الى الاول لان الاستقامة ثمرة المحبة متفق عليه ورواه النسائي وعن انس قال ان رجلا قال ميرك اسمه كلثوم وقيل كرزم
والاول اصح قال يا رسول الله اني احب هذه السورة اي قراءتها ولهاعها قل هو الله احد تفسير لها او بدل قال ان حبك
اياها ادخلك الجنة اي اناك افاضل درجاتها قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق

اجزه ان الله تعالى يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه
فانه اقتصر في الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه انتهى وهو في غاية من الحسن والبها واغرب ابن حجر حيث قال وظن
شارح ان الدخول هنا على حقيقته فاجاب بان هذا فيه ثمرة ذاك اذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله لعبد رواه الترمذي وروى البخاري
معناه فيه اعتراض على المص ودفع عنه وفي الحصين رمز بالخا والتا فقال ميرك كلاهما من حديث انس قال رجل من الانصار يؤمهم في
مسجد قبا وكان كلما افتتح بسورة يقرا بها لهم في الصلوة مما يقرا به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرا سورة اخرى معها وكان
يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا اخرى معها وكان تصنع ذلك في كل ركعة
فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا اخرى فاما ان تقرا بها واما ان تدعها وتقرا باخرى فقال ما
انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركت وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي
صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة
فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة ثم قال واعلم ان البخاري رواه معلقا وقد وصله الترمذي رواه البزار والبيهقي وقال
الترمذي صحيح حسن غريب وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر بصيغة المعلوم في اكثر النسخ وقال
ابن الملك على بنا المجهول من الاراءة اي الم تعلم قال ابن حجر اي ايها الانسان الصالح لان تخاطب انتهى وظاهره ان الخطاب عام والصواب
ان الخطاب خاص للراوي والمراد عام ايات انزلت صفة الايات الليلة نصب على الظرفية قال الطيبي كلمة تعجب وتعجيب واشار
الى سبب التعجيب بقوله لم ير مثلهن اي في بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن وفي نسخة بالخطاب على صيغة
الفاعل ونصب مثلهن وقوله قط لتاكيد النفي في الماضي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس اي لم توجد ايات سورة كلهن
تعوية للقاري من شر الاشرار مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسملة فيهما ليست من اياتهما ويوافق ما عليه المحققون من اصحابنا
انها نزلت للفصل بين السور وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عين الجان وعين الانسان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما ولما
سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما قاله صلى الله عليه وسلم ابن الملك وهذا يدل على ان المعوذتين من القران خلافا للبعض اي لبعض ممن
لا يعتد به ففي جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القران عز هو ول وقال بعض المتاخرين كفر مطلقا اول اولم يول وفي بعض الفتاوى في
انكار المعوذتين من القران اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر في مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القران
لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما
من القران والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول وقال ابن حجر وما افاده الحديث ان المعوذتين
من القران اجمع عليه الامة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك ابا مكذوب عليه او على راي صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ لكنه نفى عنه
باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه وعلى ان لفظ قل بعد البسملة في اول السورتين من القران وقد اجمعت الامة على ذلك رواه مسلم وكذا
الترمذي والنسائي وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى بالقصر ويمد الى فراشه اي اتاه واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه
ثم نفث فيهما قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شيء من الريق وقال الجزري في المفتاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل
لا يكون الا ومعها شيء من الريق انتهى ويوافقه ما في الهداية والقاموس فقرا اي بعد النفث وعقيبه فيهما اي في الكفين قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي دل ظاهره على النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة او المعنى ثم اراد
النفث فقرا فنفث قال بعض شراح المصابيح وفي صحيح البخاري وقرا بالواو وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم
من الواو بل من الفا ولعل الفا سهو من الكاتب او الراوي قال ابن الملك تخطيه الرواة العدول بما عدله لدى الراي خطا هلا قاسوا هذا الفا على
ما في قوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا على ان التوبة موخرة عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث
فيهما فقرا فيهما انتهى وهو مال تاويل الطيبي وقوله التوبة موخرة عن القتل لا وجه له لان القتل انما هو علامة توبتهم او شرطها قال ابن حجر
عطف ثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفا ليبين ان ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءة فهي مرتبة على ابتدا النفث مقارنا
لبقيته وقال الطيبي وزعم ان الحديث جا في صحيح البخاري بالواو ولا فيه بالفا انتهى ويحتمل ان يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي ثم يمسح
بهما ما استطاع من جسده يبدا بيان او بدل للمسح بهما اي المسح بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده اي وما ادبر منه يفعل

اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه

ذلك ثلاث مرات متفق عليه قال الجزري في الحصن رواه البخاري والاربعة والله اعلم وسنذكر حديث ابن مسعود لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شاء الله تعالى وهو ما المذكور حوله اليه او لكونه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب وها انا هنا اذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما لفايدة الكتاب لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم بمجهول اسري يسري اذا سري ليلا وانما المراد هنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها علم الاولين والاخرين ولا يتعداها اوا عمال العباد او نفوس الساعين في الملا الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم ولا يطلع ما وراها غير الله فاعطي ثلاثا اعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيا من امته المقحمات بضم الميم والحا المهملة الخفيفة المكسورة مرفوع بغفر وهي الذنوب التي تقحم اصحابها اي تلقيهم في النار ومنهم من يشددها من تقحم في الامر اذا دخل فيه من غير روية يعني اعطي صلى الله عليه وسلم الشفاعة لاهل الكباير من امته الفصل الثاني عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشيا واعمال تحت العرش يوم القيمة اي يوم يقوم الناس لرب العالمين القران قدمه فانه اجلها رتبة واعظمها حرمة ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده او يحاج له ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابهما وكما ورد القران حجة لك او عليك ثم فنصب العباد بنزع الخافض له اي للقران ظهر اي معنى ظاهر يستغني عن التامل بفهمه اكثر الناس الذي عندهم ادوات فهمه وبطن اي معنى خفي يحتاج الى التامل من اشارات خفية لا يفهمها الا الخواص المقربين من العلما العاملين بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل ظهره تلاوته كما انزل وبطنه التدبر له وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه وموجبه وبطنه ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد والمراد في قوله يحاج العباد بقوله ظهر وبطن ليبنيه على ان كلا منهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية من الضمير في يحاج اي فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى بعض حقوق الربوبية وقام بافضل وظايف العبودية والامانة وهي كل حق لله او الخلق لزم اداوه وفسر في قوله تعالى انا عرضنا الامانة بانها الواجب من حقوق الله لانه الاعم والرحم استعيرت للقرابة بين الناس تنادي بالتانيث اي قرابة الرحم او كل واحد من الامانة والرحم وقيل كل الثلاثة الا حرف تنبيه من وصلني وصله الله اي بالرحمة ومن قطعني قطعه الله اي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعا قال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش اي هي بمنزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوصل اليهم والعرض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون موثرة تاثيرا عظيما وانما اختص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون داير بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه وبين عامة الناس او بينه وبين اقاربه واهله فالقران وصلة الى اداحق الربوبية والامانة تعم الناس فان دماهم واموالهم واعراضهم وساير حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحسان اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى حقهما وقدم القران لان حقوق الله اعظم ولاشتماله على القيام بالاخرين وعقبه لانها اعظم من الرحم ولاشتمالها على اداحق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين على محافظتها تنبيها على انها احق حقوق العباد بالحفظ رواه في شرح السنة قال الجزري وفي اسناده كثير بن عبد الله وهو واه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اي عند دخول الجنة وتوجه العاملين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم لصاحب القران اي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقراه وهو يلعنه اقرا وارتق اي الى درجات الجنة او مراتب القرب ورتل اي لا تستعجل في قراتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملايكة كما كنت ترتل اي في قراتك وفيه اشارة الى ان الجزا على وفق الاعمال كمية وكيفية في الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف الناشي عن علوم القران ومعارف الفرقان فان منزلك عند اخر اية تقروها وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد ايات القران وجا في حديث من اهل القران فليس فوقه درجة فالقرا يتصاعدون بقدرها قال الداني واجمعوا على ان عدد اي القران ستة الاف اية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومايتا اية واربع ايات وقيل واربع عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون وفي حديث عند الديلمي في سنده كذاب درج الجنة على قدر اي القران بكل اية درجة فتلك ستة الاف اية ومايتا اية وست عشرة اية بين كل درجتين مقدار ما بين السما والارض قال الطيبي وقيل المراد ان الترقي يكون دايما فكما ان قراته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراة والترقي في المنازل التي لا تتناهى وهذه القراة لهم كالتسبيح للملايكة لا يشغلهم من مستلذاتهم بل هي

اعظم مستلذاتهم وقال ابن حجر ويوخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الاعظم الا من حفظ القران واتقن اداءه وقراته كما ينبغي له فان قلت ما الدليل على ان الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراة في المصحف قلت الاصل فيما في الجنة انه حكي ما في الدنيا صريح في ذلك على ان الملازم له نظر لا يقال له صاحب القران على الاطلاق وانما يقال ذلك لمن لا يفارقه القران في حالة من الحالات وايضا ففي رواية عند احمد يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرا واصعد فيقرا ويصعد بكل اية درجة حتى يقرا اخر شي معه صريح في انه حافظه وفي حديث عند الرامهرمزي فاذا قام صاحب القران يقراه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه وروى البخاري وغيره من قرا القران ثم مات قبل ان يستظهره اتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره وفي حديث الطبراني والبيهقي من قرا القران وهو يتفلت منه ولا يدعه فله اجره مرتين ومن كان حريصا عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيمة مع اشراف اهله واخرج الحاكم وغيره من قرا القران فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغي لصاحب القران ان يجهل مع من يجهل وفي جوفه كلام الله وقال الطيبي والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شانه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ من الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين وانهما فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالايات سايرها ويحتج بقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل فلا يستطيع احد ان يتلو اية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرا على مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا انتهى وهو في غاية من الحسن والبها ونهاية الظهور والجلا ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافاة لظاهر الحديث فان التحقيق كما يستفاد من حديث ان من عمل بالقران فكانه يقروه دايما وان لم يقراه ومن لم يعمل بالقران فكانه لم يقراه وان قراه دايما وقد قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية رواه احمد والترمذي وابو داود والنساي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الترمذي ايضا عن ابي هريرة وقال حسن وفيه فيقول القران يا رب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه ويقال له اقرا وارق وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه اي قلبه شي من القران كالبيت الخرب بفتح الخا وكسر الرا لان عمارة القلوب بالايمان وقراة القران وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتذكر في نعما الله تعالى وقال الطيبي يطلق الجوف واريد به القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع ان القران اذا كان في الجوف يكون عامرا مزينا بحسب قلة ما فيه وكثرته واذا خلى عما لا بد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر في الا الله ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الاثاث والتجمل انتهى وكانه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر الى الفهم واذا خلى عن القران لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه وغفل ابن حجر عن ملحظه وحمل الحديث على حفظ القران نفيا واثباتا واعترض عليه لما لا يناسبه رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القران عن ذكري ومسالتي اعطيته اي بسبب ذلك ما اعطي السايلين بصيغة المتكلم قيل شغل القران القيام بمواجبه وحقوقه وقيل عطف تفسيري اي لا يظن المشغول انه اذا لم يسال لم يعط حوايجه على اكمل العطا فانه من كان لله كان الله له وعن الشيخ العارف ابي عبد الله بن خفيف قدس سره شغل القراة القيام بموجباته من اقامة فرايضه والاجتناب عن محارمه وان الرجل اذا اطاع الله ذكر الله وان قلت صلاته وصومه واذا عصاه فقد نسيه وان كثرت صلاته وصومه وقيل اريد الذكر والمسالة اللذين ليسا في القران كالدعوات بقرينة قوله وفضل كلام الله اي الدال على الكلام النفسي فرفعه باعتبار مدلوله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه اي وكذلك فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وكان الاستغنا عن ذكر الذاكرين بذكر السايلين انهم من جملتهم من حيث انهم سايلون بالفعل والقوة اذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار الى نعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم هذا الفضيل من حيث هو والا فمحله ما لم يشرع لغيره

ان الذي ليس في جوفه شي من القران

من الاذكار والادعية المأثورة وفي الحديث ايماء الى تقديم القران كما هو مذهب المفسرين والمحدثين ردا على المحدثين قال ميرك
يحتمل انما يكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اظهر لئلا يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخاري انه قال هذا من كلام ابي سعيد الخدري ادرجه في الحديث ولم
يثبت رفعه رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان قال العسقلاني رجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه
ضعف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك ولفظ الدارمي من شغله عن مسألتي انتهى فيكون المراد من ذكري
المعنى الاعم او الاخص وهو الاظهر الانسب بالجمع المستفاد من الاضافة الشريفة الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا اي قابلا للانفصال او المراد به مثلا من كتاب الله اي القران
فله به حسنة اي عظيمة والحسنة بعشر امثالها اي مضاعفة بالعشر وهو اقل التضاعف الموعود بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء والمجزوم مزيد على عشرة والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها
وعلى مطلق الكلمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف الف بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين حرف ولام حرف وميم حرف
قال الطيبي سمي الم حرفا والا فهو لفظه احرف ولذا ميم وهو مع حرف لما تقرر ان اللفظة ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات
مجاز لان المراد منه في ضرب الله مثلا كل واحد من ضه وره وبه وعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات
ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام
وسكون الميم وعلى الوجه الثاني المناسب ان يقال فاحرف بدل ميم حرف الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ذكر من الم من كل كلمة حرفا وان
يلاحظ المسميات نظرا الى ان الم عبارة اجمالية عن تلك المسميات وليس المقصود اذا نفس الاسماء ويمكن ان يوجه الوجه الاول بان مراده
ان في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة المختصر ولا يريد ان لفظ
الحديث يحتملهما لانه جاء صريحا في رواية ابن ابي شيبة والطبراني من قرأ حرفا من القران كتبت له به حسنة لا اقول الم ذلك ولكن الالف واللام والميم
والذال واللام والكاف انتهى وظاهره ان المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة وفي رواية للبيهقي لا اقول بسم الله ولكن با وسين
وميم ولا اقول الم ولكن الالف واللام والميم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا اي لا متنا فيرعى
نسبة غريب وقال ووقفه عليه بعضهم وعن الحارث الاعور تابعي من اصحاب علي قال مررت في المسجد اي بناس جالسين ظرف والمرور به يتعدى
يدل عليه قوله فاذا الناس يخوضون اي يدخلون دخول مبالغة في الاحاديث اي احاديث الناس واباطيلهم من الاخبار والحكايات والقصص
ويتركون تلاوة القران وما يقتضيه من الاذكار والاثار وانوار البرهان وقال ابن حجر والظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهة ولم يظهر
وجه ظهورها وبالغوص في بحث الاحاديث النبوية ويتركون التعلق بالايات القرانية قال الطيبي الخوض اصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار
في الشروع واكثر ما ورد في القران فيما يذم الشروع فيه فدخلت على علي رضي الله عنه خصه اما لكونه الخليفة اذ ذاك او للتيمن بقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث بقوله انا مدينة العلم وعلي بابها خلافا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف الا انه يريد انه باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر فاخبرته
اي بخوضهم فقال اوقد فعلوها اي اتركوا القران وقد فعلوها اي وخاضوا في الاحاديث او التقدير واقد فعلوا المنكرات قال الطيبي اي
ارتكبوا هذه الشنعاء وخاضوا في الاباطيل فان الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا عليه اي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة
قلت نعم قال اما للتنبيه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه انها اي القصة وبيانها ستكون فتنة اي محنة
عظيمة وبلية عميمة قال ابن الملك يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج التاتار او الدجال او دابة الارض انتهى وغير الاول لا يناسب
المقام كما لا يخفى قلت ما المخرج منها اي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبي اي موضع الخروج او السبب الذي
يتوصل به الى الخروج عن الفتنة قال كتاب الله اي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف واغرب ابن حجر حيث قال
التقدير غير محتاج اليه لان المراد من قوله وما المخرج اي السبب المانع للوقوع في الضلالات الناشئة عن الفتنة قال كتاب الله اي
طريق الخروج منها التمسك كتاب الله على تقدير مضاف واغرب ابن حجر حيث قال التقدير غير محتاج اليه لان المراد من قوله وما المخرج
اي السبب المانع للوقوع في الضلالات الناشئة عن الفتنة فيه نبأ ما قبلكم اي من احوال الامم وخبر ما بعدكم وهي الامور الاتية
من اشراط الساعة واحوال القيمة وفي العبارة تفنن وحكم ما بينكم بضم الحاء وسكون الكاف اي حاكم ما وقع او يقع بينكم من الكفر

والايمان

والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وساير شرايع الاسلام ومباني الاحكام هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل
او المفصول والمميز فيه الخطا والصواب وما يترتب عليه الثواب والعقاب وصف بالمصدر مبالغة ليس بالهزل اي جد كله
وحق جميعه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل في الاصل القول المعري عن المعنى المرضي واشتقاقه من الهزال ضد
السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل اي هو مقصور على كونه فاصلا بين الحق والباطل واتى
المصدر للمبالغة كرجل عدل او معناه انه مفصول بداوانه قاطع في انه احق وبلايه ما بعده او وافصل وبيان لما يحتاج اليه في
الدين لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء من تركه اي القران ايمانا وعملا من جبار قصمه الله اي اهلكه او كسر عنقه
واصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وابعده عن رحمته او قطع بهجته بخلاف من عمل بالقران فانه تعالى وصله الى اعلى مراتب
الكمال واعلى منازل الجمال من الوصال وهو دعا عليه او اخبار كذا قاله ابن الملك والطيبي وتبعهما ابن حجر والظاهر انهما ضدان كما في بقية الحديث
من الاخبار وبين التارك بمن جبار ليدل على ان الحامل له على الترك انما هو التجبر والحماقة وقال الطيبي من ترك العمل باية او بكلمة من القران
مما يجب العمل به او ترك قراءتها من التكبر كفر ومن تركه عجزا وكسلا وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اي بترك القراءة ولكنه محروم ومن
ابتغى الهدى اي طلب الهداية من الضلالة في غيره من الكتب والعلوم التي غير ماخوذة منه ولا موافقة معه اضله الله اي عن طريق
الهدى واوقعه في سبيل الردى وفيه رد على المبتدعة الضالة وهو اي القران حبل الله المتين اي المحكم القوي والحبل مستعار للوصل
ولكل ما يتوصل به الى شيء اي الوسيلة القوية الى معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر
اي ما يتذكر به الحق تعالى او ما يتذكر به الخلق اي يتعظ الحكيم اي ذو الحكمة العلمية والعملية او الحاكم على كل كتاب او على كل مكلف ان يعمل
به او المحكم ابانة القوي بنيانه لا ينسخ الى يوم القيامة ولن يقدر جميع الخلايق ان ياتوا بمثله قال تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه او المراد بالذكر الشرف لقوله تعالى لذكر لك ولقومك وقيل انه بمعنى المذكر فالمراد بالحكيم ذو الحكمة واما تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره
الطيبي فبعيد وهو الصراط المستقيم اي الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من التمثيل والتعطيل وغيرهما من انواع
التضليل ويصلح ان يكون تفسيرا لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا ومن عنه غوى هو الذي لا تزيغ بالتانيث والتذكير
اي لا تميل عن الحق به باتباعه الاهواء اي الهوى اذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى وقيل معناه لا يصير به مبتدعا وضالا يعني لا
يميل بسببه اهل الاهواء ولا راد الابتداع قيل للشيخ ابي اسحق الكازروني ان اهل البدعة ايضا يستدلون بالقران كما ان اهل السنة يحتجون
به عند البرهان فقال قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا الا انهم تولوا بسبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فان اهل الاهواء
تركوا الاحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرانية وفي القران وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فما عرفوا القران حق معرفته
وما قلدوا من هو كامل في معرفة ادلته فهو فعلوا فيما وقعوا حيث انكروا الحديث ودفعوا ولذلك قال الجنيد من لم يحفظ القران ويكتب الحديث
لا يقتدى به ومن دخل في طريقنا بغير علم واستمر على جهله فهو ضحكة للشيطان مسخرة له لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله اعلم
وقال الطيبي اي لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره واما التي وذلك اشارة الى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
فالبا للتعدية وقيل الرواية من الازاغة بمعنى الامالة والبا لتاكيد التعدية اي لا تميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج
وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتوراة حيث حرفوا الكلم عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ولا تلتبس به الالسنة اي ولا يتعسر عليه السنة المومنين ولو كانوا من غير العرب قال تعالى فانما يسرناه بلسانك ولقد يسرنا القران للذكر
وقيل لا يختلط به غيره لكونه كلاما معصوما دالا على الاعجاز ولذا لا يجدون فيه تناقضا يسيرا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا ولا يشبع منه العلماء اي لا يصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من
حقايقه اشتاقوا الى اخر اكثر من الاول وهكذا فلا شبع ولا سامة ولا يخلق بفتح اليا وضم اللام وبفتح اليا وكسر اللام من خلق الثوب اذا
بلي وكذلك اخلق عن كثرة الرد اي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره وعن علي بابها اي لا يصدر
الخلق عن كثرة تكراره كما هو شان كلام غيره تعالى المتولي فيه جبلت النفوس على معاداة المعادات بل هذا كما قيل
• اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره • هو المسك ما كررته يتضوع • ولذا كلما اراد العبد من تكرار قراءته او سماع تلاوته ازداد في حلاوته وان
لم يفهم معناه لحصول مبتغاه ولذا قال الشاطبي رحمه الله وترداده يزداد فيه تجملا وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان معنى مع ولا تنقضي

ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء

عجايبه اي لا تنتهي غرايبه التي يتعجب منها قيل كالعطف التفسيري للفرينيث السابقتين ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والحمل على التاسيس
اولى لان ظهور العجايب بحيث لا تتناهى اقوى من عدم شبع العلماء ونفي البلا بل اعلا واغلى كما لا يخفى هو الذي لم ينته الجن بالتذكير والتانيث
اذ سمعته اي القران وفي نسخة اذا سمعته حتى قالوا اي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم عنه بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شانه
فبادروا الى الايمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري وبالغوا في مدحه حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا اي شانه من
حيثيه جزالة المبنى وغزارة المعنى يهدي الى الرشد اي يدله على سبيل الصواب او يهدي الله به الناس الى طريق الحق فامنا به اي
بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله من قال به من اخبره صدق اي في خبره او من قال قولا ملتبسا بانه يكون على قواعده
ودقق قوانينه وضوابطه صدق ومن عمل به اي بما يدل عليه اجر اي اثيب في عمله اجرا عظيما وثوابا جسيما لانه لا يحث الا على مكارم
الاخلاق والاعمال ومحاسن الاداب والاحوال ومن حكم به اي بين الناس او بين خواطره عدل اي في حكمه لانه لا يكون الا بالحق ومن
دعا اي الخلق اليه اي الى الايمان به والعمل بموجبه هدي الى صراط مستقيم قال ابن الملك اي المدعو وفيه انه تحصيل حاصل وقال
ابن حجر يصح بناوه للفاعل والمفعول انتهى وهو احتمال عقلي والا فالنسخ المصححة على بنا المجهول فالصواب ما قال الطيبي روي مجهولا
اي من دعا اليه وفق لمزيد الاهتدا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث اسناده مجهول الظاهر في اسناده مجهول
وفي الحارث اي الراوي المحدث عن علي مقال اي مطعن قال الطيبي روى الشعبي عن الحارث الاعور وشهد انه كذاب انتهى وقال الكوثر
هو ممن اشتهر بصحبة علي ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس
وافرض الناس واحسب الناس وعن معاذ الجهني بضم الجيم وفتح الها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران
اي فاحكمه كما في رواية اي فاتقنه وقال ابن حجر اي حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة قال الطيبي كناية عن
الملك والسعادة انتهى والاظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله ضوءه احسن اختاره على انور واشرق اعلاما بان تشبيه التاج
مع ما فيه من نفايس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الاشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن من ضوء الشمس حال كونها في
بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق وكمال النظر بسبب اشعتها كان قوله لو كانت اي الشمس على الفرض والتقدير فيكم
اي في بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخلة بيوتنا كانت انسى واتم مما لو كانت خارجة عنها وقال الطيبي
اي في داخل بيتكم وقال ابن الملك اي في بيت احدكم وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا لو كانت فيه فما ظنكم اي اذا كان هذا جزا
والديه لكونهما سببا لوجوده بالذي عمل بهذا وفي رواية عمل به قال الطيبي اقتصار للظان عن كنه معرفة ما يعطى للقاري العامل
به من الكرامة والملك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افادته الاستفهامية الموكدة لمعنى تحير الظان رواه
احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل القران قال ابن حجر اي بفرض الاتي
تجسمه اذ تجسم المعنى جايز وهو غريب منه لانه ان اراد به الكلام النفسي فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا يحتاج الى هذا التاويل
لصحة فرض وضع المصحف في اهاب اي جلد لم يدبغ كذا قالوا والاظهر ان المراد به مطلق الجلد او على التجريد او على انه يطلق عليه وعلى ما
لم يدبغ كما في القاموس وقد تكلف الطيبي حيث قال وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار
فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه ثم ظهر لي في وجه التشبيه بغير المدبوغ انه لو كان القاري غير مرتاض نفعه القران
ثم القي في النار قال الطيبي ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين الجعل في الاهاب والالقاء في النار وانهما امران متنافيان لرتبة القران
وان الثاني اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم على بابها ولا وجه له والاظهر انها بمعنى الفا ما احترق اي الاهاب ببركة القران لما فيه من
ينابيع الرحمة وانهار الحكمة ما يخمد تلك النار ويطفيها كما ورد جز يا مومن فان نورك اطفا لهبي واذا كان هذا شانه مع هذا الجلد الحقير الذي
جاوره في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له والعامل به الذي استقر فيه ازمنة عديدة ومددا مديدة فيكون حفظه لجوفه من نار البعد
والحجاب ونار جهنم احرى واولى وابلغ واقوى والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل وقال الطيبي لعل الجنس اقرب ومن
احرى المثل بالاهاب المتغير اي بعد التعلم وعقيبه وفي نسخة بالواو وقيل كان هذا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وفي المصابيح
لو كان القران في اهاب ما مسته النار وكذا ذكره في المعالم بسنده ثم قال قيل معناه من حمل القران وقراه لم تمسه النار يوم القيمة قال الطيبي
ورواية مسته كما في اكثر النسخ اولى من احترق انتهى ومراده انه ابلغ لا انه اصح لان النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق ولعله اراد اكثر نسخ

المصابيح

المصابيح والله اعلم قال ابن الملك وهكذا ذكر عن احمد بن حنبل فالمعنى من علمه الله القران لم تحرقه النار يوم القيمة فجعل جسم حافظ القران
كالاهاب له ويويده ما روي في شرح السنة عن ابي امامة احفظوا القران فان الله لا يعذب بالنار قلبا وعى القران رواه الدارمي ورواه
الطبراني بلفظ لو كان القران في اهاب ما اكلته النار وعن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران فاستظهره
اي استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه او استظهر طلب المظاهرة وهي المعاونة او استظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه
والمعنى من حفظ القران وطلب منه القوة والمعاونة في الدين فاحل حلاله وحرم حرامه او احتاط في حفظ حرمته وامتثاله وقيل
جميع هذه المعاني مرادها هنا بدليل الغايتين وقول ابن حجر اي اعتقد مهما مع فعله الاول وتركه للثاني ادخله الله الجنة اي في اول الوهلة
وشفعه بالتشديد اي قبل شفاعته وقال ابن الملك اي جعله شفيعا في عشرة من اهل بيته كلهم اي كل العشرة قد وجبت له النار
وافراد الضمير للفظ الكل قال الطيبي فيه رد على من زعم ان الشفاعة انما تكون في رفع المنزلة رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وفي نسخة صحيح والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي باسكان اليا ليس هو بالقوي اي في نفس
الامر ومع هذا يضعف بالتشديد اي ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بن كعب كيف تقرا في الصلوة فقرا ابي ام القران يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوايها واشتمالها على ما في القران اجمالا او المراد بالام
الاصل وهي اصل قواعد القران وبه ورد عليها احكام الايمان قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السوال بقوله كيف تقرا
لانه سوال عن حالة القراة لا نفسها قلت يحتمل ان يقدر فقرا ام القران مرتلا ومجودا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سال عن حال ما يقراه
في الصلوة اهي سورة جامعة حاوية لمعاني القران ام لا فكذلك جاء بام القران وخصصها بالذكر اي هي جامعة لمعاني القران واصل لها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما نزلت في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان اي في بقية
القران سورة مثلها وانها سبع من المثاني يحتمل ان تكون من بيانية او تبعيضية والقران العظيم من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة
الذي اعطيته اي ولم يعط نبي غيري رواه الترمذي اي من اوله الى اخره وروى الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر اي الدارمي ابي
ابن كعب اي قصته الكاينة في صدر الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا القران اي لفظه ومعناه قال ابو محمد الجويني تعلم القران وتعليمه فرض كفاية كيلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق
اليه تبديل وتحريف قال الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتلو القران اثموا باسرهم قال ابن حجر وفيه وقفة اذ المخاطب به جميع
الامة بحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا اثم على احد منهم بتعطيل في عدد التواتر المذكور ان يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام
بحيث لو اراد احد ان يغير او يحرف شيا منعوه انتهى وظاهر كلام الزركشي ان كل بلد لا بد فيه ان يكون من يتلو القران فرض عين على الكل
فاذا لم يوجد هناك احد يقرا اثموا جميعا وايضا لا يحصل عدد التواتر الا بما قاله الزركشي والا فكل بلد يقول ليس تعلم القران فرضا علينا
فينجر الى فساد العالم والله اعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل من صلوة التطوع لانه فرض
كفاية وافتى بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من ساير العلوم دون فرض العين منها
فاقروه اي بعد التعلم وتعقيبه وفي نسخة بالواو وامر بالاكمل وفيه اشارة الى ان العلم بالتعلم وانه يجب التجويد وانه يوخذ من افواه
المشايخ لان التمثيل وارد للمبالغة والفرض والتقدير فلو كان في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا الاية قلت والاظهر في التنظير ولو
ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى اي ينبغي ويحق ان القران لو كان مثل هذا الشي الحقير الذي لا يوبه به
ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمومن الذي هو اكرم خلق الله وافضلهم وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على
قراته وعمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلا عن ان تحرقه قال وبهذا التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله فاذا
المعنى من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا فكيف بالقاري العامل ولو جعل القران في اهاب والقي في النار ما مسته
النار فكيف بالتالي العامل انتهى وهذا تكلف مستغنى عنه لان الجليتين ما وقعتا متواليتين في لفظ النبوة ليطلب المناسبة
بينهما وللمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضايل القران واذا كان احدهما في فضل صاحبه لا ان فضله بسببه مع ان
المناسبة التي ذكرها غير قايمة لان الشرطية الاولى حقيقيه والثاني فرضيه ويدل على ما قلنا تقديم اية الكرسي في الحصر في الصفحة الثانية
فان مثل القران لمن تعلم فقرا وقام به اي داوم على قراته او عمل به كمثل جراب بالكسر والعامة تفتحه قيل لا تفتح ولا تكسر القنديل

فانها سبع من المثاني

وحض الجراب منا بالذكر احترازا لانه من اوعية المسك قال الطيبي التقدير فاذا ضرب المثل لاجل من تعلمه كمضرب المثل الجراب
فمثل مبتدا والمضاف محذوف واللام في لمن يعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف اليه والتشبيه اما مفرد واما مركب
محشو اي مملو ملائم بيانا بانه حشى به حتى لم يبق فيه متسع لغيره مسكا نصبه على التمييز تفوح ريحه اي تظهر وتصل رائحته
كل مكان قال ابن الملك يعني صدر القاري كالجراب والقران فيه كالمسك فانه اذا قرا وصلت بركته الى بيته وسامعيه قلت ولعل اطلاق
المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء واوتينا من كل شيء مع ان التدمير والايتاخاص ومثل من تعلمه بالرفع والنصب
اي مثل ريح من تعلمه فرقد اي نام عن القيام وغفل عن القراة او كناية عن ترك العمل وهو اي القران في جوفه اي في قلبه كمثل
جراب اوكي بصيغة المجهول اي ربط على مسك قال الطيبي اي شد بالوكا وهو الخيط الذي يشد به الاوعية قال المظهر فاده من
قرا يصل بركته منه الى بيته والى السامعين ويحصل استراحة وثواب الحيث يصل صوته فهو كجراب مملو من المسك اذا فتح
راسه تصل رائحته الى كل مكان حوله ومن تعلم القران ولم يقرا لم تصل بركته منه لا الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مشدود
راسه فلا يصل رائحته منه الى احد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا ابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا حم المومن بكسر الميم وفتحها وحم المومن ونصبه الى اليه المصير يعني حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم غافر
الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير واية الكرسي والواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها
وتاخيرها وبدل على ما قلنا تقديم اية الكرسي في الحصن حين يصبح اي قبل صلوة الصبح او بعدها وهو ظرف يقرا حفظ بهما
اي بفوائدهما وبركتهما حتى يمسي اي يدخل لان الاساصد الاصباح كما ان المساصد الصباح على ما في القاموس والصحاح ومن قرا
قراة وبه لقنا فا حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه
احمد وابن حبان وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا اي امر ملايكته بكتبه
القران في اللوح المحفوظ وقيل اي اثبت ذلك فيه او في غيره من مطالع العلوم الغيبية قبل ان يخلق السموات والارض بالفي
عام قال الطيبي لنابة مقادير الخلايق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد لا ينافي كتابة الكتاب المذكور بالفي عام لجواز اوقات
اختلاف الكتابة في اللوح المحفوظ ولجواز ان لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف انتهى ولجواز مغايرة الكتابتين
وهو الاظهر فتدبر ويدل عليه قوله انزل منه اي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور وفي اكثر نسخ المصابيح انزل فيه والرواية
منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي ولعل الخلاصة ان الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض بخمسين الف
عام ومن جملتها القران ثم خلق الله خلقا من الملائكة وغيرهم فاظهر كتابة القران عليهم قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام
وخص من ذلك هاتان الايتان وانزلهما محتويا بهما اولى الزهراوين وقال الطيبي في نسخ المصابيح انزل فيه الا انا اصلح والرواية
انزل منه ايتين هما امن الرسول الخ ختم بهما سورة البقرة في دار ثلاث ليال اي مكانا من بيت وغيره فيقربها الشيطان
بفتح الرا نصبا ورفعا قال الطيبي لا توجد قراة يعقبها قربانا يعني ان الفا للتعقيب عطفا على المنفي والنفي سلط على المجموع
وقيل يحتمل ان تكون للجمعية اي لا يجتمع القراة وقرب الشيطان رواه الترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه
النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا ثلاث ايات من
اول الكهف عصم من فتنة الدجال وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج
الذي يزيل ذلك العيب ومن تبشير المومنين بالاجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المويد رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القران اي لبه
وخالصه المودع فيه المقصود يس اي سورتها لان احوال القيمة مذكورة فيها مستقصاه بحيث لم تكن في سورة سواها مثلها
فيها ولذا خصت بالقراة على الموتى اولكونها قراتها تحيي قلوب الاحيا والاموات وتقلبها من الغفلة الى الطاعات والعبادات
وقال ابن الملك اي لو امكن ان يكون له قلب لكان يس قلبه قلت هذا قلب الكلام ولا يحتاج اليه من كان له قلب وما
اطيب ما ذكر الطيبي انه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والايات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الرقيقة
والمواعيد الفايقة والزواجر البالغة انتهى ويمكن ان يقال انه لم يذكر الحقايق والمعاني ونظر المحجوبين محصور على الالفاظ والمباني

اه

انه سمي قلبا لوقوعه في الجانب الايسر من السبع المثاني او لكون جملة فيها بتراطرد او عكسا وهي كل في فلك ولا يلزم الاطراد في وجه
التسمية حتى يرد انها ورد في غيرها ايضا والاحسن ما قال الغزالي ان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بابلغ
وجه فكانت قلب القران لذلك واستحسنه الفخر الرازي وقال النسفي لانها ليس فيها الا تقرير الاصول الثلاثة الوحدانية والرسالة
والحشر وهذه يتعلق بالقلب لا غير وما يتعلق باللسان والاركان مذكور في غيرها فلما كان فيها اعمال القلب لا غير سميت قلبا و
لهذا امر صلى الله عليه وسلم بقراتها عند المحتضر لانه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوة والاعضا ساقطة لكن القلب قد
اقبل على الله ورجع عما سواه فيقرا عنده ما يزداد به قوة في قلبه ويشتد به تصديقه بالاصول الثلاثة انتهى وهو غاية المنى واغرب
ابن حجر حيث قال وفيه كالذي قبله نظر لان كلا من المعنى الاول والثاني موجود في سورة الاخلاص ومن قرا يس كتب الله له
بقراتها قراة القران اي ثوابها عشر مرات اي من غيرها ولله تعالى ان يخص ما شاء من الاشيا بما اراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الازمنة
والحرم من الامكنة رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال الطيبي لان راويه هارون بن محمد لا تعرفه اهل
الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يتعرف انتهى وفي الحصن قلب القران يس لا يقروها رجل يريد الله والدار الاخرة الا غفر له اقروها
على موتاكم رواه النسائي وابو داود وابن ماجه وابن حبان كلهم عن معقل بن يسار ورواه احمد والحاكم وصححه انتهى وفي حديث مرسل
موصول عن علي كرم الله وجهه ان القران افضل من كل شيء دون الله فمن وقر القران فقد وقر الله ومن لم يوقر القران فقد استخف بحق الله
وحرمة القران عند الله كحرمة الوالد على ولده القران شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له القران شفع ومن محل به القران صدق
ومن جعل القران امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار حملة القران هم المحفوفون برحمة الله الملبسون نور الله المتعلمون
كلام الله من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا الله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم الى خلقه
يدفع عن مستمع القران سوء الدنيا ويدفع عن تالي القران بلوى الاخرة ومستمع اية من كتاب الله خير له من صبير ذهبا وتالي اية من
كتاب الله خير له مما تحت اديم السماوات في القران لسورة عظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله يشفع لصاحبها يوم القيمة في اكثر
من ربيعة ومضر وهي سورة يس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرا طه ويس اي اظهر قراتهما
وبين ثواب تلاوتهما وقال ابن الملك اي افهمهما ملايكته والهمهم معناهما وقال ابن حجر امر بعضهم بقراتهما على البقية اعلاما لهما بشرفهما
ويحتمل بقاوه على ظاهره وانه تعالى اسمعهم كلامه النفسي بهما اجلالا لهما بذلك وهذا الاسماع يسمى قراة كما ان الكلام النفسي يسمى قرانا
حقيقة وخصتا بذلك لافتتاح كل منهما باسم من اسمايه صلى الله عليه وسلم الدال على غاية كماله ونهاية اجلاله قبل ان يخلق الله السموات
والارض بالف عام فلما سمعت الملايكة القران ظاهر الحديث ان الملايكة خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان كثير قيل المراد بالقران
القراة ويجوز ان يكون اسما اي هذا الجنس من القران وسماه قرانا تفخيما لشانهما وقيل انه يطلق حقيقة على البعض قالت اي الملايكة
التي سمعوهما طوبى لامة ينزل بصيغة المجهول او المعلوم هذا اي القران فانه اقرب مذكور وما ذكر من طه ويس خصوصا وهو الظاهر
من السياق او هذا النحو عموما عليها بسبب ايمانها بها وقيل المراد بطوبى شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن اقول
وهذه طوبى من تلك الطوبى قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن ماب وطوبى لاجواف تحمل هذا
اي بالحفظ والمحافظة وطوبى لالسنة تتكلم بهذا اي تقرؤه عينا او نظرا ولعله لم يقل وطوبى لاذان تسمع بهذا لدخوله في انه نزل
عليها رواه الدارمي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم الدخان تقدم نظيره في ليلة اي اي ليلة
كانت اصبح اي دخل في الصباح او صار بعد القراة يستغفر له سبعون الف ملك قال ابن الملك من حين قراتها الى الصبح وفيه نظر
واغرب منه ما قاله ابن حجر اي دايما نعم فضل الله واسع رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن ابي خثعم الراوي يضعفه اي
في الحديث وقال محمد اي ابن اسمعيل يعني ابا عيسى الترمذي يعني البخاري والظاهر انه من كلام المصنف وهو اي عمر بن ابي خثعم منكر الحديث قال
العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث اشد جرحا من قولهم ضعيف وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قرا حم الدخان في ليلة الجمعة بضمهما ويسكن الثاني غفر له رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف وفي نسخة صحيح غريب ضعيف وفي
نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب وفي نسخة بالعكس وهشام ابو المقدام الراوي يضعف وعن العرباض بكسر العين ابن
سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا المسبحات بكسر البا نسبة مجازية وهي السور التي في اوايلها سبحان او سبح بالماضي او يسبح او

طوبى اي الحالة الطيبة والراحة الكاملة لهم حاصلة

طوبى لاجواف تحمل هذا

سبح بالامر وبعده من سبحان الذي اسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى قبل ان يرقد اي ينام يقول استيناف
لبيان الحامل له على قراءة تلك السورة كل ليلة قبل ان ينام ان فيهن اي في المسبحات اية اي عظيمة خير اي هي خير من الف اية قيل هي لو
انزلنا هذا القران وهذا مثل اسم الله الاكبر بين سائر الاسما في الفضيلة وعلى هذا فيهن اي في مجموعهن وعن الحافظ ابن كثير انها هو الاول
والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم انتهى والاظهر انها هي الاية التي صدرت بالتسبيح وفيهن بمعنى جميعهن والجزئية لمعنى الصفة
التنزيهية المندرجة للنعوت الاثباتية وقال الطيبي اخفى الاية فيها كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة محافظة
على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الاية رواه الترمذي وابو داود اي عن العرباض ورواه الدارمي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين مرسلا فانه من التابعين قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين كذا ذكره
المؤلف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد رواه النسائي مرفوعا عن العرباض وروى موقوفا من قول معوية بن صالح احد
رواة الحديث ومن الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى كذا في الحصن ويؤيد ما قدمناه انه جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم
كان لا ينام حتى يقرا بني اسرائيل والزمر رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عائشة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سورة اي عظيمة في القران اي كائنة فيه ولا يحتاج الى قول ابن حجر في بمعنى من ثلاثون اية خبر مبتدا محذوف اي هي ثلاثون اية
والجملة صفة لها ايضا وقوله شفعت بالتخفيف خبر ان كذا قاله الطيبي والاظهر ان قوله ثلاثون خبر ان وقوله شفعت خبر ثان واما
قول ابن حجر او استيناف فهو في غاية من البعد معنى قال في الازهار شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل على الفاعل مخففا
وهذا اقرب انتهى وعليه النسخ المقروءة المصححة والشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله واما على الاستعارة واما على انها تتجسم كما مر وفي
سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال
البسملة ليست من السورة واية تامة منها لان كونها ثلاثين اية انما يصح على تقدير كونها اية منها والحال انها ثلاثون من غير كونها اية تامة
منها فهي اما ليست باية منها كمذهب ابي حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست باية تامة بل هي جزء من الاية الاولى كرواية في مذهب الشافعي
لرجل حتى غفر له متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون بمعنى المضي في الخبر يعني كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى
دفع عنه عذابه ويحتمل ان يكون بمعنى المستقبل اي تشفع لمن يقرؤها في القبر او يوم القيمة قال الطيبي التنكير في رجل للافراد شخصا اي
شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب الى ان شفعت بمعنى تشفع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وانا فتحنا لك فتحا لكان اخبارا
عن الغيب وان رجلا ما يقرؤها يشفع له فيكون تحريضا لكل احد ان يواظب على قراءتها وهي تبارك الذي بيده الملك اي الى اخرها
رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وددت
انها في قلب كل مؤمن وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده همز
اي خيمته وفي نسخة خباء على التنكير قال الطيبي الخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين
او ثلاثة اي خيمة صغيرة على قبر اي على موضع قبر وهو اي الصحابي لا يحسب بفتح السين وكسرها اي لا يظن انه قبر اي ان ذلك المكان
موضع قبر فاذا للمفاجاة فيه اي في ذلك المكان انسان اي مدفون سمعه في النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه معين والابهام
يقرا سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها قيل يحتمل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فان تقدم هذا على
ذلك كان اخبارا عن الماضي ولا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبي وفيه نظر وقال ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات يصدر منه ما
يصدر عن الاحيا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي صاحب الخيمة فاخبره اي بما سمعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي اي سورة الملك المانعة
اي تمنع من عذاب القبر او من المعاصي التي توجب عذاب القبر او المانعة لقارئها عن ان يناله مكروه في الموقف منعا كاملا هي المنجية
تنجيه من عذاب الله اي من عذاب النار والثانية مؤكدة للاولى والعذاب مطلق او مقيد بالقبر وتحليته بدليل رواية هي المانعة هي المنجية
من عذاب القبر والثانية مفسرة ومن ثم عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان مبينتان للشفاعة في الحديث السابق رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن جابر كان لا ينام حتى يقرا الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب بتقدير اعني ويحتمل ان يكون
مضافا اليه وتبارك الذي بيده الملك قال الطيبي حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقراهما لا
لكونه لا ينام مطلقا حتى يقرا والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم اي وقت كان ولو قيل

كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم بالليل لم يفد هذه الفائدة انتهى والفائدة هي افادة القبلية ولا شك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدم احتياجه الى التقدير
يفضي الى تضييق ومن اغرب الغرائب ان ابن حجر قال قوله لا ينام اي لا يريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما قرره الائمة انه يسن قراءة هاتين
السورتين مع سور اخرى كل ليلة قبل النوم ويؤيده حديث النسائي في الثانية ان من قراها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فما
وقع لشارح هنا مما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله او كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقراهما وان كان قبل دخول وقت
النوم غفلة عما ذكره الائمة مما ذكرته انتهى وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبي او كلام الائمة والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند
ذوي الافهام مع غرابة عبارته من انه لا يريد المنام رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا اي
هو في شرح السنة وفي المصابيح غريب اي هو غريب قال الطيبي هذا لا ينافي كونه صحيحا لان الغريب قد يكون صحيحا انتهى ورواه
النسائي وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران
قال الطيبي المقصود من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان احواله اجمالا وفي بعض الروايات
انها تعدل ربع القران وبيانه ان القران يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة
على الاخير وقل يا ايها الكافرون محتوية على الاول لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منهما ربع القران وانما
لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقة
فلا بد فيها ايضا من التاويل ثم قيل هذه توجيهات بمبلغ علمنا وفهمنا ولا تخلو عن قصور واحتمال واما الحقيقة فانما يتلقى من
النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشيا والكشف عن خفيات العلوم رواه الترمذي واما الفقرة
الاولى فهي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر وعن ابن عباس
وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل
ثلث القران وقل وقد روى الترمذي عن انس بلفظ ربع القران واما الفقرة الثانية فهي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس
ايضا واما الفقرة الثالثة فهي رواية البخاري وابي داود والترمذي والحاكم كلهم عن ابي سعيد الخدري وعن معقل بن
يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع اي بمقالي
العليم بحالي من الشيطان الرجيم اي من اغوائه والتكرار للالحاح في الدعاء فانه خير لفظا ومعنى او التثليث لمناسبة الايات
الثلاث حتى لا يمنع القاري عن قراءتها والتدبر في معانيها والتخلق باخلاق ما فيها فقرا اي بعد التعوذ المذكور وبه يندفع اخذ
الظاهرية بظاهر قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله قال الطيبي هذه الفا مقابلة لما في قوله تعالى فاستعذ بالله لان
الاية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة وظاهر الحديث بخلافه فاقتضى ذلك ان يقال فاذا اردت القراءة فاستعذ ولا
يحسن هذا التاويل في الحديث ثلاث ايات من اخر سورة الحشر اي من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
الى اخر السورة فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند كثيرين وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه اي يدعون
له بتوفيق الخير ودفع الشر او يستغفرون لذنوبه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا اي حكما ومن
قالها اي الكلمات المذكورة واغرب ابن حجر فقال اي القصة المذكورة حين يمسي كان بتلك المنزلة اي بالمرتبة المسطورة
والظاهر ان هذا نقل بالمعنى اقتصارا من بعض الرواة ثم اعلم ان الصبح على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر او اول
النهار وفيه اشارة الى ان الاول اطلاق الشرع والثاني عرف المنجمين ثم قال والمسا والامسا ضد الصباح والاصباح واغرب
ابن حجر حيث قال الظاهر ان المراد بالصباح فيه اوائل النهار عرفا وبالمسا اوائل الليل عرفا وكذا يقال في كل ذكر انيط بالصباح
او بالمسا وليس المراد هنا اللغوي من نصف الليل الى الزوال والمسا من الزوال الى نصف الليل كما قاله ثعلب ومن تبعه
انتهى وهو منتقد بر صحته عن بعض اللغويين يكون شاذا فلا معنى للعدول عن قول الجمهور الى قول ثعلب وحمل على
الاطلاق لغة ثم لا معنى للعدول عن العرف الشرعي المطابق للغة الى عرف العامة سيما في الاية والحديث من غير صارف
عن الاول وباعث على الثاني رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن انس عن النبي صلى

من قال حين يصبح ثلاث مرات

الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مايتي مرة قل هو الله احد اي الى اخرها وهذه السورة محي عنه اي عن كتاب اعماله ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين اي على وجه يتعلق به ذنب بكونه حقا من حقوق العباد كمطل في الحيوة وعدم وصية في الحياة هذا ما سنح لي وهو كما روي مسلم يغفر للشهيد كل شيء الا الدين وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لامره وتبعه ابن حجر مع انه قيد الذنوب بالصغاير المتعلقة بالله رواه الترمذي والدارمي وفي روايته اي الدارمي وفي نسخة وفي رواية للدارمي خمسين مرة اي بدل مايتي مرة وهي اظهر في المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الاولى مفوض اليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اي الدارمي في هذه الرواية الا ان يكون عليه دين لما تقرر ان حقوق العباد حملا اساسا محة فيه واما قول ابن حجر الدين ولو لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يمحي بذلك لانا فيه شايبه قربة للادمي لانه الذي يصرف اليه فلم يجد ذلك فمدفوع بانه ان كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وان كان المراد به دين الله فمن ابن الجزم باستثنا هذا النوع منه وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد وفي نسخة وهو الظاهر قال من اراد ان ينام على فراشه فنام عطف على اراد والفا للتعقيب على يمينه اي على وجه السنة ثم قرأ مائة مرة ثم للتراخي الرتبي قل هو الله احد اذا كان يوم القيمة يقول له الرب الشرط مع جزايه الذي هو يقول جزا للشرط الاول الذي هو من ومن جعل الشرط الثاني في جزايه اعني يقول لان الشرط ماض فلم يعمل فيه اذا فلا يعمل في الجزا يا عبدي اي المخصوص بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني انت اذا اطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث اشارة الى ان بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين افضل من الذي في جانب اليسار وان كانت كلتا الجنتان يمينا وفيه ايماء الى ان الجنة اصناف ثلاثة مقربون وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين وعصاة مغفورون او مشفعون او مطهرون وهم اصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها اي العباد المصطفون من الانواع الثلاثة والله اعلم قال ابن الملك هذا مكافاة لطاعته للرسول صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من اصحاب اليمين فيدخل الجنة من الجانب اليمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال العلماء وينبغي لمن بلغه في فضايل الاعمال شيء ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل به في ذلك اتفاقا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت اي لم نقلت وما وجبت اي وما معنى قولك جزا القراءة وجبت او ما فاعل وجبت قال الجنة اي لمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة ابن نوفل عن ابيه في التقريب فروة بن نوفل مختلف في صحبته وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت بالقصر وهي اي هويت الى فراشي فقال اقرأ قل يا ايها الكافرون اي الى اخرها وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها فانها اي هذه السورة براءة من الشرك اي ومبعدة للتوحيد رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة وهي ميقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها طاير الا حم ولابهام موضعها الان وقلة مايها وكثرة الخوف للجائي اليها استبدل الناس الاحرام من رابغ بمحل قبيلها لا منه وكثر ما به والابوا بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل الفرع وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم سميت بها لتبوء السيول بها بينها وبين الجحفة عشرون او ثلاثون ميلا اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة تحمل اي شفق وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق اي الخلق او بيت في قعر جهنم واعوذ برب الناس اي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك ويقول الظاهر وقال وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضيه اولما كله ما عطف عليه مع انه يحتمل وقوع التكرار منه صلى الله عليه وسلم احتالة وتحريضا وابعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال اي والحال فقال اي والحال انه كلما فرغ من قراءتهما يقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما اي بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر صلى الله عليه وسلم مكث مسحورا سنة حتى انزل الله عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من السحر رواه ابو داود وعن عبد الله

ابن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه فقال قل اي اقرأ قلت ما اقول اي ما اقرأ قال قل هو الله احد نحو قل هو الله احد بنصب باقرأ مقدرا وقوله والمعوذتين بكسر الواو وتفتح عطف عليه حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك بالتانيث اي السور الثلاث وبالتذكير اي ما ذكر من القراءة او الله تعالى من كل شيء قال الطيبي اي تدفع عنك كل سوء فمن زايدة في الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور ايضا لان يكفيك متضمنة للنفي كما يعلم من تفسيرها انتهى ويصح ان يكون لابتدا الغاية اي تدفع عنك من اول مراتب السوء الى اخرها وتبعيضيه اي بعض كل نوع من انواع السوء ويحتمل ان يكون المعنى تغنيك عما سواها ويتصور المعنى الثاني في الحديث الاول وهو حديث عقبة لقوله فما تعوذ متعوذ بمثلهما وقد تصحف على ابن حجر قوله الاول بالاتي فقال فيه نظر لان الاتي في قل اعوذ برب الفلق وحدها والفضايل لا اقتباس فيها فالوجه ما سا ذكرته فتامل فان قوله صدر عن غير تامل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ بحذف همزة الاستفهام اي اقرأ ويحتمل ان يقرأ المرسوم بالمد فيفيد الاستفهام من غير حذف سورة هود بالصرف وغيره او سورة يوسف اي اقرأ احدهما لدفع السوء عني قال لن تقرأ شيئا ابلغ اي اتم في باب التعوذ لدفع السوء وغيره عند الله اي في سوركلامه او في حكمه لمقتضى قضايه وقدره من قل اعوذ برب الفلق اي من هذه السورة وقال الطيبي اي من هاتين السورتين على طريقة قوله تعوذ بهما الخ وقال ابن الملك والمراد التحريض على التعوذ بهاتين السورتين انتهى وكانهما اراد ان الحديث من باب الاكتفا باحدي القرينتين عن الاخرى وليتفق الحديثان ويطابقا ما في حديث مسلم في المعوذتين لم ير مثلهن وح يستغنى عما ذكره ابن حجر من التكلفات الزايلة والتعسفات الباردة وجعل ما ذكرناه بعيدا رواه احمد والنسائي والدارمي الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا اي ايها العلماء القرآن اي بينوا ما في القرآن من غرايب اللغة وبدايع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا غرايبه غرايب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فسره وغرايبه فرايضه وحدوده والمراد بالفرايض المامورات وبالحدود المنهيات او الفرايض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرايض القرانيه وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقايق والرموز الفرقانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه اياته من غرايب الاحكام وبدايع الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الادلة والاخلاق واماكن المواعظ من الوعظ والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب واوضحوا ذلك للمتعلمين ليعملوا به ويبلغوا سوابق الخيرات وسوابغ الكرامات بسببه او بينوا اعراب مشكل الفاظه وعبارته وعامل جملاته ومكنونات اشاراته وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب كما قيل ايضا لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد قال الحسن البصري لمن ساله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن اخي فتعلمها فان الرجل يقرأ الاية فيعي وجهها فيهلك فيها واول واجب على معرب القرآن ان يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الاية بحسب ما قاله ايمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب اوايل السور المتشابهة التي استاثر الله بعلمها على القول الاشهر مما عليه الاكثر قال ابن هشام وقد زلت اقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد واورد في كتابه المغني امثلة كثيرة من جملتها من جعل فيها صفة عوجا في اول الكهف وترحم على حفص حيث اختار السكت على عوجا دفعا لفهم العوج وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلوة لكونها متضمنة الى عبادة اخرى ولكون ادائها بالادب اقرب وبالحضور احرى افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة لطرو الاشتغال المنافية غالبا وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير اي وامثالهما من ساير الاذكار والدعوات لكون القرآن كلامه وفيه حكمه واحكامه والتسبيح اي ونحوه افضل من الصدقة اي من الصدقة المجردة عن الذكر لان المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله والصدقة افضل من الصوم اي النفل لانها نفع متعد وهو قاصر ولذا قيل انما يفيد الصوم اذا تصدق بغدايه والا فلا فايدة في ان يمسك عن نفسه ثم ياكله وحده ق قال الطيبي قيل ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلوة افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم واذا نظر الى كل منها يوليه الله من الخاصية التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم افضل والصوم جنة اي وقاية من النار اي مما يجر اليها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى واذا كان من فوايد الصوم المفضول هذا فما لك بالصدقة التي هي افضل منه وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف اي من حفظه الف درجة اي ذات الف درجة او ثوابها الف درجة في كل درجة حسنات قال الطيبي الف درجة خبر لقوله

وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير

قراة الرجل على تقدير مضاف اي ذات الف درجة ليصح الحمل كما في قوله تعالى هم درجات اي ذوو درجات واغرب ابن حجر وجعل
القراة على تلك الالف مجازا الرجل عمله فتامل وقراته في المصحف تضعف بالتذكير والتانيث مشدد العين اي يراد على ذلك
اي ما ذكر من القراة في غير المصحف الى الفي درجة قال الطيبي لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه
واستنباط معانيه انتهى يعني انها من هذه الحيثيات افضل والا فقد سبق ان الماهر في القران مع السفرة البررة ورعاية القران عيا
على الحافظ حفظ المحفوظ قال ابن حجر الى غايته لانها التضعيف الفي درجة لانه ضم الى عبادة القراة عبادة النظر في المصحف اي وما يترتب
عليها فلا شتمال هذه على عبادتين كان فيها الفان ومن هذا اخذ جمع بان القراة نظرا في المصحف افضل مطلقا وقال اخرون بل عيبا
افضل مطلقا ولعله بفعله صلى الله عليه وسلم والحق التوسط فان زاد خشوعه وتدبره واخلاصه في احدهما فهو الافضل والا
فالنظر لانه يحمل على التدبر والتامل في المقرو واكثر من القراة بالغيب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هذه القلوب اي التي هي مرايا المطالعة علام الغيوب ومشاهدة الاحوال والغيوب وقال ابن حجر اي هذه القلوب المعلوم انها في
غاية الرفعة تارة والخسة اخرى لانها الابدان بمنزلة السلاطين فاذا صلحت صلحت واذا فسدت فسدت تصدا بالهمز اي يعرض لها
دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات كما يصدا الحديد اي يتوسخ اذا اصابه الما اي استعماله المشبه باشتغال القلوب بارتكاب
الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وفكر المطلوب وهو القران المذكور في القران قيل يا رسول الله وما جلاؤها بكسر الجيم اي الذي جلا
القلوب من وسخ العيوب المانع من مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب ففي الحديث المشهور المومن مراة المومن قال كثرة ذكر الموت
وهو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث المشهور اكثروا ذكر هاذم اللذات بالمهملة والمعجمة اي قاطعها او مزيلها من اصلها وفسر قوله تعالى
ايكم احسن عملا باكثر ذكرا للموت وتلاوة القران بالرفع ويجوز جره وهو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان المقال يبعدان عن
قلوب الرجال وساخ محبة الحظ من الجاه والمال روى البيهقي الاحاديث الاربعة اي المتقدمة في شعب الايمان وعن ايفع بفتح
الهمزة وسكون التحتية وفتح الفا ابن عبد بالتنوين الكلاعي بفتح الكاف كما في جامع الاصول وفي بعض نسخ المشكاة بالضم كما قال الطيبي
وفي جامع الاصول ايفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون وضم الكاف كان رئيسا في قومه اسلم فكتب
اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الاسود العنسي وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يصل اليه ذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عمرو بن عوف بن مالك قال قال رجل يا رسول الله اي
سورة القران وفي نسخة اي سورة من القران اعظم اي في شان التوحيد فلا ينافي ما مر في الفاتحة انها افضل سور القران وفي رواية
اعظم سورة ولا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث وقيل انها اعظم بعد الفاتحة
قال قل هو الله احد قال فاي اية اي في القران كما في نسخة صحيحة اعظم اي في بيان صفاته تعالى قال اية الكرسي الله
لا اله الا هو الحي القيوم اي الى اخرها قال فاي اية يا رسول الله وفي نسخة يا نبي الله تحب ان تصيبك وامتك ثوابها و
فايدتها الاثر ولها بدليل قوله لم تترك خيرا الى اخره قال خاتمة سورة البقرة اي من امن الرسول اي هي التي تحب ان تنالني وامتي فايدتها
قبل بقية القران فانها اي نتايجها او نزلت من خزاين رحمة الله من تحت عرشه خبر بعد خبر اي نزولها من تحت عرشه او التقدير من
خزاين رحمة الله الكاينة او كاينة من تحت عرشه وهذا بحسب الاعراب واما معناه فانها على حقيقة ادراكه في حجاب اعطاها اي نفس
الاية او ما فيها من مراتب الاجابة هذه الامة اي بخصوصها تشريفا لكاشف الغمة لم تترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت اي
تلك الخاتمة عليه اي على ذلك الخير عبارة واشارة رواه الدارمي وعن عبد الملك بن عمير بالتصغير مرسلا قال الطيبي هو من مشاهير التابعين
كان على قضا الكوفة بعد الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب اي في ايها وكلماتها وحروفها قراة وكتابة
للتعليق والمحو شفا من كل دا ديني او دنيوي حسيا ومعنوي قال الطيبي شفا ولدا الجهل والكفر والمعاصي والامراض البدنية
رواه الدارمي والبيهقي في شعب الايمان اي موقوفا لكنه مرفوع حكما وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ولفظ البيهقي فاتحة
الكتاب الخ على ما في الجامع الصغير من قرا اخر ال عمران اي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة في ليلة اي كتب
من القايمين بالليل وعن مكحول تابعي مشهور قيل موقوفة ايضا اذا لم يكن من قبل الراي فهو في حكم المرفوع قال من قرا سورة ال
عمران يوم الجمعة صلت عليه الملايكة اي دعت له واستغفرت الى الليل رواهما اي الحديثين الدارمي وعن جبير بن

نفير

بمعنى
نفير اي الحضرمي ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الشاميين ونفير بضم النون وسكون اليا وبالرا ذكره المولف في اسما الرجال في التا
وكذا ضبطه المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الرا فمن تصحيف الناسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة
البقرة بايتين اعطيتهما من كنزه اي المعنوي الذي تحت العرش فتعلموهن اي كلماتهما وقال ابن حجر ولم يثن الضمير ليلا يتوهم
ان المراد مجموعهما فلما عدل عن التثنية الى الجمعية علم ان المراد جميعهما لا المجموع وهذا نظير هذان خصمان اختصموا وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا انتهى وفي دعوى مراده معنى وتنظيره لفظا نظر لا يخفى وعلموهن نساكم ولعل تخصيصهن لكونهن اولى بتعلمهن
من غيرهن لا لان غيرهن لا يعلمهن فانها اي كلماتهما من واحدة الايتين صلوة استغفارا وما يصلى بها وهو الاظهر لان الاستغفار
دعا وقربان بضم القاف وفي نسخة بالكسر اي ما يتقرب الى الله تعالى بما فيها من الاذكار والتضرع والاستظهار ودعا اما بلسان
الحال واما بلسان المقال كقوله تعالى لا تواخذنا الخ قال الطيبي الضمير في انها راجع الى معنى الجماعة من الكلمات والحروف في قوله بايتين على طريقة
قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ولم يرد بالصلوة الاركان لانها غيرها ولا الدعا المتكرر بل اراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر
لنا واما القربان فاما الى الله كقوله واليك المصير واما الى الرسول كقوله امن الرسول رواه الدارمي مرسلا اي لحذف الصحابي ورواه الحاكم
عن ابي ذر مرفوعا وفي روايته قران بدل قربان اي فان جملة الايتين يصلى بهما ويتلى قرانا ويدعى بهما وزاد قوله وانساكم بعد قوله نساكم
وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا سورة هود يصرف ولا يصرف يوم الجمعة بضم الميم ويسكن رواه الدارمي
والحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به في الفضايل وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا
سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور اي في قلبه او قبره او يوم حشره في الجمع الاكبر ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي بعدها من
الزمان وهكذا كل جمعة تلاها هذه السورة من القران قال الطيبي اضا اما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين
الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبها اعرب قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله انتهى وفي
الاخير نظر يجب المعنى الحديثي رواه البيهقي في الدعوات الكبير عن رواه الحاكم عن ابي سعيد مرفوعا وروى الدارمي من قوله موقوفا
من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق وروى النسايي والحاكم كلاهما من حديث ابي سعيد واللفظ للنسايي
وقال رفعه خطا والصواب انه موقوف من قراها كما انزلت كانت له نورا من مقامه الى مكة ومن قرا العشر ايات من اخرها فخرج الدجال لم يسلط
عليه وروى الطبراني في الاوسط من ابي سعيد واختلف ايضا في رفعه من قرا سورة الكهف كانت له نورا يوم القيمة ومن قرا العشر ايات من اخرها
ثم خرج لم يضره وروى البزار وغيره مرفوعا من قرا سورة الكهف عند مضجعه كان له نورا في مضجعه يتلالا الى مكة حشو ذلك النور ملايكة
يصلون عليه وان كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلالا من مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملايكة يصلون عليه حتى يستيقظ وفي
المدارك بلفظ من قرا قل انما انا بشر مثلكم الخ عند مضجعه وذكر نحو قلت وفي هذا الحديث اشارة لطيفة وبشارة شريفة الى ان كل ما
يكون القاري اقرب الى مكة فبقدر ما ينقص من المسافة السفلية لامتلا النور يزاد له من المسافة العلوية ومن كان بمكة ليس له الا الترقي
العلوي الزايد حسا وشرفا فان ما بين السما والارض مسافة خمسماية عام وكذا ما بين كل سما وسما وكذا غلظ كل سما والبيت المعمور
في السما السابعة على ما ذكره البغوي في المعالم وعن خالد بن معدان تقدم انه تابعي قال اقرءوا اي في اول الليل كما يشعر به اخر الحديث المنجية
اي من عذاب القبر وعقاب الحشر وهي الم تنزيل فانه اي الشان بلغني اي عن الصحابة فانه لقي سبعين منهم فيكون في حكم المرفوع على قول
وهو حجة في الجملة عند الجمهور ويعمل به في فضايل الاعمال عند الكل ووهم ابن حجر فظن ان خالد بن معدان من الصحابة وليس كذلك ومع هذا
اعترض على الطيبي في كلامه الاتي ان رجلا من هذه الامة قال الطيبي قوله قال يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقرءوا يحتمل ان يكون
من كلام الرسول وقوله فانه بلغني ان رجلا الخ اخبار منه صلى الله عليه وسلم كما هو في قوله ان سورة في القران شفعت لرجل وان يكون
من كلام الراوي كان يقروها اي يجعلها ورده ما يقرا شيا غيرها اي لم يجعل النفس ورده غيرها وقال ابن حجر يحتمل ان المراد انه لم يحفظ
ما عدا الفاتحة غيرها ولا يخفى انه بعيد جدا وكان كثير الخطايا فنشرت اي تجسمت تلك السورة او ثوابها على صورة طير جناحها عليه
اي لتظله او جناح رحمتها على الرجل القاري حماية له قالت بلسان القال او بيان الحال وهو يؤيد البعض او اشتمال من نشرت لان النشر مشتمل
على الشفاعة الحاصلة بقولها رب اغفر له فانه كان يكثر قراتي فشفعها بالتشديد اي قبل شفاعتها الرب تعالى فيه اي في حقه وقال
اي الرب اكتبوا له بكل خطيئة اي بدلها حسنة اي فضلا واحسانا وكرما وامتنانا وقال الطيبي كقوله تعالى اولئك يبدل الله سيئاتهم

من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له النور ما بين الجمعتين

حسنات وفيه ان اوليك هم التايبون لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاوليك يبدل الله الايه وارفعوا له درجه وقال
اي خالد ايضا اي مثل قوله الاول موقوفا انها اي سورة الم تنزيل تجادل عن صاحبها اي مكثر قراتها في القبر اي للشفاعة
في تشديد سواله وتخفيف عذابه او رفعه او توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك تقول بيان المجادلة وهذه المجادلة ونشر
الجناح على قاريها كالمحاجه والتظليل المذكورين في الزهراوين اللهم ان كنت اي اذ كنت من كتابك اي القران المكتوب في
اللوح المحفوظ فشفعني بالتشديد اي فاقبل شفاعتي فيه اي في حقه وان لم اكن في كتابك اي على الفرض والتقدير
فامحني بضم الحا عنه اي عن كتابك او عن صدره فانك تمحو ما تشا وتثبت وعندك ام الكتاب قال ابن حجر ونظيره ذلك الى
بعض خواص الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشفعني في كذا والا فنعني وقال الطيبي هو كما يقول الرب لابنه الذي لم يراع
حقه ان كنت لك ابا فراع حقي وان لم اكن لك ابا فلم تراعي حقي انتهى ومراده ان المراعاة لازمه وافعة البته فلا ترديد
في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الاب الزم من مراعاة الابن لم يقل كما تقول الابن لابنه مع انه كان اظهر في المناسبه وابين
في المشابهة وبهذا يتبين لك ان تنظير ابن حجر ثم تبجح وقال في تنظيري هذا اولى مما نظر به شارح كما يعرف بالتامل فتامل
وانها اي وقال خالد انها تكون اي في القبر كالطير اي كانها في الموقف كذلك الذي هو اولا ولعل تقديمه لتعظيمه // اي
كانها في الموقف كذلك الذي هو اولا ولعل تقديمه لتعظيمه تجعل جناحها عليه حماية له وقول ابن حجر هنا التظله في غير
محله لان مقامه في الموقف في الجملة فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال اي خالد في تبارك اي في فضيلة سورته
مثله اي مثل ما قال في سورة السجدة وكان خالد لا يبيت اي لا يرقد حتى يقراهما وقال طاوس وهو من اكابر
التابعين فضلتا بالتشديد اي السجدة والملك على كل سورة في القران بستين حسنة وهو لا ينافي الخبر الصحيح ان البقرة
افضل سور القران بعد الفاتحة اذ قد يكون في المفضول مزيد في الفاضل او له خصوصية بزمان او حال كما لا يخفى على ارباب الكمال
اما ترى ان قراة سبح والكافرون والاخلاص في الوتر افضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة افضل من
غيرهما فلا يحتاج في الجواب الى ما قال ابن حجر ان ذاك حديث صحيح وهذا ليس كذلك رواه الدارمي اي موقوفا ولكنه في
حكم المرفوع المرسل فان مثله لا يقال من قبل الراي وعن عطا بن ابي رباح بفتح الرا قال المولف كان جعد الشعر اسود افطس
اشل اعور ثم عمي وكان من اجل الفقها تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل
العلم خزاين يقسمه الله لمن احب لو كان يخص العلم احدا لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطا بن ابي رباح حبشيا قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا يس بالسكون وقيل بالفتح في صدر النهار اي اوله قضيت حوايجه
اي دينيه ودنيويه اخرويه او مطلقا وهو الاظهر رواه الدارمي مرسلا وعن معقل بن يسار المزني قال المولف هو ممن بايع
تحت الشجرة المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة مزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا يس ابتغا وجه الله تعالى
لا غرضا سواه غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغاير وكذا الكباير ان شا فاقروها عند موتاكم اي مشرفي الموت او عند
قبور امواتكم فانهم احوج الى المغفرة وقال الطيبي الفا جواب شرط محذوف اي اذا كان قراة يس بالاخلاص هو لمحو الذنوب
فاقروها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف انتهى ويمكن ان يراد بالموتى الجهلة او اهل
الغفلة رواه البيهقي في شعب الايمان وتقدم ما يتعلق به وعن عبد الله بن مسعود ان لكل شي سناما بفتح السين اي
رفعة مستعار من سنام البعير وان سنام القران سورة البقرة اما بطولها واحتوايها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر
بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة وان لكل شي اي مما يصح ان يكون له لب لبابا بضم اللام اي خالصا هو المقصود منه وان لباب القران
المفصل لانه فصل فيها ما اجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القران في الكتب السالفة له ما يخالف المفصل كما افاده
حديث واوتيتنا المفصل نافلة اي زايدا على بقية الكتب السالفة كما صرح به اول الحديث انتهى ولا يظهر وجه كونه لبابا الا بما قررناه مع
زيادة وجه التسمية كما لا يخفى على اولي الالباب والله اعلم بالصواب وهو من الحجرات الى اخر القران على الاصح رواه الدارمي
اي موقوفا ولم يذكره لوضوحه من صدر الحديث وعن علي رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل
شي عروس اي جمال وقرية وبها وزينة وعروس القران الرحمن لاشتمالها على النعما الدنيويه والالا الاخرويه ولاحتوايها

اوصاف الحور العين التي من عرايس اهل الجنة ونعوت حليهن وحللهن قال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمراه عند
دخول احدهما على الاخر واراد الزينة فان العروس تحلى بالحلي وتزين بالثياب او اراد الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا اي
لم يضره فقرها يعطى من الصبر الجميل والوعد الجزيل او لم يصبه فقر قلبي لما يعطى من سعة القلب والمعرفة بالرب والتوكل والاعتماد
عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه لما يستفيده من ايات هذه السورة ويستفيض من بينات المعاني في الالفاظ التي لها
كالقوالب في الصورة سيما ما يتعلق فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالى افرايتم ما تحرثون وقوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون وكان ابن مسعود يامر بناته يقران بها كل ليلة وفي نسخة في كل ليلة رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وعن علي رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة اي محبة زايدة وهي ونظيره ما ورد في سورة الفتح هي احب الي مما طلعت
عليه الشمس رواه البخاري والنسائي والترمذي عن عمر مرفوعا قال العارف الجامي في تمسن الوجود والا فمجموع الدنيا جميعها احقر من ان
يجي في نظر الحبيب فضلا ان يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما
لزيادة المحبة في الفتح لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الامور في كل معسور بقوله
وشرك لليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قراتها في اول ركعات الوتر وقراة الاخلاصين في الركعتين الاخريين ويمكن ان يكون محبته
صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف ابرهيم وموسى فقد روى ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي ذر قال قلت يا رسول
الله ما كانت في صحف ابرهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها السلطان المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك
لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه
وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل الا ان يكون ظاعنا
الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كان في صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو
يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها عجبت
لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله قلت يا رسول الله زدني قال
عليك بتلاوة القران وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في السما قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت
القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني قال احب المساكين
وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني
قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تاتي
ثم ضرب بيده على صدري فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بالواو
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني بفتح الهمزة وكسر الراء اي علمني يا رسول الله فقال اقرا ثلاثا اي ثلاث سور من ذوات الر
وفي نسخة من ذوات الر اي الر والمر قال الطيبي اي من السور التي صدرت بالر فقال كبرت بضم الرا وتكسر سني اي كثر عمري واشتد قلبي اي
غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لساني اي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القران لا تعلم السور الطوال قال اي فان كنت لا
تستطيع قراتهن فاقرا ثلاثا من ذوات حم فانه اقصر ذوات حم اقصر من اقصر ذوات الر فقال مثل مقالته اي الاولى قال الرجل
يا رسول الله اقرئني سورة جامعة اي بين جازة المباني وغزارة المعاني فاقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى
فرغ منها اي النبي او الرجل قال الطيبي كانه طلبه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة اية لا
مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل الخ ولاجل هذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سيل عن الحمر الا هليه لم
ينزل علي فيها شي الا هذه الايه الجامعه الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبي وبيان ذلك انها وردت
لبيان الاستقصا في عرض الاعمال والجزا عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل
اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليه ابدا اي على العمل بما دل عليه ما اقراتنيه من فعل الخير وترك

فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني

الشر ولعل القصد بالحلف تاكيد العزم وتاييد الجزم لاسيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعة والعهد وظاهر الحديث ان مراد الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسي لشمولها الاستغراقي واما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات فقط ثم قوله واما النوافل والمكروهات فقد لا تركه تلك كبرسفي وافعل هذه لشدة قلبي فالقصد من الحلف انما هو فعل الواجب وترك الحرام الغير فهو مستغنى عنه مع انه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبي فكانه قال حسبي ما سمعت ولا ابالي ان لا اسمع غيرها **ثم ادبر الرجل** اي ولى دبره وذهب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح** اي فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب **الرويجل** قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل انتهى ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشي **مرتين** اما للتاكيد او مرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل لشدة اعجابه صلى الله عليه وسلم منه **رواه احمد وابو داود** وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم **وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان يقرا الف اية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرا الف اية في كل يوم** اي لا يستطيع كل احد هذه القراة على جهة المواظبة **قال اما يستطيع احدكم ان يقرا الهاكم التكاثر** اي الى اخرها وهذه السورة فانها كقراة الف اية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القران ستة الاف وكسر واذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القران على ما ذكره الغزالي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متممة واحدها معرفة الاخرة المشتمل عليه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف اية افخم من التعبير عنه بسدس القران مع انه لو عبر عنه بثلث القران **رواه البيهقي في شعب الايمان وعن سعيد بن المسيب** هو من سادات التابعين بل قيل اجلهم وافضلهم **مرسلا** بحذف الصحابي **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا قل هو الله احد عشر مرات بنى له بها قصر في الجنة ومن قرا عشرين بنى له بها قصران في الجنة ومن قراها** اي السورة **ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور في الجنة** ولعله كرر لئلا يتوهم الحصر في عدد العشر ويعلم ان كل ما زاد من الاعداد زيد له من الاجر **فقال عمر بن الخطاب رضه والله يا رسول الله اذا** بالتنوين جواب وجزاء فيه معنى التعجب **لنكثرن قصورنا** من الاكثار وعن التشديد قال الطيبي اي اذا كان الامر على ما ذكرت من ان اجزاء عشر مرات قصر في الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراة هذه السورة فلا احد للقصور ح ولا اوسع من الجنة شي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع** اي اكثر عطاء **من ذلك** او قدرته ورحمته اوسع فلا تعجب وكان العجيب خلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث قال اي قدرته اكثر عطاء **رواه الدارمي وعن الحسن** اي البصري **مرسلا** لانه تابعي حذف الصحابي **ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا في ليلة مائة اية لم يحاجه القران** اي لم يخاصمه في تقصيره **تلك الليلة** اي من جهتها وقال ابن حجر اي لم يخاصمه في تلك من جهة التقصير في تعهده لانه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم يعمل به لما في حديث انه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه نام عني ولم يعمل بي المعلوم منه انه يخاصم من جهتي التقصير في تعهده لانه يودي الى نسيانه وفي العمل به لان فيه استهتارا بحقه انتهى ويمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الانسب الاظهر والله اعلم قال الطيبي دل على ان قراة القران لازمة لكل انسان فاذا لم يقرا خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة الى القران مجاز قال ابن حجر وفيه جميعه نظر اما قوله لازمة لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح لان الكلام في حافظ قرا ما ذكر فافهم ان المحاجة لحافظ لم يقرا ما ذكر لا لمن لم يقرا ذلك اصلا ولا لمن لم يقرا بالكلية قلت من المعلوم المفهوم بقرينة المقام ان مراده من كل انسان حفاظ القران مع افادة زيادة اطلاقه الاشارة الى وجوب تعهد القران قليلا او كثيرا كما هو المقرر في القواعد الشرعية ويحول حمل الماية على تكرارها وعدمه وايضا في اطلاقه ايماء الى قول الائمة ان حفظ القران من فروض الكفايات فيخاطب به كل الامة في كل زمن نعم ان حفظه جمع منهم تقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والا فهو كلهم قال واما قوله يخاصمه فقد مر رده بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع حيث امكن بقاوها على ظاهرها لم يصرف عنه وهنا يمكن بقا محاجة القران على ظاهرها بان يجعل الله صورة غير ظاهرة في الحديث مع ان القران في الحقيقة اما الكلام النفسي واما المقرو على الالسنة والكتاب والسنة مملوان من استعمال المجاز بل هو ابلغ من الحقيقة كان الكناية ابلغ من الصريح على ما صرح به علما البيان واصحاب المعاني بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازية وقوله عز وجل الله يتوفى الانفس هي النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كل مبنية لكن هذا على ما قال الشاعر ۰ وعين الرضا عن كل عيب كليلة ۰ ولكن عيون السخط تبدي المساويا ۰ اي تبدي المحاسن مساوي وانظر الى افراد عين الرضا وجمع عيون السخط فانه تفتح لك نكتة لطيفة وحكمة

ترتيبه

ترتيبه ظاهره وباطنه **ومن قرا في ليلة مايتي اية كتب له قنوت ليلة** اي طاعتها وقيامها **ومن قرا خمسماية الى الالف** في ليلة **اصبح وله قنطار** اي ثواب بعدده او بوزنه **من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا** اي درهما او دينارا قال الطيبي وفي الحديث ان القنطار المذكور ما بين اوقية والاوقية خير مما بين السما والارض وقول ابن حجر اثنا عشر الفا اي من الارطال يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح **رواه الدارمي باب** بالسكون ويسكن وهو في توابع الفضائل بل من الاحكام التي مراعاتها من الفواضل **الفصل الاول عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران** اي تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموا بالتلاوة قال الطيبي التعاهد المحافظة وتجديد العهد اي واظبوا على قراءته وداوموا بالتلاوة وقال الطيبي على تكرير مدارسته لئلا ينسى **فوالذي نفسي بيده لهو** اي القران **اشد تفصيا** اي فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا **من الابل** قال الطيبي التفصي التخلص يقال تفصيت الديون اذا خرجت منها **في عقلها** بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على ضمها وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه السلام اعقل وتوكل قال الطيبي يقال عقلت الابل اذا جمعت وظيفه الى ذراعه فشد بهما معا في وسط الذراع وذلك العقل هو الحبال انتهى وفي فيه بمعنى من اي لهو اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى لا تكاد تلحق وفي رواية اشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها قال الطيبي وذلك ان القران ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوي والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه **متفق عليه** ورواه احمد **وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم** ما نكرة موصوفة وقوله **ان يقول** مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله **نسيت اية كيت وكيت بل نسي** بالتشديد وفي رواية بل هو نسي وهو المقراد حديث مستقل رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وهو اتفاق وتعليم ان يقول نسيت لا نسيت كما ورد في الصحيحين لا يقل احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نسي قال النووي يكره ان يقول نسيت اية كذا بل يقول انسيتها انتهى وفي الاول اشعار بعدم التقصير وايما الى فعل خالق القضا والتقدير وفي الثاني نسبة النسيان بمعنى الترك الذي هو العصيان الى ذاته مع الايهام الى عدم مبالاته واما قول ابن حجر لا يقول نسيت اية كذا لانه لم ينس اي لم يكن له فعل في النسيان بوجه مطلقا انتهى وهو غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل نسي اشارة الى عدم تقصيره في المحافظة لكن الله انساه لمصلحة قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها وقوله نسيت يدل على انه لم يتعاهد القران وقال شارح اخر يحتمل ان هذا خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون معنى قوله نسي اي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القران فاعلمهم بان ذلك من قبل الله تعالى لما راى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر اي ان الله تعالى هو الذي انساها له بسبب منه تارة بان ترك تعهد القران فان ترك تعهده سبب في نسيانه عادة لا بسبب منه اخرى قال ثم رايت شارحا قرر هذا بغير ما ذكرته مما يمكن رده قول المشارح يكره للانسان ان يقول نسيت اية كذا وانما يقول انسيتها او اسقطتها لما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا بالليل فقال يرحمه الله لقد ذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية صحيحة كنت انسيتها انتهى وهو مردود غريب ووجه عجيب وقال ابو عبيدة اما الحريص على حفظ القران الذي يداب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد بالقران وهو ماخوذ من قوله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ومن الحديث المشهور عرضت على ذنوب امتي فلم ار اعظم ذنبا من رجل اوتي اية فنسيها ثم النسيان عدم على اينما محوله على حال لم يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظا ام لا والله اعلم **واستذكروا القران** اي استحضروه في القلب والوا واستثبتوا فيه او لعطف جملة على جملة قال الطيبي العالم المبالغة اي اطلبوا من انفسكم ذكر القران وهو عطف على قوله بئس من حيث المعنى اي لا تقصروا في معاهدة القران واستذكروه **فانه اشد تفصيا** اي تشردا **من صدور الرجال** اي الحفاظ ومن متعلق بتفصيا **من النعم** بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه الابل والشاء او خاص بالابل جمعه انعام قال ابن الملك هي المال الراعية واكثر استعماله في الابل وهو متعلق باشد اي اشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القران من شانهم **متفق عليه وزاد مسلم بعقلها** بضمتين **وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**

واستذكروا القران فانه اشد تفصيا

انما مثل صاحب القران اي صفته الغريبة الشان العجيبة البرهان كمثل صاحب الابل المعقلة بفتح القاف المشددة اي المشدودة
بالعقال ان عاهد اي داوم وتفقد وحافظ صاحبها عليها امسكها اي بالعقال ونحوه وان اطلقها اي ارسلها وحلها ذهبت
متفق عليه وعن جندب بضم الجيم والدال وبفتح بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ما ائتلفت
عليه قلوبكم اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءة ذات نشاط وسرور على تلاوته فاذا اختلفتم اي اختلفت
قلوبكم ومللتم وتفرقت خواطركم وكسلتم فقوموا عنه اي فاتركوه قال ابن الملك فانه اعظم من ان يقرا بغير حضور القلب
او المراد اقرؤا ما دمتم متفقين على تصحيح قراءته وتحقيق اسرار معانيه فاذا اختلفتم في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي الى
الجدال والجدال الى الجحود وتلبيس الحق بالباطل اعاذنا الله بفضله من ذلك متفق عليه وعن قتادة تابعي جليل قال
سئل انس كيف كان وفي نسخة كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي انس كانت اي قراءته مدا اي ذات
مد وفي نسخة مدا بالمد اي على الترتيل او الحدر اي كثير المد والمراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر
المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف قال التوربشتي اي ذات مد وفي البخاري يمد مدا وفي رواية كان مدا اي كان
يمد مدا وفي اكثر نسخ المصابيح مداء على وزن فعلا والظاهر انه قول على التخمين قال المظهر وفسرت بان قراءته كانت كثيرة المد
قال الطيبي حروف ثلاثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر الف وقيل بقدر الفين اي خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا
كتبا او تا فان كان بعدها تشديد يمد بقدر اربع الفات مثل دابة بقدر الالف وان كان ساكنا يمد بقدر الالفين اتفاقا نحو صاد
ويعلمون وان كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل اقول المعتمد هو اذا وجد
حرف المد الذي هو شرط المد ولم يوجد احد السببين الموجبين للزيادة وهما الهمز والسكون فلا بد من المد بقدر الالف اتفاقا
وقدر بعقد اصبع او كتابة الف او عقد اصبع ويسمى طبيعيا وذاتيا واصليا واذا وجد احد السببين فلا بد من الزيادة
ويسمى فرعيا ثم ان كان السبب هو الهمز ففي مقدار الزيادة على الاصل خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل والمنفصل مع اتفاقهم
على مطلق المد في المتصل وخلاف بعضهم في المنفصل واقل الزيادة الف ونصف واكثرها اربع وان كان السبب هو السكون فان
كان لازميا سواء يكون مشددا ومخففا نحو دابة وصاد فكلهم يقرون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث الفات وان كان عارضا
نحو يعلمون فيجوز فيه القصر وهو قدر الف والتوسط وهو الفان والمد وهو ثلاثة وللمسالة تفصيل طويل يحتاج بسطها الى
ملالة وتثقيل ثم قرا اي انس بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله اي في الف الجلالة مدا اصليا قدر الف و
يمد الرحمن اي في الفه كذلك ويمد بالرحيم اي في يائه مدا اصليا او عارضيا فانه يجوز في نحو حالة الوقف ثلاثة اوجه
الطول والتوسط والقصر مع الاسكان ووجه اخر بالقصر والروم اي مع الاتيان ببعض الحركة بصوت خفي رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ما الاولى نافية والثانية مصدرية
اي ما استمع لشيء كاستماعه لصوت نبي استماع بهجة ورحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة يتغنى اي يحسن صوته
بالقران اي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة او المقروء وقيل اراد بالقران ما يقرا من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي قال
الطيبي قال الاذن اذنا استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قاله
الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال
الازهري يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى والحمل على الاستغناء حسن خطأ من حيث اللغة انتهى وقد اخطأ في التخطئة
من حيث اللغة اذ في النهاية رجل ربطها تغنيا اي استغنى بها عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقران اي لم يستغن به عن
غيره وقيل اراد من لم يجهر به وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت استغنيت وقال ابن حجر قول
ابن جرير لغة اي لما قاله الشافعي وهو اعلم من غيره باللغة بل لغته محفوظة انتهى وهو مما لا طائل تحته ثم اغرب وقال ولو كان ان
معنى يتغنى يستغني لقال يتغانى فزعم عياض ان يتغنى ويتغانى بمعنى يستغني غير صحيح لانا يتغنى من مادة مغايرة لمادة تغانى
صناعة ومعنى انتهى وهو دليل على عموم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظا ومعنى فان من الواضحات ان مادة يتقطع ويتقاطع
واحدة والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عند اولي الالباب متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء اي ما استمع وهو كناية عن القبول ما اذن لنبي حسن الصوت صفة كاشفة بالقران
يجهر به اي في صلاته او تلاوته او حين تبليغ رسالته متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا اي خلقا وسيرة او متصلا بنا ومتابعا لنا في طريقتنا الكاملة ونظيره من الاتصالية قوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض وحديث لست من دد ولا الدد مني اي لست متصلا باللهو ولا اللهو متصلا بي من لم يتغن بالقران اي لم
يحسن صوته به او لم يجهر او لم يستغن به عن غيره او لم يترنم او لم يتحزن او لم يطلب به غنى النفس او لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة
معاني ماخوذة من فتح الباري استخرجها على القاري وقال الطيبي قوله لم يتغن هنا يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى التغني
لما لم يكن بيانا للسابق ومبينا للاحق كما في الحديث السابق والتوربشتي يرجح جانب معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من اهل سنتنا وممن تبعنا
في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد
وهو مثاب ماجور انتهى وتعقبه الطيبي وابن حجر بما لا يجدي نفعا رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي دل على
الخصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرا علي اي حتى استمع اليك قلت اقرا اي أأقرا عليك وعليك انزل
اي القران والجملة حالية يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب اولى وهذا طريق السلف انهم كانوا
يقرؤن القران والحديث والطلبة يسمعون منهم ويأخذون عنهم بالوجه الحثيث قال اني احب اي في بعض الاحوال التي تحصل للعارف
بهذا الكلام كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلميني يا حميرا ولهم حال اخرى يقال فيها من عرف الله طال لسانه ان اسمعه من غيري جمعا
بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن يحمل على انه اذا كان التعليم على الوجه الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين
حيث يسمعون القران والحديث من التلاميذ والطالبين وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتاخرين والاولون حيث كانوا في
مرتبة الاعلى فكانوا يتبركون بالسماع الحظ الاوفر والنصيب الاعلى وقول ابن حجر قال اقرا علي وان كان انزل علي فاني احب موهم ان الرواة
بالفاء وليس كذلك بل هي بلا فاء على ما في النسخ المصححة فقرات سورة النساء حتى اتيت الى هذه الاية فكيف اي يصنع هؤلاء الكفرة من
اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد اي احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء اي امتك
وقال ابن الملك اي المكذبين شهيدا قال حسبك اي كاسبك سماع قراءتك الان اي لا تقرا شيئا فاني مشغول بالتفكر في هذه الاية
وجاني البكاء والحالة المانعة من استماع القراءة فالتفت اي اليه كما في نسخة صحيحة فاذا عيناه تذرفان بكسر الراء اي تدمعان وتسيلان
دمعا لرحمة على امته اما خوفا من ظهور عظمته تعالى وجلاله قال النووي وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببها ولما
حكى في التبيان عن جمع انكار الصياح والصعق قال الصواب عدم الانكار الا على من اعترف انه يفعله تصنعا وقال في الاذكار فان عز عليه البكاء
تباكى كالخبر احمد والبيهقي ان هذا القران نزل بحزن وكآبة فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا متفق عليه وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك القران اي بالخصوص من بين الاقران قال الله بهمزتين
الاولى للاستفهام وقلبت الثانية الفا تبعا للاستفهام ويجوز تسهيلها ويجوز الحذف للعلم بها وهذا معنى قول الطيبي الله بالمد بلا حذف وبالحذف بلا
مد سماني لك اي ذكرني باسمي لك قال الطيبي والمقصود التعجب اما اي اني لي هذه المرتبة واما استلذاذ بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال
وقد ذكرت اي اوقع ذلك والحال اني قد ذكرت على الخصوص عند رب العالمين اي مع عظمته وحقارتي قال الطيبي وعند هنا كناية عن الزلفى
وعظمته والاظهر انه كناية عن قربه ومزيد رحمته قال نعم فذرفت عيناه اي جرى دمع عينيه اي سرورا وفرحا بتسمية الله تعالى
اياه في امر القراءة او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك انه بذل جهده في حفظ القران وما ينبغي له حتى قال
صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي ولما قيض له من الامامة في هذا الشان امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرا عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما
اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ثم يأخذ على هذا النمط الاخر عن الاول والخلف عن السلف وعن اخذ عن ابي خلق كثيرون من
التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسرى فيه سر تلك القراءة عليه حتى سرى سره في الامة الى الساعة وفي رواية ان الله امرني ان اقرا
عليك لم يكن الذين كفروا قيل لان فيه قصة اهل الكتاب وكان ابي من احبار اليهود فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلمه حالهم وخطاب الله
اياهم فيتقرر ايمانه بالله تعالى ونبوته صلى الله عليه وسلم اشد تقرر ثم يحتمل ان هذه الرواية مبينة للقران في الرواية الاولى ويحتمل ان
يكون قضية اخرى وقال النووي وفي الحديث فوائد جمة منها استحباب القراءة على الحذاق واهل العلم به وان كان القارئ افضل من

قال ابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن

المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لأبي ولا نعلم ان احدا شاركه فيها واما تخصيص قراءة لم يكن فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من
اصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار انتهى وفي الحديث دليل لما قاله
من العلماء ان القرآن يطلق على الكل وعلى البعض اذ لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ عليه اي جميع القرآن قال وسماني اي لك كما في نسخة
قال نعم فبكى متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بفتح الفاء اي يسافر احد بالقرآن اي
بالمصحف التي كتب عليها قال الطيبي والباء ايدة لانها دخلت على المفعول به الذي ناب عن الفاعل وليست هي كما في قوله لا تسافروا
بالقرآن فانها حال اي حال كونكم مصاحبين له الى ارض العدو واي دار الحرب وقيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لاجل ان
جميع القرآن كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده شيء من القرآن الى ارض العدو ومات لضاع ذلك القدر
وانما ذهب الى هذه الكناية لان المصحف لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فنقول لم لا يجوز ان يراد بالقرآن بعض ما
نسخ وكتب في عهده او يكون اخبارا عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف الى دار الكفر مكروه واما اذا كتب كتاب اليهم فيه اية منهم
فلا باس به لانه عليه الصلوة والسلام كتب الى هرقل تعالى الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية تمامها ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله واشالها مما تقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المال متفق عليه وزاد بعضهم
في الحديث مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما هو قول مالك وفي رواية لمسلم لا تسافروا
بالقرآن فاني لا آمن اي لست في امن من ان يناله العدو اي يصيبه الكافر فيحقره او يحرقه او يلقيه في مكان غير لائق به او لا يرده
اليكم فيضيع فلا يصح ما قال ابن حجر من انه فيه ابلغ رد على ما زعمه شارح ان النهي انما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان
مكتوبا متفرقا عند الصحابة فلو ضاع منه شيء لم يعوض انتهى ولان العلة مشتركة شاملة له ايضا كما لا يخفى الفصل الثاني عن ابي
سعيد الخدري قال جلست في عصابة بالكسر اي جماعة من ضعفاء المهاجرين يعني اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض
من العري اي من اجله بضم العين وسكون الراء اي من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستترا به والجملة
حالية والمراد العري مما عدا العورة فالتستر لمكان المروة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه وقارئ يقرأ علينا حال ايضا اي
لنسمع ونتعلم اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للمفاجاة فقام اي وقف علينا اي على رؤسنا اي كنا غافلين عن مجيئه
فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا يستمع الى كتاب الله فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ اي تادبا
لحضوره وانتظارا لما يقع من اموره فسلم اي الرسول ثم قال اي النبي ما كنتم تصنعون انما سالهم مع علمه بهم ليجيبهم
بما اجابهم مرتبا على حالهم وكمالهم قلنا كنا نستمع الى كتاب الله اي الى قراءته او الى قارئه فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من
امرت ان اصبر نفسي معهم اي جعل زمرة الفقراء الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله تعالى بحيث امرني بالصبر معهم
في قوله عز وجل واصبر وما صبرك نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه شكر الصنيعهم وردا على الكفار
حيث قالوا اطرد هؤلاء الفقراء عنك نجالسك ونؤمن بك وقول ابن حجر يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه شكر الصنيعهم
وردا على الكفار غفلت لما قالوا مردود لانه لا يعلم هذا الامر قبله ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم بل لو ورد لكنا نحمل على انه قارب ان
اميل اليهم ولا يدل على ما قال قوله واصبر لان المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله قال اي الراوي
فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم وسطنا بسكون السين وقد يفتح اي بيننا لا يختص احدنا ليعدل بنفسه فينا اي ليكون عادلا
باجلاس نفسه النفيس فينا على وجه التسوية بالقرب الى كل منا وقال الطيبي اي ليجعل نفسه عديلا وزاد بعضهم بجلوسه فينا تواضعا
ورغبة فيما نحن فيه ثم قال اي اشار بيده هكذا اي تحلقوا اي اجلسوا حلقا اي قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم دل عليه قوله وبرزت
اي ظهرت وجوههم له بحيث يرى صلى الله عليه وسلم وجه كل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم اي ظاهرا وباطنا وقال
ابن حجر اي جميلة لساعدها وكوعها حتى تصير مفتوحة على هيئة الحلقة انتهى وهو محتاج الى دليل مع انه مستغنى عنه فقال ابشروا اي افرحوا
يا معشر صعاليك المهاجرين اي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام اي الكامل يوم القيمة وفيه اشارة الى ان نور
الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى تدخلون
الجنة استيناف فيه معنى التعليل قبل اغنياء الناس اي الشاكرين بنصف يوم واعلم ان المراد بالفقراء هم الصالحون الصابرون وبالاغنياء

الصالحون

الصالحون الشاكرون المؤدون لحقوق اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله لهم فانهم يوقفون في العرصات للحساب من اين حصلوا المال
وفي اين صرفوه في المال وذلك يدل على ان حظ الفقراء في القيمة اكثر من حظ الاغنياء لانهم وجدوا اللذة والراحة في الدنيا ولذلك حالهم في
الجنة اعلى واغلى لقوله صلى الله عليه وسلم اجوركم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وفي هذا الحديث على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر
وذلك اي نصف يوم القيمة خمسمائة سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ولعل هذا المقدار بالنسبة الى
عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى الخواص كوقت صلوة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض
المؤمنين كركعتي الفجر وافاد قوله تعالى واحسن مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتي الفجر وافاد بقوله تعالى
واحسن مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال وهو نصف يوم من ايام الاخرة المعادل
لالف سنة المراد من قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون واما قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
فمخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير رواه ابو داود وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينوا القرآن اي قراءته باصواتكم اي بالحسنة او اظهروا زينة القرآن بحسن اصواتكم قال القاضي قيل من القلب ويدل عليه انه روي عكسه
ايضا عكسه وقيل المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصا
فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع وافحش الابداع رواه احمد وابو داود وابن ماجه و
الدارمي وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وزاد فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وروى الطبراني حسن الصوت زينة القرآن
وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يعني كان الحلل والحلي يزيد الحسناء حسنا وهو امر مشاهد فدل على
ان رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذكر سيدنا وسندنا مولانا القطب الرباني والغوث الصمداني
الشيخ عبد القادر الجيلاني روح الله روحه ورزقنا فتوحه في كتابه الغنية الذي للسالكين فيه المنية انه روي عن عبد الله بن مسعود
مر ذات يوم في موضع من نواحي الكوفة واذا الفساق قد اجتمعوا في دار رجل منهم وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان
كان يضرب بالعود ويغني بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله
كان احسن وجعل رداءه على راسه ومضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال واي شيء قال قالوا قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان احسن فدخلت الهيبة في قلبه فقام
وضرب بالعود على الارض فكسره ثم ادركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله حتى تعلم القرآن واخذ
الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما في العلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود
قال لو رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة وروى ابن ماجه لله اشد اذنا اي استماعا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة
الى قينته وروى الطبراني احسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن فيه وابو يعلى اقرؤا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وهو ما في
خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن بالتفخيم فان معناه التعظيم واما قول ابن حجر معناه انه يقرأ على قراءة الرجال ولا يخضع
الصوت فيكون مثل كلام النساء فيبعد ان يكون مرادا من الحديث والله اعلم وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه اي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي او المعنى ثم يترك قراءته نسي او ما
نسي الا لقي يوم القيمة اجذم اي ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست له يد او لا يجد شيئا يتمسك به في عذر النسيان
او ينكس راسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي اي مقطوع اليد من الجذم
وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم
به وقيل خالي اليد عن الخير رواه ابو داود والدارمي وروى ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها
وعن عبد الله بن عمرو قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه اي لم يفهم فهما تاما من قرأ القرآن اي ختمه
في اقل من ثلاث اي ليال وقال ابن حجر اي من الايام وفيه بحث لانه اذا كان لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملال
قال الطيبي اي لم يفهم ظاهر معاني القرآن واما فهم دقائقه فلا يفي الاعمار باسرار اقل اية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم يتغنا

ما من امرء يقرأ القرآن ثم ينساه

الفهم بحسب الاشخاص والافهام وقال ابن حجر اما الثواب على قراته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف
غيره من الاذكار فانه لا يثاب عليه الا من فهمه ولو بوجه ما وفيه نظر لان نفي الثواب يحتاج الى نقل من حديث او كتاب والقياس
ان لا فرق بينهما في اصل الثواب وان كان يتفاوت بين القران وغيره وبين من يفهم وبين من لم يفهم وعليه عمل الصلحاء من جمل
الادعية والاذكار الواردة وغيرها اورادا يواظبون عليها وما حسن المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى
على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القران في ثلاث دائما وكرهوا الختم في اقل من ثلاث ولم ياخذ به اخرون نظرا الى ان
مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الاصح عند الاصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة واخرون مرتين واخرون ثلاث مرات وختمه في
ركعة من لا يحصون كثرة وزاد اخرون على الثلاث جماعة في كل شهرين واخرون في كل شهر واخرون في كل عشر واخرون في كل سبع وعليه
اكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقراه في سبع ولا تزد على ذلك ويسمى ختم الاحزاب
وترتيبه الاصح بل الوارد في الاثر ما يوخذ من قول منسوب الى علي كرم الله وجهه في شوق اشارة اليها الى الفاتحة المفتوحة في
الجمعة الى ميم المائدة ثم الى يونس ثم الى بني اسرائيل ثم الى الشعراء ثم الى ق الى اخر القران قال النووي المختار ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر
العلم او فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج
الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا اقول يمكن
حمله على مبادي طي اللسان وبسط الزمان وقد روى عن الشيخ موسى السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم في الليل
والنهار سبعين الف ختمة ونقل عنه انه ابتدا بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا وبسط هذا البحث
في كتاب نفحات الانس في حضرات القدس رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجاهر اي المعلن بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر اي المخفي بالقران كالمسر بالصدقة قال الطيبي جاء اثار بفضيلة
الجهر بالقران واثار بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يوذي غيره من
مصل او نائم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر يتعدى نفعه الى غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعار الدين ولانه يوقظ قلب
القاري ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن صهيب بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن
بالقران اي بحكمه او في الحقيقة من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقران والمراد فرد من هذا الجنس قال
الطيبي من استحل ما حرمه الله كفر مطلقا وخص القران لجلالته قلت او لكونه قطعيا او لان غيره به يعرف دليله رواه الترمذي وقال
هذا حديث ليس اسناده بالقوي وعن الليث بن سعد عن ابن مليكة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يعلى
ابن مملك بفتح الميم الاولى واللام انه سال ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي ام سلمة تنعت اي تصف قراءة مفسرة
اي مبينة حرفا حرفا اي كان يقرا بحيث يمكن عد حروف ما يقرا والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قال الطيبي يحتمل وجهين
الاول ان تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني ان تقرا مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لان اقرا سورة ارتلها
احب الي من ان اقرا القران كله بغير ترتيل وروى ابو يعلى في امتي يقرؤون القران نثر الدقل قال الجزري في النشر واختلف بعض ائمتنا
فقال ثواب قراءة الترتيل اجل قدرا وثواب الكثرة اكثر عددا انتهى ولا شك ان اعتبار الكيفية اولى من اعتبار الكمية اذ جوهره واحد
تعدل الوفا من الدراهم والدنانير رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجاهر والنسائي وعن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع قراءته اي يقرا بالوقف على روس الايات يقول بيان لقوله يقطع قال الطيبي وهو يحتمل ان يكون بدلا او
استينافا او حالا الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هذه
لهجة لا يرتضيها اهل البلاغة والوقف التام عند مالك يوم الدين وهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث اصح ذكره الطيبي
وفيه ان الوقف المستحسن على انواع ثلاثة الحسن والكافي والتام فيجوز الوقف على كل نوع عند القراء العظام وقد اشار اليه الجزري

بقوله

بقوله ومن ثم فان لم يوجد تعلق او كان لفظا فابتدي فالتام فالكافي ولفظا فامتنع الا روس الاي جوز فالحسن وشرحه
يطول ثم اختلف الوقوف في الوقف على راس الاية اذا كان هناك تعلق لفظي كما في ما نحن فيه واستدل بهذا الحديث
وعليه الشافعي واجاب الجمهور عنه بان وقفه كان ليبين للسامعين روس الاي والجمهور على ان الوصل اولى فيها والجزري
على انه يستحب الوقف عليها بالانفصال واغرب الطيبي حيث قال وهذا اي حديث الليث اصح اذ لا دخل للمبحث لانا يكون
بعض طرق الحديث اصح من بعض مع ان كون الحديث اصح بالاتصال يقوي الحكم المستفاد من الحديث فتامل قول المص رواه الترمذي
وقال اسناده ليس بمتصل لان ابن ابي مليكة لم يدرك ام سلمة فيكون حديثه منقطعا لترك الواسطة لان الليث روى هذا
الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اي اسناده لكونه متصلا به لذكر مملك
اصح اي من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة لكونه منقطعا قال المولف في فصل التابعين وليث هو ليث بن
سعد فقيه اهل مصر روى عن ابي مليكة وعطاء والزهري وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك وقدم بغداد وعرض عليه
المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه وقال قتيبة بن سعيد كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين الف دينار وما
وجب عليه زكوة ويعلى بن مملك تابعي روى عن ام سلمة وعنه ابن ابي مليكة هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي حيث قال عند قوله
حديث الليث اصح اي الرواية الاولى عن ام سلمة اصح من الثانية لان الثانية ليست بسديدة سندا ولا مرضية لهجة لانا فرقها
فصلا بين الصفة والموصوف انتهى وقد تقدم ان هذا الوقف يسمى حسنا وقوله غير مرضية لهجة يكون فيه تحامل ليس هنا
روايتان بل رواية واحدة منقولة بسندين احدهما منقطع والاخر متصل والثاني اصح ويقابل بالصحيح على ان الحديث الصحيح
يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة ليس بسديد على الصواب والذهول عن اصطلاح المحدثين
والقرا اوقعهما في خطا الجواب وخبط العجاب لا يقال مراده بالرواية الاولى الحديث الاول لانا نقول يرد في قوله وفي هذا
الحديث احترازا عن الحديث الاول

فصل

وعن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نقرا القران وفينا الاعرابي اي البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي اي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي
كسلمان وصهيب وبلال قال الطيبي قوله وفينا الى اخره يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منحصرون في هذين الصنفين
وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا تانك الطائفتان وهذا الوجه اظهر لانه صلى الله عليه وسلم
فرق بين الاعرابي والعربي لمثل ما في خطبته مهاجر ليس باعرابي حيث جعل المهاجر ضد الاعرابي والاعراب ساكنوا البادية
من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سوا
اقام بالبادية او المدن انتهى وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله فقال اقرؤا اي كلكم فكل حسن اي فكل واحدة من قراتكم حسنة مرجوة للثواب اذا اثرتم الاجلة على
العاجلة ولا عليكم ان لا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش وسيجيء اقوام يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون
في مراعاة مخارجه وصفاته كما يقام القدح اي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الريا والسمعة والمباهاة والشهرة يتعجلونه اي
ثوابه في الدنيا ولا يتاجلونه بطلب الاجر في العقبى بل يوثرون العاجلة على الاجلة ويتاكلون ولا يتوكلون رواه ابو داود والبيهقي
في شعب الايمان وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها عطف تفسيري اي بلا
تكلف النغمات من المدات والسكنات في الحركات والسكنات بتعلم الطبيعة الساذجة واياكم ولحون اهل العشق اي اصحاب الفسق ولحون
اهل الكتابين اي ارباب الكفر من اليهود والنصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم قال الطيبي اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت
قال صاحب جامع الاصول ويشبه ان يكون ما يفعله القرا في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القران ما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسيجيء اي سياتي كما في نسخة بعدي قوم يرجعون بالتشديد اي يرددون بالقران اي يحرفونه ترجيع الغناء
بالكسر والمد بمعنى النغم والنوح بفتح النون من النياحة والمراد ترديدا يخرجها عن موضوعها اذ لم يتات تلحينهم على اصول النغمات
الا بذلك قال الطيبي الترجيع في القران ترديد الحروف كقراءة النصارى لا يجاوز اي قراءتهم حناجرهم اي طوقهم وهو كناية عن
عدم القبول والرد عن مقام الوصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور قال الطيبي اي لا يصعد عنها الى السماء ولا يقبله الله منهم و لا

اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها

يتخيرونها الى قلوبهم ليدبروا اياته ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية وبرفع على انه صفة اخرى لقوم واقتصر عليه الطيبي اي
مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالهز ويدل
اي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وكذا الطبراني وعن البراء بن عازب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسنوا القران اي زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك بالترتيل وتحسين الصوت بالتليين
والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا رواه الدارمي وعن
طاوس تابعي جليل مرسلا قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن صوتا للقران قيل اللام للتبيين واحسن قراءة
اي ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرا رايت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشى الله وتاثر قلبه منه او ظهر عليه اثار
الخشية كتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبي وكان الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية
في القارئ والمستمع قال طاوس وكان طلق كذلك اي بهذا الصوت قال الطيبي هو ابو علي طلق بن علي بن عمرو النخعي اليمامي ويقال ايضا
طلق بن يمامه وهو والد قيس بن طلق اليمامي انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال روى عنه ابنه قيس رواه الدارمي وعن عبيدة بفتح اوله قاله
ابن حجر وفي نسخة بضم ففتح المليكي بالتصغير وكانت له صحبة اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والجملة معترضة من كلام البيهقي وغيره ولم يذكره
المص في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران خصوا بالخطاب لانهم يجب عليهم المبالغة في اداء حقوقه اكثر من غيرهم
لاختلاطه بلحمهم ودمهم ويحتمل ان يراد بهم المؤمنون كلهم لانهم ما يخلون عن بعض القران او المراد باهل القران المؤمنون به كما في قوله
صلى الله عليه وسلم يا اهل البقرة لا تتوسدوا القران اي لا تجعلوه وسادة لكم تتكئون وتنامون عليه وتغفلوا عنه وعن القيام بحقوقه
وتتكاسلوا في ذلك بل قوموا بحقه لفظا وفهما وعلما وعملا واتلوه حق تلاوته اي اقرؤه حق قراءته او اتبعوه حق متابعته قال
النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد الجويني وافق لو قرا فسقيت بوقفه لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لان ذلك ليس بوقف ولا
منتهى اية عند احد من القراء قال ابن حجر فيه دلالة على ان كل ما اجمع القراء على اعتباره من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه وحرم مخالفته
من اناء الليل والنهار وافشوه اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتغنوه اي استغنوا به عن غيره على ما تقدم وتدبروا
ما فيه اي من الايات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب
ولا تعجلوا بتشديد الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح التاء والجيم المشددة المفتوحة اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لا تجعلوا من
الحظوظ العاجلة فان له ثوابا اي مثوبة عظيمة اجلة رواه البيهقي في شعب الايمان باب بالرفع والوقف اي في توابع
اخرى الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رض قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام بكسر الحاء فتبل الزاي قال الطيبي حكيم بن حزام قرشي وهو
ابن اخي خديجة ام المؤمنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام من اخر اسلامه الى عام الفتح واولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرؤها اي من القراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها اي سورة الفرقان وكدت
ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه والعجلة في اثناء القراءة ثم امهلته
حتى انصرف اي عن القراءة ثم لببته بالتشديد بردائه اي جعلته في عنقه وجررته قال الطيبي لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه
عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقران والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه العربية فجيت
به رسول الله اي اليه صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها قيل
نزل القران على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القراءة بسبع لغات للقبايل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف
في لغة كل قبيلة وان كان قليلا وللتمكن بين الاختلاف في اللغات وقيل جميع القراءات الموجودة حرف واحد من تلك الحروف وستة منها قد رفض
ذكره الطيبي والظاهر ان هذا القيل هو القول والمراد بالحرف الواحد نوع مما جمع من تلك الحروف مختار مما بينها منسوخ ما عداها وهو الذي
جمع في مصحف عثمان والاول يوافق جمع ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اي يا عمر والماسوح في فعله
لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضبا لله بناء على ظنه وان قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم فمدفوع بانه ليس للمعلم
ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم اقرا اي يا هشام فقرا اي هشام القراءة التي سمعته اي سمعت هشاما اياها على حذف
المفعول الثاني يقرا اي يقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت اي السورة او القراءة ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا

انزلت

انزلت اي على لسان جبريل كما هو الظاهر وهكذا على التخيير انزلت ان هذا القران اي جميعه انزل على سبعة احرف اي لغات او قراءات او
انواع قيل اختلف في معناه على احد واربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه لان الحرف يصدق لغة على حروف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى
وعلى الجهة قال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلافات الاول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة
والنقصان ننشزها وننشرها وقوله سارعوا وسارعوا الثاني التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير
والتانيث كما تكون ويكون الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس
الاختلاف الاعرابي لقوله تعالى ذو العرش المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون و
تخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة وهذا كله تيسير على الامة المرحومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا ما تيسر منه
اي من انواع القراءات بخلاف قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فان المراد به الاعم المقدار او الجنس والنوع الحاصل انه اجاز ان يقرا بما
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة احرف والاظهر ان المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فانه لا يستقيم على قول من الاقوال
انه قال النووي في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق
وامالة ومد وقصر وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه انتهى
وفيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا في مواضع لا يجوز الا اظهارها وفي مواضع لا يجوز الا الادغام فيها وكذلك البواقي وفيه ايضا ان
اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجود اشباع ميم الجمع وقصره واشباع الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه
كاختلاف البخل والبخل ويحسب ويحسب ويقنط ويقنط والصراط والسراط والزراط واما ما نقله ابن عبد البر ونسبه الى اكثر العلماء ان المراد سبعة اوجه من المعاني
المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وعجل وهلم واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه او ما يقرب منه لا بضده وحديث احمد باسناد جيد صريح
فيه وعنده باسناد جيد ايضا من حديث ابي هريرة انزل القران على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي حديث عنده بسند جيد ايضا
القران كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة ولهذا كان ابي يقرا كلما اضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود امهلونا
اخرونا بدل انظرونا وفيه انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من ابي وابن مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما بل لا انما سمعاه من لفظ
النبوة واما ما هو مقامه من التلاوة فالصواب انه تفسير منهما او سمعا منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرا مرة كذا ومرة كذا كما هو الان في القران
من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند ارباب الشان وكذا قال الطحاوي وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ
واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني واخرون
هذا وكانه صلى الله عليه وسلم كشف له ان القراءة المتواترة تستقر في امته على سبع وهي الموجودة الان المتفق على تواترها والجمهور على ان ما
فوقها شاذ لا يحل القراءة به متفق عليه اي معنى واللفظ لمسلم وحديث نزل القران على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية
احد وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظي واما تواتره المعنوي فلا خلاف فيه وقد ورد في حديث الصحيحين اقراني جبريل على حرف فراجعته
فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي رواية لمسلم فرددت اليه ان هون على امتي ان اقرا به على سبعة احرف قال العلماء وسبب
انزاله على سبعة احرف التخفيف والتسهيل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هون على امتي وكما صرح به في اخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه وعن ابن
مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها اي غير قراءة ذلك الرجل والضمير راجع الى المصدر المفهوم من قرا فجيت به اي احضرته
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما سمعت من الخلاف فعرفت في وجهه الكراهة بتخفيف الياء اي اثار الكراهة خوفا من الاختلاف المنهي
باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة عدول ونقلهم صحيح فلا وجه للخلاف فقال كلاكما محسن اي في رواية القراءة قال الطيبي اما الرجل ففي قراءته
واما ابن مسعود ففي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والكراهة راجعة الى الجدال فكان من حقه ان يقرا على قراءته ثم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
بحث لانه لو قرا على قراءته لما كان متواترا بل شاذا احادا ولا يجوز القراءة بالشواذ وقال ابن الملك الماكرم اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في
القران لان قراءته على وجوه مختلفة جائزة فانكار بعض تلك الوجوه انكار للقران وهو غير جائز قلت هذا وقع من ابن مسعود قبل
العلم بجواز الوجوه المختلفة والا فحاشاه ان ينكر بعد العلم ما يوجب انكار القران وهو من اجل الصحابة بعلم القران وافقههم باحكام الفرقان
وهذا منه يؤيد ما قدمناه في تاويل قراءة امهلونا واخرونا بدل انظرونا ولعل وجه ظهور الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم احضاره
الرجل فانه كان حقه ان يحسن الظن به ويسال النبي صلى الله عليه وسلم عما وقع له ويمكن انه ظهرت الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم عنده ما

فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة

صنع عمر ايضا لكن عمر لشدة غضبه ما شعر او حلم صلى الله عليه وسلم لما راي به من الشدة او تعظيما له لانه من اجلة اصحابه وهذا من جملة خدمه على بابه وهذا اولى مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال واعترض على الطيبي في قوله ان الكراهة راجعة الى الجدال والله اعلم بالحال فلا تختلفوا اي ايها الصحابة او ايها الامة وصدقوا بعضكم بعضا في الرواية بشروط المعتبرة عند ارباب الدراية رواه البخاري وعن ابي ابن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي استيناف او حال فقرا قراة اي في صلاته او بعدها انكرتها عليه اي بالجنان او باللسان ثم دخل اخر فقرا قراة سوى قراة صاحبه اي فانكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرا بلفظ التثنية اي كلاهما فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب قال السيد جمال الدين في اكثر نسخ المشكوة بصيغة المجهول ولكن في سماعنا في رواية مسلم على بنا المعروف قلت يويد الاول ما نقل شراح المصابيح كابن الملك وغيره انه بصيغة المجهول وهو الصحيح في المعنى كما سيظهر لك فيكون مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن حجر الى الثاني حيث قال اي وقع في خاطري امر عظيم لا اقدر على وصفه وحذف الفاعل المعلوم جايز وكني عن خطر المستعمل في المعاني بسقط المستعمل في الاجسام اشعارا بثقل هذا الخاطر وثقله ولو زيد وقيل لسقوط هذا الخاطر من غير اختيار وبسقطه لانه بدون اعتبار لكان حسنا عند اولي الابصار قال الطيبي في بعض النسخ سقط بصيغة المجهول اي ندم فتامل فانه ليس بشي انتهى فكانه وهم ان قوله من التكذيب بياناه فتدبر ولا اذ كنت في الجاهلية قال الطيبي يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لتحسينه شانهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او متشككا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اي وقع في نفسي من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية غافلا او متشككا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اي وقع في نفسي من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان ابي من اكابر الصحابة وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما نالته بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور والمشاهدة انتهى وتبعه في هذا ابن الملك وقال وبتعقبه بعد المعرفة اثم واثم اي اكثر اثما وحاصل كلامهما نعوذ بالله تكفيره رضي الله عنه وهذه نزغة جسيمة وجراة عظيمة فان علماء احاد الناس اذا احتملت تسعة وتسعين وجها من الحمل على الكفر ووجها واحدا على خلافه لا يحل ان يحكم بارتداده فضلا عما ورد على لسان من هو افضل الصحابة عموما ومن اكملهم في امر القران خصوصا فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان لفظ سقط جا في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم بالقراة المتواترة على الضم فيحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولان قوله تعالى في ايديهم وقوله في الحديث في نفسي بمعنى واحد لان كثيرا ما يعبر عن النفس باليد الا ان البلاغة القرانية والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا فعبرت بالعبارة الحسنى قال القاضي هو كناية عن اشتد ندمهم فان النادم المتحسر يعض يده غما فيصير يده مسقوطا فيها وقرئ سقط على بنا الفاعل بمعنى العض فيها وقيل سقط الندم على انفسهم انتهى وهو غاية المنى وفي القاموس سقط وقع وبالضم زل وندم وتحير وعلى رواية الضم معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراتهما ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية وعلى رواية الفتح معناه وقع الندم في نفسي من اجل تكذيب قراتهما ندما ما اندم مثله في حالة الاسلام ولا حين كنت في امور الجاهلية لانه كان من العقلا والعاقل لا يكذب الا ما بينا في العقل والنقل وقراتهما ما كانت منافية لاحد الامرين اذ لا يلزم من تخطئة القرايتين فساد احديهما عقلا ونقلا سيما واخبر الصادق انهما صحيحتان فكيف مثل هذا ان يكون سببا للشك في النبوة الثابتة بالمعجزات الظاهرة والايات الباهرة والادلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقايق العقلية والدقايق النقلية فضلا عن التكذيب ممن هو موصوف بكمال التهذيب وكمال التاديب ثم رايت ابن حجر وافقني وقال اي من اجل تكذيبي لكل من الرجلين في قراتهما وقد تبين ان ما قراه من القران ومن المعلوم ان التكذيب بالقران كفر فلذا اعظم علي الامر الان ما لم يعظم على غيره في زمن مضى ولا اذ كنت اي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية لان ما يفعل فيها مرفوع بالاسلام بخلاف ما يفعل بعدها لا سيما ان كان فيه تكذيب بالقران فعلم ان الواو للعطف وان المعطوف عليه منفي وان لا للتاكيد ذلك النفي كهي في ولا غربية ومن اسند في العربية من جعل ولا اذ كنت صفة لمصدر محذوف لان واو العطف مانعة ويجوز كونها للحال كتبعيد متكلفا انتهى وفيه ان كلامه موهم بانه وقع منه تكذيب بالقران وليس كذلك لان القراة اذا لم تكن

ثابتة

ثابتة بالتواتر فانكارها لم تكن تكذيبا للقران فكانه اراد صورة التكذيب لا حقيقته مع انه خطور ليس فيه محظور لان ضا حبه في وقوعه معذور وهذا قول النووي معناه وسوس الي الشيطان تكذيبا اشد مما كنت في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا او متشككا وح دخل الشك في اليقين انتهى وكانه اراد بدخول الشك دخولا على وجه الوسوسة ليلايم اول كلامه فانه يلزم من الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع اد راجه مع بقية الشراح في الاعتراض كما فعله ابن حجر فتامل وتدبر فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني اي اتاني من اثار الخجالة وعلامات الندامة او لما علم ما في خاطري بالمعجزة من حصول الوسوسة ضرب صدري اما للتاديب واما لاخراج الوسوسة ببركة يده وا ما للتلطف واما لارادة الحفظ او لتذكر القضية وعدم العود الى مثلها ففضت بكسر الفا الثانية عرقا لتمييز اي جرى عرقي من جميع بدني استحيا منه صلى الله عليه وسلم وندامة على ما فعله وفنا عن نفسه واغما عن حاله وكانما وفي نسخة فكانما انظر الى الله فرقا اي خوفا قيل لتمييز والاظهر ان نصبه على المفعول له اي فكاني لاجل الخوف على ما فعلت احضرت بين يدي الله المحكم فيّ بما اراد فقال لي يا ابي تسكينا وتبيينا ارسل الي على بنا المجهول اي ارسل الله جبريل وفي نسخة على بنا المعلوم اي ارسل الله الي ان اقرا القران بصيغة الامر وفي نسخة بصيغة المتكلم قال الطيبي ان مفسرة وجوز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وان كانت داخلة على الامر على حرف اي قراة واحدة فرددت اي جبريل اليه او فراجعت الى الله تعالى ان هون اي سهل ويسر على امتي ان مصدرية ولا يضر كون مدخولها امرا لانها تدخل عليها عند سيبويه او مفسرة لما في رددت معنى القول يقال رد اليه اذا رجع واما قول ابن حجر اي فقلت له قولا متكررا فلا دلالة عليه رواية ولا دراية فرد الي الثانية ماض مجهول او معلوم اي رد الله الي الرسالة الثانية اقراه بصيغة الامر او المتكلم وهو يويد ان كان في النسخ خلافا لما يوهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل على ان قوله رد ورد اما على سبيل المشاكلة واما انه كان مسبوقا لسواله عليه السلام من ليبيعة القراة والمراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب على حرفين اي نوعين فرددت اليه ان هون على امتي اي بزيادة التهوين فرد بالوجهين الى الثالثة اقراه بالضبطين على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت الي ورددتكها بمعنى رجعتك اليها بحيث ما هو نت على امتك من اول الامر مسالة تسالنيها قال ابن الملك هذه الجملة صفة موكدة يعني مسالة مستجابة قطعا وقال الطيبي اي ينبغي ان تسالنيها فاجيبك اليها فقلت اللهم اغفر لامتي لعل المراد بهم اهل الكباير اللهم اغفر لامتي اي اهل الصغاير وعكس ابن حجر وقال شارح لما انقسم المحتاج الى المغفرة من امته الى مفرط ومفرط استغفر صلى الله عليه وسلم للمقتصد المفرط في المعصية او الاولى للخواص لان كل احد لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلا لما يقض ما امره والثانية للعوام او الاولى في الدنيا والاخرى في العقبى واخرت الثالثة اي المسالة الثالثة وهي الشفاعة الكبرى ليوم اي لاجل يوم او الى يوم يرغب اي يحتاج الي بتشديد اليا الخلق اي المكلفون كلهم حين يقولون نفسي نفسي حتى ابرهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق وفيه دليل على رفعة ابرهيم على ساير الانبيا وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رواه مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل على حرف اي اولا فراجعته اي الله وجبريل فلم ازل استزيده اي اطلب الله الزيادة او اطلب من جبريل ان يطلب الله الزيادة بعد الاجابة ويزيدني حتى انتهى اي اطلب الزيادة او الطلب من جبريل والاجابة او امرة لقراة الى سبعة احرف اي الى اعطايها قال ابن شهاب اي الزهري بلغني ان تلك السبعة الاحرف بالنصب على الوصفية وقيل بالجر على الاضافة فتامل انما هي في الامر اي في نفس الامر وفي الحقيقة تكون ما لثابت ويذكر واحدا لا تختلف بالوجهين في حلال ولا حرام بمعنى ان مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف في اللفظ في هيأته واما الاختلاف بان يصير المثبت منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القران قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا ما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافا يسيرا وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة ان القران انزل على سبعة اصناف ثم اختلف القايلون فقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي كان الكتب الاول تنزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومتشابه وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف السبعة التي في الاحاديث السابقة لان سياق تلك الاحاديث يابي حملها على هذا اذ

بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر

من ظاهر في ان المراد بعوا على وجهين وثلاثة الى سبعة تيسيرا وتهوينا والشي الواحد لا يكون حلالا حراما في ساعة واحدة وبه جزم بعضهم فقال من اول ذلك بهذا فهو فاسد وممن ضعف هذا القول ابن عطيه فقال الاجماع على ان التوسعة لم يقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شي من المعاني المذكوره وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زاجرا الى اخر استيناف اي القران زاجر وامر وفي رواية زاجرا بالنصب اي نزل من سبعة ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا الى اخره وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزل الله على هذه الاصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والموول والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثنا واقسامه فهي وان كانت موجوده في القران منزله فيه الا انها لا تحتمل التخيير ولا الليق له المفهوم من سبب الورود في الحديث ومن منطوق القران والحديث فاقروا ما تيسر من القران وكذا ما ذكره اللغويون من ان المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتاخير والاستعارة والتكرار والكنايه والحقيقه والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب وعلى هذا القياس ما حكي النحاة من ان المراد بها التذكير والتانيث والجزاء والتصريف والاعراب والاقسام وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف الادوات فان بعضها ثابت جاز تغيرها على ما ورد من التذكير والتانيث والجمع والافراد والاعراب واختلاف الادوات واما ساير الصفات فما ورد شي منها ولا يجوز ان يكون داخلا تحت قوله فاقروا ما تيسر وكذا ما حكي عن الصوفية من انها الزهد والقناعة مع اليقين والحزم والخدمة مع الحيا والكرم والفتوة والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجا والتضرع والاستغفار مع الرضا والشكر والصبر مع المحاسبه والمحبة والشوق مع المشاهدة لانها موجودة في القران مع زيادة تبلغ الفا كما حقق في منازل السايرين ومقامات العارفين ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير مما لا يظهر له وجه والحاصل ان كلا عرف بمذهبه وعرف من مشربه من غير ملاحظة للفظ باقي الحديث ولسبب وروده فتكلم على معنى القران انزل على سبعة احرف والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين اي لا يحسنون القران ولو اقراتهم على قراءة واحدة لتعذر عليها الا ان منهم من جرى لسانه على الامالة او الفتح ومنهم من يغلب على لسانه الادغام او الاظهار ونحو ذلك ومع هذا منهم العجوز والشيخ الكبير وهما عاجزان عن التعلم للكبر والغلام والجاريه وهما غير متمكنان من القراءة للصغر والرجل اي ومنهم الرجل المتوسط الذي لم يقرا كتابا قط قال اي بعد المراجعات يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف اي على سبع لغات فليقرا كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منعه في نفس واحد مع تنزيه ولذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى مع تحريم رواه الترمذي والظاهر ان رواية ابي عن جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى والظاهر ان ابيا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن جبريل ما سمع عنه من التفصيل انه لم يزل يستزيد حتى انتهى الى السبعة فروى مما حاصل ذلك فحواه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة احرف ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر لجبريل ما في هذا الحديث قال ان القران نزل من اللوح المحفوظ الى بيت العزة على سبعة احرف لكنها متوقفة على سوالك فسلها واحدا بعد واحد حتى تعطاها كلها وفي رواية لاحمد وابي داود قال اي جبريل بعد الاحرف ليس منها اي ليس حرف من تلك الاحرف الا شاف اي للعليل في فهم المقصود كاف للاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور المومن للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنسائي قال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال لي جبريل اقرا القران على حرف قال ميكائيل استزده اي اطلب زيادة قراءة القران على حرف من الله او من جبريل ليعرض على الله ثم لا يزال يقول له ذلك وهو يطلب الزيادة ويجاب حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف اي في اثبات المطلوب للمومنين كاف في الحجة على الكافرين وعن عمران بن حصين انه مر على قاص بتشديد الصاد اي يحكي القصص والاخبار يقرا اي القران حال او استيناف ثم يسال اي يطلب منهم شيا من الرزق فاسترجع اي عمران يعني قال انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة وظهور معصية وامارة القيامة ثم قال اي عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران فليسال الله به اي فليطلب من الله تعالى بالقران ما شا من امور الدنيا والاخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر باية رحمة فيسالها من الله تعالى او باية عقوبة فيتعوذ به منها واما بان يدعو الله عقيب القراة بالادعية الماثورة وينبغي ان يكون الدعا في امر الاخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم فانه اي الشان سيجي اقوام يقرون القران يسالون به الناس اي بلسان القال او بيان الحال رواه احمد والترمذي

الفصل الثالث

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران يتاكل به الناس اي يطلب به الاكل من الناس قال الطيبي يعني يستاكل المتعجل بمعنى استعجل والباقي به للالة اي اموالهم جا يوم القيمه ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جعل اشرف الاشيا واعظم الاعضا وسيلة الى ادناها وجعله الى اردها جا يوم القيمه في اقبح صورة واسوء حالة قال بعض العلما استجرار الجيفه بالمعارف امر من استجرارها بالمصالح وفي الاخبار من بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مداسه ونعل محاسنه لينظفه وروي عن الحسن البصري انه قال البهلوان الذي يلعب فوق الحبال احسن من العلما الذين يميلون الى المال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهولا ياكلون الدنيا بالدين فيصدق عليهم قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وقد مدح الشاطبي القرا السبعة وراتهم بقوله

تخيرهم نقادهم كل بارع ۰ وليس على قرانه متاكلا

رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة بالصاد المهملة اي انفصالها وانقضاءها او فصلها عن سورة اخرى حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به اصحابنا حيث قالوا ان البسملة اية نزلت للفصل وظاهر الحديث ان الانزال والا مكرر ولا محذور فيه بل يدل على شرفها التكرار نزول الفاتحة على قول وقال الطيبي هذا الحديث والذي سيرد في اخر الباب دليلان ظاهران على ان البسملة جزء من كل سورة انزلت مكررة للفصل قلت لا دلالة في الحديثين على الجزئية لا على وجه الجزئية ولا على وجه الكلية بل فيهما دلالة اجمالية على انها من الايات القرانية او الاجزاء القرانية بل قال القائل في فيه دلالة على ان البسملة ليست قرانا وانما هي فاصلة بين السورتين لكن الصواب انها اية لوصفها بالانزال ولعل الغزالي لهذا قال ما من ... منصف الا ويضعفه لكنها غير متعلقة بسورة سوى ما في النمل ويدل عليه عدم كتابتها في اول التوبة بناء على التوقيف في محلها والبنا فيه ما ورد من النكتة والحكم في عدم اشارة الشارع الى كتابتها في اولها عن على ان البسملة اية رحمة والسورة متضمنة للبراة والمقابلة وهذا معنى قول الشاطبي رحمه الله ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا واما قول ابن حجر ومما يدل لمذهبنا ان البسملة اية كاملة من اول كل سورة على الاصح عندنا غير براءة اجماعا خبر مسلم عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها وفيه انه لا دلالة على المطلوب فان قراءته بالبسملة اظهار لفصل السورة او تبرك بالتسمية لا يدل على انها جزء السورة فضلا من ان تكون اية كاملة من اول كل سورة ثم قال وخبر البخاري عن انس انه سيل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم انتهى وهذا ابعد دلالة لانه اراد به المثال مع انها من جملة القران في النمل اجماعا وللفصل عند الجمهور واعلم انه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعا فالمن غلط فيه في الجانبين رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن علقمة تابعي جليل قال كنا بحمص بكسر الحا وسكون الميم وهو غير منصرف وقد يصرف بلدة بالشام فقرا ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت اي السورة او القراءة فقال عبد الله والله لقراتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ولم ينكر احد علي لاني قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر على عهده اي في حضرته وهو يسمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احسنت اي انت القراءة بالترتيل والتجويد وغيرهما وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على عدو الله فبينا وفي نسخة فبينما هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك الرجل ويحتمل العكس اذ وجد اي ابن مسعود منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر اي تخالف معنى القراءة وحكمه وتكذب بالكتاب اي بقراءته او ادائه فضربه الحد اي لكونه متوليا قال الطيبي هذا تغليظ لان تكذيب الكتاب كفر وانكار القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الادا ولذا اجرى عليه حد الشارب لا حد الردة قال ابن حجر وهذا مبني على قول ضعيف انما كان من قبيل الادا ليس بمتواتر والاصح ان ما اجمع عليه القرا متواتر مطلقا فيكفر منكره نعم يحتمل ان النبي انكره لم يكن متواترا في تلك الجهة فهو لا كفر به وان صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قراءة ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرايحة وهو مذهب جماعة ومذهب الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رايحة الخمر ولاحتمال انه شربها اكراها او اضطرارا وقد صح الخبر ادروا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار او قام عليه بينة او المراد بالحد التعزير لكن الظاهر من السياق انه لم يعزر على قوله ما هكذا انزلت لان الحق لابن مسعود لكونه نسبه الى الجراة غير القران فعفا عنه في حقه متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال ارسل الي اي احدا ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة نصب على الظرفية اي عقيب زمان قتلهم وهي بلاد قال في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها لانها اكثر نخيلا من ساير

فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر

الحجاز وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهى دون المدينة فى وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها واعرب
نجم فقال واليمامة قرية بينها وبين الطائف يومان او يوم كذا اطبقوا عليه قال الطيبى بعث ابو بكر خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين
الى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثله وقتل من القرا يومئذ سبعمائة قيل وقتل من المسلمين الف وما ثمان ثم ان جماعة
من المسلمين كبراء بن مالك وغيره حملوا على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة واصحابه قتل وحشى قاتل
حمزة فقالوا الرهط بتلك فاذا عمر اي قال زيد فجئته فاذا عمر بن الخطاب عنده اي عند ابى بكر قيل وسبب مجيئه لطلب
جمعه ما جاء بسند منقطع انه سال عن اية فقيل له كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القران فكان اول
من جمعه فى المصحف والمراد بكونه اول من جمعه اول من تسبب فى جمعه قال ابو بكر اى لزيد ان عمر اتانى فقال اي عمر ان
القتل قد استحر بالمهملة والمعجمة اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القران وانى اخشى ان استحر القتل بفتح همزة ان
وتكسر بالقرا متعلق بالفعل او القتل بالمواطن ظرفه اي فى المواطن الاخر من الحرب التى يحتاجون اليهم لدفع اعدا الاسلام الكلية
قال الطيبى اي اخشى استحراره والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة لان الخشى انما يكون مما لم يوجد من المكاره وقوله ان استحر
مفعول يخشى والفاء فى فيذهب للتعقيب ويحتمل ان تكون ان بالكسر والجملة الشرطية دالة على مفعول اخشى فيذهب كثير
من القران فى بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظا ومعنى عطفا على استحر على ان ان مصدرية وهى الرواية الصحيحة وفى اكثر النسخ
المقروة على المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة فى ان فقيل رفعه على انه جواب شرط محذوف اي فاذا استحر فيذهب او عطف على
محل الى اخشى اي فيذهب كثير من القران بذهاب كثير من قرا الزمان والحارى ان تامر من الراى اي اذهب الى ان تامر
كتبة الوحى بجمع القران قبل تفرق قرا الدوران قلت اي قال ابو بكر قلت لعمر كيف نفعل اي بصيغة الخطاب وقيل بالمتكلم
انا وانت شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا ينافى ما ذكره الحاكم فى مستدركه جمع القران ثلاث مرات احدها
بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بسنده على شرط الشيخين عن زيد كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم نولف القران فى الرقاع الحديث
لان ذلك الجمع غير الجمع الذى نحن فيه ولذا قال البيهقى يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الايات المفرقة فى سورها وجمعها
فيها باشارة النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمر هذا والله خير اي هذا الجمع فى مصحف واحد وان كان بدعة لكن لاجل الحفظ
خير محض فلم يزل عمر يراجعنى اي يراودنى فى الخطاب والجواب حتى شرح الله صدرى لذلك اي بعد ان ذكر الا
الذى هو توطئة للامر بالجمع انك رجل اي كامل فى الرجولية شاب عاقل قال الطيبى اي القوة وحدة النظر ووجود ه
الضبط والحفظ والامانة والديانة لا نتهمك بتشديد التاء اي لا تدخل عليك التهمة لعدم الشك فى شئ مما نقله فى القاموس
اتهمه بكذا اتهاما واتهم كافتعله ادخل عليه التهمة كهمزة اى ما يتهم عليه فاتهم هو وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا لان كتابه صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا وعشرين منهم الخلفا الاربعة كما فى المواهب
والمعنى انك جمعه وكتابته مولين فتتبع القران امر من باب التفعل اي بالغ فى تحصيله من المواضع المتفرقة فاجمعه اي
جمعا كليا فى مصحف واحد محافظة للمراجعة عند الحاجة فوالله اي قال زيد فوالله لو كلفونى اي ابو بكر وعمر ومن تبعهما
او بنا على ان اقل الجمع اثنان او المراد به ابو بكر والجمع للتعظيم نقل جبل من الجبال اي وكان مما يمكن نقله ما كان اثقل على
مما امرنى به من جمع القران قال ابن حجر لان ذلك تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح انتهى والاظهر ان يقال لان ذكر امر
مباح وهذا كان يزعمه انه لا يجوز فى الشريعة ولهذا قال اي زيد فقلت اي لابى بكر او مع عمر كيف تفعلون فيمكن ان
يحمل على تغليب الخطاب شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولم يامر ايضا وكانه ما انتفى مما تقدم ولم ينشرح
صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع استصالة القضيه لانها تحتاج الى اثبات القران بالادلة القطعية قال ابو بكر هو
اي الجمع والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعنى اي يذكر ابو بكر السبب وانا ادفع حتى شرح الله صدرى للذى
شرح اي الله له صدر ابى بكر وعمر قيل انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القران فى المصحف لما كان يترقبه من ورود
ناسخ لبعض احكامه او تلاوته ولما انقضى نزوله بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعد الصادق بضمان
حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر واما ما اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيئا غير القران الحديث فلا ينافى ذلك لان الكلام فى كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة
وقد كان القران كله كتب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبى
فى كتاب فهم السنن كتابة القران ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا فى الرقاع ونحوها وانما
امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القران منتشرا
فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شئ كذا فى الاتقان فتتبعت القران اجمعه حال من الفاعل او المفعول من العسب
بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهى السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا فى النهاية وزاد فى القاموس حيث قال جريدة من النخل
مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذى لم ينبت عليه الخوص من السعف والسعف محركة جريد النخل او ورقه واكثر ما يقال اذا يبس
واللخاف بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهى الحجارة البيض الرقاق اللخم كانت فى ايدى القراء من الصحابة وفى رواية والرقاع
وهى جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق وفى اخرى وقطع الاديم وفى اخرى والاكتاف وفى اخرى والاضلاع وهو جمع ضلع او كتف
يكون للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه وفى اخرى والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذى يوضع على ظهر البعير ليركب
عليه وانما كانوا يكتبون فى ذلك لعزة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجر او لانهم جعلوها بمنزلة الالواح ليحفظوها ثم يغسلوها
ويمحوها وصدور الرجال اي الحفاظ منهم فان قيل كيف وقعت الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون
عن تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبى صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مامونا
وانما كان الخوف من ذهاب شئ من صحيحه قال ابن حجر والذى جمعوا القران بان حفظوه كله فى زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم
من الانصار ابى بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفى رواية ذكر ابو الدرداء منهم حتى وجدت اخر سورة
البقرة مع ابى خزيمة بضم الخاء وفتح الزاى الانصارى قال الطيبى المذكور فى جامع الاصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الانصارى
الاوسى المذكور فى الحديث الاتى وابو خزيمة الانصارى السالمى الخزرجى فتامل انتهى ولم يذكر المولف فى اسماء رجاله الا خزيمة ولعله
يقال له خزيمة وابو خزيمة ايضا لم اجدها مع احد غيره بالجر على البدلية اي لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتفى بالحفظ
دون الكتابة قاله الحافظ ابو شامة وقال الطيبى هذا ينافى ما روى ان جماعة حفظوا القران كله فى حياته صلى الله عليه وسلم كابى
ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابى الدرداء لجواز النسيان بعد الحفظ فلما سمعوا المنسى من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله
فى الحديث الاتى فقدت اية من الاحزاب لقد جاءكم بدل من احد رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة قال فى الاتقان واخرج ابن ابى
داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القران فلياتِ به وكانوا

فقال من كان يلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القران فليات به

يكتبون ذلك فى الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفى بمجرد و
جدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط قال السخاوى فى جمال
القرا المراد انهما يشهدان ان ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد يشهدان على ان ذلك من الوجوه التى نزل
بها القران قال ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لا من مجرد اللفظ قلت او المراد
انهما يشهدان على ان ذلك مما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج ابن ابى اشته فى المصاحف عن ليث بن سعد
قال اول من جمع القران ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب اية الا بشاهدى عدل وان اخر سورة براءة
لم توجد الا مع ابى خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين فكتب وان عمر اتى
باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى والحاصل انهم رضى الله عنهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعى لفظه وبالدليل
الظنى كتابته فكانت الصحف اي بعد الجمع عند ابى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته اي ايام حياته ثم عند حفصة بنت عمر اي الى
ان اخذها منها عثمان فجمعها ثانيا او ثالثا للقران وسبب وضع الصحف عندها عدم خليفة متعين فى حياته وهى بنته وام المومنين
فخصها بها رواه البخارى وجا بسند حسن عن على كرم الله وجهه انه قال اعظم الناس فى المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابى بكر هو اول
من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا ما فى اثر عنه قال لما مات النبى صلى الله عليه وسلم اليت ان لا اخذ على ردائى الا للصلوة جمعة حتى اجمع
القران فجمعه لان هذا ضعيف وعلى تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه فى صدره او المراد بجمعه جمعه بالقراءة وهو يحتمل النقصان والمراد

بجمع ابي بكر جمعه بالاجماع ولا شك ان الغرض بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقص فهو اولى بان يقال له الاول وبويل ما جاء انه
بعد بيعة ابي بكر قعد في بيته فقيل لابي بكر قد كره بيعتك فارسل اليه فقال اكرهت بيعتي قال لا والله قال له ابو بكر فانك
نعم ما رايت وكذا ما جاء بسند منقطع اول من جمع القران في مصحف سالم مولى ابي حذيفة اقسم لا ارتدي بردا حتى اجمعه فجمعه
وفي رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاكما بشاهدين
على شي من كتاب الله فاكتباه قال العسقلاني كان المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القران
ليست بمحدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها القران منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شي وانما وقعت الثقة بذوي الرقاع
ونحوها وصدور الرجال لانهم كانوا يبدونه عن تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين
سنة فكان تزويد ما ليس منه مامونا وانما كان الخوف من ذهاب شي منه انتهى ملخصا وفي موطا ابن وهب عن مالك بسنده
الى عبد الله بن عمر جمع ابو بكر القران في قراطيس وفي رواية عن زيد امرني ابو بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو
بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الاول اصح انما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان
يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاثار الصحيحة المترادفة قلت يمكن الجمع بانه كان في الاديم والعسب
اولا متفرقا عند الناس غير مرتب فجمعها مرتبا بترتيب الايات والسور غير انه كتب في قطع الاديم والعسب على وجه التعقيب
وكان المجموع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة او في صحف بالكتابة على الورق او الرق والله اعلم وعن انس بن مالك ان
حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قاله ابن حجر والواو للحال يغازي اي يحارب اهل الشام بالنصب على المفعولية
وفي نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشان وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كانت خلافة عثمان رضه اجمع المسلمون
في غزو ارمينية في بلاد العرب جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القران يسمع هولا قراة هولا فينكرونها وكل ذلك صواب و
نزل من عند الله تعالى حتى قال بعضهم قراتي خير من قراتك في فتح ارمينية بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها عند
غيره وقيل بسكون الراء وكسر الميم بعدها يا ساكنة ثم نون مكسورة ثم يا خفيفة مفتوحة وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا في
المقدمة وفي القاموس بلد باذربيجان فقوله واذربيجان تعميم بعد تخصيص وهو على ما في اكثر النسخ بهمزة ممدودة وفتح الذال وسكون
الراء وكسر البا بعدها يا ساكنة ثم جيم لكن قال في تهذيب الاسماء بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ثم را مفتوحة ثم موحدة مكسورة
ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون هكذا هو الاشهر والاكثر في ضبطها وقال العسقلاني قد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح
الموحدة وقد يزاد بعدها الف بعد مد الاولى وفي المقدمة بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ساكنة ثم جيم بلد معروفة
وضبطها الاصيلي بالمد وحكى ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق فافزع عطف على كان حذيفة بالنصب اختلافهم بالرفع اي
اوقع في الفزع والخوف اختلاف الناس او اهل العراق الذين كان يغازي معهم في القراة اي قراة القران حذيفة مثل ان قال بعضهم
هذا اللفظ ام لا وضبط في بعض النسخ برفع حذيفة ونصب اختلافهم ولم يظهر له وجه وحمله على القلب لم يقبله القلب فقال حذيفة
لعثمن يا امير المومنين ادرك هذه الامة امر من الادراك بمعنى التدارك قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف
اليهود والنصارى بالنصب اي كاختلافهم في التورية والانجيل الى ان حرفوا وزادوا ونقصوا زاد السخاوي فما كنت صانعا اذا قيل
قراة فلان وقراة فلان كما صنع اهل الكتاب فاصنعه الان فجمع عثمان رضه الناس وعدتهم خمسون الفا فقال ما تقولون وقد بلغني
ان بعضهم يقول قراتي خير من قراتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قالوا اما ترى قال اري ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون
فرقة ولا يكون اختلاف قالوا فنعم ما رايت فعزم على ما اشار اليه حذيفة والمسلمون فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا
بالصحف ننسخها بالجزم ويرفع في المصاحف اي المجموعة ثم نردها بضم الدال وفتحها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان
فامر زيد بن ثابت اي من الانصار وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام اي من قريش
فنسخوها في المصاحف اي المتعددة وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث اي ما عدا زيدا اذا اختلفتم انتم وزيد بن
ثابت من القران فاكتبوه بلسان قريش اي بلغاتهم فانما نزل اي غالبا بلسانهم قال الطيبي اي نزل اولا بلسانهم ثم رخص

ان

ان يقرا بساير اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيد التابوه وقال الاخرون التابوت فرجعوا الى عثمان فقال
اكتبوه بالتا فانه بلسان قريش وسالوا عثمان عن قوله لم يتسن فقال اجعلوا فيها الها فان قيل فلم اضاف عثمان هولا النفر
الى زيد ولم يفعل ذلك ابو بكر قلت كان غرض الصديق جمع القران بجميع احرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك ان لغة قريش و
غيرها وكان غرض عثمن تجريده لغة قريش من تلك القرات فجمع ابي بكر غير جمع عثمان فان قيل فما قصده باحضار تلك
الصحف وقد كان زيد ومن اضيف اليه حفظه قلت الغرض بذلك سد باب المقالة وان يزعم زاعم ان في الصحف قرانا
لم يكتب ولئلا يرى انسان فيما كتبوه شيا مما لم يقرا به فينكره فالصحف شاهدة بصحة جميع ما كتبوه ففعلوا اي الجمع على هذا المنوال
حتى اذا نسخوا اي كتبوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بضمتين اي طرف من اطراف الافاق
بمصحف مما نسخوا قال السخاوي سير منها مصحفا الى الكوفة ومصحفا الى البصرة ومصحفا الى الشام وابقى في المدينة مصحفا ثم قال وروي
ان عثمن رضه سير ايضا الى البحرين مصحفا والى مكة مصحفا والى اليمن مصحفا فيكون الجملة على هذه الرواية سبعة مصاحف والرواية في
ذلك مختلفة فقيل انه كتب خمس نسخ الاربعة المذكورة ومصحف مكة واما مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق ان
الاربعة من المصاحف كتبت اولا على ايدي الاربعة من الكتاب الثلاثة الى البلدان المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر انه الذي كتبه
زيد لانه كان من اجل كتبة الوحي فخطه اولى ان يكون اصلا محفوظا في المدينة ثم استكتب عثمن رضه مصاحف اخر فارسل الى ساير البلدان
حتى قيل ارسل عثمان الى مكة جنديا من اجناد المسلمين مصحفا وامر بما سواه من القران اي المنسوخ في كل صحيفة او مصحف ان يحرق
بالحا المهملة من الاحراق وقد يروى بالمعجمة اي ينقض ويقطع ذكره الطيبي وقال العسقلاني في رواية الاكثر ان يخرق بالخا المعجمة وللمروزي
بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين وفي رواية ابي داود والطبراني وغيرهما ما يدل على المهملة قال السخاوي فلما فرغ عثمان امر بالمصاحف حرق ما
سواها ورد تلك الصحف الاولى الى حفصة فكانت عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة الى ذلك ولم تبعث بها
اليه فلما ماتت حضر مروان في جنازتها وطلب الصحف من اخيها عبد الله بن عمر وعزم عليه في امرها فسيرها اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان
يظهر فيعود الناس على الاختلاف واختلف العلماء في ورق المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع ان الاولى هو الغسل او الاحراق فقيل الثاني لانه يدفع
ساير صور الامتهان بخلاف الغسل فانه يداس غسالته وقيل الغسل ويصب الغسالة في محل طاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال ابن حجر
وفعل عثمان يرجح الاحراق وحرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهان فيه بوجه وما وقع للايمة في موضع من حرمة الحرق يحمل على ما اذا كان
فيه اضاعة مال له قيمة يذهبها الحرق قلت هذا تاويل غريب وتفريع عجيب فان فرض المسالة فيما ليس فيه نفع والقياس على فعل عثمن لا يجوز
لان صنيعه كان لما ثبت انه ليس من القران او مما اختلط به اختلاطا يقبل الانفكاك وانما اختار الاحراق لانه يزيل الشك في كونه ترك بعض
القران اذ لو كان قرانا لم يجوز رضه انه يحرقه ويدل عليه انه لم يامر اناه من الوقوع في النجاسة بنا على عدم الاستعمال كما قال به الشافعية و
الان فيما هو الثابت قطعا فمع وجود الورق وحصول ظاهر الاهانة يتعين الغسل بل ينبغي ان يشرب ماوه فانه دوا من كل دا او شفا لما في
الصدور فان قيل هذا الاختلاف باق الى وقتنا هذا فما وجه الاتفاق قلت القرات التي يعول عليها الان لا تخرج عن المصاحف المذكورة
فما يرجع الى زيادة او نقصان وما كان من الخلاف راجع الى شكل او نقط فلا يخرج ايضا عنها لان خطوط المصاحف كانت مهملة محتملة
لجميع ذلك كما يقرا قصر من بضم الصاد وكسرها وكلمة الله بالرفع والنصب ويضركم ويضركم وتقص الحق ويقص الحق وقال الشاطبي في
الرائية المعول له في رسم المصاحف العثمانية وقال مالك القران يكتب بالكتاب الاول لا استحدثه سطرا قال ابو عمرو الداني عقيب قول
مالك ولا مخالف له في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني خارجة بن زيد بن ثابت قال فقدت اية من الاحزاب
حين نسخنا اي انا والقرشيون المصحف اي المصاحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فالتمسناها
فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري اي مكتوبة لما تقدم قال الطيبي هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها وكان
مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار جرد سيفه وقاتل حتى قتل من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
اي الاية فالحقناها في سورتها في المصحف فيه اشكال وهو انه بظاهره يدل على ان تلك الاية ما كانت موجودة في الصحف وانما
كتبت في المصحف بعد ذلك وهذا مستبعد جدا فالصواب ان يراد بالمصحف الاولى التي كتبت في الجمع الاول ويكون ضمير المتكلم بالنون
لتعظيما رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القران الذي انزل الله تعالى على

قال فقدت اية من الاحزاب

رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان زاد وا او نقصوا منه شيا باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته وكتبوه كما سمعوه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيا او اخروا او وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
صلى الله عليه وسلم يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القران على الترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه
السلام اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب عقيب اية كذا في سورة كذا وروي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه
وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث والسبب لكم على ان عمدتم بفتح الميم اي قصدتم الى الانفال وهي من المثاني
اي من السبع الطوال وقال بعضهم المثاني من القران ما كان اقل من المئين ويسمى جميع القران مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب وتسمى
الفاتحة مثاني اي لانها تثنى في الصلوة او تثنت في النزول والى براءة اي سورتها وهي لكونها مائة وثلاثين اية من المئين جمع المائة
واصل مائة مائي حذفت الياء عوضا عن الواو واذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مئات جاز فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر
بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول بضم ففتح ما حملكم على ذلك وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتاكيد
وتوجيه السوال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون اية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين
براءة قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان اي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء وربما ياتي عليه
الزمان وهو اي النبي عليه السلام والواو للحال تنزل بالتانيث معلوما وبالتذكير مجهولا عليه السور ذوات العدد وكان اذا
نزل عليه شيء اي من القصص دعا بعض من كان يكتب اي الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية فيقول ضعوا هولاء الايات في السورة
التي يذكر فيها كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه للدلالة على ان ترتيب الايات توقيفي وعليه الاجماع
والنصوص المترادفة واما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الاتقان وكانت الانفال من اوائل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة
وكانت براءة من اخر القران نزولا اي فهي مدنية ايضا وبينهما النسبة الترتيبية بالاولية والاخرية فهذا احد وجوه الجمع
ويويد ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان هذا مستند من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرجه ابو الشيخ عن
روق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب البسملة
بينهما مع اشتباه طرفيهما ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري والصحيح ان التسمية لم
تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن
مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة وقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود
ولا يعول على ذلك وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها اي براءة ويجوز العكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة
في قضية المقابلة بقوله في سورة براءة فاتلوهم بينهم الله وعهد وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم والحاصل
ان هذا احتياط لهما في امر الاقتران بينهما فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي التوبة منها فمن اجل
ذلك اي لما ذكر من عدم تبيينه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم
اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر
عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس سال عليا رضي لم لم تكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها
امان انزلت بالسيف وكانت العرب مكتبها اول اسلامهم في الصلح والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها
ونزل القران على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم اية رحمة وعدمها
عذاب كذا ذكره الجعبري ووضعتها في السبع الطول قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة
وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها
البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان يكون الفاتحة فانها من السبع المثاني او هي
السبع المثاني ونزلت منزلة المئين ويحتمل ان يكون الانفال بانفرادها او بانضمام ما بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها يونس
وجا مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وان كلا منهما سورة او هما سورة
رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا في

عثمان

عثمان
الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال اي عثمان فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان احدهم
يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلت كما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة
ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت قال ابن التين الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من
القران شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا الايات سورة على ما وقفهم النبي صلى الله
عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حتى قروا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى
تخطيه بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا للسور واقتصر من سائر اللغات على
لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة
الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرانا والصواب ان ما كان في جمع ابي بكر
المنسوخات والقراءات التي ما حصل فيها التواتر جمعها كليا من غير تهذيب ونرتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات
وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والايات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ
وان اختلف نزولها بينهما على حسبهما بمقتضى الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمن قصد ابي بكر في نفس
القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم
فيه ولا تاخير الى اخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي جمع عليه
اهل الكمال فمن زاد او نقص منه شيا كفر في الحال ثم اتفقوا على ان ترتيب الاي توقيفي لانه كان اخر الايات نزولا واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفته لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرا النساء قبل ال
عمران لبيان الجواز او نسيا فالعلم الصحيح به مع ان الاصح ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك
قبل العرضة الاخيرة التي عليها مدار جمع عثمان رض فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي ولهذا اوله اقرا فالمدثر فالمزمل فتبت
فالتكوير وهكذا الى اخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولا وكذا الطواسين ولم يرتب
المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات كتاب الدعوات جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو
طلب الادنى بالقول من الاعلى شيا على جهة الاستكانة قال النووي اجمع اهل الفتاوي في الامصار في جميع الاعصار على
استحباب الدعاء وذهب طايفة من الزهاد واهل المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن
وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القران والسنة والاخبار الواردة عن
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة مستجابة اي في حق مخالفي امته جميعهم بالاستيصال فتعجل كل نبي دعوته اي استعجل في دعوته
كما ان نوحا دعا على امته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا على امته حتى هلكوا بالصيحة وقيل معناه ان لكل
دعوة متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة فتعجل كل نبي دعوته لنفسه واني اختبات دعوتي
اي ادخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الاختفاء بالصبر على اذى قومي لاني بعثت رحمة للعالمين شفاعة لامتي اي امة الاجابة
يعني لاجل ان اصرفها لهم خاصة بعد العامة وفي جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة الى يوم القيمة اي موخرة الى ذلك اليوم وفي
نسخة يوم القيمة على انه ظرف للشفاعة فهي اي الشفاعة نايلة اي واصلة حاصلة ان شاء الله قال ابن الملك وانما قال ان شاء
الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك لان المراد من الاية الافعال الواقعة في الدنيا لا الاخبار الكاينة في العقبى ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات
من امتي اعلاما بان الله تعالى لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه والمحققون على ان الاستثناء في الايمان اختلافه لفظي فمن نوى التعليق في
الحال كفر اتفاقا او التبرك المحض او نظر المال فلا اتفاقا وانما منعه اصحابنا في قوله انا مومن ان شاء الله للايهام وهو في محل النصب على
انه مفعول به لنايلة ومن بيانية وقوله لا يشرك بالله حال من فاعل مات شيئا اي من الاشياء او من الاشراك وهي اقسام عدم دخول
قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها رواه مسلم والبخاري اختصره وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا اي اتخذت عندك وعدا وامانا لن تخلفنيه من الاخلاف فان الكريم لا يخلف

لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل

وعده قيل اصل الكلام اني طلبت منك حاجة استغني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقتضيه ووضع
لن تخلفنيه موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا بانه لا يتطرق اليه الخلف كالعهد ولذلك
استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التاكيد وقيل اراد بالعهد الامان اي اسالك امانا لن تخفطه خلاف ما ارتقبه وارجبه
اي لا ترد ني به فان دعا الانبيا لا يرد ووضع الاتخاذ موضع السوال تحقيقا للرجا بانه حاصل وكان موعودا باجابة الدعا
احل المسيول المعهود محل الشي الموعود ثم اشار الحان وعد الله لا يتاتى فيه الخلف بقوله لن تخلفنيه **فانما انا بشر** اي مثلهم وورد
في رواية اغضب كما يغضب البشر تمهيد لعذرته فيما يندر عنه من ضرب او شتم فان الغضب المودي الى ذلك من لوازم البشريه قال
ابن الملك اشارة الى مظلومية البشر وجهوليته انتهى والحاصل انه يتضرع الى الله انه لا يكله الى نفسه كما ورد عنه اللهم لا
تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب من مولاه
انه ان صدر عنه شي مما لا يليق منه بمقتضى البشريه ان يتداركه بالعفو والمغفرة والا بيوض حضاه بانواع القربة **فاي المومنين**
بيان وتفصيل لما كان يلتمسه صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذ عندك عهدا **اذيته** اي باي نوع من انواع الاذي **شتمته** بيان
لقوله اذيته ولذا لم يعطف **لعنته** اي سببته **جلدته** اي ضربته قال الطيبي ذكر هذه الامور على سبيل التعداد بالتنسيق
وقابلها بانواع الالطاف متناسقه ليجمعها كل واحد من تلك الامور وليس من باب اللف **فاجعلها** اي تلك الاذية التي صدرت
لمقتضى ضعف البشريه **له** اي لمن اذيته من المومنين **صلوة** اي رحمة وتلطفا واكراما وتعطفا توصله الى المقامات العليه
وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب ونما وبركة في الاعمال والمناقب **وقربة تقربه** اي تجعل ذلك المومن متقربا **بها** اي بتلك
القربة او بكل واحدة من الصلوة واخيتها **اليك يوم القيمة** وقال ابن الملك جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلوة واخيته اي
تقربه بتلك الاية روي انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت به عايشة والتمست منه شيا والحت منه في
ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبة صفيقة الصدر فلما رجع اليها وراها كذلك قال اللهم
ان لي عندك عهدا الخ تطييبا لقلبها فالسنة لمن دعا على احد ان يدعو له جبرا لفعله **متفق عليه وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شيت ارحمني ان شيت ارزقني ان شيت** قيل منع
قوله ان شيت لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول **وليعزم مسالته** اي ليطلب جازما من غير
شك **انه يفعل ما شا** استيناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملك بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعولا له للعزم اي
لانه يفعل ما يشا او مفعولا به للمسالة اي ليجزم مسالة فعل ما شا انتهى وكونه مفعولا به غير صحيح المعنى فتامل **لا مكره له** اي على
الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراد تركه بل يفعل ما يشا فلا معنى لقوله ان شيت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة
الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتنا بوقوع ذلك الفعل او لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس والله اعلم **رواه البخاري
وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شيت** اي مثلا **ولكن ليعزم**
اي ليجزم على المسالة **وليعظم** بالتشديد على **الرغبة** اي الميل فيه بالالحاح والوسايل **فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه** يقال تعاظم
زيد هذا الامر اي كبر عليه وعسر اي لا يعظم عليه اعطاي بل جميع الموجودات في امر يسير وهو على كل شي قدير وفي الحديث لو اجتمع
الاولون والاخرون على صعيد واحد فسال كل سايلة واعطيه اياه ما نقص ذلك من ملكي شيا **رواه مسلم وعنه** اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد اي بعد شروط الاجابة **ما** ظرف يستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه **لم يدع
باثم** مثل ان يقول اللهم اقدر لي على قتل فلان وهو مسلم او اللهم ارزقني الخمر او اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينا او اللهم خلد فلانا
المومن في النار وامثال ذلك من المستحيلات كروية الله يقظة في الدنيا واما قول ابن حجر في تخليد المومن والروية نظر ظاهر فان
الخطاب شهير في ذي الكبيرة اذا مات مصرا وروية الله تعالى غير مستحيله والا لم يطلبها موسى عليه السلام فرد وواه لا عبرة بخلاف الخوارج
والمعتزلة ولان روية الله مستحيله شرعا وطلب موسى عليه السلام كان مبنيا على انها غير مستحيله عقلا فلما افاق وعلم باستحالة
شرعا قال سبحانك تبت اليك وانا اول المومنين اي بانك لا ترى في الدنيا قيل ومنه اخف زللنا عن الكرام الكاتبين نعم ان
قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر اذا تاب العبد انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه وانسى

ذلك

ذلك بجوارحه ومعالمه من الارض حتى تلقى ما دل السمع الاحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لان الذي دلت
عليه الاحاديث الصحيحه انه لا بد من دخول طايفة منهم النار ولا ينافيه قولهم اللهم لي ولجميع المسلمين لان محله اذا اراد عموم
المغفرة له ولهم في الاخرة فهو محل الحرمة لانه مكذب بالاحاديث الصحيحة ومنه الدعا بلفظ اعجمي جهل معناه ومنه الدعا على
من لم يظلمه مطلقا او على من ظلمه باكثر مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة حيث دعا على من ظلمه باكثر
لانه مذهب امره لحديث الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر واختلفوا في الدعا على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح
كما قال ولا تزد الظالمين الا ضلالا وقال موسى واشدد على قلوبهم ودعا نبينا صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي وقاص يوم
احد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك وقيل يمتنع قال ابن حجر وجمع
بعضهم بحمل الاول على متمرد عم ظلمه والثاني على غيره واقول الصواب ان الاول محمول على الكافر والثاني على المسلم **او قطيعة
رحم** نحو اللهم باعد بيني وبين ابي فهو تخصيص بعد تعميم **ما لم يستعجل** قال الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل
لكنه ترك تنبيها على استقلال كل من القيدين اي يستجاب ما لم يدع باثم يستجاب ما لم يستعجل **قيل يا رسول الله ما الاستعجال
قال يقول** اي الداعي **قد دعوت وقد دعوت** اي مرة بعد اخرى يعني مرات كثيرة او طلبت شيا وطلبت اخر **فلم ار** اي فلم اعلم
او اظن دعاي وهو المفعول الاول وهو محذوف والثاني كذا قال الطيبي والاظهر انه يستجاب بتقدير ان او بدونه بتاويل المصدر
والمعنى لم ار اثار استجابة دعاي **يستجاب لي** وهو اما استبطا او اظهار ياس وكلاهما مذموم اما الاول فلان الاجابة لها
وقت معين كما ورد ان بين دعا موسى وهارون على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما القنوط فلا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت
تاخيره ومنها دفع شر بدله او اعطا خير اخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه **فيستحسر** اي ينقطع ويمل
ويفتر استفعال من حسر اذا عيي وتعب **عند ذلك** اي عند رويته عدم الاستجابة في الحال **ويدع الدعا** اي يتركه مطلقا او ذلك الدعا
ولا ينبغي للعبد ان يمل من الدعا لانه عبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقته لان لكل شي وقتا مقدرا في الازل او لانه لم يقدر في
الازل او لانه لم يقدر في الازل قبول دعايه في الدنيا فيعطى في الاخرة من الثواب عوضه او يوخر دعاه ليلح ويبالغ في الدعا فان الله يحب
الملحين في الدعا ولعل عدم قبول دعايه بالمطلوب المخصوص خير له من تحصيله والله يعلم وانتم لا تعلمون **رواه مسلم وعن ابي الدردا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم** اي الشخص الشامل للرجل والمراة **لاخيه** اي المومن **بظهر الغيب** الظهر مقحم للتاكيد
اي في غيبة المدعو له عنه وان كان حاضرا بان دعاله بقلبه او بلسانه ولم يسمعه **مستجابة** لخلوص دعايه من الريا والسمعة قال الطيبي موضع
بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف اليه لان الدعوة مصدر اضيف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة خبرها
عند راسه اي الداعي **ملك** جملة مستانفة مبينة للاستجابة **موكل** اي بالدعاله عند دعايه لاخيه **كلما دعا لاخيه بخير** او
دفع شر **قال الملك الموكل به امين** اي استجب له يا رب دعاه لاخيه فتوله **ولك** فيه التفات او استجابة الله دعاك في حق
اخيك ولك **بمثل** بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام واما قول ابن حجر وحكي فتحها فليس في محله اي ولك مثل هذا الدعا قال
الطيبي الباء زايدة في المبتدا كما في بحسبك درهم قيل كان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها
فيكون اعون للاستجابة انتهى لكن هذا بظاهره يخالف ما سياتي عنه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه **رواه مسلم وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا** اي دعا سوء **على انفسكم** اي بالهلاك ومثله **ولا تدعوا على اولادكم** اي بالعمى ونحوه
ولا تدعوا على اموالكم اي من العبيد والاما بالموت وغيره **لا توافقوا** اي الداعي وعلة النهي اي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا **من
الله ساعة** اي ساعة اجابة **يسال** اي الله **فيها عطا** بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نايب الفاعل ليسال اي ما
يعطى من خير او شر لكثرة استعماله في الخير **فيستجيب** بالرفع عطفا على يسال او التقدير فهو يستجيب **لكم** اي فتندموا بخط الدين الله وقع
في اصل سماعنا بالرفع وقال بعض الشراح اي لئلا تصادفوا ساعة اجابة فيستجاب دعوتكم السوء وفي يسال ضمير يرجع الى الله وهو صفة
ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب لانه جواب لا توافقوا وقال الطيبي جواب النهي من قبيل لا تدن من الاسد فياكلك على مذهب اي
مذهب الكسايي ويحتمل ان يكون مرفوعا اي فهو يستجيب **رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق** اي احذر **دعوة المظلوم** اي لا تظلم

دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة

احدا بان تاخذ منه شيا ظلما او تمنع احدا حقه تعديا او تتكلم في عرضه افترا فحتى لا يدعو عليك وتمام الحديث فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي اذا دعا على ظالمه يقرب من الاجابة في كتاب الزكوة لكونه في ضمن حديث طويل هناك فاسقطه للتكرار ونبه عليه لا لكون الحديث انسب بذلك الكتاب حتى يرد السوال والجواب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا هو العبادة اي هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه قايما بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بنعمة الايجاد طالبا لامداد الامداد على وفق المراد وتوفيق الاسعاد ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم قيل استدل بالاية على ان الدعا عبادة لانه ماموربه والماموربه عبادة وقال القاضي استشهد بالاية لدلالتها على ان المقصود يترتب عليه ترتيب الجزا على الشرط والمسبب على السبب ويكون اتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة اي خالصها وقال الراغب العبودية اظهار التذلل والعبادة افضل منه لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية التفضل وقال الطيبي يمكن ان يحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه وينصر هذا التاويل ما بعد الاية المتلوة ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاه ذلك الاستكبار الهوان والصغار وقال ميرك اتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في ان العبادة ليست غير الدعا مبالغة ومعناه ان الدعا معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركان الحج الوقوف بعرفة او المعنى ان الدعا هو العبادة سوا استجيب او لم يستجب لانه هو اظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بان الله تعالى قادر على اجابته كريم لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له الى شي حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الاشيا هو العبادة بل مخها والغرض انه حجة حيث قال وقال شارح العبادة ليست غير الدعا مقلوب وصوابه ان الدعا ليس غير العبادة انتهى وهو خطا منه والصواب الاول لانه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة المستفادة من ضمير الفصل واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر في علم المعاني والبيان رواه احمد والترمذي وابو داود والنساى وابن ماجة ورواه ابن ابي شيبة والحاكم قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطبراني في كتاب الدعا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا مخ العبادة اي لبها والمقصود بالذات من وجودها قيل مخ الشي خالصه الذي هو مقيته ومخ العين ومخ العظم شحمها والمعنى ان العبادة لا تقوم الا بالدعا كما ان الانسان لا تقوم الا بالمخ رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي اي من الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم حتى يتكلف الجواب عنه على ما ذهب اليه الطيبي وان كان مال جوابه باطنا حيث قال كل شي يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى وهو مجهول وعلى عدم فهم كلامه مجهول اكرم خبر ليس على الله اي افضل عند الله من الدعا اي من حسن السوال بلسان القال او ببيان الحال لان فيه اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وغناه واغنايه وكبريايه وجبر كسر خواطر اعدايه فضلا عن فضلا احبابه واوليايه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن سلمان الفارسي بكسر الرا وتسكن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضا الا الدعا القضا هو الامر المقدر وتاويل الحديث انه اراد بالقضا ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فاذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضا مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الرقي هو من قدر الله وقد امر بالتداوي والدعا مع ان المقدور كاين لخفايه على الناس وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها طاعونا رجع فقال ابو عبيدة افرارا من قضا الله تعالى يا امير المومنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قضا الله الى قضا الله او اراد برد القضا ان كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يويده قوله في الحديث الاتي الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقيل الدعا كالترس والبلا كالسهم والقضا امر مبهم مقدر في الازل ولا يزيد في العمر بضم الميم ويسكن الا البر بكسر البا وهو الاحسان او الطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وذكر في الكشاف انه لا يطول عمر انسان ولا ينقص الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح ان حج فلان او غزا فعمره اربعون

سنة

اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد وقيل قدر اعمال البر سببا لطول العمر كما قدر الدعا سببا لرد البلا فالدعا للوالدين وبقية الارحام يزيد في العمر اما بمعنى انه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لانه يستحيل في الاجال الزيادة الحقيقية قال الطيبي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت سنة خمس ماية استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان تكون الاجال التي عليها علم الله ان تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد اجال محدودة فانه تعالى بعد ان ياامره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه في كل شي وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى وعنده ام الكتاب وقوله تعالى اذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والحاصل ان القضا المعلق يتغير واما القضا المبرم فلا يبدل ولا يغير رواه الترمذي وكذا ابن ماجة عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي روايتهما لا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعا ينفع مما نزل اي من بلا نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلا فيصبره عليه او يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلا كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعما ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه او يمده قبل النزول بتاييد من عنده يخف معه اعباد ذلك اذا نزل قال الغزالي فان قيل فما فايدة الدعا مع ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والما سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعا والبلا وليس من شرط الاعتراف بالقضا ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى وليا خذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر سببه وفي الدعا من الفوايد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اذا كان هذا شان الدعا فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعا لانه من لوازم العبودية لمن القيام بحق الربوبية رواه الترمذي اي عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال اي الاجر في الازل نقدا و اعطايه ما سال او كف عنه من السو مثله اي دفع عنه من البلا عوضا مما منع قدر مسوله الالم بجز المقدر قال الطيبي فان قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السايل مفتقر اليه وما هو ليس مستغنى عنه وقال ابن حجر اي يدفع الله عنه سوا تكون الراحة في دفعه الراحة التي يحصل له لو اعطي ذلك المسول فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذاك وجلب هذا انتهى وقال وما ذكرته في تقرير هذا اوضح بل اصوب من قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطا لان مراده المثلية الحقيقية فانه اذا كان في القضا المعلق انه يوخذ دينار مثلا من ماله وهو يطلب من الله تعالى دينارا زايدا على ماله فاسال الله تعالى يزيده من فضله او يدفع عنه السارق او الظالم عنه حتى لا ياخذ من ماله الدينار والراحة مترتبة عليها مفهومة من قول الطيبي مع ان الراحة في دفع السو مجازية ولذا قيل الياس احدى الراحتين ما لم يدع باثم اي بمعصية او قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم رواه الترمذي وعن ابن مسعود وفي نسخة ابي مسعود بالبا بدل النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله اي بعض فضله فان فضله واسع وليس هناك مانع واما قول ابن حجر من تعليليه فغير ظاهر فان الله اي لانه متصف بانه كريم منعم وهاب معط معن باسط يحب ان يسال اي من فضله وفيه ايما الى ان احدا لم يقدر على عدله وافضل العبادة انتظار الفرج اي ارتقاب ذهاب البلا والحزن بترك الشكاية الى غير تعالى وكونه افضل العبادة لان الصبر في البلا انقياد للقضا وذلك فضل الله يوتيه من يشا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه لان ترك السوال تكبر واستغنا وهذا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب ارادة ايصال العقوبة ونعم ما قيل ❊ الله يغضب ان تركت سواله ❊ وبني ادم حين تسال يغضب ❊ قال الطيبي وذلك لان الله يحب ان يسال من فضله فمن لم يسال الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه

ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال

لا محالة انتهى وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس وقد سبق في الحديث الصحيح من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وكانه اشارة الى ان السوال بلسان الحال ادعى الى وصول الكمال من بيان القال ولذا قال ابرهيم
عليه السلام حسبي من سوالي علمه بحالي وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضه الثنا • رواه الترمذي واخرجه
احمد والبخاري في الادب المفرد وابن ماجة والحاكم والبزار كلهم عن ابي هريرة كذا في فتح الباري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فتح منكم باب الدعا اي بان وفق لان يدعو الله كثيرا مع وجود شرايطه وحصول ادابه فتحت له ابواب الرحمة
يحتمل ان يكون دعا او اخبارا وعلى الثاني يحتمل ان يكون الثاني جزا للاول وان يكون الاول علامة للثاني والمعنى انه يجاب لمسئوله تارة ويدفع عنه مثله
من السوا اخرى كما في بعض الروايات فتحت له ابواب الاجابة وفي بعضها فتحت له ابواب الجنة اي بغيتها الدينية والدنيوية والاخروية وما سئل الله
شيا يعني احب اليه قال الطيبي احب اليه تقييد للمطلق معنى وفي الحقيقة صفة شيا انتهى ولا معنى لقوله يعني هنا لانه لا نذكرا الا في كلام تام بعد
يحتاج الى التقييد في اللفظ والتفسير في المعنى وههنا لا يتم الكلام الا بما بعده وهو احب كما هو ظاهر ويؤيد ما قلنا ان لفظ يعني غير موجود في كتب
كتب الحديث كالحصن وغيره فقيل شيا مفعول مطلق واحب اليه صفته وان في قوله من ان يسال العافية مصدرية والمعنى ما سيل الله
سوالا احب اليه من سوال العافية ويجوز ان يكون شيا مفعولا به اي ما سيل الله مسئولا احب اليه من العافية وزيد ان يسال العافية
بشان المسئول وللايذان بان لا احب اليه سوال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله لانها من صفات الحق
وفي تعليله نظر لان الظاهر ان السوال احب فانه متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال الربوبية ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرة
والباطنية ولو كان العافية نفسها احب اليه لما خلق الله اضدادها قال الطيبي واصل الكلام ما سال الله سايل احب اليه من العافية فاقحم
المفسر لفظ ان يسال اعتنا انتهى وقوله فاقحم المفسر يظهر منه ان يسال ليس من كلام النبوة ولم يظهر له وجه كما قدمناه وانما هو من كلام
بعض الرواة وغايته توجيهه انه ما بعد يعني يكون نقلا بالمعنى وقال ابن حجر وقدم يعني على محلها فقصل بها بين شيا وصفته والاصل ما
سيل الله شيا احب اليه يعني من ان يسال العافية لان الاول اظهر في التفسير لان وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على ان
مفسره لا يصلح للتفسير من جملة ما في خبرها فلتنبه مع قطع النظر عن المناقشة في العبارة يدل على ان من يسال العافية ليس من كلام النبوة
وليس كذلك فان الكلام بدونه لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله ثم اتفق الشراح ان المراد بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبي وانما
كانت العافية احب لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الاخرة لان العافية ان يسلم من الاسقام والبلايا
وهي الصحة عند المرض انتهى وهو كذلك في نفوس العامة والحال انه ليس على ظاهره بل المحصول ان المراد بالعافية السلامة من البلايا في امر
الدين سوا يكون معه صحة البدن ام لا وقال ابن عطا الله دخل رجل على سيدي الشيخ ابي العباس المرسي وكان به الم فقال لكلا له رحل عافاك الله
ياسيدي فسكت ولم يجاوبه ثم اعاد الكلام فقال انا ما سالت الله العافية قد سالته العافية والذي انا فيه هو العافية وقد سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العافية وقال ما زالت اكلة خيبر تعاودني فالان قطعت ابهري وابو بكر سال العافية ومات مسموما وعمر سال العافية
ومات مطعونا وعثمان سال العافية ومات مذبوحا وعلي كرم الله وجهه سال العافية ومات مقتولا فاذا سالت الله تعالى العافية فسأله
العافية من حيث يعلم انها لك عافية انتهى ونقل عن الشبلي انه متى راى واحدا من ابنا الدنيا فقال اسال الله العافية فالصواب ان يقال العافية
دفع العفا وهو الهلاك والمراد هنا ان يكون للرجل كفاف من القوت وقوة للبدن على العبادة واشتغال بامر الدين علما وعملا وترك ما لا ضرورة
والا ضرورة اليه فهذه الكلمة اجمع لذكر من لفظ العافية ومن ثم لما سال صلى الله عليه وسلم عمه العباس ان يعلمه دعا يدعو به اختار له لفظها فقال
يا عم اني احبك سل الله العافية في الدنيا والاخرة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره اي اعجبه وفرح قلبه وجعله مسرورا ان يستجيب الله له عند الشدايد جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة وفي الحصن زيادة والكرب جمع الكربة وهي الغم الذي ياخذ بالنفس فليكثر الدعا في الرخا بفتح الراء اي حالة السعة والصحة والفراغ والعافية
فان من شيمة المومن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجي الى الله تعالى قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر الجني كما قال تعالى واذا
مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعوا اليه من قبل رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم اي والحال انكم
موقنون بالاجابة اي كونوا عند الدعا على حالة تستحقون بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شروط الدعا كحضور القلب

وترصد الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة واغتنام الاحوال اللطيفة كالسجود الى غير ذلك حتى تكون الاجابة على قلوبكم اغلب من
الرد او اراد وانتم معتقدون ان الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته واحاطة علمه لتحقق صدق الرجا وخلوص الدعا لان الداعي
ما لم يكن رجاوه وانقا لم يكن دعاوه صادقا واعلموا ان الله لا يستجيب دعا اي غالبا او استجابة كاملة من قلب غافل بالاضافة
وتركها الى معرض عن الله او عما ساله لاه من اللهو اي لاعب بما سال او مشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة اداب الدعا ولذا خص بالذكر رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله اي شيا من جلب
نفع او دفع ضر فسلوه ببطون اكفكم جمع الكف اي مع رفعها الى السما والبا للالة وقيل للمصاحبة قال الطيبي لان هذا هيئة السايل الطالب
المنتظر للاخذ فيراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلا يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاولا ولرعاية صورة الدفع انتهى وهو
تعليل في معرض النص فلا يقبل سيما مع قوله ولا تسالوه بظهورها قال الطيبي روي انه صلى الله عليه وسلم اشار في الاستسقا بظهر كفيه
ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطه وصارت كفاه محاذيين لراسه ملتمسا ان يغمر برحمته من راسه الى قدميه
وفي رواية ابن عباس قال اي صلى الله عليه وسلم سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها قال ابن حجر لان اللايق بالطالب
لشي نيله ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا ليملاها من عطايه الكثير الموذن به رفع اليدين اليه جميعا اما من سال دفع
شي وقع به من البلا فالسنة ان يرفع للسما ظهر كفيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم وحكمته التفاول في الاول بحصول المامول وفي الثاني بدفع
المحذور وعجيب من الشارح حيث اول هذا بما يخالف كلام ايمته وتفصيلهم الذي ذكرته وسببه عدم امعانه النظر في كلامهم انتهى وعند
الجمهور هذه الاشارة على تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقا كقلب الردا مع انه مول ايضا وفي الاشارة الى انه لا يقع السوال بظهورها الا مع
والحق احق ان يتبع ولا يدع من المحقق المنصف الا ان يذكر الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دايرة التقليد الذي هو شان العليل
فلا يناسب نسبته ولو مع احتمال ذهوله عن مسالة فرعية نادرة الى التجهيل فاذا فرغتم اي من الدعا فامسحوا بها اي باكفكم وجوهكم
فانها تنزل عليها اثار الرحمة فتصل بركتها اليها قال ابن حجر رايت ذلك في حديث وهو الافاضة عليه مما اعطاه الله تعالى تفاولا بتحقيق
الاجابة وقول ابن عبد السلام لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف اذ ضعف حديث المسح لا يوثر لما تقرر ان الضعيف حجة في الفضايل
اتفاقا انتهى وفيه ان الجزري عد في الحصن من جملة اداب الدعا مسح وجهه بيديه بعد فراغه واسنده الى ابي داود والترمذي وابن
ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه رواه ابو داود اغرب ابن حجر وقال واستفيد من هذا الحديث والذي قبله انه يسن رفع اليدين
الى السما في كل دعا وصحت به الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم من غير حصر قال النووي ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا
فاحشا وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين الذي الاصل فيه الايصال على ان المراد انه كان لا يبالغ في رفع يديه في شي
من الدعا الا الاستسقا انتهى وفيه ابحاث منها ان هذا الحديث والذي قبله ليس فيه ما يدل على الرفع لا نفيا ولا اثباتا نعم حديث عمر الاتي
صريح في المدعى ومنها ان قوله في كل دعا غير صحيح ومنها ان تخطيه قايل الحصر مجازفة ظاهرة ومنها ان قوله هذه الرواية الى اخر ما ذكره
على تقدير تسليم الافادة كيف تقدم رواية ابي داود بتقدير صحته على رواية الشيخين على ما يخالف لقاعدة اصول المحدثين فالصواب
ان يقال ليس بينهما منافاة لامكان الجمع بان المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع وعن سلمان اي الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ربكم حيي فعيل اي مبالغ في الحيا وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية وغرض الحيي من الشي تركه والابا منه لان الحيا تغير وانكسار
يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر ومعناه عامل معاملة
المستحي كريم وهو الذي يعطي من غير سوال فكيف بعد يستحي من عبده اي المومن اذا رفع يديه اليه يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون
الفا اي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمونث والتثنية والجمع رواه الترمذي وابو داود والبيهقي في
الدعوات الكبير وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا قيل حكمة الرفع الى السما انها
قبلة الدعا ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السما لخبر فيه وساقه قال ابن حجر لكنه لا يدل له لانه في صحيح
مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعا في الصلوة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع فيه الى السما انتهى وهو غريب لان حديث مسلم
يكفي للغزالي قياسا لان العلة ايهام ان الله تعالى مكانا وجهة ولا فرق بين داخل الصلوة وخارجها ثم العجب ترجيح سن الرفع مع عدم
ورود رفع البصر في حديث وقد عد الجزري في الحصن من اداب الدعا ان لا يرفع بصره الى السما واسنده الى مسلم والنسايي ثم ذكر ابن

ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده

حجرانا محل رفع اليدين انكانتا طاهرتين والا فان رفعهما بلا حايل كثوب اولى فلا على الاوجه وهو مع قطع النظر عن المناقشة التفصيليه خلاف اطلاق الحديث والله اعلم لم يحطهما اي لم يضعهما حتى يمسح بهما وجهه قال ابن الملك وذلك على سبيل التفاول فكان كفيه قد ملئتا من البركات السماويه والانوار الالهيه انتهى وهو كلام حسن الا ان الاتيان بكان لا يلايم الا في حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا التفاول فانه لا شك ولا ريب في حقه من قبول الدعوة ونزول البركة رواه الترمذي وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعا وهي التي تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الثنا على الله تعالى وادب المسالة وقال المظهر هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة وكذا اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سال الفلاح والنجاح ويدع اي يترك ما سوى ذلك اي مما لا يكون جامعا بان يكون خاصا بطلب امور جزئية كارزقني زوجة حسنة فان الاولى الاخرة منه ارزقني الراحة في الدنيا والاخرة فانه يعمها وغيرها رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعا اجابة بتميز دعوة غايب لغايب لخلوصه وصدق النيه وبعده عن الريا والسمعة رواه الترمذي وابو داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة اي من المدينة قال ابن حجر في قضا عمرة كان نذرها في الجاهليه فاذن لي اي فيها وقال اشركنا بضم نون العظمة وان يريد نحن واتباعنا يا اخي بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير وروى بلفظ التكبير في دعايك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبوديه بالتماس الدعا ممن عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعا الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعا ولا يشاركوا فيه اقاربهم واحبابهم لا سيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاه من الرد ولا تنسنا تاكيدا وارادة في ساير احواله فقال عطف على قال اشركنا التعقيب المبني بالمبين اي قال عمر فقال يعني تكلم النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهي اشركنا او يا اخي او لا تنسنا او غيرها ذكر ولم يذكر توقيا في التفاخر ونحو من افات النفوس ما يسرني ان لي بها الدنيا الباء للبدلية وما نافيه وان مع اسمه وخبره فاعل يسرني اي لا يعجبني ولا يرضي كون جميع الدنيا لي بدلها رواه ابو داود والترمذي وانتهت روايته اي الترمذي عند قوله ولا تنسنا ولعله نسي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص وهذا اولى من قول ابن حجر اولى من الرجال وذكرهم للغالب لا ترد دعوتهم قيل سرعة اجابة الدعا انما تكون لصلاح الداعي او لتضرعه في الدعا اليه تعالى الصايم اي منهم او احدهم الصايم حتى يفطر لانه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة والامام العادل اذ عدل ساعة منه خير من ستين سنة كما في حديث ودعوة المظلوم كان مقتضى الظاهر ان يقول والمظلوم ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه وقال الطيبي اي دعوة الصايم ودعوة الامام بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلا من دعوتهم ويرفعها حال كذا قيل والاولى ان يكون اي يرفعها خبر المقوله ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن اخويه لشدة الاعتنا بان دعوة المظلوم ولو فاجرا او كافرا ويشهد هذا الحديث قوله ويقول الرب على قوله ويفتح فانه لا يلايم الوجه الاول لان ضمير يرفعها للدعوة الثالثة لدعوة المظلوم كما هو الوجه الاول انتهى والظاهر ان الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وانما بولغ في حقها لانه لما لحقته نار الظلم واحترقت احشاوه خرج منه الدعا بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار فيقبل دعاوه كما قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السو ومعنى يرفعها الله فوق الغمام اي يجاوز الغمام اي السحاب ويفتح اي الله لها اي لدعوته ابواب السما وروي مالتذكير والتانيث مبنيا للمجهول والرفع والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول الى الوصول قال الطيبي ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السما لها مجاز عن اثارة الاثار العلويه وجمع الاسباب السماويه على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال الباس عليه ويقول الرب وعزتي لانصرنك بفتح الكاف اي ايها المظلوم وبكسرها اي ايها الدعوة ولو بعد حين والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى ارضا الخصومة والتوبة وفيه ايما الى انه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال عز وجل وربك الغفور ذو الرحمة رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مبتدا وخبره مستجابات قال الطيبي الحديث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لان الكلام على الاول في شان الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس عليهما الاجتهاد في العمل انتهى وهي نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية ومن اعجب العجاب قول ابن حجر ذكرهنا ثلاث وانثه ثم لانه وقع ثم على

منكر

منكر ومثنا على مونث وعجيب ممن فرق بغيره لك مع ما فيه من الخفا والتكلف قلت اما الخفا فكلا لانه لا يظهر الا على العلما من البلغا والفصحا واما زعم ان الطيبي لم يفرق بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود والمذكر والمونث ففساده لا يخفى على احد فانه امام في العربية وجبل في حل العبارات القرانية والحديثية وما يضره عدم اشتهاره بالفروع الفقهية لا شك فيهن اي في استجابتهن وهو اكد من حديث لا ترد وانما اكد به لالتجا هولا الثلاثة الى الله بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر دعوة الوالد لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاوها اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا ترضى بدعايها عليه لانه لا يدعو عليه الا على نعت المبالغة من اسانة عليه فالاولى ان ينقاس عليه دعوة الوالدة بالاولى كما يدل له حديث ان لها ثلثي البر وله ثلثه لان ما تقاسي من تعب الحمل والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مونته وكسوته بنحو الضعف كما يدل عليه قوله تع ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك حيث اوقع حملته امه بين المفسر اعني ان اشكر لي والمفسر اعني وصينا وفايدة هذا الاعتراض التوكيد في الوصيه في حقها خصوصا في حق الوالدة لما تكابد من مشاق الحمل والرضاعة ولان الوالدة اشفق وارق فدعاوها بالاجابة احق ودعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر لمن اذاه واسا اليه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم اي لمن يعينه وينصره او يسليه ويهون عليه او على من ظلمه باي نوع من انواع الظلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسال احدكم ربه حاجته مفعول ثان كلها تاكيد لها اي جميع مقصوداته اشعارا بالافتقار الى الاستعانة في كل لحظة ولمحة حتى يساله اي الله وفي نسخة صحيحة حتى يسال بلا ضمير شسع نعله بكسر المعجمة وسكون المهملة اي شراكها اذا انقطع قال الطيبي الشسع احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لان ما قبله جي في المهمات وما بعده في المتممات زاد في رواية حتى المص ان يقول وفي رواية او يقول رواه الترمذي وزاد في رواية عن ثابت البناني بضم الموحدة مرسلا اي مرفوعا بحذف الصحابي حتى يساله الملح وهذا هو القدر الزايد واما قوله وحتى يساله مكرر لانه يدل على ان لا منع هنا كرد لا رد للسايل عما طلب لكمال تلطف المسول واقباله على اعطا المامول شسع نعله اذا انقطع فهو موجود في الروايتين وانما ذكره بينهما على موضع الزايد رواه الترمذي وعن انس ابن مالك عنه كما في نسخة ليلا يوهم رجع الضمير الى ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعا يعني في مواضع مخصوصة حتى يرى بصيغة اي يبصر بياض ابطيه لعل المراد بياض طرفي ابطيه ولا ينافيه حديث ابي داود والمسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك فانه يحمل على الاقل في الرفع او على اكثر الاوقات والاول على بيان الجواز او في الاستسقا ونحوه من شدة البلا والمبالغة في الدعا وعن سهل بن سعد اي ابن مالك الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة كذا في التقريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه اي روس اصابع يديه مرتفعه حذا منكبيه دل الحديث على القصد والتوسط في رفع اليدين وهو الاكثر والحديث السابق على الزيادة وهي حالة المبالغة والالحاح في الدعا والمسالة ويدعو اي بعد ذلك وعن السايب بن يزيد عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى فرفع يديه عطفا على دعا مسح وجهه بيديه قال ابن حجر جواب اذا والصواب انه خبر كان واذا ظرف له قال الطيبي دل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعا لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما في الصلوة والطواف وغيرهما من الدعوات الماثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه انما هو على سبيل الفرض لما رواه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل دعا فيلزم انه كان يمسح بهما في كل دعا فيلزم الاشكال فورود بانه لم يرد ما يدل على الكلية اصلا مع ان قوله في فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفرض لا طايل تحته روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير وعن عكرمة عن ابن عباس قال المسالة مصدر بمعنى السوال والمضاف مقدر ليصح الحمل اي ادبها ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما اي قريبا منهما لكن الى ما فوق بدليل الحديث السابق والاستغفار ان تشير باصبع واحدة قال الطيبي ادب الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطن والتعوذ منهما وقيل بواحدة لانه يكره الاشارة باصبعين لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشير بهما فقال له احد احد والابتهال اي التضرع والمبالغة في الدعا في دفع المكروه عن النفس او به ان تمد يديك جميعا اي حتى يرى بياض ابطيك وفي رواية قال والابتهال كذا تعليم فعلي وتفسير المشار اليه قوله ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه اي رفع يديه رفعا كليا حتى ظهر بياض الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيتين لراسه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهال دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه

كان اذا دعى فرفع يديه مسح وجهه بيديه

النزيس ليستره عن الحركة رواه ابو داود وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم بدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا على هذا يعني اي يريد بالمبالغة الى الصدر قال الطيبي يعني تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين الى الصدر وانكر عليهم غالبا خوفهم في الدعاء وعدم عمرهم من الحالات من الرفع الى الصدر لا يمر بوقه الى المنكبين امر آخر وفوقهما لغير ذلك وهذا جمع في غاية الحسن فبطل ما قال ابن حجر هذا من عجب ابن عمر استند في قوله ما زاد الى علمه فهو ناف وغيره اثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرفع الى حذو المنكبين تارة والى ابعد من ذلك اخرى والحجة للمثبت ومن العجب انه قال منتهيا كلامه وقد قرر شارح هذا الحديث بما فيه نظر فايهام فاجتنبه رواه احمد وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم في الدعاء يوم عرفة انه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له عطف على ذكر اي فاراد ان يدعو له بدا بنفسه فانه لا استغنى عن الله احد وورد في الصحيح ابدا بنفسك وفيه تعليم للامة وايماء الى انه اذا قبل دعاءه لنفسه فلا يرد دعاءه لغيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم اي معصية قاصرة ولا قطيعة رحم اي سيئة متعدية الا اعطاه بها اي بتلك الدعوة احدى ثلاث اي من الخصال اما ان يعجل له دعوته اي بخصوصها او من جنسها في الدنيا في وقت اراده ان قدر وقوعها في الدنيا واما ان يدخرها اي مثل مطلوبه او مثلها واحسن منها وثوابها وبدلها له اي للداعي في الاخرة اي اذا لم يقدر وقوعها في الدنيا واما ان يصرف اي يدفع عنه من السوء اي البلاء النازل او غيره في امر دينه او دنياه او بدنه مثلها اي كمية وكيفية ان لم يقدر له وقوعها في الدنيا والحاصل ان ما لم يقدر له من احد الا اما الثواب المدخر واما دفع قدرها من السوء وفيه زيادة على الحديث السابق ان ما لم يقدر يدفع عنه من السوء مثله قالوا اي بعض الصحابة اذا قال ابن حجر اي اذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثر اي من الدعاء لعظم فوائده اقول كان الظاهر النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيرها وشرط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذا وهو غير ظاهر اذ المتبادر من قوله نكثر اي الدعاء بعد ذلك اللهم الا ان يستأنس به لتحقيق المرام في هذا المقام ما ذكره حسن چلبي في حاشية المطول ان الحال هو اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل وتعيين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال زيد يأكل ويمشي ويحج ويكتب القرآن ويعد كل ذلك حالا ولا شك في اختلاف مقاديرها انتهى ولا يخفى انه على كل حال لا بد ان يكون الفاعل مباشر الفعل حال التكلم وفيما نحن فيه لم يوجد مباشرة الدعا فضلا عن الاكثار اللهم الا ان يعتبر نية الفعل فتعلم الفعل نفسه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الله اكثر بالمثلثة والاكثر وفي نسخة بالموحدة فمعناه اللهم الا ان يستكثر عليه واما على الاول فقال الطيبي اي الله اكثر ما يعطيكم في مقابلة دعائكم او الله غلب في الكثرة يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فان خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى من اراد ابن حجر وافقني بعض الموافقة حيث قال اي الله اكثر ثوابا وعطاء مما في نفوسكم فاكثروا ما شئتم فانه تعالى يقابل ادعيتكم بما هو اكثر منها واجل من قال وربما قرر يعلم انه لا احتاج لقول الشارح الله اكثر اجابة من دعائكم والمعنى ان اجابة الله تعالى في بابها اكثر وابلغ من دعائكم في بابه وهو قريب من قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء وانما جيء باكثر ثانيا المثلثة مشاكلة لقولهم نكثر اسمى مقولي عما في نفوسكم اندفع به هذا الذي ذكره قلت فيه ايهامان لا يليقان الاول ان في نفوسهم عدم اكثار الله والحال انه ليس كذلك والثاني ان الاكثرية مقيدة والحال انها مطلقة لا نهاية لها ولا غاية رواه احمد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن مبتدا وخبر دعوة المظلوم حتى ينتصر اي الى ان ينتقم من الظالم بلسانه او يده لانه ان انتصر بما اقتصر شرعا فقد استوفى او انقص فواضح او بالمثل شرعا او ازيد فصار ظالما قال الطيبي حتى في القرائن الاربع بمعنى الى كقولك سرت حتى تغيب الشمس لان ما بعدها غير داخل فيما قبلها ودعوة الحاج اي الحج الاكبر او الاصغر حتى يصدر بضم الدال اي الى ان يرجع الى بلده واهله او ينصرف ويفرغ عن حجه وعمله ودعوة المجاهد اي في سبيل الله او المجتهد في طلب العلم والعمل حتى يقعد بسكون القاف وضم العين اي عن الجهاد او المجاهدة وفي نسخة صحيحة بسكون الفاء وكسر القاف قال الطيبي اي يفقد ما يستتبه من مجاهدته اي حتى يفرغ منها انتهى واستنبط له الامر تهيبا واستبعادا على ما في الصحاح واقتصر ابن حجر على الثاني وقال هو من فقد يفقد كضرب يضرب اي الى ان لا يجد اهبة جهاده لفراغها او سرقتها او الى ان يفرغ من جهاده انتهى فجعل الصحيح الاخر اذ الاول لا يناسب الاجابة بل يقويها وكتب ميرك في حاشية المشكوة حتى يقفل بسكون القاف وضم الفاء ورمز عليه بالطانات

الى انه الظاهر ولا يخفى انه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما والروايتان ثابتتان ومعناهما ظاهران ودعوة المريض حتى يبرأ اي يتعافى او يموت ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة اخيه المومن حتى يبلغه ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب لدلالتها على خلوص النية وصفاء الطوية والبقية لا تخلو دعوتهم عن حظوظهم النفسية واغراضهم الطبيعية وورد ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم رواه البيهقي في الدعوات الكبير

باب ذكر الله عز وجل

قال الجزري ليس فضل الذكر منحصرا في التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله تعالى في عمل فهو ذاكر وافضل الذكر القرآن الا فيما شرع لغيره اي كالركوع والسجود ثم قال وكل ذكر مشروع اي مأمور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه انتهى ومقصوده الحكم الفقهي وهو انه اذا قرا في باطنه حال القراءة او سبح بلسان قلبه حال الركوع والسجود لا يكون اتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح لان الذكر القلبي لا يترتب عليه الثواب الاخروي لما اخرج ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلايق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لهم من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي رحمه الله في بدور السافرة في احوال الاخرة والتقرب اليه اي التقرب بذكر الله الى الله والتقرب بالنوافل اليه والمعنى هذا باب بيانهما من الاحاديث الواردة في شانهما

الفصل الاول

عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله ان اريد بالقعود ضد القيام ففيه اشارة الى انه احسن هيئات الذاكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وان كان كناية عن الاستمرار ففيه ايماء الى مداومة الاذكار وقال ابن حجر التعبير به للغالب كما هو ظاهر لان المقصود حبس النفس على ذكر الله مع الدخول في عداد الذاكرين لتعود عليهم بركة انفاسهم ولحظ ايناسهم انتهى فلا ينافيه قيامه لطاعة كطواف وزيارة وصلوة جنازة وطلب علم وسماع موعظة الا حفتهم الملائكة اي احاطت بهم الملائكة الذين يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات ونزلت عليهم السكينة اي الطمانينة والوقار لقوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب ومنه قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وذكرهم الله اي مباهاة وافتخارا بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم فيمن عنده اي من الملائكة المقربين وارواح الانبياء والمرسلين وهي عندية مكانة لا مكان لتعاليه عن المكان والزمان وسائر الحدثان والنقصان رواه مسلم ورواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة اي سيرا ظاهرا وفي طريق رب الكعبة سيرا باطنا وهو محتمل ان يكون ذاهبا الى مكة او راجعا الى المدينة فمر على جبل على ليلة من المدينة يقال له جمدان بضم الجيم وسكون الميم وفي آخره نون وهو مع جماديته يشعر بذكر الرحمن ويستبشر بان يمر عليه من ارباب العرفان كما ورد ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وفي عوارف المعارف روي عن انس بن مالك انه قال ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا هل مر بك احد صلى عليك او ذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا قالت نعم علمت ان لها بذلك فضلا عليها فقال سيروا اي سيرا حسنا مقرونا بذكر وحضور وشكر وسرور هذا جمدان متحرك بالسيران وان كنتم ترونه ساكنا كالحيران سئل الجنيد لم تركت السماع فقال قال الله تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون سبق المفردون بتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي المفردون انفسهم عن اقرانهم المميزون احوالهم عن اخوانهم بنيل الزلفى والعروج الى الدرجات العلى لانهم افردوا بذكر الله عمن لم يذكر الله وجعلوا ربهم فردا بالذكر وتركوا ذكر ما سواه وهو حقيقة التفريد هنا قالوا وما المفردون يا رسول الله قيل السؤال عن الصفة اعني التفريد والافراد لان ما يسال به عن حقيقة الشيء يسال عن وصفه ايضا نحو سؤال فرعون وما رب العالمين وجواب موسى عليه السلام رب السموات والارض في وجه وكذا كلهم لم يتولوا ومن هم فاجاب ان التفريد الحقيقي المقتدى به تفريد النفس بذكر الله تعالى في اكثر الاوقات فكانهم قالوا ما صفة المفردون حتى نتاسى بهم فنسبق الى ما سبقوا اليه ونطلع على ما اطلعوا عليه قال الذاكرون الله كثيرا اي ذكرا كثيرا قيل في اكثر احوالهم كما يدل له تفسيره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر والذاكرات اي الله وحذفه للاكتفاء ولان كثرة الذكر توجد كثيرا في الرجال دون النساء قال الطيبي اي الذاكرات الله

لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة

فحذف الها كما حذف في التنزيل للاندراس لاية ولانه مفعول وحذفه شايع انتهى وقوله لانه راس اية صحيح والذاكر الكثير
ان لا ينسى الرب تعالى على كل حال لا الذكر بكثرة اللفات والمراد بهم المستخلصون لعبادة الله المستغرقون بذكره المولعون
بفكره القايمون بوظيفة شكره المعتزلون عن غيرهم هجروا الخلان وتركوا الاوطان وقطعوا الاسباب ولازموا الباب وانفصلوا
عن الشهوات وانقطعوا عن اللذات لا لذة لهم الا بذكره ولا نهمة لهم الا بشكره اذ لا يصح مقام التفرد الا بعد تحقق التوحيد لا لاهل
الاشيا قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا كليا ويمكن ان يكون ما بمعنى من والاظهر انها هاهنا لتغليب غير ذوي
العقول لكثرتهم على غير ذوي العقول لقلتهم لما عرفت ان الاشيا كلها حظ من الذكر والتسبيح ومعرفة الرب والخشية
منه على ما حرر في محله وقال الطيبي لما قربوا اي الصحابة من المدينة اشتاقوا الى الاوطان فتفرد منهم جماعة وسبقوا
فقال صلى الله عليه وسلم للمتخلفين سيروا وافقة رفرب الدار وهذا جمدان وسبق المفردون يقال فرد برايه وافرد وفرد بمعنى
انفرد به ويقال فرد نفسه اذا ابتتل للعبادة واما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سوالهم فمن الاسلوب الحكيم
اي دعوا سوالكم هذا لانه ظاهر وسلوا عن السابقين الى الخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله تعالى وتعقبه ابن حجر بانه مبني
على توهم لا يدري اموالواقع ام لا حيث قال العلماء كانوا راجعين الى المدينة ولما قربوا الى اخره **رواه مسلم** ورواه الترمذي
ولفظه في الجواب قال المستهترون بفتح التايين اي المبالغون في ذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتوا يوم القيمة خفافا
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر اي ربه
سوا ذكر غيره او لم يذكر **مثل الحي والميت** لف ونشر مرتب فالحي يزين ظاهره بنور الحيوة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم
والادراك وكذا الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وقيل موضع التشبيه النفع لمن يواليه
والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت ويمكن ان يقال في الحديث ايما الى ان مداومة ذكر الحي الذي لا يموت الحيوة الحقيقية التي لا فنا لها
كما قيل اوليا الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار **متفق عليه** واللفظ للبخاري ولمسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر اسم الله فيه مثل الحي والميت فيكون التقدير بيتي الحي والميت او المراد بالبيت القلب فانه بيت الرب فطوبى لمن احياه
وعمره وياحسرتا على من اخربه وعمره **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا
عند ظن عبدي** اي المومن بي وزاد في رواية ان ظن خيرا وان ظن شرا وفي رواية فليظن بي ما شا وفي رواية فلا يظن بي الا خيرا
والمعنى اني عند يقينه في الاعتماد على فضلي والاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي اعطيه اذا سالني واستجيب
له اذا دعاني وقال الطيبي الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك اذا ظهرت اماراته وبمعنى
الشك اذا ضعفت علاماته وعلى المعنى الاول قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون وعلى المعنى الثاني قوله تعالى
الذين يظنون انهم الينا لا يرجعون اي توهموا والظن في الحديث يجوز اجراوه على ظاهره ويكون المعنى انا اعامله على حسب
ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني من خير او شر والمراد الحث على تغليب الرجا على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه السلام لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز ان يراد بالظن اليقين والمعنى انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما
قضيته به له او عليه من خير وشر لا مرد له لا معطي لما منعت اي اذا رسخ العبد في مقام التوحيد وتمكن في الايمان والوثوق بالله قرب منه
ورفع له الحجاب بحيث اذا دعا اجاب واذا ساله استجاب كما في حديث هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تعالى اذا علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنب وياخذ به غفرت له وقال ابو طالب المكي وكان ابن مسعود يحلف بالله تعالى ما احسن عبد ظنه بالله تعالى الا اعطاه
ذلك لان الخير كله بيده فاذا اعطاه حسن الظن به فقد اعطاه ما يظنه لان الذي اراد ان يحققه له وقال ابن عطا ان لم تحسن ظنك به
لاجل حسن وصفه حسن ظنك به لاجل معاملته معك فهل عودك الا حسنا وهل اسدى اليك الا منا قال شارح الحكم ابن عباد حسن
الظن من العبد في امر دنياه وفي امر اخرته اما امر دنياه فان يكون واثقا بالله تعالى في ايصال المنافع والمرافق اليه من غير كد ولا سعي او بسعي خفيف
ماذون فيه وماجور عليه وبحيث لا يفوته ذلك شيا من فرض ولا نفل فيوجب له ذلك سكونا وراحة في قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يزعجه
سبب واما امر اخرته فان يكون قوي الرجا في قبول اعماله الصالحة وتوفية اجوره عليها في دار الثواب والجزا فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الامر والتكثير من
اعمال البر بوجدان حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط ومن مواطن حسن الظن بالله تعالى التي لا ينبغي للعبد ان يفارقه فيها اوقات الشدايد والمحن

وحلول

وحلول المصايب في الاهل والمال والبدن لئلا يقع بسبب عدم ذلك في الجزع والتسخط وقد قال ابن عطا من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك
لقصور نظره وانما بسطت الكلام لان اكثر الانام لا يفرقون بين الغرور وحسن الظن **وانا معه** اي بالتوفيق والحفظ والمعونة او اسمع
ما يقوله او عالم بحاله لا يخفى علي شي من مقاله **اذا ذكرني** اي بلسانه وقلبه **فان ذكرني** تفريع بينه انه تعالى مع الذاكر سواء ذكره في نفسه او مع غيره
في نفسه اي سرا وخفية او تثبيتا واخلاصا **ذكرته في نفسي** اي اسر بثوابه على منوال عمله واتولى بنفسه اثابته لا اكله الى غيري **وان ذكرني في
ملا** اي مع جماعة من المسلمين **ذكرته** اي بالثنا الجميل واعطا الاجر الجزيل وحسن القبول وتوفيق الوصول وقيل المراد مجازاة العبد
باحسن مما فعله وافضل مما جابه **في ملا خير منهم** اي من ملا الذاكر من حيث عصمتهم عن المعصية وشدة قوتهم على الطاعة وكمال اطلاعهم
على اسرار الالوهية ومشاهدتهم انواع انوار الملكوتية ولفظ الحصن خير منه بصيغة الافراد اي من الملايكة المقربين وارواح المرسلين
فلا دلالة على كون الملايكة افضل من البشر وقال ابن الملك اختلف هل البشر خير من الملايكة ام لا رجح كلا مرجحون قيل والمختار ان خواص البشر
كالانبيا خير من خواص الملايكة كجبريل واما عوام البشر فليسوا بخير من الملايكة اصلا فقوله في ملا خير منهم اي خير منهم حالا فان حال الملايكة
خير من حال الانس في الجد والطاعة قال الله تعالى لا يعصون ما امرهم ولحوال المومنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفترة انتهى
ومراد الطيبي ان جنس البشر افضل من جنس البشر ولا ينافيه التفضيل المشهور واما قول ابن حجر فالملا الموصوف بانه خير منهم هم المقربون
الذين تقرر انهم افضل من عوامنا وح فالحديث لا يدل على خلاف ما تقرر من التفضيل الذي هو الاصح عند اهل السنة وبهذا يعلم رد
قول الشارح فرد ود لان ملا الذاكر قد يكون فيه نبي من الانبيا فلا بد من تاويل الطيبي او من حمل الخيرية على الامر الاضافي او الاعتباري
او الغالبي **متفق عليه** ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وروى البزار من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال الله تبارك يا ابن ادم
اذا ذكرتني خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكرني فيهم واسناده صحيح **وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جا بالحسنة** اي غير مبطله ولذا لم يقل من فعل الحسنة والحسنة المعهوده ذهنا المراده في
قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها اي بفرد من افرادها اي فرد كان **فله عشر امثالها** اي ثواب عشر حسنات امثالها حذف
المميز الموصوف واقيم الصفة مقامه والحاصل ان له عشر مثوبات كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية وهذا اقل المضاعفة في غير الحرم
لمقتضى الوعد ولذا قال **وازيد** اي لمن اريد الزيادة من اهل السعادة على عشر امثالها الى سبعماية ضعف والى ماية الف والى اضعاف
كثيرة **ومن جا بالسيئة** اي غير مكفرة ومن المعهودة كما سبق **فجزا سيئة مثلها** اي عدلا **او اغفر** فضلا قال الطيبي اختص ذكر الجزا
بالثانية لان ما يقابل العمل الصالح كله افضال واكرام من الله وما يقابل السيئة فهو عدل وقصاص فلا يكون مقصودا بالذات كالثواب
فنص بالجزا واما اعادته السيئة نكرة فللتنصيص معنى الوحدة المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة وتقريرها واما معنى الواو في وازيد فلمطلق
الجمع ان اريد بالزيادة الروية كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وان اريد بها الاضعاف فللواو بمعنى او والتنويع كما هي في قوله
او اغفر والاظهر ما قاله ابن حجر من ان العشر والزيادة يمكن اجتماعهما بخلاف جزا مثل السيئة ومغفرتها فانه لا يمكن اجتماعهما فوجب ذكر ما
الدال على ان الواقع احدهما فقط **ومن تقرب** اي طلب القربة **مني** اي بالطاعة **شبرا** اي مقدارا قليلا قال الطيبي شبرا وذراعا وباعا
في الشرط والجزا منصوبات على الظرفية اي من تقرب الى مقدار شبر **تقربت** اي بالرحمة **منه ذراعا** قيل اي وصلت رحمتي اليه مقدارا
اريد منه وقيل المراد منه والله اعلم مجازاته واثابته باضعاف ما يتقرب به الى الله تعالى وسمى الثواب تقربا على سبيل المقابلة والمشاكلة
اولاجله من اجله وبسببه وقيل تقرب الباري سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به اليه وكان المعنى اذا قصد ذلك وعمله
اعنت عليه وسهلته له قال الطيبي هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره فمعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه
برحمتي **ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا** وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وعلى هذا كلما زاد العبد قربة من الله تعالى
زاده الله رحمة به فذكر الذراع والباع للتمثيل والتصوير لافهامهم لمجازاة العبد فيما يتقرب به الى ربه بمضاعفة لطفه واحسانه
ومن اتاني حال كونه **يمشي** اي في طاعتي **اتيته هرولة** ومن الاسراع في المشي دون العدو اي صببت عليه بالرحمة وقيل اي من تقرب
مني بسهوله وصل اليه رحمتي بسرعة قال الطيبي وهي حال اي مهرولا او مفعول مطلق لان الهرولة نوع من الاتيان فهو كرجعت
القهقرى لكن الحمل على الحال اولى لان قرينته يمشي حال لا محالة قال ابن حجر وهذا كالشرح لما فهمه اعطا العشر والزيادة في مقابلة الحسنة
من ان سعة تفضله على عباده بلغت الغاية التي ما ورآها غاية قلت كما يدل على سعة مغفرته المذكورة في قوله او اغفر قوله **ومن**

ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا

لقيتني بقراب الارض بضم القاف وبكسر اي بملئها ماخوذ من القرب وقال الطيبي اي بما يقارب ملاها من الصغاير والكباير خطيه ثم لا يشرك بي حال من فاعل لقيتني العايد الي من شيا مفعول مطلق او مفعول به اخذا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به لقيته بمثلها مغفرة اي ان اردت ذلك له لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ونكتة حذفه في الحديث استغنا بعلمه منها ومبالغة في سعة باب الرجا قال الطيبي المقصود من الحديث دفع الياس بكثرة الذنوب فلا ينبغي ان يغتر في الاستكثار من الخطايا قال ابن الملك فانه يغفر لمن يشا ويعذب من يشا ولا يعلم انه من ايهم انتهى اي يغفر لمن يشا على الذنب الكبير ويعذب من يشا على الذنب الحقير او يغفر لمن يشا الذنوب الكثيرة ويعذب من يشا على السيئة الصغيرة وهذا المقصود من اخر الحديث واما اوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة والعبادة دفعا للفتور والتكاسل والقصور فالحديث معجون مركب نافع لامراض قلوب السالكين ومحرك لشوق الطالبين ومقول لصدور المذنبين واعلم انه قلما يوجد في الاحاديث حديث ارجى من هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز لاحد ان يغتر ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيه حتى يكثر الله المغفرة وانما قال تعالى ذلك كيلا يياس المذنبون من رحمته ولا شك ان الله [مغفرة] عقوبة ومغفرة الكثر ولكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين لابهام قوله تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير فاذن ينبغي ان يكون المومن بين الخوف والرجا فان الذي دل عليه الاحاديث المتواترة المعنى وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة ولذا كفر منكره انه لا بد من دخول جماعة من موحدي هذه الامة النار ثم خروجهم عنها مع ان العبرة بحسن الخاتمة وهي حالة مبهمة رواه مسلم قال ابن حجر كان في نسخة المعتمدة واغتر شارح بنسخة سقيمة وجد بها مخالفة لذلك فاعترض بسببها على المصابيح بما ليس في محله انتهى ولم يعرف الشارح ولا وجه الاعتراض فهو تحصيل مجهول عند اهل العلم غير مقبول اذ ليس تحته محصول وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى اي اذى لي وليا اي واحدا من اوليائي فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله امره فلا يكله الى نفسه لحظة قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين او للمبالغة فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان والاول يسمى مرادا ومجذوبا سالكا والثاني مريدا وسالكا مجذوبا واختلف ايهما افضل وفي الحقيقة كل مراد مريد وانما التفاوت في البداية والنهاية والعناية والرعاية فقد اذنته بالمد اي اعلمته بالحرب اي بمحاربتي اياه لاجل وليي او لمحاربته اياه يعني فكانه محارب لي قال الائمة ليس في المعاصي من توعد الله اربابها بانه محاربه الا هذا واكل الربوا قال تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله وهذا يدل على ان هاتين الخصلتين من اعظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمته لان من حاربه الله لا يصلح ابدا وما تقرب الي عبدي اي المومن والاولى من شان العبد التقرب الى سيده بانواع خدمته واصناف طاعته بشي من الاعمال احب الي مما افترضت اي من ادا ما افترضت عليه اي من امتثال الاوامر واجتناب الزواجر وقوله احب بعضى ان يكون وسائر القرب كثيرة واحبها الى الله ادا الفرايض فيندرج فيها النوافل ولذا قال ولا يزال عبدي اي القايم بقرب الفرايض يتقرب اي يطلب زيادة القرب الي بالنوافل اي بقرب الطاعات الزوايد على الفرايض حتى احبه وفي نسخة حتى احببته اي حبا كاملا لجمعه بين الفرايض والنوافل خلافا لما توهمه كلام الطيبي اذ قوله ما يزال يبان حكم بعض المفضل عليه الذي هو النافلة بهذه المثابة فما الظن بالمفضل الذي هو الفرايض فكنت سمعه وفي نسخة صحيحة فاذا احببته كنت سمعه وقال ابن حجر والذي في الاصول المشهورة حتى احبته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به بضم اليا ويده التي يبطش بكسر الطا اي ياخذ بها ورجله التي يمشي بها قال الخطابي اي يسرت عليه افعاله المنسوبة الى هذه الالات ووفقته فيها حتى كاني نفس هذه الالات وقيل اي يجعل الله حواسه والاته وسائله الى رضاته فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه يسمع به الى اخره وقيل اي يجعل الله سلطان حبه غالبا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك له يدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه وقيل معناه كنت اسرع الي قضا حوايجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي ويمكن ان يكون المعنى اذا تقرب الي بما افترض عليه وزاد في التقرب بالنوافل المكملات للفرايض ومن جملتها دوام الذكر الموصل الى حضور الوصول وسرور الحصول ومقام الفنا عن نفسه والبقا بربه ظهر له اثار محبته الازليه وانكشف انوار قربته الابديه فراي ان ما به الكمال من السمع والبصر وقوة القوى انما هو من اثار سمعه وبصره وقدرته وقوته واما هو فعدم محض فلا يرى في الدار غيره ديار وقال ابن حجر فلا يسمع شيا ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشي الا وشهد ان الموجد لذلك والمقدر له نفس جميع ما

انعمت به عليه الي مما خلق لاجله من طاعتي فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره الا فيما يرضيني ويقربه مني فلا يتوجه لشي الا وانا منه بمراى ومسمع فانا له سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل وحافظ ونصير كما هو جلي عند ايمة العرفان دون غيرهم اذ لا يومن عليهم لضيق العبارة عما هو هم لعدم ذوق الاشارة من الاغاليط التي هي الحلول والاتحاد والانحلال عن رابطة الشرع المجيبة الي مضايق الضلال ومن هذا يتضح لك قاعدة مهمة وهي انه ما اشكل عليك من عبارات الاوليا فان امكن تاويلها فبادر اليه كقول ابي يزيد ليس في الجبة غير الله فان لم يكن فان صدرت في مقام غيبة فلا حرج على قائلها لانه غير مكلف حينئذ وكذا ان وقع الشك في ذلك وان صدرت مع تحقق صحوة اقيم عليه حكمها الشرعي اذ الولي ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوتب به ثم عاد اليه حاله وان سالني لاعطينه بالتاكيد وفي التعبيرات دون اذا ايما الى انه قد يصل الى مقام يترك السوال اتكالا على علمه بالحال او لانه لا يطلب غير الملك المتعال ولئن استعاذني قال العسقلاني ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف منه البعد وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن وفي نسخة عن قبض نفس المومن قيل التردد هو التخيير بين امرين لا يدري ايهما اصلح وهو محال على الله سبحانه فاول على ترديد الاسباب والوسايط وهلو اقصه موسى عليه السلام مع ملك الموت مما يوهم وقيل المراد من لفظ التردد ازالة كراهة الموت عن المومن بما يبتليه الله به من المرض والفاقه وغيرهما فاخذ المومن عما يتشبث به من حب الحيوة شيا فشيا بالاسباب التي ذكرنا فيشبه فعل المتردد من حيث الصيغة فعبر عنه بالتردد وقال القاضي التردد تعارض الراين وترادف الخاطرين وهو ان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف والتاني في الامر وكذلك في سائر ما يسند الى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحيا والمكر والمعنى ما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس عبدي المومن اتوقف عليه واريه ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوا في على عليين يكره الموت استينافا جوابا عما يقال ما سبب التردد والمراد انه يكره شدة الموت بمقتضى طبعه البشري لان نفس المومن تحقه الموت يوصله الى لقا الله فكيف يكرهه المومن وانا اكره مساءته كما انه المكلف اي بدايما يلحقه من صعوبة الموت وكربه وقال ابن حجر اي اكره ما يسوء لاني ارحم به من والديه لكن لا بد له منه لينتقل من دار الهموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات فعكسته بها يثار التكلف النعمة العظمى والمسرة الكبرى كما ان الاب الشفوق يكلف الابن بما يكلفه من العلم وغيره وان شق نظرا للكماله الذي يترتب على ذلك انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي وحاصل كلامهم ان اضافة المساءة من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفيه انه لو كرهه تعالى لما وجد في الخارج اذ وجود الاشيا بقدرته وهو متوقف على ارادته ولا مكره له تعالى في ابدا مصنوعاته فالظاهر ان الاشارة مضافة الى الفاعل وهو لا ينافي ارادته كما حقق في محله الفرق بين المشية والارادة والرضى والكراهة فان بعض المراد مكروه غير مرضي فالمعنى اكره مساءته لكراهته الموت فانه لا ينبغي ان يكره الموت بل يحبه فان من احب لقا الله احب الله لقاه وفي نسخة صحيحة فلا بد له منه وهو كذا في اصل سيد وكذا في شرح المصابيح لابن الملك وقال ابن حجر كما في رواية والمعنى ولا بد للمومن من الموت فلا معنى للكراهة او وهذا دفع عنه الموت قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا رواه البخاري قيل هذا اخر الحديث في كتاب البخاري والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها فاذا احببته كما في نسخ المصابيح ولا زيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض نفس المومن ولا قوله ولا بد له منه في اخر الحديث والمذكورات وردت في حديث روي عن انس نحوه في شرح السنة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملايكة يطوفون اي يدورون في الطرق اي طرق المسلمين وفي نسخة بالطرق يلتمسون اهل الذكر اي يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله اي ذكر كان واما قول الطيبي المراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ولم يذكر التهليل لدلالة التمجيد عليه وبنص رواية مسلم التهليل بدل التمجيد فمبني على اخذه من ظاهر الحديث والاظهر ان المراد هو الاعم والمذكورات تمثيلات او ترجيح

لا بد منه لينتقل من دار الهموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات

جميع معنى الاذكار الى الموردات فيما قال فان قراءة القران من كل ذكر افضل ومن جملة الاذكار الادعية والاستغفار وفيه دلالة
على الصباغ على الذكر مرتبة مرتبة تناد‌وا اي نادى بعض الملائكة بعضا قائلين هلموا اي تعالوا امر عن الى حاجتكم اي الى
اسماع الذكر وزيادة الذاكر واطاعة المذكور واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم فانها تثنى وتجمع وتؤنث ولغة الحجازيين بنا
على لفظها على الفتح وبقائها بحالة في المثنى والجمع والمونث ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم قال اي النبي عليه السلام
فيحفونهم باجنحتهم قيل للتعدية اي يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة اي يطوفون ويديرون حولهم
لان حفهم الذي ينتهي الى السما انما يستقيم بالاجنحة والذي يظهر من رواية مسلم الاتية ان معناه فيحف بعضهم بعضا استعانتها
ويمكن الجمع بانهم يحفون الذاكرين ثم يحف بعضهم بعضا ويتوجهون الى السما الدنيا قال الطيبي اي يقف بعضهم فوق بعضهم الى
السما الدنيا واما قول ابن حجر فتسبق منهم فرقة فيحيطون بهم يسترونهم باجنحتهم ثم يلحقها فرقة اخرى فتحفهم وتسترهم كذلك
وهكذا الى ان يصلوا الى عنان السما الدنيا فموقوف صحته على نقل مرفوع والا فهو مدفوع لعدم الاحتياج اليه في صحة حمل الكلام
عليه ثم اغرب ونقل عن الطيبي انه قال الظاهر ان الباء للاستعانة ثم قال وكون ذلك ظاهرا فيه وقفة انتهى ووجه غرابته ان قول
ابن حجر ويسترونهم باجنحتهم صريح في معنى الاستعانة دون التعدية ففي معارضته مناقضة قال فيسالهم ربهم وهو
اعلم بهم اي منهم قال الطيبي وهو اعلم حال والاحسن ان يكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم يعني لئلا يتوهم ان يكون الحال
منتقلة والحال انها موكدة وهو في غاية من التدقيق ونهاية في التحقيق واغرب ابن حجر حيث قال واعترض بهذا التوهم لو سلم ليس المقصود
رفع ايهام فيسالهم انتهى فتامل ما يقول عبادي الاضافة للتشريف وفائدة السوال مع العلم بالمسئول التعريض للملائكة بقولهم
اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قال اي النبي عليه السلام يقولون اي الملائكة يسبحونك اي عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
بالتخفيف ويمجدونك بالتشديد اي يذكرونك بالعظمة او ينسبونك الى المجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول ولا قوة الا بالله وفي
رواية مسلم روايته ذكر التهليل بدل التمجيد وهو يدل على ان ذكر هذه الانواع ليس للاشتراط بل للتمثيل به لحصول المقصود
ببعضها وبغيرها والغرض من الكلام افادة التهليل الذي هو لب التوحيد وخلاصة التفريد قال فيقول اي الله هل راوني
قال فيقولون لا والله اقسموا زيادة في مدح الذاكرين ما راوك فيه تنبيه على ان تسبيح بني ادم وتقديسهم اعلى واشرف لانه
في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف قال فيقول وفي نسخة يقولون لو راوك كانوا اشد
لك عبادة واشد لك تمجيدا اي تعظيما واكثر لك تسبيحا فيه ايماء الى انه تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة قال فيقول
فما يسالون اي مني قالوا يسالونك الجنة فيه اشارة الى ان سوال الجنة ليس بمذموم فانها دار الجزاء واللقاء وانما ذم من لا يعبد الله الا لرجاء
الجنة او لخوف النار فان الله تعالى يستحق العبادة لذاته قال يقول وهل راوها فيه اشعار بان الجنة مخلوقة موجودة حينئذ فيقولون
وفي نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قالوا يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا
واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة لان الخبر ليس كالمعاينة قال اي والله فمم اي في اي شيء يتعوذون قال يقولون من النار
لانها اثر غضب الله وعقابه او محل اصحاب بعده وحجابه قال يقول فهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول
فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا بلوازم عما يجر اليها واشد لها مخافة اي خوفا في قلوبهم بكثرة الاستعاذة
منها وهذا بسط عظيم في السوال والجواب اقتضاه كثرة ذكر رب الارباب في جمع اولي الالباب ولعل هذا هو المعنى بقوله
من ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وفي الحديث اشعار بفضيلة العبادة في عالم الغيب كما ان الايمان بالغيب افضل من
الايمان بالشهادة ولهذا قيل المكاشفة النامية للاولياء الامة ثم ما ذكر مخصوص بالمومنين واما الكافرون فكما قال تعالى ولو
ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اي ذنوبهم فان الحسنات يذهبن
السيئات قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان كناية عن اسمه ونسبه ليس منهم اي من الذاكرين حال من المستقر في الخبر
وقيل من فلان على مذهب سيبويه انما جاء اي اليهم لحاجة اي دنيوية لم يرد به الملك فجلس معهم بهذا انه لا يستحق المغفرة
قال هم الجلسا اي الكاملون لا يشقى بفتح اليا جليسهم اي مجالسهم قال الطيبي اي هم جلسا لا يخيب جليسهم عن كرامتهم فيشقى
انتهى وفي الحديث ترغيب في مخالطة اهل الذكر قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين

اصحبوا

انما جا
نسخة

اصحبوا مع الله فان لم تقدروا فاصحبوا مع من يصحب مع الله رواه البخاري وفي رواية مسلم قال ان لله ملائكة سيارة اي
كثيرة ومنه اخذ سياحة الصوفية فضلا صفة بعد صفة لملائكة وهو بضمتين وبسكون الثاني تخفيفا جمع فاضل كبزل وبازل
ونشر وناشر وهو من فاق اقرانه واصحابه علما وشرفا وفي نسخة بفتح فسكون وفي فضلا على وزن العلما قال السيد جمال الدين روايتنا
في المشكوة فضلا بفتح الفا وسكون الضاد وبضم الفا وسكون الضاد وبضم الفا والضاد وبضم الفا وفتح الضاد ممدودا وفي الاوجه الاربع
بالنصب وفي شرح مسلم قوله فضلا ضبطناه على اربعة اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفا والضاد قال القاضي
هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة بضم الضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدا محذوف والخامس فضلا بالمد
جمع فاضل قال العلما معناه على جميع الروايات انهم زايدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر انتهى وفي رواية الترمذي
ان لله ملائكة سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس يبتغون اي يطلبون مجالس الذكر وفي نسخة يتبعون بتشديد
التا وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وفتحها وفي نسخة صحيحة يتتبعون من التفعل وفي شرح مسلم ضبطوه على وجهين احدهما
بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشي والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب وكلاهما صحيح
وقال ابن حجر يبتغون من الابتغا ويروى يتتبعون من التتبع فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكرا اي غالبا قعدوا معهم اي مع الذاكرين
وحف بعضهم اي بعض الملائكة بعضا اي بعضا اخر منهم باجنحتهم اي باستعانتها حتى يملوا بكسر العين اي طلعوا الى السما
الى السابعة قال فيسالهم الله وهو اعلم اي بهم او بحالهم كما في نسخة من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك فيه غاية
تشريف لبني ادم حال كونهم في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك قال وماذا يسالوني بتشديد
النون وتخفيف قالوا يسالونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال وكيف لو راوا جنتي قال الطيبي جواب لو محذوف عليه
كيف لانه سوال عن الحال اي لو راوا جنتي ما يكون حالهم في الذكر فان قلت ما الفرق بين مجي جواب الملائكة في رواية البخاري لو انهم راوها
الى اخره وبين عدم ذكر الجواب في رواية مسلم قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السوال عن الحال وفي رواية مسلم للتعجيب والتعجب مثلا قالوا
ويستجيرونك عطف على ويسالونك والجملة من السوال والجواب فيما بينهما معترضة اي يستعيذونك قال ومما يستجيروني بالوجهين
قالوا من نارك قال وهل راوا ناري قالوا لا قال وكيف لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك اي ايضا وفي نسخة ويستغفرونك
بالعطف قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سالوا لعل العدول عن الواو الى الفا لترتب الاعطا على المغفرة واجرتهم من
اجاره يجيره اذا امنه من الخوف مما استجاروا اي طلبوا الامان قال يقولون رب اي يا رب فيهم فلان عبد خطا اي كثير الذنب
او هملا ذم للذنب بدل من فلان انما مر اي لحاجة فجلس معهم قال الطيبي اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه اي ما
ذكر الله تعالى انتهى اي ما ذكر الله قصدا او اخلاصا او لاقتماع الذكر ذكر قال فيقول وله غفرت اي ايضا اي بطفيلهم
يعني غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين وقال الطيبي اي غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا هم القوم قال
الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة لا يشقى اي لا يتعب او لا يصير شقيا بهم
اي بسببهم وببركتهم جليسهم اي مجالسهم والجملة صفة لان المعرف بلام الجنس كالنكرة او حال ويجوز كونها استينافا فالبيان
مزيد كمالهم قال ابن الملك اي لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفي هذا ترغيب العباد في مجالسة العلما لينالوا نصيبا منهم
وعن حنظلة هذا كاتب الرسول صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن مالك غسيل الملائكة ابن الربيع بفتح الرا وفتح وتشديد
اليا المكسورة وفي نسخة الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون التحتانية كذا ضبط الكرماني شارح البخاري وهو يدل على ما في مغرب
ابن حجر الربيع كثير وبالتصغير اسراتان انتهى فينبغي الاعتماد عليها الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد اليا والاول
اصح واشهر على ما في شرح مسلم قال لقيني ابو بكر ولعله لما كان مغلوبا لم يقل لقيت ابا بكر كما هو مقتضى الادب فقال كيف
انت يا حنظلة سوال عن الحال اي كيف استقامتك على ما تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اي موجودة ام لا وقال الطيبي اي
امستقيم على الطريق ام لا قلت نافق حنظلة عبر عن نفسه لغيبته عنها بالغيبة اي صار منافقا واراد نفاق الحال لا نفاق الايمان
قال الطيبي فيه تجريد لان اصل الكلام نافقت تجرد من نفسه شخصا اخر مثله فهو يخبر عنه لما راى من نفسه ما لا يرضى لمخالفته
السر العلن والحضور الغيبة قال اي ابو بكر سبحان الله تعجب او تبرية وتنزيه ما تقول اي بين معنى ما تقول قال الطيبي ما

قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى
بهم جليسهم

استفهامية وقوله تقوله هو التعجب منه يعني عجبت من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك **قلت نكون** اي جميعا على
وصف الجمعية **عند رسول الله صلى الله عليه وسلم** والمعنى العجب في ذلك لانا نكون عنك واتى بضمير الجمع لان من المعلوم انه لابد في
الحاضرين من يشابه حنظلة في ذلك ولم يقل نافقنا لئلا يتوهم العموم الشامل للمخصوص **يذكرنا** بالتشديد اي يعظنا **بالنار**
والجنة اي بعذابها تارة واخرى ترهيبا وترغيبا او يذكرنا الله بذكرهما او بقربهما او بكونهما من اثار صفتي الجلال والجمال **كانا** اي حتى
صرنا كانا **راي عين** بالنصب اي كانا نرى الله او الجنة والنار رأي عين فهو مفعول مطلق باضمار نرى وفي نسخة بالرفع اي
كانا راؤنا بالعين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كون الخبر للمبالغة كرجل عدل **فاذا خرجنا** اي فارقناه على وصف التفرقة
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد اي خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا امورهم واشتغلنا
بمصالحهم **والضيعات** اي الاراضي والبساتين وقال الطيبي ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة ونحوهما **نسينا** بدل
اشتمال من عافسنا او جواب اذا وجملة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى نسينا كثيرا كما في نسخة صحيحة اي مما ذكرنا به وقيل اي نسيانا
كثيرا **قال ابو بكر** اي فقلت ذلك وذكرت بيانه فوالله انا لنلقى اي كلنا مثل هذا اي من التفاوت في الحال المذكور من تاثير صحبة اهل الكمال
فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذاك اي وما سبب ذلك القول قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج
والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال الطيبي اي كثيرا مما ذكرتنا به او نسيانا كثيرا كانا ما سمعنا منك شيئا قط وهذا انسب بقوله راي عين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون اي في حال غيبتكم عني على ما تكونون عندي اي من صفاء القلب والخوف
من الله قاله الطيبي او من دوام الذكر وتمام الحضور فقوله قوله وفي الذكر معطوف على قوله على وفي الذكر عطف وقال الطيبي عطف
على خبر كان الذي هو عندي وقال ابن الملك الواو بمعنى او عطف على قوله ما تكونون او على عندي اي لو تدومون في الذكر او على
ما تكونون في الذكر وانتم بعداء مني من الاستغراق فيه لصافحتكم الملائكة قيل اي علانية والا فيكون الملائكة يصافحون اهل
الذكر وقال ابن حجر اي عيانا في سائر الاحوال وانتم على فرشكم وفي طرقكم اي في حالتي فراغكم وشغلكم لانكم اذا كنتم في الحضور والغيبة
على ما ذكرتكم على اكمل الاحوال دائما ومن ملازمة لك مع الموانع البشرية والقواطع النفسية بوئ الملائكة متبركين به معظمين له في
كل من الامكنة والازمنة قال الطيبي المراد الدوام **ولكن يا حنظلة ساعة** اي كذا يعني المنافسة **وساعة** اي كذا يعني المعافسة وفي
المصابيح ساعة فساعة قال ابن الملك الفاء في الساعة الثانية للايذان بان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وفي بعض النسخ
بالواو انتهى يعني لا يكون الرجل منافقا بان يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم وفي
ساعة الفتور بالسكوت عن تقضون حظوظ انفسكم ويحتمل ان يكون قوله ساعة وساعة للترخيص او التحفظ لئلا تسأم النفس
عن العبادة وحاصله انه يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة لا يطيقها كل احد فلم يكلف بها وانما يطيقه الاكثرون ان يكون الانسان
على هذه الحالة ساعة ولا عليها بان يصرف نفسه للمعافسة المذكورة وغيرها ساعة اخرى وانت كذلك فانت على الصراط المستقيم ولم
يحصل منك نفاق قط كما توهمته فانه على اعتقاد ذلك فانه مما يدخله الشيطان على السالكين حتى يغرهم عما هم فيه ثم لا يزال يغرهم كذلك
الى ان العمل راسا ثلاث مرات اي قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل ان يكون قوله والذي الخ او قوله لو تدومون او قوله ولكن الخ او قوله
ساعة وساعة وانما اختار الطيبي الاخير لتحققه وهداية الى تحققه فاندفع قول ابن حجر وتشنيع الشارح لا دليل عليه اقول ونظير
هذا البحث وقوع الاستثناء بعد الجمل فانه راجع عندنا الى الجملة الاخيرة بخلاف مذهب الشافعي فانه يعود الى جميع ما ذكر
كما حقق في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك فتقبل شهادة القاذف عنده اذا تاب
ولا تقبل عندنا وقوله ابدا يؤيده فثلاث مرات للتاكيد ولازالة ما اهتم به نفس حنظلة عنه ولبيان انهم لا يقدرون على دوام
الحضور من غير الفتور قال الطيبي اي قال ثلاث مرات ساعة تكونون في الذكر والحضور وساعة في معافسة الازواج وغيرها في ذلك
تقرير على الحالة التي كان حنظلة عليها وانكرها ومن ثم ناداه باسمه تنبيها على انه كان ثابتا على الصراط المستقيم وما نافق قط اي النفاق
العرفي وهو اظهار الايمان وابطان الكفر وانما اراد بقوله حنظلة نافق اما المعنى اللغوي وهو ان يكون عنده صلى الله عليه وسلم على
حالة اخرى واما التشبيه الحالي فان حاله يشبه حال المنافق لعدم استمراره على مقام الموافق **رواه مسلم**

الفصل الثاني عن ابي الدردا

قال الطيبي رجل اه رد ليس في فيه سنة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم** اي الا اخبركم **بخير اعمالكم** اي افضلها **وازكاها** اي
انماها وانقاها **عند مليككم** اي في حكم ربكم **وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق** بكسر الراء وسكونها اي الفضة في مرضات
الله **وخير لكم من ان تلقوا عدوكم** اي خير من بذل الاموال والانفس في سبيل الله بان تجاهدوا الكفار **فتضربوا اعناقهم** اي اعناق
بعضهم **ويضربوا** اي بعضهم **اعناقكم** وهذا تصوير لاعلى مراتب المجاهدة قال الطيبي قوله وخير مجرور عطفا على خير اعمالكم من حيث المعنى
لان المعنى الا انبئكم بما هو خير لكم من بذل اموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال ابن حجر عطف على خير اعمالكم عطف خاص على عام لان الاول
خير الاعمال مطلقا وهذا خير من بذل الاموال والانفس او عطف مغاير بان يراد بالاعمال الاعمال اللسانية فيكون ضد هذا لان بذل
الاموال والنفوس من الاعمال الفعلية انتهى ومراده بضده مغايره **قالوا بلى قال ذكر الله** قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فانه هو الذي له
المنزلة الزايدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل
على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس ...... ذلك جالب للحضور وموجب للسرور وحاشا الله ان يسبب الغيبة و
الغرور انتهى ولا اشكال ان الذكر يطلق على الجناني وعلى اللساني وان المدار على القلب الذي يتقلب بسبب الذكر المذكور من الغيبة الى الحضور وانما اللفظي
وسيلة لحصول الوصول وصيلة واختلف المشايخ في ايهما افضل بالنسبة الى المبتدي وان كان ينتهي المنتهى ايضا الى الذكر القلبي واما الامور
البدعية والاغراض الدنيوية فخارج عن الانواع الذاكرية ولا ريب ان الجمع بينهما اكمل في تحصيل المثوبة افضل والظاهر ان المراد
هنا ان المجاهد المذكور والمقاتل المشكور لا يخلو عن الذكر القلبي اللهم الا ان يقال المراد ان ذكره القلبي الذي هو الجهاد الباطني
افضل من حضاربته الذي هو الجهاد الظاهري فيكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر
يذكر كان الذاكر لله افضل كما رواه الطبراني عن ابي موسى فاندفع ما تحير فيه ابن حجر حيث قال وكون الذكر الشامل للقرآن خيرا من نفقة
الاعمال اللسانية ظاهر ومن انفاق الاموال وبذل النفوس لله مشكل انتهى ويدفع هذا الاشكال وما يترتب عليه من المقال قال
شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام في قواعده هذا الحديث مما دل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات
بل قد ياجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما ياجر على كثيرها فاذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف انتهى
وهو القول الحق واما قول ابن حجر انه جرى على الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام الائمة فهو تقليد مطلق ثم
اغرب وقال الانفاق ذا البخل وبذل النفس يقطع ذا الجبن وادمان الذكر لا يقطع شيئا منهما بل الداني الذي لا
اخبث منهما بل لا يجدي الا الاجر المقصود انتهى وهو مبني على غفلته على معنى الذكر وحقيقته فانه اذا نفع جميع العلل
الظاهرة والباطنة الا ان الذكر المؤثر في القلب الذي هو سلطان الاعضاء ومنه ينشأ بذل الاموال والانفس وغيرها
وبدونه انما هو خسارة مال وضياع نفس لا فائدة فيها حيث لا تقرب بها ولهذا قال شارح ولعل الخيرية والارفعية
في الذكر لاجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم انما هي وسائل ووسائط
يتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله
تعالى اذكروني اذكركم وانا جليس من ذكرني وانا معه اذا ذكرني في الحديث وغير ذلك ولذا قال الغزالي بعد ما دخل في مقام
الذكر صنفت قطعة من العمر في الوجيز والوسيط والبسيط بل يعد العارفون الغفلة من انواع الردة ولو خطر
على سبيل المبالغة كما قال ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا قضيت بردتي ثم لا ارتياب
ان افضل الذكر قول لا اله الا الله وهي الكلمة العليا التي عليها اركان الدين وهي الشعبة التي هي اعلى الشعب الايمانية قال
الطيبي بل هو الكل وليس غيره قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد فالوحي مقصور على استئثار الله بالوحدانية
لان المقصود الاعظم من الوحي هو التوحيد وسائر التكاليف متفرع عليه ثم قال ولا ترى ما نجد العارفين
وارباب القلوب واليقين يستاثرونها على سائر الاركان لما راوا فيها خواص ليس الطريق الى معرفتها الا الوجدان والذوق
انتهى ومما يوضح ذلك ان السيد علي بن ميمون المغربي لما تعرف في الشيخ علوان الحموي وهو كان مفتيا مدرسا
فنهاه عن الكل واشغله بالذكر فطعن الجهال فيه بانه اضل شيخ الاسلام ومنعه عن نفع الانام ثم بلغ السيد انه يقرا القران
احيانا فمنعه منه فقال الناس انه زنديق يمنع من تلاوة القران الذي هو قطب الايمان وغوث الايقان لكن طاوعه المريد الى ان حصل

الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف

لنا المزيد وانجلت مرآة قلبه وحصل مشاهدة ربه فاذن له في قراءة القرآن فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الازلية
والابدية وظهر له كنوز المعارف والعوارف الظاهرية والباطنية فقال السيد انا ما كنت امنعك عن القرآن وانما كنت امنعك
عن لقلقة اللسان والغفلة عما فيه من البيان في هذا الشان والله المستعان رواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجه
وكذا الحاكم في المستدرك الا ان مالكا وقفه بالتخفيف على ابي الدرداء يعني والباقون رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يضر لان الحكم لمن وصل لا لمن وقف لانه مع الاول زيادة العلم بالموصل وزيادة الثقة مقبولة ولان هذا مما لا يقال من قبل الرأي
فوقفه كرفعه حكما وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة قال ابن حجر تميمي انتهى والظاهر انه تصحيف قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس خير اي افضل حالا واطيب مالا فقال طوبى لمن طال عمره
وحسن عمله فعلى من الطيب والمراد بها الثناء عليه والدعاء له بطيب حاله في الدارين كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه خبر لانه في
جواب اي الناس خير قال الطيبي ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله كانه قال غير خاف ان خير الناس من ذكر والمهم ان يدعو له
فتصيبه من بركته انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه اخبار عن طيب حاله وحسن ماله فيكون متضمنا للجواب بلا عدة فقاله
وقال ابن الملك انما عدل في الجواب الى كلام ايه مدار على حال المسئول عنه من سعادته في الدارين اذا طال عمره وحسن عمله لان العلم المسئول
عنه من الامور الغيبية التي استأثر الله تعالى بعلمها انتهى واذا فتشت هذا الكلام ترى هذا منثورا بلا نفع ولا انتظام
ثم خطر ببالي انه صلى الله عليه وسلم لعله زاد كلمة طوبى لتكون كلمة جامعة وحكمة رائعة مستقلة غير تابعة للسؤال المانع عن الاستقلال
وكذا رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من غير ذكر سبب الورود قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان
تفارق الدنيا ولسانك الواو للحالية رطب اي قريب العهد او متحرك طري من ذكر الله والذي يشمل الجلي والخفي واللسان يعمل القلبي والقالبي
ولا يمنع من الجمع بل يهدي الى مقام الجمع وفيه الاشارة الى ان افضل الاعمال ما يختم به الاحوال ويمكن ان يراد بمفارقة الدنيا ورطوبة اللسان بلي
القلب بذكر المولى فان الاناء يترشح بما فيه ومن احب شيئا اكثر ذكره بعينه وقال الطيبي رطوبة اللسان عبارة عن سهولة
جريانه بالمداومة فكانه قيل افضل الاعمال مداومة الذكر فان الذكر هو المقصود وسائر الاعمال وسائل اليه رواه احمد
والترمذي وروى ابن حبان والبزار والطبراني عن معاذ قال آخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت اي الاعمال
احب الى الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله وزاد الطبراني قلت يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت
واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء فاحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية انتهى قال ميرك كان هذا حين ارسله
صلى الله عليه وسلم حاكما الى اليمن في آخر وداعه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض
الجنة من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه او بما يؤدي اليه ويدل عليه فارتعوا كناية عن اخذ الحظ الاوفر والنصيب الاوفى
قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر بكسر الحاء وتفتح قال الطيبي بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع
وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكى
ابن عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح انتهى وكانه اراد بالجمع الجنس وقيل هذا الحديث مطلق في المكان
والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد والذكر هو سبحان الله والحمد لله الى آخره ذكره الطيبي وقيل هي مجالس
الحلال والحرام والاظهر حمله على العموم وذكر الفرد الاكمل بالخصوص لا ينافي عموم المنصوص وحاصل المعنى اذا مررتم
بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه انتم موافقة لهم فانهم في رياض الجنة قال النووي واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس
في حلق اهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان والافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على
احدهما فالقلب افضل اذ لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الرياء وقد نقل عن الفضيل بن عياض ترك العمل
لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك الله عنهما لكن لو فتح الانسان على نفسه باب ملاحظة
الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى وروي ان بعض المريدين قال لشيخه
انا اذكر الله وقلبي غافل فقال له اذكر واشكر ان شغل عضوا منك بذكره واسأله ان يحضر قلبك ومن الغريب ان القاضي
عياض قال لا ثواب للذكر بالقلب ومن العجيب ان البلقيني قال وهو حق لا شك فيه انتهى ولعل كلامهما محمول على ذكر عين الله بلفظه

نفسه ويسمع

وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن كل ذكر مشروع اي مامور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع
فالاطلاق غير صواب فقد روى ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة
سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لهم من شيء فيقولون
ما تركنا شيئا مما علمنا وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو
الذكر الخفي انتهى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي خير من الذكر الجلي رواه الترمذي اي من حديث انس واخرج
ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع
يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا اي مجلسا او قعودا لم يذكر الله فيه اي في ذلك المجلس او في ذلك الجلوس كانت
اي القعدة وفي نسخة كان اي القعود عليه اي على القاعد من الله اي من جهة حكمه وامره وقضائه وقدره ترة بكسر التاء وتخفيف الراء
اي تبعة ومعاتبة او نقصان وحسرة من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والهاء عوض
عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية وفي نسخة بالرفع على ان الكون تام ومن اضطجع مضجعا اي مكان ضجعة
واضطجاعا لا يذكر الله فيه كانت اي الاضطجاعة او كان اي الاضطجاع المذكور او عدم ذكر الله عليه
من الله ترة بالوجهين قال الطيبي كذا في الموضعين رويت على التانيث في ابي داود وجامع الاصول وفي الحميدي الذي
يليه على التذكير فيهما اقول فعلى رواية التانيث في كانت وترة ينبغي ان يرجع الضمير في كانت مؤنثا الى القعدة او
الاضطجاع فيكون ترة مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير ونصب ترة كما هو في المصابيح فظاهر
للجار متعلق بترة ويؤيد هذه الرواية التذكير لانه بعد تام انتهى ويمكن ان يقال تانيث كان لتانيث الخبر والمراد بذكر المكانين
استيعاب الازمنة كذكر الطرفين بكرة وعشيا لاستيعاب الازمنة يعني من قعد ساعة من الازمنة وفي مكان من الامكنة
وفي حال من الاحوال من قيام وقعود ورقود كان عليه حسرة وندامة لانه ضيع عظم ثواب الذكر كما ورد يتحسر اهل
الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ثم في الحديث تلميح بلم في الجملة الاولى وبلا في الجملة الثانية تفننا وكذا غاير
بينهما في الحديث الآتي لذلك قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم لم يراعوا معناه لا تخافوا والعرب
توقع لم موقع لا رواه ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي ما يقومون قياما الا
هذا القيام وضمن قاموا معنى تجاوزوا وبعدوا فعدي بعن ذكره الطيبي اي يكون قيامهم عن مجلسهم الا كالقيام المتو
عن اكل الجيفة التي هي غاية في القذرة والنجاسة وقال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه دون الجيف
من بين الحيوانات التي يخالطنا انتهى او لكونه ابلد الحيوانات او لكونه مخالطا للشيطان ولهذا ينهق عند رؤيته فيعوذ
بالرحمن وكان عليهم حسرة بالوجهين رواه احمد وابو داود ورواه النسائي وابن حبان ولفظهما ما من
قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه ولم يذكروا الله فيه الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيمة وما مشى احد
ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وما اوى احد الى فراشه ولم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة هذا وقد ورد في حديث
معاذ مرفوعا ليس يتحسر اهل الجنة يعني يوم القيمة كما في رواية الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه
الطبراني والبيهقي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه
ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم الا كان اي ذلك المجلس عليهم ترة فان شاء عذبهم بذنوبهم اي
السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبي دل على ان المراد بالترة التبعة قال الطيبي قوله فان شاء عذبهم من باب
التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد السنتهم والصلوة على
الرسول في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وان شاء غفر لهم اي فضلا منه ورحمة وفيه ايماء بانهم اذا ذكروه لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم

ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه

قين

جزما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام
ابن آدم عليه اي ضرره ووباله عليه وقيل يكتب عليه لا له اي ليس له نفع فيه والكتب له ذكرنا تاكيدا الا امر
بمعروف مما فيه نفع الغير من الاوامر الشرعية او نهي عن منكر مما فيه موعظة الخلق من الامور المنهية او ذكر الله
اي ما فيه رضى الله من الاذكار الالهية كالتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل والدعا
للوالدين وما اشبه ذلك وظاهر الحديث انه لا يظهر في الكلام نوع يباح للانام اللهم الا ان يحمل على المبالغة
والتاكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد وفي بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه يزول الاشكال
ويظهر المقصود وقد يقال ان قوله لا له تفسير لقوله عليه السلام ولا اشكال ان المباح ليس له نفع في الحقيقة وتقال التقدير
كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه الا المذكورات وامثالها فيوافق بقية الاحاديث المذكورة وهو
مقتبس من قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بمعروف او صدقة او اصلاح بين الناس وبه يرتفع
الشراح في امر المباح رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فيه اشارة الى ان بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه فان
كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة اي سبب قساوة القلب وهي النبو عن سماع الحق والميل الى مخالطة
الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكا وكثرة الغفلة عن دار البقا وان ابعد الناس من الله اي من نظر رحمته
وعين عنايته القلب القاسي اي صاحبه او التقدير ابعد قلوب الناس من الله القلب القاسي او ابعد الناس من الله ذو القلب
القاسي قال الطيبي ويمكن ان يعبر بالقلب عن الشخص لانه به كما قيل المرء باصغريه اي بقلبه ولسانه قال تعالى ثم قست قلوبكم
من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة الاية وقال عز وجل الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من
الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم رواه الترمذي وعن ثوبان قال لما
نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه
نزلت في الذهب والفضة اي ما نزلت ونزلت هذه الاية في الذهب والفضة وعرفنا حكمهما ومذمتهما لو علمنا لو للتمني
اي المال خير مبتدا وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقا فنتخذه منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمني
قيل السوال كان عن تعيين المال ظاهر الكلم ارادوا ما ينتفع به عند نزول الحوائج فلذلك اجاب عنه بما اجاب ففيه
شائبة من الجواب على اسلوب الحكيم فقال افضله اي افضل المال وافضل ما يتخذه الانسان قنية لسان
ذاكر وقلب شاكر وزوجة مومنة وقال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على التاويل الثاني اي لو علمنا
افضل الاشيا نفعا فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من اتى بقلب سليم من قوله مال ولا بنون والقلب اذا سلم
شكر الله تعالى فسرى ذلك الى لسانه فحمد الله واثنى عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق تعينه في طاعة الله
انتهى ولهذا قال تعينه على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنى وسائر
المحرمات وقيل انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه والانثى للرجل انفع مما ذكروا ظاهر كلام الطيبي
ان القلب مقدم على اللسان وفي نسخته فبنى عليه ما ذكره والافضل اذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك الى جنانه فشكر على
احسانه فقدر الله تعالى ثم تسبب تعينه على ايمانه وهذا طريق المريدين ومسلك اكثر السالكين والذي ذكره
الطيبي طريق المرادين المجذوبين قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور رواه احمد والترمذي
وابن ماجه

الفصل الثالث

عن ابي سعيد قال خرج معاوية على حلقة بسكون اللام وتفتح
اي جماعة متحلقة في المسجد متقابلين على الذكر بالاجتهاد فقال ما اجلسكم اي ما السبب الداعي الى جلوسكم
على هذه الهيئة وهو استفهام قالوا جلسنا نذكر الله اي الذي اجلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر قال آلله
بالمد والجر ما اجلسكم الا ذلك ما هذه نافية قال السيد جمال الدين قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في
حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا صحح في اصل سماعنا من المشكوة وفي صحيح مسلم

ووقع في بعض نسخ المشكوة بالنصب انتهى كلامه وهو يشعر بان خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف على المشكوة كما هو مشهور
بين الناس وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مولفاته وثانيا انه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصارا
مجردا لا يكون له تصرف فيها ابدا ثم اعلم ان النصب في المواضع الاربعة وقع في نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي قيل الله بالنصب
اي اتقسمون بالله فحذف الجار واوصل الفعل ثم حذف الفعل انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخلو من التخلف بل من التعسف قالوا آلله بتقدير
اي او نعم نقسم بالله ما اجلسنا غيره توقع الهمزة موقعها مشاكلة وتقريرا لذلك كما فهم الطيبي والحنفي انه لا يحتاج اليه فان الهمزة وقعت
بدل حرف القسم فلا وجه للمشاكلة نعم احتاطوا في الجواب حيث عدلوا عن اي او نعم تاكيدا لرفع الحجاب قال اي معاوية اما بالتخفيف للتنبيه
اني بالكسر لا غير على ما في النسخ المصححة واما قول ابن حجر اما استفتاحية او بمعنى حقا على راي وان بالكسر على الاول وبالفتح على الثاني محمول
على تجويز عقلي منه تمسكا على ان كون اما بمعنى حقا ايضا في الكسر اني لم استحلفكم تهمة لكم بسكون الهاء وتفتح قال في النهاية
التهمة وقد يفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته ظننت فيه ما نسب اليه وفي القاموس ادخل عليه التهمة كهمزة
اي ما يتهم عليه اي ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني اردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه
منه عليه السلام وقلة نقله من احاديثه الكرام دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال وما كان احد بمنزلتي
اي بمرتبة قربي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المومنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي
بخال المومنين ولكونه من اجلا كتبة الوحي اقل خبر كان عنه اي عن رسول الله حديثا مني اي احتياطا في الحديث والا كان يقتضي منزلته
ان يكون كثير الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه هذا
ما نحن فيه من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي اي لم استحلفكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بدليل قوله ولكنه اتاني جبريل فقوله
وما كان احد معترضة بين الاستدراك والمستدرك يريدون بانه لم ينسه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله اني لم استحلفكم
اتصال الاستدراك والمستدرك انتهى فتامل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على
ما هدانا للاسلام ومن به اي بذكره او بالاسلام علينا اي من بين الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال آلله ما اجلسكم الا ذلك لعله اراد به الاخلاص قالوا
آلله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم لانه خلاف حسن الظن بالمومنين ولكنه اي الشان وفي نسخة ولكني
اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة نقل بالمعنى والا كان الظاهر بهم قيل معنى المباهاة بالملائكة بهم ان
الله تعالى يقول للملائكة انظروا الى عبيدي هولاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت
همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الى البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم لانكم لا تجدون للعبادة مشقة
توجد وانما هي منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملائمة للنفس قال الطيبي اي ما اردت ان تحقق ما هو السبب في ذلك والتحليف لمزيد
التقرير والتاكيد لا التهمة كما هو الاصل في وضع التحليف فان من لا يتهم لا يحلف رواه مسلم وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قال الطيبي الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله
واظهره لعباده من الفرائض والسنن انتهى والظاهر ان المراد بها هنا النوافل لقوله قد كثرت علي بضم المثلثة وفتح اي غلبت علي بالكثرة حتى
عجزت عنها لضعفي فاخبرني بشي قل اي بشي قليل موجب لجزاء جزيل استغني به عما يغلبني وشق علي قال الطيبي التنكير في بشي للتقليل
المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرني بشي يسير مستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر ان التنوين
لمجرد التنكير اي اخبرني بشي اتشبث به اي اتعلق به عبادتي جامعة عن شاقة مانعة في مكان دون مكان وزمان
دون زمان وحال دون حال عن قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن نقصانها
مشتملا على كليتها قال لا يزال اي هو انه لا يزال لسانك اي القالي والقلبي رطبا اي طريا مشتغلا قريب العهد من ذكر الله رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل اي العباد افضل اي اكثر ثوابا وارفع درجة عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات
اي الله كثيرا والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره قيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قيل اي الذاكرون

لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالى

ت

افضل من غيرهم ومن الغازي ايضا قالوا ولا ذلك تعجبا قال ولو ضرب اي الغازي بسيفه في الكفار من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي حيث جعل المفعول
مفعولا فيه مبالغة ان لوحد فيهم الضرب ويجعلهم مكانا للضرب بالسيف وتوضيحه ما قال ابن حجر اي جعلهم مكانا وظرفا للضرب ليبلغ جعلهم
مضروبين به فقط والمشركين تخصيص بعد تعميم اهتماما بشانهم فانهم ضد الموحدين حتى ينكسر اي سيفه ويختضب اي هو او سيفه
دما وهو كناية عن الشهادة فان الذاكر تكرير تاكيد وتقرير لله اي لا لغيره افضل منه وفي رواية اي من الغازي درجة وهي تحتمل
الوحدة اي بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس اي بدرجات متعددة لكان الذاكرون الله افضل رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم اي لازم الجلوس ودائم اللصوق
على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله اي ابن ادم بقلبه او ذكر قلبه الله خنس اي انقبض الشيطان وتاخر عنه واختفى فتضعف وسوسته وتقل
مضرته واذا غفل اي هو او قلبه عن ذكر الله وسوس اي الشيطان وتمكن تمكنا تاما منه وفيه ايماء الى ان الغفلة سبب الوسوسة لا
العكس على ما هو المشهور عند العامة رواه البخاري تعليقا اي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ ما من ادمي الا لقلبه
بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه وظاهر ايراد الشيخ قدس سره يقتضي ان يكون الحديث في مصنف ابن ابي شيبة مرفوعا لكن اورده صاحب السلاح
من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال في اخره رواه ابن ابي شيبة في كتاب فضائل القران ورواه في مصنفه في حالة قال
المصحح انتهى فيحمل على تعدد الحديث في مصنفه يكون مرفوعا وفي فضائل القران له موقوفا وله شاهد من حديث انس ان
للشيطان الشيطن واضع خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي
وهذه الاحاديث تؤيد ما حكي عن بعض العارفين انه سال الله ان يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فراه جاثما خلف ظهره
الكتف الايسر كالبعوض له خرطوم طويل يدسه الى ان يصل القلب فان راه ذاكرا انقبض وكف عنه او غافلا مد خرطومه الذي
فيه من حماته ما اراد الله تعالى ثم ازال الذكر الى ان لا يبقى في القلب خير قط واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم فقيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على ان يجري في باطن الانسان في عروقه مجرى الدم فيها
وقيل استعارة لكثرة وساوسه فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب
وذاكر الله في الغافلين ذكره ليتنبه في كل مرة عرجا ناطبه والاخرى اعلاما بانه اعظم لجوابه متعدده مستقلة وعن مالك
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين اي عن الذكر كالمقاتل خلف الفارين
اي المنهزمين اي فيما بينهم كما في المسجد والسوق فالجار ظرف اي بينهم كما هو ظاهر او محلا رفع على انه صفة والتقدير الذاكر الكائن في الغافلين
واما قول ابن حجر ذاكر الله حال كونه في الغافلين اي بينهم فهو مع ما فيه من كلامه ظاهر الفساد لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدا
ويضعفه ايضا مناسبة موافقة لفظ خلف في جزء وهو قوله كغصن اخضر في شجر يابس اي يجنب الاشجار اليابسة
وفي رواية مثل الشجرة الخضراء بفتح الميم والمثلثة وفي نسخة بكسر اوله وسكون ثانيه وهو بدل من قوله كغصن في وسط
الشجر بفتح السين وسكن اي الشجر اليابس وهو معناه مثل الحي والميت وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح بالوجهين اي شبه
سراج في بيت مظلم فان الذكر نور وحضور وسرور والغفلة ظلمة وغيبة ونفور وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده
اي وما اعد له من الجنة وهو حي الجملة حالية ولعل المراد بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وذاكر الله في الغافلين يغفر له
اي ذنوبه بعدد كل فصيح واعجم فان الحسنات يذهبن السيئات والفصيح بنو ادم والاعجم البهائم رواه
رزين وروى البزار والطبراني في الاوسط كلاهما عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين
وعن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا اي قوليا او بدنيا او مطلقا انجى له من عذاب الله من ذكر الله من الاولى اجلية
والثانية تفضيلية رواه مالك والترمذي وابن ماجة ورواه احمد والطبراني في الكبير باسناد حسن مرفوعا بلفظ ما عمل ادمي عملا
انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع ثلاث مرات
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدي اي بالاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل العلم

عن الشرف

جليسي هو تعليل

عن الشرف والقربة لما ورد انا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان اي متقرب مشرف عنده واكد ذلك ليبلغ حيث تعلم
اذا ذكرني اي بالقلب واللسان وتحركت بي اي بذكري شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني
باللسان هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التاويل اولى لان المومن
النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى رواه البخاري وعن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شيء اي للصدر اي حقيقة او مجازا صقالة اي تجلية وتخلية
وتزكية وتصفية واما قول ابن حجر اي الة يصقل بها صداه ودرانه وفي نسخة فغير ظاهر لفظا وصقالة القلوب ذكر الله فانه
بذكره ينجلي غبار الاغيار ويصير القلب مراة لمطالعة الاثار قال الطيبي وصدا القلوب الذنب في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون بمتابعة الهوى المعنا اليها في قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فكلمة لا اله الا الله يجليها قال ابو علي الدقاق
اذا قال العبد لا اله الا الله صفا قلبه وحضر سره فيكون ورود قوله لا اله الا الله على قلب منقى وسر مصفى وما من شيء انجى
اي لصاحبه من عذاب الله اي عقابه وحجابه من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع
اي هو او سيفه رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا

كتاب اسماء الله تعالى

اسمه تعالى ما يطلق عليه تعالى ذكره باعتبار ذاته كالله او باعتبار صفة سلبية كالقدوس والاول او حقيقية كالعليم والقادر او اضافية
كالحميد والمليك وباعتبار فعل من افعاله كالرزاق والخالق والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له
والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى على
التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلف في ان الاسم هو المسمى او غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى
وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به قال ابن حجر ومذهب الاشعري ان الاسم قد يكون عين المسمى
كالله وقد يكون غيره كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فان علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره على ان الغير
ما يمكن انفكاكه من الجانبين انتهى واعلم ان مذهب اهل السنة والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته لما انه المعاني تفهم
من هذه الصفات لغة وعقلا فهي ان لم تكن ثابتة لذات الله تعالى كان نقصا لانها صفات كمال وان كانت ثابتة كانت زائدة
لان تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها فتثبت انها ليست عين الذات وليست غيرها لان الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك
احدهما عن الاخر وذهب الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب من قولهم قول المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم بل بالذات ومحل هذا
البحث كتب العقائد ولم يتكلف السلف في ذلك ولا في التلاوة والمتلو تورعا وطلبا للسلامة

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله زيد في نسخة تعالى تسعة وتسعين اسما اي صفة مائة الا واحدا وفي نسخة الا واحدة قال ابن الجوزي
جاء في كتاب المصابيح الا واحدة وقال الطيبي وقد جاء في رواية الا واحدة نظرا الى الكلمة او الصفة او القسمة من احصاها اي امن بها
او عدها او قراها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا او حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بها دخل الجنة اي دخول
الاولين او دخولا معظما او اعلى مراتبها وفي رواية لمسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة اي الجنة الحسية في العقبى والمعنوية
في الدنيا وقال بعض شراح المصابيح قوله مائة الا واحدة بدل الكل مما تقدم من اسم ان او منصوب باضمار اعني وفائدته التاكيد
والمبالغة في المنع عن الزيادة والنقصان لان اسماء الله توقيفية ودليلا لئلا يلتبس تسعة وتسعين بسبعة وسبعين بتقدم السين
في الاول او سبعة بتقدم السين فيهما وسبعين او تسعة وسبعين بتقديم السين في الثاني من زلة الكاتب وهفوة القلم فينشا
الاختلاف في المسموع من المسطور فاكد به حسما لمادة الخلاف وارشادا للاحتياط في هذا الباب اولا لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او
نظيره قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال في المعالم في الالحاد في اسمائه تعالى تسميته بما لم ينطق به كتاب ولا سنة
وقال ابو القاسم القشيري اسماء الله تعالى توجد توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في
وصفه تعالى وما لم يرد فيها لم يجز اطلاقه في وصفه وان صح معناه قال الراغب ذهب المعتزلة الا انه يعجبني ان يطلق على الله اسم يصح معناه
فيه والاخبار الصحيحة المتزلة تمنعه ومجالهما اختيار الصفات قال زوما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح قال ابن حجر
اسماء الله تعالى توقيفية على الاصح عند ائمتنا خلافا للغزالي والباقلاني كالمعتزلة قال الطيبي نقل النووي عن القشيري ان في الحديث دليل

ان لله تسعة وتسعين اسما

عن الشرف

على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسما لغيره ولخص هذا المعنى القاضي واجاب عنه حيث قال فان قيل اذا كان
الاسم عين المسمى لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم هنا اللفظ
ولا خلاف في ورود الشي بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسما تعدد المسمى
والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات
والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر اذ يشتمل الكتاب الرب المولى النصير
المحيط الكافي العلام وغير ذلك وفي السنة الحنان المنان الدائم الجميل وتخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنا
ولانها عمد اسمائه وامهاتها المشتملة على معاني غيرها وقيل من احصاها صفة له فلا يدل على الحصر مثل لفلان الف شاة اعدها
للاضياف فلا يدل على انه لا يملك غيرها وفي رواية اي للبخاري ذكره ميرك في حاشية الحصن وهو اي فانه تعالى وتر بكسر الواو
اي فرد لا شبيه له ولا نظير يحب الوتر اي من الاعمال والاذكار يعني يحب منها ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له تعالى
وهذا معنى قول الطيبي اي يثيب على العمل الذي اتي به وترا لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا
اثابة كاملة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه وابن حبان وفي رواية للبخاري لا
يحفظها احد الا دخل الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة
وتسعين اسما قال الطيبي في هذا الحديث دليل على ان اشهر اسمائه تعالى هو الله لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي
ان الله هو الاسم الاعظم وقال المالكي النحوي الله اسم علم وليس بصفة وقيل في كل شي من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله تعالى
اي اليه ينسب كل اسم له اذ يقال الكريم من اسما الله ولا يقال من اسما الكريم الله من احصاها اي حفظها كما فسره الاكثرون
ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره النووي وقال الطيبي اي حفظها كما ورد في بعض الروايات
الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصا وتكرار مجموعها فالاحصا كناية عن الحفظ او ضبطها حصرا او تعدادا وعلما او
لواطاقها بالقيام بما هو حقها والعمل بمقتضاها وذلك ان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية
واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثلا ان يعلم انه سميع بصير فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذا في باقي
الاسما اهـ واما التخلق باسمائه الحسنى فبسطه الغزالي في المقصد الاسنى وقيل كل اسم للتخلق الا اسم الله فانه
للتعلق دخل الجنة قال الطيبي ويدل الحديث على ان من احصاها دخل الجنة ولا ينافي ان من زاد عليها زاد مرتبة
في الجنة اذ قد ورد في رواية ابن ماجه اسما ليست في هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والابد
وغير ذلك والضا ورد في الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الطول
ذو القوة والمعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك انتهى ومنها رب العالمين ومالك يوم الدين قال الطيبي
وذكر الجزا بلفظ الماضي تحقيقا هو الله الذي لا اله الا هو الاسم المعدود في هذه الجملة من اسمائه هو الله لا غيره
من هو واله والجملة بعد الحصر والتحقيق لالهيته ونفي ما عداه عنها قال الطيبي الجملة مستانفة ولهذه الكلمة مراتب
الاولى ان يتكلم بها المنافق مجردا عن التصديق وذلك ينفعه في الدنيا يحقن دمه ويحرز ماله واهله الثانية ان ينضم
اليها عقد قلبي بمحض التقليد وفي صحتها خلاف والصحيح انه صحيح الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستفاد
من الامارات والاكثر على اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقا الخامسة
ان يكون المتكلم مكاشفا معناها عيانا ببصيرته وهذه هي الرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاشعري من عدم
ايمان العوام كذب عليه على ان اكثرهم غير مقلد في الحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك على قواعد المتكلمين
اولى من هذا من له اعتقاد نشا من ظني ثم من نشا اعتقاده عن قطعي واعترف به فلا خلاف في كمال ايمانه ونفعه له في الدنيا
والاخرة واما اذا كان بالقلب فقط فان كان ذلك لتعذر اللسان بنحو خرس نفعته فيهما اتفاقا ايضا والا لعذر ينفعه في
الاخرة على ما نقله النووي من اجماع اهل السنة لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون الى نفعها فيها قلت لكن بشرط عدم
طلب الاقرار منه فان ابى بعد ذلك فكافر اجماعا لقضية ابي طالب قال اهل الاشارة اذا كان مخلصا في مقالته كان داخلا في الجنة

في حالته قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة معجلة وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة وجنة مؤجلة وهي فنون المثوبة
وعلو الدرجات انتهى قال القشيري هو للاشارة وهو عند هذه الطائفة اخبار عن نهاية التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق الى
قلوبهم غير الحق فيكتفون به عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم في حقائق القرب واستيلا ذكر الحق على اسرارهم وانمحائهم
عن شهودهم فضلا عن احساسهم بمن سواه قيل الله اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوص صح
كالعلم لانه يوصف ولا يوصف به فلا يكون صفة والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر حقيقي او
غيره غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل
في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجرا الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه
المستحق للعبادة ثم قيل من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا فالاله بمعنى الماله وقيل من لاه يليه ليها ولاها اي
احتجب وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار مرتفع عما لا يليق به وقيل من اله اي تحير وزنا ومعنى لتحير العقول
في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته من اله الرجل فزع اذ تفزع الناس منه واليه وقيل من الهت الى كذا اي سكنت
اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلما اعظم الاسما التسعة
والتسعين لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر
الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سوى الله فمثل هذا الاسم للعوام اجراؤه
على اللسان والذكر به على الخشية والتعظيم وللخواص ان يتعقلوا معناه ويعلموا انه لا يطلق الا على موجود فائض الجود
جامع للصفات الالهية ومنعوت بنعوت الربوبية ولخواص الخواص ان يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت الى احد
سواه ولا يرجو ولا يخاف مما ياتي ويذر الا اياه لانه هو الحق الثابت وما سواه باطل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
كما رواه البخاري اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل ثم قيل انا نريد بلا اله الا هو كان
التقدير لا اله معبود بحق الا هو والاحسن وهو المعبود كونها التقدير لا اله موجود الا هو وعلى كل فمحل هو الرفع وجوز
النصب قال القشيري مفاد هذا النفي وما بعده غاية الاثبات الا ترى ان لا اخ لي سواك اكد من انت اخي فمفادها نفي ما
استحال وجوده من اصله وهو الشريك واثبات ما استحال عدمه وهو الذات العلي والمراد اظهار اعتقاد ذلك النفي
والاثبات المشترط لصحة الايمان المطلوب لظهور المعرفة والاتقان الرحمن الرحيم قال الطيبي هما اسمان
بنيا للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة القلب وانعطاف ورافة تقتضي التفضل والاحسان على من رق له واسما الله
تعالى وصفاته انما توجد باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات وحظ العارف منهما ان يتوجه
بكليته الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجي فيما يعن له اليه ويشتغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما
انه المنعم الحقيقي والمولى للنعم كلها عاجلها واجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق
الحسن وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازدراء ويجتهد في ازالة المنكر وازاحته على احسن ما يستطيعه ويسعى
في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته ورحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات
الذات ونفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والفرق ان صفة الذات عدمها يوجب نقصا ولا كذلك صفة الافعال
والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وذلك انه يوجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية وعلى الاول قيل
يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة
لان النعم الاخروية بامرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير وقليل وكثير وتام وغير تام وكان معنى الرحمن
هو المنعم الحقيقي بتمام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره تعالى ويقال انه خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ
خاص المعنى الملك اي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه
فيكون من اسما الصفات كالقادر وقيل المتصرف في الاشيا بالايجاد والافنا والاماتة والاحيا فيكون من اسما الافعال
كالخالق وقيل وموقع الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على اسلوب التكميل لانه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والالطاف اردف بما يدل

اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل

على الغلبة والقوة واذا الملك الحقيقي وانه لاما لك سواه فان العبد محتاج في الوجود اليه تعالى والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن
ان يكون له ملك مطلق بل مضاف اليه مجازا لما وصفه بما يوصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه اتبعه بقوله القدوس
وهلم جرا تتابع سائر الاسماء في الثنا وهو من ابنية المبالغة اي الطاهر المنزه في نفسه من سمات النقصان ثم وظيفة العارف
من اسماء الملك ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شي وما عداه مفتقر اليه وجوده وبقاوه ومسخر لحكمته وقضائه فيستغني
عن الناس راسا ويستبد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح
واستعمالها فيما فيه خير الدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من ملكه هواه وقال القشيري من عرف انه تعالى
هو القدوس تشوقت همته الى ان يطهره الحق من عيوبه وآفاته ويقدسه عن دنس آثامه في جميع حالاته فيحتال في تصفية
وقته عن الكدورات ويرجع الى الله بحسن استقامته في جميع الاوقات فان من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه
عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغفلة طهر الله طرفه عن نظر الريبة طهر الله سره عن الحجبة من القربة القريبة حكي عن ابراهيم
ابن ادهم انه مر بسكران مطروح على قارعة طريق وقد تقيا فنظر اليه وقال باي لسان اصابته هذه الآفة وقد ذكر الله به
وغسل فمه فلما ان افاق السكران اخبر بما فعله فخجل وتاب فرأى ابراهيم في المنام كان قائلا يقول له غسلت لاجلنا فمه غسلنا
لاجلك قلبه السلام مصدر نعت به للمبالغة اي ذو السلامة عن عروض الآفات مطلقا ذاتا ووصفا وفعلا فهو الذي
سلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم
العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة وهي من صفات الذات وقيل ذو السلام على المومنين في الجنان كما قال تعالى
سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشي من نقص
تقتضيه ذاته وتقوم به فان القدوس طهارة الشي في نفسه ولذلك جاء الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته
عن نقص يعتريه لعروض آفة او صدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة العارف
ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد والخيانة وارادة الشر من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه عن ارتكاب
المحظورات والآثام ويكون سلما لاهل الاسلام ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه وعن بعض العارفين السليم من العباد
من سلم عن المخالفات سرا وعلنا وبرئ من العيوب ظاهرا وباطنا وقال القشيري ومن آداب من تخلق بهذا الاسم
ان يعود الى مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما كان السلام من السلامة كان العارف بهذا الاسم طالبا للسلامة ومتلبسا
بالاستسلام ليجمع له كمال التنزيه في كل الاحوال والتخلق به ان يسلم المسلمون من لسانه ويده بل يريد الشفقة عليهم فاذا رأى
من هو اكبر منه سنا قال هو خير مني لانه اكثر مني طاعة واسبق مني ايمانا ومعرفة وان رأى اصغر منه قال انه خير مني لانه اقل
مني معصية واذا ظهر من اخيه معصية طلب له سبعين معذرة فان لم يتضح له عذره والا عاد على نفسه باللوم ويقول لنفسه لم
انت حيث لم تقبل سبعين عذرا من اخيك المؤمن اي من امن خلقه بافادة الآت دفع المضار او امن الابرار من الفزع الاكبر
يوم العرض وامن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل واما عدل فهو من الامان ومرجعه الى اسماء الافعال او صدق انبياءه
بالمعجزات فيرجع الى الكلام قال القشيري اعلم ان الموافقة في الاسماء لا تقتضي المشابهة في الصفات فان من الاسامي
ما هو بينا قيل ووظيفة العارف منه انه يصدق الحق ويسعى في تقريره ويعلن عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يامن
الناس بوائقه ويعتضدون به في دفع المخاوف ورفع المفاسد في امور الدين والدنيا وقال بعضهم من عرف انه تعالى الصادق
في وعده المصدق لمن يشاء من عباده لم يسكن في تصديقه لغيره وعطف على السلام لمزيد معنى التامين على السلام لما له
من الشمول والارسال والله اعلم المهيمن اي الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر اذا نشر جناحه
على فرخه صيانة له فهو من اسماء الافعال وقيل الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم وقيل الذي
يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول ومنه قوله تعالى ومهيمنا عليه اي شاهدا او قيل القائم بامور الخلق من
اعمالهم وارزاقهم وآجالهم واخلاقهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الامانة
بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمائه تعالى في الكتب القديمة قال الغزالي المهيمن اسم لمن يجمع ثلاث صفات

العقوى
العلم بحال الشي والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام عليها وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ
الجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق وما احسن قول من قال من عرف انه المهيمن خضع
تحت جلاله في كل احواله العزيز اي الغالب والقوي الشديد ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة ومنه قوله تعالى والله غالب
على امره وقيل عديم المثال فمرجعه الى التنزيه وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه وحظ العارف منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع
الدنية ولا يدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث يستمد اليها احتياج العباد في الارفاق والارشاد قال ابو العباس
المرسي والله ما رأيت العز الا في رفع الهمة عن المخلوقين وقيل لما يعرف الله عزيز من اعز امره وطاعته فاما من استهان باوامره
فمن المحال ان يكون متحققا بعزته قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن المنافقين لا يعلمون الجبار بناء مبالغة
من الجبر وهو اصلاح الشي بضرب من القهر ويطلق على الاصلاح المجرد نحو يا جابر كل كسير وعلى القهر المجرد نحو جاورك
جبر ولا تعويض ثم تجوز به للعلو المسبب عن القهر فقيل نخلة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد يغني المسكين فقيره ويصلح
عظمه من كسره فهو من اسماء الافعال وقيل المتعالي عن ان يلحقه كيد الكائدين وان يناله قصد القاصدين فمرجعه الى التنزيه وقيل معناه
حامل العباد على ما اراد قهرا بحيث لا مرد او على ما اراد صدوره عنهم على سبيل الاجبار فصار واحسب ما اراد طوعا او كرها من الاخلاق
والاعمال والارزاق والآجال فهو من صفات الذات قيل وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقائصها
باستكمال الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى عن الرذائل ويكسر فيها الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويترفع عما
سوى الحق غير ملتفت الى الخلق فيتخلق بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث ولا يوثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على
التاثير في الانفس والآفاق بالارشاد والاصلاح قال القشيري الاسم اذا احتمل معاني بما يصح في وصفه تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد
اثنى عليه بتلك المعاني فهو الجبار على معنى انه عزيز متكبر محسن الى عباده لا يجري في سلطانه شي بخلاف مراده ومن آداب من عرف انه تعالى
الذي بعلو قدرته ان يتخلق لا الى سبيل اليه فلا يصيب العبد منه الا لطفه واحسانه اليوم عرفانه وغدا غفرانه واذا علم انه الجبار
الخلق على مراده وعلم انه لا يجري في سلطانه ما يأباه ويكره هو تركه ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه فيستريح عن كد الفكر وتعب التدبير
وفي بعض الكتب عبد تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان لم ترض بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما
اريد انتهى ولذا قيل لابي يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصاري هذه ارادة ايضا وقال الغزالي ما حاصله الجبار من
العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق بهيئته وصورته على الاقتداء
ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويوثر ولا يتاثر ولم يكمل هذا المقام الا لنبينا عليه السلام حيث قال
لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وانا سيد ولد آدم ولا فخر المتكبر اي ذو الكبرياء وهو عند ارباب الكشف
ادمو المتعالي عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة
الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المنفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى
كل شي من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم قال الطيبي فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل وضعه للتكلف
في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف بالتفعل مبالغة فيه اطلق اللفظ واريد به مجرد المبالغة ونظير
ذلك شايع في كلامهم مع ان التفعل جاء لغير التكلف كثيرا كالتنعم والتقمص قال القشيري من عرف علوه تعالى وكبرياءه لازم طريق
التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل هتك ستره من جاوز قدره وقد قيل الفقير في خلقه احسن منه في جديد غيره ولا شي
احسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة وقيل كل من اخلص في وده وصدق في حبه كان استلذاذه بمنعه اكثر من استلذاذه
بعطائه وقال الطيبي وحظ العارف منه ان يتكبر اذا شاهدت كبرياءه تعالى يتكبر عن الركون الى الشهوات والسكون الى المالوفات
فان البهائم تشاركه فيها عن كل ما يشغل سره عن الحق واستحقرت كل شي سوى الوصول الى جناب القدس مستلذ التبريح
والانس وزالت عنك جميع دعاوى الكبر وهي لصفات نفسك وانطباعها للحق حتى سكن وهجها وانمحت رسومها فلم يبق
لها اختيار ولا مع غير الله قرار الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين
ويخلقون افكا اي يقدرون كذبا ويستعمل بمعنى الابداع وايجاد الشي من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله

عبد يريد واريد ولا يكون الا ما اريد

عز وجل خلق الانسان من نطفة فان الله خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل **البارى** بالهمز في اخره الخ
الخلق بريا من التفاوت **المصور** بكسر الواو المشددة اى مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها وقيل هو الذى يصور
هيئة يتم بها خواصه وافعاله قال الطيبى سبحانه خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه بحسب ما
اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وثلاثتها من اسماء
الافعال انتهى وبه يندفع قول من قال انه هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها ان لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتامل
فيما فيه من باهر القدرة وعجائب الصنع ولا يترقى من المخلوق الى الخالق ويستقل من ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر
الى شيء وجد الله عنده قال القشيرى واذا علم العبد انه لم يكن شيئا ولا عينا فحوله الله شيئا وجعله عينا فالحرى ان لا يعجب بحاله ولا
يدل بافعاله وقد اشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم انه في الابتدا نطفة وفي الانتها جيفة وفي الحال اصريع جوعه واسير
شبعه ففيه من النقايص ما ان تامله عرف به جلال ربه ثم اعلم ان الاسما المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة وكلها دائرة على
مع افادة كل منها زيادة على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب والعزيز الحكيم وقد ذكر ان
اخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم والله اعلم **الغفار** اى الذى يستر العيوب والذنوب في الدنيا باسبال الستر
عليها وفي العقبى بترك المعاتبة والمعاقبة لها وهو لزيادة بنائه ابلغ من الغفور وقيل المبالغة في الغفار باعتبار الكمية وفي الغفور
باعتبار الكيفية واصل الغفر الستر فهو من اسماء الافعال وحظك منه ان تعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو وان تستر على عباده
وتعفو عنهم وتلازم على الاستغفار خصوصا في الاسحار قال القشيرى في قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما ثم حكى عن بعض المراخى انه قيل من ترجى عمره في الزلات وافنى عمره في المخالفات وابلى شبابه في البطالات
ثم ندم قبل الفوت وجد من الله العفو من السيئات ومن يعمل سوءا اخبار عن الفعل ويستغفر الله اخبار عن القول كانه
الذى لا تهم حاله وتوليتهم قاله ولقد سهل عليك الامر من رضى عنك بمقالة وقد علمت ما علمت والاستغفار يستدعى مجرد القول
فهو بل بقوله يجد الله اشار الى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله **القهار** اى الذى لا موجود الا وهو مقهور تحت
قدرته مسخر لقضائه وقدره قال تعالى وهو القاهر فوق عباده ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذى اذل الجبابرة وقصم ظهورهم
بالاهلاك ونحوه فهو من اسماء الافعال وما احسن قول من قال هو من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد وجبار وبادت عنده
قوى الملوك وارباب التفاخر والاستكبار لا سيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فاين الجبابرة والاكاسرة عند
ظهور هذا الخطاب واين الانبياء والمرسلون والملائكة المقربون في هذا العقاب واين اهل الضلالة والالحاد والتوحيد والارشاد
واين ادم وذريته وابليس وشيعته وكانهم بادوا وانقضوا وكانهم لم يغنوا رهقت النفوس وبلغت الارواح وتبددت الاجسام
والاشباح وبقى الموجود الذى لم يزل ولا يزال وما عداه بادعا خرهم وتفرقت منهم الاعضاء والاوصال واعلم
ان الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عقوبته وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الواجدين بكشف حقيقته
فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان فعاله عليه والعارف بلا قلب لاستيلاء سلطان اقباله عليه والواجد بلا روح
لاستيلاء كشف جماله وجلاله فمتى اراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته بسطوة العتاب فردته الى بذل المهج ومتى اراد
العارف خروجه عن حطا ليات القربة قهرته بوادة الهيبة فردته الى بودع المهجة فشتان بين عبد هو مقهور فعاله
وبين عبد هو مقهور جلاله وجماله **الوهاب** اى كثير النعمة دائم العطية قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها والهبة الحقيقية هى الخالية عن غرض الاعواض والاغراض فان المعطى لغرض مستعيض وليس بواهب
فهو من اسماء الافعال تنبيه الفتاح متاخر عن الرزاق **الفتاح** اى الحاكم بين الخلائق من فتح ومنه قوله تعالى ربنا
افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والله سبحانه يبين الحق ادحض
ويبين الباطل وادحضه ببعث الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج العقلية والنقلية ومرجعه الى العلم وقيل الذى
يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من
رحمة فلا ممسك لها وقيل الفتاح من الفتح وهو الافراج من الضيق الحسى والمعنوى كالذى يفرج تضايق الخصمين في الحكومة

وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذى لا يغلق وجوه النعم بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان وقيل هو الذى
يفتح قلوب المومنين بمعرفته ويفتح على العاصين ابواب مغفرته وقيل هو الذى فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار
ابواب تحقيقه وحظك منه ان تسعى في الفصل بين الناس وان تنصر المظلومين وان تهتم بتيسير ما تعسر على
الخلق من امور الدنيا والدين حتى يكون لك حظ من هذا الاسم قال القشيرى من علم انه الفتاح للابواب الميسر
للاسباب الكافى للمحظور المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بدونه فكره لا يزيد بلا الا ويزيد
ثقة ورجاء واعلم انه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق وللقلوب درجات التحقيق فبتوفيقه يزين
النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه يزين القلوب بالمشاهدات ومن اداب من علم انه الفتاح ان يكون حسن الانتظار
لنيل كرمه مستديم التطلع لوجود لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم
قال رجل وهو موذن على جارية لعلى كرم الله وجهه انى احبك فذكرت لعلى فقال قولى له وانا ايضا احبك فما بعد
ذلك فقالت له ذلك فقال اذن نصبر حتى يحكم الله بيننا فذكرت ذلك لعلى فدعاه فساله عن القصة فاخبره لصدق
فقال خذها فهى لك قد حكم الله بينكما فهو من اسماء الافعال وقيل مبدع الفتح والنصرة ومنه قوله تعالى انا فتحنا
لك فتحا مبينا **الرزاق** اى خالق الارزاق والاسباب التى يتمتع بها والرزق هو المنتفع به سواء كان مباحا
او محظورا وهو نوعان ظاهر للابدان كالاقوات والاطعمة وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم
وقال المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله ملكه وليس برزق
له واما الثانى فلان ما يدر على البهائم رزقها لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس ملكا لها
العليم اى العالم البالغ في العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها كلياتها وجزئياتها
وهو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته واسمائه ويعلم ما كان وما لا يكون من الجائزات وانه لو كان كيف
يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته وامتناع كونه وما يترتب عليه لو كان ومن ثم قال تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شيء ولذا قيل يا من عام الا وخص لقوله تعالى وهو على كل شيء قدير واما له
قيل هنا ايضا عام خص لعموم قوله تعالى وهو بكل شيء عليم وما احسن ما قيل من عرف انه تعالى عليم بحاله صبر على بليته
وشكر على عطيته واستغفر على خطيئته وقال القشيرى من علم انه تعالى عليم بالخفيات حسن مراعاته لما في الضمائر من الخطرات
الكى عليه بشىء من الحوادث في جميع الحالات فبالحرى ان يستحيى من مواقع اطلاعه ويرعوى عن الاغترار بجميل ستره
وفي بعض الكتب لم تغلوا الى رايكم فالخلل في ايمانكم وان علمتم انى اراكم فلم جعلتمونى اهون الناظرين اليكم **القابض**
الباسط اى مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه وقيل قابض الارواح عن الاجساد
عند الموت وناشرها فيها عند الحياة وهما من صفات الافعال قال بعض العارفين معناهما انه يقبض القلوب
ويبسطها تارة بالضلالة والهدى واخرى بالخوف والرجاء وقيل القابض الذى يكاشفك بجلاله فيقبضك ويكاشفك
بجماله فيغنيك قال تعالى والله يقبض ويبسط اى في كل شيء من الاخلاق والارزاق والاشباح والارواح اذا
قبض فلا طاقة واذا بسط فلا فاقة وانما يحسن اطلاقهما معا ليدلان على كمال القدرة واتقان الحكمة وحظك منهما
ان تراقب الحالين فلا تحسب حدا من الخلق ولا تسكن اليه في اقبال ولا ادبار ولا تياس منه في بلاء ولا تامن على عطاء
وترى القبض عدلا منه فتصبر والبسط فضلا فتشكر فتكون راضيا بقضائه حالا ومالا قال القشيرى هما حالتان
يتعاقبان على قلوب اهل العرفان فاذا غلب الخوف انقبض واذا غلب الرجاء انبسط وحكى عن الجنيد انه قال الخوف يقبضنى
والرجاء يبسطنى والحق يجمعنى والحقيقة تفرقنى وهو في كل ذلك موحشى غير مونسى ثم قال والقبض يوجب الوحشة
والبسط يوجب الايناسه انتهى وينبغى للعبد ان يجتنب الضجر حال قبضه ويترك الانبساط وترك الادب وقت البسط
ومن هنا خشى الاكابر **الخافض الرافع** اى يخفض بالقسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزى والصغار ويرفع
المومنين بالنصرة والاعتبار او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالاسعاد وحظك منهما ان لا تتوكل الا على الله

ولا تعتمد على شي من علومك واعمالك والتخلق بهما ان يخفض ما امرك الله بخفظه كالنفس والهوى ويرفع ما امرك الله برفعه
كالقلب والروح روى رجل في الهوى فقيل له بم هذا فقال جعلت هواي تحت قدمي فسخر الله لي الهوا **المعز المذل**
الاعزاز جعل الشي ذا كمال يصير بسببه مرغوبا اليه قليل المثال والاذلال ضده والاعزاز الحقيقي تخليص المرء
عن ذل الحاجة واتباع الشهوة وجعله غالبا على مراده قاهرا لنفسه قال بعض العارفين المعز الذي اعز اولياءه
بعصمته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم الى دار كرامته ثم اكرمهم برويته ومشاهدته والمذل الذي اذل اعداءه
بحرمان معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم الى دار عقوبته واهانهم بطرده ولعنته وحظك منهما ان تكرم
بغيره ولم تذل لسواه وان تعز الحق واهله وتذل الباطل وحزبه وتسال الله التوفيق لموجبات عزه وسعد به
من قطيعته ذله وقال المشايخ ما اعز الله عبدا بمثل ما يرشده الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل
ما يرده الى توهم عزه قيل في قوله تعالى تعز من تشا وتذل من تشا تعز كل قوم بما لهم الزهاد والعباد والمريدين والعارفين
والمحبين والموحدين بما يليق بمقاماتهم فالله يعز الزاهد بعزوب نفسه عن الدنيا ويعز العابد بخدمة
المولى وترك الهوى ويعز المريد بزهادته عن صحبة الورى ويعز العارف بتاهيله لمقام النجوى ويعز المحب بالكشف
واللقاء والغنى عن كل ما سوى ويعز الموحد بشهوده جلال من له البقاء والعظمة والبها
السميع البصير السمع ادراك المسموعات والبصر ادراك المبصرات كما انا فانهما صفتان من صفات الله الثمانية
وهما غير صفة العلم لانهما مختصان بادراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما وغيرهما كما سبق واما قول
ابن حجر ان الانكشاف بهما اتم فنقصان منه لانهما يرجعان الى صفة العلم وليستا زايدتين عليه لا نزروان
الروية نوع علم والسمع كذلك غايته انهما وان رجعا الى صفة العلم بمعنى الادراك فاثبات صفة العلم اجمالا لا يعني في العقيدة
عن اثباتهما تفصيلا بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة الا انا متعبدون بما ورد فيهما وعلى هذا الحمل ما في شرح المواقف
من انهما صفتان زايدتان على العلم فعلمنا الورود النقل بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالالتين المعروفين
واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما واما قول ابن حجر من جعلهما مرادفين للعلم فقد وهم فمسلم اذ العلم اعم
وما اظن ان احدا من اهل العلم يتوهم ترادفهما له لا في حق الله تعالى ولا في حق المخلوق من نعم انهما مقصورة في
حق المخلوق على الحاسة بل لا يحصل العلم اليقيني في حقنا الا بانتهائهما الى الحس ممن لم يره ولم يعرفه واما علمه تعالى
فمحيط بالمرئيات والمسموعات والمرئيات والخلوات والجزئيات والكليات من غير تفاوت في الصفات
الاسمين المعظمين والوصفين المكرمين ان تحقق انك يسمع ويرى منه تعالى وانه مطلع عليك وناظر اليك
رقيب لجميع احوالك من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال الغزالي من اخفى عن غير الله ما لا يخفيه
عن الله فقد استهان بنظر الله ومن قارف معصية وهو يعلم ان الله يراه فما اجراه وما اجسره ومن ظن ان الله لا يراه
فما اكفره وما اكفره ولذا قيل اذا اعصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك والمراد من هذا المقال تعليق المحال ومن
الطاف الله تعالى بعباده ان الله يحفظ سمعهم وبصرهم واليه الاشارة بقوله كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر
ومن الادب ايضا ان يكتفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقامك وانتصارك لنفسك قال تعالى لنبيه عليه السلام
ولقد نعلم انه يضيق صدرك فانظر كيف سلاه وخفف عليه تحمل اثقال بلواه حيث شغله عنهم بقوله فسبح
بحمد ربك الخ اي فلا تخف انت مدحنا وثنانا وسجودنا وشهودنا والمعنا انك اذا تاذيت بسماع الهجو
منهم فانسترح بروح ثنائك علينا **الحكم** اي الحاكم الذي لا مرد لقضايه ولا معقب لحكمه فرجوعها
الى العدل الفاصل بين الحق والباطل والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر واما الى المميز بين الشقي والسعيد
بالعقاب والاثابة واما على الفعل الدال على ذلك بنصب الدلايل والايات وحظك منه انك اذا عرفت انه الحكم
استسلمت لحكمه وانقدت لامره فانك ان لم ترض بقضايه اختيارا امضاه فيك اجبارا وان رضيت به طوعا تلقاك
بلطفه لطفا خفيا وتعيش راضيا مرضيا ولا تحتاج ان تحاكم الى غيره حيث حصل لك الرضا بحكمه والاستسلام اليه

بقوله اللهم لك اسلمت وبك امنت واليك حاكمت وبك خاصمت والتقرب به تعلقا بالشكوى في كل شي اليه وبالاعتماد في كل امر عليه
وتخلقا ان يكون حكما من قلبك ونفسك حال العسرى واعلم انه تعالى حكم في الازل لعباده بما شا فمنهم شقي وسعيد وقريب وبعيد
فمن حكم له بالسعادة لا يشقى ابدا ومن له بالشقاوة لا يسعد ابدا ولذا قالوا ان قصمته السوابق لم تدنه الوسايل وقالوا من
تقربه حملة لم ينهض به جده واعلم ان الناس على اربعة اقسام الاول اصحاب السوابق ويكون فكرتهم ابدا فيما سبق لهم
من الرب في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير باكتساب العبد والثاني اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم
فان الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا تغترك صفا الاوقات فان تحتها غوامض الافات فكم من مريد كان
عليه انوار الارادة وظهرت عليه اثار السعادة وانتشر صيته في الافاق وظنوا انه من جملة اولياء الله بالاطلاق بدل بالوحشة
صفاؤه وبالغيبة ضياؤه وانشدوا احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف سو ما ياتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر والثالث اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون
بالتفكر في السوابق واللواحق بل بمراعاة وقته واداء ما كلفوا به من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب
الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعاة الاوقات لا يتفرغون الى مراعاة
وقت وزمان ولا يستطيعون لشهود حين واوان وقيل اصله المنع وسمي العلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال
العدل اي البالغ في العدالة وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله وقيل العدل خلاف الجور وهو في الاصل مصدر اقيم
مقام الصفة وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فهو من صفات الافعال قال بعضهم هو الذي
لا يظلم في احكامه المنزه عن الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد انه عدل في قضيته فلا تجد في نفسك حرجا
من احكامه ولا حرجا من نقضه وابرامه فتستريح بالاستسلام اليه وبالتوكل والاعتماد عليه وترى الكل منه
حقا وعدلا وتستعمل كل ما وصل اليك منه فيما ينبغي ان تستعمل فيه شرعا وعقلا وتخاف سطوه عدوه وترجو
رفده فضله ولا تامن من مكره ولا تياس من فضله وتحسب في مجامع امورك طرفي الافراط والتفريط كالفجور والجمود
في الافعال الشهوية والتهور والجبن في الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة
المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا **اللطيف** اي البر بعباده
الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيي لهم ما يسعون الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من
اسما الافعال وقيل هو كالجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وما تلطف منها وقيل هو الخفي عن الادراك قال
ابن عطا في حكمه من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ومن التخلق بهذا الاسم ان يتلطف بالخلق بارشاد
الى الحق قال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشا وهو اللطيف الخبير فمن لطفه تعالى بعباده انه اعطاهم
فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن لطفه تعالى توفيق الطاعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في
القلوب وصيانتها من العيوب **الخبير** اي العالم ببواطن الاشيا من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة
وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه وحظك منه انك اذا شهدت انه المطلع على سر العلم بواطن امرك الخفيات
بعلمه ونسيت غيره في جنب كرمه وكنت بزمام التقوى مشدودا وعن طرق الغي مصدودا وتعين عليك ترك
الريا ولزوم الاخلاص لتصل الى مقام اهل الاختصاص وان لا تغفل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها
وتلاقي ما يطهر لك منها من القبايح بصرفها الى فلاحها وان يكون في احوالك ودنياك خبيرا او بما يجب عليك او يندب
لك بصيرا **الحليم** الذي لا يعجل عقوبة المومنين بل يوخرهم لعلهم يتوبون الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله
غيظ على تعجيل العقوبة والتقرب به تعلقا ان تشكر منته في حلمه لكن من غير اغترار بكرمه وتخلقا ان تكظم الغيظ
وتطفي نار الغضب بالعلم وكماله ان تحسن الى من اسا اليك قال القشيري فاذا ستر الله تعالى في الحال بفضله
فالمامول منه ان يعفو في المال بلطفه وهو راجع الى التنزيه **العظيم** اصله من عظم الشي اذا كبر عظمه
ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملا العين كالجمل والفيل او كبرا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالسماء والارض

طرفي الافراط والتفريط كالفجور والجمود

هم
هم

ومنه قوله تعالى رب العرش العظيم ثم لكل شيء كبير القدر علي المرتبة العظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة هو الذي
عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى ومرجعه الى التنزيه قال القشيري ويجب ان يحمل العظيم في وصف الله تعالى على
استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة على الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات
ونفوذ الارادة في المتناولات وادراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات وتنزه ذاته عن قبول الحدثان
وحظك منه انك اذا شهدت عظمته صغر في عينك كل شيء الا ماله نسبة من تعظيمه تعالى واستحقرت نفسك وذللتها
للاقبال عليه تعالى بتكليفها بامتثال اوامره ونواهيه والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضاه وحينئذ فتقربك به تعلقا ان
تلازم التذلل والافتقار على الدوام وتخلقا ان تتعاظم عن الاوصاف الذميمة وارتكاب الاثام الغفور اي كثير المغفرة
وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر والباس الذي يصونه عن الدنس
قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه والاحسن ما قيل من الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه
من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية ولعل ايراد كل من ابنية المبالغة من الرحمة والمغفرة في الاسماء التسعة والتسعين
لتاكيد امرها والدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة عميمها كبير المغفرة كثيرها والاشعار بان رحمته اغلب من غضبه
وغفرانه اكثر من عقابه اقول ويمكن ان يقال وصف الكامل لا يكون الا على وجه الكمال فلا يوجد فيه صفة الا على
وصف النقصان ولذا قال بعضهم في جواب الاشكال المشهور في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد من انه لا
يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل مع انه منفي عنه تعالى لما ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه والتصرف في
غير ملكه وهو محال على الملك المتعال بانه انما اورد بصيغة المبالغة نفيا لاصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى
عن المبالغة ولذا لا يجوز اطلاق السامع عليه تعالى بمعنى السميع لفوت المبالغة واما قول الجزري بقول راجي
عفو رب سامع محمول على انه اراد انه مجيب لمن دعاه وغير مخيب لمن رجاه ثم التقرب به تعالى تعلقا
بلزوم الاستغفار في اناء الليل واطراف النهار خصوصا اوقات الاسحار وكلنا بالمغفرة لمن اذاك
الشكور اي الذي يعطي الاجر الجزيل على الامر القليل فمرجعه الى صفات الفعل حكي ان رجلا رؤي في المنام فقيل له
ما فعل الله بك فقال حاسبني فخففت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا قال كف تراب
القيته في قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المثني على المطيعين فيرجع الى القول وقيل المجازي
عباده على شكرهم فيكون من باب المقابلة او التنزيل منزلة المعاملة على حد قوله تعالى ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة
مثلها وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله ويقوم بواجب شكره ويواظب على وظائف امره وان يكون شاكرا
للناس معروفهم ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس بنصبهما كما هو ظاهر وقال ابن حجر برفعهما ونصبهما
ورفع احدهما ونصب الاخر وكلها يرجع الى تعظيم الواسطة مع ان المنعم الحقيقي هو الله سبحانه وجل
والمشهور في حد الشكر انه صرف العبد جميع نعم الحق الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وقال بعضهم في قوله تعالى
وقليل من عبادي الشكور اي قليل من عبادي من يشهد ان النعمة مني لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود
النعمة بشهود المنعم ولا دخل في هذا المعنى لمبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند كثير كما ذكره
ابن حجر على خلاف ما اجمع عليه الاولياء وجمهور العلماء العلي بتشديد الياء فعيل من العلو وهو البالغ في علو
الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي علي عن الادراك ذاته وكبر عن التصور صفاته
وقال اخر هو الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله وحظك منه انك اذا شاهدت علوه صرفت
همتك الى جعلها في كل احوالك وقفا عليه وذلك بنفسك في طاعاته وعباداته الظاهرية والباطنية وبذل جهدك
في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات الانسية والحالات القدسية والمراتب العلية من العلمية والعملية في الحديث ان الله
يحب معالي الامور ويكره سفسافها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان واختلف المشايخ في فضيلة الهمة
والخدمة وعندي ان الخدمة انما تنشا من الهمة فلا خلاف في الحقيقة قال القشيري من علوه تعالى انه لا يضيره تكبر العباد له كبرا

ولا جليلا

مجله

ولا جليلا باجلالهم وتعظيمهم له كثيرا بل من وفقه لاجلاله فبتوفيقه اجله ومن ايده بتكبيره وتعظيمه فقد رفع
ومن حظه من عزه وعظمته انه لا يذل لخلقه بل يتواضع لهم لاجله فان من تذلل لله في نفسه رفع الله قدره على ابناء جنسه
وقيل المؤمن ليس له الكبر وله العزة وله التواضع لا المذلة الكبير وضده الصغير يستعملان باعتبار المقدار
وباعتبار الرتب وهو المراد هنا اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني على الاطلاق
وما سواه حادث مفتقر اليه في الايجاد والامداد بالاتفاق واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول
وعلى الوجهين فهو من اسماء التنزيه قيل في معنى الله اكبر اي اكبر من ان تعالى كبرا واكبر من ان يدرك غيره كنه كبريائه
وحظك منه ان تشهد كبرياءه دائما حتى تنسى كبرياء غيره وتجتهد في تكميل نفسك علما وعملا بحيث يتعدى كمالك الى غيرك فيقتدي
باثارك ويقتبس من انوارك وتقربك من هذا الاسم تعلقا ان تبالغ في التواضع وتخلقا ان تحترز من سوء الادب بلزوم
الخدمة وحفظ الحرمة ففي الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي اهلكته
وكسرت عنقه واختصت العظمة بالازار والكبرياء بالرداء لان في الكبر من الفخامة فوق العظم وان كان كلاهما مختصا
به تعالى لا يشركه فيه بوجه ما ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما الحفيظ اي البالغ في الحفظ يحفظ
الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الاوقات ومنه قوله تعالى ولا يؤده حفظهما اي السموات والارض و
ما بينهما او يحفظ على العباد اعمالهم واقوالهم ومنه قوله تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا وحظك منه ان تحفظ جوار حك
عن الاوزار وباطنك عن ملاحظة الاغيار وتكتفي في جميع امورك بتدبيره وترضى بحسن قضائه وتقديره
قيل من حفظ لله جوارحه حفظ الله عليه قلبه ومن حفظ لله قلبه حفظ الله عليه حظه وحكي ان وقع من بعض
الصالحين نظره يوما على محظور فقال الهي انما اريد بصري لاجلك واذا صار سببا للمخالفة امرتك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي
بالليل فاحتاج الى الطهارة ولم يتمكن منه فقال الهي انما قلت خذ بصري لاجلك ففي الليل احتاجه لاجلك فعاد اليه بصره
فقال الهي انما قلت خذ بصري لاجلك
المقيت بكسر الميم وكسر القاف وسكون التحتية اي خالق الاقوات البدنية والارزاق المعنوية وموصلها الى الاشباح
معطيها وللارواح من اقاته يقيته اذا اعطاه قوته ومنه الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت فهو من صفات الافعال
وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء من اقات اذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات
الذات وهي انسب لقوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم
الموازنة من حيث احاطة العلم واقامة الكفاف بالقوت المقدر للحاجة من غير نقص وزيادة وهو في غاية من الحسن
وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه وحظك منه انك اذا عرفت انه المقيت بعثك ذكر القوت بذكره كما اتفق
لسهل رضي الله عنه انه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت ولعله انتقل من السبب الى المسبب فقيل انما
سالناك عن القوام فقال القوام للعلم فكانه انتقل من قوام الاشباح الى قوام الارواح فان كل اناء يرشح بما فيه
فقيل له انما سالناك عن طعمة الجسد فقال ما لك وللجسد دع من تولاه اولا يتولاه اخرا اما رايت الصنعة اذا عيبت
ردت لصانعها لانه العالم باصلاحها فكانه اشار الى انا نحن مامورون باصلاح الباطن مكفيون عن اصلاح الظاهر
وان كان الله هو المصلح على الاطلاق في الحقيقة وقيل اشارة الى ما ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحينئذ
فتقربك به تعلقا ان لا تطلب القوت والقوة الا منه لقوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وتخلقا
ان تعطي كل من تعلق بك ما يستحقه من القوت ففي الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول فيكون ذلك النفع والهداية واطعام
الجائع وارشاد الغاوي قال القشيري اختلف الاقوات فمن عباده من جعل قوت نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه
تحقق المكاشفات وقوت روحه مداومة المشاهدات وملازمة المواصلات تخص كلا بما يليق به من الحالات والمقامات
مداومة
واذا شغل الله عبدا بطاعته اقام له من يقوم بشغله وخدمته واذا رجع الى مناجاته سهوته وكله الى حوله وقوته
ورفع عنه ظل عنايته وحمايته الحسيب اي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفاء والكفاية من
احسبني اذا كفاني والله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كالاليم بمعنى مؤلم وبديع

مبدع اي المعطي لعباده كفايتهم والكافي لهم في امورهم من قولهم حسبي يكفيني وهذا اتم نسبي واعم معني وقيل انه ماخوذ
بفتحتين بمعنا السودد والشرف والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن تحصل الكفايه في جميع ما يحتاج الشي في وجوده
وبقائه وكماله الجسماني والروحاني باحد سواه فهو يرجعه الى الفعل ولا ان يصل احد الى شرف وسودد بغير ارادة مولاه او بمعناه
انه الشريف فيرجعه الى الصفة وقيل ماخوذ من الحساب اي هو المحاسب للخلايق يوم القيمة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس بمعنا
المجالس فيرجعه الى الفعل ايضا ان جعلت المحاسبه عبارة عن المكافاة والي القول ان اريد بها السوال والمعاتبه وتعداد
ما عملوا من الحسنات والسيئات وقيل هو الذي يعد انفاس الخلايق وبعضهم جمع بين المعنيين وقال الحسيب يعد
عليك انفاسك ويصرف عنك بفضله باسك وقيل في معنى الحسيب ان كان الله معك فمن تخاف وان كان الله عليك فمن ترجو
ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال
القشيري كفايته للعبد ان يكفيه جميع احواله واشغاله واجل الكفاية ان لا يعطيه ارادة الشي فان سلامته عن
ارادة الاشيا حتى لا يريد شيا اتم من قضا الحاجة وتحقيق المامول ومن علم ان الله تعالى كافيه لا يستوحش من اعراض الخلق
عنه ثقة بان ما الذي قسم له لا يفوته وان اعرضوا عنه والذي لم يقسم له لا يصل اليه وان اقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولى الله تعالى
لاحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يختار له فعند ذلك يوثر العدم على الوجود والفقر على الغنى ويستروح الى عدم الاسباب
ويشاهد تصرف المولى فيطرح مع المتوكل الى بيته فلم يجد فيه عشا ولا سراجا فبالغ في الحمد والتضرع وقال الهي
باي سبب وباي وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل به اولياءك **الجليل** اي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي
لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان يباينه فضلا عن ان يساويه قالوا ومنهم الفخر الرازي انه راجع الى كمال الصفات
كما ان الكبير راجع الى كمال الذات والعظيم اليهما لكن الاظهر ان الجليل هو الموصوف بصفات الجلال خاصه
كالمنتقم والقهار وشديد العقاب ويدل عليه قوله تعالى ذو الجلال والاكرام حيث قوبل بينهما فالكريم والعفو والغفور
ونحوهما من صفات الجمال والكمال لله تعالى وهو الجمع بين صفتي الجلال والجمال والكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين
ومجالي لمشاهدة التعين الكريمتين وبسط هذا البحث يطول فيتعين عنه العدول ولذا نقول وحظك منه انك
اذا تيقنت بجلاله طهر لك في العوالم كلها اجلاله فعظمته هيبتك منه وتحبك له وانشك به واحترامك كتابه
واحبابه وحينئذ فتقربك به تعلقا ان لا تحب سواه ولا ترضى الا اياه وتخلقا ان تخل نفسك عن سفساف
الامور والمحقرات لانك اجل المخلوقات قال ابن عطاء الله جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك
بين مخلوقاته وانك جوهرة تنطوي عليك اصداف مكنوناته قال القشيري ان الله تعالى جعل قلوب العارفين
بين شهود ثوابه وافضاله وشهود عذابه ونكاله فاذا ذكروا فضله ازدادوا رغبتهم واذا ذكروا عذابه
ونكاله ازدادوا رهبتهم وجعل تنزه اسرار العارفين في شهود جلاله وجماله فاذا كوشفوا بنعت الجلال فاحوالهم
طمس في طمس واذا كوشفوا بوصف الجمال فاحوالهم انس في انس فكشف الجلال يوجب محوا وغيبة والعارفون
كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون كاشفهم بجماله فطابوا والحقايق اذا اصطلمت القلوب لا تبقي ولا تذر
والمعاني اذا استولت على الاسرار فلا عين ولا اثر **الكريم** اي كثير الجود والعطا الذي لا ينفذ عطاوه
ولا يفني خزائنه وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا مساله ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب
ولا يستقصي في العتاب وقيل هو الذي اذا اقدر عفا واذا وعد وفا واذا اعطى زاد على المتمنى ولا يبالي كم اعطى
ولمن اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى ويقولون لنا الاخرة والاولى وقيل المقدس عن النقايص
الموصوف بالنفايس من قولهم كرايم الاموال لنفايسها وفي الحديث اياك وكرايم اموالهم وبهذا الاعتبار
سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريبا لتناول سهل الماخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي
من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق المردية والافعال الموذية **الرقيب** اي الحفيظ
الذي يراقب الاشيا فلا يعزب عنه مثقال ذره في الارض ولا في السما وقيل هو الذي يعلم احوال العباد وافعالهم ويحصي

عددا انفاسهم ويعلم اجالهم فيرجعه الى صفة الذات وقد قال تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله على كل شي
رقيبا على من جعلك راعيا عليه فتكون مراعيا ومتوجها في احواله النبوي في الحديث كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته قال القشيري المراقبة عند هذه الطايفه ان يصير الغالب على العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه
بانه تعالى مطلع عليه فيرجع اليه تعالى في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت
فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحيا منه وهيبة له اكثر مما يترك من يدع المعاصي لخوف عقوبته وان من راعى
قلبه عد مع الله انفاسه فلا يضيع مع الله نفسا ولا يخلو عن طاعته لحظة كيف وقد علم ان الله يحاسبه
على كل ما قل وجل وحكي عن بعضهم انه راى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني
حتى طالبني بيوم كنت صايما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرت انها
ليست لي فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها ومن تحقق ذلك لم يزج في البطالات
عمره ولم يمحق في الغفلات وقته انتهى وقد قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله
خبير بما تعملون وفي الخبر حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا **المجيب** هو الذي يجيب من دعاه فيما امره
ونهاه لقوله تعالى فليستجيبوا لي وليومنوا بي ثم يتلقى عباده باسعاف سوالهم والطاف جوابهم قال القشيري
فمن اجلال الله سبحانه ان يرد عبده صفرا وانه تعالى اذا علم من احض سرا وليايه حاجتهم بباله عجل مرادهم
قبل ان يذكروا بلسانهم وربما ضيق عليهم الحال حتى اذا يئسوا وظنوا انه لا يجيبهم يتداركهم بحسن لطايفه
وجميل اسعاده انتهى ومنه قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا الاسم ايما الى قوله صلى الله عليه وسلم
سمع الله لمن حمده اي اجابه واحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين ضمن سبحانه لك الاجابه
فيما يختاره لنفسك وفي الوقت الذي يريده لا في الوقت الذي تريده وحظك منه ان لا تسال سواه وان تطلب منه
حتى ملح عجينك ومن دعا الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك
وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابه لانها حاصلة في كل حال اما في العاجل واما في المآل
ومن باب التخلق به قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وهو موضع بينه وبين المدينه نحو
ثمانيه ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله من لم يجب الداعي فقد عصى ابا القاسم **الواسع** هو الذي
وسع كرسيه السموات والارض فهو وسيع الملك والملك ووسعت رحمته كل شي فهو كثير الرحمه والعطا
لا يستغني احد عن عطاه لا في مبدايه ولا في منتهاه واحاط بكل شي علما فهو العالم بالموجودات والمعدومات
والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه وحظ العبد منه ان يسعى
في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد الفايت ولا يهتم بتحصل المآرب
قال القشيري من الواجب على العبد ان يعلم انه ليس كل انفاعه انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل
المنى والوصول الى الهوى بل الطاف الله فيما يزوي عنهم الدنيا اكبر واحسانه اليهم اوفر وان قرب العبد من
الرب على حسب تباعده من الدنيا وفي بعض الكتب ان اهون ما اصنع بالعالم اذا مال الى الدنيا ان اسلبه
حلاوة مناجاتي ولذة طاعاتي **الحكيم** اي ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل او فعيل بمعنى الفاعل
فهو مبالغة الحاكم فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه او بمعنى المفعل اي الذي يحكم الاشيا ويتقنها ومنه
قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شي ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا فعليك ان تجتهد في التخلق به والتعلق بكتابه بان تسعى في تكميل قواك النظريه بتحصيل المعارف
الالهية واستكمال القوة العملية بتخلية النفس عن الرذايل وتحليتها بالفضايل وتحسين الشمايل بما يوجب الزلفى
الى الدرجات العلى والقربى الى المولى فانه تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا والحكمه هي
علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفه قال القشيري من حكمه تعالى على عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وب

دعوة الداع اذا دعاه ويسعف
المضطر الى ما استدعاه وتمناه
وحظ العبد منه يجيب صح

قال لو دعيت الى كراع لاجبت
من لم يجب الداعي فقد عصا ابا القاسم

ولا جهد والطلب بل تعلق العلم القديم باسعاده وسبق الحكم الازلي بايجاده وحض قوما بطرده وابعاده ووضع درك
من عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ويعذب ابليس بحجر قلبه وقساوته
فالذي كان شقيا في حكم ابن نوح في نطاق اوليائه ثم بالغ في ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه والذي
كان سعيدا في حكم خلقه في صورة الكلب حشره في زمرة اوليائه فذكره في جملة اصفيائه فقال رابعهم كلبهم انتهى
وهو معنى قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وورد انه تعالى يدخل النار بلعم بن باعورا على صورة كلب
اصحاب الكهف ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم فلا تغتر بالظواهر فان العبرة بالسرائر **الودود** مبالغة الواد
من الود وهو الحب اي الذي يحب الخير لكل الخلائق وقيل المحب لاوليائه وهو الاظهر لقوله تعالى والله يحب المحسنين والله
يحب المطهرين وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وقيل فعول بمعنى مفعول فالله محبوب في قلوب مخلوقاته
مطلوب لجميع مصنوعاته وفي الحقيقة كما في نظر ارباب الشهود انه ليس في الكون لغيره وجود فهو الواد وهو
المودود كما انه الحامد والمحمود والشاهد والمشهود وليس الدار غيره ديار وحظ العبد منه ان يحب للخلق ما يريد
في حقه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه قال القشيري معنى الودود في وصفه انه يود المؤمنين ويودونه قال تعالى يحبهم ويحبونه
ومعنى المحبة في صفة الحق لعباده رحمته عليهم وارادته الجميل لهم ورحمته لهم ومحبة العباد لله تعالى فيكون بمعنى
طاعتهم له وموافقتهم لامره ويكون بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم عند اسمه قال تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي فيما بينه وبينهم او فيما بينهم وبين خلقه والاجمع والاجمع وفي
الاثر القدسي انه تعالى يقول المحبة اود الاوداء الي من يعبدني بغير نوال لكن ليعطي الربوبية حقها **المجيد** هو مبالغة الماجد من المجد وهو
سعة الكرم فهو الذي لا تدرك نعمه كرمه ولا يتناهى توالي احسانه ونعمه قال القشيري ومن اعظم ما انعم الله به على عباده حفظه عليهم توحيد
دينهم حتى لا يزيغوا ولا يزولوا اذ لولا لطفه واحسانه لغووا وضلوا ومن وجوه احسانه اليهم الذي يخفى على اكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم
وتصفيته لهم اوقاتهم فان النعمة العظمى نعم القلوب كما ان المحنة الكبرى محن القلوب ومن المجد ومن نهاية الشرف في هو الذي له
شرف الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق
ليكون فيما بينهم ماجدا والخيرما عنده تعالى واحبا **الباعث** اي باعث الرسل الى الامم بالاحكام والحكم والذي يبعث من في القبور
للحشر والنشور وقيل هو الذي يبعث الارزاق الى عبده ولو لم يكتسب من حيث لا يحتسب وقيل هو باعث الهمم الى الترقي في ساحات
التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد وحظ العبد منه ان يبعث ولا يعانيه ويكون مقبلا عليه بسرائره لاستصلاح المعاد والاستعداد
ليوم التناد والتخلق بداحيا النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكير والترهيد في الامور العاجلة والترغيب في النعم الاجلة فيسلم
ثم يمن هو اقرب منزله وادنى رتبة **الشهيد** مبالغة الشاهد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشيا
وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العالم بباطن الاشيا وما يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالى عالم الغيب والشهادة او مبالغة الشاهد
من الشهادة والمعنى يشهد على الخلائق يوم القيمة بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالى وكفى بالله شهيدا قال القشيري ان اهل المعرفة يطلبون
مع الله مونسا سواه بل رضوانه شهيدا لاحوالهم عليما بامورهم وافعالهم وكيف لا وهو يعلم السر واخفى ويسمع النجوى ويكشف الضر والبلوى
وبحول الحسنى وبصرف الردى ولله الاخرة والاولى قلت ومنه قوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد وحظك منه ان تراقبه حتى يراك
حيث يراك ولا يفقدك حيث امرك وان يكتفي بعلمه ومشاهدته عن ان يرفع حوائجك الى غيره وان تميل الى طلب الغير من بره وخيره
وتخلقك ان تكون شاهدا بالحق مراعيا للصدق ليكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **الحق** هو الثابت الذي يتحقق ثبوت وجوده ولا يتحقق لغيره
الا من كرمه وجوده وضده الباطل الذي هو المعلوم او الموجود الذي في مقابله بمنزلة الموهوم اذ الثابت مطلقا هو الله وساير
الموجودات من حيث انها ممكنة في حد ذاتها او لا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه واليه فكل شيء دونه باطل من حيث انه لا حقيقة له
من ذاته ولا في ذاته فضلا عن ثباته وصفاته واليه الاشارة بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان فتعلق ذوي العقول الايمان

غيرهم اولى بالا قول وهذا المعنى هو المراد بقول الشاعر فيما شهد له صلى الله عليه وسلم بان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل اي قابل للفنا والزوال بل في نظر ارباب الشهود دايما في مرتبة الاضمحلال وهذا المعنا هو المراد
من قول شيخ مشايخنا ابي الحسن البكري استغفر الله مما سوى الله كما حررته وبسطته في شرح حزب الفتح ويدل على طلاوة
لبيد رضي الله عنه انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران فهو بهذا المعنى من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر
الحق والموجد للشيء حسب ما تقتضيه الحكمة فهو من صفات الافعال وحظك منه انك اذا عرفت انه الحق تستغيثه في حيث كر الخلق
وتخلقك به ان تلزم الحق في ساير اقوالك وافعالك واحوالك **الوكيل** القائم بامور عباده المتكفل بمصالح عباده
وقيل الموكول اليه تدبيرهم اقامته وكفايته فهو سبحانه الوكيل على كل شيء بحكم اقامته له وهو يبني على امرين احدهما
عجز الخلق عن القيام بجميع امورهم كما ينبغي اذ الغالب ان العاقل الجيد يكل امره الى غيره الا اذا تعذر او تعسر عليه مباشرته
بنفسه وثانيهما انه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون اليه رحيم بهم فان من لم تستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله
وقد قال تعالى وكفى بالله وكيلا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه وتوكل على الحي الذي لا يموت
وتوكل على العزيز الرحيم والتخلق به ان تقوم بامور عباده ومطالبهم وتسعى في اسعاف مآربهم **القوي** القوة تطلق
على معان مترتبة اقصاها القدرة التامة البالغة السابغة الواصلة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى ولا قوة لغير الا به
ومن منحها ان الانسان وما يوجد في باطنه من احساس العمل يسمى حولا ثم ما يحس به في الاعضاء من طاقة الة يسمى قوة ثم ما
يظهر عليه من العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولهذا كان لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة لانها تدل على
رجوع الامور كلها اليه تعالى قال ابن حجر لانك اذا نفيت عن غيره المرتبتين الاوليين فاولى ان تنفي عنه الثالثة وفيه نظر لان الثالثة
وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في النفي الى ذكره لان اصل السفها فضلا عن العالم يتوهم ان لنفسه
قدرة بخلاف الحول والقوة حيث قد ينشأ عن الجهل والغفلة نسبتهما الى انفسهم كما زعمت المعتزلة فدفع وهمهم وابطل
فهمهم ولما كانت المرجية وقعوا في التعطيل ومطلق التنزيه ضد وقوع المعتزلة في التشبيه نبههم بقوله الا بالله
لتكون الحجة لله وهو مرتبة الجمع المستفاد من قوله تعالى وما رميت اذ رميت كما يومي اليه قوله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين
فيقربك به تعلقوا ان يسقط التدبير وبيركه منازعة التقدير فانه لا يقبل التغيير والنجوم حول الدعوى ولا تبالي من هموم الدنيا
وتخلقك ان تكون قويا في ذات الله حتى لا تخاف في سبيل الله لومة لائم **المتين** من المتانة الشدة ومرجع هذين
الى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة قال الله تعالى من حيث انه بالغ القدرة ودايمها قوي ومن حيث انه شديد القوة
متين وقيل المتين من المتانة وهي استحكام الشيء بحيث لا يتأثر اي هو الذي يؤثر ولا يتأثر والغالب الذي لا يغالب
ولا يغلب والتخاج في قوله الى مادة وسبب كما قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو تعالى اذا اراد اهلاك
عبد اهلكه بيده اما ان يجاء خسفا واما حرقا وغرقا ولهذا قال الاستاذ ابو علي الدقاق خف من الحاجة الى عون
عليك بل يوشك ان لا تك اخرجك عن نفسك حتى يكون هلاكك على يديك وانشد الى خطى ادرى قدمي وحظك منه ان يكون
معتمدا عليه ومستندا اليه **الولي** اي المحب لاوليائه الناصر لهم على اعدائهم من انفسهم واهوائهم وما يدعوهم الى غير
لقائه قال تعالى والله ولي المتقين وهو الولي الحميد وقيل معناه المتولي الامور جميع خليقته يفعل فيهم ما يشاء بحكمته
ويحكم ما يريد بعزته او المتولي عباده من عباده المختصين باحسانه واسعاده لقوله تعالى الله ولي الذين امنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور وحظك منه انك اذا عرفت انه ولي المؤمنين لم تتول غيره وغير من يحبه لقوله تعالى ومن يتول الله
ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون فتحقق بدرجة الولاية الخاصة المشار اليها بقوله عز وجل الا ان اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن كلام القشيري من امارات ولايته تعالى للعبد ان يديم توفيقه
حتى لو اراد سوءا او قصد محظورا عصمه من ارتكابه ولو جنح الى تقصير في طاعاته ابى الا توفيقا له وتاييدا وهذا من
امارات السعادة وعكس هذا من امارات الشقاوة ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليائه فان الله ينظر
الى قلوب اوليائه في كل وقت فاذا راى في قلوبهم لعبد محلا ينظر اليه باللطف واذا راى همة ولي مولاه ليائه الشان عبد وقع

بترك منازعة التقدير فانه لا يقبل التغيير

ولي في شان تخصيصا بالا الفضل والاحسان اليه اجرى بذلك سنته الكريمة وسمعت الشيخ اباعلي الدقاق يقول لو ان
اولياء الله سبيلهم لنا ابركم مورد اهل تلك البلدة حتى يغفر الله لهم ومن خصوصيات الولاية ان اهلها منزهون عن الزلل
قال تعالى ولم يكن ولي من الذل فاولياء الله تعالى دائما يستغفرون في عز مولاهم في دنياهم واخراهم رضي الله عنهم وجعلنا منهم
بمنه وكرمه **الحميد** اي المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال المشكور بكل فعال فهو المحمود
المطلق قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده بلسان المقال ولسان الحال وقيل حمد الله عز وجل نفسه بالثناء الذي يليق به ازلا
ويحمد عباده بما الهمهم به ابدا فهو المستحق للحمد سرمدا بل في الحقيقة هو الحامد وهو المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل المحتمل
ان يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال احمد الحامدين سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وحظك منه قال
صاحب الحكم المؤمن يشغله الثناء على الله عن ان يكون لنفسه شاكرا ويشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا
افتقر بك به تعلقا كثرة حمدك له في جميع الاحوال وتخلقا بان تجتهد في التحلي بمحامد الصفات والافعال قال القشيري حمد العبد
لله تعالى الذي هو شكره ينبغي ان يكون على شهود المنعم لان حقيقة الشكر هي الغيبة لشهود المنعم عن شهود النعمة وقيل ان داود
عليه السلام قال في مناجاته الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحى الله اليه انك الان قد شكرتني ومن هنا قيل العجز عن
الشكر شكر كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ثم كم من عبد يتوهم انه في نعم يجب عليه شكرها وهو على الحقيقة في محنة يجب
عليها الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما توصلك الى المنعم لا ما يشغلك عنه فالنعم لا تكون الا دينية نعم اذا كان معها راحات
دنيوية فهو نور على نور وسرور على سرور ومنه دعاء السيد الشاذلي اللهم يسر امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا ان وجد
التوفيق للشكر بصرف النعمة فيما خلقت له فهي نعمة والا انقلبت المحنة منحة ولذا فسر البلاء بالنعم والنقم في قوله تعالى وفي ذلكم بلاء
من ربكم عظيم وقال عز وجل وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهو كالنيل ماء للمحبوبين
ودما للمحجوبين **المحصي** اي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بالموجودات احاطة العاد بما يعده والضابط بما يضبطه
اجمالا وتفصيلا والعبد وان امكنه احصاء بعض الممكنات والوصول الى بعض المعدودات لكنه يعجز عن احصاء اكثرها ضبطا وعلما
فجهله اكثر من علمه ولذا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فينبغي ان يحصي ما قدر عليه من اعمال نفسه قبل ان يحصى ويتلافى نقائص
اعماله قبل ان يستقصى وقيل معناه القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدور واستفر جعه الى صفة العلم والقدرة وحظك منه
انه لم يقع منك غفلة في سكون وحركة ولحظة ولمحة ويقربك منه تعلقا ان تحاسب نفسك في جميع انفاسك بان لا يوجد منها نفس الا في
طاعة لما ورد انه ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وتخلقا ان تكلف
عد النعم التي وصلها اليك لتعرف عجزك عن شكر ما عليك قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها
روي بعضهم انه يعد تسبيحاته فقيل له اتعد عليه قال لا ولكن اعد له فيجب ان يراعي ايامه ويعد انامه فيشكر جميل ما اولاه
ويتعذر عن قبيح ما اتاه نفسه ويذكر الايام الخالية عن الطاعات ويتاسف على الازمنة الماضية في الغفلات وقد قيل الانفس الوقت
اذ ما من نفس يخرج الا ويمكن تعويضه بخلافه ومن المشهور قولهم الوقت سيف قاطع والوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك اي ان لم
تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة وقولهم الصوفي ابن الوقت وابو الوقت والفرق بينهما دقيق وبغير هذا المحل حقيق
المبدي بالهمز ويجوز ابداله وقفا وهو المظهر للكائنات من العدم الى الوجود من باب الكرم والجود فهو بمعنى الخالق
او هو المنشئ للاشياء ومخترعها من غير مثال سبق وهو الانسب مقابلة بقوله **المعيد** اي الذي يعيد الخلق بعد الحياة الى الممات
في الدنيا وبعد الممات الى الحياة في الاخرى وقال الطيبي هو المعيد للمحدثات بعد انعدام جواهرها واعراضها خلافا لمن قال
الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وذلك اذا كان معدوما قبل ان خلقه فاذا اعدم بعد وجوده اعاده الى ما كان قبله علة ويجوز ان
يكون الاعادة جمع الاجزاء المتفرقة من المكلفين فاذا بعث الخلق وحشرهم فقد اعادهم انتهى واختلف في كيفية الاعادة
فذهب طائفة من الكرامية الى ان الجواهر لا تنعدم بل تتفرق ثم يجمعها الله سبحانه ويؤلفها على المنهاج الاول والحق انها تعدم الا بعضا
منصوصا عليه نعم تعاد بعينها الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى الا عجب الذنب والمسالة ظنية كما صرح به الغزالي
قال ابن الهمام والحق اعادة ما انعدم بعينه وما يتفرق انتهى والظاهر ان هذا في حق غير الانبياء فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء

وكذا الشهدا

وكذا الشهدا فانهم احياء فالاعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم الى اشباحهم ثم قيل هما اسم واحد لان معنى الاول
يتم بالثاني ومرجعهما الى صفات الافعال انتهى والمعتاد منهما تعلق لا تقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الاسماء كالخافض
والرافع وكذا المعز والمذل والقابض والباسط وشبهه ما سياتي من الصفات المتقابلة كالمحيي والمميت والمقدم
والمؤخر فلابد ان قوله هما اسم واحد شاذ في النص وحظك منهما انك اذا شهدت انه المبدي المعيد رجعت في كل شيء
اليه اولا وثانيا لان كل شيء منه بدا واليه يعود وهو المقصود من ظهور كل موجود ففي كل شيء له شاهد
يدل على انه واحد ويقربك منهما تعلقا بالتوجه اليه في كل بدي والمعود به من كل مهوي
وتخلقا ان تعود بالنظر الى البداية وترد النفس منها الى الهداية ولذا قيل النهاية هي الرجوع الى البداية
المحيي المميت هما راجعان الى صفة الافعال قال تعالى خلق الموت والحياة ومنه قوله تعالى ويحيي الارض
بعد موتها ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وقرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية عند رؤيته عكرمة بن ابي جهل عند
تشرفه بالاسلام اشارة الى انه تعالى هو الذي يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف كما انه يميتها بالجهالة والضلالة
واللهو والمعازف ومنه قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي
والميت ومن كلامهم هو من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطائف مشاهدته واماتة القلوب بالغفلة والنفوس
بالشهوة فهو تعالى خالق الحياة ومديمها ومقدر الموت الذي عدمها ومن المجاز في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور وقال الطيبي الاحياء خلق الحياة في الجسم والاماتة ازالتها عنه فان قلت
الموت عدم الحياة والعدم لا يكون بالفاعل قلت العدم الاصلي كذلك واما العدم المتجدد فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يفعل العدم
وانما يفعل ما يستلزمه قال تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسند الموت الثاني الى فعله دون الموت الاول لما المراد به العدم الاصلي
وحظك منهما ان لا تهتم بحياة ولا موت بل تكون مفوضا مستسلما لامره وقضائه وقدره قائلا ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة
لي من كل شر قال القشيري من اقبل عليه الحق احياه ومن اعرض عنه اماته وافناه ومن قربه احياه ومن غيبه اماته
وافناه ثم انشد اموت اذا ذكرتك ثم احيا • فكم احيا عليك وكم اموت • **الحي** اي ذو الحياة
الازلية الابدية وهو الفعال الدراك قال الطيبي ذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انه صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح
لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا في حقه تعالى واما في حقنا فعبارة
عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية وحظ العبد منه
ان يصير حيا بالله حتى لا يموت لان اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم الاية قال القشيري واذا علم العبد انه تعالى حي لا يموت وعالم وقد يوضح بتوكله عليه
ولذا قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت لان من اعتمد على مخلوق واتكل عليه يسوم حاجته ثم وفاته وقت حاجته فضيع
والله لديه وحمده فيقربك به تعلقا ان تكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل وتخلقا ان تحيي القلوب بانوار هداك
والارواح باسرار مشاهدتك **القيوم** اي القائم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصلح الا لله
تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به اذ لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده تعالى والعبد فيه
مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وامداده للناس وكان من هو مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال قال القشيري
من عرف انه القيوم استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن بشيء بكريمة ولم يجعل
في قلبه للدنيا كثير قيمة وهو فعول للمبالغة كالديوم قال السهروردي هو القيوم لا يعتريه الزيادة والنقصان والتغير فالزيادة
لقصوره عن الغايات والنقصان لتخلفه عن النهاية وهو خالق الغايات والنهايات **الواجد**
بالجيم اي الذي يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شيء وقيل معناه الغني ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم كذا ذكره الطيبي وظاهره ان المعنى الثاني اعم من الاول واما قوله هذا مرادف للغني الا ان الاول مغاير له خلافا لما يوهمه كلام الشا

لان اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار

فوهم منه وسهو عنه قال القشيري الوجد عند القوم ما يصادفونه من الاحوال من غير تكلف ولا تطلب وقال الوحد لهيب ينشأ في الاسرار ويسنح عن الشوق فيضطرب الجوارح طربا او حزنا عند ذلك الوارد وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى اني لاجد ريح يوسف قلت وكما هو المشهور على السنة الصوفية وان لم اره في الكتب الحديثية واني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن والله اعلم **الماجد** من المجد وهو سعة الكرم ونهاية الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد الا ان في المجيد مبالغة ليست في هذا من المجد انتهى وفيه من الايهام ما لا يخفى والمحصول ان صفاته في غاية من الكمال سواء يكون بصيغة المبالغة كمجيد وعليم او لا كماجد وعالم نعم ما ذكره انما هو باعتبار المبنى لا باعتبار اصل المعنى بقي ان ظاهره التكرار والمحقق لا يرضونه بذلك والذي خطر ببالي ان نكتة اعادته انه مقابل للاسم الذي قبله ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم راى حبرا ينشد باستار الكعبة قايلا يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي **الواجد** وفي نسخة زيادة الاحد قال الطيبي في جامع الاصول لفظ الواحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي ولا في شرح السنة ومعنى الواحد انه لا يتجزى في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في فعاله انتهى وقال بعض شراح المصابيح الواحد المنفرد بالذات لا شريك له والاحد المنفرد بالصفات لا يشاركه احد في صفاته وقيل الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد تطلق بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من حيث انه متعال من ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد ومن حيث انه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزية والانقسام واحد وهذا القول اظهر والله اعلم قال الطيبي الواحد والاحد ماخوذان من الوحدة فان اصل احد وحد فتحت فابدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان الاحد لا يستعمل في الاثبات على غير الله فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وكانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد والثاني ان نفيه يعم نفي الوصف فلا يعم ولذا صح ان يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد والثالث ان الواحد يفتتح به العدد فيقال واحد اثنين ثلاثة الخ ولا كذلك احد فلا يقال احد اثنين الخ ان الواحد يلحقه التاء بخلاف الاحد والفرق بينهما من حيث المعنى ايضا من وجوه الاول ان احدا من حيث البنا ابلغ من الواحد لانه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات والثاني ان الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزي وتارة يراد بها عدم التثني والنظير اخرى كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في المعنى الثاني ولذلك لا يجمع احد قال الازهري سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتتح به العدد واليه اشار من قال الواحد للوصل والاحد للفصل فان الواحد وصل الى عباده ما وصل من النعم ومن الاحد فصل منهم ما فصل من النقم قلت ولعل هذا وجه الاكتفاء به في هذا لان فصل النقم يندرج في وصل الانعام والثالث ما ذكره بعض المتكلمين وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات يعني باعتبار انه لا نظير له ولا شبيه في صفاته ويمكن ان يكون هنا سبب عدم ذكره ايه بظاهره بناء على تعدد الاسماء وغلب عليه الواحد باعتبار المعنى للاكتفاء وحظ العبد ان يغوص لجة التوحيد ويستغرق في بحر التفريد حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الاحد قال العسكري التوحيد لله تو حيد الحق تعالى نفسه وهو علمه من الازل الى الابد بانه واحد وكذا اخباره قلت كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وتوحيد العبد للحق وهو اعطاؤه التوحيد له والتوفيق به قلت والى الاشارة بقوله تعالى واعلم انه لا اله الا الله وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وقيل التوحيد اسقاط الاضافات بنور الخلق لظهور الحق وحده ان تعرف ملكه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر وقيل الوتر هنا الفرد المنفرد له تعالى قال الشاعر

اذا كنت من تهواه في الحسن واحدا ٭ فكن واحدا في الحب ان كنت تهواه

الصمد اي السيد الذي اسعى اليه السودد وقيل الذي لا جوف له فهو الذي يطعم ولا يطعم وقيل هو المنزه عن ان تعرضه او تعتريه افة وقيل الباقي الذي لا يزول لا يدوم وقيل الدايم وقيل غير ذلك وقيل الذي يصمد اليه في الرغايب ويقصد اليه في النوايب وهو المعتمد ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من الوصف ومن رسخ في التوحيد وصار متصلبا في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتعاقب البليات فهو له حظ منه قال القشيري من عرفه بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالفنا والزوال ويلاحظ الكون بعين الفنا والابعاد فيزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها فضلا عن حرامها ومن حق ان يعرف انه يطعم ولا يطعم ان يوجه عبادته عند ما ربه اليه ويصدق توكله في جميع حالاته ولا يتهمه في رزقه وكما انه لم يستعن باحد من خلقه لا كذا لا شاركه في رزقه واذا عرف انه يصمد اليه في الحوايج يشكي اليه حاجته وفاقته ويدعو اليه ويعلو بحمل بصره ونور بصيرته وينسى **القادر المقتدر** معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة فمن قال باستواء الاسمين في المعنى المراد حق لان المراد بهما البالغ في القدرة واما قول ابن حجر زعم استواء الاسمين في المعنى المراد بعيد فبعيد لان الكلام في الاطلاق في المنافع ان ذكر بنفسه ان معنى التكلف والاكتساب مستحيل في حقه تعالى فبين كلاميه مناقضة ظاهرة وقيل المراد من وصفه تعالى بهما نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وان اطلق عليه لفظا قال الطيبي ومن حقهما ان لا توصف بهما مطلقا غير الله فان القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء في بعض الاحوال فحقه ان لا يقال له انه قادر الا مقيدا او على قصد التقييد **المقدم والمؤخر** معناهما هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد اخره وقيل هو الذي يقدم الاشياء بعضها على بعض اما بالذات كتقديم البسايط على المركبات واما بالوجود كتقديم الاسباب على المسببات او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه **الاول** اي الذي لا بداية لاوليته و**الآخر** اي الباقي بعد فناء خليقته ولا نهاية لاخريته فمنه الامور واليه يعود وهو المقصود في مراتب الوجود **الظاهر الباطن** اي الذي ظهر وجوده بالآيات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول الماهرة وقيل الظاهر الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السموات والارض وما بينهما وقيل هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر من آثار افعاله واوصافه والباطن هو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه وقيل الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الاول بلا مطلع والآخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب ولعل الاتيان بها في الآية بالواو العاطفة اشارة الى المرتبة الجمعية واشعار برفع وهم الناقصية ولذا قال بعضهم انما خفي تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب لبطونه ونوره حجاب نوره وكل ما جاوز عن حده انعكس على ضده وفي الحكم اظهر وجود كل شيء لانه الباطن وطوى وجود كل شيء لانه الظاهر وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه **الوالي** اي الذي تولى الامور وحكمها بالاحزان والسرور **المتعالي** يعني العلي بنوع من المبالغة وقيل البالغ في العلا والمنزه عن التناقض **البر** اي المحسن المبالغ في البر والاحسان قال القسيري من كان الله تعالى باره عصم عن المخالفة نفسه وادام بفنون اللطايف انسه وطيب فواده وحصل مراده وجعل التقوى زاده واغناه عن اشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بيمن اقباله فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد وغني لا يتمول بمال وعدد

وفي الحكم متى اعطاك اشهدك بره ومتى منعك اشهدك قهره فهو في كل ذلك متعرف اليك ومقبل بوجود لطفه عليك
التواب اي الذي يرجع بالانعام على كل مذنب رجع الى التزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو الرجوع
وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها فسمي المسبب للشي باسم المباشر له وقيل الذي يقبل توبة عباده
مرة بعد اخرى ومن حظ العبد منه ان يكون واثقا بقبول التوبة غير آيس من نزول الرحمة ويصفح عن المجرمين ويقبل
عذر المعتذرين قال القشيري توبة الله على العبد توفيقه للتوبة فاذن ابتدا التوبة واصلها من الله وكذلك تمامها على الله
ونظامها بالله نظامها في الحال وتمامها في المآل ولولا ان الله يتوب على العبد متى كان للعبد توبة قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا
المنتقم اي المعاقب للعصاة على مكروهات افعالهم افتعال من نقم الشي اذا كرهه غاية الكراهة وهو المحمود من
العبد الا اذا كان انتقامه لله ومن اعدا الله واحق الاعدا بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية
او تركت طاعته بان يكلفها خلاف ما حملها عليه **العفو** فعول من العفو وهو الذي يمحو السيئات
ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبي عن الستر والعفو ينبي عن المحو واصل العفو القصد
لتناول الشي سمي به المحو لانه قصد الازالة المحو قال القشيري من عرف انه تعالى عفو طلب عفوه ومن طلب
عفوه تجاوز الله عنه خلقه فان الله تعالى ندبكم اذ بهم واليه ندبهم بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله
لكم **الرؤف** اي ذو الرافة وهو شدة الرحمة وهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبي
ومحصله انه جعل الراحم بالرحمن فاعترض عليه بقوله وهو عجيب من الشارح لانه انما يأتي على ان الرحيم ابلغ من
الرحمن وهو قول ليس بمشهور حكي ان انسانا تجنب عن الصلوة على جار له مات لكونه كان شريرا فرؤي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال قل لفلان لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق
مالك الملك هو الذي ينفذ مشيته في ملكه تجري الامور فيه على ما يشا ايجادا واعداما وابقاء وافناء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه قال
تقف بباب واحد الا يفتح لك الابواب واخضع لملك واحد لا يخضع لك الرقاب قال تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه **ذو الجلال والاكرام**
قيل هو الذي لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فايض على خلقه
وفي الحديث الظوا بيا ذا الجلال والاكرام قيل لانه الاسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب **المقسط** تعالى اذا جار
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واقسط اذا عدل وازال الجور فهو الذي ينتصف للمظلومين من الظالمين ومع
باس الظلم عن المستضعفين ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين واما قوله تعالى واقيموا الوزن بالقسط اي بالعدل
فهو اسم مصدر لاقسط لا مصدر لقسط لتضاد معناهما **الجامع** اي الذي جمع بين اسباب الحقايق المختلفة والمتضادة
متجاوزة ومتمازجة في الانفس والافاق وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثنا واقول هو كما قال جامع الناس ليوم لا ريب فيه
فمن جمع بين العلم والعمل ووافق الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك وقال العسكري والجامع
الهموم قلوب اوليايه الى شهوده وتقديره حتى يتخلص من اسباب التفرقة فسقطت عنه اذكاره للمومن دون لقا
الله فلا يرى الوسايط ولا ينظر الى الحادثات بعين التقدير فاذا كان نعمة علم ان الله هو المعطي لها ومتيحها وان كان
شدة علم ان الله هو الكاشف لها ومزيحها **الغني** اي المستغني بذاته وصفاته عن كل شي في كل شي قال
تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله هو الغني الحميد **المغني** اي الذي يغني من يشا من عباده عما شا
وقيل هو الذي اغنى خواص عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه قال العسكري ان الله يغني عباده بعضهم
عن بعض على الحقيقة لان الحوايج لا تكون الا الى الله فمن اشار الى الله ثم رجع عند حوايجه الى غير الله ابتلاه بالحاجة
الى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد محل افتقاره الى الله فرجع اليه بحسن العرفان اغناه الله من حيث
لا يحتسب واعطاه من حيث لا يرتقب واغنا الله العباد على قسمين منهم من يغنيه بتنمية امواله ومنهم من
بتصفية احواله وهذا هو الغنى الحقيقي **المانع** اي الدافع لاسباب الهلاك والنقصان في الابدان
والاديان وقيل هو من المنعة اي يحوط اولياه وينصر اصفياه وقيل من المنع اي يمنع من يستحق المنع ومنه قوله عليه السلام

لامانع

لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وقال ابن عطا ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك قال ابن حجر وفي رواية المعطي المانع
قال القشيري المانع في وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن اوليايه ويكون بمعنى منع العطا عمن شاء من اوليايه واعدايه
وقد يمنع المنى والشهوات عن نفوس من العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من اجل
النعم التي يخص بها عباده المقربين ويكرم به اولياه العارفين لا مانع لما اعطا ولا معطي لما منع وقال ابن عطا
ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك فالذي يصدر عنه النفع والضر اما بوسط او بغير وسط قال القشيري
ومعنى الوصفين اشارة الى التوحيد وهو انه لا يحدث شي في ملكه الا بايجاده وحكمه وقضايه وارادته ومشيته فمن اسلم
لحكمه فهو عايش في الراحة ومن اثر اختيار نفسه وقع في كل افة وقد ورد عن الحق تعالى انه قال انا الله لا اله الا انا من
استسلم لقضاي وصبر على بلاي وشكر على نعماي كان عبدي حقا ومن لم يستسلم لقضاي ولم يصبر على بلاي ولم
يشكر على نعماي كان عبدي حقا ومن لم فليطلب ربا سواي **الضار النافع** هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة
الشاملة للضر والنفع او خالق الضر والنفع **النور** اي الظاهر بنفسه المظهر لغيره وقيل هو الذي يبصر
بنوره ذو العماية قال القشيري في قوله تعالى الله نور السموات والارض نور الافاق بالنجوم والقلوب بعيون
العارف وصنوف العلوم والابدان باثار الطاعات لان العبادة زينة النفوس والاشباح والمعارف زينة العقول والار واح
والباطن بالمواجهات نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السراير وان الله تعالى يزيد قلب العبد نورا
على نور قوله يهدي الله لنوره من يشا اي يهدي الله القلوب الى محاسن الاخلاق تنوير الحق ويصطفيه ويترك
الباطل ويدع ما يستدعيه **الهادي** هو الذي اعطى كل شي خلقه ثم هدى خاصة خلقه الى معرفة ذاته وطلعوا
بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته فاستشهدوا
بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال ثم يرتقون بها الى الفاعل فالثاني مريد والاول مراد
والله رءوف بالعباد والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شي شهيد خطابا لخاصة صلى الله عليه وسلم
وهو معرفة الاقويا من خواص عباده الاصفيا واليها الايما بقوله عرفت ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي ولولا
الله ما اهتدينا والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وبقوله
عز وجل اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شي قال القشيري في قوله تعالى يهديهم ربهم
بايمانهم اقواما يلهمهم من جميل الاخلاق ويصرف قلوبهم الى ابتغا ما فيه رضى الخلايق ويدلهم على [illegible]
الانيا حتى لا يستتر فهم ذل الطمع في الوقوف على غير باب المولى والهداية الى حسن الخلق علامة الهداية الى اعتقاد الحق
لان الدين صدق مع الحق وخلق مع الخلق **البديع** اي المبدع الذي اتى بما لم يسبق اليه فعيل بمعنى مفعل او الذي
ابدع الاشيا اي وجدها من العدم او هو الذي لم يعهد مثله فالله هو البديع مطلقا لانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له
في صفاته قيل من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة
وقال القشيري اصول مذهبنا ثلاثة الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاخلاق والافعال والاكل من الحلال وصدق
المقال واخلاص النية في جميع الاعمال وقال ايضا من داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن ومن عمله ومن تحكم الى
مبتدع نزع الله نور الايمان من قلبه **الباقي** اي الدايم الوجود الذي لا يقبل الفنا قال القشيري حقيقة الباقي
من له البقا ولا يجوز ان يكون الباقي باقيا ببقا غيره ومما يجب ان يشد به العناية ان يحقق ان المخلوق لا يجوز
ان يكون متصفا بصفات ذات الحق تعالى فلا يجوز ان يكون العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه
ولا بصيرا ببصره ولا باقيا ببقائه لان الصفة القديمة لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا
الباب اصل التوحيد وان كثيرا ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا ان العبد يصير باقيا ببقا الحق سميعا بسمعه
بصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين والانسلاخ عن الاسلام بالكلية وربما تعلقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعة
بما روي في الخبر فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره فبي يسمع وبي يبصر ولا احتجاج لهم في ظاهره اذ ليس فيه

اصول مذهبنا ثلثة الاقتداء بالنبي عليه السلام

انه يسمع بسمعي ويبصر ببصري بل قال بي يسمع وبي يبصر قال النصراباذي الله تعالى باق ببقائه والعبد باق ببقائه
ولقد حقق رحمه الله وحصل واخذ عن مكنة المسألة وفصل **الوارث** الباقي بعد فنا العباد وخراب
البلاد حين يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها ومنه قوله تعالى
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فيرجع اليه الهلاك بعد فنا الملاك وهذا بالنظر العامي واما بالحقيقة فهو
المالك المالك على الاطلاق كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث احد والباقي الذي ليس لملكه احد
الرشيد اي الذي ينساق تدابيره الى غاياتها على سنن السداد بلا اشتهار وارشاد فهو الذي ارشد الخلق
الى مصالحهم اي هداهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنا مفعل بمعنى الهادي فيكون ارشاد الله لعبده هدايته نفسه
طاعته وقلبه الى معرفته وروحه الى محبته وسره الى قربته وامارة من ارشده الحق لاصلاح نفسه التوكل
عليه والتفويض في ساير اموره اليه خاع ابراهيم يوما فامر رجلا يرهن شي معه على ما ياكله فخرج فاذا انسان
معه بغلة عليها اربعون الف دينار فساله عن ابرهيم فقال له هذا ميراثه من ابيه وانا غلامه فاتى به اليه فقال ان
كنت صادقا فانت حر لوجه الله وما معك وهبته لك فانصرف عني فلما خرج قال يا رب كلمتك في رغيف
فصببت على الدنيا فوحقك لئن اميتني جوعا لم اتعرض لطلب شي **الصبور** اي الذي لا يستعجل في مواخذة
العصاة وهذا قريب من معنا الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في
صفة الحليم وقيل هو الذي لا يحمله العجلة على المسارعة في الفعل قبل اوانه والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور
يشعر بانه يعاقب في الاخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التاني
في الفعل لانه غايته **رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير** ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان
في صحيحه قال ابن حجر وروى عد تلك التسعة والتسعين ابن ماجة ايضا لكن بين الروايتين تقدم وتاخير وتبديل
وتغيير واختلف الحفاظ في ان سردها هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح الاول بان تعدادها انما هو
مدرج من كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس من قبل الراي في حكم المرفوع **وقال الترمذي هذا حديث غريب**
فكريا اسم من الاسما التي في هذا الباب الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما
وجد الا في هذا الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله **وعن
بريدة** اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة
ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا** الظاهر انه
ابو موسى الاشعري كما سياتي في الحديث الاتي **يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله لا اله الا انت** تاكيد لما قبله **الاحد**
اي بالذات والصفات **الصمد** اي المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي **لم يلد ولم يولد** المنزه عن سمات
النقصان والحدوث **ولم يكن له كفوا** اي مثلا في ذاته وشبيها في صفاته ونظيرا في افعاله **احد** ولم يذكر المسؤول
اليه لعدم الحاجة اليه **فقال** اي النبي عليه السلام **دعا** اي الرجل **الله باسمه الاعظم** قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم
لان جميع اسمائه عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم
من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظة الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف
الرب **الذي اذا سيل به اعطى واذا دعي به اجاب** اجابة الدعا تدل على وجاهة الداعي عند المجيب فتتضمن قضا
الحاجة بخلاف الاعطا فالاخير ابلغ ذكره الطيبي وفي الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعا به اجاب وان
ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم
اذ لا شرف للحروف وقد ذكر في احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسما ليست في هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور في الكل
فيستدل بذلك على انه الاسم الاعظم انتهى وهو قول الجمهور وتقدم شرطه **رواه الترمذي
وابو داود** وكذا ابن ماجة والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم **وعن انس قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم**

في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك لعله حذف المفعول اكتفا بعلم المسؤول قال
صاحب الصحاح من عليه منا اي انعم والمنان من اسمايه تعالى انتهى ويجوز ان يكون من المنة اي الله سبحانه كثير
الامتنان على عباده بايجادهم وامدادهم وهدايتهم الى الايمان وانواع البر والاحسان وفي نسخة صحيحة الحنان
قبل المنان وهو المفهوم من المفاتيح في النهاية الحنان اي الرحيم بعباده وعن علي رضي الله عنه الحنان من يقبل
على من اعرض عنه والمنان من يبدا بالنوال قبل السوال من كتاب ابن الصلاح كذا وجدته بخط مولانا جمال
الشرواني **بديع السموات والارض** يجوز فيه الرفع والنصب على انه صفة المنان او خبر مبتدا محذوف
اي هو او انت وهو الاظهر والنصب على الندا ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعا له يا بديع السموات كذا في شرح
الجزري على المصابيح اي مبدعهما وقيل بديع السموات وارضه وفي الصحاح ابدعت الشي اخترعته لا على مثال سبق
يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب العظمة والمنة **يا حي يا قيوم اسالك** اي ولا اسال غيرك ولا اطلب سواك او اسالك
كل ما اسالك او هو تاكيد لاول غير موجود في الحصن **فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه**
والله اعلم بصحته قال الجزري في شرحه على المصابيح رواه الاربعة و قال ابن حجر وفي نسخة والدارمي
الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سيل به اعطى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
قال ابن حجر وفي نسخة والدارمي والله اعلم بصحته قال الجزري في شرحه على المصابيح رواه الاربعة واحمد وابن حبان
والحاكم وابن ابي شيبة ولفظه ولفظ احمد باسمه الاعظم ولفظ الباقين باسمه العظيم وزاد ابن ماجة
بعد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وزاد ابن حبان الحنان قبل المنان ولم يذكر ابن ابي شيبة يا حي يا قيوم
وعن اسما بنت يزيد اي ابن السكن ذكره ميرك ولم يذكرها المولف في الاسما **ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران**
بالجر على انها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر **الم الله لا اله الا هو الحي القيوم
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي** وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلث سور البقرة
وال عمران وطه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى انه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها في السور
الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال ميرك وقرره الامام فخر الدين الرازي واحتج بانهما يدلان على صفات
الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم
ونقل الفخر ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل
انت بل يقول هو انتهى وهنا اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث
ابن عباس وابي الدردا انهما قالا اسم الله الاكبر رب رب ومنها الله الله الله الذي لا اله الا هو
رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه راى في النوم ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي
عياض عن بعض العلما ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في الاسما الحسنى
ومن ثمه اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجة عن عايشة انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني ادعوك الله
وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم الى اخره وفيه انه صلى الله
عليه وسلم قال لها انه في الاسما التي دعوت بها قلت سنده ضعيف وفي الاستدلال به لا يخفى وقد استوعب
السيوطي الاقوال في رسالته وقيل انه مخفي في الاسما الحسنى ويؤيده حديث عايشة وانكره قوم من العلماء منهم
بعض الاسما الالهية على بعض وقالوا ذلك لانه لا يجوز لانه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل واولوا ما
ورد من ذلك بان المراد بالاعظم العظيم اذ اسماؤه كلها عظيمة قال ابو جعفر الطبري اختلف الاثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي

ان اسم الله تعالى الاعظم في ثلث سور

ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم ولا شي اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى
يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع بمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها
مزيد الداعي في ثوابه اذا دعا بها كما اطلق ذلك في القران والمراد به مزيد الثواب للقاري وقيل المراد
بالاسم الاعظم كل اسم من اسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره ذكر حالته
غير الله فانه يحصل له ذلك حكي هذا عن الامام جعفر الصادق وقال اخرون استاثر الله تعالى بعلم الاسم
الاعظم ولم يطلع عليه احد واثبته اخرون واضطربت اقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها ومنها
ما ذكره المص بقوله **وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون** اي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس
عليه السلام **اذ دعا** اي ربه كما في نسخة صحيحة وهو غير موجود في الترمذي لكنه مذكور في الاذكار
كذا اي ظرف دعوة المفاتيح وهو ظرف دعوة **وهو في بطن الحوت** جملة حالية **لا اله الا انت سبحانك**
اني كنت من الظالمين بدل من الدعوة لانها في الاصل المرة من الدعا ويراد بها هنا المدعو به
التوسل فيه بما يكون سببا لاستجابته **لم يدع بها** اي بتلك الدعوة او بهذه الكلمات **رجل مسلم**
في شي اي من الحاجات **الا استجاب الله** اي الله **له** ولعله لقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المومنين **رواه احمد والترمذي** ومختصر قصته عليه السلام ان الله تعالى بعثه الى اهل نينوى
من اصل الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يومنوا فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم بعد ثلاثة
ايام فخرج يونس عليه السلام من بينهم فنظر سحاب اسود ذو دخان ووقف فوق بلدهم فظهر منه دخان
فلما تيقنوا انه سينزل بهم العذاب خرجوا مع ازواجهم واولادهم ودوابهم الى الصحرا وفرقوا
بين الاولاد والامهات من الانسان والدواب ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكا وامنوا
وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي لا اله الا انت فاذهب الله عنهم العذاب
فدنا يونس عليه السلام من بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف حالهم فراى من البعيد ان البلد معمور كما كان
واهله احيا فاستحيى وقال قد كنت قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة ايام فلم ينزل فذهب
ولم يعلم انه قد نزل عليهم ورفع عنهم فسار حتى اتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فسالوا
في جريها فلم تجر فقال الملاحون هنا عبد ابق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس
فقال انا الابق فالقوه فغمسته في البحر فالتقمه حوت بامر الله وامره الله ان يحفظه فلبث في بطنه
وسار به الى النيل الى بحر فارس ثم الى دجلة فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اي لنفسي من
الظالمين بخروجي من بين قومي قبل ان ياذن لي ربي فاستجاب الله وامر الحوت بالقايه الى ارض
نصيبين بلدة من بلاد الشام **الفصل الثالث عن بريدة قال دخلت على رسول**
الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشا اي وقت عشا او صلوة عشا **فاذا** للمفاجاة **رجل يقرا ويرفع صوته**
فقلت يا رسول الله اتقول قال ابن حجر اي تري وهو اولى من قول الشارح اي تعتقد واعلم لرواية شرح السنة
اتراه مرائيا انتهى وفيه ان ترى ايضا يحتاج الى تفسير الشارح كما تراه فهو في باب الايضاح ادني كما
هذا اي هذا الرجل **مرائيا** اي منافق يقرا للسمعة والريا بقرينة رفع صوته المحتمل ان يكون
لذلك **قال بل مومن منيب** اي راجع من الغفلة الى الذكر لان الانابة توبة الخواص فهي اخص من توبة
العام التي هي الرجوع من المعصية الى الطاعة **قال** اي بريدة **وابو موسى الاشعري يقرا ويرفع صوته**
اي الصادق لما ظني مثل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى الى اخره وقال ابن حجر
اي قال بريدة قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى اي والحال انه الذي يقرا ولا يخفى ان كلا القولين

بعيد من المرام والظاهر ما ذكرناه من التقدير في نظر الكلام وتحرير النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف فيحتمل ان يكون قراءته منكرا
من القول وزورا الان بين الرواتين انه هو ثم رايت ما يويد التاويل رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلك ان الرجل في صدر الحديث
هو ابو موسى انتهى فيحمل قول بريدة على عدم معرفته به قبل ذلك **فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسمع لقراته ثم جلس ابو موسى**
لعله في التشهد او بعد الصلوة **يدعو** قال ابن حجر علم منه ان قراته مع رفع صوته كانت وهو قائم **فقال** اي ابو موسى في دعائه
اللهم اني اشهدك اي اعتقد فيك **انك انت الله لا اله الا انت احدا صمدا** منصوبان على الاختصاص كقوله تعالى شهد الله انه لا اله
الا هو الى قوله قائما بالقسط وفي شرح السنة معرفان موقوعان على انهما صفتان لله **لم يلد** اي ليس له ولد فان القديم
لا يكون له محل الحادث **ولم يولد** اي ليس له والد ووالدة فانه قديم منزه عن الحدوث والتوالد **ولم يكن له كفوا** اي شبيها
ونظيرا **احد** اي من الخلائق وهو معنى قوله تعالى ليس كمثله شي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سال** اي ابو موسى الله
باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب وهو يعرف الاسم الاعظم **قلت يا رسول الله اخبره** بحذف الاستفهام **بما**
سمعت منك اي من مدح دعائه وعلى قول الشارح اي من مدحه بقوله مومن منيب **قال نعم فاخبرته بقول**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اي ابو موسى فرحا بما ذكرته له **انت اليوم لي** اي في هذا الزمان **اخ صديق**
اي الجامع بين الاخوة والصداقة **حدثتني** حال او استيناف بيان **بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا من تواضع
رواه رزين باب **ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير** تخصيص بعد تعميم
الاذكار من باب ذكر الله تعالى ووقع في نسخ ابن حجر تقديم التهليل على التحميد سهوا وتكلف في توجيهه **الفصل**
الاول عن سمرة بن جندب مر مرارا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع** اي افضل كلام البشر لان الرا
لا يوجد في القران ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم هي افضل الكلام بعد القران وهي
من القران اي غالبها ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنا
وافضليتها مطلقا لانها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد واقسام الثنا والتمجيد وكل كلمة منها بعدوده
من كلام الله وهذا ظاهر معنا ما ورد وهي من القران اي كلها واما الماثور في وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به
افضل من القران وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبي وتبعه ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم قال
افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع
الذكر من التنزيه والتحميد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا وورد في احاديث كثيرة انهن الباقيات الصالحات ولعل وجه
تسميتها بالباقيات مع ان كل اعمال الاخرة كذلك مقابلتها للفانيات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب
قبلها اشعارا بان المال والبنين من كل اسباب رباب الدنيا فالمذكورات من افضل عبادات اصحاب العقبى
فانها ربه صفات الله وعمله كلمات الله قال الطيبي واحتج بهذا الحديث القائل بان من حلف لا يتكلم اليوم
فسبح او هلل او كبر او ذكر الله فانه يحنث وهو قول بعض العلما لان الكل كلام وقال ابن حجر وفي مذهبنا لا حنث
لما في الحديث ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما يصلح فيها التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله
انتهى وقال علماونا الا تعد في العرف كلاما ومبنى الايمان على العرف **سبحان الله** تنزيه عن النقصان ونعت
الحدثان **والحمد لله** توصيف بالجلال والجمال وثبوت الكمال **ولا اله الا الله** توحيد للذات وتفريد للصفات
والله اكبر اثبات للكبريا والعظمة مع اعتراف بالقصور عن المحمدة قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك **وفي رواية**
اي لمسلم والترمذي **احب الكلام الى الله اربع سبحان الله** اي عقد تنزهه عن كل ما لا يليق بكمال ذاته وكمال صفاته
وهذا بمنزلة التخلية ولذا زاد فيه بما دل على انه المتصف بالاسما الحسنى والصفات العلى المستحق باظهار الشكر وابدا
الثنا وهو بمنزلة التحلية ولذا قال **والحمد لله ولا اله الا الله** ثم اشار الى انه متوحد في صفاته السلبية ونعوته
الثبوتية ثم اوما الى انه لا يتصور كبريائه وعظمته ازاره ورداه بقوله **والله اكبر** ثم قال وان كان هذا الترتيب
هو مقتضى مفهوم اهل التاديب في التهذيب لكن **لا يضرك بايهن بدات** قال الطيبي الترتيب المذكور هو العزيمة والباقي

بعة افضل الكلام اربع

وحفصة قال ابن الملك يعني بهذا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا يدل على ان كل جملة منها مستقلة
لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاتها اولى لان المتدرج في المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله عن تنزيه ذاته
عما يوجب نقصانه بصفات كماله وهي صفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لا مماثل له
ولا يستحق الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه انتهى وهو كلام حسن الشيد والمبنى
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب
اضماره اي اسبح سبحان الله والحمد لله اي ثابت سواء حمدا ولم يحمد ولا اله الا الله اي موجودا ومعبودا ومقصودا ومشهودا
والله اكبر اي من ان يعرف كنه كبريائه احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها كذا قيل قال
ابن حجر فاحب ليس على حقيقته والمعنى انها احب الي باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا باسرها الزائل الفاني وهذا نحو ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وقال العارف الجامي اي شمس الوجود وقال ابن العربي طلب المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه
الشمس من شرط المفاضلة استواء الشيئين في اصل المعاني ثم يزيد احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شي
لا شي الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر من ذكر الشي بذكر الدنيا اذ لا شي سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد يراد
اصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار او الخطاب واقع على ما استقر في نفس
اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شي مثلها وانها المقصود فاخبر انها عنده خير مما يظنون انه لا شي افضل منه
وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب اليه من ان يكون له الدنيا فيتصدق بها والحاصل ان الثواب المترتب على قول هذا الكلام
اكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا ويؤيده حديث لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل ويحتمل
ان يكون المراد احب الي من جميع الدنيا واقتنائها وكانت العرب يفتخرون بجمع الاموال رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة
وابو عوانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباقية للمقارنة والواو زائدة اي اسبح متلبسا
بحمدي او متعلق بمحذوف عطف الجملة على اخرى بمعناه وابتدي بحمده او اثني بثنائه في يوم اي من اجزائه قال ابن حجر
وقال الطيبي اي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يتقيد بشي منها مائة مرة قال الطيبي سواء كانت متفرقة او
مجتمعة في مجلس او مجالس في اول النهار او اخره لان الاولى جمعها في اول النهار انتهى ولعل اولوية اول النهار للمبادرة والمسارعة
الى الاوراد والاذكار والايماء بتقييده في الحديث الاتي بالاصباح والمساء حطت اي اسقطت وازيلت عنه خطاياه
اي الصغيرة ويحتمل الكبيرة وان كانت مثل زبد البحر اي كمية وكيفية قال ابن الملك هذا وامثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفا
متفق عليه ومن التعجيب ان الشيخ الجزري نسب الحديث الى ابي عوانة في الحصن وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اي سبحان الله وبحمده مائة مرة وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة اي قالهما باتي
ببعضها في هذا وببعضها في هذا او في كل واحد منهما وهو الاظهر لكن كلام النووي الاتي يؤيد الاول وكانه اعتبر المتفق الذي هو
الاقل لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به اي القائل وهو قول المائة المذكورة الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه واجيب عن الاعتراض المشهور بان الاستثناء منقطع او كلمة او بمعنى الواو وقال الطيبي ان يكون
ما جاء به افضل من كل ما جاء به غيره الا مما جاء به من قال مثله او زاد عليه فهل الاستثناء منقطع والمعنى لم
يات احد بافضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه ياتي بمساوله فلا يستقيم ان يكون متصلا الا على تاويل نحو قوله وبلدة
ليس بها انيس وقيل تقديره لم يات احد بمثل ما جاء به او بافضل مما جاء به الخ والاستثناء متصل قال الطيبي وفي الحديث
على من زاد على العدد المذكور كان له الاجر المذكور والزيادة فليس ما ذكره تحديدا لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة
وعدد الركعات انتهى ولعل الفرق ان الاول للتشريع والثاني للترغيب قال النووي فيه دليل على انه لو قال هذا اكثر
من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمتان اي جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اي يجريان عليه بالسهولة ثقيلتان
في الميزان اي بالمثوبة قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض

الحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميزان انتهى
وقيل يوزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات روى في الاثار انه سئل عيسى عليه السلام ما بال
الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها ولذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم على تركها
فان بذلك ثقلت الموازين يوم القيامة والسيئات حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم ولا يحملنكم على فعلها
خفتها فان بذلك خفت الموازين يوم القيامة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة لان فيهما المدح بالصفات
السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد وقيل المراد ان قائلهما محبوب ومحبة الله
للعبد ارادة ايصال الخير اليه وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل
بالثواب الجزيل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وهو اخر حديث في صحيح البخاري
ورواه الترمذي وابن ابي شيبة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز بكسر الجيم احدكم ان يكسب اي يحصل كل يوم الف حسنة فسأله
سائل من جلسائه اي المخصوصين من ندمائه كيف يكسب احدنا الف حسنة اي بسهولة بلا عجز قال يسبح مائة
تسبيحة فيكتب له الف حسنة لان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وهو اقل المضاعفة الموعودة في القران
بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء ومنه حسنة الحرم بمائة الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة
اي صغيرة او كبيرة وذلك بمشيئة الله تعالى رواه مسلم قال النووي في الاذكار كذا في عامة نسخ مسلم او يحط بالواو
قلت ويؤيده ما في روايات الترمذي والنسائي وابن حبان انه بالواو وفي كتاب اي كتابة مسلم في جميع الروايات
عن موسى الجهني او يحط ابيا لا الف قال الطيبي هو ابو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهدا
ومصعب بن سعد روى عنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان قال ابو بكر البرقاني بفتح الموحدة وكسر
وسكون الراء قال الطيبي هو ابو بكر احمد بن محمد الخوارزمي البرقاني بالباء الموحدة والراء والقاف
ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى اي المذكور فقالوا بصيغة الجمع على ما
في النسخ المصححة والضمير لشعبة والجوهرية وفي نسخة فقال اي موسى ويحط بغير الف اي بالواو وهكذا المشار
اليه قوله وفي كتابه الى اخره في كتاب الحميدي وفي الجامع بين البخاري ومسلم جمعا وافرادا قال الطيبي
مختلف معنى الواو اذا اريد بها احد الامرين واما اذا اريد بها التنويع فهما سيان في القصد انتهى وقد
ياتي الواو بمعنى او فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى ان من قالها يكتب له الف حسنة ان لم يكن عليه
خطيئة ان كانت عليه والا فيحط بعض ويكتب بعض ويمكن ان يكون او بمعنا الواو او بمعنى بل للتجديد
بجمع له بينهما وفضل الله اوسع من ذلك وعن ابي ذر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام
اي من جملة الاذكار افضل قال ما اصطفى الله لملائكته اي الذي اختاره من الذكر للملائكة وامرهم
بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله وبحمده قال الطيبي يلمح به الى قوله تعالى ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك وهذا مختصر ما تقدم اعني الكلمات الاربع فان التسبيح يتضمن نفي النقص والحمد يتضمن معنى الزيادة والتهليل ويلزم منه ذلك كونه اكبر رواه مسلم وعن جويرية بالتصغير بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة اي اول نهار حين صلى الصبح اي اراد صلوة
الصبح وهي في مسجدها بفتح الجيم وكسر اي موضع سجودها للصلوة ثم رجع اي اليها بعد ان اضحى اي
دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار وقرر رمح وقيل اي صلى صلوة الضحى وهي جالسة اي في موضعها قال ما زلت
بكسر التاء على الحال وهو مما يجوز تذكيره وتانيثه ولذا قال التي فارقتك عليها اي من الجلوس على ذكر الله
قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من عندك اربع كلمات نصبه على المصدر
اي تكلمت بعد مفارقتك اربع كلمات ثلاث مرات بالنصب على الظرفية لو وزنت بصيغة المجهول على الاصح اي قوبلت بما قلت

من قالها يكتب له الف حسنة

يصبح

اي بجميع ما قلت من الذكر منذ بضم الميم وتكسر اليوم بالجر هو المختار ويجوز رفعه وتفصيله في القاموس اي في هذا
اليوم والوقت المذكور لوزنتهن اي لترجحت تلك الكلمات على جميع افكارك وزادت عليهن وفي الاجر والثواب
يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه وزاد في الوزن كما يقال حاجه فحجه اي غلبه في الحجة او لساوتهن يقال هذا يزن درهما
اي يساويه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها
شربة ما وهذا توضيح كلام الطيبي اي ساوتهن او غلبتهن والضمير راجع الى ما والمقتضي لتعدد
والمعنى الى لفظه ما في قوله ما قلت وفيه تنبيه على انها كلمات كثيرة وقوبلت بما قلت لساوتهن سبحان الله وبحمده اي واحمده
عدد خلقه منصوب على نزع الخافض اي بعدد كل واحد من مخلوقاته وقال السيوطي نصب على الظرف اي قدر عدد خلقه ورضا
نفسه اي قول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء وجهه وزنة عرشه
اي اسبحه واحمده بثقل عرشه او بمقدار عرشه ومداد كلماته المداد مصدر مثل المد وهو الزيادة والكثرة اي بمقدار ما يساويها
في الكثرة بمعيار او كيل او وزن وما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل
وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تحصر فاذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير
عدد الخلق ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي ما لا تحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله وقال الطيبي نصب هذه الالفاظ على المصدر
اي اعد تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه واقدر مقدار ما يرضى لنفسه وزنة عرشه ومقدار كلماته ومداد الشي ومدده
ما يمد به ويزاد ويكثر والمراد المقدار اي اسبحه واحمده بمقدار كلماته اي كتبه وصحفه المنزلة وكلماته ايضا تطلق على
جميع امره وعلى جميع الموجودات اقول الحديث على ان الكيفية في الذكر باعتبار بصور المذكور في ذهن الذاكر ارجح على
الكمية المجردة عن تلك الكيفية وعلى هذا القياس قراءة القرآن مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر ولو في ايه افضل
على القراءة الكثيرة الخالية عما ذكر والمراد حثهم المؤمنين وترغيبها على التذكر في الذكر والافهم المعلوم ان الكمال الوارد
على لسانه صلى الله عليه وسلم افضل من جميع الاذكار الوارده على لسان غيره والله اعلم رواه مسلم وكذا اصحاب السنن
الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله وحده حال مؤكدة لا
شريك له اي في صفاته له الملك اي ملك الملكوت وملك الاملاك وملك العلم وملك القناعة وامثالها يعني تبصره وتقديره
ومشيئته وتقديره ملك جميع الامور وله الحمد اي الثنا الجزيل على وجه الجميل له تعالى حقيقة وغيره قد يحمد مجازا وصورة
وهو على كل شي اي شاءه واراده او على كل شي قدير اي بالغ في القدرة كامل في القوة منزه عن العجز والفتور في كل يوم
مائة مرة اي مجتمعة او متفرقة كانت اي هذه الكلمة او التهليلة وفي نسخة ابن حجر كان اي ما ذكر له اي للقائل بها عدل عشر
رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهي في الاصل العنق فجعلت كناية
عن جميع ذات الانسان تسمية للشي ببعضه اي مضاعفا ثوابها حتى يصير مثل اصل ثواب العتق المذكور وكتبت
اي اثبتت له مائة حسنة بالرفع ومحيت عنه مائة سيئة اي ازيلت وكانت له حرزا اي حفظا ومنعا من الشيطان يومه ذلك
اي في ذلك اليوم الذي قالها فيه حتى يمسي وظاهر التقابل انه اذا قال في الليل كانت له حرزا منه ليله ذلك حتى يصبح فيحتمل
ان يكون اختصارا من الراوي او ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قال النووي
هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وهذه المائة اعم من ان يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان يكون متوالية
وان يكون اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره ولم يات احد اي يوم القيمة بافضل مما جاء به اي من عمل كل من الحسنات
وقال ابن حجر اي اكثر من الذكر الذي جاء به وفيه ان هذا من الواضحات فلا يصلح في مقام المبالغة في المدح الا احد عمل
اكثر منه وفي رواية من ذلك اي من جنسه او غيره متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابو عوانة قال
الطيبي جعل في هذا الحديث التهليل محيا من السيئات مقدارا معلوما وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زبد
البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان
التهليل المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحرز

من الشيطان وعن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير
اي في الاماكن العالية على ما ورد به السنة والمراد به التكبير ونحوه من الاذكار ولعله كان سفر غزو وفيما سبق تخصيص التكبير
والمراد به التعظيم فيشمل التكبير وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس وفي نسخة بحذف النداء اربعوا
بفتح الباء على انفسكم اي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضركم انكم استيناف فيه معنى التعليل لا تدعون
اي الله بالتكبير ولا تذكرون وظن ابن حجر ان معناه تدعون تسألون وتطلبون فقال اي تعبدون لان الصادر منهم مجرد
الله اكبر كما افاده اللفظ وهذا لا ادعا فيه الا ان يقال انه متضمن للدعا كما افاده قول امية ابن ابي الصلت للذي كان
صلى الله عليه وسلم يصغي الى اشعاره وقال في حقه كاد ان يسلم لما استرفد بعض الملوك اذا اثنى عليك المرء
كفاه من تعرضه الثناء اصم ولا غايبا انكم تاكيد تدعون سميعا بصيرا قال الطيبي فان قلت مما فائدة الزيادة في قوله
بصيرا قلت السميع البصير اشد ادراكا واكثر احساسا من الضرير والاعمى والاظهر ما قاله ابن حجر سميعا يقابله لقوله اصم
وبصيرا اتي به لانه ملازم للسميع في الذكر لما بينهما من التناسب في الادراك والاولى ان يقال لما كان الدعا يشمل العبا
الفعلية والقولية اي بهما جميعا واللاحق انه اتي به للدلالة على انهما صفتان ثابتتان لا زمان لا ينفك احدهما عن الاخرى
بخلاف غيره تعالى دفعا لتوهم لو اقتصر على الاول ويقال اتى بالبصير تذييلا وتتميما ولهذا اتى بالمعية التي يوخذ منها
العلم الاتم ايضا تكميلا وتتميما بقوله وهو معكم اي حاضر بالعلم والاطلاع على حالكم اين ما كنتم سوا اعلنتم واخفيتم
وهو نظائر مقابل لقوله ولا غايبا ثم زاد في تحقيق هذه المعية المعنوية الدالة على غاية التنزيه والعظمة بقوله والذي
تدعون اقرب الى احدكم من عنق راحلته بل هو اقرب من حبل الوريد فهو بحسب ما يناسب المقام تمثيل وتقريب الى الفهم
اللبيب والمعنى قربا لقريب فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قال ابو موسى وانا خلفه اقول لا حول اي لا حركة في الظاهر
ولا قوة اي لا استطاعة في الباطن الا بالله اي لا حول عن شي ولا قوة على شي الا بمشيئته وقوله وقيل الحول الحيلة اذ لا دفع
ولا منع الا بالله وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيا وليس له حيلة في دفع شي ولا
قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة
الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران مهمان في الدين في
نفسي متعلق باقول ويحتمل ان مراده اقولها في قلبي او بلساني من غير ارتفاع صوتي وهو الانسب ليتحقق مقابلته الجهر ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم انكشف له ما في خاطره او سمع منه في تكراره فقال يا عبد الله وهو اسم ابي موسى ابن قيس
الا ادلك على كنز اي عظيم من كنوز الجنة سمى هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاسته وصيانته من اعين الناس او لانها
ذخائر الجنة او من محصلات نفائس الجنة قال النووي المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة
فقلت بلى يا رسول الله اي دلني فانا الدال على الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه واخرج احمد والترمذي
وصححه وابن حبان عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا
من غراس الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وجاء في بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف نتايجها باختلاف
مراتب قائليها الفصل الثاني عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده
قيل الواو زائدة اي تسبيحا مقرونا بحمده غرست اي بكل كلمة له نخلة اي عظيمة في الجنة اي المعد لقائلها خصت النخلة
لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن وايمانه بها وثمرتها في قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة
وهي كلمة التوحيد كشجرة طيبة وهي النخلة رواه الترمذي وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم
والبزار وزاد فانها عبادة الخلق وبها تقطع ارزاقهم اي تعين وعن الزبير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت اليها من الاستغراقية
لافادة الشمول ثم جي بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا طائر يطير بجناحيه

بوعا
ده
الله
الا ادلك كنزا من كنوز الجنة
حيه

ومنه قوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم الاسناد بنادي سبحوا اي نزهوا الملك القدوس اي عما هو منزه عنه في باطن الامر والمعنى اعتقدوا انه منزه عنها كذلك وليس المراد انشاء تنزيه لانه منزه ازلا وابدا واذكروه بالتسبيح لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولذا قال الطيبي اي قولوا سبحان الملك القدوس وقولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اي ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبي ذكر بعض المحققين انه انما جعل التهليل افضل الذكر لان للتهليل تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفي عموم الالهة بقوله لا اله الا الله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه ووجد حلاوة هذا من ذاق وافضل الدعاء الحمد لله لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجة والحمد لله يشملهما فان من حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو راس الشكر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولذا جعل فاتحة القران قال الطيبي اطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف يدق مسلكه كما قال امية ابن ابي الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نائلته

كفاه من تعرضه الثناء ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم واي دعاء افضل واكمل واجمع من ذلك رواه الترمذي وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد اي لله كما في نسخة راس الشكر فكانه عين غير معتد به ما شكر الله عبد لا يحمده فكان التارك كالمعرض عن الشكر راسا قال بعضهم الحمد باللسان وحده والشكر به وبالقلب والجوارح فهو احد شعب الشكر وراس الشي بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر وجعل راسه لان ذكر النعمة باللسان والثناء على موليها اشيع لها وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن الكل وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى اي للدخول الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله في السراء والضراء اي في الصحة والمرض او الرخاء والشدة او الغناء والفقر يعني الذين يرضون عن الله بما اجرى عليهم من الحكم غنا كان او فقرا شدة كانت او رخاء فالمراد الدوام فهو من اساليب البديع الغريبة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا اي من الاذكار اذكرك به بالرفع خبر مبتدا محذوف استينافا اي انا اذكرك به كذا قيل ولا حاجة الى ذكره بل هو صفة والتقدير حوابا للام بدليل قوله او ادعوك به يحرز العطف وهو على الاصح الاكثر بالواو وعلى الاقل وهو مرفوع باثبات الواو ولا خلاف قال الطيبي ويجوز الجزم وعطف ادعوك بالجزم على منوال قوله ولسنا بالجبال ولا الحديد انتهى ولا دلالة على جواز الجزم على لغة حمل عليها قوله تعالى انه من يتقي ويصبر على قراءة اثبات الياء مع جزم يصبر انما تام او في الحديث ظاهر التنويع ويدل عليه رواية الواو ويحتمل ان يكون للشك والتعدد بمسامي الذكر والدعاء فان كل دعاء ذكر وكل ذكر دعاء لانه سؤال لطيف والدعاء عنا العبادة اي عبدك بذكره او بمضمونه قال يا موسى قل لا اله الا الله فانه متضمن لكل ذكر ودعاء سواه مع زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفرد صفاته قال الطيبي فان قلت طلب موسى ما به يفوق على غيره من الذكر والدعاء فما طابقه الجواب للسؤال قلت كانه قال طلبت شيئا محالا اذ لا ذكر ولا دعاء افضل من هذا فقال يا رب كل عبادك اي الموحدين يقول افرد رعاية للفظ كل دون معناه هذا اي هذا الكلام او هذا الذكر انما اريد شيئا تخصني اي انت به اي بذلك الشي من بين عموم عبادك فان من طبع الانسان انه لا يفرح فرحا شديدا الا اذا اختص بشي دون غيره كما اذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة عند غيره وكذا في الاسماء والدعوات والعلوم الغريبة والصنايع العجيبة مع ان من سنة الله تعالى التي جرى بها العادة وهي من رحمته الشاملة ورافته الكاملة ان اعز الاشياء اكثرها وجودا كالعيش والملح والماء دون اللولو والياقوت والزعفران ومثل المصحف الشريف وهو اعز الكتب يوجد اكثر وارخص من غيره كعلم الكيمياء ونحوه مما هو خيالات فاسدة وصاحبها من جهله يفرح به ولا يفرح بعلم القراة والسنة ومنها الحجر الاسود الذي هو يمين الله في ارضه يصافح بها عباده وهو افضل من مقام ابرهيم

الذي دخل

الذي دخل فيه بقدمه عليه السلام والعوام الان يفرحون بمقام المقام اكثر من استلام الركن الاسعد ومنها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة التي هي اشرف الكلمات وانفس العبادات وافضل الاذكار واكمل الحسنات وهي اكمل وجودا واسهل حصولا والعوام يتركونها ويتبعون محافظة الاسماء الغريبة والدعوات العجيبة التي غالبها لا اصل لها في الكتاب والسنة فكان الله تعالى اجرى على لسان سيدنا الكليم ما يكون سببا للجواب عن الرب العظيم ليظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص والعوام ويعتنون بها في كل زمان ومقام لتحصيل المقصود والمرام وما ذلك الا لانها قطب دائرة الاذكار ومركز نقطة الاسرار ولهذا ورد لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه قال يا موسى لو ان السموات السبع قال الطيبي حاصل الجواب انك طلبت من امر تختص بك ما هو على الاذكار كلها حالا لان هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السموات وسكانها والارضين وقطانها انتهى والاظهر ان حاصل الجواب ان هذه الكلمة افضل الذكر كما ورد في الحديث المتقدم وانما خصوصيته الخواص باعتبار فهم معانيها وتحقيق معانيها والتحقق بما فيها والتخلق بما يتعلق بها من القيام بحقها والاخلاص في ذكرها والمداومة عليها والمحبة والميل اليها والتلذذ والسرور بها والمراقبة والحضور والمشاهدة لصاحبها وغير ذلك من بقية احكامها وعامرهن بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشي حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم به عامره من عمرت المكان اذا قمت فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناؤه تعالى منه بقوله غيري قال الطيبي وقال غيره اي ساكنهن والاستثناء منقطع او ممسكهن والاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقيل المراد هنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها ثم قصر على الساكن ولذا استثنى وقال غيري او يراد بالعامر حاضره والله تعالى حاضر فيهن علما واطلاعا والارضين بفتح الراء ويسكن السبع اي الطباق وقيل الاقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ولما ورد من الاخبار والاثار المصرحة بانها طباق وضعن بصيغة المجهول في كفة بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتي الميزان مطلق لكل مستدير ولا اله الا الله اي مفهوم هذه الكلمة وثوابها

وضع في كفة ويدل عليه حديث المطابقة لمالت بهن اي رجحت عليهن وغلبتهن لان جميع ما سوى الله تعالى بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شي هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الوجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شي ولا اله الا الله وهو من باب وضع الظاهر موضع المضمر ويمكن ان يكون للتعجيب او تكريرا للتلقين رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده ورواه ابن حبان والنساي عن ابي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوع بلفظ لو ان اهل السموات والارض السبع في لفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهم اي لرجحت وزادت عليهم وقيل اللام للتعدية اي امالتهن وكان التفسير بالرجحان والزيادة تفسير باللازم وضمير ذوي العقول تشريفا لهم كما ان عكسه تغليبا لكثرتهن وهذا الحديث صريح صحيح على ان لا اله الا الله افضل الذكر اذ لا ثواب اعظم من ثوابها وعن ابي سعيد وابي هريرة اي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال اي ربه بيان لتصديقه اي قرره بان قال لا اله الا انا وانا اكبر وهنا ابلغ من ان يقول صدقت واذا قال اي العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله اي تصديقا لعبده لا اله الا انا وحدي لا شريك لي اي في الذات والصفات وحذف صدقه ربه للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول ثم وفيما ياتي بقال تفننا ويمكن ان يقال وجهه استحضار تلك الحالة المستمرة ازلا وابدا للايماء الى خصوصيته تلك الكلمة من بين اخواتها بالتوحيد المحض والتفريد الصرف واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد اي لا غيره كما افهمه تقديم المفعول واللام للملك والاستحقاق والاختصاص قال لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد اي كما قال عبدي واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله بالواو وفي نسخة لا حول ولا قوة الا بالله اما اللفظ في الحال وهو الاظهر لدلالة التركيب في قوله قال لا اله الا انا لا حول وفي نسخة ولا حول مطابقا لما قبله ولا قوة الا بي اي كما

من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه

اقربه عبدي وكان اي النبي عليه السلام يقول من قالها اي هذه الكلمات من دون الجوابات في مرضه ثم مات اي من ذلك المرض
لم تطعمه النار اي لم تمسه او لم تحرقه قال الطيبي اي لم تأكله استعار الطعم للاحراق مبالغة رواه الترمذي وابن ماجه وعن سعد ابن ابي وقاص
انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة اي محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب وهذا معنا قوله صلى الله عليه وسلم على ان الظاهر
من دخول الراوية ولانه وجود الرؤية حصول الشهوة وبين يديها الواو للحال نوى جمع نواة وهي عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح اي المراة به اي بما
ذكر من النوى والحصا وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا
يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي انه روي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شي وصلنا به الى الله
كيف نتركه ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو ايسر اي اسهل واخف عليك من هذا
اي من هذا الجمع والتعداد او افضل قيل او للشك من سعد او ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن الملك انما كان افضل
لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناه وفي العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصا انتهى وفيه انه لا يلزم من العد هذا الاقدام وانما
على هذا المعنا الا العوام كالانعام بل المراد والله اعلم انه اراد صلى الله عليه وسلم ترقيها من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني وهو خارج
عن الاعداد بل نتوقف على مدد الامداد والعد في الاذكار يجعل شانا لها في البال ويخطر بالبال في كل حال وهذا معنا بعيد عن الكمال
قال تعالى عد وقد ذكر الله بالحساب وتدبير بالجزاف وتقصيه بالكتاب ولان الله تعالى لما انعم على عبده النعمة بلا احصا كما قال وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة ان يذكره السالك بغير استقصا او فيه ايما الى مقام المكاشفة
بتسبيح جميع الاشياء كما قال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قائل يسبح لله ما في السموات وما في الارض
سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام في السما اي في عوالم العلويات جميعها
في الارض اي في عوالم السفليات كلها لذا قيل والاظهر ان المراد بهما السما والارض المعهودتين لقوله وسبحان الله عدد ما بين ذلك اي ما بين ما ذكر من
السما والارض من الهوا والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقها وخالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو اظهر الكلام
الاحقا ما قال الطيبي ما هو خالق له من الازل الى الابد والمراد الاستمرار فهو لحما لعدا التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله تعالى يفيد الاستمرار
من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك قال الطيبي منصوب نصب عدد في القراين
السابقة على المصدر وقال بعض الشراح منصوب بمثل اي الله اكبر عدد ما هو خالقه اي بعدده فجعل مرجع الاشارة اقرب مذكور والظاهر
انه المشار اليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله اكبر عدد ما خلق في السموات والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك
والله اكبر عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اي على هذا الحال ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك
والظاهر انه من اختصار الراوي بفعل اخر الحديث بالمخاشية الملال بالاطالة ويدل على ما قلنا نقص الاثار والله اعلم
رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة اي من قال سبحان الله مائة مرة بالغدو بفتحتين بعدهما الف ويجوز ضم الاول وسكون الثاني بعده واو
وهو اول النهار والعشي اي اول الليل او في الملوين كان كمن حج مائة حجة اي نافلة دل الحديث على ان الذكر بشرط الحضور مع الله سبحانه بسهولة
افضل من العبادات الشاقة بغفلة ويمكن ان يكون الحديث من باب الحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب ويراد التساوي
في التسبيح الحج الغير المضاعفة والله اعلم ومن حمد الله مائة بالغدو ومائة بالعشي كان كمن حمل بالتخفيف اي ركب مائة نفس
على مائة فرس في سبيل الله اي في نحو الجهاد اما صدقة او عارية وفيه ترغيب للذاكر في الذكر لئلا يلتفت الى الدنيا ويحمل همه على الحضور مع
المولى اذ المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية والمركبة منهما انما هو ذكر الله لا غير ولا شك ان المطلوب باحسن سبحانه
ومن هلل الله اي قال لا اله الا الله مائة بالغدو ومائة بالعشي كان كمن اعتق مائة رقبة وفيه تسلية للذاكرين من الفقرا العاجزين عن العبادات
المالية المختصة بالاغنيا من ولد اسمعيل بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما لم يقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من ولد العرب
لانهم افضل الاصناف لكونهم من اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو تتميم ومبالغة في معنى العتق ومن كبر الله مائة بالغدو ومائة بالعشي
لم يات في ذلك اليوم احد اي يوم القيمة باكثر اي بثواب اكثر والمراد بعمل افضل وانما عبر باكثر لانه بمعنى افضل مما اتى به اي جاء به
بمثل قال ابن حجر ظاهره ان هذا افضل من جميع ما قبله والذي دلت الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان افضل هذه التهليل والتحميد فالتكبير والتسبيح والتحميد

الترمذي

ودل ان يقال انه ما ينبغي ذكره اليوم احد غير المهلل والحامد المذكورين اكثر مما ياتي به الا من قال مثل ذلك او زاد عليه قال رواه
وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اي ثوابه
بعد تجسيمه بلا انصاف الميزان والمراد به احدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها والحمد لله يملاه اي الميزان او نصفه
وهو الاظهر لان الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبي ويكون الحمد نصفه الاخر فهما يتساويان
حديث ثقيلتان في الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملا الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف بالكمال
يتضمن نفي النقصان ويؤيده قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله فانها تتضمن التحميد والتنزيه ولذلك
صار موجبة للقرب وهو معنى قوله حتى تخلص بضم اللام اليه اي تصل عنده وتنتهي الى محل القبول والمراد بهذا
والله اعلم سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر والاثابة وفيه دلالة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله
والحمد لله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي اي اسناده ضعيف لكن يعمل به في فضائل الاعمال
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا اي من غير ريا وسمعة او موضعا عن نفاق
قط الا فتحت بالتخفيف والتشديد له اي لهذا الكلام او القول ابواب السما حتى تفضي بضم اوله اي تصل الى العرش ما اجتنب
اي صاحبه الكبائر وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكبائر قال الطيبي الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى ينتهي الى
الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لاجل الثواب والقبول انتهى ولاجل كمال الثواب
واعلى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنا لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق
فقول ابن حجر الا فتحت له اي لروحه عقب موته تقدير في غير محله من غير احتياج اليه ثم تعليله بقوله لانه من المؤمنين وهم يفتح لهم
ابواب السما بخلاف الكفار لا تفتح لهم ابواب السما غير مستقيم ليفيد الحديث بقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن حبان وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم
اي الخليل عليه الصلوة والسلام كما في نسخة ليلة اسري بي بالاضافة وفي نسخة بتنوين ليلة اي ليلة اسري فيها بي وهي
ليلة المعراج فقال اي ابراهيم وهو في محله من السما السابعة مسند ظهره الى البيت المعمور يا محمد اقرئ امتك اي وصلهم
وبلغهم مني السلام وفي نسخة اقرى امتك مني اي من جانبي ومن عندي السلام في النهاية يقال اقرئ فلان فلانا السلام واقرأ
عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح والقاموس ان قراه السلام
واقراه السلام بمعنا وعلى كل فينبغي لكل من سمع ذلك ان يقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة
وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منهما عذبة الما اي الحلو ولذيذ كما قال تعالى وانهار من ماء غير
اسن اي غير متغير بملوحة ولا غيرها وانها بالفتح وبكسر اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الخالية
من الشجر وان بالوجهين غراسها بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس اي يستر تراب الارض من نحو البذر
لينبت بعد ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذبا كان الغراس اطيب لا سيما والغراس الكلمات الطيبات وهن
الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمعنا اعلمهم ان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول
قائلها الجنة اشجار منزل فيها لانه كلما كررها نبتت له اشجار بعددها قال ابن الملك يعني ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة
واطلق السبب واراد المسبب انتهى وفيه بحث وقال الطيبي اقول في هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض الجنة
خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها لانها انما
سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد
بفضله فيها اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه تعالى لما يسر لما خلق له
من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب ولما اوجب اطلاقا لا دلالة
في الحديث على الخلو الكلي من الاشجار والقصور لان غرسها الاصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك
الكلمات قال ابن حجر والحاصل ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس

يا محمد اقرئ امتك مني السلام

تبكل الكلمات تاسماز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة عن ثواب غيرها انتهى وفي كر
حاصل الجوابين واحدها نظر ظاهر قابل ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان فل اهل الجنة من له جنتان كما قال
مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة توجد فيها ماذكر
بسبب حدوث الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنا قول بعض الصوفية في تفسير الابجنة في الله
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وروى ابن ماجه والحاكم والطبراني عن ابي هريرة مرفوعا
تبكل بكل واحدة شجرة في الجنة وعن يسيرة بضم التحتية وفتح السين ويقال اسيرة بالهمزة ام ياسر صحابية
ويقال من المهاجرات كذا في التقريب وقال المولف كانت من المهاجرات وهو الظاهر المطابق لقوله وكانت من
المهاجرات واما قول ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو قلم قالت قال لنا اي معشر النساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكن اسم فعل بمعنى الزمن وامسكن بالتسبيح والتهليل والتقديس اي قول سبحان الملك
القدوس وسبوح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في المعدود
على وفق نظايره من الروايات قال ابن حجر هذا على عادة العرب ان الكلم اذا تكررت على السنتهم اختصروها
ليسهل تكررها بضم بعض حروف احديها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ
من لا اله الا الله فيقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك انتهى وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة
ونحوها من الكلمات المصنوعة الغريبة الموضوعة والثاني ان هذا مسلم في الحوقلة والحيعلة والبسملة
واما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعل الله مسبحا ومقدسا
اي منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول والاتحاد ومهللا اي مرفوع الصوت بذكره
واثبات تفريده بغير هيلل من قبيل بسمل وكذا سبحل وكذا قدسل لو سمع اوبني لوجود دلالة بعض من كل
على كله في مقابلتهما بخلاف ما ذكرنا من التسبيح والتهليل والتقديس وايضا فهذه مصادر من باب التفعيل
طبق الموضوع والمصدر المصنوع مختص بباب الفعللة المحوية في التصريف كما هو مقرر ومحقق ولا ينافي
تفسيرهم التسبيح سبحان الله والتهليل لا اله الا الله والتقديس سبحان الملك القدوس فانه تفسير معنوي
لجزئي من معنا كلي هو المفهوم المصدري واعقدن بكسر القاف اي اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه
بالانامل اي بعقدها وبرؤسها يقال عقد الشيء بالانامل عده وقول ابن حجر اي عدهن والتقدير اعددن
لا وجه للفرق بينهما قال الطيبي حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات بانا ملهن ليحط عنهن
بذلك ما اجترحنه من الذنوب ويدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب وقال ابن حجر الباء زايدة في الابتداء
على مذهب جماعة وهو وهم واشتباه منه من الباء في من والازادة الباء في المفعول كثير غير نقد
والنقل انما على ما في المغني كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب الى السماء ومن يرد فيه بالحاد فطفق
مسحا بالسوق ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله فكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمد ايانا
والانامل جمع انملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات مع الظفر كذا في القاموس والظاهر ان يراد بها الاصابع
من باب اطلاق البعض وارادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم للمبالغة
وفيه جواز عد الاذكار وما خذ سبحة الابرار وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثير يسبح بها وزعم انها
بدعة غير صحيح لوجوده في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما قيد
العقد بالانامل دلالة على الافضل ويدل عليه تعليله بقوله فانهن اي الانامل كسائر الاعضاء مسؤولات
اي يسالن يوم القيمة عما اكتسبن وباي شي استعملن مستنطقات بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيها
فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبنه قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا
يعملون وما كنتم تستترون ان تشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضا

فيما

فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام ولا تغفلن بضم الفاء والفتح لحن اي عن
الذكر يعني لا تتركن الذكر فتنسين بفتح التاء اي فتتركن الرحمة بسبب الغفلة والمراد بنسيان الرحمة نسيان
اسبابها اي لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة قال تعالى فاذكروني اي
بالطاعة اذكركم اي بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الانسا اي انكن استحفظتن ذكر الرحمة
وامرتن بسؤالها فاذا غفلتن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله
فتنسين جواب لو اي انكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى
لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا تكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة
كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى رواه الترمذي وابو داود الفصل الثالث عن سعد بن ابي
وقاص قال جاء اعرابي الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اي ذكرا
اقوله اي اذكره وردا قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له بدي بالتوحيد على وجه التفريد فانه مبدا
كل عبادة ومختم كل سعادة للمراد والمريد الله اكبر اي من كل كبير او من ان يحاط بكنه كبريائه وقوله كبيرا
قال الطيبي اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا موكدا والحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا سبحان الله وفي نسخة وسبحان
الله رب العالمين اي جميع الخلائق وتغليب ذوي العلم لشرفهم لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجاء
في رواية البزار بلفظ العلي العظيم وهو المشهور على الالسنة وان لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد في اكثر الروايات
الا عن الامام احمد بن حنبل فانه اورد فيها بقوله العلي العظيم قال اي الاعرابي فهؤلا اي الكلمات وفي نسخة صحيحة
هولاء لربي اي موضوعة لذكره تعالى اي من الدعاء النفسي فما لي قال قل اللهم اغفر لي اي المجولسيات وارحمني
اي بتوفيق الطاعات في الحركات والسكنات واهدني اي لاحسن الاحوال وارزقني اي المال الحلال وعافني
اي من الابتلاء بما يضر في المال شك الراوي في عافني اي في اثباته ونفيه والاولى الاتيان لعدم مضرته لبعد تمام
دعوته واما قول ابن حجر شك الراوي في لفظ عافني هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولا فهو بظاهره مبني على
ان الراوي هو الصحابي وهو ليس بمتعين لاحتمال ان يكون الشك من غيره من الرواة ثم قوله فيوتى به احتياطا لرعاية احتمال انه
صلى الله عليه وسلم قاله مسلم اما قوله ونظيره قول النووي في رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الى اخره روي بالموحدة وبالمثلثة فينبغي
الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا لتكون قد اتى بالوارد يقينا فمعترض بان الجمع بعد المنقول غير وارد والصحيح في الجمع ان يكون كبيرا
مرة وكثيرا اخرى والله اعلم رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها
ر على شجرة يابسة الورق فضربها
اي اغصان الشجرة بعصاه فتناثر الورق اي تساقط فقال ان الحمد لله بالرفع على الحكاية او على الابتداء وفي نسخة بالنصب
وهو ضعيف وسبحان الله ونصبه على المصدرية ولا اله الا الله والله اكبر قال الطيبي هذه الكلمات كلها النصب على اسم ان فخبرها
تساقط قال الطيبي اي تساقط فتساقط كما يتساقط ورق هذه الشجرة وقوله كما يتساقط ان جعل صفة مصدر محذوف لم تتفق
المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالا من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق
كذا حققه الطيبي واغرب ابن حجر حيث قال الاصح ان ما زايدة والكاف بمعنى مثل حالا من الذنوب والتقدير حال كون تساقط الذنوب
مثل تساقط ورق هذه الشجرة وهذا اولى مما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه غرابته انه بعينه في التقدير رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وعن مكحول تابعي جليل كان من السودان قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن
بالبصرة ومكحول بالشام كان مفتيا بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك وواثلة بن الاسقع
وابا هند الداري وغيرهم وسمع منه الزهري والاوزاعي ويحيى بن يحيى الغساني وابن جريج ومالك بن انس عن ابي هريرة قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة اي عن وقع الضر ولا قوة اي على جلب النفع الا بالله اي بحفظه و
قدرته فانها من كنز الجنة اي من ذخايرها ونفايسها تنفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول اي موقوفا عليه فمن قال
لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا اي بالالف لا مهرب ولا تخلص من الله اي من سخطه وعقوبته الا اليه اي بالرجوع الى رضا

ورحمته كشف الله اي رفع عنه سبعين بابا اي نوعا من الضر بضم الضاد ويفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير ادناه اي اقل الضر
بعنا حينئذ الفقر اي ضرره وفي نسخة صحيحة ادناها اي احط السبعين وادنى مراتب الانواع نوع من الفقر القلبي
الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لان قائلها اذا تصور معنا هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه ان الامر كله لله
وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا اعطاء ولا منع الا به فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض امره الى رب الارض والسماء ورضي بالقدر والقضاء
فصار من زمرة الاولياء وعصابة الاصفياء رواه الترمذي وقال هذا اي صدر الحديث حديث ليس اسناده بمتصل ومن عدم الاتصال قوله
ومكحول لم يسمع عن قال ابن حجر كذا في النسخ والمشهور من قلب المشهور تعديته بنفسه اي واحد وقيل الى اثنين فيتنع ان يكون التقدير لم
يسمع مكحول الحديث فلا اورواه عن ابي هريرة وهذا لكنه ذكر مكحول في عنوان الحديث على خلاف جري عادة المؤلف ليكون
اشارة الى الانقطاع لكن تقويه انه ورد عن ابي موسى الاشعري مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه
الجماعة الستة وروى النسائي والبزار عن ابي هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كنز من كنوز الجنة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء اي معنوي تأثيره قوي من تسعة
وتسعين داء اي من الادواء الدنيوية والاخروية ايسرها اي اقلها واسهلها الهم اي جنس الهم المتعلق بالدين والدنيا او هم المعاش
وغم المعاد ولا شك ان الهم موجب لغم النفس وضيق النفس وسبب لضعف القوى واختلال الاعضاء ومن ثم امتن تعالى على نبيه
يونس عليه السلام بمعافاته من الهم حيث قال فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة وهو مرضه التدابير قال الطيبي من تحت
العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية اي تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته ومن في من كنز الجنة بيانية واذا جعل
العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنا انها من الكنوز المعنوية العرشية
وذخائر الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر اي كلمة انزلت من الكنز الذي تحت
العرش وقد سبق ان تحته كنزا وان اواخر البقرة نزلت منه كذا الكنز وهي ايضا من كنز الجنة فمن تبعيضية كما مر في حديث مكحول
لا حول ولا قوة الا بالله اي في الامور الدنيوية والاخروية يقول الله تعالى الظاهر انه استئناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل
قائلها وقال الطيبي هذا جزاء شرط محذوف اي اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى قال ابن حجر اي للملائكة معلما لهم بكمال قائلها
المتحلي بمعناها اسلم عبدي اي انقاد وترك العناد واخلص في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم اي انقاد
انقيادا كاملا وبالغ في الانقياد وقطع النظر عن العناد وقال الطيبي اي فوض امور الكائنات الى الله باسرها وانقاد هو
بنفسه لله مخلصا له الدين رواهما البيهقي في الدعوات الكبير وقال الجزري وروى الاول منهما الحاكم في المستدرك
والطبراني في الكبير وعن ابن عمر انه قال اي موقوفا سبحان الله هي صلوة الخلائق اي عبادتها وانقيادها قال تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده ذكره الطيبي وقال عز وجل كل قد علم صلاته وتسبيحه والتسبيح اما بالقال او بالحال حيث يدل على الصانع
وعلى قدرته وحكمته والحمد لله كلمة الشكر اي عمدته وراسه كما سبق ولا اله الا الله كلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد الموجبة لخلاص
قائلها من النار او كلمة لا تنفع الا مقرونة بالصدق والاخلاص والله اكبر تملا بالتانيث باعتبار الكلمة وبالتذكير باعتبار
اللفظ اي ثوابها او عظمته ما بين السماء والارض اي الاكبر فيهما الا احقر بالاضافة اليه واذا قال العبد لا حول
ولا قوة الا بالله اي وتصور مبناه وتحقق معناه قال الله تعالى اسلم اي استسلاما كاملا واستسلم اي انقاد ظاهرا
وباطنا رواه رزين

باب الاستغفار اي طلب المغفرة وهو قد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن ولذا قال
والتوبة اي الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهي الرجوع عن المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر ومن الغيبة
الى الحضور ثم هي اهم مقاصد الشريعة واول مقامات سالكي الطريقة والمغفرة منه تعالى لعبده ستر لذنبه في الدنيا بان لا يعاقبه
عليه قال الطيبي والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه
ان يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام الراغب وزاد النووي وقال ان كان الذنب متعلقا ببني آدم فلها شرط آخر وهو
رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه وقال ابن حجر ان كان عليه حق كقضاء صلاة فلا تسامح بصرف وقته في نفل ودرس

كفاية

عبدي ظ

استعين عليه لان الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك فمتى تسهل مثلا كان باقيا في الفسق مع قدرته على الخروج منه
فالبقاء فيه مع ذلك فسق كما هو واضح قلت كما يدل عليه قوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تاكيد الخبر اني لاستغفر الله اي من تقصيري في الطاعة
او من رؤية نفسي في العبادة ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق التوجيع والتكرار واتوب اليه اي ارجع الى احكام
لهم احكام شرائعه واعلامه ويمكن ان يكون الاستغفار ايما الى التفرقة والتوبة اليه اشارة الى الجمع او الاستغفار اشتغال
بالخلق والتوبة التفات الى الحق وهو مرتبة جمع الجمع او الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة او الاستغفار فناء والتوبة بقاء
في اليوم اكثر من سبعين مرة يحتمل التحديد لرواية الآتية مائة مرة ويحتمل ان يراد بهما جميعا التكثير قال ابن الملك توبته
صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي
الجلال والاكرام وحث للامة على التوبة والاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات اذا استغفر
وتاب الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة من الله تعالى
ان يصون العبد من ان يمسه عذاب قال علي رضي الله عنه كان في الارض امانان من عذاب الله فرفع احدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به
اما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون اول ان اذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المؤمنين الابرار وقيل استغفاره صلى
الله عليه وسلم من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم رواه البخاري وعن الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء
المزني نسبة الى قبيلة مزينة مصغرا وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث كذا ذكره ميرك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان ليغان اي يطبق ويغشى او يستر ويغطى على قلبي اي عند اراده ربي واني
لاستغفر الله اي لذلك الغين عن نظر العين بحجاب البين فوق مرتبة الان في اليوم اي الوقت الذي يراد والوقت الذي يغيب
المريد في المراد وهو الذي يعبر عنه الصوفية بقولهم الصوفي ابن الوقت وقد روي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك
مقرب ولا نبي مرسل قيل المراد بالملك جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل مائة مرة اريد به التكثير لان في ذلك المقام بسط
الزمان وطي اللسان قال الطيبي اي ليطبق اطباق الغين وهو الغيم يقال غينت السماء وقال غيره الغين الستر يقال غين
عليه كذا اي غطى عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات
الى حظوظ النفس من ماكول ومنكوح ونحوهما فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملا الاعلى حيلولة ما
فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط
الى حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار قال عياض المراد فترات وغفلات عن الذكر الذي شانه
الدوام عليه فاذا فتر او غفل عنه عده ذنبا واستغفر وقيل همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم فيستغفر لهم
وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ونحو ذلك من معاشرة الازواج والاكل والشرب
والنوم وذلك حاجب يحجبه عن عظيم مقامه وهو حضور في حضرة القدس فيعده ذنبا ويستغفر منه وقيل كان اطباق
الجفن على الباصرة ليصقلها ويحفظها عن الغبار والدخان وما يضرها كذلك ما كان يرد على قلبه وقاية له وحفظا له
من غبار الاغيار وصقالة له فكان في الحقيقة كمالا وان كان في صورة النقصان كاطباق الجفن وبعد الصقل كان يرى
قصورات لازمة للبشرية وقال ابن الملك قيل لما كان صلى الله عليه وسلم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء وكان لم يكن له بد من
النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم ونحوها وكان اذا
تعاطى شيئا منها اسرع كدورته الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فكان اذا احس بشيء من ذلك يلوم نفسه بترك
كمال الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه انتهى والحاصل ان كل احد في مقامه بمقتضى حاله وفهم ما به وفهم
معانيه فكل اناء يترشح بما فيه ولكن لا يخفى على المحققين ان ابقاس الملوك بالحدادين فكذا الايقاس احوال القلب السليم
ما يجري على القلب السقيم فالاولى ان ينزه قلبه عن الذنب صورة ومعنى ويؤول الاستغفار والتوبة في حقه بطريق الاجمال

فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه

تأويلاً وحسناً وتفصيل أحواله وبيان انتقاله من نقصانه إلى كماله وتوكل إلى خالق القلوب وعلام الغيوب ولهذا لما سئل
عن هذا الحديث فقال عن قلب من تردد هذا فقالوا عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن قلب غيره لكنا ...
قال الطيبي لله دره في انتهاج منهج الأدب وإجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فإنه
مشرب شذ عن أهل اللسان موارده وفتح لأهل السلوك مسالكه فالأولى في المجاز ما قال بعض الأخيار من المختار
هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ومجمل الكلام ما قال القطب الإمام أبو الحسن الشاذلي هو غين أنوار
لا غين أغيار وأقول هو غين العين لا غين الغين رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أيها الناس توبوا إلى الله الظاهر أن المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون
لعلكم تفلحون وفي الآية والحديث دليل وشاهد على أن كل أحد في مقامه وحاله يحتاج إلى الرجوع إلى ربه
وأن كل أحد مقصر في القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى كلا لما يقض ما أمره ويدل عليه قوله
فإني أتوب إليه أي أرجع رجوعاً يليق بي إلى شهوده أو سواه أو إظهار الافتقار بين يديه في اليوم مائة مرة فأنتم
أولى بأن ترجعون إليه في ساعة الفكرة رواه مسلم وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
أي بواسطة أو بغيرها يقظة أو مناماً باللفظ والمعنى عن الله تبارك أي تكاثر خيره وظهر في هذا الخبر بعض
وتعالى أي عن مشابهة المخلوقين في الربوبية وغيرها أنه ضبط بفتح الهمزة وكسرها فتأمل في الفرق بينهما قال يا
عبادي قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم ويحتمل أن يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجاً في
الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على إمكانه انتهى وكذا الجوع والعري يكفي
الحمل على الإمكان العقلي ويحمل على الخطاب التغليبي إني حرمت الظلم على نفسي أي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي
كالمحرم في حق الناس إذ لا يتصور في حقه ظلم سواء قلنا إن الظلم وضع الشيء في غير محله وإنه التعدي في ملك الغير وهو
في كل فعاله متفضل لأنه فعله إما فضل وإما عدل وجعلته بينكم محرماً قال ابن حجر أي حكماً غليظاً حاداً فهو أكد
عليكم فلذا عدل إليه انتهى والصحيح أن العدول للإشارة إلى المشاركة في معنى التحريم السابق فلا تظالموا أصله تتظالموا
أحذف إحدى التاءين تخفيفاً أي لا يظلم بعضكم بعضاً فإني أنتقم للمظلوم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى لأنتصرن للمظلوم
ولو بعد حين قال تعالى ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار فهو يمهل ولا يهمل
يا عبادي كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشأنه قاله ابن حجر والأظهر أنه إيماء إلى مقتضى العبودية من الاحتياج
إلى مراعاة حق الربوبية كلكم ضال أي عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية إلا من هديته قيل المراد به وصفهم
بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا أنهم خلقوا في الضلالة والأظهر أنه يراد أنهم لو تركوا ما في طباعهم
لضلوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره وهو لا ينافي قوله صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فإن المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان
وحدود الإسلام ومنه قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء
ومنه قوله تعالى ووجدك ضالاً وقيل معناه عاشقاً فاستهدوني أي اطلبوا الهداية في أي نوع منها أهدكم
إذ لا هادي إلا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالأمور الدينية شرع في الأمور الدنيوية
تكميلاً للمرتبتين مقتصراً على الأمرين لا غنى عنهما وهو الأكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة إن لك ألا
تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ولعل ترك الظمأ لأنه بدلالة المقابلة نحو قوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر أي والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة التي هي الستر إليها إيماءً وإشارةً يا عبادي كلكم جائع أي محتاج
إلى الطعام إلا من أطعمته أي من أطعمته وبسطت عليه الرزق وأغنيته فلا يشكل أن الإطعام عام للجميع
فاستطعموني أي اطلبوا الطعام من جنابي وتيسير القوت والقوة من بابي أطعمكم يا عبادي كلكم عار
أي محتاج إلى ستر عورته وإلى التنعم بأنواع لباسه وزينته إلا من كسوته فاستكسوني أي اطلبوا الكسوة مني أكسكم

بضم

بضم السين أي أيسر لكم ستراً صالحاً لأمثالكم وأزيل عنكم مساوي كشف سوآتكم قال الطيبي فإن قلت ما معنى الاستثناء في
قوله إلا من أطعمته وكسوته إذ لا أحد من الناس محروماً عنهما قلت الإطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط
في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سهل التفصي عن الجواب فظهر من
هذا أن ليس المراد من إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى إثبات الشبع
والكسوة مطلقاً بل المراد بسطهما وتكثيرهما ويوضحه الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني أن وضع قولهم وكلكم
فقير إلا من أغنيته في موضعه انتهى وهو في غاية من البهاء وهو عين ما أخذه ابن حجر عنه ثم أغرب وقال هذا
الذي قررته أولى مما سلكه شارح فتأمله يا عبادي إنكم تخطئون بضم التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز ضمهما
تخفيفاً بحذف الهمز في القاموس خطئ في ذنبه وأخطأ سلك سبيل الخطأ عامداً أو غيره والخاطئ متعمده
وأخطأت لغة أو لثغة وهي تحول اللسان من حرف والمعنى تذنبون بالفعل باعتبار أكثرهم وبالقوة باعتبار كلهم وأما
قول ابن حجر غير المعصومين إذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطأ ظاهر لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في السابق واللاحق
نعم حسنات الأبرار سيئات المقربين واستغفارهم غير استغفار المذنبين بالليل والنهار أي في هذين
الزمانين وإنما خصص النهار في قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار لغلبة الذنب فيه وأنا
أغفر الذنوب جميعاً أي بالتوبة وما عدا الشرك إن شاء جمعاً بين آيتي الزمر والنساء أو بالاستغفار والأذكار ونحوها
فاستغفروني أي اطلبوا مني المغفرة أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري بفتح الضاد وضمها فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني حذف نون الإعراب منهما في جواب نصبهما على جواب النفي أي لا يصح منكم ضري ولا نفعي
فإنكم لو اجتمعتم على عبادتي أقصى ما يمكن ما نفعتموني في ملكي ولو اجتمعتم على عصياني أقصى ما يمكن لم تضروني
بل إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها وهذا معنى قوله يا عبادي لو أن أولكم أي من الموجودين
وآخركم ممن سيوجد وقال ابن الملك أي من الأموات والأحياء والمراد جميعكم وإنسكم وجنكم تعميم بعد تعميم للتأكيد
أو تفصيل وتبيين كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم أي لو كنتم على غاية التقوى بأن يكونوا جميعاً على تقوى
أتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي أي على التقوى أتقى أحوال قلب رجل أي كان كل واحد منكم على هذه الصفة
وقال الطيبي لا بد من أحد التقديرين ليستقيم أن يقع أتقى خبر الكان ثم إنه لم يرد أن كلهم بمنزلة رجل واحد من الجمع
بمنزلته لأن هذا أبلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم في وجه ثم إضافة
أفعل إلى نكرة مفردة تدل أنك لو تفصيت قلب رجل من كل الخلائق لم تجد أتقى قلباً من هذا الرجل انتهى ولو
فسر بقلب نبينا صلى الله عليه وسلم وقلب الأشقى بقلب إبليس ما زاد ذلك أي ما ذكر في ملكي شيئاً إما مفعول
به أو مصدر وهذا راجع إلى لن تبلغوا نفعي فتنفعوني نشراً مشوشاً اعتماداً على فهم السامع وللمقاربة المناسبة
بين المتوسطين ويسمى ترقياً وتدلياً ونظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين
اسودت وجوههم الآية يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر أي على أفجر الفجار أو على
أفجر أحوالهم قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك بالتخفيف أي ما ذكر من ملكي شيئاً قال الطيبي يجوز أن يكون مفعولاً
به إن قلنا إن نقص متعد ومفعولاً مطلقاً إن قلنا إنه لازم أي نقصاً قليلاً والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في
الحديث الآتي بدله جناح بعوضة وهذا راجع إلى قوله لن تبلغوا ضري فتضروني وأغرب ابن حجر نقص يتعدى إلى
مفعولين في الأفصح وشيئاً مفعوله الثاني نحو لم ينقصوكم شيئاً انتهى ووجه غرابته أن ليس في الحديث مفعول آخر حتى
يكون شيئاً مفعوله الثاني ولعله توهم أن ذلك هو المفعول الأول وهو خطأ لفساد المعنى والصواب أنه فاعل نقص
فإذا كان كذلك فتعين ما قاله الطيبي مع أن استدلاله بالآية غير صحيح لأن شيئاً فيها يحتمل أن يكون منصوباً على
المصدرية أي شيئاً من النقص ويحتمل أن نصبه على المفعولية أي شيئاً من شروط العهد وحينئذ يحتمل كون ينقصوكم من
باب الحذف والإيصال أي لم ينقصوا منكم أي من عهودكم شيئاً قال أبو البقاء الجمهور بالصاد وقرئ بالضاد أي عهودكم

حق

لو تفصيت قلب رجل من كل الخلائق

وجنكم قاموا

فحذف المضاف وشيا في موضع المصدر يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم اي وقفوا او اسمع في صعيد اي علم واحد قال الرجل المعط
على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فحصل المراد في الاية ايضا مطابقة لما بينهما لان بعضها يفسر بعضا فسالوني اي كلهم
قال الطيبي قيد السوال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السوال وازدحامهم مما يدهش المسيول ويبهتم ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعافها
فاعطيت كل انسان مسالته اي في زمان واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطا مما عندي قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه الا كما ينقص
اي كالنقص او كالشيء الذي ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون الخا الابرة اذا ادخل البحر بالنصب على انه مفعول به لان للادخال قال الطيبي لما لم يكن بالنقص
المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطا الحوائج الخلق كافة فانه لا ينقص
شيا وقال ابن الملك او يقال انه من باب الفرض والتقدير يعني لو عرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم
احصيها اي احفظها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في اصل ابن حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم
وقال الطيبي اي جزا اعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع الى ما يفهم من قوله على اتقى قلب رجل وعلى افجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة
والطالحة اي ليس نفع اعمالكم راجعين الي بل اليكم ثم اوفيكم اياها التوفية اعطا حق احد على التمام اي اعطيكم جزا اعمالكم وافيا تاما ان خيرا
فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا اي توفيقا خير من ربه وعمل خير من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك
اي شرا واعم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه اولانه باق على ضلالة التي اشير اليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك هذا صريح في ان
الخير من الله والشر من النفس وهذا اغرب وعجيب منه اذا انفرد في المعتقد وتحرر في المعتمد ان الخير والشر كله من الله خلقا
كسبا خلافا للخوارج والمعتزلة من اهل البدعة نعم ينسب الشر الى النفس ادبا مع الله تعالى كما قيل في قوله واذا مرضت فهو يشفين
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك وكان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه
تعظيما رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل اي منهم او
من غيرهم قتل تسعة وتسعين انسانا اي ظلما ثم خرج اي من بينهم بعد ياسه منهم مترددا يسال اي يستفتي الناس من
قبول التوبة فاتى راهبا اي عابدا زاهدا معتزلا عن الخلق مقبلا على الحق غالبا عليه الخوف قال ومن لازمه عدم العلم
فساله فقال اي القائل اله اي لهذا الفعل او لهذا الفاعل وقال ابن حجر فقال له اي بعد ان قص القصة عن مسندها النفسه بان
قال ما تقول في رجل عمل الى اخره اله اي للقاتل المذكور توبة اي صحيحة قبل اليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ ان قوله توبة
حذف منه اداة الاستفهام وفيه تجريد لان حق القياس ان يقول الي توبة وروي هل لي توبة وفي نسخة كما في بعض المصابيح
الي توبة قال اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة له او لك اما جهلا منه بعلم التوبة واما لغلبة الخشية عليه واما لتصور
عدم امكان ارضا خصومه عنه فقتله لعله لكونه اوهمه انه لا يقبل له توبة منها وانه من مستحقوها قال الطيبي فيه اشكال
لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصا وان نعم خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها
اداوها الى مستحقها او الاستحلال منها والجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه وجعل اي شرع
يسال فقال له رجل ائت قرية كذا اسم وكذا بوصفها اي القرية الفلانية التي اهلها صلحا وتب الى الله فان الله يقبل
التوبة عن عباده فقصد تلك القرية فادركه الموت اي اماراته وسكراته فالفاء عاطف على محذوف اي فقصدها
وسار نحوها وقرب من وسط طريقها فنا بصدره اي نهض ومال بصدره لان المدار عليه في الاستقبال فجعله نحوها اي نحو القرية
الفلانية فاختصمت اي تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب تعني قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به
الى الرحمة لانه تايب لتوجهه الى هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الى العذاب لانه قتل مائة نفس ولم
يتب بعد فاوحى الله اي الهم الى هذه اي القرية التي توجه اليها للتوبة وامرها ان تقربي بفتح الياء او يحتمل ان يكون جزما
لما في الوحي من معنى القول اي تقربي الى الميت والى هذه اي القرية التي هاجر منها قال الطيبي والقرية التي قتل فيها الراهب
وهو الظاهر ان تباعدي بفتح الياء اي عن الميت فهذا فضل في صورة عدل وفيه ايما الى ان نية المؤمن خير من عمله ومن قال
هي اشارة الى الملائكة فقد خالف الرواية والدراية فقال اي الله كما في نسخة قيسوا الخطاب للملائكة المتخاصمين
اي قدروا ما بينهما اي بين القريتين فالى اي قرية اقرب فالحقوه باهلها وجب فوجد اي الميت المتنازع فيه الى هذه

اي كلم

٥١

اي القرية التي توجه اليها وهي قرية الصالحين اقرب بشبر فغفر له دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلا
التايب رزقنا الله توبة نصوحا قال الطيبي اذا رضي الله عن عبده ارضى عنه خصومه ورد مظالمه وفي الحديث ترغيب في التوبة
ومنع الناس عن الياس متفق عليه قال البغوي وفي رواية لمسلم فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة قال نعم
ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك
فانها ارض سوء فانطلق حتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتاهم ملك في صورة
ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما ادنى فهو له فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة
الرحمة انتهى وفيه تفضيل العالم على العابد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده اي ايجادها وامدادها بقدرته وقوته لو لم تذنبوا اي ايها المكلفون واما المؤمنون لذهب الله بكم
البا للتعدية كما في قوله ولجاء بقوم اي اخرين من جنسكم او من غيركم يذنبون اي يمكن وقوع الذنب منهم ووقع بالفعل عن بعضهم
فيستغفرون الله اي فيتوبون او يطلبون المغفرة مطلقا فيغفر لهم لاقتضا صفة الغفار والغفور
ذلك قال زين العرب فيه تحريض على استيلا الرجا على الخوف وقال الطيبي ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب
كما توهمه اهل الغرة بالله فان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان
الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعنى المراد من الحديث هو ان الله
كما احب ان يحب المحسنين احب ان يتجاوز الى المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه الغفار الحليم
التواب العفو ولم يكن ليجعل العباد شانا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون
بطبعه مائلا الى الهوى مفتتنا بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلا
فان وفى فاجره على الله وان اخطا الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انكم لو كنتم مجبولين
على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتاتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي
مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا قال الطيبي وتصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد
ويعده نقصانا فيهم مطلقا وان الله لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا الى ظاهره
وانه مفسدة ولم يقفوا على سره انه مستجلب للتوبة التي هي توقع محبة الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار رواه الله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر في هذا اظهار صفة
الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من ظهور صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له
بصفات الجلال والاكرام والقهر واللطف والانعام والملائكة لما نظروا الى القهر والجلال قالوا اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدما والله تعالى حين نظر الى الملائكة صفة اللطف والاكرام قال اني اعلم ما لا تعلمون
والى هذا المعنى يلمح قوله صلى الله عليه وسلم لذهب الله بكم ولم يكتف بقوله ولم يذنبوا لجا الله بقوم يذنبون انتهى
فهو نظير ما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس اذا طلب احدهم شيا
من احد بسط اليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة وعرضها فلا يرد عليه ما ذكره ابن حجر من
ان قوله غير مناسب للحديث فانه يخل الى انه يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الح وظاهر انه ليس مرادا
اذ قبول التوبة بالليل ليس علة لتوبة النهار وعكسه لانه لا معنى لقبول التوبة قبل وجودها والمعنى يدعو
المذنبين الى التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار اي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا ويبسط
يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطا والتنزه عن المنع وفي
الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل على ان التوبة مطلوبة عنده
محبوبة لديه كانه يتقاضاه من المسيء حتى تطلع الشمس من مغربها فحينئذ يغلق بابها قال تعالى يوم ياتي بعض

ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار

آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها الآية قال ابن الملك مفهوم هذا الحديث وأشباهه يدل على أن التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس
من المغرب إلى يوم القيامة وقيل هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك أو بلغ أو كان كافرا وآمن أو مذنبا
فتاب يقبل إيمانه وتوبته لعدم المشاهدة رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن العبد إذا اعترف أي أقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب أي بأركان التوبة من الندم والخلع والعزم والتدارك
تاب الله عليه أي قبل توبته لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قال الطيبي وحقيقته أن الله يرجع
عليه برحمته متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها
تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها ولقبولها حد آخر
وهو أن يتوب قبل أن يغرغر ويرى بأس الله لأن المعتبر هو الإيمان بالغيب رواه مسلم وعن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لله بفتح لام الابتداء أو القسم أشد فرحا أي رضا يعني أرضى بتوبة عبده حين يتوب
إليه من أحدكم أي من فرح أحدكم وسروره ورضاه يعني نفع التوبة من الله تعالى في القبول والرضا موقعا يقع
في مثله ما يوجب فرطا لفرح ممن يتصور في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضا لأن الفرح المتعارف لا يجوز عليه
تعالى والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من أمثاله ذلك ما يرغب في الأعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على
عباده مع كونه منزها عن صفات المخلوقين ولم يتعرضوا عن معاني هذه الألفاظ وهذه هي الطريقة السليمة
وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ كان راحلته وفي نسخة كانت راحلته بأرض فلاة بالإضافة وبدون أي مفازة فانفلتت منه
أي نفرت وعليها أي على ظهرها طعامه وشرابه حضا لأنها حياته فأيس منها أي من وجدان الراحلة بعد طلبها فأتى
شجرة فاضطجع حال كونه قد أيس من راحلته أي من حصولها ووصولها فبينما هو كذلك أي في هذا الحال منكسر البال إذ هو
قائمة عنده أي إذا الرجل حاضر تلك الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب ولا تعب فأخذ بخطامها أي زمامها
فرحا لأنها بقيته ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ أي سبق اللسان عن نهج الصواب
وهو أنا عبدك وأنت ربي من شدة الفرح كرره لبيان عذره وسبب صدوره فإن شدة الفرح والحزن ربما
يعمي صاحبه ويدهش عقله حتى يمنع صاحبه من إدراك البديهيات رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن عبدا أي من هذه الأمة أو من غيرهم أذنب ذنبا فقال ظاهره أنه عطف على أذنب وقال الطيبي جزاء إذا
كان اسمها نكرة موصوفة رب أي يا رب أذنبت أي ذنبا فاغفره أي الذنب الفاء سببية جعل اعترافه بالذنب سببا
للغفران حيث أوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد ويصح الأخذ بظاهره أنه مال المغفرة
من غير توبة وهذا أبلغ في سعة رحمته فقال ربه أي للملائكة أعلم عبدي بهمزة الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي
قيل إما استخبار من الملائكة وهو أعلم به للمباهاة وإما استفهام للتقرير والتعجب وإنما عدل عن الخطاب هو
قوله أعلمت عبدي إلى الغيبة شكرا لصنيعه إلى غيره وإحمادا له على فعله أن له ربا يغفر الذنب أي إذا شاء لمن شاء
ويأخذ به أي يؤاخذ ويعاقب فاعله إذا شاء لمن شاء غفرت لعبدي أي ذنبه ثم مكث بفتح الكاف وضمها ما شاء
الله أي لبث مطيعا مدة مشيئة الله ثم أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا أي آخر فاغفره وهو يحتمل أن يكون مع التوبة
وبدونها فقال أعلم عبدي أن له ربا يعظما يغفر الذنب أي العظيم أو جنس الذنب إن شاء ويأخذ به أي أخرى غفرت لعبدي
أي لتوبته أو لعلمه بذلك وهو الأقرب ثم مكث ما شاء الله أي من الزمان ثم أذنب ذنبا تغيير ثم تراخي الذنب والثانية يؤكدها
وهذا يدل على عظمة المذنب وأن طاعته تغلب معصيته وأنه سريع الرجوع إلى طلب مغفرته قال رب
أذنبت ذنبا آخر أي من جنسه أو من غير جنسه فاغفره لي فقال أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب أي
بالاستغفار ويأخذ به أي على الإصرار غفرت لعبدي أي لأنه عبدي يقول في كل ذنب ربي فليفعل وفي نسخة زهد
كما في المصابيح فليعمل ما شاء أي إذا كان على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك أي ما دام الذنوب إلى حتى
وبينه مما لا يتعلق لفعل العباد ثم ليتب وهو تقييد بلا دليل فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

في ظلها

ويأخذ به

ثم هذه الصيغة للتلطف وإظهار العناية والشفقة أي إن فعلت أضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك
فإني أغفر الذنوب وهذا هنا قوله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وأعز
ابن الملك حيث قال هنا أي ما دمت تتوب وتستغفر عنها ولكن ذلك بشروط بأن يكون بنية أن لا يعود إلى
الذنب انتهى لأن هذا الذي ذكره شرط هو من أركان التوبة وقال الطيبي أي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم
تتوب وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط كقوله تعالى اعملوا ما شئتم مرادا هنا وفي مقام الجفاوة بمعنى مقام التلطف كما في
الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن أبي بلتعة لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم وكما تقول لمن تحبه ويؤذيك اصنع ما شئت فلست بتارك لك وليس المراد من ذلك الحث على الفعل بل إظهار الحفا
وقال القرطبي فائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض
التوبة لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله
والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث أن الذنوب وإن تكررت مائة مرة بل ألفا وأكثر وتاب
في كل مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذه الأخير بالإجماع وإنما الخلاف في
إذا تاب من بعض الذنوب أو إذا انتقض التوبة والصحيح صحتها قال السبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان
أو بالقلب أو بهما فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه
لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه
قلت قوله لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده أنه لا يمحصانه قطعا وجزما إلا أنه لا يمحصانه أصلا لأن الاستغفار
دعاء وقد يستجيب الله دعاء عبده فيمحص ذنبه ولأن التمحيص قد يكون بفضل منه تعالى أو بطاعة من العبد أو بلية فيه
ثم قال والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس
أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة
لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه والمشهور أنه لا يشترط انتهى واعلم أن أكثر الشراح
هنا حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران والموجب للعدول
بل في الحديث تعريض لمن قال إنه تعالى لا يغفر إلا بالتوبة كما ذهب إليه المعتزلي والله أعلم متفق عليه ورواه النسائي
وعن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أي حكى لأصحابه أن رجلا يحتمل أنه من هذه الأمة أو من غيرهم
قال والله لا يغفر الله لفلان قاله استكبارا أو استكثارا لذنبه أو تعظيما لنفسه حين بغى عليه كما يصدر عن
بعض جهلة الصوفية وإن الله تعالى بفتح الهمزة أي وحدث أن الله تعالى وبكسرها أي والحال أن الله تعالى قال من
ذا الذي يتألى علي بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة أي يتحكم علي ويحلف باسمي أن لا أغفر لفلان فإني قد
غفرت لفلان أي رغما لأنفك وأحبطت عملك قال المظهر أي أبطلت قسمك وجعلت حلفك كاذبا لما
ورد في حديث آخر من يتألى على الله يكذبه فلا مستمسك للمعتزلة أن ذا الكبيرة مع عدم الاستحلال يخلد في النار وكالكفر
يحبط عمله قال الطيبي هذا استفهام إنكار والظاهر أن يقال أنت الذي تتألى علي ويدل عليه قوله وأحبطت
عملك وإنما عدل عن الخطاب أولا شكاية لصنيعه إلى غيره وإعراضا عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لأحد الجزم
بالجنة والنار إلا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة فإن قلنا أن قوله هذا كفر فأحبطت عملك ظاهر وإن قلنا إنه معصية
كبيرة على مذهب المعتزلة وأما على مذاهب أهل السنة فيكون محمولا على التغليظ انتهى وفيه أنه يبعد كونه كفرا وعلى التنزل فقوله
ظاهر أي على مذهبنا لأن في مذهب الشافعي يشترط للإحباط موته على الكفر ولا يعرف في مذهب أن كل معصية تحبط جميع
الأعمال ثم حمله على ما ذكرناه أولى من حمله على التغليظ مع أنه لا ينافيه والله أعلم أو كما قال شك الراوي وقال الرسول
أو غير ما ذكرته أو قال مثل ذلك وهو تنبيه على النقل بالمعنى وهو لا ولي لئلا يتوهم نقل اللفظ أيضا رواه مسلم وعن
شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد

حدث أن رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان

اليه في الحوائج لهذا الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها وقد يستعار اسم التوبة غايته الاعتذار انتهى وتبعه ابن حجر وهو مفيد ان المراد بالاستغفار
انما هو التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق مع ان جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه الاعتراف بالذنب الذي هو عين
الندامة واما العزم على ان لا يعود واداء الحقوق لله والعباد فلا يفهم منه اصلا ان تقول اي ايها الراوي او ايها المخاطب خطابا
عاما اللهم انت ربي اي ورب كل شيء بالايجاد والامداد لا اله الا انت اي في الايجاد خلقتني استئناف بيان للتربية وانا
عبدك اي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفا بعهد الميثاق وانا موقن بوعدك يوم الحشر
والتلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك ووعدتك من الايمان بك والاخلاص من طاعتك وانا مقيم على ما عاهدت
الي من امرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه
الواجب من حقه تعالى اي لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية استثنى بقوله
ما استطعت موضع القدر السابق في امره اي ان كان قد جرى القضاء علي ان انقض العهد يوما ما فاني اخلد عند ذلك الى
الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيته اعوذ بك من شر ما صنعت اي من اجل شر صنعي بالتعاطي
بعملي ابوء لك اي التزم وارجع واقر بنعمتك علي وابوء بذنبي قال ابن حجر الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك
وهامع فضلك انتهى وهو ذهول وغفلة منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى عن الزلة واغرب من هذا انه طعن في كلام
الطيبي مع كمال حسنه حيث قال اعترف اولا بانه تعالى انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير
وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم النفس تعليما للامة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب اي جميعها
الا انت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي هذه الكلمات من النهار اي في بعض اجزائه موقنا بها نصب على
الحال اي حال كونه معتقدا بجميع مدلولها اجمالا وتفصيلا فمات من يومه احتيج اليه مع كون الفاء للتعقيب لانه قد يكون
ثم بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب قولها في يوم الموت قبل ان يمسي اي تغرب شمسه وهو زيادة ايضاح وتاكيد
فهو من اهل الجنة اي يموت مؤمنا فيدخل لكنه لا محالة اما اولا او مع السابقين ومن قالها من الليل وهو موقن بها
فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري وكذا النسائي وفي رواية البزار على ما قاله في الحصن
سيد الاستغفار ان تقول اذا جلست في صلاتك الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني ما مصدرية ظرفية اي ما دمت تدعوني
وترجوني يعني في مدة دعائك ورجائك غفرت لك على ما كان فيك اي حال كونك مستمرا على ما وجد فيك من
الذنب ويستثنى منه الشرك بخبره تعالى ولما سياتي وظاهره انه ولو بغير توبة ويؤيده قوله ولا ابالي اي والحال
اني لا اتعظم مغفرتك علي وان كان ذنبا كبيرا او كثيرا فان رحمتي سبقت او غلبت غضبي قال الطيبي في قوله ولا ابالي معنى
لا يسال عما يفعل يا ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم اي ايها الجنس فيشمل ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح العين
اي سحابها وقيل ما علا منها اي ظهر لك منها اذا رفعت راسك الى السماء قال الطيبي العنان السحاب واضافتها الى السماء
تصوير لارتفاعه وانه بلغ مبلغ السماء وروي اعنان السماء اي نواحيها جمع عنن وقيل اضافته من باب التاكيد
كقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم واما قول ابن حجر السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب
فالاضافة حينئذ بيانية اي سحاب هو السماء فغير صحيح لان الاضافة بمعنى البيانية انما تكون من جنس
المضاف الصادق عليه وعلى غيره بشرط ان يكون المضاف اليه صادقا على غير المضاف ايضا فيكون بينهما عموم وخصوص
من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملأت ما بين السماء والارض ثم استغفرتني غفرت لك اي ان شئت
ولا ابالي اي من احد وفيه مع تكريره رد بليغ على المعتزلة يا ابن ادم وفي رواية يا ابا ادم انك لو لقيتني بقراب الارض
بضم القاف وكسرها اي بملئها خطايا تمييز قراب اي بتقدير جسمها ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا الجملة حال من الفاعل او المفعول
على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي لاتيتك وفي رواية لاسك بصيغة المضارع المتكلم بقرابها
مغفرة تمييز ايضا قال الطيبي ثم هنا للتراخي في الاخبار وان عدم الشرك مطلوب اولي ولذلك قال لقيتني وقيد به ولا

لكان

لكان يكفي ان يقال خطايا لا تشرك بي قوله فائدة القيد ان يكون موته على التوحيد رواه الترمذي اي عن انس ورواه احمد
والدارمي عن ابي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له قال الطيبي دل على ان اعتراف العبد بذلك سبب للغفران وهو
نظير قوله انا عند ظن عبدي بي وقوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية ممن قال انه لا يغفر الا بالتوبة ويشهد لهذا التعريض قوله
ولا ابالي وافاد تفسيره بقوله ما لم يشرك بي شيئا فهو لحكمة اقتضته والله اعلم والا فلا مانع من جهة العقل وكمال الفضل
ولعلها اقتضا الاسماء الجلالية والصفات الجبروتية من القهار والمنتقم وشديد العقاب وامثالها فلا بد لها من المظاهر
لآثار السخط والغضب كما ان للاسماء الجمالية والنعوت الرحموتية مظاهر والغفارية والمغفورية مظاهر ممن يذنب ويستغفر
فيغفر ولحصول الفصل بين الفضل والعدل روي ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان اترى الله يغفر لمثلي فقال
حماد لو خيرت بين محاسبة الله اياي وبين محاسبة ابوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة ابوي لان الله ارحم بي من ابوي انتهى
وهو جواب في ضمن فصل الخطاب رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اي عند صدور معصيته وظهور بليته او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه
وكذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه باسناد حسن صحيح جعل الله له من كل
ضيق اي شدة ومحنة مخرجا اي طريقا وسببا يخرج الى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا
ومن كل هم اي غم يهمه فرجا اي خلاصا ورزقه اي حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر
بباله وفيه ايماء الى قول الصوفية ان المعلوم مشؤوم ولعله لتعلق القلب به والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق الا بالحي والتوكل
على الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتامل في الاية فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار
والحديث تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين او اراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين او لان الملازمين
للاستغفار لما حصل له مغفرة الغفار فكانهم من المتقين قال الطيبي من داوم الاستغفار واقام بحقه كان متقيا
وناظرا الى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم وشكي اليه اخر الفقر واخر قلة النسل واخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم
بالاستغفار فقيل له شكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم فتلا الاية رواه احمد وابو داود وابن ماجه
ورواه النسائي وابن حبان وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر ما نافية اي ما
داوم على المعصية من استغفر اي من كل سيئة وان عاد اي ولو رجع الى ذلك الذنب او غيره في اليوم والليلة سبعين مرة
ظاهره التكثير فالتكرير وقال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثاره
وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا
وقال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
فقد قيل حد الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان يراد بالاستغفار التوبة وحينئذ فنفي الاصرار
ظاهر وان يراد به لفظه مع الذلة والاستصغار لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق [illegible]
الكبيرة وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر رواه الترمذي
وابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء اي كثير الخطا افرد نظرا الى لفظ الكل
وفي رواية خطاؤون نظرا الى معنى الكل قيل اريد بالكل من حيث هو كل او كل واحد خاطئ واما الانبياء صلوات الله عليهم
فاما مخصوصون عن ذلك واما انهم اصحاب صغائر والاول اولى فان ما صدر عنهم من باب ترك الاولى او من قبيل
حسنات الابرار سيئات المقربين او يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطا والنسيان من غير ان
يكون لهم قصد في العصيان وخير الخطائين التوابون اي الرجاعون الى الله بالتوبة من المعصية الى الطاعة
او بالانابة من الغفلة الى الذكر وبالاوبة من الغيبة الى الحضور رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي ورواه الحاكم

ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة

والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب اي ذنبا واحدا كانت نكتة سوداء اي حدثت في تامة والنكتة الاثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع الى السيئة المدلول عليها باذنب قال الطيبي قوله كانت نكتة اي الذنب بتاويل السيئة وروي برفع نكتة على ان كان تامة فيقدر منه اي من الذنب في قلبه اي كقطرة مداد تقطر في القرطاس وتختلف على حسب المعصية وقدرها والحمل على الحقيقة اولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض والمعصية بشيء في غاية السواد اصاب ذلك الابيض فبالضرورة انه يذهب ذلك الابيض وكذلك الانسان اذا اصاب المعصية صار كانه حصل له ذلك السواد في ذلك البياض فان تاب اي من الذنب واستغفر اي تاب الى الرب وليس المراد ان لفظ الاستغفار شرط لصحة التوبة خلافا لمن توهم وانما المراد انه كمال فيها صقل قلبه على بناء المجهول اي نظف وصفى مرآة قلبه لتجليات ربه لان التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا او تمثيليا واغرب ابن حجر هنا حيث قال وهذا من باب التمثيل بلا شك وان زاد اي في الذنب اي بعينه او بغيره من الذنوب زادت اي النكتة السوداء ويظهر لكل ذنب نكتة حتى تعلو اي النكت قلبه اي تطفئ نور قلبه فتعمى عين بصيرته فلا يبصر شيئا من العلوم النافعة والحكم الرائعة وتزول عنه الشفقة والرحمة وعلى سائر الامة ويثبت في قلبه اثار الظلمة والفتنة والجراة على المعاصي فذلكم الران الذي ذكره الله تعالى اي في كتابه كلا اي حقا بل ران اي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط قيل الخطاب للصحابة اي فذلكم الاثر المستقبح المستعلي وادخال اللام على ران وهو فعل اما لقصد حكاية اللفظ واجرائه مجرى الاسم واما لتنزيله منزلة المصدر والران بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية قال الطيبي الران والرين سواء كالعاب والعيب والاية في الكفار الا ان المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب قال ابن الملك هذه الاية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ظاهره الاطلاق وقيده الحنفية بالكافر ما لم يغرغر اي ما لم تبلغ الروح الى الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت فان التوبة بعد اليقين بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار قيل واما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فلم يعلم ان كثيرا من الناس لا يراه وكيف يراه قبل الغرغرة واغرب ابن حجر فقال ويرده ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم يدل على ان كل احد يراه فهو مدعى العدم يلزمه الدليل عليه انتهى ووجه غرابته انه لا دلالة في الاية على الرؤية والمانع لا يطالب بالدليل نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس انه قال ان الله يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت فهو موقوف في حكم المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الرأي او كلامه حجة على غيره اولا لانه امام المفسرين ويدل على ما قاله بظاهره قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ويشير اليه الاية الماضية ايضا بان الحضور حقيقة لا يكون الا للملك واما الموت فمجاز والنسبة الحقيقية اولى من المجازية فيكون من قبيل وسئل القرية فالتقدير حضر احدهم ملك الموت والله اعلم وتخصيص غيره بدعوى ان كثيرا من الناس لا يراه يحتاج الى دليل لكان له وجه وجيه قيل جعل الغرغرة اقبض الروح من الرحم لينفي القلب والنسان ذاكرا وليتوب الى الله متابا وليستحل من الناس عن المظالم وليوصي بالخير وليكون اخر كلامه لا اله الا الله قال الطيبي لعل غيره ان يجعل المشروب في الفم ويرده الى اصل الحلق ولا يبلغ وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه وعدم المعاودة وانما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار فاذا يئس الموت لم يكن ذلك وهذا في التوبة من الذنوب لكن لو استحل من مظلمه صح وكذا لو وصى بشيء او بعتق ولو على طفله او على خير صحت وصيته انتهى وجعله عدم المعاودة شرطا للتوبة خلاف ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور وكذا قوله لو اوصى الى اخره فانه نقله ابن حجر بانه لا فرق في الاحكام رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال بعزتك يا رب اي اقسم بعزتك التي لا ترام

وفي رواية بزيادة وجلالك وفيه ايماء الى انه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم مظهر الجمال والكمال وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح اي لا ازال اغوي عبادك بني ادم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني اي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا ازال وفي رواية لا ابرح والاول للتفنن والتنبيه اغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق اقول لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فان الاية دلت على ان المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على ان غير المخلصين ثم ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى ممن تبعك منهم اجمعين فان الاية دلت على ان المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على ان غير المخلصين هم ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى ممن تبعك اخرج العاصين المستغفرين منهم لان المعنى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع الى الله ولم يستغفر انتهى وتبعه ابن حجر وقال ولم يرجع الى بالتوبة والاظهر والله اعلم انه تعالى في دفع هذا الاشكال الذي من اصله لاهل الاعتزال ان المراد بالمخلصين الموحدون من الشرك ولعل الحكمة في ايراد لفظ المخلصين تحصيل الخوف في قلب المخلطين من دخول النار مع الكافرين رواه احمد وكذا ابن ابي شيبة في مصنفه وعن صفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابي معروف نزل الكوفة كذا في التقريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا اي حسيا او معنويا عرضه مسيرة سبعين عاما اي يكنف طوله مبالغة في توسعته للتوبة اي مفتوحة لاصحاب التوبة او علامة لصحة التوبة وقبولها لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله اي من جانب الباب قاله ابن الملك والظاهر من قبل المغرب كما قاله ابن حجر قال وهذا يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر وفائدته اعلام الملائكة بسد باب التوبة وان يكون تمثيلا قال الطيبي يعني باب التوبة مفتوح للناس وهم في فسحة وسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لان احدهم اذا عاين ذلك واضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب وذلك اي طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة قول الله تعالى اي معنى قوله يوم ياتي بعض ايات ربك اي بعض علامات يظهرها ربك اذا قربت القيامة لا ينفع نفسا ايمانها اي حينئذ حال كونها لم تكن امنت من قبل اي من قبل اتيان بعض اياته وهو الطلوع المذكور وتمام الاية او كسبت في ايمانها خيرا عطفا على امنت اي او لم تكن النفس كسبت في حال ايمانها توبة من قبل ومع هذا التقدير تظهر المناسبة التامة بين الحديث والاية ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت في عدم نفع الايمان والتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع استدلال اهل الاعتزال على ان الايمان المجرد عن الاعمال لا ينفع شيئا في المال ففي شرح الطيبي الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي اشراط يحيث ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احدهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقاوة والهلاك قال الطيبي والجواب انه ان حمل على ما قال ولم يقدر قوله في ايمانها لم يلزم من العطف على امنت حصول الكسب في الايمان فالوجه ان يحمل على اللف التقديري بان يقال لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل ولا يجاز في حلية التنزيل انتهى وممن ذكره ابن عطية وابن الحاجب وابن هشام ومما يؤيد تقريري وتحريري ايضا الحديث الاتي رواه الترمذي وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقطع الهجرة اي من المعصية الى التوبة حتى ينقطع التوبة اي صحتها بان يغرغر صاحبها قال ابن الملك اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى التوبة قلت الاحرى تعميم يشمل الكل وقال الطيبي يريد الهجرة من مكة الى المدينة

فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا

لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب كما ورد المهاجر من هجر الذنوب والخطايا لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك لان مآل الكل الى
ينقطع بالتوبة حتى تطلع الشمس من مغربها والدليل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله لان ارض
الله واسعة وفيه ان كونه في ذلك المكان مع كون خروجه عنه من الامكان معصية خاصة ويحمل على العدم اولى ثم ان قوله لا يلايم
الغاية لقوله حتى تنقطع التوبة واستشهاده بالاية غير صحيح لانه نزلت في الهجرة من مكة الى المدينة وقال ابن حجر اي لم تنقطع جوازها
حتى تنقطع قبولها ولا تنقطع التوبة اي صحتها او قبولها حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود والدارمي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل اي منهم او من غيرهم متحابين اي في الدنيا
او لامرها لا في الله لعدم المناسبة والملاءمة بين المطيع والعاصي والجنسية علة الضم قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقال عز وجل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن انهما كانا كافرين
او لا ثم وقع احدهما في المعصية وهو الاظهر لعقد الاخوة والعمل بالنصيحة وهو اولى عند بعض الصوفية من قطع
الصحبة لقوله تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم حيدرا دنا مما تعملون علم
البراءة كما ذهب اليه بعضهم وهو الظاهر من حديث الحب في الله والبغض في الله وحمل الحديث على الاشتراك فالظاهر الاول
احدهما مجتهد اي مبالغ في العبادة والآخر يقول قال الطيبي اي الرسول صلى الله عليه وسلم مذنب اي هو مذنب وقال
ابن الملك تبعا للمظهر اي يقول الآخر انا مذنب اي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله يقول فانه ليس له زيادة فائدة على
القول الاول وحينئذ لا يحتاج الى حسن المقابلة بان يقال اي مجتهد في المعصية حيث قال الطيبي يمكن ان يقال ان المعنى
منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لان القول كثيرا ما يعبر به عن الافعال المختلفة بحسب المقام انتهى وفيه
انه لا دخل للقبول حينئذ في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام فالظاهر ان العدول عن قوله والآخر مذنب بالاقرار
يفرق بينهما لان نسبة القول اليه مع مراعاة للادب معه لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه سعيد عند ربه في عواقبه
ولهذه النكتة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح او عابد فجعل اي طفق وشرع المجتهد يقول اي للمذنب
اقصر امر من باب الافعال اي امسك وانتهِ وفي رواية اقصر اقصر عما انت فيه اي من الذنب فيقول اي الآخر
خلني وربي اي اتركني معه فانه غفور رحيم وتكرر هذا الكلام والجواب حتى وجده اي المجتهد المذنب يوما
اي وقتا ما على ذنب استعظمه اي المجتهد ذلك الذنب فقال اقصر فقال خلني وربي أبعثت بصيغة المجهول بالاستفهام
الانكاري اي ارسلك الله علي رقيبا اي حافظا فقال اي المجتهد من كمال غروره وعجبه وحقارة صاحبه لارتكاب
عظيم ذنبه والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة اي من غير سابقة عقوبة وهو مبالغة في المبالغة
واما قول ابن حجر تأكيد لما قبله لان عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة فغير صحيح لان المؤمن المذنب قد لا يغفر الله
ويعذب ثم يدخله الجنة كما عليه اهل السنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض اي من عزرائيل ارواحهما
اي روحيهما على حد صغت قلوبكما فاجتمعا اي بارواحهما عنده اي في محل حكمه وهو البرزخ او تحت عرشه
فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي اي عن حسن ظنك بي وقال للآخر وفي العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة لا
تخفى وهي ان اجتهاده في العبادة ضاع لقلة علمه ومعرفته بصفات ربه فانقلب الامر وصار في الذنب كالاول
المذنب بحسن عقيدته واعترافه بالتقصير في معصيته نزل منزلة المجتهد أتستطيع الهمزة للانكار
اي اتقدر ان تحظر بضم الظاء المعجمة اي تمنع وتحرم على عبدي رحمتي اي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخصت
للمؤمنين في العقبى فقال لا يا رب اعترف حين لا ينفعه الاعتراف قال اي الرب اذهبوا به خطابا للملائكة
الموكلين بالنار او لذلك الملك والجمع للتعظيم او لكبره كانه جمع الى النار حتى يذوق العذاب جزاء على غروره
وعجبه العجاب ولا دلالة في الحديث على كفره ليكون مخلدا في النار واغرب ابن الملك حيث قال ادخاله النار كان كفارة
له على قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس آيسين من رحمة الله وحكم بان الله غير غفور وفيه
ان هذا كله غير مفهوم من كلامه وانما هو بالغ في الامر بالمعروف وصدر هذا الكلام عنه في حال غضبه ولو كان الله لتوعد

لكن

لكن لما كان مغرورا باجتهاده محتقرا للمذنب لاجل الاصرار على ذنبه استحق العقوبة ولذا قيل معصية ورثت ذلا واستصغارا
خير من طاعة اوجبت عجبا واستكبارا وقال ابن حجر عند قوله لا يا رب اكذب نفسه وحلفه فاستحق العقاب لحنثه قال
اذهبوا به الى النار لانه ايس من رحمة الله واليأس منها كفر لمن استحله كهذا الرجل كما دل عليه حلفه السابق المتضمن للحكم على الله
تعالى بانه لا يغفر للمذنب وعلى صاحبه بانه آيس من رحمة الله وما ذكره من ان المجتهد استحله وكفر غير صحيح
مع انه على سبيل التنزل يكون على معتقد المعتزلي من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وعليه ظواهر كثير من الآيات في الوعيد
ولم يقل احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم في الحديث تهديد بليغ على معتقدهم حيث ان الله تعالى غفر للمذنب وادخل
جنته برحمته من غير رجوع المذنب وتوبته رواه احمد وروى البغوي باسناده في المعالم عن ضمضم بن جوس قال
دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال لي يا يماني تعال وما اعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة
قلت ومن انت يرحمك الله قال ابو هريرة قال فقلت ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب او لزوجته او لخادمته
قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث الى آخره ثم قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة
اوبقت دنياه وآخرته انتهى وتعليل ابن حجر هنا بقوله لانها صيرته آيسا المؤول عليه خطأ ظاهر كما قدمناه وعن اسماء
بنت يزيد اي ابن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي بسكون الياء وفتحها الذين اسرفوا على انفسهم
اي بالمعاصي لا تقنطوا بفتح النون وكسرها اي لا تيأسوا من رحمة الله ان الله استئناف فيه معنى التعليل يغفر
الذنوب جميعا اي ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الابرار بها وبالمشيئة ولا يبالي اي من احد فانه لا يجب على الله وفيه
رد على الوعيدية وهو يحتمل انه كان من الاية فنسخ ويحتمل ان يكون زيادة من عنده صلى الله عليه وسلم كالتفسير للآية
قال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت هذه الاية انتهى والخطاب
للكفار والمعنى ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان الايمان يهدم ما كان قبله وبه اندفع ما قال ابن حجر ان الاضافة
تقتضي انهم مسلمون رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول اي بدل يا عبادي
الخ ولا يبالي اي السابق في رواية الاولين فيوهم القول بانه حديث وعن ابن عباس في قول الله تعالى الا اللمم
اي في تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم قيل هي كل ذنب فيه حد والفواحش ما فيه وعيد او مختص بالزنا او
البخل الا اللمم بفتحتين اي الصغائر فانهم لا يقدرون ان يجتنبوها لان الانام غير معصومين واغرب ابن الملك
حيث قال فانها تغفر لهم بالطاعة والتوبة انتهى ولا خصوصية للتوبة باللمم وايضا آخر الحديث يأبى عن هذا
المعنى وقال الطيبي استثناء منقطع فان اللمم ما قل وصغر من الذنوب ومنه قوله ألم بالمكان اذا قل لبثه فيه
وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا قال اي ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا بان المؤمن لا يخلو
من اللمم ان تغفر اللهم تغفر جما بالف بعد ميم مشددة اي كثيرا كبيرا واي عبد لك لا ألما فعل ماض مفرد والالف
للاطلاق اي لم يلم بمعصية يقال لم اي نزل وألم اذا فعل اللمم ومعنى مصراعيه ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا
كثيرة فان عبادك كلهم خطاؤون واشار اليه تعالى في الاية بقوله ان ربك واسع المغفرة والمراد بقوله تعالى وما علمناه الشعر
وما ينبغي له انشاؤه لا انشاده لانه رد لقولهم هو شاعر ذكره الطيبي وقال ابن حجر تمثله بالشعر امية لا قصد الا انه حرم
عليه انشاء الشعر وكذا روايته خلافا لمن وهم فيه غفلة عن كلام ائمته فمحل ذلك ان قاله على قصد انه روايته انتهى وهو
غير معقول المعنى فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار
من لم تزود وقد قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل نعم ورد انه
صلى الله عليه وسلم لما اصاب حجر اصبعه في بعض المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما
لقيت وهو وان كان يحتمل انه من شعر غيره وتمثل به لكن لما تتبعوا ولم يجدوا قائله قال الخطابي وغيره
اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته

ان يغفر اللهم يغفر جما

وفي تاويل ذلك مع شهادة الله بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى انه
لم يقصد به الشعر اذ لم يقصد وزنه عن نية له وروية وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا وقد وجد في كتاب الله العزيز من
هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر قال الطيبي البيت لامية بن ابي الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم
اي من شانك اللهم ان تغفر غفرا كثيرا الذنوب العظيمة واما الجرائم الصغيرة فلا تنسب اليك لانها لا يخلو عنها احد
وانها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة على ما في شرح العقائد
ثم قال الطيبي وان ليس للشك بل للتعليل كما في قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين اي لاجل انكم
مومنون لا تهنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر جما كما تقول للسلطان ان كنت سلطانا فاعط الجزيل انتهى وفيه انه يحتمل
ان هنا اذ كما في قوله وخافون ان كنتم مومنين فسقط ما قاله الطيبي وفيه ان المودي واحد فان اذ للتعليل ايضا كما في
قوله ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم فالكل ساقط لاقط انتهى وعلى تقدير تقرير صحة الظرفية في ان كنتم مومنين لا يمتنع اراده
التعليل ايضا فلا وجه للسقوط مع ان الظرفية غير مستقيمة في البيت لعدم تقييد غفاريته تعالى بوقت دون
وقت ولذا قال بنفسه فانتضا الكلام تابعا للطيبي في مرامه فالمعنى لاجل انك غفار الى اخره ثم قال والبيت يشتمل على محاسن
منها اتحاد الشرط والجزاء فغفله ما عن تعيين محل وكان امية هذا متعبدا في الجاهلية ومترسما وموقنا بالبعث
ادرك الاسلام ولم يسلم ولما كان في شعره ينطق بالحقائق قال صلى الله عليه وسلم في حقه كاد امية ابن ابي الصلت ان يسلم
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى يا عبادي خطاب عام يشمل الخاص والعام وفيه تغليب كلكم ضال الا من هديته
كقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ووجدك ضالا فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا فسلوني بالهمز وحذفه الهدى اي اطلبوا مني الهداية مني لا من
غيري اهدكم فيه ايما الى ان كل من اخلص لله في طلب الهداية هداه الله وكلكم فقير اي ظاهرا وباطنا
الا من اغنيت وهو ايضا لا يستغني عنه لمحة لاحتياجه الى الايجاد والامداد كل لحظة قال تعالى والله الغني
وانتم الفقراء فسلوني ارزقكم اي طالبا لا طيبا اذ الرزق المضمون ينال بلا سوال وكلكم مذنب اي يتصور منه الذنب
الا من عافيت اي من الانبيا والاوليا اي عصمت وحفظت وانما قال عافيت تنبيها على ان الذنب مرض ذاتي وصحته
عصمة الله وحفظه منه او كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه الا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة اه
فمن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له اي جميع ذنوبه ولو بلا توبة ولا احتياج
الى استثناء الشرك لان هذا العلم غير متصور الا من المومن ولا ابالي فيه رد على المعتزلي ولو ان اولكم واخركم
يراد به الاحاطة والشمول وحيكم وميتكم تاكيد لارادة الاستيعاب كقوله ورطبكم ويابسكم اي شبابكم وشيوخكم
او عالمكم وجاهلكم ومطيعكم وعاصيكم واغرب ابن الملك فقال اراد بالرطب النبات الشجر واليابس المدر والحجر
ويمكن ان يراد بهما البحر والبر اي اهلهما او لو صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجر والجنان وسائر الحيوانات
ادميا وقال الطيبي هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والاضافة
الى ضمير المخاطبين يقتضي ان يكون الاستيعاب في نوع الانسان فيكون تاكيدا للشمول بعد تاكيد
وتقريرا بعد تقرير انتهى وبه يعلم انه لا وجه لادخال الملائكة وعصيانهم في هذا الحديث كما فعله ابن حجر اجتمعوا
على اتقى قلب عبد من عبادي وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ما زاد ذلك اي الاجتماع في ملكي وفي نسخة من ملكي
جناح بعوضة اي قدره وفيه اظهار العظمة والكبريا وكمال الغنا والاستغنا ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب عبد من عبادي وهو ابليس اللعين ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة
لان تعلق الزيادة والنقصان بعض لعقول الحدثان ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
في صعيد اي محل واحد فسال كل انسان منكم ما بلغت امنيته بضم الهمز وكسر النون وتشديد اليا اي مشتهاه

وجهها

وجهها المنى والاماني يعني كل حاجة تخطر بباله فاعطيت كل سائل منكم اي مقاصده في ان واحد ما نقص ذلك
اي الاعطا وقضا حوائجهم من ملكي اي شيئا او نقصا الا كما اي الا مثل نقص فرضي لو ان احدكم مر بالبحر
فغمس بفتح الميم اي ادخل فيه ابرة ثم رفعها فيه اشارة الى قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر
معلوم وهو نظير ما في حديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع عصفور على طرفها ثم نقر من البحر نقرة فقال
الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر واتفق الشراح على ان هذا من باب الفرض
والتمثيل اي لو فرض النقص لكان مقداره مقدار المتمثل به فانه وان وجد هنا نقص في البحر فانه متناه لكنه نقص لا
يمكن ان يحس لقلته المتناهية ادنى مراتب القلة واقول ويحتمل ان يقال انه لا نقص غير متصور الا صورة والا فهي حقيقة
انتقال شي قليل من الجنس الكثير الى طرف اخر فلا نقص في الحقيقة بل زيادة افادة حيوة العصفور بتلك القطرة وحصول
وصول بعض العلوم من الشرعي واللدني الى موسى والخضر عليهما السلام تم الكلام بعون الملك العلام ثم ينبغي ان يجعل
هذا نوعا من البديع ويسمى باب تاكيد الحكم بما يشبه الاستثنا كما في قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا وفي
قوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وفي قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من
قراع الكتائب وجعلوه من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والله اعلم ذلك اي عدم نقص الملك
وكمال الملك اي قضا الحوائج لاني جواد اي كثير الجود ماجد اي واسع العطا قال الطيبي الماجد ابلغ من الجواد
لان المجد سعة الكرم فهو ترق افعل ما اريد اي لا مانع لما اريد لا في الخلق وروي في الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد
وقيل لابي يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذا ايضا اراده
الذين احسنوا الحسنى وزيادة عطائي كلام وعذابي كلام يعني لا يبعض من خزائني شي والمراد بالكلام
الامر انما امري لشي اذا اردته اي ايجاده ان اقول له تحقيق وتمثيل كن فيكون بالرفع والنصب اي من
غير تاخير عن امري وهذا تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام قال القاضي يعني ما اريد ايصاله الى عبد من عطا او عذاب لا
افتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الارادة به الكشاف كن من كان التامة اي احدث فيحدث هو تمثيل
ومعناه ان ما قضاه من الامور فاراد كونه فانما يكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف كالمامور المطيع الذي
يومر فيمتثل ولا يكون منه الاباء رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ اي قوله
تعالى في سورة المدثر هو اهل التقوى واهل المغفرة قال اي النبي قال ربكم اي حديثا قدسيا او معنا تفسيريا انا اهل
ان اتقى اضافة اهل وصيغة المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقى من الشرك بي فمن اتقاني زاد الترمذي فلم يجعل معي
الها فانا اهل ان اغفر له اي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما
قول ابن حجر اي اغفر له ما فرط منه فانه لذلك قليل في جنب اعماله الصالحة ومن ثم ورد ان اجتناب الكبائر مكفر لارتكاب
الصغائر غير منضبط بين الدليل والمدلول والاول ان يقول لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله ما ورد الى اخره
معلول لانه ما ورد بل نبهنا سابقا انه مذهب معتزلي رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابن عمر قال ان
مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بنعد في المجلس اي الواحد كما في رواية الحصن
يقول بالرفع والنصب بتقدير ان اي قوله رب اغفر لي لقول الشاعر احضر الوغى وتب علي اي ارجع علي بالرحمة او وفقني للتوبة و
اقبل توبتي انك انت التواب الغفور صيغتا مبالغة مائة مرة مفعول مطلق لنعد رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه
ورواه النسائي وابن حبان الا ان ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل الغفور وقال الترمذي حسن غريب صحيح وعن بلال
بالموحدة ابن يسار بالتحتية ابن زيد مولى النبي يسار لزيد وفي نسخة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزري في تصحيح المصابيح
ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد اسامة بل هو ابو يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال لا اعلم له
غير هذا الحديث وقال ابن حجر في التقريب زيد والد يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحابي له حديث وذكر ابو موسى المديني
وكان عبدا نوبيا قال اي بلال حدثني ابي اي يسار عن جدي اي زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله

رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور

الذي لا اله الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين او بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدا محذوف واتوب اليه ينبغي ان لا يتلفظ بذلك الا اذا كان صادقا والا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا ولذا روي ان المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه غفر له وان كان قد فر وفي نسخة صحيحة قد فر وهو خطا نولها في الحصن اي هرب من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا قال المظهر هو اجتماع الجيش في وجه العدو اي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز واغرب ابن الملك حيث ذكر في شرح المصابيح فيدل هذا على ان الكباير تغفر بالتوبة والاستغفار انتهى وهو اجماع بلا نزاع رواه الترمذي وابو داود لكنه اي الشان عند ابي داود بدل بلال بن يسار هلال بن يسار بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار بن زيد قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه ان بلالا سمع اباه يسارا سمع من ابيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في يسار والد بلال انه بالباء الموحدة او بالياء المثناة التحتانية وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله اعلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما الا انه قال يقولها ثلاثا انتهى والمفهوم من الحصن زيادة ثلاث مرات وفي رواية الترمذي وابن حبان من حديث زيد المذكور والطبراني موقوفا من قول ابن مسعود وقال صاحب السلاح رواه الترمذي من حديث ابي سعيد وفيه ثلاث مرات انتهى وقول رواه الترمذي من حديث ابي سعيد بلفظ من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا وليس فيه ذكر الفرار من الزحف ثم قال الترمذي بعد ايراده هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة اي الدرجة العالية بلا اعمال للعبد الصالح اي المسلم في الجنة متعلق بيرفع فيقول اي العبد يا رب انى لي اي كيف حصل او من اين حصل لي هذه اي الدرجة فيقول باستغفار اي حصل باستغفار ولدك لك الولد يطلق على الذكر والانثى والمراد به المؤمن رواه احمد وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر الا كالغريق المتغوث اي في حال من احوال الشدة الا كالغريق اي المشرف على الغرق المتغوث او المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته باقصى ما عنده بالنداء لمن يخلصه المتعلق بكل شيء رجاء الخلاص وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش ينتظر دعوة تلحقه اي من جهته من اب اي من جهة اب او ام او اخ او صديق اي صاحب او محب او رفيق ويمكن ان يراد به الولد فاذا لحقته اي دعوة قال ابن حجر بان دعا له بها فانها تصل اليه بمجرد ذلك اجماعا كان اي لحوقها اياه احب اليه من الدنيا وما فيها اي من مستلذاتها وقال ابن حجر اي لو عاد اليها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور اي ممن هو تحت الارض من دعاء اهل الارض اي ممن هو حي فوق الارض ومن تعليلية او ابتدائية امثال الجبال اي من الرحمة والغفران لو تجسمت وان هدية الاحياء على الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي الحالة الطيبة والعيشة الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة العالية لمن وجد اي صادف في صحيفته اي في الاخرة استغفارا كثيرا اي مقبولا الا استغفارا يحتاج الى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية وقال الطيبي فان قيل لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه اذا لم يكن مخلصا فيه كان هباء منثورا ولم يجد في صحيفته الا ما يكون حجة عليه ووبالا له رواه ابن ماجه اي باسناد حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا ذكره ميرك والمعنى رواه ابن ماجه في سننه وروى النساي كان نحقه ان يعطف ويقول والنساي او يقول ورواه النساي في عمل يوم وليلة قال الطيبي ترجمة كتاب صنفه في الاعمال اليومية والليلية انتهى وروى البزار عن انس مرفوعا من حافظين يرفعان الى الله

صحيفة

صحيفة فيرى اي الله في اول الصحيفة وفي اخرها استغفارا الا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة وروى الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار اي لعله يقبل واحد منهما وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا اي العلم والعمل استبشروا اي فرحوا بالتوفيق وان يعالي لي بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا واذا اساوا اي قصروا في احدهما استغفروا كان ظاهر المقابلة ان يقال واذا اساوا احزنوا فعدل عن الدال الى المدلول ايماء الى ان مجرد الحزن لا يكون مفيدا وانما يفيد اذا انجر الى الاستغفار المزيل للالام رواه ابن ماجه اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير وعن الحارث بن سويد بالتصغير قال المؤلف هو من كبار التابعين ثقاتهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين بنصبه على المفعول الثاني احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يرويه عنه والاخر عن نفسه اي يرويه من قوله قال ان المؤمن يرى ذنوبه قال الطيبي ذنوبه المفعول الاول والمفعول الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله لذباب ويجوز ان يكون هذا قول ابن مسعود اي عظيمة ثقيلة قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل بتشبيه حاله بالنسبة الى ذنوبه وانه يرى انها مهلكة له بحالة اذا كانت تحت جبل يخاف وفي الحديث على ان المؤمن في غاية الخوف والرجاء في المحبوب لان رجاء المؤمن وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية وان الفاجر اي المنافق او العاصي المتساهل حيث يرى ذنوبه اي سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اي اشار اليه او فعل به هكذا اي بيده تفسير للاشارة اي دفع الذباب بيده فذبه عنه تفسير لما قبله اي دفع الذباب عن نفسه وبه سمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب اب اي كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح اللام افرح اي ارضى بتوبة عبده المؤمن اي من المعصية الى الطاعة قال الطيبي لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة اشار الى ان الملجا هو التوبة والرجوع الى الله تعالى وهي ينبغي فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع من رجل متعلق بافرح نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء نسبة للدو اي الهلاك وفي رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا والدو القفر الخالية ذكره الطيبي وقال النووي بتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في رواية اخرى زيادة الالف وهي بتشديد الياء ايضا وهي الارض القفر والمفازة الخالية فالدوية منسوبة الى الدو واما الداوية فبابدال احدى الواوين الفا كالطاي اقول في قوله زيادة الالف مسامحة اذ ليس فيها الا الابدال فكانه اراد الزيادة اللغوية لا الصرفية الوزنية وقوله كالطاي نظير لا تمثيل ففي القاموس الطاه كالطاعة الانعاد في المرعى ومنه طيء ابو القبيلة او من طا يطوا اذا ذهب وجاء والنسبة طاي والقياس طيئي حذفوا الياء الثانية فبقي طيي فقلبوا الياء الساكنة الفا وهم الجوهري مهلكة بفتح الميم واللام وكسرها موضع خوف الهلاك وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام اي تهلك من يحصل بها والنسبة مجازية معه راحلته اي دابته التي يرحل بها عليها طعامه وشرابه اي محمولان عليها فوضع راسه اي للاستراحة فنام نومة اي خفيفة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها اي واستمر على طلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش اي المترتب عليه ولذا لم يذكر الجوع او هو من باب الاكتفا او ما شاء الله قال الطيبي اما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ما شاء الله او تنويع اي اشتد الحر او ما شاء الله من العذاب انتهى كلامه في المختصر والاظهر ان او بمعنا الواو وهو تعميم بعد تخصيص اي وما شاء الله بعد ذلك اذ القول بالتنويع يوهم ان الحر والعطش خارجان مما شاء الله وحاشا الله ثم راينا الطيبي قال اي ما شاء الله من العذاب البلا والعطش انتهى مختصرا قال جواب اذا اي قال ذلك الرجل لنفسه تلفظا بها بذلك او مضمرا ارجع الى مكاني الذي كنت فيه لاحتمال ان يعود الراحلة اليه لالفها له او لا فانام اي فاضطجع لاستريح مما حصل لي ولا ازال مضطجعا حتى اموت اي حتى يرجع الى الراحلة وانما اقتصر على ما ذكر استبعادا لجانب الحياة وياسا عن رجوع الراحلة فوضع راسه على ساعده على هيئة المحتضر ليموت اي على تلك الحالة فاستيقظ اي فنام فاستيقظ فاذا للمفاجاة راحلته عنده اي جاءت او وقفت عليها زاده وشرابه الذي هو اهم انواع اسبابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا اي من فرح هذا الرجل براحلته وزاده فهذا ذكر القصة اعيدت لتاكيد القضية وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى ان الله يحب

التوابين وانهم فبكاء عظيم عند رب كريم رؤوف رحيم قال الامام الغزالي نور الله مرقده العالي بلغنا عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني
رحمه الله وكان من الراسخين في العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا
فلم يستجب لي ثم تعجبت في نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي الى الان فرايت فيما يرى النايم
كان قايلا يقول لي اتتعجب من ذلك اتدري ماذا تسال انما تسال الله تعالى ان يحبك اما سمعت الله تعالى يقول ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين اهذه حاجة هينة انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان في هذا الحديث اشارات لطيفة
وعبارات شريفة وهي ان الراحل روح انسان نزل من جهة الروحانية العليا الى جهة البدنية السفلي في ارض
الدنيا الدنية وهي المفازة المهلكة الردية معه راحلته من قالب البدن الذي هو محل الفرح والحزن عليها طعامه
وشرابه اي تعب تحصيلهما وكذا الانتفاع بهما فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه من رقدته
وهذه اليقظة اول منزل من منازل السايرين واول مقام من مقامات السالكين وقد ذهبت راحلته اي مركبه وذاته
البدنية الى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب ليردها من المتعب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه
حر الشوق والعطش الذوق او ما شاء الله من الاحوال والاهوال لم يستقل كالجبال ثقال الروح بعد ياسه من مركب
البدن ان يرجع الى طريق الوطن ارجع الى مكاني الذي كنت فيه من محل الاجتماع فانام على طريق الاتباع لان الروح المجرد لا
ياتي منه العمل المتوقف على الجسد حتى اموت واهلك بالعذاب المخلد لاجل معصية البدن المرفق فوضع راسه على
ساعده ليموت لما تقرر عنده ان المقصود يفوت فاستيقظ من نوم الغفلة وتبعية البدن في المعصية واذا
راحلته عنده حاضرة راجعة اليه ناظرة عليها طعامه وشرابه حاصلان والمطلوبان واصلان فانهما الان
بطاعة ولا يزيدان بمعصية فطوبي له ثم طوبي رواه مسلم المرفوع اي الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه اي مما ذكر من الحديث المروي المركب من الموقوف والمرفوع فحسب اي فقط وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود ايضا
وهو ان المؤمن الى اخره وحاصله ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد البخاري وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المؤمن اي الكامل في العبودية اي المصدق والمؤمن باوصاف العبودية
المفتن بتشديد التاء المفتوحة اي المبتلى كثيرا بالسيئات والغفلات او بالحجب عن الحضرات لئلا يبتلى بالعجب والغرور
الذي هما من اعظم الذنوب واكبر العيوب التواب اي كثير الرجوع الى الله تارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة واخرى بالاوبة
من الغفلة الى الذكر واخرى من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي المفتن الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود
ثم يتوب منه وهكذا وهو صريح في صحة التوبة مع وقوع العوده وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما احب ان لي الدنيا اي جميع ما فيها بان اتصدق بجميعها او اتلذذ بلذاتها بهذه الاية اي بدلها فان الاية تشعر بحصول
المغفرة التامة والرحمة العامة وهذه الامور الدنيوية خير انه يا عبادي بفتح اليا وسكونها الذين اسرفوا اي بالمعاصي على
انفسهم لا زوبالها عليهم وفي نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها الاية بالحركات الثلاث قال الطيبي هي ارجى اية في القران
ولذلك احبها اليها وحشي قاتل حمزة دون ساير الايات انتهى وقد ذكر البغوي عن عطاء بن ابي رباح روي عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشي يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعوني الى دينك وانت تزعم انه من قتل او زنا او
اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب وانا قد فعلت هذا كله فانزل الله الا من تاب وامن وعمل صالحا فقال وحشي
هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا فقال وحشي اراني بعد في شبهة فلا ادري يغفر لي ام لا فانزل الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم فقال وحشي نعم هذا فجا واسلم فقال المسلمون هذا له
خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة فقال رجل فمن اشرك اي اهو داخل في الايات ام خارج عنها فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم اي تادبا مع الله تعالى وانتظار الامر او تفكرا وتاملا في اجوابه ثم قال اما بالوحي او بالاجتهاد الا
ومن اشرك اي بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتاتى فيه السؤال والجواب والله اعلم بالصواب قال الطيبي

اجابه

اجاب بانه داخل فيه يكون منهيا عن القنوط والواو في ومن مانعة من حمل الا على الاستثناء وموجبة لحملها على التنبيه
وفي كلامه اشكال لانه ان حملناه على التائب من الشرك فهذا من الواضحات عندهم فكيف يسالون عنه وان حملناه على غير
التائب فظاهره مخالف لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به اللهم الا ان يقال في السؤال فمن اشرك من الموجودين ما حكمه فقال الا
ومن اشرك فحكمه مبهم الا انه ما يتوب عليه بالايمان او يعذبه بالطغيان واشار بعدم الحكم الى ابهامه وايمائه بعدم الجواب الى اعتابه
وقال الطيبي يحتمل ان ينزل السؤال على قوله يا عبادي يعني المشرك داخل في هذا المفهوم وينادي يا عبادي فقيل نعم او
على الذين اسرفوا اي هل يصح ان يقال للمشركين اسرفوا على انفسهم فقيل نعم او على لا تقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم
او على قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقيل نعم انتهى فهذه اربعة وجوه احتمالات لا الاول والرابع منها يحتاج الى كل نا ويل الصا والبا
غير لايق بالسؤال والثالث هو معنا ماذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار للتاكيد الحكم
او اشارة الى اختلاف الحالات وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وفي نسخة عز وجل ليغفر بلام مفتوحة
للتاكيد لعبده اي ما شاء من الذنوب مالم يقع الحجاب اي الاثنينية قال تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قالوا
يا رسول الله وما الحجاب اي الذي يبعد العبد عن رحمة ربه ومغفرة ذنبه قال ان تموت النفس وهي مشركة وفي معنا الشرك
كل نوع من انواع الكفر روى الاحاديث الثلاثة اي جميعها احمد اي في مسنده البيهقي الاخير اي الحديث الاخير
في كتاب البعث والنشور وعنه اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله اي من مات بدليل قوله في الدنيا
وعند ابن حجر عبر هنا الماضي فقال بيان للواقع اذ الاشراك انما يكون فيها واما الاخرة فكل الناس فيها مؤمنون وان لم ينفع اكثرهم
ايمانهم انتهى وفيه بحث وحقه يقول وان لم ينفع الكفار ايمانهم لا يعدل به اي لا يساوي بالله شيا في الدنيا اي لا يتجاوز عنه الى غيره
نصب شيا بنزع الخافض ثم كان عليه اي بعد الموت مثل جبال بالنصب على انه خبر كان واسمه قوله ذنوب غفر
الله له اي اياها يعني جميعها ان شا لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب اي توبة صحيحة كمن لا ذنب له اي في عدم المواخذة
بل قد يزيد عليه بان ذنوب التائب تبدل حسنات ويويد هذا ما جاء عن رابعة رضي الله عنها انها كانت تفتخر على اهل عصرها
كالسفيانين والفضيل وتقول انه نوبي بلغت عني الكتم مالم يبلغه طاعاتكم فمنو بتي منها بدلت حسنات فصل اكثر
حسنات منكم انتهى وفيه ان هذه حسنات تقديرية فاين هي من حسنات تحقيقية يترتب عليها الزيادة المضاعفة وعدي
ان حسنة واحدة من السفيانين مما يتعلق بنقل السنة التي يعمل بها الى يوم القيامة تزيد على جميع حسنات رابعة وانما كانا
يتواضعان لها في الحضور عندها وطلب الدعا منها اقتداء به صلى الله عليه وسلم بل ربما كانا ينفعانها فيما يكون جاهلة
في امر دينها والله تعالى اعلم قال الطيبي من قبيل الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما تقول زيد كالاسد اذ لا يشك ان المشرك
التايب ليس كالنبي المعصوم وتعقبه ابن حجر بان المراد بمن لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الانبيا
والملايكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت فالخلاف لفظي واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب عنها ومن لم يعملها اصلا
ايهما افضل فقيل الاول لان توبته بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه اعلى صدقا واقوى ايمانا لانه باشر المنع ترك
بخلاف الثاني لانه لم يتدنس بالمعاصي بخلاف الاول وشتان ما بينهما ولذا قال بعض العارفين اما عصمة من الاول او اجابة توبة
في الاخر والظاهر ان الاشبه بالانبيا والملايكة المعصومين والاوليا والاصفيا المحفوظين هو الافضل الا
العبد الاكمل فانه ولو غفر له لا يخلو عن الحيا والخجلة وتوقف ابن حجر في المسالة والله اعلم رواه ابن ماجه
اي في سننه قال السيوطي ورواه الحكيم عن ابي سعيد والبيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي تفرد به اي بهذا
الحديث النهراني بفتح النون وسكون الها وهو مجهول اما عينه او حاله قال ومع هذا لا يضر لان الحديث الضعيف يعمل به
في الفضايل وفي شرح السنة روي اي البغوي وفي نسخة روي بصيغة المجهول عنه اي عن ابن مسعود موقوفا لكنه
في حكم المرفوع قال الندم توبة اي ركن اعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود
وتدارك الحقوق ما امكن وهو نظير الحج عرفة الا انه عكس مبالغة والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث انها معصية لا غير

التائب من الذنب كمن لا ذنب له

والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ورواه القشيري في الرسالة وابن النجاري عن انس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا
احب الله عبدا لم يضره ذنب ورواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو
مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن اذى مسلما كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير
وقال ابن الربيع حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له اخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب ورجاله ثقات
وحسنه ابن حجر بشواهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك في قبولها وترتب المغفرة عليها لقوله
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ولا يجوز الخلف في اخباره ووعده ووعيده واما الاستغفار على وجه الانكسار
والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحيا لذنوبه وقد لا يكون ماحيا لكن يترتب عليه الثواب لانه وهو داخل
تحت المشيئة وقد اطال ابن حجر المسالة في البحث مع بعض معاصريه واطنب في كل في ذكر الادلة وقيدها ابن حجر
واطلقها الاخر والحق التفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل باب بالرفع منونا وبالوقف سكنا
ولم يذكر العنوان وغالب احاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان والموجب للرجاء وعدم اليأس
من الغفران الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى اي حين قدر الله حلق المخلوقات
وحكم بظهور الموجودات او حين خلق الخلق يوم الميثاق بما خلقهم كتب كتابا اي في اللوح المحفوظ بامره للملائكة ان يكتبوا
او القلم ولو من حيث جعل القلم بما هو كائن الى يوم القيامة او الكتابة كناية عن الاثبات والامانة فهو اي ذلك الكتاب يعني
المكتوب وعلمه عنده اي عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان فوق عرشه فيه تنبيه على جلاله
وقدره وكما كتابه قال الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر لانه في جبهة اسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل
على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب في ذلك انما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل
على بيان ذلك وقضيته هذا العالم وهو عالم العدل والبه انا رنقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع
وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب والرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه
كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة فيكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول انابة التائب
والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم امرا خارجا عنه مترقيا الى عالم الفضل
الذي هو العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار افشاؤها بدعة ممكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر قيل المراد
بالكتاب اما القضاء الذي قضاه الله واوجبه فعلى هذا يكون معنى قوله فهو عنده فوق عرشه اي فعلم عنده تعالى فوق العرش
لا ينسى ولا ينسخه ولا يبدله واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عواقب
امورهم فحينئذ يكون معناه فذكره عنده ان رحمتي بالكسر ويفتح قال العسقلاني بفتحها على الابدال من الكتاب وبكسرها على انها
حكاية لمضمون الكتاب قلت ويؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ ان رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي
اي غلبت اثار رحمتي على اثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها السابق والغالب والا
فهما صفتان من صفاته راجعتان الى ارادته للثواب والعقاب لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لاحدهما على الاخرى وقال
اي لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت غضبي فان المبالغ في حكمه اذا اراد احكامه عقد
عليه سجلا وحفظه ووجه المناسبة بين قضاء الحق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم والا
احد على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بان وفى جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر
وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتي تشبيه لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان
تسابقا فسبقت احداهما الاخرى متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله
اي غايتها وهي النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها انزل منها اي من جملة المائة وهو اولى من قول ابن حجر من تلك النعم
رحمة واحدة اي تعطفا روحانيا وميلا نفسانيا وحملت الرحمة هنا على حقيقتها لانها هي اثر من اثار رحمته تعالى والانزال
تمثيل يشير الى انها ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لظهور اثار صفة الرحمانية الواقعة

بين الجن اي بعضهم مع بعض والانس كذلك والبهائم اي مع اولادها والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات سم وقد يقع
على كل ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والنمل كذا في النهاية والله اعلم برحمتها فيما لا والديها واما اكل الهرة ولدها
احيانا فيحتمل ان يكون لمزيد خوفها عليه من غيرها فترى ان لا سبيل الا الاكل فهو من مزيد رحمتها او في محلها ويحتمل ان يكون
من جوعها كما يوجد في بعض افراد الانسان وفيه اشارة الى ان الرحمة غير طبيعية فاذا سلبت ارتفعت بالكلية فبها اي بتلك الرحمة
الواحدة وبسبب خلقها فيهم يتعاطفون اي يتمايلون فيما بينهم وبها يتراحمون اي بعضهم على بعض وبها تعطف الوحش اي تشفق وتحن على ولدها
اي حين صغرها ولعل التخصيص بالاولاد لانه لا تعاطف فيما بينها حتى لا تعطف اولادها على والديها ولعلها موجودة فيها كما يؤخذ من حديث
امر جمل عينا وبجبه ومن قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وعلى هذا القياس ظهور النباتات وخواص الاشياء المنفعة
بالنار والهواء وغير ذلك من سائر الاشياء واخر الله قال الطيبي عطف على انزل منها رحمة واظهر المستكن بيانا لشدة العناية برحمة
الله الاخروية تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده اي المؤمنين يوم القيامة اي قبل دخول الجنة وبعدها قال الطيبي رحمه الله تعالى لانها
لها فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا انتهى
وهو في المرتبة الحسنى ولا سيما في نعمة لا تحصى وهي عقبى ولا يعارضه تقسيم الرحمة بمعنى المثوبة العظمى على ما ورد من نزول
مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين فاندفع ما نقضه
ابن حجر على الطيبي وفيه اشارة الى سعة فضل الله على عباده المؤمنين وايماء الى انه ارحم الراحمين متفق عليه وفي
لمسلم من سلمان نحوه اي بمعناه وفي اخره فاذا كان يوم القيمة اكملها اي اتم الرحمة الواحدة التي اولها في الدنيا بهذه الرحمة
اي التي اخرها في الدنيا حتى يصير المجموع مائة رحمة فيرحم بها عباده وعنه وفي نسخة وعن ابي هريرة وهو الاظهر لانه مرجع
الضمير ان يكون الى اقرب المذكور وهو سلمان واما على النسخة المشهورة التي هي الاصل فكانه اعتمد على العنوان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن اللام للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما طمع بجنته احد اي من
المؤمنين فضلا عن الكافرين ولا يبعد ان يكون احد على اطلاقه من افادة العموم ان تصور ذلك وحده لوجب اليأس
من رحمة الله وفيه بيان لكثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته او اعتمادا على رحمته فيقع في الامن ولا يأمن مكر الله
الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون ويكسر من جنته احد اي من الكافرين
ذكره الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد فانه يفيد المبالغة
مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفة القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفات الله غير متناهية
لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان المؤمن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط
ذلك الخلق طرا فلا يطمع بجنته احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يكون المعنى على وجه اخر وهو ان المؤمن قد
اختص بان يطمع في الجنة فاذا انتفى الحديث الطمع منه فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط
فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته
فيأمن عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه متفق عليه وحاصل الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الرجاء والخوف بمطالعة
صفة الجمال تارة وبملاحظة نعوت الجلال اخرى وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه لو نودي في القيمة ان يدخل احد الجنة
ارجو ان اكون انا وكذا في النار وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحياة والرجاء عند الممات وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل قال الطيبي ضرب المثل بالشراك
لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو بسعي العبد ويجري السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا
استحق النار بوعيده وما وعدوا واوعد منجزان فكانهما حاصلان انتهى ويؤخذ منه نكتة لطيفة في دفعه صلى الله عليه وسلم نعله
لابي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره في اول الكتاب ولعله اقرب لان الشراك يقبل الانفكاك بخلاف النعل والمه الاشارة
بقوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه فالمحلو بالعنق على وجه الدوام لا شك انه اقرب من المعلق تحت الرجل
في بعض الايام والله اعلم باشارات كلام سيد الانام والنار مثل ذلك اشارة الى المذكور اي النار مثل الجنة في كونها اقرب من شراك النعل

لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة

شراك نعله

الله الخلق صح

والظاهر ان ذلك اقتصار من الراوي ثم قيل هذا لان سبب دخول الجنة والنار هو الشخص وهو العمل الصالح والسيء وهو اقرب
من شراك نعله اذ هو مجاور له والعمل صفة قائمة به واما قول ابن حجر او هي نفسها باعتبار ما بعد انقضاء الدنيا التي يليها دخولها
فهو وان كان صحيحا في نفس الامر لكن بظاهره من كونه اقرب من الشراك غير صحيح الا بالمبالغة وادعا كما لا يخفى واما
قوله او نزلنا الوعد بها للناجي لمن عمل عملا صالحا منزلة حصولها نفسها فهو عين القول الذي اقتصر عليه الطيبي
فهو المعول به رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل اي ممن كان قبلنا لم يعمل صفة رجل
خيرا قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذاب الله وغفرانه تعالى ولهذا قال ابن حجر اي بعد الاسلام لاهله
قال ان الملك لعلم منه ان عمل الخير يتعدى منه لاهله وذوي قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمله لنفسه لتعدى منه اليهم
انتهى والصواب ان قوله لاهله متعلق بقال كما صرح به الطيبي فيما سيأتي لا بلم يعمل كما فهم هذا القائل تامل وفي رواية
اسرف رجل على اي بالغ في فعل المعاصي فهو في الروايتين واحد فلما حضره اوصى بنيه اذا مات فحرقوه قال الطيبي مقول
قال على الرواية الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى فقدرنا زعافيه في عبارة الكتاب انتهى وهو الصواب لان قوله وفي رواية
الى قوله اوصى بنيه جملة معترضة فلا فان قال زيد العرب سحان ان تقدير الكلام على الرواية الاولى هكذا رجل لم يعمل قط خيرا
لاهله فلما حضره الموت الى اخره وعلى الرواية الاخرى يكون ابتدا قول الرسول عليه السلام من اسرف رجل على نفسه والمراد
انه اكثر من الذنوب انتهى ثم الاصل اذا انا مت فحرقوني فعدل عنه الى الغيبة اعلاما بعدم الاعتناء به وانه قدم ما فات
عن سلاف السعد كذا قاله ابن حجر وحاصله انه من باب الالتفات في مذهب بعض كما قال الطيبي لو حكى ما تلفظ به الرجل
لكان ينبغي ان يقال اذا امت فحرقوني ثم اذروا نصفي ولو نقل معنا ما تلفظ به الرجل لقال اذا مات فليحرقوه ثم ليذروا
فعدل عن ضمير المتكلم الى الغائب تحاشيا عن وصمة نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله الى نفسه انتهى واما قول ابن حجر
وكلامي اولى تامل عدل الى اخره لان هذا العدول لا يمنع ايهام الشك في قدرة الله تعالى فغفلة وذهول على ان العدول
وقع عن قوله لئن قدر الله علي الى قوله قدر الله عليه وانه لم يذكره الطيبي تحاشيا ايضا ثم اذروا بهمزة وصل من الذري
بمعنى التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح واذرته اذا اطارته اي فرقوا نصفه اي نصف رماده في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن اللام موطئة للقسم قدر بتخفيف الدال وتشديدها اي ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة
على والظاهر انه سهو من قلم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعف قوله ليعذبنه
اذ لم يوجد الالتفات بين اجزاء جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الرجل كان دهشا لا يعذبه
اي ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من القدرة
لان الشك في القدرة كفر وقد قال في اخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له فله تاويلان احدهما
ان قدر بالتخفيف بمعنا ضيق ومنه قوله تعالى قدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد وقوله فظن ان لن نقدر عليه
العذاب اي قضاه من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنا واحد لكن روي في بعض طرق الحديث ولعلي اضل الله اي افوته
وهذا انهى انه اراد التمنع بالتحرق من قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبار الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول معه
ما ناه مصل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب واما تلفظه بقوله لئن قدر الله وبقوله
فعلي اضل الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا من مزاد
التشكيك فيما لا يشك فيه وسمى ذلك في علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله فان كنت في شك منه وقيل لقيه هو المطلق
ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تهذيب القول وتحميره فبادر بسقط من القول واخرج كلامه مخرج ما لم يعتقده
وهذا سالم الوجوه والله اعلم وقال الطيبي هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه كالغافل والناسي
فلا يؤاخذ به قال اول هذا هو الظاهر من الحديث كما سياتي حيث قال تعالى لم فعلت قال من خشيتك يا رب وانت اعلم
والله اعلم وقيل لذلك لا يؤاخذ عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة انت عبدي وانا ربك واختار ابن حجر معناه
ذكره الطيبي وفيه نظر اذ قول الواجد وقع سهوا وخطأ بخلاف هذا فكيف يكون مقيسا وقيل انكار وصف واحد

نكتة

وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة الخ

مع الاعتراف باعداه لا يوجب كفرا تلك جهل وصف واحد عند بعض لا انكاره ونون بين عدم الانكار للشي والجهل به
ثم رايت الطيبي قال قيل انه جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات الله قال القاضي عياض
وممن كفره ابن جرير الطبري وقال به ابو الحسن الاشعري اولا وقال اخرون لا يكفر به بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن
وعليه استقر مذهبه قال لانه لم يعتقده كذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما
يكفر من اعتقد ان مقالته حق وقالوا لو سئل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلا وقيل هذا من
بديع استعمالات العرب ويسمى مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى فان كنت في شك قال الطيبي
وتحريره ان الله اراد ان يحقق ما انزل عليه من امر اهل الكتاب ويقرره عنده وعلم انه صلى الله عليه وسلم لا يشك
فيه قطعا وانما قاله تهييجا والهابا له ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ قدم فيه كذلك هذا الرجل علم ان الله قادر على ان يحشره
ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد في رواية اخرى وان الله يقدر على ان يعذبني فاراد ان يحرض
القوم على انفاذ وصيته فاخرج الكلام في معرض التشكيك لهم لئلا يتهاونوا في وصيته فيقوموا بها
حق القيام انتهى ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث والاية لان الاية من كلامه تعالى خطابا للنبيه مبنيا على
فرضه وتقديره فلا يتصور شك في وقوعه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا اسال وفي الحديث كلام
غير معصوم خطابا لمن يتصور منه الشك ابتداء وانتهاء ولا نايد لمعنا الرواية الاخرى فانها معنى صحيح لا غبار
عليه مباين لهذه الرواية فانها موهمة نعم تلك الرواية تدل على انه مؤمن ويحتاج كلامه الى تاويل واحسن التاويل
ما قيل في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ورواية اضل الله يحمل على معنى اضيع طاعته ولعل الاشتقاق الدال
عليه قوله من خشيتك يا رب لانه للتراخي كما حملوا عليه واشكلوا على انفسهم ونسبوا الكفر اليه وغايتهم
انه اتى بالمضارع لاستحضار الحال الماضية ولا محظور لديه وهل كان هذا الرجل في زمان فترة حين مجرد
التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وجه انه اذا لم يكن هناك تكليف والتوحيد متحقق فلا معنى للخوف مع ان كلام الطيبي ليس على
مقتضى مذهبه فان زعمنا الشافعية لا تكليف فيه بتوحيد وغيره كما هو مقرر في محله فلما مات فعلوا
اي اهله وبنوه ما امرهم مثل التحريق والتذرية فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه اي من اجزاء الرجل اظهارا
للقدرة الكاملة والقوة الشاملة ثم قال له لم فعلت هذا اي ما ذكر من الوصية قال من خشيتك يا رب قيل انما ادى
ذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها بعصيانها رجاء ان يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد ان قوله لئن قدر بمعنى ضيق
فاندفع قول ابن حجر ان تحقيرا لنفس لا يبيح مثل ذلك فغفر له قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله لئن قدر الله
عليه من قوله صلى الله عليه وسلم فيكون معناه انه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل فترحم
عليه بسببه ورفع عنه اعباء ذنبه لعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين اولئن ضيق عليه وناقشه
في الحساب لعذبه اشد العذاب وفيه مع بعده عن السياق واللحاق وعلى تسليم انه جملة معترضة من كلام الرجل
يأباه الفاء في قوله فوالله المترتب على ما تقدم والله اعلم واما قول ابن حجر المراد لئن بمعنى وانا هنا بمعنا اذا وان واو
على حد وخافون ان كنتم مؤمنين فمردود بان لام الموطئة لا تدخل على الشرط والجواب للقسم ويفسد الشرط مع
عدم ملايمتها لمعنى فيه وبني ما قبله من الكلام المترتب عليه فقد ير نظيره ثم اغرب بقوله وهذا اظهر الاجوبة عندي لكن يحكي رواية
غير مسلم فعلي اضل الله اي اغيب عنه هل وهذا يدل على تعمده تحقيقه مدلول قوله لئن قدر عليه انتهى ويرد بمنع دلالته
على ذلك ان الدهش تخيل عن الواقع كثيرا انتهى وفيه انه هذا ليس سند المنع بل دليل على تحققه ودلالته وغايته انه قد يعتبر
عذرا فيصلح ان يكون جوابا لا منعا فان قلت يعارض رواية لئن قدر عليه ورواية وان الله يقدر على ان يعذبني قلت هما
لا تقاوم تلك وبفرض صحتها فيجمع على قضيتين ويحتمل انه اوصى مرتين مرة كان فيها ثابت العقل واخرى مدهوش العقل
مذهوب القلب متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي هو ما يسبى من العدو

فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه

والله اعلم

والنساء فاذا امراة من السبي قد تحلب من باب التفعل اي سال ثديها اي لبن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها
اي تعدد اي طلب الولد واغرب ابن الملك فقال اي تسعى يتكلف من العمل وروي تسقى اي ترضع المولود قال العسقلاني الكشميهني تسقى
بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي قال الشارح اي تعدو وفي رواية
وكتاب مسلم تبتغي ان تطلب ولدها واما تسعى على ما في بعض نسخ المصابيح والبخاري ايضا فليس بشيء قلت نسبته الى البخاري
لا تفهم من كلام العسقلاني من ان رواية البخاري منحصرة في الصحيحين لكن في شرح الطيبي قال القاضي الصواب ما في رواية
للبخاري تسقى كما في بعض نسخ المصابيح ان كان من الرواية فلا كلام فيه وان كان الرد من حيث الدراية فغير مستقيم لان تسعى اذا
جعل حالا مقدرة من ضمير المراة بمعنى قد تحلب ثديها مقدرة السقي بان تعد فيه انتهى كلامه والذي يظهر لي ان المراد
بقول القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسقي بالقاف من السقي ويتجه النووي بقوله الصواب ما في البخاري تسعى بالسين
السقي هو رواية الكشميهني لما يتوهم نقل العسقلاني وقولهما ان السقي بالقاف احتراز من السعي بالعين ولا دلالة في كلامهما
على انه بصيغة المصدر المدخول عليه حرف الجر على انه بصيغة المضارع فيتعين حمل كلامهما على الاول جمعا بين القول
واما الشارح الذي زيفه ما في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو تسقي بصيغة المضارع من السقي بالقاف من جهة
الرواية فتامل فانه موضع زلل واندفع به كلام ابن حجر ويحيب منه هجومه الجسارة على الروايات الصحيحة وردها بمجرد محتمل الالة
اذا وجدت اذا جاءت صبيا في السبي اي في جملة صبيان السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته اي محبة لولدها
ورحمة وشفقة على ولد غيرها فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم التاء اي اتظنون هذه اي المراة مع عندها من عظم الرحمة
حتى على ولد غيرها طارحة اي ملقية ولدها في النار فقلنا لا اي لا نظن انها طارحة وهو اولى من قول ابن حجر لا تطرحه وهي تقدر على ان لا
تطرحه الواو للحال والدفادة هذا الحالة انها ان اضطرت يمكن طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة
فقال لله ارحم بعباده اي المؤمنين او مطلقا من هذه بولدها وهنا ينفتح باب القدر والقضا وموج بحر السر الالهي
الذي يضيق فيه الفضا فالتسليم اسلم والله اعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام لا يلتفت اليه في المقام متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي اي من النار ولن لمجرد النفي وقيل للتوكيد ومذهب المعتزلة انها للتابيد
والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا احدا منكم عمله يعني بل فضل الله ورحمته فان الله تعالى ان يعذب الطائع ويثيب العاصي
وايضا فالعمل وان بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضي لرده لولا تفضل الله بقبوله وليس المراد توهين امر العمل
ونفيه بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته كيلا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها وقال زين العرب يعني النجاة
والفوز بفضله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما بانحابا والخطاب للصحابة والمراد معشر بني ادم او المكلفين تغليبا
قالوا ولا انت يا رسول الله قال الطيبي الظاهر ولا اياك بالعطف على احد فعدل الى الجملة الاسمية اي بين الفعلية
المقدرة مبالغة اي ولا انت ممن ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة اليه ويحتمل انهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم لن
ينجي وانما ارادوا التثبت فيما فهموه وحيث تنبه ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان خطابه لهم ومشتمله وهو مسائل
مذكورات في الاصول قال ولا انا مطابق لولا انت اي ولا انا ممن ينجي عملي الا ان يتغمدني الله اي يسترني الله
برحمته والاستثناء منقطع اي الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته والتغمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني
كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الخلاف ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث ان العمل
المجرد لا ينفع وانما يفيد اذا كان مقرونا بالفضل والرحمة وقال الطيبي اي النجاة من العذاب والفوز بالثواب
بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الايجاب بل غايته انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه
ولذا قال فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب وفعل السداد وقولوا ولا تسديدا القول يعني يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي صوابا وعدلا وقاربوا اي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير وتقربوا
الى الله بكثرة لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات واغدوا وروحوا اي اعبدوا الله دائما
طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وهو معنى قوله وشيء من الدلجة بضم الدال وسكون اللام

كذا

كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل
وقد ادلجوا فان ساروا من اخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر اي اعملوا فيه اي مطلوب منكم
فيه وقيل التقدير ولكن شيء من الدلجة وقيل انه مجرور لعطفه على مقدر اي اعملوا الغدو والروح وشيء من الدلجة
وقال العسقلاني شيئا منصوب بمحذوف اي افعلوا انتهى لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه
الاوقات من حيث انها توجه الى المقصد وسعي للوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات
والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتاكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل الزموا القصد
في العمل وهو استقامة الطريق والامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل مجزوم على جواب الامر قال الطيبي
بين والان العمل لا ينجي ايجابا لئلا يتكلوا عليه وحثا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء بل جعله
ادنى الى النجاة فكانه معد وان لم يوجب متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بضم اوله
احدا منكم عمله فاعله الجنة ولا يجيره اي لا يخلصه ولا ينجيه من النار ولا انا اي ولا اياي الا برحمة الله اي الا ملابسا برحمته والاستثناء متصل فدخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب اعمال اصحابها بمقتضى العدل رواه مسلم وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا
وليس معناه استقام على الاسلام وادى حقه واخلص في عمله لانه ابن حجر فالاسلام الصحيح لا الكفر فانه ينافيه قوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويدل على ما قلناه قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد اللام
اي قدمها على الاسلام والازلاف التقرب والتقدم وكان بعد اي بضم الدال اي بعد الاسلام او بعد التكفير به القصاص
اي المجازاة على الاعمال التي يفعلها بعد اسلامه او اتباع كل عمل بعمله واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله والعقاب
من القصص الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جاء منه قوله تعالى فارتدا على اثارهما قصصا وسمي القود
قصاصا لمجازاة الجاني وفي بعض النسخ بالفاء بعد اي القصاص وسياتي وجهه الحسنة بعشر امثالها الجملة بيان
وتفسير للقصاص قال ابن الملك وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعني وكانت الحسنة بعشر امثالها الخ بخلاف
ما قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم تعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة انتهى وهو يحتاج الى بيان وبرهان
لان الكافر حال الكفر لم يصدر عنه حسنة الصورة الى سبعمائة ضعف اي ينتهي ذلك ويمتد الى اضعاف اي امثال
كثيرة فضلا من الله ونعمة والسيئة بمثلها عدلا او رحمة ولو بالحرم حلافا لمجاهد وغيره الا ان يتجاوز الله عنها
اي بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال زين العرب في بعض النسخ بعد ما والقصاص بالرفع وفي بعضها بالاضافة
وفي بعضها والحسنة بعشر امثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فالمعنى الاول مع العطف وكان بعد الاسلام اي
ثبت عليه بعد القصاص ان جنى على احد او كان بعد القصاص ان كان عليه لاحد حق مالي وينبغي الحسنة بعشر
امثالها والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الى اخره يكون بيانا للقصاص اي المجازاة
والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته ومعنى الثاني مع العطف وكان اي المذكور من يكفر الله عنه كل سيئة
كان زلفها بعد القصاص اي الاسلام وعقيبه دون التمهل والتراخي الى ظهور حسن وكان له ايضا عقيب اسلامه
والحسنة بعشر امثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر في كان وجاز بدون توكيده بمنفصل للفصل
بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لان الحسنة فاعل كان والقصاص بمعنى الاسلام كما مر ويجوز زيادة العود
ايضا رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات
اي اثبتهما في سابق علمه وامر الملائكة بكتبهما في اللوح او بينهما وعينهما في كتابه او قضاهما وقدرهما والمراد بالحسنات ما
يتعلق به الثواب وبالسيئات ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين ثم بين ذلك اي مقدارهما وعين مبلغهما للسفرة
الكرام بان بعضها يجازى بعشر او بسبعين او سبعمائة الى غير ذلك او بينه في التنزيل او فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
الاجمال بقوله فيكون من كلام الراوي ويدل عليه تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور فمن هم قال الطيبي الفا

اذا اسلم العبد فحسن كلامه

للتفصيل لان قوله كتب الحسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتابة اي فمن قصد بحسنة وصمم على فعلها فلم يعملها اي لم يتيسر له عملها لعذر
كتبها الله عنده حسنة كاملة مفعول ثان باعتبار تضمن معنى التصيير او حال موطئة وذلك لان العمل بالنية ونية
المؤمن خير من عمله فانه يثاب على النية بدون العمل ولا يثاب على العمل بدون النية لكن لا اضعاف ثواب الحسنة بالنية المجردة
فان هم بها فعملها بان جمع بين النية والعمل كتبها الله عنده حسنة كاملة جوزي بحسنة كاملة لانه من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد ان هم بها مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة عليها الا ان هم فلم يعمل للعجز فان
هو اي الشان او مريد العمل هم بها فعملها اي جمع بين القصد والعمل احترازا عن الخطا والزلل والنسيان لفظ هو
في الاربعين بل لفظ وان هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قال ابن الملك وانما كان كذلك لان رحمته اكثر
من غضبه قال ابن حجر دليل على ان لا مؤاخذة بالهم وهو الاصح خلافا لمن زعم المؤاخذة به والكلام كما علم من الحديث
في الهم الذي لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه ذلك فهو سيئة على الاصح انتهى وليس على اطلاقه بل التحقيق عدم المؤاخذة
مما لا اختيار له لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ولقوله صلى الله عليه وسلم يحشر
الناس على نياتهم وللاجماع على المؤاخذة بالكبر والعجب والرياء الا ان يمتنع لاجله تعالى فيمحوه او يباشر فيكتب له
سيئة واحدة فضلا منه تعالى متفق عليه قال النووي فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله وتامل
هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها
ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولله الحمد
والمنة

الفصل الثاني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل
الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات اي صفته كمثل رجل قيد به لمناسبته بالورع كانت عليه درع ضيقة
قد خنقته اي عصرت حلقه فانه بعمل السيئات يضيق صدره ويتحير في الامور ويبغضه الى الناس وبعمل الحسنات ينشرح
صدره وينتشر امره ويصير محبوبا في قلوب الناس وهذا معنى قوله ثم عمل حسنة اي اي حسنة كانت والتنوين للتنكير واما
قول ابن حجر اي وصل نعمة لمن له قدرة على فك حلق تلك الدرع فجازاه بفك واحدة منها فوهم للتخصيص ومخرج للحديث من التمثيل المعنوي
الى الامر الحسي والعجب منه انه قال وما قررته في عمل حسنة هو الذي يصح به ترتيب الحديث ويتضح به التمثيل خلافا لما اوهمه كلام
شارح من بقاء الحسنة على معناها من مجرد عمل العبادة لانه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتامله انتهى فتاملنا
فوجدنا كلامه غير معقول المعنى لان الاحسان الى شخص مرة بعد اخرى بان يفك في كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع
متعسر بل متعذر عادة وايضا الذي لبس درعا ضيقة خنقته يقدر على خلعها ولا يحتاج الى انه يفعل انواعا
من الاحسان في كثير من الازمان حتى يخلصه منها فتامل فرعه فانفكت اي انحلت حلقة بسكون اللام وتفتح
ثم عمل اخرى اي حسنة فانفكت اخرى اي حلقة وهكذا انفك واحدة بعد واحدة بعد اخرى حتى تخرج الى الارض
اي حتى تسقط الدرع قال الطيبي اي حتى تنحل وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله تخرج الى الارض كناية عن سقوطها
انتهى والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده
وعن ابي الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص اي يحدث الناس ويعظهم على المنبر وهو اي والحال انه
يقول ولمن خاف مقام ربه اي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة وقيل اي لمن خاف من القيام بحضرة ربه
يوم القيامة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ويجوز ان يراد به ان الله قائم عليه اي حافظ مهيمن من قوله افمن هو قائم
الاية فهو يراقب ذلك ولا يجترئ على معصيته وقال الطيبي يعني موقف عرض الاعمال على الله تعالى جنتان اي جنتان ذواتا
افنان الى اخر صفاتهما المذكورة في القران المبينة انهما اعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان في قوله ومن
دونهما اي في المرتبة والنعيم والشرف وذلك لان خوفه يحمله على دوام المراقبة للحق وادمان الصالحة الموصلة الى مقامين
عاليين قيل جنة لفعل الطاعة وجنة لترك المعصية وقيل جنة للثواب نظير العدل وجنة للاقتراب نظير الفضل وقال
بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى وجنة مؤجلة في الاخرة بلقاء المولى والدرجات العلى والاظهر ان يقال جنة

الذهب

من الذهب ابنيتها وقصورها وحليها وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض الاحاديث ويمكن ان يقال جنة للسابقين
وجنة لاصحاب اليمين وجنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله ان وصلية اي وان
زنا وسرق الخائف له جنتان قال ابن حجر اي وان سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنى والسرقة ويصح على بعد وان فعلهما مع هذا الخوف
وبعده اجتماع وفعل ذنبك وانما لها اهي انتهى والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فان ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع والتوبة
لا يبالغ عنه ولا يستغرب منه فقال الثانية اي في المرة الثانية زيادة في التاكيد ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية
وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنا وان سرق
يا رسول الله قال وان رغم بكسر الغين اي لصق بالتراب ذلا وهوانا انف ابي ذر وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل
اضطرب وقيل غضب وظاهر الحديثين ان من على عمومه والمراد بالخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن ابي ذر مرفوعا
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنا وان سرق ثم قال في الثالثة او الرابعة
على رغم انف ابي ذر الحديث كما سبق في اول الكتاب واغرب ابن الملك حيث قال هنا يعني من خاف الله في معصيته فتركها يعطيه
الله اجرا اعظم من ترك الزنى والسرقة رواه احمد وعن عامر الرام اي الرامي قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم
تفسير من الراوي عن الرامي اذ اقبل اي توجه رجل عليه كساء بكسر الكاف اي جوخ وفي يده شيء قد التف بكساء ونحوه وقال
ابن حجر اي ذلك الكساء ولا وجه للجزم به عليه اي على ذلك الشيء فقال جواب عن سؤال مقدر تقديره ما هذا الشيء فالفاء فصيحة
فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر الغيضة الغاية وهو مجتمع الشجر اضافها الى الشجر اما لمزيد البيان او يراد بالشجر المرعى كما جاء
في الحديث ودابة الشجر اي بعد من الرعي في الشجر واما قول ابن حجر الاضافة بيانية اي بغيضة وهي شجر ملتف بعضه على بعض لكثرته فمبني
على ظاهر ما ذكر في النهاية من ان الغيضة هي الشجر الملتف ولما كانت البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فان الاول خاص والثاني عام
اورد سؤالا واجاب بقوله فان قلت ليست الغيضة اسما لمطلق الشجر بل الشجر الملتف فلا يكون لهذه الاضافة بيانية قلت تنوينها للتكثير
فكانه قال بغيضة وهي شجر كبير ومن لازمه الالتفاف غالبا انتهى وقوله للتكثير صوابه للتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى ومع هذا فقد الغلبة
لا يصح البيانية بل يدونها ايضا كما حقق في خاتم فضة ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقا
للقاموس ان الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو ان المراد بالشجر الجنس وبالملتف
ان يلتف بعض الاشجار الى بعضها لا الفرد المعين الملتف بعض اغصانه الى بعض فان الغيضة تطلق على موضع يكثر فيها السباع
والطيور فسمعت فيها اي في الغيضة اصوات فراخ طائر بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمع القلة افراخ وجمع
بينهما في الحديث اما اتساعا او استعمالا لكل من الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء واما اشعارا بان تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة الى حد الكثرة ويشهد له الضمائر المتعاقبة في قوله
فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن كذا حققه الطيبي فاستدارت اي دارت على راسي فكشفت لها عنهن اي فرفعت الكساء
عن وجه الفراخ لاجل امهن حتى تراهن فوقعت اي نزلت وسقطت عليهن فلففتهن اي جميعهن بكسائي فهن اي هن وامهن
اولاء معي اسم اشارة معي اي تحت كسائي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ضعهن فوضعتهن اي وكشفت عنهن وعن امهن
وابت امهن اي امتنعت الا لزومهن اي عدم مفارقتهن استثناء مفرغ لما في ابت من معنى النفي اي ما فارقتهن بعد كشف
الكساء بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ اي لشفقتها والرحم بالضم مصدر
كالرحمة ويجوز تحريك الحاء بالضم مثل عسر وعسر وقوله فراخها منصوب على المفعول به او بنزع الخافض ويؤيده ما في نسخة بفراخها
فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها لان رحمته حقيقة دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها ليست كذلك
ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن من بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل انها للابتداء اي حتى تجعل ابتداء
وضعهن مكانا اخذتهن منه بان لا تضعهن مكانا آخر وقيل انها زائدة على مذهب الاخفش وامهن معهن جملة حالية فرجع
بهن اي وضعهن حيث اخذهن مع امهن لا لففتهن بكسائه رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابن عمر قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم اي انتم او هم من الاعداء الكافرين او الاحباء المسلمين فقالوا نحن المسلمون وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر

فسمعت فيها اصوات فراخ طائر

وقال كان من الظاهر ان يقال في الجواب يحن مضروبون او قريشيون او طايفيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اي نحن قوم لا نتجاوز الاسلام
توهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين **وامراة** اي والحال ان امراة معهم **تحضب** بالحا المهملة والضاد المعجمة اي
توقد **بتنورها ومعها ابن لها** اي صغير **فاذا ارتفع وهج** بفتح الها وسكون الجيم اي حر النار وبالسكون مصدر والمراد هنا الاول وفي نسخة ارتفع بالكسر
الثالث من المضاف اليه **تنحت به** اي تبعدت الام بالولد عن النار **فاتت النبي صلى الله عليه وسلم** ولعل وجه التفريع انها لما رات ما على التنور من مزيد
الرحمة لولدها خصوصا وللعالمين عموما تذكرت رحمة الله لعباده خصوصا لعباده فسالت عنها **فقالت انت رسول الله** استفهام تحقق
اداته وهو يحتمل انه حقيقي ولا اساس في اسلامها قبل ذلك لعلمها به اجمالا وان لم تعلم ذاته بعينها ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطابه
بكونه رسول الله وخليفته على خليقته ويؤيد الاول قوله **قال نعم قالت بابي انت وامي** اي فداك ابي وامي **اليس الله ارحم الراحمين** اي عموما
قال بلى على وزان الست بربكم قالوا بلى **قالت اليس الله ارحم بعباده من الام بولدها** اي خصوصا **قالوا بلى قالت فان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب**
اي شرع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي طاطا راسه **يبكي ثم رفع راسه اليها فقال ان الله لا يعذب** اي عذابا مخلدا او التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين
من عباده اي من جميع عباده والاضافة للاستغراق بدليل الاستثنا وغفل ابن حجر حيث قال من عباده المومنين **الا المارد**
اي العاري من الخيرات او **المتمرد** مبالغة **الذي يتمرد على الله** اي يتجرد على مجالفته **وابى** عطف على يتمرد او عطف تفسير التقدير اي
اي امتنع **ان يقول لا اله الا الله** فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست امي وامي غيرك ويبغضها ويتصور له بصورة كلب او خنزير
فلا اشكال انها حينيذ تبرا منه وتعذبه ان قدرت عليه **رواه ابن ماجه وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد**
اي الصالح **ليلتمس** اي يطلب **مرضات الله** اي باصناف الطاعات **فلا يزال بذلك** اي ملتبسا اي بذلك الالتماس **فيقول الله عز وجل**
لجبريل ان فلانا كناية عن اسمه ووصفه **عبدي** اي المومن اضافة تشريف **يلتمس ان يرضيني الا وان رحمتي** اي لا ارحمه الا للتنبيه
وان رحمتي اي الكاملة **عليه** اي واقعة عليه ونازلة اليه **فيقول جبريل رحمة الله على فلان** خبر او دعا وهو الاظهر **ويقولها**
اي هذه الجملة **حملة ويقولها من حولهم** اي جميعا **حتى يقولها اهل السموات السبع ثم تهبط** على بنا الفاعل وروي مجهولا اي تنزل الرحمة له
اي لاجله **الى الارض** اي الى اهل الارض يعني محبة الله اياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبي هذا الحديث وحديث المحبة
متقاربان انتهى ويريد بحديث المحبة ما ورد في مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى اذا احب عبدا دعا جبريل فقال
اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السما فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول
في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما
ان الله تعالى يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغضا في الارض والحديث يدل على ان جبريل افضل
من حملة العرش وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قول الشارح ثم تهبط اي الرحمة لاجله الى الارض
انما يصار اليه ان صح ان تهبط بالمثناة الفوقية والا فالسياق والمعنى معا قاضيان بانه بالمثناة التحتية
وان ضميره لجبريل غير موجه فان النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف
تقدم في ضبطها ولا يجوز الاقدام على معنا الحديث الا بعد تصحيح لفظه وروايته واما ما ذكره بنا على زعمه
ان جبريل ينزل بين ملائكة اهل الارض فيقول رحمة الله على فلان في الارض الاولى ويقولها ملائكتها ثم تقولها في
الثانية وهكذا حتى تنتهوا الى الارض السابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل انه انما تقوله ذكر في الارض
العليا فقط فمبني على الظن والتخمين ومثل هذا التصرف لا يجوز في الاحاديث النبوية الا اذا ثبت من
طرق اخر كذلك ولو كان لا ظهر وما بناه على دلالة السياق مع ان حديث مسلم الذي قدمناه مطابق في الاجمال
لرواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب **رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فمنهم الفا لتفصيل لقوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فمنهم وقيل من العباد **ظالم لنفسه** اي بارتكاب المنهيات **ومنهم مقتصد** اي يخلط الحسنات بالسيئات
ومنهم سابق بالخيرات اي بالطاعات والعبادات **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **كلهم في الجنة**
ايمانا بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدا وخبر والضمير للثلاثة او للمقتصد والسابق فان المراد بهما الجنس وقوله تعالى ذلك هو

الفضل الكبير اشارة الى الايراث او الاصطفا او السبق كما زعم القاضي وليس كما قال الكشاف فمن ان جنات بدل
من الفضل الكبير المعني به السبق واخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات
ويطابق التفسير الاول قولهم ان ربنا لغفور شكور اي كثير الغفران للظالم وكثير الشكر اي الاثابة للسابق فالتام
السابق واللاحق **رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور** وروى ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث
عن عمر مرفوعا ولفظه سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له وعن عايشة رضي الله عنها الصحابة
اما السابق فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة واما المقتصد فمن اتبع اثره من
اصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلي ومثلك وعن علي كرم الله وجهه الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا
فقيل له فكيف ذلك قال انا الظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي وقال الحسن البصري السابق
من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم الذي ترجح سيئاته على حسناته
وقال جعفر الصادق فرق المومنين ثلاث فرق سماهم عبادنا اضافهم الى نفسه تفضلا منه وكرما وجعلهم كلهم
اصفيا مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم في اخر الاية فقال جنات عدن يدخلونها وبدا بالظالمين اخبارا
بانه لا يتقرب اليه الا بمحض كرمه وان الظلم لا يوثر في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصدين لانهم بين الخوف والرجا
ثم ختم بالسابقين لئلا يامن احد مكره ولا يقنط احد من كرمه وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الاخلاص وقال الجنيد لما ذكر
الميراث دل على ان الخلق فيه خاص وعام وان الميراث لمن هو اقرب نسبا واصح ادبا فتصحيح النسبة
هو الاصل فالظالم الذي يحبه لنفسه والمقتصد الذي يحبه له والسابق الذي اسقط عنه مراده بمراد الحق
فيه فلا يرى لنفسه طلبا ولا مرادا لغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي يجزع عند البلا والمقتصد
الذي يصبر على البلا والسابق الذي يشكر على البلا وقيل غير ذلك **باب ما يقول عند الصباح والمسا**
يمكن ان يراد بهما طرفي النهار والليل والثاني اظهر لقوله اسالك خير هذه الليلة **والمنام** اي في مكان النوم او زمانه
او المنام مصدر ميمي اي عند ارادة النوم اي دخل في المسا اي اول الليل **قال امسينا وامسى الملك لله** اي دخلنا
في المسا ودخل فيه الملك كاينا لله ومختصا به والجملة حالية بتقدير قد او بدونه اي امسينا وقد صار بمعنى كان ودام
الملك لله **والحمد لله** قال الطيبي عطف على امسينا وامسى الملك اي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله انتهى اي
عرفنا فيه ان الملك لله وان الحمد لله لا لغيره ويمكن ان يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك **ولا اله الا الله**
قال الطيبي عطف على الحمد لله على تاويل وامسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله **وحده** حال موكدة اي منفردا بالالوهية
لا شريك له اي في صفات الربوبية ولذا اكده بقوله **له الملك** اي جنسه مختص له **وله الحمد** اي جميع افراده **وهو**
على كل شي اي مشيا وعلى كل شي شاء **قدير** كامل القدرة تام الارادة **اللهم اني اسالك** اي نصيبا وافرا وحظا وافيا
من خير هذه الليلة اي ذاتها وعينها **وخير ما فيها** قال الطيبي اي من خير ما ينشا فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى
وله ما سكن في الليل وقال ابن حجر اي مما ادث وقوعه فيها للخواص خلقتك من الكمالات الظاهرة والباطنة
وخير ما يقع فيها من العبادات التي امرنا بها فيها او المراد خيرا لموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير
كل موجود الان **واعوذ بك من شرها وشر ما فيها** الحديث اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر
كله خيره وشره بيد الله وان العبد ليس له من الامر شي وفيه تعليم للامة ليتعلموا اداب الدعوة وقال ابن الملك
فسالته صلى الله عليه وسلم خير هذه الازمنة مجاز عن قبول طاعاته قدمها فيها واستعاذته من شرها
مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها **اللهم اني اعوذ بك من الكسل** بفتحتين اي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة
قال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة
والهرم بفتحتين اي كبر السن المودي الى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد الى ارذل العمر لانه يفوت فيه
المقصود بالحيوة من العلم والعمل ولذا قال تعالى لكيلا يعلم بعد علم شيئا فاندفع به ما جزم به ابن حجر من ان سبب الاستعاذة

امسينا وامسى الملك لله والحمد لله

منه كونه دالا داله كما في الحديث وسوء الكبر بفتح البا وهو الاصح رواية ودراية اي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الراي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروي بسكون الموحدة والمراد به البطر والتعظم قال الطيبي والدراية على الرواية الاولى لان الجمع بين المطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب والنون ونازعه ابن حجر وقال الصحيح اي اشهر رواية واما دراية فالثاني يفيد ما لا يفيده ما قبله وهو الهرم فهو تاسيس محض بخلاف الاول فانه انما يفيد ضربا من التاكيد والتاسيس خير من التاكيد انتهى وهو عجيب منه فان المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور على الطيبي وغيره كما بين الضب والنون وانما الكلام في المناسبة والملايمة بين المتعاطفين كما اعتبر علما المعاني مع ان الطيبي لم يقل بالتاكيد بل فسر سوء الكبر بما ينشا من الهرم فالتغاير ظاهر ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح البا فان الكبر بسكون البا يذم مطلقا وفتنة الدنيا اي من الافتنان بها وبحبها او الابتلا بفتنة فيها وعذاب القبر اي من نفس عذابه او مما يوجبه واذا اصبح اي دخل عليه السلام في الصباح قال ذلك اي ما يقول في المسا ايضا اي لكن يقول بدل امسينا وامسى الملك لله اصبحنا واصبح الملك لله ويبدل اليوم بالليلة فيقول اللهم اني اسالك من خير هذا اليوم ويذكر الضماير بعده وفي رواية اي لمسلم وغيره بيقول بعد قوله سوء الكبر رب اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر والتنكير فيهما للتقليل لا للتفخيم كما وهم ابن حجر رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم اي اتى فراشه ومرقده من الليل اي في بعض اجزا الليل وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كانه قيل اخذ حظه من الليل اذ لكل احد منهم حظ بالسكون والنوم والراحة قال تعالى جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه والمضجع مصدر انتهى ففي القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض والمضجع مصدر انتهى ففي القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضجع جنبه بالارض والمضجع كمقعد موضعه وضع يده اي كفه اليمنى تحت خده وفي رواية تحت راسه اشعارا بوضعه في قبره ومن تذكر ذلك خف نومه وطاب يومه ثم يقول اللهم باسمك قيل المراد به المسمى وقيل الاسم زايد كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما اي بك اموت واحيا اي انام واستيقظ وقيل معناه باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيي او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تميتني وانت تحييني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قال اجل الشارحين نقله ميرك واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة بعد ما ازالها منا بالنوم واليه النشور اي الرجوع بعد الممات للحساب والجزا يوم القيمة يقال نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله كذا قيل والظاهر ان المراد بالنشور هو التفرق في طلب المعاش وغيره بعد الهدو والسكون بالنوم ومما اشبهها من الموت والبعث بعده وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحيا للبعث فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت وقال ابو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيوة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسوال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي والموت يجمعها انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو لتحري رضى الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع بالكلية فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التاويل يطابق السابق من قوله امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ويوافق الله حق من قوله وان ارسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا ينتظم قوله واليه النشور اي واليه المرجع والماب في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة قال العلما وحكمة الذكر والدعا عند النوم واليقظة ان تكون خاتمة اعماله على الطاعة واول افعاله على العبادة رواه البخاري اي عن حذيفة ومسلم عن البرا فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي وكذا روي عن حذيفة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر ويمد اي نزل احدكم الى فراشه اي مرقده وتفسير ابن حجر اوي بجا لا يلايم الى فلينفض بضم الفا اي فليحرك فراشه بداخلة ازاره اي بمرقده وتفسير ابن وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي

طرفه مطلقا وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الايمن قيد النفض بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب غيرها هو عليهم من ازار ورداء وقيد بداخل الازار ليبقى الخارج نظيفا ولان هذا ايسر ولكشف العورة اقل واستر وانما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال فانه اي الشان او المريد للنوم لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف اي من الهوام والحشرات المؤذيات او من الاوساخ والعظام والنجاسات وقال الطيبي اي قام مقامه بعده من تراب او قذاة او هامة ثم ما يحتمل ان تكون استفهامية معلقة بيدري او موصولة عليه اي على الفراش وقيل امر بداخلة الازار دون خارجته لان ذلك ابلغ واجدى وانما ذلك على جهة الخير عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا اتزر ياخذ احد طرفي ازاره بيمينه والاخر بشماله فيردما امسكه بشماله على جسده وذلك داخلة الازار فاذا صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه على العكس قلنا لان تلك الهيئة هي صنيع ذوي الاداب في عقد الازار وروي بصنفة ازاره بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق لما ذكر لان ذلك الجانب يجعل داخل الازار ثم يقول اي بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الاتية ثم ليضطجع ثم ليقل باسمك ربي اي باسمك القوي والقادر وفي رواية باسم الله وضعت جنبي وبك اي باسمك او بعونك او بحولك وقوتك وبارادتك وقدرتك ارفعه الحين ارفعه فلا استغني عنك بحال ان امسكت نفسي اي قبضت روحي في النوم وفي رواية ان امتها فارحمها اي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية فاغفر لها وان ارسلتها بان رددت الحيوة الي وايقظتني من النوم وفي رواية وان رددتها اي روحي المميزة برد تمييزها الزايل عنها بنومها فاحفظها اي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به اي من التوفيق والعصمة والامانة عبادك الصالحين اي القايمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى جمع النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالامساك وهو قبض الروح وبالارسال وهو رد الحيوة اي الله تعالى يتوفى الانفس التي تقبض والتي لا تقبض فيمسك الاولى ويرسل الاخرى والباء في بما يحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن ان لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن قيل انفع هيات النوم الابتدا بالايمن ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين وفيه ندب اليمين في النوم لانه اسرع في الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم على الايسر فان القلب يستقر فيكون لاستراحته له ابطا للانتباه ثم هذا انما هو بالنسبة الينا ونبينا صلى الله عليه وسلم لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه صلى الله عليه وسلم بين النوم على شقه الايمن والايسر وانما كان يوثر الايمن لانه كان يوثر لانه كان يحب التيامن في شانه كله ولتعليم امته ولشباهته بحال الموت ووضعه في القبر ثم ليقل باسمك اي الى اخره متفق عليه ورواه الاربعة وفي رواية اي للجماعة فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي بطرفه وقال الطيبي اي بحاشية ازاره التي تلي الجسد فكانه اراد الجمع بين الروايتين والا ففي مختصر النهاية صنف ازاره بكسر النون طرفه مما يلي طرته قلت زاد الفارسي وقيل جانبه الذي لا هدب له انتهى وفي القاموس صنفة الثوب كفرحة وصنفته بكسرهما حاشيته اي جانب كان او جانبه الذي لا هدب له او الذي فيه الهدب انتهى وفي المشارق فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون فقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الطرة والمراد هنا طرفه فما ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون والفا مخالف لما في كتب اللغة والرواية ثلاث مرات مبالغة في النظافة وان امسكت نفسي فاغفر لها اي بدل قوله فارحمها وعن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى على فراشه على شقه بكسر الشين اي جانبه الايمن ثم قال اللهم اسلمت اي اخلصت نفسي بسكون اليا وفتحها اي ذاتي اليك اي مايلة الى حكمك ووجهت وجهي اي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي اليك او جعلت وجهي الى قبلتك وقيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طايعة لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي ان اسلمت اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه مستقيم غاية الاستقامة واما اعتراض ابن حجر بان المقام مقام نوم وهو لا تكليف فيه مدفوع بان الطيبي لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى على احد بل مراده انه اما قبل النوم مطلقا او حين ارادة النوم وفيه اشارة لطيفة الى ان الشخص ينبغي ان يتوب الى الله

اذا اوى على شقه الايمن ثم قال

تعالى ذلك الوقت لينام مطيعا ويويد ما ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه السلام **وفوضت امري اليك** فيه اشارة الى ان اموره
الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره انتهى والمعنى توكلت في امري كله عليك **والجات** اي اسندت **ظهري**
اليك اي حفظك لما علمت انه لا سند يتقوى به سواك ولا ينفع احدا الا حماك قال الطيبي فيه اشارة الى انه بعد تفويض
اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مداره امر ملتجئ اليه مما يضره ويوذيه من الاسباب الداخلة والخارجة
رغبة ورهبة قيل مفعول لها لالجات وقال الطيبي منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر اي فوضت اموري طمعا
في ثوابك والجات ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك انتهى وهو معنى صحيح بل صنعة بديع وابدع ابن حجر بالتعرض
عليه بان هذا تحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من ان كل ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة انتهى والظاهر نصبهما على الحالية اي
راغبا وراهبا والظرفية اي في حال الطمع والخوف يتنازع فيها الافعال المتقدمة كلها وقوله **اليك** اما متعلق برغبة وفي
السعة في الارادة ومتعلق رهبة محذوف اي منك وهي المخافة مع التحرز والاضطراب واما المحذوف فتقدير من توجيهها
بهما اليك قال العلامة الكرماني اي طمعا في ثوابك وخوفا عتابك واليك متعلق برغبة كقولهم علفته تبنا وماء
باردا انتهى ومما يبعد انا بنا رغبتي اليك اي رغبتي اليك وهو ظاهر ورهبتي اليك بمعنى الى حالة الخوف لا ارجع الا اليك فانه
لا ملجا ولا منجا منك الا اليك ملجا مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس لذلك ايضا والمعنى لا مهرب
ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا معنى ما ورد اعوذ بك منك وقال الكرماني لا منجا مقصور واعرابه
كاعراب عصا فان قلت فهو يقرا بالتنوين او بغيره قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله و
الفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الالف قال ولا ملجا ولا منجا ان كانا مصدرين فيتنازعان في منك
وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك لاحد الا اليك ولا منجا الا اليك **امنت** استيناف فيه تعليل
بكتابك الذي انزلت اي علي وهو القران الكريم الحاث على التخلق بهذه الاخلاق البهية سايرا المقامات العلية والحالات
السنية ولذا قال الطيبي امنت بكتابك تخصيص بعد تعميم والمغفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره
لان الفعل في حيز الاثبات لا عموم فيه كالنكرة التي هي كذلك فتامل يظهر لك وجه الخلل **ونبيك الذي ارسلت** وفي نسخة
بنبيك وانما امن بنفسه لانه كان رسولا حقا فكان واجبا عليه ان يصدق الله في ذلك وهو تعليم لامته ولهذا كان يقول و
اشهد اني رسول الله وما تضمن الايمان به صلى الله عليه وسلم العلوم الخاصة المتعلقة بالاحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من
التخصيص واغرب ابن حجر بالاعتراض عليه لانه لا يلايم ما قرر من الوجه الاوضح عنده وقال كما يعلم من تامل ما قاله وما قلته
قلت لو تامل لما احتاج الى الامر بالتامل فتامل وعلى الله فتوكل **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن** اي الكلمات
المذكورة **ثم مات تحت ليلته** اي تحت حادثة فيها ومن اعجب العجاب ان ابن حجر قال اي عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث
الاتي فان مت من ليلتك او في ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته انه
لم يتجاوزه الى النهار لان الليل يسلخ منه النهار فهو تحته او يكون بمعنى ان متحته نازلة عليك من ليلتك اي من اجل
ما يحدث من ليلتك بقوله وفي جميعه نظر وكون الليل يسلخ منه النهار لا يويد ما ذكره اولا في معنى التحت كما هو واضح او يكون لح
في غاية البعد والتكلف والاحسن عندي ان سبب التعبير بالتحت ان الله جعل الليل لباسا فالنهار معمورون ومستورون
تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه وهذا معنى واضح جدا فالعدول الى ما ذكره الشارح من الامرين السابقين عدول عن
الجوهر الى الصدف قلت هذا المعنى هو بعينه المعنى الذي ذكره الطيبي اولا وهو معنى نسلخ منه النهار فالجلد هو المشبه باللباس فهو دي معنى
الايتين واحد مع ان كلام ابن حجر اخرا ينافي تقريره اولا وكان سبب الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيات وجهله بعضا
بدقايق الصناعات البديعية وعدم فهمه بدقايق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي وكان سبب وقوعه فيما
علمت من المواضع التي رددتها عليه قوله اول شرح هذا الحديث ان فيه غرايب وعجايب لا يعرفها الا الثقات من اهل البيان
فكان ذلك دفع منه تبجحا فلم يصب الجادة الواضحة في اكثر شرحه كما يعلم بتامل ما ذكر وما ذكرته انتهى وبتامل كلاميهما
ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السما والارض حيث ما بلغ فهم المتعقب وعلم عقيدة من تحقق ادبه وتدقيق ادبه لولا ترحم شرح

اعتراض

الله

الله صدره وفتح قبره لما فهم احد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم والاجر الكامل له وما وقع منه كان تحدثا لا ابتجاحا
وعلامة صدقه ما قدره الله من زين كلامه وبهي مرامه راجيا يكون داخلا في سلك من قال صلى الله عليه وسلم في حقه ان
يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا
الحافظ الجلال السيوطي في جامعه الصغير هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتخلص منه العجر والبجر لم يبق له الا فروع
فقهية او كلمات اعتراضية وليس من الانصاف نسبة الحلويات الى نفسه واسناد المرارات على زعمه للاجنبية بل لا
نفسه ومع هذا نرجو من الله ان لا يوخذ في رمسه **مات على الفطرة** اي الاسلام **وفي رواية قال** اي البرا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد بن حضير **يا فلان اذا اويت** اي قصدت الماوى
الى فراشك اي للنوم ولهذا قال اي اذا اردت ان تجعل فراشك مكان نومك **فتوضا** امر ندب **وضوءك** اي وضوءا كاملا مثل
وضوئك **للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن** فانه من السنن **ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت وقال**
اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من جملة كلام البرا عطف على قال رسول الله او قال البرا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون عطفا على قال قال لكنه موهم للوقف وان كان مثله ما يقال من قبيل الرفع ويويد الرفع الخطاب للصحابي
وليس للصحابي ان يخاطب مثله بمثل قوله **فان مت** بضم الميم وكسرها **من ليلتك** وفي نسخة في ليلتك **مت على الفطرة**
اي على التوحيد **وان اصبحت اصبت خيرا** اي خيرا كثيرا او خيرا في الدارين **متفق عليه** وقال ابن حجر في بعض طرقه عن البرا
قال قلت ورسولك الذي ارسلت فقال ونبيك وانما رد عليه لانه اذا قال ورسولك لم يبق يفيد قوله الذي ارسلت الا
محض التاكيد وهذا معنى قول بعضهم لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما ياباه البليغ انتهى
ويمكن ان يحصل له فائدة مقررة بان يقال الذي ارسلته الينا او ارسلته الى الخلق كافة مع ان التاكيد يقع في
كلام البلغا كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه فخر عليهم السقف من فوقهم واما قوله صلى
الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه فليس من هذا القبيل خلافا لما وهمه ابن حجر والاظهر والله اعلم في وجه الرد ان
الادعية الواردة لا تغير عن الفاظها وكذا الاحاديث وفي معناها التصانيف وانما جاز نقل الحديث بالمعنى اذا اضطر اليه نسيانا
لفظه فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما نقله بالمعنى مع حفظ لفظه فيخاف عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ولذا قال بعض المحققين ولا بد ايضا من مراعاة القواعد النحوية ومحافظة المخارج
والصفات الحرفية وقال الطيبي النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبا بمعنى الخبر لانه انبا عن الله ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه
النبي مشتق من النباوة وهي الشي المرتفع ورد النبي صلى الله عليه وسلم على البرا حين قال ورسولك الذي ارسلت بما رد عليه
ليختلف اللفظان ويجمع الثنايين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين
انتهى وعلل النهي ايضا بانه كان رسولا ثم رايت ان النووي استحسن قول المازري وغيره سبب النهي ان الاذكار تعبدية
ليقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه وبه يتعلق الجزا ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتعين اداوها كما هي
انتهى فالحمد لله على التوارد في المحافظة على الوارد ورواه الاربعة وفي رواية وليجعلهن اخر ما يتكلم به **وعن انس ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا اي دفع عنا شر الموذيات او كفى
مهماتنا وقضا حاجاتنا **واوانا** قال النووي اذا اوى الى فراشه واويت مقصور واما اوانا فممدود هذا هو الفصيح المشهور وحكي القصر
فيهما وحكي المد فيهما انتهى اي رزقنا مساكن وهيا لنا الماوى وزاد ابن حجر مع تيسير الخدم وتوفر المون والسلامة غالبا من الامراض
والمحن انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى **فكم ممن لا كافي له** بفتح اليا وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو **ولا موي** بصيغة
الفاعل وله مفعول اي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداوهم ولا يهيئ لهم ماوى بل تركهم
يهيمون في البوادي ويتاذون بالحر والبرد قال الطيبي ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضي للكثرة على انه افتتح بقوله اطعمنا
وسقانا ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله على ان
عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى انه ربهم ومالكهم

اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا

لكنه ناصر المومنين ومحب لهم فالفا في فكم للتعليل وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى كل احد اي لا يعرفون مولى لهم فلم يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف والحامد الله تعالى على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور وقال النووي معنى اوانا هنا رحمنا فقوله كم ممن لا موودي له اي لا راحم ولا عاطف عليه رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن علي رضه ان فاطمة رض عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي بيته وهو غير مفهوم من الحديث تشكو اليه اما مفعول له بحذف ان تخفيفا اي اتت اليه ارادة ان تشكوا ولاجل ان تشكوا وحال مقدرة من فاعل اتت اي مقدرة الشكوى ما تلقى اي من المشقة الكاينة في يدها وفي نسخة في يديها من الرحى اي من اثر ادارة الرحى وبلغها حال من ضمير اتت اي وقد بلغ فاطمة انه اي الشان جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم رقيق اي من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة فلم تصادفه اي لم تجد فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف على اتت ذلك لعايشة قال اي علي رضي الله عليه وسلم فجانا وقد اخذنا مضاجعنا اي جانا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين واما قول ابن حجر بعد فجانا اي وهو غير مطابق لظاهر العربية فذهبنا نقوم اي شرعنا وقصدنا نقوم له فقال على مكانكما اي اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع واما قول ابن حجر اي الزماه ولا تقوما منه والمراد دوما وانبتا على ما انتما عليه فانعكاس لان الاول هو حاصل المعنى فجا فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه وفي نسخة قدميه على بطني يدل على ان فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد وعلى ان عليا كان عريانا ماعدا العورة واما ماذكره ابن حجر من انه قدميه الكريمتين فلا دليل عليه وكذا قوله من انه وضع قدميه على بطنها ليسري اليها الى اخره فقال الا ادلكما على خير مما سالتما اي طلبتما من الرقيق يحتمل ان يكون عليّ طلب بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السوال او لكون حاجة النسا حاجة الرجال واما ابن حجر فيه انه لم تتات السوال الا باذن علي فيحتمل لا يجزم به ولا يحتاج الكلام الى تقدير قالا نعم كما ذكره ابن حجر فان الا يحتمل ان يكون للتنبيه وعلى تقدير ان الهمزة للاستفهام لما كان من المعلوم ميل الدلالة على الخير فقال قبل الجواب اذا اخذتما مضجعكما فسبحا الله ثلثا وثلثين واحمدا الله ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين قال الجزري في شرح المصابيح في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجح ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوات وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويوخر اخرى عملا بالروايتين وهو اولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبايهن بدى لا يضر كما ورد في سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايما الى المبالغة في اثبات العظمة والكبريا فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد والله اعلم فهو اي ماذكر من الذكر خير اي افضل لكما اي خاصة لانكما من ارباب الكمال وكذا الاتباع كما من اصحاب الحال من خادم متعلق الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الى افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وهو على بابه خلافا لابن حجر مع انه لا يصح قوله مع وجود من الفضلية متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وعن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما اي رقيقا ولم تصادفه فلما علم بها جاءها فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله تعالى ثلثا وثلاثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين تكملة للمائة عند كل صلوة اي بعد كل مفروضة كما ورد في الاحاديث وعند منامك ولعلها تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث لانها الباعث الاصلي في طلب الخادم او هذا الحديث نقل بالمعنى او وصل للاختصار والله اعلم وكان قراءة هذه الاذكار عند المنام تزيل تعب خدمة النهار والالام رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح اي دخل في الصباح قال اللهم بك اصبحنا البا متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا ملتبسين بحفظك او مغمورين بنعمتك او مشتغلين بذكرك او مستعينين باسمك او مشمولين بتوفيقك او متحركين بحولك وقوتك ومتقلبين بارادتك وقدرتك وبك امسينا وبك اي باسمك المحيي نحيا وبك اي باسمك المميت نموت قيل هو حكاية الحال الاتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وساير الحالات ومثله حديث حذيفة مرفوعا اللهم باسمك اموت واحيا لا انفك عنه ولا اهجره قال النووي معناه انت تحييني وانت تميتني واليك اي الى حكمك المصير اي المرجع في الدنيا والماب في العقبى واذا امسى عطف على اذا اصبح قال اللهم بك امسينا وبك

اصبحنا

اصبحنا بتقديم امسينا وبك نحيي وبك نموت واليك النشور اي الحيوة بعد الموت والتفرق بعد الجمع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال الجزري رواه الاربعة واحمد وابن حبان في صحيحه وابو عوانة ولفظهم في الصباح النشور وفي المسا المصير وجاني ابي داود فيهما النشور وفي الترمذي فيهما المصير انتهى وفيه اعتراض وارد على المص حيث عكس الرواية المشهورة مع ان المناسبة للطرفين اولى التوفيق بين الروايات وركب تركيبا خاصا لم يرد به رواية وعن ابي هريرة قال قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله وفي نسخة صحيحة قلت يا رسول الله مرني بشي اقوله اي دايما بطريق الورد اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة اي ما غاب من العباد وظهر لهم فاطر السموات والارض اي مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق وقدم العلم هنا لانه صفة ذاتية قائمة وقدم الفاطر في التنزيل لان المقام مقام الاستدلال رب كل شي ومليكه فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر اشهد ان لا اله الا انت اي ولا ملجأ منك الا اليك ولا اكل شيا من اموري الى الغير اعوذ بك من شر نفسي لانها منبع الاشرار كما ان القلب معدن الاسرار ومن شر الشيطان اي وسوسته واغوايه واضلاله وشركه بكسر الشين وسكون الرا وهو الاشهر في الرواية واظهر في الدراية اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروى بفتحتين اي مصايده وحبايله التي يفتتن بها الناس والاضافة على الاول اضافة المصدر الى الفاعل وعلى الثاني بحضه والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به قله اي قل هذا القول اذا اصبحت واذا امسيت اي كما التزمت واذا اخذت مضجعك اي ايضا الزيادة الحفظ والبركة رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ينصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل والصحيح الاشهر الصرف ذكره الطيبي وكرمني العرب وتبعهما ابن حجر ابن عثمان اي ابن عفان قال اي ابان سمعت ابي اي عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في الصباح كل يوم ومساء كل ليلة اي في اوايلهما واما نقل ابن حجر انه خلاف ما مر جوابه ثم توجيهه بغير صحيح لما قدمناه قبل ذلك بسم الله اي استعين او اتحفظ من كل موذ بسم الله الذي لا يضر مع اسمه اي مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة شي في الارض ولا في السما اي من البلا النازل منها وهو السميع اي باقوالنا العليم اي باحوالنا ثلاث مرات ظرف يقول فيضره شي بالنصب جواب ما من عبد قال الطيبي وبالرفع عطفا على يقول على ان الفا هنا لكهي في قوله لا يموت لمومن ثلاثة من الولد فتمسه النار اي لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه انتهى وتبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ المصححة والاصول المعتمدة فلا يحتاج الى التكلفات المذكورة وكان ابان بالوجهين قد اصابه طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استرخا لاحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل اي المستمع ينظر اليه اي تعجبا فقال له ابان ما تنظر الي قال الطيبي ما هي استفهامية وصلتها محذوف وينظر الى حال اي مالك تنظر الي اما للتنبيه وقيل بمعنى حقا ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله اي ما قدر الله لي ان اقوله يومئذ ليمضي الله علي قدره بفتح الدال اي مقدره قال الطيبي قوله ليمضي علة لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب جبنا وقيل اللام فيه للعاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب واما قول ابن حجر اللام ليس بمعنى الغرض الباعث لانه سبحانه منزه عن ان يبعث شي على شي والمنفي دالة على ما في ذلك من الحكمة بالنسبة ونظيره قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فخارج عما نحن فيه لان امضا الله المحذور ان يكون علة وسببا لعدم قوله العبد وانما النفي في كلام الطيبي وليس بغرض له اي للعبد لا لله كما توهم المعتقد ان افعال الله لا تعلل بالاغراض بل بالحكم المقتضية لا لافعال العبد من الفعل وتركه وتذكره ونسيانه غايته ان هنا ليس غرض العبد وباعثه من ترك قوله الدعا والذكر امضا الرب قدره وقضاه ولذا جعله الطيبي علة سببية حقيقية او علة غائية مجازية فتامل فان الزلق بين المقامات لئلا تقع في الزلل من الخيالات الجبرية والخباطات القدرية رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة رواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وفي رواية اي برواية ابي داود لم تصبه فجاءة بلا وهو بضم الفا ممدودا وفي نسخة بفتح الفا وسكون الجيم في مختصر النهاية فجاه الامر فجيه فجاه بالضم والمد وفجاة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب انتهى وفيه اشارة الى ان المراد بالفجاة ما يفجاه والمصدر بمعنى المفعول وهو اعم من ان يكون بالمد وغيره فقول الطيبي قيل بعضهم بفتح الفا وسكون الجيم على المرة مراده ضبط اللفظة لا

ما من عبد يقول في الصباح كل يوم ومسا كل ليلة

صح

حقيقة معناها من الوحدة من الوحدة فتنبيه من نوم الغفلة ثم قول ابن حجر انه يفهم من ذلك انتفا التدريج بالاولى هو خلاف الاولى اذ لا دليل فهو مسكوت عنه وانما خص هذا لانه اقطع واعظم فكانه قال لم تصبه بلية عظيمة اذ المؤمن لا يخلو عن علة او قلة او ذلة وهذا لا يمكن ان يكون هذه الرواية ومن المخصوصة لمضرة الفجاة تكون مضرة ومبينة لمفهوم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة او المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعا بين الادلة النقلية والعقلية حتى يصبح ومن قالها اي تلك الكلمات حين يصبح لم تصبه فجاة بلا بالوجهين حتى يمسي وفي الغايتين اعني حتى يصبح وحتى يمسي ايما الى ان ابتدا الحفظ من الفجاة والمضرة عقيب قول القايل في اي جزء من اجزاء اول الليل او النهار بل وفي ساير اثنايها ودعوى ابن حجر وجزمه بانه لو قال اثنا النهار والليل ولم يقل من اول الليل واول النهار لا يحصل له تلك الفايدة لا دليل عليه مع ان الاثبات في وقت لا يدل على النفي في اخر وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبق الكلام عليه اعرابا ومعنى رب اسالك خير ما في هذه الليلة اي من التقديرات الالهية وخير ما بعدها اي من الليالي او مطلقا واعوذ بك من شرها في هذه الليلة اي من القضايا السبحانية وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل اي في صالح العمل ومن سوء الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها اي من سقوط القوى ونقصان العقل او ما ينشا منه من التكبر او الكفر شك من الراوي اي من شر الكفر والمد وشومه او المراد بالكفر الكفران وفي رواية من سوء الكبر دفتح البا اي كبر السن والكبر بسكونها اي التكبر عن الحق واما ضبط ابن حجر بكسر فسكون وبكسر ففتح فخلاف النسخ المصححة رب اعوذ بك من عذاب في النار اي عذاب كاين في النار وفيه ايما الى سهولة ساير انواع العذاب فتفسير ابن حجر بقوله بها غير ملايم ولان العذاب فيها مكون بها وبغيرها كما هو مقرر في محلها ولان المعروف في اللغة ان الباء بمعنى في لا ان في بمعنى البا واما قوله ويصح بقاوها على ظاهرها واريد بالعذاب الذي فيها مزيد البعد عن رحمة الله ورضاه فخطا فاحش اذ مطلوب النبي صلى الله عليه وسلم ومراده الاستعاذة من مطلق البعد فارادة الزيادة زيادة ضرر وكال نقصان من قايله وعذاب في القبر والظاهر ان المراد بالاستعاذة بالله تعالى منهما التحفظ والتوقي من الاعمال والاحوال التي تجر اليها واذا اصبح قال ذلك اي ما ذكر من الاذكار ايضا اي الا انه يقول اصبحنا واصبح الملك لله بدل امسينا وامسى الملك لله رواه ابو داود والترمذي وفي روايته اي الترمذي لم يذكر بصيغة المجهول وروي معلوما من سوء الكبر وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الاول فتامل وعن بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها اي ما ينفعها اي من جملتها فيقول فالفا عاطفة ويحتمل ان تكون الفا تفسيرية اي فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله على التسبيح منصوب على المصدرية كذا في المغرب لا قوة وفي نسخة ولا قوة الا بالله اي على التسبيح والتحميد وغيرهما ما شا الله اي وجوده كان اي وجد في اي وقت اراده فقول ابن حجر اي وجد فورا ليس على اطلاقه لان الكلمة موضوعة للاحاطة المشية بالاشيا الكاينة وبقيد يخرج الكاينات التدريجية او يلزم منه قدم الاشيا المرادية لان الارادة ازلية وكلا القولين باطل اجماعا كما هو مقرر في كتب الكلامية وان عريت منها الفتاوى الفقهية وما لم يشا لم يكن اي لم يوجد ابدا اعلم اي اعتقد انا ان الله على كل شيء اي شاه قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما قال الطيبي هذان الوصفان اعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في انكارهم البعث وحشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات وعلى الاحاطة علم الاجزاء المتلاشية في اقطار الارض فاذا اقدر على جمعها احياها فلذلك خصهما بالذكر في هذا المقام انتهى وهو في غاية من الحسن التام واما طعن ابن حجر عليه فمن غفلة نشات عن فهم المرام فانه اي الشان وهو تعليل لقولي من قالها حين يصبح حفظ اي من البلايا والخطايا من بقية يومه حتى يمسي ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه ابو داود وفي الحصن رواه ابو داود والنساي وابن السني في عمل اليوم والليلة قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المنذري ام عبد الحميد لا اعرفها وقال

الشيخ

الشيخ ابن حجر لم اقف على اسمها وكانها صحابية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله اي نزهوه عما لا يليق بعظمته وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال في قول العبد سبحان الله انها براءة الله من السوء لا يقال النفي لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا لان نفي النقص عنه يستلزم اثبات الكمال اذ الكمال مسلم له تعالى عند الكل ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ويقولون هولا شفعاونا عند الله فثبوت الكمال من صفات الجمال والجلال له لم يزل ولا يزال وانما امر الخلق بالتنزيه عن التشبيه ولهذا ما جاءت الرسل الا للامر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد اوصلوا لله واعطوا حق عبوديته حين تمسون اي تدخلون في المسا وهو وقت المغرب والعشا وحين تصبحون اي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح وله الحمد اي ثابت في السموات والارض لانهما نعمتان عامتان عظيمتان لاهلهما فيجب عليهم حمده وقيل محمود عند اهلهما وقيل يحمده اهلهما لقوله وان من شيء الا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية وعشيا عطف على حين واريد به وقت العصر وحين تظهرون اي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر ولما كان هذه الاوقات محل ظهور هذه الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث والافات في معالم التنزيل قال نافع الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرا هاتين الايتين وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه فانه المعنى الحقيقي الاولى من المعنى المجازي من اطلاق الجزء وارادة الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان فايدة الاعم اتم ثم قال فان قلت كان مقتضى الظاهر ان يعقب قوله وله الحمد بقوله فسبحان الله كما جا سبحان الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله وحين تصبحون فما فايدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان قلت وقد مر ان الحمد اشمل من التسبيح فقيد التسبيح وعلق به الاصباح والامسا واخر التحميد وعلق به السموات والارض وانما ادخله بين المعطوف وعلق به السموات والارض وانما ادخله بين المعطوف والمعطوف عليه ليجمع في الحمد بين طرفي الزمان والمكان اذ لا اقتران الشيء للشيء تعلق معنوي وان لم يوجد تعلق لفظي ولو قدم الحمد لاشتركا في الطرفين ولو اخر لخص الحمد بالمكان انتهى ولا فهم حسن كلامه وطيب مرامه لا يطعن فيه بانه مما لا يكاد يفهم من اصله ومما لا تعلق له بما نحن فيه كما يعلم من تامل على ما ذكره ابن حجر فانه شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم لديه وان كان هو جمع بعض الفقرا اليه الى قوله اي تعالى كما في نسخة وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم وهذا اقتصار من الراوي وتمامه يخرج الحي كالجنين والفرخ من الميت كالمني والبيضة ويخرج الميت من الحي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عكرمة بن ابي جهل فقرا هذه الاية فهذا تفسير للنبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من الحي المؤمن ومن الميت الكافر وفي معناهما العالم والجاهل والصالح والفاسق والذاكر والغافل ويحيي الارض اي بالانبات بعد موتها اي يبسها وكذلك اي مثل ذلك الاحيا تخرجون اي من قبوركم احيا للحساب والعذاب والنعيم وحسن الماب ادرك ما فاته اي من الخير اي حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير في يومه ذلك ومن قالهن اي تلك الكلمات او الايات حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته رواه ابو داود وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة وعن ابي عياش بالياء التحتية المثناة وبالشين المعجمة وقد صحف في بعض نسخ المصابيح بابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال شرطية اذا اصبح ظرفية لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك اي ابدا وله الحمد اي سرمدا وهو على كل شيء قدير اي دايما كان جواب الشرط له اي لمن قال ذلك المقام عدل رقبة اي مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس من ولد اسمعيل صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون اي اولاده والتخصيص لانهم اشرف من سبي واولاد دلالة للحديث على جواز ضرب الرق على العرب ولا على نفيه خلافا لما فهمه ابن حجر من الجواز وقال والقول بالمنع عجيب وكتب اي واثبت مع هذا له عشر حسنات وحط اي وضع ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات اي من درجات الجنات وكان في حرز اي حفظ رفيع وحصن منيع من الشيطان اي من شر اغوايه حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك اي ما ذكر من الجزاء حتى يصبح قال حماد بن سلمة احد رواة هذا الحديث فراي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى اي في الحال او الوصف الذي يراه النايم قال الطيبي في النوم تنبيها على حقية هذه الرؤيا وانها جزء من اجزاء النبوة واللام في النايم للعهد يعني الذهني اي النايم الصادق الرؤيا ولو قال في النوم لاحتمل انه يكون من اضغاث الاحلام فقال اي الرجل في النوم يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وفي نسخة كذا وكذا ولعل

ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاته في ليلة

التكرار باعتبار الجملتين في الصباح والمسا قال صدق ابو عياش وهو زيد بن الصامت الانصاري وهو صحابي وكفى به منقبة في حقه و
دلالة على صدقه رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسائي وابن ابي شيبة وابن السني وزاد بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
هذا وقوله فراى رجل ذكرا استظهار الادليلا عليه للاجماع على ان روية المنام لا يعمل بها لا للشك في الرويا لانها حق بالنص كما في الاحاديث
الصحيحة بل لان النايم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع او كلامه يحتاج الى تاويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير ولانها الا ان وافقت
ما استقر في الشرع فالعبرة به والا فلا عبرة بها لانها اذا خالفت لم يجز نسخه بها وعن الحارث بن مسلم التميمي عده المولف في التابعين
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه اي تكلم معه سرا وجهرا والاسرار الاعلان والاخفا كذا ذكره بعض الشراح وكانه
اراد ان الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الاعلان وقال غيره اي تكلم معه خفية وقال الطيبي في الاسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه
ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الضنة اي البخل به من غيره فقال اذا انصرفت اي فرغت والغرب ان الملك وقال اي رجعت
من صلوة المغرب فقل قبل ان تكلم اي بكلام الدنيا احدا فانك رح على ما كنت عليه في الصلوة من الخشوع والتدبر فيقع الدعا
على وجه الكمال في الثنا اللهم اجرني عطف على اسراي خلصني من النار ان بكلام الدنيا سبع مرات ظرف لقل اي كرره ذلك سبع مرات
ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة ابواب النار وطبقاتها او سبعة اعضا المتكلم بها فانك اذا قلت ذلك اي الدعا المذكور سبعا
مت بالضم والكسر في ليلتك كتب اي قدر لك جواز بفتح الجيم اي خلاص منها اي من النار اي دخولها او خلودها ففيه اشارة الى بشارة
حسن الخاتمة ووقع في شرح ابن حجر من النار موضع منها وهو مخالف للاصول المعتمدة والجواز في الاصل البراة التي تكون مع الرجل
في الطريق حتى لا يمنعه احد من المرور وحينيذ فلا يدفعه الا تحلة القسم واذا صليت الصبح اي وانصرفت فقل اي هذا الذكر سبعا
كذلك اي قبل ان تتكلم احدا فانك اذا مت في يومك كتب لك جواز منها رواه ابو داود ورواه النسائي وابن حبان قال ميرك كلام من
حديث مسلم بن الحارث ويقال الحارث بن مسلم التميمي والاول اصح انتهى والله اعلم وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدع اي يترك هولا الكلمات حين يمسي وحين يصبح والظاهر ان كان ناقصة وجملة يدع خبرها اي لم يكن تاركا لهن في هذين الوقتين
بل يداوم عليها فيهما واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انها تكن تامة وان يدع جملة حالية من الفاعل اي لم يوجد رسول الله حال كونه تاركا
لها حين يمسي وحين يصبح انتهى ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وخفا تمامه ثم من العجيب انه
ناقض كلامه المصرح الدال على المواظبة منه صلى الله عليه وسلم بالاعتراض على الطيبي بقوله وقال الشارح اخذا من كلام الكشاف لم يكن
يدع هولا اي لا يتاتى منه ذلك ولا يليق بحاله الايدعها انتهى وفيه نظر ظاهر بل يتاتى منه تركها الى اخر ما ذكر الموهم منه تسليم كونه واجبا
ويجوز له تركه لبيان جواز الترك لغيره او للاشتغال بالاهم منه ثم تركت ما اطنبه من ايراد كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في قوله
تعالى فلم يك ينفعهم النفع بالاطايل تحته اللهم اني اسالك العافيه اي السلامة من الافات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها
والرضى بقضاها في الدنيا والاخرة وقيل دفاع الله تعالى من العبد الاسقام والبلايا وهي مصدر جا على فاعلة وكانه اراد سلامة الاسقام
كالبرص والجنون والجذام لما سبق من الكلام على هذا المقام اللهم اني اسالك العفو اي التجاوز عن الذنوب والعافية اي السلامة من العيوب
في ديني ودنياي اي في امورهما واهلي ومالي اي في حقهما اللهم استر عوراتي اي عيوبي او ابح ذنوبي وامن روعاتي اي مخوفاتي
في جملة حالاتي وايرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتهما قال الطيبي العورة ما يستحي منه ويسوء صاحبه ان يرى والروعة الفزعة
اللهم احفظني اي ادفع البلا عني من بين يدي اي امامي ومن خلفي اي وراي وعن يميني وعن شمالي قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى
ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم انما عدي الفعل الى الاولين بحرف الابتدا لانه منهما متوجه اليهم والى الاخرين
بحرف المجاوزة فان الاتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قولك جلست عن يمينك ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان وفي نسخة
من ان اغتال بصيغة المجهول اي اوخذ وابغته واهلك واغفله من تحتي قال زين العرب الاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه
احد قال وكيع احد رواة الحديث يعني الخسف اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف في القاموس خسف
الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لان الافات منها وبالغ في جهة السفل لردائة الافة واما ما ذكره ابن حجر من تو
لانه لا حيلة في دفع ما يخشى وقوعه فيها بخلاف بقية الجهات فانه يمكن فيها الحيلة حتى جهة الفوق فيما لا يلتفت اليه رواه ابو داود
وكذا ابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم

اصبحنا

اصبحنا نشهدك اي نجعلك شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك في الالوهية والربوبية وهو اقرار للشهادة وتاكيد لها وتجديد لها في
كل صباح ومسا وعرض من انفسهم انهم ليسوا عنها غافلين ونشهد حملة عرشك وملائكتك بالنصب عطف على الجملة تعميما بعد
تخصيص وجميع خلقك اي مخلوقاتك تعميم اخر انك بفتح الهمزة اي على شهادتي واعترافي بانك انت الله اي الواجب الوجود ذو
صاحب الكرم والجود لا اله الا انت اي موجود وحدك اي منفردا بالذات لا شريك لك اي في الافعال والصفات وان محمدا
عبدك ورسولك اي في الافعال والصفات سيد المخلوقات وسند الموجودات الا غفر الله له استثنا مفرغ مما هو جواب محذوف
للشرط المذكور اي الذي قال فيه ذلك الذكر تفقد من ما قال قايل هذا الدعا الا غفر الله له في يومه ذلك ويقدر نفي اي من قال ذلك
لم يحصل له شي من الاحوال الا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة او من ذنب فعلى هذا منفي من قال بمعنى ما النافية ويمكن ان يكون
الازايدة ويويده قوله وان قالها حين يمسي غفر الله له ما اصابه في تلك الليلة وفي نسخة في ليلته تلك من ذنب اي اي ذنب
كان واستثنى الكباير وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشا رواه الترمذي
وابو داود وكذا الطبراني في الاوسط الا ان لفظ الحديث في الحصن بصيغة الافراد في الشهادتين وقال الترمذي هذا حديث غريب
وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم التنوين للتعظيم اي كامل في اسلامه قال ابن الملك
وتبعه ابن حجر والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة من الاستغراقية المفيدة للعموم يقول اذا امسى واذا اصبح
ثلاثا اي ثلاث مرات لحصول الجمعية ونصبه على الظرفية ولا يبعد ان يكون نصبه على المفعولية اي يقول ثلاث كلمات
بمعنى جمل مفيدة ويدل عليه تقديم ثلاثا وتنوين عدم وجودها في الاصول المعتمدة وتبيينها بقوله رضيت بالله ربا تمييز
وهو يشمل الرضى بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية وبالاسلام دينا وفيه التبري عن نحو اليهودية والنصرانية وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبيا ويلزم منه قبول مراتب الايمان الاجمالية الا كان حقا على الله اي حقيقة التفضل والتكرم وهو خبر
كان واسمها قوله ان يرضيه يوم القيمة والجملة خبرها والاستثنا مفرغ رواه احمد والترمذي وفي الحصن اورده بصيغة الجمع
في رضينا وبلفظ رسولا مكان نبيا وبدون ثلاث مرات وقال رواه الاربعة واحمد والطبراني قال ميرك من حديث ابي سلام
خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن هذا هو الصحيح وقيل انه ثوبان ثم ذكر في الحصن رضيت بلفظ الافراد ونبيا وثلاث
مرات وقال رواه ابن ابي شيبة وابن السني وقال النووي في الاذكار وقع في رواية ابي داود وغيره رسولا وفي رواية الترمذي
فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا رسولا ولو اقتصر على احدهما كان عاملا بالحديث انتهى وقدم نبيا على رسولا مع ان الاخير
رواية الترمذي الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود ولارادة العموم والخصوص والله اعلم وعن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده اي اليمنى كما في رواية تحت راسه وفي رواية تحت خده وهو
محمول على اختلاف الاوقات فعبر كل راو عن رويته او على ان بعض الرواة تحت خده وبعض تحت راسه فعبر كل راو
عن بعض ما تبين له ويمكن اعتبار الغلبة والظاهر انه يكون مستقبل القبلة تشبها بالمحتضر والميت في القبر ثم قال
اللهم قني اي احفظني عذابك يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك شك من الراوي وتغيير الرواية الاولى رواه الترمذي
اي عن حذيفة واحمد اي ورواه احمد كما في نسخة عن البرا وعن حفصة وهي ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يرقد اي ينام وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم وفي رواية رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
وفي رواية تجمع عبادك ثلاث مرات وفي نسخة مرار رواه ابو داود وكذا النسائي اي والترمذي وعن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اسم مكان او زمان او مصدر اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم
اي الشريف الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والوجه يعبر به عن الذات ومنه قوله تعالى كل شي هالك وكلماتك التامات
اي الكاملات في افادة ما ينبغي وهي اسماوه وصفاته او ابانة القرانية ودلالة الفرقانية قال الطيبي حض الاستعاذة بالذات
تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعني قوله كن من شر ما انت اخذ بناصيته اي هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى
وما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وقيل هي عبارة عن القدرة اي من شر جميع الاشيا لانه على كل شي قدير وقيل كناية عن
الاستيلا والتمكن من التصرف في الشي وقيل كنى بالاخذ بالناصية عن فظاعة شان ما نعوذ منه وانما لم يقل من شر كل

كما اصابه

كان اذا اراد ان ينام وضع يده تحت راسه

شي ايما مانه المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا احد يقدر على منعه ولا شي ينفع في دفعه ويبينه قوله اللهم انت تكشف
اي تزيل وتدفع المغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما يكره الله او
فيما يجوز ثم عجز عن ادائه والمأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم لا يهزم جندك
اي لا يغلب ولو في عاقبة الامر ولا يخلف وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد
الاخبار الشامل للوعد والوعيد واما قول ابن حجر اي وعدك باثابة الطايع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف
الوعيد بخل فقول ضعيف لان هذا الفرق انما هو في حق العباد ولذا قال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ميعادي
ومنجز موعدي ولكن الله لا يخلف الميعاد قال في شرح العقايد والله تعالى لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا انه هل
يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة
بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى ويؤيد المذهب
الاخير قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقوله تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في
الارض ام نجعل المتقين كالفجار قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون اي بسوء ظنهم الفاسد وظنونهم الكاسدة ثم رايت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المؤمنين في النار والكافرين
في الجنة يجوز عقلا عندهم اي الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز اي عقلا ايضا فان قلت لعل
ابن حجر ما عدا الكفر فانه مستثنى شرعا وعقلا قلت ما عداه تحت المشيئة فلا يقال فيه جواز خلف الوعيد مع ان الاحاديث الصحاح نظاير
بل في المعنى تواترت ان جماعة من المؤمنين يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة من الابرار او بمغفرة الغفار هذا وفي شرح العقايد وزعم
بعضهم انه يجوز خلف الوعيد ورد بانه يخالف قوله تعالى ما يبدل القول لدي انتهى قال البيضاوي ما يبدل القول لدي اي بوقوع
الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض الاسباب ليس من التبديل فان دلايل العفو تدل على تخصيص الوعيد
انتهى يعني بمن شاء من المؤمنين وقد حصلت هذه المسالة مع الادلة في رسالة مستقلة سميتها القول السديد في خلف الوعيد ولا ينفع
ذا الجد بفتح الجيم منك الجد فسر الجد بالغنى في اكثر الاقاويل اي لا ينفع ذا الغنى غناه منك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح و
قال الجوهري منك معناه عندك فهو في معنى قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فاولئك
لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون وقيل الجد هو الحظ والبخت روي ان بعضهم قال جدي في النخل وقال الاخر جدي في
الابل واخرها لجدي في كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا الدعا قال النووي معناه لا ينجيه حظه منك انما ينجيه فضلك
ورحمتك وقيل الجد ابو الاب اي لا ينفع مجرد النسب بل ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروي بكسر الجيم واريد الجد في امور الدين او معناه
لا ينفعه الجد والاجتهاد في الدنيا والدين وانما ينفعه لطفه ورحمته وفضله وبركته قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل له من بعده سبحانك وبحمدك اي اجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك رواه ابو داود وكذا
النسائي وابن ابي شيبة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم يجوز فيهما النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على انه خبر مبتدا محذوف وقال ابن حجر رفعهما
على انه نعت لهو واقتصر عليه وهو قول مرجوح نسب الى الكسائي والجمهور على ان الضمير لا يوصف واتوب اليه اي اطلب المغفرة
واريد التوبة مكانه قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة ثلاث مرات ظرف لقال غفر الله له ذنوبه اي الصغاير ويحتمل الكباير واغرب
ابن حجر حيث قال والمراد الصغاير انتهى ومعلوم ان الله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال في كلامهما ان هذا مراده مع احتمال الغير
فان الكباير قابلة ان تكون مراده لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان كانت اي ولو كانت ذنوبه في الكثرة مثل زبد البحر
او للتنويع عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي موضع بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج
ما تراكم من الرمل ودخل بعضه وجمعه عوالج فعلى هذا لا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة له ~~اي رمل بتراكم~~ واغرب ابن حجر حيث نسب
كلام صاحب النهاية الى الشارح مع قوله فعلى هذا لا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة له اي رمل بتراكم وفي حديث الدعا وما يحويه عوالج
الرمال انتهى ويرده اضافة الرمل الى عالج وعلى ما قاله لا يضاف اليه لانه وصف وعلى انه موضع مخصوص مضاف انتهى كلامه فتامل

قوله

متمه

في نفسه وحسن تحريره وفي التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية بالاضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه ان
يقال انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة او الاضافة فيه بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل من ارض المغرب
وعدد منصوب عطفا على مثل ويجوز جره عطفا على الزبد وكذا قوله او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا ولعل المراد
اوقاتها وساعاتها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن شداد بن اوس اي الانصاري وهو ابن اخي حسان بن ثابت
قال عبادة بن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياخذ
مضجعه بقراءة سورة وفي رواية ما من رجل ياوي الى فراشه فيقرا سورة قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل المضارع
في الترمذي وجامع الاصول لكن في كثير من نسخ المشكوة بلفظ بقراءة قال الطيبي اي منتهيا بقراءة سورة وقيل اي ملتبسا بها من كتاب
الله اي القران الحميد والفرقان المجيد الا وكل الله به ملكا اي امره بان يحرسه من المضار وهو استثنا مفرغ فلا يقربه بفتح الرا
شي يؤذيه وفي رواية الحصن الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شي يؤذيه حتى يهب بضم الهاء متى هب اي يستيقظ متى استيقظ
بعد طول الزمان او قربه من النوم رواه الترمذي وفي الحصن رواه احمد وروى البزار عن انس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش
وقرات فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شي الا الموت واخرج الامام ابن ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري
ومسلم عن علي كرم الله وجهه موقوفا ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرا الايات الثلاث الاواخر من البقرة وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص بحذف اليا وجوز اثباتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخا اي خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم
اي لا يحافظ عليهما كما في رواية او لا ياتي بهما عبر عن المأتي به بالاحصا لانه من جنس المعدودات او لا يطيقهما او لا ياتي عليهما بالاحصا كما في
الا دخل الجنة اي مع الناجين وهو استثنا مفرغ الا حرف تنبيه وهما اي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما يسير اي
سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله ومن يعمل بهما اي على وصف المداومة قليل اي نادر لعزة التوفيق قال تعالى الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وهم مع ذلك كثير في المعنى كبير في المبنى وجملة التنبيه معترضة لتاكيد التحضيض على الاتيان بهما و
الترغيب في المداومة عليهما والظاهر ان الواو في وهما للحال والعامل فيه معنى التنبيه فتنبه يسبح الله بيان لاحدى الخلتين والضمير
للرجل المسلم في دبر كل صلوة اي عقب كل صلوة مفروضة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال اي ابن عمرو فانا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعقدها اي العشرات بيده اي باصابعه او بانامله او بعقدها واما قول ابن حجر هو للامر بالعقد بالانامل في حديث فيحتمل
انه مجيز ويحتمل ان المراد باليد الانامل ويحتمل العكس ففيه ان الحمل على الحقيقة اولى لا سيما وهي صادقة على الوجوه المحتملة من غير
ارادة المجاز مع ان ذكر الانامل وارادة اليد فبعيد جدا عن المقصود فتامل قال وفي نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتلك
اي العشرات الثلاث دبر كل صلوة من الصلوات الخمس خمسون ومائة اي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلثين في خمسة
اي مائة وخمسون حسنة باللسان اي بمقتضى نطقه في العدد والف وخمسمائة في الميزان لان كل حسنة بعشر امثالها
على اقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة واذا اخذ مضجعه بيان للخلة الثانية واذا للظرفية المجردة اي
وحين ياخذ الرجل المسلم مرقده يسبحه اي ثلاثا وثلاثين ويكبره اي اربعا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين فهو
مائة على المجموع ويؤخذ من هذا الحديث جواز توسيط التكبير بين التسبيح والتحميد ويجوز ان يجعل التسبيح والتكبير
ثلاثا وثلاثين والتحميد اربعا وثلاثين تكملة للمائة والله اعلم فتلك اي المائة من انواع الذكر مائة اي مائة حسنة
باللسان وفي نسخة في اللسان والف اي الف حسنة من جهة المضاعفة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين
وخمسمائة سيئة الفا جواب شرط محذوف وفي الاستفهام نوع انكار يعني اذا حافظ على الخصلتين وحصل الفان وخمسمائة
حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فايكم ياتي باكثر من هذا
من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما قالوا وكيف لا نحصيها اي المذكورات
وفي نسخة لا نحصيهما اي الخصلتين قال الطيبي اي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين واي شي يصرفنا فهو استبعاد
لاهمالهم في الاحصاء فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل في الذكر عقيبها وينومه عند
الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم مفعول مقدم الشيطان وهو في صلوته

فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان

فيقول اي يوسوس ويلقي في خاطره اذكر كذا اذكر كذا من الاشغال الدنيوية وللاحوال النفسية الشهوية وما لا تعلق لها بالصلوة ولو من الامور الاخروية حتى ينفتل اي ينصرف عن الصلوة فلعله اي فعسى ان لا يفعل اي الاحصا قيل الفا في فلعله جزاء شرط محذوف يعني اذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل ان لا يفعل وادخال الفا في خبره دليل على ان لعل هنا بمعنى عسى وفيه ايما الى انه اذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلوته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته ويأتيه اي الشيطان احدكم في مضجعه فلا يزال ينومه بتشديد الواو اي يلقي عليه النوم حتى ينام اي بدون الذكر رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية ابي داود قال خصلتان او خلتان اي على الشك لا يحافظ عليهما عبد مسلم اي بدل الا عصيهما رجل مسلم وكذا في روايته اي رواية ابي داود بعد قوله والف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين وفي اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمرو اي بدون الواو وعن عبد الله بن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون وهو البياضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي اي حصل لي في الصباح من نعمة اي دنيوية او اخروية ظاهرة او باطنة او باحد من خلقك او للتنويع والمراد النعم فمنك وحدك حال من الضمير المتصل في قوله فمنك اي فحاصل منك منفردا لا شريك لك قال الطيبي الفا جواب شرط كما في قوله فما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزا ان يكون سببا للشرط ولا يستقيم هذا في الاية الا بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطا وهو انهم كانوا لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم اني اخبركم بان ما التبس بكم من نعم الله وانتم لا تشكرونها سبب لان اخبركم بانها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الاية اي اني اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتدا الحيوة الى انتهاء دخول الجنة فمنك وحدك فاوزعني ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرها انتهى وتعقبه ابن حجر على عادته من عدم فهم عبارته فلك الحمد اي الثنا الجميل ولك الشكر اي على الانعام الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب ولذا قدم الخبر على المبتدا المفيد للحصر يعني اذا كانت النعم مختصة بك فها انا انقاد اليك واخص الحمد والشكر لك قائلا لا الحمد لغيرك ولك الشكر لا لاحد سواك فقد ادى شكر يومه ومن قال ذلك حين يمسي لكن يقول امسى بدل اصبح فقد ادى شكر ليلته وهذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم رواه ابو داود وكذا النسائي كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه وفي الحصن يقول وهو مضطجع اللهم رب السموات زيد في بعض الروايات بلفظ السبع ورب الارض اي خالقهما ومربي اهلهما وزيد في الحصن ورب العرش العظيم بالجر والنصب ورب كل شيء تعميم بعد تخصيص فالق الحب من الفلق بمعنى الشق والنوى جمع النواة وهي عظيم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها او لكثرة وجودها في ديار العرب يعني يا من شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل ومنزل التورية من الانزال وقيل من التنزيل والانجيل والقران وفي الحصن الفرقان بدل القران لانه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لانه مندرج في التورية او لكونه مواعظ ليس فيه احكام قال الطيبي فان قلت ما وجه النظم بين هذه القراين قلت وجهه انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه تعالى رب السموات والارض اي مالكهما ومدبر اهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى لينضم معنى الخالقية والمالكية لان قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان والنامي من النطفة والحب والنوى ويخرج الميت من الحي اي يخرج هذه الاشيا من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله منزل التورية ليؤذن بانه لم يكن اخراج الاشيا من كتم العدم الى فضا الوجود الا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ينزله ورسول يبعثه كانه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي اعوذ وهذا كلام طيب ينبغي ان يكتب بما الذهب وتعقبه ابن حجر بما لا يليق ان يغسل بما زمزم حتى يذهب اعوذ ثم في نسخة واعوذ بواو العاطفة ولا يخفى ما فيها من عدم الملايمة والمعنى اعتصم والوذ بك من شر كل ذي شر وفي الحصن من شر كل شيء انت اخذ بناصيته وفي رواية مسلم من شر كل دابة انت اخذ

بناصيتها

بناصيتها انت الاول وفي الحصن اللهم انت الاول اي القديم بلا ابتدا فليس قبلك شيء قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك ان قوله انت الاول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكانه قيل انت مختص بالاولية فليس قبلك شيء وعلى هذا ما بعده وانت الاخر اي الباقي بلا انتها فليس بعدك شيء اي بعد اخريتك المعبر بها عن البقا شيء يكون له بقا لذاته ويمكن ان يكون بعدك بمعنى غيرك والمعنى ان غيرك فان في حد ذاته ولو كان له بقا ما في حال حياته كما يدل عليه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان بصيغة الفاعل الدال على انه موصوف به الان ومنه قول لبيد المستحسن على لسان النبي صلى الله عليه وسلم الا كل شيء ما خلا الله باطل قال الباقلاني تمسكت المعتزلة بقوله ليس بعدك شيء على ان الاجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة خلافه والمراد ان الثاني هو الصفات والاجر المثلاثية باقية انتهى ويؤيده ما ورد في الاحاديث الصحيحة من بقا عجب الذنب وما صح من الاخبار ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا وانت الظاهر اي بالافعال والصفات او الكامل في الظهور فليس فوقك اي فوق ظهورك شيء يعني ليس شيء اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شيء في الظهور او انت الغالب فليس فوقك غالب وانت الباطن اي باعتبار الذات فليس دونك شيء اي ليس شيء في البطون قربا منك وقيل معنى الظهور والبطون تجليه لبصاير المتفكرين واحتجابه عن ابصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر في عين الباطن وباطن في عين الظاهر اقض عني وفي رواية عنا الدين يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا ولما قالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله تستعيذ من شيء اكثر مما تستعيذ من الدين بين لها صلى الله عليه وسلم ان الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد ونقص الكذب ولذا جاء في حديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار واغنني وفي رواية واغننا من الفقر اي الاحتياج الى المخلوق او من الفقر القلبي لما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا النسائي وابن ابي شيبة ورواه مسلم مع اختلاف يسير كما اشرنا اليه وعن ابي الازهر الانماري بفتح الهمزة وسكون النون قال المؤلف له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله اي ارقد والبا للاستعانة ان اريد بالاسم المسمى او للمصاحبة ان اريد به اللفظ وضعت جنبي لله وفي الحصن بدون لله فوضعت متعلق الجار ويحتمل على الاول ايضا ان يتعلق بقوله وضعت اي باسم الله وضعت حتى قال كونه وضعه لله اي للتقوي على عبادته اللهم اغفر لي ذنبي المراد به ذنبه اللايق به او ذنب امته او وقع تسليما وتعليما واخسأ شيطاني بهمزة مفتوحة اوله وهمزة ساكنة اخره اي ابعده من خسأ الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى قال اخسئوا فيها ولا تكلمون وفي نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من خسأت الكلب اي طردته فهو يتعدى ولا يتعدى اي اجعله مطرودا عني ومردودا عن اغوائي قال الطيبي اضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او من قصد اغواءه اي من شياطين الانس والجن وفك رهاني اي خلص رقبتي عن كل حق علي والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين ولقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة بدينه او محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وفك الرهن تخليصه مما بيد المرتهن يعني خلص نفسي عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها او خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها وزاد في المستدرك وثقل ميزاني اي بالاعمال الصالحة واجعلني في الندي الاعلى وروى في المستدرك بلفظ في الملا الاعلى والندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو المنادي وهو المجلس المجتمع قيل الندي اصله المجلس ويقال للقوم ايضا ويريد بالاعلى الملا الاعلى وهم الملايكة او اهل الندي اذا اراد المجلس وقال الطيبي الندي تطلق على المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق ايضا على القوم واراد الملا الاعلى او مجلسهم والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملا الاعلى من الملايكة ويحتمل ان يراد بالمقام الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال صلى الله عليه وسلم انه لا يكون الا لعبد وارجو ان اكون انا هو اي ذلك العبد قال الشيخ التوربشتي ويروى في الندا الاعلى وهو الاكثر والندا مصدر ناديته و معناه ان ينادي به للتنويه والرفع ويحتمل ان يراد به ندا اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانا على اهل النار كما ورد في القران ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا والندا الاسفل هو ندا اهل النار كما ورد في القران اهل الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله والمعنى اجعلني من اهل الجنة واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وعبر بفي لانها ابلغ من من ونظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اي اجعلني مندرجا في جملتهم مغمورا في بركتهم بخلاف اجعلني منهم فانه يصدق ان يكون من جملة عددهم وهذا ليس فيه كبير فخر انتهى ووجه

كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال

غرابته ان هذا انما يصح في الجملة على القول بان المراد بالذي العقوم كما هو ظاهر واما اذا اريد المجلس فيتعين وجود في ولعل ايراد في ليعقل
الاحتمالين واما دعواه ان لا يلقيه ممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم فصدق عليه انه مندرج فيهم بل الابلغ في تحصيل المقصود ان تقال
منهم لانه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم الا ان المبالغة في التواضع بغي اكثر مما في التواضع لمن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
واحشرني في زمرة المساكين اذ فيه من انواع المبالغة من التواضع ما لا يخفى بل التحقيق انه جعل متعديا بنفسه الى المفعول كما في قوله رب
اجعلني مقيم الصلوة ورب اجعل هذا البلد امنا فايراد في لتضمين الجعل معنى الايقاع كما في قوله يجرح في عراقيبها نصلي وبهذا بطل قوله
ونظيره اجعلني برحمتك في عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لا لفظا ولا معنى رواه ابو داود وكذا الحاكم في المستدرك وعن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اي من الليل كما في نسخة قال الحمد لله الذي كفاني اي عن الخلق اغناني واواني
بالمد اي جعل لي مسكنا ادفع عني حري وبردي وسترني عن اعدائي واطعمني وسقاني اي اشبعني وارواني والذي منّ اي انعم علي
فافضل بالفا وفي رواية بالواو اي زاد واكثر واحسن والذي اعطاني فاجزل اي فاعظم او اكثر من النعمة قال الطيبي الفا فيه لترتبها في
التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطا فانه قد يكون مسبوقا به الحمد لله على
كل حال اي واعوذ بالله من حال اهل النار وفيه اشارة الى ان ساير الحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لانها اما رافعة للسيئات
واما رافعة للدرجات بخلاف احوال اهل النار فانهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى فليس هناك شكر بل صبر على
حكمه واسر ورضا بقضا الله وقدره وهو محمود بذاته على كل حال وبصفاته في كل فعال اللهم رب كل شيء اي مربيه ومصلحه ومليكه
اي ملكه ومالكه واله كل شيء اي معبوده ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله او ببيانه قالا طوعا او كرها اعوذ بك من النار
اي مما يقرب اليها من علم او عمل او حال يوجب العذاب ويقتضي الحجاب رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك الا
انه من حديث انس وعن بريدة قال شكا خالد بن الوليد اي السهر الى النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس شكا امره الى الله
شكوى وشونه وشكاية بالكسر وشكيت لغة في شكوت انتهى فعلى اللغة الاولى التي هي الفصحى يكتب شكا بالالف وعلى الثانية باليا
بنا على القاعدة المقررة في علم الخط فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق بفتحتين من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من
وسواس او حزن او غير ذلك فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما
اظلت اي وما وقعت ظلها عليه ورب الارضين بفتح اليا وسكنها اي السبع وما اقلت اي حملت ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين
وما اضلت اي وما اضلت الشياطين من الانس والجن وفيما قيل غلب فيها غير العاقل ويمكن الا ما هنا للمشاكلة او
تنزيلا للمنزلة او انها في الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا [illegible] فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اي
كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا من شر خلقك كلهم جميعا حال فهو تاكيد معنوي بعد تاكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين
ان يفرط بضم الراء اي من ان يفرط على انه بدل اشتمال من شرهم او لئلا يفرط او كراهة ان يفرط اي يسبق على احد اي بشر منهم اي من
خلقك وفي المفاتيح اي يقصد باذاي مسرعا او ان يبغي بكسر الغين اي يظلم على احد عز جارك اي غلب مستجيرك وصار عزيزا
كل من التجا اليك وعز لديك وجل اي عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون المثنى غيره او ذاته فيكون
كقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك ولا اله غيرك لا اله الا انت تاكيد للتوحيد وتابيد للتفريد رواه الترمذي وقال هذا
حديث ليس اسناده بالقوي والحكم بفتحتين وفي اصل السيد الحكيم باليا وفي الهامش صوابه الحكم بن ظهير كما في الكاشف والتقريب
الراوي بتخفيف اليا قد ترك حديثه بعض اهل الحديث وفي الحصن رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة الا انه فيها وتبارك
اسمك بدل جل ثناؤك ولا اله غيرك قال ميرك ورواه في الكبير ايضا وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك

الفصل الثالث

عن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين
اي خالقهم ومربيهم ومصلحهم ومربيهم وفيه تغليب وذوي العقول لشرفهم اللهم اني اسالك خير هذا اليوم فتحه
اي الظفر على المقصود ونصره اي النصر على العدو ونوره بتوفيق العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال الطيب
وهداه اي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى وقال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح
هو الظفر بالتسلط صلحا وقهرا والنصر الاعانة والاظهار على العدو وهذا اصل معناهما ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد

التاكيد

التاكيد واعوذ بك من شر ما فيه اي في هذا اليوم وشر ما بعده واكتفى به عن سوال خير ما بعده اشعارا بان درء المفاسد
اهم من جلب المنافع ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك بان يقول امسينا وامسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضماير
رواه ابو داود قال النووي رواه ابو داود باسناد ولم يضعفه وعن عبد الرحمن اي البصري الثقفي ولد بالبصرة سنة
اربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد بها للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع اباه وعليا وعنه جماعة ابن ابي
بكرة بالتا واسمه نفيع بن الحارث قال المولف يقال ان ابا بكرة تدلى يوم الطايف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم
بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه قال اي عبد الرحمن قلت لابي يا ابت بكسر التا وفتحها اسمعك اي اسمع منك او اسمع
كلاما منك حال كونك تقول كل غداة اي صباح او كل يوم وهو الاظهر لما سياتي اللهم عافني في بدني اي لاقوى على طاعتك
ونصر دينك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري خصهما بالذكر لان البصر يدرك ايات الله المثبتة في الافاق والسمع
لادراك الايات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع ايما الى افضليته ومنه قوله
بالالوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها اي هذه الجمل او هذه الدعوات بدل من تقول او حال ثلثا
حين تصبح ظرف لتقول وثلثا حين تمسي اي ايضا فقال يا بني بفتح اليا وكسرها والتصغير للشفقة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو بهن اي بهذه الكلمات فانا احب ان استن اي اقتدي بسنته واتبع بسيرته رواه ابو داود وكذا النسائي
وابن السني وعن عبد الله بن اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله
والكبريا اي الصفات الذاتية والعظمة اي الصفات الفعلية لله اي وحده لا شريك له كما في الحديث القدسي الكبريا ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته والخلق اي الايجاد لله وحده والامر اي الايجاد اللائق او واحد الاوامر والمراد
به الجنس او واحد الامور والمراد به التصرف والحكم والمراد بالخلق الايجاد وبالامر الامداد وتقديرا بالاول لعالم الصور و
بالثاني لعالم المعاني ومنه قل الروح من امر ربي والليل والنهار اي زمانهما ومكانهما وما سكن فيهما اي وتحرك فهو من باب
الاكتفا نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او سكن بمعنى ثبت لله اي لا شريك له وفيه رمز الى قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار
وفي رواية وما يضحى فيهما لله وحده وما يدخل في وقت الضحوة او ما يظهر ويبرز فيه لا صنع لغيره في الحقيقة ولا في الصورة اللهم
اجعل اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه نجاحا اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين واخره
فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة والظاهر ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيفا الاوقات
والساعات في صرفها الى العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول اعلى الدرجات في الاخرة قال
الطيبي صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما نتخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضا ماربنا في دنيانا لما هو صلاح في
ديننا فانجحنا واجعل خاتمة امرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فتندرج في سلك من قيل في حقهم اوليك على هدى من ربهم
واوليك هم المفلحون انتهى ولذا قالوا اجمع كلمة في الشريعة كلمة الفلاح اقول ولذا قال تعالى قد افلح المومنون الى اخر الايات ثم قال
اوليك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس يا ارحم الراحمين ختم بهذا لانه اسرع سبب لسرعة اجابة الدعا كما جا في حديث
رواه الحاكم في مستدركه وصححه من حديث ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا
قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل والظاهر ان قيد الثلاث لان الغالب ان من قالها ثلاثا احضر قلبه ووجهه ربه
ذكره النووي بحذف الالف واثباته في كتاب الاذكار برواية ابن السني وذكره الجزري في الحصن برواية ابن ابي شيبة
مع تغيير يسير وفيه واوسطه فلاحا واخره نجاحا اسالك خير الدنيا والاخرة وعن عبد الرحمن بن ابزى بفتح همزة
وسكون موحدة بعدها زاي قال المولف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام اي خلقته قيل الفطرة الخلقة من الفطر كالخلقة
من الخلق في انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسم للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى فاقم
وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة وكلمة الاخلاص اي التوحيد
الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله

كان يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام

وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اخص مما قبله لانا ملل الانبيا كلهم يسمى اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقوله ابرهيم اسلمت لرب العالمين ولوصية يعقوب لبنيه فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال التوربشتي كذا في الحديث وهو غير ممتنع ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلم اقول لا وجه لقوله لعل فان الرواية متفرعة على السماع وهو لا يتحقق الا بالجهر وعلى ملة نبينا ابرهيم صلى الله عليه وسلم هو ابو العرب فانهم من نسل اسمعيل ففيه تغليب او الانبيا بمنزلة الاباء ولذا قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي قراءة شاذة وهو اب لهم وانما احتيج لهذا التخصيص لقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا اي في اصول الدين او في بعض الفروع كالختان وبقية العشر من السنن المشهورة حنيفا اي مايلا عن الاديان الباطلة الى الملة الثابتة العادلة وضد الملحد والحنف والالحاد في اللغة مطلق الميل قيل الحنيف المسلم المستقيم وغلب هذا الوصف على ابرهيم الخليل والمراد به مسلما اي منقادا كاملا بحيث لا يلتفت الى غيره تعالى حتى قال لجبريل اما اليك فلا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وما كان من المشركين فيه رد على كفار العرب في قولهم نحن على دين ابينا ابرهيم وتعريض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال المتداخلة التي بها تقريرا وصيانة للمعنى المراد تحقيقا عما يتوهم من انه يجوز انه يكون حنيفا حالا منتقلة فرد ذلك التوهم بانه لم يزل موحدا وانه منتفية حال موكدة رواه احمد والدارمي وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير الا انه عند احمد والطبراني في الصباح والمسا جميعا وعند النسائي في الصباح فقط كذا نقله الجزري وقال صاحب السلاح اخرجه النسائي من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح باب الدعوات اي المتفرقة في الاوقات اي المختلفة مما قدر لها الشارع واعلم ان كل ما ورد من الشارع في زمن او حال مخصوص يسن لكل احد ان ياتي به لذلك ولو مرة للاتباع قال ابن حجر بل ويكون افضل من غيره حتى القران وان ورد له كل الغير فضل اكثر من هذا لان في الاتباع ما يربو على غيره ومن ثم قالوا صلوة النافلة في البيت افضل منها في المسجد الحرام وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص به انتهى وفيه بحث لانه باطلاقه غير صحيح لان الدعوات والاذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود وامثالهما لا شك ان الاتيان بها افضل من تلاوة القران ح واما غيرها من الاذكار والدعوات سوا تكون معينة او مطلقة فلا نقول انها افضل من القران لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من شغله القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم وفي نسخة صحيحة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف اي لنال خيرا كثيرا واما للتمني وجزا قال اذا اراد ان ياتي اي يجامع اهله اي امراته او جاريته اي جماعا مباحا كما هو ظاهر ويلوح اليه اهله واذا شرطيه وح لا يحتاج الى جواب اي تمنيت ثبوت هذا لاحدكم واغرب ابن حجر حيث قال او للتمني وتقديره لو ثبت قول حين احدهم اتيان اهله لكان حسنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب لامته ما يحب لنفسه حبوا او وطرا فعلم جزاها قال بسم الله اي استعينا به وبذكر اسمه اللهم جنبنا اي بعدنا واغرب ابن حجر بقوله اي بعد انا ومن الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه اي تعليل الشان ان يقدر بينهما ولد في ذلك اي الوقت او الاتيان اي بسببه لم يضره بفتح الرا وضمها اي لم يضره في ذلك الولد شيطان اي من الشياطين او من شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايما الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتدا وجود نطفته في الرحم فالضر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعا ولم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوها قيل نكر بعد تعريفه اولا لانه اراد في الاول الجنس وفي الاخر افراده على سبيل الاستغراق والعموم وهو شيطان اي يراد بالاول ابليس وبالثاني اعم او بالثاني ساير اتباعه متفق عليه ورواه الاربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله الخ فقضي بينهما ولد لم يضره وفي رواية للبخاري لم يضره شي ابدا قال الجزري في تصحيح المصابيح اي لم يسلط عليه في دينه ولم يظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وقيل لم يصرعه وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا شديدا لان المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث انما هو عيسى وامه وايضا هو خلاف المشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة وقال بعضهم لم يحمل احد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والاغوا والوسوسة

انتهى

انتهى وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه الا المعصوم لكن الصادق قد اخبر بهذا فلا بد ان يكون له تاثير ظاهر والا فما الفايدة فيه ومن وفقه الله بالعمل بهذا راى من البركة في ولدها ما يحقق انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولعله يقولها في قلبه او عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة اي الغم الذي ياخذ النفس كذا في الصحاح وقيل الكرب اشد الغم قاله الواحدي وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم اي الذي وصفه فلا يتعاظم عليه مسالة الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة فلم يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته بل يكشف المضرة عنه برحمته لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر وبرفع اي فلا يطلب الا منه ولا يسال عنه لانه لا يكشف الكرب العظيم الا الرب العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم بالوجهين وهذا اطناب مرغوب والحاح مطلوب نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور في قوله تعالى رب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما وجا ذلك ايضا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان والله اعلم ثم في هذا الذكر اشارة الى انه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله تعالى قال الطيبي هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب وقال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعا فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعا ثم يقول ما شا من الدعا والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين انتهى ويويد الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك او يقال ان الثنا يتضمن الدعا تعريضا بالطف ايما كمدح السايل والشاعر ومنه قول امية بن ابي الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد جايزته • اذا اثنى عليك المرء يوما • كفاه عن تعرضه الثنا • ومن هذا القبيل افضل الدعا يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ او يقال الثنا باللسان والدعا بالجنان او بالاتكال على الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل لم لا تسال ربك الجليل فقال حسبي من سوالي علمه بحالي متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن سليمن بن صرد بضم وفتح قال استب رجلان افتعال من السب اي شتم احدهما الاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بحضرته ونحن عنده جلوس اي لا قيام لمنعه صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وقوله من اراد ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار واحدهما يسب صاحبه اي سبا شديدا مغضبا بفتح الضاد حال من فاعل يسب قد احمر وجهه اي من شدة غضبه لانه يثير في القلب حرارة عظيمة قد تقتل صاحبها باطفايها وقد الانتشارها في الاعضا خصوصا الوجه لانه الطفها واقربها الى القلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة اي ما لمعنى اللغوي الشامل للجملة المفيدة لو قالها لذهب اي زال عنه ما يجد اي ما يجده من الغضب ببركتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اي فهي كلمة ونقول ذلك قال اني لست بمجنون قال النووي هذا كلام من لم يهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه بالدين وتوهم ان الاستعاذة مخصوصة بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال الحال ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب ولم يزد عليه في الوصية على لا تغضب وفيه دليل عظيم على مفسدة الغضب وما ينشا منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون ذلك من المنافقين او من جفاة الاعراب وفي رواية اخرى غير اني لست بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي باس امجنون انا اذهب وفي رواية لابي داود ان ذلك الرجل هو معاذ وهذا ايضا ناشئ عن غضب وقلة احتمال وسوء ادب انتهى وكونه معاذا الاصح وانه ابن جبل يقتضي تاويله لان ذلك وقع منه قرب اسلامه انتهى اي وصدر عنه من شدة الغضب من حيث لا يدري كالنقدم من شديد الفرح كثير الخوف لانه رضي الله عنه في اخر الامر صار من اجلة الصحابة واكابرهم ببركة تربيته صلى الله عليه وسلم الذي هو الحبيب والطبيب للعشاق والمجانين الى ان قال صلى الله عليه وسلم في حقه اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ

اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد

ابن جبل وولاه اليمن مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احب لك ما احب لنفسي فاذا فرغت من صلاتك
فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وبويد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصيه
فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة
الجمع لان سماع واحد كاف فسلوا بالهمز ونقله اي فاطلبوا الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضي عياض سببه
رجا تامين الملائكة على الدعا واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعا عند حضور الصالحين فان
عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم فاذا سمعتم نهيق الحمار وفي رواية نهيق الحمير اي صوته فتعوذوا
بالله من الشيطان وفي رواية زيادة الرجيم فانه راي شيطانا ووقع في المصابيح فانها رات شيطانا على تاويل الدابة و
رعاية المقابلة قيل هذا يدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة من الله الكريم
وعلى نزول الغضب والعذاب على اهل الكفر ويستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفا ان يصيبه من شرورهم وقال الطيبي الديك اقرب
الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلوة وانكر الاصوات صوت الحمار فانه اقرب صوتا الى من هو
ابعد من رحمة الله تعالى انتهى ولهذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم في النار في قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وروى ابو داود والحاكم عن عبد الله انه كذلك اذا سمع نباح
الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره اي
استقر على ظهر مركوبه خارجا اي من البلد مايلا ومتوجها الى السفر كبر ثلاثا ولعل الحكمة ان المقام مقام علو وفيه نوع
عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويويده ان المسافر اذا صعد عاليا كبر واذا نزل سبح ويمكن ان يكون التكبير للتعجب من التسخير ويويده
ما ورد من حديث علي كرم الله وجهه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم
اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال اي قرا كما في رواية اي قال بنية القراءة انشاءً
لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان
الذي سخر لنا اي ذلل لنا هذا اي المركوب فانقاد لاضعفنا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قبل ذلك او المعنى ولولا
تسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه وان تمكنه من الركوب عليه
انما هو باقدار الله تعالى وتسخيره وانا الى ربنا اي لا الى غيره لمنقلبون اي راجعون واللام للتاكيد وفيه ايما الى ان
استيلاءه على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة ولا بد من زوالها عن قرب حتى يستعد للقاية تعالى لا سيما والركوب ذي
الى الموت بتنفير الدابة ونحوه وهذا الدعا سنة عند ركوب اي دابة كانت لسفر او غيره فقوله تعالى من الفلك والانعام المراد
به الابل لغالب الواقع في بلاد العرب وقول الراوي خارجا الى السفر حكاية للحال ودلالة على ضبط المقال قال الطيبي الانقلاب
الى الله هو السفر الاعظم فينبغي ان يتزود له اللهم وفي رواية وقال انا نسالك في سفرنا هذا اي السفر الحسي البر اي
الطاعة والتقوى اي عن المعصية او المراد من البر الاحسان الى الناس او من الله الينا ومن التقوى ارتكاب الاوامر
واجتناب الزواجر وفيه اشارة الى قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ومن العمل اي جنسه ما ترضى
اي به عنا قال ابن حجر في نسخة قبله عب اقول والله اعلم بصحتها قال فيكون من عطف الرديف عند ما معشر اهل
السنة اذ المحبة والرضى مترادفان وهما غير المشية والارادة المترادفين ايضا وفيه انه لا خلاف في كونه عطف
الرديف كما يدل عليه كلامه وانما الخلاف في انهما مترادفان للارادة والمشية او متغايران لهما وبينهما عموم وخصوص
وهو الصحيح كما ستظهر لك فالمعتزلة على تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر ايضا واستدلوا بقوله لا يرضى
لعباده الكفر وان الله لا يامر بالفحشا ولنا قوله تعالى فلو شا لهديكم اجمعين وقول السلف قاطبة قبل ظهور اهل
البدعة ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وهذا مبحث يطول فيه الكلام وليس هذا محل تحقيق المرام وحاصله مما يناسبه
المقام ان كتب اهل السنة مختلفة في هذه المسالة فقال امام الحرمين لم يمتنع عن القول بان المعاصي محبته ونقله

بعضهم

بعضهم بمعناه عن الاشعري لتقارب الارادة والمحبة في المعنى اللغوي فان من اراد شيا او شاه فقد رضيه واحبه
قال ابن الهمام وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة اكثر اهل السنة انتهى وقال شارح العقيدة المنظومة اليافعي
ان الارادة والمشية والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور السنة وقال بعضهم ومنهم ابن السبكي في جمع الجوامع
ان الارادة والمشية يتفقان في المعنى والمحبة والرضا غيرهما واستدل بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله
ولو شا ربك ما فعلوه واجاب الجمهور بانه لا يرضى لعباده المومنين الكفر لانه لم يرده لهم ويرضاه للكفار لانه
اراده لهم او انه لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضيه معصية ومخالفة يعاقب عليها انتهى وحاصله ان النفي
والاثبات واردان على شيين مختلفين بالحيثية مع انهما واحد في الحقيقة كما قيل في الاشكال المشهور من ان الرضا
بالقضا واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر بالقضا مجيبا بانه يرضى بالكفر من حيث انه فعل الله ولا يرضى به
من حيث انه كسب العبد وقال استاذنا الشيخ عطية السلمي رحمه الله في تفسيره ان ما تعلق به الثواب يقال
فيه ان الله رضيه واحبه ويقال فيه ايضا اراده وشاءه وما يتعلق به العقاب يقال فيه ان الله اراده وشاءه
ولا يقال احبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك انه لا يثيب عليه لانه يقع عليه قهرا كسائر مكروهات
العباد فان العبد يقع عليه المكروه عليه قهرا ولو قدر على دفعه دفعه والله تعالى عن هذا المعنى وهذا مذهب
كثير من السلف قال قتادة والله ما رضي لعبده ضلالة ولا امر بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدي وجماعة ان
الله يرضى الكفر للكافرين كما يرضى الايمان للمومنين انتهى والحق ان الخلاف لفظي والله اعلم اللهم هون علينا سفرنا
مفعول لهون او ظرف والمفعول مقدر اي امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا في سفرنا هذا اي بالخصوص لان الصوفي
ابن الوقت ويمكن ان تكون الاشارة في الظاهر الى السفر الظاهري وفي الباطن ايما الى السير الباطني كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واشار الشاطبي بقوله قريبا غريبا وفي كلام الصوفية يعبرون عنها بكاين باين وعرشي
فرشي ولاهوتي وناسوتي واطو لنا بعده امر من الطي اي قرب لنا بعد هذا السفر واجعل هذا السفر مقضي الوطر
وفيه رمز الى طي المكان والزمان واللسان على مصطلح اهل العرفان قال ابن حجر اطو لنا بعده حقيقة اذ قد ورد ان لله ملايكة يطوون
الارض للمسافر كما يطوى القراطيس او المراد خفف علينا مشاقه اللهم انت الصاحب في السفر اي الحافظ والمعين والصاحب في
الاصل الملازم والمراد مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به عن كل مصاحب
سواه وقد ورد في الحديث القدسي انا بدلك اللازم فلازم بدلك والخليفة في الاهل الخليفة من يقوم مقام احد في اصلاح امره قال
التوربشتي المعنى انت الذي ارجوه واعتمد عليه في سفري بان تكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن اهلي ان تلم شعثهم وتداوي سقمهم
وتحفظ عليهم دينهم وامانتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين اي مشقته وشدته وكآبة المنظر
بالمد اي سوء الحال وتغير النفس في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب
النظر اليه الكآبة عند النظر اليه والمنظر بفتح الظا المعجمة وهو مصدر اي من تغير الوجه لغموض والنفس بالانكسار مما يعرض لها فيما
عقبه مما يورث الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر بكسر الظا ما نظرت اليه فاعجبك ويصح ارادته هنا فغير صحيح لمخالفة الرواية والدراية
مع ان صاحب القاموس ذكر ان المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك فلم يقيده بالكسر في اللفظ وعمم في المعنى والله اعلم وسوء
المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض في المال والاهل مثل ان يعود بغير مقضي الحاجة او نابه اضا
في النفس كمرض او المال كسرقة كلها او بعضه والاهل اي الزوجة والخدم والاقارب كمرض احدهم او فقده وفي الفائق كآبة المنقلب ان
ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه في سفره او فيما يقدم عليه واذا رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم من سفره قالهن
اي الكلمات او الجمل المذكورات وهي اللهم انا نسالك الى اخره وزاد فيهن اي في جملتهن بان قال بعدها آيبون بهمزة ممدودة بعدها
همزة مكسورة اسم فاعل من آب يؤوب اذا رجع اي راجعون من السفر بالسلامة الى اوطاننا او من الغيبة الى الحضور او من الغفلة
الى الذكر تائبون اي من المعصية الى الطاعة والظاهر ان التقدير نحن آيبون تائبون على وجه الاخبار تحدثا بنعمة الله وقصد التثبيت
على طاعة الله واما قول ابن حجر انه خبر بمعنى الدعا فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم في تائبون وكذا في قوله عابدون

اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل

وقوله وكذا عابدون اي وفقنا في رجوعنا هذه العبادة تكلف بل تعسف وكذا في قوله لربنا حامدون وسياق الكلام عليه لربنا متعلق بما قبله وهو عابدون او بما بعده وهو حامدون ويحتمل التنازع اي مخلصون العبادة لربنا شاكرون له على هذه النعم وغيرها قال الطيبي لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به او بحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا اولي لانه كالخاتمة للدعا انتهى واغرب ابن حجر وناقض كلامه الاول فيما سبق انه خبر بمعنى الدعا بقوله هنا لربنا لا لغيره حامدون مبتدا موخر فهو خبر بمعنى انا الثناء على الله وحده انتهى وفيه خطا اذ لا لحامدون ليس مبتدا خبره لربنا مقدم عليه كما توهم لعدم صحة الحمل مع ان صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره يرد عليه والصواب ان تايبون وما بعدها اخبار لمبتدا مقدر وهو نحن بحذف العاطف نحو قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وهذه اللام نظيرها الا انها قدمت للحديث لافادة الحصر واخرت في الاية لمراعاة التواصل والعلم عند الله تعالى واعجب من هذا قوله وما قررته في لربنا اولى واظهر من تعليقه بعابدون لان خاتمة الدعا بالحمد سنة موكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السياق انتهى ووجه التعجب انه هذا الذي قرره هو بعينه قول الطيبي فالعجب انه ذهب الى مذهب ما حصل فيه الا التعب **رواه مسلم وعن عبد الله بن سرجس** بفتح السين وكسر الجيم على وزن نرجس وقيل بفتح الجيم مصروفا **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ** اي بالله **من وعثاء السفر** اي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب قيل السفر قطعة من سقر وفيه نعمية لطيفه من جهة الكنايه والحساب فتامل تدركهما على وجه الصواب وفي الحديث السفر قطعة من العذاب اي نوع من عذاب النار وهو المذكور في قوله تعالى سارهقه صعودا اي سا كلفه عقبة شاقة المصعد قال البيضاوي هو مثل ما يلقى من الشدايد والصحيح انه على حقيقته لما في الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا رواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد بسند صحيح **وكآبة المنقلب** في الفايق هو ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتيب منه من امر اصابه في سفره او فيما يقدم عليه انتهى وفيه ايما الى رجوعه من سفر الدنيا الى وطن الاخرى وهو بالاستعاذة اولى واحرى ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **والحور بعد الكور** بفتح فسكون فيهما والحا مهملة اي النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة بعد ان كان فيهم قال الطيبي وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر والجواب ان باب الاستعارة غير مسدود فان الطعن مختص بالابل فيكنون عن ضيق الخلق بضيق الطعن على انهم يستعملون الفاظا معتدة فيما لا قيد له كالمرسن لانف الانسان والمشفر للشفة انتهى ويسمونه التجريد واصل الحور نقض العمامة بعد لفها واصل الكور من كور العمامة على راسه يكورها كورا اي لفها وكل دور كور ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار وقوله اذا الشمس كورت اذا لفت والقيت في النار زيادة في نكال عابديها قال المظهر الحور النقصان والكور الزيادة اي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتها وتمامها اي من ان ينقلب حالنا من السرا الى الضرا ومن الصحة الى المرض انتهى ويمكن ان يقال اي من التنزل بعد الترقي او من الرجوع الى المعصية بعد التوبة او الى الغفلة بعد الذكر او الى الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارف ابن الفارض • ولو خطرت لي في سواك ارادة • على خاطري سهوا حكمت بردتي • وروي الحور بعد الكون بالنون في الثاني اي الرجوع في الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها والكون الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع في معظم نسخ مسلم بالنون وكذا ضبطه الحافظ لعله المنذري وروى بالرا ومعناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة او من الفساد بعد الصلاح او من العلة بعد الكثرة او من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية وكانه من كار عمامته اذا لفها على راسه فاجتمعت واذا نقضها فانفرقت وبالنون قال ابو عبيد من قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله اعلم **ودعوة المظلوم** اي فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي فان قلت دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضر والسفر قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصايب والمشقة فيه اكثر فخصت به انتهى ويريد به انه محل مظنة للنقصان في الدين والدنيا وباعث على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لا سيما في مضيق الما كما هو مشاهد في سفر الحج فرضا عن غيره ولذا كان يسمي بعض المشايخ السنة التي غصبت اسفها وقد رجع بعضهم عن طريق مكة لهذا وبهذا يندفع كلام ابن حجر معترضا على الطيبي بقوله وهو عجيب لان جوابه لا يلاقي السوال اصلا فتامل ويقال ان المظلوم اذا كان سافرا يكون دعاوه اقرب الى الاجابة لاجتماع الكربة والغربة

وسوء

وسوء المنظر بفتح الظا **في الاهل والمال** اي من ان يطمع ظالم او فاجر في المال والاهل **رواه مسلم** وكذا الترمذي والنسايي وابن ماجة **وعن خولة بنت حكيم** اي امراة عثمان بن مظعون وكانت صالحة فاضلة ذكرها المولف في الصحابيات وليس لها في الكتب سوى هذا الحديث **قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا** قال ابن حجر في سفر او قوله وكذا في حضر اذ لا وجه للتقييد مع التنكير **فقال اعوذ بكلمات الله التامات** اي الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل القران ذكره النووي والاظهر ان المراد اسماوه وصفاته او كتبه فانها قديمة لا نقص فيها وقيل اي بكلامه النفسي او علمه او اقضيته ولما قول ابن حجر اي شيونه التي ابدا لها الحل يوم او وقت هو في شان فغير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على الشان ومعنى لان من جملة شيونه المخلوقات وقد صرح بنفسه انه انما يتعوذ بالقديم بالمحدث وقد قالوا شيون يبديها ولا يبتديها فانها مقدرة قبل وجودها وايضا لا يلايمه قوله **من شر ما خلق** قيدا يما الى ان المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر ويمكن ان يجي منه الشر وغفل ابن حجر عن هذا المبنى فقال المعنى من ما فيه شر **لم يضره** بفتح الرا وضمها **شي** اي من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شي المفيد للمبالغة من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر **حتى يرتحل** اي ينتقل **من منزله ذلك** وفيه رد على ما كان يفعله اهل الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن ومن قوله تعالى في سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وفيه ايما الى حقيقة التوحيد وحقيقة التوحيد فان غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حيوة ولا نشورا بل في نظر العارف ليس في الدار غيره ديار وانما السوى في عين اهل الهوى كالهبا في الهوا ولذا قال عارف اخر سوى الله والله ما في الوجود **رواه مسلم** وكذا الترمذي والنسايي وابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة **وعن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت** اما استفهامية اي اي شي لقيت اي لقيت وجعا شديدا او للتعجب اي امرا عظيما او موصولة والخبر محذوف اي الذي لقيته لم اصفه لشدته والمعنى لقيت شدة عظيمة **من عقرب لدغتني البارحة** اي الليلة الماضية قال ابن حجر لدغتني بالدال المعجمة والعين المهملة ولذغتني النار بالمعجمة ثم المهملة انتهى وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فانه مضبوط بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن ان يكون سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اما** للتنبيه **لو قلت** شرطية **حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك** اي العقرب **رواه مسلم** وكذا الاربعة وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح ويمسي وفي رواية حين يمسي فقط كالجماعة وفي رواية الدارمي وابن السني ثلاث مرات والله اعلم **وعنه** اي ابي هريرة **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان** اي عادته ودابه او من ادابه **اذا كان في سفر واسحر** اي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري هو السدس الاخير من الليل **يقول سمع** بالتخفيف **سامع** اي ليسمع سامع وليشهد من سمع اصواتنا **بحمد الله** اي بحمدنا الله تعالى **وحسن بلايه** اي وباعترافنا بحسن انعامه **علينا** وبانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر قاله الخطابي وقال التوربشتي الحمل على الخبر اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بالحمد لله وبحسن نعمه وافضاله علينا والمعنى ان حمدنا الله تعالى على نعمه وانعامه علينا اشتهر واشيع من ان يخفى على ذوي سمع وسامع ذكره قصد به العموم كما في تمرة خير من جرادة والبلا هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده مرة بالمحن ليصبروا وطورا بالنعم ليشكروا فالمحنة والمنحة جميعا بلا لمواقع الاختبار قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وفي شرح الطيبي قيل سمع بفتح الميم وتشديدها في اكثر روايات مسلم اي بلغ سامع قولي هذا الى غيره وقال مثله تنبيها على الذكر والدعا في هذا الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف قال ابن حجر الباقي بحمد الله زايد على التشديد ويعني على التخفيف انتهى وكلاهما غير صحيح لانه قد يقال بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر واما اذا كان شهد فيستعمل وجود البا لانه يقال شهد بكذا سوا المشهود له او المشهود عليه واما قول الطيبي البلا النعمة او الاختبار بالخير ليتبين الشكر او بالشر ليظهر الصبر فكلام حسن والثاني اظهر هنا في الاختيار لان الحمد يوذن بالنعمة وهو موجب

قال لو قلت حين امسيت لم يضرك

حمل البلا على الاختيار ليجمع العبد مراتب الكمال كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل
مومن فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر ونكتة اختيار على تغليبا للايما الى انا مقهورون تحت حكمه وامره
وقضايه وقدره فانه تعالى يبسط الرزق لمن يشا ويقدر والتكليف واقع علينا لقوله انا عرضنا الامانة على السموات فاندفع
بهذا اعتراض ابن حجر قال الطيبي بانه لو اريد المعنى الثاني لقيل لنا مع ان مناوبة حروف الجر بعضها لبعض شايع
سايغ وامثال هذه المناقشات من التنفيسات لا من المنافقات ثم من الغريب انه غفل عن هذا المبحث وجوز
ان الواو في وحسن بلايه بمعنى المعية مع انه لا يقال بحمد الله علينا لعدم مناسبته سمع بل الملايم له ان يكون مصدر
الحمد مضافا الى مفعوله اي سمع بحمدنا اياه وحسن انعامه الموجب للحمد والشكر علينا فيتعين ان الواو عاطفة فبطل
قوله وبما تقرر يعلم ان الواو في وحسن بلايه يصح كونها للعطف وللمعنى مع على رواية التشديد والتخفيف وقول
الشارح هي للتشديد للعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لان حسن البلا عز سمع بل مبلغ انتهى يرده ما قررناه
في المخفف انه بمعنى شهد ثم كلامه وفيه ان كلامه اذا كان السمع على معناه الحقيقي المتبادر الى الفهم لا مطلقا ليرد
عليه ما يرد **ربنا** منادى بحذف حرف الندا **صاحبنا** بصيغة الامر اي اعنا وحافظنا **وافضل** اي تفضل **علينا** بادامة
النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها **عايذا بالله من النار** قيل اي نعوذ عياذا كقولهم قم قايما اي قياما
اقيم اسم الفاعل مقام المصدر او حال من فاعل يقول او اسمع فيكون من كلام الراوي وروي عايذ بالرفع اي انا عايذ
وقال الطيبي نصب على المصدر اي اعوذ عوذا بالله او نصب على الحال فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
ويريد ان عايذا اذا كان مصدرا فهو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان حالا فهو من كلام الراوي عنه
صلى الله عليه وسلم وجوز النووي ان يكون حالا وان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم حيث قال اي اقول هذا في
حال استعاذتي من النار قال الطيبي وهو الارجح لئلا ينخرم النظم وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله على تلك النعم الخطيرة
وامر باستماعها كل من يتاتى منه السماع لفخامته وطلب الثبات والمزيد عليه قاله هضما لنفسه وتواضعا لله و
ليضم الخوف مع الرجا تعليما لامته انتهى واغرب ابن حجر حيث نسب النووي الى نفسه وقصته من غير معرفة باصل الكلام
وفصله فقال نصب على المصدر او نصب على الحال من ضمير يقول اي اقول ذلك في حال كوني مستعيذا فعلى الاول من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ووجه غرابته انه اذا كان حالا من ضمير يقول فهو من كلام الراوي واذا قيل اي اقول ذلك
الخ فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم والصواب ان النووي يقول من فاعل فعل مقدر هو اقول بصيغة المتكلم واغرب من
هذا انه اعترض على الطيبي بقوله واما زعم شارح ان عايذا ان كان مصدرا اي اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل مقام
المصدر وان كان حالا كان من كلام الراوي فيرده بان هذا غفلة عما تقرر في الحال الدافع لتاويله بالمصدر ولزعمه انه
يتعين من كلام الراوي انتهى فتامل فيه يظهر لك عجايب وغرايب **رواه مسلم** وكذا ابو داود والنسائي ورواه ابو
عوانة والحاكم وزاد ايقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته **وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا قفل بفتح الفا اي رجع **من غزو او حج او عمرة** كانه قصد استيعاب انواع سفره صلى الله عليه وسلم ببيان انه لا يخرج
عن هذه الثلاثة **يكبر** اي يقول الله اكبر **على كل شرف** اي موضع عال **من الارض ثلاث تكبيرات** قال الطيبي ووجه
التكبير على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلب في التارات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في
الزمان والمكان لان ذكر الله ينبغي ان لا ينسى في كل الاحوال انتهى يعني ان كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر ما
يوجبه وهذا لا ينافي انه كان يسبح في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر في العلو الملايم للكبريا والعظمة فبطل قول ابن
حجر انه لم يستحضر انه صلى الله عليه وسلم اذا نزل واديا يسبح لان كلام الطيبي انما هو في الحالة الراهنة والتكرار عم وسبب
اختلاف انواع اختلاف الحالات وتجدد المقامات **ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد**
وهو على كل شيء قدير مر مرات **ايبون** اي نحن ايبون اي راجعون الى بلادنا **تايبون** اي الى ربنا **عابدون**
اي لمعبودنا **ساجدون** اي لمقصودنا وفي رواية الترمذي سايحون بدل ساجدون جمع سايح من ساح الما

يسيح اذا جرى على وجه الارض اي سايرون لمطلوبنا ودايرون لمحبوبنا **لربنا حامدون** اي لا لغيره لانه هو المنعم علينا **صدق الله**
وعده اي في وعده باظهار الدين **ونصر عبده** اراد به نفسه النفيسة **وهزم الاحزاب** اي القبايل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب
النبي صلى الله عليه وسلم والحزب جماعة فيهم لغط **وحده** لقوله تعالى وما النصر الا من عند الله وكانوا اثنا عشر الفا توجهوا الى المدينة و
اجتمعوا حولها سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة زعما
منهم ان المومنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد انهم يهربون فارسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم واطفات
نيرانهم وقلعت اوتادهم وارسل الله الفا من الملايكة فكبرت في معسكرهم فجاصت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا
ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومنه يوم الاحزاب وهو
غزوة الخندق وقيل المراد احزاب الكفار في جميع المواطن **متفق عليه** ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن عبد الله بن ابي**
اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال تفسير لقوله دعا او دعا بمعنى اراد الدعا **اللهم**
منزل الكتاب من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القران **سريع الحساب** اي سريع حساب الخلق يوم القيمة
في نصف النهار كما ورد **اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم** تاكيد وتعميم **وزلزلهم** اي فرقهم واجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت
متفق وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان السين **قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ضيفا **على ابي** اي والدي **فقربنا**
اليه طعاما ووطبة بواو وطا ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكوة المصححة وفي المصابيح بلا عاطفة قال شارح الوطبة بالبا المنقوطة
من تحت بنقطة وهي سقا اللبن من الجلد والمحققون على انها تصحيف وانما هي وطيه على وزن وثيقه وهي طعام كالحيس سمي به لانه يوطا
بالايدي يمرس ويدلك على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يوكل منها بل يشرب وكذا قوله الاتي ثم اتي بشراب فهي صفة طعام
وروي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز وفي شرح الطيبي قال النووي الرطبة بالواو واسكان الطا وبعدها با موحدة وهو
الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو برا مضمومة وطا مفتوحة في اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي
وانما هو بالواو وقول ابن حجر رواه الاكثرون بواو فطا ساكنة فموحدة والاخرون برا مضمومة وطا مفتوحة ورد بانه تصحيف والذي
في اكثر نسخ مسلم هو الاول غلط لما عرفت من كلام الحميدي ونقل القاضي عياض وطيه بفتح الواو وكسر الطا بعدها همزة وادعى انه الصحيح و
قال هي طعام يتخذ من التمر كالحيس وقيل سقا اللبن ورد بانه يشرب اللبن لا انه يقال غلب الاكل على الشرب وان قوله ثم اتي بشراب يرده الا
ان يراد به الما وفي مختصر النهاية الوطيه بالهمز الغرارة يكون فيها الكعك والقديد وغيرهما وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة و
قيل هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن انتهى وفي القاموس الوطيئة بالهمز كغنية تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة
فيها القديد والكعك فالاظهر ان المراد بالطعام الخبز وبالوطبة وعاء فيه بعض الادام وبه يلتيم اختلاف المقام **فاكل منها** اي من الوطبة
وكان الظاهر ان يقال منهما او منه بتاويل المذكور فهو من قبيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في رجع الضمير الى اقرب ما
ذكر وترك الاخر للوضوح فهو من باب الاكتفا **ثم اتي** اي جي **بتمر فكان ياكله ويلقي** بضم اوله **النوى** جنس النواة **بين اصبعيه** بتثليث الهمزة
والموحدة ففيه تسع لغات والاشهر كسر الهمزة وفتح البا **او يجمع السبابة** اي المسبحة **والوسطى وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه**
السبابة والوسطى بالجر بدل او بيان ويجوز الرفع والنصب وقول ابن حجر هذه الرواية مبينة للمراد من الاولى فرد بان تلك تدل على ان
الوضع بين اصبعيه وهذه تشير الى انه على ظهرهما فالاولى ان يجمع بينهما بانه تارة كذا وتارة كذا نعم الثانية تومي الى ان الصورتين محمولتان
على الظهر مع انه معلوم من الادب الباعث على عدم تلوث باطن اليد فانه احق بالنظافة من ظاهرها والمراد اصابع اليد اليسرى واما قول ابن
حجر وحكمة ذلك تعليم امته ادب اكل التمر ونحوه بان يلقى على هذه الكيفية حتى لا يمسه باطن الاصابع فتعاف النفس عودها الى الطعام
لما فيها من اثر الريق ففعله من ادب الاكل انه باليمين او باليسار **ثم اتي بشراب** اي ما او ما يقوم مقامه **فشربه فقال ابي واخذ** اي وقد اخذ **بلجام**
دابته جملة حالية معترضة بين القول والمقول واخذ منه انه يسن اخذ ركاب الاكابر ولجامه والضعيف تواضعا واستمالة وكذا يسن تشييعه الى
الباب الماخوذ من اخذ اللجام والركاب **ادع الله لنا** وليس طلب الدعا لمقابلة الاحسان اليه صلى الله عليه وسلم عليه فان هذا لا يظن بل الصحابة
اصحاب الكرم والمروة وانما هو من باب طلب اللطف ونظر المرحمة الشاملة للخاصة والعامة كما يدل عليه انه طلب الدعا عند ركوبه لا عند فراغه من
الاكل واما قول ابن حجر لا ينافيه انه يسن لمن تصدق على فقير ان لا يطلب منه الدعا لئلا تكون صدقته في مقابلة الدعا فيفوت الاخلاص لان الضيافة

فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعه

اكد من الصدقة لقول كثير بوجوبها فلا يتخيل انها في مقابلة الدعاء مردود من وجوه منها انه ينبغي اداء الدعاء للفقير المتصدق كما هو من الاداب بر المتصدق لئلا يكون الدعاء في مقابلة الدعاء ويخلص له ثواب الصدقة واما انه ينبغي عدم طلب الدعاء فيحتاج الى دليل ومنها انه اذا كان طلب الدعاء يفوت الاخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة مع ان كلا منهما يشمل النافلة والواجبة فالاحتياج الى كمال الاخلاص ومنها ان كون ساعي فيه من الضيافة الواجبة غير معلوم من الحديث ومنها ان النفل قد يتخيل في مقابلة الدعاء كما في الواجب ولذا قيل الزمن لا يدخل فيه الربا ومنها ان العلماء جعلوا هذا الدعاء سنة لمن اكل من طعام الغير اعم من ان يطلبه او لا يطلبه فبطل قوله الا من هذا ابو حيان المضيف اذا سال عن الضيف ان يدعو له سن للضيف ان يدعو له لانه يفهم منه انه اذا لم يساله لا ينبغي له وافول الاولى ان يقال ينبغي للضيف ان يسال الدعاء للضيف لفعل الصحابة وتقريره عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ومنها ان طلب الدعاء من الانبياء والاولياء مطلوب فما الباعث على هذا الغرض المذموم وامثالهما **فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم** وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة **واغفر لهم** ~~وعلامة البركة القناعة~~ وتوابع ذنوبهم **وارحمهم** بالتفضل عليهم بالواو فيهما قال الشيخ الجزري والذي رويناه في جميع اصول مسلم فاغفر لهم بالفاء وكذلك فارحمهم في اكثرها وليس برواية فيحمل بلغى النووي على ظهر اصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن ابي داود **رواه مسلم** وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة على ما ذكره في الحصن ولفظه فاغفر لهم وارحمهم بالفاء في الاول وبالواو في الثاني **الفصل الثاني عن طلحة بن عبيد الله** وهو احد العشرة المبشرة **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال** وهو يكون من الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر **قال اللهم اهله** بتشديد اللام امر من الاهلال قال الطيبي يروى مدغما ومفكوكا اي اطلعه علينا مقترنا **بالامن والايمان** واغرب ابن الملك وقال الباء للسببية اي اجعله سبب امننا وفيه ان مدخول الباء يكون سببا لا مسببا وقال بعض المحققين من علمائنا الاهلال في الاصل رفع الصوت نقل منه الى طلوعه لانه سبب لرويته ومنه الى اطلاعه وفي الحديث بهذا المعنى اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان اي باطنا **والسلامة والاسلام** اي ظاهرا ونبه بذكر الامن والسلامة على طلب دفع كل مضرة وبالايمان والاسلام على جلب كل منفعة على ابلغ وجه واوجز عبارة **ربي وربك الله** خطاب للهلال على طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشارك له في تدبير خلقه ورد على من عبد غير الله من الشمس والقمر وتنبيه على ان الدعاء مستحب عند ظهور الايات وتقلب الحالات **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب** رواه الدارمي وابن حبان وزاد والتوفيق لما تحب وترضى **وعن عمر بن الخطاب وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راي مبتلى** اي في امر بدني كبرص وقصر فاحش او طول مفرط او عمى او عرج او اعوجاج يد ونحوها او ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر ونحوها **فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به** فان العافية اوسع من البلية لانها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة اي محنة والمومن القوي احب الى الله من المومن الضعيف كما ورد ولعل ما خذ الثنا فيه لسجود الشكر في هذا المقام محل خبر الحديث قال الطيبي هذا اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق واما اذا كان مريضا او ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب اقول الصواب انه لو ورد الحديث بذلك انما يعدل عن رفع الصوت الى اخفايه في غير الفاسق بل في حقه ايضا اذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذي بعد ايراد الحديث المرفوع وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا راي صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء انتهى عن يسمع صاحب البلاء الديني اذا اراد زجره ويرجو انزجاره وقال السبكي اذا راي احدا من ارباب الدنيا دعا بهذا الدعاء **وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا** اي في الدين والدنيا والقلب والقالب **ولم يصبه ذلك البلاء كاينا ما كان** اي حال كونه ذلك البلاء اي شيء كان قال الطيبي حال من الفاعل والباء في لم يصبه وهذا هو الوجه وذهب المظهر الى انه من المفعول وقال اي في حال حياته وبقاياه ما كان اي ما دام باقيا في الدنيا قال المرزوقي الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك لافعلنه كاينا ما كان اي ان كان هذا وان كان هذا كان الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله • لبس الجمال بميزر فاعلم وان رديت بردا • اي ليس جمالك بميزر مرديا معه مردا قيل فعلى هذا يكون حالا من الفاعل لان المعنى ان كان هذا وليس في الحصن كاينا ما كان قال الطيبي فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الترمذي ان اهل الاسواق قد افترص العدو منهم حرصهم وشحهم

فنصب

وشحهم فنصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء الاسواق على الشياطين واذا ابليس باض فيها وفرخ كناية عن ملازمته لها فرغب اهلها في هذا الثاني وصيرها عدة وسلاحا للفتنة بين مطفف في كيل وطايش في ميزان ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم الى المكاسب الردية واضاعة الصلوة ومنع الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك بدفع ما حدث عليهم من تلك الافعال قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فيندفع بالذاكر عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمات نسخ الافعال اهل السوق فبقوله لا اله الا الله ينبغي ولهم قلوبهم لان القلوب منهم ولهت بالهوى قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وبقوله وحده لا شريك له ينبغي ما تعلق قلوبهم بعضها ببعض في نوال او معروف وبقوله له الملك ينبغي ما يرون من تداول ايدي المالكين وبقوله وله الحمد ينبغي ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله يحيي ويميت ينبغي حركاتهم وسكناتهم وما يدخرون في اسواقهم للتبايع فان تلك حركات تملك واقتدار وبقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشياء التي تطلبونها من الخير في يده وهو على كل شيء قدير فمثل اهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الاقذار فعمد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شوب وفوق مكنس هذه المزبلة ونظفها من الاقذار ورمى بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم قال تعالى واذا ذكرت ربك في القران وحده اي بالوحدانية ولوا على ادبارهم نفورا فجدير بهذا الناطق ان يكتب له الوف الحسنات ويمحى عنه الوف السيئات ويرفع له الوف الدرجات انتهى كلام الطيبي طيب الله مضجعه **رواه الترمذي** اي عن عمر **ورواه ابن ماجة عن ابن عمر** بلا واو **وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي** اي احد رواة هذا الحديث **ليس بالقوي** قال ميرك روى الترمذي من حديث ابي هريرة وحسن اسناده ومن حديث عمر بن الخطاب لمعناه وضعفه انتهى فاطلاق المص ليس على بابه **وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق** قال ابن حجر سمي بذلك لان الناس يقومون فيه على سوقهم انتهى وهو غير صحيح لاختلاف مادتهما فان الاول معتل العين والثاني مهموز العين ولكنه مخفف فالصواب انه سمي به لان الناس يسوقون انفسهم واستعتهم اليه او لانه محل السوقة ومن الرعية قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هنالك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى ولان الله ينظر الى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة **فقال** اي سرا وجهرا وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الافضل لكونه منكرا للغافلين ولكنه اذا امن من السمعة والريا **لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده** اي بتصرفه **الخير** وكذا الشر كقوله تعالى قل كل من عند الله فهو من باب الاكتفاء ومن طريق الادب فان الشر لا ينسب اليه **وهو على كل شيء** اي مشي **قدير** تام القدرة قال الطيبي في كلمة التوحيد رد لاتخاذ الهوى الها وفي تخصيص الملك نفي لما يرون من تداول ايدي المالكين وفي تخصيص الحمد نفي لما يرون من صنيع ايديهم وتصرفهم في الامور وفي قوله يحيي ويميت نفي لاقتدارهم على ما يدخرون في اسواقهم للتبايع وقوله وهو حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين وقوله بيده الخير اشارة الى ان جميع ما يطلبون من الخير في يده **كتب الله له** اي اثبت له او امر بالكتابة لاجله **الف الف حسنة ومحا عنه** اي بالمغفرة او امر بالمحو عن صحيفته **الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة** اي مقام ومرتبة **وبنى له بيتا** اي عظيما **في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة** وكذا احمد والحاكم وابن السني الا ان وبنى له بيتا في الجنة من مختصات الترمذي وابن السني **وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة** اي لصاحب المصابيح **من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق** وفي مستدرك الحاكم انه جا راوي الحديث الى قتيبة بن مسلم امير خراسان فقال

من دخل السوق فقال كتب له الف الف حسنة

فقال له ابيتك بهديه وحدثه بالحديث فكان قتيبة يركب في مركبه حتى ياتي السوق فيقولها ثم ينصرف وعن معاذ بن جبل
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو يقول بدعا وهو قال اللهم اني اسالك تمام النعمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
سوال امتحان اي شي تمام النعمة قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي او مود دعوة او مسالة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي
وجه مطابقة الجواب السوال هو ان جواب الرجل من باب الكناية اي اسالة دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها والا صرح
بقوله خيرا فكان غرضه المال الكثير كما في قوله ان ترك خيرا فرده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من تمام النعمة الاخرة واشار الى
قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية
الزايلة الفانيه وتمامها على مدعاه في دعايه فرده صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودله على ان لا نعمة الا النعمة الباقية الاخروية
فقال من تمام النعمة دخول الجنة اي ابدا والفوز اي الخلاص والنجاة من النار ولو انتهاوهو لا ينافي ما نقله البغوي عن
علي كرم الله وجهه في قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم تمام النعمة الموت على الاسلام لانهما متلازمان وفي ايراد من التبعيضية
ايما الى ان تمام النعمة الحقيقية انما هي مشاهدة الذات الحقيه وسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال
والاكرام اي صاحب العظمة والمكرمة فقال قد استجيب لك فسل اي ما تريد وهو بالهمز وتركه وسمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا وهو يقول اني اسالك الصبر فقال سالت الله البلا لانه يترتب عليه فسله العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر
ان يصبر على البلا ومحل هذا انما هو قبل وقوع البلا واما بعده فلا منع من سوال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا
رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي ما جلس تخص
مجلسا فكثر بضم المثلثة لغطه بفتحتين اي تكلم بما فيه اثم لقوله غفر له وقال ابن الملك اي كلام لا يفهم معناه وقيل ما لا فايدة فيه وقال
الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزو من القول وما لا طايل تحته فكانه مجرد الصوت العري عن المعنى فقال قبل ان
يقوم سبحانك اللهم وبحمدك ولعله مقتبس من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم واللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل
بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك اشهد ان لا اله الا انت اقرار بالتوحيد في الالوهية
استغفرك واتوب اليك اعتراف بالتقصير في العبودية الا غفر له ما كان اي من اللغط واللغط في مجلسه ذلك رواه الترمذي
اي في سننه وعن علي رضي الله عنه انه اتي اي جي بدابة ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما
استوى على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب وغيرها ثم قال اي قرا سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون اليه لا الى غيره وقال ابن حجر اي لراجعون الى دار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة
سبب من اسبابه حاملا على تقوى الله في ركوبه وسيره ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وفي رواية زاد لا اله الا الله مرة
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك اي علي فقيل اي من اي شي ضحكت يا امير المومنين
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شي ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب
بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي قال الطيبي اي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب وقال شارح
التعجب من الله استعظام الشي ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المومنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو وافق الرب تعالى وتقدس يعلم وفي نسخة بقول اي الله كما في نسخة يعلم اي عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري قال ابن حجر وفي بعض
النسخ غيره بدل غيري رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وقال ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ودع رجلا اي مسافرا وقول ابن حجر لارادة السفر موهم غير صريح في المقصود اخذ بيده فلا يدعها اي فلا يترك يده
الرجل من غاية التواضع ونهاية اظهار المحبة والرحمة حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كمال
الاستسلام والخلق الحسن مع الانام ويقول اي للمودع استودع الله دينك اي استحفظ واطلب منه حفظ دينك والدين
شامل للايمان والاسلام وتوابعهما فابقاه على حاله اولى من تفسيره بالايمان لان السفر لمشقته وخوفه قد يصير سببا لاهمال
بعض امور الدين وامانتك اي حفظ امانتك فيما تزاوله من الاخذ والاعطا ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هناك خيانة
وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل المراد بالامانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى انا عرضنا الامانة على

السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الاية واخر عملك اي في سفرك او مطلقا
كذا قيل والاظهر ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليها في امر الاخرة وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويويده قوله وفي رواية وخواتيم
عملك وهو جمع خاتم اي ما يختم به عملك اي اخيره والجمع لافادة عموم اعماله قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب الوديعة وفيه
نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته من الودايع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض
امور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطا
والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مامون العاقبة عما يسوءه في الدين
والدنيا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا النسائي والحاكم وابن حبان وفي روايتهما اي ابي داود وابن ماجه لم يذكر بصيغة
المجهول واخر عملك اي بل ذكر وخواتيم عملك على ما يفهم من الحصن وعن عبد الله الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون قال الطيبي هو الاوسي
الانصاري ابو موسى عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن خيثم بن مالك بن اوس حضر الحديبية وهو
ابن سبع عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش اي العسكر المتوجه الى العدو قال استودع الله
دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم فيه مقابلة الجمع بالجمع رواه ابو داود وعن انس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد سفرا
فزودني من التزويد وهو اعطا الزاد والزاد هو المدخر الزايد على ما يحتاج اليه في الوقت والتزود اخذ الزاد ومنه قوله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى اي التحرز عن السوال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فان دعاك خير الزاد فقال زودك الله
التقوى اي استغناء عن المخلوق او امتثال الاوامر واجتناب النواهي قال زدني اي من الزاد او من الدعا قال وغفر ذنبك قال زدني
اي من المدد والمدد بابي انت وامي اي افديك بهما واجعلهما فداك فضلا عن غيرهما قال ويسر لك الخير اي سهل لك خير الدارين حيث ما كنت
اي في اي مكان حللت ومن لازمه في اي زمان نزلت قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه صلى الله عليه وسلم بما اجاب على
طريقة اسلوب الحكيم اي زادك ان تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من
جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك الى ان
يكون ذلك الاتقا بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا
والاخرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله
اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع انواع التقوى من ترك الشرك
والمعصية والشبهة والزيادة على الحاجة والغفلة وخطور ما سوى الله والاعتماد على غيره وهي مقتبسة من قوله ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي تحتاج الى علم وعمل واخلاص ويحتاج بطول والتكبير اي وبقول
الله اكبر على كل شرف اي مكان عال فلما ولى الرجل اي ادبر قال اي دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الى الاجابة اللهم اطو له
البعد اي قربه له وسهله له والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حسا او معنى وهون عليه السفر
اي اموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل اي اتى قال يا ارض خاطب الارض وناداها على الاتساع وارادة الاختصاص
ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بان هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لا في حقه لان الجمادات تكلمه وتخاطبه فهي صالحة
لخطابه انتهى وفيه انه لا منافاة له بالاتساع فان وضع النداء حقيقة لاولي العلم فاذا استعمل في غيرهم يكون مجازا وانما
اما ترى في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي قالوا انه نوديا بما ينادى به اولو العلم تمثيلا لكمال قدرته مع ان المخاطبة
المذكورة ليست الا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام ربي وربك الله يعني اذا كان خالقي وخالقك هو الله
فهو المستحق بان يلتجا اليه ويتعوذ به اعوذ بالله من شرك اي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط
عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي واما قول ابن حجر فلا تعثر بك انا واداتي فبعيد لانه من شر ما حصل من ذاتها بل
يحصل عن غفلة منا او من دابته وعلى طي الارض والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي حتى عبر عنه بقيل بل في الحقيقة
نسبة الشر الى ذات الارض مجازية والا فالخسف ونحوه كله من عند الله وشر ما فيك اي من الضرر بان يخرج منك ما يهلك

قال اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله تعالى

احدا من ما او بنات ولعل هذا معنى قول الطيبي اي ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة لطبايعك اي العادية كالحرارة والبرودة على ما ذكره ابن حجر واغرب فقال وضدهما والصواب وغيرهما والا فمذهب الطبيعيين باطل باجماع المسلمين **وشر ما خلق فيك** اي من الهوام وغيرها من الفلزات قال الطيبي اي من اجناس الارض وحشراتها وما يعيش في النقب واجوافها **وشر ما يدب** بكسر الدال اي يمشي ويتحرك **عليك** اي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر **واعوذ** بالله **وأعوذ** في المصابيح واعوذ بك قال شارح له الخطاب مع الله تعالى وفيه انتقال من الغيبة الى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة الى المعوذ مما عده بعد ولذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الارض **من اسد واسود** بلا انصراف قيل هو الصواب وقال الطيبي حكى في اسود هنا وجهان الصرف وعدمه وقال التوربشتي اسود هنا منصرف لانه اسم جنس وليس فيه شي من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع على اساود والمسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اكثر النسخ بالفتح غير منصرف وعن بعضهم الوجه ان لا ينصرف لان وصفيته اصلية وان غلب عليه الاسمية واغرب ابن حجر حيث قال والقياس جواز كل منهما نظرا ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه ووجه غرابته ان الرحمن بالعلمية ووصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جدا مع ان الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلى وانتفا فعلانة في وصف زيد فيه الالف والنون وعلى القول بالعلمية لا شك انه غير منصرف كسليمان وعثمان وهو الحية الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنسا اخر برأسها ثم عطف عليها الحية لانها اخبث الحيات وذكر انها تعارض الركب وتتبع الصوت الى ان تظفر بصاحبه وقيل المراد به اللص لملابسته الليل او لملابسته السواد من اللباس او لان غالب قطاع الطريق في بلاد العرب هم السودان **ومن الحية** تعميم بعد تخصيص وقول الطيبي من في قوله من الحية بيانية انما يستقيم لو لم يكن الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة في النسخ المصححة والاصول المعتمدة **والعقرب** وفي معناهما ساير الهوام السميات **ومن شر ساكن البلد** قيل الساكن هو الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا **ومن والد** اي ادم او ابليس **وما ولد** اي ذريتهما وقيل مما عاما لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات وفيه تنبيه على ان العباد اغانيد ويحسن اذا كان لمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد **رواه ابو داود** وكذا النسائي والحاكم **وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي** بفتح مهملة وضم معجمة اي معتمدي فلا اعتمد على غيرك قال الطيبي العضد كناية على ما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة انتهى وفيه اشعار بان المراد بالعضد العضو مع انه ليس بمتعين لما في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي واعضادي **ونصيري** اي معيني ومغيثي عطف تفسيري **بك احول** اي اصرف كيد العدو واحتال لدفع مكرهم من حال يحول حيلة بالكسر واصله حولة ابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واما قول ابن حجر من حال يحول حيلة اي احتال بكل حيلة نافعة في دفع كيد العدو واستيصالهم فمعنى صحيح ولكن الماخذ غير صحيح فان احول واوي والذي ذكره يائي فتامل وقيل اتحرك واتحول من حال الى حال او احول من المعصية الى الطاعة او افرق بين الحق والباطل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر **وبك اصول** اي احمل على العدو حتى اغلبه واستاصله ومنه الصولة بمعنى الحملة **وبك** اي بحولك وقوتك وعونك ونصرتك **اقاتل** اعداءك حتى لا يبقى الا الاسلام او مسالم **رواه الترمذي وابو داود** وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وابو عوانة **وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم** جمع النحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال او للتفاؤل بنحرهم الى قتلهم والمعنى نسالك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفي امورهم وتحول بيننا وبينهم وقيل المعنى نسالك ان تتولانا في الجهة التي يريدون ان ياتونا منها وقيل نجعلك في ازاء اعدائنا

حتى

متى تدفعهم عنا فانه لا حول ولا قوة لنا وحاصله نستعين بك في دفعهم **رواه احمد وابو داود** وكذا النسائي وابن حبان وفي الحصن وان خاف من عدو وغيره فقراءة لايلاف قريش امان من كل سوء مجرب قال النووي في الاذكار رويناه من قول ابي الحسن القزويني الامام السيد الجليل والفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة وفي الحصن وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني ثلاثا رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا نراهم قال بعض العلماء الثقات هذا حديث حسن يحتاج اليه المسافرون وروي عن المشايخ انه مجرب قرن به النجح **وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال** واغرب ابن حجر حيث قال محل الامتثال ما ينفعهم عند معاشرة الناس **بسم الله** اي خرجت او استعين به وبذكره في حكمه وامره وقضائه وقدره **توكلت على الله** اي اعتمدت عليه في جميع اموري والعجب من ابن حجر انه قال الاستعلاء هنا مجاز والمقصود طلب الاستعلاء بالله على ساير الاغراض انتهى لان الفعل الذي لا يستعمل الا بعلى لا يقال فيها انها للاستعلاء لا حقيقة ولا مجازا بل هي لمجرد الفصل وانما يقال للاستعلاء في فعل يستعمل تارة بعلى وتارة بغيرها كقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وقوله وعليها وعلى الفلك تحملون ونظيره في كل فعل يتعدى بعلى وبهذا يندفع ما توهم بعضهم من الاشكال واورد فيه السوال عن قوله تعالى صلوا عليه وتردد في له وجه في الجملة لان الصلوة بمعنى الدعا فتوهم انها مثله ولا يفهم الفرق بينهما مع انه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وان الصلوة دعاء بخير في اللغة ولا اختلاف في المتعلق الماحو في ارادها المطلق فتامل وتحقق **اللهم انا نعوذ بك من ان نزل** اي عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد وتشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة او نزل من الازلال معلوما ومجهولا واما قول ابن حجر ويصح ضم النون مع كسر الزاي ومع فتحها فهو خارج عن ضبط الكتاب على ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة **او نضل** من الضلالة اي عن الهدى وفي المصابيح زيادة او نضل على بناء المجهول اي يضلنا احد واما قول ابن حجر نضل من ضل الماء في اللبن اذا غاب فهو غير ملايم للمقام سابقا ولاحقا مع الاشتراك في معانيها على ما في القاموس ضل يضل ونفتح الضاد ضاع ومات وصار ترابا وعظاما وخفي وغاب واما قوله ويصح هنا الضم مع الكسر والفتح على وزان ما مر في نزل ثم قوله ومن ثم جاء في رواية ان اضل واضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم بفتح همزته والثاني بضم فكسر او فتح فمحمد عليه قيد برا **او نظلم** اي احدا **او نظلم** اي من احد على بنا المعروف اي امور الدين او حقوق الله وحقوق الناس او معرفة الله او في المعاشرة والمخالطة مع الاصحاب او نفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء وايصال الضرر اليهم **او يجهل علينا** بصيغة المجهول اي يفعل الناس بنا افعال الجهال من ايصال الضرر الينا قال الطيبي الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من ان يصدر عنه ذنب بغير قصد او قصد ومن ان يظلم الناس في المعاملات او يوذيهم في المخالطات او يجهل ان يفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء **رواه احمد والترمذي والنسائي** وكذا الحاكم وابن السني **وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود وابن ماجة** اي في الحديث السابق **قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي** وفي رواية من بيته قط **الا رفع طرفه** بسكون الراء اي نظره **الى السما فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل** اي عن الحق من الضلالة وهو ضد الرشاد والهداية قال ابن حجر بفتح اوله اي حيري وهو خطا معنى صواب لفظا **او اضل** مجهول من الاضلال كذا في بعض الشروح وعليه اكثر النسخ ان يضلني احد وقال ابن حجر بضم فكسر او فتح والله اعلم **او اظلم** على بنا المعلوم اي على احد **او اظلم** على بنا المجهول اي يظلمني احد **او اجهل** على بنا المعلوم ومعناه سبق وقول ابن حجر اي غيري غير صحيح **او يجهل علي** على بنا المجهول قال الطيبي ان الانسان اذا خرج من منزله لا بد ان يعاشر الناس ويزاول الامر فيخاف ان يعدل عن الصراط المستقيم فاما ان يكون في امر الدين فلا يخلو من ان يضل او يضل واما ان يكون في امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم او يظلم واما بسبب الاختلاط والمصاحبة فاما ان يجهل او يجهل فاستعيذ من هذه الاحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا ٭ فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويعضد هذا التاويل الحديث الاتي فقوله هديت مطابق لقوله ان اضل وقوله كفيت لقوله اظلم او اظلم وقوله وقيت لقوله او اجهل او يجهل علينا **وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج رجل** وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس **من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له** حينئذ اي يناديه ملك يا عبد الله **هديت** اي طريق الحق **وكفيت** اي همك **ووقيت** اي حفظت من الاعداء قال ابن حجر وفي رواية حميت

اونجهل ع

ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي الا رفع طرفه الى السماء فقال

قبل الثلاثة والله اعلم واشار الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا حيث قال هدي بواسطة التبرك باسم الله وكفي مهامه بواسطة
التوكل ووقي بواسطة قول لا حول وهو معنى حسن وقد روي الترمذي من حديث ابي هريرة بمعناه اي اذا استعان العبد بالله
وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه الله تعالى من شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحى الشيطان
اي يتبعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فيتخلى له الطريق ويقول اي المتنحي شيطان اخر تسلية للاول او تعجبا من تعرضه
كيف وفي نسخة وكيف لك برجل اي باضلال رجل قد هدي وكفي ووقي اي من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك
لا تقدر عليه قال الطيبي هذه تسلية اي كيف يتيسر لك الاغوا ملتبسا برجل الى اخره اي انت معذور في ترك اغوايه والتنحي
عنه فقوله لك يتيسر وبرجل حال انتهى فان قلت بم علم الشيطان انه هدي ووقي وكفي قلت لعله من هبوط الانوار النازلة
عليه او من رفع الحجب الكاينة لديه واما قول ابن حجر علم من الاس العام ان كل من دعا بهذا الدعا الراغب من حضرته صلى الله عليه وسلم
استجيب له فغير ظاهر رواه ابو داود اي بتمامه وروي الترمذي الى قوله له الشيطان ورواه النساي وابن حبان وابن السني
وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج اي دخل او اراد ان يدخل بيته قيد واقعي للغلبة
فليقل اللهم اني اسالك وفي نسخة صحيحة اني اسالك خير المولج بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح وخير المخرج بالمعاني الثلاث
كذلك وفيه ايما الى قوله تعالى تعليما له وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج حتى الدخول
في القبر والخروج منه وان نزل القران في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم سبب تقديم الدخول في الاية ما
ورد فيها وسبب تقديم الخروج من الحديث ظاهر قال الطيبي على ما في الخلاصة المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر
اي الولوج والخروج او الموضع اي خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو
وكسر اللام لان ما كان فاوه يا او واوا ساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا
فاما انه سها او قصد مزاوجته للمخرج وارادة المصدر بهما اتم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي ياتي من قبل الولوج
والخروج انتهى وتوضيحه على ما في شرح الطيبي ان من فتحها من الرواة لم يصب لان ما كان فا الفعل منه واوا ثم سقطت في
المستقبل نحو يعد ويزن ويهب فان المفعل منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يفتح مفتوحا كان يفعل منه او مكسورا
بعد ان يكون الواو منه ذاهبة الا احرفا جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على اي وجه قدر فانه يريد خير الموضع الذي
يلج فيه ولعل المصدر منها على الفعل ولخذ به ماخذ القياس او روعي فيه طريق الازدواج في المخرج فانه يريد خير
الموضع الذي يلج فيه وعلى هذا يراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه انتهى واغرب ابن
حجر حيث قال هنا ويرده ان الرواية تفيد اثبات هذا من غير الغالب ايضا ووجه غرابته ان الرواية غير ثابتة بل هي
نسخة ضعيفة وعلى تقدير صحتها ولو رواية يكون توجيهها ما ذكره الطيبي ليطابق القواعد العربية فكيف يكون
قوله مردودا وهو في غاية التحقيق ونهاية القبول عند اهل التدقيق بسم الله ولجنا اي دخلنا وفي الحصن زيادة
وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا بالجر بدل او بيان توكلنا اي اعتمدنا ثم ليسلم على اهله اي اهل بيته رواه ابو داود
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان بتشديد الفا بعدها همز اي اراد الدعا للمتزوج من الرفيه
مهموز اللام بمعنى التهنية واذا شرطية وقوله اذا تزوج ظرفية محضة اي اذا هناه ودعا له بالبركة كذا في المغرب والتزويج
والترفية ان يقول للمتزوج بالرفا والبنين والرفا بالكسر والمد الالتئام والاتفاق من رفات الثوب اي اصلحته وقيل
السكون والطمانينة ثم استعير للدعا للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد نهي عن قولهم بالرفا والبنين ما فيه من
التنفير عن البنات والتقرير لبغضهن في قلوب الرجال لكونه من دعوات الجاهلية وكان يقول صلى الله عليه وسلم بدله
ونعم البدل فانه اتم فايدة واعم عايدة ما رواه الراوي بقوله قال بارك الله لك اي بالخصوص اي كثر لك الخير في هذا
الامر المحتاج الى الامداد واليه الاشارة بقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
حق على الله ان يغنيهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف وبارك عليها بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة

في الذرية

في الذرية وجمع بينكما في خير اي في طاعة وصحة وعافية وسلامة وملايمة وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة قيل قال اولا
بارك الله لك لانه المدعو اصالة اي بارك الله لك في هذا الامر ثم ترقى منه ودعا لها ودعاه بعلي بحق بارك عليه بالذراري
والنسل لانه المطلوب من التزوج واخر حسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع تنبيها على ان المطلوب الاول هو النسل
وهذا تابع له ثم قال الطيبي ايما الى تقوله رفي قيل بالظرف ليوذن بان الترفيه محترز عنها وانها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم
وتعقبه ابن حجر وظاهر كلام شارح انه كان متروكا نسخ بما قاله صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى سند صحيح يصرح بذلك
انتهى وفيه بحث رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه المفهوم من الحصن ان بارك الله لك مما اتفق عليه الخمسة وان
المجموع رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
تزوج احدكم امراة او اشترى خادما اي جارية او رقيقا كما في رواية وهو يشمل الذكر والانثى فيكون تانيث الضمير فيما
ياتي باعتبار النفس او النسمة فليقل وفي رواية فلياخذ بناصيتها وهي الشعر الكاين في مقدم الراس فيقول ويمكن
ان يراد بها مطلق الراس ثم ليقل اللهم اني اسالك خيرها اي خير ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي
خلقتها وطبعتها عليه من الاخلاق البهية وفصل الاول عام والثاني تخصيص واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه
واذا اشترى بعيرا فلياخذ بذروة سنامه بكسر الدال وبضم ويفتح اي باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية
في المراة والخادم قال الجزري وكذلك في الدراية والعجب من المولف كيف تركها ثم ياخذ بناصيتها وليدع بالبركة
المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعا السابق ولعل هذا وجه تركها مع انه لا مانع من الجمع رواه ابو داود وابن ماجه
المفهوم من الحصن ان الرطبية الاولى رواها ابو داود والنساي وابو يعلى والله اعلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه
اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق رواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وعن ابي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب

بكرة بالتا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اي المهموم المغموم وسماه دعوات
لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجوا اي لا ارجو الا رحمتك فلا تكلني اي لا تتركني الى نفسي طرفة عين
اي لحظة ولمحة فانها اعدى لي من جميع اعدائي وانها عاجزة لا تقدر على خلاصي قال الطيبي في فلا تكلني
مرتب على قوله رحمتك ارجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها
الى الله كانه قيل فاذا فوضت امري اليك فلا تكلني الى نفسي لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده
وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح امري فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ عن خاصة امر
نفسه واراد ان يعم تفويض امره الى الغير وبينه لله قال واصلح لي شاني اي امري كله تاكيد للافادة
العموم لا اله الا انت وهذه فذلكة المقصودة فانها تفيد وحدة المعبود رواه ابو داود وكذا ابن حبان
وابن ابي شيبة وابن السني والطبراني الا انه الى قوله كله وعن ابي سعيد الخدري قال قال رجل هموم اي على
هموم جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله لزمتني عليه وديون عطف على هموم اي وديون لزمتني
فلزمتني صفة للنكرة له وقال الطيبي اقول هموم لزمتني مبتدا وخبر كما في قولهم شر اهر ذا ناب اي
هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نضتني واثقلتني انتهى والاصل في العطف المغايرة فاندفع قول
ابن حجر عطف تفسير لبيان ان تلك الهموم هم تلك الديون ويويده الحديث الاتي بالليل مذلة بالنهار وقلنا لا منافاة
في ان الدين هم بل ورد لا هم الا هم الدين ولكن بعد العموم على العموم ثم العطف بالخصوص اولى من التفسير والبيان
وابلغ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذهب الله همك وقضى عنك دينك يا رسول الله كان فيه استغاثة
به ايما الى عظمة محنته التي لا يدفعها الا منزلته صلى الله عليه وسلم الجامعة لرتبتي النبوة والرسالة اللايق بهما التوسط
والتعلق والتوسل الى الحق لله قال افلا اعلمك عطف على محذوف اي الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله فالا اعلمك
ثم قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو الظاهر لبعده عن التكلف بل التعسف فانه لا يبقى للفا فايدة واغرب ابن
حجر وقال الفا عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيد للتاكيد نظيرها فهمك الا تسجد والتقدير المتمثل

ما امركت به فاعلمك وهو بدل لذلك جوابه بقلت بلي وفي قول الطيبي ايهام ان لا اصليه وليس مراداً انتهى وفيه ان كلام الطيبي صريح في ان لا اصلية ولذا اعادها حيث قال الا ارشدك فلا اعلمك وهو المراد لان الاستفهامية تدخل على المعطوف والمعطوف عليه ولو لم يات بها لكان مراداً لمشاركته بين المتعاطفين في الحكم نعم غايته ان لا التانية مزيدة للتاكيد واما في تقدير امتثل ما امرك به فاعلمك لم يوجد نفي حتى يكون لا موكدة وكذا فيما توهم انه النظير وانما قيل في الاية ايان يسجد كما في ص ولا صلة مثلها في لئلا يعلم موكده معنى النفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي وفيه ان لا هي النافية فاذا كانت زايدة كيف توكد معنى النفي الذي دخلت عليه **الا ما** اي دعاً **اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك** اي جنسهما **قال قلت بلى** قال الطيبي الظاهر ان يقال قال بلى لان اباسعيد لم يروعن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان يأول ويقال تقديره قال ابو سعيد قال لي رجل قلت لرسول الله مهموم لزمتني **قال قل اذا اصبحت واذا امسيت** يحتمل ان يراد بهما الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا **اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن** بضم الحا وسكون الزاي وبفتحهما قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات وقال بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس بما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى وقيل الهم الكرب ينشا عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتاذى به والغم مما يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده **واعوذ بك من العجز** هو ضد القدرة واصله التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشي ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن اداء الطاعة والعبادة وعن تحمل المصيبة والمحنة **والكسل** اي التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه واعاده اعوذه اشارة الى ان كلا يليق بالاستعاذة استقلالاً والجمع بين القرينتين لتلازمهما غالبا يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وسقط الجواب بلي اختصاراً او اشارة الى انه لا يحتاج اليه لان من المعلوم انه هو المراد وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفه والمعنى الا اخبرك بكلمات او بفضيله دعوات **واعوذ بك من البخل** بضم البا وسكون الخا وبفتحهما وهو ترك اداء الزكوة والكفارات وباقي الواجبات الماليه ورد السايل وترك الضيافة ومنع العلم المحتاج اليه وترك الصلوة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم **والجبن** بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراة عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل على الله في امر الرزق وغيره ثم سكون البا هي الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس انه جا بضمتين ايضا **واعوذ بك من غلبة الدين** اي كثرته وهي ان يثقله الدين ويثقله وفي معناه ضلع الدين كما في رواية اي ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستوا والضلع بالتحريك الاعوجاج وفي معناه حديث انس الدين ضلع الدين وفي رواية الدين شين الدين **وقهر الرجال** اي غلبتهم كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول اي من غلبة النفس ويمكن ان يحمل على اضافته الى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما في رواية وقيل قهر الرجال هو جور السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال الداينون استعاذ من الدين وغلبة الداينين مع العجز عن الادا قال الطيبي من مستهل الدعا الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والاخر يتعلق بقضا الدين فعلى هذا قوله غلبة الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الداينين اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون احد يعاونه على قضا ديونه من رجاله واصحابه ومن المسلمين من يزكى عليه انتهى وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته للاضافة الى المفعول بل يصلح ان يكون معنى اخر للاضافة الى الفاعل **قال** اي الرجل او ابو سعيد **ففعلت ذلك** اي ما ذكر من الدعا عند الصباح والمسا **فاذهب الله همي** اي وحزني **وقضى عني ديني رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه انه جاءه مكاتب** اي للغرم وهو عبد علق سيده عتقه على اعطائه كذا بشروط مذكورة في الفقه **فقال اني عجزت عن كتابتي** اي عن بدلها وهو

المال الذي كاتب به العبد سيده يعني بلغ وقت اداء مال الكتابة وليس لي مال **فاعني** اي بالمال او بالدعا بسعة المال **فقال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ومن فوايدها انه **لو كان عليك مثل جبل كبير دينا** قال الطيبي قوله دينا يحتمل ان يكون تمييزاً عن اسم كان الذي هو مثل لما فيه من الابهام وعليك خبره مقدما عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك حالا من المستتر في والعامل هو الفعل المقدر في الخبر ومن جوز اعمال كان في الحال فظاهر على مذهبه **اداه الله عنك** قال الطيبي اكتفى بالتعليم اما لانه لم يكن عنده مال يعطيه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير واما لان الاولى بحاله ذلك **قل** وهو يحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون من قول علي كرم الله وجهه **اللهم اكفني** بهمزة وصل تثبت في الابتدا مكسورة وتسقط في الدرج وضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له اذ هو امر من كفى يكفي **بحلالك عن حرامك** اي متجاوزاً او مستغنيا عنه **واغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي** اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم ايضا وسنذكر حديث اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون بعدها موحدة اي صياحها وتمامه على ما في المصابيح ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الكلاب والحمير يرين ما لا ترون اي بالنسبة الى الانس لا بالنسبة الى الجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها **في باب تغطية الاواني** ان شاء الله تعالى لم يظهر وجه نقله من هذا الباب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى** اي صلوة **تكلم بكلمات** اي عن فايدتها **فقال ان تكلم بخير** بصيغة المجهول نايبه الجار وفي نسخة على بنا المعلوم اي ان تكلم متكلم بخير اي طاعة قبل تلك الكلمات المسيول عنها **كان** اي الذكر الاتي وهو تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلمات **طابعا** بفتح الموحدة وتكسر وقول ابن حجر طابعا بفتح البا هو الختم سهو قلم اذ الطابع ما يختم به والختم مصدر يصح الحمل والظاهر ان المراد به هنا الاثر الحاصل به لا الطابع اي خاتما **عليهن** اي على كلمات الخير **الى يوم القيمة وان تكلم** بالوجهين **بشر** اي باثم ولم يبق فيه حكم المباح ولعله اشارة الى انه وان كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا انه يمحى عند الحساب او قبله فلا يكون له عاقبة او يخاف منها **كان كفارة له** اي لما تكلم به من الشر وقول ابن حجر وجهه اولا وافراده ثانيا بقوله له نظرا للفظه نفسه خطا اذ ليس لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل ان يكون مفردا او جمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير وافرد باعتبار تكلم به الشر نعم يمكن ان يقال المراجع لفظهما الكلمات الدالة على الحسنات والله اعلم **سبحانك اللهم** تفسير لقوله بكلمات اي تكلم بكلمات سبحانك الى اخره فسالته عن فايدتها وفي الكلام تقديم وتاخير وضمير كان في الموضعين راجع الى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي تقديم الفايدة عليه اما مزيد الاعتنا ولعظم فايدة الجزاء **وبحمدك** عطف اي اسبح واحمد او بنعمتك اسبح او حال او اسبح حامداً لك قال الطيبي قوله من الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين اما ان لا يضمر شي فتكون الكلمات الجملتان الشرطيتان واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم واما ان يقدر فما فايدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضمر في كان راجع اليه ففي الكلام تقديم وتاخير وهذا الوجه احسن بحسب المعنى وان كان اللفظ يساعد الاول وقوله اللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامداً لك قال ابن حجر فالواو زايدة او بمعنى مع والبا للملابسة **لا اله الا انت** اي انت المنزه عن كل نقصان وانت المحمود بكل احسان **استغفرك** اي من كل ذنب **واتوب اليك** اي لي من كل عيب والمعنى اسالك ان تغفر لي وان تتوب علي **رواه النساي وعن قتادة** تابعي جليل **بلغه** اي من الصحابة او من غيرهم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال** اي بعد قوله الله اكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر **هلال خير ورشد** اي هلال بركة في الرزق وهداية الى القيام بعبادة الله فانه ميقات الحج والصوم وغيرهما قال تعالى ويسالونك الاية قال ابن حجر اي انت هلال للشهر الذي دخل علينا اقول او هو فيكون ما بعده التفاتا وفي نسخة بالنصب فلعل التقدير اهله هلال خير ورشد **هلال خير ورشد هلال خير ورشد** كرره ثلاثا لانه بمعنى الدعا ويصح بقاؤه على خبريته تفاؤلا بانه يكون الشهر عليه كذلك **امنت بالذي خلقك** فيه رد على من عبد القمر **ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا** اي صفر مثلا **وجاء بشهر كذا** اي ربيع الاول مثلا قال الطيبي يراد به الثناء على قدرته فان مثل هذا الاذهاب العجيب وهذا المجي الغريب لا يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر على ما اولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدنيوية والدينية ما لا يحصى **رواه ابو داود** وروى الطبراني عن رافع بن خديج ولفظه هلال خير ورشد اللهم اني اسالك من خير هذا الشهر وخير القدر واعوذ بك من شره ثلاث مرات وروى ابن ابي شيبة

كان اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد

عن علي موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده وعن ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك بفتح الهمزة والميم
المخففة اي ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية وفي قبضتك اي في تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة لي ولا
سكون الا بقدرك وهو اقرار بالربوبية ناصيتي بيدك اي لا حول ولا قوة الا بك وهو مقتبس من قوله تعالى ما من دابة
الا هو اخذ بناصيتها ماض اي ثابت ونافذ في اي في حقي حكمك اي الامري او الكوني كاهلاك واحياء ومنع واعطاء
عدل في قضاؤك اي ما قدرته علي لانك تصرفت في ملكك على وفق حكمك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اي
ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل على سبيل التنويع الخاص الحقي قوله او انزلته في كتابك اي في جنس الكتب المنزلة او علمته
احدا من خلقك اي من خلاصتهم وهو الانبيا والرسل او الهمت عبادك بغير واسطة وهي اسماؤه في اللغات المختلفة وهذا
ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في اصل السيد ويشهد له ويدل عليه شرح الطيبي وكان ابن حجر بنا على النسخة الساقط
حيث قال سميت به نفسك الحكمة لخواص اوليائك او استاثرت اي اخترت به وتفردت به واحتفظته في مكنون الغيب
اي مستوره ورواية الحصن في علم الغيب عندك اي فلم تلهمه احدا ولم تنزله في كتاب فمدد على بابه ولا حاجة الى ما قاله ابن حجر
ان العندية هنا عندية شرف ومكانة فانه انما يقال في نحو قوله تعالى عند مليك مقتدر اي يجعل القران العظيم مفعول اسالك
ربيع قلبي اي راحته وزيد في الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب والسابق وسايل اليه فاظهر اولا غاية ذلته وصغاره
ونهاية عجزه وافتقاره وثانيا بين عظمة شانه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية والطف في المطلوب حيث
جعل المطلوب وسيلة الى ازالة الهم المطلوب اولا وجعل القران ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لان الانسان يرتاح
قلبه في الربيع من الازمان ويميل اليه في كل مكان واقول كما ان الربيع سبب ظهور اثار رحمة الله تعالى واحيا الارض
بعد موتها كذلك القران سبب ظهور تباشير لطف الله من الايمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهموم وجلا
همي وغمي بكسر الجيم اي ازالتهما وسبق الفرق بينهما وفي القاموس الغم بالكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم ان الغم اعم وفي الحصن بلفظ
وجلا حزني وذهاب همي ما قالها اي الكلمات المذكورة عبد قط الا اذهب الله غمه وابدله به فرجا بالجيم وقال ابن حجر بالحا
والحا المهملة وفي الحصن الا اذهب الله همه وابدل مكان حزنه فرحا بالحا رواه رزين وكذا الامام احمد وابن حبان والحاكم
وابو يعلى الموصلي والبزار والطبراني وابن ابي شيبة كلهم عن ابن مسعود وعن جابر قال كنا اي في سفرنا اذا صعدنا بكسر
العين اي طلعنا مكانا عاليا كبرنا اي قلنا الله اكبر واذا نزلنا اي هبطنا منزلا واطيا سبحنا اي قلنا سبحان الله
لعله انتقال من العلو المكاني الى العلو المكاني في التكبير ومن النزول المشير الى الحدوث والنقصان الى تنزيه الرب عن سمات
الحدثان في التسبيح رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه
امر اي اصابه كرب وشدة يقول يا حي اي ازلا وابدا وحياة كل شي به مويد يا قيوم اي قايم بذاته يقوم غيره بقدرته
برحمتك اي التي وسعت كل شي استغيث اي اطلب الاغاثة واسال الاعانة رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب ليس وفي نسخة وليس بالمحفوظ ورواه الحاكم وابن السني كلاهما عن ابن مسعود وروى النسائي عن علي مرفوعا ولفظها
وبكر وهو ساجد يا حي يا قيوم وقيل هما اسم الله الاعظم واختاره النووي وقال لعزتهما الى القران يذكر فيه الا في
ثلثه مواضع وتعقب تعليله بان بعض الاسماء لم يذكر فيه الا مرة ولم يقل في حقه ذلك وعن ابي سعيد الخدري
قال كنا يوم الخندق اي يوم الاحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة
تحزبوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب واهل الكتاب لا طاقة لهم بهم فاستشار اصحابه فاشار سلمان رضي الله
عنهم بحفره كما هو عرف بلادهم اذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة وبيتا من به
المسلمون على نسائهم واولادهم فحفره هو واصحابه بضعة عشر يوما وراوا ما فيها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو
مسطور في محله يا رسول الله هل من شي نقوله اي في حالة الشدة الشديدة فقد بلغت القلوب الحناجر كناية
عن بلوغ الامر في الشدة غايتها وفي المحنة نهايتها في معالم التنزيل اي فزالت عن اماكنها حتى بلغت الحلوق من الفزع

والحنجرة

والحنجرة فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف قال نعم اي قولوا اللهم استر عوراتنا اي قرعات
قلوبنا علينا وعليهم قال اي ابو سعيد فضرب اي بعد ما قالوهم وقالوا دفع الله وصرف عن مقاتلة المسلمين
ومقاتلتهم وجوه اعدائه بالريح بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم والقت خيامهم ووقعوا في برد
شديد وظلمة عظيمة وهزم الله بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون استئنافا فالضرب
او بدل منه بالريح قال الطيبي الظاهر ان يقال فانهزموا بها فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على ان الريح كانت
سببا لانزال الرجز واقحم لفظ الله ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته رواه احمد وعن
بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق وفي رواية او خرج اليه قال بسم الله اي عند وضع
قدمه البشري فيه اللهم اني اسالك خير هذه السوق يذكر ويونث على ما في الصحاح وخير ما فيها اي من الامور التي
معينة على الدين او اسالك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل رابح وبركة في الوقوف بها وخير ما فيها من الناس
والعقود والامتعة واعوذ بك من شرها او شرها من التعلق بها والحرص على دخولها وشر ما فيها اي من الغفلة والخيانة
والعقود الفاسدة والكساد واصحاب الفساد اللهم اني اعوذ بك ان اصيب اي ادرك فيها صفقة اي بيعة خاسرة
اي دينية او دنيوية قال الطيبي الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للعقد فان المتبايعان يضع احدهما يده في
يد الاخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي لان صاحبها خاسر بالحقيقة انتهى فهي كقوله تع عيشة
راضية ويمكن ان يكون التقدير فيهما ذات خسارة وذات رضى او فاعلة مصدر بمعنى مفعول رواه البيهقي في
الدعوات الكبير ورواه الحاكم وابن السني ولفظهما اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة والمتنوع والفاجرة
بمعنى الكاذبة باب الاستعاذة اي انواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة من العوذ وهو الالتجا والعوذ
الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا وامر ندب بالله اي لا بغيره من جهد
البلا بفتح الجيم وتضم اي مشقته الى الغاية وشدته الى النهاية وقيل الجهد مصدر اجهد جهدك اي ابلغ غايتك وقد
يطلق على المشقة ايضا وهي المصايب التي تصيب الانسان في دينه او دنياه ويعجز عن دفعها ولا يصبر على وقوعها
وقال الطيبي والمراد بجهد البلا الحالة التي يمتحن بها الانسان حتى يختار عليها الموت ويتمناه انتهى وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وكانه اراد اشد انواعه ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا ودرك الشقا
بفتح الرا وسكونها اي من الادراك لما يلحق الانسان من تبعته وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشي يقال
ادركته ادراكا قال الطيبي ومنه الحديث لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وقال صاحب السلاح الدرك
بفتح الرا الاسم وبالسكون المصدر والشقا بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ويجي بمعنى التعب كقوله تعالى
ما انزلنا عليك القران لتشقى وقيل هو واحد دركات جهنم ومعناه من موضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع
يحصل لنا فيه شقاوة او هو مصدر اما مضاف الى المفعول او الى الفاعل اي من درك الشقا ايانا او من دركنا الشقاوة
قيل المراد بالشقا الهلاك ويطلق على السبب المودي اليه وسوء القضا اي ما ينشا عنه سوء في الدين والدنيا والبدن
والمال والخاتمة فمعناه كما قال بعضهم هو ما يسوء الانسان او يوقعه في المكروه قال الطيبي على ان لفظ السوء منصرف
الى المقضي عليه قال زين العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضا المقضي لان حكم الله كله حسن لا
سوء فيه وقال غيره القضا الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات
على سبيل التفصيل وشماتة الاعدا وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه اي قولوا نعوذ بك من ان تصيبنا مصيبة
في ديننا ودنيانا بحيث يفرح اعداونا وبهذا علم ان الكلمات اربعة جامعة مانعة لصنوف البلا وان بينها عموما وخصوصا
من وجه كما في كلام البلغا والفصحا وقد اخطا ابن حجر حيث قال ولكون المقام مقام الاطناب لم يوثر فيه تداخل بعض
معاني الفاظه واغنا بعضها عن بعض انتهى وانت عرفت ان هذا الكلام في غاية من الايجاز بل قارب محلا من الاعجاز فقوله
مقام الاطناب ليس في محل الصواب متفق عليه ولفظ البخاري على ما في الحصن اللهم انا نعوذ بك من جهد البلا

تعوذوا بالله من جهد البلاء

... المقضي جط

الى اخره ثم اعلم انه يفهم من طرق الحديث في الصحيحين ان المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة
زادها سفيان بن عيينة احد رواة الحديث من قبل نفسه لكن لم يبين فيها انها ما هي وقد بين الاسماعيلي في
روايته نقلا عن سفيان ان الجملة المزيدة التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الاعدا وعن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني باسكان اليا وفتحها اعوذ بك اي التجي اليك من الهم والحزن والعجز والكسل
والجبن والبخل تقدم مبناها وسبق معناها وضلع الدين بفتحتين وبسكن اللام اي ثقله وشدته وذلك حين
لا يجد من عليه الدين وفاءه لاسيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه ولذا ورد
الدين شين الدين وغلبة الرجال اي قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة او الداينين واستعاذ صلى الله عليه وسلم
من ان يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس قال الكرماني هذا الدعا من جوامع الكلم لان انواع الرذايل ثلاثة نفسانية وبدنية
وخارجية فالاولى بحسب القوى التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية
والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضا وتمام الالات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه
والضلع والغلبة بالخارجية فالاولى مالي والثاني جاهي والدعا مشتمل على جميع ذلك متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
والمفهوم من الحصن انه من افراد البخاري والله تعالى اعلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني
اعوذ بك من الكسل اي التثاقل في الطاعة والهرم المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن والمغرم اي الغرامة وهي ان يلتزم الانسان
ما ليس عليه وقيل هو ما يلزم الشخص اداه كالدين والماثم اي الاثم او ما يوجبه اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار اي من ان اكون
من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فانهم مودبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها وفتنة النار اي
فتنة تؤدي الى النار ايلا يتكرر ويحتمل ان يراد بفتنة النار سوال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها
فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وفتنة القبر اي التحير في جواب الملكين وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد
وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب او كل ما استقر اجزاوه فهو قبره ومن شر فتنة الغنى وهي البطر
والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه ومن فتنة الفقر وهي الحسد على الاغنيا والطمع في اموالهم
والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين وعدم الرضى بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وناهيك قوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر
ان يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلا والامتحان اي من بلا الغنى وبلا الفقر اي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة ويمكن ان يقال
ان الفقر والغنى لذاتهما محمودان وان كان الجمهور على ان الفقر اسلم وقد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشا ويقدر انه كان بعباده خبيرا
بصيرا ففي الاية ايما الى ان التسليم افضل وان بسط الرزق وتضييقه لكل احد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث القدسي
ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله فمن شرط الفقر ان
يكون صابرا ومن شرط الغني ان يكون شاكرا فاذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما ويحمل الكلام ان كل ما يقربك الى الله
تعالى فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو مشوم عليك سوا يكون فقرا او يكون غنا قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر
لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سوا قل او كثر وقال الطيبي ان فسرت
الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها ان لا يصبر الرجل لاوايها ويجزع منها وان فسرت بالامتحان والاختبار فشرها ان لا يحمد في السرا ولا
يصبر في الضرا وقال الغزالي قدس سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه على ان يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه
وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه بما لا يليق باهل الدين والمروة ولا يبالي
بسبب فاقته على اي حرام وثب ومن شر فتنة المسيح بالحا المهملة وهو الاشهر وروي بالخا المعجمة لانه ممسوح العين الواحدة كلها
وبعض اللخمي ونسخ المشكوة المصححة المعتمدة بالحا المهملة وعبارة ابن حجر بالحا المهملة والمعجمة موهم فلا تغتر بها ولا تظن انها نسخة
بل هي رواية الدجال اي كثير الفساد بين العباد قال ابن بطال وانما تعوذ صلى الله عليه وسلم من هذه الامور تعليما للامة فان الله تعالى امنه
من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قال العسقلاني ان اراد التعوذ من وقوع ذلك بامته انتهى او المراد اظهار الافتقار والعبودية نظرا الى
استغنايه وكبريايه تعالى في مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياي بما الثلج والبرد بفتحتين اي طهرني من الذنوب بانواع المغفرة

كا

كما يطهر هذه الاشيا المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه التنقي
يكون في غاية النقي قال العسقلاني كانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل وبالغ
فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة ونق قلبي اي من الخطايا الباطنة وهي الاخلاق الذميمة والشمايل الرديه
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وانما اي لان القلب بمقتضى اصل الفطرة سليم ونظيف وابيض وظريف وانما
يتسود بارتكاب الذنوب وبالتخلق بالعيوب وباعد مبالغة البعد لان المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة وهو
في فوق التكثير اي بعد بيني وبين خطاياي وبعدها بيني كما باعدت بين المشرق والمغرب قال العسقلاني المراد بالمباعدة
محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموضع التشبيه ان التقا المشرق
والمغرب مستحيل فكانه اراد لا يبقى منها اثرا اي بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض
وقال يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث الاشارة الى الازمنة الثلاثة فالغسل للماضي والتنقية للحال والمباعدة في الاستقبال
وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد كل واحد من هذه الاشيا مجازا عن صفة يقع بها المحو كقوله واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا متفق عليه ورواه الاربعة وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من العجز اي عدم القدرة على الطاعة وعدم القوة على العبادة والكسل اي التثاقل عن الخير والجبن اي عدم
الاقدام على مخالفة النفس والشيطان والبخل اي الامساك عن صرف المال في مرضات المولى والهرم اي الخرف وارذل العمر لكيلا
يعلم بعد علم شيا وعذاب القبر من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وامثالها ومما يوجب عذابه
من النميمة وعدم التطهير ونحوهما اللهم ات اي اعط نفسي تقويها اي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي ينبغي ان يفسر
التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش
لان الحديث كالتفسير والبيان للاية فدل قوله ات على ان الالهام في الاية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن
المذكورات وزكها انت خير من زكاها دل على ان اسناد التزكية الى النفس في الاية هو نسبة الكسب الى العبد لا الخلق الفعل
له كما زعمت المعتزلة لان الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه واما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة
التقوى للفجور قصرها على ضد الفجور خلافا لمن توهمه فكلام صرحة لان المقابلة صحيحة انت وليها اي ناصرها هذا راجع
الى قوله ات نفسي تقويها كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها
يعني طهرها بتاديبك اياها كما يودب المولى عبيده وقال الطيبي انت وليها استيناف على بيان الموجب وان ايتا التقوى وتحصيل
التزكية فيها انما كان لانه هو متولي امورها ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس عن الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة
كانت بالنسبة الى التقوى مظاهر ما كان مكمنا في الباطن وان حملت على الانما والاعلا بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لان
المتقي شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر وعن بعض العارفين تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوى القلب عما
سوى الله في الدارين وعدم الالتفات الى غيره سبحانه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع قال الطيبي اي علم لا اعمل به ولا
اعلم الناس ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال او علم لا يحتاج اليه في الدين او لا يرد في تعلمه اذن شرعي وقال الغزالي العلم
لا يذم لذاته لانه من صفات الله تعالى لاسباب ثلاثة اما لكونه وسيلة الى ايصال الضر اليه او الى الغير كعلم السحر
والطلسمات فانها لا يصلحان الا للاضرار بالخلق والوسيلة للشر واما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر الامر كعلم النجوم فان كله
مضرة واقل مضاره انه شروع فيما لا يعني وتضييع العمر الذي هو انفس بضاعة الانسان بغير فايدة غاية الخسران واما لكونه
دقيقا لا يستقل به الخايض فيه لتعلق دقيق العلوم قبل جليها وكالبحث عن الاسرار الالهية اذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون
عليها ولم يستقلوا بها والوقوف على طرف بعضها الا الانبيا والاوليا فيجب كف الناس عن البحث عنها وعن ردهم الى ما
نطق به الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها الا نبي او ولي فان الاحاطة صفة خاصة لله تعالى والذا قال
الامام لجلالة المقام لا يستقل بها الوقوف على طرف بعضها الا الانبيا والاوليا عليهم الصلوة والسلام ومن قلب لا يخشع
اي لا يسكن ولا يطمين بذكر الله ومن نفس لا تشبع بما اتاه الله ولا تقنع بما رزقه الله ولا تفتر عن جمع المال لما

اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب
لا يخشع ومن نفس لا تشبع

نها من شدة الحرص او من نفس تاكل كثيرا قال ابن الملك اي حريصه على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقته
اما لشدة حرصه على الدنيا لا يقدر ان ياكل قدر ما يشبع جوعته واما استيلا الجوع البقري عليه وهو جوع الاعضا
مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبيه ومن دعوة لا يستجاب لها قال الطيبي الضمير في لها عايد الى الدعوة واللام
زايدة وفي جامع الاصول ودعوة لا تستجاب انتهى وفي رواية ومن دعا لا يسمع وفي اخرى ومن هولاء الاربع ودل الحديث
على ان السجع اذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبه وعن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك اي نعمة
الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان وفي الحديث ما بطر احد النعمة فعادت اليه وتحول عافيتك بضم الواو المشددة
اي انتقالها من السمع والبصر وساير الاعضا قال ميرك فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في
شي كان ثابتا في شي ثم فارقه والتحول تغير الشي وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية
ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي اي تبدل ما رزقتني من العافية الى البلا والداهية وفي رواية ابي داود
وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفجاة نقمتك بضم الفا والمد وفي نسخة
بفتح الفا وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وبفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب
والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد وجميع سخطك اي ما يودي اليه او جميع اثار غضبك واما قول ابن حجر وجميع
جزئيات سخطك فخطا فاحش اذ الصفة لا تتجزى كما لا يخفى رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت اي فعلت قال الطيبي اي من
شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران ومن شر ما لم اعمل استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه
او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبايح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل انتهى وكل
منها في غاية من كمالها واغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما اعلم بمعنى من المعاني وكان حمل على ان لا ادري نصف العلم
ثم قال والقول الثاني اقرب بل في الاول من البعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى انتهى وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم
استقامة التعوذ من شر ما لم يعمل الا بهذا المعنى وامثاله فالمعنى اعوذ بك من شر ما لم اعمل الى الان ويمكن ان يقع مني في
مستقبل الزمان والله المستعان رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وروى النسائي وابن ابي شيبه عنها ايضا اللهم
اني اعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك
اي لا لغيرك اسلمت اي انقدت ظاهرا وبك امنت اي صدقت باطنا وعليك توكلت اي اعتمدت في اموري اولا واخرا او
معناه اسلمت جميع اموري لتدبرها فاني لا املك نفعها ولا ضرها وبك امنت اي بتوفيقك امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك
توكلت في ساير اموري واغرب ابن حجر بقوله في عليك تجوز وان ضمن توكلت باعتمدت لتعذر تعديه بعلى بدون التضمين وقد
تقدم بعض الكلام عليه مما يرجع الفطن اليه ومحله ان التوكل لا يتعدى الا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة ودفاتر اللغة
ولان فرق بينه وبين الاعتماد وفي التعدية والاستناد فلا وجه لتضمينه فانه بعينه يفيد الاستعلا على زعمه وانما كان
يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج الى التضمين نعم لم يستعمل الا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهى
واصحاب العلى واليك انبت اي رجعت من المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الذكر الغيبة الى الحضور
وبك اي باعانتك خاصمت اي حاربت اعداءك اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك فان العزة لله جميعا لا اله الا انت
فلا موجود ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا سواك الا بك والاستعاذة الا بك ان تضلني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد
معترضة لتاكيد العزة اي اعوذ من ان تضلني بعد اذ هديتني ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضايك
والانابة الى جنابك والمخاصمة مع اعدايك والالتجا في كل حال الى عزتك ونصرتك وفيه ايما الى قوله تعالى ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا انت الحي الذي لا يموت بالغيبة وفي الحصن انت الحي الذي لا تموت بالخطاب وبدون الموصول

وفيه

وفيه تاكيد العزة ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قوله ان تضلني اي تغيبني عن حضرتك طرفة بل اجعلني دايم الشهود لك او
عن القيام باوامرك ونواهيك بل اجعلني دايم التعبد لك او عن الايمان بك بل اجعلني دايم التصديق بما جا من عندك
انتهى ولا يخفى ان معنى كلامه ان يضل ليس من مادة الاضلال الذي هو ضد الهداية بل متعدي ضل بمعنى غاب كما
توهم فيما سبق ثم اخطا في الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان على الاسلام والاحسان على ما يعرفه اهل العرفان
ثم قال والا كان في الاضلال بكل من هذه المعاني الثلاثة نوع من الاماتة المعنويه عقب بما يوجب ضدها من الحيوة
الابديه فقال انت الحي الخ وفيه مع قطع النظر عن تكلفه وتعسفه عن الاماتة المعنويه ضدها الحيوة الحقيقيه فضد
الحيوة الفانيه الحيوة الابديه وانما تتبين الاشيا باضدادها والانس والجن يموتون خصا بالذكر لانهما المكلفان بالتبليغ فكانهما
الاصل متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع اي
المعهودة في الذهن او هو اجمال وتفصيل فيفيد تكرير التعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع اي
لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعاي اي اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال ابو طالب المكي قد
استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسو الاخلاق والعلم الذي لا يقترن به التقوى فهو باب
من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبي اعلم ان في كل من القراين الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض
منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ وان
القلب انما خلق لان يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ
منه وعدم استجابة الدعا دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادي الى سوا
السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل رواه احمد وابو داود وابن ماجه اي عن ابي هريرة ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو
بالواو والنسائي عنهما اي عن ابي هريرة وابن عمرو وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس وهو لا ينافي
الزيادة من الجبن اي في القتال والبخل اي في بذل المال وفتنة الصدر اي من قساوة القلب وحب الدنيا وامثال ذلك وقيل
هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من الحقد والعقايد الباطلة والاخلاق السيئه وقال الطيبي فتنة الصدر هو الضيق
المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السما وهي الانابة الى دار الغرور التي هي
سجن المومن والتجافي عن دار الخلود وهي الجنة التي عرضها كعرض السما والارض اعدت للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر
الذي قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافي عن دار الغرور
والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله وعذاب القبر اي البرزخ رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة
وابن حبان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر اي فقر القلب اي من
قلب حريص على جمع المال او الفقر الذي يفضي بصاحبه الى كفران النعم في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال او بين عوز الى سد
الخلة بما يتدنس به عرضه ويتثلم دينه وقال الطيبي اراد فقر النفس اعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها او اراد
قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع وعدم الرضى به واراد بقوله والقلة القلة في ابواب البر وخصال
الخير لانه صلى الله عليه وسلم يوثر الاقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانيه وقال غيره اراد قلة العدد او العدد
وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الانصار او قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظايف العبادة وفي
الحصن الفاقه بدل القلة وهي شدة الفقر والذلة اي من ان اكون ذليلا في اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شانه
والاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصيه او التذلل للاغنيا على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعيه تعليم الامة وكشف
الغمة قال الطيبي اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضروريه وذلك عام للانسان
ما دام في الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور
في قوله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله وانما الصدقات للفقرا والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى
النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا

وسوء العمر بضم الميم وتسكن اي سوء الكبر في اخر الحال او مصيبة فيما لا ينفعه في المال

اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة

تفقرني بالاستغنا عنك واياه عنى تعالى بقوله رب اني لما انزلت الي من خير فقير والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث
وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد تكون استعاذته صلى الله عليه وسلم
من فقد المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضى به ولذا قال وفتنة الفقر ولم يقل الفقر كيف وقد صحت احاديث كثيرة في
فضل الفقرا انتهى وقوله لم يقل الفقر اي في غير هذا الحديث ثم الفرق بين القول الاول والرابع في كلام الطيبي ان الفقر الاول عام اضطرارا
والرابع خاص اختيارا وتوهم ذلك الاضطرار رده وام حصول رد ذلك الافتقار واغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرقه بين الاول
والرابع غير صحيح وهذا على عدم فقهه دليل صريح **واعوذ بك ان اظلم او اظلم** معلوم ومجهول والظلم وضع الشي في غير موضعه
او التعدي في حق غيره **رواه ابو داود والنساي** وكذا ابن ماجة والحاكم **وعنه** اي عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق** اي مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقول الطيبي الشقاق
العداوة ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق لا يخفى عن بعد والعجب من ذكر ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر
لان المراد بالاول المذموم وبالثاني العداوة لاهل الحق فهما قول واحد لا قولان انتهى ولا يخفى ان المخالفة للصوري دون العداوة قد
توجد بدون المخالفة غايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق اعم من ان يقع المخالفة الصورية ام لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو
ظاهر المغايرة او مخالفة اهل الحق ولا يلزم منه العداوة الا ترى الى ابي طالب كان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
يعاديه بل كان يدافع عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان وغالبهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لان
كلا من المتعاديين يكون في شق اي ناحية او يريد مشقة الاخر **والنفاق** اي اظهار الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبي
ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته والاظهار
ان اللام للجنس فيشمل جميع انواعه فلا معنى لمن يرجح بعض الاقاويل على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبي مع ان قوله يجمع
الاقوال جميعا **وسوء الاخلاق** من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورين اولا اعظم من الاخلاق السيئة لانه
يسري ضررهما الى الغير ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة كالزنى والحسد وحينئذ
فليس ذلك اعظمها بالمقتضى ما فيهما به جماد ديته فالوجه ان يراد بها كل خلق ذمه الشرع وان لم يحرم فكثرة الاكل والنوم وحينئذ
فلا اشعار فيه بما ذكره على انا نمنع كون ذينك اعظمها بل من الاخلاق الذميمة ما هو اعظم من ذينك كالحسد والجبروت الذي
ينشا عنه قتل النفس وهتك الاعراض بنحو الزنا والقذف والاموال بنحو السرقة قلت سبحان الله اين قضيته ان المراد بها اوصاف
النفس المحرمة دون مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنى خطا فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا كثرة الاكل والنوم
وكانه ما قرا شيا من كتب الاخلاق المشتمل على جميعها الاحيا في المنجيات والمهلكات ولو عرفها لعلم ان الافعال المحرمة والمكروهة
كلها تنشا من الاخلاق المذمومة فانه ينشا منها الافعال الذميمة كقتل النفس واخذ المال ظلما وهتك الاعراض بل وساير
الاخلاق المذمومة كالحسد والجبروت وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
واشار الشاطبي رحمه الله اليه بقوله • وقل صادقا لولا الوئام وروحه • لطاح الانام الكل في الخلف والقلى • ايما الى المثل
المشهور لولا الوئام لهلك الانام وهذا امر مشاهد عند الخاص والعام وقال ابن الملك هو ايذا اهل الحق وايذا الاهل والاقارب
وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم **رواه ابو داود والنساي**
اي عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع** اي الالم الذي
ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذا ويودي تارة الى المرض وتارة الى الموت واشار بقوله **فانه بيس الضجيع** اي
المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع اي جوع يمنع من الهجوع ووظايف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي
الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظايف العبادات والمراقبات
وخص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال انتهى وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من ان الجوع المجرد
لا ثواب فيه **واعوذ بك من الخيانة** وهي ضد الامانة قال الطيبي هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والاظهر انها
شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقوله يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله

والرسول

والرسول وتخونوا اماناتكم شامل لجميعها **فانها بيست البطانة** اي الخصلة الباطنة قال الطيبي هي ضد الظهارة
واصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الانسان وقيل اي بيس الشي الذي يستبطنه من امره ويجعله بطانة
حاله في المغرب بطانة الشي اهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة
بطانة لملابسة بينهما كالانسان بلابسه ضجيعه وبطانته **رواه ابو داود والنساي وابن ماجة وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص** بفتحتين بياض يحدث في الاعضا **والجذام**
بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضا وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السودا في البدن كله
فيفسد مزاج الاعضا وهياتها وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها عن تقرح **والجنون** اي زوال العقل الذي
هو منشا الخيرات **ومن سيئ الاسقام** كالاستسقا والسل اي الدق والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص
قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما يخف مونته ويكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم
ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها
المونس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يامن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام
وهما العلتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على انهما معديان الى الغير انتهى ولعله اراد
حكاية الاتفاق ان الله يخلق غالبا عند نحو ملامسة اصحابهما والا فالقول بانهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى
الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وقال لا عدوى اي بطبع المعدي ولا ينافي الخبر الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه
محمول على بيان الجواز اولئلا يقع شي منه بخلق الله فينسب الى الاعدا بالطبع فيقع في محذور اعتقاد التاثير لغير الله
وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين ليشير الى الجوابين عن قضية الحديثين فانه جاءه مجذوم فاكل معه قايلا بسم الله ثقة
بالله وتوكلا عليه وجاءه مجذوم اخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال قد بايعت فاولا نظر الى المسبب وثانيا نظر الى
السبب في مقام الفرق وبين ان كلا من المقامين حق لكن الافضل لمن غلب عليه التوكل ووصل الى مقام الجمع هو الاول
والثاني لغيره والله اعلم وقال ابن الملك الحاصل ان كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض ولا ينتفعون منه ولا
ينتفع منهم ويعجز بسببه ذلك المريض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب الاستعاذة من ذلك قال الاضافة ليست
بمعنى من كخاتم فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسقام السيئة **رواه ابو داود والنساي**
وكذا ابن ابي شيبة **وعن قطبة** بضم القاف وسكون الطا وفتح الموحدة **ابن مالك** اي الثعلبي وقيل الذبياني **قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق** المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة
الشرع او ما عرف قبحه من جهته والمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة **والاعمال** اي الافعال الظاهرة **والاهوا** جمع الهوى مصدر
هواه اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الاضافة في القرينتين
الاوليين من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان الاهوا كلها منكرة انتهى والاظهر ان الاضافات كلها
من باب واحد وكل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولذا قيل الهوى
اذا وافق الهدى يكون كالزبد مع العسل يعني فيحلي بها العمل وقال الشاذلي اذا شربت الحلو البارد احمد الله من وسط قلبي
وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من احب لنا البارد او يحمل على ما تختاره النفس من العقايد ومنه قوله تعالى افرايت
من اتخذ الهه هواه فالمراد بالهوا مطلقا الاعتقادات وبالمنكرات الاهوية الفاسدة التي غير ماخوذة من الكتاب والسنة
وقال ابن حجر والاهوا المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه ائمة اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري وابو
منصور الماتريدي **رواه الترمذي** وكذا الحاكم وابن حبان وزاد في الحصن والادوا وهي جمع الدوا والمعنى سيئ الاسقام
وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة والادوا في المستدرك للحاكم لا في الترمذي حيث
قال بعد قوله والاهوا رواه الترمذي والحاكم وابن حبان والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد
في اخره والادوا وفي بعض الروايات والادوا وهذا لفظ الترمذي فتامل فيه والله اعلم انتهى والاظهر ان للترمذي روايات وطرق

اللهم اني اعوذ بك من سكرات الاخلاق

متعددة وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال وعن شتير تصغير شتر ابن شكل بفتحتين ابن حميد بالتصغير اي العبسي
عن ابيه اي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المولف قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا اي ما اتعوذ به
قال الطيبي التعوذ والمعاذ والتعويذ بمعنى اتعوذ به اي لخاصة نفسي قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى
لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصري حتى لا ارى شيا لا ترضاه ومن شر لساني حتى لا اتكلم بما لا يعنيني ومن شر قلبي حتى لا اعتقد
اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابدا ومن شر منيي وهو ان يغلب عليه حتى يقع في
الزنى او مقدماته في سلاحه المومن وقع في رواية ابي داود يعني فرجه وقال بعض العلما المني جمع المنية وهي طول الامل
اقول الظاهر انه غير صحيح لان المنية بفتح الميم انما هي بمعنى الموت وبمعنى المني ايضا واما بمعنى الامنية في بالضم والكسر
على ما في القاموس قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية اي من شر الموت اي قبض روحه على عمل قبيح انتهى وفيه انه لا
معنى لجمع الموت مع النسبة الى متكلم واحد رواه ابو داود والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وعن ابي اليسر بفتح
التحتية والسين المهملة بفتحتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون
الدال وهو سقوط البنا ووقوعه على الشي وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر وقال اي المهدوم
ولا يخفى انه غير صحيح لانه استعاذ من المهدوم بل من الهدم نفسه او مما ينفصل عنه حين عدمه واعوذ بك من التردي
اي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح والوقوع في مكان سفلي كالبير ومن الغرق بفتحتين مصدر غرق في الما
والحرق بالتحريك ايضا اي بالنار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها محن مجهدة معلقة
لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان فرصة منه فيحمله على ما يخله ويضر بدينه ولانه يعد فجاة
وهي اخذة اسف على ما ورد في الحديث وقيل لعله صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لانها في الظاهر امراض ومصايب و
محن وبلايا كالامراض السابقة المستعاذ منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبنا على ان الله تعالى يثيب المومن على المصايب
كلها حتى الشوكة يشاكها ومع ذلك فالعافية اوسع ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كل مومن ومطلوب
وقد يجب عليه توخي الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانه يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى
والهرم اي سو الكبر المعبر عنه بالخرف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيا وقد ورد ان من حفظ القران حفظ منه وهو ثابت
في النسخ المصححة فقول ابن حجر وفي نسخة والهرم وقع في غير محله واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان اي ابليس او احد
اعوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار على الخاتمة وقال القا
اي من ان يمسني الشيطان بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاوهام واصل التخبط ان يضرب البعير الشي
بخف يده فيسقط واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا اي مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك وقال
الطيبي اي فارا وتبعه ابن حجر وقال الادبار محرما او مطلقا وفيه ان قيد الموت لا يلايمه اللهم الا ان يقال انه بعيد اخراج
التايب قيل ان ذلك من باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغيرهما
من الازمان المزمنة واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى المفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من
العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت ليخرج اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي كرم الله وجهه انه لدغت
النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بما وملح فجعل يمسح
عليها اي على موضع لدغها ويقرا قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه ابو داود والنسائي
وكذا الحاكم وزاد اي النسائي في رواية اخرى والغم اي كله والغم اي الهم الشديد الذي يغم نفس النفس او هم الدنيا
او مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الاسلم والله اعلم وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال استعيذوا بالله من طمع وهو نزوع النفس الى الشي شهوة له يهدي اي يدني ويوصل قال الطيبي الهداية الارشاد
الى الشي والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادنا من الشي والايصال اليه وقال ابن حجر ذكر الهداية المستعملة في
الدلالة على خير والايصال اليه فيه تهكم والاظهر عندي ان الهداية هنا بمعنى الدلالة على ما نقله الطيبي وبالتجريد على

ما نقله

على ما نقله ابن حجر والهداية يتعدى تارة بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام كقوله ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم وتارة بالى كقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فلا حاجة الى استعمالها بمعنى الادنا والايصال الى طبع بفتحتين
اي عيب واصله الدنس الذي يعرض السيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الاثام والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى ما يشينني
ويزري بي من القبايح كالمذلة للسفلة والتواضع لارباب الدنيا واظهار السمعة والريا وغير ذلك مما يترتب على الطمع ولذا قيل الطمع
فساد الدين والورع صلاحه ولما كان الحرص منشا الطمع ومنبع الطبع قال ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه الى الذل والعيب
واغرب ابن حجر حيث قال الطمع هو اخذ المال من غير حقه او مسكه عن حقه بخلا به رواه احمد والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عايشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا هو
الغاسق هو الليل اذا غاب الشفق وقوي ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم ووقوبه دخول ظلامه في كل شي قال ابن الملك اي من شر الليل
يعني لانه اوى في الويل ولذا قيل الاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انبعاث الشر اكثر مما في غيره من قتل النفوس واستباحة الفروج
واخذ الاموال وغير ذلك وهذا تفسير الاية واما الحديث فيؤول عليه ليوافق معنى الاية على ما ذهب اليه اكثر المفسرين انه لا يلزم من
النظر الى القمر ان يكون مراده النظر وقوله هذا هو الغاسق يحتمل الاشارة الى الظلام حيث دخل في المغيب ولذا قيل اطلق الغاسق
هنا على القمر لانه يظلم اذا خسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني اذا خسف استعيذي بالله من الافات والبليات وقال الطيبي الاستعاذة
من كسوفه لانه من ايات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه السلام ولكن يخوف الله به عباده ولان اسم الاشارة في الحديث
كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على ان المشار اليه هو القمر لا غير قلت قد يرد مثل هذا ادعا
وارادة للمبالغة وقصدا للتخصيص ايما الى انه اعظم افراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة ويندفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يابا
سياق الحديث كل الابا واما قوله ولان دخول الليل نعمة من نعم الله ومن الله على عباده في كثير من الايات قال تعالى جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل راي كوكبا فالاية الثانية ليس فيها ما يدل على الامتنان واما الاولى فلا شك انه نعمة قال
تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا لكن لا يلزم من كونه نعمة انه لا يتضمن نقمة ولذا قال تعالى في صدر
السورة قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما ثم قال ومن شر غاسق اذا وقب تخصيصا ثم ما ينسب الى ابن عباس وجماعة
من المفسرين ان معناه من شر الذكر اذا قام فكانه اشار الى الظلمة النفسانية التي قد تجر الى ظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور
الايمان والمعرفة وتودي الى ظلمة القبر بل الى الظلمات يوم القيمة ظلمات بعضها فوق بعض واطنب ابن حجر هنا بالاطايل
تحته بين كلاميه تعارض وتدافع ولذا اعرضت عن ذكره رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وعن عمران بن حصين بالتصغير
قال المولف اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها وكان من كبار الصحابة وفقهايهم اسلم هو وابوه رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اي حال كونه يا حصين كم تعبد اليوم اللام للعهود الحاضري نحو قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم الها مفعول تعبد وحذف مميزها استغنا عنه بانه دال عليه واختار ابن حجر ان يكون مميز كم الاستفهامية
قال ولا يضر الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف قال ابي سبعة اي اعبد سبعة من الالهة ستا في الارض وواحدا في
السما اي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسر واللات والمنات والعزى وكلها موبثة وانما قال
سبعة لدخول الله فيها فقلت جانبة التذكير ثم انث ستا وذكر واحدا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان يغوث ويعوق ونسر من
اصنام قوم نوح ولا دلالة على تانيثها وانما العرب كانت لهم الهة متعددة منها ما ذكر في التنزيل ومنها ما لم يذكر فيه وقد ورد
ان حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلثماية وستون صنما وكلما اشار عليه السلام بصنم اشار اليه بقضيبه وهو
يقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد راى شخص من العرب انه يبول على
صنم الثعلب فقال ارب يبول الثعلبان براسه واسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض الجدد في الاسلام هل نفعك
اسلامك يوما قال نعم نفعني صنم عملته من الحيس فوقع القحط فنفعني اكله فتبسم صلى الله عليه وسلم قال فايهم تعد
اي تعده بفتح التا وضم العين اي تعده الها لرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله وكسر ثانيه اي تهيئه لينفعك حين ترجو
وتخاف قال الطيبي الفا جزا شرط محذوف اي اذا كان كذلك فايهم تخصه وتلتجي اليه اذا نابتك نايبة قال الذي في السما

يا عايشة استعيذي بالله من شر هذا

صح ... [illegible]

اي معبودين في ارقاله على زعمه ولعل سكوته عنه صلى الله عليه وسلم كان تالفا له قال يا حصين اما بالتخفيف للتنبيه
انك لو اسلمت علمتك كلمتين اي دعوتين تنفعانك اي في الدارين وهذا من باب ارخا العنان وكلام المنصف
لان من حق الظاهر ان يقال له بعد اقراره اسلم والا تعانك واغرب ابن حجر حيث قال لبس من باب الارخا بل من الاغرا على الشي بذكر
ما يحمل عليه قلت عبارتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير لان مودى العبارتين واحد وهو مراعاة
الهداية بلطف البيان ومنه قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين قال اي عمران فلما اسلم حصين فقال
يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني اي بتعليمها فقال قل اي ادع بهذا الدعا متى ما شيته واما تيسرك
ما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جدا اللهم الهمني رشدي بضم فسكون وبفتحتين اي وفقني الى الرشد وهو
الاهتدا الى الصلاح واعذني اي اجرني واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد قال الطيبي فيه اشارة الى ان
اتخاذ تلك الالهة ليس الا هوى النفس الامارة بالسوء وان الرشد الى الطريق المستقيم والدين القويم هو العلي الحكيم رواه
الترمذي وقال حسن غريب فقوله مبورك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا فزع بكسر الزاي اي خاف احدكم في النوم اي في حال النوم والبت كنه او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات
الله التامة اي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي اسماوه وصفاته واياته كتبه من غضبه اي من اثاره وعقابه
اي عذابه وحجابه وشر عباده من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين اي خطراتهم ووساوسهم
والقائهم الفتنة والعقائد والفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم او ايما الى انهم ليسوا بعباد ان المخصوصين
او على الاطلاق مبالغة للتنفير عن جنسهم كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو وان يحضرون بحذف اليا وابقا الكسرة
دليلا عليها اي ومن ان يحضروني في صلاتي وقراتي وذكري ودعوتي ومكوني فانها اي الهمزات ان تضره اي ظاهرا
وباطنا اذا دعا بهذا الدعا وفيه دليل على ان الفزع انما هو من الشياطين وكان عبد الله بن عمرو بالواو يعلمها اي الكلمات
من بلغ من ولده اي ليتعوذ به ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك اي كتاب على ما في النهاية والقاموس واغرب
ابن حجر لغة وعرفا في تفسير الصك مكتفيا من عظم ثم علقها اي علق كتابها الذي هي فيه في عنقه اي في رقبة ولده وهذا
اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسما الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وهذا اي المذكور لفظه اي لفظ الترمذي
فرواه ابو داود بمعناه وكذا النسائي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد اخي خالد بن الوليد
انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعك فقل فذكر مثله وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد
اصابه ارق فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات الى اخره وروى الطبراني
في الاوسط قال حدث خالد بن الوليد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلوة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد بن الوليد الا اعلمك كلمات لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله
ذلك عنك قال بلى يا رسول الله بابي انت وامي فانما شكوت هذا لذلك رجاء هذا منك قال قل اعوذ بكلمات الله التامات
من غضبه الى اخره قالت عائشة فلم البث الا ليالي حتى جا خالد فقال بابي انت وامي والذي بعثك بالحق ما اتممت الكلمات
التي ثلاث مرات حتى اذهب الله عني ما كنت ما بي الي لو دخلت على اسد في خيسته بليل في القاموس الخيس بالكسر
الشجر الملتف موضع الاسد كالخيسة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة
بان قال اللهم اني اسالك الجنة او قال اللهم ادخلني الجنة وهو الاظهر ثلاث مرات اي كررها في مجالس او في
مجلس بطريق الالحاح على ما ثبت انه من اداب الدعا وهذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون المراد به ثلاث
اوقات وهي عند امتثال الطاعة واتيانها المعصية واصابة المصيبة او عند التصديق والاقرار والعمل قالت الجنة
بلسان الحال او بلسان القال لقدرته تعالى على انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها اللهم ادخله
الجنة اي دخولا اوليا او لحوقا اخرويا ومن استجار اي استحفظ من النار بان قال اللهم اجرني من النار قالت
النار اللهم اجره اي احفظه او انقذه من النار اي من دخوله او خلوده فيها قال الطيبي وفي وضع الجنة والنار

موضع

موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال وقول الجنة والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالى
وتقول هل من مزيد ويجوز ان يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار في تحققهما وثبوتهما
بنطق الناطق كان الجنة مشتاقة اليه مايلة داعية بدخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها فاطلق القول واراد
التحقق والثبوت ويجوز ان يقدر مضاف اي قال خزنتهما فالقول اذن حقيقي اقول لكن الاسناد مجازي قال ابن حجر
الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة المقررة ان كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل
حمله على ظاهره لم يصرف عنه الا بدليل ونطق الجمادات بالحروف واقع كتسبيح الحصى في يده صلى الله عليه وسلم
وحنين الجذع وغيره انتهى اقول هذه قاعدة قريبة الى القواعد الظاهرية فان المفسرين اجمعوا على تاويل
وسل القرية ولم يقل احد انه يمكن بطريق خرق العادة سوال القرية وجوابها مع ان الامر كذلك في نفس الامر نظرا
الى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجماد نظرا الى المالوف المعتاد وقد قال
العلما اطوار الاخرة والاسرار الالهية كلها الثابتة بالعقل من ورا طور العقل ولذا انكرها الفلاسفة ومن تبعهم ممن
ادعوا انهم اعقل العقلا وانهم لا يحتاجون الى الانبيا وانما الانبيا مرسلون الى الاغبيا بل كثير من الفرق الاسلامية
كالمعتزلة انكروا بعض الامور النقلية التي ثبتت بالاحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط والروية
وامثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القران على ظاهره واثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا لله تعالى الجوارح
كاليد والعين والاصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فاولوا القران والسنة
وصرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون النفس وامثال ذلك والحق مذهب اهل السنة والجماعة
الكاملون المعطون كل ذي حق حقه والله اعلم رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجه وابن حبان والحاكم
الفصل الثالث عن القعقاع بالقافين والعينين اي ابن حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وابا يونس مولى
عايشة ان كعب الاحبار بالحا المهملة وهو كان من احبار اليهود اي علمايهم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واسلم زمن عمر رضي الله عنه لولا كلمات اقولهن اي ادعو بهن لجعلتني يهود اي من السحر حمارا اي بليدا او ذليلا و
المعنى انهم سحرة وقد اغضبهم اسلامي فلولا استعاذتي لتمكنوا مني وغلبوا علي وجعلوني بليدا واذلوني كالحمار فانه مثل في
الذلة قال الطيبي لعله اراد ان اليهود سحرة ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يقلبوا حقيقتي انتهى وفيه ان قلب
الحقائق ليس الا لله كما قال تعالى كونوا قردة وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فهذا يدل على غاية سحرهم الذي اجمع على اكبرهم
السحر في زمان فرعون الطاغي في زمان فرعون وجاهه فلو كان في قدرتهم شي زايد من هذا المعلوم في حق موسى عليه السلام
فاذا لم يقدروا في حقه فكيف يجوز ان يقدروا على سيد الخلق ومظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوي والمراد بالسحر
ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس
فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة
الالات والادوية فتسميته سحرا على التجوز انتهى فاذا كان ابليس الشيطان لا يحيل نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره فكيف
للمتوسل الى قربه ان تقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك والسحر حقيقة عند اهل السنة كثرهم الله وتخييل وهو وبه عند المعتزلة
خذلهم الله فمعناه قوله صلى الله عليه وسلم السحر حق اي ثابت واقع لا انه خيال فاسد كروية الاحول شيا واحدا شيين وكتخييل
الاشيا عند خلل الدماغ وحصول الافكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى يعلمون الناس السحر وقوله فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اي علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف
وقوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد كما هو مشهور في سحر اليهود له صلى الله عليه وسلم وبهذا يتبين قول البغوي والصحيح
ان السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة عند اهل السنة وعليه اكثر الامم حكي عن الشافعي انه قال السحر يخيل
ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به وقيل انه يوثر في قلب الاعيان فيجعل الادمي على صورة الحمار ويجعل الحمار
على صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى لكنه يوثر في الابدان بالامراض والموت والجنون

لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا

بيان السحر

انتهى ومما يدل على بطلان قلب الحقائق بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه انه لم يقع مثل هذا ابدا في الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل فمن اعجب العجاب قول ابن حجر وكون السحر يقلب الآدمي حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة او والحقيقة على ما ذكر من خلاف امر واقع شوهد في بعض النواحي كصعيد مصر كما شوهد فيه ان رجلا سافر عن زوجته بغير علمها فطال ذكره وصار كلما مشى طال فاخذ ولفه على ركبته فطال فلفه الى ان عجز حمله عن المشي فوقف اعيا ولم يجد له مخلصا الا رجوعه فرجع فجعل ثم لا يزال يخف حتى وصلها الى محلها وليس من شي من ذلك صحيح انتهى ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلا عن الحقيقة وانما تخييل السحر ومواليه الحاصل من ثبوت اثر السحر اذ رجوعه الى حاله الاول يدل على عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب لبقي ذكره في حلقته الى يوم القيمة اذ لم يقع تسحر اخر قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة باطلة اذ هي بمجرد حكاية الفاسقة مما يسمعها الناس ويحكونها في بيوت القهوة ويجوز في عقول النسا وبعض الرجال ممن سخف عقله وسخف قلبه والله المستعان وعليه التكلان **فقيل له ما هن** اي تلك الكلمات **قال اعوذ بوجه الله العظيم** اي ذاته **الذي ليس شي اعظم منه** ولا مساويا في العظمة ولا قريبا منها بل والعظمة لغيره لان الكل عبيد بل وليس في الكون وجود لغيره ثم يحتمل ان يكون الموصول صفة للمضاف او المضاف اليه والمودي واحد **وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر** اعادة الزيادة التاكيد قال الطيبي المراد علم الله الذي ينفذ البحر نفاذه واراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقوله رطب ولا يابس فان تكرير حرف التاكيد للاستيعاب واراد بالكلمات التامات القران فيقول بالبر والفاجر من المومن والكافر والمطيع والعاصي لا يتجاوز ان ما لهما وما عليهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك ويويد قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لان الصدق ملايم للوعد والوعيد والجزم من القصص وبنا الاولين والاخرين مما سبق ومما ياتي والعدل موافق للامر والنهي والثواب والعقاب وما اشبه ذلك واما قول ابن حجر وهذا مما يجب فيه تكرير لا ومع وجوبه لا ينافي تسميتها موكدة كما وقع في كلام شارح هنا كما هو محرر في محله من حواشي الكشاف وغيرها في لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهى فغير صحيح على اطلاقه فان محل الوجوب على ما ذكره ابن حيان في البحر انما هو اذا كان الوصف نفي فانه لزم تكراره كما في مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى لا بارد ولا كريم ولا يجوز بغير تكرار الا في الشعر وما نحن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فقد برئم قوله وتفسيري المجاوزة بالاحصاء بعيد انه من احصى الشي فقد جاوزه الى غيره في غاية من البعد لانه اذا كان المراد بالكلمات علومه تعالى فلا يجاوزهن احد بمعنى انه لا يقع من مخلوق في حركاته وسكناته المجاوزة والمخالفة لمعلوماته تعالى ومع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول الى معنى الاحصاء اللازم منه المجاوزة على زعمه مع انه لا معنى لقوله لا يحصي علمه بر ولا فاجر اذ لا وجه لتخصيصهما بالذكر مع ان الاحصاء اللازم منه المجاوزة بعيد التاكيد اصلا كما لا يخفى وايضا تفسير المجاوزة بالاحصاء لا يصح عند ارادة المعنى الثاني بالكلمات وهو القران ثم من العجيب تبجحه وعلى زعمه ترجحه لقوله وهذا الذي ذكرته في شرح قوله الى آخره النبي احسن واوضح مما ذكره شارح فتامله فتامل هذا والامام احمد رضي الله عنه استدل بهذا الحديث وبنحوه على ان القران غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله وبصفاته كرب الناس وبعزته وقدرته ولم يكن يستعيذ بالمخلوق **وباسماء الله الحسنى ما علمت منها** اي من الكلمات والاسماء او من الاسماء وهو الاقرب **وما لم اعلم** اي منها والمراد العموم **من شر ما خلق** اي انشا وقدر **وذرا** ما ظهر اي بث ونشر **وبرا** اي اوجد مبرا عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي قال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت **رواه مالك وعن مسلم بن ابي بكرة** تابعي وابوه صحابي **قال كان ابي يقول في دبر الصلوة** اي المكتوبة او جنس الصلوة وهو يحتمل ان يكون اخرها وعقبها قبل السلام او بعده وهو الاظهر **اللهم اني اعوذ بك من الكفر** اي من انواعه **والفقر** اي فتنته او فقر القلب المودي الى كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر اشارة الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله له وشاكرا لما انعم عليه **وعذاب القبر** اي الذي منشاه الكفر والكفران **فكنت اقولهن** اي تقليدا لابي **فقال اي بني** بفتح اليا المشددة وكسرها والتصغير للشفقة **عمن اخذت هذا** اي هذا الدعاء وفيه ايما الى ان الاليق للسالك ان يدعو بالدعوات الماثورة ولم يخترع من عنده **قلت عنك** اي اخذته **قال** ترقية له من المقام الادنى الى المرتبة الاعلى وتنبيها له على تحصيل السند الى رسول المولى **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلوة** بضم الدال المهملة على اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال ابو عمر المطرزي دبر كل شي بفتح الدال اي اخر اوقاته من الصلوة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الماوردي نقلا عن ابن الاعرابي دبر الشي بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم

ولم

ولم يذكر الجوهري واخرون غيره كذا نقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شي عقبه ومؤخره **رواه النسائي والترمذي الا انه** اي الترمذي **لم يذكر في دبر الصلوة وروى احمد لفظ الحديث** اي دون القصة **وعنده في دبر كل صلوة** وفي الحصين انه روى الحاكم وابن ابي شيبة وابن السني الا انه لا يفهم منه انهم رووا القصة ام لا والله اعلم **وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر** اي تساويه وتقارنه **بالدين قال نعم** فان الذي غلبه الدين يخاف عليه في دينه من الشين حين يكذب في حديثه ويخلف في وعده فيكون كالمنافق **وفي رواية اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر قال** وفي نسخة فقال **رجل ويعدلان** بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يعدل احدهما بالاخر اي ويستويان **قال نعم** قال الطيبي اي نعم اساوي الداين بالمنافق لان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف كما في حديث عائشة والفقير الذي لم يصبر على فقره اسوء حالا من الداين وقد يروى كاد الفقر ان يكون كفرا انتهى ولان الداين ربما يكون متحملا وعلى ربه متوكلا وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته **رواه النسائي باب جامع الدعا** قال الطيبي هو من اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعا الجامع لمعان كثيرة في الفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات مخالف للاصول وقوله ثم قوله اي الدعوات الجامعة فهو من اضافة الصفة الى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتامل ليظهر لك الخلاف **الفصل الاول عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا اللهم اغفر لي خطيئتي** اي سيئتي **وجهلي** اي فيما يجب علي علمه او عمله **واسرافي** اي تقصيري او تجاوزي عن حدي **في امري** قال ميرك الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة الحد في كل شي قال الكرماني يحتمل قوله في امري ان يتعلق بجميع ما ذكر **وما انت اعلم به مني** تعميم بعد تخصيص واعتراف باحاطة علمه تعالى واقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه **اللهم اغفر لي جدي** هو نقيض الهزل **وهزلي** وهو المزاح اي ما وقع مني في الحالين او في التكلم بالسخرية والبطلان **وخطاي** مما يقع فيه تقصير مني في الصحاح الخطا نقيض الصواب وقد يمد والخطا الذنب **وعمدي** اي وتعمدي في ذنبي **وكل ذلك** اي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب **عندي** اي موجود او ممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي اي انا متصف بجميع هذه الاشيا فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما وعن علي انه عد ترك الاولى وفوات الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا قاله النووي وحكايته هذين الاخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فان الاصح المختار عند المحققين ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كباير الذنوب وصغايرها عمدها وسهوها انتهى وتعجبه من اكبر العجايب لان النووي قدم المختار عند المحققين بقوله قاله هضما لنفسه وقواه بنقله على ان المراد به خلاف الاولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل اشارة الى ضعفهما عنده فمثل هذا لا يعد السكوت عليه حتى يتعجب منه ثم الغرائب قوله عند قوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشيا فلا اريد بما سبق التجوز بل ولعل ما ذكره المص ورد في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما والتجوز الاكتفا باحدهما لحصول المقصود بكل منهما الحقيقة اي باحد الاعتبارات السابقة فهذا كالتذييل لما سبقه انتهى ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه سابقا وتمامه لاحقا هذا واعلم مجملا ان الانبيا معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن ساير الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده وبالاجماع وكذا عن تعمد الكباير عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع والعقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغاير فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والصغاير الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية قال التفتازاني اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبيا عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية فما

مهم جدا

ان كان يدعو بهذا الدعاء

كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة
وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وقيل تعليما للامة او استغفار لهم اللهم اغفر لي ما قدمت اي من الذنوب او من التقصير في
العمل وما اخرت اي وما يقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لان المتوقع كالمتحقق او معناه ما تركت من
العمل او قلت سافعل او سوف اترك وما اسررت اي اخفيت من الذنوب وما اعلنت اي اظهرت من العيوب وما انت
اعلم به مني انت المقدم اي انت تقدم من تشاء بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر وانت على كل شيء اي ارادته من التقديم
والتاخير وغيرهما وقول ابن حجر على كل شيء تريده موهم فتنبه قدير كامل القدرة تام الارادة متفق عليه المفهوم من الحصن
ان قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الى قوله مني من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا واما ما عداه فمتفق عليه
لكنه بروايات متعددة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي اي عن الخطاء ديني
الذي هو عصمة امري اي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله اي بعهده وهو الدين وقيل
معناه ان الدين حافظ جميع اموري فان من فسد جميع اموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره واصلح
دنياي اي ما يعينني على العبادة التي فيها معاشي قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه في الدنيا واصلح لي اخرتي
التي فيها معادي مصدر عاد اذا رجع اي وفقني للطاعة التي هي اصلاح معادي واجعل الحيوة زيادة اي سبب زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اي بان يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتي سبب
خلاصي من مشقة الدنيا وحصول راحة في العقبى قال الطيبي اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وانه يكون حلالا
ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة رواه
مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسالك الهدى اي الهداية الكاملة
والتقى اي التقوى الشاملة والعفاف بالفتح اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا
اي كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي الفتوح النيسابوري انه قال العفاف اصلاح النفس والقلب والغنى اي غنى القلب
والاستغناء عما في ايدي الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي ان يهتدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم
الاخلاق وكل ما يجب ان يتقى منه من الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم رواه مسلم وكذا
الترمذي وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني اي ثبتني على الهدى او دلني على الكمالات
الزائدة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني اي اجعلني على الهدى او دلني مستقيما قيل السداد اصابة القصد
في الامر والعدل فيه يعني اسال غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط اي اهدني
هداية لا ميل بها الى طرفي الافراط والتفريط واذكر عطف على قل اي اقصد وتذكر يا علي بالهدى هدايتك الطريق اي المستقيم
وبالسداد بفتح السين سداد السهم اي التقويم وقيل معنى كن في سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب متن المنهج المستقيم
وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفوس وقال الطيبي امره بان يسال الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطرا بباله
والمعنى ان يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وسدادا يشبه
سداد السهم نحو الغرض رواه مسلم وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
اي جنس مسائل الصلوة من شروطها واركانها او الصلوة التي تحضر فانه فرض عينه ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي
اي امح ذنوبي وارحمني اي بستر عيوبي واهدني اي الى سبل السلامة او ثبتني على نهج الاستقامة وعافني اي من البلايا والخطايا
وارزقني اي رزقا حلالا رواه مسلم وعن انس قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القران
مقتبسا وجعل الله داعيه ممدوحا اللهم اتنا في الدنيا اي قبل الموت حسنة اي كل ما يسمى نعمة ومنحة وعطية وحالة مرضية
وفي الاخرة اي بعد الموت حسنة اي مرتبة مستحسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا منه ومما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الاولى
وحسنة الاخرة موافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا الدعاء لانه من الجوامع التي

تجمع

جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت
غير الاولى فالمطلوب في الاولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون
مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى انتهى وفي تفسير الاية اقوال كثيرة كلها ترجع الى المعنى الاعم
منها قول بعضهم اتنا في الدنيا حسنة الى الطاعة والقناعة او العافية وفي الاخرة حسنة اي تخفيف الحساب ورفع العذاب ودخول
الجنة وحصول الرؤية ولعل الاكتفاء في طلب المخلص بعذاب النار ايماء الى ان ما عداه امر سهل بل يكون سببا لمحو السيئات او لرفع
الدرجات فكانه قال وقنا كل سيئة الا في الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد سيئة
يترتب عليها عذاب النار احترازا من سيئة يمحوها التوبة او الشفاعة او المغفرة والله اعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار تتميم اي ان صدر
ما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار وقال ابن حجر عذاب النار اي الحسية والمعنوية وهي الحجاب وشمول النار
لهذا تغليبا ومجازا مشهور ليعلم انه هذا ليس من باب التتميم انتهى وهو خطاب سببه عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لانه لا يؤتى به الا
بعد حصول التعميم وبيانه انه بعد حصول الحسنة في الدنيا ووصول الحسنة في العقبى عذاب النار لا يبقى الا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب
فما بقي الكلام الا تتميما يعني على الفرض والتقدير لو وقع الذنب والتقصير فلا تؤاخذنا بالتعذيب والتغرير وهذا الذي يظهر لي من التقرير
متفق عليه ولفظ الحصن اللهم ربنا اتنا الخ وقال رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي كلهم عن انس ولعل ما ذكره المصنف ورد في
رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز الاكتفاء باحدهما لحصول المقصود بكل منهما الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو يقول بدل او حال رب اعني اي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي اي لا تغلب علي من يمنعني من
شياطين الانس والجن وانصرني ولا تنصر علي اي اغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي او انصرني على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا
تنصر النفس الامارة علي بان اتبع الهوى واترك الهدى وامكر لي قال الطيبي المكر الخداع وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه
من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع
عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه اياي عن نفسه قال بعض العارفين
في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا انهم اولياء الله ثم ياخذهم على غفلة وغرة ويليهم على
غفلة واهدني اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر الهدى لي اي وسهل اتباع الهداية او طرق الدلالة لي حتى لا استثقل الطاعة
ولا اشتغل عن العبادة وانصرني اي بالخصوص على من بغى علي اي ظلمني وتعدى علي قال ابن حجر هذا تاكيد لما عني الخ والصواب انه تخصيص
لقوله وانصرني الاول رب اجعلني لك قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص او لتحقيق مقام الاخلاص شاكرا اي على النعماء والالاء لك ذاكرا
في الاوقات والانات لك راهبا اي خائفا في السراء والضراء وفي الحصن لك شكارا لك رهابا على وزن فعال بصيغة المبالغة وقال ابن حجر اي منقطعا
عن الخلق وفيه ان هذا من لوازم معناه الاعم منه ومن عزم مثله باشارات الصوفية اشبه واما معنى العبارة فما قدمناه مع ان
الرهبانية منسوخة عن هذه الامة المرحومة ومراد الصوفية بالانقطاع انما هو انصراف الهمة عن الخلق والتعلق بالحق وهذا
تارة ينشا من غاية الرهبة وتارة يصدر من غاية الرغبة وجمهورهم على ان العبادة والعزلة بوصف ما جهة الرجا والترغيب
افضل من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام فوق ذلك وقد علم كل اناس مشربهم ولكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية
المحمدية هي اكمل المقامات العلية والحالات السنية كما يدل عليه الدعوات البهية والتضرعات البهيه التي تنبي عن كمال العبودية عند
التجليات الربوبية لك مطواعا بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا
اي منقادا لك مخبتا اي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل
الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع قال تعالى وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم
والمقيمي الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اليك اواها اي متضرعا فعال للمبالغة من اوه تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه
اي قائلا كثير لفظ اوه وهو صوت الحزين اي اجعلني حزينا ومتفجعا على التفريط او هو قول النادم من معصيته المقصر في طاعته وقيل
الاواه البكاء منيبا اي راجعا قيل التوبة رجوع من المعصية الى الطاعة والانابة من الغفلة الى الذكر والفكرة والاوبة من الغيبة
الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي وانما اكتفى في قوله اواها منيبا بصلة واحدة لكون الانابة لازمة للتاوه ورديفا له فكانه
شيء واحد ومنه قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة

رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي

بصحة شرايطها واستجماع ادابها فانها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده واما قول ابن
حجر حتى تكون نصوحا فلا انكث ابدا فموهم انه يلزم من النصوح عدم النكث وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا
بفتح النون اي بالغة في النصح وهو في الاصل صفة التايب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت بالتوبة على الاسناد المجازي مبالغة وقرا
ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقدير ذات نصوح او تنصح نصحا لانفسكم وفسر نصوحا بصادقة وخالصة واما ما اشتهر عند
العامة ان المراد بالنصوح تايب مشهور فغير مراد بالاية اجماعا للمفسرين والحاصل ان العزم على عدم العود شرط صحة التوبة لا عدم
النكث على الصحيح خلافا لبعضهم واما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع
فمحمول على كمالها او المراد منه حسن خاتمته ومآله **واغسل حوبتي** بفتح الحا وبضم اي امح ذنبي قيل هي مصدر حبت اي اثمت تحوب
حوبة وحوبا وحابة والحوب بالضم والحاب الاثم سمي بذلك لكونه مزجورا عنه اذ الحوب في الاصل لزجر الابل وذكر المصدر دون الاسم
وهو الحوب لان الاستبرا من فعل الذنب ابلغ منه من نفس الذنب كذا قيل ويمكن ان يكون مراعاة للسجع وقد جا في التنزيل انه كان
حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل ليفيد ازالته بالكلية والتنزه والتنقي عنه كالتنزه عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته واما قول ابن
حجر اي ازلى اثامي بتبديلها حسنات فامر خارج عن اللغة مفهوم الحديث **واجب دعوتي** اي دعاي واما قول ابن حجر ذكر
انه من فوايد قبول التوبة فموهم انه لا يجاب دعوة غير التايب وليس الامر كذلك لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان
فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا **وثبت حجتي** اي على اعدايك في الدنيا والعقبى او ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين
وسدد لساني اي صوب وقوم **لساني** حتى لا ينطق الا بالصدق ولا يتكلم الا بالحق **واهد قلبي** الى معرفتك **واسلل** بضم اللام
اي صوب الاولى اي اخرج **سخيمة صدري** اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشا من الصدر ويسكن في القلب من ساوا الاخلاق
وفي رواية ابن ابي شيبة قلبي بدل صدري قيل السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهي السواد ومنه سخام القدر وقيل السخيمة
الضغينه واضافتها الى الصدر لان مبداها القوة الغضبية التي في القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها
من سل السيف اذا اخرجه من الغمد قال الطيبي فان قلت ما الفايدة في ترك العاطف في قوله رب اجعلني الى مهتديا وفي الاتيان بالكاف
به في القراين اللاحقة قلت اما الترك فللتعداد والاحصا ليدل على انه ما كان لله عز معدود ولا داخل تحت محدود فينعطف
بعضها على بعض ولذا قدم الصلاة على متعلقاتها واما الاتيان بالعاطف فما كان للعبد فللانضباط انتهى وتعقبه ابن حجر بالاطالة
تحته عند تامله وان قال فتامله فانه ينبغي الاعتنا بتامله **رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة** وقال الجزري رواه الاربعة
وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة **وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى** قيل انما
بكى لانه علم وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فامرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم
من الفتن **فقال سلوا الله العفو** اي محو الذنوب وستر العيوب **والعافية** قيل هو ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم
منك وقيل ان تعفو عنهم ويعفوا عنك والاظهر ان معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من سي الاسقام وشدة
المحنة واما الذي ذكروه فانما هو معنى المعافاة كما لا يخفى **فان احدا لم يعط بعد اليقين** اي علم اليقين وهو الايمان والبصيرة
في الدين **خيرا من العافيه** قال الطيبي وهي السلامة من الافات فيندرج فيها العفو انتهى يعني ولعموم معنى العافيه الشاملة لمعنى
العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا للايما الى انه اهم انواعه واغرب ابن حجر حيث قال بعد ما ذكر خلاصة كلام الطيبي
فان قلت كيف افرد العافيه بعد جمعهما قلت لان معنى العفو محو الذنوب ومعنى العافيه السلامة عن الاسقام والبلايا فاستغني
عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة ان اخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وان كانت العقوبة فيه
وقد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من اصحاب العبارات لا من ارباب الاشارات **رواه الترمذي وابن ماجة وقال**
الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا اي غريب اسناده لا متنه وفي الحصن رواه الترمذي والنساي وابن ماجة وابن
حبان والحاكم من حديث الصديق قال ميرك ولفظ الحاكم سلوا الله العفو والعافيه واليقين في الاولى والاخرة **وعن انس ان رجلا**
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الدعا افضل قال سل ربك العافية اي في الدين والبدن **والمعافاة** اي من الخلق
وما يترتب على مخالطتهم من الفتن او المراد من العافيه المسامحة في حق الله ومن المعافاة المسامحة في حق العباد **في الدنيا والاخرة**

اي فيما

اي فيما يتعلق بهما ويحصل الضرر فيهما **ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعا افضل فقال له مثل ذلك** اي مثل ذلك
القول فنصبه على المصدرية **ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال** اي مبينا له افضلية الدعا **فاذا اعطيت العافيه**
والمعافاه في الدنيا والاخرة فقد افلحت اي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل ليس في الشريعة كلمة اجمع من الفلاح
الا العافيه وكذا النصيحة **رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا** الميزعن الثاني فان
الغرابة تارة تكون في المتن واخرى في الاسناد كما هو مقرر في اصول الفقه واما الحسن فلا يكون الا باعتبار اسناده فليس فيها ما
يحتاج الى رفعه بالتمييز فقول ابن حجر تمييز عن حسن وغريب وكذا في نظايرهما ناشي عن كثرة غفلة او قلة تمييز وروي
الطبراني عن العباس انه قال قلت يا رسول الله علمني شيا ادعو الله به فقال سل ربك العافيه فمكثت اياما ثم جيت فقلت يا
رسول الله علمني شيا اساله ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافيه في الدنيا والاخرة وفي رواية للطبراني يا عم اكثر الدعا بالعافيه
اي لانها لتحصيل المقاصد وافيه ولدفع البلايا كافيه **وعن عبد الله بن يزيد الخطمي** بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المولف انصاري
شهد الحديبيه وهو ابن سبع عشرة سنة **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعايه اللهم ارزقني حبك** يحتمل
اضافة الى الفاعل والى المفعول والاول ابلغ وهو الاصل مع انهما متلازمان قال تعالى يحبهم ويحبونه والثاني اظهر لان الاول ازلي ولا
يتعلق الدعا الا بالحادث ولمناسبة قوله **وحب من ينفعني حبه عندك** على ما هو الظاهر منه والظرف متعلق بينفعني
وكلام ابن حجر وهو من يتقرب اليك حبه من المقربين اليك موهم فتامله **اللهم ما رزقتني** ولفظ الحصن كما رزقتني **مما احب**
اي الذي اعطيتني من الاشيا التي احبها من صحة البدن وقوته وامتعة الدنيا من المال والجاه **اللهم ما زويت** في الحصن
اللهم وما زويت من الزي بمعنى القبض والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ازول لنا الارض وهون علينا السفر اي اطوها
كما في رواية اخرى اي ما قبضته ونحيته وبعدته **عني** بان منعتني ولم تعطني **مما احب** اي مما اشتهيه من المال والجاه و
الاولاد وامثال ذلك **فاجعله فراغا** اي سبب فراغ خاطري **فيما تحب** اي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة قال القاضي
يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك وقال
الطيبي اي اجعل ما نحيته عني من محابي عونا لي على شغلي بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوى عنه الدنيا
ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه عجبت لما زوى الله عنك

كان يقوم من مجلس حتى يدعو بهولاء الدعوات

رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهولاء الدعوات لاصحابه
اي لاجل تركهم **اللهم اقسم لنا** اي اجعل لنا قسما ونصيبا **من خشيتك** وهو خوف مع التعظيم **ما تحول به** اي مقدارا تحجب
انت بسببه **بيننا وبين معاصيك** فانه لا امنع لها من خشية الله تعالى وما في الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه مبالغة في كماله بان ترك عصيانه نشا عن المحبة لا عن الرهبة مع الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه وفي نسخة يحول
بالتحتيه وترك به اي قدرا يمنع بيننا وبينها من حال يحول حيولة واما قول ابن حجر اي بسببه او هي بالالة وكلاهما مجاز فغير صحيح
لانه لا فرق بينهما في الحقيقة مع ان اطلاق الالة في حق الله تعالى خطا فاحش وان اراد بالمجاز ضد الحقيقة باعتبار اللغة فقد
صرح اربابها بانها حقيقتان في معنييها وفي القاموس الباء للسببيه وكلا اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل و
للاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه ما البسملة انتهى وفي ايراد الامثلة المذكورة تنبيه نبيه وتوجيه وجيه
لما قلنا من صحة اطلاق السببيه في فعله تعالى وفعل غيره بخلاف الالة والاستعانة فانه منزه عز وجل عن ذلك **ومن طاعتك** ما

عطا

القدرة عليها والتوفيق لها **ما تبلغنا** بالتشديد اي توصلنا انت **به جنتك** اي درجاتها العلية واما قول ابن حجر اي متصيبين الحي
واقرا يجعل لنا تبلغنا فظاهره ان تبلغنا بصيغة المصدر من باب التفعل وهو ظاهر الخطا رواية ودراية ثم قوله بان من خلالها
مع التاجيل غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب الفهوم على الكلام **ومن اليقين** اي اليقين بك وبان لا مرد
لقضايك وبانه لا يصيبه الا ما كتبته علينا وبان ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة **ما**
تهون به اي تسهل انت بذلك اليقين علينا **مصيبات الدنيا** وفي رواية مصايب الدنيا فان من علم يقينا ان مصيبات
الدنيا مثوبات الاخرى لا يغتم لما اصابه ولا يحزن لما نابه ورضي بما يهون علينا من عز به فيقتضي ان يهون بالياء اخ

الحروف واثبات به لتقتضي ان نكون بالنا المثناة فوق **ومتعنا** اي اجعلنا متمتعين منتفعين **باسماعنا وابصارنا وقوتنا**
بان نستعملها في طاعتك لتكون لنا بها نفعا وقال ابن الملك التمتع بالسمع والبصر ابقاوهما صحيحين الى الموت وقيل اراد بالسمع ما يسمع والعمل
به وبالبصر الاعتبار بما يرى وهكذا في ساير القوى **ما احييتنا** اي مدة حياتنا قال الطيبي وانما خص السمع والبصر بالتمتع من الحواس
لان الدلايل الموصلة الى معرفة الله وتوحيده انما يحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون ماخوذة من الايات وذلك بطريق السمع او من
الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسال التمتع بهما حذرا من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى
سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بالاوليين ترتب عليها العبادة فسال القوة ليتمكن بها من عبادة ربه انتهى وبالاية
والحديث في تقديم السمع على البصر اشارة الى افضليته خصوصا على قول الجمهور انه لا تكليف قبل البعثة حتى في معرفة الله بالعقل مع
وجود الايات الافاقية والانفسية تح مع انه اذا خلق اكمه فيمكن ان يعرف الله تعالى بمجرد عقله ولذا بعد البعثة لا شك ان الانتفاع
الديني بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر ولذا اتفقوا على قبول ايمان المقلد بخلاف ايمان صاحب الفترة فانه لا يمكن تحققه الا بالتوحيد المجرد
فقط على ما قاله بعض علمائنا هذا والمراد بالقوة قوة ساير الاعضا والحواس وجميعها فيكون تعميما بعد تخصيص واما قول ابن حجر وبما
تقرر علم وجه ذكر هذين دون بقية الحواس ثم رايت الشارح صرح بما ذكرته فقال وانما خص السمع والبصر فمردود لان مراد الطيبي انما
خص السمع والبصر سابقا مع دخولهما في تعميم قوتنا لاحقا لانه انما خصا بالذكر بمعنى انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية والباطنية فقا
لان الفرق ديانا مل حقيق **واجعله** اي كل واحد منها يعني اجعل ما متعتنا به **الوارث** اي الباقي **منا** بان يبقى ما متعتنا به الى الموت
قال زين العرب الزمخشري اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اي اجعل الجعل وجعل الوارث من عشيرتنا فمنا مفعول ثان للجعل وقال الطيبي الضمير
للمصدر اي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الاول ومنا في موضع المفعول الثاني اي اجعل الوارث من نسلنا الا كلا له خارجة عنا قال
صاحب كشف الكشاف وهو معنى مقصود للعقلا حكاه تعالى عن زكريا عليه السلام في قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال
يعقوب وهذا اولى من استعماله بالغايك فان في قوله متعنا باسماعنا وابصارنا ما يغني عن جعلها كالوارث ولان الاصل عدم التاويل
ويؤيده قوله ايضا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واطال ابن حجر في تعقيب هذا القول بما لا طايل تحته ولذا اعرضت عن ذكره وعن
جواب اعتراضاته وقيل الضمير للتمتع وهو المفعول الاول والوارث هو الثاني ومنا صلته اجعل التمتيع باقيا منا ماثورا فيمن بعدنا وقيل
المعنى وفقنا لحيازة العلم لا المال حتى يكون العلم هو الذي يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والابصار والقوة بتاويل المذكور اي اجعل المذكور
باقيا الا رثا عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد اجعلها سالمة لازمة معنا الى الموت وبولغ فيه فقيل اجعلها كانها تبقى بعده لان
الوارث يبقى بعد الموت وقيل الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقيا منا محفوظا لنا الى يوم الحاجة وذكر الخطابي رحمه الله
انه سال الله تعالى ان يبقى له السمع والبصر اذا ادركه الكبر وضعف منه ساير القوى ليكونا وارثي ساير القوى والباقيين بعدها انتهى
وفيه ما لا يخفى لانه لما كان فوق السامعة والباصرة انفع القوى خصهما بالذكر ولانهم عمم وقيل الاولى ان المراد به ان لا ينقطع هذا الفيض الالهي
عنه وعن اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين **واجعل ثارنا** بالهمز بعد المثلثة المفتوحة اي ادراك ثارنا مقصورا **على من ظلمنا**
ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية فنرجع ظالمين بعد ان كنا مظلومين واصل الثار الحقد
والغضب يقال ثارت القتيل وبالقتيل اي قتلت قاتله واما قول ابن حجر من الثوران يقال ثار اي هاج غضبه فخطا من حيث اللغة
فان ما نحن فيه مهموز العين والذي معتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد القاموس والنهاية ولعله قرا ثارنا بالالف او كان في
نسخته كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة الساكنة ابدالها عند الكل او اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك ثارنا فيكون بمعنى قوله
وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا اي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء واكل الحرام والفترة في العبادة
وغيرها **ولا تجعل الدنيا اكبر همنا** اي لا تجعل طلب المال والجاه اكبر قصدنا او حزننا بل اجعل اكبر قصدنا او حزننا مصروفا في عمل الاخرة
وفيه ان قليلا من الهم فيما لا بد منه في امر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب واما قول ابن حجر وخرج باكبر ما لو ساوى هم الخير
وهم الدنيا او نقص الثاني اذ صاحبه من اهل الجنة فلا يناسب الدعا سيما من صاحب الحالة القوية والمرتبة العلية وتعليم الامة
بالزهد في الامور الدنيوية ثم اغرب حيث ترح وتبعت كلام الطيبي تح **ولا مبلغ علمنا** اي غاية علمنا اي لا تجعلنا حيث لا
نعلم ولا نتفكر الا في امور الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الاخرة

والمبلغ

والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده قال تعالى فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا
ذلك مبلغهم من العلم وقال عز وجل يعلمون ظاهرا من الحيوة وهم عن الاخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من يكون بعكس حالهم
من العلم بقوله اكثر اهل الجنة البله اي لا يعلمون امور الدنيا وهم بالاخرة عالمون لموقنون **ولا تسلط علينا من لا يرحمنا** اي من
القوم الكافرين او من الامر الظالمين علينا حاكمين او من السفها الجاهلين وقال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة
ويحتمل ان يراد ولا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية ثم قال والاولى ان يحمل من لا يرحمنا على ملايكة العذاب
في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا انتهى والاولى ان يحمل على المعنى الاعم فيكون تعميما بعد تخصيص للتخليص عن التكرار
المستفاد من طلب الامور السابقة من الخشية عن المعصية والطاعة واما قول ابن حجر من لا يرحمنا الكفار وعتوا وبدعة او محنة نحو
مال بريد سببا بان يجعل له قوة وشوكة يتمكن بها على ما يريد منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله وبما قررته يعلم ان قوله
وانصرنا على من عادانا لا يغني عن هذا خلافا لمن زعمه ثم قوله وانما سالوا ذلك لضعفهم عن احتمال فتنة الصبر على الاذية خطا فاحش
لان السايل هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه الكاملون النازل في حقهم قوله تعالى والصابرين في الباسا والضرا وحين الباس
وانما سال الاشياء كلها اظهارا للعبودية وايما الى ان العافية اوسع من الابتلا بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلا واما بعده فبحكم قوله تعالى
وما صبرك الا بالله خطابا له واصبر وان الله مع الصابرين فيرجعون اليه تعالى بطلب التحمل ويدعون تح بقولهم ربنا افرغ علينا صبرا
وتوفنا مسلمين **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب** ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري **وعن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** اي في دعايه **اللهم انفعني بما علمتني** اي بالعمل بعلمي **وعلمني ما ينفعني** اي علما ينفعني هو او العمل به
في ديني واخرتي **وزدني علما** اي لدنيا يتعلق بذاتك واسمايك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل قال الطيبي اي اجعلني
عاملا بعلمي وعلمني علما اعمل به وفيه اشارة الى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو
ان يوصل الى مخدع الوصال قيل ما امر الله رسوله بطلب الزيادة في شي الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما **الحمد لله على كل حال**
اي ملايم للنفس وغيرها حمد الله تعالى على ما اولاه استجلابا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واستعاذ من حال اهل القطيعة
والبعد فقال **واعوذ بالله من حال اهل النار** من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى **رواه الترمذي وابن ماجة** وكذا ابن
ابي شيبة **وقال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا** وروى النسائي والحاكم عن انس ولفظهما اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني و
ارزقني علما تنفعني به **وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي** وفي نسخة صحيحة اذا نزل
بصيغة المجهول من الانزال **سمع** على بنا المجهول **عند وجهه** اي عند قرب وجهه بحذف المضاف **كدوي النحل** اي مثله وفي نسخة صحيحة
دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شي وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي
ولا يفهم الحاضرون من صوته شيا وقال الطيبي اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يوثر فيهم وينكشف
لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او اراد ما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول
الوحي وقال ابن حجر اي عند القرب من وجهه وادعى ان هذا اوضح وهو غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح مع ان الطيبي انما اراد
به حاصل المعنى والا فلا احد يقرب من وجهه الشريف ليسمع كدوي النحل وكان يحصل له صلى الله عليه وسلم عند سماع الوحي من
الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس الناشي عن مجي الملك له في مثل صلصلة الجرس اذ لا يحتمل ذلك القوة البشرية من غير تغيرها وكان
يتفصد عرقا من ثقل الوحي المشار اليه بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا على ما قيل ولو في شدة البرد من شدة ما يجد من ذلك
وكان يوخذ عن الدنيا حتى يمكنه التلقي من الملك اذا اتاه من تلك الحالة التي لا يمكنه التلقي معها **فانزل عليه** اي الوحي **يوما** اي
نهارا او وقتا **فمكثنا** بفتح الكاف وضمها اي لبثنا **ساعة** اي زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه **فسري** بضم السين وتشديد الرا
اي كشف **عنه** وزال عنه ما اعتراه من برحا الوحي وشدته **فاستقبل القبلة** اي جهة الكعبة **ورفع يديه** ايما الى طلب الدارين
وقال اللهم زدنا اي من الخير والترقي او كثرنا **ولا تنقصنا** اي خيرنا او مرتبتنا وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي على
الاوامر للمبالغة والتاكيد وحذف المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انه افاد بحذف المفعول الثاني هنا وفيما ياتي اجرا
لهذا مجرى فلان يعطي مبالغة وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال الشارح ولا تنقصنا ونحوه تاكيد رمز عجيب او المراد اللهم زدنا

اذا انزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوي النحل

على ما نحن عليه وقت هذا الطلب ولا تنقصنا عنه وح فالزيادة المسؤولة اولا غير عدم النقص المسؤول ثانيا فلا تاكيد
هنا انتهى وهو غريب اذ العلم بالمراد بعيد غير قريب وعلى فرضه اذا كان الدعا بالامر معتدا بها ما نحن فكذلك الدعا
بالنهي فرجع الى معنى التاكيد مع انه لا يضر المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد في القرينتين **واكرمنا** اعطنا ما ربنا في الدنيا و
رفع شاننا في العقبى **ولا تهنا** اي لا تذلنا اي بضد ذلك وقول ابن حجر بان تنزلنا الى هوة غضبك هذا معلوم من مفهوم قو
فيما سياتي ارض عنا فبطل قوله وبهذا يعلم انه لا تاكيد هنا ايضا لاختلاف المطلوب ثم قال واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة
الواو الى الها فالتقت ساكنة مع النون الاولى الساكنة فحذفت وادغمت النون الاولى في الثانية انتهى **واعطنا ولا تحرمنا**
بفتح التاي لا تمنعنا ولا تجعلنا محرومين قال ابن حجر التاكيد هنا واضح قلت لا فرق بينها وبين ما سبق عليها فتدبر **وآثرنا**
اي اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك **ولا تؤثر علينا** اي غيرنا بلطفك وحمايتك وقال القاضي اي لا تغلب
علينا اعدانا **وارضنا** من الارضا اي بما قضيت علينا باعطا الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة **وارض عنا** اي بالطاعة
اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء اعمالنا **ثم قال انزل علي** اي انفا **عشر ايات من اقامهن** اي قام
بهن وقال ابن حجر اي رضا لا سخط بعده انتهى فان اراد به التاكيد فلا كلام فيه وان اراد به التقييد فخطا فاحش لان الرضى صفة
ذاتية ازلية لا تتغير بها بعد تعلقها **دخل الجنة** اي مع الابرار **ثم قرا قد افلح المؤمنون** اي فازوا فوزا عظيما **حتى ختم عشر**
ايات تمامها الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خاضعون قلبا وقالبا والذين هم عن اللغو اي عما لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون
والذين هم للزكوة اي لادا ما يجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتركهم الاخلاق الرديه
فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اي من النسا او ما ملكت ايمانهم اي من السراري فانهم غير ملومين
قيل لو كان له اربع زوجات والف سرية ثم اشترى سرية فلا مه احد يخشى عليه من الكفر فمن ابتغى ورا ذلك كالاستمنا على قصد الشهوة
فاولئك هم العادون اي المتجاوزون عن حد الحلال الواقعون في حد الحرام والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون ومحافظون
~~والذين هم بشهاداتهم اي بادايها قايمون~~ والذين هم على صلاتهم اي شروطها وادابها يحافظون ختم بما بدا به اهتماما بامر الصلوة
ظاهرا وباطنا فهن عشر ايات قال تعالى اولئك اي الموصوفون بعقايد متلذذون بنعمة لغايه رزقنا الله مع اوليايه **رواه احمد**
والترمذي وكذا النسائي والحاكم **الفصل الثالث عن عثمان بن حنيف** بالمهملة مصغرا **قال ان رجلا ضرير البصر** اي
ضعيف النظر او اعمى **اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني** اي من ضرري في نظري **فقال ان شئت** اي اخرت
الدعا **دعوت** اي لك **وان شئت** اي اردت الصبر والرضا **صبرت فهو** اي الصبر **خير لك** فان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم
صبر عوضته منهما الجنة وقول ابن حجر ولو من عين واحدة فيه نظر لمخالفته نص الحديث ولعدم الضرورة الكاملة في فقد احدهما الحصول
اصل المقصود بواحدة منهما **قال** اي الرجل **فادعه** بالضمير اي ادع الله واسال العافية ويحتمل ان يكون الها للسكت قال ابن حجر وانما اختار
الدعا لانه ابر الامرين مع امكان حصول الاخر فانه ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على منع الخلو فيه ان من
خير بين امرين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه على انه يحتمل ان ذلك الرجل ظن ان في عوده بصره اليه مصالح دينية تفوق
ثوابها الصبر قلت على هذا الصبر لانه كيف يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو خير لك اشارة الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا
وهو خير لكم ويؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبي حيث قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعا الى نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعو هو صلى الله
عليه وسلم الا انه ابى ان يدعو هو اي الرجل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعا لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعا له ووسيلة في
استجابة الدعا ما يفهم انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه واغرب ابن حجر حيث قال بعد كلامه السابق وبهذا يندفع قول الشارح على انه
مورده بقوله لكن في جعله الخ فحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة **فامره** وفي نسخة صحيحة قال اي عثمان فامره **ان يتوضا**
فيحسن الوضو اي ياتي بكمالاته من سننه وادابه واغرب ابن حجر فقال اي ياتي بواجباته او ومكملاته لانه ان اراد المعنى الاول اللغوي فيتوضا
فلا بد من قوله فيحسن الوضو من تحصيل الكمالات ليكون في الزيادة فادة حسنة اي ويصلي ركعتين كما في رواية **ويدعو بهذا الدعا**
اللهم اني اسالك اي اطلبك مقصودي فالمفعول مقدر اي ادعوك فيكون الطف سوال الى اشرف نوال **واتوجه اليك بنبيك** الباء
للتعدية **محمد نبي الرحمة** اي دافع الرحمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المنعوت بكونه رحمة للعالمين المرسل الى امة مرحومة من عند

ارحم

ارحم الراحمين وما احسن موقع الرحمة في موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للامة **اني توجهت** وفي نسخة اتوجه **بك**
والباء للاستعانة كذا ذكره الطيبي وفرق بينها وبين الباء الاولى حيث جعلها للتعدية مع ان الفعل واحد ولعل وجهه ان المتوجه به
في الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين معنى التعدية وفي الثاني هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر اياك نستعين فلا يجوز
استعمال الاستعانة في غيره حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا والمخفي هذا الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي واشار الى انها للتعدية
في الموضعين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الالتفات قال ابن حجر وفي رواية يا محمد اني توجهت **الى ربي ليقضي** بالغيبة
اي ربي وقيل الخطاب اي لتوقع القضا **لي في حاجتي هذه** وتجلها مكانا له على طريقة قوله واصلح لي في ذريتي ويجرح في عراقيبها نصلي
ولي للاجماع حتى تحصل لتكون اوقع على طريقة اشرح لي صدري كذا حققه الطيبي وكان ابن حجر ما فهم كلامه فاعرض عنه وقال اللام
للاختصاص وفي للمكان المجازي مبالغة وكلامه غير صحيح اما الاول فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم منه تضييق الواسع كما ورد
انه قال اعرابي اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر معنا احدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك
دون غيرك واما الثاني فمحل الاشكال فيه ان القضا متعد بنفسه فما الحكمة في زيادة في فاجابوا فيه وامثاله ان التعدية بفي انما هو لتضمين
معنى الايقاع الذي لا يتعدى الا بفي ولا يتصور القضا في مكان حقيقي حتى يقال هنا للمكان المجازي وعلى تقدير كونه للمجازي كما في قولك
نظرت في الكتاب فاي مبالغة فيه تامل فانه تنبيه وفي اصل الحصن واتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه ليقضي لي على بنا المجهول **اللهم**
التفات ثان **فشفعه** بتشديد الفا اي اقبل شفاعته **في** اي في حقي قال الطيبي الفا عطف على قوله اتوجه اي اجعله شفيعا لي فشفعه
وقوله اللهم معترضة وقوله اني توجهت بك بعد قوله اني اتوجه اليك فيه معنى قوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه سال الله اولا ان ياذن
لنبيه عليه السلام ان يشفع له ثم اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم ملتمسا لشفاعته له ثم كر مقبلا على الله ان يقبل شفاعته
الخطاب ثم توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة الخطاب ثانيا ثم كر الى خطاب الله طالبا منه ان يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في حقه **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب** ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه **وعن ابي الدردا قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كان من دعا داود يقول اسم كان بحذف ان كما في احضر الوغى اي قوله **اللهم اني اسالك حبك** من اضافة المصدر
الى الفاعل او المفعول والاول اظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه واما قول ابن حجر اي حبي اياك فانه ناتج كل كمال فغفلة عن اصطلاح
ارباب الحال **وحب من يحبك** كما سبق اما الاضافة الى المفعول فهو ظاهر كمحبتك للعلما الصلحا واما الاضافة الى الفاعل فهو مطلوب
ايضا كما ورد في الدعا وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واما ما ورد في الدعا من سؤال حب المساكين فيحتمل **والعمل** بالنصب
عطف على المفعول الثاني وفي نسخة بالجر اي وحب العمل من اضافة المصدر الى مفعوله فقط ولا يحتاج الى تقييده لقول ابن حجر اي الصالح
فانه عنه بقوله **الذي يبلغني** بتشديد اللام اي يوصلني ويحصل لي **حبك** يحتمل الاحتمالين **اللهم اجعل حبك** اي حبي اياك **احب الي**
من نفسي واهلي اي من حبهما حتى اوثره عليهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه
عز وجل فان قيل لعله انما عدل لان النفس لا تطلق على الله تعالى قلت بل اطلاقه صحيح وقد ورد في التنزيل مشاكلة قال الله تعالى
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انتهى وفيه ان المشاكلة انما تكون في الثاني لا في الاول على ما ذكره البيانيون لكن وجدت المشاكلة في
الاول ايضا في البخاري وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت
شركم كما وقيتم شرها واما قول السيوطي وقد تقدم كقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم نعم ورد في الحديث من غير مشاكلة
ايضا انت كما اثنيت على نفسك لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى الذات يجوز على الله تعالى واما باعتبار ان النفس بمعنى التنفس
فلا يطلق وحيث ان اللفظ موهم فجواز الاطلاق توقيفي وما توقيفي الا بالله واما قول ابن حجر وتجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح
لان ما ورد في حقه تعالى موهما نقصا لا يجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه واما اختراع لفظ اخر وذكره فيه فلا يجوز وان قلنا بما قاله الغزالي
والباقلاني في اسما الله تعالى وصفاته التي لم ترد لان محل الجواز عنده مما فيما لا يوهم نقصا بوجه فممتنع باتفاق الكل وهذا ابلغ رد الكلام
الشارح فاعرض عنه ولا تلتفت اليه فانه غريب وهي عجيب ومنشاه عدم فهمه واقتصار علمه على فقهه فان كلام الشارح ان مقتضى
المقابلة في كلامه صلى الله عليه وسلم ان يقال اجعل حب نفسك احب الي من نفسي لكنه صلى الله عليه وسلم عدل اليه تادبا من ان يجعل نفسه
مقابلا لنفسه تعالى والا فلولا هذه الملاحظة واطلق فرضا لكان هذا الاطلاق جايزا منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع وحينئذ
كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اذا عرفت هذا فقول لان ما ورد في حقه تعالى الخ تطويل

قال كان من دعا داود يقول

لو كان له اربع زوجات والف سرية
ثم اشترى سرية اخرى
الخ

عث اذ ليس الكلام فيه وقوله اما اختراع لفظ اخر فان اراد انه لا يجوز من الشارع فهذا كفر محض لانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم اطلاق
النفس على الله تعالى من غير مشاكلة في قوله انت كما اثنيت على نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة وان اراد انه لا يجوز من غيره
فخطأ اذ ليس الكلام في غيره واما ما ذكر من مذهب الغزالي والباقلاني في الاسماء والصفات فخارج عن المبحث ايضا اذ بحث
المشاكلة اعم من الاسم والصفة وايضا مذهبهما في المخترع لا فيما ورد من الشارع ولو ورد عنه فرضا فهذا ابلغ زاد الكلام وهو فهم
ملامة فاعرض عنه ولا تلتفت اليه **ومن الماء البارد** دل على كونه محبوبا جدا اعاد من هنا ليدل على استقلال الماء البارد في
كونه محبوبا وذلك في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح وعن بعض العقلاء ليس للماء قيمة لانه لا يشترى اذا وجد ولا يباع اذا
فقد وعن بعض العرفاء اذا شربت الماء البارد احمد ربي من صميم قلبي ويمكن والله اعلم ان يكون كناية عن روحه لان حياتها
متعلقة بالماء قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي فيكون المراد من نفسي مراداتها او شهواتها واما قول ابن حجر عجيب قول
الشارح عن بعض العقلاء ليس للماء قيمة الخ فانه ان اراد بذلك ان هذا حكم شرعي للماء كان باطلا اذ هو مثلي تارة ومتقوم اخرى
وان كنى بذلك عن نفاسة الماء كانت العبارة فاسدة وكان يكفي في ذلك ان يقول ما صرح به الفقهاء ان الشربة قد تساوي دنانير
لا يكون ذلك قيمة له بل لتوقف الحياة عليه ومبني على زعمه الباطل من ان معرفة الفقه منحصرة فيه وفي امثاله اذ الحكم المذكور
من المثلي والقيمي لا يخفى على احد من الجهلاء فضلا عن الفضلاء فلا شك ان الفاضل انما اراد به نفاسة الماء بطريق المبالغة لا على سبيل
الحقيقة فانه على تقدير وجود الماء عند احد لا يشترى به فلا يكون قيمة مبني على زعمه الباطل من ان معرفة القيمة منحصرة عنده واذا
فقد بحيث لا يوجد عند احد بالبيع صح انه لا قيمة له لانه لا يشترى به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهائه الذين قالوا ان الشربة قد
تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة له فانه ظاهر المناقضة لان الشيء اذا كان يساوي شيئا سواء كان ماء او حجرا او طعاما او نحوها لا يقال
في حقه ان ذلك لا يكون قيمة له فتصحيح كلامهم نفي القيمة العادية ثم قوله ثم لتوقف الحياة عليه لا يظهر ان هذا التعليل من
كلامهم او من كلامه مع ان الظاهر تقدم متعلق اللام ويوخذ من سياقه ان مراده ان ليس له قيمة لانه ساوى دنانير على خلاف
جري العادة وانما يشترى لتوقف الحياة عليه لا لكونه يساوي بالدنانير ولا لكونها قيمة له وهذا اسفاف في الكلام لان
حجرا اذا ساوى الوفا من الدنانير مع انه لا ينفع ولا يضر لا يقال فيه ان ذلك لا يكون قيمة له فاذا كان يشترى الماء بالدنانير لتوقف الحياة
عليه كيف يقال ان ذلك ليس قيمة له وبذلك يظهر ومخالفة الحسن البصري للفقهاء حيث قالوا الماء اذا تجاوز عن ثمن المثل جاز التيمم
وابى الحسن فقال لو كان عندي جميع مال الدنيا فادفعه الى الماء واتوضأ به ولا يصح لي التيمم وغايته انه اختار مذهب الخواص والفقهاء
الى الحرج العام رحمة على العوام وبهذا يظهر ان هذا المعترض ما فهم كلام الفقهاء ايضا حق التفهم بل اخذ عنهم تقليدا او توهم التقدم ومما
يلائم قضية عزة الماء ما حكي ان ملكا وقع في صحراء وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ماء فطلب منه فابى فعرض عليه
نصف ملكه فاعطاه ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص الا داويته فاعطيك ملكي كله فدعا
له فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال ملك يسوي نصفه لدخول شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره وهذا يبين ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء يعني فالحكمة في اطعامهم واسقائهم وابقائهم
وزيادات انعامهم ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر **قال** اي ابو الدرداء **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر** اي هو
داود يحدث عنه بالرفع اي يحكي **يقول** بدل من يحدث كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من الضمير في يحدث
كان اي داود **اعبد البشر** اي في زمانه كذا قيل الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه اذ لا يلزم
من الاعبدية الاعلمية فضلا من الافضلية وقيل من اكثرهم شكرا لقوله تعالى اعملوا ال داود شكرا اي بالغ في شكري وابذل و
سعك فيه كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا دلالة على انه اكثر البشر شكرا على الاطلاق لقوله تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا
نعم يفهم من كونه نبيا انه اكثر اهل زمنه شكرا كما يشير اليه اعملوا ال داود شكرا حيث اكتفى من ال داود من مطلق عمل الشكر
ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل وقليل من عبادي الشكور اشارة الى ان مرتبة الشكور المتناهي للانبياء وتقدر متابعتهم
حاصلة للاصفياء وبهذا يصح قوله اي بالغ في شكرك والا فهو غير ماخوذ من قوله اعملوا ال داود شكرا قال الطيبي قوله
يحدث يروى مرفوعا جزاء للشرط اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان انتهى ومراده ان الرفع متعين ولو

قيل

ان الدنيا سجن المومن وجنة الكافر

قيل انه اذا انجزم كما ذكروا في قوله واذا تصبك خصاصة فتجمل فان الشرط الجازم المتفق عليه اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ
فيها الوجهان فكيف اذا كان الشرط جازما مختلفا فيه فيتعين الرفع على كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية لكن لو ورد له
وجه في الدراية فبطل قول ابن حجر نقلا واعتراضا حيث قال بالرفع والسكون كما هو القاعدة في كل جزاء شرطه ماض كذا قال الشارح وسهو منهم
فان القاعدة انما هي في الشرط الجازم وما هنا اذا وهو غير جازم **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب** ورواه الحاكم في مستدركه
وعن عطاء بن السائب عن ابيه قال الطيبي ولد السائب السنة الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين
قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة يحتمل ان تكون مكتوبة او نافلة **فاوجز** اي اقتصر **فيها** اي مع تمام اركانها وسننها **فقال له بعض القوم**
اي ممن حضرها **لقد خففت** بالتشديد اي الاركان فان فعلت ما يطلق عليها الركن **واوجزت** اي اقتصرت بان اتيت اقل ما يؤدى به السنة
وقوله **الصلوة** تنازع فيه الفعلان **فقال اما** بالتخفيف **على** بالتشديد **ذلك** قال الطيبي الهمزة في اما للانكار كانه قال اتقول هذا اي
اسكت ما علي ضرر من ذلك او للنداء والمنادى بعض القوم اي يا فلان ليس علي في ذلك نقص ويحتمل ان تكون كلمة تنبيه ثم قال على ذكره بانه
قال ابن حجر اما يحتمل انها للاستفتاح على ذلك التخفيف امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وقوله لقد الخ بيان لكونه مع انه
اوجز اتى بهذا الدعاء الطويل لنفاسته والاتباع فيه وهذا اظهر من احتمالات الطيبي فان كلها متكلف وما ذكرته اخف تكلفا كما هو ظاهر انتهى
والذي يظهر لنا ان ما ظهر له ليس بصحيح من وجوه اما اولا فقوله على ذلك التخفيف مخالف للاصول والفروع فان على للوجوب والتخفيف بالاتفاق
مندوب واما ثانيا فلان الحديث لا يدل على كونه اماما بالسند له بالحديث الذي ذكره واما ثالثا فلان تطويله بالدعاء المذكور مخالف للتخفيف المسطور
فالصواب انه كان منفردا وخفف في بقية اجزاء الصلوة وطول في الدعاء فانه يجوز ذلك له والا فكيف يقال انه امام وخفف في الاركان القولية و
الفعلية وطول في الدعاء الذي من جملة السنن المروية **لقد دعوت فيها** اي في اخرها او سجودها **بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي داخل الصلوة او خارجها **فلما قام** اي عمار **تبعه رجل من القوم هو ابي** هذا من كلام عطاء اي ذلك الرجل ابي **غير انه** اي ابي **كنى عن نفسه**
اي برجل ولم يقل تبعته قال الطيبي وتقدير الاستثناء انه لم يصرح السائب الا انه كنى عن نفسه بالرجل انتهى والمراد بعدم التصريح مبالغة الاخفاء خوفا
من الرياء وبهذا يندفع قول ابن حجر كنى به تواضعا اذ لو قال فتبعته لربما توهم منه ان فيه مدحا لنفسه ثم قال السائب **فساله** اي الرجل عمارا
عن الدعاء اي فاخبره **ثم جاء** اي الرجل **فاخبر** وفي نسخة واخبر به اي بالدعاء **القوم اللهم** اي وهو هذا **بعلمك الغيب** الباء للاستعطاف
اي انشدك بحق علمك المغيبات بان تفعل فيهم ما تقتضي ارادتك **احيني** اي امدني بالحياة **ما علمت الحياة** ما مصدرية ظرفية **خيرا لي**
بان يغلب خيري شري **وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي** بان تغلب سيئاتي على حسناتي او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعراض
قاله ابن حجر والظاهر انه عطف على الاول بحذف العاطف كما في كثير من الدعوات الحديثية ومنه تكرار ربنا من غير عاطف في الايات القرانية
ولا يضر الواو في قوله واسالك لانها نظير الواو في قوله تعالى ربنا واتنا **واسالك** عطف على انشدك المقدر **خشيتك** اي الخوف من
مخالفتك وما يترتب عليها من معاقبتك **في الغيب والشهادة** اي في السر والعلانية **واسالك كلمة الحق في الرضا والغضب** اي في حال رضى الخلق
وغضبهم او في حال رضاي وغضبي اي اكون مستمرا عليها في جميع احوالي واوقاتي وزاد في الحصن وكلمة الاخلاص وهي تحتمل ان تكون تفسير الكلمة الحق
كما قال تعالى له دعوة الحق اي دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق وان تكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وبكلمة الاخلاص التوحيد او النصيحة الخالصة
عن الرياء والسمعة فحينئذ يتنازعان في الجار والمجرور واما تفسير ابن حجر كلمة الحق بما لا اثم فيه ففي غاية من البعد بل غير صحيح اذ لا يتصور انه صلى الله عليه وسلم
يسال الله المداومة على الكلام المباح وهو صلى الله عليه وسلم يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
واسالك القصد اي الاقتصاد وهو التوسط **في الفقر والغنى** وهو دليل لمن قال الكفاف افضل من الفقر والغنى وهذه الجملة متروكة من الحصن
وذهب ابن حجر الى ان معناه توفيق القصد وقال لان غير القصد مذموم قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والظاهر ان المقام يابى عن
الحمل عليه سابقا ولاحقا فان الكلام ليس في امتثال المامورات واجتناب المنهيات والا فالاولى بالذكر كثير مع انه لا يتصور منه مخالفة مامور وله
مباشرة محظور **واسالك نعيما لا ينفد** بالدال المهملة اي لا يفنى ولا ينقص وهو نعيم الجنة واما غيره فكل نعيم لا محالة زائل **واسالك قرة عين** ولفظ
الحصن وقرة عين بالعطف من غير اعادة الفعل **لا تنقطع** والمراد به كل ما يتلذذ به الانسان الكامل قيل يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله ماخوذ من
قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل اراد المداومة على الصلوة وقد ورد وقرة عيني في الصلوة **واسالك الرضا** وهو مقصور
مصدر محض والاسم الرضاء بالمد وكذا ذكره الجوهري **بعد القضاء** فانه المقام الاعظم وباب الله الاعظم وفي بعض الروايات واسالك الرضا بالقضاء

تبعه رجل من القوم هو ابي غير انه كنى عن نفسه

قيل في وجه الاول كانه طلب الرضا بعد تحقق القضا وتقرره وسيل ابو عثمان عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اسالك الرضا بعد القضا عزم على
الرضا والرضا بعد القضا قال لان الرضا قبل القضا عزم على الرضا بعد القضا هو الرضا كذا في الغنية للقطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني
واسالك برد العيش اي طيبه وحسنه بالعطف بد ونه اسالك الي وجهك قال الطيبي قيد النظر باللذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر
هيبة وجلال في عرصات القيمة واما نظر لطف وجمال في الجنة ليوذن بان المراد هذا والشوق الى لقايك اي ابدا سرمدا في غير ضرا اي شدة
مضرة الجار اما متعلق بقوله والشوق الى لقايك اي اسالك شوقا لا يوثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك وان يضرني مضرة ما
متعلق باحيني الثاني اظهر معنى والاول اقرب لفظا ويويد الثاني كونه في الحصن بلفظ واعوذ بك من ضرا مضرة وقال الطيبي متعلق الظرف
مشكل ولعله متصل بالقرينة الاخيرة وهو قوله والشوق الى لقايك سال شوقا الى الله بحيث يكون ضرا غير مضرة اي شوقا لا يوثر في سيري
وسلوكي وان ضرني مضرة ويجوز ان يتصل بقوله احيني ما علمت الحيوة خيرا لي ومعنى ضرا غير مضرة الضر الذي لم يصبر عليه كما ورد في قوله
عليه السلام عجبا لامر المومن ان اصابه سرا شكر فكان خيرا له وان اصابه ضرا صبر فكان خيرا انتهى وقوله بحيث يكون ضرا غير مضرة غير صحيح
لان المطلوب ليس شوقا بحيث يكون ضرا ولذا دخل غير عليها ثم وصفها بالمضرة ليفيد انه لا يضر الضر اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه قوله وان
ضرني مضرة ويمكن حمل عبارته على ما ذكرناه بادنى عناية وحاصل المعنى اني اسالك شوقا لا يضرني في بدني بان افعل ما لا طاقة به لي ولا في قلبي
بان يغلب علي الجذبة بحيث اخرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال ولا فتنة مضلة لان الفتنة تعم ما يودي الى الهلاك الحسي والمعنوي
والمضلة ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اي بشماله وزيادة ثمراته من حسن العمل و
اتيان العرفان واجعلنا هداة جمع هاد اي هادين الى الدين مهديين وفي الحصن مهتدين اي ثابتين على الهداية وطريق اليقين
قال الطيبي وصف الهداة بالمهديين لان الهادي اذا لم يكن مهديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا للغير لانه يوقع الخلق في الضلال من حيث لا
يشعر قلت ومن حيث لا يشعرونه ايضا رواه النسائي وكذا الحاكم والامام احمد والطبراني وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر الفجر اي في دبر صلوة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة اي مقبولا
ورزقا طيبا اي حلالا في مختصر الطيبي فانه اسالك ايمانا ولا يعقبه بهما ونه افول ولذلك قدم علما في رواية الحصن عن الطبراني في
الاوسط وابن السني وفي شرح الطيبي ان قلت كان من الظاهر ان نقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن حلالا لم يكن العلم نافعا
والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن مستقبلا قلت اخر ليوذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما اذا كانا مبنيا على الرزق الحلال وهي المرتبة
العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سيلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من اين معاشه فقيل لك من اوزار السلطان استنكفت منه
ولم تنظر الى علمه وعمله وتجعلها هبا منثورا انتهى وحاصل السوال ان تقديم الرزق هو المقدم حالا لكونه سببا لتحصيلهما ولذا قدمه تعالى في
مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله ان كنتم
اياه تعبدون ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي الطاعة مخزونة في خزاين الله تعالى ومفتاحها الدعا واسنانه الحلال وعن ابن عباس رضي الله
عنه لا يقبل الله صلوة امرئ في جوفه حرام ومن المعلوم ان العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال وحاصل الجواب ان هذا الترتيب
للترقي لا للتدلي ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا وكل واحد منها قيد لكمال ما قبله ويشير اليه بقوله فقلت من اين معاشه ويمكن الايجاب بانه
قدم العلم ايما بانه الاساس عليه مدار الدين من الاعتقاد والاحوال وصحة الاعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم اتى بنتيجة العلم وهو العمل فانه
لو لم يعمل بعلمه فكانه جاهل بقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة فان البغوي قال اجمع السلف على ان من عصى
الله جاهل واقول بل اشد منه لقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وورد ويل للجاهل مرة
وويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالي ان اقل العلم بل ادنى الايمان ان يعلم ان الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته ان يوثر الباقي على
الفاني ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الاعمال خص بالذكر لانه كالاساس الظاهري في نتيجة العلم وصحته وترتب العمل واخلاصه وقبوله
واما قول ابن حجر قدمه اشارة الى ان الحكم الاول انه ينور القلب ويزيد في العلم والثاني انه ربما اظلم القلب ونقص من العلم والثالث انه يظلم
القلب ويبعد من الله ويوجب مقته وخذلانه فمع ركاكة لفظه وغلاقة معناه لا يلايم كلام ارباب العبارات ولا يناسب مرام اصحاب الاشارات
رواه اي بهذا اللفظ احمد وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وزاد في الاذكار وابن السني فلعله له روايتان والله اعلم وعن ابي هريرة
قال دعا مبتدا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة للمبتدا مسوغ وخبره قوله لا ادعه اي لا اتركه لنفاسته اللهم اجعلني

اعظم بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان بتقدير ان او مفعول معظما شكرك اي بعد تعظيم نعمتك اللازم لتعظيم
المنعم قال الطيبي اجعلني بمعنى صيرني ولذلك اتى بالمفعول الثاني فعلا لان صار من دواخل المبتدا والخبر انتهى وهو موهم ان جعل متى يكون
بمعنى صار يوتى بالمفعول الثاني فعلا وليس الامر كذلك لقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا بل مراده ان جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة
نحو قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون متعديا الى مفعول واحد ويستعمل مرة بمعنى صير فحينئذ يتعدى الى مفعولين واما قول ابن
حجر اي اعد عظيما واتى به عظيما فلا يخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله عن ظاهره واكثر مخففا ومشددا ذكرك اي لسانا وجنانا
وهو يحتمل ان يكون تخصيصا بعد تعميم والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه واما قول ابن حجر تصريح بما علم قبله اطنابا واستلذاذا بالخطاب
فغير صحيح لان محله فيما يكون الثاني مفهوم منطوق الاول فتامل واتبع بتشديد التا وكسر الموحدة وسكون الاولى وفتح الثانية نصحك
بضم النون اي نصيحتك واحفظ وصيتك قال الطيبي النصيحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هي ارادة
الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم رواه الترمذي وعن عبد الله بن
عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك الصحة اي صحة البدن من سي الاسقام او صحة
الاحوال والاقوال والاعمال والعفة اي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة بترك خيانة الانام وحسن الخلق بضم اللام وسكو
اي حسن المعاشرة مع اهل الاسلام والرضا بالقدر اي بما جرى به الاقلام وعن ام معبد بفتح الميم والموحدة اي بنت كعب بن مالك
الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق اي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية
السر والعلانية بين المسلمين وعملي من الريا اي بالجهر وقد يبدل من الريا والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف
وكسر الذال وهو من معاصي اللسان لانه اعظم واقبح عند الله وعند الخلق وعيني من الخيانة اي بان ينظر بها الى ما لا يجوز له
النظر اليه او يشير بها الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خاينة الاعين قال البيضاوي في قوله تعالى يعلم خاينة الاعين الخاينة
صفة للنظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واستراق النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن ان يراد الخاينة من الاعين لان
قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور اي وما تسر من امانة او خيانة وقيل هو ان ينظر
الى اجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرته والله يعلم ذلك كله فقول ابن حجر اي الخاينة
منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن احد له مردود ثم قال وقد يراد بخاينة الاعين ان يظهر الانسان خلاف
ما يبطن كان يشير بطرف عينه الى قتل انسان مع انه يظهر الرضا عنه قلت هذه عبارة غريبة واشارة عجيبة مع انها غير مطابقة
للقضية المذكورة والحجة المسطورة بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة ان ممن اهدر دمهم يوم جي به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم شفع عثمان فيه ثم قال لاصحابه هلا بادر احدكم الى قتله حين
سكت فقالوا يا رسول الله هلا اشرت الينا بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان تكون له خاينة الاعين ومن ثم قال ايمتنا
من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يحرم عليه خاينة الاعين وهي ان يبطن خلاف ما يظهر الا في التورية بالحرب وفيه وفيه انه لا يظهر
وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ثم قال قوله ولا تخفي الصدور اي نكتة القلوب وتضرع الافيدة من توالي خطراتها المتنافية وفيه تزوق
لان هذه الخطرات افتح من تلك النظرات قلت ليس كذلك لان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمدة ثم قال واما قول الكشاف
ولا يحسن ان يراد الخاينة من الاعين لان قوله ولا تخفي الصدور لا يساعد عليه انتهى فان كان اخذه اي تفسير خاينة الاعين بما مر عن العقل بها
فهو واضح لان الخاينة حينئذ تباح خلاف ما تخفيه الصدور فيكون من عطف الاعم وهو خلاف الاصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف
عليه او من تفسيرها بما مر ولا كان سنده فيما قررته من الترقي المذكور وبهذا الفرق قررته به كلامه من ايضاحه على الاول واما على
الثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا فتامله انتهى وقد تاملنا فوجدنا ان الكشاف والطيبي اماما محققان مدققان في العربية
والتفسير عارفان بجواز عطف العام على الخاص وهو في الكتاب والسنة كثير فالمراد من كلامهما ان معنى قوله تعالى وما تخفي الصدور يعلم
الاحوال المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي ان يكون معنى خاينة الاعين الاحوال الكامنة الكاينة في
الاعين انهي ذات في مقابلة الصدر والعلم بالذوات امر ظاهر فتعلقه بالاحوال المخفية ابلغ وافيد ويصح بكون الترقي من الدقيق
الى الادق كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والله تعالى اعلم رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في الدعوات الكبير وعن انس

اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الريا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضا من المسلمين قد خفت بفتح الفا اي ضعف من خفت اذا ضعف وسكن فصار اي بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطير اي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشي او تساله اياه قيل شك من الراوي وقال الطيبي والظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم اي هل كنت تدعوني من الادعية التي يبال فيها مكروه او هل سالت الله البلا الذي انت فيه وعلى هذا فالضمير المنصوب عايد الى البلا الذي دل عليه الحال وبني عنه خفت فيكون قد عم اولا وخص ثانيا وجعل ابن حجر او للتنويع وجعل الدعا مختصا بالتلويح والسوال والتصريح وهو وجه وجيه لكن قوله واندفع بما للشارح هنا من التكلف البعيد والتاويل الغريب محمد فوج فان الشارح ايضا جعل او للتنويع غايته انه حمل الدعا والسوال بمعنى واحد كما هو الظاهر وفرق في مفعوليهما بان جعل المفعول الاول عاما ومفعول الثاني خاصا فتقرب ولا استعباد فتستبعد ثم من المعرب انه ذكر ورقتين من الكلام في تصحيح قوله واشتغل انتقالات عجيبه لا دخل للمقصود فيها ابدا قال نعم فيه دلالة على ان او للشك من الراوي وعلا للترديد منه صلى الله عليه وسلم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله سبحان الله تنزيه له تعالى عن الظلم وعن العجز او تعجب من الداعي في هذا المطلب وهو اقرب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه في العقبى او كرر للتاكيد فبطل قول ابن حجر فالجملتان واحدا ذيحتمل اختلافهما بخلاف متعلقهما وقال الطيبي قوله لا تطيقه بعدما صار الرجل كالفرخ وبعد قوله كنت اقول للحكاية الحال الماضية المستمرة الى الحال والاستقبال واغرب ابن حجر فقال اي لا يطيق هذا العذاب الذي سالته لا في هذه الحالة التي انت فيها ولا فيما سواها كما دل عليه عموم النفي فاندفع قول الطيبي الخ فتامل فان العاقل يكفيه الاشاره والغافل لا تنفعه كثرة العبا افلا قلت اي بدل ما قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة اي عافية وفي الاخرة حسنة اي معافاة وقنا عذاب النار قال اي انس فدعا اي الرجل الله به اي بهذا الدعا الجامع وقال ابن حجر اي حال كونه متلبسا بقوله هذا الدعا وستغنى عنه بتاء على الفعل على قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشي فان البا للتعدية اي المفعول الثاني فشفاه الله اي بالدوا النافع رواه مسلم وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز للمومن ان يذل نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة قالوا وكيف يذل نفسه وجه استبعادهم ان الانسان مجبول على حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلا لما لا يطيق الظاهر ان اللام بمعنى الى وفي نسخة بحذف ما وهو من العجب بما ذكره ابن حجر بيان لما تقدم وهو انه يذل نفسه رواه الترمذي وابن ماجه اي في سننهما والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عمر رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعا قال بيان علمني قل اللهم اجعل سريرتي اي باطني والسر بمعنى وهو ما يكتم خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا السريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لرفع توهم ان السريرة ربما تكون خيرا من علانية غير صالحة وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته اللهم اني اسالك من صالح ما تؤتي الناس قيل من زايدة كما هو مذهب الاخفش وقوله من الاهل والمال والولد بيان ما وجوز ان يكون للتبعيض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي بجر و بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ذي ضلال والله اعلم رواه الترمذي واجمع ما ورد في الدعا اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضا لي خيرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم كلهم عن عايشة رضي الله عنها وقد جمعت الدعوات النبويه بعد الدعوات القرانيه وختمتها بالصلوات المصطفويه في كراريس لطيفه مرضية هي احق واولى بالمحافظه عليها من ساير الاحزاب والاوراد كاوراد الفتحيه واحزاب الزينبيه وهي في الحقيقة جامعه للشمايل السنيه ومانعة من الاخلاق الردية فهي زبدة رسايل الصوفية الصفيه

كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرى بهما في السبعة قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا والحج بالفتح والكسر

كما ذكره

كما ذكره بهما قوله تعالى ولله على الناس حج البيت في السبعة لغة القصد وقيل القصد الى ما يعظم وقيل مرة بعد اخرى وفي القاموس قصد مكة للنسك والظاهر انه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام وشرعا قصد البيت لاداء ركن من اركان الدين والظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا انتهى ولا يخفى ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك وقوله سابقا اي حال كون احرام المقرون بالنية متقدما على الافعال لانه شرط على مذهبنا واما سبب الحج فهو البيت لانه يضاف اليه وفي معالم التنزيل اختلف العلما في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الما عند خلق السما والارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضا على الما فدحيت الارض من تحتها هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض روي عن علي بن الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملايكة ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور وروي ان الملايكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكانوا يحجونه فلما حجه ادم قالت الملايكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم ان الجن تابع للانس فيما كلفوا به وقد يشملهم لفظ الناس في الاية والحديث نظر البعض ماخذ اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا الكلتا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرايع القديمه وجا ان ادم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا كما تركه لا دلالة فيه على اثباته ولا على نفيه والما يدل على انه مشروع فيما بين الانبيا عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبيا دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبيا واتباع سيد الاصفيا كما حقق في باب الوضو وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم العبا واورديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البرد الابلق من الصوف يلبسه الاعراب وروى مسلم لما مر بوادي الازرق اي في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية وهذا الوادي بينه وبين مكة عشرة ميل وجا في خبر عن عيسى ليهلن ابن مريم بفج الروحا فدل على ان الانبيا احيا حقيقة ويريد ون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربوا الى الله بالصلوة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه السلام راي موسى قايما في قبره يصلي وفي رواية للبخاري ذكر ابرهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال خطبنا اي وعظنا او خطب لنا عام فرض الحج فيه او ذكر لنا في اثنا خطبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض بصيغة المجهول عليكم الحج فحجوا فحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح امير الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا ذكره الشمني وقال ابن الهمام فريضة الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه السلام ليبين التحقق فيه تعريض الفوات وهو الواجب للفور لانه يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميل التبليغ انتهى والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلاجل النسي عن سنة تسع فلما ذكرناه في رسالة سميناه بالتحقيق في موقف الصديق هذا وقيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى يحصل احد عشر قولا وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روي عن الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فمبني على علمه ولا ينافي اثبات زيادة غيره فقال رجل يعني الاقرع بن حابس اكل عام بالنصب لمقدر اي اتامرنا ان نحج بكل عام او افرض علينا ان نحج كل عام يا رسول الله قيل انما صدر هذا السوال عنه لان الحج في اللغة قصد فيه تكرار فهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والاظهر ان مبنى السوال قياسه على ساير الاعمال من الصلوة والصوم وزكوة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة الى الجميع

يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا

رح ادم اربعين حج من الهند ماشيا

المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على اهل الكمال فسكت اي عنه او عن جوابه او لان السكوت جواب الجاهل فان حسن السؤال نصف العلم حتى قالها اي الاقرع الكلمة التي تكلم بها ثلاثا قيل انما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة الى كشفها فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والاقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما راه صلى الله عليه وسلم لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم اي فرضا وتقديرا ولا يبعد ان يكون سكوته عليه السلام انتظارا للوحي او الالهام وقال الطيبي قيل دل على ان الايجاب كان مفوضا اليه ورد بان قوله لو قلت نعم اعم من ان يكون من تلقاء نفسه مجردا عن وحي جلي او خفي مردود لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لوجبت اي هذه العبادة او فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض اول الحجة كل عام او حجات كثيرة على كل احد وفي بعض الروايات لوجب بغير تاء اي لوجب الحج كل عام ولما استطعتم اي وما قدرتم كلكم اتيان الحج في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قال ذروني اي اتركوني ما تركتكم اي مدة تركي اياكم من التكليف فانما هلك وفي نسخة اهلك بالهمز على بناء المجهول من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لان نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة على انبيائهم يعني اذا امرتم الانبياء بعد السؤال او قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الاهلاك فاذا امرتكم بشيء اي من الفرائض فاتوا منه اي افعلوه ما استطعتم فان ما لا يدرك كله قال الطيبي هذا من اجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او شروطها اتى بالباقي منها واذا نهيتكم عن شيء اي من المحرمات فدعوه اي اتركوه كله حتى قيل ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع ان الصحيح صحتها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل اي الاعمال افضل قال الطيبي قد اختلف الاحاديث من مفاضلة الاعمال على وجه يشكل التوفيق بينها والوجه ما بيناه في اول كتاب الصلوة قال ايمان التنكير للتفخيم بالله ورسوله والايمان هو التصديق القلبي وهو من اعمال الباطن قيل ثم ماذا قال الجهاد التعريف للعهد قال الطيبي والمراد به الجهاد الخالص وفي نسخة وجهاد في سبيل الله لان المجاهد لا يكون الا مصليا وصائما قيل ثم ماذا قال حج مبرور اي مقبول قال الطيبي اي احسن اليه يقال بر الله عمله اي قبله كانه احسن الى عمله بقبوله وقيل اي يقابل بالبر وهو الثواب او هو الذي لم يخالطه شيء من المأثم وفي الدر للسيوطي اخرج الاصبهاني عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة انتهى وبهذا يظهر لك وجه الترتيب في الافضلية اذ لا نزاع في ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد اذ لا يكون عادة الا مع الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة في الاخرة بالسعي الى وسيلة سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المألوف وترك الاهل والولد وغير ذلك على الوجه المعروف او يقال ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الايمان ثم فرض الحج تكملة للاركان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله اي خالصا له تعالى فلم يرفث اي في حجه بتثليث الفاء والضم اشهر قال السيوطي الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع ولم يفسق بضم السين اي لم يفعل فيه كبيرة ولا اصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي اي صار مشابها في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته امه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع وقال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وقيل الرفث في الحج اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية انتهى او لدخوله في الفسوق او الرفث وقيل لان المراد به النهي لا النفي وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء والفسق هو الخروج عن حد الاستقامة يعني العصيان ويوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعدها قيل رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا اي رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من اعمال الحج انتهى وقد يتم هذا الحديث على قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم على خلاف بيننا وبين الشافعي

في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول في الحديث رجع الى بيته فلا يخرج المكي فتامل متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر والكبائر السابقة لكن الاجماع ان المكفرات مخصصة بالصغائر من السيئات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات فانه تتوقف على ارضائهم مع ان ما عدا الترك تحت المشيئة وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة ثم اعلم ان من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكان القياس ان لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه السلام من حج لله اي خالصا لرضاه الا انه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس تحرجوا عن التجارة وهم حرم بالحج فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وصح عن ابن عمر ان رجلا سال ابا بكر اي جمال الحج ويحج وان ناسا يقولون له لا حج لك فقال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه فقراها عليه وقال لك حج وجاء بسند حسن عن ابن عباس ان رجلا ساله فقال لواجر نفسي من هؤلاء القوم فانسك الي اجر قال اولئك لهم نصيب مما كسبوا ان الله سريع الحساب والله الملهم بالصواب وعنه اي عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع فاطلق على كل جماعة بالروحاء بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا اي بعضهم المسلمون اي نحن المسلمون فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله اي انا فرفعت اليه امراة صبيا اي اخرجته من الهودج رافعة له على يديها فقالت الهذا اي ايحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي له حج النفل ولك اجر اي اجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا واجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاد والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا رواه مسلم وعنه اي عن ابن عباس قال ان امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه قالت في صدر الحديث ان الفضل بن عباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر وقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه بصره الا من حق ولسانه الا من حق غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي في امره وشانه ويمكن في بمعنى من لبيانه ادركت اي الفريضة ابي مفعول شيخا حال كبيرا نعت له قال الطيبي بان اسلم شيخا وله المال او حصل له المال في هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعتا اخر او استيناف مبين اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي انتهى يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام يعني اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر الرواية عنهما يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج ووجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور فلا استطاعة افاحج عنه اي يصح مني ان اكون نائبة عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان حج المرأة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك واحد لا يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان معنى الحديث هو ان ابه فرضية الحج ادركت ابي وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه تبرعا قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج يقع عن الامر وهو مختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب وذلك اي المذكور جرى في حجة الوداع بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها بالكسر ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه بالاضافة قال نعم قيل في الحديث دليل على ان السائل وارث منها فسال بما سال فقاس رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله على حق العباد قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اي من دين العباد وهذا الاجمال ما ينافي التفصيل الفقهي عندنا انه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا اوصى الميت والا فيكون الاحجاج تبرعا متفق عليه وروى مسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج قط افاحج عنه قال حجي عنه وصح ايضا ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحلة والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر

ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم

ولد قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين تقضيه عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه وعنه اي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون اكد النهي مبالغة رجل بامراة اي اجنبية ولا تسافرن اي سيرة ثلاثة
ايام بلياليها عندنا امراة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو
محرم وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية البزار لا تحج امراة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني
لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها محرم وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال
مالك يلزمها اذا كان معها جماعة النسا وقال الشافعي يلزمها اذا لم يكن معها محرم وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كان
معها جماعة النسا وقال الشافعي يلزمها اذا كان معها امراة ثقة انتهى وقال الشمني مذهب مالك اذا وجدت المراة صحبة مامونة
لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن ثم قال واعلم انه يشترط
في المراة ايضا ان لا تكون معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان
يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مامون فقال رجل يا رسول الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال في
غزوة كذا وكذا قال الطيبي اي كتب واثبت اسمي في من يخرج فيها يقال اكتتبت الكتاب اي كتبته ويقال اكتتب الرجل اذا كتب
نفسه في ديوان السلطان واكتتب ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمنى ولا يندب للجهاد وخرجت اي ارادت ان تخرج امراتي
حاجة اي محرمة بالحج او قاصدة له يعني وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولى مع امراتك وفي رواية
البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه متفق عليه وعن عائشة رض قالت استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج قال ابن الملك اي لا جهاد عليكن اذا استطعتن بصيغة المجهول النهي متفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي مسيرة يوم
وليلة الا ومعها ذو محرم في الهداية يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام يشكل عليه ما في الصحيحين عن
ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ ابي داود بريدا يعني فرسخين
واثني عشر ميلا على ما في القاموس وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له
ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة
بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اقل العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة
اول الجمع فكانه اشار الى ان هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد انتهى وحاصله انه نبه بمنع الخروج اقل كل عدد على
منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على اللغوي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم والسفر لغة ينطلق على دون ذلك انتهى كلام المحقق وقال الطيبي المحرم من النسا التي يجوز له النظر اليها
والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت بسبب
ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان ابدا وليستا محرمين لان وطي الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرج
بقولنا لحرمتها الملاعنة لان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمى سفرا لا بد ان لا يكون معها
زوج او محرم او نسا ثقات سوا كانت المراة شابة او كبيرة نعم للمراة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهى ويشكل عليها حديث عدي
ابن حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله رواه البخاري وفي
معناها المامورة اذا خلصت قال القاضي عياض اتفق العلما على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من
دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين حرام انتهى وتستوي فيها الشابة والعجوز لان المراة مظنة الشهوة ان لكل
ساقطة لاقطة متفق عليه وعن ابن عباس قال وقت بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل التوقيت نهاية
الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا يقال ميقات اهل المدينة موضع الذي يحرمون عنه ومعنى وقت
جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام اي بين حد الاحرام وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قاله الطيبي

وعشر مراحل من مكة قاله ابن الملك وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة بنات القصب وهي نبت في الماء وجمعها حلفا وقد
اشتهر الان ببير علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بيرها كذب لا اصل له ولاهل الشام
اي من طريقهم القديم لان الان يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر اذا لم يمروا بطريق المدينة والا لزمهم الاحرام من الحليفة
اجماعا على ما قاله النووي اقول وهو غريب منه وعجيب فان المالكية وابو ثور يقولون بان لهم التاخير الى الجحفة وعندنا معشر الحنفية
يجوز للمدني ايضا تاخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعي في روايته ولاهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحا موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره
ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض و
ذهب به والان مشهور بالرابغ ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الرا وتحريكها خطا جبل مدور املس كانه
بيضة مشرف على عرفات ولاهل اليمن يلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة يقال الملم بالهمزة فهن اي هذه المواضع لهن
اي لاهل هذه المواضع وقال ابن الملك تبعا للطيبي المعنى ان هذه المواقيت لهذه المواقيت اي لاهلها على حذف المضاف دل عليه قوله ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن اي هذه المواقيت لاهلهن المقيمين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن انتهى وهذا غير صواب عندي من وجهين
اما اولا فلان الثاني فهو تفريع لما بعده على ما قبله ذكر اجمالا ثم تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم يذكر من المواضع استيفا للحكم الشرعي
فالوجه ان يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان اي لاهلهن الموجودين سوا المقيمين والمسافرين ولمن اتى عليهن اي مر على هذه
المواقيت من غير اهل البلدان قال ابن الهمام وروي فهن لهم والمشهور الاول ووجهه انه على حذف المضاف والتقدير هن لاهلهن واما
ثانيا فلان المذهب ان هذه المواقيت انما هي للافاقيين بان لا يتجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام لقصدهم الحرم الذي يريدون داخله
واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن داخلها من ارض الحل في ان ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم من غير احرام اذا لم يريدوا النسك
فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين لمن كان بدل مما قبله لاعادة الجار يريد ونية الحج والعمرة اي مكان احد النسكين وهو
الحرم عندنا ومذهب الشافعي فيه اقوال وتفصيل احوال واغرب ابن حجر حيث قال وفي تقييد لزوم الاحرام لارادة النسك اظهر دليل
على ان الحج على التراخي ووجه غرابته لا تخفى فمن كان دونهن قال ابن الملك من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت انتهى والصواب
ان المراد من كان داخل المواقيت اي بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور
على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاقي فمهله بصيغة المفعول اي موضع احرامه من اهله
اي من بيته ولو كان قريبا من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها وكذاك وكذاك اي الادون فالادون الى اخر الحل حتى اهل مكة بالرفع
والجر ذكره السيوطي اي حتى اهل الحرم يهلون اي يحرمون بالحج منها اي من مكة وتوابعها من ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع الاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام دل الحديث على ان المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل
لانه عليه السلام امر عائشة رض بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن حجر وافضل بقاع الحل الجعرانة لانه عليه السلام احرم بها
منها خروجه من حنين ثاني عشر القعدة سنة ثمان ليلا ورجع ليلا خفية ومن ثم انكرها بعض الصحابة ومبني على مذهب الشافعي
في اصوله من ان الفعل اقوى من القول خلاف مذهبنا على ان الفعل قد يقع اتفاقيا بخلاف القول فانه لا يكون الا قصديا وبيانه انه عليه
السلام كان رجع من الطائف والجعرانة على طريقه واحرامه منه كان متعينا نعم لو خرج من مكة واحرم منه لكان له وجه وجيه في
كونه افضل ونظيره احرام علي من يلملم حيث كان على طريقه من اليمن والشيعة يخرجون من مكة اليه ويحرمون منه وهو عكس الموضوع
بل خلاف المشروع واما من قال ان احرامه عليه السلام في عمرة القضا سنة سبع كان من الجعرانة فقد اخطا بل كان من ذي الحليفة وكذا
كان احرامه منه عام الحديبية ومن قال انه تم بالاعتمار منها فقد وهم والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة اي موضع احرامهم اسم مكان مضموما واغرب ابن حجر في قوله اي احرامهم واصله موضع اهلالهم اطلق

مهل اهل المدينة من ذي الحليفة

على الزمن والمصدر من صوته رفع بالتلبية ووجه غرابته لا يخفى اذ اسم المفعول من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان
كما هو مقرر في محله من متون علم الصرف من ذي الحليفة اي من طريقه والطريق الاخر بالرفع اي مهل الطريق الاخر لهم الجحفة
قال ابن الملك اذا جاوا من طريق الجحفة فهي مهلهم انتهى وهو غير سديد لان المذهب ان من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر واحرم

منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل التاخير مكروه وقيل التاخير انسب وفي المسالة خلاف الشافعي اذا لا يجوز تعجيلها
المجاوزة الى الميقات الاخر ولنا تكلف ابن حجر في حله حيث قال ويهل اهل الطريق الاخر الذي لا يمر سالكه بذي الحليفة ولا يحاذيها
بلملة او بيرة ممن الجحفة **ومهل اهل العراق ذات عرق** وفي نسخة من ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره
ابن الملك وقال الطيبي موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه نص عليه
الشافعي في الام ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح المصران البصرة والكوفة في زمن عمر اى [?] احدهما اسلاميتان
اتوا عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا ان ناتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حدوها من
طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بان عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من عاداته في موافقاته وهذا
نص الشافعي على كل منهما ولا ينافي ذلك ان العراق لم تفتح الا بعد وفاته عليه السلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك كما وقت
لاهل مصر والشام ما مر قبل فتحهما ايضا ثم كاهل العراق اهل خراسان وغيرهم ممن لم يرد ذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي
وحسنه وان اعترض بان فيه ضعيفا من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا جبل مشرف على العقيق وقرية
ذات عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي ان يتحراها ويطلب اثارها القديمة ليحرم منها واقول الاولى ان يحرم
من العقيق ليكون احوط لانه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام بالسابق **ومهل اهل نجد**
قرن بسكون الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء فانه اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني **ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم**
وعن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر على زنة غرف لكنه مصروف جمع عمرة **كلهن** اي لبعد الهجرة
في ذي القعدة بفتح القاف وبكسرها على انه من المرة او الهيئة **الا التي كانت مع حجته** بفتح الحاء وكسرها **عمرة** بالنصب على
البدلية وبالرفع على انه مبتدا موصوف بقوله **من الحديبية** بالتخفيف وتشديد احد حدود الحرم على تسعة اميال من مكة
والخبر قوله **في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل** وهي عمرة القضا **في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة** بكسر الجيم وسكون
العين وقيل بكسر العين وتشديد الراء وهو على ستة اميال او تسعة اميال وهو الاصح **حيث قسم غنائم حنين** اي بعد فتح مكة
سنة ثمان **في ذي القعدة** اي كانت فيها **وعمرة** اي مقرونة **مع حجته** وهي ايضا باعتبار احرامها كانت في ذي القعدة
فقول ابن حجر فانها في ذي الحجة محمول على افعالها ويرد عليه ان مقتضى مذهبه من تداخل الافعال للقارن انه لم يقع شيء من
افعالها حقيقة بل حكما ولا يخفى بعده ثم قول انس من الحديبية وقد ثبت كما في البخاري انه احرم بها من ذي الحليفة محمول على انه
هم بالدخول محرما بها الا انه عليه السلام صد عنه واحصر فيه ففي الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم افعالها باعتبار النية المترتب
عليها المثوبة ثم الحديبية بير بين حل بالمهملة ومكة تسمى الان ببير شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره
ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من انه ثلاث فراسخ وكذا كان احرام عمرة القضا من ذي الحليفة وتاويل الشافعية القضا بالقضية
من المقاضاة والتقاضي وهو الصلح ناشئ من المادة التعصبية وبحثه يطول فاعرضنا عنه بالكلية معاذه في قول ابن حجر لانه
اشترط على اهل مكة في صلح الحديبية ان ياتي في العام المقبل محرما وانهم يمكنونه من مكة ثلاثة ايام حتى يقضي عمرة مجتنبة
وبينه باهرة عليه ومن مال اليه واما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس لما قدم عليه السلام من الطائف نزل
الجعرانة وقسم فيها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والمحدثين ما
تقدم والله اعلم **متفق عليه وعن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين**
لا ينافي ما تقدم فان عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لانه احرم بها ولم يفعل افعالها لكونه محصرا والعمرة التي مع حجته لم تكن
في ذي القعدة الا باعتبار احرامها واما افعالها فكانت في ذي الحجة وتاويلنا هذا اولى من قول ابن حجر وكانه لم يحفظ عمرة الجعرانة
لما مر فيها ان بعض الصحابة انكرها لخفائها **رواه البخاري الفصل الثالث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يا ايها الناس خطاب عام يخرج منه غير المكلف **ان الله كتب** اى فرض **عليكم الحج** اي بقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا **فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام** اي اكتب في كل عام **يا رسول الله** فقياسا على
الصوم والزكوة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما **قال لو قلتها** اي في جواب كلمة الاقرع **نعم** اي

بالوحي

بالوحي او الاجتهاد **لوجبت** اي الحجة في كل عام **ولو وجبت** اي بالفرض والتقدير ابتداء او بناء على الجواب **لم تعملوا بها** اي بالكمال المتفق
فيها **ولم تستطيعوا** اي ولم تطيقوا الها ولم تقدروا على عملها فهو اما عطف تفسير والخطاب اما الى الامة او للحاضرين والباقون على
التبعية ويؤيده انه في رواية ولم تستطيعوا ان تعملوا بها اي كلكم من حيث المجموع واما عطف تغاير وعدم الاستطاعة تختص بمن
يكون بعيدا عن الحرم وهذه الاستطاعة اريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة في الاية انما هي الزاد والراحلة فلا تنافي بينهما واما قول
ابن حجر في قوله لو قلتها نعم انه بدل من الضمير الراجع لو علم مما قبله وهو حجة كل عام فلا طائل تحته لا بحسب المبنى ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى
الحج وفي نسخة صحيحة والحج **مرة** مبتدا وخبر اي وجوبه مرة واحدة **فمن زاد فتطوع** اي فمن زاد على مرة فحجه او فزيادته تطوع
وفيه رد على بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد اداء فرض العين مع انه ليس له نظير في الشرع نعم يندب للقادر ان لا يترك الحج في كل
خمس سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه انه عليه السلام قال ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام
لا يفد الي فهو محروم ومن ثم قيل بوجوبه في كل خمس سنين ورد بانه مخالف للاجماع واما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن المحال امكانه
لانه في حيز الامتناع على هيئة الاجماع **رواه احمد** اي في مسنده **والنسائي والدارمي** قال ابن الهمام ورواه الدارقطني في سننه والحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الشمني ورواه ابو داود وابن ماجه **وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من ملك زادا وراحلة اي ولو بالاجارة **تبلغه** بتشديد اللام وتخفيفها اي توصله والضمير المؤنث للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد الزاد
او المجموع لانه بمعنى الاستطاعة **الى بيت الله** اي وما يتبعه من المواقف العظام وترك ذكر نفقة العود للظهور او لعدم لزوم الرجوع
ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها وكان هذه الكلمة لم تكن في اصل ابن حجر فقدر ثم ترك الحج اليه لحج **فلا عليه** اي فلا باس ولا
مبالاة ولا تفاوت عليه **ان يموت** في ان يموت او بين ان يموت **يهوديا او نصرانيا** في الكفر ان اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان
ان اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد قال ابن الملك وانما خص الطائفتين بالذكر لعله [?]
بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعار هذه الامة خاصة انتهى وفيه مناقشة ظاهرة والاظهر ان وجه التخصيص كونهما
من اهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله ونبذه وراء ظهره كانه لا يعلمه قال الطيبي والمعنى ان وفاته
على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر انتهى يعني حيث انه وقع
موضع من لم يحج **فان الله غني عن العالمين** حيث عدل عن عنه الى عن العالمين للمبالغة اي غني عنه وعنهم وعن عباداتهم وانما هم عن
الفقراء الى الله ايجادا وامدادا ونفع الطاعة راجع اليهم والقيام بالعبودية واجب عليهم هذا وقد قدر ابن حجر في الحديث بقوله فلا تفاوت
عليه بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت يهوديا او نصرانيا اي كافرا لاستواء هذين الحالين حقيقة ان ترك الحج مع القدرة مستحلا
لعدم وجوبه وجعله على وزان قوله سبحانه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر في التهديد والوعيد الاكيد ولا يخفى عدم صحته وتقريره مع
التكلف في تقديره فانه اذا كان مستحلا على ما ذكره في تحريره ولم يبق فايدة في تعبيره على ان ظاهر الحديث ابلغ في مقام تحذيره والبعث على ترك
ما في ضميره والتوجه الى الحج الموجب لتكفيره بعد تكفيره ثم في رواية فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا يبطل تقدير ابن حجر فتدبر فان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا والاصل عدم التقدير اذا كان الكلام صحيحا بدون التقدير **وذلك ان التقدير** اي وما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد
على ترك هذه العبادة لان الله **تبارك** اي تكاثر خيره وبره على بريته **وتعالى** عظمته وغناه عن خليقته **يقول** اي في كتابه **ولله على**
الناس اي واجب **حج البيت** بفتح الحاء وكسرها وبدل من الناس **من استطاع اليه سبيلا** اي طريقا وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد و
الراحلة رواه الحاكم وغيره كذا في الجلالين ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرا الاية بتمامها واقتصر الراوي على ما ذكرها ويمكن ان يكون
هذه الاية بتمامها لان تمام الاستدلال يتوقف على تمامها كما اشار اليه الطيبي وبينا وجهه **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب**
وفي اسناده مقال قيل قد روى هذا الحديث عن ابي امامه والحديث اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا يقوي على الظن صدقه
ذكره الطيبي وقال العراقي رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة **وهلال بن عبد الله مجهول** قال الذهبي قد جاء باسناد اصلح منه وقال
الزركشي قد اخطا ابن الجوزي بالوضع اذ لا يلزم من جهل الراوي وضع الحديث **والحارث يضعف** اي ينسب الى الضعف **في الحديث**
قال القاضي لا التفات الى حكم ابن الجوزي بالوضع كيف وقد اخرجه الترمذي في جامعه وقد قال ان كل حديث في كتابه معمول به الا اثنا
حديثين وليس هذا احدهما هذا وفي رواية من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا او نصرا

من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله

واسناده ضعيف لكنه صح عن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام وهو بالصاد المهملة المفتوحة هو الذي لم يحج قط اي من لم يحج لعدد ان تكون عليه لا يكون
في الاسلام قال الطيبي فدل ظاهره على ان من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم كامل وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح اي
ليس في الاسلام بل هو في الرهبانية واصل الكلمة من الصر وهو الحبس رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره واما ما نص عليه
الشافعي ومن تبعه من انه يكره تنزيها ان يقال لمن لم يحج صرورة فتعقبه النووي وغيره بان في هذا الاستدلال نظر اذ ليس في الحديث
تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه تقدم وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل بتشديد
الجيم قال الطيبي اي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب انتهى والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابي يو
سف ومالك وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه ان الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج انه
يحج به وقول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقول الشافعي انه على التراخي الا ان يظن فواته لو اخر لان الحج وقته العمر نظرا الى ظاهر الحال في
بقاء الانسان فكان كالصلوة في وقتها يجوز تاخيرها الى اخر وقتها الا ان جواز تاخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت
يعني لو مات ولم يحج اثم ولابي يوسف ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه للاحتياط لا لانقطاع التوسع
بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان اثما باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما انما يظهر في حق تفسيق
المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي كذا حققه الشمني رواه ابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقد
ورد حجوا قبل ان لا تحجوا اي قبل ان يحدث مانع على تركه كما يدل عليه اخر الحديث فكاني انظر الى حبشي اصمع افدع بيده معول يهدمها
حجرا حجرا رواه الحاكم والبيهقي عن علي والاصمع الصغير الاذن والافدع من في يده ورجله زيغ واعوجاج وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة اي قاربوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبي اذا اعتمرتم
فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعا عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اي الحج والاعتمار ينفيان اي كل منهما
وابعد ابن حجر في تجويز جمعهما الفقر اي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب والذنوب
اي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله كما ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة
اي وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التائب او يقال بمحو الذنوب على قدر الاشتغال في ازالة العيوب وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة بالرفع والنصب رواه الترمذي والنسائي اي عن ابن مسعود بكماله ورواه احمد وابن ماجة عن عمر
الى قوله خبث الحديد وقد اخرج المنذري قوله عليه السلام من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وشفع فيمن دعا له وقوله عليه السلام من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع فيمن
دعا له وقوله عليه السلام اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق
الدرهم الواحد في ذلك الوجه تعدل الف الف درهم فيما سواه وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما يوجب الحج اي ما شرط وجوب الحج والا فالموجب هو الله تعالى قال الزاد والراحلة يعني الحج واجب على من وجدهما ذهابا وايابا
واقتصر من بين ساير الشروط عليه لانه الاصل والاهم والمقدم قال ابن الهمام ولا نعلم عن احد خلافا في كونه شرط الوجوب انتهى والمراد
بالراحلة محمل او شق محمل او زاملة لا قدر ما يكترى عقبه ويمشي الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافا لمن خالفه وفيه رد على
الامام مالك حيث اوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى الكسب او الكسب رواه الترمذي وابن ماجة قال ابن الهمام وروى الحاكم عن انس
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين
وقد روي من طرق عديدة مرفوعا من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه
ابن ماجة وباقي الاحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي في الكامل لا تسلم من ضعف
فلو لم يكن للحديث طرق صحيح ارتفع بكثرتها الى الحسن فكيف ومنها الصحيح انتهى وتبطل قول ابن حجر وفي سنده ضعيف متفق على
ضعفه فانه حسن الترمذي الحديث وقد يحمل ضعف البيهقي وابن الصلاح والنووي من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف
بالصحة ايضا فارتفع النزاع وعنه اي عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج اي الكامل والمعنى

ماصفة

ما صفة الحاج الذي يحج او يكون ما للمعنى من قال الطيبي يسأل بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني بجوابه صلى الله عليه وسلم
قال الشعث بكسر العين اي المغبر الراس من عدم الغسل متفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اي
تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه اذا رمى به متنكر حاله فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج اي
اعماله او خصاله بعد اركانه افضل اي اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان
دما الهدي وقيل دما الاضاحي قال الطيبي ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا ان
يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام واخره الذي هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدا والمنتهى عن ساير
الافعال اي الذي استوعب جميع افعاله من الاركان والمندوبات فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل اي المذكور في قوله
تعالى من استطاع اليه سبيلا وقول ابن الملك اي ما استطاعة السبيل غير صحيح قال زاد وراحلة اي بحسب ما يليقان بكل احد والظاهر
ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي الحديث بكماله سندا وروى ابن ماجة اي
الحديث وكان حقه ان يقول ورواه ابن ماجة في سننه الا انه اي ابن ماجة لم يذكر الفصل الاخير اي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو
الاخير من قوله فقام اخر والفصل هنا بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر وعن ابي رزين بفتح فكسر العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اي افعالهما ولا الظعن اي الرحلة اليهما وهو بالسكون والفتح السفر والمعنى
انتهى به كبر السن الى انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال حج بالحركات في الجيم والفتح هو المعتمد عن ابيك واعتمر دل على جواز
النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك وقال الشافعي في القول الجديد انها فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ولما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابي رزين قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن
عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمروا هو افضل واجيب عن الاية بان القران في الذكر
الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الاية انما هو في الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع وعن حديث ابي رزين
بانه عليه السلام انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه وحج واعتمار عن ابيه ليس بواجب على ابي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة
يقتضي عدم وجوبهما على ابيه فيكون الامر في حديث ابي رزين للاستحباب كذا ذكره الشمني رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واما قول ابن حجر فيه دليل على جواز النيابة عن الميت فغير متوجه بل الوجه ان يقال
دل على جواز النيابة عن الحي فعن الحي فعن الميت بالاولى كما لا يخفى وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي شك الراوي قال
احججت بهمزة الاستفهام عن نفسك اي اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي دل على ان الصرورة لا يحج
عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة
الى انه يحج انتهى الا انه يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالاولى رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام قال البيهقي هذا
اسناد ليس في الباب اصح منه وعلى هذا لم يجوز الشافعي الصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد
بسط بسطا وسيعا ثم قال ولان ابن المغلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة
فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد
عنعنه قتادة ونسب اليه تدليس فلا يقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امره بان يبدا بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل
وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب
تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه ملخصا لكن بقي بهذا اشكال على مقتضى قواعدنا
من ان الشخص اذا تلبس باحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز الانقلاب
بنفسه فكيف في اطاعة الامر سواء قلنا انه للوجوب او الاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث او نسخه لانه حديث الخثعمية
في حجة الوداع او بتخصيص المخاطب بذلك الامر والله تعالى اعلم وعنه اي عن ابن عباس قال وقت اي عين وحد وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق اي لاحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون

قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

العقيق وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو
القطع والشق رواه الترمذي وابي داود وحسنه الترمذي وتعقب بان فيه ضعفا وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق قال ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم
من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شي عليه رواه ابو داود والنسائي
وكذا الدارقطني وغيره وسنده صحيح على شرط البخاري وهو موافق لخبر مسلم السابق في الفصل الاول قال ابن الهمام اما توقيت ذات عرق
ففي مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسب رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة الى ان قال و
مهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه عنه ابن ماجة ولم يشك و
لفظه مهل اهل المشرق ذات عرق الا ان فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه واخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق وزاد فيه النسائي بقية وقال الشافعي ومن طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات عرق ولم يكن اهل المشرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس ويؤيده ما في البخاري بسنده عن نافع
عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا
وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة
والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة انتهى والحق انه يبعد ان عمر لم يبلغه
توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه السلام
والا فهو اجتهادي وعن ام سلمة ام المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل اي احرم بحج او
عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى انما قيل خص المسجد الاقصى لفضله ولرغم الملة التي هجاها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر اي من الصغاير وترجى الكباير او وجبت اي ثبتت له الجنة اي ابدا او للشك قيل فيه اشارة
الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر انتهى واعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا
وللشافعي في احد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور والا فالتاخير الى الميقات افضل
بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي فانه في الرواية المشهورة عنه انه ينقلب
عمرة وفي رواية انه لا ينعقد لحرامه رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام روى الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة
المرادي قال سيل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وقال
عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وروى عن ابن عمر انه احرم من بيت
المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود في القادسية وهي قريب الكوفة ثم اعلم ان حديث المتن
رواه البيهقي واخرون ومقتضى كلامهم انه حسن وقال النووي ليس بقوي ولا تنافي بينهما لان الحسن لغيره يقال فيه ان اسناده ليس
بقوي واما قول داود لا يصح تقديم الاحرام على الميقات فمردود لانه مخالف للاجماع من قبله على الصحة وانما النزاع في الافضلية
الفصل الثالث عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون اي يقصدون الحج قصدا معظما بترك الاسباب فلا يتزودون
اي لا ياخذون الزاد معهم مطلقا او ياخذون مقدار ما يحتاجون اليه في البرية ويقولون بطريق الدعوى ليس تحتها المعنى نحن المتوكلون
اي اهل مكة او اعم منهم حيث فرغت زوادتهم او سالوا في مكة كما سالوا في الطريق بلا زاد البغوي وربما يفضي بهم الحال الى النهب والغصب
فانزل الله تعالى وتزودوا اي خذوا الزاد لكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام وقال البغوي اي ما تبلغون
به وتكفون به وجوهكم وقال اهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى اي من السوال والنهب
وقيل معناه تزودوا للاعمال الصالحة التي هي كالزاد الى سفر الاخرة فمفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله اتى
بخبران ظاهر البدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السوال والابرام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوي في تفسيره وفي الاية و
الحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل على رب الارباب بل هو الافضل عن الكل واما من اراد التوكل المجرد فلا حرج عليه
اذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب في ماله حيث لا يخطر الخلق بباله وانما ذم من ذم لانهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث

اعتمدوا

اعتمدوا على جواب اللئام وغفلوا من انه قسم القسام والناس نيام روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله على النساء جهاد بحذف الاستفهام قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد
ومفارقة اهل وبلد كما في الجهاد الحج والعمرة بدل من جهاد او خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعني رواه ابن ماجة
وغيره من طرق احدها على شرط الشيخين وبه استدل الشافعي على ان العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله اعلم
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة اي فقد زاد وراحلة فان الاستطاعة
شرط الوجوب بلا خلاف او سلطان جاير اي ظالم وفيه اشارة الى ان منعه بطريق الجور والعنف فلا عبرة بمنعه على سبيل
المحبة واللطف وايضا من الموانع للوجوب اذا كان في الطريق سلطان جاير بالقتل واخذ الاموال فالسلامة منهما من شروط
الاداء على الاصح نعم اذا كان الامن غالبا فيجب على الصحيح او مرض حابس اي مانع من السفر كذلك فسلامة البدن من الامراض
والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح وقيل شرط الاداء فعلى الاول لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج
والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء
نصرانيا اي شبيها بهما حيث تركا العمل بالكتاب مع ايمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه من
العقاب رواه الدارمي وفي نسخة الترمذي بدله وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج اي الفريق الحاج
والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم نسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده
ولعل غيره سمعه واستعمل بعض تصاريفه دون بعض وفد الله الاضافة للتشريف والمراد وفد حرمه اي جماعة قادمون عليه
ونازلون لديه ومقربون اليه ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة قال ابن حجر وجمع افراد الحاج وجمع ما بعده
للاشارة الى تميز الحج بان المتلبس به وان كان وحده يصلح لان يكون قايما مقام الوفد الكثير بخلاف العمرة فانها انزل رتبة عن
الحج لا يكون المتلبس بها وحده قايما مقام اولئك انتهى وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه اشارة الى مذهبنا ان العمرة سنة والا على مقتضى
مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لعدم الفرق عندهم بين الادلة القطعية والظنية ولا استدلالهم بقوله
تعالى بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهما مستويان في اقتضاء الامر به ثم قوله انه هذا اولى من قول الشارح انه لمن اطلاق المفرد
على الجمع باعتبار المعنى الجنسي مجاز معروف فوقعه في قوله الحاج مفرد الحاج واريد به الجنس بدليل ما عطف عليه وكانه ما تنبه الى ما
اشار اليه ودور على الداعي اليه وهو كالمنادي فيما اريد وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله
ثلاثة الغازي اي المجاهد مع الكفار لاعلاء الدين والحاج والمعتمر المتميزون عن ساير المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة
الاهلين وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون او يقصدون ولاة الروساء للزيارة او استرفاد او غير ذلك والحاصل انهم قوم معظمون
عند الكرماء ومكرمون عند العطاء العطي مطالبهم وتقضى مآربهم رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج اي الفارغ من الحج ومثله في معناه المعتمر والزاير والغازي وطالب العلم فسلم عليه اي مبادرة اليه وصافحه
اي تواضعا اليه ومره امر من امر وحذف همزته تخفيفا اي اطلب منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث يرجى مغفرته
يقينا باستغفاره قبل ان يدخل بيته ويشتغل بخويصة نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور له غفر له
رواه احمد واما حديث من اكل مع مغفور له فموضوع وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا
اي قاصدا للغزو ثم مات في طريقه اي قبل العمل كتب الله اجر الغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قيل فمن قال ان من وجب عليه الحج واخر ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق كان عاصيا فقد
خالف هذا النص في الحديث ذكره الطيبي وفيه بحث اذ ليس نص في الحديث على مطلوبه فانه مطلق فيحمل على ما اذا خرج حاجا اول
ما وجب عليه وخرج اهل بلده للحج او على ما اذا قام لحدوث عارض من مرض او حبس او عدم امن في الطريق ثم خرج فمات فانه
يموت مطيعا واما اذا اخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بلا خلاف عندنا على اختلاف في ان وجوب الحج على
الفور او التراخي والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان نقول للناس الحاج في الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا مانع من
ان يكون عاصيا من وجه مطيعا من وجه والله ولي التوفيق ثم رايت ابن حجر اعترض بان هذا من سواد به على امامه

وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر

الشافعي واهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علما السلف وفضلا الخلف رواه البيهقي في شعب الايمان باب الاحرام والتلبية
حقيقة الاحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق
ثبوته الا بالنية والتلبية على الاحرام من باب عطف الخاص على العام ومبني على القواعد الشافعية من ان الاحرام هو النية
فقط او المراد بالتلبية غير المقرونة بالنية لكن بيان الفاظها واحوالها وفضايلها واما قول ابن حجر هو من اركان الحج والعمرة اجماعا واعترض بان
فيه قولا بانه شرط واجيب بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك اذ هو الذي من
الاركان لخبر انما الاعمال بالنيات انتهى وفيه ابحاث لا تخفى منها دعواه ان الاحرام من الاركان اجماعا فان كان يريد اجماع السلف من
الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك بل ولم يكن من دابهم تمييز الركن من الشرط ونحوه مما هنالك وان كان اجماع الخلف
فناهيك بقول الامام الاعظم والهمام الاقدم بانه شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل
على مطلق الوجوب ففي غاية من الغرابة من شيخ الاسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الاحكام فان كل ركن واجب وليس كل
واجب ركنا كما هو مقرر في الاصول ومحرر في المحصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث انما الاعمال بالنيات مردود
عليه لما اشرنا اليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب
اي اعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل دخوله في الاحرام او لاجل احرامه حين قبل ان
يحرم قال ابن حجر ومنه اخذ اصحابنا انه يسن للذكر والانثى الشابة وغيرها الا المحدة ان يتطيب عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة
لضيق الزمان والمكان في ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك هنا انتهى ولا يخفى انه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعى
ولحله اي لخروجه من الاحرام قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل
الاول خلافا لمن الحقه بالجماع بطيب متعلق باطيب فيه مسك يدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليها ايضا انه بذريرة الاماني
اذ لا مانع انهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي القاموس الذريرة عطر كالذرورة كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه وبريقه
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق فيه شعر الراس وانما ذكر
على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الراس التي تفرق فيها كانهم سموا كل موضع منه مفرقا وفي بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره ابن
الملك وهو محرم قال الطيبي دل على ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك واوجب الفدية
فيما بقي من الاثر انتهى وقد سبق ابو حنيفة والشافعي واحمد في ذلك وعليه جمهور علما السلف والخلف هذا وقال البيضاوي والمراد بوبيص
الطيب فيها وهو محرم ان فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها ويعقب ما قاله غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر ولا
يبقى عينه واما قول ابن حجر ويؤيده طيبه طيبا لا يشبه طيبكم فوجهه لا يظهر فتدبر وفي رواية عنها طيبته عند احرامه ثم طاف في نسايه
ثم اصبح محرما ينضح طيبا وفي اخرى لاحرامه حين يحرم وبه يندفع تاويل رواية قبل ان يحرم بان الطيب لم يكن للاحرام واما
قول ابن حجر ومما يدفعه ايضا قولها كاني انظر الى اخره فظاهر الدفع كما لا يخفى وكذا قوله وزعم ان المراد اثر لا جرم لذهابه بالغسل في غاية
البعد فلا يعول عليه انتهى وقد روى ابو داود بسند حسن عن عايشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد
جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فينهى فيه دلالة على استدامته بعد
الاحرام لبس المخيط خلافا لمن خالف النص الوارد وقاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصلح الاستدلال به على جواز تطيب
النسا لا ما تقدم والله سبحانه اعلم قال بعض علماينا ومن لم ير التطيب الذي لا يبقى جرمه وتبقى رايحته واختلفوا في تطيب ثيابه والمعتمد
عدم ندبه بل كراهته فيتاكد تركه خروجا عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع فانه حرمه بعضهم متفق عليه قال ابن الهمام ودليل
مالك ومحمد ما اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب فقال له عليه السلام اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعن هذا قال بعضهم الحل الطيب كان خاصا به عليه
السلام لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان خلوق
فلا يفيد منعه الخصوصية فنظرنا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهى عن التزعفر وفي لفظ مسلم
نهى ان يتزعفر الرجل وهو مقدم عليها في ابي داود انه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صحح لا لا ما

كان يصبغ لحيته بالورس والزعفران

في

في الصحيحين اقوى خصوصا وهو مانع فيتقدم على المبيح وقد جا مصرحا في مسند احمد اغسل عنك هذا الزعفران وللاختلاف استحبوا ان
يذهب جرم المسك اذا تطيب به بما ورد ونحوه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية
ملبدا بكسر الباء وفتحها اي شعره بالصمغ او الحنا او الخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الراس بالصمغ او الخطمي او
غيره ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شي من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جايز عند الشافعي وعندنا يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه
طيب لانه كتغطية الراس ودمان ان كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكر رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد راسه قبل الاحرام مشكل
لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكاينة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه
وعدم تخليته متفرقا ففي القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض يقول بدل من يهل وهو مذهب الشاطبي في
مسايل النحو لبيك اللهم لبيك اي البيت يا رب بحذف منك لبا بعد لباب من الب بالمكان اقام به اي اقمت على طاعتك وقيل اقامة
اي اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد اخرى وحذف الزوايد
للتخفيف وحذف النون للاضافة قال رحمه الله للخلاف في ان التلبية جواب الدعا وانما الخلاف في الداعي من هو
فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام وهو الاظهر اقول والصواب
ان خطاب الجواب لله تعالى فان الداعي اما حقيقة واما حكما ولا التفات الى القول بالالتفات ثم على القول بان المنادي هو
ابرهيم قيل وقف على مقامه او بالحجون او على جبل ابي قبيس واسمع من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك فالتلبية الاولى للموكد
بالثانية لاثبات الالوهية وهذه بطرفيها لنفي الشركة الذاتية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية ان الحمد والنعمة
لك وان بالكسر هو المختار رواية ودراية وقد روي بالفتح والمعنى الثاني لانك مستحق الحمد قال الطيبي الفتح رواية العامة وهما
مشهوران عند المحدثين وقال ثعلب الكسر اجود لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق واما قول ابن حجر النعمة بالنصب
على الافصح ويجوز الرفع اي الانعام او النعم الواصل الى الانام فغفلة عن قواعد ايمة العربية من الاعلام ومن انه لا يجوز العطف على
محل اسم ان الا بعد مضي الخبر فتدبر والملك بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدي لا شريك لك
اي في استحقاق الحمد وايصال النعمة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي تقديم الحمد على النعمة ايما على عموم معنى الحمد واشارة الى انه
بذاته يستحق الحمد سوا انعم او لم ينعم هذا ولا مانع من ان تكون الملك مرفوعا وخبره لا شريك لك اي فيه واما تعليل ابن حجر الوقفة
اللطيفة بان ايصالها بلا التي بعدها ربما توهم انها نفي لما قبلها وذلك كفر فوهم نشا من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في
التلبية فعندنا انها شرط لصحة الاحرام وقال مالك لا يجب لكن في تركها دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقال بعض اصحابه واجبة
يجبر تركها بدم وزعم بعضهم ان التلبية اثنا النسك واجبة لا يزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هولا الكلمات وهو
محمول على الغالب وعلى ما سياتي في الفصل الثاني عن ابن عمر مرفوعا ثم النقص عنها مكروه بلا خلاف وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي
والمختار في المذهب ان الزيادة لا تكره بل تستحسن او تستحب لما جا عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والرغبا اليك والعمل لبيك حقا حقا اليك تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الاخرة ونحو ذلك متفق
عليه ورواه الاربعة والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية واخرج ابو داود من حديث مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال
رفع الصوت بالتلبية ويدفع بان المراد بعدها زاي اي الركاب من جلد او خشب واستوت به ناقته اي رفعته مستويا على
ظهرها فالبا للتعدية وقيل به حال وكذا قوله قايمة اهل اي رفع صوته بالتلبية ونوى احد النسكين او بهما عند مسجد ذي الحليفة
قال ابن الملك يريد بدا بالاهلال منه وهذا سنة خلاف للمذهب اذ يستحب ان ينوي ويلبي عقيب ركعتي الاحرام وهو جالس انتهى وهو
خلاف للمذهب خلاف مراعاة الادب واختلفت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في حال اهلاله وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينها
وبينها بقوله اهل في مصلاه ثم ركب ناقته فاهل ايضا ثم اهل لما استقلت به البيدا انتهى واذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال
والازمنة والامكنة متفق عليه وجا في خبر انه عليه السلام اهل من دبر الصلوة وضعفه البيهقي وتعقب بان الترمذي حسنه ومال
اليه النووي ومما يدل ان ابن عباس جمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما رواه ابو داود بانه احرم عقب صلاته فسمعه منه
اقوام فحفظوه ثم ركب ولما استقلت ناقته اهل فسمعه اقوام فحفظوه وقالوا انما اهل حينيذ ثم مضى فلما علا البيدا اهل فسمعه

واختلف في الزايد

لا يزيد على هولاء الكلمات

وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رجله في الغرز

اقوام فقالوا انما اهل بالحج وذلك ان الناس انما كانوا يأتون اليه ارسالا واجاب ابن حجر عن هذا بما لا طائل تحته ثم استدل
لمذهبه بخبر مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وفي ان التقدير اذا اردتم الرواح اليها متوجهين الى عرفات
وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نصرخ بالضم حال اي نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا
بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار على ذكر الحج لانه هو الاصل والمقصود الاعظم او لانه المبدوّ به ثم ادخل عليه العمرة وقد
يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه السلام فمسكوت عنه يعرف من محل اخر فلا ينافي ما سيأتي رواه مسلم وفيه
رد على الشافعية انه انما يذكر الحج والعمرة في اول تلبيته فقط وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا خلف ظهره وهو
ابن عمه وزوج امه وانهم اي الصحابة او النبي معهم كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة بالجر على انه بدل من الضمير في
بهما والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هما والنصب بتقدير اعني ثم يحتمل انهما من كلام انس او الراوي عنه قال ابن الملك هذا يدل على ان القران افضل
وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في اول الوهلة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي لبى بها بان قال لبيك بعمرة ولعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف
سعيه هذا الى العمرة او عمل بالجواز او اقتصر على ذكرها ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج قال الطيبي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال
كان قارنا ولا تنكر الزيادات في الخبر كما لا تنكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في هذا الباب تدل على هذين الوجهين اقول ويحتمل ان
يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ما سمعه فلا يحتاج الى قوله وخفي عليه قوله وعمرة
قال الطيبي وهو دليل قاطع للشافعي بان الافراد افضل انواع الحج وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف يتأتى القطع بمثل ذلك من
الاشارات وتخفى عليه دلالة في الصرائح من العبارات فاما من اهل بعمرة اي من احرم بها قبل الحج في اشهره فحل اي خرج من العمرة
بعد ان طاف وسعى وحل له جميع محظورات الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اي في نيته او بادخال احدهما على
الاخرى فلم يحلوا اي الحاج اي لم يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم النحر ففي يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم كل
المحظورات الا مباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف الركن متفق عليه وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع بالعمرة الى الحج حال من العمرة اي تمتع بها منضمة الى الحج فبدأ اي ابتدأ النسك فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج بيان لقوله
تمتع وظاهره انه ادخل الحج على العمرة وقال ابن الملك فاهل بالعمرة في الميقات فاتى بافعالها ثم اهل بالحج من مكة ثم قال فان قيل
روي انه عليه السلام افرد الحج وروي انه تمتع وروي انه قرن قلنا في التوفيق انه احرم بعمرة في بدء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة
قبل طوافه وافرد لها الاحرام فصار به قارنا كذا روي عن الطحاوي وانتهى كلامه الاخير يناقض حمله الاول فتأمل وقال الطيبي
اي استمتع بالعمرة منضمة الى الحج وانتفع بها وقيل اذا احل من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج وكان
عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع نهي تنزيه بناء على ان الافراد افضل يعني والقران وقال علي رض عنه تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خائفين قيل دل حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا
حيث قال ليصرخون بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك بحجة وعمرة وحديث ابن عمر انه كان متمتعا وكل ذلك في حجة الوداع فوجه الجمع ان الفعل ينسب الى الآمر كقولهم بنى فلان
دارا اذا امر به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بنفسه الانواع واحدا وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد ومتمتع كل
ذلك بامره صلى الله عليه وسلم فجاز نسبة الكل اليه وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله وفيه بحث اذ لم يحفظ انه عليه السلام امر
احدا بنوع خاص من اصناف الحج نعم اقر كل من فعل شيئا على صنيعه قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك
فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي كان القارن يرتفق بالاقتصار على فعل واحد انتهى او سفر واحد قال الشمني(?) وقد
وضع ابن حزم كتابا في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتأول باقي الاحاديث والقران افضل مطلقا عندنا وقال مالك
والشافعي الافراد افضل مطلقا وقال احمد التمتع افضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية ان الافراد بالحج انما يكون
افضل اذا اتى بعمرة مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بان قول من قال افرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال احرم

متمتعا

متمتعا لمتعا هل منه ثم احرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا رواية معاوية فيه انه عليه السلام اخبر عن
نفسه بانه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا اخبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط منه بخلاف خبر غيره عنه الفصل الثاني عن
زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد اي عن المخيط ولبس ازارا ورداء لاهلاله اي لاحرامه كما في نسخ المصابيح واغتسل
اي للاحرام وهو من سننه عليه السلام ولعله يكون تنظفا لا عن غسل الاثام وقال بوجوبه الحسن البصري رواه الترمذي والدارمي
وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام وينبغي ان يجامع زوجته ان كان يحرم من داره لانه يحصل به ارتفاق له او لها فيما بعد ذلك وقد اسند
ابو حنيفة عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبد رأسه بالغسل بكسر الغين للجمع ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم تلبيده مع انه ليس في الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه ولا عبرة بذكر كلم
هنا لا بنائه على فهمه وفقهه رواه ابو داود ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن انه عليه السلام كان اذا اراد ان يحرم غسل رأسه باشنان
وخطمي وعن خلاد بن السائب صحابيان عن ابيه اي السائب بن خلاد الخزرجي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر
اصحابي اي امر استحباب ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية قال الطيبي هكذا في السنن كلها وفي نسخ المصابيح بالاحرام والتلبية
وهو تصحيف اقول بل هو تحريف ومنشأه وهم ضعيف لان الاهلال كثيرا ما يأتي بمعنى الاحرام فتوهم الناسخ ونقل بالمعنى وغفل
انه يأتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية وجرده هنا عن الرفع او اريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان
مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين
الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ
قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من
انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى
والمرأة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كذا في شرح الكنز رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي
وصححه الترمذي واغرب ابن حجر في قوله ويسن للملبي ان يضع اصبعيه في اذنيه وعن سهل بن سعد رض عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر من بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية اليه
عبر عنها بما يعبر عن اولي العقل انتهى وفي بعض النسخ ما عن يمينه فلا اشكال حتى تنقضي الارض اي تنتهي من ههنا اي شرقا وههنا
اي غربا الى منتهى الارض من جانب الشرق والغرب مما يبلغ صوته وتخصيص الشرق والغرب لعادة العموم فلا ينافي العقام(?) والورا وقال
الطيبي اي يوافقه في التلبية جميع ما في الارض انتهى وفيه نظر لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على ادراك الجمادات والنباتات الامور الواقعة
في الكائنات وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وان تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور اهل الحال فان التأويل الذي
يقبل التسبيح يأبى عنه التلبية بالتصريح فيكون بلسان القال هو الصحيح رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركع اي يصلي بذي الحليفة ركعتين اي سنة الاحرام لا عدا النسكين يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وينوي ويلبي عقيبهما ثم
اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل اي رفع صوته بهؤلاء الكلمات يعني التلبية المشهورة وابعد ابن حجر في قوله يعني التلبية
السابقة في الفصل الاول فان الاشارة فيها للعهد الذهني ويقول اي النبي عليه السلام زيادة عليها وذهب ابن حجر في ارجاع ضميره الى ابن عمر
نفسه او ابيه وقد صرح الشيخان بالامرين ففي رواية لهما عن نافع ولفظها عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء
اليك والعمل وفي رواية لهما بعد ذكرهما من حديث الباب اي بهؤلاء الكلمات وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك قال ابن حجر وبهذا يعلم انه سقط من اصل المص نحو سطر ان كانت نسخته موافقة لهذه النسخ
التي شرحت عليها واقلت النسخ كلها توافقها ولعل المص اختصر الحديث اختصارا مخلا بحيث يتبادر منه ان هذه الزيادة مرفوعة لبيك اللهم
لبيك لبيك كرر للتأكيد او ليعطف عليه وسعديك اي ساعدت على طاعتك مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهما منصوبان على المصدر
كما ذكره الطيبي فسعديك مبني مضاف قصد به التكرير للتكثير كما في لبيك اي اسعد باجابتك سعادة بعد سعادة باطاعتك عبادة بعد
عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفردا عن لبيك والاسعاد المساعدة في النياحة خاصة والخير في يديك اي منحصر في قبضتك من صفتي(?)

رفع الصوت بالتلبية

ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله

القدرة والارادة او من نعتي الجمال والجلال فكونه اشارة الى انه تعالى محمود في كل الفعال او من باب الاكتفا والا فالامر كله لله والخير كله لله
والخير والشر كله بقدره وقضاه او من باب حسن الادب في الاضافة والنسبة كما قيل قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ومن هنا
ورد والشر ليس اليك اي لا ينسب اليك ادبا وقد اغرب ابن حجر في قوله ان التثنية هنا وفي بل يداه مبسوطتان لم يقصد بها حقيقتها بل
التكثير الى ما لا غاية له كانه لبيك وسعديك لان نعم الله تعالى ومقدوراته المكنى عنها باليد لا تحصى ووجه غرابته لا يخفى لان ما ل
كلامه الى اعتبار التثنية الا انهما من حيثية الجنسية مع ان المحققين ذهبوا الى ما تقدم والله سبحانه اعلم **لبيك والرغباء اليك**
والعمل يروى بفتح الرا والمد وهو المشهور والرغبى بضم الرا مع القصر ونظيره العليا والعليا والنعما والنعمى وعن ابي علي الفتح مع القصر اي
الطلب والمسالة والرغبة الى من بيده الخير قال الطيبي وكذلك العمل منتهيا اليه اذ هو المقصود منه انتهى والاظهر ان التقدير والعمل لك اي
لوجهك ورضاك اي العمل بك اي بامرك وتوفيقك او المعنى امر العمل راجع اليك في الرد والقبول واغرب الطحاوي حيث ذكر كراهة
الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا ناخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي ولعل مراده من الكراهة ان يزيد الرجل
من عند نفسه على التلبية الماثورة بترتيبه ذكره قبل هذا القول ولا باس للرجل ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد
او اراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة فان اصحابنا قالوا ان زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الاتيان بها
اما في خلالها فلا **متفق عليه ولفظه لمسلم** اي وللبخاري معناه وفي النسائي انه عليه السلام صلى الظهر اي قصر ثم ركب قيل فيكون
هو المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري انه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر ان الجمع استحبوا كونه اثر صلوة نافلة او فريضة
وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري انه يستحب كونها بعد صلوة فرض لانه جاء ان هاتين الركعتين كانتا صلوة الصبح والصواب على ما
قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث خالف اصطلاحه في التفرقة بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الاسلام
في تخريجه لاحاديث المشكوة اسنده هذا الحديث لاحمد لفظا والبخاري معنى الا انه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا يندفع
الاعتراض وقد روى ابن المنذر ان ابن عمر كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وصح عن جابر ان الناس كانوا يزيدون
فيها ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيئا وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك ان العيش عيش الاخرة مرة في اسر احواله وهو
بعرفة واخرى في اشد احواله وهو في حفر الخندق والحكمة فيهما عدم الاغترار بما يسر ويكدر في الدنيا في العبرة بالعقبى **وعن عمارة** بضم العين
وتخفيف الميم **ابن ثابت عن ابيه** اي خزيمة بن ثابت يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار
ابن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه بكسر الرا وضمها اي رضاه
في الدنيا والاخرى **والجنة** اي في العقبى فانها مرضي المولى **واستعفاه** اي طلب عفوه فهو عطف على سال قال ابن الملك وروي استعفا
فيكون عطفا على رضوانه انتهى وفي الحصن بلفظ استعتقه **برحمته** اي بسبب رحمة تعالى لا بكسب نفسه **من النار** اي نار العذاب او
نار الحجاب فانه اشد العقاب قال اصحابنا يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وان يسال
الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان ياتي بها
على الولا ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة حتى يلزمها الاساءة بتركها **رواه الشافعي** ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن الهمام
وروي الدارقطني والبيهقي انه عليه السلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وضعفه الجمهور كالذي قبله الا انه لا يضر لانه من احاديث الفضايل
ويستحب ان يكون صوته به اخفض من التلبية لتظهر المزية **الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن**
في الناس لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الاية اي نادي بينهم بانه اراد الحج قاله ابن الملك والاظهر انه امر مناديا بانه صلى الله عليه وسلم
يريد الحج كما سياتي في حديث جابر الطويل **فاجتمعوا** اي خلق كثير في المدينة **فلما اتى البيدا** وهي المفازة التي لا شي فيها وهي هنا اسم موضع
مخصوص عند ذي الحليفة **احرم** اي كرر احرامه لو اظهره وهو الظاهر لما ثبت انه احرم ابتدا في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الاحرام **رواه**
البخاري وفي رواية ابي داود عن انس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيدا اهل وفي الصحيحين عن ابن عمر ما
اهل الا عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما اهل الا عند المسجد يعني عند مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما اهل الا عند المسجد حين
قام به بعيره وفي اخرى حين وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قايما اهل عند مسجد ذي الحليفة وفي اخرى لابي داود والترمذي

لما اراد

لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا له فلما اتى البيدا احرم **وعن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ويلكم قد قد بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما اي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تتجاوزوا **الا شريكا هو لك تملكه وما ملك**
ما نافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لا
شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه
الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في كلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في كلمة العليا الكلمة العالية **يقولون** اي المشركون
وهو مقول ابن عباس **هذا** اي هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ما قبله وما بعده **وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم باب**
في قصة حجة الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعا كالسلام سلاما والكلام كلاما وقيل بكسر الواو وهو مصدر الموادعة وهو اما لوداعه
الناس او الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحا وكسرها قال الشمني لم يسمع في ها ذي الحجة الا الكسر وقال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ
لان القياس الفتح **الفصل الاول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث** بضم الكاف وفتحها اي لبث **بالمدينة**
تسع سنين لم يحج بضم الكاف وفتحها اي لبث **بالمدينة تسع سنين لم يحج** اي لكنه اعتمر كما مر قال الطيبي وقد فرض الحج سنة ست من
الهجرة انتهى وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق **ثم اذن في الناس** اي امر بان ينادي بينهم وفي نسخة بصيغة المجهول اي نادى منا
باذنه **في العاشرة** اي السنة العاشرة من الهجرة **ان** اي بان **رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج** اي مريد الحج وقاصده وفي نسخة بالكسر
فيكون من جملة المقول وانما اذن ليكثروا ويشاهدوا مناسكه فينقلوا الى غيرهم **فقدم المدينة بشر كثير** تحقيقا لقوله تعالى ياتوك رجالا
اي مشاة وعلى كل ضامر اي راكبين على كل بعير ضعيف ياتين من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا منافع
دينية ودنيوية واخروية وزاد في رواية كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله ويعمل مثل عمله قيل وقد بلغ جملة من معه عليه السلام
من اصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل ماية وثلاثين الفا **فخرجنا معه** اي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي عنه بين الظهر
والعصر وروى الترمذي وابن ماجة عن انس والطبراني عن ابن عباس انه حج عليه السلام كان على رحل رث يساوي اربعمائة
درهم **حتى اذا اتينا ذا الحليفة** فنزل بها فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشا والصبح والظهر وكان نساؤه
كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا للاحرام غير غسل الجماع الاول واخرج مسلم انه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة
ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها اي بيده كما في رواية او باصبعه كما في اخرى وقلدها نعلين والمراد بالنعل
فيها الجنس او الواحدة منها التعبير برواية الترمذي بالهدي في التقليد والاشعار ولرواية النسائي باشعر بدنه من الجانب الايمن وسلت
الدم عنها وقلدها وفي رواية امر ببدنه فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين وتقديم الاشعار هو الذي صح
في خبر مسلم فهو اولى من تقديم التقليد وان نص عليه الشافعي وصح من فعل ابن عمر فقد بر **فولدت اسما** زوجة الصديق بعد موت جعفر وتزوجها
علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى **بنت عميس** بالتصغير **محمد بن ابي بكر** وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اي في باب الاحرام **قال اغتسلي** دل على ان اغتسال النفسا للاحرام سنة ذكره الطيبي
ولهذا لا ينوب عنه التيمم وكذا في الحايض **واستثفري بثوب** اي اجعلي ثوبا بين فخذيك وشديه بحجزتك بمنزلة الثفر للدابة **واحرمي** اي بالنية
والتلبية **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ركعتي سنة الاحرام **في المسجد** اي مسجد ذي الحليفة قال ابن العجمي في منسكه وينبغي
الا كان في الميقات مسجد ان يصليهما ولو صلاهما في غير المسجد فلا باس ولو احرم بغير صلوة جاز ولا يصلي في الاوقات المكروهة وتجزي المكتوبة
عنها كتحية المسجد وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم ولم ينقل انه عليه السلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر واغرب ابن حجر حيث
تعقبه بقوله وليس كما زعم ففي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة
اهل انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى **ثم ركب القصوى** بالمد مع فتح القاف وفي نسخة بالضم والقصر وهو خطا كذا في شرح
مسلم اسم لناقته صلى الله عليه وسلم قيل كل ما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصو وان جاوز فهو عضب وقيل هي التي قطع
طرف اذنها وقيل سميت بها لسبقها اي كان عندها اقصى السير وغاية الجري وقال محمد بن ابرهيم التيمي التابعي ان القصوا والجدعا اسم لناقة
واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **حتى اذا استوت به ناقته على البيدا** تقدم معناه **اهل بالتوحيد** قال ابن حجر اي احرم رافعا
صوته بالحج وحده ولا يخفى تكلفه واغرب ابن حجر انه استدل على الا حج عليه السلام كان افرادا والظاهر ان معناه رفع صوته بالتوحيد

اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي

وبيانه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وفيه دلالة لابي حنيفة في اشتراطه صحة نية الاحرام انضمام التلبية اليها فالتلبية
بمنزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية في اداء الصلوة ولذا اقيم كل ذكر مقامها قال ابن الهمام لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وهو ملزوم النصب والاضافة كما ترى والناصب له من غير لفظه تقديره اجبت اجابتك اجابة بعد
اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به ويعرف بهذا معناه فيكون مصدرا محذوف الزوائد وهي اجابة فقيل لدعا
الخليل على ما اخرجه الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابرهيم عليه السلام من بنا البيت قال رب فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما
يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السما والارض
الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه من طريق اخر واخرجه غيره بالفاظ تزيد وتنقص
اخرج الازرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابرهيم ان يوذن في الناس قام على المقام حتى اشرف على ما تحته الحديث
واخرج عن مجاهد قام ابرهيم عليه السلام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج فهو ممن اجاب ابرهيم عليه السلام
يومئذ ان الحمد والنعمة لك والملك قال صاحب الهداية بكسر الهمزة لا بفتحها قال ابن الهمام يعني في الوجه الاوجه واما في الجواز فيجوز والكسر
على استيناف الثنا وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان التعليق للاجابة
التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استيناف الثنا لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستانفا كما في قولك علم ابنك
العلم ان العلم نافعه وقال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما حمل على
الاولى لاولويته بخلاف الفتح لانه ليس فيه سوى انه تعليل لا شريك لك اي في شي من ذلك وفي رواية قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون
فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس
في التلبية من الذكر والثنا كذا في مسلم قال جابر لسنا ننوي اي شيا من النيات الا الحج اي نيته لسنا نعرف العمرة اي مع الحج وهو تاكيد للحصر السابق قيل
اي لا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان عليه اهل الجاهلية محظورة في اشهر الحج من افجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن
في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة او العمرة المفردة في اشهر الحج وقد روى البخاري عن عايشة ان الصحابة خرجوا معه لا
يعرفون الا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن اراد ان يهل بحج فليهل
حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلناه بعد ما نزل بذي طوى وبات بها واغتسل فيها ودخل مكة من الثنية العليا صبيحة الاحد رابع الحجة
وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لان التحية للبيت المقصود منه الطواف ومن ثم استمر عليه السلام على هذا وكذا في ذلك
المقام حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام
وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله والمعنى وضع يده عليه وقبله وقيل وضع الجبهة ايضا عليه فرمل
اي اسرع يهز منكبيه ثلاثا اي ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اي على السكون والهيبة اربعا اي في اربع مرات
وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم وفي نسخة صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون والفا والذال المعجمة اي توجه الى مقام ابرهيم بفتح
الميم اي موضع قيامه فقرا واتخذوا بكسر الخا على الامر وبفتحها على الخبر من مقام ابرهيم اي بعض حواليه مصلى بالتنوين اي موضع
صلوة للطواف فصلى ركعتين كما في نسخة فجعل المقام بينه وبين البيت اي صلى خلفه بيانا للافضل وفي رواية انه قرا في
الركعتين اي بعد الفاتحة قل هو الله احد اي الى اخرها في احداهما وقل يا ايها الكافرون اي بتمامها في الاخرى والواو لمطلق
الجمع فلا اشكال قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين فكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في رواية
المصابيح ولعل السر فيه ان تقدمه سورة الاخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون للبراة عن الشرك فقدم الاثبات اهتماما
لشانه لانه راس اثار الاضداد ثم الفتح واما تقديم سورة الكافرون على الاخلاص فبنا على تقديم نفي الالهة الباطلة على اثبات واجب
الوجود لكلمة التوحيد في مقام الشهود ثم اعلم ان محل المقام الان هو الذي كان في عهده عليه السلام على الصحيح واما ما جاء عن سالم
ابن عبد الله بن عمر انه كان بينه وبين البيت اربعة اذرع فلما كثر الناس وتضيقوا اخرجه عمر الى محله الان فهو غريب وان
اخذ به بعض الايمة قال النووي معناه قرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد
وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل

من الحجر

من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه كالمودع له فقد صح
انه عليه السلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وانه قبله وسجد عليه بل صح ايضا انه بعد انه عاد الى الحجر ذهب
الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم خرج من الباب اي من باب الصفا الى الصفا اي الى جانبه فلما دنا
اي قرب من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المامور بها في الحج عندها كالوقوف
والرمي والطواف والسعي ابدا بصيغة المتكلم اي وقال ابدا بما بدا الله به اي ابتدا بالصفا لان الله تعالى بدا بذكره في كلامه فالترتيب الذكري له
اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الاية قال النووي وقد ثبت في رواية النسايي في هذا الحديث باسناد
صحيح ابدوا بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيدل على وجوب السعي لا على انه ركن مع ان بعض الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الاية
وسبب نزولها ما ذكرت عايشة لما سالها عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا اي يخافون الحرج
فيه فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت واما قوله عليه السلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه السلام استقبل الناس في
السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي واورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد الوجوب دون الركنية
مع انه تكلم في سنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الاية والحديث كلاهما ظنية لا تفيد الركنية فبدا اي في سعيه بالصفا
فرقي بكسر القاف اي صعد عليه اي على الصفا حتى راى البيت اي الى ان راه فاستقبل القبلة وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان
البيت قبلة وتنبيها على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص روية البيت وهو ان يرى بلا رقي في تدريس وقيل قدر
القامة وهذا بالنسبة الى الماشي دون الراكب فوحد الله اي قال لا اله الا الله وكبره اي قال الله اكبر وقال لا اله الا الله اما تفسير لما سبق والتكبير
مستفاد من معناه واما قول اخر غير ما سبق قال الطيبي والاظهر انه قول اخر وكانه اجمال وتفصيل لقوله وحده حال مؤكدة اي
منفردا بالالوهية او متوحدا بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون تاكيدا او في الصفات فيكون تاسيسا وهو الاولى كما لا يخفى له الملك اي
ملك السموات والارض وله الحمد اي الثنا الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في الاولى والاخرة وزاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت وهو على كل شي
اي تعلقت به ارادته قدير اي كامل القدرة لا يعجزه شي لا اله الا الله وحده اي منفردا بالافعال وخلق الاعمال انجز وعده اي وفا بما وعد
لاعلا كلمته ونصر عبده اي عبده الخاص اي في مقام الاختصاص من نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده قال الطيبي الذين تحزبوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال انتهى وبينه وبين المقصود بون بين وقال الطيبي كلمة ثم تدل على تاخير
الدعا من ذكر الذكر وكلمة بين تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو بعد قوله على كل شي قدير والجواب بان معه قوله وهزم الاحزاب وحده
دعا بما شا ثم دعا الى الذكر ثم عاد مرة ثالثة انتهى ولا يظهر وجه الجواب فنقول والله اعلم بالصواب ان قوله قال مثل هذا ثلاث مرات جملة حالية
والتقدير ثم دعا بين ذلك والحال انه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر مثل مرات اونقول جا بين بمعنى الوصل والفرقة اي دعا واصلا
ذلك او مفارقا ذلك يعني الذكر السابق بالدعا اللاحق وحاصله انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثانية ثم نزل ومشى
الى المروة اي متوجها اليها وقاصدا جهتها حتى انصبت قدماه اي انحدرت مجاز من قولهم صب الما فانصب في بطن الوادي اي المسعى وهو
في الاصل منفرج بين جبال او تلال او اكام كذا في القاموس يعني انحدرتا بالسهولة في صب من الارض وهو المنحدر المنخفض منها والانصباب
الانسكاب اي حتى بلغتا على وجه السرعة الى ارض منخفضة سعى اي عدا يعني سعى سعيا شديدا كذا في المصابيح وفي بعض نسخ المشكوة وليس
موجودا في الاصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي عن القاضي عياض انه قال في الحديث اسقاط كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله في بطن
الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي وفي الموطا سعى بدل رمل قال النووي وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما في
الموطا قلت الظاهر ان رمل بمعنى سعى لا ان سعى بمعنى رمل حتى اذا صعدتا بكسر العين كذا في النسخ المصححة واما ما في نسخة صحيحة المتكلم
مع الغير فتصحيف اي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة اصعدتا بالهمز وفي المصابيح لذا اصعدت قدماه قال شارح اي اخذت قدماه
في الصعود والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد في صعود او حدور انتهى وهذا المنقول يتبين ترجيح نسخ اصعدتا بالهمز والله اعلم مشى حتى
اتى المروة ففعل على المروة كما فعل اي مثل فعله على الصفا من الرقي والاستقبال والذكر والدعا وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله انه لم يسع
راكبا وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم واما ركوبه عليه السلام كما في خبر مسلم ان ابن عباس قيل له ان قومك

حتى رايت البيت فاستقبل القبلة

يزعمون ان الركوب في السعي سنة فقال صدقوا وكذبوا ان محمدا كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا
تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل فلا ينافي ما تقدم منه بل يساعده ويعاضده على انه محمول على سعيه في عمرة القضا
لما روى ابو داود انه عليه السلام طاف في عمرة القضا راكبا ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تمسه الايدي لان الناس كانوا لا يدفعون عنه
حتى اذا كان تمامه اي وجد اخر طواف اي سعي على المروة متعلق بكان قال جوابه اذا قاله الطيبي وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفا
واما ما في بعض النسخ نادى وهو على المروة والناس تحته فقال فلا اصل له لو اني استقبلت اي لو علمت في قبل من امري ما استدبرت
اي ما علمته في دبره والمعنى لو ظهر لي هذا الراي الذي رايته الان وامرتكم به في اول امري وابتدا خروجي لم اسق الهدي بضم السين يعني
لما جعلت علي هديا واشعرته وقلدته وسقته بين يدي فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا يحل الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة
بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج قيل انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتدا
بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وقيل وربما يشق عليهم ما امرهم للافضا الى النسا قبل اد المناسك كما ورد في حديث
جابر قالوا ناتي عرفة وتقطر مذاكرنا المني قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام لم يكن متمتعا وجعلتها اي الحجة عمرة اي جعلت
احرامي بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة فمن كان شرط محذوف اي اذا كان الامر على ما ذكرت من اني افردت الحج
وسقت فمن كان منكم ليس معه هدي قال النووي الهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد اليا مع الكسر وتخفف مع الفتح فليحل بكسر
الحا اي ليصير حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها اي الحجة عمرة اي فقد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى
يستانف الاحرام للحج والواو لمطلق الجمع اذ الجعل مقدم على الخروج لان المراد من الجعل الفسخ وهو ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل
احرامه وافعاله للعمرة او الواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخرى من احرم بعمرة واهدى فلا يحل
حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته بمجرد فراغ اعمالها وان
ساق الهدي واحتجوا بالقياس على حل الحاج من نجر وان لم ينحر وفيه ان القياس في مقابلة النص ممتنع واجابوا عن هذه الرواية بانها
مختصرة من رواية مسلم الاتية عن عائشة عقب رواية جابر هذه لان في تلك من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل منهما جميعا
قالوا وهذا بين ان في تلك محذوفا اي ومن احرم بعمرة فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه اي ندبا لان هذا محل وفاق وانما يبقى هذا التاول بل
لاتحاد القصة والراوي وفيه نظر ظاهر فان الامر اصله للوجوب ولا يصرف عنه الى الندب الا لموجب صارف عن الاول فتامل ثم قولهم
ومن احرم بعمرة فليهلل بالحج نفيه ان فسخ العمرة بالحج لا قايل به قال بعض علمايننا انما اراد صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها
تانيسا بالتمتع وتقريرا لجواز العمرة في اشهر الحج واماطة لما العوام من التحرج عنها اذ هم العذر في استمراره على ما اهل به ويتركوا موافقتهم في الاحلا
تطييبا لقلوبهم واظهار الرغبة في موافقتهم وازاحة لما عراهم من الغضاضة وكراهة المخالفة واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون
على منعه واجيب بان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم
ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة فقام سراقة بن مالك بضم السين
ابن جعشم بضم الجيم والشين وبفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا يعني الاتيان بالعمرة في اشهر الحج او مع الحج مختص بهذه السنة ام
لابد اي من الحال والاستقبال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة اي جعل او ادخل واحدة في الاخرى منصوب لعامل
مضمر والحال مؤكدة ذكره الطيبي او اراد اصابع يد واحدة لا واحدة من الاصابع فيكون بدل كل ويجوز ان تكون نصبها على انها بدل بعض من اصا
وقال دخلت العمرة اي جوازها في الحج اي في اشهره مرتين اي قالها مرتين لا اي ليس لعامنا هذا فقط بل لابد ابد كرره للتاكيد
قيل معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج قال النووي
وعليه الجمهور وقيل معناه دخولها في الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج وفيه انه متى فرضت حتى يقال سقطت قال النووي وسياق الحديث
تقتضي بطلانه وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه
لا مناسبة بين السوال والجواب فتدبر يظهر لك وجه الصواب وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي وهو ضعيف اقول
هذا هو الظاهر من سياق وسياقه والله اعلم ثم قال النووي واختلف العلما في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة ام لتلك السنة
ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطايفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس

معه

معه هدي ان تقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف وهو مختص بهم في
السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام في سند المنع وبيان المخصص لالزام الخصام ثم
رايت ما يدل للجمهور حديث ابي ذر رواه مسلم كانت المتعة اي الفسخ في الحج لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائي يا رسول الله
فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه السلام لنا خاصة هذا وفي رواية انه عليه السلام لما نزل بسرف حاضت عائشة
بعد ما سمعته صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا فبكت فقال
ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها بسببه منعت العمرة لحيضها فقال لا يضرك انما انت من بنات ادم كتب الله عليك
ما كتب عليهن فكوني في حجك رواه الشيخان وفي رواية فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وما صرحت
به هذه الرواية من انها كانت محرمة بحج تعارضه رواية البخاري عنها وكنت فيمن اهل بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا وفي رواية
عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر حجا والعمرة وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم امرهم ان
يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت فصارت متمتعة فلما دخلت مكة حايضا وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم بالحج ورد مالك
رواية احرامها بالعمرة اوله ابن عبد البر بانه من حيث ان فسخ الحج وجعله عمرة لم يقل به احد بخلاف فسخ الحج الى العمرة فتخلف في جواز
الالان على ان رفضها العمرة بالكلية غير محقق فقد قال جماعة يحتمل ان امره لها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها
حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر وهو مردود بانه عليه السلام امرها بنقض شعرها ومشط راسها وفي رواية مسلم فامسكي عن العمرة اي عن
اعمالها لا جل رفضها واما قول ابن حجر وانها قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل ورد هذا التاويل برواية احمد
وارجع انا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقول ايمتنا انها تركت العمرة وحجت مفردة واخذ وا منه ان للمعتمرة اذا اهلت بالعمرة متمتعة
فحاضت قبل الطواف فان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل افعال العمرة فانه يكون رافضا
لعمرته فيقضيها ويلزم دم لرفضها ولاينافيه رواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها اهلي بالحج حتى اذا طهرت وطافت وسعت
اي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك يوذن بانها رفضت افعال العمرة لا انها فسخت العمرة بالحج اذ القايل به كما قال مالك
ثم لما شكت اليه انها تجد في نفسها انها لم تطف الا بعد الحج والناس يرجعون بحج وعمرة كاملة اعمرها من التنعيم وان رواية مسلم طوافك
يسعك لحجك وعمرتك اي يقوم مقامهما في الجملة وانها تخرج من احرام العمرة وقدم علي كرم الله وجهه من اليمن ببدن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بضم البا وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب به بذبحه من الابل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
ماذا قلت وجا في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها قال النووي ظنا انه
لا يجوز فقالت ان ابي امرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على
فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا
قلت حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى فمن فرض فيهن الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به
رسولك قال ابن الملك يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون اليا
وفتحها اي اذا علقت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدي ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحل نهي او نفي
اي لا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى نفرغ من العمرة والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدي اي من الابل الذي قدم
به اي بذلك الهدي علي من اليمن اي له صلى الله عليه وسلم والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ماية اي من الهدي قال اي جابر
فحل الناس اي خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي قيل هذا عام مخصوص لان عائشة
رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وامرت بادخال الحج عليها لتكون
قارنة كما سياتي قريبا وقصروا قال الطيبي وانما قصروا مع ان الحلق افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج انتهى وليكون
شعرهم في ميزان حجهم ايضا سببا للزيادة اجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة
الا النبي صلى الله عليه وسلم استثنا من ضمير حلوا ومن كان معه هدي عطف على المستثنى فلما كان يوم التروية وهو اليوم

ماذا قلت حين فرضت الحج

الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اي تفكر في
ذبح اسمعيل عليه السلام وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه **توجهوا** اي ارادوا التوجه **الى منى** بنون وقيل
لا بنون فيكتب بالالف وسميت به لان غنى الدما في ايامها اي يراق ويسفك اولانه يعطى الحجاج مناهم باكمال افعال الحج فيها **فاهلوا**
بالحج اي احرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة **وركب النبي صلى الله عليه وسلم** اي حين طلوع الشمس من يوم
التروية وسار من مكة الى منى **فصلى بها** اي بمنى في مسجد الخيف **الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر** اي في اوقاتها **ثم مكث**
بفتح الكاف وضمها اي لبث بعد اداء الفجر **قليلا** فيه اشارة الى اسفار الحج **حتى طلعت الشمس وامر بقبة** عطف على ركب او حال
اي وقد امر بضرب خيمة **من شعر** بفتح العين وسكونها **تضرب** بصيغة المجهول **بنمرة** بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع
عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الموقف قال الطيبي جبل قريب من عرفات وليس منها **فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي من منى اليها **ولا تشك قريش الا انه واقف** اي للحج **عند المشعر الحرام** قال الطيبي اي ولم يشكوا في انه يخالفهم في المناسك
بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال
له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي وهذا معنى قوله **كما كانت**
قريش تصنع في الجاهليه ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة
وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات مصرحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الدر المنثور **فاجاز**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفه ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفه في اصل
المازمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة **حتى اتى عرفة** اي قاربها **فوجد القبة** اي الخيمة المعهوده **قد ضربت** اي بنيت **له بنمرة**
فنزل بها اي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد في مثل هودج ونحو ذلك **حتى اذا**
زاغت اي نزل بها واستمر فيها حتى اذا مالت **الشمس** وزالت عن كبد السما من جانب الشرق الى جانب الغرب **امر بالقصوى** اي
باحضارها **فرحلت له** على بنا المجهول مخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم **فاتى** اي فركبها فاتى **بطن الوادي**
موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابرهيم الموجود اليوم واختلف في محدثه والصحيح انه منسوب
لابرهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابرهيم القبيسي المنسوب اليه احد ابواب المسجد كان في اول دولة بني العباس
اي فنسب اليه لانه كان بانيه او مجدده **فخطب الناس** اي وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة
الذكر والدعا بعرفة والثانيه قصيرة جدا لمجرد الدعا ومن ثم قيل اذا قام اليها شرع المؤذن في الموذن بحيث يفرغ منه معا كما بينه البيهقي **وقال**
ان دماءكم واموالكم اي تعرضها **حرام عليكم** اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله **كحرمة يومكم هذا** يعني
تعرض بعضكم دما بعض وامواله في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة **في شهركم هذا** اي ذي الحجة **في بلدكم هذا** اي مكة او
الحرم المحترم وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا
بان يكون حرمة النفس كحرمة البلد لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه ايما الى فوق حرمة النفس لان
حرمة البلد موبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا لا يلزم من نسخها نسخها الا انها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع
الوجوه ولهذا قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شي
الا للتنبيه **كل شي** اي فعله احدكم **من امر الجاهلية** اي قبل الاسلام **تحت قدمي** بالتثنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل على
المبالغة **موضوع** اي كالشي الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شي فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت
عنه حتى صار كالشي الموضوع تحت القدم تقول العرب في الامر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك دبر اذني وتحت قدمي
ودما الجاهليه موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبنى عليه ما بعده من الكلام **وان**
اول دم اضع اي اضعه واتركه **من دماينا** اي المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دماينا ان المراد دما اقاربنا ولذا
قال الطيبي ابتدا في وضع القتل والدما باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه **دم ابن**

ربيعة اسمه اياس **ابن الحارث** اي ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه وكان اسن منه توفي في
خلافة عمر رضي الله عنهما **وكان مسترضعا** على بنا المجهول اي كان لابنه ظير ترضعه **في بني سعد** وصح في بعض الرواة دم ربيعة بن
الحارث وهي رواية البخاري وقد خطاهم جمع من اهل العلم بان الصواب دم ابن الربيعه ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضاف الدم الى
ربيعة لانه ولي ذلك او هو على حذف مضاف اي دم قتيل ربيعة ويمكن تصحيح اعتمادا على اشتهار القصة **فقتله** اي ابن ربيعة
هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل **وربا الجاهلية موضوع**
يريد اموالهم المنهوبة او المغصوبة والمأخوذة بالربا تأكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وليترتب عليه قوله **واول ربا** اي زائد
على راس المال **اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب** قيل انه بدل من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله **فانه** اي الربا او ربا عباس
موضوع كله تأكيد بعد تأكيد والمراد الزائد على راس المال لما قال تعالى وان تبتم فلكم روس اموالكم ولان الربا هو الزيادة **فاتقوا الله**
في النسا اي في حقهن والفا فصيحة قال الطيبي وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما لتسديد وهو معطوف على ما سبق من حيث
المعنى اي اتقوا الله في استباحة الدما وفي نهب الاموال وفي النسا **فانكم اخذتموهن بامان الله** قال النووي هكذا هو في كثير
من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة **واستحللتم فروجهن بكلمة الله** اي بشرعه او بامره
وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخة بكلمات الله **ولكم عليهن** اي من الحقوق
ان لا يوطين بهمزة او ابدالها من باب الافعال **فرشكم احدا تكرهونه** قال الطيبي اي لا يأذن لاحد ان يدخل منازل الازواج
والنهي يتناول الرجال والنسا **فان فعلن ذلك** اي المذكور **فاضربوهن** قيل المعنى لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل
عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان
عقوبتهن الرجم دون الضرب **ضربا غير مبرح** بتشديد الرا المكسورة وبالحا المهملة اي مجرح او شديد شاق **ولهن عليكم**
رزقهن من الماكول والمشروب وفي معناه سكناهن **وكسوتهن بالمعروف** باعتبار حالكم فقرا وغنى او بالوجه المعروف من
التوسط الممدوح **وقد تركت فيكم** اي فيما بينكم **ما** موصولة او موصوفة **لن تضلوا بعده** اي بعد تركي اياه فيكم كما قاله
ابن الملك وتبعه ابن حجر او بعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله الطيبي ويؤيد الاول قوله **ان اعتصمتم به** اي في الاعتقاد والعمل
كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما في التعبير بعد الابهام تفخيم لشان القران ويجوز الرفع بانه خبر مبتدا محذوف اي
هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه ايما الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب
وانتم تسالون عني بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه **فما انتم قايلون** اي في حقي **قالوا نشهد انك قد بلغت** اي
الرسالة **واديت** اي الامانة **ونصحت** اي الامة **فقال** اي اشار **باصبعه السبابة** بالجر واخيتيه من الرفع و
النصب **يرفعها** حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة **الى السما وينكتها** بضم الكاف والمثناة
الفوقانية اي يشير بها **الى الناس** كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب راس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة
بالموحدة في النهاية بالبا الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي هكذا ضبطناه بالتا المثناة
من فوق قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بالبا الموحدة قال ورويناه في سنن ابي داود **اللهم**
اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت كذا قاله ابن الملك والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا **اللهم اشهد**
ثلاث مرات كان الانسب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات **ثم اذن**
بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفه نسك عندنا وجمع سفر
عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه **ولم يصل بينهما شيا** اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين
واجبة قاله ابن الملك وفي عبارته ما لا يخفى فان الاولى ان يجعل فعله عليه السلام دليلا للموالاة لا بعلا لا بطلانه الجمع
على المخالفة **ثم ركب** اي وسار **حتى اتى الموقف** اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله
فجعل بطن ناقته القصوى بالجر واخيتيه **الى الصخرات** بفتحتين الاحجار الكبار قال النووي هن حضرات مفترشات

قالوا نشهد انك قد بلغت واديت
ونصحت

في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليتقرب منه بحسب الامكان
واما ما اشتهر بين العوام من الاعتنا بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء
من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس وطلوع الفجر الثاني يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر
يوم عرفة **وجعل حبل المشاة بين يديه** قال النووي روي بالحا المهملة وسكون وروي بالجيم وفتح البا قال القاضي الاول اشبه
بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة انتهى وقال الطيبي بالحا
اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي حبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان وقيل الحبل الرمل
المستطيل وانما اضافها الى المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى الوقوف **واستقبل القبلة فلم يزل واقفا** اي قايما بركن الوقوف راكبا على الناقة **حتى غربت الشمس** اي اكثرها او
كادت ان تغرب **وذهبت الصفرة قليلا** اي ذهابا قليلا **حتى غاب القرص** اي جميعه هكذا في جميع النسخ قيل صوابه حين
غاب القرص وفيه نظر اذ لا منافي لقوله ذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وكان القايل غفل عن قيد القلة وذهل عن
الرواية التي تطابق الدراية ويحتمل ان تكون على ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة فانها قد تطلق على معظم القرص **واردف اسامة**
اي اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه **ودفع** اي ارتحل ومضى وقال الطيبي اي ابتدا السير ودفع نفسه ونحاها ودفع ناقته
وحملها على السير **حتى اتى المزدلفة** وفي رواية ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق بتخفيف النون اي ضم وضيق للقصوا
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله بالجيم مع كسر الرا وبالحا وفتحها والمورك بفتح الميم وكسر الرا هو الموضع الذي يثني الراكب
رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الرا قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب
يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغير ذكره النووي ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموها
كلما اتى حبلا من الحبال بالحا المهملة اي التل اللطيف من الرمل ارخى لها اي للناقة قليلا اورمانا قليلا حتى تصعد بفتح التا
المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووي ثم اتى المزدلفة قيل سميت
بها لمجي الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة اي قربت واما ازدحام الناس
بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة **فصلى بها المغرب والعشا** اي في وقت العشا **باذان واحد واقامتين**
وبه قالت الايمة الثلاثة وزفر لما سياتي **ولم يسبح** اي لم يصل **بينهما** اي بين المغرب والعشا **شيا** اي من النوافل والسنن والمعتمد
ان يصلي بعد مماسنة المغرب والعشا والوتر لقوله **ثم اضطجع** اي للنوم بعد رابتة العشا والوتر كما في رواية **حتى طلع الفجر**
تقوية للبدن ورحمة للامة ولان في نهاره عبادات كثيرة تحتاط الى النشاط فيها وهو لا ينافي الحديث المشهور من احيا ليلة العيد احيا
الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب ان يحييه بالذكر والفكر ودون النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع ان المراد احيا اكثر الليلة
في الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح
الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت لمعظم الليل
والصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة فصلى الفجر حين تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب القصوا حتى اتى
المشعر الحرام موضع خاص من المزدلفة بينا معلوم سمي به لانه معلم للعباد والمشاعر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام فيها
وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقي على المشعر الحرام وهما يدلان على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر
يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه حتى **فاستقبل القبلة فدعاه فكبره**
اي قال الله اكبر **وهلله** اي قال لا اله الا الله **ووحده** اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره **فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا** اي
اضا الفجر اضاة تامة **فدفع** اي ذهب الى منى قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر
بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والتحسر الاعيا ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا وهو حسير سمي بذلك
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ذكره النووي اي بنا على انه دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند غيرهم الله
لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد اخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول نار فيه على

منى

من اصطاد فيه ولذا يسمي اهل مكة هذا الوادي وادي النار وصح انه عليه السلام لما اتى ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية
ان يصيبهم ما اصابهم او مخالفة النصارى فانهم كانوا يقفون فيه فامرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة
او بعده زيادة عليه وفي الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع بالرجوع من عرفة دون التوجه اليها على انه عليه السلام ذهب الى عرفات
من طريق الضب ولا يبعد ان يستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهبا وايبا لكونه محل نزول العذاب والله اعلم
بالصواب وقال ابن الملك انما سمي اسراع الركاب والمشاة فيه وفيه انه لا يصلح وجه التسمية وانما يسرع لاجل نزول
العذاب فيه **فحرك** اي اسرع ناقته **قليلا** اي تحريكا قليلا او زمانا قليلا او مكانا قليلا اي يسيرا وصح انه عليه السلام لما
اتى محسر اسرع ناقته حتى جاوز الوادي قال النووي فقد رمية حجر واما ما صح عن ابن عباس واسامة انه عليه السلام ترك من
عرفة الى منى فمحمول على انه ترك عند الزحمة اذ الاثبات مقدم لا سيما وهو اكثر رواة واصح اسنادا وقد يحمل على انه اسرع في بعضه
وترك الاسراع في كله مع ان القياس استيفاه خشية المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكره وينبغي ان يقول المار به كما هو مع
ان القياس ما جا عن ابن عمر وروى الطبراني بعضه مرفوعا ◦ اليك تعدو قلقا وضينها ◦ معترضا في بطنها جنينها ◦ مخالفا دين
النصارى دينها ◦ قد ذهب الشحم الذي يزينها ◦ والضين حبل ويستحب ان يقول ايضا اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك **ثم سلك** اي دخل **الطريق الوسطى** وهو غير طريق ذهابه الى عرفات بل التي تخرج
على الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة **حتى اتى** عطف على سلك اي حتى وصل الجمرة التي عند الشجرة اي العقبة ولعل الشجرة اذ ذاك
كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف بالخا والذال المعجمتين الرمي برووس
الاصابع قال الطيبي بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا وفي نسخة صحيحة مثل حصى الخذف قال النووي اما قوله فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وصوابه مثل
حصى الخذف قال وكذا ذكره مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل
هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى
الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب انتهى كلام
النووي وعندي ان اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة اقرب لفظا وانسب معنى ومع هذا الاعتراض ولا التخطية على احدى
النسختين فان تعلقه بحصاة او حصيات لا ينافي وجود مثل لفظا او تقديرا غايته انه اذا كان موجودا فهو واضح معنى والا
فيكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اي كحصى الخذف بل لا يظهر التعلق بغير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان
وما سياتي في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف يرجح وجود المثل ويؤيده تقديره والله اعلم
بالصواب **رمى من بطن الوادي** في مجلوة الشافعي بدل من قوله فرماها او استيناف مبين وهو الاظهر ووقع في رواية
البخاري عن ابن مسعود وكذا في رواية الشافعي ما يفيد جواز الرمي من فوقها وقياسا على بقية الجمار حيث يجوز من جوانبها وان
كان الجانب المستحب واحدا واما التاويل بانه رماها من فوقها الى اسفلها من بطن الوادي لا الى ظهرها فبعيد جدا لانه يخالف لفظ
الرواية وقياس الدراية فقول ابن حجر ان الرمي من فوقها باطل ليس تحته طايل **ثم انصرف** اي رجع من جمرة العقبة **الى المنحر** بفتح
الميم اي موضع النحر والان يقال له المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر كما غلب في الاول للافضل وهو قرب جمرة العقبة واما ما
اشتهر من صورة مسجد بني قرب من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق الى جهة اليمين وبني بازايه على الطريق مسجد تسميه العامة
مسجد النحر وليس هو بل الاصح انه منحر عليه السلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف فنحر ثلاثا و
ستين بدنة بعدد سني عمره **بيده** الظاهر ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا وستين بيده
بدون لفظ بدنة قال النووي هكذا هو في النسخ كذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن هامان فانه رواه بدنة قال وكلاهما
صواب والاول اصوب **ثم اعطى** اي بقية البدن **عليا فنحر** اي علي **ما غبر** اي بقي من المائة **واشركه** اي النبي صلى الله عليه وسلم
عليا **في هديه** بان اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن ايضا ليكون عدد سني عمره رضي
الله عنه على بعض الاقوال قال النووي وظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن تشريكا

فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

حقيقته بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن الذي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا
وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد انه عليه السلام
اشرك عليا في ثواب هديه لان الهدي يعطي حكم الاضحية ثم قال النووي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة
في يوم ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح البا الثانية وهي قطعة من اللحم فجعلت
اي القطع في قدر في القاموس القدر بالكسر معلوم انثى او يونث فطبخت فاكلا من لحمها الضمير يعود الى القدر ويحتمل
ان يعود الى الهدايا قاله ابن الملك وشربا من مرقها اي من مرق القدر او مرق لحوم الهدايا قال ابن الملك يدل على جواز الاكل
من هدي التطوع انتهى والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافاض اي اسرع الى البيت اي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة لا يجوزون
طواف الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة فصلى بمكة الظهر قال النووي
فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله
فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل
الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر
الثانية بمنى اقول الاظهر انه لا حمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جوازه فيؤول بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر
ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه او يقال الروايتان لما تعارضتا تساقطتا فيرجح صلاته بمكة لكونها افضل ويؤيده
ضيق الوقت لانه صلى الله عليه وسلم رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى
مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم ثم قال النووي
واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا
لطواف الافاضة ولابد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا
ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا مع الغرابة في عود كلامه الى انه عاد للزيارة فالاحسن ان يقال معناه جوز تأخير الزيارة مطلقا الى
الليل او امر بتأخير زيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح اذ لا يثبت عوده صلى الله عليه وسلم معهن في الليل
والله اعلم فاتى على بني عبد المطلب وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقون اي مر عليهم وهم ينزعون
الماء من زمزم ويسقون الناس على زمزم قال النووي معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا
اي الماء والدلا بني عبد المطلب يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن الملك دعا لهم بالقوة على النزع والاستقا
يريد ان هذا العمل اي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه انتهى والظاهر انه امر استحباب لهم فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم اي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث يودي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع لنزعت معكم وقال النووي معناه لولا
خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم على الاستقا لاستقيت معكم لكثرة فضيلة
هذا الاستقا فناولوه اي اعطوه دلوا دعاية للافضل فشرب منه اي من الدلو او من الماء وفي نسخة فشرب منها وفي القاموس
الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب ان يشرب قائما وفيه بحث لانه عليه السلام شربه قائما لبيان الجواز او لعذر به في ذلك المقام من
الطين او الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما بل امر من شرب قائما ان يتقيأ ما شربه حتى قال بعض الائمة ان الشرب قائما بدون
العذر حرام رواه مسلم قال الامام اي في صحيحه ورواه غيره كابن ابي شيبة وابي داود والنسائي وعبد بن حميد والبزار والدارمي
في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت محمد بن علي بن
الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال
مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة بكسر النون وهي نوع من الملاحف
منسوجة قاله في النهاية ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا
فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع
سنين

شرب زمزم قائما

لو يح الحديث وهو اصل كبير واجمع حديث في الباب وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة او جماعة النسا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي مفردة والمعنى احرم بها او لبى بها مقرونة بالنية ومنا من
اهل بحج اي مفردا ومقرونا بالعمرة فلما قدمنا اي كلنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال وهو الظاهر
من اهل بعمرة ولم يهد اي من الاهداء اي لم يكن معه هدي فليحلل بفتح اليا وكسر اللام اي فليخرج من الاحرام بحلق او تقصير
ومن احرم بعمرة واهدى اي كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة اي منضما معها والمعنى فليدخل الحج في العمرة ليكون
قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما بالنفي ويحتمل النهي حتى يحل بنحر هديه اي يوم العيد فانه لا يجوز له نحر الهدي قبله قال الطيبي هو
ومن احرم بعمرة واهدى لا يحل له حتى يحل بنحر هديه وقال مالك والشافعي يحل اذا طاف وسعى وحلق والرواية الاولى اعني
قوله فليهلل بالحج مع العمرة دلت على انه امر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل الا بنحر هذا الهدي فوجب حمل هذه الرواية الثانية
على الاخرى لان القصة واحدة انتهى ولو صح حمل قوله في رواية فلا يحل بدل قوله ثم لا يحل لانحل الاشكال وللحنفية وجوه اخر
من الاستدلال على ان الرواية الاولى قابلة ان تحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله اعلم ومن اهل بحج ساق
الهدي ولا قرن معه عمرة او لا فليتم حجه اي الا من امر بفسخ الحج الى العمرة قالت فحضت ولم اطف بالبيت اي للعمرة ولا بين
الصفا والمروة اي ولم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم
اهلل اي لم احرم اولا الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي اي شعره وامتشط واهل بالحج اي امرني
ان احرم بالحج واترك العمرة اي ارفضها قال ابن الملك اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها استباحة المحظورات من
التمشيط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وقال الطيبي اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واستبيح محظورات
الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت منه احرم بالحج اي قضا وهذا ظاهر ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن
ابي بكر قيل جملة استينافية ذكره الطيبي ويمكن انه جواب لما قدمنا وقوله فقال بالفا والواو عطف وامرني ان اعتمر مكان
عمرتي اي بدلها نصب على المصدر قاله ابن الملك اي عمرتي التي رفضتها من التنعيم متعلق باعتمر قال ابن الملك هو موضع قريب
من مكة بينه وبينها فرسخ وبه تمسك ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك العمرة راسا بل امرها
بترك افعال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج في العمرة لتكون قارنة اقول القارن لا يستبيح المحظورات فانقلب المحذور ثم قال
واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا لتطييب نفسها لئلا تظن خوف نقصان بترك اعمال عمرتها اقول حاشاها ان تظن
هذا الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا مع ان الشافعي يقول بتداخل الافعال فطافت فطاف اي طواف العمرة الذين
كانوا اهلوا بالعمرة اي الذين افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفا والمروة والطواف يراد به الدور الذي
يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج الى تقدير الاضافة بعد ان رجعوا من منى الى مكة فاما الذين جمعوا الحج والعمرة اي
ابتداء او ادخالا لاحدهما في الآخر فانما طافوا طوافا واحدا اي يوم النحر لهما جميعا وعليه الشافعي وعندنا يلزم القارن طوافان
طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما صححه النووي وغيره
وقد صح في حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا وهم لا يخالفونه صلى الله
عليه وسلم اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا
للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم طواف آخر قبل ذلك فقوله واحدا تأكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف
ويكون مرادها والله اعلم بالطواف طواف الفرض وانما كان الطواف الاول طواف قدوم وتحية وهو سنة اجماعا او طواف
فرض عمرة والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين لحديث علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ذكره الطحاوي متفق وعن عبد الله بن عمر قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة قيل المراد التمتع اللغوي
وهو القران آخرا ومعناه احرم بالحج اولا ثم الاحرام بالعمرة فصار قارنا في آخره ولابد من هذا التأويل للجمع بين الاحا
ديث

وامرني ان اعتمر مكان العمرة

ثم عاملوا وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا
ثم حلوا اي خرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافا اي
للحج وهو طواف صح

كما ذكره الطيبي وظاهر هذا الحديث انه احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحج ويدل عليه قولها وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
وهذا الادخال افضل من عكسه مع انه ما ورد صريحا في حديث انه احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه ولو ثبت لكان تعارضا
فالذي ادين الله تعالى به انه صلى الله عليه وسلم لا يبتدي بالعمرة بعد فرض الحج عليه في اول الوهلة وقد اعتمر مرارا بعد الهجرة
فالصواب انه كان قارنا اولا ومعنى قولها فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج انه لما جمع بين النسكين قدم ذكر العمرة على الحج لانه
الوجه المسنون في القران دون العكس ثم كان اكثر ما يذكر احرامه الحج لانه الاصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك
ان حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجمع بين العبادتين اولى من الحمل على عبادة واحدة فتمتع الناس اي اكثرهم هذا التمتع
اللغوي بالجمع بين العبادتين مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج اي بضمها اليه فكان من الناس اي الذين
احرموا بالعمرة من اهدى اي ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس
اي المعتمرين من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه وفي هذا حجة على الشافعي ومن لم
يكن منكم اهدى فليطف بالبيت اي طواف العمرة وبالصفا والمروة وليقصر اي ابقاء للشعر لتحلل الحج وليحلل
اي ليخرج من احرام العمرة باستباحة المحظورات ثم ليهل بالحج اي ليحرم به من ارض الحرم وليهد اي ليذبح الهدي يوم
النحر بعد الرمي قبل الحلق فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره قبل يوم النحر والافضل ان يكون اخرها يوم
عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله توسعة ولو صام بعد ايام التشريق بمكة جاز عندنا فطاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة اي طواف العمرة واستلم الركن اي الحجر الاسود اول شيء اي من افعال الطواف بعد النية ثم خب اي رمل
ثلاثة اطواف اي في ثلاثة اشواط قال ابن الملك اظهارا للجلادة والرجولية في نفسه وفيمن معه من الصحابة كيلا يظن
الكفار انهم عاجزون ضعفا قلت هذا كان علة فعله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ثم استمرت بعد زوال العلة ومشى اي
بسكون وهينة اربعا اي في اربع مرات من الاشواط فركع اي صلى حين قضى اي ادى واتم طوافه بالبيت عند المقام متعلق بركع
ركعتين اي صلاة الطواف وهي واجبة عندنا وسنة عند الشافعي ثم سلم اي من صلاته او على الحجر بان استلمه فانصرف اي
عن البيت او عن المسجد فاتى الصفا وفي نسخة والمروة فطاف اي سعى بالصفا والمروة سبعة اطواف اي اشواط ثم لم
يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وهو التحلل الاول بالحلق فيما عدا الجماع وافاض اي الى مكة فطاف بالبيت
اي طواف الافاضة ثم حل من كل شيء حرم منه وهو التحلل الثاني المحلل للنساء وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ساق الهدي من الناس اي مطلقا متفق عليه واخرج ابو داود عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست
الى جنب ابي بكر وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه
فطلع وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك فقال اضللته البارحة قال ابو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم وفيه تقوية لقول من قال تمام الحج
ضرب الجمال لانه من سنة الطريق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرره ولم يمنعه ولما بلغ صلى الله عليه وسلم الابواء ان اهدى له الصعب
ابن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى في وجهه اي من التغير للحزن الغضب كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه الشيخان
وفي رواية اخرى انه بعض حمار وحشي يقطر دمه وعين بعض في رواية انه شقه وفي رواية انه العجز وجمع بينهما البيهقي وغيره انه اهدى
اليه هديا وبعض مذبوح واتفقت الروايات كلها انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انه اهدى له عجز حمار
الوحش وهو بالجحفة فاكل منه قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم وانما رد الحي لكونه صيدا ورد اللحم تارة لكونه ظن
انه صيد له وقبل اخرى حيث انه علم لم يصد لاجله ويحتمل حمل قبوله على حال رجوعه عليه السلام من مكة لانه جازم بوقوع ذلك في الجحفة
وفي غير هذه الرواية بالابواء او بودان ذكره ابن حجر وفيه ان حال الرجوع لم يكن محرما فلا يتصور عدم قبوله وقال القرطبي يحتمل ان يكون
احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه جزا بحضرته فقدمه له فمن قال الهدى حمارا اراد ابتداه وقال بعضهم اراد ما ذبحه ويحتمل انه اهداه له حيا
فلما رده ذكاه واتاه ببعضه ظانا ان الرد لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل والجمع مهما امكن اولى من توهيم

بعض

بعض الرواية انتهى ولا يخفى ان حكم الكل حيا مغاير للجزء فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما الجزء فيحتمل انه ما صيد لاجله فيحل او صيد له فيحرم
وقال جمع من الصحابة لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه اخذا بمقتضيه الصعب والجمهور اخذوا بخبر مسلم انه عليه السلام قال في
الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها صلى الله عليه وسلم
فاكلها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها
قال ابن الملك استدل به من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فمعناه انا استمتع بان قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد
الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج اقول هذا خطا لا دلالة للحديث عليه وهو مخالف للاجماع على انه صلى الله عليه وسلم ما استباح المحظورات
بعد فراغه من العمرة ثم قال ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من امراته من اصحابي بتقديم العمرة على الحج فاضاف فعلهم
الى نفسه لانه هو الامر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه بل الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدي فليحل بفتح اليا
وكسر الحا الحل نصبه على المصدر وقوله كله تاكيد له اي الحل التام قال ابن الملك اي فليجعل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام
بالعمرة بعد الفراغ من افعالها انتهى كلامه وهو ناظر الى ان قوله فليحل بضم اليا وهو كذا في نسخة فان العمرة قد دخلت في الحج اي في اشهره
الى يوم القيمة قال ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين رواه مسلم وهذا الباب
خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني وهو اعتذار عن صاحب المشكاة على تركه وليله يشكل قوله الفصل الثالث عن عطا اي ابن رباح
تابعي جليل مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص
او بتقدير يعني او اعني اي احرمنا بالحج خالصا وحده اي على زعم جابر لما تقدم ان بعضهم اهلوا بالعمرة وحدها واراد بالاصحاب اكثرهم
او بعضهم او من لم يسق الهدي وهو الاظهر وهو ساكت عن حجه صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه كان قارنا قال عطا قال جابر فقدم النبي صلى
الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحا الاعز فامرنا ان نحل اي بفسخ الحج الى العمرة قال عطا اي راويا عن جابر قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام واصيبوا النساء تخصيص بعد تعميم للاهتمام وتنصيص لدفع الايهام من الابهام قال عطا
ولم يعزم اي يوجب النبي عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان
عزيمة فامر حلوا للوجوب واصيبوا للاباحة او للاستحباب قال الطيبي اي قال عطا في تفسير قول جابر فامرنا ثم فسر هذا التفسير بان
الامر لم يكن جزما فقلنا لما لم يكن اي لم يبق بيننا وبين عرفة الا خمس اي من الليالي بحساب ليلة عرفة او من الايام بحساب يوم الاحد
الذي لا كلام فيه امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفضي من الافضا اي نصل الى نسائنا وهو كناية عن
الجماع كقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض فنأتي بالرفع اي فنحن نأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع
وكان هذا عيبا في الجاهلية حيث يعد وه نقصانا في الحج قال اي عطا يقول اي يشير جابر بيده كاني انظر الى قوله اي اشارته بيده يحركها
اي بيده ولعله اراد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد او اشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايما الى وجه الانكار عليهم والتاسف لديهم
قال اي جابر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا اي خطيبا فقال قد علمتم اي اعتقدتم اني اتقاكم لله اي ادينكم او اخشاكم واصدقكم
اي قولا وابركم اي عملا ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعو
لم اسق الهدي ولكن حللت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون
متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم الكراهية الطبيعية في الاعتمار في اشهر الحج ومقاربتنا النساء قرب عرفة فحلوا بكسر الحا امر للتاكيد
فحللنا وسمعنا واطعنا اي منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة قال عطا قال جابر فقدم علي
من سعايته بكسر السين اي من عمله في القضا وغيره من اليمن قال الطيبي اي من توليته استخراج الصدقات من اربابها وبه سمي
عامل الزكاة الساعي والامنع من الجمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اي علي بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد اي في وقت الهدي لعدم القران وامكث اي الان حراما اي محرما قال اي جابر واهدى اي
اتى بالهدي له علي هديا اي من اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هديا في نسكه فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا
هذا اي جواز العمرة في اشهر الحج او جواز فسخ الحج الى العمرة مختص بهذه السنة ام للابد قال للابد والاول قول الجمهور والثاني قول احمد رواه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع اي ليال مضين من ذي الحجة او خمس شك منها

قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده

اومن الراوي عنها فدخل علي وهو غضبان اي ملآن من الغضب حيث تاخر بعض اصحابه في فسخ الحج الى العمرة لاحدى العلل المتقدمة
فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعاء او اخبار قال او ما شعرت اي او ما علمت اني امرت الناس اي بعضهم
بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم يترددون اي في اطاعة الامر ومسارعته او في ان هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة
الى حجهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او في الطريق
ثم احل اي بالفسخ كما حلوا رواه مسلم باب دخول مكة اي اداب دخولها والطواف عطف على المضاف الفصل
الاول عن نافع اي مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة بفتح الدال اي لا يجيها الا بات اي نزل في الليل بذي طوى
بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم
بئر عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا قال ابن الملك فالافضل ان يدخلها نهارا
ليرى البيت من البعد انتهى وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والاظهر انه ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج
منها اي من مكة مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا للاصحاب واهتماما لجمع اسبابه ويذكر عطف على لا يقدم وكان
ابن عمر يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر اي في وقتي الولوج والخروج وما احسن من قال من ارباب
الحال • وسنا برق نفى عني الكرى • لم يزل يلمع بي من ذي طوى • منزل سلمى به نازلة • طيب الساحة معمور الفنا • في
النهاية لا يضره ليلا دخلها او نهارا قال ابن الهمام لما روي النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجه نهارا وليلا في عمرته
وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق وروي ابن حبان عن ابن
عباس ان الانبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وعن ابن
الزبير انه كان حج البيت سبعماية الف من بني اسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلونها حفاة تعظيما للبيت متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اي عام حجة الوداع لانها كانت معه حج لما جا الى مكة اي وصل الى قربها
دخلها من اعلاها وكذا دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اي لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كدا بفتح الكاف
والمد والتنوين وعدمه نظرا الى انه علم المكان او البقعة وهي التي ينحدر منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاه ويسمى بالحجون
عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التي قبله بيسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدا بضم الكاف والقصر
والتنوين وتركه وهو المسمى الان بباب الشبيكة قال الطيبي يستحب عند الشافعي دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى
سوا كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني او لا كاليمني قيل انما فعله صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا او خارجا للتفاؤل
بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد به الطريقان وليتبرك بهما اهلهما انتهى او لمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على
وجه البيت ولمناسبة السفلى لمودعه بالذهاب الى قفاه او لان الاتيان الى مكة يناسبه الظهور والاعلان بخلاف الخروج لانه يلايمه
الخفا والكتمان فان الدخول فيها حسنة والخروج منها في صورة سيئة ولان ابرهيم عليه السلام كان على العليا حين قال فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم كما رواه السهيلي عن ابن عباس وروي ايضا انه لما فرغ من بنا البيت نادي على حجر المسمى بالمقام وعلى العليا
ايضا ايها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطف في الاصلاب والارحام لبيك وكل من كتب له تكرير النسك تكررت اجابته
بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان اجابة الارواح والاشباه الذي قدر الله سبحانه وقضاه ان يتشرف بزيارة بيت الله
ويسمع ندا من ناداه متفق عليه وعن عروة بن الزبير قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شي بدا به حين قدم
مكة انه توضا اي جدد الوضو لما تقدم انه كان يغتسل او المراد معناه اللغوي وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرط الصحة
الطواف لان مشروطيتها مجمع عليها وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجب والجمهور على انه شرط واما الاستدلال
بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه النطق فمدفوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشي لا
يستدعي المشاركة معه في كل شي الا ترى الى جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما في الصلوة من غير النزاع
واغرب ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعف اسناد رفعه لان غايته انه قول صحابي وهو حجة على الصحيح ووجه غرابته على تقدير
صحة حجته انه لا يثبت بمثله افادة شرطية ثم طاف بالبيت اي طواف العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبي اي طواف القدوم

لتداخل

لتداخل الافعال عند الشافعية للقارن وعندنا وهم لان كلا من المفرد والقارن يسن له القدوم اتفاقا وقال مالك بوجوبه ولا يتصور
طواف الركن بحج منهما للنك كالمفتي اذ هو في حقهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم يفوت بالوقوف
اتفاقا ثم لم تكن بالتانيث والتذكير عمرة اي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج وقال الطيبي اي
يعني افراد الحج وفيه ان افراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الافضل عندنا فهي ايضا فكيف يحمل الحديث عليه واما ابن حجر ثم لم يكن
منه عمرة حتى يوتي باعمالها من السعي والحلق بل اقتصر على الطواف كما تفيده رواية ثم لم يكن غيره اي الطواف فدل على ان
طوافه لم يكن الا للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن افعال تتداخل وهو غير معتبر عندنا ثم حج ابو بكر اي بعده عليه السلام فكان
اول شي بالرفع بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك بالنصب اي فعل مثل ذلك وفي نسخة بالرفع اي
فعلهما مثل ذلك والحاصل ان ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من مكة للعمرة لم يثبت الا
عن عائشة لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان قضائها والله اعلم متفق عليه قال بعض شراح المصابيح من علمائنا قوله ثم لم تكن عمرة
كذا في كتاب البخاري ومعناه لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل ان يكون هذا من قول عائشة ويحتمل ان يكون من
قول عروة والذي يدل عليه نسق الكلام انه من قول عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير تردد
لما في سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان رايته اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم حججت مع ابي الزبير
ابن العوام وكان اول شي بدا به الطواف وبه اندفع قول ابن حجر الصواب ان الكل من قول عائشة الا ان يصح بنقل من خارج
وفي كتاب مسلم ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن منها كتحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم
وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج وفي نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان او للتنويع ليستقيم
قوله كان اول ما يقدم ظرف سعي جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية ثلاثة اطواف اي اشواط
ونصبه على انه مفعول فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على انه صفة مصدر محذوف كما قال الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو
ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو الشديد ومشى اربعة ثم سجد اي صلى
سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي نظيره لحكاية الحال الماضية متفق
عليه وعنه اي عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر اي الاسود الى الحجر فيه رد على من قال انه لم يرمل بين الركنين
ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى اي يسرع ويشتد عدوا ببطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالاميال الخضر
اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة والسعي واجب عندنا ركن عند الشافعي والاسراع سنة اتفاقا رواه مسلم اعلم ان رمله عليه
السلام واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر كان في حجة الوداع سنة عشر فلذا قدموه على خبر مسلم ايضا الواقع في عمرة القضا سنة سبع فانهم
لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة فيهم ان حمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فامر عليه السلام اصحابه ان يرملوا فيما يلي الحجر فقط
فتعجب المشركون من تجلدهم وقوتهم ولذا جا في رواية ابي داود كانهم الغزلان قال ابن عباس رواية ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقا عليهم واستمر شرعه بدليل فعله عليه السلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار
ليحضر فاعله سببه وهو قهر الكفار لا سيما بذلك المحل الاشرف ثم اصطفا به كان لم يكن فيزيد شكره لربه على اعزاز دينه وليتذكر
احوال الصحابة وما قاسوا عليه من الشدة في الخدمة وصح عن عمر انه قال فيما الرمل وكشف المناكب اي الاضطباع وقد اظهر الله الاسلام ونفى
الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
مكة اتى الحجر اي الاسود الاسعد فاستلمه اي لمسه وقبله وليس في المشاهير السجدة عليه ولا التثليث لديه ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه
مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذيا لبيت الله في مقام القرب
رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال الطيبي هكذا في الكاشف والمذكور في جامع الاصول ان الزبير بن عدي من التابعين انتهى وقال
المولف في اسما رجاله ان الزبير بن عدي كوفي تابعي سمع انس بن مالك والزبير العربي تابعي بصري عن ابن عمر انتهى فلا منافاة بين الكاشف
والجامع على ما يوهمه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لانه من رواة ابن عمر قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر اهو سنة فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي باللمس ووضع اليد عليه ويقبله رواه البخاري وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم

لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه

يستلم من البيت اي من اركانه او من اجزايه ويقبله رواه البخاري وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
اي من اركانه او من اجزايه الا الركنين اليمانيين بتخفيف اليا الاولى وتشدد قال الطيبي اي الذي فيه الحجر الاسود واليماني والاخر
يسميان الشاميين انتهى ففيهما تغليب وانما استعملهما النبي صلى الله عليه وسلم لانهما بقيا على بنا ابرهيم عليه السلام واستلام الحجر
لمسه او باليد او بالقبلة او بهما واما استلام اليماني فباليد على الصحيح من مذهبنا على العسقلاني في البيت اربعة اركان الاول
له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم عليه السلام والثاني كونه على قواعد ابرهيم فقط وليس للاخران شي
منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني
انتهى وهو قول محمد من اصحابنا قياسا على الركن متفق عليه وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
بعير وهذا في طواف الافاضة اما لخصوصيه او لعذر به فان المشي في الطواف عندنا واجب وقال الطيبي انما طاف راكبا مع ان المشي
افضل ليراه الناس كلهم وذلك لازدحامهم وكثرتهم يستلم الركن بمحجن اي يشير اليه بعصا معوجة الراس كالصولجان والميم زايدة على
ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته
يستلم الحجر بمحجنه لانه يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه واخرجه البخاري عن جابر الى قوله لان يراه الناس وروواه
مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وهنا اشكال
حديثي وهو ان الثابت بلا شبهة انه عليه السلام رمل في حجة الوداع في غير موضع ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع اليه
وهذا ينافي طوافه على الراحلة فانا اجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عايشة في مسلم طاف عليه السلام في حجة
الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان احتمل كونه للركن يعني انه لو طاف ماشيا لانصرف
الناس عن الحجر كلما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا له ان يزاحم لكنه يحتمل كونه مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يركب
لانصرف الناس عنه لان كل ما رام الوصول اليه لسوال او لرويه او الاقتدا لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته
فيجب الحمل عليه لموافقه هذا الاحتمال حديث ابن عباس فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب ان في الحج للافاقي
اطوفة فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيد
حديث جابر الطويل لانه حكى طوافه الذي بدا به اول دخول مكة كما يفيد سوقه للناظر فيه فان قلت فهل يجمع بين ما عن
ابن عباس وعايشة انه انما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس فيسالونه وبين ما عن سعيد بن جبير انه انما طاف كذلك لانه كان
يشتكي كما قال محمد اما ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم
الاركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان في العمرة
فان قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته وهذا لازم
ان يكون في العمرة لا مشرك في حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كلا منهما على عمرة غير الاخرى والمناسب حديث ابن عباس كونه في عمرة القضا
لان الاراءة تفيد فيمكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة انتهى ولا مانع من الجمع بين العلل لركوبه صلى الله عليه وسلم
او نقول حمل المطلع على الشكاية ركوبه لعذر المرض وغير المطلع حمله على ما راي من رايه وهذا عندي هو الجواب والله اعلم بالصواب
وقد ابعد من حمل ركوبه على ان لا ينصرف الناس عن الركن فان مثل هذه العلة لا تصلح ان تكون مانعة عن الامر الافضل عن الواجب
فتامل واختر احسن العلل لئلا تقع في الزلل والخطل ثم رايت الجمع الذي اختاره ابن الهمام من غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الاتي
عند ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وحمله على فعل الصحابة دون فعله في غاية
من البعد والله اعلم ثم من الغريب قول ابن حجر طاف عليه السلام راكبا فلم يكن لمس لما في يده الحجر بل ما فوقه من الركن المحاذي للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو على ناقته ووجه انه ان الراكب يتمكن من اشارته بيده او ما في يده الى محاذاة الركن حقيقة فما الحاجة الى ارتكاب
المجاز في صنعته وكانه توهم انه قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل ابي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى وعنه اي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشي في يده فيه اشارة الى

ان

ان الركن اليماني لا يشار اليه عند العجز عن الاستلام كما هو الصحيح من مذهبنا وكبر اي قال الله اكبر رواه البخاري وفي الطبراني جيد
كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر الاسود قال الله اكبر وروى الشافعي ان الامام يلفظ ولو اسم الله والله اكبر ايمانا
بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني انه كان يقول
بسم الله والله اكبر عند الركن اليماني والله اكبر عند الحجر الاسود والمعنى انه كان يكبر في الركنين وعن ابي الطفيل
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت اي راكبا ويستلم الركن اي يشير اليه بمحجن معه ويقبل
المحجن اي بدل اليد للماشي رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لا نذكر اي في تلبيتنا او في محاورتنا وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانها مندوب
فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين
وكسر الرا ممنوعا ومصروفا باعتبار البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة او تسعة او اثني عشر او عشر
كذا قيل والاخير لا يصح طمثت بفتح الميم وكسرها اي حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي حزنا
من ان الحيض منع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها والفتح افصح اي حضت واما الولادة
فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك يعني حيضك شي كتبه الله اي قدره
على بنات ادم تبعا لامهن حوا لما كانت من الشجرة فادمتها فقال تعالى لها لا دمينك ودميت بناتك الى يوم القيامة
وفيه تسلية لها اذ البلية اذا عمت طابت فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي هذا
من المفعول به ولا رابعة حتى تطهري اي بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث يطابق
ما في قوله السابق ولم انفلل الا بعمرة اللهم الا ان يقال قولها لا نذكر الا الحج اي ما كان قصدنا الاصلي من هذا
السفر الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فمنا من افرد ومنا من قرن ومنا من تمتع واني قصدت التمتع
فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر الى يوم عرفة ووقت وقوف الحج امرني ان امرني ان ارفضها وافعل جميع افعال الحج
الا الطواف وكذلك المسعى اذ لا يصح الا بعد الطواف والله اعلم واما تقدير ابن حجر فدخل علي فقال اهلي بالحج ثم دخل علي ثانيا
وانا ابكي بغير صحيح لما فيه من تدبر متفق عليه وعن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر اي ارسلني في الحجة التي امره النبي صلى الله
عليه وسلم بتشديد الميم اي جعله اميرا على الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامره اي على الحجة قبل حجة
الوداع اي بسنة يوم النحر ظرف بعثني في رهط اي في جملة رهط او مع رهط امره بالتخفيف يوذن بالتشديد
وفي نسخة ان يوذن والضمير راجع الى الرهط والافراد باعتبار اللفظ وجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات ذكره
الطيبي قلت او على التجريد او التقدير امر احد الرهط اي ينادي في الناس الا للتنبيه لا يحج بضم الجيم نهي او نفي
معناه نهي وبفتح ويكسر على انه نهي ويؤيده رواية لا يحجن بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر اي
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا
في جميع الاحوال غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس
انه نزل رد لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري يعني زعما منهم انهم لا يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا
فيها وللايما الى كمال التجريد عن الذنوب او تفاولا بالتعري من العيوب متفق عليه الفصل
الثاني عن المهاجر المكي الظاهر انه تابعي لكن لم يذكره المولف في اسما رجاله قال سيل جابر عن الرجل يرى البيت
وفي نسخة عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه اي اهو مشروع ام لا فقال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رويته الدعا قال الطيبي وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي خلافا
لاحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا فانهم صرحوا انه يسن اذا راى
البيت او وصل لمحل يرى منه البيت ان لم يره هو لعمى او في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه رواه الترمذي

فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم

وابو داود قال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا راى
البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا وبوبه ما رواه البيهقي بسند مرسل معضل وبعضد الخبر الضعيف برفع الايدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو في
غير محله واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر انه قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي الرفع عند رؤية البيت الا اليهود قد حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله اي لا فالجواب عنه ان المثبت للرفع اولى لان معه زيادة علم ومن ثم قال البيهقي روايته عن جابر في
اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت اقول الاولى الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول رؤية والنفي على كل مرة
وعن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توجه من المدينة فدخل مكة اي للحج او للعمرة فاقبل الى الحجر اي توجه اليه او الي
بمعنى على فاستلمه اي باللمس والتقبيل ثم طاف بالبيت اي سبعة اشواط ثم اتى الصفا اي بعد ركعتي الطواف فعلاه اي صعد
حتى ينظر الى البيت وروى مسلم عن جابر نحوه في علية حتى راى البيت وانه فعل في المروة مثل ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن
واما الان فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه للمحدث من ارتفاع الارض تحته حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي
مطلقا واما في الان في المروة فلا يمكن كان رؤية البيت منها الا يكون يمكن لكن بصدر العقد المشرف عليها ذكره فيستحب رقيها عملا بالوارد
ما امكن فرفع يديه اي للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت لما سبق واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما
في الصلاة فلا اصل له فجعل يذكر الله ما شاء اي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد ويدعو اي بما شاء وفيه اشارة الى المختار
عند محمد ان تعيين في دعوات المناسك لانه يورث ترك خشوع المناسك وقال ابن الهمام لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه
وان تبرك بالماثور فحسن رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت احتراز من الطواف
بين الصفا والمروة مثل الصلوة بالرفع على الخبرية ويجوز النصب اي نحوها الا انكم تتكلمون فيه اي تعتادون الكلام فيه اما متصل اي
مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من الاكل والشرب وساير الافعال الكثيرة واما منقطع اي
لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله الا الكلام الى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى ويعلم من فعله صلى الله عليه وسلم عدم شرطية الاستقبال
وليس لاصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي
كالصلوة وواجبات عندنا لانه لا يلزم من مثل الشي ان يكون مثله في كل شي على الحقيقة مع ان الحديث من الاحاد وهذا ظني لا يثبت
به الفرضية مع الاتفاق انه يعفى عن النجاسة التي بالمطاف اذا شق اجتنابها لان في زمنه عليه السلام وزمن اصحابه الكرام ومن تقدم
من الايمة الاعلام لم تزل فيه نجاسة ذرق الطيور وغيرها ولم يمتنع احد من الطواف به لاجل ذلك ولا امر من يقتدى به بتطهير ما
هنالك فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير اي من ذكر الله وافادة علم واستفادة على وجه لا يشوش على الطايفين والحذر الحذر مما يتكلم
العوام في طوافهم هذه الايام من كلام الدنيا بل من موجبات الاثام فالنهي المؤكد محمول على كراهة التحريم او التنزيه وفي قوله مثل
الصلاة تنبيه على ان الصلاة افضل من الطواف رواه الترمذي والنسائي والدارمي اي مرفوعا وصححه الحاكم وفي رواية الا ان الله احل
فيه النطق فمن نطق لا ينطق الا بخير وذكر الترمذي جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث على ابن عباس اي ولم يرفعوه عنه الى
النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من
الجنة وهو اشد بياضا من اللبن جملة حالية فسودته خطايا بني ادم اي صارت ذنوب بني ادم الذين يمسحون الحجر سببا لسواده
والاظهر حمل الحديث على حقيقته اذ لا مانع نقلا ولا عقلا وقال بعض الشراح من علمائنا هذا الحديث يحتمل ان يراد به المبالغة في تعظيم شان الحجر
وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان
خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منه اسود فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب كانه من الجنة
ومن كثرة تحمله اوزار بني ادم صار كانه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد هذا انه كانت فيه نقط بيض ثم لا زال السواد
يتراكم عليها حتى عمها وفي الحديث اذا اذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب نكتت فيه نكتة اخرى وهكذا حتى يسود قلبه
جميعه ويصير ممن قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والحاصل ان الحجر بمنزلة المراة البيضاء في غاية من الصفا ويتغير
بملاقاة ما لا يناسبه من الاشياء حتى يسود لها جميع الاجزاء وفي الجملة الصحبة لها تاثير باجماع العقلاء رواه احمد والترمذي وقال

هذا

هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد عن انس والنسائي عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وفي رواية ميمونة عن انس الحجر الاسود
من حجارة الجنة وفي رواية احمد وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن حتى سودته
خطايا اهل الشرك وفي رواية الطبراني عنه الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالماء ولولا ما مسه
من رجس اهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برا وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر اي في
شانه ووصفه والله ليبعثنه الله يوم القيمة اي ليظهرنه حال كونه له عينان اي ظاهرتان يبصر بهما ويعرف المبطل من المحق والمناذ
من غيره ولسان ينطق به يشهد اي يثني ثناء جميلا على من استلمه بحق وقيل على بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد
والوفا بالعهد الاكيد ولذا يقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وابن ماجة والدارمي والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن
اي الحجر الاسود والمقام اي مقام ابرهيم ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعنى انهما من يواقيت الجنة طمس الله اي اذهب
نورهما اي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الايمان غيبيا لا عينيا ولو لم يطمس على بناء الفاعل ويجوز المفعول
نورهما لاضاء بالتثنية ما بين المشرق والمغرب فالاضاءة منفردة وفي نسخة بصيغة الافراد اي لاضاء كل واحد والله سبحانه بها
او هي لازم اي لاستنار [illegible] ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وهو لا ينافي ما صح ايضا ولولا ما مسه من خطايا بني ادم
لاضاء ما بين المشرق والمغرب فانهما لما مستهما ملك الخطايا طمس الله نورهما ومما يؤيد كون الركن من الجنة انه لما اخذته الكفرة القرامطة
بعد ان عاثوا بمكة حتى ملاوا المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس قال الى كم تعبد من دون الله ثم ذهبوا
الى بلادهم نكاية في المسلمين ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم لما صولحوا بمال كثير على رده قالوا انه اختلط بين حجارة
عندنا ولم نميزها الان من غيره فان كانت لكم علامة تميزه فاتوا بها وميزوه فسيل اهل العلم عن علامة تميزه فقالوا ان النار لا تؤثر
فيه لانه من الجنة فذكروا لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر حتى جاوا اليه فلم تقدر النار على ادنى تاثير فيه فعلموا انه
هو فردوه وقيل ومن العجب انه في الذهاب مات تحته من ثقله ابل كثيرة وفي العود حمله جمل اجرب الى مكة ولم يتاثر به وعن
عبيد بن عمير مصغرا فيهما قال المؤلف يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين ومات قبل ابن عمر ان ابن عمر كان يزاحم
اي يغالب الناس على الركنين زحاما اي عظيما وقال الطيبي اي زحاما عظيما وهو يحتمل ان يكون في جميع الاشواط او في اوله واخره فانهما
اكد احواله وقد قال الشافعي في الام ولا احب الزحام في الاستلام الا في بدء الطواف واخره لكن المراد زحام لا يحصل فيه اذى للانام لقوله
عليه السلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه الشافعي
واحمد ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه اي على ما ذكر وهو على كل واحد وقد جاء انه ربما دمي انفه من
شدة تزاحمه وكانهم تركوه لما يترتب عليه من الاذى فالاقتدا بفعلهم سيما في هذا الزمان اولى قال اي ابن عمر استدلالا لفعله وقال
الطيبي اي اعتذارا ولا يخفى ان افعل اي هذا الزحام فلا لام فان شرطية والجزا مقدر ودليل الجواب قوله فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان مسحهما اي لمسهما كفارة للخطايا اي من الصغاير وسمعت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وابعد ابن حجر
حيث قال قال الراوي سمعت ابن عمر يقوله فيلزم ان يكون الحديث الثاني والثالث موقوفين على انهما في حكم المرفوع فتدبر يقول من طاف
بهذا البيت اسبوعا اي سبعة اشواط كما في رواية بان يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والاداب وفي المصابيح فيحصيه
اي يكمله وقال المظهر اي سبعة ايام متوالية بحيث يعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى
كان كعتق رقبة وسمعته اي ايضا يقول لا يضع اي الطايف قدما ولا يرفع اخرى الظاهر لا يرفعها فكانه عدها اخرى باختلاف
وصف الوضع والرفع او التقدير لا يضع قدما مرة ولا يرفع قدما مرة اخرى الا حط الله اي وضع ومحا عنه بها اي بكل قدم او بكل
مرة من الوضع والرفع خطيئة وكتب له بها حسنة ويحتمل ان يكون لفا ونشرا فبوضع القدم وضع السيئة وبرفعها اثبات الحسنة
المقتضية لرفع درجة في الجنة ثم هذا الاجر والثواب انما يحصل لمن قام بالاداب واما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على
اذى الانام كالمدافعة والمسابقة في هذه الايام فهو موجب لزيادة الاثام رواه الترمذي وعن عبد الله بن السايب

ان مسحهما كفارة للخطايا

ومن اكابر الصحابة اخذ عنه اهل مكة القراة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين اي يدعو ويقرا ربنا
منصوب بحذف حرف الندا اتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة اي العلم والعمل او العفو والعافيه او الرزق الحسن او حياة طيبه او القناعة
او ذرية صالحة وفي الاخرة حسنة اي المغفرة والجنة او الدرجة العاليه او موافقة الانبيا او الرضا او الروية واللقا وقنا اي احفظنا
عذاب النار اي شدايد جهنم من حرها وزمهريرها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها وفسر علي كرم الله وجهه الحسنة
الاولى بالمراة الصالحة والثانيه بالحور العين وعذاب النار بالمراة السليطة وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه القطب البارى ابي الحسن
البكرى ان في الايه سبعين قولا احسنها ان المراد بالحسنة الاولى اتباع الاولى وبالثانية رفيق الاعلى وبعذاب النار حجاب المولى
وعندي ان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة اي حسنة كانت والنكرة قد تفيد العموم كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت
احضرت وكذلك يراد بالعذاب انواع العقاب واصناف العتاب وان كان العذاب هو الحجاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود
وعن صفية بنت شيبة اي الحجبي اختلف في رويتها النبي صلى الله عليه وسلم قاله المولف قالت اخبرتني بنت ابي تجراة بضم التا
وسكون الجيم وقيل بفتح فكسر ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بتا فوقية مفتوحة فجيم ساكنة والاول هو الموافق لما في النسخ المصحح
ولم يذكرها المصنف وفي رواية ابن الهمام اسمها حبيبه احدى نسا بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين
ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة اي لنتشرف بروبته ولنستفيد من عمله وبركته فرايته يسعى
اي يسرع وان بكسر الهمزة والواو للحال ميزره بكسر الميم وسكون الهمزة ويبدل ليدور اي حول رجليه من شدة السعي يدل على
انه كان ماشيا وجاه الى صريحا في حديث حسن ولا ينافيه ما ورد انه عليه السلام سعى راكبا في حجة الوداع لامكان الجمع بان مشيه كان في
سعي عمرة من عمره او كان مشيه في سعي الحج بعد مشيه في طواف الافاضة وركوبه في سعي عمرته بعد ركوبه في طواف القدوم واما
الجمع الذي ذكره ابن حجر بانه اراد الا يسعى ماشيا فتزاحم الناس عليه فركب فيما بقي فبعيد جدا وقد نقل الترمذي عن نص الشافعي
كراهة الركوب بلا عذر ونقله ابن المنذر عن جمهور اهل فقول النووي مذهبنا ان الركوب بلا عذر خلاف الاولى لا مكروه غير
موجه وسمعته يقول اي في السعي اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي قال الطيبي اي فرض فدل على ان السعي فرض ومن لم يسع
بطل حجه عند الشافعي ومالك واحمد انتهى وقال ابو حنيفه السعي واجب لان الحديث ظني وكذا المشي فيه مع القدرة وبتركهما
يجب دم رواه اي المصنف في شرح السنة اي باسناده ورواه وفي نسخة وروى احمد مع اختلاف في لفظه ورواه الدارقطني
والشافعي والبيهقي بسند حسن بلفظ انه عليه السلام استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي
وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وانس وغيرهم من التابعين من السعي تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان
يطوف بهما ومن تطوع خيرا الاية قالا وسط الاعدل انه واجب لا فرض قال ابن الهمام ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني
وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح والجواب انا قلنا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب وقد قلنا به واما الركن فانما يثبت
عنه نابدليل به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل ثم قال واعلم ان سياق الحديث يفيد ان المراد بالسعي المكتوب الجري
الكاين في بطن الوادي اذا راجعته لكنه غير مراد بلا خلاف نعلمه فيحمل على ان المراد بالسعي الطوف بينهما واتفق انه عليه السلام
قال لهم عند الشروع في الجري الشديد المسنون لما وصل الى محله شرعا اعني بطن الوادي ولا بين جري شديد في غير هذا المحل عنه
الرمل في الطواف انما هو شي فيه شك ونطلب ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي ان هاجر رضي الله عنها لما تركها
ابرهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الما وهي تلاحظ اسماعيل عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت الى بطن الوادي
تغيب عنها فسعت تسرع الصعود منه فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفها وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس ان
عليه السلام لما امر بالمناسك عرض الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابرهيم اخرجه ابرهيم وقيل انما سعى سيدنا
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا للمشركين الناظرين اليه في الوادي الجلد ويحمل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضا
ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون على ان لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظايره من الرمي
وغيره بل هي امور توقيفية يحال العلم بها الى الله تعالى والسعي هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف والخلف عليه كابرا
عن كابر ولا ينافيه كلام الاذرعي ان اكثره في المسجد كما توهم ابن حجر فتدبر وعن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال

ابن

ابن عبد الله بن عمار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير اي في وقت غير ما سبق لا ضرب
ولا طرد بالفتح والرفع منونا فيهما ولا اليك اي ابعد اليك اي تنح قال الطيبي اي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون
تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك انتهى وذكر السيوطي ان اول بدعة ظهرت قول
الناس الطريق الطريق اقول قد رضينا في هذا الزمان باليك واليك وبالطريق الطريق عليك فانه نشا ناس يدفعون بايديهم وبدوسون
بدوابهم وهم ساكتون اوليك كالانعام بل هم اضل اوليك هم الغافلون رواه في شرح السنة وعن يعلى بن امية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا بكسر البا ببرد اي يماني اخضر اي فيه خطوط خضر قال الطيبي الضبع وسط العضد
ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط ردايه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابدا
الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل انتهى وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي والاضطباع سنة في جميع الاشواط
بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتدا الاحرام حجا او عمرة لا اصل له بل يكره حال
الصلاة ثم انه يسقط في طواف الافاضة اذا كان لابسا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال النووي الافصح التخفيف
فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا اي حين ارادوا الشروع في الطواف ارديتهم تحت اباطهم بالالف ممدود وهو جمع ابط ثم قذفوها
اي طرحوها على عواتقهم اليسرى اي استمروا عليه الى ان فرغوا من الطواف رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عنه ابو داود و
حسنه غيره وبه يندفع كلام ابن حجر رواه ابو داود بسند صحيح وقد اغرب الشافعي في قولهم بسن الاضطباع في السعي قياسا
على الطواف مع تركه عليه السلام الاضطباع في المسعى وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في الطواف واما استدلالهم
بما صح انه عليه السلام طاف بين الصفا والمروة طافا راده فغريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعي كما لا يخفى الفصل
الثالث عن ابن عمر قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني بتخفيف اليا وتشديدها مجرورا والحجر اي الاسود في شدة اي
زحام ولا رخاء اي خلاء منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفي خبر البيهقي بسند ضعيف انه عليه
السلام اتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده قال ابن حجر ولا يعارض هذا خبر احمد انه عليه السلام قبل الركن اليماني ووضع خده
الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قاله البيهقي وان صححه الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارضه حديث احمد مع
تقويته بتصحيح الحاكم بسنده فالاولى انه يجمع على وقوعه حال ندرته ثم قول ابن حجر لا قايل به غفلة عن قول الامام محمد من انه قال حكم
الركنين سواتم في الصحيحين عن ابن عمر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم
يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام وهما الشاميان وهما يليان العراقيين والغربيين واما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاويه لهما
فهو مذهب لهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهما جمهور الصحابة واما قول معاويه ليس شي من البيت مهجورا فاجاب
عنه الشافعي بانه لم يدع استلامهما هجرا للبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسك عما امسك عنه على ان ذلك
الخلاف انقرض واجمعوا على انهما لا يستلمان في هذا الاجماع خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلاني قال نافع رايت ابن عمر يستلم
الحجر بيده ثم قبل يده ولعل هذا في وقت الزحام قال في الهداية وان امكنه ان يمس الحجر شيا في يده او لمسه بيده ويقبل ما مس به فعل و
ذكر في فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي الاستلام
المطلق او المخصوص انه ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه السلام كما في الصحيحين وروى البيهقي في سنده ان ابن عباس قبله وسجد
عليه ثم قال رايت عمر قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر
انه عليه السلام سجد على الحجر بين قبلة بجبهته وشذ مالك كما اعترف به عياض وغيره في انكاره ندب تقبيل اليد وقوله ان السجود
عليه بدعة وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي شكوت اليه اني مريضة والشكاية المرض
فقال طوفي من ورا الناس وانت راكبة فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه السلام فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلاة الصبح قاله النووي الى جنب البيت اي متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه
كانوا متحلقين حولها يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه السلام ويحتمل انه قراها
في الركعتين وكان الاولى ان يقول يقرا الطور او يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور متفق عليه وقد صحت الاحاديث في حجة

مقم

رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده

الوداع بانه عليه السلام ركب وانه مشى وجمع بحمل الاول على طواف الركن والثاني على طواف القدوم ذكره ابن حجر والاولى عكس هذا
الجمع لان المشي في الركن انسب والركوب في القدوم اقرب وعن عابس بن ربيعة قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك
حجر لا تنفع وفي نسخة لا ينفع ولا تضر اي في حد الذات ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفيه منه
رضي الله عنه الى ان هذا امر تعبدي فنفعل وعن علته لا نسال وايما الى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل وقال الطيبي انما
قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريب العهد بالاسلام ممن الفوا عبادة الاحجار فيعتقد وانفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه
انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزا وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفه
وفيه الحث على الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله انتهى وفيه انه لا يظن بارباب العقول ولو كانوا غارات
يعتقد وان الحث على الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر يضر وينفع بالذات وانما كانوا يعظمون الاحجار ويعبدونها
معللين بان هولا شفعاونا عند الله ومقربونا الى الله زلفى فهم كانوا يسجدونها ويقبلونها تسببا للنفع وانما الفرق بيننا
وبينهم انهم كانوا يفعلون الاشيا من تلقا انفسهم ما انزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة
الى الكعبة بنا على امر الله ويقبلون الحجر بنا على متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف
بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شا من مخلوقاته من الافراد الانسانيه كرسول الله صلى
الله عليه وسلم والحيوانيه كناقة الله والجماديه كبيت والمكانيه كحرم الله والزمانيه كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص
الاشيا في مكوناته وجعل التفاوت والتمايز بين اجزا ارضه وسماواته متفق عليه قال ابن الهمام روى الحاكم حديث عمر
وزاد فيه فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لعلمت كما اقول
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل
وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمه وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو امين
الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون
العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبه في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راي النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناد ابن ابي شيبه فان صح حكم ببطلان
حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة
لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن الذهبي العبدي انه ساقط وعمر رضي الله عنه انما قال ذلك او النبي صلى الله عليه وسلم ازالة لوهم الجاهلية
عن اعتقاد الحجارة التي هي اصنام انتهى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع انه لولا امر ربي ان اقبلك لما قبلتك
ايما الى العبوديه على الطريقه التعبديه والتنزل والتواضع تحت الاحكام الربوبية والا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين الذي لولاه
لما خلق الافلاك بحجر من الاحجار الذي من جنس الجمادات الذي من احقر اجناس المخلوقات ولو انه من يواقيت الجنة حقيقه ولو كان له عينان
ولسان في جوفه ميثاق الرحمن وانما هو من تنزلات الالوهية والتجليات السبحانية حيث جعلوا العبيد حرما وادونا اليه ويلتجيون لديه
وبينا يتوجهون ويقبلون عليه عند صلاتهم وساير عباداتهم وحلالاتهم ويلمسونها ويقبلونها ويمسحون ايديهم ويضعون وجوههم عليها كما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن
انس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كله تانيس لعباده حيث غلب على اغلبهم التعلق بالامر المحسوس في بلاده قال ابن الهمام
هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال
رايت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين
الكاكي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين بن
في مناسكه انتهى اقول الاولى ان يسجد لبعض الايام عند عدم الزحام او في اوله واخره تبركا بفعله عليه السلام لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفا
بلا تكلف وقد صح ثم قال ابن الهمام وفي روايه لابن ماجة عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا
ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون

ملكا

ملكا يعني اي بريد بمرجع الضمير الركن اليماني بالتخفيف على الصحيح والقايل ابو هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير
فمن قال اللهم اني اسالك العفو اي عن الذنوب والعافية اي عن العيوب في الدنيا والاخرة ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ولا تنافي بينه وبين ما سبق من قوله بين الركنين لانه اذا وصل
الى الركن اليماني وشرع في هذا الدعا وهو مار فلا شك انه يقع بينهما اذ لا يجوز الوقوف للدعا في الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن
الهمام بعد ما ذكر الادعية الماثورة عن العلما الاعلام واعلم انك اذا اردت ان تستوفي ما اثر من الادعية والاذكار في الطواف كان وقوفك
في اثنا الطواف اكثر من مشيك بكثير وانما اثرت هذه بتان ومهلة لا رمل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين انه قال في
موطن كذا كذا ولاخر في اخر كذا ولاخر في نفس احد مما شيا اخر فجمع المتاخرون الكل لا ان الكل وقع في الاصل الواحد بل المعروف في الطواف
مجرد ذكر الله تعالى ولم نعلم خبرا روي فيه قراءة القران في الطواف قلت ولعله عليه السلام لم يقرا في الطواف شيا من القران لقصد القراءة
ليعلم انها ليست من اركان الصلاة فيكون مستثنى ايضا من قوله الطواف كالصلوة رواه ابن ماجة بسند ضعيف الا انه معمول
في فضايل الاعمال واخرج الحاكم انه عليه السلام قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت
وما اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال جبريل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال
العبد هذا قالوا امين وروايه سبعون بالواو على الاهمال لغة في الاعمال او على ان في ضمير الشان وليس في نظيره ان كان في امتي ملهمون كما
توهم ابن حجر لامكان كون كان تامه اي ان وجد في امتي ملهمون واخرج ابو داود ما مررت بالركن اليماني الا عنده ملك ينادي يقول
امين امين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره واخرج ابن الجوزي على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله
السموات والارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا اتنا الاية فانه يقول امين امين وروى الحاكم بسند صحيح انه عليه السلام كان يقول بين اليمانيين
اللهم ربنا اتنا الى اخره ثم اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي بخير واخرج الازرقي عن علي كرم الله وجهه
انه اذا كان مر بالركن اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا الى اخره وجا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لابن المسيب لكن باسناد ضعيف زاد بعضهم فيه
فقال رجل يا رسول الله اقول هذا وان كنت مسرعا قال نعم وان كنت اسرع من برق الخلب وهو سحاب لا مطر فيه وعنه اي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا اي سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا بسبحان الله اي المنزه عن المكان
وهو واجب النصب ومحله مجرور والحمد لله اي في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية ولا اله الا الله اي في نظر اهل العرفان في كل اوان والله اكبر
اي من ان يعرف له شان ولا حول عن معصيته ولا قوة على طاعته الا بالله وهو المستعان محيت بتا التانيث في جميع النسخ عنه
عشر سيات اي بكل خطوة او بكل كلمة او بالمجموع وكتب بالتذكير في جميع النسخ اي اثبتت له عشر حسنات على وجه التبديل
او على طريق التوفيق ورفع له عشر درجات بالتذكير ايضا اي في الجنات العاليات ومن طاف فتكلم قال الطيبي اي بهذه
الكلمات وهو في تلك الحال اي في حالة الطواف خاض في الرحمة اي دخل في بحر الرحمة الالهية برجليه كخايض الما برجليه
وانما كرر الكلام ليناط به غير ما نيط به اولا وليبرز المعقول في صورة المحسوس المشاهد وقال ابن حجر اي من تكلم بغير ذكر الله كما ذكر
من الكلام المباح وفيه الاشارة بان الثواب الحاصل من الاول بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لان ذلك هو مناف لكمال الادب
وايقاع العبادة بغير وجهها انتهى والاول اظهر لانه تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن الا بخير فيكون مكروها
قال ابن الهمام الكلام المباح مكروه ياكل الحسنات انتهى فكيف في الطواف وهو كما في الصلوة والكراهة تنافي الثواب عند ائمتنا فعليه
وايضا يلزم منه الجمع بين النهي عن شي وتقريره بل مع زيادة تفريع الثواب عليه مع ان الثواب حاصل لاصل الطواف فقول
الكلام الى ان من طاف فتكلم بالمباح وانت تعلم انه لا يحتاج الكلام الى هذا القيد بل الاطلاق او نفي الكلام مطلقا اولى واقول
والله اعلم ان الظاهر المتبادر في معناه من غير تكلف في مبناه ان يقال ومن طاف فتكلم اي بغير هذه الكلمات كساير الاذكار
اخبار العلما الابرار واسرار المشايخ الاخيار فيفيد التقييد زيادة مثوبات هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات وقد
روي عن مجاهد ان ادم عليه السلام طاف بالبيت فلقيته الملايكة فحيته وسلمت عليه وقالت بر حجك يا ادم طف
بهذا البيت فانا قد طفنا قبلك بالفي عام قال لهم ادم فماذا كنتم تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا

من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم

لا اله الا الله والله اكبر قال ادم وانا اريد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وروى عن عطا عن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجه باب الوقوف
اي الحضور بعرفة اي ولو ساعة في وقت الوقوف قال الطيبي هي اسم لبقعة معروفة انتهى فالجمع في قوله فاذا افضتم من عرفات اجزاؤها
واماكنها قال الراغب سمي بذلك لتعرف العباد الى الله بالعبادات هناك وقيل للتعارف بين ادم وحوى قال النووي وقيل لان جبريل عليه السلام
ارى ابرهيم عليه السلام اي مواضع النسك فكان يقول له في كل موضع عرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل
يعرفهم الله تعالى يوميذ بالمغفرة والكرامة اي تطييبهم ومنه قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها نقل عن ابن الحاجب انه قال في غريب الموطا انه سميت
عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل لصبرهم على القيام والدعا لان العارف ايضا الصابر انتهى لان من لم يعرف قدر شي لم يصبر على
مشقته الفصل الاول عن محمد بن ابي بكر الثقفي نسبة الى ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة بالطايف وهو تابعي انه سال انس بن مالك
وهما والواو للحال غاديان بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدو اي ذاهبان اول النهار من منى الى عرفة اي للوقوف كيف كنتم اي معاشر
الصحابة تصنعون في هذا اليوم اي يوم عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العبرة بتلك الايام المقرونة بالمعية فقال اي انس
كان يهل اي يلبي منا المهل اي الملبي فلا ينكر عليه اي المحرم بصيغة المجهول اي لا ينكر عليه احد فيفيد التقرير منه عليه السلام والاجماع
السكوتي من الصحابة الكرام ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز في كساير الاذكار ولكن ليس التكبير
في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في ساير البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح
عرفة الى اخر ايام التشريق انتهى قال ابن الهمام واختلف في ان تكبيرات التشريق واجبة في المذهب او سنة والاكثر على انها واجبة ودليل السنة
انهض وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات والظاهر منها ما ذكر اسمه على الذبيحة
لنسخ الذكر عليها عن ... في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى فالاولى الاستدلال بقوله تعالى فاذكروا اسم الله في ايام معدودات
قال والمسيلة مختلفة بين الصحابة فاخذ اي صاحب ابي حنيفة بقول علي وهو ما رواه ابن ابي شيبة عنه رضي الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر
عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن الاسود قال كان عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال
واما جعل التكبيرات ثلثا في الاولى كما يقوله ... فلا يثبت له ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية انتهى ويجب التكبير عند ابي حنيفة
بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في مصر وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة متفق عليه
وفي رواية لمسلم عنه ونامع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وعن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نحرت هاهنا قال ابن الملك اشارة الى منا انتهى وهو غير صحيح والصواب ان المشار اليه موضع مخصوص من مواضع منى المعروف
ومنى مبتدا كلها اي كل مواضعها تاكيد منحر اي محل نحر وهو خبر المبتدا والمقصود ان المنحر لا يختص بمنحره صلى الله عليه وسلم وهو قرب مسجد
الخيف كما سياتي قال ابن حجر نحرت هنا اي في محل منحر المشهور وقد بني عليه بناء ان كل منها يسمى مسجد النحر احدهما على الطريق والاخر منحرف
عنها قيل وهو الاقرب الى الوصف الذي ذكروه لمحل نحره عليه السلام فانحروا في رحالكم اي منازلكم ووقفت هاهنا اي قرب الصخرات
وعرفة كلها موقف اي الا بطن عرنة ووقفت هاهنا اي عند المشعر الحرام المزدلفة وهو البنا الموجود بها الان وجمع اي المزدلفة كلها موقف
اي الا وادي محسر قيل الجمع علم المزدلفة لاجتماع ادم وحوا فيه وقيل لاجتماع الناس فيه وقيل لاقترابها من منى من الازدلاف الاقتراب والدال
مبدلة من التا كقوله تعالى واذا الجنة ازلفت وقوله ليقربونا الى الله زلفى اي قربى قال الطيبي يمكن ان تكون كل من هذه الاشارات صادرة في
بقعة اخرى وان تكون الكل في بقعة واحدة بنا على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارة في خيال المخاطب فلذا قال هاهنا في الكل ولم يقل هاهنا
اوله انتهى والاول هو الاظهر واما على الثاني فالبقعة الواحدة انما هي منى لقوله نحرت والاوامر في الحديث للرخصة والا فالافضل متابعة السنة
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر بالنصب وقيل بالرفع من ان يعتق
اي يخلص وينجي فيه عبدا من النار من يوم عرفة اي بعرفات قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زايدة ايضا انتهى فتقديره ما
من يوم اكثر اعتاقا فيه الله عبدا من النار من يوم عرفة وانه اي سبحانه ليدنو اي يقرب منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي
بالحجاج الملائكة قال بعضهم اي يظهر على الملائكة فضل الحجاج وشرفهم او يحليهم من قربه وكرامته بحل الشي المباهى به والمباهاة المفاخرة
فيقول ما اراد هولاء اي لاي شي اراد هولاء حيث تركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا اموالهم واتعبوا ابدانهم اي ما ارادوا الا المغفرة والرضا

والقرب

والقرب واللقا ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد او التقدير ما اراد هولاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم او اي شي اراد
هولاء اي شيا سهلا يسيرا عندنا اذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم على رب الارباب رواه مسلم الفصل الثاني عن عمرو بن عبد الله بن
صفوان اي الجمحي القرشي من التابعين عن خال يقال له يزيد بن شيبان اي الازدي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان قال اي يزيد
كنا في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون في الجاهلية بعرفة يباعده عمرو اي يصفه بالبعد من موقف الامام جدا اي يجد جدا
في التبعيد اي بعدا كثيرا فهو متصل بقوله يباعده متاخر عن متعلقه اما على كونه مصدرا اي يبعده تبعيدا جدا اي كثيرا او على الحالية
واغرب ابن حجر في قوله اي بقوله هو بعيد منه جدا او بذكر حدود موقفهم بكسر القاف المعلوم منه انه بعيد انتهى ووجه غرابته لا يخفى على ان
قوله موقفهم بكسر القاف لا يصح رواية ولا دراية قيل عمرو هو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي عن عمرو وهو عمرو بن دينار يعني قال عمرو وكان
بين ذلك الموقف وبين موقف امام الحاج مسافة بعيدة فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل
يزيد وقيل عبد الله والاول اكثر الانصاري صفة المضاف فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وفي اصل ابن حجر سقط رسول
الثاني فيحتاج بقوله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم قفوا على مشاعركم اي اثبتوا على مواقفكم واجعلوا وقوفكم في اماكنكم جمع المشعر وهو
العلم اي موضع النسك والعبادة فانكم على ارث اي متابعة من ارث ابيكم من للبيان او للتبعيض ابرهيم عليه السلام بدل او بيان
وفيه اشارة الى تعالى هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم قال الطيبي المقصود دفع ان يتوهم ان الموقف ما
اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطرهم بانه على ارث ابيهم وسنته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة اي اجزاؤها ومواضعها ووجوه جبالها موقف اي موضع وقوف الحج وكل منى منحر
اي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج وكل المزدلفة موقف اي لوقوف صبح العيد وكل فجاج مكة بكسر الفا جمع فج وهو الطريق الواسع
طريق ومنحر اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كدا افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي
الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في اي موضع من الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل لدما الحج ومكة لا سيما المروة لدما العمرة ولعل هذا وجه
تخصيصها بالذكر والله اعلم رواه ابو داود والدارمي وعن خالد بن هوذه بفتح الها وسكون الواو وبعدها ذال معجمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس اي يعظهم ويعلمهم المناسك يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني اظهر على بعير قايما في الركابين حالان مترادفان
او متداخلان وقوله قايما اي واقفا لا انه قايم على الدابة بل معناه انه حال كون رجليه داخلين في الركابين رواه ابو داود وروي انه عليه
السلام امر بالقصوا بعد الزوال فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة لانه اجزل اثابة واعجل اجابة قال الطيبي الاضافة فيه اما بمعنى اللام اي دعا يختص به ويكون قوله وخير ما
قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله بيانا لذلك الدعا فان قلت هو ثنا قلت في الثنا تعريض بالطلب واما بمعنى في ليعم الادعية
الواقعة فيه انتهى واجيب عن الاشكال المذكور ايضا بانه لما شارك الذكر الدعا في انه جالب للمثوبات ووصلة الى حصول المطلوبات سلخ عليه
من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التي هي ابلغ في قضا الحاجات فان التلويح اولى من التصريح كما قال امية بن ابي الصلت في ابن جدعان
أأذكر حاجتي ام قد كفاني • حياوك ان شيمتك الحيا • اذا اثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضه الثنا • ويمكن ان تكون الاشارة الى انه
ينبغي للعبد ان يشتغل بذكر المولى ويعرض عن المطالبة في الدنيا والاخرى اعتمادا على كرمه واحسانه وانعامه وامتنانه فقد ورد من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفي هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضا على وجه الرضا كما قيل • وكلت الى المحبوب
امري كله • فان شا احياني وان شا اتلفا • فقد ورد اللهم اسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين واللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويمكن ان يقال يلزم من الذكر الدعا لانه لا بد ان يكون لغرض من الاغراض
والافضل ان يكون قصد الرضا وارادته لقا المولى ولا يبعد ان يقال خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير افضل الدعا دعا يوم
عرفة باي شي كان وخير ما قلت من الذكر فيه وفي غيره انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده اي منفردا قاله عصام الدين يعني انه حال
موكدة واوله بالنكرة رعاية للبصرية لا شريك له اي في الالوهية والربوبية او في الذات والصفات او تاكيد ثان لان التوحيد الذاتي هو المقصود
الاعظم سيما في المجمع الافخم له الملك اي جنس الملك يختص له يوتيه من يشا وينزعه ممن يشا وهو شامل لملك الدنيا والاخرة وملك العلم
والحكمة وملك العمل والزهادة والقناعة وله الحمد اي في الاولى والاخرة ثابت له حمد او لم يحمد او له الحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود

خير الدعاء دعاء يوم عرفة

وهو على كل شيء شاءه واراده قدير اي تام القدرة فالقدرة تابعة او اريد بالشيء المشيء مصدر بمعنى المفعول رواه الترمذي اي عن
عمرو وروى مالك وفي اصل العفيف ورواه بالضمير وهو الظاهر عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة الى قوله لا شريك له
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا والنبيون قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الخ وسنده جيد كما قاله
الاذرعي وعن طلحة بن عبيد الله بالتصغير على الصحيح ابن كريز بفتح الكاف وكسر الرا وسكون اليا وزاي على الاصح قال بعض الشراح
وطلحة هذا من تابعي الشام وابوه عبد الله وعبيد الله وفي بعض النسخ مكان عبيد الله وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة وظاهر
كلامه الفرق بالاستدلال لعدم الاشتباه وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل او المشهور ولذا اصطلح المحدثون بان
عبد الله المطلق ينصرف الى ابن مسعود والحسن المطلق الى البصري واما هنا فحيث قيل ابن كريز اندفع الالتباس وقوله من تابعي
الشام فيه نظر ايضا لان صاحب المشكاة ذكر في اسما رجاله طلحة بن عبيد بن كريز الخزاعي تابعي من اهل المدينة وذكر طلحة بن عبد الله
بغير التصغير بن عوف الزهري القرشي من مشاهير التابعين وعداده في اهل المدينة وكان موصوفا بالجود روى عن عمه عبد الرحمن وغيره
انتهى وذكر في المغني ابن كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم وفي المشارق لابن عياض طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الرا وكان
بعض شيوخنا يقيده بقوله المكبر مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله بن كريز بن عامر بن كريز مصغر وعبيد الله
مصغر بن كريز مكبر لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه في الموطا فيهما كريز بالتصغير وهو خطا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما روي الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر الجملة صفة يوما اي اذل واحقر مأخوذ
من الصغار وهو الهوان والذل ولا ادحر اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والابعاد ومنه قوله تعالى من كل جانب
دحورا وقوله اخرج منها مذموما مدحورا وقال الطيبي الدحر الدفع بعنف واهانة ولا احقر اي اسوء حالا ولا اغيظ اي اكثر غيظا
منه في يوم عرفة وفي المصابيح يوم عرفة قال شارحه نصب ظرفا ولا اصغر ولا اغيظ اي الشيطان في عرفة ابعد مراده في ساير
الايام وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام وما ذاك اي وليس ما ذكر له الا لما يرى اي لاجل ما يعلم من تنزل الرحمة اي على الحاضر والعام
وتجاوز الله عن الذنوب العظام وفيه ايما الى غفران الكباير الا ما روي يوم بدر قال الطيبي اي ما روي الشيطان
في يوم اسوء حالا منه فيما عدا يوم بدر فانه اي الشيطان قد راى جبريل يوم بدر يزع الملايكة اصله يوزع اي يكفهم فيحبس اولهم على
اخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويوخره ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قال الطيبي
اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب رواه مالك مرسلا والديلمي متصلا والبيهقي مرسلا ومتصلا
وفي شرح السنة بلفظ المصابيح المغاير لبعض ما هنا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل اي امره ويتجلى بانزال الرحمة العامة الى السما الدنيا ولعل وجه التخصيص زيادة
اطلاع اهلها باهل الدنيا فيباهي بهم اي بالواقفين بعرفة الملايكة اي ملايكة سما الدنيا او الملايكة المقربين او جميع الملايكة
فيقول انظروا اي نظر اعتبار وانصاف الى عبادي الاضافة للتشريف اتوني اي جاوا مكان امري شعثا جمع اشعث
وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضايه وهما حالان ضاجين بتشديد الجيم من ضج
اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحا المهملة وفي المشارق اي اصابهم حر الشمس وفي القاموس
ضح برز للشمس وكسعى ورضي اصابته الشمس من كل فج عميق متعلق باتوا اي من كل طريق بعيد اشهدكم اي اظهركم اني قد
غفرت لهم فيقول الملايكة يا رب فلان كان يرهق بتشديد الها وفتحه وتخفيفها اي يتهم بالسوء وينسب الى غشيان
المحارم وفلان وفلانة اي كذلك يفعلان المعاصي وانما قالوا ذلك تعجبا منهم لعظم الجراة واستبعاد الدخول صاحب مثل
هذه الكبيرة في عداد المغفورين قال الطيبي قول الملايكة اما استعلام حال المرهق واما تعجب وفيه من الادب بعدم التصريح
بالمعايب والفجور قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهولا ايضا وقد غفرت لهم جميعا
وهو لانهم وهم قوم لا يشقى جليسهم قال الطيبي فان الحج يهدم ما كان قبله تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما من يوم قال الطيبي جزا شرط محذوف اكثر بالنصب خبر ما بمعنى ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتيقا
تمييز من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه ابن ابي الدنيا

ذي

ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وفي رواية له فيه اما الوقوف عشية عرفة فان
الله يهبط الى السما الدنيا فيباهي بهم الملايكة فيقول هولاء عبادي جاوني شعثا يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد
القطر او الشجر لغفرتها لكم افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له الفصل الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت كان قريش
ومن دان دينها اي تبعهم واتخذ دينهم دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع
احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ويميزون انفسهم عن جماعتهم واهل
جلدتهم ويقولون بانا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام فكان ساير العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة
على العادة القديمة والطريقة المستقيمة فلما جا الاسلام امر الله تعالى نبيه عليه السلام ان ياتي عرفات سابقة للانبيا الكرام
فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبي الافاضة الزحف والرفع في السير واصل الصب فاستعير للرفع في السير واصله افاض نفسه او
راحلته ثم ترك المفعول راسا حتى صار كاللازم فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس
اي عامتهم وهو عرفة وفيه ايما الى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه قال البيضاوي
الخطاب مع قريش امروا بان يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني ان احدهما صواب
والاخر خطا وقيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه انتهى والظاهر من الحديث ان الخطاب معه صلى
الله عليه وسلم تعظيما له اولا ولامته متفق عليه وعن عباس بن مرداس بكسر الميم ممن حرم الخمر في الجاهلية ذكره المولف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته الظاهر لامته الحاجين معه مطلقا لا مطلق الامة فتامل عشية عرفة اي وقت
الوقوف بالمغفرة اي التامة العامة فاجيبت اني اي باني قد غفرت لهم ما خلا المظالم اي ما عدا حقوق العباد فاني اخذ بصيغة
المتكلم او الفاعل للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعذاب واما باخذ الثواب اظهارا للعدل قال اي رب ان شئت اعطيت اي من
عندك المظلوم من الجنة اي ما يرضيه منها او لبعض مراتبها العلية وغفرت الظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشيته اي في
عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان او المكان ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم والاضافة لادنى ملابسة فلما اصبح
بالمزدلفة اي ووقف بها اعاد الدعا اي المذكور فاجيب الى ما سال اي الى ما طلبه على وجه العموم وكان العباس سمع هذه الامور منه صلى
الله عليه وسلم ذراوها كانه علمها قال اي العباس فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم والشك من الراوي عن العباس فقال له
قال فقال له ابو بكر وعمر اي كل واحد منهما بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك اي فما
السبب الذي جعلك ضاحكا اضحك الله سنك اي ادام الله لك السرور الذي سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله
عز وجل قد استجاب دعايي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثو اي يلقيه على راسه فيه اشارة الى تعلية التراب وغلبته وفضيلته
ويدعو بالويل اي العذاب والثبور بضم الثا اي الهلاك يعني يقول واويلاه وواثبوراه قال الطيبي كل من وقع في تهلكة دعا بالويل والثبور اي
يا هلاكي ويا عذابي احضر فهذا اوانك فاضحكني ما رايت من جزعه اي ما صدر من فضل ربي على رغمه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها
حق الله وحق العباد الا انه قابل للتقييد بمن كان معه صلى الله عليه وسلم في تلك السنة او بمن قبل حجه بانه لم يرفث ولم يفسق ومن جملة
الفسق الاصرار على المعصية وعدم التوبة ومن شرطها ادا حقوق الله الفايتة كالصلاة والزكاة وغيرهما وقضا حقوق العباد المالية
والبدنية والعرضية اللهم الا ان يحمل على حقوق لم يكن عالما بها او يكون عاجزا عن ادايها وقد تقدم هذا البحث في كتاب الايمان مفصلا فراجعه والتحقيق
ان يكون هذا الحديث مجملا مع اعتقاد ان فضل الله واسع وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولذا قال صلى الله عليه وسلم
اي رب ان شئت فما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولا يسال عما يفعل وهم يسالون وقد جمعت هذه المسالة في رسالة مستقلة رواه ابن ماجه
اي بهذا اللفظ وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه اي بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ ورواه الطبراني في الكبير
بسند فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله عز وجل يطول لكم في هذا اليوم
فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سال فادفعوا فلما كان بجمع قال ان الله قد غفر لصالحيكم
وشفع صالحيكم في طالحيكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم يفرق الرحمة في الارض فتقع على كل تايب ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده
على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور يقول كنت استفزهم حينا

دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة

من الدهر تبعات المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور ورواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف بلفظ ان الله تطول على
اهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا اقبلوا الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد
اجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فاذا افاض القوم الى جمع
جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب الى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم
اني قد اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت جميع ما سألوني وتحملت عنهم التبعات
التي بينهم ورواه الخطيب في المتفق والمفترق قال بعض واذا تاملت ذلك كله علمت انه ليس في هذه الاحاديث ما يصلح
متمسكا لمن زعم ان الحج يكفر التبعات لان الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزي الى انه موضوع وبين ذلك على انه ليس نصا في
المدعى لاحتماله ومن ثم قال البيهقي يحتمل ان تكون الاجابة الى المغفرة بعد ان يذيقهم شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا
في وقت دون وقت يعني فغاية الحج التخفيف من عذاب التبعات في بعض الاوقات دون النجاة بالكلية ويحتمل ان يكون عاما
ونص الكتاب يدل على انه مفوض الى مشيئته تعالى وحاصل هذا الخبر انه بفرض عمومه محمول على ان تحمله تعالى التبعات من قبيل ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وهذا لا تكفير فيه وانما يكون فاعله تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة ولذا قال البيهقي فلا ينبغي لمسلم
ان يغر نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية شؤم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم واحدنا لا يصبر على حمى يوم او وجع ساعة فكيف
يصبر على عقاب شديد وعذاب اليم لا يعلم وقت نهايته الا الله وان كان وقد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان غايته متى كان مؤمنا
وهذا لا ينافي قول ابن المنذر فمن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ان هنا عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه صغائرها
وكبائرها وانما الكلام في الوعد الذي لا يخلف وقد الف في هذه المسألة شيخ الاسلام العسقلاني تاليفا سماه قوت الحجاج في عموم المغفرة للحجاج
رد فيه قول ابن الجوزي ان الحديث موضوع بانه جاء من رواية جماعة من الصحابة وانما غايته انه ضعيف ويعتضد بكثرة طرقه وقد اخرج ابو
داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضياء الدين في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين
وقال البيهقي له شواهد كثيرة فان صح بشواهده ففيه الحجة فان لم يصح فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون
الشرك انتهى ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون الا ظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة ولا شك ان المسائل الاعتقادية لا تثبت
الا بالادلة القطعية رواية ودراية نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا وابى من يجزم بذلك
في نفسه او غيره وان كان عالما وصالحا في علي مقامه هنالك فمن المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجاء فنسأل
الله حسن الخاتمة المقرونة بقبول التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة **باب الدفع من عرفة** اي
الرجوع منها **والمزدلفة** عطف على الدفع اي والنزول فيها وفي نسخة الى المزدلفة ويجوز عطفه على المزدلفة اي وباب الدفع
من المزدلفة ويؤيده نسخة ومن المزدلفة الى منى **الفصل الاول عن هشام بن عروة عن ابيه** اي عروة بن الزبير بن العوام من
كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة **قال سئل اسامة بن زيد** اي خص بالسؤال لانه كان رديفه عليه السلام من
عرفة الى المزدلفة **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع** اي انصرف من عرفة قيل وانما استعمل الدفع
في الافاضة لان الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقته دفع اي دفع نفسه عن عرفة ونحاها **قال** اي اسامة **كان يسير العنق**
بفتحتين اي السير السريع والانتصاب على المصدر به انتصاب القهقرى او الوصفية اي يسير السير العنق **فاذا وجد فجوة** بفتح اي سعة
ومكانا خاليا عن المارة لوقوع الزحمة بين المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين **نص** بتشديد الصاد المهملة اي سار سيرا اسرع قيل
اصل النص الاستقصاء والبلوغ الى الغاية اي ساق دابته سوقا شديدا حتى استخرج اقصى ما عندها قال الطيبي العنق المشي والنص
فوق العنق ولعل النكتة للمبادرة والمسارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة **متفق عليه وعن ابن عباس انه دفع** اي افاض **مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة** الى المزدلفة لا كما وهم ابن حجر وقال اي من منى اليها او من محل الخطبة الى محل وذكر لانه لا مزاحمة الا
بعد الدفع من عرفة كما يفهم من ايراد المصنفين في هذا الباب وكانه جاء الوهم من قوله يوم عرفة **فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه**
اي احس **وراءه** اي خلفه **زجرا شديدا** اي سوقا للدواب برفع الاصوات **وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم** ليتوجهوا
اليه ويسمعوا قوله **وقال ايها الناس** وفي نسخة يا ايها الناس **[illegible] بالايضاع** وهو حمل الابل على سرعة السير اي ليس يحصل البر

بذلك

بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى المبرات مطلوبة لكن لا على
وجه تجر اليه المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق **رواه البخاري وعنه** اي عن ابن عباس
ان اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه
وهو الراكب خلفه **من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل** اي ابن عباس يعني جعله رديفه **من المزدلفة الى منى فكلاهما قال** الضمير
راجع للفظ فانه مفرد لفظا ومثنى معنى وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها والمعنى كل واحد منهما
قال **لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم** اي من اول احرامه او من عرفة **يلبي حتى رمى جمرة العقبة** اي فقطع التلبية برمي اول حصاة رماها
متفق وعن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اي بالمزدلفة في وقت العشاء **كل واحدة** بالرفع على الجملة الحالية
وبالنصب على البدلية **منهما باقامة** اي واحدة على حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوي **ولم يسبح** اي ولم يصل سبحة اعني نافلة **بينهما
ولا على اثر كل واحدة** بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون اي عقيب كل واحدة **منهما** وهو تاكيد لنفي ما بينهما وتصريح لنفي ما
بعدهما من النفل وهو لا ينافي فعل السنة والوتر فيما بعدهما **رواه البخاري** قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر
فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن
ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة فقد علمت في هذا من التعارض
فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة
كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتاخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها **وعن
عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها** اي في وقتها قال النووي احتج ابو حنيفة بقول
ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى صلاة الا لميقاتها الى اخره على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين
في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا قاله [illegible] في **الا صلاتين صلاة المغرب** نصبه على البدلية او بتقدير اعني اي اعني بهما
صلاة المغرب **والعشاء بجمع** اي صلاة المغرب في وقت العشاء اي وصلاة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث
بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد ووقع ذلك الجمع في جمع عظيم في النهار على رؤوس
الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص لمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل ان في
العبارة مسامحة والا فلا يصح قوله الا صلاتين لان المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الاداء او انقطع كما بنى عليه ابن حجر بناء
فان صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا **وصلى الفجر يومئذ** اي بمزدلفة **قبل ميقاتها** اي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن
بعد الفجر اذ التقديم على ميقاتها المقدر شرعا لا يجوز اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في
هذه الساعة **متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم** اي قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير اي ممن
تقدمه اي عليه **ليلة المزدلفة** اي الى منى **في ضعفة اهله** بفتحتين جمع ضعيف اي من النساء والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة
ليلا لئلا يتأذوا بالزحام انتهى والظاهر انه رخصه بالعذر **متفق عليه** وفي الصحيحين ايضا ان سودة لثقل جثتها وثقل بدنها افاضت في
النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها فهذا يدل على ان ترك الواجب بعذر مسقط
للدم واما قول ابن حجر انه اخذ ائمتنا من هذا الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وان المبيت واجب لا ركن خلافا
لجمع من التابعين وغيرهم فيجبر بدم فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله اعلم **وعنه** اي عن ابن عباس اي عبد الله فانه المراد به عند
الاطلاق **عن الفضل بن عباس** اي اخيه شقيقه وفي نسخة وعن الفضل بن عباس **وكان** اي الفضل **رديف النبي** وفي نسخة رسول
الله **صلى الله عليه وسلم** اي من المزدلفة الى منى والجملة معترضة **انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **قال في عشية عرفة** اي بناء على ما معه
وهو غير رديفه **وغداة جمع** اي من مزدلفة حال كونه رديفا **للناس حين دفعوا** اي انصرفوا من عرفة والمزدلفة **عليكم بالسكينة**
مقول القول اي الزموها **وهو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **كاف** بتشديد الفاء اي مانع من الزجر بالفعل **ناقته** اي حينئذ الزجر لها
حتى دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اي حرك دابته فيه **وهو** اي المحسر **من منى** اي موضع قريب من منى في اخر المزدلفة قال الازرقي
في حد منى ما بين جمرة العقبة من منى وعليه جماعة **قال عليكم بحصى الخذف** بالخاء والذال المعجمتين اي بحصى يمكن ان يخذف بالخذف

صلوة المغرب والعشاء بجمع

وهو قدر الباقلا تقريبا روي احمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بامثال هولاء واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول على انه رواه من اخيه الفضل لما في الحديث الصحيح انه عليه السلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف والحديث صريح في الرد على ابي حنيفة حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وهلوم بالاطايل تحته قال الطيبي الخذف رميك حصاة او نواة بالاصابع تاخذها بين سبابتيك وترمي بها وهو ما اعتمده الرافعي لكن اعترضه النووي بانه عليه السلام في الصحيح نهى عن هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن وهذا يتناول رمي الجمار وغيره واختار ان هيئة الخذف هنا ان يضع الحصاة على بطن ابهامه ويرميها براس السبابة ويختار ابن الهمام بانه يرمي برؤوس الاصابع من الابهام والسبابة فانه احسن وايسر فقدر **الذي يرمي به الجمرة** بالرفع على انه نايب الفاعل وبالنصب على تقدير اعني او يعني واما قول ابن حجر وهذا في غير رمي يوم النحر اما رميه فيه فالسنة فيه ان يلتقطه من مزدلفة فوهم غريب اذ لم يقل احد بان الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة الاتفاق على كراهة الرمي بما رمي به يوم النحر وغيره لما صح انه عليه السلام قال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال وفي رواية تسد ما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه هو والبيهقي وحسنه المحب الطبري وضعفه بعضهم لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع **قال** اي فضل **لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة** اي حتى رمى اول حصاة من حصيات جمرة العقبة **رواه مسلم** وفيه عليكم بحصى الخذف ويشير بيده كما يخذف الانسان وهو للايضاح والبيان لحصى الخذف الا انه على هيئة الخذف الذي تقدم والله اعلم وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اي المشعر وعليه السكينة وامرهم اي الناس بالسكينة واوضع اي اسرع في وادي محسر اي قدر رمية حجر وامرهم ان يرموا بمثل الحذف اي تعذرا وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا لعل ههنا للاشفاق وفيه تحريض على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى انتهى اي تعلموا مني احكام الدين فاني اظن لا اراكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة لم اجد الحديث في الصحيحين هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس موجودا في احد الصحيحين الا في جامع الترمذي اي لكن وجدته فيه مع تقديم وتاخير وهذا ايضا متضمن لاعتراض اخر فتدبر **الفصل الثاني عن محمد بن قيس بن مخرمة** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ذكره المولف في التابعين فالحديث مرسل **قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية** اي غير قريش **كانوا يدفعون** اي يرجعون **قبل ان تغرب** بضم الراء ظرف ليدفعون او بدله من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمايم الرجال وذلك بان يقع في الجهة التي تحاذي وجوههم وانما لم يقل على روسهم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على ما يقابلها ولم يتعد الى ما فوقه من الراس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمايم الرجال لان الانسان اذا كان بين الشعاب والاودية لم يصبه من شعاع الشمس الا الشي اليسير الذي يلمع في جبينه بياض العمامة والظل مستر بقية وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة في عمايم لمزيد التوضيح كما قال الطيبي ولا احتراز عن نسا الاعراب فان على روسهن ما يشبه العمايم كما قاله ابن حجر **ومن المزدلفة** اي يرجعون **بعد ان تطلع الشمس حتى تكون كانها عمايم الرجال في وجوههم** قال الطيبي شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة **وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب** فيكون النفر قبل ذلك عند بعضهم والاكثرون على ان الجمع بين الليل والنهار واجب **وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس** اي عند الاسفار فيكره المكث بها الى طلوع الشمس اتفاقا **هدينا** اي سيرتنا وطريقتنا **مخالف لهدي عبدة الاوثان** اي الاصنام **والشرك** اي اهله والجملة استينافية فيها معنى التعليل وفي المصابيح لهدي الاوثان والشرك قال شارح المراد سيرة اهلها لانها كالامر لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلا انتهى ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا سنة عند الشافعي والله اعلم **رواه** كذا في الاصل بياض هنا وفي نسخة صحيح كتب في الهامش رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه واما قول ابن حجر رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضا على صاحب المصابيح **وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ارسلنا قدامه وامرنا بالتقدم الى منى **ليلة المزدلفة** قال الطيبي دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف انتهى وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال

فلا

فلا يصح الاستدلال **اغيلمة بني عبد المطلب** اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلمة بكسر الغين غليمة وقيل هو تصغير اغلمة جمع غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على اضمار اعني او عطف بيان من ضمير قدمنا **على حمرات** بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على ان الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب **فجعل** اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم **يلطح** بفتح الطاء وبالحاء المهملتين اي يضرب **افخاذنا** واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا **ويقول ابيني** بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابني مضاف الى النفس او بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة الوصل والقاعدة ان التصغير يرد الشي الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو وهو من الاسماء المحذوفة العجز فالظاهر ان يقال بنيي الا انه كان يلتبس بالمفرد بني المهرة قال الطيبي تصغير ابنا بني كان مفرده مقطوع الالف فصغر على ابيني ثم جمع جمع السلامة وقيل ابيني بوزن اعيمي قلبت الفه يا لكسرها بعد يا التصغير واضيف الى يا المتكلم وهو اسم جمع واغرب ابن حجر في قوله تصغير ابني بفتح فسكون ففتح فتشديد كما ان تصغير اعمى اعيمي وفي النهاية قيل ابن جمع على ابنا مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر انتهى ووجه النظر اذا هو ابنة وصلية والتصغير يرجع الشي الى اصله كما قدمناه او وجه النظر انه مفرد وما بعده جمع فيجاب بان المراد به الجنس او النداء لاشرف اصالة كما تحمله والخطاب للبقية تبعا كان قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية والحاصل ان الرواية في لفظه متعددة والدراية مختلفة فنقل الطيبي هذه التقديرات على اختلاف الروايات وقول ابن حجر هذا مما اختلف في لفظه ومعناه ليس في تحقيق مقتضاه ولله فيق فحواه وعلى كل فالمراد يا ولدي او يا ابنائي او يا بني **لا ترموا الجمرات** اي جمرة العقبة يوم العيد **حتى تطلع الشمس** وهو دليل على عدم جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة والاكثرون خلافا للشافعي والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جايز اتفاقا **رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عايشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة** اي ومن معها من الضعفة والباء لتاكيد **ليلة النحر** اي من مزدلفة الى منى **فرمت الجمرة قبل الفجر** اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الايمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها **ثم مضت** اي ذهبت من منى **فافاضت** اي طافت طواف الافاضة **وكان ذلك اليوم** اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف **اليوم** بالنصب على الخبرية **الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها** وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف ساير امهات المومنين حيث افضن في الليلة الاتية قال الطيبي جوزا الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تاخيره منه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة فلا يجوز ان يرمى الا بعد الفجر لحديث ابن عباس **رواه ابو داود** قال في الهداية للشافعي ما روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاء من النهار وحمله المصنف على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى اخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل على ذلك فالليالي في الرمي تابعة للايام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبتنا الجواز بهذا والفضيلة بما قبله **وعن ابن عباس قال يلبي المقيم** اي بمكة من المقيمين **او المعتمر** اي من القادمين فاو للتنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فاو شك من الراوي **حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وقال** اقول كان ابا داود رواه موقوفا ثم قال وروي موقوفا فيكون الاقتصار المخل من المصنف فكان حقه ان يقول اولا عن ابن عباس موقوفا وفي المصابيح يلبي المعتمر الى ان يفتتح قال شارح اي يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يبتدي بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر

لا ترموا الجمرات حتى تطلع الشمس

التلبية كما وقع بصره على البيت وعند ما راى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام كان
يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
انتهى فبهذا يتبين ان التقصير انما هو في نقل صاحب المشكاة عن ابي داود والله اعلم ومناسبة هذا الحديث لهذا الباب استطرادي لحكم
قطع التلبية لما ذكر فيما تقدم وقت قطع تلبية المحرم بالحج الفصل الثالث عن يعقوب بن عاصم بن عروة اي ابن مسعود
الثقفي ذكره المؤلف في التابعين انه اي يعقوب سمع الشريد قال الطيبي هو شريد بن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا
من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد يقول افضت اي رجعت من عرفات مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا اي مزدلفة وقيل نقضا وضوءه اي ركب رواه ابو داود
عن ابن شهاب اي الزهري قال اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بفتح الحاء اي كثير الحج بضم الحاء ابن يوسف
اي الثقفي قاتل الانفس قيل قتل مائة وعشرين الفا قتل صبر عام نزل اي بجيش كثير بابن الزبير اي سنة بارز وقاتل فيها مع
عبد الله بن الزبير الخليفة بمكة والعراقين وغيرهما ما عدا الشام حتى فر من معه وبقي صابرا مجاهدا بنفسه الى ان ظفروا
به فقتلوه وصلبوه ثم امر عبد الملك الحجاج تلك السنة على الحاج وامره ان يهتدي في جميع احوال نسكه باقوال عبد الله
ابن عمر وافعاله وان يسأله ولم يخالفه تحسينه قال اي الحجاج عبد الله اي ابن عمر وهو ابو سالم الراوي كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة اي في صلاة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل تجمعهما على الوقوف او توسطها فيه او تؤخرهما عنه
فقال سالم اي ابن عبد الله فيه تجريد او نقل بالمعنى والا فحق العبارة ان يقول فقلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا فانه
كان شيخا كبيرا ولاهانة الحجاج فانه كان منكرا نكيرا ان كنت تريد السنة اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يخفى ما فيه من تعريض الكلام فهجر بالصلاة اي الظهر والعصر يوم عرفة في النهاية التهجير التبكير في كل شيء فالمعنى صل
الظهر والعصر جمعا اول وقت الظهر والظاهر ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد ان هذا الجمع نسك لا جمع سفر
فقال عبد الله بن عمر صدق اي سالم وفيه تقوية لقوله ولكونه ودفع لما في قلب الحجاج من تردده انهم بكسر الهمزة وبفتح اي
ان الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة حال اي متوغلين في السنة متمسكين بها وفيه تعريض بالحجاج
قال الشاطبي فقلت لسالم قائله ابن شهاب افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الاستفهام في النسخ المصححة
للاعلام خلافا لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف اداة الاستفهام لظهوره في المقام فقال سالم وهل تتبعون بالتشديد
ذلك اي في ذلك الجمع الا سنته او لا يتبعون التهجير في الجمع لشيء الا لسنته فنصب سنته على نزع الخافض ذكره الطيبي قال الحافظ
ابن حجر العسقلاني والعيني يتبعون بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وحكى في رواية للبخاري بمثناتين
مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في انتهى فقول ابن حجر اي
لا يطلبون ذلك تفسير ليبتغون من الابتغاء وهو مخالف لاغلب نسخ المشكاة واكثر روايات البخاري ثم اتفق نسخ المشكاة على
ذلك بدون الباء وبغيرها في فتامل ولعل العدول عن نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ليكون الدليل حجة اجماعية
لا يقدر على جحدها الحجاج وذكر المؤلف في اسماء رجاله ان ابن عمر ما مات حتى اعتق الف انسان او زاد وكان الحجاج قد امر
رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة فقال ابن عمر
ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي في عينيك قال ان تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله
ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان
ذلك يعز على الحجاج وقد سئل بعض السلف عن حال عبد الملك فاجاب بان الحجاج سيئة من سيئاته فكيف بسائر سيئاته
واغرب ابن حجر حيث قال في الحديث منقبة لعبد الملك ومواتاة مع جوره وتمرده المعهود والزم الحجاج مع فظاظته وجبروته
ان يتمسك بامر ابن عمر وقوله ويقتدي بفعله في جميع نسكه ففعل ذلك ظاهرا ولكن قتله من غير ان يشعر به احد فامر اتباعه بسم
اسنة رماحهم ثم امرهم بالخروج بين الناس خوفا على انفسهم وامر لواحد منهم الا يبطل ابن عمر حتى يخرج للمسجد فيمشي
بازائه ثم يرى الناس انه يتشاغل بالزحمة فيسقط رمحه ويظهر انه بغير اختياره على رجل ابن عمر فاصابها بسنانه المسموم

فمات

فمات منه ذلك وقد شعر ابن عمر بذلك وشانه به الحجاج للعيادة وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك قتلناه فقال لم فعل
في ذلك بين اسرائيل الناس سمي اسنة رماحهم انتهى ووجه غرابته لا يخفى فان امر عبد الملك له تابعا انما كان على مكيدة باطنية
دفعا للفتنة الظاهرية والحاصل انه كان خايفا لخروج ابن عمر وقبول الخلافة من الخاصة والعامة فانه كان احق الناس
بها في تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا ساير الصحابة واكابر السادة والتابعين من ايمة الامة قاتلهم الله انى يؤفكون رواه البخاري

باب رمي الجمار بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى الصغار وتقييد ابن حجر بيوم النحر ليس في محله لان في الباب ما يدل على
الاعم ولم تفسير الجمار بالجمرات لما يأتي من انه بوب لرميها ايام التشريق والله ولي التوفيق الفصل الاول عن جابر قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر قال الشافعي يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا
ومن وصلها ماشيا يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد و
اسحاق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام حكي عن ابرهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي
توفي فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا افضل فقال ليس بعد وتوفي فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب
الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل الحالة وفي فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا
افضل انتهى لانه روي ركوبه عليه السلام فيه وكان ابا يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه السلام في رمي الجمار كلها على انه ليظهر فعله
فيقتدى به ويسال ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا وفي الظهيرية اطلق استحباب المشي قال يستحب المشي الى الجمار وان
ركب اليها فلا باس به والمشي افضل وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا بقي كونه مؤديا عبادة وادائها ماشيا اقرب
الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يامن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة انتهى كلامه
عليه الرحمة ويقول عطف على يرمي فيكون من تتمة قبل علمها ثبتا وما بارده والجملة حالية لتاخذوا واللام لام الامر اي خذوا عني
مناسككم واحفظوها وعلموها الناس على طريقته فليفرحوا بالخطاب شاذا قال الطيبي ويجوز ان تكون اللام للتعليل والمعلل محذوف
اي يقول لما فعلت لتاخذوا عني مناسككم انتهى ويؤيد الاول ما ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم فاني لا ادري مفعول
محذوف اي لا اعلم ماذا يكون لعلي لا احج بعد حجتي بفتح الحاء ويكسر يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون بمعنى السنة هذه اي التي انا فيها رواه
مسلم وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه السلام رمى ايام التشريق ماشيا زاد البيهقي فان صح هذا كان اولى بالاتباع وقال عين قد صححه
الترمذي وعين وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ولا خلاف انه
عليه السلام وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في اول ايام النحر كما لا يخفى
وعنه اي عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وهو قدر الباقلاء او النواة او الانملة فيكره اصغر من
ذلك والاكبر منه وذلك للنهي عن التالي في الخبر الصحيح بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين ومن هنا تعجب ابن المنذر من قول مالك الاكبر من حصى
الخذف اعجب الي ذكره ابن حجر ولا وجه للتعجب لان مالكا رجح الاكبر من جملة حصى الخذف على الاصغر والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف
فتامل فانه موضع الزلل ثم وجه امالا انه اثقل في الميزان او لانه اشد على الشيطان واختيار الشارع مثل حصى الخذف دون الاكبر منه رحمة
للامة في حال الزحمة في الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين
قيل بها احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان
المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة
والوهجة عسر وقيل ياخذها بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه الايسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على اولوية تلك الكيفية
سوى قوله عليه السلام فارموا بمثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط
مقدار الحصاة اذ كان مقدار ما يخذف معلوما واما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان
يعني عند ما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف اشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون
المطلوب حصى الخذف كانه قال خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير الى انه لا يجوز في كونه حصى الخذف وهذا لانه لا يعقل في خصوص
وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتعلق به غرض شرعي بل لمجرد صغر الحصاة انتهى كلامه ولو رمى بحصا

رمي الجمرة بمثل حصى الحذف

اخذه من عند الجمرة اجزاه لان الرمي لا يغير صفة الحجر واسالا ما عندها حصى من لم يتقبل حجه لما روى الدارقطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يتقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال كذا في شرح الهداية للشمني رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة في الهداية ولو طرحها طرحا اجزاه قال ابن الهمام لان مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح واسئل المخالفة مع قصور فتثبت الاساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعا فانه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية يوم النحر اي يوم العيد ضحى اي وقت الضحى من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال وما بعد ذلك اي بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس اي فرمى بعد الزوال قال ابن الهمام افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعده ذلك وكذا في اليوم الثالث وفي رواية مشهورة عن ابي حنيفة قال احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس فان رمى قبل ذلك اجزاه وجه الرواية من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر اثر تخفيف فيها بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم متفق عليه وروى البخاري عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي يوم على زواله اجماعا على ما زعمه الماوردي لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره الجواز عن الائمة وروى ابو داود من حديث ابن اسحاق يبلغ به عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام قلت وفيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة يسن تقديم الرمي على صلاة الظهر اذا لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجة وفي الهداية واما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند ابي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقي عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو وضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الاول من اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله كذلك مع انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعل فيه عليه السلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه السلام وانما رمى عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله وعن عبد الله بن مسعود انه انتهى اي وصل او انتهى وصوله يوم النحر كما بينته بقية الروايات الى الجمرة الكبرى اي العقبة ووهم الطيبي فقال اي الجمرة التي عند مسجد الخيف والصواب ما قلنا لقوله فجعل البيت اي الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وفي سائر الجمرات يستقبل القبلة استحبابا وبهذا يندفع قول بعض الشافعية انه يستقبلها ويستدبر الكعبة وقول بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدلوا بحديث صححه الترمذي والجمهور اخذوا بحديث الشيخين المذكور ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهو لا ينافي ما في البخاري انه عليه السلام كان يكبر في رمي ايام التشريق على اثر كل حصاة لان التعقيب لا ينافي المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس اسلمت مع سليمان وفي الدر للسيوطي اخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا وقال حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت ثم قال اي ابن مسعود هكذا رمى بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر الذي انزلت عليه قال الطيبي يعني به نفسه صلى الله عليه وسلم وعدل عن تسميته والوصف برسول الله ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتناء بشان الفعل كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان ضمير قال للنبي صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك كما قررناه هنا وانما خص سورة البقرة بالذكر لان اكثر المناسك فيها متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار اي الاستنجاء بالاحجار تو بفتح المثناة وتشديد الواو فرد وقد سبق في بحث الاستنجاء انه سنة والوترية بمنا بالثلاثة وفي اليواقيت بالسبعة ورمي الجمار تو وكلها واجبة والسعي بين الصفا والمروة تو وكلها واجبة والطواف تو كلها فرائض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض والباقي واجب واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا هو التجمر فانه يكون بوضع العود على جمرة النار فيتبع التكرار وهو اولى من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار وتكلف ابن حجر بالتعسف حيث قدر اذا استجمر احدكم واتقى بشفع فليستجمر بتو فليضم الى الشفع واحدة حتى يحصل فضيلة الوتر ثم تحمه في تخليصه من التكرار رواه مسلم الفصل الثاني عن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابن عبد الله بن عمار اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع ذكره المؤلف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهبا وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمر على الوبر ويبيض اجوافه

وقال

وقال الطيبي الصهبة كالشقرة ليس اي هناك ضرب اي منع بالعنف ولا طرد دفع باللطف وليس اي ثمة قيل بكسر القاف ورفع اللام مضافا الى اليك اليك اي قول الياس اي تنح وتبعد قال ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير للتاكيد وهذا انما يصح لو قيل لواحد اليك اليك والظاهر ان المعنى انه ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج الى تقدير متعلق كما نقله الطيبي بقوله ضم اليك ثوبك وتنح عن الطريق والله ولي التوفيق رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصا بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لان ظاهرهما فعل لا يظهر فيهما العبادة وانما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فان اثر العبادة لائحة فيهما وقيل انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد ان يكون لكون من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة باهرة غير مجرد التعبد واظهار العجز عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان ادم عليه السلام رمى ابليس بمنى فاجمر بين يديه اي اسرع فسمي الجمار به وقد روي ان ابرهيم عليه السلام لما اراد ذبح ولده بمنى فانه ظهر له عند الجمرة الاولى يراوده ان لا يذبح فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ وبهذا يظهر وجه الحكمة الاكتفا في اليوم الاول بالعقبة حملا لفعله مع ادم عليه السلام في ذلك المقام وفي الايام الثلاثة تبعا لابرهيم عليه السلام او تبعا له ولولده وامراته هاجر حيث وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الايام الثلاثة وفي الاحيا انه لا يلاحظ كلا لك التولي حيث قال واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال للربوبية ثم اقصد به التشبيه بابرهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة او في نفسه معصية فامره الله تعالى برميه بالحجارة طردا له وقطعا لامله انتهى واما وجه كون السعي معقول المعنى ان فيه احياء ما ثر ام اسماعيل فان ابرهيم لما جاء بهما الى مكة ثم تركهما ورجع الى الشام قالت له الى من تتركنا الله امرك بذلك قال نعم قالت فهو اذا لا يضيعنا ثم نفد ماؤهما فخشيت على ابنها الهلاك من الظما فتركته عند محل بير زمزم وذهبت تنظر احدا لما فوقت الصفا فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى المروة فرقتها فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى الصفا وهكذا سبعا ثم ذهبت لولدها فرات عنده ماء من اثر جناح جبريل او قدم ابهام اسمعيل فجعلت تجمعه وتقول زم زم وقد قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركته لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنها اي عن عائشة قالت قلنا اي معشر الصحابة يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم لك بناء يظلك بمنى اي يوقع الظل عليك ليكون لك ابدا او يظل ظلا ظليلا بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تاثير الشمس بالكلية قال لا منى مناخ من سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هو مقام لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي اي اتاذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى قال الخطابي انما لم ياذن في البناء لنفسه وللمهاجرين لانها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا ان يعودوا اليها ويبنوا فيها انتهى وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع ان منى ليست دار الهجرة وامنها رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي

الفصل الثالث عن نافع اي مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان يقف اي بعد الرمي عند الجمرتين قال الطيبي اي العظمى والوسطى قلت الصواب ان يقال اي الاولى والوسطى لقوله الاوليين وفيه تغليب والمراد بالاولى التي تقرب من مسجد الخيف واما العظمى والكبرى فمن اوصاف الجمرة العقبة اذ خصت بزيادة يوم هو اعظم الايام واكبرها وقوفا طويلا قيل قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله اي رافعا يديه خلافا لمالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكره غيره واتباع السنة اولى كما رواه البخاري ولا يقف اي للدعاء عند جمرة العقبة ولا يلزم منه ترك الدعاء راسا كما يتوهمه العامة رواه مالك

باب الهدي

بضم فسكون وهو ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كان او بقرة او بعيرا الواحدة هدية وقد روى الشيخان انه عليه السلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وروي انه اهدى في عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة القضاء عقبها ستين بدنة قال الطيبي يقال مالي هدي ان كان كذا وهو يمين

الفصل الاول عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة

قال منى مناخ من سبق

اي ركعتين لكونه مسافرا او اكتفى بهما عوضا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلى ركعتين اخريين سنة الاحرام **ثم دعا بناقته**
قيل لعلها كانت من جملة رواحله فاضافها اليه قال الطيبي اي بناقته التي اراد ان يجعلها هديا واختصر الكلام يعني فالاضافة جنسية
فاشعرها اي طعنها **في صفحة سنامها** بفتح الصاد **الايمن** محمول على المعنى اي الجانب والاشعار ان يشق جانب السنام بحيث يخرج
الدم اشعارا او اعلاما فلا يتعرض له واذا ضل رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل الاشعار
بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة والختان والكي والسنة ان يشعر في الصفحة
اليمنى وقال مالك في اليسرى والحديث حجة عليه وفيه انه جاء برواية اخرى بلفظ الايسر وقد ذكره ابو حنيفة الاشعار
واول وجوب بانه انما كره اشعار اهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حيث يخاف السراية منه **وسلت** اي مسح واماط **الدم عنها** اي
عن صفحة سنامها **وقلدها نعلين ثم ركب راحلته** اي بعيره التي اشعرها **فلما استوت به على البيداء** اهل بذي الحليفة **اهل**
اي لبى **بالحج** وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة ويقول لبيك عمرة وحجا
انتهى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر على ذكر الحج لانه الاصل ولان المقصود بيان وقت الاحرام والتلبية او
لعدم سماعه اولا او لنسيانه اخرا **رواه مسلم وعن عائشة رض قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت** اي بيت
الله **غنما** اي قطعة من الغنم **فقلدها** قال الطيبي اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا لمالك والبقر يشعر
عندنا **متفق عليه وعن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة** اي لعائشة ولسائر نسائه كما سياتي في
الحديث الاتي **بقرة يوم النحر** ويحتمل انه ذبح عن عائشة وحدها بقرة وجعل بقرة اخرى عن الكل بتنزيلها ولعل ايثار البقرة لانه
المتيسر حينئذ والا فالابل افضل عندنا ذكره ابن حجر والاظهر انه لبيان الجواز او للتفرقة بين العالي والدون **رواه مسلم** وفي رواية
ضحى عن نسائه بالبقر اي ذبحها في وقت الضحى **وعنه** اي عن جابر **اي عن جابر قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في**
حجته قيل هذا محمول على انه استاذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه ذكره الطيبي ويمكن ان يكون هذا تطوعا كما ضحى عن
امته وليس في الحديث ما يدل على كونها اضحية مع ان الاضحية غير واجبة على الحاج لا سيما المسافر عندنا رواه مسلم وعن عائشة
قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم القلائد جمع قلادة وهي ما يقلد بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة او بقرة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **بيدي** اي فتلا بيدي **ثم قلدها واشعرها واهداها** مع ابي بكر رضي الله عنه في
السنة التاسعة **فما حرم** بفتح الحاء وضم الراء **عليه** اي على النبي صلى الله عليه وسلم **شيء كان احل له** بسبب هذا القول عن عائشة انه بلغها
فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت ذلك ردا عليه
كذا ذكره بعض علمائنا وكذا رد على ما حكي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي لان باعث الهدي لا يصير محرما فلا يحرم
عليه شيء وقد يحكى عن ابن عباس انه يجتنب محظورات الاحرام وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب الراي ونسبة الخطابي هذه المسالة الى
ارباب الراي الثاقب خطا **متفق عليه** قال ابن الهمام اخرج الستة عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي وانا فتلت قلائدها
بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله وفي لفظ لقد رايتني افتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا واخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي
الى ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته ولا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت
لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس
انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال انا فتلت قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي فهذان
الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحا فيجب الحكم ببطلانه انتهى ومراده بحديث عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اولا وقال
اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه راى رجلا قلد فقال اما هذا فقد احرم وورد معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق من
طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى ثم قال والحاصل انه قد

بثت

بثت ان التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكر من الاثار مطلقة في اثبات الاحرام فقيدنا صاحبه
لها على ما اذا كان متوجها جمعا بين الادلة **وعنها** اي عن عائشة **قالت فتلت قلائدها** اي قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم
من عهن اي صوف ملون او مصبوغ **كان عندي** صفة عهن **ثم بعث بها** اي بالبدن المقلدة **مع ابي** اي حين صار امير الحاج
متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة اي ناقة **فقال اركبها فقال**
انها بدنة اي هدي ظنا انه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا **قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة**
اي في احدى المرتين متعلق بقال وسياتي الكلام على الركوب **متفق عليه وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل**
عن ركوب الهدي فقال حال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف** اي بوجه لا يلحقها ضرر **اذا الجئت**
اي اذا اضطررت **اليها** اي الى ركوبها **حتى تجد ظهرا** اي مركوبا اخر **رواه مسلم** قال ابن الهمام في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العطار في شرح
العمدة لم ير باسم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة
الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هداياهم
ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على
انه لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ولا شك انه وافقه حال حاجة الحاجة به واحتمل عدمها فان وجد دليل يفيد احد محامله
عليه وقد وجد من المعنى ما يفيده وهو انه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف منها شيئا لمنفعة نفسه فيجعل محمل تلك الواقعة
ثم راينا اشتراط الحاجة ثابت بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير والمعنى يفيد منع الركوب مطلقا والسمع ورد باطلاقه بشرط
الحاجة رخصة فيبقى فيما وراءه على المنع الاصلي الذي هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه
عليها للضرورة ضمن ما نقصه ذلك ضمنه واما قول الطيبي في الحديث دليل على ان من ساق هديا جاز له ركوبها غير مضر بها ولا الحمل
وهو قول مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه فمردود من وجهين احدهما من حيث دلالة الرواية المقيدة
بالضرورة وثانيهما من حيث الدراية المنافية لنص الشافعي انه لا بد من الضرورة كما صرح به النووي في شرح مسلم خلاف ما صدر عنه في
مجموعه **وعن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة** قال الطيبي وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما
صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى **مع رجل** اي ناجية الاسلمي **وامره** بتشديد الميم اي جعله اميرا **فيها** اي لينحرها بمكة **فقال يا**
رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول **علي** اي بما حبس علي من الكلال **منها** اي من تلك البدن يقال ابدعت الراحلة اذا
كلت وابدع بالرجل على بناء المجهول اذا انقطعت راحلته به لكلال او هزال ولذا لم يقل ابدع لي لانه لم يكن متوركها الا انها كانت بيده
يسوقها بل قال ابدع على التضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال الطيبي اي عطب يقال ابدع بالرجل اي انقطع
به ووقفت ناقته عن السير **قال انحرها ثم اصبغ** بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اي اغمس **نعليها** اي التي قلدتها في عنقها **في**
دمها لئلا ياكل منها الا الاغنياء **ثم اجعلها** اي النعل **على صفحتها** اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها ولفظ في رواية
اخرى لمسلم كان صلى الله عليه وسلم يبعث معي ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها
ثم اضرب صفحتها الحديث **ولا تاكل منها انت** لانك غني **ولا احد** اي ولا ياكل احد **من اهل رفقتك** بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس
الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زايد والاضافة بيانية قال الطيبي سواء كانوا فقراء او اغنياء وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها
احد ويتعلل بالعطب هذا اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره وياكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان
قلت اذا لم ياكله احد من الرفقة اي القافلة كان ضايعا قلت اهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به **رواه مسلم** قال ابن الهمام روى
اصحاب السنن الاربعة عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل
بينه وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس فيه لا تاكل انت ولا رفقتك وقد اسند الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة بطولها
وفيها انه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدم بها قال وكان سبعين بدنة فذكره الى ان قال
قال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها

قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها

في دمها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس واخرج مسلم وابن ماجة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك واهل بالتفتاذة لم يدرك سنانا والحديث مقيدين في مسلم وابن ماجه الا ان مسلما ذكره شواهد ولم يسم ذويبا بل قال ان رجلا وانما نهى ناجيه ومن ذكر عن الاكل لانهم كانوا اغنيا قال شارح الكنز ولا دلالة للحديث خاجيه على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا كان بلغ الحرم هل يجوز له الاكل اولا انتهى وقد اوجبنا في هدي التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله انتهى وقال الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذان او العين ففي الواجب ابدله لانه في الذمة والابدال بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب به صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفايدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنيا هذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدد المذكور في رواية مسلم مختص بخدمة ناجية له والباقي لغيره من رفقايه كما يدل عليه قوله وأمره فيها وعن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف على الاصح البدنة اي الابل عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة محركة من الابل والبقر كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى وفي النهاية البدنة واحدة الابل سميت بها لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة انتهى واما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير ~~فالهجو حلها~~ والبقرة والشاة فمخالف لكتب اللغة رواه مسلم وفيه دليل لمذهبنا كاكثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة في البدنة او البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء كان قربة متحدة كالاضحية والهدي او مختلفة كان اراد بعضهم الهدي في الغنم فلا يجوز اجماعا وعن ابن عمر انه اي ابن عمر اتى اي مر على رجل قد اناخ بدنته ينحرها اي حال كونه يريد نحرها قال اي ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما حال موكدة اي قايمة وقد صحت الرواية بها وعاملها محذوف دل عليه اول الكلام اي انحرها قايمة لا ابعثها الا ان البعث انما يكون قبل القيام اللهم الا ان يجعل حالا مقدرة كقوله تعالى فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابه على المصدرية لا بعثها لا بينهما من التقارب كانه قال اقمها قياما لخلو الكلام عن المقصود وهو تقييد النحر بالقيام مقيدة قال الطيبي سنة ان ينحرها قايمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل فيقيل حال ثانية او صفة لقايمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على المفعولية اي فاعلا بها سنة محمد او اصبت سنة محمد ويجوز رفعه خبر المبتدا محذوف متفق عليه قال ابن الهمام واخرج ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها ثم قال وانما سن النبي صلى الله عليه وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام اظهر اقول والاستدلال بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوايم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولى كونها اليسرى للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابي حنيفة نحرت بدنة قايمة فكدت اهلك قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحر بعد ذلك الا باركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل فالقعود افضل من الاضطجاع ثم ذبح نحو الابل خلاف الاولى ان ثبت عن مالك مما نقل عنه ان الابل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه مالك واما ما وقع في بعض كتب الشافعية من ان نحر البقر والغنم يحرم اجماعا فهو غلط والصواب كما عبر به العبدري وغيره بجوازه اجماعا وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه بضم البا وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الى مكة في حجة الوداع ومجموعها ماية كما تقدم وفيه جواز الانابة في نحر الهدي وتفرقته وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل الدواب وان لا اعطي الجزار اي شيئا منها قال اي علي والنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر نحن نعطيه اي اجرته من عندنا متفق عليه قال ابن الهمام روى الجماعة الا الترمذي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وامر ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال القرطبي جزارتها بضم الجيم وكسرها فالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون ياخذونها في اجرتهم وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واسحاق انه لا باس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري لا باس ان يعطي الجزار الجلد يعني اذا اجرم واما اعطاه له تطوعا فجايز اجماعا وعن جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا اي التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر الاسلام فرخص لنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي نهى اولا ان يوكل لحم الهدي والاضحية فوق ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا اي ادخروا ما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين او مجاورين فاكلنا وتزودنا اي ادخرنا ما نتزوده قال الطيبي اذا كان واجبا باصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الافساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي ان ياكل منها عند بعض اهل العلم وعليه الشافعي وفي الشمني وياكل استحبابا من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانها دم نسك كالاضحية ولا يجوز له ان ياكل من غير هذه الهدايا الا انها دم الكفارات وقال ابن الهمام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما رجحه بعضهم اي النووي وهدي القران لا يستغرق ماية بدنة فعلم انه اكل من هدي القران والتطوع الا انه انما اكل من هدي التطوع بعدما صار الى الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطب وذبح في الطريق فلا يجوز له الاكل منه لانه في الحرم تتم القربة فيه بالاراقة وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق ليتحصل ولو اكل منه او من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكله وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وحيث جاز الاكل للمهدي جاز ان يوكل الاغنيا وايضا يستحب ان يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها متفق عليه وفي حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط فيه نصان للشافعي والاصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي تحريم او تنزيه

الفصل الثاني

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية بالتخفيف على الافصح وهي سنة ست من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع باطراف الحل وقضيته مشهورة واما قول ابن حجر فوقع الصلح على انهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عمرتهم ثم ياتون في العام الاتي ويحجون ويعتمرون فكان كذلك فخلط لذلك لان الصلح انما وقع على انهم يقضون عمرتهم فقط دون ان يحجوا وايضا كانت المصالحة ان يخلوا مكة له عليه السلام ثلاثة ايام حتى طالبوا خروجهم بعد مضيها في هداياه اي في جملة رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا نصب باهدى وفي هداياه صفة له وكان حقه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر والمعنى جملا كاينا في هداياه كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر في راسه اي انفه برة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة على ابو علي اصلها بروة لانها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون اي حلقة من فضة وفي المصابيح وفي راسه برة فضة بالاضافة قال شارح اي في انفه حلقة فضة فان البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس قال في راسه على الاتساع والاظهر انه مجاز المجاورة من حيث قربه من الراس لا من اطلاق الكل على البعض وفي رواية من ذهب ويمكن التعدد باعتبار المنخرين يغيظ بذلك المشركين بفتح حرف المضارعة اي يوصل الغيظ الى قلوبهم في نحر ذلك الجمل قلت خالفته جملة اجل منه فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسوله واولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار رواه ابو داود وعن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اي عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنصر لان وكفرح هلك والمعنى على الثاني من البدن المهداة الى الكعبة بيان لما قال انحرها ثم اغمس نعلها اي المقلدة بها في دمها اي ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين الناس اي الفقراء وبينها والمعنى اتركها لهم ولا تمنع احدا منها قال الطيبي التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى انتهى وقد تقدم التفصيل فياكلونها اي فهم ياكلونها على حد قوله تعالى ولا يوذن لهم فيعتذرون والا لكان الظاهر ان يقال فياكلوها لقوله تعالى ذرهم ياكلوا رواه مالك والترمذي وابن ماجة اي عن ناجية الخزاعي ورواه ابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي قال في التقريب ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي ايضا صحابي تفرد بالرواية عنه عروة ووهم من خلطهما وقال في تهذيب الاسما ناجية الصحابي بالنون والجيم وهو ناجية بن جندب بن كعب بن جندب وقيل ناجية ابن كعب بن عمير بن يعمر الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل احمد بن حنبل في مسند صاحب البدن ناجية بن الحرث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور وقال المولف هو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه ناجية بن عمرو وهو معدود في اهل المدينة وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية لما نجا من قريش وهو الذي نزل القليب في الحديبية بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال روى عنه عروة الزهري وغيره مات بالمدينة في ايام معاوية انتهى ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان صاحب المصابيح تبع احمد بن حنبل والمصنف تبع الجمهور والله اعلم وعن عبد الله بن قرط بضم قاف وسكون راء وطاء مهملة ازدي كان اسمه شيطانا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره المولف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام عيد الاضحى فلا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة ان افضل الايام يوم عرفة او ايام

قال الخر وهاثم اغمس نعلها في دمها

الاشهر الحرم وفيه بحث وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان العشر افضل مما عداها انتهى واراد بالعشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة فانه ورد ما من ايام
العمل فيها الي الله من عشر ذي الحجة وهو معارض بما صح في الاخبار الصريحة بان ايام العشر الاواخر من رمضان افضل الايام فينبغي ان يقيد الحديث
الاول بايام الاشهر الحرم ولا يبعد ان يقال الافضلية تختلف باعتبار الحيثية او الاضافية والنسبية فلا يحتاج الي تقدير من التبعيضية
عند الله اي في حكمه فانه منزه عن الزمان كما انه مقدس عن المكان يوم النحر اي اول ايام النحر لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكثر اعمال الحج قال
تعالى فيه يوم الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء اي يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار وقال بعض الشراح
وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين
ولعل المقتضي لفضلهما ما يختص بهما من وظايف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح ان عرفة افضل الايام فالمراد هنا اي من افضل الايام
كقولهم فلان اعقل الناس اي من اعقلهم او المراد تلك الايام يوم النحر وايام التشريق قال ثور يعني احد رواة الحديث وهو اي يوم القر هو
اليوم الثاني اي من ايام النحر او من ايام العيد فلا ينافي ما سبق من انه اول ايام التشريق قال اي عبد الله وقرب بتشديد الرا
مجهولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست شك من الراوي او تردد من عبد الله بن قرط الاسرار اي بدنات
من بدن النبي صلى الله عليه وسلم فطفقن بكسر الفا الثانية اي شرعن يزدلفن اي يتقربن ويسعين اليه بايتهن يبدا قال الطيبي اي
منتظرات بايتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن انتهى قيل وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال اي عبد الله
فلما وجبت جنوبها اي سقطت على الارض وهو تاكيد كذا قيل وقال الطيبي اي الراوي فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي فيلزم
منه ان يقال بزيادة الفا وعندي ان ضمير قال راجع اليه صلى الله عليه وسلم على قوله فتكلم بكلمة خفية عطف تفسير لقال لم افهمها اي لخفا لفظها فقلت اي للذي
يليه او يليني ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي المسؤول وفي المصابيح فقال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من المحتاجين اقتطع
اي اخذ قطعة منها او قطع منها لنفسه وفي المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وذكر حديثا ابن عباس اي قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجابر اي البقرة عن سبعة في باب الاضحية والاظهر انه اعتذار من صاحب المشكاة بانه اسقطها عن تكرار
ويحتمل ان يكون اعتراضا بانه حولهما عن هذا الباب بلا نهما الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثالث عن سلمة بن الاكوع
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى بتشديد الحاء اي فعل الاضحية منكم فلا يصبحن بعد ثالثة اي من الايام او بعد ليلة ثالثة
وفي بيته منه اي من لحم الاضحية شيء لحرمة ادخار شيء من لحم الاضاحي في هذا العام للجل القحط الشديد الذي وقع فيه حتى امتلات المدينة من
اهل البادية فامر اهل الجناح جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي الي اعتاد وادخار مثلها في كل عام فلما كان العام المقبل اي الاتي بعده قالوا
اي بعض الاصحاب يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا استحبابا واطعموا اي ندبا وادخروا بتشديد
الدال اي اجعلوا ذخيرة امر اباحة فان ذلك العام علة التحريم الادخار السابق وايما الى ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كان بالناس
جهد بفتح الجيم وضمها قال الطيبي بالضم الجوع وبالفتح المشقة وقيل لغتان فاردت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا فيهم اي تعينوهم اي
الفقراء جعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة كذا قيل وقال الطيبي اي توقعوا الاعانة فيهم انتهى فجعله من باب التضمين لقول الشاعر
يجرح في عراقيبها نصلي ومنه قوله تعالى حكاية واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان تعينوني في حقهم فان فقرهم كان صعبا
اليه صلى الله عليه وسلم عليه متفق عليه لا يظهر وجه ايراد المصنف الحديث في هذا الباب كما لا يخفى على اولي الالباب ولعله اراد بها تتمة الحديث
جابر في اخر الفصل الاول والله اعلم وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المولف في الصحابة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اي الاضاحي او الهدايا فيظهر وجه المناسبة للباب ان تاكلوها بدل اشتمال فوق ثلاث
اي ليال وفي نسخة ثلاثة ايام لكي تسعكم اي لتكفيكم وفقراءكم جاء الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
استيناف مبين لتغيير الحكم اي اتى الله وسعة الخير والتي بالرخاء وكثرة اللحم فاذا كان الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي
افتعال من الاجر اي اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والا لكان اتجروا بالتشديد وايضا لا يصح بيع لحومها بل يوكل ويتصدق به الا للتنبيه
وان هذه الايام اي ايام منى وهي الثلاثة ايام اكل فيحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرئ بهما في السبعة فشاربون
شرب الهيم وجوز كسرها وفي رواية وبعال اي جماع وذلك كله لحرمة الصوم فيها لكون الخلق فيها اضياف الحق وذكر الله اي كثرة ذكره
تعالى لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ويمكن

ان يراد

ان يراد بها ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ولعل هذا هو الماخذ لتحريم الصيام ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي او تكبير التشريق وقد سبق التحقيق والله
ولي التوفيق رواه ابو داود باب الحلق اي والقصر واكتفى بافضلهما الفصل الاول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق
راسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه في حجة الوداع واناس من اصحابه اي حلقوا ومن بيانية او تبعيضية وهو الظاهر من قوله
وقصر بعضهم بتشديد الصاد وقيل بتخفيفها اي بعض الناس او بعض اصحابه ويمكن ان يكون المراد من قوله وقصر بعضهم اي لبعد عمرتهم قبل حجتهم
متفق عليه وفي الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قصر في عمرة القضا وقد قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق
افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب للراس وبه قال مالك وغيره وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة او السلف ومما يويده
قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولم يحفظ عنه عليه السلام ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفا ببعض شعر الراس واما القياس على مسح
الراس فغير صحيح للفرق بينهما وهو ان اية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفا بالبعض
ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فانه قال تعالى محلقين رؤوسكم ولا تحلقوا رؤوسكم ولم يثبت عنه عليه السلام
واصحابه الكرام قط اكتفوا بحلق بعض الراس او تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر

ورد النهي عن القزع حتى للصغار

انه لا يخرج من الحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك ثم ما حطط لي في هذا المقام من التحقيق الناشي عن سلوك سبيل
التوفيق ان الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا بدونها ان الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا وان المنهي عنه يشمل القليل
والكثير مطلقا وعن ابن عباس قال قال لي معاوية اي ابن ابي سفيان اني قصرت من راس النبي اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم
عند المروة بمشقص بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او غير عريض له حد وقيل المراد به المقص وهو الاشبه في هذا المحل وقد صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجته بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته والذي يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم
حاجا لقال بمنى قال الطيبي كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة
او عمرة القضا ان صح ما روي عنه انه قال اسلمت عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام واما ما استدل به القايلون بانه صلى الله عليه وسلم
كان متمتعا وانه احل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي عليه السلام لم يكن
محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن احرام العمرة لما رواه ابو داود في رواية من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون في
منى فدفعه ان الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت مجيا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث
ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الاحاديث كحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث
معاوية فكيف والحال ما اعلمناك فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير فاما هو خطا او محمول على عمرة الجعرانة فانه قد كان
اسلم اذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي والنسائي انه عليه السلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا
فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته والحديث قال فمن اجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجب الحمل على الزيادة التي في
سنن النسائي وهو قوله في ايام العشر بالخطا ولو كان بسند صحيح اما للنسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه متفق عليه وانت
علمت ما سبق من كلام المحقق ان قوله عنه عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية ابي داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حجة الوداع قال الطيبي كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقيل في الحديبية لما امرهم
بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة قلت لا منع من ذلك بين القولين وهو انه قال في الموضعين اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا

اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين

بالافضل لان العمل بما بدا الله تعالى في قوله محلقين رؤوسكم ومقصرين اكمل وقضاء التفث المامور به في قوله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم يكون به اجمل ولكونه في ميزان العمل اثقل قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقين واما قوله تعالى قال ومن ذريتي
بعد قوله اني جاعلك للناس اماما اي واجعل بعض ذريتي اليه ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فانه دعا مستقل لا متفرع على
كلام سابق واما تقدير وجاعل بعض ذريتي فهو عطف على كاف جاعلك فلا وجه له نعم لا يبعد ان يكون من باب التلقين قوله
سبحانه قال ومن كفر بعد قوله وارزق اهله من الثمرات من امن بالله واليوم الاخر فانه يصح التقدير وارزق من كفر بصيغة الامر وارزقه
من كفر بصيغة المتكلم او ومن كفر مبتدا وخبره فامتعه قال اللهم ارحم المحلقين وتغافل عن العطف على وجه العطف دون العنف

قالوا تاكيد للاستدعا وهل هو قول المحلقين او المقصرين او قولهما جميعا احتمالات ثلاث اظهرها بعض الكل من النوعين والمقصرين
يا رسول الله قال اي في المرة الثانية والمقصرين متفق عليه وذكر ابن الهمام في رواية الصحيحين انه قال في المرة الثالثة والمقصرين
ثم قال وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين انتهى فما ذكر المولف اما تقصير منه او رواية اخرى والله اعلم ويدل
على الاول الحديث الثاني وهو قوله وعن يحيى بن الحصين عن جدته اي ام الحصين بنت اسحاق الاحمسية شهدت حجة الوداع
ذكره المولف انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة اي في المرة
الاخرة رواه مسلم وتحمل رواية البخاري فلما كانت الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين او يحمل كلام كل راو على ما سمع
به وتحقق عنده والله اعلم قال الطيبي وانما خص المحلقين اولا بالدعاء دون المقصرين وهم الذين اخذوا من اطراف شعورهم ولم
يحلقوا لان اكثر من احرم معه عليه السلام لم يكن معه هدي وكان عليه السلام قد ساق الهدي ومن معه هدي فانه لا يحلق حتى ينحر
هديه فلما امر من ليس معه هدي ان يحلق ويحل وجدوا في انفسهم من ذلك واحبوا ان ياذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج
وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فمال اكثرهم اليه
وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذا قدم المحلقين واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه السلام انما امرهم بالتحلل المخصوص
الحلق وانما اختاروا القصر لقرب الزمان من الوقوف ابقاء للشعر للحلق والقصر بعد الحج وجمعا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة والرخصة اولى
بعد العمرة واما المقصرون في الحج فعملوا بالرخصة وابقاء في شعورهم للزينة بخلاف المحلقين فانهم اختاروا العزيمة في القضية فاستحقوا الافضلية
ولانه ادل على نفسه الزينة للشعر والحاج مامور بترك الزينة فقربت منه وكذا استعمال ابن حجر منه عجيب فان الحاج ليس ماموراً
بترك الزينة بعد فراغ الحج او العمرة ثم هذا الكلام لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم انه كان بالحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول
مكة يومئذ الا انه قيل لهم امرهم بالحلق فغير محفوظ وانما امرهم بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لانه الافضل واختار اخرون القصر حتى يحلقوا في
العام المقبل جمعا بين الفضيلتين وحيازة للفضيلتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمحلقين بما ذكر فقيل له يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا يعني لانهم لم يطمعوا دخول مكة يومئذ متيقنين
بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم وقد اجاب الصديق من ارباب التحقيق عنه بانه ليس في الاية تقييد بهذه
السنة ثم نص عليه السلام بهذا الكلام في ذلك المقام هذا ومذهب المشهور الذي عليه الجمهور ان الحلق والتقصير نسك اما واجب ولما كن لا يحصل
التحلل من الحج والعمرة الا به وللشافعي قول شاذ انه يحصل باستباحة محظور كالطيب واللباس والصواب هو الاول وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة اي جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى وهو الان يسمى مسجد الخيف قال ابن حجر هو ما بين مسجد
الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب الى عرفة ونحر نسكه بسكون السين وبضم جمع نسيكة وهي الذبيحة والمراد بدنه عليه السلام
وقد نحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر بقية المائة ثم دعا بالحلاق وهو معمر قال الطيبي هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره
وناول الحالق شقه اي جانبه الايمن اي من الراس فحلقه قال الطيبي دل على ان المستحب الابتداء بالايمن وذهب بعضهم الى ان
المستحب الايسر انتهى اي ليكون ايمن الحالق ونسب الى ابي حنيفة الا انه رجع عن هذا وسبب ذلك انه قاس على الايمن الفاعل كما هو المتبادر
من القياس ولما بلغه انه عليه السلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول الى الصريح المنقول اذ الحق بالاتباع احق
ولو وقف الحالق خلف المحلوق امكن الجمع بين اليمينين ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو عم انس وزوج امه ام سليم وكان عليه
السلام بابي طلحة واهله مزيد خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار وهو الذي حفر قبره الشريف ولحد
له وبنى فيه اللبن وحضر بدفنه لبنته ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر فاعطاه اي ابا طلحة اياه اي الشعر المحلوق ثم ناول اي
الحالق شقه الايسر وفي نسخة صحيحة الشق الايسر فقال بلسان القال والحال فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه اي الجموع
بين الناس دل على طهارة شعر الادمي خلافا لمن شذ وانما يتبرك بشعره عليه السلام وباقي اثاره متفق عليه قال ابن الهمام اخرج
الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحالق خذ واشار
الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب
وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجي وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسنة اولى وقد

اخذ

احلق

وقد اخذ الامام بقول الحلاق ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه وفي منسك ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في النخبة هو
الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال اخطات في الحج في موضع كذا وكذا وذكر منه البداءة بيمين الحالق فصحح تصحيح
قوله الاخير وقد ذكر ابن حجر انه يسن الا التقلم بعد الحلق او التقصير اظفاره للاتباع كما صح عنه عليه السلام وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه
اقول وهو الملايم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم
اي بالحج او العمرة اوبها ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت اي بالتحلل الاول وهو بالحلق بطيب يتعلق بالطيب فيه اي في اجزائه مسك
متفق عليه وفيه رد على من جعل الطيب قبالجماع وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اي نزل من منى الى
مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى ثم رجع اي في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام والذي في
حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم ولا تعارضا ولابد من صلوة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام الثبوت مضاعفة
الفرايض فيه اولى انتهى والحمل على انه اعاد الظهر بمنى معتمدا على مذهبنا او اماما على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظهر حين انتظروه
اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روي انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم اخر وقد نقلت توجيهات
اخر فتدبر واما خبر الترمذي الذي حسنه انه عليه السلام اخر طوافه الى الليل فموول بانه اخر طواف نسايه الى الليل او جوز تاخير طواف الزيارة
الى الليل والمعنى اخر طوافه الكاين مع نسايه الى الليل لرواية انه عليه السلام زار مع نسايه ليلا وفي الحديث دلالة على ان رميه وحلقه وقع قبل الظهر
بالاتفاق وان اختلف كونه بمكة او منى اذ الترتيب بين الحلق والاضافة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر فتدبر
الفصل الثاني عن علي وعائشة رضي الله عنهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها اي في التحلل او مطلقا لا لضرورة
فان حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل رواه الترمذي وكذا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء
الحلق اي لا يجب عليهن الحلق في التحلل انما على النساء التقصير اي انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل
قيل اقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رؤوس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امراة ويجب
مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الامام من وجوب الاستيعاب وادعى انه هو الصواب كما
تقدم رواه ابو داود والدارمي وفي نسخة والسيد والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف بلا واو بدل الدارمي وفي نسخة وهذا الباب
خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج عن الاعتذار ولعله لدفع وهم الاسقاط باب بالتنوين والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم و
التاخير في بعض امور الحج واما قول ابن حجر باب في مسايل تتعلق بالحلق فلذا لم يوت بالترجمة فغريب مع ان الباب يشتمل على ذكر الحلق و
الرمي والذبح والافاضة الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الحاء
والواو على الصحيح فيهما للناس اي لاجلهم يسالونه حال من فاعل وقف او من الناس او استيناف لبيان علة الوقوف قاله الطيبي ويؤيد الاخير
رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه فجاء وفي نسخة فجاءه بالضمير رجل فقال لم اشعر اي ما عرفت تقديم بعض المناسك و
تاخيرها فيكون جاهلا بالترتيب ووجوب الجزاء وفعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطيا فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح اي الان ولا حرج اي لا اثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما
سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم بصيغة المجهول اي وحقه التاخير ولا اخر اي ولا عن شيء اخر وحقه التقديم قال الطيبي لا بد من
تقدير لا في الاول لان الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفيه بحث من وجوه منها ان الحديث
ليس داخلا في تلك القاعدة وهي ان لا ان كان بعدها فعلا ماضيا وجب تكرارها كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ومنها ايضا ان الاية خارجة
عنها لان المنفي ما دخل عليه لا ان كان فعلا ماضيا لم يجب تكرارها نحو لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وقل لا اسالكم عليه اجرا
ومنها انه قد يتوهم من قوله ايراده الاية نظير الوجوب تكرار النافية كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لان ما في ما يفعل ليست
بنافية بل هي استفهامية او موصولة ومنها انه جائز ترك التكرار في لا شلت يداك بلا تكرار وكذا لا فض الله فاك لان المراد الدعاء الفعل
مستقبل في المعنى ومنها انه شذ ترك التكرار في قوله ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما ومنها ان التقدير لا في الاول ولا الاخر
فغير معروف الا قال افعل ولا حرج قال الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل

فتم

فجاء رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح

هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلما
وبه قال ابو حنيفه ومالك واولوا قوله ولا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية انتهى ويدل على هذا ان ابن عباس روي مثل هذا الحديث
واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج واتاه اخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب
عند ابي حنيفه وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط
عنه ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق
والطواف واجب فليس بصحيح وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى اي عن التقديم والتاخير فيقول لا
حرج فساله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج اي بعد غروب الشمس قال الطيبي اي بعد العصر وفيه توهم تقصير فانه جائز
بالاتفاق حتى في اول ايام النحر ثم قال واذا غربت الشمس فات وقت الرمي ولزمه دم في قول الشافعي انتهى واما مذهبنا ففي ايام الرمي
تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما
بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام ولا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى
لا يكون رمي الضعفه قبل طلوع الشمس ورمي الرعا ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص انتهى وهو ظاهر في الرعا واما في الضعفه
فضعيف لحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام ولو اخره الى الغد رماه وعليه دم عند ابي حنيفه خلافا
لهما انتهى فقوله امسيت صحة ابتنيت على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون
في اليومين اللذين بعده من بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد المغرب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الادا
عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضا اتفاقا واذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت الادا والقضا بالاجماع رواه البخاري
الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت اي طفت طواف الافاضه
قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج اي لا اثم ولا فديه وجا اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اي لا اثم ولا
فدية على المفرد واما القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم اذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة رواه الترمذي الفصل الثالث عن
اسامه بن شريك بفتح السين وكسر الرا قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا اي مريدا للحج فكان الناس ياتونه
فمن قائل يا رسول الله سعيت اي للحج عقيب الاحرام بعد طواف قدوم الافاقي او طواف نفل للمكي قبل ان اطوف اي طواف
الافاضة وهي بظاهرها يشمل الافاقي والمكي وهو مذهبنا على اختلاف في افضليه التقديم والتاخير خلافا للشافعي حيث قيده
بالافاقي او اخرت شيا او قدمت شيا اي في افعال ايام منى فكان يقول لا حرج اي لا اثم الا على رجل الاستثنا يويد ان معنى
الحرج هو الاثم اقترض بالقاف اي اقتطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه بالغيبة وغيرها وهو اي والحال ان ذلك الرجل ظالم
يخرج جرح الرواة والشهود فانه مباح فذلك اي الرجل الموصوف حرج بكسر الرا اي وقع منه حرج وهلك اي بالاثم والعطف
تفسيري رواه ابو داود وقد جا في احاديث ان ستة وثلاثين زنية بالام في جوف الكعبة اهون من عرض المسلم باب خطبة يوم
النحر الخطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة الا ان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب المراة ذكره الطيبي

مهم جدا

وهي ايام التشريق عطف على خطبة والتوديع قال الطيبي عطف على التشريق اي ايام النفر التي تستتبع طواف الوداع انتهى والصواب
انه عطف على رمي او خطبة فانه ما وقع طواف وداعه صلى الله عليه وسلم الا في الليلة التي بعد ايام النفر وللاتفاق على جوازه في ايام النفر وما
بعدها بل الاولى عند الكل تاخيره الى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بايام النفر مع انه تكرار محض لا افادة في اعادته الفصل الاول
عن ابي بكرة اي الثقفي قال خطبنا اي وعظنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يستحب الخطبة عند الشافعي في اول ايام النحر وعندنا في الثاني
من ايامه وتبين في الاحاديث الصحيحة يويد مذهبنا وبه استشكل النووي ما اتفق عليه اصحاب الشافعي من قولهم يسن ان يخطب الامام
او نائبه الناس بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة فرد يعلم فيها حكم المناسك الى ان قال فقولهم بعد صلاة الظهر يخالف لما في الاحاديث الصحيحة
انها كانت ضحى انتهى فالصواب ان هذه الخطبة كانت خطبة موعظة وان الخطبة المعروفة كانت ثاني يوم النحر والله اعلم قال ان الزمان هو
اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة قد استدار اي دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشي وشكله وحالته والكاف صفة مصدر

محذوف

محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات اي وما فيها من النيرين اللذين بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر
وفي نسخة كهيئة يوم بالاضافة وهو خلاف الرواية والدراية والارض اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدا منه يعني الزمان في انقسامه
الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض وقال
بعض المحققين من علمائنا اي دار على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثنى
عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثنا عشر شهرا وعاما
ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر المنسي ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر
وتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية فابطل الله تعالى ذلك و
قرره على مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الزمان قد استدار على الناس كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا
الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهليه انتهى وقال البيضاوي كانوا اذا جا شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر
حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد انتهى فكان العرب كانوا مختلفين في النسي والله اعلم السنة اثنا عشر شهرا جملة مستانفة
مبينة للجملة الاولى وقال الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم قال البيضاوي اي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها

السنة اثنا عشر شهرا اربعة حرم

والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام
وعن عطا لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويويد الاول ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطايف وغزا
هوازن بحنين في شوال وذي القعدة ثلاث اي ليالي متواليات اي متتابعات قال الطيبي اعتبر ابتدا الشهور من الليالي فحذف التا
والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب الايام ذو القعدة بفتح القاف ويكسر وذو الحجة بكسر الحا ويفتح وقد يحذف منهما ذو و
المحرم عطف على ذو القعدة كان العرب يوخرون المحرم الى صفر لئلا يتقاتلوا فيه وهو النسي المذكور في القران وهكذا كانوا يفعلون في كل
سنة فيدور المحرم في كل جميع الشهور ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم الى اصله قيل فلذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة

متم

انتهى لكن تشكل حجة امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر واسر بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه
المسالة رسالة مستقلة ثم ابن حجر وافقني في هذه القضيه حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب ابن اسيد
امير مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في الحجة وكان الزمان استدار فيها لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير الحجة
وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على العامين قبلها ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية
ورجب مضر على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب اضيف اليهم لانهم كانوا يعظمونه غيره من الاشهر وكانوا يعظمونه اكثر
من ساير العرب ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث واما تعريفه بقوله الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح
الدال وبعده الف ورسمه باليا وشعبان فلازاحة الارتياب الحادث فيه من النسي وقال الطيبي لزيادة بيان وقال اي شهر هذا اراد بهذا الاستفهام
ان يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلد واليوم ليبني عليه ما اراده قلنا الله ورسوله اعلم رعاية للادب وتحرزا عن التقدم بين
يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس اي
هذا الشهر او اليسمه ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس البلدة اي البلد قال الطيبي غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة انتهى وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمونها

ايسم

مكة وقيل هي اسم مكة اسمي والاظهر ان المراد بالبلد الارض بقرينة الاسامي بهذا في معاد البلده وان كانت اسم مكة لكن
قد تطلق ويراد بها ارض الحرم كلها من باب اطلاق الجز وارادة الكل ومنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلده
الذي حرمها وله كل شي ولا سيما بالتحريم يعم مواضع الحرم كلها قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس اي هذا اليوم يوم النحر قلنا بلى ولعل فايده السوال
على هذا المنوال مع تكرر الحال ليكون اوقع في القلب واحفظ في النفس قال فان دماكم واموالكم واعراضكم اي
تعرضكم لبعضكم في دمائهم واموالهم واعراضهم العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او سلفه

عليكم حرام اي محرم حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا والمشبه به فدلا يكون اقوي بان يكون اشهر واظهر وكان كذلك عند اهل الجاهلية
في بلدكم هذا فالمعصية به عظيمة كما قال ابن عباس وجمع من اتباعه بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها لكن المعتمد ان
السيئة بها تضاعف كيفية لا كمية لئلا يخالف حصر قوله ومن جا بالسيئة فلا يجزي الا مثلها واما قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم فلا يصلح دليلا للتعدد الذي ادعوه بل للعظم الذي ذكرته في شهركم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا
يرون استباحة تلك الاشيا وانتهاك حرمتها بحال وستلقون ربكم اي يوم القيمة فيسالكم عن اعمالكم اي القليلة والكثيرة الا للتنبيه فلا
ترجعوا بعدي اي لا تصيرون بعد وفاتي ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبي ويروى كفارا اي متشبهين بهم في الاعمال
يضرب بعضكم رقاب بعض استيناف مبين او حال وفي نسخة بالجزم على جواب النهي الا للتنبيه هل بلغت بتشديد اللام اي اعلمتكم
ما انزل الي من ربي قالوا نعم قال اللهم اشهد اي لي وعليهم فليبلغ بالتشديد ويخفف اي ليخبر الشاهد اي الحاضر الغايب اي حقيقة
او حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من يبلغه الحديث اوعى اي احفظ لمبناه وافهم لمعناه من سامع وفيه تسلية للغايبين
وتقوية للتابعين وايما الى ان باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه الا الهالكين متفق عليه وعن وبرة بفتحات وقيل
بسكون الموحدة واقتصر عليه المولف وهو ابن عبد الرحمن تابعي قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم الثاني وما بعده قال اذا رمى
امامك اي اقتدي في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي وتوبيله ما قال بعضهم من تبع عالما لقي الله سالما واما قول ابن حجر اي
الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج ففيه انهم لا يجوز الاقتدا بهم في زماننا فاعدته بها والصبر او السكت وعلى اللول نتدبر لزم
موضع الجمرة وفي نسخة رميناه اي الحصى وفي رواية ابن ماجة تصريح بانه بعد صلاة الظهر وهو الانسب بتقديم الاهم فالاهم والله
اعلم رواه البخاري وعن سالم عن ابن عمر اي ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا اي القريبة الى مسجد الخيف وهي الجمرة الاولى لانها اقرب الى منازل
النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات في كل يوم من ايام التشريق يكبر على اثر كل حصاة
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها اي عقيب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة ومواضع والمراد
بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتدا واثره باعتبار الانتها قال ابن الهمام كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر ولذا في
حديث جابر وغيره وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله اكبر يعني وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضى
للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يتقدم اي يذهب قليلا عن ذلك الموضع حتى يسهل بضم اليا وكسر الهاء اي يدخل
المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحا وسكون الزاي اي الصعب فيقوم مستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة فيقوم مستقبل
القبلة اي حال كونه مقابل الكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله فيقوم مرفوع عطفا على مقدم طويلا اي قياما
او زمانا طويلا وهما متلازمان ويدعو اي قدر سورة البقرة رواه البخاري ويرفع يديه خلافا لمالك ثم يرمي الوسطى اي الجمرة
التي بين الاولى والاخرى بسبع حصيات قال ابن الهمام هل هذا الترتيب معين او اولى تختلف فيه والذي يقوى عندي استنان
الترتيب ولا تعيينه والله سبحانه اعلم اقول والاحوط مراعاة الترتيب لانه واجب عند الشافعي وغيره ثم الظاهر ان الموالاة سنة
كما في الوضوء او واجب وفق مذهب مالك رحمنا الله كل يكبر كلما رمى بحصاة ظاهره تاخير التكبير عن الرمي لكن يوول بما تقدم ثم ياخذ
بذات الشمال فيسهل اي يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع
ويقوم طويلا كما تقدم ثم يرمي جمرة ذات العقبة باضافة الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات في الهداية
او رماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة قال ابن الهمام ففعله عليه السلام من اسفلها سنة لانه المتيقن ولذا ثبت
رمي خلق كثير من الصحابة من اعلاها ولم يامرهم بالاعادة ولا اعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيحين عن ابن مسعود
انه رمى جمرة العقبة ببطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا
والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه السلام هو وجه اختياره هي الخذف فانه
يتوقع الاذى اذا رموا من اعلاه لمن اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل مع المارين من فوقها
انتهى ويدل على جواز الرمي من جوانب سائر الجهات مع انه صلى الله عليه وسلم ما رمى الا من جهة واحدة يكبر عند كل حصاة ولا
يقف اي للدعا عندها قال ابن الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعا بغيرها من الجمرتين فانه تخايل انه في اليوم الاول لكثرة

ما عليه

ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة وهي منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة
في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضي ذلك الى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فانه لا يقع في
نفس الطريق بل بمعزل منفصل عنه ثم ينصرف اي ابن عمر فيقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري عن ابن
عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته اي التي
بالمسجد الحرام المملوة من ما زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة وغيره اذا ريتيسر الشرب من البير للخلق الكثير وهي الان
بركة وكانت حياضا في يد قصي ثم منه لابنه علي وهكذا الى الان لكنهم لهم نواب يقومون بها قالوا وهي لال عباس ابدا فاذن له
متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقا من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت ليالي منى ويبيت
بمكة ولمن له عذر شديد ايضا انتهى فاشار الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الاساة واما عند الشافعي
فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مريض وحصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية اي سقاية الحاج المذكورة في القران فاستسقى اي طلب الما او بيان
الحال فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب اي ما خالص خاص ما وصله استعمال من عندها
فقال اي النبي عليه السلام اسقني بهمزة وصل وقطع اي من هذا الما الحاضر في السقاية فقال اي العباس يا رسول الله انهم اي
الناس يجعلون ايديهم فيه اي هذا الما والغالب عليهم عدم النظافة قال اسقني فشرب منه ويوافقه ما روي انه عليه السلام
كان يحب الشراب من فضل وضو الناس تبركا به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس مرفوعا عن انس من التواضع
ان يشرب الرجل من سور اخيه واما حديث سور المومن شفا فغير معروف ثم اتى زمزم وهم يسقون اي الناس عليها ويعملون
اي يكدحون فيها بالجذب والصب فقال اعملوا فانكم على عمل صالح اي قابلون او ثابتون على عمل صالح اي خير لا جير الناس انفعهم
للناس ثم قال لولا ان تغلبوا اي لولا كراهة ان يغلبكم الناس وياخذوا هذا العمل الصالح من ايديكم لنزلت اي من ناقتي حتى
اضع بالنصب والرفع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وهو احد طرفي رقبته رواه البخاري وفي سند احمد ومعجم
الطبراني عن ابن عباس قال جا النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال
لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي وفي رواية عن عطا انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اي من زمزم ولم ينزع معه احد
فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البير ووجه الجمع لا يخفى وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم رقد رقدة
اي نام نومة خفيفة بالمحصب بفتح الصاد المشددة تنازع في الجار والمجرور صلى ورقد وهو في الاصل كل موضع كثر حصباوه والمراد
الشعب الذي احد طرفيه منى والاخر متصل بالابطح وينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروي في هذا الحديث انه صلى
بالمحصب وفي حديثه الاخر انه صلى بالابطح ويقال له البطحا قال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى
اقرب وهذا التحديد فيه اي لا تحقيق له وقال غيره هو فنا مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة
لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضا خيف بني
كنانة واصل الخيف معناه سفح الجبل مطلعا ثم ركب اي من المحصب متوجها الى البيت فطاف به اي طواف الوداع يحتمل
راكبا وماشيا رواه البخاري قال الطيبي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به
الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وهو الاصح قال ابن الهمام يحترز به عن قول من قال
لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل
الابطح حين خرج من منى ولكن جيت وضربت قبته فجا فنزل ووجه المختار ما اخرجه الجماعة عن اسامة بن زيد قال
قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون خيف بني كنانة حيث تقاسمت
قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا
بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم

قال اعملوا فانكم على عمل صالح

حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى فثبت بهذا انه نواه قصدا اي لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمه سبحانه
عليه عند مقايسته نزوله به الان الى حاله قبل ذلك اعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة
التي شملته عليه السلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الالهي الذي دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به في دنياهم
ومعادهم لا شك في انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المقيد وكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه
ايضا فكان سنة في حقهم ايضا وعن هذا احب الخلفا الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح
واخرج عنه ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده
انتهى وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل ولا على الاول لان الاراءة لم يلزم ان يراد بها اراءة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد
المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الاول **وعن عبد العزيز بن رفيع** بضم الرا وفتح الفا اسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين
وثقاتهم ذكره المولف **قال سالت انس بن مالك فقلت** بدل من سالت او بيان **اخبرني بشي عقلته** بفتح القاف اي علمته وحفظته **عن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن **قال بمنى قال** فيه التفات اذ حقه ان يقول قلت **فاين صلى**
العصر يوم النفر اي الثاني وهو اليوم الثالث من ايام التشريق **قال بالابطح** المتبادر من هذا الحديث انه عليه السلام اول صلاة صلاها
في الابطح هو العصر وحديث انس السابق عليه صريح في انه الظهر لكنه مخالف لدابه صلى الله عليه وسلم في تقديم الظهر على الرمي في ساير الايام
ولا شك ان رميه عليه السلام كان بعد تحقق الزوال وان جوز ابو حنيفة في اليوم الرابع من اول النهار مع انه مكروه عنده وعن جايز عند ساير العلما
ولا يبعد ان يقال الحكمة في تاخير ظهره حينئذ نوع اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والايما الى العزيمة الجامعة بين نوع من التاجيل والتاخر في
الاية اللامعة **ثم قال** اي انس **افعل كما يفعل امراوك** اي لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من
المفاسد فيفيد ان تركه بعذر لا باس به لكما قال ابن حجر يعني بما ذكره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله
نعم غير واجب اجماعا وانما الخلاف في كونه سنة ام لا **متفق عليه وعن عايشة قالت نزول الابطح** اي النزول فيه **ليس بسنة** اي قصدية او من سنن الحج
بدليل الرواية الاخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من الواجبات او من المسنونات الموكدات **انما نزله رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح اي اسهل **لخروجه** اي الى المدينة **اذا خرج** اي اذا اراد الخروج وقيل اسهل لخروجه وقت الخروج من منى
الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي لانه كان يترك فيه ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون
خروجه منها الى المدينة اسهل انتهى وفيه انه ما ينافيه قصد النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام **متفق عليه** ورواه الاربعة وقد وافقها
ابن عباس على ذلك لكنه عبر ليس بشي بلفظ وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر ينزلون
به **وعنها** اي عن عايشة **قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت** اي مكة **فقضيت عمرتي** اي العمرة التي تحللت منها بسبب
حيضها **وانتظرني** بالنون وفي نسخة ابن حجر باللام وهو مخالف للاصول المعتمدة مع احتياجه الى تاويل انتظر الجلي **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت اي من العمرة **فامر الناس بالرحيل فخرج** اي من الابطح **فمر بالبيت فطاف به** اي طواف الوداع
قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة يحتمل ان يكون قبل الصلاة او بعدها هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين اي احد منهما بل اي وجدته
برواية ابي داود مع اختلاف يسير اي بينه وبين رواية المصابيح في اخره ففيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث في الفصل
الاول وحيث خالف لفظ ابي داود والله اعلم **وعن ابن عباس قال كان الناس** اي بعد حجهم ينصرفون في كل وجه اي طريق طايفا وغير
طايف **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم** اي النفر الاول والثاني او لا يخرجن احد كم من مكة والمراد به الافاقي **حتى يكون اخر**
عهده بالبيت اي بالطواف به كما رواه ابو داود قال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك الا انه خفف بصيغة المجهول
اي طواف الوداع عن الحايض وفي معناها النفسا وعلى هذا الاستثنا اتفاق العلما **متفق عليه** قال ابن الهمام طواف الوداع واجب
ويستحب ان يجعل اخر طوافه في الكافي للحاكم ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شا ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وعن
ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل مكة يعيده للصدر والمعتبر به اداه فعله حين يصدر واجيب بانه اذا اقدم مكة للنسك
يعين ثم فراغه منه جا اوان السفر فطوافه ح يكون لمراد الحال انه على عزم الرجوع نعم روي عن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر
ثم اقام الى العشا قال احب ان يطوف طوافا اخر كيلا يبقى بين طوافه ونفره حايل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلا للمفهوم الاسم عقيب

ما اضيف

ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ لا يستغرب في العرف تاخير السفر عن المودع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات
وكذا من اتخذ مكة دار الاثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فايتة الحج لان العود مستحق عليهم ولانه صار كالمعتمر وليس على
المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة وفي ايجابه على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي وفي البدايع قال ابو يوسف احب الي ان يطوف
المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد في اهل مكة **وعن عايشة رض قالت حاضت صفية** اي احدى امهات
المومنين وهي بنت حيي بن اخطب اليهودي الخيبري من بني اسرايل من سبط هارون اخي موسى عليهما السلام **ليلة النفر** اي ليلة
يوم النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الاول والثاني وجزم به ابن حجر فتدبر **فقالت** اي صفية للنبي عليه السلام ومن
معه من اهل بيته الكرام **ما اراني** بصيغة المجهول من الاراة اي ما اظن نفسي **الا حابستكم** بكسر البا وفتح التا نصبا على المفعولية
وفي نسخة بصيغة المتكلم اي مانعتكم عن الخروج الى المدينة بل ينتظر والي ان اطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف
الافاضة لا يجوز تركه بالاعذار ولما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حيا بلغها حيضها انها ما قالت قولها الا انها لم تطف للزيارة **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم عقرى حلقى قال الطيبي هكذا روي على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا
يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع وهذا دعا لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمراة يعني انها تحلق
قومها وتعقرهم اي تستاصلهم من شومها انتهى وقيل انهما مصدران والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق والضرب
على الحلق او الحلق في شعر الراس لانهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن ابدل التنوين بالالف اجرا للوصل مجرى الوقف انتهى
وفيه انه لا يساعده رسمهما بالياء وقيل انهما تانيث فعلان اي جعلها عقرى اي عاقرا اي عقيما وحلقى اي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا و
امثال ذلك مثل ترتب يداه وثكلته امه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة
على التماسه **اطافت** اي صفية **يوم النحر** اي طواف الافاضة ولما اعرض عنها وسال عن عذرها ظنا انها قصرت في تاخير طواف فرضها **قيل نعم**
في جوابه ثم لما التفت اليها حين تبين عدم تقصيرها **قال** اذا كنت طفت طواف الافاضة **فانفري** بكسر الفا اي اخرجي الى المدينة من غير
طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر **متفق عليه الفصل الثاني عن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول في حجة الوداع اي يوم النحر كما سبق **اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر** قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام يوم الحج الاكبر
ان الله بري من المشركين ورسوله قال البيضاوي اي يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام كان فيه ولما روي انه عليه السلام
وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة ووصف الحج بالاكبر لان العمرة الحج الاصغر
او لان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقي الاعمال او لان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده اعياد
اهل الكتاب او لانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة فقد ادرك الحج وسمي بالحج الاكبر
لانه اكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حج المسلمين ذكره ابن الملك او لانه
وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الاكبر الذي ورد في حقه ان حجه كسبعين حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة او لان ذلك الحج لم يكن
فيه الا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الاكبر بظاهره بيان في جوابهم السابق الله ورسوله اعلم ولعل هذا في يوم اخر من ايام النحر او احد الجوابين
صدر عن بعضهم **قال فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم** اعتراض عن حقوق الرعية **حرام** اي محرم ممنوع **كحرمة يومكم هذا في**
بلدكم اي حرمكم **هذا** ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي **الا** للتنبيه **لا يجني جان على نفسه** اي لا يظلم احد على احد نحو لا تقتلوا
انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه نهي نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
كما ذكره المفسرون ونظيره الدعا بغفر الله له ورحمه ونحوه فانه ابلغ من اغفره وارحمه قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون ابلغ يعني كانه
نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر به والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت سببا للجناية على نفسه انذرها في صورتها ليكون ادعى الى الامتناع
ويدل على ذلك انه روي في بعض طرق الحديث الا على نفسه وحينئذ يكون خبرا بحسب المعنى ايضا **الا** للتنبيه **لا يجني جان على ولده**
ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصهما بمزيد قبح وان يكون المراد تاكيد لا يجني جان على نفسه فان
عادتهم جرت بانهم ياخذون اقارب الشخص بجنايته والحاصل ان هذا ظلم يودي الى ظلم اخر والاظهر ان هذا نفي فيوافق قوله تعالى
لا تزر وازرة وزر اخرى وانما خص الولد والوالد لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يواخذ بفعله فغيرهما اولى وفي رواية لا يواخذ الرجل بجريرة ابيه

اي يوم هذا قال يوم الحج الاكبر

لك رح في حج الاكبر
رسالة مستقلة

وضبط بالوجهين الا ان الشيطان وهو ابليس الرئيس او الجنس الخسيس قد يئس وفي نسخة ابن ابي قسط ان يعبد اي من ان
يطاع في عبادة غير الله تعالى لانه لم يعرف انه عبده احد من الكفار في بلدكم هذا اي مكة ابدا اي علانية اذ قد يأتي الكفار مكة خفية
ولكن ستكون له طاعة اي انقياد او اطاعة فيما تحتقرون من اعمالكم اي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر فرضي
بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول اي الشيطان به اي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الاكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة
ونحوهما توجد كثيرا في المسلمين وقليلا في الكافرين لانه قد رضي عن الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن
المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة انما هي صلاة اليهود والنصارى ومن
الامثال لا يدخل اللص في بيت فيه متاع نفيس وقال الطيبي قوله فيما تحتقرون اي مما يتجسس في خواطركم وتتفوهون عن هناتكم
وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك الى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد يئس من ان يعبده المصلون في جزيرة
العرب ولكن في التحريش بينهم رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن رافع بن عمرو المزني نسبة الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح
الزاي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى اي اول النحر بترتيبه قوله حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء اي
بيضاء فخالطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء وعلي
يعبر عنه اي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كرم الله وجهه وقف حيث يبلغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم
ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان واما قول ابن حجر بزيادة بيان فليس في محله والناس بين قائم
وقاعد اي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغ مائة الف وتلاثين الفا رواه ابو داود وعن عائشة
وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة اي جوز تاخيره يوم النحر الى الليل اما مطلقا او للنساء
لما ثبت انه افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة او بمنى قال الطيبي اول وقته عند الشافعي بعد نصف الليل ليلة العيد وعندنا بعد
طلوع فجر العيد واخره حتى طاف جاز انتهى لكن يجب عند ابي حنيفة ان يقع في ايام النحر فاذا اخره عنها لزمه دم رواه الترمذي
وحسنه وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل بضم الميم في السبع الذي افاض فيه اي في
طواف الزيارة لتقدم السعي عليه رواه ابو داود وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
رمى احدكم جمرة العقبة اي وحلق او قصر فقد حل له كل شيء الا النساء بالنصب على الاستثناء اي جماعهن قال الشافعي ونحا
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي بسنده وقال اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس بسند
صحيح موقوفا ومرفوعا قال اذا رمى الجمرة اي جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح فقد حل له كل شيء الا النساء اي جماعهن
بالاجماع حتى يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعي عندنا خلافا للشافعي قال ابن الهمام واخرج ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة الحديث ورواه ابو داود بسند فيه الحجاج بن ارطاة والدارقطني بسند اخر
هو فيه ايضا وقال اذا رميتم وحلقتم وذبحتم وقال لم يروه الا الحجاج بن ارطاة وفي الصحيحين عن عائشة قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك فلا يعارضه
ما استدل لمالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان رمى جمرة الكبرى حل له كل شيء
الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما انتهى وان كان قول الصحابي من السنة والطيب ذكره وانقطاعه في
الامام كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا يخفى ان ما ذكرناه من السمعيات يفيد انه اي الرمي هو السبب للتحلل الاول ومن هذا
نقل عن الشافعي ان الحلق ليس بواجب والله اعلم وهو واجب عندنا لان التحلل الواجب لا يكون الا به ويحملون ما ذكرنا على ان
الحلق اي اذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما في بعض نسخ ما ذكرناه من عطفه على الشرط وفي رواية الدارقطني وقوله تعالى ثم
ليقضوا تفثهم وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر وقول اهل التاويل انه الحلق وقص الاظفار وقوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين محلقين الاية اخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وان لم يكن حالة الدخول في العمرة لانها
حال مقدرة ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المخبر به ظاهرا او غالبا ليطابق الخبر غير ان
هذا التاويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع واما قول ابن حجر وبين تاخير الوطء عن ايام التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر

ليس ظ

لقوله عليه السلام ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وعنها اي عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخر يومه اي طاف الزيارة في اخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض
وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث الاخر انه صلى الظهر بمكة ... بعد الطواف مع اختلاف فيها انه صلاها
بمكة او بمنى نعم لا يبعد ان يحمل على يوم اخر من ايام النحر بانه صلى الظهر بمنى ونزل في اخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن
واغرب الطيبي بقوله حين صلى الظهر لا بد من تقدير والعصر بمعنى يوم عرفة ووقف ثم افاض من اخر يومه يدل عليه حديث
حجة الوداع كما سبق انتهى وبعده حيث ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بادنى تامل على ما ذكره ابن حجر تبعا له ثم رجع الى
منى فمكث بفتح الكاف وضمها اي لبث وبات بها اي بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمرات اذا زالت الشمس كل جمرة بالنصب على
البدلية وبالرفع على الابتدائية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى اي اولى الجمرات الثلاث والثانية و
هي الوسطى فيطيل القيام للاذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد ويتضرع اي الى الله
بانواع الدعوات وعرض الحاجات ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فلا يقف عندها اي للدعاء لانه لا يدعو عندها وبعدها
ولعل ذلك لضيق المقام وازدحام الانام والا فالدعاء انسب بعد الاختتام واغرب ابن حجر بقوله تفاؤلا بقبول الوقوف الا
رواه ابو داود قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام وعن ابي البداح بفتح الموحدة وتشديد
الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم بن عدي عن ابيه اي عاصم قال الطيبي الصحيح انه صحابي يروي عن ابيه وقال المؤلف قد اختلف
في اسمه فقيل ان اسمه عاصم بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي وابو البداح لقب غلب عليه وانما كنيته ابو عمرو وقد اختلف في
صحبته فقيل له ادراك وقيل ان الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابي قاله ابن عبد البر قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع اي لرعاتها في البيتوتة اي في تركها ان يرموا اي جمرة العقبة يوم النحر اي
في اول ايامه ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه اي رمي اليومين في احدهما اي في احد اليومين لانهم
مشغولون برعي الابل قال الطيبي اي رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا
يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي ومالك انه يقدموا الرمي في الغد انتهى وهو كذلك
عند ائمتنا رواه مالك والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي رواية انه عليه السلام رخص
لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه

باب ما يجتنبه المحرم

اي من المحظورات
يعني وما لا يجتنب من المباحات الفصل الاول عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم بكسر الباء يلبس بفتحها الباء بضم اللام من لبس بفتح الباء يلبس بكسرها الباء بالفتح لانه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى ولا
تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته مع كمال وضوحه لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيخطئون في اللبس والالتباس قال
الطيبي عما يلبس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سال يتعدي الى الثاني بعن والى الاول بنفسه وقد ينعكس والاول
اشهر واكثر لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة وعن المحيض وعن الانفال ويجوز ان يكون ما استفهامية اي سالته هذه
المسالة ومنه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون من الثياب اي من انواع الثياب وهو بيان لما والمعنى سئل عما يحل
للمحرم من اللباس وما يحرم فقال لا تلبسوا اي ايها المحرمون او مريدي الاحرام من الرجال القمص بضمتين جمع قميص قال
الطيبي اجاب بما يحرم لبسه لانه منحصر ولا العمائم جمع العمامة بكسر العين ولا السراويلات جمع او جمع الجمع ولا البرانس
بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمها قال الطيبي هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الاسلام قال الجوهري
وفي النهاية ثوب يكون راسه ملتزقا به من جبة او دراعة انتهى والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الراس الا ما لم يعد من
اللبس عرفا كوضع الاجانة وحمل العدل على الراس ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف قال ابن المنذر اجمع العلماء على منع المحرم
من لبس شيء مما ذكر في هذا الحديث الا احد بالرفع على البدلية من واو الضمير لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين اي اللذين وسط القدمين خلافا للشافعي حيث قال المراد بالكعبين هنا المرادبهما في الوضوء ولا تلبسوا
لكنه الاعادة والله اعلم اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم اما على وجه التغليب وعلى التبعية من الثياب بيان قدم على المبين

ما يلبس المحرم من الثياب

ولو شيا مسته اي صبغه زعفران ماله من الطيب والورس وهو نبت اصفر يشابه للزعفران يصبغ
به وفي معناه العصفر متفق عليه وزاد البخاري في روايه ولا تنتقب نفي او نهي من باب التفعل والافتعال اي
لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب المراة المحرمة ولو سدلت على وجهها شيا بجافيا جاز وتغطية وجه الرجل حرام
كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد في روايه خلافا للشافعي ولا تلبس بالوجهين اي المراة المحرمة القفازين القفاز
بضم القاف وتشديد الفاء والزاي شي تلبسه نسا العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن
محشو ذكره الطيبي وقيل يكون ازرار يزر على الساعد قال ابن الهمام اخرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما
تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون
احد ليس له نعلان فيلبس الخفين فليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا مسه زعفران ولا ورس زاد والا البخاري
وابن ماجة ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله ولا تنتقب المراة الى اخره مدرج من قول ابن عمر ووقع
بالخلاف الظاهر وكانه نظر الى اختلاف في وقفه ورفعه فان بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح ان قد يفتي الراوي
بما يرويه من غير ان ينسبه احيانا مع ان هنا قرينه على الرفع وهي انه ورد افراد النهي عن النقاب من روايه نافع عن
ابن عمر اخرجه ابو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولانه قد جا النهي عنهما
في صدر الحديث اخرجه ابو داود وكما سياتي في اول الفصل الثاني قال النووي والحكمة في تحريم اللباس المذكور واباحة الازار والردا
مني انا يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون على ذكر دايما انه محرم فيكثر من الدعا ولا يغفل عن الاذكار و
يصون نفسه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي و
الحكمة في تحريم الطيب والنسا ان يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها الحاج اشعث اغبر يجمع همه لمقاصد الاخرة والحكمة
في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجره ثم اختلف العلما في هذا الحديث وغيره فقال احمد يجوز
لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما اذا لم يجد النعلين بحديث ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال جماهير العلما لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر مقيد والمطلق
محمول على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة مال ليس بشي لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما امر به فليس
باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن
وافقهما لا شي عليه لانه لو وجب عليه فدية لبينها عليه السلام وقال ابو حنيفه واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس فيحلقه
ويفدي وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم نحو الهودج ان مس الراس فمحظور والا فلا وكذا استظلال الكعبة وسقف
الخيمة واما ما جا عن عمر انه ما ضرب فسطاطا في سفر حجه وعن ابنه انه امر من استظل على بعيره بان يبرز للشمس وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه فلا متمسك في ذلك لمنع مالك واحمد الاستظلال
للاجماع على جواز جلوسه في خيمة وتحت سقف وكان ما جا عن عمر وعن ابن عمر لا نهي فيه او مذهب صحابي والخبر ضعيف مع انه في
فضايل الاعمال واما قول ابن حجر على ان خبر مسلم مقدم على كل ما خالفه وهو انه عليه السلام ستر بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة
فيه انه لا دلالة فيه صراحة انه كان حال احرامه ومع الاحتمال يصح الاستدلال وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين اي بعد قطعهما اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس
سراويل وليس عليه فدية وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك ليس له لبس السراويل فيفتق بشقه ويأتزر به ولو لبسه
من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب
المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي في الاثار بالحجة بذلك مع وجوب الكفارة فقال
ذهب ما روي هذا الحديث وغيره ذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شي عليه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكر
من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة و
ليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شي من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد

الازار

يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة
بالدلايل القايمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد انتهى وفي منسك ابن جماعة وان شا قطع الخفين من
الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة انتهى واغرب الطبري والنووي والقرطبي وابن حجر فحكوا عن ابي حنيفه انه يجب عليه الفدية
اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب ولذا قال في مطلب الفايق وهذه الرواية ليس لها وجود
في المذهب بل هي منتقلة متفق عليه وليس في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به ابو حنيفه قياسا على الخف
واما اعتراض الشافعيه بان فيه اضاعة مال فمردود بما تقدم نعم لو فرض انه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو
متعين واجب الان يفدي واما قول ابن حجر وعن ابي حنيفه ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا فغير صحيح عنهما وعن
يعلى بن اميه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانه بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الرا على الصحيح موضع معروف من
حدود الحرم احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عندنا خلافا لابي حنيفة بناء على ان الدليل القولي اقوى
عنده لان القول لا يصدر الا عن قصد والفعل يحتمل ان يكون اتفاقيا لا قصديا وقد امر صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها ان تعتمر من
التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم اذ جاءه رجل اعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية اي بدوي عليه جبة ثوب معروف و
منه قولهم جبة البرد جنة البرد وهو اي الرجل متضمخ بالخلوق بفتح الخا المعجمة نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر
الطيب من بدنه فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه اي الجبة علي فقال اما الطيب الذي بك اي الصق ببدنك من الجبة
فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها بكسر الزاي اي اقلعها فورا واخرجها ذكر الثلاث انما هو لتوقف ازالة الخلوق عليها غالبا والا
فالواجب ازالة العين باي وجه كان واغرب ابن حجر في قوله يوخذ منه ان من تطيب او لبس جاهلا لا فدية عليه اذ لا دلالة عليه لا نفيا ولا
اثباتا والمانعيهم من دليل اخر نعم برتم في قوله السلام فانزعها رد لقول الشعبي ان من احرم في قميص او جبة مزق عليه واما اعتذار ابن حجر
بانه انما قال ذلك في المتعمد لتقديه والنبي في الخبر في جاهل اعذر فلا يصح اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم اصنع في عمرتك كما تصنع
في حجك وفي نسخة بالتا اي اجتنب في العمرة مما تجتنب منه في الحج او افعل الطواف والسعي والحلق وبالجملة الافعال المشتركة بين الحج والعمرة
على الوجه الذي تفعل في الحج وفي الحديث اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة كما ذكره الطيبي والظاهر هو الاول من القولين
والمراد بالتشبيه زيادة الافادة ان تجتنب في احرامك الحج عما تجتنب في العمرة لان التشبيه قد يكون لمجرد الاشتراك من غير ان يكون المشبه
به اقوى اذا كان معلوما عند المخاطب ومنه عبارة بعضهم ويغسل فمه بمياه كانفه متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه طيب فان
كان للزينة فمكروه ومنعه احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام اذا ارتكبت عمدا يجب فيه الفدية اجماعا
وان كان ناسيا فلا يلزمه عند الشافعي والثوري واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفه ومالك ومن تبعهما وعن عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح اليا وكسر الكاف وتحريك الحا بالكسر لالتقا الساكنين على انه نهي من النكح اي لا يتزوج
لنفسه امراة من نكح ولا ينكح بضم اليا وكسر الكاف مجزوما اي لا يتزوج الرجل امراة اما بالولاية او بالوكالة من انكح ولا يخطب بضم
الطا من الخطبة بكسر الخا اي لا يطلب امراة للنكاح وهو وي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح
على ان النفي بمعنى النهي ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل
للتنزيه عند ابي حنيفه رواه مسلم قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابو داود ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا
يخطب عليه وقال الطيبي اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود وابو عيسى وابو عبد الرحمن في كتبهم والترمذي وجدناه الا اكثر فما يعتمد عليه
من الروايات الاثبات هو الدفع في تلك الكلمات وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم وهي بنت الحارث الهلالية وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسما
بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فلما رجع بنى بها حلالا وهي غريبا التاريخ انها بسرف ايضا وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي
المشهور بوادي فاطمة قال الطبري وهو على عشرة اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال متفق عليه قال
ابن الهمام رواه الايمة الستة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف واما تاويل قوله وهو محرم انه داخل

اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك

في الحرم فمعنى غايته من البعد ولبس نظره قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان الصارف عن المعنى المتعارف ظاهر وهو
ثم احتمال الحقيقة لينال ثوابا المتلبس بالنسك في اخر عمره وخاتمة امره على ان الاحرام للمدينة عندنا في معنى حرم مكة
كما هو مقرر في محله مع ان عثمان لم يكن داخلا في الحرم بل كان ثابتا فيه نعم لو اول بمريد الاحرام كان له وجه الا انه
يرده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال وعن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها اي دخل بها او اظهر زواجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث
والذي قبله في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم انه لا يصح نكاح المحرم
واعتمدوا على احاديث وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح انكاحه لحديث ميمونة قال الشيخ الامام
محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمه الله الاكثرون وفي نسخة بالواو يعني الائمة الثلاثة واتباعهم على انه
تزوجها حلالا او ظهر امر تزوجها وهو محرم ثم بنى اي دخل بها وهو حلال بسرف على وزن كتف غير
منصرف وقيل منصرف في طريق مكة اي الى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرته المسماة بعمرة القضاء قال ابن الهمام
حديث يزيد بن الاصم لم يقو قوة حديث ابن عباس هذا فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي
وايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا واتقانا ولذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي كذا وكذا اتجعله
مثل ابن عباس وما روي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما لم يخرج في واحد
من الصحيحين وان روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه حديث حسن صحيح بل قال لا نعلم احدا
اسنده غير حماد عن مطر وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال فمنكر عنه لا يجوز الشطر الله
بعدما اشتهر الحال لكان يبلغ اليقين عنه في خلافه ولذا بعد ان اخرج الطبراني ذلك عارضه بان اخرجه عن ابن عباس
من خمسة عشر طريقا انه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل انه قام ركن
المعارضة بين حديث ابن عباس وحديث عثمان وابن الاصم وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا فان رجحنا باعتبار
كان الترجيح معنا او بقوة ضبط وفقههم فان الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا
كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد فكذلك وان تركناها الى الادلة لسقوط التعارض صرنا
الى القياس فهو معنا لانه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام
ولو حرم لكان غايته ان ينزل منزلة الوطء واثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث المتن كان معنا لان
رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف ان المثبت هو الذي يثبت امرا عارضا على الحالة الاصلية والحل طاري
على الاحرام والنافي هو المبقيها لانه ينفي طرو طاري والاشكال ان الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطاري عليه ثم له كيفيات خاصة
من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات ويرجح بخارج وهو زيادة
قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة الحلال السابق على الاحرام كما في بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فان ابن عباس مثبت ويزيد ناف ويرجح حديث ابن عباس بذات
المتن لترجح المثبت على النافي وان قصد الدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج في حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا بعلاقة
السببية العادية ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على التحريم والنكاح الوطء والمراد بالجملة الناهية التمكين
من الوطء والتذكير باعتبار الشخص اي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها او على نهي الكراهة جمعا بين الادلة وذلك
لان المحرم مشغول عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان في العبادة لما فيه من خطبة
ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم
باشر المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة هو عليه السلام منزه عنه ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف
المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله انتهى كلام المحقق مختصرا ويمكن حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز هذا هو

الاظهر والله اعلم واما استدلالهم بارسال جماعة الى ابان بن عثمان ليحضر نكاح محرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه فليس بحجة قاطعة
وكذا ما اخرجه البيهقي عن ابن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغسل راسه وهو محرم يجوز للمحرم غسل راسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف اما لو غسل راسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة
وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم
كذا في قاضي خان ولو غسل راسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالاجماع متفق عليه وفي رواية كان يغتسل وهو
محرم وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا يعني فليس فيه من فدية
نفيه رد على مالك ان في ازالة الوسخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغي للمحرم ان يقصد بغسله ازالة الوسخ لقوله عليه السلام المحرم الاشعث
الاغبر وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي رخص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا متفق عليه
وسئلت عائشة عن المحرم ايحك جسده قالت فليحككه وليشدد وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرجل اي في حقه وشانه وكذا حكم المرأة المحرم اذا اشتكى عينيه اي حين شكى وجعهما وضعف نظرهما وهو محرم ضمدهما
بصيغة الماضي مشددا وفي نسخة على بناء الامر للاباحة بالصبر بكسر الباء وهو دواء معروف اي لطخ عينيه بالصبر كذا فسره والتضميد
واورد في تاج المصادر في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه اي وضع عليهما الدواء وقال في المفاتيح هو شيء احمر يجعل في العين
بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة شعر عصارة شجر مر ضمد الجرح يضمده وضمده شده بالضماد وهي
العصابة كالضماد وقال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهي العصابة كالضماد وهو
خرقة يشد بها العضو المأووف اي المصاب بالآفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد ثم اعلم انه ان اكتحل المحرم
بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا باس به ولا شيء عليه ولو عصب شيئا من جسده
سوى الراس والوجه فلا شيء عليه ويكره واما لو غطى ربع راسه او وجهه فصاعدا فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة رواه مسلم
وروى البيهقي عن عائشة انها قالت في الاثمد والكحل الاسود انه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك واحمد واسحق الا عند الحاجة
واجمعوا على حله حيث لا طيب فيه واما الحناء فهو طيب عندنا وروى البيهقي ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن
محرمات اي مريدات الاحرام وعن ام الحصين قالت رايت اسامة وبلالا واحدهما اي والحال ان احدهما والظاهر انه بلال آخذ
بصيغة الفاعل بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطام بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب والآخر وهو اسامة رافع
بالتنوين ثوبه اي ثوبا في يده يستره اي يظله بثوب مرتفع عن راسه بحيث لم يصل الثوب الى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحر قال الطيبي دل على جواز الاستظلال للمحرم وفيه ان دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله حتى رمى جمرة العقبة
ليس نصا في كونه اول ايام فالاولى الاستدلال على الاستظلال بالقبة المضروبة في عرفة وقد تقدم رواه مسلم وعن كعب بن عجرة بضم العين
وسكون الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فيه تجريد او التفات او نقل بالمعنى وهو اي كعب بالحديبية بالتخفيف ويشدد
قبل ان يدخل مكة اي وهو متوقع دخولها حين لم يقع منع عن وصولها وهو محرم وهو يوقد من الايقاد تحت قدر والقمل اي
جنسه تتهافت بالتاءين اي تتساقط من راسه على وجهه فقال اي النبي عليه السلام ايؤذيك بالتذكير والتانيث هوامك
بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل قال اي كعب نعم واغرب ابن حجر في قوله انها هوام الراس
عذر مع انها لا تؤذي غالبا ذكره في اول فصل الثالث قال فاحلق راسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا بفتح الراء وسكونها
قال الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة آصع وفي المفاتيح قال الازهري المحدثون على السكون وكلام العرب
على التحريك فرق بينهما القتيبي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا انتهى
والمعتمد ما ياتي في الاصل بين ستة مساكين قال الطيبي فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة قلت انه مطلق فيحمل على
المقيد الكامل وهو البر كما هو مذهبنا والفرق بالتحريك ويسكن ثلاثة آصع كذا في شرح مسلم وكتاب الحميدي وشرح السنة وفي
نسخ المصابيح اصوع وكلاهما جمع صاع واخطأ من قال اصع لحن قال الطيبي صح هذا اللفظ في الحديث وهو من قبيل القلب واصله اصوع
انتهى والمراد بالقلب قلب المكاني بان يجعل الواو مكان الصاد وعكسه بعد نقل حركة الواو الى الصاد ثم تقلب الواو الفا لتحركها في الاصل

فقال ايؤذيك هوامك قال نعم

وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
واو للتخيير فيهما متفق عليه وفي رواية احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثلاثة اصع من تمر وفي رواية
لكل مسكين نصف صاع الفصل الثاني عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين
اي عن لبسهما في ايديهن والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى بشرتهن وما مس اي وعن ما صبغه الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس قال الطيبي كانه قال سمعته يقول لا تلبس النساء القفازين ولتلبس بعد ذلك اي ما ذكر ما احبت من الوان
الثياب اي انواعها معصفر بالجر على انه بدل من الوان الثياب اي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر
واما المفهوم من المذهب فهو العموم ففي خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما انه لو لبس المحرم مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران
مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة فينبغي ان يحمل الحديث على معصفر مغسول لا يوجد منه رائحة او يفسر
المعصفر بما يصبغ بالطين الارمني واما قول ابن حجر العصفر ليس بطيب يكذبه ريحه او خز بفتح الخاء المعجمة والزاي المشددة ثوب
من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة سمي المتخذ من وبرها خزا او حلي بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات
الزينة كالخرص في الاذن والحجل في الرجل وغيرهما من ذهب او فضة قال الطيبي جعل الحلي من الثياب تغليبا او ادخل في الثياب
مجاز العلاقة اطلاق اللبس عليه في قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها او سراويل اختلف في انه جمع او مفرد او قميص او خف
رواه ابو داود قال المنذري رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحق انتهى وانت علمت ان ابن اسحاق حجة قال ابن الهمام فالحديث
حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان بضم الراء جمع الراكب يمرون بنا اي مارين علينا معشر النساء ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على الخبرية اي مكشوفات الوجوه فاذا جاوزوا اي مروا بنا وفي نسخة جاوزنا كذا كتبه السيد على
الهامش وجعله ظاهرا مع انه غير ظاهر معنى لانه لا يلزم منه ان يقع الارسال حين المجاوزة اللهم الا ان يقال انها بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه
الاظهرية ولعل المراد اذا اراد والمجاوزة والمرور بنا وكتب نسخة اخرى كذلك بلفظ حاذوا وهو الظاهر وفي نسخة فاذا جاوزنا ولا وجه
له اصلا قال الطيبي قوله فاذا جاوزوا بنا هكذا لفظ ابي داود وفي المصابيح حاذونا انتهى وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة
وهو اظهر معنى من الكل والله اعلم سدلت اي ارسلت احدانا جلبابها بكسر الجيم اي برقعها او طرف ثوبها من راسها على وجهها
بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي قوله سدلت ليس هذا لفظ ابي داود ولا لفظ ابن ماجة ابن ماجة انتهى فكان لفظهما
دلت من التدلية كما هو لفظ المصابيح فيكون رواية بالمعنى فاذا جاوزنا اي تعدوا عنا وتقدموا علينا كشفناه اي ازلنا الجلباب
ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فله وجه رواه ابو داود اي بهذا اللفظ ولابن ماجة معناه
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بتشديد الدال بالزيت وهو محرم غير المقتت بتشديد التاء الاولى حال من
الزيت او صفة له قال الطيبي هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه يعني هو كلام بعض الرواة يعني يزيد ابن عمر بغير المقتت غير
المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وساير الادهان التي فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم
بالاتفاق وان ادهن بزيت او خل وهو الشيرج اي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة
عندهما وهذا الخلاف فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين اما الطيب منه وهو ما القي فيه الانوار كالورد ونحوه
فيجب الدم باستعماله اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق وايضا الخلاف فيما اذا استكثر منه وان استقل منه
فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا ان استعمله على وجه التطيب وان استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع رواه الترمذي
الفصل الثالث عن نافع ان ابن عمر وجد القر اي البرد فقال
الق علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا اي ثوبا ملتزق الراس فقال تلقي علي بحذف الاستفهام

الانكاري هذا اي الثوب المخيط وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم فجعل طرحه عليه لبسا منه هنا
انه يحرم على المحرم لبس المخيط وتغطية بعض الاعضاء بالمخيط وغيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر
البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد ان لا
يحتاج في حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة
اشتماله على البدن واستمساكه فايهما انتفى انتفى لبس المخيط فان ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل او لبس الطيلسان من
غير ان يزره عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان زر القباء او الطيلسان يوما الزمه دم لحصول الاستمساك بالزر
مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال
بواسطة الخياطة انتهى ولعل ابن عمر رضي الله عنه كره ذلك للتشبه بالمخيط واطلق اللبس على الطرح مجازا ويمكن انه القي عليه
على وجه غطى راسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى كلامه اي تلقي هذا الالقاء والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم وتغطيته والله
اعلم رواه ابو داود ونقل العز بن جماعة عن تصريح الشافعية واقتضاء كلام الايمة الثلاثة انه بزوال العذر يجب النزع فورا وعن
عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنهما بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون بعدها هاء اسم امه ولذا
كتبت الالف بين في ابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء موضع
من طريق مكة اي الى المدينة في وسط راسه بفتح السين ويسكن وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حالة الضرورة
والله اعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الاحرام وان لم يتضمن قطع شعر وعن الحسن البصري فيها الفدية متفق عليه
وعن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع
الشعر فلا اشكال مع التصريح بالعذر ثم يمكن تعدد الاحتجام في احرام واحد او في احرامين والله اعلم وهذا الحديث يرد
اطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري ان فيها الفدية رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع مولى النبي صلى
الله عليه وسلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها اي دخل وهو كناية عن الزفاف رواه
احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن باب يجوز سكونه على الوقف ورفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا
ويحتمل الاضافة المحرم يجتنب الصيد اي اصطياده وقتله وان لم ياكله واكله وان ذكاه محرم اخر والمراد بالصيد حيوان متوحش
باصل الخلقة بان كان توالده وتناسله في البر اما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا ماكولا وغير ماكول لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة والاجماع على هذا النص وان كان الماء في الحرم والله اعلم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
واما صيد الحرم فلا خصوصية له بالمحرم فاد راج ابن حجر اياه ليس في محله ثم تخصيصه بالحرم المكي وقوله وقيس بمكة ما في الحرم
غريب جدا والله اعلم ثم البري الماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق اما غير الماكول فقسمه صاحب البدايع على نوعين
نوع يكون موذيا طبعا مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه نحو الاسد والذيب والنمر والفهد ونوع لا يبتدي
بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه ولا شيء عليه وهو قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه
الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له ان يبتديه بالقتل وان ابتدا فعليه الجزاء عندنا الفصل الاول عن الصعب بن جثامة
بتشديد المثلثة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا اي حيا وقيل اي بعضه كما بينته روايات اخر
لمسلم اذ في بعضها لحم وفي بعضها عجزه وفي بعضها رجله وفي بعضها عضوا من لحم صيد وفي بعضها شقه وفي بعضها عجزه
لحم اي بعضه ورجله اي مع العجز وهو الشق المذكور في الاخرى ورواية عضوا هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات
ذكره ابن حجر والاظهر انه اهداه حيا ولما رده اهدى بعضه مذبوحا وهو اي النبي عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة قرية من عمل
الفرع على عشرة فراسخ من المدينة بمر به سالك الطريق المعظمة الرفقية التي كان عليه السلام يسلكها وهي غير المسلوكة اليوم يفترقان قرب
الجحفة ويجتمعان قرب المدينة او بودان بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء وهي بين الابواء والجحفة
قال الطيبي موضعان بين مكة والمدينة فرد اي النبي عليه السلام عليه اي على الصعب صيده فلما راى اي النبي عليه
السلام ما في وجهه اي في وجه الصعب من التغير الناشي من اثر التاذي من رده عليه الصيد قال اي اعتذارا

انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا

أو تسليطه له أنا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها أي الصيد عليك أي لشيء إلا أنا أي لأنا حرم بضمتين أي محرمون والحرم
جمع حرام وهو من أحرم بنسك قال الطيبي دل الحديث على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حيا وإن جاز له قبول لحمه وقيل
المهدي كان لحم حمار وحشي وإنما لم يقبل لأنه ظن أنه صيد لأجله ويؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر انتهى وسيأتي
الكلام عليهما متفق عليه قال ابن الهمام في مسلم أنه أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز
حمار وفي لفظ شق حمار فإنه يقتضي حرمة أكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو بأمره أم لا وهو مذهب نقل عن
جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ومن جهتنا مذهب عمر وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة أخرج عنهم
ذلك الطحاوي وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري لكن الذي عليه الشافعي فيه ما يأتي التصريح به في حديث أبي قتادة أنه إنما يحرم ويكون
ميتة إن صاده أو صيد له أو دل أو أعان عليه أو أشار إليه قالوا وزعم أن حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث أبي قتادة
الآتي غير صحيح لأن شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونهم حرما إنما هو لكونه ظن أنه صيد له ويأتي حديث أبي قتادة تحت أكله صلى الله
عليه وسلم مما اصطاده قتادة ولم يأكل منه أخرى لوضح ذلك وصح أنه عليه السلام أتى بالعرج وهو محرم بحمار عقير فأباحه له صاحبه فأمر
صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق وصح أن أبا هريرة استفتي في أكل محرم من لحم ما صاده حلال فأفتى بحله ثم أخبر عمر فقال لو
أفتيته بغيره لأوجعتك وعن أبي قتادة أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الحديبية فتخلف أي تأخر أبو قتادة
مع بعض أصحابه الضمير راجع إلى أبي قتادة أو النبي عليه السلام وهم أي البعض محرمون وهو أي أبو قتادة غير محرم وفي رواية المالكي
أحرموا كلهم إلا أبو قتادة فلم يحرم فأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره والأنبعث لكن ونظيره ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك بالرفع وفي قراءة
ابن كثير وأبي عمرو ولا يصح أن يحمل امرأتك بدلا من أحد لأنها لم تسر معه كما يدل عليه قراءة النصب فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو
قتادة فلما رأوه تركوه أي الحمار أو أبا قتادة بأن لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى رآه أبو قتادة وفي المصابيح حتى رآه فقط أي حتى
رأى أبو قتادة الحمار لأنه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الإشارة إليه فركب أي أبو قتادة بعد ما رأى الحمار فرسا له فسألهم أن
يناولوه أي يعطوه سوطه فأبوا لعدم جواز المعاونة فتناوله أي أخذه بيده فحمل عليه أي توجه بالفرس نحوه فأدركه فعقره
أي قتله وأصل العقر الجرح ثم أي بعد ذبحه أكل أي أبو قتادة منه فأكلوا بتعاليه فندموا لظنهم أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقا
فلما أدركوا أي لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه أي عنه هل يجوز أكله أم لا قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذ
أي رجله النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها إشارة إلى أن الجواب بالفعل أقوى من القول وفي رواية صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل منه
ولا تنافي لاحتمال أنه جرى لأبي قتادة في ذلك السفر قضيتان وبهذا يرد قول من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر والأظهر أنه امتنع
أولا خشية أن أحدا أمره وأعانه فلما تبين أمره أكل منه متفق عليه وفي رواية لهما أي للشيخين المعلوم من متفق عليه فلما أتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمنكم أحد أمره أي بالصريح أو الدلالة أن يحمل أي بالقصد عليها أي على الحمارة والصيد وتأنيثه
باعتبار الدابة أو أشار إليها عطف على أمره والفرق بين الدلالة والإشارة أن الأولى باللسان والثانية باليد وقيل الأولى في الغائب و
الثانية في الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم في وجوب الجزاء عليه شرائط محلها
كتب الفقه قال ابن الهمام أخرج الستة في كتبهم عن أبي قتادة أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال أبو قتادة فرأيت
حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاصطدته فأكلوا منه واستبقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمنكم أحد
أمره أن يحمل عليها أو أشار إليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل أشرتم هل أعنتم قالوا لا قال فكلوا انتهى وفي رواية
أنهم رأوها فضحكوا فأبصرها فاستعانهم فأبوا أن يعينوه وفي أخرى رأيتهم يتراءون شيئا فنظرت فإذا هو حمار وحشي فوقع السوط فقالوا
لا نعينك بشيء إنا محرمون وفي أخرى فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت
فأبصرته فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء وكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها أنهم لم يقصدوا
بضحكهم ولا بتراءيهم إليه إعلامه والحكم ففي شرح المهذب لا فرق بين الظاهرة والخفية اتفاقا وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال
خمس أي من الدواب كما في رواية لا جناح أي لا إثم ولا جزاء والمعنى لا حرج على من قتلهن في الحرم أي في أرضه ولا الإحرام أي في حالة
الفارة بالهمز ويبدل أي الوحشية والأهلية والغراب أي الأبقع الأبلق كما في الرواية الآتية وخرج الزاغ وهو أسود محمر المنقار والرجلين

ويسمى غراب

غراب الزرع لأنه يأكله والحدأة على وزن العنبة قال بعض المحققين أن الحداة فعلة بالكسر وكذا الحداء وقد يفتح وهو طائر معروف
والحديا تصغير حد لغة في الحدأ أو تصغير حداة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض
منها الألف لدلالة على التأنيث أيضا والعقرب وفي معناه الحية بل بطريق الأولى والكلب العقور وفي حكم العقور السبع الصائل
عندنا ويؤيده رواية الترمذي التي حسنها ولو ضعفها غيره زيادة السبع العادي وأما زيادة أن المحرم يرمي الغراب ولا يقتله فينبغي
أن يحمل على الغراب الأسود وأما قول ابن حجر أي يأكل يندب قتله تأكده في الحية ونحوها فغير موجه ويحرم قتل كلب فيه منفعة
اتفاقا وكذا ما لا منفعة فيه ولا مضرة وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب والنمر متفق عليه
نقله ابن الهمام عن الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة
انتهى وصح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس
بالتنوين مبتدأ وقوله فواسق أي مؤذيات صفته وهو غير منصرف فقول ابن حجر بتنوينها خطأ وكذا قوله بنصب فواسق على الذم لمخالفته
الرواية وضعف الدراية يقتلن قال الطيبي وروي بلا تنوين مضافا إلى فواسق قال في المفاتيح الأول هو الصحيح وهو جمع فاسقة
وأراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن في الحل والحرم أي حلالا كانا أو محرما الحية بأنواعها وفي معناها العقرب والغراب الأبقع
قال الطيبي أي الذي فيه سواد وبياض لما خالط بياضه لونا آخر كما قال ابن حجر فتدبر والفارة والكلب العقور والحديا تصغير
حدا واحده حداة تصغيرها حديا متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل و
الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وقال أي في مسلم الغراب الأبقع

الفصل الثاني

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أي بأنفسكم مباشرة أو يصاد لكم روي
بالرفع وبالنصب قال الطيبي الظاهر الجزم وغاية التوجيه أنه عطف على المعنى أي ما لا تصيدونه ولا يصاد لكم انتهى وقال بعضهم بالنصب
بإضمار أن وبمعنى إلا أي لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم وإعانته حلال لكم إلا أن يصاد لأجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي
على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم وأبو حنيفة يحمله على أن يصاد لأجلكم بهدي إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه
أن يصاد لأمركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته انتهى وتحقيق النصب ما في المفاتيح أن أو بمعنى إلا أن
وما لم تصيدوه في معنى الاستثناء كأنه قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلا أن تصيدوه إلا أن يصاد لكم انتهى
الثاني من مفهوم الاستثناء الأول قاله ابن حجر والأظهر أنه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى إنه من يتقي ويصبر بإثبات الياء
ودفع ويصبر وفي قول الشاعر ألم يأتيك والأنباء تنمي انتهى وهو خطأ فاحش من وجهين أحدهما أن اللغة
المشهورة إنما هي في حرف العلة مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما أن قوله ودفع ويصبر قراءة شاذة وحينئذ
يكون من موصولة لا جازمة والكلام في المجزوم وذكره مخل في المرام أما القراءة المتواترة برواية بعض السبعة بإثبات
الياء وجزم يصبر فأمثاله لا يحمل على هذه اللغة وعلى تقدير كذا الياء من إشباع الكسرة كما في لغة ضربتيه خطابا بالمؤنث والله أعلم
رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال العلماء ولو ذبح محرم صيدا أو حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقا إلا جماعة
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر
من حيث ميتته ولما قيل إن الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فلا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته انتهى ويصح
النوع كما لا يخفى على الناس وفي الهداية أن الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه أكثر العلماء ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي
عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا
وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا لكن الظاهر عن عمر إلزام الجزاء ففي
الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر
إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته ومع عمر أصحاب المذاهب والله أعلم انتهى وقول
لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه
رواه أبو داود والترمذي وسنده ضعيف بالاتفاق وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي

ين الجراد من صيد البحر

تخفيف اليا وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر وغيرها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عبد الرحمن
ابن ابي عمار بفتح العين وتشديد الميم قال سالت جابر بن عبد الله اي الانصاري عن الضبع اصيد هي قال نعم فقلت ايوكل
بالتذكير والتانيث وهو الاظهر فقال نعم فقلت سمعته اي اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بهذا
الشافعي وباقي دليل ابي حنيفة رواه الترمذي والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد تذكيره باعتبار خبره والمراد به الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه
وفي رواية هي صيد ويجعل اي قال له وفي نسخة على بنا المجهول فيه اي في حرم حكمه كبش اذا اصابه المحرم اي بالاصطياد
او الاشتراك في رواية اذا اصاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا اذ لا تنافي بين كونه حراما اكله وبين كونه صيدا ولزوم الكبش
في قتله وانما يصلح دليلا للخصم حيث انه يخص تحريم الصيد بما يوكل لحمه رواه ابو داود قال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش
والباقون رووه ولم يذكروها فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا
اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل وهذا دليل الاكل عند الخصم وسياتي في موضعه وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة
بضم الخا المعجمة وفتح الزاي ابن جزي بفتح الجيم وكسر الزاي وبالمشددة وقيل بسكون الزاي بعدها همزة وقيل بكسر الجيم وسكون
الزاي وقيل بالتصغير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال او ياكل الضبع احد فيه دلالة
على حرمة اكل الضبع كما قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد وسالته عن اكل الذئب بالهمز ويبدل فقال او ياكل اي اجملت
حكمه ويأكل الذئب احد فيه خير اي ايمان او تقوى او عرفان صفة احد وقيل معناه اني لا يستخيره وهو من الصواري
فهمزة الاستفهام محذوفة وهو تكلف بل تعسف رواه الترمذي وقال اسناده ليس بالقوي وفيه ان الحسن ايضا
يستدل به على ان اجتهاد المستدل اليه سابقا يدل على انه صحيح في نفس الامر وان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد
واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه ومن ياكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض
الادلة في التحريم والاباحة والاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة واما قوله عليه السلام
الضبع لست اكله ولا احرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره اكله اذ المكروه عنده ما اثم
باكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعدنا ان اكله مكروه كراهة تحريم لا انه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ونحن
اي كلنا حرم بضمتين اي محرمون فاهدي له اي طلحة طير اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد فمنا من اكل اعتمادا على الصداقة
وكون اللحم من لحم الصيد ومنا من تورع ظنا منه انه لا يجوز للمحرم اكله فلما استيقظ طلحة وافق من اكله اي بالقول
او الفعل او المراد بطير اما جنس وكان متعددا واما طير كبير كنحو حباري قال اي طلحة فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة ما كلناه اي نظيره رواه مسلم

باب الاحصار اي المنع والحبس لغة والمنع عن
الوقوف والطواف شرعا ان قدر على احدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام تحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك
النفقة وموت محرم المراة او زوجها في الطريق انتهى وعند الشافعي حصر الاحصار بالعدو والكافر والجواب
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع بمرض وعدو او حبس
وبالحصر التضييق ذكره السبكي معترضا على النووي حيث نقله عن اهل اللغة من الاحصار في العدو واشهر والحصر في
المرض اكثر ما يلحق ويجري خذ ما صفا ودع ما كدر وفوت الحج بان يكون محرما ولم يدرك مكانا بالوقوف وهو عرفة في زمانه
وهو من بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة ومما فرع غريب وامر عجيب وهو انه لو ادرك العشا وليلة النحر
وخاف لو ذهب الى عرفات يفوته العشا ولو اشتغل بالعشا يفوته الوقوف فقيل يشتغل بالعشا وان فاته الوقوف وقيل
يدع الصلاة ويذهب الى عرفة وقال صاحب النخبة يصلي الفرض في الطريق ماشيا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك
احتياطا

الفصل الاول عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منع عن عمرة التي احرم
بها في عام الحديبية فحلق راسه اي بعد التحلل وجامع نساءه اي بعد تحلله الكامل كما يشير اليه قوله ونحر هديه اذ الواو لمطلق الجمع

مرحه

وفي الصحيح انه عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا
ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح حتى لو ظن المحصر ان الهدي قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات
الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل على ظن انه ذبح في الحرم قال الطيبي يقال احصره المرض او
السلطان اذا منعه فاذا احصر المحرم بعدو فله التحلل وعليه الهدي ويجوز ذبح هدي المحرم حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في
الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة لا يراق هدي المحصر ايضا الا في الحرم حتى اعتمر غاية للمجموع اي تحلل حتى اعتمر اي قضاء عاما قابلا اي آتيا يعني
السنة السابعة من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء العمرة حل منها وقضاؤها كان واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا للشافعي حيث يسمى
عمرة القضاء واغرب ابن حجر في قوله ويؤيد عدم وجوب القضاء ان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة وقيل اكثر ولم يعتمر معه هذه
العمرة الا نفر يسير منهم ولو وجب القضاء لقضى الكل او الاكثر انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لم يقل احد بوجوب القضاء فورا ولا بكونه
معه عليه السلام ولا بكون الاكثر يقوم مقام الكل فيجوز وقوعه سواء تقدم او تأخر فتأمل وتدبر رواه البخاري وعن عبد الله
ابن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معتمرين فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن طوافه فنحر النبي صلى الله عليه وسلم
هداياه وحلق اي ثم حلق كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة وقصر اصحابه اي بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم
الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان
لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى ومال الطحاوي الى هذا القول واذا لم يجب عليه الحلق
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولفعله عليه السلام واصحابه الكرام رواه البخاري وعن المسور بكسر الميم وفتح الواو
ابن مخرمة بخا معجمة ساكنة بين فتحتين قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك اي بالنحر قبل الحلق
رواه البخاري وعن ابن عمر انه قال اليس استفهام انكار حسبكم اي كافيكم سنة رسول الله اي قوله صلى الله عليه وسلم ان حبس
احدكم اي منع اي مانع عن الحج اي ركنه الاعظم وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي وطاف بالبيت وبالصفا والمروة وسعى
بينهما ثم حل اي بالحلق ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما قابلا اي قضاء لما فاته ويقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله مع الشافعية لنا في ان من شرع فيهما تطوعا لزم اتمامهما وقضاؤهما ان افسدهما وعندنا يلزم النفل بالشروع مطلقا
كما هو مقرر في محله قال الطيبي اذا احصر المحرم بمرض او بغير العدو ويقيم على احرامه فاذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول
ابن عباس لا حصر الا حصر العدو واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد وقال اصحاب ابي حنيفة له ان يتحلل كما في الاحصار بالعدو ولقوله صلى الله
عليه وسلم الاتي من كسر او عرج الى اخره فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا اعلم ان الفايت اذا كان مفردا فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه
ولا دم بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم لقول مالك والشافعي واشار في شرح الكنز الى استحباب الدم للفايت عندنا وان كان
قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران وان كان متمتعا
بطل تمتعه وسقط عنه دمه وان ساقه معه يفعل به ما شاء وعلى الكل الحج في عام القضاء الا الحج رواه البخاري وعن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت
الزبير اي ابن عبد المطلب بن هاشم وزوجة المقداد وزعم انها اسلمية غلط فاحش فقال لها اي وهي في المدينة لعلك اردت الحج اي
معنا فانا نحب ان تتوجهي للحج معنا قالت والله ما اجدني اي نفسي الا وجعة بكسر الجيم تعني اجد في نفسي ضعفا من المرض لا ادري اقدر
على تمام الحج ام لا فقال لها حجي اي احرمي بالحج واشترطي وقولي عطف تفسيري اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحا اي محل خروجي من الحج وموضع
حلالي من الاحرام يعني زمانه او مكانه حيث حبستني اي منعتني يا الله يعني مكان منعي فيه من الحج بالمرض قال بعض علمائنا وهذا
تفسير الاشتراط يعني اشترطي ان اخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان
يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يامرها بالاشتراط لعدم الافادة واليه ذهب ومن يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي حنيفة
يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الاتي وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة
الاشتراط تعجيل التحلل لانها لو لم تشترط لتاخر تحللها الى حين بلوغ الهدي محله وهذا على اصل ابي حنيفة فانه يرى ان المحصر ليس له
ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط انتهى وهذا قول شاذ فان عندنا الاشتراط وكذلك عدمه ولا يفيد شيئا هذا هو المسطور في

ان الغايت اذا كان معزدا

كتب المذهب وقال الطيبي دل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز له التحلل وجعل هذا الحكم
مخصوصا بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس يضرهم ذلك انتهى وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه
الفصل الثاني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه ان يبدلوا بالتشديد والتخفيف
اي يعوضوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية بالتخفيف والتشديد في عمرة القضاء يعني امرهم بان ينحروا بدله ما نحروا
في السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه في الحرم كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي يستدل بهذا الحديث من
يوجب القضاء على المحصر اذا حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانه امرهم بالابدال اي لانهم نحروا
هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى وبه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ومن معه ذبحوا دم احصارهم في ارض الحرم وهو
مذهب ابي حنيفة رواه هنا بياض في الاصل وفي نسخة الحق به ابو داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن
اسحق الفصل الثالث كذا في بعض النسخ وهو غلط اذ في الحديث الاتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر او عرج او مرض والفصل
الثالث انما يكون من زيادة صاحب المشكوة وعن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كسر على بناء المجهول او عرج بكسر ويفتح في القاموس عرج اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة فعرج كفرح
او شلته في غير الخلقة وزاد في المصابيح او مرض اعني من حدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو فقد حل اي يجوز
له ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه وعليه من قابل اي يقضي ذلك الحج من السنة الاتية قال الطيبي حل على جواز
التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك انما يجوز على اشتراط كما في حديث ضباعة رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة والدارمي وزاد ابو داود في رواية اخرى او مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال غيره صحيح وفي
المصابيح ضعيف اقول يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف سنده ضعفه عند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض
ترجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكرته لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الجماعة وفي شرح
الاثار عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا
نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك وعن عبد الرحمن بن يعمر غير منصرف وهو بفتح الياء التحتية وسكون العين وفتح
الميم ويضم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل بضم الدال وفتح الهمزة مكان الياء وقد تكتب بصورة الواو قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة اي ملاك الحج ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته من ادرك عرفة
اي الوقوف بها ليلة جمع اي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت
بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فقد ادرك الحج اي لم يفته وامن من
الفساد اذا لم يجامع قبل الوقوف واما اذا فاته الوقوف حتى ادركه الفجر يجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويحرم عليه استدامة احرامه
الى قابل كما نقل الاجماع في ذلك الا رواية عن مالك فان استدام احرامه الى قابل لم يجزئه للحج ايام منى ثلاثة اراد بها ايام التشريق
فمن تعجل اي النفر في يومين اي اليومين الاخيرين من ايام التشريق فلا اثم عليه وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل جاء لازما ومتعديا وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تاخر اي الى رمي يوم الثالث فلا اثم عليه وهو
افضل لكون العمل فيه اكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين احديهما ترى التعجيل اثما والاخرى
ترى التاخر اثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه السلام على بيان الافضل منهما رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

باب حرم مكة

اي حرمة حرمها حرسها الله تعالى اي حماها وحماها من الافات الحسية والعاهات المعنوية الفصل الاول عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة نصب على الظرفية لا هجرة من مكة الى المدينة مفروضة بعد الفتح
كما كانت قبله بل قيل انها كانت ركنا من اركان الايمان ولكن جهاد ونية اي بقي فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الاخلاص في
العمل الشامل للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل اي قصد وعزم على اعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي كانت الهجرة
من مكة الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين لكن

ينال

ينال الاجر بالجهاد واحسان النية واما الهجرة التي تكون لصلاح دين المسلم فانها باقية مدى الدهر وفي الحديث معنى اعلام بنبوته وهو اخبار ان
مكة يدوم دار الاسلام فلا يتصور منها هجرة في سائر الايام واذا استنفرتم بصيغة المجهول اي اذا طلبتم النفر وهو الخروج
الى الجهاد ووقع في اصل ابن حجر فاذا استنفرتم بالفاء مخالفا للاصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدرا واذا وجب الجهاد مع النية الصالحة
فاذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اي اخرجوا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون وقال يوم فتح مكة اعاده تاكيدا واشارة الى وقوع هذا القول وقتا اخر من ذلك اليوم والله اعلم ان هذا البلد
اي مكة يعني حرمها والمراد بالبلد ارض الحرم جميعها حرمه الله اي على الناس هتكه واوجب تعظيمه يوم خلق السموات والارض
اي تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح ان ابرهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابرهيم اظهر حرمتها وجدد
بقعتها ورفع كعبتها بعد ما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء ادم وبين حدود الحرم فهو اي البلد حرام اي محرم محترم بحرمة
الله اي بتحريمه تعالى الى يوم القيامة اي الى عدم نسخه وانه اي الشان لن يحل اي لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل اي
القتال لي الا ساعة من نهار دل على ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا اي احل لي ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع
الشجر فهو اي البلد حرام على كل احد بعد تلك الساعة بحرمة الله اي المؤبدة الى يوم القيمة اي النفخة الاولى لا يعضد اي لا
يقطع شوكه اي وان حصل التاذي به واما قول بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا
جمع متاخرهم على حرمته فقطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه واما قول الخطابي اكثر اهل العلم على
اباحة قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو ما رق دون الصلب الذي لا يرعاه فانه
يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد باهل العلم علماء المالكية ولا ينفر بتشديد الفاء المفتوحة صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش
والايهاج ولا يلتقط بصيغة المجهول لقطته بضم اللام وفتح القاف اي لا يؤخذ ساقطته الا من عرفها بالتشديد والاستثناء منقطع
وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر اذ التقدير ولا يلتقطها احد الا من عرفها اي ردها على صاحبها ولم ياخذها لنفسه وانتفاعا وقيل
اي ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمه كحكم غيرها والمقصود من ذكرها ان لا
يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وعليه ابو حنيفة ومن تبعه ولا يختلى بصيغة المجهول خلاها بفتح الخاء مقصورا اي لا يقطع
نباتها وحشيشها قال بعض ائمتنا الخلا مقصورا الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في
حرمة القطع وعليه الاكثرون انتهى وهو خلاف المشهور من المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم الذي لزمه
قيمته ويهدي بها او يطعم ولا يجزيه الصوم او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا اي للقاطع او منبتا او جافا او يابسا فقال العباس
يا رسول الله الا الاذخر بالنصب في اكثر النسخ وفي بعضها بالرفع وهو تلقين والتماس اي قل الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة
بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق فانه اي الاذخر نافع ومحتاج اليه لقينهم القين الحداد وكذا الصياغ فانهم يحرقونه
بدل الحطب والفحم ولبيوتهم اي لسقفها وكذا السقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية
ابي هريرة لا يعضد شجرها بصيغة المفعول ولا يلتقط بصيغة الفاعل اي لا ياخذ ساقطتها الا منشد اي معرف قال الشمني روى اصحاب الكتب
الستة من حديث ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر والخلا بالقصر الحشيش الرطب واختلاؤه
قطعه والا رعي الحشيش وجوزه ابو يوسف دفعا للحرج عن الزائرين والمقيمين انتهى كلامه وهو تعليل في معرض النص فلا يتم مرامه واما
قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لان البهايم كانت تساق فيه غير مربوطة الافواه في زمنه عليه السلام وزمن اصحابه الكرام فمدفوع
بان البهايم لا تكليف عليها بخلاف الراعي ويؤيده ما جاء في رواية استثناء الدواب والله اعلم بالصواب ويحرم على الاصح عند الشافعية واكثرهم على
الكراهة اذا نقل تراب الحرم وحجره الى غيره ولو الى حرم المدينة كما يمتنع نقل تراب حرم المدينة وحجره الى غيره ولو الى حرم مكة
ويكره نقل تراب الحل اليه قالوا والفرق ان اهانة الشريف اقبح من رفعة الوضيع واما نقل ماء زمزم المتبرك به فمندوب اتفاقا لانه عليه
السلام استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية فبعث اليه بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية انه عليه السلام حمله في الاداوي

فقال الا الاذخر متفق عليه

نقل ماء زمزم مستحب

والقرب وكان يصب على المريض ويستشفيهم به وصح عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنقله وتخبر انه كان عليه السلام كان ينقله **وعن**
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اي بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحمل
الجمهور دخوله عليه السلام عام عمرة القضا بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عليه السلام عام الفتح متهيا للقتال كذا ذكره عياض و
تبعه الطيبي وابن حجر وفيه بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا حيث يكون سبب الرعب مسلم او اذى احد منهم كما هو مشاهد اليوم ويويد انه
كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح **رواه مسلم وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدرع قال الطيبي دل على جواز
الدخول بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا اصح قولي الشافعي قال التمني ولنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تجاوزوا الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
بغير احرام وايضا الاحرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي و
انما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال **فلما نزعه**
اي المغفر من راسه **جاء رجل** قال الطيبي هو فضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي **وقال ابن خطل** مختفي **متعلق باستار الكعبة فقال اقتله**
قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جاريتان تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واحكاما
الاسلام فامر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجا اليه اقول الظاهر انما قتله
لارتداده او ازداد او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله قصاصا يحمل على انه جاز ذلك له في تلك الساعة وهما يدل على انه قتله لم
يكن للقصاص مع وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة وبه بطل قول ابن حجر وتاويل ابي حنيفة له بان هذا كان في الساعة
التي احلت به وحينئذ ملكه لغيرها جلا فما بعدها مردود بوضع المغفر لانه لا يلزم من وضعه نقض امره ونهيه في حكم من يوجد على
انه عليه السلام قبل ان يدخل مكة اذن في قتل جماعة من الرجال والنساء وان كانوا متعلقين باستار الكعبة منهم هذا وهو اشدهم
متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة بكسر العين **سوداء** قيل انه لبس المغفر معها
بغير احرام تقدم عليه الكلام ولعل دخوله عليه السلام بغير احرام عرف من عدم طوافه وسعيه والا فالاحرام هو النية عند الشافعي والتلبية معها
عندنا وهو لا ينافي اللبس سيما اذا كان المغفر دون **رواه مسلم** وظاهره مع ما قبله انه كان جامعا بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي
عن عياض واقره منه وتبعهما الطيبي الجمع بانه دخل اولا وعلى راسه المغفر ثم بعد ازالته عن راسه وضع العمامة عليه واستدل لكل بقوله
خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة انتهى وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى اولا مانع انه حال الدخول كان بهما ثم
قلع المغفر وابقى العمامة هذا وفي الجملة جاز لبس السواد في العمامة وغيرها وان الافضل البياض نظرا الى اكثر احواله عليه السلام فعلا وامرا وغر
ابن حجر هنا فيه في قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه وليلبس الابيض الان اكثر مخصوصه كما كان يفعله العباسيون وما احسن عبارة
الطيبي فيه جواز لبس السواد في الخطبة وان كان البياض افضل **وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو** اي يقصد
جيش اي عسكر عظيم في اخر الزمان **الكعبة** اي لتخريبها فاذا كانوا **ببيداء من الارض** اي ببقعة فيحاء مدارة وسعة منها ولا دلالة فيها
يخسف بهم اي بجميعهم الارض قلت يا رسول الله وكيف اي وكيف المحل المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر **يخسف** على بنا المفعول **باولهم واخرهم** اي
وهو من حسن السوال يخسف باولهم واخرهم **وفيهم اسواقهم** الجملة حالية قال الطيبي ان كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم
وان كان جمع سوقة وهي الرعاية فلا حاجة الى التقدير **ومن ليس منهم** اي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف على اسواقهم قال الطيبي
اي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والاساري **قال يخسف باولهم واخرهم** فيدخل فيهم هولاء وان لم يكن قصدهم لانهم كثروا
في سوادهم واعانوا على فسادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة **ثم يبعثون** اي كلهم **على نياتهم** اي
يبعث من كان نيته الاسلام من اهل الجنة ومن كان نيته الكفر من اهل النار **متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يخرب الكعبة بتشديد الرا وتخففها **ذو السويقتين** واناصغر ساقاه لان ساقيه دقيقتان قصيرتان **من الحبشة** اي من كفارهم **متفق عليه**
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اي ملتبس به وانظر اليه يريد به من يخرب الكعبة وكانه عليه السلام ذكره بعد ما ذكر
انه يخرب الكعبة احد واما ما قاله المظهر من ان الضمير المجرور راجع الى المذكور في حديث ابي هريرة فغير ظاهر اذ لم يعرف اتصال الحديثين لا سيما

مع اختلاف

مع اختلاف الروايتين ثم قال والاولى ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده وفيه انه لا يصلح ان يكون تفسيرا له اللهم الا ان يقال التقدير كاني برجل
اسود افحج الى اخره **اسود** وهو غير مذكور في المصابيح ثم هو اما بدل من الضمير المجرور في به او حال عنه وكذا قوله **افحج** بتقديم الحاء على الجيم وهو
الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه وصناه بتفحج والفحج محركة وفتح ما بين الرجلين وهو افحج من الفحج **يقلعها** اي
بنا الكعبة **حجرا حجرا** حال ان نظيره بوبته بابا بابا ذكره ابن حجر والاظهر انه بدل لان عن ضمير الكعبة والمراد بها بناؤها وايضا الحجر جامد والباب مشتق
فلا يقاس احدهما على الاخر فتدبر ثم قيل ويرمونها في البحر وقد اتفق المهندسون ان بعادها المدة المديدة من خوارق العادة المسند بيده
رواه البخاري الفصل الثاني عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم وهو اشترا
القوت في حالة الغلا ليباع اذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد **الحاد فيه** اي ميل عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم **رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله لمكة** اي خطابا لها حين وداعها مما
يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة **ما اطيبك من بلد** صيغة تعجب **واحبك الي** عطف عليه والاولى بالنسبة الى حد ذاتها او
للاطلاق والثانية للتخصيص **ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك** اي بامر من الله **ما خرجت**
وفيه دلالة على انه لا ينبغي للمومن انه يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة او حكما وهو الضرورة الدينية او الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها
سعادة والخروج منها شقاوة **رواه الترمذي وابن ماجة** وغيرهما وسند صحيح واما خبر الطبراني المدينة خير من مكة فضعيف بل منكر واه
كما قاله الذهبي وعلى تقدير صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوايد في حضرته وملازمة خدمته لان شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه
السلام ونزوله مع بركاته وناهيك في الفرق بين البقعتين ان السفر الى مكة واجب بالاجماع والى المدينة سنة بلا نزاع وايضا ليس المدينة
ليس افضل من مكة انما فالا ذلا تضاعف فيه اصلا بل المضاعفة في المسجدين ففي الحديث الصحيح الذي قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بماية الف
صلاة وصح عن ابن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثله بالراي صلاة واحدة بالمسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة بمسجد النبي
عليه السلام قال ابن الهمام اختلف العلما في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في
المحذور وهذا قول ابي يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل عن
ذلك ما كان الناس الا على الحج والرجوع وهو اي القول اعجب وهذا اي الثاني احوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان
التبرم والملل من تواتر ما خالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل لما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه
وايضا الانسان محل الخطا كما قال عليه السلام كل ابن ادم خطا والمضاعف تضاعف اي بكمية على ما روي عن ابن مسعود ان صح فلا شك
انها في حرم الله افحش واغلظ اي تضاعف كيفية فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ولكن كون هذا هو محمل المروي من التضاعف
كيلا يعارض قوله تعالى من جا بالسيئة فلا يجزي الا مثلها اعني ان السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو اكثر من مقدار عقابها في
غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيات منها في غيره والله اعلم وكل من هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذا كان سجية البشر فالسبيل
التنزه عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها البراة من هذه الامور الا وهو في ذلك مغرور الا ترى الى ابن عباس رضي الله عنهما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المجيب اليه المدعو له كيف اتخذ الطايف دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركبة وهو موضع بقرب
الطايف احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود ما من بلدة يواخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا هذه الاية ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال سعيد بن المسيب الذي جاء من اهل المدينة يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع ان ساكن مكة
لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه خطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها نعم
افراد من الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفايز وما بفضيلة من يضاعف الحسنات والصلاة من غير ما
يحبطها من السيات وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من ماية في مسجدي وفي رواية لاحمد عن ابن عمر سمعته يعني النبي عليه السلام يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين
كان كعدل رقبة وقال سمعته ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وروى ابن ماجة
عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له ماية الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل

يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ولكن الفايز بعد امع السلامة من احباطها اقل القليل فلا يبني الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى الدعوة الملكة والقدرة على ما يشترط فيما يتوجه اليه ويطلبه وانها الاكذب ما يكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت والله اعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيات وتعاظمها والله فقد فيها مخافة السامة وقلة الادب الى الخلال بواجب التوقير والاجلال قايم وهو ايضا مانع الا للافراد ذوي الملكات فان مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه السلام من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فاني اشفع لمن يموت بها انتهى ولولا ذكر الاولون ما انتهى اليه الاخرون كما عليه اهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين من شيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات ونشو البدع والسيات واكل الحرام والشبهات وفي الحقيقة ليسوا بمجاورين بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة او منصب او جراية او جامكية او صرة او تحرع عالهم ياكلونها من غير استحقاق لحالهم ومن غير قيام بوظايف خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الاوقاف في مداخلاتهم لكن هذه البلية حيث عمت البلاد وطمت في البلاد طالت حتى على الزهاد والعباد قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال تعالى يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يواخذنا بالفضل والاحسان

الفصل الثاني عن ابي شريح العدوي بضم العين والدال رضي الله عنهما **انه قال لعمرو بن سعيد** اي ابن العاص الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نايبا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم ارسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة واعمالها ما العراق وغيرها الا الشام فان عبد الملك تغلب عليها **وهو** اي عمرو **يبعث البعوث** اي يرسل الجيوش **الى مكة** والبعث جماعة من الجند يرسلها الامير الى قتال فرقة وفتح بلاد **ايذن لي** بفتح الذال وبدل همزته الثانية باليا عند الابتدا وهو امر من الاذن بمعنى الاجازة **ايها الامير احدثك** بالجزم وقيل بالرفع **قولا** اي حديثا **قام به** اي بذلك القول **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي خطيبا والمعنى حدث به **الغد** اي اليوم الثاني **من يوم الفتح سمعته اذناي** بضم الذال وسكونها **ووعاه قلبي** اي حفظه **وابصرته عيناي** فيه تاكيدات لا تخفى **حين تكلم به حمد الله** جملة استيناف مبينة اي شكر الله شكرا جزيلا **واثنى عليه** اي ثنا جميلا **ثم قال ان مكة حرمها الله** اي جعلها محرمة معظمة واهلها تبع لها في الحرمة **ولم يحرمها الناس** اي من عندهم فلا ينافي انه حرمها ابرهيم بامر الله تعالى **فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر** اكتفى بطرفي المومن به عن بقيته **ان يسفك** اي يسكب **بها دما** اي بالجرح والقتل وهذا اذا كان دما مهدورا دفق قواعدنا والا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه **ولا يعضد** بكسر الضاد المعجمة وضمها اي ولا يقطع **بها شجرة** وفي معناها النبات والحشيش **فان** شرطية **احد** فاعل فعل محذوف وجوبا يفسره **ترخص** نحو قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك واذا السما انشقت **لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا في بعض النسخ **فيها فقولوا ان الله قد اذن** اي اجاز **لرسوله ولم ياذن لكم** وبه تم جواب ان ترخص ثم اعلم ان الكلام خلافا لما توهمه ابن حجر فتدبر **وقد** او عطف على الشرط فقال له **وانما اذن لي ساعة من نهار** ولا السمات في الكلام خلافا لما توهمه ابن حجر فتدبر **ثم** **عادت** اي رجعت **حرمتها** بسكون اللام وكسرها وتشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها اي يوصل **اليوم** اي يوم الخطبة المذكوره **كحرمتها بالامس** اي ما عدا تلك الساعة ويمكن ان يراد بالامس الزمن الماضي **وليبلغ** بسكون اللام وكسرها وبتشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها اي يوصل **الشاهد** اي الحاضر **الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو** ما استفهامية **قال** اي ابو شريح **قال** اي عمرو **انا اعلم بذلك** اي الحديث او الحكم **منك يا ابا شريح** يحتمل ان يكون الندا تتمة لما قبله او تمهيدا لما بعده **ان الحرم** اي مكة كما في حديث اخر **لا يعيذ** اي لا يجير **عاصيا** اي بنحو الخروج على الخليفة زعما منه ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل **ولا فارا** اي هاربا **بدم** اي بقتل بالكلية لمجرد الالتجاء الى الحرم على وجه الالتجا فانه يطلب في الجملة بان يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع له شي من ماكول ومشروب ليخرج من الحرم مضطرا فيقتص منه فبطل قول ابن حجر فيه دليل لمذهبنا ان من يستوفى عمن في الحرم ما لزمه من قود او حد على ان مقتضى مذهبه

اعتبار قول الصحابي العدل اجماعا فكيف بالظالم اتفاقا **ولا فارا** اي شاردا **بخربة** بفتح الخا واسكان الرا وقد يقال بضم الخا اي بجناية واصلها سرقة الابل **متفق عليه وفي البخاري الخربة الجناية** وفي نسخة الجنابة ضد الامانة وفي شرح مسلم عند الخربة البلية **وعن عياش بن ابي ربيعة المخزومي** اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وهاجر الى الحبشة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال** بالتانيث والتذكير **هذه الامة** اي امة الاجابة **بخير** التنوين للتعظيم **ما عظموا** اي مدة تعظيمهم **هذه الحرمة** اي حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب باجمعها **حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك** اي التعظيم او ما ذكر من الحرمة **هلكوا** اي بالاهانة جزاء وفاقا **رواه ابن ماجة باب حرم المدينة** اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كالمكة خلافا للايمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم الا ببراهين ساطعة وما رويتم يحتمل وسوالا يصلح حجة **حرسها الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال** اي علي تبيانا لما في الصحيفة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام** اي محترم ممنوع مما يقتضي اهانة الموضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم **ما بين عير** بفتح العين وسكون اليا **وثور** بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان على طرفي المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين عير واحد بسكون ثور غلط من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة ايضا فالمعنى ان حرمة المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما وبمكة جبل يقال له عير عدوي وجبل يقال له ثور اطحل وقيل يحتمل ان الله اراد بهما الحرتين للحديث الصحيح انه قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني فشبه احدى الحرتين بعير لنتو وسطه ونشوزه والاخرى بثور لامتناعه تشبيها بثور الوحشي او اراد بهما مادي المدينة فشبههما بعير وثور وفي الحديث حرام ما بين لابتيها وهما شعبتان تكتنفانها فشبههما بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح **فمن احدث** اي اظهر **فيها** اي في المدينة **حدثا** اي منكرا او بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة **او اوى** بالمد والقصر **محدثا** بكسر الدال على الرواية الصحيحة اي ابتدع او قيل اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ان يقتص منه ويروى بفتح الدال اي امرا مبتدعا وايواوه الرضا به والصبر عليه **فعليه** اي فعلى كل منهما **لعنة الله** اي طرده وابعاده **والملايكة** اي دعاوهم عليه بالبعد عن رحمته **والناس اجمعين** اي ممن عرف المحدث والموذي اي ممن داخله ان ايضا لانهم ممن يقول الا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشي في غير موضعه **لا يقبل منه** اي قبولا كاملا **صرف** اي فرض او نافلة او توبة او شفاعة **ولا عدل** اي نافلة او فريضة او فدية لانها تعادل المفدي وقيل شفاعة وقيل توبة **ذمة المسلمين** اي عهدهم وامانهم **واحدة** اي انها كالشي الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة اخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان كانهم كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله **يسعى بها** اي يتولاها ويلي امرها **ادناهم** اي ادنى المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع قال الطيبي فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المومن عبدا واما امان الامام الاعظم فلم يعتبر امان العبد كما هو مقرر في محله الا هم **فمن اخفر مسلما** بالخا المعجمة اي نقض عهده وامانه للكافر بان قتل ذلك الكافر او اخذ ماله وحقيقته ازالة خفرته اي عهده وامانه **فعليه لعنة الله والملايكة** اي الكرام الكاتبين الدنيا والعقبى **والناس اجمعين** وكذا على من اقتدى به ورضي بقوله فيكون اللعنة عليهم في الدنيا والعقبى **لا يقبل منه** اي من المخفر **صرف ولا عدل** كما تقدم **ومن والى قوما** بان يقول معتق لغير معتقه انت مولاي **بغير اذن مواليه** ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه بل بنى الامر فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه لم ياذنوا له قال الطيبي قيل اراد به ولا الموالاة لا ولا العتق لمن انتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه تنبيه على المانع وهو ابطال حقهم وامانتهم وايراد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد حتى يجوز الانتساب بالاذن **فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه** وهو بنيه انا علينا ما كتبنا غير القران وما في هذه الصحيفة وفي مسند احمد عن ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيوتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال الاشتر ان هذا الذي يقول قد تفشغ في الناس افهو شي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس الا شي سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج

ومن والى قوما بغير اذن مواليه

الصحيفة فاذا فيها من احرث حدثا الحديث قال النووي وهذا تصريح من علي بابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه ان عليا اوصى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بالخلافة واسرار اخر وخص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات لا اصل لها
ويكفي في ابطال قول علي هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى يشفع بالفا والشين والعين المعجمتين اي ظهر وانتشر على
ما في النهاية **وفي رواية لهما من ادعى** اي انتسب **الى غير ابيه** اي المعروف **او تولى غير مواليه** هذا العطف يوبد
من فسر الموالاة بولاء العتاقة **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل** جمع بينهما في الوعيد
فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعا الذي تبرا عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق
به الدعا عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة **وعن سعد** اي ابن وقاص احد العشرة المبشرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اني احرم اي اعظم الوضع **ما بين لابتي المدينة** اي جانبيها من الجبال قيل اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود كانها احرقت بالنار
واراد بها حرتين يكتنفانها **ان يقطع** بدل اشتمال من المفعول **عضاهها** جمع عضة بحذف الها الاصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم
له شوك **او يقتل صيدها** حمله اصحابنا على النهي التنزيهي كما سيجي **وقال المدينة خير لهم** اي لاهلها من المومنين في الدنيا والاخرى وذلك
مطلق ان كان قبل الفتح ومقيد بغير مكة ان كان بعده او المراد بالخير به من جهة بركة المعيشة فلا ينافي بركة الفضيلة الزايدة الثابتة
لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة **لو كانوا يعلمون** اي ما فيها من الخير لما فارقوها وما اختاروا غيرها عليها وما تحولوا للتوسعة في الدنيا
لا يدعها استيناف مبين اي لا يتركها **احد رغبة عنها** اعراضا احترازا عمن تركها ضرورة **الا ابدل الله فيها من هو خير منه** والمعنى
انه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقده وذهب الى غيرها شره ونظيره قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم
قيل وهذا الابدال في زمنه عليه السلام والظاهر انه مطلق شامل لجميع الاحوال والايام **ولا يثبت احد** اي بالصبر **على لاوايها**
بسكون الهمزة الاولى ويبدل اي شدة جوعها **وجهدها** بفتح الجيم وضمها اي مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة و
اذية من فيها من اهل البدعة لا اهل السنة قال الجوهري اللاوا الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما في اكثر الروايات
على لاوايها وشدتها فلا بد من الاختلاف في معناهما وان كان يمكن ان يكون العطف تفسيرا وتاكيدا لان التاسيس اولى
والاصل في العطف التغاير **الا كنت له شفيعا او شهيدا** قيل وشك من الراوي وهو بعيد جدا لان كثيرا من الصحابة رووه
كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل يقسم اي شفيعا للعاصي شهيدا للمطيع او شهيدا للمنزمات في زمانه شفيعا لمن مات بعده
وقيل او بمعنى الواو **يوم القيمة** وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة قال القاضي وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين
عامة وعلى شهادته لجميع الامة وقد قال عليه السلام في شهدا احد انا شهيد على هولا فيكون تخصيصهم بذلك مزية ورفعة منزلة
رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغي للمومن ان يكون صابرا بل شاكرا على اقامته في الحرمين الشريفين ولا ينظر الى ما في عدم اعمامه من
النعم الصورية لان الصبر بالنعم الحقيقية الاخروية لحديث اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ولحديث من صبر على حر مكة ساعة تباعد من
نار جهنم مائتي سنة ونعم ما قال • اذا لم يطب في طيبة عند طيب • يطيب به الدنيا فاين يطيب • وقد قال عز وعلا الم يروا
انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف
فاصل الحياة الطيبة في وصول الرزق وحصول الامن الذي به كمال الرفق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر
على لاواء المدينة وشدتها اي من الجوع والحر احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة قيل مخصوص بزمان حياته صلى الله عليه وسلم وقيل
عام رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال كان الناس اي الصحابة اذا راوا اول الثمر وهو الذي يسمى الباكورة والانموذج جاوا به
اي باول الثمر وفي نسخة بها والتانيث الكسبي من المضاف اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبا للبركة فيما جعل الله به من النعمة فاذا
اخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا اي بركة حسية ومعنوية وبارك لنا في مدينتنا اي في ذاتها من جهة سعتها وسعة اهلها وقد
استجاب الله دعاه عليه السلام بان وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيا بها
في زمن عمر اربعون الف فرس والحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والاخروية والحسية وبارك لنا في صاعنا اي فيما يكال
به كمية وكيفية وبارك لنا في مدنا وهو كيل دون الصاع اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك اي ثم على رسولك لان مقام
النبوة يختص بالحق تعالى ولذا فضله ابن عبد السلام على مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسول افضل من رسالته لان تلك تتعلق

بالحق

بالحق وهذه بالخلق واما قول ابن حجر لكنه مردود لان النبي غير الرسول افضل من النبي الرسول لان هذا فيه ما في ذلك وزيادة خطا
من وجهين في تعليله مع ما فيه من تعارض وتناقض بين نقليه اذ الاجماع منعقد على ان الرسول افضل من النبي الذي هو
غير رسول بناء على ان النبي هو الذي اوحي اليه بشرع سواء امر بتبليغه ام لا والرسول هو المامور بالتبليغ فالرسول جامع بين
الوصفين من الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل اكمل مرتبة من الكمال في مقام التحصيل لعلم النبوة من انه اخذ الفيض
من الحق افضل من الرحمة من انه ايصال له الى الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية افضل من النبوة بتاويل ان ولاية النبي وهو
معنى النبوة اشرف من رسالته والتحقيق والله ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هي مقام جمع الجمع حيث لا تحجبه الكثرة عن الوحدة
ولا تحجزه الوحدة عن الكثرة اتم واكمل التي هي مقام الجمع الصرف المتخلص عن مقام التفرقة بل فرقة البني بمنزلة العابد المشتغل بحال
نفسه والرسول في مرتبة العالم المجتهد في امر دينه وامر غيره ويشهد له قوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ويويد حديث
علما امتي كانبيا بني اسرايل وان تكلم في اسناده واما ما ذهب ابن الهمام تبعا للغير في القول بالترادف بين النبي والرسول فيرده قوله تعالى
وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد في مسنده ان الرسل من الانبيا ثلثمايه وبضعة عشر جما غفيرا **واني عبدك ونبيك** ولعله
ترك وحبيبك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم او نسيانا من الراوي او وقع هذا قبل العلم بانه حبيبه **وانه دعاك لمكة** اي بقوله فاجعل
افيدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون **وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله** وبمثل ذلك
المثل **معه** والمعنى بضعف ما دعا ابرهيم **ثم قال** اي ابو هريرة **يدعو** اي النبي عليه السلام قال السيد جمال الدين في المصابيح قال ثم يدعو
والظن انه الصواب **اصغر وليد** اي مولود ولو قنا روي منكرا وقيل مصغرا اي ولو صغيرا **له** قال في المفاتيح يعني اذا فرغ من الدعا يدعو
اصغر طفل من اهل بيته او قيل من امته **فيعطيه** اي الولد **ذلك الثمر** ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفي رواية ثم يعطيها اصغر وليد يحضره
من الولدان بالباكورة وفي ان احديث العهد بالايجاد قيل وفيه تنبيه على ان النفوس الكاملة لا ينبغي لها ان تاخذ شيا من انواع الباكورة الا
بعد ما يعم وجودها ويتم شهودها ويقدر كل احد على اكلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيد فاما ان يوول ما في
المتن وهو الانسب او يحمل المطلق على المقيد وقال عصام الدين في شرح الشمايل قوله يدعو اصغر وليد ليستمد بسروره قلبه على اجابة دعا
وهذا الطف مما قالوا انه ان ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدهما من الايجاد قلت وفيه بحث مع انه لا منع
الجمع قال وفي بعض الروايات بالاطلاق والتقييد انتهى وبعده لا يخفى والتحقيق ان الروايتين محمولتان على الحالتين والمعنى انه اذا كان
عنده او قريبا منه وليد له اعطاه او وليد اخر من غير اهله اعطاه اذ لا شك انهما لو اجتمعا لشاركه بينهما نعم اذا لم يكن احد حاضرا عنده فلا شبهة
انه ينادي احدا من اولاد اهله لانه احق ببره من غيره **رواه مسلم وعن ابي سعيد** اي الخدري **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم**
مكة اي اظهر تحريمها **فجعلها حراما** اي بينها وعينها بعد ان رابها **واني حرمت المدينة حراما** نصب على المصدر اما حرمت على غير لفظه او على حذف
الزوايد او لفعل مقدر اي حرمت فحرمت **ما بين مازميها** مفعول ثان كذا قيل والاظهر العكس والمازم بالفتح وسكون الهمزة ويبدل وبكسر
الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها **ان لا يهراق** بفتح الهاء ويسكن اي
بان لا يراق **فيها دم** لان اراقة دم المسلم فيها اقبح من غيرها قيل انها معنى حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم اهل الكتاب اي لكي يعلم او على المفعو
له اي لئلا يهراق او يكون تفسير المحرم اي هو ان لا يسفك بها دم والمراد من نهي اراقة الدم النهي عن القتال المفضي الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام
ممنوع عنه على الاطلاق والمراد منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به عند العلما الا في حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة
اشد تحريما **ولا يحمل فيها سلاح لقتال** هذا يويد القول الثاني لان التاسيس اولى من التاكيد **ولا تخبط** ما للتانيث والتذكير اي لا تقطع **فيها شجرة**
وقيل لا تضرب ليسقط اوراقها وهو الاظهر لقوله **الا لعلف** بتحريك اللام واسكانها في النهاية باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش
والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف **رواه مسلم** قال التوربشتي صاحب شرح مسلم اول شراح المصابيح قوله صلى الله عليه
حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم الا تخبط
منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان راي تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد
الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
احرم من الحرمة لا من التحريم بمعنى اعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وبه نقول فنعظمها ونوفرها اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقو

قال ان ابرهيم احرم مكة فجعل احراما

بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجراة على تحريم ما احل الله تعالى فان قيل شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا
يخلو عن امرين اما ان يكون المراد بالتشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم
ابرهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزا في المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزا فلا نسلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا ان ذلك لا يجب في حرم
مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شي ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا لان تشبيه الشي بالشي يصح من وجه
واحد وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير اب
فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين
الاحاديث والحمل على ما قلنا بدفع ودفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا اليه اولى وارجح بلا نزاع
وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك غير واحد من الايمة في غير موضع فمنها ما اجمع عليه الايمة الثلاثة غيرنا فيما في
حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على
عدم تحريم صيد وج وقطع شجره مع ما في الحديث من التاكيد واولوه او حملوه على النسخ فكذا هذا امثاله فالجواب الذي لهم في ذلك
هو جوابنا في هذا ولنذكر بعض الاحاديث التي نتمسك على عدم تحريمها فمنها عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة من ام
سليم يقال ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل
النغير قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الطحاوي
فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة
وقال التوربشتي لو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون بقباء لكن ليس من الحرم قيل له
هب انه كما ذكرته ولكن لم قلت ان قباء ليس من الحرم لانه روى غير واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع فراسخ
وقباء لا تبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه صاده من الحل فقيل له تقدم
احتمال تاويل وتاويل الراوي ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقوله او صاده من الحل لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم
ثبت له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنا فينا ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم ذلك
وكيف يصح قولهم هذا مع انا استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس فلا جرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا
حكم الصيد على سبيله الاسترقاق فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرا الاسلام لا يرتفع منه
حق الشرع ولنا انه لما دخل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز
التعرض له بالنص لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حلالا فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص
لحرمة الحرم ولم يوجد مثله في الرق ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة
وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلمنا بما ذكرناه ان لا ضعف اصلا ومنها ما في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اخذه كان نخيل وقبور للمشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث
وقول المحنة اي مكان المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلما كان حرما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها
ما روى ابن مسعود بن زبالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لمسلمة اما انك لو كنت تصيده بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق وروى ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسن
المزمري قال في التحفة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الايمة اتفقوا على
ان العقيق من المدينة لم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها وغيرها والله اعلم لكون
لحمها تربى من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الصيد التي ليس منها كما ان لتمرتها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه
ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت قلت في الصيد قال اين فاخبرته بالناحية التي كنت فيها

فكانه

فكانه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره
من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جيتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبة مثله والاكل منها
لا يصح الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على جواز ذلك في الحرم المكي فعلم ان المراد من المنع في غير واحد منع استحباب لا تحريم او كان نهي عن
ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم وليتوفر الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع
به كما قال المنازعون في تاويل حديث صيد وج واشجاره وهو ما قال في شرح السنة حماه اي وادي وج رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظرا لعامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيحرم الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلا من العامة وقال الخطابي في معالم
السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال ما حاصله وقد
يحتمل انه كان ذلك للتحريم ثم نسخ فكما اولوا ذلك الحديث لنا ان نؤول هذا ثم ان صح مراد التحريم فقال الطحاوي يحتمل انه يكون سبب
النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها واجبا فكان بقاء الصيد يفعله بقاء زينتها ليستطيبوها ويألفوها لان بقاء ذلك مما يزيد
في زينتها ومن يدعو اليها كما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال
ذلك فكذا هذا فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل وانما اطنبنا الكلام مع انحلاف
المرام رد الجاهل بعلم الامام الاعظم والمجتهد الاعلم الذي صار وعيالا في الفقه جميع الفقها وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين
من العلما حيث قال في حقه لم يبلغه حديث المنع او بلغه فخالفه بالراي والدفع والله سبحانه اعلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ركب الى قصره
اي موضع هناك له بالعقيق اسم موضع قريب من المدينة وقال ابن حجر من الخليفة فكانه من طرفها فوجد عبدا يقطع شجرا اي شجر حرم
المدينة او يخبطه بكسر الباء اي يسقط ورقه شجر بضرب او رمي حجر فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بفتحتين المسلوب
فلما رجع سعد اي الى المدينة جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم شك الراوي ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر الفعل مقدر اي اعوذ بالله معاذا ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتشديد الفاء اي جعلنيه او اعطانيه نفلا اي غنيمة باذنه لكل من راى صايدا او قاطع شجر ان ياخذ سلبه وابى
ان يرد عليهم رواه مسلم وفي رواية فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم
دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسلبه فيتكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة
غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وهذا الحديث منسوخ او مؤول كما تقدم قال الطيبي
المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال
بعض العلما يجب الجزا كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهى وهو مذهبنا الا انه يكره كما تقدم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك على صيغة المجهول
اي حم ابو بكر وبلال قال الطيبي الوعك الحمى وقيل المها وقيل مغث الحمى وهو تمرسها المحموم حتى تصرعه
فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما صدر عن ابي بكر حين قلت له يا ابه كيف تجدك وقد
اخذته الحمى يقول كل امر مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وربما قال بلال اذا اقلع عنه الحمى
يرفع صوته فيقول • الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • بواد وعندي اذخر وجليل •
• وهل اردن يوما مياه مجنة • وهل يبدون لي شامة وطفيل • وهما جبلان
والجليل وسياه مجنة على بعض مكة والحاصل انه كان يذكر مكة وصحة هوايها وعذوبة مايها ولطافة جبالها
وبناتها ونفحة رياح نباتها التي بمنزلة بناتها وابنائها فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا او اشد اي بل
اكثر واعظم ويويده انه في رواية واشد واما تجويز ابن حجر وغيره كون او للشك في هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام
فانه يخل الكلام كحبنا اشد ولا يخفى تكلفه عند الاعلام ثم لا نافي هذا ما سبق انه عليه السلام قال لمكة انك احب البلاد
الي لانك احب ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله لان المراد بها المبالغة ولانه لما
اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب اصحابه ليلا

لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها

يميلوا بادنى الميل عرضا به ان المراد بالمحبة الزايدة الملايمة لملاذ النفس وبني شامتها الا المحبة المترتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة
ويويد ما قررناه فيما حررناه قوله وصححها اي اصلح هواها وماءها صحيحا وبارك لنا في صاعها ومدها وجا في رواية اللهم اجعل
بالمدينه ضعفي ما بمكة من البركة وهو لا ينافي مضاعفة المثوبة لمكة المختصة بها دون اصل المدينه وانقل اي حول حماها اي وباها
وشدتها وكثرتها فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهود متفق عليه وقد استجاب الله دعاه
فان الحمى انتقلت اليها حتى من شرب من مايها حم بل لو مر الطير في هوايها حم وعن عبد الله بن عمر في رويا النبي صلى الله عليه وسلم
في المدينه رايت امراة سودا قال الطيبي اي قال في حديث رويا النبي صلى الله عليه وسلم في شان المدينه رايت فيكون رايت حكاية لابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثايرة الراس اي منتشرة شعر الراس خرجت من المدينه حتى نزلت مهيعة بسكون الها وفتح
التحتية المبسوطة الواسعة فتاولتها اي اولتها والتاويل تفسير الشي بما يول اليه ان وباء المدينة وهو بالمد ويقصر مرض عام او موت
ذريع وقد يطلق على الارض الوخمة التي يكثر فيها الامراض لاسيما للغربا اي حماها وامراضها نقل الى مهيعة يقال ارض مهيعة اي
مبسوطة وبها كانت تسوف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة وهي الجحفة تفسير من بعض الرواة رواه البخاري قال الاصمعي لم يولد
بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها وغدير خم موضع بالجحفة واستشكل كيف قدموا المدينه مع كونها وبية وفي
الحديث الصحيح النهي عن القدوم الى الوبا فاجاب النووي بما قاله القاضي عياض وهو ان هذا القدوم كان قبل النهي او ان المنهي عنه
انما هو في القدوم على الوبا الذريع والطاعون وما كان بالمدينه ليس كذلك وانما كان بها حمى تشتد وتطول مدتها بالنسبة الى
الغربا ولا يغلب الموت بسببها وعن سفيان بن ابي زهير بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن
بالتذكير والتانيث فياتي قوم اي فيذهبون الى اليمن فيعجب بعضا بلادهم وعيشتهم فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واهاليهم
فياتون يبسون بفتح اليا وضم البا وبضم اليا وكسر البا والسين مشددة يقال ابسست الدابة وبسستها اي سقتها اي يسيرون
سيرا شديدا فيتحملون اي يترحلون باهليهم ومن اطاعهم اي انقادهم من الاجانب في السفر معهم والمدينة اي والحال ان المدينه
خير لهم من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والاخروية لو كانوا يعلمون
اي ان المدينه خير لهم لما فارقوها ولما اختاروا عليها سائر البلاد ولا يبعد ان تكون لو للتمني وقيل معناه يرتحل قوم من تلك البلاد
بعد فتحها الى المدينه حتى يكثر اهل المدينه والمدينه خير لهم مما تركوه من البلاد ويفتح الشام بالوجهين فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق بالتذكير فقط فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينه خير لهم اي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على افضلية المدينه على مكة كما قال به بعض المالكية لو كانوا
يعلمون وفي الحديث انواع من المعجزات من الاخبار عن المغيبات الواقعات متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
اي في الهجرة بقرية اي بنزولها او استيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام على غيرها
من القرى والامصار وفي الفايق اي يفتح اهلها القرى ويغتنمون اموالها فجعل ذلك اكلا منها للقرى على سبيل التمثيل ويجوز ان
يكون تفضيلا لها على القرى كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث اي يفضلها ومن اللطايف الواقعة في زماننا ان شخصا جاوب القصيدة
البردة بشعر سخيف ونظم ضعيف وكان يقرا قصيدته ويمدحها في اثنا قراته ويقول هذا البيت يبلع البردة وكان واحد من الظرفا
حاضرا في المجلس فلما اكثر من قوله هذا يبلغ البردة قال يا فلان انا لم نرد الا لوعمة فخجل الشاعر وبهت الفاجر وقال بعضهم اهل
الاكل للشي الافناله ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكانه قال ياكل اهلها القرى او اضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد
تجمع اليها وتفنى فيها يقولون اي الناس من اهل القرى لها يثرب او هي يثرب وهي المدينه اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي
تستحقه هو المدينه لدلالتها على التعظيم واما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم تنفي الناس اي
الخبيثين كما ينفي الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من اسما المدينه وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة
كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما هاجر النبي غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينه مكانها وكانه كرهه
لما يول اليه من التثريب او لغير ذلك اي من انه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينه اي الاسم الحقيقي بان يدعى
به هي المدينة فانها تليق بان تتخذ دار اقامة من مدن بالمكان اذا اقام به تنفي الناس اي شرارهم وخبثهم يدل عليه التشبيه بالكير فانه

ينفي

ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخاء والبا وبالمثلثة ردية ثم كير الحداد بضم الكاف تودد النار من الطين والكير زقه الذي ينفخ فيه والمراد ما
بني من الطين انتهى قال النووي وقد حكي عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه خطية واما تسميتها في القران بيثرب
فهي حكاية قول المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال في الفايق اسند تسميتها بيثرب الى الناس تحاشيا عن معنى التثريب
وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون صفة للقرية والراجع منها اليها محذوف والاصل يقولون لها متفق عليه وقد حكي عن بعض
السلف تحريم تسمية المدينه بيثرب ويويده ما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فيستغفر الله هي طابة هي
طابة قال الطيبي فظهر من هذا ان من يحقر شان ما عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالايمان بما لا يليق به يستحق ان يسمى
عاصيا بل هو كافر وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
تعالى سمى المدينه طابة وفي رواية طيبة وكثرة الاسما تدل على عظمة مسماها والمعنى ان الله سماها في اللوح المحفوظ وامر
نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب ايما الى تثريبهم في الرجوع اليها وكان الله تعالى يقول هي طابة في ذاتها
يستوي في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف احوالها الحادثة عليها رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله ان
اعرابيا اي واحدا من اهل البادية قال الطيبي وكان ممن هاجر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المقام عنده
فاصاب الاعرابي وعك بفتح فسكون اي حمى شديدة ومغثه والم عظيم منها بالمدينه بحيث انه كره الاقامة بها واحب
الخروج منها وتشام بالبيعة لما حصل له من المحنة كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اقلني بيعتي استعانة له من اقالة البيع وهو ابطاله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وانما ابى لانه لا يجوز
اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة بيعة الاقالة معه انتهى ولعل الاول لتضمنه الرضى بالكفر والتسبب له والثاني لاستماله على
هجرانه المهاجرة ثم جاءه اي ثانيا فقال اقلني بيعتي ظنا منه انه يجوزه قياسا على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في
البيع فلذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيمة فابى لان الفرق بينهما بين ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى
فخرج اي من المدينه الاعرابي بغير اذنه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينه كالكير تنفي خبثها
بنفخ يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع فتخلصها بما تبرزه عنها من ذلك وروي بضم الخا وسكون البا
يعني به الشي الخبيث قال الطيبي والاول اشبه لمناسبة الكير وينصع بفتح اليا والصاد المهملة هو الرواية الصحيحة اي يصفو و
يخلص ويتميز طيبها بفتح الطا وكسر اليا المشددة على الرواية الصحيحة ويروى بكسر الطا وضم اليا قال الطيبي والاول هو اقوم معنى
لانه ذكر في مقابلة معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روي بضم التا وسكون
النون وهو اشد الروايات لفظا ومعنى ومن نصع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه وخلص وانصعه غيره على اللغة القياسية
ومن معناه ينصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد اكثر وطيبها بتشديد اليا وفتح البا جعل مثل المدينه وما يصيب
ساكنيها من الجهد والبلا كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب ويبقى الطيب فيه ازكى ما
كان واخلص كما في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب واظهر العدل والاحتساب وفي التنزيل اشارة
الى هذا التاويل في حق الحق والباطل من جهة التمثيل فاما الزبد فيذهب جفا واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينه اي تخرج شرارها
كما ينفي الكير اي يذهب خبث الحديد اي وسخه قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام لان بعثته في
اشراط الساعة وان يكون حين خروج الدجال وقصده المدينه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة ، ، ، ، شرارها كما ينفي الكير على انقاب المدينه ملايكة جمع نقب بسكون القاف
وهو الطريق بين جبلين قال الطيبي والاظهر ان المراد به مطلق الطرق او اريد بها انقاب الابواب والمراد ملايكة حرسه
لا يدخلها اي المدينه او انقابها الطاعون ولا الدجال وهو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملايكة على الانقاب بمنزلة
الحجاب واقفين على بابه تعظيما لجنابه وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول الجن مما الكفار الذين من
ارض بهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخرهم وهم مسخرون له ابتلا منه تعالى على عباده

انما المدينة كالكير تنفي خبثها

يحفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من البقعتين المنيفتين متفق عليه وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطأه الدجال اي يدوسه ويدخله ويفسد اهله الا مكة والمدينة بالنصب على الاستثناء
ليس نقب من انقابها اي انقاب المدينة او انقاب كل واحدة منهما الا عليه الملائكة اي على ذلك النقب وفي اصل ابن حجر عليها
وهو مخالف للاصول وتكلف له بقوله انه باعتبار انه الطريق وهو يذكر ويؤنث صافين يحرسونها اي يحفظون اهلها
فينزل اي الدجال بعد ان منعته الملائكة السبخة بكسر الباء صفة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا يكاد تنبت الا بعض الشجر
وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم اي تضطرب باهلها اي ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية
اي تحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبي يحتمل ان تكون
للسببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق وان يكون حالا اي ترجف ملتبسة ثم نقل عن
المظهر ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص العقل قال فعلى هذا الباء صلة الفعل انتهى
قال ميرك والظاهر ان الباء على هذا للتعدية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي ان تكون صلة الفعل كما هو الظاهر متفق عليه
وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد اي بالمكر والخداع الا انماع اي ذاب وهلك كما ينماع
الملح في الماء متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الدال جمع
جدر جمع جدار اوضع اي اسرع راحلته الايضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الابل في الحديث الناس
كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالبغل والفرس حركها من حبها تنازع فيه الفعلان اي من اجل حبه صلى
الله عليه وسلم اياها او اهلها او من اجل حبها له صلى الله عليه وسلم وانشد في معناه ٭ اذا دنت المنازل زاد شوقي ٭ فلي العين دون
الحجر سهر ٭ ولا سيما اذا بدت الخيام ٭ فيرجع الطرف دون النهر عام ٭ وقوله ٭ واعظم ما يكون الشوق يوما ٭
اذا دنت الخيام من الخيام ٭ رواه البخاري وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع اي ظهر له احد فقال
هذا جبل يحبنا ونحبه قيل المحبة الحي الجماد اعجابه وسكون النفس اليه والمؤانسة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد لنا مجاز
عن كونه نافعا اياه سادا ما بيننا وبين ما يوذيه قال الخطابي يريد اهل احد من الشهداء والاحياء حواليه وقال محيي السنة
الاولى اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة كما حنت الاسطوانة على مفارقته حين سمع
القوم حنينها كما اخبر ان حجرا بمكة كان يسلم عليه قبل الوحي وقال الطيبي لا ينكر الا ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت
تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اللهم ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها واني احرم اي اعظم ما بين لابتيها اي طرفي
المدينة واحرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بلا اجماع متفق عليه وعن سهل بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه بالذكر لتحركه به سرورا لما رقى عليه مع اصحابه
الثلاثة فقال له اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان رواه البخاري ورواه الترمذي عن انس واحمد والطبراني والضياء
عن سويد بن عامر الانصاري ومالة غير ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي عبس بن جبر بسند ضعيف بلفظ احد هذا جبل
يحبنا ونحبه وانه على باب من ابواب الجنة وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب النار وفي رواية للطبراني
عن سهل بن سعد احد ركن من اركان الجنة الفصل الثاني عن سليمان بن ابي عبد الله بالتكبير قال رايت سعد بن ابي
وقاص اخذ رجلا اي عبدا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حده فسلبه ثيابه بدل
اشتمال فجاء واليه فكلموه فيه اي في شان العبد ورد سلبه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم قال الطيبي دل على انه اعتقد
ان تحريمها كتحريم مكة انتهى لا يظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من اخذ السلب فان التحريم بمعنى التعظيم والحرمة بمعنى المحترم المعظم
وان اخذ السلب بيانا في كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس في حرم مكة سلب الثاني جزاء العقاب اجماعا مع انه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه هذا اخر الحديث وقد تقدم الجواب عنه فلا ارد عليكم طعمة بالضم اي
رزقا اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عينه واباحه ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه اي تبرعا قاله الطيبي او احتياطا للاختلاف
فيه رواه ابو داود وعن صالح مولى لسعد صوابه عن صالح عن مولى لسعد قال الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوامة عن مولى

لسعد

لسعد ومولى سعد مجهول وصالح موثوق روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهى
فلعل هذا اسقط لفظة عن قلم نساخ المشكاة او وقع سهو من المص قال ميرك ويؤيد ما قاله الشيخ ان من صنف في اسماء رجال الكتب لم يذكر
لسعد مولى يقال له صالح ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة اي بعض اشجارها فاخذ متاعهم اي ثيابهم وقال
يعني لمواليهم تفسير من الراوي تنبيه من الراوي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال اي النبي
عليه السلام من قطع منه اي من شجرها شيئا فلمن اي القاطع اخذه اي الذي سلبه اي ما عليه من الثياب رواه ابو داود وعن الزبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف
لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين المحترق والاحيحين ومنه آخر وطأة وطئها الله بوج يريد غزوة حنين لا الطائف وغلط
الجوهري وحنين واد قبل وج واما غزوة الطائف فلم يكن فيها قتال وعضاهه اي اشجار شوكه حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين
حرم وحرام لغتان كحل وحلال قلت وقرئ بهما قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون محرم تاكيد لحرم لله متعلق بحرم
اي لامر ولاجل او لبيانه اذ روي انه حرمه على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم
نسخ الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضمانا او في معناه النقيع اي بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله
ما يوافق مذهبنا من ان النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان
المقصود منه منع الكلا من العامة ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف وقال شارح يجوز ان يكون التحريم على
سبيل الحرمة والتعظيم له لتصيير حمى للمسلمين اي مرعى لافراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض الشروح انه عليه السلام كان
يريد غزوة الطائف فعلم الله انه سيكون منه الجم الغفير فراى ذلك التحريم ليرتفق به المسلمون رواه ابو داود قال ميرك
حديث الزبير رواه ابو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي وابوه وقد سئل ابو حاتم عن محمد فقال ليس بالقوي وفي
حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه وذكره مسلم ايضا وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن حبان
انتهى وبهذا يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم عظيم مشتمل على تحريم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح من شرح السنة
وج ذكروا اي العلماء انها من ناحية الطائف قال ابن حجر الظاهر ان الاضافة بيانية اي ناحية هي الطائف فيلزم منه ان جميع الطائف
حرم ولا اظن ان احدا قال به مع انه مخالف لما سبق من اقوال اللغويين ومناقض لقوله ايضا في بيان سبب جعله حرما انه جاء في وجه تسمية
الطائف ان جبريل قلع تلك الارض من ارض الشام ثم حملها على جناحه واتى بها الى مكة فطاف بها بالبيت سبعا ثم وضعها ثم والابدان
الله حكم قطعة من تلك الارض ليتذكر بسبب تحريمها فيستمر تعظيم الطائف جميعا ولم يحرم كلها لان فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم
الى نباته وصيده انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة بما في تحريم مكة اجماعا وتحريم المدينة عندهم اذ المشقة عامة بل في الحرمين
الشريفين اكثر فتدبر وقال الخطابي اي في معالم السنن انه بفتح الهمزة بدل انها وهو امر سهل لان التذكير باعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت بها
فاني اشفع لمن يموت بها اي في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة باهلها لم يوجد لمن لم يمت بها ولذا قيل
الافضل لمن كبر عمره او ظهر امره بكشف ونحوه من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها ومما يؤيد قول عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي
ببلد رسولك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح اسنادا وليس هذا صريحا في افضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون في المفضول
مزية على الفاضل من حيثية وذلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون اما لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام ولقرب ضجيعه عليه السلام والا
فيبعد ان يراد به المهاجرون فانه ذم لهم الموت بمكة كما ورد في محله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام
خرابا المدينة خبر واخر مبتدا او يجوز عكسه وفيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وعن جرير بن عبد الله اي البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي اي هؤلاء الثلاثة منصوب على
الظرفية لقوله نزلت اي للاقامة بها والاستيطان فيها وقدم عليه للاستفهام ذكره ابن حجر واغرب في قوله كذا قاله شارح وهو عجيب لانها
هنا ليست استفهامية كما هو واضح انتهى والخطابي في كلامه لايح فهي دار هجرتك المدينة بالجر على البدلية من الثلاثة او البحرين وهو موضع مشهور
الى الان وقيل موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي جزيرة ببحر عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح النون الاولى

من استطاع ان يموت

وليس ذا صريحا في افضلية المدينة

الشرده ويكسر بلدة بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون سعد بمعنى وفي اخرى برفعها على بعد رهي
دى التحرير لغات تقرمت وقنسرين غير منصرف رواه الترمذي وهو مشكل فان النبي ادها وهو بمكة اذ ما هجرته واخر
بالهجرة انتهاهي المدينه كما في الاحاديث التي اصح من هذا وقد يجمع بانه اوحى اليه بالتخيير بين ملك البلاد ثم عين له احدها
وهي افضلها **الفصل الثالث عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال**
بضم الرا وسكون العين ويضم اي خوفه **ولها** اي لسورها **يومئذ سبعة ابواب** اي طرق وانقاب **على كل باب**
ملكان اي اثنان او نوعان يمينا وشمالا يحفظان **رواه البخاري وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثليه في الاقوات وهو لا ينافي كون مكة افضل
منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول ارتفاق حسي دنيوي والثاني اخروي معنوي قال الطيبي يوافق ما تقدم
قوله بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه **متفق عليه وعن رجل من آل الخطاب** بفتح الخا المعجمة وتشديد الطا على ما في
النسخ وكتب ميرك على الهامش آل حاطب بالحا المهملة وكسر الطا ووضع عليه الظاهر وكتب تحته كذا في الترغيب للمنذري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا اي لا يقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة
من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوبا بسمعة وريا واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب واخلاص ثواب وعن
بعض العارفين انه حج ولم يزر وقال التجرد للزيارة مكانه احرى بطا هر اللفظ وبقية العلما وساير العرفا نظروا الى حاصل
المعنى ولهذا استحب للزائر ان ينوي زيارة المسجد الشريف النبوي ومقبرة البقيع وقبور الشهدا وساير المشاهد
اذ لا تنافي بين العبادات في الامور الدينية اما ترى انه قد ينوي بركعتين بنيات مختلفة كشكر الوضو وتحية المسجد
وسنة او فرض وهذا اصرح في ان يصلي الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله وقال ابن الهمام الى قول العارف
وقال الاولى تجريد النية لزيارة قبره ثم ان حصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه في مرة اخرى
ينويهما فيها لان في ذلك تعظيمه صلى الله عليه وسلم **كان في جواري** بكسر الجيم اي في مجاورتي ومحافظتي
يوم القيمة ومن سكن المدينة اي اقام واستوطن بها **وصبر على بلائها** من حرها وضيق عيشها وفتنة من سكنها
من الروافض التي فيها نظير ما كان يقع للصحابة من منافقيها **كنت له شهيدا** اي لطاعته **وشفيعا** لمعصيته
يوم القيامه ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او **ومن مات في احد الحرمين** اي موتا **بعثه الله من الامنين** اي من الفزع الاكبر
كل كدورة **يوم القيامه وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي** الفا التعقيبية دالة على ان الاحسن
ان يكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة وقد روى الحسن عن ابي حنيفة تفصيلا حسنا
وهو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدا بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدا بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فهو بالخيار
فيبدا بايهما شا انتهى والاظهر ان الابتدا بالحج اولى لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا
تقدم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المصطفوي **كان كمن زارني في حياتي** لانه صلى الله عليه وسلم
حي يرزق ويستمد منه المدد المطلق **رواهما** اي الحديثين السابقين **البيهقي في شعب الايمان** والاحاديث في هذا الباب كثيرة
وفضائل الزيارة شهيرة ومن انكرها انما انكر ما فيها من بدع نكيرة غالبها كبيرة وقد بسطنا الكلام في غير هذا المقام به تم المرام
وعن يحيى بن سعيد تابعي جليل **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا** اي في المقبرة **وقبر يحفر فاطلع**
بتشديد الطا اي نظر **رجل في القبر فقال بيس مضجع المومن** بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي اي هذا القبر والمخصوص
بالذم محذوف والمعنى كون المومن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محمودا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بيسما قلت اي حيث طلقت الذم على مضجع المومن مع ان قبره روضة من رياض الجنة **فقال الرجل اني لم ارد هذا**
اي هذا المعنى او هذا الاطلاق **وانما اردت القتل في سبيل الله** اي له او اردت ان الشهادة في سبيله افضل من الموت
على الفراش **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** تقريرا لمراده **لا مثل القتل** بالنصب اي ليس شي مثل القتل
في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سوا يكون شهيدا او غيرها وقال **ما على الارض بقعة احب الي**

بالرفع

بالرفع وقيل بالنصب **ان يكون قبري بها** اي بتلك البقعة **منها** اي من المدينة **ثلاث مرات** ظرف لجميع المقول الثاني او للفصل الثاني
من الكلام وقد اجمع العلما على ان الموت بالمدينه افضل بعد اختلافهم ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينه اكمل ولهذا كان من دعا عمر
رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي معناه اني ما اردت ان القبر بيس مضجع من
مطلقا بل اردت ان موت المومن في الغربة شهيدا خير من موته في فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل القتل
اي ليس الموت بالمدينه مثل القتل في سبيل الله اي الموت في الغربة بل هو افضل واكمل موضع قوله ما على الارض بقعة الى اخره موضع قوله
بل هو افضل واكمل فاذا المعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره انتهى وهو بظاهره يخالف ما عليه الاجماع من ان القتل في سبيل الله
افضل من مجرد الموت بالمدينه بل تقدم في الحديث ما يدل على ان الموت في الحرم افضل من الموت بالمدينه فتكون الفضيلة كاملة لم يجمع له
ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينه والله اعلم **رواه مالك مرسلا** لانه روي عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وهو من اكابر
التابعين سمع انس بن مالك والسايب بن يزيد وخلقا سواهما وروي عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينه
وابن المبارك وغيرهم ذكره المولف واذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلا وليس فيه دلالة على افضلية المدينة بل افضلية البقعة
السكينة وقد قام الاجماع على انها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش والله اعلم **وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام **بوادي العقيق** محل قرب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر وفي القاموس موضع في المدينة
ومواضع اخر في غيرها وفي النهاية واد بالمدينه وموضع قرب من ذات عرق **يقول اتاني الليلة آت من ربي** اي جاني البارحة ملك من
عنده **فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة** بالرفع اي صيرت **في حجة** وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اي احسب صلاتك هذه
واعدلها بعمرة داخلة في حجة والقول يستعمل في جميع الافعال كما مر ويحتمل ان يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك للاحرام وقارن بين
العمرة والحج انتهى وهذا الاحتمال بعيد جدا لان رويا الانبيا وحي وحق ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة منفصلا
ان جمع بينهما فالصواب في معناه ان ثواب الصلاة فيه تعدل ثواب عمرة في ضمن حجة وفيه اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة
في الحجة بان يكون سفرهما واحدا خير من العمرة المفردة ويمكن ان يكون في معنى مع ويدل عليه قوله **وفي رواية وقل عمرة**
وحجة بالرفع اي صلاة فيه كعمرة وحجة فهو تشبيه بليغ وبالنصب على نزع الخافض وهو باب التشبيه لالحاق الناقص
بالكامل مبالغة ووجه فضيلة الصلاة في ذلك المقام مفوض الى صاحب الشريعة عليه السلام والظاهر ان هذا من خصوصيات حالته في ذلك
المقام وكانه اراد من الله تعجيل العمرة وحجة الاسلام فقيل له صل فان الصلاة معراج الانبيا عليهم السلام وذلك موصل لك الى ثواب العمرة والحج
ببيتك على وجه التمام ويدل على ما قلنا انه لم يشتغل احد من الصحابة الكرام وعلما الانام من المشاهد العظام التي يرودها
الخواص والعوام ثم رايت الفارسي ذكر في منسكه انه قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن متمتعا لانه لو قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدي كان معه
واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت بانه لبى بهما جميعا لعله ان يتبين واحد منهما
وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل عليه السلام في وادي العقيق فقال له قل عمرة في
حجة فانكشف الغطا وتبين المطلوب انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان وجوب الهدي لم يمنع كونه مفردا
بل يمنع فسخ الحج بالعمرة اذ مقتضاه الخروج من الاحرام وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومنها ان
قوله لعله ان يتبين مدلول اذ لا تصح النية مع التردد في الكيفية على انه قد ابتدا عليه السلام بالحج وقد اتى بالعمرة الا فهو عليه
اما ان نوى بها اولا او نوى الحج ثم ادخل العمرة عملا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على الحرمين واتموا ومنها ان وادي
العقيق قريب المدينة اتفاقا واحرامه عليه السلام كان في ذي الحليفة اجماعا فالتحقيق ما تقدم والله سبحانه
اعلم ثم اعلم ان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها مدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الباب والله اعلم بالصواب
رواه البخاري **كتاب البيوع** قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته
وبعت بمعنى اشتريت وكذلك شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عقود مشروعات
الشارع منقسم الى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا فيه

يقول اتاني الليلة آت من ربي

السلام

ب

وحق العباد غالب فحقوقه تعالي عبادات وعقوبات وكفارات فابتدا المص بحقوق الله تعالى الخالصة حتى اتى على اخرانواعها ثم شرع
في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كالجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل
فجمعه باعتبار انواعه فان البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو البيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة
وهو بيع العين بالعين ومنجزا ومؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الاضداد يقال باعه اذا اخرج العين
عن ملكه اليه وباعه اذا اشتراه ويتعدي بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه واما مفهومه لغة وشرعا فقال فخر
الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله
البيع والسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وبعث عليه السلام
والناس يتبايعون فقررهم عليه والاجماع منعقد عليه وسبب شرعيته تعلق البقا المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك ان
الانسان لو استقل بابتدا بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه
وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك وفي الكتان والصوف لبسه وبنا ما يظله من الحر والبرد الى غير ذلك فلا بد من ان تدفعه
الحاجة الى ان يشتري شيا ويبتدي مزاولة شي فلو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج الى ان يوخذ على التغالب والمقاهرة
او السوال والتشحاذ او يصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد ويزري
بصاحبه فكان في شرعيته بقا المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن **باب الكسب** اي بتبيين فضله
وتبيين طيبه وخبيثه **وطلب الحلال** اي واجتناب الحرام الذي من لوازمه وكونه فرضا بعد الفرض او قبله والثاني اظهر لقوله تعالى
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا **الفصل الاول** **عن المقدام** بكسر الميم **ابن معدي كرب** بفتح الموحدة **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط بفتح القاف وتشديد الطاي ابدا **خيرا** اي افضل واحل او اطيب **من ان ياكل من عمل يديه** بالتثنية
لان غالب المزاولة بهما **وان نبي الله داود عليه السلام** وهو بالنصب على انه بدل او عطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى وعلمناه صنعة
لبوس لكم **كان ياكل من عمل يديه** **قال المظهر** فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوايد كثيرة منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة
ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الناس بتهيية اسبابهم من نحو كتابتهم
وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو
ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل السوال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا
يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الى اخره تاكيد للتحريض وتقرير يعني
الاكتساب من سنن الانبيا فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه بقوته فاستنوا به انتهى وروي ان داود عليه السلام كان
في خلافته يتجسس الناس في امره ويسال الناس من لا يعرفه كيف سيرة داود فبعث الله ملكا في صورة انسان فتقدم
اليه داود فسال فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسال داود ربه ان يغنيه من بيت المال فعلمه الله
صنعة الدروع ويبيعها كل درع باربعة الاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم درعا ويبيعه بستة الاف درهم فينفق
الفين على نفسه وعياله ويتصدق باربعة الاف درهم على فقرا بني اسرائيل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله
عند عامة العلما وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به التفاخر والتكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وانما الواجب
على كل انسان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة
المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولين كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا
تستغرق الاوقات **رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب** اي منزه
عن النقايص والعيوب ومتصف بالكمالات من النعوت **لا يقبل** اي من الصدقات ونحوها من الاعمال **الا طيبا**
اي منزها عن العيوب الشرعية والاغراض الفاسدة في النية قال القاضي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى
اريد به انه منزه عن النقايص مقدس عن الافات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المتعري عن رذايل
الاخلاق وقبايح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار الاموال

ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين** ما موصولة والمراد بها اكل الحلال وتحسين الاموال **فقال**
ابتدا بما ختم به رعاية لتقديم المرسلين وتقدمهم على المومنين وجودا ورتبة **يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا** اخره انه بما
تعملون عليم وهذا النداء خطاب لجميع الانبيا لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة بل على ان كلا منهم خوطب
به في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الانبيا او باعتبار انه تعالى ليس عنده صباح ولا مسا وفيه تنبيه نبيه على ان
اباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات واما الى ان اكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب الى الله تعالى
وقال يا ايها الذين امنوا كلوا الامر للاباحة او للوجوب كما لو اشرف على الهلاك او للندب كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة
من طيبات ما رزقناكم اي حلالاته او مستلذاته ونتمته واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وفيه اشارة الى الله تعالى خلق الاشيا كلها
لعبيده كما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانه خلق عبيده لطاعته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم
من رزق وما اريد ان يطعمون **ثم ذكر** اي الرسول صلى الله عليه وسلم **الرجل** بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع وفي نسخة بالرفع
على انه مبتدا وما بعده خبره والجملة في محل النصب للمفعولية **يطيل السفر** اي زمانه ويكثر مباشرته في العبادات كالحج والعمرة والجهاد وتعلم
العلم وساير وجوه الخيرات **اشعث اغبر** حالان متداخلان او مترادفان وكذا قوله **يمد يديه** اي مادا يديه رافعا لهما **الى السما**
لانها قبلة الدعا قايلا مكررا **يا رب يا رب** فيه اشارة الى ان الدعا بلفظ الرب موثر في الاجابة لايذانه بالاعتراف بان وجوده فايض على
تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال الصادق من حزبه فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد لان الله حكى
عنهم في ال عمران انهم قالوا خمسا فاجابهم ربهم **ومطعمه** مصدر ميمي بمعنى مفعول او اسم مكان اي زمان طعامه **حرام** والجملة حال ايضا وكذا
قوله **ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي** بضم الغين وكسر الذال المخففة كذا ضبطه النووي وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد
كذا ذكره الطيبي وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة والمعنى رب **بالحرام** اي من صغره الى كبره وقال الاشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله
ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما تنبيها به على استواء حاليه اعني كونه منفقا في حال كبره ومنفقا
عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه واشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو
وذهب المظهر الى الوجه الثاني ورجح الطيبي الوجه الاول ولا منع من الجمع فيكون اشارة الى عدم اجابة الدعوة الملهو لكونه مصرا على تلبس الحرام والله اعلم
بالمرام قال الاشرف يطيل محله نصب صفة للرجل لان الجنس المعروف بمنزلة النكرة كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني قلت وقوله تعالى كمثل الحمار
يحمل اسفارا قال الطيبي قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل استبعادا ان الله تعالى يقبل
دعا اكل الحرام لبعده الحرام وبعد مناسبته عن جناب الاقدس فاوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل
بالابتدا والخبر يطيل وقوله اشعث اغبر حالان مترادفتان من فاعل يمد اي يمد يديه قايلا يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي
حال من فاعل قايلا وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة ودلت تلك الخيبة على ان الصارف قوي والحاجز مانع شديد
انتهى وفي قوله في كل هذه الحالات توسع لخروج مطعمه الى اخره فانها حالات دالة على استحقاق الداعي عدم الاجابة كما قال **فاني** اي فكيف او
فمن اين والاستفهام للاستبعاد من ان **يستجاب لذلك** اي لذلك الرجل ولان ما ذكر من حال الرجل قال الاشرف وفيه ايذان بان حل المطعم
والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعا ولذا قيل ان الدعا جناحين اكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتي اراد بالرجل الحاج الذي اثر
فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب
له ولا يعبا ببوسه وشقايه لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا
فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه
مغبرة قدماه انتهى واعلم ان طيب المطعم له خاصية عظيمة وتاكيدا استعداده لقبول انوار المعرفة وذلك لان بنا الامر بعد حفظ السنة
ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل ما يقتضي القلب على صون اليد عن الحرام والشبهة واقله ان يحترز عما حرمه فتوى العلما
وهو ورع العامة ثم يمتنع مما يتطرق اليه احتمال التحريم وان افتى المفتي بحله وهو ورع الصالحين ثم ترك ما لا باس به مخافة ما فيه
باس وهو ورع المتقين ثم الحذر عن كل ما لا يراد بتناوله القوة الى طاعة الله او يتطرق الى بعض اسبابه معصية او كراهة وهو ورع

ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام

العبد يتقي هذا واعلم ان في هذا الزمان لا يوجد الحلال في كثير من الاحوال فليكتف السالك من غيره بما يحفظ روحها لئلا يموت جوعا
قال بعض الظرفاء ٭ يقول لي الجهول بغير علم ٭ دع المال الحرام وكن قنوعا ٭ فلما لم اجد مالا حلالا ٭ ولم اكل حراما مت جوعا ٭
لكن يجب ان يراعي درجات الحرام والشبهة فمهما وجدها تكون اقرب الى الحلال لا يتناول مما يكونه ابعد منه حتى قال بعض المشايخ
المضطر اذا وجد عظما بهيمتا فلا يا كل من الحمار الميت واذا وجد الحمار فلا ياكل من الكلب واذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير
ولا ينبغي ان يساوي بين الاشيا كبعض الفقرا حيث يقولون الحلال ما حل بنا والحرام ما حرمنا **رواه مسلم وعنه** اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء اي فيه **ما اخذ منه** اي من اهل الزمان **امن الحلال** اي هو
ام من الحرام فضميرمنه راجع الى الزمان بتقدير المضاف وما اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع الماخوذ من الصدقة والهبة
وغيرهما فقيل الضمير في منه ضمير شي غير مذكور منا والمراد به المال وقد جا هذا الحديث برواية اخرى ومنها لفظ المال يعني لا يبالي بما
اخذه من المال وبما يحصل له من الماكل احلال هو ام حرام لا تفاوت بينهما ذكره ميرك وقال الطيبي يجوز ان تكون ما موصوفة او
موصولة والضمير المجرور راجع اليها ومن زايدة على مذهب الاخفش وما منصوب على نزع الخافض اي لا يبالي بما اخذ من المال وام
متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستوا فقوله من الحلال اخذه ام من الحرام في
موضع الابتدا ولا يبالي خبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام
كقوله تعالى سوا عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم اي سوا عليهم انذارك وعدمه **رواه البخاري وعن النعمان** بضم النون **ابن بشير**
قال الملك لابويه صحبة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين** بتشديد اليا المكسورة اي واضح لا يخفى حله بان ورد نص
على حله او مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل في الاشيا
الحل الا ان يكون فيه مضرة **والحرام بين** اي ظاهر لا يخفى حرمته بان ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة و
الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها او مهد ما يستخرج منه كل مسكر حرام **مشتبهات** بكسر الموحدة اي امور ملتبسة غير مبينة لكونها
ذات جهة الى كل من الحلال والحرام **لا يعلمهن** اي حقيقتهن **كثير من الناس** لتعارض الامارتين وقليل منهم وهم المجتهدون والراسخون
في العلم يعلمونه ذلك بنوع ترجيح احدى العلامتين في ترجح جلها الشبهة المعارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل في تحليل
ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه الا بيقين علم قال النووي اتفق
العلما على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قيل هي ثلاث حديث الاعمال بالنيات وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس
وغيرها بان يكونه حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالحمى واتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما
فقوله الحلال بين الى اخره معناه ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال بين كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والنكاح
والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الامرد
والى الاجنبية واشباه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر بايهما يلحق واليه اشار بقوله لا يعلمهن كثير من الناس
وفيه انه يعلمها قليل من العلما الراسخين بنص وقياس واستصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص
او اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فاذا فقد هذه الدلايل فالورع تركه لانه
داخل في قوله **فمن اتقى الشبهات** اي اجتنبها **استبرا** اي بالغ في البراة او حصل البراة بالصيانة **لدينه** من الذم الشرعي **وعرضه**
من كلام الطاعن وللعلما فيه ثلاثة مذاهب والظاهر انه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الاشيا قبل ورود الشرع والاصح انه لا يحكم
بحل والحرمة ولا اباحة لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة **ومن وقع في
الشبهات** اي هجم وتخطى خططها ولم يتوقف دونها **وقع في الحرام** قال التوربشتي الوقوع في الشي السقوط فيه وكل سقوط شديد
يعبر عنه بذلك قال النووي يحتمل وجهين احدهما انه من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يعمله وقد ياثم بذلك اذا قصر
في التحري والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها وهلم جرا الى ان يقع في الحرام عمدا فهذا معنى
قولهم المعاصي تسوق الى الكفر **كالراعي** ضرب مثل وفايدته تجلية المعاني المعقولة بصور المحسوسات لزيادة الكشف وله شان

عجيب

عجيب في شان الحقايق ورفع الاستار عن وجوه الدقايق ولذا كثر في القران والحديث والمعنى حال من وقع في الشبهات حيث
يخاف عليه ان يقع في المحرمات كحال الراعي اي الراتع **يرعى** صفة الراعي لانه في المعنى كالنكرة ويحتمل ان يكون حالا **حول الحمى**
بكسر مهملة وفتح ميم مخففة وهو المرعى الذي يحميه السلطان من ان يرتع منه غير رعاة دوابه وهذا المنع غير جايز الا للنبي صلى الله عليه وسلم
لقوله لا حمى الا لله ورسوله **يوشك** اي يقرب ويسرع **ان يرتع فيه** اي في نفس الحمى بنا على تساهله في المحافظة وجراته على الرعي و
عدم الفرق بينه وبين الملك فيستحق عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ ان يقع فيه وفي لفظ ان يواقعه فالراعي يكون متعديا بمعنى من
يرعى الغنم والابل ونحوها **الا** مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطا معنى التنبيه على تحقق ما بعدها **وان لكل ملك** اي على ما
كان عليه الجاهلية او اخبار عما يكون عليه ظلمة الاسلامية **حمى** يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه والاظهر ان الواو هي الابتدائية التي تسمى الحالية
الاستينافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب المغني والتحقيق انها عاطفة لما يفهم من لفظ الا انبه ومن قوله
ان لكل ملك احق فبهذا التاويل صح العطف اذ عطف المفرد على الجملة لا يصح الا باعتبار ان يتضمن المفرد معنى الفعل كما حقق في قوله تعالى فالق
الاصباح وجعل الليل سكنا **الا وان حمى الله محارمه** وهي انواع المعاصي فمن دخل بارتكاب شي منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو
الشرك ومنها ما يكون تحت المشية والكل مغفور بالتوبة والحاصل شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان ولما كان
ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله **الا وان في الجسد مضغة** وهي قطعة من اللحم قدر ما
يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من الجسد قال العلما المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له **اذا صلحت**
بفتح اللام وضمها والاول افصح اي اذا تنورت بالايمان والعرفان والايقان **صلح الجسد** اي اعضاوه **كله** بالاعمال والاخلاق والاحوال **واذا فسدت**
بفتح السين وقيل بضمها ايضا اي اذا تلفت واظلمت بالجحود والشك والكفران **فسد الجسد كله** اي بالفجور والعصيان فعلى المكلف ان يقبل عليها ويمنعها
عن الانهماك في الشهوات حتى لا تبادر في الشبهات ولا تستعمل جوارحه باقتراف المحرمات **الا وهي** اي المضغة الموصوفة **القلب** فهو كالملك و

الا وهي القلب

الاعضا كالرعية فاهم الامور مراعاته فان من صدر عنه ارادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم
والانا يترشح بما فيه والقلب لغة صرف الشي الى عكسه ومنه القلب سمي به لكثرة تقلبه كما اشار اليه حديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف يشا وفي حديث اخر مثل القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك وقد قال الشاعر قد سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وله ظاهر وهو المضغة الصنوبرية
المودعة في التجويف الايسر من الصدر وهو محل اللطيفة الانسانية ولذا نسب اليه الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورانية الربانية العالمة
التي هي مهبط الانوار الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها يستعد لامتثال الاوامر والنواهي وبها صلاح البدن وفساده وهي خلاصة تولدت
من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس وما سواها والروح قال عز وجل قل الروح من امر ربي وهو مقر الايمان اولئك كتب في
قلوبهم الايمان كما ان الصدر محل الاسلام افمن شرح الله صدره للاسلام والفواد مقر المشاهدة ما كذب الفواد ما راى واللب مقام التوحيد انما
يتذكر اولوا الالباب الذين خرجوا من قشر الوجود المجازي وبقوا بلب الوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والاشارة الى حقيقتها
على ارباب الحقايق متعسرة هذا وفي الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد انما هو بان يتغذى بالحلال فيصفو ويتاثر القلب بصفايه ويتنور
فينعكس نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها واذا تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر و
يتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة
تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم
فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيا لا يدري هل هو له ولغيره
فالورع ان يجتنبه ولا عليه اثما وله لانه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها
ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في
معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمور وروي عن علي رضي الله عنه قال لا تسال السلطان فان اعطوك من غير مسالة فاقبل منهم فانهم يصيبون
في الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ جوايز السلطان وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب
لم يقبلوا جوايز السلطان فقيل لابن المسيب قد ردها من هو خير منك على من هو خير منه قال ابو حامد الغزالي ان السلاطين في زماننا هذا

ظلمة فلا يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم والمعاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة التي في الاسواق التي
بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالاموال المغصوبة التي للتعليم الكها وروي ابن الاثير
في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى نارا من بعيد فقال من هذا فقلت نار صاحب الشرطة
فقال اذهب بنا في طريق آخر لانه لا يستضا بنارهم قلت وما اشبه قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار متفق عليه وعن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث استدل به الشافعي على ان بيع الكلب معلما او غيره غير جائز
وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بانه نهي لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا
فقوله خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام واطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بادني المكاسب والبغي بتشديد الياء وهو
فعول في الاصل بمعنى الفاعلة من بغت المراة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية خبيث
اي حرام اجماعا لانها تاخذ عوضا عن الزنى المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابلة البضع وكسب الحجام خبيث
اي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كراهة الشارع واستزذاله كما
يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا عن
الزنى حراما كان الخبث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره كان
المراد من المسند اليه الثاني وانما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصحح كاصحابنا فسره بانه حرام رواه مسلم
وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب فهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين
درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبي الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء
كان يجوز اقتناؤه ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع وتجب
القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة كقول ومهر البغي سبق بيانه وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه
على كهانته قال الهروي اصله من الحلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي
يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان
لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب
يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومتهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا
حيث انه يخبر عن الامور كاتيان المطر ومجيء الوبا وظهور القتال وطالع نحس وسعيد وامثال ذلك وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشتمل
على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم متفق عليه وعن ابي جحيفة مصغرا تقدم الجيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجامة
وجعله نهي تنزيه وثمن الكلب وقد مر بيانه وكسب البغي اي مكسوبها ولعن اي النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا اي اخذه وموكله
بالهمز ويبدل واوا اي معطيه ومطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر مهتضما والواشمة اي المراة
التي تشم في لها به الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل او نيل فيزرق او يخضر والمستوشمة اي المراة التي تفعل ذلك
وانما نهي عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما او وشم
به او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفرا انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة
والمصور اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور
الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له فاما الصور
المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور
فبيعها صحيح رواه البخاري وعن جابر انه سمع النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة قال الطيبي قوله
وهو بمكة بعد قوله يوم الفتح ان يكون بالمدينة او بغيرها في ذلك العام ثم المقصود منها تحقيق السماع وتقريره ان الله اي بالحقيقة

ورسوله اي بالمجاز والتبعية ورسوله او المراد ان الله تعالى بين في كتابه حرمة الخمر وجعلها رجسا وحرم
بيعها ورسوله ايضا بين حرمها في احاديثه وكذا معنا قوله والميتة والخنزير والاصنام اي وان كانت من ذهب او فضة
وقال الطيبي وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات
لتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته فقيل يا رسول الله ارايت اي اخبرني شحوم الميتة اي حكمها فانها اي شحومها والضمير
للقصة ويؤيده ما في نسخة صحيحة فانه بالتذكير على ان الضمير للشان تطلى بها السفن بضمتين جمع السفينة اي ظهورها
ويدهن بتشديد الدال وفي نسخة بتشديد الهاء بها الجلود ويستصبح بكسر الموحدة اي ينورون بها الناس المصابيح
وبيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من ليس انهم ليس احتياطهم الى ذلك الشحوم يسعون في تحصيلها ما امكن ويجوز
السين للتجريد للتاكيد فقال لا اي لا تجوز ذلك هو اي الانتفاع به حرام اي ممنوع قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى ما بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو محتمل لامرين احدهما اخبرني حل الانتفاع شحوم الميتة والثاني هو المراد وان النبوة
معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى المبيع لا الى الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه
وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان
المتنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل المتنجس النحل والميتة
والكلاب والطعام والدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة
الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفلا المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما ذكر من قول القائل ارايت الى آخره قاتل الله اليهود اي اهلكهم او لعنهم ويحتمل الجبار ودعاء ومؤمن باب
عاقبت اللص قال القاضي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة ان الله لما حرم شحومها بصيغة الافراد في نسخ
المشكاة وقال في المفاتيح قوله شحومها اي بصيغة التثنية الضمير يعود الى غير مذكور فالمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر
والغنم حرمنا عليهم شحومهما وروي شحومها فالضمير يعود الى كل واحدة والبقر والغنم اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار المعنى اجملوه
بالجيم اي اذابوه والضمير راجع الى الشحوم على تاويل المذكور ذكره الطيبي والاظهر انه راجع الى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبي ويجوز ان
يرجع الى ما هو في معنى الشحوم اذ لو قيل حرم شحومها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى واصدق واكن انتهى وفي النهاية جملت الشحم و
اجملته اذبته وفي القاموس جمل الشحم اذابه كاجمله واجتمله فقول الطيبي جملت افصح من اجملت ليس من الجميل والصحيح انها فصيحات بل
الاجمل انسب لان اجمل ابلغ لافادة المبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى انهم بالغوا في هذا الفعل واستمروا عليه ولم ينتهوا عنه
ثم باعوه اي صادوا والا فهو باطل حقيقة فاكلوا ثمنه فيه زيادة توبيخ وفي شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل الى
محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها بالتخفيف اي اذابوها بالنار ليزول عنها اسم الشحم ويصير ودكا فباعوها متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب والسنور بتشديد النون المكسورة والنون المفتوحة وملواهر في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه
لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي
هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر ان الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره
وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط لان مسلما قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان انتهى
والحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة واصحابه في تجويزهم بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجب ذلك قال ابن الملك وكره بعض
بيع السنور الاهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمل الاكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه فانه لو ربط لا ينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم
يربط لا يمكن تسليمه فيضيع المال المصروف للعجز عن تسليمه وعن انس قال حجم ابو طيبة بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة
واسمه نافع او دينار او ميسرة اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله اي ساداته ان يخففوا عنه من
خراجه بفتح الخاء المعجمة اي شيئا مما وضعوا عليه من المقاطعة قال الطيبي في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وهي ان يقول السيد لعبده اكتسب
واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية واباحة التداوي واباحة الاجرة

قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم

على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى اصحاب الحقوق والديون متفق عليه الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم اي اهله وما موصولة او موصوفة او مصدرية والمصدر بمعنى المفعول من كسبكم اي الحاصل
من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تاكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا الا ان طابت به انفسهم هكذا قرره
علماؤنا نفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وعندنا لا يشترط ذلك رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري في تاريخه وفي رواية ابي داود والدارمي ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
قال الطيبي تسمية الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام روى ابن ماجة عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول
الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني في الاصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي فقال عليه السلام ادعه لي فلما جاء قال عليه السلام ان ابنك
يزعم انك تاخذ ماله فقال سله هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقه على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل فقال يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا
لم تسمعه اذناه فقال عليه السلام قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته فقال لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا ثم انشا يقول

• غذوتك مولودا وعلتك يافعا • تعل بما اجني عليك وتنهل
• اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • كاني انا المطروق دونك بالذي
• طرقت به دوني فعيناي تهمل • تخاف الردى نفسي عليك وانها
• لتعلم ان الموت حتم موكل • فلما بلغت السن والغاية التي
• اليك مراما فيك قد كنت امل • جعلت جزائي غلظة وفظاظة
• كانك انت المنعم المتفضل • فليتك اذ لم ترع حق ابوتي
• فعلت كما الجار المجاور يفعل • قال فبكى عليه السلام ثم اخذ بتلبيب

ابنه وقال اذهب انت ومالك لابيك وروي حديث جابر الاول في طرق كثيرة وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب وقوله فيقبل منه بصيغة المجهول مرفوع ايضا عطف على
فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق فالقبول وفي نسخة صحيحة فيقبل بالنصب قال الطيبي يحتمل النصب جوابا للنفي
على تقدير ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه بالرفع عطف على قوله فيتصدق على تقدير ان
اي فلا يكون اجتماع الكسب المعطوف لا للاستصحاب وقوله فيبارك له فيه بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه عطف
على فيتصدق وقوله خلف ظهره كناية عن الموت الا كان اي المتروك او ذلك الكسب الحرام زاده اي زاده منتهيا الى النار لانه لما عصى
بجمع المال من وجه حرام ثم مات وتركه لورثته كان عليه اثمه الى يوم القيامة اي من كان سببا في ارتكاب غيره معصية حصل له ذلك الوعيد وزاده
بزاي معجمة والنقد بحال كونه موصلا له الى النار وقال ابن الملك وروي بمهملة من الرواي ما نعه عن الجنة وملجيه الى النار وقال الطيبي ولعل
من التقسيم الحاصر لان من اكتسب المال اما ان يدخره للاخرة فيتصدق منه اولا والثاني اما ان ينفق على نفسه وعياله اولا والثاني هو ما
يدخره لدنياه واخذه كنز النفس فبين صلى الله عليه وسلم ان الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما فصل ان الله لا يمحو السيء بالسيء جملة مستانفة
لتعليل عدم القبول والمعنى ان التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الاعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام
ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر ولكن يمحو السيء بالحسن اي التصدق بالحلال وفيه ايماء الى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وهذه الجمل كلها مقدمة وتوطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي
اي المال الحرام لا يجدي البتة نعبر عن عدم النفع بالخبيث رواه احمد وكذا في شرح السنة اي لصاحب المصابيح باسناده وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا مع الناجين بل بعد عذاب بقدر اكله الحرام ما لم يعف عنه او
يدخل منازلها العلية او المراد ان لا يدخلها ابدا ان اعتقد حل الحرام وكان معلوما من الدين بالضرورة او المراد به الزجر والتهديد والوعيد
الشديد ولذا لم يقيده بنوع من التقييد لحم اي صاحب لحم نبت من السحت بضم السين والحاء وسكونها الحرام لانه يسحت البركة
اي يذهبها واسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بالعلية وانه خبيث لا يصلح ان يدخل الطيب لان الخبيث للخبيث ولذا
ابتعه بقوله وكل لحم نبت من السحت كانت النار وفي نسخة كان النار اولى به اي من الجنة لتطهره النار من ذلك باحراقها اياه
وهذا على ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب او غفر له من غير توبة وارضى خصومه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج عن هذا الوعيد
رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي

اي بغير واسطة دع اي اترك ما يريبك بفتح الياء وضمها والفتح اشهر والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة الى ما لا يريبك قال
التوربشتي اي ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي استبدله به انتهى والمعنى اترك ما تشك فيه
من الاقوال والاعمال انه منهي عنه اولا او سنة او بدعة واعدل الى ما لا تشك فيه منهما والمقصود ان يبني المكلف امره على اليقين البحت
والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه فان الصدق طمانينة وان الكذب بفتح الكاف وكسر الذال وفي نسخة السيد ضبط بكسر الكاف
وسكون الذال والاول هو الافصح الواقع في القران والثاني لغة وقد يقال انه اذا قوبل بالصدق فهو اولى لحسن الموازنة بينهما
ريبة بكسر الراء وحقيقتها قلق النفس واضطرابها فان كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق له النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن له ومنه
ريب المنون اي ما تقلق النفوس من حوادث الدهر وقيل الموت هذا وقد قال التوربشتي جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام
ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق من جانب وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء
منبئ عن كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمئنانك للشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان
في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد وهذا الامر مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من اوضار
الذنوب واوساخ الاثام انتهى وقال بعض العارفين معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك
من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفا القلب دع ما يريبك من
الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية الى ما لا يريبك بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهي والعلم اللدني
المطابق للكتاب والحديث النبوي وكما ان تركه ما يريبك مامور فترك ما يريب الغير مما يصعب على اوهام العامة اولى كما
اشار اليه ابو الحسن بن علي كرم الله وجهه الاعلى • لي الاكتم من علمي جواهره • كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا • يا رب جوهر
علم لو ابوح به • لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا • ولاستحل رجال مسلمون دمي • يرون اقبح ما ياتونه حسنا • رواه احمد
والترمذي والنسائي اي الحديث بكماله وروى الدارمي الفصل الاول اي الجملة الاولى فقط وهي دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وسماه فصلا لان الخبر مفرع والاول مفرع عليه فصار كالفصلين من الكلام وان كان بينهما ارتباط تام وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وعن وابصة بكسر الموحدة ابن معبد اي الاسدي اسلم سنة تسع كان كثير البكاء لا يملك دمعته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسال عن البر بالكسر اي الاحسان وهو اسم جامع للخير كله ومنه قوله تعالى ولكن
البر من اتقى والاثم اي الذنب وحاصلهما الطاعة والمعصية فقلت نعم وهذا من دلائل النبوة لانه اخبر عما اضمره قبل ان يتكلم
به قال اي وابصة فجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه اي اصابع يديه فضرب بها صدره يحتمل ان يرجع ضمير صدره
الى وابصة على طريق الالتفات وقد جزم به الطيبي ثم قال وقيل الضمير في صدره يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وهم قوله
قال فيجوز ان يكون من كلام الراوي غير وابصة وهو اولى بسياق المعنى انتهى وقال ابن الملك اي وضعها عليه ليبين ان القلب
في الصدر يعني بازائه وجانبه من الشق الايسر وليحصل له بمماسة اليد الكريمة التي النام لفهم تلقي الكلام في ذلك المقام
وقيل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون نظير ما ورد من حديث ان التقوى ههنا والله اعلم وقال استفت نفسك
استفت قلبك واقتصر الهروي على الثاني وكان الجمع بينهما للتاكيد اي اطلب الفتوى من قلبك لانه يلمع في سلوك طريق الكمال
وطلب الوصول بعين الوصال الى مقام القلب وبيان ذلك ان سير الانسان الى الحق انما هو بالباطن وان كان مع استعانة الظاهر
لصعود الهيات البدنية الى حيز النفس والقلب وهبوط الهيات النفسانية والقلبية الى الظاهر للعلاقة بينهما واشتقاق الفتوى
من الفتوى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية مشكل كذا في المغرب يعني انه يلاحظ في الفتوى ما ينبئ عنه الفتوى من
الفتوة والحدوث ثلاثا ظرف لقال تاكيدا ويحتمل ان يكون لقوله استفت فيكون بمنزلة تكرار الاستفتاء والبر ما اطمانت اليه النفس
واطمان اليه القلب قال القاضي المعنى ان الشيء اذا اشكل على السالك والتبس ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان
كان من اهل الاجتهاد وليسال المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره
فلياخذ به وليختره لنفسه والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى
حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله انما عطف اطمينان القلب على اطمينان النفس للتقرير والتاكيد فان النفس اذا

قال استفت نفسك استفت قلبك

تردّدت في امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار فيستتبع ذلك خفقانا للقلب للعلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الاول لها
فيتقبل العلاقة اليه من تلك الهيئة اثرا فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسري هذا الاثر الى سائر القوى فيحس بها
الحلال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمأنينة انعكس الامر وتبدلت الحال على ما لها من النزوع والانعا
وقيل المعني بهذا الامر ارباب البصائر من اهل النظر والفكر المستقيمة واهل الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب
السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبوا الى الخير وتنبو عن الشر فان الشيء ينجذب الى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون ملهمة للصواب
في اكثر الاحوال قال التوربشتي وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم فيمن يجمعه كلمة التقوى ويحيط
بهم دائرة الدين احق واهدى انتهى وقيل النفس لغة حقيقته الشيء واصطلاحا اللطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح
بالبدن واتصالهما معا **والاثم ما حاك** من حاك يحيك وقال الزمخشري حك بكاف مشددة **في النفس** اي اثر فيها ولم تستقر
وفي المفاتيح اي اثر في قلبك او هاجس انه ذنب وبه ما ورد ان الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس **وتردد في
الصدر** اي ولم ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه **وان افتاك الناس** اي وان قالوا لك انه حق
فلا تاخذ بقولهم فانه قد يوقع في الغلط واكل الشبهة كان ترى من له مال حلال وحرام فلا تاخذ منه شيئا وان افتاك المفتي مخافة
ان تاكل الحرام لان الفتوى غير التقوى وهو شرطية قطعت عن الجزاء تتميما للكلام السابق وتقريرا له على سبيل المبالغة وزاد
في حديث الاربعين قوله وافتوك تاكيدا وفي هذا المعنى انشد بعض ارباب المعنى • اتخذ طاعة الاله سبيلا • تجد الفوز بالجنان
وتنجو • واترك الاثم والفواحش طرا • يوتك الله ما تروم وتنجو • **رواه احمد والدارمي** قال النووي حديث حسن **وعن
عطية السعدي** نسبة الى قبيلة بني سعد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون** اي لا يصل كونه
وحصوله وثبوته **من المتقين** اي الكاملين **حتى يدع** اي يترك **ما لا باس به حذرا لما به باس** مفعول له اي خوفا من ان يقع
فيما فيه باس قال الطيبي قوله ان يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه
فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل وترك وقيل التقوى على ثلاث
مراتب الاولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك كقوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم
من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره الى الله وهي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته
والحديث ولذا استشهد به للمرتبة الثانية فانه يجوز ان ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين
السابقين عليه **رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر** ظرفية مجازية او تعليلية اي في
شانها او لاجلها **عشرة** اي عشرة اشخاص **عاصرها** بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره **ومعتصرها**
اي من يطلب عصرها لنفسه او لغيره **وشاربها وحاملها والمحمولة اليه** اي من يطلب ان يحملها احد اليه واصله المحمولة هي وحذفه
اعلام بجواز حذفه عند عدم الالتباس **وساقيها وبائعها** بالهمزة اي عاقدها ولو كان وكيلا او دلالا **واكل ثمنها والمشتري** اي
للشرب او التجارة بالوكالة وغيرها **لها** اي للخمر واللام للتقوية او زيادة في المفعول للتقوية **والمشترى له**
بصيغة المفعول اي الذي اشترى له بالوكالة وكان الظاهر ان يقال والمشتراة له لكن حذف القاضي المشترى له لغة على ما في التسهيل
وعنى وعليه انا بقا العقل مكشوف بطوع هوى ويحتمل ان يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها وهو العقار او الرواح او الدوام او باعتبار
معناها وهو المشروب وقيل ان الخمر لغة والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا لوجه ما مع انه هكذا مضبوط في النسخ المصححة والاصول
المعتمدة قال الطيبي من سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر والمعتصر وما اردفهما وانما اطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة
ما باي وجه كان ومن باع العنب من العاصر واخذ ثمنه فهو احق باللعن وهو لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو اصلها فهو
على انها بيعها اخر لا بيعها ان يكونوا ممن قيل قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها رواه الترمذي وابن ماجة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر اي ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة في التنفير عنها ويحتمل
ان يكون المراد بها اكل ثمنها **وشاربها وساقيها** واخر لتاخر مرتبته في الفعل **وبائعها ومبتاعها** اي مشتريها **وعاصرها ومعتصرها**

وحاملها

وحاملها والمحمولة اليه رواه ابو داود وابن ماجة وعن محيصة بتشديد الياء التحتية المكسورة **انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجرة الحجام** اي في اخذها او اكلها **فنهاه** قال النووي هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق
ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل **فلم يزل يستاذنه** اي في ان
يرخص له في اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرون وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما
سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه الى اكل اجرة الحجام تكرر في ان يرخص له في ذلك **حتى قال صلى الله عليه وسلم اعلفه**
بهمزة وصل وكسر لام اي اطعم به العلف **ناضحك** وهو الجمل الذي يستقى به الماء **واطعمه رقيقك** اي عبيدك واماءك لان هذين ليس لهما
شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر في حرمته على الحر والحديث صحيح لكن الاجماع على حل تناول الحر له فيحمل النهي على
التنزيه كذا ذكره ابن الملك رواه مالك والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب وكسب الزمارة بفتح الزاي وتشديد الميم اي الزانية اما من زمرت فلانا كذا اي اغرته لانها تغري الرجال على الفاحشة
وتولعهم بالاقدام عليها او من زمرت القربة اي ملاتها فالزانية تملا رحمها بنطف شتى او لانها تشتهر بين الناس كذا نقله ميرك
عن زين العرب وبهذا يندفع ما قال ابو عبيد تفسيره في الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شيء اخذ وقد نقل
الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المراة المغنية يقال غنا زمير اي حسن ويقال زمر اي غنا وزمر الرجل اذا زمر بالمزمار
فهو زمار ويقال للمراة زامرة وقيل الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لان الناي من صنيع شارب الخمر قال الطيبي ويحتمل ان يكون تسمية
الزانية زمارة لان الغالب على الزواني التي اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم
الراء المهملة على الزاي وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر رمزت الي مخافة من بعلها من غير ان يبدو هناك كلامها
رواه اي صاحب المصابيح **في شرح المصابيح** اي باسناده وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات بفتح القاف
وسكون التحتية ولا تشتروهن في الصحاح القينة الامة مغنية كانت او غيرها قال التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن
مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها ولا تعلموهن اي الغناء فانها رقية الزنا وثمنهن حرام قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضي
النهي مقصور على البيع والشراء لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن
في رواته مؤول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوصل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح انتهى ووافقه ابن
الملك **و**في مثل هذا اي الشراء لاجل الغناء نزلت وفي نسخة انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي يشتري الغناء والاصوات المحرمة
التي تلهي عن ذكر الله قال الطيبي الاضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خز وباب ساج اي يشتري اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث ومن
غيره والمراد بالحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالاساطير والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقي
وما اشبه ذلك يعني من فضول الكلام نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله قال القاضي الاضافة بمعنى من وهي
تبيينيه ان اريد بالحديث المنكر وتبعيضيه ان اريد به الاعم منه قيل نزلت في النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا و
يقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشتري القيان ويحملهن على معاشرة
من اراد الاسلام ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اي دينه او قراءة كتابه وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح الياء بمعنى ليثبت على ضلاله ويزيد فيه فان اللام
للعاقبة بغير علم اي بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القران ويتخذها اي السبيل هزوا اي سخرية وهو عطف على
يشتري ونصبه حمزة والكسائي وحفص عطفا على ليضل اولئك لهم عذاب مهين لاهانتهم الحق بايثار الباطل عليه رواه احمد والترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي بن يزيد الراوي يضعف بالتشديد اي ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته وسنذكر
حديث جابر اي الذي ذكره صاحب المصابيح في هذا الباب وهو نهى عن اكل الهر في باب ما يحل اكله لانه انسب له بمعنى ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة اي على من
احتاج اليه لنفسه او لمن يلزم مؤنته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الاحاديث من ان التنزه عن المشتبه
احتياط لا فرض ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه لان كثيرا من الناس يجب نفقته على غيره وقوله بعد الفريضة كناية عن ان
فرضية طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة فرضية الصلاة والصوم والحج وغيرها فالمعنى انه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل

لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن

مكلف بعينه وقيل معناه انه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها اذ كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى رواه البيهقي في شعب
الايمان وكذا رواه الطبراني وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه انه
سئل عن اجرة كتابة المصحف اي عن اخذها مع كون القرآن صفة الله القديم فقال لا باس لان القرآن كما يطلق على تلك الصفة يطلق
على ما بين الدفتين من النقوش فهم انما ياخذون الاجرة في مقابلة تلك النقوش الدالة على تلك الصفة ولذا قال انما هم
مصورون اي منقشون صور الحروف وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم قال الطيبي الصورة الهيئة والنقش والمراد
ههنا النقش وفي انما اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفى المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القرآن
والمقري والكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من افعال القاري
والكاتب فلا نظر السائل على معنى المقروء والمكتوب وانهما من صفات الانسان جوزها رواه رزين وعن رافع بن
خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اي انواعه اطيب اي احل وافضل قال عمل الرجل بيده اي من زراعة او تجارة او كتابة
او صناعة وكل بيع مبرور بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور ان يكون سالما من غش وخيانة او مقبولا
في الشرع بان لا يكون فاسدا ولا خبيثا اي رديا او مقبولا عند الله بان يكون مثابا به رواه احمد وكذا البزار ذكره ميرك
وعن ابي بكر بن ابي مريم لم يذكره المص قال كانت للمقدام بن معديكرب جارية اي مملوكة تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه
فقيل له سبحان الله تعجبا وتنزيها اتبيع الجارية اللبن بحضرتك وانت واقف عندها كالحارس لها وتقبض اي انت
الثمن وهذه لا تليق بمثلك قال الطيبي يجوز ان يكون تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض المقدام
ثمنه والانكار متوجه الى معنى الدناءة اي اترضى تفعل الجارية الدنية شيئا دنيا فتقبضه وان يكون مسندا الى المقدام على
المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض فقال نعم اي الامر كذلك وما باس اي ليس باس بذلك لعدم نقص شرعي اذ لا
حرمة فيه ولا كراهة بناء على ان لا باس لنفيهما وما بمعنى ليس وهو يقتضي ان يكون مرفوعا به ولم يجئ ما بمعنى لا التي لنفي الجنس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اي المال المعبر
بهما عنه فانهما الاصل والمراد كسبهما وجمعهما من اي جهة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا
لا يقتدون بارباب الكمال ويخدمون اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا عنهم بالكلية وقال الطيبي معناه لا ينفع
الناس الا الكسب فلو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له انك لتكسب تنبك من الدنيا قال
ليس لي دنانير من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا انكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل
دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولا هذه لتمندل بي بنو العباس اي يجعلوني كالمنديل يمسحون بي
اوساخهم رواه احمد وعن نافع قال كنت اجهز بتشديد الهاء اي اهيئ للتجارة الى الشام اي تارة والى مصر اخرى وما كنت
اتعدى عنهما وقال الطيبي مفعوله محذوف اي كنت اجهز وكلائي ببضاعتي ومتاعي الى الشام والى مصر فجهزت الى
العراق اي مرة الى سفره فاتيت ام المؤمنين وفي نسخة الى ام المؤمنين عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اي قبل هذا اجهز
الى الشام اي والى مصر وانما اختصر للوضوح او للدلالة على ان تجهيزه الى مصر كان قليلا نادرا فجهزت الى العراق
اي الان فقالت لا تفعل اي هذا التحويل والتبديل فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم لا سيما والمسافة
بعيدة وهي مشعرة الى الحرص المذموم ما لك ولمتجرك اسم المكان من التجارة اي اي شيء وقع لك وما حصل لمتجرك من الباعث
على العدول منه الى غيره او وصل اليك خسران منه حتى يصدك عن محل تجارتك الذي عودك الله الربح فيه وما هو كذلك
ينبغي العدول عنه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه اي سببا من وجوه تجارته
الى محل مثلا فلا يدعه اي فلا يتركه ذلك السبب او الرزق حتى يتغير له اي بعدم الربح او يتنكر له بخسران راس المال فاو
للتنويع وقيل للشك قال الطيبي وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الى غيره
الا لصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له رواه احمد وابن ماجه وعن عائشة قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام اي عبد يخرج له الخراج بتشديد الراء
اي يعطي له الخروج قال الطيبي بتقدير المضاف اي يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه يجعل

د ز قا من وجه

من ذلك فكان ابو بكر ياكل من خراجه فجاء يوما بشيء اي من الماكول فاكل اي فشرع في الاكل منه ابو بكر فقال الغلام تدري اي اتعلم
ما هذا اي الشيء الماكول فقال ابو بكر وما هو اي اي شيء هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية اي اخبرته بغيب موهما اني معتمد
في اخباري الى الكهانة وما احسن الكهانة بفتح الكاف ويكسر والجملة حالية اي ما اعرفها بالوجه الحسن الا اني خدعته قال الطيبي
الاستثناء منقطع اي لم اكن اجيد الكهانة لكني خدعته فلقيني اي الان فاعطاني بذلك اي بمقابلة كهانتي هذا الشيء وقيل الباء
زائدة فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء اي للورع كل شيء بطنه لغلظ حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة قال الطيبي
لكونه حلوانا للكاهن لا للخداع وقد رأينا المسلك اخذ منها لنا فعلى من اكل الحرام وهو عالم به او جاهل ثم علم ان يتقيا
جميع ما اكله فورا انتهى وقد جعله الغزالي في المنهاج من باب الورع حيث قال وحكم الورع به او جاهل ثم علم الزمه ان يتقيا
ان لا ياخذ شيئا من احد حتى يبحث عنه غاية البحث فيستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فيرده فقد روينا عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ان غلاما له اتاه بلبن فشربه فقال له الغلام كنت اذا جئتك بشيء تسالني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن
فقال وما قصته فقال تكهنت يوما في الجاهلية فاعطوني هذا فتقيا ابو بكر فقال اللهم هذا مقدرتي فما بقي في العروق فانت حسيبه
رواه البخاري وعن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع اسلام مع اهل الكرام جسد
اي ادمي غذي اي ربي بالحرام وفي نسخة بحرام اي بنوع من الحرام وعن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا
واعجبه فقال للذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء اي مر على ماء وعين قد سماه اي زيد كما هو
ظاهر بالمعين فاذا للمفاجاة نعم بفتحتين من نعم الصدقة اي من الانعام الماخوذة للزكاة من الابل او الغنم وهم
اي رعاة النعم يسقون اي ابلهم والفقراء من اللبن فحلبوا لي من البانها اي لبنها المحلوب فجعلته في سقائي بكسر اوله وهو هذا اي اللبن هذا
اي الذي عجبك فادخل عمر يده اي في فيه فاستقاءه اي طلب اخراجه واستفرغه رواهما اي الحديثين السابقين وفي نسخة صحيحة
رواه البيهقي في شعب الايمان قال السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا الحديث لم يوجد في اكثر النسخ وكان في اصل
سماعنا مكتوبا في الحاشية والصواب حذفه انتهى لانه سبق بعينه في كتاب الزكاة ولان الطيبي ما عده من احاديث هذا
الفصل بل جعل حديث عائشة هو السادس وحديث ابي بكر هو السابع وحديث ابن عمر هو الثامن واذا كان الصواب
حذفه فالصواب نسخة رواهما البيهقي كما لا يخفى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم اي مثلا وفيه اي في ثمنه درهم اي من قبل حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة اي لا يثاب عليها كمال الثواب وان كان مثابا
باصل الثواب واما اصل الصلاة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي كان الظاهر ان يقال عنه لكن المعنى
لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة انتهى وهو الاظهر لقوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب على القبول كما ان الصحة تترتب على حصول الشرائط والاركان والتقوى
ليست بشرط الصحة اتفاقا عند اهل السنة والجماعة ما دام اي لكن الثواب عليه ثم ادخل اصبعيه اي المسبحتين
اذنيه وفي نسخة في اذنيه بضمتين وسكون الثانية وقال صمتا بضم مهملة وتشديد ميم وفي نسخة بفتح اوليه والضمير
للاذنين قال الطيبي الاظهر ان يكون منصوبا على المصدر واذا اصمهما فالمعنى سدتا من صمت القارورة سددتها
وهو دعاء على اذنيه تاكيدا وتقريرا لاثبات السماع على سؤال قولهم سمعته باذني انتهى يعني انه نظير لانه مثله
فتامل ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته اي مسموعا لي منه يقوله قال الطيبي اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم
وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيدا انطلق ابوه وهو من الاسناد السببي لان الخبر مسند الى متعلق المبتدا وجواب الشرط
محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتا وهو ابلغ من ان لو قيل ان لم اكن سمعت النبي يقول قال ابن جني قالوا زيد ضربته ابلغ
من ضربت زيدا لانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع
بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته ذيلا له وفضلة ملحقة به
كلامه وكذلك في الحديث القصد صدور هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم وهو المهم بشانه وسماعه منه تابع له
وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله **باب المساهلة** اي المسامحة والمجاملة

من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة

في المعاملة فانها من الصدقة الخفية الفصل الاول عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله دعاء او خبر رجلا
اي شخصا سمحا بفتح فسكون اي سهلا وجوادا يتجاوز عن بعض حقه اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي اذا طلب دينا له على غريمه يطلبه
بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف رواه البخاري وفي الجامع الصغير للسيوطي روى البخاري وابن ماجة عن جابر بلفظ رحم الله عبدا
سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا اقتضى سمحا اذا اقتضى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا فيمن قبلكم
بحذف صدر الصلة وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الاصل فان الصلة لا تكون الا جملة اتاه الملك اي عزرائيل او بعض اتباعه وجمع
بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك ان المتقدمات قد يتولاها هو وقد يتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح
وملائكة الرحمة او العذاب يتناولونها منه وهذا معنى قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم واما القابض الحقيقي فهو الله
لا اله الا هو وهذا معنى قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها فقيل له اي قال الله سبحانه او بعض الملائكة وما ابعد من قال او بعض الناس
والظاهر ان هذا السوال قبل قبض روحه كما تقتضيه اول الحديث وقال المظهر هذا السوال منه كان قبل القبر قال الطيبي يحتمل ان يكون في القبر
هل عملت من شيء وفي نسخة بتقديم اللام اي هل علمت من خير عملت به قال ما اعلم قيل له انظر اي تفكر وتدبر قال ما اعلم شيئا
غير اني كنت اي قبل ذلك ابايع الناس اي اعاملهم في الدنيا او في امورها واجازيهم اي احسن اليهم حين اتقاضاهم فانظر الموسر
من الانظار اي امهل الغني واتجاوز عن المعسر اي اعفو عن الفقير وابرئ ذمته عن الدين كله او بعضه فادخله الله الجنة قال النووي فيه
فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير فلعله يكون سبب السعادة
والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه اي بمعناه وعن عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري قال الجزري في تصحيح المصابيح قلت رواه مسلم
موقوفا على حذيفة ومرفوعا من حديث عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري كذا وقع في حديث مسلم وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره
من الحفاظ والصواب ان عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية قالوا والحديث انما هو محفوظ من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري وحده ولعل هذا مما تصرف فيه الناسخ والله اعلم ذكره ميرك قال الله انا احق بذا وفي نسخة بذلك اي بالتجاوز منك اي لاني قدير
على كل شيء تجاوزوا عن عبدي اي الموصوف بصفتي والمتخلق بخلقي كما يستفاد من الاضافة التشريفية وعن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع اي اتقوا اكثارها ولو كنتم صادقين لانه ربما يقع كذبا ولذا ورد كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع ويؤيده حديث الراعي حول الحمى فقيد الكثرة احتراز عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير
ولذا جاء في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي اياكم منصوب على التحذير اي
اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن انفسكم كرره للتاكيد والتنفير والنهي عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلتها لان النهي
وارد على عادة اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة انتهى وفيه جواز قلتها مع صدقها مجمع
عليها فانه اي اكثار الحلف ينفق بتشديد الفاء المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال شارح
ينفق من التنفيق اي الترويج لا من الانفاق ونص الشارح الاول على الرواية بضم اليا وسكون النون وتخفيف الفا اي يروج المتاع
ويكثر الرغبات فيه ثم يمحق بفتح فسكون ففتح اي يذهب البركة وثم للتراخي في الزمان اي ينفق حالا ويمحق مالا كقول ابن مسعود
في قوله تعالى يمحق الله الربوا وان كثر الى قل او في الرتبة اي تمحقه ابلغ واقوى والمراد من المحق عدم انتفاعه دينا ودنيا رواه مسلم
وكذا احمد والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف اي اكثاره
او الكاذب منه منفقة بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة ذكره ميرك للسلعة بالكسر اي مظنة وسبب لنفاقها اي رواجها
في ظن الحالف ممحقة للبركة اي سبب لذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل
او ثوابه في الاجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر الثالث متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قال
وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيامة اي كلام لطف وعناية ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة
ورعاية ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم ولا يطهرهم من الخبائث ولهم عذاب اليم اي مولم قال ابو ذر خابوا اي حرموا من الخير وخسروا
اي انفسهم واهليهم من هم يا رسول الله قال المسبل اي ازاره عن كعبيه والمطول ثوبه الى الارض كبرا واختيالا والمنان
اي الذي لا يعطي شيئا الا منه كما في رواية وقيل اي من يعطيه لغيره بان يذكر ولو واحدا فالمبالغة غير شرط اي اعطيت فلانا كذا وكذا

بكون ذلك القول انتهى فهي من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي اذا وقعت في الصدقة ابطلت المثوبة واذا وقعت في المعروف كدرت الصنيعة
والمنفق بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي بالتخفيف اي المروج سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية بالحلف لقد اعطي بها اكثر مما اعطي
وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ليعطي المشتري ان ذلك المتاع يساوي مائة دينار واكثر فيرغب في
شرائه رواه مسلم وكذا احمد والاربعة الفصل الثاني عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر اي المشتغل
بنحو بيع واجارة على اي وجه كان وتقدم ان افضل انواع التجارة البر الصدوق اي كثير الصدق قولا وفعلا الامين اي الموصوف
بالامانة المحفوظ من الخيانة والصيغتان للمبالغة فمن اتصف بهما اتصف بساير صفات الكمال فليستحق ان يحشر ويكون في
الجنة مع النبيين اي لاطاعتهم والصديقين لموافقتهم في صفتهم والشهداء لشهادتهم على صدقه وامانته رواه الترمذي و
الدارمي والدارقطني ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم وابن ماجة بلفظ التاجر
الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة وفي رواية الديلمي التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة وعن قيس بن ابي
غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المص وقال ليس له الا حديث واحد في ذكر التجارة قال كنا اي نحن
معاشر التجار نسمى بصيغة المجهول اي ندعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة بالنصب على انه مفعول الثاني
بفتح السين الاولى وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم المتوسطون بين البايع والمشتري لامضا البيع جمع السمسار بالكسر وهو
الاصل القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على المقوم فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم
هو احسن منه اي من اسمنا الاول قيل لان اسم التاجر اشرف من اسم السمسار في العرف العام ولعل وجه الاحسنية ان السمسار
يطلق الان على المكاسين او لعل هذا الاسم في عهده صلى الله عليه وسلم كان يطلق على من فيه نقص انتهى والاحسن ما قاله الطيبي و
ذلك ان التجارة عبارة عن التصرف في اصل المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح
كما قال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة لن تبور انتهى ولعله اراد ايضا قوله رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار فتنبيها لهم بهذا الاسم على ان يكونوا
موصوفين بهذه النعوت خصوصا وفي هذا الاسم ايما الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة الاية وعن قيس بن ابي غرزة فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو اي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به و
قيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر ويجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ذكره الطيبي والظاهر ان المراد منه ما لا يعنيه
ما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد يطلق على القول القبيح كالشتم
ومنه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى واذا مروا
باللغو مروا كراما والحلف اي اكثاره او الكاذب منه فشوبوه بضم اوله اي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة
فانها تطفئ غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيئات كذا قيل وهو اشارة الى قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم وقال زين العرب ما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة
في النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة لتزول تلك الكدورة وتصفيها قال وفيه اشعار بكثرة التصدق فان الماء القليل
الصافي لا يكتسب من الكدر الا كدورة انتهى ولكن ورد انه سبق درهم مائة الف درهم وفي التنزيل وان تك حسنة يضاعفها
ويوت من لدنه اجرا عظيما والمشهور ان صدقة صغيرة تدفع ذنوبا كثيرة والمدار على القبول وفضل الله اوسع مما تتصوره العقول
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عبيد بالتصغير ابن رفاعة بكسر الراء عن ابيه اي رفاعة بن رافع عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون فجارا جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد
والكاذب فاجر لميله عن الصدق الا من اتقى اي الله تعالى بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة اي احسن الى الناس في تجارته
او قام بطاعة الله وعبادته وصدق اي في يمينه وساير كلامه قال القاضي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك
على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في
حديثه والى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي اي عنه وروى البيهقي

فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو

في شعب الايمان عن البرا وقال و في نسخة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح باب الخيار في النهاية هو
الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضا البيع واما فسخه الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان اي البايع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خبر لقوله كل واحد اي محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان
اي خيار القبول لاخيار المجلس خلافا للشافعي واحد على صاحبه اي الاخر منهما والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي المراد
بالخيار هنا هو ما بين قول البايع بعتك وبين قول صاحبه قبلت سكت انتهى وبيانه انه اذا اوجب احد المتعاقدين بالبيع
فالاخر بالخيار ان شا قبل وان لم يشا لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت
مالم يتفرقا اي قولا فان تفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت لم يبق الخيار ويؤيد هذا المعنى خبر المتبايعان بالخيار
مالم يتفرقا عن بيعهما وما قيل ان راوي الحديث ابن عمر اعلم به من غيره وقد حمل التفرق على التفرق بالابدان فيقتضي طرح التاويل
المخالف لذلك ففيه ان تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره فلا يكون ردا للاحتمال مع تايده برواية مالم يتفرقا عن بيعهما وفي هذا التاويل
جمع بين الروايات وقوله الا بيع الخيار استثنا مما فهم من قوله مالم يتفرقا اي كل منهما بالخيار مالم يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع الا ان
يتبايعا بشرط خيار ثلاثة ايام فما دونها فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اختلف العلما في معنى قوله مالم يتفرقا فذهب
جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا سماهما المتعاقدين لان البيع من الاسما المشتقة من افعال
الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا وتراضيا
البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشي باسم ما يؤول اليه او يقرب منه قال
القاضي الاستثنا عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا فان تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيعا
شرط فيه الخيار فان الجواز بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثنا من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع
اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشا الخلاف
في صحة شرط خيار المجلس فيما بين القايلين فيه والاول اظهر لقلة الاضمار ولاتصال الاستثنا بالمنطوق به وقيل معناه الا بيعا
جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد قال
الطيبي فظهر من هذا ان في قوله اي الا الى او يختار مثلها في قولك لالزمنك او تقضيني حقي اي الا ان يختار وقال التوربشتي قوله الا بيع الخيار
المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستثنا من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثنى عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير
روية لان في قوله مالم يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثنا عن المعنى المنفي قال الطيبي وهو الحق لان
الكلام انما تم بآخره وهذا من حيث الاجتهاد واما النص فلا يساعد الا وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط او بلفظ اختر لان
الروايات التالية بيان له متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان اي قارب عقدهما او شرط احدهما في العقد فكل
واحد منهما بالخيار من بيعه اي من اتمام عقده مالم يتفرقا اي قولا او بدنا او يكون بيعهما عن خيار اي بخيار شرط ويكون بالنصب
على تقدير او بمعنى الا او ان مقدرة وبالرفع على تقدير ان يكون او على معناه الاصلي كذا ذكره السيد جمال الدين والاول هو المعتمد رواية ودراية
وهو المفهوم من الطيبي مع انه وجه الرفع على ما قاله غير ظاهر اللهم الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا ولم يجزم الثاني بعد جزم الاول جمعا
بين اللغتين او على مجموع مالم يتفرقا ويحمل على ان المقدرة على ان المصدرية اذ قد يرتفع الفعل بعد ان كقراءة ابن محيصن قوله تعالى
لمن اراد ان يتم الرضاعة برفع الفعل على ما في المغني فاذا كان بيعهما على خيار فقد وجب اي العقد وثبت خيار الشرط ولا يبطل
بالتفرق وفي رواية الترمذي البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يختارا اي الا ان يختارا الشرط وفي المتفق عليه او يقول بالنصب
وفي نسخة بالرفع على ما سبق احدهما لصاحبه اختر بدل بالنصب اي وقع في المتفق عليه او يقول الى اخره بدل او يختارا في رواية
الترمذي وفيه اعتراض اشارة الى الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث اوهم انه ذكره في الفصل الاول انه رواية او رواه
في الصحيحين او احدهما وليس كذلك انتهى وسياتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن حزام بكسر

مهملة

مهملة فزاي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق
بهما وبينا اي عيب الثمن والمبيع بورك اي كثر النفع وان كتما وكذبا محقت بصيغة المجهول اي ازيلت وذهبت بركة بيعهما متفق عليه
ورواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بصيغة المتكلم المجهول في البيوع بضم
الموحدة وبكسر قال القاضي ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات فقال اذا بايعت فقل لا
خلابة بكسر الخا المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة اي لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع قال احمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن والجمهور
على انه لا رد له مطلقا والمقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصارة فيحترز صاحبه عن مضان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان
الناس احقا برعاية الاخوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك وقيل زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها فيفيد الحديث ان للخلابة
لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام ولو جهل معناه بطل البيع وزعم انه خاص لمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذاك لان ادعا
الخصوصية من دليل انتهى وفي كون خلابة لفظ وضع شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى فكان الرجل يقوله قال القاضي الحديث يدل على ان الغبن
لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط اقول الغبن الفاحش يفسد
البيع ويثبت الخيار عند القايل به والرجل اراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر ثم قال وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار
وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار
وكانه شرط ان يكون الثمن غير زايد عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر
العلما الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار
وتصوير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة واشترط
الخيار ثلاثة ايام وعلى هذا لا يختص الخيار بالغبن بل له شرط فسخه في المدة المضروبة سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها
وان ظهر الغبن قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصاير في معرفة
السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقا بان يعينوا اخاهم المسلم
وينظروا اكثر مما ينظرون لانفسهم قال الطيبي وهذا هو الوجه ولا في خلابة لنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازي اي لا خداع في الدين
لان الدين النصيحة متفق عليه الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار يعني اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد بيع خيار اي بيعا شرط فيه الخيار والاضافة للبيان لان
الصفقة يجوز ان يكون المبيع او العهد في النهاية هو ان يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع احدهما يده في يد الاخر كما يفعل وهي المرة من
التصفيق باليدين والمعنى ان المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر انتهى والحاصل انه حمل اليد على اليد
امر غالبي عرفي لا انه معتبر شرعي ولعل المراد بالتفرق تفرق الايدي فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا حيث يحتمل التفرق القولي
والبدني وبه يندفع ما قال القاضي المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان انتهى مع انه يدفع ايضا بان تمام العقد بالقول ايضا يوجب تفرقهما بالابدان
ويثبت جواز لهما ولما الايجاب الشرعي فلا دخل له في المعنى اللغوي والله اعلم وسياتي في كلام ابن الهمام ما يؤيد المرام ولا يحل اي في الورع
له اي لاحدهما ان يفارق صاحبه اي بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج خشية ان يستقيله اي يطلب منه الاقالة وهو ابطال البيع وهو
دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة لا تكون الا بعد تمام العقد ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الاقالة قال المظهر ابطال البيع بعد انعقاده
اي الفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع العاقدان البيع بعد لزومه بتراضيهما والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار اي لا ينبغي للمتقي ان
يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا يشبه الخديعة انتهى وانت ترى ان تاويل الاقالة بالفسخ
المقيد خلاف الظاهر واما ما روي عن ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة وقال الطيبي هذا يدل على ان المفارقة بالابدان هو
المعتبر انتهى فمدفوع بان اعتباره في راي صحابي لا يكون حجة على غيره رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يتفرقن اثنان اي متبايعان الا عن تراض هو مقتبس من قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب و
القبول تصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح تعالى اكل المشتري قبل التخيير فالمراد بالحديث والله اعلم انهما لا يتفارقان الا

لا يتفرقن اثنان الا عن تراض

الملك

عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطا الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع او المراد منه ان يتبادر من يريد الزاق صاحبه
رغبة في المبيع فان اراد الاقالة اقاله فيوافق الحديث الاول معنى وهذا نهي تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن الآخر ولا علمه ويؤيد
مذهبنا ايضا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر بالتوثق بالشهادة
حتى يتم التجاحد البيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطالا لهذه النصوص قال
ابن الهمام واما حديث حبان بن منقذ حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار فقد اثبت له اشتراط الخيار
واخره ثلثة ايام فانما يدل على ان خيار ثلثة ايام لا يثبت الا باشتراط في صلب العقد لا اصل الخيار وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية فهو
الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الآخر بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مراد اه تفرق اقوالهم
كثير في الشرع والعرف قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل
على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة وحينئذ فيراد باحدهما في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر الموجب
لقوله بعد ايجابه للآخر اختر اتقبل اولا والاتفاق على انه ليس المراد ان بمجرد قوله اختر يلزم البيع بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر
فكذا في خيار القبول واما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق على مال فان كلا منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ
الدال على الرضا فكذا البيع انتهى ملخصا قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل اي لا يتفرقن اثنان الا تفرقا صادرا
عن تراض قال الاشرف فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس الا برضاهما انتهى وتقدم انه يجوز اجماعا والنهي
للتنزيه قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق صح

الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالايجاب والقبول
قال الطيبي ظاهره يدل على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب انه اذا اطلق يحمل على المقيد
كما سبق في الحديث الاول من الباب انتهى والظاهر ان قال هذا نص دافع للتنازع فيه اول الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وحسن غريب موجود في بعض النسخ

باب الربا

وهو الزيادة
على راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة قال تعالى وما اوتيتم من ربا ليربوا في
اموال الناس فلا يربوا عند الله ونبه بقوله يمحق الله الربا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن
الربا قال النووي الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته بالباء لكسر الراء او لها قال العلماء وكتبوه في المصحف بالواو
قال الفراء انما ان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربا فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قراءة ابو سماك
العدوي وقراء حمزة والكسائي بالامالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال فيجوز كتبه بالالف والواو والياء في شرح السنة
قال عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلاثين
زنية قال ويأذن الله للبر والفاجر يوم القيمة بالقيام الا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس

الفصل الاول عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا اي اخذه وان لم
يأكل وانما خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وموكله بهمزة ويبدل
اي معطيه لمن يأخذه وان لم يأكل منه نظرا الى ان الاكل هو الاغلب او الاعظم كما تقدم قال الخطابي سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين آكل الربا وموكله اذ كل لا يتوصل الى اكله الا بمعاونته ومشاركته اياه فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل وان
كان احدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من البيع والاخر منهضما لما يلحقه من النقص ولله عز وجل حدود فلا تجاوز
في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه في ان يوكل الربا لانه قد يجد السبيل
الى ان يتوصل الى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها قال الطيبي لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغي
ان يحترز عن صريح الربو فيثبت بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لكن مع وجود
خوف شديد عسى الله ان يتجاوز عنه ولا كذلك الاكل وكاتبه وشاهديه قال النووي فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين
والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هم سواء اي في اصل الاثم وان كانوا مختلفين في قدره

رواه مسلم واخرجه هو ايضا وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ولم يذكر مسلم غير سوى آكل الربا
وموكله وروى الطبراني عنه ولفظه لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون وعن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب بالرفع على تقدير يباع ونصبه
بتقدير بيعوا بالذهب والفضة بالفضة والبر بضم الموحدة اي الحنطة بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح قال النووي اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربو في الستة
قال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات
كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى
الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالهليلج والسقمونيا وما اكل وحده او مع
غيره فيجري الربا في الزعفران على الاصح واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وفي الاربعة
العلة فيها كونها تدخر للقوت فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى السلق لانه كالبر والشعير واما ابو حنيفة فقال
العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الاربعة الكيل فيتعدى
الى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة الطعم والوزن
والكيل فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما الا ان المماثلة اعم من ان لا يكون في القدر بخلاف المساواة اي حال كونهما
متساويين في القدر مقبوضين يدا بيد واستفاد منه الحلول والتقابض في المجلس وهما من الشروط الثلثة المراد
بالاول المماثلة للوزن والكيل وبالثاني اتحاد مجلس التقابض للعوضين بشرط عدم افتراق الابدان وبالثالث الحلول
لا النسيئة فاذا اختلفت هذه الاصناف قال التوربشتي وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب
على الاصناف واثبت مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم ولفظه الاصناف لا غير واري ذلك تصرفا من بعض النساخ
عن ظن منه انه الصواب هو الاجناس لان كل واحد من الاشياء على حدته جنس والصنف اخص منه ولم يدر ان
الاصناف اقوم في هذا الموضع لانه اراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا فعده اصنافه مع ان العرب تستعمل بعض
الالفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها انتهى والمعنى انه اذا بيع شيء منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه في العلة
كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط وجود الشرطين الاخيرين
من الشروط المتقدمة لقوله اذا كان اي البيع يدا بيد اي حالا مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدهما عن الآخر رواه مسلم
وكذا الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال ابن الملك الربويات المذكورة
في هذا الحديث ست لكن لا يختص بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها فمن زاد اي اعطى الزيادة وقدمه لان الامر باختياره
اولا او استزاد اي طلب الزيادة او اخذها فقد اربى اي اوقع نفسه في الربا قال التوربشتي اي اتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ
اكثر مما اعطاه من ربا الشيء يربو اذا زاد قال الطيبي لعل الوجه ان يقال اتى الربا وتعاطاه ومعنى الفعل المحرم لان من
اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري اخذ الزيادة وليس بربو الآخذ والمعطي فيه
اي في اصل اثم الربا سواء رواه مسلم وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب اي مضروبا او غيره الا مثلا بمثل اي مستويين في الوزن ولا تشفوا بضم اوله وكسر
ثانيه وتشديد فائه تاكيد لما قبله اي لا تفضلوا بعضها على بعض قال الطيبي الضمير للذهب والجوهري الذهب
معروف وربما انث انتهى وفي القاموس الذهب التبر ويؤنث واحدته بهاء انتهى والمراد في الحديث الذهب بما يشمل التبر
وغيره والاظهر ان التانيث للجنس اشعارا بان اصناف الذهب المعتبر شرعا غير معتبرها او المعنى لا تزيدوا في البيع بعض
العين المبيعة التي هي الذهب على بعض في شرح السنة في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويا
في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب ولا تبيعوا الورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة بالورق وهو

لا تبيعوا الذهب بالذهب

من ان يكون تبراً او عيناً الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها اي بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض قيل ولا تبيعوا منها اي من كل
غايباً اي نسيئة بناجز اي بحاضر ونقد متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق بزيادة لا للتاكيد الا
وزناً بوزن اي موزوناً بموزون وزناً مقابلاً وبما ثلاً بوزن وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام هو اسم ما يوكل وقد يطلق على البر فان اريد به البر قيس عليه غيره عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم
بعم المشروب ايضاً فيحمل على اتفاق الجنس لقوله مثلاً بمثل رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب اي ولو متساوياً ويبي ربا الا هاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد افصح واشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر
ذكره النووي وقال السيوطي اصله هاك اي خذ فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة انتهى وفيه مسامحة لا تخفى وها اي مقبوضين
وماخوذين في المجلس قبل التفرق بان يقول احد مما خذ هذا فيقول الاخر مثله وقيل معناه خذ واعط وفي الحديث دلالة على صحة
بيع المعاطاة حتى في النفيس وفي شرح ابن الهمام قال ابو معاذ رايت سفيان الثوري جا الى صاحب الرمان فوضع عنده فلساً
واخذ رمانة ولم يتكلم ومضى والورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء
وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء في الفايق هاء صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاوم اقرؤا كتابيه قال المالكي وحق
ها ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكياً فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولاً عنده
من المتبايعين هاء وهاء قال الطيبي فاذن ذلك محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات
الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بها وها لانه لازمه متفق عليه وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً اي جعله عاملاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو بفتح جيم
وكسر نون وسكون تحتيه فوحدة نوع جيد من انواع التمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي مثل
الجيد فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين اي من غيره تارة والصاعين بالثلاثة اي تارة
ويمكن ان يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته او باختلاف انواع اصنافه فقال لا تفعل اي هذا اي مثل
هذا ولم يواخذه بما وقع لانه جهل حرمته والصحابة في زمان حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل انشاء الشرايع
معذورون بما جهلوه من بعض الفروع الخفية كما هنا ويمكن ان يكون الراوي نسيه او حذفه اختصاراً والمعنى لا
تشتر الجنيب بتمر الاخر الا مثلاً بمثل وان كان احدهما اجود من الاخر بل اذا اردت ان تبيع احدهما بالاخر متفاضلاً
مع الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او تمر ردي يختلط من انواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يختلط الا
لرداته بالدراهم اي مثلاً والمراد مالا يكون فيه ربوا ثم ابتع اي اشتر بالدراهم جنيباً وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم في الميزان اي فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع على انه مبتدا وخبر
وفي بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اي قال فيه قولاً مثل ذلك الذي قاله في الكيل اي من ان غير الجيد
يباع ثم يشترى بثمنه الجيد ولا يوخذ جيد بردي مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس في شرح السنة فيه
على ان من اراد ان يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه وياخذ فضلاً فلا يجوز حتى يبيع بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم
يبيعه باكثر مما دفع اليه قال النووي هذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا
الحديث الكيل والميزان قال الطيبي وتوجيه استدلالهم ان علة الربا في الاصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن
لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية
والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا فهداه الى التخلص
منه بطريق العمل والمفهوم فيه مشدود وفاقاً انتهى واذا تاملت هذا الجواب ظهر لك انه عدول عن سبيل الصواب
ثم هذا الحديث اصل يبنى عليه الفروع قال النووي احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس
توصلاً الى مقصود الربا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشتريه
منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد

هو حرام انتهى والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه من تبعه من علماء الامم والله اعلم قال الطيبي وينصر قول مالك واحمد ما رواه
رزين في كتابه عن ام يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضي الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى
العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت لها عائشة بئس ما
شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما يصنع قالت
فقلت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوافرون في شرح السنة قال
الشافعي لو كان هذا ثابتاً فقد تكون عائشة عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم انتهى ويمكن ان يكون لجمعه بين البيع والشرط او
لكونه ما لم يقبضه والله اعلم ثم قال الشافعي وزيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد قال الطيبي ويمكن ان يمنع تجهيل
الاجل فان العطاء هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون في اجل مسمى ويدل عليه قولها في هذا
الحديث قبل حلول الاجل قلت ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد في زماننا هذا قال واما ترجيح فعل زيد بالقياس
فمشكل لنجد الجامع مع ان قول عائشة راجح على فعله ولما روى احمد وابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم العينة
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بكسر العين المهملة و
سكون الياء التحتية فطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها
متفق عليه وعن ابي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء وفي اخره ياء مشددة وهو من
اجود التمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا اي لك قال كان عندنا تمر ردي فعيل من الرداة فهو بالهمز والادغام وهو
المشهور فعيل من الرداة فيجوز الادغام التمر وهو المشهور فبعت منه اي من الردي صاعين بصاع فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو وسكون الهاء في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر او جرح وملامة وفي بعض النسخ بسكون
الواو وكسر الهاء في النهاية هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا
الواو الفاً فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم يفتح الواو والتشديد وقوله
عين الربوا اي حقيقة الربا المحرم عين الربوا لتاكيد او لزيادة التقرير لا تفعل اي كذا ولكن اذا اردت ان تشتري اي البرني
سالماً منا لربا فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به اي بثمنه البرني وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا
الذي قاله ابو حنيفة والشافعي وبيانه انه صلى الله عليه وسلم امره بان يبيع الردي بالدراهم ويشتري بها
الجيد من غير ان يفصل في امره بين كونه الشرا من ذلك المشتري او من غيره بل ظاهر السياق انه جاء في ذمته والا لبينه
له على ان يكون الاستفصال في مثل ذلك من الوقايع القولية المحتملة منزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك متفق عليه
وعن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ضمن بايع معنى عاهد فعداه بعلى ولم يشعر اي ولم يدر النبي صلى الله عليه وسلم
انه عبد فجاء سيده يريده اي يطلبه او يريد خدمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال النووي في الحديث
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خائباً مما قصده من الهجرة
وملازمة الصحبة فاشتراه بعبدين اسودين دل على ان بيع غير مال الربا يجوز متفاضلاً في شرح السنة العمل على هذا
عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً سواء كان الجنس واحداً او مختلفاً اشترى رافع بن خديج بعيراً
ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر غداً ان شاء الله تعالى وعند سعيد بن المسيب الربا لا يكون الا في
لا يجوز اذا كان المشترى للذبح وان كان الجنس مختلفاً واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمنعه جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي انه انما نهى عما كان نسيئة
في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في اخر الباب وهذا اسلم لكان النهي عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسيئاً في الطرفين جمعاً بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يجهز جيشاً فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز السلم في الحيوان

فقال اوه هي كلمة تقولها العرب عند الشكاية

ولم يبايع اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا بعده اي بعد هذا العبد حتى يساله اي ذلك الاحد العبد هو ام حر هذه الزيادة ليست
في نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة بلفظ احرّ هو وفي بعض نسخ المصابيح اهو حر قال الطيبي واو هنا وقع
لان ام يولى بها اذا ثبت احد الامرين ويحصل التردد في التعيين والسؤال عن نفس الثبوت يعني عبديته ثابتة او حريته رواه مسلم
وعنه اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع
كالكومة من التمر حال منه لا يعلم مكيلتها اي مقدار كيلها حال اخرى بالكيل متعلق بالبيع المسمى اي المعلوم وموصفه الكيل
ومن التمر حال منه اي نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد في شرح السنة لا يجوز
بيع مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرة من هذه الحنطة بما يقابلها من صبرتك او دينار
بما يوازنه من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لبايعها فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه
ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفا عن عبيد مصغرا قال اشتريت يوم خيبر اي في عامها
قلادة بكسر القاف اي ما يتقلد في العنق ونحوه باثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز بفتح معجم وزا فرا معروف وفصلتها بالتشديد
اي ميزت خرزها وذهبها بعد العقد فوجدت فيها اكثر من اثنا عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع اي
القلادة بعد هذا نفي بمعنى نهي حتى تفصل في شرح السنة ويروى حتى تميز اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا
تمييز عين المبيع بعضه عن بعض فيه دليل على انه لو باع الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء اخر مثل ان باع درهما وثوبا
بدرهمين او بعبد بدينارين او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع
ما يقابلهما عليهما باعتبار القيمة والتقويم تقرير وجهل لا يفيد معرفة في الربا انتهى كلامه وفيه ان علة النهي انما هو كون
مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجب الربا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع انقص من ذهب الثمن ان الزيادة تصح
يتعين صرفها ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم قال الطيبي وذهب مالك الى جواز الدرهم بنصفه
او فلوس او طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك انتهى قال ابن الهمام ويجوز بيع الطعام مكايلة ومجازفة اي بلا كيل ووزن
بل باراءة الصبرة والجزف في الاخذ بكثرة من قولهم جزف له في الكيل اذا اكثر ومرجعه الى المساهلة قال صاحب
الهداية وهذا يعني الجميع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فاما الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فلا
تجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع لحقيقة الربا قال ابن الهمام وهذا ايضا مقيد بما يدخل تحت الكيل منها اما ما لا يدخل كحفنة
بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى الصغرى عن محمد انه كره التمرة والتمرتين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا
بصيغة الفاعل والماضي والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى احد منهم له وصف الا وصف كونه اكل
الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث انه ياكله كل احد فان لم ياكله اصابه من بخاره ويروى من غباره اي يصل اليه اثره
بان يكون شاهدا في عقد الربا او كاتبا او اكلا من ضيافة اكله او هديته والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من اثاره
وان قلت جدا قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاوصاف نفي جميع الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من الناس لم ياكله حقيقة
فينبغي ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بقوله التفصيلي فان لم ياكله حقيقة ياكله مجازا والبخار والغبار
مستعار لما يشبه الربا به من النار والتراب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء
اي مثلا بمثل في الوزن او الكيل عينا بعين اي حاضرا بحاضر اي ناجزا يعني لا نسيئة يدا بيد اي مقبوضين في المجلس قبل تفرق الابدان
ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد اي بشرط التقابض في
المجلس كيف شئتم اي في التفاضل قال الطيبي لكن حقه ان يقع بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا اي لا تبيعوا النقدين ولا
المطعومات اذا كانا متفقين ولكن بيعوهما اذا اختلفا ولا استثناء في قوله الا سواء بسواء كالاستطراد لبيان الرخص وقوله يدا
بيد تاكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تاكيدا لمثل بمثل في الحديث السابق رواه الشافعي وعن سعد بن ابي

وقاص

وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شرى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس من نقص اللازم ويجوز
من المتعدي فقال اي السائل المدلول عليه بقوله سئل فنهاه عن ذلك قال القاضي ليس المراد من الاستفهام استعلام
القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب
والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا يغني فيه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم
وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد رواه مالك والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب تابعي جليل بل قيل انه افضل التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي
وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بالحركات
الحيوان اصله الحييان على ما في القاموس فالمراد به النوع قال سعيد اي الراوي كان اي هذا البيع من ميسر اهل الجاهلية
بكسر السين اي قمارهم وفي القاموس الميسر اللعب بالقداح او النرد او كل قمار وبفتح السين والمراد ان كلا منه اكل اموال الناس
بالباطل وان كانت طريقة الاكل فيهما مختلفة فتلك بلعب وهذه بعقد وقول الخطابي اذا امتنع بيع الحيوان نسيئة فاولى
هذا مبني على غير مذهب الشافعي لان مذهبه ان لا ربا في الحيوان اصلا كما سبق قال الطيبي اشتقاق الميسر من اليسر لانه اخذ
مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد وتعب او من اليسار لانه سلب يساره قالوا فيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سواء كان
ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل وهذا قول الشافعي انتهى
وعند ابي حنيفة يجوز ذلك والمراد بالنهي في الحديث ما اذا كان احدهما نسيئة لان المتاخر حينئذ لا يمكن ضبطه رواه في شرح
السنة وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بفتح فكسر
فسكون فهمزة فها اي بيع نسيئة او بطريق النسيئة وقد سبق تحقيقه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه

نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا اي يهيئ ما يحتاج اليه العسكر
من مركوب وسلاح وغيرهما فنفدت بفتح النون وكسر الفا وبالدال المهملة اي فنيت او نقصت الابل والمعنى انه اعطى كل
رجل جملا وبقي بعض الرجال بلا مركوب وفي نسخ المصابيح فبعدت بفتح الموحدة وضم العين المهملة والمعنى قريب فامره
ان ياخذ اي لمن ليس له ظهر ابلا دينا على قلاص الصدقة جمع قلوص وهو الفتي من الابل فكان ياخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة اي موجلا الى اوان حصول قلاص الصدقة والحاصل انه يستقرض عددا من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد
بدلها من ابل الزكاة قال الطيبي وفيه اشكال لان احدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وثانيهما عدم توقيف الاجل المسمى انتهى
قال ابن الملك كان ذلك معلوما عندهم وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به متفاضلا وبه قال الشافعي واحمد انتهى وقال بعض علمائنا
وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم في الحيوان ان يحمل النهي على انه كان كلا الحيوانين نسيئة وعند من
لم يجوز ان يحمل هذا على انه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد ذلك انتهى وتصويره مسالة كلا الحيوانين نسيئة ان تقول اعطني منك فرسا صفته
كذا بفرس او جمل صفته كذا رواه ابو داود

الفصل الثالث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا المعروف فيه المعهد
اي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم او المكيل والموزون على اختلاف انما في النسيئة ذكره الطيبي لا ربا بالتنوين وتركه والاول
على ان كلمة لا وحدها مبتدا والثاني على انه اسم لا المفرد كان يدا بيد قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المتفق ولاختلاف الجنسين في التفاضل
انتهى وحاصله ان لا ربا فيما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف فقيل وارد بالحصر الاضافي
بقرينة انه خرج جوابا لمن سال عن التفاضل بين جنسين فكانه قال له ما سالت عنه لا ربا فيه انما الربا في النسيئة فلا ينافي كونه في التفاضل
بين المتماثلين ايضا وايضا ربا النسيئة كان مشهورا في الجاهلية قال الاسبيجابي اتفقوا على انه اذا انكر ربا النسا اي التاخير واختلفوا
في ربا الفضل فان ابن عباس ما كان يرى الربا الا في النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه ابي بن كعب حيث قال له اسمعت وشهدت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ونشهد ثم روى له الحديث الصريح بتحريم الكل فقال استغفر الله والى حرمته وبريت الى الله منه ذكره
ابن الملك متفق عليه وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة فعيل بمعنى مفعول وقصته مضت قال الطيبي وجملها انه لما سمع الصائح

الى غزوة احد كان مع اهله فافرط في الاستعجال في استجابة نفير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريد دفنه
فقالت امراته فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن اكرمه ربه بان انزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا ياكله الرجل اي الشخص وهو يعلم اي انه ربا وكذا ان لم يعلم لكنه قصر في التعلم لان الائمة
الحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه عينا بالعالم في انه يكون مثله في الاثم اشد من ستة وثلاثين زنية بكسر الزاي وسكون
النون والظاهر انه اريد به المبالغة زجرا عن اكل الحرام وحثا على طلب الحلال واجتناب حق العباد وحكمة العدد الخاص مفوض الى الشارع
ويحتمل ان الاشدية على حقيقتها فتكون المرة من الربا اشد اثما من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى وقد يطلع عليه
بعض اصفيائه قيل لان الربا يؤدي بصاحبه الى خاتمة السوء والعياذ بالله ورسوله او حارب الله ورسوله لا يفلح ابدا فمن احتضر الموت وهو
مصر على الكفر ليتحقق تلك المحاربة وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الى قوله واتقوا النار التي اعدت للكافرين ايذان ايضا بانه
يخشى عليه الكفر رواه احمد والدارقطني اي عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وزاد اي البيهقي او ابن عباس وقال اي مرفوعا
من نبت لحمه اي نمي لحمه اي وتنوى عظمه من السحت بضم السين والحا وسكونها اي الحرام الشامل للربا والرشوة وغير مما تعلق به
حقوق العباد واعم من ذلك فالنار اولى به اي بلحمه او بصاحبه وفيما تاتي خفية الى وجه الاشدية ان الربا اذا ربا على بدن الانسان فانه
يسري الى كثير من العصيان اولان معرفة الربا غامضة فربما يستحل الجاهل فيكفر بخلاف امر الزنا فانه معروف في الجاهلية والاسلام وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اي اثمه سبعون جزا اي بابا او حوبا كما جا بهما الرواية ايسرها اي اهون السبعين اثما وادناها
كما في رواية ان ينكح الرجل امه اي يطاها وفي رواية الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم
رواه مالك عن ابن مسعود وفي رواية الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه واربا الربا استطالة الرجل في عرض
اخيه رواه الطبراني في الاوسط ولعل البراني في الحديثين دلالة على ان وجه زيادة الربو على معصية الزنا انما هو لتعلق حقوق العباد اذ
الغالب ان الزنا لا يكون الا برضى الزانية ولذا قدمها الله تعالى في قوله تعالى الزانية والزاني والا فاي عرض يكون فوق هتك الحرمة وسرقته
النفس بالزنا دون معصية الزنا والله وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا اي مال وان كثر اي صورة و
عاجلة فان عاقبته اي اجلته وحقيقته تصير اي ترجع وتؤول الى قل بضم قاف وتشديد لام فلة وذل قال الطيبي القل والقلة كالذل
والذلة يعني انه ممحوق البركة رواهما اي الحديثين جميعا ابن ماجه اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وروى احمد وكذا الحاكم الاخير
اي الحديث الاخير منهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة بصيغة المفعول
اي مر بي ليلة اسري بي بالاضافة على الصحيح على قوم متعلق باتيت لا باسري كما يتوهم بطونهم كالبيوت بكسر الموحدة وضمها والجملة صفة قوم
فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية ترى بصيغة المجهول اي تبصر الحيات من خارج بطونهم كشفة لحالهم وفضيحة لمالهم فقلت من
هولاء يا جبريل قال هولاء اكلة الربا وفي رواية من امتك رواه احمد وابن ماجة وعن علي كرم الله وجهه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لعن اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي مطلقا او معناه تارك الصدقة الواجبة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
النوح اي رفع الصوت بالبكاء نحو واهناه واجبلاه من الفاظ الجاهلية رواه النسائي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اخر ما نزلت اية الربا
اي اخر اية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان اخر الايات نزولا على الاطلاق اليوم اكملت لكم دينكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر ان على
ان الجملة استينافية او حالية وبفتحها للعطف على ان وقوله قبض اي مات ولم يفسرها لنا اي تفسيرا مفصلا والحاصل انه لم يعش بعدها
الا قليلا مع اشتغاله بما هو اهم من تفسيرها لا سيما والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره صلى الله عليه وسلم واما المتوقف
عليه ما اشارت اليه من اللطايف والدقايق لكن مثل هذه العلوم والمعارف يفيضها الله تعالى من حضرته على يدي رسوله بحياته ووراثته
ولو من بعد حياته قال الطيبي اي الاية التي نزلت في تحريم الربا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربا الايات الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير
منسوخة صحيحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه فلا تتاولوها او تركوا الية
في حلها وهو المراد من قوله فدعوا اي ايها الناس الربا والريبة اي شبهة الربا او الشك في شي مما اشتملت عليه هذه
الاية او الاحاديث فان الشك في شي من ذلك ربما يؤدي الى الكفر رواه ابن ماجة والدارمي وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اي شخصا قرضا هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون

بمعنى

بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض والاول مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فاهدى اي ذلك
الشخص اليه اي الى المقرض شيئا من الهدايا او حمله على الدابة اي على دابة نفسه او دابة المقرض فلا يركبه اي المركوب وفي نسخة
فلا يركبها اي الدابة ولا يقبلها اي الهدية وفيه لف ونشر غير مرتب اعتمادا على فهم السامع قال الطيبي الضمير للفاعل في
فاهدى عائدا الى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها راجع الى مصدر اهدى وقوله فاهدى عطف على الشرط وجوابه
فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون اي المذكور من المعروف او الاهدا جرى بينه وبينه اي بين ذلك الشخص والمقرض قبل ذلك
اي الاقراض لما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربا قال مالك لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل وحدث موجبها
قال ابن حجر ونظيره الاهدا للقاضي والاولى له ان يتنزه عنه فان قيل فالاولى ان يثيبه بقدر هديته بل اكثر ولقد
بالغ امام المتورعين في زمنه ابو حنيفة حيث جا الى دار مدينه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك
الدار ظل فوقف في الشمس الى ان خرج المدين بعد ان اطال الابطاء في الخروج اليه وهو واقف في الشمس صابرا على وهجها
غير مستظل بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينه وفيه ان مذهب ذلك الامام ان قبول رفق المدين حرام كالربا.
ومذهبنا كاكثر العلماء انه لا يحرم الا ان كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه رواه ابن ماجه
اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل احدكم
وفي نسخة الرجل بالنصب على المفعولية فلا ياخذ اي المقرض من مدينه وفي نسخة بصيغة النهي هدية وتنوينه للتنكير
رواه البخاري في تاريخه هكذا اي في المنتقى وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين
والقاف كتاب الفه بعض اصحاب احمد في الاحاديث على ترتيب الفقه وعن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة
فلقيت عبد الله بن سلام فقال اي ابن سلام انك بارض فيها الربا فاش اي كثير فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن
اي قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شعير او حمل قتب بفتح الموحدة المهملة فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل والقت
بفتح القاف وتشديد التا نبت معروف من اشرف ما ياكله الدواب يسمى الرطبة وفي النهاية الحبل محركة مصدر
يسمى به المفعول انتهى وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر اي المربوط به فلا تاخذه فانه ربا قال الطيبي وانما خص
الهدية بما تعلف الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان تعلف الدواب بالحرام رواه البخاري

باب المنهي عنها

اي وفي نسخة عنه والاول انسب لقوله من البيوع فانه بيان للمنهي عنه

الفصل الأول

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في شرح السنة المزابنة بيع التمر على الشجر
بجنسه موضوعا على الارض مشتقة من الزبن وهو الدفع لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد فسخ
العقد واراد الاخر امضاه فتزابنا اي تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وخص بيع التمر على
روس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص
وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة
ولا يجوز عند الشافعي ومالك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على رؤس النخلة اما اذا كان الرطب على رؤس
النخلة وبيعه بالتمر فهو العرايا وياتي بحثه ان يبيع ثمر حائطه اي بستانه بدل او بيان للمزابنة ان كان اي الثمر
نخلا اي رطبا او ثمر نخل وان كان زبيبا اي الثمر كرما اي عنبا ان يبيعه بزبيب كيلا قال الطيبي الشروط كلها تفصيل للبيان
ويقدر جزا الشرط الثاني نهى لقرينة السباق لعدم استقامة المذكور ان يكون جزا وكذا في الشرط الاول فيقدر نهى
ان يبيعه لقرينة الشرط الثاني او كان وعند مسلم وان كان اي بدل او كان وحاصله ان في رواية البخاري وكان زرعا
وفي رواية مسلم وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام بالاضافة والمراد بالطعام الحنطة نهى عن ذلك اي جميع ما ذكر
كله تاكيد لشمول افراده والجملة تاكيد للنهي السابق متفق عليه وفي رواية لهما اي الشيخين نهى عن المزابنة قال
والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل اي عليها على حد في جذوع النخل بتمر متعلق بيباع بكيل بدل باعادة الجار مسمى
اي معين صفة لكيل ان زاد حال بتقدير القول من البايع الذي فهم من يباع اي يبيع قايلا ان زاد اي التمر على ذلك الكيل المسمى فلي

اقول هذا على مذهب ابي حنيفة الصحيح ولم يثبت كما صرح في الظهيرية وفتح القدير وغيرهما

نهى النبي عليه السلام عن المزابنة

اي فالزايد لي افوز وان نقص فعلي اي فتكلفه لك ايها المشتري وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخا المعجمة
قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها
على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار وهي الارض اللينة كذا في شرح السنة وفي النهاية ايضا
وقال ابن الهمام عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
فتركناها والمحاقلة بالحا المهملة والقاف في الفايق من الحقل القراح من الارض وهي الطيبة التربة الخالصة من شرب السبخ الصالحة
للارض ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك والمزابنة تقدمت والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع اي بعد خروج
حبه بماية فرق بفتحتين وفي نسخة بتسكين الرا وهو تصحيف لا تقدير حنطة بالنصب على التمييز وفي نسخة باضافة ما قبلها
اليها وانما نهى عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة والرطبة في النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر
مدا وثلثة اصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فماية وعشرون رطلا قال التوربشتي
لا ادري من المفسر غير ان قوله بماية فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير وكان من حق البلاغة ان ياتي بالمثال من غير تعيين
في العدد فان قوله بماية فرق موهم بانه اذا زاد او نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة قال الطيبي ربما ياتون في المثال بما
يصور عند السامع مع زيادة توضيح نعم لو قال بماية مثلا لم يكن فيه مقال وهذا القدر مما لا باس به عند البلغا والمزابنة ان يبيع التمر
اي الكاين او كاينا في روس النخل اي عليها بماية فرق اي من التمر في الارض والمخابرة كرا الارض اي اجارتها بالثلث بضمها وسكون
الثاني وكذا قوله والربع والواو بمعنى او وقال ابن حجر والمعنى ان يعطي الرجل ارضه لغيره ليزرعها والبذر والعمل من الزارع لياخذ صاحب
الارض ربع الغلة او ثلثها من الخبر بالضم اي النصيب والمنافسة لجهالة الاجرة ولكونها معدومة انتهى ولا تصح المزارعة عند ابي حنيفة
وصحت عند صاحبيه وبه يفتى لاحتياج الناس اليها رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة وقد سبق معانيها والمعاومة وفي نسخة وعن المعاومة وهي مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة
من الشهر في النهاية هي بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان يظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع
الولد قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام السنة وعن الثنيا بضم المثلثة وسكون
النون وبالتحتية اسم من الاستثنا ويستثنى منه ما يعلم منه كما سياتي في الهداية وفي الحديث من استثنى فله ثنياه على وزن الدنيا اي ما
استثناه قال محيي السنة الثنيا ان يبيع ثمر حايط ويستثني منه جزا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع وقال القاضي المقتضي للنهي
عنه افضاؤه الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقها لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه
خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا اما لو باعها واستثنى منها سهما معينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم بقدره على الاشاعة
ورخص في العرايا جمع عرية بتشديد اليا في الفايق العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا اي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري ان يبتاع
ثمرتها بتمر لموضع حاجته من المعرى سميت عرية لانه اذا ذهب ثمرها فكانه جردها من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعرا قال النووي
العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة اوسق تمرا
ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البايع النخل وهذا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه في خمسة اوسق
قولان للشافعي اصحهما يجوز لان الاصل تحريم التمر بالرطب وجا في العرايا رخصة والاصح جوازه للاغنيا والفقرا وفي غير الرطب والعنب من
الثمار وفي قول ضعيف انه مختص بالفقرا انتهى روي ان فقرا المدينة جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد نهيت عن
بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشتري الرطب ونشتهيه فرخص لهم في ذلك فكانوا يشترون الرطب مما عندهم من
لمن بقي من قوت سنتهم لكن المعتمد عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب رواه مسلم وعن سهل بن ابي حثمة بفتح
الحا المهملة وسكون المثلثة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب قال الزركشي بالتمر بالفوقية هكذا
ضبط في نسخة السيد وغيرها من الاصول المصححة بالمثلثة في الاول وبالفوقانية في الثاني وكذا ضبطه الزركشي وقال العسقلاني
الاول بالمثناة والثاني بالمثلثة وعكسه بدليل قوله الا انه رخص في العرية بفتح فكسر فتشديد من التعري وهو التجرد وهي
لغة النخلة فعيلة بمعنى فاعلة عند الجمهور لانها عريت باعرا مالكها عن باقي النخل قال الطيبي هذا يشعر بان العرايا مستثناة من المزابنة

لان

لان قوله بيع الثمر بالتمر هو المزابنة قال القاضي العرية فعيلة بمعنى مفعولة والتا فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فنقل منها الى
العقد الوارد عليها المتضمن لاعرايها في شرح السنة سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل
لانها عريت من جملة الحايط بالخرص والبيع فعريت عنها اي خرجت الا بخرصها اي العرية يعني ما عليها من الرطب بخرصها بفتح الخا
المعجمة وكسرها اي بتقديرها يعني بمخروصها كيلا حال كون المخروص تمرا ياكلها اهلها رطبا حال وهذا ينصر مذهب من قال الحال يجب ان تكون
مشتقا اما حقيقة او مآلا لان المطلوب هنا هو الوصف لا الذات ولكان الابدال عبثا انتهى ويويد كونها تمرا تمييزا قوله في الحديث الاتي
بخرصها من التمر والخرص الحزر والاسم بالكسر كذا في القاموس وفي المشارق الخرص بالكسر اسم الشي المقدر وبالفتح اسم للفعل وقال يعقوب الخرص
والخرص لغتان في الشي المخروص وفي حاشية الزركشي قال النووي بفتح الخا وكسرها والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر على انه اسم الشي المخروص
ومن فتح جعله اسم الفعل متفق عليه ورواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص نسخة رخص بالتشديد اي
جوز بطريق الرخصة لا على سبيل العزيمة في بيع العرايا اي ثمرها بخرصها اي بسبب حزرها وتخمينها من التمر الظاهر ان من بيانية لتبيين المخروص
وقال الطيبي متعلق ببيع العرايا والبا في بخرصها للسببية اي ارخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها فيما دون خمسة اوسق جمع وسق
بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ذكره الطيبي او في خمسة اوسق قال النووي شك من الراوي
فوجب الاخذ بالاقل وهو دون خمسة اوسق فتبقى الخمسة على التحريم احتياطا كما سبق شك داود بن الحصين شيخ مالك احد رواته
وقيل داود بن ابي هند وقيل داود بن قيس متفق عليه وعن عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار بكسر المثلثة
جمع ثمر بفتحتين حتى يبدو بضم الدال المهملة بعدها واو اي يظهر صلاحها وتمكن الانتفاع بها في شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم
ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري
وعايشة ومعلوم ان الثمار قبل بدو صلاحها لا يومن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشتري شي نهى
البايع اي عن هذا البيع كيلا يكون اخذ مال المشتري بلا مقابلة شي والمشتري اي عن هذا الشرى كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف
الثمار متفق عليه وفي رواية لمسلم نهى عن بيع النخل اي ما عليه من الثمر حتى تزهو بالتانيث لان النخل يونث ويذكر قال تعالى نخل
خاوية ونخل منقعر من زها النخل اذا ظهرت ثمرته قال الخطابي هكذا يروى والصواب في العربية تزهي من ازهى النخل احمر واصفر وذلك
علامة الصلاح فيه وخلاصه من الافة انتهى وفيه انه قد جا في اللغة زهت النخل وازهت ففي القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر
تلون كازهى وزهى وكدعا قليلة وعن السنبل حتى مفرده سنبلة اي ونهى عن بيع حبه حتى يبيض بتشديد المعجمة اي يشتد حبه
ويامن العاهة اي الافة والجملة من باب عطف التفسير قال ابن الملك فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه قلنا كالجوز واللوز غايبات
في قشرها وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي بفتح اليا وفي نسخة بالسكون وجوزا ان يكون حكاية
قوله صلى الله عليه وسلم اي ما معنى قولك حتى تزهى او من باب تسمع بالمعيدي اي قيل ما الزهو والاول هو الوجه لقوله قال اي النبي حتى
تحمر وقال اي ايضا اشارة الى علة النهي والحكمة رحمة على الامة ارايت اي اخبرني ايها المخاطب بالخطاب العام اذا منع الله الثمرة اي
بارسال الافة عليها وايصال العاهة اليها بم ياخذ حذف الف ما الاستفهامية اي باي وجه وبمقابلة اي شي ياخذ احدكم مال اخيه
اي من ثمن المشتري استفهام انكاري اي كيف يجوز ذلك والمعنى لا يحل الحق ما هنالك متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع السنين بكسر النون جمع السنة بفتحها اي المعاومة وقد مرت والمراد بيع ما يحمله هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر وامر بوضع الجوايح
بفتح الجيم جمع جايحة وهي الافة المستاصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البايع ثمن ما تلف قال ابن الملك وهذا امر
ندب عند الاكثرين لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري خلافا لمالك قال الطيبي وهذا في الاراضي الخراجية وحكمها
الى الامام لوضع الجوايح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقا العمارة رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا قال ابن الملك ان كان التلف قبل التسليم فلا كلام وان كان بعده
فالمعنى لا يحل لك في التقوى والورع وقال الشافعي الكلام محمول على التهديد قال الطيبي فلا يحل جواب لو فاما ان يحمل ويقال ان لو بمعنى
ان واما ان يقدر الجواب وفلا يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك ثمرا فهلك لا تاخذ منه شيا فلا يحل لك والتكرير للتقرير كما في قوله
تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق الحق ان ظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معنى

نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها

نهى ان تزهى قيل وما تزهى

الحديث لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه رواه مسلم وعن ابن عمر قال كانوا اي الناس يبتاعون الطعام
اي يشترونه في اعلى السوق اي في الناحية العليا منها فيبيعونه اي الطعام في مكانه اي قبل القبض على ما يفيده الفا التعقيبية
وقبل الاستيفا كما يدل عليه الحديث الاتي فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه بالنقل عن مكانه
ذكره الطيبي وقال ابن الملك وفيه ان القبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى موضع رواه ابو داود ولم اجده في الصحيحين
اي في احدهما وهو اعتراض على البغوي وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما اي اشتراه
فلا يبيعه نفي معناه نهي حتى يستوفيه اي يقبضه وافيا كاملا وزنا وكيلا وفي رواية ابن عباس حتى يكتاله اي ياخذه بالكيل قال
ابن الملك اي من اشترى طعاما مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وانما قيدنا الشرا بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من
قيد الاشترا انه لو ملك المكيل بهبة او ارث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول
محمد وانما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان
منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا واستدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري كيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما
روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع
الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه اي البايع من رجل كذا كيلا وامر ربه السلم اي المشتري بقبضه فانه لا يصح
بصاع بل لاجتماع الصفقتين يشترط الكيل احدهما لشرا المسلم اليه وثانيهما لقبض رب السلم وهو كالبيع الجديد متفق عليه وعن
ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اي جنس الحبوب ان يباع حتى يقبض بصيغة المجهول قال
ابن عباس ولا احسب بكسر السين وفتحها اي لا اظن كل شي الا مثله اي مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه
قال ابن الملك والاظهر انه من قول ابن عباس متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
بفتح التا واللام والقاف المشددة وسكون الواو وقفا وضمها وصلا واصله لا تتلقوا الركبان بضم الرا جمع راكب اي القافلة
لبيع اي لاجل بيع والمعنى اذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا منهم متاعها بارخص قبل ان يقدموا السوق
ويعرفوا سعر البلد نهى عنه للخديعة والضرر ولا يبع بعضكم على بيع بعض بان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا
البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان فله ان يدعوه
الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه ولا تناجشوا بحذف احدى التاءين والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير
رغبة فيها للخديعة المشتري وترغيبه ونفع صاحبها ولا يبع حاضر اي بلدي لباد اي لبدوي كما اذا جاء البدوي
بطعام الى بلد ليبيعه بسعر يومه ثم يرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند
الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وانما نهي عنه لان فيه سد الباب المرافق على ذوي الساعات ولا تصروا الابل
والغنم بضم التا والرا المشددة قال العسقلاني بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا وقيل بعضهم بفتح اوله
وضم ثانيه والاول اصح انتهى وهو من صر ضرع الشاة اذا لم يحلبها اياما حتى اجتمع اللبن في ضرعها ذكره بعضهم
ويؤيد القول الثاني والصحيح انه من التصرية وهو ان يشد الضرع قبل البيع اياما ليظن المشتري انها لبون فيزيد
في الثمن والنهي للخداع فمن ابتاعها اي اشترى الابل او الغنم المصراة بعد ذلك اي بعدما ذكر من التصرية فهو
بخير النظرين اي من الامساك والرد بعد ان يحلبها بضم اللام اي فهو مخير ان رضيها اي احبها واعجبها امسكها
وان سخطها بكسر الخا اي كرهها ردها وصاعا اي مع صاع من تمر اي عوضا عن لبنها لان بعض اللبن
حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا
للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وعمل الشافعي بالحديث
واثبت الخيار في المصراة فقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل
تحريم الربا بان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في السير ذكره ابن الملك في شرح المشارق متفق عليه وفي رواية

لمسلم

لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام اي تمر لا سمراء اي لا حنطة قال ابن حجر فيه انه
لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع والمانعون لان طعامهم كان التمر واللبن غالبا فاقام التمر مقام اللبن لذلك قيل ويجوز غيره
برضى البايع فكانه استبدل عن حقه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب بفتحتين اي
المجلوب من ابل وبقر وغنم وعبيد وجلب من بلد الى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده اي صاحب الجلب السوق
اي وعرف السعر فهو بالخيار اي في الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع اي الفاسد لاخيار وفيه قال ابن حجر اما اذا كان سعرها اعلى
او كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار فيه لعدم الغبن رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به حتى يهبط على
بنا المجهول اي ينزل بها الى السوق البا للتعدية والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل بصيغة النهي وفي نسخة يبيع بصيغة النفي والمراد بالرجل الشخص الشامل
للمراة على بيع اخيه بان يجي الرجل بعد استقرار الثمن بين البايع والمشتري فيزيد عليه على ما استقر فاطلاق البيع مجاز او
يراد به السوم ولا يخطب بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي الرواية بوهم يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لانه ابلغ على
خطبة اخيه بكسر اوله اي بعد التوافق على صداق الا ان ياذن له اي اخوه استثناء من الحكمين او الاخير رواه مسلم وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل بفتح اليا وضم السين وجزم الميم وكسرها وصلا لالتقا الساكنين والمساومة
والمجاذبة بين البايع والمشتري بزيادة الثمن وهذا مكروه ولكن البيع صحيح المسلم قال ابن حجر وكذا الذمي المعاهد والمستامن
فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا للعلماني زعمه وقد اشار ابن عبد البر الى نقل الاجماع فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع بصيغة النفي حاضر لباد اي بلدي لبدوي دعوا الناس اي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصا يرزق الله
بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر وبضمها على انه مرفوع بعضهم من بعض رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة واعادة الجار لافادة ان النهي متوجه الى كل من الامرين
نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع بيان للبيعتين على طريقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت
وجوههم الاية والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار بلا اعادة الجار ولا يقلبه بالتخفيف اي لا يقلب
الرجل الثوب الا بذلك اي لا يلمسه الا بسبب البيع من غير ان يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ ولا تعاطي في الفعل وقال
الطيبي اي ليس قلبه للثوب الا مجرد اللمس اي حقه ان يقلبه وقد اكتفى بالمس والمنابذة ان ينبذ الرجل بكسر الموحدة
وضبط في نسخة السيد بضمها بالحمرة وهو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة الى الرجل بثوبه اي يلقيه والبا زايدة لتاكيد التعدية
وينبذ الاخر بفتح الخا ثوبه بلاما ويكون ذلك اي نبذ كل منهما ثوبه الى الاخر بيعهما بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع
فيكون ذلك هو الخبر من غير نظر وفي نسخة من غير نظر اي بالبصر من كل واحد ثوب الاخر وقيل بلا تامل وتفكر ولا تراض
الا بالايجاب والقبول او بالتعاطي وزيادة لا للتاكيد واللبستين بالياء على الحكاية وروي واللبستان على الاصل اشتمال
الصما بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي يظهر احد شقيه بكسر اوله
اي جانبيه ليس عليه ثوب حال او استيناف بيان واللبسة الاخرى بالرفع على الابتدا خبره قوله احتباؤه بثوبه
وهو جالس حال وكذا ليس على فرجه اي على عورته الشاملة للمخرجين منه اي من الثوب شي اي مما يستره متفق عليه وعن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة بان يقول المشتري للبايع اذا نبذت اليك الحصاة فقد
وجب البيع او يقول البايع بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض الى حيث تنتهي حصاتك وهذا
ايضا من بيع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرا الاولى اي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري ايكون
ام لا كبيع الابق والطير في الهوا والسمك في الما والغايب المجهول ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا او معجوزا عنه مما
انطوى بغيبه من غر الثوب اي طيه او من الغر بالكسر اي الغفلة او من الغرور قال ابن حجر وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع
والعجز عن تسليمه انتهى والباطل والفاسد عند الشافعية واحد وتحرير مذهب الحنفية ان العوضين اذا لم يكونا قابلين

نهى عن لبستين وعن بيعتين

للبيع فهو باطل وان كانا قابلين لكن اشتمل على مقتضى عدم الصحة كالربا ففاسد ويفيد بالقبض الملك الخبيث وان
كان المبيع غير قابل فقط فالصحيح الحاق الاول بالاول والثاني بالثاني رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة بفتحتين فيهما مصدر سمي به المحبول والتا للمبالغة والاشعار بالانوثة
ومعناه ان يبيع سوف ما يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير ان تكون انثى قال الطيبي وقيل معناه تاجيل
الثمن الى ان يحبل ما في بطن الناقة واختاره الشافعي بناء على ان ابن عمر الراوي فسره بذلك وقال ابو عبيدة معناه اذا
ولدت ما في بطنها ولدا فقد باعه ذكرا الولد فهو بيع معدوم والاول تاجيل الى مدة مجهولة وكان اي هذا البيع وهو
عطف على نهى وقال ابن حجر اي نهى عن بيع كان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان اي وهو انه كان الرجل يبتاع الجزور
اي يشتري البعير الى ان تنتج بصيغة المجهول وفي نسخة بفتح التا الاولى وكسر الثانية اي تلد الناقة ثم تنتج بالرفع
وفي نسخة بالنصب على الضعيف التي في بطنها اي ولد ولدها وهذا البيع ونظايره داخلة في بيع الغرر وانما خصت
بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية متفق عليه وروى الجملة الاولى احمد والاربعة ايضا وعنه اي عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل بفتح المهملة الاولى وسكون اي كراء ضرابه واجرة مايه نهى عنه
للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الانثى وبه ذهب الاكثر الى تحريمه واما الاعارة فمندوب ثم لو اكرمه
المستعير بشيء جاز قبول كرامته رواه البخاري وكذا احمد والثلاثة وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع ضراب الجمل بكسر الضاد المعجمة بان ياخذ عليه شيا وعن بيع الما والارض لتحرث بصيغة المجهول اي لتزرع بان
يعطي الرجل ارضه والما الذي لتلك الارض احدا ليكون منه الارض والما ومن الاخر البذر والحراثة لياخذ رب الارض
بعض الخارج من الحبوب وهو المخابرة وقد تقدمت رواه مسلم وكذا النسائي وعنه اي عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الما اي ممن يريد ان يشربه او يسقيه دابته فاما ان اراد ان يسقيه الزرع او النخل جاز
لصاحب الما ان لا يعطيه الا بعوض رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجه وروى احمد والاربعة عن اياس بن عبد وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الما ليباع به اي بسبب بيعه الكلا بفتحتين مقصورا ففي القاموس الكلا كجبل
العشب رطبه ويابسه اي لا يبيع ذو بير ما فضل من مايها عن حاجته لان المشتري يشتري بذلك المالح على اصحاب المواشي الحاضرة
الى الرعي في كلا تلك الارض فيضطرهم ذلك الى شرا الما وحده او مع الكلا بان يتبعا وزظلم ذي المال الى انه لا يمكنهم منه حتى يشتروا
الما والكلا مبالغة في الظلم والتعدي او انه نزل شرا الما منزلة الكلا نظرا الى ان ما بذله اهل الماشية من المال في مقابلة الما انما هو ليتمكن
مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعي وقال الخطابي تاويله ان رجلا اذا حفر بيرا في موات فيملكها بالاحيا فاذا قوم لينزلوا في ذلك الحال
للموات ويرعوا نباتها وليس هناك ما الا تلك البير فلا يجوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الما لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك
فكانه منعهم عنه وذا لا يجوز فالمعنى لا يباع ما فضل من ما تلك البير ليصير به كالبايع للكلا لان الوارد حول ماء للرعي اذا منع
عن عمل الورود الا بعوض اضطر الى شرايه فيصير كمن يشتري الكلا لاجل الما وقيل معناه لا يبيع فضل الما ليكون القصد في بيعه وعدم
بذله بيع الكلا الحاصل به ثم قيل هذا النهي للتحريم وقيل للتنزيه وهو الاظهر متفق عليه وفي نسخة رواه مسلم ونويس الاول لساني
جامع الاصول رواه البخاري ومسلم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام بضم الصاد المهملة و
سكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن على ما في القاموس والمراد بالطعام جنس الحبوب الماكول فادخل يده فيها اي
في الصبرة فنالت اصابعه اي ادركت بللا بفتح الموحدة واللام فقال ما هذا اي البلل المبني غالبا على الغش من غيره يا صاحب الطعام
اي بايعه قال اصابته السما اي المطر لانها مكانه وهو فاعل منها قال الشاعر اذا نزل السما بارض قوم • رعيناه وان كانوا غضابا •
يا رسول الله اعترف بالايمان واقر بالاذعان قال افلا جعلته قال استرت عيبه فلا جعلت البلل فوق الطعام حتى يراه الناس
ايذان بان للمحتسب ان يمتحن بضايع السوقة ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره من غش اي خان وهو ضد النصح فليس مني
اي ليس هو على سنتي وطريقتي قال الطيبي من اتصاليه لقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض رواه مسلم وروى
الترمذي الجملة الاخيرة بلفظ من غش فليس منا ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ من غشنا فليس

نهى عن بيع فضل الماء

منا

منا ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار
الفصل الثاني عن جابر
قال ان وفي نسخة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا اي الاستثنا اذا افضت الى الجهالة الا ان يعلم مقدارها كالثلث
والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر الثنيا بيع ثمر حايط مثلا ويستثنى منه جزء غير معلوم وسبب البطلان ما فيه من الغرر والجهل بالمبيع
ومن ثم لو استثنى جزا شايعا معلوما كالربع او ثمرة نخلات معينة جاز لانتفا الجهل رواه الترمذي وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العنب حتى يسود بتشديد الدال اي يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذي وابو داود عن انس والزيادة التي
في المصابيح وهي قوله نهى عن بيع التمر بالفوقية وفي نسخة صحيحة الثمر بالمثلثة حتى تزهو ولعل التانيث باعتبار الجنس انما ثبتت اي هذه
الزيادة في روايتهما اي الترمذي وابي داود عن ابن عمر اي لا عن انس ففيه اعتراض على البغوي قال اي ابن عمر نهى اي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
النخل اي ثمرها فلما حذف المضاف اسند المضاف اليه الى الفعل فانث وحتى غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي وفيه اعتراض في نقل
لفظ الحديث ومعناه حتى تزهو وقال ابن حجر اي تحمر والمراد من هذه الرواية ورواية تبيض او تحمر ورواية حتى تسود وحتى يشتد بيان ما يحصل
به والصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الكالي بالكالي مهموز وترك بالكالي اي النسيئة بالنسيئة ولفظ بيع موجود في الاصل وهو ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح
الطيبي في نسخة عفيف الدين الصفوي ونور الدين الايجي في النهاية وذلك ان يشتري الرجل شيا الى اجل فاذا حل الاجل لم
يجد ما يقضي فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شي فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا وقيل هو
ان يبيع الرجل دينه على المشتري بدين اخر للمشتري على ثالث ذكره الطيبي رواه الدارقطني وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما في الجامع الصغير للسيوطي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان بضم وسكون
موحدة اسم لذلك الشي المدفوع وكان بيع العرب قال بعض الشراح فيه ست لغات عربان واربان وعربون واربون بضم الاول و
سكون الثاني فيهن وفتح الاول في الاخيرين قال الطيبي اي عن البيع الذي يكون فيه العربان في النهاية هو ان يشتري السلعة ويدفع
الى صاحبها شيا على انه ان امضى البيع حسب وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقها لما
فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع رواه مالك وابو داود وابن ماجه وكذا رواه احمد
وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الرا
وقلبت التاطا لاجل الضاد في النهاية هكذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد
لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة
ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعاد ويقرض الى الميسرة او يشتري السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه
صح مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع ههنا الشرى او المبايعة او قبول البيع قال ابن الملك والمراد بالمكره المكره ما بالباطل واما المكره
بحق فلا لكن اكره عليه القاضي بوفاء دين ونحو ببيع شي من ماله وعن بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال
الازهري الغرر ما كان على غير عهدة وثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول وتقدمت امثلته وعن
بيع الثمرة قبل ان تدرك بكسر الرا رواه ابو داود وعن انس ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل اي اجارة مايه وضرابه فنهاه اي نهي تحريم عند الجمهور فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل بضم النون وكسر الراي بغيره
للضراب في النهاية وفي الحديث ومن حقها اطراق فحلها اي اعارته للضراب والطرق في الاصل ما الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الما فنكرم
على صيغة المتكلم المجهول اي يعطينا صاحب الانثى شيا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له في الكرامة اي في قبول
الهدية دون الكرا قال الاشرف فيه دليل على انه لو اعاره الفحل للانزا فاكرمه المستعير بشي جاز له قبوله وان لم يجز له الكرا رواه الترمذي
وعن حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وزاي بعدها قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي كالعبد الابق ولم يدر محله
وطاير في الهوا وسمك في الما رواه الترمذي وفي رواية له اي للترمذي ولابي داود والنسائي اي ايضا قال اي حكيم قلت يا رسول الله
ياتيني الرجل فيريد مني البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر اي مصيده ليس عندي حال من البيع
وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو فابتاع اي المشتري له من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل امرين احدهما ان يشتري

نهي النبي عليه السلام عن بيع المضطر

لمتاع غيره احد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل لانه باع ما ليس في ملكه
وقت البيع وهذا معنى قوله قال لا تبع ما ليس عندك اي شيئا ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الاعيان
دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد
وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الابق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري
هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة
واحمد وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة اي صفقة واحدة وعقد واحد قال
المظهر وكذا في شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين
نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري ايهما جعل ثمنا للعبد وثانيهما ان يقول بعتك هذا العبد
بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك بكذا فهذا ايضا فاسد لانه بيع وشرط ولانه يؤدي الى جهالة الثمن لان الوفاء
ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي
من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا رواه مالك والترمذي وابي داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة واحدة الصفقة البيع سمي بها لان عادة العرب عند البيع
ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه اي عن
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف بفتحتين وبيع اي معه يعني مع السلف بان يكون احدهما
مشروطا في الاخر قال القاضي السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف
اي لا يحل بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على
الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت يتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف
وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل
قرض جر نفعا فهو حرام ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه اولا للبيعتين وقيل معناه ان يبيع
بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه وكبيع بشرط ان يوجر داره ويعير
عبده واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد
والشرطين في المعنى ولانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة
التي كانت لهم هذا او مفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا ومفهوم العدد غير حجة عند جمهور من يجوز المفهوم
ايضا ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر ولا ربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشترا
قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه به فان بيعه فاسد في شرح السنة قيل معناه ان الربح
في كل شيء انما يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع
فلا يحل للمشتري ان يسترد منافعها التي انتفع بها البائع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري
فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن حجر يجوز ان يراد بيعه وعبر عنه بالربح لانه سببه وان يراد به
حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والثمر والبيض ولا بيع ما ليس عندك سبق
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنت ابيع الابل بالنقيع في النهاية وكذا في شرح التوربشتي هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع
فيه الماء اي يجتمع انتهى فتبدل بالنصب وينبت العشب وغلط بعضهم بان الظاهر انه بالباء لانهم كانوا
يقيمون السوق في الغرقد في اكثر الايام وقوله كنت ابيع يدل على الاستمرار واما النقيع بالنون فهو حمى
على بعد عشرين فرسخا فلا يناسب الاستمرار انتهى ويمكن دفعه بان كان له سوق في بعض الايام فلا ينافيه الاستمرار
والدوام بالدنانير اي تارة فاخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم اي تارة اخرى فاخذ بصيغة المتكلم مكانها

ولا شرطان في البيع

الدنانير

الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قيل كان المناسب ان ياتيه صلى الله عليه وسلم فيسأله عن ذلك
بعد ارادته وقبل فعله واجيب بان ابن عمر كان من اكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فرأى جوازه
ففعله ثم سال ليظهر له ان اجتهاده مطابق لما في نفس الامر ام لا ويؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم
بل وبحضرته وانه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين وان الرجوع الى اليقين اولى من الاستمرار على المظنون
ذكره ابن حجر فقال لا باس اي لا حرمة ولا كراهة ان تاخذها اي في اخذها وفي نسخة ضبط بكسر الهمزة على انها شرطية
ثم الضمير المنصوب راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي بسعر يومها ما لم تفترقا
اي عن المجلس وبينكما شيء اي من عمل لوازم حكم عقد الصرف وهو قبض البدلين او احدهما في المجلس قبل التفرق كذا
ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك اي شيء من علقة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد
ولو مع اختلاف الجنس انتهى وقد قال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراه درهما اشترى به فامسكه وحبسه
واعطاه درهما آخر جاز اذا كانا متحدين في المالية قال الطيبي وانما نكره اي لفظ شيء وابهم العلم بالمراد وان
تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل احد وقوله صلى الله عليه وسلم لا باس في الجواب
مع ... بعدول ان ياخذها الى آخره من باب القول بالموجب كانه قال لا باس ان ياخذ بدل الدنانير الدراهم
وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بقوله بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند الشافعي وفي شرح
السنة يشترط تقابضهما يستبدل في المجلس سواء استبدل عليه ما يوافق في علة الربا وانما شرط النبي صلى الله عليه وسلم
لانهما اعني الدراهم والدنانير مما يتوافقان في علة الربا والتقابض في احد النقدين بالاخر شرط ولو استبدل عن الدين
شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع كالئ بكالئ وقد نهي عنه رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن العداء
بفتح العين وتشديد الدال المهملتين اخره همزة صحابي قليل الحديث اسلم بعد حنين وهو من اعراب البصرة من بني ربيعة
ابن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة اخرج كتابا اي مكتوبا هذا بدل ما اشترى العداء بن خالد
بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى تفسير بعد اجمال منه اي من محمد عبدا او امة
شك من بعض الرواة لا داء اي فيه من جنون وجذام وبرص ونحوها ولا غائلة [illegible] ولا خبثة بكسر معجمة
وسكون موحدة فمثلثة اي لا خباثة في اصله بتشاعتها افعال قبيحة واخلاق شنيعة ككونه ابق او زنا او سرق او نمارا
او كذابا او في ملكه بنشاعته شبهة او حرمة في وضع اليد عليه لكونه مسبيا ممن شك في سبيه او ممن تيقن حرمته
كالمسلمين والمعاهدين ذكره ابن حجر وقال الطيبي المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل
ان يكون العبد سارقا او ابقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين ممن لا
يجوز سبيهم فعبر عنه بالحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم بالمسلم نصب على المصدر اي انما باعه
بيع المسلم من المسلم اضافة الى الفاعل ونصب بالمفعول ذكره الطيبي وفي نسخة برفع بيع على انه خبر مبتدأ محذوف
هو هو او هذا او عكسه قال التوربشتي ليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع الذمي جاز له ان يغشه كما
يجوز لغير بلا [illegible] وانما ذكر بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فانه من حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد
بذكر احد طرفي العقد على الاخر انتهى وحاصله انه يريد بيعا شاملا لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم غير المسلم
واما ما قاله ابن الملك من ان بيع مفعول مطلق لاشترى اذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو مؤكد لمضمون
جملة اشترى فانه فيه بحث لان شارح العقد باعه بيع المسلم المسلم او اشتراه شراء المسلم المسلم الا وهو منعقد عن الحصر
وانه ولا السوس رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع
حلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية وقيل بساط يفرش
وقدحا اي اناء يشرب فيه وقضيته ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فقال له هل لك شيء فقال ليس لي الا حلس
وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهما وكل ثمنهما ثم اذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة فباعهما صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري هذا الحلس

لا باس ان ياخذ بدل الدنانير الدراهم

فالقدح فقال رجل اخذهما اي انا بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فيه جواز الزيادة على الثمن اذا لم
يرض البايع بما عين الطالب قال النووي هذا ليس بسوم هو ان يقف الراغب والبايع على البيع الذي يباع فيمن يزيد فليس بحرام
فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل درهمين فباعهما منه ظاهره دليل على ان المعاطاة كافية في البيع رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه الفصل الثالث عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا اي معيبا فقد تقرر ان المصدر
اذا وضع موضع الفاعل والمفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المبيع نفس العيب دلالة على شناعة هذا
البيع وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين ما قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ويقدر ذا عيب والتنكير للتحقير لم ينبه
بكسر الموحدة المشددة اي لم يذكر البايع عيبه للمشتري لم يزل في مقت الله فيه مبالغة فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له او لم
تزل الملائكة تلعنه او للشك او للتنويع رواه ابن ماجه باب بالرفع والسكون الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اي اشترى نخلا فيه ثمر بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التأبير تلقيح النخل وهو ان يوضع شي
من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله تعالى فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت
النخلة بثمرتها هذه وكذا في غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد في غير المؤبرة تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع لنفسه
اخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي المعنى ان باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له الا اذا اشترط دخولها
في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا ان انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراز هو الظهور المماثل للانفصال الجنيني ولعله عبر عن الظهور
بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبل اوان الظهور يتبع الاصل وانتقل الى المشتري قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحد
وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبايع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل حال ومن ابتاع عبدا اي قنا وله
اي وللعبد مال واللام للاختصاص فان العبد لا ملك له خلافا لمالك فماله بضم اللام اي فما في يد العبد للبايع اي باق على اصله
وهو كونه ملكا للبايع قبل البيع الا ان يشترط المبتاع في شرح السنة فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه
مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهايم وقوله وله مال اضافة مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار
والغنم الى الراعي يدل عليه انه قال فماله للبايع اضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشي الواحد كله ملكا لاثنين
في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك قال النووي مذهب مالك والشافعي
في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان للبايع الا ان يشترط لظاهر الحديث وقال الشافعي ان كان المال
دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان الدنانير او الحنطة لم يجز بيعها بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان اشترط
المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث دليل على ان ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترط
لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم ساتر العورة فحسب والاصح انه لا يدخل شي لظاهر الحديث ولان اسم العبد
لا يتناول الثياب رواه مسلم وروى البخاري المعنى الاول اي الفصل الاول من الحديث بمعناه وحده اي دون الفصل الثاني
فانه لم يروه لا لفظا ولا معنى وعن جابر انه كان يسير اي في سير سفره على جمل له قد اعيى اي اصابه التعب والعجز فمر النبي صلى الله عليه وسلم
به اي بجابر او على الجمل فضربه اي الجمل فسار اي ببركته صلى الله عليه وسلم سيرا ليس يسير مثله اي في العادة ثم قال بعنيه بوقية بضم
فكسر فتحتية مشددة وفي نسخة بفتح اوله في النهاية هي بغير الف لغة عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون
درهما ووزنها افعولة والالف زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف انتهى والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة
وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما ج اواقي واواق ووقايا وفي
المصابيح الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد وهي عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير افعولة كالاعجوبة والاحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد
والتخفيف التخفيف قال ثعلب في باب المضموم اوله وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوط في كتاب ابن السكيت
وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم ايضا قال المطرزي وهكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة
مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كالعطية وعطايا وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من
مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه بضم اوله اي ركوبه مصدر حمل يحمل حملانا اي شرطته ان احمله وعلى

ومتاعي

ومتاعي الى اهلي فرضي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط
وعندنا وعند الشافعي انه خاص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجود البيع من علمه صلى الله عليه وسلم او انه لم يجر بينهما حقيقة
بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشي فاتخذ بيعه الجمل ذريعة الى ذلك يدل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند
اعطاء الوقية ماكستك لآخذ جملك فخذ جملك ذكره ابن الملك وقال النووي احتج احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة يشترط البايع
لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة
او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية
يتطرق اليها احتمالات لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد
وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه فلما قدمت المدينة
اتيته بالجمل ونقدني اي اعطاني وفي رواية فاعطاني ثمنه ورده اي الجمل علي متفق عليه وفي رواية للبخاري انه قال لبلال
اقضه وزده قال النووي فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين واداء الحقوق واستحباب اداء الدين وارجاح
الوزن فاعطاه وزاده قيراطا وهو نصف دانق وهو سدس درهم في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع
لان زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن قال الطيبي وفيه بحث لان قوله فاعطاه قيراطا لا يساعد عليه
وكذا ما روي عن جابر انه قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في
كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا وعن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة وهي
جارية حبشية او امة صحابية فقالت اني كاتبت اي اشتريت نفسي وقبلت الكتابة على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني
اي في اداء الكتابة فقالت عايشة ان احب اهلك اي رضوا ان اعدها بفتح الهمزة وضم العين اي اعطيها والضمير للتسع الاواق
لهم عدة واحدة اي جملة حاضرة واعتقك بضم الهمزة فعلت ويكون بالرفع وفي نسخة بالنصب ولاؤك بفتح الواو لي فذهبت الى اهلها
فابوا اي عن جميع الصور الا ان يكون الولاء لهم قال الطيبي الاستثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي الكشاف في قوله
تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ليطفئوا نور الله بقوله ويابى الله
واوقعه موقع لم يرد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها اي اشتريها واعتقيها ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب

خذيها واعتقيها

المكاتب وبه قال مالك واحمد وجوابه ان بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك او انها عجزت نفسها
عن اداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب ويؤيده قولها فاعينيني قال القاضي ظاهر سياق هذا الحديث
يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا لو صح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى
النجوم الى المشتري عتق وولاؤه للبايع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها وكان ذلك فسخا
للكتابة منها ويحتمل انه قال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف في جواز بيع نجوم
الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوزه مالك واول بعض حديث بريرة عليه بقول عايشة اعدها لهم والضمير للتسع اواق
التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويرده عتق عايشة اياها وما روى
ابن شهاب عن عروة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما ما
احتجوا به فلعل عليها لانهم المشتري النجوم لا بعدها ولا يؤديها وانما يعطي بدلها واما مشتري الرقبة اذا اشتراها انفسخ ما
انعقدت به الكتابة فانه يعتق وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم
وشرط الولاء لا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله وسلامه عليه اذن لعايشة في اجابتهم بالشرى بهذا
الشرط ولو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب
اصحاب ابي حنيفة الى فساده والقايلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم
اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد بالنص والمعنى المذكور ومن قيل
ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط انه صلى الله عليه وسلم قرر العقد

وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابي ثور والشافعي في القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في ولايها جاهلين بان الولاء لا يكون الا للمعتق وما روي هشام بن عروة وعمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عنها اكثر عددا واشد اعتبارا فلا اسمع لان السهو على واحد اجوز منه على جماعة قال الشافعي كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا ويامر اهله باجابة الى الباطل وهو على اهله في الله اشد واغلظ قال الطيبي وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس اي خطيبا فحمد الله اي على نعمه واثنى عليه اي في كرمه ثم قال اما بعد فصلا للخطاب وقصدا للعتاب فما بال رجال كذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة من المشكاة بالفاء وقال الطيبي كذا في البخاري بلا فاء قال المالكي اما حرف قائم مقام اداة الشرط والفعل الذي يليها فلذلك يقدرها النحويون بمهما يكن من شيء وحق المتصل بالمتصل بها ان يصحبه الفاء نحو قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا في الارض ولا تحذف هذه الفاء غالبا الا في شعر او مع قول يغني عنه مقوله نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه وقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة في هذه الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق وان من خصه بالشعر او بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه يشترطون شروطا ليست اي تلك الشروط في كتاب الله اي على وفق حكم كتابه وموجب قضائه وخطابه او المراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القرآن لان الولاء لمن اعتق ليس في القرآن او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القرآن ونظيره ما قال ابن مسعود في الواشمة ما لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله عز وجل بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس في كتاب الله ما شرطية ومن زائدة لان الكلام غير موجب والجزاء قوله فهو باطل وان كان مائة شرط ان وصلية للمبالغة ولا مفهوم للعدد قال الطيبي معناه انه ولو شرط مائة مرة وهو من الشرط يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقرير القضاء الله اي حكمه احق اي بالاتباع قال الطيبي الفاء فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه وشرط الله اوثق اي بالعمل به يريد به صلى الله عليه وسلم ما اظهره وبينه بقوله وانما الولاء لمن اعتق واللام للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعي من بطلانه ولا المولاة لارادة اللام الجنس قال النووي في هذا الشرط اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير ام كيف اذن لاهله ما لا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الاخرى من قوله اشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيح واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة اي عليهم وان اساتم فلها اي فعليها وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القايل لم ينكر وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراط في اول الامر والاصح في تاويله ما قال اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط التضمين والخيار ونحو ذلك وهذان شرطان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف ومنها اشتراط العتق في العبد والامة ترغيبا في العتق لقوته وسرايته متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه كالنسب فكما انه لا ينتقل النسب الى غيره كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكره ابن الملك قال النووي بيع الولاء وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلماء من الخلف والسلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث متفق عليه ورواه احمد وروي الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى ولفظه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم

في المستدرك

واما الولاء لمن اعتق

في المستدرك والبيهقي في السنن **الفصل الثاني** **عن مخلد** بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المعجمة غفاري مقبول من الثالثة **ابن خفاف** بضم المعجمة وتخفيف الفاء الاولى كذا في التقريب ويقال ان لخفاف ولابيه ولجده صحبة كذا في تهذيب الاسماء وذكره المص في التابعين **قال ابتعت غلاما** اي اشتريته **فاستغللته** اي اخذت منه غلة يعني كراه واجرته في النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك **ثم ظهرت** اي اطلعت **منه** اي من الغلام **على عيب** اي قديم **فخاصمت فيه** اي حاكمت في حق الغلام او في عيبه بايعه **الى عمر بن عبد العزيز فقضى** اي حكم **لي برده** اي عليه **وقضى علي برد غلته** اي اليه **فاتيت عروة فاخبرته** اي بما جرى **فقال اروح اليه** اي اذهب الى عمر بن عبد العزيز **العشية** اي اخر النهار او اول الليل **فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج** بفتح الخاء المعجمة **بالضمان** قال الطيبي الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع البيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله من عليه غرمه فله غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البايع شيء في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطيت في يد المشتري بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطي وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي فراح اليه عروة **فقضى** اي عمر **لي ان اخذ الخراج من الذي به علي له** قال ابن الملك فيه ان القاضي اذا اخطا في الحكم ثم تبين له الخطا يلزمه النقض كما فعل عمر بخبر عروة **رواه** اي صاحب المصابيح **في شرح السنة** اي باسناده **وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان** بتشديد التحتية المكسورة اي البايع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار والاجل وغيرها من الشروط وصفات العقد **فالقول قول البايع** اي مع يمينه **والمبتاع** اي المشتري **بالخيار** اي ان شاء رضي بما حلف عليه البايع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر فذاك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع او لا وعند ابي حنيفة ومالك لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه ورواية المبيع قائم يقوي مذهبهما كذا ذكره ابن الملك **رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجة والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم** اي باق **بعينه وليس بينهما بينة** اي شهود **فالقول ما قال البايع** اي بحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق **او يترادان البيع** وان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البايع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك ذكره المظهر **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما** اي بيعه **اقال الله عثرته** اي غفر زلته وخطيئته **يوم القيمة** فيه ايذان بندبية الاقالة ان رضي البايع والمشتري في شرح السنة الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ البيع **رواه ابو داود وابن ماجة** اي متصلا وكذا الحاكم عن ابي هريرة وروي البيهقي ايضا بلفظ من اقال نادما اقاله الله يوم القيمة **وفي شرح السنة بلفظ المصابيح** وهو من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة **عن شريح** بالتصغير **الشامي مرسلا** فيه اعتراض للمص على البغوي قال الطيبي فيه ان المص ترك الاولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل **الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا** بفتح المهملة وهو الارض وما يتصل بها **من رجل** متعلق باشترى ومن الاولى بيانية او تبعيضية **فوجد الذي اشترى العقار** فيه وضع الظاهر موضع الضمير **في عقاره جرة** بفتح الجيم وتشديد الراء **فيها ذهب فقال له** اي للبايع **الذي اشترى العقار** فيه ما سبق **خذ ذهبك عني** اي مني او موليا عني **انما اشتريت العقار ولم ابتع** اي لم اشتر

اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع

قيل انه داود عليه السلام فقال الذي
المذهب فقال بايع الارض انما بعتك الارض وما فيها اي تبعا لها فتحاكما الى رجل
تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام اي صبي وقال الاخر لي جارية اي بنت فقال انكحوا اي زوجوا الغلام بالجارية وانفقوا عليهما
منه وتصدقوا اي بعضه اوما زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتبايعين وان القاضي يستحب له
الاصلاح كما يستحب لغيره متفق عليه باب السلم والرهن السلم بفتحتين ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى
امد معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه كذا في النهاية وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان
مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلها مصدر يقال رهنت الارض وارهنته رهنا فهو رهين ومرهون ويقال في جمع الرهن رهان
ورهن ورهون وارتهنت اخذت الرهن الفصل الاول عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من
مكة بعد الهجرة وهم يسلفون في الثمار الجملة حالية والاسلاف اعطاء الثمن في مبيع الجملة اي يعطون الثمن في الحال وياخذون السلعة في
المآل السنة والسنتين والثلاث منصوبات اما على نزع الخافض اي يسترون الى السنة واما على المصدر اي اسلاف السنة فقال من اسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل او الوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون
وان جهالة احدهما مفسدة للبيع قال النووي معنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم
موجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز موجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه
ان كان موجلا فليكن معلوما واختلفوا في جواز السلم حالا فجوزه الشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط
ما يضبط به متفق عليه ورواه الاربعة وعن عايشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
الى اجل ورهنه درعا له من حديد في شرح السنة فيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في
الحضر وان كان قيد بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر قال النووي فيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من التقلل في الدنيا وملازمته الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في
ايديهم وان قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة تبين بهذا الحديث ان دليل خطابه متروك به وما
معاملته مع اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا للجواز لذلك وقيل انه لم يكن ثمة طعام فاضل عن حاجة
صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل الى اليهودي لئلا يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون
على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في اقامة دينهم
ولا بيع المصحف ولا العبد المسلم للكافر مطلقا متفق عليه قال ابن الهمام يجوز البيع بثمن حال وموجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع
وما بثمن موجل بيع وفي صحيح البخاري عن عايشة وذكر الحديث قال وفي لفظ الصحيحين طعاما بنسيئة وقد سمى هذا اليهودي في
سنن البيهقي اخرجه عن جابر انه عليه الصلاة والسلام رهن درعا عند ابي الشحم رجل من بني ظفر في شعير ولا بد ان يكون الاجل معلوما
لان جهالته تفضي الى المنازعة في التسليم والتسلم فهذا يطالبه في قريب المدة وذلك في بعيدها ولانه عليه السلام في موضع شرط الاجل
وهو السلم اوجب فيه التعيين حيث قال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعلى ذلك انعقد
الاجماع وعنها اي عن عايشة قالت توفي بفتحتين وتشديد الفاء المكسورة اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير يحتمل ان تكون القضية السابقة بعينها وان تكون غيرها واما خبر نفس المومن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة فقيل اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي
اي امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليه من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور
اصحابنا وشذ الماوردي وقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء كذا ذكره السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي والصحيح
ان الماوردي لم ينفرد به ولا وافقه جماعة حيث حملوا الحديث على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به وفاء وايضا الانبياء مستثنون
وايضا قالوا محله فيما اذا استدان لمعصية او نيته ان لا يردها وقد ثبت ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم جمع عدة بمعنى وعد
وان عليا قضى ديونه وان ابا بكر فك الرهن واسلمها الى علي كرم الله وجههما ورضي عنهما رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر اي ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي به لذلك لانه يقصد للركوب بالظهر

درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير

يركب

يركب بصيغة المجهول بنفقته اي بسببها او بمقدارها قال ابن الملك اي جاز للراهن ان يركبه ويحمل عليه حمله بسبب انه علفه عليه
وبه قال ابو حنيفة والشافعي بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك ولبن الدر اي ذات الدر والمعنى ان اللبن يشرب بنفقته
اي يشربه المنفق عليها اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال ابن الملك فيه ان دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن
لانه لا يركبه المالك الا وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبي وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به
وينفق عليه وليس فيه دلالة على ان من له غنمه فعليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا
ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع
من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة
الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز
الانتفاع مقصور على هذين النوعين من النفقة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذن المراد به ان للمرتهن ان ينتفع بالركوب
والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه يودي الى انتفاع المرتهن
بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى الايجاب بان الباقي نفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر
يركب وينفق عليه فلا يمنع الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر رواه البخاري
الفصل الثاني عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة ويجوز كسرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة اي لا يمنع الرهن اي عقد الرهن اي المرهون من صاحبه اي مالك المرهون الذي
رهنه اي صاحبه بحيث يزول عنه منفعته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن وفي النهاية اي لا يستفكه صاحبه وكان
هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يود ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الطيبي الرهن الاول
مصدر والثاني مفعول في الغريبين اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد الراهن ما رهنه به فيقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي
في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وعن ابرهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افكه الى غد فهو لك وزاد في النهاية
قال الازهري يقال غلق الباب وغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد
اطلقه من وثاقه له اي للراهن غنمه بضم اوله اي فوائده ونماؤه وعليه غرمه بضم الغين المعجمة اي اداء ما يفك به الرهن
ومن لا يرى الرهن مضمونا على المرتهن يفسره بان عليه نفقته وضمانه اذا هلك في يد المرتهن كذا ذكره علماؤنا وقال
الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه في شرح السنة فيه دليل على ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن
وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن واذا دل الحديث على ان منافع
الرهن للراهن ففيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة عن قبض
المرتهن قال في المغرب قال ابو عبيدة معنى الحديث انه يرجع الى الراهن الى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق اليه
بحقه فيكون غرمه عليه وفي شرح السنة قوله من صاحبه مثل المراد لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه قال الطيبي ويمكن
ان يقال انه ضمن غلق معنى منع اي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جيء بما بعده بيانا لذلك وقدم الخبر على المبتدا
تخصيصا يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه لا على غيره وفيه انه ليس للمرتهن من الرهن الا التوثقة بدينه
وان نقص وهلك فله الرجوع الى الراهن رواه الشافعي مرسلا اي عن سعيد التابعي بحذف الصحابي وروي بصيغة المجهول
مثله اي مثل لفظ الحديث او مثل معناه وفي نسخة روى بصيغة الفاعل فالضمير الى الشافعي وبنصب مثل لا يخالفه وفي نسخة
والا يخالفه عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متعلق بروى والضمير المستتر في يخالفه يعود الى الفاعل المتروك ومن روى على
تقدير كونه معلوما وقوله لا يخالفه حال موكدة عن قوله مثله او مثل معناه وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر
في يخالف للراوي المتروك كما مر وعلى الثاني اي كون روى معلوما للشافعي كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير لا يخالف المروي
المروي او الراوي الراوي او الراوي المروي فتامل متصلا حال من الحديث او اسناده وقال التوربشتي وهذا الحديث وجدناه

لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه

في الكتاب اي المصابيح موصولا مسندا الى ابي هريرة والظاهر ان ذلك الحديث فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب
وعلى هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصله عن ابن ابي انيسة وعن ابن عمر ان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المكيال اي المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم بحال المكاييل
والميزان اي المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر كذا قاله القاضي
وفي شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا يجب الزكوات
في الدراهم حتى يبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع صاع صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل
رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم
يحتمل ان يكون الخطاب للطائفتين من اهل مكة او المدينة جميعا او المراد باصحاب الكيل اهل المدينة وباصحاب
الميزان اهل مكة وخاطب كلا منهما في موضعه وجمعهم ابن عباس اعتمادا على فهم السامع ويكون كقوله تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات قد وليتم بضم الواو وتشديد اللام المكسورة امرين اي جعلتم حكاما في امرين وانما [illegible]
ابهمه ونكره ليدل على التفخيم ومن ثمه قيل في حقهم ويل للمطففين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم لقوم شعيب
كانوا ياخذون من الناس تاما واذا اعطوهم ناقصا رواه الترمذي

الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه بصيغة النهي وقيل بالنفي والضمير البارز الى شيء
الى غيره اي بالبيع والهبة على ان يقبضه قال الطيبي يجوز ان ترجع الضمير في غيره الى شيء وقوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره
قبل القبض والى شيء اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر رواه ابو داود وابن ماجه

باب الاحتكار

وهو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلوا

الفصل الاول عن معمر بفتح الميمين مع سكون المهملة بينهما
قال اي ابن عبد الله ولم يذكره المصنف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالهمز اي عاص آثم
قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا
جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه
بكل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام من المطعوم وغيره كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق
رواه مسلم قلت ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ لا يحتكر الا خاطئ وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه
كانت اموال بني النضير في باب الفيء اي الغنيمة ان شاء الله تعالى لان مناسبته بالفيء ظاهرة وكان البغوي
رحمه الله انما ذكره هنا نظرا الى المقابلة تعلقا بالباب من حيث ان فيه بيانا ان حبس الطعام لنفقة العيال ليس من الاحتكار
والله اعلم

الفصل الثاني عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالب
اي التاجر مرزوق اي يحصل له الربح من غير اثم والمحتكر ملعون اي آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا يحصل
له البركة قال الطيبي قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته
على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم رواه ابن ماجه والدارمي وروى الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون
وعن انس قال غلا السعر اي ارتفع القيمة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا يا رسول الله
سعر لنا امر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال الطيبي السعر القيمة التي يشيع البيع بها في الاسواق فعل سمي به
لانه يرتفع والتركيب يدل على ارتفاع والتسعير تقديرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة
القابض الباسط سبق معناهما في اسماء الله الحسنى الرازق وفي نسخة الرزاق بصيغة المبالغة قال الطيبي قوله ان الله هو المسعر
الى آخره جوابه على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بان وضمير الفصل بين اسم ان والخبر معرفا باللام ليدل
على التوكيد والتخصيص ثم رتب هنا الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضا
علة للغلاء السعر وكونه باسطا للرخصة وكونه رازقا بغير الرزق لطلب العباد وتوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض الله
ونازعه فيما يريده ويمنع العباد حقهم مما اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار بقوله واني لارجو ان القى

فقالوا يا رسول الله سعر لنا

وليس احد منكم يطلبني جملة حالية بمظلمة بكسر اللام فاخذ منكم ظلما كذا ذكره وفي المغرب المظلمة الظلم وقول محمد في هذا مظلمة للمسلمين
اسم للماخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذ مني ظلما بدم بدل من مظلمة ولا مال قال الطيبي جيء بلا
النافية للتوكيد من غير تكرر لان المعطوف عليه في سياق النفي والمراد بالمال هنا التسعير لانه ماخوذ من المظلوم ومتوكل من جنايته وانها
الى بمظلمة توطئة له قال القاضي قوله اني لارجو الى آخره اشارة الى ان المانع له من التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيرا
ما يؤدي الى القحط رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي ورواه احمد وابن حبان والبيهقي بلفظ ان الله هو الخالق
القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو الله ان القى ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال

الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم
وما به معاشهم كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ضربه الله اي الصقه
والزمه بالجذام بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والافلاس فيه ان من اراد اذى مضرة
للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله في ماله ونفسه خيرا رواه ابن ماجه اي في سننه والبيهقي في شعب
الايمان ورزين في كتابه وكذا رواه الحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما لم يرد
باربعين التوقيت والتحديد بل المراد به ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان اقل
ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد برئ من الله وبرئ الله منه اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قدم براءته على
براءة الله تعالى لان ابقاء عهده مقدم على ابقاء الله تعالى عهده كقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتهديد
جسيم في الاحتكار رواه رزين وروى احمد والحاكم عن ابي هريرة من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت
منه ذمة الله ورسوله وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد المحتكر اي في حالته ان ارخص الله
الاسعار حزن بكسر الزاي لازم وبفتحها متعد والمراد هنا الاول وان اغلاها اي الله فرح رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في
كتابه وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به اي بذلك الطعام يعني فرضا
وتقديرا او بمقداره لم يكن اي التصدق له اي لذنبه كفارة بالنصب خبر وله ظرف لغو وفي نسخة بالرفع على ان كان ناقصة قال الطيبي
الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر به لا يتصدق فوجب ان يقدر الارادة تنبيها للمبالغة فان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف
لمن فعله رواه رزين وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه

باب الافلاس والانظار

في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه
فلس والانظار التاخير والامهال

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادرك
اي لقي رجل اي عند المفلس ماله بعينه اي بذاته بان يكون غيرها لكا حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف فهو
اي الرجل احق به اي بماله من غيره اي من الغرماء وبه قال الشافعي ومالك وعندنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء لحملنا
الحديث على العقد بالخيار اي اذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته ان المشتري مفلس لانسب له ان يختار الفسخ ذكره ابن الملك
وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله ان يفسخ البيع وياخذ عين
ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي اخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن قضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما ولا
نعلم لهما مخالفا من الصحابة وبه قال مالك والشافعي متفق عليه وعن ابي سعيد قال اصيب اي آفة رجل قال الاكمل هو معاذ بن جبل
في عهد النبي اي زمانه صلى الله عليه وسلم في ثمار متعلق باصيب ابتاعها والمعنى انه لحقه خسران بسبب اصابة آفة في ثمار اشتراها ولم
ينقد ثمنها فكثر دينه بضم المثلثة اي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه او لقوم الرجل تصدقوا عليه اي فان الله يجزي المتصدقين فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
اي ما تصدقوا عليه وفاء دينه اي لكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم اي ما تيسر توزيعه على السوية
وليس لكم الا ذلك اي ما وجدتم والمعنى ليس لكم الآن الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة وقال المظهر اي ليس لكم زجره
وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فياخذه الغرماء وليس

بئس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار حزن

معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي ديونكم لقوله تعالى ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس اي يعاملهم بالدين او يعطيهم دينا فكان يقول لفتاه اي لخادمه وقال النووي
اي لغلامه كما صرح به في الرواية الاخرى اذا اتيت معسرا اي فقيرا تجاوز عنه اي سامح في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص
يسير لعل الله ان يتجاوز عنا قال الطيبي لعل هنا بمعنى عسى ولذلك اتى بان اي عسى الله ان يتجاوز عنا لانه لا يقال لعل الله ان
يتجاوز بل يتجاوز قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلقي اي الرجل الله اي مات فتجاوز اي عفا عنه فان قلت كيف قال ان
يتجاوز عنا ثم فتجاوز عنه قلت اراد القايل نفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه
دخولا اوليا ولذلك استحب للداعي ان يعم في الدعا ولا يخص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاوه قال النووي في الحديث
فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضا والاستيفا سوا على المعسر والموسر وان لا يحتقر شي من افعال
الخير فلعله سبب السعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا انتهى كلامه
واقول الحاجة الى هذا لانه لما استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل متفق عليه ورواه احمد والنساي وعن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي احبه واعجبه ان ينجيه الله وفي نسخة بتشديد الجيم اي يخلصه من كرب يوم القيمة
بضم الكاف وفتح الرا جمع الكربة وهي المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة فلينفس بتشديد الفا اي فليوخر مطالبته عن معسر
الى مدة يجد مالا فيها او يضع بالجزم اي يحط ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه فايدة في القرض ايضا افضل من النفل بسبعين
درجة الا في مسايل ابرا المعسر مندوب وهو افضل من انظاره الواجب الثانية ابتدا السلام سنة افضل من جوابه الثالثة الوضو
قبل الوقت مندوب افضل من الوضو بعد دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا او وضع عنه اي قليلا او كثيرا انجاه الله من كرب يوم القيمة رواه مسلم
وعن ابي اليسر بفتحتين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله اي وقاه
الله من حر يوم القيمة على سبيل الكناية او وقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه الكرامة و
الحماية عن مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي كنفه ورعايته رواه مسلم وروي احمد وابن ماجة والحاكم عن بريدة
مرفوعا بلفظ من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وعن ابي
رافع اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استقرض بكرا بفتح موحدة وسكون
كاف فتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاته اي النبي ابل من الصدقة اي قطعة ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني
ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا وناقة خيارة اي مختارة رباعيا بفتح الرا وتخفيف البا واليا
وهو من الابل ما اتت عليه ست سنين ودخلت في السابعة حين طلعت رباعيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه
اياه فان خير الناس احسنهم قضا في شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقرا اذا راي بهم خلة وحاجة
ثم يوديه من مال الصدقة ان كان قد اوصل الى المساكين وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل
دينه قال الساعي وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيا يرد مثل ما اقترض سوا كان كذلك من ذوات
القيم او من ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على
ان من استقرض شيا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووي يجوز
للمقرض اخذ الزيادة سوا زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا
عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضا وفي الحديث دليل على ان رد الاجود في القرض
او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد
القرض وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان
الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه اشترى
في القضا من ابل الصدقة بعيرا واداه ويدل عليه حديث ابي هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقرض

فان خير الناس احسنهم قضاء

كان بعض

كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جات وامر بالقضا قال وفيه جواز اقراض الحيوان كلها وهو
مذهب مالك والشافعي وجماهير العلما من الخلف والسلف الا الجارية لمن يملك وطيها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والاحاديث
الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال الاكمل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول
الاكثر وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك ادا بقيمته بما اشتري به البعير اذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضا رواه مسلم وروي
ابن ماجة عن عرباض بن سارية الجملة الاخيرة بلفظ خير الناس خيرهم قضا وعن ابي هريرة ان رجلا تقاضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعيرا وقيمته وفي النهاية تقاضا اي طالبه به اراد قضاء دينه انتهى ولعله وقع التعليل بانه لم يوجد مثله او لم
يحضر ثمنه فاغلظ اي عنف الرجل في القول له صلى الله عليه وسلم قال النووي الاغلاظ محمول على التشدد في المطالبة من غير
ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون القايل كافرا من اليهود او غيرهم قال الاكمل قيل ولعل هذا التقاضي كان من جفاة
الاعراب او ممن لم يتمكن الايمان في قلبه منهم اصحابه اي قصد وا ان يزجروه ويوذوه بقول او فعل لكن لم يفعلوا ادبا معه
صلى الله عليه وسلم قال دعوه اي اتركوه ولا تزجروه فان لصاحب الحق مقالا قال ابن الملك المراد بالحق هنا الدين اي من كان له على
غريمه حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق وقال في شرح المصابيح
في الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالقول يعني بان يطلق عليه لسانه وينسبه الى الظلم واكل اموال الناس
بالباطل اذا تحقق منه المماطلة والمدافعة من غير ملاطفة انتهى ولا يخفى ان هذا قد يتصور في حق غيره صلى الله عليه وسلم وبني هذا
على حديثه صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ولعله مقتبس من قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء واشتروا له بعيرا فاعطوه
اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه لان بعيره كان صغيرا حقيرا والموجود كان رباعيا خيارا قال اشتروه اي ولو كان احسن من
سنه فاعطوه فان خيركم احسنكم قضا متفق عليه وروي الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنة بالمهملة والنون
المفتوحة حنيفي كما قيده به عبد الغني وذكره الدارقطني بالمثناة التحتية وهو كما قاله النووي اجل احبار اليهود الذين اسلموا
انه قال لم يبق من علامات النبوة شي الا وقد نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا
حلما وكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين
او ثلثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردايه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب
مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك و
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتوده وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن
الادا وتامره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة
قد عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا
حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وقد وقع اغرب من هذا مما يدل على غاية جوده
وكرمه ونهاية صبره وحلمه على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفا من يريد تالفه على الاسلام في المال ما رواه البخاري عن
انس قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردايه جبذة قال
انس فنظرت الى صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه فضحك ثم امر له بعطا وروي ابو داود وعن ابي هريرة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا
الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردايه فحمر رقبته وكان ردا خشنا فالتفت اليه فقال الاعرابي احملني على بعيري هذين فانك لا تحملني
من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من
جبذتك التي جبذتني وكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث الى ان قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين
على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا واما ما وقع في كثير من نسخ الشفا انه جبذه بازاره فغير صحيح وعنه اي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني اي تاخيره ادا الدين من وقت الى وقت ظلم فان المطل منع ادا ما استحق اداوه وهو
حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التاخير الى الامكان ذكره النووي وقال الطيبي قيل يفسق بمرة وترد شهادته

فادعوه فان لصاحب الحق مقالا

وقيل اذا انكر وهو الاولى **فاذا اتبع** بهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد التا المفتوحة اي جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا احيل **اذا احيل احدكم على ملي** بفتح الميم وكسر اللام وبياء ساكنة فهمزة وفي نسخة بالادغام اي غني في النهاية الملي بالهمزة الثقة الغني وقد اولع الناس بترك الهمزة وتشديد الياء **فليتبع** بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة وفي نسخة بتشديد التا وكسر الموحدة اي فليحتل يعني فليقبل الحوالة يقال اتبع فلان بفلان بصيغة المجهول اي احيل عليه واتبع بتشديد التا اي مشى خلف احد واقتدى به وفي المغرب اتبعت زيدا عمرا فتبعه جعلته تابعا وحملته على ذلك ومنه الحديث قال العسقلاني في شرح البخاري المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع على البنا للمجهول مثل اذا علم فليعلم وقال القرطبي اما اتبع بضم الهمزة وسكون التا على بنا المجهول اتفاقا واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود وقال في المقدمة بالسكون في الاول وبالتشديد في الثانية وقيل بالسكون فيهما وخطا الخطابي التشديد قال النووي ومذهب اصحابنا والجمهور ان الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب **متفق عليه** ورواه الاربعة **وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد** بفتح فسكون **دينا عليه** اي طلب كعب قضا الدين الذي كان له على ابن ابي حدرد **في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمانه **في المسجد فارتفعت اصواتهما** جمعية الاصوات على حقيقتها وليس من قبيل صغت قلوبكما كما يتوهم اذ المعنى اصوات كلماتهما وافق الجمع **حتى سمعها** اي اصواتهما **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وحتى غاية للارتفاع **وهو** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **في بيته** جملة حالية **فخرج اليهما** اي متوجها اليهما ومقبلا عليهما **حتى كشف** اي الى ان رفع **سجف حجرته** اي سترها وهو بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان والاول اصح وهو الستر وقيل طرفي الستر وقال الداودي السجف الباب وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين **ونادى** اي رسول الله **كعب بن مالك قال يا كعب** استيناف لبيان النداء **قال لبيك يا رسول الله** والمقصود من النداء التوجه لقبول الخطاب **فاشار بيده ان ضع الشطر** اي اريد النصف من دينك **قال كعب قد فعلت** اي امتثلت امرك **يا رسول الله** فيه مبالغة لامتثال الامر **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد **قم فاقضه** اي الشطر الثاني وفي نسخة بهاء السكت وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الحط والتاجيل قال الطيبي في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها مقام القول لقوله فاشار بيده ان ضع الشطر فان في الحديث مفسرة لان في الاشارة معنى القول **متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا** اي جالسين او ذوي جلوس **عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة** بفتح الجيم وكسرها **فقالوا** اي اولياؤها او اصحابه **صل عليها فقال هل عليه دين** اي حق مالي من حقوق العباد **قالوا لا فصلى عليها** اي على الجنازة وفي نسخة عليه **ثم اتي بجنازة اخرى فقال عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها** وفي نسخة عليه قال ابن الملك فيه ايذان بان الله تعالى الهمه بان ما تركه يفي دينه او يزيد عليه انتهى وليس المراد من السوال انه هل ترك شيئا يفي بدينه فانه لو كان كذلك لاجابوا بنعم اللهم الا ان يكون المقدار المسطور ازيد من الدين المذكور فيكون نوعا من اسلوب الحكيم **ثم اتي بالثالثة** يحتمل ان يكون اتيان الجنائز في يوم واحد ويحتمل ان تكون في ايام ومجالس وجمعها الراوي في الرواية لتبيين الدراية **فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك شيئا** اي يفي بدينه **قالوا لا** يحتمل احتمالين وهو انه لا يترك شيئا اصلا او ترك شيئا لكنه غير واف **قال صلوا** اي انتم **على صاحبكم** فيه اشارة الى ان صلاة الجنازة من فروض الكفاية قال القاضي وغيره وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء اما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الادا او كراهة ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم **قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه** في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فكما لم ينافه موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه قال الطيبي والتمسك بالحديث اولى من هذا القياس وقال بعض علمائنا تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في انه يصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فانه لو لم يصح الكفالة

اذا اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين

لما

لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لان الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشا في الكفالة سواء فلا ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل ان يكون وعدا لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله عليه وسلم عليه **رواه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها** اي من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءه ويجتهد فيه **ادى الله عنه** اي اعانه على ادائه في الدنيا وارضى خصمه في العقبى **ومن اخذ يريد اتلافها** اي ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه **اتلفه الله عليه** اي لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم **رواه البخاري** وكذا احمد وابن ماجه على ما في الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعني اتلف امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او للزيادة زجرا فان معنى اتلفه اهلكه ثم هذه الجمل الجزائية وكذا الاولى جملة خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان تكون انشا معنى بان يخرج مخرج الدعاء **وعن ابي قتادة قال قال** بالتكرار وفي نسخة مصححة اي قال ابو قتادة قال **رجل يا رسول الله ارايت** اي اخبرني **ان قتلت** اي استشهدت **في سبيل الله** اي في نصرة دينه ومجاهدة عدوه **محتسبا** اي طالبا المثوبة لا قاصد الريا والسمعة **مقبلا** اي على العدو **غير مدبر** حال موكدة مقررة لما يراد فهم نحو في الصفة قولك امس الدابر لا يعود **يكفر الله عني خطاياي** بحذف حرف الاستفهام **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر** اي ولى عن المجلس **ناداه فقال نعم الا الدين** مستثنى مما يقرره نعم وهو قوله يكفر الله عني خطاياي اي نعم يكفر الله خطاياك الا الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب انه منقطع اي لكن الدين لم يكفر لانه من حقوق الادميين فاذا ادى او ارضى الخصم خرج عن العهدة ويحتمل ان يكون متصلا على تقدير حذف المضاف اي الا خطيئة الدين او يجعل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان افراد جنس الخطيئة قسمان متعارف وغير متعارف فيخرج بالاستثنا احد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الادا **فان جبريل** اي هذا الاستثنا قال الاشرف فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة وعلى ان جبريل عليه يلقنه اشياء سوى القران **رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو** قالوا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب** اي صغير وكبير **الا الدين** اراد حقوق الادميين من الاموال والدماء والاعراض فانها لا تعفى بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح وقال ابن الملك قيل هذا في شهدا البر لما روى ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر لشهيد البحر كلها والدين **رواه مسلم** وكذا احمد **وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى** اي بالميت **عليه الدين** جملة حالية **فيسال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **هل ترك لدينه قضاء** اي ما يقضي به دينه **فان حدث** بصيغة المجهول اي اخبر **انه ترك وفاء صلى** اي عليه كما في نسخة **والا** يحتمل احتمالين **قال للمسلمين صلوا** اي انتم **على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح** اي الفتوحات المالية **قام** اي خطيبا **فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم** والحديث مقتبس من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي اولى في كل شيء من امور الدين والدنيا ولذا اطلق ولم يقيده فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه اثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم احق واحرى من شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو اولى بقضاء دينهم **فمن توفي** بسبب عاقبته اي فمن مات **من المؤمنين فترك دينا** اي وليس له مال **فعلي قضاؤه** اي قضاء دينه **ومن ترك مالا فهو لورثته** اي بعد قضاء دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم يقضي من مال مصالح المسلمين وهو الظاهر وقيل من مال نفسه فقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل كان تبرعا والقولان متفرعان على القولين الاولين **متفق عليه الفصل الثاني عن ابي خلدة** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات **الزرقي** بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف نسبة الى بني زريق بطن من الانصار **قال جئنا ابا هريرة في صاحب** اي لاجل صاحب لنا قد افلس اي وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه **فقال** اي ابو هريرة **هذا الذي** اي هذا مثل الرجل الذي او هذا الامر هو الشان الذي **قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم** ثم فسر الشان بقوله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال الاشرف لم يرد فيه انه قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس قال الطيبي يمكن ان تكون المشار اليه الامر والشان ويدل قوله ايما رجل الى اخره لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستيناف ويعضده قوله ايضا جينا في صاحب لنا اي في شان صاحب لنا

فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه

وليس قوله بعينه ثاني مفعولي وجد اي علم فيكون حالا اي صارفة حاضرا بعينه وقد مر الكلام عليه في اول باب الافلاس رواه النسائي
وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن اي روحه معلقة بدينه اي محبوسة بسببه حتى يقضى
عنه بالبناء للمجهول والمعنى انه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او المرتبة العالية او في زمرة عباد الله الصالحين وبويد الحديث الاتي
يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة اولا يجد روحه اللذة ما دام عليه الدين ثم قيل الداين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو
الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف واما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة ان شاء
الله تعالى لان السلطان كان عليه ان يودي عنه فاذا لم يود عنه تعضى الله تعالى عنه بارضاء خصمايه لما روى ابن ماجة مرفوعا
ان الداين يقتص يوم القيمة الا من تدين في ثلث خلال اي خصال رجل ضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على
عدوه ورجل يموت عند المسلم فلا يجد ما يجهزه الا الدين ورجل خاف على نفسه فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضي عن
هولاء يوم القيمة كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وفي نسخة
وقال الترمذي هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم في مستدركه وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحب الدين ماسور اي مقيد محبوس بدينه اي بسببه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة والمعنى انه يكون كقيه و
عذابه من الوحدة لا يرى احدا يقضي عنه ويخلصه من قضاء دينه فانه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين بان يدفع من حسناته
بقدر الدين الى مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره او يرضي الله خصمه من فضله رواه في شرح السنة ورواه
الطبراني في الاوسط وابن النجار بلفظ صاحب الدين ماسور بدينه في قبره يشكو الى الله الوحدة وروى الديلمي في مسند الفردوس عن
ابي سعيد مرفوعا صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه الا قضاء دينه فينبغي ان يقدر في قبره في حديث الاصل ويكون يوم القيمة منصوبا
بنزع الخافض اي الى يوم القيمة وروي بصيغة المجهول ان معاذا كان يدان مضارع ادان بالتشديد مبني من باب الافتعال اي يا خذ
الدين قال التوربشتي هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو داين قال الشاعر
• ندين ويقضي الله عنا وقد نرى • مصارع قوم لا يدينون ضيعا • فاتى غرماوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فدينه اي القضاء
ايطالبني بونهم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله اي حقيقة او حكما بان امر ببيع ماله كله في دينه اي لقضاء دينه
حتى قام معاذ بغير شي مرسل اي هذا حديث مرسل قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى
لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه او كلفه ذلك او طالبه بالاداء فامتنع وكان
حقه ان يحبسه حتى يبيع ماله فيها اذ ليس للحاكم ان يبيع شيا من ماله بغير اذنه اقول ليس في الحديث ان البيع
كان اجبارا من غير رضى معاذ مع ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتضد بالحديث المتصل الاتي
فاجاب القاضي عنه بان الحديث وان كان مرسلا لا يحتجاج به عندنا لكنه يلزم به لانه يقبل المراسيل وفيه دليل على ان
للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء هذا اي قوله وروي الى قوله مرسل لفظ المصابيح والحديث
في الاصول اي في صحاح الستة وغيرها الا في المنتقى وهو كتاب لواحد من اصحاب احمد وعن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك قال الطيبي هذا حكاية لفظ في كتاب المنتقى لابن التيمي اورده ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن في السنن الى
طالعها لكن هو موجود في المنتقى فلو لم يكن في بعض الاصول لم يورده صاحب كتاب المنتقى في كتابه انتهى فينبغي ان يكون كتابه عن
الخبر لا بالجمهر فانه قال اي عبد الرحمن المذكور وهو تابعي قال المصنف انصاري يعد في تابعي المدينة روى عنه الزهري كان معاذ بن
جبل شابا اي قويا متحملا صبورا سخيا اي جوادا كريما شكورا وكان لا يمسك شيا مبالغة في سخائه فلم يزل يدان
اي يستدين حتى اغرق اي هو ماله كله في الدين فاتى اي هو النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اي النبي ليكلم غرماءه اي في الصبر عليه
فلو تركوا لاحد الفاء مرتب على محذوف اي فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا المطالبة له فلم يتركوا ولو تركوا لاحد
لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ان طلبه كان طلب شفاعة لا طلبا ايجاب والا لم يسعهم الا الترك
فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي لاجلهم ماله اي مال معاذ كله اي باختياره وامره اليه او جبرا بالحكم عليه حتى
قام معاذ بغير شي رواه سعيد في سننه مرسلا اي صورة والا فالظاهر انه سمع من معاذ ويحتمل من غيره وعن الشريد

فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله
حتى قام معاذ بغير شي

بفتح الشين المهملة وكسر الراء قال في التقريب بوزن الطويل قال المصنف في اسمايه في فصل الصحابة شريد بن سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت
وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطايف وحديثه في الحجازيين روى عنه نفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد
بفتح اللام وتشديد الياء اي مطل الغني القادر على قضاء الدين من لويت حقه اذا دفعته والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجدا بفتح
الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجدة اي استغنى يحل عرضه بضم حرف المضارعة اي يحل طعن عرضه حلالا وعقوبته اي
حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ بتشديد اللام المفتوحة اي يغلظ القول له قال التوربشتي اي بلام وينسب
الى الظلم ويصير يا كل اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجد والمجرور الى بمعنى عقوبة
الواجد حبسه لاجل مطله رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد وابن ماجة والحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اي جيء بجنازة في النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت انتهى
فالفتح اولى لقوله ليصلي عليها فان الضمير للجنازة واريد بها الميت وعلى الاول فيه استخدام واما اذا اريد به السرير فقط فيه مجاز اذ ذكر
المحل واريد به الحال فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له اي للدين من وفاء من زايدة لانها في سياق الاستفهام
اي هل ترك ما يوفي به دينه قالوا لا قال صلوا وفي نسخة صحيحة قال فصلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه اي وفاؤه
يا رسول الله فتقدم اي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وفي رواية معناه اي دون لفظه وقال اي لعلي جزاء ودعاء فك الله
رهانك بكسر الراء اي ابرا رقبتك من النار اي بالعفو عن سيئتك كما فككت رهان اخيك المسلم قال التوربشتي فك الرهن تخليصه
وفك الانسان نفسه اي السعي فيما يعتقها من عذاب الله والرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي
في الدنيا محبوسة والانسان مرهون بعمله قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مقيم في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص
اخيه المومن عما كان ماسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الاعمال ليس من عبد مسلم يقضي
عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع بينهما على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسبت
اولانه اجترح الاثام شيا بعد شي فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن رواه في شرح السنة وعن ثوبان اي مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بري على وزن فعيل اي متبري ومتخلص من الكبر قيل هو
ابطال الحق بان لا يقبله وان لا يحتقر الناس فلا يراهم شيا والغلول بضم اوله في النهاية هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل
القسمة وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل والدين ضمه من اقبح الجنايات واشنع السيئات دليل على
انه منهما وهو دين لزمه باختياره ولم ينو اداءه دخل الجنة اي مع الفايزين رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه خبران اي يلقى الله بها اي باعظم الذنوب عبد فاعل يلقى بعد الكباير
التي نهى الله عنها بمنزلة الاستثناء من اعظم الذنوب ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولانك اذا قلت ان
اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام ورجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد وفايدة ذكر العبد اولا استبعاد ملاقاة
مالكه وربه بهذا الشان ثم اعادته بلفظ رجل وتنكيره تحقير الشأنه وتوهينا لامره قال الطيبي فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها
على المساهلة وليس كذلك حقوق الادميين في قوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وهاهنا جعله دون الكباير فما وجه التوفيق قلت
قد وجهناه انه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين وهذا مجرى على ظاهره انتهى وجملة وعليه دين حال وقوله لا يدع له قضاء
صفة لدين اي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به وفيه التحذير عن كثرة التدين والتقصير في ادايه قال المظهر فعل الكباير عصيان الله
تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جايز وانما شدد صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك
ما يقضي دينه كيلا يضيع حقوق الناس قال الطيبي يريد ان نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب اليه كما ورد في بعض
الاحاديث وانما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكباير فانها منهية لذاتها رواه احمد وابو داود وعن
عمرو بن عوف المزني بضم ميم وفتح زاي كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما كالصلح على ان لا يطا الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير والمسلمون
على شروطهم اي ثابتون على ما اشترطوا الا شرطا حرم حلالا اي كان يشترط لامراته ان لا يطا جاريته او احل حراما بان

من مات وهو بري من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة

يشترطان يتزوج اخت امراته معها رواه الترمذي وابن ماجة وابو داود انتهت روايته من مروي ابي داود عند قوله على
شروطهم وروى احمد وابو داود والحاكم عن ابي هريرة الفصل الاول فقط الفصل الثالث عن سويد بالتصغير بن قيس يكنى ابا عمرو
ذكره المص في الصحابة قال جلبت ومخرفة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة فرا ثم فا وقيل بالميم والصحيح الاول كذا في الاستيعاب وذكره
المص في الاصحاب والواو عاطفة او بمعنى المعية بزا بتشديد اليا اي ثيابا من هجر بفتحتين موضع قرب من المدينة وهو مصروف
الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز وفي المغرب البز ضرب من الثياب قال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب
الصوف والخز فاتيتنا به اي بذلك البز المجلوب من هجر مكة اي الى مكة فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حال اي جانا ماشيا
فسامنا بسراويل فبعناه وثم بفتح المثلثة اي ثمة وازن بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس وزن الميزان يزن رجح مثله رجوحا
ورجحانا مال وارجح له ورجح اعطاه راجحا قال الطيبي بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث جا اليهم ماشيا لا راكبا وساومهم في شراء
السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه جواز اجرة الوزان على وزنه انتهى وفي الاخير نظر ظاهر قال ابن حجر واختلفوا في
لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح شراؤه وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه
وكانوا يلبسونه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي
وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني سبق رواه ابو داود
عن عبد الله بن ابي ربيعة لم يذكره المص في اسمائه استقرض اي اخذ قرضا واستدان مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا
وفي الكاشف تلاثين الفا والظاهر انه دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي كثير فدفعه اي المال جميعا او المبلغ المذكور منه
الي وقال وفي نسخة فقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك زيادة الاهل زيادة في الدعا انما جزا السلف بفتحتين اي القرض الحمد اي
الشكر والثنا والثنا اي القضا بحسن الوفا قال الطيبي فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جايز لان انما يثبت الحكم المذكور وتنفيه
عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة فضل رواه النسائي وكذا احمد وابن ماجة وعن
عمران بن حصين بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة كانه عدل الى عمن فاخره
الذي هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق وغيره ممن يكون سببا للتاخير رواه احمد وعن سعيد بن الاطول اي الجهني له صحبة
روى عنه ابنه عبد الله وابو نضرة ذكره المص قال مات اخي وترك ثلثمائة دينار وترك اي خلف ولدا بفتحتين وبضم فسكون
صغارا بكسر اوله الجوهري الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم فاردت ان انفق عليهم اي من تلك الدنانير فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه اي اولا قال اي سعد فذهبت فقضيت عنه اي عن اخي دينه ثم جيت فقلت يا
رسول الله قد قضيت عنه ولم يبق الا امراة تدعي دينارين عطف من حيث المعنى على قوله قضيت اي قضيت ديونه من كانت
له بينة ولم اقض لهذه المراة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت ذكره الطيبي وليست لها بينة يحتمل الاحتمالين قال اعطها
فانها صادقة هذا اما ان يكون معلوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وحي فامره بالاعطا لانه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وان
يكون بوحي فيكون من خواصه ذكره الطيبي رواه احمد وعن محمد بن عبد الله بن جحش بفتح جيم فسكون مهملة فمعجمة اي القرشي
الاسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع ابيه الى ارض الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى عنه ابو كثير مولاه وغيره
ذكره المص قال كنا جلوسا اي جالسين بفنا المسجد بكسر الفا وهو المتسع امام الدار كذا في النهاية حيث يوضع الجنائز
ما الذكير والتانيث فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين
بين ظهرينا اي بيننا وظهرين مقحم للتاكيد والدلالة على كمال اللصوق والقرب الشديد فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصره اي عينه قبل السما بكسر ففتح اي الى جانبها فنظر اي نظرة او ساعة ثم طاطا بهمزتين اي خفض بصره ووضع يده
على جبهته قال سبحان الله اي تعجبا سبحان الله تاكيدا ماذا نزل من التشديد اي التهديد والوعيد قال اي الراوي
فسكتنا يومنا وليلتنا اي عن السوال فلم نر الا خيرا دل هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن تيقنهم ان النازل هو العذاب
وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية سكتنا وان يكون غاية لم نر قال محمد اي الراوي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما التشديد الذي نزل قال في الدين تقرير السوال ما التشديد النازل اهو عذاب وقد انتظرنا ولم نر منه شيئا ام هو وحي فقيم

نزل

نزل فاجاب في الدين اي في شان الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ثانيا
ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ثالثا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه بصيغة المجهول لدرفع دينه وفي نسخة
بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان يكون على بنا المفعول وعلى بنا الفاعل وحينئذ يحتمل ان يراد يقضي ورثته فحذف المضاف
واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه قال العمري لم يجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين
رواه احمد وفي شرح السنة نحوه اي معناه لا بهذا اللفظ باب الشركة بكسر فسكون والوكالة بفتح الواو وكسر
على ما في القاموس وفي شرح السنة الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشرا
او اتهاب او وصية او خلطوا مالا لا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان وصى لرجل منفعة داره والعين للورثة والمنفعة
للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة دارا او وقف شيا على جماعة والمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق دون الابدان
كحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة يثبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فاذا
اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فيسمى شركة العنان الفصل الاول عن
زهرة بضم الزاي وسكون الها ابن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه كان يخرج به جده الى السوق نسبة
لصاحبه عبد الله بن هشام بدل او عطف بيان لجده الى السوق متعلق بيخرج فيشتري اي جده الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير
فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شركا فيما اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة في القاموس
شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر وفي المصباح شركة في الامر من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول
وكسر الثاني اذا صرت له شريكا واشركته في الامر جعلته شريكا وقال القسطلاني في شرح البخاري قوله اشركنا بوصل الهمزة
في الفرع اسم كتاب وفتح الراء وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام
الذي اشتريته فيشركهم بضم اوله وكسر ثالثه وفي نسخة بفتحتين وقال القسطلاني بفتح اليا والرا انتهى وفي نسخة فيشركهما
قال صاحب المفاتيح قوله فيشركهم اي اباهما وروي فيشركهما انتهى وفيه جواز الشركة في العقود فربما اصاب اي ابن هشام
الراحلة اي ربما ربح من الطعام حمل بعير من باب ذكر الحامل وارادة المحمول كما هي اي حال كونها ثابتة على وصف
هي مجاوزة عليه فيبعث بها اي ابن هشام بها الى المنزل اي منزله وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة في النهاية
الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والها فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل
لمركبه قال الطيبي وهذا يحتمل ان يراد به المحمول من الطعام يصيبه ربحا وان يراد به الكامل والاول اولى لان سياق
الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع من قوله يعني وربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح
ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن هشام اي القرشي التيمي يعد في اهل الحجاز ذهبت به امه اي زينب
بنت حميد وهو صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة قال المصنف لم يبايعه لصغره روى
عنه ابن ابنه زهرة رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اي حين هاجر اليها
الى المدينة وتركوا ابو الهم بمكة وغيرها اقسم بهمزة وصل مكسور وكسر السين بيننا وبين اخواننا اي المهاجرين النخيل
اي اصل نخيلنا قال لا اي لا اقسم بينكم وبينهم تكفوننا المؤنة خبر بمعنى الامر ونشرككم بفتحتين اي يكون شركا
وفي نسخة بضم ثم كسر اي نجعلكم شركا في الثمر اي في ثمرتها والحاصل انه صلى الله عليه وسلم ابى عن القسمة استبقاء عليهم
رقبة يحملهم الى عملها قولهم امرهم واخرج الكلام على وجه يخيل لهم انه يريد التخفيف عن نفسه واصحابه المهاجرين
لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالفة واختار التشريك لانه ايسر وارفق بالقبيلتين والمعنى اكفونا
عنا اي عن المهاجرين مؤنة العمارة فان المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل من التابير والسقي وغيرهما بل احفظوا نخيلكم
واصلحوها واعملوا عليها ما يحتاج اليها من العمارة فما حصل من الثمار نقسمه بينكم قالوا سمعنا واطعنا في الحديث
ندب معاونة الاخوان ورفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة وفي الحديث المعونة تاتي على قدر المؤنة قيل هي فعولة ودل
عليه قولهم ما نتهم امانهم مانا اذا احتملت مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الاون وهو التعب والشدة وقيل من الاون وهو
الخروج

اي بهذا اللفظ

ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه

جرون فمسح راسه ودعا له بالبركة

كم

الخروج لانه يثقل على الانسان رواه البخاري وعن عروة بن ابي جعد بفتح جيم فسكون عين مهملة البارقي نسبة الى بارق بكسر الراء جبل نزله بعض الازد استعمله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم حديثه عندهم وقيل هو عروة بن الجعد قال ابن المديني من قال هو ابن الجعد فقد اخطأ القاموس عروة بن ابي الجعد روى عنه الشعبي وغيره ذكره المص في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احديهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الطيبي وابن الملك فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما يجري فيه النيابة وان من باع مال غيره بغير اذنه انعقد البيع موقوف الصحة على اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قوله لا يجوز ذلك وان رضي مالكه بعد ذلك ويوول الحديث بان وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشرى فيكون تصرفه صادرا عن اذن المالك رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي هريرة رفعه اي رفع الحديث واسنده اليه صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز اي غلب في الامر وجل اي من ان يشركه احد يقول انا ثالث الشريكين اي معهما بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما واعين كلا منهما ما لم يخن احدهما صاحبه اي ما دام كل في عون صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما اي زالت البركة باخراج الحفظ عنهما رواه ابو داود وزاد رزين وجاء الشيطان اي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة امر من ادى يودي تادية اي اوصلها الى من ائتمنك اي جعلك امينا وحفيظا على ماله وغيره ولا تخن بضم الخاء المعجمة من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان قال الطيبي الاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه اي احسن الى من اساء اليك رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه الدارقطني والحاكم ايضا والضيا عن انس وعن جابر قال اردت الخروج الى خيبر موضع قريب المدينة وهو غير مصروف فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي بقصد الاستيذان فسلمت عليه وقلت وفي نسخة فقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي اي هناك فخذ منه خمسة عشر وسقا بفتح فسكون اي ستون صاعا من التمر فان ابتغى اي طلب منك اية اي علامة فضع يدك على ترقوته بفتح فسكون فضم ففتح اي حلقه وفي المغرب الترقوة عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ويقال لها بالفارسية چنبر گردن وفي القاموس الترقوة مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس رواه ابو داود الفصل الثالث عن صهيب بالتصغير قال المص هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه اسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال فيهن البركة اي الخير الكثير البيع الى اجل المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل والمقارضة وهي المضا

قال الطيبي

ان الامانة الى من ائتمنك

قال الطيبي هي خلط الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى القناعة وعدم الحرص على ربا البضاعة واخلاط البر بضم الموحدة اي الحنطة بالشعير بالتوفير المبني على علم المعاش المستفاد من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال الطيبي وفي الخلال الثلاث حض من حقه والاولان منهما يسري نفعهما الى الغير وفي الثالث الى النفس قمعا للشهوة واذا قال للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش للمسلمين رواه ابن ماجه وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال المص يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المومنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عاقلا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المولفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار قال الطيبي الباء زايدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني بناء على قول في الاية لان المراد بالا الانفس اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك والاظهر ما قيل ان التقدير لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها فحذف المفعول ليشتري له اي لاجله به اي بالدينار اضحية اي ما يضحي به من غنم فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى الضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى اي من قيمة الاضحية التي باعها فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار اي طلبا للتجارة الاخرة والزيادة المدخرة الفاخرة فدعا له ان يبارك بصيغة المفعول اي يكثر الله البركة في تجارته وكان الصحابة يتباركون بمشاركته رواه الترمذي وابو داود باب الغصب والعارية قال النووي هي بتشديد الياء وقال الخطابي في الغريب قد تخفف قال التوربشتي قيل انها منسوبة الى العار لانهم راوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر * انما انفسنا عارية * والعواري قصاراها ان [ترد] والعاري مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم يبعد الفصل الاول عن سعيد بن زيد اي العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا اي قدره والمراد شيئا من الارض ظلما مفعول له او حال او مفعول مطلق اي اخذ ظلم فانه اي الشبر من الارض يطوقه بناء المجهول اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيمة من سبع ارضين بفتح الراء ويسكن ففي كشف الكشاف الارضون بالتحريك لان قياسه ارضات كثمرات فلما عوض منه الواو والنون بقوا فتحة الراء وقد تسكن قال النووي قال العلماء هذا تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم يطوق من غصب شبرا من الارض شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك قال الطيبي ويعضده الحديث الثالث كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين وفي شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله الارض فتصير الارض المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين انتهى وهو رواية البخاري عن احمد ويمكن الجمع بان يقال يفعل به جميع ذلك او يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس احد ماشية امرئ اي من غنم او بقر او ابل بغير اذنه اي امره ورضاه ايحب احدكم استفهام انكار ان توتى بصيغة المجهول مونثا ومذكرا اي يجاء مشربته بفتح الميم وضم الراء وتفتح اي غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع فتكسر خزانته بكسر الخاء المعجمة هي كالكتابة فعل الخازن ومكان الخزن ولا يفتح كالمخزنة كمقعد فينتقل اي يوخذ متاعه وفي شرح السنة والنهاية فينتثل طعامه بالياء والنون والثاء المثلثة اي يستخرج ويوخذ وانما تخزن بالتذكير والتانيث وضم الزاي اي يحفظ لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول يخزن والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزائنهم وسرق منها شيئا في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد

يدك

ترد

من اخذ شبرا من الارض ظلما

واسحاق وغيرهما الى اباحته لغير المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا
من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غايب في هجرته الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولما روي الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجب
احد فليحلب وليشرب ولا يحمل وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من دخل حايطا فليأكل غير متخذ خبنة فلا شي عليه وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق قال التوربشتي
وحمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم قال النووي وغير المضطر
اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر ان وجد ميتة
وطعاما للغير فيه خلاف والاصح انه ياكل الميتة **رواه مسلم وعن انس قال كان صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه** قال
التوربشتي قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عايشة رضي الله عنها قال الطيبي انما ابهم في قوله عند بعض
نسايه واراد به عايشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
في بيت عايشة انتهى والظاهر ان هذا ليس علة لايراده بالابهام بل انما ابهم لنسيان او تردد او تعدد واقعة نعم هذه القراين تبين
المجمل وتعين المبهم والله اعلم **فارسلت احدى امهات المومنين** قيل هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة **بصحفة** اي قصعة
مبسوطة **فيها طعام** قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بام المومنين ايذانا بسبب غيرتها وهو اهاجت اهدت الى
بيت ضرتها بالقصعة **فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها** اي عايشة **يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت** اي انكسرت
فلقة فلقة **فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة** بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة اي كسرها **ثم جعل** اي شرع
يجمع فيها اي في بقية الصحفة او في كسرها **الطعام الذي كان في الصحفة** وهذا من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته ونفظ
نعمة ربه **ويقول** اي مكررا **غارت امكم** قال الطيبي الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصة من المومنين اعتذارا منه صلى الله
عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضراير من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها
عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المومنين **ثم حبس الخادم** اي منعه ان يرجع **حتى اتي** بصيغة المفعول اي جي **بصحفة
من عند التي هو في بيتها** اي عايشة **فدفع الصحفة الصحيحة** اي من بيتها **الى التي كسرت صحفتها** بالبنا للمجهول **وامسك المكسورة
في بيت التي كسرت** بصيغة المعلوم قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في
باب ضمان المتلفات قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت
بسبب ضربها يد الخادم عدوانا وهو من انواع الغصب اتلافا مال الغير مباشرة وليست على وجه العدوان قال ابن الملك في
شرح المشارق فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست بمثلية وان الضمان فيما وجد فعه صلى الله عليه وسلم صحفة مكانها
اجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة
في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احدهما بدلا الاخرى وقيل فعل ذلك بتراضيهما فلم يوجد تضييع
القيمة **رواه البخاري وعن عبد الله بن يزيد** الخطمي الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة في
عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير وكان الشعبي كاتبه روى عنه ابنه موسى وابو بردة بن ابي موسى وغيرهما **عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النهبة** بضم النون اي الغارة في شرح السنة يقول النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة
ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك والا فانتهاب اموال المسلمين حرام كلها
والمثلة بضم الميم اي وعن قطع الاعضاء والتمثيل بها يقال مثلت بالحيوان اذا مثلت به قتلا اذا قطعت اطرافه وشوهته
وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف والاذان وفقا العيون انتهى وقيل هي قطع اعضاء المقتول
قصاصا او كفرا واحدا لان الغرض ازالة الحيوة وقد حصلت فلا فايدة في قطعها بعدها **رواه البخاري وعن
جابر قال انكسفت الشمس على عهد** وفي نسخة **في عهد رسول الله** وفي نسخة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الالف خطا وضم النون لفظا فصلى بالناس ست ركعات بالتحريك اي ركوعات باربع

انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

سجدات يعني كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين **فانصرف** اي عن الصلاة **وقد اضات الشمس** قال النووي
هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع البلاد ببلادنا اي عادت الى حالها الاولى ورجعت ومنه قولهم ايضا وهو مصدر آض يئيض وقال
ما من شي توعدونه اي ليس شي وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من احوال يوم القيمة **الا قد رايته في صلاتي هذه لقد جي بالنار**
اي احضرت **وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة** مخافة **ان يصيبني من لفحها** بفتح فسكون **ومخافة** منصوب على العلة اي خشية
اصابة لفحها اياي في النهاية لفح النار بالفا والحا وهجها وحرها **وحتى رايت فيها** اي في النار **صاحب المحجن** بكسر ميم وسكون حا مهملة
وفتح جيم عصا في راسه اعوجاج كالصولجان والميم زايدة وقيل خشب طويل على راسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن بتقدم
الحا المهملة على الجيم وهو جر الشي الى جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحا وتشديد اليا **يجر قصبه** بضم فسكون اي
يسحبه **في النار** والقصب المعى وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعا كلها وقيل امعا اسفل البطن **وكان يسرق الحاج** اي
متاعه **بمحجنه فان فطن له** بصيغة المجهول اي علم به **قال انما تعلق** اي الشي المسروق **بمحجني وان غفل عنه** على بنا المفعول اي ذهل
وجهل به **ذهب به وحتى رايت فيها** اي في النار **صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها** بضم اوله **ولم تدعها** اي لم تتركها **تاكل من خشاش
الارض** بفتح الخا المعجمة وبكسر اي صوامها وحشراتها **حتى ماتت** اي الهرة **جوعا** اي لجوعها وبجوعها قيل الخشاش بتثليث الخا
المعجمة هوامها وبالحا المهملة يابس النبات **ثم جي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي** اي الاول **ولقد مددت
يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي** اي ظهر لي **ان لا افعل** في النهاية البدا استصواب شي علم بعد ان لم يعلم قال
الطيبي لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الايمان بالغيب الى الشهودي او لو اراهم ثمار الجنة لزم ان يريهم لفح النار
ايضا وحينيذ يغلب الخوف على الرجا فيبطل امور معاشهم ومن ثم قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا والله اعلم قال النووي
قال العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الجنة والنار روية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد
الاقصى وان يكون روية علم ووحي على سبيل تفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها والتاويل الاول اولى
واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على روية العين من تاخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود وفيه ان الجنة
والنار مخلوقتان موجودتان وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب اهل السنة وان التاخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة
وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم وفي تعذيب تلك المراة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة
على ان فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه حتى ماتت اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة **رواه مسلم وعن قتادة** تابعي
كبير شهير **قال سمعت انسا يقول** حال وقيل مفعول ثان **كان فزع** بفتحتين اي خوف وصياح بالمدينة بان جيش الكفار وصل
الى قربها **فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له** اي للفرس **المندوب** من ندبه اي دعاه وفي النهاية اي المطلوب
وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح **فركب** اي عليه وخرج من المدينة لتحقيق
الخبر **فلما رجع قال ما راينا من شي** اي مما يفزع به او من البطو الذي يقال في خفا المندوب **وان وجدناه** اي وجدنا الفرس وهو للذكر و
الانثى على ما في القاموس **لبحرا** اي واسع الجري كالبحر في سعته وقيل البحر الفرس السريع الجري سمي به لسعة جريه اي جريه كجري ما البحر
قال الطيبي ان هي المخففة من الثقيلة والضمير في وجدناه للفرس المستعار انتهى فاسم ان محذوف وهو ضمير الشان واللام لبحرا فارقة بينها
وبين النافية وقال المظهر ان ههنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل
انتهى وهو على ما زعم الكوفيون كما في المغني وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان وعلى اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشي بالشي بمعنى من
معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عاداتهم وكذا اداة الحرب بحضرتها اذا طلب وفيه جواز
سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وفيه اظهار شجاعته وقوة
قلبه صلى الله عليه وسلم **متفق عليه**

الفصل الثاني

عن سعيد بن زيد مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال من احيى ارضا
ميتة** اي غير مملوكة لمسلم ولم يتعلق بمصلحة بلدة او قرية بان يكون مركض دوابهم مثلا **فهي له** اي صارت تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام
شرط له عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت
به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضي الارض الميتة الخراب

فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا

الذي لا عمارة فيه واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها
وليس لعرق بكسر العين ظالم بالتنوين فهما صفة وموصوف حق قيل معناه من غرس او زرع في ارض احياها غيره لم يستحق الارض
والمراد به المغروس سمي به لانه لظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي ويروى بالاضافة فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهذا المعنى اوفق للحكم السابق وقيل معناه من غرس او زرع في ارض غيره بلا اذنه فليس لغرسه وزرعه
حق ابقاء بل لمالكها قلعها بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وقال السيوطي في مختصر النهاية الرواية لعرق بالتنوين على حذف المضاف
اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والوصف لصاحبه وهو احد عروق الشجرة رواه احمد والترمذي وابو داود اي متصلا
ورواه مالك عن عروة مرسلا فالحديث مرسل من وجه ومرسل من وجه قال القاضي والعجب ان الحديث في المصابيح مسند الى سعيد
ابن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ واما الشيخ ابن حجر احدى الروايتين من المتصل والارسال في المتن
واثبت غيره الاخر في الحاشية فالتبس على الناسخ فظن انهما من المتن فاثبتهما فيه قال الطيبي يجوز ان يروي الصحابي الحديث مرسلا بان
يكون قد سمع من صحابي اخر ولم يسنده اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقوله وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب انتهى وفيه ان الظاهر
قوله ورواه مالك عن عروة مرسلا ان عروة حذف الصحابي وهو يحتمل ان يكون سعيدا وان يكون غيره وايضا مراسيل الصحابة معتبرة
اجماعا بخلاف مرسل التابعي فانه حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ولا بد من كونه حجة اقله ان يكون اسناده حسنا فقوله لكن الحديث
ليس منه لقوله الى اخره غير ظاهر والله اعلم هذا وروى احمد والنسائي وابن حبان والضياء عن جابر من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما
اكلت العافية منها فهو له صدقة وروى البيهقي باسناد حسن عن عائشة مرفوعا العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى من موات
الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق وعن ابي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف عن عمه لم يذكر
المولف لكن جهالة الصحابة لا تضر في الرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه لا تظلموا اي لا يظلم
بعضكم بعضا كذا قيل والاظهر ان معناه لا تظلموا انفسكم وهو يشمل الظلم القاصر والمتعدي الا للتنبيه ايضا وكرره تنبيها على كلام من الجملتين
حكم مستقل ينبغي ان ينبه عليه وان الثاني حيث يتعلق به حق بالاشارة اليه والتخصيص لربه لا يحل مال امرئ اي مسلم او ذمي الا
بطيب نفس اي بامر او رضى منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعن عمران بن حصين بالتصغير
قال المص يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالدال المهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى ان مات بها
سنة اثنتين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة بن ابي اوفى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار بكسر اوله في الاسلام الظاهر انه قيد في الكل
ويحتمل ان يكون قيدا للاخير قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا
عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه والجلب والجنب في الصدقة قد مر تفسيرهما في كتاب الزكاة والشغار ان يشاغر الرجل وهو
ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر والحديث يدل على
فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال
ابو حنيفة والثوري يصح العقد ولكل منهما مهر المثل قال ابن الهمام العلم ان متعلق النفي مسمى الشغار وماخوذ من مفهومه خلو الصداق
وكون البضع صداقا ونحن قايلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فبقي نكاحا سمي
فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النفي
ومن انتهب نهبة بضم النون وسكون الهاء في القاموس النهب الغنيمة والاسم النهبة فليس منا اي من اتباعنا وعلى طريقتنا
رواه الترمذي وكذا النسائي والضياء عن انس الى قوله في الاسلام وروى احمد والترمذي والضياء عن انس من انتهب فليس منا
وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة والضياء عن جابر وعن السايب بن يزيد قال المص يكنى ابا يزيد الكندي وله في السنة الثانية
من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ بصيغة النهي وقيل بالنفي احدكم عصا اخيه اي مثلا لاعبا جادا حالان من فاعل ياخذ
وان ذهب الى انهما مترادفتان تناقضتا وان ذهب الى التداخل صح ذكره الطيبي يعني ويكون الثاني حالا من الاول لكن الظاهر

ان الحال

لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام

ان الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانا مترادفين او متخالفين لان يحمل الاول على ظاهر الامر والثاني على باطنه
اي لاعبا ظاهرا جادا باطنا اي ياخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك امساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد ولذا
قال المظهر معناه ان ياخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنده ولا يرده فيصير ذلك جدا وفي شرح السنة عن ابي عبيد
هو ان ياخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال الغيظ والروع
والاذى عليه انتهى ويقتصر الاول قوله فمن اخذ عصا اخيه فليردها عليه قال التوربشتي وانما ضرب المثل بالعصا لانه
من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر رواه
الترمذي وابو داود وروايته اي رواية ابي داود انتهى الى قوله جادا وعن سمرة بفتح فضم قال المولف هو ابن جندب
الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة
اخر سنة تسع وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله قال التوربشتي المراد منه ما غصب
او سرق او ضاع من الاموال عند رجل فهو احق به اي بماله ويتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف
وفتحها البيع بكسر الياء المشددة اي المشتري له لكن المالك من باعه اي واحد منه الثمن رواه احمد وابو داود
والنسائي وعنه اي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت اي يجب على اليد رد ما اخذته
قال الطيبي ما موصولة مبتدا وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد
الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة حتى تؤديه بصيغة الفاعل المؤنث والضمير الى اليد اي حتى تؤديه الى مالكه
فيجب رده في الغصب وان لم يطلبه وفي العارية ان عين مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلبه مالكها وفي الوديعة
لا يلزم الا اذا طالب المالك ذكره ابن الملك وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعني من اخذ مال احد
بغصب او عارية او وديعة لزمه رده رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا احمد والنسائي والحاكم
ولفظهم حتى تؤديه بالضمير وعن حرام بن سعد ضد حلال يروي عن ابيه وعن البراء بن عازب كذا في جامع الاصول
ولم يذكره المصنف ابن محيصة بتشديد الياء المكسورة وقيل باسكانها ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايطا اي
بستانا في النهاية الحايط البستان اذا كان عليه حايط وهو الجدار فافسدت اي بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي حكم ان على اهل الحوايط اي البساتين حفظها بالنهار يعني على اهل المواشي حفظها بالليل وهذا
معنى قوله وان ما افسدت المواشي بالليل هذا اضافي اي مضمون كالكاين بمعنى المكنوم او ذو ضمان على اهلها في شرح
السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل
ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوايط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف
هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته
سواء كان راكبها او سايقها او قايدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك
والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو
داود وابن ماجه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل بكسر الراء اي رجل البهايم وهو من تسمية المسبب
باسم السبب اي ما تطاه الدابة وتضربه برجلها في الطريق جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر وباطل
قال ابن الملك يعني ان راكب الدابة اذا مر محتسبا اي طعنت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بيدها
فهو ضمان وذلك لان الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سواء
في كونهما مضمونين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادته اشارة الى ان هذا القول صدر منفصلا
عن الاول فتامل ويدل عليه ان الفصل الاول رواه ابو داود والثاني ابو داود وابن ماجه على ما في الجامع الصغير
النار جبار اي ما احرقته شرار النار بلا تعد وان اوقدت لحاجة بلا تعد جبار في شرح السنة النار التي يوقدها
الرجل في ملكه فيطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر وهذا اذا اوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح

على اليد ما اخذت حتى تؤديه

رواه ابو داود وعن الحسن اي البصري عن سمرة مر ذكره قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية قال الطيبي
اتى يتعدى بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل وجعل الماشية بمنزلة المضيف وفيه معنى حسن التعليل واذا
اذا كان اضيفا لنازل مضطرا فان كان فيها صاحبها فليستاذنه بسكون اللام ويجوز كسرها فان لم يكن فيها فليصوت
بتشديد الواو اي فليصح ثلاثا اي ثلاث مرات فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد اي اذا كان مضطرا وليشرب اي بقدر
الضرورة ولا يحمل اي منه شيا قال ابن الملك هذا انما يجوز للمضطر بان يخاف الموت من الجوع او انقطاعه من السبيل
ويرد قيمته لمالكه عند القدرة وقيل لا يلزمه رد قيمته انتهى وقال احمد يجوز من غير اضطرار وقد تقدم رواه ابو داود
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فليأكل اي من ثماره ولا يتخذ خبنة بضم الخاء وسكون
الموحدة بعدها نون وهي طرف الثوب اي لا ياخذ منه شيا في ثوبه وهذه الرخصة لابن السبيل والمضطر ايضا والا فتمام هذه
الاحاديث نصوصا وردت في تحريم اموال المسلمين ذكره ابن الملك وقد سبق رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا
حديث غريب اي متنا واسنادا وعن امية بالتصغير ابن صفوان بفتح فسكون عن ابيه قال المولف وصفوان بن امية بن
خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه
رداه امانا له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان اسير
شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل يا ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك
ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين وشهد الطايف كافرا فاعطاه من الغنايم فاكثر فقال صفوان اشهد ما
طاب بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وكانت امراته اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقرا على
نكاحهما مات صفوان بمكة سنة اثنتين واربعين روى عنه نفر وكان من المولفة قلوبهم وحسن اسلامه وكان من افصح قريش
لسانا ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه جمع درع اي اراد اخذها عارية منه يوم حنين قال ابن الملك
كان صاحب الادراع كافرا دخل المدينة باذنه صلى الله عليه وسلم ليسمع القران والحديث ويتعلم الاحكام الدينية بشرط انه ان اختار
دين الاسلام اسلم والا رجع الى وطنه بلا لحوق اذية له من المسلمين وظن انه ياخذها ولا يردها فقال اغصبا والمعتمد
ما قدمناه عن المص قال الطيبي قوله غصبا مفعول مدخول الهمزة اي اتاخذها غصبا لا تردها علي يا محمد قيل هذا النداء
لا يصدر عن مومن قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض فغير مناسب بالمقام وغير ملايم بالمرام قال التوربشتي انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع قلبه
الحمية الجاهلية قال بل عارية بالتشديد وتخفف وبالنصب وترفع وكذا قوله مضمونة اي مردودة والمعنى اني استعير
فاردها فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة علي فمن قال انها غير مضمونة نظر الى ظاهر
الكلام ومن قال انها مضمونة نظر الى هذه الدقيقة كذا ذكره الطيبي قال ابن الملك قوله مضمونة مؤول بضمان الرد اي
يجب على المستعير مونة ردها الى مالكها وفيه دليل على وجوب ادا عينها عند قيامها قال القاضي هذا الحديث دليل على ان
العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطا والشافعي
واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما واولوا قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيها الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا
يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال مالك ان خفي تلفها اي لم تقم له
بينة على تلفه ضمن والا فلا رواه ابو داود وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية بالتشديد
وتخفف موداة بالهمز ويبدل قال التوربشتي اي تودي الى صاحبها واختلفوا في تاويله على حد اختلافهم في الضمان فالقايل
بالضمان يقول تودي عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفايدة التادية عند من يرى خلافه الزام المستعير مونة ردها الى مالكها
والمنحة بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وفي رواية

فليحتلب م

العارية موداة

المنيحة

المنيحة مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والدين مقضي اي يجب قضاؤه والزعيم اي الكفيل
غارم اي يلزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شي يلزمه والمعنى انه ضامن ومن ضمن دينا لزمه اداؤه رواه الترمذي وابو داود
وكذا احمد وابن ماجه والضيا وعن رافع بن عمرو الغفاري بكسر اوله قال المص عداده في البصريين روى عنه عبد الله بن
حديثه في اكل الثمر قال كنت غلاما اي ولدا صغيرا ارمي نخل الانصار اي برمي الاحجار لطرح الاثمار فاتي بصيغة المجهول
اي فجي بي النبي بالنصب اي اتى بي الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وفي نسخة فقال وفي اخرى قال اي النبي
النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام لم اي لاي شي ترمي النخل اي ثمره قلت اكل اي لا اكله لا لغرض اخر قال فلا ترم اي
فانه ضرر وتعد فكل مما سقط في اسفلها اي لان العادة جارية غالبا بمسامحة الساقط للاوقات لا سيما للصغار
المايلين الى الثمار وقال المظهر انما اجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط للاضطرار والا لم يجز له ان ياكل
مما سقط ايضا لانه مال الغير كالرطب على راس النخل وقال الطيبي لو كان مضطرا لجاز له ان ياكل مما رماه ان لم يكن
على الارض شي ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه قيل يدل هذا على انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي وابن
ماجه وسنذكر حديث عمرو بن شعيب كما سياتي قريبا في باب اللقطة بضم ففتح ويسكن ان شاء الله تعالى
وفيه اعتراض فعلى الفصل الثالث عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخذ من الارض شيا وفي نسخة شبرا بغير حقه اي ظلما خسف به على بنا المجهول والبا للتعدية والجملة اخبار او انشا
بمعنى الدعا والاول اظهر لقوله يوم القيمة الى سبع ارضين بتحريك الراء ويسكن وفيه ايذان بان الارض في الاخرة ايضا سبع
طباق رواه البخاري وعن يعلى بن مرة بضم ميم وتشديد را قال المص ممن شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا
والطايف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها اي ظلما
كما في رواية كلف اي امر ان يحمل ترابها المحشر بفتح الشين ويكسر وفي نسخة الى المحشر وهو موضع الحشر وفي القاموس الحشر
الجمع يحشر ويحشر اي بالضم والكسر والمحشر بفتح موضعه انتهى وفي كلامه اشعار بان الكسر اقوى لكن اللغة القرانية التي هي الفصحى
بضم شين المضارع في القراة المتواترة وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر افصح ومواخف واشهر وعليه الاكثر قال ابن
الملك لا يقال يوم القيمة ليس زمان التكليف لانا نقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومنه تكليف
المصورين على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة رواه احمد وروى الطبراني والضيا عن الحكم بن الحارث ولفظه من
اخذ من طريق المسلمين شيا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وعنه اي عن يعلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض من بيانية او تبعيضية كلفه الله عز اي غلب على امره وقضائه وقدره وجل اي
تعالى وتعظم ان تكون فعله من غير حكمة ان يحفره اي الشبر من الارض حتى يبلغ اي يصل في حفره اخر سبع ارضين
ثم يطوقه بصيغة المفعول وهو مرفوع وفي نسخة بالنصب اي يجعل مطوقا به الى يوم القيمة اي يكون التكليف بالحفر
في قبره منتهيا الى يوم القيمة حتى يقضى بين الناس اي الى اخره ففيه اشارة الى استمرار العذاب وعدم خلاصه من
العقاب ويقضى بالبنا للمفعول وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو الله تعالى هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال
الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيمة حتى على القضا بين الناس فيه قلت الى تفيد معنى الغاية
مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار
علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ
القران كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيمة وهو داخل في الحكم الى قضا الحق بين الناس فيكون حتى يقضي كالبيان للغاية
انتهى وفيه ما لا يخفى رواه احمد باب الشفعة بضم اوله في المغرب الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته
اي جعلته زوجا له ونظيرها الاكلة واللقمة في ان كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص
اي بما قام على المشتري وقد جمعهما الشعبي في قوله من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب فلا شفعة له الفصل الاول عن جابر قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة

من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها المحشر

قال الطيبي المفعول به محذوف وقوله شبرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار او ظلم صح صح صح

كالدور والاراضي اولا وعند انا فني لا شفعه فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم
يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه **فاذا وقعت الحدود** اي اذا قسم الملك المشترى ووقعت الحدود اي الحواجز والنهايات قال
ابن الملك اي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والافراز **وصرفت** بصيغة المجهول اي بينت **الطرق** بان تعددت وحصل لكل نصيب
طريق مخصوص **فلا شفعه** اي بعد القسمة وعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي واما من يرى الشفعه للجوار
لاحاديث وردت في ذلك وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه يقول ان قوله فاذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شي زاده جابر فاوصله
مما حكاه والحامل على ذلك اولي توفيقا بين الاحاديث واما ما روي عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت
الحدود لا في حق المبيع لارتفاعها بصرف الطرق كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح قال المالكي معنى صرفت الطرق اذا خلصت و
بينت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شي **رواه البخاري** قال التوربشتي هذا الحديث ما اخرجه البخاري بهذا اللفظ اي بلفظ
صاحب المصابيح وهو الشفعه فيما لم يقسم الى اخره ولم يخرجه مسلم وانما اخرج حديثه الاخر الذي يتلو هذا الحديث وكان على مؤلف
المصابيح لما اورد الحديث في القسم هو ما اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصيغتين بونا
بعيدا ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث وقد روى هذا الحديث ايضا في غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن
جابر قال القاضي هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي بكذا الشفعه فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود ولا شفعه
وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه الى اخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله يعني بالشفعه فيما لم يقسم
بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم ما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه
فان قلت كيف سويت بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال
واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت كفى بهذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه
ليس من الحديث بل شي رواه الراوي فاوصله حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي والائمة الذين
دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه اعلى من ان يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا
على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق لم يبق للشفعه مجال فعلى هذا تكون الشفعه
للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري
ويحيي بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وابي اسحق
وابي ثور ومن بعدهم وقوم من زمن الصحابة ومن بعدهم مالوا الى ثبوتها للجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع الجار
احق بسقبه قال الطيبي قوله لما لم يجد بينهما مزيد التفاوت في المعنى الى اخره لا يرفع الانكار لان اهل هذه الصنعة
صرحوا بان للقائل اذا قال رواه البخاري او مسلم مثلا جاز له الرواية والمعنى واما اذا قال في كتاب فلان كذا او كذا لم يجز له
ان يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما اورده الشيخان في جامعيهما او احدهما واما قوله
كفى لدفع هذا الاحتمال الى اخره ففيه بحث لان الحصر هاهنا ليس بالاداة والتقديم وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله
الشفعه فيما لم يقسم مفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له تقريرا ومفهوم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ما لم يقسم نقيض حكم ما قسم فبينهما بون **وعنه** اي عن جابر **قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شركة**
بكسر فسكون اي ذي شركة يعني مشتركة **لم تقسم** صفتها **ربعة** بفتح را فسكون موحدة اي دار وسكن **وصنعة او حايط**
اي بستان وهما بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على انهما خبر مبتدا محذوف هو هي في الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت
الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي
قالوا الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا
شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعه
لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمه بخلاف الحمام والرحا ونحوه ولكن الشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور
وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعه للذمي على المسلم **لا يحل له** اي لكل شريك **ان يبيع** اي حصته **حتى يؤذن** بسكون الهمزة ويبدل

اذا قال رواه البخاري او مسلم مثلا جاز له الرواية

اي حتى يعلم **شريكه** فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع **فان شاء اخذ** اي اعطاه غيره **وان شاء ترك** اي طلب الشفعه
قيل الحديث يدل على ان البيع بدون الاعلام باطل وليس كذلك لانه صحيح لكن ينتقل من جانب المشتري الى الشفيع
وهذا معنى قوله فاذا باع فلم يؤذنه فهو اي الشريك احق به اي من المشتري به اي باخذ المبيع واجيب عن الاشكال
بان الحلال هنا بمعنى المباح والبيع المذكور مكروه والمكروه يصدق عليه انه ليس حلالا لان هذا المعنى ان المباح
يستوي طرفاه والمكروه راجح الترك قال الطيبي واختلف فيما لو علم الشريك بالبيع فاذن فيه ثم اراد الشريك
ان ياخذ الشفعه فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعه وقال الثوري
وطايفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين **رواه مسلم وعن ابي رافع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه** بفتحتين قال العسقلاني يجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والملاصقة انتهى وروي
بالسين والصاد ايضا ومعناهما واحد وهو القرب اي الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به
الشفعه للخبر الاتي الجار احق بشفعته احتج به ابو حنيفة على ثبوت الشفعه للجار بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت
الحدود فلا شفعه وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاول اتفاقا
ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعه من جهة القسمه جمعا بين الحديثين
وقد سبق الكلام مما يناسب المقام قال الطيبي المعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء من سقبه صلة احق لا
للسبب واريد بالسقب الساقب على معنى ومتصل من داره اي قريبه وروي في حديث عمرو بن الشريد انه صلى الله عليه وسلم
لما قال ذلك قيل وما سقبه قال شفعته قال الخطابي يحتمل ان يراد به البر والمعونة وما في معناهما قال التوربشتي ورحم الله
ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقترنا به ولهذا
اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعه واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد الى اخره انتهى وتمحل الطيبي
في الجواب بالتعسف والاطناب والله اعلم بالصواب **رواه البخاري** وفي الجامع الصغير الجار احق بصقبه بالصاد رواه البخاري
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع والاخبار عن الشريد بن سويد ايضا **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنع** بالجزم على انها ناهية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهي تؤيد
رواية الجزم رواه العسقلاني والمعنى لا يمنع مروة وندبا **جار جاره** اي اذا احتاج ان يغرز بكسر الراء اي يضع خشبه
في جدار داره اذ الربض قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار
جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد
واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك
انهم توقفوا على العمل به وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم اي عن هذه السنة او الخصلة
او الموعظة او الكلمات ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اي لا قضين بها واخرجها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان
بالشي بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا انه للندب لا للايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا
على الاعراض قال الطيبي ويجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة
على ما ادعاه اي لا قول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل
اثقاله **متفق عليه وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه** بصيغة المجهول اي اذا
تجعل عرض الطريق فانه يذكر ويؤنث **سبعة اذرع** قال النووي في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر
ويؤنث انتهى قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو يذكر ويؤنث وكان التانيث
افصح قال النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها
وليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين ارض القوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شي فذاك وان
اختلفوا قدره بسبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولي على شي
منه

لا يمنع جار جاره

لكن لعمارة ما حواليه من المهمات ويلكه بالاحيا بحيث لا يضر المارين في شرح السنة على هذا الحديث على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبنى فيها ولا يضيق ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة فحق المرور فيها لعامة المسلمين ويشبه ان يكون معناه اذا بنى وقعد للبيع في الطريق بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع لان هذا القدر يزيل ضرر المارة وكذا في اراضي القرى التي تزرع اذا اخرجوا من حدود اراضيهم الى ساحتها لم يضيقوا اذا تركوا للطريق سبعة اذرع اما الطريق الى البيوت التي يقتسمونها في دار يكون بينها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن مارهم التي لا بد منها كمر السقا والحمال ومسلك الجنازة ونحوها انتهى والاظهر ان المقدار المقدر انما هو بنا على الغالب الاكثر وان الامر يختلف بالنسبة الى البلدان والسكان بل الازمان والمكان كما هو شاهد في زقة مكة وسوقها حال موسم الحج وغيره رواه مسلم وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس ولعل المص نقل بالمعنى لفظ الكتاب وبحثل الطيبي الجواب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن سعيد بن حريث بالتصغير قال المص وهو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وقبره بها وقال عبد البر قبره بالجزيرة ولا عقب له روى عنه اخوه عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا وهو الضيعة او كل مال له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب فاو للتنويع ثمن بفتح القاف وكسر السين الميم اي جدير وحقيق الا لا يبارك بفتح الراي لا يجعل البركة في ثمن مبيعه له اي للبايع من غير ضرورة الا ان يجعله اي ثمن مبيعه في مثله اي مثل ما ذكر من دار او عقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الافة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع وان باعها فالاولى يصرف ثمنها الى ارض او دار رواه ابن ماجة والدارمي روى ابن ماجة والضيا عن حذيفة بلفظ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناد حسن عن معقل بن يسار بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته اي بشفعة جاره كما في رواية الجامع الصغير ينتظر بصيغة المفعول اي الجار بها اي بشفعته وان كان غايبا بالرا وفي الترمذي ولابي داود وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه اذا كان طريقهما اي طريق الجارين او الداريين واحدا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والاربعة في شرح السنة هذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي يخاف ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث وبقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في المشاع فان الطريق فيه يكون شايعا بين الشركا وكل واحد يدخل من حيث شا فاذا اقسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شي من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفة قال القاضي هذا الحديث وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهو لا يقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شي اي من غير المنقولات او في كل شي يحتمل الشفعة والمعنى في كل عقار مشترك وقد مضى بحثه وشذ بعض فاثبت الشفعة في العروض والحيوانات ايضا رواه الترمذي قال اي الترمذي وقد روي عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اي الارسال اصح اي من الاتصال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي واذا اعتضد يكون حجة اتفاقا وابن ابي مليكة هو عبيد الله بن ابي مليكة من مشاهير التابعين وعلمايهم وكان قاضيا على عهد ابن الزبير ذكره المولف وعن عبد الله بن جبيش بالتصغير وفي نسخة اليد في هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحا المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة فيا النسبة وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسما الرجال للمص حيث ذكره في الصحابة وقال هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له رواية وعداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره وفي المغني الحبشي بضم حا وسكون موحدة منسوب الى الحبش حي من اليمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع بالتخفيف سدرة بكسر فسكون اي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة صوب الله بتشديد الواو اي نكس وخفض راسه في النار

فقيل

فقيل المراد سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة مدينة نهى عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من هاجر الى المدينة ولعل وجه تخصيصها ان ظلها ابرد من ظل غيرها والا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجر يستظل به الناس او البهايم الحلو تحته رواه ابو داود وكذا الضيا وقال اي ابو داود هذا الحديث مختصر اي معنى فمعناه موجود او مؤول ولذا لم ينقل مقتصر يعني من قطع سدرة في فلاة بفتح الفا اي مفازة يستظل بها ابن السبيل اي ملازم الطريق وهو المسافر والبهايم اي في اوقات الاستراحة عبثا بفتحتين بسكون هو الظلم وظلما عطف تفسير وجمع بينهما تاكيدا بغير يكون له فيها صفة حق والمراد بالحق النفع لانه ربما يظلم احد ظلما ويكون له فيه نفع وهذا بخلافه كما قال تعالى ويبغون في الارض بغير الحق صوب الله اي القى راسه اي ابتدا او رماه براسه او المراد به بدنه جميعه في النار الفصل الثالث عن عثمان بن عفان رض قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها سبق الكلام عليه ولا شفعة في بير قال الطيبي لما ثبت ان الشفعة انما تثبت الا في عقار محتمل للقسمة ولا نخل في النهاية فحل النخل ذكرها تلقح منه وانما لم تثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخل في حايط فيتوارثونها ويقتسمونها ولهم نخل يلقحون منه نخلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحايط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركا في الفحال لانه لا يمكن قسمته رواه مالك باب المساقاة والمزارعة المساقاة هي ان يعامل انسانا على شجره ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي الفصل الاول عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر موضع قريب المدينة وهو غير منصرف نخل خيبر وارضها اي بعد ما ملكها قهرا حيث فتح خيبر عنوة فصار اهلها عبيدا له واراد اخراج اهلها اليهود منها والتمسوا منه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعتملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها واصلاحها ويستعملوا الات العمل كلها من الناس والمنجل وغيرهما من اموالهم نسبة مجازية ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها اي نصفه وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع وكذا اكتفى بها وترك ما يقابله للمقايسة فقال صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما اقركم الله عليه فكانوا على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى ان اجلاهم عمر الى ريحا واذرعات الشام رواه مسلم وفي رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها اي على ان يعملوها ويزرعوها تخصيص بعد تعميم ولهم شطر ما يخرج اي من الثمر والزرع وقيل هذا يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس قيل يجوز قياسا على العكس قال القاضي لم ير العلما من اهل العلم منع المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاع منه حتى تواتر انه ساقى اهل خيبر بنخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم في ذلك بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى اقول التاويل لا يكون الا بعيدا احسن ترى وانما الجا اليه جمعا بين الاحاديث المختلفة على ما يروى قالوا واما المزارعة وهي ان يسلم الارض لمن يزرعه ببذر المالك على ان يكون الربع بينهما مساهمة فهي عندنا جايزة تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرازها بالعمل كما في خيبر هذا الحديث ولا يجوز افرازها لما روي عن عمر انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذكر اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاووس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا الظاهر هذا الحديث ويويده القياس على المساقاة والمضاربة انتهى والفتوى على قولهما قال النووي في الاحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلما من المحدثين والفقها وتاولوا الاحاديث بان خيبر فتحت عنوة فاختلف قوله واحتج الجمهور بقوله على ان يعتملوها من اموالهم وبقوله اقركم ما اقركم الله عليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا انتهى وفي كونه نصا محل نظر صحيح فان قد اختلفوا في خيبرها فتحت عنوة او صلحا او بجلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها وهذا اصح الاقوال انتهى فيحتاج الى اثبات ان ذلك البعض الذي وقع فيه المزارعة غير ما اخذ عنوة لكونه حجة

قال النبي صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها

ض

على تحسينه والا فالحديث مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال قال وذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة
اذا كانت تبعا للمساقاة ولا يجوز اذا كانت منفردة كما جرى في خيبر وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض
بين الشجر وذهب ابو حنيفة وزفر الى ان المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة
مجتمعين ومنفردين قال وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة
بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شي
ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث الثابتة في النهي عن المخابرة فاجيب عنها
بانها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد
واجاب عن احاديث النهي انتهى كلامه والظاهر من كلام محيي السنة في شرح السنة انه مايل الى جواز المزارعة مطلقا كذا ذكره الطيبي **وعنه**
اي عن ابن عمر **قال كنا نخابر** اي نزارع او نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها **حتى زعم** اي قال **رافع بن خديج** شهد احدا واكثر
المشاهد بعده **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك** اي النهي في شرح السنة لا يجوز المخابرة لانها ليست في
معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة اكترا العامل ببعض ما يخرج من كلا الارض والمخابرة اكترا
العامل الارض ببعض ما يخرج منها وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق انتهى قال الشمني لا يصح عند ابي حنيفة المزارعة و
المساقاة لانها مخابرة يعني وهي منهية واما ما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر انما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح
وهو جائز بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة قال ابو بكر الرازي ومما يدل
عليه ان ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية انه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر
الى ان مات ولا عمر الى ان مات ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت اية الجزية **رواه مسلم وعن حنظلة بن
قيس** اي الزرقي الانصاري من ثقات اهل المدينة تابعي ذكره المولف **عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي** بتشديد اليا العم
مضافا الى يا الاضافة **انهم** اي الصحابة او الناس او اعمامه **كانوا يكرون** بضم اليا اي يوجرون **الارض على عهد النبي**
وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم بما ينبت** بضم الموحدة وفي نسخة على بنا المفعول **على الاربعا** بفتح همزة وفتح
موحدة ممدود وجمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعا واربعة كنصيب وانصبا وانصبة قال القاضي
معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي
للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله **او شي يستثنيه صاحب الارض** كان يقول ما
ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري **فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك** ولعل
المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخر فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر
بالكلية كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة **فقلت لرافع فكيف هي** اي المخابرة **بالدراهم والدنانير
فقال ليس بها باس** اذ ليس فيه خطر **وكان ما** بالتشديد **الذي نهي** بصيغة المجهول **عن ذلك ما** اي هو الذي **لو نظر فيه ذووا
الفهم بالحلال والحرام** بواوين وفي نسخة صحيحة بواو واحدة قال الطيبي الرواية بواو واحدة كذا في نسخ المصابيح وقال التوربشتي
ذووا الفهم بواوين اريد به الجمع قال الطيبي والذي حمله على ذلك قوله **لم يجيزوه** ويمكن الاتيان ان ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه
عموم فيجيز جمع الضمير في لم يجيزوه انتهى وقال العسقلاني في رواية السلفي وابن سيبويه ذو الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقوله
لم يجيزوه **لما فيه من المخاطرة** اي الغرر والتورط فيما لا يحل لكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة والمخاطرة من الخطر الذي هو
الاشراف على الهلاك والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع قال التوربشتي هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت
في حديثه وعلى هذا السياق رواية البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام من قول البخاري قال الطيبي لم كان الموصول
مع الصلة وجزء الموصول الثاني والواو حال من خبر ليس فان رافعا لما استغنى عن الاكرا بالدراهم ولم يكن له نص فيه ولم
ير العلة فيها جامعة ليقاس بها بين بقوله وكان الذي نهي الى اخره ولو ذهب الى انه من كلام البخاري لم يرتبط ومن ثم
قال القاضي والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع ويويده الحديث الثاني فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى

الله عليه

انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه

الله عليه وسلم **متفق عليه وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا** بفتح مهملة وسكون قاف في المغرب الحقل الزرع
والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كرا الارض بالحنطة
وكان احدنا يكري ارضه فيقول اي احدنا **هذه القطعة** اي ما يخرج منها **لي وهذه لك** اي بعملك **فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه** بسكون
الها وقيل باشباعها قال الطيبي اشارة الى قطعة من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المونث يقال ذي وذه وذهي ساكنة
هذا قول رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهي عنها يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحبه
بكل ما حصل ويضيع الاخر بالكلية **فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم** اي للغرر المتضمن للضرر **متفق عليه وعن عمرو** قيل هو ابن دينار
قال المولف في اسما رجاله في فصل التابعين عمرو بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وعدة
ضعفوه وعمرو بن واقد هو الدمشقي روى عن يوسف بن ميسرة وعدة وعنه النفيلي وهشام بن عمار تركوه وعمرو بن ميمون الاودي
ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود من كبار التابعين من اهل الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفي
والله اعلم **قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة** اي لكان حسنا او لو للتمني **فانهم** اي عامة الناس **يزعمون** اي يقولون ويظنون
ولا يتيقنون **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه** الضمير راجع الى المخابرة على تاويل الزرع في ارض غيره **قال** اي طاوس **اي عمرو** اي يا عمرو
اني اعطيهم واعينهم من الاعانة **وان اعلمهم** اي اعلم اهل المدينة او الصحابة الذين في زمنه وقال الطيبي الضمير في اعلمهم الى ما يرجع
اليه الضمير في يزعمون وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس من فعل المخابرة ولذلك اتى بلفظ الزعم والحاصل ان
اكثرهم علما **اخبرني يعني** يعني يريد طاوس باعلمهم **ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه** اي عن كرا الارض على الوجه
المذكور في حديث رافع **ولكن قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ان يمنح** بفتح الهمزة والحا على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون
الحا على انها شرطية والاول اشهر ذكره العسقلاني والاظهر ان الاول مصدرية محله الرفع على الابتدائية ويمنح بفتحتين وفي نسخة بضم اليا
وكسر النون والفاعل قوله **احدكم** والمعنى اعطى احدكم ارضه **اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا** اي اجرا معلوما لاحتمال ان يمسك
السما مطرها او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شي **متفق عليه** قال التوربشتي احاديث المزارعة التي اوردها المولف وما ثبت منها
في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينهما ان يقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها
متنوعة فنظم سايرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة
في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم
كانوا يتنازعون في كرى الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك
زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان ياخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السما قطرها او تخلف الارض ريعها
فيذهب ماله بغير شي فيتولد منه التنافر والبغضا وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث
وذلك من طريق المروة والمواساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعد بهم عن الجهاد في سبيل الله
وتفوتهم الحظ على الغنيمة والفي ويدل عليه حديث ابي امامة قال الطيبي وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة
عن الامام احمد انه قال لما في حديث رافع بن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني
عمومتي لا على الاضطراب المصطلح عند اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعف وحاشا جناب الشيخين ان يوردا في الكتابين من هذا
النوع شيا **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها** امر اباحة اي ينبغي له ان ينتفع بها بان
يزرعها **او ليمنحها** اي ليعطها مجانا **اخاه** اي ليزرعها هو لنفسه **فان ابى** اي صاحب الارض عن الامرين **فليمسك ارضه** فالامر للتوبيخ
او التهديد وقيل التقدير فان ابى لخوف عن قبول العارية فليمسك ارضه فالامر للاباحة اشارة الى انه لا تقصير له فيه قال المظهر يعني
ينبغي ان يحصل للانسان نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع منها او ليعطها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل
هذين الشيين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع قال الطيبي بل هو توبيخ على العدول عن هذين الامرين
الى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوهما قال النووي جوز الشافعي وموافقوه الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وقالوا احاديث
النهي تاويلها احدهما اجارتها بما يزرع على الماذيانات وهي بذال معجمة مكسورة ثم يا مثناة فوق وهي مسايل الما وقيل ما

من كانت له ارض فليزرعها

يبنت على حافتي المسيل والسواقي وهي معربة متفق عليه وعن ابي امامة وراي سكة الواو للحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها الارض وشيا اي اخر من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا اي ما ذكر من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله اي الله كما في نسخة صحيحة الذل بضم اوله اي المذلة بما يلزم من الخراج والعشر والمقصود الترغيب والحث على قال التوربشتي وانما جعل آلة الحرث مذلة للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما بالجبن في النفس او قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولو آثروا الخراج لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال مكان ما يجبى عنهم قيل ويقرب من هذا المعنى حديث العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر وقال بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث المذلة وليس كذلك لان الزراعة مستحبة لان فيها نفعا للناس ولهذا اطلبوا الارض من خبايا ها بل انما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات ويترك الجهاد فيغلب عليهم الكفار واي ذل اشد من ذلك وقيل هذا في حق من يقرب العدو ولانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو وغلبته رواه البخاري

الفصل الثاني عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم اي امرهم ورضاهم فليس له من الزرع شي يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر الا بذره واليه ذهب احمد وقال غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها وكذا ذكره المظهر وله نفقته اي اجرة عمله وقيل خروجه بعض الحاصل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب في شرح السنة هذا حديث ضعفه بعض اهل العلم ويحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحاق بغير اذنهم ولم يذكره غيره هذا الحذف وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج وقال احمد اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع الاجرة

الفصل الثالث عن قيس بن مسلم اي الجدلي بفتحتين الكوفي روى عن سعيد ابن جبير وغيره وعنه الثوري وشعبة مات سنة عشرين ومائة ذكره المص في فصل التابعين عن ابي جعفر اي محمد الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره قال اي ابو جعفر ما بالمدينة اي ليس اهل بيت هجرة الا يزرعون اي انهم يزارعون على الثلث بضمتين ويسكن الثاني وكذا قوله والربع والواو بمعنى او ثم خص بعضهم بعد التعميم بقوله وزارع علي وسعد بن مالك لم يذكره المص وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من صغار التابعين والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة من اكابر التابعين وعروه اي ابن الزبير بن العوام وهو من اكابر التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة وال ابي بكر تعميم بعد تخصيص وال عمر وال علي وابن سيرين بالرفع وهو من فضلا التابعين وقال عبد الرحمن بن الاسود اي القرشي الزهري الحجازي تابعي مشهور من تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد اي الاسلمي المدني ضعفوه ذكره المص في التابعين في الزرع اي بالمزارعة وعامل عمر الناس اي عاملهم بالمزارعة ايضا على ان بكسر الهمزة جاء عمر بالبذر بفتح الموحدة من عنده فله الشطر اي نصف الحاصل وان جاوا اي الناس بالبذر اي من عندهم فلهم كذا اي الشطر او نحوه وكذا كناية عن مقدار معروف قال الطيبي قوله على ان جا حال من فاعل عامل والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية اي عاملهم بناء على هذا الشرط رواه البخاري قال ميرك شاه رحمه الله المفهوم من البخاري وشروحه ان كلام ابي جعفر انتهى عند قوله والربع والباقي من كلام البخاري وكل هذه الآثار معلقات اوردها البخاري بلا اسناد فالاولى ان يقول رواه البخاري تعليقا

باب الاجارة بالكسر وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته ذكره العسقلاني وفي المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كرا الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرته

الفصل الاول عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والاصول المصححة وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف وفي الشرح مسلم وقال العسقلاني في تبصير المشتبه معقل علة والمجمة وفاعلي وزن محمد عبد الله بن مغفل المزني الصحابي فرد قلت ولابيه صحبة وروي عن عبد الله ابنه انتهى ويويد الاول ان المص لم يذكر في اسما رجاله الا المزني وقال كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة ويفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين وروى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال زعم ثابت بن الضحاك بتشديد الحا المهملة ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى

انا بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع

نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة بالهمز وبدله قال الطيبي التعريف فيهما للعهد فالمعني بالمزارعة علم عدم جوازه وبالمواجرة عكس ذلك وقال اي ثابت على ما هو الظاهر لا باس بها اي بالمواجرة المعروفة رواه مسلم ورد في احد الفصل الاول وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام بتشديد الجيم اجره دل على اباحة اجارة الحجامة واستعط بفتح التا اي ادخل في انفه الدوا وقال الطيبي السعوط بالفتح الدوا يصب في الانف يقال اسعطت الرجل واستعط هو بنفسه ولا يقال استعط مبنيا للمفعول وفيه صحة الاستيجار وجواز المداواة متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قال المظهر علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زادلهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضاري واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم وزانتها فصبروا على الحقوق المشقة من الامة اليهم فلا ينفر طباعهم ولا يمل نفوسهم دعوتهم الى الدين لاعتيادهم الضرر والمشقة وعلى هذا الشان السلطان مع الرعية فقال اصحابه وانت رعيت ايضا فقال نعم كنت ارعى على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم لاهل مكة اي استاجرني اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وذكر بلفظ الجمع لانه اراد قسط الشهر من اجرة الرعي والظاهر ان ذلك لم يكن يبلغ الدينار ولم يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة ولانه نسي الكمية فيها وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه ذكره التوربشتي وفي شرح المشارق لابن الملك فيه استيجار الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى المعنى في الاستعطا منه ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبيا انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملون لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث اورده المص تبعا للبغوي في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم اي رجال واشخاص انا خصمهم يوم القيمة قال القاضي الخصم مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل زاد ابن ماجة ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته في الخصومة رجل اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي وبما شرعته من ديني ثم غدر اي نقضه قال الطيبي وهو قرينة لخصوصية الاعطا بالعهد فقوله بي حال اي موثقا بي لان العهد مما يوثق به الايمان بالله قال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اي ما اراد به من العمل الذي به تحقيقا للامر وزيادة للتقريع ولم يعطه اجره وفي رواية ابن ماجة ولم يوفه اي لم يعطه اجره وافيا رواه البخاري وعن ابن عباس ان نفرا اي جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بما قال القاضي يريد بالما اهل الما يعني الحي النازلين عليهم فيهم الضمير للمضاف المحذوف لديغ او سليم شك من الراوي واللديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فيمن لدغته العقرب والسليم فيمن لسعته الحية تفاولا فعرض اي ظهر لهم رجل من اهل الما فقال هل فيكم من راق اسم فاعل من رقى يرقي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع كيدعو بالرقية ان في الما رجلا لديغا او سليما استيناف تعليل فانطلق اي فذهب رجل منهم قيل هو ابو سعيد الخدري على شا جمع شاة فبرا بفتح الرا وكسر في لغة يقال برا المريض يبرا برا بالفتح فهو باري وابراه الله وغير اهل الحجاز يقول بري بالكسر برا بالضم والحاصل انه قال لذلك الرجل لهم انا ارقي في هذا اللديغ بشرط ان تعطوني كذا من الغنم فرضوا فقرا عليه الفاتحة الكتاب بنا على ما ورد فاتحة الكتاب شفا من السم فبرا ببركة كلام الله تعالى قيل كانت الغنم عددهم ثلثون نفرا فجا بالشا الى اصحابه فكرهوا ذلك اي اخذه وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا اي دكانوا ينكرون عليه حتى قدموا قال الطيبي متعلق بقوله قالوا اخذت على كتاب الله ومعناه لا يزالون كذلك ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله فالغاية ايضا داخلة في المعنى كما في مسالة السمكة اخذ اي الرجل على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا اي اولاها الاخذ كتاب الله قال القاضي فيه دليل على جواز الاستيجار لقراءة القران والرقية به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القران وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق واحتجوا بالحديث الاتي عن عبادة ابن الصامت وفي شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية بالقران وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراها واخذ الاجرة على كتبتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى

والشافعي واصحاب ابي حنيفة رواه البخاري وفي رواية اي له على ما هو الظاهر اصبتم اي فعلتم صوابا اقسموا بينهم وكسر سين
قال النووي وهو من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشاة ملك للراقي واضربوا اي اجعلوا
لي معكم سهما اي نصيبا منها قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه الفصل
الثاني عن خارجة بن الصلت بفتح فسكون قال المؤلف هو من بني تميم تابعي عن ابن مسعود وعن عمه وعنه الشعبي
وحديثه عند اهل الكوفة عن عمه لم يذكر المصنف باسمه في اسماء رجاله والظاهر انه من الصحابة فجهالته لا تضر قال
اي عمه اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجعنا من حضرته فاتينا على حي اي قبيلة من العرب
اي مررنا بهم وسالناهم فقالوا اي بعض اهل الحي انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اي الرسول صلى
الله عليه وسلم بخير اي بالقران وذكر الله فهل عندكم من دواء او رقية او للتنويع او للشك فان عندنا معتوها
اي مجنونا وفي المغرب هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون في القيود فقلنا نعم فجاءوا وفي نسخة قال اي عمه فجاءوا
بمعتوه في القيود فقرات عليه بفاتحة الكتاب لما ورد فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ثلاثة ايام غدوة وعشية اي اول
النهار واخره او نهارا وليلا اجمع استيناف بيان بصيغة المتكلم بزاقي بضم الموحدة ما الفم ثم اتفل بضم الفاء وكسرها اي ابصق كذا في
القاموس وفي الاقتطاف التفل شبيه بالبزاق يقال بزق ثم تفل ثم نفث ثم نفخ وفي النهاية التفل نفخ معه ريق وهو اكثر
من النفث قال اي عمه فكانما انشط بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال بكسر اوله اي من حبل مشدود به والمراد انه زال عنه
ذلك الجنون في الحال قال التوربشتي يقال نشطت الحبل بسطه نشطا اي عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول اعني
انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في ادنى ساعة قال الطيبي الكلام فيه التشبيه شبه سرعة
برء من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة وتفل بالجملة معقول حل من عقاله فبراه سريع النهوض فاعطوني جعلا بضم الجيم
اي اجرا فقلت لا اي لا اخذ حتى اسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته الخبر وسالته فقال كل فلعمري بفتح العين اي لحياتي واللام فيه لام الابتداء في قوله لمن اكل برقية باطل جواب القسم
اي من الناس من ياكل برقية باطل لذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن لقد اكلت برقية حق اي بذكر الله وكلامه وانما حلف
بعمره لما اقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قال المظهر هو بفتح العين وضمها اي حياتي ولا يستعمل
في القسم الا مفتوح العين واللام لمن اكل جواب القسم اي من الناس من يرتقي برقية باطل وياخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت
برقية حق انتهى وهذا حاصل المعنى فلا يتوهم ان لفظ الحديث فقد بالفاء بل هو باللام كما سياتي فان قيل كيف اقسم بغير اسم الله
وصفاته قلت ليس المراد به القسم بل جرى بهذا اللفظ في كلامه على رسمهم قال الطيبي لعله كان ماذونا بهذا الاقسام
وانه من خصايصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل اقسم الله تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد قط كرامة له
ومن في من اكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب القسم ساد مسد الجزاء اي لعمري لئن كان ناس ياكلون برقية باطل
لانت اكلت برقية حق وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وانه حق ثابت واجر صحيح
رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
بفتح فكسر فتشديد عرقه بالرفع يقال جف الثوب كضرب يبس والمراد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء رواه
ابن ماجه اي بسند حسن ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن انس
وعن الحسين وفي نسخة الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس
اي لا ترده وان جاء على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته وقال ابن الاثير في النهاية السائل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن
بالسائل اذا تعرض لك وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق اي لا تخيب السائل وان رابك منظره وجاء راكبا على فرس
فانه قد يكون له فرس ووراءه عائلة او دين يجوز معه اخذ صدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين وله في الصدقة سهم
رواه احمد وابو داود وكذا الضياء ورواه ابو داود عن علي والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد ورواه ابن عدي في الكامل
عن ابي هريرة ولفظه اعطوا السائل وان جاء على فرس وذكر السيوطي في تعليقه على ابي داود وروي ان عيسى عليه السلام قال للسائل

اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه

وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى قال القاضي اي لا ترد السائل وان جاء على حال يدل على غناه واحسب انه لو لم يكن له خلة دعته
الى السؤال لما بذل وجهه وفي المصابيح مرسل قال التوربشتي وصف هذا الحديث في المصابيح بالارسال فلا ادري اثبت ذلك في الاصل
ام هو شيء احق به وقد وجدته مسندا الى ابي عمر رضي الله عنهما وقد اورده بقية الحديث بمعناه ابو داود في كتابه باسناده عن الحسين
ابن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق قال الطيبي الخبط لازم لان كلا من الحديثين لا تزم متصل
مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثا واحدا مرسلا وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب ويمكن ان يقال على طريق
التنزل وثبوت الارسال من صاحب المصابيح انه يروى من طريق اخر مرسلا على انهما حديث واحد الفصل الثالث عن عقبة
بضم فسكون ابن المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالذال المعجمة وفي نسخة صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة والراء المشددة قال
ميرك كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب انتهى ولم يذكره المؤلف وكذا صاحب المغني قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرا طسم اي من اول سورة القصص حتى بلغ قصة موسى اي اجتماعه مع شعيب عليهما السلام قال ان موسى عليه السلام
اجر نفسه ثمان سنين او عشرا اي بل عشرا لما روى البخاري وغيره انه قضى اقصى الاجلين ومكث بعد ذلك عشرا اخر ثم عزم على الرجوع
على عفة فرجه بكسر اوله اي لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه قال الطيبي كنى به عن النكاح تادبا وفيه على انه مما ينبغي ان يعد
ما للاكتساب والعفة به وفيه خلاف قال اصحاب ابي حنيفة لا يجوز تزوج امراة بان يخدمها سنة وجوزوا ان يتزوجها بان يخدمها
عبده سنة وقالوا لعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا اخر وانما اراد ان يكون راعي غنمه هذه المدة واما الشافعي
فقد جوز التزوج على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المخدوم فيه امرا معلوما رواه احمد وابن ماجه وعن
عبادة ابن الصامت بضم العين وتخفيف الباء وقد مر ذكره قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا اي اعطانيها هدية
وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تانيثه ممن كنت اعلمه الكتاب اي القران ويحتمل الكتابة وليست بمال اي
عظيم قال الطيبي الجملة حال ولا يجوز الا ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى او من ضمير المتكلم يريد ان القوس
لم تعهد في التعارف ان تعد من الاجرة اوليست بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق
بفتح الواو المشددة اي تجعل القوس طوقا اي تطوق انت بطوق من نار فاقبلها وهذا دليل واضح لابي حنيفة قال الطيبي وفي
ان عبادة لم ير اخذ الاجرة لتعليم القران فاستفتي ان هذا الذي فعله اهون من اخذ الاجرة لا انتهى عنه اولا انهما لا باس به فاخذه فاجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من الاجرة في شيء لنا خذه حقا لك بل هو مما يبطل اخلاص الذي نويته في التعليم فانته عنه انتهى
كلامه وهو مما لا يلايم هذا الحديث ومرامه رواه ابو داود وابن ماجه وروى ابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان من اخذ
على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيمة باب احياء الموات بفتح الميم والشرب بكسر اوله في المغرب الموات
الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت
والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب الفصل الاول عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا بتخفيف الميم وفي نسخة بتشديدها وفي بعض نسخ المصابيح بزيادة الف وليس بجيد لان اعمرت الارض
وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمر وفي كتاب البخاري من عمر وقيل هو الصواب انه جاء عمر الله بك منزلك بمعنى عمر ولذلك كان في جواز استعمال
اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة في الحقائق اطرادها قال الاشرف وليس كما قال فان الجوهري بعد ان ذكر اعمر الله بك
منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الله منزله بالالف راويا عن ابي زيد وفي شرح البخاري للعسقلاني قال القاضي عياض من عمر
بفتح الهمزة والميم من الرباعي كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل اي نفسه فيها
عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اخذها وسقطت التاء من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال
اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء ليست اي تلك الارض مملوكة لاحد بان تكون مواتا فهو اي العامر احق
اي بها كما في نسخة يعني بتملك الارض لكن بشرط اذن الامام له عند ابي حنيفة لخبر ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فيحمل المطلق
عليه فان القاعدة ان يحمل الساكت على الناطق اذا كانا في حادثة ذكره ابن الملك قال العسقلاني وحذف متعلق احق للعلم به
وزاد الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره ووقع في رواية ابي ذر من اعمر بضم الهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره

من عمر ارضا ليست مملوكة لاحد

الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وقال القاضي منطوق
الحديث يدل على ان العمارة كافية في التملك لا تفتقر الى اذن السلطان ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك
بل لا بد من العمارة ومي تختلف باختلاف المقاصد قال عروة قضى به اي حكم بذلك عمر في خلافته اي بلا انكار عليه فلا
نسخ لهذا الحديث رواه البخاري وعن ابن عباس ان الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال الطيبي هو
الليثي كان ينزل ودان والابوا من ارض الحجاز مات في خلافة ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
حمى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمي وهو مكان يحمى من الناس والماشية ويكثر كلاه الا لله ورسوله اي لا
ينبغي لاحد الا باذن من الله ورسوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي لخيل الجهاد وابل الصدقة قال القاضي كانت روسا الاحياء في
الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وابلهم وسائر سوائمهم فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله اي الحمى لله
ولرسوله وفي شرح السنة كان ذلك جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه لكنه لم يفعله وانما حمى النقيع لمصالح المسلمين
وللخيل المعدة في سبيل الله قال الشافعي وانما لم يحم في بلد لم تكن واسعا فيضيق على اهل المواشي ولا يجوز لاحد من الائمة بعده
صلوات الله وسلامه عليه ان يحمي لخاصة نفسه واختلفوا في انه هل يحمي للمصالح منهم لم يجوز للحديث ومنهم من يجوزه على
نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره قال ابن الملك المعنى الا حمى لاحد على الوجه الخاص
بل على الوجه الذي حماه لمصالح المسلمين وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدا
عوا الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاضاف الحمى
الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن
الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله رواه البخاري وكذا احمد وابو داود قال خاصم الزبير اي ابن الزبير
وسبق ذكره قال خاصم الزبير اي ابن العوام اي صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف هو ابو عبد
الله القرشي اسلم قديما وهو ابن ستة عشر سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة
قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفا في ارض البصرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة ودفن بوادي
السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما والمعنى انه حاكم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من الانصار في شراج قال النووي هو بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل الما واحدها شرجة من الحرة اي ارض ذات الحجارة
السود وكانا يسقيان منها واحد جار فتنازعا في تقديم السقي عند افضا اليه صلى الله وسلم عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير بفتح الهمزة المقطوعة وبكسرها الموصولة ثم ارسل الما الى جارك فان ارض الزبير كان اعلى من ارض الانصاري
فقال الانصاري ان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل ان او بسبب ان كان اي الزبير ابن عمتك قال القاضي وهو مقدر باللام
اولان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيها مع صلتها طولا اي وهذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه
ونحوه قوله تعالى ان كان ذا مال اي لا تطعه مع هذه المثالب لان كان ذا مال ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق قال
التوربشتي وقد اجترا جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة الى النفاق وتارة الى اليهودية وكلا القولين زايغ عن الحق اذ قد
صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح
والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق
واشتهر به الانصاري والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبعد من الصفات
البشرية الابتلا بامثال ذلك قال النووي قال القاضي عياض حكى الداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انصاري
لا يخالف هذا لانه يكون من قبيلهم لا من الانصار المسلمين واما قوله في اخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه
الاية نزلت فيه فلا وربك لا يومنون الاية فلهذا قالت طائفة في سبب نزولها الوصف مثل هذا الكلام من انسان
كان كافرا وجرت على قايله احكام المرتدين من القتل واجابوا بانه انما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول

وعن عروة

وهو اول من سل السيف في سبيل الله تعالى

الاسلام

الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
فتلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال اسق يا زبير ثم احبس
الما اي امسكه وامنعه حتى يرجع اي يصل الما الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفي نسخة بكسر الجيم
وسكون الدال المهملة وفي نسخة بكسر الجيم وروي بضمتين على انه جمع جدار قيل انها المسناة وهي للارض كالجدار
للدار يعني الحايل بين المشارب وقيل هو الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدره العلما بان يرتفع الما في الارض كلها
حتى يبلغ كعب رجل الانسان ثم ارسل الما الى جارك امر بطرا الحكم فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حقه اي
استوفاه ماخوذ من الوعا الذي يجمع فيه الاشيا كانه جمعه في وعايه والمعنى اعطى الزبير حقه تاما في صريح الحكم
حين احفظه الانصاري اي اغضبه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اشار اي اولا لهما بامر فيه سعة اي
منفعة في شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة
وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه امره صلى الله عليه وسلم
باستيفا تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل كان قوله الاخر عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اصح وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على
الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضا الا حقا
وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الاباحة والناس شرع وسوا وان من سبق الى شي منها كان
احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من اسفل منهم لسبقهم اليه وليس حبسه لمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه حاجته
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به فضل الكلا اي المباح ومضى شرحه
في الفصل الاول من باب المنهي عنه من البيوع متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضى دون كلام الملامة ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة دون نظر نقمة رجل حلف على سلعة بالكسر
لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول وهذا معنى ما حلف به الرجل ولو حكى قوله لقيل قد
اعطيت بها اكثر مما اعطيته على ان الاول بنا للمفعول والثاني للفاعل اي طلب مني هذا المتاع قبل هذا بازيد مما طلبته ورجل
حلف على يمين كاذبة اي يمين او على محلوف عليه غير واقع وهو عالم بعد العصر انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه
وقيل لانه وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فحلف كاذبا بالربح وقيل ذكر لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة
اغلظ واشنع ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقعد للحكومة بعد العصر ليقتطع اي لياخذ لنفسه بها مال رجل مسلم وكذا حكم مال
الذمي ورجل منع فضل ما وفي رواية فضل مايه وفي رواية لاحمد والبخاري ومسلم والاربعة ورجل على فضل ما بالفلاة يمنعه
من ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما بالغيبة لم تعمل يداك صفة ما والراجع محذوف اي فيه
قال المظهر اي خرج بغير تعب لا بسعيك متفق عليه وذكر حديث جابر اي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الما
في باب المنهي عنها من البيوع يعني فانه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن الحسن اي البصري عن
سمرة اي ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حايطا اي جعل واراد حايطا اي جدارا على الارض اي حول ارض
موات فهو اي فصار ذلك له اي ملكا له اي ما دام فيه لمن سبق الى مباح قال التوربشتي يستدل به من يرى التملك بالتحجير ولا
تقوم به حجة لان التملك انما هو بالاحيا وتحجير الارض واحاطته بالحايط ليس من الاحيا في شي ثم ان قوله على ارض مفتقر الى البيان
اذ ليس كل ارض تملك بالاحيا قال الطيبي كفى به بيانا قوله احاط فانه يدل على انه بنى حايطا مانعا محيطا بما يتوسط من الاشيا
عوان يبنى حايطا لحظيرة غنم وزريبة للدواب قال النووي اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها
الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف او احجار من غير بنا وعن اسما بنت ابي بكر اي زوجة الزبير رضي
الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي اعطى للزبير نخيلا قال القاضي الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره
وفي شرح السنة الاقطاع نوعان بحسب محله اقطاع تمليك وهو الذي يملك فيه بالاحيا كما مر واقطاع ارفاق وهو الذي لا

ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم

مكن تملكه ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احدا فيتعد للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير من القسم الاول
وقال المظهر النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان لا يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه او ان يكون
من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحيا رواه ابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه بضم
مهملة وسكون معجمة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما تعدو عدوة واحدة فاجرى فرسه حتى قام اي وقف
مركوبه ولم يقدر ان يمشي ثم رمى اي الزبير بسوطه اليان اي حذفه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه امر بالاعطا
من حيث بلغ السوط قال النووي في هذا دليل لجواز اقطاع الامام والارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة
يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة يجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعها منفعتها
فيستحق بها الانتفاع مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور
انتهى وقد سبق في كلام البغوي والمظهر ان اقطاع الزبير انما يحمل على الموات وهو دليل لابي حنيفة والاحاديث المطلقة محمولة عليه وعن
علقمة بن وايل بالهمزة مكسورة عن ابيه قال المولف هو وايل بن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم وبالرا الحضرمي كان قيلا من اقيال
حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه بشر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه وقال
يأتيكم وايل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طايعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابنا الملوك فلما دخل عليه رحب
وادناه من نفسه وبسط له رداه فاجلسه فقال اللهم بارك في وايل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت رواه
عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه اي وايلا ارضا بحضرموت اسم بلد باليمن وهما اسمان
جعلا اسما واحدا وهو غير منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحا المهملة والرا والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس وبضم الميم
بلد وقبيله ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الرا وان شئت لا تنون الثاني قال السيوطي نقل ان صالحا لما هلك قومه
جا مع المومنين اليه فلما وصل اليه مات فقيل حضرموت ونقل المبرد انه لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر حربا الا كثرت فيه
القتلى فقال عنه من راه حضرموت بتحريك الضاد ثم كثر ذلك فسكن قال اي وايل فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم معي معاويه قال
اي لمعاويه اعطها اياه اي وايلا والظاهر ان المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي وابن جاهمة السلمي واما معاوية بن ابي سفيان
فهو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المولفة قلوبهم على ما ذكره المولف فهو غير ملايم للمرام وان كان مطلق هذا الاسم ينصرف اليه في كل مقام
رواه الترمذي والدارمي وعن ابيض بن حمال بفتح الحا المهملة وتشديد الميم المازني المنسوب الى مارب بفتح الميم وسكون
الهمزة وكسر الرا وقيل بفتحها موضع باليمن مملحة يقال له ملح شذا قيل ابيض ازدي ولقب انسب الى مارب لنزوله فيه وكان اسمه اسود
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وقيل مارب من بلاد الازد وقال المولف مدينة باليمن من صنعا انه وفد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجم هو قائل الحديث فاستقطعه اي ساله ان يقطعه اياه الملح اي معدن الملح الذي بمارب موضع
باليمن غير مصروف فاسعف الى ملتمسه فاقطعه اي الملح اياه اي لظنه صلى الله عليه وسلم انه يخرج منه الملح بعمل وكد يد فلما ولى
اي ادبر قال رجل وهو الاقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول الله انما قطعت له الماء العد
بكسر العين وتشديد الدال المهملتين اي الدائم الذي لا ينقطع والعد المهيا قال اي الرجل قال ابن الملك والظاهر انه ابيض الراوي
فرجعه اي فرد الملح منه اي من ابيض اقول الاظهر ان فاعل هو الرجل والا فكان حقه ان يقول فرجعه مني والحاصل انه لما تبين له انه مثل
الماء المهيا رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شي الا بتعب ومونة كالملح والنفط والفيروزج
والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شركا كالكلا ومياه الاودية
وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينتقض حكمه ويرجع عنه قال اي الراوي وساله اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا
يحمى على بنا المفعول واسناده على ما استكن فيه من الضمير العايد الى ذا من الاراك بيان لما وهو القطعة من الارض على ما في القاموس
ولعل المراد منه الا [illegible] من الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحيا اذ الحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم تنله بفتح النون اي لم تصله اخفاف الابل ومعناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحيا لا يجوز بقرب العمارة
لاحتياج البلد اليه لرعي مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اي لكن الاحيا في موضع بعيد لا يصل اليه الابل السارحة

فاستقطعه الملح الذي بمارب

في

وفي الفايق قيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها
من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى ما تناله الاخفاف ولا شي منها الا
وينالها الاخفاف رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركا في ثلاث قال
القاضي لما كانت الاسما الثلاثة في هذا الجمع انثها بهذا الاعتبار وقال في ثلاث في الما بدل باعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط
احد وسعيه كما القني والابار ولم يحرز في انا او بركة او جدول ماخوذ من النهر والكلا ما ينبت من الموات والنار يراد من الاشتراك
فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوءها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويودي الى اطفايها وقيل
المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع اخذ شي منها اذا كانت في موات رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد وعن اسمر
كاحمد ابن مضرس بتشديد الرا المكسورة قال المولف طاي صحابي عداده في اعراب البصره قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
اي بيعة الاسلام فقال من سبق الى ما اي مباح وكذا غيره من المباحات كالكلا والحطب وغيرهما وفي رواية الى ما فما مصدرية
فهو موصوله اي الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له اي ما اخذه صار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه رواه ابو داود وكذا
الضيا عن ام جندب وعن طاوس كداود مرسلا اي محذوف الصحابي قال المولف هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني
من ابنا الفرس روى عن جماعة من الصحابه وعنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم
والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو له سبق الكلام عليه

من احيا مواتا من الارض فهو له

وعادي الارض بتشديد اليا المضمومة اي الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود
عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة يعني الخراب لله ورسوله اي يتصرف فيها الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يراه
ويستصوبه ثم هي لكم مني اي باعطاي اياها لكم بان اذنت وجوزت لكم ان تحيوها وتعمروها قال القاضي وفيه اشعار
بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما للشان وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله وله لكه عدل من الله الى رسوله
وفيه التفات رواه الشافعي وروي على البنا للمجهول وقيل بالمعلوم فالضمير الى البغوي صاحب المصابيح في شرح السنه
كتابه المشهور له مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور
المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليبني فيها وقد جا في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم
اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتاوله بهذا لان العرب تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها
له عارية وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم لساير المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم امر ان
يورث دور المهاجرين نساهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته دارا بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا
تورث وهي اي تلك الدور او قطعه بين ظهراني عمارة الانصار اصله ظهر عمارتهم فزيدت الالف والنون المفتوحة للمبالغة
والمعنى بينها ووسطها من المنازل والنخل بيان الدور وفيه دلالة لان الموات المحفوف بالعمارات يجوز اقطاعها للاحيا
فقال بنو عبد بن زهرة بضم زاي وسكون ها وهم حي من قريش كان منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين
نكب بتشديد الكاف المكسورة اي ابعد واصرف عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن القصد
ابن ام عبد اي عبد الله بن مسعود وانما قالوا ذلك استهانة بقربه وباجه وسالوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسترد
منه ما اقطعه له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اي فلاي شي ابتعثني الله افتعال من البعث اي ارسلني الله
اذا بالتنوين اي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي واخذ الحق من صاحبه وان ابن مسعود ضعيف قال القاضي اي انما
بعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف واذا كان قومي يدفعون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما
الفايده في ابتعاثي ان الله لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب والعيوب لا يوخذ للضعيف فيهم
اي فيما بينهم حقه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في السيل المهزور اي المعروف بها
بتقديم الزاي على الرا وقال العسقلاني هو واد معروف بالمدينة وفي النهاية المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الرا المهملة
واد بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الرا على الزاي فموضع بسوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين كذا في الفايق

مع زيادة قوله وامامهزول باللام فوادا الى اصل جبل بيثرب قال التوربشتي هذا اللفظ وجدناه مصروفا عن وجهه ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في سيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطاء وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة الى علم وقال القاضي لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمضه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه اخرى انتهى وحاصله ان اصل فيه اللام الاصل وهو الصفة ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور بدله من السيل بحذف مضاف اي سيل مهزور **ان يمسك** بصيغة المجهول اي الماء في ارضه **حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل** بالنصب وقيل بالرفع اي ينزل **الاعلى على الاسفل** اي الى اسفل منه **رواه ابو داود وابن ماجة وعن سمرة بن جندب** بضمتين وبفتح الثاني **انه كانت له عضد** بفتحتين وبضم الثاني ويسكن اي طريقة **من نخل** قيل سمناها اعداد من نخل قصار مصطفة والطريق الطوال من النخل وقيل الطريقة النخل على صف واحد وفي القاموس العضد الطريقة من النخل وبالتحريك الشجر المنضود انتهى فقوله من نخل على سبيل التجريد وفي الفايق قالوا للطريقة من النخل عضد لانها متناظرة في جهة وروى عضيد قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان وقيل هي الجبارة البالغة غاية الطول **في حائط رجل من الانصار** قيل الانصاري من بني النجاري وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل لبابه بن قيس وقيل مالك بن اسعد وكان شاعرا **ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل عليه** اي على الرجل **فيتاذى به** اي بدخوله قال الطيبي ذكر الاهل والتاذي دالان على تضرر الانصاري من مرور سمرة **فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك** اي الامر **له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم** اي سمرة الى مجلسه الشريف **ليبيعه** قال الطيبي تقدير طلب بالى ليشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم انهى اليه طلب البيع شافعا وكذا في الباقي **فابى** اي امتنع **فطلب ان يناقله** اي يبادله بمثله في موضع اخر **فابى قال فهبه لي** قال التوربشتي لفظ الحديث يدل على انه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه ويناقله وفهبه له وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يا من بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكر ان صوابه عضيد قال القاضي افراد الضمير فيها لافراد اللفظ **ولك كذا** اي في الجنة من البساتين والحور والقصور والجنيق والستور **امرا رغبة فيه** اي في الامر ونصبه على الاختصاص والتفسير لقوله فهبه له يعني هو امر على سبيل الترغيب والاستشفاع ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال اي قال امرا مرغبا فيه وان يكون نصبا على المصدر لان الامر فيه معنى القول اي قال قولا مرغبا فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا كذا حققه الطيبي **فابى** اي امتنع من هذا ايضا **فقال انت مضار** قال المظهر اي اذا لم تقبل هذه الاشيا قلت تريد الاضرار الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك **فقال للانصاري اذهب فاقطع نخله** ولعله انما امر الانصاري بقطع النخل لما تبين له ان سمرة يضار بما على ان عن سهاكان بالعارية **رواه ابو داود وذكر حديث جابر** اي الواقع في المصابيح **من احيى ارضا** اي ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق **برواية سعيد بن زيد** اي في المشكاة **وسنذكر حديث ابي صرمة** بكسر الصاد المهملة وسكون الراء **من ضار اضر الله به** كذا هنا في اصل المشكاة **في باب ما ينهى عن التهاجر** بلفظ ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه والظاهر ان الاول سهو قلم **الفصل الثالث** عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه المراد بالشيء جنسه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه قال الطيبي الجملة حال وعامله ما في هذا من معنى الاشارة وفي صاحبها خلاف قيل المقدر في اسم الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر يعني قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب اليه وتضررهما بالمنع **فما بال الملح والنار** اي وليس كذلك امر الملح والنار **قال يا حميرا** تصغير حمرا يريد البيضا كذا في النهاية قال ابن حجر نقل عن الامام جمال الدين يوسف المزي انه قال كل حديث فيه يا حميرا فهو موضوع و الله اعلم هذه المقالة لا تصح على عمومها لان مجرد اشتمال الحديث على يا حميرا لا يدل على الوضع لعلها ان وجد معه اسباب اخر تدل على الوضع يحكم به والاولى انتهى ولعل مراده كل حديث مصدر بيا حميرا وقد تتبعوا تلك الاحاديث ووجدوها موضوعة ونظيره ما قال السمناني ومن الاحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها يا احمد **من اعطى نارا** اي الله تعالى **فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار** اي طبخته **ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح** قال الطيبي فاجابها بما اجاب صلى الله عليه وسلم مبينا على الاسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري الى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير الذي لا يعبا به ومن ثم انث ضمير الملح في قوله طيبت وتلك مرادا به القلة والندرة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن

[هامش: ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار]

[هامش: يا حميرا]

[هامش: يا احمد]

سقى

سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها اي المسلم على تاويل النفس والنسمة وهو مقتبس من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وانما اتى بالماء في الجواب على انه غير مسؤول عنه ردا لها ولا دعائها العرفان بشانه يعني انك لست تعرفينه بهذا الوجه مفصلا ولهذا اخره ايضا في الذكر رواه ابن ماجة **باب العطايا** جمع عطية والمراد عطايا الامرا وصلاتهم قال الغزالي في منهاج العابدين فان قلت فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال الاخرون الاولى ان لا ياخذ مالا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم وعزيز وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحققا انها حرام وانما التبعة على المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ايام الظلمة واخذوا منهم فمنهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال الاخرون لا يحل من اموالهم شيء لا للغني ولا للفقير اذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام فالحكم للغالب فيلزم الاجتناب وقال الاخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له ان ياخذه الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير ان ياخذ من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فقد اعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان من مال فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من دخل الاسلام طائعا وقرا القران ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم وروي مائتا دينار ان لم ياخذها في الدنيا اخذها في العقبى واذا كان كذلك فالفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا واذا كان المال مختلطا بالمغصوب لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا خلاص للسلطان عنه الا بان يتصدق به وما كان الله ليامره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله او ياذن للفقير في القبول وهو حرام عليه فاذا للفقير ان ياخذ الا من عين الغصب والحرام فليس له اخذه **الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما اصاب** اي صادف في نصيبه من الغنيمة **ارضا بخيبر** اي فيها نخيلا نفيسا **فاتى النبي صلى الله عليه وسلم** اي لجاه **فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط** اي قبل هذا ابدا **انفس** اي اعز **عندي منه** ومنه قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء في قراءة شاذة وقال النووي وقد نفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة **فما تامرني فيه** اي فاني اردت ان اجعله لله وما ادري باي طريق اجعله له **قال ان شئت حبست** بتشديد الموحدة وتخفيفها اي وقفت **اصلها وتصدقت بها** اي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها **فتصدق بها عمر انه** اي على انه **لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها** اي وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها **في الفقرا** اي فقراء المدينة او اهل الصفة **وفي القربى** تانيث الاقرب كذا قيل والاظهر انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر وهو يدل قوله تعالى وات ذا القربى حقه والمراد اقارب الرسول الله صلى الله عليه وسلم او اقربا نفسه **وفي الرقاب** والظاهر عموم فقرائهم واغنيائهم **وفي القربى** بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون اي في ادا ديونهم ويحتمل انه يريد بهم ان يشتري به الارقا ويعتقهم **وفي سبيل الله** اي منقطع الغزاة او الحاج **وابن السبيل** اي ملازمه وهو المسافر ولو كان غنيا في بلاده **والضيف لا جناح** اي لا اثم **على من وليها** اي قام بحفظها واصلاحها **ان ياكل منها بالمعروف** بان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوته وكسوته **او يطعم** اي اهله او حضره **غير متمول** اي مدخر حال من فاعل وليها **قال ابن سيرين غير متاثل مالا** اي غير متجمع لنفسه منه راس مال قال النووي وفيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفي فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضلاء والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستمرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام

[هامش: ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها]

من اهلها

والوقف عليهم وفي شرح السنة فيه دليل على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها
ان ياكل منها ولم يعين لها قيما وفيه دليل على انه لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف
ولانه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة
فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عمر رضي الله عنه ووقفها [illegible]
متفق عليه اقول الانسب ايراد هذا الحديث في باب الوقف والله اعلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم العمرى بضم مهملة وسكون ميم وفتح را بعده الف مقصورة قال العسقلاني وحكى ضم الميم
مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذ من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة جايزة
قال النووي العمرى قول القائل اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما يفيد
هذا المعنى قال ابن الملك اي جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط انه اذا مات يرد على الواهب وهذا
الشرط باطل كما جاء به الحديث فهي له حال حياته ولورثته بعده قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال
احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار
وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته وان لم يكن وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على
قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته ولها حكم الحال الاولى وثالثها
ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ففي صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون لها حكم
الاولى واعتمدوا على الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد يصح العمرى المطلقة
دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال وهو مذهب ابي
حنيفة كمذهبنا متفق عليه وفي الجامع الصغير للسيوطي العمرى جايزة لاهلها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي
عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس وروى مسلم وابو داود والنسائي عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له قال بعض الشراح من
علمائنا ان العمرى اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وهي جايزة بالاتفاق مملكة بالقبض كساير الهبات ويورث المعمر
من المعمر له كساير امواله على مذهب اكثر اهل العلم للحديثين المتعاقبين بعد هذا الحديث خلافا لمالك فان عنده يرجع الى
المعمر وتمسك بما روي عن جابر بعدهما والجواب عن ذلك انه حدث به جابر عن راي واجتهاد والاحاديث التي رواها
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث لاهلها اي لاهل
العمرى وفيه ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة ففيه حجة على مالك في قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة رواه
مسلم اي عن جابر والى هريرة على ما في الجامع وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمرى والرقبى سبيلهما
سبيل الميراث وسياتي معنى الرقبى وحكمها وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر
على بنا المفعول عمرى مفعول مطلق له متعلق باعمر والضمير للرجل ولعقبه بكسر القاف وقيل بسكونها فانها اي العمرى
للذي اعطيها بصيغة المجهول لا ترجع بصيغة التانيث وقيل بالتذكير اي لا تصير الى الذي اعطاها لانه اعطى بصيغة
الفاعل وقيل بالمفعول عطا وقعت فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كساير
املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي سوا ذكر العقب او لم
يذكره وقال مالك يرجع الى المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قيل الحديث يدل بالمفهوم
على ان المطلقة لا تورث بل ترجع الى المعمر والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك الا انه غير مرفوع متفق عليه اي عن
جابر موقوفا قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك
ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال القاضي العمرى جايزة بالاتفاق مملكة بالقبض كساير الهبات ويورث المعمر من المعمر
اي كساير امواله سوا اطلق ام اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه صلى
الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هو لعقبك من

ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه

بعدك لم يورث

عليه وسلم

لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك واحتجوا بما روى ثانيا عن جابر انه صلى الله
قال ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم الشرط الذي تضمنه اي والتعليل يدل على انه من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل
يرجع الى المعطي وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز الى اخره والجواب على الاول انه مبني على المفهوم والقول بموجبه
وجواز تخصيص المنطوق والخلاف ياتي في الكل وعن الثاني انه تاويل وقول صدر عن راي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه
متفق عليه الفصل الثاني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا من الارقاب بمعنى المراقبة والاسم الرقبى
وهي ان يقول وهبت لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك فعلى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه
كذا في مختصر النهاية ثم الرقبى لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد وتصح عند ابي يوسف ولا تعمروا من الاعمار وقال الشراح من علمائنا
هذا نهي ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذوها بل اذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا يرجع اليكم سوا كان بلفظ الهبة او العمرى
او الرقبى والرقبى اسم من ارقب الرجل اذا قال للغير وهبت لك كذا على انك ان مت قبلك لا استقر عليك وان مت قبلي عاد الي
واصله المراقبة لان كل واحد يرقب موت صاحبه فمن ارقب شيئا او اعمر بصيغة المفعول فيهما فهي اي العمرى او الرقبى
المفهومة من الفعلين وفي نسخة وهي الظاهر فهو اي ذلك الشي لورثته قال الطيبي الضمير للمعمر له وكذا المراد باهلها والفا في فمن
ارقب تسبيب للنهي وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد
موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهو لورثة المعمر له فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور في ان العمرى
للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده وينصر هذا التاويل الحديث الذي
يليه في الفصل الثالث وفي النهاية كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فابطله الشارع واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته
فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا
ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث رواه ابو داود وعنه اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة لاهلها
والرقبى جايزة لاهلها رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجة وروى احمد والنسائي عن ابن عباس
بلفظ العمرى جايزة لمن اعمرها والرقبى جايزة لمن ارقبها والعايد في هبته كالعايد في قيئه الفصل الثالث عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها هذا النهي تاكيد للامر فانه اي الشان من اعمر عمرى فهي للذي
اعمر بصيغة المفعول حيا دل على انه يملكها وله بيعها وساير التصرفات وميتا اي دينا ووصية ووقفا ولعقبه قال النووي
اعلمهم ان هذه هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها
على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه انتهى وحقه ان يقول
وهذا دليل لابي حنيفة ومن تبعه رواه مسلم باب بالرفع منونا وبالسكون الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه اي اعطي ريحان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية
فلا يرده بضم الدال المشددة وفتحها والاول هو المنقول في النسخ المصححة قال النووي قال عياض رواية المحدثين في هذا الحديث
بفتح الدال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته
بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه وهذا في المضاعف اذا دخلت عليه الها ان يضم ما
قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في
المذكر واما المونث مثل ردها وجهها فمفتوح الدال مراعاة للالف هذا اخر كلام القاضي واما ردها ونظايره من
المونث ففتحة الدال لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكر القاضي والثاني
الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف انتهى كلامه وقال التفتازاني في شرح الزنجاني لفظ المتصل بالمجزوم حال
الادغام الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروي رده بالكسر وهو ضعيف انتهى والظاهر
ان الفتح هو الفصيح المقابل بالافصح لكنه يخالف ما في الشافية من ان الكسر لغة وغلط ثعلب في جواز الفتح انتهى ولعل
المحققين انما نسبوا الفتح الى الغلط مع انه وجه في العربية صيانة لحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على غير الافصح وقد قال

امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها

صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش ويمكن يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر انه اخف ليكون نصا
على النهي فان الضم يحتمل النفي والنهي بل الاظهر هو الاول فتامل ومع هذا فالرفع ارفع عند المحققين اما على تقدير النهي
فلموافقة العربية واما على تقدير النفي فللطريقة الابلغية لان النفي من الشارع آكد في النهي من النهي صريحا فانه اي الريحان
او اعطاوه او قبضه واخذه خفيف المحمل اي قليل المنة طيب الريح فانه يشم منه ريح الجنة فانه ورد انه خرج من
الجنة كما سيجي في حديث قال الطيبي علة للنهي عن رد الهدية والمعنى ان الهدية اذا كانت قليلة وتتضمن نفعا ما فلا تردوها
ليلا يتاذى المهدي انتهى وفيه اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وقد ورد تهادوا وتحابوا رواه مسلم
وكذا ابو داود وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب بكسر الطا رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه شبهه القبيح الطبع كالحسي
ليس لنا مثل السوء بفتح اوله وضمه قيل اي ليس لاهل ملتنا ان يفعل لما يمثل به مثل السوء وقال القاضي اي لا ينبغي لنا ان نريد
به نفسه والمومنين ان نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل في الصفة
الغريبة العجيبة الشان سوا كان صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى
واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما قبض المتهب قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة
والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده او ولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب
الشافعي والاوزاعي ومالك وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم قال التوربشتي يحمل
هذا الحديث عند من يرى الرجوع في الهبة على الاجنبي انه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه
حين اراد شرى فرس حمل عليه في سبيل الله فسال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في
صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث
لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة انتهى وتعقبه الطيبي بما فيه التعجب رواه البخاري وفي الجامع الصغير العايد في هبته كالعايد في قيئه
رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن النعمان بن بشير بضم النون قال المولف هو اول مولود ولد للانصار
من المسلمين بعد الهجرة قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبة ان اباه اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحا المهملة اي وهبت واعطيت ابني هذا غلاما اي عبدا قال في النهاية النحل العطية
والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فقال اكل ولدك بنصب كل نحلت مثله اي مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية
بين الذكور والاناث في العطية قال لا قال فارجعه اي في الغلام او رده اليك وقال ابن الملك اي استرد الغلام وهذا للارشاد
والتنبيه على الاولى وفي رواية اي لهما او لاحدهما انه قال ايسرك اي ايعجبك ويحصل لك سرورا ان يكونوا اي اولادك جميعا اليك
في البر سوا اي مستوين في الاحسان اليك وفي ترك العقوق عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك قال بلى قال فلا اي
فلا تعطي الغلام له وحده وفلا تعط بعضهم اكثر من بعض اذا بالتنوين اي اذا كنت تريد ذلك وفي رواية انه قال اي النعمان
اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة بفتح اولهما وهي امه لا ارضى اي بهذه العطية لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تجعله شاهدا على القضية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاء ابي فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية
فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت ساير ولدك مثل هذا اي باقي اولادك مثل هذا الاعطا وهو بحذف الاستفهام مع انه يمكن
ان تكون الهمزة ممدودة قال لا قال فاتقوا الله اي حق تقواه اي ما استطعتم واعدلوا بين اولادكم وفي خطاب العام اشارة الى عموم
الحكم قال اي النعمان فرجع اي فانصرف الى من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته اي الى نفسه او فرجع في هبته وقوله فرد تفسير له
وفيه جواز رجوع الوالد في هبة ولده وفي رواية انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل
التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن جوزه على الكراهة يفسره بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة
فلا يفضل بعضهم على بعض سوا كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر
الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري

واسحاق

ايسرك ان يكونوا اليك في البر سوا

واسحاق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قلت قاله
تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب او الندب وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى
الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستوا والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سوا كان حراما او مكروها وفي
شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ
وقد فضل ابو بكر عايشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون ساير اولاده وفضل عمر بن الخطاب عاصما بشي عطاه وفضل
عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي وقد ذكر ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا متفق عليه اللفظ الثاني عن عبد الله بن
عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع بالرفع على انه نفي معناه نهي كما قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان
يرجع احد في هبته بكسر الها اصلها وهبة الا الوالد من ولده قيل دل على حرمة الرجوع والما جاز في الولد لانه وماله له وبه اخذ
الشافعي حيث قال لا يصح الرجوع في الهبة الا للوالد وفيه انه يجوز ان يكون المراد نفي الانفراد اي لا ينفرد ولا يستقل احد بالرجوع في هبته
من غير قضا ولا تراض الا الوالد فانه ينفرد اذا احتاج رواه النسائي وابن ماجه وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر النصب لكن وقع في اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه
ولعل الرفع تقديره هو والضمير للرجل فيها اي في عطيته الا الوالد بالنصب على الاستثنا فان المراد بالرجل الجنس فكانه قال
لا يحل لرجل لاخر وبظاهره اخذ الشافعي ومن تبعه وفيه انه يجوز ان يكون المراد لا يحل له ديانة ومروة فيكون مكروها الا انه يحل
له قضا وحكما كما في خبر لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يبيت شبعان وجاره طاويا اي خالي البطن جايعا اي لا يليق ذلك
له ديانة ومروة وان كان جايزا قضا وحكما ومثل الذي يعطي العطية اي لغير ولده ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي استمر على
الاكل حتى اذا شبع بكسر الموحدة قا ثم عاد في قيئه قال القاضي الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز الرجوع مقصور على ما
وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه
ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر واول
بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السايل وقوله الا الوالد
لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وساير ما يجب له عليه وقت حاجته كساير امواله استيفا لحقه من ماله
لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل اقول المحقق اسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج الى
التاويل قالوا وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب
منها مع انه ليس بدليل اقبل تاويلا واولى بان يوول مع ان الظاهر بين الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضا الثواب وان من
وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي عنه ذلك صريحا وللشافعي قول قديم تقرب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب
اصلا فكيف يحتج به قلت لا يبعد ان يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب مع انه لا يرى لزومه قال الطيبي لما تقرر في حديث ابن عباس
ان الرجوع عن الهبة مذموم وانه لا يصح او لا يستقيم للمومنين ان يتصفوا بهذا المثل السوء وسبق انه حديث عمر رضي الله عنه جا موكدا له كان
ينبغي ان لا يرجع من الاولاد ايضا وانما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه وماله له عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن اي
الذي ولد له وكافة مملوك وقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وربما تقتضي المصلحة الرجوع تاديبا وسياسة للمولود لما
يرى منه ما لا يرضاه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والاخير رواه الاربعة وصححه الترمذي اي حكم بان اسناده صحيح
وعن ابي هريرة ان اعرابيا اي بدويا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة البكر بفتح موحدة فسكون كاف فتى من الابل بمنزلة غلام
من الناس والانثى بكرة كذا في النهاية فعوضه منها ست بكرات بفتحتين فتسخط اي اظهر الاعرابي السخط والغضب واستقل عطاه
لان طمعه في الجزا كان اكثر ما سمع من جوده وفيض وجوده صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اي تسخطه النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله اي
بالشكر الجزيل واثنى عليه اي بالثنا الجميل ثم قال ان فلانا كناية عن اسمه ولعل التصريح به للاحتراز عن قبول هديته اهدى الي ناقة فعوضته
منها ست بكرات فظل اي اصبح او صار ساخطا لقد هممت جواب قسم مقدر اي والله لقد قصدت ان لا اقبل هدية اي من احد الا
قرشي نسبة الى قريش بحذف الزايد او انصاري اي منسوب الى القوم مسمى بالانصار والاظهر ان المراد به واحد منهم او ثقفي بفتح المثلثة والقاف

ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى شبع

نسبة الى ثقيف قبيلة مشهورة اودوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بطن من الازد اي الامن قوم في طبايعهم الكرم
قال التوربشتي كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاوة
النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبي اعلم ان هذه الخصلة من رذايل الاخلاق واخسها ولذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقبايل وحسن اخلاقها الا قبيلة هذا الاعرابي على خلافها ونهى الله حبيبه صلى الله عليه وسلم عنها في قوله ولا تمنن تستكثر الكشاف اي
ولا تعط طالبا للتكثير نهى عن الاستغزار وهو ان يهب شيا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جايز ومنه
المستغزر يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي تحريم فهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي تنزيه فله ولامته في شرح السنة اختلفوا
في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقها انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في الهبات
على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا تقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى
من الاعلى فيقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل
حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب
فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي بصيغة المجهول
عطا مفعول مطلق او عطيه وفي رواية شيا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة ماله فليجز بسكون الجيم اي فليكافِ به اي بالعطا
ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم اليا اي عليه وفي رواية به اي فليمدحه اي فليدع له فان من اثنى وفي رواية فان اثنى به فقد شكر
وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاه بالعطا والمجازاه بالثنا فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه
وفي رواية وان كتمه فقد كفر ومن تحلى اي تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطا كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور
اي كمن كذب كذبين او اظهر شيئين كاذبين قال صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما لم
يعطني زوجي اي اظهر الشبع فاحد الكذبين قولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان
في العرب رجل يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون فاذا راى الناس على هذه
الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لاجل تشبيهه نفسه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور او لانهما
لبسا لاجله وثني باعتبار الردا والازار فشبه هذه المراة بذلك الرجل وفي النهاية المتحلي كل ما يتزين به قال ابو عبيدة هو المرائي يلبس
ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكميه قميصين فكانه يخبر من نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب
القايل ما لم يكن وقيل المناسب بالتوبيخ لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بذا
القولين كذبين اقول وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث مع موافقته لسبب وروده فكانه قال ومن لم يعط واظهر
انه قد اعطي كان مزورا مرتين رواه الترمذي وابو داود ورواه البخاري في الادب وابن حبان في صحيحه وعن اسامة بن زيد بفتح
المهملة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه بصيغة المجهول اي احسن اليه معروف وفي
نسخة معروفا بالنصب اي اعطي عطا فقال لفاعله اي بعد عجزه عن اثابته او مطلقا جزاك الله خيرا اي خير الجزا او اعطاك خيرا من
خيري الدنيا والاخرة فقد ابلغ في الثنا اي بالغ في اداء شكره وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن جزايه وثنايه ففوض جزاه الى الله
ليجزيه الجزا الاوفى رواه الترمذي وكذا النسائي وابن حبان وقال الترمذي حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال القاضي وهذا اما لان شكره تعالى انما يتم بطاعته وامتثال امره وان مما امره شكر الناس
الذين هم وسايط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس
مع ما يرى من حرصه على حب الثنا والشكر على النعما وتاذيه بالاعراض والكفران كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عنده
الشكر والكفران رواه احمد والترمذي وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي والضيا عن ابي سعيد وعن انس قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين جاها اول قدومه اتاه المهاجرون اي بعد ما قام الانصار بخدمتهم واعطاهم
انصاف دورهم وبساتينهم الى ان بعضهم طلق احسن نسايه ليتزوجها بعض المهاجرين كما اخبر الله عنهم بقوله والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقالوا

من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا

اي المهاجرون يا رسول الله ما راينا قوما ابذل من مال اي من مال ولا احسن مواساة من قليل اي من مال قليل
من قوم نزلنا بين اظهرهم اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سوا كانوا كثيري المال او فقيري الحال
قال الطيبي الجار والمجرور اعني قوله من قليل ومن كثير متعلقا بابذل واحسن على سبيل
التنازع وقوم هو المفضل والمراد بالقوم الانصار وانما عدل عنه اليه ليدل بالتنكير على التفخيم فيتمكن من اجراء الاوصاف
التالية عليه بعد الابهام ليكون اوقع لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وابلغ لقد كفونا من الكفاية المؤنة اي
تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرها واشركونا اي مثل الاخوان في المهنا بفتح الميم والنون وهمز في
اخره ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل ما ياتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا
مؤنة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمارهم وقال القاضي يريدون به ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم
لقد وفي نسخ صحيحة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بان يعطيهم الله اجر هجرتنا من مكة الى المدينة
واجر عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا يذهبون بكل الاجر فان فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة
ولهم اجر المساعدة ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم اي ما دمتم تدعون لهم بخير فان دعاكم لهم يحسن لما تهم اليكم وثواب حسناتكم
راجعة عليكم وقال الطيبي يعني اذا حملوا المشقة والتعب على انفسهم واشركونا في الراحة والمهنا فقد احرزوا المثوبات
فكيف نجازيهم فاجاب لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم عليهم شكرا لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموه
رواه الترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا بفتح الدال امر من التهادي
بمعنى المهاداة اي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية تذهب الضغاين جمع ضغينة وهي الحقد اي
تزيل البغض والعداوة وتحصل الالفة والمحبة كما ورد تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر
عن ابي هريرة وفي رواية له عن عايشة تهادوا تزدادوا حبا قال الطيبي وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد والهدية
جالبة للرضى فاذا جا سبب الرضى ذهب سبب السخط رواه هنا بياض في الاصل والحق به الترمذي قال ميرك لم اقف له
الجزري وفي حاشيته وصحح الجزري اسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر
الصدر بفتح الواو والحا المهملة اي غشه ووسوسته وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل
العداوة كذا في النهاية ولا تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة
لجارتها وهو تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي وحمله على الجارة لما في المجاورة بينهما ومنه حديث نسيم زرع وغيظ
جارتها اي لما ترى من حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن شاة بكسر الشين اي نصفه او بعضه لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة والفرسن بكسر الفا والسين المهملة عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة قال القاضي الفرسن
من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جا في بعض الروايات
ولو بشق فرسن شاة بزيادة حرف الجر فالتقدير ولو انها تبعث لها او تتقربها ونحو ذلك قال الطيبي الحديث من رواية
الترمذي بعد رباه وكذا في جامع الاصول ارشد صلوات الله وسلامه عليه الناس الى ان التهادي يزيل الضغاين ثم بالغ فيه حتى
ذكر احقر الاشيا من ابغض المبغضين اذا حمل الجارة على الضرة وهو الظاهر لعل التتميم قال ابن الملك اي لتبعث جارة
الى جارتها ما عندها من الطعام وان كان شيا قليلا اقول ويويده ما روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس تهادوا
الطعام بينكم فان ذلك توسعة في ارزاقكم رواه الترمذي وكذا الامام احمد وروى البيهقي عن انس تهادوا فان
الهدية تذهب بالسخيمة اي الحقد وروى الطبراني عن ام حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوايل
الصدر اي وساوسه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الهدايا لا ترد اي لا
ينبغي ان ترد لقلة منتها ولتاذي المهدي اياها الوسايد والدهن قال الطيبي يريد ان يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن
يعني الطيب والدهن وهي هدية قليلة المنة والمنة فلا ينبغي ان ترد انتهى مكانه حمل الدهن على المطيب وعبر عنه بالطيب و
او الطيب واللبن وهي هدية قليلة المنة والمنة فلا ينبغي ان ترد انتهى او الموصوف
ان المراد به مطلق الدهن لان العرب تستعمله في شعورهم روسهم واما قول ابن الملك المراد بالوسايد التي حشوها ليف

تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر

لانها كانت منها غالبا فهو مرفوع لان العبرة بعموم اللفظ رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقيل اراد
بالدهن الطيب ووجهه سبق ولعل المراد القايل به الجمع بينه وبين ما سبق في اول الباب وما يليه من هذا الفصل
والله اعلم بالصواب — وعن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال المولف هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم
وكسرها وتشديد اللام النهدي البصري ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقيل انه عاش
في الجاهلية اكثر من ستين سنة ومثلها في الاسلام ومات سنة خمس وتسعين وله ماية وثلاثون سمع عمر وابن مسعود
وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي بصيغة المجهول احدكم
الريحان منصوب على انه مفعول ثان فلا يرده بضم الدال المشددة وبفتح فانه خرج اي اصله من الجنة يعني وياتي
منه روحها وهو مع ذلك حقيق الحمل كما سبق اي قليل المونة والمنة فلا يرد ان كثيرا من الاشيا خرج اصله من
الجنة رواه الترمذي مرسلا حال من المفعول ومعناه محذوف الصحابي ورواه ابو داود في مراسيله ايضا
الفصل الثالث عن جابر قال قالت امراة بشير اي بنت رواحة لزوجها انحل بهمزة وصل وسكون
نون وفتح حاء مهملة اي اعط ابني غلامك مفعول لا بدل في القاموس نحله مالا اعطاه وما لا خصه بشي منه نحله
فيها واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجعله شاهدا لي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي نجاه فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة ان المفسرة
وصيغة الامر اي اعطي او اعط ابنها غلامي وهذا يويد الضبط الاول وكان عكس ذلك في نسخة السيد فعدل عنه
فتامل ويويده قوله ايضا وقالت بالعطف على سالتني اي وقالت لي ايضا اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اله اخوة جمع اخ قال نعم قال افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي جميع اخوته اعطيتهم مثل ما اعطيته والاستفهام
منصب على الفعل الاول ومثله منصوب على المفعول الثاني قال لا قال فليس يصلح اي ينبغي او يصح هذا اي الامر او العطا
او الاشهاد واني لا اشهد الا على حق اي لفظا ليس لا كراهة فيه او على حق دون باطل وقد سبق تمام الكلام فيما
يتعلق بالمقام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جي
بباكورة الفاكهة في النهاية اول كل شي باكورته وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه
شكرا لما اسداه اليه قال اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره اي في الدنيا فيكون دعا لطول البقا او في العقبى
فيكون ايما الى انه لا عيش الا عيش الاخرة وان نعيم الدنيا زايل وانه انموذج من النعيم الاجل ثم يعطيها من يكون عنده
اي حاضرا من الصبيان لان ميلهم اليها اعظم والملايمة بينهما اتم وقال الطيبي انما ناولها الباكورة الثمار الصبيان
لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة الفواد وباكورة الانسان رواه البيهقي في الدعوات الكبير وذكر الجزري في
الحصن واذا راى الباكورة ثم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
فاذا اتي بشي منها دعا اصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة
باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف وتسكن في المغرب اللقطة الشي الذي تجده ملقى فتاخذه قال
الازهري واسم اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشروح من علمائنا هي بفتح القاف المال الملقوط في لفظ
الشي والتقط اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم الملتقط قياسا على نظايرها من اسما
الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط فبسكون القاف الفصل الاول عن زيد بن خالد الجهني قال المولف
قال جا رجل اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر
اوله اي وعاها ووكاءها بكسر الواو اي ما تشد به في القاموس العفاص الوعا الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك
وفي النهاية الوكا هو الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما قال ابن الملك انما امر بمعرفتهما ليعلم صدق وكذب من
يدعيها في شرح السنة اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها فانه لو جا رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب
الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكا وقال الشافعي

فقال اعرف عفاصها ووكاءها

واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكا والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة
لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا قال وقيل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا يختلط بماله
اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جا مالكها ثم عرفها بكسر الرا المشددة سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضي تكرير
التعريف عرفا وعادة وان كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يحمل على المعتاد من انه يفعله
وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك ففي الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار
ومرة في اخره وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل
بين القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد والصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم وان
تفويض التقدير الى راي الاخذ لاطلاق خبر مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة عرفها فان جا احد يخبرك بعددها ووعايها ووكايها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسوول عنها كانت تقتضي ذلك ولان الغالب الله لكون اللقطة
كذلك فان جا صاحبها شرط حذف جزاوه المعلم به اي فردها اليها ونعمت او اخذها والا اي وان لم يجي صاحبها فشانك بها
بالهمزة ساكنة وتبدل الفا وهو منصوب على المصدرية تقال شانك اشغله اي قصدت تعصك واشان شانك اي اعمل بما تحبه
ذكره الطيبي وقيل على المفعولية اي خذ شانك اي فاصنع ما شيت من صدقة وبيع او اكل ونحوها والحاصل ان كنت محتاجا
فانتفع بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سوا كان غنيا او
فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع
بها ولا يملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ويويد الاول ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله
فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار قال اي الرجل فضالة الغنم بتشديد اللام اي غاويتها ومتروكتها
مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها قال هي لك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها
والمعنى ان اخذتها فظهر مالكها فهو له او تركتها فاتفق ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك او للذيب
بالهمز وابداله اي ان تركت اخذها الذيب وفيه تحريض على التقاطها قال الطيبي اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذها
غيرك ياكلها الذيب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد
هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع قال اي الرجل فضالة الابل قال ما لك اي اي شي لك ولها قيل ما شانك
معها اي اتركها ولا تاخذها معها سقاوها بكسر السين اي معدتها فتقع موقع السقا في الري لانها اذا وردت الما شربت ما يكون
فيه ريها لظماها ايام وحذاوها بكسر الحا المهملة اي خفافها والظاهر ان الجملة استيناف مبين للعلة وقال بعض الشراح اي والحال
انها مستقلة باسباب تعيشها اي يومن عليها من ان تموت عطشا لاصطبارها على الظما واقتدارها على السير الى المرعى والسقا يكون
للبن ويكون للما واريد به هنا ما يكون يحويه في كرشها من الما فتقع موقع السقا في الري او اراد به صبرها على الظما فانها اصبر
الدواب على ذلك ترد الما اي تجيه وتشرب منه ومنه قوله تعالى ولما ورد ما مدين وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها
قال الطيبي اراد بالسقا انها اذا وردت الما شربت ما يكون فيه ريها لظماها وهي من اطول البهايم ظما وقيل اراد به انها ترد عند
احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الما او ورودها اليه بمثابة سقايها وبالحذا خفافها وانها تقوى بها على السير
وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النايية شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه حذا وسقا في سفره وانما اضاف الرب
اليها لان البهايم غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضافة مالكها اليها وجعلهم اربابا لها قال القاضي واشار بالتقييد
بقوله معها سقاوها الى ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذكر الما يتحقق فيما
توجد في الصحرا فاما ما توجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة
للطمع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يوجد في صحرا وعمران لاطلاق المنع قال ابن الملك
مذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها الى صاحبها واجيب
عن حديث زيد بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خاينة اذا تركها واجدها واما في زماننا فلا يامن فمن

قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذيب

احيا وحفظها على صاحبها فهو اولى متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها الظاهر ان المراد ثم مجرد
العطف ليطابق ما سبق ومنه قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن حجر اخر المعرفة عن التعريف
على خلاف ما تقدم ايذانا بكون الملتقط مامورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها ندب له ان يتعرفها
مرة اخرى تعرفا ثانيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها انتهى وبعده لا يخفى ثم استنفق بها اي فاذا لم تعرف صاحبها فتملكها وانفقها
على نفسك والامر للاباحة ثم اذا تصرف الاخذ لنفسه فقيرا او تصدق بها على فقير فالصاحب مخير في تضمين ايهما شاء ولا رجوع
لاحد على الاخر وهذا معنى قوله فان جاء ربها فادها اليه اي ان بقي عينها والا فقيمتها وعنه اي عن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اوى بالمد ويقصر اي ضم وجمع ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا وانثى واللقطة نعم لكن كثر استعمالها
في غير الحيوان فهو ضال اي مايل عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الرا والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما من
اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها قال شمس الايمة الحلواني ادنى التعريف
ان يشهد على الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي فهو ضال اي الواجد غير راشد ان لم يعرفها
او ما وجد ضال كما كان قال النووي يجوز ان يراد بالضالة ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ
فهو ضال ان حفظها ولم يعرفها رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي اي القرشي وهو ابن اخي
طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روي عنه جماعة ذكره المولف فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة
وهو حجة عند الكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج اي عن تملك لقطتهم او اخذها مطلقا او في الحرم قال
القاضي هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم
وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريق الى ظهور صاحبها فان
الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى انتهى وتبعه بعض علمائنا وقال ابن
الملك اراد لقطة مكة اي لا يحل لاحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وبه قال الشافعي وعندنا لا فرق بين
لقطة الحرم وغيره وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجي صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو
السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة
لتعذر شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا علم انتفاوه ولا مفسدة في البقا فانه لا يلزم ذلك كالرمل
والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن
ابيه اي عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده سبق الكلام فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن التمر
المعلق اي المدلى من الشجر فقال من اصاب منه اي من التمر من ذي حاجة بيان لمن او فقير او مضطر اي من اصاب للحاجة والفرد
الداعية اليه غير متخذ بالنصب على انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة
اي ذخيرة محمولة فلا شي عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب الغصب وقال ابن الملك اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان ذلك
في اول الاسلام ثم نسخ واجازه احمد من غير ضرورة ومن خرج منه بشي فعليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة
بالدفع اي التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن لاكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله عنه يحكم به عملا
بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة هذا الايجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب
الضرورة المرخص فيها ولان الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر او لانه كان لذلك
تغليظا في اوايل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع فيه واوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر بقوله ومن سرق منه اي من الثمر المعلق شيا
الاحرز لان مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة ولذا قيل بعد ان يويه بضم اليا في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي اوى واوى بمعنى
واحد والمقصور منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الرا موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة
وهو حرز عادة فان الجرين للثمار كالمراح للشياه وحرز الاشياء على حسب العادات فبلغ اي قيمة ذلك الشي ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون اي الترس المسمى بالدرقة المراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب

من اصاب منه من ذي حاجة

السرقة

السرقة عند ابي حنيفة فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روي ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في
مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اي جد عمرو في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره اي من الرواة قال اي جد عمرو وسيل اي النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال ما كان اي وجد منها في الطريق الميتا كذا في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتا
بالاضافة والميتا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها مدة اي العامر المسماة بالجادة قال التوربشتي الميتا الطريق العام ومجتمع الطريق ايضا ميتاء و
الجادة التي تسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي ياتيه الناس ويسلكه انتهى فاليا في ميتا اصلها همزة ابدل يا جوازا والهمزة فيه اصلية جا ابدال
همزة وجوبا فتامل والقرية الجامعة اي المسكونة فعرفها سنة فان جا صاحبها فادفعها اليه وان لم يات اي صاحبها وفيه تفنن فهو اي الملقوط
لك اي ملك لك او خاص لك تتصرف فيه والحاصل ان كل ما يوجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها
ملك مسلم وما كان اي وجد في الخراب العادي بتشديد اليا اي القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي
لم تجر عليها عادة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سوا كان الموجود منه ذهبا او فضة او غيرهما من الاواني والامتعة ففيه وفي الركاز
بكسر الرا اي دفين الجاهلية كانه ركز في الارض الخمس بضمتين ويسكن الثاني فاعطي لها حكم الركاز اذ الظاهر انه لاما لكها دولة النسائي
وروى ابو داود عنه اي عن عمرو من قوله وسيل عن اللقطة الى اخره وعن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رض وجد دينارا فاتى
به فاطمة رض فسال اي علي عنه اي عن حكم الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله
اي مال الله يوتيه من يشا فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي [illegible] وفاطمة اي ايضا رض عنهما
بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه فان الفاء تاتي لمجرد
التعقيب فيفيد الترتيب وعلى تقدير ان تكون للتعقيب فهو في كل شي بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة
الحمل وان كانت مدة متطاولة وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة فما في شرح السنة من قوله فيه دليل على ان
القليل لا يعرف محل بحث وكذا قول ابن الملك ولم يامر باساكه وتعريفه ان اللقطة اذا كانت شيا قليلا لا يجب تعريفه انتهى وهو خلاف المحفوظ
من المذهب لان الدينار ربما لا يسمى شيا لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضي خان وغيره وقال الاشرف فيه دليل على الغني له التملك كالفقير
وعلى ان اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما افا الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة ممن لا يحل
عليهم الصدقة انتهى وتبعه ابن الملك واخطا فانه خلاف مذهبه من ان الغني لا يتملك اللقطة على ان في كون النبي صلى الله عليه وسلم غنيا بالفي
محل بحث لان المراد بالغني هنا ان يكون مالكا للنصاب من ذهب وفضة ونحوهما فلما كان بعد ذلك اي ملكه اتته امراة تنشد الدينار بضم الشين
اي تطلبه فقال صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار اي اعطه اياها وفيه وجوب بذل البدل على الملتقط الى مالكها متى ظهر قال الاشرف وكذا ان لم يرض
بثواب التصدق ان تصدق بها رواه ابو داود وعن الجارود بالجيم وضم الرا اي ابن المعلى قال المولف قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد
عبد القيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم في النهاية هي الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشي اذا
ضاع وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال حرق النار
بفتح الحا والرا وقد يسكن والمراد هنا لهبها يريد ان اخذ اللقطة يودي الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها رواه الدارمي
ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عنه عن عبد الله بن الشخير والطبراني عن عصمة بن مالك وعن عياض بكسر العين وتخفيف
اليا ابن حمار بكسر الحا المهملة وتخفيف الميم بن ناجية بن عقال كان صديقا لرسول الله قديما ذكره بتبوك زاد المصنف وهو التميمي المجاشعي
يعد في البصريين روى عنه جماعة انتهى وما ضبط في بعض النسخ من فتح الحا وتشديد الميم تصحيف اشار اليه المغني حيث قال عياض بن حمار
بلفظ حيوان ناهق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اي ليجعله شاهدا او ذوي عدل شك
من الراوي او او للتنويع بل او للتنويع في شرح السنة وهذا امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ما لا يومن من ان يحمله الشيطان على امساكها
وترك ادا الامانة فيها والثاني الامن من ان يحوزها في جملة التركة عند اخترام المنية اياه وقد قيل بوجوب الارشاد لظاهر هذا الحديث ولا يكتم
اي لا يخفيه ولا يغيب بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية اي لا يجعله غايبا بان يرسله الى مكان اخر والكلمتان متعلقتان باللقطة والتغييب بالضالة
فان وجد صاحبها فليردها عليه بفتح الدال المشددة والا اي وان لم يجد صاحبها فهو مال الله اي رزقه يوتيه اي يعطيه من يشا اي
على وجه ليا وفي شرح الطيبي قوله فهو مال الله وقال في الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به

ضالة المسلم حرق النار

بان الحرام ليس برزق لان المقام مقام مدح اللقطة لاباحتها الا بيان الحلال والحرام والفا في قوله فهو مال الله جواب الشرط
ويجوز اسقاطها كما في رواية البخاري ولا استمتع بها فان المالكي حذف الفا والمبتدا في الحديث على جواب الشرط رواه احمد
وابو داود والدارمي وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالعفو السوط والحبل
واشباهه يلتقطه الرجل صفة او حال ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف سنة او
مطلقا في شرح السنة فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه
قليل لحديث علي رضي الله عنه وقال قوم القليل التافه من غير تعريف كالفعل والسوط والجراب ونحوها وفي فتاوى قاضي خان رفع
اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلما وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها
والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا والحمار والفرس والابل التركة افضل وهذا اذا كان في الصحرا وان كان في القرية
فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شي فمن سمعتموه
يطلب فدلوه علي وقد اختلفوا في الروايات في هذا التعريف قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل
فيما اذا كانت اللقطة قليلة فيما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية اذا كانت مايتي
درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كان اقل من مايتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها
ثلاثة ايام فقال بعضهم في خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما وفي عشرة الى الخمسين
يحفظها جمعة وفي الخمسين الى المائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المايتين يحفظها ستة اشهر وفي المايتين الى الالف
او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدراهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظه يوما ويعرفه
وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الامام الاجل محمد بن ابي بكر السرخسي ليس في هذا تقدير
لازم بل يفوض الى راي الملتقط الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك ثم بعد ذلك ان جا صاحبها دفعها
اليه وان لم يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبها وان شا تصدق بها وان تصدق ثم جا صاحبها كان صاحبها بالخيار
ان شا اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم تكن
قايمة كان له الخيار ان شا ضمن الفقير وان شا ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشي وينبغي للملتقط ان يشهد
عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي
حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي
عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد وان لم يجد احدا يشهده عند الدفع او خاف انه لو اشهد عند الدفع ياخذ
منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا رواه ابو داود وذكر حديث المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب الا لا يحل
اي لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها في باب الاعتصام
اي في ضمن حديث طويل اكثر مناسب لذلك الباب والله اعلم بالصواب باب الفرايض بالهمز جمع فريضة اي
المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال شيا
وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل لانصبا المواريث فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم
قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض والعالم به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع الفصل
الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمومنين من انفسهم اي في كل شي من امور الدنيا
والدين واشفق عليهم اكثر من شفقتهم من انفسهم فاكون اولى بقضا ديونهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفا فعلي
قضاوه ومن ترك مالا فلورثته اي بعد قضا ديونه ووصيته ومنه اخذ التركة في القاموس التركة اسم للمتروك
كان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت وفي رواية من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد ويكسر اي عيالا
فلياتني فانا مولاه اي وليه وكافل امره قال القاضي ضياعا بالفتح يريد به العيال الكالة مصدر اطلق مقام اسم
الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع في شرح السنة الضياع اسم ما

من ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه

مولى

مولى في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بامر انفسهم ومن يدخل في معناهم وفي رواية من
ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقلا قال تعالى وهو كل على مولاه وهو يشمل الدين والعيال فالينا
اي مرجعه وماواه او فلياتنا الينا اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيا من المال فلا
اتاكله من الظلمة ان يحوموا حوله فيخلص لورثته وان لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والينا ملجاهم وان
تركوا دينا فعلي اداوه ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عز من قايل بالمومنين روف رحيم وقوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم وهكذا
ينبغي ان يفسر الاية ايضا ولان قوله وازواجه امهاتهم انما يلتيم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب الشفيق بل هو اراف وارحم بهم متفق
عليه ورواه احمد والنسايي وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح همزة وكسر حا اي
اوصلوا الفرايض اي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى باهلها اي المبينة في الكتاب والسنة فما بقي بكسر القاف اي فما فضل بينهم
من المال فهو لاولى اي اقرب رجل اي من الميت ذكر تاكيد او احتراز من الخنثى وقيل اي صغير او كبير وفي شرح الطيبي قال العلما
المراد بالاولى الاقرب ماخوذ من الولي وهو القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة
وسبب الترجيح في الارث فلهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مون كثيرة في القيام بالعيال والضيفان
وارفاد القاصدين ومواساة السايلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وقال ابن حجر ليس اولى هنا بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق بل
هو اقرب وفيه ان الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تبيين ارباب الفرايض اباوكم وابناوكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا يعني وانما
نحن نعلم وقد تولينا امر الوراثة وحكمنا عليكم وما فوضناه اليكم قال والمراد قرب النسب وانما ذكر ذكرا بعد الرجل للتاكيد لان الرجل
في المشهور هو الرجل البالغ من بني ادم وقيل للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن
وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يورث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا
يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل لبيان ان العصبة ذكر لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا قال الطيبي اوقع الموصوف
مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد
بهم والعصبة اقارب من جهة الاب قال النووي وقد اجمعوا على ان ما بقي بعد الفرايض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب
فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الابنا ثم بنوهم وان
سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة للابوين او لاب وهم في درجة في شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب
نوعان حجب نقصان وحجب حرمان متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه
خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق
وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح
والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع
واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة
ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد في موطايه لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلف مللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة وعن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مولى القوم اي معتقهم بالكسر من انفسهم اي يرث العتيق بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل
مولى اي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له اخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علماينا وقال ابن الملك فيه
دليل لمن حرم الصدقة على موالي بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وقال المظهر
المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفسر العلما المولى هنا بالمعتق اي يرث من العتيق اذا لم يكن له احد من عصباته
النسبية ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم

ابن اخت القوم منهم قال المظهر ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث ذووا الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد والمايرث ذووا
الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذووا الارحام عشرة اصناف ولد البنت ولد الاخت وبنت الاخ وبنت العمة
والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات
الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوي اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث هو اقرب الى صاحب
فرض او عصبة وابو الام اولى من ولد الاخ من الام من بنات الاخ واولاد الاخت قال الطيبي من قوله منهم اتصاليه اي ابن
الاخت متصل باقربايه في جميع ما يجب ان يتصل به من التولي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفرايضه والكتاب كثيرا ما يجي بمعنى الفريضة واستدل
به اصحاب ابي حنيفة على توريث ذوي الارحام وينصره حديث المقدام في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث له متفق
عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي عنه وابو داود عن ابي موسى والطبراني عن جبير بن مطعم عن ابن عباس وعن ابي
مالك الاشعري وذكر حديث عايشة انما الولاء بفتح الواو اي لمن اعتق في اثنا حديث طويل في باب اي غير معقود قبل باب
السلم متفحص قال ابن الملك فيه وفي حديث انس قبل دليل على ثبوت الارث بالولاء للمعتق لكن اذا لم يكن للمعتق احد من
عصابة النسبيه وسنذكر حديث البراء بفتحتين اي ابن عازب الخالة بمنزلة الام اي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان
للعمة والثلث للخالة في باب بلوغ الصغير وحضانته بفتح اوله وكسره اي تربيته في الصغر ان شاء الله تعالى والما حوله اليه
مع مناسبته لهذا الباب فانه وقع في ضمن حديث طويل هو اولى بذلك الباب والله اعلم بالصواب نعم ذكر السيوطي هذه الجملة
في الجامع الصغير وقال رواه الشيخان والترمذي عن البراء وابو داود عن علي الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى بفتح فتشديد صفة اهل اي متفرقون ذكره ابن الملك
وقال الطيبي حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان يكون صفة لملتين اي ملتين متفرقتين قال ابن
الملك بين الظاهر على ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي
قلنا المراد هنا الاسلام والكفر فان الكفرة كلهم ملة واحدة وعند مقابلتهم بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدون وقال
الطيبي توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي
ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم رواه ابو داود وابن ماجه
اي عنه ورواه الترمذي اي عن جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك
هذا في القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الارث عندنا قال المظهر على هذا الحديث عند
العلماء سوا كان القتل عمدا او خطا من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطا لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة قتل
الصبي لا يمنع وكذا المجنون لانهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل قال الطيبي اذ اجعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فنعم واذا ذهب
الى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فالتعريف في القاتل على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكره النووي في الروضة
اذا قتل الامام مورثه حدا ففي منع التوريث اوجه ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح المنع مطلقا
لانه قاتل وفي شرح الفرايض للسيد الشريف عندنا يحرم القاتل عن الميراث اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رواه الترمذي وابن ماجه
وفي لفظ الترمذي ليس للقاتل شي وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس ولا يرث القاتل شيا وعن بريدة بالتصغير اي ابن
الحصيب بالتصغير قال المولف هو الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة ان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل للجدة اي لام الاب ولام الام السدس بضم الدال ويسكن اذا لم تكن دونها ام اي قدامها ام يعني ان لم تكن هناك
ام الميت فان كانت هناك ام الميت لا ترث الجدة لا ام الام ولا ام الاب ذكره ابن الملك وقال الطيبي دونها بمعنى قدام ولانه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود عن المغيرة وروى الحاكم عن عبادة وصححه انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث

بالسدس

القاتل لا يرث

بالسدس بينهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني علم حياته صلى الله عليه وسلم
اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كساير اموات المسلمين وورث بضم فتشديد مكسور اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان
ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لساير ورثة الاول فان خرج حيا ثم
مات يورث منه سوا استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة
سوى اختلاج الخارج من المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه لا يورث منه
ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الاكثرين وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال
لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري ارى العطاس استهلالا رواه ابن ماجه والدارمي وعن
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال المولف في فصل التابعين هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني سمع اباه
وروى عنه مروان بن معاوية وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم سبق شرحه وحليف القوم منهم قال ابن الملك
اي عهيدهم واريد به مولى الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للوارث سواه قال الطيبي واما الحليف فانهم كانوا يتحالفون
ويقولون ديني دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارث منك وترث مني فنسخ بايه المواريث قال البيضاوي في
تفسير قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم اي موالي الموالاة فاتوهم نصيبهم كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ
بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض انتهى وفيه نظر لانه لا دلالة على نفي ارث الحليف لا سيما والقايلون به انما يورثونه عند
عدم العصبات ثم ذوي الارحام قال البيضاوي وعن ابي حنيفة لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح
وورثه قال السيد الشريف في شرح الفرايض صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فهنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة واذا كان الاخر مجهول
النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم
والاه صح وقال شمس الايمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكر فيه على سبيل العادة وكان
الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم اجمعين وابن اخت القوم منهم اي من انفسهم كما في رواية البخاري وهو بيانه رواه الدارمي وروى الطبراني عن
عمرو بن عوف ولفظه حليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وعن المقدام بكسر اوله اي ابن معدي كرب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه هو معنى الحديث السابق انا اولى بالمومنين من انفسهم ومعنى قوله النبي اولى بالمومنين
من انفسهم ومر شرحه فمن ترك دينا او ضيعة اي عيالا فالينا اي رجوعهم او مفوض امرهم الينا ومن ترك مالا فلورثته
اي بعد اداء دينه وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى له اي وارث من لا وارث له ارث له قال القاضي يريد به صرف ماله الى بيت مال
المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اي اخلص اسيره بالفداء عنه واصله عانيه حذف اليا تخفيفا كما في يد يقال عنا يعنو اذا خضع
وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات والخال وارث من لا وارث له يرث ماله اي ان مات ابن اخته ولم يخلف
غير خاله فهو يرثه دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة واول من يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد
من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله كالمقرر لقوله والخال وارث والتكرير انما اوتي به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يجعل
تقريرا للتجوز رحم الله من اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة
واكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي
الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن
تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال و
تابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي
الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيا ولو كان لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة
قال اخبرني جبريل ان لا شي لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه اولى بميراث بعض بما كتب الله وحكم به لان هذه الاية
نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتدا قدومه عليه السلام المدينة فما كان للمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم

مولى القوم منهم وحليف القوم منهم

وما بقي عنده من ارث مولى الموالاة صار منسوخا عن ارثه ذوي الارحام فقد شرع لهم الميراث بل فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شي منهما فيكون ثابتا للكل لحديث الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولك الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابي هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يودي الى الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وانهما كانوا يرثون مع من لا يرد عليهم كالزوج والزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني في شرح الفرائض **ويعقل** اي الخال **عنه** اي يادي الدية عنه او ينادى به عند اسر **وفي رواية وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه** اي اودي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تحملها العاقلة وفي نسخ المصابيح اعقله يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية ولا يعقله في الحديث وقيل معناه اعطي الدية عنه **وارثه** اي من لا وارث له **والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه** اي اذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يودي الخال عنه الدية كالعصبة **ويرثه** اي الخال اياه **رواه ابو داود** وروى الترمذي عن عائشة الخال وارث من لا وارث له **وعن واثلة بن الاسقع** اي الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة مات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة روى عنه نفر ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المراة اي تجمع وتحيط ثلاث مواريث جمع ميراث **عتيقها** اي ميراث عتيقها فانه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء **ولقيطها** اي ملقوطها فانه يرث من اللقيط على مذهب اسحق بن راهويه وعامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه صلى الله عليه وسلم خصه بالمعتق بقوله الولاء الا لمن اعتق ولا العتاقة فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم **وولدها الذي لاعنت عنه** اي عن قبله ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب باللعان واما انه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي وحيازة الملتقط ميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرفها الى بيت المال الى احاد المسلمين فان تركته لهم لانها ترثه وراثة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنى في حكم المنفي بلا فراق **رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** اي ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال ايما رجل عاهر** اي زنى بحرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنى مطلقا فالولد ولد زنى وفي نسخة ولد الزنى لا يرث اي من الاب **ولا يورث** بفتح الراء وقيل بكسرها قال ابن الملك اي لا يرث ذلك الولد من الواطي ولا من اقاربه اذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ولا يرث الواطي ولا اقاربه من ذلك الولد **رواه الترمذي وعن عائشة ان مولى** اي عتيقا **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** مات **فقال اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته** اي فانه اولى من احاد المسلمين قال القاضي انما امر ان يعطى رجلا من قريته تصدقا منه او ترفعا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راى من المصلحة فان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم وقال بعض الشراح الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم عنها وقوله في الحديث الذي تقدم انا مولى من لا مولى له ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث وانما اراد ان الامر فيه الي في التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او تمليك غيره **رواه ابو داود والترمذي** وروى الديلمي عن ابن عباس ان وردان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا له ذا قرابة قالوا ما له ذو قرابة قال انظروا همشهريا له فاعطوه ميراثه يعني بلديا له كذا في الجامع الكبير للسيوطي **وعن بريدة قال مات رجل من خزاعة** بضم اوله قبيلة عظيمة من الازد **فاتي النبي** اي جي **صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم** اي قريبا ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة

فل

فلم يجد له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اي الاكبر **من خزاعة** قال بعض الشراح من علمائنا اراد به سيد القوم ورئيسهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التفضل لا بطريق الارث وقيل المراد كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل عنه لا على سبيل التوريث **رواه ابو داود وفي رواية له** اي لابي داود **انظروا اكبر رجل من خزاعة** اي فاعطوه اياه في النهاية يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر باباء اقل عددا من باقي عشيرته وقوله اكبر رجل اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى انتهى والحاصل انه ليس المراد به الاسن مطلقا **وعن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤون هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان** بكسر ان والواو للحال **رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية** بفتح ان والواو للعطف اي وقضى بان **اعيان بني الام** اي الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة من عين الشي وهو النفيس منه **يتوارثون دون بني العلات** وهم الاخوة لاب وامهات شتى وقال بعض المحققين من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوات من اب وام وهذه الاخوة تسمى المعاينة وذكر الام هنا لبيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات وهم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت علات لان الزوج عن قبل من المناكح بعد ما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة انتهى وان كانوا للام واحدة واباء شتى فهم الاخياف قال الطيبي قوله انكم تقرؤون اخبار فيه معنى الاستفهام يعني انكم تقرؤون هذه الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على الدين في القراءة موخرة عنه في القضاء والاخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى في الاخوة بالفرق وقوله وان اعيان بالفتح على حذف الجار عطف على بالدين بدليل رواية المصابيح وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام وقوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه استئناف كالتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت اهتماما بشانها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جي بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب **رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية الدارمي قال الاخوة** اي الاعيان **من الام يتوارثون دون بني العلات الى اخره وعن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة اي الانصاري الخزرجي وكان اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد ذكره المولف **بابنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان** اي البنتان **ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك** اي مصاحبا لك **شهيدا** يوم احد قال الطيبي لا يجوز معك ان يتعلق بقتل الكشاف في قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان مع يدل على معنى الصحبة واستحداثها لقولك خرجت مع الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ معه السعي الاصح تعلق معه بالسعي لاقتضائهما بلوغهما معا فهو بيان كانه لما قال فلما بلغ السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع ابيه وكذلك التقدير فيما قيل قتل يوم احد قيل مع من قيل معك وقوله شهيدا تمييز ويجوز ان يكون حالا موكدة لان السابق في معنى الشهادة **وان عمهما اخذ مالهما** اي على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث **فلم يدع لهما مالا** اي ولم يترك عمهما مالهما **ولا ينكحان الا ولهما مال** اي ولا يتزوجان الا بمال **قال يقضي الله في ذلك** فنزلت اية الميراث اي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق **فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين** بضمتين ويسكن الثاني **واعط امهما الثمن** بضمتين ويسكن الثاني وذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **وما بقي فهو لك** اي بالعصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام قاله البيضاوي واختلف في البنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة اي لا حكم الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله

الاخوة من الام يتوارثون

للزواج ولا تنكحان اي لا تزوجان بمادة غالبا او مع الفرق الاولهما مال قال يقضي الله في ذلك اي بحكم به

اي رجل عاهر بحرة او امة

فان كن نساء فوق اثنتين وتوجيه ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها فبالحري ان تستحقه مع اخت مثلها وان
البنتين امس رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ
ابن عباس او ما صح عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن هزيل بالتصغير
هزل بالزاي اي ضد الجد ابن شرحبيل بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرفه كذا في المغني وفي تهذيب الاسماء
بضم الشين المعجمة عجمي لا ينصرف وقد تصحف بهذيل بالذال وهو غلط صريح قال المولف هو الاودي الكوفي الاعمى سمع عبد الله بن
مسعود وروى عنه جماعة قال سيل ابو موسى الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف اي لقوله
تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وفيه ان الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا او اراد ان الولد مختص بالمذكر او قال للاخت النصف على جهة التعصيب وات
ابن مسعود اي فانه اعلم مني او لما قيل علمان خير من علم واحد فسيتابعني اي يوافقني فسيل ابن مسعود اي المسالة
واخبر بقول ابي موسى اي في جوابها فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين اي حينيذ
الى الصواب قال السيوطي وهذا من ادلة جواز الاقتباس اقضي فيها اي في المسالة بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي في مثلها
للبنت النصف اي لما سبق ولابنة الابن السدس بضمتين وبسكون الثاني تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ الحاضرة
ونصبه على المفعول له اي لتكميل الثلثين وقال الطيبي اما مصدر موكد لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين
ويجوز ان يكون حالا موكدة وما بقي فللاخت اي لكونها عصبة مع البنات وبيانه انه الحق البنات الثلثان كما تقدم وقد
اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعدده وما
بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد في شرح الفرايض فاتينا ابا
موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني بتخفيف النون لا غير ان لا فاهيته ما دام هذا الحبر اي العالم فيكم يعني ابن
مسعود ذهب اكثر الصحابة الى التعصيب للاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلما لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شي للاخت
فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى والجواب ان المراد هنا منها الذكر بدليل
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تقدم ذكر حديث هزيل فانه دل على
انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة رواه البخاري وعن عمران بن حصين اسلم هو وابوه ذكره
المولف في الصحابة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه اي وله بنتان ولهما
الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس اي بالفرضية فلما ولى دعاه قال لك سدس اخر اي بالعصوبة فلما ولى دعاه
قال ان السدس الاخر بكسر الخا وفي نسخة بالفتح والمراد به الاخر بالكسر طعمة اي لك كما في نسخة يعني رزق لك بسبب عدم كثرة
اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم اذا كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبي صورة هذه المسالة ان الميت ترك بنتين
وهذا السايل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم الى السايل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه
ودفع اليه السدس الاخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب اي رزق لك ليس بفرض وانما قال في السدس
الاخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيا مستقرا ثابتا سماه طعمة رواه احمد والترمذي
وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن ذويب بضم الذال
المعجمة وفتح الهمز ويجوز ابداله واوا تصغير الذيب قال المولف خزاعي ولد في اول سنة من الهجرة ويقال انه اتى به الى النبي صلى
الله عليه وسلم ودعا له فكان ذا علم وفقه وكان يعد فقها المدينة اربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن
مروان وقبيصة بن ذويب هذا قول ابن البر في كتابه جعله من الصحابة وغيره لم يثبته في الصحابة بل جعله في الطبقة
الثانية من التابعين الشاميين قال جاءت الجدة اي ام الام كما في رواية الى ابي بكر رضي الله عنه تساله ميراثها

وفي

وفي رواية اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لها ما لك في كتاب الله اي في كلامه شي وما علمت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في حديثه شي اي فيما اعلم فارجعي حتى اسال الناس اي العلما من الصحابة عن ذلك فان من حفظ حجة على من لم يحفظ
فسال اي الناس وفي رواية فقال اصبري حتى اسال اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيا ثم سالهم فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر رضي الله
عنه هل معك غيرك اي احتياطا فقال محمد بن مسلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذه لها اي فانفذ الحكم بالسدس للجدة
واعطاه اياها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اي لجد الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام وبالعكس
كذا قاله الطيبي وفي رواية السيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضي الله عنه تساله ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح
على خطاب العام السدس صفة ذلك او عطف بيان له اي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما فان اجتمعتما وهذا تفريع
بما علم ضمنا وتوضيح المنطوق ما فهم مفهوما والخطاب للجدة من طرف الاب والجدة من طرف الام فهو بينكما وايتكما خلت به
اي انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قال الطيبي فان اجتمعتما الى اخره بيان
للمسالة والخطاب في فان اجتمعتما وايتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين فالصديق انما حكم بالسدس لها لانه ما وقف على الشركة والفاروق
لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك والله اعلم رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجة وفي رواية اخرى ان
ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثني ولدي فقال
هو ذلك السدس الى اخره وقوله ولد ولدها اي ابنها بالفريضة والتعصيب فقد اجمع الشيخان على ان الجدات الصحيحات
المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد
ولا اخوة والسدس اذا كان لاحدهما وعن ابن مسعود اي موقوفا قال في الجدة مع ابنها اي بكسر اولها اول جدة اطعمها
اي اعطاها تبرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها اي مع وجوده وابنها حي قال الطيبي قوله انها اول جدة مقول القول
سدسا مع ابنها وابنها حي
والضمير راجع الى الجدة المذكورة في المسالة اي قال ابن مسعود في مسالة الجدة مع الابن هذا القول قال المظهر يعني اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام ابي الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث لها معه في شرح السنة قال ابن مسعود انما اعطاها فضلا
عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان معها من هو اقرب من الميت ام لا وفي شرح الفرايض للسيد وتسقط
الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب
واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب السدس مع وجود واول بانه يحتمل
ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا رواه الترمذي والدارمي والترمذي يضعفه وعن الضحاك بتشديد الحا المهملة ابن
سفيان بالتثليث والضم اشهر قال المصنف ويقال انه كان بشجاعته يعد بماية فارس وكان يقوم على راس النبي صلى الله عليه وسلم
بالسيف وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان مصدريه او تفسيريه فان الكتابة
فيها معنى القول ورث بتشديد الرا المكسورة اي اعط الميراث امراة اشيم بفتح همزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة
كان قتل خطا الضبابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر
وغيره في الصحابة من دية زوجها في شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول ثم تنتقل منه الى ورثته كساير املاكه وهذا
قول اكثر اهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمراة من الدية شيا رواه الترمذي وابو
داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن تميم الداري قال المولف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع و
كان يختم القران في ركعة وربما ردد الاية الواحدة الليلة كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميم الداري نام ليلة لم يقم يتهجد
فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان
مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وروي عنه ابن عباس
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل اي ما حكم الشرع في شان الرجل من اهل الشرك اي الكفر
يسلم على يدي رجل من المسلمين اي ايصير مولى له ام لا فقال هو اي الرجل المسلم اولى الناس بمحياه ومماته اي بمن

اسلم في حياته ومماته يعني يصير مولى له قال المظهر فعند ابي حنيفه والشافعي ومالك والثوري لا يصير مولى ويصير مولى عند عمر بن
عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث ودليل الشافعي وموافقيه قوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وحديث
تميم الداري يحتمل انه كان في بدو الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم
هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة انتهى وجعل ابي حنيفه ومالكا
من اتباع الشافعي غريب وعجيب رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا
اي لم يترك احدا يرثه الا غلاما استثنا منقطع اي لكن ترك عبدا اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد يرثه قالوا
الا غلاما له اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له اي للغلام وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث عايشة اعطوا ميراثه
رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت المال قال المظهر قال شريح وطاووس يرث العتيق من المعتق كما يرث
المعتق من العتيق رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وتقدم رواية الدارمي عنه في الشرح وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده اي ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرث الولا بفتح الواو اي مال العتيق من يرث المال اي من
العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص اي يرث الولا كل عصبة يرثه مال الميت والمراة وان كانت
ترث الا انها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولا الي بيت المال ولا يرث النسا بالولا الا اذا اعتقن
او اعتق عتيقهن احدا رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي الفصل
الثالث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم بالتخفيف في الجاهلية
فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة وعن محمد بن ابي بكر بن حزم
بفتح مهملة فسكون زاي انه سمع اباه كثيرا اي سماعا كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا تورث قال الطيبي
هذا التعجب من حيث القياس وراي العقل واذا نظر الي التعبد وان الحكم في ذلك الى الله سبحانه فلا عجب رواه مالك وعن عمر
رضي الله عنه قال اي موقوفا تعلموا الفرايض وزاد ابو مسعود والطلاق والحج قالا اي عمر وابن مسعود فانه اي هذا العلم وفي
نسخة فانها اي الفرايض او المذكورات من دينكم اي من مهماته رواه الترمذي قال الطيبي ومنه ما روي تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانه نصف العلم وانما سماه نصف اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعض او اعتبار الحيا لي الحيات والممات والله اعلم
قال السيد الشريف هكذا رواية الفقها فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واما الاختصاص باحدي سببي الملك اعني
الضروري دون الاختياري كالشرا وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي
والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكرا وعلى ما
فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام انتهى ويويد الاول اخر الحديث المذكور وهو تعلموا
القران وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سينقبض ونظهر الفتن حتي يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل
بينهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره تعلموا الفروض المقدرة في الكتاب وعلموها الناس فانها نصف العلم المواريث اذ علم
المواريث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات فلا حاجة الى التكلف قلنا لا يجوز هذا المانع وهو قوله عليه السلام تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها اول قضية تنسى واول قضية تنسى لا يكون هذا الفرض لان نسيانها موقوف على نسيان الكتاب وهو باق
الى انقراض العالم فلا يكون اول قضية تنسى اللهم الا ان يقال تنسى معرفتها او يترك العلم بها كما هو مشاهد في زماننا هذا والله ولي دينه

باب الوصايا جمع الوصية اسم في معنى المصدر قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشي اذا وصلته وسميت وصية
لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا قلت وبهما قري قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد
تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ومنه قوله تعالى ومنه ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله الفصل
الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اي ليس حق امرئ مسلم له من صفته انه له شي يوصي فيه
بفتح الصاد وكسرها يبيت ليلتين فيه حذف تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ذكره العسقلاني

الا ووصيته مكتوبة اي مثبوتة عنده وخلاصة معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت ان يترك الوصية
قال الطيبي بالمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرئ ويوصي فيه صفة شي والمستثنى خبر اي ليس ثم قيد ليلتين على ما قال المظهر
تاكيد وليس بتحديد والمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهي ان يكون
وصية مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قال الطيبي وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان
يبيت ليله وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه قلت وفي تخصيص ليله تسامح في ارادة المبالغة ايضا اذ ط
يتصور الموت في كل لحظة على غفلة قال النووي فيه دليل على الوصية والجمهور على انها مندوبة قال الشافعي معناه ما الحزم والاحتيا
لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة فيه على الوجوب لكن
الا كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصا بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج
الى الوصية به الحقه بها وانما قلنا يشهد عليه فيها لانه لا ينفعه الوصية اذا لم يشهد عليها قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوبها
لظاهر الحديث والجمهور على ندبها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه وهو خلاف ما يدل
عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ثم ظاهر الحديث
مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلما لان حق الغير يتعلق به فلا بد لازالته
من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهد مما على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه انتهى ومما يويد ان هذا في الوصية المتبرع بها قوله
له شي يوصي فيه حيث لم يقل عليه شي وفي رواية له شي يريد ان يوصي فيه متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة وفي شرح
الصدور للسيوطي اخرج ابن عساكر من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال ذكرت حديثا رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق
امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عند راسه فدعوت بدواة وقرطاس لاكتب وصيتي وغلبني النوم فنمت ولم
اكتبها فبينا انا نايم اذ دخل داخل ابيض الثياب حسن الوجه طيب الرايحة فقلت يا هذا من ادخلك داري قال ادخلنيها ربها قلت من انت
قال ملك الموت فرعبت منه فقال لا ترع اني لم اومر بقبضك وحك قلت فاكتب لي اذا براة من النار قال هات دواة وقرطاسا
فمددت يدي الى الدواة والقرطاس الذي نمت عليه وهو عند راسي فناولته فكتب بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله استغفر الله حتى
ملا ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه وقال هذا براتك رحمك الله وانتبهت فزعا ودعوت بالسراج فنظرت فاذا القرطاس الذي نمت
وهو عند راسي مكتوب ظهره وبطنه استغفر الله انتهى ولعله اشارة الى ما ورد من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار
رواه الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا وعن سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح وفي هامش نسخة مبرك
شاه صوابه عام حجة الوداع مرضا اشفيت اي اشرفت على الموت يقال اشفى على كذا اي قاربه وصار على شفاه ولا يكاد يستعمل
الا في الشر فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني اي من اصحاب
الفروض الا ابنتي لانه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر قال الطيبي ويويد هذا التاويل قوله ورثتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها
والمعنى ليس يرثني ممن اخاف عليه الا ابنتي افاوصي بالتخفيف والتشديد بمالي اي بتصدقه كله للفقرا قال لا قلت فثلثي مالي
اي فثلثيه قال لا قلت فالشطر بالجر اي فبالنصف وفي نسخة بالنصب وفي اخرى بالرفع قال ابن الملك يجوز نصبه عطفا على الجار والمجرور
ورفعه اي فالشطر كاف وجره عطفا على مجرور البا قال لا قلت فالثلث بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق قال الثلث بالنصب وفي
نسخة صحيحة بالرفع قال النووي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغرا او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل
اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والثلث بالرفع للعيني على الابتدا خبره كثير وهو بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة
وقال السيوطي روي بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح قال ابن الملك فيه بيان ان الايصا بالثلث جايز له وان النقص منه اولى انك
استيناف تعليل ان تذر بفتح الهمزة والواو وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الذال اي ان تترك ورثتك اغنيا اي مستغنين عن
الناس خير من ان تذرهم عالة اي فقرا يتكففون الناس اي يطلبون بالاكف ويمدونها اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته
كانوا فقرا وهم اولى بالخير من غيرهم قال النووي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان وفي الفايق ان تذر مرفوع المحل
على الابتدا اي تركك اولادا اغنيا خير والجملة باسرها خبر انك قال الاشرف لا يجوز ان يجعل ان حرف الشرط لانه يبقى الشرط حينئذ

انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من تذرهم عالة

بلا جزا فانه لا يجوز جعل قوله خير جزاله وكثيرا ما يصحف فيه اهل الزمان قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز
حذف الفا من الجملة اذا كانت اسمية بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابي عبد الله
محمد بن عبد الله بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه اتى في الحديث بالشرط وقال
الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفا ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جا صاحبها والا استمتع
بها وقوله لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل
يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن الحق وضيق حيث لا يضيق وانك لن تنفق
نفقة مفعول به او مطلق تبتغي فيها وجه الله اي رضاه الا اجرت بها بصيغة المجهول اي صرت ماجورا بسبب تلك
النفقة حتى اللقمة بالنصب وفي نسخة بالجر وحكي بالرفع ترفعها الى في امراتك وفي رواية حتى ما تجعل في في امراتك
اي في فمها والمعنى ان المنفق لابتغا رضايه تعالى يوجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات
ونية المومن خير من عمله قال الطيبي قوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من
الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث
وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قال النووي فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة او دعا او
وصية او نحو ذلك وانما يكره ذلك ما كان على سبيل السخط فانه قادح في اجر مرضه انتهى وفيه انه ليس في الحديث الا حكاية
انه مرض مرضا مخوفا قال ودليل على اباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجمعوا على ان من له وارث
لا ينفذ وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الحث على صلة
الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة فانه صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه
استحباب الانفاق في وجوه الخير وانه انما يثاب على عمله بنيته وان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله
تعالى وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة فان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته
وملاذها المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي ابعد الاشيا عن الطاعة وامور
الاخرة ومع هذا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر
انتهى وقوله ابعد الاشيا عن الطاعة فيه مسامحة ولعله اراد بالطاعة العبادة والا فالطاعة المقابلة بالمعصية
لا يصح ايرادها هنا كما لا يخفى متفق عليه ورواه مالك واحمد والاربعة الفصل الثاني عن سعد بن ابي وقاص
قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زارني فيه تجريد لقوله وانا مريض حال فقال اوصيت اي اردت
الوصية قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك بتخفيف وفي نسخة بضم فسكون وفيه
دليل على ان الولد يطلق على البنت لما تقدم قلت هم فيه تغليب للعصبة على البنت اغنيا اي باعتبار المجموع لا الجميع
فلا ينافي ما سبق بخير اي بمال وهو خبر ثان او صفة اي ملتبسون بخير فقال اوص بالعشر بالضم ويسكن فما زلت اناقصه
بالصاد المهملة وفي نسخة بالمعجمة حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير قال ابن الملك اي قال سعد فما زلت اناقص النبي صلى
الله عليه وسلم من المناقصة اي ينقص صلى الله عليه وسلم قولي وانقص قوله اراد به المراجعة حرصا على الزيادة وروي بالصاد
المهملة من النقصان وقال الطيبي اي لم ازل اراجعه في النقصان اي اعدها ذكر ناقصا حتى قال بالثلث ولو روي بالضاد والمعجمة
لكان من المناقضة في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته اي ينقض قولي وانقض قوله من نقض البنا واراد
به المراجعة والمرادة رواه الترمذي وتقدم من وافقه من اصحاب السنن وروى ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه ان الله تصدق عليكم
عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام
حجة الوداع بفتح الواو وبكسر ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له فلا وصية لوارث
قال المظهر كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واجازها باقي الورثة صحت رواه
ابو داود وابن ماجة وزاد الترمذي الولد للفراش بفتح الفا اي للام في النهاية وتسمى المراة فراشا لان الرجل يفترشها اي الولد منسوب

الى

الى صاحب الفراش سوا كان زوجا او سيدا او واطي بشبهة وليس للزاني في نسبه حظ انما الذي يحصل له من فعله استحقاق الحد
وهو قوله وللعاهر الحجر قال التوربشتي يريد ان له الخيبة وهو كقولك له التراب والذي ذهب الى الرجم فقد اخطا لان
الرجم لا يشرع في سائر كل ذي حق حقه يدل على انه لا نصيب لاحد بعد ما بين الله الا نصيبا الا للاجنبي اذا اوصى في حقه فان
الناس اما منسوب الى الميت اولا والاول اما حقيقة او ادعا فلا حظ للاول فكيف بالثاني وكان من حق الظاهر ان يقول
لاحق للعاهر ثم له التراب ووضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة فكان اجمع من لو قيل التراب
وحسابه على الله قال المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شا عفا عنهم وان شا عاقبهم هذا مفهوم
الحديث وقد جا من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من
اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به من زنى او اذنب ذنبا اخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه
اقول ولكن ان يقال ونحن نجري احكام الشرع بالظاهر والله اعلم بالسرائر فحسابهم على الله وجزاوهم عند الله وبقيته
يحاسبهم ويجازيهم من الاصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشية الله قال الطيبي الضمير في حسابهم اذا
رجع الى العاهر بحسب الجنسية جاز اذا اريد بالحجر الحد واذا اريد مجرد الحرمان فلا ويمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم
من الحديث من الورثة والعاهر وكان المعنى ان الله تعالى هو الذي قسم انصبا الورثة بنفسه فاعطى بعضنا الكثير
وبعضنا القليل وحجب البعض وحرم البعض ولا يعرف حساب ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث و
العاهر وعلى هذا قوله وحسابهم على الله حال من مفعول اعطى وعلى الاول من الضمير المستتر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر وفي
الجامع الصغير للسيوطي الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير
وابن ماجة عن عمر وعن ابي امامة وقد عده من المتواتر ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
وصية لوارث الا ان يشا الورثة بتذكير الفعل وتانيثه اي يريدوها ويجيزوها منقطع اي هذا الحديث منقطع
قال الطيبي المنقطع هو الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور ومنه
الاسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما انتهى لان المجهول في حكم العدم والله اعلم هذا
اي الذي ذكر من لفظ الحديث لفظ المصابيح وفي رواية الدارقطني قال لا يجوز بالتاء والياء اي لا يصح وصية لوارث
الا ان يشا الورثة قلت روى الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث ايضا على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل اي ليعبد الله بالعلم والعمل والمراة بالنصب عطفا على اسم ان وخبر
المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد شاع في قوله بطاعة الله المحذوف في
المذكور ستين سنة اي مثلا والمراد منه التكثير ثم يحضرهما الموت اي علامته فيضاران في الوصية من المضارة اي
يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث او بان يهب جميع ماله الواحد من الورثة كيلا يرث وارث
اخر من ماله شيا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ذكره ابن الملك وفيه انه لا يحصل بهما ضرر لاهل اللهم الا ان يقال معناه
فيقصدان الضرر وقال بعضهم كان يوصي لغير اهل الوصية او يوصي بعدم امضا ما اوصى به حقا بان ندم عن وصيته او ينقض
بعض الوصية فتجب لهما النار اي فتثبت والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشية ثم قرا ابو هريرة اي استشهادا
واعتضادا من بعد وصية متعلق بما تقدم من قسمة المواريث يوصى بها او دين بينا المعلوم غير مضار اي غير موصل
الضرر الى ورثته بسبب الوصية فغير حال من فاعل يوصى وفي نسخة صحيحة وهي قراءة متواترة يوصى مجهولا فهو حال عن يوصي
مقدر انه لما قيل يوصى علم ان ثم موصيا الى قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله
ومن يطع الله ورسوله ومن يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الى اخر الايه والشاهد انما هو الاية الاولى واما
ذكر الاية الثانية لانها توكد الاولى وكذا ما بعدها من الثالثة وكانه اكتفى بالثانية عن الثالثة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة
الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل الله اي طريق
مستقيم ودليل قويم قال الطيبي وابهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة اي على سبيل واي سبيل ثم فسر بقوله وسنة اي طريقة

لا يجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة

مرضية او سيئة حسنة قال الطيبي والتنكير للتكثير ولكونه تفسيرا لم يعد الجار ومات على تقى بضم التاء والتنوين على وزن
هدى اي على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية اشارة الى حسن خاتمته علما وعملا وشهادة اي حكمية او
على حضور مع الله وغيبة عما سواه ومات مغفورا له قال الطيبي كرر الموت واعاد البعيد استقلالا صفة التقوى والشهادة
ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبيل
اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح واغا لم يعد الجار في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيات صادرة عن العبد والاخيرة
عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينها رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص ان العاص
ابن وايل يعني اباه وهو سهمي قرشي ادرك زمن الاسلام ولم يسلم اوصى ان يعتق عنه ماية رقبة بصيغة المجهول اي يعتق ورثته
عن قبله ومن اجله بعد موته ماية عبدا وجارية فاعتق ابنه هشام كان قديم الاسلام اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين
بلغه مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه ابوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق كان خيرا فاضلا روى عنه
عبد الله بن اخيه وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ذكره المولف خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو وقال المولف اسلم سنة خمس من الهجرة
وقيل سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاملا له عليها الى اخر وفاته
واقره عثمان عليها نحوا من اربع سنين وعزله ثم اقطعه اياها معاوية روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وقيس بن ابي حازم والمعنى انه
قصد ان يعتق عنه اي عن ابيه الخمسين الباقية فقال اي في نفسه او لاهله او لاصحابه حتى اي لا اعتق حتى اسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي من انه هل يجوز الاعتاق عنه ام لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه ماية رقبة
وان هشاما اعتق عنه خمسين اي رقبة كما في نسخة وبقيت عليه اي على وصيته خمسون رقبة فاعتق اي الخمسين فاعتق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعني لا فاكتفى بالدليل عن المدلول اي بدليل انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه اي ايها الورثة
او ايها المومنون فالعدول عن المفرد الى الجمع لافادة العموم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اي وحيث لم يسلم لم يبلغه
ثوابه لفقد الشرط وهو الاسلام لكن الاعتاق ويرجع ثوابه الى من ا ... وهو مسلم وهذه النكتة باعثة على انه لم يقل لا في
الجواب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله
ميراثه من الجنة قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك عقد وما يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال
لكل من حصل له شي من غير تعب فقد ورث كذا ويقال لمن خول شيا مهنا اورث قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها يوم القيمة
قال الطيبي تخصيص ذكر القيمة وقطع ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر
فترقب وصول الميراث من مورثه في العاقبة فقطعه كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول اليها والفوز بها انتهى وختم الله لنا
بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه ابن ماجة اي عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة تم النصف
الاول من مرقاة المفاتيح لمشكوة المصابيح قال مولفه وكان الفراغ منه في يوم الاحد السادس من شهر عاشورا عام سبع
بعد الالف من الهجرة النبوية على ساكنها افضل صلاة وازكى تحية ويتلوه كتاب النكاح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من نسخ هذا النصف المبارك في يوم الاثنين ثاني عشر ذي القعدة
الحرام عام اثنين وخمسين بعد الالف على يد الفقير المعترف
بالتقصير عصام الدين علي زاده العصامي الشافعي
غفر الله له ولوالديه والمسلمين اجمعين

من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة